Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 94 of 100: Kitab al-'Itq (Manumission)

كتاب العتق

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 94 – كتاب العتق – Kitab al-'Itq (Manumission) . . 13

Bab 1 – باب العتق – Manumission 14

Sub-topic – Ownership and Earnings of Slaves 15

Sub-topic – Rights and Obligations of Slaves and Masters 22

Sub-topic – Disputes Between Master and Slave 37

Sub-topic – Types of Manumission (Conditional, Deferred, Lottery) 47

Sub-topic – Lottery Procedure for Partial Manumission 60

Sub-topic – Conditions and Validity of Manumission 70

Sub-topic – Manumission in Cases of Debt and Expiation 80

Sub-topic – Manumission by Heirs and Guardians 86

Sub-topic – Paternity and Lineage of Slaves 95

Sub-topic – Effect of Manumission on Contracts and Liabilities . . . 99

Sub-topic – Manumission of Pregnant Slaves and Fetal Status . . . 110

Sub-topic – Etiquette and Rewards of Manumission 116

Sub-topic – Manumission of Jointly Owned Slaves 123

Sub-topic – Manumission of Missing Persons and Their Slaves . . . 129

Bab 2 – باب شروط العتق – Conditions of manumission 131

Sub-topic – Suspended Manumission (Ta'liq) 132

Sub-topic – Conditions of the Slave 136

Sub-topic – Manumission of a Mute or Disabled Slave 140

Sub-topic – Validity of Conditional Manumission 145

Sub-topic – Manumission by a Sick Master 152

Sub-topic – Manumission and Sale of the Slave 154

Sub-topic – Effect of Defects on Manumission 157

Sub-topic – Manumission Tied to Future Events 159

Sub-topic – Revocation of Conditional Manumission 163

Sub-topic – Conditions of the Manumitter 165

Sub-topic – Manumission with a Condition of Service 167

Sub-topic – Manumission and Inheritance 169

Bab 3 – باب صريح العتق وكنايته – Explicit and allusive manumission 170

Sub-topic – Distinction Between Explicit and Implicit Formulas . 171

Sub-topic – Allusive (Kinayah) Expressions of Manumission 202

Sub-topic – Rulings on Using Divorce or Zihar Wording for Manumission 211

Sub-topic – Explicit Words of Manumission 217

Sub-topic – Rulings on Specific Kinayah Phrases 222

Sub-topic – Voluntary vs. Obligatory Manumission 233

Sub-topic – Phrases That Do Not Effect Manumission 240

Sub-topic – Intention in Manumission by Kinayah 243

Sub-topic – Conditions for Validity of Kinayah 246

Sub-topic – Effect of Mistaken Gender in Explicit Manumission . . 248

Sub-topic – Manumission Under Duress or Fear 250

Sub-topic – Manumission by Implication and Circumstantial Evidence

Bab 4 – باب عتق البعض والشقص – Manumission of part and a share . 256

Sub-topic – Inheritance from a Partially Freed Slave 257

Sub-topic – Manumission of a Co-Owner's Share 272

Sub-topic – Manumission of a Non-Muslim's Share in a Muslim Slave 309

Sub-topic – Valuation of the Co-Owner's Share 312

Sub-topic – Partial Manumission and Its Effects 330

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence 359

Sub-topic – Solvency and Insolvency of the Manumitter 369

Sub-topic – Manumission of Shares in Multiple Slaves 389

Sub-topic – Conditional Manumission by Co-Owners 399

Sub-topic – Lottery (Qur'ah) for Determining Freedom 401

Sub-topic – Status of a Partially Free Slave (Muba''ad) 424

Sub-topic – Manumission by an Agent or Guardian 445

Bab 5 – باب العتق بالسراية – Manumission by extension 454

Sub-topic – Saraya and Inherited or Gifted Shares 455

Sub-topic – Disputes and Denials in Saraya Cases 472

Sub-topic – Rulings on Co-Owner Manumission and Valuation . . 489

Sub-topic – Saraya and Conditional Manumission (Ta'liq) 533

Sub-topic – Subsidiary Rulings on Different Opinions of Saraya . . 558

Sub-topic – Conditions for Saraya (Extension of Manumission) . . 575

Sub-topic – Saraya and the Fetus of a Pregnant Slave 605

Sub-topic – Timing and Assessment of Value in Saraya 615

Sub-topic – Effect of Insolvency or Debt on Saraya 635

Sub-topic – Saraya and the Umm Walad (Mother of a Child) 649

Sub-topic – Saraya Involving Non-Muslim Co-Owners 656

Sub-topic – Saraya and Restricted Shares (Waqf, Pledge, Debt) . . 659

Sub-topic – Saraya by Bequest or Gift to a Slave 665

Bab 6 – باب عتق القريب – Manumission of a relative 676

Sub-topic – Partial Ownership of a Relative 677

Sub-topic – Acquisition by Purchase, Gift, or Bequest 688

Sub-topic – Non-Muslim Ownership of a Relative 693

Sub-topic – Relatives Who Become Free by Ownership 698

Sub-topic – Inheritance and Return Due to Defect 712

Sub-topic – Guardian's Actions for a Minor 720

Sub-topic – Agent and Mukatab Transactions 740

Sub-topic – Child Born from Zina and Ownership 747

Sub-topic – Manumission of Ascendants and Descendants 750

Sub-topic – Expiation and Intention in Purchase 765

Bab 7 – باب العتق في مرض الموت – Manumission during terminal illness 769

Sub-topic – Manumission of Multiple Slaves and the One-Third Limit 770

Sub-topic – Conditional Manumission Tied to Illness or Events . . 809

Sub-topic – Manumission Combined with Marriage 830

Sub-topic – Comparison with Bequest and Will-Based Manumission 845

Sub-topic – Manumission of Pregnant Slaves and Fetal Rights . . . 857

Sub-topic – Interaction with Debt and Insolvency 879

Sub-topic – Partial Manumission and Sequential Shares 915

Sub-topic – Manumission of Relatives During Terminal Illness . . 941

Sub-topic – Effect on Slave's Earnings and Property 969

Sub-topic – Valuation and Appreciation of Manumitted Slaves . . 993

Sub-topic – Prioritization and Lottery Among Slaves 1025

Sub-topic – Conditions and Validity of Deathbed Manumission . 1066

Bab 8 – باب الولاء – Wala' 1103

Sub-topic – Definition and Basis of Wala' 1104

Sub-topic – Wala' and the 'Asabah of the Manumitter 1156

Sub-topic – Wala' of a Slave Freed on Behalf of Another 1221

Sub-topic – Wala' and Difference of Religion 1224

Sub-topic – Wala' of Harbi and Dhimmi Slaves 1238

Sub-topic – Conditions for Establishing Wala' 1245

Sub-topic – Wala' of Sa'ibah and Mukatib 1251

Sub-topic – Wala' and Suspension or Sale 1275

Sub-topic – Wala' of Children and Family Relations 1296

Sub-topic – Wala' and Li'an (Imprecation) 1386

Sub-topic – Wala' of Foundlings and Converts 1388

Sub-topic – Wala' in Cases of Dawr (Recurring Shares) 1401

Sub-topic – Transfer and Inheritance of Wala' 1418

Sub-topic – Wala' in Cases of Multiple Manumitters 1443

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1457

Sub-topic – Suspended and Conditional Manumission 1458

Sub-topic – Manumission for Expiation and Fidyah 1713

Sub-topic – Manumission by Option and Casting Lots 1768

Sub-topic – Manumission by Non-Muslims 2013

Sub-topic – Manumission by Sale or Stipulation 2070

Sub-topic – Slave's Permission to Trade and Earnings 2202

Sub-topic – Manumission in Sickness and Deathbed 2366

Sub-topic – Wala' (Clientage) and Its Rulings 2508

Sub-topic – Manumission of Shares and Co-Ownership 2638

Sub-topic – Conditions and Validity of Manumission 2852

Sub-topic – Manumission of Relatives and Umm Walad 3123

Sub-topic – Inheritance and Wala' Transfer 3233

Sub-topic – Istibra' (Waiting Period) After Manumission 3295

Sub-topic – Mukharajah and Ransom Agreements 3366

Register of Source Works 3405

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 94

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب العتق

Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ownership and Earnings of Slaves

Mas'alah: Who owns property acquired by a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3499)

[مسألة: اكتساب العبد ملك لسيده إلا ما ملكه إياه] إذا اكتسب العبد مالا، بأن احتش أو اصطاد، أو عمل في معدن، فأخذ منه مالا، أو اتهب مالا، أو أوصي له به، فقبله.. فإن العبد لا يملكه ما لم يملكه السيد، بلا خلاف على المذهب، وإنما يدخل ذلك في ملك السيد. وقال مالك: (يدخل في ملك العبد، وللسيد أن ينتزعه منه، فإن عتق قبل ينتزعه منه.. استقر ملك العبد عليه) . وبه قال داود، وأهل الظاهر، وإسحاق، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، ويأتي الدليل عليهم. فأما إذا ملكه السيد مالا.. فهل يملكه؟ فيه قولان: (الأول) : قال في القديم: (يملكه) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق عبدا وله مال.. فمال العبد له، إلا أن يستثنيه السيد، فيكون له» . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «من باع عبدا وله مال.. فماله للبائع، إلا أن يشترطه

المبتاع» . فأضاف إليه المال، وحقيقة الإضافة تقتضي الملك إذا كانت الإضافة إلى من هو من أهل الملك، ولأنه آدمي حي، فملك المال، كالحر. و (الثاني) : قال في الجديد: (لا يملك) . وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والرواية الأخرى عن أحمد؛ لقوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] (النحل: 75) . فنفى قدرته على شيء، فلو قلنا: إنه يملك.. لأثبتنا له قدرة على ما يملك، ولأنه سبب

يملك به المال، فلم يملك به العبد، كالإرث. وأما الخبر الأول: فلا يعرف. وأما الثاني: ففيه دليل على: أنه لا يملك؛ لأنه قال: (فماله للبائع) . فلو ملكه العبد.. لما جعله للبائع، فدل على: أن إضافة الملك إليه إنما هي إضافة مجاز، لا أنها إضافة تقتضي الملك. إذا ثبت هذا: فإن للقولين فوائد. منها: إذا ملكه السيد نصابا من المال، فإن قلنا بقوله الجديد.. فالزكاة فيه على السيد؛ لأن ملكه لم يزل عنه. وإن قلنا بالقديم.. لم تجب الزكاة فيه على السيد؛ لأنه قد زال ملكه عنه، ولا على العبد؛ لأن ملكه ضعيف. ومنها: إذا ملكه السيد جارية، قلنا بالجديد.. لم يجز للعبد وطؤها؛ لأنه لا يملكها. وإن قلنا بالقديم، فإن أذن له السيد في وطئها.. جاز له وطؤها، وإن لم يأذن له في وطئها.. لم يجز له وطؤها. ومنها: إذا وجبت على العبد كفارة، فإن قلنا بالجديد.. لم يجز له أن يكفر بالإطعام ولا بالكسوة؛ لأنه لا يملك ذلك، بل يكفر بالصوم. وإن قلنا بالقديم.. جاز له أن يكفر بالإطعام والكسوة، ولا يكفر بالعتق بكل حال؛ لأن العتق يتضمن الولاء، والعبد ليس ممن يثبت له الولاء.

ومنها: إذا ملكه السيد مالا، ثم باعه وماله، فإن قلنا بقوله الجديد.. لم يصح البيع حتى يكون ماله معلوما عند المتبايعين؛ لأنهما مالان مبيعان. فإن كان ماله دراهم، فباع العبد وماله بدراهم، أو كان ماله دنانير، فباعه وماله بدنانير.. لم يصح البيع؛ لأن ذلك ربا، وإن كان ماله دنانير، فباع العبد وماله بدراهم، أو كان ماله دراهم، فباع العبد وماله بدنانير.. فعلى القولين فيمن جمع بين بيع وصرف. وإن قلنا بقوله القديم، واشترط المبتاع ماله.. صح البيع فيهما وإن كان المال مجهولا عندهما، أو عند أحدهما؛ للخبر. واختلف أصحابنا في تعليله: فمنهم من قال: إنما صح ذلك؛ لأن البيع ينصرف إلى العبد، وأما ماله.. فهو تابع له، فلم تؤثر الجهالة فيه، كما لا تؤثر الجهالة في طي الآبار، وأساس الحيطان، وسقوف البيوت، إلا أنه إذا باع العبد بدراهم، وكان ماله دراهم، أو

باعه بدنانير، وكان ماله دنانير.. لم يصح البيع على هذا التعليل؛ لأن الربا يحرم في التابع، كما يحرم في المتبوع. ومنهم من قال: إنما يصح البيع فيهم وإن كان ماله مجهولا؛ لأن ماله غير مبيع، بل يبقى على ملك العبد. فعلى هذا: يصح أن يبيع العبد وماله إن كان دراهم بدراهم، وإن كان دنانير بدنانير، وهذا التعليل هو الأصح؛ لأن الشافعي قال في القديم: (وعاب علينا بعض الناس، فقال: إنكم تجوزون أن يشتري عبدا ومعه ألفا درهم بألف درهم، فيقبض المشتري الثمن بأحد الألفين، ويسلم له العبد والألف الآخر) ، فالتزم الشافعي السؤال، وتكلم عليه، فدل على: أن ذلك يصح على القديم، وهذا لا يستقيم إلا على هذه العلة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's earnings after the master's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4008)

فلو كسب العبد مالا بعد موت سيده.. كان ملكا لورثة السيد على قول الشافعي، وعلى قول الإصطخري: يقضى من كسبه الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's earnings when the condition is unknown?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=506)

وفي الرافعي حكاية وجه: أن العبد يؤجره الحاكم، وينفق عليه من أجرته، فإن فضل شيء، حفظه إلى أن يتبين الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being given property by the master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=702)

(فصل إذا ملكه) أي القن (السيد) أو غيره المفهوم بالأولى (مالا لم يملكه) لما مر في الباب قبله (والمدبر والمعلق عتقه) وأم الولد (كالقن) فلا يملكون شيئا لذلك (

Mas'alah: How is the kharaj payment from a slave's earnings handled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3110)

ويحصل ما ضرب عليه من الخراج من كسبه ويفضل عن نفقته وكسوته؛ فإن لم يفضل: كانت نفقته وكسوته على المولى، وإن ضرب عليه ما لا يحصل بكسبه-: لا يجوز، وإن حصل يوم أقل، ويوم أكثر-: يجبر النقصان بالزيادة؛ لما روي عن عثمان- رضي الله عنه- قال: "لا تكلفوا الصغير الكسب؛ فيسرق، ولا الأمة غير ذات الصنعة؛ فتكتسب بفرجها" .

Mas'alah: Does a slave own property by the master's grant?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4474)

(الخامسة) العبد هل يملك

بتمليك السيد فيه قولان (القديم) نعم وبه قال مالك لما روى أنه صلى الله عليه وسلم

قال (من باع عبدا وله مال أضاف المال إليه) والجديد لا وبه قال أبو حنيفة كما لا يملك بالارث وتمليك غير السيد)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's charitable acts and contracts without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1390)

ولا إذن) لرقيقه أو غيره (في تجارة) ؛ لأنها لا تتناول شيئا منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف أعم من تعبيره بالتصدق والإجارة.)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a slave's debt from trade?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3879)

وقال أبو حنيفة: إن كان مأذونا له في التجارة، قضاه مما في يده. (5)

Mas'alah: Is a slave's transaction debt attached to his earnings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5391)

والثاني: أنه لا تعلق له بذمة السيد كما صرح به [ابن] الصباغ، وقد حكى الإمام في تعلق دين المعاملة بأكساب العبد من احتطاب، واحتشاش، ونحوه [وجهين] .

Mas'alah: What does al-Tahdhib say about a slave's disposal of his earnings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5391)

وصاحب "التهذيب" أجرى الوجهين في جواز التصرف أيضا، وصحح وجه التعلق به والتصرف.

Mas'alah: What are the two opinions on a master granting property to his qinn slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2707)

3190 – والسيد لو ملك بنفسه عبده القن شيئا، ففي ثبوت الملك له، ومملكه مولاه قولان: أحدهما –وهو المنصوص عليه في الجديد– أنه لا يملك بالتمليك، والملك التام فيه يخرجه عن رتبة المالكين. والقول الثاني – أنه يملك كما يملك حق النكاح بالنكاح، وقد يستشهد هذا القائل (1) ر. المختصر: 2/ 194. (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What effects follow from a master granting property to his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2709)

نعم كل ما يقتضيه زوال الملك، فهو متعلق بتمليك السيد عبده من انقطاع الحول (1) وما في معناه. ويتعلق وجوب الاستبراء (2) به إذا رجع، وما يتعلق بصورة الملك، فهو يحصل بملك العبد، كانفساخ النكاح إذا ملكه سيده زوجته. وما يستدعي كمالا في

الملك والمالك، فلا يحصل في ملك العبد كوجوب الزكاة، وكتقدير العتق إذا ملكه سيده أباه أو ابنه، وكيف يعتق عليه قريبه وهو رقيق! وإذا ملكه مولاه مالا، ففي تكفيره به كلام سأذكره في كفارة الظهار، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on silence as permission for a slave to trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2912)

وأبو حنيفة (1) جعل السكوت إذنا في التجارة، ولم ينفذ به التصرف الذي اتفق السكوت عنده.

Mas'alah: How do debts from absolute permission relate to the slave's earnings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2915)

فهذه جهات في التزام جرت عن إذن السيد، ولا تعلق لأدائها بأموال خاصة، بخلاف ديون المعاملة في حق المأذون له في التجارة، فما يكون كذلك، فهو يتعلق بجميع جهات كسب العبد التي منها الاحتطاب والاحتشاش والاحتراف -إن كان محترفا صناع اليد- ثم جميع جهات الكسب بالإذن المطلق تصير مستغرقة بالديون التي تلزم من هذه الجهات؛ حتى لا يجوز للسيد أن يستغلها (1) قبل أداء الديون المتعلقة بها إلا على شرط ضمان.

Sub-topic – Rights and Obligations of Slaves and Masters

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave jointly owned by a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4118)

[فرع العبد المسلم بين مسلم وكافر]

Mas'alah: What is the ruling on burdening a slave with work beyond his capacity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1808)

(وحملا) أي الرقيق (طوقا) أي حمله سيده ما يطيق من الأعمال دون ما لا يطيقه [حاشية العبادي] مشكل؛ لأن الرقيق لا يثبت له على سيده دين؛ لأنا نقول ليس المراد أنها تصير دينا للرقيق بل لمن اقترضت نفقته منه لنحو غيبة السيد والمراد بفرض القاضي الذي هو من جملة ما مر أن يفرضها ويأذن في الإنفاق عليه ويقع الإنفاق فمهما أنفق ذلك المنفق صار دينا له على السيد وما لم ينفقه لا يصير فليس في صورة الفرض صيرورة دين للرقيق على السيد أيضا فلا إشكال مطلقا (قوله إذا اختلفت عادتهما) أفهم لزوم التسوية إذا لم تختلف عادتهما. (قوله: أي أولى) محل الأولوية كما بحث وهو ظاهر حيث لا ريبة في إجلاسه معه أي وإلا فالأولى عدم الإجلاس (قوله: وظاهر كلامه. . إلخ) فيه نظر مع قوله أحب (قوله: ما رجحه الرافعي) ورده الأذرعي بأن النص لا

يدل على ذلك بل على ما رجحه الرافعي شرح الروض. (قوله: خشن في كسوة) يعني أنه لا يلزمه ما فوق الخشن (قوله: ولا حاجة لذكره) قد يجاب بأنه دفع به توهم أن يراد بالكفاية الكفاية قدرا لا صفة وآثر الكسوة لقوة التوهم فيها بناء على غلبة التفاوت بين السادة والأرقاء فيها وأراد بالخشن الخشن بالنسبة لمعتاد السادة لأنفسهم فيشمل ما هو ناعم في نفسه (قوله: وجب ستر العورة) أي ما بين السرة والركبة م ر وكتب أيضا هل المراد بالعورة في حق الأمة إذا استعملها على وجه يلزم منه رؤية الأجانب ما يمنع النظر وكتب أيضا أي من حيث مجرد الملك فلا ينافي أن تجب زيادة على ستر العورة أي ما بين السرة والركبة لعارض كأن ترتب على الاقتصار على ستر ما بينهما من الأمة نظر الأجانب لما فوقهما أو تأذي الرقيق بحر أو برد لا يدفعه إلا ستر جميع البدن م ر (قوله: وأن يفضل. . . إلخ) عبارة الروض لو فضل نفيس رقيقه كره في العبيد واستحب في الإماء. اهـ. (قوله: قال الروياني. . . إلخ) يمكن حمله على ما يأتي عن الماوردي وظاهر أن الكلام كله حيث لا رضى من الرقيق (قوله: والظاهر جواز إبداله بالأعلى) يتجه تقييده [حاشية الشربيني] قوله: علم) أي علم – صلى الله عليه وسلم – أنه لو بين له الواجب لنقص عنه لبخله فلم يفصل له. اهـ. رشيدي وقيل أتى به ردعا وزجرا له ليرجع عما فيه. (قوله: روغ) أي قلبها في الدسم وقيل أي هيأها له. اهـ. بجيرمي وهما بمعنى رواها (قوله: وأن يفضل الجميلة) أي يسن أن يفضلها وهو ظاهر في الجمال من حيث الذات فقط مع اتحاد النوع فيراعى ندبا في الإناث ويكره مراعاته في الذكور أما إذا كان الجمال من حيث النوع أو الصنف كرومي وزنجي فيراعى في ذلك وجوبا. اهـ. ع ش وم ر وظاهره حتى في الذكور. [فرع دفع إليه طعاما ثم أراد إبداله في نفقة ملك اليمين] (قوله طوقا) بأن لا يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم على المعتمد أما ما لا يطيقه فيحرم تكليفه وإن رضي (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a slave who has committed an offense?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2078)

قوله في أصل "الروضة" : ولو أعتق الجاني، فإن كان السيد معسرا لم ينفذ على الأظهر، وقيل: لا ينفذ قطعا.

Mas'alah: What work can a master require of his slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3738)

قوله في "الروضة" : لا يجوز للسيد أن يكلف رقيقة من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه؛ فلا يجوز أن يكلفه عملا يقدر عليه يوما ويومين ثم يعجز عنه. انتهى. وهذا الذي ذكره عجيب غير مطابق لكلام الرافعي؛ فإن مقتضاه أنه إذا عجز عن حمل الشيء في يوم مثلا لا يجوز تكليفه إياه ساعة، وأنه إذا أطاق الحمل في يومين فقط مثلا لا يجوز تكليفه الحمل فيهما، وليس كذلك، والذي قاله الرافعي ما نصه: ولا يجوز للسيد أن يكلف رقيقه من العمل إلا ما يطيقه ولا يكلفه الأعمال الشاقة إلا في بعض الأوقات ولا ما إذا قام به يوما أو يومين عجز وضعف شهرا أو شهرين. هذا لفظ الرافعي، وهو صحيح واضح، ثم إن النووي ذكر بعد ذلك في العبد مثل ما ذكره هنا في البهيمة فقال من "زوائده" : يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه وإن كانت تطيقه يوما ونحوه كما سبق في الرقيق. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave by the master and the consequences of specification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4514)

قوله: وقتل السيد أحدهم ليس بتعيين ثم إن عين في غير المقتول لم يلزم إلا الكفارة، وإن عين في المقتول لم يجب القصاص للشبهة، وأما المال فإن قلنا العتق يحصل عند التعيين لم يجب وإن قلنا عند الإبهام لزمه الدية لورثته وإن قتل أجنبى أحدهم فلا قصاص إن كان القاتل حرا، ثم إن عين في غير المقصوص لزمه القيمة، وإن عين فيه وقلنا العتق يحصل عند التعيين فكذلك، كما لو نذر إعتاق عبد بعينه فقتل، وإن قلنا عند الإبهام لزمه الدية لورثة المقتول. انتهى كلامه. وهذا البناء المذكور في المبهم قد تابعه عليه في "الروضة" وهو غلط، فقد تقدم قبل هذا بأسطر وذكر أيضا في المسألة السابقة أنه إذا مات أحدهم لم يصح تعيينه إن قلنا بحصول العتق عند التعيين، وعلله بأن الميت لا يقبل العتق وحينئذ فتعين المقتول في مسألتنا إنما يصح على القول بالوقوع من حين اللفظ خاصة، ثم إن قياس ما ذكرناه في المقتول أن يطرد في كل موضع يزيل الملك كالبيع والإعتاق ونحوه، على خلاف ما ذكره أيضا.

Mas'alah: What did Uthman say about not burdening young slaves and slave women with earning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2843)

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان رضي الله تعالى عنه يقول في خطبته: "ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب

سرق ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها" .

Mas'alah: What is the ruling on the mukharaja system and the master's obligation to spend on a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2909)

الخامسة لا أصل للمخارجة وهو ضرب خراج مقدر على العبد كل يوم بل على العبد بذل المجهود وعلى السيد أن يحمله على ما يطيقه فلو امتنع السيد عن الإنفاق يباع عليه فإن لم يرغب أحد في شرائه فهو من محاويج المسلمين السادسة يجب عليه علف الدواب لأن أرواحها محترمة ولذلك لا يجوز تعذيبها ولا ذبحها إلا لمأكله وكذلك لا ينزف ألبانها بحيث يستضر بنتاجها

Mas'alah: What is the ruling on overburdening a slave with work?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1404)

ولا يجوز للسيد أن يكلف رقيقه من العمل ما لا يطيق الدوام عليه، ولا يجوز أن يكلفه عملا يقدر عليه يوما أو يومين، ثم يعجز عنه.

Mas'alah: What are the rules for rest periods and work hours for slaves?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1404)

وإذا استعمله نهارا أراحه ليلا، وكذا بالعكس، ويريحه في الصيف وقت القيلولة، ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفي الليل، وعلى العبد بذل المجهود وترك الكسل [3]. * * * (1) "روضة الطالبين" (9/ 118) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 118) . (3) "روضة الطالبين" (9/ 119) .

Mas'alah: What is the ruling on overburdening slaves and animals with work?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1553)

(ولا يكلفون) أي لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم أن يكلفهم. (من العمل ما لا يطيقون) الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'istabri'i rahimak' to a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2764)

(قوله أو استبرئي رحمك) قال في العباب وفي الأمة وجهان قال الزركشي في التكملة الأصح العتق واعتمده الطبلاوي في الموطوءة وغيرها اهـ سم وهذا مفهوم قول الشارح بخلاف قوله للعبد إلخ كذا بهامشه بخط بعض الفضلاء

Mas'alah: What does al-Hawi say about the slave's status being suspended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6052)

وقال في "الحاوي" : إنه نص عليه في "البويطي" و "حرملة" ، وهو أشبه. فعلى هذا: جميع الأحكام موقوفة أيضا.

Mas'alah: Does selling or gifting one of two slave women constitute a choice of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6070)

فرع: إذا باع إحداهما، أو وهبها، أو أجرها فهل يكون اختيار أمته للملك [في ذلك] أم لا؟ حكمه حكم الاستخدام، فإن قلنا: يكون اختيارا، صح البيع، قاله القاضي الحسين وكان يتجه أن يتخرج على الخلاف في نظير المسألة من بيع الأب ما وهبه لولده.

Mas'alah: How is the Muslim slave managed if the master does not sell him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6109)

قال: فإن خارجه جاز، وإن لم يخارجه سلم إلى عدل؛ لأن ذلك ينفي الذل عنه، وأنفق عليه، أي: من كسبه إن كان له كسب، وإلا فمن ماله؛ لبقاء ملكه عليه.

Mas'alah: Does the obligation to pay the value depend on the slave woman's ability to fulfill the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6585)

ولا فرق في لزوم القيمة بين أن تفي بالنكاح أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl asking for manumission in exchange for marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6201)

ولو قالت الأمة: أعتقني على أن أتزوجك، فقال: أعتقتك، عتقت، ولزمتها القيمة، كما تقدم، قال صاحب التقريب: إذا خاف ألا تفي، فقال: إن قدر الله بيننا نكاحا، فأنت حرة قبله بيوم، فمضى يوم أو أكثر، فرضيت وتزوجها، صح النكاح، وتعتن وقوع العتق مقدما عليه، وإن أبت، بقيت رقيقة. وقيل: لا تصح هذه الحيلة؛ فإنه إثبات نكاح على الوقف، والنكاح لا يوقف على الصحيح، وقيل: يخرج على أن من تزوج جارية أبيه، ثم تبين أن أباه كان قد مات قبل تزوجه، وكانت مملوكة له، ولم يشعر، ففيها هذان القولان، وهذا نوع من الوقف، واختار شيخه صحة النكاح؛ لتبين وقوعه في حال الحرية، بخلاف من تزوج جارية أبيه؛ فإنه نكحها على غير بصيرة؛ فإن الأصل بقاء أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by permission after a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7679)

ولو وهب المالك عبده من إنسان، ثم أذن للمتهب حتى يعتقه عن نفسه، فالإعتاق على هذا الوجه يكون بمثابة القبض في الهبة، فيفيد الملك، ويحصل العتق، وقال أبو حنيفة (2) : لا يقع العتق قبل القبض الحسي قبضا في الهبة، وإن صدر عن إذن الواهب.

Mas'alah: Is istibra' required for a manumitted slave woman who is already married?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3119)

(ولو) (أعتقها أو مات) عن مستولدة أو مدبرة عتقت بموته (وهي مزوجة) أو معتدة عن زوج فيهما (فلا استبراء) عليها لأنها غير فراش للسيد، ولأن الاستبراء لحل ما مر وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء الشبهة لأنها لم تصر به فراشا لغير السيد، ولو مات سيد مستولدة مزوجة ثم مات زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحرة ولا استبراء عليها، وإن تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها إن مات السيد وهي في العدة، فإن مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء، وإن تقدم أحدهما الآخر موتا وأشكل المتقدم منهما أو لم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا اعتدت بأربعة أشهر وعشر من موت آخرهما موتا، ثم إن لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام فلا استبراء عليها، وإن تخلل بينهما ذلك أو أكثر أو جهل قدره [حاشية الشبراملسي] قوله: قبل وطء) أي لا منه ولا ممن انتقلت منه للبائع وإلا وجب عليها الاستبراء إن لم يكن وجد قبل العتق (قوله: فلا استبراء عليها قطعا) أي فتتزوج حالا (قوله: ولو استبرأ) أي بأن مضت مدة الاستبراء بعد وطئه ولو اتفاقا وليس المراد أنه يقصد ذلك فيما يظهر (قوله: والفرق بينها إلخ) أي وهو ما فهم من قول المصنف إذ لا تشبه إلخ (قوله: وإنما صح بيعها قبله) أي الاستبراء، وقوله مطلقا أي موطوءة أو غيرها (قوله: سوى الوطء) أي وهو التزوج (قوله: فإن لم توطأ) أي أصلا، وقوله زوجها من شاء أي حالا (قوله: إن كان الماء غير محترم) أي من زنا (قوله: لم يلزمه) أي المشتري وقوله استبرأ أي قبل التزويج (قوله: فأراد بائعها أن يتزوجها) مفهومه وجوب الاستبراء إذا أعتقها عقب الشراء وأراد تزويجها لغير البائع، ومقتضى إطلاق قوله السابق أما عتقه قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا خلافه فليحمل ما هناك على ما هنا (قوله: وخرج بموطوءته) أي

المعتق (قوله: فلا يحل له) أي المشتري (قوله: فلا استبراء عليها) أي وذلك لأنه إن سبق موت السيد فقد وجب عليها عدة الوفاة من الزوج وهي الأربعة أشهر والعشرة التي اعتدت بها، وإن سبق موت الزوج ومات الثاني قبل مضي شهرين وخمسة أيام وفرض أنه السيد فقد مات قبل [حاشية الرشيدي] (قوله: من موت آخرهما موتا) يعني: في الصورة الأولى كما هو ظاهر، وكذا يقال في قوله ثم إن لم يتخلل إلخ.

فإن كانت تحيض لزمها حيضة إن لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد آخرا ولهذا لا ترث من الزوج ولها تحليف الورثة أنهم ما علموا حريتها عند الموت

Mas'alah: How is istibra' accomplished for a menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3120)

(وهو) أي الاستبراء في حق ذات الأقراء يحصل (بقرء وهو) هنا (حيضة كاملة في الجديد) للخبر المار، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة فلا يكفي بقيتها التي وجد السبب فيها كالشراء في أثنائها، فأقل مدة إمكان الاستبراء إذا جرى سببه في الطهر يوم وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوما ولحظتان، وفي القديم وحكى عن الإملاء أيضا وهو من الجديد أنه الطهر كما في العدة. وأجاب الأول بأن العدة يتكرر فيها القرء كما مر الدال تخلل الحيض منها على البراءة وهنا لا تتكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who owns a slave who converts to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1156)

فرع: إذا كان في يد الكافر عبد، فأسلم، لم يزل ملكه عنه، ولكن لا يقر في يده، بل يؤمر بإزالة ملكه عنه، ببيع، أو هبة، أو عتق، أو غيرها. ولا يكفي الرهن والتزويج، والإجارة، والحيلولة، وتكفي الكتابة على الأصح، وتكون كتابة صحيحة. وإن قلنا: لا تكفي، فوجهان. أحدهما: أنها كتابة فاسدة، فيباع العبد. والثاني: صحيحة. ثم إن جوزنا بيع المكاتب، بيع مكاتبا، وإلا، فسخت الكتابة والبيع. ولو امتنع من إزالة ملكه، باعه الحاكم عليه بثمن المثل، كما يبيع مال من امتنع من أداء الحق. فإن لم يجد مشتريا بثمن المثل، صبر وحال بينه وبينه، ويستكسب له، وتؤخذ نفقته منه. ولو أسلمت مستولدة كافر، فلا سبيل إلى نقلها إلى غيره بالبيع والهبة ونحوهما على المذهب. وهل يجبر على إعتاقها؟ وجهان. الصحيح: لا يجبر، بل يحال بينهما وينفق عليها وتستكسب له في يد مسلم. ولو مات كافر أسلم عبد في يده، صار لوارثه، وأمر بما كان يؤمر به مورثه، فإن امتثل، وإلا، بيع عليه.

Mas'alah: What is a reliable method for a master to ensure a slave woman marries him after manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2896)

فرع إذا لم يأمن السيد وفاءها بالنكاح ولم يرد العتق إن لم تنكحه، فهل لذلك طريق يثق به؟ وجهان. أحدهما: نعم. قال ابن خيران: وطريقه أن يقول: إن كان في علم الله، تعالى، أن أنكحك أو تنكحيني بعد عتقك، فأنت حرة. فإن رغبت وجرى النكاح بينهما، عتقت وحصل غرض السيد، وإلا استمر الرق. ونسب الإمام هذا الوجه إلى صاحب «التقريب» ، وعبارته في هذا التعليق: إن يسر الله، تعالى،

بيننا نكاحا فأنت حرة قبله بيوم، فإذا مضى يوم ونكحته، انعقد النكاح وتبين حصول العتق قبله بيوم، وذكر اليوم جرى تمثيلا، ويكفي أن يقول: فأنت حرة قبل. والوجه الثاني وبه قال أكثر الأصحاب: لا يصح النكاح في هذه الصورة، ولا يحصل العتق لأنه حال العتق شاك، هل هي حرة أو أمة، كما إذا قال لأمته: إن دخلت الدار فأنت حرة قبله بشهر، وأراد أن ينكحها في الحال، لا يصح.

Mas'alah: What work may a master require of his slave or animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3719)

(ولا يكلف رقيقه) ، أو بهيمته (إلا عملا يطيقه) أي: لا يجوز له أن يكلفه إلا عملا يطيق دوامه للخبر السابق بخلاف ما إذا كان يطيقه يومين، أو ثلاثة، ثم يعجز نعم له أن يكلفه الأعمال الشاقة في بعض الأحيان حيث لم تضره بأن يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر، ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وإن لم يخش منه ذلك المحذور وعليه إراحته وقت قيلولة الصيف، وفي غير وقت الاستعمال باعتبار عادة البلد [حاشية الشرواني] قوله: على بعضه) أي: والده نهاية ومغني (قول المتن إن لم يضره) أي: الفطم الولد بأن اكتفى بغير لبنها. اهـ. مغني (قوله: أو يضرها) عبارة المغني ولم يضرها أيضا. اهـ. وهي أحسن وإن كان أو في سياق النفي تفيد العموم (قوله: أو يضرها ذلك) قد يستشكل تصوير ضررها إذ غاية ما يتخيل حصوله حبس اللبن، ويمكن إخراجه بغير الرضاع. اهـ. سيد عمر ولك أن تقول إن تكلف الإخراج بغير الرضاع كاف في الضرر (قوله: أو يضره) عبارة المغني والنهاية: ولم يضره أيضا. اهـ. (قوله: واقتصر في كل إلخ) وقد يتقابل الضرر إن بان كأن فطمه قبل الحولين يضره، وإرضاعه حينئذ يضرها،

ولعل حكمه أن الأب يجب عليه إرضاعه لغيرها إن أمكن، وإلا فلا يجب على الأم بل يفطم وإن لحقه الضرر. اهـ. ع ش (قوله: ما زدته فيهما) أي: قوله أو يضرها في الأول، وقوله: أو يضره في الثاني (قوله: بأحد هذين) عبارة النهاية مع ع ش بإرضاع أي: بعد الحولين، ولا فطام أي: قبل الحولين، أو بعدهما. اهـ. (قوله: ويظهر أن يلحق إلخ) يغني عنه قوله: الآتي ويظهر أن غيرهما إلخ فالاقتصار عليه كما في النهاية أولى (قوله: أجيب طالب الأصلح) فإن لم يكن أحدهما أصلح بأن استويا أجيب طالب الرضاع كما هو ظاهر. اهـ. سيد عمر أي: ونبه عليه النهاية والمغني (قوله: وكلامهم إلخ) عبارة المغني: وليس هذا مخالفا لقولهم: بل إطلاقهم محمول على الغالب. اهـ. (قوله: ولم يضرها) فيه نظير ما مر من إشكال التصوير وأيضا فالفرض رضاها اللهم إلا أن يفرض أنه ضرر يبيح التيمم فإنه يمتنع عليها فعله وإن رضيت. اهـ. سيد عمر وتقدم جواب الإشكال الأول، ويؤيد الإشكال الثاني سكوت النهاية والمغني عما زاده الشارح هنا (قوله: لانتفاء المحذور) عبارة المغني لاتفاقهما، وعدم الضرر بالطفل فإن ضره فلا. اهـ. (قوله: ولم يقيده بذلك) أي: بعدم ضرره سيد عمر وكردي (قوله: لضعف خلقته) أي: لا يجتزئ بغير الرضاع. اهـ. مغني (قوله: لشدة حر، أو برد) فيجب على الأب إرضاعه في ذلك الفصل فإن فطامه فيه يفضي إلى الإضرار، وذلك لا يجوز بخلاف تمامهما أي: الحولين في فصل معتدل. اهـ. مغني (قوله: وتجبر الأم إلخ) أي: إن لم يضرها أخذا مما مر (قوله: حيث لا ضرر) استدراك على ما يوهمه الكلام السابق من استواء الأمرين. اهـ. ع ش (قوله: بأنه يسن عدمها) أي: الزيادة اقتصارا على الوارد. اهـ. ع ش أي: وخروجا من خلاف من حرمها كأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – (قوله: بأن يخشى إلخ) متعلق بتضرره. اهـ. سم (قوله: ويحتمل الضبط بما لا يحتمل إلخ) ولعل هذا الاحتمال أقرب، وبقي ما لو رغب العبد في الأعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها؟ فيه نظر والأقرب عدم الوجوب؛ لأنه الذي أدخل الضرر على نفسه. اهـ. ع ش

وينبغي حمله على ضرر لا يبيح التيمم، وإلا ففعل ضرر مبيح التيمم حرام كما مر عن السيد عمر آنفا أي: فيجب منعه منه (قوله: وعليه إراحته إلخ) عبارة المغني والنهاية: ويجب على السيد في تكليف رقيقه ما يطيقه اتباع العادة فيريحه في وقت القيلولة: وهي النوم في وسط اليوم وفي وقت الاستمتاع إن كان له امرأة، ومن العمل طرفي النهار، ومن العمل إما في الليل إن استعمله نهارا وفي النهار إن استعمله ليلا وإن سافر به أركبه وقتا فوقتا على العادة، وإن اعتاد السادة الخدمة من الأرقاء نهارا مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم، ويجب على الرقيق بذل المجهود، وترك الكسل في الخدمة، ويكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي بل يقول: سيدي، أو مولاي، وأن يقول السيد له: عبدي، أو أمتي بل يقول: غلامي، أو جاريتي، أو فتاي، أو فتاتي، ولا كراهة في إضافة رب إلى غير المكلف كرب الدار، ورب الغنم، ويكره أن يقال للفاسق والمتهم في دينه: يا سيدي. اهـ. قال الرشيدي قوله: إلى غير مكلف أما [حاشية ابن قاسم العبادي] ولدها (قوله: بأن يخص) متعلق بيضره (قوله في المتن:

Mas'alah: Is the option of a freed woman immediate or delayed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1273)

والأظهر أنه على الفور، كخيار العيب، والثانى: إلى ثلاثة أيام لأنها مدة قريبة فيتروى فيها، فإن قالت: جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن، بأن كان المعتق غائبا، إذ الأصل عدم العلم فإن لم يمكن فلا؛ لأن ما تدعيه خلاف الظاهر، وكذا إن قالت: جهلت الخيار به في الأظهر، لأن الظاهر معها إذ لا يعرف ذلك إلا الخواص من الناس. والثانى: لا تصدق، كما في الرد بالعيب، قال في البحر: ومن أصحابنا من قال: إن كان

مثلها لا يعلم بأن جلبت أعجمية قبل قولها، وإن علم أن مثلها يعلم لأنها مخالطة للفقهاء مسائلة للعلماء لا يقبل قولها، وإن احتمل الأمرين فقولان وهو مقتضى ما أورده في الشامل في باب اللعان.

Mas'alah: What is the ruling if a freed woman claims ignorance of the immediacy of the option?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1273)

فرع: لو ادعت جهل الفور فكجهل الخيار به؛ قاله ابن الصباغ في باب اللعان وهو القياس.

Sub–topic – Disputes Between Master and Slave

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission when false witnesses testify?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4136)

[فرع حلف بعتقه فحنث] وإن كان عبده مقيدا، فحلف سيده بعتقه أن في قيده عشرة أرطال، وحلف بعتقه لا أحله ولا أحد من الناس، فشهد شاهدان أن في قيده خمسة أرطال، فحكم الحاكم بعتقه لحنثه في يمينه أن في قيده عشرة أرطال، فوزن القيد بعد حله، فوجد فيه عشرة أرطال.. فإن العبد يعتق، وهل يجب على الشاهدين شيء؟ قال أبو حنيفة: (يجب على الشاهدين قيمة العبد) . وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب عليهما شيء، قال ابن الصباغ: وهو الصحيح. فبنى أبو حنيفة ذلك على أصله، بأن حكم الحاكم ينفذ في الباطن وإن كان بشهادة الزور، ووجه الآخر: أنه عتق بحل القيد دون ما شهدا به؛ لأنا تحققنا كذبهما.

Mas'alah: What happens when the master and slave disagree over the sale to himself?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2896)

فإن اختلفا وهي مسألة الكتاب فادعى السيد ذلك على عبده وأنكره العبد حلف لسيده وبرئ ظاهرا من ثمنه وعتق على سيده لإقراره بعتقه.

Mas'alah: What evidence is required to deny manumission, tadbir, or kitabah?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=190)

ولا يقبل في إنكار العتق والتدبير والكتابة أقل من شاهدي عدل فإن عدما حلف السيد على البت وورثته بعد علم العلم وكان العبد على الرق = كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of freedom after a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2498)

الأمر الثالث: أن ما قاله في المتبايعين بتقدير صحته باقي أيضا في العبد، لأنه إن لم يعترف بالرق حال البيع، بل سكت فالقول قوله بلا بينة وهو واضح. فإن اعترف بها كان مكذبا لبنيته بالصريح، وهو أقوي من التكذيب الموجود في المتبايعين، وهو الدخول في البيع، وما يتخيل من أن الحرية حق لله تعالى، فتسمع فيها بينة العبد مع التكذيب، فهو بعينه موجود في المتبايعين. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom when both buyer and seller admit it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2499)

الأمر الرابع: إذا اعترف المتبايعان بالحرية عتق العبد من غير توقف على تصديق المحتال، وحينئذ فلا تسمع دعوى العبد ولا بينته، فكيف يأتي ما يقوله الرافعي، وذكر

ابن الرفعة في "الكفاية" هذا الإشكال، ثم قال: ووقفت في تعليق القاضي أبي الطيب على تصوير المسألة بما إذا وقع التصادق بعد بيعه لآخر، قال: فإن كان إطلاق الأصحاب محمول على هذه الصورة، فقد اندفع الإشكال، فإن العبد والحالة هذه لا يحكم بحريته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to himself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5585)

ولو قال: بعتك نفسك بألف, فقال: اشتريت .. فالمذهب: صحة البيع, ... ـــــــ الصور الثلاث كالخلع, بل أولى؛ لتشوف الشرع إلى تخليص الرقبة دون الفراق. فعلى هذا: هو من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق, ومن جانب المستدعي معاوضة نازعة إلى الجعالة, ولا يقدح كونه تمليكا؛ إذ يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود. وفي (الحاوي) وجه: أنه لا يعتق؛ لأن للزوجة مدخلا في رفع النكاح بالفسخ, وليس للعبد مدخل في رفع الرق عن نفسه, فكان العتق أضيق خما. وقوله: (في الحال) تبع فيه (المحرر) ولا فائدة له, ولهذا لم يذكره في (الشرح) ولا في (الروضة) , وكأنهما انتقلا من مسألة إلى مسألة أخرى, فاللذي في (الشرح) وفي (الروضة) في الصور الثلاثة (عتق) ولم يقولا في الحال, ثم قالا: ولو قال: أعتقتك على كذا إلى شهر كذا, فقبل .. عتق في الحال والعوض مؤجل, فلعله انتقل الحكم من هذه إلى ما ذكره. ولو أعتقه على خمر أو خنزير .. عتق وعليه قيمته, وكذا إن قال: أعتقتك على أن تخدمني, ولو يذكر مدة, أو قال: على أن تخدمني أبدا, ولو قال: على أن تخدمني شهرا أو تعمل لي كذا, وفصله فقبل .. عتق وعليه ما التزم, وإن لم يفصل ..

عتق وعليه القيمة, ولو خدمه نصف شهر ثم مات .. فللسيد نصف قيمته في تركته. ومسألة الخدمة نذكورة في (الإجارة) ةفي (الكتابة) وههنا, ففي (الكتابة) و (الإجارة) لا يشترط تفصيل أنواع الخدمة, وهنا كما ترى, فبين الأبواب اختلفا في ذلك في كلام الشيخين. قال: (ولو قال: بعتك نفسك بألف, فقال: اشتريت .. فالمذهب: صحة البيع) كالكتابة وأولى, لأن البيع أثبي والعتق فيه أسرع. فعلى هذا: لو أقر السيد بيعه من نفسه .. عتق, ولا يلزم العبد الثمن, ونقل الربيع قولا: أنه لا يصح؛ فإنه عامل رقيق بالبيع المحقق, فمنهم من أثبته قولا ومنهم من نفاه. وصورة المسألة: أن يبيعه بثمن في ذمته حالا أو مؤجلا يؤديه بعد الحرية, فلو

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding death in Ramadan for conditional manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1966)

كذا ذكره الأصل وقضيته ترجيح نقضه وعليه جرى شيخنا أبو عبد الله الحجازي وهو جار على الضعيف فلهذا حذفه المصنف أما على الصحيح من تقديم بينة رمضان فلا نقض وإن قال لعبده إن مت فأنت حر وشهدت بينته بقتله قال ابن الرفعة فيشبه أن يقال يعتق العبد لأن من قتل فقد مات

Mas'alah: What is the ruling on a master who forgets which slave he freed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2002)

[حاشية الرملي الكبير] الذي أعتقه وأخبرنا به، وعبارة التنبيه تركه حتى يتذكر. قال ابن

الرفعة فإن نوزع في ذلك فالحكم كما في نظير المسألة من الطلاق قلت والمنقول ثم أنهما إن صدقتاه في النسيان فلا مطالبة بالبيان، وإن كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يقنع منه في الجواب بقوله نسيت، وإن كان محتملا بل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، فإن نكل حلفت وقضي باليمين المردود وأحال الغزالي في البسيط الكلام في المسألة على كتاب الطلاق وبه يعلم أن ما أطلقه الإمام والشيخان من نقل الحبس عن الأصحاب ليس بجيد غ (قوله وإن قال أردت هذا بل هذا) أي أو هذا وهذا أو هذا مع هذا أو هذا وهذا (قوله فإن عينه في أحدهما لم ينازعه الآخر إلخ) ينبغي أنه لو كان غير المعين طفلا أو مجنونا أن يحلفه القاضي أنه لم ينوه كما لو قال البالغ لم تبهم بل نويتني (قوله فإن قال عنيت هذا بل هذا) أي أو هذا وهذا أو هذا مع هذا أو هذا هذا (قوله ووطء أحدهما تعيين) بخلاف الوطء في غير الفرج والقبلة والمباشرة بشهوة والاستخدام والعرض على البيع (قوله وهو الأوجه) هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave after testifying to his freedom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2859)

الفصل وهذا كما قال: إذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده وأنكر صاحبه وكانا فاسقين فرد الحاكم شهادتهما، ثم اشترياه عتق محليهما لأنهما قد أقرا بحريته. وكذلك لو شهد واحد فردت شهادته فنقص العدد أو أخبر بذلك ولم يشهد أو ادعى حبسه لأنه أعتق عبده ولم يمكنه إثباته ثم اشتراه فالكل سواء. فإن قيل: هلا قلتم: إن هذا الشراء باطل لأنه يقر بأنه حر ولا يجوز شراء الحر كما لو أقر بأن هذه المرأة أخته من الرضاعة ثم تزوج بها لم يصح النكاح قلنا: الفرق بينهما أن النكاح لا يعقد إلا للاستباحة وهو

معترف بأنها محرمة عليه فلم يصح النكاح؟ وها هنا قصد بذل المال على طريق الفداء لغرض صحيح وهو استنقاذه من ذل الرق لعلمه بحريته فهو كبذل المال في مفاداة المسلم من ذل الأسر وكبذل المال على طلاق زوجة الغير وعتق عبده، وقد يقصد بالثراء فك العبد من الرق دون الملك فجوزناه. ويؤكده أنا لو صححنا النكاح لم يقتض الفرقة وها هنا إذا صححنا يقع العتق وزال (1) انظر الأم (3/ 18)

الملك وهذا القائل يقول: لا نقول في الحقيقة إنه شراء بل هو بذل مال على طريق الفداء لغرض صحيح. وقيل: هذا بيع صحيح من جهة البائع لأنا لما وددنا شهادته بقينا [125 /أ] على ملك مالكه كما كان قبل شهادته ويبنى العقد على من حكم الشرع بقوله ثم يحكم على المشتري بالعتق لإقراره السابق لأنا لم نقبل قوله قبل الشراء لأن الحق لغيره فإذا ارتفع حق الغير ألزمناه حكم غيره. قوله: فإذا ثبت هذا فإن أقر البائع بعد البيع بأنه كان قد أعتقه لزمه رد الثمن عليه وعتق العبد عليه وكان الولاء له لأن قول المالك مقبول في حرية الرقبة المملوكة سواء أقر ابتداء أو أقر بما جحده من قبل. وان أصر على تكذيبه عتق العبد عليه على ما ذكرنا ويكون الولاء موقوفا لأن الشاهد يقول: عتق على البائع وهو يقول: بل عتق على المشتري والولاء له فكل واحد منهما ينفي الولاء عن نفسه، فإذا ما شهد العبد الذي حكمنا بحريته وترك مالا، قال الشافعي: يكون المال موقوفا حتى يتصادقا أو تقوم البينة عليه. قال المزني: هذا غلط لا يجوز أن يوقف جميع التركة وإنما يوقف ما فضل عن مقدار الثمن الذي وزنه، فأما مقدار الثمن فإن له أن يأخذه من التركة فإنه إن كان صادقا في شهادته عليه بالعتق لم يجز أخذ الثمن منه وعليه رده عليه، وإن كان كاذبا فإن جميع ما خلف العبد له فإذا كان كذلك كان مقدار الثمن مستحقا له بيقين. قلنا: اختلف أصحابنا في الجواب عن هذا فقال أبو إسحاق وجماعة: الجواب على ما قال المزني. ومراد الشافعي بقوله: يكون موقوفا

يعني أن إرثه بالولاء يكون موقوفا والدين يأخذه بمقدار الثمن فليس ذلك أخذا بالولاء. ومن أصحابنا من قال: غلط المزني فيما قاله بل لا يستحق هذا المشتري شيئا لأنه بذل المال فدية تطوعا بالتقرب إلى الله تعالى ولا يجوز الرجوع بالتطوع. وأيضا قد اختلف جهة الأخذ ها هنا لأنا لو أعطيناه من التركة شيئا لا نعلم أنا نعطيه كسب عبده أو نعطيه مال مولى غيره على جهة القصاص. قال القفال: وهو كما لو قال: بعتك جاريتي وقال: ما بعت مني ولكن زوجتها مني واستولدها بالنكاح فالقول قولان المستولد أنه لم يشترها والجارية أم ولد بإقرار السيد لا سبيل [126 /أ] له إلى بيعها وليس للمستولد وطأها لاختلافهما في الجهة أنه يطأها بملك يمين أو نكاح. وكذلك لو اشترى امرأته ليس له وطأها في زمان الخيار لأنه لا يدري أنكاح أم ملك يمين؟ والأول أصح وقد نص الشافعي في كتابه الإقرار بالحكم الظاهر بخلاف هذا، وهذا لأن مشتري الأسير من المشرك متطوع بما بذل من ثمنه على وجه الفدية ثم له ارتجاعه متى قدر عليه وقد قال الشافعي: لو أسلم المشرك والمال في يده كان عليه أن يرده ولباذله أن يأخذه لأنه لم يملك ذلك كذلك هنا، وأما ما ذكره لا يصح لأن في المال لا يضر الاختلاف في جهة الاستحقاق بخلاف الفرج لأن في المال

يجري البذل والإباحة بخلاف البضع، ولهذا لو ادعى عليه ألفا من ثمن متاع فقال: بل له علي ألف من جهة القرض ولم يدع المدعي سوى ألفا واحدا ثبت الألف كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a master who says one of his two slaves is free and then kills them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3936)

فرع آخر قال لعبديه: أحدكما حر فقتلا طولب بالبيان. وقال أبو حنيفة: انقطع البيان ووفقنا فيه إذا أفقئ عينيهما، أو قطع أيديهما أنه يطالب بالبيان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of freedom by a person in another's possession?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=713)

1222 – مسألة شخص بالغ في يد إنسان يستخدمه مدة بحكم الرق ويتصرف فيه تصرف الملاك قال القفال إذا ادعى أنه حر لأصل يقبل قوله

@ ولو ادعاه إنسان آخر فليس لم رآه في يده أن يشهد لصاحب اليد بالملك بخلاف العقل لأن الأصل في العقار الملك والأصل في الأدمي الحرية قال الإمام هو كالعقار لا يقبل قول العبد إذا كان مدة تصرفه فيه تصرف المالك كالصيغة والعقار بل هذا أولى لأن الصغيرة لا قول له وحكمنا له بالملك لطول مدة تصرفه مع أن الأصل في الناس الحرية فالبائع الذي له قول إذا استسحز حتى يصرف فيه تصرف الملاك ولم يدع الحرية أولا أن لا يقبل قوله يدل عليه أن الصغير إذا كان لقيطه فادعى الملتقط رقه لا يقبل قوله لأن الأصل على الحرية ورأينا حدوث يده عليه بغير سبب الملك ولو رأينا الشخص في يده يستعبده مدة غير مديدة فادعى العبد حرية الأصل فالقول قول العبد مع يمينه ولو لم يدع العبد الحرية وادعاه إنسان آخر أنه عبده فالقول قول من في يده كالعقار ولو قال العبد أنا لفلان لا يقبل لأنه أقر بالملك والرف فيكون لمن في يده

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in a manumission value dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6052)

وحكى الماوردي أن الربيع قال في "الأم" : وفيه قول] آخر: أنهما يتحالفان تحالف املتبايعين. وهو من تخريجه وليس بقول للشافعي– رضي الله عنه–.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding conditional manumission upon death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3166)

لو قال السيد لعبده: إن قتلت أو إن مت في رمضان فأنت حر فأقام العبد بينة بأنه قتل في الأولى أو بأنه مات في رمضان في الثانية وأقام الوارث بينة بموته حتف أنفه في الأول، وبموته في شوال في الثانية قدمت بينة العبد؛ لأن معها زيادة علم بالقتل في الأولى وبحدوث الموت في رمضان في الثانية، ولا قصاص في الأولى؛ لأن الوارث منكر للقتل، فإن أقام الوارث بينة في الثانية بموته في شعبان قدمت بينته؛ لأنها ناقلة، وإن علق عتق سالم بموته في رمضان أو في مرضه وعلق عتق غانم بموته في شوال أو بالبرء من مرضه فأقاما بينتين بموجب عتقهما، فهل يتعارضان كما قاله ابن المقري، أو تقدم بينة سالم كما قاله صاحب الأنوار أو بينة غانم كما استظهره شيخنا أوجه، أظهرها آخرها.

Mas'alah: What is the ruling when a man admits another's oath-breaking and then purchases his slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3211)

هذا كله إذا لم يصدر منه غير التعليق السابق، فإن قال للآخر: حنثت في يمينك، فقال:

لم أحنث، ثم ملك عبده، حكم عليه بعتقه قطعا لإقراره بحريته، ولا رجوع له بالثمن إن كان اشتراه. ولو صدر هذان التعليقان من شريكين في عبد، فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى في «كتاب العتق» .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery when the person claims freedom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

ولم يكن قد أقر له بالملك قبل وهو رشيد على ما مر قبيل الجعالة (فالقول قوله) بيمينه وإن تداولته الأيدي بالبيع وغيره لموافقته الأصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية؛ لأن الأولى معها زيادة علم بنقلها عن الأصل أما لو قال أعتقني هو أو غيره فيحتاج للبينة وإذا ثبتت حريته الأصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بثمنه وإن أقر له بالملك؛ لأنه بناه على ظاهر اليد

Mas'alah: What evidence indicates a person's slave status?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(قوله وإن تداولته الأيدي إلخ) أي وسبق من مدعي رقه قرينة تدل على الرق ظاهرا كاستخدام وإجارة شيخ الإسلام ومغني.

Sub-topic – Types of Manumission (Conditional, Deferred, Lottery)

Mas'alah: Can a conditional manumission be revoked by the master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4200)

[فرع تعليق العتق يمنع الفسخ] : إذا علق عتق عبده على صفة.. لم يملك فسخه بالقول؛ لأن ذلك ليس بوصية فلا يملك رفعه بالفسخ. فإن باعه أو وهبه.. صح؛ لأنه ملكه. فإن رجع إليه ملكه.. فهل يعود حكم الصفة؟ فيه قولان بناء على القولين فيمن علق طلاق امرأته على صفة، فبانت منه، ثم تزوجها. وإن دبر عبده فباعه، ثم رجع إليه، فإن قلنا: إن التدبير وصية.. لم يعد التدبير، وإن قلنا: إنه عتق بصفة.. فهل تعود الصفة؟ على القولين.

Mas'alah: What does the marginal note say about the Iraqi scholar's principle regarding conditional manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

[حاشية العبادي] على ضابط العراقي كذا بخط شيخنا الشهاب فانظر قول الجوجري فإن الدخول في مثل هذا معلق بالموت كما ذكرناه في الطلاق مع ما في أعلى الهامش

عن الروض. (

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding the freeing of a mukatab when one swears by freeing his slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7257)

فاختلف أصحابنا فيما حكاه من هذا، فامتنع أبو علي بن أبي هريرة مع طائفة تقدمته من تخريجه، لأنه يخالف منصوص الشافعي في جميع كتبه، وأثبته أبو إسحاق المروزي مع طائفة تقدمته، وخرجوا عتق المكاتب على قولين: أحدهما: وهو ما اختص الربيع بنقله إنه يعتق عليه لأمرين: أحدهما: جريان أحكام الرق عليه بقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" . والثاني: أنه لما نفذ فيه عتق الخصوص إذا عينه نفذ فيه عتق العموم إذا أطلقه. والقول الثاني: وهو المشهور الذي اتفق أصحابه على نقله، ونص عليه في كتبه: أن المكاتب لا يعتق عليه في العموم إذا لم ينوه، لأمرين: أحدهما: أن الكتابة كالبيع، لأنها إزالة ملك بعوض، فانتقل بها الملك في الظاهر، وإن جاز عوده إلى ملكه بالعجز في الباطن، فصار كالمبيع علي مفلس قد انتقل الملك، وإن جاز استرجاعه بالفلس، وما زال به الملك لم يدخل في عموم الملك. والثاني: أنه لما زال عن السيد ملك منافعه وكسبه، وأروش جناياته، وسقطت عنه نفقته وفطرته زال عنه ملك رقبته، فلم يدخل في عموم ملكه. فإن قيل: الاستدلال بهذين معلول، لأنه لو أعتقه عتق، ولا ينفذ عتقه إلا في ملك. قيل: إنما عتق، لأن عتقه إبراء، وهو يعتق بالإبراء، كما يعتق بالأداء، فهذا تمام لذلك العتق الأول، وليس بابتداء عتق في الرق. فإن قيل: فإذا جعلتم عتقه إبراء يعتق به في الخصوص: لزمكم أن تجعلوه إبراء بعتق به في العموم. قلنا: لا يلزم لوقوع الفرق بين من عتقه في الخصوص حيث

جعلناه إبراء عتقه في العموم، وهو أنه لما لم ينفذ صريح عتقه في الخصوص في غيره، يعني به في غير المكاتب، صار صريحا في إبرائه، فعتق به. ولما نفذ صريح العتق في العموم في غيره، صار كتابة في إبرائه، فلم يبرأ إلا أن

يقترن بالكتابة نية، وجعلناه صريحا في الخصوص لا يعتبر فيه النية، وكتابة في العموم تعتبر فيه النية فوقع الفرق بين الخصوص والعموم. ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه إلا أن ينويه، فيصير بالنية حرا، لأنه قد صار بالنية مبرأ فإن قيل: فقد دخلتم في فرقكم بين الخصوص والعموم في نفوذ العتق فيما أنكرتموه على أبي حنيفة رضي الله عنه في فرقه بين الخصوص والعموم في طلاق المختلعة حيث أوقع الطلاق عليها في الخصوص إذا قال لها: أنت طالق، ولم يوقعه عليها في العموم إذا قال: كل نسائي طوالق، فارتكبتم ما أنكرتموه على غيركم. قيل: لا يدخل هذا الإلزام علينا، لأن للطلاق وجها واحدا أوجب أن يستوي فيه حكم الخصوص والعموم، ولعتق المكاتب وجهان فجاز أن يفترق فيها حكم لعموم والخصوص. فأما قول الشافعي: لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى وداخل فيه "فمعنى" ، ففيه تأويلان: أحدهما: خارج من ملكه بعقد الكتابة، وداخل فيه بالعجز. والثاني: خارج من ملكه، لعدم تصرفه، وداخل في ملكه لثبوت عجزه. والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes striking in a conditional oath of manumission according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7261)

والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة يحنث بكل ما آلم جسمه من فعل كالعض والخنق، ولا

يحنث بما آلم قلبه من قول. والثالث: وهو مذهب الشافعي إنه لا يحنث بما آلم قلبه من قول، ولا يحنث بما آلم جسمه إلا ما انطلق اسم الضرب عليه، فلا يحنث بخنقه وعضه، لانتفاء اسم الضرب عنه، ويحنث بما وصل إلى جسمه من آلة بيده. وفي حنثه إن لكمه أو لطمه أو رفسه وجهان محتملان: أحدهما: يحنث به، لأنه قد يقال: قد ضربه بيده، وإن تنوعت أسماء الضرب. والوجه الثاني: لا يحنث به؛ لأن اسم الضرب ينطلق على ما كان بآلة مستعملة فيه والله أعلم.

Mas'alah: What are the two ways regarding suspending manumission on a condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2041)

وحكى الإمام في باب المهادنة في تعليق العتق طريقين:

Mas'alah: What is the ruling on manumission for compensation analogous to khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4497)

المسأله الثانية: سؤال العتق على عوض ولتقدم عليه مقدمة. وهي أن المرأة لو قالت: طلقني ثلاثا ولك ألف فطلقها طلقة ونصفا، فهل يستحق ثلثي الألف بوقوع طلقتين، أو النصف خاصة لأنه إنما أوقع نصف الثلاث والتكمل حكم الشرع؟ فيه وجهان في كتاب الخلع من الرافعي من غير ترجيح، ورجح النووي من "زوائده" . الوجه الثاني: فإذا تقرر ما قاله هناك جاء مثله هنا، فإذا قال أعتق النصف الذي لك على ألف فأطلق

إعتاق النصف، فإن قلنا يترك على نصفه استحق، وإن قلنا يكون شائعا حتى لا يعتق أولا إلا نصف نصيبه ثم يسري فالراجح أنه لا يستحق إلا نصف الألف كما تقدم لأن الإعتاق على مال كالخلع على مال كما قاله الرافعي في كفارة الظهار وهو موضع هذه المسائل ثم إن صورة المسألة ما إذا قال أعتقه عنك، وكذا لو أطلق على ما

صححه في الظهار. أما لو قال عني ففي سريانه خلاف، نقف عليه إن شاء الله تعالى قبل التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission regarding a woman not yet owned?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4275)

إذا قال الرجل إن وطئت فلانة فهي حرة فاشتراها فوطئها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا تعتق من قبل أنه حلف وهو لا يملكها وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول تعتق فإن قال إن اشتريتك فوطئتك فأنت حرة فاشتراها فوطئها فهي حرة في قولهما جميعا (قال الربيع) للشافعي رحمه الله تعالى ها هنا جواب .

Mas'alah: How does unconditional manumission (al- itq al-batt t) differ from tadb r in terms of effectiveness and legal consequences?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5043)

قال الشافعي : : فإن العتق البتات والتدبير البتات شيء تم بقوله دون رضا المعتق والمدبر , ويلزمه إخراج المعتق من ماله , والمدبر في هذه الحال إذا مات سيده فوقع

له عتق بتات , أو عتق تدبير لزمهما معا حقوق وفرائض لم تكن تلزمهما قبل العتق ولم يكن في العتق مثنوية فينتظر كمال المثنوية , بل ابتدأ هذا العتق كاملا ولا نقص ولا مثنوية فيه , فأمضيناه كاملا بإمضائه كاملا , ولم أجعل المشيئة فيه إلى العبد كأن عتقه وتدبيره بمثنوية , فلا ينفذ إلا بكمالها . وكذلك الطلاق إذا طلق الرجل امرأته لم يكن لها رد الطلاق ; لأنه كامل ويخرج من يديه ما كان له ويلزمها شيء لم يكن يلزمها قبله , ولو قال : أنت طالق إن شئت , أو إن شئت فأنت طالق لم يكن أكمل الطلاق ; لأنه أدخل فيه مثنوية فلا يكون إلا بأن تجتمع@

Mas'alah: What is the correct view on the conjunction 'wa' in conditional manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5627)

والصواب: ما اقتضته عبارة المصنف، فقد قال الشيخان في (تعليق الطلاق) : إن هذا وجه مفرع على أن الواو للترتيب، وجزما بأنه لا فرق بين أن يتقدم الأول أو يتأخر، فالذي قاله البغوي مبني على أن الواو للترتيب وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional manumission and the husband's right to half?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2623)

ولو علقت عتقه بصفة، ثم طلقها الزوج – فالمذهب: أنه لا يرجع في نصفه؛ لأنه لا يقبل الروع. بخلاف التدبير، بل بأخذ نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding seeing a dead slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4000)

وعند أبي حنيفة: يعتق الثاني ووافقنا فيما لو قال أول عبد رأيته من عبيدي- فهو حر، فرأى واحدا منهم ميتا- تنحل اليمين؛ حتى لو رأى بعده حيا- لم يعتق،

Mas'alah: How does the ruling on conditional divorce apply to conditional manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5200)

الفصل هذه مسألة مبنية على مسألة في الطلاق، وهي إذا قال لها: أنت طالق إن دخلت الدار، ثم أبانها فدخلت الدار لم تطلق، فإن تزوجها بعد ذلك ثم دخلت الدار لم تطلق أيضا؛ لأن الصفة قد وجدت دفعة فانحلت اليمين. ولو لم تدخل الدار في حال البينونة ثم تزوجها فدخلت هل تعود الصفة؟ قد ذكرنا أنه إن أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها، ففي القديم تعود اليمين قولا واحدا، وفي الجديد قولان. وإن أبانها الثلاث ففي الجديد لا تعود قولا واحدا، وفي القديم قولان. فإذا ثبت هذا فهاهنا إذا قال لعبده: إن لم أضربك غدا فأنت حر، فإن جاء الغد وهو مالكه، فإن ضربه بر في يمينه، وإن لم يضربه حنث، إلا أنه لا يعتق؛ لأنه ليس في ملكه. فإن اشتراه بعد ذلك لا يؤثر شيئا؛ لأن وقت اليمين قد فات. وفرع أصحابنا على هذا إذا قال: إن لم أضربك غدا فأنت حر، ثم جاء الغد وتمكن من ضربه فلم يضربه ثم باعه قبل غروب الشمس لا يعتق أيضا، لأن الصفة قد وجدت وهي حالة الغروب وليس العبد في ملكه فلم يعتق. ولو باع العبد قبل أن يضربه ثم ابتاعه قبل غروب الشمس من الغد وتمكن من ضربه هل تعود اليمين حتى إذا لم يضربه عتق أم لا يعود؟ فيه قولان. واختلف أصحابنا على أي أصل يبنى ذلك، فمنهم

من قال: هو بمنزلة البينونة [1/ ب] بعد الثلاث، وقد تقدم هذا في "كتاب الخلع" . وقال القفال: العود بملك جديد في هذا الرق يشبه العود بنكاح جديد قبل زوج آخر، وإن أعتقه وهو كافر فاسترق فملكه من الرق الجديد، فهو كالعود في النكاح بعد زوج آخر في الجديد لا يعود الحنث، وفي القديم قولان.

Mas'alah: Does the child of a mu'allaq al-'itq inherit the conditional freedom?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2450)

ولو ولدت المعلق عتقها .. لم يعتق الولد، وفي قول: إن عتقت بالصفة .. عتق.

Mas'alah: Is conditional manumission considered a form of drawing near to Allah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=457)

596 – مسألة تعليق العتق ليس بقربه بخلاف التدبير ذكره في كتاب الطلاق ووهم من حكى عنه إن العتق المعلق ليس بقربه

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and liability for value in a conditional manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5919)

قال صاحب التقريب: وإذا قبلت عتقت, ويلزمها [قيمتها] .

Mas'alah: How does manumission by request compare to khul' in terms of transfer of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6062)

وأشار الغزالي إلى اعتراض على إلحاق ذلك بالخلع وجواب عنه: أما الاعتراض فإن الخلع ليس فيه اختلاف ملك، وإنما هو إسقاط حق يستقل به الزوج، والعتق عن المستدعى يتضمن نقل ملك؛ فوجب ألا يحتمل فساد العوض، كما في سائر التمليكات. نعم، نظير الخلع ما إذا قال: أعتق عبدك عن نفسك فإنه غير متضمن نقل ملك. وأما الجواب فهو أن الملك الحاصل للمستدعى يحصل في ضمن الإعتاق عنه، والملك الضمني لا تعتبر فيه الشرائط التي تعتبر في التصرفات الأصلية، وكذلك لا يعتبر القبض في الإعتاق عن الغير باستدعائه مجانا، وإن كان ذلك يتضمن الهبة، والهبة تفتقر إلى القبض، لكن لك أن تقول: قد تقدم في باب الهبة أن الموهوب له لو أعتق الموهوب بإذن الواهب، ناب ذلك مناب القبض، وصح العتق، وإعتاق المالك هنا بإذن المستدعى أقوى من إذن الواهب في الدلالة على الرضا؛ فكذلك لم يعتبر القبض فيه، وإذا كان كذلك فهو موافق للتصرفات الأصلية؛ فلا يحصن به الاستشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for compensation resembling khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6065)

ولو قال: المالك لغيره: عبدي عنك حر على ألف إذا جاء الغد، فقال المخاطب: قبلت- حكى صاحب "التقريب" : أنه كتعليق الخلع، وصورته: أن

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon arrival of someone?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=341)

ولو قال لعبده: متى قدم فلان فأنت حر، فقدم والسيد صحيح أو مريض عتق من رأس المال وجناية المدبر جناية عبد.

Mas'alah: What is the chapter on one who sells his slave to himself or manumits him for an immediate consideration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3564)

فصل فيمن باع عبده من نفسه أو أعتقه على عوض ناجز

Mas'alah: What is the ruling on circularity in conditional manumission and divorce involving a wife and a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7428)

ومن الصور أن يكون للرجل امرأة وعبد، فيقول لامرأته: مهما دخلت الدار وأنت زوجتي، فعبدي حر قبل دخولك، وقال لعبده مهما دخلت الدار وأنت عبدي، فزوجتي طالق قبل دخولك، ثم دخلا معا، لم تطلق المرأة، ولم يعتق [العبد] (3) وتعليله بين، والشيخ أبو زيد لا يخالف في هذه المسألة؛ لأنه ليس فيه سد باب. وذكر الشيخ صورا واضحة، لم أر في ذكرها فائدة. ومن فقه نفسه (4) لا يتصور أن (1) الشيخ المراد به

-كما هو اصطلاح المؤلف- أبو علي السنجي، وهو هنا يحكي عن أبي زيد قوله بالموافقة. (2) في الأصل ضبطت بفعل. (3) زيادة من المحقق. (4) فقه نفسه: أي صار فقيه النفس، وإمام الحرمين يجعل فقه النفس أحد شروط الاجتهاد؛ فهو =

تلقى عليه مسألة دائرة، فلا يتنبه أما من احتدت قريحته، فإنه يبتدر فهم الدور، ومن كان في دركه بطء يتبين الدور إذا لم تنتظم المسألة.

Mas'alah: What is the difference between conditional manumission and conditional divorce regarding sequence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3816)

وهو المعتمد وإن خالف في الطلاق فجزم فيما لو قال إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق بأنه لا فرق بين تقدم الأول وتأخره، ثم قال: وأشار في التتمة إلى وجه اشتراط تقدم الأول بناء على أن الواو تقتضي الترتيب، وقول الزركشي إن الصواب عدم الاشتراط هنا كما هناك وإلا فما الفرق، يرد بأن الفرق أن الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله فخير بينهما تقديما وتأخيرا. وأما الصفة الأولى في مسألتنا ليست من فعله، وذكر التي من فعله عقبها يشعر بتأخرها عنها (وهو) أي الدخول بعد الموت (على التراخي) بمعنى أنه لا يشترط فيه الفور لا أنه يشترط فيه التراخي وإن كان قضية ثم، لكن وجهه أن خصوص التراخي لا غرض فيه يظهر غالبا فألغي النظر إليه بخلاف الفور في الفاء، إذ لو عبر بها اشترط اتصال الدخول بالموت، ولو قال إذا مت فأنت حر إن دخلت أو إن شئت ونوى شيئا عمل به وإلا حمل على الدخول أو المشيئة عقب الموت لأنه السابق إلى الفهم من تأخير المشيئة عن ذكره (

Mas'alah: What is the ruling if one man sells his slave then buys the other's slave in a conditional manumission case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3210)

ولو باع أحدهما عبده، ثم اشترى عبد صاحبه، قال في «البسيط» : لم أره مسطورا، والقياس أن ينفذ تصرفه فيه، لأن بيع الأول لواقعة انقضت، وتصرفه في الثاني واقعة أخرى، كما لو صلى إلى جهتين باجتهادين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of oneself for manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2556)

6379 – قوله: (ولو قال: "بعتك نفسك بألف" ، فقال: "اشتريت" .. فالمذهب: صحة البيع) [3]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : فيه تجوز؛ فإنه ليس عقد بيع على الأصح، وإنما هو عقد عتاقة؛ ولهذا يثبت الولاء للسيد، ولا يثبت فيه خيار المجلس.

Mas'alah: What is the correct formulation for the ruling on a slave's manumission upon migration and Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

وبذلك علم ما في كلام الشارح هنا، وكان ينبغي أن يقول: ثم إن هاجر قبل الإسلام مطلقا، أو بعده، وقبل الهدنة عتق، أو بعدهما، وأعتقه إلخ. كما أشار إليه سم بسوقه ما

مر عن الروض مع شرحه

Sub-topic – Lottery Procedure for Partial Manumission

Mas'alah: Does the doubt over ownership of slave women disappear when lots indicate perjury against the wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5105)

وهل تزول الشبهة في ملك الإماء، ويكون الملك ثابتا عليهن ظاهرا وباطنا بخروج قرعة الحنث على النساء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تزول الشبهة؛ لأن القرعة لما لم تؤثر في الجنبة التي خرجت عليها.. لم تؤثر في الجنبة الأخرى. فعلى هذا: يكون ملك الورثة ثابتا على الإماء مع الشبهة. والثاني: تزول الشبهة بذلك، كما إذا خرجت قرعة الحنث عليهن. ولأن القرعة إنما تؤثر في جنبة النساء؛ لأنه لا مدخل لها فيهن في أصل الشرع، ولها مدخل في الإماء في أصل الشرع في العتق. فعلى هذا: يكون ملك الورثة ثابتا على الإماء بلا شبهة. وعلى الوجهين ينفذ تصرف الورثة فيهن بالبيع والاستمتاع وغيره، إلا أن في الأول يصح تصرفه مع الشك، وعلى الثاني من غير شك.

Mas'alah: What is the procedure for casting lots among slaves for manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2111)

بين الستة، فإذا خرجت لاثنين آخرين أقرع بينهما.

Mas'alah: What is the chapter on casting lots among slaves for manumission and debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8153)

باب الإقراع بين العبيد في العتق والدين والتبدئة بالعتق

Mas'alah: How are slaves grouped when their number matches the denominator of one-third and values are equal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8154)

أحدها: أن يوافق عددهم مخرج الثلث، وتتساوى قيمهم، فيكونوا في موافقة العدد ثلاثة، أو ستة، أو تسعة، وتكون قيمة كل واحد منهم مائة درهم، فإن كانوا ستة جعل كل اثنين جزءا، وكان الجمع بين كل اثنين معتبرا برأي الحاكم، فإن كان فيهم متناسبان أخوان أو أب وابن كان الجمع بينهما أولى من التفرقة وإن كان منهم أمتان، فالجمع بينهما أولى من التفرقة، وإن كان فيهم زوجان فالجمع بينهما أولى من التفرقة؛ فإن فرق بين المتناسبين جاز إلا أن تكون أمة معها ولد صغير، فلا يجوز أن يفرق بينهما في التجزئة، لئلا تختلف أحكامهما، فيفرق بينها وبين ولدها، فتوله عليه، وقد ورد النهي عنه. وإن فرق بين الزوجين، ففي جوازه وجهان:

Mas'alah: Why must the lottery for debt be performed before the lottery for manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8158)

وإذا وجب الإقراع للدين كما وجب الإقراع للعتق، وجب تقديم الإقراع للدين كما

وجب الإقراع للعتق، لإمضاء العتق بعد قضاء الدين، ولم يجز أن يجمع في الإقراع الواحد بين قضاء الدين والعتق، كما وهم فيه بعض الفقهاء، لأمرين:

Mas'alah: What is the procedure for conducting the lottery (qur'ah) in manumission cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3674)

الطرف الثاني في كيفية القرعة وكيفية التجزئة أما كيفية القرعة فقد ذكرناها في كتاب القسمة ويتخير بين أن يكتب اسم العبيد أو يكتب الرق والحرية ولعل الأسهل أن يكتب اسم الحرية في رقعة والرق في رقعتين وتدرج في بنادق متساوية وتسلم إلى صبي حتى يعطي كل بعد بندقة وهذا يقطع النزاع في البداية باسم من تخرج عليه

Mas'alah: What is the ruling on using omens or signs instead of a formal lottery for manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3675)

ولو اتفقوا على أنه إن طار غراب فغانم حر مثلا وإن وضع صبي يده على واحد فهو حر فذلك لا أثر له بل لا بد من القرعة كما ورد الشرع نعم لا يتعين الكاغد في الرقعة لكن يجوز بالخشب وغيره وقد أقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغانم مرة بالنوى ومرة بالبعر

Mas'alah: Does the ruling on repeating the lottery depend on whether the pregnancy is known?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4028)

قال شيخنا الإمام– رضي الله عنه–: يبنى على أن الحمل هل يعرف أم لا؟ وفيه قولان: إن قلنا: لا يعرف، فهو كالحادث بعد الموت؛ فلا تعاد القرعة. وإن قلنا: يعرف، فهو كالحادث قبل الموت؛ فتعاد القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for freedom when a deceased man claimed intercourse outside his ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2909)

وقال في (الحاوي) [1]: إنما يقرع بين كلها إذا قال: وطئتها في غير ملكي ومات قبل البيان فالجارية على الرق ولا يثبت نسب واحد منهم ولكن يقرع للحرية، فإذا خرجت القرعة على أحدهم عتق وحده ورق الآخران بلا خلاف.

Mas'alah: How is the lottery conducted when dividing slaves between freedom and slavery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2425)

وفي كيفية القرعة (7) ، إذا أمكن قسمتهم متساويين في (1) (له الفسخ) : في ب، ج وفي أليس له الفسخ، وليس ساقطة في ب، ج. (2) (له) في أ، ج وساقطة من ب. (3) (جزءا) : في أوفي ب جزؤ وساقطة من ج. (4) (وجزأين) : في أ، ج وفي ب وجزوان. (5) (وجمع) : في ب وفي أ، ج وجميع. (6) (ثلثه) : حتى يستقيم المعنى وجميع النسخ ثلاثة. (7) القرعة لها طريقان: أحدهما: أن يكتب أسماء العبيد في رقاع، ثم يخرج على الرق والحرية والثاني: أن يكتب في الرقاع الرق والحرية، ويخرج على

أسماء العبيد. واستحب الشافعي رحمه الله على الطريقتين: أن تكون الرقاع صفارا ليكون أخفى، وأن تكون متساوية، وأن تدرج في بنادق، وتجعل في حجر من لم يحضر هناك، وأنه يغطى بثوب، ويدخل من يخرجها اليد من تحته، كل هذا ليكون أبعد =

(العدد) (2) ، مختلفين في القيمة، أو أمكن تعديلهم (بالقيمة) (2) ، مختلفين في العدد وجهان: أحدهما: أنهم يعدلون بالعدد ثلاثة أجزاء، (كل) (3) اثنين منهم (جزءا) (4) مثل: أن يكون قيمة واحد منهم ألفا، وقيمة اثنين ألفا، وقيمة ثلاثة ألفا. والأصح: أنهم يعدلون بالقيمة. فأما إذا لم (يمكن) (5) (التعديل) (6) بالعدد، ولا القيمة، كأنهم خمسة أعبد قيمة واحد ألف، وقيمة اثنين ألف، وقيمة (اثنين) (7) ثلاثة (آلاف) (8) ففيه قولان: = من التهمة، ولا تتعين الرقاع، بل تجوز القرعة بأقلام متساوية، وبالنوى والبعر. وذكر الصيدلاني: أنه لا يجوز أن يقرع بأشياء مختلفة كدواة، وقلم، وحصاة، وقد يتوقف في هذا، لأن المخرج إذا لم يعلم فالكل واحد منهم لا يظهر حيفه، ولا يجوز الإعراض عن أصل القرعة، والتمييز بطريق آخر بأن يتفقوا على أنه إن طار غراب، ففلان حر، أو إن من وضع على صبي يده، فهو حر، أو أن يراجع شخص لا غرض له ونحو ذلك/ روضة الطالبين 12: 145. (1) (العدد) : في ب، ج وفي ألعد. (2) (بالقيمة) : في أوفي ب في القيمة، وفي ج بالقرعة. (3) (كل) : في أ، ج وفي ب فكل. (4) (جزءا) : في أ، ج وفي ب جزؤ. (5) (يمكن) : في أ، ب وفي ج يمكن. (6) (التعديل) : في أ، ج وغير واضحة من ب. (7) (اثنين) : في أ، ب وساقطة من ج. (8) (آلاف) : في أ، ب وفي ج ألف.

أحدهما: أنهم لا يجزؤن، بل تخرج القرعة على واحد واحد، حتى يستوفي (الثلاث) (1) . والثاني: أنهم يجزؤن، (فيجعل) (2) اثنان جزءا، وإثنان (جزءا) (3) ، وواحدا

جزءا.

Mas'alah: What is the effect of the lottery on a slave and a wife in a suspended case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6946)

فإن خرج السهم- أي: سهم العتق- على العبد، عتق، أي: إذا كان التعليق في الصحة أو في المرض، وخرج من الثلث؛ إذ هو فائدة القرعة، وإن خرج على المرأة لم تطلق، خلافا لأبي ثور؛ لأن القرعة لا مدخل لها في الطلاق؛ بدليل ما لو طلق إحدى نسائه لم تطلق واحدة منهن بالقرعة، بخلاف العتق؛ فإن النص ورد به؛ ولأن للقرعة مدخلا في أصل ما وقع فيه العتق وهو الملك. ولا يمكن قياس الطلاق عليه؛ لأن الطلاق حل النكاح، ولا مدخل للقرعة في النكاح بالإجماع.

Mas'alah: What did al-Imam say about the view that the lottery should be repeated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6947)

قال الإمام: وعندي يجب أن يخرج القائل به عن أحزاب الفقهاء، ومن قال به فليقطع بعتق العبد، وليترك تضييع الزمان في إخراج القرعة.

Mas'alah: What did Ibn Khayran say about the Prophet's division of slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9135)

وفي "تعليق" البندنيجي: [أن ابن] خيران قال: إنما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لمزية الحرية، وفي مسألتنا لا مزية.

Mas'alah: How are the lots placed and covered before drawing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9149)

قال الماوردي والإمام وغيرهما: وتوضع البنادق في الحجر مغطاة بعد تجفيفها. وهذا في "تعليق" القاضي أبي الطيب في كتاب العتق معزي إلى النص.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the five conditions specified by al-Shafi'i in drawing lots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9150)

وقال الماوردي في كتاب العتق: إنه متى أخل بشيء مما نص عليه الشافعي [من] الأشياء الخمسة، وهي المذكورة في الكتاب- فقد أساء.

Mas'alah: What is the preferred view on the freedom of a child in a lottery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9834)

وذكر الفوراني طريقة أخرى: أنه حر بكل حال، والأظهر الأول.

Mas'alah: How is the dower determined when all four slave-wives are manumitted by intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10431)

12412 - وإنما يتم الغرض في ذلك بأن نذكر صورة أخرى، فنقول: إذا وطىء الأربع، والمسألة كما صورناها، فلا شك أنهن يعتقن جميعا، ولا حاجة إلى القرعة لأجل العتق، ولكن أمر المهر مشكل، ولا يتبين أمره إلا بأن يقرع بينهن بسهم عتق وثلاثة أسهم رق، فإن خرجت الحرية على الأولى، ففي استحقاق المهر وجهان؛ لمكان الاستدامة. وإن خرجت القرعة على الثانية، فلها مهرها، فإنا عرفنا أنها عتقت أولا ثم وطئت، وهكذا القياس، والضابط فيه أنا نرتب القرعة على التفصيل المقدم، فمن بان بالقرعة أنها عتقت بوطئها، ففيها وجهان مأخوذان من الاستدامة، وإن عتقت، ثم جرى الوطء بعد العتق فيها، فيجب المهر وجها واحدا، فإن تقدم وطء واحدة ثم أبانت القرعة العتق بعد وطئها، فلا مهر لها وجها واحدا. هذا ترتيب القول في أمر المهر لا ينقدح غيره. وإن عتقن بجملتهن إذا جرى الوطء مرتبا على ما ذكرناه، فإن قيل: إذا وطىء ثلاثا منهن كما تقدم تصويره، فهلا أقرعتم بينهن معا، ثم تقرعون على الترتيب مرة أخرى لمكان المهر، كما فعلتم ذلك فيهن إذا عتقن جميعا في الصورة الأخيرة؟ قلنا: أنشانا القرعة في المسألة الأخيرة لأجل المهر مرة واحدة. ولو أقرعنا فيه إذا وطىء ثلاثا منهن دفعة واحدة من غير ترتيب بثلاثة أسهم حرية وسهم رق، ثم عدنا

فأقرعنا على الترتيب مرة أخرى، فربما تتناقض القرعتان، فلا ينتظم الأمر أصلا، فلا وجه إلا الترتيب أول مرة. فإن قيل: في المسألة الأخيرة أقرعتم للمهر، وهذا لا سبيل إليه؛ فإن القرعة إنما شرعت في العتق، فأما إذا أشكل من تستحق مهرا، فتمييز ذلك بالقرعة بعيد. قلنا: العتق وإن حصل فيهن فالقرعة تبين الترتيب في وقوع العتق، ثم

يترتب عليه أمر المهر، فلم تنشأ القرعة للمهر، وإنما اعتمدنا بها ترتيب العتاق، وإذا تطرقت القرعة إلى أصله، تطرقت إلى ترتيبه، ثم المهر يتبع الترتيب. هذا بيان المسألة على أبلغ وجه في الإمكان.

Mas'alah: What is the fourth characteristic regarding the lottery in manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4763)

الخصيصة الرابعة: القرعة، وفيها طرفان: أحدهما في محلها،

Mas'alah: What is the ruling on dower and lottery for manumission of multiple slave women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4791)

وإن خرج للثالثة، فلها المهر، لأنا تبينا أنها عتقت قبل وطئها، ثم يقرع لوطء الثالثة بين الباقيين بسهم عتق، وسهم رق، فإن بقيت الثالثة والرابعة، فلا مهر، وإن خرجت للثالثة، فهل لها المهر؟ فيه الوجهان، وإن بقيت الأولى والثانية، فلا مهر لمن خرجت لها القرعة منهما، لتقدم وطئها على عتقها، وفيه وجه أنه يقرع بين الأربع دفعة واحدة بثلاثة أسهم عتق، وسهم رق، فتعتق ثلاث، وترق واحدة، وهذا صحيح لمعرفة الرق والعتق، ولكن لا يصرف به المهر – وموضع الخلاف فيه والوفاق.

Mas'alah: How is the lottery conducted when slaves have different values?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2576)

6416/ 1 – قوله: (وإن كانوا ثلاثة، قيمة واحد مئة، وآخر مئتان وآخر ثلاث مئة .. أقرع بسهمي رق وسهم عتق) [5] أي: إن أردنا كتبة الرق والحرية ليخرج على الأسماء، وله عكسه، وهو كتابة أسماء العبيد .. فيكمل الإخراج على الرق والحرية إلى أن يستوفي.

Mas'alah: How are slaves grouped for the lottery when there are more than three?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2576)

6417 – قوله: (وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء .. جعلوا اثنين اثنين) [6] كذا لو كان قيمة ثلاثة منهم مئة مئة، وثلاثة خمسين خمسين .. فيضم إلى كل نفيس خسيس.

Mas'alah: Can the heir reclaim expenses spent on slaves freed by lottery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4619)

الوارث بما أنفق عليهم) مطلقا وإن أطال البلقيني في ترجيح تفصيل فيه؛ لأنه أنفق على أن لا يرجع كمن نكح فاسدا يظن الصحة لا يرجع بما أنفق قبل التفريق ويظهر أنهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه له، وهو ساكت أخذا مما مر في غصب الحر (

Sub-topic – Conditions and Validity of Manumission

Mas'alah: What if the owner forgets whom he intended to manumit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3288)

وإن قال: نسيت من نويته، حبس إلى أن يبينه، وفيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever buying a Muslim after acknowledging his freedom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=870)

(قوله: من بعد) بالبناء على الضم ويجوز جره على تقدير لفظ المضاف إليه. (قوله: إن لم يسمه) في الناشري وظاهر كلامه سواء سمى الموكل، أو لم يسمه، إذا نواه؛ لأن الأصح أن الملك يقع أولا للموكل. اهـ. وقوله: إذا نواه يدل على أن الشراء لا يقع للموكل بدون نية. (قوله: أو شهد بها) عبارة الناشري، ولو أقر كافر بحرية مسلم في يد غيره، أو أتى بما هو صورة شهادة، ثم اشتراه عتق. اهـ. (قوله: إذ المقر، والشاهد قد يكونان كاذبين إلخ) أقول يرد عليه أنه على تقدير صدقهما لا يصدق أيضا أنه يعتق؛ لأنه حر على هذا التقدير، والحر لا يعتق فعبارة الحاوي لا تتناول ذلك بتقدير صدقهما أيضا فكيف خص عدم تناولها بتقدير الكذب فليتأمل. (قوله: فإنه يعتبر إسلامه) ينبغي عند الموت. (قوله: لكن يؤمر بإزالة إلخ) (تنبيه)

Mas'alah: Why is the first type of enslaving a free person more severe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7128)

قال في الفتح: الاول أشد لان فيه مع كتم الفعل أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد.

Mas'alah: What is the critique of al-Nawawi's additions regarding manumission, pledge, and bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2632)

وأما المذكور في هذا الباب من زياداته فلا وجه له لمخالفة المعنى الواضح، والنقل عن الأكثرين، وكذلك المذكور في الرهن والوصية لمخالفة الأكثرين، ومثله ما ذكرته ثانيا عن العتق.

Mas'alah: Does a dead slave count as a slave for the purpose of a vow to free the first slave seen?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4514)

قوله: ولو قال أول عبد رأيته من عبيدي حر، فرأي أحدهم ميتا انحل اليمين، فإذا رأى بعده حيا لا يعتق. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره ههنا وتبعه عليه في "الروضة" من كون الرق يبقى بعد الموت حتى يصدق عليه أنه عبد له يترتب عليه ما يترتب على غيره

من الأحياء في هذه المسألة يخالف ما ذكره الرافعي في آخر الباب الثاني من

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing a Muslim slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2535)

الذمي يشتري العبد المسلم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الذمي عبدا مسلما فالشراء جائز وأجبره على بيعه وإنما منعني من أن أجعل الشراء فيه باطلا أنه لو أسلم عنده جبرته على بيعه ولو أعتقه أو وهبه لمسلم أو تصدق به عليه أو مات ولا وارث له قبض عنه وجاز فيه العتق في حياته والصدقة والهبة ولا يكون هذا إلا لمن يكون ملكه ثابتا مدة من المدد وإن كنت لا أثبته على الأبد كما أثبت ملك المسلم وإذا كان للذمي مملوكان امرأة ورجل بينهما ولد فأيهما أسلم جبرت السيد على بيع المسلم منهما والولد الصغار لأنهم مسلمون بإسلام أي الأبوين أسلم .

Mas'alah: Can non-human animals be manumitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5576)

وخرج بالآدمي: الطير والبهائم, فلا يصح عتقها على الأصح, ويحتج لمقابله بم روى أبو نعيم عن أبي الدرداء أنه كان يشتري العصافير من الصبيان ويرسلها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting domesticated animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5576)

قال ابن الصلاح: والخلاف فيما يملك باصطياد, أما البهائم الإنسية فإعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية, وذلك باطل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a purchased item before taking possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5578)

والمشترى قبل القبض يصح إعتاقه مع أنه ليس بمطلق التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave from the public treasury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1982)

تنبيه) قال جلال الدين البلقيني يدخل في الولاية إعتاق عبد بيت المال وقد ذكر الأصحاب هذا الفرع في كتاب الهدنة في العبد الذي جاءنا بعدما أسلم عندهم في بلاد الحرب والحال حال هدنة فإن الماوردي قال لا يحكم بعتقه ولكن لا يسلمه الإمام إلى سيده بل يباع لمسلم أو يشتريه الإمام للمسلمين ويعتقه عنهم وولاؤه لهم. اهـ. (قوله وصريحه العتق إلخ) وابني إن أمكن هذا إذا قال أنت ابني، أما إذا قال له يا ابني على صيغة النداء فإنه لا يقتضي العتق بمجرده على الصحيح فإنه يستعمل في العادة للملاطفة، وممن جرى على هذا ابن كبن في نكته وهو أقرب مما جرى عليه ابن المقري في شرحه من أنه يعتق بالنداء إلا أن يقصد به الملاطفة وقد صحح النووي فيما إذا قال لزوجته يا بنتي عدم الوقوع (قوله فلا يحتاج ذلك نية) بخلاف الكناية وإن احتف بها قرائن أو اشتهرت للعتق في ناحية (

Mas'alah: What is the ruling on attributing manumission to the master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2850)

(واختلف) (6) أصحابنا في إضافة العتق إلى المولى. (1) لأن الشعر والظفر يزولان، ويخرج غيرهما، فليس هما كالأعضاء الثابتة، ولأنه جزء ينفصل عنها في حال السلامة، فلم تطلق بطلاقه كالحمل، والريق، فإنه لا خلاف فيهما. وفارق الإصبع، فإنها لا تنفصل في حال السلامة، ولأن الشعر لا روح فيه، ولا ينجس بموت الحيوان، ولا ينقض الوضوء فيه، فأشبه العرق والريق، واللبن، ولأن الحمل متصل بها، وإنما لم تطلق بطلاقة، لأن مآله إلى الانفصال وهذه كذلك، والسن في معناهما، لأنها تزول من الصغير، ويخلف غيرها، وتنقطع من الكبير/ المغني لابن قدامة 7: 492. (2) (طالق) : في ب، جـ والمهذب وساقطة من أ. (3) (فتقول له) : في ب وفي أفيقول لها وفي جـ فيقول، والأول هو الصحيح. (4) لأنه أحد الزوجين، فجاز إضافة الطلاق إليه كالزوجة/ المهذب 2: 81. (5) لأن الطلاق لإزالة القيد وهو فيها دون الزوج، ألا ترى أنها هي الممنوعة عن التزوج بزوج آخر، والخروج، ولو كان لإزالة الملك، فهو عليها، لأنها مملوكة، والزوج مالك، ولهذا سميت منكوحة./ الهداية للمرغيناني 1: 171. (6) (واختلف) : في ب، جـ والمهذب وفي أفلطلق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a buyer who owns the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4155)

وإن قلنا: الملك له، فوجهان يقربان من القولين في عتق الراهن.

Mas'alah: When does the person ordering manumission of another's slave become owner of the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4876)

وهو قضية ما حكاه الماوردي؛ فإنه قال في كتاب الأيمان: حكى ابن أبي هريرة قولين فيما إذا قال لغيره: أعتق عبدك عني، متى يملكه الآمر؟ أحدهما: أنه يصير بإعتاقه مالكا له قبل إعتاقه، وهو الظاهر من المذهب. والثاني: أنه ليس بمالك، وإنما يجبر عليه حكم الملك؛ فإنه قبل العتق لا يملك، وبعده لا يصح أن يملك.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of ownership and manumission occurring simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6049)

وحكى الإمام عن الأصحاب: أن الملك ينتقل إلى المعتق، ثم يترتب عليه العتق، وذلك في وقتين وإن كانا لا يدركان بالحس، وحكى عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: يحصل نقل الملك والعتق معا من غير ترتيب، وأنه لما قيل له: هذا جمع بين النقيضين، قال: لا يبعد هذا في الأحكام، وإنما يمتنع اجتماع المتضادات المحسوسة، وأنه طرد مذهبه في شراء [الرجل] من يعتق عليه. وهذا كلام سخيف متروك عليه [باطل] قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's manumission of the sold slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2480)

2920 – إذا أعتق البائع المبيع، ولم يكن له خيار، ولكنا رأينا في التفاصيل المقدمة أن ننفذ عتقه تفريعا على قولنا: إن الملك للبائع، ثم رأينا ألا نرد العتق بعد نفوذه، فالوجه أن [نقول: إن كان] (1) في يد البائع، فإعتاقه إياه بمثابة إتلافه المبيع حسا، وسيأتي ذلك في باب الخراج بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary and compulsory manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=393)

– صلى الله عليه وسلم – باب في بيان العتق – صلى الله عليه وسلم – الاختياري والإجباري والعتق بالقول قربة سواء المنجز والمعلق حتى من الكافر فيخفف به عنه عذاب غير الكفر وأما صيغته فإن تعلق بها حث أو منع أو تحقيق خبر فليست قربة وإلا كانت قربة كإن طلعت الشمس فأنت حر مثلا وأما العتق بالفعل وهو الاستيلاد فليس قربة لأنه متعلق بقضاء الأوطار إلا إن قصد به حصول عتق أو ولد فيكون قربة قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا حتى الفرج بالفرج رواه الشيخان فالضمير الأول للعتيق والثاني للمعتق والفرج الأول للمعتق والثاني للعتيق وروي أنه صلى الله عليه وسلم أعتق ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك ونحر بدنة بيده الشريفة في حجة الوداع كذلك وأعتقت عائشة تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق عبد الله بن عمر ألفا واعتمر كذلك وحج ستين حجة وحبس ألف فرس في سبيل الله وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا رضي الله عنهم وحشرنا

معهم آمين ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بباب العتق تفاؤلا أن الله يعتقه وقارئه وشارحه وناسخه من النار أي من حيث وجود لفظ العتق في الآخر

Mas'alah: What is the ruling on an intermittently insane slave in manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1651)

4183 – قول "التنبيه" [ص 187] : (ويجزئ من يجن ويفيق) محله: ما إذا كان زمن الجنون أقل، وكذا لو استويا في الأصح، فإن كان زمن الجنون أكثر .. لم يجز، كما ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [5]. قال في "التوشيح" : ومما يوضح أن هذا هو مراد "التنبيه" فلا يورد عليه ما إذا كان زمن الجنون أكثر أمران: أحدهما: قوله في "المهذب" : فإن كان زمن الجنون أكثر .. لم يجزئه؛ لأنه يضر به إضرارا بينا [6]. والثاني: قوله هنا: (التي تضر بالعمل) [7]. قلت: الإيراد على اللفظ لا على الإرادة، وقال شيخنا الإمام البلقيني: كلام الشافعي في "الأم" يقتضي إطلاقه جواز من تقطع جنونه من غير تقييد، ولو قيل به .. لم يبعد. انتهى [8]. وعبر شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" عن عدم إجزاء من جنونه أكثر بـ (الصواب) [9]، ويرد عليه: ما تقدم من إطلاق "الأم" ، وأن في "الكفاية" في شرح عبارة "التنبيه" : هكذا لفظ ابن الصباغ وظاهر نص الشافعي على ما حكاه الإمام من غير تفريق بين أن يكون زمن الإفاقة أقل أو أكثر أو مساويا [10]. (1) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 493) . (2) الروضة (8/ 284، 285) . (3) الحاوي (ص 522) ، المنهاج (ص 438) . (4) الحاوي (ص 522) ، المنهاج (ص 438) . (5) الحاوي (ص 522) ، المنهاج (ص 438) . (6) المهذب (2/ 115) . (7) انظر "التنبيه" (ص 187) . (8) الأم (5/ 282) . (9) تذكرة النبيه (3/

337) . (10) قال الإمام: ونص الشافعي على من كان يجن ويفيق فإعتاقه مجزئ، وهذا ظاهر إن قل زمان الجنون وكثر زمان الإفاقة، فأما إذا كان زمان الجنون أكثر .. فما نرى الشافعي يقول ذلك رضي الله عنه، وإن استوى الزمانان في النوب .. فظاهر النص الإجزاء، وفيه احتمال من طريق المعنى. انظر "نهاية المطلب" (14/ 556) .

قال في "الروضة" : واختار صاحب "الحاوي" طريقة حسنة، فقال: إن كان زمن الجنون أكثر .. لم يجزئه، وإن كانت الإفاقة أكثر؛ فإن كان يقدر على العمل في الحال .. أجزأ، وإن كان لا يقدر على العمل إلا بعد حين .. لم يجزئ، قال: ويجزئ المغمى عليه؛ لأن زواله مرجو [1].

Mas'alah: What is the ruling on a mute slave's manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1652)

4185 - قول "التنبيه" [ص 187] : (والأخرس إذا فهمت إشارته) موافق لقول "الحاوي" [ص 522] : (وخرس مفهما) ، لكن عبارة "الروضة" وأصلها: (ويجزئ الأخرس الذي يفهم الإشارة) [4] فاعتبرا فهمه لإشارة غيره، وقد يقال: فهمه إشارة غيره وفهم غيره إشارته متلازمان لا يوجد أحدهما بدون الآخر، وقد يمنع ذلك. وقال صاحب "المعين" : هذا إذا كان إسلامه تبعا لأحد أبويه، أو كان كبيرا فأشار بالإسلام وصلى، وهل يكفي مجرد الإشارة من غير صلاة؟ وجهان، أما إذا لم يثبت إسلامه إلا بالإشارة قبل البلوغ .. فلا يجزئ عتقه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a deaf-mute slave in manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1652)

4186 – قول "التنبيه" [ص 187] : (وإن جمع الصمم والخرس .. لم يجزئه) كلام "الروضة" وأصلها يقتضي إجزاءه مع جمعهما إذا فهم الإشارة؛ فإنه بعد قوله: (ويجزئ الأخرس الذي يفهم الإشارة) قال: وعن القديم: منعه؛ فقيل: قولان، والصحيح: أنهما على حالين، فالإجزاء فيمن يفهم الإشارة والمنع فيمن لا يفهمها، وقيل: الإجزاء إذا لم ينضم إلى الخرس صمم، والمنع إذا انضم، وحكى ابن كج عن ابن الوكيل: القطع بالمنع إذا انضم، وقولين إذا تجرد الخرس. انتهى [5]. (1) الروضة (8/ 284) ، وانظر "الحاوي الكبير" (10/ 493) . (2) الحاوي (ص 522) ، المنهاج (ص 438) . (3) الروضة (3/ 218) . (4) الروضة (8/ 285) . (5) الروضة (8/ 285) .

فانظر كيف جعل المنع عند جمعهما مرجوحا.

Sub-topic – Manumission in Cases of Debt and Expiation

Mas'alah: What is the ruling on an heir freeing a slave when the deceased has overwhelming debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3294)

4092 – فصل في إعتاق الوارث إذا كان على الميت دين مستغرق إذا كان على الميت دين مستغرق، فالأصح: أن التركة ملك لوارثه، وقيل: تبقى على ملك الميت ما بقي عليه شيء من الدين، ولو درهما، فإن قلنا بالمذهب، فأعتق الوارث عبدا من التركة؛ فإن كان معسرا، لم ينفذ العتق اتفاقا، وخرجه أبو محمد على الخلاف في إعتاق الراهن، والفرق: أن الرهن طرأ على ملك تام مستمر إلى العتق، وملك الوارث مشروط بتقديم الدين، وإن كان موسرا، فقولان: أحدهما: يوقف العتق، فإن أدى الدين، تبين نفوذ العتق، وإن لم يؤده، بيع في الدين. والثماني: ينفذ العتق لازما، وينتقل الدين إلى ذمة الوارث بالغا ما بلغ عند أبي علي، وقال الإمام: يلزمه الأقل من قيمة العبد، أو قدر الدين؛ لأنه كالمتلف، وإن باع التركة مع بقاء الدين، فطريقان: إحداهما: التخريج على قولي بيع الجاني موسرا كان الوارث أو معسرا. والثانية: إن كان معسرا، لم يصح البيع، ويحتمل أن يخرج على القولين

في بيع المفلس، وإن كان موسرا، فأوجه: أحدها: لا يصح. والثاني: يصح موقوف اللزوم، فإن أدى الدين، تم لزومه، وإن لم يؤده، فللغرماء فسخه. والثالث: يصح لازما، وعلى المشتري تسليم الثمن إلى الغرماء، فإن سلمه إلى الوارث، فأتلفه، فللغرماء طلبه

من المشتري، وقطع الإمام بأنه لا يطالب، وجعل البيع كالإعتاق، واستبعد هذا الوجه، فإن بيع الجاني لا يلزم مع ضعف التعلق، فما الظن ببيع الوارث؟ !

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave for another's expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

(قوله عن كفارة غيره) بسؤاله شرح روض

Mas'alah: What is the chapter on manumission of slaves upon breaking an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7256)

باب من يعتق من مماليكه إذا حنث أو حلف بعتق عبد فباعه ثم اشتراه وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a debtor or heir in relation to debts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3171)

تابعه عليه في "الروضة" والذي ذكره في ولد جارية التركة هنا قد خالفه في الباب الثالث من كتاب الرهن فذكر ما حاصله أن الصحيح أن حق الورثة لا يتعلق بالولد بالكلية حتى لا تجب قيمته على الوارث، وقد تقدم هناك ذكر عبارته. قوله: ولو أعتق عبد المأذون وعلى المأذون دين، أو أعتق الوارث عبدا من التركة، وعلى المورث دين

قال البغوي: قيل في نفوذ العتق قولان كإعتاق المرهون والمذهب أنه إن كان معسرا لم تنفذ وإن كان موسرا نفذ كالاستيلاد وعليه أقل الأمرين من الدين وقيمة العبد كإعتاق العبد الجاني. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في المسألة الأولى ليس على إطلاقه، بل محله إذا لم يأذن العبد والغرماء، فإن أذنوا جاز كما سبق إيضاحه في باب معاملة العبيد، وقد سبق قريبا في باقي التصرفات ما يؤخذ منه أيضا. الأمر الثاني: أن ما ذكره في المسألة الثانية وهي إعتاق الوارث سبق الكلام عليه واضحا في الباب الثالث من أبواب الرهن فراجعه. قوله: وتزويج التي تعلق المال برقبتها دون إذن المجني عليه لا يجوز إن كان السيد معسرا، فإن كان موسرا فأحد الوجهين أنه يصح ويجعل اختيارا للفداء. انتهى كلامه. قال في "الروضة" من زياداته: الأصح هو الجواز والذي ذكره يشكل على منع البيع في هذه الحالة وقد سووا في الرهن بين إزالة الملك وتنقيصه في الامتناع. قوله: الثالثة: تزويج السيد أمته بالملك أو بالولاية فيه وجهان: أظهرهما أنه بالملك لأنه يملك الاستمتاع بها كما يملك تزويجها والتصرف [في ما يملك استيفاؤه ونقله إلى الغير يكون نحو الملك] [1]، ويتفرع عليه (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a bankrupt person or a mortgagor after payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2433)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن بيع في الدين ثم ملكه لا يعتق؛ لأنه قول رد وأبطل فلا ينفذ في وقت آخر، وإن قبله بأداء أو إبراء فيه قولان: أحدهما: لا يعتق. والثاني: يعتق؛ لانه كان موقوفا عن الافتكاك من الرهن، وهما كالقولين في إعتاق المفلس وتصرفاته فيه لا تكون موقوفة إلا على قولنا القديم أنه يقف العقود على الإجارة،

والصحيح ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave when the master is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1846)

والأصل فيه خبر «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة [حاشية البجيرمي] قوله: سرى العتق عليه) وولاء ما عتق من كل العبد أو بعضه للمصدق خاصة عبد البر (قوله: إلى نصيب المكذب) فإذا أيسر بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة أرش نقص الباقي؛ لأن الحصة كلما قلت نقصت الرغبة فيها سم وشوبري (قوله: بخلاف ما لو أبرأه) عبارة م ر وخرج بأعتق عتقه بأداء أو إبراء فلا يسري (قوله: فلا سراية) ؛ لأن المكذب يعتقد أن الإبراء لغو في الأولى والصدق يجبر عليه في الثانية عبد البر فيكون عتقه بغير اختياره. . [كتاب أمهات الأولاد] أي وأولادها يعني بيان أحكامها التي هي النسب التامة كثبوت الاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام والوطء في قولنا مثلا، أم الولد استيلادها نافذ وعتقها ثابت بعد موت السيد ويجوز استخدامها ووطؤها والإضافة من إضافة الدال للمدلول وختم المصنف كتابه بأبواب العتق رجاء أن يعتقه الله تعالى من النار وأخر عنها هذا الكتاب؛ لأن العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حياته والعتق فيه قهري مشوب بقضاء أوطار وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره، والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاء لجواز موت المستولدة أولا انتهى شرح م ر وقوله، والأصح أن العتق باللفظ أقوى أي العتق المنجز بدليل تعليله

رشيدي وثوابه أكثر وقد يؤخذ منه أنه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الإعتاق المنجز باللفظ من أن الله يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق اهـ. ع ش على م ر وعبر المصنف بكتاب؛ لأنه عتق بالفعل وما قبله بالقول وأيضا العتق فيه قهري فلم يندرج في كتاب الإعتاق (قوله بضم الهمزة. . . إلخ) قضيته أن فيه أربع لغات لكن الذي قرئ به في السبع ثلاث؛ لأنه على ضم الهمزة ليس إلا فتح الميم وعلى كسرها ففي الميم الفتح والكسر وبالأول منهما قرأ الكسائي وبالثاني حمزة (قوله: وأصلها أمهة) فدخلها الحذف لا لعلة كيد بل للخفة واختلف في هائها فقيل زائدة وهو ما رجحه الأشموني عند قول الخلاصة: والهاء وقفا كلمة فوزنها فعلهة ويدل عليه جمعها على أمات وقولهم أمومة. وأجيب عن أمهات بأنه جمع أمهة والهاء زائدة فيهما وقيل أصلية ووزنها فعلة ويدل له جمعها الجمع المذكور وعليه فوزن أم فع وعلى الأول فعل والهمزة على كل منهما أصلية تأمل (قوله: قاله الجوهري) أي في صحاحه وحينئذ فأمهات جمع للفرع دون الأصل (قوله: ومن نقل عنه) أي عن الجوهري وهو المحلي أنه قال أمهات جمع أمهة أصل أم فهو للأصل دون الفرع خلاف ما قررته فقد تسمح في هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظه لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لأصله غالبا ساغ له أن ينقل عن الجوهري أن أمهات جمع أمهة ولقائل أن يقول المحلي لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري فيجوز أن يكون قاله في غير الصحاح لكون كلامه لم ينحصر في الصحاح طب (قوله: فقد تسمح) أي؛ لأن الأصل أن ما ثبت للفرع ثبت للأصل والأصل أمهة والفرع أم والتسمح من حيث النقل عن الجوهري وإلا فكونها جمعا للأصل أولى لوجود الهاء فيهما وعبارة مختار الصحاح والأم الوالدة والجمع أمات وأصل الأم أمهة ولذلك يجمع على أمهات اهـ. بحروفه وهي صريحة فيما قاله الشارح (قوله: رد الأول) أي قول بعضهم إلى هذا بأن يقال فيه الأمهات للناس أي أكثر استعماله فيهم والأمات للبهائم أي الأكثر استعماله فيها (قوله

والأصل فيه) أي في الكتاب أي في أحكامه الدال عليها وقدم الدليل على المدلول؛ لأن رتبة الدليل العام التقديم ليفرعوا عليه المسائل كما قاله م ر (قوله: أيما أمة ولدت) قيل إن ولدت صفة لأمة وفعل الشرط محذوف دل عليه المذكور تقديره أيما أمة ولدت ولدت

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave for expiation with compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2242)

تنبيه: شمل كلامه ما إذا كان على الطالب كفارة ونواها فإنه يجزئه كما نص عليه الشافعي (وعليه العوض) المسمى إن كان مالا عملا بالتزامه، وقيمة العبد إن كان غير مال كالخلع كما جزم به الرافعي ومرت الإشارة إليه، فإن قال مجانا فلا شيء عليه، وإن لم يشرط عوضا ولا نفاه بأن قال: أعتقه عن كفارتي وسكت عن العوض لزمه قيمة العبد كما لو قال له: اقض ديني، وإن قال: أعتقه عني ولا عتق عليه فالذي يقتضيه نص الشافعي في الأم، وإيراد الجمهور هنا أنه لا يلزمه قيمة العبد وأن ذلك هبة مقبوضة

Sub-topic – Manumission by Heirs and Guardians

Mas'alah: What is the ruling on an heir's manumission of a slave-girl married to another's slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3295)

4093 – فرع إذا زوج أمته بعبد إنسان، وقبض المهر وأتلفه، ثم مات قبل دخول الزوج، فأعتقها الوارث، نفذ العتق، فإن كان معسرا، لم يثبت لها الخيار؛ فإنها لو فسخت قبل الدخول، سقط المهر، وصار دينا مانعا من نفوذ العتق، وإن كان موسرا؛ فإن نفذنا عتقه مع وجوب الدين، ثبت لها الخيار، فإن فسخت صار المهر دينا، وعلى الوارث الأقل من مهرها، أو قيمتها لا يجوز غير ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a gift that results in manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1928)

قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض فإن لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله

Mas'alah: What is the ruling on the heir not reclaiming expenses spent on slaves?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2773)

ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) لأنه أنفق على أن لا يرجع [حاشية الجمل] والروضة له بخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة والآخرين كذلك اهـ ز ي (قوله والستة المذكورة مثال للأول إلخ) حاصله أنا إن وزعنا بحسب القيمة فإن التوزيع بالعدد فصدق إمكان التوزيع بالقيمة دون العدد وإن وزعنا بالعدد فات التوزيع بالقيمة فصدق إمكان التوزيع بالعدد دون القيمة اهـ شيخنا وقوله باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة أي فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث القيمة اهـ سم على حج وقوله باعتبار عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد أي فلو قسم العدد ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن قسمة القيمة ثلاثة أقسام متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد اهـ سم على حج (قوله ومثال لعكسه إلخ) فيه نظر فإن العكس أن يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس كذلك وهذا التأويل بعيد جدا على أنه لا فائدة لذكره في المتن لأنه لا يعتبر تأمل ثم رأيت في سم على حج ما نصه (أقول) الذي يظهر في تحقيق ذلك أن المراد بالتوزيع في هذا المقام قسمتها أثلاثا ومن لازم ذلك تساوي الأقسام في القيمة وإلا فليست أثلاثا كما هو معلوم وحينئذ فتارة تتساوى الأقسام أيضا في العدد كما في قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما في قوله كستة قيمة أحدهم إلخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بأن تتساوى الأقسام في العدد وتتفاوت في القيمة ليس من التوزيع في شيء إذ من المحال تفاوت الأثلاث في المقدار ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الأقسام في المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (قوله سن أن يجزئوا إلخ) اعتمده م ر اهـ سم (قوله ما اقتضاه كلام الأكثرين) يدل من نص الأم أو خبر لمبتدأ محذوف أي وهو إلخ اهـ شيخنا (قوله ولم يكن له مال غيرهم)

بالرفع نعت لمال والنصب على الاستثناء اهـ شوبري (قوله فدعاهم رسول الله) أي طلبهم اهـ ع ش على م ر (قوله والظاهر تساوي الأثلاث إلخ) عبارة شرح م ر والمراد جزأهم باعتبار القيمة لأن عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا انتهت (قوله وإذا عتق بعضهم بقرعة) أي تميز عتق بعضهم بقرعة إلخ اهـ شيخنا قال في العباب وإن أعتقهم ولا دين ثم ظهر دين مستغرق بطل عتقهم إلا إن أجازه الوارث أو قضى الدين متبرع أو أبرأه الغرماء منه أو غير مستغرق لم تبطل القرعة فإن تبرع وارثه بأداء الدين نفذ العتق وإلا رد منه بقدر الدين فإن بلغ نصف التركة رد نصف المعتقين أو ثلثها فثلثهم ففي ستة أعبد قيمتهم سواء وعتق منهم بالقرعة اثنان والدين الظاهر بقدر قيمة اثنين بيع له اثنان من الأربعة كيف كان وأقرع بين من عتق أولا بسهم رق وسهم عتق فمن خرج له الرق عتق ثلثه مع الآخر أو والدين الظاهر بقدر ثلثه أقرع بين المعتقين فمن خرج له العتق عتق ورق الآخر اهـ سم (قوله ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) أي ولا يرجعون ولا عليه بخدمتهم إن خدموا لغير استخدامه وإلا رجعوا عليه اهـ برماوي. وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم ويظهر أنهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه له وهو ساكت أخذا مما مر في غصب الحر اهـ حج أي فلو اختلفوا صدق الوارث لأن الأصل براءة ذمته وكلام حج مفروض كما ترى فيما لو جهل كل من المستخدم والعبد بالعتق وبقي ما يقع كثيرا أن السيد يعتق أرقاءه ثم يستخدمهم وقياس ما ذكر هنا عن حج وجوب الأجرة لهم حيث استخدمهم وعدمها حيث خدموه بأنفسهم ويحتمل وهو الأقرب أن يفرق بين ما لو علموا بعتق أنفسهم فلا أجرة لهم وإن استخدمهم السيد لأن خدمتهم له مع علمهم بالعتق تبرع منهم وبين ما إذا لم يعلموا بالعتق لإخفاء السيد إياه عنهم فيكون حالهم ما ذكر سواء كانوا بالغين أم لا، فإن للصبي المميز اختيارا ويأتي ذلك أيضا فيما يقع كثيرا من أن شخصا يموت وله أولاد مثلا فيتصرف واحد منهم في الزراعة وغيرها والباقون يعاونونه في القيام

بمصالحهم من زراعة وغيرها انتهت (قوله لأنه أنفق على أن لا يرجع) قد يشكل عليه حينئذ ما تقرر فيما لو أنفق على الزوجة فظنها طائعة فبانت ناشزة من الرجوع عليها إلا أن يفرق

Mas'alah: Can the imam manumit a slave from the treasury?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=456)

594 – مسألة يصح اعتاق الإمام عبد بيت المال وولاؤه لكافة المسلمين ذكره في أوائل الهدنة

Mas'alah: What is the ruling on the heir's role in ambiguous manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6068)

قال: فإن مات، أي ولم يعين قام وارثه مقامه؛ [لأنه خيار ثابت يتعلق به

الملك فقام الوارث فيه مقامه] كخيار الشفعة، والرد بالعيب، وقيل: لا يقوم؛ قياسا على تعيين الطلاق المبهم في أحد الزوجين. وحكى المراوزة عن بعضهم القطع به، فعلى هذا يقرع بينهما. قال: وليس بشيء؛ لأن امتناع التعيين في الطلاق كان لأجل أنه يتضمن إسقاط وارث في الظاهر، والوارث لا يملك إسقاط من يشاركه في الميراث، وهذا المعنى مفقود [هنا، ولأن امتناع التعيين في الطلاق لأجل أنه فيما لم ينتقل إليه، و [هو] ها هنا في المال، وهو منتقل إليه، وقد جعل القاضي الحسين هذا الخلاف مخرجا على

الخلاف فيما إذا عين الوارث هل يكون إيقاعا منجزا [عما التزمه] في الذمة، [أو يتبين محل العتق السابق] ؟ فعلى الأول [يكون] للورثة التعيين، وعلى الثاني لا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir freeing a slave before paying the deceased's debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9165)

الفرع الثاني: إذا أعتق الوارث العبد قبل قضاء الدين] ، قال الإمام في كتاب العتق: إن قلنا: لا ملك له، لم ينفذ. وعلى هذا لا يتجه لنا أن نقول: التركة ملك لا مالك له، بل هي مقررة على ملك الميت، ولا مطمع في إضافة الملك فيها إلى مستحق الدين. وإن قلنا: إن الملك له، قال الشيخ- يعني أبا علي-: فإن كان معسرا لا يمكنه أن يؤدي الدين من ماله، فلا ينفذ عتقه قولا واحدا، وكان شيخي يخرج عتقه على عتق المرهون. والأوجه: ما ذكره الشيخ؛ فإن حق الوثيقة طرأ على ملك تام للراهن، ثم دام الملك له، والوارث يتلقى الملك بالخلافة وهي مشروطة بتقديم حق الميت. وإن كان موسرا، ففي نفوذ عتقه قولان: أحدهما: ينفذ، ويلزم. والثاني: أنه موقوف، فإن وصل الدين إلى مستحقه بان أن العتق نفذ مع لفظ الإعتاق، وإلا فالرق باق. ثم من كلام الشيخ: أنا إذا أنفذنا العتق، نقلنا الدين بالغا ما بلغ إلى ذمة الوارث، ولست أرى الأمر كذلك، فالدين لا يتحول إلى ذمة الوارث قط، بل هو بالإعتاق

متلف للعبد؛ فلا يلزمه إلا أقل الأمرين من الدين وقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on an heir manumitting a slave when the estate is encumbered by debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10411)

12392 – ذكر الشيخ في مقدمة مسألة لابن الحداد أصولا تمس الحاجة إليها، وإن أنا فرقتها فيما تقدم، فجمعها الآن مستفاد، فنقول: إذا مات، وخلف عبدا، وورثة، ودينا مستغرقا للتركة، فإذا أعتق الوارث العبد قبل قضاء الدين؛ قال الشيخ: إن قلنا: الدين يمنع الميراث، لم ينفذ العتق، وهذا على ضعفه مشهور، وكأنا نقول: لا يملك الوارث التركة ما بقي من الدين شيء، ثم لا يتجه لنا أن نقول: التركة ملك لا مالك لها، بل نقول على هذا: هي مقرة على ملك الميت، ولا مطمع في إضافة الملك فيها إلى مستحق الدين. وإن فرعنا على أن التركة ملك الوارث وإن استغرقها الدين، فإذا أعتق الوارث عبدا في التركة، قال: إن كان معسرا لا يمكنه أن يؤدي الدين من ماله، فلا ينفذ عتقه قولا واحدا، هكذا قال، واعتل بأن فيه إسقاط متعلق الدين، وكان شيخي يجعل عتق الوارث بمثابة عتق الراهن، وفيه قول أن عتقه ينفذ، وإن كان معسرا، والأوجه

ما ذكره الشيخ؛ فإن حق الوثيقة طرأ على ملك تام للراهن، ثم دام الملك له، والوارث يتلقى الملك بالخلافة، وهي مشروطة بتقديم حق الميت. وعن هذا تخيل بعض الفقهاء أن الدين يمنع الإرث. ولو كان الوارث المعتق موسرا، فهل ينفذ عتقه؟ فعلى قولين، ذكرهما: أحدهما أنه ينفذ ويلزم. والثاني – أن العتق موقوف، فإن وصل الدين إلى مستحقه، بأن أن العتق نفذ مع لفظ الإعتاق، وإلا فالرق باق، فإن أدى الوارث الدين، فالأمر على ما ذكرناه، وإلا بيع العبد في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a heir's manumission of a slave-woman whose dower was consumed by the deceased master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10413)

12396 – عاد بنا الكلام إلى [فروع] (1) ابن الحداد. قال: لو زوج الرجل أمته من عبد لإنسان، وقبض مهرها، وأتلفه، ومات، والزوج لم يدخل بعد بها، فلما مات سيدها، أعتقها الوارث، قال ابن الحداد: نفذ عتقه فيها. وهل يثبت لها الخيار في فسخ النكاح؟ لا يخلو: إما أن يكون الوارث معسرا أو موسرا، فإن كان معسرا، فلا خيار لها؛ فمانا لو خيرناها، وفسخت قبل الدخول، لوجب رد مهرها، وذلك دين، وإذا تحقق الدين، لم ينفذ عتق الوارث المعسر، وإذا رقت، فلا خيار لها، ففي إثبات الخيار رده.

(1) في النسختين: "فرع" . ولعل ما أثبتناه أوفق للسياق.

وإن كان المعتق موسرا، قال: إن قلنا: ينفذ عتقه مع الدين، فإذا أعتقها، نفذ، ولها الخيار، وإذا فسخت، رجع مهرها دينا، ثم يطالب به المعتق، إن كانت القيمة مثل المهر أو أكثر، فيطالب بالمهر، وإن كان مهرها أكثر، فإنما تتوجه الطلبة بقدر قيمة الجارية. وهذا هو الذي لا يجوز غيره؛ لأنه لم [يفوت] (1) إلا رقبتها. وإن لم ينفذ العتق، لم يخف الحكم.

Mas'alah: What is the second opinion on the death of a slave after the heir's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4763)

والثاني: أنه كما لو مات قبل ثبوت يده على التركة ; لأنه لم يتسلط على التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on an heir manumitting a slave when the deceased has debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4782)

فرع قال ابن الحداد: لو زوج أمته بعبد غيره، وقبض مهرها، وأتلفه، ومات ولا مال غيرها، ولم يدخل الزوج بها، فأعتقها الوارث، نفذ إعتاقه. قال الشيخ أبو علي: تقدم على هذا فصلين أحدهما: إذا أعتق الوارث عبد التركة، وعلى الميت دين، نظر، إن كان الوارث معسرا، لم ينفذ العتق، هكذا قطع به الشيخ. وعن الشيخ أبي محمد أنه على الخلاف في إعتاق الراهن، وضعفه الإمام. وإن كان موسرا، فوجهان، أحدهما وبه قال ابن الحداد: ينفذ، وينتقل الدين إلى مال الوارث، كما لو أعتق السيد الجاني، هذا لفظ الشيخ، ونقل الإمام عنه أنا إذا أنفذنا العتق، نقلنا الدين إلى ذمة الوارث إذا

Mas'alah: Can a guardian validly manumit a slave on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2552)

في ماله) يحتمل أن يريد أن الإعتاق يكون واقعا في ماله، فيكون قد جمع بين الوصفين أيضا، ويحتمل أن يتعلق قوله: (في ماله) بقوله: (مطلق التصرف) أي: يكون مطلق التصرف في ماله، فيخرج عنه من هو مطلق التصرف في مال غيره وهو الولي، لكن قد صرح في "أصل الروضة" بصحة إعتاق الولي كما تقدم، وأشار به إلى إعتاق الولي عن الصبي والمجنون إذا لزمتهما كفارة قتل، وهو مصرح به في "أصل الروضة" في بابه وغيره. وأما ما في "أصل الروضة" في الباب الثاني من الصداق: أنه لو لزم الصبي كفارة قتل فأعتق الولي عنه عبدا لنفسه .. لم يجز؛ لأنه يتضمن دخوله في ملكه وإعتاقه عنه، وإعتاق عبد الطفل لا يجوز [1]، فهو وهم على المتولي؛ فإنه لم يصور ذلك بالكفارة،

بل أطلق ذلك، ومراده: عتق التبرع؛ فإنه صرح في كفارة القتل بإعتاق الولي عنه، ودخل في كلامهم إعتاق الولي عن السفيه في كفارة القتل ونحوها كاليمين والظهار والجماع في رمضان، لكنه ذكر في باب الحجر أنه ينتقل في كفارة اليمين إلى الصوم. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا يصح إعتاق السفيه بمباشرته إلا في ثلاث صور: إحداها: إذا أذن له وليه في إعتاق عبده عن اللازم له قبل حجره ونحو ذلك. الثانية: إذا وكله إنسان بأن يعتق عبد نفسه .. فمقتضى ما ذكر في توكله في قبول النكاح جوازه. الثالثة: قال السفيه لإنسان مطلق التصرف: أعتق عبدك عني مجانا .. فقياس المذكور فيما إذا أصدق عن ابنه أكثر من مهر المثل من مال الأب: أن يصح لحصول المصلحة.

Sub-topic – Paternity and Lineage of Slaves

Mas'alah: When is a lottery used to determine lineage among children?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1170)

فقرعة) بين الولدين بعد فقد القائف أو عجزه لمعرفة الحرية فقط كما بينه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on using lots for manumission and inheritance in ambiguous paternity cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1448)

قال المزني معترضا على نص الشافعي رضي الله عنه كيف يدخل الصغير القرعة وهو حر بكل حال وما ذكره المزني خطأ لأنه يدخل في القرعة ليخرج عليه فيقتصر العتق علي أو يخرج على غيره فيعتق هو مع غيره ثم قال الشافعي رضي الله عنه لا تأثير للقرعة في النسب والميراث مصروف إلى الوارث المتيقن وراثته قال المزني وينبغي أن يوقف ميراث ابن وهو ظاهر القياس ولكن الشافعي رضي الله عنه لم ير الموقف بعد اليأس عن ظهور هذا النسب

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a child of fornication?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4996)

فرع آخر يجوز ولد الزنا وغيره أولى لرفع الخلاف. وقال الزهري والأوزاعي: لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولد الزنا شر الثلاثة" وهذا غلط؛ لأنها رقبة سليمة الخلق كاملة الرق، فأشبه صحيح النسب. وأما الخبر له أربع تأويلات [159/ أ] أحدها: أنه نشر الثلاثة ذكرا؛ لأنه يذكر أبدا أنه ولد الزنا إذا سئل عن أبيه. والثاني: أنه شر الثلاثة نسبا؛ لأنه لا ينسب إلى أب. والثالث: أنه شر الثلاثة إن كان زانيا؛ لأنه قد جمع بين الزنا وفساد النسب. والرابع: أنه ذكر ذلك عن طريق التعريف؛ لأنه كان واحدا من ثلاثة وقد عرفوا بالشر، فقال: ولد الزني فيهم شرهم، كما يقال: المشتمل بثوبه هو شر الجماعة للتعريف لا لاشتماله الثوب. وقيل: أراد نسبه ضائع لا يستدرك وهما يستدركان حال أنفسهما بالتوبة.

Mas'alah: What is the distinction between shubhat al-fa'il and shubhat al-tariq regarding the child's status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1970)

تنبيه أطلق المصنف الشبهة ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق التي أباح الوطء بها عالم، فلا يكون الولد بها حرا كأن تزوج شافعي أمة وهو موسر وبعض المذاهب يرى بصحته فيكون الولد رقيقا، وكذا لو أكره على أمة الغير كما قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging paternity of a slave's child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2765)

(قوله وقال النووي ينبغي إلخ) معتمد وقوله حتى يقر بوطئها أي بأن يقول علقت به في ملكي

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of an unknown slave?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=261)

299 - مسألة لو استلحق عبدا مجهول النسب ففي لحوقه خلاف أما المبعض فالمعروف أنه لا يلحقه لأن النسب لا يبعض وحكى الإمام وجها أنه يلحقه قال وليس بشيء حكاه في الفروع المنثورة آخر العتق

Mas'alah: What is Ibn Khayran's opinion on establishing lineage through lots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9829)

وحكى الماوردي عن ابن خيران: أنه قال: يثبت النسب بها، لأن الحرية تثبت له بالولادة، فلم يجز أن يرتفع أصله ويثبت حكمه.

Mas'alah: What is the distinction between using lots for lineage and for freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9829)

ثم قال: وهذا خطأ، لأن القرعة لا تدخل، لتمييز الأنساب المبهمة، وتدخل لتمييز

الحرية المستبهمة.

Mas'alah: How is the qa'if used to determine lineage and manumission when the owner dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3599)

فإن مات الموروث، وقال الوارث: لا أعلم، فقد تعذر طريق التعيين من الموروث والوارث، فإن أمكننا أن نري الولدين القائف إن كان رأى الموروث، فعلنا، ثم نتبع إلحاق (2) القائف على السداد، فإذا ألحق أحدهما، فهو السبب ويثبت العتق لا محالة في الولد. ثم قال الأصحاب: لا نفصل معنى في (3) كيفية الإعلاق. والأمر مشكل، فنجعل [إلحاق] (4) نسب المولود في هذه الصورة بمثابة ما لو أطلق السيد، وقال: هذا ولدي من هذه، ولم يتعرض لتفصيل وقت العلوق. فهذا أولى حالة يعتبر إلحاق القائف بها؛ من جهة أن إلحاق القائف كاستلحاق السيد. فإذا جرى اللحوق منها (5) ، فالأمر على ما فصلناه.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the child of a female slave from her own slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قوله: ونازع فيه البلقيني) معتمد أي: فيكون كولدها من غيره وسيأتي ما فيه ع ش.

Sub-topic – Effect of Manumission on Contracts and Liabilities

Mas'alah: What is the chapter on those who become free by ownership and the ruling on the sa'ibah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8182)

باب من يعتق بالملك وفيه ذكر عتق السائبة ولا ولاء إلا لمعتق

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave manumitted on condition of marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1286)

ووجبت القيمة) أي قيمة العبد بناء على ما لو قال أعتق عبدك عنك على ألف علي فإنه يلزمه الألف (كما ذكره) الأصل (في باب الكفارة) لأن له غرضا في عتقه للثواب (لا) ما اقتضاه كلامه (هنا) من عدم وجوبها ويؤخذ من التعبير في هذه بعتك وفي الثانية بعني ومن تركهما في الأولى أنه لا فرق في لزوم القيمة في الأوليين والألف في الثالثة بين تركهما وذكر شيء منهما وهو كذلك لكنك قد علمت بما تقرر أن في قوله كما ذكره إلى آخره تجوزا لأنه إنما ذكره في الثالثة التي حذفها هو لا في الأوليين اللتين ذكرهما لكنه صحيح من حيث المعنى لأن الحكم بشيء على المبني عليه حكم به على المبني غالبا)

Mas'alah: What is the ruling if a master sells himself to his slave for wine or a pig?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3999)

ولو قال: بعتك نفسك بهذه العين أو بخمر أو بخنزير، فقبل: قال الشيخ- رضي الله عنه-: فإن قلنا: يصح البيع من نفسه، ويثبت الولاء - يعتق، وعليه قيمته، كما لو قال بلفظ العتق، وإن قلنا: لا ولاء عليه، إذا بعه بمال- فلا يصح ولا يعتق، كما لو باعه من أجنبي بخمر- لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a prior manumission after the mortgage is lifted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2433)

وإذا قلنا: لا ينفذ عتقه كان وجود هذا القول منه وعدمه سواء. فإن زال حق المرتهن عن العين مثل إن قضى الحق وفك الرهن، وبيع العبد في الرهن ثم ملكه بعد ذلك بإرث أو شراء لم يؤثر ذلك العتق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2883)

وقيل: في المسألة قولان أحدهما: البيع صحيح وهو المذهب المنصوص في كتبه لأن المقصود من هذا البيع الحرية بعوض يثبت في الذمة فأشبه الكتابة. وقال أبو إسحاق: هذا عتق بشرط ضمان المال وسماه الشافعي بيعا ويصح منه ضمان المال في مقابلة الحرية وهذا لأن الإنسان لا يملك نفسه فهو عبارة عن إسقاط حق الرق عنه وجرى

ذلك مجرى عتقه على مال فيثبت المال مع عتقه ولا يكون ثابتا قي ذمة عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2883)

والثاني: لا يصح لأن البيع لا بد من أن يكون عوضه دينا أو عينا والعبد لا يملك العين والدين لا يثبت في ذمته، ولهذا لو أتلف عليه شيئا لم يجب ضمانه عليه ولو جاز هذا لكان في معنى الكتابة الحالة ولا تجوز الكتابة عند الشافعي. والأول أصح على ما ذكرنا ويفارق الكتابة الحالة لأن العتق فيها يقف على أداء المال والحلول غرر فيها بخلاف هذا فإنه يتنجز العتق فيه ويحصل المقصود ويتمكن من تحصيل المال بعده فيصح. فإذا قلنا: يصح البيع فأقر السيد أنه باعه من نفسه بألف درهم فإن صدقه العبد عتق ولزمه الألف في ذمته، وإن كذبه يحلف وبرئ من الثمن ويعتق العبد بقوله: إني بعته من نفسه [140/ب] لأن تحت قوله: إني بعته من نفسه أنه حر وأن الذي استحقه عليه هو ألف درهم فقط فقبل إقراره بالعتق ولم يقبل إقراره على غيره بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during the option period after a sale?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=658)

1013 – مسألة لو باع عبدا بجارية ثم أعتق أحد المتبايعين عتق أحدهما لا بعينه في زمان الخيار وقلنا بالصحيح أن الكل موقوف ينفذ عتقه فيما باع وهل يستفسر أم لا ولو عين أحدهما في الإعتاق هل يقبل قال لا يستفسر في واحد منهما ها هنا ويحكم

بوقوع العتق وثمة بنفوذ العتق فيما باع فإن ادعى أني عنيت بخلافة يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a master making a mukharaja contract with his slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1532)

(قوله: وله مخارجة رقيقه) أي: بشرط أن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا س ل

Mas'alah: How does a loan or invalid sale affect the slave's liability after emancipation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (كالقرض) وكذا شراء معين وبيع فاسد، ولو للتجارة فيتعلق بدله لا ثمنه له ثمنه في المبيع بذمته فقط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to himself and related manumission issues?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1568)

ولو قال بعتك نفسك بألف، فقال اشتريت فالمذهب [حاشية قليوبي] قبضه وعتق الراهن الموسر وعتق الوارث الموسر قن التركة وعتق الإمام قن بيت المال، وخرج محجور الفلس ونحوه. قوله: (فلا يصح من صبي) خرج الإعتاق عنه من وليه عن كفارة قتله فصحيح، قوله: (وسفيه) أي عن نفسه كما مر أما عن غيره بإذنه فصحيح ولا من مكاتب لعدم إطلاق تصرفه أيضا ولا من مكره لذلك إلا بحق كإكراه الحاكم من

المشتري بشرط العتق عليه، وإكراهه ولي الصبي على العتق عن كفارة قتل العمد وشبهه لوجوب الفور فيه، بخلاف الخطأ وزاد بعضهم في الحر كونه أهلا للولاء ليخرج المبعض فيما ملكه ببعضه الحر، قوله: (ويصح تعليقه) أي من صحيح العبارة وإن لم يكن مطلق التصرف كسفيه، وراهن معسر ومفلس ومرتد سواء علمت الصفة المعلق عليها أو لا، ولا يصح الرجوع عن التعليق بالقول، ويصح بالفعل كبيع ونحوه وأما تأقيته فلا يمنع من نفوذه ويلغو التأقيت، قوله: (وإضافته إلى جزء) ، وكذا إلى الله تعالى نحو أعتقك الله وهو كناية، قوله: (فيعتق كله) إن كان المباشر المالك أو شريكه بإذنه إلا كوكيل أجنبي فلا يعتق إلا ما أعتقه فقط إن كان ما أعتقه جزءا شائعا معينا كنصف، وإلا كإن أعتق بعضه أو شيئا منه، أو يده فلا يعتق شيء منه وفي هذه إشكال وجواب في شرح شيخنا فليراجع، قوله: (وجهان) أصحهما السراية،. قوله: (وصريحه) ولو بغير العربية قوله: (على المشتقات من هذه الألفاظ) الثلاثة وأما المصادر فكنايات، قوله: (نحو: أنت حر) أو هو حر أو هذا حر، فإن قاله خوفا من مكس عتق ظاهرا وكذا يعتق ظاهرا في نحو افرغ من عملك، وأنت حر أو لمن زاحمه في طريق تأخر يا حر فبان عبده أو تأخري يا حرة فبانت أمته. وقال الخطيب لا يقع العتق فيهما وبه قال شيخنا تبعا لشيخ شيخنا البرلسي تبعا للرافعي. ولو قال أنت حر مثل هذا العبد أو مثل هذا عتق الأول فيهما، وكذا الثاني في الثانية كما صوبه النووي وأما أنت ابني أو بنتي أو أبي أو أمي أو هذا ابني أو أبي أو هذه أمي أو بنتي فيعتق ظاهرا وباطنا ولو في خوف من مكس بشرط إمكانه حسا وإن عرفه نسبه. وقال شيخنا إن أراد بذلك الملاطفة فلا عتق صريحا بل هو كناية، ومثله يا بني ويأتي فيمن اسمها حرة ما مر في الطلاق، وهو أنه إن كان اسمها حرة حالة النداء لم تعتق إلا إن قصد عتقها أو قبله وهجر، وقصد النداء وحده لم تعتق وإلا عتقت. قوله: (لا يحتاج إلى نية) الاكتفاء فيكفي معرفة معنى اللفظ، قوله: (ويحتاج إليها كناية) ويأتي في اقترانها بكل اللفظ أو جزئه ما في الطلاق

وهو بجزء منه ومنه أنت ونحوه على المعتمد. قوله: (وهي إلخ) المراد بالحصر فيما ذكر هنا، وإلا فضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك، قوله: (لا ملك لي) أو لا يد أو لا أمر أو لا امرأة أو لا إمارة أو لا حكم أو لا قدرة، قوله: (بفتح التاء) ليس قيدا إذا للحن لا يضر وسيأتي، قوله: (أنت مولاي) أو أنت سيدي أو يا سيدي. وقال السبكي هذه لغو ومن الكناية أنت عتيق الله أو أعتقك الله كما مر، قوله: (للطلاق) أو للظهار صريح أو كناية فيما هو صالح فليس منه ما لو قال لعبده أو أمته أنا منك حر فهو لغو هنا بخلاف نظيره في الطلاق. قوله: (عتقك إليك) أو إعتاقك قوله: (ونوى) أي في خيرتك فإن قال خيرتك إليك أو خيرتك في إعتاقك لم يحتج إلى نية ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق، ولا يحتاج إلى قبول ولو نوى التمليك، أو قال ملكتك نفسك عتق إن قبل فورا فيهما فإن قيده بعوض ففيه ما في الخلع فلو كان فاسدا عتق ولزمه قيمته ذكرا كان أو أنثى، ولو أوصى له بوصية اعتبر القبول بعد الموت، قوله: (في المجلس) المراد منه الفورية كما في الخلع قوله: (على ألف) فلو قال [حاشية عميرة] هو أعتقه، قول المتن: (من مطلق التصرف) هل للإمام أن يعتق عن بيت المال قال الزركشي الأشبه نعم بالمصلحة. قول المتن: (ويصح تعليقه) أي قياسا على التدبير [صريح العتق] قول المتن: (في الأصح) مدرك الخلاف وروده من القرآن وعدم تكرره فيه، قوله: (في غير العتق) أي كالفك من الأسر، قول المتن: (ولا يحتاج) هو كذلك ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره في الطلاق فلو رأى أمة في الطريق فقال تأخري يا حرة فإذا هي أمته لم تعتق، قوله: (أيضا ولا يحتاج) هذا شأن الصريح وإنما ذكره توطئة لما بعده، نعم قال الزركشي المكره يحتاج في عدم الوقوع إلى عدم نية العتق، قول المتن: (لا ملك) الأحسن نحو لا ملك، قول المتن: (أنت مولاي) بخلاف أنت سيدي؛ لأنه خطاب تلطف ولا إشعار له بالعتق، قول المتن: (ونوى) يرجع لقوله أو خيرتك قول المتن: (عتق في الثلاث) أي كالخلع وأولى لتشوف الشارع إلى العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes the property of his owner?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1544)

عليه) لخبر مسلم. وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملك (ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي) أو إذا مت ـــــــ الانزال عن إزالتها كما هو الغالب، وإلا فلا يجب لها أرش. ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال البكارة. اه. بجيرمي. (قوله: لا قيمة الولد) أي ليس عليه لشريكه قيمة الولد، وذلك لان أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق في ملك الوالد فلا تجب القيمة. (وقوله: أي حصته) أفاد به أن هنا مضافا مقدرا بين المتضايفين هو ما ذكر: أي لا قيمة حصة الشريك من الولد، ولو قال من أول الامر لا قيمة حصة الولد لكان أخصر. (قوله: ولا يسري التدبير) يعني إذا دبر أحد الشريكين نصيبه من العبد كأن قال: إن مت فنصيبي منك حر، فلا يسري التدبير لنصيب شريكه لانه ليس إتلافا، بدليل جواز بيع المدبر، فبموت السيد يعتق ما دبره فقط، لان الميت معسر، ومثل التدبير المعلق عتقه بصفة. واعلم: أنه يشترط للسراية أمور: أحدها: اليسار كما علم مما مر. ثانيها: أن يتسبب في إعتاقه باختياره ولو بنائبه، كشرائه جزء أصله أو فرعه فإنه يسري إلى الباقي لانه تسبب فيه باختياره، وإن عتق عليه قهرا في هذا المثال، بخلاف ما لو ورث جزء أصله أو فرعه، فإن يعتق عليه ذلك الجزء ولا يسري إلى الباقي، لان سبيل السراية سبيل ضمان المتلفات، ولم يوجد منه إتلاف، ولا قصد. ثالثها: أن يكون المحل قابلا للنقل، من شخص إلى آخر، فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه بأن استولد الامة أحد الشريكين وهو معسر، فيحكم بالاستيلاد في نصيبه فقط، فإذا أعتق الآخر نصيبه عتق فقط، ولا سراية إلى الحصة الموقوفة، أو المنذور إعتاقها. رابعها: أن يعتق نصيبه فقط، أو جميعه، فيعتق بذلك

نصيبه ثم يسري العتق إلى نصيب شريكه، فلو أعتق نصيب شريكه لغا لانه لا ملك ولا تبعية. (قوله: ولا ملك إلخ) شروع في الملك بالبعضية، والمراد بالملك ما يشمل القهري كالارث، والاختياري كالشراء والهبة والوصية. (وقوله: شخص) أي حر كله، ولو كان غير رشيد: كصبي ومجنون وسفيه، خلافا لقول المنهاج: إذا ملك أهل تبرع الخ، فتقييده بأهل التبرع غير معتبر كما نبه عليه في شرح المنهج. (قوله: من أصل أو فرع) أي من النسب، أما من الرضاع فإنه لا يعتق عليه. (وقوله: وإن بعد) أي لا فرق في كل من الأصل أو الفرع بين أن يبعد أو يقرب من المشتري مثلا. ولا فرق أيضا بين أن يتحد الدين أو يختلف، وذلك لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكر. (قوله: عتق عليه) أي على مالكه بشرط أن يكون حرا كله – كما علمت – فيخرج المكاتب والمبعض، فلو ملك كل واحد منهما أصله أو فرعه فلا يعتق عليه لتضمنه الولاء، وهما ليسا من أهله، وإنما عتقت أم ولد المبعض بموته، لانه أهل للولاء حينئذ لانقطاع، الرق عنه بالموت، لانه لا رق بعد الموت. (قوله: لخبر مسلم) هو قوله – صلى الله عليه وسلم: لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه. وقوله: فيعتقه: بالرفع وضميره المستتر يعود على الشراء: أي يعتقه نفس الشراء، وليس المراد أن الولد يعتقه بإنشائه العتق، وهذا الخبر دليل لعتق الأصل على الفرع، ويدل له أيضا قول الله تعالى: * (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) * ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق. ويدل لعتق الفرع على الاصل قوله تعالى: * (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا، إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا) *. وقوله تعالى: * (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون) * فدل ذلك على نفي إجتماع العبدية والولدية. (قوله: وخرج بالبعض غيره) أي من سائر الاقارب كالاخوة والاعمام، فإنهم لا يعتقون بالملك لأنه لم يرد فيهم نص، وأما خبر: من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف، بل قال النسائي إنه منكر. (قوله: فلا يعتق) أي غير البعض بملك، بل حكمه حكم الاجنبي.

واعلم: أنه لا يصح شراء الولي لصبي أو مجنون أو سفيه من يعتق عليه، لانه إنما يتصرف بالمصلحة، ولا مصلحة له في ذلك لانه يعتق عليه، وفي تضييع مال عليه، وأما لو وهب لمن ذكر من يعتق له، أو وصى له به، فإن لم تلزمه نفقته (1) سورة الاسراء، الاية: 24. (2) سورة مريم، الاية: 93. (3) الانبياء، الاية: 26.

Mas'alah: What is the method of double error for calculating manumission with earnings and debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5294)

6945 - وحساب المسألة بطريق الخطأين أن نقدر العبد ثلاثة أسهم [والكسب ثلاثة أسهم] (1) ، ونجيز العتق في سهم، ويتبعه من الكسب سهم لا محالة، فيبقى لا محالة من الرقبة والكسب أربعة أسهم، فنقضي الدين منها وهي ثلاثة أسهم، فيبقى سهم واحد، وكان الواجب أن يبقى سهمان، فوقع الخطأ سهم واحد، وهو ناقص. ثم نعود فنجعل سهام العبد خمسة، [والكسب خمسة] (2) ، فنعتق سهمين منه، ونتبعه من الكسب سهمين، فيبقى ستة أسهم في يد الورثة من الرقبة والكسب، فنقضي الدين منها خمسة أسهم، فيبقى سهم واحد، وكان الواجب أن يبقى أربعة أسهم ضعف العتق؛ فإن العتق قدرناه في سهمين، فوقع الخطأ بثلاثة أسهم، والخطأ ناقص أيضا، وإذا كان الخطآن ناقصين، فنطرح الأقل من الأكثر، والخطأ الأقل واحد، فنطرحه من الثلاثة، فيبقى سهمان، فاحفظها، فالقسمة عليهما. ثم اضرب سهام العبد في المرة الأولى في الخطأ الثاني تصير تسعة، فاضرب سهام العبد في المرة الثانية في الخطأ الأول، فيرد خمسة، فألق أقل الجملتين من الأكثر، فيبقي من التسعة أربعة، فاقسمها على الاثنين المحفوظين فيخرج من القسمة سهمان، فهما سهام العبد. ثم عد واضرب سهام العتق في المرة

الأولى وهو واحد في الخطأ الثاني وهو ثلاثة، فيكون ثلاثة. واضرب سهم العتق في المرة الثانية، وهو سهمان في الخطأ الأول وهو واحد، فيرد اثنين، فأسقط الأقل من الأكثر، فيبقى سهم واحد، فاقسمه على الاثنين، فيخرج نصف سهم، [فبان أنه يعتق منه نصف سهم] (3) ، وهو ربع العبد كما خرج بالأعمال المقدمة. (1) ساقط من الأصل. (2) زيادة من عمل المحقق. (3) في الأصل: تعتق منه سهمين ونصف سهم.

Mas'alah: What are the issues related to extracting unknowns in problems involving manumission and earnings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5523)

مسائل في استخراج المجاهيل في الدوائر المشتملة على العتق والكسب

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by a slave when the creditor acquires the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6199)

7881 - ومن كان له دين على عبد غيره، أو أرش جناية، فملك رقبة العبد، ففي سقوط دينه وجهان: أحدهما - يسقط، كما يمنع الملك ابتداءه (5) ، والمهر ثابت في ذمة العبد (6) ، وهو في مرتبة الأصيل، وإذا برىء الأصيل، برىء الكفيل (7) ، لأنه فرعه. = توارد عليه النساخ؟ لا سيما أن الفرق بين اللفظين (بابنه) و (بأبيه) مجرد النفط لا غير؟ الله أعلم. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) "الوقف" أي وقف الملك

انتظارا لقبول الموصى له أو رده، كما شرحناه في التعليق قبل السابق. (3) لأن شراءه من يعتق عليه يعتبر تبرعا، والتبرع في مرض الموت محسوب من الثلث وصية. (4) فكأنه أوصى له برقبته. (5) "ابتداءه" : أي ابتداء الدين. (6) أي يعتبر دينا. (7) "الكفيل" : المراد السيد؛ فهو ضامن لمؤن نكاح العبد بسبب إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission following a defective sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3796)

ولو باع قنا فاسدا وقال لمشتريه: أعتقه فأعتقه عتق عن البائع خلافا للماوردي إذ العتق لا يقدح فيه الجهل، والعبرة فيه وسائر العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، ومن ثم صرحوا بأنه لو قال غاصب عبد لمالكه: أعتق عبدي هذا فأعتقه جاهلا نفذ على المالك.

Sub-topic – Manumission of Pregnant Slaves and Fetal Status

Mas'alah: What is the disagreement regarding the obligation to pay the value of a child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4025)

الأمر الثالث: أن حاصل كلامه أنهم اختلفوا في وجوب قيمة الولد

Mas'alah: How is the value of the fetus assessed after birth in manumission cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3812)

فعلي هذا تعتبر قيمة الحمل بعد الولادة وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's pregnant wife and the status of the fetus?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2765)

(فرع) لو اشترى زوجته الحامل منه الظاهر أن الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر اهـ عميرة قال ع ش ورجع على البائع بأرش ما نقص منها بالعيب القديم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a man saying a fetus of his slave-girl is free?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=261)

300 - مسألة 3 قال مضغة هذه الجارية حر فهو إقرار بأن الولد انعقد حرا وصير به أم ولد نقله في آخر العتق عن فتاوي القاضي قال النووي وينبغي أن لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال أنه حر في وطء آخر بشبهة

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a deceived slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6476)

قال: وإن أتت بولد- أي: لدون ستة أشهر من حين العلم- لزمه قيمته يوم الوضع، أما لزوم قيمته فلأن رق الأم يقتضي رق الأولاد؛ وهذا الولد انعقد حرا؛ لظنه الحرية؛ كما لو وطئ الحر أمة الغير ظانا أنها أمته، أو زوجته الحرة، فقد فوت رقه بظنه، وهذا يناظر إيجاب الغرة على الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived slave woman being touched by slavery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6476)

وحكي عن الشيخ أبي علي أيضا: [أن] من أصحابنا من ذهب إلى أن الولد يمسه الرق، ثم يعتق بسبب الغرور، وأنه غريب جدا لم يره لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a second manumission and the status of a slave woman as umm walad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=337)

(قال المزني) – رحمه الله – قد قال الشافعي لو أعتق الثاني كان عتقه باطلا وفي ذلك دليل لو كان ملكه بحاله لو عتق بإعتاقه إياه وقوله في الأمة بينهما أنه إن أحبلها صارت أم ولد له إن كان موسرا كالعتق وأن شريكه إن وطئها قبل أخذ القيمة كان مهرها عليه تاما وفي ذلك قضاء لما قلنا ودليل آخر لما كان الثمن في إجماعهم ثمنين: أحدهما: في بيع عن تراض يجوز فيه التغابن. والآخر: قيمة متلف لا يجوز فيه التغابن وإنما هي على التعديل والتقسيط، فلما حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – على المعتق الموسر بالقيمة دل على أنها قيمة متلف على شريكه يوم أتلفه فهذا كله قضاء لأحد قوليه على الآخر. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mu'allaqat al-'itq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4632)

(ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولدا من نكاح، أو زنا (لم يعتق الولد) ؛ لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يتعد له كالرهن، والوصية (وفي قول إن عتقت بالصفة عتق) كولد أم الولد وجوابه ما تقرر أن هذا قابل للفسخ. وتعميم جريان الخلاف هو ما صرح به المصنف في تصحيح التنبيه، وهو قياس ما مر في ولد المدبرة، ومن ثم يأتي هنا على المعتمد [حاشية الشرواني] إلا قوله: أو قبله ثم انفصل حيا وقوله: بالفعل إلى المتن

وقوله: ويفرق إلى ومحل ذلك. (قوله: وخرج بولدت إلخ) حاصل المسألة أنها إذا كانت حاملا في أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت دون الآخر أو فيهما معا تبعها الولد وإلا فلا وهذا حاصل ما أشار إليه في ولد المعلق عتقها كما يأتي سم (قوله: فيتبعها جزما) ولا يتبعها ولدها الذي ولدته قبل التدبير قطعا مغني ونهاية. . (قول المتن ولو دبر حاملا) أي: نفخت فيه الروح أم لا أخذا من قول الشارح الآتي: ويعرف كونها حاملا إلخ؟ ع ش (قوله: ولم يستثنه) سيذكر محترزه. (قوله: بالفعل إن تصور) قال سم: هل من صوره إيلادها كما تقدم انتهى. ولا يخفى عدم تأتيه مع قول المصنف: وقيل: إن رجع وهو متصل فلا؛ إذ لا يمكن إيلادها وهو متصل رشيدي. (قوله على القول به) أي: المرجوح ع ش ومغني. (قول المتن: دام تدبيره) أي: الحمل أما في الأولى فكما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد وأما في الثانية فكالرجوع بعد الانفصال مغني. (قول المتن إن رجع) أي: وأطلق مغني (قوله: بقوة العتق إلخ) عبارة المغني بأن التدبير فيه معنى العتق والعتق له قوة أما لو قال: رجعت عن تدبيرها دون تدبيره فإنه يدوم فيه قطعا. اهـ. (قوله: دام قطعا) أي: تدبير الحمل ع ش. (قوله: وبين ما مر في العتق) أي: فيما لو قال: أعتقتك دون حملك حيث يعتقان معا ع ش. (قوله: بقوته) أي: العتق وضعف التدبير. (قوله: ومحل ذلك) أي: قوله: أما إذا استثناه إلخ ويحتمل أن المشار إليه الخلاف المذكور بقول المصنف على المذهب. (قوله: قبل الموت) أي موت السيد. (قوله: وإلا تبعها) أي: وبطل الاستثناء سم (قوله: أي: غالبا) ومن غير الغالب ما لو أوصى بما تلده أمته، ثم أعتقها الوارث سم وع ش. (قوله: ويعرف كونها حاملا إلخ) عبارة المغني والزيادي ويعرف وجود الحمل عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر من حين التدبير وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من حينئذ لم يتبعها، أو لما بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها وبين غيرها فيتبعها. اهـ. (قوله: بما مر أول الوصايا) أي: بأن انفصل لدون ستة أشهر من التدبير، أو أكثر ولم

يوجد وطء بعده يحتمل كون الولد منه ع ش. . (قوله: لأنه تابع) أي: فلا يكون متبوعا مغني. (قوله: مثلا) أي: أو أخرجها عن ملكه بطريق آخر كالهبة والإقباض. (قوله: كما لو باع المدبر إلخ) محل تأمل عبارة المغني والأسنى أي تدبير الحمل قصد الرجوع أم لا لدخول الحمل في البيع. اهـ. . (قوله: ولدا من نكاح إلخ) أي بعد التعليق وقبل وجود الصفة أما الموجود عند أحدهما فيعتق بعتقها كما يعلم من قوله: ومن ثم يأتي هنا إلخ ع ش. (قول المتن: وفي قول إن عتقت إلخ) وهما كالقولين في ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا والحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل مغني. (قوله: وتعميم جريان الخلاف) يعني في كون الولد موجودا عند التعليق حملا كما جرى في كونه حادثا بعد التعليق الذي صوروا به كلام المصنف، وإن قال ابن الصباغ: إن الموجود عند التعليق يتبعها قطعا وتبعه ابن الرفعة وقال غيرهما: إنه يتبعها قطعا إن كان موجودا عند وجود الصفة وسيأتي ذلك في قول الشارح خلافا لقطع ابن الرفعة إلخ وقطع غيره بها أيضا إلخ، لكن لم أفهم قوله: ومن ثم يأتي هنا على المعتمد نظير تفصيله المار على أنه قد مر في ولد المدبرة أنه إذا كان متصلا عند وجود الصفة التي هي موت السيد أنه يتبعها جزما من غير خلاف فليحرر رشيدي. (قوله: وهو) أي: التعميم (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن ما هنا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وخرج بولدت ما لو كانت حاملا عند موت السيد إلخ) حاصل المسألة أنها إذا كانت حاملا في أحد الوقتين وقت التدبير، ووقت الموت دون الآخر أو فيهما معا تبعها الولد وإلا فلا، وهذا حاصل ما أشار إليه في ولد المعلق عتقها كما يأتي (قوله: بالفعل إن تصور إلخ) هل من صوره إيلادها كما تقدم. (قوله: ويفرق بينه وبين ما مر في العتق إلخ) عبارة شرح الروض والفرق بينه وبين عدم صحة استثنائه من عتق أمه ظاهر. اهـ. (قوله: وإلا تبعها) أي: وبطل الاستثناء منه. (قوله: أي غالبا) ومن غير الغالب ما لو أوصى بما تلده أمته ثم أعتقها الوارث (قوله: صح البيع وكان رجوعا

عنه إلخ) أي لدخوله في البيع، وإن لم يقصد به الرجوع شرح الروض . (قوله:

نظير تفصيله السابق ثم خلافا لقطع ابن الرفعة بالتبعية فيما إذا اتصل عند التعليق وقطع غيره بها أيضا إذا اتصل بوجود الصفة، وقد عتقت بها وإن حدث بعد التعليق، ومحل ما ذكر في المتصل بالتعليق ما إذا بقي، أو بطل بموتها قبل الانفصال أو بغيره بعده، بخلاف ما لو بطل بغيره قبله فلا تبعية ولم يبين المصنف هذا التفصيل على المعتمد للعلم به مما قدمه في ولد المدبرة كما تقرر فلا اعتراض عليه .

Sub-topic – Etiquette and Rewards of Manumission

Mas'alah: What is the argument from the Quran regarding the invalidation of the sa'ibah practice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3789)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وما وصفت يدخل على من قال من أهل ناحيتنا ما حكيت وأكثر منه. ومن مختصر ما يدخل عليه في قول الله عز وجل: ? ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ? أنه لا بد بحكم الله تبارك وتعالى أن يبطل أمر السائبة كله أو بعض أمره دون بعض لأن الله تبارك وتعالى قد ذكره مبطلا مع ما أبطل قبله وبعده من البحيرة والوصيلة والحام. فإن قال يبطل أمر السائبة كله فلا يجعل عتقه عتقا كما لا تجعل البحيرة والوصيلة والحام خارجة عن ملك مالكيها فهذا قول قد يحتمله سياق الآية ولكن الله عز وجل قد فرق بين إخراج الآدميين من ملك مالكيهم وإخراج البهائم فأجزنا العتق في السائبة بما أجاز الله تبارك وتعالى من العتق وأمر به منه ولما أجزنا العتق في السائبة كنا مضطرين إلى أن نعلم أن الذي أبطل الله عز وجل من السائبة التسييب وهو إخراج المعتق للسائبة ولاء السائبة من يديه فلما أبطله الله تبارك وتعالى كان ولاؤه للمعتق مع دلائل الآي في كتاب الله عز وجل فيما ينسب فيه أصل الولاء إلى من أعتقهم.

Mas'alah: What are the interpretations of the Prophet calling Bilal 'sayyid' and the virtue of manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3876)

وفي قوله بلال سيدنا ثلاثة تأويلات: أحدها: قوله – صلى الله عليه وسلم: «سيد القوم خادمهم». والثاني: لسابقته في الإسلام، وأنه كان من المعذبين فيه. والثالث: أنه قصد به التواضع وكسر النفس. وقد أعتق عمر، وعثمان، وعلي رضوان الله عليهم، عبيدا وإماءا وكذلك أهل الثروة من الصحابة رضي الله عنهم في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – وبعده، فدل على فضل العتق فقيل: يا رسول الله: أي الرقاب أفضل؟ قال: أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها» ولأن في العتق فكا من ذل الرق بعز الحرية وكمال الأحكام بعد نقصانها، والتصرف في نفسه بعد المنع منه وتملك المال بعد حظره عليه فكان من أفضل القرب من المعتق وأجزل النعم على المعتق ولأن الله تعالى كفر به الذنوب وجبر به المآثم ومحا به الخطايا وما هو بهذه الحال فهو عند الله عظيم.

Mas'alah: What is the story of Barirah and her husband Mughith regarding manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4476)

مسألة: قال الشافعي: "وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عبدا. وعن ابن عباس أنه كان عبدا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه:" يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا؟ "فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:" لو راجعته فإنما هو أبو ولدك "فقالت: يا رسول الله بأمرك؟ قال:" إنما أنا شفيع "قالت: فلا حاجة لي فيه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان عبدا. قال الشافعي رحمه الله: ولا يشبه العبد الحر؛ لأن العبد لا يملك نفسه، ولأن للسيد إخراجه عنها ومنعه منها ولا نفقة عليه لولدها ولا ولاية ولا ميراث بينهما" . قال في الحاوي: أما إذا

أعتقت الأمة تحت زوج وكان عبدا فلها الخيار في فسخ نكاحه لكماله ونقصه وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة: "ملكت نفسك فاختاري" .

فأما إذا أعتقت الأمة وزوجها حر فقد اختلف الفقهاء في خيارها فذهب الشافعي إلى أنه لا خيار لها. وبه قال من الصحابة: ابن عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة. ومن التابعين: سعيد بن المسيب والحسن البصري وسليمان بن يسار. ومن الفقهاء: ربيعة ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لها الخيار. وبه قال النخعي والشعبي والثوري وطاوس استدلالا برواية إبراهيم بن الأسود عن عائشة قالت: خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وكان زوجها حرا وهذا نص قالوا: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة: "قد ملكت بضعك فاختاري" فجعل على اختيارها أنها ملكت بضعها وهذه العلة موجودة إذا أعتقت تحت حر لوجودها إذا أعتقت تحت عبد فوجب أن يكون لها الخيار في الحالين. قال: ولأنها أعتقت تحت زوج فوجب أن يكون لها الخيار في الحالين. قال: ولأنها أعتقت تحت زوج فوجب أن يكون لها الخيار. أصله: إذا كان الزوج عبدا ولأنه قد ملك عليها بضعها بعد العتق بمهر ملكه غيرها في الرق فوجب أن يكون لها فسخه فيصح ان تملك بالحرية ما كان ممنوعا عليها في العبودية. ودليلناك ما رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة وكان زوجها عبدا فوجه الدليل فيه أن الحكم إذا انتقل مع السبب تعلق الحكم بذلك السبب كما إذا نقل الحكم مع علة تعلقى الحكم بتلك العلة وقد نقل التخيير بعتقها تحت عبد فوجب أن يكون متعلقا به. فإن قيل: فقد روى الأسود عن عائشة أنه كان حرا، فتعارضت الروايتان في النقل وكانت رواية الحرية أثبت في الحكم، ألا ترى لو شهد شاهدان بحرية رجل وشهد آخران بعبوديته كان شهادة الحرية أولى من شهادة العبودية، وكذلك

في النقلين المتعارضين. قيل: روايتنا أنه كان عبدا أولى من روايتهم أنه كان حرا من أربعة أوجه: أحدهما: أن راوي العبودية عن عائشة ثلاثة عروة والقاسم وعمرة وراوي الحرية عنها واحد وهو الأسود ورواية الثلاثة أولى من رواية الواحد لأنهم من السهو أبعد وإلى التواتر والاستفاضة أقرب وقد قال الله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of mukharaja from the Prophet's companions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1532)

(قوله: وأمر أهله) أي: ساداته أن يخففوا عنه أي: فقد أقرهم عليها، وهو لا يقر على باطل ح ل، وروى البيهقي أن الزبير كان له ألف عبد يخارجهم، ويتصدق بخراجهم. ا. هـ ز ي، ومع ذلك بلغت تركته ألف ألف درهم، ومائتي ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying birds from children and releasing them?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2762)

[حاشية الجمل] يشتري العصافير من الصبيان ويرسلها تحمل إن صحت على أن ذلك رأي له وبقيد لا إلى مالك الوقف لأنه مملوك لله ولذا يضمن بالقيمة وما بعده لتحقيق الماهية لا لإخراج الكافر لصحة إعتاقه وإن لم يكن قربة على أن قصد القربة يصح منه

وإن لم يصح له ما قصده اهـ سم (قوله {فك رقبة} [البلد: 13] صدر الآية {فلا اقتحم العقبة} [البلد: 11] أي فهلا اقتحم أي الإنسان العقبة جاوزها وما أدراك؟ أعلمك ما العقبة التي يقتحمها؟ تعظيم لشأنها والجملة اعتراض وبين سبب مجاوزتها بقوله فك رقبة من الرق بأن أعتقها اهـ جلال وخص الرقبة بالذكر دون سائر الأعضاء لأن ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة فإذا أعتقه فكأنه أطلقه من الحبل اهـ ز ي

Mas'alah: What is the ruling on punishing slaves and the reward for freeing them?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=290)

الله عنهما: أن رجلا قعد بين يدي رسول الله فقال: يا رسول الله، إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم، فكيف أنا منهم؟ فقال رسول الله : «إذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلا لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل، فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي فقال له رسول الله : أما تقرأ قول الله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين} (سورة الأنبياء: 47) فقال الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء شيئا خيرا من مفارقتهم، أشهدك أنهم أحرار كلهم» وابن حبان والبيهقي: «ما خففت عن خادمك من عمله فهو أجر لك في موازينك يوم القيامة» والشيخان: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه» وأبو داود وابن ماجه: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل

أتى الصلاة دبارا ورجل اعتمد محررا يعني أعتقه ثم كتم عتقه أو أنكره» وروي: «أنه جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إني قلت لأمتي يا زانية: قال هل رأيت عليها ذالك؟ قالت لا، قال: أما إنها

ستقيدك يوم القيامة: فرجعت المرأة إلى جاريتها فأعطتها سوطا وقالت اجلديني فأبت الجارية فأعتقتها، ثم رجعت إلى رسول الله فأخبرته بعتقها فقال: عسى أي عسى، أن يكفر عتقك إياها ما قذفتيها به». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 256 وحكي أنه دخل جماعة على سلمان الفارسي، وهو أمير على المدائن فوجدوه يعجن عجين أهله فقالوا: ألا تترك الجارية تعجن؟ فقال: أرسلناها في عمل فكرهنا أن نجمع عليها عملا آخر. وحكي أن عمر بن عبد العزيز قال يوما لجاريته، روحيني أنام فروحته فنام، فغلبها النوم فنامت، فلما انتبه أخذ المروحة وجعل يروحها؛ فلما انتبهت ورأته يروحها صاحت، فقال لها عمر: إنما أنت بشر مثلي أصابك من الحر ما أصابني، فأحببت أن أروحك كما روحتيني. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 256

Mas'alah: Is it better to manumit many slaves or one valuable slave?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=456)

593 – مسألة قال الشافعي الإستكثار من العدد في العتق أحب من الاستكثار في القيمة عكس الأضحية ذكره في باب الوصايا والأضحية

Mas'alah: What is the etiquette of addressing a master and slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3719)

ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه) ويكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي بل يقول: سيدي ومولاي، وأن يقول السيد: عبدي وأمتي بل يقول: غلامي وجاريتي، أو فتاي وفتاتي، ولا كراهة في إضافة رب إلى غير المتكلم كرب الدار، ورب الغنم، ويكره أن يقول للفاسق، أو المتهم في دينه:

Sub-topic – Manumission of Jointly Owned Slaves

Mas'alah: Does partial ownership of a relative who becomes free extend to the remaining share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4039)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half a slave when the owner is wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6565)

قلت: ومما يؤيد ذلك أنه من أعتق نصف عبد يملكه وهو موسر، وسرى إلى

نصف شريكه، يجب عليه قيمة نصفه، لا نصف قيمته، وقد صرح بذلك- أيضا- الشيخ في المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of manumission when a solvent partner frees a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=337)

(قال المزني) وبالقول الأول قال في كتاب الوصايا في العتق، وقال في كتاب اختلاف الأحاديث يعتق يوم تكلم بالعتق، وهكذا قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة

وقال أيضا فإن مات المعتق أخذ بما لزمه من أرش المال لا يمنعه الموت حقا لزمه كما لو جنى جناية والعبد حر في شهادته وحدوده وميراثه وجناياته قبل القيمة ودفعها.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling a slave to himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10630)

12622 - ذكر الشيخ أبو علي في [شرح] (2) التلخيص ما يشكل من عقود العتاقة، ويتعلق به تردد الأصحاب. فمما ذكره أن السيد إذا قال لعبده: بعتك من نفسك بألف درهم، فقال: قبلت، فالمذهب الصحيح أن العقد يصح، ويعتق العبد بالقبول، والألف يقع في ذمته، وخرج الربيع قولا أن ذلك لا يصح ويلغو، ولا يترتب عليه عتق، ولا حكم له أصلا؛ [فإنه لا يعامل رقيقه بالبيع المحقق] (3) ، وهذا وإن كان له وجه في القياس، فهو مزيف مردود، غير معدود من متن المذهب. فإذا فرعنا على الأصح -وهو الصحة- فإذا ابتاع نفسه، فالوجه تنزيل ذلك منزلة ما لو اشترى الإنسان من يعتق عليه حتى يخرج الكلام، فإن خيار المجلس هل يثبت؟ وهل يصح فيه شرط الخيار؟ وقد ذكرنا هذا في شراء الإنسان قريبه. وحكى الشيخ أن الأصحاب خرجوا عتق العبد على ما إذا اشترى الإنسان عبدا، ثم أعتقه في زمان الخيار. وهذا ذكره ما دام في المجلس، وهو تفريع منه على أضعف (1) هذا العنوان من وضع المحقق. (2) زيادة اقتضاها تصويب الجملة؛ فإن الشيخ أبا علي صاحب شرح التلخيص، وليس التلخيص. (3) عبارة الأصل: "فإنه لما قبل رقيقه بالبيع المحقق" . والمثبت من المحقق، رعاية للسياق، واستئناسا بما قاله الغزالي في البسيط، والرافعي في الشرح الكبير، والنووي في الروضة. وقد حاولنا -كدأبنا- أن نؤدي المعنى بأقل تغيير ممكن في اللفظ

الموجود بالأصل.

الوجهين في شراء الرجل من يعتق عليه، وهو منسوب إلى أبي بكر الأودني، فإنه أثبت خيار المجلس في شراء الرجل من يعتق عليه. وبالجملة شراء العبد نفسه أقرب إلى مقصود العتاقة من شراء الرجل من يعتق [عليه] (1) . 12623 - ولو قال السيد لعبده: أنت حر على ألف درهم، فقال العبد: قبلته، صح ذلك، ونفذ العتق في الحال، وهو بماثبة ما لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق على ألف، فقبلته. فأما إذا قال لعبده: إن أعطيتني ألفا، فأنت حر، أو إن أديت ألفا، فأنت حر، فإذا أحضر ألفا، فهذا -أولا- فيه غموض؛ من جهة أنه لا يأتي بألف هو له؛ إذ لا ملك للعبد، ويقع هذا فيما إذا قال الرجل لزوجته: إن أعطيتني ألفا، فأتت بألف مغصوب. ولكن نفرع على العتق، ونقول بعده: ما سبيل هذه المعاملة وكيف تنزيلها؟ ذكر الشيخ ثلاثه أوجه: أحدها - أن حكمه حكم الكتابة الفاسدة في التراجع: ردا ورجوعا إلى القيمة، ثم يتبع الكسب. والوجه الثاني - أنه لا يتبعه الكسب والولد، ولكن نغرمه قيمته. والوجه الثالث - أنه لا نغرمه قيمته أيضا. وفي وضع هذا الكلام اضطراب لا بد من كشفه، ونحن نقول: الكسب والولد الحاصلان قبل هذا التعليق لا يتبعان بلا خلاف، وإنما هذا التردد فيما حصل بعد التعليق من كسب أو ولد، وكأن حاصل الكلام فيه يرجع إلى أن هذا اللفظ من السيد هل يكون كتابة فاسدة؛ فإن جعلناه كتابة فاسدة، يقع ما بعده من كسب وولد كما ذكرناه من كتابة فاسدة. ومن الأصحاب من لم يجعله كتابة فاسدة، ثم هؤلاء اختلفوا: فقال بعضهم: تعليق محض، لا يتضمن الرجوع بالقيمة أيضا. وقال آخرون - لا بد من ثبوت (1) زيادة اقتضاها السياق.

الرجوع عليه بالقيمة، كما لو قال الزوج لزوجته: إن أعطيتني ألفا، فأعطته مغصوبا؛ فإنه

يرجع عليها عند وقوع الطلاق، والقائل الأول يقول: كانت المرأة من أهل الالتزام لما خوطبت، بخلاف العبد القن، فحملت المعاملة مع العبد على التعليق المحض. وقد نجزت مسائل السواد في الكتاب. واتفق أن ابن الحداد بعد نجاز ترتيب الكتب ذكر مسائل [من مولداته أشتاتا] (1) ، وعطفها على الكتب من غير ترتيب، ولو أوردها في مواضعها، لكان ذلك أولى، ولكن إذا لم يتفق، فنحن نأتي بما نعلم أنه لم يسبق له ذكر أو تردد فيه، فإن اتفقت إعادة، لم تضر، وهي أولى من الإخلال.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3800)

ولو قال: بعتك نفسك بألف) في ذمتك حالا أو مؤجلا تؤديه بعد العتق (فقال: اشتريت) (فالمذهب صحة البيع) كالكتابة بل أولى لأن هذا ألزم وأسرع، وذكر الربيع قولا أنه لا يصح البيع لأن السيد لا يبايع عبده، فمن الأصحاب من أثبته وضعفه، ومنهم من قطع بما ذكره المصنف قال: وهذا من تخريج الربيع (ويعتق في الحال وعليه ألف) عملا بمقتضى العقد، ولا خيار فيه لأنه عقد عتاقة لا بيع، واحترز بقوله بألف عما لو قال له بهذا فلا يصح لأنه لا يملكه. [حاشية الشبراملسي] هنا كما اغتفر ثم (قوله: عتق إن قبل) وينبغي أن مثله ما لو أطلق ويرجع في نية ذلك إليه (قوله: اشترط القبول) أي ولو على التراخي (قوله: عتق في الحال) أي فورا حيث لم يذكر السيد أجلا، فإن ذكره ثبت في ذمته كذلك، ويجب إنظاره في الحالة الأولى إلى اليسار كالديون اللازمة للمعسر (قوله: نازعة) أي مائلة. (قوله: ثم مات) أي العبد وقوله: فلسيده في تركته نصف قيمته: أي لأنه لما فات العوض انتقل إلى بدله وهو القيمة لا أجرة مثله بقية المدة

(قوله: ولا يشترط النص) أي فلو نص على تأخير ابتدائها عن العقد فسد العوض ووجبت القيمة كما يفيده قوله: بعد لانصرافها إلى ذلك (قوله: عملا بالعرف) أي وعليه فلو طرأ للسيد ما يوجب الاحتياج في خدمته إلى زيادة عما كان عليه حال السيد وقت العقد فهل يكلفها العبد أو يفسد العوض فيما بقي ويجب قسطه من القيمة؟ فيه نظر، والأقرب أنه يكلف خدمة ما كان متعارفا لهما حالة العقد (قوله: وذكر الربيع) أي المرادي لأنه المراد عند إطلاق الربيع كما ذكره الإسنوي في الطبقات (قوله: وعليه ألف) أي في ذمته (قوله: لأنه لا يملكه) أي ومع ذلك يعتق [حاشية الرشيدي] جعلت إلخ. (قوله: بل أولى) هذا بالنسبة لأصل العتق (قوله: غفلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك) أي ذكر قوله في الحال في المسألة الآتية عقب هذه: أي وذكره ذلك في المحلين المتعاقبين يبعد كونه صادرا عن انتقال نظر، وبهذا يندفع قول ابن قاسم كأنه في غير هذا الكتاب. ثم قوله ثم إن كونه ذكره عقب ذلك لا ينافي انتقال النظر لأن الجمع بين المسألتين لا ينافي انتقال النظر من حكم إحداهما إلى حكم الأخرى كما هو في غاية الظهور، فدعوى الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة اهـ. ويحتمل أيضا أن غفلة هذا المعترض من حيث كونه خص الاعتراض بالمسألة المتقدمة مع توجهه على المسألة التي ذكرها المصنف عقبها، والشهاب ابن قاسم فهم أن الضمير في ذكره راجع إلى مسألة إلى شهر وليس كذلك كما علمت. (قوله بما يفسد به الخلع) أي عوضه (قوله: عبده) أي عبد بيت المال (قوله: لأن إضافة الملك لمن عرف رقه تجوز) أي بل قد تكون حقيقة كأن ملكه سيده أو غيره وقلنا بصحته على الضعيف

)

Mas'alah: What is the ruling on a master selling himself to himself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2098)

(ولو قال بعتك نفسك بألف، فقال اشتريت فالمذهب

Sub-topic – Manumission of Missing Persons and Their Slaves

Mas'alah: How do conflicting presumptions (taqabul al-aslayn) apply to manumission and zakat al-fitr for a missing slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4569)

6114 – ثم تخبط الأصحاب في مسائل أجروها مجرى واحدا، وبعضها ليس من (1) ما بين القوسين ساقط من (د 1) ، (ت 3) . (2) ر. المختصر: 3/ 134.

تقابل الأصلين عندنا. ونحن نذكر ما ذكره الأصحاب، ثم نوضح ما يليق بهذا الفصل من المباحثة. فمما ذكروه إعتاق العبد الغائب الذي انقطع خبر حياته (1) ، قالوا: فيه قولان خارجان على تقابل الأصلين: أحدهما – أنا لا نحكم ببراءة الذمة؛ لأن الأصل اشتغالها بالكفارة. القول الثاني – أنا نحكم ببراءة الذمة بناء على أن الأصل بقاء العبد. وقالوا أيضا في العبد الآبق الذي انقطع خبره: هل يجب زكاة فطره على سيده؟ فعلى قولين مأخوذين من تقابل الأصلين: أحدهما – لا تجب بناء على أصل براءة الذمة. والثاني – تجب، بناء على بقاء العبد. وخرجوا ما نحن فيه من وجوب الحد على القاذف على هذا الأصل، وألحقوا بذلك اجتماع غلبة الظن في النجاسة مع أصل مستصحب في الطهارة، والاختلاف في ذلك مشهور على الجملة: فأحد القولين: يجوز الأخذ بالطهارة، بناء على استصحاب الطهارة. والقول الثاني – أن التعلق بما يغلب على الظن. ولهذا الأصل صور مذكورة في كتاب الطهارة.

Mas'alah: What happens if a slave is found to be a slave after spending from the treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10241)

وإن [بان] (1) رقيقا، رجعنا على السيد بما أخرجناه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a missing person whose news has been cut off?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1654)

4192 – قول "التنبيه" [ص 187] : (وفي الغائب الذي انقطع خبره قولان) الأصح: عدم الإجزاء، وعليه مشى "الحاوي" [2]، فإن تواصل خبره بعد ذلك .. بأن الإجزاء، وفي الجيلي عن "الحاوي" : أنه إذا انقطع خبره لخوف في الطريق .. الإجزاء قطعا.

BAB 2

باب شروط العتق

Conditions of manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Suspended Manumission (Ta'liq)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission similar to tadbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4198)

[مسألة تعليق العتق على صفة كالتدبير]] : ويجوز تعليق العتق على صفة، مثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت حر، أو إن كلمت فلانا فأنت حر؛ لأنه تعليق عتق على صفة، فهو كالتدبير. فإن علق العتق على صفة في مرض موته فوجدت الصفة قبل موته أو قال في صحته: أنت حر في مرض موتي.. عتق من الثلث؛ لأنه قصد إلى الإضرار بالورثة، فكان من الثلث كالمدبر. وإن علق العتق على صفة في الصحة فوجدت الصفة في الصحة.. عتق من رأس المال؛ لأنه لم يقصد الإضرار بالورثة. وإن علق العتق على صفة في الصحة يجوز أن توجد في الصحة، ويجوز أن توجد في المرض، فوجدت في مرض الموت.. فنقل البغداديون من أصحابنا أنه يعتق من رأس المال؛ لأنه لم يقصد إلى إعتاقه في مرض الموت، فلم توجد منه تهمة في حق الورثة. ونقل المسعودي [في "الإبانة"] في ذلك قولين: أحدهما: هذا. والثاني: أنه يعتق من ثلث التركة. وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله –، وليس بمشهور. وإن قال لعبده: أنت حر في آخر جزء من أجزاء صحتي المتصل بمرض موتي..

Mas'alah: What is the ruling on the consequence lagging behind the condition in suspended manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1682)

وقد يتخلف الجزاء عن الشرط لأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانما في مرض موته، ولا يفي ثلث ماله إلا بأحدهما لا يقرع بينهما، بل يتعين عتق غانم كما مر في الوصية؛ ولأن ذلك تصرف شرعي صدر من أهله في محله، فيبعد سد بابه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's choice after the master's death in a conditional manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8219)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال إذا مت فشئت فأنت حر أو قال أنت حر إذا مت إن شئت فسواء قدم المشيئة أو أخرها لا يكون حرا إلا أن يشاء) . قال الماوردي: وهذا عتق بصفة بعد الموت، فإذا قال: إذا مت فشئت فأنت حر، اعتبرت مشيئته بعد موت السيد ولم يكن لها تأثير قبل موته، ومشيئته بعد الموت معتبرة بالفور في المجلس الذي علم فيه بموته، وهل تكون مشيئة قبول، أو مشيئة تخيير على ما ذكرناه من الوجهين، ولا يكون هذا تدبيرا، وإن كان الموت شرطا في عتقه، لأن التدبير هو العتق الواقع بالموت، وهذا عتق يقع بصفة بعد الموت وهكذا لو قال: أنت حر إذا مت إن شئت، كان عتقا بصفة بعد الموت تعتبر مشيئة العبد بعد موت سيده على الفور على ما ذكرناه من الوجهين، فلو شاء قبل موت سيده ففيه وجهان: أحدهما: من اختلاف أصحابنا في معنى قول الشافعي (وسواء قدم المشيئة، أو أخرها) ، فذهب البغداديون إلى أنه أراد سواء قدم المشيئة قبل الموت، أو أخرها. بخلاف قوله: إذا مت فشئت، لأن (الفاء) في المشيئة توجب التعقيب فعلى هذا يعتق، إذا شاء قبل موت

سيده، ويكون هذا تدبيرا ولو لم يشأ إلا بعد موت سيده، عتق وكان عتقا بصفة بعد الموت؛ وذهب البصريون إلى أنه أراد، سواء قدم المشيئة في لفظه أو أخرها وتكون مشيئة معتبرة بعد الموت، ولا تأثير لها قبل الموت فإن شاء بعد الموت عتق، وإلا رق للورثة. ولو قال السيد إذا مت فأنت حر متى شئت كانت مشيئته بعد الموت على التراخي ممتدة، إلى أن يشرع الورثة في تنفيذ الوصايا، وقسمة المواريث، فتصير مشيئته على الفور معتبرة بجواب التخيير وجها واحدا، ولا يعتبر فيه فور القبول. فمتى شاء في مجلس تخيره، عتق وإلا رق إن أخر لما قدمناه من الفرق بين (متى) و (وإن) .

Mas'alah: How is the timing of manumission determined in a conditional case?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1797)

ولو مات على رأس شهر من تمام صيغة التعليق، فقالوا: يعتق جميع العبد على المعلق، وهو ممنوع، والصواب كما قال شيخنا: أنه يعتق عن المنجز؛ لأنه لم يمض بين تمام التعليق والشهر لحظة ينزل فيها العتق.

Mas'alah: What is the general principle for conditional manumission and tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3955)

فرع آخر قال في «الأم»: وجماع هذا أنه متى أعتقه على شرط، أو شرطين أو أكثر لم يعتق إلا بكمال الشروط التي أعتقه عليها، وكذلك إذا دبر على صفة أو صفتين لم يكن مدبرا إلا بكمال الصفات التي دبر عليها.

Mas'alah: Does suspending a slave's manumission on a condition prevent the husband from taking him back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6557)

ولو علقت عتق العبد على صفة، ففيه [خلاف مرتب على التدبير، وأولى بأن يمنع الرجوع. وقيل: أولى بألا يمنع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suspended manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4598)

ولا يشترط لصحة التعليق إطلاق التصرف لصحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد

Sub-topic – Conditions of the Slave

Mas'alah: Does a child born to a slave woman follow her in conditional manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4199)

[فرع علق عتقها على صفة ثم حملت وولدت] : وإن علق عتق أمة على صفة، مثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت حرة، ثم حملت بولد وولدته قبل وجود الصفة.. فهل يتبعها الولد إذا وجدت الصفة في العتق؟ فيه قولان، كما قلنا في المدبرة. ولسنا نريد: أنه تنعقد للولد تلك الصفة حتى إذا دخل الدار عتق، وإنما نريد به: أنه يتبعها في حكم الصفة، وهو أن الأم إذا دخلت الدار.. عتقت وعتق الولد معها. فإن مات السيد أو ماتت قبل وجود الصفة.. بطلت الصفة في الأم، وبطل حكمها في الولد؛ لأن الصفة إذا بطلت.. بطل حكمها، بخلاف ولد المدبرة، فإن الأمة إذا ماتت في حياة السيد.. لم يبطل ذلك في الولد؛ لأنه يتبعها في التدبير.

Mas'alah: What conditions are required for a slave to be valid for obligatory manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2315)

2851 – باب ما يجزئ من العتق في الرقاب الواجبة يشترط في الرقبة المعتقة في جميع الكفارات: السلامة من كل عيب ينقص العمل نقصا ظاهرا، ولا عبرة بعيب يثبت

الخيار في البيع إذا لم يضر بالعمل إضرارا بينا، فلا يجزئ الأعمى، ولا مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ولا من قطعت إبهامه أو مسبحته أو وسطاه أو الخنصر والبنصر من إحدى اليدين، فإن قطعت أصابع الرجلين أجزأه اتفاقا. وإن قطعت الخنصر من يد، والبنصر من أخرى، أو كان به عيب ينقص المالية دون العمل، أو ينقص العمل نقصا يسيرا؛ كالعور والحول والبرص والبهق والخرق وضعف الرأي والقرع والوكع والكوع، أجزأ، ولا بأس بقطع الأنملة إلا من الإبهام، وقطع أنملتين من كل إصبع كقطع تلك الإصبع، وفي قطع الأنامل العليا من جميع الأصابع نظر وتأمل.

Mas'alah: What conditions apply to the slave being manumitted?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=642)

والركن الثاني العتيق ويشترط فيه أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف

Mas'alah: What is the second condition regarding the father being a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=374)

(قوله: وإن كان الأب رقيقا إلخ) يؤخذ منه الشرط الثاني.

Mas'alah: What is the second condition for the surrogacy of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1926)

الشرط الثاني أن يكون له يوم الإعتاق مال يفي بقيمة الباقي أو بعضه كما مر.

Mas'alah: What is the condition for a fetus to be considered a human for manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2765)

(قوله إذا نفخ فيه الروح) أي لأنه يشترط في العتيق أن يكون آدميا كما مر اهـ شيخنا والظاهر أن المراد بلوغه أو أن نفخ الروح الذي دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوما اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman whose manumission is conditional?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2781)

كمعلق عتقها) فإن حملها يصير معلقا عتقه بالصفة التي علق عتقها بها بقيد زدته بقولي (حاملا) به وإن انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو أيضا لا إن بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف ما لو علق عتقها حائلا ثم حملت لا يعتق إن انفصل قبل وجود الصفة وإلا عتق تبعا لأمه وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا وبطل بعد

انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه)

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be legally capable of manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

(قوله: كذلك) أي: بالغ عاقل سم ورشيدي أي: مسلم روض

Sub-topic – Manumission of a Mute or Disabled Slave

Mas'alah: Is a slave with intermittent insanity valid for manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2315)

2852 – فرع لا يجزئ المجنون، فإن تقطع الجنون أجزأ على النص، وقال الإمام: إن كانت أوقات الجنون أكثر فما أظن الشافعي يجيز ذلك، وإن استويا ففيه احتمال.

Mas'alah: What are the conditions for a mute slave's manumission to count for expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3560)

فيه أمران: أحدهما: أن صاحب "التنبيه" قد جعل الشرط أن يفهم غيره إشارته، ولم يذكر غير ذلك، وهو عكس ما اقتصر عليه الرافعي من كونه يشترط أن يكون العبد هو الفاهم، وأقر النووي الأمرين فإنه لم ينبه في "الروضة" ولا في "تصحيح التنبيه" على ذلك. الأمر الثاني: أن ما ذكره في كيفية حمل النصين قد تبعه عليه في "الروضة" وهو عجيب، فإن الكلام والنصين مفروضان في الذي يفهم إشارة غيره فكيف يحمل أحدهما على من لا يفهمها؟ وقد ذكر الطريقين في "النهاية" على وجه صحيح قريب في اللفظ مما ذكره الرافعي فتحرف عليه حالة النقل فإنه حمل المنع على ما إذا لم يفهم غيره إشارته فقال: حيث منع أراد إذا كان لا يفهم بإشارته، وحيث أجاز إذا كان يفهم

بالإشارات هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a short-statured slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4996)

فرع آخر يجوز قصير الخلق إذا كانت خلقته صحيحة ولم يعجز عن العمل، فإن عجز عن العمل لا يجوز، وإن كان موجود في العمل من بعيد يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave with unhealed head wounds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4996)

فرع آخر لو كان به شجاج لم يندمل منها، فإن كانت دون مأمومة الرأس وجائفة البدن يجوز؛

Mas'alah: What is the ruling on a person missing two knuckles or a thumb in the context of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2213)

أو) فاقد أنملتين (من أصبع غيرهما أو) فاقد (أنملة إبهام) لإخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل، وعلم بذلك أنه لا يجزئ زمن ولا فاقد ولا فاقد يد أصابعها ولا فاقد أصبع من إبهام وسبابة ووسطى وأنه يجزئ فاقد خنصر من يد وبنصر من الأخرى وفاقد أنملة من غير الإبهام فلو فقدت أنامله العليا من [حاشية الجمل] إن كان له منفق وفي

المصباح الكل بالفتح الثقل والكل العيال، وكل الرجل من باب ضرب صار كذلك والكل اليتيم والكل الذي لا ولد له ولا والد وفي المختار وعيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل مثل جيد. (قوله: فيجزئ صغير) أي، وإن لم يساو عشر دية أمه بناء على ظاهر السلامة في بطش قدمه ورجليه وسماع أذنيه فإن بان خلاف ذلك تبين عدم إجزائه. اهـ ح ل. (قوله: فيجزئ صغير إلخ) تفريع على منطوق قوله وبلا عيب يخل بعمل وذكر له صورا ثمانية وقوله: لا رجل إلخ معطوف على التفريع لكنه تفريع على مفهوم ما ذكر وذكر له صورا سبعة وقوله: ويجزئ معلق بصفة إلخ رجوع للتفريع على المنطوق فهو معطوف عليه وذكر له صورا ثلاثة وقوله: لا جعل العتق المعلق إلخ رجوع للتفريع على المفهوم وذكر له صورتين. (قوله: فيجزئ صغير إلخ) ويسن بالغ خروجا من خلاف إيجابه. اهـ شرح م ر. (قوله: لإطلاق الآية) فيه أن الآية لم تقيد بعدم العوضية وبعدم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكتم بالإطلاق بالنسبة إليهما أيضا وقلتم بإجزائه مع العوض والعيب تأمل ويجاب بأن التقييد بهما علم من السنة تأمل. (قوله: حيث لا يجزئ فيها الصغير) أي غير المميز فاعتبروا في الغرة أن يكون مميزا وزيادة على ذلك أن يكون يساوي عشر دية أمه. اهـ ح ل. (قوله: لأنها حق آدمي) أي فهي عوض فاحتيط لها. اهـ ح ل. (قوله: وأقرع أعرج) بإسقاط حرف العطف ليعلم أنه إذا كان فيه أحدهما يجزئ بالأولى. اهـ ز ي. (قوله: يمكنه تباع مشي) أي من غير مشقة لا تحتمل عادة. اهـ ح ل. (قوله:، وأعور) لم يسقط الواو فيه كالذي قبله؛ لأنه حكى إسقاطها في الأصل عن خط مؤلفه ليفيد إجزاء من اتصف بأحدها بالأولى فيتبعه فيها دون غيرها، وإلا فيجزئ من اتصف بجميع الصفات كما أفصح عنه في الإمداد. اهـ شوبري. (قوله: لم يضعف عور مبصر عينه السليمة) وقرر شيخنا إجزاء من يبصر نهارا ولا يبصر ليلا اكتفاء بإبصاره وقت العمل وهو يفيد أنه لو كان وقت عمله الليل لا يجزئ بناء على أن المنظور إليه في ذلك ما هو وقت العمل بالفعل حرر ثم رأيت حج

ذكر أن من يبصر وقتا دون وقت يأتي فيه ما يأتي في المجنون وذكر عن بحث الأذرعي أن المجنون الذي يفيق ويجن لا بد أن تكون إفاقته نهارا، وإلا لم يجز؛ لأن غالب الكسب إنما يتيسر نهارا قال ويؤخذ منه أنه لو تيسر ليلا أجزأ. اهـ خر حلبي. (قوله: ضعفا يخل بالعمل) في المصباح الضعف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة فالمضموم مصدر ضعف مثل قرب قربا والمفتوح مصدر ضعف من باب قتل ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي والمضموم في الجسد وهو ضعيف. اهـ فقول الشارح لم يضعف إن قرئ بفتح أوله وضم ثالثه كان ضعفا بالفتح مصدرا له، وإن قرئ بضمه، وكسر ثالثه كان ضعفا بالفتح أو الضم اسم مصدر له فكلام الشوبري هنا غير متعين اهـ. (قوله: وأصم وأخرس) فإن اجتمعا أجزأ؛ لأن من لازم الخرس الأصلي الصمم ومن ولد أخرس يشترط إسلامه تبعا أو بإشارته المفهمة، وإن لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته. اهـ ح ل. (قوله: وفاقد أنفه وأذنيه) أي وفاقد أسنانه ومجبوب وعنين ورتقاء وقرناء ومجذوم، وأبرص وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا، وأحمق وهو من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه. اهـ شرح م ر. (قوله: لأن فقد ذلك) أي جميع ما ذكر ولو اجتمع جميع ما ذكر في شخص فإنه يجزئ خلافا لظاهر كلام المصنف، وإن كان موافقا في ذلك للدميري وقرره شيخنا. (قوله: لإخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل) ولو فرض أن من ذكر يتيسر له عمل السليم؛ لأن ما صرحوا بعدم إجزائه لعدم قدرته لا ينظر فيه لقدرته على العمل نظرا لما هو الغالب فلو قدر الأعمى على صنعة تكفيه لا يجزئ. اهـ ح ل. (قوله: وعلم بذلك) أي بقوله بلا عيب يخل بعمل مع قوله لا فاقد رجل أو خنصر إلخ. (قوله: أنه لا يجزئ زمن) أي مبتلى بآفة تمنعه من العمل وفي المختار والزمانة آفة في الحيوان ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة وقد زمن من باب سلم وعليه فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد. اهـ ع ش على م ر. (قوله: وفاقد أنملة من غير الإبهام) نعم الأوجه أن غير الإبهام لو فقد أنملته

العليا ضر قطع أنملة منه؛ لأنه حينئذ كالإبهام. اهـ شرح م ر. (قوله: من

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a person who is mostly insane?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2214)

ولا مجنون إفاقته أقل) من جنونه تغليبا للأكثر بخلاف مجنون إفاقته أكثر أو استوى فيه الأمران فيجزئ

Mas'alah: Does a one-eyed, slightly lame, deaf, or mute slave qualify for valid manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7063)

قال: وتجزئ العوراء والعرجاء عرجا يسيرا، أي: بحيث لا يمنع متابعة المشي، والأصم والأخرس إذا فهمت إشارته؛ لأن ذلك لا يضر بالعمل ضررا بينا، أما إذا لم يفهم بالإشارة فلا يجزئ واحد منهما، حكاه الماوردي، وفي الأصم حكاية قول: أنه لا يجزئ وإن كان يفهم بالإشارة. ومنهم من لم يثبته، وحمله على ما إذا كان لا يسمع مع المبالغة في رفع الصوت. قال الرافعي: وهذا يشعر بالجزم بالمنع في هذه الحالة. وروى عن القديم: أن الأخرس لا يجزئ، فمن الأصحاب من أثبته قولا، ومنهم من حمله على ما إذا كان لا يفهم بالإشارة، ومنهم من حمله على ما إذا انضم إليه الصمم، وجزم ابن الوكيل بالمنع عند اجتماع الخرس والصمم- كما سنذكره-

Sub-topic – Validity of Conditional Manumission

Mas'alah: What is the ruling on the condition of immediacy in conditional manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2125)

قوله: والفور نفي) قال العراقي في ضابطه: يعني ما يعتبر فيه الوقوع بعد الموت، وما يعتبر فيه الفورية أنه يشترط وجود الصفة بعد الموت إن علقت بالموت، أو ذكرت بعد الموت، وإلا فيشترط وجودها في الحياة ويشترط الفور في وجود المشيئة إن علقت بإن، أو بإذا، وفي الدخول إذا قال: إذا مت فدخلت الدار وإذا مت فأنت حر إن دخلت الدار وإلا فلا يشترط الفور. اهـ.

Mas'alah: Is the conjunction waw considered for order in conditional manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

قال في المهمات: والصواب أنه لا يشترط ذلك فقد ذكر في الطلاق أن هذا وجه مفرع على أن الواو للترتيب.)

Mas'alah: What is the ruling on a condition that is not based on preponderance in manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4852)

(وقوله) لأنه شرط لم يبن على التغليب اجتراز من العتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission as a sa'ibah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4518)

قوله: ولو أعتقه على أن يكون سائبة لغى الشرط وثبت له الولاء. انتهى. قال الجوهري: كان الرجل إذا قال لعبده أنت سائبة فقد عتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه ويعطى ماله لمن يشاء.

Mas'alah: What is the difference between unconditional and conditional manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5043)

قال الشافعي : : فإن قال قائل : فما بالك تقول إذا قال لعبده أنت حر فقال : لا حاجة لي بالعتق , أو دبر عبده فقال : لا حاجة لي بالتدبير أنفذت العتق والتدبير , ولم تجعل المشيئة إلى العبد وجعلت ذلك له في قوله : أنت حر إن شئت

Mas'alah: What is the general principle for conditional manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5055)

قال الشافعي : : وجماع هذا أنه إذا أعتقه على شرط , أو اثنين , أو أكثر لم يعتق إلا بأن تكمل الشروط التي أعتقه عليها , أو الصفة , أو الصفات ولا أعتقه بأقل مما شرط

أنه يعتق به أبدا , ومثل هذا الرجل يقول لجاريته , أو عبده في وصيته : إن مت من مرضي هذا فأنت حر , أو أنت حرة , ويوصي لناس بوصايا , ثم يفيق من مرضه , ثم يموت ولم ينقض وصيته فلا يعتق العبد ولا الأمة . ولا ينفذ لواحد من أهل الوصايا وصية لأنه أعطاه إياه في حال فلا يكون له في غيرها فعلى هذا , هذا الباب كله وقياسه .

Mas'alah: What is the ruling if 'wa' is used instead of 'thumma' in conditional manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5627)

ظاهر كلامه: أنه لو أتى بالواو .. لم يشترط في الترتيب.

Mas'alah: What did al-Baghawi and the two shaykhs say about conditional manumission with 'wa'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5627)

ونقل الشيخان عن البغوي فيها الاشتراط أيضا إلا أن يريد الدخول قبله.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in contracts related to manumission?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=448)

ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on circular conditional manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6059)

ووجهه: أن الشرط في نظم الكلام ووضعه: أن يتحقق، ثم ينظر في الجزاء: فإن امتنع [امتنع، ويلزم] على مذهب الدور امتناع التصرف من الجانبين؛ إذا صدر التعليق من كل [واحد] منهما وهو موسر، قال: ثم يجب طرد هذا [المذهب] في جميع التصرفات، حتى إذا قال كل واحد منهما لصاحبه: مهما بعت نصيبك فنصبي حر قبل بيعك، فلا ينفذ البيع ولا العتق، وبمثل هذا يستبين المنصف بطلان المصير إلى الدور اللفظي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6066)

يقول: طلقتك على ألف إذا جاء الغد، فقالت: قبلت، وقد ذكر في وقوع الطلاق وجهان، أظهرهما: الوقوع. ثم إذا وقع فهل الواجب مهر المثل أو المسمى؟ فيه وجهان، أقربهما الثاني، فكذلك يجيء الخلاف ها هنا في وقوع العتق عن المخاطب، وإذا وقع فالخلاف في صحة المسمى وفساده. قال الرافعي: وقد ذكر في الفرق بين الصورتين: أن في الأولى لم يوجد تعليق في العتق المتضمن للتمليك، وفي الثانية العتق معلق، ومن هنا أبديت احتمال جريان وجه على خلاف ما قاله القفال فيما إذا كان العبد المستدعى عتقه مغصوبا أو مستأجرا؛ فإن [من لم يصحح] العتق نظر إلى [كونه متضمنا للمعاوضة] ، والمعاوضة المقصودة لا تقبل التعليق، وكذلك إذا كانت ضمنية، وقد يقال: إن منافاة التعليق لعقود المعاوضات أبلغ من غيره من المفسدات؛ فلا يتجه

الإلحاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a gift and the effect of using usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6083)

قال البندنيجي: وكذلك عند التعليق بالعطية يشترط الإعطاء عقيب الإيجاب. وهذا يقتضي أن العتق يحصل بدفع المغصوب؛ إذ العبد لا يملك شيئا، ويكون العقد فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission dependent on another manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10419)

ومما يجب التنبه له أن من علق عتقا على عتق، فمذهب الشافعي أن العتق الذي هو صفة، لا يقنع فيه باللفظ، بل لابد من عتق صحيح، وكذلك القول في البيع وغيره من العقود، وقد قررنا هذا في كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of condition and conditioned in conditional manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10419)

فإذا تبين هذا، رجعنا إلى الغرض. فإن اعتقدنا الجمع تمسكا باللغة (4) ، وهو مقتضى الصيغة، فلا نعول على الشرط والمشروط؛ فإن التعليقات تحتمل تقديم المشروط على الشرط؛ فإن الرجل إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق قبل دخولك بشهر، ثم مضت أشهر، (1) مبدأ: أي مقدم ومفضل (المعجم) . (2) في النسختين: "شريك الثاني" . (3) كذا. وضمير الحال والشأن يعود على الوصية. والله أعلم. (4) يعني قوله: "مع عتقه" .

ودخلت، وقع الطلاق قبل الدخول بشهر، ولكن النظر فيما نبهنا عليه. فإن قلنا: "العتق ينفذ في الجميع ثم يرد" ، صحت المسألة، ونجعل كأنه أعتق العبدين، فإن خرجت القرعة على سالم، عتق، إذ قد كان عتق غانم، فتحققت الصفة (1) ثم رد. وإن قلنا: "ما (2) يرد تبين أنه لم ينفذ" ، فتعضل المسألة: بأن القرعة لو خرجت على سالم، وعتقه مشروط بعتق غانم، ونحن تبينا أن غانما لم يعتق، فكيف يعتق سالم، وعتقه معلق غير منجز؟ وهذا يوجب الدور، فيرتد –لو صح هذا القياس– عتق غانم؛ لأن القرعة لم تخرج عليه، ويرتد عتق سالم للدور، وهذا يجز خبلا عظيما، وهو أن يعتق الرجل عبدين، فتجري حالة في القرعة تقضي ارتداد العتق فيهما. وفي المسألة خبط آخر، وهو أن القرعة لو خرجت على غانم، نفذ العتق فيه، ولو خرجت على سالم، دارت المسألة، فالظن بالأئمة أنهم ما قدموا العتق في غانم مع التصريح بالجمع إلا لهذا؛ فإن العتق في سالم يوجب القرعة، والقرعة تدير المسألة، وتبطل العتقين، والعتق في غانم يصحح العتق في الثلث، فذكروا تعين غانم لهذا المعنى. وقياس الدور مع الوفاء بالجمع أن يقال: لو خرجت القرعة على غانم عتق، ولو خرجت على سالم، لم يعتق غانم ولا سالم. وهذا نهاية النظر في المسألة.

Mas'alah: What condition is required for the validity of a conditional manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2564)

أحدها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لعتق نصيب المعلق عنه شرط، وهو: أن يمضي بعد تعليقه قبل إعتاق المنجز زمن يسع الحكم بوقوع العتق عن المعلق، ونص الشافعي على ما يقتضيه فقال: فيما لو قال: أنت طالق قبل أن أموت بشهر .. لا يقع الطلاق حتى يعيش بعد القول أكثر من شهر بوقت يقع فيه الطلاق [3].

Sub–topic – Manumission by a Sick Master

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a healthy or sick master?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8232)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال لعبده متى قدم فلان فأنت حر فقدم والسيد صحيح أو مريض عتق من رأس المال) . قال الماوردي: وهذا صحيح – إذا قال السيد لعبده أو مدبره إذا قدم زيد فأنت

حر أو إن دخلت الدار كل ذلك عتق بصفة، فيستوي فيه المدبر والعبد القن. ولا يخلو السيد في عقد العتق بهذه الصفة من حالتين: إحداهما: أن يعقدها في مرض موته، فإذا قدم زيد، أو دخل الدار في حياة السيد عتق العبد من الثلث، لأنه لو عجل عتقه وقت عقده، كان من الثلث فكان تعليقه بالصفة أولى أن يكون من الثلث وإن قدم زيد أو دخل العبد الدار بعد موته لم يعتق العبد بالصفة، لأنها معقودة على حياة السيد فلم يعتق بعد موته كما لو قال لزوجته: إن قدم فلان فأنت طالق ثلاثا، فقدم بعد موته، لم تطلق فإن كان العبد مدبرا عتق بموت السيد عن تدبيره وإن كان قنا رق لورثته. والحالة الثانية: أن يعقد العتق بهذه الصفة في حال صحته فمتى قدم زيد في حياة السيد عتق من صلب ماله لا من ثلثه، لأمرين: أحدهما: أنه لو عجل عتقه في حال عتقه، كان من صلب ماله فكذلك تعليقه بالصفة. والثاني: أن حكم العتق بالعقد معتبر بحال العقد، ولا يعتبر بحال الصفة ألا تراه لو قال لعبده في صحة عقله إذا قدم زيد فأنت حر فقدم زيد وقد

جن السيد عتق، ولو قاله في حال جنونه ثم قدم زيد بعد إفاقته، لم يعتق ومثله في عقد الطلاق بالصفة. فإن قيل: أفليس لو وهب في صحته وأقبض في مرضه، أو حابى في صحته في عقد بيع بشرط خيار مات في تضاعيفه كانت الهبة والمحاباة معتبرتين من ثلثه وإن كان العقد في الصحة لوجود الالتزام في المرض فهلا كان كذلك في عتقه بالصفة؟ قيل: يفترقان ولا تلزم التسوية بينهما، لأن عقد الهبة وبيع المحاباة قد كان فيهما قادرا على إبطالهما في مرضه، فأجري عليهما حكم المرض حين التزمهما فيه، فاعتبرا من ثلثه، وعقد العتق بالصفة لازم في الصحة لا يقدر على فسخه في حال المرض فأجري عليه حكم الصفة في اعتباره من صلب ماله، ولو علقه في الصحة بما يقدر على إبطال حكمه في المرض، كقوله في صحته لعبده: إن دخلت أنا الدار فأنت حر فدخلها في مرضه عتق من ثلثه، لأنه قد كان قادرا على الامتناع من دخولها في مرضه، فصار بدخولها متهما في حقوق ورثته، فصار العتق من ثلثه. وهكذا لو قال في صحته إن قدم زيد في مرضي، فعبدي حر، فإذا قدم في مرضه عتق من ثلثه، لأنه قد عقده بما صار به متهما في حقوق الورثة.

Sub-topic – Manumission and Sale of the Slave

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave purchased with a condition of manumission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=390)

السادس عشر: الحرج على من اشترى عبدا بشرط الإعتاق، فإنه لا يصح بيعه وإن كان بشرط الإعتاق على الأصح، لأن العتق مستحق عليه.

Mas'alah: Does a defective sale trigger conditional manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3936)

فرع آخر لو قال: إن بعتك فأنت حر، فباعه بيعا فاسدا لا يعتق خلافا للمزني، وهذا لن مطلق البيع الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave is sold and repurchased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5200)

فرع آخر لو قال: إن لم أضربك غدا فأنت حر، فباعه قبل مجيء الغد ثم اشتراه بعد انقضاء غده، قال ابن أبي هريرة: يعتق عليه وينتقض البيع ويرجع بثمنه لاستحقاق عتقه

قبل بيعه وهذا غلط؛ لأن نفوذ البيع أوجب زوال ملكه.

Mas'alah: Is it valid to sell a slave with a condition of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4292)

ولو باع العبد بشرط العتق أيضا، لم يصح في أصح الوجهين؛ لأن العتق مستحق عليه، فليس له نقله إلى غيره، وهل يجزئ إيلاد الجارية عن الإعتاق؟ فيه وجهان: أصحهما: لا، بل عليه أن يعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying slave girls for trade and the effect of a conditional manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3224)

وله شراء الجواري للتجارة فإن [مغني المحتاج] الأصح المنصوص؛ لأنه بناه على ظاهر الحال وهو صحة الأداء، وقد بان خلافه فلم ينفذ العتق. تنبيه: قوله عند أخذه يوهم التصوير بما إذا قاله متصلا بقبض النجوم، وهو ما نقلاه عن كلام الإمام حيث قال: وفي كلام الإمام إشعار بأن قوله وأنت حر إنما يقبل تنزيله على الحرية بموجب القبض إذا رتب على القبض، فلو انفصل عن القرائن لم يقبل التأويل قالا: وهذا تفصيل قويم لا بأس بالأخذ به، لكن في الوسيط لا فرق بين أن يكون جوابا عن سؤال حريته أو ابتداء، ولا فرق بين أن يكون متصلا بقبض النجوم أو غير متصل اهـ. وقيده ابن الرفعة بما إذا قصد الإخبار عن حاله بعد أداء النجوم. قال: فإن قصد إنشاء العتق برئ المكاتب

وعتق. وقال البلقيني: محل عدم عتقه إذا قال ذلك على وجه الخبر بما جرى، فلو قال على سبيل الإنشاء أو أطلق لم يرتفع بخروج المدفوع مستحقا بل يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه وأولاده اهـ. وينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما لو قال لزوجته: إن أبرأتني طلقتك فأبرأته من مجهول فقال لها: أنت طالق ثم تبين أن الإبراء من مجهول، ولو قال المكاتب: أعتقتني بقولك أنت حر، وقال السيد إنما أردت بما أديت صدق السيد بيمينه. قال الصيدلاني وغيره: وقياسه أنه لو قيل لرجل طلقت امرأتك. فقال: نعم طلقتها. ثم قال: إنما قلته على ظن أن اللفظ الذي جرى طلاق، وقد أفتى الفقهاء بخلافه ولو نازعته صدق بيمينه. (وإن خرج) المؤدى من النجوم (معيبا) ولم يرض السيد به (فله رده وأخذ بدله) ؛ لأن العقد إنما يتناول السليم فلم يلزمه أخذ المعيب. تنبيه: قد يوهم كلامه حصول العتق بالأخذ الأول وليس مرادا، بل الأصح أنا نتبين أن العتق لم يحصل بالأخذ الأول، فإن رضي به وكان في النجم الأخير نفذ العتق، ورضاه بالعيب كالإبراء عن بعض الحق وثبت حصوله من وقت القبض على الأصح، وقيل: من وقت الرضا. (ولا يتزوج) المكاتب (إلا بإذن سيده) ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم كما مر (ولا يتسرى بإذنه على المذهب) لضعف ملكه وخوفا من هلاك الجارية في الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة، وما اقتضاه كلام الروضة وأصلها في نكاح العبد وزوائدها في معاملاته من ترجيح جوازه بالإذن مبني على أنه يملك بتمليك السيد، فالمذكور هنا مبني على الجديد وهو منع ملكه، وقد صرح الرافعي هنا بأن تسريه بإذن السيد مبني على الخلاف في تمليك العبد بتمليك سيده. فإذا لا مخالفة بين الأبواب كما قد يتوهم. تنبيه: لو عبر المصنف بالوطء كان أولى؛ لأن التسري أخص من الوطء لاشتراط الإنزال والحجب فيه. (وله) أي المكاتب (شراء الجواري للتجارة) توسعا في طرق الاكتساب (فإن

Sub-topic – Effect of Defects on Manumission

Mas'alah: Do physical defects like weak judgment, clumsiness, or crookedness affect the validity of manumission for expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3560)

قوله من "زوائده" : قال الإمام: ولا يؤثر ضعف الرأي والخرق والكوع (1) سقط من أ.

والوكع، انتهى. أما الخرق فالبخاء المعجمة والراء الساكنة والقاف فهو نقيض الدقق في الأمر كذا فسره الجوهري، وتفسير بعضهم بنقصان العقل يرجع إليه. والكوع بالفتح هو الاعوجاج، يقال: رجل أكوع، وامرأة كوعاء. وأما الوكع فهو بواو مفتوحة، ثم كاف ساكنة وعين مهملة أيضا ومعناه الكذب وقد وكع الرجل بالفتح وكعا ووكعانا أي كذب فهو واكع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave missing the little finger and ring finger of one hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3541)

أو) فاقد (خنصر وبنصر من يد) لذلك بخلاف فقد أحدهما أو فقدهما من يدين (

Mas'alah: What is the ruling on a slave missing two phalanges from fingers other than the little and ring fingers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3541)

أو) فاقد (أنملتين من غيرهما) وهو الإبهام أو السبابة أو الوسطى وخصهما؛ لأن فقدهما من خنصر أو بنصر لا يضر كما علم بالأولى مما قبله فعلم مساواة عبارته لقول أصله وفقد أنملتين من أصبع كفقدهما خلافا لمن اعترضه فإن قلت أصله يفهم ضرر فقدهما من كل من الخنصر والبنصر معا والمتن لا يفهم ذلك بل خلافه قلت ممنوع بل يفهمه؛ لأنه علم منه أن الأنملتين في الثلاثة كالأصبع فقياسه أنهما فيهما كالأصبع أيضا (

Sub-topic – Manumission Tied to Future Events

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after a specified time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5041)

قال الشافعي : : وإذا قال الرجل لعبده : أنت حر إذا مضت سنة , أو سنتان , أو شهر كذا أو سنة كذا , أو يوم كذا , فجاء ذلك الوقت , وهو في ملكه , فهو حر , وله أن يرجع في هذا كله بأن يخرجه من ملكه ببيع , أو هبة , أو غيرهما كما رجع في بيعه وإن لم يرجع فيه إن كان قال : هذا لأمة فالقول فيها قولان : أحدهما , أن كل شيء كائن لا يختلف بحال فهو كالتدبير وولدها فيه كولد المدبرة , وحالها حال المدبرة في كل شيء إلا أنها تعتق من رأس المال , وهذا قول يحتمل القياس وبه نقول , ويحتمل أن يقال ويعتق ولد المدبرة وولد هذه بعتقها , والقول الثاني أنها تخالف المدبرة لا يكون ولدها بمنزلتها تعتق هي دون ولدها الذين ولدوا بعد هذا القول .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to location and Quran recitation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5055)

قرأت القرآن كله فأنت حر , فمات السيد والعبد بمكة وقد قرأ القرآن كله كان حرا , وإن مات وليس العبد بمكة , أو مات ولم يقرأ القرآن كله لم يعتق ولو قال له : متى ما مت وقد قرأت قرآنا فأنت حر , فإذا قرأ من القرآن شيئا فقد قرأ قرآنا فهو حر , ولو

قال له : متى مت فأنت حر إن شاء ابني فلان فإن شاء ابنه فلان فهو حر وإن لم يشأ فليس بحر , وإن مات ابنه فلان قبل أن يشاء , أو خرس , أو ذهب عقله قبل أن يشاء لم يكن حرا إلا أن يبرأ من خرسه , أو يرجع عقله فيشاء فيكون حرا إن خرج من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to future marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1286)

فرع لو قال) لأمته (إن كان في علم الله أني أنكحك) أو نحوه (بعد عتقك فأنت حرة) أو إن يسر الله بيننا نكاحا فأنت حرة قبله ونكحته (لم يصح) النكاح وإن مضى بعد قوله زمن يسع العتق (ولم يعتق) وذلك للدور لأن العتق متوقف على صحة النكاح وهي متوقفة عليه ولأنه حال العقد شاك هل هي حرة أو أمة (كما لو قال لأمته إن دخلت الدار فأنت حرة قبله بشهر) مثلا (ثم تزوجها في الحال) لم يصح النكاح (

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to marriage of a slave woman?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=666)

1049 – مسألة إذا قال لأمته إذا زوجتك فأنت حرة فإذا زوجها يصح التزويج وتعتق عقيبه وإن كان التزويج من عبد يثبت لها الخيار بسبب العتق ولو قال لها فإذا زوجتك فأنت حرة قبله فزوجها لا يصح التزويج ولا تعتق لأنا لو صححنا التزويج يحتاج أن يعتقها من قبل وإذا أعتقها من قبل لا يصح تزويجه إياها وإذا قال إذا زوجتك فأنت حرة مع تزويجي إياك قال ذكر أصحابنا في الطلاق إذا قال بغير الدخول بها أنت طالق مع

طلقة كم يقع وجهان جعل بعضهم على التعقيب فعلى هذا ها هنا يصح النكاح والصحيح أنه ليس على التعقيب بل وقوعهما معا فعلى هذا لا يصح النكاح ولو قال إذا زوجتك فأنت حرة قبله ثم أذنت الأمة في تزوويجها ثم زوجها السيد ولا ولي لها بعد العتق بتقواه فهل يصح النكاح يحتمل وجهين لأنا إنما لم نحكم بصحة النكاح لأنه لو صححنا احتجنا أن نعتقها من قبل ولو اعتقناها كان تزويجها بغير إذنها من وليها إذا وجد الإذن بان انه كان تزويجا بإذنها من وليها

@ لكنه لم يكن بيعا فهو كما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فبان ميتا في صحة البيع قولان

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to recitation of the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1939)

كولد المستولدة بجامع أن كلا منهما لا يجوز إرقاقها ويؤخذ من القياس أن محل ذلك إذا علقت به بعد الموت ولو قال لعبده: إذا قرأت القرآن ومت فأنت حر. فإذا قرأ القرآن قبل موت السيد عتق بموته. وإن قرأ بعضه لم يعتق بموت السيد وإن قال: إن قرأت قرآنا ومت فأنت حر فقرأ بعض القرآن ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله البغوي عن النص قال الدميري: والصواب ما قاله الإمام في المحصول إن القرآن يطلق على القليل والكثير لأنه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى {نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن} [يوسف: 3] وهذا الخطاب كان بمكة بالإجماع لأن السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القرآن،

وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه، فإن القرآن بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير، والقرآن بغير همز عنده اسم جمع، كما أفاده البغوي في تفسير سورة البقرة. ولغة الشافعي غير همز والواقف على كلام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – يظنه مهموزا وإنما نطق في ذلك بلغته المألوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الإشكال. وأجيب عن السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6042)

وقال القاضي الحسين في الصورة الأولى: إن قلنا: إن الاعتبار في تعليق الطلاق [بحالة العتق] عتقت، وإن قلنا: بحالة وجود الصفة، فوجهان؛ بناء على ما ذكرناه من المأخذين.

Sub-topic – Revocation of Conditional Manumission

Mas'alah: Can a master revoke a conditional manumission before the condition occurs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5041)

قال الشافعي : : ولو قال في صحته لعبده أو لأمته متى ما قدم فلان فأنت حر , أو متى ما برئ فلان فأنت حر , فله الرجوع بأن يبيعه قبل مقدم فلان , أو@

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition occurs while the master is under legal interdiction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4826)

فرع علق عتق عبد بصفة وهو مطلق التصرف، فوجدت وهو محجور عليه بفلس، عتق إن اعتبرنا حال التعليق، وإن اعتبرنا حال وجود الصفة، فهو كإعتاق المفلس. ولو وجدت الصفة، وهو مجنون، أو محجور عليه بسفه، عتق بلا خلاف، ذكره البغوي، وفرق بأن حجر المريض والمفلس لحق الغير، وهو الورثة والغرماء، بخلاف السفه والجنون. ولو قال: إن جننت فأنت حر، فجن، ففي العتق وجهان حكاهما صاحب «الإفصاح» وقد يخرج هذا فيما لو كان التعليق بصفة غير الجنون، فوجدت في الجنون. ولو قال: إن مرضت مرضا مخوفا فأنت حر، فمرض مرضا مات فيه، عتق العبد من الثلث على الصحيح. وقيل: من رأس المال. ولو مرض مرضا مخوفا، وبرئ

منه، عتق من

رأس المال. وقيل: لا يعتق أخذا من الخلاف فيمن حج عنه، وهو معضوب، فبرأ وهذا ضعيف.

Sub-topic – Conditions of the Manumitter

Mas'alah: Who is eligible to perform manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5578)

إنما يصح من مطلق التصرف, ـــــــ وأعتقت عائشة سبعا وستين, وعاشت كذلك, وأعتق أبو بكر كثيرا, واعتق العباس سبعين عبدا, رواه الحاكم. وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين عبدا, وأعتق حكيم بن حزام مئة مطوقين بالفضة. وأعتق عبد الله بن عمر ألفا, واعتمر ألف عمرة, وحج ستين حجة, وحبس ألف فرس في سبيل الله. وأعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف عبد. وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة, وروى الحاكم [3/ 311] عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم؛ اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة) . قال: (إنما يصح من مطلق التصرف)

Mas'alah: What conditions are required in the person performing manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1782)

يعتبر في المعتق أمور: أحدها: أن يكون مالكا، أو وكله المالك في ذلك، إلا في محلين: أحدهما: الإمام فيما يعتقه من رقيق بيت المال للمصلحة، فإنه يصح. الثاني: الولي يعتق عبد محجوره المجنون، أو الصبي الذي لا يميز عن كفارة القتل، وكذا

الظهار ووقاع رمضان. من بالغ جن بعد أن لزمته كفارة الظهار، وما وقع في الرافعي و "الروضة" [2] في الصداق مما يخالف ذلك في الصبي ليس بمعتمد. ولا يعتق عبد السفيه أصلا، ولا في الكفارة على ما صحح، وحكي عن النص في اليمين والظهار تنزيلا له منزلة المعسر بالنسبة إلى عبارته، فيكفر السفيه الصوم، وقياسه أن يأتي هذا في الصبي المميز، ولم يذكروه.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1816)

(وشرط فيه ما) مر (في واقف) من كونه مختارا أهل تبرع (وأهلية ولاء) فيصح من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

Mas'alah: What conditions apply to the person performing manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2762)

أركانه) ثلاثة (عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما) مر (في واقف) من كونه مختارا أهل تبرع (وأهلية ولاء) فيصح من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و

Sub-topic – Manumission with a Condition of Service

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave with a condition of service after freedom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3935)

فرع آخر لو أعتق عبدا على أن يخدمه بعد العتق مدة معلومة اتفقا عليه ورضيا به جاز خلافا لبعض العلماء، ويجعل عتقه ناجزا وعليه الخدمة. وروي أن عمر رضي الله عنه أعتق عبيدا من بيت المال وشرط عليهم أن يحفروا القبور فكانوا على ذلك، وروى أنه أعتق عبيدا وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين. وقال سفينة: أعتقتني أم سلمة رضي الله عنها وشرطت علي أن أخدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما عشت، قلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا، وسئل أحمد عنه فقال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له، قيل له: يشتري بالدراهم، قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon completion of service?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=833)

وصورة تعليق العتق على خدمة العبد حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وقال بصريح لفظه لعبده فلان المعترف له بسابق الرق والعبودية الذي أحضره عند شهوده وشخصه لهم متى خدمتني مدة عشر سنين مثلا كاملات متواليات من يوم تاريخه بقدر

طاقتك واستطاعتك فأنت حر يوم ذلك من أحرار المسلمين لا سبيل لأحد عليك إلا سبيل الولاء الشرعي ويؤرخ فإذا وفى العبد الخدمة كتب على ظهر كتاب التعليق أقر فلان المعلق المذكور باطنه أنه كان علق عتق عبده فلان المذكور باطنه على خدمته له المدة المعينة باطنه على الحكم المشروح باطنه في التاريخ المعين باطنه وأنه خدمه المدة المذكورة واجتهد في خدمته وفعل ما يفعله المماليك الأخيار مع مواليهم ولم يزل على ذلك إلى أن انقضت المدة المذكورة فيه وأنه بحكم ذلك عتق فلان المذكور عتقا شرعيا وصار حرا من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء الشرعي فإنه لمعتقه المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a consideration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4603)

معاوضة فيها شوب جعالة، وإن كان تمليكا إذ يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود ويأتي في التعليق بالإعطاء ونحوه هنا ما مر في خلع الأمة قيل: قوله في الحال لغو

Sub–topic – Manumission and Inheritance

Mas'alah: Can heirs sell a slave whose manumission is conditional on entering a house after the owner's death?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=10477)

وهذا كما إذا أوصى لواحد بمال –والثلث واف به– ومات الموصي، فنفوذ الوصية موقوف على قبول الموصى له، ثم الوارث لا يملك إبطال الوصية قبل القبول، وعلى هذا الأصل إذا قال لعبده: إذا مت، ودخلت الدار، فأنت حر، فإذا مات، لم يملك الورثة بيعه على هذا القياس الذي مهدناه، والتحقيق فيه أنه يصير بالموت مستحق العتاقة لو دخل الدار.

BAB 3

باب صريح العتق و كنايته

Explicit and allusive manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Distinction Between Explicit and Implicit Formulas

Mas'alah: How is manumission effected by explicit and implicit expressions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4116)

إذا ثبت هذا: فإن العتق يقع بالصريح من غير نية، وبالكناية مع النية.

Mas'alah: What are the explicit and allusive verbal formulas for manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2117)

ولا يصح الإعتاق إلا بلفظ صريح، أو كناية كما قال: (بلفظ إعتاق، وتحرير، وفك رقبة) أي: بما اشتق منها كأنت عتيق، أو معتق، أو أعتقتك، أو حر، أو محرر، أو حررتك، أو مفكوك الرقبة، أو فكيتها، أو فككتها، فلو قال: أنت إعتاق، أو تحرير، أو فك رقبة فهو كناية كقوله لزوجته: أنت طلاق، ولا أثر للخطأ بالتذكير، والتأنيث كأنت حرة لعبده، وأنت حر لأمته.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7619)

(فصل) ويصح بالصريح والكناية وصريح العتق والحريه لانه ثبت لهما عرف الشرع وعرف اللغة والكناية كقوله: سيبتك وخليتك وحبلك على غاربك ولا سبيل لى عليك ولا سلطان لى عليك وأنت لله وأنت طالق وما أشبهها لانها تحتمل العتق فوقع بها العتق مع النية.

وفي قوله فككت رقبتك وجهان (أحدهما) أنه صريح لانه ورد به القرآن قال الله سبحانه فك رقبة (والثانى) أنه كناية لانه يستعمل في العتق وغيره، وان قال لامته: أنت على كظهر أمي ونوى العتق ففيه وجهان. أحدهما: تعتق لانه لفظ يوجب تحريم الزوجه فكان كناية في العتق كسائر اطلاق. والثانى: لا تعتق لانه لا يزيل الملك فلم يكن كناية في العتق بخلاف الطلاق.

Mas'alah: What are the explicit and allusive expressions of manumission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=914)

فصل: ويصح بالصريح والكناية وصريحه العتق والحرية لأنه ثبت لهما عرف الشرع وعرف اللغة والكناية كقوله: سيبتك وخليتك وحبلك على غاربك ولا سبيل عليك ولا سلطان لي عليك وأنت لله وأنت طالق وما أشبههما لأنه تحتمل العتق فوقع بها العتق مع النية وفي قوله: فككت رقبتك وجهان أحدهما أنه صريح لأنه ورد به 1 رواه البخاري في كتاب الكفارات باب 6. مسلم في كتاب العتق حديث 22، 23. الترمذي في كتاب النذور باب 14.

القرآن قال الله سبحانه: {فك رقبة} [سورة البلد: 13] والثاني أنه كناية لأنه يستعمل في العتق وغيره وإن قال لأمته أنت علي كظهر أمي ونوى العتق ففيه وجهان: أحدهما تعتق لأنه لفظ يوجب تحريم الزوجة فكان كناية في العتق كسائر الطلاق والثاني لا تعتق لأنه لا يزيل الملك فلم يكن كناية في العتق بخلاف الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive expressions in manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5581)

وكذا فك رقبة في الأصح, ولا يحتاج إلى بينة, وتحتاج إليها كناية, ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on explicit and implicit expressions of manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1982)

فرع) في الكافي لو قال له على وجه السخرية أنت حر عتق وسيأتي (قوله والكناية كلا سلطان إلخ) وضابطها كل ما لا ينتظم إلا بتقدير استعارة أو إضمار (قوله وبه صرح في الشرح الصغير) وجرى عليه صاحب الحاوي الصغير والأنوار وغيرهما (قوله لا أنا منك طالق) ألحق به البلقيني ما لو قال أنت علي حرام أو كالميتة أو كالخنزير لا أن يريد خدمتك علي حرام فإنه يكون كناية، واستثنى أيضا قوله تجرعي وذوقي فإنه كناية في الطلاق ولا يجري في الأمة والعبد إلا إذا كان مرادهما دوام الملك عليهما فيكون كناية (قوله كملكتك أو وهبتك نفسك) لا على طريق التمليك بل نوى به العتق فيعتق بلا قبول 1 – (تنبيه) في فتاوى البغوي

اسم أمته قبل إرقاقها حرة فسميت بغيره فقال) لها (يا حرة عتقت إن لم يقصد النداء) لها باسمها القديم فإن قصده لم تعتق (فإن كان اسمها في الحال حرة لم تعتق إلا إن قصد العتق) فتعتق (وإن أقر بحريته خوفا من) أخذ (المكس) عنه إذا طالبه المكاس به (وقصد الإخبار لم يعتق باطنا قال الإسنوي) ردا على مفهوم ذلك (ولا ظاهرا) كما اقتضاه المذهب ففي الطلاق أنه لو قال لها أنت طالق وهو يحلها من وثاق، ثم ادعى أنه أراد طلاقها من الوثاق قبل للقرينة ولا شك أن مروره بالمكاس قرينة ظاهرة في إرادة صرف اللفظ عن ظاهره، ورد بمنع ذلك فإنه إنما هو قرينة على أنه إخبار ليس بإنشاء ولا يستقيم كلامه معه إلا إن كان على ظاهره، ونظير مسألة الوثاق أن يقول له أمتك قحبة فيقول بل هي حرة فهو قرينة على إرادة العفة لا العتق. (وإن قال) له (افرغ من عملك وأنت حر وقال أردت حرا من العمل) دون العتق (لم يقبل ظاهرا) ويدين. (ولو قال لمزاحمه) في طريق (تأخر يا حر فبان عبده لم يعتق) قال الرافعي إن أريد في الظاهر فيفرق بينه وبين ما قبله بأنه هنا لا يدري من يخاطبه وعنده أنه يخاطب غير عبده وثم خاطب العبد باللفظ الصريح. (فرع) لو (أقر بحرية عبد غيره أو قال) له (قد أعتقتك، ثم اشتراه حكمنا بعتقه) مؤاخذة له بإقراره ووجهه في الثانية أن "قد" تؤكد معنى المضي في الفعل الماضي فكان إخبارا لا إنشاء، وقيل لا بد أن يذكره في معرض الإقرار، والترجيح من زيادته لكن رجح صاحب الأنوار الثاني (و) إن قاله (بحذف قد يراجع ويعمل بمقتضى قصده) أي تفسيره قال في الأصل فإن لم يفسر ترك (و) قوله (أنا منك حر لغو، وإن نوى) به العتق لعدم إشعاره به (وكذا لو قال أعتق نفسك فقال أعتقتك) خطأ بسيده لذلك وهذه والتي قبلها من زيادته لكن التي قبلها ذكرها الرافعي في الطلاق (فرع يصح تعليق عتق عبده) بصفة قياسا على التدبير ولما فيه من التوسعة في تحصيل القربة وأما نفس التعليق فقال الرافعي في كتاب الطلاق ليس عقد قربة، وإنما يقصد به

حث أو منع أي أو تحقيق خبر بخلاف التدبير وكلامه يقتضي أن تعليقه العاري عن قصد ما ذكر كالتدبير وهو ظاهر. (و) يصح (إعتاقه بعوض) كما في الطلاق وحكمه كالخلع فهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة نازعة إلى جعالة كما [حاشية الرملي الكبير] مات رجل فقيل لابنه أن أباك قد أعتق هذا العبد فقال إن كان قد أعتقه فقد أعتقته فبان أن الأب لم يكن أعتقه قال يعتق؛ لأن قوله ليس بتعليق؛ لأن الأب إن كان قد أعتقه فلا معنى لعتقه لكن مقصود به أنكم إذا اتفقتم على عتقه فإني لا أرد قولكم فقد أعتقته وإن كنت منكرا لعتق الأب، كما يقال للرجل إن امرأتك قد فجرت فقال إن كانت امرأتي قد فجرت فهي طالق ولم تكن قد فجرت يحكم بوقوع الطلاق وإن لم تكن فجرت؛ لأن قوله ليس بتعليق بل معناه أنكم إذا اتفقتم على هذا القول فهي لا تصلح لي فقد طلقتها وإن لم تفجر، قلت وفي كل من الأصل والفرع نظر والنظر في الفرع أقوى وينبغي أن تجب مراجعته ويعمل بمقتضى إرادته، وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون العتق المضاف إلى الأب في مرض موته أو غيره ولا بين خروجه من الثلث وغيره والصيغة محتملة، وقد يريد به الإجازة له إن كان قد صدر منه أو التعليق على تحقيق صدوره منه كل ذلك محتمل والعامي لا يعرف ما ذكره من أنه لا معنى لعتقه إن كان الأب أعتقه غ. (قوله ففي الطلاق أنه لو قال لها إلخ) الصواب أنه كما لو قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم وقصد بذلك الكذب فإنها تطلق منه ظاهرا فكذا هنا وهو مردود؛ لأن مسألة حل الوثاق وجد فيها معنى ظاهر صالح للإرادة وهو الحل من الوثاق فقبلت دعوى إرادته لإمكانها بخلاف مسألة المكاس فإن لفظ حر مستعمل في معناه وهو ضد الرقيق وليس ثم معنى آخر صالح ادعى إرادته. (قوله ولو قال لمزاحمه تأخر يا حر إلخ) قال الأذرعي ولا شك أن الغزالي أراد أنه لا يعتق في الظاهر لكن قد يخدشه أنه لو خاطب زوجته بالطلاق وهو يظنها أجنبية فإنه يقع الطلاق، قال الناشري قد يفرق بينهما بأنه قصد الطلاق في الأجنبية ولم

يقصد العتق في العبد وإنما قصد النداء، وقوله أراد أنه لا يعتق في الظاهر أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا؛ لأنه لم يقصد الحرية الشرعية؛ لأنه لا بد من قصد لفظ الإعتاق لمعناه ولو قال لآخر أنت تعلم أن العبد الذي في يدي حر حكم بعتقه بخلاف قوله أنت تظن أنه حر، ولو قال ترى أنه حر احتمل أن لا يقع ويحتمل أن تحمل الرؤية على العلم ويقع. قال الشيخ الصواب أنه لا يعتق، ولو ضرب عبد غيره فقال سيده للضارب عبد غيرك حر مثلك لا يحكم بالحرية؛ لأنه لم يعن عبده غ [فرع أقر بحرية عبد غيره أو قال له قد أعتقتك ثم اشتراه] (قوله يصح تعليق عتق عبده بصفة) قد يفهم كلامه أنه يعتبر فيه إطلاق التصرف وليس كذلك فإنه يصح من الراهن المعسر والموسر على صفة توجد بعد الفك أو يحتمل وجودها قبله وبعده، وكذا من مالك العبد الجاني الذي تعلقت الجناية برقبته ومن المحجور عليه بفلس أو ردة ع وكلام المصنف يفهم أنه لا يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف الوقف وبه صرح القفال واقتضى كلام الإمام وغيره القطع به لكن مقتضى كلام الرافعي في باب الوقف أنه يفسد به وليس كذلك قال في البسيط وإذا وقفه نفذ ولغا التوقيت 1 – (فرع) قال الإسنوي في تمهيده لو قال لعبده إن صمت يوما ثم يوما فأنت حر فالقياس أنه لا يكفي اليوم الذي بعد الأول؛ لأنه متصل به إذ الليل لا يقبل الصوم فلا بد من الفصل بيوم؛ لأن ثم للترتيب بمهلة ولتتميز عن الواو [فرع تعليق عتق عبده بصفة] (قوله وأما نفس التعليق فقال الرافعي في كتاب الصداق ليس عقد قربة) أي ليس أصل وضعه ذلك، وقد يقترن به ما يقتضي كونه قربة كمن علق عتق عبده على تحصيل نفع لمن يتقرب بتحصيل النفع له كقوله إن خدمت العالم الفلاني سنة فأنت حر أو على إيجاد قربة كقوله إن صليت الضحى فأنت حر ونحو ذلك ع. (قوله ومن جانب المستدعي إلخ) ولا يقدح كونه تمليكا إذ يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود. (تنبيه) ذكر الماوردي في كتاب الصلح أنه لو باع عبدا بيعا فاسدا ثم أذن لمشتريه في عتقه فأعتقه لم يعتق؛ لأن إذنه

علم من باب الطلاق (و) يصح (تفويض عتقه إليه فإن فوض إليه) العتق (فأعتق نفسه في الحال عتق) كما في الطلاق. (أو قال أعتقتك على ألف إلى شهر فقبل فورا عتق والألف مؤجل) . ولو قال له عبده أعتقني على كذا فأجابه عتق وعليه ما التزم صرح به الأصل. (وإن) (أعتقه على خمر) أو نحوه (أو) على (خدمة لم تقدر) بمدة معينة (أو) قال له أعتقتك على (أن تخدمني أبدا) (عتق وعليه قيمته) كما في الخلع ولا يقدح في نفوذ العتق كون العوض خمرا أو نحوه، وإن كان ذلك تمليكا؛ لأنه ضمني ولا يعتبر في الضمني ما يعتبر في المقصود (أو) على أن تخدمني (شهرا) من الآن أو تعمل لي كذا وبينه (فقبل عتق بما التزم فإن) خدمه نصف شهر، ثم (مات) العبد أو تعذرت خدمته وعمله بغير الموت ولو بتركه لهما بلا عذر (لنصف الشهر) المذكور (لزم تركته) في صور موته وذمته فيما بعدها (نصف قيمته) لسيده وستأتي المسألة بزيادة في الكتابة. [فرع قال من دخل الدار أولا من عبيدي أو أول من دخلها منهم فهو حر] (فروع) لو (قال من دخل الدار أولا من عبيدي) أو أول من دخلها منهم (فهو حر فدخله) الأولى فدخلها (واحد) منهم (عتق ولو لم يدخل أحد بعده) كنظيره في الطلاق (ولو دخل اثنان) معا (ثم ثالث فلا عتق) لواحد منهم إذ لا يوصف واحد منهم بأنه أول، واعترض بأنهم ذكروا في المسابقة أن الأول يطلق على المتعدد ويجاب بأنه لا محذور من الإطلاق، ثم إذ لا يلزم المخرج زيادة على المشروط بخلافه هنا إذ يلزم عليه زيادة عتق لم يلتزمه (فإن) كان (قال) في هذه (أول من يدخل وحده) حر (عتق الثالث) لأنه أول من دخل وحده (ولو قال آخر من يدخلها من عبيدي) حر فدخل بعضهم بعد بعض (تبين عتق آخر من دخل بموت السيد) أي لا يعتق واحد منهم إلى أن يموت السيد فيتبين الآخر، وقول البلقيني وعندي لا يحتاج إلى موت السيد بل إذا كانوا ثلاثة مثلا فآخر من يدخل منهم هو الحر، وإن احتمل دخول غيره إذ الحلف لا يتناول إلا مرة واحدة

وقد وجدت يرد بأن المعلق عليه دخول الآخر وهو لا يعلم إلا بموت السيد فقد يصير الآخر غير آخر فلا عبرة بالآخر ما دام حيا كما مر نظيره في الطلاق فيما لو قال آخر من أراجعها منكن طالق وقياس ما مر في مسألة أول من يدخل أنه لو كان الداخل آخرا اثنين لم يعتق أحد. (ولو قال) لعبده (إن لم أحج في هذا العام فأنت حر) فمضى العام واختلف في أنه هل حج أو لا (فثبت أنه كان يوم النحر بالكوفة عتق) لتبين أنه لم يأت بالحج. (ولو قال لعبديه إن جاء الغد فأحدكما حر عتق بمجيئه) أي الغد (واحد) منهما (وعليه التعيين، وإن باع واحدا) منهما أو أعتقه أو مات (قبل) مجيء (الغد) وجاء الغد والآخر في ملكه (فلا عتق) لواحد منهما؛ لأنه لا يملك حينئذ إعتاقهما فلا يملك إعتاق أحدهما (وإن اشتراه) أي من باعه (قبله) أي قبل مجيء الغد فإنه لا عتق بناء على عدم عود الحنث (وإن باع نصفه) أي نصف أحدهما وجاء الغد وفي ملكه أحدهما ونصف الآخر (فعليه التعيين فإن عين من له نصفه) عتق نصفه (ووقع النظر في السراية) ، وإن عين من له كله عتق. (أو) قال لهما (إن جاء الغد وأحدكما) في (ملكي فهو حر فجاء) الغد (وليس له إلا نصف واحد) منهما (لم يعتق) لأن الشرط وهو كون أحدهما في ملكه لم يحصل. [فصل خصائص العتق] (فصل للعتق خمس خصائص) ينفرد بها عن الطلاق ولو في بعض الأحوال (الأولى السراية فإن أعتق جزءا) شائعا كنصف أو معينا كيد (من مملوكه عتق) الجزء (ثم سرى) العتق إلى الباقي، وإن كان معسرا لقوته كما في الطلاق ولأنه إذا جرت السراية والباقي لغيره فلأن تجري والباقي له أولى، وقيل يعتق الجميع دفعة [حاشية الرملي الكبير] إنما كان مضمونا بملك العوض فلما لم يملكه بالعقد الفاسد لم يعتق عليه بالإذن قلت وفيه نظر ولا شك أن التصوير فيما إذا كان البائع جاهلا بفساد البيع كما دل عليه كلامه فإن علمه عتق قطعا غ (قوله كما في الطلاق) أي فيأتي هنا ما مر ثم (قوله فقبل فورا عتق) إعادة العوض في القبول ليس بشرط، ولو قال عتقتك وعليك ألف عتق مجانا، وإن قبل وبه صرح في الكفاية، ولو

باعه بعض نفسه فهل يسري على البائع قال البغوي في فتاويه نعم إن قلنا الولاء له كما لو أعتقه. (قوله واعترض بأنهم ذكروا في المسابقة) أي والجعالة (قوله ويجاب بأنه لا محذور إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله يتبين عتق آخر من دخل بموت السيد) إلا إذا لم يكن آخرهم دخولا ملكه حين اليمين فينبغي أن لا يعتق واحد (قوله وقياس ما مر في مسألة: أول ما يدخل إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله للعتق خصائص) اختلف العلماء هل الأفضل الحر أم العبد؛ لأنه لم تفرض عليه الجمعة والحج والجهاد ولأنه افترض عليه مع طاعة الله تعالى طاعة المولى؟ قال الناشري قال والدي الحديث «إذا قام العبد بحق ربه وحق سيده آتاه الله أجره مرتين» يشهد لتفضيله، وإنما حطت عنه الجمعة وغيرها لإشغاله بهذا الفرض المستغرق قاله في مختصره لتفسير القرطبي وأقول فيما قاله والدي نظر لكون الحر يتصور منه من العبادات ما لا يتصور من العبد في جميع الأوقات قال شيخنا الأصح تفضيل الحر (قوله فإن أعتق جزءا من مملوكه) خرج به ما إذا وكل وكيلا بإعتاق رقيق فأعتق الوكيل نصفه فالأصح عتق ذلك النصف فقط، وشمل كلام المصنف ما إذا اشترت الأمة وهي حامل نصف رقبتها فإنها تعتق ويعتق حملها (قوله ثم سرى العتق إلى الباقي إلخ) أي إذا لم يمنع من السراية مانع، وقد سبق في إضافة الطلاق إلى الدم والشحم والسمن واللبن وفضلات البدن وغيرها فوائد جمة والظاهر مجيئها هنا، وقد أشار الصيمري إلى أن الحكم كما مر في الطلاق غ.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of voluntary manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1784)

وللعتق الاختياري صرائح وكنايات [1]، ولا يتغير الحكم بلحن في تذكير وتأنيث

وغيرهما، فالصرائح ثلاثة: أحدها: ما تصرف من التحرير نحو: حررتك، وأنت حر، أو: محرر، أو: يا حر، لا للمسمى به الآن أو قبل الرق إذا قصد نداءه باسمه القديم على الأصح [2]. ومثله للأنثى إلا في قوله لمزاحمة لا يعرفها: تأخري يا حرة. الثاني. ما تصرف من الإعتاق، نحو: أعتقتك، أو: أنت عتيق، أو: معتق، أو: يا عتيق، لا للمسمى به كما سبق. الثالث: على الأصح: فككت رقبتك، أو: أنت مفكوك الرقبة. وأما الكنايات: فلا سلطان، أو: لا سبيل، أو: لا يد، أو: لا أمر، أو: لا خدمة لي عليك. وأزلت ملكي عنك، وأنت لله، وأنت سائبة، وملكتك نفسك، لا على قصد التمليك، وأنت مولاي، ويا مولاي، وأما قوله: يا سيدي، فلغو وفاقا للقاضي الحسين والغزالي، خلافا للإمام؛ لأنه إخبار بغير الواقع، أو خطاب بلطف، ولا إشعار له بالعتق. وصرائح الطلاق وكناياته كناية في العتق للعبد والأمة [3]، وكذا: "حرمتك" ، وتختص الأمة بـ: "استبرئي رحمك" ، أو: "اعتدي" ، إن كان (1) "منهاج الطالبين" (ص 358) ، و "مغني المحتاج" (6/ 448) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 358) ، و "مغني المحتاج" (6/ 448) . (3) "روضة الطالبين" (12/ 108 – 109) .

عتقها يوجب الاستبراء، خلافا لما صححوه من أنه كناية في غير الموطوءة.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=209)

ويصح بالصريح والكناية. وصريحه: العتق، والحرية. والكناية: قوله: لا ملك لي عليك، ولا سلطان لي عليك, ولا سبيل لي عليك، وأنت لله، وأنت طالق، وأنت حرام، وحبلك

على غاربك، وما أشبه ذلك. وفي قوله: فككت رقبتك وجهان: أحدهما: أنه صريح. والثاني: أنه كناية.

Mas'alah: When does manumission take effect with explicit and implicit expressions?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=209)

ويقع العتق بالصريح من غير نية, ولا يقع بالكناية إلا بالنية.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2425)

فيعتق كله، وصريحه: تحرير وإعتاق، وكذا فك رقبة في الأصح، ولا يحتاج إلى نية، ويحتاج إليها كناية، وهي: (لا ملك لي عليك) ، (لا سلطان) ، (لا سبيل) ، (لا خدمة) ، (أنت سائبة) ، (أنت مولاي) ، وكذا كل صريح أو كناية للطلاق. وقوله لعبد: (أنت حرة) ، ولأمته: (أنت حر) .. صريح. ولو قال: (عتقك إليك) أو (حيرتك) ونوى تفويض العتق إليه فأعتق === ك (بعضك) (فيعتق كله) إذا كان باقيه له ولو كان معسرا؛ لأنه لو أعتق شركا له في عبد .. سرى إلى نصيب شريكه إذا كان قادرا على ثمنه، فإلى باقي ملكه أولى. (وصريحه: تحرير وإعتاق) وما تصرف منهما؛ لورودهما في القرآن والسنة متكررين، (وكذا فك رقبة في الأصح) لوروده في القرآن، والثاني: إنه كناية؛ لاستعماله في العتق وغيره. (ولا يحتاج) الصريح (إلى نية) بل يعتق به وإن لم يقصد إيقاع العتق؛ لأن هزله جد، كما رواه الترمذي [1]. (ويحتاج إليها كناية) وإن

احتفت بها قرينة؛ لاحتمالها غير العتق، فلا بد من نية التمييز، (وهي) أي: الكناية ("لا ملك لي عليك" ، "لا سلطان" ، "لا سبيل" ، "لا خدمة" ، "أنت سائبة" ، "أنت مولاي") أو (أنت لله) لإشعارها بإزالة الملك مع احتمال غيره. (وكذا كل صريح أو كناية للطلاق) لإشعارها بإزالة قيد الملك، وقد مر في (الطلاق) ما يستثنى من ذلك. (وقوله لعبده: "أنت حرة" ، ولأمته: "أنت حر" صريح) ولا يضر الخطأ في التذكير والتأنيث؛ تغليبا للإشارة على العبارة. (ولو قال: "عتقك إليك" أو "خيرتك" [2] ونوى تفويض العتق إليه، فأعتق (1) سنن الترمذي (1184) ، وأخرجه أبو داوود (2196) وابن ماجه (2039) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) في (ز) : (حريتك) .

Mas'alah: What are the explicit and implicit verbal formulas for manumission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=886)

ولا يصح الإعتاق إلا بلفظ صريح أو كناية, وصريحه: تحرير, وإعتاق, وفك رقبة, والمراد: الصبغ المشتملة على المشتقات من هذه الألفاظ: ك (أنت عتيق) , أو (معتق) ,

Mas'alah: What are the explicit and allusive wordings for valid manumission?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=334)

الإعتاق حق لازم كجناية ورهن ومالكه معسر ولا يصح الاعتاق إلا بلفظ صريح أو كناية و (صريحه عتق وتحرير وفك رقبة) والمراد الصيغ المشتملة على المشتقات من

هذه الألفاظ كأنت عتيق أو معتق أو أعتقتك أو حر أو محرر أو حررتك أو يا حر إذا لم يقصد مدحه ولم يقصد نداءه باسمه القديم أو فكيك الرقبة أو فككتها فلو قال أنت إعتاق أو تحرير أو فك رقبة فهو كناية ولا أثر للخطأ في التذكير والتأنيث (وصح بالكناية مع نية منه كيا مولايه) بهاء السكت لا ملك لي عليك لا سلطان لا خدمة أنت سائبة ويا حر للمسمى به في الحال وألفاظ الطلاق والظهار مما يمكن مجيئه هنا ولو قال عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في الحال أي المجلس عتق ولو قال أعتقتك على ألف فقبل أو بعتك نفسك بألف فقبل أو أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف والولاء لسيده ولو أعتق حاملا عتق حملها إن كان له وإن استثناه ولو أعتقه وقد نفخ فيه الروح عتق دونها وإلا لغى ولو قال مضغة هذه حر فهو إقرار بانعقاد الولد حرا وتصير به أم ولد إن أقر بوطئها في ملكه (وعتق جزء) شائع كنصف أو بعض أو معين كيد أو رجل (من رقيقه سرى) إلى باقيه بعد عتق ذلك الجزء موسرا كان أم معسرا لقوته كالطلاق (أو شركة مع غيره) أي إذا ملك حصة من رقيق وباقيه لغيره وأعتق ما يملكه عتق مطلقا (إذ أيسرا فأعتق عليه) فعل أمر حذفت همزته للوزن (ما بقى) بسكون الياء وصله بنية الوقف (بقيمته في الحال) أي ويسرى عليه العتق إلى حصة غيره إن كان موسرا ويغرم قيمتها له في الحال وإن أيسر بقيمة بعضه سرى إليه كذلك (والمعسر) يعتق عليه (قدر حصته) والقول في قدر القيمة قول المعتق ولا فرق في السراية بين كون المعتق مسلما أم كافرا واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسرى كالعتق وعليه قيمة حصة شريكه وقسطها من مهر المثل لا قيمتها من الولد فإن كان معسرا لم يسر ولا يسرى تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق (ومالك الأصول والفروع) من النسب (تعتق) أبا كان أم جدا أم أما أم جدة أم ولد أم ولد ولد وإن علا الأصل وسفل الفرع (كالميراث والمبيع) أي سواء أملكهم بالاختيار أم بالقهر كالإرث وخرج غيرهم من الأقارب كالإخوة فلا يعتق أحد منهم عليه ولا يشترى لطفل

أو نحوه بعضه ولو وهب له أو أوصى له فإن كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق عليه وينفق من كسبه وإلا فإن لم تلزمه نفقته وجب على الوجه القبول ونفقته في بيت المال وإن لزمته حرم عليه القبول ولو ملك في مرض موته بعضه بلا عوض عتق من رأس المال (لمعتق حق الولاء وجبا) على عتيقه وإن أعتقه بعوض أو عتق عليه فيرثه إن لم يكن له وارث من النسب أو لم يستغرق فيرث الفاضل (ثم) الولاء (لمن بنفسه تعصبا) بألف الإطلاق فيه وفيما قبله يقدم الأقرب فالأقرب ويثبت الولاء للمعتق (ولو مع اختلاف دين أوجبه) وإن لم يتوارثا ولعصباته في حياته (ولا يصح بيعه) أي الولاء (ولا الهبة) لأنه معنى يورث به فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقرابة

– صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive expressions of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1922)

ولو قال لعبده يا سيدي هل [حاشية البجيرمي] نحو باعك الله، حيث كان كناية لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف دينك. اهـ. شرح م ر. وقوله: بعدم استقلالها. أي لأنه لا بد معها من القبول فهو على قاعدة أن كل ما استقل به الإنسان إذا أسنده لله كان صريحا وما لا يستقل به الإنسان كالبيع إذا أسنده لله كان كناية. وقد نظم هذه القاعدة بعضهم فقال: ما فيه الاستقلال بالإنشاء ... وكان مسندا لذي الآلاء فهو صريح ضده كنايه ... فكن لذا الضابط ذا درايه قوله: (ذلك العبد) أي المشار إليه. قوله: (إنما يعتق أول فقط) ضعيف. قوله: (لا إن قال له أنت تظن أو ترى) أي إن عبدي حر. فلا يعتق

ويفارق الأولى بأنه لو لم يكن حرا فيها لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه، بخلافه. قال الأذرعي: وينبغي استفساره في صورتي تظن وترى ويعمل بتفسيره شرح الروض مرحومي. فإن قال مراده بالظن والرؤية العلم عتق وإلا فلا. قوله: (والصريح لا يحتاج إلى نية لإيقاعه) لكن لا بد من قصد اللفظ لمعناه كما سيذكره. قوله: (أما قصد الصريح) محترز قوله: لإيقاعه. قوله: (وهو ما احتمل إلخ) وعبارة ق ل: وأما أنت ابني أو بنتي أو أبي أو أمي وهذا ابني أو أبي وهذه أمي أو بنتي فتعتق ظاهرا وباطنا ولو في خوف من مكس بشرط إمكانه حسا وإن عرف نسبه. وقال شيخنا: إن أراد بذلك الملاطفة فلا عتق صريحا بل هو كناية اهـ. قوله: (لا ملك لي عليك) أي لكوني أعتقتك ويحتمل لكوني بعتك ومنه، ما إذا قال له: وهبتك نفسك ناويا العتق. فيعتق وإن لم يقبل أو ناويا التمليك، فيعتق إن قبل فورا وعبارة شرح م ر. ولو قال: وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولم يحتج لقبول أو التمليك عتق، إن قبل فورا كما في ملكتك نفسك قال سم: ولو أوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت. قوله: (مع احتمال غيره) أي كالبيع والوقف مثلا. قوله: (وإن اختلفت) أي وجدت بها قرينة بأن قال العبد لسيده أعتقني. فقال: لا ملك لي عليك مثلا. شيخنا. قوله: (كالإمساك في الصوم) . فإنه يحتمل العادة والعبادة ولا يميز بينهما إلا بنية. قوله: (يشترط أن يأتي بالنية) :

هو كناية أو لا وجهان رجح الإمام أنه كناية وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي أنه لغو لأنه من السؤدد وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق،

Mas'alah: What are the rulings on explicit and allusive expressions in manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2763)

(قوله وهو مشتق تحرير إلخ) أي ولو مع هزل ولعب أما المصادر نفسها كأنت تحرير. فكناية كأنت طلاق إما أعتقك الله أو الله أعتقك فصريح كطلقك الله أو أبرأك الله وفارق نحو باعك الله أو أقالك الله حيث كان، كناية لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف تلك اهـ شرح م ر وتقدم في الطلاق أن محل كون المصادر كنايات إن ذكرت على سبيل الحمل بخلاف ما لو ذكرت على سبيل الوضع كعلي الطلاق أو الإيقاع كأوقعت عليك الطلاق فإنها صرائح وقياسه أن يقال بمثله هنا

Mas'alah: Is the phrase 'fakk raqabah' considered explicit or figurative for manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2408)

في قوله (فك رقبه) (1) وجهان: أحدهما: أنه صريح (2) . والثاني: أنه كناية (3) .

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=569)

بصريح العتق والكناية مع النية) قوله بصريح الباء متعلقة بيصح والكناية معطوف عليه وتقدير الكلام ويصح العتق بالصريح والكناية بالنية ووجهه أنها ألفاظ تفيد قطع الملك فأشبهت الطلاق ثم صريح العتق العتق

والحرية لأنه ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال فإذا قال أعتقتك أو أنت معتق أو حررتك أو أنت محرر أو أنت حر عتق وإن لم يقصد بذلك إيقاع العتق لأن هزله جد كما جاء في الخبر والله أعلم

Mas'alah: What are the explicit and allusive forms of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6032)

قال: ويصح بالصريح والكناية كالطلاق.

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6032)

وصورته أن يقول: أعتقتك أو: أنت معتق، أو: عتيق، أو: حررتك، أو: أنت حر، [أو: محرر] ، ولا فرق بين أن يأتي بهذه الألفاظ على قصد إيقاع العتق أو لا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد .." وعد من جملتها: العتق.

Mas'alah: Is the phrase 'I have freed your neck' explicit or kinayah for manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6034)

قال: وفي قوله: فككت رقبتك وجهان: أحدهما: أنه صريح؛ لأنه قد ورد به القرآن الكريم في قوله- تعالى-: {فك رقبة} [البلد: 13] . والثاني: أنه كناية؛ لأنه يستعمل

في العتق وغيره، وهذا هو الأصح في "الجيلي" . والأول جزم به البندنيجي، وقال في "البحر" : إنه ظاهر المذهب، نص عليه في "الأم" ، لكنه صور المسألة بما إذا قال: "فككت رقبتك من الرق" ، ثم حكى [عن] بعضهم الوجهين فيه أيضا. ومادة هذا الخلاف: [أن ما] ورد في القرآن مرة واحدة ولم يتكرر على لسان حملة الشريعة، هل يكون صريحا أو كناية؟ وسيأتي الكلام فيه في كتاب الطلاق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the practical benefit of the dispute over the wording of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6054)

قال الإمام: ولا يظهر لهذا الاختلاف فائدة، إلا أن يفرض تعليق عتاق أو طلاق [على ذلك] ، بأن يقول: إن أعتقت نصفي من هذا العبد فامرأتي طالق.

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3175)

والركن الثالث: الصيغة وهي. إما لفظ صريح، وإما كناية، وقد شرع في القسم الأول. فقال (وصريحه تحرير وإعتاق) وما تصرف منهما كأنت محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق لورودهما في القرآن

Mas'alah: What are the explicit and implicit words for manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3176)

وكذا فك رقبة في الأصح، ولا يحتاج إلى نية، ويحتاج إليها كنايته، وهي لا ملك لي عليك، لا سلطان، لا سبيل، لا خدمة، أنت سائبة، [مغني المحتاج] والسنة منكرين، ويستوي في ألفاظهما الهازل واللاعب؛ لأن هزلهما جد كما رواه الترمذي وغيره (وكذا فك رقبة) وما تصرف منه كمفكوك الرقبة صريح (في الأصح) لوروده في القرآن، والثاني: هو كناية لاستعماله في العتق وغيره، فقد قيل في قوله تعالى: {فك رقبة} [البلد: 13] أي من الأسر، وقيل باجتناب المعاصي، وورد في الحديث «فك الرقبة أن تعين في ثمنها» . تنبيه كان الأولى أن يقول: وما اشتق من التحرير والإعتاق والفك، فإنه لو قال: أنت تحرير أو إعتاق أو فك كان كناية كقوله لزوجته: أنت طلاق. فروع: لو كان اسم أمته قبل إرقاقها حرة فسميت بغيره، فقال لها: يا حرة عتقت إن لم يقصد النداء لها باسمها القديم، فإن كان اسمها في الحال حرة لم تعتق إلا إن قصد العتق، وإن أقر بحريته خوفا من أخذ المكس عنه إذا طالبه المكاس به وقصد الإخبار لم يعتق باطنا، وقول الإسنوي ولا ظاهرا كما لو قال لها: أنت طالق، وهو يحلها من وثاق. ثم ادعى أنه أراد طلاقها من الوثاق مردود، فإن ذلك إنما هو قرينة على أنه إخبار ليس بإنشاء، ولا يستقيم كلامه معه إلا إذا كان على ظاهره، ونظير مسألة الوثاق كما قال شيخنا أن يقال له أمتك قحبة، فيقول بل هي حرة فهو قرينة على إرادة الصفة لا العتق، ولو قال لامرأة زاحمته تأخري يا حرة فبانت أمته لم تعتق، وإنما أعتق الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أمته بذلك تورعا، ولو قال لعبده: افرغ من عملك وأنت حر، وقال أردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين، ولو قال: الله أعتقك عتق أو أعتقك الله فكذلك كما هو مقتضى كلامهما، ورأى البوشنجي أنه كناية لاحتمال الإنشاء والدعاء، ولو قال: أنت حر مثل هذا العبد، وأشار إلى عبد آخر له لم يعتق ذلك العبد كما بحثه

المصنف، وإن قال الإسنوي: إنما يعتق الأول فقط، ولو قال رجل: أنت تعلم أن عبدي حر عتق بإقراره، وإن لم يكن المخاطب عالما بحريته لا إن قال له: أنت تظن أو ترى، ولو قال السيد لضارب عبده: عبد غيرك حر مثلك لم يحكم بعتقه؛ لأنه لم يعينه (ولا يحتاج) الصريح (إلى نية) لإيقاعه كسائر الصرائح؛ لأنه لا يفهم منه غيره عند الإطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ولأن هزله جد كما مر فيقع العتق، وإن لم يقصد إيقاعه. أما قصد لفظ الصريح لمعناه، فلا بد منه ليخرج أعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه، وما ذكره المصنف من عدم احتياج الصريح لنية معلوم من حكم الصريح، وإنما صرح به تمهيدا لقوله (ويحتاج إليها) أي النية (كنايته) بهاء الضمير أي العتق، وإن احتفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق، فلا بد من نية التمييز كالإمساك في الصوم (وهي) أي الكناية (لا ملك لي عليك، لا سلطان) لي عليك، وكذا في بقية الأمثلة، وهي (لا سبيل، لا خدمة) لا يد لا أسر ونحوها (أنت) بفتح التاء بخطه (سائبة،

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive expressions of manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3177)

أنت مولاي، وكذا كل صريح أو كناية للطلاق، وقوله لعبد: أنت حرة، ولأمة أنت حر صريح، ولو قال عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق، [مغني المحتاج] أنت مولاي) ونحو ذلك كأزلت ملكي أو حكمي عنك لإشعار ما ذكر بإزالة الملك مع احتمال غيره. تنبيه لو قال لعبده: يا سيدي هل هو كناية أو لا؟ وجهان: رجح الإمام أنه كناية، وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر، ورجح القاضي والغزالي أنه لغو؛ لأنه من السؤدد وتدبير المنزل، وليس فيه ما يقتضي العتق،

وجرى عليه الزركشي وعلله بأنه إخبار بغير الواقع أو خطاب بلفظ ولا إشعار له بالعتق، ولو قال المصنف هي كقوله كما فعل في الروضة كان أولى لئلا يوهم الحصر. قال القاضي الحسين: وضابط الكناية هنا كل لفظ يتضمن زوال الملك أو ينبئ عن الفرقة كالأمثلة المتقدمة (وكذا كل صريح أو كناية للطلاق) لإشعارها بإزالة قيد الملك، ويستثنى من ذلك ما لو قال لرقيقه: أنا منك طالق أو بائن ونحو ذلك ونوى إعتاقه عبدا كان أو أمة لم يعتق بخلاف نظيره من الطلاق، والفرق أن الزوجية تشمل الزوجين، والرق خاص بالعبد، ويستثنى أيضا ما لو قال لعبده: اعتد أو استبرئ رحمك ونوى العتق فإنه لا يعتق كما في أصل الروضة في الطلاق، ولو قال لأمته فوجهان: أصحهما العتق. تنبيه قوله للطلاق يخرج صرائح وكنايات غيره، لكن الظاهر صرائحه وكناياته كناية في العتق، وليس صريحا ولا كناية في الطلاق، ولو قال لعبده: يا خواجا لم يعتق. قال المروزي: وفي الإحياء أن الزهري قال من قال: لعبده جزاه الله عتق عليه اهـ. ولعل هذا مذهب الزهري، وفي الكشاف في سورة يس: إذا قال الرجل كل مملوك لي قديم حر أو كتب ذلك في وصية عتق منهم من مضى له حول وأكثر؛ لأن القديم هو المحمول اهـ. (وقوله لعبد) له (أنت) بكسر التاء بخطه (حرة ولأمة) له (أنت) بفتح التاء بخطه أيضا (حر) (صريح) في المسألتين، ولا يضر الخطأ في التذكير والتأنيث تغليبا للإشارة على العبارة، ثم شرع في مشابهة العتق للطلاق في التعويض والتعليق بقوله (ولو) (قال) شخص لرقيقه (عتقك إليك) أي جعلته (أو خيرتك) في إعتاقك بخاء معجمة من التخيير، وعبر في الروضة بقوله: حررتك بحاء مهملة من التحرير. قال الإسنوي: وهو غير مستقيم، فإن هذه اللفظة صريحة، وصوابه حريتك مصدرا مضافا كاللفظ المذكور قبله وهو العتق (ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق) كما في الطلاق؛ لأن العتق والطلاق يتقاربان، فكل ما تقدم هناك يأتي مثله هنا. تنبيه عبارة المحرر: وجعلت عتقك إليك، وحذف المصنف العامل يوهم عدم الاحتياج

إليه. قال البلقيني: وهو محتمل. قال الزركشي: وليس كذلك اهـ. ولهذا قيدت العامل في عبارة المصنف وتعبيره يقتضي اشتراط النية مع التفويض بالصريح، لكن صرحا في

Mas'alah: What is the section on explicit and implicit expressions of manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10409)

فصل

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions used for manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10409)

12390 – العتق يجري فيه الصريح والكناية، فصريحه الإعتاق، والتحرير، وفي فك الرقبة وجهان: أحدهما أنه صريح لجريان ذكره في الكتاب، فإنه تعالى قال: {فك رقبة} [البلد: 13] ، وهذا الخلاف يرجع إلى أن ما جرى ذكره مرة في الكتاب، هل يلتحق بالصريح؟ ونظيره الاختلاف في أن لفظ الإمساك هل هو صريح في الرجعة؟ ولفظ المفاداة هل هو صريح في الخلع؟ وفيهما وجهان. وأما الكنايات، فكل لفظ يتضمن إزالة الملك، ويشعر بها، فهو كناية، كقوله: لا ملك لي عليك، ولا سلطان، ولا سبيل. وكقوله: أزلت ملكي عنك، أو أزلت يدي، أو حرمتك، أو طلقتك، أو لا سلطان لي عليك، أو لا سبيل، وما شاكل هذا، ولا حصر عندنا لكنايات العتاق، كما لا حصر لكنايات الطلاق. ولو قال لعبده: "يا مولاي" ، ونوى العتق عتق؛ إذا هو لفظ يطلق على

المعتق، فإن المعتق يسمى المولى الأسفل، واللفظ كناية لا تعمل إلا بالنية؛ فإنه مشترك بين معان: يراد به ابن العم، والناصر، والمولى الأعلى. وإذا قال لعبده: "يا سيدي" قال القاضي: لم يعتق –وإن نوى– فإنه من السؤدد، (1) ر. طريقة الخلاف: 146، مسألة: 61، إيثار الإنصاف: 184، الغرة المنيفة: 165.

وليس فيه ما يقتضي العتق، والذي نراه أنه كناية. فإن السيد يراد به المالك، فسيد الدار مالكها، وإذا كان كذلك فاللفظ صالح لكونه كناية، ولو قال لأمته: "يا كدبانو" (1) – فقد قال القاضي: لا تعتق وإن نوى. وليس الأمر كذلك عندنا؛ فإنه في معنى لفظ السيد. ولو سميت المرأة حرة –قبل جريان الرق عليها– فلما رقت قال لها مولاها: يا حرة، وقصد نداءها باسمها قبل أن رقت، فقد قطع القاضي بأن ذلك لا يقبل منه، ويحكم بالعتق؛ فإن اللفظ صريح في الإعتاق، وفيه دقيقة، وهي أنها سميت حرة، إذا كانت حرة، فكانت الحرة لها صفة غالبة عليها ملتحقة بالألقاب، والرق إذا طرأ يمحق اسمها. وسمعت شيخي غير مرة يقول: لا تعتق الأمة إذا ناداها باسمها القديم، وعندي أن هذه المسألة منزلة على مرتبة بين المرتبتين. وقد ذكرنا مسائل الطلاق وقلنا فيها: منها ما لا يعمل اللفظ فيه إلا بالنية، ومنها ما يعمل اللفظ فيه من غير نية، ولو نوى ما ينافي الوقوع دين، ومنها ما لو نوى ما ينافي الوقوع قبل ظاهرا، وإن كان مطلق اللفظ يعمل، فإذا قال لهذه الأمة: يا حرة، ولم يخطر له تسميتها باسمها القديم، فتعتق لا شك فيه. وإن نوى تسميتها، فالظاهر عندنا أنه يقبل، ومن أحكم ما مهدناه في كتاب الطلاق عرف قدر هذا الكلام. ولو قال لعبده: "يا آزاد مرد" (2) عتق، وإن قصد بذلك أمرا غير الحرية دين، ولو قال لعبد الغير: "يا آزاد مرد" ، ثم ملكه يوما، عتق عليه بحكم إقراره. ولو كان اسم امرأة (طالق) ، فقال لها زوجها: يا طالق – قال القاضي: طلقت، وهذا على قياس تسمية الأمة باسمها القديم إذا كانت تدعى حرة، والخلاف فيه على ما

تقدم. ولو قال السيد: أنا أريد أن أسمي أمتي هذه حرة تلقيبا، فإذا قال بعد ذلك: "يا" (1) كلمة فارسية معناها: سيدة البيت. (2) تعبير فارسي معناه: أيها الرجل الحر.

حرة "، فحصول العتق ينشأ من الأصل الذي ذكرناه الآن، ومن أصل آخر، وهو أن الرجل إذا غير موجب اللغة بمواطأة ومواضعة، فهل يؤاخذ بموجب اللغة؟ فيه كلام استقصيته في مسألة السر والعلانية، وذكرت طرفا منه في مسائل الطلاق."

Mas'alah: What are the explicit and allusive formulas for manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=393)

(صح عتق مطلق تصرف) أي نافذه حر كامل الحرية مختار ولو كافرا حربيا كسائر التصرف المالي فلا يصح من مكاتب ومبعض ومكره بغير حق ومحجور عليه ولو بفلس (بنحو أعتقتك أو حررتك) من قوله فككت رقبتك أو أنت عتيق أو أنت حر أو أنت فكيك الرقبة أو أعتقك الله أو الله أعتقك وصح بكناية مع نية العتق

كقوله لا ملك لي عليك أو لا سلطان لي عليك أو لا سبيل لي عليك أو لا يد لي عليك أو باعك الله أو أقالك الله أو أنت مولاي أو أنت سائبة أو أنت سيدي أو أنت لله ولو قال لعبده أنا منك حر فليس بكناية بخلاف قوله أنا منك طالق فإنه كناية لأن النكاح وصف للزوجين بخلاف الرق فإنه وصف للمملوك لكن قال الشبرامسلي وينبغي أن يكون محل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به إزالة العلقة بينه وبين رقيقه وهي عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كالأجنبي وإلا كان كناية (ولو بعوض) ولو في بيع فلو

قال أعتقتك بألف أو بعتك نفسك بألف فقبل حالا عتق ولزمه الألف ولو قال العبد لسيده أعتقني على ألف فأجابه عتق فورا حيث لم يذكر السيد أجلا فإن ذكره ثبت في ذمته ولزمه الألف ووجب إنظاره إلى اليسار كالديون اللازمة للمعسر ولو قال لعبده بعتك نفسك بألف في ذمتك حالا أو مؤجلا تؤديه بعد العتق فقال اشتريت صح البيع على المذهب ويعتق فورا وعليه ألف في ذمته عملا بمقتضى العقد وهو عقد عتاقة لا بيع فلا خيار فيه أما لو قال له بهذا فلا يصح لأنه لا يملكه ومع ذلك يعتق وتجب قيمته كما لو قال له أعتقتك على خمر والولاء لسيده ولو كان كافرا وإن لم يرثه وفائدته أنه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كعكسه وذلك لأنه عقد عتاقة لا بيع وعليه لو باعه بعض نفسه سرى عليه ولاحظ هنا لضعف شبهه بالكتابة

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4732)

ويصح العتق بالصريح والكناية، أما الصريح، فالتحرير والإعتاق صريحان، فإذا قال له: أنت حر، أو محرر، أو أحررتك، أو أنت عتيق، أو معتق، أو أعتقتك، عتق. وإن لم ينو، ولا أثر للخطأ في التذكير والتأنيث، بأن يقول للعبد: أنت حرة، أو للأمة: أنت حر. وفك الرقبة صريح على الأصح. والكناية كقوله: لا ملك لي عليك، أو لا

سبيل، أو لا سلطان، أو لا يد، أو لا أمر، أو لا خدمة، أو أزلت ملكي عنك، أو حرمتك، أو أنت سائبة، أو أنت لله. وصرائح الطلاق وكناياته كلها كنايات في العتق. وقوله: أنت علي كظهر أمي كناية على الأصح، لاقتضائه التحريم، كقوله: حرمتك. ولو

قال: وهبتك نفسك، ونوى العتق، عتق. فإن نوى التمليك، فعلى ما سنذكره إن شاء الله تعالى في قوله: بعتك نفسك. ولو كانت أمته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة، فقال لها: يا حرة، فإن لم يخطر له النداء باسمها القديم، عتقت، وإن قصد نداءها، لم تعتق على الأصح، وقيل: تعتق ؛ لأنه صريح. ولو كان اسمها في الحال حرة، أو اسم العبد حر أو عتيق، فإن قصد النداء، لم يعتق. وكذا إن أطلق على الأصح.

Mas'alah: What are the explicit and allusive expressions of manumission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2098)

وإعتاق، وكذا فك رقبة في الأصح) لوروده في القرآن والثاني هو كناية لاستعماله في غير العتق وظاهر أن المراد الصيغ المشتملة على المشتقات من هذه الألفاظ، نحو أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو فكيك الرقبة إلى آخره،

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit wording in manumission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2098)

(ولا يحتاج) الصريح (إلى نية ويحتاج إليها كناية وهي لا ملك لي عليك لا سلطان) أي لي عليك (لا سبيل) أي لي عليك (لا خدمة) أي لي عليك (أنت) بفتح التاء (سائبة أنت مولاي) لاشتراكه بين العتيق والمعتق، (وكذا كل صريح أو كناية للطلاق) أي كناية هنا فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد: اعتد أو استبرئ رحمك ونوى العتق فإنه لا ينفذ،

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2553)

6374 - قول "التنبيه" [ص 144] : (وصريحه: العتق والحرية) "والمنهاج" [ص 585] : (تحرير وإعتاق) و "الحاوي" [ص 699] : (به) أي: بإعتاق وتحرير. أورد عليه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن التحرير والإعتاق اللذان هما مصدران ليسا صريحين، إنما الصريح ما اشتق منهما، فلو قال: أنت تحرير أو إعتاق .. كان كقوله للمرأة: أنت طلاق؛ فيكون كناية في الأصح، فكان ينبغي أن يقولوا: ما اشتق من التحرير والإعتاق، ويستثنى من ذلك صور: منها: لو كانت أمته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة، فقال لها: يا حرة؛ فإن لم يخطر له النداء باسمها القديم .. عتقت، وإن قصد نداءها .. لم تعتق على الأصح، ووقع في "الكفاية" : إن قصد النداء .. لم تعتق، وإن أطلق .. فالأشبه كذلك، فكأنه انعكس عليه، ولو كان اسمها في الحال حرة؛ فإن قصد النداء .. لم تعتق، وكذا إن أطلق على الأصح، وذكر "الحاوي" الحالة الأولى بقوله [ص 699] : (بلا قصد اسمه القديم) . الثانية بقوله في الكنايات [ص 699] : (يا حر للمسمى به) . ومنها: لو قال: أنت حر مثل هذا العبد .. فذكر الرافعي: أنه رأى بخط الروياني في فروع حكاها عن والده وغيره أنه يحتمل أن لا تحصل الحرية؛ لأن حرية الرق غير ثابتة في المشبه به، فتحمل على حرية الخلق، ولو قال: أنت حر مثل هذا، ولم يقل: العبد .. يحتمل أن يعتقا، [والأوضح] [2]: أنهما لا يعتقان [3]، وقال النووي في الأولى: ينبغي أن يعتق، وفي الثانية: الصواب هنا: عتقهما [4]. (1) الروضة (12/ 131) . (2) في (ب) : (والأصح) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 405) . (4) انظر "الروضة" (12/ 184) .

Mas'alah: What is the ruling on implicit expressions of manumission and divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2555)

كالخنزير، إلا أن يريد: خدمتك علي حرام .. فإنه يكون كناية، واستثنى شيخنا من ذلك أيضا قوله: (تجرعي وذوقي) فإنه كناية في الطلاق، ولا تجري في الأمة والعبد، إلا إذا كان مرادهما: دوام الملك عليهما .. فيكون كناية، قال شيخنا أيضا: ومما يزاد على المصنف: الظهار؛ فإنه كناية في الإعتاق، وليس بصريح ولا كناية في الطلاق.

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit expressions in manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4601)

(ولا يحتاج) الصريح (إلى نية) كما هو معلوم وذكر توطئة لقوله مع أنه معلوم أيضا لئلا يتوهم من تشوف الشارع إليه وقوعه بها من غير نية (وتحتاج إليها كناية) ، وإن احتفت بها قرينة؛ لاحتمالها، ويظهر أن يأتي في مقارنة النية لها نظير ما مر في الطلاق، وهي أي: الكناية كثيرة، وضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك، فمنها (لا ملك) أو لا يد أو لا أمر أو لا إمرة أو لا حكم أو لا قدرة (لي عليك ولا سلطان) لي عليك (ولا سبيل) لي عليك و (لا خدمة) لي عليك زال ملكي عنك (أنت) بفتح التاء أو كسرها مطلقا إذ لا أثر للحن هنا (سائبة أنت مولاي) أي: سيدي أنت لله لإشعارها بإزالة الملك مع اجتمالها لغير، ووجهه في مولاي أنه مشترك بين العتيق والمعتق، وكذا يا سيدي [حاشية الشرواني] بدليل قوله قاصدا الكذب إذ الكذب لا يدخل الإنشاء بل الخبر كما تقرر في محله وحينئذ يتوجه على قوله فلم ينظر فيه لقصده أنه لو لم ينظر لقصده

الكذب لكان الكلام محمولا على الصدق؛ لأنه إذا انتفى قصد الكذب لزم الحمل على الصدق إذ الكلام فيمن تكلم على قصد فإذا ألغي قصده الكذب ثبت حكم الصدق فكان يلزم الوقوع باطنا أيضا مع أنه ليس كذلك فليتأمل وقد يقال مراد الشارح أن العبرة بالسؤال فإذا قصد به الإنشاء حكمنا بالوقوع ظاهرا بالجواب لتنزيله على السؤال فإذا كان المجيب قصد الإخبار كاذبا قبل باطنا لا ظاهرا فليتأمل سم. (قوله: ليس هنا) أي: في مسألة الاستفهام. (قوله: وعند الخوف لا فرق إلخ) محل تأمل لأن كلامهم في مسألة الطلاق المقيس عليها بفرض تسليمه مقيد بحالة الإرادة فليتأمل سيد عمر. (قوله: وقوله لغيره) إلى قوله الأول بالإنشاء في المغني. (قوله: إقرار بحريته) أي: فإن كان صادقا عتق باطنا أيضا وإلا عتق ظاهرا لا باطنا ع ش. (قوله: بخلاف أنت تظن) أي: أو ترى مغني. (قوله: قبل العشاء) ليس بقيد ع ش. (قوله: دين) أي: فيعتق ظاهرا لا باطنا ع ش ومغني. (قوله: فيه) أي: في حمل الوثاق. (قوله: بخلاف الحرية إلخ) أي: استعمالها. (قوله: أو أنت حر إلخ) ولو قال السيد لضارب عبده عبد غيرك حر مثلك لم يحكم بعتقه؛ لأنه لم يعينه كما لو قال لقنها يا خواجا نهاية ومغني قال ع ش قوله: لم يحكم بعتقه أي: حيث قصد بذلك أنه لا تسلط للضارب على عبد غيره كما أنه لا تسلط له على الحر أو أطلق كما هو ظاهر اهـ وهذا يفيد أنه إذا أراد العتق يحكم بعتقه فليراجع وقال السيد عمر قوله: كما لو قال لقنها إلخ واضح أن محله ما لم يرد به عتقه اهـ. (قوله: إلى عبد آخر) أي: له عتق الأول أي: المخاطب دون ذلك العبد مغني. (قوله: أي: ما اشتق منه) أي: كمفكوك الرقبة مغني. (قوله: فإنه) لا حاجة إليه. (قوله: كهي في الطلاق) أي: فإن فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن دون غيره فكناية وإلا فلغو ع ش (قول المتن ولا يحتاج إلى نية) بل يعتق به وإن لم يقصد إيقاعه نهاية عبارة المغني لإيقاعه كسائر الصرائح؛ لأنه لا يفهم منه غيره عند الإطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ولأن هزله جد كما مر فيقع العتق وإن لم يقصد إيقاعه أما قصد لفظ

الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج أعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه اهـ. (قوله: لقوله) أي: الآتي وكان الأولى لما بعده. (قوله: مع أنه) أي: قوله الآتي. (قوله: لئلا يتوهم إلخ) أي: وذكر هذا القول مع كونه معلوما لئلا إلخ. (قول المتن كناية) وفي نسخة النهاية والمغني من كنايته بهاء الضمير. (قوله: احتفت) عبارة النهاية انضمت. (قوله: قرينة) الأنسب لما قبله قرائن بصيغة الجمع. (قوله: لاحتمالها) أي: غير العتق نهاية. (قوله: نظير ما مر في الطلاق) والمعتمد منه أنه يكفي مقارنتها لجزء من الصيغة ع ش. (قوله: أي: الكناية) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن والولاء للسيد في النهاية إلا قوله: قال لأنه إلى وقوله أنت ابني وقوله وهو متجه إلى المتن. (قوله: كثيرة إلخ) ولو قال أي: المصنف هي كقوله إلخ كما فعل في الروضة كان أولى لئلا يوهم الحصر مغني. (قوله: زال ملكي إلخ) أي: ونحو ذلك كأزلت ملكي أو حكمي عنك مغني. (قوله: بفتح التاء) بخط المصنف مغني. (قوله: مطلقا) أي: مذكرا كان المخاطب به أو ضده نهاية. (قوله: لإشعارها) أي: الصيغ المذكورة. [حاشية ابن قاسم العبادي] التماسا لإنشاء بدليل قوله: قاصدا الكذب، إذ الكذب لا يدخل الإنشاء، بل الخبر كما تقرر في محله، وحينئذ يتوجه على قوله فلم ينظر فيه لقصده أنه لو لم ينظر لقصده الكذب لكان الكلام محمولا على الصدق؛ لأنه إذا انتفى قصد الكذب لزم الحمل على الصدق، إذ الكلام فيمن تكلم عن قصد فإذا ألغى قصده الكذب ثبت حكم الصدق فكان يلزم الوقوع باطنا أيضا مع أنه ليس كذلك فليتأمل. وقد يقال: مراد الشارح أن العبرة بالسؤال فإذا قصد به الإنشاء حكمنا بالوقوع ظاهرا بالجواب لتنزيله على السؤال فإن كان المجيب قصد الإخبار كاذبا قبل باطنا لا ظاهرا فليتأمل. (قوله: بخلاف مسألتنا إلخ) وقوله: لضارب قنه عبد غيرك حر مثلك لا عتق به كما لو قال لقنه: يا خواجا ش م ر

Mas'alah: What expressions are considered explicit or implicit in manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4602)

وقوله: أنت ابني أو أبي أو بنتي أو أمي إعتاق إن أمكن من حيث السن، وإن عرف كذبه ونسبه من غيره ويا ابني كناية (، وكذا كل) لفظ (صريح أو كناية للطلاق) أو للظهار هو كناية هنا كما مر مع ما يستثنى منه كاعتد واستبر رحمك للعبد فإنه لغو، وإن نوى العتق لاستحالته، ومن ثم لو قال لقنه أعتق نفسك فقال السيد: أعتقتك كان لغوا أيضا بخلاف نظيره في الطلاق وعلم مما تقرر أن الظهار كناية هنا لا ثم (وقوله: لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح) تغليبا للإشارة .

Sub-topic – Allusive (Kinayah) Expressions of Manumission

Mas'alah: What are the implicit expressions (kinayah) for manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4116)

و (الكناية) : مثل قوله: خليتك، وسيبتك، وحبلك على غاربك، ولا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، وأنت لله، وأنت طالق؛ لأنه يحتمل العتق وغيره، فوقع به العتق مع النية.

Mas'alah: What are the kinayah expressions for manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2117)

(وبالكنايه) أي: يصح الإعتاق بصريح كما مر، وبكناية كقوله: (يا حر للمسمى به) حالا، أو يا (مولايه) بهاء السكت، أو يا (سيدي) كما قاله الإمام وغيره، أو يا (كذبانوية [حاشية العبادي] قوله: كجناية ورهن) أي: مع إعسار المالك، وقوله: فلا يحتاج ذكر المكلف الظاهر أنه تفريع على قوله: ولك أن تحمل إلخ، ووجه التفريع ظاهر فإن مالك الإعتاق لا يكون إلا مكلفا مطلق التصرف، وقوله: ولا غيره إشارة إلى زيادة الشارح قوله: مطلق التصرف (قوله: وقصد اسم) سلف [حاشية الشربيني] قوله: إن يكن منتفيا إلخ) فهذا صريح لكنه يقبل الصرف فإن وجد الصارف انتفى العتق وإلا وجد سواء

قصد به العتق، أو أطلق لصراحته بخلاف الكناية كحر للمسمى به حالا فيما سيأتي فإنه لا يحصل العتق إلا إن قصد فهذا هو الفرق بين الصريح الذي يقبل الصرف، والكناية تدبر. (قوله: وقصد اسم سلف) أي: كان اشتهر به، ثم غيره كذا قاله حجر، والظاهر أن هذا قيد في عدم المؤاخذة إذ لو قصد الاسم، ولو لم يشتهر لا يعتق باطنا (قوله: بأن ادعى إلخ) ظاهره أنه لا ينتفي العتق إلا إن ادعى فلو لم يدع ووجد معه القرينة يحكم بالعتق، ولعله لصراحته لا يعمل بالصارف إلا إذا ادعاه (قوله: فيعتق عليه) ظاهره مطلقا، وقال زي: إن أراد الملاطفة فلا عتق صريحا بل هو كناية. اهـ. ق ل وفيه نظر؛ لأنه من الصريح الذي يقبل الصرف إن أراد الملاطفة لا عتق وإلا عتق سواء قصد العتق، أو أطلق فلا موقع لقوله: بل هو كناية إذ الكناية لا عتق فيها إلا بالقصد (قوله: فيعتق عليه) الظاهر أن المراد بطريق المؤاخذة. اهـ. سم على التحفة (قوله: أن الحكم هنا كذلك) قال م ر في حاشية شرح الروض: هذا هو الصحيح (قوله: يعتق في الحال) أي: بلا مشيئة؛ لأن قوله: أنت حر إيقاع للعتق في الحال، وقوله: كيف شئت معناه على أي حال شئت، وليس في لفظه ما يتضمن تعليقه بصفة وهذا نقله في شرح الروض عن البندنيجي وقال: إنه الموافق لما نقله في الروضة عن أبي زيد والقفال في نظيره من الطلاق، وجزم به المصنف ثم وهو الأوجه. اهـ. وأشار م ر في حاشيته إلى تصحيحه (قوله: كذبانويه)

Mas'alah: What does the author say about the second type of manumission formula (kinayah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=643)

ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية بقوله

Mas'alah: What are the implicit words (kinayah) for manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=409)

والكناية ما سوى ذلك من الألفاظ التي تشبه العتق5.

Mas'alah: What are the kinayah expressions for manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5582)

وهي: لا ملك لي عليك, لا سلطان, لا سبيل, لا خدمة, أنت سائبة, أنت مولاي, وكذا كل صريح أو كناية للطلاق. وقوله لعبده: أنت حرة, ولأمته أنت حر .. صريح ـــــــ لذلك ولو احتفت بها قرينة كالإمساك في الصوم. قال: (وهي: لا ملك لي عليك, لا سلطان, لا سبيل, لا خدمة) ؛ لإشعارها بإزالة الملك مع احتمال غيره, ومثلها: لا يد, لا أمر ونحوها؛ لاحتمالها. وفي (لا خدمة لي عليك) وجه: أنه لا يكون شيئا وإن نوى؛ لأن الخدمة لا تدل على الملك, إذ تجوز الوصية له بالخدمة دون الرقبة وقوله: أنت لله كناية, خلافا لأبي حنيفة. قال: (أنت سائبة) ؛ لإشعارها بالعتق تشبيها بسوائب الجاهلية. قال: (أنت مولاي) ؛ لأن المولى مشترك بين معان فيا المعتق والمعتق. ولو قال لعبده: ياسيدي .. قال القاضي حسين والغزالي: هو لغو, ورأى الإمام أنه كناية, قال في (الشرح الصغير) : وهو الأشبه , والمصحح في المذهب, وتبعه صاحب (الحاوي الصغير) . وعد الصميري من الكنايات: لا أبيعك واذهب وامض. وعد في (المحرر) منها ترجمة قوله لأمته: يا سيدة البيت القائمة بتدبير أمره قال: (وكذا كل صريح أو كناية للطلاق) ؛ لإشعاره بإزالة القيد, لكن يستثنى منه إذا قال: أنا منك طالق أو بائن ونحوهما ونرى إعتاق العبد أو الأمة .. فإنه لا يعتق على الصحيح, بخلاف نظيره من

الطلاق. والفرق: أن الزوجية تشمل الجانبين والرق يختص بالعبد. قال: (وقوله لعبده: أنت حرة, ولأمته: أنت حر .. صريح) ويغتفر الخطأ في التذكير والتأنيث.

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) words of manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3997)

والكنايات: كقوله: لا ملك لي عليك، أو: لا سلطان لي عليك، أو: لا سبيل، ولا يد،

Mas'alah: What is the ruling on kinayah words for manumission and the phrase 'milk'tu raqabataka'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3998)

أو لا أمر، أو لا خدمة لي عليك، ونوى به الحرية- عتق، وإن لم ينوه لا يعتق، ولو قال: ملكت رقبتك- ففيه وجهان: أحدهما: صريح؛ لورود القرآن به. والثاني: كناية؛ لأنه غير معهود في عرف اللسان.

Mas'alah: What is al-Muzani's position on manumission by speech?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3880)

فالفصل الأول: قال المزني بالقول الأول في كتاب الوصايا في العتق وقال في كتاب

اختلاف الأحاديث يعتق يوم تكلم بالعتق وهكذا قال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي فجعل المزني تكرار هذا القول في هذه المواضع التي لم يذكر غيره فيها إثباتا له ونفيا لغيره، وليس الأمر على ما توهم لأن أقاويله إذا فرقت لم يحتج إلى

تكرارها في كل موضع ولو كان ما توهم صحيحا لاقتضي إذا كرر أحدهما في مواضع وكرر الأخرى في مواضع أن يكون نافيا لهما والذي يقتضي تحقيق مذهبه في أحد القولين أن يقول وبهذا أقول وهو أولى أن يحتج له. فأما تكراره والتفريع عليه فقال بعضهم: لا تأثير لهما كما لا تأثير لزيادة الشهود في تعارض البينتين. وقال آخرون: لها تأثير في أن غيرها لا يترجح عليه. واختلفوا هل يصير بها أرجح من غيره فرجح بها بعضهم ولم يرجح بها آخرون.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous Persian phrases regarding manumission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=725)

1256 – مسألة إذا قال مرا غلامي اسنا ينسى بنده ينمى اذاذ قال يحكم بعتقه ولو قال مرا غلامي استانه ذنه نبذه لا يحكم بعتقه لأن في الصورة الأولى أثبت الحرية للنصف قطعا فيعتق ذلك النصف ويسري وفي الثانية لم تثبت الحرية لشيء منه قطعا بل ثبت فيه صفه الرق ثم وصفه أنه ليس بعبد فإنه لا يسير بسيره للعبد

Mas'alah: What are the implicit expressions of manumission that require intention?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=887)

ويصح بالكناية مع نية منه: ك (مولايه) بهاء السكت, (لا ملك لي عليك) , (لا سلطان) , (لا خدمة) , (أنت سائبة) , و (يا حر) للمسمى به في الحال, وألفاظ الطلاق والظهار, ويستثنى قوله (أنا منك طالق) , أو (مظاهر) , أو (حر) , وقوله للعبد: (اعتد) , أو (استبرئ رحمك) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission by indirect expression (kinayah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1922)

ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية بقوله. (و) يقع العتق أيضا بلفظ (الكناية) وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله: لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك أنت سائبة أنت مولاي ونحو ذلك كأزلت ملكي أو حكمي عنك لإشعار ما ذكر بإزالة الملك مع احتمال غيره ولذلك قال المصنف (مع النية) أي لا بد من نية وإن احتف بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية العتق التمييز كالإمساك في الصوم.

Mas'alah: What are the kinayah expressions for manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2764)

وقولي مشتق من زيادتي (أو كناية كلا) هو أولى من قوله وهي لا (ملك لي عليك) لا يد لي عليك (لا سلطان) أي لي عليك (لا خدمة) أي لي عليك (أنت سائبة أنت مولاي)

لاشتراكه بين العتيق والمعتق (وصيغة طلاق أو ظهار) صريحة كانت أو كناية فكل منهما كناية هنا أي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو استبرئ رحمك أو لرقيقه أنا منك حر فلا ينفذ به العتق وإن نواه وقولي أو ظهار من زيادتي وتقدم أن الكناية تحتاج إلى نية بخلاف الصريح (ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث) فقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح (وصح معلقا) بصفة كالتدبير وموقتا ولغا التوقيت. (ومضافا لجزئه) أي الرقيق شائعا كان كالربع أو معينا كاليد (فيعتق كله) سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في إعتاقه

Mas'alah: What are the implicit expressions (kinayah) for manumission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=825)

صورة العتق بالكنايات أقر فلان أنه شافه عبده فلانا الفلاني بأن قال له لا خدمة لي عليك أو لا ملك لي عليك أو لا يدلى عليك أو لا سلطان لي عليك

ونوى بقوله ذلك العتق لعبده المذكور فبمقتضى ذلك عتق عليه وصار حرا من أحرار المسلمين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What are the implicit expressions of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=570)

وأما ألفاظ الكناية فكقوله لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك

وأنت لله وأنت طالق وأنت حرام وحبلك على غاربك وما أشبه ذلك كقوله لا حكم لي عليك ولا أمرا ولا يدا ولا خدمة وكذا لو قال أنت سيدي فهو كناية عند الإمام ولغو عند القاضي حسين وكل كنايات الطلاق وصرائحه كنايات في العتق والكناية كل ما احتمل معنيين فصاعدا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم والله أعلم

Mas'alah: What are the implicit expressions of manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3799)

وهي) أي الكناية كثيرة، وضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك فمنها (لا ملك) أو لا بد أو لا أمر أو لا إمرة أو لا حكم أو لا قدرة (لي عليك لا سلطان) لي عليك (لا سبيل) لي عليك (لا خدمة) لي عليك زال ملكي عنك

Mas'alah: What are the implicit expressions of manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3799)

(أنت) بفتح التاء وكسرها وإن كان بضد ما خاطبه به إذ لا أثر للحن هنا (سائبة أنت مولاي) أنت سيدي أنت لله لأنها تشعر بإزالة الملك مع احتمالها لغيره، ووجهه في مولاي أنه مشترك بين المعتق والعتيق، وكذا يا سيدي كما رجحه في الشرح الصغير. وهو الأصح، وإن رجح الزركشي مقابله

Mas'alah: What expressions are considered implicit (kinayah) for manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2554)

قول "المنهاج" في الكنايات [ص 585] : (وكذا كل صريح أو كناية للطلاق) استثنى منه "الحاوي" قوله: (أنا منك حر) [7] أي: فإنه ليس كناية في العتق، وإن كان قوله: (أنا منك طالق) كناية في الطلاق. ويستثنى أيضا: ما لو قال لعبده: اعتد أو استبرئ رحمك ونوى العتق .. فإنه لا ينفذ؛ لاستحالته في حقه كما في "أصل الروضة" في الطلاق، ولو قاله لأمته .. فوجهان [8]، وينبغي اختصاصهما بما إذا لم تكن الأمة موطوءة، فإن كانت .. كان ذلك كناية قطعا. وألحق به شيخنا في "تصحيح المنهاج" ما لو قال له: أنت علي حرام، أو كالميتة أو (1) فتاوى الغزالي (ص 127) مسألة (184) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 306، 307) . (3) فتاوى الغزالي (ص 130) مسألة (190) . (4) فتاوى الغزالي (ص 129) مسألة (189) . (5) الروضة (3/ 339) . (6) الحاوي (ص 699) ، المنهاج (ص 585) . (7) الحاوي (ص 700) . (8) الروضة (8/ 27) .

Sub-topic – Rulings on Using Divorce or Zihar Wording for Manumission

Mas'alah: What is the ruling on using zihar wording to intend manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4116)

فإن قال لأمته: أنت علي كظهر أمي ونوى به العتق.. ففيه وجهان: أحدهما: تعتق؛ لأنه يوجب تحريم الزوجة، فأشبه الطلاق. والثاني: لا تعتق؛ لأنه لا يزيل الملك عن الزوجة، فهو كالإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on using divorce expressions as kinayah for manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4488)

قوله: وصرائح الطلاق وكناياته كلها كنايات في العتق. انتهى. تابعه في "الروضة" على هذا الإطلاق ويستثنى منه ما إذا قال لعبده أنا منك طالق فإنه لا يعتق، ولو قال أنا منك حر، أو أعتقت نفسي منك، ونوى إعتاق العبد لم يعتق أيضا على الأصح. كذا ذكره "الرافعي" في كتاب الطلاق، قال بخلاف مثله في العتق، وفرق بأن الزوجية تشمل الجانبين، والرق مختص بالعبد، وقد استثنى "الغزالي" أيضا من هذا الإطلاق أن يقول لعبده: اعتد أو استبرأ رحمك فإنه لا يعتق بذلك، وإن نواه، ولو قاله لأمته فوجهان

وينبغي اختصاص الوجهين بما إذا لم تكن الأمة موطوءة فإن كانت كان ذلك كناية قطعا.

Mas'alah: Can zihar be used as kinayah for manumitting a slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(والظهار كناية في عتق الأمة) فلو قال لأمته أنت علي كظهر أمي ونوى العتق عتقت لأنه لا نفاذ للظهار فيها كما لا نفاذ للطلاق فيها وكل منهما يصلح كناية عن العتق

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his female slave 'You are to me like my mother's back' intending manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2739)

ولو قال لأمته: أنت علي كظهر أمي، [ونوى العتق-: تعتق، ولو قاله لزوجته، ونوى الطلاق-: لا تطلق، ويكون ظهارا؛ لأن ما كان] صريحا في حكم مختص بالنكاح-: لا يصير كناية في حكم آخر مختص بالنكاح، كما أن الطلاق لا يصير كناية عن الظهار، وكنايات الطلاق لا تصير صرائح بمسالة المرأة الطلاق ولا بالغضب.

Mas'alah: What is the ruling on using divorce kinayah and explicit words for manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3998)

وجميع كنايات الطلاق وصرائحه كناية في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's slave-girl 'You are to me like my mother's back' intending manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3998)

ولو قال لأمته: أنت علي كظهر أمي، ونوى العتق- ففيه وجهان: أحدهما: يعتق؛ لأنه لفظ يوجب التحريم؛ كلفظ "الطلاق" . والثاني: لا يعتق؛ لأنه لا يزيل الملك.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is appointed to free his wife and says 'I divorce you' intending manumission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=639)

954 – مسألة إذا زوج أمته من إنسان ثم وكل الزوج بإعتاق الأمة فقال

@

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I divorce you' intending manumission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=640)

الزوج لها طلقتك ونوى العتق يقع العتق ولا يقع الطلاق لأن اللفظ صار كناية عن العتق فلا يعمل في الطلاق قال هذا إذا علمنا بأنه نوى العتق بأن قال وكلني بإعتاقها فأنا أعتقها بلفظ الطلاق وقال طلقها ونوى العتق فإن لم يعلم بحكم في الظاهر بالطلاق وفي الباطن بالعتق

Mas'alah: What is the ruling on using divorce or zihar wording for manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1923)

وصيغة طلاق أو ظهار صريحة كانت أو كناية كناية هنا أي فيما هو صالح فيه خلاف،

Mas'alah: What is the ruling on using divorce terminology for manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1568)

وكذا كل صريح أو كناية للطلاق) أي كناية هنا فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد: اعتد أو استبرئ رحمك ونوى العتق فإنه لا ينفذ، (

Mas'alah: Does saying 'you are like my mother's back' to one's slave-girl with intent of manumission effect freedom?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2408)

فإن قال لأمته: أنت علي كظهر أمي، ونوى به (العتق) (4) (ففيه وجهان) (5) : (أحدهما: أنها تعتق عليه) (6) . والثاني: أنها لا تعتق (7) . (1) (وتحرير رقبة) : في ب، وفي أفكان فيه، وفي ج فك رقبة. (1) (فك رقبة) : في ج وفي ب وتحرير رقبة، وفي أفكان فيه. (2) الإعتاق الصريح: العتق، والحرية، لأنه ثبت لهما عرف الشرع وعرف اللغة. والإعتاق بالكناية: كقوله: سيبتك، وخليتك، حبلك على غاربك، ولا

سبيل لي عليك، ولا سلطان في عليك، وأنت طالق، وما أشبهها، لأنها تحتمل العتق فوقع بها العتق مع النية. وفك رقبة: صريح، لأنه ورد به القرآن الكريم، قال الله تعالى: {فك رقبة} . (3) (كناية) : في ب وفي أ، جـ كتابة./ وكناية، لأنه يستعمل في العتق وغيره./ المهذب 2: 3. (4) (العتق) : في أ، جـ وفي ب العتق عليه. (5) (ففيه وجهان) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) (أحدهما: أنها تعتق عليه) : في أ، جـ والمهذب وساقطة من ب/ لأنه لفظ يوجب تحريم الزوجة، فكان كناية في العتق كسائر الطلاق. (7) لأنه لا يزيل الملك، فلم يكن كناية/ المهذب 2: 3.

Mas'alah: What is the ruling on expressions of divorce as kinayah for manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6033)

وما عدا ذلك من صرائح الطلاق وكناياته فهو كناية في العتق، قاله في "التهذيب" و "تعليق" البندنيجي، وجعل في "التتمة" في أول كتاب: "الصلح" قول السيد لعبده: "ملكتك رقبتك" كناية، حيث قال: لا يعتق من غير نية، وهو ما حكاه في "البحر" عن "الأم" ، وألحق به ما إذا قال: ملكتك على نفسك، فإذا أراد العتق وقع.

Mas'alah: Does using zihar wording for manumission effect the manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7211)

وهذا لا أصل له، والوجه القطع بوقوع العتق؛ تعويلا على الأصول التي مهدناها.

Mas'alah: What is the ruling on using divorce or zihar expressions as kinayah for manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3799)

(وكذا كل) لفظ (صريح أو كناية للطلاق) أو للظهار، وهو كناية هنا كما مر مع ما استثني منه كاعتد واستبرئ رحمك للعبد فإنه لغو وإن نوى العتق لاستحالته، ومن ثم لو قال لقنه أعتق نفسك فقال: أعتقتك كان لغوا أيضا، بخلاف نظيره من الطلاق، وعلم مما تقرر أن الظهار كناية هنا دونه هناك

Sub-topic – Explicit Words of Manumission

Mas'alah: Is the phrase 'I have freed your neck' explicit or implicit for manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4116)

وإن قال: فككت رقبتك.. ففيه وجهان:

أحدهما: أنه صريح في العتق، لقوله تعالى: {فك رقبة} [البلد: 13] [البلد: 13] .

والثاني: يحتمل أنه كناية في العتق؛ لأنه يستعمل في العتق وغيره.

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3293)

4091 – فصل في ألفاظ العتق وصريحه: التحرير والإعتاق، وفي فك الرقبة وجهان، ولا حصر لكناية العتق والطلاق، فكل لفظ [تضمن إزالة الملك] [1]، وأشعر بها، فهو كناية؛ كقوله: لا سلطان لي عليك، ولا سبيل، ولا ملك، أو أزلت يدي عنك، أو حرمتك، أو طلقتك، أو يا مولاي، وإن قال: يا سيدي، أو قال لأمته: "ياكدبانوا" [2]، فليس بكناية عند القاضي، وخالفه الإمام؛ فإن السيد مطلق، ويراد به المالك. ولو استرقت امرأة اسمها: حرة، فقال لها السيد: يا حرة، فإن أطلق، عتقت، وإن نوى الاسم

القديم، دين، وفي قبوله ظاهرا خلاف، وكذا الحكم إذا كان اسم امرأته: "طالق" ، فقال لها: يا طالق. ولو قال لعبد غيره: "يا آزاد مرد" [3]، ثم ملكه، عتق عليه؛ لإقراره، (1) في "س" "يمكن إزالة الملك به" . (2) تعني بالفارسية: سيدة البيت. (3) فارسي، معناه: أيها الرجل الحر.

Mas'alah: What are the explicit words of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=642)

ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة وهي إما صريح وإما كناية وقد شرع في القسم الأول بقوله (ويقع العتق) أي ينفذ (بصريح) لفظ (العتق والتحرير) وما تصرف منهما كأنت عتيق أو معتق أو محرر أو حررتك لورودهما في القرآن والسنة متكررين ويستوي في ألفاظهما الهازل واللاعب لأن هزلهما جد كما رواه الترمذي وغيره وكذا {فك رقبة} وما تصرف منه كمفكوك الرقبة صريح في الأصح لوروده في القرآن

Mas'alah: What are the explicit words for voluntary manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=409)

وأما عتق الاختيار فيقع بصريح، وكناية3، فالصريح لفظان4: العتق، والتحرير.

Mas'alah: What are the explicit words of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5580)

فصريحه التحرير والإعتاث وما اشتق منهما؛ لورودهما في القرآن والسنة مكررين, وكذلك الاستعمال اللغوي كأنت حر أو محرر أو حررتك, أو أنت عتيق أو معتق أو أعتقتك, فلو قال: أعتقتك الله أو الله أعتقك .. فأوجه: ثالثها: صراحة الله أعتقك, بخلاف عكسه؛ فإنه دعاء.

Mas'alah: What are the explicit words of manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3997)

ويحصل العتق بصريح اللفظ، وإن لم ينو، ويحصل بلفظ الكتابة إذا نوى، فصريحه لفظتان: الإعتاق والتحذير، فإذا قال لعبد: أعتقتك، أو أنت عتيق، أو معتق، أو حررتك، أو أنت حر أو محرر- عتق، وإن لم ينو حتى لو قال لعبده؛ على وجه السخرية: أنت حر أو بالفارسية: [ابجلذا دمرد] عتق.

Mas'alah: What is the correct phrasing for the definition of explicit manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2764)

(قوله وقولي مشتق من زيادتي) الأولى أن يقول وقولي وهو مشتق إذ الجملة بتمامها من زيادته لا خبرها فقط كما يوهمه كلامه وهذا يعلم بمراجعة عبارة الأصل ونصها وصريحه إعتاق وتحرير إلخ انتهى

Mas'alah: What are the explicit words of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1568)

وإعتاق، وكذا فك رقبة في الأصح) لوروده في القرآن والثاني هو كناية لاستعماله في غير العتق وظاهر أن المراد الصيغ المشتملة على المشتقات من هذه الألفاظ، نحو أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو فكيك الرقبة إلى آخره، (

Mas'alah: What are the explicit words of manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3175)

وصريحه تحرير وإعتاق، [مغني المحتاج]

Mas'alah: Is the phrase 'fakk raqabah' considered explicit for manumission in the soundest view?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3799)

وكذا فك رقبة) أي ما اشتق منه فإنه صريح (في الأصح) لوروده في الكتاب وترجمة الصريح صريحة وإشارة الأخرس كهي في الطلاق والثاني أنه كناية لاستعماله في العتق وغيره.

Mas'alah: What are the explicit words for manumission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2097)

(وصريحه تحرير

Mas'alah: What are the explicit words of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4600)

(وصريحه) ، ولو من هازل ولاعب (تحرير وإعتاق) أي: ما اشتق منهما لورودهما في القرآن والسنة متكررين، أما نفسهما كأنت تحرير فكتابة كأنت طلاق وأعتقك الله أو عكسه صريح على تناقض فيه كطلقك الله وأبرأك الله، وفارق نحو باعك الله وأقالك الله وزوجك الله فإنها كنايات لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف تلك،

Sub-topic – Rulings on Specific Kinayah Phrases

Mas'alah: Is saying 'you are sa'ibah' a kinayah for manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4329)

إذا ثبت هذا: فإذا قال لعبده: أنت سائبة.. كان ذلك كناية في العتق، فإن نوى به العتق.. عتق، وإن لم ينو به العتق.. لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am free from you' as a kinayah for manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4956)

وإن قال لعبده أو أمته: أنا منك حر.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو علي بن أبي هريرة: هو كناية في العتق، فيقع به العتق إذا نواه؛ لأنه إزالة ملك يصح بالصريح والكناية، فجاز إضافته إلى المالك، كإضافة الطلاق إلى الزوج. و [الثاني] : قال أكثر أصحابنا: لا يقع به العتق؛ لأن كل واحد من الزوجين يقال له: زوج، فهما مشتركان في الاسم، فإذا جاز إضافة الطلاق إلى الزوجة.. جاز إضافته إلى الزوج، وليس كذلك الحرية؛ لأنها تقع بملك والذي ينفرد بالملك هو السيد فلم تجز إضافة الحرية إليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using 'sayyidi' or 'kadhaba' for manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2118)

(قلت وعن حجة الإسلام) الغزالي والقاضي (روي) أنه (لا يحصل العتق بذي) أي: بلفظ كل من سيدي، وكذبا (وإن نوي) بها العتق فلا تكون كناية؛ لأنه من السؤدد، وتدبير المنزل، وليس فيه ما يقتضي العتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission by addressing a slave as 'free'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=458)

الانتقال من كلام الرافعي من مسألة إلى مسألة، فإن الرافعي ذكر مسألتين فقال: ولو كانت أمته تسمى قبل جريان الرق عليها: حرة فقال لها: يا حرة، فإن لم يخطر له النداء باسمها القديم، عتقت لا محالة، وإن قصد نداءها به، فوجهان. ذهب القاضي الحسين، والغزالي: إلى أنها تعتق، لأن اللفظ صريح في بابه، وإن كان اسمها في الحال حرة، وقال: يا حرة، فإن قصد النداء لم تعتق، وإن أطلق فوجهان: أشبههما: أنها لا تعتق. انتهى كلامه ملخصا. فأخذ المصنف تصوير المسألة الأولى وجواب الثانية وحذف ما بينهما، إما لانتقال نظره، وإما لغلط نسخته. وقد أهمل الرافعي والمصنف قسما ثالثا وهو ما إذا لم يكن اسمها حرة، لكن قال: أنا أسميها بذلك. ثم قال: يا حرة، وقصد النداء، قال الغزالي: الظاهر أنها لا تعتق.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'free woman' as a name?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=642)

فروع لو كان اسم أمته قبل إرقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت إن لم يقصد النداء باسمها القديم فإن كان اسمها في الحال حرة لم تعتق إلا إن قصد العتق ولو أقر بحرية رقيقه خوفا من أخذ المكس عنه إذا طالبه المكاس به وقصد

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'son of your slave' in manumission when the father is known?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1318)

ووقع في بعض نسخ المزني بالإفراد، ومحل هذا إذا كان له أب.

Mas'alah: What is the ruling on using 'master' or 'lord' as a kinayah for manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4490)

قوله: في "الروضة" ولو قال يا مولاي فكناية، ولو قال له يا سيدي قال القاضي الحسين والغزالي: هو لغو، وقال الإمام: الذي أراه أنه كناية. انتهى. صرح في "الشرح الصغير" برجحان الكناية، فقال: والأشبه عند الإمام وغيره أنه كناية، وهو الجواب في "التهذيب" ، وهذا الذي ذكره في "الصغير" كلامه في "الكبير" أيضا يحتمله وكذلك أجاب به أيضا في "الحاوي الصغير" .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on immediate manumission with a conditional phrase?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4512)

قال أبو حنيفة: يعتق في الحال، وقال صاحباه: لا يعتق حتى يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O my master' with the intention of manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3659)

الأول لو قال لعبده يا مولاي ونوى عتق ولو قال يا سيدي ويا كذبانو للأمة

ونوى لم ينفذ لأنه ينبيء عن التردد وتدبير المنزل دون العتق ويحتمل أن يقال ينفذ

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words of manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3660)

الثالث لو قال يا آزاذمرد ثم قال أردت وصفه بالجود لم يقبل في الظاهر لأن اللفظ صريح إلا أن يكون معه قرينه كما لو قال لزوجته أنت طالق وهو يحل الوثاق عنها وفي قبول نيته في حل الوثاق خلاف

Mas'alah: Is the phrase 'fakk raqabah' considered a clear or ambiguous expression for manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5581)

والثاني: أنه كناية؛ لأنه يستعمل في العتق وفي غيره, ويجريان في قوله: فككت رقبتك من الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a word commonly used for manumission in a particular region?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5581)

وسكت الشيخان عما لو اشتهر لفظ للعتق في ناحية هل يكون حكمه حكم ما سبق في (باب الطلاق) ؟ والقياس مجيء الخلاف فيه.

Mas'alah: Is saying 'observe your waiting period' to a slave considered kinayah for manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(لا) قوله (اعتد واستبرئ رحمك) إن قاله (للعبد) فليس بكناية فلا يقع به العتق وإن نواه لاستحالة ذلك في حقه ومثله الخنثى فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on using kinship terms as allusive expressions for manumission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=667)

وقوله أنت ابني أو هذا أو هو ابني أو أبي أو أمي إعتاق إن أمكن من حيث السن وإن عرف نسبه مؤاخذة له بإقراره أو يا ابني كناية فلا يعتق في النداء إلا إن قصد به العتق لاختصاصه بأنه يستعمل في العادة كثير الملاطفة وحسن المعاشرة كما صرح به شيخنا

في شرح المنهاج والإرشاد.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave-girl 'free' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1921)

فروع لو كان اسم أمته قبل إرقاقها حرة فسميت بغيره، فقال لها يا حرة عتقت إن لم يقصد النداء باسمها القديم فإن كان اسمها في الحال حرة لم تعتق إلا إن قصد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are emancipation' as a kinayah for manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2763)

(قوله أيضا وهو مشتق تحرير إلخ) قال في شرح البهجة فلو قال أنت إعتاق أو تحرير أو فك رقبة فهو كناية كقوله لزوجته أنت طلاق اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no ownership over you' as a kinayah for manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2764)

(قوله كلا ملك لي عليك) أي لكوني أعتقتك ويحتمل لكوني بعتك أو وهبتك وكأنت لله وكذا يا سيدي كما رجحه في الشرح الصغير ورجح الزركشي أنه لغو قال لأنه

إخبار بغير الواقع أو خطاب تلطف فلا إشعار له بالعتق اهـ وفيه نظر وهل أنت سيدي كذلك أو يقطع فيه بأنه كناية كل محتمل وقوله أنت ابني أو أبي أو بنتي أو أمي إعتاق إن أمكن من حيث السن وإن عرف كذبه ونسبه من غيره اهـ حج

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'ana minka hurr'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2764)

(قوله أو لرقيقه) أي الشامل للأمة أنا منك حر الأولى طالق كما في نسخ بل الصواب ذلك لأن الكلام في صيغة الطلاق وأنا منك حر لا صريح ولا كناية لا في الطلاق ولا هنا اهـ برماوي أي فلا يكون قوله أنا منك طالق كناية في العتق وإن كان كناية في الطلاق والفرق أن النكاح الذي ينحل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل أنه لا يأخذ خامسة ولا كذلك هنا فإن الرق لا يقوم بالسيد كما يقوم بالعبد تأمل. وعبارة ع ش على م ر وأما لو قال لعبده أنا منك حر فليس بكناية بخلاف أنا منك طالق فإنه كناية وفرق بينهما بأن النكاح وصف للزوجين بخلاف الرق فإنه وصف للمملوك اهـ متن البهجة وشرحها الكبير (أقول) وينبغي أن يكون محل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به إزالة العلقة بينه وبين رقيقه وهي عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كالأجنبي وإلا كان كناية انتهت

Mas'alah: What is the ruling on a master likening his slave to a free person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1897)

فإن مثل السيد بعبده، لم يعتق عليه. وقال مالك: يصير حرا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother's back' or 'I have given you yourself' to a slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=570)

(فرع) قال لأمته أنت علي كظهر أمي فكناية في الأصح وقيل لغو ولو قال ملكتك نفسك أو وهبتك نفسك فالذي جزم به القاضي حسين والبغوي أنه إن قبلت في المجلس عتقت وإلا فلا وفي التتمة أن ملكتك رقبتك كناية ونقله الروياني في البحر عن الإمام والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have given you yourself' or 'I have made you owner of yourself'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6033)

وجزم في "التهذيب" و "تعليق" القاضي الحسين بأنه إذا قال: وهبتك نفسك، أو: ملكتك [نفسك] ، وقبل في المجلس- بالعتق، وأنه إذا لم يقبل في المجلس لم يعتق.

Mas'alah: What are the two opinions on the words 'dabbartuka' and 'katabtuka'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6093)

فمن الأصحاب من قال: لا فصل بينهما، وجعل المسألتين على قولين. أحدهما: أن لفظ "دبرتك" و "كاتبتك" صريحان؛ لأنهما لفظان موضوعان لهذين العقدين، فلا يفتقران إلى أمر آخر؛ كلفظ البيع في البيع. والثاني: يفتقران إلى النية؛ لأنهما لفظان لم يكثر استعمالهما؛ فيفتقران إلى النية كسائر الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are haram' to his slave-girl regarding manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7211)

فصل أن الرجل إذا قال لأمته: أنت علي حرام، فمطلق هذا صريح في اقتضاء كفارة اليمين، كما سيأتي التفصيل فيه، إن شاء الله تعالى، ثم لو نوى به العتق، نفذ العتق، وهذا يرد على قولنا: الصريح إذا وجد نفاذا، لم ينتقل عنه، وسأقرر هذا على وجهه في فصل التحريم، إن شاء الله تعالى، وهو بين (2) أيدينا.

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'I am free from you'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7231)

9014 - ولو قال السيد لعبده: أنا منك حر، فهذا مما اشتهر فيه خلاف الأصحاب: فمنهم من قال: يحصل العتق إذا نواه، كالطلاق. ثم الترتيب في تنزيله على العبد، وفي إطلاقه، على ما مضى. ومن أصحابنا من قال: لا يحصل العتق أصلا؛ فإن الملك لا يوجب حجرا على المالك، والنكاح يوجب حجرا على الناكح. ولو قال الرجل لامرأته:

أعتد منك واستبرىء رحمي، ونوى الطلاق، فهذا مما اشتهر فيه ذكر وجهين: والوجه – إلغاء اللفظ؛ لأنه غير منتظم في نفسه، والكناية لفظة يظهر انتظامها في معنى، ولكن لا تتعين لذلك المعنى، فإذا كان الكلام في نفسه مثبجا (1) معدودا لغوا، فلا معول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'my son' or 'my father' as a kinayah for manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3799)

وقوله: أنت ابني أو بنتي أو أبي أو أمي إعتاق إن أمكن من حيث السن وإن عرف كذبه ونسبه من غيره أو يا بني كناية

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'I am free from you' to his slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3177)

فرع قال لعبده: أنا منك حر، أو أعتقت نفسي منك ونوى إعتاق العبد، لم يعتق على الأصح، بخلاف الزوجية، فإنها تشمل الجانبين، والرق مختص بالعبد.

Mas'alah: What is the meaning of the Persian word 'Kadbanu' used for a slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1891)

قوله: "أو قال: يا كذبانو للأمة" [3]. هذه الكلمة فارسية، معناها: سيدة البيت القائمة

بتدبير أمره، وهي بكاف مفتوحة، ثم ذال معجمة [4] ساكنة، ثم باء موحدة، ثم ألف ونون مضمومة، ثم واو، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'sayyidi' as an implicit expression of manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2555)

6376 – قول "الحاوي" في ألفاظ الكنايات [ص 699] : (وسيدي) حكاه في "أصل الروضة" عن الإمام، وعن القاضي حسين والغزالي: هو لغو [1]، وقال في "الشرح الصغير" : الأشبه عند الإمام وغيره: أنه كناية، وهو الجواب في "التهذيب" [2].

Mas'alah: Is the phrase 'are you my master' a kinayah for manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4602)

كما رجحه في الشرح الصغير ورجح الزركشي أنه لغو قال: لأنه إخبار بغير الواقع أو خطاب تلطف فلا إشعار له بالعتق اهـ. وفيه نظر، وهل أنت سيدي كذلك أو يقطع فيه بأنه كناية؟ كل محتمل

Sub-topic – Voluntary vs. Obligatory Manumission

Mas'alah: What are the two types of manumission: obligatory and voluntary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8115)

فصل: فإذا تقرر هذا فالعتق ضربان: واجب وتطوع. فالواجب خاص في بعض الرقاب. وهي أن تكون مؤمنة سليمة من العيوب. والتطوع أن يكون عاما في جميع الرقاب من مؤمنة وكافرة وسليمة ومعيبة. والعتق يقع بالقول الصريح وكناية. والصريح لفظتان: أعتقتك، وحررتك. يقع العتق بهما مع وجود النية وعدمها. والكناية: قوله حرمتك، وسبيتك، وأطلقتك، وخليتك، وما في معناه، فإن نوى به العتق عتق وإن لم ينو لم يعتق ولا يعتق بالنية من غير لفظ كالطلاق ويصح معجلا ومؤجلا وناجزا وعلى صفة وبعوض وبغير عوض اعتبارا بالطلاق وبعلم العبد وبغير علمه ومع إرادته وكراهته.

Mas'alah: Does jesting in manumission words have the same effect as seriousness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5580)

ويستوي في ألفاظه الهازل واللاعب وغيرهما؛ لأن هزله جد كما رواه الترمذي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission and the condition of immediacy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5584)

ولو قال: آخر من يدخل, فدخل بعضهم بعد بعض .. لم يحكم بعتق واحد منهم إلى أن يموت السيد ليتبين الآخر. قال: (ولو قال: عنقك إليك أو خيرتك ,ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس .. عتق) ؛ لأن العتق والطلاق يتقاربان فكل ما تقدم هناك يأتي مثله هنا. وتعبيره ب (المجلس) يقتضي؛ أنه لا يشترط الفور, لكن ظاهر عبارة (الشرح) و (الروضة) اشترطاه حيث قالا: فأعتق نفسه في الحال .. عتق, وهو يوافق ما ذكره في تفويض الطلاق أنها لو أخرت بقدر ما ينقطع به الإيجاب عن القبول ثم طلقت .. لم يقع, فليحمل إطلاق المصنف المجلس على مجلس التخاطب لا الحضور. وظاهر عبارته/ أن التفويض بالصريح نشترط معه نية التفويض, لكن صرح الشيخان في (الطلاق) بعدم الاحتياج, وإنما يشترط ذلك في التفويض بالكناية, وهو ظاهر. فعلى هذا: يكون قول المصنف: (ونوى) قيدا في الأخير, ويقرأ (خيرتك) كما وقع في بعض نسخ (المحرر) من التخبير, لا [حررتك] , لكن عبارة الرافعي و (الروضة) : ولو قال: جعلت عتقك إليك أو [حررتك] , ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في الحال .. عتق. قال: (أو أعتقتك على ألف, أو أنت حر على ألف فقبل) أي: في الحال (أو قال له العبد: أعتقني على ألف, فأجابه .. عتق في الحال, ولزمه الألف) أي: في

Mas'alah: Does immediate manumission take effect instantly or after a delay?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1797)

قال شيخنا: وهو ممنوع، بل يعتق الكل عن المعلق بالتعليق، والسراية لسبقه، فالعتق بلفظ المنجز يكون عقب لفظه عند الشيخ أبي حامد والأكثر، (1) في الأصل: "معه" !

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'free your slave for me for a thousand' and the owner frees him for free?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=668)

1053 – الظهار من مسألة إذا قال أعتق عبدك مني على ألف فقال أعتقه عنك مجانا قال حكمه حكم من قالوا تبدأ ها هنا الكلمة من قبل نفسه يعتق عن المعتق لا عن السائل

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a deferred payment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3178)

والولاء لسيده. [مغني المحتاج] الطلاق بعدم الاحتياج، وإنما يشترط ذلك في التفويض بالكناية، فعلى هذا يكون قوله: ونوى قيدا في الأخيرة خاصة، وقوله في المجلس يقتضي أنه لا يشترط الفور، لكن ظاهر عبارة الشرح والروضة اشتراطه حيث قالا: فأعتق نفسه في الحال عتق واعتذر عن المصنف بأن مراده، مجلس التخاطب لا الحضور (أو) قال لعبده في الإيجاب (أعتقتك على ألف) مثلا في ذمتك (أو أنت حر على ألف فقبل) في الحال (أو قال له العبد) في الاستيجاب (أعتقني على ألف) مثلا (فأجابه) في الحال (عتق في الحال ولزمه الألف) في الصور الثلاث كالخلع بل أولى لتشوف الشارع إلى تخليص الرقبة دون الفراق فهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جانب المستدعي معاوضة نازعة إلى الجعالة، ولا يقدح كونه تمليكا، إذ يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission before marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7513)

9376 – ومما نذكر في ذلك أن الرجل إذا قال لأمته: إن قيض الله بيننا نكاحا، فأنت حرة قبيله، فإذا نكحها، فقد قطع صاحب التقريب، ومعظم المحققين بصحة النكاح؛ فإن الإقدام عليه كان على ثبت. وقال بعض الأصحاب: هذا يخرج على الوقف. وهذا لا أصل له. ومن مراتب الكلام في الوقف ما دفعنا إليه، فالمزني ألحق رجعة المرتد والمرتدة

بالوقف، والشافعي رأى نفس اقتران الردة مفسدا للفظ الرجعة، وأجرى عدم الردة شرطا في الصحة، والتوقف الذي حسبه المزني ذاك في دوام النكاح لا في إنشاء ما ينشأ على الصحة، وينشأ على الفساد، فيفسد. هذا منتهى القول في ذلك. ***

Mas'alah: What is the ruling if the legal effect occurs after the utterance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7681)

فإن قلنا: حكم اللفظ يحصل بعده، فالملك والعتق في وقتين بعد اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission or divorce dependent on the will of the slave or wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10473)

12460 – إذا قال لعبده: أنت حر إن شئت، فالمذهب الذي عليه التعويل –وهو مقتضى النصوص– أن هذا يستدعي مشيئة عاجلة، وكذلك إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت. وذكر صاحب التقريب والشيخ أبو علي أن هذا تعليق مجرد، لا يقتضي وجود الصفة (4) في الحال، وهو كقوله: أنت حر إن دخلت الدار، أو أنت طالق إن كلمت (1) زيادة اقتضاها السياق. وقد سقطت من النسختين. (2) رده: أي رد الوصية وعدم قبولها. (3) ر. المختصر: 5/ 272. (4) الصفة: المراد المشيئة، كما صرح بدلك الغزالي في البسيط.

فلانا، وإنما يقتضي الخطاب تعجيل الجواب فيما يتعلق بالمعاوضات. وهذا الوجه غريب (1) ، وإن كان منقاسا؛ إذ أقصى (2) ما قيل في تعليل تعجيل المشيئة: إن ذلك يقتضي تمليكها أمرها، أو تمليك العبد أمره، فيلتحق هذا بتمليك الإنسان الشيء في معاوضة أو تبرع. وهذا ضعيف، ثم (3) لو قال الرجل لامرأته: ملكتك نفسك، أو طلقي نفسك، ففي اقتضاء ذلك تعجيل الجواب قولان ذكرناهما. وإذا قال لعبده: أنت مدبر إن شئت، أو دبرتك إن شئت، فلا بد من المشيئة، ثم القول في التعجيل والتأخير على ما ذكرناه. ولو قال: أنت مدبر متى شئت، فهذا لا يشترط فيه تعجيل الجواب، ولكن لو مات المولى، فشاء بعد موته، فالذي أراه أن الموت يقطع هذا التعليق، وهو كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر، فمات السيد، ثم دخل الدار، لم يعتق، كذلك التدبير أمر يتممه المولى في حياته تنجيزا، وقد يعلقه، فتتحقق الصفة في حياته. ولو قال: إذا مت، فأنت حر إن شئت، فهذا اللفظ فيه تردد، يحتمل أن يقال: معناه إن شئت بعد موتي، ويحتمل أن يقال: يطلب مشيئته في الحال، كما لو قال: دبرتك إن

شئت، أو أنت مدبر إن شئت، فإذا تردد اللفظ بين هذين المعنيين، رجعنا إلى نيته، فإن قال: أردت تعليق التدبير بمشيئته في الحياة، فالرجوع إلى قوله، ثم يشترط تعجيل المشيئة، أم يجوز تأخيرها؟ فيه الكلام الذي قدمناه. وإن قال: أردت تأخير المشيئة إلى ما بعد الموت، فقوله مقبول، ثم لا أثر للمشيئة في حياة المولى. وإن قال: أطلقت اللفظ، ولم أرد به شيئا، فحاصل ما ذكره الأئمة ثلاثة أوجه: (1) أي غريب في الحكاية. (2) تعليل لصحة القياس، ببيان ضعف تعليل من قال بالتعجيل للمشيئة، مع قوله: إن المذهب الذي عليه التعويل هو التعجيل. (3) استمرار لبيان ضعف تعليل القول بالتعجيل، حيث لا يقطع بتعجيل الجواب فيمن ملكها أمرها صراحة.

أحدها – أنه لا يحكم بالعتق أصلا، حتى يشاء في حياته، ويشاء بعد الموت؛ فإن اللفظ متردد بين المعنيين جميعا، فما لم يتحققا، لم تحصل الثقة بالعتق. ومن أصحابنا من قال: مطلق ذلك محمول على المشيئة بعد الموت، وهو الذي صححه العراقيون؛ فإنه لما قال: أنت حر بعد موتي إن شئت، فقد ذكر المشيئة بعد وقت الحرية، فلتقع بعد الموت. ومن أصحابنا من قال: يحمل اللفظ المطلق على المشيئة في الحال، وهذا متجه، لا بعد فيه؛ فإن قول القائل أنت حر بعد موتي عبارة عن قوله دبرتك، ولو قال: دبرتك إن شئت، فالمشيئة مطلوبة في حالة الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission for a consideration and its analogy to khul' and kitabah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1267)

قلت: الإعتاق المنجز على مال كقوله: "أعتقتك على ألف درهم" فقال: قبلت، هو عقد

يستقل [1] بمقصوده، وهو [2] العتق في بعض الأحوال كسائر الصور التي عددها. فمقصود الخلع [3] الطلاق، ومقصود الصلح عن دم العمد عن القصاص، ومقصود الكتابة [4] العتق المنجز على مال، ويستقل بهذه المقاصد في بعض الأحوال، وهو إذا لم يكن ذلك على سبيل المعاوضة. ثم العلة في تصحيحها بالكناية؛ لأن هذه الأشياء تعلق بالإغرار [5] تشوفا إلى سبب وجودها فصحت بالكناية مع النية [6]، هذا أصح من ذلك، فإنه ليس يعتمد [7] فهم المخاطب؛ لأنه يعد بأنها [8] في حد المعاوضة يعتمد فهم المخاطب، ولهذا لا تقع هذه المقاصد إذا لم يقبل المخاطب، ألا ترى أنه لو قال: طلقتك على ألف، فلم تفهم، لم يقع المقصود الذي هو الطلاق. وأما الإبراء: فلا ينبغي أن يذكره بإطلاقه مع هذه العقود المشتملة على التخاطب أصلا [9]، والله أعلم.

(1) في (أ) : (مستقل) . (2) في (د) : (وهذا) . (3) في النسختين زيادة (واو) ، لعل الصواب حذفها. (4) في النسختين زيادة (واو) ، ولعل الصواب حذفها. (5) في (د) : (بالاغرائه) كذا. (6) انظر: فتح العزيز 8/ 102 – 103، المجموع 9/ 195، الروضة 3/ 5. (7) في (أ) : (يعني) . (8) في (أ) : (بابها) . (9) في النسختين زيادة وتكرار: ألا أنه لو قال: طلقتك على ألف، ولم تفهم، ولم تقبل لم يقع المقصود الذي هو الطلاق) قبل قوله (أصلا) ، غير أنه في (أ) : (أنبتك) بدلا عن طلقتك، وقوله (لم تقبل) ساقطة من (د) .

Sub-topic – Phrases That Do Not Effect Manumission

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May God free you' or 'God freed you' for manumission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=458)

قوله: لو قال لعبده: أعتقك الله، قال القاضي الحسين: لا يعتق، لأنه دعاء له بالإعتاق، ولو قال: الله أعتقك، فالظاهر أن هذا صريح في العتق. انتهى كلامه. اعلم: أن هذا التفصيل قد ذكره القاضي حسين في تعليقه في باب: تدبير الصبي الذي لا يعقل ولم يبلغ، وهو قبل باب الكتابة بقليل، وخالف ذلك في فتاويه، فنقل هذه التفرقة عن بعضهم، ونقل عن العبادي أنه يعتق فيهما. ثم قال: وعندي لا يعتق في الموضعين. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on using a word for a slave woman that implies chastity rather than manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3216)

ومنها: إذا أطلق عليها لفظ وأراد به المعنى المشهور في العرف وهو العفة عن الزنا فإنها لا تعتق بذلك لوجود الصارف عن معنى العتق إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave by the name 'Hurr' before enslavement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3394)

وصورة المسألة ما إذا كانت التسمية بطالق وحر ونحوه كعتيق مستمرة إلى حال النداء، فإن كان اسم العبد قبل جريان الرق عليه حرا فناداه به فإن قصد العتق أو لم يقصد شيئا عتق، وإن قصد نداءه بالاسم العتيق لم يعتق في الأصح، وقيل: يعتق؛ لأنه صريح كذا ذكره الرافعي في أول كتاب العتق إلا أنه لم يذكر النداء بطالق، بل اقتصر على النداء بالعتق ولما ذكر صور المسألة بما إذا كان اسمه حرا قبل جريان الرق، والمتجه اعتبار التسمية بذلك في حال النداء سواء كان قبل جريان الرق أو بعده وسواء كان في ملكه أو ملك غيره فتفطن له.

Mas'alah: What expressions are excluded from being kinayah for manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1785)

ويستثنى من كنايات الطلاق: "أنا منك طالق" أو: "بائن" ونحوهما، فإنه لا يكون كناية لعبد ولا أمة، كما لو قال: "أنا منك حر" ، أو: "أعتقت نفسي منك" ، فإنه لا يكون كناية في الأصح. وأما قوله للأمة: أنت علي كظهر أمي، فليس بكناية -على المعتمد- خلافا لما صححه في "الشرح" و "الروضة" ، لأنه لا يقتضي تحريما بمجرده في الزوجة، حتى يعود فيقتضي التحريم إلى إخراج الكفارة، وهو لغو في الأمة، فلا يكون كناية لعبد إشعاره بالعتق. * * *

Mas'alah: What phrases do not effect manumission even with intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1817)

أي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو استبرئ رحمك أو لرقيقه أنا منك حر فلا ينفذ به العتق وإن نواه وقولي أو ظهار من زيادتي وتقدم أن الكناية تحتاج إلى نية بخلاف الصريح.

Sub-topic – Intention in Manumission by Kinayah

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) words of manumission and their requirement of intention?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=643)

(و) يقع العتق أيضا بلفظ (الكناية) وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك أنت سائبة أنت مولاي ونحو ذلك كأزلت ملكي أو حكمي عنك لإشعار ما ذكر بإزالة الملك مع احتمال غيره ولذلك قال المصنف (مع النية) أي لا بد من نية وإن احتف بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية العتق التمييز كالإمساك في الصوم

Mas'alah: What is the ruling on expressions of manumission without specific intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4489)

إذا علمت ذلك ففيه أمران: أحدهما: أنه قد أهمل قسما ثالثا وهو ما إذا لم ينو شيئا فالحكم فيه كالحكم في ما إذا نوى التمليك حتى أنه يحتاج إلى القبول. ويصح بدون هذه النية، كما أن التمليك كذلك هذا حاصل ما ذكره هناك، وذكر أيضا نحوه في الباب الثاني من أبواب الوصية قبل الكلام في المسائل الحسابية بدون ورقة فقال مستدلا لمسألة ما نصه: كقوله لعبده: ملكتك نفسك أو وهبتك نفسك فإنه يشترط فيه

القبول في المجلس، ولو قال: وهبتك نفسك، ونوى به العتق عتق بلا قبول هذا كلامه. الأمر الثاني: أنه جزم في التمليك بالصحة وحكى في لفظ البيع قولا أنه لا يصح فغاير بينهما إلا أن يريد أنه ذكره في الكلام على البيع لا أن حكمه كحكمه.

Mas'alah: Does figurative manumission require intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5581)

قال: (وتحتاج إليها كناية) ؛ لأنها تحتمل العتق وغيره, فافتقرت إلى النية كغيرها من الكنايات, وتكون في محلها كما تقدم في (الطلاق) , وقل من تعرض

Mas'alah: What is the condition of intention in manumission by kinayah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1922)

تنبيه يشترط أن يأتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية

Mas'alah: Does kinayah in manumission require intention?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2764)

(قوله تحتاج إلى نية) ويأتي في اقترانها بكل اللفظ أو جزئه ما في الطلاق وهو الاكتفاء بجزء منه ومنه أنت ونحوه على المعتمد اهـ ق ل على المحلي (قوله بخلاف الصريح)

أي من المختار فقد قال الزركشي المكره يحتاج في عدم الوقوف إلى عدم نية العتق اهـ برلسي اهـ سم

Sub–topic – Conditions for Validity of Kinayah

Mas'alah: What are the conditions and rulings for kinayah in manumission?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=643)

تنبيه يشترط أن يأتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية ولو قال لعبده يا سيدي هل هو كناية أو لا وجهان رجح الإمام أنه كناية وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي أنه لغو لأنه من السؤدد وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق أو ظهار صريحه كانت أو كناية كناية هنا أي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو استبرىء رحمك أو لرقيقه أنا منك حر فلا ينفذ به العتق ولو نواه ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث فقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح وتصح إضافة العتق إلى جزء من الرقيق كما قال (فإذا أعتق) المالك (بعض عبد) معين كيده أو شائع منه كربعه (عتق جميعه) سراية كنظيره في الطلاق وسواء الموسر وغيره

Mas'alah: Does the presence of a contextual clue affect manumission by indirect expression?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=6035)

ولا فرق في ذلك بين أن يحتف بالكناية قرينة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements regarding manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4733)

وفي فتاوى الغزالي: أنه لو اجتاز بالمكاس، فخاف أن يطالبه بالمكس عن عبده، فقال: إنه حر ليس بعبد، وقصد الإخبار، لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى، وهو كاذب في خبره. ومقتضى هذا أنه لا يقبل ظاهرا وأنه لو قال: افرغ من هذا العمل قبل العشاء، وأنت حر، وقال: أردت: حر من العمل، دين، ولا يقبل ظاهرا. وأنه لو زاحمته امرأة في طريق، فقال: تأخري يا حرة، فبانت أمته، لم تعتق. ولو قال لعبد: يا مولاي، فكناية، ولو قال له: يا سيدي، فقال القاضي حسين والغزالي: هو لغو. قال الإمام: الذي أراه أنه كناية.

Sub-topic – Effect of Mistaken Gender in Explicit Manumission

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission after a prior manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3432)

الكلام على الولاء ما يقوى ما قلناه فقال: إذا عتق عبدا ثم قال له ولعبد آخر له: أحدكما حر لم يقبض ذلك عتق الآخر. هذا كلامه، فاقتضى أن لا يقع عليه به شيء عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a male slave as 'free woman' or a female slave as 'free man'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3998)

ولو قال لعبده: أنت حرة، أو لأمته: أنت حر– عتق بلا نية.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave woman 'free' in ignorance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3798)

ولو زاحمته أمته فقال لها: تأخري يا حرة وهو جاهل بها لم تعتق، ولا يشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق لوجود المعارض القوي هنا وهو غلبة استعمال حرة في مثل ذلك

المعنى للعفيفة عن الزنا، ألا ترى أنه لو قيل له: أمتك زانية فقال: بل حرة وأراد عفيفة قبل بل وإن أطلق فيهما يظهر للقرينة القوية هنا،

Mas'alah: What is the ruling on explicit manumission when the gender is mistaken?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2098)

(وقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح) ولا أثر للخطأ في التذكير والتأنيث

Sub-topic – Manumission Under Duress or Fear

Mas'alah: What is the ruling on a statement of manumission made under duress or with a qualifying intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4489)

قوله: وفي "فتاوى الغزالى" أنه لو اختار بالمكاس نخاف أن يطالبه بالمكس عن عبده فقال: إنه حر، وليس بعيد، وقصد الإخبار لم يعتق في ما بينه وبين الله تعالى، وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا أن لا يقبل ظاهرا. انتهى كلامه. وما أشعر به كلام الغزالي من عدم القبول ظاهرا وأقره عليه، قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" ومقتضى المذهب خلافه، ففي آخر الباب الأول من أبواب الطلاق أنه لو قال لها أنت طالق وهو يحلها من وثاق ثم ادعى أنه أراد الطلاق من ذلك الوثاق فإنه يقبل على الأصح لأجل القرينة ولا

شك أن مروره بالمكاس قرينة ظاهرة في إرادة صرف اللفظ عن ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on statements made under fear regarding manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4601)

ليس هنا قرينة على القصد بخلاف مسألتنا وعند الخوف لا فرق بين قصده الكذب في إخباره وأن يطلق اكتفاء بقرينة الخوف

Sub-topic – Manumission by Implication and Circumstantial Evidence

Mas'alah: What is the ruling on seeing a slave and declaring him free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4120)

فرع آخر إذا قال لآخر: أنت ترى أن العبد الذي في يدي حر احتمل أن لا تقع الحرية ويحتمل أن تقع الحرية ويحتمل الرؤية ههنا علم العلم كما قال الشافعي رضي الله عنه إذا قال لامرأته: إن رأيت الهلال فأنت طالق حنث إذا رآه غيره وتحمل الرؤية على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he gave his slaves to his son after declaring them free?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=725)

1257 – مسألة رجل عرف له غلمان فقال عبيدي أحرار فلما أخذ بقوله أني كنت وهبتهم من ابني وسلمتهم إليه أو وهبتهم من ابني لا يقبل قوله ويعتق إلا أن يقيم الابن البينة أنهم ملكه

Mas'alah: What is the ruling on manumission by implication?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=886)

(رقبة, وصح بالكنايه ... مع نية منه ك (يا مولايه))

Mas'alah: Does using a slave woman as a determinant constitute manumission or revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6070)

فإن قلنا: إن الوطء يكون تعيينا، فها هنا وجهان؛ لأن حكم الوطء أعظم من حكم القبلة؛ فلا يقدم عليه المسلم في الغالب، قاله القاضي الحسين. وقال: إن الاستخدام مرتب على القبلة وأولى بألا يكون تعيينا. قال الإمام: وهذا يوجب لا محالة طرد الخلاف في أن الاستخدام هل يكون فسخا أو إجازة [في زمن الخيار، وكأنه قرع سمعي هذا من الخلافيين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you know he is free' as an admission of freedom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3798)

ولو قال لغيره: أنت تعلم أنه حر كان إقرارا بحريته بخلاف أنت تظن، أو قال لقنه: افرغ من العمل قبل العشاء [حاشية الشبراملسي] يقال: إنما اقتصر على الشائع لأن السراية فيه ممكنة لحصولها من عتق نافذ، وأما اليد فلا يتصور إعتاقها وحدها فيضعف القول بالسراية منها وبقي أيضا ما لو وكله في إعتاق جزء مبهم فأعتقه فهل يسري أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه من باب التعبير بالجزء عن الكل صيانة لعبارة المكلف عن الإلغاء ما أمكن وقد يقال: إنما اقتصر على الشائع لأن السراية فيه ممكنة لحصولها

من عتق نافذ، وأما اليد فلا يتصور إعتاقها وحدها فيضعف القول بالسراية منها. وبقي أيضا ما لو وكله في إعتاق جزء مبهم فأعتقه فهل يسري أولا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه من باب التعبير بالجزء عن الكل صيانة لعبارة المكلف عن الإلغاء. (قوله: سرى لنصيبه) أي لنصيب الوكيل نفسه (قوله: فإذا حكم بالسراية إلى ملك الغير) أي وهو الموكل، وقوله: هنا راجع لقوله لو وكله (قوله: أما إذا كان لغيره فسيأتي) أي أما إذا كان باقي العبد لغير الموكل فسيأتي في قوله ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه (قوله: كناية لضعفها) أي الصيغة، وقوله: بعدم استقلالها منه يعلم أن ما يستقل به الفاعل مما لا يحتاج إلى قبول إذا أسنده له تعالى كان صريحا، وما لا يستقل به كالبيع إذا أسنده لله كان كناية، وكتب أيضا حفظه الله قوله بعدم استقلالها: أي فإنه لا بد معها من القبول (قوله: فإن قصد بذلك) أي أو أطلق ليخالف ما قبله (قوله: واعتمد الإسنوي خلافه) أي فقال: لا يعتق ظاهرا ولا باطنا (قوله: بخلاف مسألتنا) حيث قصد بذلك أنه لا تسلط للضارب على عبد غيره كما أنه لا تسلط على الحر وأطلق كما هو ظاهر (قوله: ولو قال) أي السيد (قوله: قبل العشاء) ليس بقيد (قوله: كان إقرارا بحريته) أي فإن كان صادقا عتق باطنا وإلا عتق ظاهرا لا باطنا [حاشية الرشيدي] المصنف فيعتق كله: أي لا تعبيرا بالجزء عن الكل، وهو وجه ثان في المسألة، وللخلاف ثمرات في المطولات. (قوله: وأما ثم فالذي سرى إليه) عبارة التحفة: فالذي يسري إليه بلفظ المضارع وهي المناسبة للحكم وهو عدم السراية. (قوله: أما أعتقتك) لا وجه للتعبير بأما هنا. (قوله: واعتمد الإسنوي خلافه) أي فلا يقع عنده لا باطنا ولا ظاهرا (قوله: وبفرض المساواة) هذا من جملة كلام الراد وهو ابن حجر: أي وبفرض مساواة ما هنا لما لو

Mas'alah: What is the role of circumstantial evidence in determining the intent of a manumission statement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قوله: والقرائن) قضية إفراده القرينة فيما يأتي أن التعدد ليس بمراد هنا

BAB 4

باب عتق البعض والشقص

Manumission of part and a share

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance from a Partially Freed Slave

Mas'alah: How is inheritance divided when only part of a slave was freed and debt partially paid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4007)

ولو سلم لورثة المعتق من المائتين مائة، وثوى الباقي أو تلف.. تبينا أنه كان عتق ثلثا العبد، ورق ثلثه وحر ثلثي ولاء ولده فيرد ورثة السيد على الابن ما أخذوا من كسب أبيه تمام الثلثين في أصح الوجهين، فيضاف إلى ما خلفه الابن، ويجعل ثلثاه لمولى أبيه، وثلثه لمولى أمه، ويحتسب على مولى الأم بما أخذه من ميراث الابن.

Mas'alah: How is the estate divided when a slave's earnings are added to the inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8162)

ضم كسب الحياة إلى التركة، وخرج الكسب بعد الموت منها، فصارت التركة مائتي درهم يقضى نصفها في الدين، ويبقى نصفها في العتق والميراث فيعتق منه ربعه، ويرق ثلاثة أرباعه، وبابه أن يجعل للعتق سهما، وللكسب سهما، وللورثة سهمين، ويقسم باقي التركة بعد الدين، وهو مائة على هذه السهام الأربعة يكون قسط السهم منها خمسة وعشرين درهما، فيعتق منه بسهم العتق ربعه، ويملك به ربع كسبه، ويرق للورثة ثلاثة أرباعه، وهو بخمسة وسبعين درهما، ويملكون به ثلاثة أرباع كسبه، وهو خمسة

وسبعون درهما، يصيران مائة وخمسين درهما يقضى منهم الدين مائة درهم يبقى مع الورثة خمسة درهما هي مثلا ما خرج بالعتق المقدر بخمسة وعشرين درهما، وتكون المائة المكتسبة بعد موت السيد بين العبد والورثة بقدر الحرية والرق، يملك العبد ربعها بقدر حريته، ويملك الورثة ثلاثة أرباعها كسبا مستفادا، بما ملكوه من رقه لا تدخل التركة، ولا يقضى منها الدين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a partially manumitted slave according to the old school?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8165)

القديم أن المعتق بعضه إذا مات لم يورث، وكان ماله لسيده، كان حكمه على ما مضى إذا لم يخلف وارثا غير سيده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a partially manumitted slave according to the new school?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8165)

وإن قيل: بمذهبه في الجديد أنه يكون موروثا دخل الدور في عتقه بقدر كسبه، فإن كان كسبه مائتي درهم عتق نصفه، ورق نصفه.

Mas'alah: How is the calculation made for the inheritance of a partially manumitted slave's earnings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8165)

وبابه في حسابه أن يجعل له برقبته سهما لعتقه، وبكسبه سهمين لورثته، لأن الكسب ضعف قيمته، ويجعل لورثة سيده سهمين ضعف قيمته، وجمع سهم ورثته وسهمي ورثة سيده، وهي أربعة، ولا تجمع إليها سهم الرقبة لتلفها ثم أقسم الكسب عليها، وهو مائتان يخرج قسط السهم خمسين درهما، فيعتق منه بقدرها، وهو نصفه يملك وارثه به نصف كسبه ويملك ورثة سيده نصف كسبه، ويرق نصفه، وهو مثلا ما أعتق من نصفه.

Mas'alah: How is the share of a slave calculated when part of him is freed from a limited estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8171)

بقدرها، فعتق بها خمسة أسداسه، ويملك خمسة أسداس كسبه، ويأخذ مائة قرضه من التركة، ويرق للورثة، سدسه، وقيمته ستة عشر درهما وثلثان، ويملكون به سدس كسبه، وهو خمسون درهما يضمونها إلى المائة الباقية من تركته تجمع معهم مائة وستة وستون درهما وثلثان، وهو مثلا ما عتق منه.

Mas'alah: What can the heir do with the slave's share after one owner dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5629)

(فإن مات أحدهما .. فليس لوارثه بيع نصيبه) أي: وله التصرف فيه بما لا يزيل الملك كالاستخدام والإجارة؛ لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك.

Mas'alah: What is the ruling if a slave whose third was freed dies before the owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1995)

فإن مات العبد) الذي عتق ثلثه (قبله مات رقيقا) لأن ما يعتق ينبغي أن يحصل لورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شيء وهذا ما نقله الأصل عن تصحيح الصيدلاني وقطع به غيره مع نقله وجهين آخرين أحدهما أنه يموت حرا وثانيهما يموت ثلثه حرا وباقيه رقيقا لكنه نقل في باب الوصية عن تصحيح الأستاذ أنه يموت حرا تنزيلا له منزلة عتقه في الصحة واقتصر عليه قال [حاشية الرملي الكبير] قوله مولي عليه) أي لصبا أو جنون أو سفه وهو بفتح الميم وتشديد الياء على مثال مقضي عليه قاله ابن الصلاح والنووي ورأيت الفقهاء يحرفونه غ (قوله إن لم تلزمه نفقته في الحال) كأن كان جده وابنه موسر أو كان كاسبا ما يفي بمؤنته (قوله قال الأذرعي فيشبه أنه ليس له إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وخالفه النووي في تصحيحه إلخ) وتبعه الإسنوي في تصحيحه . (قوله عتق ثلثه) قال البلقيني العبارة الوافية بالمقصود أن يقال عتق كله الآن بمقتضى الظاهر ولكن لا ينفذ بعد الموت بغير إجازة إلا ما خرج من الثلث وفائدة العتق ظاهرا أنه لو كان المعتق أمة جاز لقريبها تزويجها قبل وفاة معتقها في الأصح، فإن نفذنا العتق مضى النكاح على الصحة وإلا فإن رد الورثة أو أجازوا وقلنا الإجازة عطية منهم بأن فساد النكاح وإلا بان صحته قال وقضية هذا أنه لو كان العتق عبدا وتزوج مستقلا صح تزوجه ظاهرا على الأصح وهذا مقيد بأن لا يكون أعتقه عن عتق واجب ومحله أيضا في غير ولد المستولدة من غير السيد الذي ولدته بعد نفوذ الاستيلاد ظاهرا وباطنا فهذا له حكم الأم، فإذا أعتقه عتق كله الآن ظاهرا وباطنا ومحله أيضا في غير المكاتب كتابة صدرت في الصحة فهذا يخير، فإن اختار العجز عتق ثلثه ورق ثلثاه، وإن اختار بقاء الكتابة، فإن كانت النجوم مثل القيمة فالأصح أنه يعتق ثلثه وتبقى الكتابة في ثلثيه، وإن

تفاوتا اعتبر خروج الأقل من الثلث (قوله فإن كان عليه دين مستغرق) أي ولم يبرئ الغرماء الميت من الدين (قوله لم يعتق منه شيء) استثنى البلقيني منه ما إذا أبرأ أصحاب الدين من دينهم أو أعتقه عن واجب ككفارة قتل أو أعتق المنذور إعتاقه في الصحة (قوله نعم إن وفى الدين من غير العبد إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله وظاهر أن محله إلخ (قوله وخرج بالمستغرق غيره إلخ) فإن لم يكن مستغرقا عتق منه ما بقي بعد وفاء الدين إن خرج من الثلث أو أجازه الوارث، وإن أبرأ الغرماء عتق من الثلث ويحتاج في الرائد إلى إجازة الوارث، فإن لم يبرئوا ولكن قالوا نجيز ما فعل فيحتمل أن يقال الإجازة إنما تكون للوارث؛ لأنه خليفته ويحتمل أن يصح ويكون تنفيذا والأول أرجح ع (قوله وهذا ما نقله الأصل عن تصحيح الصيدلاني) واقتضى كلامه ترجيحه (قوله أحدهما أنه يموت حرا) قال الأستاذ أبو منصور وهو المشهور من المذهب والأول من تخريج ابن سريج ويوافق موته حرا ما رجحه الرافعي في موت العبد الموهوب في يد المتهب قبل موت الواهب المريض بلا مال أنه لا يجب ضمانه على المتهب تفريعا على الأصح وهو بطلان الهبة 1 – (تنبيه) سئل العبادي عمن له ثلاثة أعبد فقال أحد عبيدي حر، ثم قال أحد عبيدي حر، ثم قال ثالثا أحد عبيدي حر قال عتق الكل قال ولو قال أحد هؤلاء حر قاله ثلاثا لا يعتق إلا واحد؛ لأن قوله أحد عبيدي ينصرف إلى الملك، وقوله أحد هؤلاء لا يتعين في الرقيق فإنه لو قال لعبده وحر أحدكما حر ينصرف إلى الحر وسئل القاضي الحسين عنه فقال لا يعتق في المسألتين إلا واحد؛ لأن قوله ثانيا أحد عبيدي حر يقتضي أن يكون له عبيد ولم يكن له إلا عبدان قيل له رجل قال عبيدي أحرار وليس له إلا عبد واحد قال لا يعتق؛ لأن اسم العبيد لا يقع على الواحد قلت وفيما قاله القاضي نظر، ثم رأيت المسألة في فتاوى البغوي وجزم الجواب فيما أفتى به العبادي في الصورتين ولم يذكر كلام القاضي وفيما ذكره القاضي فيما إذا قال عبيدي أحرار وله عبد واحد لا يعتق وقفة للفقيه غ

الزركشي وهو الصواب فإن القاضي ذكر أن أبا سهل الأبيوردي نقله عن النص انتهى وصحح البغوي أنه يموت ثلثه حرا وباقيه رقيقا كما لو مات بعده قال ولا وجه للقول بأنه مات رقيقا؛ لأن تصرف المريض غير ممتنع على الإطلاق وتبعه الأذرعي (

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner dies one month after the other's manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1797)

وإن مات على تمام شهر من تمام كلام المنجز فقالوا: يعتق على كل واحد نصيبه، ولا تقويم.

Mas'alah: Does a partially manumitted slave inherit and be inherited from?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3892)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن مات وله وارث ورثه بقدر ولائة فإن مات له مورث لم يبرث منه شيئا (قال المزني) القياس أن يرث من حيث يورث، وقد قال الشافعي: إن الناس يرثون من حيث يورثون وهذا وذاك في القياس سواء». قال الماوردي: وهذه المسألة فيمن عتق بعضه، ورق بعضه، هل يرث ويورث؟ وهما

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a portion of a slave and its effect on inheritance?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=79)

قوله: وإن خرجت له عتق ربعه، وتبعه ربع. (1) العبارة بتمامها: إن كان الصبي معسرا وجب القبول، ونفقته في بيت المال، أو موسرا حرم.

يشبه تعليل ذلك على الاختصار أنه يجب أن يبقى للوثة ضعف ما عتق، ولا يبقى ذلك إلا بدليل، فإنه ربعه، وقيمة ربعه خمسة وعشرون، وتبعه من كسبه خمسة وعشرون غير محسوبة عليه، فبقي من كسبه خمسة وسبعون، وبقي منه ما قيمته خمسه وسبعون، وبقي عبد قيمته مائة، فجملة التركة المحسوبة ثلاثمائة وخمسة وسبعون، منها قيمة العبيد كلهم ثلاثمائة، ومنها من كسب أحدهم خمسة وسبعون، وجملة ما عتق مائة وخمسة وعشرون، وجملة ما بقي للورثة مائتان وخمسون، وأما ربع كسبه، وهو خمسة وعشرون فإنه غير محسوب عليه، فإنه بائع لما عتق منه.

Mas'alah: How is the estate and debt treated in partial manumission cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5296)

فإن كانت التركة أكثر من الدين فنسقط من التركة مقدار الدين، ونجعل كأن في المسألة مع الكسب والعبد مقدار ما بقي من التركة، فنلحق ذلك بما إذا كان في المسألة تركة. وإن كانت التركة أقل من الدين، فنسقط من الدين [مثلها] (1) ونجعل كأن المسألة فيها من الدين المقدار الباقي من الدين، وقد تقدم الطريق فيه. ولو لم يكن في المسألة كسب، ولكن جني على العبد بعد العتق فأرش الجناية بمثابة الكسب. ولو لم يعتق العبد، ولكن وهبه من إنسان، فأقبضه إياه، فاكتسب في يد المتهب، فالكسب يبعض كما يبعض في العتق، فطريق العمل والبيان ما تقدم؛ فإن المقدار الذي تصح الهبة

فيه يتبعه من الكسب ما يتبع المقدار الذي يعتق في مسألة العتق، ولا يكون ذلك المقدار محسوبا، ولكنه ملك الموهوب له، وما يتبع العتق ملك الشخص الذي يبعض العتق، والحساب في جميع ذلك على نسق واحد.

Mas'alah: What is the ruling when a quarter of a slave is freed and the heirs must pay the debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5297)

وبيان الفقه فيه أنا إذا حكمنا بعتق ربعه، فله ربع كسبه دينا على السيد، ولم يخلف هو شيئا غير الرقبة، فإن أدى الورثة الدين من سائر أموالهم، استمر لهم الرق على ثلاثة أرباعه، وملك هو بربعه الحر ما سلموه إليه، فإن أبوا أن يؤدوا الدين من أموالهم، فلا بد من أداء دينه من التركة، ولا تركة إلا ثلاثة أرباع العبد، فإن لم يجدوا من يشتري منه شيئا، وطلب العبد أن يسلموا إليه ربعه بدينه، تعين عليهم ذلك. ثم إذا فعلوا هذا، عتق على العبد ربع آخر. وإن وجدوا من يشتريه، وطلب هو أن يشتري نفسه، فظاهر ما أورده الأستاذ أنه يتعين عليهم أن يبيعوا ربعه من نفسه؛ فإنه أولى بنفسه من غيره به، ولا غرض لهم في بيع ربعه من غيره. (1) في الأصل: إكساب. (2) في الأصل: للمعتق. (3) في الأصل: فنحط. (4) في الأصل: "بعد" .

وهذا إن ذكره في معرض الاستحباب، فهو قريب قليل [النزل] (1) ، فإن اعتقده واجبا، فخطأ؛ لأن الورثة مسلطون على أعيان التركة. وهذا بمثابة ما لو كان في التركة أب، أو ابن لبعض مستحق الدين، فلا يتعين على الورثة أن يصرفوا إليه [جزءا] (2) بدينه، وإن كان طالبه راغبا فيه. هذا تمام الغرض فقها وحسابا. 6951 – مسألة: قيمة

العبد مائة [وقد] (3) اكتسب بعد الإعتاق ثلاثمائة، فأتلف السيد من كسبه مائة، وبقي مع العبد مائتان، وخلف السيد أيضا مائتي دينار. فسبيل الحساب أن نقول: يعتق منه شيء، ويتبعه ثلاثة أمثاله، وهو ثلاثة أشياء، وللورثة باقي الرقبة وباقي الكسب مع المائتين التي خلفها السيد، وذلك خمسمائة إلا أربعة أشياء، تعدل شيئين، فإذا جبرنا وقابلنا، فتكون خمسمائة معادلة لستة أشياء، فنقلب الاسم، فالشيء سدس الخمسمائة، وذلك خمسة أسداس العبد، فقد عتق منه خمسة أسداسه، وتبعه خمسة أسداس [الكسب] (4) والباقي من كسبه مائتان، وخمسة أسداسه (5) مائة وستة وستون وثلثان، فنضم الباقي [من الكسب] (6) إلى التركة، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث، والتركة مائتان، فتصير مائتين وثلاثة وثلاثين، فالمجموع مائتان وثلاثة وثلاثون وثلث، فنحط عنها خمسة أسداس المائة التي أتلفها السيد، وذلك ثلاثة وثمانون وثلث، فيبقى مائة وخمسون، ولهم من الرقبة سدسها، وذلك ستة عشر وثلثان، والمجموع مع هذا السدس مائة وستة وستون وثلثان، وذلك ضعف ما عتق من العبد. ولو أبرأ العبد سيده عن الدين، لعتق واستتبع جميع ما معه، ولكان العتق مائة (1) في الأصل: الترك. ومعنى النزل: أي الفائدة. (المعجم) . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: وقت. (4) في الأصل: العبد. (5) أسداسه: أي الباقي. (6) زيادة للإيضاح من المحقق.

والتركة مائتين، فإذا العبد بالخيار إن لم يبرىء، عتق خمسة أسداسه، وله خمسة أسداس الكسب، وهو مائتان وخمسون دينارا، وإن أبرأ، عتق كله، وله المائتان من كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a partially manumitted slave who leaves property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5300)

فإن قلنا: من نصفه حر يرثه معتقه، فالمائة ترجع إلى المولى، ويعتق في مقابلها نصف العبد في هذا المنتهى الذي انتهينا إليه، ويكون نصفه على الرق في الموت.

Mas'alah: How is the inheritance of a partially manumitted slave calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5300)

وإن قلنا: من نصفه حر لا يورث، فسبيل الحساب فيه أن نقول: عتق منه شيء، وتبعه من المائة شيء، والذي تبعه مصروف إلى بيت المال، فيبقى مائة ناقصة شيئا يعدل ضعف العتق، وهو شيآن، وإذا جبرنا وقابلنا، صارت مائة تعدل ثلاثة أشياء، فالشيء ثلث المائة. وخرج منه أنه عتق منه ثلثه ورق منه ثلثاه، وبقي للسيد بحق الملك ثلثا كسبه، والباقي ضعف العتق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a partially manumitted slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5301)

فأما إذا قلنا: لا يورث من بعضه حر، فالجواب على هذا القول أن كله يموت حرا، وماله لمولاه لجهة الإرث، ولا ترثه البنت؛ فإنها لو ورثته، لنقصت حصة السيد من التركة، فلا يخرج العبد حينئذ من ثلثه، وإذا لم يخرج من ثلثه رق بعضه، وإذا رق بعضه، لم يورث، ولا ترثه البنت، ففي توريثها إبطال توريثها، وهذا من الدور الفقهي،

وستأتي قواعدها ومسائلها في كتاب النكاح، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: How is the calculation made for manumission of a slave woman and her child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5310)

6970 – ووجه الحساب أن نقول: عتق منها شيء، ومن ولدها نصف شيء غير محسوب، ولها نصف شيء من عقرها، وللورثة باقي الأمة وباقي المهر وباقي الولد، وجملة ذلك مائتان إلا شيئين، تعدل ضعف العتق وهو شيئان، فبعد الجبر، وقلب الاسم يكون الشيء نصف الأمة، فيعتق نصفها ويتبعها نصف الولد حرا أصليا، ولها نصف عقرها على الواطىء، وللورثة نصفها، ونصف عقرها، ونصف قيمة الولد يأخذونه من الواطىء؛ لأنه قد كان ينبغي أن يملكوا من ولد الأمة بقدر ملكهم فيها، فلما حكمنا بحرية الولد لأجل الشبهة، لزم ذلك المقدار من القيمة، فيجتمع للورثة مائة، وهي ضعف قيمة ما عتق. وإن قيل: هلا جعلتم قيمة الولد كالكسب حتى تثبتوا للأمة قسطا من القيمة التي (1) في الأصل: سبع. (2) في الأصل: "يكون ولدها فذلك القدر جزءا" وهو تصحيف.

التزمها الواطىء بالشبهة قياسا على العقر والكسب؟ قلنا: قيمة الولد إنما يجب منها ما يجب لوقوع ذلك المقدار في مقدار الرق، وما يقع في مقابلة الرق، فهو حق مالك الرق لا حق فيه للحرية.

Mas'alah: How is partial manumission calculated when the master's estate is limited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5477)

7167 – فإن كان جميع ما خلف السيد خمسمائة دينار، تبعض العتق والرق، وحسابه من طريق الجبر أن نقول: قد عتق منه شيء، ووجب به من الدية على السيد خمسة أمثاله، وذلك خمسة أشياء؛ لأن الدية خمسة أمثال القيمة، وبطل العتق في عبد إلا شيئا، وقد تلف ذلك بالقتل، ولم يبق للورثة، وإنما بقي مع ورثة السيد من التركة خمسمائة، وهي خمسة أعبد، فيخرج منها ما لزم من الدية وهو خمسة أشياء، فيكون الباقي معهم من التركة مثل خمسة أعبد إلا خمسة أشياء، وذلك يعدل شيئين: ضعف ما عتق من العبد، فنجبر ونقابل، فيعدل خمسة أعبد سبعة أشياء، فنقلب الاسم، فيصير العبد سبعة، والشيء خمسة، وهي خمسة أسباع العبد، وقد عتق خمسة أسباعه، ورق سبعاه، وتلف بالقتل، واستحق ورثة العبد خمسة أمثال (1) في الأصل: وقد. (2) في الأصل: مما. (3) في الأصل: العبد.

ما عتق، وذلك [ثلاثمائة] (1) وسبعة وخمسون دينارا وسبع دينار، وبقي للورثة من التركة سبعاها، وهو [مائة واثنان وأربعون] (2) دينارا وستة أسباع، وهي ضعف ما عتق من العبد؛ لأن الذي عتق منه خمسة أسباعه، وقيمتها أحد وسبعون دينارا وثلاثة أسباع دينار. وحساب المسألة بطريق الدينار والدرهم: أن نجعل العبد دينارا ودرهما، ونجيز العتق في درهم، ويستحق ورثة العبد خمسة أمثاله بالدية، وذلك خمسة دراهم، وبطل العتق من الرقبة في دينار، وقد تلف ذلك الدينار، وبقي لهم من التركة خمسة أمثاله، وهي خمسة دنانير، فمعهم من التركة خمسة دنانير، تعدل ما عتق، وذلك درهمان، فنقلب الاسم، فيكون الدرهم خمسة والدينار اثنين، ومجموعهما سبعة، والخمسة من

السبعة خمسة أسباعها. وحساب المسألة بطريق السهام: أن نأخذ [من] (3) العبد بالحرية سهما، ويتبعه [بالدية] (4) خمسة أسهم، ولورثة السيد سهمان ضعف سهم الحرية، فذلك ثلاثة أسهم، فنسقط منها سهما، وهو الذي تلف من العبد، يبقى منها سبعة أسهم، وذلك سهام العبد، [وعتق] (5) منه مقدار سهام الدية. وفيما قدمناه مقنع.

Mas'alah: How is partial manumission calculated when the slave's value differs from the blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5478)

7168 - فإن كانت قيمة العبد مائتي دينار، وقيمة الإبل في دية الحر أربعمائة دينار، وترك السيد ست مائة دينار، وقلنا: عتق منه شيء واستحق من الدية ضعفه وهو شيئان، وذلك لورثة العبد، ورق منه عبد إلا شيئا، وقد تلف ما رق، وبقي مع ورثة السيد من التركة ثلاثة أعبد إلا شيئين: ضعف ما عتق منه، فبعد الجبر وقلب الاسم، يصير العبد أربعة والشيء ثلاثة وهي ثلاثة أرباعها، فيعتق ثلاثة أرباعه، وهي مائة وخمسون دينارا، للورثة ضعفها من الدية وهو ثلاثمائة. ورق منه ربعه، وقد (1) في الأصل: ثلثاه. (2) في الأصل: مائتان واثنان وأربعون. (3) سقطت من الأصل. (4) في الأصل: بالحرية. (5) في الأصل: وأعتق.

تلف، وبقي للورثة من التركة ثلاثمائة دينار، وهي ضعف ما عتق منه.

Mas'alah: How is the share of manumission calculated when a slave's value exceeds the diyah of a

free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5484)

7176 – فإن كانت قيمته عشرون دينارا وقيمة ديته لو كان حرا عشرة دنانير، وخلف العبد امرأة وبنتا. فحساب المسألة أن نقول: عتق منه شيء، واستحق به من الدية مثل نصفه، وذلك نصف شيء، وبقي للسيد عبد إلا شيئا، وقد تلف، [ووجب له] (1) القيمة، وله بالميراث ثلاثة أثمان نصف [شيء] (2) ، وذلك ثمن شيء [ونصف ثمن

(1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: الدية.

شيء] (1) ، يعدل شيئين، فبعد الجبر يكون عبد يعدل شيئين وستة أثمان شيء ونصف ثمن شيء، فنبسطهما أثمانا، ومخرج نصف الثمن ستة عشر، ثم نقلب الاسم، فيكون العبد خمسة وأربعين والشيء ستة عشر، فيعتق منه ستة عشر جزءا من خمسة وأربعين جزءا، وذلك ثلثه وخمس تسعه، [وله] (2) من الدية مثل نصفها، وذلك [ثمانية] (3) ، للسيد منها ثلاثة أثمانها، وهي ثلاثة، وبطل العتق في تسعة وعشرين جزءا من العبد، والسيد يستحق قيمتها، وقد ورث ثلاثة أجزاء، فاجتمع مع ورثته اثنان وثلاثون جزءا من خمسة وأربعين جزءا من العبد، وهي ضعف ما عتق.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a share of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10405)

فصل قال: "وإن ورث منه شقصا .... إلى آخره" (1)

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave falling into the share of the acknowledging heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4786)

ومن أعتقنا بعضه بإقرار أحد البنين إذا وقع القسمة في نصيب ذلك المقر، أو صار له بوجه آخر، حكم عليه بعتقه، لإقراره بأنه حر كله.

Sub-topic – Manumission of a Co-Owner's Share

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners manumitting his share of a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4117)

[مسألة عتق أحد الشريكين نصيبه]

Mas'alah: What is Abu Hanifa's position on the freeing of a partner's share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4117)

وقال أبو حنيفة: (لا يسري، وإنما يستحق إعتاق نصيب الشريك. وإن كان المعتق معسرا.. كان المالك للنصيب مخيرا بين شيئين: بين أن يعتق نصيب نفسه ويكون الولاء بينه وبين شريكه، وبين أن يستسعي العبد في قيمة نصيبه، فإذا أداه..عتق عليه، وكان الولاء بينه وبين شريكه. وإن كان المعتق موسرا.. كان شريكه مخيرا بين ثلاثة أشياء: بين أن يعتق نصيبه، وبين أن يستسعي العبد في قيمة نصيبه ويكون الولاء بينهما في هذين، وبين أن يضمن شريكه المعتق قيمة نصيبه ويكون جميع الولاء للشريك المعتق، ثم يرجع المعتق في سعاية العبد بما غرمه من قيمته) .

Mas'alah: What is the position of Ibn Abi Layla and others on the freeing of a partner's share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4117)

وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد: يسري العتق في الحال بكل حال. وإن كان المعتق موسرا.. غرم قيمة نصيب شريكه. وإن كان معسرا.. استسعى العبد في قيمة نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling of Uthman al-Batti on the manumission of a partner's share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4117)

وقال عثمان البتي: لا يعتق نصيب الشريك بحال.

Mas'alah: What is the evidence for manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4117)

دليلنا: ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعتق شركا له

في عبد، فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد.. قوم عليه قيمة عدل، وأعطى شركاءه

حصصهم وإلا.. فقد عتق منه ما عتق، ورق منه ما رق» .

Mas'alah: When does the partner's share become free in a joint manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4118)

[فرع وقت عتق نصيب الشريك]

Mas'alah: What are the three opinions on when the co-owner's share becomes free?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4118)

) : ومتى يعتق نصيب الشريك؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يعتق بنفس اللفظ، وهو الصحيح، لما روى ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Can the co-owner sell or gift his share after manumission by the other co-owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4120)

فإن باع الشريك نصيبه من العبد أو وهبه قبل أن يدفع المعتق القيمة إليه.. لم يصح بيعه ولا هبته؛ لأن في ذلك إبطال ما ثبت للعبد من الحرية.

Mas'alah: Can a co-owner manumit his own share after the other partner's manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4120)

وإن أعتق نصيبه.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي حنيفة وأبي علي بن أبي هريرة: (أنه يعتق؛ لأن العتق صادف ملكه ويحصل العتق للعبد) . والثاني: لا يعتق، وهو الأصح؛ لأن ذلك يبطل ما ثبت للمعتق من الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on one partner manumitting his share of a fetus in a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4135)

[فرع أعتق أحدهما نصيبه من حمل جاريتهما] وإن كان بين نفسين جارية حامل من نكاح أو زنى، فأعتق أحدهما نصيبه من الحمل: فإن أسقطته حيا.. عتق عليه وقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا به. وتجب قيمته يوم الإسقاط؛ لأنه أول حالة يمكن تقويمه فيها. وإن أسقطته ميتا من غير ضرب.. لم يجب على المعتق لشريكه شيء؛ لأنه لا يعلم أن العتق صادفه وهو حي. وإن ضربها ضارب فأسقطته ميتا.. وجب على الضارب غرة عبد أو أمة؛ لأن الظاهر أنه تلف بالضرب. قال ابن الحداد: ويجب على المعتق لشريكه نصف عشر قيمة الأم؛ لأنه ضمن نصيب شريكه بالإعتاق، وقيمة نصيبه لو كان مملوكا نصف عشر قيمة أمه.

ومن أصحابنا من قال: يجب عليه أقل الأمرين من نصف عشر قيمة أمه أو الغرة والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband and his free son purchasing a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4151)

[فرع اشترى الأمة الحامل زوجها وابنها الحر] إذا كان لرجل أمة ولها ابن حر من غيره، فزوجها مالكها من رجل وحملت من الزوج، فاشتراها زوجها وابنها الحر من مولاها وهي حامل صفقة واحدة.. فإن نصيب الابن من الجارية يعتق عليه؛ لأنه ملك بعض أمه، ويتبعه نصف حملها، فإن كان الابن معسرا.. لم يقوم عليه نصيب الزوج. وإن كان موسرا.. قوم عليه نصيب الزوج من الجارية. وأما نصيب الزوج من الحمل: فإنه يعتق عليه؛ لأنه ملك بعض ولده، ولا يقوم نصيب أحدهما بالحمل على صاحبه بحال؛ لأن عتق نصيبهما وقع عليهما في حالة واحدة. فإن لم يشترياها ولكن أوصى بها مولاها لهما، فإن قبلا الوصية في حالة واحدة، بأن اتفق لفظهما في القبول أو وكلا وكيلا فقبل لهما بكلمة واحدة.. فهو كما لو اشترياها صفقة واحدة. وإن قبل الوصية أحدهما بعد الآخر.. بنى على وقت ملك الموصى له، فإن قلنا: يتبين بالقبول أنه ملك بالموت.. فهو كما لو قبلا الوصية في حالة واحدة. وإن قلنا: يملك الموصى له بالقبول.. نظرت:

إن قبل الزوج أولا.. عتق عليه نصف الحمل؛ لأنه ملك بعض ولده، وقوم عليه النصف الآخر للموصى له إن كان موسرا، ثم إذا قبل الابن بعده.. عتق عليه نصف الأمة؛ لأنها

أمه، ويقوم عليه نصفها للزوج إن كان الابن موسرا فيتقاصان فيما استويا فيه من القيمة ويترادان بالفضل. وإن قبل الابن أولا.. عتق عليه نصف الأمة، وتبعها نصف الحمل، وقوم عليه نصف الأمة ونصف الحمل للزوج.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner frees a slave woman and the other co-owner strikes her causing miscarriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6027)

فأما إذا أعتقها أحدهما، وضربها الشريك الآخر، وأسقطت من ضربه جنينا ميتا، فإن كان المعتق معسرا.. فقد عتق نصيب المعتق من الجارية وحملها، وأما نصيب الشريك منهما: فلا يعتق، ولا يجب على الضارب في نصيبه شيء؛ لأن الإنسان لا يضمن نصيبه بالإتلاف. وأما النصف الحر من الجنين: فإن قلنا: لا يورث عنه، بل يكون لمالك نصفه.. لم يجب على الضارب فيه شيء؛ لأنه لو وجب فيه شيء.. لكان له، ولسنا نجعله له من طريق الإرث فنحرمه إياه بالقتل، وإنما يستحقه بسبب ملكه. وإن قلنا: يرثه عنه

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3272)

وإن كان العبد بين اثنين يملكانه نصفين مثلا، فأعتق أحدهما نصيب الآخر، لغا لفظه إن لم يكن مثله إقرارا، وإن أعتق نصيب نفسه، فإن قال: أعتقت نصيبي منك، عتق نصفه،

وإن قال: أعتقت نصفك، عتق نصفه، وهل وقع عتق النصف أولا، أو وقع عتق الربع، ثم سرى إلى الربع الآخر (مع الإعسار) [1] واليسار؟ فيه وجهان؛ تظهر فائدتهما إذا علق الطلاق والعتاق بإعتاق نصفه، فإن قلنا: يقع عتق النصف أولا، وقع الطلاق والعتق، فإن قلنا بالسراية، لم يقعا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share for a specified dinar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3279)

فرع إذا قال رجل لا يملك سوى دينار لأحد الشريكين: أعتق نصيبك عني بدينار، فأعتقه، وقع العتق عن المستدعي، فإن عين الدينار في التماسه، لم يسر العتق؟ لإعساره، وإن لم يعينه، ففي السراية خلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share in an unborn child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3304)

الثاني: إذا قال أحد الشريكين: نصيبي من الحمل حر، فولدت ولدا

يعلم أنه كان موجودا وقت [1] العتق، حكم بحريته، ولزمه قيمة حصة شريكه باعتبار يوم انفصاله اتفاقا، فإن انفصل ميتا، لم يقوم على المعتق إلا أن ينفصل بجناية، فيجب الغرة على الجاني، وفيما يغرمه المعتق لشريكه وجهان: أحدهما: نصف عشر قيمة الأم بالغا ما بلغ. والثاني: الأقل من نصف الغرة، أو نصف عشر قيمة الأم.

Mas'alah: What is the chapter on manumission of joint ownership in health and illness and bequests regarding manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8114)

باب عتق الشرك في الصحة والمرض والوصايا في العتق

Mas'alah: What is the ruling on a person who frees his share in a jointly-owned slave while being solvent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8114)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد عتق ما عتق وهكذا روى ابن عمر عن رسول الله) . قال الماوردي: إنما عتق العبيد والإماء من القرب التي تتردد بين وجوب وندب والأصل فيه قول الله تعالى: {فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة} [البلد: 11، 12، 13] يعني عتق رقبة من الرق. وروي عن النبي أنه قال: "في جهنم عقبة لا يقتحمها إلا من فك رقبة" . وقال تعالى: {وإذا تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك} [الأحزاب: 37] يعني زيد بن حارثة أنعم الله عليه بالإسلام وأنعم عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعتق ولذلك سمي المولى المعتق منعما وقال الله تعالى فيما أوجبه من كفارة القتل: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وفيما أوجبه من كفارة الظهار {فتحرير رقبة} وفي الكتابة المفضية إلى العتق: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] وروي عن ابن عيينة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من

النار" . وروى واثلة بن الأسقع، وعبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار" . وروي أن عائشة رضي الله عنها نذرت أن تعتق عشرة من بني إسماعيل فسبي قوم من بني تميم فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم : "إن سرك أن تعتقي الصميم من ولد إسماعيل فأعتقي هؤلاء" .

وأعتق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سلمان، وشقران، وثوبان، وزيد بن حارثة، واشترى أبو بكر رضي الله عنه بلالا وكان يعذب على الإسلام فأعتقه لوجه الله تعالى، فقال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بلال سيدنا وعتيق سيدنا. وفي قوله بلال سيدنا ثلاثة تأويلات: أحدها: قوله "سيد القوم خادمهم" . والثاني: لسابقته في الإسلام، وأنه كان من المعذبين فيه. والثالث: أنه قصد به التواضع وكسر النفس. وقد أعتق عمر، وعثمان، وعلي رضوان الله عليهم، عبيدا وإماءا وكذلك أهل الثروة من الصحابة رضي الله عنهم في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – وبعده، فدل على فضل العتق فقيل: يا رسول الله: أي الرقاب أفضل؟ قال: أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها) ولأن في العتق فكا من ذل الرق بعز الحرية وكمال الأحكام بعد نقصانها، والتصرف في نفسه بعد المنع منه وتملك المال بعد حظره عليه فكان من أفضل القرب من المعتق وأجزل النعم على المعتق ولأن الله تعالى كفر به الذنوب وجبر به المآثم ومحا به الخطايا وما هو بهذه الحال فهو عند الله عظيم.

Mas'alah: What is the ruling on joint manumission by co-owners with unequal shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8137)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أعتق شريكان لأحدهما النصف وللآخر السدس معا أو وكلا رجلا فأعتق عنهما معا كان عليهما قيمة الباقي لشريكيهما سواء لا أنظر إلى كثير الملك ولا قليله (قال المزني) هذا يقضي لأحد قوليه في الشفعة أن من له كثير ملك وقليله في الشفعة سواء) . قال الماوردي: وصورتها: في عبد مشترك بين ثلاثة لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه، وأعتق صاحبا النصف والسدس حقهما معا واجتماعهما عليه يكون من أحد ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يجتمعا على اجتماع اللفظين حتى لا يتقدم أحدهما على الآخر بحرف، ولا مد ولا تشديد. والثاني: أن يعلقا عتقه بصفة واحدة، كقول كل واحد منهما: إن دخل هذا العبد الدار، أو طار هذا الغراب فنصيبي منه حر، فإذا دخل الدار، أو طار الغراب عتق نصيبهما معا. والثالث: أن يوكلا في عتقه وكيلا، فيعتقه عنهما بلفظ واحد، فإذا اجتمع عتقهما من أحد هذه الوجوه الثلاثة، وكانا موسرين، قومت حصة الثالث، وهي الثلث، وعليهما بالسوية نصفين. وكان ولاؤه بين المعتقين فيصير لصاحب النصف ثلثا ولائه، ولصاحب السدس ثلث ولائه، ولا يعتبر فيهما قدر الملكين ويسوي بين من قل سهمه، وكثر. وقال مالك: يقوم عليهما بقدر الملكين، ويفضل بينهما لتفاضلهما في المالين، لأن التقويم مستحق بسراية عتقهما، وسراية كثير العتق أكثر من سراية قليله. ودليلنا رواية ابن عمر أن النبي قال: "من أعتق شركا له في عبد وكان له مال قوم عليه" فاستوى فيه الواحد، والجماعة، لإطلاق أمره، ولأنهما قد اشتركا في إدخال الضرر على شريكهما بقليل الملك وكثيره، لأن قليله مدخل للضرر عليه مثل كثيره، فوجب أن يستويا في التقويم الموجب لرفع ضررهما، ولأن عتقهما يجري مجرى الجناية منهما، وهما لو اشتركا في جناية تفاضلا في عدد جراحها فجرحه أحدهما جراحة، وجرحه الآخر مائة جراحة كانت الدية بينهما على أعدادهما، ولا تتقسط على أعداد جراحهما، كذلك العتق يجب أن يكون معتبرا، بأعداد المعتقين، ولا يتقسط على أملاك المعتقين، وسراية العتق

كسرية الجناية، فلم يسلم لمالك استدلاله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who frees his share of a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6897)

لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركا له في عبد فان كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7620)

(فصل) وان كان بين نفسين عبد فأعتق أحدهما نصيبه، فان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه وعتق، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد، فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاه حصصهم وإلا فقد عتق منه ما عتق ورق منه ما رق، وان كان بين مسلم وكافر عبد مسلم فأعتق الكافر حصته وهو موسر فالمنصوص أنه يقوم عليه، فمن أصحابنا من قال: إذا قلنا ان الكافر لا يملك العبد المسلم لم يقوم عليه لان التقويم يوجب التمليك. ومنهم من قال: يقوم عليه قولا واحدا لانه تقوم متلف فاستوى فيه المسلم والكافر كتقويم المتلفات، ويخالف البيع لان القصد منه التمليك وفى ذلك صغار على الاسلام والقصد من التقويم العتق ولا صغار فيه، فان كان نصف العبد وقفا ونصفه طلقا فأعتق صاحب الطلق نصيبه لم يقوم عليه الوقف لان التقويم يقتضى التمليك والوقف لا

يملك، ولان الوقف لا يعتق بالمباشرة فلان لا يعتق بالتقويم أولى. (فصل) وتجب قيمة النصيب عند العتق لانه وقت الاتلاف ومتى يعتق فيه ثلاثه أقوال. أحدها: يعتق في الحال، فإن كانت جارية فولدت كان الولد حرا، لما روى أبو المليح عن ابيه أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك، وفي بعضها فأجاز عتقه. والثانى: أنه يقع بدفع القيمة، فان كان جارية فولدت كان نصف الولد حرا ونصفه مملوكا، لما روى سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان

Mas'alah: When does the manumission of a co-owned slave take effect?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=915)

فصل: وتجب قيمة النصيب عند العتق لأنه وقت الإتلاف ومتى يعتق فيه ثلاثة أقوال: أحدها يعتق في الحال فإن كانت جارية فولدت كان الولد حرا لما روى أبو المليح عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ليس لله شريك" وفي بعضها فأجاز عتقه والثاني أنه يقع بدفع القيمة فإن كان جارية فولدت كان نصف الولد حرا ونصفه مملوكا لما روى سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهم نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه ولا وكس ولا شطط ثم يعتق" ولأنه عتق بعوض فلا يتقدم على العوض كعتق المكاتب والثالث أنه مراعى فإن دفع العوض حكمنا بأنه عتق في الحال وإن لم يدفع حكمنا بأنه لم يعتق لأنا إذا أعتقناه في

الحال أضررنا بالشريك في إتلاف ماله قبل أن يسلم له العوض وإن لم نعتقه أضررنا بالعبد في إبقاء أحكام الرق عليه فإذا قلنا إنه مراعى لم يكن على كل واحد منهما ضرر فإن دفع القيمة كان حكمه حكم القول الأول وإن لم يدفع كان حكمه حكم القول الثاني فإن بذل المعتق القيمة أجبرنا الشريك على قبضها وإن طلب الشريك أجبرنا المعتق على دفعها فإن أمسك الشريك عن الطلب والمعتق عن الدفع وقلنا إن العتق يقف على الدفع فللعبد أن يطالب المعتق بالدفع والشريك بالقبض ليصل إلى حقه فإن أمسك الجميع فللحاكم أن يطالب بالدفع والقبض لما في العتق من حق الله تعالى فإن أعتق الشريك نصيبه قبل أخذ القيمة ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن يعتق لأنه عتق صادف ملكه والثاني وهو المذهب أنه لا يعتق لأن العتق مستحق من جهة المعتق والولاء مستحق له فلا يجوز إبطاله عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4266)

(قال) : ولو أن عبدا بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر كان الخيار للآخر في قول أبي حنيفة رضي الله عنه فإن شاء أعتق العبد كما أعتق صاحبه وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته فيكون الولاء بينهما وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد ويكون الولاء للشريك كله وهو عبد ما بقي عليه من السعاية شيء , وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هو حر كله يوم أعتقه الأول , والأول ضامن لنصف القيمة ولا يرجع بها على العبد وله الولاء ولا يخير صاحبه في أن يعتق العبد , أو يستسعيه , ولو كان الذي أعتق العبد معسرا كان الخيار في قول أبي

حنيفة للشريك الآخر إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها , والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه , والولاء بينهما , وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان معسرا سعى العبد للشريك الذي لم يعتق في نصف قيمته ويرجع بذلك العبد على الذي أعتقه , والولاء كله للذي@

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a co-owner manumitting his share of a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4267)

قال الشافعي: رحمه الله وإذا كان العبد بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه منه فإن كان موسرا بأن يؤدي نصف قيمته فالعبد حر كله , والولاء للمعتق الأول ولا خيار لسيد العبد الآخر , وإن كان معسرا فالنصف الأول حر والنصف الثاني لمالكه ولا سعاية عليه وهذا مكتوب في كتاب العتق بحججه إلا أنا وجدنا في هذا الكتاب زيادة حرف لم نسمع به في حججهم كان مما احتجوا به في هذا الكتاب أن قال قائلهم كيف تكون نفس واحدة بعضها حر وبعضها مملوك لا يكون كما لا تكون المرأة بعضها طالق وبعضها غير طالق فإن زعم أن العبد يكون فيه الرق , والحرية قياسا على المرأة قيل له: أيجوز للرجل أن ينكح بعض امرأة؟ فإن قال لا , لا تكون إلا منكوحة كلها , أو غير منكوحة قيل له: أفيجوز أن يشتري بعض عبد؟ فإن قال نعم قيل له: فأين العبد من المرأة؟ وقيل له: أيجوز له أن يكاتب المرأة على الطلاق ويكون ممنوعا حتى تؤدي الكتابة , أو تعجز؟ فإن قال: لا قيل: أفيجوز هذا له في العبد؟ فإن قال: نعم قيل: فلم تجمع بينهما؟ فإن قال لا يجتمعان قيل , وكذلك لا يجتمعان حيث جمعت بينهما , ويقال له أيضا أتكون المرأة لاثنين كما يكون@

العبد مملوكا لاثنين ويكون لزوج المرأة أن يهبها للرجل فتكون زوجة له كما يكون العبد إذا وهبه صار عبدا لمن وهبه له ؟ فإن قال : لا قيل فما بال المرأة تقاس على المملوك ويقال له أرأيت العبد إذا عتق مرة أيكون لسيده أن يسترقه كما يكون له إذا طلق المرأة مرة أن يكون له رجعتها ؟ فإن قال : لا قيل فما نعلم شيئا أبعد مما قاسه به منه

Mas'alah: How does manumission occur when applied to an undivided share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5579)

وفي كيفية عتقه إذا أضيف العتق إلى جزء شائع وجهان: أحدهما: يقع على الجزء المسمى, ثم يسري إلى الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting a jointly owned slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5589)

وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه .. عتق نصيبه, فإن كان معسرا .. بقي الباقي لشريكه, ـــــــ قال: (وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه .. عتق نصيبه) بالإجماع؛ لأنه مالك التصرف وقد وجه العتق على ملكه. وصورة المسألة: أن يقول: نصيبي منك حر, أو أعتقت نصفك الذي أملكه, فلو قال: نصفك حر, وكان يملك نصفه .. فهل يعتق نصيبه كله ابتداء, أو يقع على النصف مشاعا فيعتق الربع ثم

يسري إلى ربع آخر فقط إن كان معسرا, أو إلى الجميع إن كان موسورا؟ وجهان: قال الإمام: لا فائدة لهما إلا في تعليق طلاق أو عتق, كما لو قال: إن أعتقت نصيبي منه فامرأتي طالق, أو أمتي حرة .. فإن الطلاق والعتق يقعان على القول باختصاصه بنصيبه دون الوجه الآخر. قال ابن الرفعة: وكذلك إذا وكل أحد الشريكين الآخر في عتق نصيبه منه فقال الوكيل: أعتقت نصفك, ولم ينو عنه ةلا عن موكله .. ففي وقوعه عنه أو عن الموكل وجهان. وزاد في (المهمات) سؤال العتق على عوض, فإذا قال: أعتق النصف الذي لك على ألف, فأطلق إعتاق النصف, فإن قلنا: ينزل على نصفه .. استحق, وإن قلنا: يكون شائعا ثم يسري .. لم يستحق إلا النصف الألف كما لو قالت: طلقني ثلاثا بألف, فطلقها طلقة ونصفا, هل تستحق ثلثي لألف لوقوع طلقتين, أو النصف فقط لأنه إنما أوقع نصف الثلاث والتكميل حكم شرعي؟ فيه وجهان:

أرجحهما: في زوائد (الروضة) : الثاني. ولو ملك المكاتب بعض قريبه فأعتق شريكه نصيبه, هل يسري أو يكون ملك المكاتب مانعا لكونه يعتق عليه؟ فيه نظر. قال: (فإن كان معسرا .. بقي الباقي لشريكه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد .. قوم العبد عليه قيمة عدل, فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد, وإلا .. فقد عتق منه ما عتق (رواه

Mas'alah: How does the ruling on joint manumission differ from preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5597)

والثاني: أنها على الملكين كنظيره من الشفعة, وفرق الأول بأن الأخذ بالشفعة من مرافق الملك كالثمرة, وهنا سبيله سبيل ضمان المتلف, وموضع الخلاف إذا كانا

مويرين, فإن كان أحدهما موسرا فقط .. قوم عليه نصيب الثالث بلا خلاف, كذا قاله الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling if one manumits his own share of a jointly-owned slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1989)

الشرط الرابع أن يعتق نصيبه) ليعتق أولا، ثم يسري إلى نصيب شريكه كأن يقول أعتقت نصيبي من هذا العبد أو النصف الذي أملكه منه أو أعتقت الجميع (فإن أعتق نصيب شريكه لغا) إذ لا ملك ولا تبعية (وإن أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع) العتق على النصف (شائعا) لأنه لم يخصصه بملك نفسه (أو على ملكه) ؛ لأن الإنسان إنما يعتق ما يملكه؟ (وجهان) جزم صاحب الأنوار بالثاني منهما كما في البيع والإقرار وهو مقتضى كلام الأصحاب في الرهن؛ لأنهم قالوا فيمن رهن نصف عبده، ثم أعتق نصفه وهو معسر يعتق نصفه الذي ليس بمرهون (وعلى كلا التقديرين لا يعتق جميعه إلا إذا كان) المعتق (موسرا قال الإمام ولا يكاد يظهر) لهذا الخلاف (فائدة إلا في تعليق طلاق أو عتق) كأن يقول إن أعتقت نصفي من هذا العبد فامرأتي طالق فإن قلنا بالأول لم تطلق أو بالثاني طلقت قال جماعة وتظهر فائدته في [حاشية الرملي الكبير] قوله وهذا ما صححه في الروضة هنا) أشار إلى تصحيحه (قوله عتق عليه ذلك البعض ولم يسر) وصحح البلقيني السراية وقال إنه مقتضى نص الأم والمختصر (قوله قال البلقيني وفيما قالوه وقفة إلخ) هذه الوقفة مدفوعة بما مر من التعليل وكتب أيضا مقتضاه أن هذا النظر لم يقل بمقتضاه أحد وليس كذلك فقد ذكر الرافعي في الوصية أن الشيخ أبا علي ذهب إلى عدم السراية وحكاه عن بعض الأصحاب وفي أصل الروضة في الوصية في

هذه الصورة ما يقتضي أنه يسري من غير تقييد بالثلث وهو مخالف للمذكور هنا قال البلقيني والتحقيق أنه إن كان الموصى له صحيحا حالة موت الموصي بحيث ينفذ تبرعه من رأس المال وكان موسرا بقيمة ما بقي واستمر يساره سرى إلى باقيه من غير تقييد بالثلث؛ لأنه عند السراية التي تثبت بقول وارثه المنزل منزلة قبوله كان صحيحا، وإن كان عند موت الموصى له مريضا مرض الموت اعتبرت السراية من الثلث .

Mas'alah: Does manumission of a joint slave apply to each partner's share individually or jointly?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1797)

– وهو المعتمد– يعتق نصيب كل واحد عن نفسه، كما لو قال معه، كذا جزموا به هنا، وهو ممنوع. ففي منعه [1] وجهان، بل يقطع هنا بأنه يعتق عن المنجز، كما قطعوا به فيه إذا أطلق؛ لأنه إذا بطلت القبلية بقي الاطلاق، ولا يصار إلى المعية إلا بالتصريح، إلا على نظر ضعيف. * * *

Mas'alah: What is the chapter on the manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4001)

باب عتق الشريك

Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4004)

ثم إذا كان بين شريكين عبد، فأعتقه أحدهما، أو أعتق نصيبه، أو نصفه مطلقا– عتق نصيبه، ثم إن كان معسرا– بقي نصيب الشريك رقيقا، وإن كان موسرا– سرى العتق إلى نصيب شريكه، وعتق عليه كله، وولاؤه له، وعليه قيمة نصيب الشريك.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a partner manumitting his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4005)

وعند أبي حنيفة: لا يسرى العتق، بل إن كان المعتق معسرا– فالشريك الآخر مخير بين أن يعتق نصيب نفسه، أو يستسعى العبد حتى يؤدي قيمة [نصيبه من المعتق، حتى يعتق] كله؛ حتى قال أبو حنيفة: لو أعتق رجل نصف عبد، كله له– لا يسري، بل يستسعي العبد في النصف الباقي.

Mas'alah: How does manumission of a mortgaged slave differ from that of a co-owned slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2433)

أحد الشريكين لوجب أن لا ينفذ عند الاعتبار قولا واحدا؛ لأنه لا يسري إلى نصيب الشريك عند الإعسار قولا واحدا. وأيضا [ق 186 ب] إعتاق الراهن صادف ملكا وغنما يدفع القيمة إلى المرتهن على وجه الاستئناف للمرتهن لا غرما للتلف، ولا يتوقف نفوذ العتق على آدابها بخلاف قيمة نصيب الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3882)

الفصل السادس: قال المزني: وقد قال الشافعي: فإن أعتق الثاني، كان عتقه باطلا، وفي ذلك دليل على أنه لو كان ملكه بحالة العتق، بإعتقاه إياه، قيل: قد ذهب أبو علي ابن أبي هريرة إلى أن عتق الشريك لا يقع إذا قيل: إن حصته قد عتقت على المعتق بلفظه، ويعتق على الشريك إذا قيل: إن حصته لا تعتق إلا بدفع القيمة، فخلص من هذا الاعتراض، والذي عليه جمهور أصحابنا، وهو الظاهر من منصوص الشافعي، أن عتق الشريك لا يقع على الأقاويل كلها، لأنه إن قيل: إن العتق قد سري إلى حصته، فقد أعتق بعد زوال ملكه. وإن قيل: إن العتق لا يسرع إليها بعد دفع القيمة، فقد تعلق بها للمعتق حق السراية، واستحقاق الولاء، فأوقع على الشريك في ملكه حجرا منع من التصرف فيه بعتق وغيره، والحجر يمنع من وقوع العتق مع ثبوت الملك، كالأمة إذا أعتقت تحت عبد فطلقها قبل الفسخ، لم يقع طلاقه في الحال، وغن كان مالكا للبعض لما في وقوع طلاقه من إبطال حق الزوجة من الفسخ، وصار حقها فيه موقعا للحجر عليه في طلاه، فإن فسخت لم يقع طلاقه وإن أقامت وقع الطلاق لرفع الحجر بالإقامة.

Mas'alah: What are the three cases of a jointly-owned slave when one partner frees his share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3888)

قال الماوردي: لا يخلو حال العبد بين الشريكين إذا أعتقه أحدهما من ثلاثة أقسام: أن يكون بين مسلمين يعتق أحدهما حصته فاعتباره بيساره وإعساره على ما قدمناه، وسواء كان العبد مسلما أو كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a co-owned slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2427)

ولو أعتقه .. عتق دونها، ولو كانت لرجل والحمل لآخر .. لم يعتق أحدهما بعتق الآخر. وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه .. عتق نصيبه، فإن كان معسرا .. بقي الباقي لشريكه، وإلا .. سري إليه أو إلى ما أيسر به، وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق. وتقع السراية بنفس الإعتاق، وفي قول: بأداء القيمة، === (ولو أعتقه) يعني: الحمل (.. عتق دونها) لأن الأم لا تتبع الحمل، هذا إذا نفخت فيه الروح، وإلا .. فلا يعتق؛ كما حكياه قبيل (باب التدبير) عن القاضي الحسين، وأقراه [1]. (ولو كانت لرجل والحمل لآخر .. لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) لأنه لا استتباع مع اختلاف المالكين. (وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه .. عتق نصيبه) لأنه جائز التصرف، وقد وجه العتق إلى ملكه، (فإن كان معسرا .. بقي الباقي لشريكه) ولا يسري؛ لمفهوم الحديث الآتي، (وإلا) أي: وإن لم يكن معسرا (.. سرى إليه) أي: على نصيب شريكه إن كان موسرا بقيمته؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد .. قوم العبد قيمة عدل، وأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا .. فقد عتق منه ما عتق" متفق عليه [2]. (أو إلى ما أيسر به) من قيمته؛ لتقرب حاله من الحرية والاستقلال، (وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق) أي: وقته؛ لأنه وقت الإتلاف أو وقت سببه. (وتقع السراية بنفس الإعتاق) لظاهر الحديث المذكور. نعم؛ يستثنى: ما لو كاتب الشريكان ثم أعتق أحدهما نصيبه .. فإنما يحكم بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك على الصحيح؛ فإن في التعجيل ضررا على السيد؛ لفوات الولاء، وبالمكاتب؛ لانقطاع الكسب عنه. (وفي قول: بأداء القيمة) لأن في رواية للبخاري: "قوم عليه قيمة

عدل، ثم" (1) الشرح الكبير (13/ 404) ، روضة الطالبين (12/ 183) . (2) صحيح البخاري (2522) ، صحيح مسلم (1501/ 1) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly owned slave by two partners?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2430)

ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه، فأعتق الآخران نصيبيهما معا .. فالقيمة عليهما نصفان على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner emancipating his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=667)

أو أعتق مشتركا بينه وبين غيره أي كله أو أعتق نصيبه منه كنصيبي منك حر عتق نصيبه مطلقا وسرى الإعتاق من موسر لا معسر لما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولا يمنع السراية دين

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=372)

(قوله: أو أعتق نصيبه إلخ) كأن يقول: أعتقت نصيبي من هذا العبد أو نصفه الذي

أملكه, أو أعتقت الجميع, فيعتق نصيبه أولا, ثم يسري إلى نصيب شريكه, فإن أعتق نصيب شريكه لغا؛ إذ لا ملك له فيه, ولا تبعية, وإن أعتق نصف المشترك, وأطلق فهل يقع العتق على النصف شائعا؛ لأنه لم يخصصه بملك نفسه أو على ملكه؛ لأن الإنسان إنما يعتق ما يملكه وجهان, ومقتضى كلام الأصحاب الثاني كما في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a jointly-owned slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2766)

(أو) أعتق (مشتركا) بينه وبين غيره (أو) أعتق (نصيبه) منه (عتق نصيبه) لأنه مالك التصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on asking a part-owner to free a slave for a payment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2769)

(فرع) في فتاوى القاضي لو قال لمن يملك بعضه أعتقه عني على ألف ففعل لم يعتق قال البغوي ويحتمل أن يحكم بعتقه اهـ برلسي قال الزركشي وهذا الاحتمال قوي وقد قال القاضي فيمن اشترى من يعتق عليه بشرط العتق أنه لا يصح إذ لا يمكنه الوفاء بالشرط ونازعه المصنف في شرح المهذب وهذا مثله اهـ سم والمعتمد الذي تقدم في كتاب البيع أنه لا يعتق لأنه يشترط في البيع الضمني أن لا يكون الرقيق ممن يعتق على الطالب وإلا فلا يصح البيع ولا يعتق وتقدم بسطه هناك (قوله ذكرا كان أو غيره) أي

ولو مخالفا في الدين اهـ سم (قوله عتق عليه) ظاهر كلامهم أنه يملكه ثم يعتق عليه بعد الملك وهو المحكي عن الشافعي واستشكله في المطلب بأن البعضية إذا فاقت الملك فكيف يحكم بوجوده مع اقترانها بسببه اهـ شوبري ويجاب عنه بأنه إنما تنافى دوامه واستمراره لا ابتداءه ويستثنى من إطلاقه ما سيأتي في المتن من ملك المريض لبعضه بعوض وعليه دين مستغرق فإنه لا يعتق عليه في هذه الحالة ويلغز بهذا فيقال لنا موسر اشترى بعضه ولا يعتق عليه اهـ ز ي (قوله لن يجزي ولد والده إلخ) قال النووي في شرح مسلم يجزي بفتح الياء أي لا يكافئه بإحيائه وقضاء حقه إلا أن يعتقه ثم قال وتأول الجمهور الحديث على أنه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه اهـ وهو جار على رواية نصب يعتقه أما الزركشي فإنه قال يعتقه بالرفع وفاعله ضمير الشراء لأن نفس الشراء محصل للعتق قال وبه تعلم أنه لا حاجة إلى ما قاله بعض المتأخرين أن المراد بالإعتاق فيه التسبب بالشراء كما في حديث «كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» واعلم أنه اختلف في علة العتق في الأصول والفروع فقيل البعضية وضعفه ابن السمعاني بأنها زالت بالانفصال بدليل أن إعتاق الأم لا يستتبع الولد المنفصل قال وإنما ثبت ذلك بالنص اهـ سم (قوله أي بالشراء) هذا ربما يفيد أن يعتقه منصوب والضمير راجع للمالك بمعنى أنه يكون معتقا بنفس الشراء لا بصيغة وذكر حج أن الرواية بالرفع وحينئذ يكون الضمير راجعا للشراء المفهوم من يشتريه أي فيعتقه الشراء اهـ ح ل وعلى هذا تكون الباء في قوله بالشراء سببية أي يعتقه الشراء بسببه لا بسبب آخر اهـ

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits his share of a jointly owned slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2409)

إذا كان بين اثنين عبيدا، فأعتق أحدهما نصيبه، وكان موسرا، (قوم) (1) عليه نصيب شريكه (وعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner freeing his share without the co-owner's consent according to Rabi'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2413)

وقال ربيعة إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه لم يعتق إلا أن يرضى شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner freeing his share without it extending to the rest according to al-Batti?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2413)

وحكي عن عثمان البتي أنه قال: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه، عتق ولم يسر

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=823)

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها فلو عتق شقصا له في مملوك مشترك وكان موسرا قال مالك والشافعي

وأحمد يعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط وقال أبو حنيفة تعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد أو يضمن لشريكه المعتق إن كان موسرا فإن كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فأعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معا في زمان واحد أو وكلا وكيلا فأعتق ملكهما قال مالك في المشهور عنه يعتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد ويكون لكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وعن مالك رواية مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6049)

قال: والثاني يعتق بدفع القيمة؛ لأنه جاء في بعض الروايات عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه: فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم يعتق" ، خرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود. [ولأنه يعتق بعوض ورد الشرع به؛ فلا يسبق وقوع العتق دفع العوض، كالكتابة] ولأنه إزالة ملك لدفع الضرر؛ فلا يتقرر إلا بأداء العوض، كالشفيع يملك الأخذ بالشفعة، ولا يتقرر الملك حتى يدفع المال. ولأنه إنما يقوم عليه نظرا للشريك، ولا نظر له في إزالة ملكه قبل أن يصل إلى عوضه، وهذا ما نص عليه في القديم، وفي الجديد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a partner's share when the slave is owned in common?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6056)

وقد حكى الجيلي فيما إذا لم يكن وكيلا، وقلنا: إن النصف يحمل على الإشاعة- أن عتقه لربع الشريك لا ينفذ، وهل ينفذ العتق في ربعه؟ فيه قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share in a jointly-owned slave upon request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6068)

إذا قال لمن له حصة في عبد: أعتق حصتك عني على ألف، فقبل عتقت، وكان ولاؤها للسائل، ويسري العتق إلى نصيب الشريك، ويجب تقويمه على الشريك المباشر، كذا حكاه في "البحر" وابن الصباغ وغيره في باب الكتابة، وطرده الروياني فيما [إذا] قال أحد الشريكين لشريكه: أعتق نصيبك عني، فأعتقه- سرى إلى نصيب الشريك، وكان الولاء للسائل، والغرم على الشريك المعتق بالسؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting his share of a jointly owned slave?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=394)

وإذا كان بينهما عبد فاعتق نصيبهما كله أو نصيبه عتق نصيبه فإن كان معسرا بقي الباقي لشريكه والأسرى إليه أو إلى ما أيسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتقاق وتقع السراية بنفس الإعتاق وفي قول بأداء القيمة وقول إن دفعها بان أنها بالإعتاق

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner freeing a jointly owned slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3180)

وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه فإن كان معسرا بقي الباقي لشريكه، وإلا سرى إليه، أو إلى ما أيسر به [مغني المحتاج] ولدت أولا ذكرا فهو حر، وإن ولدت أولا أنثى فأنت حرة فولدت ذكرا، ثم أنثى أعتق الذكر فقط، أو بالعكس عتقت الأم والذكر؛ لأنه حال عتق الأم كان جنينا فتبعها، وإن ولدتهما معا أو ذكرين أو أنثيين معا فلا عتق، ولو قال: من دخل الدار أولا من عبيدي فهو حر فدخلها واحد منهم عتق ولو لم يدخلها أحد بعده، ولو دخل اثنان ثم ثالث لم يعتق واحد منهم إذ لا يوصف واحد منهم بأنه أول. وأجيب عما ذكر في المسابقة أن الأول يطلق على المتعدد بأنه لا محذور من الإطلاق ثم، إذ لا يلزم المخرج زيادة على المشروط بخلافه هنا إذ يلزم عليه زيادة عتق لم يلتزمها، فإن كان قال في هذه: أول من يدخل وحده حر عتق الثالث، ولو قال: آخر من يدخلها من عبيدي حر فدخل بعضهم بعد بعض لم يعتق واحد منهم إلى أن يموت السيد فيتبين الآخر. (وإذا كان بينهما) أي الشريكين سواء كانا مسلمين أم كافرين أم مختلفين (عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه) أو بعضه بنفسه أو وكيله (عتق نصيبه) ولو كان معسرا (فإن كان معسرا) عند الإعتاق (بقي الباقي) من العبد (لشريكه) ولا يسري لمفهوم الحديث الآتي (وإلا) بأن لم يكن معسرا (سرى) العتق عليه (إليه) أي نصيب شريكه، والمراد بغير المعسر أن يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف إلى ذلك كل ما يباع، ويصرف في الديون (أو) سرى (إلى ما أيسر به) من نصيب شريكه، والأصل في ذلك خبر الصحيحين «من

أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه منه ما عتق» ، وفي رواية «إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، وكان له مال فقد عتق كله» وأما رواية «فإن لم يكن له مال قوم العبد عليه قيمة عدل، ثم يستسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه» فمدرجة في الخبر كما قاله الحفاظ، أو محمولة على أنه يستسعى لشريك المعتق أي يخدمه بقدر نصيبه لئلا يظن أنه يحرم عليه استخدامه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6322)

7997 – وهذا النوع من النظر يفصله ذكر ثلاث مراتب: إحداها – في إعتاق حصة من عبد مشترك. هذا ينقدح فيه الفرق بين اليسار والإعسار، لورود الخبر فيه بالفصل بين الموسر والمعسر، وهو أولى متبع. وفيه طرف من المعنى، وهو: أن مقدار ملك المعتق من الشريكين منفصل عن حصة الثاني، ولا حق له في نصيب صاحبه، ولا يمتنع أن يتوقف تسرية العتق إلى نصيب الشريكين على بذل العوض –في قول– أو على إمكان بذله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing his share of a jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7676)

وقال القفال: أنا أخرج وجها آخر: أنه إذا وجه العتق على نصيب نفسه، لم يجزه العتق في نصيب شريكه [وإن] (2) وقع. واحتج في ذلك بأنه متعبد بالإعتاق، وهو لا يسمى معتقا للرقبة؛ إذ العتق في البعض يقع شرعا من غير إيقاعه، ويحسن منه أن يقول: ما أعتقت العبد بكماله، وإنما أعتقت نصفه، وعتق الباقي [علي] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing his share of a jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7676)

ونقل عنه بناء الوجهين على ما لو توضأ لاستباحة صلاة بعينها، وفيه أوجه: أحدها – أن الطهارة لا تصح أصلا. والثاني – أنها تصح (4) لتلك الصلاة بعينها دون غيرها، وهذا على نهاية الضعف، وما كنت أظن أن القفال يذكر هذا الوجه؛ فإنه فاحش بالغ في الفساد. والوجه الثالث – أن الطهارة تصح وتصلح لجميع الصلوات. ووجه التخريج أنه في مسألتنا خص نصيبه بتوجيه العتق عليه، وإن حصل العتق في الباقي، وفي الطهارة خصص النية تخصيصا لا يقف الشرع عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing his share of a jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7676)

والأصح في المسألتين أن التخصيص لا أثر له، والطهارة تصلح للصلوات، والعتق بجملته يقع عن الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting his share in health, illness, and bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10360)

باب عتق الشريك في الصحة والمرض والوصايا قال الشافعي رضي الله عنه: "من أعتق شركا له في عبد، وكان له مال ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What wording should be avoided when freeing a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10364)

[وذلك] (1) إذا قال لشريكه: نصيبك في هذا العبد حر، أو أعتقت نصيبك، وليتحفظ الإنسان حتى لا يقع في الإقرار بعتق نصيب صاحبه، وليختر لفظة في الإنشاء لا يتمارى فيها.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'I freed my share from you' regarding a jointly-owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10364)

فأما إذا قال: أعتقت نصيبي منك، فيعتق نصيبه، وسنذكر حكم السراية.

Mas'alah: What are the conditions for a partner manumitting his share of a jointly owned slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4737)

الحالة الثانية: أن يكون الباقي لغيره، فيعتق نصيبه، فإن كان موسرا بقيمة باقيه، لزمه قيمته للشريك، وعتق الباقي عليه وولاء جميع العبد له، وإن كان معسرا بقي الباقي على ملك الشريك وإنما يثبت التقويم بأربعة شروط. أحدها: كون المعتق موسرا وليس معناه أن يعد غنيا، بل إذا كان له من المال ما يفي بقيمة نصيب شريكه، قوم عليه، وإن لم يملك غيره، ويصرف إلى هذه الجهة كل ما يباع في الدين، فيباع مسكنه وخادمه، وكل ما فضل عن قوت يوم، وقوت من تلزمه نفقته، ودست ثوب يلبسه، وسكنى يوم، والاعتبار في اليسار بحالة الإعتاق، فإن كان معسرا، ثم أيسر، فلا تقويم. ولو ملك قيمة الباقي، لكن عليه دين بقدره، قوم عليه على الأظهر، واختاره الأكثرون ; لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه. ولهذا

لو اشترى به عبدا وأعتقه، نفذ. والثاني: لا يقوم ; لأنه غير موسر، بل لو أبرئ عن الدين، لم يقوم عليه أيضا، كالمعسر يوسر، فعلى الأول يضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرماء، فإن أصابه بالمضاربة ما يفي بقيمة جميع نصيبه، فذاك، وإلا اقتصر على حصته، ويعتق جميع العبد إن قلنا: تحصل السراية بنفس الإعتاق، وإن قلنا: لا تحصل بنفس الإعتاق، ضارب الشريك بقيمة باقيه، إلى أن يعتق الجميع. ولو كان بين رجلين عبد قيمته عشرون، فقال رجل لأحدهما: أعتق نصيبك منه عني على هذه العشرة، وهو لا يملك غيرها، فأجابه، عتق نصيبه عن المستدعي، ولا سراية ; لأنه زال ملكه عن العشرة بما جرى، وإن قال: علي عشرة في ذمتي، فإن قلنا: الدين يمنع التقويم، لم يقوم، وإن قلنا: لا يمنع، فإن قلنا: السراية تحصل بنفس الإعتاق، عتق جميع العبد،

ويقسم العشرة بين الشريكين بالسوية، وتبقى لكل واحد خمسة في ذمته، وإن قلنا: لا يحصل بنفس الإعتاق، عتق من نصيب الشريك بالسراية حصة الخمسة، وهو ربع العبد، ويبقى الباقي على الرق، وللشريك المستدعي منه خمسة في ذمته. ولو ملك نصفين من عبدين متساويي القيمة، فأعتق نصيبه منهما وهو موسر بنصف قيمة أحدهما، نظر، إن أعتقهما معا، عتق نصيبه منهما، وسرى إلى نصف نصيب الشريك من كل منهما، فيعتق من كل منهما ثلاثة أرباعه، وهذا إذا حكمنا بالسراية في الحال. وقلنا: اليسار بقيمة بعض النصيب يقتضي السراية بالقسط، وإن أعتق مرتبا، سرى إلى جميع الأول. ثم إن قلنا: الدين يمنع السراية، فلا سراية في العبد

الثاني، وإلا فيسري، وما في يده يصرف إلى الشريك، والباقي في ذمته. وإن كان الشقصان لشخصين، صرف إلى كل منهما نصفه. ولو ملك الشقصين، فأعتقهما معا ولا مال له غيرهما، فلا سراية ; لأنه معسر. وإن أعتقهما مرتبا، عتق كل الأول ; لأن في نصيبه في العبد الآخر وفاء بباقي الذي أعتق شقصه، ثم إذا أعتق نصيبه من الثاني نفذ العتق في نصيبه، ولا سراية ; لأنه معسر، وإنما نفذ إعتاقه نصيبه من الثاني ; لأن حق الشريك لا يتعين فيه، بل هو في الذمة.

Mas'alah: What is the fourth condition for manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4743)

الشرط الرابع: أن يوجه الإعتاق إلى ما يملكه ليعتق نصيبه،

ثم يسري، وذلك بأن يقول: أعتقت نصيبي من هذا العبد، أو النصف الذي أملكه، فلو قال: أعتقت نصيب شريكي، أو نصيب شريكي من هذا العبد حر، فهو لغو، ولو أطلق فقال لعبد يملك نصفه: أعتقت نصفك، فهل يحمل على النصف الذي يملكه، أم على النصف شائعا؟ وجهان. وعلى التقديرين يعتق جميع العبد إذا كان موسرا، قال الإمام: ولا يكاد يظهر لهذا الخلاف فائدة إلا في تعليق طلاق أو إعتاق. ولو باع نصف عبد يملك نصفه، فإن قال: بعت النصف الذي أملكه من هذا العبد، أو نصيبي منه وهما يعلمانه، صح. وإن أطلق وقال: بعت نصفه، فهل يحمل على ما يملكه، أم على النصف شائعا؟ وجهان، فعلى الثاني يبطل في نصيب الشريك. وفي صحته في نصف نصيبه قولا تفريق الصفقة. ولو أقر بنصفه المشترك، ففيه هذان الوجهان. وقال أبو حنيفة: يحمل في البيع على ما يملكه ; لأن الظاهر أنه لا يبيع ما لا يملكه. وفي الإقرار على الإشاعة أنه إخبار، واستحسن الإمام والغزالي هذا، وصحح البغوي الإشاعة فيهما. قلت: الراجح قول أبي حنيفة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting his share for another person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4809)

وفي جمع الجوامع للروياني أنه لو كان عبد بين شريكين، فقال رجل لأحدهما: اعتق نصيبك عني بكذا، فأعتقه عنه، فولاؤه للآمر، ويقوم نصيب الشريك على المعتق،

دون الآمر ; لأنه أعتقه لغرض نفسه، وهو العوض الذي حصل له.

Mas'alah: What is the ruling on one partner asking another to manumit his share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4810)

ولو قال أحد الشريكين للآخر: أعتق نصيبك عني بكذا، فأعتقه عنه، فولاؤه للآمر، ويقوم نصيب الآمر على المعتق، حكاه عن القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing a jointly owned slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2099)

(وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه، فإن كان معسرا بقي الباقي لشريكه وإلا سرى إليه أو إلى ما أيسر به وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق وتقع السراية بنفس الإعتاق وفي قول بأداء القيمة وفي قول إن دفعها بان أنها بالإعتاق) وإن

لم يدفعها أبان أنه لم يعتق الأصل في ذلك حديث الشيخين {من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق} ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكافي السراية إليه، وقيل لا يسري إليه اقتصارا على الوارد في الحديث،

Mas'alah: What is the ruling on a partner who frees his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1892)

[قوله: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شركا له في عبد وله مال قوم

عليه الباقي)] [4]، حديث متفق عليه [5]، رواه ابن عمر – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: When does a co-owner's share become free upon manumission by a partner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2560)

6386 – قول "التنبيه" [ص 144] : (ومتى يعتق حصة الشريك؟ فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يعتق في الحال) هو الأظهر، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" ، ويستثنى منه: ما لو كاتبا المشترك ثم أعتق أحدهما نصيبه .. فإنما يحكم بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك على الصحيح [1]، وظاهر كلامهم عتق حصة الشريك مع الإعتاق، وصحح الرافعي ترتبه على الملك، ذكره في التماس الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a partner's share of a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4605)

مطلقا وفي عتق نصيب شريكه تفصيل

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4606)

مالكه معسرا لخبر الصحيحين «من أعتق شركا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد

قوم العبد عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق» وقيس بما فيه غيره مما مر ويأتي وفي رواية للدارقطني «ورق منه ما رق» قال الحفاظ: ورواية السعاية مدرجة فيه وبفرض ورودها حملت جمعا بين الأحاديث على أنه يستسعي لسيده الذي لم يعتق بمعنى يخدمه بقدر نصيبه لئلا يظن أنه يحرم عليه استخدامه

Sub-topic – Manumission of a Non-Muslim's Share in a Muslim Slave

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim manumits his share in a jointly owned Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4118)

) : وإن كان العبد المسلم مشتركا بين كافرين، أو بين مسلم وكافر: فأعتق الكافر نصيبه فيه.. عتق نصيبه. فإن كان موسرا بقيمة نصيب شريكه.. فهل يقوم عليه؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان بناء على أن شراء الكافر للمسلم هل يصح؟ فإن قلنا: لا يصح.. لم يقوم عليه؛ لأن التقويم يوجب الملك. وإن قلنا: يصح شراؤه.. قوم عليه نصيب شريكه. ومنهم من قال: يقوم عليه هاهنا قولا واحدا، وهو المنصوص؛ لأنه تقويم متلف فامستوى فيه المسلم والكافر في الإتلاف. ولأن المقصود هاهنا تكميل الأحكام لا الملك، بخلاف الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever freeing his share of a Muslim slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2047)

الثلاثون: من أبواب العتق أن يعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم. فإن الباقي يدخل في ملكه، ويقوم عليه كما نقله في البيع من "شرح المهذب" عن البغوى وأقره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave owned by two non-Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3889)

والقسم الثاني: أن يكون بين كافرين، فللعبد حالتان: إحداهما: أن يكون كافرا، فلا اعتراض عليهما في عتقه، ما لم يتحاكموا فيه إلينا، فإن تحاكموا فيه إلى حاكمنا ففي وجوب حكمه بينهما قولان: أحدهما: لا يجب ويكون فيه مخيرا وهم فيه مخيرون. والقول الثاني: يجب عليه الحكم، ويجب عليهم الالتزام، ويحكم بما يوجبه حكم الإسلام. والحالة الثانية: أن يكون العبد مسلما. فعلى حاكمنا أن يحكم بينهما فيه، وعليهما التزام حكمه لتعلقه بحق المسلم، فينفذ عتق المعتق وينظر حاله. فإن كان موسرا، وقيل: يسري عتقه بلفظه، لم يعترض عليه في دفع القيمة، ما لم يطالب بها الشريك، وكان له جميع ولائه، ولا يمتنع ثبوت الولاء لكافر على مسلم، لأنه كالنسب الذي يستوي فيه المسلم والكافر. وإن قيل: إنه لا يعتق حصة الشريك إلا بدفع القيمة أو أنه موقوف مراعي، فعلى الحاكم أن يأخذ المعتق بتعجيل القيمة ليتعجل بها عتق المسلم ولا يبقي عليه رق لكافر، فإن عجلها وإلا أخذها الحاكم من ماله جبرا، فإن قبلها الشريك وإلا أعتقها عليه حكما.

Mas'alah: What is the third case of a co-owned slave when one co-owner is Muslim and the other is a disbeliever?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3889)

والقسم الثالث: أن يكون أحدهما مسلما والآخر كافرا، فللعبد حالتان:

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly-owned slave between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10366)

وليس يمتنع في العبد المشترك عتق البعض وبقاء الرق في البعض، وإنما يبعد ذلك على اختلاف في ضرب الرق ابتداء على البعض مع بقاء الحرية الأصلية في البعض، ونحن نذكر في ذلك صورا: منها - أنه إذا كان بين المسلم والذمي عبد مشترك، فأعتقاه، والعبد كافر، فنقض المعتق (1) العهد، والتحق بدار الحرب، فسبي، فلا يسترق نصيب المسلم، وفي استرقاق نصيب الذمي وجهان؛ لأن معتقه لا يزيد عليه، ولو التحق هو بدار الحرب، لاسترققناه إذا رأينا ذلك؛ فإذا هذا الخلاف ليس من أثر التبعيض، بل هو في تردد الأصحاب في أن معتق الذمي هل يسترق؟

Sub-topic – Valuation of the Co-Owner's Share

Mas'alah: What is the evidence that a share in a slave is freed immediately upon utterance when the owner has sufficient wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4119)

قال: «من أعتق شركا له في عبد وله مال يبلغ ثمنه.. فهو عتيق» . ولأن قدر القيمة معتبر بحال العتق، فثبت أن العتق قد نفذ في تلك الحال.

Mas'alah: What is the procedure when the co-owner demands payment for his share in a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4120)

وإذا طالب الشريك بقيمة نصيبه.. أجبر المعتق على الدفع. وإن بذل المعتق القيمة، فامتنع الشريك من أخذها.. قبضها الحاكم له، وليس للعبد المعتق المطالبة بالدفع ولا بالقبض؛ لأن عتقه غير موقوف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree on the value of a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3279)

– 4076

Mas'alah: What is the discussion regarding the authenticity of the narration about the slave working to pay off his value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8118)

والثاني: استعماله. فأما اختلاف الرواية فمن أوجه: أحدها: أن الاستسعاء تفرد به سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فيما رواه العراقيون عنه وقد رواه أبو داود عن ابن أبي عيسى عن سعيد ولم يذكر السعاية. والثاني: أن سعيد بن أبي عروبة تفرد برواية السعاية من بين أصحاب قتادة، وقد رواه من أصحاب قتادة من هو أضبط من سعيد وهو مسعر الحافظ وهشام الدستوائي ولم يذكرا فيه السعاية. والثالث: أنه قد رواه هشام بن قتادة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أعتق شركا له من عبد فعليه خلاصه في ماله" وأن قتادة قال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فذكر قتادة ذلك عن نفسه فوهم فيه سعيد بن أبي عروبة فضمه إلى روايته. قال أبو بكر النيسابوري: رواية همام أصح، لأنه فصل مذهب قتادة عن روايته وسعيد أزواجها في الرواية. وأما استعمال الخبر في السعاية فمن وجهين: أحدهما: أنه يحمل على المراضاة، دون الإجبار إذا طلبها العبد وأجاب إليه السيد، لأنه قال: غير مشقوق عليه والإجبار شاق، ولأن الاستسعاء استفعال وهو في اللغة موضوع للطلب كقولهم استسلف واستصعب واستقرض. والثاني: أنه يحمل على استسعائه في خدمة الشريك واكتسابه له بحق ملكه لا لإطلاق الاستسعاء في احتمال الأمرين. وأما الجواب عن استدلالهم بأن تنافي أحكام الحرية والرق يمنع من الجمع بينهما فهو أن نغلب أحدهما ولا نجمع بينهما فزال التنافي. وأما الجواب عن امتناع الجمع بينهما في ملك الواحد

فهو أن اختياره للمعتق أوجب سرايته على ملكه، ولم يوجب سرايته إلى ملك شريكه إذا استقر. وأما الجواب عن جعلهم العبد كالغاصب فهو أنه لم يكن من العبد فعل ولا له على رقه يد فلم يجز أن يجعل كالغاصب المتعدي بيده واستهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of value assessment for a manumitted jointly-owned slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8130)

والفصل الخامس: قال المزني: ودليل آخر من قوله إنه جعل قيمته يوم تكلم بعتقه، فدل أنه في ذلك الوقت حر قبل دفع قيمته. قيل للمزني: لا يختلف مذهب الشافعي أن قيمة حصة الشريك معتبرة بوقت العتق على الأقاويل كلها، لكن لا يدل اعتبارها بالعتق على وجوبها وقت العتق، كالجناية على العبد إذا سرت إلى نفسه، اعتبرت قيمته بوقت الجناية وإن وجبت بموته، وكالضارب بطن الأمة، إذا ألقت جنينا ميتا اعتبرت دية جنينها بقيمتها وقت ضربها وإن وجبت بإلقائه ميتا. وقد أطال المزني فأطلنا ولو اختصر كان أولى به وبنا وإن مضى في خلال الكلام أحكام مستفادة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's disposal of his share after manumission when the other partner must pay the value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2444)

الثالث عشر: إذا أعتق الشريك نصيبه، وقلنا: لا يشتري إلا بدفع القيمة، فتصرف المالك بالبيع وغيره، ففي صحته وجوه: أصحها عند الجمهور كما قال الرافعي، أن لا

يصح، لأن صحته تؤدي إلى إبطال ما ثبت للمعتق من الولاء. وثانيها: نعم. وثالثها: يصح العتق دون غيره.

Mas'alah: What is the difference between paying the value of half and half the value in manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4493)

وهذا التعبير قد ذكره الرافعي، في غالب هذه المسائل، وهو صريح في إيجاب قيمة النصف مثلا، لا نصف القيمة وبينهما فرق ظاهر فإن نصف القيمة أكبر من قيمة النصف لأجل [التشقيص] [1] لكن قد ذكر الرافعي، في مواضع ما يخالفه: منها عقب هذا بأسطر، فإنه ضرب مثالا في عبد قيمته عشرون، وذلك المثال لا يستقيم إلا على إيجاب نصف القيمة فراجعه. وقد تقدمت قاعدة هذه المسألة مبسوطة في الباب الرابع من أبواب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's option to rescind a sale and pay the value in manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4502)

قوله: قال الإمام: ويلزم على قولنا بنفوذ البيع أن لا يملك مطالبته به، وأن يكون المعتق مختارا أن يبذل القيمة كالشفيع في بذل الثمن، وهو ضعيف. انتهى. أسقط في "الروضة" المسألة الثانية، مما قاله الإمام، وهي الاختيار مع أنها لا تؤخذ من الأولى فتأمله. وهذا الاحتمال أبداه القاضي حسين في تعليقه فأخذه منه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a fugitive or thieving slave when a share is freed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2114)

ولو أعتق الرجل شقصا له في عبد قوم عليه فقال : عند القيمة إنه آبق , أو سارق كلف البينة . فإن جاء بها قوم كذلك , وإن أقر له شريكه قوم كذلك , وإن لم يقر له شريكه أحلف , فإن حلف قوم بريا من الإباق والسرقة . فإن نكل عن اليمين رددنا اليمين على المعتق فإن حلف قومناه آبقا سارقا , وإن نكل قومناه صحيحا .

Mas'alah: What is the ruling on contingencies before payment of the value in manumission cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3666)

المسألة الرابعة في الطوارىء قبل أداء القيمة على قول التوقف كموت المعتق أو العبد أو بيع الشريك أو عتقه أو وطئه أو إعسار المعتق أما موت المعتق فيوجب القيمة في التركة لأنه مستحق عليه الإعتاق وأما موت العبد هل يسقط القيمة فيه وجهان أحدهما نعم لخروجه من قبول العتق والثاني لا لأنه سبق استحقاق العتق على الموت والقيمة وجبت به أما بيع الشريك فالصحيح أنه لا ينفذ فإنه يبطل استحقاق العتق وأما إعتاقه ففيه وجهان أحدهما لا ينفذ لأن الأول استحق إعتاقه من نفسه والثاني أنه يصح لأن الملك قائم والمقصود أصل العتق وأما وطؤه فيوجب نصف المهر لنصفها الحر والظاهر أنه لا يجب للنصف الثاني لأن ملكه باق وفيه وجه أنه يجب للشريك الأول فإن الملك مستحق الإنقلاب إليه وأما إعسار المعتق فالصحيح أنه يرفع الحجر عن الشريك في التصرف لأنا أخرنا العتق لأجل حقه فلا يمكن تعطيل ملكه بغير بدل نعم لو كان معسرا أولا فطرآن اليسار لا يؤثر في السراية

Mas'alah: How is manumission calculated when slaves have different values?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2005)

باقي (من أقر بعتقه) يعني من عتق بعضه بالإقرار (عتق) عليه لإقراره بأنه حر كله أما إذا اختلفت قيمتهم كأن كانت قيمة الأول مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة فيعتق من الأول ثلثه؛ لأن الأول أقر بأن الأب أعتقه وحصته منه الثلث، ثم يقرع بينه وبين الثاني لإقرار الثاني، فإن خرج سهم العتق للثاني عتق ثلثه؛ لأن كله حر بزعم الثاني إذا خرج سهم العتق له فإنه ثلث المال فيقبل إقراره في حصته أو للأول عتق منه ثلث آخر ومن الثاني سدسه؛ لأن قضية إقراره أن يعتق جميع الأول عند خروج القرعة له ومن الثاني نصفه ليكمل الثلث فيؤاخذ بإقراره في حصته من كل الأول ونصف الثاني، ثم يقرع بين الثلاثة لإقرار الثالث، فإن خرج سهم العتق للثالث عتق منه تسعاه؛ لأن قضية إقراره إذا خرجت القرعة له أن يعتق ثلثاه فإنهما ثلث جميع المال فيؤاخذ بإقراره في حصته وهو ثلث الثلثين وذلك تسعا الجملة أو للثاني عتق منه ثلثه؛ لأن قضية إقراره عتق جميعه فإنه ثلث المال فيؤاخذ به في حصته أو للأول عتق منه ثلثه لمثل هذا المعنى لكنه لا بد من كمال الثلث فتعاد القرعة مرة أخرى ليعتق حصته من تمام الثلث، فإن خرج سهم العتق للثاني عتق منه سدسه؛ لأن نصفه مع الأول تمام الثلث وحصته منه السدس أو للثالث عتق منه تسعه؛ لأن ثلثه مع الأول تمام الثلث وحصته منه التسع ذكره الرافعي.

Mas'alah: What is the discussion regarding the valuation of a freed slave's share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3883)

فصل الثامن: قال المزني: ودليل آخر لما كان الثمن في إجماعهم بتمييز أحدهما بيع

عن تراض، يجوز فيه التغابن والآخر فيه متلف لا يجوز فيه التغابن وإنما هي على التعديل والتقسيط، فلما حكي النبي – صلى الله عليه وسلم – على الموسر المعتق بالقيمة، دل على أنها قيمة متلف على شريطه، يوم أتلفه. فهذا كله قضاء لأحد قوليه على الآخر وبالله التوفيق. فيقال للمزني: جعلت الأثمان ضربين: الأول: ضرب لأعيان ثابتة بعقد عن تراض يجوز فيه التغابن كالبيع. الثاني: وضرب يكون فيه متلفا ولا يجوز فيه التغابن كالشريك فجعلت هذا دليلا على أن حصة الشريك لما استحق فيها مقدارا، لا يجوز فيه التغابن، أنه قيمة متلف بالعتق. وها هنا ضرب ثالث، يستحق فيه مقدر لا يجوز فيه التغابن وليس بمتلف، ولا مستهلك وهو الشفيع ينتزع الشقص من المشتري بالثمن المقدر الذي لا يستحدث فيه التغابن، وليس بتالف، وإذا أوصي الرجل ببيع عبده، على زيد استحق بيعه عليه بقيمته المقدرة، وليس بتالف فلما كان هذا ضربا ثالثا تقدر فيه الثمن وزال عنه التغابن، وهذا باق غير تالف دخلت فيه حصة الشريك المقدرة عن غير متلف. وهذا من الضرب الثالث وإهن خرج عن الضربين الأولين. فصل

Mas'alah: How is the value apportioned when co-owners jointly free a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3895)

وقال مالك: يقوم عليهما بقدر الملكين، ويفضل بينهما لتفاضلهما في المالين، لأن التقويم مستحق بسراية عتقهما، وسراية كثير العتق أكثر من سراية قليلة. ودليلنا رواية ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال قوم عليه» فاستوى فيه الواحد، والجماعة، لإطلاق أمره، ولأنهما قد اشتركا في إدخال الضرر على شريكهما بقليل الملك وكثيره، لأن قليله مدخل للضرر عليه مثل

كثيره، فوجب أن يستويا في التقويم الموجب لرفع ضررهما، ولأن عتقهما يجري مجرى الجناية منهما، وهما لو اشتركا في جناية تفاضلا في عدد جراحها فجرحه أحدهما جراحة، وجرحه الآخر مائة جراحة كانت الدية بينهما على أعدادهما، ولا تتقسط على أعداد جراحهما، كذلك العتق يجب أن يكون معتبرا، بأعداد المعتقدين، ولا يتقسط على أملاك المعتقين، وسراية العتق كسراية الجناية، فلم يسلم لمالك استدلاله. فأما المزني فإنه قال: «إذا استويا في التقويم مع تفاضلهما في الملك وجب أن يكونا في الشفعة، كذلك إذا تفاضلا في الملك أن يستويا في الأخذ». قيل في الشفعة قولان: أحدهما: أن الأمر فيها على هذا، وأن يشترك صاحب النصف والسدس فيها بالسوية كالعتق. والقول الثاني: أنهما يتفاضلان فيها بقدر المالين، وإن تساويا في العتق. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الشفعة مستحقة بالملك، فتقسط عليه، والتقويم مستحق بالعتق، فاستويا فيه. والثاني: ان استحقاق الشفعة لإزالة الضرر بالتزام مؤونة القسم وغيره، والمؤونة معتبرة بالملك، فتقسطت الشفعة على الملك، والتقويم مستحق بدخول الضرر بالعتق، الجاري مجري الجناية، فتقسطت على المعتقين، دون الملك؛ ولو كانت المسألة بحالها، وكان صاحب النصف موسرا، ومعتق السدس معسرا، قومت الحصة كلها على معتق النصف، ولو كان معتق السدس موسرا ومعتق النصف معسرا، قومت الحصة كلها على معتق السدس، ولو كانا معسرين، لم تقوم على واحد منهما، وكانت الحصة على رقها لمالكها، فلو ادعي عليها اليسار فأنكراه حلفا له، ولا تقويم عليهما، وفي عتق الحصة على مالكها بهذه الدعوى قولان: يعتق عليه في احدهما، إذا قيل إن العتق في حصته يقع بالسراية، ولا يعتق عليه في الثاني إذا قيل إنها لا تعتق، إلا بدفع القيمة. ولو ادعي أحد المعتقين على الآخر اليسار، فإن كان المدعي معسرا، لم تسمع دعواه، لأنها غير مؤثرة في حقه وتسمع من مالك الحصة، لتأثيرها في حقه، ولو كان موسرا سمعت دعواه، لأنه يصير بيساره مشاركا له في تحمل القيمة، ولا

يسمع من مالك الحصة هذه الدعوى، لأنها غير مؤثرة في حقه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when ownership is acquired through an indirect action?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3932)

لو لم يختر تملكه ولكمنه باشر فعلا تضمن ذلك الفعل اجتلابا للملك، ففي تقويم الباقي عليه وجهان، مثل أن يملك المكاتب بعض من يعتق على سيده، ثم عجزه السيد فعتق عليه ذلك الشخص، هل يقوم عليه الباقي أم لا؟ وكذلك لو ملك ابن عمه فباعه بثوب ومات فورثه عمه فوجد العم بذلك الثوب عيبا فرده، فعاد إليه بعض ابنه فعتق

عليه ففي التقويم وجهان فغن رد عليه بالعيب لم يقوم الباقي وجها واحدا. وكذلك لو أوصى لرجل ببعض ابنه فمات الموصي، ثم مات الموصى له قبل القبول وورثه عمه فقبل الوصية عتق عليه ما أوصى له من ابنه، وفي تقويم الباقي الوجهان.

Mas'alah: What is the basis for calculating the required payment when a co-owner frees a share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2766)

(قوله قيمة ما أيسر به) منه تستفيد أن الواجب قيمة ما أيسر به لا حصة ذلك من قيمة الجميع فإذا أيسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة اهـ عميرة اهـ سم

Mas'alah: What is the second view on whether the co-owner is entitled to half the value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2412)

والثاني: أنه يستحق عليه نصف القيمة.

Mas'alah: Does payment of the value cause the slave to become free according to two views?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2412)

(فعلى) (1) هذا: (هل يكون) (2) دفع القيمة موجبا للعتق فيه وجهان: أحدهما: أنه يعتق. والثاني: (أنه) (3) لا يعتق. (وقال) (4) أبو حنيفة: العتق لا يسري، وإنما يستحق إعتاق النصيب الآخر (5) .

Mas'alah: What is the stronger opinion on valuation when one heir releases his share in a jointly owned slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2468)

أصحهما: أنه يقوم (7) ، وهل يتعجل التقويم على (ما ذكرناه) (8) من القولين:

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave while solvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6042)

قال: وإن عتق شركا له في عبد أي: في الصحة، والمعتق مما يمكن أن يسري إليه العتق لو كان المعتق هو الشريك الآخر، وحصة الشريك الآخر قابلة للعتق.

Mas'alah: Is the valuation of a partner's share considered destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6045)

وحكى المصنف: أن منهم من قطع بالأول؛ لأن هذا إتلاف، والبيع إنما منع لكون فيه ذل، وهو منتف هنا.

Mas'alah: What is the analogy between zakah and valuation of a partner's share in manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6045)

قال القاضي الحسين: ووجه الشبه أن الزكاة إنما تجب عليه مواساة [للفقراء، وكذلك] في هذا الموضع إنما يقوم عليه نصيب شريكه على وجه المواساة حتى لا يبقى متحيرا.

Mas'alah: At what time is the value assessed when a partner manumits his share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6047)

تنبيه: الاعتبار في التقويم بالوقت الذي أعتق الشريك حصته فيه، على الأقوال كلها عند العراقيين والقاضي الحسين، و [هو] ما ادعاه المزني؛ لأنه وقت الإتلاف [أو وقت] سببه، وإطلاق الشيخ وغيره محمول [عليه؛ لأن الغالب] أن القيم لا تختلف في اليوم

الواحد في الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling if the value of a share decreases due to manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6048)

مائة- لا يلزمه إلا مائة، قاله في "شرح فروع ابن الحداد" في كتاب الغصب، وكذلك حكاه في "البحر" فيه، والماوردي هنا، ووجهه بأن العتق موكس بقيمته، وهذا الوكس بعتقه الجاري مجرى جنايته.

Mas'alah: Is the valuation of a co-owned slave treated as a sale or as compensation for a consumed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6050)

أحدها: قال الماوردي: هذا التقويم هل يجري مجرى البيع أو مجرى قيمة مستهلك؟ فيه وجهان: أحدهما- وهو قول المزني وبعض المتأخرين-: أنه تقويم مستهلك. والثاني- وهو قول شاذي المتأخرين-: أنه يجري مجرى البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the co-owner selling his share before paying the value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6051)

قال القاضي الحسين: والخلاف في نفوذ بيعه مرتب على الخلاف في نفوذ عتقه، وأولى بالمنع، وبه جزم الشيخ أبو محمد؛ لأن العتق يحصل مقصود العبد من الحرية، [بخلاف

البيع] [ثم] إذا جوزنا البيع، قال القاضي: كان للمعتق أن يختار فسخ البيع؛ لأنه يستحق تملكه بالقيمة، كما قلنا فيما إذا باع المشتري الشقص المشفوع، ولو مات العبد قبل أداء القيمة ففي استحقاق الشريك القيمة وجهان، [أصحهما في "تعليق" القاضي الحسين: لا، فإن قلنا: يستحق القيمة، فهل نحكم

Mas'alah: What are the two opinions on disputes over the value of a slave in manumission?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=338)

(قال الشافعي) : وإذا اختلفا في قيمة العبد ففيها قولان: أحدهما: أن القول قول المعتق. والثاني: أن القول قول رب النصيب لا يخرج ملكه منه إلا بما يرضى.

Mas'alah: How is the proportion calculated when a slave's value and earnings are given for manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5288)

6935 – مسألة: قيمة العبد مائة وعشرة، والكسب مائتان وثلاثون، فالوجه أن نجعل العبد أحد عشر سهما، كل عشرة سهما، فيكون الكسب ثلاثة وعشرين سهما، ثم اطلب النسبة، وهي أم الحساب، فيكون الكسب مثلي الرقبة، ومثل جزء من أحد عشر جزءا منها. فنقول بعد ذلك: حساب العتق شيء (2) ، ويتبعه من الكسب شيآن وجزء من أحد عشر جزءا من شيء، وبقي للورثة من الرقبة عبد إلا شيء، ومن الكسب عبدان وجزء من أحد عشر جزءا من عبد إلا شيئين وجزءا من أحد عشر جزءا من شيء،

فجميع ذلك ثلاثة أعبد وجزء من أحد عشر جزءا من عبد إلا ثلاثة أشياء وجزءا من أحد عشر جزءا (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: حساب للعتق في شيء.

من شيء، وذلك يعدل ضعف العتق وهو شيئان، فنجبر ونقابل، فيكون ثلاثة أعبد وجزء من أحد عشر جزءا من عبد، يعدل خمسة أشياء وجزءا من أحد عشر جزءا من شيء، فابسط جميع ذلك بأجزاء الأحد عشر، فيكون العبد أربعة وثلاثين، والشيء ستة وخمسين، فاقلب الاسم، فيكون العبد ستة وخمسين، والشيء أربعة وثلاثين، وإن أردت الاختصار أمكنك الرد إلى النصف، فالعبد ثمانية وعشرون والشيء سبعة عشر، فينفذ العتق في [سبعة عشر] (1) جزءا من ثمانية وعشرين جزءا من العبد. وإن أردت جمع الأجزاء، فقل عتق من العبد أربعة أسباعه، وربع سبعه، وبيان ذلك واضح. وإن أردت الامتحان، قلت عتق من العبد سبعة عشر جزءا، وبقي للورثة من رقبته أحد عشر جزءا، [و] (2) من الكسب مثلاه ومثل جزء من أحد عشر جزءا، وذلك ثلاثة وعشرون جزءا، فنزيده على الأحد عشر جزءا من الرقبة، فيجتمع معهم أربعة وثلاثون جزءا، وهو ضعف سبعة عشر جزءا.

Mas'alah: What is the ruling when the manumitter and his partner disagree on the slave's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10384)

وهذا كقولهم إذا غاب العبد وانقطع الخبر، فهل يجب على المولى إخراج فطرته؟ فعلى قولين: أحدهما – لا يجب تغليبا لبراءة الذمة، والثاني – يجب لاعتقاد الحياة، وكذلك إذا أعتقه مالكه عن ظهار، فهل تبرأ ذمته في الحال، فعلى ما ذكرناه: في قول نقول:

الأصل اشتغال الذمة، فلا براءة إلا بثت، وفي قول: الأصل بقاء العبد، فلا حكم بالموت والفوت إلا بثبت، فهذا هو المسلك، ولا معنى لإكثار الأمثلة بعد وضوح المقصود. نعم، من حكم تقابل الأصلين أن يدق النظر في محاولة ترجيح جانب على جانب. ولو لم يسلم الغارم السلامة الخلقية، بل قال: خلق أكمه، أو بفرد عين، فالذي ذهب إليه الأكثرون أن الغارم مصدق، فإنه لم يسلم أصلا حتى ينسب بعد تسليمه إلى زواله، وقال العراقيون: في هذه الصورة قولان مبنيان على القولين فيه إذا اختلفا في مقدار القيمة مطلقا، فإنا إذا صدقنا من يدعي الزيادة، فليس معه أصل في دعوى الزيادة. ومع هذا أجرينا قولا في تصديق الطالب، ولا فرق بين أن يدعي مزيدا مطلقا لا يستند إلى أصل، وبين أن يدعي مزيدا في أصل الخلقة، بل هذا أقرب؛ فإن سلامة الخلقة معتادة؛ والكمه نادر، وادعاء الزيادة المطلقة ليس فيها استناد إلى اعتياد. وليتخذ الفقيه هذا الفصل معتبره إن كان يبغي أن تتميز له صور تقابل الأصلين عن غيرها، فالقولان في الاختلاف المطلق في مقدار القيمة ليسا من تقابل الأصلين، بل أصح القولين تصديق الغارم. والقول الثاني موجه باعتبار قول من يزال ملكه بعوض. وهذا ضعيف؛ لأن هذا الكلام كالمشير إلى تراضي المعاوضات، والملك يزول بسبب القهر، فهو من فن الإتلاف. وإذا رجع النزاع إلى ادعاء نقص بعد تسليم السلامة، فهذا من صور تقابل الأصلين؛ إذ أصل براءة الذمة يعارض أصل السلامة، (1 وإذا لم يسلم الغارم السلامة 1) ، فهذا يخرج عن قالب تقابل الأصلين، فإن الغارم لم يسلم أصل السلامة، وإن تكلف متكلف، وقال: الأصل في الناس السلامة، كان مبعدا، ومن (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 5) .

Mas'alah: How is the calculation done when a slave earns his value and is partially manumitted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2578)

مسألة: اكتسب العبد مثل قيمته، فيعتق منه شيء، ويتبعه من الكسب شيء غير محسوب عليه، يبقى للورثة عبدان إلا شيئين، وذلك يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان، فبعد الجبر: عبدان يعدلان أربعة أشياء، فتقلب الاسم، فالعبد أربعة، والشيء اثنان، والاثنان ضعف الأربعة، فعلمنا أنه يعتق من العبد نصفه، ويتبعه نصف الكسب غير محسوب عليه، يبقى للورثة نصف العبد ونصف الكسب، وذلك ضعف ما عتق. وبطريق السهام: تأخذ للعتق سهما، ولما يتبعه من الكسب سهما، وتأخذ للورثة ضعف ما أخذت للعتق وهو سهمان، يجتمع أربعة أسهم، ثم تأخذ الرقبة والكسب وهما مثلان، فتقسمهما على الأربعة، يخرج من القسمة نصف، فعلمنا أن الذي عتق نصف الرقبة. ولو اكتسب العبد – وقيمته تسعون – مثل قيمته ومثل نصفها، عتق منه شيء، وتبعه من الكسب شيء ونصف غير محسوب عليه، يبقى للورثة عبدان ونصف إلا شيئين، ونصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر: عبدان ونصف يعدل أربعة أشياء ونصف شيء، فتبسطها أنصافا، وتقلب الاسم، فالعبد تسعة، والشيء خمسة، فيعتق منه خمسة أتساعه وقيمتها خمسون، ويتبعها خمسة أتساع الكسب وهي خمسة وسبعون، يبقى للورثة أربعة أتساع العبد وهي أربعون وهي أربعة أتساع الكسب وهي ستون، وهما مائة؛ ضعف ما عتق. ولو كانت الصورة الثانية بحالها، وعلى السيد مثل قيمة العبد دينا، عتق منه شيء، وتبعه من الكسب شيء ونصف، يبقى عند الورثة عبدان ونصف عبد إلا شيئين ونصف شيء،

تسقط منه عبدا للدين، يبقى عبد ونصف إلا شيئين، ونصف يعدل ضعف ما عتق، وهو شيئان، فبعد الجبر: عبد ونصف تعدل أربعة أشياء ونصف شيء، تبسطها أنصافا، وتقلب الاسم، فالعبد تسعة، والشيء ثلاثة، يعتق من العبد ثلاثة أتساعه، ويتبعه من الكسب ثلاثة أتساعه، يقضى الدين من الباقي، يبقى مع الورثة ضعف ما عتق. ولو كانت بحالها، إلا أنه لا دين على السيد، وله سوى العبد وكسبه تسعون، عتق منه شيء، وتبعه من

الكسب شيء ونصف، يبقى مع الورثة عبدان ونصف إلا شيئين ونصف شيء، ومعهم مثل قيمة العبد، فيجتمع معهم ثلاثة أعبد ونصف عبد إلا شيئين ونصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر: ثلاثة أعبد ونصف عبد تعدل أربعة أشياء ونصف شيء، تبسطها أنصافا، وتقلب الاسم، فالعبد تسعة، والشيء سبعة، فيعتق منه سبعة أتساعه وهو سبعون، ويتبعه من الكسب سبعة أتساعه وهو مائة وخمسة، يبقى للورثة تسعاه عشرون، وتسعا الكسب ثلاثون، ومعهم تسعون أيضا، فالمبلغ مائة وأربعون ضعف ما عتق.

Mas'alah: How is a dispute over a slave's defect resolved between the manumitter and the co-owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4747)

ولو اختلفا في عيب ينقص القيمة، نظر إن ادعى المعتق عيبا في أصل الخلقة، بأن قال: كان أكمه أو أخرس، وقال الشريك: بل بصيرا ناطقا، وقد

غاب العبد أو مات، صدق المعتق بيمينه على المذهب. وقيل: في المصدق قولان، قال البغوي: الطريقان فيما إذا ادعى النقص في الأعضاء الظاهرة، أما إذا ادعاه في الباطنة، فقولان كالصورة الآتية، لتمكن الشريك من البينة على سلامة الظاهرة. وإن ادعى حدوث عيب بعد السلامة، بأن زعم ذهاب بصره أو سرقته، فالأظهر أن المصدق الشريك ; لأن الأصل عدمه، وخص بعضهم القولين فيما يشاهد ويطلع عليه، وقطع فيما لا يشاهد بتصديق الشريك لعسر إثباته ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave when two partners free their shares simultaneously?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2564)

6399 – قوله: (ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه، فأعتق الآخران نصيبهما معا .. فالقيمة عليهما نصفان على المذهب) [6] فيه أمران:

Sub-topic – Partial Manumission and Its Effects

Mas'alah: Does the entire slave become free at once or in stages when a co-owner manumits?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4120)

وهل عتق جميعه باللفظ في حالة واحدة؟ فيه وجهان حكاهما الطبري. أحدهما: أن عتق جميعه وقع في حالة واحدة، لأن الجميع صار كأنه له، فعتق جميعه باللفظ. والثاني – وهو الأصح: أن العتق وقع في نصيب المعتق أولا، ثم يسري إلى نصيب شريكه؛ لأنه لا يملك نصيب شريكه، فلم يقع عتقه فيه مباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4127)

[مسألة عتق بعض العبد عتق لكله]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a limb of a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3271)

وعتق المعين مرتب على الشائع، وأولى بالا يسري؛ إذ لا يتصور إفراده بالعتق، بخلاف

الشائع، فإن قال: يدك حر، ولا يد له، لم يعتق على الأفقه، وقيل: فيه الوجهان، وإن قال: إن دخلت الدار، فيدك حر، فدخلها بغير يد، ففي العتق وجهان مأخذهما المعنيان، وما ذكر في العتاق، فهو جار في الطلاق. * * * (1) في "س" : "عبد" .

– 4071

Mas'alah: How does manumission of a part extend to the entire slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8115)

فصل وإذا كان العتق على ما وصفنا فهو يسري كسراية الطلاق وسرايته أعم من سراية الطلاق لأنه يسري إلى ملك المعتق وإلى غير ملكه وسراية الطلاق لا تسري إلا

إلى ملك المطلق، فإذا أعتق الرجل بعضا من عبده كقوله: نصفه حر عتق جميعه ولم يقف العتق الذي باشره. وروى قتادة عن أبي المليح أسامة بن عمير عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا من غلام فرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "وهو حر كله ليس لك شريك" . وإذا أعتق له شركاء في عبد شرك بينه وبين غيره عتق عليه ما يملكه منه وروعيت حاله في يساره وإعساره فإن كان موسرا سرى عتقه إلى شريكه، وعتق عليه جميعه، ووجب عليه لشريكه قيمة حصته، ولم يكن للشريك أن يستبقيها على ملكه ولا أن يعتقها في حق نفسه، وإن كان المعتق موسرا لم يسر عتقه إلى حصة الشريك، وكانت حصته باقية على ملكه إن شاء أعتقها وإن شاء استبقاها ولا يجبر العبد على الاستسعاء فيما رق منه في حق واحد منهما وتتبعض في العبد الحرية والرق. وقال

أبو حنيفة: لا يجوز أن تتبعض فيه فيكون بعضه حرا وبعضه مرقوقا. والواجب تكميل الحرية فيه فإن كان المعتق موسرا كان شريكه بالخيار بين ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعتق حصته مباشرة فيكون الولاء بينهما. والحالة الثالثة: أن يستسعي العبد في حصته فيعتق عليه بالسوية ويكون الولاء بينهما. والحالة الثانية: أن يأخذ المعتق بقيمة حصته ويكون المعتق فيه بين خيارين إن شاء أعتقه، وإن شاء استسعاه في حصته فيه بقيمتها، وإن كان المعتق معسرا كان الشريك في حصته بين خيارين: إما أن يعتقها وإما أن يستسعي العبد فيها. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لا يصح أن ينفرد أحدهما بعتق حصته في يساره وإعساره إلا أن يجتمعا على عتقه فيعتق عليهما، فإن تفرد أحدهما بالعتق لم يقع. وقال الأصم وابن علية: يعتق حصة المعتق ولا يعتق عليه حصة الشريك موسرا كان أو معسرا. وقال أبو يوسف ومحمد: يعتق حصة الشريك على المعتق موسرا كان أو معسرا، واستدل أبو حنيفة بما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أعتق شركا له من عبد فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال! استسعى العبد غير مشقوق عليه" .

قالوا: وهذا نص. قالوا: ولأن تنافي أحكام الحرية والرق تمنع من تبعيض الحرية والرق كما امتنع من تبعيض الزوجية إباحة وحظرا. قالوا: ولأنه ما لم تبعض الحرية والرق في ملك الواحد. لم تبعض في ملك الاثنين. قالوا: ولأن عتق أحد الشريكين يجعل العبد فيما يملكه من حرية نفسه كالغاصب في حق الآخر فوجب أن يستسعي في قيمة نفسه كما يؤخذ الغاصب بقيمة غصبه. ودليلنا ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا

فقد عتق منه فأعتق ورق منه ما رق" . وهذا يدل على عتقه في حق الموسر دون حق المعسر، ويدل عليه ما رواه عطاء عن سعيد بن المسيب عن عمران بن الحصين، وروى سماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن الحصين، وروى أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن الحصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد عند موته وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعاهم وجزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة. فمنع هذا الخبر من قول أبي حنيفة، لأن فيه أنه جزأهم وأبو حنيفة لا يجزئهم وأقرع بينهم، وأبو حنيفة لا يقرع بينهم، وأعتق منهم اثنين وأبو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه، وأرق أربعة وأبو حنيفة لا يسترقهم، وأوجب استسعاءهم والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يوجبه فصار مذهبه مخالفا للخبر في جميع أحكامه فوجب أن يكون مدفوعا به، لأن الاستسعاء عتق بعوض فلم يجبر عليه العبد كالكتابة، ولأنه لما لم يقوم على المعتق المعسر فأولى أن لا يقوم على العبد بالسعاية، لأنه أسوأ حالا من المعسر للعلم بإعسار العبد في الظاهر والباطن وإعسار المعتق في الظاهر دون الباطن. ولأن ما يقتضيه التقويم هو العتق لدخول الضرر به في حصة الشريك فلما سقط التقويم في حق المعتق بإعساره وهو مباشر كان أولى أن يسقط عن العبد بما قد يجوز أن لا يصل إليه من سعايته. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "من ضر أضر الله به" . فأما الجواب عن احتجاجهم بالخبرين فمن وجهين: أحدهما: اختلاف الرواية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I free half of you' when he owns half the slave?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=459)

قوله: ولو قال أعتقك نصفك، وكان يملك من العبد نصفه، فهل وقع العتق ابتداء على

نصيبه بجملته، أو ينصرف على نصف العبد مشاعا، فيقع العتق مباشرة على نصف نصفه، ثم يسري إلى الربع الآخر الذي يملكه لا غير، إن كان معسرا، وإن كان موسرا فإلى الجميع؟ فيه وجهان: قال الإمام: ولا يظهر لهذا الاختلاف فائدة، إلا أن يفرض تعليق عتاق أو طلاق على ذلك بأن يقول: إن أعتقت نصفي من هذا العبد، فامرأتي طالق. قلت: وقد يظهر له فائدة هذا الباب، وهو أن شريكه لو وكله في عتق نصفه، فإن قلنا: إن العتق يقع مثالها عتق جميع العبد على الموكل والوكيل، وإن قلنا: يقع على نصيبه، لم يعتق حصة الشريك. وقد حكى ابن الصباغ في هذه الصورة وجهين. أحدهما: أنه يتناول نصيب شريكه لا غير. والثاني: يعتق نصيب نفسه لا غير، لأنه لا يحتاج إلى نية. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن حاصل كلامه أنا إذا فرعنا على قول الإشاعة وكان موسرا، أنه يعتق منه أولا الربع، ثم يسري إلى الباقي مما يملكه وما لا يملكه جملة واحدة، وليس كذلك، بل قائل هذا الوجه يقول: تسري أولا إلى ما في ملكه، ثم إلى ملك شريكه، كذا نقله الرافعي، فقال: وأما على الثاني فلأنه يعتق نصفه، وهو ربع العبد، ثم يسري باقي نصفه، ثم إلى نصيب الشريك. الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي أنه لم يظهر له إلا هذه الفائدة، وليس كذلك بل من فوائده سؤال العتق، ولنقدم عليه مقدمة، وهي أن المرأة لو قالت: طلقني ثلاثا ولك

ألف، فطلقها طلقة ونصفا فهل يستحق ثلثي الألف لوقوع طلقتين، أو النصف خاصة، لأنه إنما أوقع نصف الثلاث، والتكميل حكم الشرع؟ فيه وجهان في كتاب الخلع من الرافعي من غير ترجيح، ورجح في الروضة من زوائده الوجه الثاني، وما ذكروه هناك يأتي بعينه– هاهنا– فإذا قال: اعتق النصف الذي لك على ألف، فأطلق إعتاق النصف، فإن قلنا: ينزل على نصيبه استحق، وإن قلنا: يكون شائعا حتى لا يعتق أولا إلا نصف نصيبه، ثم سرى، فالراجح أنه لا يستحق إلا نصف الألف كما تقدم، لأن الإعتاق على

مال كالخلع على مال، كما قاله الرافعي في الفصل المعقود لذلك، وهو في آخر كتاب الظهار. ثم إن صورة المسألة ما إذا قال: أعتقته عنك، وكذا إن أطلق على ما صححه الرافعي في الظهار، فإن قال: عني: ففي سرايته خلاف، نقف عليه– إن شاء الله تعالى– قبيل التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=643)

لما روى النسائي أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأجاز عتقه وقال ليس لله شريك هذا إذا كان باقيه له

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=409)

وإن عتق نصفه عتق كله إلا في مسألتين 8: 1 تحرير التنقيح 130. 2 المصدر السابق، والإجماع 145، الإقناع لابن المنذر 2/593، الإقناع للماوردي 205، التنبيه 145، الروضة 12/133، مختصر المزني 430. 3 في (أ) (وأما عتق الاختيار بالصريح والكناية) . 4 جواهر العقود 2/529، فتح المنان 472. 5 الحاوي 18/4، كفاية الأخيار 2/176. 6 انظر: التنبيه 141، الروضة 12/136، ومغني المحتاج 3/47. 7 نهاية لـ (73) من (أ) . 8 الغاية القصوى 2/1042، عمدة السالك 139، الإرشاد 1/107، تحفة الطلاب 2/516

Mas'alah: What is the ruling if a person frees part of his own slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=917)

فصل: وإن ملك عبدا فأعتق بعضه سرى إلى الباقي لأنه موسر بالقدر الذي يسري إليه كما لو أعتق شركا له في عبد وهو موسر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when pronounced upon a part of a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3404)

قوله: لو أضاف العتق إلى يد عبده أو رأسه ففيه الوجهان المتقدمان في أنه من باب السراية أو من باب التعبير بالبعض عن الكل، فإن أضافه إلى جزء شائع قال الإمام: المذهب تقدير السراية؛ لأن العبد يمكن تبعيض العتق فيه ووقوعه عليه بخلاف الطلاق، وقيل: فيه الوجهان؛ لأن إعتاقه بعض عبده غير متصور. انتهى. قد أعاد المسألتين في أوائل العتق، فأما المسألة الأولى فحاصل ما ذكره فيها طريقان: أحدهما: القطع بأنه من باب التعبير بالبعض عن الكل حتى يقع دفعة واحدة. والثاني: على وجهين [وأما المسألة الثانية فحكى فيها وجهين] [1] ولم يذكر الطريق التي نقل عن الإمام تصحيحها، ولم يخالفه فيها، وأما ما ادعاه من عدم التصور وأقره عليه فليس كذلك، بل يتصور فيما إذا أعتق عبده المرهون وهو موسر بقيمة بعضه، وقلنا بالأظهر: أنه ينفذ عتق الموسر، وكذلك إذا رهن بعض عبد وكان موسرا بقيمة الباقي الذي ليس بمرهون، ثم أعتق ذلك البعض وهو غير المرهون.

Mas'alah: What is the practical benefit of the disagreement on freeing half of a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4496)

قال الإمام ولا يكاد يظهر لهذا الخلاف فائدة إلا أن يفرض تعليق طلاق أو عتاق بأن يقول إن أعتقت نصفي من هذا العبد فامرأتي طالق فإن قلنا بالوجه الأول وقع الطلاق، وإن قلنا بالثاني فلا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4267)

أعتقه وليس للآخر أن يعتق منه شيئا , وكان يقول إذا أعتق شقصا في مملوك فقد أعتقه كله ولا يتبعض العبد فيكون بعضه رقيقا وبعضه حرا وبه يأخذ أرأيت ما أعتق منه أيكون رقيقا؟ فإن كان ما أعتق منه يكون رقيقا فقد عتق فكيف يجتمع في معتق واحد عتق ورق؟ , ألا ترى أنه لا يجتمع في امرأة بعضها طالق وبعضها غير طالق وبعضها امرأة للزوج على حالها. وكذلك الرقيق وبهذا يأخذ إلا خصلة لا يرجع العبد بما سعى فيه على الذي أعتقه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق بعضه وبعضه رقيق وهذا كله بمنزلة العبد ما دام منه شيء رقيق , أو يسعى في قيمته أرأيت لو أن الشريك قال نصيب شريكي منه حر وأما نصيبي فلا , هل كان يعتق منه ما لا يملك؟ , وإذا أعتق منه ما يملك , فكيف يعتق منه ما لا يملك؟ وهل يقع عتق فيما لا يملك الرجل؟

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5032)

أخرجه من ملك المعتق عليه بأمرين : اليسر والدفع لم يجز أن يخرج من ملكه بأمر واحد , وهو قول يجد من قاله مذهبا , وأصح في القياس أن ينظر إلى المعتق حين يقع العتق فإن كان موسرا بقيمته فقد وقع العتق وضمن القيمة , وإن أعدم بعد أتبع بالقيمة , ولو كانت المعتقة جارية حبلى يوم أعتق بعضها فلم تقوم حتى ولدت قومت حبلى وعتق ولدها معها ; لأنها كانت حبلى يوم أعتقت , فيعتق ولدها بعتقها ويرقون برقها ليس بمنفصل عنها ولو زعمت أن العتق إنما يقع يوم يكون الحكم , انبغى أن لا يعتق الولد معها ; لأنه لم يعتق الولد ألا ترى أنه لو أعتق جارية ساعة ولدت لم يعتق ولدها معها إنما يعتق ولدها بعتقها إذا كانت حبلى , فأما إذا ولدت فحكم ولدها حكم ولد غيرها .

.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a part of a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5579)

قال: (وإضافته إلى جزء فيعتق كله) , سواء كان معنيا أو شائعا؛ تشوفا للتكميل, وسواء كان من الموسر أو المعسر إذا كان باقية له؛ لما روى أحمد [2/ 347] وأبو داوود /3929] والنسائي [سك 4951] عن أبي المليح عن أبيه: لأن رجلاظص أعتق شقصا من غلام, فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز عتقه وقال: (ليس لله شريك) . وصح عن ابن عباس: أن رجلا سأله عمن قال لخادمه: فرجك حر, قال: (هي حرة أعتق فيها قليلا أو كثيرا) . قال ابن حزم: ولا يعرف له مخالف من الصحابة إذا

كان باقية له, فإن كان لغيره .. فسيذكره المصنف.

Mas'alah: What are the two views on manumission when applied to a part?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5580)

وصريحه: تحرير وإعتاق, ـــــــ وأصحهما: يقع على الجميع دفعة واحدة, وكأنه عبر عن الكل بالبعض. فإن أضافه إلى جزء معين .. فوجهان مرتبان, وأولى بالجواز؛ لحصوله دفعة واحدة, وقد تقدم بيان هذا الخلاف في (الطلاق) , ولا يخفى أن محل عتق الجميع إذا لم يمنع من التكميل مانع م=كمن رهن نصف عبده ولا يملك غيره, أو أعتق نصفه وهو معسر بقيمة الباقي. ومن ثمرة الخلاف في الإضافة إلى جزء شائع أنه لو أوصى بعتق بعض عبده, فإن قلنا: العتق يقع بطريق السراية .. لم يعتق عنه إلا ما وصى بعتقه, وإن قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض .. أعتق عنه جميعه إذا احتمله الثلث. ومنها: إذا حلف لا يعتق عبدا, فأعتق بعضه, إن قلنا: يقع على الجزء ثم يسري .. لم يحنث, وإن قلنا: توجه إلى الجميع .. حنث. ومنها: لو قال لمقطوعة اليمين: يمينك حر .. لا تعتق على المذهب كما لو قال لها: يمينك طالق. ومنها: إذا قال لوكيله: أعتق هذا العبد, فأعتق نصفه .. قال المتولي: على الأول لا يعتق, وعلى الثاني يعتق, ونقل الرافعي في آخر (التدبير) عن الروياني أنه قال: لا نعرف مسألة لا يسري العتق إلى باقي حصته إذا كان قابلا للعتق إلا هذه. قال: (وصريحه: تحرير وإعتاق) , لما كان العتق حل القيد .. كان له صريح وكناية كالطلاق,

Mas'alah: What is the ruling on manumission by partial ownership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=629)

فصل في العتق بالبعضية إذا ملك أهل تبرع المراد به الحر الكامل فخرج به المكاتب والمبعض أصله أو فرعه الثابت النسب عتق عليه وأما غير الأصول والفروع فلا يعتق ولو الأخوة والأعمام ولا يشتري الولي لطفل أو مجنون أو سفيه قريبه الذي يعتق عليه ولو وهب له أو وصى له به فإن كان كاسبا بما يفي بمؤنته فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق عليه من كسبه وإلا بأن لم يكن القريب كاسبا فإن كان الصبي معسرا وجب على وليه القبول ونفقته في بيت المال أو كان الصبي ونحوه موسرا حرم على وليه القبول ولو ملك شخص في مرض موته قريبه الذي يعتق عليه بلا عوض كأن وهب له عتق عليه من ثلثه وقيل من رأس المال يعتق جميعه وإن لم يملك غيره وهذا هو الأصح أو ملكه بعوض بلا محاباة بل بثمن مثله فمن ثلثه فلا يعتق منه إلا ما يخرج من الثلث ولا يرث القريب الذي عتق من الثلث المريض الذي ملكه لأن عتقه من الثلث وصية ولا يجمع بينها وبين الإرث فإن كان عليه دين مستغرق فقيل لا يصح الشراء والأصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين وإذا كان الدين غير مستغرق فإنه يعتق منه ما بقي بعد وفاء الدين من الثلث أو ملكه بمحاباة كأن اشتراه بخمسين وهو يساوي مائة فقدرها وهو الخمسون كهبة فيأتي فيها الخلاف المتقدم والباقي بعد قدرها من الثلث جزما ولو وهب لعبد بعض قريب سيده الذي يعتق عليه فقبل وقلنا يستقل العبد به أي القبول وهو الأصح عتق بعض القريب وسرى العتق إلى باقيه وعلى سيده قيمة باقيه الذي سرى إليه العتق والمعتمد أنه لا يسري لأنه دخل في ملكه قهرا

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave after death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1154)

فصل: وإن أمر) بإعتاق بعض عبده (أو علق عتق بعض عبده بما بعد الموت) كأن قال: إذا مت فأعتقوا ثلث عبدي، أو ثلث عبدي حر بعد موتي (فمات) عتق منه ذلك البعض بالإعتاق في الأولى وبدونه في الثانية و (لم يسر إلى الباقي) لأنه ليس بمالك له عند العتق ولا موسر بقيمته لكونه ميتا (بخلاف عتقه البعض) من عبده (في المرض والثلث يحتمله) فإنه يسري إلى الباقي (لأنه مالك للباقي،

Mas'alah: When does freeing part of a slave cause the whole slave to be freed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1786)

ومن ينفذ إعتاقه في كل العبد إذا أعتق بعضه عتق كله، إلا في أربع صور: (1) إحداها: ما يعتقه الإمام من بعض رقيق بيت المال، فإنه يقتصر عليه قاله شيخنا تخريجا. (2) الثانية: إذا أعتق الوكيل حصة من العبد الموكل في إعتاقه كله، فإنه يقتصر العتق على ما أعتقه على ما صححوه، والصواب كما قال شيخنا أنه يعتق كله، وفيه وجه أنه لا يعتق منه شيء للمخالفة، وهو أقوى مما صححوه، وينبغي أن يكون ما صححوه مقيدا بغير المأمور بإعتاقه عن كفارته، فإنه يمتنع ما صححوه فيه. (3) الثالثة: إذا قال لوارثه: أعتق نصف هذا العبد بعد موتي، فإن الوارث يملك إعتاق كله، فلو أعتق ما أوصي به. لم يعتق نصيبه، ولو أعتق نصيبه لم يسر إلى ما أوصى بإعتاقه. (4) الرابعة: وكيل من شريكين بعشرين بإعتاق عبد يصح أن يعتق نصيب (1) "روضة الطالبين" (12/ 111) . (2) راجع "روضة الطالبين" (12/ 136 – 138) .

أحدهما، ولا يعتق كله.

Mas'alah: In what scenarios can partial manumission of a slave occur?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1787)

ويتصور عتق بعض عبده الخالص له في ست صور: مرهون بعضه مقبوض، والراهن معسر، فأعتق الذي ليس بمرهون، أو أعتق من المرهون بعضا هو موسر بقيمته دون غيره، أو أعتقه كله، وهو موسر بقيمة بعضه، وكذلك في العبد الذي تعلقت الجناية برقبته، ولو كان بين شريكين، ففدى أحدهما نصيبه، ثم اشتراه منه الذي لم يفد فأعتق ما فداه، وهو معسر بقيمة الباقي، فإنه يعتق الذي اشتراه، وقد يكون موسرا ببعض ما رهنه، أو لم يفده، فيعتق ذلك القدر، والتبعيض حاصل [1].

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission with permission from a pledgee or victim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1787)

وإن أذن المرتهن أو المجني عليه للمالك المعسر في إعتاق بعض، فأعتقه لم يتعد إلى غيره، على الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=209)

ويجوز العتق في العبد وفي بعضه، فإن أعتق بعض عبده عتق جميعه،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest of part of a slave who will become free?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=211)

وإن وصى له ببعضه وهو معسر لزمه قبوله، فإن كان موسرا وهو ممن تلزمه نفقته لم يجز القبول، وإن لم تلزمه نفقته ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز القبول. والثاني: يلزمه، ولكن لا يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing part of a slave and the effect on the rest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4119)

فرع آخر إذا أوقع العتق على بعض مملوكه سرى إلى الباقي إذا كان قابلا للعتق إلا في مسألة ذكرها بعض أصحابنا، وهي: إذا وكل آخر بأني يعتق عبده كله فأعتق الوكيل نصفه، ففي وقوع العتق على النصف وجهان: أحدهما، لا يقع، والثاني، يقع وبه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a partially sold slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5222)

فرع آخر لو كانت المسألة بحالها نصف أحدهما في يومه، ثم جاء الغد وقع العتق مبهما في أحدهما لأنهما [15/ ب] جميعا محل لوقوع العتق، ثم ينظر فإن عين العتق في العبد الكامل عتق كله، وإن عينه في الذي باع نصفه عتق النصف وسرى إلى الباقي إن كان مؤسرا، وإن كان معسرا لم يسر.

Mas'alah: What is the section on manumission by partial ownership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2432)

فصل [في العتق بالبعضية]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1923)

وتصح إضافة العتق إلى جزء من الرقيق كما قال: فإذا أعتق المالك (بعض عبد) معين كيده أو شائع منه كربعه (عتق جميعه) سراية كنظيره في الطلاق وسواء الموسر وغيره. لما روى النسائي: «أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأجاز عتقه وقال: ليس لله شريك» هذا إذا كان باقيه له. فإن كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

وإلا فيعتق قدره

Mas'alah: What is the ruling on manumission of part of a slave due to inability to fully manumit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2420)

إذا تبعضت الحرية فيه لاعسار العتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half of a slave that is also a waqf?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=460)

602 – مسألة لو وقف نصف عبد ثم أعتق النصف الآخر لم يعتق الموقوف ذكره في باب الوقف

Mas'alah: What is the ruling on freeing part of a slave?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=570)

وإذا أعتق بعض عبد عتق جميعه) يجوز للشخص أن يعتق بعض العبد كما أن له يعتق جميعه فإذا عتق بعضه عتق كله واحتج له بأن شخصا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي رواية هو حر كله ولأنه لو ملك بعضه فأعتقه وهو موسر عتق عليه كله كما سيأتي فإذا ملك جميعه كان أولى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if someone manumits part of his slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6041)

قال: فإن أعتق بعض عبده عتق جميعه؛ لما روى أبو داود عن أبي المليح عن أبيه: أن رجلا أعتق شقصا له من غلام، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ليس لله شريك" وزاد ابن كثير في حديثه: "فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه" ، وأخرجه النسائي وابن ماجة. وروى أنه أعتق ثلث غلامه فقال: "هو حر كله، ليس فيه شرك" ، ولأنه لو أعتق بعض عبد لا يملك سواه وهو موسر عتق جميعه وإن لم يكن ملكه، ففيما إذا كان الباقي ملكه من طريق الأولى؛ لأنه موسر به. لكن هل نقول وقع العتق على ما سماه ثم سرى إلى الباقي أو وقع العتق على جميع العبد جملة واحدة، ويكون قد عبر بالبعض عن الكل؟ فيه خلاف ذكر مثله في مسألة الكتاب في الطلاق وهو جار فيما إذا أوقع العتق على عضو من

Mas'alah: What is the ruling on manumitting specific limbs of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6042)

أعضاء العبد كاليد والخنصر وغيرهما، ورتب القاضي الحسين الخلاف في الصورة الثانية على الخلاف في الأولى، فقال: إن قلنا بوقوعه في الأولى على الجميع ففي الثانية أولى، وإلا فوجهان، والفرق: أن الجزء المعين من العبد لا يتصور انفراده بالحرية، بخلاف الجزء الشائع، وهذا لا يجيء في الطلاق، وعلى هذا الترتيب جرى الإمام.

Mas'alah: What are the three opinions on when the partner's share becomes free in partial manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6048)

فيه ثلاثة أقوال: أحدها: تعتق في الحال، لما روى أبو داود عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أن رجلا أعتق شقصا من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه، وغرمه بقية ثمنه. وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال" ، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه. ولأن العتق إذا سرى سرى في الحال؛ كما لو كان كل العبد له. [ولأن القيمة تعتبر] حال العتق؛ فدل على أن تلك الحالة حالة الإتلاف. وهذا ما قال الماوردي: إنه المشهور من المذهب، ولم يحك في كتاب الوصايا في العتق، واختلاف الأحاديث، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى– سواه، واختاره المزني، وهو الصحيح؛ فعلى هذا يكون حكمه حكم الأحرار في [شهادته وجميع] الأمور.

Mas'alah: Does freedom occur all at once or sequentially in partial manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6049)

وهل نقول: حصلت الحرية فيه دفعة واحدة، أو حصلت في نصيب المعتق، ثم ترتب عليها عتق حصة الشريك؟ فيه وجهان في "الحاوي" هنا، و "الشامل" في كتاب الظهار ونسب الأول إلى شاذ أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling if a partner says 'I free half of you' while owning half the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6054)

ولو قال: أعتقت نصفك، وكان يملك من العبد نصفه، فهل وقع العتق [ابتداء على

نصيبه بجملته أو انصرف إلى نصف العبد مشاعا فيقع العتق] مباشرة على نصف نصفه، ثم يسري إلى الربع الآخر الذي يملكه لا غير إن كان معسرا، وإن كان موسرا فإلى الجميع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on partial ownership of a slave and the valuation of the remaining share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6076)

قال: وإن ملك بعضه، فإن كان يرضاه أي: كما في البيع، والهبة، وقبول الوصية وهو موسر- قوم عليه الباقي، وعتق عليه. هذا الكلام ينظم أمرين: أحدهما: صريح، وهو تقويم الباقي. والثاني: مشار إليه، وهو كون ما يملكه يعتق عليه. والأول فرع للثاني؛ فلذلك استغنى الشيخ بالتصريح بذكر الفرع لدلالته على الأصل. ووجه عتق ما ملكه منه: أن كل سبب إذا وجد في الكل عتق به، فإذا وجد في البعض عتق به كالإعتاق. ووجه السراية: أن الضمان يجب بالسبب، وهذا التملك سبب للعتق، ولأن اختياره لملك البعض المفضي للعتق اختيار منه لعتق الجميع؛ حيث كان العتق يسري، كما أن من جرح غيره فمات من سراية الجراحة جعل قاصدا إلى قتل النفس؛ لأن الجرح يسري.

Mas'alah: What is the critique of al-Qaffal's analogy between intention in ablution and intention in manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7071)

هذا آخر كلامهما، وفيما نقل عن القفال من البناء نظر من حيث إن الخلاف في مسألة

الوضوء مفروض– على ما حكاه الإمام والرافعي في موضعه– فيما إذا نوى صلاة بعينها ونفى غيرها، فإن كانت الصورة ها هنا كذلك بأن قال: أعتقت نصيبي منك دون نصيب شريكي، لم يتجه إلا الجزم بعدم إجزاء نصيب الشريك، وإن كانت صورة المسألة ما إذا أعتق نصيبه وسكت عن نصيب شريكه، فوزانه في مسألة الوضوء: أن ينوي استباحة صلاة الظهر من غير تعرض لنفي ما عداها، وو في هذه الحالة يرتفع حدثه بالنسبة إلى جميع الصلوات؛ فإن ذلك لا يتقاعد عن نية استباحة مس المصحف، وإذا كان كذلك اتجه الإجزاء قولا واحدا على مقتضى ما ذكره مع عدم نية العتق في نصيب الشريك، فضلا عنه مع وجودها. نعم، قد تظهر صحة البناء إن كان الخلاف يجري في الوضوء فيما إذا نوى استباحة صلاة الظهر من غير تعرض لنفي غيرها ولا لإثباته، وهو الظاهر من الكلام ها هنا، ويكون الفساد جاء من ضعف المبني عليه، وفي "الوسيط" : أنه إذا وجه العتق على جملة العبد، وقال: أعتقتك عن الكفارة– نفذ وأجزأه. وقال القفال: لا يجزئ. وهذا يدل على أنه يخالف فيه، وإن وجه العتق على جميعه، والمفهوم من كلام القاضي والإمام خلافه، على ما حكاه في أول الفصل وآخره.

Mas'alah: Does manumission of one's share followed by purchasing and freeing the rest count for expiation without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7071)

وإن في التعليق وجها: أنه يجزئ؛ لأنه يسري إليه العتق الواقع عن الكفارة. وإن قلنا: إنه يسري بأداء القيمة– ولم ينو– لم يجزئه، وسأذكر وجها عن الفوراني فيما إذا أعتق نصيبه وهو معسر، ثم اشترى باقيه وأعتقه ولم ينو الكفارة: أنه يجزئه ويتجه جريانه ها هنا أيضا، وإن نوى فوجهان: أحدهما– وهو اختيار الشيخ أبي حامد

Mas'alah: Why does delayed intention at the time of payment not suffice for expiation according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7072)

والقاضي أبي الطيب-: أنه لا يجزئ؛ لأن سبب استحقاق العتق إنما هو عتق النصف الأول، فإذا لم تقارن النية سبب الاستحقاق لم يجزئه.

Mas'alah: What is the view that the principle of division does not apply here to avoid partial manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9295)

ونقل أبو الفياض وجها: أن قول القسمة لا يجري هاهنا؛ تحرزا من تبعيض العتق. وقد حكاه الماوردي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on adding manumission to a part of a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3175)

وإضافته إلى جزء فيعتق كله.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a part of a slave and its effect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3175)

قبله أو بعده، وكذا من مالك العبد الجاني التي تعلقت الجناية برقبته، ومن المحجور عليه بفلس أو ردة (و) تصح (إضافته إلى جزء) معين من الرقيق كيده أو شائع منه كربعه (فيعتق كله) سراية كنظيره في إطلاق وسواء الموسر وغيره لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي «أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأجاز عتقه وقال: ليس لله شريك» هذا إذا كان باقيه له. فإن كان باقيه لغيره فسيذكره المصنف بعد، وظاهر كلامه أن العتق يقع على الجميع دفعة، وهو أحد وجهين في الشرح والروضة بلا ترجيح. والثاني: أنه يقع على ما أعتقه ثم على الباقي بالسراية، وهو الصحيح كما قاله الزركشي كما سبق في الطلاق، ولذا حملا كلام المصنف عليه وإن قال الدميري أصحهما يقع على الجميع دفعة واحدة، وكأنه عبر عن الكل بالبعض. ومن فوائد الخلاف أنه لو قال لرقيقه: إن دخلت الدار فإبهامك حر، فقطع إبهامه ثم دخل، فإن قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض عتق وإلا فلا، ومنها ما لو حلف لا يعتق رقيقا فأعتق بعض رقيق فإن قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض حنث وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10362)

12338 – فأما إن أعتق شقصا، فلا يخلو إما أن يعتق شقصا من عبده الخالص، أو يعتق شقصا من عبد مشترك بينه وبين غيره، فإن أعتق شقصا من عبده الخالص، عتق كله، سواء كان له مال غيره، أو لم يكن، وفي كيفية وقوع العتق وجهان: أحدهما – أن العتق يرد على الجزء الذي سماه، ثم يسري إلى الباقي، فيحصل العتق مترتبا، ولا يتخللهما زمان يفرض فيه نقل الملك؛ فإن الملك كائن. والوجه الثاني – يقع العتق

دفعة واحدة، وقوله أعتقت نصفك عبارة عن عتق الكل، فكأنه قال: "أعتقتك" .

Mas'alah: How does manumission take effect when directed to a specific part of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10362)

ثم إذا حكمنا بعتق العبد –وقد وجه المولى العتق على جزء معين منه، ففي كيفية نفوذ العتق وجهان مرتبان على الوجهين في إضافة العتق إلى الجزء الشائع، والصورة الأخيرة أولى بأن يقال فيها: يقع العتق دفعة واحدة، غير نازل على الجزء المعين، مع (1) ر. الاختيار: 4/ 22.

Mas'alah: What is the difference between manumission of a specific part and an undivided part?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10363)

تقدير السراية منه. والفرق أن الجزء المعين لا يتصور انفراده بالحرية، بخلاف الجزء الشائع. والطلاق إذا أضيف إلى الجزء الشائع– فهو في ترتيب المذهب كالعتق، يضاف إلى الجزء المعين، فإنه كما لا يقف العتق على الجزء المعين لا يقف الطلاق على الجزء الشائع.

Mas'alah: What is the ruling when manumission is added to a part of a wholly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10363)

ثم هذا كله إذا كان العبد خالصا، فأضيف العتق إلى بعضه.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'I freed half of you' to a slave he half-owns?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10364)

وإن قال لعبده، وهو يملك نصفه: "أعتقت نصفك" ، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن العتق ينصرف إلى نصفه المملوك؛ فإن الإنسان لا يعتق إلا ملك نفسه، فيحمل مطلق لفظه على ذلك.

Mas'alah: What is the practical application of the two views on freeing a portion of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10364)

ولا يكاد يظهر لهذا فائدة، إلا أن يفرض تعليق عتاق أو طلاق في ذلك، بأن يقول: إن أعتقت نصفي من هذا العبد فامرأته طالق، فماذا قال: نصفك حر، وصرفنا ذلك إلى نصفه المملوك، فيقع الطلاق المعلق بإعتاقه ما يملكه من هذا العبد، وعلى الوجه الثاني لا يقع؛ فإنه لم يعتق منه ما يملكه، بل أعتق بعضه، وسرى العتق إلى باقيه، وهذه التقريرات تهذب مأخذ الفقه، وإن كانت قليلة الجدوى في النفي والإثبات.

Mas'alah: What are the scholarly views on when manumission takes effect in joint ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3802)

وفي قول) لا يقع الإعتاق إلا (بأداء القيمة) أو الاعتياض عنها لخبر «إن كان موسرا فيقوم عليه قيمة عدل» وأجابوا بأنه إنما يدل على أن العتق بالتقويم لا بالدفع، وحينئذ فيدل للأول لأنه إنما قوم لأنه صار متلفا وإنما يتلف بالسراية. (وفي قول) يوقف الأمر رعاية للجانبين، فعليه (إن دفعها) أي القيمة (بان أنها) أي السراية حصلت (بالإعتاق) وإلا بان أنه لم يعتق)

Mas'alah: What is the ruling on manumission directed at a part of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3176)

فرع لو أضاف العتق إلى يد عبده أو رأسه، ففيه الوجهان. وإن أضافه إلى جزء شائع، قال الإمام: المذهب تقدم السراية، لأن العبد يمكن تبعيض العتق فيه، ووقوعه عليه بخلاف الطلاق. وقيل: فيه الوجهان، لأن إعتاقه بعض عبده غير متصور. قلت: يتصور فيما إذا أعتق عبده المرهون وهو موسر بقيمة بعضه وقلنا بالأظهر: إنه ينفذ، عتق الموسر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share in a pregnant slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4793)

جارية بين شريكين حامل من زوج أو زنا، عتق أحدهما نصيبه من الحمل وهو موسر، ثم

وضعته لوقت يعلم وجوده يوم الإعتاق، وهو لدون ستة أشهر، فهو حر بالمباشرة والسراية، وعلى المعتق قيمة نصيب الشريك يوم الولادة، فإن ألقته ميتا من غير جناية، فلا شيء على المعتق، وإن كان بجناية، فعلى عاقلة الجاني غرة لورثة الجنين ; لأنه محكوم بحريته، وعلى المعتق نصف عشر قيمة الأم للشريك. هكذا أطلق ابن الحداد، فقال القفال: إنما يلزم المعتق نصف عشر قيمة الأم إذا لم يزد على قيمة الغرة، فإن زاد، لم يلزم إلا نصف قيمة الغرة، ورأى الشيخ أبو علي الأخذ بالإطلاق، وأنه يجب نصف عشر قيمة الأم بالغا ما بلغ ; لأن انفصاله مضمونا كانفصاله حيا ; لأن الغرة تصرف إلى الوارث وقد لا يستحق المعتق منها شيئا، وإنما كان يجب رعاية المناسبة بين الغرمين، أن لو كان الواجب بالجناية للمعتق، قال الشيخ: وهذا كله جواب على أن الشراء يحصل بنفس الإعتاق، فإن

قلنا: يحصل بأداء القيمة، فإذا وضعت الحمل، وقوم ووصل نصف القيمة إلى الشريك، فحينئذ يعتق الباقي. وإن ألقته ميتا بجناية، فنصفه حر، وهل يقوم الباقي على المعتق؟ فيه الخلاف السابق فيما لو أعتق نصيبه ومات العبد قبل وصول القيمة إلى الشريك. فإن قلنا: يسقط التقويم، فنصفه حر ونصفه رقيق، فعلى عاقلة الجاني نصف غرة. وإلى من تصرف؟ فيه الخلاف المذكور في أن من بعضه حر، هل يورث، ويجب للنصف المملوك نصف عشر قيمة الأم، وهل يكون في مال الجاني أم على عاقلته؟ فيه الخلاف في أن بدل الرقيق تحمله العاقلة.

Mas'alah: What if part of a dwelling suffices and the remainder can be used to purchase a slave for manumission?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=533)

نعم؛ إن كفاه بعض المسكن وحصل بباقيه رقبة .. لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2552)

6373 – قول "التنبيه" [ص 144] : (ويجوز العتق في العبد) لا فائدة فيه بعد قوله: (العتق قربة) [2] وإنما ذكره توطئة لقوله بعده: (وفي بعضه) [3]، وقول "المنهاج" [ص 585] : (ويصح إضافته إلى جزء فيعتق كله) أي: إن كان باقيه له، فإن كان لغيره .. فسيأتي. (1) الروضة (7/ 274) . (2) التنبيه (ص 144) . (3) التنبيه (ص 144) .

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2557)

6382 – قول "التنبيه" [ص 144] : (وإن أعتق شركا له في عبد، فإن كان معسرا .. عتق نصيبه ورق الباقي) أي: استمر رقيقا، وكذا لو أعتق جميعه؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 585، 586] : (وإن كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه .. عتق نصيبه، فإن كان معسرا بقي الباقي لشريكه) ، وكذا لو أعتق بعض نصيبه، وسواء كان ذلك بنفسه أو بوكيله؛ ولذلك أطلق "الحاوي" السراية [1]. قال الروياني: ولو اقترض المعسر وأدى القيمة .. لم يكن للشريك قبولها، وصورة عتق نصيبه: أن يقول: نصيبي

منك حر، أو أعتقت نصفك الذي لي، فلو قال: نصفك حر وكان يملك نصفه .. فهل يعتق نصيبه كله ابتداء، أم يقع على نصف النصف مشاعا فيعتق الربع، ثم يسري إلى ربع آخر فقط إن كان معسرا وإلى الكل إن كان موسرا؟ وجهان، قال الإمام: ولا فائدة لهما إلا في تعليق طلاق أو عتق [2]، وقال ابن الرفعة: فائدتهما لو وكله شريك في عتق نصيبه .. فعلى الإشاعة يعتق جميعه عليهما، وعلى مقابله لا يعتق حصة الشريك، وقد حكى الرافعي هذا الخلاف، وبناه على هذا الأصل، فقال: ولهذا التفات على أن النصف المطلق يحمل على ملكه أو يشيع [3]. وذكر له في "المهمات" فائدة أخرى، يحمل هي: ما إذا قال: أعتق نصفك عني على ألف، فأطلق إعتاق النصف؛ فإن نزلناه على نصفه .. استحق الألف، وإن قلنا: يكون شائعا حتى لا يعتق أولا إلا نصف نصيبه ثم يسري .. فالراجح: أنه لا يستحق إلا نصف الألف كما صحح النووي فيما لو سألته الطلاق ثلاثا على ألف فطلقها طلقة ونصفا؛ لأن الإعتاق على مال كالخلع على مال [4]. واستثنى شيخنا في "تصحيح المنهاج" من رق الباقي في المعسر: ما إذا باع شقصا من رقيق ثم أعتق الباقي في مدة الخيار .. فإنه يسري إلى حصة المشتري، ولو كان البائع معسرا؛ لأنه لو باعه كله ثم أعتقه في الخيار .. نفذ، ولا يقال: لما سرى .. كان فسخا، فلا شركة؛ لأن الشركة كانت قائمة ولكن انقطعت بالسراية، وكذا لو اشترى ثوبا بشقص من رقيقه ثم أعتق الباقي على ملكه قبل لزوم البيع، قال شيخنا: ويجري هذا في كل معاوضة محضة في حال خيار المجلس أو الشرط، ولم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: What is the section on manumission of part and a share?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2569)

فصل [في العتق بالبعضية]

Mas'alah: What is the chapter on manumission of part and a share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4611)

(فصل) في العتق بالبعضية إذا (ملك) ولو قهرا

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the value of a manumitted slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4123)

ملكه ثابت على نصيبه، فلا ينتزع منه إلا بما يقر به، كما لو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن. ومنهم من قال: أصلهما: القولان فيمن اشترى عبدين فتلف أحدهما ووجد بالآخر عيبا، وقلنا: له رده، فاختلفا في قيمة التالف، وفيه قولان: أحدهما: القول قول المشتري؛ لأنه كالغارم. فعلى هذا: القول قول المعتق. والثاني: القول قول البائع؛ لأن ملكه ثابت على الثمن، فلا ينتزع منه إلا بما يقر به. فعلى هذا: القول قول الشريك. قال الطبري: وحكى الشيخ أبو حامد عن الربيع: أنه قال: فيها قول آخر: أنهما يتحالفان. قال: وهذا من تخريج الربيع؛ لأنه ليس بينهما عقد ينفسخ بالتحالف، ولأنا لو حلفناهما.. لاحتجنا إلى الرجوع إلى القيمة، فلا يفيد التحالف شيئا. والطريق الأول هو المشهور. وأن ادعى الشريك زيادة صنعة في العبد تزيد بها قيمته، فإن كان العبد غائبا، أو ميتا، ولا بينة للشريك، فأنكرها المعتق.. ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان. أحدهما: القول قول المعتق. والثاني: القول قول الشريك. ومنهم من قال: القول قول المعتق قولا واحدا؛ لأن الأصل عدم الصنعة. وإن كان العبد حاضرا، فإن كان يحسن الصنعة التي ادعاها الشريك، فإن لم يمض من حين العتق زمان يمكن تعلم تلك الصنعة.. فالقول قول الشريك؛ لأنا علمنا صدقه. وإن كان قد مضى زمان يمكن فيه تعلم الصنعة.. فعلى الطريقتين. وإن قال المعتق: كان سارقا، أو آبقا، وأنكر

الشريك، ولا بينة للمعتق.. فعلى طريقين:

[الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان. و [الثاني] : منهم من قال: القول قول الشريك قولا واحدا؛ لأن الأصل عدم ذلك.

Mas'alah: Can witnesses demand an oath from the denying partner regarding manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4131)

وللشاهدين أن يحلفا المنكر أنه لم يعتق نصيبه، لجواز أن يقر. فإن نكل عن اليمين.. حلفا ووجبت عليه قيمة نصيبهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of shares in manumission from the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7983)

ومثاله: أن يكون صاحب الثلث قيمته عشرة دنانير، وقيمة صاحب السدس خمسة

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners claim manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8127)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن ادعى شريكه مثل ذلك عتق العبد وكان له ولاؤه قال وفيها قول آخر إذا لم يعتق نصيب الأول ثم يعتق نصيب الآخر لأنه إنما يعتق

بالأول (قال المزني) قد قطع بجوابه الأول أن صاحبه زعم أنه حر كله وقد عتق نصيب المقر بإقراره قبل أخذه قيمته فتفهم ولا خلاف أن من أقر بشيء يضره لزمه ومن ادعى حقا لم يجب له وهذا مقر للعبد بعتق نصيبه فيلزمه ومدع على شريكه بقيمة لا تجب له ومن قوله وجميع من عرفت من العلماء أن لو قال لشريكه بعتك نصيبي بثمن وسلمته إليك وأنت موسر وأنك قبضته وأعتقته وأنكر شريكه أنه مقر بالعتق لنصيبه نافذ عليه مدع لثمن لا يجب له فهذا وذاك عندي في القياس سواء وهذا يقضي لأحد قوليه على الآخر (قال المزني) وقد قال الشافعي لو قال أحدهما لصاحبه إذا أعتقته فهو حر فأعتقه كان حرا في مال المعتق) .

Mas'alah: What is the ruling when the manumitter and partner disagree about a defect in the slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8141)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال هو سارق أو آبق وقال الذي له الغرم ليس كذلك فالقول قوله مع يمينه وهو على البراءة من العيب حتى يعلم (قال المزني) قد قال في الغاصب إن القول قوله أن به داء أو غائلة والقياس على قوله في الحر يجني على يده فيقول الجاني، هي شلاء أن القول قول الغارم) . قال الماوردي: قد مضى اختلافهما في الصنعة الزائدة، وهذه المسألة في اختلافها في عيب ينقص من القيمة فيدعي المعتق أنه كان سارقا، أو آبقا، فعليه قيمة عبد سارق، أو آبق ويقول الشريك كان سالما ليس بسارق، ولا آبق. قال الشافعي: القول فيه قول الشريك المالك مع يمينه أنه غير سارق، ولا آبق وله قيمة عبد سليم، فاختلف أصحابنا فيه على طريقتين: أحدهما: أنه على قولين. والطريق الثاني: أن القول فيه قول المالك، وإن كان في

الزيادة القول فيها قول الغارم فيختلف حكم الزيادة، والنقصان، فيكون في الزيادة بالصنعة القول قول منكرها، وهو الغارم، لأن الأصل عدم الزيادة ويكون في النقصان بالعيب القول قول منكرها، وهو المالك لأن الأصل السلامة من العيب فأما الغاصب إذا اختلف مع المالك في قيمة العبد المغصوب فادعى الغاصب أنه به داء، أو غائلة فقد حكى المزني عن الشافعي أن القول فيه قول الغاصب، دون المالك وجعل في ضمان العتق القول فيه

Mas'alah: Does selling or gifting one of two slaves constitute a choice of ownership?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=460)

فرع: إذا باع إحداهما أو وهبها أو أجرها، فهل يكون اختيارا منه للملك في ذلك، أم لا؟ حكمه حكم الاستخدام، فإن قلنا: يكون اختيارا، صح البيع، قاله القاضي الحسين، وكان يتجه أن يتخرج على الخلاف في نظير المسألة من بيع الأب ما وهبه لولده. انتهى كلامه.

وهذا البحث الذي ذكره- رحمه الله- قد نبه في حاشية هذا الكتاب على فساده، فقال: إن هذا التخريج لا وجه له، لأن الملك ثم قد زال، وهو يريد استرجاعه وقطعه بالبيع، واللفظ الواحد لا يصلح مملكا وقاطعا للملك، ولا كذلك هنا، فإن الملك دائم، فلا منافاة. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the stronger opinion on accepting a gift that leads to partial manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4509)

أظهرهما: لا يقبل ويعتق عليه البعض ولا يسري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when both partners claim the other freed his share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3886)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «فإن ادعي شريكه مثل ذلك عتق العبد وكان له ولاؤه فقال وفيها قول آخر إذا لم يعتق نصيب الأول لم يعتق نصيب الآخر لأنه إنما يعتق بالأول (قال المزني) قد قطع بجوابه الأول أن صاحبه زعم أنه حر كله وقد عتق نصيب المقر بإقراره قبل أخذه قيمته فتفهم ولا خلاف أن من أقر بشيء يضره لزمه ومن ادعي حقا لم يجب له وهذا مقر للعبد بعتق نصيبه فيلزمه ومدع على شريكه بقيمة لا تجب له ومن قوله وجميع من عرفت من العلماء أن لو قال لشريكه بعتك نصيبي بثمن وسلمته إليك وأن موسر وإنك قبضته وأعتقته وأنكر شريكه أنه مقر بالعتق لنصيبه نافذ عليه مدع لثمن لا يجب له فهذا وذاك عندي في القياس سواء وهذا يقضي لأحد قوليه على الآخر (قال المزني) وقد قال الشافعي لو قال أحدهما لصاحبه إذا أعتقته فهو حر فاعتقه كان حرا في مال المعتق». قال الماوردي: اختلف أصحابنا فيما أراده الشافعي بهذه المسألة، فقال بعضهم: أراد بها أن يعود الشريك المنكر، لما ادعي عليه من العتق، فيعترف بأنه قد كان أعتق، فتعتق عليه حصته وتلزمه قيمة حصة شريكه، ويكون عتقها على الأقاويل الثلاثة: أحدها: يعتق عليه باعترافه، وتكون اقيمة دينا، في ذمته، وله ولاء جميعه، ويكون عتقه في القولين الآخرين موقوفا على دفع قيمته. وقال الأكثرون منهم إن مراد الشافعي بها أن يدعي كل واحد من الشريكين على صاحبه، أنه أعتق حصته،

وهو موسر، فسري العتق إلى نصيبه، واستحق به قيمة حصته، وينكر كل واحد منهما دعوى صاحبه، فإنهما يتحالفان مع عدم البينة، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، قضي للحالف على الناكل، وإن حلفا معا، أو نكلا ففي عتق حصة كل واحد منهما عليه قولان: أحدهما: قد عتقت حصة كل واحد منهما عليه، إذ قيل: إن العتق يسري باللفظ فيصير جميع العبد حرا، وولاؤه موقوفا لأن كل

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on manumission from each slave when testimonies conflict?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=392)

قلت: المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم

Mas'alah: What happens if one co-owner claims the other freed his share?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3182)

ولو قال لشريكه الموسر: أعتقت نصيبك فعليك قي

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims the other freed his share of a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=337)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - ولو قال أحدهما لصاحبه وصاحبه موسر أعتقت نصيبك وأنكر الآخر عتق نصيب المدعي ووقف ولاؤه لأنه زعم أنه حر كله وادعى قيمة نصيبه على شريكه فإن ادعى شريكه مثل ذلك - عتق العبد وكان له ولاؤه، قال: وفيها قول آخر إذا لم يعتق نصيب الأول لم يعتق نصيب الآخر؛ لأنه إنما يعتق بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's admission of freeing his share?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=337)

(قال المزني) قد قطع بجوابه الأول أن صاحبه زعم أنه حر كله وقد عتق نصيب المقر بإقراره قبل أخذه قيمته؛ فتفهم. ولا خلاف أن من أقر بشيء يضره لزمه ومن ادعى حقا لم يجب له وهذا مقر للعبد بعتق نصيبه فيلزمه ومدع على شريكه بقيمة لا تجب له ومن قوله وجميع من عرفت من العلماء أن لو قال لشريكه: بعتك نصيبي بثمن وسلمته إليك وأنت موسر وإنك قبضته وأعتقته وأنكر شريكه أنه مقر بالعتق لنصيبه نافذ عليه مدع الثمن لا يجب له فهذا وذاك عندي في القياس سواء وهذا يقضي لأحد قوليه على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners testifying that the third co-owner manumitted his share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10436)

12417 - عبد مشترك بين ثلاثة، فشهد اثنان منهم على الثالث بأنه أعتق نصيبه،

[وكان موسرا] (2) ، فالمذهب رد شهادتهما، والتفريع على تعجيل السراية، وإنما رددنا شهادتهما، لأن موجبها أن يغرم الشريك لهما قيمة نصيبهما، وهما مثبتان لأنفسهما استحقاقا. وذكر الشيخ وجها بعيدا أن عتق الثالث يثبت في نصيبه، ولكنا لا نلزمه قيمة نصيب الشاهدين، فتقبل الشهادة في العتق، ونردها في مكان التهمة. وهذا ليس بشيء؛ فإن الشهادة إذا كان وضعها اقتضاء التهمة، فينبغي أن ترد، ثم إن رددنا شهادتهما على ظاهر المذهب، فالعتق نافذ في نصيبهما مؤاخذة بالإقرار؛ فإن الشهادة وإن ردت على الثالث لمكان التهمة، فهما مؤاخذان بإقرارهما قطعا. وإن قلنا: العتق لا يتعجل سرايته قبل غرامة القيمة، فحينئذ لا يعتق نصيبهما، (1) زيادة اقتضاها السياق، وسقطت من النسختين. (2) في النسختين: "وكانا موسرين" .

ولكن المذهب الظاهر أنه يمتنع عليهما التصرف في نصيبهما بموجب إقرارهما بناء على ما قدمناه في تفريع سريان العتق.

Mas'alah: What is the ruling when one joint owner claims both manumitted and the other denies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4754)

فرع قال أحدهما: أعتقناه معا، وأنكر الآخر، فإن كانا موسرين، أو كان القائل موسرا، فقد أطلق ابن الحداد أنه يحلف المنكر، وتابعه جماعة. قال الشيخ: إنما يحلف عندي إذا قال للمقر: أنت أعتقت نصيبك وأنا لم أعتق وأراد طلب القيمة فيحلفه أنه لم يعتق معه ليأخذ القيمة ; لأن المقر أقر بما يوجب القيمة، وادعى ما يسقطها، وهو الموافق في الإعتاق، فيدفع يمينه المسقط، فأما إذا قال: لم تعتق نصيبك، ولا أنا أعتقته، فلا

مطالبة بالقيمة، ولا يمين. وهل يحكم بإعتاق جميع العبد بإقرار الموسر؟ إن أثبتنا السراية بنفس الإعتاق، فنعم، وإن أخرناها، لم يعتق نصيب المنكر، وإذا حلف المنكر في التصوير الأول أخذ القيمة من المقر، وحكم بعتق جميع العبد، وولاء نصيب المنكر موقوف. فلو مات العتيق، ولا وارث له سوى المقر أخذ نصف ماله بالولاء. وهل له أن يأخذ من النصف الآخر قدر نصف القيمة الذي غرمه للمنكر؟ وجهان. أحدهما: نعم ؛ لأنه إن صدق، فالمنكر ظالم له، وهذا ماله بالولاء، وإن كذب، فهو مقر بإعتاق جميعه، فجميع المال له بالولاء، والثاني لاختلاف الجهة. قلت: الأول أصح. والله أعلم. وإن رجع المنكر عن إنكاره، وصدق المقر، رد ما أخذ منه. وإن رجع المقر، واعترف بأنه أعتقه كله، قبل، وكان جميع الولاء له، كما لو نفى نسبا يلحقه ثم استلحقه

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims the other freed his share?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2101)

(ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا يسري بالإعتاق ولا يسري إلى نصيب المنكر) ولا يعتق على القولين الأخيرين،

Mas'alah: What is the ruling on manumission of the claimant's share when both parties refuse to take an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2563)

ثانيها: قيد في "أصل الروضة" إعتاق نصيب المدعي بأن يحلف المدعى عليه أو ينكل

ويحلف المدعي [1]، ولم يظهر لي وجهه؛ فإنهما لو نكلا معا .. كان الحكم كذلك فيما يظهر؛ لوجود العلة في ذلك، وهي إقراره.

Sub-topic – Solvency and Insolvency of the Manumitter

Mas'alah: Does a debt covering the manumitter's assets affect the valuation of a co-owner's share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4124)

[فرع وجود دين مستغرق على المعتق] إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد وهو يملك من المال قدر قيمة شريكه إلا أن عليه دينا يستغرق ذلك.. فهل يقوم عليه نصيب شريكه؟ فيه قولان بناء على أن الدين: هل يمنع وجوب الزكاة؟

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who is insolvent and frees his share of a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8132)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن كان معسرا عتق نصيبه وكان شريكه على ملكه يخدمه يوما ويترك لنفسه يوما فما اكتسب لنفسه فهو له) . قال الماوردي: وهذا صحيح، والمعتبر بإعساره أن لا يملك قيمة الحصة الباقية لشريكه، ولا قيمة شيء منها وقت عتقه، فإن ملكها وعليه دين قد استحق فيها يصير باستحقاقها في الدين معسرا بها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الدين مؤجلا لا يستحق تعجيله فيجري عليه حكم اليسار في عتق الحصة عليه، لأن في يده ما هو مقر على ملكه. والضرب الثاني: أن يكون الدين حالا ففيه قولان من اختلاف قوليه في الدين هل يمنع من وجوب الزكاة

في العين؟ : أحدهما: يجري عليه حكم اليسار، إذا قيل إن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة في العين. والقول الثاني: يجري عليه حكم الإعسار إذا قيل إن الدين يمنع من وجوب

الزكاة في العين، فإذا كان معسرا بها نفذ عتقه في ملكه، ولم يسر إلى حصة شريكه. وقال أبو يوسف، ومحمد: يسري عتقه مع إعساره كما يسري مع يساره، وتكون القيمة دينا عليه يؤخذ بها إذا أيسر كما يسري الطلاق في الزوجة إذا طلق بعضها في الأحوال كلها، لاستحالة أن يجتمع طلاق وإباحة، كذلك يستحيل أن يجتمع حرية ورق. ودليلنا حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "وإن كان معسرا فقد عتق فأعتق" . ولأن المقصود بتكميل العتق رفع الضرر عن الشريك، بأن لا يختلف حكم الحرية والرق في عبده المشترك، وأن يصير العبد كامل التصرف، وسراية العتق مع إعسار المعتق أعظم ضررا على الشريك من استبقاء رقه، فلم يجز أن يرفع أقل الضررين بأعظمهما، ووجب أن يرفع أعظمهما بأقلهما. والفرق بين العتق والطلاق من وجهين: أحدهما: أنه لما لم يجز أن يحصل في الزوجة شرك بين زوجين، وجاز أن يقع في الرق شرك بين مالكين لم يجز أن يتبعض الطلاق وجاز أن يتبعض الرق. والثاني: أن طلاق بعض الزوجة يمنع من الاستمتاع بباقيها، وعتق بعض العبد لا يمنع من استخدام باقيه، فإذا ثبت أن حصة الشريك باقية على رقها بإعسار المعتق، فقال المعتق: أنا أستدين وأقترض قيمة حصة الشريك إن حدث له يسار بعد العتق، كان الشريك أملك بحصته ولم يؤخذ بإجابته.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when heirs can access absent property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8217)

وإن قدر الورثة على التصرف في المال قبل قدومه، لم يعتبر في عتقه قدوم المال، واعتبر فيه قدرتهم على التصرف، فإذا مضى زمان قدرتهم على التصرف

فيه، عتق عليهم، وإن لم يتصرفوا، لأنهم بالقدرة عليه في حكم المتصرفين فيه، إلا أن يحدث عذر يمنع من التصرف، فلا يعتق عليهم إلا بعد زواله، سواء كان العذر منهم كالمرض، أو من غيرهم كالحبس فإن قدر على التصرف فيه بعضهم، وعجز عنه بعضهم، عتقت حصة القادر، ووقفت حصة العاجز. وهكذا الدين يكون كالمال الغائب، لا يعتق فيه إلا بعد قبض الورثة مثلي قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share when the owner is wealthy?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=643)

فإن كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله (وإن أعتق شركا) بكسر الشين أي نصيبا مشتركا (له في عبد) سواء كان شريكه مسلما أم لا كثر نصيبه أم قل (وهو موسر يسري العتق) منه بمجرد تلفظه به (إلى باقيه) من غير توقف على أداء القيمة

Mas'alah: What is the ruling when one partner manumits his share while insolvent?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=410)

إحداهما: أن يعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد وهو معسر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who frees his share of a slave when he lacks sufficient funds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6897)

وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who owns the value of the remaining share in manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4493)

قوله: في "الروضة" : ولو ملك قيمة الباقي لكن عليه دين بقدره قوم عليه على الأظهر واختاره الأكثرون لأنه مالك لما في يده نافذ فيه تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's share when the value cannot be obtained due to insolvency or flight?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4502)

قوله في "الروضة" : السابعة: إذا تعذرت القيمة بإفلاس أو هرب، فقال الشيخ أبو على، والصيدلاني، والروياني يبقى نصيب الشريك رقيقا ويرتفع الحجر عنه؛ إذ لا وجه لتعطيل ملكه عليه بلا بدل وفيه احتمال للإمام

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly-owned slave when the owner's wealth is

insufficient?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2113)

وإذا أعتق الرجل عبدا بينه وبين رجل وله من المال ما يعتق عليه ثلاثة أرباعه , أو أقل , أو أكثر إلا أن الكل لا يخرج عتق عليه ما احتمل ماله منه وكان له من , ولائه بقدر ما عتق منه ويرق منه ما بقي وسواء فيما وصفت العبد بين المسلمين , أو المسلم والنصراني وسواء أيهما أعتقه وسواء كان العبد مسلما أو نصرانيا , فإذا أعتقه النصراني , وهو موسر فهو حر كله وله ولاؤه , وهو فيه مثل المسلم إلا أنه لا يرثه لاختلاف الدينين كما لا يرث ابنه فإن أسلم بعد , ثم مات المولى المعتق ورثه , ولا يبعد النصراني أن يكون مالكا معتقا فعتق المالك جائز . وقد قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { الولاء لمن أعتق } , ولا يكون مالكا لمسلم , فلو أعتقه لم يجز عتقه , فأما مالك معتق يجوز عتقه , ولا يكون له , ولاؤه فلم أسمع بهذا , وهذا خلاف السنة

Mas'alah: What is the ruling on a solvent co-owner manumitting his share of a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5029)

قال الشافعي : : وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه منه وهو موسر ففيها قولان : أحدهما : أنه يوقف عتقه فإن وجد له مال يبلغ قيمته دفع إلى شريكه من ماله أحب أو كره قيمته وبأن عتقه بالدفع (قال) : وسواء في العتق العبد والأمة والمرتفع والمتضع من الرقيق والكافر والمسلم لا افتراق في ذلك , ومن قال هذا القول انبغى أن يقول لما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيمن أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ,

وإلا فقد عتق منه ما عتق فبين في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يعتق بالقول إذا كان له مال والقيمة في ماله وإن لم يرض شركاؤه بالعتق استدللنا على أن عتقه إذا كان ذا مال ودفعت قيمته إخراجا له من أيدي مالكيه معه أحبوا أو كرهوا , فإذا كان هذا هكذا وقع العتق والولاء ثابت للمعتق والغرم لازم له في قيمة ملك شركائه من العبد , فإذا كان هذا هكذا فلو أعتق واحد من شركائه أو كلهم بعد ما يقع عليه عتقه بالقول لم يقع عليه ; لأنه خارج عن ملكه@

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the owner's wealth is insufficient?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5031)

القول الذي يصح فيه القياس , ولو أعتق عبدا قيمته ألف ولم نجد له حين أعتق إلا مائة أعتقنا منه خمس النصف , فعتق نصفه وعشره وكان ما بقي منه رقيقا . وهكذا كلما قصر عن مبلغ قيمة شريكه عتق منه بقدر ما وجد للمعتق ورق ما بقي منه مما لم يحتمله ماله , ولو أعتق رجل شقصا من عبد في صحته , ثم مات قبل يقوم عليه قوم عليه في جميع ماله إذا كان العتق وهو موسر لان يخرج من ماله ; لأنه وجب عليه بأن يكون موسرا واجد المال يدفع يوم أعتق ولا يمنعه الموت من حر لزمه في الصحة كما لو جنى جناية , ثم مات لم يمنعه الموت من أن يحكم بها في ماله , أو على عاقلته وسواء أخر ذلك أو قدم , وكذلك لو كان العبد له خالصا فأعتق بعضه , ثم مات كان حرا كله بالقول المتقدم منه ولو لم يدع مالا غيره ; لأن العتق وقع في الصحة وهو غير محجور عن ماله ومتى أعتق شركا له في عبد وكان له مال يعتق منه قوم عليه يومئذ ودفع إليه قيمته وعتق كله , فإن أعتقه ولا مال له فالعبد رقيق ويعتق منه ما يملك المعتق , وإن

أيسر بعد ذلك لم يقوم عليه , وسواء أيسر بعد الحكم أو قبله , إنما انظر إلى الحال التي يعتق بها , فإن كان موسرا دافعا عتق في قول من يرى العتق , إنما يقع باليسر والدفع , ويعتق في قول من يرى العتق إنما يقع باليسر وإن لم يكن دافعا إذا كان موسرا يوم أعتق . وإن كان غير موسر دافع لم يعتق ; لأنه يومئذ وقع الحكم وإن أيسر بعده وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال في المعتق شركا له في عبد إن كان موسرا قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق , وإنما جعله يخرج من ملك الذي لم يعتق بعتق شريكه بأن يكون شريكه موسرا دافعا لقيمته , وهذا في قول من قال لا يعتق إلا بالدفع , والقول الآخر أنه يعتق باليسر , وإن لم يكن دافعا بأن يكون موسرا غير دافع , وإذا@

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner manumits his share of a slave while insolvent or solvent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1985)

[فصل أعتق الشريك نصيبه من الرقيق وهو معسر] (فصل) لو (أعتق الشريك نصيبه من الرقيق (وهو معسر فلا سراية) فيبقى الباقي على ملك الشريك (أو) وهو (موسر بكله) أي بكل الباقي أي بقيمته (عتق كله) على المعتق (أو ببعضه فبحصته) يعتق (وأدى) لشريكه (قيمة ما عتق) من نصيبه لخبر الصحيحين «من أعتق شركا له في عبد

Mas'alah: What is the ruling on a partner who manumits his share when he has sufficient wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4004)

وفي رواية: "من أعتق شركا له في عبد– عتق ما بقي من ماله، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد."

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy partner manumitting his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4005)

وإن كان موسرا بقيمة بعض نصيب شريكه– عتق عليه بذلك القدر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share in health and illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3875)

باب عتق الشرك في الصحة والمرض

Mas'alah: What is the ruling on the insolvent co-owner who manumits his share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3890)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن كان معسرا عتق نصيبه وكان شريكه على ملكه يخدمه يوما ويترك لنفسه يوما فما اكتسب لنفسه فهو له». قال الماوردي: وهذا صحيح والمعتبر بإعساره أن لا يملك قيمة الحصة الباقية لشريكه، ولا قيمة شيء منها وقت عتقه، فإن ملكها وعليه دين قد استحق فيها يصير باستحقاقها في الدين معسرا بها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الدين مؤجلا لا يستحق تعجيله فيجري عليه حكم

اليسار في عتق الحصة عليه، لأن في يده ما هو مقر على ملكه. والضرب الثاني: أن يكون الدين حالا ففيه قولان من اختلاف قوليه في الدين هل يمنع من وجوب الزكاة في العين؟: أحدهما: يجري عليه حكم اليسار، إذا قيل إن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة في العين. والقول الثاني: يجري عليه حكم الإعسار إذا قيل: إن الدين يمنع من وجوب الزكاة في العين، فإذا كان معسرا بها نفذ

عتقه في ملكه، ولم يسر إلى حصة شريكه. وقال أبو يوسف، ومحمد: يسري عتقه مع إعساره كما يسري مع يساره، وتكون القيمة دينا عليه يؤخذ بها إذا أيسر كما يسري الطلاق في الزوجة إذا طلق بغضها في الأحوال كلها، لاستحالة أن يجتمع طلاق وإباحة، كذلك يستحيل أن يجتمع حرية ورق. ودليلنا حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وغن كان معسرا فقد عتق فأعتق». ولأن المقصود بتكميل العتق رفع الضرر عن الشريك، بأن لا يختلف حكم الحرية والرق في عبده المشترك، وأن يصير العبد كامل التصرف، سراية العتق مع إعسار المعتق أعظم ضررا على الشريك من استبقاء رقه، فلم يجز أن يرفع أقل الضررين بأعظمهما، ووجب أن يرفع أعظمهما بأقلهما. والفرق بين العتق والطرق من وجهين: أحدهما: انه لما لم يجز أن يحصل في الزوجة شرك بين زوجين، وجاز أن يقع في الرق شرك بين مالكين لم يجز أن يتبعض الطلاق وجاز أن يتبعض الرق. والثاني: أن طلاق بعض الزوجة يمنع من الاستمتاع بباقيها، وعتق بعض العبد لا يمنع من استخدام باقيه، فإذا ثبت أن حصة الشريك باقية على رقها بإعسار المعتق، فقال المعتق: أنا استدين واقترض قيمة حصة الشريك إن حدث له يسار بعد العتق، كان الشريك أملك بحصته ولم يؤخذ بإجابته.

Mas'alah: What is the ruling when two of three co-owners manumit their shares and one is solvent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1925)

ولو كان رقيق بين ثلاثة فأعتق اثنان منهم نصيبهما معا وأحدهما معسر والآخر موسر قوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on becoming solvent for half of the partner's share and the compensation for depreciation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2766)

(فرع) لو أيسر بنصف حصة شريكه لزمه ويلزمه مع ذلك أرش ما نقص من قيمة الباقي من الرق وهو ربع العبد وذلك لأن الحصة كلما قلت نقصت قيمتها اهـ عميرة اهـ سم

Mas'alah: What happens if new wealth appears after partial manumission by lottery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1573)

وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الإعتاق ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) إذ لا موجب للرجوع به (

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission of a part-slave when new wealth

appears?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1574)

والولاء لأعلى [حاشية قليوبي] فيما لو عتق أولا عبد وبعض عبد ثم ظهر مال هل يكمل بقية العبد من غير قرعة أو يقرع بينه وبين غيره والذي مال إليه شيخنا الأول حذرا من زيادة التشقيص قوله: (قوم يوم الموت) إن لم تزد قيمته على وقت الإعتاق؛ لأن المعتبر أقل قيمة من وقت الإعتاق إلى وقت قبض الوارث التركة، قوله: (ضعف ما عتق) ؛ لأنه إذا سقط من كسبه خمسة وعشرون بقي منه خمسة وسبعون وهي مع قيمة العبيد الثلاثة ثلاثمائة وخمسة وسبعون ثلثاها مائتان وخمسون للورثة وثلثها مائة وخمسة وعشرون للعتق، قوله: (طريقة بالجبر والمقابلة) وهي أن يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه شيء مثله، يبقى للورثة ثلاثمائة إلا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشيء ومثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلاثمائة إلا شيئين فتجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلاثمائة تسقط منها المائتين يبقى مائة، تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون. فعلم أن الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه. فصل في الولاء وهو بالمد وفتح الواو لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق أو يقال سببها زوال الملك عن رقيق بالحرية، قوله: (من عتق عليه رقيق) المراد من وقع عنه عتق رقيق وإن اختلفا دينا إن لم يرثه سواء من نفسه أو من غيره بوكالة أو ولاية أو من أجنبي بإذنه بعوض أو دونه أو بغير إذنه، وصححناه كما في أصل الروضة وهو المعتمد خلافا للخطيب في جعل ولائه لمالكه، فخرج بذلك من أقر بحريته واشتراه فإنه يعتق وولاؤه موقوف [حاشية عميرة] في الشرح والروضة الذي سلكه الشارح – رحمه الله – حسن وفيه تصحيح لكلام المتن رضي الله عنهم أجمعين قوله: (للمثبت) يرجع لقول المتن وإن كانوا فوق ثلاثة إلخ. قوله: (بين الاثنين)

يرجع لقول المتن للاثنين قول المتن: (أظهرهما الأول) ؛ لأنه أشبه بما ورد في الحديث قاله الشافعي – رضي الله عنه –، قول المتن: (في استحباب) أي لأن المقصود حاصل بكل ووجه الوجوب مراعاة ظاهر ما ورد، قول المتن: (عتقوا) أي بان عتقهم من يوم الإعتاق حتى لو كان أحدهم نكح أمة لا تباح في الحرية بطل نكاحها، قول المتن: (ولا يرجع الوارث إلخ) أي كما لو أنفق من ظن أنها زوجته ثم بان فساد النكاح، وكالإنفاق على المشتري شراء فاسدا بخلاف ما لو أنفق على المبتوتة بنية الحمل ثم تبين عدم. [فصل في الولاء] فصل من عتق عليه رقيق إلخ قول المتن: (بإعتاق) منه شراء العبد نفسه نعم أو رد ما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه، فإنه يعتق ويكون الولاء موقوفا على النص ثم لا فرق في ثبوت الولاء بين الاتفاق في الدين، والاختلاف فيه. فرع: أعتق شخصا كافرا ثم التحق بدار الحرب فاسترقه آخر، وأعتقه، حكى ابن القطان والدارمي ثلاثة أوجه للأول للثاني بينهما والراجح الثاني فقد. قال ابن اللبان إنه قول الشافعي ومالك، قول المتن: (ثم لعصبته) اعلم أن الذي ينتقل إليهم الإرث به لا نفسه

العصبات) كابن المعتق مع ابن ابنه.)

Mas'alah: What are the options for the co-owner if the manumitter is insolvent or wealthy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2412)

فإن كان المعتق معسرا، كان شريكه بالخيار، بين أن يعتق نصيب نفسه ويكون الولاء بينهما، وبين أن يستسعيه في قيمة نصيبه، فإذا أداها إليه، عتق، ويكون الولاء بينهما (وإن كان موسرا، كان شريكه) (6) مخيرا بين (ما ذكرناه) (7) ، وبين أن يضمن

شريكه المعتق قيمة نصيبه، ويكون = والثاني: تجب، لأنه مال استحق في الحياة، فلا يسقط بالموت. قال الإمام: وعلى هذا يجب على المعتق قيمة نصيب شريكه، ثم تبين أن العتق حصل قبل موته./ روضة الطالبين 12: 123. (1) (فعلى) : في أ، جـ وفي ب وعلى. (2) (هل) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (أنه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (وقال) : في أ، جـ وفي ب فقال/ أنظر فتح القدير مع الهداية 3: 380. (5) والمراد: ثبت استحقاق العتق، أو زال ملك الشريك مع بقاء الرق في كل العبد. العناية 3: 380. (6) (وإن كان موسرا، كان شريكه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) (ما ذكرناه) : في ب، جـ وفي أما ذكر.

جميع ولائه لشريكه، ويرجع الشريك بما غرمه في سعاية العبد.

Mas'alah: Does a debt invalidate the division of manumitted slaves only to the extent of the debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2428)

والثاني: أنها تبطل في قدر الدين (1) . (1) لأن بطلانه بسببه، فيقدر بقدره، فإن كان الذي أعتق عبدين، عتق من كل واحد منهما نصفه، ورق النصف، ثم يقرع بينهما لجمع الحرية، فإن خرجت القرعة لأحدهما، وكانت قيمتهما سواء عتق، وبيع الآخر في الدين. وإن كانت قيمة أحدهما أكثر، فخرجت القرعة على أكثرهما قيمة، عتق منه نصف قيمة العبدين، ورق باقيه، والعبد الآخر، وإن خرجت على أقلهما قيمة عتق وعتق من الثاني تمام النصف، وبيع الباقي في الدين/ المهذب للشيرازي 2: 7.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner frees his share of a slave and claims insolvency?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=828)

صورة أخرى حكمية حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان ابن فلان وأحضر معه فلان ابن فلان وادعى عليه أن جميع المملوك الفلاني المسلم الدين المدعو فلان ابن عبد الله ملك من أملاكهم بينهما بالسوية نصفين وأن المدعى عليه المذكور أعتق نصيبه فيه وهو موسر وأنه يستحق عليه قيمة نصيبه وهو كذا وكذا ويطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب أنه أعتق نصيبه وأنه معسر لا مال له وله بينة شرعية تشهد له بذلك وسأل الإذن في إحضارها فأذن له فأحضر جماعة من المسلمين وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه أن المدعى عليه المذكور فقير معسر لا مال له وشخصوه عنده التشخيص الشرعي عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا فاقتضى الشرع عتق نصيب المدعى عليه المذكور وإبقاء نصيب المدعي المذكور في رقه بحكم إعسار المعتق ووجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك وانفصلا على ذلك وإن كان موسرا يقول فسأله الحاكم عن ذلك فأجاب بالتصديق فسأل المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم له على المعتق المذكور بالسراية ودفع قيمة نصيب شريكه إليه لكونه موسرا فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم عليه بذلك حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Can a needed home or servant be sold when a share in a slave is freed?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=459)

601 - مسألة هل يباع المسكن والخادم المحتاج إليهما إذا اعتق شركا له في عبد

وجهان في باب كفارة الظهار

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission by an insolvent debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4622)

ومنهم من قطع بالنفوذ في الحال، وفرق بأن عتق الراهن صادف ملكه، والعتق الذي يسريه في العبد المشترك ينفذ في نملك الغير، فيجوز أن يتوقف انتقال الملك فيه إلى المعتق على تقدير ملك الشريك على العوض وإنما يستقر الملك على عوض المتلف إذا بدل وتثبت يد المتلف عليه على ذلك العوض، وهذا هو الأظهر في الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave while insolvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6042)

قال: فإن كان معسرا عتق نصيبه ورق الباقي؛ لما روى مالك عن نافع عن ابن

عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد مملوك أقيم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، [وأعتق عليه العبد] وإلا فقد عتق منه ما عتق" . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

Mas'alah: Does the wife's wealth affect the husband's right to return to half the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6557)

ثم الحكاية عن شرح أبي إسحاق: أن الخلاف فيما إذا كانت المرأة موسرة، فإن لم تكن، فله الرجوع إلى نصف العبد لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy co-owner paying the value and the poor co-owner's share in joint manumission?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=337)

(قال الشافعي) : وإذا أدى الموسر قيمته كان له ولاؤه وإن كان معسرا عتق نصيبه وكان شريكه على ملكه يخدمه يوما ويترك لنفسه يوما فما اكتسب لنفسه فهو له، وإن مات وله وارث ورثه بقدر ولائه فإن مات له مورث لم يرث منه شيئا.

Mas'alah: How is a slave's manumission affected when he has no means to pay the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5536)

وإن لم يكن معه ما يؤدي به [ما يلزمه من] (1) المهر، كان ذلك دينا عليه، ولا مال غير العبد، ولا دور. والوجه الحكم بعتق ثلثه، وإرقاق [ثلثيه] (2) . هذا حكم الحال، فإن ملك ما يؤدي منه ما عليه من المهر، عتق خمساه ولا [مزيد] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave-girl giving birth to a child by an insolvent co-owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10367)

12343 - ومن صور التبعيض أن الجارية المشتركة بين الشريكين، إذا أولدها الشريك المعسر، فالاستيلاد يقف على نصيبه وقوف العتق، أما الولد، ففيه اختلاف قول. أحد القولين - أنه حر كله؛ حتى لا تتبعض الحرية والرق في الابتداء. والثاني - أن النصف منه حر، والنصف رقيق، وهذا الوجه أوجه في هذه الصورة؛ فإن هذا أمر قهري، لا تعلق له بالاختيار، وقد اشتمل ما ذكرناه على ذكر الفرق بين المعسر والموسر في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on dower liability when a co-owner has intercourse with a slave-girl after partial manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10378)

12355 - وفرع صاحب التقريب على قول التأخير مسألة في التصرف، فقال: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من الجارية المشتركة، وقلنا: لا يسري العتق قبل الأداء، فلو وطىء الشريك الثاني الجارية، فهل يلتزم المهر؟ أما نصف المهر، فيلزمه في مقابلة النصف الحر، وليقع الفرض في وطء محترم (1) ، أو في تصوير الضبط والإكراه، فأما النصف الثاني من المهر - فقد ذكر صاحب التقريب فيه وجهين: أحدهما -أنه لا يلزم، لأن وطأه صادف ملكا في ذلك النصف- وهذا هو الذي لا يجوز غيره. وليس هو من قبيل التصرفات التي يمتنع بها جريان العتق، حتى يجري الاختلاف فيها. والوجه الثاني - أنه يجب عليه في مقابلة ملكه نصف المهر للشريك، وهذا بعيد، ولكن الممكن في تخريجه أن الملك وإن كان ثابتا للواطىء، فهو مستحق الانقلاب إلى المعتق، فصار كأنه منقلب إليه. وهذا يناظر وجها ضعيفا في أن البيع إذا كان فيه شرط خيار (2)

وقلنا: الملك للبائع، فلو وطئت الجارية بشبهة، ثم أفضى العقد إلى اللزوم، فقد قال بعض أصحابنا: المهر للمشتري؛ نظرا إلى مصير الملك إليه في المآل، كذلك هذا الملك يصير إلى المعتق في المآل. ثم لو قال قائل: هلا صرفتم هذا النصف من المهر إلى المعتقة أيضا؛ فإن هذا الملك إلى الزوال. قلنا: لا ننكر احتمال هذا، أما صاحب التقريب، فقد أثبته للشريك المعتق، ووجهه أن الملك ينقلب إليه، ثم يترتب العتق، ولا يمكن توجيه هذا إلا بهذا الطريق. فيجوز أن يقال: إذا كان ملك الواطىء لا يدرأ المهر عنه؛ لأنه مستحق الانقلاب، فالملك الذي نقدره للمعتق أولى بأن يكون مستحق الانقلاب، فإنه في حكم الحاصل الزائل، فيتجه صرف هذا النصف إليها أيضا. ويخرج من هذا أنا إن أثبتنا المهر في مقابلة النصف المملوك، فيجب ألا ينجز (1) ت 5: "محتوم" . (2) ت 5: "خلاف" .

إلزامه، بل نثبته عند حصول السراية، حتى لو ماتت الجارية –وفرعنا على أن السريان لا يتصور بعد موتها– فلا مهر على الواطىء في مقابلة النصف الذي كان مملوكا له، واستمر الملك فيه –وهذا كله تفريع على وجه لا أصل له. وإذا جرينا على العادة في طلب النهاية– ونحن نفرع على ضعيف، أفضى التفريع إلى أمور بديعة.

Mas'alah: What is the ruling when an insolvent co-owner manumits his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10380)

12358 – ثم قال الشافعي: "وإن كان معسرا، عتق نصيبه، وكان الشريك على ملكه

... إلى آخره" (1) . أراد بذلك أن العتق إذا وقف على نصيب المعسر، فالشخص يستقل بموجب الحرية في بعضه، وعليه حكم الرق في بعضه. ولعلي أجمع في آخر العتق ما يحضرني من أحكام من بعضه رقيق وبعضه حر. (1) ر. المختصر: 5/ 268.

Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting his share when the other partner is insolvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10385)

12364 - وذكر الشيخ أبو علي في شرح الفروع في أثناء الكلام، أن أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه، وقلنا: إن نصيب شريكه لا يعتق إلا مع أداء القيمة، وقلنا: المعتق مطالب بالقيمة، ولا ينفذ تصرف شريكه في نصيب نفسه لكونه مستحقا (1) ر. المختصر: 5/ 269.

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners freeing their shares when one is wealthy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3802)

ولو كان لثلاثة فأعتق اثنان منهما نصيبهما معا وأحدهما موسر فقط قوم جميع ما لم يعتق عليه وحده)

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a jointly-owned slave when some co-owners are solvent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4606)

(أو إلى ما أيسر به) من قيمته ليقرب حاله من الحرية، ولو كان لثلاثة فأعتق اثنان منهم نصيبهما معا، وأحدهما موسر فقط قوم جميع ما لم يعتق عليه وحده

Sub–topic – Manumission of Shares in Multiple Slaves

Mas'alah: What is the ruling on manumitting shares in two slaves when the owner has no other wealth?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4126)

[فرع له شقصان في عبدين فأعتق أحدهما ثم الآخر ولا مال له] قال ابن الحداد: إذا كان لرجل شقصان من عبدين، وقيمتهما سواء، ولا مال له غيرهما، فأعتق أحد الشقصين في صحته.. عتق عليه نصيبه، وقوم عليه نصيب شريكه؛ لأنه موسر بقدر قيمته – وهو: الشقص في العبد الآخر – فإن أعتق الشقص الآخر بعد ذلك في صحته.. عتق نصيبه فيه، ولا يقوم عليه نصيب شريكه فيه؛ لأنه لا مال له. ولا يمنع عتقه في الثاني ثبوت الدين في ذمته؛ لأن قيمة الأول لم تتعلق في رقبة الثاني، وإنما هي في ذمة المعتق. وإن كان بين اثنين عبد يساوي عشرين دينارا، فقال رجل لأحدهما: أعتق نصيبك عني على عشرة دنانير، فأعتقه عنه – والسائل لا يملك غير عشرة دنانير – عتق نصيب المعتق عن السائل. قال ابن الحداد: ويعتق نصيب شريك المعتق عن السائل أيضا؛ لأنه واجد لقيمة نصيبه – وهي العشرة – ثم يتضارب المعتق وشريكه في العشرة التي للسائل على قدر حقيهما لكل واحد منهما نصفها. قال القاضي أبو الطيب: وهذا على القول المشهور: أن نصيب الشريك يعتق بنفس اللفظ. فأما إذا قلنا: إنه لا يعتق بدفع القيمة.. فإنه يعتق منه بقدر ما يؤدي إليه. فأما إذا قال السائل: أعتق عني نصيبك من هذا العبد على هذه العشرة، وعينها وأشار إليها، فأعتقه.. عتق عن السائل، ولم يعتق نصيب الشريك؛ لأن العشرة قد ملكها المعتق ولا مال للسائل غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing manumission of shares in two slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4133)

[فرع أوصى بعتق شقصين من عبدين] إذا كان له شقصان من عبدين فأوصى بعتقهما بعد موته، وبأن يكمل باقي عتق العبدين من الثلث، فإن احتملهما الثلث.. أعتقا عنه، وإن لم يحتمل الثلث إلا قيمة

باقي أحدهما.. قال ابن الحداد: أقرع بينهما ولا يقسم بينهما؛ لأن الموصي قصد تكميل العتق فيهما، فإذا لم يكن ذلك فيهما.. كان في أحدهما. وإن كان له ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم، وقيمتهم سواء، فقال: نصف كل واحد منكم حر بعد موتى، ولم تجز الورثة: قال ابن الحداد: أقرع بينهم، وهو بأن يكتب في رقعة عتق، وفي رقعة رق، ويخرج إحدى الرقعتين على واحد منهم، فإن خرجت عليه رقعة الرق.. رق جميعه وعتق من كل واحد من الآخرين نصفه. وإن خرجت على الأول رقعة العتق.. عتق نصفه، ثم تعاد القرعة بين الآخرين، فمن خرجت عليه رقعة العتق.. عتق نصفه ورق نصفه وجميع الآخر، فيعتق نصفا عبدين. قال القاضي أبو الطيب: وهذه لا يختلف فيها أصحابنا، ودل هذا على أن المعتق إذا فرق العتق في شخصين.. لم يجمع في شخص واحد. فإن كان له عبدان سالم وغانم، وقيمتهما سواء، فقال: إذا مت فنصف سالم حر، وثلث غانم حر، فمات ولا مال له غيرهما، ولم تجز الورثة.. فقد زاد على الثلث سدس أحدهما. قال ابن الحداد: فيقرع بينهما، فيكتب رقعة عتق وفي رقعة رق، ويخرج إحداهما على أحدهما، فإن خرجت رقعة العتق على أحدهما.. عتق منه ما أعتق لا غير وتمم الثلث من الثاني. فإن خرجت رقعة العتق على سالم عتق نصفه وعتق من غانم

سدسه. وإن خرجت رقعة العتق على غانم.. عتق ثلثه وعتق من سالم ثلثه؛ لأن ذلك قدر الثلث. وإن كان له ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم، فقال في مرض موته: أثلاثكم أحرار.. عتق ثلث كل واحد منهم – اتفقت قيمتهم أو اختلفت – ولا يقرع بينهم؛ لأنه عين العتق ولم يزد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a third of each slave without casting lots?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4511)

أحدهما: أن لا يقرع بينهم بل يعتق من كل واحد ثلثه لتصريحه بالتبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on distributing manumission among multiple slaves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4511)

وأصحهما على ما ذكر في "التهذيب" : أنه يوزع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting shares in two slaves simultaneously?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1986)

ولو ملك) شخص (نصفي) وفي نسخة نصف (عبدين قيمتهما سواء فأعتق نصيبه منهما معا وهو موسر بقيمة نصف) هذا أولى من قول أصله بنصف قيمة (واحد) منهما (عتق)

نصيبه منهما وسرى إلى نصف نصيب [حاشية الرملي الكبير] بشرط اليسار ولا يغرم له شيئا؛ لأن عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه (قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق) قال الشافعي وزاد بعضهم ورق منه ما رق وأخرجها الدارقطني في سننه (قوله أو محموله على أنه يستسعى لشريكه إلخ) ويتعين ذلك جمعا بين الأحاديث (قوله الأول أن يكون له يوم الإعتاق مال) المراد بيوم الإعتاق وقت الإعتاق وإطلاق اليوم جرى على الغالب في أن قيمته لا تختلف في اليوم الواحد أو أريد باليوم القطعة من الزمان (قوله يباع في الدين) ضبط ذلك البلقيني بضابط آخر لم يسبق إليه فقال الموسر في السراية من يملك ما يوفي المطلوب أو شيئا منه عينا لم يتعلق بها ما سيذكر أو دينا حالا على مليء تيسر تحصيله منه، ومادة ذلك ما ذكر في الزكاة من وجوب الإخراج وعدم وجوبه وما فيه قولان فيعودان هنا، وفي الأجرة قبل استيفاء المنفعة قولان أصحهما أنه لا يجب الإخراج إلا عن القدر الذي تقرر، ولكن الأرجح هنا أنه يعد به موسرا ويوفي به الدين؛ لأن هذا في مقابلة ما أتلف فتعلق بما يملكه المتلف، وإن لم يستقر ملكه عليه بخلاف الزكاة فإن فيها معنى المواساة، وإنما يواسي من تم ملكه قال ويخرج من ذلك أن العين إذا كانت مغصوبة بحيث لا يقدر مالكها على انتزاعها من الغاصب لا يعد بها موسرا في السراية، وكذا الضال والآبق والدين على المكاتب وأما العين التي تعلق بها حق عبادة فلا يعد بها موسرا وذلك في المال الذي تعلقت به الطهارة بعد الوقت، وكذا ما تعلق به حق رهن مقبوض بدين مؤجل أو جناية توجب مالا متعلقا برقبة العبد ولا فضلة فيها ولا في الرهن بدين حال فإن كان هناك فضلة فهو موسر بالفضل بالنسبة إلى السراية، وكذا المبيع الذي تعلق به حق الحبس للبائع، وإذا كانت العين غائبة بحيث يجوز أن يعطي من الزكاة فإنه لا يعد بها موسرا، ولو كانت العين السرية التي أعف الفرع أصله بها وحجر الحاكم عليها فيها فإن الأصل لا يعد بها موسرا والرهن الشرعي كالوضعي بدين حال؛ لأن الرهن الشرعي لا يكون إلا بدين حال ولا يعد موسرا بالأجرة المستقبلة في

الموقوف عليه والمستولدة قطعا، ولو أمكن إجارته مدة بمعجل فإنه يتعلق بالمستقبل لا بالكائن عند الإعتاق ولا نظر إلى ما ذكر في المفلس؛ لأن الدين يتعلق بذلك. (قوله هذا أولى من قول أصله بنصف قيمة) وبينهما فرق فإن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف لأجل التشقيص وتكرر في كلام الرافعي ما يقتضي قيمة النصف لكنه ضرب مثالا في عبد قيمته عشرون، وإنما يستقيم على إيجاب نصف القيمة وفي المهذب في هذه المسألة أن الواجب قيمة النصف وذكره القاضي أبو الطيب وتقدم ذلك في الصداق قال البلقيني يستثنى من ذلك الصور السابقة في حال الخيار وفي حال اللزوم فإنه ليس على المعتق فيها قيمة مع وجود السراية ويضاف إليها صور تحصل فيها السراية ولا يغرم فيها المعتق قيمة ما ذكر. إحداها إذا وهب الأصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه، ثم أعتق الأصل الباقي على ملكه فإنه يسري إلى نصيب الفرع مع اليسار ولا يغرم شيئا على الأرجح، وشاهده ما لو أعتق الأصل ما وهبه لفرعه فإنه يكون راجعا ويصح العتق على وجه أو راجعا ولا عتق على

شريكه من كل منهما فيعتق (من كل) منهما (ثلاثة أرباعه أو) أعتقه (مرتبا عتقا جميعا) لما زاده بقوله (لأن الأول عتق وهو يملك نصف قيمته، وكذا الثاني عتق ومعه نصف قيمته) الأنسب بما مر قيمة نصفه (لكن قد صارت قيمته) النصف من (الأول دينا، والدين لا يمنع السراية ويصرف ما في يده إلى شريكه والباقي في ذمته، وإن أعتق) أحد الشريكين (الشقصين معا ولا مال له غيرهما عتقا ولا سراية) لأنه معسر (أو) أعتقهما (مرتبا عتق كل الأول) لأن في نصيبه من الثاني وفاء بباقي الأول (و) عتق (نصيبه من الثاني) لأن حق الشريك لا يتعين فيه بل هو في الذمة (بلا سراية) ؛ لأنه معسر. (

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing shares of two slaves while insolvent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3936)

فرع آخر قال: إذا كان لرجل نصفان من عبدين وقيمة العبدين سواء ولا مال له سواهما فأعتق أحدهما في صحة نفذ العتق وسري إلى نصيب شريكه لأنه يملك بقدره، وهو النصف الآخر، فإن أعتق النصف الآخر من العبد عتق أيضا إن كان في صحته ولم يسر إلى نصيب شريكه لأنه معسر ولا يمنع ثبوت قيمة النصيب الذي سرى إليه عتقه في ذمته من نفوذ عتقه في نصيب الآخر لأنه لم يتعلق بعين ماله وإنما تعلق بذمته، فإن أعتقه في مرضه المخوف لم ينفذ لأن الدين معلق بماله.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half of two slaves for expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1654)

4193 - قول "التنبيه" [ص 187] : (وإن أعتق نصف عبدين .. فقد قيل: يجزئه، وقيل: لا يجزئه، وقيل: إن كان الباقي حرا .. أجزأه، فين كان عبدا .. لم يجزئه) الأصح: الثالث، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" ، وحكى ابن الصباغ عن الأكثرين: الجواز، وصور "المنهاج" المسألة: بأن يكون المعتق معسرا [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: فيه تعقب؛ لأن اسم الرقبة إن كان موجودا .. فينبغي أن يجزئ ذلك عن الموسر أيضا، وإن لم يكن موجودا .. فلا ينبغي أن يجزئ عن المعسر. قلت: هذا عجيب؛ فإنه لا يخفى أن التفرقة بينهما إنما هي لأنه إذا كان موسرا .. عتق عليه باقيهما.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a third of each slave with a marginal note?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4615)

فلو قال: أعتقت ثلث كل عبد) منكم (أقرع) لما مر (وقيل: يعتق من كل ثلثه) ، ولا إقراع لتصريحه بالتبعيض، وهو القياس لولا تشوف الشارع إلى تكميل العتق المتوقف على القرعة ولو قال: ثلث [حاشية الشرواني] تنزيلا له منزلة عتقه في الصحة وإطلاق المصنف يقتضي ترجيح الثالث وهو الظاهر وصححه البغوي وقال في البحر: إنه ظاهر المذهب وقال الماوردي: إنه الظاهر من مذهب الشافعي كما لو مات بعده قال البغوي: على خلاف، ولا وجه للقول بأنه مات رقيقا؛ لأن تصرف المريض غير ممتنع وفائدة الخلاف فيما لو وهب في المرض عبدا لا يملك غيره وأقبضه ومات قبل السيد فإن قلنا في مسألة العتق بموته رقيقا مات هنا على ملك الواهب ويلزمه مؤنة تجهيزه، وإن قلنا بموته حرا مات هنا على ملك الموهوب له فعليه تجهيزه وإن قلنا بالثالث وزعت المؤنة عليهما. اهـ. تأمل المانع من فرض فائدة الخلاف في موت العتيق في مسألة العتق سيد عمر وتبعه الأذرعي. (قوله: في الأولى) أي: المذكورة بقوله: نعم إن مات إلخ. (قول المتن: عليه) أي من أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره مغني (قوله: وأعتقه) إلى قول المتن أو بالقيمة دون العدد في المغني وكذا في النهاية إلا قوله: لأن إعتاق هذا على القول بموته رقيقا إلى المتن وقوله: قال إذ إلى وقال (قوله: وأعتقه تبرعا أيضا) يغني عنه ضمير عليه في المتن (قوله: حينئذ) أي: حين كون الدين مستغرقا له. (قوله: منه) أي: الدين. (قوله: أو تبرع به أجنبي) عبارة المغني أو تبرع متبرع بقضاء الدين. اهـ. وعبارة الأسنى، أو وفى الدين من غير العبد سواء أوفاه الوارث أم أجنبي كما قاله القاضي وظاهر أن محله في الوارث إذا وفاه ولم يقصد فداءه ليبقى له. اهـ. (قوله: أما

إذا كان نذر إلخ) محترز قوله: تبرعا ع ش. (قوله: بعده) أي بعد أداء الدين (قوله: معا) خرج به ما إذا رتبها فيقدم الأسبق فقط، ولا قرعة كما يأتي. (قول المتن: قيمتهم سواء) كذا في المحلي والنهاية بلا واو وعبارة المغني والمنهج وقيمتهم إلخ بالواو. (وقوله: ولم تجز الورثة) أي: عتقهم مغني عبارة ع ش أي: فيما زاد على الثلث. اهـ. (قول المتن: عتق أحدهم) وهل يجوز التفريق بين الوالدة وولدها إذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن التفريق إنما يمتنع بالبيع وما في معناه ع ش. (قوله: يعني تميز عتقه) أي وإلا فأصل عتق أحدهم حاصل قبل القرعة سم. (قوله: ثم أعتق اثنين إلخ) عبارة النهاية والمغني ثم أقرع بينهم فأعتق إلخ ولعله سقط من قلم الناسخ وإلا فهو محط الاستدلال. (قوله: فإن قرع إلخ) أي: خرجت له القرعة ع ش (قوله: رق الآخران إلخ) أي: وإن خرج له الرق لم يحسب على الورثة؛ لأن غرضهم المال نعم إن كان موته بعد موت الموصي ودخوله في يد الوارث حسب عليه إذا خرجت القرعة برقه سم. (قوله: فلا يجوز اتفاقهم إلخ) أي: ولم يكف مغني (قوله: حر) عبارة المغني فهو حر. اهـ. (قوله: لأن إعتاق إلخ) أي: وإنما لم يعتق ثلث كل منهم في هاتين؛ لأن إلخ مغني. (قوله: كإعتاق كله) أي:؛ لأن إعتاق البعض يسري للكل بجيرمي (قوله: لما مر) أي: آنفا من قوله: لأن إعتاق إلخ (قول المتن: أقرع إلخ) وفهم من الأمثلة التصوير بما إذا أعتق الأبعاض معا فخرج ما إذا رتبها فيقدم الأسبق كما لو كان له عبدان فقط فقال: نصف غانم حر وثلث سالم حر عتق ثلثا غانم، ولا قرعة ذكراه في باب الوصية مغني. (قوله: لولا تشوف الشارع إلخ) قضيته أنه إذا قال: أعتقتكم أو أعتقت ثلثكم، أو ثلثكم حر بعد موتي عتق واحد لا بعينه والقرعة كما سبق ويرد عليه أنه إذا قال: أعتقت ثلثكم، أو ثلثكم حر كان بمنزلة ما لو قال: أعتقت ثلث كل واحد؛ لأن الإضافة للعموم ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد فكان كما لو قال: أعتقت ثلث فلان وثلث فلان ولعلهم لم ينظروا إلى ذلك بناء على أن ثلثكم مضاف إلى المجموع وأن

دلالته من باب [حاشية ابن قاسم العبادي] عتقه في الصحة، وهذا ما نقله الشيخان في باب الوصية عن تصحيح الأستاذ ونقلا هنا عن تصحيح الصيدلاني أنه يموت رقيقا واقتصر عليه في الروض، وصحح البغوي أنه يموت ثلثه حرا وباقيه رقيقا، وقد بسط بيان ذلك في شرح الروض، ووجه تصحيح الصيدلاني بأن ما يعتق ينبغي أن يحصل للورثة مثلاه، ولم يحصل لهم هنا شيء ومشى في الروض في مسألة الهبة المذكورة على أنه يموت على ملك الواهب فعليه تجهيزه. (قوله: عتق ثلثه) قد يشكل بأن إعتاقه قولي وهو إذا رد لغا كما في إعتاق الراهن المعسر إلا أن يفرق بأن هذا في حكم الوصية ومنظور فيه إلى وقت الموت فكأنه معلق به؛ فلا يلغو بمجرد عدم نفوذه في الحال (قوله: يعني تميز عتقه) أي: وإلا فأصل عتق أحدهم حاصل قبل القرعة. (قوله: فإن قرع رق الآخر إن بان أنه مات حرا إلخ) أي وإن خرج له الرق

Mas'alah: What is the ruling when distribution of slaves by value and number is impossible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4618)

وإن تعذر) توزيعهم (بالقيمة) وبالعدد بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزءون ثلاثة أجزاء واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء؛ لأنه الأقرب إلى فعله – صلى الله عليه وسلم – (فإن خرج العتق لواحد) سواء أكتب العتق، والرق أم الأسماء (عتق) كله (ثم أقرع) بين الثلاثة الباقين بعد تجزئتهم أثلاثا (ليتم الثلث) فمن خرج له سهم الحرية عتق ثلثه هذا ما دلت عليه عبارة الشيخين وصرح به في التهذيب، وهو يرد ما فهمه جمع من الشراح من بقاء الاثنين على حالهما ثم ترددوا فيما إذا خرجت للاثنين هل يعتق من كل سدسه أم يقرع بينهما ثانيا فمن قرع

عتق ثلثه؟ زاد الزركشي أن الأول مقتضى كلامهم؛ لأنهم جعلوا الاثنين بمثابة الواحد (أو) خرج العتق (للاثنين) المجعولين جزءا (رق الآخران ثم أقرع بينهما) أي الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) ؛ لأنه بذلك يتم الثلث. (وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة) فالرقاع أربع ثم يخرج على العتق واحدة بعد أخرى إلى أن يتم الثلث (فيعتق من خرج) أولا (و) تعاد الرقعة بين الباقين فمن خرجت له ثانيا بان أن ثلثه هو الباقي من الثلث فيعتق (ثلث الباقي) ، وهو القارع ثانيا؛ لأن هذا أقرب إلى فصل الأمر، وفي بعض النسخ الثاني بالمثلثة، والنون وصوبت (قلت: أظهرهما الأول والله أعلم) لما مر أن تجزئتهم ثلاثة أجزاء أقرب لما مر في الخبر (والقولان في استحباب) ؛ لأن المقصود يحصل بكل. (

Sub-topic – Conditional Manumission by Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by co-owners based on an unknown event?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4127)

وإن كان عبد بين اثنين نصفين، فقال أحدهما له: إن كان هذا الطائر غرابا، فنصيبي منك حر، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا، فنصيبي منك حر، فطار ولم يعرف.. قال ابن الحداد: فإن كانا معسرين.. فالعبد باق على ملكهما؛ لأن عتق نصيب أحدهما لم يتعين. فإن باع أحدهما نصيبه من رجل، وباع الآخر نصيبه من آخر.. فلكل واحد من المشتريين أن يتصرف فيما اشتراه؛ لأن كل واحد منهما قائم مقام من اشترى منه. وإن باعا نصيبيهما من واحد.. قال ابن الحداد: عتق على المشتري نصفه؛ لأنه قد تيقن أن نصفه حر، فلا يكون له أن يتصرف في جميعه. وعلى قياس قول ابن الحداد: إذا اشترى أحدهما نصيب الآخر.. عتق على المشتري نصفه؛ لأنا نتيقن أن أحد النصفين حر بيقين. وإن كانا موسرين، فإن قلنا: إن العتق يسري باللفظ.. عتق جميعه؛ لأن كل واحد منهما يعترف أن عتق شريكه يسري إلى نصيبه. ولا يجب لأحدهما على الآخر شيء؛ لأنه لا يقبل قوله على صاحبه في استحقاق حق له عليه. وإن قلنا: لا يسري إلا بأداء القيمة.. لم يعتق العبد، ولا يجوز لأحدهما بيع نصيبه ولا هبته؛ لأنه قد استحق عتقه، وهل يجوز له عتقه، فيه وجهان، مضى ذكرهما. وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا.. عتق نصيب المعسر؛ لأن قوله يتضمن أن صاحبه حانث في يمينه وأن نصيبه حر، فإن كان

موسرا.. سرى العتق في نصيبه، وهذا إذا قلنا: إن السراية تقع باللفظ.

وإن قلنا: لا تقع إلا بدفع القيمة.. لم يعتق نصيب المعسر أيضا ولكن لا يصح بيعه ولا هبته، وهل يصح عتقه؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner conditioning manumission on the sale of the other's share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4128)

[فرع علق أحد الشريكين عتق نصيبه على بيع شريكه شقصه]) .

Mas'alah: What is the ruling on the principle of dawr in conditional manumission and its analogy to divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2564)

ثالثها: قال شيخنا أيضا: تصحيح الدور هنا يؤدي إلى إبطال إعتاق الشريك نصيبه، وقد اتفق الأصحاب على بطلان الدور فيما لو قال لزوجته: إن فسخت النكاح بعيبي أو بعتقك .. فأنت طالق قبله ثلاثا؛ لأن فيه إبطال تصرف الزوجة، ومقتضاه: أن لا يأتي هنا خلاف الدور؛ لما فيه من منع نفوذ تصرف شريكه بالإعتاق في نصيبه، وإن أتى .. فيكون مستبعدا ضعيفا.

Sub-topic – Lottery (Qur'ah) for Determining Freedom

Mas'alah: How is the lottery conducted when slaves have different values but can be equalized?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4168)

المسألة الثانية: أن يكون لعددهم ثلث صحيح وقيمتهم مختلفة إلا أنه يمكن تعديل قيمتهم، مثل: أن يكونوا ستة قيمة اثنين ألفان، وقيمة اثنين أربعة آلاف، وقيمة اثنين ستة آلاف، فيجعل العبدان اللذان قيمتهما أربعة آلاف جزءا، ويجعل أحد العبدين المقومين بألفين مع أحد العبدين المقومين بستة آلاف جزءا، وكذلك يفعل بالآخرين، فيصيرون ثلاثة أجزاء كل جزء قيمته أربعة آلاف، ثم يقرع بينهم، على ما ذكرناه في التي قبلها.

Mas'alah: What is the second opinion on proportional emancipation without lots?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7983)

والقول الثاني: إنه يعتق من كل واحد منهما بقدر ما احتمله الثلث بغير قرعة. فيعتق من صاحب الثلث ثلاثة أرباعه، ويعتق من صاحب السدس ربعه.

Mas'alah: How are slaves divided into lots if half are to be manumitted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8154)

ولو كان المقصود عتق النصف جزأوا جزأين، لأن مخرجه من اثنين ثم على هذا.

Mas'alah: How are slaves divided by value in manumission by lot?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8155)

مثاله: أن يكونوا ستة، قيمة واحد منهم مائة، وقيمة اثنين منهم مائة، وقيمة ثلاثة مائة، فمجموع قيمهم ثلاثمائة، فمذهب الشافعي المنصوص عليه أنه يجزأ سهامهم على القيمة دون العدد، فنجعل العبد الذي قيمته مائة سهما، ونجعل العبدين اللذين قيمتهما مائة سهما، ونجعل الثلاثة الذين قيمتهم مائة سهما، وكان الإخراج على ما مضى من الخيارين، فإن خرج سهم العتق على الواحد الذي قيمته مائة عتق، ورق الخمسة، وإن خرج على العبدين اللذين قيمتهما مائة عتقا، ورق الأربعة، وإن خرج على الثلاثة الذين قيمتهم مائة عتقوا، ورق الثلاثة.

Mas'alah: What is the example of partial manumission with five slaves of different values?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8156)

مثاله: أن يكونوا خمسة: قيمة أحدهم مائة، وقيمة الثاني مائتان، وقيمة الثالث ثلاثمائة وقيمة الرابع أربعمائة، وقيمة الخامس خمسمائة، فمجموع قيمهم ألف وخمسمائة ثلثها خمسمائة، ففي الإقراع بينهم قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on lottery for partial manumission when values and numbers

cannot be equalized?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8156)

أحدهما: أنه لا يعتبر فيهم التعديل، لتعذره في القيمة والعدد، وتكتب أسماؤهم في رقاع بعددهم، وتخرج على العتق، فإن خرج اسم المقوم بخمسمائة عتق، ورق الأربعة الباقون، وإن خرج اسم المقوم بأربعمائة عتق، وبقي بعده من الثلث مائة، فيخرج اسم آخر، فإن خرج اسم المقوم بثلاثمائة عتق منه ثلثه، ورق ثلثاه، والثلاثة الباقون، إن خرج في الابتداء اسم المقوم بثلاثمائة عتق، وبقي بعده من الثلث مائتان، فيخرج اسم آخر، فإن خرج اسم المقوم بمائتين عتق جميعه، ورق الثلاثة الباقون، ولو

Mas'alah: What is the procedure of casting lots (qur'ah) in manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7624)

باب القرعة والقرعة أن تقطع رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة ما يراد اخراجه وتجعل في بنادق من طين متساوية الوزن والصفة وتجفف وتغطى بشئ ثم يقال لرجل لم يحضر الكتابة والبندقة أخرج بندقه ويعمل بما فيها فان كان القصد عتق الثلث

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and casting lots?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5014)

ليس له شيء غيرهم وإما قال : أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم , فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال فيه قولا شديدا , ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة

أجزاء , فأقرع بينهم , فأعتق اثنين وأرق أربعة ? , (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? من أعتق شركا له في عبد ? فذكر الحديث (أخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه قضى في رجل أوصى بعتق رقيقه وفيهم الكبير والصغير فاستشار عمر رجالا منهم خارجة بن زيد بن ثابت فأقرع بينهم قال أبو الزناد وحدثني رجل عن الحسن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرع بينهم (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل , فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد , وإلا فقد عتق منه ما عتق ? . (قال الربيع) : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة ويعتق ? , وربما قال : : ? قيمة لا وكس فيها ولا شطط ? , (أخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد أن رجلا أعتق ثلث رقيقه , فأقرع بينهم أبان بن عثمان ,@

(أخبرنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقا له جميعا لم يكن له مال غيرهم , فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسموا أثلاثا , ثم أسهم بينهم على أيهم خرج سهم الميت فيعتق , فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتق , قال مالك : ذلك أحسن ما سمعت . قال الشافعي : : وبهذا كله نأخذ وحديث القرعة عن عمران بن حصين وابن المسيب موافق قول ابن عمر في العتق لا يختلفان في شيء حكي فيهما ولا في واحد منهما , وذلك أن المعتق أعتق رقيقه عند الموت ولا مال له غيرهم إن كان أعتقهم عتق بتات في حياته فهكذا فيما أرى الحديث , فقد دلت

السنة على معان منها أن عتق البتات عند الموت إذا لم يصح المريض قبل الموت فهو وصية كعتقه بعد الموت , فلما أقرع النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم فأعتق الثلث وأرق الثلثين استدللنا على أن المعتق أعتق ماله ومال غيره , فأجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – ماله , ورد مال غيره , كما لو كان الرقيق لرجل فباع ثلثهم , أو وهبه , فقسمناهم ثم أقرعنا , فأعطينا المشتري إذا رضي الثلث بحصصهم أو الموهوب له الثلث والشريك الثلثين بالقرعة إذا خرج سهم المشتري أو الموهوب , كان له ما خرج عليه سهمه وما بقي لشريكه , فكان العتق إذا كان فيما يتحرى خروجا من ملك – كما كانت الهبة والبيع خروجا من ملك – فكان سبيلهم إذا اشترك فيهم القسم (قال) : ولو صح المعتق من مرضه عتقوا كلهم حين صار مالكا لهم غير ممنوع منهم , وذلك مرض لا يدري أيموت منه أو يعيش , وكذلك لو مات وهم يخرجون من ثلثه – عتقوا كلهم , فلما مات وأعتق ثلثهم وأرق الثلثين كان مثل معنى حديث ابن عمر لا يخالفه , وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? من أعتق شقصا له في عبد , وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل , فأعطي شركاؤه حصصهم , وعتق عليه العبد , وإلا@

فقد عتق منه ما عتق ? , فإذا كان المعتق الشقص له في العبد إذا كان موسرا فدفع العوض من ماله إلى شريكه عتق عليه . وإذا لم يدفع العوض عتق منه ما عتق , وكان المالك الشريك معه على ملكه , وكل واحد من الحديثين موافق لصاحبه , إذا أعسر المعتق لم يخرج من يد شريكه ماله بلا عوض يأخذه , وإذا أيسر المعتق تم العتق , وكان لشريكه العوض , فأعطي مثل ما خرج منه وتم العتق , وكل واحد من الحديثين يبطل الاستسعاء بكل حال , ويتفقان في ثلاثة معان : إبطال الاستسعاء , وثبوت الرق بعد العتق في حال عسرة المعتق , ونفاذ العتق إن كان المعتق موسرا , ثم ينفرد حديث

عمران بن حصين وابن المسيب بمعنيين : أحدهما , أن عتق البتات عند الموت إذا لم يصح صاحبه وصية , وأن الوصية تجوز لغير القرابة , ولك أن المماليك ليسوا بذوي قرابة للمعتق , والمعتق عربي والمماليك عجم , وهذا يدل على خلاف ما قال بعض أهل العلم أن قول الله تبارك وتعالى : : ? الوصية للوالدين والأقربين ? منسوخة بالمواريث والآخر , أن الوصايا إذا جوز بها الثلث ردت إلى الثلث , وهذه الحجة في أن لا يجاوز بالوصايا الثلث , وذلك أنه لو شاء رجل أن يقول : إنما أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سعد ولم يعلمه أنه لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث , وفي هذا حجة لنا على من زعم أن من لم يدع وارثا يعرف أوصى بماله كله , فحديث عمران بن حصين يدل على خمسة معان , وحديث نافع يدل على ثلاثة كلها في حديث عمران .

Mas'alah: How are slaves divided into thirds for the lottery when their values differ?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3675)

أما كيفية التجزئة فإن أعتق ثلاثة أعبد أو ستة وهم متساوو القيمة فيسهل تجزئتهم بثلاثة أجزاء أما إذا خالفت القيمة العدد فإن أمكن التجزئة إلى ثلاثة أجزاء بالقيمة فيفعل ولا يبالي بتفاوت العدد حتى لو كانوا أربعة وقيمة اثنين مائة وقيمة كل واحد من الآخرين مائة جعل الإثنين جزءا واحدا فإا خرجت لهما القرعة عتقا أما إذا لم يمكن ذلك بأن كانوا ثمانية أعبد مثلا ولا تنقسم إلى ثلاثة أجزاء إذا تساوت قيمتهم ففيه قولان أحدهما أنه يجزأ بحيث يقرب من التثليث فيجعل ثلاثة وثلاثة واثنين فإن خرج على الثلاثة قرعة الحرية لم يعتق جميعهم بل تعاد القرعة بينهم بسهم رق وسهمي عتق فمن خرج له سهم

الرق رق ثلثه وعتق ثلثاه والثاني أنه يجب التثليث بل يجوز تجزئتهم مثلا أربعة أجزاء سهم عتق وثلاثة أسهم رق فأي عبدين خرج لهما القرعة بالحرية عتقا ثم تعاد بين الستة فيجزءون بثلاثة أجزاء ويضرب بينهم سهم عتق وسهما رق فأي عبدين خرج لهما سهم العتق انحصر فيهما ثم تعاد بينهما فمن خرج له عتق ثلثاه مع الآخرين والصحيح أن هذا في الإستحباب وقال الصيدلاني الخلاف في الإستحقاق

Mas'alah: How is the lottery conducted when a person says 'I have freed one third of each slave'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5606)

ولو قال أعتقت ثلث كل عبد .. أقرع, وقيل: يعتق من كل ثلثه. والقرعة: أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية, يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق, وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم أحدهم؛ فإن خرج العتق .. عتق ورق الآخران, أو الرق .. رق وأخرجت أخرى باسم آخر, ـــــــ قال: (ولو قال: أعتقت ثلث كل عبد .. أقرع) أي: ويعتق واحد بالقرعة؛ لأن العبيد له على الخلوص, وإعتاق بعض العبد الخالص كإعتاق كله, فصار كما لو قال أعتقتكم. قال: (وقيل: يعتق من كل ثلثه) أي: ولا إقراع؛ لتصريحه بالتبعيض, وهذا هو القياس, ولكن تشوف الشارع إلى تكميل العتق أوجب اتباع القرعة. ونظير المسألة: إذا وصى بعتق ثلث كل من عبيده الثلاثة .. فيأتي فيه الوجهان: الأصح يعتق واحد بقرعة, وقيل: من كل ثلثه. ولو دبر عبدا وأوصى بعتق عبد .. ففي قول: يقدم المدبر؛ لأن عتقه يقع بالموت, والموصى بعتقه يتوقف على إنشائه, فأشبه ما إذا قال: إذا مت فسالم حر ثم غانم, والأظهر: يسوي بينهما في الإقراع؛ لاستوائهما في حالة وجوب الحق بالعتق المنتظر, وحكاه في (البحر) عن نص

(الأم) . قال: (والقرعة: أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية , يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق, وتدرج في بنادق كما سبق) أي: في (باب القسمة) . والختيار أن تجفف حتى تيبس, وأن توضع مغطاة, ويؤمر من لم يشاهدها بالإخراج, وأن يكون المخرج قليل الفطنة ظاهر السلامة. قال: (وتخرج واحدة باسم أحدهم؛ فإن خرج العتق .. عتق ورق الآخران, أو الرق .. رق وأخرجت باسم آخر) وتجوز بأقلام متساوية, وبالنوى والبعر كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغتائم , كذا استدل به الرافعي وغيره, قال ابن الصلاح: ولا أعرف له صحة.

Mas'alah: How are slaves divided into portions for the lottery when values are equal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5608)

جعل الأول جزءا ,والاثنان جزءا ,والثلاثة جزءا.

Mas'alah: What is the ruling on the lottery for manumission when slaves have equal value?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5608)

وإن تعذر بالقيمة كأربعه قيمتهم سواء .. ففى قول: يجزوون ثلاثة أجزاء: واحد وواحد واثنان , فأن خرج العتق لواحد .. عتق ثم أقرع لتتميم الثلث , أو لاثنين .. رق الآخران ثم أقرع بينهما , فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر ,وفى قول: يكتب اسم كل عبد في رقعه , فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني ـــــــ جعل الأول جزءا , والاثنان جزءا , والثلاثه جزءا) , حينئذ يقرع , غير ان المثال هكذا وقع فى (المحرر) فتابعه المنصف ,

وهو غير مطابق , فان السته لها ثلث صحيح , وانما مثاله: خمسه قيمه احدهم مئه، واثنين مئه وفى هذه الصوره وجهان: اصحهما – وهو المنصوص: تجزؤهم كما ذكره المنصف. وقيل: يجزؤون بالعدد , فيجعل اللذان قيمتهما مئه جزءا , والذى قيمته مئه مع واحد من الثلاثه الباقين جزءا , والباقين جزءا. قال: (وان تعذر) اى: توزيعهم (بالقيمه) اى: او بالعدد، فان لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كاربعه قيمتهم سواء .. ففى قول: يجزؤون ثلاثه اجزاء: واحد وواحد واثنان) , لانه اقرب الى فعله صلى الله عليه وسلم. قال: (فان خرج العتق لواحد .. عتق) اى كله (ثم اقرع) اى: بين الواحد وبين الاثنين الباقيين (لتتميم الثلث) , فمن خرج له سهم الحريه .. عتق ثلثه , كذا قاله الرافعى , ويحتاج الى تامل , فانه ان خرج للواحد .. فعتق ثلثه واضح , وان خرج للاثنين .. فكيف يفعل؟ هل يعتق من كل منهما سدسه، او يقرع بينهما ثانيا فمن خرجت له ثلثه؟ وقل من تعرض لذلك. قال: (او لاثنين .. رق الاخران ثم اقرع بينهما , فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر) طلبا للمساواه. قال: (وفى قول: يكتب اسم كل عبد فى رقعه , من خرج اولا وثلث الثانى) , لان ذلك اقرب الى فصل الامر , فيخرج رقعه على عتق , فمن خرج اسمه .. عتق ثلثه , لكن كلام المنصف يوهم انه يعتق ثلث الثانى من غير اعاده

Mas'alah: What are the two opinions on dividing slaves for manumission by lottery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5609)

والقولان في استحباب , وقيل إيجاب. ـــــــــ قرعة , وليس كذلك , بل تعاد كما ذكرناه , وهو صريح كلام (المحرر) . قال: (قلت: اظهرهما: الأول والله أعلم) اى:

إنهم يجزؤون ثلاثة اجزاء بحيث يقرب من التثليث , لما قلناه من كونه اقرب إلى فعل النبى صلى الله عليه وسلم , وهذا صححه الرافعى , ونقله ابن الرفعه عن النص. وصورة المسألة: ثمانية قيمتهم سواء. وفى المسألة قولان: أظهرهما: يجزؤون ثلاثة وثلاثة واثنين , فتكتب اسماؤهم فى ثمانى رقاع , فإن كانوا اربعه .. فعلى يجزؤون واحدا يجزؤون واحدا وواحدا واثنين , وعلى الثانى: كل اسم فى رقعه. اما اذا امكن التسوية بالعدد القيمه او عكسه كسته قيمه احدهم مئة واثنين مئة وثلاثة مئة .. فوجهان: الصحيح المنصوص: يجزؤون واحدا واثنين وثلاثة , مراعاة للقيمة. والثانى: يجزؤون بالعدد , فاللذان قيمتهما مئة جزءا والذى قيمنه مئة مع واحد من الثلاثة جزءا والباقيان جزءا , فيقرع ويعتق قدر الثلث. قال: (والقولان فى استحباب) , لان المقصود يحصل بكل طريق. قال: (وقيل: ايجاب) , لأنه اقرب الى فعل النبى صلى الله عليه وسلم , وهذا نقله فى (شرح) و (الروضة) عن مقتضى كلام الاكثرين , ونقل الاول عن القاضى حسين.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a third of each slave and casting lots?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1996)

وإن أعتق ثلث كل واحد) منهم كأن قال ثلث كل منكم حر أو أثلاثكم أحرار (أقرع) بينهم ولا يقتصر العتق على ثلث كل منهم حذرا من التشقيص في عبده؛ لأن إعتاق بعضه كإعتاق كله فصار كما لو قال أعتقتكم وهذه قدمها كأصله في الوصايا (

Mas'alah: What is the method for dividing slaves in manumission cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1999)

فصل) في كيفية تجزئة الأرقاء وتجزئتهم تقع بحسب الحاجة (

Mas'alah: How is the calculation done when a slave has partial earnings in the lottery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4024)

ولو اكتسب واحد من العبيد الثلاثة خمسين- يقرع بينهم، فإن خرجت القرعة للمكتسب - عتق، وتبعه الكسب، وإن خرجت لغير المكتسب- عتق كله، ثم تعاد القرعة، فإن خرجت القرعة الثانية لغير المكتسب- عتق سدسه، وتم الثلث، وإن خرجت للمكتسب- كم يعتق منه؟ فنقول: عتق منه شيء، وتبعه من الكسب مثل نصفه، بقي للوارث مائتان وخمسون ناقصة بشيء ونصف، تعدل مثل ما أعتقنا، والذي أعتقنا مائة وشيء؛ فمثلاه مائتان وشيئان، فمائتان وشيئان في مقابلة مائتين وخمسين ناقصة بشيء ونصف، فنجبر المائتين والخمسين الناقصة بشيء ونصف، ونزيد على المائتين والشيئين شيئا ونصفا، فيكون مائتان وثلاثة أشياء، ونصف في مقابلة مائتين وخمسين، تذهب المائتان بالمائتين؛ فيبقى ثلاثة أشياء ونصف في مقابلة خمسين، فالشيء من ثلاثة أشياء ونصف سبعاه وسبعا خمسين سبع مائة فعلمنا: أنه عتق من العبد سبعه، وهو سبعمائة، وتبعه من الكسب نصفه، وهو سبع خمسين، فقد أعتقنا عبدا قيمته مائة وسبع عبد آخر، وبقي للوارث مائتان وسبعا عبد، قيمته مائة وستة أسباع عبد آخر، وثلاثة أسباع مائة من الكسب.

Mas'alah: What are the two methods for casting lots on the remaining parts in partial manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3907)

والثاني: أن يقول: أخرج على الرق، فإذا خرج أحد الأجزاء رقم من فيه، وبقي جزءان أحدهما رقيق، والآخر حر وهو بين أمرين: إما أن يقول: أخرج على الرق، فيرق من فيه، ويعتق من في الجزء الثاني، وإما أن يقول: أخرج على الحرية، فيعتق من فيه، ويرق من في الجزء الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and casting lots when paternity is uncertain among multiple children?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5386)

ان خرج لغيره بل ليرق غيره ان خرجت عليه ويقتصر العتق عليه وهذا ما ذكره في الكتاب ومنعها آخرون بناء على أنها وان كانت أم ولد فولد أم الولد يحوز أن يكون رقيقا (والاظهر الاول) وهو عين الوجه الاول المذكور فيما إذا عين الاوسط وادعى الاستبراء بعده وقلنا انه ينتفى به النسب ثم إذا أقرعنا بينهم وخرجت القرعة لواحد منهم فهو حر والمشهور ان النسب والميراث لا يثبتان كما ذكرنا في المسألة الاولى وعن المزني في المختصر الكبير ان الاصغر نسيب بكل حال لانه بين أن يكون هو المراد بالاستلحاق وبين أن يكون ولد أمته التى صارت فراشا له بولادة من قبل وجرى الاصحاب على رأيهم في الطعن على اعتراضاته متبادرين لكن الحق المطابق لما تقدم أن يفرق بين ما إذا كان السيد قد ادعى الاستبراء قبل ولادة الاصغر وبين مااذا لم يدعه ويساعده في الحاله الثانية وإذا ثبت النسب ثبتت الحريه لا محالة وحيث لانحكم بثبوت النسب فهل يوقف الميراث فيه وجهان (أحدهما) نعم لانا بتيقين ان أحدهما ابنه وان لم تفد القرعة تعيينه فأشبه ما إذا طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان حيث يوقف

نصيب امرأة (والثانى) لا لانه اشكال دفع الناس من زوائه فأشبه ما إذا غرق المتوارثان فلم يدر أنهما ماتا معا أو على التعاقب لا توريث ولا وقف وهذا أصح عند الاكثرين واختار المزني الوقف واختلف الرواية عنه في كيفيته ففى رواية ابن خزيمة وجماعة أنه إذا كان له ابن معروف النسب يدفع إليه ربع الميراث ويدفع ربعه إلى الاصغر ويوقف النصف وفى رواية ابن عبد ابن المروزى في آخرين أنه يدفع نصف الميراث إلى المعروف النسب ويوقف النصف للمجهول واعلم أن الرواية الاولى مبنية على ما ذهب إليه المزني من أن الاصغر نسيب بكل حال فهو والمعروف ابنان يقينا فيدفع النصف اليهما ويوقف النصف

بينهما وبين الاكبرين فيجوز أن يكون الاوسط ابنا دون الاكبر والرواية الثانية اختيار للشافعي رضى الله عنه جوابا على أنه لا يثبت نسب واحد منهم على التعيين ولكن يعلم أن فيهم ابنا فيقف النصف له ويدفع النصف إلى الابن المعروف وأما لفظ الكتاب (فقوله) فقال أحدهم ابني أراد ما إذا ذكر معه ما يقتضى الاستيلاد على أمة صور في المسألة الاولى حيث قال فقال أحدهما انى علقت به في ملكى ألا ترى أنه حكم بعتق الاصغر عند تعيين الاوسط وانما يكون كذلك إذا ثبت الاستيلاد (وقوله) عتق معه الاصغر يجوز اعلامه بالواو للوجه المنقول عن التهذيب (وقوله) أقرع بينهم بالحاء لان الحكاية عن أبى حنيفة أن الاصغر حر كله ويعتق من الاوسط ثلثاه لانه حر في الحالتين وهما إذا عينه أو عين الاكبر فالاكبر رقيق في حاله وهى إذا عين الاصغر ومن الاكبر ثلثه لانه حر في حالة وهي إذا عين فيه رقيق في حالتين وهما إذا عين في الاوسط أو الاصغر قال ويعتق من الام ثلثاها لانه قد عتق ثلثا ولدها (وقوله) وان دخل الصغير في القرعة اعلم بالزاى لما تقدم ويجوز أن يعلم بالواو أيضا لانه نقل في النهاية وجها عن بعض الاصحاب أن الصغير يخرج عن القرعة قال وهو ضعيف لانه انما يقرع بين عبدين

يتعين ان فيهم حرا ومن الجائز أن يكون المستلحق الاصغر ويكون الاكبر ان رقيقان فكيف يقرع بينهما وقوله والا فهو عتق بكل حال معلم – بالواو – لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on distributing manumission when neither number nor value can be evenly divided?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1823)

(وإن لم يمكن) توزيعهم بشيء من العدد والقيمة بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء سن) وعن نص الأم ما اقتضاه كلام الأكثرين وجب (أن يجزءوا ثلاثة) من الأجزاء (واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فإن خرج) العتق (لواحد) سواء أكتب العتق والرق أم الأسماء (عتق ثم أقرع لتتميم الثلث) بين الثلاثة أثلاثا. فمن خرج له العتق عتق ثلثه (أو) خرج العتق (للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما) أي بين الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) وعلم من سن التجزئة أنه يجوز تركها كأن يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج على العتق رقعة ثم أخرى فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني والأصل في القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين «أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» والظاهر تساوي الأثلاث في القيمة أما إذا أعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الأول فالأول إلى تمام الثلث.

Mas'alah: How are slaves distributed for partial manumission when grouping by value but not by

number?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1573)

أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جعل الأول والاثنان جزءا والثلاثة جزءا) وأقرع بينهم كما تقدم وفي عتق الاثنين إن خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الأجزاء في مقابلته للمثبت قبله في جميع الأجزاء ولا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when distribution by value is impossible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1573)

وإن تعذر بالقيمة) مع العدد (كأربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزءون ثلاثة أجزاء واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء. (

Mas'alah: What are the six cases for dividing slaves into thirds for manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5943)

صحيح أو لا, وهو ظاهر قول الشافعي رضي الله عنه, والصحيح من مذهبه في حالة. وفي حالة [هو] مجزوم به, وذلك يحتاج إلى بسط, فنقول: لذلك ستة أحوال: الحالة الأولى: أن يكون عددهم وقيمتهم متساوية, فإن كانوا ستة – مثلا – فنجعل كل اثنين جزءا, وعلى هذه الحالة حمل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن عبيد الحجاز متقاربو القيمة؛ لأنهم من الزنج والحبش. الحالة الثانية: أن تختلف قيمتهم, ويمكن مع

ذلك التجزئة بالعدد المتساوي, مع التساوي في القيمة, فإن كانوا ستة, وكانت قيمة اثنين أربعمائة على السواء, وقيمة اثنين على السواء مائتين فنجعل الأولين جزءا, وواحدا من الأخيرين مع واحد من المتوسطين جزءا, والباقين جزءا. الحالة الثالثة: إذا لم يمكن التجزئة بالعدد؛ لأجل الاختلاف في القيمة, وأمكن التعديل بالقيمة, مثل أن كانت قيمة أحدهم مائة, وقيمة اثنين مائة, وقيمة ثلاثة مائة, فنجعل الأول جزءا, والاثنين جزءا, والثلاثة جزءا, [ويعتق من الأحزاب من خرج سهم الحرية عليه. وقال بعض أصحابنا: تجزأ على العدد دون القيمة, فنجعل اللذين قيمتهما مائة سهما, ويضم أحد العبيد الثلاثة الذين قيمتهم مائة إلى العبد الذي قيمته مائة, ويجعل سهما, ويكون قيمة ذلك مائة وثلث مائة, ونجعل الباقيين سهما وقيمتهما ثلثا المائة, فإن خرج سهم العتق على اللذين قيمتهما مائة, عتقا, وإن خرج على اللذين قيمتهما مائة وثلث مائة, رق الأربعة الباقون, وأقرع بين من خرج عليهما سهم الحرية, فإن خرج سهم الحرية للذي قيمته مائة, عتق خاصة, وإن خرج على الآخر عتق خمسة ومن الآخر خمسة ثلثاه, قال في البحر: وهذا غير مرضي] . الحالة الرابعة: أن تختلف قيمتهم, وليس لها ثلث صحيح, والعدد ثلث صحيح كما فرضناه؛ وذلك بأن: تكون قيمة أحدهم مائة, وقيمة اثنين خمسين, وقيمة ثلاثة خمسين, فنجعل الواحد جزءا, والاثنين جزءا, والثلاثة جزءا, فإن

خرج سهم الحرية على الواحد, [عتق ثلثاه, ورق ثلثه والأعبد الخمسة, وإن خرج على الاثنين] أو الثلاثة عتقوا, ثم أقرع بين الواحد وبين الحزب الآخر, فإن خرج على الواحد عتق منه سدسه, ورق باقيه مع الحزب الآخر, وإن خرج على الحزب الآخر, فإن كان حزب الثلاثة أقرع بينهم, فمن خرج عليه سهم العتق عتق بجملته, ورق رفيقاه مع العبد الواحد, وإن كان حزب الاثنين أقرع بينهما, فمن خرج عليه سهم الحرية عتق

منه ثلثاه, ورق ثلثه وجميع رفيقه والعبد الواحد. الحالة الخامسة: أن تختلف قيمتهم ولا توافق عددهم, ويمكن التعديل بينهم, مثل أن كان العبيد ثمانية: قيمة واحد مائة, وقيمة ثلاثة مائة, وقيمة أربعة مائة, فيجزءون على القيمة دون العدد وجها واحدا؛ لأن العد لما لم يوافق سقط اعتباره؛ فتعين الآخر. الحالة السادسة: ألا يكون للعبيد ثلث صحيح, والقيمة مختلفة, وليس لها ثلث صحيح, كما إذا كان العبيد ثمانية, وقيمتهم سواء, ففيهم قولان: أحدهما: يجعلون أربعة أسهم, ثم يقرع بينهم, فأي حزب خرج عليه عتق, ثم يجزأ الباقون ثلاثة أجزاء, ويقرع بينهم, فإذا خرج سهم الحرية على حزب عتق منه تتمة الثلث – وهو ثلثا عبد – ثم يقرع بين العبدين اللذين خرج سهم الحرية عليهما أجزاء, فأيهما خرج عليه سهم الحرية عتق منه ثلثان ورق ثلثه. ولو كانوا سبعة, قال الشافعي – رضي الله عنه: جعلتهم سبعة أجزاء, ثم أقرع بينهم, فإن خرج سهم العتق جزئ الباقي ثلاثة أجزاء, فمن خرج عليهما سهم العتق منهم, أقرع بينهما, فمن خرج عليه سهم الحرية عتق, وعتق من صاحبه ثلثه, ورق الباقي. والقول الثاني: أنا نجزئهم ثلاثة أجزاء, ففي الثمانية نجعل ثلاثة جزءا, وثلاثة جزءا, واثنين جزءا, وفي السبعة نجعل ثلاثة جزءا, واثنين جزءا, واثنين جزءا, فإن خرج سهم الحرية على الأقل, عتق من فيه, ثم أقرع بين الجزأين, فإذا خرج سهم الحرية على حزب آخر, أقرع بين من فيه, فمن خرج عليه سهم الحرية عتق ثلثاه ورق الثلث وباقي العبيد, وإن خرج سهم الحرية ابتداء على الحزب الأكبر,

أقرع بين من فيه. قال الشافعي – رضي الله عنه: وهذا القول أصح وأشبه بمعنى السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء, ولا يجوز عندي أبدا أن يقرع بين الرقيق قلوا أو كثروا إلا على ثلاثة, اختلفت قيمتهم أو لم تختلف. قال الأصحاب: ولو كانوا أربعة يجب أن يكون في كيفيتها قولان: أحدهما: يجزءون ثلاثة أجزاء, وهو

الصحيح. والثاني: يجزءون جزأين, كما قال في ثمانية: أربعة أجزاء. قال القاضي أبو الطيب: وهذا المبسوط يرجع إلى اختصار, وهو أن الاثنين يجعلان جزأين والثلاثة ثلاثة أجزاء, والأربعة فصاعدا إن أمكن تعديل الأجزاء بالقيمة حتى يكون كل جزء ثلث المال – جعل أيضا ثلاثة, وإن لم يمكن ذلك؛ لأنه لا ثلث صحيحا لقيمهم ولا لعددهم, فالمذهب الصحيح أنهم يجزءون ثلاثة أجزاء, ويقرع بينهم حتى يستوفى الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a fraction of a slave by lot?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3191)

وكذا لو قال أعتقت ثلثكم، أو ثلثكم حر، ولو قال أعتقت ثلث كل عبد أقرع وقيل يعتق من كل ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling when the lot of freedom falls on a killed slave worth thirty dinars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5493)

7188 – فإن خرجت قرعة عتق العبد المقتول وقيمته ثلاثون، وقيمة ديته مائة دينار، عتق منه ثلاثة أرباعه ونصف ثمنه. وحسابه أن نقول: عتق منه شيء ورق باقيه، وهو عبد إلا شيئا، وقد تلف هذا الباقي منه بالإتلاف، ومع ورثة السيد الذي قيمته ستون، وهو كعبدين بالنسبة إلى المقتول الذي خرجت القرعة عليه، والذي [نقصت] (2) قيمته بالقطع باقي قيمته بالنسبة إلى المقتول مثل عبدين وثلث عبد، فذلك أربعة أعبد وثلثا

عبد، نقضي منها ما لزمه من الدية، وهو ثلاثة أمثال ما عتق من المقتول، [ومثل ثلثه] (3) فإذا كان المعتق شيئا وقع التمثيل بالأشياء، فعلى السيد لأجل الدية ثلاثة أشياء وثلث شيء، فيبقى مع ورثته أربعة أعبد وثلث عبد إلا ثلاثة أشياء وثلث شيء، وذلك يعدل شيئين: ضعف العتق، فبعد الجبر، يكون أربعة أعبد وثلث عبد يعدل خمسة أشياء وثلث شيء، فنبسطهما ونقلب الاسم فيهما فيكون العبد ستة عشر، والشيء ثلاثة عشر، فنعتق ثلاثة عشر جزءا من ستة عشر جزءا منه، وهو ثلاثة أرباعه ونصف ثمنه، وقيمتها أربعة وعشرون دينارا وثلاثة أثمان دينار، وجميع تركة السيد مائة وثلاثون دينارا (4) ، فالواجب عليه من الدية ثلاثة أمثال ما عتق ومثل ثلثه، وذلك أحد وثمانون دينارا وربع (5) ، فنحط (1) عبارة الأصل: "فيكون الجميع عبدا وثلاثة أجزاء وأربعة أتساع" وهو حشو وخلل. (2) في الأصل: تقتضيه. (3) في الأصل: وقيل مثليه. (4) مائة وثلاثون دينارا، أي قيمة العبد الثاني وهي 60، وقيمة العبد الذي نقص بالقطع، وهي 70 بعد النقص. أما العبد الثالث الذي قيمته 30 فقد تلف بالقتل. (5) أحد وثمانون دينارا وربع: وذلك لأن الدية (100) والقيمة (30) فهي ثلاثة أمثال القيمة وثلثها. وقد عتق منه 3/ 4 الثلاثين ونصف ثمنها (1/ 16) من 30، وذلك يساوي =

ذلك من التركة، فيبقى من التركة ثمانية وأربعون دينارا، وثلاثة أرباع دينار، وهي ضعف الأربعة والعشرين والثلاثة الأثمان.

Mas'alah: What are the consequences when slaves freed by lottery are found to be within the bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3811)

وإذا) (أعتقنا بعضهم) أي الأرقاء (بقرعة) فظهر مال للميت لم يعلم به حال القرعة (وخرج كلهم من الثلث) (عتقوا) أي بان عتقهم وأنهم أحرار تجري عليهم أحكام الأحرار من حين إعتاقه (و) يكون (لهم كسبهم) ونحوه كأرش جناية ومهر أمة وتبعية ولدها لها (من يوم) أي وقت (الإعتاق) ويبطل نكاح أمة زوجها الوارث بالملك، ويلزمه مهرها بوطئها، ولو زنى أحدهم وجلد خمسين كمل حده إن كان بكرا، ورجم إن كان ثيبا، ولو كان الوارث باع أحدهم أو رهنه أو أجره بطل بيعه ورهنه وإجارته ويلزم المستأجر أجرة المثل، فإن كان أعتقه بطل إعتاقه وولاؤه للأول، أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى وصار حرا في جميع الأحكام (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) إذ لا موجب للرجوع به (

Mas'alah: What is the correct procedure for the lottery (qur'ah) in manumission cases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2575)

6415 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (والقرعة: أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ... إلى آخره) [5]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أخذ ثلاث رقاع إنما يكون في قرعة التجزئة فيما إذا أعتق ثلاثة فأكثر، فأما قرعة لا تجزئة فيها؛ كما إذا أعتق عبدين .. فإنه ليس فيها أخذ ثلاث رقاع، وقد نص على ذلك في "الأم" [6]، وجرى عليه الأصحاب، ومقتضى كلامهما: أنه (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 221) . (2) انظر "المنهاج" (ص 588) . (3) انظر "مغني المحتاج" (4/ 502) ، و "حاشية الرملي" (4/ 447) . (4) المنهاج (ص 588) . (5) انظر "التنبيه" (ص 141) ، و "المنهاج" (ص 588) . (6) الأم (8/ 6) .

لا يجوز الاقتصار في الصورة الأولى على رقعتين في إحداهما عتق والأخرى رق، وفيه وجهان بلا ترجيح في "الروضة" [1]، قال الإمام: والأوجه: أنه احتياط [2]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو الأصح؛ إذ ليس فيه إلا أنا إذا أخرجنا رقعة على عبد فخرج فيها رق يحتاج إلى إدراجها في بندقتها مرة أخرى .. فيكون ثلاث أرجح من رقعتين، لا أنه ممنوع منه. انتهى. وقال شيخنا ابن النقيب: كلامهم يدل على الوجوب. انتهى [3]. ولا يتعين للقرعة الكتابة على الرقاع، فتجوز بأقلام متساوية، وبالنوى والبعر ونحو ذلك؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 695] : (ويقرع بخشب ونوى) فإن تفاوتت؛ كدواة وقلم وحصاة .. فمنعه الصيدلاني، وتوقف فيه الرافعي [4].

Mas'alah: What happens if wealth appears after some slaves are freed by lot and all are freed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2577)

6421 – قول "المنهاج" [ص 589] : (وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 354) . (2) التهذيب (8/ 377) . (3) انظر "المنهاج" (ص 589) . (4) المحرر (ص 518) . (5) انظر "المنهاج" (ص 589) . (6) المحرر (ص 518) . (7) فتح العزيز (13/ 362، 363) ، وانظر "نهاية المطلب" (19/ 233) . (8) الروضة (12/ 149) . (9) الأم (8/ 6) .

الثلث .. عتقوا، ولهم كسبهم من يوم الإعتاق، ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم)، قال

شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا الإطلاق ممنوع، وتفصيله أن الوارث إن علم بالحال وكتمه .. فهو متبرع لا يرجع، وإن جهله؛ فإن استخدمهم وأنفق عليهم على ظن أنهم عبيده .. فلهم الرجوع عليه بأجرة المثل ويرجع هو بما أنفق عليهم، وإن لم يستخدمهم واكتسبوا كسبا .. فقد بأن أنه لهم، فيأخذون كسبهم ويرجع الوارث عليهم بما أنفق، ولا سيما إن ألزمه الحاكم بذلك، وكذا لو كان محجورا بفلس فأنفق القاضي من ماله عليهم لصغر أو جنون أو سفه، فأنفق عليهم وليه .. ثبت الرجوع، وقد نص الشافعي في المكاتب إذا جن وحل النجم وليس له مال ظاهر، فعجزه السيد بمحضر من الحاكم .. فإن الحاكم يوجب نفقته على السيد، فلو ظهر للمكاتب مال .. يرد عجزه ويعتق عليه المكاتب ويرجع السيد بما أنفق عليه [1]. ولما ذكر القاضي حسين أن الوارث لا يرجع .. قال: كما إذا أنفق على زوجته ثم بأن فساد النكاح، ثم قال: وهذا ظاهر فيما إذا كان عالما بفساد النكاح، فإن كان جاهلا .. فيحتمل أن يقال: يأخذ منها النفقة، وهكذا في مسألة العبيد. قال شيخنا: ونحن نقطع في مسألة العبيد بأنه يرجع عليهم مع الجهل؛ لأنهم حصل لهم أجرة المثل أو الأكساب، ولم يحصل للزوجة شيء من ذلك، فأمكن أن يقال: لا يرجع عليها بما أنفق حالة الجهل، قال: ولما ذكر البغوي أنه لا يرجع .. قال؛ لأنه كان متبرعا بالإنفاق، لم يكن معذورا؛ كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا على ظن أنه صحيح، ثم فرق القاضي بينهما .. لا رجوع للزوج بما أنفق عليها [2]. قال شيخنا: ومقتضاه: أنه عالم، وأنه لو جهل .. رجع، ولكن يخالفه قوله: كمن نكح فاسدا على ظن أنه صحيح، فوقعت المسألة في "التهذيب" غير محررة، ولا نسلم أنه متبرع، بل هو لازم له بمقتضى الظاهر، فإن حكم به عليه حاكم، أو كان محجورا فأنفق الولي، أو مفلسا فأنفق الحاكم .. ينبغي أن يرجع عليهم قولا واحدا؛ ويشهد للرجوع ما إذا زوجت لاثنين وعرف عين السابق ثم نسي وأوجبنا الإنفاق عليهما، فأنفقا ثم عرف السابق .. فإن الثاني يرجع عليه بما أنفق.

Mas'alah: How is the lottery conducted for manumission by thirds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4616)

والقرعة) علمت مما مر في القسمة وتحصل في هذا المثال بأحد شيئين: الأول (أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية) ثم (يكتب في ثنتين رق، وفي واحدة عتق) ؛ لأن الرق ضعف الحرية (وتدرج في بنادق كما سبق) ثم (وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فإن خرج العتق عتق ورق الثالث وإلا فالعكس. ويجوز الاقتصار على رقعتين في واحدة رق، وفي أخرى عتق كما رجحه البلقيني كالإمام قال:؛ إذ ليس فيه إلا أن رقعة الرق إذا خرجت على عبد تدرج في بندقتها مرة أخرى فتكون الثلاث أرجح فقط وقال ابن النقيب: كلامهم يدل على وجوب الثلاث. اهـ. والأول أوجه (و) ثانيهما أنه (يجوز أن تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) والأولى إخراجها (على الحرية) لا الرق؛ لأنه أقرب إلى فصل الأمر (فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي: الباقيان لانفصال الأمر بهذا أيضا. وقضية عبارته أن الأول أولى، لكن الذي صوبه جمع متقدمون أن الأولى الثاني؛ لأن الإخراج فيه مرة واحدة بخلافه في الأول فإنه قد يتكرر. (

Sub-topic – Status of a Partially Free Slave (Muba''ad)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a slave for manumission and its effects on use and hire?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3288)

وإذا عين أحدهم، لم يكن للآخرين الدعوى عليه، وفي كون الوطء تعيينا وجهان، فإن جعلناه تعيينا، ففي التمتع بما دون الفرج والمس والقبل وجهان مرتبان، وفي الاستخدام وجهان مرتبان على الاستمتاع، ويجب طرد الوجهين في استخدام المبيع في مدة الخيار فيما يرجع إلى الفسخ والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah (division of service) when a co-owned slave is partially freed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8133)

فصل : فإذا تبعضت في العبد الحرية والرق بإعسار معتقه فقد قال الشافعي: (يخدم سيده يوما ويترك لنفسه يوما فما اكتسب فيه فهو له) ، فأجرى عليه حكم المهايأة. فاختلف أصحابنا فيها على ثلاثة أوجه: أحدها: أن المهايأة كانت متقدمة بين الشريكين، فلما أعتق أحدهما حصته أجري العبد بعد العتق لبعضه عليها ولو لم يكن بين الشريكين فيها مهايأة لم يجز أن يستأنفها بعد العتق مع الشريك الباقي لنقصان تصرفه. والوجه الثاني: يجوز أن يقيم على المهايأة المتقدمة، ويجوز أن يستأنفها مع الشريك الثاني، لأن تصرفه بالحرية كامل في حقه من الكسب. والوجه الثالث: إن كان له كسب مألوف

بصناعة معروفة يتماثل فيها كسب أيامه كلها جاز أن يستأنفها مع الشريك، وإن لم يكن له كسب مألوف، لم يجز أن يستأنفها معه وإن جاز ذلك للشريكين في الحالين، لأنهما قد يعدلان عند عدم الكسب إلى الاستخدام، وليس العبد كذلك في حق نفسه عند تعذر كسبه.

Mas'alah: Does a partially freed slave inherit and bequeath inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8134)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن مات وله وارث ورثه بقدر ولائه فإن مات له مورث لم يرث منه شيئا (قال المزني) القياس أن يرث من حيث يورث وقد قال الشافعي إن الناس يرثون من حيث يورثون وهذا وذاك في القياس سواء) . قال الماوردي: وهذه المسألة فيمن عتق بعضه، ورق بعضه، هل يرث ويورث؟ وهما فصلان: أحدهما: هل يرث إذا مات له موروث، أم لا؟ . وفي بين الصحابة رضي الله عنهم خلاف محكي عن ابن عباس أنه يرث كالحر ميراثا كاملا، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وحكي عن علي عليه السلام إنه يرث بقدر ما فيه من الحرية، ويحجب بقدر ما فيه من الرق، وبه قال المزني، وعثمان البتي، وذهب بقية الصحابة، وجمهور التابعين والفقهاء إلى أنه لا يرث إذا كان فيه جزء من الرق وإن قل، لأنه لما جرت عليه أحكام الرق فيما سوى الميراث، من نكاحه وطلاقه، وولايته، وشهادته، جرت عليه أحكام الرق في ميراثه، ولأن الرق مانع من الميراث، فإذا لم يزل الرق لم يزل مانع الميراث. قال المزني: (القياس أن يرث من حيث يورث) . قيل قد يورث من لا يرث، كالجنين يورث ولا يرث، والعمة تورث ولا ترث،

والجدة أم الأم، ترث ولا تورث، فلم يكن هذا قياسا مستمرا في غير المعتق بعضه، فلم يلزم في المعتق بعضه. فإن قيل: فقد قال الشافعي: (الناس يرثون من حيث يورثون) قيل له: لم يقله الشافعي تعليلا عاما، فيجعله قياسا مستمرا، وإنما قاله ردا على من ألحق الولد بماء أبيه ولم يورث كل واحد منهم ميراث أب، وورث الولد من كل واحد منهم، ميراث ابن، فقال: الناس يرثون من حيث يورثون؛ لأنه كمل النسب، ولم يكمل الميراث فتوجه الرد به للشافعي، ولم يتوجه الرد به للمزني.

Mas'alah: Is a partially freed slave's estate inherited upon his death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8135)

فصل وإذا مات هذا الذي تبعضت فيه الحرية والرق هل يورث أم لا؟ قال الشافعي في القديم: لا يورث، وهو قول مالك، ويكون ماله لسيده، لأنه إذا لم يرث بحريته، لم يورث بها. وقال في الجديد: يكون موروثا عنه لورثته دون سيد رقه، لأن السيد لا يملك ذلك عنه في حياته، فلم يملكه بعد موته. وقال في موضع ثالث: يكون ماله بين ورثته، وسيد رقه بقدر حريته ورقه. فاختلف أصحابنا في هذه النصوص الثلاثة. فكان أبو إسحاق المروزي في طائفة يخرجون هذه النصوص الثلاثة على ثلاثة أقاويل: أحدها: تكون لسيده دون ورثته. والثاني: تكون لورثته دون سيده. والثالث: تكون بينهما تورث عنه بقدر ما فيه من الحرية، ويكون للسيد بقدر ما فيه من الرق، تعليلا بما ذكرناه. وكان أبو علي بن أبي هريرة، وطائفة من بعض البصريين، يمتنعون من تخريج هذه النصوص على اختلاف الأقاويل، ويحملونها على اختلاف الأحوال، والذي نص عليه أنه

يكون لسيده، فإذا كان قد مات في زمان سيده وقد استهلك ما كان قد ملكه بحريته يكون ماله لسيده دون ورثته، والذي نص عليه أنه يكون لورثته إذا كان قد مات في زمان نفسه، وقد أخذ السيد ما ملكه عند برقه، فيكون ماله لورثته دون سيده، ويكون بينهما إذا كان غير مهايأة، وفي يده مال بالحقين، كان بين الورثة والسيد ميراثا بالحرية، وملكا بالرق. وقال أبو سعيد الإصطخري، يكون جميع ما يخلفه في الأحوال كلها بالحرية، والرق، منتقلا إلى بيت المال، لا يملكه السيد، لأنه لا حق له في حريته، ولا يستحقه الورثة، لبقاء أحكام رقه، فكان بيت المال أولى الجهات باستحقاقه.

Mas'alah: Can a single person be partly free and partly slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8136)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن قال قائل لا تكون نفس واحدة بعضها عبدا وبعضها حرا كما لا تكون امرأة بعضها طالقا وبعضها غير طالق قيل له أتتزوج بعض امرأة كما تشتري بعض عبد أو تكاتب المرأة كما تكاتب العبد أو يهب امرأته كما يهب عبده فيكون الموهوب له مكانه؟ قال: لا، قيل: فما أعلم شيئا أبعد من العبد مما قسته عليه) . قال الماوردي: قصد الشافعي بهذا أبا حنيفة، وابن أبي ليلى في وجوب السعاية، حين منعا أن تكون نفس واحدة بعضها حر وبعضها مملوك، لأن من منع من اجتماع الحرية والرق، أوجب السعاية ومن جوز اجتماعهما لم يوجبها؛ والشافعي ومالك لا يمنعان من اجتماعهما فلذلك لم يوجبا السعاية وأبو حنيفة وابن أبي ليلى منعا من اجتماعهما؛ فلذلك أوجبا السعاية وكان من دليلهم على المنع من اجتماعهما شيئان: أورد الشافعي أحدهما وانفصل عنه، وأعرض عن الآخر، لأنه أضعف منه. فأما الذي

أورده الشافعي أن قالوا: لا يجوز أن تكون نفس واحدة بعضها حر، وبعضها رق، لتنافي أحكام الحرية والرق، كما لا يجوز أن تكون امرأة واحدة بعضها طالق، وبعضها غير طالق، لتنافي أحكام الزوجية والطلاق. فانفصل الشافعي عنه بالفرق المانع من الجمع بين الزوجة، والعبد من وجهين: أحدهما: أن الاشتراك في العبد بأن يملكه جماعة يجوز لأن الرق يجوز أن يتبعض، والاشتراك في الزوجة بأن يتزوجها جماعة، لا يجوز لأن النكاح لا يجوز أن يتبعض، فلذلك جاز أن يكون العبد بعضه حر وبعضه مملوك، لأن رقه يتبعض في مالكيته فيتبعض في أحكامه، ولم يجز أن تكون الزوجة الواحدة بعضها طالق، وبعضها غير طالق، لأن نكاحها لا يتبعض في الأزواج، فلم يجز أن يتبعض في أحكامه. والفرق الثاني: أن العبد مملوك يجوز أن يباع ويورث ويوهب، لأن المقصود منه الملك، والملك يجوز أن يتبعض والزوجة غير مملوكة، لا يجوز أن تباع ولا توهب ولا تورث لأن المقصود منها الاستمتاع، والاستمتاع لا يجوز أن يتبعض. وأما الثاني: من استدلالهم الذي أعرض عنه الشافعي، أن قالوا: الإيمان أصل للحرية، والكفر أصل للرق، فلما لم يجز أن يجتمع الإيمان والكفر في النفس الواحدة، لم يجز أن تجتمع الحرية والرق في النفس الواحدة. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه ليس الكفر موجبا للرق، لأنه قد يكون الكافر حرا، ولا الإيمان موجبا للحرية، لأنه قد يكون المؤمن مسترقا، وإنما كان سببا لهما يزولان مع بقائهما. والثاني: أنه لما جاز أن يطرأ الإيمان على رق ثابت، ولم يجز أن يطرأ الإيمان

على كفر ثابت لم يجز أن يجتمع الإيمان الكفر، وجاز أن يجتمع الحرية والرق، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings for a person who is half-free?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=415)

باب المعتق نصفه

Mas'alah: In which matters does the partially manumitted slave have the same ruling as a slave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=415)

فأما الذي حكمه حكم العبيد5: ففي النكاح، والطلاق، والعدة، والحدود، والشهادة، ووجوب الجمعة وانعقادها، والقصاص، ونفقة الأقارب، 1 سبقت المسألة ص 340. 2 المذهب أنه ينفى نصف سنة، وقد سبقت المسألة ص 384. 3 الأظهر لا تستحقه. التنقيح 204/ ب. 4 حاشية الشرقاوي 2/530. 5 الأشباه والنظائر لابن الوكيل 1/335، وللسيوطي 232، تحرير التنقيح 133

ولا يحد قاذفه، ولا خيار لها تحت عبد، ولا يرث1 ولا يورث.

Mas'alah: In which matters does the partially manumitted slave have the same ruling as a free person?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=416)

وأما الذي أحكامه أحكام الأحرار فهو: أنه لا يقتل بعبد، وكفارته بالمال إن كان موسرا وغيرهما من الأحكام2.

Mas'alah: In which matters does the partially manumitted slave have mixed rulings?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=416)

وأما ما بعضه حكم الأحرار وبعضه حكم العبيد فهو: الملك وغيره من الأحكام3. 1 الأشباه لابن الوكيل 1/335، 336، وللسيوطي 232، التحرير. الصفحة السابقة. 2 الأشباه لابن الوكيل 1/340، وللسيوطي 233، التحرير. الصفحة السابقة. 3 تحرير التنقيح 133

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave woman's option in marriage and iddah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4339)

وإذا كانت أمة بين اثنين ولها زوج عبد أعتقها أحد موليها وقضى عليها بالسعاية للآخر لم يكن لها خيار في النكاح في قول أبي حنيفة حتى تفرغ من السعاية وتعتق وكان لها الخيار في قول ابن أبي ليلى يوم يقع العتق عليها وبه يأخذ , ولو طلقت يومئذ كانت عدتها وطلاقها في قول أبي حنيفة عدة أمة وطلاق أمة وكانت عدتها وطلاقها في ابن أبي ليلى عدة حرة وطلاق حرة ولو لم يكن لها زوج وأرادت أن تتزوج لم يكن لها ذلك حتى يأذن الذي له عليها السعاية فهي في قول أبي حنيفة بمنزلة الأمة وفي قول ابن أبي ليلى بمنزلة الحرة .

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave buying a slave-girl with his free portion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=702)

وإن ملك) المبعض (ببعضه الحر مالا فاشترى به جارية ملكها) لأنه أهل للملك (ولم يحل له وطؤها) ولو بإذن سيده لأن بعضه مملوك والوطء يقع بجميع بدنه لا ببعضه الحر فقط)

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave and a mukatab taking a concubine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1291)

فصل المبعض والمكاتب لا يتسريان) ولو بإذن السيد كما مر بيانه مع ما يتعلق بالتعبير بالتسري وبكلام الأصل في معاملة العبيد)

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a slave who is partially freed by lot?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1998)

وإن خرجت للكاسب) فقد عتق منه شيء وتبعه من كسبه مثلاه؛ لأن كسبه مثلا قيمته يبقى للورثة أربعمائة إلا ثلاثة أشياء تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشيء وذلك مائتان وشيئان فأجبر وقابل تكن أربعمائة تعدل مائتين وخمسة أشياء فأسقط مائتين بمائتين يبقى مائتان تعدل خمسة أشياء فالشيء خمس المائتين وهو خمسمائة فقد (عتق) من الكاسب (خمساه وذلك أربعون وتبعه خمسا كسبه وذلك ثمانون فالذي عتق مائة وأربعون ويبقى للورثة ثلاثة أخماسه وذلك ستون والعبد) الآخر (وباقي الكسب) وهو مائة وعشرون (وذلك مائتان وثمانون) وهي (مثلا ما عتق و) أما (من كسب) منهم (بعد الموت شيئا فكسبه غير محسوب) من الثلث (فإن عتق فاز به) كما لو كسبه قبل

الموت (وإن رق فاز به الورثة) فلو كسب أحدهم مائة وخرجت القرعة له عتق وتبعه كسبه غير محسوب عليه، وإن خرجت لغيره عتق ورق الآخران ولا تعاد القرعة للكسب بل تفوز به الورثة لحدوثه على ملكهم.)

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a shared slave-girl married to a partner's son?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2003)

المسألة (السادسة) لو (وطئ ابن أحد الشريكين) في أمة (الأمة بنكاح) بأن زوجها له (فأتت بولد) منه (عتق نصفه) على الجد (ولا يسري) إلى النصف الآخر (لأنه يعتق بغير اختيار جده) ولا نظر إلى أنه زوج برضاه؛ لأن الوطء والعلوق لا يتعلقان باختيار الجد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being gifted a relative of his master who would be freed by ownership?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1799)

وإن وهب لعبد بعض من يعتق على سيده، فقبل، وقلنا يستقل به عتق، ولا يسري على أظهر القولين كما ذكره في "الروضة" ، ومحل هذا ما إذا لم يتعلق وجوب النفقة بالسيد في الحال، فإن تعلق ذلك بالسيد لم يصح قبول

Mas'alah: What is the ruling on time-sharing (muhaya'ah) for a part-free, part-slave person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3858)

وكذلك من بعضه حر، وبعضه رقيق، فأكسابه تكون بينه وبين سيده، والمؤن عليهما. وإن كان بينهما مهايأة، فتدخل المهايأة الأكساب، والمؤن العامة. وفي النادرة وجهان: المذهب: أنها تدخل في المهايأة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a half-free slave-woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4007)

وإن قلنا: تقع بأداء القيمة- فنصف الولد رقيق، على أصح [الأقوال في] المذهب؛ كما لو استولد جارية نصفها حر.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah (division of service) for a partially manumitted slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3891)

فإذا تبعضت في العبد الحرية والرق بإعسار معتقه فقد قال الشافعي: «يخدم سيده يوما ويترك لنفسه يوما فما اكتسب فيه فهو له»، فأجرى عليه حكم المهايأة. فاختلف أصحابنا فيها على ثلاثة أوجه: أحدها: أن المهايأة كانت متقدمة بين الشريكين، فلما أعتق أحدهما حصته أجرى العبد بعد العتق لبعضه عليها ولو لم يكن بين الشريكين فيها مهايأة لم يجز أن يتستأنفها بعد العتق مع الشريك الباقي لنقصان تصرفه. والوجه الثاني: يجوز أن يقيم على المهيأة المتقدمة، ويجز أن يستأنفها مع الشريك الثاني، لأن تصرفه بالحرية كامل في حقه من الكسب. والوجه الثالث: إن كان له كسب مألوف بصناعة معروفة يتماثل فيها كسب أيامه كلها جاز أن يستأنفها مع الشريك، وإن لم يكن له

كسب مألوف، لم يجز أن يستأنفها معه وإن جاز ذلك للشريكين في الحالين، لأنهما قد يعدلان عند عدم الكسب إلى الاستخدام، وليس العبد كذلك في حق نفسه عند تعذر كسبه. فإذا صحت المهايأة على ما ذكرناه من الوجوه الثلاثة فهي من العقود الجائزة دون اللازمة، ولكل واحد منهما فسخها متى شاء، وإذا كانا مقيمين عليها، يوما للعبد، ويوما للسيد، دخل فيها مألوف الكسب، ومألوف النفقة، فاختص العبد بما كسبه في يومه، ويحمل فيه ما لزمه من نفقته، واختص السيد في يومه بما كسب العبد، ويحمل فيه ما لزمه من نفقته.

فأما غير المألوف من الكسب، كالكنزل واللقطة، وغير المألوف من النفقة، كزكاة الفطر، ففي دخولها في المهاياة وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقول أبي سعيد الاصطخري أنهما داخلان في المهيأة، كالمألوف منها، فإن كانا في يوم العبد اختص بالكنزل، واللقطة، وتحمل زكاة الفطر وإن كانا في يوم السيد اختص بذلك دون العبد. والوجه الثاني: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي، أنهما لا يدخلان في المهيأة لأنه قد يكون هذا في زمان أحدهما دون الآخر، فلا يتساويان فيه، ويكون حدوث ذلك في زمان أحدهما، موجبا لأن يكون بينهما وإن كان ما عداهما من المألوف جاريا على المهايأة.

Mas'alah: Can a single person be partly free and partly slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3893)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «فإن قال قائل لا تكون نفس واحدة بعضها عبدا

وبعضها حرا كما لا تكون امرأة بعضها طالقا وبعضها غير طالق قيل له أتتزوج بعض امرأة كما تشتري بعض عبد أو تكاتب المرأة كما تكاتب العبد أو يهب امرأته كما يهب عبده فيكون الموهوب له مكانه؟ قال: لا، قيل: فما أعلم شيئا بعد من العبد مما قسته عليه». قال الماوردي: قصد الشافعي بهذا أبا حنيفة، وابن أبي ليلي في وجوب السعاية، حين منعا أن تكون نفس واحدة بعضها حر وبعضها مملوك، لأن من منع من اجتماع الحرية والرق، أوجب السعاية ومن جوز اجتماعهما لم يوجبها؛ والشافعي ومالك لا يمنعان من اجتماعهما؛ فلذلك لم يوجبها السعاية وأبو حنيفة وابن أبي ليلي منعا من اجتماعهما؛ فلذلك أوجبا السعاية وكان من دليلهم على المنع من اجتماعهما شيئان: أورد الشافعي أحدهما وانفصل عنه، واعرض عن الآخر، لأنه أضعف منه. فأما الذي أورده الشافعي إن قالوا: لا يجوز أن تكون نفس واحدة بعضها حر، وبعضها رق، لتنافي أحكام الحرية والرق، كما لا يجوز أن تكون امرأة واحدة بعضها

طالق، وبعضها غير طالق، لتنافي أحكام الزوجية والطلاق. فانفصل الشافعي عنه بالفرق المانع من الجمع بين الزوجة، والعبد من وجهين: أحدهما: أن الاشتراك في العبد بأن يملكه جماعة يجوز لأن الرق يجوز أن يتبعض، والاشتراك في الزوجة بأن يتزوجها جماعة، لا يجوز لأن النكاح لا يجوز أن يتبعض، فلذلك جاز أن يكون العبد بعضه حر وبعضه مملوك، لأن رقه يتبعض في مالكيته فيتبعض في أحكامه، ولم يجز أن تكون الزوجة الواحدة بعضها طالق، وبعضها غير طالق، لأن نكاحها لا يتبعض في الأزواج، فلم يجز أن يتبعض في أحكامه. والفرق الثاني: أن العبد مملوك يجوز أن يباع ويورث ويوهب، لأن المقصود منه الملك، والملك يجوز أن يتبعض والزوجة غير مملوكة، لا يجوز أن تباع ولا توهب ولا تورث لأن المقصود منها الاستمتاع، والاستمتاع لا يجوز أن يتبعض. وأما الثاني: من استدلالهم الذي أعرض عنه الشافعي، أن قالوا: ايمان أصل

للحرية، والكفر أصل للرق، فلما لم يجز أن يجتمع الإيمان والكفر في النفس الواحدة، لم يجز أن تجتمع الحرية والرق في النفس الواحدة. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: انه ليس الكفر موجبا للرق، لأنه قد يكون الكافر حرا، ولا إيمان موجبا للحرية، لأنه قد يكون المؤمن مسترقا، وإنما كانا سببا لهما يزولان مع بقائهما. والثاني: أنه لما جاز أن يطرأ الإيمان على رق ثابت، ولم يجز أن يطرأ الإيمان على كفر ثابت لم يجز أن يجتمع الإيمان والكفر، وجاز أن يجتمع الحرية والرق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift of a partial share of his master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1821)

(والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل) وقلنا بالأصح إنه يستقل بالقبول [حاشية البجيرمي] قوله: لم يجز للولي قبوله) أي ولا يصح ح ل (قوله: له) أي للمولى (قوله: كاسبا) أي ولو بالقوة بأن كان قادرا على الكسب كما يدل عليه ما بعده (قوله: من أنه يقتضي وجوب إلخ) وارد على قوله كاسبا وقوله وعدم وجوب وارد على قوله أو لا؛ لأن غير الكاسب يشمل ما إذا كان مكفيا بغيره (قوله: وجوب قبول الأصل) أي مع أنه لا يجب قبوله حينئذ لوجوب نفقته؛ لأن الأصل القادر على الكسب إذا لم يكتسب تجب نفقته بخلاف الفرع في هذه الحالة كما تقدم في النفقات سم (قوله: وابنه) أي الأصل، والجملة حالية وقوله: الذي إلخ كأن كان للأصل ابن وابن ابن من ابن آخر وكان ابن الابن صبيا مثلا فالموهوب كان جدا لابن الابن الصغير فإنه يجب على وليه قبول أصله؛ لأن النفقة على ابنه الكبير (قوله: المولى عليه) بفتح الميم وسكون الواو شوبري (قوله: وليسا) أي الوجوب وعدمه (قوله: ولو ملكه) أي بعضه

(قوله: عتق عليه) ويرثه ع ش (قوله:؛ لأن الشرع إلخ) أي فلا ضرر على الورثة؛ لأنه لم يضيع عليهم شيئا (قوله: بلا محاباة) بأن كان بثمن مثله شرح م ر قال في المصباح حبوت الرجل حباء بالمد والكسر ر أعطيته الشيء من غير عوض ثم قال وحاباه محاباة سامحه مأخوذ من حبوته إذا أعطيته. ع ش على م ر (قوله: لأنه لو ورثه إلخ) استدلال على المدعي بقياس استثنائي وأشار للاستثنائية بقوله فيبطل وهذه الاستثنائية هي نقيض التالي فكأنه قال لكن التبرع على الوارث باطل واستدل عليها بتقرير الدور بقوله لتعذر إجازته إلخ ومعلوم أن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وقد ذكر النتيجة بقوله فيمتنع ع إرثه، وهذه عين الدعوى في قول المتن ولا يرثه التي هي نقيض مقدم الشرطية تأمل. (قوله: لكان عتقه تبرعا على الوارث) أي؛ لأنه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا عليه نفسه والتبرع في مرض الموت إذا كان لوارث في حكم الوصية له أي لا ينفذ إلا برضا الورثة ولم يكن الوارث هنا حرا في وقت الشراء حتى تصح إجازته فقوله: على الوارث أي من سيصير وارثا وهو العتيق. (قوله: لتعذر إجازته) أي إجازة نفس العتيق، وقضية كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على إجازته نفسه أي إجازة الموصى له كبقية الورثة مع أن عبارتهم هناك وتصح لوارث إن أجاز باقي الورثة وهي صريحة في خلاف ذلك اللهم إلا أن تصور المسألة بأنه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره ويبعده قول الشارح؛ لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن، وقال بعضهم إن قوله لتعذر إجازته مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي لتعذر إجازة باقي الورثة له أي مع كونه وارثا كما هو الفرض للدور المذكور. (قوله: لتوقفها على إرثه) ؛ لأنه إذا لم يكن وارثا لا يحتاج إلى إجازتهم للعتق؛ لأن الفرض أنه من الثلث، والتبرع إذا كان منه لغير وارث ينفذ قهرا عن الورثة (قوله: فيتوقف كل إلخ) لكن الإجازة متوقفة على الإرث بلا واسطة وهو متوقف عليها بواسطة العتق. (قوله: فإن كان مدينا) تقييد لقوله أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه بما إذا لم يكن مدينا بدين مستغرق. (قوله: أو

أجازه الوارث) أي أو لم يخرج من الثلث، وأجازه إلخ (قوله: وإلا) أي وإن لم يخرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى. ولا من ثلث المال في الثانية ولم يجزه الوارث فيهما (قوله: بقدر ثلث ذلك) أي ثلث ما بقي بعد وفاء الدين أو ثلث المال (قوله: أي بمحاباة) كأن اشتراه بخمسين وهو يساوي مائة فقدرها وهو الخمسون من رأس المال س ل

Mas'alah: What is the ruling on a slave being gifted part of his master's relative?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1572)

ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به) أي بالقبول وهو الأصح المذكور في باب معاملات العبيد، (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) ؛ لأن الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده. وقال في الروضة ينبغي أن لا يسري؛ لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث وفيها كأصلها في كتاب الكتابة قبل الحكم الرابع تصحيحه وحكاية الأول وجها في الوسيط وفرض المسألة فيما إذا لم يتعلق بالسيد لزوم النفقة انتهى. والأول جزم به البغوي في التهذيب هنا وشيخه القاضي الحسين في كتاب اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave alternating service and earning days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2420)

فقد قال الشافعي رحمه الله: يخدم سيده يوما، ويترك لنفسه يوما، فما اكتسبه فيه. فهو له فأجرى عليه حكم المهايأة، وفيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن المهايأة التي كانت بين

الشريكين، يجب البناء عليها بينهما. والثاني: أنه يجوز البناء على تلك المهايأة، ويجوز استئناف مهايأة بينهما. والثالث: أنه إن كان له كسب مألوف بضاعة معروفة، تتماثل فيها أيامه، جاز أن يستأنفها مع الشريك، وإن لم يكن له كسب مألوف، لم يجز أن يستأنفها معه، وإن جاز ذلك بين الشريكين المالكين، لأنهما قد يعدلان عند عدم الكسب إلى الاستخدام، والمهايأة جائزة غير لازمة (وهل) (1) يدخل فيها الاكتساب النادرة؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنها داخلة، وهو قول أبي سعيد الاصطخري. والثاني: أنها لا تدخل، وهو قول أبي إسحاق المروزي.

Mas'alah: What is the ruling on the slave seeking earnings in the hadith about manumission of a share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6044)

فإن قيل: جاء عنه في رواية أخرى، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شقصا له أو شقيصا له في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل، ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه" ، وهذا ينفي التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on a free person acquiring ownership of part of himself?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=226)

فصل: ملك حر بعضه عتق ولا يشتري لموليه بعضه ولو وهب أو وصى له ولم تلزمه

نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق إلا لم يجز8 ولو ملكه في مرض موته مجانا عتق من رأس 1 الإعتاق: هو إزالة الرق عن الآدمي. 2 وأهلية ولاء: فيصح من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومحجور سفه أو مفلس ولا من مبعض ومكاتب. 3 لا سبيل: أي لي عليك. 4 نوى تفويضا: أي تفويض الإعتاق إليه. 5 تبعها: أي في العتق. 6 عتق نصيبه: لأنه مالك التصرف فيه. 7 أي من نصيب الشريك أو بعضه. 8 لم يجز: للولي قبوله لئلا يضرر مولاه بالإنفاق عليه من ماله.

المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرثه فإن كان مدينا بيع للدين أو بها فقدرها كملكه مجانا1 والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق وسرى وعلى2 سيده قيمة باقية.

Mas'alah: What is the analogy between partial slavery and partial divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=337)

(قال الشافعي) : فإن قال قائل: لا تكون نفس واحدة بعضها عبدا وبعضها حرا كما لا تكون امرأة بعضها طالقا وبعضها غير طالق قيل له: أتتزوج بعض امرأة كما تشتري بعض عبد أو تكاتب المرأة كما يكاتب العبد أو يهب امرأته كما يهب عبده فيكون الموهوب له مكانه؟ قال: لا، قيل: فما أعلم شيئا أبعد من العبد مما قسته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a partially freed slave when he dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5300)

فأما إذا فرعنا على أنه لو مات ولم يخلف شيئا يموت رقيقا، فإذا خلف مائة، فهذه المائة لا بد وأن يكون فيها للسيد حق على كل مذهب، وليس كالمقدار الذي يخلص لمن بعضه حر بالمهايأة والقسمة على الرق والحرية؛ فإنا قد نقول في قول: إنه مصروف إلى بيت المال، وهذه المائة اكتسبها هذا المعتق مطلقا، وما خلصت له بقسمة ولا مهايأة، والتفريع على أنه لا يموت عتيقا لو لم يخلف شيئا، والمائة ليست وافية في مقابلة عتق جميع [الرقبة] (1) .

Mas'alah: How is the earnings of a partially manumitted slave calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5523)

7217 – مسألة: إذا سأل سائل، فقال: مريض أعتق عبدا، فاكتسب ذلك العبد بعد العتق، وقبل موت السيد كسبا، فكان الذي عتق منه النصف، كم كان كسبه؟ فنقول: كسبه مثل قيمته، وطريق استخراجه بالجبر أن نقول: إذا أعتق نصفه، تبعه نصف كسبه، غير محسوب عليه، ويلزم أن يبقى في يد الورثة ضعف العتق، وفي أيديهم نصف الرقبة، فيلزم لا محالة أن يبقى من كسبه مثل ما بقي من رقبته، وإذا كان الباقي من الكسب مثل نصف الرقبة، فكل الكسب ككل الرقبة. وإن قيل: اكتسب العبد كما صورناه، واقتضى الحساب أن يعتق ثلثاه، فكم مقدار كسبه؟ قلنا: إذا عتق ثلثاه، تبعه من كسبه ثلثاه غير محسوب ولا معتد به، وبقي ثلث الرقبة، فيجب أن يبقى من الكسب مثل [ثلث الرقبة وضعف ثلث] (1) الرقبة، وذلك أن يكون باقي الكسب مثل الرقبة، لتكون رقبة وثلث ضعفا للثلثين. وإذا [دققت] (2) ، [قلت] (3) : وقع في مقابلة ثلث الرقبة من الكسب مثل الرقبة، فينتظم هذا في مقابلة كل ثلث، ويكون الكسب

ثلاثة أمثال الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on earnings and work of a part-free part-slave person without a muhaya'ah agreement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5802)

7501 - وكل ما ذكرناه فيه إذا لم يكن بين مالك نصفه وبينه مهايأة، وكانت أعماله وأكسابه تقع (10) مشتركة. [فأما] (11) إذا جرى بينه وبين مالك [رقه] (12) مهايأة، ووقع التواضع بينهما على أن (1) في الأصل: بان. (2) (س) : يستمر. (3) في الأصل: يصير. (4) (س) : لو. (5) (س) : لوجب. (6) (س) : برد. (7) في الأصل: لبط. (8) فإن الموروث: متعلق بقوله: ولا ينبغي أن يغتر الفقيه بصورة يعارض بها ... إلخ فهذا رد على السؤال: فهلا قلتم ... إلخ. ببيان الفرق بين قبول وراثة الموصى له وقبول السيد عن عبده الموصى له، حيث إن الموصى له هو الأصل في الوصية، فلو رد لا يصح أن يبطل رده بقبول الورثة، والعبد هو الأصل في الوصية، ولذا لا يمكن أن يبطل رده بقبول السيد. (9) في الأصل: وهو. (10) ساقطة من (س) . (11) في الأصل: فإنا. (12) في الأصل: ربه.

Mas'alah: What is the ruling on earnings under a muhaya'ah agreement for a part-free part-slave person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5803)

يعمل ويكتسب في مدة (1) تواضعا عليها لمالك رقه، ويكتسب في مدة لنفسه، فالأكساب المعتادة كالاحتشاش، والاحتطاب، واستحقاق أجرة العمل، إذا كان الشخص صانعا، فهذه الأكساب تدخل تحت قضية (2) المهايأة وفاقا، وأثر دخولها تحتها أن صاحب كل مدة يختص بما يقع فيها من كسب، فإذا كانت النوبة للشخص، اختص بأكسابه فيها اختصاص [الأحرار، وإذا كانت النوبة لمالك الرق، اختص بالأكساب فيها اختصاص] (3) المالك بأكساب عبده الخالص.

Mas'alah: What is the ruling on owning a share of a relative?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10403)

فصل قال: "ومن ملك شقصا من أحد منهم بغير الميراث ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a jointly-owned slave woman married to a partner's son?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4780)

السادسة: جارية مشتركة، زوجها الشريكان بابن أحدهما فأتت منه بولد، يعتق نصفه على الجد، ولا يسري إلى النصف الآخر إذا لم يعتق عليه باختياره.

Mas'alah: What are the rulings on a partially freed slave (muba''ad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=71)

باب أحكام المبعض هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح والطلاق والعدة والعقوبات والشهادة ووجوب الجمعة وانعقادها والقود ونفقة القريب ولا خيار للمبعضة إذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث وفي بعضها كالحر وهو أنه لا يقاد بمن فيه رق ويكفر بالمال إن كان موسرا وغير ذلك وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك والإرث وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave missing a phalanx of the thumb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3541)

قلت أو أنملة إبهام والله أعلم) لتعطل منفعتها حينئذ بخلاف أنملة من غيرها ولو العليا من أصابعه الأربع نعم يظهر أن غير الإبهام لو فقد أنملته العليا ضر قطع أنملة منه؛ لأنه حينئذ كالإبهام. (

Sub-topic – Manumission by an Agent or Guardian

Mas'alah: What is the ruling when one partner appoints the other to free his share of a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4508)

قوله: الرابع: وكل أحد الشريكين الأخر في عتق نصيبه، فقال الوكيل للعبد: أعتقت نصفك فإن قال أردت نصيبي قوم عليه نصيب شريكه، وإن قال أردت نصيب شريكي قوم على الشريك وإن أطلق فيعتق عن الموكل لأنه أعتق بعد أمره أو عن الوكيل لأن إعتاقه عن نفسه مستغني عن النية؟ فيه وجهان في "الشامل" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if an agent manumits half of a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4521)

قوله في "الروضة" : عطفا على الفروع المحكية عن والد الروياني وغيره؛ وأنه لو وكل وكيلا في عتق عبد فأعتق الوكيل نصفه فهل يعتق نصفه فقط أم يعتق ويسري إلى باقيه أم لا يعتق منه شيء لمخالفته؟ فيه أوجه: أصحها: الأول. انتهى. واعلم أن الرافعي لم يصحح في نفوذ العتق في النصف شيئا بالكلية، ولا نقله عن أحد، وإنما حكى وجهين من غير ترجيح، ثم فرع على الوجه القائل بالنفوذ في النصف الذي أعتقه الوكيل، فحكى وجهين في أنه هل يسري أم لا؟ ، وحكى أن الراجح عدم السراية كما ذكر في

"الروضة" . ثم إنه قد سبق في "الروضة" في آخر الخصيصة الأولى في المسألة الثالثة عشرة أنه إذا وكل شريكه في عتق نصيبه، وأعتق الشريك النصف الموكل فيه، سرى إلى نصيب الوكيل فإذا حكم بالسراية إلى ملك الغير بسبب العتق الصادر من وكيله، فلأن يسري بسبب ذلك إلى ملك نفسه بطريق الأولى فكيف يستقيم الجمع بينهما؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing a share when appointed as agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1993)

وإن وكل شريكه في عتق نصيبه فأي النصيبين أعتق قوم على صاحبه نصيب الآخر) فإن قال بعد إعتاقه نصف العبد أردت نصيبي قوم عليه نصيب شريكه، وإن قال أردت نصيب شريكي قوم على الشريك نصيب الوكيل (وإن أطلق حمل على نصيب الوكيل) ؛ لأن إعتاقه عن نفسه مستغن عن النية مطلقا بخلاف إعتاقه عن غيره فيما هو شريك له فيه. قال الإسنوي ولو قيل بالتخيير كما في التخيير بين العبدين لكان متجها ويرد بأن العبدين ثم مملوكان له فلا يحتاج إلى نية بخلاف ما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a bequest of a relative for a ward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1995)

ولو وهب له) أي للمولى عليه (بعض أصله) أو أوصى له به (وهو معسر قبله) له (الولي) إذ لا ضرر عليه مع حصول حرية البعض (أو موسر فلا) لأنه لو قبل له لعتق عليه وسرى ولزمه قيمة نصيب شريكه وفيه إضرار به وخالف النووي في تصحيحه فصحح أنه يلزمه

القبول ولا يسري؛ لأن المقتضي للسراية الاختيار وهو منتف هنا وترك هنا مسائل لذكره لها في غير هذا الباب.)

Mas'alah: What is the ruling on an agent freeing half a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2012)

(ولو وكله في عتق عبد فأعتق نصفه عتق ولم يسر) إلى باقيه؛ لأنه لما خالف أمر موكله كان القياس أن لا يعتق شيء لكن تشوف الشارع إلى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل ولم تترتب السراية على ما يثبت عتقه على خلاف القياس ولأن عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة فيفوت غرض الموكل؛ لأنه قد يوكله في عتقه عن الكفارة فلو نفذنا عتق بعضه بالسراية لما أجزأ عن الكفارة ولاحتاج المالك إلى نصف رقبة أخرى بخلاف ما إذا قلنا بعتق النصف فقط فإن النصف الآخر يمكن عتقه بالمباشرة عن الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent freeing half of a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4119)

والثاني: لا يعتق إلا النصف ويبقي نصفه لإعتقا المالك، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قد يستسعي في الباقي، وهذا الوجه ضعيف على أصلنا لأن إعتاق الوكيل عنه كإعتاقه بنفسه فلما امتنع التبعيض هناك كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent manumitting a share of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2764)

(قوله نعم لو وكل في إعتاقه) أي العبد كله كما يؤخذ من شرح الروض ومن شرح م ر وقوله أي الشائع لم يبين محترزه وهو المعين وقضية كلامه عتق كله ويوجه بأن عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا

Mas'alah: What is the ruling on an agent manumitting a common share of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2765)

فأعتق الوكيل جزأه أي الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما صححه في أصل الروضة

Mas'alah: What is the difference between direct and agency-based manumission of a shared slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2766)

(قوله أو أعتق مشتركا أو نصيبه إلخ) أي بنفسه أو بوكيله اهـ شيخنا والفرق بين هذه وبين ما تقدم من أنه لو وكل في إعتاق نصيبه من عبد فأعتق الوكيل نصف النصيب حيث لا يسري الإعتاق إلى باقيه أنه ثم لما خالف الوكيل موكله فيما أذن له في إعتاقه كان القياس إلغاء إعتاقه لكن نفذناه فيما باشر إعتاقه لتشوف الشارع للعتق ولم يسر

لباقيه لضعف تصرفه بالمخالفة لموكله وهناك لما أتى بما أمره به نزل فعله منزلة فعل موكله وهو لو باشر الإعتاق بنفسه سرى إلى باقيه فكذا وكيله نبه على ذلك في شرح الروض اهـ ع ش على م ر (فرع) لو كان عبد بين اثنين فاشترى العبد حصة أحدهما فهل يسري على البائع يتجه أن يقال إن قلنا إنه بيع لم يسر وإن قلنا عقد عتاقة سرى اهـ سم ثم قال (تنبيه) لو ابتاع عبد بعض نفسه قال البغوي في فتاويه سرى على البائع على الصحيح وله الولاء اهـ ناشري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner appoints an agent to free his share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6055)

قلت: وقد تظهر له فائدة في هذا الباب، وهو أن شريكه لو وكله في عتق نصيبه: فإن قلنا: إن العتق يقع شائعا، عتق جميع العبد على الوكيل والموكل. وإن قلنا: يقع على نصيبه، لم تعتق حصة الشريك،

Mas'alah: What is the ruling on an agent manumitting part of a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3175)

تنبيه أورد على المصنف ما إذا وكل وكيلا في إعتاق عبده فأعتق الوكيل نصفه فقط مثلا فالأصح عتق ذلك النصف فقط كما صححه في أصل الروضة، لكن رجح البلقيني القطع بعتق الكل، واستشكل في المهمات عدم السراية بأن في أصل الروضة أنه لو وكل شريكه في عتق نصيبه فأعتق الشريك النصف الموكل فيه سرى إلى نصيب

الموكل. قال: فإذا حكم بالسراية إلى ملك الغير في العتق الصادر من الوكيل، فلأن يسري إلى ملك نفسه أولى، فكيف يستقيم الجمع بينهما انتهى، وقد يجاب بأن الوكيل قد خالف موكله فيما مر وكان القياس عدم النفوذ بالكلية، لكن لما كان الشارع متشوفا إلى العتق نفذناه فيما أعتقه الوكيل ولم تترتب السراية على ما يثبت عتقه على خلاف القياس؛ لأن عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة فيفوت غرض الموكل؛ لأنه قد يوكله في عتقه عن الكفارة، فلو نفذنا عتق بعضه بالسراية لما أجزأ عن الكفارة وكان المالك يحتاج إلى نصف رقبة أخرى، بخلاف ما إذا قلنا يعتق النصف فقط، فإن النصف الآخر يمكن عتقه بالمباشرة عن الكفارة. وأما المستشكل به فقد وافق الوكيل موكله فيما أذن له فيه فكأنه أعتق ذلك البعض وهو إذا أعتق ذلك البعض بنفسه سرى العتق إلى نصيب شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a partial gift of a slave for a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3807)

وينفق) عليه (من كسبه) لاستغنائه به عن القريب، هذا إن وهب له جميعه، فلو وهب له بعضه والموهوب له موسر لم يجز للولي قبوله وإن كان كاسبا، لأنه لو قبله لملكه وعتق عليه وسرى فتجب قيمة حصة الشريك في مال المحجور عليه، ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده، وإن سرى على ما يأتي بأن العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله إذا لم يلزم السيد المؤنة، وإن سرى لتشوف الشارع للعتق والولي يلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب في سراية يلزمه قيمتها)

Mas'alah: What is the ruling if an agent manumits only half of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4809)

وأنه لو وكل رجلا في عتق عبد، فأعتق الوكيل نصفه، فهل يعتق نصفه فقط، أم يعتق ويسري إلى باقيه، أم لا يعتق منه شيء لمخالفته؟ فيه أوجه، أصحها: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of part of a slave by an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4599)

وقد لا يعتق كله بأن وكل وكيلا في إعتاق عبده فأعتق نصفه فيعتق فقط واستشكله الإسنوي بأنه لو وكله شريكه في عتق نصيبه فأعتقه الشريك سرى لنصيبه قال: فإذا حكم بالسراية إلى ملك الغير هنا ففي ملك الموكل أولى ويجاب بأن الذي سرى إليه العتق هنا ملك المباشر للإعتاق فكفى فيه أدنى سبب وأما ثم [حاشية الشرواني] وأتى بالفعل قبل تصرف الوارث فالذي يظهر أنه يعتق والله أعلم سيد عمر. (قوله: في إن حافظت على الصلاة إلخ) بقي ما لو قال إن حافظت على الصوم أو الحج مثلا هل تكفي المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة فيه نظر والأول ظاهر في الصوم سم. (قوله: أي: الخمس إلخ) أي: فلا يتركها إلا لضرورة كنوم أو جنون ع ش. (قوله: والقياس إلخ) هذا هو الظاهر ع ش . (قوله: من الرقيق) إلى قول المتن وصريحه في النهاية والمغني. (قوله: ضبطه) أي: الجزء. (قوله: مما يقع بإضافته) أي: الطلاق. (قوله: الذي له) سيذكر محترزه. (قوله: سراية) راجع لقول المصنف فيعتق كله أي: لا تعبيرا بالجزء عن الكل وهو وجه ثان في المسألة وللخلاف ثمرات

في المطولات رشيدي وسيأتي ذلك الوجه في الشارح وبعض تلك الثمرات عن المغني. (قوله: نظير ما مر في الطلاق) أي: من أنه تصح إضافته إلى أي جزء ليس فضلة كاليد ونحوها ع ش. (قوله: وذلك) أي: عتق الكل بإضافته إلى الجزء. (قوله: لخبر أحمد إلخ) أي: والنسائي بذلك أي: إن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأجاز عتقه وقال ليس لله شريك مغني. (قوله: ولم يعرف له مخالف إلخ) أي: فصار إجماعا سكوتيا. (قوله: بأن وكل وكيلا في إعتاق عبده إلخ) انظر هل مثله ما إذا وكله في عتق البعض فقط فإن كان مثله فما وجه التخصيص في التصوير أي: بعتق الكل وإن لم يكن مثله فما وجه الفرق مع أن المتبادر أنه أولى بالحكم مما هنا رشيدي عبارة ع ش وحاصله أي: ما في شرح الروض أنه لو وكله في إعتاق كل العبد أو بعضه فخالف الموكل وأعتق دون ما وكل في إعتاقه وهو نصف العبد أو ربعه مثلا لم يسر اهـ. (قوله: فأعتق نصفه إلخ) بقي ما لو وكله في إعتاق يده مثلا فأعتقها فهل يلغو أو يصح ويسري إلى الجميع فيه نظر والأقرب الثاني صونا لعبارة المكلف عن الإلغاء ما أمكن وبقي أيضا ما لو وكله في إعتاق جزء مبهم فأعتقه فهل يسري؟ فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه من باب التعبير بالجزء عن الكل صيانة لعبارة المكلف عن الإلغاء ع ش. (قوله: فيعتق فقط) أي: النصف فلو أعتق بعضه فأي قدر يحكم بعتقه وهل له تعيين القدر سم. (قوله: فيعتق فقط إلخ) عبارة المغني فالأصح عتق ذلك النصف كما صححه في أصل الروضة لكن رجح البلقيني القطع بعتق الكل واستشكل في المهمات عدم السراية بأن في أصل الروضة أنه لو وكل شريكه إلخ فكيف يستقيم الجمع بينهما اهـ. (قوله: فأعتقه) أي: نصيب الموكل وقوله: سرى لنصيبه أي: لنصيب الوكيل نفسه وقوله: إلى ملك الغير وهو الموكل وقوله: هنا راجع لقوله لو وكله إلخ ع ش. (قوله: أدنى سبب) وهو المباشرة للإعتاق. (قوله: وأما ثم إلخ) قضية هذا الفرق أن الحكم كذلك وإن لم يخالف الوكيل الأجنبي كما لو وكله أحد الشريكين بإعتاق حصته

فأعتقها بتمامها فلا يسري لحصة الشريك [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فرع أفتى القلعي في إن حافظت على الصلاة فأنت حر إلخ) بقي ما لو قال: إن حافظت على الصوم أو الحج مثلا هل يكفي المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة؟ فيه نظر، والأول ظاهر في الصوم . (قوله: فيعتق فقط) أي: النصف فلو أعتق بعضه فأي قدر نحكم بعتقه؟ وهل له تعيين القدر؟ . (قوله: أيضا فيعتق فقط) قال في شرح الروض؛ لأنه لما خالف أمر موكله كان القياس أن لا يعتق شيء لكن تشوف الشارع إلى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل، ولم تترتب السراية على ما ثبت عتقه على خلاف القياس؛ ولأن عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة فيفوت غرض الموكل؛ لأنه قد يوكله في عتقه عن الكفارة فلو نفذ بإعتاق بعضه بالسراية لما أجزأ عن الكفارة ولاحتاج المالك إلى نصف رقبة أخرى بخلاف ما إذا قلنا: بعتق النصف فقط فإن النصف الآخر يمكنه عتقه بالمباشرة عن الكفارة اهـ. وقد يؤخذ منه جواب الإسنوي. (قوله: واستشكله الإسنوي إلخ) قد يؤخذ من هذا الإشكال وجوابه أنه لا سراية في إعتاق الوكيل الأجنبي وإن لم يقع منه مخالفة كما لو وكله أحد الشريكين في إعتاق حصته فأعتقها بتمامها فلا يسري على الموكل إلى حصة الشريك الآخر، فإنه لا يتقيد عدم السراية بالمخالفة كما يتوهم من تصوير المسألة المستشكلة بأنه وكله في إعتاق عبده فأعتق نصفه، وذلك؛ لأنه لو تقيد عدم السراية بالمخالفة لم يتوجه الاستشكال، ولم يحتج للجواب إلا بعد أن تقرر أنه لا فرق في السراية بتوكيل الشريك بين أن يوافق أو يخالف فليتأمل. (قوله: وأما ثم إلخ)

BAB 5

باب العتق بالسراية

Manumission by extension

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Saraya and Inherited or Gifted Shares

Mas'alah: Does manumission of a slave extend to a share acquired by gift from a relative of the owner?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=13)

السابعة عشرة: في كتاب العتق آخر الفصل الأول، وهي قوله: "عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه" وهو مرجوح، والمعتمد عدم السراية، كما في القليوبي. قال في المنهاج: "ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق وسرى , وعلى سيده قيمة باقيه" . لأن قبوله حينئذ كقبول سيده شرعا , وهذا ما جزم به الرافعي هنا , لكن بحث في الروضة عدم السراية لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث وجريا عليه في الكتابة وهو ما اعتمده ابن حجر والرملي والخطيب وقليوبي [3]. والحمد لله رب العالمين (1) (154) (2) انظر النهاية (8/ 323) والتحفة (10/ 271) والمغني (4/ 572) حواشي قليوبي (4/ 330) (3) انظر النهاية (8/ 390) والتحفة (10/ 369) والمغني (6/ 361) وحاشية قليوبي (4/ 355) .

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a nephew and its effect on emancipation upon return due to defect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3290)

ولو باع بعض ابن أخيه بثوب، ثم مات، فورثه أخوه، فرد عليه بعض ابنه بالعيب، عتق،

ولم يسر، وإن رد هو الثوب بعيب، ففي السراية وجهان؛ إذ المقصود رد الثوب دون المبيع، ولذلك يرد مع تلف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission when a person acquires a part of a relative?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2121)

عدمها واعتبر الاختيار؛ لأن التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه يعد إتلافا، والعتق المختار (كجزء بعض اشترى، أو قبلا وصية، أو هبة للجزء) أي: كأن اشترى جزء بعضه الذي يعتق عليه، أو قبل الوصية به، أو الهبة له؛ لأنها تملكات اختيارية تستعقب العتق فكانت كالتلفظ به اختيارا فيسري وكأن اتهب المكاتب جزء بعضه، أو اشتراه حيث يصح، ويعتق بعتقه فإنه يسري كما في الروضة وأصلها عن ابن الحداد، وصححه الشيخ أبو علي، ونقل ابن الرفعة تصحيحه عن الإمام، وفيهما أيضا عن القفال عدم السراية؛ لأنه لم يعتق باختياره بل ضمنا، وللأول منعه فإنه مثل الشراء، وقبول الوصية والهبة من غير المكاتب، وقد يرد بأن هذه الأمور من الحر يعقبها العتق بخلافها من المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person accepting a bequest or gift of a part of a relative who would be freed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2121)

ولو اتهب السفيه جزء من يعتق عليه، أو قبل وصيته ففي السراية وجهان في البحر والظاهر منهما عدمها لما فيها من لزوم القيمة له، وبما تقرر علم أن المراد باختيار العتق ما يعم اختيار سببه)

Mas'alah: Does the return of a share due to a defect cause the transfer of ownership (saraya) when the heir is free?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4495)

[قوله] [1] ولو باع شقصا ممن يعتق وارثه بأن باع ابن أخيه بثوب، ومات وورثه إخوته فوجد بالثوب عيبا فرده واسترد الشقص وعتق عليه ففي السراية وجهان فإنه تسبب في تملكه لكن مقصوده رد الثوب. انتهى واعلم أن هذه المسألة قد ذكرها الرافعي بعد ذلك بنحو ست أوراق قبيل الخاصية الثالثة من خواص العتق، واقتضي كلامه أن الأصح فيها عدم السراية، وتابعه عليه النووي في "الروضة" . فإن الرافعي ذكر مسألة ورجح فيها عدم السراية، ثم قال: ويجري الخلاف في كذا وكذا وكذا وذكر هذه المسألة فيها وقد صحح النووي هنا من "زوائده" أنه يسري على خلاف المذكور هناك.

Mas'alah: How is inheritance divided when a brother and sister jointly free their father?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4520)

قوله: ولو اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما، ثم أعتق عبدا، ومات العتيق ولم يخلف إلا البنت، فلها ثلاثة أرباع الميراث، النصف لأنها معتقة نصف المعتق، ونصف الباقي لولاء السراية على معتق الأخ بإعتاقها نصف أبيه فهي معتقة نصف إلى معتق معتقه. انتهى كلامه. وتعبيره في أخره بقوله فهي معتقة إلى آخره، تعبير غير مستقيم فتأمله وقد تابعه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: Does manumission by inheritance trigger the rule of surrogacy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3663)

الشرط الثالث أن يعتق باختياره فلو ورث نصف قريبه فعتق عليه لم يسر لأن التقويم تغريم يليق بالتلف

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission when inheriting a share of a child or when the owner is sick or dead?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5598)

فلو ورث بعض ولده .. لم يسر. والمريض معسر إلا في ثلث ماله, والميت معسر, فلو أوصى بعتق نصيبه .. لم يسر ـــــــ شقصا ممن يعتق على سيده, ثم عجزه السيد فصار الشقث له وعتق عليه .. فالأصح: أنه لا يسري. ومن قال: إن المصنف احترز ب (الاختيار) عما إذا أعتق مكرها واهم؛ لأن الكلام فيما يعتق منه الشقص, وهذا لا عتق فيه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys a part of his son or father and it becomes free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1988)

ولو اشترى) أو اتهب (المكاتب بعض ابنه) أو أبيه (وعتق بعتقه لم يسر) لأنه لم يعتق باختياره بل ضمنا وهذا من زيادته هنا وهو مكرر فقد ذكره أواخر الباب تبعا لنقل أصله له عن القفال، وقيل يسري كما لو كان المشتري أو المتهب حرا وجرى عليه المصنف في الكتابة تبعا لتصحيح النووي له، ثم قال الإسنوي إنه الصحيح ولو اتهب السفيه جزء من يعتق عليه أو قبل وصيته ففي السراية وجهان في البحر والظاهر منها عدمها لما فيها من لزوم القيمة له. (

Mas'alah: What is the ruling on manumission by extension when a person inherits part of a relative he sold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1988)

ولو ملك) شخص (بعض ابن أخيه وباعه بثوب) مثلا (ومات فورثه أخوه ورد) الأخ (الثوب بعيب) وجده فيه واسترد البعض (عتق) عليه (البعض وسرى) ؛ لأنه تسبب في تملكه بالفسخ وهذا ما صححه في الروضة هنا لكن مقتضى كلامه كالرافعي قبيل الخاصة الثالثة عدم السراية؛ لأن المقصود فيه رد الثوب لا استرداد البعض، وصوبه الزركشي وقال إنه مقتضى تعبير الرافعي هنا أيضا في نسخه الصحيحة بقوله فالوجهان وما عبر به في الروضة من قوله فوجهان تبع فيه النسخ السقيمة انتهى. وذكر نحوه البلقيني فالمعتمد الثاني، وإن كان للأول أن يفرق بينه وبين ما مر في تعجيز السيد مكاتبه بأن [حاشية الرملي الكبير] [فرع أوصى أحد شريكين في عبدين بإعتاق

نصفهما] قوله والغزالي) أي وابن الصلاح (قوله قال القاضي أبو الطيب وعندي إلخ) قال الأذرعي وهذا أوجه (قوله ووجهه الروياني إلخ) لا يخفى عليك ضعف هذا التوجيه غ (قوله فالمعتمد الإطلاق) أشار إلى تصحيحه وكتب ذكر البلقيني أن ما قاله القاضي أبو الطيب والإمام والغزالي مردود. (قوله الشرط الثاني أن يعتق الشقص باختياره) قال البلقيني إنها عبارة غير وافية بالمقصود فمن اشترى شقصا ممن يعتق عليه أو قبل هبته أو الوصية به سرى عليه وإن لم يصدر منه إعتاق، وإنما صدر منه تعاطي سبب الملك باختياره فنزل ذلك منزلة إعتاقه اهـ، وقد أفصح بذلك التنبيه فقال وإن ملك بعضه أي بعض من يعتق عليه فإن كان برضاه وهو موسر قوم عليه الباقي وعتق عليه، وإن كان بغير رضاه لم يقوم عليه. اهـ. ولا فرق في شرائه لبعض أبيه بين علمه بأنه أبوه وجهله بذلك لقصده التملك قاله في البحر وللبلقيني فيه احتمالان ورجح هذا وكأنه لم يستحضره حال الكناية منقولا ع (قوله وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه) فلو أعتق نصيبه مكرها فلا عتق ولا سراية بقي ما لو أكره على عتق بعض نصيبه فأعتق جميعه فالظاهر أنه مختار، ولو أكره على عتق كل نصيبه فأعتق بعضه فهل يكون مختارا؟ يحتمل أن يجرى فيه ما سبق فيما إذا أكره على الطلاق الثلاث فوحد غ 1 – . (تنبيه) لو كاتب شريكان أمة، ثم أتت من أحدهما بولد واختارت المضي على الكتابة، ثم مات المستولد وهي مكاتبة عتق نصيب الميت وسرى وأخذ للشريك من تركة الميت القيمة حكاه البلقيني عن نص الأم، ولو وصى بصرف ثلثه في العتق فاشترى الوصي منه شقصا وأعتقه وبقي منه قدر قيمة الباقي سرى العتق إليه؛ لأن الشقص الباقي تناولته الوصية فكان كالوصية بالتكميل ذكره البلقيني وقال لم أر من صرح به. (قوله وهو في الثانية إنما قصد التعجيز إلخ) وقال البلقيني الذي يترجح عندنا السراية؛ لأنه عارف بأن شقصا ممن يعتق عليه مملوك لمكاتبه فإذا عجز ملك ما كان في ملكه باختياره فإن لم يعرف ذلك فهذا محتمل والأرجح السراية فإن الإتلاف لا يختلف الحال فيه بين العلم والجهل

بالنسبة إلى الضمان. اهـ. (قوله ولو اشترى المكاتب بعض ابنه وعتق بعتقه لم يسر) لو أعتق شريكه نصيبه فهل يسري أو يكون ملك المكاتب مانعا لكونه يعتق عليه بعتقه؟ فيه نظر، وقوله فهل يسري أشار إلى تصحيحه (قوله وقال الإسنوي إنه الصحيح) يحمل ما في الكتابة على ما إذا عتق بأدائه النجوم وما هنا على ما إذا عتق بغيره وحينئذ فلا تناقض (قوله والظاهر منهما عدمها) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who owns part of his father and then becomes free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2011)

(ولو ملك مكاتب بعض أبيه، ثم عتق بعتقه لم يسر) العتق إلى باقيه (لأنه عتق لا باختياره) بل ضمنا كذا نقله الأصل هنا وفي الكتابة عن فتاوى القفال لكنه صحح في أصل الروضة، ثم السراية وجرى عليه الإسنوي.

Mas'alah: What is the ruling on saraya when the master acquires ownership through a gift?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1796)

للسيد ويعتق عليه، ولا سراية على الأصح؛ لأنه لا يغلب به الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission when a share is acquired by inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4039)

إذا ملك بعض من يعتق عليه عتق ذلك القدر وهل يسري إلى الباقي، إن كان موسرا [أم لا] ؟ – نظر: إن ملك ذلك الشقص باختياره؛ بأن اشتراه أو اتهبه أو أوصي له، فقبل– يسري، وعليه قيمته للشريك، وإن ملك بغير اختياره بأن ورثه لا يسري؛ لأنه لا صنع له في الإعتاق حتى يلزمه الضمان. ولو دخل في ملكه بقصد شيء آخر– فعلى وجهين؛ مثل: إن كاتب عبدا، فاشترى مكاتبه بعض من يعتق على سيده، ثم عجز المكاتب، ففسخت الكتابة–: صار ذلك [الشقص] ملكا للمولى، وعتق عليه وهل يسري؟ فيه وجهان: أحدهما: يسري؛ لأنه قصد إلى فسخ الكتابة. والثاني: لا يسري؛ لأنه لم يقصد تملكه، وكذلك لو باع بعض من يعتق على وارثه بثوب؛ مثل: إن اشترى بعض زوجته الأمة، وله منها ولد، قد عتق، فباع ذلك [الشقص] من أجنبي بثوب، فمات، فوجد مشتري الشقص به عيبا، فرد على الوارث–: عتق عليه ولا يسري. ولو وجد الوارث بالثوب عيبا، فرده، واسترد الشقص–: عتق عليه، وهل يسري؟ فعلى وجهين: وكذلك: لو أوصى لإنسان بعض من يعتق على وارثه؛ كأنه أوصى له ببعض جارية، وللموصى له منها ابن: فإن قبل الموصى له الوصية، ثم مات–: صار الشقص لوارثه، وعتق، ولم يسر. ولو مات الموصى له قبل القبول، وقبل الوارث الوصية–: عتق الشقص، وهل يسري؟ فعلى وجهين:

أحدهما: يسري؛ لأنه قصد تملكه بالقبول. والثاني: لا يسري؛ لأن قبوله يوقع الملك للموصى له، ثم ينتقل إليه إرثا. أما إذا أوصى له ببعض من يعتق عليه دون وارثه؛ مثل: أن أوصى له بشقص من أمة، ووارثه أخ من الأب، فمات قبل القبول وقبل أخوه–: عتق ذلك الشقص على الميت، وهل يسري؟ نظر: إن كان للموصى له تركة–: يسري؛ وإلا فلا؛ وإنما قلنا: يسري؛ لأنا نحكم له بالملك حالة الحياة، وقبول وارثه بمنزلة قبوله. ولو وهب لعبده بعض من يعتق على السيد، فقبل، وقلنا: لا يحتاج في القبول إلى إذن

المولى-: صح القبول، وعتق على السيد، ويقوم عليه الباقي؛ لأن قبول العبد كقبول المولى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by extension (sir yah) when a share of a relative is acquired?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2431)

. . . . . سبيله سبيل ===

غرامة المتلف، ولم يوجد منه صنع وقصد إتلاف. وقضيته: اعتبار مباشرة الإعتاق للسراية، وليس كذلك؛ فإنه لو اشترى بعض قريبه أو اتهبه أو وصى له به وقبله .. فإنه يسري؛ كما لو تلفظ بالعتق. واحترز بقوله: (باختياره) : عما لو عتق عليه بغير اختياره، وذلك في صور: منها: ما لو اشترى المكاتب بعض قريبه حيث يصح، وعتق بعتقه .. فلا سراية؛ لأنه لم يعتق باختياره، بل عتق ضمنا؛ كما حكياه آخر الباب عن "فتاوى القفال" وأقراه [1]. ومنها: ما لو اشترى المكاتب بعض من يعتق على سيده، ثم عجزه السيد فصار الشقص له وعتق .. لم يسر على الأصح؛ لأن مقصوده: فسخ الكتابة، والملك حصل قهرا. ومنها: ما لو باع شقصا ممن يعتق على وارثه؛ بأن باع بعض ابن أخيه بثوب ومات ووارثه أخوه، ثم اطلع مشتري الشقص على عيب فيه ورده؛ فإنه لا يسري كالإرث. ولو وجد العيب بالثوب ورده الوارث واسترد الشقص .. عتق عليه، وفي حصول السراية وجهان: أصحهما في "زيادة الروضة" هنا: السراية، لأنه تسبب في ملكه [2]، لكنه ذكر في موضع آخر ما يقتضي عدمها؛ لأن مقصوده رد الثوب. ومنها: ما لو أوصى لزيد بشقص ممن يعتق على وارثه؛ كأن أوصى له ببعض ابن أخيه، ومات زيد بعد موت الموصي وقبل قبول الوصية، فقبلها أخوه .. عتق عليه الشقص، والأصح

في "أصل الروضة" : أنه لا يسري [3]. وكان ينبغي للمصنف أن يقول: (ومن شرط السراية كذا) لئلا يوهم الحصر فيما ذكره؛ فإنه قد سبق من الشروط اليسار، وبقي شروط أخر. منها: أن يكون محلها قابلا للنقل؛ ليخرج ما لو ثبت في نصيب الآخر حكم (1) الشرح الكبير (13/ 404) ، روضة الطالبين (12/ 183) . (2) روضة الطالبين (12/ 117) . (3) روضة الطالبين (12/ 117) .

والمريض معسر إلا في ثلث ماله، والميت معسر، فلو أوصى بعتق نصيبه .. لم يسر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by extension (sir yah) when one owns a relative?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2432)

إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه .. عتق عليه، === الاستيلاد؛ لإعساره .. فلا يسري العتق إليه على الأصح، ولا يسريان إلى الحصة الموقوفة ولا إلى المنذور إعتاقه، ولو رهن نصف عبده الذي لا يملك سواه فأعتق النصف الخالي عن الرهن .. فلا سراية لنصفه المرهون على الأصح. ومنها: أن يوجه الإعتاق إلى نصيبه أو إلى الجميع حتى يتناول نصيبه ثم يسري، فلو قال: (أعتقت نصيب شريكي) .. لغا؛ لأن نصيب الشريك يصير بإعتاق ملكه تبعا، ولا يعتق نصيبه بهذا القول؛ فلا يعتق ما هو تابع، قال في "المطلب" : وهو ظاهر إذا لم ينو المتلفظ بما صدر منه عتق نصيبه، فلو حصل ذلك .. فالظاهر: أنه يعتق ويسري؛ لأن حصة شريكه تعتق بعتق حصته، فكان ذلك كناية في عتق حصته. (والمريض) مرض الموت (معسر إلا في ثلث ماله) فلو أعتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره .. فلا سراية، وكذا إذا خرج نصيبه وبعض نصيب

شريكه .. فلا سراية في الباقي؛ لما سبق في (الوصية) . (والميت معسر) مطلقا (فلو أوصى بعتق نصيبه) بعد موته (.. لم يسر) وإن خرج كله من الثلث؛ لأن المال بالموت ينتقل إلى الوارث، ولا يقوم على من لا يملك شيئا وقت نفوذ العتق، بل لو أوصى بعتق بعض عبده .. لم يسر إلى باقيه. * * * (فصل: إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه .. عتق عليه) أما في الأصول .. فلقوله تعالى: {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة} ، ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق، وفي "صحيح مسلم" : "لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" [1] أي: فيعتقه الشراء؛ لرواية: "فيعتق عليه" كما ذكره ابن الرفعة [2]، وأما (1) صحيح مسلم (1510/ 25) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) كفاية النبيه (12/ 323) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave inherited by a hermaphrodite and a cousin?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=388)

332 – مسألة رجل مات وخلف ولد عم الأب خنثى وابن عم لأب لأبيه وترك مملوكا والمملوك ابن ابن العم المذكور وهو موسر ثم اصطلحا على أن يكون المملوك المتروك بينهما فهل يعتق كله لأنه إن كان الوارث هو ابن العم فقد عتق عليه وإن لم يكن فقد تملك نصفه بالإصطلاح المذكور وهو موسر فسرى عليه ثم إذا اعتق كله فهل يغرم للخنثى شيء أولا من حيث يحتمل حصول عتق الكل عليه بالأرث فلم تشتغل ذمته بيقين هذا معنى ما كتبه واختصاره أجاب رضي الله عنه يعتق كل المملوك المذكور على أبيه المذكور ثم يغرم الخنثى قيمة النصف فإنه ملك بالإصطلاح جزءا أما أنه يحتمل عدم ثبوته له نظرا إلى احتمال ثبوت الكل لابن العم بطريق الأرث على تقدير أنوثة

الخنثى فلا وجود لواحد من هذين الاحتمالين فإنه لا يلزم من احتمال

@ كون الخنثى أنثى في نفس الأمر أن يكون ابن عم الأب هو الوارث الكل حينئذ في نفس الأمر فان اقتران الإشكال ظاهر بذلك منع من التوريث بنسبة ذلك فإن الإشكال معدود في موانع الإرث النافية له مع قيام عين السبب ووجود نفس السبب وإنما الإصطلاح هو السبب الذي أفاد بها ثبوت الملك وهو أمر محقق موجبه تخصيص كل واحد منهما بالنصف الذي صار إليه ونفيه عن صاحبه الآخر وهذا كذلك في نفس الأمر وظاهرا وباطنا هذا ما ظهر في ذلك والعلم عند الله تعالى

Mas'alah: Does manumission spread if the owner inherits a part of the slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2768)

(فلو ورث جزء بعضه) أي أصله وإن علا أو فرعه وإن نزل (لم يسر) عتقه إلى باقيه لما مر أن سبيل السراية سبيل ضمان المتلف [حاشية الجمل] اهـ سم وقرر شيخنا فقال: عتق نصيب كل. أي ويبطل الدور في مسألة القبلية بأن يلغي قوله قبله لأنه لو عتق نصيبه قبل إعتاق شريكه لغا إعتاق شريكه لأن نصيب الشريك صار حرا بالسراية من عتق نصيب شريكه وإذا ألغي بطل عتق نصيب الأول لعدم وجود المعلق عليه فلزم من عتقه إبطال عتقه وإنما بطل الدور لتشوف الشارع للعتق ما أمكن ولئلا يلزم الحجر على المالك في ملكه فتأمل اهـ (قوله فلا شيء لأحدهما على الآخر) هذا مبني على بطلان الدور وهو الأصح أما إذا قلنا بصحة الدور فلا يعتق شيء لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتيب السراية على العتق ولا يعتق نصيب

المنجز فيلزم من القول بعتقه عدم عتقه وفيما ذكر دور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو دور لفظي أما الدور الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه فليس مرادا هنا كما لو أقر أخ بابن للميت فإنه يثبت نسبه ولا يرث للدور الحكمي اهـ ز ي. (قوله معا) بأن لم يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر أو وكلا وكيلا فأعتقه بلفظ واحد اهـ شرح م ر (قوله لأن سبيلها سبيل ضمان المتلف) أي لأن ضمان المتلف يستوي فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحاتهما المختلفة وبهذا فارق ما مر في الأخذ بالشفعة لأنه من فوائد الملك وثمرته فوزع بحسبه اهـ س ل (قوله وشرط السراية إلخ) عبارة المنهاج وشرط السراية إعتاقه باختياره انتهت وفي هامشه بخط شيخنا يرد عليه ما لو وصى له ببعض ابنه فمات وقبل الوصية أخوه عتق الشقص على الميت وسرى إلى باقيه إن وفى به الثلث انتهى (وأقول) يجاب بأن إعتاق وارثه واختياره كإعتاقه واختياره ثم رأيت الشارح في شرح البهجة ذكر ذلك فقال أوصى له بجزء من يعتق عليه كأن أوصى له ببعض ابنه فمات وقبل وارثه الوصية عتق الشقص على الميت وسرى إن كان له ما يفي بقيمة الباقي لأن قبول وارثه كقبوله وإذا استحضرت أن بقبول وارثه يتبين ملكه هو بموت الموصى وعتقه قبل موت نفسه علمت أن هذا ليس من العتق بعد الموت حتى تستشكل السراية وإذا استحضرت أيضا أن المعتق هنا هو المورث باختياره بواسطة اختيار وارثه القبول لم يشكل على ذلك ما ذكره الشارح في شرح البهجة وهو ما لو أوصى له ببعض من يعتق على وارثه كأن أوصى ببعض ابن أخيه فمات وقبل الأخ الوصية عتق عليه الشقص ولا سراية لأن بقبوله يدخل الشقص في ملك المورث ثم ينتقل إليه بالإرث وذلك لأن المعتق هنا هو المورث باختياره بواسطة اختيار الوارث قهرا لدخوله في ملكه قهرا وهذا في غاية الوضوح ونبهت عليه لئلا يلتبس على الضعفة اهـ سم (قوله تملكه باختياره) فيه تسمح لأن الكلام في السراية فيما سبق كان في سراية الإعتاق بالعبارة والتملك ليس فيه صيغة إعتاق وإنما فيه عتق باللازم فلا يرتبط هذا بما

تقدم. وعبارة أصله وشرط السراية إعتاقه باختياره فلو ورث جزء بعضه إلخ وفي حج عليه ما نصه وشرط السراية أمور أحدها اليسار كما تقدم ثانيها إعتاقه أي بمباشرته أو تملكه بدليل التفريع الآتي باختياره ولو بتسببه فيه كأن اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به إلى أن قال ثالثها قبول محلها للنقل فلا يسري للنصيب الذي ثبت له الاستيلاد أو الموقوف أو المنذور عتقه بموت الموصي أو المرهون بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره فأعتق نصفه غير المرهون ولم يسر للمرهون رابعها أن يوجد العتق لنصيبه أو للكل فلو قال أعتقت نصيب شريكي لغا نعم بحث في المطلب أنه كناية فإن نوى به عتق حصته عتقت وسرت لأنه يعتق بعتقها فصح التعبير به عنها وخامسها أن يكون النصيب العتيق يمكن السراية إليه فلو استولد شريك موسر حصته ثم باشر عتقها موسرا لم يسر منها للبقية اهـ (قوله باختياره) أي ولو تسبب فيه كأن اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به اهـ شرح م ر (قوله فلو ورث جزء بعضه إلخ) ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة منها الإرث كما قال فلو ورث إلخ ومنها الرد بالعيب فلو باع شقصا ممن يعتق على وارثه كأن باع بعض ابن أخيه بثوب ومات ووارثه أخوه ثم اطلع مشتري الشقص على عيب فيه ورده فلا يسري كالإرث فإن وجد الوارث بالثوب عيبا ورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على الأصح لاختياره فيه وقد تقع السراية

Mas'alah: Does the manumission of a purchased half of a relative extend to the remaining half?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5817)

ولو اشترى النصف ممن يعتق عليه، وجرى القضاء بنفوذ العتق فيه، فالعتق يسري إلى باقيه إن كان المشتري ذا وفاء بقيمة الباقي، والسبب فيه أنه أقدم على تحصيل الملك

[قصدا بمسلك وضع لجلب] (2) الملك مباشرة من غير تخلل واسطة.

Mas'alah: Does manumission extend to the remaining shares when a share of a relative is owned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10403)

12384 - إذا ملك الرجل شقصا من عمودي نسبه عتق عليه، ولا ننظر إلى جهة حصول الملك. ومقصود الفصل الكلام في أن العتق هل يسري؟ وضبط المذهب في النفي (1) ر. المختصر: 5/ 271. (2) ر. رؤوس المسائل: 539 مسألة: 397، طريقة الخلاف: 144 مسألة: 60، إيثار الإنصاف: 182، الغرة المنيفة: 165، حاشية ابن عابدين: 5/ 64. (3) ر. المختصر: 5/ 271.

والإثبات: أنه إن ملك الشقص ملك اكتساب واختيار، وكان الملك مقصودا في تلك الجهة، فإذا حصل العتق فيه، والمتملك موسر، سرى العتق من ذلك الشقص إلى الباقي. فإذا اشترى، أو اتهب، أو أوصي له، فقبل، سرى العتق إذا كان موسرا. وإن حصل الملك في ذلك الشقص لجهة ضرورية كالإرث، عتق ما ملك، ولم يقوم عليه الباقي، باتفاق الأصحاب. وإن أوصي له ببعض أبيه، ومات الموصي، ثم مات الموصى له قبل القبول، فمن الأصول الممهدة في الوصايا أنا نقيم وارث الموصى له مقام الموصى له في القبول عنه، ومن الألفاظ الجامعة في ذلك أن قبول الوارث ينزل منزلة قبول الموروث الموصى له، والقول في ذلك يليق بقاعدة عظيمة من الوصايا سبقت على أبلغ وجه من البيان في موضعها، ولكنا نذكر مقدار غرضنا الآن من هذا الفصل. فنقول: إذا مات الموصى له قبل القبول، وقد أوصي له ببعض أبيه، فإن قبل الوارث،

فإن كان في ثلث الموصى له وفاء بقيمة الباقي، قوم عليه، لما ذكرناه من تنزيل قبول الوارث منزلة قبوله، ويصير كأنه تولى القبول بنفسه. وفي هذا وقفة على المتأمل؛ من جهة أن القبول حصل من غير اختيار إلى (1) الموصى له، وقد ذكرنا أن الملك إذا حصل في شقص، لا على جهة الاختيار، فلا تقويم ولا سراية، ولكن الأصحاب ذكروا ما قدمناه، وقطعوا القول به لما أشرنا إليه. وإنما يحسن فرض هذه المسألة، حيث يعتق ذلك الشقص على الميت، ولا يعتق على وارثه، مثل أن يوصى له ببعض [ابنه] (2) وأخوه وارثه، فإذا مات، ولم يقبل، وقبل أخوه، فالأمر على ما ذكرناه نقلا واحتمالا. ولو أوصي للرجل بقسط ممن لا يعتق عليه، ولكن كان يعتق على وارثه، وذلك بأن يوصى له ببعض من ابن أخيه، وأخوه وارث، فمات ولم يقبل، ثم قبل أخوه وهو (1) ت 5: "من غير اختيار الموصى له" . (2) في (ت 5) : "ببعض أبيه" .

Mas'alah: Does freedom extend to the co-owner's share when the share is inherited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3805)

فلو ورث بعض ولده) مثلا (لم يسر) ما عتق منه إلى باقيه لأنه لا سبيل إلى السراية من غير عوض لما فيه من الإجحاف بالشريك ولا بعوض، لأن التغريم سبيله سبيل غرامة المتلف ولم يوجد منه صنع وقصد إتلاف، ومنها الرد بالعيب، فلو باع شقصا ممن يعتق على وارثه كأن باع بعض ابن أخيه بثوب ومات ووارثه أخوه ثم اطلع مشتري الشقص على عيب فيه ورده فلا يسري كالإرث، فإنه وجد الوارث بالثوب عيبا ورد واسترد الشقص عتق عليه وسرى على الأصح لاختياره فيه، وقد تقع السراية من غير اختيار كأن وهب لقن بعض قريب سيده فقبله فيعتق ويسري على ما يأتي وعلى سيده قيمة

باقيه. وأجيب عنه بأن فعل عبده كفعله كما مر في الدعوى عليه)

Mas'alah: Does freedom extend to the co-owner's share after the owner's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3805)

والميت معسر) مطلقا فلا سراية عليه لانتقال تركته لورثته بموته (

Mas'alah: Does manumission extend to shares inherited without the owner's choice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4610)

(فلو ورث بعض ولده) مثلا (لم يسر) ما عتق منه إلى باقيه؛ لما تقرر أن سبيل السراية سبيل غرامة المتلف ولم يوجد منه صنع ولا قصد إتلاف، ومنها الرد بالعيب فلو باع شقصا ممن يعتق على وارثه كأن باع بعض ابن أخيه بثوب ومات، ووارثه أخوه ثم اطلع مشتري الشقص على عيب فيه ورده فلا يسري كالإرث فإن وجد الوارث بالثوب عيبا ورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على المعتمد لاختياره فيه، وقد تقع السراية من غير اختيار كأن وهب لقن بعض قريب سيده فقبله فيعتق ويسري على ما يأتي وعلى سيده قيمة باقية، ويجاب بأن فعل عبده كفعله كما مر في الدعوى عليه ثم رأيت ما يأتي قريبا، وهو صريح فيما ذكرته

Sub-topic – Disputes and Denials in Saraya Cases

Mas'alah: How is a dispute over the value of a manumitted slave resolved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4122)

[مسألة اختلاف الشريكين في قيمة العبد المعتق] إذا اختلف الشريكان في قيمة العبد المعتق، فادعى الشريك أن قيمته ألفان، وقال المعتق: بل قيمته ألف.. فلا خلاف أن قيمته تعتبر حال الإعتاق؛ لأنه وقت الإتلاف. فإن كان الاختلاف عقيب الإعتاق أو بعده بزمان ولم تختلف قيمته من حين الإعتاق إلى حين التقويم.. رجع فيه إلى مقومين. وإن كان العبد قد مات، أو غاب، أو تأخر تقويمه زمانا تختلف فيه قيمته، ولا بينة على قيمته وقت الإعتاق.. فمن القول قوله مع يمينه؟ فيه قولان، واختلف أصحابنا في مأخذ القولين. فمنهم من قال: أصلهما القولان في وقت السراية. فإن قلنا: إن السراية وقعت بنفس اللفظ.. فالقول قول المعتق مع يمينه؛ لأنه غارم، فكان القول قوله في قيمة ما أتلفه، كالمتلف. وإن قلنا: إن السراية لا تقع إلا بدفع القيمة.. فالقول قول الشريك مع يمينه؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a partner's manumission of his share?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3305)

الخامس: إذا شهد اثنان على شريكهما الموسر أنه أعتق حصته من العبد المشترك؛ فإن عجلنا السراية، ردت شهادتهما؛ لجرها، وعتقت (1) في "س" : "قبل" . (2) زيادة من "س" .

حصتهما، ولم تعتق حصة الشريك، وأبعد من قال: تعتق حصة الشريك، ولا يلزمه قيمة نصيبهما، وإن قلنا بالتأخير، لم تعتق حصتهما، والمذهب: أنهما يمنعان من التصرف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of ownership upon manumission and its effect on hadd punishment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4504)

قوله: أيضا في المسألة: وإن قلنا تحصل السراية بنفس الإعتاق فيجب جميع المهر لها، ولا حد للاختلاف في ملكه. انتهى كلامه. وما ذكره من عدم وجوب الحد، وإن قلنا أن السراية تحصل بنفس الإعتاق، قد ذكر بعد هذا بنحو ثلاث أوراق بما يخالفه فقال: فروع تتعلق بالسراية: الأول إن قلنا السراية تحصل بنفس الإعتاق فله حكم الأحرار في الميراث والشهادات والحدود والجنايات، وإن لم تؤد القيمة، وإن أخرناها إلى أداء القيمة فله حكم الأرقاء فيها حتى تؤدى، وإن توقفنا توقفنا في هذه الأحكام. انتهى. فحكمه بأنه على تعجيل السراية، كالأحرار في الحدود يدل على أن السيد إذا وطئها حدت ولا يتصور التفرقة فيقال: السيد لا يحد والأمة تحد،

وقد ذكر أيضا ما يوافق الثاني في مواضع من آخر كتاب الكتابة قبيل الحكم الخامس، في الكلام على ما إذا كاتبا جارية ووطئاها جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of manumission of a slave given as dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5596)

سئل الشيخ عن رجل مات وترك عبدا, فادعت زوجته أنه عوضها إياه عن صداقها وأنها أعتقته, فهل يعتق نصيبها ويسري إلى باقيه, أو لا؟ فقال: يعتق نصيبها

Mas'alah: Does returning a defective share affect enslavement by extension?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1989)

لا إن رد عليه البعض بعيب) فلا يسري؛ لأنه قهري كالإرث.

Mas'alah: Does manumission extend to the remaining share if a wife claims she was given a slave as dower and then freed him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1989)

(تنبيه) سئل ابن السبكي عن رجل مات وترك عبدا فادعت زوجته أنه عوضها إياه عن صداقها وأنها أعتقته فهل يعتق نصيبها ويسري إلى باقيه أو لا؟ فقال يعتق نصيبها ولا يسري؛ لأن الإقرار بإعتاقه يحتمل أن يكون قبل الموت وبعده والأول يقتضي المؤاخذة بنصيبها وعدم السراية والثاني يقتضي السراية فحمل على المتيقن وهو عدمها وتؤاخذ

بإقرارها في إسقاط صداقها. اهـ. قال شيخنا قال الوالد ما ذكره محمول على ما إذا تعذرت مراجعتها وإلا فتجب ويرتب على قولها مقتضاه ومن أنه سقط صداقها ممنوع إذ هو نظير ما لو ادعى رب الدين الحوالة والمديون الوكالة فإن القول قول المديون بيمينه فإذا حلف لم يسقط الدين بل لربه أخذه من المديون؛ لأنه حال بينه وبين حقه بجحده وحلفه والحيلولة موجبة للضمان على الصحيح وهو إنما اعترف ببراءة المديون في مقابلة ما ثبت له على المحال عليه، وإذا لم يثبت رجع إلى حقه فكذلك الزوجة قد حال بقية الورثة بينها وبين حقها بجحدهم التعويض وحلفهم على نفيه وهي إنما اعترفت ببراءة ذمة زوجها من صداقها في مقابلة تعويضه إياها العبد، وإذا لم يثبت رجعت إلى صداقها وما ذكره من سقوطه إنما يأتي على الوجه المرجوح في مسألة الحوالة (قوله ومثلها ما لو وقف أحدهما نصيبه إلخ) قال في الكفاية ولو تعلق بحصة الذي لم يعتق حق لازم كما إذا كانت موقوفة أو منذورا إعتاقها لم يسر العتق إليها قولا واحدا (قوله جزم صاحب الأنوار بالثاني منهما) هو الأصح (قوله فإن قلنا بالأول إلخ) قال الرافعي ولهذا التفات على أن

مسائل أخر منها ما لو وكله شريكه في إعتاق نصيبه فإن قلنا بالأول عتق جميع العبد شائعا عنه وعن موكله أو بالثاني لم يعتق نصيب الوكيل وهذه ستأتي بعد.

Mas'alah: What is the ruling on valuation and dispute resolution in co-ownership manumission by extension?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1798)

(2) الثانية: إذا كان أحدهما موسرا ببعض ما يقتضيه التوزيع، وكان الآخر موسرا بما

يقتضيه والزيادة الباقية في نصيب الآخر، فإنه يسري عليه بذلك كله. والواجب على الشريك والشركاء قيمة ما يسري إليه لا المقابل له من القيمة باعتبار الكل؛ لأن المتلف ما سرى إليه، وإذا اختلفا في القيمة، فالقول قول المعتق بيمينه على الأصح؛ لأنه غارم، وما وقع في "الأم" وغيرها من التحالف، فهو مشكل كما قال شيخنا؛ إذ ليس هنا عقد يرتفع ثم يرجع إلى القيمة؛ لأن الاختلاف ابتداء في القيمة.

Mas'alah: Can the co-owner demand the value from the manumitter after the slave's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4006)

وهل للشريك مطالبة المعتق بالقيمة بقيمة نصيبه؟ فيه وجهان: أظهرهما: لا؛ لأن الضمان لتحصيل العتق لنصيب الشري:، والميت لا يعتق. والثاني: بلى، لأن السبب وجد منه في حياته، فإذا حكمنا بالسراية بنفس اللفظ- فهو حر قبل أداء القيمة في شهادته وحدوده وجناياته وميراثه.

Mas'alah: What is the ruling when the freeing co-owner and the other co-owner disagree on the slave's value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4013)

فصل إذا أعتق أحد الشريكين نصيه من العبد- وهو موسر- وأوجبنا عليه قيمة نصيب الشريك، فاختلفا في قيمة العبد يوم الإعتاق بعد موت العبد أو غيبته أو تغيره، فقال المعتق: كانت قيمته خمسين، وقال الشريك: بل مائة، فالقول قول من يكون؟ فيه قولان: أصحهما: وهو اختيار المزني-: القول قول المعتق مع يمينه؛ لأنه غارم؛ كما لو

اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه– كان القول قول الغاصب– مع يمينه. والقول الثاني: القول قول الشريك مع يمينه؛ لأنه المتملك عليه نصيبه، كالشفيع مع المشتري؛ إذا اختلفا في ثمن الشقص– كان القول قول المشتري مع يمينه. وأصل القولين: أن السراية تقع باللفظ أم بأداء القيمة؟ إن قلنا: باللفظ؛ فهو كالجناية، يكون القول فيه قول الجاني، وإن قلنا: بأداء القيمة، أو مراعى– فالقول قول الشريك؛ لأن ملكه على نصيبه باق، فلا ينتزع عنه إلا بما يقوله كالشقص لا يؤخذ من يد المشتري إلا بما يقوله. ولو ادعى الشريك فيه منقبة، فقال: كان محترفا وأنكر المعتق، فالقول قول المعتق مع يمينه؛ لأن الأصل عدمها وبراءة ذمته؛ كما في الغصب، لو ادعى المالك: أن العبد المغصوب كان محترفا، وأنكر الغاصب– كان القول قول الغاصب مع يمينه. ولو ادعى المعتق به عيبا، وأنكره الشريك– نظر: إن ادعى عيبا أصليا في الأعضاء

الظاهرة؛ بأن قال: خلق أعور أو أشل أو أخرس– فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الشريك يمكنه إثبات سلامته بالبينة. وإن ادعى حدوث عيب بأعضائه الظاهرة؛ بأن قال: كان قد عمي أو شلت يده بعد السلامة، أو ادعى عيبا بأعضائه الباطنة أصليا أو حادثا؛ بأن قال: كان مقطوع الذكر، أو أنه كان آبقا أو سارقا– فالقول قول من يكون؟ فيه قولان: أصحهما: القول قول الشريك مع يمينه؛ لأن الأصل سلامته وبراءته من العيوب. والثاني: القول قول المعتق مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims the other freed his share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3885)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: «ولو قال أحدهما لصاحبه وصاحبه موسر أعتقت نصيبك وأنكر الآخر عتق نصيب المدعي ووقف ولاؤه لأنه زعم أنه حر كله وادعي قيمة نصيبه على شريكه». قال الماوردي: وصورتها: في عبد بين شريكين ادعي أحدهما على صاحبه أنه أعتق حصته وهو موسر، وأن عتقه سري إلى حصته، وطالبه بقيمة حصته، فلا يخلو المدعي عليه من أن يقر بالعتق، أو ينكر فإن أقر بالعتق عتقت عليه حصته بإقراره، وفي عتق حصة شريكه ثلاثة أقاويل: أحدها: يعتق بإقراره على نفسه ويؤخذ بقيمتها، ويكون له ولاء جميعه. والقول الثاني: لا تعتق حصة الشريك إلا بدفع القيمة إليه ويؤخذ بدفعها حتى يتكامل العتق بدفع القيمة. والقول الثالث: إن عتقها موقوف على دفع القيمة، فإذا دفعت بان تقدم العتق باللفظ، وإن أنكر المدعي عليه العتق، فإن كان للمدعي بينة سمعت وهي شاهدان، وحكم عليه بعتقه لملكه وكان عتق حصة المدعي على الأقاويل الثلاثة، ولا يقبل فيها شاهد، وامرأتان، لأنها بينة في عتق، وإن عدمت البينة، فالقول قول المدعي عليه مع يمينه، أنه لم يعتق وحصته باقية على ملكه. وفي عتق حصة المدعي قولان: أحدهما: وهو الذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع أن حصته تعتق عليه، إذا قيل أن العتق يسري بنفس اللفظ، لأنه مقر على نفسه بما يضره، وينفع غيره، فقيل

إقراره، على نصيبه ولم يقبل، دعواه على غيره. والقول الثاني: لا يعتق عليه إذا قيل بالقولين الآخرين أن العتق يقع بدفع القيمة، أو أنه موقوف على دفع القيمة، وإن عتقت حصة المدعي على القول الأول، لم يسر عتقه إلى حصة المدعي عليه، لأنه عتق لزمه بغير اختياره فصار كمن ورث من رق ابنه سهما، عتق عليه، ولم يسر إلى باقيه. وكان ولاء ما عتق منه، موقوفا، لأنه لا يدعيه واحد منهما، وإذا لم تعتق حصة المدعي على القول الثاني كانت مقرة على ملكه، وفي جواز تصرفه فيها بالبيع والعتق وجهان:

أحدهما: يجوز لاستقرار ملكه عليها بإبطال السراية إليها. والوجه الثاني: لا يجوز لإقراره بالمنع من ذلك في حق شريكه، فلو عاد المنكر فاعترف بالعتق بعد جحوده، عتق ملكه عليه، وكانت سراية عتقه إلى حصة الشريك على الأقاويل الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by extension when a partner claims sale and manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3887)

والفصل الثالث: قال المزني في قوله: «وجميع من عرفت من العلماء أن لو قال لشريكه: بعتك نصيبي بثمن، وأسلمته إليك، وأنت موسر، وأنك قبضته وأعتقته، وأنكر شريكه أنه مقر بالعتق لنصيبه، نافذ عليه، ومدع لثمن لا يجب له. وهذا وذاك عندي في القياس سواء، وهذا قضاء لأحد قوليه على الآخر» وهذا قاله المزني: احتجاجا على وقوع العتق في حصة الشريك باللفظ والسراية بأن الشريك لو ادعي على شريكه أنه باعه حصته بثمن له فقبضه، وأنه سلم الحصة إليه وعتقها، وأنكر الشريك التسليم والعتق فحصة المدعي قد عتقت عليه قولا واحدا عند جميع أصحابنا إذا كان بعد التسليم. وقول قال: عتقته قبل التسليم كان في نفوذ عتقه عليه لأصحابنا وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يعتق لأنه قد جعله معتقا لملك. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يعتق لأنه قبل التسليم في حكم الحجر لارتهانه على ثمنه ثم إذا لزمه العتق على هذا التفصيل لم يكن فيه دليل على سراية العتق باللفظ دون القيمة، لوقوع الفرق بينهما بأنه في مسألة البيع جعله معتقا لملك ينفذ فيه العتق، فلذلك

عتق عليه بهذه الدعوى، وفي مسألة السراية جعله معتقا لغير ملكه فجاز أن لا تقع فيه السراية حين لم يقع عتق المباشرة، لأن العتق بالسراية يتفرع عن عتق المباشرة فلم يثبت حكم الفرع مع عدم أصله.

Mas'alah: What is the ruling when each of two joint owners claims the other freed his share and they are wealthy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2413)

إذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه أنه (أعتق) (5) نصيبه، فسرى إلى نصيبه وهما موسران، وحلفا، أو نكلا، ففي عتق نصيب كل واحد منهما قولان: أحدهما: أنه يعتق نصيب كل واحد منهما، إذا قلنا: السراية باللفظ. والقول الثاني: أنه لا يعتق حصة واحد منهما، إذا قلنا بالقولين الآخرين. (1) (المعتق) : في ب، جـ وفي ألعتق. (2) (الحال) : في ب، جـ وفي أفي حال. (3) (قال ابن) : في جـ قال ابن وفي ب وقال وابن ساقطة وفي أوقال ابن. (4) (وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (أعتق) : في ب، جـ وفي أعتق.

وإن (1) كان العبد (مشتركا) (2) بين ثلاثة، (لواحد) (3) النصف، وللآخر الثلث، وللآخر السدس، فأعتق صاحب النصف والسدس نصيبهما دفعة واحدة (4) ، عتق نصيب الشريك (عليهما) (5) بالسوية. وحكي عن مالك في إحدى الروايتين عنه: أن الضمان يكون عليهما على قدر ملكيهما كالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling if valuation of the co-owner's share is delayed and they disagree on the value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2414)

فإن تأخر تقويم نصيب الشريك عليه، حتى مضى زمان تختلف القيمة في مثله، واختلفا في قدر القيمة، (ففيه قولان) (6) : أحدهما: أن القول: قول المعتق إذا قلنا: يسري (العتق) (7) باللفظ (8) . والثاني: أن القول: قول الشريك إذا قلنا: يسري بدفع القيمة. (1) (وإن) : في أوفي ب فإن وفي جـ فإذا. (2) (مشتركا) : في ب، جـ وفي أمشترك. (3) (لواحد) : في أ، ب وفي جـ الواحد. (4) وكانا موسرين، قوم نصيب الشريك عليهما بالسوية، لأن التقويم استحق بالسراية فقسط على عدد الرؤوس، كما لو اشرك إثنان في جراحة رجل فجرحه أحدهما جراحة والآخر جراحات/ المهذب للشيرازي 2: 5. (5) (عليهما) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (6) (ففيه) : في أ، ب وفي جـ فيه. (7) (العتق) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (8) يقول النووي: أظهرهما قول المعتق، لأنه غارم كالغاصب/ روضة الطالبين 12: 122.

فإن ادعى الشريك أنه كان يحسن صنعة (تزيد) (1) بها القيمة (2) ، وأنكر المعتق. فمن أصحابنا من قال: هو على القولين. ومنهم من قال: القول: قول المعتق قول

Mas'alah: What are the rulings on the spread of manumission (saraya) and related disputes?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=395)

حصته من الولد ولا يسري تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه فلا عتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا يسري بالإعتاق ولا يسري إلى نصيب المنكر ولو قال لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا السراية بالإعتاق وعليه قيمته ولو قال فنصيبي حرا جله فاعتق الشريك فإن كان المعلق معسر اعتق نصيب كل عنه والولاء لهما. وكذا إن كان موسرا وأبطلنا الدور وإلا فلا يعتق شيء ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق الآخران نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب وشرط السراية إعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسروا لمريض معسر إلا في ثلث ماله والميت معسر فلو أوصى بعتق نصيبه لم يصر. فصل إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه عتق ولا يشتري لطفل قريبه ولو وهب له أو وصى له فإن كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق من كسبه وإلا فإن كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال أو موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل: من رأس المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث فإن كان عليه دين فقيل: لا يصح الشراء والأصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين أو بمحاباة فقدرها كهبة والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقبل به عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه.

Mas'alah: Does sirayah apply when a wife claims she was given a slave as dower and freed him?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3183)

حادثة: سئل السبكي عن رجل مات وترك عبدا فادعت زوجته أنه عوضها إياه من

صداقها وأنها أعتقته فهل يعتق ويسري إلى باقيه أو لا؟ فقال: يعتق ولا يسري؛ لأن الإقرار بإعتاقه يحتمل أن يكون قبل الموت وبعده. والأول يقتضي المؤاخذة في نصيبها وعدم السراية والثاني: يقتضي السراية فيحمل على المتيقن وهو عدمها، وتؤاخذ بإقرارها في إسقاط صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two joint owners that the third manumitted his share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4755)

فرع عبد بين ثلاثة، شهد اثنان منهم أن الثالث أعتق نصيبه، فإن كان الثالث معسرا، قبلت شهادتهما، وحكم بعتق نصيب الثالث، ورق الباقي. وإن كان موسرا، فالأصح وبه قال ابن الحداد أن شهادتهما باطلة، لأنهما متهمان بإثبات القيمة، فلا يعتق نصيبه، ولا يلزمه لهما قيمة، ويعتق نصيبهما، لاعترافهما بالسراية إليه، وقيل: تقبل شهادتهما في عتق نصيبه دون القيمة، وهو ضعيف، والحكم بعتق نصيبهما مفرع على تعجيل السراية، فإن أخرناها، لم يعتق شيء من العبد، لكن لا ينفذ تصرفهما، لاعترافهما بأنه مستحق العتق على الثالث، هكذا حكاه الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب، وصححه، ويجوز أن يقال: قد سبق أن تعذر حصول القيمة بإعسار وغيره يرفع الحجر عن الشريك، والتعذر هنا حاصل.

Mas'alah: Does the right of recourse prevent liability for value when saraya occurs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2559)

لا يصح الرجوع ولا العتق وهو المصحح، قال شيخنا: وهذا لا يأتي فيما نحن فيه؛ لصحة السراية قطعا، فتعين أن يكون راجعا، وذلك يمنع الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by extension when the claimant takes the oath and receives the value?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2563)

ثالثها: كلامه يفهم أنه لا يعتق على القولين الآخرين، وعبارة "أصل الروضة" : وإن قلنا بالمتأخر .. لم يعتق [2]، قال شيخنا ابن النقيب: وهذا واضح فيما إذا حلف المدعى عليه، أما إذا لم يحلف وحلف المدعي المردودة .. فينبغي أن يعتق جزما؛ فإنه قد أخذ القيمة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a partner's statement regarding manumission and its extension?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4607)

(ولو قال لشريكه [حاشية الشرواني] قول الوقف. (قوله: إلى حصة شريكه) أي: حيث كان موسرا بالكل وإلا ففيما أيسر به فقط كما يأتي وقوله: فلا يسري إلخ أي: ويكون الولد حرا فيغرم لشريكه قيمة نصفه عباب اهـ سم على المنهج وسيأتي في كلام الشارح في أمهات الأولاد حكاية خلاف فيه وظاهره أن المعتمد منه أنه مبعض ع ش. (قوله: من محجور عليه) أي: بجنون أو سفه أو فلس مغني. (قوله: دون عتقه) أي: إعتاقه. (قوله: إلا من والد الشريك إلخ) صورة المسألة أن أحد الشريكين الذي هو والد

الشريك الآخر استولدها رشيدي عبارة المغني نعم إن كان الشريك المستولد أصلا لشريكه سرى كما لو استولد الجارية التي كلها له اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن كنز الأستاذ ما نصه: ولم يذكر الشارح نظير ذلك في الإعتاق بأن أعتق أحد الشريكين المعسر الذي هو أصل الشريك الآخر حصته فهل يسري وتبقى القيمة في ذمته أو لا ويفرق بينه وبين الإيلاد؟ فيه نظر فليراجع والثاني هو مقتضى تضعيف استثناء بعضهم الآتي في هامش أحدها اليسار اهـ. (قوله: إيلادها كلها) أي: إيلاد الجارية التي كلها لولده. (قوله: إن تأخر الإنزال إلخ) راجع للمعطوف فقط. (قوله: وإلا إلخ) أي: بأن تقدم أو قارن ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الإنزال والشريك تأخر صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالأصل من عدم وجوب المهر وإن كان الظاهر تأخر الإنزال ويحتمل تصديق الشريك لأن الأصل فيمن تعدى في ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا أقرب ع ش. وقوله: بأن تقدم أو قارن موافق لما ذكره الشارح في باب النكاح في الإعفاف ومخالف لما في المغني هنا مما نصه نعم إن أنزل مع الحشفة وقلنا بما صححه الإمام من أن الملك ينتقل مع العلوق فقضية كلام الأصحاب كما في المطلب الوجوب واحترز والمصنف بالموسر عما لو كان معسرا فإن الاستيلاد لا يسري كالعتق فلو استولدها الثاني وهو معسر فهي مستولدتهما لمصادفة ملكه المستقر ويجب على كل منهما نصف مهرها للآخر ويأتي فيه أقوال التقاص اهـ. (قوله: لأن الموجب له) الأولى التأنيث. (قوله: لما يأتي أن السراية إلخ) علة لقوله وهو منتف. (قوله: وجوبها) أي: الحصة من مهر المثل. (قوله: مطلقا) أي: تقدم الإنزال أو لا ع ش. (قوله: على ضعيف) أي: من أن السراية تقع بأداء القيمة. (قوله: وبذلك) أي: بقوله لأن الموجب إلخ. (قوله: يندفع الفرق) أي: فرق ذلك الجمع القائل بالوجوب مطلقا هنا. (قوله: بين هذا) أي: استيلاد شريك موسر ليس بأب. (قوله: وما مر في الأب) أي: في النكاح في فصل الإعفاف من تقييد الوجوب بتأخر الإنزال. (قوله: بأنه إلخ)

متعلق بالفرق. (قوله: ويجب مع ذلك في بكر حصته إلخ) ينبغي أن محل هذا إن تأخر الإنزال عن إزالتها وإلا فلا يجب لها أرش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الإنزال قبل زوال البكارة ع ش. (قوله: وعلى الثاني) وهو حصول السراية بأداء القيمة. (قوله: لبعضه) إلى قوله قال البلقيني في المغني إلا قوله: كل أو وقوله: وحصوله إلى المتن . (قوله: ولذا نفذ إلخ) عبارة المغني ولهذا لو اشترى عبدا وأعتقه نفذ اهـ. (قوله: ليس له) أي: للراهن. (قوله: لم يسر قطعا) أي: ولا يقال إنه موسر بالرهن رشيدي عبارة ع ش أي: لأنه معسر ولا تشكل هذه بما مر من أن الدين لا يمنع السراية لأن ذلك مفروض فيمن له مال يدفع من حصة شريكه بخلاف هذا اهـ. (قوله: وهو محجور عليه) أي: بفلس مغني. (قوله: لم يسر) وفي نظيره في حجر السفه يعتق عليه والفرق أن المفلس لو نفذنا عتقه ضررنا بالغرماء بخلاف السفيه مغني. (قوله: بناء على الأصح أن العبرة إلخ) يتأمل هذا فإن الأصح فيما يأتي آخر كتاب التدبير أن العبرة [حاشية ابن قاسم العبادي] من القيمة، بل إلى ما يقابله من حصة الشريك وقول الشارح من قيمته إنما يناسب الثاني، وإلا فالمناسب للأول أن يقال: عقب به أي: بقيمته فليتأمل. (قوله: إلا من والد الشريك) صورة المسألة أن أحد الشريكين الذي

Mas'alah: Does the claimant's share become free by his own admission if saraya is by manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4608)

(ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا: يسري بالإعتاق) مؤاخذة له بإقراره، وتقييدهما له بما إذا حلف المنكر أو المدعي اليمين المردودة معترض بأنه لا وجه له إذ لو نكلا معا، فالحكم كذلك لوجود العلة وهي إقراره

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission to a co-owner's share when one partner denies the claim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1852)

عتق نصيبه بصفة، وفيه قول كالاستيلاد، ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر، لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه، ولهذا لو اشترى به عبدا وأعتقه نفذ، والثاني: يمنع لأنه غير موسر، ولو قال لشريكه الموسر: أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي؛ فأنكر! صدق بيمينه، عملا بالأصل، فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي بإقراره وإن قلنا: يسري بالإعتاق، لاعترافه بسبب اعتاق المدعى عليه فيسري إلى نصيبه (•) ، فإن قلنا بالتأخير فلا، ولا يسري إلى نصيب المنكر، أى وإن كان المدعي موسرا؛ لأنه لم ينشئ العتق، ولو قال لشريكه: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر، أي وكذا جميعه حر، بعد نصيبك فأعتق الشريك، أي نصيبه، وهو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا: السراية بالإعتاق؛ وعليه قيمته، لأن السراية أقوى من العتق بالتعليق؛ لأن السراية قهرية تابعة لعتق النصيب لا مدفع لها، وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه، فان قلنا بالتبيين، فالحكم كذلك إذا أديت القيمة خلافا لما يوهمه كلام المصنف وإن قلنا بالاداء فنصيب المعلق عمن يعتق، فيه وجهان؛ أحدهما: كن المعلق لوجود الصفة ونصيبه في ملكه، والثاني: عن المعتق وعليه قيمته، واحترز بقوله (موسر) عما إذا كان معسرا فإنه يعتق على كل واحد منهما نصيبه على المعقول له بالتنجيز (•) وعلى المعلق بمقتضى (•) التعليق. ولو قال: فنصيبي حر قبله، فأعتق الشريك، فإن كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه، لوجود المعلق علية في التعليق ولوجود التنجيز، والولاء لهما، وكذا إن كانا معسرين، وكذا إن كان موسرا، أى المعلق، وأبطلنا الدور، أي اللفظي وهو الأصح فيعتق نصيب كل واحد منهما عنه ولا شيء لأحدهما على الآخر كما لو قال مع

نصيبك، وإلا، أي وإن لم يبطل الدور، فلا يعتق شيء، لأنه لو نفذ اعتاق المقول له في نصيبه لعتق نصيب القائل قبله، ولو عتق لسرى، ولو (•) في النسخة (2) : المدعى إلى نصيبه. (•) في النسخة (2) : بالتخيير. (•) في النسخة (2) : بمعنى.

Sub-topic – Rulings on Co-Owner Manumission and Valuation

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave when the owner is solvent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4127)

وإن ملك عبدا، فأعتق بعضه.. سرى العتق إلى باقيه؛ لأنه موسر به.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission to a partner's share when the co-owner is solvent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3273)

وإن كان المعتق موسرا بحصة الشريك، سرى عتقه إليها، ولزمته قيمتها، وإن أيسر ببعضها، سرى بقدر ما أيسر به، ورق الباقي، وفيه وجه أنه لا يسري.

Mas'alah: What is sold to cover the value in the case of manumission by a co-owner?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3274)

الديون دون يسار [1] الكفارة المرتبة، فيباع في السراية كل ما يباع في الدين حتى

العبد المستغرق بالخدمة، فإن كان عليه دين بقدر يساره، ففي السراية قولان، كما في اجتماع الدين والزكاة. * * * 4072 –

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner having intercourse with a slave-girl before paying the value?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3278)

السابع: إذا وطئ الشريك الأمة قبل أخذ القيمة؛ فإن قلنا بالتعجيل، لزمه مهر المثل، وإن قلنا بالتأخير، فلها نصف المهر؛ لنصفها الحر، ولا شيء عليه لنصيبه؛ لأنه ملكه، وأبعد من أوجب نصف المهر للمعتق؛ لأنه مستحق لانقلاب الملك إليه، ويحتمل أن يصرف إلى الأمة؛ لأنه ينقلب إلى المعتق، وينقلب منه إليها، فلا يجب حتى تقع السراية، فإن ماتت، وقلنا: لا سراية بعد الموت، فلا مهر لذلك النصف؛ لاستقرار ملكه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission when part of a slave is freed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2120)

(و) من أعتق بعض رقيق شائعا كنصف وربع، أو معينا كيد ورجل (سرى) أي: العتق إلى باقيه، وإن كان معسرا لقوته إلا أن يكون الباقي لغيره فيعتبر يساره لخبر الصحيحين «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» ، وفي رواية «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق» ، وفي رواية «إذا كان

العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله» ، وأما رواية «فإن لم يكن له مال قوم العبد عليه قيمة عدل، ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه» فمدرجة في الخبر كما قاله الحفاظ (مختاره أو من بإذن حررا) أي: سرى العتق المختار للمالك المحرر، أو المأذون في التحرير إلى نصيب شريكه وظاهر أن مختار مأذونه مختاره فلا حاجة لذكره بل ذكره مضر لاقتضائه السراية فيما لو توكل في عتق عبد فأعتق بعضه وقلنا: بالأصح إنه يعتق وهو وجه والأصح في أصل الروضة [حاشية العبادي] المهمات: وهذا البحث من الرافعي يقتضي أنه لا فرق بين أن يقصد واحدا معينا أم لا قال الجوجري: والظاهر أنه ليس ببحث بل هو تحرير لمحل قبول الاثنين، ومحل قبول الواحد وإلا فكيف يتخيل أنه مع قصد المعين يشترط قبول الاثنين هذا مما لا يمكن القول به بر (قوله: أو من بإذن) أي: أو مختار من بإذن حررا (قوله: إلى نصيب شريكه) هلا قال: إلى باقيه، أو إلى نصيب شريكه بدليل قول المتن الآتي إلى الذي بقي من ملكه إلخ فإنه صلة قوله السابق سرى كما سيأتي. (قوله: فيما لو توكل في عتق عبد) المتبادر منه أن جميعه للموكل خلافا لما في الحاشية الأخرى، وعبارة الروض آخر الباب ولو وكله فأعتق نصفه عتق ولم يسر. اهـ. وعلله في شرحه بما يدل على ملك الموكل لجميعه وقال في الروض قبل ذلك قبيل الخصيصة الثانية، وإن وكل شريكه في عتق نصيبه فأي النصيبين أعتق قدم على صاحبه نصيب الآخر، وإن أطلق حمل على نصيب الموكل. اهـ. وبقي ما لو قصد الوكيل عتق نصف نصيب الموكل فقط فهل تنتفي السراية مطلقا عن باقي نصيبه وعن نصيب الوكيل؟ (قوله: في عتق عبد) أي: عبد مشترك بين الموكل وغيره بدليل قول الشارح في تصوير المتن: إلى نصيب شريكه، وصورة المسألة أن الوكيل غير شريك فإن كان شريكا سرى العتق على الموكل إلى نصيب الشريك الذي هو الوكيل هذا حاصل المعتمد في المسألة م ر (قوله: وقلنا بالأصح أنه) أي: بعضه يعتق وهو أي: [حاشية الشربيني] يقال: إن الكلام

مفروض فيما إذا أيس من البيان فلا يتأتى ما ذكر هنا تأمل. (قوله: قال الرافعي إلخ) كلام الرافعي مفروض فيما إذا لم ييأس من البيان كما يعلم من شرح الروض فإن بين السيد، أو وارثه ما قصده كما يفيده قوله: كفى قبول الذي قصده إذ لا يعلم قصده له إلا ببيانه، وعلى ذلك يحمل إيراد الشارح له، وإن كان بعيدا تأمل. (قوله: ثمن العبد) أي: قيمته وعبر بالعبد مع أن الواجب قيمة حصة الشريك؛ لأنه بانضمامه لقيمة الشرك الذي له يكون له مال يبلغ تمام قيمته. (قوله: والأصح إلخ) ؛ لأنه لما خالف أمر الموكل كان القياس أن لا يعتق شيء لكن تشوف الشارع للعتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل، ولم تترتب السراية على ما ثبت عتقه على خلاف القياس وأيضا عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة فيفوت غرض الموكل

Mas'alah: Does manumission of a part of a slave extend to the rest immediately?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2121)

حالا) أي: سرى العتق في حال الإعتاق أي: بمجرده من غير توقف على بذل القيمة لما مر [حاشية العبادي] والمذكور من السراية بر. [حاشية الشربيني] ؛ لأنه قد يوكله في عتقه عن الكفارة فلو نفذنا بعضه بالسراية لما أجزأ عن الكفارة ولاحتاج المالك إلى نصف رقبة أخرى بخلاف ما إذا قلنا: يعتق النصف فقط فإن النصف الآخر يمكن عتقه بالمباشرة عن الكفارة. اهـ. شرح الروض وعلم من تعليل عدم السراية أنه لا يشكل بأنه إذا وكل شريكه في عتق نصيبه فأعتق الشريك النصف الموكل فيه سرى إلى نصيب الموكل. اهـ. م ر في حاشيته، ومراده بقوله: وعلم إلخ دفع استشكال صاحب المهمات. (قوله: كما في الروضة وأصلها إلخ) قال م ر في حاشية شرح الروض:

يحمل ما في الروضة وأصلها عن ابن الحداد على ما إذا أعتق بأدائه النجوم، وما فيهما عن القفال على ما إذا أعتق بغيره وحينئذ فلا تناقض. (قوله: هو مقتضى إلخ) اعتمده في شرح الروض. (قوله: لكن صحح فيها هنا إلخ) أشار م ر في حاشية شرح الروض إلى تصحيحه (قوله: فأشبه) أي: في أن الملك فيه جعل للسيد بدون قصده، ولا سراية. (قوله: على ما في الروضة) أي: ما صححه فيها (قوله: إن كان له ما يفي بقيمة الباقي) هذا موافق لما في أصل الروضة في الوصية من أنه يسري من غير تقييد بالثلث لكنه مخالف لما في الروضة هنا من أنه يسري إن وسعه الثلث قال البلقيني: والتحقيق أنه إن كان الموصى له صحيحا حالة موت الموصي بحيث ينفذ تبرعه من رأس المال، وكان موسرا بقيمة ما بقي، واستمر يساره سرى إلى باقيه من غير تقييد بالثلث؛ لأنه عند السراية التي تثبت بقبول وارثه المنزل منزلة قبوله كان صحيحا، وإن كان وقت موت الموصي مريضا مرض الموت اعتبرت السراية

Mas'alah: What is the ruling on a partner's manumission after the first partner's manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8122)

الفصل السادس: قال المزني: وقد قال الشافعي: فإن أعتق الثاني، كان عتقه باطلا، وفي ذلك دليلا على أنه لو كان ملكه بحالة العتق، بإعتاقه إياه، قيل: قد ذهب أبو علي بن أبي هريرة إلى أن عتق الشريك لا يقع إذا قيل إن حصته قد عتقت على المعتق بلفظه، ويعتق على الشريك إذا قيل إن حصته لا تعتق إلا بدفع القيمة، فخلص من هذا الاعتراض، والذي عليه جمهور أصحابنا، وهو الظاهر من منصوص الشافعي، أن عتق الشريك لا يقع على الأقاويل كلها، لأنه إن قيل إن العتق قد سرى إلى حصته، فقد أعتق

بعد زوال ملكه. وإن قيل: إن العتق لا يسري إليها إلا بعد دفع القيمة، فقد تعلق بها للمعتق حق السراية، واستحقاق الولاء، فأوقع على الشريك في ملكه حجرا منع من التصرف فيه بعتق وغيره، والحجر يمنع من وقوع العتق مع ثبوت الملك، كالأمة إذا أعتقت تحت عبد فطلقها قبل الفسخ، لم يقع طلاقه في الحال، وإن كان مالكا للبضع لما في وقوع طلاقه من إبطال حق الزوجة من الفسخ، وصار حقها فيه موقعا للحجر عليه في طلاقه،

فإن فسخت لم يقع طلاقه وإن أقامت وقع الطلاق لرفع الحجر بالإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the partner's share when manumission extends by partnership?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=643)

(وكان عليه) بمجرد السراية (قيمة نصيب شريكه) يوم الإعتاق لأنه وقت الإتلاف فإن أيسر ببعض حصته سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه

Mas'alah: What is the ruling on the spread of manumission to shares of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=645)

سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا إلى الحصة الموقوفة ولا إلى المنذور إعتاقه

Mas'alah: What is the ruling on the spread of manumission to a partner's share?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=645)

الشرط الرابع أن يعتق نصيبه ليعتق أولا ثم يسري العتق إلى نصيب شريكه فلو أعتق نصيب شريكه لغا إذ لا ملك ولا تبعية فلو أعتق نصيبه بعد ذلك سرى إلى حصة شريكه ولو أعتق نصف المشترك وأطلق حمل على ملكه فقط لأن الإنسان إنما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الأنوار (ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه) من النسب بكسر الدال فيهما ملكا قهريا كالإرث أو اختياريا كالشراء والهبة

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission and compulsory compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6255)

وكذلك السراية في العتق، فانها تخرج الشقص من ملك الشريك قهرا، وتوجب على المعتق المعاوضة عليها قهرا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent freeing half of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2631)

وقال أيضا في [العتق في] [1] الكلام على السراية: إذا كان بينهما عبد بالسوية فوكل أحدهما الآخر في عتق نصيبه فقال الوكيل للعبد: نصفك حر. فإن قال: أردت نصيبي، قوم عليه نصيب شريكه. وإن قال: أردت نصيب شريكي، قوم على الشريك نصيب

الوكيل. وإن أطلق فعلى أيهما يحمل؟ وجهان حكاهما في "الشامل" . قال النووي من "زياداته" لعل الأصح حمله على نصيب الوكيل. انتهى. وقياس ترجيح الإشاعة أن يحمل على نصف نصيبه، ونصف نصيب شريكه، ثم يسري عليهما، لأنهم إذا حملوه على ذلك مع كونه غير قادر على التصرف في الباقي، وأبطلوه، فحمله عليه مع كونه قادر عليه بطريق الأولى. وأما على قول الحصر ففيه نظر يحتمل أن يجاب بذلك أيضا، لأنه مالك للتصرف فيهما، ولا ترجيح، ويحتمل الحمل على نصيب المباشر، وهو الوكيل لأن تصرفه فيه بالأصالة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of shares in two slaves and the spread of freedom?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4494)

قوله: ولو ملك شقصين من عبدين وأعتقهما مدا عتق نصيبه منهما وسرى إلى نصف نصيب الشريك من كل منهما فيعتق من كل منهما ثلاثة أرباعه وهذا إذا حكمنا بالسراية في الحال وقلنا اليسار بقيمة بعض النصيب يقتضي السراية بالقسط، وإن أعتق مرتبا سرى إلى جميع الأول، ثم إن قلنا الدين يمنع السراية فلا سراية في العبد الثاني. وإلا فيسري وما في يده يصرف إلى الشريك والباقى في ذمته.

Mas'alah: How does the principle of surrogacy apply when a partner is appointed to free a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4496)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره تفريعا على الوجه الثاني من كونه يسري أولا إلى باقي نصفه، ثم بعد ذلك إلى نصيب شريكه، لم يذكره في "الروضة" وإنما ذكر مطلق السراية وفيه نظر –أعني الترتيب المذكور– بل ينبغي أن يسرى إليهما معا ولا يتأخر أحدهما عن الآخر، لأن الموجب لهما موجود ولا مانع (1) سقط من أ.

منه. الأمر الثاني: أن الخلاف تظهر فائدته في غير التعليق في مسألتين: إحداهما: إذا وكله شريكه في إعتاق نصفه، فإن قلنا: إن العتق يقع شائعا عتق جميع العبد شائعا على الموكل [والوكيل] ، وإن قلنا يقع على نصيبه لم يعتق حصة الشريك. وقد حكى ابن الصباغ في هذه الصور وجهين: أحدهما: أنه يتناول نصيب شريكه لا غير. والثاني: أنه يختص بنصيب نفسه لأنه لا يحتاج إلى نية. وهذه الفائدة قد ذكرها ابن الرفعة هكذا مقتصرا عليها.

Mas'alah: How is the value of the surrogated share distributed when two co-owners manumit simultaneously?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3664)

المسألة الثانية عبد بين ثلاثة لأحدهم ثلثه ولآخر سدسه

وللآخر نصفه فأعتق اثنان نصيبهما معا وسرى فقيمة محل السراية توزع على عدد رءوسهما أو على قدر ملكيهما فيه قولان كما في الشفعة وقيل يقطع هاهنا بالتوزيع على عدد الرءوس لأنه إهلاك فيشبه الجراحات وهو ضعيف لأن الجراحة لا يتقدر أثرها بقدر غورها حتى يقال بأن أربع جراحات أثر كل واحدة ربع السراية وها هنا السبب

مقدر تحقيقا

Mas'alah: What is the ruling on manumission by extension (saraya) when a co-owner manumits his share?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3667)

يها التعليق فتنعدم السراية فهذا عند ابن الحداد يقتضي الحجر على المالك في إعتاق نصيب نفسه

Mas'alah: Why is the value owed in the case of manumission by extension?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5596)

قال: (وعليه قيمته) ؛ لأن الراية أقوى من العتق بالتعليق, لأن السراية قهرية لا مدفع لها, وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on joint manumission with the phrase 'my share is free with your share'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5596)

وبقي من أقسان المسألة ما إذا قال: فنصيبي حر مع عتق نصيبك, أو في حال عتق نصيبك, إن قلنا بحصول السراية بالإعتاق .. عتق نصيب كل واحد عن نفسه على الأصح, وقال القفال والشيخ أبو علي: يعتق جميع على المقول له.

Mas'alah: What is the ruling on joint manumission by co-owners with unequal shares?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5597)

ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه, فأعتق الآخران نصيبهما معا .. فالقيمة عليهما نصفان على المذهب. وشرط السراية: إعتاقه باختياره, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the automatic extension of manumission (sirayah) to the co-owner's share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1990)

[فرع تقع السراية إذا حكمنا بها بنفس الإعتاق من الشريك] (فرع تقع السراية) إذا حكمنا بها (بنفس الإعتاق) من الشريك وحينئذ (يصير حرا قبل أداء القيمة) وذلك لخبر الصحيحين السابق ولأن يساره بقيمة الباقي جعل كملكه للباقي في اقتضاء السراية فتحصل بنفس اللفظ كما لو أعتق بعض عبده ولأن الباقي يقوم عليه والتقويم عليه يشعر بالإتلاف، وهل تحصل الحرية دفعة واحدة؟ وجهان في الكفاية قال الإمام ينتقل الملك، ثم يعتق، وقيل يحصلان معا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a slave woman before paying the valuation for the share that became free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1991)

(ووطء الشريك) للأمة التي سرى عتق بعضها إلى نصيبه منها (قبل أخذ القيمة شبهة

توجب المهر لها) بناء على حصول السراية بنفس الإعتاق (ولا حد) عليه للاختلاف في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission to a partner's share?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1787)

وأما السراية، فإنها تثبت في المشترك إذا عتق المستحق نصيبه أو بعض نصيبه منفردا، أو مع إعتاق نصيب شريكه، أو بعضه بنفسه أو بوكيله، فإنه يسري إلى نصيب الشريك، وقياس ما سبق في الوكيل: أنه لو وكل وكيلا بإعتاق نصيبه، فأعتق الوكيل بعض نصيبه؛ أنه يعتق ما أعتقه الوكيل، ويسري إلى نصيب الشريك، ولا يعتق بقية نصيب الموكل، وهو كما قال شيخنا خرق عظيم، وبه يتبين بطلان ما صححوه. (1) راجع "روضة الطالبين" (12/ 112) .

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission when shares are unequal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1798)

(1) إحداهما: إذا تفاوتت الحصص، ويسار كل واحد بقدر حصته، فإنه يسري بقدر الحصص.

Mas'alah: Does the co-owner's manumission of his share before taking the value take effect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4006)

ولو أعتق الشريك [نصيبه] قبل أخذ القيمة– لا ينفذ عتقه على الأقوال كلها؛ لأنا – وإن قلنا: "تقع السراية بأداء القيمة" – فهو مستحق للعتق على الأول؛ فلا يجوز صرفه إلى

Mas'alah: Does freeing a partner's share take effect immediately or by operation of law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3883)

فإذا قيل بالأول أنه يعتق بنفس اللفظ، فقد اختلف أصحابنا في وقوع العتق عليها، هل يقترن بعتق ملكه؟ أو يتعقبه بالسراية بعد نفوذ العتق في ملكه؟ على وجهين: أحدهما: يعتق بالسراية بعد نفوذ العتق في ملكه ولا يعتق الجميع في حالة واحدة بلفظة، لأنه لو تلفظ بعتق حصة الشريك لم يعتق بلفظه، فدل على عتقه بالسراية دون لفظه. والوجه الثاني: قاله شاذ من أصحابنا أن جميعه يعتق في حالة واحدة عتق مباشرة، لا يتقدم أحدهما على الآخر، لأن عتقهما عن لفظ، فوجب أن يقع عليها باللفظ، ويكون المعتق مأخوذا بالقيمة على الوجه الأول، عقيب عتقه، وعلى الوجه الثاني بقيمته مع عتقه، ولو مات العبد عقيب العتق، مات حرا، وما له لورثته، ولم تسقط القيمة عن معتقه، ويملك إكساب نفسه، وتسقط نفقته، وزكاة فطره، عن معتقه، ولو مات المعتق قبل دفع القيمة، أخذت من تركته لو أعسر بها، بعد يساره كانت دينا يحاص بها الشريك جميع غرمائه، ولو اختلف المعتق والشريك في قيمة الحصة، وتعذرت البينة بها، كان القول فيها قول المعتق مع يمينه، لأنه غارم، ولو كان مكان

العبد أمة حامل، فولدت بعد عتقها، وقبل دفع قيمتها، عتق معها، ولم يلزمه قيمة ولدها.

ولو مات الولد كان موروثا ووارثا. ولو ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا، كان فيه غرة عبد، أو أمة كجنين الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission to a co-owner's share?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2428)

وفي قول: إن دفعها .. بان أنها بالإعتاق. واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري، وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل، وتجري الأقوال في وقت حصول السراية، فعلى الأول والثالث: لا تجب قيمة حصته من الولد. ولا يسري تدبير، ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر. ولو قال لشريكه الموسر: (أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي) ، فأنكر === يعتق "[1] ولأنه عتق بعوض؛ فلا يتقدم على العوض كالمكاتب، (وفي قول: إن دفعها) أي: القيمة (.. بان أنها بالإعتاق) وإن لم يدفعها .. بان أنه لم يعتق؛ رعاية للجانبين." (واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري) كالعتق، قال البلقيني: ويستثنى من اعتبار اليسار: إذا كان الشريك المستولد أصلا لشريكه؛ فإنه يسري وإن كان معسرا؛ كما لو استولد الجارية التي كلها له، (وعليه قيمة نصيب شريكه) للإتلاف بإزالة الملك، (وحصته من مهر مثل) للاستمتاع بملك غيره. (وتجري الأقوال في وقت حصول السراية) والعلوق هنا؛ كالإعتاق (فعلى الأول) وهو الحصول بنفس العلوق، (والثالث) وهو التبين (لا تجب قيمة حصته من الولد) لأنا جعلناها أم ولده في الحال؛ فيكون الوضع في ملكه، فلا تجب قيمة الولد. وأفهم: الوجوب على الثاني وهو كذلك. (ولا يسري تدبير) سواء كان جميعه ملكه أم مشتركا؛ لأنه ليس بإتلاف؛ بدليل: جواز بيعه، فلا تقتضي السراية؛ كما لو علق عتق نصيبه بصفة، فلو مات

السيد .. عتق ما دبره من العبد ولا يسري أيضا؛ لأن الميت معسر. (ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر) لأنه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه، ولهذا لو اشترى عبدا وأعتقه .. نفذ، والثاني: يمنع؛ لأنه معسر يحل له أخذ الزكاة. (ولو قال لشريكه الموسر: "أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي" ، فأنكر) (1) صحيح البخاري (2521) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly owned slave by one partner?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2429)

صدق بيمينه، فلا يعتق نصيبه، ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا: يسري بالإعتاق، ولا يسري إلى نصيب المنكر. ولو قال لشريكه: (إن أعتقت نصيبك .. فنصيبي حر بعد نصيبك) ، فأعتق الشريك وهو موسر .. سرى إلى نصيب الأول إن قلنا: السراية بالإعتاق، وعليه قيمته === ولا بينة (.. صدق) المنكر (بيمينه) عملا بالأصل (فلا يعتق نصيبه) إن حلف؛ فإن نكل .. حلف المدعي واستحق القيمة، ولا يعتق نصيب المدعى عليه بهذه اليمين على الصحيح؛ لأن الدعوى إنما توجهت عليه لأجل القيمة، واليمين المردودة لا تثبت إلا ما توجهت الدعوى نحوه. (ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا: يسري بالإعتاق) مؤاخذة له بإقراره. وأفهم: أنه لا يعتق على القولين الأخيرين بإقراره، وهو كذلك. نعم؛ لو نكل المدعى عليه، وحلف المدعي اليمين المردودة .. عتق جزما، لكن بإقرار المدعى عليه؛ لأن اليمين المردودة كإقراره. (ولا يسري إلى نصيب المنكر) وإن كان المدعي موسرا؛ لأنه لم ينشئ عتقا. (ولو قال لشريكه: "إن أعتقت نصيبك .. فنصيبي حر بعد نصيبك" ، فأعتق الشريك) المقول له نصيبه (وهو

موسر .. سرى إلى نصيب الأول إن قلنا: السراية بالإعتاق، وعليه قيمته) أي: قيمة نصيب المعلق، ولا يعتق بالتعليق؛ لأنه اجتمع على النصف تعليق وسراية، والسراية أقوى؛ لأنها قهرية تابعة لعتق نصيبه لا مدفع لها، والتعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه؛ فإن قلنا بالتبيين .. فالحكم كذلك إذا أديت القيمة، خلافا لما يوهمه كلام المصنف، وإن قلنا: بالأداء .. فنصيب المعلق عمن يعتق، فيه وجهان في "الروضة" بلا ترجيح [1]، ورجح البلقيني: أنه يسري عند الأداء، ويعتق عن المنجز لا عن المعلق. واحترز المصنف بقوله: (وهو موسر) : عما إذا كان معسرا .. فإنه يعتق على كل واحد منهما نصيبه على المقول له بالتنجيز، وعلى المعلق بمقتضى التعليق. (1) روضة الطالبين (12/ 125) .

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission of a part?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=887)

[سرية العتق في مسألتين]

Mas'alah: What is the rule regarding the extension of manumission to a part of a slave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=887)

قوله: (وعتق جزء) أي: وعتق الجزء يسري في مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing part of his slave and the extension of manumission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=887)

الأولى إذا أعتق المالك جزءا من رقيقه [شائعا كنصف, أو معينا كيد .. عتق ذلك الجزء] ثم سرى العتق إلى الباقي موسرا لقوته كما في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=887)

الثانية: إذا أعتق نصيبه من رقيق .. سرى العتق إلى باقية في الحال إن أيسر بقيمته حينئذ, وإن أيسر بقيمة بعضه .. سرى إليه كذلك, والمعسر يعتق عليه قدر حصته؛ لخبر "الصحيحين" : «من أعتق شركا له في عبد, وكان له مال يبلغ ثم العبد .. قوم العبد عليه قيمة عدل, فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد, وإلا .. فقد عتق منه ما عتق» وفي

رواية: «من أعتق شركا له في عبد, وكان له مال يبلغ قيمه العبد .. فهو عتيق» ,وفى رواية: «إذا كان العبد بين اثنين, فأعتق أحدهما نصيبه وكان له مال .. فقد عتق كله». وأما رواية: «فإن لم يكن له مال .. قوم العبد عليه قيمه عدل, ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه» .. فمدرجة فى الخبر كما قاله الحفاظ. ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السراية، والقول فى قدر القيمة قول المعتق, ولا فرق في

السراية بين كون المعتق مسلما وكونه كافرا, واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري كالعتق, وعليه قيمة حصة شريكه وقسطها من مهر المثل, ولا قيمتها من الولد فإن كان معسرا .. لم يسر, ولا يسري تدبير, ولا يمنع السراية دين مستغرق.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy partner manumitting his share of a jointly owned slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1923)

(وإن أعتق شركا) بكسر الشين أي نصيبا مشتركا (له في عبد) سواء كان شريكه مسلما أم لا كثر نصيبه أم قل (وهو موسر سرى العتق) منه بمجرد تلفظه به (إلى باقيه) من غير توقف على أداء القيمة. تنبيه المراد بكونه موسرا أن يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في [حاشية البجيرمي] أي في جزء من اللفظ. قوله: (وهو الظاهر) : معتمد. قوله: (من السؤدد) : أي لا من السيادة بمعنى الشرف المستلزمة للحرية، لأنه إذا كان من السيادة يعتق لأن السيادة الكاملة لا تكون إلا للحر. وفيه أن التعليل لا ينتج المدعى إلا إذا كان الاشتقاق خاصا بكونه من السؤدد وليس كذلك، بل يجوز أن يكون من السيادة، غاية الأمر أن اللفظ محتمل لأن يكون من السؤدد أو من السيادة فينبغي أن يكون كناية. والسؤدد بالهمز مثل قنفذ كما في القاموس فهو بضم السين لا غير ويجوز إبدال الهمزة فيه واوا والدال الأولى يجوز ضمها وفتحها، كما نص عليه شارح لامية ابن مالك ففيه أربعة أوجه اهـ. قوله: (وتدبير المنزل) ، عطف تفسير فمعنى يا سيدي يا مدبر منزلي بمعنى أنه قائم بمصالحه وهذا لا ينافي الرقبة. وقوله: وتدبير المنزل أي من كون الإنسان يدبر أحوال منزله فيما يحتاجه من كونه يكفيه في معاشه كذا وكذا وملبسه كذا وكذا ويغني عن الضأن اللحم الخشن

مثلا أو غيره، من طبيخ لحم فيه مثلا، فالتدبير نصف المعيشة. قوله: (أي فيما هو صالح فيه) : أي في العتق. قوله: (أنا منك حر) : كذا في شرح المنهج واعترضها بعضهم بأن الصواب أنا منك طالق وهو ما في أكثر النسخ منه لأن الكلام في صيغة الطلاق، وأنا منك حر لا صريح ولا كناية، لا في الطلاق ولا هنا أي فلا يكون قوله: أنا منك طالق الكناية في العتق إن كان كناية في الطلاق. والفرق أن النكاح الذي ينحل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل أنه لا يأخذ خامسة، ولا كذلك هنا فإن الرق لا يقوم بالسيد كما يقوم بالعبد تأمل ع ش. نقلا عن شرح البهجة ومحل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به إزالة العلاقة بينه وبين رقيقه وهي عدم النفقة ونحوها، بحيث صار منه كالأجنبي وإلا كان كناية ع ش. قوله: (فلا ينفذ به العتق) أي فيكون لغوا. قوله: (فإذا أعتق المالك) : لعل الأولى الواو لأن التفريع غير ظاهر. قوله: (معين) : الأولى معينا لأنه صفة لبعض، فكان الصواب نصبه إلا أن يقال: إنه نعت مقطوع. أي هو معين أو أنه مجرور للمجاورة أو أنه على لغة ربيعة، الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور. قوله: (عتق جميعه) : أي إن كان المباشر لعتقه المالك أو شريكه بإذنه فإن كان وكيلا أجنبيا فإن أعتق جزءا شائعا معينا كنصف عتق، وإلا فلا يعتق منه شيء ق ل. وعبارة أج فإن كان الوكيل شريكا عتق ما أعتقه وسرى. والفرق أنه لما كان يملك الإعتاق عن نفسه، نزل فعله منزلة شريكه ولا كذلك الأجنبي فيقتصر فيه على ما أعتقه لا فرق بين أن يوكل في الكل أو البعض اهـ م د. قوله: (ليس لله شريك) أي لأنه لو نفذ عتق الشقص الذي أعتقه فقط، كان هذا الشقص المعتق لله تعالى والشقص الباقي ملكا له فكان شريكا لله في ملك هذا العبد. قوله: (مشتركا) الصواب إسقاطه لأن

يومه وليلته، ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف إلى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون. (وكان عليه) بمجرد السراية (قيمة نصيب شريكه) يوم

الإعتاق لأنه وقت الإتلاف فإن أيسر ببعض حصته سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه. والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه منه ما عتق» وفي رواية: «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق» واحترز بقيد يساره عن إعساره فإنه لا يسري بل الباقي ملك لشريكه ويعتق نصيبه فقط.

Mas'alah: Does the rule of manumission by extension apply to a wealthy partner's jointly-owned slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1925)

وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling when an agent frees a slave owned in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2765)

(قوله فأعتق الوكيل) أي الذي هو غير شريك للموكل وقوله فقط أي فلا يسري لبقية العبد وهذا بخلاف ما لو كان الوكيل شريكا للموكل فإن العتق يسري من نصيب الموكل الذي باشره الوكيل إلى نصيبه أي الوكيل فيعتق العبد كله والفرق أن الذي سرى إليه العتق في مسألة الشريك ملك للمباشر للإعتاق وهو الوكيل فيكفي فيه أدنى

سبب وأما في مسألة غير الشريك فبقية العبد ليست ملكا للمباشر للعتق فلم يقو تصرفه الضعيف بالوكالة على السراية اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission by operation of law when a co-owner manumits his share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2413)

وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد: يسري العتق في الحال بكل حال. فإن كان (المعتق) (1) موسرا، غرمه قيمة نصيبه في (الحال) (2) ، وإن كان معسرا، استسعى المعتق في قيمة نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly-owned slave and the extension of manumission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1543)

الآخر (أو) أعتق (مشتركا) بينه وبين غيره أي كله (أو) أعتق (نصيبه) منه كنصيبي منك حر (عتق نصيبه) مطلقا (وسرى الاعتاق) من موسر لا معسر لما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولا يمنع السراية دين مستغرق بدون حجر واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري إلى حصة شريكه كالعتق وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر المثل لا قيمة الولد أي حصته ولا يسري التدبير (ولو ملك) شخص (بعضه) من أصل أو فرع وإن بعد (عتق ـــــــ (قوله: ولو كانت لرجل إلخ) مفهوم قوله مملوكة له هي

وحملها. (وقوله: بنحو وصية) تصوير لكون الحمل يكون لشخص وأمة لآخر: أي يتصور ذلك بما إذا أوصى شخص بالحمل لشخص غير الوارث ومات فيكون الحمل ملكا للموصى له، والام للوارث. واندرج تحت نحو الوصية الوقف. (قوله: لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) أي لأنه لا استتباع مع اختلاف المالكين، ولا تتأتى السراية لما مر أن السراية إنما تكون في الاشقاص لا في الاشخاص. (قوله: أو أعتق مشتركا) شروع في العتق بالسراية. (وقوله: بينه) أي المعتق. (وقوله: وبين غيره) هو الشريك. (قوله: أي كله) أي أعتق كل المشترك بأن قال له أنت حر. (قوله: أو أعتق نصيبه) أي أو لم يعتقه كله بل أعتق نصيبه: أي حصته من العبد المشترك بأن قال نصيبي منك حر، أو نصفك حر، وهو يملك نصفه. (قوله: عتق نصيبه) أي فقط، وهو جواب لو المقدرة قبل قوله: أعتق مشتركا. (وقوله: مطلقا) أي موسرا كان أو معسرا في صورة عتقه كله، وفي صورة عتقه نصيبه فقط، وذلك لأنه يملك التصرف فيه. (قوله: وسرى الاعتاق إلخ) أي لخبر الصحيحين: من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق. (قوله: من موسر) المراد به هنا الموسر بنصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس من قوت ممونه يومه وليلته، ومن سكنى يومه، ومن دست ثوب يليق به – كما مر – اه. بجيرمي. (وقوله: لا معسر) أي لا يسري الاعتاق من معسر بنصيب شريكه، فيبقى الباقي بعد الاعتاق رقيقا للشريك. (قوله: لما أيسر به) متعلق بسرى، أي سرى لما أيسر بقيمته. (وقوله: من نصيب إلخ) بيان لما. (قوله: ولا يمنع السراية دين) أي لو كان المعتق مدينا فلا يمنع الدين المستغرق لجميع ما عنده السراية، لانه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه، ولهذا لو اشترى عبدا وأعتقه نفذ. (وقوله: بدون حجر) أي لا يمنع الدين السراية عليه إذا كان غير محجور عليه، فإن كان محجورا عليه منع السراية. ويشترط أن يكون الحجر بفلس، أما إذا كان بسفه فلا يمنع كما في المغنى.

وعبارته بعد قول الأصل: ولا يمنع السراية دين مستغرق. تنبيه: هذا إذا كان من يسري عليه غير محجور عليه، فإن حجر عليه بفلس بعد أن علق عتق حصته على صفة ثم وجدت حال الحجر فلا سراية، وفي نظيره في حجر السفه يعتق عليه. والفرق أن المفلس لو نفذنا عتقه أضررنا بالغرماء بخلاف السفيه. اه. (قوله: وإستيلاد) مبتدأ خبره جملة يسري. (وقوله: الموسر) بالجر صفة لاحد الشريكين. وخرج به المعسر فلا يسري إستيلاده، وينعقد الولد مبعضا لا حرا. (وقوله: كالعتق) أي كسريانه كما مر. (قوله: وعليه قيمة نصيب شريكه) هذا مرتبط بصورة الاعتاق وصورة الاستيلاد، فضمير عليه يعود على المذكور من المعتق والمستولد: يعني أنه يسري الاعتاق إلى ما أيسر به، وعليه قيمة نصيب شريكه. ويسري الاستيلاد إلى حصة شريكه، وعليه قيمة ذلك. قال البجيرمي: وهو يفيد أن الواجب قيمة ما أيسر به لا حصة ذلك من قيمة الجميع، فإذا أيسر بحصة شريكه كلها، فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة. عميرة. سم. والمراد بقيمة النصف قيمته منفردا عن النصف الآخر، والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جميعه بأن يقوم جميعه. اه. (قوله: وحصته من مهر المثل) هذا مرتبط بالصورة الثانية فقط. أي وعليه لشريكه حصته من مهر المثل. وعبارة المنهج مع شرحه: وعليه لشريكه في المستولدة حصته ومن مهر مثل مع أرش بكارة إن كانت بكرا، هذا إن تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب، وإلا فلا يلزمه حصة مهر، لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف. اه. وقوله: مع أرش بكارة: أي مع حصته من أرش بكارة، وينبغي أن محله إن تأخر

Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing his share of a slave while solvent?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=570)

فإن أعتق شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق إلى باقيه وعليه قيمة نصيب شريكه) إذا أعتق شريك في عبد وحصت الشريك قابلة للعتق وكان المعتق موسرا حالة العتق بنصيب الشريك قوم عليه نصيب شريكه ويسري العتق إليه وإن كان معسرا عتق نصيبه ورق الباقي

لقوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق وفي رواية فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وفي رواية أيضا فهو عتيق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a partner's manumission after his co-owner's manumission when value must be paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6057)

ولو فرعنا على أن السراية لا تحصل إلا بدفع القيمة: فإن جوزنا عتق الشريك لنصيبه بعد عتق [صاحبه عتق في هذه الحالة لكل واحد منهما نصيبه، وإن منعنا عتق الشريك حصته بعد عتق] شريكه حصته عتقت حصته المنجز، وكان الحكم في حصة المعلق كما لو لم يجر تعليق، وهذا ما نص عليه الشافعي- رضي الله عنه- وبقية أصحابه كما قال الماوردي، ووجهه: أن عتقه اقتضى حجرا عليه بسبب الولاء، ولم ينفذ عتق محجور عليه.

Mas'alah: How is the value apportioned when two co-owners manumit their shares simultaneously and the slave is fully freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6059)

ولو كان المعتق بين ثلاثة: لأحدهم نصفه، ولآخر ثلثه، ولآخر سدسه، فأعتق صاحب الثلث والسدس حصتيهما في وقت واحد وهما موسران- سرى العتق إلى النصف الباقي عليهما، وفي كيفية التقويم قولان: أحدهما: أنه عليهما نصفين. والثاني: [أنه] على قدر الملكين؛ فيغرم صاحب الثلث قيمة الثلث، وصاحب السدس قيمة السدس. وبعض الأصحاب جزم بالأول؛ لأن ذلك شبيه بتغريم الجناة أرش الجراحات، والغرم في الجراحات على عدد الرءوس، وهذا ما أورده في "المهذب" ، و "الشامل" ، و "الحاوي" ، وحكاه الرافعي، وجعله، الأظهر باتفاق طرق الأصحاب، إلا الإمام فإنه قال: ليس هذا بذاك؛ لأن الجراحات لها غور وضبطها غير ممكن؛ فلذلك رجعنا إلى عدد الرءوس، بخلاف ما

نحن فيه. وقال القاضي الحسين: يحتمل أن يقال: إن [قلنا: إن] السراية تحصل بنفس العتق، فهي على عدد الرءوس، وإلا فقولان كما في الشفعة، ولو كان أحد الشريكين معسرا والآخر موسرا [ففي "تعليق" القاضي الحسين عند الكلام فيما إذا كان المعتق موسرا] ببعض القيمة: أنه يعتق على الموسر بالسراية ما كان يخصه لو كانا موسرين، ثم قال: وقيل: ويحتمل أن يقال: يقوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر. وهذا ما أورده ابن الصباغ والماوردي، وكذلك القاضي الحسين- أيضا- حكاه في موضع آخر من "تعليقه" ، وقال: إنه لا خلاف فيه.

Mas'alah: Does the manumission of a share by a solvent co-owner extend to the other co-owner's

share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6180)

ولو أيسر أحدهما، فنجز عتق حصته عتق نصيبه، وهل يسري إلى نصيب الآخر؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لما في السراية من تقدير نقل الملك، والملك في المستولدة لا يقبل النقل، ولأن في السراية إبطال حق الأول ووارثه من الولاء. وهذا يشابه قولنا: إن أحد المكاتبين لعبد واحد إذا أعتق حصته إنما يسري عليه العتق بعد تعجيز المكاتب. والثاني: نعم، وهو الذي حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب، ثم قال: وهو مشكل. وأبدي ما ذكرناه من علة القول [الأول ثم قال: وهو لا يخلو أن يقال: هو خطأ، أو جواز من يجوز بيع أم الولد، أو] بناء على أن أحد المكاتبين إذا أعتق العبد المكاتب هل يقوم عليه في الحال، أو بعد العجز؟ وفيه قولان، أو يقال: هو بناء على أن السراية تحصل بنفس اللفظ؛ فتكون كالإتلاف، ولو أتلفها ضمن قيمة [حصة الشريك] .

Mas'alah: What is the ruling when a partner manumits his share and the other partner's share becomes free by saraya?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3183)

فأعتق الشريك وهو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا: السراية بالإعتاق، وعليه قيمته،

Mas'alah: What is the ruling on saraya when multiple co-owners manumit their shares?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3183)

ولو كان عبد لرجل نصفه، ولآخر ثلثه، ولآخر سدسه فأعتق الآخران نصيبيهما [مغني المحتاج] فأعتق الشريك) المنقول له نصيبه (وهو موسر) (سرى إلى نصيب) الشريك (الأول إن قلنا: السراية) تحصل (بالإعتاق) وهو الأظهر (وعليه قيمته) أي قيمة نصيب المعلق ولا يعتق بالتعليق؛ لأنه اجتمع على النصف تعليق وسراية والسراية أقوى؛ لأنها قهرية لا مدفع لها، وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on sirayah when multiple co-owners free their shares simultaneously?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3183)

ولو تعدد المعتق (ولو) مع التفاوت كأن (كان عبد) مشتركا بين ثلاثة (لرجل) منهم (نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران) بكسر الخاء بخطه (نصيبهما) بالتثنية كان

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's independent manumission before receiving the value from the other co-owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10373)

وتحصيل القول في ذلك يقتضي تقديم أصل، وهو أنا إذا رأينا تأخير السراية إلى حصول الأداء، فنصيب الشريك رقيق قبل أداء القيمة. فلو أعتق ذلك الشريك نصيب نفسه،

إنشاء قبل وصول القيمة إليه من جهة شريكه، ففي نفوذ عتقه وجهان على هذا القول: أحدهما – أنه ينفذ لمصادفة الملك، والثاني – أنه لا ينفذ؛ لكونه محلا لاستحقاق نفوذ السراية فيه من جهة الشريك، وهذا يصادف (4) نظائر معروفة، منها: إعتاق الراهن المرهون، ثم إن لم ينفذ العتق من الشريك إنشاء، فلا كلام، وإن نفذناه، ففي تنفيذ البيع فيه وجهان ذكرهما القاضي. وكان شيخي يقطع بأن البيع لا ينفذ فيه، وإن تردد المذهب في نفوذ الإعتاق إنشاء (1) في النسختين: "شريكه" وهو تصحيف واضح. والمثبت تقدير من المحقق. والشرك أي النصيب. (2) مهما: بمعنى إذا. (3) في الأصل: "تحصيل" . (4) أي يضاهي نظائر معروفة.

كالمرهون وما يناظره، بخلاف العبد الجاني إذا تعلق الأرش برقبته فإن القول مختلف في نفوذ بيع السيد في رقبته قبل إيصال الفداء إلى مستحقه. وإذا نحن نفذنا بيع الشريك في مسألتنا، نشأ من هذا سر في المذهب، لا بد من التنبه له، وهو أنا إن جرينا على أنه لا ينفذ عتق الشريك، فلا شك أنه لا ينفذ على هذا بيعه، فقيمة الحصة مستحقة على الشريك المعتق، لما اقتضاه إعتاقه من الحجر على ملك الشريك، والحيلولة توجب الغرم في مثل هذا المقام. فترتب على ذلك أن الذي لم يعتق يطالب الشريك بالقيمة، وإذا قلنا: ينفذ عتق الشريك، ولا ينفذ بيعه، فالمطالبة بالقيمة تامة أيضا؛ لاطراد الحجر في المنع من البيع. وإن جرينا على أنه ينفذ عتق الشريك في نصيبه وبيعه، فلا حجر عليه إذا؛ ويجب لا محالة أن يقال: لا يملك مطالبة شريكه المعتق بالقيمة؛ فإن إعتاقه لم يستعقب السراية ولا الحجر، والشريك الذي لم يعتق بحكمه في تصرفاته، فيبقى (1) أن المعتق إن بذل القيمة، حصل السراية، وهو في بذلها مختار، ويكون بمنزلة الشفيع في بذل العوض: إن بذله ملك الشقص المشفوع، وإن لم يبذله، فلا طلبة عليه من مشتري الشقص. وهذا يخبط المذهب، ويقطع نظامه، ومنه يبين أن تنفيذ بيعه

لا وجه له، ثم إن قلنا: ينفذ بيعه، فلو باع، وألزم البيع من جهة نفسه، فأراد الشريك المعتق أن يتتبع بيعه بالنقض، ويبذل القيمة، كما يملك الشفيع نقض بيع المشتري لو باع الشقص المشترى، فكيف الوجه في ذلك؟ هذا فيه احتمال وتردد؛ لأنا إذا نزلنا الشريك المعتق منزلة الشفيع، فقد أثبتنا له حق إثبات العتق في نصيب صاحبه، فإذا جرى بيع [لو حكم بلزومه] (2) ، لامتنع حق الشريك المعتق، لوجب أن يملك الشريك النقض. وهذا الآن ينتهي إلى خبال وفساد، فالوجه: القطع بأن بيع الشريك لا ينفذ. ثم يبتني عليه أنه يملك مطالبة المعتق بقيمة النصيب؛ لمكان الحجر الحاصل في ملكه. (1) ت 5: "فينبغي" . (2) في الأصل: "أو حكم بلزومه" .

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission when it is delayed until the co-owner's share reverts to slavery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10530)

التفريع: إن حكمنا بأن العتق لا يسري ما لم يرق نصيب الشريك، فالسريان على هذا القول لا يصادف كتابة ولا ينقضها، فإن شرط نفوذ السراية على هذا القول تقدم ارتفاع الكتابة.

Mas'alah: Does manumission by a partner's agent extend to the other partner's share?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3798)

بأنه لو وكل شريكه في عتق نصيبه فأعتقه الشريك سرى لنصيبه قال: فإذا حكم

بالسراية إلى ملك الغير هنا ففي ملكه أولى، رد بأن الذي سرى إليه العتق هنا ملك المباشر للإعتاق فيكفي فيه أدنى سبب، وأما ثم فالذي سرى إليه غير ملك للمباشر فلم يقو تصرفه لضعفه على السراية، إذ الأصح فيهما أن العتق يقع على ما أعتقه ثم على الباقي بها، وإن رجح الدميري مقابله أنه يقع على الجميع دفعة واحدة، أما إذا كان لغيره فسيأتي.

Mas'alah: Does manumission of a share cause the entire slave to be freed by extension?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3802)

وتقع السراية بنفس الإعتاق) لظاهر الخبر المذكور، نعم يستثنى ما لو كاتب الشريكان ثم أعتق أحدهما نصيبه فإنه يحكم بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك، فإن في التعجيل إضرارا بالسيد لفوات الولاء وبالمكاتب لانقطاع الكسب عنه (

Mas'alah: What is the ruling on manumission by two co-owners of a jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3804)

ولو كان) أي وجد (عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران) بكسر الخاء كما بخطه ليوافق ما في المحرر لا التقييد، إذ لو أعتق اثنان منهم أي اثنين كانا فالحكم كذلك، قاله في الروضة (نصيبهما) بالتثنية (معا) بأن لم يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر أو وكل وكيلا فأعتقه بلفظ واحد (فالقيمة) للنصف الذي سرى إليه العتق (عليهما نصفان على المذهب) لأن ضمان المتلف يستوى فيه القليل والكثير كما لو

مات من جراحاتهما المختلفة والطريق الثاني حكاية قولين أحدهما هذا، والثاني يجب على قدر الملكين كنظيره من الشفعة، وفرق الأول بأن الأخذ بالشفعة من فوائد الملك ومرافقه كالثمرة وهذا سبيله سبيل ضمان المتلف ومحل الخلاف ما إذا كانا موسرين فإن كان أحدهما موسرا فقط قوم عليه نصيب الثالث قطعا.)

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly-owned slave and its extension?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=394)

(أو) أعتق رقيقا (مشتركا) بينه وبين غيره سواء كان شريكه مسلما أم لا كثر نصيبه أم قل (أو) أعتق (نصيبه) منه كقوله نصفك حر وهو يملك نصفه (عتق نصيبه) لأنه مالك التصرف فيه (وسرى) منه (بالإعتاق) أي بمجرد تلفظه به من موسر بقيمة حصة شريكه وقت الإعتاق (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه من غير توقف على أداء القيمة ما لم يثبت له الإيلاد بأن استولدها مالك الباقي معسرا وإلا فلا سراية على المعتق الذي هو غير المستولد ولا يمنع السراية دين ولو مستغرقا كما سرى بالعلوق من الموسر إلى ما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا ويباع كل ما فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم ويصرف إلى ذلك وللشريك مطالبة المعتق أو المولد بدفع القيمة وإجباره عليها فلو مات أخذت من تركته فإن لم يطالبه طالبه القاضي وإذا اختلفا في قدر قيمته فإن كان العبد حاضرا

Mas'alah: What is the ruling on the value owed to a partner when manumission carries over?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=395)

وقرب العهد روجع أهل التقويم أو مات أو غاب أو طال العهد صدق المعتق لأنه غارم وعليه بمجرد السراية قيمة ما أيسر به لشريكه وقت الإعتاق أو العلوق لأنه وقت الإتلاف ولو كان يساره بمال غائب لأنه لا يشترط للعتق دفع القيمة بالفعل وعليه لشريكه في المستولدة حصته من مهر مع أرش بكارة إن كانت بكرا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه حصة مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف لا قيمة حصته من الولد لأن أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة ولا يسري تدبير لأنه كتعليق عتق بصفة

Mas'alah: What is the ruling on one partner freeing his share of a jointly owned slave and the effect of the slave's solvency?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=278)

وفي مسألتنا شبه من مسألة أخرى، وهي إذا قال: أحد الشريكين للعبد المشترك أعتقت نصفك، فقولا الحصر والإشاعة، أحدهما ينحصر في نصيبه، (والثاني يشيع، فيعتق نصف نصيبه) ، فإن كان معسرا، سرى إلى بقية نصيبه فقط. وإن كان موسرا، سرى إلى بقية نصيبه، ثم إلى نصيب شريكه، وعلى القولين لا ينفذ عتقه في نصف نصيب شريكه، استقلالا، بل بطريق السراية، لأنه تصرف في غير الملك. وإذا عرف ذلك، فمسألة الضمان، المستحق قادر على الإبراء، من دين الكفالة استقلالا، وقادر على الإبراء منه تبعا، بالإبراء من أصله وبهذا فارق مسألة العتق، من بعض الوجوه، وساواها من بعض، لأن الشريك قادر على عتق نصيب شريكه، تبعا بالسراية. فإذا أطلق المستحق الإبراء في الضمان، ينبغي تنزيله على ماله أن يفعله استقلالا، ولا ينزل على ما يفعل تبعا، أو يشيع بينهما كما لم يعمل ذلك في العتق، وبهذا تبين ضعف ما قاله ابن يونس، وأن

الراجح أنه: يسقط عشرة من الكفالة، ويبقى عشرة، ويبقى من الأصالة خمسة عشر، منها، خمسة بلا كفالة، وعشرة مكفولة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent owner freeing his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3399)

إذا أعتق موسر نصيبه من عبد مشترك، سرى إلى نصيب صاحبه، وهل تحصل السراية بنفس اللفظ، أم عند أداء القيمة، أم موقوف؟ فإذا أدى تبينا حصول العتق باللفظ، فيه ثلاثة أقوال. ولو أعتق جميع العبد المشترك، فمتى يعتق نصيب الشريك؟ فيه الأقوال، فإن قلنا: يعتق باللفظ، فهل نقول: عتق الجميع دفعة، أم يعتق نصيبه ثم يسري؟ وجهان. وكل هذا يأتي إن شاء الله تعالى [في كتاب العتق] مبسوطا. وغرضنا هنا أن إعتاق المشرك عن الكفارة جائز، سواء وجه العتق إلى جملته، أم إلى نصيبه فقط لحصول العتق بالسراية في الحالين. وقال القفال: لا يجزئ عن جميع الكفارة إذا وجه العتق إلى نصيبه فقط، لأن نصيب الشريك عتق بالشرع، لا بإعتاقه، والصحيح الأول، ثم ينظر، فإن أعتق نصيبه ونوى عتق الجميع عن الكفارة، أجزاه عنها إن قلنا: يسري عند اللفظ، أو موقوف. وإن قلنا: يسري عند أداء القيمة، فهل تكفيه هذه النية لنصيب الشريك، أم يحتاج إلى تجديد النية عند الأداء؟ وجهان. أصحهما: تكفي لاقترانها بالعتق، إلا أنه وقع مرتبا. ولو نوى في الحال صرف العتق في نصيبه إلى الكفارة، ونوى عند أداء القيمة صرف العتق في نصيب الشريك إليها، أجزأه على الصحيح. وقيل: يشترط أن ينوي الجميع في الابتداء، لأن

سبب عتق الجميع لفظه، كما لو علق العتق بدخول الدار، يشترط في الإجزاء عن الكفارة نيتها عند التعليق، ولا يكفي اقترانها بالدخول، فحصل أن الراجح أنه مخير في نصيب الشريك بين تقديم النية عند اللفظ وتأخيرها إلى الأداء، هذا كله إذا نوى عتق الجميع عن الكفارة ووجه العتق إلى نصيبه. أما إذا وجه العتق إلى [نصيبه بنية الكفارة، ولم ينو الباقي، فلا ينصرف الباقي إليها وإن حكمنا بعتقه في الحال، ويجيء في وقوع نصيبه عن الكفارة الخلاف] السابق في إعتاق بعض رقبة، وحكى صاحب «الشامل» وغيره وجها أن الباقي ينصرف إلى الكفارة [تبعا لنصيبه كما تبعه في أصل العتق، ولو أعتق الجميع بنية الكفارة] وقلنا: يسري عند اللفظ أو موقوف، أجزأه، وإن قلنا بحصوله عند أداء القيمة، ففي «التهذيب» القطع بالإجزاء، وأنه لا يحتاج إلى تجديد النية عند الأداء، ويشبه أن يعود فيه الوجهان السابقان فيما إذا وجه العتق إلى نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on partial solvency of a co-owner for manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4742)

فرع لو كان الشريك موسرا ببعض قيمة النصيب، فوجهان، الأصح المنصوص في «الأم» : أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به. والثاني: لا يسري ; لأنه لا يفيده الاستقلال في ثبوت أحكام الأحرار. ولو كان بين ثلاثة عبد، فأعتق اثنان نصيبهما، وأحدهما موسر، قوم نصيب الثالث عليه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission by a wealthy co-owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4746)

الثانية: عبد بين ثلاثة، لواحد نصفه، وللآخر ثلثه، وللآخر سدسه، فأعتق أحدهم نصيبه وهو موسر، يسري العتق إلى نصيب الشريكين، وإن كان موسرا ببعض قيمة الباقي وقلنا بالصحيح، قوم عليه بنسبة المقدور عليه من نصيب كل واحد منهما، فإذا كان موسرا بثلث الباقي، قوم عليه ثلث نصيب كل واحد منهما. ولو

Mas'alah: Can a co-owner manumit his share after the first manumitter's act but before valuation is paid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4748)

الخامسة: لو أعتق الشريك نصيبه قبل أخذ القيمة، لم ينفذ إن قلنا بالسراية في الحال، وإن قلنا بأداء القيمة، فكذلك على الأصح عند الجمهور، لئلا يفوت حقا ثبت للأول، ونفذه ابن خيران والإصطخري وابن أبي هريرة، فعلى هذا في نفوذ البيع والهبة ونحوهما

وجهان: الصحيح: المنع، فإن نفذنا البيع، فهل للأول أن ينقض البيع، ويبذل القيمة كالشفيع؟ فيه احتمال للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner having intercourse with a slave-girl before paying the value?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4749)

الثامنة: إذا قلنا: لا سراية قبل أداء القيمة، فوطئها الشريك قبل الأداء، وجب نصف المهر لنصفها الحر. قال الإمام: وليصور في وطء محرم أو في مكرهة وفي النصف

الآخر وجهان، أصحهما:

لا يجب لأنه ملكه، والثاني: يجب ويصرف إلى المعتق ; لأنه مستحق الانقلاب إليه. قال الإمام: ويجوز أن يكون للجارية، وإن قلنا: تحصل السراية بنفس الإعتاق، وجب لها جميع المهر، ولا حد للاختلاف في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent manumitting part of a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2553)

ويرد عليه: ما إذا وكل وكيلا بإعتاق عبد فأعتق الوكيل نصفه .. فالأصح: عتق ذلك النصف فقط، ولا يرد ذلك على قول "التنبيه" [ص 144] : (فإن أعتق بعض عبده .. عتق جميعه) على أن شيخنا في "تصحيح المنهاج" قال: الأصح عندنا: القطع بأنه يعتق كله، واستشكل في "المهمات" عدم السراية: بأن في "أصل الروضة" أنه لو وكل شريكه في عتق نصيبه فأعتق الشريك النصف الموكل فيه .. سرى إلى نصيب الوكيل [1]، قال: فإذا حكم بالسراية إلى ملك الغير بالعتق الصادر من الوكيل .. فلأن يسري إلى ملك نفسه أولى، فكيف يستقيم الجمع بينهما؟ ! وظاهر كلامهما في إعتاق البعض أنه يقع على الكل دفعة واحدة، والأصح: أنه يقع ما سماه ثم يقع على الثاني بالسراية.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission to a co-owner's share?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2557)

6383 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (وإلا .. سرى إليه أو إلى ما أيسر به) [5] يستثنى (1) الحاوي (ص 701) . (2) انظر "نهاية المطلب" (19/ 205) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 340) . (4) انظر "الروضة" (7/ 418) . (5) انظر "التنبيه" (ص 144) ، و "المنهاج" (ص 586) .

منه: ما لو كان نصيب الشريك مستولدا؛ بأن استولدها وهو معسر .. فلا سراية على الأصح، ولو استولدها أحدهما وهو معسر ثم استولدها الثاني ثم أعتقها أحدهما .. ففي السراية الوجهان، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 207] : (لا إن أولد) وكذا حكم عكسه؛ بأن يوسر الشريك المستولد ويعتق حصته .. فلا يسري إلى الباقي؛ لأن شريكه لو أعتق حصته .. لم يسر إلى حصة المستولد، فكذا الآخر. قال في "الكفاية" : ولو تعلق بحصة الذي لم يعتق حق لازم؛ كما إذا كانت موقوفة .. لم يسر العتق إليها قولا واحدا. وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" صورا لا يعتبر فيها اليسار بالقيمة عن نصيب الشريك، بل بالثمن الذي تواضعا عليه المقابل لمحل السراية: منها: أن يبيع بعض عبده، ويلزم البيع ثم يعتق الباقي على ملكه قبل القبض .. فيسري إلى الحصة المبيعة إذا كان موسرا بالثمن المقابل لها، وحنيئذ .. فينفسخ البيع؛ لأن إتلاف البائع قبل القبض كآفة سماوية في الأصح، ويعود الثمن إلى المشتري، فلم نعتبر اليسار بالقيمة؛ لأنها غير واجبة، قال شيخنا: ويقاس به كل معاوضة عقد فيها على شقص رقيق ثم أعتق المالك الباقي.

Mas'alah: Is payment of value or discharge sufficient for siraya in manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2560)

6388 - قولهما - والعبارة لـ "المنهاج" : (وفي قول: بأداء القيمة) [2] كذا الاعتياض عنها، وقال الماوردي: لا يكفي الإبراء [3]، وصحح شيخنا في "تصحيح المنهاج" صحته والاكتفاء به، قال: ولو رضي بذمته .. فالأرجح: أنه يسري كرضا المشتري بذمة الشفيع، ويحتمل أنه لابد من الإعطاء كما هو ظاهر الأحاديث.

Mas'alah: How is the share of each partner freed when one is wealthy and the principle of dawr is invalidated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2564)

ثانيها: عتق نصيب كل منهما عنه إذا كان موسرا تفريعا على إبطال الدور، كذا هو في "أصل الروضة" [4]، وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن الرافعي تبع فيه البغوي [5]، وهو غير معتمد، قال: والأصح المعتمد تفريعا على إبطال الدور: أنه يعتق كله عن المنجز بالمباشرة في نصيبه والسراية في نصيب شريكه؛ لأنا إذا أبطلنا الدور .. ألغينا قوله قبله، فصار كالإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of manumission to the rest of a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4600)

فالذي يسري إليه غير ملك المباشر فلم يقو تصرفه لضعفه على السراية، إذ الأصح فيها كما قاله الزركشي أن العتق يقع على ما أعتقه ثم على الباقي بها، وهو وجه من ترجيح الدميري لمقابله أنه يقع على الجميع دفعة واحدة إذ تفرقة الشيخين التي ذكرناها وأجبنا

عنها تقتضي ترجيحهما لما رجحه الزركشي أما إذا كان لغيره فسيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy co-owner freeing his share and the manumission spreading to the partner's share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4605)

(وإلا) يكن معسرا بأن ملك فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس ما يفي بقيمته (سرى إليه) أي: نصيب شريكه ما لم يثبت له الاستيلاد بأن استولدها [حاشية الشرواني] التعليق وأدخل بالنحو الأيمان. (قوله: مطلقا) أي: موسرا كان أم معسرا نهاية. (قوله: عند الإعتاق) وسيأتي أن إيلاد أحد الشريكين نافذ مع اليسار وعليه فلو كان معسرا عند الإعتاق أو العلوق ثم أيسر بعد فهل يؤثر ذلك فيحكم بنفوذ الإعتاق والعلوق من وقتهما أو لا أو يفرق بين الإعتاق فيحكم بعدم نفوذه؛ لأنه قول إذا رد كفى وبنفوذ الاستيلاد؛ لأنه من قبيل الإتلاف فيه نظر وقضية قول الشارح في آخر أمهات الأولاد والعبرة في اليسار وعدمه بوقت الإحبال إلخ أن طرو اليسار لا أثر له وقياس ما مر في الرهن من أنه لو أحبلها وهو معسر فبيعت في الدين ثم ملكها نفذ الإيلاد أنه هنا كذلك إذا ملكها اهـ ع ش أقول الفرق بين ما هنا الذي بطريق السراية وبين الرهن واضح وأيضا قولهم هنا عند الإعتاق صريح في عدم تأثير طرو اليسار هنا فيتعين الاحتمال الثاني. ثم رأيت في الأنوار ما نصه: والاعتبار في اليسار بحالة الإعتاق فإن كان معسرا ثم أيسر فلا تقويم واستيلاد أحد الشريكين الجارية موسرا كالإعتاق إلخ. (قوله: بشرط الخيار له) أي: أو لهما ع ش. (قوله: فلا شركة حينئذ إلخ) بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الإعتاق أيضا؛ لأنه إذا كان الخيار له فملك المبيع له فليتأمل سم. (قوله: بأن ملك

إلخ) عبارة المغني والمراد بغير المعسر أن يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى على ما سبق في الفلس ويصرف إلى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون اهـ. (قوله: فاضلا إلخ) حال من قوله الآتي ما يفي بقيمته أي: قيمة الباقي. (قوله: أي: نصيب شريكه) هلا قال أي: الباقي كما هو المتبادر من المتن سم. (قوله: ما لم يثبت له الاستيلاد إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويستثنى من ذلك ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بأن استولدها وهو معسر فلا سراية في الأصح لأن السراية تتضمن النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها أحدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر ثم أعتقها أحدهما ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع شائعا أو على ملكه؟ وجهان قال في شرحه: جزم صاحب الأنوار بالثاني منهما كما في البيع والإقرار، وهو مقتضى كلام الأصحاب في الرهن إلخ ثم قال في الروض وعلى كلا التقديرين لا يعتق جميعه إلا إن كان موسرا قال الإمام: ولا يكاد تظهر فائدة إلا في تعليق طلاق أو عتق اهـ. قال في شرحه: قال جماعة: وتظهر فائدته في مسائل أخر منها ما لو وكل شريكه في إعتاق نصيبه فإن قلنا: بالأول عتق جميع العبد شائعا عنه وعن موكله أو بالثاني لم يعتق نصيب الموكل، وهذه ستأتي بعد اهـ. فلينظر هذا مع ما تقدم عن إشكال الإسنوي ولا يتأتى أن يكون ما ذكره الإسنوي مبنيا على الأول هنا؛ لأن كلام الإسنوي يدل على عتق الجميع عن الموكل، وما ذكر هنا صريح في وقوع العتق عنهما ولا أن يكون مبنيا على الثاني لصراحته في أنه يعتق نصيب الموكل ويسري إلى نصيب الوكيل، وصراحة ما هنا على الثاني في أنه يعتق نصيب الوكيل دون الموكل فإن قلت يمكن أن المراد الذي يعتق بطريق المباشرة نصيب الوكيل دون نصيب الموكل لكن يسري العتق إليه قلت هذا لا يمنع المخالفة؛ لأن الذي عتق ابتداء على هذا نصيب الوكيل ثم سرى عليه إلى نصيب الموكل بخلاف

ما ذكره الإسنوي فإن الأمر عليه بالعكس، نعم قول شرح الروض، وهذه ستأتي بعد إشارة إلى قول الروض بعد ذلك وإن وكل شريكه في عتق نصيبه فأي النصفين عتق قوم على صاحبه نصيب الآخر؟ وإن أطلق حمل على نصيب الوكيل اهـ. وحينئذ فيمكن أن يجاب ببناء ما ذكره الإسنوي على الثاني وحمله على ما إذا أراد الوكيل نصيب الموكل فيعتق ويسري إلى نصيب الوكيل، وحمل ما ذكر هنا على الثاني كالأول على ما إذا أطلق فيعتق على الثاني نصيبه دون نصيب الموكل أي: باعتبار المباشرة فليتأمل. (قوله: غير نحو التعليق) قال في شرح الروض: كأن يقول: إن أعتقت نصفي من هذا العبد فامرأتي طالق فإن قلنا: بالأول يعني وقوعه شائعا لم تطلق أو بالثاني يعني وقوعه على ملكه طلقت اهـ. (قوله: فلا شركة حينئذ حقيقة) بل قد يقال: لا شركة حقيقة حين الإعتاق أيضا؛ لأنه إذا كان الخيار له فملك المبيع له فليتأمل. (قوله: أي: نصيب شريكه) هلا قال: أي: الباقي كما هو المتبادر من المتن

Mas'alah: What is the ruling on manumission by extension (sirayah) for a jointly-owned slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4606)

(وفي قول) يوقف الأمر رعاية للجانبين فعليه (إن دفعها) أي: القيمة (بان أنها) أي: السراية حصلت [حاشية الشرواني] قولا واحدا اهـ. (قوله: مالكه) أي: مالك النصيب ع ش. (قوله: ثمن العبد) أي: ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة ع ش وسم. (قوله: قوم العبد) أي: نصيب الشريك منه (قوله: مما مر) أي: من اشتراك العبد بين اثنين وكون المشترك أمة وقوله: يأتي أي: من الإيسار ببعض قيمة نصيب الشريك. (قوله: ورواية السعاية) عبارة الأسنى والمغني والرشيدي وأما رواية فإن لم

يكن له مال قوم العبد عليه قيمة عدل ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه فمدرجة في الخبر كما قاله الحفاظ أو محمولة إلخ. (قوله: يعني يخدمه) لا يخفى عدم تأتي هذا الجواب مع قوله قوم عليه ومع قوله في قيمته رشيدي. (قول المتن إلى ما أيسر به) إن كان ما عبارة عن الجزء من نصيب الشريك كما هو الموافق للمعطوف عليه فالهاء في قوله به على حذف مضاف أي: بقيمته أو عن الجزء من القيمة كما هو المناسب لتعلق اليسار به فما على حذف مضاف أي: إلى قسط ما أيسر به وإلا فالسراية ليست إلى ما أيسر به من القيمة بل إلى ما يقابله من حصة الشريك وقول الشارح من قيمته إنما يناسب الثاني وإلا فالمناسب للأول أن يقال عقب به أي: بقيمته فليتأمل سم. (قوله: من قيمته) عبارة المغني من نصيب شريكه اهـ. (قوله: قوم جميع ما لم يعتق إلخ) ببناء المفعول وقوله: عليه أي: الموسر متعلق بقوم عبارة المغني قوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما جزما به والمريض معسر إلا في ثلث ماله كما سيأتي فإذا أعتق نصيبه من عبد مشترك في مرض موته فإن خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وإن لم يخرج إلا نصيبه عتق بلا سراية اهـ. وقوله: والمريض إلخ في الروض مع شرحه مثله. (قول المتن وعليه) أي: الموسر على كل الأقوال الآتية قيمة ذلك أي: القدر الذي أيسر به. (تنبيه) للشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة وإجباره عليها فلو مات أخذت من تركته فإن لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فإن لم يطالب طالبه القاضي وإن اختلفا في قدر قيمته فإن كان العبد حاضرا قريب العهد بالعتق روجع أهل التقويم أو مات أو غاب أو طال العهد صدق المعتق؛ لأنه غارم مغني وقوله: وإن اختلفا إلخ في الروض مع شرحه مثله. (قوله: أي: وقته) إلى قوله كذا أطلقه شارح في النهاية والمغني. (قوله: كذا أطلقه إلخ) راجع إلى المقيس عليه فقط. (قوله: في مقابلة كسرها) أي: بالطلاق. (قوله: وإن أوجبناه ثم إلخ) وهو المعتمد كما مر هناك . (قول المتن وتقع السراية بنفس الإعتاق) فتنتقل الحصة إلى ملك المعتق ثم

تقع السراية به. (تنبيه) يستثنى من ذلك ما لو كاتبه الشريكان ثم أعتق أحدهما نصيبه فإنا نحكم بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك فإن في التعجيل ضررا على السيد بفوات الولاء مغني ونهاية. (قوله: ما ترتب إلخ) وهو العتق. (قوله: فيعطى إلخ) تفريع على المتن. (قوله: لا يقع الإعتاق) إلى قول المتن ويعتق نصيب المدعي وقوله في النهاية إلا قوله: من محجور عليه إلى من مريض وقوله: فإذا أوجبت إلى ولو كان بالدين. (قوله: أو الاعتياض عنها) فلا يكفي الإبراء كما قاله الماوردي مغني. (قوله: وحينئذ فيدل للأول إلخ) محل تأمل. (قوله: يوقف الأمر) إلى قول المتن ولا يسري تدبير في المغني إلا قوله: كما بحثه الأذرعي وقوله: واعتماد جمع إلى ويجب مع ذلك وقوله: وعلى الثالث إلى وعلى الثاني. (قوله: رعاية للجانبين) عبارة المغني لأن الحكم بالعتق يضر السيد والتأخير إلى أداء القيمة يضر بالعبد والتوقف أقرب إلى العدل ورعاية الجانبين اهـ. (قوله: فعليه) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: في الحديث الشريف ثمن العبد) يتأمل حكمة التعبير بالعبد مع أن الواجب قيمة حصة الشريك فقط، ولا شك أنه المراد بدليل بقية الحديث. (قوله: ما أيسر به) إن كان ما عبارة عن الجزء من نصيب الشريك كما هو الموافق للمعطوف عليه، فالهاء في قوله: به على حذف مضاف أي: بقيمته أو عن الجزء من القيمة كما هو المناسب لتعلق اليسار به فما على حذف مضاف أي: أو إلى قسط ما أيسر به، وإلا فالسراية ليست إلى ما أيسر به

(بالإعتاق) ، وإلا بان أنه لم يعتق

Mas'alah: How is the valuation of shares when multiple co-owners manumit a slave simultaneously?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1853)

سرى لبطل عتقه فيلزم من نفوذه عدم نفوذه. ولو كان عبد لرجل نصفه، ولآخر ثلثه، ولآخر سدسه فأعتق الآخران نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب، لأن ضمان المتلف يستوي فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحاتهما المختلفة، والطريق الثاني حكاية قولين أحدهما هذا، والثاني: أنها على الملكين كنظيره من الشفعة، وفرق الأول بأن الأخذ بها من مرافق الملك كالثمرة، وهنا سبيله سبيل ضمان المتلف، ومحل الخلاف ما إذا كانا موسرين، فإن كان أحدهما موسرا فقط قوم عليه نصيبه الثالث. وشرط السراية إعتاقه باختياره، فلو ورث بعض ولده لم يسر، لأن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلف ولم يوجد منه صنع وقصد اتلاف، وعبر في المحرر بالقريب بدل الولد وهو أعم، ومراده به الذى يعتق عليه ولو ملكه بطريق لا يقصد به التملك غالبا، لكن يتضمنه بأن كاتب عبدا فاشترى شقصا ممن يعتق على سيده ثم عجز سيده فصار الشقص له وعتق لم يسر فى الأصح؛ لأنه لم يقصد التملك وإنما قصد التعجيز وحصل الملك ضمنا وإن عجز المكاتب نفسه لم يسر لعدم اختيار سيده.

Sub-topic – Saraya and Conditional Manumission (Ta'liq)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by co-owners with extension?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2227)

إذا اشترك موسران في عبد، فقال أحدهما للآخر: مهما عتقت نصيبك فنصيبي حر قبله، وقلنا بتعجيل السراية، فاعتق نصيب نفسه، عتق عند أبي زيد، خلافا للمعظم، ولو قال ذلك كل واحد منهما، ثم أعتق نصيب نفسه، عتق عند أبي زيد، خلافا للمعظم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to another's manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3298)

وإن قال: مهما أعتقت نصيبك، فنصيبي حر مع نصيبك، فأعتق نصيبه، فوجهان: أحدهما: يقع العتقان معا، فلا سراية. والثاني: يترتبان، فيسري على المعتق؛ كما لو قال: مهما أعتقت نصيبك، فنصيبي حر، فأعتق نصيبه. ولو قال لسالم: مهما أعتقت غانما، فأنت حر مع عتقه، فأعتق غانما في مرض موته، وهو بقدر الثلث، عتق غانم بغير قرعة؛ فإنا لو أقرعنا فربما خرجت القرعة لسالم، فلا يمكن عتقه بدون عتق غانم؛ فإن العتق إذا علق بتصرف، تعلق بالتصرف الصحيح دون مجرد لفظ التصرف، وطرد الإمام الخلاف في هذه الصورة، ثم بنى ذلك على أن الوصية إذا ردت فيما زاد على الثلث، فهل يقال: ثبتت، ثم ارتفعت، أو تبين أنها لم تثبت؟ فيه قولان، فإن قلنا: تثبت، فقد

وقع العتق عليهما، فينبغي أن يقرع بينهما، وإن قلنا: لا تثبت، تعين عتق غانم كما ذكره الأصحاب، فإنا لو أقرعنا أدى إلى الدور الذي ذكرناه، لكن قياس الدور مع الوفاء بالجميع أن يقرع، فإن خرجت لغانم، عتق، وإن خرجت لسالم، لم يعتق واحد منهما. * * *

Mas'alah: Does the conditional manumission of a mother extend to her child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3329)

4123 - فرع إذا علق عتق الأمة بدخول دار، فدخلتها، وقلنا بسراية التعليق إلى الولد، عتق بدخول أمه عند الأصحاب، وقال أبو محمد: لا يعتق إلا أن يدخل. * * * (1) في "س" : "كالمدبرين" . (2) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling when one partner conditions freeing his share upon the other's freeing his share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2122)

ولو مع اليسر عليه العتقا علق) أي: سرى العتق، ولو علق أحد الشريكين عتق نصيبه على عتق نصيب الآخر فأعتق الآخر نصيبه مع يساره فلو قال: له إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتق نصيبه عتق باقيه بالسراية لا بالتعليق؛ لأنها أقوى من العتق بالتعليق؛ لأنها قهرية لا مدفع لها ومقتضى التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه فإن لم يكن موسرا عتق على كل منهما نصيبه على المعلق بالتعليق، وعلى المنجز بالتنجيز (

Mas'alah: What is the ruling if the condition of freeing is tied to simultaneity or precedence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2122)

لا معية وسبقا) أي: لا إن علق عتق نصيبه على عتق نصيب شريكه بمعية، أو سبق كأن قال: له إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر معه، أو قبله فأعتق نصيبه فلا سراية بل يعتق عن كل نصيبه؛ لأن المعية تمنع السراية، والقبلية ملغاة مع يسار المعلق لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية، ومع إعساره فلا سراية على واحد منهم)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and its precedence over the transfer of ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4505)

قوله: قال لشريكه إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر، فأعتق المقول له نصيبه، فإن قلنا: السراية تحصل بالإعتاق أو بالتعيين سرى، لأنها قهرية تابعة لعتق نصيبه لا مدفع لها، وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه، وإن قلنا بالأداء: فنصيب المعلق عن من يعتق فيه وجهان. انتهى. وحاصل ما ذكره هنا تقديم السراية على التعليق على الصحيح، وقد تقدم في الباب الأول من أبواب الوصية قبل الركن الرابع ما يشكل عليه، ويقتضى التسوية بين التعليق والسراية، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه. واعلم أن الراجح على ما ذكره الرافعي في باب تعليق الطلاق: أن المشروط مقارن لشرطه في الزمان ومقتضى

السراية: التأخر فصار للمعلق حكم السبق فلم يأت زمن السراية إلا بعد عتق المعلق فلم يصادف محلا فيترجح بهذا عتق الأم في مسألتنا هنا، ويكون هذا الترجيح معارضا لما رجح به الرافعي السراية فيتعارضان وتلزم القرعة كما ذكرناه في باب الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner conditions manumission on the other's manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3666)

المسألة الخامسة إذا قال أحد الشريكين لصاحبه إذا أعتقت أنت نصيبك فنصيبي أيضا حر فإذا أعتق المقول له ذلك وكان موسرا ورأينا تعجيل السراية عتق العبد كله عليه لأنه اجتمع على النصف تعليق وسراية والسراية أولى لكونها قهرية تابعة لعتق النصف الآخر الذي لا يقبل الدفع وأما التعليق فلفظ يقبل الدفع وإن فرعنا على التأخير فيعتق النصف الآخر بالتعليق كما لو أنشأالعتق معه أو بعده إلا إذا فرعنا على أن عتقه لا ينفذ لاستحقاق

السراية فحينئذ يندفع التعليق باستحقاق السراية كما يندفع بنفس السراية أما إذا كان معسرا فتلغو السراية وينفذ التعليق

Mas'alah: Does a conditional manumission of the mother extend to her child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3700)

لو علق عتقها بالدخول ففي سراية التعليق إلى ولدها قولان نص عليهما في الكبير فإن

قلنا يسري فمعناه أنه إن دخل أيضا عتق ولا يعتق بدخول الأم لأن هذا سراية عتق لا سراية تعليق ومنهم من قال معناه أن يعتق بدخول الأم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement by one partner regarding freeing his share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1991)

[فرع قال أحد الشريكين للآخر إذا عتقت نصيبك فنصيبي أو فجميع العبد حر وهو موسر] (فرع) لو (قال) أحد الشريكين للآخر (إذا عتقت نصيبك فنصيبي) أو فجميع العبد (حر أو فنصيبي حر بعد عتق نصيبك فأعتقه وهو موسر) عتق عليه (وسرى) إلى الباقي (وقوم عليه) وإنما عتق نصيب الشريك بالسراية لا بالتعليق؛ لأنها أقوى من العتق بالتعليق؛ لأنها قهرية تابعة لعتق النصيب لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه، واعترض ذلك بأن حاصله تقديم السراية على التعليق، وقد مر في الباب الأول من أبواب الوصية قبيل الركن الرابع ما يقتضي التسوية بينهما حيث قال لو علق عتق أمته الحامل بعتق نصف حملها فأعتقه في مرض موته سرى العتق إلى باقيه وعتقت أمه بالتعليق، فإن لم يحتمل باقي الثلث إلا نصفه الآخر أو الأم أقرع بينها وبين باقي الحمل فسوى بين السراية إلى باقي الحمل وعتق الأم بالتعليق حتى أقرع بينهما وأجاب الزركشي بأنه لا مخالفة فإنه ازدحم ثم على الثلث حق الأم والولد وهما في ملك واحد فسوينا بينهما وهنا اجتمع على عتق النصيب الآخر سببان ولا يمكن الجمع بينهما فقدمنا أقواهما.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of freedom by conditional manumission and its effect

on co-owners?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1798)

وإذا قلنا بوجه الشيخ أبي محمد؛ من نزول الحكم آخر اللفظ، جاء ما قالوا، ويحتمل خلافه، إذ لا بد من الترتب الذهني، وذلك يستدعي سبق الحرية بالتعليق والسراية، حيث ثبتت على شريكين أو شركاء، فهي على عدد الرءوس إلا في صورتين:

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner conditions freeing his share on the other's freeing his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4011)

إذا علق أحد الشريكين- عتق نصيبه على عتق نصيب شريكه، فقال: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حر- فهو حر. أو قال: إذا أعتقت نصيبك، فنصيب حر عبد نصيبك، فأعتق المقول له نصيبه، وهو موسر- عتق نصيبه.

ثم إن قلنا: السراية تقع باللفظ- عتق الكل عن المعتق، وعليه قيمة نصيب المعلق، [وكذلك: إذا قلنا: الأمر مراعى، فأدى القيمة، وإن قلنا: تقع السراية بأداء القيمة- فنصيب المعلق] عمن يعتق؟ فيه وجهان: أحدهما: عن المعتق، وعليه قيمته. والثاني: عن المعلق بوجود الصفة، ولا قيمة على المعتق. أما إذا قال: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حر مع نصيبك: فإذا أعتق المقول له نصيبه عتق جميع العبد: نصفه عن المعتق بالإعتاق، ونصفه عن المعلق بوجود الصفة، ولا شيء على المعتق. وقيل: قوله: "مع نصيبك" كقوله: "بعد نصيبك" ؛ وليس بصحيح. ولو قال: "إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حر قبل نصيبك" ، فإذا أعتق القائل نصيبه- وهو موسر- عتق نصيبه، وقوم عليه نصيب

الشريك. ولو أعتق المقول له نصيبه– نظر: إن كانا معسرين، أو كان القائل معسرا– عتق نصيب كل واحد منهما عن صاحبه من غير سراية، والولاء بينهما. وإ، كان القائل موسرا، فعلى قول ابن الحداد، ومن ذهب مذهبه في عمل الدور، ولا ينفذ عتق المقول له في نصيبه؛ لأنه لو نفذ– يعتق نصيب القائل قبله، وسرى إلى نصيب المقول له. وإذا سرى مع عتقه، فنقول: عتقه يؤدي إلى سقوطه؛ فلم ينفذ. وعلى قول من لا يقول بالدور: يعتق نصيب كل واحد عن صاحبه، ولا شيء لأحدهما على الآخر؛ كما لو قال: نصيبي حر مع نصيبك.

Mas'alah: Does the child follow the mother in the annulment of a conditional manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4060)

وإذا قلنا: يتبعها الولد، فإذا بطلت الصفة في الأم؛ بموتها أو بموت المولى–: بطل في الولد؛ لأن الولد يتبعها في العتق، لا في الصفة؛ بخلاف التدبير؛ فإن الولد يتبعها في التدبير، فإذا بطل فيها، بقي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a partner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3888)

والفصل الرابع: قال المزني: وقد قال الشافعي: «لو قال أحدهما لصاحبه إذا أعتقته فهو حر فأعتقه كان حرا في مال المعتق» وهذا قاله المزني إلزاما لنفوذ العتق بسراية اللفظ دون دفع القيمة بأن أحد الشريكين لو قال لصاحبه: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر،

فأعتق الشريك نصيبه، فإن كان معسرا فقد عتقه في حصته، ولم يسر إلى حصة شريكه، وعتقت حصة الشريك عليه بالصفة التي عقلها بعتق صاحبه، وإن كان المعتق موسرا لم يعتق على الشريك حصته بالصفة على الأقاويل كلها سواء قيل: إن العتق يسري باللفظ، أو يقع بدفع القيمة، أو يكون موقوفا. وعند ابن أبي هريرة أنه يعتق بالصفة إذا قيل: إن عتقها في حق المعتق لا يقع إلا بدفع القيمة، ونص الشافعي وما عليه قول سائر أصحابه أنه لا يعتق بالصفة على الأقاويل كلها، لأنه لما عتق على المعتق بالسراية فقد تقدم عتقه على عتق الصفة، وإن قيل: لا يعتق عليه إلا بدفع القيمة، فقد أوقع عتقه حجرا في استحقاق الولاء على عتق باقية فلم ينفذ عتق محجور عليه. فإن قيل: فقد عقد الشريك صفة عتقه في حال هو فيها غير محجور عليه. قيل: هو وإن كان غير محجور عليه في هذه الحال فقد علق عتقه بصفة يصير فيها محجورا عليه في ثاني حال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a co-owner and the extension of manumission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=888)

ولو قال لشريكه: (إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك) , فأعتق وهو موسر .. سرى إلى نصيب المعلق وعليه قيمته فإن كان معسرا .. لم يسر وعتق على المعلق نصيبه, وقيمة السراية موزعة على عدد الرؤوس, وشرط السراية: إعتاقه باختياره, فلو ورث بعض بعضه .. لم يسر عتقه إلى باقيه, وألا تكون مستولدة لمعسر, والمريض معسر إلا في ثلث ماله, والميت معسر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a co-owner's share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1819)

(أو) قال (لشريكه) ولو معسرا (إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر) سواء أطلق وهو من زيادتي أم قال بعد نصيبك (فأعتق) الشريك (وهو موسر سرى) لنصيب القائل. (ولزمه القيمة) له؛ لأن السراية أقوى من العتق بالتعليق؛ لأنها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه أما: لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and carryover to a partner's share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2767)

(أو) قال (لشريكه) ولو معسرا (إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر) سواء أطلق وهو من زيادتي أم قال بعد نصيبك (فأعتق الشريك وهو موسر سرى) لنصيب القائل (ولزمه القيمة) له لأن السراية أقوى من العتق بالتعليق لأنها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه أما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with spread to a co-owner's share?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1570)

ولو قال لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك وهو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا السراية بالإعتاق وعليه قيمته) وفي الروضة وأصلها وإن قلنا بالتبين فكذلك الحكم إذا أديت القيمة وإن قلنا بالأداء فنصيب المعلق عمن يعتق فيه وجهان أحدهما عنه، والثاني عن المعتق وعليه قيمته وبنيا على الوجهين فيما إذا أعتق أحدهما نصيبه بعد إعتاق الأول قبل الأداء تفريعا على قوله أحدهما يعتق عنه، والأصح عن الأول وعليه قيمته وقوله وهو موسر احترز به عن المعسر فلا يسري عليه وعتق على المعلق نصيبه، (

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission where one partner frees his share before the other?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1570)

ولو قال) لشريكه إن أعتقت نصيبك (فنصيبي حر قبله فأعتق الشريك فإن كان المعلق موسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما، وكذا إن كان موسرا وأبطلنا الدور) وهو الأصح (وإلا) أي وإن صححناه (فلا يعتق شيء) ؛ لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق، وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول بعتقه عدم عتقه، وفيما ذكر دور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو دور لفظي ولو قال في المسألة فنصيبي حر مع عتق نصيبك فأعتقه وقلنا السراية بالإعتاق ففي وجه يعتق على المنجز جميعه، ويلغو ذكر مع؛ لأن المعلق يتأخر عن المعلق عليه والأصح يعتق على كل نصيبه نظرا لاعتبار المعية المانع للسراية. (

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner says to the other: 'If you free your share, my share is free'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2416)

فإن قال أحد الشريكين للآخر: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حر في حال عتق نصيبك (9) ، ففيه وجهان: (1) (شلل) : في ب وفي أ، جـ شكل. (2) (أو) : في ب، جـ وفي أوخرس. (3) (يطرأ) : في ب، جـ وفي أنظر. (4) (يقدر) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (به) : في ب، جـ وفي أفيه. (6) (مثل) : في ب، جـ وفي أبمثل. (7) (أن يتنازعا) : في ب، جـ وفي أأنه يسارعا. (8) (طارىء) : في أوفي ب، جـ طار. (9) قال النووي رحمه الله: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع عتق نصيبك، أو في حال عتق نصيبك. وقلنا: السراية بنفس الإعتاق، فوجهان/ روضة الطالبين 12: 125.

أحدهما: أنه يعتق عليهما في حالة واحدة، واختاره القاضي أبو الطيب رحمه الله (1) . والوجه الثاني: أن العبد يعتق (عن المباشر) (2) ويجب عليه قيمة نصيب شريكه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of conditional manumission over the spread of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6057)

قال الإمام: [فإن] قيل: إذا قلنا بتعجيل السراية فهلا كان العتق المعلق أولى بالنفوذ؛ فإنه وافق وقت السريان، ومما يقويه أن الملك ينتقل إلى المعتق، ثم يترتب عليه السريان، والعتق المعلق يلاقي وقت نقل الملك، ولأجل هذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a partner's manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6058)

نعم، لو قال الشريك لشريكه: إن أعتقت نصيبك فنصبي حر حال عتقك حصتك، ففي "الشامل" حكاية وجهين: أحدهما- وهو اختيار القاضي أبي الطيب-: أنه يعتق عليهما، وهو يستنبط من كلام القاضي الحسين- أيضا- حيث قال: إذا قال أحدهما لشريكه: إذا أعتقت نصيبك فنصبي حر معه، فهل يقع العتق عليهما معا، أو يقع المعلق بعد المنجز؟ فيه وجهان، فإن قلنا بالأول لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، وعتقت حصته عليه. والثاني: أنه يعتق عن المباشر؛ لأنه استحق السراية، وما ذكروه لا يصح؛ لأنه [لا] يجوز أن يقع العتق المشروط قبل وجود الشرط فلا يصح وقوعه معه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a temporal precedence clause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6058)

ولو قال: إن أعتقت نصيبك فنصبي حر قبل نصيبك، وقلنا بتعجيل السراية، وكان المعلق موسرا- فمقتضى ما ذكرناه من قبل يقتضي أنه يعتق جزما على المباشر.

Mas'alah: What is the ruling on the circularity (dawr) argument in conditional manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6058)

وقد قال الإمام: إن هذه قد تدور على مذهب الدور الذي صار إليه ابن الحداد في الطلاق، ولاشك في جريان الخلاف في قطع الدور هنا، بل قطعه هنا أولى؛

لأنه يؤدي إلى الحجر على الغير في ملكه، وهو أبعد من تصرف المرء في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a co-owner?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3182)

مة نصيبي فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا يسري بالإعتاق، ولا يسري إلى نصيب المنكر، ولو قال لشريكه: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك [مغني المحتاج] في المطلب الوجوب، واحترز المصنف بالموسر عما لو كان معسرا، فإن الاستيلاد لا يسري كالعتق، فلو استولدها الثاني وهو معسر ففي مستولدتهما لمصادفة ملكه المستقر، ويجب على كل منهما نصف مهرها للآخر ويأتي فيه أقوال التقاص (وتجري الأقوال) السابقة (في وقت حصول السراية) والعلوق هنا كالإعتاق (فعلى الأول) الأظهر، وهو أنها تحصل بنفس العلوق (و) على (الثاني) وهو التبين (لا تجب قيمة حصته من الولد) ؛ لأنا جعلنا أمه أم ولد في الحال فيكون العلوق في ملكه، فلا تجب قيمة الولد. أما على الثاني القائل بحصول السراية بأداء القيمة فتجب، وصححه الإسنوي ونقله عن جزم الرافعي في آخر التدبير (ولا يسري تدبير) فلو دبر أحد الشريكين نصيبه لم يسر؛ لأنه ليس بإتلاف بدليل جواز بيعه، فلا يقتضي السراية ولا يسري أيضا إذا مات؛ لأن الميت معسر، ولا يسري أيضا من بعضه إلى باقيه فيمن ملكه كله (ولا يمنع السراية دين مستغرق) (في الأظهر) ؛ لأنه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه؛ ولهذا لو اشترى عبدا وأعتقه نفذ. والثاني تمنع؛ لأنه في الحقيقة غير موسر.

Mas'alah: What is the ruling when a partner says 'my share is free with your manumission'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3183)

تنبيه لو قال في المسألة: نصيبي حر مع عتق نصيبك، أو في حال عتق نصيبك فأعتقه وقلنا: السراية بالإعتاق ففي الأصح يعتق على كل نصيبه نظرا لاعتبار المعية المانع للسراية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with circular dependency in a jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7427)

9261 - ومن صور الدور في العتق أن العبد إذا كان مشتركا بين شريكين، فقال أحدهما وهو موسر: مهما أعتقت نصيبك، فنصيبي حر قبل نصيبك، والتفريع على تعجيل السراية، فمهما (1) أعتق الشريك، لم ينفذ عتقه، فإنه لو نفذ، لنفذ عتق شريكه قبله وسرى إلى نصيبه، ثم كان لا ينفذ عتقه. (1) فمهما: "مهما" بمعنى إذا.

ولو ذكر كل واحد منهما لصاحبه مثل ذلك -وهما موسران- لم ينفذ عتق واحد منهما. أما أبو زيد، فإنه يمنع ذلك ويشتد على ابن الحداد؛ فإنه استبعد انحسام الطلاق على المطلق، وهذا حسم الإعتاق على المالك ممن ليس مالكا، فكأن كل واحد منهما حجر على صاحبه أن يتصرف بأقوى التصرفات في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a share upon co-owner's manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10373)

12351 – ومما ذكره المزني، أن أحد الشريكين إذا قال لصاحبه: مهما (2) أعتقت نصيبك، فنصيبي حر، والمخاطب المقول له موسر، فإذا أعتق عتق الكل عليه، ويلزمه قيمة نصيب القائل موسرا كان أو معسرا. قلنا: هذا جواب على التعجيل، كما سنوضحه، إن شاء الله. فأما إذا قلنا: [تحصل] (3) السراية عند أداء القيمة، لم يعتق الكل على المعتق، بل عتق نصيبه عليه، وعتق نصيب المعلق عليه عند بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a co-owner based on the two positions of immediate and delayed transfer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10375)

12352 – فإذا ثبت ما ذكرناه من الخلاف في نفوذ عتق الشريك الثاني بعد إعتاق الأول، فنعود بعد هذا إلى غرض المسألة، ونقول: إذا قال أحد الشريكين: إذا (1) أعتقت نصيبك، فنصيبي حر، فهذا نفرعه على قولي التعجيل والتأخير: أما التفريع على التعجيل، فإذا جرى هذا التعليق من أحد الشريكين، فقال لصاحبه: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حر، فإذا أعتق المخاطب نصيبه عتق عليه العبد إنشاء وسراية (2) ، ولم يعتق نصيب المعلق بحكم التعليق، فإن قوله: "فنصيبي حر" يقتضي التعقيب، فإذا أعتق المقول له، فالسراية من حكم لفظه، فتغلب السراية حصول عتق المعلق في نصيب

نفسه بحكم التعليق السابق. وهذا مما اتفق الأصحاب عليه إذا فرعنا على قول التعجيل. فإن قيل: هلا كان عتق المعلق أولى بالنفوذ؛ فإنه يوافق وقت السريان؟ وهذا السؤال يقوى بما مهدناه من أن الملك ينتقل إلى المعتق، ثم يترتب عليه السريان، فلا بد من وقوع العتق بالسريان مترتبا على النقل، والعتق المعلق يلاقي وقت نقل الملك، ولأجل هذا السؤال قال المروزي: يحصل العتق متصلا بإعتاق الشريك غير مترتب، وهذا لا ينجيه من السؤال وغائلته؛ فإن الترتب [على نقل الملك إن رفع من البين،] (3) بقي مصادمة العتق المعلق للعتق بالسراية، وهذا كاف في إشكال السؤال. ثم سبيل الجواب في هذا أن نقول: العتق المعلق مرتب على نفوذ عتق الشريك ترتيبا اختياريا، وحصول العتق على طريق السراية، يترتب على نفوذ العتق ترتبا (1) أعاد المسألة بنصها واضعا (إذا) مكان (مهما) مما يؤكد صحة تقديرنا في استعماله (مهما) بمعنى (إذا) . (2) إنشاء في نصيبه، وسراية في نصيب شريكه. (3) عبارة الأصل: "فإن الترتب يحط نقل الملك أو رفع من البين ... إلخ" والمثبت عبارة (ت 5) . والمعنى أننا لو قلنا بقول أبي إسحاق المروزي، أي بحصول العتق متصلا غير مترتب على نقل الملك، فهذا لا ينجي من السؤال، لأننا لو رفعنا من البين تقدير نقل الملك، فسيبقى مصادمة العتق المعلق للعتق بالسراية. هذا معنى العبارة، والله أعلى وأعلم.

حكميا، والترتب الحكمي أغلب؛ لأنه لا يقع (1) على وقتين محسوسين، فيفصل أحدهما عن الثاني، وإنما هو تقدير لا يدركه الحس، وترتيب العتق بالفاء تصرف مقتضاه تقسيم الوقت تعقيبا وترتيبا. وهذا لا يشفي الغليل إذا كان لا ينفصل العتق المعلق عن إعتاق الشريك بفاصل زماني، فلا شك في اجتماع وقت السراية والعتق المعلق، وإذا فرضنا لنقل الملك زمانا، ولنفوذ العتق بعده زمانا، اقتضى هذا استئخار عتق السراية عن العتق المعلق من طريق الزمان. فلا خروج عن السؤال إلا بأن نقول:

العتق المعلق يصادف ملكا [مستحق] (2) الإزالة، وقد ذكرنا وجهين على قول التأخير في أن الشريك الثاني إذا أعتق نصيبه هل ينفذ عتقه؟ فإذا فرعنا على أنه لا ينفذ عتقه، لم يبق إشكال في تغليب السراية على قول التعجيل، وإنما السؤال على الوجه الثاني – وهو إذا قلنا: ينفذ عتق الشريك الثاني في نصيبه بعد تقدم عتق الأول، فعلى هذا تغلب السراية على قول التعجيل أيضا. والسبب فيه أن الملك الذي يستحق نقله بالسراية مختطف مستوفى منتزع عن إمكان التصرف على وجه لا تبقى فيه خيرة للمختار، فلما عظم هذا الاستحقاق، اتحد المذهب في امتناع نفوذ عتق المعلق، ونحن إذا نفذنا عتق الراهن، فهو لتغليبنا العتق على حق المرتهن؛ لما يختص الملك [به] (3) من السلطان ولهذا لا ينفذ بيعه، وهاهنا إذا كان الملك مستحقا للمعتق بسريان العتق، امتنع نفوذ عتق المعلق فيه. فكأنا نتخيل مراتب نقسط عليها أقدار الفقه: فعتق الراهن –إن نفذ– فسببه أن العتق أقوى من حق الاستيثاق، وعتق الشريك الثاني –على تأخير السراية– أولى بألا ينفذ؛ لأن الحق الثابت في ملكه على اللزوم سببه عتق أيضا. وإذا فرعنا على قول التعجيل، فالملك مختطف من البين، حتى كأن لا ملك، وعتق المعلق محمول على اختياره، وهذا هو الممكن في ذلك. (1) ت 5: "لأنه يقع" . (2) في الأصل: "يستحق" . والمثبت من (ت 5) . (3) في الأصل: "فيه" . وعبارة (ت 5) : "لما يخصص به الملك من السلطان" .

Mas'alah: What is the ruling on the interaction between co-owner's manumission and prior conditional manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10419)

وقد ذكر الأصحاب عن صاحب التقريب: أنه إذا أعتق نصيبه، لم يسر عتقه، وعتق نصيب الثاني (2) بتعليقه السابق، وقد خالفه الأصحاب في هذا. فقالوا: عتق الشريك يسري، ولا يقع العتق المعلق، فانتظم وجهان في مسألة الشريكين: أحدهما – اعتبار قول المعلق في الاجتماع، وذلك ينافي السراية. والثاني – أن العتق يترتب في المعنى، فهو كما لو قال: مهما أعتقت نصيبك، فنصيبي حر، وهذا التردد يوجب اختلافا في مسألة سالم وغانم، حتى يقال: يحتمل أن نحكم بوقوع العتق فيهما ظاهرا معا، ويكون كما لو أعتقهما في مرضه، فيقرع بينهما.

Mas'alah: Does a child born to a slave woman with conditional manumission become free when the mother enters the house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10490)

12474 – ومما يتم به البيان أنه إذا علق عتق جاريته بدخول الدار، فأتت بولد، وقلنا: يتعدى التعليق إليه – فالذي ذكره الأصحاب أن الأم إذا دخلت الدار، وعتقت، عتق ولدها، وإن لم يدخل الدار. فقضوا بأن الولد يعتق، بما تعتق به الأم. وكان شيخي أبو محمد يقول: [معنى] (1) تعدي التعليق إلى الولد، أن الولد لو دخل، عتق، فأما أن يعتق بعتق الأم، فلا. وهذا وإن كان غريبا في الحكاية، فليس بعيدا في التوجيه؛ فإن الأصحاب إنما قالوا ما قالوه عن المدبرة إذا مات عنها مولاها ولها ولد، فإنهما يعتقان، ولكن لا اختصاص للموت بالأم، بل مات المولى عنهما. ولو ماتت الأم أولا، ثم مات المولى، لعتق الولد، فموت المولى عنهما كموته عن عبدين دبرهما. فأما إذا سرينا التعليق، [وقلنا] (2) : يعتق الولد بدخول الأم الدار، مع انتفاء الدخول عنه، فهذا

تسرية عتق، وليس بتسرية التعليق. والله أعلم. (1) في النسختين: "متى" والمثبت تصرف من المحقق. (2) في النسختين: "قلنا" بدون الواو.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a partner and the extension of freedom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3804)

ولو قال لشريكه) الموسر أو المعسر (إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر) فقط أو زاد (بعد نصيبك فأعتق الشريك) المقول له نصيبه (وهو موسر) (سرى إلى نصيب الأول إن قلنا: السراية بالإعتاق) وهو الأصح (وعليه قيمته) أي قيمة نصيب المعلق، ولا يعتق بالتعليق لأنه اجتمع على النصف تعليق وسراية، والسراية أقوى لأنها قهرية تابعة لعتق نصيبه لا مدفع لها، والتعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه، فإن قلنا بالتبين فالحكم كذلك إذا أديت القيمة خلافا لما يوهمه كلامه، وإن قلنا بالأداء فعمن يعتق نصيب المعتق وجهان في الروضة، رجح البلقيني السراية عند الأداء، ويعتق عن المنجز لا عن المعلق، واحترز المصنف بقوله وهو موسر عما لو كان معسرا فيعتق على كل واحد منهما نصيبه تنجيزا في الأول ومقتضى التعليق في الثاني (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement regarding manumission by a co-owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4750)

التاسعة: قال لشريكه: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر، أو فجميع العبد حر، أو فنصيبي حر بعد عتق نصيبك، فإذا أعتق المقول له نصيبه، نظر، إن كان معسرا، عتق على كل

واحد نصيبه، وإن كان موسرا، عتق عليه نصيبه. ثم إن قلنا: السراية تحصل بنفس الإعتاق، سرى عليه، ولزمه قيمة نصيب شريكه ; لأن السراية قهرية تابعة لعتق نصيبه، لا مدفع لها، وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه. وإن قلنا بالتبين، فكذلك الحكم إذا أديت القيمة، وإن قلنا بالأداء، فنصيب المعلق عمن يعتق فيه وجهان. ولو قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع عتق نصيبك، أو في حال عتق نصيبك، وقلنا: السراية بنفس الإعتاق، فوجهان. أحدهما: يعتق نصيب كل واحد عنه، ولا شيء على المعتق، وبهذا قال ابن القاص، وصاحب التقريب، واختاره القاضي أبو الطيب، وحكاه الروياني عن عامة الأصحاب، والثاني وبه قال القفال، واختاره الشيخ أبو علي: يعتق جميعه عن المقول له، ولا أثر لقوله: مع نصيبك ; لأن المعلق لا يقارن المعلق عليه، بل يتأخر عنه بلا شك. ولو قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل عتق نصيبك، فأعتق المقول له نصيبه، نظر، إن كانا معسرين أو المعلق معسرا، عتق نصيب المنجز، وعتق على المعلق نصيبه قبل ذلك لموجب التعليق، ولا سراية، وإن كان المعلق موسرا، وقلنا: السراية تحصل بنفس الإعتاق، فوجهان، من صحح الدور اللفظي، كابن الحداد يقول: لا ينفذ إعتاق المقول له في نصيبه ; لأنه لو نفذ، لعتق نصيب

القائل قبله، ولو عتق لسرى، ولو سرى لبطل عتقه، فيلزم من نفوذه عدم نفوذه. وعلى هذا لو قال السيد لعبده: مهما أعتقتك فأنت حر قبله، لم يتمكن من إعتاقه كما سبق نظيره في الطلاق، ولو صد هذا التعليق من الجانبين، امتنع الإعتاق عليهما. ولو قال أحدهما للآخر: متى بعت نصيبك، فنصيبي حر قبله، لم ينفذ البيع، والمستبعدون لصحة الدور وانسداد باب الطلاق ونحوه أولى بالاستبعاد هنا لتضمنه الحجر على العين، ومن لا يصحح الدور – وهو الأصح – يقول: يعتق نصيب كل واحد منهما عنه، ولا شيء لأحدهما على الآخر كما لو قال: مع نصيبك. وإن قلنا: يحصل العتق بأداء القيمة، فإن

نفذنا عتق الشريك قبل أداء القيمة، عتق نصيب المنجز عليه، ونصيب المعلق على المعلق. وإن لم ننفذه قال الإمام: تدور المسألة أيضا، وعلى هذه الصور جميعا لو أعتق المعلق نصيبه، عتق وتثبت السراية إذا وجد شرطها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation between partners?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2101)

(ولو قال لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك وهو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا السراية بالإعتاق وعليه قيمته) وفي الروضة وأصلها وإن قلنا بالتبين فكذلك الحكم إذا أديت القيمة وإن قلنا بالأداء فنصيب المعلق عمن يعتق فيه وجهان أحدهما عنه، والثاني عن المعتق وعليه قيمته وبنيا على الوجهين فيما إذا أعتق أحدهما نصيبه بعد إعتاق الأول قبل الأداء تفريعا على قوله أحدهما يعتق عنه، والأصح عن الأول وعليه قيمته وقوله وهو موسر احترز به عن المعسر فلا يسري عليه وعتق على المعلق نصيبه،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by one partner leading to circularity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1895)

إذا قال أحد الشريكين لشريكه: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر، وكانا موسرين، فهذا دور، وعند ابن الحداد [2] يشد [3] على الشريك المقول له ذلك [4]. الطريق إلى إعتاقه [5] نصيبه كما صدر إليه في المسألة السريجية [6] من انسداد باب الطلاق،

ولم يذكر في الكتاب ههنا غيره أن ذلك ههنا أبعد، فإن فيه الحجر على الإنسان في إعتاق ملكه يقول غيره، والصحيح إبطال الدور، وأنه يعتق نصيب كل واحد منهما عليه من غير سراية [7]، والله أعلم. (1) بياض في (د) بمقدار كلمة واحدة. (2) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر الكناني المصري، المشهور بابن الحداد، كان إماما مدققا في العلوم، سيما الفقه، وكان كثير العبادة، وولي قضاء مصر نيابة، وله المصنفات الكثيرة، منها: الباهر في الفقه، وأدب القضاء، والمولدات وغيرها، توفي في المحرم سنة 344 هـ، وقيل في التي بعدها. انظر: طبقات الشيرازي: ص 122، وتذكرة الحفاظ: 3/ 899، وطبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 130، العقد المذهب: ص 48، طبقات ابن هداية الله: ص 204. (3) كذا في (د) ، ولفظ الوسيط "فهذا عند ابن الحداد يقتضي الحجر على المالك في إعتاق نصيب نفسه" . (4) انظر: الوسيط: 3/ ق 253/ أ. (5) كذا في (د) ، ولعل الصواب (إعتاق) بحذف الضمير. (6) سبق التعريف بها في كتاب النكاح. (7) انظر: التهذيب: 8/ 369، فتح العزيز: 13/ 335، الروضة: 8/ 398.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a co-owner when the other co-owner manumits his share?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2563)

6397 – قوله: (ولو قال لشريكه: "إن أعتقت نصيبك .. فنصيبي حر بعد نصيبك" ، فأعتق الشريك وهو موسر .. سرى إلى نصيب الأول إن قلنا: السراية بالإعتاق، وعليه قيمته) [4] فيه أمور:

Mas'alah: Does the slave become free by the principle of saraya or by the conditional manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2563)

ثانيها: مقتضى تقييد السراية بالتفريع على أنها بالإعتاق: أنا إذا قلنا بغيره .. كان بخلافه، وليس كذلك؛ فإنا إذا قلنا بالتبيين .. كان الحكم كذلك إذا أديت القيمة، وإن قلنا بالأداء .. فنصيب المعلق عمن يعتق فيه وجهان بلا ترجيح في "الروضة" [5]، وصحح شيخنا في "تصحيح المنهاج" أنه يسري عند الأداء ويعتق عن المنجز لا عن المعلق، وهو مقتضى بناء الرافعي ذلك على الخلاف في أنه إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه هل ينفذ إعتاق الآخر قبل أداء القيمة تفريعا على هذا (1) الروضة (12/ 127) . (2) الروضة (12/ 127) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 343) . (4) انظر "المنهاج" (ص 586، 587) . (5) الروضة (12/ 125) .

Mas'alah: Does manumission take effect by saraya or by ta'liq?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2564)

القول؟ [1] والأصح .. أنه لا ينفذ، فيكون الأصح: عتقه بالسراية لا بالتعليق.

Mas'alah: What is the ruling when ta'liq and saraya conflict in manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2564)

ثالثها: في "أصل الروضة" في الباب الأول من الوصايا ما يقتضي التسوية بين التعليق

والسراية [2]، ويؤيده أن الأصح: مقارنة المشروط لشرطه، ومقتضاه: تقديم التعليق؛ فإن السراية متأخرة، فيتعارض هذا مع ما علل به تقديم السراية، وتلزم القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a share when the partner frees his share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4608)

(ولو قال لشريكه) المعسر أو الموسر: (إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر) فقط أو زاد (بعد نصيبك فأعتق الشريك) المقول له نصيبه (وهو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا: السراية بالإعتاق) ، وهو الأصح (وعليه قيمته) أي: نصيب المعلق ولا يعتق بالتعليق؛ لأن السراية أقوى منه؛ لأنها قهرية تابعة لعتق الأول لا مدفع لها، والتعليق قابل للدفع ببيع ونحوه، وإذا اجتمع سببان لا يمكن اجتماعهما قدم أقواهما، وبهذا فارق ما وقع لهما في الوصايا قبيل الركن الرابع من التسوية بينهما لإمكانها أما لو كان المعتق معسرا فيعتق على كل نصفه تنجيزا في الأول وبمقتضى التعليق في الثاني

Mas'alah: Does the child of a mu'allaq al-'itq inherit the conditional freedom?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1865)

ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق الولد، لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يسر إلى الولد كالرهن والوصية، وفي قول: إن عتقت بالصفة عتق، كولد أم الولد، ومحل الخلاف في الحمل الكائن بعد التعليق، أما الموجود عنده فيتبعها قطعا صرح به ابن الصباغ وغيره،

وأجرى فيه الخلاف المصنف في تصحيحه،

Sub-topic – Subsidiary Rulings on Different Opinions of Saraya

Mas'alah: What is the chapter on the spread of manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3272)

فصل في سراية العتق

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the different opinions regarding saraya?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3275)

فصل في فروع على أقوال السراية

Mas'alah: What are the different opinions on when the partner's share is freed in joint manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8119)

قال الماوردي: وهذا القول يصح فيه القياس قد ذكرنا أن عتق الموسر يسري إلى حصة شريكه، واختلف قول الشافعي في عتقها عليه بماذا يقع على ثلاثة أقاويل: أحدها: نص عليه في اختلاف الحديث، واختلاف العراقيين وكتاب الوصايا أنه يعتق عليه حصة الشريك بنطقه قبل دفع القيمة، فيدفعها بعد نفوذ العتق، وهو قول ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وأحمد وإسحاق. والقول الثاني: نص عليه في القديم لا يعتق عليه إلا بعد دفع

القيمة إلى شريكه وهو قبل دفعها على بقاء حصته وهو قول مالك. والقول الثالث: الأشبه ذكره عنه البويطي وحرملة، أن العتق في حصة الشريك موقوف مراعى فإذا دفع القيمة بان أن العتق وقع باللفظ، وإن لم يدفعها بان أنه لم يزل عن الرق. ونظير هذه الأقاويل في ملك المبيع متى ينتقل عن البائع إلى المشتري على ثلاثة أقاويل: أحدها: بالعقد قبل مضي زمان الخيار.

والثاني: بالعقد وانقضاء الخيار. والثالث: أنه موقوف مراعى. فإن تم البيع بان أنه كان مالكا بنفس العقد، وإن لم يتم البيع بان أنه لم يكن مالكا. فإذا قيل بالقول الأول إنه يعتق عليه باللفظ قبل دفع القيمة وهو المشهور من مذهبه فدليله رواية ابن أبي مليكة عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا كان العبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله" ولأن فيه الحصة معتبرة وقت عتقه فدل على نفوذ العتق فيها بلفظة. وإذا قيل بالقول الثاني: إنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فدليله، رواية عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا قوم عليه قسمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يعتق" ولأن العتق عن عرض فتحريمه يدفع العوض كالكتابة. وإذا قيل بالقول الثالث: إن العتق موقوف مراعى فدليله أن تعارض الروايتين يقتضي الوقف والمراعاة لاستعمال الخبرين، ولأن في الوقف إزالة الضرر عن الشريك والعبد فكان أولى من إدخاله على الشريك بتعجيل العتق أو على العبد بتأخيره، ويكون وقف عتقه على هذا القول كمن أعتق عبده في مرض موته وله مال غائب لا يعلم أيسلم فيخرج العتق من ثلثه، أو يتلف فلا يخرج من ثلثه كان تحرير عتقه بعد موته موقوفا على سلامة ماله، فإن سلم عتق جميع العبد من حين تلفظ بعتقه وإن تلف ماله بان أنه لم يعتق منه إلا ثلثه، وأن باقيه لم يزل موقوفا.

Mas'alah: What are the three opinions on the effectiveness of manumission in a partner's share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8124)

وإذا تقرر أن نفوذ العتق في حصة الشريك يكون على الأقاويل الثلاثة، انتقل الكلام إلى التفريع على كل قول منها. فإذا قيل بالأول إنه يعتق بنفس اللفظ، فقد اختلف أصحابنا في وقوع العتق عليها، هل يقترن بعتق ملكه، أو يتعقبه بالسراية بعد نفوذ العتق في ملكه على وجهين: أحدهما: يعتق بالسراية بعد نفوذ العتق في ملكه ولا يعتق الجميع في حالة واحدة بلفظه، لأنه لو تلفظ بعتق حصة الشريك لم يعتق بلفظه، فدل على عتقه بالسراية دون لفظه. والوجه الثاني: قاله شاذ من أصحابنا إن جميعه يعتق في حالة واحدة عتق مباشرة، لا يتقدم أحدهما على الآخر، لأن عتقهما عن لفظ، فوجب أن يقع عليها باللفظ، ويكون المعتق مأخوذا بالقيمة على الوجه الأول، عقيب عتقه، وعلى الوجه الثاني بقيمته مع عتقه، ولو مات العبد عقيب العتق، مات حرا، وما له لورثته، ولم تسقط القيمة عن معتقه، ويملك إكساب نفسه، وتسقط نفقته، وزكاة فطره، عن معتقه، ولو مات المعتق قبل دفع القيمة، أخذت من تركته لو أعسر بها، بعد يساره كانت دينا يحاص بها الشريك جميع غرمائه، ولو اختلف المعتق والشريك في قيمة الحصة، وتعذرت البينة بها، كان القول فيها قول المعتق مع يمينه، لأنه غارم، ولو كان مكان العبد أمة حامل، فولدت بعد عتقها، وقبل دفع قيمتها، عتق معها، ولم يلزمه قيمة ولدها. ولو مات الولد كان موروثا ووارثا. ولو ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا، كان فيه غرة عبد، أو أمة كجنين الحرة. وإذا قيل بالثاني: إنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فهل يكون العتق معتبرا بالدفع من جهة المعتق، أم بالقبض من جهة الشريك؟ على وجهين: أحدهما: يكون العتق معتبرا بدفع المعتق، وتمكين الشريكين قبضه، سواء قبضه منه، أو لم يقبضه، لأن العتق واقع بها فاعتبر بفعل من كان العتق واقعا في حقه، فعلى هذا تصير

القيمة داخلة في ملك الشريك بدفع المعتق لها، وتمكن الشريك من قبضها، ولو تلفت قبل قبضها كانت تالفة من مال الشريك دون المعتق، ولم يلزمه غرمها. والوجه الثاني: لا يعتق بدفع القيمة، حتى يقبضها الشريك لأن تأخر العتق على دفع القيمة، إنما وجب ليصل إلى حقه منها، وهو قبل القبض غير واصل إليه، فعلى هذا لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه، فإن تمانع من القبض أجبره الحاكم عليه، ولو

تلفت قبل قبضه، كانت تالفة من مال المعتق دون الشريك، وعلى المعتق غرمها، وعلى الوجهين معا لو أبرأ الشريك من القيمة، لم يبرأ منها المعتق، لوقوع العتق بدفع القيمة، وليس الإبراء دفعا، وهذا بخلاف إبراء المكاتب حيث عتق به، وقام مقام أدائه به، لأن عتق الكتابة عن مراضاة فغلب فيها حكم الديون في الذمم، وهذا المعتق عن إجبار فغلب فيها حكم العتق بالصفة، ولو مات العبد قبل دفع القيمة، ففي استحقاقها على المعتق وجهان: أحدهما: لا يستحق عليه لأن العتق لم يحصل له، ويكون لمعتقه نصف ولائه. يستحق به نصف ميراثه، ونصفه الآخر رقا لشريكه يملك به نصف ما تركه العبد من مال. والوجه الثاني: يستحق عليه الشريك قيمة حصته لمنعه من التصرف فيه، وحبسه على المعتق في حقه، فعلى هذا هل يكون دفع القيمة موجبا لنفوذ العتق فيه، على وجهين: أحدهما: يعتق، لأنه لا يجوز انه يغرم بحكم العتق ما لا ينفذ فيه العتق. والوجه الثاني: لا يعتق، لأنه لا يجوز أن يقع العتق بعد الموت، وإذا كان مكان العبد أمة حامل، فولدت قبل دفع القيمة، كانت حصة المعتق منه مولودة على الحرية، وحصة الشريك منه مولودة على الرق، والمعتق مأخوذ بقيمتها كالأم، ويعتقان معا عليه بدفع القيمة. ولو ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا، ففيه نصف دية جنين حر، ونصف دية جنين مملوك، فيكون فيه نصف الغرة، ونصف عشر قيمة أمه يرث المعتق ما وجب بحريته، ويملك الشريك، ما وجب برقه، ولا يضمن المعتق حصة الشريك من الجنين وجها،

واحدا، لأن الجنين، لا يضمن إلا بالجناية، ثم نفقة العبد، وزكاة فطره ساقطة عن معتقه، ومشتركة بينه وبين الشريك المالك لرق حصته، لا يسقط عنه إلا بعد عتقها، بأخذ قيمتها وإن اختلفا في القيمة، فالقول فيها قول الشريك دون المعتق، لبقائها على ملكه، فلم يزل إلا بقوله. وإن قيل بالثالث: إن العتق في حصة الشريك، موقوف مراعى، فإن أخذ القيمة بان بها، تقدم العتق بلفظ المعتق وجرى عليه أحكام القول الأول، وإن لم يصل إلى القيمة لم يعتق وجرى عليه أحكام القول الثاني، ودفع القيمة واجب في حق كل واحد منهما، فإن بذلها المعتق أجبر الشريك على قبضها، وإن طلبها الشريك أجبر المعتق على دفعها، وإن أمسك الشريك عن الطلب، وأمسك المعتق عن الدفع، كان للعبد أن يأخذ المعتق بالدفع، والشريك بالقبض، وإنما أخذهما بذلك لما استحقه عليهما من

تكميل عتقه، فإن أمسك العبد مع إمساكهما كان للحاكم أن يأخذهما بتكميل العتق، لما فيه من حق الله تعالى. وإذا مات العبد قبل دفع القيمة استحقها الشريك على المعتق، وجها واحدا، لأن دفعها يوجب تقدم عتقه باللفظ، ويكون ولاء نصفه مستحقا للمعتق وولاء نصفه الباقي موقوفا على دفع القيمة، ويكون إكساب العبد في حياته يملك منها نصفها بحريته، ونصفها موقوف بينه وبين الشريك المالك لرقه وينفق منه على نفسه بقدر رقه. وإذا أعسر المعتق بالقيمة بعد يساره، انظر بها إلى مسيرته وكان قدر الرق، والكسب على وقفه، فإن مات المعتق على إعساره ارتفع الوقف وتصرف الشريك في القدر المسترق وملك ما قابله من الكسب. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the effects of retroactive manumission on marriage, sales, and other transactions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8164)

ولو كان هو الميت، وأخذ الوراث ماله انتزع منه، وكان وارثه أحق به، ولو تزوج بأمة لا يستحقها في الحرية بطل نكاحها، ولو كانت أمة زوجها الوارث بالملك بطل نكاحها حتى يستأنفه وليها، ولو وطئها الوارث بحكم الملك كان عليه مهرها، ولو كان قد زنى أحدهم، وجلد خمسين كمل حده، ليتم جلد مائة إن كان بكرا، ويرجم إن كان ثيبا، ولو كان الوارث قد باع أحدهم بطل بيعه، ورجع مشتريه على الوارث بثمنه، فلو كان قد رهنه بطل رهنه وإن كان قد أخره بطلت إجارته، ورجع على مستأجره بأجرة مثله من الأحرار دون العبيد، ورجع المستأجر على الوارث بما دفعه إليه من الأجرة، ولو كان الوارث قد أعتقه بطل عتقه، وكان ولاؤه للأول، ولو كاتبه بطلت كتابته، ورجع بما أدى، ولو جنيت عليه جناية عمد، وأخذ الوارث أرشها، كان له أن يقتص من الجاني، ولا يسقط بأخذ الوارث للأرش ويرد الأرش على الجاني، ولو كان قد بيع في جناية جناها بطل بيعه، وكانت جنايته خطأ على عاقلته وعمدا في ماله، واسترجع من المجني عليه ثمنه، ورد على مشتريه، ثم على هذا القياس في جميع الأحكام. والله أعلم.

Mas'alah: What is the error regarding manumission by the act itself and the extension of manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4493)

والحكم الذي ذكره في آخره تفريعا على أنه لا يحصل بنفس الإعتاق غلط، فإن الكلام على تقدير أن لا يصيبه بالمضاربة ما يرمي بجميع النصيب فإذا فرعنا عليه وفرعنا على أن السراية تتوقف على أداء القيمة، لم يتصور مع ذلك عتق الجميع، بل لا يمكن إلا

عتق البعض، وقد ذكره الرافعي على الصواب ولكن حصل في كثير من النسخ إسقاط، وهو من صيغة الإعتاق إلى الإعتاق فوقع للنووي بعض تلك النسخ فاختصر منها. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the correct ruling on the spread of manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4510)

والصواب: هو السراية لما ذكره.

Mas'alah: What is the Maliki view on the extent of manumission by a wealthy co-owner?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5597)

وحكى القاضي فيه وجها كمذهب مالك: أنه يخصه بالسراية ما كان يخصه لو كان موسرا, لكنه خالفه في موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on a partner manumitting his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4005)

وعند أبي يوسف ومحمد: يسري، ثم بعد السراية: يستسعي، وكذلك قالا في أحد الشريكين، إذا أعتق نصيبه: يسري إلى الباقي، ثم يستسعي العبد أو يضمن المعتق، إن

كان موسرا، والحديث وإن كان موسرا فيتخير بين هذين، أو يأخذ قيمة نصيبه من المعتق حتى يعتق كله حجة لمن قال بالسراية عند اليسار، ويوقف العتق على نصيبه عند الاعتبار إذا ثبت أن عتق الموسر يسري إلى نصيب الشريك– فمتى يسري.

Mas'alah: What are the three opinions on when manumission by extension takes effect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4005)

فيه ثلاثة أقوال: أصحها: وهو اختيار المزني–: تقع السراية بنفس اللفظ؛ لقول النبي– صلى الله عليه وسلم–: "من أعتق شركا له في عبد– عتق ما بقي في ماله" ، ولأنه سراية العتق، وقد حصل العتق؛ فلا معنى للتوقف. والقول الثاني: يعتق نصيب الشريك بعد أداء القيمة؛ لقوله عليه السلام–: "قوم العبد عليه، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد" ؛ حكم بالعتق بعد إعطاء حصة الشركاء؛ دل أن قبله: لا يعتق؛ ولأن السراية لدفع الضرر عن العبد، وفي إزالة ملك الشريك، قبل وصول القيمة إليه– إضرار به؛ فلم يجز. والثالث: يكون مراعي؛ فإن أدى القيمة بان أنه عتق بنفس اللفظ.

Mas'alah: What is the alternative view on the partner's manumission when the spread occurs by paying the value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4007)

وقيل: إذا قلنا: "تقع السراية بأداء القيمة" – نفذ عتق الشريك، وسقطت القيمة عن المعتق.

Mas'alah: What does al-Muzani say about the spread of manumission to a partner's share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3887)

ثم عاود المزني تصحيح القول الذي اختاره من سراية العتق إلى حصة الشريك بلفظ المعتق بخمسة فصول:

Mas'alah: What is the first argument of al-Muzani regarding the spread of manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3887)

أحدها: إن قال قد قطع يعني «الشافعي» بجوابه الأول أن صاحبه زعم أنه حر كله، وقد أعتق نصيب المقر بإقراره قبل أخذه قيمته فتفهم. فيقال للمزني: هذا إنما قاله الشافعي على أحد أقاويله الثلاثة أن العتق يسري باللفظ، ولم يقله على القولين الآخرين اقتصارا بالتفريع على أحدهما اختصارا وقد ذكرنا ما يقتضيه تفريعه على أحد أقاويله، فأغني عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to one's father and a third party in a single transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3933)

فرع لو باع عبدا من أبيه وأجنبي صفقة واحدة بعتق نصيب أبيه ويسري إلى نصيب شريكه ويجب عليه قيمته إذا كان موسرا. وقال أبو حنيفة: لا يضمن لشريكه لأن ملكه لا يتم

إلا بقبول شريكه فصار كأنه أذن له في إعتاق نصيبه، وهذا لا يصح لأنه عتق عليه نصيبه بملكه باختياره فيقوم عليه الباقي مع يساره كما لو انفرد بشرائه. وأما ما ذكره فلا يصح لأنه لا نسلم أنه لا يصح قبوله إلا بقبول شريكه ولا نسلم أنه إذا أذن له في إعتاق نصيبه يسقط ضمان نصيبه.

Mas'alah: What distinguishes manumission from other contracts regarding the principle of extension?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=461)

وفرق بينهما بأن العتق مبني على الغلبة والسراية

Mas'alah: What is the second opinion on the spreading of manumission to a co-owned slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6140)

والثاني- وهو الذي صححه الشيخ أبو حامد-: أنه يقوم عليه كما قلنا في المسألة الأولى؛ لما ذكرناه من التعليل، وما ذكر من كون الولاء لأبيهما لا يدل على عدم السريان والقويم؛ لأنه قد يقع [العتق] والولاء لشخص، وتكون القيمة على غيره؛ فإن أحد الشريكين لو قال لصاحبه: أعتق نصيبك عني على ألف، فأعتقه [فإنه يسري على المباشر للعتق، وكذلك لو قال أجنبي لأحدهما: أعتق نصيبك عني على ألف، فأعتقه] فإنه يسري إلى نصيب شريكه، ويكون العتق عن السائل والولاء له، والتقويم على المباشر، كذا حكاه في "البحر" وكذا ابن الصباغ في الصورة الثانية.

Mas'alah: What is the stronger view on the spread of manumission according to Abu al-Tayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9295)

أصحهما عند القاضي أبي الطيب: السريان.

Mas'alah: How do different opinions affect the value of a child and tadbir in manumission by extension?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3182)

وتجري الأقوال في وقت حصول السراية، فعلى الأول والثاني لا تجب قيمة حصته من الولد، ولا يسري تدبير، ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر.

Mas'alah: Why does manumission of a portion of a slave not extend to the rest, while it extends to a co-owner's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5819)

فإن قيل: لو أوصى بإعتاق قسط من عبده، نفذ (1) العتق فيه، ولم يسر، مع أن وضع العتق على السريان، ولو أعتق أحد الشريكين نصيبه من عبد مشترك، وكان موسرا، نفذ العتق إلى نصيب صاحبه، ولو كانت الجارية الحامل ملكا لزيد وكان حملها ملكا لآخر، [فإن] (2) فرضت الوصية بالجارية لزيد وبحملها لعمرو، فإن أعتق [مالك] (3) الجارية [الجارية] (4) لم يسر العتق إلى الولد. فإذا كان لا يسري العتق في البعض في

حق الميت إلى باقي العبد، مع أن العتق يسري إلى ملك الغير، فكيف يسري العتق من الأم إلى الحمل، مع أن عتق الأم لا يسري إلى الولد المجتن في البطن؟ أجاب الشيخ عن هذا، [بأن] (5) قال: العتق لا ينفذ في الحمل على مذهب السريان، ولكن اسم الجارية يتناول التي سماها مع جنينها، ولهذا يشتمل البيع الوارد على الأم الحامل على حملها. هذا قول الشيخ، وقد قدمت لبعض الأصحاب أن الوصية بالجارية مطلقا لا تتضمن الوصية بحملها (6) ، وإذا كان كذلك، فيخرج من هذا أن الوصية بإعتاق الجارية يجوز ألا يتناول ولدها، وقد بطل (7) السريان على الميت، فينتظم منه أن العتق لا يتعدى إلى (8) الحمل، وهذا متجه، وإن قطع الشيخ بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'your little finger is free' and it is cut off before entry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10363)

12339 – التفريع على الوجهين في الجزء المعين. إذا قال لعبده: إن دخلت الدار، فخنصرك حر، فقطعت خنصره، ثم دخل. إن قلنا: ينزل العتق على الجزء، ثم يسري منه، لم يحصل العتق بدخول الدار؛ لفقد المحل الذي يضيف العتق إليه.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the spread of freedom and compensation for virginity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3803)

ولا يسري إلى نصيب [حاشية الشبراملسي] وكتب أيضا لطف الله به: قوله: وإلا: أي

بأن تقدم أو قارن (قوله: مطلقا) أي تقدم الإنزال أو لا (قوله: ويجب مع ذلك في بكر حصته من أرش البكارة) ينبغي أن محل هذا إن تأخر الإنزال عن إزالتها وإلا فلا يجب لها أرش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الإنزال قبل زوال البكارة (قوله: لم يسر قطعا) أي لأنه معسر، ولا تشكل هذه بما مر من أن الدين لا يمنع السراية لأن ذلك مفروض فيمن له مال يدفع منه حصة شريكه بخلاف هذا (قوله: لم يسر بناء على الأصح إلخ) يتأمل هذا فإن الأصح فيما يأتي آخر كتاب التدبير أن العبرة بوقت التعليق حتى لو علق مستقلا ووجدت الصفة بعد الحجر عتق نظرا لحالة التعليق، وقد يقال: ما هنا مبني على مقابل الأظهر فيما يأتي (قوله: واستحق قيمة نصيبه) أي وعتق بذلك نصيب المنكر لأن اليمين المردودة كالإقرار لكن سيأتي عن شرح المنهج ما يخالفه (قوله: لتهمته حينئذ) أي أما إن كان بعد دعواه القيمة فلا لتهمته فهو تعليل لمقدر (قوله: وإن قلنا يسري) معتمد (قوله عتق جزما) أي نصيبه فقط على ما يقتضيه قوله: السابق ولا يعتق نصيب المنكر إلخ، لكن قوله: [حاشية الرشيدي] قوله قال البلقيني ولا حاجة لمستغرق في جريان الخلاف) قال في التحفة: فلو أوجبت السراية مائة وهي عنده وعليه خمسون لم يسر على الضعيف إلا في الخمسين (قوله: لم يسر قطعا) أي ولا يقال إنه موسر بالرهن (قوله بناء على الأصح أن العبرة إلخ) نبه الشيخ في الحاشية على أن الشارح ناقض هذا في آخر التدبير. (قوله: إن حلف إلخ) فيه أن عدم العتق على إطلاقه وليس مقيدا بالحلف، فكان المناسب ثم إن حلف فلا يستحق عليه المدعي القيمة وإلا حلف المدعي واستحقها (قوله: وإلا فهي لا تسمع على آخر أنك أعتقت حتى يحلف) أي إذ الدعوى بما ذكر غير مسموعة فلا يترتب عليها حلف أي فالثمن في كلام المصنف إنما هو لأجل القيمة كما قرره (قوله: عتق جزما)

Mas'alah: What are the unique characteristics of manumission compared to divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4735)

فصل في خصائص العتق التي ينفرد بها عن الطلاق، وهي خمس: الأولى السراية، فمن أعتق بعض مملوك، فإما أن يكون باقيه له أو لغيره. الحالة الأولى: أن يكون له، فيعتق كله كما في الطلاق، سواء الموسر والمعسر. ولو أضاف إلى عضو معين، كيد، ورجل، عتق كله، كالطلاق. وفي كيفية التكميل إذا أضاف العتق إلى الجزء الشائع وجهان: أحدهما يحصل في الجزء المسمى، ثم يسري إلى الباقي.

والثاني: يقع على الجميع دفعة ويكون إعتاق البعض عبارة عن إعتاق الكل. وإن أضافه إلى جزء معين، فوجهان مرتبان، وأولى بحصوله دفعة، وقد سبق هذا الخلاف بتفاريعه في الطلاق.

Mas'alah: What is the legal status of a slave regarding inheritance, testimony, and penalties when manumission by joint owners is immediate or deferred?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4755)

الحادية عشرة: إذا قلنا: السراية تحصل بنفس الإعتاق، فله حكم الأحرار في الإرث والشهادة والحد والجناية وإن لم يؤد القيمة، وإن أخرناها إلى أداء القيمة، فله حكم الأرقاء فيها حتى يؤدي، وإن توقفنا في هذه الأحكام.

Mas'alah: What is the benefit of the principle of saraya in relation to a severed limb?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1892)

قوله: "وتظهر فائدته في الإضافة إلى العضو المقطوع" [6]. (1) الوسيط: 3/ ق 251/ ب، وتمامه "السراية والحصول بالقرابة، والامتناع من المريض فيما جاوز الثلث، والقرعة والولاء" . (2) كذا في (د) ، ولعل الصواب (على) . (3) انظر: فتح العزيز: 13/ 311. (4) ما بين المعقوفتين تكملة من الوسيط: 3/ ق 251/ ب، يقتضيها ما بعدها من الكلام، ويبد أنها ساقطة من (د) . (5) رواه البخاري: 5/ 163 مع الفتح في كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، و5/ 179 – 180 في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ومسلم: 10/ 135 مع النووي في فاتحة كتاب العتق، و11/ 137 في كتاب الإيمان, باب صحبة المماليك بنحوه. (6) الوسيط: 3/ ق 251/ ب، ولفظه قبله "... لو عتق يده، أو عضوا آخر، عتق الجميع، وذلك بطريق السراية، أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل، فيه خلاف ذكرناه في الطلاق، وتظهر فائدته ... إلخ" .

من المفهوم ظاهره [1] ما إذا قال: مثلا بعد قطع يده: يدك حرة، وقد سبق منه في كتاب الطلاق [2] أن الصحيح أن هذا ليس محل الخلاف، بل لا يعتق قطعا، وإنما محل الخلاف ما إذا قال: إن دخلت الدار فيمينك حر، فقطعت ثم دخل الدار [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sir yah when a foolish person acquires part of a relative or when a muk tab is incapacitated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2566)

وفي "البحر" وجهان في السراية فيما إذا اتهب السفيه جزء من يعتق عليه، أو قبل وصيته، ولو ملك بعضه بتعجيز مكاتبه؛ بأن اشترى بعض من يعتق على السيد ثم عجزه السيد .. فلا سراية في الأصح؛ لأن مقصوده فسخ الكتابة، والملك يحصل قهرا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on sir yah when a muk tab is incapacitated and the master acquires his share?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2566)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الذي يترجح عندنا السراية؛ لأنه عارف بأن شقصا ممن يعتق عليه مملوك لمكاتبه، فإذا عجز مكاتبه .. ملك ما كان في ملكه باختياره، فإن لم يعرف ذلك .. فهذا محتمل، والأرجح: السراية؛ فإن الإتلاف لا يختلف الحال فيه بين العلم والجهل بالنسبة إلى الضمان. انتهى.

Mas'alah: What is the discussion on the extension of manumission by partial ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4611)

(فصل في العتق بالبعضية) (قوله: ويسري إلخ) هل يشكل على الشرط الخامس، أو هو مستثنى

Mas'alah: Does the extension of manumission apply when a share is acquired through a defective sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1853)

فرع: لو باع شقصا ممن يعتق على وارثه بأن باع ابن أخيه بثوب ومات! ووارثه أخوه فوجد بالثوب عيبا فرده واسترد الشقص وعتق عليه ففي السراية وجهان، فإنه تسبب في ملكه لكن مقصوده رد الثوب، وصحح في الروضة هنا من زوائده السراية، لكنه ذكر في موضع آخر ما يقتضي عدمها، ولو وجد مشتري الشقص به عيبا فرده فلا سراية كالارث.

Sub-topic – Conditions for Saraya (Extension of Manumission)

Mas'alah: Does manumission spread from one person to another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3272)

لا يسري العتق من شخص إلى آخر، فلو كانت الأمة لإنسان وحملها لآخر، فأعتق أحدهما ما يملكه، لم يسر إلى ملك الآخر.

Mas'alah: What is the definition of a wealthy co-owner who must pay the value of the slave's remaining share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8132)

قال الماوردي: إنما يريد بيسار المعتق أن يكون مالكا لقدر قيمة الباقي من رقه، وليس عليه فيه حق لغيره فاضلة عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته، وسواء صار بعد دفع القيمة فقيرا أو كان غنيا. فإذا تحرر عتق باقيه بدفع القيمة على الأوقاويل كلها، وكان له ولاء جميعه بعتق المباشرة وعتق السراية واستحقاق الولاء بهما على سواء، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "والولاء لمن أعتق" وهو معتق بالمباشرة والسراية، وسواء تماثل العتقان، أو تفاضلا، وأنه يسري عتق اليسير إلى الكثير كما يسري عتق الكثير إلى اليسير، واعتبار يساره وإعساره وقت العتق. فلو كان موسرا وقت العتق معسرا وقت التقويم فإن قيل: إن العتق يسري باللفظ لم يؤثر فيه حدوث اعتباره،

وكانت القيمة دينا عليه يؤخذ بها إذا أيسر. وإن قيل: إنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فما لم يحاكمه الشريك فيها، كانت حصته على وقفها، وإن حاكمه فيها وطلب القيمة، أو فسخ الوقف ليتصرف في حصته، كشف عن حال المعتق، فإذا ثبت عنده إعساره، حكم بفسخ الوقف كما يحكم للزوجة بفسخ النكاح إذا أعسر الزوج وجاز للشريك أن يتصرف في حصته بما شاء من بيع أو غيره، ولو كان موسرا ببعض الحصة معسرا ببعضها، عتق عليه من الحصة قدر ما أيسر بقيمته، وكان فيما أعسر به منها في حكم المعسر.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of manumission by partnership?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=644)

والاعتبار باليسار بحالة الإعتاق فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية إطلاق التقويم شموله ما لو كان عليه دين بقدره وهو كذلك على الأظهر عند الأكثرين كما قاله في الروضة لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا وأعتقه نفذ ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بأن استولدها وهو معسر فلا سراية في الأصح لأن السراية تتضمن النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها أحدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر ثم أعتقها أحدهما ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق إليها قولا واحدا كما قاله في الكفاية ويستثنى صورتان لا تقويم فيهما على المعتق مع يساره الأولى ما إذا وهب الأصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم أعتق الأصل ما بقي في ملكه فإنه يسري إلى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الراجح

Mas'alah: What are the conditions for the spread of manumission (sir yah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=644)

وشروط سراية العتق أربعة الأول إعتاق المالك ولو بنائبه باختياره كشرائه جزء أصله وليس المراد بالاختيار مقابل الإكراه بل المراد السبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الإكراه لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص والإكراه لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه أو أصله فإنه لم يسر عليه العتق إلى باقيه لأن التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه يعد إتلافا

Mas'alah: What is the third condition for the spread of manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=644)

الشرط الثالث أن يكون محلها قابلا للنقل فلا

Mas'alah: What is the ruling on manumission by legal operation (sirayah) for expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3357)

الأمر الثالث: أنه قد تقرر من كلامهم هنا أن تكميل الشرع وسرايته ليست كإنشاء الشخص وذكروا في الإعتاق خلاف ذلك، فقد قال الرافعي في كتاب الظهار: إذا أعتق الموسر عبدا مشتركا عن الكفارة جاز إذا نوى عتق الجميع عن الكفارة سواء وجه العتق إلى جملته أو إلى نصيبه فقط لحصول العتق بالسراية. وقال القفال: لا يجزئ عن

جميع الكفارة إذا وجه العتق إلى نصيبه فقط لأن نصيب الشرع عتق بالسراية لا بإعتاقه هذا كلامه، ولم يصرح بما إذا قال لغيره: اعتق عبدك عني على كذا فأعتق نصفه. نعم ذكر قبيل كتاب التدبير في فروع حكاها الروياني أنه لو وكل وكيلا في

عتق عبد فأعتق الوكيل نصفه فهل يعتق نصفه فقط أم يعتق ويسري إلى باقيه أم لا يعتق منه شيء لمخالفته؟ فيه أوجه: أصحها الأول هذا كلامه، وقياس ما صححه هناك أن لا يقع العتق هنا عن السائل لأجل المخالفة وحينئذ فيقع العتق عن المالك لكون العتق لا يزيد كما في نظائر، كذلك ذكروها في كتاب الظهار.

Mas'alah: What is the rule of automatic manumission (saraya) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3661)

الخاصية الأولى السراية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وله مال قوم عليه الباقي ففهم من هذا أن الشرع متشوف إلى تكميل العتق فلذلك نقول لو أعتق نصف عبد عتق الجميع بل لو أعتق يده أو عضوا آخر عتق الجميع وذلك بطريق السراية أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل فيه خلاف ذكرناه في الطلاق وتظهر فائدته في الإضافة إلى العضو المقطوع ولا تثبت السراية من شخص إلى شخص فإن أعتق الجنين لم تعتق الأم

Mas'alah: What are the four conditions for the extension of manumission to a partner's share?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3662)

أما العتق فإنما يسري إلى ملك الشريك بشروط أربعة أحدها أن يكون المعتق موسرا ونعني به أن يكون له من المال قدر قيمة نصيب الشريك ويعتبر فيه كل ما يباع في الدين فلا يترك له إلا دست ثوب يليق به ويباع فيه داره وعبده الذي يحتاج إلى خدمته وإن كان لا يباع في الكفارة لأن هذا دين والمريض ليس موسرا إلا بمقدار الثلث ولو أوصى بعتق بعض عبد عند موته لم يسر لأن الميت معسر وقد انتقل ماله إلى الوارث إلا أن يستثني بالوصية فلو قال أعتقوا نصفه عتقا ساريا أعتقنا النصف ولم يسر لأنه أوصى بمحال إلا أن يوصي بشراء النصيب الثاني وإعتاقه

Mas'alah: What is the second condition for the extension of manumission regarding the wording of emancipation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3663)

الشرط الثاني أن يتوجه العتق على نصيب نفسه أو على الجميع حتى يتناول نصيبه فلو قال أعتقت نصيب شريكي لغا قوله ولو قال أعتقت النصف من هذا العبد فهو محتمل لكل واحد من الجانبين ولكنه لا يخصص بجانب شريكه وهل يخصص بجانبه أم يقال هو نصف شائع في الجانبين فيه وجهان ولا تظهر ها هنا فائدته لأنه إذا تناول شيئا من ملكه سرى إلى جميع ملكه ويسري أيضا إلى شريكه إلا أن يكون معسرا لكن تظهر فائدته في قوله بعت هذا النصف أو في إقراره بنصف الضيعة المشتركة لثالث ففي وجه يخرج جميع النصف من يده وفي وجه يخرج شطر النصف من يده وقال أبو حنيفة رحمه الله ينزل البيع عن نصف الخاص والإقرار يشيع لأن الإنسان قد يخبر عما في يد الغير ولا يبيع مال الغير وهذا متجه فليجعل وجها في مذهبنا

Mas'alah: When does the extension of manumission not apply?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5597)

واحترز ب (الختيار) عما لو عتق عليه .. فلا يسري, كمن كاتب عبدا فاشترى

Mas'alah: What is the difference between 'walad' and 'qar b' in the context of sir yah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5598)

وعبر في (المحرر) بالقريب بدل الولد, وهو أعم.

Mas'alah: What are the conditions for the extension of manumission to a partner's share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1986)

وللسراية شروط) أربعة (الأول) وفي نسخة أحدهما (أن يكون له يوم الإعتاق مال) يفي بقيمة الباقي أو بعضه، وإن لم يملك غيره كما سيأتي ويباع فيها ما (يباع في الدين) من مسكن وخادم وغيرهم مما مر في التفليس؛ لأن قيمة نصيب شريكه تصير كالدين لتنزل الإعتاق منزلة الإتلاف (فيسري) العتق (وإن كان) المعتق (مديونا واستغرقت القيمة ماله) لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا أو أعتقه نفذ فكذا يسري فيما ذكر (حتى يضارب الشريك) بقيمة نصيبه (مع الغرماء) فإن أصابه بالمضاربة ما يفي بقيمة جميع نصيبه فذاك، وإلا أخذ حصته ويعتق جميع العبد بناء على حصول السراية بنفس الإعتاق (كمن لم يجد عين ماله) الذي كان موجودا عند الإعتاق فإنه يسري إلى الباقي أو بعضه، والتصريح بهذا من زيادته (

Mas'alah: What is the condition of choice for the extension of manumission to the remaining share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1988)

الشرط الثاني أن يعتق الشقص باختياره) لأن التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه يعد إتلافا (فلو ملك بعض أصله أو فرعه بإرث لم يسر) عليه إلى باقيه إذ لا سبيل إلى السراية بلا عوض لما في الإجحاف بالشريك ولا بعوض؛ لأنه يستدعي التفويت ولا تفويت إذ لا صنع منه أو ملكه (بشراء أو هبة أو وصية) أو نحوها (سرى) إلى باقيه؛ لأنها تمليكات اختيارية تستعقب العتق فكانت كالتلفظ به اختيارا وبذلك علم أن المراد باختيار العتق ما يعم اختيار سببه)

Mas'alah: What are the conditions for the extension of manumission to a partner's share?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1788)

* وللسراية شروط [1]: (1) أحدها: يسار الشريك المعتق بقيمة نصيب من لم تعتق لتدفع ذلك الشريكة إلا في أربع صور: - إحداها: إذا كان الشريك الذي أعتق هو بائع نصيب شريكه، ولم يحصل فيه القبض المعتبر، فإنه يسري إليه، وينفسخ البيع على المذهب، ويسقط الثمن إن كان في ذمة المشتري أو يرده إليه إن كان مقبوضا أو بدله عند تعذره، ولا يغرم له القيمة، وفي اعتبار اليسار بالقيمة أو بالثمن تردد من جهة النظر إلى الأصل، أو المردود، والأرجح الثاني. ويقاس بهذا كل عقد معاوضة جرى فيه نظير هذا. - الصورة الثانية: أعتق البائع نصيبه بعد أن قبض المشتري المبيع، وكان الخيار لهما، فالحكم فيه كالحكم فيما قبل القبض. - الصورة الثالثة: إذا وهب من فرعه بعض عبد وقبضه ثم أعتق الأصل نصيبه، فإنه يسري إلى نصيب الفرع، بشرط اليسار، ثم

يكون راجعا ولا يغرم له شيئا على الأرجح. قاله شيخنا تخريجا؛ مما لو أعتق الأصل ما وهبه لفرعه، فإنه راجع مع صحة العتق على وجه، أو راجع ولا عتق، أو لا عتق ولا رجوع، وصحح هذا. ولا يأتي فيما نحن فيه لصحة السراية قطعا، فتعين أن يكون راجعا وليس كالإتلاف الحسي، لعدم دخوله في ملك المتلف، بخلاف السراية. ولو وجه الواهب عتقه للجميع عتق نصيب نفسه، ثم إن قلنا يصح (1) "المنهاج" (ص 359) .

رجوعه ويعتق، لم يشترط يسار، وإن قلنا: يصح رجوعه ولا يعتق عتق هنا، وفيه وقفة. وإن قلنا: لا يصح فكالتي قبلها. – الصورة الرابعة: أعتق بائع المفلس نصيبه، فإنه يسري إلى الباقي الذي يرجع فيه بشرط يساره، ولا يغرم، قاله شيخنا تخريجا، ومادته ما تقدم، وفيه ما تقدم فيما إذا أعتق الجميع، ولو أيسر الشريك ببعض قيمة نصيب شريكه سرى بقدر يساره على النص المعتمد في "الأم" ، ومحل الخلاف ما لم يكن معه شريك آخر أعتق نصيبه وهو موسر بما بقي زائدا على مقتضى التوزيع. فإن كان سرى عليهما بقدر يسارهما إلى الكل قطعا؛ قاله شيخنا تخريجا. ومعنى اليسار: أن يملك ما يصرفه في ذلك غير متعلق به رهن بمؤجل، فإن كان بحال أو مالك لجان تعلق الأرش برقبته، ويفضل فيهما فضلة بيعا، وصرفت الفضلة في السراية. قاله شيخنا تخريجا. ولا يمنع من يساره دين عليه، كما لا يمنع الزكاة، وإذا ملك المفلس شقصا من قريبه بالاختيار عتق عليه، ويسري إلى الكل، ويصرف له ما تقتضيه المضاربة. قاله شيخنا تخريجا من جزمهم بيساره في نفقة القريب، وكذا في نفقة الزوجة على الأقيس. ويباع في المغروم في السراية ما يباع في الدين من مسكن، وخادم، وما فضل عن ثياب لبسه المحتاج إليها، وقوته وقوت من تلزمه نفقته ذلك اليوم، وعن سكنى نومه ولا تصرف فيها الأجرة المستقبلة من موقوفه ومستولدته، لعدم اليسار بها حال العتق. ويعتبر اليسار حالة الإعتاق، ولا أثر لما يطرأ من اليسار بعد ذلك قطعا.

Mas'alah: What is the second condition for saraya regarding the transferability of the share?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1791)

(2) ثاني الشرط السراية: أن يكون محلها قابلا للنقل في الجملة، فلا يسرى إلى ما ثبت فيه الاستيلاد على الأصح، ولا إلى الموقوف، نقل عن النص، ولا إلى المنذور إعتاقه ونحوه مما لزم عتقه بموت الموصي، أو المعلق على صفة بعد الموت.

وأما إذا كاتبا عبدا وأعتق أحدهما نصيبه، فإنه يسري في الحال إلى نصيب شريكه. نص عليه في "الأم" و "مختصر المزني" ، وهو المذهب المعتمد خلافا لما صحح في الشرح و "الروضة" من تأخر السراية إلى ارتفاع الكتابة بالعجز، فلم ينص الشافعي على ذلك، وما وقع عفى صورة التقدم بقبض النصيب وإعتاق أحد الوارثين وإيلاد أحد المكاتبين لا شاهد فيه، وما ذكر من وجه على السراية في الحال أنه يسري العتق مع بقاء الكتابة بعيد، وإن أريد بقاء حكمها بحيث يكون، ولا محل السراية للشريك الذي لم يعتق كما صرح به، فهو كما قال شيخنا: خرق عظيم لقواعد [1] الشريعة من جهة أن يغرم قيمته شرعا قهرا، والفائدة لغيره، لا يجري على القواعد الشرعية، وعلى ما صحح من تأخر السراية إلى العجز يعتبر اليسار عند الإعتاق لا عند العجز، بخلاف ما سبق في المستولدة لنجاز العتق هنا في نصيب المعتق. ولو باع من لم يعتق نصيبه برضا المكاتب وقعت السراية. وهل الغرم للبائع أو للمشتري؟ تردد، والأرجح الأول، إن جعلنا ارتفاع الكتابة بالرضا، ويسري في المدبر على المذهب، لإمكان نقله، وعلى مقابله إذا ارتفع التدبير سرى كما في الكتابة، خلافا لما نقل عن الأكثر. وتسري إلى المشروط عتقه؛ لأنه قابل للنقل بارتفاع العقد المشروط برد بعيب ونحوه. ويسري إلى المرهون على الأصح، ولا يسري إلى المعلق عتقه بالصفة، وينبغي أن يتخرج فيه خلاف التدبير، ولم

يذكروه. * * * (1) في الأصل: "القواعد" .

Mas'alah: What is the third condition for saraya regarding the establishment of wala'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1793)

(3) ثالث شروط السراية: أن يكون محل الإعتاق مما يثبت عليه الولاء للمالك المعتق، نص عليه في "الأم" ، ولم يذكروه، فإذا مات سيد المكاتب عن ابنين، فأعتق أحدهما نصيبه، أو أبرأه من نصيبه من النجوم، فإنه يعتق نصيبه على النص المشهور، ولا يسري في الحال ولا بعد العجز على النص المعتمد لفوات الشرط، إذ الولاء إنما يثبت للميت خلافا لما صححه الشيخ أبو حامد، ومن تبعه من السراية، ومقابل المشهور، أنه لا يعتق منه شيء في الحال، بل يوقف العتق، وهو قوي؛ لأن المورث لا يمكنه تبعيضه، فكيف بتبعيض من بعض ورثته، واختاره المزني في صورة الإبراء، وصححه البغوي و "المحرر" في الإعتاق. فإن أدى نصيب الآخر عتق كله الآن، وولاؤه للأب، فإن عجز قوم على المعتق إن كان موسرا وقت العجز -كما هو ظاهر نص المختصر-، وهو معنى قول البغوي: عتق الآن نصيبه. وتبطل الكتابة، وولاؤه للذي أعتق، وإن كان معسرا، فله ولاء ما أعتق، والباقي للآخر. وفي صورة الإبراء لا يعتق منه شيء بالعجز. قاله البغوي، لأن الكتابة تبطل بالعجز. والقياس التسوية؛ لأن الإبراء منزل منزلة قوله: أعتقت نصيبي. وعلى ما صححه الشيخ أبو حامد من أن السراية في الحال أم عند العجز؟ قولان: أظهرهما: عند العجز بخلاف ما سبق في الشريكين في الكتابة؛ لأن المعتق منهما له ولاء نصيبه بعتقه بلا خلاف، بخلاف ما نحن فيه، فإذا أدى نصيب الابن الآخر عتق كله، وولاؤه للأب، وإن عجز سرى الآن على الذي سبق منه الإعتاق أو الإبراء. وولاء

ما سرى له، وكذا له ولاء النصف الآخر على مقتضى الشرط

المذكور. ومن قال: يكون الولاء في ذلك النصف لهما، خالف النص والشرط، ومن قال: في صورة الإبراء يكون لهما بخلاف صورة الإعتاق، له وجه. والتحقيق ما قدمناه. وصورة قبض أحد الابنين نصيبه بإذن الآخر إذا أجزناه –وهو المرجوح– فتفريعها كما سبق في الإبراء. ولو ثبتت كتابة في نصيب أحد الابنين بإقراره وحلف الآخر، ثم أعتق المقر نصيبه وهو موسر، لم يسر إلى نصيب المنكر على النص المعتمد في "الأم" و "مختصر المزني" قال الشافعي: (لأنه إنما أقر بأنه عتق بشيء فعله أبوه) ، فجرى على مقتضى الشرط المذكور، إذ لا ولاء له بعتقه، خلافا للرافعي ومن تبعه من تصحيح السراية وانفراد المصدق بولاء ما أعتقه، وبهذا التصحيح لا يخرج عن الشرط، لكنه يخالف النص، وإن أبرأه عن النجوم لم يسر لا لأن منكر الكتابة يعتقد أن الإبراء لغو كما وجهوه به، بل لفوات شرط ثبوت الولاء له بها محل ما عتق بالإبراء. وكذلك لا سراية إذا قبض النجوم لفوات الشرط، وإثبات الولاء للمنكر مع تكذيبه لا يتخرج على الخلاف فيمن أقر لإنسان بشيء وكذبه؛ لأن الولاء ليس مما يؤخذ من المقر، وليس مما يترك في يده، لكن إذا ترتب عليه مال ونحوه ظهر الخلاف. ومما يتخرج على مقتضى الشرط أنه إذا وكل أحد الشريكين شريكه في أن يعتق نصيبه فأعتقه، فإن السراية على الموكل عملا بالشرط المذكور، خلافا لما ذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" من أنه يعتق على الوكيل. وهو غريب. ولو قال أحد الشريكين للآخر، أو قال أجنبي: أعتق نصيبك عني بكذا،

فأعتقه عنه فولاه للأمر، ويقوم النصيب الآخر عليه لا على المعتق خلافا لمن قال: يقوم على المعتق المأمور، فإنه وجه غريب لا يعول عليه، وهو مخالف للنص والشرط.

ويخرج على الشرط إذا أعتق الإمام بعض عبد بيت المال، فإنه لا يسري كما تقدم. * *

* (4) رابع شروط السراية: الاختيار فيما ينشئه الشريك مما يترتب عليه العتق، إما بتملك وإما بتعليق، وإما بالإعتاق بنفسه، أو بوكيله كما سبق، إما بقبول عقد يترتب عليه الملك، بقبض أو بغير قبض، وإما بقبول نائبه شرعا عند تعذر عبارته وإما بقبض نساء عن تعليق باختياره، أو من كتابة أنشأها لا من كتابة مورثة. وقد يحصل الملك بطريق ضمني، فيضعف الاختيار ويقع الاختلاف. وخرج بالإنشاء الإقرار، فمن ملك بعض أصله أو فرعه باختياره بنفسه أو بوكيله بعوض أو بهبة، أو وصية، فإنه يعتق عليه ويسري بخلاف ما لو ملكه بإرث أو بوقوعه في سهم ذوي القربى، فإنه لا يسري، وقبول وارثه بعد موته كقبوله، وفي اليسار ما تقدم، وفي قبول عبده ذلك خلاف؛ الأصح أنه لا يسري، لأنه لم تتعذر عبارة السيد، فكان القهر فيه أرجح. ولا يضعف الاختيار ما إذا رد الوارث الثمن المعين المعيب، وكان المبيع شقصا ممن يعتق عليه، فعاد إليه فإنه يعتق ويسري على الأصح، بخلاف ما إذا عجز مكاتبه الذي اشترى شقصا ممن يعتق على السيد، فإنه يعود الشقص

Mas'alah: What is the fifth condition for the spread of manumission in joint property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1796)

(5) خامس شروط السراية: أن يوجه الإعتاق إلى ما يملكه، فلو قال: أعتقت نصيب شريكي، فهو لغو، وهذا الشرط لا حاجة إليه؛ لأن صورة المسألة مغنية عنه، وهو ناقص، وتمامه أن يوجه العتق إلى شيء مما يملكه أو إلى ما يملكه منفردا أو بإضافة شيء من نصيب الشريك أو كله إليه كما سبق. * * *

Mas'alah: What are the conditions for saraya in manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1797)

(7) سابع شروط السراية: أن يكون محل الإعتاق قابلا للنقل في الجملة، فلو لم يقبل كما في شقص مستولد أعتقه المستولد، فقد نقل عن القاضي أبي الطيب أنه لا يسري، وهذا ضعيف، والصواب السراية.

Mas'alah: Does the extension of emancipation apply to the first partner's share if we say extension is by the act of emancipation?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=78)

قوله [3]: سرى إلى نصيب الأول إن قلنا: السراية بالإعتاق. (1) كتب: يده، وما أثبتناه من المنهاج. (2) قال: وإنه لو، ولم يقل إنه إن. (3) هذه المسألة في كتاب العتق.

هذا يوهم اختصاص الحكم المذكور بقولنا: إن السراية بالإعتاق، وقد قال الرافعي في الشرح: وإن قلنا بالسببين، فكذلك الحكم إن أديت القيمة.

Mas'alah: What are the conditions for the sariyah of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=372)

(قوله: فسرى) أي: بشرط أن يكون المعتق موسرا بقيمة حصة شريكه أو ببعضها, فيسري إلى ما أيسر به وقت الإعتاق بخلاف ما إذا كان معسرا فلا يسري, بل يبقى الباقي على ملك الشريك, وبشرط أن يكون معتق الشخص باختياره, فلو ملك بعض أصله أو فرعه بإرث عتق عليه ذلك البعض, ولا يسري إلى الباقي وبشرط أن لا يكون العتيق أمة مستولدة, فلو أعتق نصيبه من مستولدة لم يسر العتق إلى باقيها؛ لأن السراية تتضمن النقل, والمستولدة لا تقبله, وبشرط أن يعتق نصيبه كما تقدم توضيحه, فشروط السراية أربعة كما في اللؤلؤة.

Mas'alah: What are the four conditions for the surrogacy of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1926)

وشروط سراية العتق أربعة: الأول إعتاق المالك ولو بنائبه باختياره كشرائه جزء أصله، وليس المراد بالاختيار مقابل الإكراه بل المراد السبب في الإعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الإكراه لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص والإكراه لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه أو أصله فإنه لم يسر عليه العتق إلى باقيه لأن التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه يعد إتلافا.

Mas'alah: What is the third condition for the spread of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1926)

الشرط الثالث أن يكون محلها قابلا للنقل فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا إلى الحصة الموقوفة ولا إلى المنذور إعتاقه.

Mas'alah: What is the fourth condition for the spread of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1926)

الشرط الرابع أن يعتق نصيبه ليعتق أولا ثم يسري العتق إلى نصيب شريكه فلو أعتق نصيب شريكه لغا إذ لا ملك ولا تبعية فلو أعتق نصيبه بعد ذلك سرى إلى حصة شريكه

Mas'alah: What is the condition for the spread of manumission to the rest of the slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2768)

(وشرط للسراية تملكه) أي المالك ولو بنائبه (باختياره) كشراء جزء بعضه

Mas'alah: What is the condition for the spread of manumission to a co-owner's share?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1570)

وشرط السراية إعتاقه باختباره فلو ورث بعض ولده [حاشية قليوبي] أي مهر مثل ثيب إن تأخر الإنزال عن مغيب الحشفة، وإلا فلا وعليه أيضا أرش بكارة إن كانت بكرا إن تأخر الإنزال عن زوالها أيضا. وقال شيخنا مطلقا فراجعه. قوله: (لا تجب إلخ) لانعقاد

الولد حرا على الأول وتنزيل استحقاق السراية منزلة حصول الملك على الثالث، قوله: (وعلى الثاني تجب) وفي انعقاد الولد حرا كله أو نصفه وجهان أصحهما الأول وإنما وجبت قيمته لتوقف الحكم بحريته على دفع قيمة أمه. تأمل. قوله: (ولا يمنع السراية دين) أي بلا حجر وإلا فيمنع ولو حال وجود الصفة فقط،. قوله: (صدق بيمينه) فإن رد اليمين على المدعي حلف واستحق القيمة ويعتق نصيب المنكر عنه؛ لأن رده اليمين كالإقرار خلافا لبعضهم ولا سراية عليه؛ لأنه لم ينشئ عتقا، قوله: (ويعتق نصيب المدعي) أي عن نفسه وإن أخذ القيمة بحلفه فراجعه وعليه فالولاء في نصيب كل عن نفسه، قوله: (ولا يسري إلى نصيب المنكر) وإن كان موسرا قوله: (بعد نصيبك) ، وكذا لو أطلق قوله: (سرى إلخ) وقدمت السراية على التعليق؛ لأنها أقوى بكونها قهرية، قوله: (والثاني) هو الصحيح على المرجوح، قوله: (على قوله) أي الأداء قوله: (دور لفظي) أي مرجعه إلى اللفظ لا حقيقي مرجعه إلى العقل، قوله: (والأصح يعتق عن كل نصيبه) هو المعتمد كالقبلية ويبطل الدور،. قوله: (بكسر الخاء) من حيث كونه ضبط المصنف لا من حيث الحكم، قوله: (بالتثنية) أو بالإفراد؛ لأنه مضاف، قوله: (بأن علقا إلخ) أو فرغا من الصيغة معا، قوله: (وهما موسران) فإن أيسر أحدهما سرى عليه الكل، قوله: (لأن سبيلها) أي السراية سبيل الإتلاف فوزعت على الرءوس وهو المعتمد، قوله: (كما في نظيره في الشفعة) ورد بتعليل الأول المذكور وبأن الشفعة مراعى في الأخذ بها [حاشية عميرة] العبد، والثاني يراعي الشريك وهذا راعى الجهتين، قوله: (وإن لم يدفعها) أي بأن أعسر مثلا. قول المتن: (لا تجب قيمة إلخ) أي؛ لأنا جعلناها أم ولد حالا فيكون الوضع في ملكه، قوله: (على الثاني إلخ) عليه هل انعقد جميع الولد حرا، أو نصفه ثم عتق النصف الآخر قولان، قوله: (ولا يعتق على القولين إلخ) هذا إذا حلف المدعى عليه أما لولد اليمين فحلف المدعي واستحق القيمة فقالوا إنه لا يعتق أيضا، قوله: (والأصح عن الأول) قضية البناء أن المسألة المبنية يقع

العتق فيها عن المعتق لا عن المعلق فتدبر. والمراد: إنه يقع عن المعتق إذا أدى القيمة كما يعلم بمراجعة الرافعي، قوله: (لأن سبيلها إلخ) أي وكان ذلك كما لو نجسنا ماء وقد ألقى بعضهم جزءا وآخر جزأين من النجاسة، قول المتن: (وشرط السراية إلخ) يرد عليه ما لو وصى له ببعض ابنه

Mas'alah: When must one intend the partner's share for manumission to count for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7071)

الوجه الثاني: أنه لابد وأن ينوي عند أداء المال إلى الشريك عتق نصيب الشريك إذا قلنا: إن السراية تحصل إذ ذاك، ما إذا نوى عند التلفظ عتق نصيب نفسه، ففي "الشامل" : أن نصيب الشريك لا يجزئ على الأصح إن قلنا: إن العتق يسري باللفظ، أو قلنا: إنه مراعي؛ لأن العتق يسري دون وقوعه عن الكفارة.

Mas'alah: What are the conditions for sirayah and how is the value apportioned among co-owners?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3184)

وشرط السراية إعتاقه باختياره، فلو ورث بعض ولده لم يسر، [مغني المحتاج] تلفظا بالعتق (معا) بحيث لم يسبق أحدهما بالفراغ منه، أو وكلا وكيلا فأعتقه بلفظ واحد، أو علقاه على صفة واحدة كدخول الدار وهما موسران (عتقا) بقدر الواجب (فالقيمة) للنصف الذي سرى العتق (عليهما نصفان) على عدد رءوسهما لا على قدر الحصص (على المذهب) ؛ لأن ضمان التلف يستوي فيه القليل والكثير: كما لو مات من

جراحاتهما المختلفة، وكما لو وضع رجلان في ماء لغيرهما نجاسة فإنهما يستويان في ضمانه وإن كان أحدهما قد وضع فيه جروا والآخر جروين، وفي قول من الطريق الثاني القيمة عليهما على قدر الملكين كما في نظيره في الشفعة، وفرق الأول بأن الأخذ بالشفعة من فوائد الملك ومرافقه كالثمرة، وهذا سبيله سبيل ضمان المتلف. تنبيه محل الخلاف إذا كانا موسرين بقدر الواجب كما قدرته في كلامه، فإن كان أحدهما موسرا فقط قوم عليه نصيب الثالث قطعا، فإن كانا موسرين بدون الواجب سرى إلى ذلك القدر بحسب يسارهما، فإن تفاوتا في اليسار سرى على كل منهما بقدر ما يجد، وإنما ضبط المصنف الآخران بكسر الخاء ليوافق قول المحرر فأعتق الثاني والثالث وإلا فلو قال: فأعتق اثنان منهما كما في الروضة وغيرها كان الحكم كذلك. (وشرط السراية) أي شروطها أربعة، ولو عبر به كان أولى لئلا يوهم الحصر فيما ذكره فإنه لم يستوفها كما ستراه. أحدها (إعتاقه) أي المالك ولو بنائبه (باختياره) كشراء حر أصله أو فرعه وقبول هبته أو الوصية به. تنبيه ليس المراد بالاختيار مقابل الإكراه، بل المراد السبب في الإعتاق، ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الإكراه؛ لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص والإكراه لا عتق فيه أصلا، وخرج باختياره ما ذكره بقوله (فلو ورث بعض ولده) وإن سفل، أو بعض أصله، وإن علا (لم يسر) عليه عتقه إلى باقيه؛ لأن التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات، وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه يعد إتلافا، وما لو عجز مكاتب اشترى جزء بعض سيده فإنه يعتق عليه ولم يسر سواء أعجز بتعجيز نفسه أم بتعجيز سيده لعدم اختيار السيد. فإن قيل: هو مختار في الثانية. أجيب بأنه إنما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا، وما لو اشترى أو اتهب المكاتب بعض ابنه أو أبيه وعتق بعتقه لم يسر؛ لأنه لم يعتق باختياره، بل ضمنا، وما لو ملك شخص بعض ابن أخيه وباعه بثوب مثلا ومات فورثه أخوه ورد الأخ الثوب بعيب وجده فيه واسترد البعض عتق عليه ولم يسر كما هو مقتضى كلام الروضة كالرافعي قبيل الخاصة الثالثة؛ لأن المقصود فيه رد

الثوب لا استرداد البعض، وصوبه الزركشي، ولكن المصحح في الروضة هنا السراية، وجرى عليه ابن المقري، وهو الذي يظهر ترجيحه؛ لأنه تسبب في ملكه بالفسخ، والفرق بينه وبين ما مر في

Mas'alah: How does the distinction between wealthy and poor relate to manumission by a partner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6322)

ومن فرق بين الموسر والمعسر؛ فوجه قوله: التشبيه بسريان العتق؛ فإن الشريك إذا أعتق حصته من عبد، وكان موسرا، سرى العتق إلى نصيب شريكه. وإن كان معسرا، لم يسر، وعتق منه ما عتق ورق ما رق.

Mas'alah: What is the criterion for solvency of the manumitter regarding the extension of manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10367)

12344 – ثم نذكر في اليسار أمرين: أحدهما – أن الاعتبار في يسار المعتق، بكل ما يجب إخراجه إلى دين الآدمي، ولا يعتبر في هذا يسار الكفارة المترتبة، حتى لو كان للمعتق عبد مستغرق بخدمته، فهو موسر به في تسرية عتقه، وإن لم نعتبره في اليسار المرعي في الكفارة المترتبة. هذا أحد ما أردناه. والثاني – أن الاعتبار بحالة الإعتاق؛ فإن كان المعتق موسرا إذ ذاك، ثبت العتق أو استحقاقه، وإن لم يكن حالة الإعتاق

موسرا، واستفاد بعد ذلك يسارا، فلا حكم له، وقد استقر تبعض الرق والحرية. ولو ظن ظان أنا إذا فرعنا على تأخير السراية، وحكمنا بأن العتق يحصل مع الأداء، فلو استفاد مالا وأدى، عتق نصيب صاحبه، قيل له: لا سبيل إلى ذلك؛ فإنا على هذا القول وإن أخرنا السراية، أثبتنا استحقاقها، كما سيأتي إيضاح ذلك. فإذا لم يثبت الاستحقاق عند الإعتاق، لم يطرأ من بعد بطريان اليسار، وإن كنا في قول نعتبر في الكفارة المرتبة حالة الأداء، ولكن ذاك تردد في كيفية ما سبق وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave woman married to the son of one owner regarding manumission by extension?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10440)

فرع: 12423 - جارية مشتركة بين شريكين زوجاها من ابن أحدهما، قال ابن الحداد: إذا ولدت، عتق نصف الولد على الأب، ويبقى نصفه رقيقا، ولا يسري العتق؛ فإن السريان إنما يثبت إذا كان التسبب إلى العتق مختارا، كما مهدنا ذلك في بابه، ولم يوجد اختيار من الأب، فوقف العتق على النصف ولم يسر، فالولد نصفه رقيق ونصفه حر. قال الشيخ: رأيت لبعض من شرح الفروع شيئا لا أصل له، وهو أنه قال: إنما لا يسري لأن نصف الولد ينعقد حرا، ولا نقول: ينعقد الكل رقيقا، ثم يعتق نصفه. والحرية الأصلية لا تسري وإنما يسري العتق الوارد على الرق في بعض الولد. وقد أشرت إلى إظهار ذلك احتمالا فيما تقدم.

ثم قال الشيخ: هذا خطأ. والمقطوع به أن الولد ينعقد جميعه رقيقا، ثم يعتق نصفه على

الأب، وتعليل عدم السريان بما ذكرناه من سقوط الاختيار في تحصيل الملك، ولا نظر إلى كون التزويج صادرا عن الرضا؛ فإن وقوع الوطء وجريان العلوق بعده لا يتعلق باختيار المزوج. والله أعلم. ***

Mas'alah: What are the conditions for the extension of manumission to the partner's share?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3804)

وشرط السراية) أمران أحدهما اليسار كما علم مما مر. [حاشية الشبراملسي] هنا لكن بإقرار المدعى عليه إلخ قد يخالفه، وهو الموافق لقولهم اليمين المردودة كالإقرار إذ مقتضاه أن يعتق جميعه، لكنه غير مراد كما يصرح به قول المصنف ولا يسري إلى نصيب المنكر، وعبارة شرح المنهج: فإن نكل عن اليمين فحلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر أيضا لأن الدعوى إنما توجهت للقيمة لا للعتق اهـ (قوله: تنجيزا في الأول) أي في المعتق الأول وهو من نجز العتق. (قوله: أو وكل وكيلا) الفرق بين هذه وبين ما تقدم من أنه لو وكل في إعتاق نصيبه من عبد فأعتق الوكيل نصف النصيب حيث لا يسري الإعتاق إلى باقيه أنه ثم لما خالف الوكيل موكله فيما أذن له في إعتاقه كان القياس إلغاء إعتاقه، لكن نفذناه فيما باشر إعتاقه لتشوف الشارع للعتق ولم يسر لباقيه لضعف تصرفه بالمخالفة لموكله وهنا لما أتى بما أمره به نزل فعله منزلة فعل موكله، وهو [حاشية الرشيدي] فيه نظر، لأنه لو فرض أن المدعى عليه أقر بالعتق صريحا لا يعتق نصيب المدعي حيث قلنا إن السراية إنما تقع بالأداء أو أنها موقوفة كما هو ظاهر مما مر. (قوله: وأبطلنا الدور) أي في مسألة قبله عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران (قوله: قوم عليه) أي كما مر.

Mas'alah: What is the condition of choice for the extension of freedom (sir yah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3805)

ثانيهما (إعتاقه) أي تملكه بدليل التفريق الآتي (باختياره) ولو بتسببه فيه كأن اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به، وخرج بذلك ما لو عتق عليه بغير اختياره لا يقال: خرج به عتق المكره لأن ذاك شرط لأصل العتق وما هنا شرط للسراية مع وقوع العتق ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة منها الإرث (

Mas'alah: What is the second condition for the manumission of a jointly-owned slave to be effective?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4742)

الشرط الثاني: أن يحصل عتق نصيبه باختيار، فلو ملك بعض من يعتق عليه بالقرابة، نظر، إن ملكه لا باختياره بأن ورثه، لم يسر، وإن ملكه باختيار، فإن كان بطريق يقصد به اجتلاب الملك كالشراء، وقبول الهدية والوصية، سرى، وإن كان بطريق لا يقصد به التملك غالبا، لكنه يتضمنه، فإن كانت عبدا، فاشترى شقصا ممن يعتق على سيده، ثم عجزه سيده فصار الشقص له، وعتق، لم يسر على الأصح، وبه قال ابن الحداد. وإن عجز المكاتب نفسه، لم يسر، لعدم اختيار سيده. ولو باع شقصا ممن يعتق على وارثه، بأن باع ابن أخيه بثوب ومات، ووارثه أخوه، فوجد بالثوب عيبا، فرده، واسترد الشقص، وعتق عليه، ففي السراية وجهان ; لأنه تسبب في تملكه، لكن مقصوده رد الثوب. قلت: الأصح هنا السراية. والله أعلم. ولو وجد مشتري الشقص به عيبا، فرده، فلا سراية، كالإرث. ولو أوصى لزيد بشقص ممن يعتق على وارثه، بأن أوصى له ببعض

جارية، له منها ابن، أو أوصى له ببعض ابن أخيه، ومات زيد قبل قبول الوصية، فقبلها ابنه أو أخوه، عتق عليه الشقص، ولا سراية

على الأصح ; لأن بقبوله يدخل الشقص في ملك الوارث، ثم ينتقل إليه بالإرث. فلو أوصى له بشقص ممن يعتق عليه، ولا يعتق على وارثه، بأن أوصى له بشقص من أمة، ووارثه أخوه من أبيه، فمات وقبل الوصية أخوه، عتق ذلك الشقص على الميت، ويسري إن كان له تركة يفي ثلثها بقيمة الباقي ; لأن قبول وارثه كقبوله في الحياة. قال الإمام: هكذا ذكره الأصحاب، وفيه وقفة ; لأن القبول حصل بغير اختياره. ولو باع عبدا لابنه ولأجنبي صفقة واحدة، عتق نصيب الابن، وقوم عليه نصيب الشريك.

Mas'alah: What is the third condition for the manumission of a jointly-owned slave to be effective?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4743)

الشرط الثالث: أن لا يتعلق بمحل السراية حق لازم، فلو أعتق نصيبه، ونصيب شريكه مرهون، سرى على الأصح ; لأن حق المرتهن ليس بأقوى من حق المالك، وتنتقل الوثيقة إلى القيمة. ولو كاتبا عبدا، ثم أعتقه أحدهما، فالصحيح أو المشهور أنه يسري، وهل يقوم في الحال أم بعد العجز عن أداء نصيب الشريك؟ فيه خلاف نذكر تفاريعه إن شاء الله تعالى في الكتابة. ولو كان نصيب شريكه مدبرا، قوم أيضا على الأظهر ; لأن المدبر كالقن في البيع. فإن قلنا: لا يسري، فرجع عن التدبير، قال الأكثرون: لا يسري، كما لو أعتق وهو معسر، ثم أيسر. وقيل: يسري، لزوال المانع، فعلى هذا هل يحكم بالسراية عند ارتفاع التدبير، أم يتبين استنادها إلى وقت الإعتاق؟ وجهان. ولو

كان نصيب الشريك مستولدا، بأن استولدها وهو معسر، لم يسر على الأصح ; لأن السراية تتضمن النقل، وأم الولد لا يقبل النقل، وقيل: يسري ; لأن السراية كالإتلاف، وإتلاف أم الولد يوجب القيمة ولو استولدها أحدهما وهو معسر، ثم استولدها الثاني، ثم أعتقها أحدهما، ففي السراية الوجهان.

Mas'alah: What are the conditions for the spread of emancipation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2102)

(وشرط السراية إعتاقه باختباره فلو ورث بعض ولده

لم يسر) عتقه عليه إلى باقيه، (والمريض معسر إلا في ثلث ماله) فإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه في مرض الموت ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه فلا سراية عليه، (والميت معسر فلو أوصى بعتق نصيبه) من عبد فأعتق بعد موته (لم يسر) وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت إلى الوارث

Mas'alah: What defines a wealthy person in the context of co-ownership emancipation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2559)

ضبط ذلك شيخنا في "تصحيح المنهاج" بضبط آخر لم يسبق إليه فقال: الموسر في السراية: من يملك ما يوفي المطلوب أو شيئا منه عينا لم يتعلق بها ما سيذكر أو دينا حالا على ما يتيسر تحصيله منه، ومادة ذلك ما ذكر في الزكاة من وجوب الإخراج

وعدم وجوبه، وما فيه قولان؛ فيعود أن هنا وفي الأجرة قبل استيفاء المنفعة قولان، أصحهما: أنه لا تجب الإخراج إلا عن الذي تقرر، ولكن الأرجح هنا: أنه يعد به موسرا، ويوفى به الدين؛ لأن هذا في مقابلة ما أتلف؛ فتعلق بما يملكه المتلف، وإن لم يستقر ملكه عليه، بخلاف الزكاة؛ فإن فيها معنى المواساة، وإنما يواسي من تم ملكه، قال: ويخرج من ذلك أن العين إذا كانت مغصوبة بحيث لا يقدر مالكها على انتزاعها من الغاصب .. لا يعد بها موسرا في السراية وكذا الضال والآبق والدين الذي على المكاتب، وأما العين التي تعلق بها حق عبادة .. فلا يعد بها موسرا، وذلك في الماء الذي تعلقت به (1) انظر "حاشية الرملي" (4/ 438، 439) . (2) المحرر (ص 515، 516) . (3) انظر "نهاية المطلب" (19/ 220، 221) ، و "الوجيز" (2/ 271) .

Mas'alah: What assets are considered in determining solvency for co-ownership emancipation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2560)

الطهارة بعد الوقت، وكذا ما تعلق به حق رهن مقبوض بدين مؤجل أو جناية توجب مالا متعلقا برقبة العبد ولا فضلة فيها ولا في الرهن بدين حال، فإن كان هناك فضلة .. فهو موسر بالفضلة بالنسبة إلى السراية، وكذا المبيع الذي تعلق به حق الحبس للبائع، وإذا كانت العين غائبة بحيث يجوز أن يعطي من الزكاة .. فإنه لا يعد بها موسرا، ولو كانت العين السرية التي أعف الفرع أصله بها، وحجر عليه الحاكم فيها .. فإن الأصل لا يعد بها موسرا؛ لعدم إمكان تصرفه فيها ولا تباع هذه في دين الأصل، ولا اعتبر مؤنة من تلزمه نفقته ذلك اليوم خلافا لما قالوه؛ لأنه في الزوجة دين، وفي غيرها ينزل منزلته؛

فهو كغيره من الديون، وكونه يترك ذلك لمن يباع ماله في الدين لا يخرجه عن اليسار، والرهن الشرعي في عدم اليسار كالوضعي بدين حال؛ لأن الرهن الشرعي لا يكون إلا على دين حال، فإذا كان المعتق وارثا لتركة عليها دين ولا فضل فيها .. فليس بموسر، وإلا .. فهو موسر بالفضل، ولا يعد موسرا بالأجرة المستقبلة في الموقوف عليه والمستولدة قطعا، ولو أمكن إجارته مدة بمعجل .. فإنه يتعلق بالمستقبل لا بالكائن عند الإعتاق، ولا نظر إلى ما ذكر في المفلس؛ لأن الديون تتعلق بذلك.

Mas'alah: How does financial ability affect co-owners in enforced manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2565)

ثانيهما: لا بد أن يكون كل منهما موسرا بنصف الواجب، فلو كان أحدهما موسرا بما ينقص عن النصف .. سرى عليه بقدر يساره، والباقي على الموسر بالباقي، ولو كانا موسرين بدون الواجب .. سرى إلى ذلك القدر بحسب يسارهما، فإن تفاوتا في اليسار .. سرى على كل منهما بقدر ما يجد.

Mas'alah: What is the condition for the enforcement of manumission (sir yah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2565)

6400 - قول "المنهاج" [ص 587] : (وشرط السراية: إعتاقه باختياره) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنها عبارة غير وافية بالمقصود، فمن اشترى شقصا ممن يعتق عليه، أو قبل هبته أو الوصية به .. سرى عليه، وإن لم يصدر منه إعتاق، وإنما صدر منه

تعاطي سبب الملك باختياره؛ فنزل ذلك منزلة إعتاقه. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the extension of manumission to other shares?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4609)

(وشرط السراية) أمور أحدها اليسار كما علم مما مر ثانيها (إعتاقه) أي: مباشرته أو تملكه بدليل التفريع الآتي (باختياره) ، ولو بتسببه فيه كأن اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به نعم يأتي في تعجيز السيد آخر الفصل الآتي ما يعكر على ذلك، وخرج بذلك ما لو عتق عليه بغير اختياره وزعم أنه خرج به عتق المكره، وهم؛ لأن ذاك شرط لأصل العتق، وما هنا شرط للسراية مع وقوع العتق ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة [حاشية الشرواني] عليه وهو عتق نصيب المعلق. (قوله: ولكونه) أي: تصحيح الدور. (قوله: ضعفه إلخ) أي: تصحيح الدور اللفظي. (قوله: وهذا كله) أي: قول المتن وكذا إن كان إلخ. (قوله: وإلا عتق) أي: نصيب المعلق. (قوله: بشرطه) أي: بشروط السراية الآتية في المتن والشرح . (قوله: أي: وجد) إلى قوله نعم يأتي في المغني إلا قوله: بدليل التفريع الآتي وفي النهاية إلا قوله: أو علقاه بصفة واحدة وقوله: وإن أيسرا بدون الواجب إلى المتن وقوله: بمباشرته أو قوله أي: وجد قد يفهم من هذا التفسير أنه إشارة إلى أن كان تامة وعليه فجملة لرجل نصفه وما عطف عليها نعت عبد ولكن لا يتعين ذلك بل يجوز نقصانها وتكون الجملة المذكورة خبرها سم. (قوله: ليوافق كلام أصله) وهو فأعتق الثاني والثالث مغني لكن الكسر متعين في تعبير المصنف فتأمل. (قوله: بصفة واحدة) أي: كدخول الدار. (قوله: أو وكلا وكيلا إلخ) الفرق بين هذه وبين ما تقدم من أنه لو وكل في إعتاق نصيبه من عبد فأعتق الوكيل نصف النصيب

حيث لا يسري الإعتاق إلى باقيه أنه ثم لما خالف الوكيل موكله فيما أذن له في إعتاقه كان القياس إلغاء إعتاقه لكن نفذناه فيما باشر إعتاقه لتشوف الشارع للعتق ولم يسر لباقيه لضعف تصرفه بالمخالفة لموكله، وهنا لما أتى بما أمره به نزل فعله منزلة فعل موكله وهو لو باشر الإعتاق بنفسه سرى إلى باقيه فكذا وكيله نبه على ذلك في شرح الروض ع ش. (قول المتن عليهما نصفان) أي: على عدد رءوسهما لا على قدر الحصص مغني. (قوله: ما مر في الأخذ بالشفعة) أي: حيث كان بقدر الحصص لا على الرءوس سم. (قوله: بالكل) أي: بقدر الواجب مغني. (قوله: فإن تفاوتا في اليسار إلخ) ولو أيسر أحدهما بقيمة النصف والآخر بدون حصته منها فينبغي أن على هذا ما أيسر به والباقي على الأول فليراجع سم . (قوله: أحدها اليسار) استثنى بعضهم من اشتراط اليسار ما لو وهب الأصل نصف عبده لفرعه ثم أعتق النصف الآخر فيسري للموهوب من غير غرم شيء لجواز الرجوع له والمعتمد خلافه شرح م ر اهـ سم. (قوله: أي: مباشرته) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي: مباشرة الشريك الإعتاق ولو تنزيلا عبارة المغني أي: المالك ولو بنائبه اهـ. (قوله: ولو بتسببه) كان المناسب خلاف هذا الصنيع لأن هذا جواب ثان عن عدم ملاءمة التفريع الآتي في المتن لقوله إعتاقه والجواب عنه من وجهين الأول إبقاء الإعتاق على حقيقته وتقدير شيء يتنزل عليه التفريع ويكون التفريع دليل التقدير وهذا هو الذي أشار إليه بقوله أو تملكه إلخ والثاني استعمال الإعتاق فيما يشمل التسبب فيه وهو المشار إليه بقوله ولو بتسببه فيه فتأمل رشيدي. (قوله: كإن اتهب إلخ) عبارة المغني كشرائه جزء أصله أو فرعه وقبوله هبته أو الوصية به اهـ. (قوله: في تنجيز السيد إلخ) صوابه في تعجيز السيد إلخ بالعين بدل النون. (قوله: ما يعكر على ذلك) أي: على قولهم ولو بتسببه ويأتي أيضا هناك الجواب عنه. (قوله: وخرج بذلك إلخ) عبارة المغني وليس المراد بالاختيار مقابل الإكراه بل المراد التسبب في الإعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الإكراه لأن الكلام فيما يعتق فيه

الشقص والإكراه لا عتق فيه أصلا وخرج باختياره ما ذكره بقوله فلو ورث إلخ. (قوله: لأن ذاك) أي: الاختيار المقابل [حاشية ابن قاسم العبادي] نصيب المنكر؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار فهو مقر بعتق نصيبه فيؤاخذ بإقراره، وذلك؛ لأن اليمين إنما اعتد بها بالنسبة للقيمة؛ لأنها تابعة للدعوى، والدعوى إنما سمعت بالنسبة للقيمة فلم يوجد يمين مردودة بالنسبة للعتق فلا إقرار بالنسبة إليه (قوله: أي: وجد إلخ) قد يفهم من هذا التفسير أنه إشارة إلى أن كان تامة وعليه فجملة لرجل نصفه وما عطف عليها نعت عبد ولكن لا يتعين ذلك، بل يجوز نقصانها، وتكون الجملة المذكورة خبرها. (قوله: وهذا فارق ما مر في الأخذ بالشفعة) أي: حيث كان بقدر الحصص لا على الرءوس كما هنا. (قوله: فإن تفاوتا في اليسار إلخ) ولو أيسر أحدهما بقيمة النصف والآخر بدون حصته منها فينبغي أن على هذا ما أيسر به، والباقي على الأول فليراجع . (قوله: أحدها اليسار) استثنى بعضهم من اشتراط اليسار ما لو وهب الأصل نصف عبده لفرعه ثم أعتق النصف الآخر فيسري للموهوب من غير غرم شيء لجواز الرجوع

منها الإرث

Mas'alah: What is the condition for the extension of manumission to the remaining share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4610)

خامسها أن يكون النصيب العتيق يمكن السريان إليه فلو استولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موسرا لم يسر منها للبقية،

Mas'alah: What are the conditions for the extension of manumission to a co-owner's share?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1853)

تنبيه: من شروط السراية أن لا يتعلق بمحلها حق لازم، وأن يوجه الاعتاق إلى ملكه ليعتق نصيبه ثم يسري، كما ذكرهما في الروضة، وأوضحتهما في الأصل، ولا يرد الأول لأنه لو أعتق نصيبه ونصيب شريكه مرهون فالأصح السراية، وكذا إن كان مدبرا، نعم لو كان مستولدا بان استولدها وهو معسر فلا سراية على الأصح.

Sub-topic – Saraya and the Fetus of a Pregnant Slave

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave and its effect on the fetus?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3272)

وإن ملك الجارية وحملها، فأعتقها، سرى إلى الحمل، وإن أعتق الحمل، لم يسر إلى الأم، خلافا لأبي إسحاق المروزي.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner impregnating a jointly owned slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7621)

(فصل) وإن كان بين اثنين جارية فأحبلها أحدهما ثبت حرمة الاستيلاد في نصيبه وفي نصيب الشريك الاقوال التى ذكرناها في العتق، لان الاستيلاد كالعتق في إيجاب الحرية فكان كالاعتاق في التقويم والسرايه (فصل) وان اختلف المعتق والشريك في قيمة العبد والبينة متعذرة، فان قلنا انه يسرى في الحال فالقول قول المعتق لانه غارم لما استهلكه فكان القول قوله، كما لو اختلفا في قيمة ما أتلفه بالجناية. وإن قلنا لا يعتق إلا بدفع القيمة فالقول قول الشريك لان نصيبه باق على ملكه فلا ينزع منه إلا بما يقر به كالمشترى في الشفعة. وان ادعى الشريك انه كان يحسن صنعة تزيد بها القيمة فأنكر المعتق ففيه طريقان من أصحابنا من قال

هو كالاختلاف في القيمه، وفيه قولان ومنهم من قال القول قول المعتق قولا واحدا لان الظاهر معه والشريك يدعى صنعة الاصل عدمها، وان ادعى المعتق عيبا في العبد ينقص به القيمه وأنكر الشريك ففيه طريقان أيضا، من أصحابنا من قال هو كالاختلاف في القيمه فيكون على قولين. ومنهم من قال القول قول الشريك قولا واحدا، لان الظاهر معه، والمعتق يدعى عيبا الاصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner impregnating a jointly-owned slave girl?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=916)

فصل: وإن كان بين اثنين جارية فأحبلها أحدهما ثبتت حرمة الاستيلاد في نصيبه وفي نصيب الشريك الأقوال التي ذكرناها في العتق لأن الاستيلاد كالعتق في إيجاب الحرية فكان كالإعتاق في التقويم والسراية.

Mas'alah: Does the fetus of a pregnant slave become free when the mother is freed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3018)

قوله: وأما إذا نجز عتق الحامل في الحياة واستثنى حملها ففي "التهذيب" وغيره أن الحمل يعتق أيضا، وأن الاستثناء لا يصح ولم يذكروا فيه خلافا. انتهى. وما ادعاه من نفي الخلاف قد تبعه عليه في "الروضة" أيضا وعبر بقوله: لم يصح استثناؤه بلا خلاف، وليس الأمر كذلك فقد ذكر في "الكفاية" عن القاضي الحسين فيه خلافا مبنيا على أن

عتق الحمل هل هو بطريق السراية أو بطريق التبعية؟ ، فإن قلنا بطريق التبعية صح استثناؤه، قال: لأن الشيء قد يتبع ظاهرا، فإذا صرح بخلافه انقطع عنه كالثمرة التي لم تؤثر ببيع الأصل في البيع عند الإطلاق، وإذا صرح باستثنائه لم يتبع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a co-owner who did not free a pregnant slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4507)

الأمر الثاني: وهو تفريع على الصواب المذكور في الرافعي وهو إثبات لم أي تفسير أبي حامد لكلام، الشافعي حاصله أن الذي لم يصدر منه إعتاق يستمر نصيبه من الولد مملوكا ولا يعتق بالكلية ويكون العتق خاصا بنصيب المباشر، ورده، ابن الصباغ، فقال مالك النصف قد أعتق نصيبه من الحمل وهو موسر، فيجب أن يسرى.

Mas'alah: Does a child follow the mother if she is freed by a condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5638)

وفي قول: إن عتقت بالصفة .. عتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share in a pregnant slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1993)

ولو أعتق موسر شركا له في) أمة (حبلى عتق معها ولدها، وإن تأخر التقويم) لها إلى

ولادتها بناء على أن السراية في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband and son jointly buying a pregnant slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1993)

وإن اشترى) أمة (حاملا) من زوج حر (زوجها وابنها الحر معا وهما موسران عتقت على الابن) نصفهما بالملك والباقي بالسراية ولزمه للزوج قيمة نصفها (و) عتق (الحمل عليها ولا تقويم) على أحدهما في نصيب الآخر وهذا كما مر نظيره في الباب الأول من أبواب الوصايا وتقدم تقريره.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees his share of a pregnant slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2006)

(فرع) لو (أعتق أحد الشريكين نصيبه من حمل) أمة (مشتركة وهو موسر وولدته لدون ستة أشهر من إعتاقه فهو حر بالمباشرة والسراية فيلزمه) أي المعتق (قيمة نصيب الشريك) وفي نسخة نصف قيمة الولد (يوم الولادة) إذ لا يمكن تقويمه قبلها (فإن ألقته ميتا بجناية فعلى عاقلة الجاني) عليه (غرة لورثته) لأنه محكوم له بالحرية (وعلى المعتق نصف عشر قيمة الأم للشريك) وإن زاد على قيمة الغرة؛ لأن الجنين الرقيق يضمن بالعشر (أو) ألقته ميتا (بلا جناية فلا شيء) على المعتق؛ لأنا لا ندري هل كان حيا ولا أنه عتق حتى يقال إنه أتلفه على شريكه.

Mas'alah: How does the ruling on impregnation relate to the theory of saraya in manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4007)

قال: يخرج على قولنا: "إن السراية تقع بأداء القيمة" ؛ للوجه الذي ذكرنا في العتق أن استيلاده ينفذ.

Mas'alah: What is the status of a child born from a jointly-owned slave-woman impregnated by a stranger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4007)

ولو استولدها أجنبي قبل أداء القيمة- فالولد حر على قولنا: إن السراية تقع بنفس اللفظ. أو يكون مراعى.

Mas'alah: Does a conditional manumission extend to the child of the slave-concubine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4059)

فصل إذا علق عتق أمة بصفة، فأتت بولد، هل يثبت حكم التعليق للولد؟ فيه قولان، سواء علق بصفة توجد لا محالة؛ مثل: مجيء الأوقات، أو بما يحتمل أن يوجد، ويحتمل ألا يوجد مثل دخول الدار ونحو ذلك، ولا نعني بقولنا: ثبت حكم التعليق للولد: أن التعليق ينعقد للولد، حتى يعتق بوجود الصفة فيه، بل نعني به: أن الأم إذا وجدت فيها الصفة يعتق الولد بعتقها.

وفائدته: تظهر فيما إذا كان الولد خارجا يوم وجود الصفة، فإن كان في البطن– يعتق تبعا للأم قولا واحدا؛ كما إذا أعتق جارية حاملا– يعتق الحمل تبعا للأم؛ وكذلك: لو مات المولى، والمدبرة حامل – يعتق الحمل تبعا للأم،

Mas'alah: Does the manumission of a pregnant slave woman extend to her unborn child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6061)

وهذا كله في سراية العتق من بعض إلى بعض، وأما سراية العتق من شخص إلى شخص فلا شك فيها– أيضا– وذلك بأن يعتق الأمة الحامل برقيق له؛ فإن الولد يعتق، ولكن اختلف الأصحاب في كيفية عتقه: فمنهم من جعله على جهة السراية؛ لأنه جزء من أجزائها، ومنهم من قال: إنما عتق على [جهة التبع، وعليهما] – يخرج ما لو قال: أعتقت الحمل، فعلى الأول تعتق الأم– أيضا– وهو قول أبي إسحاق، وعلى الثاني: لا؛ لأن الأم لا تكون تبعا للولد، وهذا ما عليه الجمهور، وهو المذهب في "تعليق" القاضي الحسين، وعلى الخلاف يخرج– كما قال القاضي الحسين– ما إذا قال: أعتقت الجارية دون حملها، فعلى الأولى يعتقان، وبه جزم المتولي في كتاب الظهار، وعلى الثاني: تعتق الأم خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner impregnating a jointly owned slave woman?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=394)

واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل

وتجري الأقوال في وقت حصول السراية فعلى الأول والثالث: لا تجب قيمة

Mas'alah: Does the manumission of a pregnant slave woman after death extend to her fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5818)

7513 – مسألة: إذا قال: أعتقوا فلانة بعد موتي، أو قال: إذا مت، فهي حرة، وكانت حاملا ولم يستثن حملها، ولا تعرض له، فإذا أعتقت الجارية بعد موته، والحمل جنين، قال الشيخ أبو علي: يسري العتق إلى الحمل إذا وسع الثلث. (1) (س) : تحصيل الملك له. (2) في الأصل: داره. (3) في الأصل: داره.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on manumission of a pregnant slave extending to the fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10362)

وقال أبو حنيفة (1) : إعتاق الأم يسري إلى الجنين هذا في توجيه العتق على شخص.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share in a fetus by a co-owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10434)

12414 – إذا كان بين شريكين جارية مشتركة، وكانت حاملا بولد رقيق مشترك بينهما، فقال أحد الشريكين: نصفي من الجنين حر، فأتت بولد لزمان يعلم أنه كان موجودا يوم الإعتاق، نظر: فإن انفصل حيا، حكمنا بأنه حر: إعتاقا وسراية، وعلى المعتق قيمة نصفه لشريكه. وكل ذلك تفريع على تعجيل السراية. ثم اتفق الأصحاب على أنا نعتبر قيمة يوم انفصاله حيا؛ فإن العتق وإن تقدم على هذه الحالة، فلا يمكن اعتبار حالة متقدمة على وقت الانفصال، وهذا أصل ممهد. ولو انفصل الجنين ميتا، نظر: فإن انفصل من غير جناية جان، فلا ضمان على المعتق، وإن انفصل بجناية جان، فعليه غرة عبد أو أمة، كما لا يخفى تفصيل الغرة. وإنما أوجبنا الغرة؛ لأن الجنين حر مسلم، ثم يجب على المعتق لشريكه نصف عشر قيمة الأم؛ نظرا إلى قيمة الجنين المملوك، وإنما يلزم المعتق القيمة مع تقدير استمرار الرق والملك. وهذا واضح. قال القفال فيما حكاه الشيخ: هذا فيه إذا كان عشر قيمة الأم مثل الغرة أو أقل، فيلتزم نصف العشر في مقابلة نصيب صاحبه من الجنين، فأما إذا كان عشر القيمة أكثر = فأعتقها، نفذ العتق، وثبت الألف، وكان ذلك افتداء من المستدعي، كاختلاع الأجنبي "(ر. الروضة: 8/ 292). وكذا البغوي في التهذيب ذكر المسألة عرضا في كفارة الظهار، ولم يذكر إلا أن العوض يستحق (ر. التهذيب: 6/ 173) وأما الغزالي فذكر هذا الوجه في البسيط ووصفه بأنه غريب –كما وصفه إمام الحرمين– ولم يذكره في الوسيط." (1) حقا إن هذا الفرق ليس بشيء، فليس هناك من ناحية الافتداء والتخليص فرق بين الزوجة وأم الولد، وإنما الفرق بين الزوجة وأم الولد من جانب وبين العبد القن من جانب آخر، والمعنى أنه لو قال: أعتق عبدك ولك علي ألف، عتق العبد، ولزمه الألف، هذا هو المذهب، وفيه وجه أنه ينفذ العتق، ولا يلزم العوض، وهذا الوجه يخرج في العبد والأمة ولا يخرج في أم الولد واختلاع الزوجة، والفرق أنه يمكن شراء العبد أو الأمة وإعتاقهما، فلا تتعين هذه الطريقة لتخليصهما، بخلاف الزوجة والمستولدة، إذا

احتيج إلى فدائهما وتخليصهما.

من الغرة، فلا يلتزم لصاحبه إلا نصف الغرة، فإن سبب وجوب الضمان (1) الغرة بدليل أنه لو انفصل من غير جناية، لم يجب شيء من الضمان، فينبغي أن يعتبر مقدار الغرة كما اعتبرنا أصلها. قال الشيخ أبو علي: الوجه ألا ننظر إلى مقدار الغرة ونسبة عشر قيمة الأم إليه، بل نقول: يلتزم نصف عشر قيمة الأم بالغا ما بلغ؛ فإن انفصاله مضمونا بمثابة انفصاله حيا، والدليل عليه أن الغرة الواجبة يستحقها وارث الجنين، وقد لا يستحق المعتق منه شيئا، ومع هذا ألزمناه الغرم، وإنما كان يجب مراعاة المناسبة بين الغرمين لو كان الواجب بالجناية للمعتق، فإذا كان يغرم بعتقه وليس له من الغرة شيء، فيلتزم نصف عشر القيمة من غير التفات إلى المقدار والتساوي والتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a pregnant slave when joint owners manumit her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4755)

الثانية عشرة: لو أعتق شركاء له في حبلى، وهو موسر، ولم يقوم عليه حتى ولدت، عتق معها ولدها، تفريعا على السراية في الحال، فأما إذا أخرناها إلى الأداء فنص أنه ينبغي أن لا يعتق الولد معها ; لأنه إنما يعتق بعتقها إذا كان حملا، فأما بعد الولادة فلا. قال القاضي أبو حامد: معناه أن نصيب الذي لم يعتق من الولد مملوك، فأما نصيب المعتق فيجب أن يعتق. وقال ابن الصباغ: عندي أنه أراد أن نصيب الذي لم يعتق من الولد، لا يعتق بدفع نصف قيمة الأم وعتقها،

وإلا فقد عتق من الولد نصيب المعتق وهو موسر، فوجب أن يسري. قلت: هذا الذي قاله ابن الصباغ ضعيف. والله أعلم.

Mas'alah: When does the transfer of ownership (sir yah) occur in ist l d?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2562)

6394 – قوله: (وتجري الأقوال في وقت حصول السراية) [1] مقتضاه: أن أصحها: السراية بنفس العلوق، وبه صرح في "أصل الروضة" [2].

Mas'alah: How is the timing of conception determined for the transfer of ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2562)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وقت العلوق لا اطلاع لنا عليه، فيقال: تبين بالوضع حصول السراية بنفس العلوق إن ظهر بإنزال عرف وقته.

Sub-topic – Timing and Assessment of Value in Saraya

Mas'alah: What is the chapter on the timing of the transfer of ownership in manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3274)

فصل في بيان وقت السراية

Mas'alah: When does the transfer of ownership occur in the manumission of a joint slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3274)

إذا حكم بالسراية، ففي وقتها أقوال: أصحها: أنها تحصل عقيب اللفظ. والثاني: بأداء القيمة. والثالث: الوقف، فإن أدى القيمة، تبين حصول السراية عقيب اللفظ، وإن لم يؤدها، استمر الرق على محل السراية.

Mas'alah: Does ownership transfer before manumission in co-owner manumission by extension?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3274)

فإن قلنا بالتعجيل، انتقل ملك الشريك إلى المعتق قبيل السراية، وحصل العتق بعد ذلك، إذ لا يتصور سراية بدون نقل الملك، وغلط الأستاذ أبو إسحاق، فقال: يحصل

الملك والعتق هاهنا وفي شراء القريب معا، وهذا جمع منه بين النقيضين. 4073 –

Mas'alah: When is the value assessed for the purpose of saraya?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3278)

التاسع: الاعتبار في القيمة بوقت العتق إن عجلنا السراية، وإن أخرناها، فالاعتبار بوقت العتق، أو الأداء، أو بالأكثر من حين العتق إلى الأداء؟ فيه (1) في "س" : "إن" .

Mas'alah: What are the three opinions on the time for assessing value in saraya?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3279)

ثلاثة أوجه: أصحها آخرها، كمن جرح عبدا، فمات بالجرح بعد مدة، أو غصب شيئا، فتلف في يده بعد مدة، ولا يتجه القول باعتبار وقت الأداء إلا إذا نفذنا عتق الشريك وبيعه [1].

Mas'alah: What is the valuation date for sir yah in the case of a regular slave versus a muk tab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2122)

معتبرا) في التقويم (قيمة يوم حررا) ؛ لأنه وقت الإتلاف وظاهر أن هذا في غير المكاتب أما فيه فيعتبر تقويمه عند عجزه عن النجوم؛ لأنه وقت السراية المنزلة منزلة الإتلاف فإن [حاشية العبادي] قوله: ما لو كان المولد) أخرج المعتق (قوله: إن عجز

بدا) المراد أنه بالعجز تتبين السراية من وقت الإعتاق كذا بخط شيخنا وأقول: هو مخالف لقول الشارح الآتي: وظاهر أن هذا في غير المكاتب إلخ فتأمل سم (قوله: لا قدر فاضل دينه والسكنى) أي: لا يعتبر قدر الفاضل عنهما حتى يلزم عدم صرف المرصد لهما فيها بل يصرف المرصد لهما فيها، وكتب أيضا عبارة العراقي: ولا يمنع من ذلك الدين بل يصرف ما هو مرصد لوفاء الدين للسراية المذكورة وكذلك لا يبقى له غير سكنى ذلك اليوم. اهـ. (قوله: بجامع أن كلا) أي: من الزكاة والعتق. (قوله: لو بيع) أي: في الدين بر، وقوله: فلا سراية بوجه سبق تعلق الدين بالرهن (قوله: لدخوله في أول كلامه) مراده أنهما داخلان في الفاصل عما يتركه للمفلس ليسا منه فليتأمل. [حاشية الشربيني] من الثلث. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض. (قوله: لا معية وسبقا) خرج البعدية كأن قال: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعده فهي كما لو أطلق كما في شرح م ر فلو ذكرها الشارح قبل لوفى بمفهوم المصنف تدبر. (قوله: الدور) وهو أنه لو عتق المقول له في نصيبه لعتق نصيب القائل قبله، ولو عتق لسرى، ولو سرى لبطل عتقه فيلزم من نفوذه عدم نفوذه، وهذا يوجب الحجر على المالك المطلق التصرف في إعتاق نصيب نفسه فلما استلزم الدور ذلك أبطل الأصحاب العمل به. (قوله: فيصير التعليق معها كهو مع المعية) ولم يجعل كالتعليق مع الإطلاق حتى يعتق عن المنجز نصفه بالتنجيز، ونصفه بالسراية كما سبق في قوله: ولو مع اليسر إلخ وقد قال البلقيني: إنه الأصح لأنا إذا ألغينا قوله قبله صار كالإطلاق وقد يقال: إنه يلزم من القبلية المعية فبطلت القبلية لما ذكر، وبقيت المعية لعدم التلازم في البطلان (قوله: بانقطاع الولد) أي: لأنه إذا عتق عن الكتابة عتق

Mas'alah: How is valuation apportioned when multiple co-owners manumit their shares simultaneously?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=917)

فصل: وإن كان عبد بين ثلاثة لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فأعتق صاحب الثلث والسدس نصيبهما في وقت واحد وكانا موسرين قوم النصيب الشريك عليهما بالسوية لأن التقويم استحق بالسراية فقسط على عدد الرؤوس كما لو اشترك اثنان في جراحة رجل فجرحه أحدهما جراحة والآخر جراحات.

Mas'alah: At what time is the value assessed for manumission by co-owners?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4500)

قوله: الثالثة: إن قلنا بالصحيح، وهو أن السراية تحصل بنفس الإعتاق أو قلنا بالتبين، فتعتبر قيمة يوم الإعتاق، وإن قلنا بتأخيرها إلى الأداء ففيه وجوه: أحدها: تعتبر قيمة [يوم] [1] الأداء. والثاني: يوم الإعتاق، والثالث: أقصى القيم. ورجحه الإمام والغزالي، ثم قال: لكن الذي أورده أكثرهم الثاني: ووجهوه بأن الإعتاق هو السبب الموجب للتقويم، وإن أخر التقويم فهو كالمفوضة يجب لها مهر المثل بالدخول باعتبار يوم العقد، لأن البضع دخل في ضمانه يومئذ وعلى أن في المفوضة وجها آخر أنه يعتبر يوم الإصابة. انتهى كلامه. والرد على الإمام والغزالي في اعتبارهما الأكثر بكلام الأكثرين، وبالقياس على المفوضة صريح في أن الأكثر لا يعتبر في مهر المفوضة أيضا وفي المسألة اختلاف عجيب سبق إيضاحه في الباب الثالث من أبواب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner manumits his share before paying the value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4502)

قوله: الثانية: إذا أعتق الشريك نصيبه قبل أخذ القيمة لم ينفذ إن أثبتنا السراية في الحال وإن أخرناها إلى أداء القيمة فكذلك في أظهر الوجهين، فإن نفذنا الإعتاق ففي البيع والهبة ونحوهما وجهان، الظاهر المنع، وعن الشيخ أبي محمد القطع به. وإذا قيل بنفوذ البيع: فهل للشريك أن ينقضه ويبذل القيمة كما ينقض الشفيع مع المشتري؟ فيه احتمال للإمام. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن هذه الطريقة القاطعة وهي طريقة الشيخ أبي محمد قد أسقطها من "الروضة" . الثاني: أن ما ذكره في النقض قد عبر بمثله في "الروضة" ولا يعلم منه هل فيه نقل أم لا؟ ولا أن المنقول هو النقض أو عدمه؟ ولتعلم أن المنقول هو نقض هذه التصرفات، كذا جزم به القاضي حسين في تعليقه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a partner has intercourse with a slave-girl before paying the value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4503)

قوله: فرع: إذا قلنا: لا تحصل السراية قبل أداء القيمة فلو وطئ الشريك الجارية قبل الأداء وجب نصف المهر لنصفها الحر، قال الإمام: وليقع الفرض في وطء محترم وفي ما إذا كانت مكرهة مضبوطة. انتهى كلامه. وما نقله عن الإمام وأقره من عدم وجوب نصف المهر للمرأة مع الطواعية لأجل نصفها الحر أو أنه لا يجب لها إلا مع سبب آخر

من إكراه، أو ظن ونحوه، كما في الحرة الكاملة. قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو غير صحيح لأن المقتضي لسقوط

الحد إنما هو شبهة الملك والشبهة قائمة. وقد حكى الرافعي في باب الكتابة [أن السيد إذا وطئ المكاتبة] عالمة مطاوعة وجب لها المهر على الصحيح المنصوص لأن المقتضي لسقوط الحد هو شبهة الملك وهو موجود في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of half the dower when a partner has intercourse with a slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4504)

قوله في المسألة: ولا يلزمه النصف لمصادفته ملكه، وقيل يلزمه فعلى هذا يصرف للمعتق لأنه يستحق الانقلاب إليه، وقال الإمام: يجوز أن يقال أنه يصرف إلى الجارية، ثم قال: وينبغي أن يتخير إكرامه، بل يثبته عند السراية حتى لو ماتت الجارية وقلنا: لا سراية بعد الموت، فلا توجبه لتتبين استمرار الملك. انتهى. وما ذكره في آخر كلامه قد سقط منه لفظة "لا" قبل التعبير بالتخير، ويكون أصل الكلام، وينبغي أن لا يتخير، ولما أشكل الكلام على النووي حذف المسألة من "الروضة" .

Mas'alah: When does the surrogacy of manumission take effect for a solvent co-owner?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3664)

ثم عتق الموسر متى يسري فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه في الحال حتى لا يتبعض الرق ما أمكن والثاني أنه إذا أدى القيمة حتى لا يزول ملك الشريك إلا ببدل يملكه فإن ذلك أهم من السراية والثالث أنه موقوف فإذا أدى تبين السراية من وقت العتق وإن تعذر استمر الر نظرا إلى المعنيين جميعا

Mas'alah: On which day is the value of a slave assessed when manumission is delayed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3665)

المسألة الثالثة إذا حكمنا بتأخير السراية فالقيمة بأي يوم تعتبر فيه ثلاثة أوجه أحدها يوم الإعتاق إذ هو سبب الزوال والثاني بيوم الأداء إذ عنده فوات الملك والثالث يجب أقصى القيمة بين الإعتاق والأداء وهو الأصح كما يجب أقصى القيمة بين الجراحة والموت

Mas'alah: What is the value owed by a co-owner who frees his share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5592)

وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق. وتقع السراية بنفس الإعتاق, ـــــــ قال: (وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق) ؛ لأنه وقت الإتلاف أو وقت سببه. وظاهر عبارته: أن الواجب قيمة حصة الشريك إذا قومت وحدها لا ما يخصه من قيمة جميع العبد باعتبار التوزيع, حتى إذا كان العبد يساوي ثلاث مئة, ونصفه يساوي مئة, فأعتق أحد الشريكين نصفه وسرى إلى النصف الآخر .. لا يلزمه إلا مئة كما ذكره القاضي أبو الطيب في (باب الغصب)

من (شرح الفروع) , وكذلك الماوردي والروياني؛ لأن العتق ينقص القيمة, قال ابن الرفعة: وهو ظاهر التوجيه, ومثله قول الأصحاب: إن الواجب للزوج إذا طلق قبل الدخول وتعذر الرجوع للشطر قيمة النصف لا نصف القيمة. وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة وإجباره عليها, فلو مات المعتق .. أخذت من تركته, ولو لم يطالبه الشريك .. كان للعبد المطالبة, فإن لم يطلبه .. طالبه القاضي؛ لما في العتق من حق الله تعالى. وإذا اختلفا في قيمته, فإن كان حاضرا والوقت قريب .. راجعنا المقومين, وإن مات أو غاب أو تقادم العهد .. فقولان: الأظهر: تصديق المعتق؛ لأنه غارم. قال: (وتقع السراية بنفس الإعتاق) ؛ لما روى أبو داوود [3932] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق نصيبا له من مملوك .. أعتق من ماله إن كان له مال) وفي (الصحيحين) [خ 2553_ م 1501/ 1] بنحوه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس لله شريك) وبنفس اللفظ (صار لله) فلو أبقينا ملك الشريك .. لأثبتنا الشركة. فعلى هذا: يصير حكمه في الحال حكم الأحرار في الشهادة وافرث والجناية والحد وغيره, وهل تحصل الحرية دفعة واحدة؟ فيه وجهان في (الكفاية) , قال الإمام: ينقل الملك ثم يعتق, وقيل: يحصلان معا والمشهور الأول. ويستثنى من كون السراية بنفس الإعتاق ما لو كاتبا العبد المشترك ثم أعتق أحدهما نصيبه .. فإنما يحكم بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك على الصحيح؛ فإن في التعجيل ضررا على السيد لفوات الولاء, وبالمكاتب لانقطاع الكسب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the partner's share and the child's dower in manumission by extension?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5594)

وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل, وتجري الأقوال في وقت حصول السراية, فعلى الأول والثالث: لا تجب قيمة حصته من الولد, ولا يسري تدبير, ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر ـــــــ قال: (وعليه قيمة نصيب شؤيكه) ؛ للإتلاف بإزالة الملك. وتعبيره ب (قيمة النصف) صريح في إيجابها, لا نصف القيمة, وبينهما فرق تقدم, ونصف القيمة أكثره لأجل التشقيص, والصواب هنا قيمة النصف, لأنه إنما أتلف بعضا. قال: (وحصته من مهر مثل) بسبب الاستمتاع بملك غيره, ويجب مع ذلك أرش البكارة لو كانت بكرا, وهل يفرد أو يدخل في المهر؟ خلاف اضطرب فيه الترجيح كما تقدم. قال: (وتجري الأقوال في وقت حصول السراية, فعلى الأول والثالث: لا تجب قيمة حصته من الولد) ؛ أما على القول الثاني .. فإنها تجب. قال: (ولا يسري تدبير) ؛ لأنه كتعليق العتق بصفة, ولأن السراية على الميت ممتنعة, فإن قال: دبرت نصفك مثلا, فإذا مات .. عتق ذلك الجزء فقط, ولو قال: دبرت يدك .. فوجهان: قيل: يلغو. وقيل: يعتق كله بعد موته. وإن دبر شركا في عبد .. لم يقوم عليه في الأصح, وفي قول: إن التدبير يسري ويقوم عليه, فإن قيل: يرد عليه ما لو دبر حاملا فإنه يثبت للولد حكم التدبير على المذهب كما ذكره في بابه فإنه تدبير سري .. فالجواب: أنه ليس على سبيل السراية كما سيأتي في مكانه. قال: (ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر) كما لا يمنع تعلق الزكاة. والثاني: يمنع؛ لأنه معسر يحل له أخذ الزكاة.

ولو قال لشريكه الموسر: أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي, فأنكر .. صدق بيمينه, فلا يعتق نصيبه, ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا: يسري بالإعتاق, ولا يسري إلى نصيب المنكر. ولو قال لشريكه: إن أعتق نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك, فأعتق الشريك وهو موسر .. سرى إلى نصيب الأول إن قلنا: السراية بالإعتاق, ـــــــ كل

هذا إذا كان من يسري عليه العتق غير محجور عليه, فإن حجر عليه بفلس بعد أن علق عتق حصته على صفة ووجدت الصفة قبل فك الحجر عنه, فإن قلنا: الاعتبار في نفوذ العتق بحالة وجود الصفة وهو الأصح .. لم يسر. قال: (

Mas'alah: How is the valuation of a third partner's share determined when two partners jointly manumit a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1991)

(وإن أعتقه اثنان) بأن أعتق كل منهما نصيبه منه (معا) أو علقا بشرط واحد أو وكلا من أعتق عنهما دفعة وكان أحدهما موسرا (قوم) نصيب الثالث (على الموسر منهما فإن كانا موسرين قوم عليهما بالسوية) أي (على) عدد (الرءوس) لا بقدر ملكيهما بخلاف الشفعة؛ لأن الأخذ بها من فوائد الملك ومرافقه فكان على قدر النتاج والثمرة وسبيل قيمة السراية سبيل ضمان المتلفات والنظر فيه إلى عدد الرءوس لا إلى قلة الجناية وكثرتها كما في الجراحات المختلفة، والجمع بين التسوية وعلى عدد الرءوس من زيادته ولا حاجة إليه. والعبرة في التقويم (بقيمة يوم الإعتاق) أو يوم العلوق؛ لأنه وقت الإتلاف وظاهر أن هذا في غير المكاتب أما فيه فيعتبر تقويمه عند عجزه عن النجوم؛ لأنه وقت السراية المنزلة منزلة الإتلاف كما سيأتي في محله (فإن اختلفا فيها) أي في قيمة الرقيق وكان حاضرا (والعهد قريب روجع المقومون) فيها (فإن تعذر) حضوره (أو تقادم العهد صدق المعتق بيمينه؛ لأنه غارم كالغاصب، وإن أعتق) أحدهما (حصته من عبد قيمته مائة فقال الآخر تعلم صنعة بلغت قيمته بها مائتين صدق المعتق) لأن الأصل عدمها وبراءة ذمته من الزيادة التي ادعاها شريكه (إلا أن علمنا بالتجربة) للعبد (أنه يحسن) الصنعة (ولم يمض) بعد الإعتاق (ما يمكن التعلم فيه فإنه يصدق الآخر) عملا

بالظاهر وعلم من تعليق الحكم بتجربة العبد أنه لا يقبل قوله على المعتق إني أحسن الصنعة ولا على الشريك إني لا أحسنها؛ لأنه قد يكتمها وبذلك صرح الأصل.

Mas'alah: What is the timing of the extension of manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1790)

* وإن كان في وقت السراية ثلاثة أقوال: الأظهر: أنها تثبت بنفس الإعتاق. والثاني: بأداء القيمة. والثالث: موقوف، فإن أدى تبينا حصول العتق باللفظ، وإن مات تبينا أنه لا سراية؛ لأن اليسار شرط التقويم، والشرط يسبق على مشروطه الفعلي بلا خلاف، بخلاف الشرط للمعنوي. والتقويم يترتب عليه الإعطاء والسراية، فتردد النظر في وقتها وتعتبر قيمة محل السراية وقت الإعتاق على الأقوال والتحقيق عند العتق الذي به التلف، وعلى هذا يرجح على قول الأداء تعتبر قيمته وقت الأداء. والمريض معسر إلا في الثلث، والذي قاله شيخنا أن المريض موسر بماله كله للسراية والتقويم، فإن صح لزم ما جرى وإن مات نظر في الثلث عند الموت. ومنه الزيادة الحادثة، فإن خرج مال السراية من الثلث نفذ، وإلا تبين رد الزائد وفارق المفلس لتعلق حق الورثة بالأعيان خاصة في الثلثين، ولم يذكروا هنا الإجارة؛ لأن السراية قهرية، والميت معسر، فلا سراية عليه، إلا في أربع صور: - إحداها: إذا أوصى بالتكميل، فإنه يصير موسرا في الثلث على المعتمد. - الثانية: إذا أوصى الإنسان بشقص ممن يعتق عليه فمات الموصى له بعد موت الموصي، وقبل القبول، فقيل: الوصية لوارثه [1]، فإنه يعتق ويسري (1) في الأصل: "وارثه" .

من الثلث، كذا جزموا به هنا، والتحقيق أنه إن كان الموصى له حالة موت الموصي صحيحا، فإنه يسري من رأس المال، وإن كان مريضا مرض الموت فمن الموت؛ لأنه تبين بقبول وارثه أنه ملكه بموت الموصي على أصح الأقوال. – الثالثة: أوصى لشخص بأن يعتق عليه، فمات بعد موت الموصي وقبل القبول، عن ابنين، فقبل أحدهما الوصية، فإنه يصح قبوله في النصف، ويعتق النصف على الميت، ويسري في نصيب القائل، ولا اعتبار بيساره من نفسه، كذا ذكره ابن الحداد، وهو المعتمد عندهم. والتحقيق أنه إن كان الموصى له صحيحا عند موت الموصي فالأمر كما قالوه، وإن كان مريضا مرض الموت فإنما يسري في ثلث نصيب من قبل، كما تقدم في التي قبلها. – الصورة الرابعة: إذا كاتب الشريكان أمة، ثم أتت من أحدهما بولد، واختارت المضي على الكتابة، ثم مات المستولد، وهي مكاتبة، عتق نصيب المستولد وسرى العتق، وأخذ الشريك من تركة الميت القيمة المستحقة له. نص عليه في "الأم" ، وهو المذهب المعتمد، ولا يعتبر يساره عند الاستيلاد، ويعتبر يساره عند الموت. قاله شيخنا تخريجا، وهو غريب. * * *

Mas'alah: When is the solvency of the partner considered in cases of saraya?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1796)

وفي جميع صور التملك يعتبر اليسار وقت التملك. * * *

Mas'alah: On what day is the value of the slave assessed for the purpose of sir yah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4005)

وعلى الأقوال كلها: يعتبر قيمته بيوم الاعتاق؛ لأنه السبب الموجب للتقويم؛ كالمفوضة: يجب لها مهر المثل بالدخول باعتبار يوم العقد؛ لأن البضع دخل في ضمانه بالعقد. وقيل: إن قلنا: يعتبر بأداء القيمة– تعتبر قيمته بأكثر ما كانت من يوم العتق إلى يوم أداء القيمة؛ وليس بصحيح.

Mas'alah: How is the value of the share affected by manumission calculated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2766)

(قوله وعليه لشريكه إلخ) قال في الكفاية الحصة التي يسري فيها العتق تقوم قبيل العتق حتى لو كانت قيمة نصف الشريك قبيل العتق مائة وقته تسعين بسبب عتق الحصة كان الواجب مائة قاله القاضي أبو الطيب والماوردي والروياني لأن العتق موكس للعبد وهذا الوكس حصل بفعله واستشكله في المطلب بأن جنايته إنما تتحقق بعد العتق فكيف يضمن القيمة قبل ذلك ألا ترى أن المعتق لو كان معسرا فعتقه منقص لقيمة حصة شريكه ولا يغرم له شيئا.

Mas'alah: Does the slave become free after the partner's emancipation or simultaneously?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2411)

فإن قلنا: يسري باللفظ، فهل يعتق بعد عتقه (أو معه) (1) ، حكي فيه وجهان: أظهرهما: أنه يعتق بعده بالسراية. والثاني: أنه يعتق جميعه في حالة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owned slave dies before paying the value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2411)

فإن مات العبد قبل دفع القيمة، ففي استحقاق الشريك (القيمة) (6) وجهان: (1) (أو معه) : في ب، جـ وفي أأو بسعة. (2) (قول أبي علي بن أبي هريرة) : في المهذب وفي أقول أبي هريرة وفي ب قول ابن أبي هريرة./ لأنه عتق صادف ملكه. (3) لأن العتق مستحق من جهة العتق، والولاء مستحق له فلا يجوز إبطاله عليه. (4) (من أخذ القيمة) : في ب، جـ وفي أوأخذا بالقيمة. (5) (بالأخذ) : في ب وساقطة من أ، جـ. (6) (القيمة) : في ب، جـ وفي أوالقيمة/ قال النووي رحمه الله: ولو مات العبد قبل أداء القيمة، فإن قلنا: السراية تحصل باللفظ، مات حرا مورثا، وأخذت من المعتق قيمة حصة الشريك. وإن قلنا: بالتبين، لزمته القيمة، فإذا أداها تبينا العتق. وإن قلنا: يحصل بالأداء، سقطت القيمة على الأصح، لأن الميت لا يعتق. =

Mas'alah: What is al-Mawardi's approach to valuing the share at the time of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6047)

وسلك الماوردي طريقا آخر فقال: الاعتبار بقيمة يوم الإعتاق على الأقوال كلها إن كانت أزيد قيمة من حين العتق إلى حين بذل القيمة، وإن كانت أنقص، وقلنا بسراية العتق باللفظ أو بقول الوقف- فالاعتبار بقيمة وقت العتق، وإن قلنا: بتوقف السراية على [أداء] القيمة ففيه وجهان: أحدهما: الاعتبار بوقت العتق؛ لأنه السبب. والثاني: الاعتبار بحال أداء القيمة؛ كالغاصب.

Mas'alah: How is the share to which manumission spreads valued before manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6047)

ثم الحصة التي سرى إليها العتق تقوم قبل العتق، حتى لو كانت قيمة نصفه قبل العتق مائة، ووقت العتق تساوي تسعين، وكان النقص بسبب العتق- لزمته المائة، ولو كان الجميع قبل العتق يساوي ثلاثمائة، والنصف يساوي

Mas'alah: What is the ruling if a partner manumits his share before paying the value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6051)

الخامس: لو أعتق الشريك حصته قبل أداء القيمة عتقت عند ابن أبي هريرة؛ لأن عتقه صادف ملكه وهو من أهل العتق، والأصح- وبه قال الجمهور من أصحابنا-: لا؛ لتعلق حق السراية واستحقاق الولاء. وقاسه الماوردي وابن الصباغ على ما إذا عتقت الأمة تحت عبد، ثم طلقها زوجها قبل الفسخ- لم يقع الطلاق في الحال وإن كان مالكا للبضع؛ لما في وقوع طلاقه من إبطال حق الزوجة من الفسخ.

Mas'alah: When does manumission take effect upon partial ownership: immediately or upon payment of value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6076)

ثم العتق متى يسري: هل في الحال أو بدفع القيمة؟ فيه قولان في "الشامل" ، ويظهر مجيء القول الثالث.

Mas'alah: What are the three opinions on the time of transfer in manumission by extension?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6138)

فعلى هذا يكون في وقت السراية الأقوال الثلاثة التي تقدمت في كتاب العتق، كما صرح به البندنيجي، وقال: إن قلنا: يسري بنفس اللفظ، قومنا حصة الشريك وهو حر، وإن قلنا: لا يسري إلا بدفع القيمة، قوماها مكاتبا.

Mas'alah: What is the ruling on the value to be paid for the extension of manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3181)

وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق، وتقع السراية بنفس الإعتاق، وفي قول بأداء القيمة، وقول إن دفعها بان أنها بالإعتاق، واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري، وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل، [مغني المحتاج] وعتق جميعه، وإن لم يخرج إلا نصيبه عتق بلا سراية (وعليه) أي الموسر على كل الأقوال الآتية (قيمة ذلك) القدر الذي أيسر له (يوم) أي وقت (الإعتاق) ؛ لأنه وقت الإتلاف أو وقت سببه كالجناية على العبد إذا سرت لنفسه تعتبر وقت الجناية.

Mas'alah: What are the three opinions on when manumission extends to the partner's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10365)

وفي وقت السراية ثلاثة أقوال: أحدها – أنه يسري عاجلا متصلا باللفظ. والثاني – أنه لا يسري إلا عند أداء القيمة إلى الشريك، والثالث – أن الأمر موقوف، فإن أدى القيمة، تبينا سريان العتق متصلا باللفظ، وإن لم يؤد، فظاهر الرق في نصيب الشريك مستدام.

Mas'alah: What is the justification for the opinion that manumission extends immediately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10365)

توجيه الأقوال: من عجل السراية، قال: الإعتاق مع ما يترتب عليه من السراية في حكم الإتلاف، والقيمة تجب بسبب التلف، فماذا ألزمنا الشريك المعتق قيمة نصيب صاحبه، أشعر ذلك بتنفيذنا العتق.

Mas'alah: How does ownership transfer and manumission occur when manumission extends to a co-owner's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10368)

12346 – ومما نرى تمهيده أنا إذا عجلنا السراية، فالذي ذهب إليه الأصحاب أن الملك ينتقل في فصيب الشريك إلى المعتق، ثم يعتق عليه، ويثبت الولاء، ولا يتصور أن يسري العتق في ملك الشريك من غير تقدير نقل، ثم ما صار إليه الأصحاب أن نقل الملك والعتق –على قول التعجيل– (1) يقعان في وقتين، وإن كانا لا يدركان بالحس.

وحكى العراقيون عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: يحصل نقل الملك والعتق معا من غير ترتب، ولما قيل له: هذا جمع النقيضين، قال: لا يبعد هذا في الأحكام، وإنما يمتنع اجتماع المتضادات المحسوسة، وطرد مذهبه في شراء الرجل أباه، ومن يعتق عليه، وقال: يحصل الملك والعتق معا. وهذا كلام سخيف، متروك عليه، وباطل قطعا.

Mas'alah: What are the two opinions on the timing of the extension of manumission by one of two inheriting sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10530)

ونعود إلى إعتاق أحد الابنين الوارثين المكاتب، ونقول: إن نفذنا سراية العتق، فمتى يسري؟ فعلى قولين كما ذكرناه في عتق أحد الشريكين حذو القذة بالقذة، ثم أحد القولين أن العتق لا يسري ما لم يرق نصيب الابن الثاني. والقول الثاني – أنه يسري في الحال، ثم في انفساخ الكتابة في نصيب الابن الوجهان المذكوران في مسألة الشريكين.

Mas'alah: When does the transfer of ownership occur in cases of impregnation by a joint owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3803)

وتجرى الأقوال) المارة (في وقت حصول السراية) إذ العلوق هنا كالعلوق ثم (فعلى الأول) وهو الحصول بنفس العلوق (والثالث) وهو التبين (لا تجب قيمة حصته من الولد) لانعقاده حرا على الأول بحصول العلوق في ملكه ولتنزل استحقاق السراية

منزلة حصول الملك على الثالث وعلى الثاني تجب (

Mas'alah: When does the spread of manumission take effect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4745)

متى تثبت السراية إذا حكمنا بها؟ ثلاثة أقوال، أظهرها: بنفس

إعتاق الشريك، والثاني: بأداء قيمة نصيب الشريك. والثالث: موقوف، فإن رأى القيمة، تبينا حصول العتق باللفظ، وإن فات، تبينا أنه لم يعتق. ويتفرع على الأقوال مسائل.

Mas'alah: What is the valuation date and amount owed by an insolvent co-owner who frees his share?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2558)

6384 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق) [1] فيه أمور: أحدها: مقتضاه: إيجاب قيمة ذلك البعض كالنصف مثلا، لا نصف قيمة الجميع، وبينهما فرق ظاهر؛ فإن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف لأجل التشقيص، وتكرر في كلام الرافعي ما يقتضي قيمة النصف، لكنه ضرب مثالا في عبد قيمته عشرون [2]، وإنما يستقيم على إيجاب نصف القيمة، وفي "المهذب" في هذه المسألة: أن الواجب قيمة النصف [3]، وتقدم ذلك في الصداق. ثانيها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يستثنى من ذلك: الصور السابقة في حال الخيار وفي حال اللزوم؛ فإنه ليس على المعتق فيها قيمة مع وجود السراية، ويضاف إليها صور تحصل فيها السراية ولا يغرم فيها

المعتق قيمة ما ذكر: إحداها: إذا وهب الأصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم أعتق الأصل الباقي على ملكه .. فإنه يسري إلى نصيب الفرع مع اليسار، ولا يغرم له شيئا على الأرجح، وشاهده ما لو أعتق الأصل ما وهبه لفرعه .. فإنه يكون راجعا، ويصح العتق على وجه، أو راجعا ولا عتق على وجه، أو (1) انظر "التنبيه" (ص 144) ، و "الحاوي" (ص 702) ، و "المنهاج" (ص 586) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 316) . (3) المهذب (2/ 3) .

Mas'alah: What is the correct time for valuation in co-ownership emancipation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2559)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأولى أن يقال: وقت العتق المرتب على الإعتاق؛ لأنه هو الذي حصلت به السراية، والقياس: أن يقال: وقت السراية؛ لأنها التي حصل بها زوال ملك الشريك الذي لم يعتق.

Mas'alah: Does manumission by extension (sirayah) take effect immediately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4606)

(وتقع السراية بنفس الإعتاق) للخبر الظاهر فيه؛ ولأن ما يترتب على السراية في حكم الإتلاف والقيمة تجب بسبب الإتلاف فيعطى حكم الأحرار عقب العتق، وإن لم يؤد القيمة

Sub-topic – Effect of Insolvency or Debt on Saraya

Mas'alah: What is the ruling on taking the value from the estate of the manumitter who dies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3275)

أحدها: إذا مات المعتق، أخذت القيمة من تركته على الأقوال كلها، فإنا إذا قلنا بتأخير السراية، صار العتق مستحقا عليه؛ الأن سبب التلف وجد) [2] في الحياة، وترتب عليه التلف بعد الموت، (ووجب) [3] الغرم، وإن مات العبد، وقلنا بتأخير السراية، ففي سقوط القيمة وجهان، فإن قلنا: لا تسقط، فأدى القيمة، تبين حصول العتق قبيل موت العبد.

Mas'alah: What property of an insolvent person is sold to cover the value of the partner's share in sir yah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2122)

بقدر فاضل الذي تركنا) هـ (لمفلس) من ماله فيباع للسراية كل ما يباع للمفلس من مسكنه، وخادمه، وكل ما فضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته في يومه ودست ثوب لائق به، وسكنى يومه كما مر في التفليس؛ لأن قيمة نصيب شريكه كالدين لتنزل الإعتاق منزلة الإتلاف فإن لم يفضل ما يفي بقيمته سرى بقدر ما يفضل كبدل المتلف؛ ولأنه يقر به من الحرية (

Mas'alah: Is the surplus for debt and housing exempt from being used for sir yah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2122)

لا) قدر فاضل (دينه والسكنى) فيصرف ما هو مرصد لهما للسراية كالزكاة بجامع أن كلا حق لله تعالى وهو متعلق بحق الآدمي ولأنه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه نعم لو كان بالدين رهن لازم، وليس له غيره، ولا يفضل منه شيء لو بيع فلا سراية، وذكر دينه والسكنى المزيدة على الحاوي لا حاجة إليه لدخوله في أول كلامه (

Mas'alah: What is the ruling on manumission by extension when the owner is insolvent?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=644)

فهو عتيق واحترز بقيد يساره عن إعساره فإنه لا يسري بل الباقي ملك لشريكه ويعتق نصيبه فقط

Mas'alah: What is the ruling on manumission by extension when the buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=644)

والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فأعتق البائع نصيبه فإنه يسري إلى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لأن عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه

Mas'alah: What is the ruling on manumission of two shares in two slaves when the owner is insolvent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4494)

وإن كان الشقصان لشخصين صرف إلى [كل] [1] منهما نصفه ولو ملك الشقصين فأعتقهما معا ولا مال له غيرهما فلا سراية لأنه معسر.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of manumission when the owner becomes insolvent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4494)

قال الشيخ أبو على: والسراية في الصورة الأولى إنما هو تفريع على غير السراية، فإن قلنا لا تسري إلا بوصول القيمة امتنعت السراية لأنه لم يبق له مال بإعتاق النصف الثاني، ثم قال: وهذا أي ما قاله الشيخ أبو على ليس بواضح، وينبغي أن يكون في ذمته إلى أن يجد فإن مات معسرا فسيأتي حكمه. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does insolvency prevent the spread of manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4494)

وما ذكره في الرد على الشيخ أبي على عجيب وذهول عن ما سيأتي في الكلام على شروط السراية، عن الشيخ أبي على والصيدلاني والروياني والغزالي أن طرءان الإعسار

على هذا القول مانع من السراية، حتى أنه نقل عن الشيخ أبي على أن عود اليسار بعد ذلك لا أثر له ولم ينقل في المسألتين (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of ownership (saraya) when a co-owner is wealthy enough for only part of the value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4495)

وما ادعاه من نفي الخلاف قد تبعه عليه في "الروضة" وليس كذلك فقد جزم القاضي الحسين في "تعليقته" عند الكلام في ما إذا كان المعتق موسرا ببعض القيمة بأنه يعتق على الموسر بالسراية ما كان يخصه لو كانا موسرين، ثم قال: ويحتمل أن يقال يقوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر هذا كلامه، لكنه جزم في موضع آخر بما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of solvency after insolvency in the context of manumission by a partner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4503)

أنه يثبت العتق. وجعله الغزالي وجها، فقال: الصحيح أن إعسار المعتق يرفع الحجر ولو عاد اليسار. قال الشيخ أبو علي: لا يعود التقويم لأن حق العتق ارتفع بتخلل الإعسار، وفيه احتمال للإمام. انتهى كلامه. وهو غير مستقيم لأنه إن كان التعذر من الفلس وغيره مقاربا للإعتاق فلا عتق ولا حجر بالكلية، وإن كان طارئا فالعتق قد وقع واستمر

لأن أصح الأقوال تعجيل السراية. واعلم أن صورة المسألة أن يكون طارئا وفرعنا على الضعيف، وهو أن السراية لا تحصل إلا بأداء القيمة، أو أنه إذا أداها تبين وقوعها قبل ذلك. وقد ذكره الرافعي على الصواب، فإنه أدرج هذه المسألة في أثناء التفريع على "الضعيف" ، وعبر بتعبير مستقيم، فأفرد النووي المسألة وجزم بها، ولم يفرعها على شيء كما فرع ما قبلها، وما بعدها على الأقوال، ثم إنه عبر في أثنائها بتعبير فاسد فقال: وفيه احتمال للإمام أنه يثبت العتق فاقتضى تعبيره بالعتق أن الكلام مفروض بعد تقدم حصوله.

Mas'alah: Is a person with debt equal to his wealth considered insolvent for the purpose of manumission extension?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3662)

فرعان الأول لو كان له مال وعليه مثله دين فهل يحلق بالمعسر فيه خلاف كما في الزكاة لأن السراية حق الله تعالى كالزكاة

Mas'alah: What if the owner is insolvent for only part of the partner's share value?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3662)

الثاني لو كان معسرا ببعض قيمة النصيب فيه وجهان

أحدهما أنه يسري بذلك القدر والثاني أنه لا يسري إذ لا بد من تبعيض الرق والشريك يتضرر بتبعيض ملكه كما يتضرر المشتري بتبعيض المبيع عليه في الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on manumission by proxy when the principal has limited assets?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1986)

ولو قال من يملك عشرة فقط لأحد) الشريكين (المتناصفين في عبد قيمته عشرون أعتق نصيبك) منه (عني على هذه العشرة ففعل عتق) نصيبه (عنه) أي عن المستدعي (ولا سراية) لأنه زال ملكه عن العشرة بما جرى وهو لا يملك غيرها (أو) قال له (أعتقه) عني (على عشرة في ذمتي) ففعل (عتق جميعه) بناء على حصول السراية بنفس الإعتاق وأن الدين لا يمنعها (وتقسم العشرة بين الشريكين) بالسوية، وإنما يتعين قسمها بعد الحجر (والباقي لهما) لكل منهما خمسة (في ذمته) ولو كانت المسألة بحالها لكن قيمة العبد عشرة عتق جميعه ويتضارب الشريكان في العشرة ثلاثا؛ لأن المستدعي منه يستحق عشرة والآخر قيمة نصفه وهي خمسة ولو كانت بحالها لكن قيمة العبد ثلاثون عتق منه خمسة أسداسه النصف بالاستدعاء والإجابة والثلث؛ لأنه موسر بقيمة الثلث ويتضاربان بالعشرة بالسوية ذكر ذلك الرافعي قال الأذرعي وقضية كلام الشيخين هنا أنه لو كان المستدعى موسرا بقيمة الجميع سرى عليه قطعا ونقل الرافعي أواخر الباب عن الروياني ما يخالفه وضرب عليه النووي. (

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share when the partner is insolvent or uses different temporal conditions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1991)

(أو) أعتقه (وهو معسر أو قال) له شريكه إذا أعتقت نصيبك (فنصيبي حر مع) عتق نصيبك (أو حال عتق نصيبك أو قبل عتق نصيبك) فأعتقه (عتق نصيب كل) منهما

(عنه) نصيب المنجز بالتنجيز ونصيب المعلق بمقتضى التعليق ولا شيء على المعتق إذ لا سراية مع الإعسار وأما مع اليسار في المعية والحالية والقبلية فلأن اعتبار المعية الحالية يمنع السراية [حاشية الرملي الكبير] قوله المناسب لأحدهم) هو كذلك في بعض النسخ . (قوله أو يوم العلوق) أي حالته (قوله أما فيه فيعتبر تقويمه عند عجزه) أشار إلى تصحيحه (قوله قال في الأصل وخصه البغوي إلخ) وهو ظاهر (قوله، وإنما عتق نصيب الشريك بالسراية إلخ) كذا قاله الإمام وحكى اتفاق الأصحاب عليه للفهم بقوة كما قاله في المطلب على أن العتق المعلق يتعقب المنجز فإن الشرط يترتب على المشروط فإن قلنا بما رجحه الرافعي في باب تعليق الطلاق أن المشروط مقارن للشرط في الزمان فينبغي أن يقع العتق المعلق على عتق الشريك لوقوعه معه وأما العتق بالسراية فإنما يقع بعد ذلك فينبغي أن يعتق على شريكه؛ لأنه لم يأت زمن السراية إلا بعد عتق المعلق فلم يصادف محلا ر (قوله أو قبل عتق نصيبك إلخ) قال البلقيني لعتق نصيب المعلق عنه شرط وهو أن يمضي بعد تعليقه قبل إعتاق المنجز زمن يسع الحكم بوقوع العتق عن المعلق ونص الشافعي على ما يقتضيه فقال فيما لو قال أنت طالق قبل أن أموت بشهر لا يقع الطلاق حتى يعيش بعد القول أكثر من شهر بوقت يقع فيه الطلاق وقال عتق نصيب كل منهما عنه إذا كان موسرا تبعا فيه البغوي والأصح المعتمد تفريعا على إبطال الدور أنه يعتق كل عن المنجز بالمباشرة في نصيبه والسراية في نصيب شريكه؛ لأنا إذا أبطلنا الدور ألغينا قوله قبله فصار كالإطلاق

والقبلية ملغاة لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية والحالية

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter dies insolvent after being wealthy at the time of manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4006)

وإن مات المعتق معسرا، وكان يوم الإعتاق موسرا: فإن قلنا: السراية تقع بنفس اللفظ فالقيمة في ذمته.

Mas'alah: Does the extension of manumission apply when the deceased owner is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1819)

(والميت معسر) فلو أوصى أحد شريكين بإعتاق نصيبه لم يسر إعتاقه بعد الموت وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت إلى الوارث

Mas'alah: Does the spread of manumission apply when the debt is deferred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6046)

إذا كان الدين حالا، وجزم بالسريان عند تأجيله.

Mas'alah: What happens if the manumitter can only pay part of the slave's value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6054)

قال: وإن كان المعتق موسرا ببعض القيمة عتق منه بقدره؛ لأن ما وجب بالاستهلاك إذا عجز عن بعضه وجب ما قدر عليه، كبدل المتلف، وهذا الذي نص عليه الشافعي– رضي الله عنه– كما حكاه القاضي الحسين وصححه، وهو الأصح عند الإمام، وحكى عن رواية الصيدلاني وجها آخر: أنه لا يسري في هذه الحالة؛ لأن السراية تقتضي نقل الملك إلى المعتق، فشابه [ذلك] استحقاق الشقص في الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting shares in two slaves when the owner's wealth is insufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6060)

ولو ملك نصفين من عبدين قيمتهما متساوية، وله ما يفي بقيمة نصف أحدهما، فأعتق حصته منهما معا– فعن ابن الحداد: أنه يعتق من كل عبد بالسراية ربعه، لتكملة ثلاثة أرباعه، وبه جزم القاضي الحسين. وعن غيره: أنه يقرع بينهما؛ فمن خرجت عليه القرعة كملت الحرية فيه.

Mas'alah: How does bankruptcy or interdiction affect sir yah in manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3182)

تنبيه هذا إذا كان من يسري عليه غير محجور عليه، فإن حجر عليه بفلس بعد أن علق عتق حصته على صفة ثم وجدت حال الحجر فلا سراية، وفي نظيره في حجر السفه يعتق عليه، والفرق أن المفلس لو نفذنا عتقه أضررنا بالغرماء، بخلاف السفيه. (ولو) (قال) أحد الشريكين (لشريكه الموسر: أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر)

الشريك ولا بينة للمدعي (صدق) المنكر (بيمينه) عملا بالأصل (فلا يعتق نصيبه) إن حلف (ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا) بالراجح من أنه (يسري بالإعتاق) في الحال مؤاخذة له بإقراره (ولا يسري إلى نصيب المنكر) وإن كان المدعي موسرا؛ لأنه لم ينشئ عتقا فهو كما لو قال أحد الشريكين لرجل: إنك اشتريت نصيبي فأعتقته فأنكر فإنه يعتق نصيب المدعي ولا يسري ولا يعتق على القولين الآخرين، فإن نكل عن اليمين حلف المدعي واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر أيضا بهذا اليمين؛ لأن اليمين إنما توجهت عليه لأجل القيمة، واليمين المردودة لا تثبت إلا ما توجهت الدعوى نحوه، وإلا فلا معنى للدعوى على إنسان أنك أعتقت عبدك، وإنما ذلك من وظيفة العبد. قال الرافعي: واحترز بقوله: الموسر عن المعسر فإنه إذا أنكر وحلف لم يعتق من العبد شيء، فلو اشترى المدعي نصيب المدعى عليه عتق عليه ولا سراية في الباقي (ولو قال لشريكه:) ولو معسرا (إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك،

Mas'alah: What is the ruling on saraya when the partner is insolvent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3183)

تنبيه قوله: بعد نصيبك لا حاجة إليه، فإنه لو أطلق قوله: فنصيبي حر كان حكمه كذلك، وإنما يخالفه أن لو قال قبله، وقوله: إن قلنا السراية بالإعتاق، وكذا إن قلنا بالتبيين وأديت القيمة، واحترز بالموسر عن المعسر فلا سراية عليه ويعتق على المعلق نصيبه (ولو) (قال) لشريكه: إن أعتقت نصيبك (فنصيبي حر قبله) أي قبل عتق نصيبك (فأعتق الشريك) المقول له نصيبه (فإن كان المعلق معسرا عتق نصيب كل) منهما (عنه) المنجز في الحال، والمعلق قبله بموجب التعليق ولا سراية، وعلم من تقييده المعلق

بالمعسر أنه لا فرق في الآخر بين المعسر والموسر (والولاء لهما) لاشتراكهما في العتق (وكذا إن كان) المعلق (موسرا وأبطلنا الدور) وهو الأصح فيعتق نصيب كل منهما ولا شيء لأحدهما على الآخر (وإلا) بأن صححنا الدور كما قاله ابن الحداد (فلا يعتق شيء) على أحد من الشريكين؛ لأنه لو نفذ إعتاق المقول له في نصيبه لعتق نصيب القائل. قبله، ولو عتق لسرى عليه بناء على ترتيب السراية على العتق، ولو سرى لبطل عتقه، فيلزم من نفوذه عدم نفوذه، وفيما ذكر دور، وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه أي وجودا وعدما، وهو دور لفظي.

Mas'alah: Does debt prevent the extension of manumission to a co-owner's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10367)

12345 – ومما نذكره متصلا بهذا أن الشريك إذا أعتق نصيبه، وكان يملك ما يفي بقيمة نصيب صاحبه، غير أنه كان عليه من الدين مثل ما يملك أو أكثر، فهل يسري العتق؟ فعلى قولين مأخوذين من القولين في أن الدين هل يمنع تعلق الزكاة بالعين؟ والجامع أن العتق حق الله، وهو متعلق بحظ الآدمي في الخلاص، فكان في معنى

الزكاة، وهذا ذكرته احتمالا في بعض المجموعات، ثم ألفيته منصوصا للشيخ أبي علي في منقولات. ولو كان الشريك موسرا ببعض قيمة النصيب دون البعض، ففي المسألة وجهان – ذكرهما الصيدلاني: أحدهما – أن العتق يسري بمقداره، والثاني – أنه لا يسري من العتق شيء، ويقف على ملك المعتق، والأوجه الأول؛ فإنا نتبع السراية اليسار، ووجه الثاني –على بعده– أن السريان من حيث يقتضي نقل الملك إلى المعتق

يشابه استحقاق الشقص المشفوع بالشفعة، ولو أراد الشفيع أن يأخذ البعض من الشقص المبيع. ويترك البعض، لم يجد إليه سبيلا.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the right of manumission after insolvency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10386)

للسراية، فلو تلف مال الشريك، وصار معسرا، قال رضي الله عنه: ينطلق الحجر عن الشريك في حصته، ويتصرف فيها بما شاء، لأن شريكه قد أعسر، ولو كان معسرا ابتداء، لما أثر العتق في حصة الشريك، فكذلك إذا طرأ الإعسار، والتفريع على ما ذكرنا. ثم قال: فلو أيسر الشريك، ووجد ما يفي بنصيب صاحبه، فلا يقوم عليه نصيب الشريك بعد ذلك؛ فإن الطلبة قد انقطعت عنه بتخلل إعساره، وارتفع حق العتق عن نصيب صاحبه، فلا يعود بعود المال. هكذا قال رضي الله عنه. ويتطرق الاحتمال إلى موضعين من كلامه: أحدهما - أنه قال: انطلق الحجر بطريان الإعسار، والظاهر ما قال؛ فإن هذا القول مبني على رعاية حق الشريك، ولذلك فصلنا بين أن يكون المعتق موسرا وبين أن يكون معسرا. ووجه تطرق الاحتمال مع ظهور ما قال أن علقة العتق تثبت، فيجوز أن يظن لزومها، وأما ما ذكر من أنه إذا عاد اليسار، لم يعد حق العتق، ففيه احتمال. وهو أظهر؛ لأن علقة العتاقة تثبت أولا، فلئن طرأ عسر، فقد زال. والعلم عند الله. ***

Mas'alah: Does a debt prevent the spread of freedom (sirayah) in manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3803)

ولا يمنع السراية دين) حال (مستغرق) بدون حجر (في الأظهر) لأنه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ولذا نفذ إعتاقه، والثاني يمنع لأنه معسر يحل له أخذ الزكاة قال البلقيني: ولا حاجة لمستغرق في جريان الخلاف، ولو كان بالدين الحال رهن لازم ليس له غيره ولا يفضل منه شيء لم يسر قطعا، ولو علق وهو مستقل ثم وجدت الصفة وهو محجور عليه لم يسر بناء على الأصح أن العبرة في نفوذ العتق بحالة وجود الصفة. (

Mas'alah: What is the ruling on manumission by extension when the plaintiff becomes solvent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3804)

المنكر) . وإن أيسر المدعي لأنه لم ينشئ عتقا فهو كما لو قال شريك لآخر: اشتريت نصيبي فأعتقته فأنكر فإنه يعتق نصيب المدعي ولا يسري. (

Mas'alah: What is the ruling on saraya when a seller frees his share after the buyer is declared bankrupt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2559)

الثانية: باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فأعتق البائع نصيبه .. فإنه يسري إلى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط يساره، ولا يغرم له شيئا؛ لأن عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه.

Mas'alah: Does a comprehensive debt prevent the transfer of ownership (sir yah) in manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2562)

6395 – قوله: (ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر) [3] فيه أمور:

Mas'alah: Is the description of 'comprehensive' debt necessary for the ruling on sir yah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2562)

أحدها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وصف الاستغراق ذكره المصنفون ولا حاجة إليه، بل يجري الخلاف وإن لم يستغرق، فإذا أوجبت السراية مائة وهي عنده لكن عليه خمسون .. لم يسر على ذلك القول إلا بقدر خمسين، قال: وكلامهم في الزكاة وهي أصل هذه المسألة صريح في الذي قررته.

Mas'alah: Does a comprehensive debt prevent the extension of manumission (saraya)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4607)

(ولا يمنع السراية دين) حال (مستغرق) بدون حجر (في الأظهر) ؛ لأنه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ولذا نفذ إعتاقه قال البلقيني: ولا حاجة لمستغرق في جريان الخلاف فإذا أوجبت السراية مائة، وهي عنده وعليه خمسون لم يسر على الضعيف إلا في خمسين، ولو كان بالدين الحال رهن لازم ليس له غيره ولا يفضل منه شيء لم يسر قطعا، ولو علق وهو مستقل ثم وجدت الصفة، وهو محجور عليه لم يسر بناء على الأصح أن العبرة في نفوذ العتق بحالة وجود الصفة

Sub-topic – Saraya and the Umm Walad (Mother of a Child)

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner impregnating a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3275)

الثاني: إذا استولد أحد الشريكين الجارية المشتركة، ثبت الاستيلاد في نصيبه، فإن كان معسرا لم يسر، وهل ينعقد الولد حرا، أو يتبعض رقه وحريته؟ فيه الخلاف في تبعيض الرق في الابتداء، فإن أولدها الثاني، صارت مستولدة لهما، فإن أيسر أحد المستولدين، [فأعتق نصيبه، فقد قال جماعة من الأصحاب: يسري عتقه، وخطأهم القاضي من جهة] [4] أن السراية تقتضي (1) أورد الجويني هذه الفائدة في درج كلامه في "نهاية المطلب" (19/ 210) ولم يعنون لها. وعنونة المؤلف رحمه الله الإمام العز بن عبد السلام بفائدة من مظاهر حسن تأليفه لهذا الاختصار، تنبيها لطالب العلم على أهمية هذه الفائدة. (2) في "س" : "وسبب التلف إذا وجد" . (3) في "س" : "وجب" . (4) ما بين معكوفتين ساقط من "س" .

نقل الملك، وهو غير متصور في المستولدة، وإن كان موسرا، سرى الاستيلاد، وفي وقت السراية الأقوال الثلاثة، والاستيلاد أولى بأن يتعجل، أو يتأجل، أو يستوي العتق والاستيلاد؟ فيه ثلاث طرق [1]، فإن أخرنا السراية فالولد كله حر، وعليه نصف قيمته في الحال، وإن عجلناها، كان كاستيلاد الأب جارية ابنه إن نقلنا الملك قبيل العلوق، لزمه نصف قيمة الولد، وإن نقلناه قبيل الوطء، لم يلزمه شيء. الثالث: إذا ادعى

أحدهما أن الآخر أعتق نصيبه وهو موسر، فإن عجلنا السراية، عتق نصيب المدعي، والقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف، وقف الولاء، وإن نكل، حلف المدعي، واستحق القيمة، ولا يعتق نصيب المدعى عليه على الأصح؛ لأن اليمين إنما ردت لأجل القيمة؛ إذ لا يجوز لأحد أن يدعي على السيد أنه أعتق عبده، ولا تسمع دعواه بذلك. ولو ادعى كل واحد منهما أن الآخر أعتق نصيبه، وهو موسر، وقلنا بالتعجيل، عتق العبد، ووقف ولاؤه، وغلط المزني، فأثبت [2] لكل واحد منهما ولاء نصيبه. وإن أقر أحدهما أنه أعتق نصيب نفسه، وهو موسر، وقلنا بالتعجيل، عتق العبد، وكان ولاؤه للمعترف. الرابع: إذا قلنا بتأخير السراية، فنصيب الشريك رقيق، فإن أعتقه، ففي نفوذ عتقه وجهان كعتق الراهن، فإن نفذنا عتقه، ففي بيعه وجهان، وقطع أبو (1) ساقطة من "س" . (2) في "س" : "فأوقف" .

محمد بالبطلان، وبنى عليه أنه يملك مطالبة المعتق بالقيمة، فإن صححنا بيعه، فباعه وألزم البيع، فهل للمعتق نقض بيعه كما ينقض الشفيع بيع المشتري؟ فيه تردد واحتمال، وإن أبطلنا تصرفه، وأثبتنا له [1] طلب القيمة، فأعسر بها المعتق، فقد قال أبو علي: للشريك التصرف كيف شاء بما شاء، وليس له طلب القيمة وإن أيسر المعتق بعد ذلك. وقال الإمام: يحتمل أن يمتنع عليه التصرف؛ لثبوت علقة العتق، وإن نفذنا تصرفه، احتمل أن يطالب بالقيمة إذا أيسر بعد ذلك، فإن رددنا العتق، أو نفذناه، وأبطلنا البيع، فللشريك طلب القيمة لأجل الحجر، وإن نفذنا العتق والبيع، وجب أن يتخير المعتق في بذل القيمة، فإن بذلها، عتق، وإن لم يبذلها، لم يطالب بها كالشفيع في بذل الثمن. الخامس: إذا قال الشريك المعسر أو الموسر لشريكه الموسر: إن أعتقت نصيبك، فنصيبي حر، فأعتق نصيبه، فإن قلنا بالتعجيل، عتق الجميع على المعتق اتفاقا، وعليه قيمة نصيب المعلق، وإن قلنا بالتأخير، عتق نصيب المعتق، وهل يعتق الباقي عليه، أو

على المعلق؟ فيه الخلاف السابق؛ لأنه كعتق الراهن. السادس: الأصح بطلان الدور اللفظي؛ فإن الشرط لا يبطل ببطلان الجزاء لغة ولا شرعا، فلو قال لعبده: مهما أعتقتك، فأنت حر قبله، ثم أعتقه، نفذ على الأصح، وإن قال لشريكه: إن أعتقت نصيبك، فنصيبي حر قبل نصيبك؛ فإن قلنا بالدور، وبتعجيل السراية، لم يعتق نصيب واحد منهما، (1) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on the extension of freedom when one partner fathers a child from a slave-girl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2122)

في خبر الصحيحين ولأن يساره بقيمة الباقي جعل كملكه للباقي في اقتضاء السراية (كفي الإيلاد) للأمة من أحد الشريكين فإنه يسري مع يساره حال العلوق من غير توقف على البذل، ويستثنى من اعتبار اليسار ما لو كان المولد أصلا لشريكه فلا يعتبر يساره كما لو أولد الأمة التي كلها لفرعه قاله البلقيني. (

Mas'alah: Does sir yah apply when a partner has fathered a child from a shared slave-woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2122)

لا إن أولدا) أي: الشريك الأمة المشتركة وهو معسر فأعتق الشريك الآخر نصيبه فإنه لا يسري إلى نصيب المولد؛ لأن السراية تتضمن انتقال الملك إلى من سرى عليه

والمستولدة لا تقبل الانتقال، ولا سراية أيضا في الموقوف وإنما يسري العتق إلى حصة شريكه)

Mas'alah: Does the spread of manumission apply to ist l d as it does to 'itq?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=644)

وإن لم يخرج إلا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص السراية بالإعتاق وحينئذ استيلاد أحد الشريكين الموسر الأمة المشتركة بينهما يسري إلى نصيب شريكه كالعتق بل أولى منه بالنفوذ لأنه فعل وهو أقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وإيلاد المريض من رأس المال وإعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق نعم إن كان الشريك المستولد أصلا لشريكه يسري كما لو استولد الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للإتلاف بإزالة ملكه وعليه أيضا حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره مع أرش البكارة لو كانت بكرا وهذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو للغالب وإلا فلا يلزمه حصة مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف

Mas'alah: What is the third condition for the spread of manumission regarding a umm walad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1989)

الشرط الثالث أن لا تكون) الأمة المعتق بعضها (مستولدة فلو أعتق نصيبه من مستولدة شريكه المعسر) بأن استولدها وهو معسر (لم يسر) العتق إلى باقيها؛ لأن السراية

تتضمن النقل والمستولدة لا تقبله (وكذا لو استولداها مرتبا والأول معسر) وقت استيلاده (ثم أعتقها أحدهما) لا يسري إلى باقيها ومثلها ما لو وقف أحدهما نصيبه، ثم أعتق الآخر نصيبه وفي قوله مستولدة شريكه تجوز إذ المستولد منها نصيبه لا كلها، ولو استولد أحدهما نصيبه معسرا، ثم أعتقه وهو موسر سرى إلى نصيب شريكه، وقول الزركشي نقلا عن القاضي أبي الطيب لا يسري إليه كعكسه ممنوع مع أني لم أره في تعليق القاضي.

Mas'alah: Does manumission by extension apply to a partner's share if it is an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1924)

ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدا، بأن استولدها وهو معسر فلا سراية في الأصح لأن السراية تتضمن النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها أحدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر ثم أعتقها أحدهما

Mas'alah: Does manumission by extension apply to a partner's share when the slave is an umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6046)

أما إذا كان ما باشره بالعتق لا يمكن عتقه بالسراية، كما إذا استولد الشريك الجارية المشتركة بينه وبين غيره نصفين مثلا، وهو معسر، ثم أيسر وأعتق حصته المستولدة، فإن حصته ينفذ [العتق] فيها، ولا يسري إلى نصيب شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission when the co-owner's share is a mother of a child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3180)

تنبيه يستثنى من ذلك ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بأن استولدها وهو معسر، فلا سراية في الأصح؛ لأن السراية تتضمن النقل، ويجري الخلاف فيما لو استولدها أحدهما وهو معسر، ثم استولدها الآخر، ثم أعتقها أحدهما، ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر المعسر العتق قولا واحدا. قال في الكفاية: وبه شمل إطلاقه ما لو كان العبد بين ثلاثة فأعتق اثنان منهم نصيبهما معا وأحدهما معسر والآخر موسر، فإنه يقوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما جزما به والمريض معسر إلا في ثلث ماله كما سيأتي، فإذا أعتق نصيبه من عبد مشترك في مرض موته، فإن خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه

Mas'alah: Does istilad (begetting a child) from a jointly-owned slave woman extend to the co-owner's share like manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10370)

ومما احتج به المزني أن قال: نص على أن أحد الشريكين إذا وطىء الجارية المشتركة -وهو موسر- سرى الاستيلاد إلى نصيب الثاني في الحال. قلنا: هذا جواب على أحد القولين -وهو تعجيل السراية- فالاستيلاد كالإعتاق، فإن عجلنا، فالجواب ما نقله المزني، وإن رأينا تأخير نفوذ العتق إلى أداء القيمة، فالاستيلاد بمثابته، وقول الوقف

جار فيه. ثم من أصحابنا من يرى الاستيلاد أولى بالتعجيل؛ لأنه مترتب على فعل لا مرد له، ومنهم من يرى العتق أولى؛ لأنه تحقيق وتنجيز، والاستيلاد فيه علقة العتاقة، ومنهم من سوى بينهما. (1) في الأصل: "كان" . (2) في الأصل: "بمثل" (بدون الواو) . (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 431 مسألة: 2125.

Sub-topic – Saraya Involving Non-Muslim Co-Owners

Mas'alah: Does the rule of saraya apply to Muslim and non-Muslim co-owners?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3278)

الثامن: السراية على المسلم والكافر، وعلى الكافرين كالسراية على المسلمين، فإذا كان العبد لمسلم وكافر، فأعتق المسلم نصيبه، سرى عليه، وإن أعتق الكافر نصيبه، ففي السراية عليه خلاف مرتب على الخلاف في صحة شرائه أباه المسلم، وهذا أولى بالسراية؛ لأنه قهري، وإن قلنا بالتأخير، احتمل أن يجعل كالشراء؛ لاختياره ببذل القيمة، واحتمل أن يفرق بأن شراء الأب لا يجب، والسراية واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim co-owner manumitting his share of a jointly owned Muslim slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4843)

* (فرع) قال البغوي في التهذيب في آخر كتاب الهدية وهناك ذكر مسألة بيع المسلم لكافر قال لو كان بين مسلم وكافر عبد مسلم مشترك بينهما فأعتق الكافر نصيبه وهو موسر سرى إلى نصيب المسلم وعتق على الكافر سواء قلنا تحصل السراية بنفس الإعتاق أم بدفع القيمة لأنه يقوم عليه شرعا لا باختياره فهو كالإرث

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim freeing his share of a jointly-owned Muslim slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3642)

ولو كان بين مسلم ومشرك عبد مسلم، فأعتق المشرك نصيبه، وهو موسر-: يسري، ويعتق عليه، سواء قلنا: تقع السراية بنفس الإعتاق، أو بأداء القيمة، لأنه يتقوم عيه شرعا، لأنه باختياره، كالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a non-Muslim co-owning a slave and one manumitting his share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10379)

12356 - ثم قال المزني: "وسواء كان بين مسلمين أو كافرين أو مسلم وكافر" وأراد بذلك أن العبد إذا كان مشتركا بين كافر ومسلم، فأعتق الكافر نصيبه، وقلنا: لا يصح من الكافر شراء العبد المسلم -وكان العبد مسلما- فعلى هذا هل يقوم عليه نصيب الشريك؟ في المسألة وجهان، وهو بمثابة شرائه أباه المسلم، وقد قدمنا الخلاف فيه. والنقل بالسراية -على قول التعجيل- أولى بالصحة من شراء العبد، فإن ذلك عقد اختيار، والنقل يحصل اضطرارا إذا عجلنا السراية، فكان أولى بالنفوذ. نعم، إذا فرعنا على قول التأخير، فبذله القيمة ليعتق نصيب صاحبه يضاهي شراءه من يعتق عليه مع فرق أيضا، فإن هذا البذل واجب لو قلنا بالسراية، وشراء الأب لا يجب. ثم فرض المزني عبدا مسلما بين كافر ومسلم، وما ذكرناه من ترتيب المذهب في السريان ومنعه إنما نشأ من إسلام العبد، وما نشأ فيه من إسلام الشريك، ولكنه صور عبدا مسلما بين

مسلم وكافر ليبني عليه أن المسلم لو أعتق، نفذ عتقه في نصيب الكافر، والكافر إذا أعتق، لم ينفذ عتقه على وجه لبعض الأصحاب، وهذا لم يأت به المزني ليحتج به، وإنما أجراه في عرض الكلام.

Mas'alah: Does saraya apply when the imam frees a share owned by the public treasury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2559)

الثالثة: إذا كان لبيت المال شقص من رقيق فأعتقه الإمام .. فيحتمل السراية مع الغرم وعدمه، وعدم السراية هو أرجح؛ فلا استثناء [1].

Sub-topic – Saraya and Restricted Shares (Waqf, Pledge, Debt)

Mas'alah: What is the ruling on sir yah when one partner manumits his share after kit bah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2122)

وإن كاتب) شريكه نصيبه كأن كاتب الشريكان الرقيق المشترك، ثم أعتق أحدهما نصيبه فإنه يسري إلى باقيه (إن عجز بدا) أي: عند ظهور عجزه عن النجوم لا في الحال لانعقاد سبب حرية نصيب شريكه ولأن في التعجيل ضررا على السيد بفوات الولاء، وعلى المكاتب بانقطاع الولد والكسب عنه)

Mas'alah: Does sir yah apply when the partner's share is pledged or made mudabbar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2122)

أو رهن أو دبر) الشريك نصيبه فإنه يسري إليه العتق؛ لأن المدبر كالقن في جواز بيعه فكذا في التقويم، وحق المرتهن ليس بأقوى من حق المالك فتنتقل الوثيقة إلى القيمة كحق الشريك)

Mas'alah: Does a prior encumbrance on the slave prevent the surrogacy of manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3663)

الشرط الرابع أن لا يتعلق بمحل السراية حق لازم فإن تعلق كما لو كان مرهونا أو مدبرا أو مكاتبا أو مستولدة ففي السراية إلى جميع ذلك خلاف وبعضها أولى بأن

لا يسري من بعض وذلك بحسب تأكد الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission when the partner's share is a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1924)

ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق إليها قولا واحدا كما [حاشية البجيرمي] النصيب ليس مشتركا وإنما المشترك العبد بتمامه. قوله: (ويصرف في الديون) : لأن قيمة نصيب شريكه تصير كالدين لتنزل الإعتاق منزلة الإتلاف شرح الروض. قوله: (يوم الإعتاق) : أي وقته وهو ظرف للقيمة. وظرف لقوله: موسر ولو كان يساره بمال غائب، لأنه لا يشترط للعتق دفع القيمة بالفعل. قوله: (سرى إلى ما أيسر به إلخ) : وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة وإجباره عليها فلو مات أخذت من تركته فإن لم يطالبه طالبه القاضي وإذا اختلفا في قدر قيمته فإن كان العبد حاضرا أو قرب العهد روجع أهل التقويم، أو مات أو غاب، أو طال العهد، صدق المعتق في الأظهر، لأنه غارم. اهـ. سم ز ي. قوله: (شركا) بكسر الشين المعجمة وإسكان الراء أي جزءا مملوكا له. قوله (وكان له مال يبلغ ثمن العبد) . فيه أن هذا يقتضي أنه لا بد أن يكون موسرا بجميع قيمة العبد مع أن المدار على كونه موسرا بنصيب شريكه فقط. أجيب: بأنه على حذف مضاف والتقدير يبلغ ثمن باقي العبد. شيخنا وعبارة ع ش على م ر. قوله: (يبلغ ثمن العبد) أي ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة

وإطلاق الثمن على القيمة فيه تسامح. قوله: (قيمة عدل) : مفعول مطلق والعدل بمعنى الاستواء أي لا زيادة ولا نقص فيها ويصح أن يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل أي شخص عادل لا جور عنده ولا ظلم عنده، وقال ع ش: أي بتقويم عدل. قوله: (فأعطى) : وليس الإعطاء قيدا في العتق بل يعتق حالا وإن تأخر الإعطاء كما تدل عليه الرواية الآتية. وقوله: (حصصهم) أي قيمة حصصهم. قوله: (وعتق عليه العبد) يقتضي أن العتق متأخر عن التقويم وإعطاء الشركاء وليس مرادا. وأجيب: بأن الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا. قوله: (وإلا) : أي وإن لم يكن له مال. قوله: (فقد عتق عليه منه ما عتق) : قال في فتح الباري قوله: عتق منه ما عتق قال الداودي: هو بفتح العين في الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعقبه ابن التين: بأنه انتقده غيره. وإنما يقال: عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله؛ لأن الفعل غير متعد. اهـ. م د. قوله: (قيمة العبد) أي باقيه. قوله: (فهو عتيق) : أي معتق بفتح المثناة اسم مفعول. قوله: (وقضية إطلاق التقويم) أي المذكور في الحديث. وقوله: شموله أي التقويم. وقوله: لما أي النصيب وقوله: عليه أي الشريك والأولى حذف لو كان وقوله: بقدره أي المقوم المفهوم من التقويم. قوله: (وهو كذلك) : أي فلا يمنع تعلق الزكاة، شرح المنهج. قوله: (ولهذا لو اشترى به) : أي بما في يده عبدا إلخ. قوله: (ويستثنى من السراية) أي المذكورة في المتن. قوله: (بأن استولدها) أي الشريك. أي ثم أعتق شريكه نصيبه. قوله: (فلا سراية) أي على العتق الذي هو غير المستولد. قوله: (لأن السراية تتضمن النقل) : أي نقل الملك، أي: والمستولدة لا تقبله. قوله: (ويجري الخلاف إلخ) والأصح عدم السراية للتعليل المذكور. قوله: (ثم أعتقها) أي نجز

Mas'alah: Does manumission by extension apply to a waqf share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6046)

قال القاضي أبو الطيب في كتاب: الشفعة: لأن العتق لا يسري عند إعتاق النصف الطلق إلى النصف المحكوم بأنه أم ولد؛ فكذلك العكس، وقد حكى الماوردي وغيره فيما إذا استولد الجارية المشتركة وهو معسر، ثم استولدها الشريك الآخر وهو معسر، ثم أيسر أحدهما وأعتق نصيبه– وجها: أن العتق يسري إلى حصة الآخر، ويعتق على المنجز، وهذا الوجه يجري هنا من طريق الأولى، كما أجرى أيضا فيما إذا استولد أحدهما حصته وهو معسر، ثم أعتق الشريك الآخر حصته الطلق، ولو تعلق بحصة الذي لم يعتق حق– لازم كما إذا كانت موقوفة– لم يسر العتق إليها قولا واحدا، كما حكاه المصنف والقاضي أبو الطيب والماوردي والبندنيجي، والقاضي الحسين، وغيرهم في كتاب الوقف، والفرق بين ذلك وبين الحصة المستولدة، حيث جرى إليها العتق على وجه: أنها قابلة للعتق المنجز؛ فلذلك قبلت عتق السراية واغتفر فيها نقل الملك الضمني، والوقف غير قابل للعتق الناجز على الأصح كما "ذكرناه" في كتاب الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share after selling another share with a stipulation of option?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3802)

ولو باع شقصا بشرط الخيار له ثم أعتق باقيه والخيار باق سرى وإن أعسر بحصة المشتري لكنه بالسراية يقع الفسخ حينئذ فلا شركة فلا يرد (أو إلى ما أيسر به) من قيمته ليقرب حاله من الحرية،

Mas'alah: What are the conditions for saraya when the slave is pledged, mudabbar, mukatab, or umm walad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1893)

ذكر من شروط السراية "أن لا يتعلق بمحلها حق لازم كما لو كان مرهونا، أو مدبرا، أو مكاتبا، أو مستولدة" [7]. (1) كذا في (د) ، ولعل الصواب (المفهوم من ظاهره) ، والله أعلم. (2) الوسيط: 2/ ق 59/ ب. (3) فيه وجهان مبنيان على أن تنفيذ الطلاق المضاف إلى الجزء بطريق التسرية منه، أو بطريق جعل ذكر البعض عبارة عن الكل؟ فإن قلنا: بطريق التسرية لم يقع الطلاق ههنا؛ لأن المضاف إليه لم يبق، وإن قلنا: إنه عبارة عن الكل يقع. انظر: الوجيز: 2/ 58، فتح العزيز: 8/ 569، الروضة: 6/ 62. (4) نهاية 2/ ق 185/ ب. (5) انظر: الوسيط: 3/ ق 252/ أ. (6) كذا في (د) ، ولعل الصواب (فإن) . (7) الوسيط: 3/ ق 252.

وقد عرف أن التدبير غير لازم، فكأنه أراد أنه لازم بالنسبة إلى الغير، فليس للغير إبطاله. وصورة كون نصيب الشريك مكاتبا، أن يكاتبه الشريكان معا، ثم يعتق أحدهما نصيبه، أو يموت شخص عن ابنين، وله عبد فيدعي أن الميت كاتبه فيصدقه أحد الابنين دون الآخر، فإنه يصير نصيب المصدق مكاتبا، فإن كاتبه أحدهما وحده لا يصح على المذهب [1]. وصورة الاستيلاد أن يكون المستولد معسرا، والله أعلم.

Mas'alah: Does manumission extend to shares that are pledged, endowed, or subject to other legal restrictions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4610)

ثالثها قبول محلها للنقل فلا يسري للنصيب الذي ثبت له الاستيلاد أو الموقوف أو المنذور عتقه أو اللازم عتقه بموت الموصي أو المرهون بل لو رهن نصف قن لا يملك

غيره فأعتق نصفه غير المرهون لم يسر للمرهون،

Sub-topic – Saraya by Bequest or Gift to a Slave

Mas'alah: What is the ruling on the spread of manumission (saraya) in terminal illness or bequest?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=458)

قوله في الكلام على السراية: ولو كان العتق، أي: عتق الشريك بصفة في حال مرض الموت أو موصى به، فالنظر في اليسار بقيمة الشريك، والإعسار بها بالنظر إلى الثلث دون جميع ماله. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does manumission by gift to a slave extend to the rest of his body?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=646)

وقال في الروضة ينبغي أنه لا يسري لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث وهذا هو الظاهر كما اعتمده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت إليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave receiving a gift of a share of his master's relative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1929)

ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق. قال في المنهاج، وسرى وعلى سيده قيمة

باقيه لأن الهبة له هبة لسيده. وقال في الروضة: ينبغي أنه لا يسري لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث وهذا هو الظاهر كما اعتمده البلقيني وقال: ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by gift to a slave and its effect on the master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1822)

كما مر في باب معاملة الرقيق (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقية) لأن الهبة له هبة لسيده، وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة: ينبغي أن لا يسري؛ لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث وفيها كأصلها في كتاب الكتابة تصحيحه وأنه إن تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا إذا لم يكن العبد مكاتبا أو مبعضا فإن كان مكاتبا لم يعتق من موهوبه شيء، نعم إن عجز نفسه أو عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد، وهو في الثانية إنما قصد التعجيز، والملك حصل ضمنا وإن كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهايأة فإن كان في نوبة الحرية فلا عتق أو في نوبة الرق فكالقن وإن لم يكن بينهما مهايأة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a slave that leads to manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2771)

ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل) وقلنا بالأصح إنه يستقل بالقبول كما مر في

باب معاملة الرقيق (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقية) لأن الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي أن لا يسري لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث وفيها كأصلها في كتاب الكتابة تصحيحه وأنه إن تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا إذا لم يكن العبد مكاتبا أو مبعضا فإن كان مكاتبا لم يعتق من موهوبه شيء نعم إن عجز نفسه أو عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية إنما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وإن كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهايأة فإن كان في نوبة الحرية فلا عتق أو كان في نوبة الرق فكالقن وإن لم يكن بينهما مهايأة فيما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on sirayah (extension of manumission) for a sick or deceased person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3185)

والمريض معسر إلا في ثلث ماله، والميت معسر، فلو أوصى بعتق نصيبه لم يسر. [مغني المحتاج] تعجيز السيد مكاتبه بأن الرد يستدعي حدوث ملك فأشبه الشراء بخلاف التعجيز، وما لو رد عليه ذلك البعض بعيب فإنه لم يسر؛ لأنه قهري كالإرث وما لو أوصى لزيد مثلا ببعض ابن أخيه فمات زيد قبل القبول وقبله الأخ عتق عليه ذلك البعض ولم يسر؛ لأنه بقبوله يدخل البعض في ملك مورثه ثم ينتقل إليه بالإرث. ثاني شروط السراية: أن يكون له يوم الإعتاق مال يفي بقيمة الباقي أو بعضه كما مر، ويباع فيها ما يباع في الدين من مسكن وخادم وغيرهما على ما مر في الفلس، وإن كان المعتق مديونا واستغرقت الديون ماله كما مر في كلام المصنف حتى يضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرماء، فإن أصابه بالمضاربة ما بقي بقيمة جميع نصيبه فذاك، وإلا أخذ

حصته ويعتق جميع العبد بناء على حصول السراية بنفس الإعتاق فلا يسري على معسر (والمريض) أيضا (معسر إلا في ثلث ماله) فإنه إذا عتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره فلا سراية، فإن خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي (والميت) أيضا (معسر) مطلقا (فلو) (أوصى) أحد شريكين في رقيق (بعتق نصيبه) منه فأعتق بعد موته (لم يسر) إلى باقيه وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به إلى الوارث. ثالث شروط السراية: أن يكون محلها قابلا للنقل، فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه، ولا إلى الحصة الموقوفة، ولا إلى المنذور إعتاقه ونحوه مما لزم إعتاقه بموت المريض، أو المعلق على صفة بعد الموت إذا كان أعتق بعد الموت، ولو استولد أحد شريكين نصيبه معسرا ثم أعتقه وهو موسر سرى إلى نصيب شريكه، وقول الزركشي نقلا عن القاضي أبي الطيب لا يسري إليه بعكسه ممنوع، ويسري العتق إلى بعض مرهون، وإلى بعض مدبر، وإلى بعض مكاتب عجز عن أداء نصيب الشريك. رابع شروط السراية: أن يعتق نصيبه أولا ليعتق ثم يسري العتق إلى نصيب شريكه، فلو أعتق نصيب شريكه لغا، إذ لا ملك ولا تبعية، فلو أعتق نصيبه بعد ذلك سرى إلى حصة شريكه، وإن أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع العتق على النصف شائعا؛ لأنه لم يخصه بملك نفسه أو على ملكه فقط؛ لأن الإنسان إنما يعتق ما يملكه؟ وجهان أرجحهما الثاني كما جزم به صاحب الأنوار كما في البيع والإقرار، وعلى كلا التقديرين لا يعتق جميعه إلا إن كان المعتق موسرا. قال الإمام: ولا يكاد يظهر لهذا الخلاف فائدة إلا في تعليق طلاق أو عتق. تتمة أمة حامل من زوج اشتراها ابنها الحر وزوجها معا وهما موسران، فالحكم كما لو أوصى سيدها بها لهما وقبلا الوصية معا فتعتق الأمة على الابن، والحمل يعتق عليهما ولا يقوم.

Mas'alah: How does the wealth of the beneficiary affect the manumission of a bequeathed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1956)

المنزلة الثالثة في البحث عن [سريان] (6) العتق بعد تقدير نفوذه في المقبول – قال [ابن الحداد] (7) : يختلف ذلك بيسار الموصى له وإعساره، وزعم أنه إن كان (1) في الأصل: منهم. (2) في الأصل: فحل. (3) (ط) : فليس يصح. (4) (ط) : من. (5) مزيدة من (ط) . (6) في الأصل: "شيء بأن" . وهذا من غرائب التصحيف. (7) ساقط من الأصل، بسبب البلل.

[موسرا، قوم] العبد على تركته، وإن كان معسرا، اقتصر العتق على المقبول، إذا لم يخلف غيره، وهذا الذي ذكره قد وافقه عليه بعض الأصحاب، ونزلوا قبول الوارث منزلة قبول الموصى له. وليقع الفرض فيه إذا كان صحيحا عند موت الموصي، والتفريع على الوقف، أو على حصول الملك بموت الموصي، والأصح ما اختاره الشيخ أبو علي، وهو أن العتق لا يسري (1) أصلا، وإن خلف تركة وافية؛ لأن الميت في حكم المعسر، وما خلفه الميت مستغرق باستحقاق الورثة، ولم يختلف علماؤنا في أن الرجل إذا قال: إذا مت، فأعتقوا عني نصف عبد، فإذا نفذت وصيته، لم يسر العتق، وما ذكره الأولون من أن قبول الورثة بمثابة قبوله (2) في حياته خطأ من وجهين: أحدهما: أن قبوله صادر عن اختياره، بخلاف قبول الورثة، وما يعتبر فيه اختياره في حقه، لم يقم فيه قبول الورثة مقام قبوله، وليس ذلك كقبول سائر الوصايا؛ فإنهم إنما يقبلونها في حقوق أنفسهم؛ فيجوز أن يقال: ورثوا حق القبول لأنفسهم، والعتق النافذ على الميت ليس من حقوق الورثة، وأيضا فإنه إذا قبل في حياته، فله حكم اليسار إن كان يملك

مالا، ولا يثبت حكم اليسار فيما يقع بعد موته بدليل المسألة التي ذكرناها من الوصية بإعتاق نصف العبد. ثم قيد ابن الحداد [تصوير] (3) مسألة العتق بأن قال: إذا أوصى له بنصف أبيه، فلم يعلم به حتى مات، وقد أجمع الأئمة على أن [التقييد بعدم] (4) العلم غير مفيد، ولو [علمه، كان كما] (5) لو لم يعلمه. وقد يجري لابن الحداد تقييدات في الصور [وفاقية، لا] (6) حاجة إليها، هذا منها. (1) في (ط) : يرى. (2) في (ط) : شابه قبول. (3) في الأصل: تقرير. (4) في الأصل: التنفيذ يقدم. (5) ساقط من الأصل، بسبب البلل. (6) ساقط من الأصل، بسبب البلل.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Haddad's case of a bequest of half a slave and the extension of manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5818)

7512 - مسألة ابن الحداد: من أوصى لإنسان بنصف عبد، وكان ذلك العبد ممن يعتق على وارث الموصى له، فمات الموصي، ومات الموصى له، وقبل الوارث الوصية، فهذا يخرج على أن وارث الموصى له إذا قبل الوصية، فالملك يحصل للموصى له، ثم ينتقل إرثا إلى الوارث، أم يحصل الملك للوارث ابتداء؟ وقد ذكرنا تقرير ذلك على أبلغ وجه في البيان. فإن فرعنا على الأصح وهو أن الملك يحصل للموصى له، ثم ينتقل إرثا إلى الوارث، فإذا نفذ العتق في ذلك المقدار الموصى به، فهل يسري؟ فعلى الوجهين المقدمين؛ فإنه قد قصد واختار، ولكن لم يقع الملك له من غير واسطة، بل تضمن قبوله تحصيل الملك للموصى (1) له، ثم ترتب عليه انتقال الملك إليه، فالتحق هذا بمسألة المكاتب وما في معناها. وهذه المسائل تدار على ثلاث صور: إحداها -

ألا يكون لمن يعتق عليه اختيار أصلا، فإذا جرى مثل هذا في البعض وعتق، لم يسر. والصورة الثانية – أن يختار مباشرة التملك، كما إذا ابتاع البعض من [ولده] (2) أو اتهب، فإذا عتق عليه، سرى إذا كان موسرا. والصورة الثالثة – أن يختار سببا يفضي إلى حصول الملك بواسطة، فإذا حصل العتق، ففي السريان وجهان. وإن قلنا: وارث الموصى له يملك الموصى به من غير تقدير إرث، فهذا يلتحق بما إذا اتهب البعض من [ولده] (3) أو اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of freedom when a bequest is made to free a share?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3805)

فلو أوصى بعتق نصيبه) بعد موته (لم يسر) وإن خرج كله من الثلث للانتقال المذكور، ومن ثم لو أوصى بعتق بعض عبده لم يسر أيضا إلى باقيه نعم لو أوصى بالتكميل سرى لأنه حينئذ استبقى لنفسه قدر قيمته من الثلث [حاشية الشبراملسي] لو باشر الإعتاق بنفسه سرى إلى باقيه فكذا وكيله، نبه على ذلك في شرح الروض (قوله: باختياره) وليس من ذلك ما لو استدخلت ماءه المحترم بعد خروجه وحملت منه فلا سراية (قوله: ويسري على ما يأتي) أي على ما يأتي من الخلاف والمعتمد منه عدم السراية (قوله: فلا سراية في الباقي) معتمد (قوله لكن قال الزركشي التحقيق إلخ) هو عند التأمل لا يخالف ما قبله في الحكم لما قرره فيه من أنه إذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته عتق ما خرج وبقي الزائد، ومفهومه أنه إذا خرج كله من الثلث عتق جميعه (قوله: فإن شفى سرى) أي إن كان موسرا (قوله: عن كفارة مرتبة) قضيته عدم السراية في المخيرة ويوجه بأنه لما لم يخاطب بخصوص العتق بل بالقدر المشترك الحاصل في

كل من الخصال كان اختياره لخصوص العتق كالتبرع، وعليه فيجب عليه خصلة غير العتق لأن بعض الرقبة لا يكون كفارة فليراجع (قوله: ولا يقتصر على الثلث) أي لأنها وجبت عليه كاملة (قوله: مطلقا) أي خلف تركة أم لا (قوله: للانتقال المذكوي) أي في قوله لانتقال تركته. [حاشية الرشيدي] قوله: ولو بتسببه) كان المناسب خلاف هذا الصنيع لأن هذا جواب ثان عن عدم ملاءمة التفريع الآتي في المتن لقوله إعتاقه. والجواب عنه من وجهين: الأول إبقاء الإعتاق على حقيقته وتقدير شيء يتنزل عليه التفريع ويكون التفريع دليل التقدير، وهذا هو الذي أشار إليه بقوله أو تملكه إلخ. والثاني استعمال الإعتاق فيما يشمل التسبب فيه وهو المشار عليه بقوله ولو بتسببه فيه فتأمل (قوله: لكن قال الزركشي إلخ) هذا لا موقع له بعد تقييده فيما مر المرض بمرض الموت فكان ينبغي حذفه فيما مر حتى يتأتى تفصيل الزركشي (قوله نعم لو أوصى إلخ) هو استدراك على المتن.

Mas'alah: What is the ruling on the transference of manumission in cases of joint ownership and bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3806)

وقد يسري كما لو كاتبا أمتهما ثم ولدت من أحدهما واختارت المضي على الكتابة ثم مات وهي مكاتبة فيعتق نصيب الميت ويسري ويأخذ الشريك من تركة الميت القيمة، ولو أوصى بصرف ثلثه في العتق فاشترى الوصي منه شقصا وأعتقه سرى بقدر ما يفي من الثلث لأن الوصية تناولت السراية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of a relative and the extension of emancipation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4760)

ولو أوصى له ببعض من يعتق على وارثه، بأن أوصى له ببعض ابن أخيه، فمات، وقبل الأخ الوصية، عتق الشقص ولا سراية على الأصح ; لأن الملك حصل للميت أولا، ثم انتقل إلى الأخ إرثا، ويجري الخلاف في السراية حيث يملك بطريق اختيار يتضمن الملك، ولا يقصد به التملك، كما إذا باع ابن أخيه بثوب ومات، ووارثه الأخ، فرد الثوب بعيب، واسترد الشقص، عتق عليه. وفي السراية الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share of a slave and the exception for purchasing the partner's share?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1893)

ذكر أنه إذا أوصى بأن يعتق [4] نصيبه من عبده فلا يسري ثم قال: "إلا أن يستثني بالوصية" ثم فسر ذلك بأن يوصي بشراء نصيب الشريك، وإعتاقه [5]. وهذا ليس في الحقيقة استثناء من ذلك، وإن [6] إعتاق نصيب الشريك في هذا ليس بالسراية، بل بالمباشرة، فكأنه أراد أنه لا سبيل إلى أن يعتق عنه نصيب شريكه بعد موته إلا أن يوصى بالشراء والإعتاق، والله بغيبه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a permitted slave causing manumission to spread?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=804)

1974 - قوله: (ويسري) [2] أي: إذا وهب للمأذون جزء بعض السيد - كأبيه وابنه

– فقبل .. فإنه يسري، كذا ذكره الرافعي في أثناء العتق، واستشكله النووي، وقال: ينبغي المنع؛ لدخوله في ملكه قهرا كالإرث [3]، وكذا صحح: عدم السراية في "الروضة" وأصلها في (الكتابة) ، وحكيا السراية وجها في "الوسيط" [4]. قال في "المهمات" : والصواب: السراية؛ لأن قبول العبد كقبوله شرعا؛ ولهذا صححوا: أن السيد يحلف على البت حيث حلف على نفي فعل عبده؛ وعللوه: بأن فعله كفعله.

Mas'alah: What is the ruling on sir yah when a bequest of a share of a relative is accepted by the heir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2566)

ولو أوصى لزيد بشقص ممن يعتق على وارثه؛ كأن أوصى له ببعض ابن أخيه ومات زيد بعد موت الموصي وقبل قبول الوصية، فقبلها أخوه .. عتق عليه الشقص، والأصح في "أصل الروضة" : أنه لا يسري [1]، وصحح شيخنا في "تصحيح المنهاج" : السراية وقال: إنه مقتضى نص "الأم" و "المختصر" .

Mas'alah: Does manumission extend when a bequest is made for a share of a relative?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2568)

أحدهما: أنه يدخل في إطلاقه ما إذا أوصى له بشقص ممن يعتق عليه كأمه، دون وارثه كأخيه لأبيه، فمات بعد موت الموصي وقبل القبول، فقبل أخوه، لكن منقول الإمام عن الأصحاب: أنه يسري كما تقدم ذلك وما فيه، ومثل صاحب "التعليقة" كلام "الحاوي" : بما إذا أوصى له ببعض من يعتق على وارثه، وقد عرفت تصحيح الرافعي والنووي

فيها عدم السراية [2]، وتصحيح شيخنا في "تصحيح المنهاج" السراية.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission when bequeathed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4611)

(فلو أوصى بعتق نصيبه) من قن فأعتق بعد موته (لم يسر) ، وإن خرج كله من الثلث للانتقال المذكور، ومن ثم لو أوصى بعتق بعض عبده لم يسر أيضا، نعم إن أوصى بالتكميل سرى؛ لأنه حينئذ استبقى لنفسه قدر قيمته من الثلث، وقد يسري كما لو كاتبا أمتهما ثم ولدت من أحدهما واختارت المضي على الكتابة ثم مات، وهي مكاتبة، فيعتق نصيب الميت ويسري ويأخذ الشريك من تركة الميت القيمة، ولو أوصى بصرف ثلثه في العتق فاشترى الموصى منه شقصا وأعتقه سرى بقدر ما بقي من الثلث؛ لأن الوصية تناولت السراية

BAB 6

باب عتق القريب

Manumission of a relative

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Partial Ownership of a Relative

Mas'alah: What is the ruling on owning a share of a relative who would be freed by ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4146)

[فرع يعتق شقص من ذكر بالملك] وإن ملك شقصا ممن يعتق عليه بالملك.. عتق عليه ذلك الشقص كما لو ملك جميعه، وهل يقوم الباقي عليه ويعتق؟ ينظر فيه: فإن كان معسرا.. لم يقوم عليه ولم يعتق عليه؛ لأن التقويم والسراية لإزالة الضرر عن الشريك، وفي التقويم على المعسر إضرار بالمعسر. وإن كان موسرا.. نظرت: فإن ملك ذلك الشقص باختياره، بأن اتباعه أو اتهبه أو أوصي به له فقبله.. قوم عليه الباقي وعتق عليه. وإن ملكه بغير اختياره، بأن ورثه.. لم يقوم عليه الباقي ولم يعتق عليه؛ لأن اختياره لملك الشقص اختيار للتقويم عليه والعتق.

Mas'alah: What happens when one owns a share of a relative who would be freed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8186)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن ملك شقصا من أحد منهم بغير ميراث قوم عليه ما بقي إن كان موسرا ورق باقيه إن كان معسرا) .

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا ملك باختياره شقصا ممن يعتق عليه بالملك من والد أو ولد عتق ما ملكه منه كما يعتق عليه إذا ملكه كله، وكان كمن أعتق شقصا له من عبد، ويعتبر حاله بعد عتق الشقص عليه، فإن كان موسرا لقيمة باقيه قوم عليه، وعتق جميعه، وإن كان معسرا به رق باقيه لمالكه، وكان العتق بالملك، وإن لم يتلفظ به جاريا مجرى عتق المباشرة إذا تلفظ به، وسواء ملك الشقص بعقد معاوضة من بيع أو صلح أو ملكه بغير معاوضة من هبة أو وصية، لثبوت ملكه في الحالين، فاستويا في وقوع العتق ووجوب التقويم، ولو كان محجورا عليه بالسفه لم يصح أن يملكه بعقد معاوضة، وصح أن يملكه بهبة أو وصية، ويعتق عليه ما ملك منه، وفي تقويم باقيه عليه إن كان موسرا به وجهان: أحدهما: لا يقوم عليه، لأنه بالحجر كالمعسر. والوجه الثاني: يقوم عليه لاستحقاقه بالشرع كالنفقات وأروش الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on a person owning part of his father by choice?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=188)

وإذا ملك باختياره بعض أبيه وكان موسرا عتق جميعه وغرم قيمة باقيه ولو ملك غير مختار بميراث لم يعتق عليه إلا ما ملك وإن كان موسرا وكذلك لو كان مع الإختيار معسرا = كتاب الولاء

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave-girl who gives birth to a child of one owner's son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4515)

قوله: أيضا في "الروضة" : السادسة: جارية مشتركة زوجها الشريكان بابن أحدهما، فأتت منه بولد يعتق نصفه على الجد، ولا يسري إلى النصف الأخر إذا لم يعتق عليه باختياره. انتهى. حكى، الرافعي هذا وجها أن هذا النصف انعقد حرا لا رقيقا، ثم يعتق، وحكى عن الغزالي أنه توسط فقال هنا: وفي ما إذا اشترى قريبه أنه يندفع الملك عنه بموجب العتق، ولا يقول أنه حصل ثم انقطع لمصادقته له، والذي اختاره الغزالي هو رأي الأستاذ أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave buying his ascendant or descendant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1799)

(3) الثالثة: المبعض إذا اشترى من يعتق عليه بما يملكه ببعضه الحر، أو وهب له في نوبته أحد أصوله أو فروعه، أو أوصى له به فمات الموصي، وقبل المبعض الوصية، فإنه لا يعتق عليه، مع أنه أهل للتبرع فيما يملكه ببعضه الحر، ولكنه ليس أهلا لثبوت الولاء كالمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on owning a parent or child and the partial ownership thereof?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=211)

ومن ملك أحدا من الوالدين وإن علوا، أو من المولودين وإن سفلوا؛ عتق عليه، فإن ملك بعضه؛ فإن كان برضاه وهو موسر قوم عليه الباقي وعتق، وإن كان بغير رضاه لم يقوم عليه،

Mas'alah: What is the ruling on owning a share of a relative by other than inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3932)

مسألة: قال: «وإن ملك شقصا من أحد منهم بغير الميراث قوم عليه ما بقي».

Mas'alah: What is the ruling on owning a part of one's father and the valuation of the remainder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3932)

إذا ملك جزءا من أبيه عتق عليه ثم لا يخلو، إما أن يكون معسرا أو موسرا، فإن كان معسرا لا يقوم عليه لأنه يزاد لإزالة الضرر، فلا يلحق الضرر بالغير، وإن كان موسرا لا يخلو إما أن يملك باختياره أو بغير اختياره، فإن كان باختياره كقبوله الهبة، والابتياع [2/ ب] ، أو القبول عند الوصية له به يقوم عليه كما لو باشر عتقه لأن الضمان لا يجب بالسبب وهذا الشراء سبب العتق، فإن قيل: هلا قلتم يقوم عليه إذا كان بغير عوض كالموهوب منه، إذا ملك الشقص بغير عوض ليس للشفيع أخذه. قلنا: لنه يؤدي هناك إلى إلحاق الضرر بالتملك، وها هنا لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشريك المالك، وهو اختيار العتق حين قبل ذلك الملك المؤدى إلى الغير فقومنا عليه، فإن كان بغير اختياره ولا يتصور ذلك إلا في الميراث بأن يرثه لا يقوم عليه لأنه دخل في ملكه بغير اختياره فأشبه إذا أوصى بعتق جزء من عبده، فمات أعتق ذلك الجزء عنه، ولا يقوم عليه الباقي. فرع

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person owning part of his father and the valuation of the remainder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3934)

فرع آخر لو ملك المحجور عليه بالسفه نصف أبيه بهبة أو وصية يعتق عليه وفي تقويم باقية عليه إذا كان موسرا به وجهان: أحدهما: لا يقوم عليه لأنه بالحجر كالمعسر، والثاني: يقوم عليه لاستحقاقه بالشرع كالنفقات. فرع آخر لو اشترى نصف أبيه ولم يعلم يقوم عليه الباقي لأن التقويم معتبر باختيار الملك لا باختيار العتق. فرع آخر لو غنم أبوه وهو أحد شركاء غانميه، فإن لم يكن في الغنيمة غير أبيه فقد [4/ ب] تعين حقه فيه، فإن باشر غنيمته عتق عليه سهمه منه، وقوم عليه باقيه لأنه قد ملكه باختياره، وإن غنمه شركاؤه ولم يباشر غنيمته عتق عليه سهمه منه، ولم يقوم عليه باقيه لأنه ملكه بغير اختياره. فرع آخر لو قال لمن لا يولد لمثله: هو ابني لم يعتق عليه، وبه قال أحمد، قال أبو حنيفة: يعتق ولا يثبت نسبه لأنه اعترف بما يثبت به حريته، فأشبه إذا أقر بحريته ودليلنا أنا إذا تحققنا كذبه فيما أخبر به، فلم يثبت ما تضمنه، كما لو قال: أعتقتك منذ ألف سنة وهذا الخلاف إذا قال لعبده، وهو أكبر سنا منه، أنت ابني. فرع آخر إذا ولدت المزني بها ولدا وملكه الزاني لم يعتق عليه، وقال أبو حنيفة: يعتق عليه لأنه مخلوق من ماءه في الظاهر، ودليلنا أنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب، فلا يتعلق بها وجوب الإعتاق كما لو أتت به لأكثر من أربع سنين من حين الزنا. فرع آخر قال في «الأم» إذا قال لعبده أو لأمته: أنت طالب لو ملكتك نفسك أو أزلت ملكي عنك أو ملكت على نفسك، وأراد العتق عتق، وقال أبو حنيفة: لا يقع الإعتاق بلفظ الطلاق.

قال: ولو أعتقه بصفة أو شرط لم ينفذ إلا بما أوقعه، ولو أعتقه على

شرطين، أو على صفتين أو أكثر لم يعتق إلا بكمال الشرطين أو الصفتين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by partial ownership of a relative?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=673)

فصل: في العتق بالبعضية. لو "ملك حر" ولو غير مكلف وإن أفهم خلافه وأن المبعض كالحر قول الأصل إذا ملك أهل تبرع "بعضه" من أصل أو فرع ذكرا كان أو غيره "عتق" عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} 1 دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء أكان الملك اختيارا كالحاصل بالشراء أم قهريا كالحاصل بالإرث وخرج بالبعض غيره كالأخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولاء وليسا من أهله وإنما عتقت أم ولد المبعض بموته لأنه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت "ولا يشتري" الولي "لموليه" من صبي ومجنون وسفيه "بعضه" لأنه إنما يتصرف له بالغبطة وتعبيري بذلك أولى من قوله لطفل قريبه "ولو وهب" له "أو وصى له" به "ولم تلزمه نفقته" كأن كان هو معسرا أو فرعه كسوبا "فعلى الولي قبوله ويعتق" على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر إلى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة تطرأ لأن المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والأصل عدمه "وإلا" أي وإن لزمته نفقته "لم يجز" للولي قبوله لئلا يتضرر موليه بالإنفاق عليه من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له سالم مما أورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا أو لا من أنه يقتضي وجوب قبول الأصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله إذا كان غير كاسب وابنه الذي هو عم المولى عليه حي موسر وليسا كذلك. "ولو ملكه في مرض موته مجانا" كأن ورثه أو وهب له "عتق" عليه "من رأس المال" لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا

ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح الأصل أنه يعتق من ثلث ما له لأنه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به "أو" ملكه فيه "بعوض بلا محاباة فمن ثلثه" يعتق لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن "ولا يرثه" لأنه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوراث فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته إرثه على الآخر فيمتنع إرثه بخلاف الذي عتق من رأس المال إذ لا يتوقف عتقه على إجازته. "فإن كان" المريض "مدينا" بدين مستغرق لماله عند موته "بيع للدين" فلا يعتق منه شيء لأن عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فإن لم يكن الدين مستغرقا أو أسقط بإبراء أو غيره عتق إن خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى أو ثلث المال في الثانية أو إجازة الوارث فيهما وإلا عتق منه بقدر ثلث ذلك "أو" ملكه فيه بعوض "بها" أي بمحاباة من البائع "فقدرهما كملكه مجانا" فيكون من رأس المال "والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل" وقلنا بالأصح إنه يستقل بالقبول كما مر في باب معاملة الرقيق "عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقية" لأن الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي أن يسري لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث وفيها كأصلها في كتاب الكتابة تصحيحه وأنه إن تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا إذا لم يكن العبد مكاتبا أو مبعضا فإن كان مكاتبا لم يعتق من موهوب به شيء نعم إن عجز نفسه أو عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية إنما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وإن كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهايأة فإن كان في نوبة. 1 سورة الانبياء الآية: 26.

Mas'alah: What is the ruling on a free person owning a part of a relative?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2769)

(فصل) في العتق بالبعضية لو (ملك حر) ولو غير مكلف وإن أفهم خلافه وأن المبعض كالحر قول الأصل إذا ملك أهل تبرع (بعضه) من أصل أو فرع ذكرا كان أو غيره (عتق) عليه قال – صلى الله عليه وسلم – «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} [الأنبياء: 26] دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية [حاشية الجمل] بغير اختيار كأن وهب لقن بعض قريب سيده فقبله فيعتق ويسري كما يأتي وعلى سيده قيمة باقيه وأجيب عنه بأن فعل عبده كفعله كما مر في الدعوى عليه اهـ شرح م ر (قوله ولم يوجد منه إتلاف) أي كالإيلاد وقوله ولا قصد أي كالإعتاق وشراء جزء أصله (قوله وكذا المريض معسر) أي في عتق التبرع أما غير التبرع كما لو أعتق بعض رقيقه عن كفارة مرتبة بنية الكفارة فيسري ولا يقتصر على الثلث اهـ شرح م ر وقوله عن كفارة مرتبة قضيته عدم السراية في المخيرة ويوجه بأنه لما لم يخاطب بخصوص العتق بل القدر المشترك الحاصل في كل من الخصال كان اختياره لخصوص العتق كالتبرع وعليه فيجب عليه خصلة غير العتق لأن بعض الرقبة لا يكون كفارة فليراجع اهـ ع ش عليه قال الزركشي التحقيق أن المريض كالصحيح فإن شفي سرى وإن مات نظر لثلثه عند الموت فإن خرج بدل السراية من الثلث نفذ وإلا رد الزائد والفرق بينه وبين المفلس تعلق حق الغرماء اهـ شرح م ر وقوله قال الزركشي إلخ هذا عند التأمل لا يخالف كلام الماتن في الحكم لما قرره فيه من أنه إذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته عتق ما خرج وبقي الزائد ومفهومه أنه إذا خرج كله من الثلث عتق جميعه اهـ ع ش عليه. [فصل في العتق بالبعضية] (فصل في العتق بالبعضية) (قوله لو ملك حر) أي كله بدليل ما يأتي وقوله ولو غير مكلف أي لصغر أو جنون كأن ورث بعضه أو وهب له ولم تلزمه نفقته لكونه معسرا أو لكون فرعه كسوبا كما سيأتي (قوله من أصل أو فرع) ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى تعدي ذلك لكل ذي رحم محرم اهـ

عميرة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative and extension to a co-owner's share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2422)

وقال أبو حنيفة وأحمد: كل ذي رحم محرم بالنسب، يعتق عليه بالملك (1) . إذا باع عبدا من ابنه (وأجنبي) (2) صفقة واحدة، فإنه يعتق نصيب الابن، ويسري إلى نصيب شريكه فيقوم عليه إذا كان موسرا. وقال أبو حنيفة: لا يضمن نصيب شريكه.

Mas'alah: What is the ruling if two free sons purchase their enslaved father together?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=465)

610 – مسألة لو كان للعبد ولدان حران أمهما معتقة فاشتريا أباهما دفعة واحدة

Mas'alah: Does the rule that what prevents continuation prevents initiation apply to kinship and ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6074)

فإن قيل: هذا مشكل؛ لأن من القواعد المطردة أن ما منع الدوام منع الابتداء، والقرابة تقطع دوام الملك؛ فينبغي أن تمنع الابتداء.

Mas'alah: Does ownership of a relative prevent manumission when there is a preventing factor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6075)

نعم، قد يقال: يوجد الملك والقرابة لا تقطعه لمانع، كما إذا ملك إنسان ابن أخيه ومات ووارثه أخوه لا غير، وهو معسر وعليه دين مستغرق، وقلنا: إن الدين لا يمنع الإرث- كما هو الصحيح- بل تتعلق به التركة تعلق رهن أو جناية؛ فإن ملك ابن الأخ ينتقل إلى أبيه، ولا يعتق عليه؛ كما لو كان الوارث لا يعتق عليه ابن الأخ فأعتقه وهو معسر- والصورة كما ذكرنا- فإنه لا يعتق [عليه] وجها واحدا كما حكاه الإمام عن الشيخ أبي علي في كتاب العتق، وحكى عن شيخه قولا بنفوذه كما في عتق المرهون، وقال: إن ما ذكره الشيخ أبو علي أوجه؛ فإن حق الوثيقة طرأ على ملك تام للراهن ثم دام الملك له، والوارث يتلقى الملك بالخلافة وهي مشروطة بتقديم حق الميت، وحينئذ فإذا زال الدين بإبراء أو قضاء من غير التركة انقطع دوام الملك، وكذا إذا اشترى قريبه وقلنا: بثبوت خيار المجلس للبائع- كما حكيناه في موضعه- وأن القريب لا يعتق في زمن الخيار؛ بناء على أن عتق المشتري المبيع في زمن الخيار لا ينفذ مع قولنا: إن الملك له؛ فإن الملك يكون للقريب على قريبه، وإذا زال الخيار قطعت القرابة دوام الملك، وحينئذ تندرج [هذه] الصورة تحت هذه القاعدة، وتحتاج إلى الجواب.

Mas'alah: Does a hired servant count as a dependent for manumission rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

وينبغي أن يلحق بمن ذكر خدمته بإجارة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a portion of a relative and the spread of emancipation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4759)

فرع قد سبق أنه لو اشترى بعض قريبه، عتق عليه، وسرى إلى الباقي، وفي معناه قبول الهبة والوصية. ولو ورث نصفه، لا يسري،

Mas'alah: What is the meaning of the rule that owning a part of a relative causes manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1896)

قوله: "كل من دخل في ملكه أحد أبعاضه عتق عليه" ، ثم قوله "الأبعاض تناولنا به جميع الأصول والفروع" [1]. هذا في غاية الإشكال؛ لأنه بعض من الأب مثلا، وليس الأب بعضا منه، فطلب لكلامه وجها؛ لا يكون فيه الالتزام كون الأب بعضا منه، فلما وجدته يقول في كتابه المسمى "تحصين المآخذ في الخلاف" إن الجد بعض الأب انسد علينا هذا الباب، فعدلنا إلى تكلف وجه التقرير كون الأب بعضا منه، فوجهناه بأن الأبوين هما السبب في وجوده، فالأب إذا بعض السبب، والأم بعض السبب، وكل واحد منهما بعض منه بهذا الاعتبار، والله أعلم.

Sub-topic – Acquisition by Purchase, Gift, or Bequest

Mas'alah: Is it recommended to accept a bequest or gift of a relative who would be freed by ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4146)

[فرع الوصية والهبة بمن يعتق عليه] وإذا وصى له بمن يعتق عليه، أو وهب له، أو قدر على شرائه.. فالمستحب له أن يقبل الوصية والهبة ويشتريه ليعتق عليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده

Mas'alah: Is it obligatory to accept a bequest or gift of a relative who would be freed by ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4147)

مملوكا فيشتريه فيعتقه» . ومعناه: فيعتقه بالشراء كقوله – صلى الله عليه وسلم: «الناس غاديان: فبائع نفسه فموبقها، ومشتريها فمعتقها» . ولا يجب عليه ذلك، وهو قول كافة العلماء. وقال بعض الناس إذا أوصي له بأبيه أو وهب له.. وجب عليه القبول، ليخلصه من ذل الرق. دليلنا: أنه اجتلاب ملك فلم يجب عليه قبوله، كما لو وصى له بغير أبيه، ولأنه لا يجب عليه شراء أبيه، فلم يجب عليه قبول الوصية والهبة فيه.

Mas'alah: When does a gifted relative become free upon receipt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8185)

فصل وإذا وهب له من يعتق عليه من والد أو ولد لم يعتق عليه بالعقد، وعتق عليه بالقبض، لأنه يصير بالقبض مالكا. فإن قيل: إن الهبة توجب المكافأة لم يلزمه قبولها، وكان في القبول مخيرا وإن قيل: إن المكافأة لا تجب ففي وجوب قبولها وجهان: أحدهما: يجب عليه القبول ليعتق عليه من هو مأخوذ بحقه، فعلى هذا لو قال السيد لعبده: أنت حر إن شئت، فعليه أن يشاء ليعتق بالمشيئة. والوجه الثاني: لا يجب عليه القبول، لما يتعلق عليه بالقبول من حقوق لا تجب عليه قبل القبول، فعلى هذا إن قال السيد لعبده، أنت حر إن شئت لم يجب عليه أن يشاء، وكان في المشيئة مخيرا. وإذا وصى له بمن يعتق عليه، فليس في قبول الوصية مكافأة، وفي وجوب قبولها وجهان على ما مضى.

Mas'alah: Is one obliged to accept a gift of a relative who would become free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3932)

لو وهب له من يعتق عليه، فإن قلنا: الهبة توجب المكافأة لم يلزمه قبولها، وإن قلنا: لا توجب المكافأة، فهل يلزمه قبولها وجهان: أحدهما، يلزمه ليعتق به من هو مأخوذ بحقه وعلى هذا لو قال لعبده: أنت حر إن شئت يلزمه أن يشاء ليعتق، والثاني: لا يلزمه لما يتعلق عليه بالقبول من حقوق لا تجب عليه قبل القبول، فعلى هذا لو قال لعبده: أنت حر إن شئت يلزمه أن يشاء. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being gifted a relative who would be manumitted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3935)

فرع آخر لو وهب من المديون من يعتق عليه يترتب على الشراء، فإن قلنا: يصح الشراء، فالهبة أولى، فيباع عليه، وإن قلنا: لا يصح الشراء، ففي الهبة وجهان: أحدهما: يصح ويعتق عليه بخلاف الشراء لأن ها هنا لم يخرج بإزائه شيئا، وفي البيع إخراج الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring a relative without consent and its effect on freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6078)

قال: وإن كان بغير رضاه أي: كما لو ورثه، أو كان قد باعه مورثه، فرد عليه بعد موته بالعيب، أو ملكه مكاتبه، فعجز نفسه، كما قاله القاضي الحسين والإمام، ونحو ذلك- لم يقوم عليه؛ لأنه ضرر غير مرتضى به.

Mas'alah: What is the ruling on a relative acquired as spoils of war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6079)

ولو غنم قريبه وهو أحد الشركاء في الغنيمة، فإن لم يكن في الغنيمة غير أبيه فقد تعين حقه فيه: فإن باشر غنيمته عتق عليه سهمه منه، ويقوم عليه باقيه، وإن باشر الغنيمة غيره عتق سهمه خاصة، قاله في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest of a relative who would be freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6079)

وفصل الماوردي فقال: أما التملك بالشراء فالحكم فيه كذلك، وكذلك بالهبة إذا قلنا: إنها تقتضي الثواب، وإن قلنا: لا تقتضي ثوابا، أو أوصى له به- ففي وجوب القبول [عليه] وجهان:

أحدهما: يجب؛ ليعتق به من هو مأخوذ بحقه، وعلى هذا لو قال لعبده: أنت حر إن شئت، يلزمه أن يشاء. وعلى الوجه [الثاني] : لا يلزمه أن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a relative to a slave who accepts it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3189)

ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق وسرى، وعلى سيده قيمة باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring a relative by purchase or gift and its effect on manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2565)

وقد أفصح بذلك "التنبيه" فقال [ص 145] : (وإن ملك بعضه - أي: بعض من يعتق عليه - فإن كان برضاه وهو موسر .. قوم عليه الباقي، وعتق عليه، وإن كان بغير رضاه

.. لم يقوم عليه) ، والظاهر أن ذلك لا يرد على "الحاوي" أيضا؛ فإنه قال [ص 701] : (وسرى مختاره ولمأذونه؛ كشراء بعض، وقبول هبة، ووصية) فإنه لم يصرح بأن الاختيار للإعتاق، فأمكن حمله على اختيار سبب العتق، ويدل لذلك أمثلته، ولا فرق في شرائه لبعض أبيه بين علمه بأنه أبوه وجهله بذلك؛ لقصده التمليك، قاله "في البحر" ، ولشيخنا في "تصحيح المنهاج" فيه احتمالان، ورجح هذا، وكأنه لم يستحضره حالة الكتابة منقولا.

Sub-topic – Non-Muslim Ownership of a Relative

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim owning a relative he is obliged to manumit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1146)

فإن قلنا: لا يصح، ففيمن يعتق عليه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a relative who would become free?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=870)

اشترى كافر من يعتق عليه من أصل، أو فرع وطال مجلس الخيار فهذا لا يعتق بعد الشراء؛ لأن للبائع الخيار في المجلس فهو إنما يعتق بلزوم الملك فلو أتى المصنف بلفظ يصح لهذا لكان أولى. اهـ. وقد يقال البعدية تشمل طول الفصل أيضا.

Mas'alah: Does a war captive acquire his father through conquest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3669)

فرع إذا قهر الحربي حربيا آخر ملكه فلو قهر أباه فهل يملكه حتى يصح بيعه قال أبو زيد يملكه لأنه وإن كان يعتق قهرا فقهر العتق ملك والقهر دائم وقال ابن الحداد لا

يملك لأن القرابة دافعة وهي دائمة مع القهر

Mas'alah: Does a Muslim own a captive relative or is he freed immediately?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5601)

وظاهر عبارة الكتاب و (الروضة) و (أصليهما) تبعا للغزالي: أنه يملكه ثم يعتق عليه, وهو المنقول عن النص, واستشكله في (المطلب) بأن البعضية إذا نافت الملك فكيف يحكم بوجوده مع اقترانها بسببه؟! ولهذا قال ابن الحداد: إذا قهر مسلم قريبه الحربي لا يملكه؛ لأن القرابة دافعة, ولقوة هذا السؤال قال الغزالي بعد ذلك: عندي أنه لا يملكه, بل يندفع الملك بموجب العتق, ويترتب العتق على سبب الملك لا على حقيقته, واختاره أيضا هو في (تعليق الطلاق) تبعا لأبي إسحاق المروزي,

Mas'alah: What is the ruling on owning relatives other than ascendants and descendants?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=889)

وخرج بـ (الأصول والفروع) غيرهم من الأقارب؛ كالإخوة فلا يعتق أحد منهم عليه, ولا يشتري لطفل أو نحوه بعضه, ولو وهب له, أو أوصي له به: فإن كان كاسبا .. فعليه الولي قبوله ويعتق عليه, وينفق من كسبه, وإلا .. فإن لم تلزمه نفقته .. وجب على الولي القبول, ونفقته في بيت المال, وإن لزمته .. حرم القبول, ولو ملك في مرض موته بعضه بلا عوض عتق من رأس المال.

Mas'alah: What is Dawud's opinion on manumission through ownership of relatives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2421)

وقال داود: لا يعتق عليه، أحد منهم بالملك.

Mas'alah: What is Malik's opinion on freeing siblings through ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2421)

وقال مالك: يعتق منهم الأخوة والأخوات (3) . = فنفى الولادة مع العبودية، فدل على أنهما لا يجتمعان، ولأن الولد بعض منه فيصير كما لو ملك بعضه، وإن ملك بعضه فإن كان بسبب من جهته كالبيع، والهبة وهو موسر، قوم عليه الباقي، لأنه عتق بسبب من جهته، فصار كما لو أعتق بعض عبد، وإن كان بغير سبب من جهته كالإرث، لم يقوم عليه، لأنه عتق من غير سبب من جهته./ المهذب 2: 5. (1) يلزمه قبوله ولا يقوم عليه، لأنه يعتق عليه بغير اختياره، فلم يقوم عليه كما لو ملكه بالإرث/ المهذب 2: 6. والقول الثاني: لا يجوز قبوله، لأن ملكه يقتضي التقويم وفي ذلك اضرار/ المهذب 2: 6 – 5. (2) كالأخوة والأعمام، فإنهم لا يعتقون بالملك، لأنه لم يرد فيه نص، ولا هو في معنى ما ورد فيه النص، لانتفاء البعضية عنه. وأما خبر (من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه) فضعيف، بل قال النسائى: إنه منكر، وقال الترمذى: إنه خطأ/ مغني المحتاج 4: 500. ولأنه لا بعضية بينهما، فكانوا كالأجانب/ المهذب 2: 5 وأنظر روضة الطالبين 12: 133. (3) أي يعتق السبعة المذكورون في آية الميراث وقال الأوزاعي:

يعتق كل قريب محرما كان أو غيره. وخرج بقولنا: الثابت النسب: ما لو ولدت المزني بها ولدا ثم ملكه الزاني لم يعتق عليه، وخرج أصله وفرعه من الرضاع، فإنه لا يعتق عليه، مغني المحتاج 4: 500.

Mas'alah: Does the ruling on owning parents or children differ based on religion or gender?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6074)

واعلم أنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الولد والوالد متفقين في الدين أو مختلفين، ولا بين جهة الأم وجهة الأب، ولا بين الذكور والإناث.

Mas'alah: What is the ruling on separation by travel according to al-Ghazali?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1523)

وأفتى الغزالي بامتناع التفريق بالمسافرة أي مع الرق وطرده ذلك في الزوجة الحرة، بخلاف الأمة ليس بظاهر، وأفهم فرضه الكلام فيما يتوقع تمييزه عدم الحرمة بين البهائم وهو [حاشية الشبراملسي] أي لقوة شفقتها (قوله: ويمتنع التفريق بينه وبينهما) قال سم على بهجة: فرع: لو كان له أم وجدة مثلا فباعه مع أمه فماتت في المجلس مثلا فهل ينفسخ المبيع نظرا؛ لأنه حينئذ كأنه بيع والأم به بدون جدته؟ فيه نظر، ويظهر عدم الانفساخ ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فليتأمل. أقول: وقضية قوله الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد الانفساخ، وقد يؤيد ما ذكره الشارح من أنه لو أبرأ من الثمن في مجلس العقد بطل الشراء؛ لأنه يصير بيعا بلا ثمن (قوله في الشق

الأول) هو قوله ويباعان إلخ وقوله والثاني هو قوله بل لو مات الأب إلخ (قوله ثم ملك أمه الكافرة) فلا يقال حكم هذه علم من قوله أولا وكانت كافرة إلخ (قوله: بخلافه في الأولى) هي قوله كما لو ملك كافر صغيرا (قوله والأصحاب) من تتمة الرد على الأذرعي (قوله: لاستغنائه حينئذ) أي حين إذ ميز، وإن لم يبلغ السبع. (قوله: قبل) أي قبل السبع (قوله: ليس لذلك) أي نقص تمييزه بل لعدم صحة تصرفه فاحتاج لمن يقوم بأمره (قوله: يعارضه ما بعده) أي من قوله حتى يبلغ (قوله: والعقد صحيح) أي فيما لو ميز أو بلغ (قوله: وأفتى الغزالي) معتمد (قوله بالمسافرة) أي ولو لغير النقلة (قوله: أي مع الرق) والمراد سفر يحصل معه تضرر وإلا كنحو فرسخ لحاجة فينبغي أن لا يمتنع، ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم، وأما قوله وبين زوجة حرة إلخ بالسفر أيضا فممنوع اهـ سم على حج (قوله: وطرده ذلك في الزوجة) وكذا يحرم أن ينزع ولده من أمته ويدفعه لمرضعة أخرى اهـ سم على منهج وينبغي أن محل ذلك إذا ترتب عليه ضرر لهما أو لأحدهما (قوله: بخلاف الأمة) [حاشية الرشيدي] قوله: حيث لم يعتبر فيه التمييز) عبارة التحفة: ويفرق بين هذا والأمر بالصلاة بأنه لا يعتبر فيه التمييز قبل السبع بأن ذلك إلخ (قوله: إذ لا مانع من ذكر شيئين) وهما هنا الصغير والمجنون: يعني حكمهما، فكأنه قال: حتى يميز كل من الصبي والمجنون، وفي قول: في الصبي حتى يبلغ (قوله: وطرده ذلك في الزوجة الحرة بخلاف الأمة ليس بظاهر) يحتمل أن عدم الظهور راجع إلى تفرقة الغزالي بين الزوجة الحرة والأمة أي والظاهر أنهما سواء في التفريق

Sub-topic – Relatives Who Become Free by Ownership

Mas'alah: What is the ruling on owning a relative and its effect on manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3290)

إذا ملك الرجل قريبه، لم يعتق عليه إلا أن يكون من الوالدين وإن علوا، أو المولودين، وإن سفلوا، فيعتقون عليه بالملك وإن لم يرثوا، وإن ملك جزءا من أحدهم، عتق، وسرى إن اختار تملكه بسبب يقصد بمثله الملك؛ كالبيع والهبة، وقبول الوصية، وإن ملكه قهرا؛ كالإرث، لم يسر اتفاقا.

Mas'alah: Who becomes free upon being owned by a relative in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8182)

مسألة : قال الشافعي رحمه الله: (من ملك أحدا من آبائه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده بنيه أو بناته عتق بعد ملكه بعد منه الولد أو قرب المولود ولا يعتق عليه سوى من سميت بحال) . قال الماوردي: وهو كما قال؛ وقال داود: لا يعتق عليه أحد منهم بالملك، ويقر ملكه على جميعهم إلا الوالد يؤخذ بعتقه بعد ثبوت ملكه احتجاجا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" فخص الوالد من بينهم بوجوب ابتياعه، واستئناف عتقه بعد ملكه، فدل على أنه لا يعتق عليه بالملك أحد. ودليلنا عليه: قول الله تعالى: {وقالوا

اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} [الأنبياء: 26] . فدل على أنه لما كانوا عبادا لم يجز أن يكونوا أولادا، فانتفى بذلك استقرار ملك على ولد. وروى قتادة عن الحسن عن سمرة وروى سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من ملك ذا رحم عتق عليه) وهذا نص يوجب العتق، ويمنع من ثبوت الملك، ولأن بين الوالد والولد بعضية، فلما لم يجز أن يملك نفسه لم يجز أن يملك بعضه، لأن البعض تابع للكل. فأما الجواب عن الخبر فهو بأن يكون دليلا لنا أشبه من أن يكون دليلا علينا، لأن قوله: (فيشتريه فيعتقه) أي فيعتق عليه، فعبر عن العتق بالإعتاق، كما قال – صلى الله عليه وسلم : (يا

كعب الناس غاديان: بائع نفسه فموبقها ومشتر نفسه فمعتقها) أي فيعتق.

Mas'alah: Which relatives become free upon being owned according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8183)

فصل : فإذا ثبت أن في الإنسان ما يوجب العتق، ويمنع من ثبوت الملك، فقد اختلف الفقهاء فيمن يعتق به، فذهب الشافعي أنه يعتق عليه من ملكه من والديه، ومولوديه، فوالدوه آباؤه، وأمهاته، وأجداده، وجداته. ومولودوه: أبناؤه، وبناته، وأولاد بنيه، وأولاد بناته، ويستوي فيه من قرب منهم، ومن بعد، ولا يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين أحد من المناسبين ولا من ذوي الأرحام، وإن كانوا ذوي محارم كالإخوة والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات. وزاد مالك على قولنا، فأعتق مع الوالدين والمولودين، الإخوة والأخوات دون الأعمام والعمات، لأنهم قد شاركوا

في الصلب وراكضوا في الرحم. وقال أبو حنيفة: يعتق بالنسب كل ذي رحم محرم، فأدخل فيهم الأعمام، والعمات، والأخوال والخالات، دون أولادهم احتجاجا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (من ملك ذا رحم محرم عتق عليه) وقياسا على الوالدين والمولودين بعلة أنهم ذوو رحم محرم. ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) فاقتضى عموم هذا الظاهر إقرار ملكه على كل مملوك من أخ أو عم إلا من خصه الدليل من والد أو ولد، ولأن كل شخصين لا ولادة بينهما لم يعتق أحدهما على الآخر بالملك قياسا على ابن العم. ولأن كل قرابة لا تتضمن رد الشهادة لم يعتق بالملك قياسا على بني الأعمام طردا،. وعلى الوالدين والمولودين عكسا. فأما الجواب عن الخبر، فمن وجهين: أحدهما: أن أصحاب الحديث قد أعلوه، لأنه ورد من طريقين: أحدهما: الحسن عن سمرة، ولم يثبت أصحاب الحديث عن الحسن عن سمرة، وهو مرسل. والطريق الثاني: سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ولم يروه من أصحاب سفيان إلا ضمرة بن ربيعة وهو مضعوف من بين أصحاب الثقات. والجواب الثاني: أنه مقصور على الوالدين والمولودين، لأن حقيقة الرحم في اللغة مختصة بالولادة، وتطلق على غيرها مجازا، والأحكام الشرعية تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها.

وأما الجواب عن قياسه على الوالدين والمولودين بعلة أنهم ذوو رحم محرم، فمن وجهين: أحدهما: أنه تعليل لا يصح في ذكرين، ولا في أنثيين، لأنه لا محرم بين ذكرين ولا بين أنثيين، وإنما المحرم بين الذكر والأنثى، فبطل التعليل بالمحرم، لأن حكم الذكرين والأنثيين كحكم الذكر والأنثى. والجواب الثاني: أنه تعليل يوجب اعتبار العتق بالنكاح وهما مفترقان، لأن النكاح أعم تحريما من العتق، لأنه يتجاوز تحريم النسب إلى تحريم السبب من رضاع ومصاهرة، والعتق يقصر عنه في السبب، فقصر عنه في

النسب. ولئن كان إبراهيم النخعي قد أعتق كل محرمة بنسب وسبب، فإن أبا حنيفة لا يعتق المحرمة بالسبب من رضاع أو مصاهرة، وإنما يعتقها بالنسب من أبوة أو بنوة، فكان التعليل بها أولى من التعليل بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the slave is owned by a relative?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=188)

إذا احتمله الثلث أو ما احتمله منه

Mas'alah: What is the chapter on who becomes free upon a man or woman when they know?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5034)

باب من يعتق على الرجل والمرأة إذا علما

Mas'alah: Which relatives become free upon ownership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5034)

قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه ومن ملك أباه أو جده , أو ابنه , أو ابن ابنه وإن تباعد أو جدا من قبل أب , أو أم , أو ولدا من ابن أو بنت وإن تباعد ممن يصير إليه نسب المالك من أب , أو أم , أو يصير إلى المالك نسبه من أب أو أم حتى يكون المالك ولدا , أو والدا بوجه عتق عليه حين يصح ملكه له , ولا يعتق عليه غير من

سميت لا أخ ولا أخت ولا زوجة ولا غيرهم من ذوي القرابة , ومن ملك ممن يعتق عليه شقصا بهبة , أو شراء , أو أي وجه ما ملكه من وجوه الملك سوى الميراث عتق عليه الشقص الذي ملكه وقوم عليه ما بقي منه إن كان موسرا وعتق عليه , وإلا عتق منه ما ملك ورق ما بقي لغيره , وإذا كان الرجل إذا ملك أحدا يعتق عليه بالملك فكان حكمه أبدا إذا ملكه كمن أعتق وهو إذا ملك من يعتق عليه وقد كان قادرا على أن لا يملكه في حكم المعتق شركا له في عبد لا يختلفان , وهو إذا وهب له أو أوصى له به فله أن يرد الهبة والوصية وكل ما ملك غير الميراث , فقبوله في الحال التي له رده فيها كاشترائه شقصا منه وشراؤه وقبوله كعتقه , ولكنه لو ورث بعض من يعتق عليه لم يكن له رد الميراث من قبل أن الله عز وجل حكم أن ألزم الأحياء ملك الموتى على ما فرض لهم فليس لأحد@

أن يرد ملك الميراث ولو ورث عبدا زمنا , أو أعمى كان عليه نفقته وليس هكذا ملك غير الميراث , ما سوى الميراث يدفع فيه المرء الملك عن نفسه . وإذا ملك ممن يعتق عليه شقصا عتق عليه ما ملك منه ولم يقوم عليه ما بقي منه ; لأنه لم يجر ملكه بنفسه إنما ملكه من حيث ليس له دفعه , وسواء كان الذي يملك فيعتق عليه مسلما , أو كافرا , أو صغيرا , أو كبيرا لا اختلاف في ذلك ولو ورث صبي لم يبلغ , أو معتوه لا يعقل , أو مولي عليه أبا , أو من يعتق عليه عتق على كل واحد من هؤلاء من ملك بالميراث , وإن ملك أحد هؤلاء شقصا بالميراث عتق عليهم الشقص ولم يعتق غيره بقيمته لما وصفت من أنهم لم يكونوا يقدرون على رد ذلك الملك قال الشافعي : : ولو أن صبيا أو معتوها وهب له أبوه , أو ابنه , أو أوصي له به , أو تصدق به عليه ولا مال للصبي وله ولي كان على وليه قبول هذا كله له ويعتق عليه حين يقبله , ولو تصدق عليه بنصفه , أو ثلثه , أو أوصي له به , أو وهب له والصبي , أو المعتوه معسران كان

لوليه قبول ذلك عليه وعتق منه ما صار إليه من أبيه أو ولده , وإن كان موسرا فوهب له نصف ابنه أو نصف أبيه لم يكن للولي أن يقبل ذلك , وذلك أنه يعتق عليه النصف ويكون موسرا فيكون الحكم على الموسر عتق ما يبقى وليس للولي أن يقبل هذا كله له من قبل أن قبوله ضرر على مال الصبي والمعتوه ولا منفعة لهما فيه عاجلة وما كان هكذا لم يكن للولي أن يقبله له , فإن قبله فقبوله مردود عنه ; لأن في قبوله ضررا على الصبي , أو ضررا على شريك الصبي . وذلك أنه إنما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعتق على المالك الشريك بقيمة يأخذها , فإذا لم يأخذ القيمة عتق عليه بغير حق حتى يصح ملكه عليه . . (نقص ص303)@

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative by reason of kinship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3668)

الخاصية الثانية العتق بالقرابة وكل من دخل في ملكه أحد أبعاضه عتق عليه إن كان من أهل التبرع فهذه ثلاثة قيود الأول قولنا دخل في ملكه وقد تناولنا بهذا الإرث والهبة والشراء وكل ملك قهرا كان أو اختيارا لأن هذا العتق صلة فلا يستدعي الإختبار والسراية غرامة فلا تحصل إلا بعد الإختيار الثاني الأبعاض وقد تناولنا به جميع الفروع والأصول وهو كل من يستحق النفقة وأخرجنا الإخوة وقال أبو حنيفة رحمه الله يعتق كل ذي رحم محرم الثالثة أهلية التبرع ويخرج عليه الطفل والمريض والمحجور أما الطفل ليس لوليه أن يشتري له قريبه الذي يعتق عليه ولو وهب له لم يجز قبوله حيث تجب نفقته بأن يكون الموهوب غير كسوب والصبي موسر وحيث لا تجب النفقة في

الحال يجوز القبول وإن كان يتوقع في المآل فلا ينظر إليه ثم إذا قبل عتق عليه ولو وهب منه نصف قريبه وتوقع من قبوله السراية والغرامة فلا يقبله الولي وفيه وجه أنه يقبل ولا يسري أما المريض فلو اشترى قريبه عتق من ثلثه فإن لم يف به فلا يعتق وإن ملكه بإرث أو هبة فيعتق من الثلث أو رأس المال فيه وجهان أحدهما من الثلث كما لو اتهب عبدا وأنشأ عتقه والثاني من رأس المال لأنه عتق بغير اختياره ولم يبذل في مقابلته شيئا ولو اشتراه بألف وهو يساوي ألفين فقدر المحاباة يخرج على أحد الوجهين والباقي يحسب من الثلث أما المحجور بسبب الدين مريضا كان أو مفسلا فيعتق عليه قريبه الذي ورثه أو اتهبه وإن قلنا إنه يحسب من رأس المال أما إذا اشترى ففي وجه يبطل الشراء وفي وجه يملك ولا يعتق

Mas'alah: What is the combined ruling on emancipation by kinship and by surrogacy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3669)

قاعدة مركبة من عتق القرابة والسراية وهي أن الموسر إذا اشترى نصف قريبه عتق وسرى وكذا لو اتهب ولو ورث عتق ولم يسر لأنه لا اختيار

Mas'alah: Which relatives are included in the ruling of being freed by ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5600)

وشملت عبارته الأب والأم والأجداد والجدات من الجهتين, والأولاد وأولادهم وإن سفلوا.

Mas'alah: Does a milk-relative become free by ownership according to the majority?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5600)

أما ولد الرضاع .. فلا يعتق عند جمهور العلماء؛ وقال شريك بن عبد الله القاضي: يعتق, وخطأه الناس.

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali ruling on freeing a relative by ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5600)

وعند أبي حنيفة وأحمد: يعتق كل ذي رحم محرم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من ملك ذا رحم محرم .. فقد عتق عليه) رواه ابن ماجه [2525 بنحوه] والنسائي [سك 4877] من حديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the Awza'i ruling on freeing a relative by ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5600)

وقال الأوزاعي: يعتق كل قريب محرما كان أو غيره.

Mas'alah: Who becomes free by virtue of kinship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1994)

الخصيصة الثانية العتق بالقرابة لا يعتق) على الحر (بالملك إلا أصل) وإن علا (وفرع)

وإن سفل قال – صلى الله عليه وسلم – «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} [مريم: 92] الآية وقال تعالى {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا} [مريم: 88] الآية دل كل منهما على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء في ذلك الذكر والأنثى والمسلم والكافر؛ لأنه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه الجميع كرد الشهادة وسواء الملك القهري بالإرث والاختياري بالشراء ونحوه وفرق بين عتق القريب والسراية حيث لم يثبت إلا عند الاختيار بأن العتق صلة وإكرام للقريب فلا يستدعي الاختيار والسراية توجب التغريم والمؤاخذة وذلك إنما يليق بحال الاختيار أما غير الأصل والفرع من سائر الأقارب فلا يعتق؛ لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية عنه وأما خبر «من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه» فضعيف بل قال النسائي إنه منكر والترمذي إنه خطأ.

Mas'alah: What exceptions to manumission by kinship are mentioned in the book?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1994)

ويستثنى من كلامه مسائل ذكرت مفرقة في الكتاب منها مسائل المريض

Mas'alah: Who becomes free by virtue of being owned in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4036)

باب من يعتق بالملك قال الله تعالى: {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا (92) إن كل من

في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} [مريم: 92، 93] نفى الولاد مع العبودية، فثبت أنهما لا يجتمعان. وعن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "لا يجزي ولد والده إلا أن جده مملوكا فيشتريه فيعتقه" . يعني: بالشراء يعتقه. [هـ] . إذا ملك أباه أو أمه أو واحدا من أجداده أو جداته وإن علا، أو ملك واحدا من أولاده

أو أولاد أولاده وإن سفل من الذكور والإناث–: يعتق عليه، سواء ملك بشراء أو إرث أو اتهاب أو قبول وصية أو أي سبب كان، ولا يعتق غير الوالدين والمولودين. وقال أبو حنيفة: يعتق كل ذي رحم محرم؛ كالأخ وابن الأخ والعم والخال. فنحن نلحق هؤلاء ببني الأعمام؛ لأن شبههم ببني الأعمام أكثر، وهم يلحقونهم بالوالدين والمولودين، ووافقنا أن المكاتب لو ملك أخاه لا يكاتب عليه، فنقول قريب لا يتكاتب على المكاتب، فلا يعتق على الحر؛ قياسا على بني الأعمام. ولو ملك في مرض موته من يعتق عليه– نظر: إن ابتاعه بثمن مثله–: عتق عليه من ثلثه، ولا يرثه منه؛ لأن عتقه وصية، ولا يجمع بين الوصية والميراث؛ وكذلك: لو اشترى أخاه، فأعتقه في مرض موته– عتق، ولا يرث منه، ولو ورث في مرض موته من يعتق عليه أو وهب له أو أوصى [له] ، فقبل–: عتق عليه، وهل يعتبر عتقه من الثلث؟ فيه وجهان: أصحهما: تعتبر من الثلث؛ كما لو اشتراه. والثاني: لا يعتبر؛ لأنه لم يبذل عليه عوضا. والأول أصح، كما لو ورث مالا فاشترى به من يعتق عليه، [أو وهب له مال، فاشترى به من يعتق عليه] –: عتق واعتبر من الثلث، ومن قال بالثاني– قال فرق بين أن يوصي له بالمال، فيشتري به وبين أن يوصي له بمن يعتق عليه، كما لو وهب لصبي من يعتق عليه، والصبي معسر– حاز لوليه أن يقبل ويعتق. ولو وهب له مال، لا يجوز لوليه أن يشتري به قريبه وكذلك المكاتب لا يشتري قريبه ولو وهب له يقبل ولو وهب له مال؛ فلا شيتري به قريبه. فإن

قلنا: يعتبر من الثلث– لم يرثه– وإلا فيرثه، أما إذا ورث أخاه أو أوصى له بأخيه أو وهب له، فقبل في مرضه، وأعتقه– عتق من الثلث، ولا يرث؛ لأن ملكه قد استقر على الأخ فأزاله فكان وصية، ولم يستقر على الوالد؛ فخروجه عن الملك لم يكن وصية في وجه.

Mas'alah: What is the chapter on those who become free by virtue of ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3930)

باب من يعتق عليه بالملك

Mas'alah: Does ownership of a milk-relative necessitate manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3938)

فرع آخر إذا ملك ذوي حرمه من الرضاع لا يعتق، وبه قال جمهور العلماء. وقال شريك بن عبد الله القاضي: يعتق وهذا خطأ لأنه يفارق أهل الأنساب في الأحكام من الميراث والولاية وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on owning a relative who is a slave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=668)

ولو ملك شخص بعضه من أصل أو فرع وإن بعد عتق عليه لخبر مسلم [رقم: 1510]

.

Mas'alah: What is the ruling on a free person who acquires ownership of a relative?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=673)

فصل ملك حر بعضه عتق ولا يشتري لموليه بعضه ولو وهب أو وصى له ولم تلزمه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق إلا لم يجز ولو ملكه في مرض موته مجانا عتق من رأس المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرثه فإن كان مدينا بيع للدين أو بها فقدرها كملكه مجانا والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقية. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on owning a close relative in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=372)

(قوله: أو ملك قريبه) أي: أصله أو فرعه فالمراد بالقريب خصوص الأصل أو الفرع, لا ما يشمل الحواشي, ولو قريبة, كالإخوة خلافا للمالكية.

Mas'alah: What is the ruling on a free person who acquires ownership of a relative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1820)

(فصل) في العتق بالبعضية لو (ملك حر) ولو غير مكلف وإن أفهم خلافه وأن المبعض كالحر قول الأصل إذا ملك أهل تبرع (بعضه) من أصل أو فرع ذكرا كان أو غيره (عتق) عليه «قال – صلى الله عليه وسلم – لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أي بالشراء» رواه مسلم وقال تعالى {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} [الأنبياء: 26] دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء أكان الملك اختياريا كالحاصل بالشراء أم قهريا كالحاصل بالإرث وخرج بالبعض غيره كالأخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولاء وليسا من أهله وإنما عتقت أم ولد المبعض بموته؛ لأنه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت

Mas'alah: Which relatives become free automatically upon being owned in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=824)

فصل ومن ملك أبويه أو أولاده أو أجداده أو جداته قربوا أو بعدوا فبنفس الملك يعتقون عليه عند مالك وكذلك عنده إذا ملك إخوته أو أخواته من قبل الأم أو الأب وقال أبو حنيفة يعتق هؤلاء عليه وكل ذي رحم محرم عليه من جهة النسب ولو كانت امرأة لم يجز له تزوجها وقال الشافعي من ملك أصله من جهة الأب أو الأم أو فرعه وإن سفل ذكرا كان أو أنثى عتق عليه سواء اتفق الولد والوالد أو اختلفا وسواء ملكه قهرا بالإرث أو اختيارا كالشراء والهبة وقال داود لا عتق بقرابة ولا يلزمه إعتاق من ذكر انتهى

Mas'alah: When does manumission take effect upon owning a relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6074)

ثم وقت نفوذ العتق عند أبي إسحاق وقت دخوله في الملك؛ كما حكيناه من قبل. وعند الإمام: أنه مرتب على الملك؛ كما حكاه ضمن فرع من الفروع المذكورة في كتاب العتق.

Sub-topic – Inheritance and Return Due to Defect

Mas'alah: Is inheritance of a relative who would be freed counted from the third or the capital?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3291)

وإن ورث من يعتق عليه، فهل يحسب من الثلث، أو من رأس المال؟ فيه وجهان، فإن حسبناه من رأس المال، فعلته أنه ملكه قهرا، أو مجانا؟ فيه وجهان، فإن لم يملك غيره؛ فإن حسب من رأس المال، عتق، وإن حسب من الثلث، عتق ثلثه، ورق ثلثاه، فإن كان عليه دين مستغرق؛ فإن حسب من الثلث، لم يعتق منه شيء، وإن حسب من رأس المال، عتق، ولا يرث ممن عتق عليه إلا إذا حسبناه من رأس المال.

Mas'alah: Does manumission extend when a part of a relative is acquired through inheritance or return due to a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2121)

لا إرث و) لا (ما بالعيب ذو ارتداد) أي: لا كإرث جزء بعضه، ولا ارتداد بعيب فلو ورث جزء بعضه، أو ارتد عليه بعيب كأن باع بعض ابن أخيه بثوب ومات ووارثه أخوه فوجد بالثوب عيبا رده ورجع بعض ابنه إليه فيعتق عليه، ولا يسري؛ لأن الإرث قهري، وأما الرد؛ فلأن المقصود فيه رد الثوب لا استرداد البعض، وعدم السراية فيه هو مقتضى كلام الروضة كأصلها قبيل الخاصة الثالثة لكن صحح فيها هنا أنه يسري، أما

إذا رد المشتري ما اشتراه بعيب فلا سراية قطعا كالإرث؛ لأنه قهري ويصح حمل كلام النظم وأصله عليه ،

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a share of a relative who becomes free?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8187)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن ورث منه شقصا عتق ولم يقوم عليه وإن وهب لصبي من يعتق عليه) . قال الماوردي: وهو كما قال: لأنه يملك بالميراث من غير اختيار، فعتق عليه ما ورثه منه، لدخوله في ملكه، ولم يقوم عليه ما بقي منه لعدم اختياره، كمن وصى بعتق عبده، وخرج بعضه من ثلثه رق باقيه لورثته، ولم يقوم عليهم في عتقه. لدخوله في ملكهم بغير اختيارهم. فلو ابتاع شقصا من أبيه وهو لا يعلم أنه أبوه، ثم علم، عتق عليه ما ملكه منه، وقوم عليه باقيه، لأنه ملكه باختياره، وعتق عليه باختياره والتقويم معتبر باختيار الملك ولا يعتبر باختيار العتق. ولو غنم أبوه، وهو أحد شركاء غانميه، فإن لم يكن في الغنيمة غير أبيه أحد تعين حقه فيه، فينظر فإن باشر غنيمته عتق عليه سهمه منه، وقوم عليه باقيه، لأنه قد ملكه باختياره، وعتق عليه بغير اختياره، وإن لم يعلم به، وإن غنمه شركاؤه، ولم يباشر غنيمته عتق عليه سهمه، منه، ولم يقوم عليه باقيه، لأنه ملكه بغير اختياره، وعتق عليه بغير اختياره. وإن كان في الغنيمة غير أبيه، فقد اختلف أصحابنا فيما يملكه الغانمون بحضور الوقعة، وإجازة الغنائم على وجهين: أحدهما: أنهم ملكوا بالحضور أن يتملكوا الغنيمة، ولا يملكونها إلا بالقسمة فعلى هذا ينظر.

فإن حصل أبوه في سهم غيره لم يعتق عليه شيء منه، وإن حصل في سهمه عتق عليه، وإن حصل بعضه في سهمه قوم عليه باقيه، سواء باشر غنيمته أو لم يباشرها، لأنه بأخذه في سهمه قد صار مالكا له باختياره. والوجه الثاني: أنهم قد ملكوا الغنيمة بالحضور قبل القسمة سائغة بينهم في جميع الأصناف، ثم تنتقل بالقسمة إلى ما تعين لكل واحد منهم، فعلى هذا تكون كما لو لم يكن في القسمة غير أبيه، فيعتق عليه سهمه قبل القسمة، ولا يقوم عليه باقيه إذا لم يباشر غنيمته إلا أن يحصل بالقسمة في سهمه، فيعتق بها.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a parent and the effect on manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2113)

وإذا ملك الرجل أباه , أو أمه بميراث عتقا عليه , وإذا ملك بعضهما عتق منهما ما ملك , ولم يكن عليه أن يقوما عليه ; لأن الملك لزمه وليس له دفعه ; لأنه@

ليس له دفع الميراث ; لأن حكم الله عز وجل أنه نقل ميراث الموتى إلى الأحياء الوارثين . ولكنه لو أوصى له , أو وهب له , أو تصدق به عليه , أو ملكه بأي ملك ما شاء غير الميراث عتق عليه , وإن ملك بعضهما بغير ميراث كان عليه أن يقوما عليه , ولو اشترى بعضهما ; لأنه قد كان له دفع هذا الملك كله , ولم يكن عليه قبوله , ولم يكن مالكا له إلا بأن يشاء فكان اختياره الملك ملك ما له قيمة , والعتق يلزم العبد أحب أو كره

Mas'alah: What is the ruling if a free-born child dies while the father is a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=374)

(قوله: فإن مات) أي: الولد الذي هو حر الأصل وقوله: والأب رقيق بعد أي: والحال أن الأب رقيق الآن فبعد بمعنى الآن.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the relative is disowned through li'an?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2769)

(فرع) لو كان الفرع منفيا بلعان ففيه وجهان قال الزركشي الظاهر المنع فلو استلحقه بعد ذلك قال الزركشي ثبت العتق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative through inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2770)

وسواء أكان الملك اختياريا كالحاصل بالشراء أم قهريا كالحاصل بالإرث وخرج بالبعض غيره كالأخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولاء وليسا من أهله وإنما عتقت أم ولد المبعض بموته لأنه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت.

Mas'alah: What is the ruling if a master claims an older slave is his son?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2422)

فإن قال لمملوكه وهو أكبر منه: أنت ابني، لم يعتق عليه، وبه قال أحمد (3) . (1) وهذا اللفظ مروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال عليه الصلاة والسلام: (من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر) واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية، ولادا أو غيره، لأنه ملك قريبه قرابة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه، وهذا هو المؤثر في الأصل، والولاد ملغى، لأنها هي التي يفترض وصلها، ويحرم قطعها حتى وجب النفقة وحرم النكاح، ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلما، أو كافرا في دار الإسلام لعموم العلة، والمكاتب إذا اشترى أخاه ومن يجري مجراه لا يكاتب عليه، لأنه ليس له ملك تام يقدره على الإعتاق والافتراض عند القدرة بخلاف الولاء، لأن العتق فيه من مقاصد الكتابة فامتنع البيع، فيعتق تحقيقا لمقصود العقد. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يتكاتب على الأخ أيضا، وهو قولهما، فلنا أن نمنع، وهذا بخلاف ما إذا ملك ابنة عمه، وهي أخته من الرضاع لأن المحرمية ما ثبت بالقرابة والصبي جعل أهلا لهذا العتق، وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما عند الملك، لأنه تعلق به حق العبد فشابه النفقة/ الهداية للمرغيناني 2: 40. (2) (وأجنبي) : في أ، ج وفي ب وأخيه. (3) إذا قال لعبده: أنت إبني ومثله يجوز أن يكون إبنا له، ثبت نسبه، وعتق إن كان صغيرا أو بالغا وصدقه، وإن كذبه عتق أيضا وإن لم يثبت النسب. =

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming a younger slave is his son?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2423)

وقال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وعندي أن هذا ليس بصحيح، بل يجب إذا خرجت القرعة على الأول، أن يعتق الأول والثاني، وتجب قيمة الأول على الشاهدين، لأن الورثة يصدقون الشاهدين في رجوعهما، ولو كذبوهما، لم يرجعوا عليهما بشيء فيجب أن يعتق الثاني بكل حال (3) . = وإن لم يمكن كونه ابنه، بأن كان أصغر منه على حد لا يتصور كونه ابنه، لغا قوله ولم يعتق، لأنه ذكر محالا، هذا في مجهول النسب، فإن كان معروف النسب متبع غيره لم يلحقه، لكن يعتق على الأصح، لتضمنه الإقرار بحريته/ روضة الطالبين 12: 155. (1) لأبي حنيفة: أنه كلام محال بحقيقته، لكنه صحيح بمجازه، لأنه إخبار عن حريته من حين ملكه، وهذا لأن البنوة في المملوك سبب لحريته إما إجماعا أو صلة للقرابة، وإطلاق السبب وإرادة المسبب مستجاز في اللغة تجوزا، ولأن الحرية ملازمة للبنوة في المملوك، والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما عرف، فيحمل عليه تحرزا عن الإلغاء/ الهداية للمرغيناني 2: 39. (2) (وإذا) : في أ، ب وفي جـ إذا. (3) أنظر روضة الطالبين للنووي 12: 161.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a nephew while insolvent?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=571)

(فرع) ملك ابن أخيه ثم مات وهو معسر وعليه دين مستغرق ووارثه أخوه فقط وقلنا الدين لا يمنع الأرث وهو الأصح فإن الأخ يملك ابنه ولا يعتق عليه ولو كان الوارث غير الأخ ممن لا يعتق عليه العبد فإن عتقه والحالة هذه وهو معسر لم يعتق في الأصح لأنه مرهون بالديون وقيل يعتق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative by a wealthy heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6082)

وفي "البحر" : أن السفيه لو ملك بعض قريبه بهبة أو وصية وهو موسر فهل يعتق عليه الباقي؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the remaining shares when a share of a relative is inherited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10405)

الوارث، فلا شك أن ذلك القدر يعتق، وفي تقويم الباقي على هذا الوجه وجهان: أحدهما – يقوم، لأنه اختار تملكه، وتسبب إليه. فصار كما لو اشترى أو اتهب، أو قبل وصية كانت له. والوجه الثاني – أنه لا يقوم عليه؛ لأن قبوله يدخله في ملك موروثه، ثم ينتقل الملك إليه إرثا، فلا يتجرد القصد. ولو باع الرجل بعض ابن أخيه بثوب، ثم مات، وأخوه وارثه، والثوب في التركة، فلو رد مشتري الشقص ما اشتراه بعيب وجده، واسترد الثوب، عتق ذلك القدر، ولا يقوم الباقي عليه، لأن هذا الشقص ارتد إلى ملكه ضرورة. ولو أن هذا الوارث اطلع على عيب بالثوب، فرده، وعاد إليه الشقص من ابنه، وعتق عليه، ففي تقويم الباقي عليه وجهان: أحدهما – أنه يقوم عليه لتسببه إلى ملك الشقص بطريق الرد. والثاني – أنه لا يعتق عليه، لأن مقصوده رد الثوب، وعين المسترد ليس مقصودا، بدليل أن الرد في الثوب يجري، والمسترد تالف، ثم الرجوع إلى قيمته. فهذا إذا من الصنف الذي قدمناه. وإذا ملك المكاتب بعض ابن مولاه، أو

بعض أبيه، فلو عجز المكاتب نفسه، عاد ذلك القدر إلى المولى، وعتق عليه، ولا يقوم عليه الباقي، وإن عجزه السيد، ففي تقويم الباقي عليه وجهان: أحدهما – يقوم عليه لاختياره، والثاني – لا يقوم، لأن قصده التعجيز، وعود ذلك القدر يحصل ضمنا. فقد تمهد محل الوفاق والخلاف في ذلك.

Sub-topic – Guardian's Actions for a Minor

Mas'alah: What is the ruling on a child being given a relative who would be freed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3292)

4089 – فصل في تمليك الطفل من يعتق عليه إذا وهب للطفل أبوه، (أو أوصي له به) [1]؛ فإن كان معسرا، قبله القيم، وإن كان الأب زمنا عاجزا عن الكسب، وحيث يجوز للقيم القبول، ففي وجوبه تردد، فإن أيسر الطفل بعد ذلك، لزمته نفقة أبيه اتفاقا، وإن كان الطفل موسرا؛ فإن كان الأب كسوبا، قبله القيم، وإن كان زمنا، لم يقبله وإن اتسع مال الطفل. وإن وهب منه بعضه؛ فإن كان معسرا، قبله القيم، وعتق، وإن كان زمنا، وإن كان موسرا والأب كسوب، ففي القبول قولان، فإن جوزناه، فقبله، عتق ولم يسر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest of a share of a father for a minor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8188)

فصل والضرب الثاني: أن تكون الهبة أو الوصية، بشقص من أبيه لا بجميعه، فللولد حالتان: موسر، ومعسر. فإن كان معسرا وجب على وليه قبول الوصية بالشقص من الأب، لأنه يعتق عليه ما يملكه بالوصية، ويملك به الولاء، ولا يقوم عليه الباقي بالإعسار، فعاد بنفع لا

ضرر معه، وسواء كان الأب مكتسبا أو غير مكتسب، لأن نفقته لا تلزمه مع إعساره. وإن كان موسرا، ففي قبول الولي للشقص من الأب قولان: أحدهما: لا يقبله لأن قبوله موجب لتقويم باقيه على الولد وذلك ضرر يثلم به ماله. والقول الثاني: يقبله، ولا يقوم عليه الباقي، لأنه بالحجر عليه كالمعسر. فإن قيل: فإذا لم يقوم عليه الباقي لهذا المعنى، فلم منع الولي من القبول في القول الأول؟ قيل: لأن المنع من التقويم اجتهاد ربما رأى بعض الحكام خلافه، فقوم فصار القبول معرضا لدخول الضرر والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing a relative who would be manumitted?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=645)

تتمة لا يصح شراء الولي لطفل أو مجنون أو سفيه قريبه الذي يعتق عليه لأنه إنما يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة لأنه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر أو وصى له به ولم تلزمه نفقته كأن كان هو معسرا أو فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض فإن لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك أصله أو فرعه في مرض موته مجانا كأن ورثه أو وهب له عتق عليه من رأس المال لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا هو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative for a child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5601)

ولا يشتري لطفل قريبه, ـــــــ

Mas'alah: Can a guardian purchase a relative who would be freed for a minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5601)

قال: (ولا يشتري لطفل قريبه) أي: الذي يعتق عليه؛ لأنه إنما يتصرف بالغبطة كما ليس له أن يعتق عبده عنه, ولا خصوصية للطفل, بل المجنون والسفيه كذلك, فلو قال: لمحجور .. كان أشمل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or bequest of a relative for a minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5602)

ولو وهب له أو وصى له: فإن كان كاسيا .. فعلى الولي قبوله, ويعتق وينفق من كسبه, وإلا: فإن كان الصبي معسرا .. وجب القبول, ونفقته في بيت المال, أو موسرا .. حرم. ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض .. عتق من ثلثه, ـــــــ وفي آخر (النهاية) : إنما جوزنا الشراء ذريعة إلى تخليصه من الرق, وإلا .. فالمقتضي لعدم الملك موجود. قال: (ولو وهب له أو وصى له: فإن كان كاسبا .. فعلى الولي قبوله, ويعتق وينفق) عليه (من كسبه) ؛ لانتفاء الضرر وحصول الكمال للأب, ولا ينظر إلى احتمال توقع وجوب النفقة في المستقبل لزمانة تطرأ؛ لأن المنفعة محققة, والضرر مشكوك فيه والأصل عدمه. قال: (وإلا) أي: وإن لم يكن كاسبا (فإن كان الصبي معسرا .. وجب القبول) ؛ لأنه يعتق عليه فيحصل بذلك كمال وثواب بلا ضرر, وفي

وجه: يجوز ولا يجب. قال: (ونفقته في بيت المال) هذا في المسلم؛ لأنه محاويج المسلمين, أما الكافر .. فلا حق له فيه, ولهذا يقطع بسرقته, لكن الإمام ينفق عليه منه عند الحاجة بشرط الضمان كالمضطر يأكل طعام الغير بشرط الضمان, قاله الرافعي في (السرقة) , ورجح في اللقيط المحكوم بكفره أنه يتفق عليه ولا ضمان. قال: (أو موسرا .. حرم) أي: القبول؛ لأنه يعتق عليه, ويطالب بنفقته, وفي ذلك ضرر, وفي (الحاوي) وجه: أنه يجب؛ لما يستفيده الزالد من عتق أبيه واستحقاق الولاء عليه, وقال الصيمري في (شرح الكفاية) : إنه مذهب الشافعي. وتفصيله بين الكاسب وغيره يقتضي أن القريب القادر على الكسب لا تجب نفقته, وسبق في (النفقات) ما يخالفه من أن المراد بالكاسب القادر عليه, ولم يفصل, وكان الأحسن أن يعبر بوجوب النفقة وعدمه كما في (الروضة) وغيرها لا بالكسب وغيره. قال: (ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض .. عتق من ثلثه) ؛ لأنه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فاعتبر من الثلث كما لو تبرع به.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing a relative who would become free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1994)

(ويبطل شراء ولي) من أب أو غيره (من [حاشية الرملي الكبير] قوله لا يعتق بالملك إلا أصل وفرع) استثنى البلقيني من ذلك صورا: إحداها: إذا اشتراه وألزم البائع البيع فلا يعتق عليه لئلا يتضرر بإلزام البائع البيع فيبقى الخيار للمشتري ويملك المبيع ولا يعتق عليه قال ولم أر من تعرض لهذا الفرع وفي أصل الروضة فيما إذا اشترى من يعتق عليه عن الجمهور أنه ينبني ثبوت خيار المجلس على أقوال الملك في زمن الخيار، فإن قلنا للبائع فلهما الخيار ولا يحكم بالعتق حتى يمضي زمن الخيار، وإن قلنا موقوف فلهما

الخيار، وإذا أمضينا العقد تبينا أنه عتق بالشراء، وإن قلنا للمشتري فلا خيار له ويثبت للبائع والأصح أنه لا يحكم بعتقه حتى يمضي زمن الخيار، ثم يحكم يومئذ بعتقه من يوم الشراء وحكى السبكي في الخيار عن الجوري أنه لا يعتق، وإن انقضى الخيار حتى يوفي الثمن؛ لأن للبائع حق الحبس فأشبه ما لو ورثه مرهونا. الثانية: إذا اشترى المكاتب من يعتق عليه فإنه لا يعتق بل يكاتب عليه، وكذا لو ملكه بهبة أو وصية. الثالثة: المبعض لو ملك ببعضه الحر أصله أو فرعه بشراء أو هبة أو وصية لم يعتق عليه وفي أصل الروضة في الإيمان المذهب أنه لا يكفر بالإعتاق لتضمنه الولاء والإرث وليس من أهله وظاهر كلامهم أنه يملكه، ثم يعتق عليه بعد الملك وهو المحكي عن الشافعي واستشكله في المطلب بأن البعضية إذا نافت الملك فكيف يحكم بوجوده مع اقترانها بسببه ولهذا قال ابن الحداد إذا قهر مسلم قريبه الحربي لا يملكه؛ لأن القرابة دافعة ولقوة هذا السؤال قال الغزالي عندي أنه لا يملكه بل يندفع الملك بموجب العتق ويترتب العتق على سبب الملك لا على حقيقته واختاره هو أيضا في تعليق الطلاق تبعا لأبي إسحاق المروزي وفي آخر النهاية إنما جوزنا الشراء ذريعة إلى تخليصه من الرق وإلا فالمقتضي لعدم الملك موجود، وقوله وحكى السبكي في الخيار عن الجوري إلخ وهو رأي مرجوح (قوله «قال – صلى الله عليه وسلم – لن يجزي» إلخ) وقال تعالى {واخفض لهما جناح الذل} [الإسراء: 24] ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق (قوله فيعتقه) ظن داود الظاهري أن الرواية بنصب فيعتقه عطفا على يشتريه فيكون الولد هو المعتق والمشهور في الرواية رفعه والضمير عائد على المصدر المحذوف الذي دل عليه الفعل تقديره فيعتقه الشراء؛ لأن بنفس الشراء حصل العتق من غير احتياج إلى لفظ، وعلى النصب ينعكس المعنى والصواب الأول، ويؤيده رواية عتق عليه وفي أخرى فهو حر وعلم مما ذكرناه أنه لا حاجة إلى ما قاله أصحابنا من أن المراد بالإعتاق التسبب إليه بالشراء لا نفس التلفظ به وفي الولد المنفي باللعان وجهان

والظاهر المنع، فإن استلحقه بعد وهو في ملكه عتق، ولو اشترى زوجته الحامل منه هل يعتق عليه الحمل؟ لم أرها مسطورة وينبغي تخريجها على أن الحمل هل يعلم أولا؟ ، فإن قلنا يعلم عتق وإلا فلا ر (قوله وسواء الملك القهري إلخ) وسواء أعلم أنه أصله أو فرعه أم لا (قوله قال النسائي إنه منكر إلخ) وقال البيهقي وهم فيه راويه، ولو صح فحقيقة الرحم الاختصاص بالولادة وفي غيرها مجاز فحملناه على حقيقته، ولو سلم الشمول فنخصه بالقياس وهو أن كل قريب لا ترد الشهادة له لا يعتق بالملك كبني الأعمام غ (قوله والترمذي أنه خطأ) أي وابن عساكر (قوله ويستثنى من كلامه مسائل إلخ) لا خفاء أنه لو ورث قريبه مرهونا أو جانيا أو في مال قريبه المحجور عليه بالفلس أو الذي مات وعليه دين مستغرق أنه لا يعتق على الوارث، وإن كان موسرا إذ لا يلزمه أن يوفي من ماله دين مورثه غ قال القاضي الحسين لو قال لمن يملك ابنه أعتقه عني على ألف ففعل لم يعتق عن السائل؛ لأنه لو كان أجنبيا من السائل كنا نملكه العبد، ثم نجعل المسئول نائبا عنه في الإعتاق وها هنا يحتاج إلى تقدم الملكية في الإعتاق والملك يوجب العتق فالتوكيل بعده بالإعتاق لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person inheriting a relative who would be freed by ownership?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1799)

وأما غير أهل التبرع من صبي، أو مجنون، أو سفيه، أو مفلس، إذا ورثوا أحد أصولهم، أو أحد فروعهم، أو وهب لهم، فإنه يعتق عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a child acquiring a relative who would be freed by ownership through

gift or bequest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1799)

ولا يشترى لطفل قريبه الذي يعتق عليه، ولو وهب له أو أوصى له به، والطفل لا مال له، فعلى الولي قبوله على النص، ولو ملك في مرض موته من يعتق عليه بلا عوض عتق من رأس المال على الأصح في "الروضة" تبعا للشرح، خلافا لما في "المنهاج" من أنه يعتق من الثلث أو بعوض بلا محاباة من البائع، فمن ثلثه ولا يرث؛ لأن كل من عتق من الثلث لا يرث، فإن كان عليه دين مستغرق فلا يصح الشراء على الأصح، أو بعوض بمحاباة من البائع، فقدرها كهبة. وقد تقدم أن الأصح الحسبان من رأس المال.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to purchase a relative slave for an orphan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4040)

فصل هل يجوز لولي الصبي أن يشتري من يعتق عليه

Mas'alah: What are the rulings on a guardian accepting a bequest or gift of a relative slave for an orphan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4040)

لا يجوز لولي الصبي والمجنون أن يشتري له من يعتق عليه: فإن فعل فالشراء باطل، فأما إذا أوصى للصبي بمن يعتق عليه، أو وهب له- هل يجوز للمولي أن يقبله؟ نظر: إن كان القريب كسوبا- يجوز للولي أن يقبل ويعتق، ونفقته في كسب، وإن لم يكن كسوبا- نظر: إن كان الصبي معسرا بحيث لا يلزمه نفقة القريب- يجوز للولي أن يقبله

ويعتق [على الصبي، ونفقته في بيت المال] ، وإن كان الصبي موسرا– لا يجوز للولي أن يقبله، ولو قبل– يكون مردودا، لأن فيه إضرارا بالصبي بإيجاب نفقة القريب عليه، فأما إذا وهب للصبي شقص ممن يعتق عليه، أو أوصى له به، هل يجوز للولي أن يقبله– نظر: إن كان الصبي معسرا – يجوز، ويعتق ذلك الشقص عليه، ولا يسري، وإن كان موسرا– نظر: إن لم يكن العبد كسوبا – لا يجوز أن يقبل، ولو قبل يكون مردودا، وإن كان كسوبا، هل يجوز أن يقبل؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ لأنه إذا قبل يعتق، ويسري؛ فيلزم الصبي قيمة نصيب الشريك. والثاني: يجوز أن يقبل ثم يعتق عليه ذلك الشقص، ولا يسري؛ لأن الضرر في السراية لا في القبول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a minor a relative who becomes free by virtue of that gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3933)

مسألة: قال: وإن وهب لصبي من يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative for a child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2433)

ولا يشتري لطفل قريبه، ولو وهب له أو وصي له؛ فإن كان كاسبا .. فعلى الولي قبوله، === في الفروع .. فلقوله تعالى: {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا (92) إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} فجعل العبودية منافية للولادة حيث ذكرت في مقابلتها؛ فدل على امتناع اجتماع البنوة والملك. وشمل قوله: (أصله أو

فرعه) الذكور والإناث، علوا أو سفلوا، ملكوا قهرا أو اختيارا، اتحد دينهما أو اختلف، وهو كذلك، وخرج ما عداهما من الأقارب؛ كالإخوة؛ فإنهم لا يعتقون بالملك. ولو ملك أصله أو فرعه من الرضاع .. لم يعتق بالإجماع. والتقييد بـ (أهل التبرع) تبع فيه "المحرر" [1]، ولم يذكره في "الروضة" ، ولا يحسن الاحتراز به عن الصبي والمجنون؛ فإنهما إذا ملكا ذلك .. عتق عليهما، وقد ذكره بعد، وكأنه احترز به عن صور: إحداها: المكاتب إذا ملكه .. فإنه لا يعتق عليه؛ بل يتكاتب عليه؛ لأنه لو عتق .. لكان ولاؤه له، ولا يتصور الولاء للرقيق، الثانية: المبعض إذا ملك ببعضه الحر أصله أو فرعه؛ لتضمنه الإرث والولاء، وهو ليس من أهله، الثالثة: من عليه دين مستغرق إذا اشترى من يعتق عليه .. ففي عتقه وجهان، الرابعة: ما لو ملك شخص ابن أخيه ثم مات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط وقلنا: الدين لا يمنع الإرث –كما هو الأصح– .. فإن الأخ يملك ابنه ولا يعتق عليه؛ لأنه ليس أهلا للتبرع فيه. (ولا يشترى لطفل) أو مجنون أو سفيه (قريبه) الذي يعتق عليه؛ لأنه يعتق عليه، وقد يطالب بالنفقة وفي ذلك ضرر؛ فإن اشتري .. فباطل. (ولو وهب له) من يعتق عليه (أو وصي له) به، (فإن كان) الموهوب أو الموصى به (كاسبا) بما يفي بمؤنته (.. فعلى الولي قبوله) لانتفاء الضرر، وحصول (1) المحرر (ص 517) ، وقع هذا التقييد في "الوجيز" [ص 594] ، فقال الرافعي [12/ 343] : احترز به: عن الصبي ونحوه، وكأنه لم يتأمله عند الكتابة به. انتهى. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a gift or bequest of a relative for his ward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1820)

(ولو وهب) له (أو وصى له) به (ولم تلزمه نفقته) كأن كان هو معسرا أو فرعه كسوبا (فعلى الولي قبوله ويعتق) على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر إلى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة تطرأ لأن المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه. والأصل عدمه، [حاشية البجيرمي] وإن مات نظر إلى ثلثه عند الموت فإن خرج بدل السراية من الثلث نفذ وإلا رد الزائد س ل. [فصل في العتق بالبعضية] (فصل: في العتق بالبعضية) الباء سببية (قوله: لو ملك حر) أي كله كما يأتي ويرد على عبارته دون الأصل ما لو ملك ابن أخيه فمات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط وقلنا إن الأصح أن الدين لا يمنع الإرث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه؛ لأنه ليس أهلا للتبرع فيه لتعلق حق الغير به وهذه الصورة أخرجها م ر بقول الأصل أهل تبرع تأمل. (قوله: ولو غير مكلف) أي لصغر أو جنون كأن ورث بعضه أو وهب له ولم تلزمه نفقته لكونه معسرا أو لكون فرعه كسوبا اهـ. (قوله: وإن أفهم خلافه إلخ) فقول الأصل المبعض وأخرج الصبي والمجنون وكلام المصنف بالعكس قال م ر: وخرج بأهل تبرع والمراد به الحر كله المكاتب والمبعض. اهـ. (قوله: من أصل أو فرع) ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى تعدي ذلك لكل ذي رحم محرم سم (قوله: عتق عليه) يستثنى من إطلاقه ما سيأتي في المتن من ملك المريض لبعضه بعوض وعليه دين مستغرق فإنه لا يعتق عليه في هذه الحالة ويلغز بها فيقال لنا موسر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق ز ي ولو ملك زوجته الحامل منه عتق الحمل فلو اطلع على عيب امتنع الرد. اهـ. عميرة (قوله: قال – صلى الله عليه وسلم –) دليل لعتق الأصل على الفرع والآية دليل على العكس وقدم الحديث لأنه أسرع في المقصود (قوله: لن يجزئ) أي يكافئ ح ل أي لن يكافئه في حال من الأحوال إلا أن يجده إلخ فالمستثنى منه محذوف (قوله: أي بالشراء) هذا ربما يفيد أنه منصوب والضمير راجع للمشتري لكن بمعنى أنه يكون معتقا بنفس الشراء وذكر ابن حجر أن الرواية بالرفع وحينئذ يكون الضمير راجعا للشراء أي المفهوم من يشتريه أي

فيعتقه الشراء ح ل فهو من الإسناد للسبب وعلى هذا تكون الباء في قوله بالشراء سببية أي يعتقه الشراء بسببه لا بسبب آخر، وفيه أن الباء لا يحتاج إليها إلا على رواية النصب، ورجح كثيرون رواية الرفع، واقتصر عليها م ر ويؤيدها رواية عتق عليه تأمل (قوله: ولدا) أي من الملائكة. (قوله: المكاتب) كأن ملكه بنحو هبة وهو يكسب مؤنته س ل (قوله: وإنما عتقت أم ولد المبعض) عبارة شرح م ر ولا ينافي ما قررناه في المبعض ما يأتي من نفوذ إيلاده فيما ملكه ببعضه الحر لأنه حينئذ أهل للولاء إلخ (قوله: لانقطاع الرق بالموت) فقد تقدم عن ع ش أنه يصح منه كل عتق يقع بعد الموت كما لو أوصى بإعتاق عبده أو دبره (قوله: ولا يشتري الولي) أي يحرم ولا يصح ح ل وع ش (قوله: أولى) أي وأعم (قوله: ولو وهب له) أي جميعه فلو وهب له بعضه والموهوب له موسر لم يجز للولي قبوله وإن كان كاسبا؛ لأنه لو قبله لملكه وعتق عليه وسرى فتجب قيمة حصة الشريك في مال المحجور عليه، ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده وإن سرى على ما سيأتي بأن العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله إذا لم يلزم السيد المؤنة وإن سرى لتشوف الشارع للعتق والولي تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب في سراية يلزمه قيمتها شرح م ر. وفيه أن المعتمد في مسألة العبد عدم السراية كما يأتي لكونه داخلا في ملك السيد قهرا وعليه فما المانع من أن يقال بوجوب القبول على الولي وعدم السراية على الصبي؛ لأنه لم يملك باختياره إلا أأن يقال: فعل الولي لما كان بطريق النيابة عن الصبي بولايته عليه نزل منزلة فعل الصبي فكأنه ملكه باختياره ولا كذلك العبد ع ش على م ر. (قوله: كأن كان هو) أي المولى الموهوب له وفي هذه الحالة نفقته في بيت المال إن كان مسلما وليس له من يقوم به أما الذمي فينفق عليه منه لكن قرضا كما قالاه في موضع وذكرا في آخر أنه تبرع شرح م ر

Mas'alah: Can a guardian purchase a relative of his ward who would become free?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2770)

(ولا يشتري) الولي (لموليه) من صبي ومجنون وسفيه (بعضه) لأنه إنما يتصرف له بالغبطة وتعبيري بذلك أولى من قوله لطفل قريبه

Mas'alah: Can a guardian purchase a relative for a minor child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1571)

ولا يشتري لطفل قريبه) الذي يعتق عليه أي لا يصح اشتراؤه (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing a relative for a minor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3187)

ولا يشتري لطفل قريبه، ولو وهب له أو وصى له فإن كان كاسبا فعلى الولي قبوله، ويعتق وينفق من كسبه، وإلا فإن كان الصبي معسرا وجب القبول، ونفقته في بيت المال، أو موسرا حرم. [مغني المحتاج] لم يرث أي لأن عتقه حينئذ وصية، وسيأتي الكلام على ذلك، وأورد على المصنف صور: منها مسائل المريض الأتية، ومنها ما لو وكله في شراء عبد فاشترى من يعتق على موكله وكان معيبا فإنه لا يعتق عليه قبل رضاه بعيبه. (ولا يشتري) الولي (لطفل) أو مجنون أو سفيه (قريبه) الذي يعتق عليه أي لا

يصح شراؤه، ولو قال: لمحجوره كان أولى؛ لأنه إنما يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة؛ لأنه يعتق عليه وقد يطالب بنفقته، وفي ذلك ضرر عليه (ولو) (وهب له) أي لمن ذكر (أو) و (وصى له) به (فإن كان) الموهوب أو الموصى به (كاسبا) بما يفي بمؤنته (فعلى الولي) ولو وصيا أو قيما (قبوله) إذ لا ضرر عليه مع تحصيل الكمال لأصله ولا نظر إلى احتمال توقع وجوب النفقة بعجز يطرأ؛ لأنه مشكوك فيه والأصل عدمه والمنفعة محققة (ويعتق) على الطفل ونحوه لعموم الأدلة السابقة (وينفق) عليه (من كسبه) لاستغنائه عن القريب. تنبيه ظاهر كلامه وجوب القبول ولو كان الصبي ونحوه موسرا، وهو مشكل فإن الأظهر في النفقات أن من لا يكتسب من الأصول مع القدرة على الكسب تجب نفقته، فلو عبر بموجب النفقة وعدمه كما في الروضة وغيرها لا بالكسب وعدمه لكان أولى، ولو أوصى لطفل مثلا بجده وعمه الذي هو ابن هذا الجد حي موسر لزم الولي قبوله، ولو كان الجد غير كاسب إذ لا ضرر عليه حينئذ، ومن صور الوصية بالأب أن يتزوج عبد بحرة ويولدها ولدا فهو حر ثم يوصي سيد العبد به لابنه، ومن صور الوصية بالابن أن يتزوج حر أمة فيولدها فالولد رقيق لمالك الأمة ثم يوصي سيد الولد به لأبيه (وإلا) بأن لم يكن القريب كاسبا نظر (فإن كان الصبي) أو نحوه (معسرا وجب) على وليه (القبول) إذ لا ضرر على الصبي أو نحوه حينئذ، ولا نظر إلى أنه قد يوسر فتجب عليه نفقته، فإن أبى الولي قبل له الحاكم، فإن أبى قبل هو الوصية إذا كمل إلا الهبة لفواتها بالتأخير، قال الأذرعي: يشبه أن الحاكم لو أبى عن نظر واجتهاد وكان رأى أن القريب يعجز عن قرب أو أن حرفته كثيرة الكساد فليس له القبول بعد كماله اهـ. وهو ظاهر إن أباه بالقول دون ما إذا سكت (ونفقته) إن لم يكن له من تجب نفقته عليه بزوجية أو قرابة غير الصبي أو نحوه (في بيت المال) إن كان مسلما ولأنه من محاويج المسلمين. أما الكافر فلا حق له فيه ولهذا يقطع لسرقته، لكن الإمام ينفق عليه منه عند الحاجة بشرط الضمان، ورجح الرافعي نفي الضمان على اللقيط المحكوم بكفره (أو)

كان الصبي ونحوه (موسرا حرم) على وليه القبول لما فيه من الضرر على الصبي أو نحوه بالإنفاق عليه من ماله. تنبيه هذا كله إذا وهب له جميع القريب كما هو ظاهر إطلاقه؛ فلو وهب له بعضه وهو كسوب والمحجور عليه موسر لم يقبله الولي؛ لأنه لو قبله ملكه وعتق عليه، وحينئذ فيسري

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or bequest of a relative who would become free for a minor?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=339)

وإن وهب لصبي من يعتق عليه أو أوصى له به ولا ملك له وله وصي كان عليه قبول هذا كله ويعتق عليه وإن كان موسرا لم يكن له أن يقبل؛ لأن على الموسر عتق ما بقي وإن قبله فمردود وقال في كتاب الوصايا: يعتق ما ملك الصبي ولا يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor being gifted a relative who would be set free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10407)

فصل قال: "وإن وهب لصبي من يعتق عليه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Should a guardian accept a gift or bequest of a relative who would be set free on behalf of a minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10407)

12387 – وإذا وهب من الصبي أبوه، أو أوصي له به، هل يقبله القيم؟ نظر: إن كان الصبي معسرا، قبله القيم، كسوبا كان الأب أو زمنا، ثم إذا أيسر، أنفق عليه، وتوقع اليسار للطفل لا يمنع القبول عليه، وهل يجب عليه أن يقبله عليه حيث يجوز؟ هذا فيه تردد، وسبب تخيل وجوب القبول تحصيل غرض الولد في خلاص الأب، وقد يكون الولاء أيضا مقصودا، كما سيأتي التفصيل فيه، إن شاء الله. (1) ر. المختصر: 5/ 271.

وإن كان الابن موسرا، نظر: فإن كان الأب كسوبا قبله، وإن كان زمنا، لم يقبله، لأن الطفل يتضرر بالتزام النفقة، والأمر كذلك – وإن اتسع مال الطفل، فلا ينبغي أن نرتاع من التهاويل العرية عن التحصيل. وإذا وهب من الطفل بعض أبيه، والطفل معسر، قبله القيم كسوبا، كان الأب أو زمنا، ويعتق عليه ذلك القدر؛ إذ لا تضرر بوجه، وإن كان الطفل موسرا والأب كسوب، فهل يقبل القيم بعضه؟ فعلى قولين: أحدهما – لا يقبل؛ إذ لو قبله، لاحتجنا إلى تقويم الباقي عليه؛ فيتضرر، والثاني – يقبله، ويعتق عليه ذلك القدر، ولا يقوم عليه الباقي، فيصح مالا ضرر فيه، ويمنع ما يتضرر به. ولو كان الأب زمنا والطفل موسرا، فلا يصح قبوله له، ولا أحد يصير إلى أنه يصح القبول، ثم لا تجب النفقة، فإن دفع (1) النفقة لا سبيل إليه، وعتق بعض الأب قد ينفك عن التقويم في بعض الصور.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing a relative who would be manumitted for a child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3807)

(ولا) يصح أن (يشتري الولي لطفل) ومجنون وسفيه (قريبه) الذي يعتق عليه لأنه لا غبطة له فيه)

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative for a minor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2570)

6405 – قول "المنهاج" [ص 587] : (ولا يشتري لطفل قريبه) كذلك المجنون، فإن فعل .. فالشراء باطل؛ فالممتنع الشراء والملك لا العتق إذا حصل الملك، ولا يخفى أن المراد: قريبه الذي يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or bequest for a minor slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2570)

6406 – قوله: (ولو وهب له أو وصى له؛ فإن كان كاسبا .. فعلى الولي قبوله، ويعتق وينفق من كسبه، وإلا؛ فإن كان الصبي معسرا .. وجب القبول، ونفقته في بيت المال، أو موسرا .. حرم) [7] فيه أمور: (1) الروضة (3/ 434) . (2) المنهاج (ص 598) . (3) الروضة (11/ 27) . (4) انظر "الوسيط" (7/ 482) . (5) انظر "الوسيط" (6/ 55) . (6) نهاية المطلب (19/ 490) . (7) انظر "المنهاج" (ص 587) .

Mas'alah: Can a guardian purchase a relative for a child if it would cause manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4612)

(ولا) يصح أن (يشتري) من جهة الولي (لطفل) ومجنون وسفيه (قريبه) الذي يعتق عليه؛ لأنه لا غبطة له فيه

Mas'alah: What is the ruling on a relative gifting or bequeathing himself to a child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4612)

(ولو وهب) القريب (له أو أوصى له [حاشية الشرواني] إلى وخبر من ملك وقوله: وكذا إلى مكاتب وإلى قول المتن: ولو وهب لعبد في النهاية إلا قوله: ملكه بنحو هبة إلى ومبعض وقوله: وكذا يصح شراء إلى المتن. (قوله: من النسب) عبارة المغني أصله، أو فرعه الثابت النسب، ثم قال وخرج بقولنا: الثابت النسب ما لو ولدت المزني بها ولدا، ثم ملكه الزاني لم يعتق عليه وخرج أصله وفرعه من الرضاع فإنه لا يعتق عليه. اهـ. (قوله: كذلك) أي: الذكور والإناث من النسب. (قول المتن: عتق) أي: اتحد دينهما أو لا مغني وأسنى. (قوله:: إجماعا إلخ) عبارة المغني: أما الأصول فلقوله تعالى {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة} [الإسراء: 24] ، ولا يتأتى خفض الجناح من الاسترقاق ولما في صحيح مسلم «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أي فيعتقه الشراء لا أن الولد هو المعتق بإنشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه، وأما الفروع فلقوله تعالى {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} [مريم: 92] {إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} [مريم: 93] وقال تعالى {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} [الأنبياء: 26] دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية. اهـ. وهي سالمة عن إشكال الرشيدي بما نصه: قوله: إجماعا إلا داود الظاهري قد يقال: إن كان خلاف داود إنما جاء بعد انعقاد الإجماع

فهو خارق للإجماع فيكفي في دفعه خرقه ولا يتأتى الاستثناء، وإن كان خلافه قبل انعقاد الإجماع فلا إجماع. اهـ. وإن أمكن الجواب عنه باختيار الثاني ومنع قوله: فلا إجماع بقول جمع الجوامع مع شرحه: وعلم أن اتفاقهم أي: المجتهدين في عصر على أحد القولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق جائز ولو كان الاتفاق من الحادث بعدهم بأن ماتوا ونشأ غيرهم. اهـ. (قوله: لأن الضمير) أي: المستتر في فيعتقه. (قوله: للشراء إلخ) أي: لا للولد المشتري كما فهمه داود الظاهري. (قوله: والولد كالوالد إلخ) فيه أنه لم يقدم دليلا مستقلا في الوالد حتى يقيس عليه الولد وخبر مسلم إنما جاء في مقام الرد على تمسك داود به لا للاستدلال وهو إنما استدل بالإجماع لا غير رشيدي أي: والإجماع دليل لكل من الأصل والفرع ولك أن تقول: إن سوق خبر مسلم للرد المذكور الصريح في الدلالة على مسألة الوالد مغن عن إعادته ثانيا للاستدلال عليها بل تعد تكرارا. (قوله: بضعة) بفتح الباء ع ش ورشيدي. (قوله: بذلك) أي: الملك مغني. (قوله: ضعيف) بل قال النسائي: إنه منكر والترمذي: إنه خطأ وقال أبو حنيفة وأحمد بعتق كل قريب ذي رحم محرم وقال مالك بعتق السبعة المذكورين في آية الميراث وقال الأوزاعي بعتق كل قريب محرما كان، أو غيره مغني (قوله: والمراد به الحر كله) أي حيث لم يعتق بالرقيق حق الغير بدليل قوله الآتي: وما لو ملك ابن أخيه إلخ رشيدي. (قوله: ولا يصح الاحتراز) أي بأهل تبرع. (قوله: لما يأتي) أي آنفا في قول المصنف: ولو وهب له، أو أوصى له إلخ (قوله: عتق عليهما) ولو اشترى الحر زوجته الحامل منه عتق عليه الحمل كما قاله الزركشي ولو اشتراها في مرض موته، ثم انفصل قبل موته أو بعده لم يرث أي: لأن عتقه حينئذ وصية وسيأتي الكلام على ذلك مغني عبارة ع ش. (فرع) لو ملك زوجته الحامل منه الظاهر أن الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر ووجب له الأرش. اهـ. (قوله: وكذا من عليه إلخ) أي: يعتق عليه بعضه إذا ملكه كالصبي والمجنون. (قوله: مما مر)

أي عن قريب بقول المصنف ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر. (قوله: مكاتب) فاعل خرج. (قوله: بنحو هبة) أي: كالوصية مغني. (قوله: مبعض) عطف على مكاتب (قوله: لانقطاع الرق إلخ) أي: زوال آثاره ع ش. (قوله: وما لو ملك إلخ) معطوف على المكاتب والمبعض رشيدي. (قوله: فمات) أي: مالك ابن أخيه. (قوله: ذكرها شارح) أقره المغني عبارته: وأورد على المصنف صور منها مسائل المريض الآتية ومنها ما لو وكله في شراء عبد فاشترى من يعتق على موكله وكان معيبا فإنه لا يعتق عليه قبل رضاه بعينه. اهـ. (قوله: ولا يصح) إلى قول المتن: ولو وهب لعبد في المغني إلا قوله: على ما قالاه إلى المتن وقوله: ويفرق بينه إلى المتن وقوله: موجب الشراء إلى عتقه وقوله: إن أعسر إلى؛ لأنه كالمرهون (قوله: لأنه لا غبطة له إلخ) ؛ لأنه يعتق عليه وقد يطالب بنفقته وفي ذلك ضرر عليه مغني. (قول المتن: له) أي لمن ذكر مغني (قول المتن: أو أوصى له إلخ) ومن صور الوصية بالأب أن يتزوج [حاشية ابن قاسم العبادي] أو مبني على ما ذكره ثم عن شرح الروض فليتأمل السبب في استثنائه، على أن في الشرط الخامس ما يعلم مما

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift of a relative for a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1855)

ولا نظر إلى احتمال توقع وجوب النفقة في المستقبل لزمانه نظرا للشك فيه، وإلا، أي وإن لم يكن كاسبا, فإن كان الصبي معسرا وجب القبول، لأنه يعتق عليه فيحصل له بذلك كمال وثواب بلا ضرر، ونفقته في بيت المال، لأنه من محاويج المسلمين، أو موسرا حرم، أي القبول؛ لأنه يعتق عليه ويطالب بنفقته وفي ذلك ضرر. فرع مستثنى:

لو وهب منه جده وعمه معسر بحيث يجب عليه نفقة أبيه المذكور الذي هو جد الموهوب له لم يحرم قبوله، وإن كان الموهوب له موسرا والجد غير كاسب. فرع: لو وهب له بعض قريبه أو أوصى له به، فالأظهر: عدم القبول أيضا، ووقع في تصحيح التنبيه تصحيح مقابله وأنه يعتق عليه ولا يسري (•) . ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض، أي كما إذا ورثه مثلا، عتق من ثلثه، لأنه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فاعتبر من الثلث كما لو تبرع به، وقيل: من رأس المال، لأنه حصل في ملكه بلا مقابل، وأخرجه الشرع من ملكه فكأنه لم يدخل في ملكه، وهذا الوجه قال الرافعي في الشرح: إنه أولى بالترجيح، وصححه المصنف في أصل الروضة أيضا، وتبع هنا المحرر؛ فإنه صحح الأول، وكذا صححه في الشرح الصغير أيضا، أو بعوض بلا محاباة، أي بل بثمن مثله، فمن ثلثه، لأنه فوت على الورثة ما بذله في الثمن ولم يحصل لهم في مقابله شيء، ولا يرث، لأن عتقه من الثلث وصية، ولا يجمع بين الوصية والميراث، فإن كان عليه دين فقيل: لا يصح الشراء، لأن تصحيحه يؤدي إلى ملكه ولا يعتق عليه فلم يصح، كما لا يصح شراء الكافر العبد المسلم، والأصح: صحته، إذ لا خلل فيه، ولا يعتق بل يباع للدين، وعلله في البيان بأن موجب الشراء الملك، والدين لا يمنع منه فلم يمنع صحة الشراء، وعتقه معتبر من الثلث والدين يمنع منه كما يمنع الدين العتق بالاعتاق، (•) في النسخة (2) : ولا يشتري.

Sub-topic – Agent and Mukatab Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift of a relative of his master?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3371)

4181 – فرع إذا نفذنا اتهاب القن بغير إذن سيده، فاتهب من يعتق على سيده، (1) سقط من "س" . (2) سقط من "س" .

فإن لم تجب نفقته؛ لعسرة السيد، أو لكون القريب كسوبا، ملكه السيد، وعتق عليه، وإن كان ممن تجب نفقته؛ لزمانته، ويسار السيد، لم يصح قبوله، وإن قبل بعض من يعتق على السيد، صح، ولم يسر، وأبعد من أبطل القبول؛ تعليلا بأنه لو صح لسرى.

Mas'alah: Does a mukatab's ownership of a relative cause automatic manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5600)

ولا يحسن الاحتراز به عن الصبي والمجنون؛ لأنهما إذا ملكا القريب .. عتق عليهما, إنما احترز به عن المكاتب إذا وهب له أو وصي له به, وكان القريب كسوبا يقوم بكفاية نفسه .. فإنه يجوز له قبوله, وإذا قبله .. ملكه, ولا يعتق عليه؛ لضعف ملكه, ولأنه لو عتق .. لكان ولاؤه له, ولا يكون الولاء لرقيق.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatib owns his father or an agent buys a relative who would be freed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5601)

ومنها: إذا ملك المكاتب أباه كما تقدم, وإذا وكله في شراء عبد فاشترى الوكيل من يعتق عليه وكان معنيا .. ففي (الروضة) في (كتاب القراض) : أن الوكيل رده؛ لآنه لا يعتق على الموكل قبل رضاه بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is gifted part of his father and then becomes free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

ولو وهب لمكاتب بعض أبيه) أو ابنه (الكاسب فقبله، ثم عتق) المكاتب (عتق عليه) ذلك البعض (وسرى) إلى باقيه (إن كان موسرا،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or part-free slave being gifted a relative of his master?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1800)

العبد قطعا، وإذا وهب للمكاتب بعض من يعتق على سيده صح قبوله من غير احتياج إلى إذن السيد، ولا يعتق منه شيء ما دامت الكتابة قائمة، فإن عجز المكاتب نفسه بغير اختيار السيد ملك السيد ذلك الجزء، ولا يسري، وإن عجزه السيد فإنه يسري على الأصح، وإذا وهب المبعض من يعتق على سيد وكان بينهما مهايأة، فإن كان ذلك في نوبة الحر فإنه لا يعتق ذلك الجزء، وإن وقع ذلك في نوبة العبودية فهو كالقن، وفيه ما

سبق، وإن لم تكن بينهما مهايأة فالذي يتعلق بالحرية لا يملكه السيد، والذي يتعلق بالعبودية فيه ما سبق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift of a relative of his master and the resulting manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2435)

ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا: يستقل به .. عتق وسري، وعلى سيده قيمة باقيه === "المحرر" و "الشرح الصغير" [1]، (وقيل: من رأس المال) لأنه لم يبذل مالا، والملك زال بغير رضاه، وهذا هو الأصح في "أصل الروضة" ، وقال الرافعي في "الشرح الكبير" : إنه أولى بالترجيح [2]، وقال البلقيني: إنه المعتمد في الفتوى. (أو بعوض بلا محاباة) بل بثمن مثله (.. فمن ثلثه) فلا يعتق منه إلا ما يخرج من الثلث؛ لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن، ولم يحصل لهم في مقابله شيء. (ولا يرث) في صورتي الملك بلا عوض ومعه؛ لأن عتقه من الثلث وصية، ولا سبيل إلى الجمع بين الوصية والميراث. (فإن كان عليه دين) مستغرق (.. فقيل: لا يصح الشراء) لأن تصحيحه يؤدي إلى ملكه ولا يعتق عليه فلم يصح؛ كما لا يصح شراء الكافر العبد المسلم، (والأصح: صحته) إذ لا خلل فيه (ولا يعتق، بل يباع للدين) علله في "البيان" بأن موجب الشراء الملك والدين لا يمنع منه؛ فلم يمنع صحة الشراء، وعتقه معتبر من الثلث والدين يمنع منه كما يمنع الدين العتق بالإعتاق، ويخالف شراء الكافر للمسلم؛ لأن الكفر يمنع الملك للعبد المسلم [3]. (أو بمحاباة) من البائع (.. فقدرها كهبة) أي: يكون قدر المحاباة كالموهوب له؛ فيجيء الخلاف السابق في أنه يعتبر من الثلث أو من رأس المال، (والباقي من الثلث) فيأتي فيه ما مر. (ولو وهب لعبد بعض قريب

سيده فقبل وقلنا: يستقل به) أي: بالقبول، ولا يحتاج إلى إذن السيد، وهو الأصح (.. عتق وسرى، وعلى سيده قيمة باقيه) (1) التهذيب (8/ 371) ، المحرر (ص 517) . (2) روضة الطالبين (6/ 203) الشرح الكبير (7/ 131) . (3) البيان (8/ 223) .

Mas'alah: What is the ruling on a relative owned by a mukatib and the effect of his incapacity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6079)

إذا [كان] بعض قريبه في ملك مكاتبه، فعجزه السيد- عتق منه ما دخل في ملكه من جهة المكاتب، وهل يسري؟ فيه وجهان جاريان فيما لو باع مورثه بعض قريبه الذي يعتق عليه، ثم مات، فاطلع على عيب بالثمن؛ فرده، وعاد بعض القريب إليه، وكذا لو أوصى لمورثه ببعض من يعتق عليه ولم يقبل، ثم مات، فقبل الوصية- عتق عليه ما أوصى لمورثه به، وهل يسري؟ فيه الوجهان، اختيار ابن الحداد والقاضي أبي الطيب: السريان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift of a relative of his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6079)

ولو قبل العبد هبة بعض من يعتق على سيده بغير إذن السيد، وجوزنا له القبول- عتق منه ما دخل في ملك السيد، وهل يسري؟ حكى القاضي الحسين في كتاب اللقيط فيه وجهين، وجزم الإمام في كتاب الكتابة بأن القريب إذا كان ممن يلزم السيد نفقته لا يصح قبوله من العبد، وإن كان ممن لا يلزمه نفقته جاز أن يقبل [هبة] كله على هذا

القول الذي عليه يفرع، وهل يجوز أن يقبل هبة بعضه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن ملكه يقتضي السريان، وهو لم يرض به. والثاني: يصح، ولا يعتق عليه حصة الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift of a relative of his master?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3808)

(ولو) (وهب لعبد) أي قن غير مكاتب ولا مبعض (بعض) أي جزء (قريب) أي أصل أو فرع (سيده فقبل) (وقلنا يستقل به) أي بالقبول، ولا يحتاج إلى إذن السيد وهو الأصح (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) لأن قبوله حينئذ كقبول سيده شرعا، وهذا ما جزم به الرافعي هنا، لكن بحث في الروضة عدم السراية لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث وجريا عليه في الكتابة وهو المعتمد، أما إذا كان السيد بحيث تلزمه نفقة البعض فلا يصح قبول العبد له جزما، وأما المكاتب فيقبل ولا يعتق على السيد لأن الملك له نعم إن عجزه عتق البعض ولم يسر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب وإن كان هو المعجز له لأنه إنما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا، وأما المبعض فإن كان ثم مهايأة ففي نوبة نفسه لا عتق، وفي نوبة سيده كالقن وإن لم تكن مهايأة مما يتعلق به قن وما يتعلق بسيده يأتي فيه ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing or accepting a gift of a relative?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4760)

وشراء الوكيل وقبوله الهبة والوصية كشرائه وقبوله لصدوره عن اختياره، وكذا قبول

نائبه شرعا، حتى لو أوصى له ببعض ابنه، فمات، وقبل الأخ الوصية، عتق الشقص على الميت، وسرى إلى الباقي إن وفى به الثلث، وينزل قبول وارثه منزلة قبوله في حياته. ولو أوصى له ببعض من يعتق على وارثه، بأن أوصى له ببعض ابن أخيه، فمات، وقبل الأخ الوصية، عتق الشقص على الميت، وسرى إلى الباقي إن وفى به الثلث، وينزل قبول وارثه منزلة قبوله في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing part of his father or freeing a hired slave on behalf of another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4808)

وفي فتاوى القفال: إذا اشترى مكاتب بعض أبيه، عتق نصفه، ولا يقوم عليه ; لأنه لم يعتق باختياره، بل عتق ضمنا، وأنه إذا قال لمن له عبد مستأجر: أعتقه عني على كذا، فأعتقه، نفذ قطعا، بخلاف البيع، لقوة العتق، وكذا يجوز في المغصوب والغائب إذا علم حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being gifted a relative of his master?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4614)

(ولو وهب لعبد) أي: قن غير مكاتب ولو مبعضا (بعض) أي: جزء (قريب) أي: أصل وفرع (سيده فقبل وقلنا يستقل به) أي: القبول من غير إذن السيد إذا لم تلزمه نفقته، وهو الأصح (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) ؛ إذ الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول

سيده شرعا هذا ما جزم به الرافعي هنا واستشكله في الروضة ثم بحث عدم السراية؛ لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث وجريا عليه في الكتابة قال الرافعي: وقول الغزالي بالسراية لم أجده في النهاية، ولا غيرها واعتمده البلقيني وقال: السراية غريبة ضعيفة لا يلتفت إليها رادا بذلك تصويب الإسنوي لها لما مر أن فعل عبده كفعله، وفي الرد نظر لما قدمته آنفا أن العبد تصرفه كتصرف سيده من وجه دون وجه؛ لأنه ليس نائبا عنه حتى تلزمه رعاية مصلحته من كل وجه، ولا مستقلا حتى يلزمه رعاية ذلك أصلا. فراعوا مصلحة السيد من وجه فمنعوه القبول إذا لزمه النفقة ومصلحة القريب من وجه وهو صحة قبوله، والسراية إذا لم تلزمه النفقة ولتنزيلهم فعل العبد منزلة فعل السيد في الحلف وغيره مما مر لم يتمحض فعله للقهر على السيد فاتضح ما في المتن، والجواب عن بحث الروضة المذكور فتأمله. أما إذا كان السيد بحيث تلزمه نفقة البعض فلا يصح قبول العبد له جزما، وأما المكاتب فيقبل، ولا يعتق على السيد؛ لأن الملك له نعم إن عجز عتق البعض ولم يسر؛ لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب، وإن كان هو المعجز له؛ لأنه إنما قصد التعجيز، والملك حصل ضمنا، وأما المبعض وثم مهايأة ففي نوبته لا عتق، وفي نوبة السيد كالقن فإن لم تكن مهايأة فما يتعلق به قن وبسيده فيه ما مر

Sub-topic – Child Born from Zina and Ownership

Mas'alah: Does a child born from zina become free upon being owned by the father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8184)

فصل إذا زنى وأولد بنتا لم تعتق عليه إذا ملكها. وقال أبو حنيفة: تعتق عليه احتجاجا بأنها مخلوقة من مائه كالمولودة من نكاح. ودليلنا أنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب، فلم يتعلق بها وقوع العتق، قياسا على المزني بها إذا كانت ذات زوج، ولأن ما لم يستحق به النفقة لم يقع به العتق قياسا على غير ذي المحرم. والجواب عن قياسه من وجهين: أحدهما: الامتناع من تسليم خلقها من مائه. والثاني: أن لمائه في الزوجة حرمة توجب ثبوت النسب، فأوجبت وقوع العتق، وليس لمائه في الزانية حرمة يثبت بها النسب فلم يكن له حرمة يقع بها العتق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl thought to be free and having a child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2003)

المسألة (السابعة) لو (نكح جارية أبيه على أنها حرة فولدت ولدا) منه (لزمه قيمته) لمالكها؛ لأن الغرور أوجب انعقاده حرا ولم يملكه الجد حتى يعتق عليه فأشبه سائر صور الغرور (وإن كان عالما) بالحال (ملكه جده وعتق) عليه قال في الأصل قال الإمام ولا يبعد أن ينعقد حرا.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a father's intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله وولده حر نسيب) أي ينعقد الولد كله حرا وإن كان الأب رقيقا إلا في أم مشتركة فقدر حصة الابن منه حر ويسري لباقيه اهـ ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling if a master gives a slave girl to his descendant and she becomes pregnant from zina, then the master takes her back?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2766)

رها الشيخ عبد البر بأن يهب أمة لفرعه فتحمل عنده من زنا ثم يرجع فيها الأصل فإنه يرجع فيها دون الحمل

Mas'alah: What is the ruling on a father acknowledging paternity of his son's slave woman's child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6323)

والمرتبة الثالثة: استيلاد الأب جارية ابنه، وهذه المرتبة بعيدة عن اعتبار اليسار والإعسار فيها؛ لأن المتبع حرمة الأبوة؛ فلا سبيل إلى إسقاطها في المعسر. فإن [عورضنا] (2) بأن الراهن المعسر مالك أيضا، قلنا: لا يمتنع الحجر على المالك،

[وأين] (3) يقع تنفيذ تصرف المحجور عليه من حرمة الأبوة؟ فهذا بيان هذه المنازل.

Mas'alah: What is the ruling if the father becomes wealthy after the conception of the child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6323)

ويجب أن يقال: إذا كان الأب معسرا حالة العلوق، ثم أيسر من بعد، لم يؤثر طريان اليسار، وتكون الجارية فيه تباع (5) ، وإن كان الأب يبذل قيمتها بيساره الطارىء. كل ذلك لا بد منه إذا فرعنا على الفرق بين الموسر والمعسر. وهذا منتهى الكلام في هذا القول، فلا عود إليه. (1) في الأصل: وعليه، و (ت 3) : وعامة. (2) في النسختين: عورضا. (3) في النسختين: وأن. (4) ما بين المعقفين زيادة من: (ت 3) . (5) تباع: أي يجوز للابن بيعها، ذلك أن يده محتوية عليها.

Mas'alah: Does an adulterer own his child from the adulteress for manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4809)

ولو ولدت الزانية، فملك الزاني بها ذلك الولد، لم يعتق عليه، لانتفاء نسبه.

Sub–topic – Manumission of Ascendants and Descendants

Mas'alah: What is the ruling on manumission of one's parents and children?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=645)

(وعتق عليه) أما الأصول فلقوله تعالى {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة} ولا يتأنى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أي بالشراء لا أن الولد هو المعتق بإنشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه وأما الفروع فلقوله تعالى {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} وقال تعالى {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of one's parents and children?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=645)

تنبيه شمل قوله والديه أو مولوديه الذكور منهما والإناث علوا أو سفلوا اتحد دينهما أم لا لأنه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من عداهما من الأقارب كالإخوة والأعمام فإنهم لا يعتقون بالملك لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية عنه وأما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي إنه منكر وخرج بقولنا من النسب أصله أو فرعه من الرضاع فإنه لا يعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on owning one's parents or children as slaves?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=918)

فصل: ومن ملك أحد الوالدين وإن علوا أو أحد المولودين وإن سفلوا عتقوا عليه لقوله تعالى: {تكاد تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا، أن دعوا للرحمن ولدا، وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا، إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} [مريم: 90 - 93] فنفى الولادة مع العبودية على أنه لا يجتمعان ولأن الولد بعض منه فيصير كما لو ملك بعضه وإن ملك بعضه فإن كان بسبب من جهته كالبيع والهبة وهو موسر قوم عليه الباقي لأنه عتق بسبب من جهته فصار كما لو أعتق بعض عبد وإن كان سبب من جهته كالإرث لم يقوم عليه لأنه عتق من غير سبب من جهته وإن ملك من سوى الوالدين والمولودين من الأقارب ولم يعتق عليه لأنه لا بعضية بينهما كالأجانب وإن وجد من يعتق عليه مملوكا فالمستحب أن يشتريه ليعتق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" ولا يجب عليه ذلك لأنه استجلاب مال لقربة لم يتقدم وجوبها فلم يجب كشراء المال للزكاة وإن وصى للمولى عليه بأبيه فإن كان لا يلزمه نفقته وجب على الولي قبوله لأنه يعتق عليه فيحصل على جمال عاجل وثواب آجل من غير إضرار وإن كانت تلزمه نفقته لم يجب قبوله لأنه يعتق عليه ويطالب بنفقته وفي ذلك إضرار فلم يجز وإن وصى له ببعضه فإن كان معسرا لزمه قبوله لأنه لا ضرر عليه من جهة التقويم ولا من جهة النفقة وإن كان موسرا والأب ممن تلزمه نفقته لم يجب قبوله لأنه تلزمه نفقته وفي ذلك إضرار وإن كانت لا تلزمه نفقته ففيه قولان: أحدهما لا يجوز قبوله لأنه ملكه يقتضي التقويم وفي ذلك إضرار والثاني يلزم قبوله ولا يقوم عليه لأنه يعت عليه

بغير اختياره فلم يقوم عليه كما لو ملكه بالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on owning one's ascendants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3930)

مسألة: قال: [1/ أ] ومن ملك أحدا من آبائه أو أمهاته أو أجداده أو جداته».

Mas'alah: What is the ruling on owning one's parents or children?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1926)

(ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه) من النسب بكسر الدال فيهما ملكا قهريا كالإرث أو اختياريا كالشراء والهبة. (وعتق [حاشية البجيرمي] مهر. هذا يقتضي أنه يلزمه حصة أرش البكارة مطلقا والوجه أنه كالمهر من حيث التقييد المذكور. فلو قال الشارح: هذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة وعن إزالة البكارة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه ذلك، لكان أنسب كما يفيده كلام ع ش على م ر. وفيه: أيضا ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الإنزال والشريك تأخره صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالأصل من عدم وجوب المهر. وإن كان الظاهر تأخر الإنزال ويحتمل تصديق الشريك لأن الأصل فيمن تعدى على ملك غيره: الضمان. حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا أقرب. والحاصل: أن الشريك الذي أحبل الأمة المشتركة إن كان موسرا غرم قيمة نصيب شريكه منهما مطلقا، ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقا، وأما حصته من المهر وأرش البكارة فيلزمه، إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة وإلا فلا اهـ. قوله: (إعتاق المالك) :

المراد بالإعتاق ما يشمل العتق عليه بدليل تمثيله المذكور. قوله: (باختياره) : المراد منه أن ملكه الذي يترتب عليه العتق اختياري وليس المراد أن العتق باختياره ليخرج بذلك المكره، لأن الكلام في عتق الحر مع السراية للباقي والمكره لا يعتق عليه شيء أصلا لا جزء ولا غيره، حتى يحترز عنه بقيد الاختيار فيكون قوله: بالاختيار متعلقا بمالك أي كان ملكه بالاختيار كالشراء لا بالقهر كالإرث. قوله: (السبب) : أي التسبب. قوله: (ما لو ورث بعض فرعه) صورته أن زوجته مالكة لأبيه أو ابنه من غيرها ثم ماتت عن زوجها وأخيها فيرث زوجها النصف من أبيه أو ابنه ويعتق عليه ولا يسري، ومثل الإرث الرد بالعيب. مثال ذلك: ما لو باع بعض ابن أخيه ثم مات فورث أخوه الذي هو أبو الولد المبيع، ثم إن المشتري اطلع على عيب في المبيع فرده واسترجع بعض ابنه المبيع عتق عليه ولا يسري إن كان موسرا كما ذكره ع ش وس ل. قوله: (فإنه لم يسر) : المناسب أن يقول لا يسري. قوله: (الشرط الثالث إلخ) : تقدم هذا أيضا وهو الصورة التي استثناها من السراية قوله: (أن يكون محلها) أي السراية. قوله: (ومن ملك واحدا إلخ) هذا محله إذا كان المالك حرا كاملا فيخرج المكاتب والمبعض حتى لو ملك المبعض بنته، أو أمه، لا تعتق عليه وإن مات بل تورث عنه. لا يقال: إنها تعتق بموته لأنه لا رق بعد الموت لأنها انتقلت للوارث بمجرد موته، ولا ملك له بعد الموت حتى يقال: تعتق عليه وليست مستولدة له اهـ ديربي م د. وقوله: من والديه أي أحد أصوله وإن علا ولو من جهة الأم. قوله: (من النسب) : فيهما ولو حملا أو اختلفا دينا أو منفيا بلعان، بعد استلحاقه فلو ملك زوجته الحامل منه عتق حملها. وقال شيخ شيخنا عميرة: ولو قال: لمن يملك بعضه أعتقه عني على ألف، ففعل لم يعتق فراجعه. اهـ. ق ل وذهب أبو حنيفة، وأحمد إلى تعدي ذلك لكل ذي رحم محرم. اهـ. سم. وعند أبي حنيفة أن كل عاصب يجبر القاصر على النكاح ولها الخيار بعد البلوغ، والبالغ البكر عنده لا تزوج إلا بعد استئذانها. قوله: (كالإرث) : بأن ورث أمه من أخيه

لأبيه، أو ورث أباه أو أمه من عمه. قوله: (لن يجزي ولد) بفتح الياء

Mas'alah: What is the evidence for a slave becoming free upon being owned by an ascendant or descendant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1927)

عليه) أما الأصول فلقوله تعالى: {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة} [الإسراء: 24] ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم: «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أي الشراء، لا أن الولد هو المعتق بإنشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية: فيعتق عليه. وأما الفروع فلقوله تعالى: {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} [مريم: 92] {إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} [مريم: 93] ، وقال تعالى: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} [الأنبياء: 26] دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية. تنبيه شمل قوله: والديه أو مولوديه الذكور منهما والإناث علوا أو سفلوا اتحد دينهما أم لا لأنه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من عداهما من الأقارب كالإخوة والأعمام فإنهم لا يعتقون بالملك لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية عنه وأما خبر: «من ملك ذا رحم فقد عتق عليه» فضعيف بل قال النسائي إنه منكر وخرج بقولنا من النسب أصله أو فرعه من الرضاع فإنه لا يعتق عليه. تتمة لا يصح شراء الولي لطفل أو مجنون أو سفيه قريبه الذي يعتق عليه لأنه إنما يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة لأنه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر أو وصي له به ولم تلزمه نفقته كأن كان هو معسرا أو فرعه كسوبا فعلى الولي [حاشية البجيرمي] أي

يكافئ ح ل وقال تعالى: {وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا} [الإنسان: 12] . قوله: (فيعتقه أي الشراء) . قال م ر في حواشيه: ظن داود الظاهري أن الرواية بنصب فيعتقه عطف على فيشتريه. فيكون الولد هو المعتق والمشهور في الرواية رفعه، والضمير عائد على المصدر الذي دل عليه الفعل تقديره: فيعتقه الشراء لأن بنفس الشراء حصل العتق من غير احتياج إلى لفظ وعلى النصب ينعكس المعنى والصواب الأول ويؤيده رواية عتق عليه، وفي رواية أخرى: فهو حر. وعلم مما ذكرناه أنه لا حاجة إلى ما قاله أصحابنا: من أن المراد بالإعتاق التسبب إليه بالشراء لا نفس التلفظ به. والولد المنفي باللعان فيه وجهان، والظاهر المنع فإن استلحقه عتق عليه اهـ. وفي سم ما يوافقه اهـ ع ش على المنهج. قوله: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا} [مريم: 88] أي من الملائكة نزلت هذه الآية في خزاعة اسم قبيلة، حيث قالوا: الملائكة بنات الله، وأضافوا إلى ذلك أنه تعالى صاهر الجن على ما حكى الله عنهم فقال: {وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا} [الصافات: 158] . ثم إنه تعالى نزه نفسه عن ذلك بقوله: سبحانه لأن الولد لا بد وأن يكون شبيها بالوالد ولو كان لله تعالى ولد لأشبهه من بعض الوجوه، ولا بد وأن يخالفه من وجه واحد وما به المشاركة غير ما به الممايزة، فيقع التركيب في ذات الله تعالى، وكل مركب ممكن، فاتخاذه للولد يدل على كونه ممكنا غير واجب الوجود، وذلك يخرجه عن حد الإلهية ويدخله في حد العبودية، ولذلك نزه تعالى نفسه عنه فلما نزه نفسه عن الولد، أخبر عنهم بأنهم عباده والعبودية تنافي الولادة اهـ ملخصا من تفسير الفخر الرازي والعبودية أفضل من العبادة، لأنها تنقطع بالموت بخلاف العبودية فإنها باقية حتى بعد الموت فإن الإنسان في غاية الذل والعجز والخضوع، حتى في الآخرة إلى المولى الكريم وذلك عين العبودية. قوله: (بالقرابة) أي الخاصة. قوله: (لأنه لم يرد فيه) أي في عتقهم بالملك. قوله: (بل قال النسائي إلخ) أي فلا دلالة فيه وبفرض دلالته يراد بذي الرحم، الأصول والفروع، حملا للمطلق على المقيد ق ل. قوله: (لا يصح

شراء الولي) أي يحرم ولا يصح ح ل. قوله: (إنما يتصرف عليه) الأولى له. قوله: (ولو وهب) أي القريب المذكور لمن ذكر أي للطفل، أو المجنون، أو السفيه. قوله: (به) أي بقريبه، أي بجميعه فإن كان لجزء منه لم يقبله مطلقا لضرره بالسراية ولزوم القيمة ق ل وعبارة شرح م ر. ولو

Mas'alah: What is the form of manumission of a parent by a child or vice versa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=827)

صورة إعتاق الولد أباه أو بالعكس أقر فلان ابن فلان الوافد إلى دار الإسلام من دار الحرب أنه لما دخلت عساكر المسلمين إلى دار الحرب فأسروا أباه المذكور وأمه فلانة بنت فلان وابنه لصلبه فلان وأحضروهم في جملة الأسرى إلى دار الإسلام وأنه ابتاعهم ممن خرجوا في نصيبهم من الغنيمة وأنهم بعد أن دخلوا في ملكه عتقوا عليه عتقا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: How is the hadith on owning a close relative interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6074)

قيل: هذا الحديث قد ضعفه أصحاب الحديث، وعلى تقدير سلامته عن الطعن- كما صار إليه بعض المتأخرين؛ متمسكا بأن انفراد ضمرة بهذا الحديث لا يصلح أن يكون علة فيه؛ لأن ضمرة ثقة، والحديث صحيح، وقد أسنده ثقة؛ فلا يضره انفراده، ولا إرسال من أرسله، ولا توقيف من أوقفه- فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن

الحديث مقصور على الوالدين والمولودين؛ لأن حقيقة "الرحم" في اللغة مختصة بالولادة، وتطلق على غير هذا مجازا، والأحكام الشرعية تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها؛ كذا قاله الماوردي. الثاني: على تقدير التسليم بأن الحديث يشمل الجميع فإنا نخصصه بالقياس، وهو أن كل قرابة لا ترد الشهادة له لا تعتق بالملك؛ قياسا على بني الأعمام طردا، وعلى الوالدين عكسا.

Mas'alah: When does a slave become free by virtue of owning a relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6199)

قال: ومن عتق عليه مملوك بملك: يعني: قريبه إذا ورثه أو تملكه ببيع [أو اتهاب] أو وصية.

Mas'alah: Which relatives are manumitted upon ownership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3186)

تنبيه شمل قوله أصله وفرعه الذكور منهما والإناث، علوا أو سفلوا، ملكوا اختيارا أو لا، اتحد دينهما أو لا؛ لأنه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه، وخرج من عداهما من الأقارب كالإخوة والأعمام فإنه لا يعتقون بالملك؛ لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية عنه وأما خبر «من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه» فضعيف، بل قال النسائي: إنه منكر، والترمذي: إنه خطأ. وقال أبو حنيفة وأحمد: يعتق كل ذي رحم محرم، وقال مالك: يعتق السبعة المذكورون في آية

الميراث. وقال الأوزاعي: يعتق كل قريب محرما كان أو غيره، وخرج بقولنا الثابت النسب ما لو ولدت المزني بها ولدا ثم ملكه الزاني لم يعتق عليه، وخرج أصله وفرعه من الرضاع فإنه لا يعتق عليه، والتقييد بأهل التبرع تبع فيه المحرر، ولا يصح الاحتراز به عن الصبي والمجنون، فإنهما إذا ملكا ذلك عتق عليهما كما سيأتي، ووقع هنا التقييد في الوجيز فقال الرافعي: احترز عن الصبي ونحوه. قيل: كأنه كتبه من غير تأمل. وقول الشارح لم يقصد لذلك مفهوم ممنوع بل يحترز به عن صور: منها المكاتب إذا ملك أصله وفرعه بهبة أو وصية، وكان القريب كسوبا بما يقوم بكفاية نفسه فإنه يجوز له قبوله، وإذا قبله ملكه ولا يعتق عليه بل يكاتب عليه إذ لو عتق لكان ولاؤه له ولا يتصور الولاء لرقيق. ومنها ما لو ملك المبعض ببعضه الحر أصله أو فرعه فإنه لا يعتق عليه لتضمنه الإرث والولاء وليس من أهلهما، وإنما عتقت أم الولد المبعض بموته؛ لأنه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق. ومنها ما لو ملك شخص ابن أخيه ثم مات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط، وقلنا: الدين لا يمنع الإرث كما هو الأصح فإن الأخ يملك ابنه ولا يعتق عليه؛ لأنه ليس أهلا للتبرع فيه، وإذا كان في المفهوم تفصيل لا يرد، ولو اشترى الحر زوجته الحامل منه عتق عليه الحمل كما قال الزركشي، ولو اشتراها في مرض موته ثم انفصل قبل موته أو بعده

Mas'alah: Who becomes free upon being owned by a relative in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=339)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: من ملك أحدا من آبائه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد بنيه أو بناته عتق عليه بعد ملكه بعد منه الولد أو قرب المولود ولا يعتق

عليه سوى من سميت بحال وإن ملك شقصا من أحد منهم بغير ميراث قوم عليه ما بقي إن كان موسرا ورق باقيه إن كان معسرا وإن ورث منه شقصا عتق ولم يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a permitted slave purchases the master's father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3951)

4896 – والعبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أب المولى، فلا يخلو: إما أن يشتريه بإذنه، أو دون إذنه، فإن اشتراه بإذنه، نظر: إن لم يكن عليه دين، صح شراؤه، وعتق على المولى، وإن كان عليه دين، ففي عتقه عليه قولان. وقرب الأصحاب ما في يد المأذون إذا ركبته الديون، قبل أن يحجر القاضي عليه، من المال المرهون، وذكروا قولين في أن السيد لو أعتق عبدا مما في يد عبده المأذون، وقد ركبته ديون، فيكون كما لو أعتق الراهن العبد المرهون، وكذلك العبد في التركة التي تعلق الدين بها، فإذا أعتق الوارث عبد التركة، فهو بمثابة الراهن، فإذا اشترى العبد بإذن المولى من يعتق عليه، وعليه ديون، فإن جرى ذلك برضا الغرماء، صح، ونفذ العتق، وكذلك القول فيه إذا أعتق المولى عبدا بإذن الغرماء، والعبد المأذون، فالعتق ينفذ نفوذه من الراهن في المرهون، عند إذن المرتهن. وقد ذكرت مجامع أحكام المأذون فيما تقدم، وأخرت جملا من أحكامه إلى كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the chapter on manumission of relatives by ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10403)

باب عتق من يعتق بالملك قال: "من ملك أحدا من آبائه وأمهاته ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Who becomes free when owned by a relative in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10403)

12383 – من ملك أباه أو ولده أو أمه، عتق عليه، وهذا لا يتعلق بكل قرابة، بل كل شخصين بينهما بعضية، فهذا المعنى جار بينهما، فالأصل يعتق على الفرع، والفرع على الأصل، ولا يختص بذلك قريب عن بعيد، ولا وارث عمن لا يرث، والتعويل على البعضية، ورب حكم يتعلق بالوالد والولد، ثم يضطرب الأصحاب في أن غير الوالد هل يقوم مقام الوالد، كالرجوع في الهبة على ما تقدم في موضعه، وليس هذا الذي نحن فيه محل توقع الخلاف أصلا، بل العتق جار بالبعضية، كما يجري استحقاق النفقة متعلقا بها، ولا يعتق قريب على قريب إذا وقعا حاشية من عمود النسب، فلا يعتق أخ على أخ؛ طردا لذلك في جميع القرابات الذين لا بعضية بينهم، وخلاف أبي حنيفة (2) في ذلك مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a person owning a relative who becomes free?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=395)

(ولو ملك) أي كامل الحرية ولو غير مكلف (بعضه) أي أحد أصوله وإن علا ولو من جهة الأم أو أحد فروعه وإن سفل من النسب ولو حملا أو منفيا بلعان بعد الاستلحاق (عتق عليه) أي عتق جميعه إن ملك جميعه أو ملك بعضه وباختياره وكان موسرا بقيمة

البعض الآخر وإلا عتق عليه ما ملكه إما فقط إن لم يكن موسرا بشيء من البعض الآخر أو مع ما أيسر به من البعض الآخر أي سواء ملكه ملكا اختياريا كالشراء والهبة أو ملكا قهريا كالإرث كأن ورث أمه من أخيه لأبيه أو ورث أباه أو أمه من عمه ولو ملك زوجته الحامل منه عتق حملها فلو اطلع على عيب امتنع الرد ووجب له الأرش

Mas'alah: What is the ruling on manumission by reason of kinship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4758)

الخصيصة الثانية: العتق بالقرابة، فمن ملك أباه، أو أمه، أو أحد أصوله من الأجداد والجدات من جهة الأب أو الأم، أو ملك من أولاده، وأولاد أولاده وإن سفلوا، عتق عليه، سواء ملكه قهرا بالإرث، أم اختيارا بالشراء والهبة وغيرهما، ولا يعتق غير الأصول والفروع، كالإخوة والأعمام والأخوال وسائر الأقارب. وليس لولي الصبي والمجنون أن يشتري لهما من يعتق عليهما، فإن فعل، فالشراء باطل. ولو وهب للصبي قريبه، أو أوصى له به. نظر، إن كان الصبي معسرا، فلوليه قبوله، ويلزمه القبول على الأصح وظاهر النص، فإذا قبل، عتق على الصبي. وإن كان موسرا، نظر، إن كان القريب بحيث يجب تعففه في الحال، لم يجز للولي القبول، وإن كان بحيث لا يجب، فعلى ما ذكرنا في المعسر، وإذا لم يقبل الولي قبل الحاكم، فإن لم يفعل، فللصبي بعد بلوغه القبول، كذا ذكره الروياني، وليكن هذا في الوصية. ولو وهب له بعض القريب، أو أوصى له به، فإن كان الصبي معسرا، قبل الولي، وإن كان موسرا، زاد النظر في غرامة السراية، وفيه قولان. أظهرهما: لا يقبل ; لأنه لو قبل، لعتق على الصبي، وسرى، ولزمه قيمة الشريك، وفيه ضرر. والثاني: يقبل، ويعتق عليه، ولا يسري. وقيل: ليس له

القبول قطعا، وإنما القولان في صحة القبول.

Mas'alah: What is the ruling on owning one's ascendants or descendants?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2103)

فصل (إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه عتق) عليه قال صلى الله عليه وسلم {لن يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه} أي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء في الأصل الذكر والأنثى وإن علوا وفي الفرع كذلك وإن سفلا وسواء الملك الاختياري بالشراء ونحوه والقهري بالإرث ولا يعتق غير الأصل، والفرع من الأقارب وقوله أهل تبرع لم يقصد له مفهوم لما سيأتي من العتق على الصبي والمجنون وليسا من أهل التبرع، (ولا يشتري لطفل قريبه) الذي يعتق عليه أي لا يصح اشتراؤه (ولو وهب له أو وصي له) به (فإن كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق) على الطفل (وينفق من كسبه وإلا) أي وإن لم يكن القريب كاسبا (فإن كان الصبي معسرا وجب) على الولي (القبول ونفقته في بيت المال أو موسرا حرم) القبول لئلا يتضرر الصبي بالإنفاق عليه(ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض) كأن ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من ثلثه وقيل من رأس المال) لحصوله بلا مقابل وعبر فيه في الروضة بالأصح

أخذا من قول الرافعي إنه أولى بالترجيح (أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه) يعتق (ولا يرث) ؛ لأن عتقه من الثلث وصية ولا يجمع بينهما وبين الإرث، (فإن كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء) ؛ لأنه لا يترتب عليه العتق، (والأصح صحته) إذ لا خل فيه (ولا

يعتق بل يباع للدين) فهو مانع من عتقه، (أو بمحاباة فقدرها كهبة) فتكون من الثلث وقيل من رأس المال كما تقدم (والباقي من الثلث) (ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به) أي بالقبول وهو الأصح المذكور في باب معاملات العبيد، (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) ; لأن الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي أن لا يسري ; لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث وفيها كأصلها في كتاب الكتابة قبل الحكم الرابع تصحيحه وحكاية الأول وجها في الوسيط وفرض المسألة فيما إذا لم يتعلق بالسيد لزوم النفقة انتهى والأول جزم به البغوي في التهذيب هنا وشيخه القاضي الحسين في كتاب اللقيط

Mas'alah: Who are the relatives whose ownership causes automatic manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4612)

(أهل تبرع أصله) من النسب، وإن علا الذكور، والإناث (أو فرعه) ، وإن سفل كذلك (عتق) عليه إجماعا إلا داود الظاهري، ولا حجة له في خبر مسلم «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» ؛ لأن الضمير راجع للشراء المفهوم من يشتريه لرواية فيعتق عليه. والولد كالوالد بجامع البعضية، ومن ثم قال – صلى الله عليه وسلم: «فاطمة بضعة مني» ، أما بقية الأقارب فلا يعتقون بذلك. وخبر «من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه» ضعيف. وخرج بأهل تبرع، والمراد به الحر كله، ولا يصح الاحتراز عن الصبي، والمجنون؛ لما يأتي أنهما إذا ملكاه عتق عليهما وكذا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر. مكاتب ملكه بنحو هبة، وهو يكسب مؤنته فله قبوله فيملكه، ولا يعتق عليه لئلا يكون الولاء له وهو محال. ومبعض ملكه ببعضه الحر

لتضمن العتق عنه الإرث، والولاء وليس من أهلهما وإنما عتقت أم ولد المبعض بموته؛ لأنه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت وما لو ملك ابن أخيه فمات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط وقلنا بالأصح أن الدين لا يمنع الإرث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه؛ لأنه ليس أهلا للتبرع فيه؛ لتعلق حق الغير به، وقد يملكه أهل التبرع، ولا يعتق في صور ذكرها شارح، ولا تخلو عن نظر .

Sub-topic – Expiation and Intention in Purchase

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child among slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2533)

التفريق بين ذوي المحارم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ملك الرجل أهل البيت لم يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد سبعا أو ثمان سنين فإذا بلغ ذلك جاز أن يفرق بينهما فإن قال قائل : فمن أين وقت سبعا أو ثمان سنين ؟ قيل : روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه خير غلاما بين أبويه @

Mas'alah: What is the ruling on buying an ascendant or descendant with a right of option?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1798)

(1) إحداها: إذا اشترى أصله أو فرعه وألزم البائع البيع في خيار المجلس، أو في خيار الشرط الثابت للمتعاقدين، فإنه لا يكون ذلك سببا للحكم بعتق المبيع على المشتري لئلا يتضرر المشتري بإلزام البائع البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a father keeping his son chaste by not manumitting a slave woman he owns?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى الأصل الواجب إعفافه في الامة التي ملكها له فرعه حتى لا يعتقها

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative when the buyer has debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1572)

فإن كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء) ؛ لأنه لا يترتب عليه العتق، (والأصح صحته) إذ لا خل فيه (ولا يعتق بل يباع للدين) فهو مانع من عتقه، (

Mas'alah: What are the opinions on a slave's purchase of a relative when there is debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5396)

وإن قلنا: يصح فهاهنا قولان: أحدهما: يصح ويباع العبد. والثاني: يبطل الشراء.

قال الروياني: - وهذا حسن قاله أبو إسحاق وقال ابن أبي هريرة وجهان: أحدهما: لا يصح. والثاني: يصح ويعتق [عليه] ويكون دين الغرماء في ذمة السيد، فحصل في حالة الدين ثلاثة أوجه كما حكاه ابن الصباغ: أحدها: يبطل الشراء. الثاني: يصح، ولا يعتق. والثالث: يصح، ويعتق، والثمن في ذمة السيد.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's son at market value when the buyer has overwhelming debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5796)

7495 – وتمام البيان في هذا الفصل أنا حيث نقول: يعتق على المريض ابنه أو أبوه بجهة (1) ، فلا كلام، وحيث لا يحكم بحصول العتق فيه، مثل أن اشترى ابنه بمثل قيمته وعليه دين مستغرق، فالمذهب أن الشراء يصح (2) والابن لا يعتق، ويسلم إلى جهة الديون رقيقا. ومن أصحابنا من قال: إذا كانت العقبى تقتضي رد العتق، فلا يصح الابتياع في أصله، حتى لا يفضي إلى أن يتصرف في ابنه الواقع في ملكه حسب التصرف في الأرقاء والعبيد، [والأظهر] (3) الأصح تصحيح الابتياع، والمصير إلى أنه يباع في الديون.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative with the intention of expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1653)

4187 – قوله: (وإن اشترى من يعتق عليه بالقرابة ونوى الكفارة .. لم يجزئه) [1] أحسن من قول "المنهاج" [ص 438] : (ولا يجوز شراء قريب بنية كفارة) إذ ليس فيه تصريح بأن ذلك القريب يعتق عنه وإن كان هذا واضحا، ولو عبرا بالتملك .. لكان أعم، فإن هبته له، وإرثه وقبول الوصية به كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying a relative who would be manumitted?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2573)

6410 – قوله: (فإن كان عليه دين .. فقيل: لا يصح الشراء، والأصح: صحته، ولا يعتق: بل يباع للدين) [1] فيه أمران: أحدهما: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : تبع

فيه الرافعي البغوي، والأصح: أنه لا يصح؛ لأن ترتب العتق على ملك البعض لازم، وهو هنا غير ممكن، فيمتنع التصرف الموصل إلى ما لا يمكن، كما لا يصح القبول فيما إذا وهب للمحجور الموسر شقص من يعتق عليه حيث لا تلزمه نفقته على الأصح في "الروضة" كما تقدم؛ لإفضائه إلى التقويم. ثانيهما: عدم العتق تفريعا على تصحيح الشراء محله: إذا كان الدين مستغرقا ولم يبرئ الغرماء الميت من الدين، فإن لم يكن مستغرقا .. عتق منه ما بقي بعد وفاء الدين إن خرج من الثلث أو إجازة الوارث، وإن أبرأ الغرماء .. عتق من الثلث، ويحتاج في الزائد إلى إجازة الوارث، فإن لم يبرؤا ولكن قالوا: نجيز ما فعل .. فيحتمل أن يقال: الإجازة إنما تكون للوارث؛ لأنه خليفته، ويحتمل أن تصح وتكون تنفيذا، ولا يجيء فيها القول بأنها ابتداء عطية، والأول أرجح.

BAB 7

باب العتق في مرض الموت

Manumission during terminal illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Manumission of Multiple Slaves and the One-Third Limit

Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves in a deathbed illness with a condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3992)

فإن كان له ثلاثة أعبد – سالم وغانم وفائق – فقال في مرض موته: إذا أعتقت سالما.. فغانم وفائق حران، ثم أعتق سالما، فإن احتمل الثلث عتق جميعهم.. عتقوا. وإن احتمل الثلث عتق أحدهم لا غير.. عتق سالم؛ لأنه عتقه سابق. وإن احتمل الثلث عتق سالم وعتق أحد الآخرين.. عتق سالم، وأقرع بين غانم وفائق؛ لأن عتقهما وقع في حالة واحدة.

Mas'alah: How is the one-third limit applied when manumitting shares of two slaves during a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4131)

إذا أعتق في مرض موته شقصين له من عبدين له شريك فيهما أحدهما بعد الآخر: فإن احتمل الثلث عتق الشقصين وتقويم باقيهما.. عتق عليه الشقصان بالمباشرة، وباقي

العبدين بالسراية والتقويم. وإن لم يحتمل الثلث إلا عتق الأول وتقويم باقيه.. قدم تقويم باقي الأول على عتق الثاني. فإن احتمل الثلث عتق الشقص الأول وتقويم باقيه، والشقص الثاني دون تقويم باقيه.. عتق جميع العبد الأول عليه بالمباشرة والسراية، والشقص الثاني، ولا يقوم باقي الثاني عليه. وإنما قدمنا تقويم باقي الأول على الشقص الثاني؛ لأنا إن قلنا: إن السراية تقع

باللفظ.. فقد سبق عتق باقي الأول. وإن قلنا: لا تقع إلا بدفع القيمة.. فقد استحق إعتاق بقيته في الثلث قبل الثاني. وإن أعتق الشقصين في حالة واحدة.. عتق الشقصان وقوم باقي العبدين عليه إن احتملهما الثلث. وإن لم يحتمل الثلث إلا عتق الشقصين.. عتق الشقصان لا غير ورق باقي العبدين. وإن لم يحتمل الثلث إلا عتق أحد الشقصين.. أقرع بينهما. وإن خرج الشقصان من الثلث وباقي أحد العبدين لا غير.. ففيه وجهان: قال ابن الحداد: عتق الشقصان، وقسم الباقي بينهما؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر. ومن أصحابنا من قال: يعتق الشقصان، ثم يقرع بينهما فيما بقي من الثلث بعد الشقصين، كما إذا أعتق عبدين.. فخرج أحدهما من الثلث. والأول أصح.

Mas'alah: How is the one-third of the estate considered in the manumission of a slave during a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4132)

[مسألة يعتبر الثلث في عتق عبد بمرض موته]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave during terminal illness and the one-third limit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4132)

إذا أعتق عبدا له في مرض موته.. فقد ذكرنا أن قيمته تعتبر من ثلث ماله. وقال مسروق: تعتبر من رأسماله، كما لو أتلف شيئا من ماله. دليلنا: حديث عمران بن الحصين في: «الرجل الذي أعتق ستة أعبد له في مرض موته، فأقرع النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة» . وإن أعتق شركا له في عبد في مرض موته.. عتق نصيبه من ثلث تركته، وقوم عليه نصيب شريكه أن احتمله الثلث. وحكي عن أحمد بن حنبل: أنه قال: (لا يقوم عليه نصيب شريكه) .

دليلنا: أنه موسر بقيمة نصيب شريكه ولا يتعلق به حق أحد فقوم عليه، كعتق الصحيح. وإن أوصى بعتق شرك له في عبد، أو بعتق بعض عبد له.. أعتق عليه، ولا يقوم عليه نصيب شريكه، ولا يسري إلى عتق باقي العبد سواء احتمله الثلث أو لم يحتمله؛ لأن ملكه يزول عن ماله إلا عن القدر الذي أوصى به، فصار كالمعسر إذا أعتق شركا له في عبد. وإن أوصى بعتق شقص له من عبد وأوصى أن يعتق عليه نصيب شريكه فإن احتمله الثلث أعتق عليه نصيب شريكه ودفعت قيمته إلى شريكه؛ لأن له التصرف في الثلث بما فيه قربة. قال القاضي أبو الطيب في "المجرد" : عندي أنه إنما تقوم حصة الشريك إذا رضي الشريك بذلك، ولا تقوم إذا لم يرض؛ لأن التقويم لم يجب على الموصي وإنما وجب بالوصية، فجرى ذلك مجرى المعسر إذا أعتق شقصا له في عبد ثم أيسر، فإنه لا يقوم عليه نصيب شريكه إلا برضاه. قال ابن الصباغ: وأصحابنا أطلقوا ذلك، وما قالوه له وجه صحيح؛ لأن التقويم لا يجب؛ لأن العتق وقع حال زوال ملك الميت

عن المال، فجرى ذلك مجرى المعسر إذا أعتق شقصا له من عبد. فأما إذا أوصى بتكميله.. كانت قيمته باقية كالباقية على حكم ملكه، فصار كالموسر إذا أعتق، وهكذا لو قال: إذا مت فنصيبي حر.. عتق نصيبه إن خرج من الثلث ولم يسر إلى نصيب شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves during a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4162)

[مسألة أعتق في مرض موته عبدين]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves during a terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4163)

[فرع أعتق ثلاثة أعبد في مرض موته]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves during a terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4172)

]

Mas'alah: What is the ruling on the spread of manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3280)

4077 - فصل في السراية في مرض الموت الثلث في مرض الموت كجميع المال في الصحة، فإذا أعتق المريض بعض [1] عبده، أو شقصا من عبد مشترك، فإن احتمل الثلث السراية، سرى العتق، وإن احتمل بعض السراية، فعلى التفصيل السابق. وإن أوصى بأن يعتق بعض عبده، أو يعتق نصيبه من العبد المشترك، وأن يسري العتق عليه، لم يسر في الصورتين؛ لإعساره بالموت. * * * (1) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves who exceed one-third of the estate during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3281)

4078 - باب عتق العبيد الذين لا يخرجون من الثلث إذا أعتق في مرض موته عبيدا لا يملك غيرهم، فرده الوارث، عتق منهم بقدر الثلث بالقرعة مع جهدنا في تكميل العتق. ولو قال لثلاثة متفقي القيم: كل واحد منكم حر، أقرعنا بينهم، فمن خرجت قرعته، عتق، ورق صاحباه. وإن قال: ثلث كل واحد منكم حر، فهل يقرع، أو يعتق من كل واحد ثلثه؟ فيه وجهان. وإن قال: ثلثكم حر، وفسره بعتق ثلث كل واحد منهم، ففيه الوجهان، وإن تركه مبهما، أقرع بينهم عند الأصحاب؛ لأن الواحد ثلث الثلاثة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing two slaves sequentially when each is worth one-third of the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3657)

فصل: وإذا أعتق المريض عبدا هو بقدر ثلثه، ثم أعتق بعده عبدا آخر هو بقدر ثلثه: نفذ عتق الأول، ورق الثاني، من غير قرعة. وقال أبو حنيفة رضوان الله عليه: يكون الثلث بينهما نصفين، ويعتق من كل واحد منهما نصفه. اهـ. وهذا فاسد: لأن الأول قد استوعب الثلث كله. فأما إذا أعتقهما معا بلفظة واحدة، وهما ثلثا ماله، أعتق أحدهما بالقرعة تكميلا للعتق في أحدهما. فلو استحق أحدهما، تعين العتق في الثاني منهما، وبطلت القرعة. ولو أعتق عبدا هو قدر ثلثه، فاستحق نصفه، لم يبطل العتق في النصف المستحق، وكان لمستحقه قيمته، وكان كشريك أعتق حصته في عبد وهو موسر. وخالف استحقاق أحد العبدين. ولو دبر عبدا هو قدر ثلثه، فاستحق نصفه، بطل فيه التدبير، ولا تقويم بخلاف المعتق، لأن من دبر حصته من عبد لم يقوم عليه، وإن مات موسرا، لأنه بعد الموت معسر. ولو قال: إذا أعتقت سالما، فغانم حر، ثم قال يا سالم أنت حر، فإن خرج سالم وغانم من ثلثه، عتقا جميعا، وكان عتق سالم بالمباشرة، وعتق غانم بالصفة. وإن خرج أحدهما من الثلث دون الآخر: عتق سالم المنجز عتقه بالمباشرة دون غانم المعلق عتقه بالصفة، لأن سالم يعتق سالم، لم تكمل الصفة التي علق بها عتق غانم. فلذلك قدم عتق سالم على غانم. ولو كان قال: إذا أعتقت سالما فغانم في حال عتق سالم حر، ثم أعتق سالما، والثلث يحتمل أحدهما، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول ابن سريج أنهما على سواء، كما لو أعتقهما معا، لأنه جعل عتق الصفة، في حال عتق المباشرة، وبخلاف ما تقدم، فيعتق أحدهما بالقرعة، ولا يقدم عتق المباشرة على عتق الصفة. والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني – أن يقدم عتق سالم، المعتق

بالمباشرة، على عتق غانم المعتق بالصفة، لأن عتق المباشرة، أصل وعتق الصفة فرع، فكان حكم الأصل، أقوى من حكم الفرع، فسوى بين هذه المسألة، والتي تقدمت. ولو قال لعبده، يا سالم إذا تزوجت فلانة، فأنت حر، ثم تزوج فلانة على صداق ألف، ومهر مثلها خمس مائة، وقيمة سالم خمس مائة، وثلث ماله خمس مائة درهم، فإن كانت الزوجة وارثة، بطلت المحاباة في صداقها، لأنها وصية لا تصح لوارث، وعتق سالم لأنه بقدر الثلث. وإن كانت غير وارثة كانت أحق بالثلث، في محاباة صداقها من العتق، ورق سالم، لأن صفة عتقه، تقدم النكاح، فصارت المحاباة فيه أسبق من العتق. ولو قال: إذا تزوجت فلانة أنت حر في حال تزوجي لها: فإن ورثت الزوجة: عتق سالم، وإن لم ترث فعلى قولي ابن سريج وأبي حامد جميعا، يكون سهما لأنه مثل قيمة العبد وللورثة سهمين، ثم اجمع السهام تكن أربعة، وتقسم التركة عليها، وهي ثلثمائة درهم، يكن قسط كل سهم خمسة وسبعين درهما، وهو سهم العتق، فأعتق منه بخمسة وسبعين درهما، تكن ثلاثة أرباعه، فيصير ثلاثة أرباعه حرا، ويأخذ من التركة ثلاثة أرباع أرش جنايته، وذلك خمس وسبعون درهما، ويبقى مع الورثة مائة وخمسة وعشرين درهما وربع العبد بخمسة وعشرين درهما وهو مثلا ما خرج بالعتق. فلو كانت المسألة بحالها وكان أرش الجناية ثلاثمائة درهم، جعلت للعتق سهما، وللأرش ثلاثة أسهم، لأنه ثلاثة أمثال قيمة العبد، وللورثة سهمين يكن الجميع ستة أسهم، ثم قسمت التركة، وهي ثلاثمائة درهم، على ستة أسهم تكن حصة كل سهم خمسين درهما، وهو سهم العتق فاعتق منه بالخمسين درهما، تكن نصفه، فيصير نصفه حرا، ونصفه رقا، ونأخذ من التركة نصف أرش جنايته وذلك مائة درهم وخمسون درهما، ويبقى مع الورثة خمسون درهما ونصف العبد خمسين درهما، يصير الجميع مائة درهم، وذلك مثلي ما خرج بالعتق. والله أعلم. الثلث في المحاباة والعتق بالسوية، ولا يقدم أحدهما على الآخر، لأن

صفة العتق، وجود النكاح، والنكاح قد كمل، وإن بطلت بعض محاباته. وليس كالعتق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on freeing slaves that do not come from the one-third?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8145)

باب في عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

Mas'alah: How is the estate divided when two slaves are freed simultaneously in the deathbed illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8176)

فصل فلو أعتق في مرضه عبدين بلفظة واحدة، وليس له مال غيرهما، وقيمة أحدهما مائة درهم، وقيمة الآخر مائتان، وكسب كل واحد منهما مثل قيمته أقرع بينهما بعد موته، ويدخل بالكسب دور في زيادة العتق، فنجعل للعتق سهما، وللكسب سهما، وللورثة سهمين تكون أربعة أسهم، وتقسم التركة عليها وهي ستمائة منها ثلاثمائة قيمتها، وثلاث مائة كسبها، يخرج قسط السهم مائة وخمسين درهما، وهو سهم العتق، فيعتق منها بقدره. فإن وقعت قرعة العتق على من قيمته مائتا درهم عتق ثلاثة أرباعه، وملك ثلاثة أرباع كسبه، ورق ربعه بخمسين درهما، وملك الورثة ربع كسبه خمسين درهما، ورق لهم جميع الآخر، وقيمته مائة درهم، وملكوا به جميع كسبه، وهو مائة درهم، صار ثلاثمائة درهم، وهي مثلا ما خرج في العتق. وإن وقعت قرعة العتق على الذي قيمته مائة درهم عتق جميعه، وربع الآخر لاستكمال الثلث، وملك الأول جميع

كسبه، وملك الثاني ربع كسبه، ورق للورثة ثلاثة أرباع الثاني، وقيمة ذلك مائة وخمسون درهما، وملكوا به ثلاثة أرباع كسبه مائة وخمسين درهما، صار لهم بالرق والكسب ثلاثمائة درهم هي مثلا ما خرج بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3671)

الخاصية الثالثة امتناع العتق بالمرض إذا لم يف الثلث به فلو أعتق عبدا لا مال له غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للورقة فإن ظهر عليه دين مستغرق بيع كله في الدين ولو مات العبد قبل موت السيد قال القفال مات وثلثه حر وثلثاه رقيق وقيل إنه مات حرا لأن الإرقاق إنما يكون حيث يكون للورثة فيه فائدة وقيل يموت كله رقيقا لأن الثلث إنما يعتق إذا حصل للوارث ثلثاه وتظهر فائدة هذا فيما لو وهب عبدا وأقبضه ومات ثم مات السيد فيظهر أثر الخلاف في مؤنة التجهيز وأنها على من أما لو قبله المتهب فهو كالباقي حتى يغرم قيمة الزائد على الثلث

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave during terminal illness when the slave is the only asset?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5604)

أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره .. عتق ثلثه, ـــــــــ قال: (أو بمحاباة) كما إذا اشتراه بخمسين وهو يساوي مئة (فقدرها كهبة) فيأتي فيه الخلاف فيما لو وهب منه هل هو من الثلث أو من رأس المال؟ قال: (والباقي من الثلث) فعلى الأول: كله من

الثلث, وعلى الثاني: يعتبر منه نصفه, وحيث عتق من رأس المال .. ورث على الصحيح, أو من الثلث .. فلا على الصحيح. قال: (ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا: يستقل به) أي: بالقبول دون مراجعة السيد. قال: (.. عتق وسرى, وعلى سيده قيمة باقيه) ؛ لأن قبوله كقبول سيده شرعا, كذا جزم به الرافعي. واستشكل في (الروضة) السراية فقال: ينبغي أن لا يسري؛ لأنه ملكه قهرا كالإرث, والذي حاوله بحثا رجحه الرافعي في (كتاب الكتابة) قبل الحكم الرابع, وتبعه المصنف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves during a deathbed illness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=493)

965 – أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني قيس بن سعد، أنه سمع مكحولا، يقول: سمعت ابن المسيب، يقول: أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأقرع بينهم، فأعتق ثلثهم قال الشافعي رضي الله عنه: كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه.

Mas'alah: How is manumission by a terminally ill person of multiple slaves handled?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1154)

ولو قال المريض لعبيده الثلاثة) ولا مال له غيرهم (وقيمتهم سواء أعتقتكم أو ثلث كل منكم حر) أو أثلاثكم أحرار (عتق منهم واحد بالقرعة) ولا يقتصر العتق على ثلث كل منهم حذرا من التشقيص في عبده؛ لأن إعتاق بعض عبده كإعتاق كله (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves in a deathbed illness when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1967)

(الطرف الرابع في العتق) والوصية (قد تقرر) في الفقه (أن من أعتق في مرض موته عبدين مرتبا كلا) منهما (ثلث ماله ولم يجز الورثة) ما زاد عليه (عتق الأول) فقط (أو) أعتقهما (معا) أو لم يعلم معية ولا ترتيب كما في الشرح الصغير ونسخ الكبير المعتمدة (أقرع) بينهما (أو علم سبق) لأحدهما ولم يعلم عينه (أو) علم (سابق) منهما (وجهل) بعد (فمن) أي فيعتق من (كل) منهما (نصفه) ولا قرعة لأنها قد تفضي إلى إرقاق الحر والعكس ولأنه لو أوصى لهذا بثلث ماله ولهذا بثلثه ولم تجز الورثة جعل بينهما نصفين فكذا هنا إذا تقرر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on freeing halves of two slaves of equal value during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1987)

وإن أعتق نصفي عبدين متساويي القيمة في مرض الموت فإن خرج العبدان من الثلث عتقا) سواء أعتقهما معا أو مرتبا (وعليه قيمة نصف) وفي نسخة نصيب (شريكه، وإن لم يخرج منه إلا نصيباه فأعتقهما معا عتقا ولا سراية، وإن أعتقهما مرتبا عتق كل الأول ولم يعتق من الثاني شيء) لأنه لزمه قيمة نصيب شريكه من الأول وصار نصيبه من الثاني مستحق الصرف إليه (فإن خرج من الثلث نصيباه ونصيب أحد الشريكين) الأولى ونصيب شريكه من عبد (فإن أعتقهما مرتبا عتق كل الأول و) عتق (نصيبه من الثاني فقط، وإن أعتقهما معا فهل يعتق من كل واحد) منهما (ثلاثة أرباعه) نصيباه ونصف

نصيب الشريك من كل واحد منهما كما لو أعتقهما في الصحة وهو موسر بنصيب أحدهما (أم يقرع) بينهما (فمن خرجت قرعته عتق كله وعتق نصيبه من الثاني) فقط؛ لأن القرعة مشروعة في العتق ولا يصار إلى التشقيص مع إمكان التكميل؟ (وجهان) قال البلقيني رجح القاضي أبو الطيب الأول قلت وقياس ما يأتي ترجيح الثاني وهو الأوجه (وإن لم يخرج من الثلث إلا أحد نصيبه وقد أعتقهما معا أقرع) بينهما (فمن خرجت قرعته عتق منه جميع نصيبه ولم يعتق من الثاني شيء) قال في الأصل ولو أعتق النصيبين ولا مال له غيرهما قال الشيخ أبو علي إن أعتقهما مرتبا عتق ثلثا نصيبه من الأول وهو ثلث جميع ماله وهو ثلث ذلك العبد ويبقى للورثة سدسه مع نصف الآخر، وإن أعتقهما معا ومات أقرع بينهما فمن خرجت قرعته عتق منه ثلث نصيبه وهو ثلث ماله. (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting three slaves of equal value when one dies before him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1996)

ولو أعتق مريض ثلاثة أعبد) دفعة (قيمتهم سواء لا يملك غيرهم فمات أحدهم قبله أقرع بينهم، فإن خرجت أولا الحرية للميت علم أنه مات حرا ورق الآخران أو) خرج له (الرق لغا) فلا يحسب على الورثة مع أنه مات رقيقا؛ لأنهم يريدون المال ولم يقبضوه بخلاف المعتق؛ لأنه يريد الثواب (وأقرع بين الآخرين) كما لو لم يكن إلا عبدان فأعتقهما (فمن خرجت له القرعة) بالحرية (عتق ثلثاه) ورق ثلثه مع العبد الآخر (وإن خرجت الحرية أولا لحي) من الآخرين (عتق ثلثه) أيضا وكان الحيين كل التركة (وكذا) يحكم (لو مات أحدهم بعد موت السيد وقبل قبض الورثة التركة، فإن مات بعد قبضهم) لها (وقبل القرعة حسب) الميت (عليهم) لدخوله في ضمانهم حتى لو خرجت

الحرية لأحد الحيين عتق كله (وإن مات اثنان منهم قبله أقرع بينهم، فإن خرجت) الحرية (على ميت) منهما (عتق نصفه) وجعل للورثة مثلاه وهو العبد الحي (وإن خرج عليه الرق أعيدت بينهما) أي بين الآخرين (فإن قرع الميت) الآخر بأن خرجت عليه قرعة الحرية (عتق نصفه والعتق ثلث الحي) ولم يحسب الميت على الورثة (وإن قتل العبد) أي عبد من ثلاثة قبل موت السيد أو بعده (فقيمته قائمة مقامه) فيدخل هو في القرعة (وإذا خرجت القرعة بحرية القتيل ففيه ديته) للورثة لتبين حريته (لا قصاص إن قتله حر بخلاف ما لو قال) لعبده (إن قتلك أحد فأنت حر قبله) فقتله حر فإنه يجب القصاص؛ لأن الحرية متعينة فيه وفي الأولى التعين بالقرعة، وإن خرجت بحرية أحد الحيين عتق كله وللورثة الآخر وقيمة القتيل وخرج بقوله أولا لا يملك غيرهم ما لو ملك غيرهم فيعتق ما يخرج من الثلث. (

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves exceeding the one-third limit in a deathbed illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4016)

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث والإقراع روي عن عمران بن حصين: أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته- لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثا ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة "."

إذا أعتق عبيدا في مرض موته، لا مال له سواهم، ولم يجز الورثة- ينفذ في الثلث، فيقرع بينهم حتى نجمع الحرية في بعضهم؛ مثل إن كانوا ثلاثة، قيمتهم سواء- يعتق واحد منهم بالقرعة؛ سواء قال: أعتقتكم، أو أنتم أحرار، أو أعتقت واحدا منكم، أو

أعتقت ثلثكم، أو ثلثكم حر. وعند أبي حنيفة: يعتق ثلث كل واحد منهم، ويستسعي في الباقي، والحديث حجة عليه؛ حيث أعتق النبي- صلى الله عليه وسلم- اثنين منهم بالقرعة. أما إذا قال: أعتقت ثلث كل واحد منكم، أو قال: أثلاث هؤلاء أحرار ففيه وجهان: أحدهما: يعتق من كل واحد ثلثه. والثاني: وهو الأصح-: يقرع [بينهم] لجمع الحرية في واحد؛ لأن العتق في الملك في الحياة لا يتجزأ؛ فإن من أعتق بعض عبده- عتق كله، فهو كما لو أعتقهم جميعا، وقيل: إذا قال: أعتقت ثلثكم، أو: ثلثكم حر- فهو كقوله: أعتقت ثلث كل واحد منكم، فيكون على وجهين: أما إذا قيد بما بعد الموت- نظر: إن قال: أنتم أحرار بعد موتي، أو: واحد منكم بعد موتي حر، أو: أعتقتكم، أو: أعتقت واحدا منكم بعد موتي؛ ولا مال له سواهم- يقرع بينهم، فمن خرج له سهم الحرية- كان حرا، ورق الآخران؛ كما في الحياة ولا مال. فأما إذا قال: أثلاث هؤلاء أحرار بعد موتي، أو قال: ثلث هؤلاء أو: ثلث كل واحد منهم حر بعد موتي- يعتق من كل واحد ثلثه؛ لأنه لا سراية للعتق بعد الموت حتى يجعل كقوله: أعتقتكم بعد موتي يعتق من كل واحد ثلثه؛ لأنه لا سراية للعتق بعد الموت؛ حتى نجمع الحرية في واحد. وقيل: يقرع كما لو لم نجز والأول المذهب. وقرع ابن الحداد على هذا: لو كان له ثلاثة أعبد، لا مال له سواهم، فقال: أنصاف

هؤلاء أحرار بعد موتي- فقد أوصى بنصف ماله، فإذا لم يجز الورثة-: يقرع بينهم، لإبطال الزيادة- بسهم رق وسهمي عتق، فيعتق نصفان من عبدين، ويرق كل الثالث، ولو نجز في مرض الموت، فقال: أنصاف هؤلاء أحرار- عتق واحد منهم بالقرعة، فيقرع بينهم بسهم عتق وسهمي رق. ولو كان له عبدان، قيمتهما سواء، لا مال له سواهما، فقال لأحدهما: نصف هذا حر بعد موتي، وقال للآخر: ثلث هذا حر، فقد زاد نصف السدس على الثلث- فيقرع بينهما؛ لينظر لمن تخلص الوصية، فإن خرجت

القرعة: لمن أعتق نصفه عتق نصفه وسدس الآخر؛ وذلك ثلث المال، وإن خرجت القرعة لمن أعتق ثلثه– عتق ثلثه لأنه لم يوص له بأكثر من الثلث، ويعتق من الآخر ثلثه، فيكون ثلث جميع المال. وإن نجز العتق في المرض– نظر: إن قال: نصف هذا حر، وثلث هذا حر عتق من الأول الثلثان، ولم يعتق شيء من الثاني؛ لأن التبرع المنجز في مرض الموت يقدم فيه الأسبق، فإن قال: معا، فقال: نصف هذا، وثلث هذا حر يقرع بينهما بسهم عتق وسهم رق؛ كما لو أعتقهما، فمن خرج له سهم الحرية– عتق ثلثاه، ورق ثلثه مع جميع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting three slaves in a deathbed illness when one dies before the testator?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4029)

وعلى هذا: لو أعتق ثلاثة أعبد في مرضه، قيمتهم سواء، فمات واحد منهم قبل موت المعتق–: يقرع بينهم–: فإن خرجت القرعة للميت: بان أنه مات حرا ويورث منه، وبقي الآخران للورثة وإن خرجت القرعة لواحد من الحيين: يجعل كأن الميت لم يخلف إلا عبدين، فعتق ممن خرجت قرعته ثلثاه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed in a deathbed illness who dies after the owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4030)

ولو أعتق عبدا في مرض موته، لا مال له سواه، فمات العبد بعد موت المعتق–: مات ثلثه حرا؛ كما لو مات بعد موته؛ لأن حق الوارث تعلق به في مرض المعتق، والثلث

مات كله حرا؛ لأن ما هلك في حياة الموصي لا حق للوارث فيه، فلا يرد تبرعه لحق الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on successive manumissions by a sick person when each slave equals one-third of the estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3808)

فصل: وإذا أعتق المريض عبدا هو بقدر ثلثه، ثم أعتق بعده عبدا آخر هو بقدر ثلثه: نفذ الأول، ورق الثاني، من غير قرعة.

Mas'alah: How is manumission calculated during terminal illness when the deceased leaves other wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3810)

فإذا أعتق في مرضه عبدا قيمته مائة درهم، وخلف سوى العبد مائة درهم: عتق ثلثا العبد وذلك ثلث التركة، لن التركة مائتا درهم وثلثها ستة وستون درهما وثلثان، وذلك قيمة ثلثي العبد.

Mas'alah: What is the chapter on manumitting slaves who exceed the one-third limit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3900)

باب في عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves in a deathbed illness with a single utterance when the estate is insufficient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3925)

فلو أعتق في مرضه عبدين بلفظة واحدة، وليس له مال غيرهما، وقيمة أحدهما مائة

درهم، وقيمة الآخر مائتان، وكسب كل واحد منهما مثل قيمته أقرع بينهما بعد موته، ويدخل بالكسب دور في زيادة العتق، فنجعل للعتق سهما، وللكسب سهما، وللورثة سهمين تكون أربعة أسهم، وتقسم التركة عليها وهي ستمائة منها ثلاثمائة قيمتها، وثلاث مائة كسبها، يخرج قسط السهم مائة وخمسين درهما، وهو سهم العتق، فيعتق منها بقدره. فإن وقعت قرعة العتق على من قيمته مائتا درهم عتق ثلاثة أرباعه، وملك ثلاثة أرباع كسبه، ورق ربعه بخمسين درهما، وملك الورثة ربع كسبه خمسين درهما، ورق لهم جميع الآخر، وقيمته مائة درهم، وملكوا به جميع كسبه، وهو مائة درهم، صار ثلاثمائة درهم، وهي مثلا ما خرج في العتق. وإن وقعت قرعة العتق على الذي قيمته مائة درهم عتق جميعه، وربع الآخر لاستكمال الثلث، وملك الأول جميع كسبه، وملك الثاني ربع كسبه، ورق للورثة ثلاثة أرباع الثاني، وقيمة ذلك مائة وخمسون درهما، وملكوا به ثلاثة أرباع كسبه مائة وخمسين درهما، صار لهم بالرق والكسب ثلاثمائة درهم هي مثلا ما خرج بالعتق.

Mas'alah: From which portion of the estate does a slave manumitted in a deathbed illness become free?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=79)

قوله: عتق من ثلثه، وقيل من رأس المال. وافق المحرر في توجيه عتقه من ثلثه، ورجح في الروضة عتقه من رأس المال، وكذا الرافعي في شرحه الكبير، ورجح أنه من رأس المال هنا وفي الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when the slave is the only asset?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1822)

(فصل) في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة لو (أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (ولا دين) عليه (عتق ثلثه) ؛ لأن العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فإن كان عليه دين فإن كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه؛ لأن العتق وصية. والدين مقدم عليها وإلا عتق منه ثلث باقيه وظاهر أنه لو سقط الدين بإبراء أو غيره عتق ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when the owner has no other property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2771)

(فصل) في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة لو (أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (ولا دين) عليه (عتق ثلثه) [حاشية الجمل] عتقه إلخ تاليها وأشار للاستثنائية بقوله فيبطل وهذه الاستثنائية هي نقيض التالي فكأنه قال والتبرع على

الوارث باطل واستدل عليها بتقرير الدور بقوله لتعذر إجازته إلخ ومعلوم أن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وقد ذكر النتيجة بقوله فيمتنع إرثه وهذه عين الدعوى في قول المتن ولا يرثه التي هي نقيض مقدم الشرطية وهي قوله لو ورثه فتأمل وبعبارة أخرى قوله لأنه لو ورثه، حاصل استدلاله على عدم الإرث إنما هو بالقياس الاستثنائي وأما الدور الذي قرره فأقامه على بطلان اللازم ليبطل الملزوم وقوله فيتوقف كل من إجازته وارثه كأن يصح أن يقول من إجازته وعتقه وأن يقول من إرثه وعتقه لأن الإجازة متوقفة على الإرث والإرث على العتق والعتق على الإجازة فكل من الثلاث متوقف على الآخر والذي أدى إلى هذا فرض صحة التبرع على الوارث فيتعين بطلانه اهـ شيخنا (قوله لكان عتقه تبرعا على الوارث) لأنه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا على نفسه والتبرع الذي في مرض الموت إذا كان على وارث في حكم الوصية للوارث أي لا ينفذ إلا برضا الورثة وقوله فيبطل أي التبرع الذي هو العتق اهـ شيخنا (قوله لتعذر إجازته) اقتضى كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على إجازته نفسه أي إجازة الموصى له كبقية الورثة مع أن عبارتهم هناك صريحة في خلاف ذلك وهي تصح لوارث إن أجاز باقي الورثة اللهم إلا أن يقال تصور المسألة بأنه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره تأمل (قوله بخلاف الذي عتق من رأس المال) يؤخذ منه أن التبرع على الوارث إنما يتوقف على الإجازة حيث كان من الثلث اهـ ع ش على م ر (قوله فإن كان المريض مدينا إلخ) تقييد لقوله أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه بما إذا لم يكن المريض مدينا بدين مستغرق تأمل (قوله وإلا عتق منه إلخ) أي بأن لم يخرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى ولا من ثلث المال في الثانية ولم يجزه الوارث فيهما وقوله بقدر ثلث ذلك أي ثلث ما بقي بعد وفاء الدين أو ثلث المال (قوله أي بمحاباة من البائع) كأن اشتراه بخمسين وهو يساوي مائة فقدرها وهو الخمسون من رأس المال اهـ س ل (قوله كما مر في باب معاملة الرقيق) لم يذكر ذلك هناك كما يعلم بالمراجعة اهـ

برماوي (قوله فقبل عتق) أي إن لم تجب نفقة الموهوب على السيد ككونه معسرا أو الموهوب فرعا كاسبا أو صلاة مكفيا بنفقة قريب آخر له فإن وجبت نفقته عليه فلا يصح القبول ولا عتق فالحاصل أن فيه التفصيل المذكور في قبول الولي تأمل (قوله عتق وسرى) ضعيف والمعتمد أنه لا يسري وهذا هو المناسب لشرط السراية السابق فقد خالفه هنا اهـ شيخنا (قوله وهو في الثانية إلخ) جواب عما يقال إنه في الثانية تسبب في ملكه فكان القياس السراية (قوله أو في نوبة الرق فكالقن) أي فيعتق على السيد ويسري على كلامه إن لم تلزم السيد نفقته وإلا فلا يعتق (قوله فيه ما مر) أي من التفصيل بين لزوم النفقة وعدمها ومن الخلاف في السراية اهـ شيخنا. [فصل في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة] (فصل في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة) أي في العتق أي وما يتبع ذلك من قوله وإذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال إلى آخر الفصل (قوله لو أعتق في مرض موته) أي تبرعا أما إذا كان نذر إعتاقه حال صحته ونجزه في مرضه فإنه يعتق كله كما لو أعتقه عن كفارة مرتبة اهـ شرح م ر وحاصل ما ذكره من صور الإعتاق أربع إعتاق عبد وإعتاق ثلاثة وإعتاق أربعة وإعتاق ستة اهـ شيخنا (قوله عتق ثلثه) قال في العباب إن يمت قبل سيده وإلا مات رقيقا اهـ ومثله في الروض ومال الطبلاوي إلى اعتماده وفي شرح الروض كلامان آخران فيه ووجه الأول أن ما يعتق ينبغي أن يبقى للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شيء ومنه يتضح في مسألة إلا عبد الثلاثة الآتية وجه ما كتبناه فيما يأتي أنه إذا مات أحدهم قبل السيد وخرجت القرعة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves simultaneously in terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2772)

(أو) أعتق (ثلاثة) بقيد زدته بقولي (معا كذلك) أي لا يملك غيرهم عند موته (وقيمتهم سواء) كقوله أعتقتكم (أو قال) لهم (أعتقت ثلثكم أو) أعتقت (ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم) وإنما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الأولى لأن إعتاق بعض الرقيق كإعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم فيعتق أحدهم بمعنى أن عتقه يتميز (بقرعة) لأنها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا مثلا على أنه إن طار غراب ففلان حر أو من وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف و

Mas'alah: What is the ruling on manumission of multiple slaves during terminal illness when the estate is insufficient?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2425)

إذا أعتق في مرضه ستة أعبد (له) (2) لا مال له غيرهم، ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث، فإنهم يجزؤن أجزاء، (جزءا) (3) للعتق، (وجزأين) (4) للرق، وكانت قيمتهم متساوية، ويقرع بينهم، وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا معنى للقرعة (وجمع) (5) الحرية في اثنين منهم، بل يعتق من كل عبد (ثلثه) (6) ، ويستسعي كل واحد منهم في قيمة باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person with no other assets?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=823)

فصل لو أعتق عبده في مرضه ولا مال له ولم تجز جميع الورثة العتق قال أبو حنيفة

يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعي في الباقي وقال مالك والشافعي وأحمد يعتق الثلث بالقرعة ولو أعتق عبدا من عبيده لا بعينه قال أبو حنيفة والشافعي يخرج أيهما شاء وقال مالك وأحمد يخرج أحدهم بالقرعة ولو أعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه قال أبو حنيفة يستسعي العبد في قيمته فإذا أداها صار حرا وقال مالك والشافعي وأحمد لا ينفذ العتق ولو قال لعبده الذي هو أكبر منه سنا هذا ابني قال أبو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن هو أصغر سنا لا يعتق أيضا إلا في قول للشافعي صححه بعض أصحابه والمختار إن قصد إكرامه لم يعتق ولو قال إنه لله ونوى به العتق قال أبو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي وأحمد يعتق

Mas'alah: What is the ruling on multiple deathbed manumissions when there is no other property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=832)

صورة أخرى حكمية حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان وفلان وفلان وأحضروا معهم فلان ابن عبد الله وفلان ابن عبد الله وفلان ابن عبد الله ويذكر جنس كل واحد منهم وادعوا عليهم الحاكم المشار إليه أن والدهم المذكور أعتق في مرض موته مماليكه الثلاثة المدعى عليهم الحاضرين بحضورهم جميعهم جملة واحدة في مجلس واحد وأنه لا مال له غيرهم وسألوا سؤالهم عن ذلك فسئلوا فأجابوا بالتصديق على ما ادعاه الورثة المذكورون أعلاه فحينئذ طلب المدعون المذكورون من الحاكم المشار إليه العمل في ذلك بمقتضى الشريعة المطهرة فتقدم أمره الكريم إلى أحد الأمناء بمجلس الحكم العزيز المشار إليه بتقويم العبيد المذكورين واعتبار قيمتهم

فإن كانت قيمتهم متساوية فيقرع بينهم ويعتق من خرجت عليه رقعة العتق فتقدم الأمين المشار إليه بتقويمهم وكتب ثلاث رقاع بواحدة عتق وباثنتين رق وجعلها في بنادق من طين متساوية وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك وأمره أن يخرج رقعة على اسم فلان المبدي بذكر فأخرج رقعة فإذا بها رق فرق الأول ثم أعيدت القرعة بين الاثنين الباقيين وأمر ذلك الرجل بإخراج رقعة على اسم الثاني فأخرج رقعة فإذا بها عتق فعتق الثاني ورق الثالث فسأل الورثة المذكورون الحاكم المشار إليه تسليم العبدين

المذكورين اللذين خرجت القرعة عليهما بالرق والحكم لهم بالتصرف فيهما بالبيع وغيره فأجابهم إلى ذلك وحكم لهم به حكما شرعيا إلى آخره وخلى للعبد الذي خرج له العتق سبيله بمقتضى أنه عتق عتقا صحيحا شرعيا وصار حرا من أحرار المسلمين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وكذلك يفعل فيما إذا قال لثلاثة أعبد ثلث كل واحد منكم حر فيقرع بينهم ويعتق واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave during terminal illness when it is the only asset?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3189)

[فصل] أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره، عتق ثلثه، [مغني المحتاج] أو أجازه الوارث فيهما وإلا عتق منه بقدر ما خرج من ثلث ذلك (أو) ملك فيه بعوض (بمحاباة) من البائع كأن اشترى بخمسين وهو يساوي مائة (فقدرها كهبة) فيكون قدر المحاباة وهو خمسون في هذا المثال كالموهوب له فيجيء الخلاف السابق فيما ملكه بلا عوض هل يحسب من الثلث أو من رأس المال؟ (والباقي) بعد قدرها يعتبر (من الثلث) جزما، وخرج بالمحاباة من البائع المحاباة من المريض كأن اشتراه بمائة وهو يساوي خمسين

فقدرها تبرع منه، فإن استوعب الثلث لم يعتق منه شيء وإلا قدمت المحاباة على العتق في أحد أوجه استظهره بعض المتأخرين. (ولو) (وهب لعبد بعض قريب سيده) الذي يعتق عليه (فقبل وقلنا يستقل) العبد (به) أي القبول وهو الأصح (عتق) القريب على السيد (وسرى) عليه (وعلى سيده قيمة باقيه) ؛ لأن الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده هذا ما جزم به الرافعي هنا، وصوبه في المهمات؛ ولهذا صححوا أن السيد يحلف على البت في نفي فعل عبده، وقال في الروضة: ينبغي أنه لا يسري؛ لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث، وفيها كأصلها في كتاب الكتابة تصحيحه، اعتمده البلقيني وقال: ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت إليه اهـ. وهذا هو الظاهر. تنبيه هذا إذا لم يكن العبد مبعضا ولا مكاتبا، فإن كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهايأة، فإن كان في نوبة الحرية فلا عتق، أو في نوبة الرق فكالقن، أو لم يكن بينهما مهايأة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد، وما يتعلق بالرق فيه ما مر، وإن كان مكاتبا لم يعتق من موهوبه شيء ما دامت الكتابة قائمة، فإن عجز نفسه بغير اختيار السيد ذلك الجزء ولم يسر، وإن عجزه السيد فالأصح لا سراية أيضا؛ لأنه إنما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا، وقد مرت الإشارة إليه، وخالف في ذلك البلقيني. [فصل في الإعتاق في مرض الموت] [فصل] في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة. إذا (أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته ولا دين عليه (عتق ثلثه) ورق ثلثاه؛ لأن العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا. تنبيه هذا إن بقي بعد موت السيد، فإن مات في حياته فهل يموت كله رقيقا أو كله حرا أو ثلثه حرا وباقيه رقيق؟ قال في أصل الروضة: هنا فيه أوجه أصحها عند الصيدلاني الأول، وجرى عليه ابن المقري في روضه؛ لأن ما يعتق ينبغي أن يبقى للورثة مثلاه ولم يحصل لهم

Mas'alah: What is the chapter on manumission of slaves that do not come from the one-third?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=338)

[باب في عتق العبيد لا يخرجون من الثلث]

Mas'alah: What is the ruling if a sick person manumits all his slaves and has no other property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5304)

6958 - إذا أعتق المريض عبيده أو عبيده وإماءه، لا مال له غيرهم، ثم مات من مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves of different values during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5307)

6965 - وإذا أعتق أربعة أعبد في مرضه قيمة أحدهم مائة، وقيمة الثاني مائتان، وقيمة الثالث ثلاثمائة، وقيمة الرابع أربعمائة، أعتقهم بكلمة واحدة: من غير ترتيب، واكتسب كل واحد منهم مثل قيمته في مرضه بعد العتق، قبل موت السيد، أقرع بينهم، فإن خرجت القرعة على الذي قيمته أربعمائة، عتق، وله كسبه، واعتمدت القرعة بين الباقين، فإن خرجت القرعة على الذي قيمته مائة، عتق أيضا وله كسبه، وقيمة هذين

العبدين خمسمائة، فبقي للورثة الذي قيمته ثلاثمائة، والذي قيمته مائتان وكسبهما، وذلك كله ألف، وهو ضعف ما عتق. وإن خرجت القرعة الثانية على الذي قيمته مائتان عتق الأول، ونصف الثاني. وحسابه أن نقول: جاز العتق في شيء من الذي قيمته مائتان، وتبعه من كسبه مثله، وعتق الأول وقيمته ضعف قيمة هذا العبد الثاني، فكأن العتق جاز في عبدين [إلا شيئا] (2) ، ومع الورثة باقي الثاني وباقي كسبه، وعبدان آخران مع كسبهما، وجميع ذلك بالإضافة إلى العبد الذي قيمته مائتان مثل ستة أعبد إلا شيئين، وذلك يعدل ضعف ما جاز العتق فيه، وهو أربعة أعبد وأربعة أشياء، فبعد الجبر والمقابلة (1) في الأصل: قال. (2) في الأصل: وشيء.

وإسقاط المثل بالمثل، يعدل عبدان أربعة أشياء، فاقلب الاسم فيهما، فيكون العبد أربعة والشيء اثنين، والاثنان من الأربعة نصفها، فهو الذي يعتق من الذي قيمته مائتان. وإن خرجت القرعة الثانية على الذي قيمته ثلاثمائة، فحسابه أن نقول جاز العتق في شيء منه ومن الأول، فقد جاز العتق في أربعمائة وشيء، وبقي للورثة عبد قيمته مائتان وكسبه مائتان، وعبد قيمته مائة وكسبه مائة، ومن الذي خرجت له القرعة الثانية ومن كسبه ستمائة إلا شيئين، وجميع ذلك ألف ومائتان إلا شيئين، يعدل ضعف ما جاز العتق فيه، وهو ثمانمائة وشيئان، فبعد الجبر والمقابلة، يكون أربعمائة تعدل أربعة أشياء، فالشيء ربع الأربعمائة، وهو مائة، وبقي ثلث العبد الذي قيمته ثلاثمائة، فقد عتق منه ثلثه. وإن أبدلت القرعة الأولى والثانية، لم يخف حسابها؛ فلم نذكره. ولو كان مكان العبيد في هذه المسائل إماء فحملن بعد العتق من نكاح أو سفاح، وولدن قبل موت السيد أولادا قيمتهم مثل اكتساب هؤلاء، كان حكم أولادهن حكم اكتساب العبيد. فإذا عتقت أمة منهن، تبعها ولدها، كما يتبع الكسب غير محسوب؛ فإن حمل الحرة حر، كما أن كسب الحر له.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person when the bequest is insufficient for all slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10230)

12189 – هذا ما نقلوه من لفظ الشافعي. والرأي عندنا أن نقدم أصولا على قدر مسيس الحاجة، ثم نعود إلى بيان مراد الشافعي، فنقول: إذا أعتق المريض عبيدا، وكان الثلث لا يفي بجميعهم، وقد أعتقهم معا تنجيزا، فمذهب الشافعي أنا نقرع بينهم، ولا نعتق من كل واحد منهم جزءا؛ فضا للثلث على أقدار قيمهم، وسيأتي هذا مشروحا، إن شاء الله. والقياس أن نعتق من كل عبد مقدارا، ولكن ترك الشافعي القياس لحديث عمران بن حصين، كما سيأتي إيضاح ذلك، إن شاء الله. ولو أعتق في المرض عبدا، هو قدر الثلث، ثم أعتق بعده عبدا آخر، هو مقدار الثلث أيضا، فنقدم من قدمه. ولا قرعة، وقد تعين السابق والمسبوق. وهذا في التبرع المنجز في الحياة. ولو أوصى بعتق عبيد، وكان الثلث لا يفي بهم، ولم يوص بتقديم بعضهم، فلأصحابنا طريقان: منهم من قال: يقرع بينهم، كما لو أعتق عبيدا في مرض موته. وهذا هو المذهب المعتمد، وقد قطع به الصيدلاني، فقال: لا خلاف في المذهب في ذلك. وذكر بعض الأصحاب قولين – وأشار إليهما القاضي: أحدهما – القرعة قياسا على العبيد المجموعين في تنجيز الإعتاق في مرض الموت. والقول الثاني – أنا نوزع العتق (1) ر. المختصر: 5/ 260.

ولا نقرع في الوصايا، وإنما الإقراع في المعتقين في الحياة. وهذا القائل احتج بأن القياس التسوية بين العبيد في الحياة والممات جميعا، وتخصيص البعض القرعة، وحرمان البعض خارج عن قصد المتبرع، وعن قياس الاستحقاق؛ فإن المعتق أثبت لكل

واحد من العبيد حقا في العتاقة. غير أن الخبر مقدم على القياس، وإنما ورد الخبر في تنجيز العتق في الحياة؛ فبقينا الوصية على القياس في اقتضاء التشريك، ورأينا بين العتق في الحياة وبين الوصية بالعتق فرقا يقطع أحدهما عن الثاني، ويخرج الوصية عن كونها في معنى العتق المنجز، والفرق الذي نبديه ناشىء من عين المقصود. وبيانه أن القرعة تقتضي تكميل العتق لعبد وتكميل الرق في عبد، وكأن للشرع غرضا في رفع تبعض الرق والحرية، وهذا لائق بحالة الحياة؛ فإن المريض لو أعتق بعضا من عبد، وكان العبد بكماله خارجا من الثلث، فعتقه الموجه على بعض العبد يسري إلى كماله؛ فلم يبعد التكميل في الحياة، والقرعة تنبني عليه، والتكميل بعد الموت ممتنع؛ فإنه لو أوصى بإعتاق بعض من عبد، وكان الثلث وافيا بتمام العبد، فالعتق لا يسري من بعض العبد إلى كماله، فإذا جرت الوصية على القياس، وانقطعت عن مورد الخبر، [تعين] (1) قياس الاشتراك في الوصية حتى لا يحرم البعض. ثم من سلك هذا المسلك، لم يفصل بين أن يقع الإيصاء بعتق العبيد دفعة واحدة، وبين أن تترتب الوصايا، فالمترتب منها كالمجموع، والخلاف الذي ذكرناه جار في صور الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves who exceed the one-third limit in a deathbed illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10387)

باب في عتق العبيد، لا يخرجون من الثلث قال: "ولو أعتق رجل ستة مملوكين ... إلى آخره" (1) . 12365 - إنما فرض الشافعي الكلام في ستة مملوكين تيمنا بفرض المسألة في مورد خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمران بن حصين في الحديث المشهور. وغرض الباب أن من أعتق في مرض موته عبيدا لا مال له غيرهم؛

ورد الورثة ما يزيد على الثلث، فمذهب الشافعي أنا نقرع بين العبيد، ونعتق مقدار الثلث منهم، مع طلب التكميل جهدنا، حتى إذا أعتق ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم، وكانت قيمهم متساوية، فنعتق بالقرعة واحدا، ونرد اثنين، كما سنذكر كيفية الإقراع. وهذا مائل عن مقتضى القياس؛ فإن المريض لما أعتق العبيد، فقد أثبت لكل واحد منهم حقا في العتاقة نصا، وإرقاق اثنين حرمان لهما، والعتق من أعظم حقوق المعتق، فإنه يملكه نفسه، ويخلصه من أسر الرق، والذي يقتضيه القياس أن نعتق من كل واحد منهم ثلثه، ولكن قدم الشافعي النص الصريح على القياس؛ فإن عمران بن حصين روى أن رجلا أعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم، فجرأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة (2) . فمعتمد المذهب الخبر إذا، وكأنا نفهم من غرض الشرع طلب تكميل الحرية. ولو قال المريض –والعبيد ثلاثة كما وصفناهم في استواء القيم– واحد منكم حر، فنعتق واحدا، على ما سيأتي تفصيل ذلك.

12366 – ولو قال: الثلث من كل واحد منكم حر، فهذا تنصيص على قصد التبعيض، وقد اختلف أصحابنا في هذه الصورة على وجهين، فقال قائلون: إذا (1) ر. المختصر: 5/ 269. (2) سبق هذا الحديث.

صرح على هذا الوجه بقصد التبعيض، وجب اتباعه، وتنزيل العتق على حسب لفظه. وقال آخرون: هذا بمثابة ما لو قال: أعتقتكم، فإن العبيد كانوا خلصا له، ومن ملك عبدا خالصا، فأعتق جزءا منه، عتق كله، ولا تعويل على لفظه في التبعيض، مع تنزيل الشرع ذكر الأشقاص في العبيد الخلص منزلة ذكر الأشخاص. ولو قال لعبيده: ثلثكم حر، فقد أطلق الأصحاب القول بالإقراع في هذه الصورة؛ من حيث لم يصرح بقصد التبعيض. وقد ينتظم قول من يقول: الواحد ثلث الثلاثة، وهذا إذا لم يفسر هذا اللفظ بإعتاق الثلث من كل عبد؛ فإن فسره به، فهو كما لو صرح، وقد مضى الخلاف فيه،

وإن بقي اللفظ مبهما، فالقرعة مقطوع بها، فقد تبين وضع الباب. وأما أبو حنيفة (1) ، فإنه قال: إذا أعتق العبيد الثلاثة، عتق من كل واحد منهم ثلثه، ويستسعى في قيمة ثلثين، ولا قرعة بحال. وقدم القياس الذي نبهنا عليه على الخبر الناص على [رأيه] (2) في المسائل المشتملة على الخبر وطرف من النظر. ثم لم يستمسك بالقياس أيضا، بل قال: لو قال المريض لعبيد: أحدكم حر، يعتق من كل واحد ثلثه، ويستسعى من البقيه، فلا هو تمسك بالخبر، ولا وفى القياس حقه. فإذا تمهد ما ذكرناه فكيفية الإقراع ذكره الشافعي في باب مفرد. (1) ر. مختصر الطحاوي: 382، المبسوط: 29/ 71، رؤوس المسائل: 541 مسألة: 399. (2) في الأصل: "دابر" .

Mas'alah: Is the manumission of an inherited share counted from the one-third of a terminally ill person's estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10405)

12385 – المريض إذا ورث شقصا ممن يعتق عليه، وهو في مرض موته، فهل نقول: العتق فيما ملكه من ثلثه؟ في المسألة وجهان: (1) ر. المختصر: 5/ 271.

أحدهما – أنه من ثلثه، لأنه عتق ترتب على حصول الملك في مرض الموت، فأشبه ما لو اتهب المريض عبدا، ثم أعتقه، فالعتق من ثلثه –وإن كان استفاده بتبرع عليه–. والوجه الثاني – أن العتق في الشقص الموروث لا يكون محسوبا من الثلث لعلتين: إحداهما – أنه ملك حصل بغير اختيار، والعتق فيه ضروري حيث يحصل، فهو خارج عن قبيل التبرعات، بل هو عتق مستحق شرعا في ملك ثابت شرعا، هذا أحد المعنيين.

والمعنى الثاني – أنه ملك لم يبذل في مقابلته عوضا. ولو اتهب من يعتق عليه، أو قبله وصية، وهو في مرض موته، فالعتق هل يحسب من ثلثه؟ في المسألة وجهان مرتبان على الوجهين فيما يحصل إرثا، فإن قلنا: ما حصل إرثا، فالعتق فيه محسوب من الثلث، فلأن يحسب ما نحن فيه من الثلث أولى. وإن قلنا في الموروث: إنه لا يحسب من الثلث، فهاهنا وجهان مبنيان على المعنيين. ولا يخفى وجه التلقي منهما.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of multiple slaves during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10419)

وفي المسألة غائلة وبكشفها نكشف الغرض، فنقول: إذا أعتق الرجل في مرضه عبيدا لا مال له غيرهم، فعتقه في المرض وصية محسوبة من الثلث، والوصية الزائدة إذا ردت، ففيها قولان: أحدهما – أنها ثبتت، ثم ردت، والثاني – أنها إذا خصرت، تبين أنها (3) لم ينفذ غير ما بان.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting three slaves during a deathbed illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3808)

(ولو) (أعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا كقوله أعتقتكم (لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) ولم تجز الورثة (عتق أحدهم) [حاشية الشبراملسي] (قوله: أي فيتخير فيه بعد وصفه بالقن) تسمعه فإن القن هو الذي لم يتعلق به سبب العتق (قوله: أصل أو فرع سيده) أي الذي تلزمه نفقته أخذا من قول الشارح أما إذا كان السيد. . . إلخ (قوله: وسرى)

ضعيف. (فصل) في الإعتاق في مرض الموت (قوله: وبيان القرعة) أي وما يتبع ذلك كعدم رجوع الوارث بما أنفقه (قوله: وهو المعتمد) وقال حج بموت كله حرا على الأصح، ثم قال: ومن فوائد موته حرا انجرار ولاء ولده من موالي أمه إلى معتقه (قوله أما إذا كان نذر إعتاقه) محترز قوله تبرعا (قوله: ولم تجز الورثة) أي فيما زاد على الثلث (قوله: عتق أحدهم) وهل يجوز [حاشية الرشيدي] علة لصحة الشراء وما بعده علة لعدم العتق مع أنه قدم تعليل الأول في قوله إذ لا خلل. (قوله: ولا يحتاج إلى إذن السيد) أي إذا لم تلزمه نفقته كما ذكره في التحفة هنا، ولعله ساقط من نسخ الشارح من الكتبة بدليل أخذه مفهومه الآتي. [فصل في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق] (فصل) في الإعتاق في مرض الموت (قوله: لأن ما يعتق منه يحصل للورثة مثلاه) عبارة غيره: لأن ما يعتق ينبغي أن يحصل للورثة مثلاه: أي

يعني تميز عتقه (بقرعة) لأنها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا على أنه إن طار غراب ففلان حر أو من وضع صبي يده عليه حر لم يجز «ولأن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم ثلاثة ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة» رواه مسلم، والمراد جزأهم باعتبار القيمة لأن عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا، ولو مات بعضهم أدخل في القرعة، فإن قرع رق الآخران وتبين موته حرا فيتبعه كسبه ويورث (وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر) فيقرع بينهم لتجتمع الحرية في واحد وليتميز الحر من غيره (ولو) (قال أعتقت ثلث كل عبد) منكم (أقرع) لما مر (وقيل يعتق من كل ثلثه) ولا إقراع لتصريحه بالتبعيض، وهذا هو القياس لولا تشوف الشارع إلى تكميل العتق المتوقف على القرعة، ولو قال ثلث كل حر بعد موتي عتق ثلثه ولا إقراع إذ لا سراية في العتق بعد الموت

Mas'alah: How is manumission handled when a sick person frees multiple slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2582)

مسألة: من الأصول المقررة، أن المريض إذا أعتق عبيدا لا مال له غيرهم معا، أقرع بينهم. وإن أعتقهم على الترتيب، بدئ بالأول فالأول. فإن زاد الأول على الثلث، عتق منه قدر الثلث. فلو أعتق عبدا فاكتسب مثل قيمته، ثم أعتق آخر، ولا مال له سواهما وهما متساويا القيمة، عتق من الأول شيء، وتبعه من كسبه شيء غير محسوب عليه، يبقى للورثة ثلاثة أعبد إلا شيئين، فبعد الجبر: ثلاثة أعبد تعدل أربعة أشياء، فالشيء ثلاثة أرباع العبد، فيعتق من الأول ثلاثة أرباعه، ويتبعه ثلاثة أرباع كسبه، يبقى عبد ونصف، وهما ضعف ما عتق. ولو اكتسب الثاني مثل القيمة دون الأول، عتق الأول، وبقي الثاني وكسبه للورثة. وإن اكتسب كل واحد قدر قيمته، عتق، وتبعه كسبه، وبقي الثاني وكسبه للورثة. وإن اكتسب الأول مثل قيمتهما، عتق منه شيء، وتبعه من الكسب شيئان، يبقى للورثة أربعة أعبد إلا ثلاثة أشياء تعدل شيئين، فبعد الجبر يكون الشيء خمس أربعة أعبد وهو أربعة أخماس عبد، يعتق من الأول أربعة أخماسه، ويتبعه أربعة أخماس كسبه، يبقى للورثة خمسه وخمس كسبه والعبد الآخر. وإن اكتسب الثاني مثل قيمتهما، عتق الأول، ومن الثاني شيء، ويتبعه من الكسب شيئان، يبقى للورثة من الثاني وكسبه ثلاثة أعبد إلا ثلاثة أشياء تعدل ضعف ما عتق، وهو عبدان وشيئان؛ لأن الذي عتق عبد وشيء، فبعد الجبر: ثلاثة أعبد تعدل عبدين وخمسة

أشياء، تسقط عبدين بعبدين، يبقى عبد في معادلة خمسة أشياء، فالشيء خمس عبد، فالذي عتق من الثاني خمسه، وكذا الحكم لو اكتسب كل واحد منهما مثل قيمتهما. أما إذا أعتق العبدين معا، فيقرع بينهما، فمن خرجت قرعته، فكأن السيد قدمه.

والحساب في الصور كما ذكرنا. ولو أعتق المريض ثلاثة أعبد معا لا يملك غيرهم، فاكتسب أحدهم قبل موته كقيمته، وقيمهم متساوية، أقرع بينهم بسهم عتق وسهمي رق، فإن خرج سهم العتق على المكتسب، عتق، وتبعه كسبه، وبقي الآخران للورثة. وإن خرج لأحد الآخرين، عتق، ثم تعاد القرعة لاستكمال الثلث، فإن خرج للآخر، عتق ثلثه، وبقي ثلثاه مع المكتسب، وكسبه للورثة، ولا دور. وإن خرج سهم العتق والقرعة الثانية للمكتسب، دخل الدور، فتقول: يعتق منه شيء، ويتبعه من الكسب شيء، يبقى للورثة ثلاثة أعبد إلا شيئين، يعدل ضعف ما عتق وهو عبدان وشيئان، فبعد الجبر: ثلاثة أعبد تعدل عبدين وأربعة أشياء، تسقط عبدين بعبدين، يبقى عبد في معادلة أربعة أشياء، فالشيء ربع العبد، فيعتق منه ربعه، ويتبعه ربع كسبه، يبقى للورثة ثلاثة أرباعه وثلاثة أرباع كسبه والعبد الآخر، وذلك عبدان ونصف وهو ضعف ما عتق. ولو كانت الصورة بحالها، على السيد دين كقيمة أحدهم، أقرع بين العبيد بسهم دين وسهمي تركة، ولسهم الدين حالان. أحدهما: أن يخرج لأحد اللذين لم يكتسبا، فيباع في الدين، ثم يقرع بين الآخرين، لإعتاق الثلث بعد قضاء الدين بسهم عتق وسهم رق، فإن خرج سهم العتق للذي لم يكتسب، عتق، وبقي المكتسب وكسبه للورثة. وإن خرج للمكتسب، دخل الدور، فيعتق منه شيء، ويتبعه من الكسب شيء، يبقى للورثة ثلاثة أعبد إلا شيئين تعدل شيئين. فبعد الجبر: ثلاثة أعبد تعدل أربعة أشياء، فالشيء ربع العبيد وهو ثلاثة أرباع عبد.

الحال الثاني: أن يخرج سهم الدين للمكتسب، فيباع منه ومن كسبه بقدر الدين، والدين مثل نصفهما، فيباع في الدين نصف رقبته ونصف كسبه، ثم يقرع بين باقيه وبين الآخرين بسهم عتق وسهمي رق. فإن خرج سهم العتق لأحد الآخرين، عتق، وبقي الآخر ونصف المكتسب وكسبه للورثة. وإن خرج للمكتسب، عتق نصفه الباقي، وتبعه

الكسب غير محسوب، ثم تعاد القرعة بين الآخرين لاستكمال الثلث، فأيهما خر عليه، عتق ثلثه، فيكون جميع ما عتق خمسة أسداس عبد، يبقى للورثة عبد وثلثا عبد ضعف ما عتق. ولو كانت الصورة بحالها، إلا أن قيمة أحدهم مائة، والثاني مائتان، والثالث ثلثمائة، واكتسب كل عبد كقيمته، أقرع، فإن خرج سهم العتق على الأعلى، عتق، وتبعه كسبه، وبقي الآخران وكسبهما للورثة، وذلك ضعف الأعلى، وإن خرج على الأدنى، عتق، وتبعه كسبه، وتعاد القرعة لاستكمال الثلث. فإن خرج العتق للأوسط، عتق، وتبعه كسبه، وبقي الأعلى وكسبه للورثة، وذلك ضعف العتيقين، وإن خرج للأعلى، عتق منه شيء، وتبعه من كسبه مثله، يبقى للورثة باقيه وباقي كسبه والعبد الأوسط وكسبه، وجملة ذلك ألف إلا شيئين تعدل ضعف ما عتق وهو مائتان وشيئان، فبعد الجبر: ألف تعدل مائتين وأربعة أشياء، تسقط مائتين بمائتين، يبقى ثمانمائة تعدل أربعة أشياء، فالشيء مائتان، وذلك ثلثا الأعلى، فيعتق منه ثلثاه، ويتبعه ثلثا كسبه، يبقى للورثة ثلثه وثلث كسبه والأوسط وكسبه، وذلك ستمائة ضعف الأدنى وما عتق من الأعلى. وإن خرج على الأوسط، [عتق، وتبعه كسبه، وتعاد القرعة، فإن خرج للأدنى، عتق، وتبعه كسبه، وبقي الأعلى وكسبه للورثة، وإن خرج للأعلى] ، عتق [ثلثه] ، وتبعه ثلث كسبه، وباقيه مع الأدنى للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of two slaves in a deathbed illness when the estate is insufficient?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4709)

الطرف الرابع في العتق والوصية: من الأصول الممهدة أن من أعتق في مرض موته عبدين. كل واحد منهما ثلث ماله على الترتيب، ولم تجز الورثة، ينحصر العتق في

الأول، وإن أعتقهما معا، أقرع، فإن علم سبق أحدهما، ولم يعلم عينه، فهل يقرع بينهما، أم يعتق من كل واحد نصفه؟ قولان،

أظهرهما: الثاني، ورجح جماعة الأول. ولو علم عين السابق، ثم جهلت، فقيل بطرد القولين، والمذهب القطع بأنه يعتق من كل عبد نصفه. ولو علق عتق عبدين بالموت، أو أوصى بعتقهما ومات، وكل واحد ثلث ماله، أقرع، سواء وقع التعليقان أو الوصيتان معا أو مرتبا. ولو قامت بينة أن المريض أعتق سالما وبينة أنه أعتق غانما، وكل واحد ثلث ماله، فإن أرختا تاريخا مختلفا، عتق من أعتقه أولا، وإن اتحد تاريخهما، أقرع، وإن أطلقت إحداهما، ففي «التهذيب» أنه يقرع، لاحتمال الترتيب والمعية. وقال جماعة منهم الإمام والغزالي: احتمال الترتيب أقرب، وأغلب من احتمال المعية، والسابق منهما غير معلوم. وإذا كان كذلك، وتعارضتا، وأطلقتا، عرفنا أن أحد الصنفين سابق، ولم نعرفه بعينه، فيجيء القولان في أنه يقرع بينهما، أم يعتق من كل عبد نصفه؟ ومن فروع القولين ما لو قامت البينتان كذلك، لكن أحد العبدين سدس المال، فإن قلنا بالقرعة، فخرجت للعبد الخسيس، عتق وعتق معه نصف الآخر ليكمل الثلث، وإن خرجت للنفيس، عتق وحده، وإن قلنا هناك: يعتق من كل واحد نصفه، فهاهنا وجهان، الصحيح وبه قطع الأكثرون: يعتق من كل واحد ثلثاه، كما لو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بسدسه، أعطى كل واحد ثلثي ما أوصى له به. والثاني: يعتق من النفيس ثلاثة أرباعه، ومن الخسيس نصفه؛ لأنه إن سبق عتق النفيس عتق كله، وإن سبق الخسيس فنصف النفيس بعده حر، فأحد نصفيه حر على التقديرين والنزاع في النصف الثاني وهو قدر سدس المال، فيقسم بينهما، فيعتق من النفيس ربع آخر، ومن الخسيس نصفه. ولو قامت بينتان بتعليق عتق عبدين

بالموت أو بالوصية بإعتاقهما، وكل واحد ثلث المال، ولم تجز الورثة أقرع بينهما، سواء أطلقت البينتان أو أرختا؛ لأن المعلقين بالموت كالواقعين معا في المرض. هذا هو المذهب. وقيل: قولان أحدهما: يقرع، والثاني: يعتق من كل عبد نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness and its effect on the third?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4761)

الخصيصة الثالثة: امتناع العتق بالمرض، سبق في كتاب الوصايا أن التبرعات في مرض الموت تحسب من الثلث، وأن العتق من التبرعات وقد يندفع لوقوعه في المرض، وإنما يعتبر الثلث بعد حط قدر الدين، فلو كان الدين مستغرقا، لم يعتق شيء منه، فإن أعتق عبد لا مال له سواه، لم يعتق إلا ثلثه، وإن مات هذا العبد بعد موت السيد، مات، وثلثه حر، وإن مات قبل موت السيد، فهل يموت كله رقيقا، أم كله حرا، أم ثلثه حرا وباقيه رقيقا؟ فيه أوجه. أصحها عند الصيدلاني: الأول، وبه أجاب الشيخ أبو زيد في مجلس الشيخ أبي بكر المحمودي، فرضيه وحمده عليه ; لأن ما يعتق ينبغي أن يحصل للورثة مثلاه، ولم يحصل لهم هنا شيء، وتظهر فائدة الخلاف في شيئين: أحدهما: لو وهب في المرض عبدا لا يملك غيره، وأقبضه، ومات العبد قبل السيد، فإن قلنا في مسألة العتق، يموت رقيقا مات هنا على ملك الواهب، ويلزمه مئونة تجهيزه. وإن قلنا: يموت حرا، مات هنا على ملك الموهوب له، فعليه تجهيزه. وإن قلنا بالثالث، وزعت المئونة عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves in a deathbed illness when the estate is insufficient?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4764)

وهو أن يعتق في مرض موته عبيدا دفعة، ويقصر عنهم ثلث ماله، ولا يجيز الورثة عتقهم، فيقرع بينهم لتجتمع الحرية في بعضهم، فيعتق، أو يقرب من العتق. وفي الضابط قيود، أحدها: وقوع الإعتاق في مرض الموت، فإذا انتفى عتقوا كلهم.

Mas'alah: How is the one-third share calculated for slaves freed during deathbed illness versus by bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4765)

فرع يعتبر لمعرفة الثلث فيمن أعتقه منجزا في المرض قيمة يوم الإعتاق، وفيمن أوصى بعتقه قيمة يوم الموت أقل، فالزيادة حصلت في ملكهم وإن كانت يوم القبض أقل، فما نقص قبل ذلك، لم يدخل في يدهم، فلا يحسب عليهم، كالذي يغصب، أو يضيع من التركة قبل قبضهم، وإذا أنجز إعتاق عبد، وأوصى بإعتاق آخر، قومنا المنجز حال إعتاقه، والآخر حال الموت، وبقية التركة بأقل القيمتين، فإن بقي شيء من الثلث، عتقا، وإن خرج أحدهما، أعتقنا المنجز، فإن بقي شيء من الثلث، أعتقنا بقدره من الموصى بإعتاقه، وإن نقص الثلث، أعتقنا من المنجز بقدره. ولو أعتق في المرض عبدا مبهما، بأن قال أحد هؤلاء حر، أو أوصى بإعتاق واحد منهم، بأن قال: أعتقوا أحدهم، ففي «جمع الجوامع» للروياني أنه يكتب رقعة للعتق، وأخرى للوصية بإعتاق، ورقعتان للتركة، فمن خرج له العتق، فكأنه أعتقه بعينه، ومن خرج له الوصية، فكأنه أوصى بإعتاقه، ثم يكون الحكم كما سبق. وفي «الشامل» أنه يميز الثلث بالقرعة أولا، ثم يميز بين المنجز والآخر.

Mas'alah: Does a slave freed conditionally during terminal illness come from the one-third?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2118)

ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كإن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر عتق من الثلث) عند وجود الصفة (

Mas'alah: Does the one-third limit apply to the compulsory extension of manumission during terminal illness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2567)

ثانيها: قال شيخنا أيضا: اعتبار الثلث في سراية إعتاق المريض يقتضي أن الزائد عليه يتوقف على إجازة بقية الورثة، وهو بعيد؛ لأن السراية قهرية، فلا تدخلها إجازة، وأيضا فهو معسر في الزائد على الثلث ومع الإعسار لا سراية، قال: ولم أر من تعرض لذلك.

Sub-topic – Conditional Manumission Tied to Illness or Events

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of multiple slaves during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3993)

وإن قال لغانم وفائق في مرض موته: أنتما حران حال عتق سالم، ثم أعتق سالما، واحتمل الثلث عتق جميعهم.. فعلى قول القاضي أبي الطيب في التي قبلها: يعتق سالم ولا يعتق غانم وفائق. وعلى قول عامة أصحابنا: يعتق جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3993)

[فرع تعلق العتق بمرض الموت على صفة]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission that occurs during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3325)

4114 – فصل فيمن علق [1] العتق بصفة، فوجدت في مرض الموت إذا علق العتق بصفة، فوجدت في مرض موته، فهل يحسب من الثلث، أو من رأس المال؟ فيه وجهان يعبر عنهما بأن الاعتبار بحال الصفة، أو حال التعليق. ولو شهد اثنان بالتعليق، وآخران بوجود الصفة، ثم رجعوا بعد الحكم، فلا يختص شهود الصفة بالغرم، وفي اختصاص شهود التعليق به وجهان. * * * (1) ساقطة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in a sick person's will?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1412)

و (لو قال: إن أعتقت سعدا فبكر) بنقل حركة الراء إلى الكاف للوقف (حر) ولم يخرج من الثلث إلا أحدهما ثم أعتق في مرضه سعدا (فلا قرعة والأول) أي سعد (حر) إذ لو أقرع أمكن خروج القرعة بالحرية لبكر فيلزم إرقاق سعد فيفوت شرط عتق بكر فإن خرجا من الثلث عتقا

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of two slaves regarding conditional manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4104)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا تداعى عبدان فقال أحدهما قال مالكي إن مت من مرضي هذا@

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is fulfilled during terminal illness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3678)

الخامس لو قال إذا أعتقت غانما فسالم حر ثم أعتق غانما وهو مريض وكل واحد ثلث ماله لم يقرع بينهما بل يعتق غانم لأنه ربما تخرج القرعة على سالم فيعتق من غير وجود الصفة وهو وجود عتق غانم وفيه وجه أنه يقرع وهو غلط

Mas'alah: How does the timing of a conditional manumission affect inheritance from the estate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3100)

وقال الجرجاني: الاعتبار في الصحة والمرض بحال الإيقاع دون حال الوقوع، فإذا قال لعبده في حال الصحة: إن دخلت الدار فأنت حر، فدخلها في حال المرض .. عتق من رأس المال، ولو قال في حال الصحة: إن دخلت في مرضي، فدخل في مرضه .. عتق من الثلث، لقصد إيقاع العتق في مرضه.

Mas'alah: How is conditional manumission during terminal illness treated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5639)

ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كإن دخلت في مرض موتي فأنت حر .. عتق من الثلث, وإن احتملت الصحة فوجدت في المرض .. فمن راس المال في الأظهر ـــــــ صلى الله عليه وسلم قال: (المدبر من الثلث) رواه الشافعي [أم 8/ 18]

والدارقطني [4/ 138] وابن ماجه [2514] , وأطبق الحفاظ على تصحيح وقفه على ابن عمر, وأما رفعه .. فلم يصح. وأيضا فإنه تبرع يلزم بالموت فيكون من الثلث كالوصية, والمسألة تقدمت في قول المصنف: (ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت) . وإنما يعتق المدبر بعد الديون, فإذا كان عليه دين مستغرق للتركة .. لم يعتق منه شيء, وإن لم يكن دين ولا مال سواه .. عتق ثلثه, ولو دبر عبدا وباقي أمواله غائب .. لم يعتق ثلثاه؛ لاحتمال تلف المال, وكذا ثلثه الأخير في الأصح. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا قريبا, والحيلة في عتق عبده – إذا لم يكن له غيره – أن يقول: هو حر قبل مرض موتي بيوم, وإن مت فجأة .. فقبل موتي بيوم, فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم .. عتق من رأس المال, كذا نقله الشيخان عن إبراهيم المروروذي, وصرح به خلائق منهم القاضي حسين والماوردي والروياني والبغوي, وجزم به الرافعي أيضا في (كتاب الوصية) , وهذه الحيلة تأتي أيضا في جواز بيع المدبر بالاتفاق بيننا وبين المخالف, فإذا قال له ذلك وأراد بيعه .. جاز بالإجماع؛ لأنه معلق العتق بصفة. قال: (ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كإن دخلت في مرض موتي فأنت حر .. عتق من الثلث) كما لو أعتقه حينئذ. قال: (وإن احتملت الصحة فوجدت في المرض .. فمن رأس المال في الأظهر) اعتبارا بحالة التعليق؛ لأنه لم يكن مهتما بإبطال حق الورثة. والثاني: من الثلث اعتبار بوقت وجود الصفة؛ فإن العتق حينئذ يحصل, وموضع الخلاف إذا وجدت الصفة بغير اختياره, فإن وجدت باختياره كدخوله الدار فدخل في مرضه .. اعتبر من الثلث جزما, قاله الرافعي تفقها, وبه صرح الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves each present evidence of manumission in a deathbed illness without dates?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1967)

(فإن أقام كل من العبدين بينة أنه أعتقه في مرضه وهو ثلث ماله ولا تاريخ) من كل منهما بأن أطلقتا أو إحداهما ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث (عتق من كل) منهما (نصفه) جمعا بين البينتين بقدر الإمكان ولامتناع القرعة لأنها قد تخرج برق الحر وقيل يقرع بينهما والترجيح من زيادته وصرح به المنهاج فقال قلت المذهب يعتق من كل نصفه لكن قال البلقيني المذهب المعتمد عند الأصحاب الإقراع ونص عليه في الأم في الحدود

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding manumission during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1968)

(ولو شهد أجنبيان أنه أعتق غانما في المرض وشهد) الوارثان (الحائزان) عدلين كانا أو فاسقين (أنه إنما أعتق سالما وكل منهما ثلث) لماله (عتق) غانم بشهادة الأجنبيين وسالم بإقرار الوارثين فإن لم يكونا حائزين عتق من [حاشية الرملي الكبير] قوله فجوابه إنما حسبناه على الوارث إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن كانا فاسقين عتق فيما يظهر غانم وثلثا سالم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وهو ما نص عليه الشافعي) في هذه المسألة لاتحاد المستحق

Mas'alah: How is manumission resolved when heirs make conflicting claims about slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2004)

(فرع) لو (مات عن ثلاثة) من البنين مثلا (حائزون) لتركته (و) عن (ثلاثة أعبد قيمتهم

سواء فأقر أحدهم أنه عتق في مرض موته هذا) العبد (وقال الآخر بل هو وهذا معا وقال الثالث بل الثلاثة معا عتق ثلث الأول وهو نصيب المقر) لأنه أقر بعتقه فنفذ في حصته وهي ثلثه (ثم يقرع بينه وبين المضموم) إليه لإقرار الثاني (فإن خرج) سهم العتق (للأول عتق منه ثلث آخر) وهو نصيب المقر الثاني (أو) خرج (للثاني عتق ثلثه) لهذا المعنى (ثم يقرع بين الثلاثة فمن خرج) له سهم العتق كذا في الأصل أيضا وصوابه فمتى خرج للأول سهم العتق (عتق كله) قال الرافعي وإذا اختصرت قلت إن خرج سهم العتق في المرتين للأول عتق جميعه أو للثاني عتق ثلثاه مع ثلث الأول، وإن خرج مرة للأول وأخرى للثاني عتق ثلثا الأول وثلث الثاني أو مرة للثاني وأخرى للثالث عتق من كل ثلثه (ولا سراية هنا) لأنهم لم يباشروا الإعتاق ولا أقروا به على أنفسهم. وإنما أقروا به على أبيهم (لكن من ملك) [حاشية الرملي الكبير] قوله ولم يعتق من الثاني إلا ما عتق بالقرعة الأولى إلخ) قال الفتي من قوله ولم يعتق من الثاني إلى قوله أو كله ليس هذا موضعه فأخرته إلى موضعه وقلت أو للثاني لم يعتق الثالث، وإن خرجت للأول فهو نصف الثلث فتعاد القرعة بين الثاني والثالث، فإن خرجت على الثاني رق الثالث ولم يعتق من الثاني إلا ما عتق بالقرعة الأولى وهو نصفه أو كله فليصلح في النسخ هكذا (قوله ثم استدرك عليه استدراكا صحيحا) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to manumission in a deathbed illness and the heir confirms one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2006)

(فرع) لو (خلف ثلاثة أعبد كل) منهم (ثلث ماله فشهد عدلان أنه أعتق هذين) وفي نسخة أحد هذين (في مرض موته واعترف الوارث به) أي بالإعتاق (في أحدهما) معينا

(أقرع بينهما) ولا يقبل قول الوارث في إبطال حق الآخر من العتق (فمن قرع) أي خرجت له قرعة العتق (عتق وحده إن كان هو الذي عينه الوارث، وإن كان) هو (الآخر، وقد كذب) الشاهدين (بعتقه عتقا جميعا) المعين بإقرار الوارث والآخر بمقتضى القرعة التي اقتضتها الشهادة، وإن لم يكذبهما بذلك كأن (قال لا أدري) حال الآخر (عتق من قرع) منهما ورق الآخر (وإن شهد أنه أعتق الثلاثة) دفعة (وكذبهما في واحد) معين (أقرع بين الثلاثة، فإن خرجت القرعة للمكذب به) أي بعتقه (عتق وأقرع بين الآخرين فمن قرع) منهما (عتق بإقرار الوارث، وإن خرجت القرعة أولا لأحد الآخرين عتق وحده) دون الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2018)

(والعتق إن علق في مرض الموت) بصفة كأن قال فيه إن دخلت الدار فأنت حر ووجدت (اعتبر) عتقه (من الثلث) كما لو أعتقه حينئذ وكالوصية؛ لأنه مضاف إلى الموت (أو) علق في الصحة (بصفة فوجدت في المرض بغير اختياره كوجود المطر فمن رأس المال) لا من الثلث يعتبر عتقه؛ لأنه حين علق لم يكن متهما بإبطال حق الورثة (أو) وجدت فيه (باختيار كدخول الدار فمن الثلث) يعتبر عتقه؛ لأنه اختار حصول العتق في مرضه، وذكر الأصل هنا مسألة تركها المصنف لذكره لها تبعا له في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon a life-threatening illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2018)

(وإن) (علقه بمرض مخوف فمرضه وعاش) منه (عتق من رأس المال، وإن مات منه فمن الثلث) يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a terminal illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1805)

وإن علق عتقا على صفة تختص بالمرض [2]، كـ: "إن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حر" ، عتق من الثلث، وإن احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن رأس المال في الأظهر إذا وجدت بغير اختيار المريض، فإن وجدت باختياره كقوله: "إن دخلت أنا الدار فأنت حر" ، ثم دخل الدار في (1) "المنهاج" (ص 363) . (2) "المنهاج" (ص 363) ، و "مغني المحتاج" (6/ 481) .

Mas'alah: How is conditional manumission during terminal illness treated from the estate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1806)

مرض موته، فإنه يعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4056)

إذا علق عبده بصفة في حال الصحة، فوجدت الصفة في المرض- هل يعتبر عتقه من

الثلث– نظر: إن علق بصفة لا توجد إلا في المرض؛ بأن قال: إن دخلت الدار في مرض موتي، أو: إن مرضت مرض الموت– فأنت حر–: يعتبر من الثلث، أما إذا علق بصفة يجوز أن توجد في الصحة، ويجوز أن توجد في المرض– ففيه قولان: أصحهما: يعتق من رأس المال؛ اعتبارا بحالة التعليق، لأنه لم يكن متهما بالقصد إلى الورثة. والثاني: وبه قال أبو حنيفة– يكون من الثلث؛ اعتبارا بحالة وجود الصفة؛ لأن العتق حصل في المرض. ولو علق عتق عبد بصفة، ثم جن أو حجر عليه بالسفه، ثم وجدت الصفة–: يعتق قولا–: واحدا. ولو علق في حال الإطلاق، ثم حجر عليه بالسفه، ثم وجدت الصفة–: يعتق قولا واحدا، ولو علق في حال الإطلاق، ثم حجر عليه بالفلس ثم وجدت الصفة: إن قلنا: الاعتبار بحالة التعليق– عتق. وإن قلنا: الاعتبار بحالة وجود الصفة– فكإعتاق المفلس.

وإنما بنينا على هذا الأصل؛ كما في المرض– لأن الحجر عليه في الموضوعين– لحق الغير في الإفلاس لحق الغرماء، وفي المرض لحق الورثة؛ بخلاف حجر السفيه والمجنون. ولو ادعى العبد على سيده: أنك دبرتني، أو ادعى تعليق العتق بالصفة، أو الأمة ادعت [الاستيلاد] –: فالمذهب أنه يسمع، والقول قول السيد مع يمينه، ولا يجعل إنكار السيد التدبير رجوعا، على قول جواز الرجوع، حتى يحلف على إنكاره: فإن أراد العبد إقامة البينة – لا تقبل إلآ من رجلين عدلين، وكذلك: بعد الموت إذا ادعى على الوارث: أن أباك دبرني, وقد عتقت بالومت–: يحلف الوارث أنه لا يعلم أن مورثه دبره، وإذا أقام العبد بينة– فلا تقبل إلا من عدلين، فإن قال الوارث: بلى دبرك، ولكنه رجع عن تدبيرك، وقلنا: يجوز الرجوع عن التدبير–: فالقول قول العبد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الرجوع، فلو أقام الوارث رجلا وامرأتين أو شاهدا وحلف معه على الرجوع–: يسمع؛ لأن مقصوده إثبات المال، والله أعلم.

Mas'alah: How is the estate divided when conditional manumission and dower conflict in a sick person's bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3809)

ولو قال: إذا تزوجت فلانة فأنت حر في حال تزوجي لها: فإن ورثت الزوجة: عتق سالم، وإن لم ترث فعلي قولي ابن سريج وأبي حامد جميعا، يكون سهما، لأنه مثل قيمة العبد وللورثة سهمين، ثم أجمع السهام تكن أربعة، وتقسم التركة عليها، وهي ثلاثمائة درهم، يكن قسط كل سهم خمسة وسبعين درهما، وهو سهم العتق، فأعتق منه بخمسة وسبعين درهما، تكن ثلاثة أرباعه، فيصير ثلاثة أرباعه حرا، ويأخذ من التركة ثلاثة أرباع أرش

جنايته، وذلك خمسة وسبعون درهما، ويبقي مع الورثة مائة وخمسة وعشرين درهما وربع العبد بخمسة وعشرين درهما، وهو مثلا ما خرج بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission taking effect during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3812)

ولو أن صحيحا قال لعبده أو أمته: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر ثم صار رأس الشهر والسيد في مرض موته كان عتقهم عتق صحة من رأس المال، لأنه تلفظ به فيهم في

حصته فلم تنتقل عن حكمه لحدوث المرض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is fulfilled during the master's terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3968)

الفصل إذا قال: هذا فقدم والسيد مريض، فمات عتق من رأس المال لأنه غير متهم فيه لأنه لا يعلم هل يوافق قدومه مرضه أو صحته. وقال القفال: فيه قول آخر يكون من الثلث، وهو قول أبي حنيفة لأن نفوذ العتق كان في مرض الموت وهما كالقولين في رجل قال: إن قدم فلان فأنت طالق فقدم فلان وهو مريض مرض الموت هل يجعل كأنه طلقها في المرض أم لا يجعل كذلك؟ فيه قولان: وقال أبو حنيفة: ههنا يجعل كأنه طلقها في الصحة حتى ترث بخلاف ما لو قال في العتق أنه من الثلث وعندي

إطلاق القولين خطأ، وينبغي أن يقال: فيه وجه لبعض أصحابنا وكذلك الحكم في الطلاق. ولو قال: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا فمرض ومات منه طلقت وهل ترثه؟ قولان كما لو ابتدأ الطلاق في حالة المرض وعلى هذا لو باع الصحيح حابى وشرط الخيار لنفسه ثم مرض في مدة الخيار فلم يفسخ حتى مات. نص الشافعي على المحاباة من الثلث لأنه لما كان قادرا على فسخه في مرضه فلم يفسخ وأجازه لحقته التهمة فيه فاعتبرنا المحاباة فيه من الثلث، وكذلك لو وهبه في صحته وأقبضه في مرضه ثم مات يكون من الثلث وعلى هذا لو قال لعبده: إن دخلت الدار، [33/ أ] فأنت حر فمرض ثم دخل الدار ثم مات اعتبر من الثلث لأنه متهم باختيار الكلام في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to terminal illness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2451)

ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كـ (إن دخلت في مرض موتي. . فأنت حر) . . عتق من الثلث، وإن احتملت الصحة فوجدت في المرض. . فمن رأس المال في الأظهر. === لتمكن السيد فيه من البيع وغيره، فكان كغيره، والجناية عليه كالجناية على القن. (ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "المدبر من الثلث" ، قال الدارقطني: روي مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح [1]، ولأنه تبرع يلزم بالموت فأشبه الوصية. وأشار بقوله: (بعد الدين) إلى أنه إن لم يكن دين ولا مال سواه. . عتق ثلثه، وإن كان عليه دين مستغرق. . لم يعتق منه شيء؛ فإن كان يستغرق نصفه. . بيع نصفه في الدين، ويعتق ثلث الباقي منه. والحيلة في عتق جميعه بعد الموت وإن كان عليه دين مستغرق أن يقول: (أنت حر قبل مرض موتي بيوم، وإن مت فجأة. . فقبل موتي بيوم) ، فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم. . عتق من رأس المال، ولا سبيل عليه لأحد، حكياه عن إبراهيم المروزي وأقراه [2]. (ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض؛ كـ "إن دخلت في مرض موتي. . فأنت حر" . . عتق من الثلث) كما لو نجز عتقه حينئذ. (وإن احتملت الصحة فوجدت في المرض. . فمن رأس المال في الأظهر) لأنه حين علق لم يكن متهما بإبطال حق الورثة، والثاني: من الثلث؛ اعتبارا بوقت وجود الصفة، فإن العتق حينئذ يحصل. ومحل الخلاف: ما إذا وجدت الصفة بغير اختياره؛ كنزول المطر، فإن كانت باختياره؛ كدخول الدار. . اعتبر من الثلث جزما، قاله الرافعي تفقها، وصرح به الماوردي [3].

(1) سنن الدارقطني (4/ 138) وأخرجه الشافعي في "الأم" (9/ 312) ، وابن ماجه (2514) . (2) الشرح الكبير (13/ 428) ، روضة الطالبين (12/ 198) . (3) الشرح الكبير (3/ 430) ، الحاوي الكبير (22/ 143) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death and the heir's ability to manumit before the condition is met?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=723)

1250 – مسالة قال رجل لعبده إن مت ودخلت الدار بعد موتي بخمس سنين فأنت حر فمات وخرج من ثلثه هل لوارثه إعتاقه قبل مضي المدة وقبل دخول الدار قال لا ينفذ عتقه لو أعتقه كما لو باعه لا يصح بيعه بعد موته قال ويمكن أن يقال يعتق عن الموروث ويمكن بناء الوجهين على إن أجازه الوارث بتقيد أم تمليك قولان إن قلنا بتقيد وجب أن يعتق كالمورث أعتقه قبل وجود للصفة ويكون عتقه من الميت وإن قلنا ابتداء تمليك فلا ينفد كما لا يبيعه وعلى هذا الواصي وقال إن خدم ولدي بعد موتي بستة فهر حر فلا يجعل هذا وصية للولد بخدمته لأن الوصية للوارث لا تصح ولكنا نجعله تعليقا للعتق بالخدمة بعد الموت فلا يجوز للوارث بيعه بعد الموت إعتاقه ما ذكرناه من الاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a specific time before death illness and its interaction with other oaths?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=723)

1251 – مسألة لو قال لعبده أنت حر قبل مرض موتي بثلاثة أيام وكان مريضا في تلك الحالة ثم قال بعده بأسبوع بيعوا ذلك العبد وتصرفوا ثمنه في كذا ثم مات من ذلك المرض قال لا يعتق وإن برأ من ذلك المرض وكان صحيحا ثلاثة أيام ثم مرض فمات عتق مثل هذا قيل لرجل زوجتك في هذه أي الدار فقال إن كانت زوجتي في هذه الدار

فعبدي حر فقيل له إن عبدك أيضا في هذه الدار فقال إن كان عبدي في هذه الدار فامرأتي طالق فإن كان كلاهما في الدار يعتق العبد ولا تطلق الزوجة لأنه حين علق طلاق الزوجة لم يكن هذا الشخص عبدا له إلا إذا أراد به غير العبد حينئذ تطلق الزوجة ولو كان على عكس هذا بأن قيل له أولاد عبدك في هذه الدار فقال إن كان عبدي في هذه الدار فزوجتي طالق فقيل إن زوجتك في هذه الدار فقال إن كانت

@ زوجتي في هذه الدار فعبدي حر تطلق الزوجة وهل يعتق العبد نظر إن كانت المرأة رجعية يعتق لأن الرجعية في حكم الزوجات وإن كانت بائنة لا يعتق بأن كان طلق ثلاثا أو كانت مطلقة ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to the master's terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

(كعتق علق بصفة قيدت بالمرض) أي مرض الموت (كإن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر) ثم وجدت الصفة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the master's illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1579)

ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كإن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر عتق من الثلث) عند وجود الصفة (وإن احتملت) الصفة (الصحة) والمرض بأن لم يقيد

به، (فوجدت في المرض فمن رأس المال) يعتق (في الأظهر) اعتبارا بوقت التعليق، والثاني من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة، ورجح الأول بأنه حين التعليق لم يكن متهما بإبطال حق الورثة. نعم إن وجدت الصفة باختيار السيد عتق من الثلث جزما. (

Mas'alah: What is the ruling on emancipation conditioned on death by illness when death is sudden?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6091)

وذكر القاضي الحسين فيما لو قال: أنت حر قبل مرض موتي بيوم، فمات فجأة- أنه يعتق من الثلث. قلت: وفي عتقه نظر؛ لأن الشرط لم يوجد، ونظيره مسألة الطلاق التي ستأتي.

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditioned on an event occurring during terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6950)

وهكذا نقول في العتق: إذا قال لعبد: متى قدم فلان، فأنت حر، وكان صحيحا، ثم قدم فلان في مرض موته- فهل يحسب ذلك من الثلث [أم] لا؟

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill slave recovers after being manumitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7064)

أحدهما: لو أعتق المريض الذي لا يرجي برؤه، ثم بريء: فهل يتبين وقوعه الموقع؟ فيه وجهان أبداهما الإمام ترددا، ورجح الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in health that occurs in illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7427)

قال الإمام: رأيته في طرق أهل العراق، وقد نسب إلى القاضي الحسين، وهو مخرج- على ما حكاه في "التعليق" - مما إذا علق العتق في حال الصحة، فوجدت الصفة المعلق عليها في المرض، وفي احسابه من الثلث قولان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in a deathbed illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10418)

ثم قال الشيخ في أثناء كلامه: قال ابن سريج: لو قال لعبده سالم: مهما (1) أعتقت غانما، فأنت حر مع عتقه، ثم أعتق غانما في مرض موته، وهو ثلث ماله، (1) مهما: بمعنى: "إذا" .

فيكون عتق غانم مبدأ (1) على عتق سالم عند ضيق الثلث، وإن كان قد قال لسالم: فأنت حر مع عتقه؛ وذلك لأنه جعل عتق غانم شرطا في عتق سالم، والمشروط لا يقع إلا بعد الشرط، وقد يقع العتق مرتبا، فيقدم الأول منهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in health followed by the condition occurring in illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10481)

قال الشافعي: "ولو قال لعبده: متى قدم فلان، فأنت حر ... إلى آخره" (1) . 12466 – مضمون الفصل أن السيد إذا علق عتق عبده في حالة الصحة، ثم وجدت الصفة في حالة المرض، فالعتق محسوب من الثلث، أم هو نافذ من رأس المال؟ فعلى وجهين: أحدهما – أن الاعتبار بحالة التعليق، وقد كان صحيحا فيها، فالعتق من رأس المال، كما لو نجز العتق في الصحة. والثاني – أن الاعتبار بحالة وقوع العتق؛ فإن زوال الملك يحصل يومئذ. وعلى هذا النحو اختلف الأصحاب في أن من علق طلاق امرأته في حالة الصحة، ووجدت الصفة في مرض موت المعلق، فهل نجعله فارا (2) ؛ فيه الوجهان المذكوران. (1) ر. المختصر: 5/ 273. (2) أي فارا من الميراث.

وعن هذا الأصل اختلف الأصحاب في أن شاهدين لو شهدا على تعليق العتاق بصفة، وشهد آخران على وجود الصفة، وجرى القضاء بنفوذ العتق، ثم رجع الشهود بعد القضاء، فمن أصحابنا من قال: يجب الغرم عليهم بأجمعهم، ومنهم من قال: يختص بالغرم شهود التعليق، وليس على شهود الصفة شيء؛ فإن التعليق هو الموقع للعتاق، [وأما] (1) الصفة محل وقوعه، فهي بمثابة المحل، والتعليق بمثابة العلة، والحكم للعلة. وكذلك جرى اختلاف القول في أن شهود الإحصان والزنا إذا رجعوا بعد نفوذ القضاء وإقامة الحد، فالغرم على من؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه على شهود الزنا، والثاني – أنه على شهود الزنا والإحصان جميعا، وقد ذكرنا هذا في باب الرجوع عن

الشهادة. فإن قيل: من قال من الأصحاب: الاعتبار بحالة وقوع العتق، ولهذا يحتسب من الثلث، فلو قال قائل على هذا: إذا رجع شهود التعليق وشهود الطلاق، فهلا أوجبتم الغرم على شهود الصفة (2) فحسب، كما أنكم اعتبرتم الصفة الواقعة في مرض الموت، وجعلتم كأن العتق أنشىء في مرض الموت. قلنا: هذا السؤال متجه، والجواب عنه عسر. ولكن لم يصر أحد من الأصحاب إلى أن شهود الصفة يختصون بالغرم، فهذا مما يجب فهمه وتعديه، والاقتصار على ما قطع به الأصحاب (3) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness with conflicting testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4794)

خلف ثلاثة أعبد، قيمة كل واحد مائة ولا مال له غيرهم، فشهد عدلان أنه عتق في مرضه هذين، فأشار الوارث إلى أحدهما، فقال: أما هذا فأعتقه، وأما الآخر، فلا، فلا يقبل قوله في إبطال حق الآخر من العتق، لكن يقرع بينهما، فإن خرج العتق لمن عينه الوارث، عتق ورق الآخر، وإن خرج للآخر، عتق بمقتضى القرعة التي اقتضتها الشهادة، ويعتق الآخر بإقرار الوارث. وإن قال الوارث: أعتق مورثي هذا، ولا أعلم حال الآخر، أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، عتق، دون الآخر. ولو شهدا أنه أعتق الثلاثة دفعة وقال الوارث: أعتق هذين دون ذاك، قال ابن الحداد: يقرع بين الثلاثة، فإن خرج سهم العتق للذي أنكره الوارث، عتق، وتعاد القرعة لإقرار الوارث بين الآخرين، فمن خرجت له عتق بإقرار الوارث وإن خرجت

أولا لأحد الاثنين اللذين أقر بإعتاقهما، عتق، ورق الآخران، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition occurs during terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4825)

فرع إذا علق عتق عبد بصفة، فوجدت في مرض موته، نظر، إن كان التعليق بصفة لا توجد إلا في المرض، كقوله: إن دخلت الدار في مرض

موتي، فأنت حر، أو إذا مرضت مرض الموت، فأنت حر، اعتبر عتقه من الثلث. وإن احتمل وجودها في الصحة والمرض، فهل يعتق من رأس المال، أم الثلث؟ قولان أظهرهما: الأول، هذا إن وجدت الصفة بغير اختياره، فإن وجدت باختياره، اعتبر من الثلث، لأنهم قالوا: لو قال: إن دخلت الدار، فأنت حر، فدخلها في مرضه، اعتبر العتق من الثلث ; لأنه اختار حصول العتق في مرضه. ولو باع الصحيح محاباة، وشرط الخيار، ثم مرض في مدة الخيار، ولم يفسخ حتى مات، اعتبرت المحاباة من الثلث ; لأنه لزم العقد في المرض باختياره، فأشبه من وهب في الصحة، وأقبض في المرض. قلت: إنما يظهر هذا إذا قلنا: الملك في مدة الخيار للبائع، وترك الفسخ عامدا لا ناسيا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition could apply in health or illness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2118)

وإن احتملت) الصفة (الصحة) والمرض بأن لم يقيد به، (فوجدت في المرض فمن رأس

المال) يعتق (في الأظهر) اعتبارا بوقت التعليق، والثاني من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة، ورجح الأول بأنه حين التعليق لم يكن متهما بإبطال حق الورثة نعم إن وجدت الصفة باختيار السيد عتق من الثلث جزما

Mas'alah: Is manumission from the capital or one-third when a condition occurs during terminal illness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2591)

6456 – قوله فيما لو علق عتقا على صفة: (وإن احتملت الصحة فوجدت في المرض .. فمن رأس المال في الأظهر) [3] محله فيما إذا كان وجودها في المرض بغير اختياره؛ كنزول المطر، فإن كان باختياره؛ كدخول الدار .. اعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4634)

(ولو علق) في صحته (عتقا على صفة تختص بالمرض كأن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر عتق) عند وجود الصفة (من الثلث) كما لو نجز عتقه حينئذ (وإن احتملت) الصفة (الصحة) أي: الوقوع فيها كالمرض بأن لم يقيد الصفة به كأن دخلت فأنت حر بعد موتي (فوجدت في المرض فمن رأس المال) يعتق (في الأظهر) نظرا لحالة التعليق؛ لأنه عنده لم يتهم بإبطال حق الورثة هذا إن وجدت الصفة بغير اختياره أي: السيد كطلوع الشمس وإلا فمن الثلث قطعا لاختياره العتق في المرض ولو علقه

كاملا فوجدت، وهو محجور عليه بفلس فكما ذكر، أو مجنون، أو سفيه عتق قطعا وفارقا ذينك بأن الحجر فيهما لحق الغير، بخلاف هذين .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during terminal illness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1866)

ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كإن دخلت في مرض موتي فأنت حر عتق من الثلث، كما لو أعتقه حينئذ، وإن احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن رأس المال في الأظهر، لأنه حين علق لم يكن متهما بابطال حق الورثة، والثاني: من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة؛ فإن العتق حينئذ يحصل، ومحل الخلاف ما إذا وجدت الصفة بغير اختياره، فإن وجدت باختياره اعتبر العتق من الثلث.

Sub-topic – Manumission Combined with Marriage

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3993)

قال أبو العباس: إذا قال الرجل لعبده في مرض موته: إذا تزوجت.. فأنت حر، فتزوج امرأة بمهر مثلها.. اعتبر المهر من رأس المال، وعتق العبد من الثلث لوجود الصفة. وإن تزوجها بأكثر من مهر مثلها.. كان قدر مهر مثلها من رأس المال. وأما الزيادة على مهر مثلها، فإن كانت وارثة له.. لم تستحقها؛ لأن المحاباة وصية، والوصية لا تصح للوارث. ويعتق العبد من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission at the time of marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3993)

وإن قال لعبده في مرض موته: إذا تزوجت.. فأنت حر حال تزويجي، ثم تزوج امرأة بمهر مثلها.. اعتبر مهر المثل من رأس

Mas'alah: How is the calculation made when a terminally ill man frees a slave-girl and has

intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4161)

وإن أعتق في مرض موته جارية له قيمتها مائة، فوطئها قبل موته، ومهر مثلها خمسون، ولا مال له غيرها، ثم مات.. فحسابه أن يقال. يعتق منها شيء بوصية، ولها على سيدها نصف شيء بغير وصية، فبقي في يده جارية قيمتها مائة إلا شيئا ونصف شيء تعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت ثلاثة أشياء، ونصفا، الشيء سبعاها، فيعتق سبعا الجارية، وتستحق الجارية سبعي مهرها، وذلك قدر سبع رقبتها، فتباع بمهرها، فيبقى في يد الورثة أربعة أسباعها، وهو مثلا ما عتق منها.

Mas'alah: What is the ruling on a master who manumits a female slave in terminal illness and then marries her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8173)

فصل : وإذا أعتق السيد في مرضه أمة، وتزوجها ووطئها، ثم مات عنها، ففي نكاحه وجهان: أحدهما: باطل، لأن حالها مترددة بين أن يعتق من ثلثه، فيصح نكاحها، وبين أن ترق بالدين، فيبطل نكاحها، ومن هذه حالها لا يصح نكاحها، لأن النكاح الموقوف باطل. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج. إن النكاح ينعقد، وعقده موقوف على خروجها من ثلثه، أو إجازة ورثته لعتقه لا لنكاحهما، فإن خرجت من الثلث أو أجاز الورثة العتق صح النكاح، ولو ترث به، لأن عتقها وصية تبطل بالميراث، وإن لم يخرج من الثلث، ولم يجز الورثة العتق بطل النكاح، واتفق حكم الوجهين مع بطلانه، وفي وطئه لها وجهان: أحدهما: يكون هدرا لا تستحق به مهرا، لتردد حالها بين أن

تستحقه بعتقها أو يسقط برقها. والوجه الثاني: يكون المهر منه مستحقا اعتبارا بظاهر العتق، وفيه إذا كان مستحقا وجهان حكاهما ابن سريج: أحدهما: يكون من رأس المال اعتبارا بمهور الأحرار. والوجه الثاني: أنه يكون من الثلث اعتبارا بعتقها أنه من الثلث. فإذا استقر هذا لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تتسع التركة لقيمتها ومهرها، فينفذ عتقها، وتستحق به جميع مهرها. والقسم الثاني: أن يتسع لقيمتها، ويضيق عن مهرها، فيكون نفوذ عتقها في جميعها موقوفا على إبرائها من مهرها، فإن أبرأت منه بعد العتق في جميعها، وإن طالبت به دخل به دور يبطل به من عتقها، بقدر ما تستحقه بحريتها على ما سنذكره.

Mas'alah: How is the estate divided when the value and dower of a freed slave woman exceed the inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8174)

والقسم الثالث: أن تضيق التركة عن قيمتها ومهرها، بأن لا يكون له مال غيرها. مثاله: أن تكون قيمتها ثلاثمائة درهم، ومهر مثلها مائة درهم، فإن جعلنا المهر من رأس المال جعلت لهما بالعتق سهما، وبالمهر ثلث سهم، وجعلت للورثة سهمين تكون ثلاثة أسهم وثلثا، فأبسطها من جنس الكسر تصر عشرة أسهم، فأعتق منها بسهم العتق، وهو ثلثه فيعتق بها ثلاثة أعشارها، وبيع منها بسهم المهر عشرها يكون هو بقدر ثلاثة أعشار مهرها، ويرق للورثة ستة أعشارها، وهو مثلا ما عتق منها. وإن جعل المهر من الثلث جعلت ثلثها، وقيمته مائة درهم، مقسوما بين العتق والمهر على أربعة أسهم، يكون قسط السهم خمسة وعشرين درهما، فأعتق منها بسهام العتق، وهي ثلاثة أسهم قدرها خمسة وسبعون درهما، فعتق بها ربعها، وبيع منها بسهم المهر وهو خمسة وعشرون درهما

بقية ثلثها، وقدره نصف السدس، وهو ربع مهرها، فقد استكمل بها ثلثها، وقيمته مائة درهم، ورق للورثة ثلثاها، وقيمته مائتا درهم، وهو مثلا ما خرج بالعتق والمهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who frees a slave in her deathbed illness and marries him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8174)

فصل ولو أعتقت امرأة عبدا لها في مرضها، وقيمته مائتا درهم، فتزوجت به على صداق مثلها، وهو مائة درهم، ففي نكاحها له وجهان كالرجل إذا أعتق في مرضه أمة، وتزوجها: أحدهما: أن نكاحها باطل، ولا شيء عليه إن لم يدخل بها، وينفرد بحكم العتق، ولا يكون للنكاح تأثير. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج النكاح موقوف على خروج قيمتها من ثلثها أو إجازة ورثتها لعتقه، فيصح النكاح أو لا، فيبطل. فإن صح النكاح بكمال عتقه لم يرثها، لأن عتقها وصية يمنع الميراث منها، وإن بطل النكاح على الوجهين، وقد دخل بها، ولم يترك مالا سواه دخل الدور في زيادة تركتها بالصداق المستحق عليه في التركة، وقيمته مائتا درهم، وما وجب عليه بعتقه من المائة الصداق، وباب دوره إذا كان واجدا لما يؤديه في الصداق من كسب ملكه عقيب الموت أن تجعل له بالعتق سهما، وعليه بالصداق نصف سهم، وتجعل للورثة سهمين تكون سهمين ونصفا، وأقسم التركة عليها، وهي مائتا درهم، يخرج قسط السهم منها ثمانين درهما، وأعتق منه بالسهم خمسيه، لأن النصف الذي من الصداق يستوفى منه، ويرق للورثة ثلاثة أخماسه، وقيمته مائة وعشرون درهما، ويؤخذ منه خمسا الصداق أربعين درهما. يصير مع الورثة مائة وستون درهما، وهو مثلا ما عتق منه.

وإنما سلكت هذه الطريقة وعدلت عن حساب الجبر، لأنه ربما خفي على من لم يأنس به من الفقهاء. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a sick master frees his slave wife after receiving her dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1290)

وإن زوج أمته بعبد غيره وقبض صداقها وأنفقه) عبارة الأصل وأتلفه بإنفاق وغيره (ثم أعتقها) أو أوصى بعتقها كما في الأصل حالة كونه (مريضا قبل دخول لا بعده وهي ثلث ماله سقط خيار عتقها لأن فسخها) للنكاح (يوجب غرم المهر من التركة فيرق بعضها ويبطل الخيار) فإثبات الخيار يؤدي إلى إسقاطه قال في الأصل وكذا الحكم لو لم يتلفه وكانت الأمة ثلث ماله مع الصداق ولو خرجت من الثلث دون الصداق أو أنفق ذلك بعد الدخول فلها الخيار وهذه الأخيرة ذكرها المصنف بقوله لا بعده)

Mas'alah: How is the share of manumission and inheritance calculated when a dying man marries his slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3807)

فلو كانت قيمتها مائة ليس للسيد غيرها، ومهر مثلها خمسون استحقت منه بقدر ما يجزئ من عتقها، وسقط منه بقدر ما بقي من رقها فيعتق سبعاها ويرق للورثة أربعة أسباعها، ويوقف سبعها، لأجل ما استحقته من سبعي مهرها. ووجه العمل فيه: أن تجعل للعتق سهما وللورثة سهمين، ليكون لهم مثل ما أعتق، ولهم المثل نصف سهم، لأن مهر المثل نصف قيمتها يكون ثلاثة أسهم ونصف فابسطها لمخرج النصف يكن سبعة أسهم

فاجعلها مقسومة على هذه السهام السبعة سهمان منها للعتق فيعتق سبعاها، وذلك بثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم، ورق أربعة أسباعها للورثة، وذلك سبعة وخمسون درهما وسبع درهم، وهو مثلا ما خرج بالعتق، ويوقف سبعاها، وذلك أربعة عشر درهما وسبعا درهم، بإزاء سبعي مهر مثلها الذي استحق بقدر حريتها، فإن بيع لها استرقه المشتري، وإن فداه الورثة استرقوه على أربعة أسباعهم، وإن أخذته بحقها عتق عليها بالملك، فإن أبرأت السيد منه، عتق عليها مع سبعيها وصار ثلث أسباعها حرا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission, marriage, and dower when a dying man frees and marries his slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3807)

فلو كانت قيمتها مائة درهم فأعتقها، فتزوجها على صداق مائة درهم، وخلف معها مائتا درهم، فإن لم يدخل بها قبل موته عتق جميعها، وصح نكاحها وبطل صداقها، وسقط ميراثها، واعتدت عدة الوفاة، وأما نفوذ عتقها فلأنه قد حصل للورثة مائتا درهم هي مثلا قيمتها، وأما صحة نكاحها: فلأنه قد عتق جميعها، وأما سقوط مهرها: فلأنها لو أخذته لعجزت التركة عن جميعها وعجزها عن جميعها يوجب بطلان نكاحها وبطلان نكاحها يوجب سقوط مهرها، فصار إيجاب صداقها مقضيا إلى بطلان عتقها ونكاحها وصداقها. فأسقط الصداق ليصح العتق والنكاح، وأما سقوط الميراث: فلئلا يجمع لها بين الوصية والميراث. وأما عدة الوفاة فلموته عنها وهي على زوجتيه، وإن كان قد دخل بها فقد استحقت بالدخول مهرا، فإن أبرأت منه بعد العتق فقد صح النكاح، واعتدت عهدة الوفاة، وإن طالب به كان لها لاستحقاقها له بالدخول وصار دينا لها في التركة لعجز الثلث عن عتق جميعها، وإذا عجز الثلث من عتق جميعها رق منها قدر ما

لا يحتمله الثلث وإذا رق منها شيء بطل نكاحها ولم يلزمها عدة الوفاة، واستحقت حريتها من مهر المثل دون المسمي، لأن بطلان النكاح قد أسقط الميم ودخلها دور.

Mas'alah: How is the estate divided when a dying man frees and marries his slave woman with a specific dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3808)

فإذا كان مهر مثلها خمسين درهما وقيمتها مائة درهم قد خلف معها مائتا درهم صارت تركته ثلاثمائة درهم فقسمت على سبعة أسهم، لأن لها بالعتق سهما وبالمهر نصف سهم وللورثة سهمان تكون ثلاثة أسهم ونصفا فإذا بسطت كانت سبعة أسهم فيعتق عنها بسبعي التركة ستة أسباعها وذلك بخمس وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم وجعلت لها ستة أسباع مهر مثلها سبع التركة وذلك ثمانية وأربعون درهما وستة أسباع درهم وجعلت للورثة أربعة أسباع التركة، وذلك مائة درهم واحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم وقد بقي معهم من الدراهم مائة وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم ورق لهم من المائة سبعها وذلك أربعة عشر درهما وسبعي درهم صار جميع ماله مائة درهم واحدا وسبعين درهما وثلاثة أسباع درهم وهو مثلا ما أعتق منها.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person freeing a slave and marrying her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3923)

وإذا أعتق السيد في مرضه أمة، وتزوجها ووطئها، ثم مات عنها، ففي نكاحه وجهان: أحدهما: باطل، لأن حالها مترددة بين أن يعتق من ثلثه، فيصح نكاحها، وبين أن ترق

بالدين، فيبطل نكاحها، ومن هذه حالها لا يصح نكاحها، لأن النكاح الموقوف باطل. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج. أن النكاح ينعقد، وعقده موقوف على خروجها من ثلثه، أو إجازة ورثته لعتقه لا لنكاحهما، فإن خرجت من الثلث أو أجاز الورثة العتق صح النكاح، ولم ترث به، لأن عتقها وصية تبطل بالميراث، وإن لم يخرج من الثلث، ولم يجز الورثة العتق بطل النكاح، واتفق حكم الوجهين مع بطلانه، وفي وطئه لها وجهان: أحدهما: يكون هدرا لا تستحق به مهرا، لتردد حالها بين أن تستحقه بعتقها أو يسقط برقها. والوجه الثاني: يكون المهر منه مستحقا اعتبارا بظاهر العتق، وفيه إذا كان مستحقا وجهان حكاهما ابن سريج: أحدهما: يكون من رأس المال اعتبارا بمهور الأحرار. والوجه الثاني: انه يكون من الثلث اعتبارا بعتقها أنه من الثلث. فإذا استقر هذا لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تتسع التركة لقيمتها ومهرها، فينفذ عتقها، وتستحق به جميع مهرها. والقسم الثاني: أن يتسع لقيمتها، ويضيق عن مهرها، فيكون نفوذ عتقها في جميعها موقوفا على إبرائها من مهرها، فإن أبرأت منه بعد العتق في جميعها، وإن طالبت به دخل به دور يبطل به من عتقها. بقدر ما تستحقه بحريتها على ما سنذكره. والقسم الثالث: أن تضيق التركة عن قيمتها ومهرها، بأن لا يكون له مال غيرها. مثال: أن تكون قيمتها ثلاثمائة درهم، ومهر مثلها مائة درهم، فإن جعلنا المهر من رأس المال جعلت لهما بالعتق سهما، وبالمهر ثلث سهم، وجعلت للورثة سهمين تكون ثلاثة أسهم وثلثا، فأبسطها من جنس الكسر تصر عشرة أسهم، فأعتق منها بسهم العتق، وهو ثلثه فيعتق بها ثلاثة أشعارها، وبيع منها بسهم المهر عشرة يكون هو بقدر

ثلاثة أعشار مهرها، ويرق للورثة ستة أعشارها، وهو مثلا ما عتق منها. وإن جعل المهر من الثلث جعلت ثلثها، وقيمته مائة درهم، مقسوما بين العتق والمهر على أربعة أسهم،

يكون قسط السهم خمسة وعشرين درهما، فأعتق منها بسهام العتق، وهي ثلاثة أسهم قدرها خمسة وسبعون درهما، فعتق بها ربعها، وبيع منها بسهم المهر وهو خمسة وعشرون درهما بقية ثلثها، وقدره نصف السدس، وهو ربع مهرها، فقد استكمل بها ثلثها، وقيمته مائة درهم، ورق للورثة ثلثاها، وقيمته مائتا درهم، وهو مثلا ما خرج بالعتق والمهر.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill woman freeing a slave and then marrying him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3924)

ولو أعتقت امرأة عبدا لها في مرضها، وقيمته مائتا درهم، فتزوجت به على صداق مثلها، وهو مائة درهم، ففي نكاحها له وجهان كالرجل إذا أعتق في مرضه أمة، وتزوجها: أحدهما: أن نكاحها باطل، ولا شيء عليه إن لم يدخل بها، وينفر بحكم العتق، ولا يكون للنكاح تأثير. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج النكاح موقوف على خروج قيمتها من ثلثها أو إجازة ورثتها لعتقه، فيصح النكاح أو لا، فيبطل. فإن صح النكاح بكمال عقته لم يرثها، لأن عتقها وصية يمنع الميراث منها، وإن بطل النكاح على الوجهين، وقد دخل بها، ولم يترك مالا سواه دخل الدور في زيادة تركتها بالصداق المستحق عليه في التركة، وقيمته مائتا درهم، وما وجب عليه بعتقه من المائة الصداق، وباب دوره إذا كان واجدا لما يؤديه في الصداق من كسب ملكه عقيب الموت أن تجعل له بالعتق سهما، وعليه بالصداق نصف سهم، وتجعل للورثة سهمين تكون سهمين ونصفا، وأقسم التركة عليها، وهي مائتا درهم، يخرج قسط السهم منها ثمانين درهما، وأعتق منه بالسهم خمسيه، لأن النصف الذي من الصداق يستوفى منه،

ويرق للورثة ثلاثة أخماسه، وقيمته مائة وعشرون درهما، ويؤخذ منه خمسا الصداق أربعين درهما. يصير مع الورثة مائة وستون درهما، وهو مثلا ما عتق منه. وإنما سلكت هذه الطريقة وعدلت عن حساب الجبر، لنه ربما خفي على من لم يأنس به من الفقهاء. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness and related marriage and sale issues?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2424)

إذا أعتق أمته في (مرضه) (1) وتزوجها، ففي صحة النكاح وجهان: أحدهما: (أنه) (2) باطل. والثاني: أنه صحيح. وإذا وطئها، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يكون (هدرا) (3) لا يستحق به (مهر) (4) . والثاني: أنه يستحق به المهر بظاهر الحال. وإذا قلنا: يجب المهر، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يكون من رأس المال. والثاني: أنه معتبر من الثلث. (وإن) (5) اشترى من يعتق عليه في مرضه، ولم يحتمله الثلث (ثمنه) (6) ففيه وجهان: أحدهما: أنه يمضي البيع في جميعه، ويعتق ثلثه، ويرق ثلثاه. والثاني: أنه يمضي البيع في ثلثه، ويفسخ (في ثلثه) (7) إذا رضي البائع بتبعيض الصفقة. (1) (مرضه) : في ب وفي أ، جـ مرضها. (2) (أنه) : في ب وساقطة من أ، جـ. (3) (هدرا) : في ب، جـ وفي أهدر. (4) (مهر) : في أ، ب وفي جـ مهرا. (5) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (6) (ثمنه) : في ب، جـ وفي أعنه. (7) (في ثلثيه) : في جـ وفي أ، ب في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a slave freed by purchase during a deathbed illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2425)

وإن لم يرض بتفريقها، ففي فسخة وجهان من اختلاف الوجهين في وقت وقوع العتق. أحد الوجهين ليس له الفسخ، إذا قيل: يقع العتق بنفس العقد. والثاني: (له الفسخ) (1) ، إذا قيل: يقع بعد استقرار العقد.

Mas'alah: What are the rulings on manumitting slave women and intercourse with them during deathbed illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5309)

مسائل في عتق الجواري ووطئهن وإحبالهن في المرض

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed manumission of a slave woman who is then fornicated with by a man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5309)

6967 - إذا أعتق المريض جارية قيمتها مائة، فوطئها رجل بشبهة، ومهر مثلها خمسون، فإن خرجت قيمتها من الثلث عتقت، ولها مهرها، كما يكون لها كسبها، والمهر من كسبها.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed manumission when intercourse occurs after the

master's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5309)

6968 – وإن لم يكن للسيد غيرها، نظر، فإن كان الوطء بعد موت السيد، عتق ثلثها، ولها ثلث مهرها، وللورثة [ثلثاها] (3) وثلثا مهرها، ولا دور في ذلك؛ لأن المهر وجب وهي في غير ملك الميت، وكذلك يكون الكسب بعد الموت، وذلك أن الموت يقرر الوصية في ثلث الرقبة، ولا مستدرك، فلا تبين على خلاف ذلك. (1) عبارة الأصل: وهذا إن رآه إنما غلط. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman during terminal illness and then having intercourse with her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5528)

7223 – ومما حكاه من المذاهب الغريبة (2) أن قال: من أعتق في مرضه جارية، ثم وطئها، ومهر مثلها مثل نصف قيمتها، ولم يكن له مال غيرها، [قال] (3) : قياس الشافعي أنه (4) يعتق منها [سبعاها] (5) ، [فرق] (6) خمسة أسباعها، ولها سبعا عقرها، وهو مثل سبعها؛ فإن عقرها نصف قيمتها. قال (7) : ثم يقال للورثة: إن [بعتم] (8) سبع رقبتها، وأعطيتموها [ثمنه] (9) بما استحقت من العقر، فيبقى معكم أربعة أسباعها، ضعف ما عتق، وإن أعطيتموها سبعي مهرها من سائر أموالكم (10) ، ملكتم خمسة أسباعها، ثم ذكر أن الأمة إن اختارت أن تأخذ سبع رقبة نفسها بديتها وما لها من العقر، [كانت أحق من الأجنبي. وظاهر ما ذكره أنه يجب على الورثة أن يسلموا السبع

إليها، ولا يبيعوه من الأجنبي، ولا خلاف أنهم لو أمسكوا السبع وبذلوا حقها من العقر] (11) ، كان لهم ذلك، وإنما ذكر ما ذكره فيه إذا أرادوا بيع سبع من أجنبي. (1) ذلك لأن العتق كان على الأم وحدها. (2) (ح) : القريبة. (3) في الأصل: فإن. (4) (ح) : لأنه. (5) في الأصل: سبعها. (6) زيادة من (ح) . (7) (ح) : فإن. (8) مكان بياض بالأصل. (9) ساقطة من الأصل. (10) في (ح) : أقوالكم. (11) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. وأثبتناه من (ح) .

وهذا ليس على [وجهه] (1) لو أراد بما قال إيجابا، فإنه لا حجر على الورثة في بيع ملكهم، ولا سبيل إلى تعيين المشتري عليهم، وقد سبق إيضاح هذا. وقدر الغرض الآن أنها تستحق مقدارا من العقر ولا يكون ما تستحقه من الثلث، بل هو دين محقق محسوب من رأس المال، ولا يحتسب ما يستحقه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman manumitted in terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5529)

7224 - وذكر ابن سريج وجهين آخرين شاذين سوى ذلك: أحدهما - أنه قال: يحتمل أن نجعل ما [غرمه] (2) السيد من عقرها من الثلث؛ لأنه وجب بسبب العتق، فينبغي أن يكون بمثابة العتق، حتى يحتسب من الثلث. والحساب على هذا القول -إذا كان عقرها مثل نصف قيمتها- أن نقول: عتق منها شيء، وله بعقرها نصف شيء محسوب على التبرع، يبقى للورثة أمة إلا شيئا ونصف شيء، وذلك يعدل ضعف ما عتق منها وضعف ما أخذت من مهرها، وذلك ثلاثة أشياء، ثم نجبر بعد ذلك ونقابل،

فيصير [أمة] (3) تعدل أربعة أشياء ونصف شيء، فنبسطها أنصافا، ونقلب الاسم فيهما، ونقول: صارت الأمة تسعة (4) ، والشيء اثنين، وهو تسعاها، فيعتق تسعاها ويرق سبعة أتساعها، ونأخذ تسعي عقرها، وذلك مثل تسع رقبتها، فيبقى للورثة ثلثاها، وهو ضعف ما عتق منها، وضعف ما أخذت من المهر، وقد وقع العتق والعقر ثلثا، وكان العقر محسوبا عليها. هذا وجه ذكره ابن سريج.

Mas'alah: What are the rulings on manumission during terminal illness involving marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5533)

مسائل في إعتاق المريض أمة [وتزوجه] (3) بها أو إعتاق المرأة عبدها [وتزوجها] (4) به

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man who frees a slave-girl, marries her, and then has intercourse with her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5533)

7227 – مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الوصايا الذي وضعه بخطه، لم يسمع منه: لو أعتق أمة في مرضه، ثم نكحها وأصدقها صداقا ملتزما في الذمة، وكان لا يملك غيرها. قال رضي الله عنه: لم يجز عتقه في جميعها، وعتق بعضها ورق بعضها، فإذا رق بعضها، بطل النكاح وبطل الصداق المسمى، فإن وطئها وبعضها حر، كان عليه

بقدر ما عتق منها من مهر مثلها. وقال: فإن كانت قيمتها مائة ومهر مثلها خمسون، عتق سبعاها ورق خمسة أسباعها، وعليه سبعا مهرها، وهو مثل سبع رقبتها. فإذا بيع ذلك منها في مهرها، بقي للورثة [أربعة] (5) أسباعها، وهي ضعف ما عتق منها. هذا كلام الشافعي. وقد ذكرنا هذا الجواب وفصلناه، ولكنا [تيمنا] (6) بنقل جواب الشافعي. ثم قال الشافعي: هذا إذا [رد] (7) الورثة ما يزيد على الثلث، فإن أجاز الورثة (1) مكان بياض بالأصل، والمثبت من (ح) . (2) (ح) : جعلنا. (3) في الأصل: وتزويجه. (4) في الأصل: وتزويجها. (5) في الأصل: خمسة. (6) في الأصل: نبهنا. (7) في النسختين: أراد.

عتقها، صح النكاح وعتقت يوم أعتقها تبينا، [وصادف النكاح] (1) حرة، وكان مهرها دينا في ذمة المعتق، وقد فرع الشافعى المسألة على القول الأصح في أن إجازة الورثة تنفيذ وصية، وليس ابتداء عطية منهم، وإذا كان ذلك تنفيذا، فالجواب على ما ذكره، فيقع العتق التام متقدما على النكاح.

Sub-topic – Comparison with Bequest and Will-Based Manumission

Mas'alah: How is the third divided between a deathbed sale at undervalue and conditional manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3994)

وإن قال لغانم في مرض موته: إذا بعت سالما.. فأنت حر في حال بيعي له، فباع سالما وحابى فيه، ولم يحتملهما الثلث.. قدمت المحاباة؛ لأن البيع لا يتم في جميع سالم إلا بأن تحصل جميع المحاباة للمشتري. وإذا لم يتم البيع في جميع سالم.. لم توجد صفة عتق غانم، وهذا ظاهر كلام الشافعي، وبه قال ابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing undervalue over conditional manumission in a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3994)

وقال ابن القاص وابن اللبان: تقدم المحاباة فيهما؛ لأن الثمن يقابل جميع العبد، فإذا سقط بعض الثمن.. بطل البيع فيما يقابله من العبد، فلا توجد صفة العتق، وقد مضى ذلك في البيوع.

Mas'alah: From which portion of the estate does a slave freed by conditional manumission during terminal illness become free?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4199)

فقد قال بعض أصحابنا المتأخرين: إنه يعتق من رأس المال؛ لأن العتق تقدم على مرض الموت. والذي يقتضي المذهب عندي: أنه يعتق من ثلث التركة؛ لأن هذه صفة لا توجد إلا بمرض الموت، فهو كما لو قال: إذا مرضت فأنت حر.

Mas'alah: What is the order of priority when gift and manumission occur during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3287)

فلو وهب قدر الثلث وأقبضه، ثم أعتق، أو أعتق، ثم وهب، أو حابى، ثم أعتق، أو أعتق ثم أعتق، بدئ بالأول فالأول.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when the beneficiary dies before the testator?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8164)

والوجه الثاني: أن عتقه قد بطل، ويموت عبدا، وينتقل كسبه إلى سيده بالملك، ولا يجر ولاء ولده، لأن عتقه في المرض وصية تبطل بموت الموصى له قبل موت الموصي.

Mas'alah: How are deathbed manumission and testamentary manumission combined?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8167)

فصل وأما الفصل الثالث: في الجمع بين العتق في المرض والوصية بالعتق، وهما جميعا من الثلث لكن عتق المرض مقدم على عتق الوصية، فإذا أعتق عبدا في مرضه، ووصى بعتق آخر بعد موته، فهو على أربعة أضرب: أحدها: أن يعين العبد المعتق في المرض، والعبد المعتق بالوصية، فيقول: هذا

العبد حر، وأعتقوا هذا العبد الآخر بعد موتي، فللثلث أربعة أحوال: أحدها: أن يحتمل قيمته العبدين، فيتحرر به عتق المرض، وعتق الوصية. والحال الثانية: أن يحتمل الثلث قيمة أحدهما دون الآخر، فيتحرر به عتق المرض، ورد عتق الوصية. والحال الثالثة: أن يحتمل الثلث قيمة أحدهما، وبعض الآخر فيتحرر به عتق المرض كاملا، ويعتق من عبد الوصية بقدر الباقي من الثلث، ويرق باقية. والحالة الرابعة: أن يحتمل الثلث بعض أحدهما، ويعجز عن الباقي، فيتحرر به من عتق المرض، قدر ما احتمله الثلث، ويرق باقيه، وجميع الآخر. والضرب الثاني: أن يبهم عتق المرض وعتق الوصية في عبيده، ولا يعينهما، فيقول في مرضه: أحد عبيدي حر، وأعتقوا أحدهم بعد موتي، فإنهما مبهمان، فوجب التعيين، وفيما يتعينان به قولان: أحدهما: يتعينان ببيان الورثة، فيرجع إلى بيانهم من غير قرعة، لأنهم يقومون مقامه بعد موته، فإذا عينوهما من بين العبيد صار كتعيين السيد، فيكون على ما مضى من الأحوال الأربعة. والقول الثاني: أنه يرجع في تعيينها إلى القرعة دون الورثة، وهو أصح لأمرين: أحدهما: أنها أبعد من التهمة. والثاني: لتعذر علم الورثة بإرادة السيد. فيبدأ بالقرعة بعتق المرض فإن استوعب الثلث بطل عتق الوصية، وإن بقي من الثلث بقية أقرع لعتق الوصية، فإن احتمل بقية الثلث جميع قيمته

عتق، وإن عجز عتق منه بقدر ما احتمله الباقي، ورق باقيه. والضرب الثالث: أن يعين عتق المرض، ويبهم عتق الوصية، فيقول: هذا العبد حر، وأعتقوا آخر بعد موتي، فينظر في عتق المرض. فإن استوعب الثلث بطل عتق الوصية، ولم يحتج إلى بيانه، وإن بقي من الثلث بقية صرفت في عتق الوصية، فاحتج إلى بيانه، فيرجع إلى بيان الورثة في أحد القولين، وإلى القرعة في القول الثاني. والضرب الرابع: أن يعين عتق الوصية، ويبهم عتق المرض فيقول: أحد عبيدي حر، وأعتقوا هذا بعد موتي، فلا تمضى الوصية بعتق المعين حتى يتعين في أحدهم

عتق المرض، فيرجع في تعيينه إلى بيان الورثة في أحد القولين، وإلى القرعة في القول الثاني ثم يعتبران في الثلث، ويكونان فيه على الأحوال الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of manumission in illness versus bequest?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=459)

وما ذكره في العتق الواقع في المرض صحيح، لأن المريض كالصحيح في السراية عليه، وأما العتق الموصى به، فلا سراية فيه، كما جزم به قبل ذلك في الكلام على أن المعسر لا يسرى عليه، وعلله بأن التركة قد انتقلت إلى الورثة. نعم! ينبغي تصوير هذه المسألة، بما إذا أوصى بعتق نصفه، وأن يكمل من ثلثه، فإن ذلك يصير كالمستثنى من مال الورثة، فيكون موسرا به على ما نقله هو عن الروياني هناك.

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person frees one slave and bequeaths another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1997)

فإذا أعتق) عبدا عتقا (منجزا وأوصى بعتق آخر قومنا كلا) منهما (وقته) فيقوم المنجز وقت الإعتاق والآخر وقت الموت ويقوم ما بقي للورثة بأقل قيمة من الموت إلى القبض (فإن خرجا من الثلث عتقا وإلا فالمنجز) إن خرج من الثلث (أو ما خرج منه) إن لم يخرج منه إلا قدره (فإن زاد الثلث على المنجز عتق) مع المنجز (من الآخر الزائد) . (

Mas'alah: What are the differences between manumission during terminal illness and manumission by will?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3912)

وحكم هؤلاء العبيد لو لم يعتقهم في مرضه، ووصي بعتقهم بعد موته، وهم جميع تركته كحكمهم لو أعتقهم في مرضه إلا في أربعة أحكام: أحدها: أن عتقهم في المرض متقدم على الموت، وفي الوصية متأخر عنه. والثاني: أن عتق المرض مباشرة ينفذ بلفظه، وعتق الوصية ينفذ بلفظ الورثة، فإن امتنعوا استوفاه الحاكم منهم. والثالث: أن قيمة المعتقين في المرض معتبرة بوقت عتقهم قبل الموت، وقيمة المعتقين في الوصية معتبرة بقيمتهم ووقت الموت على ما سنذكره. والرابع: أن العتق في المرض يملكون به ما اكتسبوه في حياة المعتق، وبعد موته، وكسب من رق منهم يملك المعتق منه ما كسبوه فيحياته، ويضاف إلى تركته، ويملك الورثة ما اكتسبوه بعد موته، والعتق بالوصية يوجب أن تكون أكسابهم قبل الموت من تركة الموصي وأكسابهم بعد الموت للورثة، يستوى فيه كسب من عتق منهم، ومن رق قبل القرعة للعتق، ولا يقضي من هذه الأكساب ديون الميت، لأنها حادثة على ملك الورثة، وحكي عن أبي سعيد الاصطخري أن ديون الميت تقضي من هذه الأكساب الحادثة على ملك الورثة، لأنهم استفادوها من تركة لا يستقر

ملكهم عليها، إلا بعد قضاء ديونها. ويتفرع على هذا الفصل: إذا أعتق عبدا في مرضه قيمته مائة درهم لا مال له غيره، فكسب في حياة سيده مائة درهم وبعد موته مائة درهم فالمائة التي كسبها في حياة سيدة داخلة في تركته تضم إلى قيمته، ويدخل بها دور يزيد في عتقه، والمائة التي كسبها بعد موته خارجة من التركة، ولا يدخل بها دور، ولا يزيد بها عتق، وقدر ما يعتق منه نصفه، ويملك به نصف كسبه في حياة سيده، ونصف كسبه بعد موته، ويرق نصفه للورثة، ويستحقون به نصف كسبه في حياة سيده ميراثا، ونصف كسبه بعد موته ملكا، وبابه في عمل الدور ان يجعل العتق سهما، والكسب سهما لأن الكسب مثل قيمة العبد، ويجعل للورثة سهمين، ليكونا مثلي سهم العتق، وتجمع السهام، وهي أربعة،

وتقسم التركة عليها، وهما مائتا درهم، لأن قيمة العبد مائة درهم، وقد ضم إليها الكسب في حياة السيد مائة، فيكون قسط كل سهم منها خمسين درهما، وللعتق سهم واحد، وهو نصف قيمته، فعتق به نصفه، وملك به نصف كسبه في حياة السيد، ورق نصفه للورثة، وملكوا نصف كسبه في حياة السيد ميراثا، فصار لهم بالرق والكسب مائة درهم هي مثلا ما عتق من نصفه، ويكون الكسب بعد موت السيد بين العبد والورثة نصفين، بحسب ما فيه من حرية ورق. فلو كانت المسالة بحالها في عتق هذا العبد الذي قيمته مائة درهم، وكسب العبد في حياة سيده مائة درهم، وبعد موته مائة درهم، وكان على السيد مائة درهم ضم كسب الحياة إلى التركة، وخرج الكسب بعد الموت منها، فصارت التركة مائتي درهم يقضي نصفها في الدين، ويبقي نصفها في العتق والميراث فيعتق منه ربعه، ويرق ثلاثة أرباعه، وبابه أن يجعل للعتق سهما، وللكسب سهما، وللورثة سهمين، ويقسم باقي التركة بعد الدين، وهو مائة على هذه السهام الأربعة يكون قسط السهم منها خمسة وعشرين درهما، فيعتق منه بسهم العتق ربعه،

ويملك به ربع كسبه، ويرق للورثة ثلاثة أرباعه، وهو بخمسة وسبعين درهما، ويملكون به ثلاثة أرباع كسبة، وهو خمسة وسبعون درهما، يصيران مائة وخمسين درهما يقضي منهم الدين مائة درهم يبقي مع الورثة خمسون درهما هي مثلا ما خرج بالعتق المقدر بخمسة وعشرين درهما، وتكون المائة المكتسبة بعد موت السيد بين العبد والورثة بقدر الحرية والرق، يملك العبد ربعها بقدر حريته، ويملك الورثة ثلاثة أرباعها كسبا مستفادا، بما ملكوه من رقه لا تدخل التركة، ولا يقضي منها الدين. فأما على قول أبي سعيد الاصطخري: يقضي الدين منها، فيدخل بها دور يزيد في العتق لزيادة ما يقضي به الديون وزيادة دورها بثلثها، لأن المحكي عن أبي سعيد أن الكسب بعد الوفاة يقضي به الديون ولا ينفذ به الوصايا، فتجعل المائة المكتسبة بعد الموت أثلاثا، ثلثا للعبد بكسب عتقه، وثلثا للورثة بكسب رقه، وثلثا يضاف إلى التركة لقضاء دينه، فتصير التركة مع هذا الثلث مائتين وثلاثة وثلاثين وثلثا، يقضي منها الدين مائة، يبقي من التركة بعد قضائها مائة وثلاثة وثلاثون وثلث تقسم على أربعة هي سهم للعتق وسهم للكسب وسهمان للورثة، يخرج قسط السهم ثلاثة وثلاثين وثلث فأعتق منه بقدرها، وهو الثلث، ويملك به ثلث كسبه، ويرق للورثة ثلثاه، وهو مثلا ما عتق منه، وقد ملك من المكتسب بعد الموت ثلث، وملك الورثة ثلثيه، وهما مستفادان من غير التركة. قلت: كأنه جعل جزء من العبد يقضي به الدين، فهو لما يستحق بذلك الجزء من كسبه في حياة سيده، وبعد موت السيد للدين ثم جعل سهما من رقبته ببيعه سهما من الكسب بقدر ثلاثة أسهم ما بقي، ولو كسب بعد الموت مائة لصار في ملكه الذي مع ربع كسبه، وبقية كسبه بعد الموت، فسقط، لأنه ليس من التركة، فيبقي ما (يبقى) ، لأنه

عبد أعتقه في مرض موته، وبقية كسبه في حياة سيده.

Mas'alah: What is the ruling on combining deathbed manumission and bequest of manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3918)

وأما الفصل الثالث: في الجمع بين العتق في المرض والوصية بالعتق، وهما جميعا من الثلث لكن عتق المرض مقدم على عتق الوصية، فإذا أعتق عبدا في مرضه، ووصي بعتق آخر بعد موته، فهو على أربعة أضرب: أحدها: أن يعين العبد المعتق في المرض، والعبد المعتق بالوصية، فيقول: هذا العبد حر، وأعتقوا هذا العبد الآخر بعد موتي، فللثلث أربعة أحوال: أحدها: أن يحتمل قيمته العبدين، فيتحرر به عتق المرض، وعتق الوصية. والحال الثانية: ان يحتمل الثلث قيمة أحدهما دون الآخر، فيتحرر به عتق المرض، ورد عتق الوصية. والحال الثالثة: أن يحتمل الثلث قيمة أحدهما، وبعض الآخر فيتحرر به عتق المرض كاملا، ويعتق من عبد الوصية بقدر الباقي من الثلث، ويرق باقيه. والحال الرابعة: أن يحتمل الثلث بعض أحدهما، ويعجز عن الباقي، فيتحرر به من عتق المرض، قدر ما

احتمله الثلث، ويرق باقية، وجميع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous deathbed manumission and bequest of manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3919)

والضرب الثاني: أن يبهم عتق المرض وعتق الوصية في عبيده، ولا يعينهما، فيقول في مرضه: أحد عبيدي حر، وأعتقوا أحدهم بعد موتي، فإنهما مبهمان، فوجب التعيين، وفيما يتعينان به قولان: أحدهما: يتعينان ببيان الورثة، فيرجع إلى بيانهم من غير قرعة،

لأنهم يقومون مقامه بعد موته، فإذا عينوهما من بين العبيد صار كتعيين السيد، فيكون على ما مضي من الأحوال الأربعة. والقول الثاني: انه يرجع في تعيينها إلى القرعة دون الورثة، وهو أصح لأمرين: أحدهما: أنها أبعد من التهمة. والثاني: لتعذر علم الورثة بإرادة السيد. فيبدأ بالقرعة بعتق المرض فإن استوعب الثلث بطل عتق الوصية، وإن بقي من الثلث بقية أقرع لعتق الوصية، فإن احتمل بقية الثلث جميع قيمته عتق، وإن عجز عتق منه بقدر ما احتمله الباقي، ورق باقية.

Mas'alah: What is the ruling when deathbed manumission is specified but bequest manumission is ambiguous?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3919)

والضرب الثالث: أن يعين المرض، ويبهم عتق الوصية، فيقول: هذا العبد حر، وأعتقوا آخر بعد موتي، فينظر في عتق المرض. فإن استوعب الثلث بطل عتق الوصية، ولم يحتج إلى بيانه، وإن بقي من الثلث بقية صرفت في عتق الوصية، فاحتج إلى بيانه، فيرجع إلى بيان الورثة في أحد القولين، وإلى القرعة في القول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted from one-third not inheriting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1572)

ويجوز أن تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة على [حاشية قليوبي] هو المعتمد قوله: (ولا يرث) أي حيث قلنا يعتق من الثلث أخذا من العلة بخلاف ما إذا عتق من رأس المال وهو الأصح في الأولى فيرث، قوله: (لأن عتقه من الثلث وصية ولا

يجمع بينها وبين الإرث) أي لئلا يلزم الدور المعبر عنه بقولهم؛ لأنه لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها، فيتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر، قوله: (دين مستغرق) هو في بعض النسخ ولا حاجة إليه، قوله: (بل يباع للدين) إن لم يسقط بإبراء أو غيره وإلا عتق كله أو بعضه بحسب المال أو ما أجازه الوارث، قوله: (أو بمحاباة) أي من البائع له، قوله: (وقيل من رأس المال) تقدم أنه المعتمد. قوله: (لعبد) أي غير مكاتب ولا مبعض؛ لأن المكاتب له ملك فإذا قبل بعض سيده لا يعتق على سيده، وإن عجز بعد ذلك ولو بتعجيز السيد والمبعض في نوبته لا عتق، وفي نوبة سيده كالقن، وإن لم تكن مهايأة ففيما يقابل الرق كالقن، قوله: (وهو الأصح) هو المعتمد قوله: (وسرى) هو مرجوح وعدم السراية المذكور عن الروضة هو المعتمد، قوله: (لزوم النفقة) أي فإن لزمه لم يصح القبول جزما وإن أذن له السيد فيه كما قاله شيخنا. فصل في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة قوله: (إذا أعتق) أي تبرعا لا عن نذر وقع في صحته ولا عن كفارة وإلا عتق كله عنهما وسرى لو عتق جزؤه كما مر، قوله: (عتق ثلثه) أي إن تأخر موته عن موت سيده وإلا مات رقيقا كله على المعتمد من أوجه ثلاثة، قوله: (مستغرق) فإن لم يستغرق عتق ثلث ما يبقى بعده ما لم تجز الورثة ولو سقط الدين بإبراء فكما لو لم يكن دين، قوله: (عتق أحدهم بقرعة) أي تبين عتقه بها وإن كان مات قبل القرعة ويتبعه كسبه لو كان ويورث عنه وليس من القرعة ما لو قيل إن طار غراب مثلا ففلان حر أو إن وضع صبي يده على رأسه فهو حر ونحو ذلك، قوله: (؛ لأن إعتاق إلخ) هذا إذا كان في الحياة فإن قال بعد موتي تعين الوجه الثاني؛ لأنه لا سراية بعد الموت، قوله: (ثلاث رقاع) . قال شيخنا الرملي ويجوز رقعتان وتعادان خرج الرق أولا، قوله: (ويجوز إلخ) . قال القاضي وهو أولى وأصوب من الأول لعدم [حاشية عميرة] المتن: (من ثلثه) علل بأنه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل ثم على هذا لا يرث لئلا يجمع بين

الوصية والإرث وعلى مقابله يرث. فرع: حاول الزركشي أن يكون من هذا القبيل ما ملك بمعاوضة غير محضة كالصداق وعوض الخلع، قول المتن: (ولا يرث) هو عائد إلى الصورتين، قوله: (لأنه إلخ) عبارة غيره؛ لأنه عقد عتاقة فإذا لم يترتب عليه العتق وجب أن يبطل، قوله: (فتكون إلخ) هذا يعرفك أن المراد المحاباة له لا منه والله أعلم، قوله: (كالإرث) أي كإرث البعض من أصله أو فرعه السابق قبيل الفصل. [فصل إذا أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره] فصل أعتق إلخ قول المتن: (عتق ثلثه) لو مات قبل موت الموصي فهل يموت كله رقيقا أو حرا أو ثلثه حرا أوجه أصحها عند الصيدلاني، الأول

Mas'alah: How is manumission affected by deathbed illness or bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6046)

ولو كان تعلق الحق بسبب الرهن، فقد تقدم ذكره في الرهن، ولو كان العتق في حال مرض الموت أو موصي به، فالنظر في اليسار بقيمة الشريك والإعسار بها [بالنظر] إلى الثلث دون جميع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on manumission through purchase during terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6076)

وهذا إذا كان التملك في الصحة، أما إذا كان في المرض، نظر: فإن كان سبب الملك الشراء نظر: فإن خرج قيمة جميعه من الثلث، فالحكم كما تقدم، ولا يرث من الذي

عتق عليه؛ لئلا يكون عتقه وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission by bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4741)

وهنا فائدتان، إحداهما: قال القاضي أبو الطيب: عندي أنه إذا أوصى بالتكميل، لا يكمل إلا باختيار الشريك ; لأن التقويم إذا لم يكن مستحقا لا يصير مستحقا باختيار المعتق. ألا ترى أن المعتق لو كان معسرا، ثم أيسر، أو قال: قوموه علي حتى أستقرض، لا يجبر الشريك، والجمهور أطلقوا، ووجهه الروياني بأنه متمكن من التصرف في الثلث. وإذا أوصى بالتكميل، فقد استبقى لنفسه قدر قيمة العبد من الثلث، فكان موسرا به.

Mas'alah: What is the exception for manumission as expiation during a sick person's death illness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2567)

ثالثها: يستثنى من إطلاقه: ما إذا أعتق نصيبه من عبد في مرض موته عن كفارة مرتبة بنية الكفارة بالكل .. فإنه يسري بشرط اليسار، ولا يقتصر على الثلث؛ لأن هذه السراية وقعت عن واجب، وكذا المخيرة كما حكاه الرافعي عن المتولي، ثم قال: وكأنه تفريع على أنه إذا أوصى به .. أعتق من رأس المال، ورده شيخنا في "تصحيح المنهاج" وقال: إنه جار على الوجهين. (1) الروضة (12/ 114) . (2) الروضة (12/ 117) . (3) الروضة (12/ 114) .

Sub-topic – Manumission of Pregnant Slaves and Fetal Rights

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman during a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4002)

[مسألة اعتق في مرضه أمة حاملا]

Mas'alah: How is a pregnant slave woman valued when manumitted during a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4002)

إذا اعتق في مرض موته أمة حاملا بمملوك له.. فإنها تعتق بالمباشرة ويعتق الحمل بالسراية، ومتى تقوم الأمة؟ قال أبو العباس: فيه قولان: أحدهما: تقوم حاملا، ولا يفرد الحمل بالتقويم؛ لأنه كأعضائها. فعلى هذا: إن خرجت قيمتها من الثلث.. عتقت وعتق ولدها، وإن خرج نصفها.. عتق نصفها.

Mas'alah: How is the child valued separately when the mother is manumitted during a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4003)

والثاني: أن الولد يقوم عند الانفصال؛ لأنه يمكن تقويمه، وتقوم الأم حاملا دون حملها؛ لأن قيمتها حاملا أقل من قيمتها حائلا، وأصلها القولان: هل للحمل حكم، أم لا؟ فعلى هذا: إن خرجت قيمتها من الثلث.. عتقا، وإن لم يخرجا، ولم يجز الورثة، فإن كانت قيمتهما سواء، بأن كانت قيمة الأم مائة وقيمة الولد مائة والثلث مائة.. عتق من كل واحد منهما نصفه. وإن كانت قيمة الأم مائة وقيمة الولد خمسين.. عتق من كل واحد منهما ثلثاه؛ لأن الولد تابع للأم فوجب أن يعتق منه بقدر ما يعتق منها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4003)

فإن قال في مرض موته: حملك حر وأنت حرة، فإن خرجا من الثلث.. عتقا. وإن لم يخرجا من الثلث.. قدم عتق الحمل؛ لأنه سابق. فإن كان الحمل جماعة، ولم يخرجوا من الثلث.. أقرع بينهم. وإن بقي من الثلث شيء بعد عتق الحمل.. عتق من الأم بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of part of a pregnant slave and her child during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4003)

فإن قال في مرض موته: إذا أعتقت نصف حملك.. فأنت حرة؛ ثم قال في مرض موته: نصف حملك حر.. عتق نصف حملها بالمباشرة، واقتضى ذلك سراية إلى عتق نصف

حملها، وعتق الأم بالصفة. فإن خرجت قيمة جميع الحمل وقيمة الأم من الثلث.. عتقا. وإن لم يخرج من الثلث غير نصف الحمل.. عتق نصف الولد، ورق باقيه، ورقت الأم. وإن بقي من الثلث شيء بعد عتق نصف الولد، بأن كانت قيمة الولد مائة، وقيمة الأم خمسين، والثلث مائة، فقد بقي من الثلث خمسون. فيقرع بين نصف الولد والأم؛ لأن عتقهما وقع في حالة واحدة. فإن خرجت قرعة العتق على نصف الولد.. عتق جميعه. ورقت الأم؛ لأن عتق الولد لا يسري إليها. وإن خرجت قرعة العتق على الأم.. لم يمكن أن يصرف ما بقي من الثلث في عتق الأم وحدها، ولكن يسوى بينها وبين باقي حملها في العتق لتساوي قيمتهما.. فيعتق من الأم نصفها بخمسة وعشرين، ويعتق من الولد ربعه بخمسة وعشرين.

Mas'alah: How is the share of a slave mother calculated in a deathbed manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4004)

وإنما جعل ربعه تابعا لنصف الأم وإن كان القياس يقتضي التسوية بين الجزأين؛ لأنه لا يمكن التسوية بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on deathbed manumission of a pregnant slave and her fetus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4005)

[فرع قال إذا مت فأنت حرة أو ما في بطنك] قال القاضي أبو الطيب: إذا قال رجل

لأمة له حامل بمملوك له: إذا مت.. فأنت حرة أو ما في بطنك حر، ومات، ثم ولدت ولدا يعلم وجوده وقت الإعتاق.. أقرع بين الأم والولد، فإن خرجت قرعة العتق على الأم وخرجت من الثلث.. عتقت وعتق ولدها تبعا لها، ولا تحتسب قيمة الولد من الثلث؛ لأنه يعتق بالشرع، فهو بمنزلة التالف. وإن خرج بعض الأم من الثلث.. عتق ما خرج منها من الثلث، وتبعها من الولد مثل الذي عتق منها. وإن خرجت قرعة العتق على الولد، وخرج من الثلث.. عتق الولد ورقت الأم. وإن خرج بعضه.. عتق منه ما خرج من الثلث، ورق باقيه ورقت الأم؛ لأن الأم لا تتبع الولد في العتق. ويقوم الولد وقت الانفصال؛ لأنه أول وقت يمكن تقويمه فيه، وتقوم الجارية وقت موت الموصي؛ لأنه يمكن تقويمها وهي حالة استحقاقها للعتق. قال القاضي أبو الطيب: وإن كان له أمتان حاملان بمملوكين له، فقال لهما: إذا مت.. فأنتما حرتان، أو ما في بطنيكما حران، ومات، ثم ولدت كل واحدة منهما ولدا لوقت يعلم وجوده وقت الإعتاق.. أقرع بين الأمتين والولدين، فإن خرجت قرعة العتق على الأمتين، وخرجتا من الثلث.. عتقا من الثلث، وعتق ولداهما تبعا لهما من غير الثلث؛ لأنهما تالفان من طريق الشرع. وإن لم تخرج الأمتان من الثلث.. أعيدت القرعة بينهما، فأيتهما خرجت عليها قرعة العتق.. عتقت وعتق ولدها، ورقت الأخرى وولدها. وإن خرجت إحداهما من الثلث، وبعض الأخرى.. عتقت من خرجت عليها قرعة العتق، وعتق ولدها، وعتق من الأخرى تمام الثلث، وعتق من ولدها قدر ما عتق منها، ورق باقيها.

وإن خرجت قرعة العتق على الولدين، فإن خرجا من الثلث.. عتقا ورقت الأمتان. وإن لم يحتملهما الثلث.. أعيدت القرعة بين الولدين، فمن خرجت عليه قرعة العتق.. عتق جميعه ورق الآخر والأمتان. وإن احتمل الثلث أحدهما وبعض الآخر.. أقرع بينهما، فمن خرجت عليه قرعة العتق.. عتق جميعه، وعتق من الآخر تمام الثلث، ورق باقيه

والأمتان.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a master frees a slave woman in deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4162)

فإن ترك السيد مائة درهم.. عتق منها شيء بالوصية يوم أعتقت، ولها نصف شيء بالمهر تأخذه من المائة، ويعتق باقيها بالإحبال من رأس المال، فبقي في يد الورثة مائة درهم إلا نصف شيء تعدل شيئين، فإذا جبرتها.. عدلت شيئين ونصفا، الشيء خمسا المائة - وهو أربعون - فيعتق منها بالوصية خمساها، ولها خمسا مهرها - وهو عشرون من المائة - فيبقى في يد الورثة ثمانون، وهو مثلا ما عتق منها بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a manumitted slave woman in a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4172)

فرع أعتق ثلاث إماء ولا مال أقرع بينهن]] : وإن أعتق ثلاث إماء في مرض موته بكلمة واحدة، ولا مال له غيرهن.. أقرع بينهن، فإن خرجت القرعة بالعتق لإحداهن فولدت.. كان الولد حرا؛ لأنه ولد حرة. فإن كان حادثا بعد العتق.. فلا ولاء عليه. وإن كان موجودا قبل العتق.. كان عليه الولاء. قال ابن الصباغ: وينبغي أن يعتبر في ثبوت الولاء عليه أن تلده لدون أقل مدة الحمل من حين العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman freed during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1664)

2038 - فصل في ولد الجارية المعتقة في مرض الموت إذا أعتق جارية لا يملك غيرها، فولدت قبل موته من نكاح أو سفاح، كان ولدها ككسبها، وإن حبلت قبل الموت، وولدت بعده؛ فإن زاد قيمتها عند موته بسبب الحمل، حسبت الزيادة من التركة؛ لأن الاعتبار في الزيادة المتصلة وزيادة السوق في تعديل الثلث والثلثين بحال الموت، حتى لو زادت القيمة بعد الموت فلا عبرة بتلك الزيادة في تعديل الثلث والثلثين، وإن لم تزد قيمتها عند موته، فالظاهر المنصوص: أن ولدها المنفصل بعد الموت بمثابة كسبها بعد الموت، فلا يحسب من التركة؛ لأنه ملك للورثة، فيعتق ثلثها، ويعتق ثلث الولد تبعا، وتعتبر قيمة الولد بحال انفصاله. وقال ابن سريج: يحتمل أن تجعل قيمته عند انفصاله من التركة؛ لتقدم العلوق به على الموت، ولهذا تصح الوصية بالحمل، ولو كان حكمه حكم ما يحدث على ملك الورثة، لكانت الوصية به كالوصية بما يستحقه الورثة، فعلى هذا: حكمه حكم المولود قبل الموت، فيكون ما رق منه من جملة التركة، فيزيد العتق على الثلث، وتدور المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3660)

فصل: وإذا أعتق في مرضه أمة حاملا عتقت مع حملها سواء أراده أو لم يرده لأنه لا يجوز أن تلد الحرة مملوكا وفيما يقوم في ثلث العتق وجهان: أحدهما: تقوم الأمة حاملا يوم العتق ولا اعتبار بقيمة الولد فإن خرجت الأمة من الثلث نفذ عتقها وعتق

ولدها، وإن لم تخرج الأمة من الثلث عتق منها بقدر ما احتمله الثلث من نصف مثله وعتق من ولدها مثله ورق منها ما لم يحتمله الثلث ورق من ولدها مثله. والوجه الثاني: أن ينظر بالأمة حتى تلد ثم تقوم بعد الولادة ويقوم الولد يوم ولد ويجمع بين القيمتين فيعتبر أنه في الثلث فإن احتملهما الثلث عتق وإن لم يحتملهما الثلث عتق منهما معا بالسوية قدر ما احتمله الثلث ولم يقرع بينهما بخلاف العبدين لأن الولد تبع الأمة إذا كان حملا يعتق بعتقها ويرق برقها ولا يجوز أن يكون بينهما شيء لا يعتق من حملها مثله فعلى هذا لو كانت قيمة الأم مائة درهم وقيمة الولد يوم ولد خمسين درهما فإن كان الثلث مائة وخمسين درهم عتق معا وإن كان الثلث مائة فهو يقدر ثلثي العبد فيعتق من الأم ثلثاها ستة وستين درهما وثلثي درهم ويعتق من الولد ثلثاه ثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم ورق ثلث الأم وثلث الولد، ولو أن مريضا أعتق كل حمل أمته لم يسر العتق إلى الأم وكان الحمل وحده حرا ذكرا كان أو أنثى، واحدا أو عددا، لأن الأمة قد يجوز أن تلد حرا، فلذلك لم يسر عتق الحمل، إلى الأم، والحرة لا يجوز أن تلد عبدا، فلذلك سرى عتق الأم إلى الحمل.

فعلى هذا تعتبر قيمة الحمل بعد الولادة وجها واحدا. فلو أعتق الأم بعد عتق حملها نظر: فإن كان الثلث محتملا لقيمة الأولاد والأم عتقوا جميعا كلهم وإن احتمل قيمة الأولاد دون الأم عتق الأولاد ورقت الأم من غير قرعة لأن قدم عتقهم على عتق الأم، ولو اتسع الثلث للأولاد وبعض الأم: عتق جميع الأولاد وعتق من الأم قدر ما بقي من الثلث وكان باقيها رقا ولو ضاق الثلث عن قيمة الأولاد كلهم أقرع بين الأولاد وجرى عتقه من احتمله الثلث منهم ورق من لم يحتمله الثلث مع الأم، وإنما أقرع بينهم، ولم يجعل ما احتمله الثلث من العتق مقسطا بينهم لأنه قد يجوز أن يعتق بعضهم ويرق بعضهم وقد أعتقهم بلفظة واحدة فصار كمن أعتق ثلاثة أعبد له بكلمة واحدة والثلث لا

يحتمل إلا أحدهم عتق أحدهم بالقرعة. ولو أن مريضا أعتق أمة حاملا وأعتق حملها من بعد ذلك لم يكن لما استأنفه من عتق الحمل تأثيرا لأنهم قد أعتقوا مع الأم بالقول الأول. ولو أن صحيحا قال لعبده أو أمته: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر ثم صار رأس الشهر والسيد في مرض موته كان عتقهم عتق صحة من رأس المال لأنه تلفظ به فيهم في حصته فلم تنتقل عن حكمه لحدوث المرض. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave manumitted in terminal illness who gives birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8171)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: (أو لأمة فولدت علمنا أنها حرة وولدها ولد حرة لا أن القرعة أحدثت لأحد منهم عتقا يوم وقعت إنما وجب العتق حين الموت بالقرعة) . قال الماوردي: وصورتها: أن يعتق في مرضه أمة، فتلد ولدا، فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يعتقها في جملة عبيد، ويخرج عليها سهم العتق، فولدها يجري مجرى كسبها، وهو حر بحريتها. والضرب الثاني: أن يعتقها في جملة عبيد، ويخرج عليها سهم الرق، فولدها يجري مجرى كسبها، وهو مرقوق برقها. والضرب الثالث: أن يعتقها وحدها، وليس له مال غيرها، فهذا على أربعة أضرب: أحدها: أن يكون الحمل حادثا بعد عتقها، ومولودا قبل موت سيدها، فيكون في حكم الكسب المحض يعتق منه بقدر ما عتق منها، ويرق منه بقدر ما رق منها، ويدخل به دور يزيد في عتقها. فإذا كانت قيمة الأم مائة درهم قبل الولادة وبعدها، وقيمة الولد مائة درهم بعد ولادته عتق نصفها، وعتق من ولدها نصفه، تبعا لعتقها، ورق للورثة نصفها ونصف ولدها، وقيمة النصفين مائة درهم، هي مثلا ما عتق من نصفها، ولا يتكمل العتق بالقرعة في أحدهما،

لأنه عتق تلك الأم بمباشرة السيد، فترك العتق في كل واحد منهما على انفراده.

والضرب الثاني: أن يكون الحمل موجودا وقت عتقها، ومولودا قبل موت سيدها، ففيه قولان من اختلاف قوليه في الحمل، هل له من الثمن قسط أم لا؟ فإن قيل: لا قسط له من الثمن، وهو تبع كان كالحادث بعد عتقه، فيكون على ما مضى من كونه جاريا مجرى كسبها، ويعتق منه بقدر عتقها، ويرق منه بقدر رقها، ويدخل به دور يزيد في عتقها. وإن قيل: إن للحمل قسطا من الثمن كان الحمل مباشرا بالعتق مثل أمه، ويعتق من كل واحد منهما ثلثه، ولا يدخل دور في زيادة عتقها، وهل يقر عتق الثلث من كل واحد منهما أو يكمل بالقرعة من أحدهما؟ على وجهين محتملين: أحدهما: يكمل عتق الثلثين في أحدهما بالقرعة كما لو كان في ذلك في عبدين. والوجه الثاني: يقر عتق الثلث من كل واحد منهما، ولا يكمل في أحدهما، لأنه في حكم البائع لها. والضرب الثالث: أن يكون الحمل حادثا بعد عتقها، ومولودا بعد موت سيدها، فلا يجري عليه حكم عتق المباشرة، لحدوثه بعد العتق. وهل يكون لهما كسبا أو تبعا؟ على قولين: إن قيل: للحمل قسط من الثمن كان كسبا لها اعتبار بعلوقه فيدخل به دور في زيادة عتقها، ويكون رقه للورثة ميراثا، فيعتق منها إذا كانت قيمة كل واحد منهما مائة درهم نصفها، ويتبعها نصف ولدها تبعا لها، ويرق للورثة نصفها، ونصف ولدها، وهو مثلا ما عتق منها. وإن قيل: ليس للحمل قسط من البيع، وهو تبع اعتبار بولادته، خرج من التركة، ولم يدخل به دور في زيادة العتق، وعتق ثلثها، وعتق ثلث ولدها تبعا، لأنه من كسبها، ويكون لها ولاء ما عتق من ولدها، ولسيدها ولاء ما عتق منها على القولين معا، ورق ثلثاها للورثة ميراثا، ورق ثلثا ولدها للورثة ملكا، ولا يكمل العتق بالقرعة في أحدهما، ويترك في كل واحد منهما على انفراده، لأنه عتق من كسبها، ولم يعتق على سيدها. والضرب الرابع: أن يكون الحمل موجودا وقت عتقها، ومولودا بعد موت

سيدها، فلا يكون الولد كسبا لها، وفيمن تكون كسبا لها قولان: أحدهما: تكون كسبا للسيد، إذا قيل: للحمل قسط من الثمن يضاف إلى تركته، ويدخل به دور يزيد في العتق، ويجريه في عمل الدور مجرى الكسب، لتماثل العتق فيهما، ولا يتفاضل، لأنه لا يجوز أن تلد بحريتها مملوكا، ولا برقها حرا فيعتق نصفها ونصف ولدها، ويعتبر ما عتق منها في ثلث السيد، ولا يعتق فيه ما عتق من ولدها،

لأنه عتق عليه بالسراية من غير اختياره، فصار كالتالف من تركته، ويكون ولاء ما عتق من الولد لسيده دون أمه، ويرق للورثة نصفها ونصف ولدها ميراثا، وهو مثلا ما عتق منها. والقول الثاني: يكون كسبا للأم والورثة بقدر الحرية والرق، ولا تزيد به التركة، ولا يدخل به دور في زيادة العتق، فيعتق ثلثها، وتبعها في الحرية ثلث ولدها، لأنه من كسبها، ويكون ولاء ما عتق منه لها دون سيدها، ويرق للورثة ثلثاها ميراثا، وثلثا ولدها كسبا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman in a deathbed illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4511)

قوله: ولو قال لأمته الحامل في مرض موته أنت حرة أو ما في بطنك ولم يتفق تعيين وولدت بعد موت المعتق لأقل من ستة أشهر فهل يحسب على الوارث؟

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman in a deathbed illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4511)

قال البغوي: إن قلنا: إن الحمل يعرف حسب وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a fetus freed during a terminal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5601)

ولو اشتراها في مرض موته ثم انفصل قبل موته, فإن قلنا: الحمل يعلم .. لم يرث؛ لأنه لو ورث .. لكان وصية لوارث, وإن قلنا: لا يعلم .. فينبغي أن يرث؛ لأن الحرية لم تحصل له بالشراء, بل بعده, فإذا انفصل بعد موته .. كان الأمر كذلك.

Mas'alah: How is a child born less than six months after the master's death treated in the manumission lottery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4028)

وإن ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم الموت؛ بأن كان موجودا يوم الموت، فهل يحسب على الوارث حتى تعاد القرعة؟

Mas'alah: What is the ruling on manumitting the mother after manumitting her fetus during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3812)

فلو أعتق الأم بعد عتق حملها نظر: فإن كان الثلث محتملا لقيمة الأولاد والأم عتقوا

جميعا كلهم، وإن احتمل قيمة الأولاد دون الأم عتق الأولاد ورقت الأم من غير قرعة، لأنه قدم عتقهم على عتق الأم، ولو اتسع الثلث للأولاد وبعض الأم: عتق جميع الأولاد وعتق من الأم قدر ما بقي من الثلث وكان باقيها رقا ولو ضاق الثلث عن قيمة الأولاد كلهم أقرع بين الأولاد وجري عتقه من احتمله الثلث منهم ورق من لم يحتمله الثلث مع الأم، وإنما أقرع بينهم، ولم يجعل ما احتمله الثلث من العتق مقسطا بينهم، لأنه قد يجوز أن يعتق بعضهم ويرق بعضهم وقد أعتقهم بلفظة واحدة فصار كمن أعتق ثلاثة أعبد له بكلمة واحدة والثلث لا يحتمل إلا أحدهم عتق أحدهم بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl's child when she is manumitted during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3921)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «أو لأمة فولدت علمنا أنها حرة وولدها ولد حرة لا أن القرعة أحدثت لأحد منهم عتقا يوم وقعت إنما وجب العتق حين الموت بالقرعة». قال الماوردي: وصورتها: أن يعتق في مرضه أمة، فتلد ولدا، فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يعتقها في جملة عبيد، ويخرج عليها سهم العتق، فولدها يجري مجري كسبها، وهو حر بحريتها. والضرب الثاني: أن يعتقها في جملة عبيد، ويخرج عليها سهم الرق، فولدها يجري مجرى كسبها، وهو مرقوق برقها. والضرب الثالث: أن يعتقها وحدها، وليس له مال غيرها، فهذا على أربعة أضرب: أحدها: أن يكون الحمل حادثا بعد عتقها، ومولودا قبل موت سيدها، فيكون في

حكم الكسب المحض يعتق منه بقدر ما عتق منها، ويرق منه بقدر ما رق منها، ويدخل

به دور يزيد في عتقها. فإذا كانت قيمة الأم مائة درهم قبل الولادة وبعدها، وقيمة الولد مائة درهم بعد ولادته عتق نصفها، وعتق من ولدها نصفه، تبعا لعتقها، ورق للورثة نصفها ونصف ولدها، وقيمة النصفين مائة درهم، هي مثلا ما عتق من نصفها، ولا يكتمل العتق بالقرعة في أحدهما، لأنه عتق تلك الأم بمباشرة السيد، فترك العتق في كل واحد منهما على انفراده. والضرب الثاني: أن يكون الحمل موجودا وقت عتقها، ومولودا قبل موت سيدها، ففيه قولان من اختلاف قوليه في الحمل، هل له من الثمن قسط أم لا؟ فإن قيل: لا قسط له من الثمن، وهو تبع كان كالحادث بعد عتقه، فيكون على ما مضي من كونه جاريا مجري كسبها، ويعتق منه بقدر عتقها، ويرق منه بقدر رقها، ويدخل به دور يزيد في عتقها. وإن قيل: إن للحمل قسطا من الثمن كان الحمل مباشرا بالعتق مثل أمه، ويعتق من كل واحد منهما ثلثه، ولا يدخل دور في زيادة عتقها، وهل يقر عتق الثلث من كل واحد منهما أو يكمل بالقرعة من أحدهما؟ على وجهين محتملين: أحدهما: يكمل عتق الثلثين في أحدهما بالقرعة كما لو كان ذلك في عبدين. والوجه الثاني: يقر عتق الثلث من كل واحد منهما، ولا يكمل في أحدهما، لأنه في حكم البائع لها. والضرب الثالث: أن يكون الحمل حادثا بعد عتقها، ومولودا بعد موت سيدها، فلا يجري عليه حكم عتق المباشرة، لحدوثه بعد العتق. وهل يكون لهما كسبا أو تبعا؟ على قولين: إن قيل: للحمل قسط من الثمن كان كسبا لها اعتبارا بعلوقه فيدخل به دور في زيادة عتقها، ويكون رقه للورثة ميراثا، فيعتق منها إذا كانت قيمة كل واحد منهما مائة درهم نصفها، ويتبعها نصف ولدها تبعا لها، ويرق للورثة نصفها، ونصف ولدها. وهو مثلا ما عتق منه. وإن قيل: ليس للحمل قسط من البيع، وهو تبع اعتبارا بولادته، خرج من التركة، ولم يدخل به دور في زيادة العتق، وعتق ثلثها، وعتق ثلث ولدها تبعا، لأنه من كسبها، ويكون لها ولاء ما عتق من ولدها، ولسيدها ولاء ما عتق منها على القولين معا، ورق ثلثاها للورثة ميراثا، ورق ثلثا ولدها للورثة ملكا، ولا

يكمل العتق بالقرعة في أحدهما، ويترك في كل واحد منهما على انفراده، لأنه عتق من كسبها، ولم يعتق على سيدها. والضرب الرابع: أن يكون الحمل موجودا وقت عتقها، ومولودا بعد موت سيدها، فلا يكون الولد كسبا لها، وفيمن تكون كسبا له قولان: أحدهما: تكون كسبا للسيد، إذا قيل: للحمل قسط من الثمن يضاف إلى تركته، ويدخل به دور يزيد في العتق، ويجريه في عمل الدور مجري الكسب، لتماثل العتق

فيهما، ولا يتفاضل، لأنه لا يجوز أن تلد بحريتها مملوكا، ولا برقها حرا فيعتق نصفها ونصف ولدها، ويعتبر ما عتق منها في ثلث السيد، ولا يعتق فيه ما عتق من ولدها، لأنه عتق عليه بالسراية من غير اختياره، فصار كالتالف من تركته، ويكون ولاء ما عتق من الولد لسيده دون أمه، ويرق للورثة نصفها ونصف ولدها ميراثا، وهو مثلا ما عتق منها. والقول الثاني: يكون كسبا للأم والورثة بقدر الحرية والرق، ولا تزيد به التركة، ولا يدخل به دور في زيادة العتق، فيعتق ثلثها، وتبعها في الحرية ثلث ولدها، لأنه من كسبها، ويكون ولاء ما عتق منه لها دون سيدها، ويرق للورثة ثلثاها ميراثا، وثلثا ولدها كسبا.

Mas'alah: How is the child treated when the mother is freed from the one-third?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3975)

فرع آخر إذا أعتق الولد معها كانا من الثلث ولا يقرع بينهما بل يعتق عنهما بقدر ما احتمل الثلث على سواء، وإن لم يعتق الولد معها ففيه وجهان: أحدهما: يكون من تركة السيد، والثاني: يكون ملكا للورثة، ذكره في «الحاوي».

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave in a deathbed illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2765)

(قوله تبعها) أي ما لم يكن في مرض الموت ولم يحتملهما الثلث فإن كان كذلك لم يتبعها الولد اهـ شيخنا. وعبارة سم قوله ولو أعتق حاملا إلخ لو كانت المسألة في مرض الموت والثلث لا يفي إلا بالأم فيحتمل عتقها دونه كما لو قال أعتقت سالما وغانما وكان الأول ثلث ماله اهـ برلسي انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the fetus when freeing a pregnant slave after death?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=458)

لأن إعتاق الميت لا يسري وأصحهما يعتق لأنه كعضوها ولو قال هي حرة بعد موتي إلا جنينها أو دون جنينها لم يصح الاستثناء في الأصح ذكره في الوصايا قبل القسم الثالث في المسائل الحسابية

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's child born after the master's death in relation to manumission during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5311)

6971 – وهذا الذي ذكرناه فيه إذا أتت بالولد بعد العتق قبل موت السيد. فأما إذا

أتت بالولد بعد موت المولى لزمان يعلم أن العلوق به وقع بعد الموت، فالوطء جرى بعد الموت؛ إذا فما يغرمه الواطىء من العقر وقيمة الولد لا يحتسب من التركة، فإن التركة ما جرى فيها ملك الميت وخلفه، وإذا لم نحسبه من التركة، لم ينظر إلى العقر وإلى قيمة بعض الولد في الحساب الذي نحسبه، بل نقول: أعتق المريض أمة، لا مال له غيرها، فيعتق ثلثها ويرق ثلثاها، ثم يقسم العقر بعد الموت على الحرية والعتق، فكذلك القول في الولد، فالثلث منه حر لمكان حرية الثلث، وليس فيه تفويت رق، ويجب قيمة ثلثي الولد للورثة في مقابلة حقهم في ثلثيها. وإن أتت بالولد بعد الموت لزمان يعلم أن العلوق به كان في حياة المولى، فهو كما لو أتت بالولد في حياة المولى؛ فإن حكم الولد يستند إلى حالة العلوق. وإن أتت بالولد لزمان يحتمل أن يكون العلوق به في حياة المولى، ويحتمل أن يكون العلوق به بعد موته، فللأصحاب تردد في مثل ذلك، لسنا نوضحه الآن، وسيأتي ذكره مشروحا في الوصية للحمل والوصية بالحمل، إن شاء الله عز وجل. وقد ذكر الأستاذ طرفا من هذا مثبجا (1) مختلطا، ونحن أتينا بما أتينا به تنبيها على هذا الأصل، وأحلنا شرحه على فقه الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave during terminal illness and injury to the fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5487)

7181 – مسألة: إذا أعتق في مرضه أمة قيمتها خمسون دينارا، وهي حبلى، فجنى عليها أجنبي فأسقطت جنينا ميتا، ثم مات السيد، ونقص من قيمة الأمة عشرة دنانير، وكان الجنين رقيقا [لولا] (3) طريان العتق، وله ورثة يحوزون ميراثه دون السيد.

فحساب المسألة بعد الوقوف على تصويرها. أن نقول: عتق منها شيء، وبطل العتق في أمة إلا شيئا، واستحق السيد على الجاني من [دية] (4) الجنين مثل عشر ما رق، فإن الواجب في الجنين الرقيق عشر قيمة أمه، فإذا تبعض الحكم في الجنين، كان مقتضاه ما ذكرناه، فيجب على الجاني أن يغرم للسيد مثل عشر ما رق، وقد رقت أمة إلا شيئا، فعشرها عشر أمة إلا عشر شيء، وقد نقص من قيمتها بعد هذا مثل خمس قيمتها، فارددده إلى العشرة، وذلك عشران، نقص مما معه عشران إلا عشري شيء؛ فإن النقصان وقع بعد العتق، فيبقى مع ورثة السيد تسعة أعشار أمة إلا تسعة أعشار شيء؛ فإنها كانت أمة إلا شيئا، فضممنا إليها بسبب الجنين عشر أمة، فكان المجموع أمة وعشر أمة إلا شيئا وعشر شيء، فحططنا لأجل النقصان عشري أمة إلا عشري شيء، فيبقى في أيدي ورثة السيد تسعة أعشار أمة، تعدل شيئين وتسعة (1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: دية. (3) في الأصل: لو. (4) مكان بياض بالأصل.

أعشار شيء، فابسطهما أعشارا واقلب الاسم فيهما، فيكون الأمة تسعة وعشرين، والشيء تسعة، فيعتق منها تسعة أجزاء من تسعة وعشرين جزءا، فيرق منها عشرون جزءا، ويستحق السيد من أجل الجنين مثل عشرها، وذلك جزءان، فالمبلغ اثنان وعشرون جزءا، وقد نقص من قيمتها الخمس، فنحسب الخمس من رق الأمة، لا من ضمان الجناية، وقيمة الرقيق منها عشرون، وحصة هذه العشرين من النقصان أربعة أجزاء، وبقي مع الورثة ثمانية عشر جزءا من سبعة وعشرين جزءا، وهي ضعف ما عتق منها. وعلى الجاني عشر دية ما عتق من الأم لأجل الجنين، فإن [الحر منه] (1) مضمون بعشر دية ذلك القدر من الحرية في الأم، كما أن الرقيق منه مضمون بعشر قيمة ما يرق من الأم، ثم ذاك (2) لورثة الجنين، [ولا ينقص بذلك مال السيد] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave's manumission and the value of the fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5489)

7184 – مسألة: إذا أعتق في مرضه أمة حاملا، فجنى عليها أجنبي، فألقت جنينا لا وارث له غير السيد، فالواجب في الجنين عشر قيمة ما رق من الأم، وعشر دية ما عتق منها، وكل ذاك للسيد بحق الملك والإرث. فإن كانت قيمة الأمة خمسين دينارا، وقيمة ديتها –إن كانت حرة (3) – مائة دينار [ونقص] (4) ، بالإسقاط عشرة دنانير. فحساب المسألة أن نقول: عتق منها شيء ورقت الأمة إلا شيئا، ونقص من قيمة هذا الباقي منها خمسها، وذلك خمس أمة إلا خمس شيء، فصار الباقي أربعة أخماس أمة إلا أربعة أخماس شيء، واستحق السيد بسبب الرق لأجل الجنين عشر أمة إلا عشر شيء، فصار معه تسعة أعشار أمة إلا تسعة أعشار شيء، واستحق أيضا [من دية الجنين بنسبة] (5) [ما] (6) عتق منها وهو [عشري] (7) شيء؛ لأن الدية ضعف (1) مكان بياض بالأصل. (2) مكان بياض بالأصل. (3) في الأصل: كانت في حرة. (4) في الأصل: ونقصت. (5) زيادة من المحقق. (6) في الأصل: مما. (7) في الأصل: عشر.

القيمة، فنزيد عشري شيء على [تسعة أعشار] (1) الأمة [إلا تسعة أعشار] (2) شيء، فيكون تسعة أعشار أمة إلا سبعة أعشار شيء، فإنا لما ضممنا عشري شيء، نقصنا بهما الاستثناء، وكان معنا استثناء تسعة أعشار شيء، فيعود الاستثناء إلى سبعة أعشار شيء، فإذا تسعة أعشار أمة إلا سبعة أعشار شيء يعدل شيئين، فإذا جبرنا وقابلنا، [فتسعة] (3) أعشار أمة تعدل شيئين وسبعة أعشار شيء، فابسطهما أعشارا واقلب الاسم فيهما،

فيكون الأمة سبعة وعشرين والشيء تسعة، وهو ثلثها، فنعتق منها الثلث وقيمته ستة عشر دينارا وثلثان، ويرق منها [ثلثاها] (4) وذلك ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث، ويستحق السيد مثل عشر ما رق منها، وذلك ثلاثة دنانير وثلث، ويستحق أيضا من الدية ضعف عشر ما عتق، وهو مثل خمس ما عتق منها، وذلك ثلاثة دنانير وثلث، فجميع ما استحق السيد في الجنين (5) ستة دنانير وثلثان، ونقص من قيمة ما رق منها بعد نفوذ العتق الخمس، فبقي من الجارية ستة وعشرون دينارا وثلثان، وانضم إلى ذلك بسبب الجبر (6) ستة دنانير وثلثان، فالمجموع ثلاثة وثلاثون، وهي ضعف قيمة الثلث منها يوم العتق؛ لأن ثلثها يوم العتق كان ستة عشر دينارا وثلثي دينار. وهذه المسألة جارية على نظامها إلا ما أعاده من فصل النقصان، فإنه [نظر إلى] (7) النقصان، ولم ينته لنقصانه بتغريم الجاني، ولا يخفى طرد وجه الصواب، والطريق ذكر المسألة من غير نقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave girl manumitted during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5525)

وقد ذكرنا من قبل أن الجارية إذا أعتقها سيدها في المرض، فحملت بعد العتق من زنا أو زوج، وولدت [ولدا] (4) أن حكم ولدها حكم كسبها إن أتت به وولدته بعد العتق وقبل موت السيد. فإن علقت قبل موت السيد وولدت بعد موته، ولا مال له غيرها، فالظاهر من قول الشافعي أن ذلك بمثابة كسبها بعد موت المولى. هكذا نقل الأستاذ. فلا يكون ذلك [الولد من] (5) التركة؛ لأنه (6) حدث في ملك الورثة، والاعتبار في الولد بيوم الانفصال؛ فإنه لا قيمة له ما دام حملا، بل هو تابع لأمه. هكذا [نقل] (7) الأستاذ. (1) في الأصل: فكيف يقتضى العتق على أربعة. (2) من هنا -والحمد لله-

بدأ الاعتماد على نسخة أخرى مساعدة هي التي رمزنا لهاب (ح) . (3) في الأصل: عرية. (4) زيادة من (ح) . (5) في الأصل: لوارث التركة. (6) في الأصل: ولأنه. (7) في الأصل: ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born after the master's death from a slave manumitted in terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5526)

ثم قال: قال ابن سريج: يحتمل أن نجعل قيمة الولد عند خروجه من التركة؛ [لأن] (1) العلوق بالحمل حصل في حياة المولى، فالوجه إسناد الحمل يوم الانفصال إلى حياة المولى، حتى نقول: كأنه مات عنه، والولد منفصل (2) على [ما عهدناه] (3) (4 عليه وقت الانفصال. واحتج ابن سريج لهذا الوجه بأن قال: لو أوصى بحمل جارية 4) ، فالوصية صحيحة على ظاهر المذهب، وإن كان ينفصل بعد الموت، [ولو كان حكم ما ينفصل بعد الموت] (5) كحكم ما يحدث حقا بعد الموت على [ملك] (6) الورثة، لكانت الوصية بالحمل وصية بما يحدث ملكا للورثة. والمسألة محتملة، وما نسبه ابن سريج إلى [نص] (7) الشافعي [متجه بالغ] (8) وفيه تفصيل [لا بد] (9) من التنبه له.

Mas'alah: How is the lot calculated when a slave woman gives birth before the owner's death in a deathbed manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4768)

ولو أعتق أمتين، قيمة كل واحدة مائة، فولدت إحداهما ولدا قيمته مائة، فهو كما لو كسب أحدهم مائة، فإن خرجت القرعة للتي لم تلد، عتقت، ورقت الوالدة وولدها، وهما ضعف ما عتق، وإن خرجت للوالدة، عتق منها شيء، وتبعها من الولد مثله، يبقى مع الورثة ثلاثمائة إلا شيئين يعدل ضعف ما أعتقنا محسوبا، وهما شيئان، فبعد الجبر يعدل ثلاثمائة أربعة أشياء، فالشيء ثلاثة أرباع مائة، فعرفنا أنه عتق ثلاثة أرباعها، وتبعها ثلاثة أرباع الولد، يبقى للورثة ربعهما والجارية الأخرى، وجملته مائة وخمسون، ضعف ما عتق منها.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed manumission of a pregnant slave woman when the intention is ambiguous?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4768)

ولو قال لأمته الحامل في مرض موته: أنت حرة، أو ما في بطنك، فولدت لدون ستة أشهر من يوم الإعتاق، ولم يتفق تعيين، فيقرع، فإن خرجت للولد، عتق دون الأم، وإن لم يف الثلث به، عتق منه قدر الثلث، وإن خرجت الأم، عتقت، وتبعها الولد إن وفى بهما الثلث، وإلا، فيعتق منها شيء، ويتبعها من الولد شيء.

Mas'alah: Is the lot repeated for a child born after the owner's death in a deathbed manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4769)

الوالدة، عتقت، ولا تعاد القرعة للولد ; لأنه حدث على ملك الورثة، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر، فهل تحسب على الوارث حتى تعاد القرعة؟ قال البغوي: يبنى على أن

الحمل هل يعرف؟ إن قلنا: لا، فهو كالحادث بعد الموت، فلا تعاد، وإن قلنا: نعم، فكالحادث قبل الموت، فتعاد، وأطلق الصيدلاني وجهين في أنها لو ولدت بعد الموت، هل يحسب الولد على الورثة من الثلثين؟

Sub-topic – Interaction with Debt and Insolvency

Mas'alah: What is the ruling on deathbed manumission of a slave when the owner has absent assets?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4006)

[فرع أعتق في مرض موته عبدا قيمته مائة وله مائتان غائبتان]) : قال ابن اللبان: إذا أعتق في مرض موته عبدا قيمته مائة درهم، وله مائتا درهم غائبتان أو دين، ولا مال له غير ذلك.. عتق ثلثه في الحال، وسلم ثلثاه إلى الورثة؛ لأنه لا يتنجز للموصى له شيء إلا ويحصل للورثة مثلاه. ولا يملك الورثة بيعه؛ لأن تنجز عتق باقيه موقوف على قضاء الدين أو حصول المال الغائب، والبيع لا يجوز وقفه. فإن كسب العبد مالا قبل اقتضاء الدين.. كان للعبد ثلث كسبه، وللورثة ثلثاه. فإذا نض جميع الدين. نفذ عتق جميعه؛ لأنه حصل للورثة مثلا قيمته. وهل يرجع العبد على الورثة بما أخذوا من كسبه وأجرة ما خدمهم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع عليهم؛ لأنهم أخذوه في حالة أباح لهم الشرع أخذه. والثاني – وهو المنصوص عليه: (أنه يرجع عليهم) ؛ لأنه بان أنه كان حرا ذلك الوقت. ولا يرجع الورثة عليه بما أنفقوه على ثلثيه وجها واحدا؛ لأنهم أنفقوه عليه لحظهم واختيارهم، إذ لو شاؤوا.. لأجازوا عتقه. وإن مات للعبد من يرثه قبل أن ينض الدين.. فهل يوقف ميراثه؟ فيه وجهان: أحدهما: يوقف ميراثه منه؛ لأنه لا يؤمن أن يكون حرا، والظاهر من الدين أنه يقضى، وإن أعسر الغريم أو تلف المال الغائب.. رد الموقوف على ورثة مناسب العبد المعتق.

Mas'alah: Should inheritance be withheld pending debt resolution in deathbed manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4007)

والثاني: أنه لا يوقف، بل يدفع ذلك إلى ورثة مناسب العبد؛ لأنا لا نتيقنه وارثا فلا نمنع الورثة ميراثهم لجواز أن ينض الدين، كما لم يمنع ورثة المعتق من استخدام ثلثي العبد المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave in deathbed illness when debts exceed the slave's value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4008)

[فرع أعتق عبدا لا مال له غيره]) : إذا أعتق في مرض موته عبدا لا مال له غيره، وعليه دين يستغرق قيمته، وطالبه الغرماء به.. بطل العتق، وقيل للورثة: إن شئتم أن تقضوا الدين من مالكم وتملكوا العبد.. كنتم أحق به. وإن لم يختاروا ذلك، وطلب الغرماء أن يأخذوا العبد بقيمته عن دينهم.. قال ابن اللبان: كانوا أحق بشرائه من الأجنبي؛ لأنه أحظ للميت؛ لأنه يبرأ من الدين يقينا، ويأمن عهدة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave during terminal illness with overwhelming debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4116)

وإن أعتق في مرض موته عبدا له وعليه دين يستغرق تركته.. لم يصح؛ لأن عتقه وصية، والدين مقدم على الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when additional wealth appears after manumitting six slaves in a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4172)

]

Mas'alah: What is the ruling when assets appear after manumitting six slaves in a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4172)

فرع ظهر ماله بعد إعتاقه ستة في مرض موته] وإن أعتق ستة أعبد له في مرض موته بكلمة واحدة، ولا مال له في الظاهر غيرهم، فأقرع بينهم وحكم بعتق اثنين منهم ورق أربعة، ثم ظهر له مال.. نظرت: فإن كان مثلي قيمتهم.. حكم بعتق جميعهم. وإن كان مثل قيمتهم.. تبينا أن العتق قد كان لازما في ثلثهم، وقد خرجت القرعة بعتق ثلثيهم، فيجب أن تعاد القرعة بين الأربعة ويعتق منهم نصفهم، ومن خرجت عليه قرعة العتق.. كان له جميع ما اكتسبه من حين العتق؛ لأن الحرية حصلت له بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a comprehensive debt appears after manumitting slaves in a deathbed

illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4172)

]

Mas'alah: What is the ruling when a comprehensive debt appears after manumitting slaves in a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4172)

مسألة ظهر دين مستغرق وكان أعتق عبيدا في مرض موته] [: وإن أعتق عبيدا له في مرض موته لا مال له غيرهم، ثم ظهر عليه دين يستغرق جميع ماله.. لم يصح العتق في شيء من العبيد؛ لأن عتقهم وصية والدين مقدم على الوصية، فيباع العبيد ويقضي الدين بثمنهم. فإن قال الورثة: نحن نقضي الدين من أموالنا ليصح العتق، فقضوه.. ففيه وجهان: أحدهما: لا ينفذ العتق في شيء من العبيد إلا بإعتاق الوارث؛ لأنا حكمنا ببطلان عتق الميت لأجل الدين، فلم يحكم بصحته بقضاء الدين، كما لو اعتنق الراهن العبد المرهون وقلنا: لا يصح، فقضى الراهن الدين له.

والثاني: ينفذ العتق؛ لأن المانع هو الدين وقد قضي، فصار كأن لم يكن. قال أصحابنا: وأصل هذين الوجهين: إذا مات وله تركة وعليه دين، فتصرف الوارث في التركة قبل قضاء الدين، ثم قضى الدين.. هل يصح تصرفه؟ على وجهين. وإن كان الدين الذي ظهر على الميت لا يستغرق جميع قيمتهم، وإنما يستغرق نصف قيمتهم.. جعل العبيد

جزأين، وكتب في رقعة دين وفي رقعة تركة، فمن خرجت عليه رقعة الدين.. بيع في الدين، ومن خرجت عليه رقعة التركة.. جعلوا ثلاثة أجزاء: جزءا للعتق، وجزأين للورثة؛ لأنه اجتمع حق أصحاب الدين وحق العبيد وحق الورثة وليس بعض العبيد – بأن يجعل للدين أو للعتق أو للورثة – بأولى من البعض فأقرع بينهم؛ لأن القرعة لها مدخل في العتق وإن لم يكن لها مدخل في الدين والتركة لو انفردا. وإن استغرق الدين ثلث قيمتهم.. جعلوا ثلاثة أجزاء، وكتب ثلاث رقاع: رقعة للدين، ورقعتين تركة، فمن خرجت عليه رقعة الدين.. بيع في الدين، ومن خرجت عليه رقعة التركة.. جعلوا ثلاثة أجزاء وكتب ثلاث رقاع: رقعة للعتق ورقعتين تركة. وإن استغرق الدين ربع قيمتهم.. جعلوا أربعة أجزاء، وكتب أربع رقاع: رقعة للدين وثلاث رقاع تركة، فمن خرجت عليه رقعة الدين.. بيع في الدين، ومن خرجت عليه رقعة التركة.. جعلوا ثلاثة أجزاء، وكتب ثلاث رقاع، رقعة للعتق، ورقعتين تركة. فإن قيل: فهلا كتب في الأربع: رقعة للدين ورقعة للعتق ورقعتان للرق؛ لأن ذلك أسهل؟ قال أصحابنا: لا يفعل ذلك لقوة الدين على الوصية فلا يشرك بينهما في الإقراع، ولأنه ربما خرجت رقعة العتق قبل رقعة الدين، فيؤدي إلى حصول العتق قبل الدين، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when a debt appears after drawing lots for manumission of six slaves in a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4174)

[فرع أعتق ستة أعبد ولا مال غيرهم فأقرع بينهم] وإن أعتق ستة أعبد له في مرض موته لا مال له غيرهم، فمات ولا دين عليه في الظاهر، فأقرع بينهم، وأعتق اثنان، ثم

ظهر دين عليه يستغرق جميع قيمتهم.. لم ينفذ العتق. فإن قال الورثة: نحن نقضي الدين ليصح العتق وتمضي القرعة، فقضوا

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between debt, manumission, and inheritance in terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3284)

4081 - فصل في الإقراع بين الدين والعتق والميراث إذا أعتق في مرض الموت عبيدا لا يملك غيرهم؛ فإن كان عليه دين مستغرق، لم ينفذ العتق، وإن لم يكن الدين مستغرقا، فلا يجوز صرف بعض العبيد في الدين إلا بقرعة، فيقرع بين التركة والدين، فإن خرجت قرعة الدين على عبد يوفي جميع الدين، فلا ينبغي أن يقرع للعتق حتى يؤدى الدين؛ فإنه لا يسقط بتعيين مال له، ولهذا لو تلف المعين قبل التوفية، انعكس الدين على التركة، فلا وصية، ولا إرث ما بقي درهم من الدين، ولو قيل: نقرع للعتق، ونقفه على أداء الدين، لكان فيه نظر؛ فإن القرعة لا توقف. ولو كتب رقعة للإرث، وأخرى للعتق، وأخرى للدين، لم يجز على الأصح؛ فإن قرعة العتق لو خرجت أولا؛ فإن قلنا: لا تنفذ، فهي باطلة، وإن نفذناها، كان تنفيذا للوصية قبل أداء الدين، والكلام في هذا الفصل في الوجوب دون الاستصواب.

Mas'alah: What is the ruling on debt and manumission in a deceased's estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8157)

قال الماوردي: وهذه المسألة مصورة في عتق ودين يستوعبان التركة، وهو أن يكون له

عبيد لا يملك غيرهم، وقد أعتقهم في مرض موته أو أوصى بعتقهم، وعليه دين يستوعب قيمهم أو قيمة بعضهم، فإن كان الدين مستوعبا لقيمهم ارتفع حكم العتق بالدين سواء أعتقهم في مرضه أو وصى بعتقهم بعد موته، لأن العتق في المرض وبعده وصية تعتبر من الثلث، والدين مقدم على الوصايا، فلذلك بطل به حكم العتق، كما بطل به حكم جميع الوصايا والمواريث، وإن كان الدين غير مستوعب لقيمهم ارتفع حكم العتق فيما قابل قدر الدين، وكان باقيا فيما عداه. والدين خارج من أصل التركة، والعتق معتبر من ثلثها، فتصور المسألة في أسهل أمثلتها، ليكون مثالا لغيره، وهو أن يكون له أربعة عبيد يعتقهم في مرضه، ولا مال له غيرهم، وقيمة كل عبد منهم مائة درهم، ويموت ويظهر عليه مائة درهم دينا، فلظهور الدين حالتان:

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for debt and manumission in a deceased's estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8158)

فإن ظهر قبل القرعة وجب أن يقرع بينهم لقضاء الدين ثم يقرع بينهم للعتق فإن قيل: فقضاء الدين لا يحتاج إلى قرعة، كما لو اجتمع الدين مع الوصايا لم يقرع في التركة بين أرباب الديون والوصايا،. قيل: إنما أقرع في الدين مع العتق، وإن لم يقرع فيه مع الوصايا لأمرين: فرق وتعليل.

Mas'alah: What is the ruling on using lots for manumission when combined with debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8158)

فأما الفرق فهو أن القرعة لما استعملت في العتق إذا انفرد، ولم تستعمل في الوصايا إذا انفردت استعملت في العتق إذا اجتمع مع الدين، وإن لم يستعمل في الوصايا إذا اجتمعت مع الدين. وأما التعليل: فهو أن العتق لا يترك بالعجز على إشاعته حتى يميز بالقرعة، فلم يجز أن يشاع ما دخله العجز إلا بالقرعة والوصايا تترك بالعجز على إشاعتها، ولا تميز بالقرعة، فجاز أن يشاع ما دخله العجز بغير قرعة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves in a deathbed illness with debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8162)

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أعتق عبيدا في مرضه، وعليه دين، ولم يظهر

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves when new wealth appears after debt sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8163)

له مال، فبيع بعضهم في دينه، وأعتق منهم قدر ثلثه، ورق باقيهم ثم ظهر له مال، فإن خرجوا من ثلثه عتقوا جميعهم، وإن نقص ثلثه عنهم أعتق منهم قدر ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission from an estate with debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8163)

ولو ظهر له سبعمائة عتق بها من الثلاثة عبدان وثلث.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person with debts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8181)

فصل : وإذا أعتق في مرضه عبدا قيمته مائة درهم وترك مائتي درهم دينا أو غائبة لم يعجل عتق جميعه، وإن كان خارجا من ثلث التركة لو نضت لجواز أن يقوى الدين أو تتلف الغائبة، وعجل عتق ثلثه، ووقف ثلثا مترددا بين العتق إن نضت والرق إن تلفت، وملك ثلث كسبه المستحق بعتقه. فأما ثلثا كسبه المستحق بالموقوف عنه، فله أن ينفق منه على نفسه ثلثي نفقته، وفي الباقي منه وجهان: أحدهما: يكون موقوفا معه، فإن عتق باقيه كان له، وإن رق كان للورثة، لأن كسبه نفع له. والوجه الثاني: أن يكون للورثة لئلا يمتنعوا من الانتفاع بالوقف، فعلى هذا إن رق باقيه استقر ملكهم على ما أخذوه من كسبه، لاستقرار ملكهم على رقه، وإن عتق باقيه، ففي وجوب رده عليه وجهان: أحدهما: يرده الورثة عليه، لأن كسب الحر لا يملك عليه. والوجه الثاني: لا يلزمهم رده عليه، لأن حكم الرق في حال الوقف أغلب من حكم الحرية، فإن نض من الدين أو الغائب مائة، وبقيت مائة عتق منه ثلث آخر، وكان حكمه كحكم الثالث الأول، وكان ثلثه موقوفا على نض ما بقي، ويمنع الورثة من بيع ما وقف منه، ومن رهنه، لأن الرهن موضوع للبيع. فأما إجارته، فإذا راضاهم العبد عليها جاز، وإن منعهم منها، ففيها وجهان بناء على اختلاف الوجهين في كسبه: هل يكون موقوفا أو لورثته. أحدهما: يمنعون منها إذا جعل كسبه موقوفا. والوجه الثاني: يمكنون منها إذا جعل كسبه لهم، فإن أعتقه الورثة ما وقف منه لم يعتق، وإن ملكوه، لأنه موقوف على عتق موروثهم، فلم ينفذ فيه عتق غيره إلا بعد إبطال عتقه، ولو دبروه كان في تدبيرهم وجهان: أحدهما: باطل كالعتق. والثاني: جائز لتأخير العتق به، وتغليب حكم الرق عليه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when there is debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7627)

وان أعتق في مرضه أعبدا له ومات وعليه دين يستغرق التركة لم ينفذ العتق، لان العتق في المرض وصيه فلا ينفذ الا في ثلث ما يفضل بعد قضاء الدين. وان استغرق نصفها جعل التركة جزأين ويكتب في رقعة دين، وفي رقعة تركة، وان استغرق الثلث جعلوا ثلاثة أجزاء في رقعة دين وفي رقعتين تركة ويقرع بينهم فمن خرجت عليه قرعة الدين بيع في الدين وما سواه يجعل ثلاثة أجزاء ويعتق منه الثلث لانه اجتمع حق الدين وحق التركة وحق العتق، وليس بعضها بالبيع والارث والعتق بأولى من البعض وللقرعه مدخل في تمييز العتق من غيره فأقرع بينهم

Mas'alah: How does debt affect manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=921)

فصل: وإن أعتق في مرضه أعبدا له ومات وعليه دين يستغرق التركة لم ينفذ العتق لأن العتق في المرض وصية فلا ينفذ إلا في ثلث ما يفضل به بعد قضاء الدين وإن استغرق نصفها جعل التركة جزءين ويكتب في رقعة دين وفي رقعة تركة وإن استغرق الثلث جعلوا ثلاثة أجزاء في رقعة دين وفي رقعتين تركة ويقرع بينهم فمن خرجت عليه قرعة

الدين بيع في الدين وما سواه يجعل ثلاثة أجزاء ويعتق منه الثلث لأنه اجتمع حق الدين وحق التركة وحق العتق وليس بعضها بالبيع والإرث والعتق بأولى من البعض وللقرعة

مدخل في تمييز العتق من غيره فأقرع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves when the deceased has debts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4512)

قوله: ولو أعتق عبيدا لا مال له غيرهم وعليه دين. فقال الوارث: اقض الدين من موضع آخر وأنفذ العتق في الجميع. فهل ينفذ العتق؟ فيه وجهان. انتهى.

Mas'alah: How is manumission handled when the deceased has debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5021)

قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه : فإذا كان على الميت دين يحيط بماله بيع الرقيق ولا يعتق@

منهم أحد ولو كان عليه دين يحيط ببعض ماله جزئ الرقيق أجزاء , ثم كتب سهم العتق وسهم الرق على قدر الدين عليه , فإن كان الدين ثلثا كتب الدين سهما والعتق سهمين , ثم أقرع بينهم فأيهم خرج عليه سهم الدين فهو سهم الرق فيباعون فيوفى ما عليه من دينه , وإن وقع على جزء وكانوا أكثر من دينه أقرع بينهم بالعتق والرق فأيهم خرج عليه سهم الرق بيع فيه , فإن بقي منه شيء جزئ الباقي منهم مع الباقين , ثم استؤنف بينهم القرعة , كأنه لم يترك غيرهم , وإن خرج سهم الرق على جزء أقل من دينه بيعوا , ثم أعيدت القرعة على من بقي حتى يباع له بقدر دينه وهكذا إن كان دينه أكثر من

الثلث زيد له في سهام الرق والقرعة حتى يستوفي حقه ويبدأ أبدا بسهم الرق , فإن قال قائل : كيف أقرعت بالعتق والرق , ثم بعت من خرجت عليه قرعة الرق ولم تعتق من خرجت له قرعة العتق ؟ قيل له إن الدين أولى من العتق , فلما كانوا مستوين في العتق والرق لم أميز بينهم إلا بالقرعة . فإذا خرجت قرعة الرق برئ من خرجت قرعته بثبوت الرق من العتق فبعته , وكان من بقي مستوين في العتق والرق للورثة فأعدت القرعة بينهم فمن خرجت له قرعة العتق عتق ومن خرجت عليه قرعة الرق رق فإن ترك عبدا واحدا أعتقه وعليه دين بيع منه بقدر الدين , ثم عتق ثلث ما يبقى منه ورق ثلثاه ولو أعتقهم بعد قضاء دينه ولم أعلم عليه دينا غير الذي قضيت به فأعتقت ثلثهم , ثم ظهر عليه دين يحيط بهم رددت عتقهم وبعتهم في الدين عليه , وكذلك أبيع من في يد الورثة منهم وأخذت كل مال في أيديهم إذا اغترقه الدين , فإن قال قائل : كيف ترد الحكم وقد كان صوابا ؟ قلت : كان صوابا على الظاهر عندنا , فلما صار الظاهر عندنا أن ما حكمنا أولا به على غير ما حكمنا به رددناه ولم نرد ظاهرا لباطن مغيب , وإنما رددنا الحكم بالظاهر لظاهر حكم أحق منه ولو كان الذي ظهر عليه من الدين لا يحيط برقيقه كلهم عدت فأقرعت بينهم قرعة الرق وقرعة العتق وبدأت بقرعة العتق , فأيهم خرج عليه رددت عتقه وبعته , أو بعت منه ما يقضى به دين الميت , فإذا فعلت حال الحكم في بعض أمرهم كأن كنت أعتقت اثنين قيمتهما مائة ودفعت إلى الورثة أربعة قيمتهم مائتان , ثم ثبت على الميت مائة دينار , فإن@

كان الوارث واحدا فاختار إخراج المائة فأخرجها نقص ثلث مال الميت ونقصت من عتق اللذين عتقا ما زاد على الثلث , ثم أقرعت بينهما بسهم الرق وسهم العتق فأيهم خرج عليه سهم الرق أرققت منه ما جاوز الثلث , وذلك أنهما عتقا وثلث الميت في الظاهر مائة . دينار , ثم صار ثلث الميت ستة وثلاثين وثلثي دينار , والذين لهم الدين

خرج لهم سهم العتق بكماله حرا , وصار بعض الذي خرج عليه سهم الرق حرا وبعضه مملوكا فأعتقنا منه ما بقي من ثلث مال الميت , وذلك ستة عشر سهما وثلثا سهم من خمسين سهما , وإن كان الورثة اثنين فصاعدا نقصنا قسم الأربعة الأسهم وبعنا منهم حتى يوفى الغريم حقه , ثم عدنا بالقرعة في الرق والحرية على الاثنين كما وصفت , ثم استأنفنا القسم بين الورثة على من بقي ممن كان في أيديهم من الرقيق وعلى من بقي من العبيد المعتق بعضهم المرق بعضهم , فقسمناهم قسما مستأنفا بالقيمة , وكلما ظهر عليه دين صنعنا به كما وصفت من نقض القسم وغيره في المسألة قبل هذا ولو لم يظهر عليه دين ولكن استحق أحد العبيد الذين في أيدي الورثة نقضنا القسم وعدنا على العتق فنقصنا بعضه بالقرعة ; لأن ثلث مال الميت نقص ولو استحق أحد العبدين اللذين عتقا بقي الآخر حرا وأقرعنا بين اللذين في أيدي الورثة فأعتقنا ممن خرجت له قرعة العتق ما بقي من الثلث ونقضنا القسم بينهم فاستأنفناه جديدا .

Mas'alah: What is the ruling on an heir manumitting a slave from the estate before paying debts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3677)

الرابع إذا أعتق الوارث عبدا من التركة قبل قضاء دين الميت أو باعه فذلك ينبني على أن تعلق حق الغرم بالتركة كتعلق أرش الجناية أو كتعلق المرتهن أو يمنع أصل ملك الوارث وفيه ثلاثة أوجه ولعل الأصح أنه إن كان معسرا لم ينفذ تصرفه وإن كان موسرا فيكون تصرفه كتصرف الراهن

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave during terminal illness while in debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1154)

ولو اشتراه فيه) أي في مرضه (وهو مديون صح) الشراء إذ لا خلل فيه (وبيع في الدين) فلا يعتق عليه لحق الغرماء (وإلا) أي وإن لم يكن مديونا صح الشراء أيضا و (عتق) أي اعتبر عتقه (من الثلث) ؛ لأنه تملكه بالاختيار وبذل في مقابلته مالا فإن خرج كله من الثلث عتق كله من الثلث وإلا فقدر الثلث. (

Mas'alah: What is the ruling if a sick man frees slaves and dies with debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2000)

الأولى) لو (أعتق المريض عبيدا) لا مال له غيرهم (ومات) وعليه دين (ودينه مستغرق) لهم (قدم الدين) على العتق؛ لأنه وصية والدين مقدم عليها ولأن حق الورثة في الثلثين مقدم على العتق والدين مقدم على حق الورثة فأولى أن يقدم على العتق (وبيعوا) وصرف ثمنهم إلى الدين (وإن) لم يستغرقهم أقرع بين الدين والتركة لينصرف العتق عما يتعين للدين فلو (استغرق النصف منه جزئوا جزأين دينا [حاشية الرملي الكبير] قوله وإن كانوا أكثر وأمكن التوزيع بالعدد والقيم إلخ) وعليه حمل فعل النبي على ما جاء في رواية أنهم كانوا متساوي القيمة (قوله والمشهور خمسون بإعرابه) بالحروف هو كذلك في بعض النسخ (قوله أو ستة قيمة واحد مائة واثنين مائة إلخ) جعلا في المحرر والمنهاج هذه الصورة مثالا لما أمكن توزيعهم بالقيمة دون العدد أي في غير عتق الاثنين (قوله وقيل لا تجب تجزئتهم ثلاثة بل تستحب) أشار إلى تصحيحه (قوله والأول هو ما قال في الأصل إنه مقتضى كلام الأكثرين) وفي الصغير نحوه ونقله غيرهما عن ظاهر النص حيث قال ولا يجوز عندي أبدا إن أقرع بين الرقيق أو كثروا إلا على ثلاثة أسهم (المسألة الأولى)

وتركة وأقرع) بينهما بسهم دين وسهم تركة (إما بكتب الأسماء) أي أسماء كل جزء في رقعة وإخراج رقعة للدين أو التركة (أو بكتب الدين) في رقعة (والتركة) في أخرى (ويلقي) أحدهما (على) أحد (الأجزاء) أي الجزأين (أو استغرق الثلث) منهم (جزأناهم ثلاثة أجزاء) وأقرعنا بينهم بسهم دين وسهمي تركة أو استغرق ربعهم جزأناهم أربعة أجزاء وأقرعنا بينهم بسهم دين وثلاثة أسهم تركة. (ولا يجوز أن) يقرع للدين والعتق والتركة بأن (يجعل) المخرج في مثال استغراق الربع (سهم دين وسهم عتق وسهمي تركة؛ لأنه لا يتقدم عتق قبل قضاء الدين) ولو تلف المعين للدين قبل قضائه انعكس الدين على الباقي من التركة وكما لا يقسم شيء على الورثة قبل قضاء الدين لا يعتق قبله (ثم ما) الأولى من (خرج) منهم (للدين) بالقرعة (بيع وقضى به) أي بثمنه الدين (ثم يقرع للعتق وحق الورثة، فلو قالوا يقضي الدين من موضع آخر وينفذ العتق في الجميع نفذ) لأن المانع من النفوذ الدين فإذا سقط لقضائه من غير العبيد نفذ كما لو أسقط الورثة حقهم من ثلث التركة وأجاز وأعتق الجميع وقضية التعليل أنه يعتبر في النفوذ قضاء الدين قبله وهو ظاهر (فإن لم يكن) على الميت دين (فعتق بعض) بالقرعة (ورق بعض، ثم وجد له مال) غيرهم (ووسعهم الثلث) بأن كان المال مثلي قيمتهم (عتقوا) كلهم أي تبين عتقهم من حين الإعتاق (وأخذوا أكسابهم) من حينئذ، وكذا ما في معناها من أرش جناية وولد (ولا يرجع الوارث بما أنفق) عليهم (كمن ظن صحة نكاحه الفاسد) لامرأة (وفرق بينهما لا يرجع بما أنفق) عليها؛ لأنه أنفق على أنه لا يرجع بخلاف ما لو أنفق على البائن؛ لأنه أنفق عليها بظن حملها لا متبرعا. (فإن) خرج من الثلث بعض من رق أعتقناه بالقرعة كأن (أعتق واحدا من ثلاثة، ثم ظهر ما يخرج به) عبد (آخر) من الثلث (أقرع) بين اللذين أرققناهما فمن خرج له سهم الحرية عتق (ولو أعتقناهم) ولم يكن عليه دين ظاهر (ثم ظهر) عليه (دين مستغرق) للتركة (بطل العتق

نعم إن أجاز الوارث العتق وقضى الدين) من مال آخر (صح؛ لأن إجازته) لما زاد على الثلث (تنفيذ) لما فعله الميت لا ابتداء عطية منه مع زوال المانع بقضاء الدين (وإن لم يستغرق لم تبطل القرعة) ولكن إن تبرع الوارث بقضائه بعد العتق وإلا (رد من العتق بقدر الدين) فإن كان الدين نصف التركة رد من العتق النصف أو ثلثها رد منه الثلث (فلو كانوا مثلا أربعة) قيمتهم سواء (وعتق بالقرعة واحد وثلث، ثم ظهر دين بقدر قيمة عبد بيع) فيه (واحد غير من خرجت له القرعة، ثم يقرع بين من خرجت قرعتها) بالحرية بسهم رق وسهم عتق (فإن خرجت للحر) كله (عتق وقضي الأمر، وإن خرجت للذي عتق ثلثه فثلثه) حر (و) عتق (من الآخر ثلثاه) أو كانوا ستة وقيمتهم سواء وعتق بالقرعة اثنان، ثم ظهر دين بقدر قيمة اثنين بيع فيه اثنان غير من خرجت لهما القرعة، ثم يقرع بين من خرجت قرعتهما بالحرية بسهم رق وسهم عتق فمن خرج له سهم الرق رق ثلثاه وعتق ثلثه مع الآخران ظهر الدين بقدر قيمة ثلاثة منهم أقرع بين اللذين كان قد خرج لهما سهم الحرية فمن خرج له منهما عتق ورق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when there is debt on the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4021)

ولو أعتق عبيدا في مرض موته، وعليه دين يحيط ببعض التركة- فيقرع أولا- بين الدين والتركة-: مثل إن كان الدين يحيط بنصف التركة، فيقرع بينهم بسهمين: سهم الدين، وسهم التركة، ولا يجمع بين العتق والدين في القرعة؛ لأن العتق وصية، والدين مقدم على الوصية، وإن كان الدين ثلث التركة: يقرع بينهم بسهم دين وسهمي تركة، ثم يقرع في التركة للعتق؛ مثل: إن كان العبيد ستة، قيمة كل واحد مائة، وعليه مائتا درهم

[دين] -: يجزءون ثلاثة أجزاء، كل عبدين جزءا، ويقرع بينهم بسهم دين [وسهمي تركة، وكل جزء خرج عليه سهم الذي يباع في الدين، ثم يقرع بين العبيد الأربع للعتق. وكذلك: إن كانوا ثلاثة، قيمة كل واحد مائة، وعليه مائة درهم دين-: يباع واحد في الدين بالقرعة، ثم يقرع بين العبدين للعتق. وإن كانوا أربعة، قيمة كل واحد مائة، وعليه دين مائة درهم-: يقرع بينهم بسهم دين] وثلاثة أسهم تركة، فأيهم خرج عليه سهم الدين- يباع فيه، ثم يقرع بين الثلاثة بسهمي رق وسهم عتق، فمن خرج له سهم العتق- عتق، ورق الآخران. وقيل: يجمع بين قرعة الدين والعتق، فيقرع بين العبيد الثلاثة: إن كانوا ثلاثة؛ بسهم دين وسهم عتق، وسهم تركة؛ فأيهم خرج عليه سهم الدين- بيع في الدين، وأيهم خرج له سهم العتق- عتق ثلثاه، ورق ثلثه مع العبد الثالث. والأول المذهب؛ وأن قرعة العتق تؤخر عن قرعة الدين. فأما إذا ظهر على الميت دين [بعدما أعتقنا بعض العبيد] بالقرعة- نظر: إن كان الدين يستغرق التركة، فالعتق مردود، فلو قالت الورثة: نحن نقضي الدين؛ لينفذ العتق، هل ينفذ؟ فيه وجهان: أحدهما: ينفذ؛ لأن المانع من العتق هو الدين، وقد قضوا الدين. والثاني: لا، بل العتق مردود، لأن الوصية لا نفوذ لها مع وجود الدين، فإن كان الدين يحيط ببعض التركة- فعلى وجهين: أحدهما: العتق مردود، وكذلك لو قسمت التركة بين الورثة، ثم ظهر دين: فالقسمة

منتقضة، كما لو قسم شريكان مالا [بينهما] ثم ظهر شريك ثالث- كانت القسمة مردودة، فعلى هذا: يقرع للدين، ثم يقرع للعتق؛ كما ذكرنا. والوجه الثاني: إن تبرع الوارث بأداء الدين- كان العتق نافذا، وإن لم يتبرع- يرد من العتق بقدر الدين، فإن كان الدين قدر نصف التركة- يرد العتق في نصف من أعتقناه. وإن كان قدر ثلث التركة- يرد العتق في الثلث. بيانه: أعتقنا عبدين من ستة، قيمة كل واحد مائة، ثم ظهر عليه مائتا درهم دين، فعلى الوجه الأول: العتق مردود، فيقرع للدين، ثم للعتق؛ كما

ذكرنا وعلى الوجه الثاني: يقرع بين العبدين اللذين أعتقناهما بسهم حرية وسهم رق؛ فمن خرج له سهم الحرية- كان حرا مع ثلث الآخر، ورق ثلثان من الآخر، وإن ظهر ثلاثمائة دين- يقرع بين العبدين، فمن خرج له سهم الحرية- كان حرا، ورق الآخر. وإن كان العبيد ثلاثة، وأعتقنا منهم واحدا، ثم ظهر مائة درهم دين-: رق ثلث العبد الذي أعتقناه على هذا الوجه. قال شيخنا الإمام- رضي الله عنه-: وإن كان العبيد أربعة وأعتقنا بالقرعة عبدا وثلثا، ثم ظهر مائة درهم دين، وقلنا: لا يرد العتق أصلا- يباع في الدين واحد ممن أرققنا، ويقرع بين الذين أعتقنا: فإن خرجت القرعة للذي أعتقنا كله- كان حرا ورق الآخر، وإن خرج للآخر - قال - رضي الله عنه- فثلثه حر، ومن الآخر ثلثاه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission with debt and earnings in deathbed illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4026)

ولو كانوا ثلاثة، قيمة كل واحد مائة أعتقهم في مرض موته، لا مال له سواهم، وعلى الميت مائة درهم دين، فاكتسب واحد منهم مائة-: يقرع لأجل الدين: فإن خرجت قرعة الدين على غير المكتسب: بيع في الدين، ثم يقرع بين العبدين للمعتق؛ كما ذكرنا فيما لو لم يكن له إلا عبدان، واكتسب واحد منهم مائة. فأما إذا خرجت قرعة الدين على المكتسب-: فلا تصرف جميع رقبته إلى الدين؛ لأنه حينئذ: يبقى كسبه للوارث بلا قرعة، ولا يصرف كسبه إلى الدين، لأنه ربما تخرج قرعة الحرية له فيتبعه كسبه؛ بل نصرف نصف رقبته ونصف كسبه إلى الدين؛ بقي نصفه ونصف كسبه

والعبدان الآخران؛ فيقرع بينهم لأجل العتق؛ فإن خرجت القرعة لغير المكتسب– عتق، وتم الثلث؛ بقي للوارث مائتان؛ عبد قيمته مائة، ونصف عبد قيمته هذا العبد ونصف كسبه، وجملته: مائتان وإن خرجت قرعة العتق للمكتسب– عتق النصف منه، وتبعه الباقي من كسبه غير محسوب في الثلث، ثم تعاد الرعة بين العبدين الآخرين فأيهما خرج له سهم الحرية– عتق ثلثه؛ فجملة ما ذهب في العتق: ثلاثة وثمانون وثلث؛ بقي للوارث مثلا عبد قيمته مائة، وثلثا عبد قيمته ستة وستون وثلثان.

Mas'alah: What is the effect of the heir's ratification of a deathbed manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4030)

قال الشيخ– رحمه الله–: وأصله أنه إذا تبرع في مرضه بأكثر من الثلث، وأجاز الوارث بعده–: فإجازته تنفيذ لما فعله المريض، أو ابتداء تمليك؟ فيه قولان: إن قلنا: تنفيذ لما فعله المريض–: مات كله حرا؛ لأن ما فعله كان منعقدا. وإن قلنا: ابتداء تمليك–: مات ثلثه حرا؛ لأن تبرعه غير نافذ فيما زاد على الثلث حتى يجيزه الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a slave when he has no other wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3810)

فصل: وإذا أعتق المريض عبدا قيمته مائة درهم، لا مال له سواه، عتق ثلثه ورق ثلثاه.

Mas'alah: How does debt affect manumission in a bequest according to al-Mawardi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3909)

قال الماوردي: وهذه المسالة مصورة في عتق ودين يستوعبان التركة، وهو أن يكون له عبيد لا يملك غيرهم، وقد أعتقهم في مرض موته أو أوصي بعتقهم، وعليه دين يستوعب قيمهم أو قيمة بعضهم، فإن كان الدين مستوعبا لقيمهم ارتفع حكم العتق بالدين سواء أعتقهم في مرضه أو وصي بعتقهم بعد موته، لأن العتق في المرض وبعده وصية تعتبر من الثلث، والدين مقدم على الوصايا، فلذلك بطل به حكم العتق، كما بطل به حكم جميع الوصايا والمواريث، وإن كان الدين غير مستوعب لقيمهم ارتفع حكم العتق فيما قابل قدر الدين، وكان باقيا فيما عداه. والدين خارج من أصل التركة، والعتق معتبر من ثلثها، فتصور المسألة في أسهل أمثلتها، ليكون مثالا لغيره، وهو أن يكون له أربعة عبيد يعتقهم في مرضه، ولا مال له غيرهم، وقيمة كل عبد منهم مائة درهم، ويموت ويظهر عليه مائة درهم دينا فلظهور الدين حالتان: إحداهما: أن يظهر قبل تحرير العتق بالقرعة. والثانية: بعد تحريره بها. فإن ظهر قبل القرعة وجب أن يقرع بينهم لقضاء الدين ثم يقرع بينهم للعتق فإن قيل: فقضاء الدين لا يحتاج إلى قرعة، كما لو اجتمع الدين مع الوصايا لم يقرع في التركة بين أرباب الديون والوصايا. قيل: إنما أقرع في الدين مع العتق، وإن لم يقرع فيه مع الوصايا لأمرين: فرق وتعليل. فأما الفرق فهو أن القرعة لما استعملت في العتق إذا انفرد، ولم تستعمل في الوصايا إذا انفردت استعملت في العتق إذا اجتمع مع الدين، وإن لم يستعمل في الوصايا إذا اجتمعت مع الدين. وأما التعليل: فهو أن العتق لا يترك بالعجز على إشاعته حتى يميز بالقرعة، فلم يجز أن يشارع ما دخله العجز إلا بالقرعة والوصايا تترك بالعجز على إشاعتها، ولا تميز بالقرعة، فجاز ان يشارع ما دخله العجز بغير قرعة. وإذا وجب الإقراع للدين كما

وجب الإقراع للعتق، وجب تقديم الإقراع للدين كما

وجب الإقراع للعتق، لإمضاء العتق بعد قضاء الدين، ولم يجز أن يجمع في الإقراع الواحد بين قضاء الدين والعتق، كما وهم فيه بعض الفقهاء، لأمرين: أحدهما: لتقديم الدين على الوصايا. والثاني: يجوزو أن تزيد قيمة من قرع في الدين، فتضم الزيادة إلى من أفرد للعتق أو تنقص القيمة، فتتمم ممن أفرد للعتق. فإن تقررت هذه الجملة، فمعلوم من صورة ما قلناه أن الدين مقابل لربع التركة، لأنه مائة والتركة أربع مائة، فوجب أن يجزأوا أرباعا، ويكتبوا في أربع رقاع، والمقرع فيه بين خيارين: أحدهما: أن يكتب أسماءهم، ويخرج على الدين، فمن خرج اسمه بيع فيه. والثاني: أن يكتب في رقعة دينا، وفي ثلاثة رقاع تركة، ويخرج على الأسماء فمن خرج عليه سهم الدين بيع فيه، فإذا تعين المبيع في الدين بالقرعة لم يجز أن يقرع بين الباقين في العتق إلا بعد بيعه في الدين، لأنه قد يجوز أن تزيد قيمته، فيزاد على سهام العتق، ويجوز أن تنقص، فتتمم من سهام العتق، ويجوز أن يهلك فيقرع للدين ثانية من سهام العتق، فلذلك وجب التوقف على الإقراع للعتق حتى يباع القارع في الدين، ويقضي بثمنه جميع الدين ثم تستأنف قرعة العتق بين الثلاثة على ثلاثة أجزاء، فيعتق منهم من خرج عليه سهم العتق، ويرق من خرج عليه سهم الرق، فلو كانوا ثلاثة عبيد قيمتهم أربعمائة درهم، والدين مائة درهم، جزئوا في الدين ثلاثة أجزاء على عددهم، فإن خرجت فيه قرعة أحدهم بيع منه ثلاثة أرباعه، لأن قيمته مائة. وثلاثة وثلاثون وثلث. والمائة الدين هي ثلاثة أرباعها، ويبقي عبدان، وربع قيمتهم ثلاثمائة فيجزأون أثلاثا، ويقرع بينهم للعتق، فإن خرج سهم العتق على أحد الكاملين عتق ثلاثة أرباعه، ورق ربعه مع جميع الآخر والربع الباقي من المبيع في الدين، وإن خرج سهم العتق على الربع الباقي من المبيع في الدين عتق، وقرع بين الكاملين، وأعتق من القارع نصفه، ورق نصفه، وجميع الآخر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and sale during terminal illness?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=727)

مسألة رجل باع في مرض موته نصف عبده من ولد ثم أعتق النصف الآخر وقيمة العبد أربعون وجملة تركته خمسون كم يعتق من العبد قال يعتق ربعه وسدسه جملة خمسة أسهم من اثني عشر سهما من العبد قيمته اثني عشر دينارا أو ثلثان وهو ثلث الخمسين

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the deceased is in debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1928)

فإن كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين، ولا يعتق منه شيء لأن عتقه يعتبر من الثلث [حاشية البجيرمي] وهب له أي جميعه فلو وهب له بعضه، والموهوب له موسر لم يجز للولي قبوله، وإن كان كاسبا لأنه لو قبله لملكه وعتق عليه وسرى فتجب قيمة حصة الشريك في مال المحجور عليه. ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده وإن سرى بأن العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله. إذا لم يلزم السيد المؤنة وإن سرى لتشوف الشارع للعتق والولي تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب في سراية يلزمه قيمتها اهـ. وفيه: أن المعتمد في مسألة العبد عدم السراية لكونه دخل في ملك السيد قهرا وعليه فما المانع من أن يقال: بوجوب القبول على الولي وعدم السراية على الصبي لأنه لم يملك باختياره إلا أن يقال: فعلى الولي لما كان بطريق النيابة عن الصبي بولايته عليه نزل منزلة فعل الصبي فكأنه ملكه باختياره ولا كذلك العبد ع ش على م ر. قوله: (كأن كان

هو) أي المولى الموهوب له وفي هذه الحالة نفقته في بيت المال إن كان مسلما وليس له من يقوم به، أما الذمي فينفق عليه منه لكن قرضا كما قالاه: في موضع وذكرا في آخر أنه تبرع شرح م ر. قوله: (أو فرعه كسوبا) أي أو كان فرعه الموهوب له كسوبا أي في صورة المجنون أي إذا وهب للمجنون فرعه الكسوب. وقال بعضهم قوله: أو فرعه كسوبا الأولى أن يقول: أو قريبه، أي وهو الموهوب. قوله: (فعلى الولي قبوله) : فإن أبى قبل له الحاكم فإن أبى قبل هو الوصية إذا بلغ دون الهبة لبطلانها، بتراخي القبول سم. قوله: (لم يجز) : أي ولا يصح ح ل. قوله: (عتق عليه) ويرثه ع ش. قوله: (لأن الشرع أخرجه) أي فلا ضرر على الورثة لأنه لم يضيع عليهم شيئا قوله: (بلا محاباة) بأن كان بثمن مثله قال في المصباح حبوت الرجل حباء بالكسر والمد أعطيته الشيء من غير عوض ثم قال وحاباه محاباة سامحه مأخوذ من حبوته إذا أعطيته ع ش على م ر. قوله: (لأنه) أي المالك. قوله: (ولا يرثه) : أي لو خرج كله من الثلث لأنه الذي يتوهم إرثه فيه بخلاف من عتق، من رأس المال، إذ لا يتوقف عتقه على إجارته. قوله: (لأنه لو ورثه) إشارة إلى قياس استثنائي استثنى فيه نقيض التالي كما أشار إليه بقوله: فيبطل فينتج نقيض المقدم. كما أشار إليه بقوله: فيمتنع إرثه والنتيجة هي الدعوى المذكورة في قوله: ولا يرثه. قوله: (لكان عتقه تبرعا على الورثة) : الأولى على الوارث، والمراد به المملوك بالعوض؛ لأنه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا عليه نفسه، والتبرع في مرض الموت لوارث حكمه حكم الوصية له، أي لا ينفذ إلا برضا الورثة وهذا يقتضي أن الوصية تتوقف على إجازة المتبرع عليه. مع أن المعتبر إجازة باقي الورثة وعبارة شرح المنهج: لكان عتقه تبرعا على الوارث اهـ. وهي أولى ويمكن أن أل في كلام الشارح للجنس وقوله على الوارث: أي لأنه كأنه تبرع بثمنه على وارث فيشترط فيه: إجازة الوارث ولم يكن هذا الوارث وقت الشراء حرا حتى يصح إجازته فالمراد بالوارث من سيصير وارثا وهو العتيق. قوله: (لتعذر إجازته) : أي هذا

الوارث الذي ملك بعوض، أي إجازة نفس العتيق واقتضى كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على إجازته نفسه. أي إجازة الموصى له كبقية الورثة مع أن عبارتهم هناك وهي وتصح لوارث إن أجاز باقي الورثة صريحة، في خلاف ذلك. اللهم إلا أن يتصور المسألة بأنه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره. قوله: (المتوقف) أي الإرث وقوله: المتوقف أي العتق وقوله: عليها أي الإجازة لكن الإجازة متوقفة على الإرث بلا واسطة وهو متوقف عليها بواسطة العتق. قوله: (فإن كان المريض مدينا) : تقييد لقوله: وإن ملكه بعوض بلا محاباة عتق من الثلث أي إذا لم يكن مدينا بدين مستغرق. وقول م د: إنه تقييد لقوله: عتق من رأس المال فيه مسامحة. قوله: (بدين

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the sick person is in debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1821)

(فإن كان) المريض (مدينا) بدين مستغرق لماله عند موته (بيع للدين) فلا يعتق منه شيء؛ لأن عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فإن لم يكن الدين مستغرقا أو سقط بإبراء أو غيره عتق إن خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى أو ثلث المال في الثانية أو إجازة الوارث فيهما وإلا عتق منه بقدر ثلث ذلك

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a deceased insolvent owner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2769)

(والميت معسر) فلو أوصى أحد شريكين بإعتاق نصيبه لم يسر إعتاقه بعد الموت وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت إلى الوارث

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when the sick person is in debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2771)

(فإن كان) المريض (مدينا) بدين مستغرق لماله عند موته (بيع للدين) فلا يعتق منه شيء لأن عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فإن لم يكن الدين مستغرقا أو سقط بإبراء أو غيره عتق إن خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى أو ثلث المال في الثانية أو إجازة الوارث فيهما وإلا عتق منه بقدر ثلث ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears after lottery and manumission of slaves during terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2427)

فإن أعتق عبيده، فأقرع بينهم، وأعتق الثلث، ثم ظهر عليه دين (مستغرق) (4) جميع التركة، لم ينفذ العتق.

Mas'alah: Can the heirs pay the debt and enforce the manumission of slaves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2427)

فإن قالت الورثة: نحن نقضي الدين وننفذ العتق، ففيه وجهان: أحدهما: أن لهم ذلك (5) . والثاني: (ليس لهم ذلك) (6) .

Mas'alah: Does a debt covering half the estate invalidate the entire division of slaves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2427)

فإن كان الدين يستغرق نصف التركة، فهل (تبطل) (7) القسمة في الجميع؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها تبطل في الكل. (1) (الثلاث) : في ب، ج وفي االثلث. (2) (فيجعل) : في ب وفي أ، ج فجعل. (3) (جزءا) : في أ، ب وفي ج جزئين. (4) (مستغرق) : في أوالمهذب وفي ب، ج يستغرق. (5) لأن المنع في نفوذ العتق أجل الدين، فإذا قضى الدين زال المنع. (6) (ليس لهم ذلك) : في ج وفي أ، ب ليس لهم/ لأنهم تقاسموا العبيد بالقرعة وقد تعلق بهم حق الغرماء، فلم يصح كما لو تقاسم شريكان، ثم ظهر شريك ثالث، فعلى هذا يقضى الدين، ثم يستأنف العتق/ المهذب 2: 7. (7) (تبطل) : في أ، ب وفي ج يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed manumission when the deceased has outstanding debts?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=831)

صورة أخرى حكمية حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان ابن فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه أنه يستحق على والده المذكور مبلغ كذا وكذا وأنه درج

بالوفاة إلى رحمة الله تعالى وترك موروثا عنه يوفي الدين المدعى به وأنه بيد المدعى عليه وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالتصديق على وفاة والده المذكور ولكنه لم يترك وفاء وأنه أعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه إحضار العبد المذكور إلى مجلس الشرع الشريف فأحضر وسأله الحاكم المشار إليه هل تعلم لمعتقك مالا مخلفا عنه أو لك بينة تشهد أنه ترك مالا فذكر أنه لا يعلم له مال وأن لا بينة له بذلك فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم بصحة العتق في ثلث العبد المذكور وإبقاء الثلثين في الرق وبيع الثلثين في دينه أو تعويضه بالثلثين عن دينه المذكور فاستخار الله تعالى وأجابه إلى سؤاله وحكم له بذلك حكما شرعيا إلى آخره ولما تكامل ذلك عنده سأل الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الإذن في تعويضه عن دينه المعين الثابت لديه شرعا بالثلثين الباقيين من العبد المذكور فتقدم أمره الكريم إلى ولد المدين المذكور بتقويم الثلثين من العبد المذكور وعرضه والنداء عليه وتعويضه للمدعي المذكور عن دينه فيقوم بذلك وعوض المدعي المذكور فلان عن دينه المعين فيه وهو كذا بجميع الثلثين من العبد المذكور تعويضا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم بالإرث الشرعي بعد ثبوت ما تتوقف صحة التعويض على ثبوته وكون الدين المذكور أكثر من قيمة العوض المذكور الثبوت الشرعي وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a deathbed manumission to satisfy creditors?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=831)

وإن كان قد أعتق عبده وعليه دين مستغرق لقيمة العبد فيقول في صورة الدعوى وأنه أعتق عبده في مرضه الذي مات فيه وأن دينه يستغرق قيمة العبد وسأل الحكم بإبقائه في الرق وبيعه في الدين المذكور فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما شرعيا إلى آخره بعد أن ثبت عنده مقدمات جواز الحكم شرعا ثبوتا شرعيا ثم سأله المدعي المذكور تقدم أمره الكريم بعرض العبد والنداء عليه وبيعه في الدين المعين أعلاه أو تفويض المدعي المذكور إياه عن الدين فأمر بذلك ودنوي على العبد المذكور في مواطن الرغبات مدة ثم عوض المدعي المذكور فلان به عن دينه من

معوض شرعي تعويضا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: How is the estate divided when a debt covers half of it and manumission is involved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5946)

وإن استغرق الدين نصف التركة [ولم تجز الورثة] , بطل العتق في قدره, ثم إذا كان المستغرق النصف جزئت التركة نصفين, وإن كان الثلث جزئت ثلاثة أجزاء, وإن كان الربع جزئت أربعا, ثم في الصورة الأولى يكتب على رقعة: تركة وعلى رقعة: دين, ويوضع في حجر رجل لم يحضر ذلك على النعت الذي تقدم, فمن خرجت عليه رقعة الدين, بيع فيه وقضى منه الدين, ثم يجزأ الباقي ثلاثة أجزاء, فيعتق ثلثه ويرق الثلثان على ما بيناه, وفي الصورة الأخيرة تجزأ التركة أربعة أجزاء ويكتب في رقعة: دين, وفي ثلاث رقاع: تركة, فإذا خرج سهم الدين بيع وقضى منه الدين, ثم يقرع بين الباقين,

فيكتب في رقعة: عتق, وفي رقعتين:

Mas'alah: What is the ruling on manumission when there is overwhelming debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3190)

تنبيه أراد بقوله لم يعتق عدم النفوذ لكن يحكم بإعتاقه في الظاهر حتى لو تبرع متبرع بأداء الدين أو إبراء المستحق نفذ كما صرح به الرافعي فيما لو أوصى بشيء وعليه دين مستغرق، واستثنى البلقيني من ذلك صورا: منها ما إذا أعتقه عن واجب كفارة. قيل: فالأرجح نفوذه ولو أمكن إعتاق رقبة ببعض قيمته وصرف الباقي إلى الدين. ومنها المنذور إعتاقه في حال الصحة إذا أعتقه في حالة مرض الموت نفذ مع الدين المستغرق ومنها ما إذا أبرأ أصحاب الدين من دينهم نفذ العتق لزوال المانع، وخرج بالمستغرق غيره فإنه يعتق منه ثلث باقيه. (ولو) (أعتق) شخص (ثلاثة) من الأرقاء معا كأعتقتكم (لا يملك غيرهم) عند موته (وقيمتهم سواء) ولم تجز الورثة عتقهم (عتق أحدهم بقرعة) ؛ لأنها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا، والأصل فيها ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين: «أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين ورق أربعة» والظاهر تساوي الأثلاث في

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a tort during the master's terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5485)

7177 – مسألة: إذا أعتق عبده في مرضه، فجنى العبد على أجنبي، فقطع يده، وقيمة العبد مائة دينار، وقيمة دية المجني عليه مائتا دينار، فلا يعتق من العبد شيء؛ لأن الجناية أرشها مائة، وقيمة الرقبة مائة، فأرش الجناية محيط بالرقبة، والدين مقدم على الوصية.

Mas'alah: What is the calculation when a slave freed in terminal illness kills another slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5486)

7179 – فإن كانت قيمة العبد خمسين دينارا، وقد أعتقه مولاه في المرض، فقتل بعد العتق [عبدا] (2) قيمته أربعون دينارا، فحساب المسألة أن نقول: عتق منه شيء، ورق عبد إلا شيئا، ويجب على السيد تسليم أربعة أخماسه؛ لأن الدية أربعة أخماس القيمة، فيسلم للبيع أربعة أخماس عبد إلا أربعة أخماس شيء، فإنه إنما يسلم مما رق، ويعود العتق في شيء يلحق استثناء بما بقي، فيكون الأمر على ما نظمناه. فإذا سلم أربعة أخماس العبد إلا أربعة أخماس شيء، بقي مع ورثته خمس عبد [إلا خمس شيء] (3) ، وذلك يعدل شيئين، بعد الجبر يعادل [خمس عبد شيئين وخمسا] (4) فنبسطهما أخماسا، ثم نقلب العبارة فيكون العبد أحد عشر، والشيء واحدا، وهو جزء من أحد عشر جزءا، فيعتق جزء من أحد عشر، ويرق منه عشرة أجزاء، فيسلم في الجناية أربعة أخماسها، وهي ثمانية أجزاء يبقى مع ورثته جزءان، ضعف ما عتق منه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when the freed slave kills another slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5486)

7180 – فإن أعتق في مرضه عبدا قيمته أربعون دينارا، فقتل العبد عبدا قيمته عشرة دنانير، فحساب المسألة أن نقول: عتق منه شيء، ورق باقيه، وهو عبد إلا شيئا، ويجب على السيد تسليم ربعه [نعني] (5) ربع ما يرق منه، وإنما يسلم ربعه؛ لأن قيمة (1) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها. (2) في الأصل: رجلا. (3) في الأصل: إلا شيئا. (4) في الأصل: يعادل خمس شيء وخمسا. (5) مكان بياض في الأصل.

المقتول ربع قيمة القاتل، وذلك ربع عبد إلا ربع شيء، فيبقى منه ثلاثة أرباع عبد إلا ثلاثة أرباع شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة، تعدل ثلاثة أرباع عبد شيئين وثلاثة أرباع شيء، فنبسطهما أرباعا، ونقلب الاسم فيهما، فيكون العبد أحد عشر، والشيء ثلاثة، فيعتق منه ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا، ويرق منه ثمانية أجزاء، ويسلم منه جزءان، وهما ربع الثمانية، ويبقى معه ستة أجزاء من أحد عشر جزءا من العبد، وهي ضعف ما عتق. فإن اعترض [معترض] (1) أن الأرش إذا كان ربعا كاملا، فلم يسلم ربع ناقص بربع شيء؟ فالجواب عنه أن المقدار الذي يعتق يتعلق به قسط من الأرش، ويرد على [ذمة] (2) الشخص الذي تبعض العتق فيه، فهذا ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves in terminal illness and one killing the other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5490)

7185 – مسألة: إذا أعتق عبدين في مرضه قيمة أحدهما خمسون دينارا، وقيمة الآخر

مائة دينار، ثم قتل السيد العبد الذي قيمته مائة دينار، وقيمة ديته لو كان حرا (1) في الأصل: سبعة أعشار. (2) في الأصل: سبعة أعشار. (3) في الأصل: بتسعة. (4) ساقطة من الأصل. (5) في الجنين: أي ما رق منه وما عتق. (6) أي جبر الجنين. (7) مكان بياض بالأصل.

مائتان، فإنا نقرع بين العبد الحي وبين العبد المقتول، فإن خرجت قرعة الحرية للعبد الحي منهما، عتق ثلثه ورق ثلثاه، ومات المقتول على المذهب الظاهر رقيقا، وليس الخوض فيه من غرضنا الآن. وإن خرج سهم [المقتول] (1) ، فنقول: دارت المسألة. وحسابها أن نقول: عتق منه شيء، ورق وبطل العتق في عبد إلا شيئا، وقد تلف ما رق وما عتق، وبقي مع السيد عبد آخر، قيمته نصف عبد، نقضي منه دية ما عتق من المقتول، وهي ضعف ما عتق، فإذا قلنا: عتق شيء، فضعفه شيئان، فيبقى مع ورثته نصف عبد إلا شيئين، يعدل شيئين، فنجبر ونقابل، فيكون نصف عبد يعدل أربعة أشياء، فنبسطهما أنصافا، ونقلب الاسم منهما، فيكون العبد ثمانية، والشيء واحدا، فإذا عتق منه [ثمنه] (2) ، وقيمته اثنا عشر دينارا ونصف، ويجب نسبتها من الدية ضعفها، وذلك خمسة وعشرون دينارا، فتقضى من العبد الآخر الذي هو حي، فيبقى منه خمسة وعشرون دينارا، وهي ضعف ما عتق. والذي وجب عليه من الدية يكون لورثة المقتول إن كان له وارث، أو لبيت المال، ولا يرجع شيء منه إلى السيد، لأنه قاتل.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims manumission in health and a creditor claims a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10335)

12301 – ولو خلف المتوفى عبدا قيمته ألف، فقال العبد: أعتقني أبوك في صحته، وقال رجل: لي على أبيك ألف درهم دين، فصدقهما معا، فالذي صار إليه الأئمة أنه يعتق نصفه، ويصرف نصفه إلى الدين إذا وقع الإقرار بهما معا. وذكر بعض أصحابنا وجها غريبا أنه يعتق كله، ويسقط الدين؛ فإنه إذا ثبت العتق في الصحة، فهو مقدم على الدين، فينفذ العتق، ويسقط الدين. وهذا ليس بشيء؛ فإن هذه المسألة فيه إذا كان صاحب الدين يكذب دعوى العتق، فأما إذا اعترف به وبجريانه في حالة الصحة، فلا إشكال في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative when in debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3807)

فإن كان عليه) أي المريض (دين) مستغرق له عند موته (فقيل لا يصح الشراء) لئلا يملكه من غير عتق (والأصح صحته) إذ لا خلل فيه (ولا يعتق بل يباع للدين) إذ موجب الشراء الملك والدين لا يمنع منه فلم يمنع صحة الشراء وعتقه معتبر من الثلث والدين يمنع منه كما يمنع الدين [حاشية الشبراملسي] (قوله: في مال المحجور عليه) قد يقال: إن المعتمد في مسألة العد كما يأتي عدم السراية لكونه: دخل في ملك السيد قهرا، وعليه فما المانع من أن يقال بوجوب القبول على الولي وعدم السراية على الصبي لأنه لم يملك باختياره إلا أن يقال فعل الولي لما كان بطريق النيابة عن الصبي لولايته عليه نزل قبوله منزلة فعل الصبي فكأنه ملك باختياره، ولا كذلك العبد (قوله: لما مر) أي من العمل، بالأصل وهو عدم اليسار هنا وعدم العجز ثم (قوله ونفقته في بيت المال) أي تبرع (قوله: كما قالاه في موضع) معتمد (قوله: زال بغير رضاه) أي

وإن وجد السبب باختياره كما لو ملك بهبة أو وصية (قوله: بلا محاباة) قال في المصباح: حبوت الرجل حباء بالكسر والمد: أعطيته الشيء من غير عوض، ثم قال: وحاباه محاباة: سامحه، مأخوذ من حبوته إذا أعطيته اهـ (قوله: بخلاف من يعتق من رأس المال) يؤخذ منه أن التبرع على الوارث إنما يتوقف على الإجازة حيث كان من الثلث [حاشية الرشيدي] على قوله الصبي والمجنون، ثم رأيت نسخة من الشارح كالتحفة (قوله: إذ موجب الشراء الملك إلى قوله الشراء)

العتق بالإعتاق، ويخالف شراء الكافر للمسلم لأن الكفر يمنع الملك للعبد المسلم (أو) ملكه (بمحاباة) من بائعه له كأن اشتراه بخمسين وهو يساوي مائة (فقدرها) وهو خمسون في هذا المثال (كهبة) فيحسب نصفه من رأس المال على الأصح المار (والباقي من الثلث)

Mas'alah: How is manumission by lot affected by debts in terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4775)

مسائل: الأولى: إذا أعتق في مرض موته عبيدا لا مال له غيرهم ومات وعليه دين، نظر، إن استغرقهم الدين، فهو مقدم، فيباعون فيه، وإن لم يستغرقهم، أقرع بين الدين والتركة ليصرف العتق عما يتعين للدين، فإن كان الدين قدر نصفهم، جعلنا حرين، وأقرعنا بينهما بسهم دين وسهم تركة، ثم إن شئنا كتبنا أسماء كل حر في رقعة، وأخرجنا رقعة الدين أو التركة. وإن شئنا كتبنا الدين في رقعة والتركة في رقعة، وأخرجنا إحداهما على أحد الحرين، وإن كان قدر الدين ثلثهم، جزأناهم ثلاثة أجزاء، وأقرعنا بينهم بسهم

دين، وسهمي تركة، وإن كان قدر الرابع، جزأناهم أربعة أجزاء، وأقرعنا بسهم دين، وثلاثة أسهم تركة وهل يجوز أن يقرع للدين والعتق والتركة، بأن يقرع والحالة هذه بسهم دين وسهم عتق وسهمي تركة، أو يجزئهم إذا كان الدين قدر نصفهم ستة أجزاء، ويقرع بثلاثة أسهم للدين وسهم للعتق وسهمين للتركة؟ فيه وجهان، الأصح المنصوص: لا ; لأنه لا يمكن تنفيذ العتق قبل قضاء الدين، ولو تلف المعين للدين قبل قضائه، انعكس الدين على الباقي من التركة، وكما لا يقسم شيء على الورثة قبل قضاء الدين، لا يعتق قبله. والثاني: يجوز ; لأن العمل فيه أخف فلا ينقص به حق ذي حق، وعلى هذا نقل الغزالي أنا نتوقف في تنفيذ العتق إلى أن يقضى الدين. وفي التهذيب ما يقتضي الحكم بالعتق في الحال. وإذا قلنا بالمنصوص، فتعين بعضهم للدين؛ يباع ويقضى منه الدين، ثم يقرع للعتق وحق الورثة. ولو قال الوارث: أقضي الدين من موضع آخر، وأنفذ العتق في الجميع، فهل ينفذ العتق؟ وجهان، أحدهما: نعم ; لأن المنع من النفوذ الدين،

فإذا سقط بالقضاء، نفذ، كما لو أسقط الورثة حقهم من ثلثي التركة وأجازوا عتق الجميع. والثاني: لا ; لأن تعلق الدين منع النفوذ، لا ينقلب نافذا بسقوطه، كما لو أعتق الراهن وقلنا: لا ينفذ، فقال: أنا أقضي الدين من موضع آخر لينفذ، فإنه لا ينفذ إلا أن يبتدئ إعتاقا، وبني الوجهان على أن تصرف الورثة في التركة قبل قضاء الدين هل ينفذ؟ قلت: ينبغي أن يكون الأصح نفوذ العتق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's liability when manumitting a slave from an estate with debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4783)

لم يخلف سوى العبد، قال: وكنت أرى الأمر كذلك، فالدين لا يتحول إلى ذمة الوارث قط، لكنه بالإعتاق متلف للعبد، فعليه أقل الأمرين من الدين، وقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being insolvent regarding manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2568)

6403 – قوله: (والميت معسر) [1] و "الحاوي" عطفا على ما لا سراية فيه [ص 701] : (وبعد موت) فيه أمران:

Sub-topic – Partial Manumission and Sequential Shares

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two shares sequentially during a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4131)

[مسألة أعتق شقصين أحدهما بعد الآخر في مرض موته]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one-third of you is free' regarding manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4135)

وإن قال: ثلثكم حر، أو ثلث هؤلاء حر.. قال القاضي أبو الطيب: فإن الظاهر من هذا الكلام أنه أعتق واحدا منهم لا بعينه فيقرع بينهم، ويعتق واحد منهم ويرق اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a part of a slave upon death and its extension?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2121)

وإذ فني) أي: ولا كعتق جزء عبد حين موته بأن علق السيد بموته عتق جزء عبد له، أو مشترك بينه وبين غيره فإنه لا يسري، وإن خرج من الثلث؛ لأن الميت معسر، وكذا لو،

أوصى بعتقه، ثم أعتق بعد موته كما أفهمه كلام النظم بالموافقة وهذه داخلة في كلام الحاوي لتعبيره بقوله وبعد موت ويفهم منه حكم التي قبلها بالموافقة، أو هو داخل فيه لكن يدخل فيه، وفي مفهوم كلام النظم ما ليس مرادا وهو ما لو، أوصى له بجزء من يعتق عليه كأن، أوصى له ببعض ابنه فمات وقبل وارثه الوصية عتق الشقص على الميت وسرى إن كان له ما يفي بقيمة الباقي؛ لأن قبول وارثه كقبوله حيا فكأنه مختاره (

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8142)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإذا أعتق شركا له في مرضه الذي مات فيه عتقا بتاتا ثم مات كان في ثلثه كالصحيح في كل ماله) . قال الماوردي: وأصل هذا أن العتق في المرض المخوف الذي يتعقبه الموت معتبر في ثلث المعتق، فإن احتمله الثلث تحرر العتق، ونفذ، وإن عجز عن الثلث رد، وعاد المعتق رقيقا، وهو قول جمهور الأئمة وحكي عن مسروق أنه من رأس المال وأصل التركة لصدقات الزوجات، وما يصرفه في النفقات والشهوات وهذا خطأ خالف به من سواه.

والنص الوارد فيه برواية عمران بن الحصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته، وليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعاهم، وجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وهذا نص يدفع كل خلاف. فإن أعتق المريض شركا له في عبد كان عتقه معتبرا من ثلث ماله، كما يكون عتق الصحيح من كل ماله، ويسري عتقه إلى حصة شريكه إذا احتملها الثلث، كما يسري عتق الصحيح إذا احتمله كل

ماله. وإذا كان كذلك لم يخل حال الثلث من خمسة أقسام: أحدها: أن يتسع الثلث لعتق المباشرة، وعتق السراية، فينفذ العتق في جميعه بالمباشرة ثم بالسراية، ويؤخذ من ثلثه قيمة حصة الشريك، ويكون له جميع ولائه. والقسم الثاني: أن يعجز الثلث عن عتق المباشرة، وعتق السراية لاستحقاق تركته في دينه، ويرد عتقه في جميعه بالمباشرة، وبالسراية، ويعود إلى الرق، ويباع في الدين. والقسم الثالث: أن يتسع الثلث لأحد المعتقين، ويعجز عن الآخر، فيجعل الثلث مصروفا في عتق المباشرة دون عتق السراية، لأن عتق المباشرة أصل وعتق السراية فرع كعتق المعسر. والقسم الرابع: أن يتسع الثلث لأحدهما، وبعض الآخر، فيكمل عتق المباشرة، ويجعل النقص في عتق السراية كعتق من أيسر ببعض حصة شريكه. والقسم الخامس: أن يتسع الثلث لبعض أحدهما، ويعجز عن الباقي، فيجعل البعض نافذا في عتق المباشرة، ويرد الباقي في عتق المباشر، ويبطل عتق السراية، فلو قال الورثة: نحن نمضي عتق المباشرة، ونغرم عتق السراية كان لهم تكميل العتق في المباشرة، ولم يكن لهم تجاوزه إلى عتق السراية، لأن المعتق معسر به، وهو لو أراد ذلك في جناية منع، فكان ورثته بالمنع أحق.

Mas'alah: How are successive manumissions treated in terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8175)

فصل فإذا استقر هذا الأصل في تقديم الأول فالأول، فبدأ بالعتق، فقال: سالم حر، وغانم حر، وزياد حر، ثم وهب وحابى قدمنا ما بدأ به من عتق سالم، فإن استوعب الثلث أبطلنا عتق غانم وزياد من غير قرعة، سواء أعتقهم بلفظ متصل أو بألفاظ منفصلة، وسواء قرب ما بينهم أو بعد، تعليلا بالتقدم، فاستوى فيه القريب والبعيد. ولو

اتسع الثلث بعد عتق سالم لعتق غيره أعتقنا بعده غانما، لأنه الثاني بعد الأول، فإن استوعب الثلث أبطلنا عتق زياد. وإن اتسع الثلث بعد سالم وغانم لعتق ثالث أعتقنا زيادا، فإن استوعب الثلث أبطلنا ما بعدهم من الهبات والمحاباة. وإن اتسع الثلث بعد عتقهم لهباته أو محاباته قدمنا في بقية ثلثه ما قدمه من هبة

أو محاباة حتى يستوعب جميع الثلث، ويبطل ما عجز عنه الثلث، فلو اتسع الثلث لعبد وبعض آخر، وضاق عما سواه عتق جميع العبد الأول وبعض الثاني، وأبطل ما عداه من عتق وعطية. ولو قال في مرضه: سالم وغانم وزياد أحرار، كانوا في العتق سواء، لا يقدم فيه من قدم اسمه، لأنه أعتقهم بلفظة واحدة بعد تقدم أسمائهم، فلم يتقدم عتق بعضهم على بعض وفي قوله: سالم حر وغانم حر، وزياد حر تقدم عتق بعضهم على بعض، فافترق الأمران. ووجب إذا عجز الثلث عن عتقهم أن يقرع بينهم، وعتق بالقرعة من استوعب الثلث، ورق من عداه.

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumission of slaves in terminal illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5027)

قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه ولو أن رجلا قال في مرضه غلامي هذا حر لوجه الله , ثم قال بعد وغلامي هذا حر , ثم قال بعد لآخر ذلك , وليس له مال غيرهم وقفنا أمرهم فإن مات أعتقنا الأول , فإن كان الثلث كاملا عتق كله , وإن كان أكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث دون ما بقي والعبدان معه , وإن كان أقل من الثلث عتق كله وعتق من الثاني ما حمل الثلث فإن خرج الثاني من الثلث فهو حر كله , وإن خرج

من الثلث وبقي فضل في الثلث عتق الفضل من الثالث ولو كانوا أربعة فأكثر والمسألة بحالها كان القول كما وصفت , فإن قال معهم وأعتقوا الرابع وصية , أو إذا مت , أو كان الرابع مدبرا كان القول فيها كما وصفت وبدئ عتق البتات ; لأنه وقع في الحياة على كل عتق بعد الموت بتدبير , أو وصية , والتدبير وصية ; لأن له أن يرجع فيه ما كان حيا , وأنه لا يقع إلا بعد الموت وإن فضل عن ثلثه فضل عن الذين أعتقهم@

عتق بتات عتق من المدبر أو ممن أوصى بعتقه ما حمل الثلث ورق ما بقي , وكذلك لو قال : سالم حر وغانم حر وزياد حر وقفنا عتقهم , فإذا مات بدأنا بسالم ; لأن الحرية قد كانت وقعت له قبل غانم إن عاش , فإن فضل فضل عتق غانم , فإن فضل فضل عتق زياد , أو ما حمل الثلث منه وإذا بدئ عتق بعضهم على بعض عتق البتات كان كما وصفت لك لا قرعة إذا كان تبدئة ; لأن عتق كل واحد منهم يقع بالكمال على معنى إن عاش المعتق أو يخرج المعتق من الثلث إن مات المعتق , وما جنى على الرقيق بعد وقوع العتق وقبل القرعة من جناية فهي موقوفة حتى يقرع بينهم , فأيهم خرج سهمه كان حرا وكانت الجناية عليه كالجناية على الحر , وموقوفة وما أصاب في تلك الحال من حد , فإذا خرج سهمه حد فيه حد الأحرار , فإذا شهد في تلك الحال وقفت شهادته , فإذا عتق جازت , وما ورث في تلك الحال وقف , فإذا خرج سهمه فكالحر لا تختلف أحكامه ويجري الولاء ويرث ويورث لما وصفت من أن الحرية وقعت بالقول المتقدم في عتق البتات , والقول المتقدم في موت المعتق في التدبير وعتق الوصية وهكذا إن جنوا وقفت جنايتهم , فأيهم عتق عقلت عنه عاقلته من قرابته , فإن لم يحتملوا فمواليه , وأيهم رق فجنايته جناية . عبد يخير سيده بين أن يفديه , أو يباع منه في الجناية ما تؤدى به , أو تأتي على جميع ثمنه (قال) : ولو كان الجاني بعض هؤلاء المعتقين , فعتق بالقرعة نصفه قيل لمالكه إن شئت فاقتد النصف الذي تملك

بنصف أرش الجناية تاما وإلا بيع عليك ما تملك منه حتى تؤدي نصف جميع الجناية , فإن كان في نصفه فضل عن نصف الجناية بيع بقدر نصف الجناية إلا أن تشاء أن يباع كله ويرد عليك الفضل من ثمنه وكان ما بقي من نصف الجناية في مال إن اكتسبه في يومه الذي يكون فيه لنفسه يؤخذ منه الفضل عن مصلحته في نفقته وكسوته وما بقي دين عليه متى عتق اتبع به , فإن أعتق ثلاثة مماليك ليس له مال غيرهم ومات فلم يقرع بينهم حتى مات منهم واحد , أو اثنان أقرع على الموتى والأحياء , فإن خرج سهم الحي حرا عتق وأعطى كل مال أفاده من يوم تكلم سيده بالعتق وكان الميتان رقيقين إن كانت قيمتهما سواء , فإن كان للميتين مال أحصي , @

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5032)

عتق الشرك في المرض

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5032)

قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه وإذا أعتق شركا له في عبد في مرضه الذي مات فيه عتق بتات , ثم مات كان في ثلثه ما أعتق منه لنفسه ولغيره إذا حمله الثلث , فأمره في ثلثه كأمر الصحيح في كل ماله لا يختلف إذا أعتقه عتق بتات , وكذلك إذا أعتق من عبد له سهما من مائة سهم في مرضه ثم مات وثلثه يحمله عتق عليه كله ; لأنه أوقع

العتق عليه وهو حي مالك لثلث ماله , أو كله , وكان كمن أعتق عبده كله , ولو أوصى بعتق ثلث مملوك له بعد موته لم يعتق منه إلا ما عتق وذلك أن العتق إنما وقع بالموت وهو لا يملك شيئا يوم يقوم عليه فيه كله وماله كله لوارثه إلا ما أخذ من ثلثه , فلما لم يأخذ من عبده إلا ثلثه كان لا مال له يقوم عليه فيه العبد فيعتق بالقيمة والدفع .

Mas'alah: What is the ruling on sir yah when a sick person manumits a share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5598)

قال: (والمريض معسر إلا في ثلث ماله) فإذا أعتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره .. فلا سراية في الباقي, ولم يذكروا هنا إجازة الوارث؛ لأن السراية قهرية.

Mas'alah: How does the financial status of a sick person affect the ruling on sir yah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5598)

والتحقيق: أن المريض موسر كالصحيح؛ فإن شفي .. لزمه ما جرى, وإن مات .. نظر في الثلث عند الموت, وفارق المفلس؛ لتعلق حق الغرماء بالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a fraction of slaves after death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1154)

وإن علقه) أي عتق ثلث عبيده (بموته) كأن قال ثلث كل منكم حر أو أثلاثكم أحرار

بعد موتي (عتق من كل) منهم (ثلثه) ولا قرعة (إذ لا سراية) بعد الموت كما مر لكن لو زاد ما أعتقه على الثلث كأن قال: نصفكم حر بعد موتي أقرع لرد الزيادة لا للسراية كما نبه عليه بقوله.)

Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting his share during a deathbed illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1987)

فرع) لو (أعتق شريك نصيبه) من عبد (في مرض موته وخرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه) وعتق عليه؛ لأن تصرف المريض في ثلث ماله كتصرف الصحيح في الجميع (، وإن لم يخرج من الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية؛ لأن المريض فيما زاد على الثلث معسر والثلث يعتبر حالة الموت لا) حالة (الوصية) حتى لو لم يف الثلث بجميع العبد حال إعتاقه، ثم استفاد مالا ووفى عند الموت سرى عتقه إلى جميعه.)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing shares in two slaves of equal value?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1993)

وإن ملك مريض نصفي عبدين فقط وقيمتهما سواء فقال أعتقت نصيبي من سالم وغانم عتق ثلثا نصيبه من سالم) وهو ثلث ماله ولا يعتق من الآخر شيء (أو) قال أعتقت (نصيبي منهما) عبارة الأصل من هذين (عتق ثلثا نصيبه من واحد) منهما (بالقرعة أو) قال ما ذكر في الصورتين (وهما) أي نصفا العبدين (ثلثا ماله ففي الأولى يعتق سالم)

فقط بالمباشرة والسراية (وفي الثانية يعتق النصفان) بالمباشرة فقط أي دون ما عداهما بالسراية لإعسار المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a co-owner during terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4014)

فصل إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه في مرض موته؛ فإن خرج كله من الثلث- عتق كله، وعليه قيمة نصيب الشريك. وإن لم يخرج من الثلث إلا نصيبه- [عتق نصيبه] ، ولا يسري. وإن خرج من الثلث نصيبه وبعض نصيب شريكه- سرى إلى ذلك القدر من نصيب الشريك، فالمريض في الثلث كالصحيح في جميع المال. ولو ملك شقصين من عبدين، فأعتقهما في مرض موته، سواء كان الشريك فيهما واحدا أو اثنين- نظر: إن خرجا جميعا من الثلث- عتقا جميعا، سواء أعتقهما معا أو على التوالي، وعليه قيمة نصيب الشريكين. وإن لم يخرج من الثلث إلا نصيباه- نظر: إن أعتقهما معا- عتق نصيباه، ولم يسر إلى نصيب الشريك، وإن أعتقهما على الترتيب عتق جميع الأول، ولا يعتق شيء من الثاني؛ لأنه لزمه قيمة نصيب الشريك، فصار نصيبه من الثاني مستحق الصرف إليه. وإن خرج من الثلث نصيباه مع نصيب أحد الشريكين، نظر: إن أعتقهما على الترتيب- عتق كل الأول، ولا يعتق من الثاني إلا نصيبه. وإن أعتقهما معا- ففيه وجهان: أحدهما: وبه قال ابن الحداد-: يعتق من كل عبد ثلاثة أرباعه: يعتق نصيباه، والنصف من نصيب كل واحد من الشريكين؛ كما لو أعتقهما في حالة الصحة- وهو موسر- بنصيب أحد الشريكين.

والثاني: يقرع بينهما، فمن خرجت له قرعة الحرية– عتق كله، ولم يعتق من الآخر إلا نصيبه؛ لأن القرعة مشروعة في عتق المريض، ولا يصار إلى التشقيص مع إمكان التمليك. وإن كان لا يخرج من الثلث إلا أحد نصيبه، وأعتقهما معا– فيه وجهان: أحدهما: يعتق من كل واحد نصف نصيبه، وهو ربع كل عبد؛ لأن التكميل ههنا لم يمكن. والثاني: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة– عتق منه جميع نصيبه، ولا يعتق من الآخر شيء؛ قال الشيخ الإمام: وهذا أصح فأما إذا أوصى أحد الشريكين بإعتاق نصيبه بعد موته، فأعتق بعد موته – لا يسري وإن خرج كله من الثلث. وكذلك: لو دبر أحدهما نصيبه بأن قال: إذا مت فنصيب حر، أو قال: هو حر بعد موتي، فمات– عتق نصيبه، ولا يسري؛ لأن ملكه تزول بالموت؛ فلا يسري عليه. فإن أوصى، وقال: أعتقوا عني نصيبي، وكملوا العتق منه– حينئذ: يكمل [العتق] إن خرج من الثلث، ولو ملك شقصين من عبدين، فأوصى بإعتاقهما بعد موته– يعتق عنه، ولا يسري. [وإن كثر ماله] فلو أوصى، وقال: أعتقوا عني هذين الشقصين، واستتموا العتق في الباقي: فإن خرج الكل من الثلث– يكمل العتق فيهما، وإن خرج تمام عتق أحدهما فاختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: فيه وجهان؛ كما لو لم يجز العتق في المرض، ولم يخرج من الثل ثإلا نصيباه مع نصيب أحد الشريكين؛ أحدهما: ما يتم به الثلث نقص عليهما، فيعتق من كل واحد ثلاثة أرباعه. والثاني: يقرع بينهما: فمن خرجت له قرعة الحرية– يكمل العتق فيه، ولا يعتق من الآخر إلا نصيبه. ومنهم من فرق، وقال: ههنا: يقرع بينهما؛ لأن قصده تكميل الحرية حيث أمر بالاستتمام، فمن خرجت له القرعة كمل العتق فيه، ولم يعتق من الآخر إلا نصيبه، وفي المنجز: لم يقصد التكميل، إنما قصد التسوية بينهما، فقلنا: نقص عليهما، ولأن المنجز يقبل السراية فسرى العتق فيهما إلى ما بقي من الثلث، والمعلق بالموت لا يسري، فقلنا: يقرع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3899)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا أعتق شركا له في مرضه الذي مات فيه عتقا بتاتا ثم مات كان في ثلثه كالصحيح في كل ماله». قال الماوردي: وأصل هذا أن العتق في المرض المخوف الذي يتعقبه الموت معتبر في ثلث المعتق، فإن احتمله الثلث تحرر العتق، ونفذ، وإن عجز عن الثلث رد، وعاد المعتق رقيقا، وهو قول جمهور الأئمة وحكي عن مسروق أنه من رأس المال وأصل التركة لصدقات الزوجات، وما يصرفه في النفقات والشهوات وهذا خطأ خالف به من سواه. والنص الوارد فيه برواية عمران بن الحصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته، وليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعاهم، وجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وهذا نص يدفع كل خلاف. فإذا أعتق المريض شركا له في عبد كان عتقه معتبرا من ثلث ماله، كما يكون عتق الصحيح من كل ماله، ويسري عتقه إلى حصة شريكه إذا احتملها الثلث، كما يسري عتق الصحيح إذا احتمله كل ماله. وإذا كان كذلك لمي حل حال الثلث من خمسة أقسام. أحدهما: أن يتسع الثلث لعتق المباشرة، وعتق السراية، فينفذ العتق في جميعه بالمباشرة ثم بالسراية، ويؤخذ من ثلثه قيمة حصة الشريك، ويكون له جميع ولائه. والقسم الثاني: أن يعجز الثلث عن عتق المباشرة، وعتق السراية لاستحقاق تركته في دينه، ويرد عتقه في جميعه بالمباشرة، وبالسراية، ويعود إلى الرق، ويباع في الدين. والقسم الثالث: أن يتسع الثلث لأحد المعتقين، ويعجز عن الآخر، فيجعل الثلث مصروفا في عتق المباشرة دون عتق السراية، لأن عتق المباشرة أصل وعتق السراية فرع كعتق المعسر. والقسم الرابع: أن يتسع الثلث لأحدهما، وبعض الآخر، فيكمل عتق المباشرة، ويجعل النقص في عتق السراية كعتق

من أيسر ببعض حصة شريكة. والقسم الخامس: أن يتسع الثلث لبعض أحدهما، ويعجز عن الباقي، فيجعل البعض نافذا في عتق المباشرة، ويرد الباقي في عتق المباشرة، ويبطل عتق السراية، فلو قال الورثة: نحن نمضي عتق المباشرة، ونغرم عتق السراية كان لهم تكميل العتق في

المباشرة، ولم يكن لهم تجاوزه إلى عتق السراية، لأن المعتق معسر به، وهو لو أراد ذلك في جناية منع، فكان ورثته بالمنع أحق.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave during a deathbed illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3930)

وإذا أعتق في مرضه عبدا قيمته مائة درهم وترك مائتي درهم دينا أو غائبة لم يجعل عتق جميعه، وإن خارجا من ثلث التركة لو نضت لجواز أن يقوى الدين أو تتلف الغائبة، وعجل عتق ثلثه، ووقف ثلثاه مترددا بين العتق إن نضت والرق إن تلفت، وملك ثلث كسبه المستحق بعتقه. فأما ثلثا كسبه المستحق بالموقوف عنه، فله أن ينفق منه على نفسه ثلثي نفقته، وفي الباقي منه وجهان: أحدهما: يكون موقوفا معه، فإن عتق باقية كان له، وإن رق كان للورثة، لن كسبه نفع له. والوجه الثاني: أنه يكون للورثة لئلا يمتنعوا من الانتفاع بالوقف، فعلى هذا إن رق باقيه استقر ملكهم على ما أخذوه من كسبه، لاستقرار ملكهم على رقه، وإن عتق باقيه، ففي وجوب رده عليه وجهان: أحدهما: يرده الورثة عليه، لأن كسب الحر لا يملك عليه. والوجه الثاني: لا يلزمهم رده عليه، لأن حكم الرق في حال الوقف أغلب من حكم الحرية، فإن نض من الدين أو

الغائب مائة، وبقيت مائة عتق منه ثلث آخر، وكان حكمه الثلث الأول، وكان ثلثه موقوفا على نض ما بقي ويمنع لورثة من بيع ما وقف منه، ومن رهنه، لأن الرهن موضوع البيع. فأما إجارته، فإذاه راضاهم العبد عليها جاز، وإن منعهم منها، ففيها وجهان بناء على اختلاف الوجهين في كسبه: هل يكون موقوفا أو لورثته. أحدهما: يمنعون منها إذا جعل كسبه موقوفا. والوجه الثاني: يمكنون منها إذا جعل كسبه لهم، فإن أعتقه الورثة ما وقف منه لم يعتق، وإن ملكوه، لأنه موقوف على عتق موروثهم، فلم ينفذ فيه عتق غيره إلا بعد إبطال عتقه، ولو دبروه كان في تدبيرهم وجهان: أحدهما: باطل كالعتق. والثاني: جائز لتأخير العتق به، وتغليب حكم الرق عليه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting his share of a jointly owned slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1925)

والمريض معسر إلا في ثلث ماله فإذا أعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فإن خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه. وإن لم يخرج إلا نصيبه عتق بلا سراية

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill co-owner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1819)

(وكذا المريض) معسر (إلا في ثلث ماله) فلو أعتق أحد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية عليه. [حاشية البجيرمي] المذكور فلو قال الشارح هذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة وعن إزالة البكارة كما هو الغالب، وإلا فلا يلزمه ذلك لكان أنسب كما يفيده كلام ع ش على م ر. (قوله: ولا يسري تدبير) أي لنصيب الشريك وأشار بهذا إلى أن شرط السراية كون العتق منجزا أو مطلقا على الوجه الآتي في كلامه ز ي فلو قال إن مت فنصيبي منك حر ثم مات لم يسر وإن كان موسرا قبل موته؛ لأن الميت معسر ومثل التدبير المعلق عتقه بصفة (قوله: أعتقت نصيبك) أي فسرى إلى نصيبي (قوله: ولم يعتق نصيب المنكر) كيف هذا مع أن اليمين المردودة كالإقرار بأنه أعتق نصيبه؟ . وأجيب بأن الدعوى لما توجهت على القيمة وكانت هي المقصودة جعل نكوله كالإقرار بها لا بإعتاق نصيبه (قوله: لأن الدعوى إلخ) يقال عليه إن القيمة إنما وجبت بسبب إعتاق نصيبه فكيف ثبت المسبب بدون سببه؟ . وأجيب بأنه لما نكل عن اليمين وحلف المدعي جعل المدعى عليه كأنه مقر بإعتاق نصيبه فكان السبب موجودا حكما. . وأجيب أيضا بأنه إنما عتق نصيبه بإقراره بإعتاق نصيب شريكه فلما أقر بالسبب حكم عليه بالمسبب وعبارة شرح الرملي؛ لأن الدعوى إنما سمعت عليه لأجل القيمة فقط وإلا فهي لا تسمع على آخر أنك عتقت حتى يحلف. اهـ. (قوله: وموجب التعليق) أي أثره وهو العتق ع ش (قوله: أو قبله إلخ) قيل لا يعتق شيء على واحد منهما إذ لو نفذ إعتاق المخاطب لعتق نصيب المعلق قبله فسرى فيبطل إعتاقه لعدم وجود الرق، وإذا بطل إعتاقه فلا يحصل عتق نصيب المعلق لعدم وجود المعلق عليه فلزم من عتقه عدمه س ل. وعبارة ز ي هذا مبني على بطلان الدور وهو الأصح أما إذا قلنا بصحة الدور فلا يعتق شيء؛ لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز لما يلزم من القول بعتقه عدم عتقه وهو دور. اهـ أي فيلغى حينئذ قوله: قبله

فيبطل الدور في مسألة القبلية وإنما بطل الدور فيها لتشوف الشارع للعتق ما أمكن ولئلا يلزم الحجر على المالك في ملكه (قوله:؛ لأن سبيلهما سبيل ضمان المتلف) أي وضمان المتلف يستوي فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحاتهم المختلفة فإن الدية توزع على عدد رءوسهم وبهذا فارق ما مر في الأخذ بالشفعة؛ لأنه من فوائد الملك وثمرته فوزع بحسبه س ل (قوله: باختياره) ولو بتسببه فيه كأن اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به شرح م ر (قوله: فلو ورث جزء بعضه) كأن اشتريت زوجته أباه أو ابنه من غيرها ثم ماتت عن زوجها وعن أخ فيعتق النصف الذي انتقل إليه فلا يسري للباقي (قوله: ولم يوجد منه إتلاف) كالإيلاد ولا قصد كالإعتاق وشراء جزء أصله (قوله: وكذا المريض إلخ) قال الزركشي: والتحقيق أنه كالصحيح فإن شفي سرى

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill owner when the slave is shared?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2769)

(وكذا المريض) معسر (إلا في ثلث ماله) فلو أعتق أحد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية عليه.

Mas'alah: Does manumission by a terminally ill partner extend to the other partner's share?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1571)

لم يسر) عتقه عليه إلى باقيه، (والمريض معسر إلا في ثلث ماله) فإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه في مرض الموت ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه فلا سراية عليه، (

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share during terminal illness?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=338)

(قال الشافعي) : وإذا أعتق شركا له في مرضه الذي مات فيه عتقا بتاتا ثم مات كان في ثلثه كالصحيح في كل ماله.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness combined with injury to the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5479)

7169 – مسألة: إذا أعتق عبده في مرضه وقيمته مائة دينار، ثم قطع إحدى يديه، فنقص من قيمته أربعون دينارا، وقيمة ديته لو كان حرا مائتا دينار، وترك السيد مائتي دينار. فحساب المسألة بالجبر: أن نقول: يعتق منه شيء، ويستحق العبد من أجله شيئا بالدية؛ لأن ديته ضعف قيمته، وفي إحدى اليدين نصف ديته، فإن كان الواجب في نفسه شيئين، فالواجب في يده شي وواحد، وبطل العتق في عبد إلا شيئا، وبه نقص من قيمته بالجناية مثل [خمسيه] (1) ؛ فإنا قلنا: نقص من قيمته أربعون، فصار الباقي منه بعد النقصان ثلاثة أخماس عبد إلا ثلاثة أخماس شيء، فنزيد عليه التركة، وهي ضعف قيمة العبد، ونخرج مما اجتمع من الدية [والتركة] (2) شيئا، فيبقى مع الورثة عبدان وثلاثة أخماس عبد إلا شيئا وثلاثة أخماس شيء، وذلك يعدل شيئين، ضعف ما عتق، فبعد الجبر يكون عبدان، وثلاثة أخماس، تعدل ثلاثة أشياء وثلاثة أخماس شيء، فنبسطهما أخماسا، ثم نقلب الاسم فيهما، فيكون العبد ثمانية عشر، والشيء ثلاثة عشر، فيصح العتق في ثلاثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من العبد، وقيمتها بالدنانير

اثنان وسبعون دينارا وأربعة أجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار؛ لأن الذي عتق منه نصفه وتسعاه؛ فإن الثلاثة عشر من الثمانية عشر هكذا تكون: التسعة نصف الثمانية عشر، والأربعة التي هي [تتمة] (3) الثلاثة عشر تسعان من ثمانية عشر. وبقي من رقبة العبد خمسة أجزاء من [ثمانية عشر] (4) جزءا، هذا هو الرقيق، وقيمتها بالدنانير سبعة وعشرون دينارا وأربعة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من دينار، فلما نقص خمساه بالجناية، نقص من هذا الباقي أيضا خمساه، وذلك أحد عشر دينارا وجزءان من ثمانية عشر جزءا من دينار، وبقي لورثة السيد من رقبته بعد (1) في الأصل: خمسه. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: قيمة. (4) في الأصل: "من ثلاثة عشر" .

العتق والنقصان بالجناية ستة عشر دينارا واثني عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من دينار. ومعهم من التركة في الأصل مائتا دينار، يقضى منها ما استحقه العبد من الدية، وهو مثل ما عتق منه، وذلك اثنان وسبعون دينارا وأربعة أجزاء من ثمانية عشر من دينار، فيبقى للورثة من الدنانير مائة وسبعة وعشرون دينارا وأربعة عشر جزءا من ثمانية عشر، ومن الرقبة ستة عشر دينارا واثنا عشر جزءا [من ثمانية عشر] (1) ، وجميع ذلك مائة وأربعة وأربعون دينارا، وثمانية أجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار، وذلك ضعف قيمة ما عتق منه يوم العتق.

Mas'alah: How is partial manumission calculated when the slave suffers a wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5480)

7170 – فإن أعتق في مرضه عبدا قيمته ثلاثون، ثم أجافته جائفة نقصته عشرين (2)

دينارا، وقيمة ديته لو كان حرا تسعون دينارا، وخلف السيد ستين دينارا؛ فإنه يعتق منه ثلاثة أخماسه، ونصف خمسه. وحساب ذلك أن نقول: عتق منه شيء، واستحق من الدية مثله؛ لأن الواجب في الجائفة ثلث الدية، وثلث ديته لو كان حرا مثل قيمته، فحصل مع ورثة السيد من رقبته عبد إلا شيئا، وقد نقص ثلثاه بالجناية، فالباقي ثلث عبد إلا ثلث شيء، ومعهم من التركة [عبدان] (3) ، فالمجموع عبدان وثلث عبد إلا ثلث شيء، يقضى منها الدية، وهي شيء، فيبقى معهم عبدان وثلث عبد إلا شيئا وثلث شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة يكون عبدان وثلث عبد يعدل ثلاثة أشياء وثلث شيء، فنبسطهما ونقلب الاسم، فيكون العبد عشرة، والشيء سبعة، فنعتق سبعة أعشار، وهي ثلاثة أخماسه ونصف خمسه، وقيمتها يوم العتق أحد وعشرون دينارا، وبقي لورثة السيد (1) زيادة من المحقق. (2) عبارة الأصل: "نقصته بها عشرين دينارا" والفعل متعد مفعوله ضمير في محل نصب، فلا حاجة لتعديته بحرف الجر. (3) في الأصل: ثلث عبدين.

من رقبته تسعة دنانير، وقد نقص بالجناية ثلثاها، وبقي منها ثلاثة دنانير، ومعهم من التركة ستون دينارا، فذلك ثلاثة وستون دينارا يقضى منها ما وجب بالجناية، وهو مثل ما عتق منه، وذلك أحد وعشرون دينارا، يبقى معهم اثنان وأربعون دينارا، وهو ضعف ما عتق. ولا اعتبار في مقدار العتق بما نقص بعده؛ لأن العبد قد استوفى العتق قبل النقصان.

Mas'alah: How is the tort liability apportioned when a slave is partially freed in the master's terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5485)

7178 – ولو كانت المسألة بحالها غير أن دية المجني عليه مائة دينار، ففي المسألة دور؛ من قبل أنا لو قدرنا نفوذ العتق في بعضه، لتوزع الأرش على الحرية والرق، وتعلق بعضه بذمته في حصة الحرية، فينقص لذلك ما يتعلق [بالرقبة] (4) . فنقول في المسألة التي فرضناها: عتق منه شيء ووجب على العبد في ذمته نصف شيء من الدية؛ فإن الجناية قطع يد، [ومن قطع يدا] (5) فأرشها نصف الدية، وبطل العتق في عبد إلا شيئا، ويلزمه أن يدفع نصفه في الجناية إن أراد التسليم؛ لأن الدية مثل القيمة، وفي اليد الواحدة نصف الدية، فيلزمه أن يسلم نصف ما بطل العتق فيه، فيبقى معه نصف عبد إلا نصف شيء، يعدل شيئين ضعف العتق. فبعد الجبر والمقابلة، يكون نصف عبد في معادلة شيئين ونصف، فنبسطهما (1) زيادة لا يصح الكلام إلا بها. (2) في الأصل: وثلثه. (3) في الأصل: ثمانية عشر. (4) في الأصل: الرق. (5) مكان بياض بالأصل.

أنصافا، ونقلب الاسم فيهما، فيكون العبد خمسة، والشيء واحد، والواحد من الخمسة خمسها، فيعتق خمس العبد، وقيمته عشرون دينارا، ويرق أربعة أخماسه، وقيمته ثمانون دينارا، ووجب من الدية خمسون دينارا، على العبد منها خمسها، عشرة دنانير في ذمته، والباقي على السيد وهو أربعون دينارا، فإذا سلم هذا القدر للبيع، بيع خمسان [قيمتها أربعون دينارا، ويبقى خمسان] (1) مع ورثته قيمتها أربعون دينارا، وهي ضعف قيمة ما عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master injuring one of three slaves freed in a deathbed illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5491)

7186 – ولو أعتق ثلاثة أعبد قيمة أحدهم ثلاثون دينارا، [وقتله] (3) ، وقيمة الثاني ستون دينارا، وقيمة الثالث تسعون دينارا، [وقد خرجت عليه القرعة] (4) ، ثم قطع [يد] (5) الذي قيمته تسعون [وديته] (6) لو كان حرا مائة دينار، ونقص –بسبب الجناية من قيمته– عشرون دينارا. فحساب المسألة أن نقول: عتق منه شيء، وبطل العتق في عبد إلا شيئا، وقد (1) في الأصل: المعتق. (2) في الأصل: ثمانية. (3) زيادة على ضوء ما سيأتي من عرض المسألة. (4) زيادة من المحقق اقتضاها سياق حساب المسألة. (5) ساقطة من الأصل. (6) في الأصل: وقيمته.

Mas'alah: How is the calculation performed when a slave freed in a deathbed illness is injured?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5492)

نقص من قيمته تسعاه، وصار الباقي منه سبعة أتساع عبد إلا سبعة أتساع شيء، ومعه العبد الذي قيمته ستون، وهو مثل ثلثي عبد، فصار جميع ما حصل عبد وأربعة أتساع عبد إلا سبعة أتساع شيء، فيجب أن يقضي منه دية يده، وهي خمسة أتساع شيء، لأن دية يده مثل خمسة أتساع قيمته، فيبقى معه عبد وأربعة أتساع عبد إلا شيئا [وثلاثة أتساع شيء، تعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة يكون عبد وأربعة أتساع عبد] (1) تعدل ثلاثة أشياء وثلاثة أتساع شيء، فنبسطهما أتساعا، فيكون العبد [ثلاثين] (2) ، والشيء [ثلاثة عشر] (3) وهي ثلثها وعشرها. وقد [فات] (4) الذي قيمته ثلاثون، ورق الذي قيمته ستون. الامتحان: أن نقول: إذا عتق منه ثلثه وعشره، [فذلك] (5)

تسعة وثلاثون فى يناراء وقد بقي منه أحد وخمسون دينارا، وقد نقص منها مثل [تسعيها] (6) وذلك أحد عشر دينارا وثلث، لأن الناقص من قيمة العبد بالجناية تسعاه، فبقي منه [تسعة وثلاثون دينارا وثلثان] (7) ومعهم عبد قيمته ستون دينارا، وذلك تسعة وتسعون دينارا وثلثان، فقضى منها دية ما عتق منه، وذلك مثل خمسة أتساع ما عتق منه، وهي أحد وعشرون دينارا وثلثا دينار، وتبقى لورثته ثمانية وسبعون دينارا، وهي ضعف ما عتق منه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by extension during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3805)

والمريض) مرض الموت في عتق التبرع (معسر إلا في ثلث ماله) فلو أعتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره فلا سراية وكذا إذا خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي لما مر في الوصية، لكن قال الزركشي: التحقيق أنه كالصحيح، فإن شفي سرى، وإن مات نظر لثلثه عند الموت، فإن خرج بدل السراية من الثلث نفذ وإلا بأن رد الزائد، والفرق بينه وبين المفلس تعلق حق الغرماء، أما غير التبرع كما لو أعتق بعض رقيقه عن كفارة مرتبة بنية الكفارة فيسري ولا يقتصر على الثلث)

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill co-owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4739)

فرع أعتق شريك نصيبه في مرض موته، نظر، إن خرج جميع العبد من ثلث ماله، قوم عليه نصيب شريكه، وعتق، وإن لم يخرج منه إلا نصيبه، عتق نصيبه، ولا تقويم، وإن خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه، قوم عليه ذلك القدر، ويجيء فيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى في يسار المعتق ببعض نصيب الشريك. وبالجملة المريض في الثلث كالصحيح في الكل، وفيما زاد على الثلث معسر. واحتج القاضي أبو الطيب وغيره باعتبار الثلث على أن التقويم يكون بعد موت المريض ; لأن الثلث يعتبر حالة الموت، حتى إذا لم يف الثلث بجميع العبد حال إعتاقه، ثم استفاد مالا، ووفى عند الموت، قوم جميعه. وفي التهذيب أنه لو ملك نصفين من عبدين متساويي القيمة، فأعتقهما في مرض الموت، نظر، إن خرجا من الثلث، عتقا، سواء أعتقهما معا أو مرتبا، وعليه قيمة نصيب شريكه، وإن لم يخرج من الثلث إلا نصيباه، فإن أعتقهما معا، عتق نصيباه، ولا سراية، وإن أعتقهما

مرتبا، عتق كل الأول، ولم يعتق من الثاني شيء ; لأنه لزمه قيمة نصيب الشريك من الأول، وصار نصيبه من الثاني مستحق الصرف إليه، وإن خرج من الثلث نصيباه، ونصيب أحد الشريكين، فإن أعتقهما مرتبا، عتق جميع الأول، ولا يعتق من الثاني إلا نصيبه، وإن أعتقهما معا فوجهان. أحدهما وبه قال ابن الحداد: يعتق من كل واحد ثلاثة أرباعه: نصيباه، ونصف نصيب الشريك من كل واحد منهما. والثاني: يقرع، فمن خرجت قرعته، عتق كله، ولم يعتق من الآخر إلا نصيبه ; لأن القرعة مشروعة في العتق، ولا يصار إلى التشقيص مع إمكان التكميل. وإن لم يخرج من الثلث إلا أحد نصيبيه، فإن أعتقهما معا، فوجهان، أحدهما: يعتق من كل واحد نصف نصيبه، وهو ربع كل عبد، وأصحهما: يقرع، فمن خرجت قرعته، عتق منه جميع نصيبه، ولا يعتق من الآخر شيء. ولو أعتق النصيبين ولا مال له غيرهما، قال الشيخ أبو علي: إن أعتقهما مرتبا،

عتق ثلثا نصيبه من الأول، وهو ثلث جميع ماله، وهو ثلث ذلك العبد، ويبقى للورثة سدس ذلك العبد، ونصف العبد الآخر. وإن أعتقهما معا ومات، أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته، عتق منه ثلثا نصيبه، وهو ثلث ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing shares of two slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4756)

الرابعة عشرة: مريض له نصفا عبدين، قيمتهما سواء لا مال له غيرهما، فقال: أعتقت نصيبي من سالم وغانم، وقلنا: السراية تعجل، عتق ثلثا نصيبه من سالم، فقال الوكيل للعبد: نصفك حر، فإن قال: أردت نصيبي من سالم ومن غانم، وقلنا: السراية تعجل، عتق ثلثا نصيبه من سالم وهو ثلث ماله، ولا يعتق من الآخر شيء. ولو قال: نصيبي من هذين حر، عتق ثلثا نصيبه من أحدهما، فيقرع، ويعتق، فمن خرجت قرعته، عتق ثلثا نصيبه، وإن نصفاهما ثلث ماله فقال: أعتقت نصيبي من سالم ومن غانم، عتق سالم بالمباشرة والسراية، ولم يعتق من غانم شيء. ولو قال: نصيبي منهما حر، عتق النصفان، ولا سراية.

Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing his share during terminal illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4611)

[حاشية الشرواني] فإذا أعتق) إلى قوله وكذا إن خرج في المغني. (قوله: فإذا أعتق إلخ) عبارة الروض (فرع) لو أعتق شريك نصيبه في مرض موته وخرج جميع العبد من

ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وإن لم يخرج من الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية لأن المريض فيما زاد على الثلث معسر والثلث يعتبر حالة الموت لا الوصية انتهت اهـ سم. (قوله: فلا سراية) معتمد ع ش. (قوله: وكذا إن خرج إلخ) خلافا للروض كما مر آنفا وللمغني عبارته فإن خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية للباقي اهـ. (قوله: بعض حصة شريكه إلخ) عبارة النهاية وكذا إن خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي لما مر في الوصية لكن قال الزركشي إلخ اهـ قال ع ش قوله: لكن قال الزركشي التحقيق إلخ هو عند التأمل لا يخالف ما قبله في الحكم لما قرره فيه من أنه إذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته عتق ما خرج وبقي الزائد ومفهومه أنه إذا خرج كله من الثلث عتق جميعه اهـ. (قوله: أو كلها) الصواب إسقاطه فإن السراية فيه محل وفاق وإنما التردد فيما إذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته فهل يسري لذلك البعض أو لا والمعتمد الأول. (قوله: لكن قال الزركشي إلخ) هذا لا موقع له بعد تقييده فيما مر المرض بمرض الموت فكان ينبغي حذفه فيما مر حتى يتأتى تفصيل الزركشي رشيدي. (قوله: إنه) أي: المريض في عتق التبرع. (قوله: فإن شفي سرى) أي: إن كان موسرا ع ش. (قوله: بدل السراية) أي: لنصيب الشريك أو بعضه. (قوله: بأن رد الزائد) أي: بقي الزائد على الثلث من نصيب الشريك أو بعضه فلا يسري إليه. (قوله: عن كفارة مرتبة) قضيته عدم السراية في المخيرة ويوجه بأنه لما لم يخاطب بخصوص العتق بل بالقدر المشترك الحاصل في كل من الخصال كان اختياره لخصوص العتق كالتبرع وعليه فتجب عليه خصلة غير العتق لأن بعض الرقبة لا يكون كفارة فليراجع ع ش. (قوله: بالكل) أسقطه النهاية ولعله لتوهمه منافاة ذلك لما قبله من قوله بعض قنه ولما بعده من قوله فإنه يسري ولك أن تمنع المنافاة. (قوله: فإنه يسري إلخ) هذا كالصريح في أنه يقع الكل كفارة. (قوله: ولا يقتصر على الثلث) أي: لأنها وجبت كاملة ع ش. (قوله: مطلقا) إلى قوله ومن ثم في المغني. (قوله: مطلقا) أي: خلف تركة

أم لا ع ش والأول أي: في الثلث وغيره. (قول المتن فلو أوصى) أي: أحد شريكين في رقيق مغني. (قوله: للانتقال المذكور) أي: آنفا في قوله لانتقال تركته إلخ. (قوله: نعم إن أوصى إلخ) هو استدراك على المتن رشيدي. (قوله: بالتكميل سرى إلخ) عبارة الروض مع شرحه فلو أوصى أحدهما أي: الشريكين بعتق نصيبه من عبد وتكميل عتق العبد كمل ما احتمله الثلث حتى لو احتمله كله عتق جميعه اهـ. (قوله: لأنه) أي: الميت حينئذ أي: حين إذ أوصى بالتكميل أسنى. (قوله: استبقى لنفسه قدر قيمته إلخ) أي: العبد فكان موسرا به أسنى. (قوله: وقد يسري) أي: على الميت ع ش. (قوله: واختارت) أي: الأمة المذكورة. (قوله: ثم مات) أي: من ولدت منه ع ش. (قوله: ويسري إلخ) هل يشكل على الشرط الخامس أو هو مستثنى فليتأمل السبب في استثنائه على أنه في الشرط الخامس ما يعلم مما كتبناه بهامشه عن شرح الروض اهـ سم وقدمنا هناك عن المغني مثل ما في شرح الروض. (قوله: ولو أوصى إلخ) . (تتمة) أمة حامل من زوج اشتراها ابنها الحر وزوجها معا وهما موسران فالحكم كما لو أوصى سيدها بها لهما وقبلا الوصية معا تعتق الأمة على الابن والحمل يعتق عليهما ولا يقوم مغني. [فصل في العتق بالبعضية] (قوله: في العتق) إلى قوله: وقد يملكه في المغني إلا قوله: إجماعا وقوله: والوالد

Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing his share during terminal illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4611)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإذا أعتق في مرض موته نصيبه، ولم يخرج من الثلث غيره إلخ) عبارة الروض. (فرع) لو أعتق شريك نصيبه في مرض موته، وخرج جميع

العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وإن لم يخرج من الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية؛ لأن المريض فيما زاد على الثلث معسر، والثلث يعتبر حالة الموت لا الوصية اهـ. (قوله: وكذا إن خرج بعض حصة شريكه إلخ) أي: وكذا إن خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي لما مر في الوصية لكن قال الزركشي إلخ ش م ر

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a third of each slave in a terminal illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4615)

وكذا لو قال: أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر) فيقرع لتجتمع الحرية في واحد؛ لأن إعتاق بعض القن كإعتاقه كله فصار كقوله: أعتقتكم (

Sub-topic – Manumission of Relatives During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about a father's manumission in terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4139)

[فرع اختلاف قول الابن فيمن أعتق الأب في مرض موته] وإن مات رجل وخلف ابنا وثلاثة أعبد قيمتهم سواء، لا مال له غيرهم، فقال الابن: أعتق أبي هذا العبد في مرض موته، وأشار إلى واحد منهم، ثم قال: لا، بل أعتق هذا وهذا بكلمة واحدة، وأشار إلى الأول وإلى آخر معه، ثم قال: لا بل أعتق الثلاثة كلهم بكلمة واحدة.. قال ابن الحداد: عتق العبد الأول بإقراره الأول من غير قرعة، ثم يقرع بين الأول وبين الثاني الذي أشار إليه معه في الإقرار الثاني لإعتاق الثاني لا لإرقاق الأول، فإن خرجت قرعة العتق على الثاني.. عتقا، وإن خرجت قرعة العتق على الأول.. لم يعتق الثاني بالإقرار الثاني. ثم تعاد القرعة بين الثلاثة، فإن خرجت قرعة العتق على الثالث.. عتق أيضا. وإن خرجت على الأول.. رق الثالث والثاني إن لم يعتق الثاني بالقرعة الأولى. وإن خرجت قرعة العتق على الثاني.. عتق ورق الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on owning a relative who would be freed during a terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3291)

4088 – فصل فيمن ملك من يعتق عليه في مرض موته

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative at fair price during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3291)

وإن اشتراه بثمن مثله؛ فإن لم يكن عليه دين، صح الشراء، وعتق من الثلث، ولم يرثه؛ لاتفاقهم على أن عتقه وصيه، فإن اشتراه بمئة، وقيمته مئتان، حسب نصفه من الثلث، وخرج الباقي على الخلاف في اتهابه، وإن (1) ساقطة من "س" .

كان عليه دين مستغرق، ففي صحة الشراء وجهان، فإن قلنا: يصح، بيع في الدين، ولم يعتق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8185)

فصل فإذا ابتاع في مرضه من يعتق عليه من والد أو ولد كان ثمنه معتبرا من ثلثه كعتقه في مرضه، فإن احتمله الثلث مع الابتياع عتق عليه، واختلف أصحابنا في توريثه، فذهب أبو العباس بن سريج وجمهورهم إلى أنه لا يورث، لأن عتقه لما اعتبر من الثلث كان وصية له، ولا تجتمع الوصية والميراث. وذهبت طائفة منهم أبو الحسين بن اللبان الفرضي إلى أنه يورث، لأن المعتبر من الثلث من هو الثمن، وهو حق للبائع، فخرج أن يكون وصية لهذا المعتق، فإن ضاق الثلث عن ثمنه، ولم يملك غيره ففيه وجهان:

أحدهما: يمضي البيع في جميعه، ويعتق عليه ثلثه، ويرق ثلثاه لورثته، ليصير لهم مثلا ما عتق منه، فإن كان ممن يعتق عليهم عتق من ملكهم، وكان لهم ولاء ثلثيه، وللمورث ولاء ثلثه. وإن كانوا ممن لا يعتق عليهم كان ثلثاه باقيا على رقهم. والوجه الثاني: أنه يمضي البيع في ثلثه ويفسخ في ثلثيه إذا رضي البائع بتفريق الصفقة عليه، فإن لم يرض بتفريقها، ففي فسخه وجهان: من اختلاف الوجهين في عتقه: هل وقع بالعقد أو بعد استقراره؟ : أحدهما: ليس له الفسخ إذا قيل: إن العتق وقع بالعقد. والوجه الثاني: له الفسخ إذا قيل إن العتق وقع بعد استقرار العقد. فإن جوز له الفسخ ففسخ عاد رقيقا إلى ملك البائع، وعاد إلى الورثة جميع الثمن. وإن منع من الفسخ أمضى البيع في ثلثه، وعتق على مشتريه، وفسخ البيع في ثلثيه، ورد على بائعه، واسترجع منه ثلثا الثمن، ولم يجعل لهم ثلثا الرقبة، لأنهم لا يملكون بالميراث إلا ما ملكه الموروث، والموروث لا يجوز أن يستقر ملكه عليه، فلم يستقر ملك ورثته عليه، فلذلك عدل عن توريث رقبته إلى توريث ثمنه، وإن كان ثلثاه مسترقا في الحالين.

Mas'alah: How is the purchase of a father in terminal illness apportioned?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8186)

فصل وإذا اشترى أباه في مرضه بمائتي درهم، وقيمته مائة درهم، وترك مائة درهم، ففيه لأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدها: يجعل العتق مقسوما على العتق والمحاباة، والعتق مائة، والمحاباة، مائة، والتركة ثلاثمائة فيعتق من الأب نصفه بمائة درهم، نصفها عتق ونصفها محاباة. ويفسخ البيع في نصفه بمائة درهم، يدفع إلى ورثته مع المائة التي تركها، يصير

معهم مائتا درهم هي مثلا ما خرج بالعتق والمحاباة. والوجه الثاني: تقدم المحاباة في الثلث على العتق، لأنها أصل للعتق، وهي مستوعبة للثلث، ويرق الأب للورثة إن كان ممن لا يعتق عليهم، وقيمته مائة درهم تضم إلى المائة يصير معهم مائتا درهم هي مثلا ما خرج بالمحاباة. والوجه الثالث: يفسخ فيه البيع، ويعاد إلى رق البائع حتى لا يورث عن غير ملك، ويسترجع الورثة جميع ثمنه، ويبطل بذلك حكم العتق والمحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative during terminal illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=645)

كما صححه في الروضة كالشرحين وإن صحح في المنهاج أنه يعتق من ثلثه وإن ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لأنه فوت على الورثة ما بذلوه من الثمن ولا يرثه لأنه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الورثة فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر فيمتنع إرثه فإن كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين ولا يعتق منه شيء لأن عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وإن ملكه بعوض بمحاباة من البائع فقدرها كملكه مجانا فيكون من رأس المال

Mas'alah: Is the manumission of a relative acquired during terminal illness counted from the one-third?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3017)

قوله: وإذا امتلك في مرض موته من يعتق عليه فهل يحسب عتقه من الثلث فيه وجهان

الأشبه لا بل يحسب من رأس المال لأنه لم يعتق باختياره ولم يبذل مالا فيتضرر به الورثة. انتهى ملخصا. وما رجحه هنا من كونه يحسب من رأس المال صرح أيضا بتصحيحه في "الشرح الصغير" وعبر بالأظهر، ثم أعاد المسألة في كتاب العتق من هذا الكتاب أعني "الشرح الكبير" وذكر ما يوافق هذا فقال أنه أولى بالترجيح لكن ذكر ذلك في الإرث خاصة، وأما الهبة والوصية فحكى فيها وجهين

من غير ترجيح. إذا علمت ذلك فقد ذكر هذه المسائل الثلاث في كتاب العتق من "المحرر" وصحح في الكل أنه يحسب من الثلث وعبر بالأصح، ولم يذكر المسألة في هذا الباب، وتبعه النووي في "الروضة" و "المنهاج" على هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who acquires a relative during terminal illness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2087)

الأول المريض إذا ملك قريبة في مرض الموت نظر فإن ملك بالإرث عتق عليه من رأس المال وإن ملك بالشراء عتق عليه من الثلث فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق أصلا وإن ملك بوصية أو اتهاب فوجهان أحدهما من رأس المال لأنه حصل مجانا كالإرث فكأنه لم يحصل والثاني من الثلث لأنه حصل بالاختيار

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing a slave who wounded him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5604)

تتمة: جرح عبد أباه, فاشتراه الأب ثم مات بالجراحة, إن قلنا: تصح الوصية للقاتل .. عتق من ثلثه, وإلا .. لم يعتق. وعلى هذا: قال البغوي: ينبغي أن تجعل صحة الشراء على وجهين كما لو اشتراه وعليه دين. قال: (فصل: أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره .. عتق ثلثه) ؛ لأن التبرع في مرض الموت يعتبر من الثلث, حتى لو مات عقب موت السيد .. مات وثلثه حر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing his father or son and the inheritance implications?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1290)

وإن اشترى المريض أباه) أو ابنه (عتق) عليه (من الثلث ولم يرث) لأنه لو ورث لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from a relative acquired without compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1290)

فلو) ملكه بلا عوض كأن (اتهبه) أو ورثه (ورث) منه بناء على أنه يعتق من رأس المال لا من الثلث فلا يتوقف عتقه على إجازته. (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his father while in debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

ولو اشترى مريض أباه) بألف مثلا (ودينه مستغرق) لتركته (صح ولا يعتق) عليه (ويباع في ديونه،

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative who becomes free during a terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4038)

عن الملك لم يكن وصية في وجه. ولو اشترى في مرض موته من يعتق عليه، وعليه ديون-: ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه لو صح لعتق، ولا يجوز تقديم الوصية على الدين. والثاني: وهو الأصح-: يصح، ولا يعتق، ويباع في الدين. ولو ورث من يعتق عليه في مرضه ولا مال له سواه: فإن اعتبرنا عتقه من الثلث- عتق ثلثه، وإن لم يعتبر- عتق كله. وإن كان عليه ديون، ولا مال له، إن اعتبرنا من الثلث- لم يعتق، وبيع في الدين، وإن لم يعتبر- عتق كله. ولو اشترى من يعتق عليه بأقل مما يساوي في مرضه مثل: إن اشتراه بخمسين، وقيمته مائة-: يعتبر الخمسون من الثلث أم من المائة؟ فيه وجهان؛ كالهبة، إن قلنا: الموهوب يعتبر من الثلث-: فههنا تعتبر المائة، وإن قلنا: الموهوب لا يعتبر من الثلث؛ فيعتبر الخمسون من الثلث؛ لأن ما زاد على الخمسين كالموهوب له، وعلى الوجهين جميعا: لا يرث. ولو أوصى لإنسان بابنه، فمات الموصى له، وخلف أخا، وقبل الأخ الوصية-: صح، ووقع به الملك للموصى له، وعتق على الأب، ولا يرث؛ لأنا لو ورثناه، صار الأخ محجوبا، وإذا صار محجوبا، لا يصح قبوله، وإذا لم يصح قبوله، لم يعتق الابن؛ فيجر ثبوت الميراث إلى سقوطه. أما إذا مات الموصى له عن ابن آخر، فقبل صح وعتق. وهل يرث أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرث؛ لأنا لو ورثناه، صار القابل محجوبا عن بعض الميراث. والثاني: يرث؛ لأنه لا

يصير محجوبا عن جميع الميراث كما لو مات عن أخ؛ فأقر بابن للميت ثبت النسب ولا يرث الابن، وإن مات عن ابن آخر، فأقر- يثبت النسب، وشاركه في الميراث. ولو أن الابن جرح أباه، فاشتراه الأب في مرض موته، ثم مات الأب من تلك الجراح، هل يعتق الابن؟ إن قلنا: تصح الوصية للقاتل- يعتق من ثلثه؛ وإلا فلا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a purchase that triggers manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4039)

قال الشيخ- رحمه الله-: على هذا: هل يصح الشراء؟ يحتمل وجهين: أحدهما: لا يصح. والثاني: يصح، ولا يعتق؛ كما ذكرناه فيما لو اشتراه، وعليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor purchasing a relative who would be manumitted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3935)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: لو اشترى المديون [5/ أ] من يعتق عليه في مرضه فيه وجهان: أحدهما: لا يصح الشراء، وبه قال ابن سريج، والثاني: يصح الشراء ولا يعتق عليه بل يباع عليه في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3938)

فرع آخر لو ابتاع في مرضه من يعتق عليه قد ذكرنا من قبل أن ثمنه معتبر من الثلث ولا يورث عند جمهور أصحابنا، وقال أبو الحسن بن اللبان الفرضي: يورث لأن المعتبر من الثلث هو الثمن وهو حق البائع [7/ أ] يخرج أن يكون وصية لهذا المعنى، وإن ضاق الثلث عن ثمنه ولم يملك غيره فيه وجهان: أحدهما: يمضي البيع في جميعه ويعتق عليه ثلثه ويرق ثلثاه لورثته، فإن كان ورثته ممن يعتق عليهم عتق من ملكهم، ويكون لهم ولاء ثلثيه وللموروث ولاء ثلثه، وإن كانوا ممن لا يعتق عليهم كان ثلثاه باقيا على رقهم، والثاني: يمضي البيع في ثلثه ويفسخ في ثلثيه إذا رضي البائع بتفريق الصفقة، فإن لم يرض ففي فسخه وجهان من الوجهين في عتقه، هل وقع بالعقد، أو بعد استقراره، فإن قلنا: وقع بالعقد لا يفسخ، وإن قلنا: وقع بعد استقرار العقد، فله الفسخ، فإن جوزنا الفسخ ففسخ عاد رقيقا إلى ملك البائع وعاد إلى الورثة كل الثمن، وإن قلنا: لا يفسخ أمضى البيع في ثلثه وعتق على المشتري وفسخ البيع في ثلثيه ورد على بائعه واسترجع منه ثلثا الثمن ودفع إلى الورثة وإنما جعل لهما ثلثا الثمن ولم يجعل لهما ثلثا الرقبة لأنهم لا يملكون بالإرث إلا ما ملكه الموروث والموروث لا يجوز أن يستقر ملكه عليه فلم يستقر ملك ورثته عليه، فلذلك عدلنا عن توريث رقبته إلى توريث ثمنه، وإن كان ثلثاه مسترقا في الحالين.

Mas'alah: What are the rulings on purchasing one's father during terminal illness with a price exceeding value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3938)

فرع آخر لو اشترى أباه في مرضه بمائتي درهم وقيمته مائة درهم وترك مائة درهم فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: يجعل العتق مستوفي على المعتق والمحاباة والعتق مائة والمحاباة

مائة والتركة ثلاثمائة فيعتق من الأب نصفه بمائة نصفها محاباة ونصفها عتق. ويفسخ البيع في نصفه بمائة تدفع إلى ورثته مع المائة التي تركها [7/ ب] يصير معهم مائتا درهم هي مثلا ما خرج بالعتق والمحاباة، والثاني: تقدم المحاباة في الثلث على العتق لأنها أصل العتق وهي مستوعبة للثلث ويرق الأب للورثة إن كان ممن لا يعتق عليهم وقيمته مائة درهم تضم إلى المائة يصير معهم مائتا درهم وهي مثلا ما خرج بالمحاباة، والثالث: يفسخ فيه البيع ويعاد إلى رق البائع حتى لا يورث عن غير مالك وتسترجع الورثة جميع ثمنه ويبطل بذلك حكم البيع والمحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative during terminal illness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2434)

ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض .. عتق من ثلثه === الكمال للأب، ولا نظر إلى احتمال يوقع وجوب النفقة في المستقبل بعجز يطرأ؛ لأنه مشكوك. (ويعتق) لعموم الأدلة السابقة، (وينفق) عليه (من كسبه) لاستغنائه عن القريب، هذا إذا وهب له جميعه؛ فلو وهب له بعض من يعتق عليه والموهوب له موسر .. لم يجز للولي قبوله وإن كان كاسبا؛ لأنه لو قبله .. لملكه وعتق عليه وسرى؛ فتجب قيمة حصة الشريك في مال المحجور عليه، كما هو الأصح في "الروضة" و "أصلها" [1]، لكن رجح المصنف في "التصحيح" : أنه يقبله، ويعتق ولا يسري [2]؛ لأن المقتضي للسراية الاختيار، وهو منتف. (وإلا) أي: وإن لم يكن كاسبا (فإن كان الصبي معسرا .. وجب القبول) لأن نفقته لا تجب عليه حينئذ، ويعتق عليه؛ فيحصل له بذلك كمال وثواب بلا ضرر، (ونفقته في بيت المال) إن كان مسلما، وليس من تجب نفقته عليه غير الموهوب له؛

لأنه من محاويج المسلمين. (أو موسرا .. حرم) القبول؛ لأنه يعتق عليه ويطالب بنفقته، وفي ذلك ضرر. نعم؛ لو أوصى لصبي بجده وعمه الذي هو ابن هذا الرجل موجود موسر .. لزم الولي القبول ولو كان الجد غير كاسب والموهوب له موسرا؛ لأن نفقته في هذه الحالة على العم لا على الصبي. (ولو ملك في مرض موته قريبه) الذي يعتق عليه (بلا عوض) كالإرث (.. عتق من ثلثه) حتى لو لم يكن له غيره .. لم يعتق إلا ثلثه؛ لأنه دخل في ملكه وخرج بلا مقابلة فاعتبر من الثلث؛ كما لو تبرع به، وهذا ما رجحه البغوي، وتبعه في (1) روضة الطالبين (12/ 123) ، الشرح الكبير (13/ 315) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 446) .

– وقيل: من رأس المال– أو بعوض بلا محاباة .. فمن ثلثه –ولا يرث، فإن كان عليه دين .. فقيل: لا يصح الشراء، والأصح: صحته، ولا يعتق، بل يباع للدين أو بمحاباة .. فقدرها كهبة، والباقي من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative acquired during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1928)

ولو ملك أصله أو فرعه في مرض موته مجانا كأن ورثه أو وهب له عتق عليه من رأس المال لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا هو المعتمد. كما صححه في الروضة كالشرحين وإن صحح في المنهاج أنه يعتق من ثلث

Mas'alah: What is the ruling on manumission from the one-third when a relative is purchased during

deathbed illness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1928)

وإن ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه، لأنه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الورثة فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر فيمتنع إرثه،

Mas'alah: How is manumission of a relative treated when acquired with a favorable price during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1929)

والدين يمنع منه وإن ملكه بعوض بمحاباة من البائع فقدرها كملكه مجانا فيكون من رأس المال والباقي من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a sick person acquiring a relative for free and them becoming free?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1821)

(ولو ملكه في مرض موته مجانا) كأن ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من رأس المال) لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين

وصحح الأصل أنه يعتق من ثلث ماله؛ لأنه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به

Mas'alah: What is the ruling on a sick person acquiring a relative for a fair price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1821)

(أو) ملكه فيه (بعوض بلا محاباة فمن ثلثه) يعتق؛ لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن (ولا يرثه) ؛ لأنه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر فيمتنع إرثه بخلاف الذي عتق من رأس المال إذ لا يتوقف عتقه على إجازته

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave purchased with favor during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1821)

(أو) ملكه فيه بعوض (بها) أي بمحاباة من البائع (فقدرها كملكه مجانا) فيكون من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person acquiring a relative without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2770)

(ولو ملكه في مرض موته مجانا) كأن ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من رأس المال) لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح الأصل أنه يعتق من ثلث ماله لأنه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به

Mas'alah: What is the ruling on a sick person acquiring a relative for fair compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2770)

(أو) ملكه فيه (بعوض بلا محاباة فمن ثلثه) يعتق لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن (ولا يرثه) لأنه لو ورثه [حاشية الجمل] شيخنا وفيه أن الباء لا يحتاج إليها إلا على رواية النصب ورجح كثيرون رواية الرفع واقتصر عليها م ر ويؤيدها رواية عتق عليه تأمل (قوله وسواء كان الملك اختياريا إلخ) قال الرافعي بخلاف السراية حيث تختص بالاختياري لأن العتق صلة وإكرام للقريب فلا تستدعي الاختيار والسراية توجب الغرم والمؤاخذة وإنما يليق ذلك بحال الاختيار. اهـ ح ل (قوله المكاتب) كأن ملكه بنحو هبة وهو يكسب مؤنته اهـ سلطان (قوله وإنما عتقت أم ولد المبعض إلخ) عبارة شرح م ر ولا ينافي ما قررناه في المبعض ما يأتي من نفوذ إيلاده فيما ملكه ببعضه الحر لأنه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بموته انتهت وقد تقدم عن ع ش على م ر أن كل عتق يقع بعد الموت يصح منه كما لو أوصى بإعتاق عبده أو دبره أو علق عتقه بصفة فوجدت بعد الموت اهـ. (قوله ولا يشتري لموليه إلخ) أي يحرم ولا يصح اهـ ح ل (قوله بالغبطة) تقدم في باب الشركة في كلام الشارح أن الغبطة التصرف بما له ربح عاجل له بال اهـ شوبري (قوله أولى من قوله لطفل قريبه) أي أولوية عموم وإيهام كما لا

يخفى (قوله ولو وهب له) أي جميعه فلو وهب له بعضه والموهوب له موسر لم يجز للولي قبوله وإن كان كاسبا لأنه لو قبله لملكه وعتق عليه وسرى فتجب قيمة حصة الشريك في مال المحجور عليه ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده وإن سرى على ما يأتي بأن العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله إذا لم تلزم السيد المؤنة وإن سرى لتشوف الشارع للعتق والولي تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب في سراية يلزمه قيمتها اهـ شرح م ر وقوله فتجب قيمة حصة الشريك في مال المحجور عليه قد يقال المعتمد في مسألة العبد كما يأتي عدم السراية لكونه دخل في ملك السيد قهرا وعليه فما المانع من أن يقال بوجوب القبول على الولي وعدم السراية على الصبي لأنه لم يملك باختياره إلا أن يقال فعل الولي لما كان بطريق النيابة عن الصبي بولايته عليه نزل منزلة فعل الصبي فكأنه ملك باختياره ولا كذلك العبد اهـ ع ش عليه (قوله كأن كان هو معسرا) أي كأن كان المولى عليه الموهوب له معسرا وفي هذه الحالة نفقته في بيت المال إن كان مسلما وليس له من يقوم به أما الذمي فينفق عليه منه لكن قرضا كما قالاه في موضع وذكرا في آخر أنه تبرع اهـ شرح م ر (قوله فعلى الولي قبوله) قال في العباب فإن أبى الولي الخاص قبل له القاضي فإن أبى قبل الناقص إذا كمل ولعله في الوصية دون الهبة اهـ وقوله قبل الناقص إذا كمل إلخ عبارة الروض فإن أبى وهي وصية قبلها هو إذا بلغ قال في شرحه وخرج بالوصية الهبة فلا يقبلها إذا كمل لأن القبول إذا تراخى فيها بطل الإيجاب انتهت اهـ سم (قوله وإلا لم يجز) أي ولا يصح اهـ ح ل (قوله بكون بعضه كاسبا) أي قال هذه بدل قول المصنف ولم تلزمه نفقته وقوله أو لا أي قال هذه بدل قوله وإلا لم يجز وقوله من أنه يقتضي وجوب قبوله وارد على العبارة الأولى وقوله وعدم وجوب إلخ وارد على قوله أولا لأنه إذا كان غير كاسب صادق مع كونه مكفيا بنفقة غير الموهوب له من الأقارب فقوله وابنه أي مثلا (قوله من أنه يقتضي وجوب

قبول الأصل إلخ) أي مع أنه لا يجب قبوله حينئذ لوجوب نفقته لأن الأصل القادر على الكسب إذا لم يكتسب تجب نفقته بخلاف الفرع في هذه الحالة كما تقدم في النفقات اهـ سم (قوله وعدم وجوب قبوله إذا كان إلخ) أي مع أنه لا يجب لأن النفقة على العم دونه اهـ سم (قوله عم المولي عليه) بفتح الميم وسكون الواو وتشديد الياء على مثال المقضي عليه قال ابن الصلاح والنووي قال الأذرعي ورأيت الفقهاء يحرفونه اهـ شوبري. (ملكه في مرض موته مجانا) كأن ورثه أو وهب له (قوله لأن الشرع أخرجه إلخ) أي فلا ضرر على الورثة لأنه لم يضيع عليهم شيئا (قوله وهذا ما صححه في الروضة) معتمد (قوله بلا محاباة) بأن كان بثمن مثله اهـ شرح م ر قال في المصباح حبوب الرجل حباء بالمد والكسر أعطيته الشيء من غير عوض ثم قال وحاباه محاباة سامحه مسامحة مأخوذ من حبوته إذا أعطيته انتهى ع ش على م ر (قوله لأنه لو ورثه إلخ) استدلال على المدعي بقياس استثنائي فقوله لأنه لو ورثه مقدم الشرطية وقوله لكان

Mas'alah: Why does a relative manumitted during terminal illness not inherit from the manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2771)

لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وارثه على الآخر فيمتنع إرثه بخلاف الذي عتق من رأس المال إذ لا يتوقف عتقه على إجازته

Mas'alah: What is the ruling on acquiring a relative without compensation during terminal illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1571)

ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض) كأن ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من ثلثه وقيل من رأس المال) لحصوله بلا مقابل وعبر فيه في الروضة بالأصح [حاشية قليوبي] فائدة الملك، قوله: (إعتاقه) أي إيجاد العتق منه منجزا أو معلقا وكونه باختياره حقيقة كما لو اشترى بعض قريبه، أو تنزيلا ليدخل ما لو وهب لعبد بعض قريب سيده؛ لأن فعل عبد كفعله وما لو وصى شخص ببعض قريبه، وقبل وارثه بعد موته فإنه يسري أيضا على الميت، قوله: (ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه فلا سراية) فإن وسع الثلث بعض نصيب شريكه عتق بقدره أو كله عتق كله وفارق كون استيلاده من رأس المال؛ لأنه أقوى وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده، نعم إن كان المستولد أصلا لشريكه سرى إليه. قال شيخنا الرملي وهذا في عتق التبرع فلو أعتق المريض عن كفارة عليه بعض رقبة بنيتها سرى، ولا يتوقف على الثلث؛ لأنها تقع كلها عن كفارته. فصل في العتق بالبعضية بمعنى الأصلية والفرعية قوله: (أهل تبرع) المراد به الحر الكامل أخذا مما سيأتي ليخرج المكاتب، وكذا المبعض. قاله شيخنا الرملي ونوزع بأن المنع في المبعض لكونه ليس أهلا للولاء لا لضعف ملكه، ولذلك تعتق أم ولده عنه بعد موته لانقطاع الرق بموته مع وجود شائبة الحرية فيه، قوله: (أصله أو فرعه) أي من النسب فيهما ولو حملا أو اختلفا دينا أو منفيا بلعان بعد استلحاقه فلو ملك زوجته الحامل منه عتق حملها، وفهم من كلام المصنف أن الملك مقدم على العتق على المذهب. قال شيخ شيخنا عميرة لو قال لمن يملك بعضه أعتقه عني على ألف ففعل لم يعتق فراجعه، قوله: (ولا يشترى لطفل) ومثله المجنون والسفيه، قوله: (قريبه) سواء كله أو جزؤه؛ لأنه يعتق عليه، قوله: (ولو وهب له إلخ) أي لو حصل له ملكه بلا عوض، قوله: (قريبه)

أي كل قريبه أما جزء قريبه فيمتنع قبوله مطلقا ولا يصح لضرره؛ لأنه يسري ويغرم القيمة، قوله: (كاسبا) المراد أنه لا تلزمه نفقته، قوله: (فعلى الولي قبوله) فإن لم يقبل في هذه والتي بعدها قبل الحاكم فإن لم يقبل فله أن يقبل بعد كماله في الوصية، قوله: (في بيت المال) تبرعا في المسلم وقرضا في الكافر على المعتمد كما ذكره في أحد موضعين، قوله: (حرم القبول) ولا يصح. قوله: (وقيل من رأس المال) [حاشية عميرة] فمات، وقبل الوصية أخوه عتق الشخص على الميت وسرى إلى باقيه إن وفى به الثلث. [فصل إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرع العبد] فصل: إذا ملك إلخ قول المتن: (إذا ملك إلخ) اقتضت عبارته حصول الملك أولا ثم يترتب العتق، وهو المذهب لكن. قال أبو إسحاق يحصلان معا واستشكل في المطلب الأول بأن البعضية تنافي الملك فكيف يحصل مع اقترانها بسببه، ولذا قال ابن الحداد لا يملك القريب الحربي بالقهر وقيل العتق مترتب على سبب الملك لا على حقيقة الملك، وهو الشراء وهو اختيار أبي إسحاق وفي آخر النهاية جواز الشراء ذريعة إلى تخليصه من الرق. وقال الغزالي المختار أن من اشترى قريبه اندفع ملكه بالعتق، لا أنه حصل ثم انقطع قال الزركشي وهو قضية قولهم بعدم وجوب القصاص على قاتل ولده وعدم ثبوت المهر على العبد للسيد، قول المتن: (أو فرعه) لو كان منفيا بلعان ففيه وجهان فلو استلحقه بعد ذلك قال الزركشي ثبت العتق. فرع: لو وكله في شراء من يعتق على الوكيل لم يعتق وإن قلنا الملك يقع للوكيل ابتداء. فرع: في فتاوى القاضي لو قال لمن يملك بعضه أعتقه عني على ألف ففعل لم يعتق قال البغوي ويحتمل أن يحكم بعتقه. فرع: اشترى زوجته الحامل معه الظاهر أن الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر. قول المتن: (فإن كان كاسبا) ولكن وهب له بعضه امتنع القبول لمحذور السراية، قول المتن: (ونفقته في بيت المال) أي إن كان مسلما فإن كان كافرا فكذلك لكن قرضا، قول

أخذا من قول الرافعي إنه أولى بالترجيح)

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative during terminal illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1572)

أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه) يعتق (ولا يرث) ؛ لأن عتقه من الثلث وصية ولا يجمع بينهما وبين الإرث،)

Mas'alah: What is the ruling on owning a relative during terminal illness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3188)

ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه، وقيل من رأس المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه، ولا يرث فإن كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء، والأصح صحته، ولا يعتق بل يباع للدين، [مغني المحتاج] على المحجور فتجب قيمة نصيب الشريك، وهذا ما في الروضة وأصلها، وهو المعتمد، وإن رجح في تصحيح التنبيه أنه يقبل ويعتق ولا يسري؛ لأن التبعيض للسراية بالاختيار، وهو منتف، وعلله الماوردي بأنه بالحجر عليه كالمعسر. (ولو) (ملك) شخص (في مرض موته قريبه) الذي يعتق عليه (بلا عوض) كأن ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من ثلثه) حتى لو لم يكن له غيره لم يعتق إلا ثلثه؛ لأنه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فأشبه المتبرع به، وهذا ما رجحه البغوي، وتبعه في المحرر (وقيل) يعتق عليه جميعه (من رأس المال) وإن لم يملك

غيره؛ لأن الشرع أخرجه عن ملكه، فكأنه لم يدخل، وهذا هو الأصح كما صححاه في الشرحين والروضة هنا، وفي كتاب الوصايا في مسألة الإرث. وقال البلقيني: إنه الأصح الذي يقتضيه نص الشافعي على أن المحجور عليها بفلس لو أصدقها أباها عتق عليها ولم يكن للغرماء منه شيء؛ لأنه يعتق ساعة يتم ملكها عليه، قال وهو المعتمد في الفتوى (أو) ملكه في مرض موته (بعوض بلا محاباة) بل بثمن مثله (فمن ثلثه) فلا يعتق منه إلا ما خرج من الثلث؛ لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن، ولم يحصل لهم في مقابلته شيء، وليس للبائع الفسخ بالتفريق لو لم يخرج من الثلث إلا بعضه، وقوله (ولا يرث) راجع للمسألتين على اعتبار العتق من الثلث؛ لأن عتقه حينئذ وصية، ولا يجمع بينها وبين الإرث فالأبعد نقلهما، هذا عن الأصحاب، وكأنه تفريع على بطلان الوصية للوارث. فإن قلنا بصحتها موقوفة على إجازة الورثة أي وهو الصحيح لم يمتنع الجمع بينهما، فيحتمل توقف الأمر إليها، ويحتمل خلافه أي وهو الظاهر لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها، فيتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر فيمتنع إرثه، وهذا خلاف الذي عتق من رأس المال فيرث، أما إذا اعتبرناه من رأس المال وهو الأصح في المسألة الأولى كما مر ورث على الأصح، هذا إذا لم يكن على المريض دين (فإن كان عليه دين) مستغرق لماله عند الموت (فقيل: لا يصح الشراء) ؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى ملكه ولا يعتق عليه فلم يصح كما لا يصح شراء الكافر العبد المسلم (والأصح صحته) إذ لا خلل فيه (ولا يعتق) منه شيء؛ لأن عتقه يعتبر من الثلث، والدين يمنع منه (بل يباع في الدين) ويلغز بهذا، فيقال: حر موسر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق، وفي معنى هذه الصورة ما لو اشترى المأذون من يعتق على سيده بإذنه وقد ركبه دين التجارة فإنه يصح الشراء، ولا يعتق على الأصح في تصحيح التنبيه للمصنف، وقد ذكره الرافعي في القراض، وعلله بأنه كالمرهون بالديون، وخرج بالمستغرق ما إذا لم يكن مستغرقا أو سقط عنه بإبراء أو غيره فإنه يعتق إن خرج منه ما بقي بعد وفاء

الدين في الأولى أو ثلث الباقي في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative who would be freed by ownership at less than market value during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5795)

وإن اشترى من يعتق عليه بأقل من ثمن مثله، فإن قلت: العتق فيما يتهبه من الثلث، فلا إشكال في هذه المسألة. [وإن] (8) فرعت على المسلك الحق، وهو أن العتق فيما يتهب من رأس المال، (1) في الأصل: وصار. (2) (س) : أو يعد. (3) في الأصل: يعدل. (4) في الأصل: لكان. (5) (س) : من اشترى. (6) (س) : فالوجه الحسب من الثلث. (7) في الأصل: بالعتق فجملته مردودة. (8) في الأصل: فإن.

فيجب أن يقال: إذا اشترى ابنه وقيمته ألف بخمسمائة، فنقدر المحاباة بمثابة المستفاد على حكم الاتهاب، وإنما يتحقق التبرع في المقدار المبذول من العوض؛ من جهة أنه بذل العوض، ولم يستبدل عنه ما يبقى ملكا.

Mas'alah: Does a relative freed from the principal of the estate inherit from the testator?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5797)

وحيث نحكم بأن العتق ينفذ من رأس المال، فإذا عتق من (1) ملكه عتقا مستحقا

محسوبا من رأس المال، فقد ذكر الشيخ أبو علي وجهين في أنه هل يرث: أحدهما – وهو الصحيح (2) أنه يرث؛ لأنه [لا] (3) مانع من توريثه؛ فإن عتقه لم يقع في حكم الوصايا، فهو بمثابة ما لو عتق في حالة الصحة. والوجه الثاني – أنه لا يرث، وهو اختيار الإصطخري، ولست أعرف هذا وجها، ولكن الشيخ أبا علي [استدل له] (4) بأن قال: العتق حصل، وفيما نحتسب جنس العتق فيه من الثلث، فلا نظر إلى خروج هذا العتق عن القياس. ولا ثبات لمثل هذا الكلام؛ فإن العتق لاسمه ولقبه لا يعتبر من الثلث، وهو منقسم: فمنه ما يحسب من الثلث، ومنه ما لا يحتسب، فلا حاصل [تحت] (5) ما قال.

Mas'alah: Does a son inherit from his father if the father manumitted him during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10406)

12386 – ومما ينبني على ذلك أنه لو ورث ابنه في مرضه، ثم مات المريض، فهل يرثه الابن الذي عتق عليه؟ هذا يخرج على الخلاف الذي قدمناه في أن العتق الحاصل بهذه الجهة هل يكون محسوبا من الثلث أم لا؟ فإن قلنا: لا يحسب من الثلث، ورثه الابن، وإن قلنا: العتق محسوب من الثلث، لم يرث، لأن العتق وقع وصية له، فلو ورثناه، لاقتضى ذلك رد الوصية، وفي ردها إرقاقه وإخراجه عن كونه وارثا. وإذا ورث ابنه أو أباه، كما صورناه، ولا مال له سواه، فكم يعتق منه؟ في المسألة وجهان: إن قلنا: إنه من الثلث، عتق ثلثه، ورق ثلثاه للورثة، وإن قلنا: هو من رأس المال، عتق كله. فإن قيل: لم تذكروا خلافا فيه إذا اتهب عبدا في مرضه وأعتقه؟ قلنا: لأن ذاك تبرع منشأ على الاختيار في ملك حاصل، ولو ورث عبدا وأنشأ إعتاقه في مرضه، فلا

خلاف أيضا في احتسابه من الثلث، ولا خفاء بذلك. ولو ورث في مرضه أباه وعليه ديون مستغرقه، فهل يعتق عليه؟ إن قلنا: هو محسوب من الثلث، لم ينفذ العتق، وإن قلنا: العتق محسوب من رأس المال، نفذ، ولم ينافه الدين. ولو اشترى المريض أباه، وعليه ديون مستغرقة بثمن المثل، فقد اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: يصح الشراء، ولا يعتق عليه، بل يباع في دينه؛ فإنه من أهل التملك؛ فصح تملكه، وامتنع العتق لمكان الدين، والوجه الثاني – أنه لا يصح الشراء أصلا؛ فإن شراء الأب عقد عتاقة، فإذا لم يمكن تحصيل العتاقة، وجب إبطال العقد. وإذا لم يكن على المريض دين، فاشترى من يعتق عليه، فالعتق يحصل من ثلثه، ولا يرث الأب في هذه الصورة؛ فإن العتق يقع وصية، وجها واحدا، وهذا إذا اشتراه بألف وقيمته ألف، فالأمر على ما ذكرناه، وإن اشتراه بخمسمائة، وقيمته ألف، فالمحاباة ليس في مقابلتها إخراج مال، فذلك القدر من المشترى ينزل منزلة ما لو اتهب من يعتق عليه في مرضه، وقد ذكرنا في أنه هل يحسب من الثلث وجهين، والمقدار الذي يقابل العوض يحسب من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person acquiring a relative without compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3807)

(ولو) (ملك في مرض موته قريبه) الذي يعتق عليه (بلا عوض) كإرث (عتق) عليه (من ثلثه) فلو لم يكن له غيره لم يعتق سوى ثلثه (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person owning a relative with compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3807)

وقيل) يعتق (من رأس المال) وهو المعتمد، والأصح في الروضة كالشرحين، وجرى عليه البلقيني وغيره فيعتق جميعه وإن لم يملك غيره لأنه لم يبذل مالا والملك زال بغير رضاه (أو) ملكه (بعوض بلا محاباة) بأن كان بثمن مثله (فمن ثلثه) يعتق ما وفى به لأنه فوت ثمنه على الورثة من غير مقابل (

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative during terminal illness regarding manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4758)

فرع اشترى في مرض موته قريبه، فإما أن يشتريه بثمنه أو بمحاباة، وعلى التقدير الأول، قد يكون عليه دين، وقد لا، وقد سبق بيان

كل ذلك في الوصية، وذكرنا أنه إذا لم يكن دين ولا وصية، اعتبر عتقه من الثلث، فإن خرج كله من ثلثه، عتق، وإلا، عتق قدر الثلث، وإن ملكه بإرث، عتق من رأس المال على الأصح حتى يعتق كله، وإن لم يكن مال آخر. وقيل: من الثلث حتى لا يعتق إلا ثلثه، إذا لم يملك شيئا آخر. ولو ملكه بهبة أو وصية، فإن قلنا: الإرث من الثلث، فهنا أولى، وإلا فوجهان، والمسألة مبسوطة في الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person acquiring a relative without compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2572)

6408 – قول "المنهاج" [ص 587، 588] : (ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض .. عتق من ثلثه، وقيل: من رأس المال) تبع فيه "المحرر" [4]، والأصح في "الشرحين" و "الروضة" الثاني حتى يعتق كله وإن لم يكن له مال غيره [5]، وعليه مشى "الحاوي" في الوصايا [6]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه الأصح الذي يقتضيه نص الشافعي، على أن المحجور عليها بفلس لو أصدقت أباها .. عتق عليها ولم يكن للغرماء منه شيء؛ لأنه يعتق ساعة يتم ملكها عليه، قال شيخنا: وهو المعتمد في الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on owning a relative during a deathbed illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4613)

(ولو ملك في مرض موته قريبه) الذي يعتق عليه (بلا عوض) كإرث (عتق) عليه (من ثلثه) فلو لم يكن له غيره لم يعتق إلا ثلثه (وقيل) : يعتق (من رأس المال) وهو المعتمد كما في الروضة، والشرحين واعتمده البلقيني وغيره فيعتق جميعه، وإن لم يملك غيره؛ لأنه لم يبذل مالا، والملك زال بغير رضاه (أو ملكه بعوض بلا محاباة) بأن كان بثمن مثله (فمن ثلثه) يعتق ما وفى به؛ لأنه فوت ثمنه على الورثة من غير مقابل (ولا يرث) هنا؛ إذ لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث فيبطل؛ لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر فامتنع إرثه بخلاف من يعتق من رأس المال لعدم التوقف.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person with overwhelming debt buys a relative?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4613)

(فإن كان عليه) أي: المريض (دين) مستغرق له عند موته (فقيل: لا يصح الشراء) ؛ لئلا يملكه من غير عتق (، والأصح صحته) ؛ إذ لا خلل فيه (ولا يعتق، بل يباع للدين) [حاشية الشرواني] عبده بحرة ويولدها ولدا فهو حر، ثم يوصي سيد العبد به لابنه ومن صور الوصية بالابن أن يتزوج حر أمة فيولدها فالولد رقيق لمالك الأمة، ثم يوصي سيد الولد به لأبيه مغني. (قول المتن: فعلى الولي) ولو وصيا، أو فيما مغني. (قوله: إذ لا ضرر عليه) أي: مع تحصيل الكمال لقريبه ولعموم الأدلة السابقة مغني. (قوله: وجب على الولي القبول) فإن أبى الولي قبل له الحاكم فإن أبى قبل هو الوصية إذا كمل لا الهبة؛ لفواتها بالتأخير قال الأذرعي: يشبه أن الحاكم لو أبى عن نظر واجتهاد كأن رأى أن القريب يعجز عن قرب، أو أن حرفته كثيرة الكساد فليس له القبول بعد كماله انتهى. وهو ظاهر إن أباه بالقول دون ما إذا سكت مغني. (قوله: لما مر) أي لنظيره من أن اليسار خلاف الأصل إلخ. (قوله: إن كان مسلما) أي: تبرعا ع ش. (قوله: وليس له منفق إلخ) أي: بزوجية أو قرابة مغني. (قوله: قرضا) معتمد ع ش. (قوله: على ما قالاه إلخ) عبارة النهاية كما قالاه إلخ. (قوله: هذا كله إلخ) كان حقه أن يقدم على قول المصنف: وإلا إلخ كما في النهاية. (قوله: مثلا) أي، أو أوصى مغني. (قوله: له كله) أي: كما هو ظاهر إطلاقه مغني. (قوله: لئلا يعتق إلخ) عبارة المغني؛ لأنه لو قبله ملكه وعتق عليه وحينئذ فيسري على المحجور فيجب قيمة نصيب الشريك وهذا ما في الروضة وأصلها وهو المعتمد، وإن رجح في تصحيح التنبيه أنه يقبله ويعتق، ولا يسري؛ لأن المقتضي للسراية الاختيار وهو منتف. اهـ. (قوله: على ما يأتي) أي في آخر الفصل. (قوله: والمراد إلخ) الأولى التفريع. (قوله: أو لكون الأصل له منفق آخر إلخ) لعل

المراد آخر يقدم على هذا بخلاف ما يشاركه هذا في الإنفاق سم وقد يصرح بذلك قول المغني: فلو أوصى لطفل مثلا بجده وعمه الذي هو ابن هذا الجد حي موسر لزم الولي قبوله ولو كان الجد غير كاسب؛ إذ لا ضرر عليه حينئذ. اهـ. (قوله: كإرث) أي: أو هبة مغني. (قوله: وهو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني (قوله: لأنه لم يبذل مالا إلخ) أي: وإن وجد السبب باختياره كما لو ملك بهبة أو وصية ع ش عبارة المغني؛ لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل. اهـ. (قوله: قول المتن أو ملكه) أي: في مرض موته مغني. (قول المتن: بلا محاباة) قال في المصباح: حاباه محاباة سامحه مأخوذ من حبوته إذا أعطيته الشيء من غير عوض. اهـ. ع ش. (قوله: يعتق ما وفى به إلخ) عبارة المغني فلا يعتق منه إلا ما يخرج من الثلث وليس للبائع الفسخ بالتفريق لو لم يخرج من الثلث إلا بعضه. اهـ. (قول المتن: ولا يرث) راجع للمسألتين على اعتبار العتق من الثلث مغني. (قوله هنا) أي: في العتق من الثلث وسيذكر محترزه بقوله: بخلاف من يعتق إلخ. (قوله: فيبطل) أي: الإرث؛ لتعذر إجازته أي: العتق. (قوله: بخلاف من يعتق من رأس المال) يؤخذ منه أن التبرع على الوارث إنما يتوقف على الإجازة إن كان من الثلث ع ش. (قوله: لعدم التوقف) أي: فيرث لعدم إلخ مغني. (قوله: مستغرق له) أي لماله وسيذكر محترزه في قوله: ما إذا كان الدين إلخ. (قوله: لئلا يملكه إلخ) عبارة المغني؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى ملكه، ولا يعتق عليه فلم يصح كما لا يصح شراء الكافر العبد المسلم. اهـ. (قول المتن: والأصح صحته إلخ) ويخالف شراء الكافر للمسلم؛ لأن الكفر يمنع الملك للعبد المسلم نهاية. (قول المتن: بل يباع في الدين) ويلغز بهذا فيقال: حر موسر اشترى من يعتق عليه، ولا يعتق مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] كتبناه بهامشه عن شرح الروض. (قوله: أو لكون الأصل له منفق آخر إلخ) لعل المراد آخر يقوم على

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative with a favorable price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4614)

إذ موجب الشراء الملك، والدين لا يمنع منه وعتقه معتبر من الثلث، والدين يمنع منه وكذا يصح شراء مأذون عليه ديون بعض سيده بإذنه، ولا يعتق إن أعسر سيده بخلاف ما لو أيسر كما في المطلب عن الأصحاب؛ لأنه كالمرهون بالدين، أما إذا كان الدين غير مستغرق فيعتق منه ما يخرج من الثلث بعد وفائه، أو مستغرقا وسقط بنحو إبراء فيعتق منه ما يفي بثلث المال؛ حيث لا إجازة فيهما (أو) ملكه (بمحاباة) من بائعه له كان اشتراه بخمسين، وهو يساوي مائة (فقدرها) ، وهو خمسون في هذا المثال (كهبة) فيحسب نصفه من رأس المال على المعتمد السابق (والباقي من الثلث) .

Sub-topic – Effect on Slave's Earnings and Property

Mas'alah: What is the ruling on earnings of a slave manumitted in a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4155)

وإن أعتق عبدا في مرض موته فاكتسب العبد مالا بعد العتق وقبل موت سيده، فإن خرج العبد من الثلث.. كان جميع الكسب للعبد. وإن لم يخرج من الثلث. دخله الدور؛ لأن الكسب يتقسط على ما فيه من الحرية والرق، فما قابل ما فيه من الحرية.. كان للعبد بغير وصية. وما قابل فيه من الرق.. فهو للسيد فتزداد تركته بذلك. فإذا ازدادت التركة.. ازداد العتق، وإذا ازداد العتق.. ازداد استحقاق العبد من الكسب فدارت المسألة. فإن كانت قيمة العبد مائة وكسبه مائة ولا مال للسيد غير ذلك.. فحسابه أن تقول: يعتق من العبد شيء، وله من كسبه شيء من غير وصية فيبقى في يد الورثة مائتان إلا شيئين تعدل مثلي ما عتق منه – وهو شيئان – فإذا جبرت المائتين بالشيئين الناقصين وزدتهما على الشيئين المعادلين. صار مع الورثة مائتان يعدلان أربعة أشياء، فإذا قسمت المائتين على أربعة أشياء.. أصاب كل شيء خمسون، فيعلم أن الشيء المطلوب خمسون – وهو نصف العبد – فيعتق منه نصفه ويتبعه شيء – وهو نصف كسبه – فيبقى مع الورثة من العبد شيء – وهو خمسون – ومن كسبه شيء – وهو خمسون – فذلك مائة، وهو مثلا ما عتق منه. وإنما قلت: يتبعه شيء؛ لأن الكسب مثل قيمته، ولو كسب مثلي قيمته.. لقلت: يتبعه شيئان، وإن كسب ثلاثة أمثال قيمته.. لقلت: يتبعه ثلاثة أشياء. وإن كسب مثلي نصف قيمته.. لقلت: يتبعه من كسبه نصف

شيء. وإن ترك السيد مائة، وكسب العبد مائة، وقيمة العبد مائة.. فحسابه أن يقول: يعتق من العبد شيء، وله من كسبه شيء بغير وصية، فيبقى في يد الورثة ثلاثمائة إلا شيئين تعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت الثلاثمائة أربعة أشياء، الشيء خمسة وسبعون – وهو ثلاثة أرباع العبد – فيعتق ذلك منه، وله من كسبه مثل ذلك، فيبقى في

يد الورثة المائة التي تركها مورثهم، ومن العبد ما قيمته خمسة وعشرون ومن كسبه خمسة وعشرون، فذلك مائة وخمسون، وهو مثلا ما عتق من العبد. وإن كسب العبد مائة، وقيمته مائة، وعلى السيد دين مائة دينار ولا مال له غير ذلك.. فحسابه أن نقول: يعتق من العبد شيء، وله من كسبه شيء بغير وصية، فبقي في يد الورثة مائتان إلا شيئين، يخرج من ذلك مائة للدين، يبقى مائة إلا شيئين تعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت المائة أربعة أشياء، الشيء خمسة وعشرون، فيعتق قدر ذلك من العبد – وهو ربعه – وله ربع كسبه، فبقي في يد الورثة خمسون، وهو مثلا ما عتق من العبد. ولو استقرض السيد في حياته المائة التي كسبها العبد وأتلفها، ومات؟ ولا مال له غير العبد.. قيل للعبد: إن أبرأت مما تستحقه من الكسب.. عتق ثلثك ورق ثلثاك، وإن طالبت بما تستحقه من الكسب.. فحسابه أن يقال: يعتق من العبد شيء، وله من كسبه شيء بغير وصية دين على السيد، فبقي في يد الورثة مائة إلا شيئين تعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت المائة أربعة أشياء، الشيء ربع العبد، فيعتق ربعه – وقيمته خمسة وعشرون – ويرق ثلاثة أرباعه – وقيمته خمسة وسبعون – ويقال للورثة: إن اخترتم أن تعطوا العبد من خاص أموالكم خمسة وعشرين – وهو ما يستحقه من كسبه – ملكتم ثلاثة أرباعه. وإن اخترتم بيعه.. بعتم ربعه بدينه، وملكتم بالإرث نصفه، وهو مثلا ما عتق منه. فإن اختار العبد أن يأخذ ربع رقبته بدينه.. قال ابن اللبان: كان أحق به من الأجنبي. فإذا أخذه.. عتق نصفه. وإن كان بدل الكسب في هذه المسائل مالا وهب للعبد، أو

أرش جناية عليه، أو كانت جارية فوطئها رجل بشبهة، أو حبلت بعد أن أعتقت وولدت، أو دارا فاستغلت.. فحكمه حكم الكسب على ما ذكرناه.

Mas'alah: How is the inheritance divided when two slaves are freed in a deathbed illness and each earns 100?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4162)

ولو أعتق في مرض موته عبدين، قيمة كل واحد منهما مائة، أحدهما قبل الآخر، فاكتسب كل واحد منهما مائة بعد العتق وقبل موت السيد، ومات السيد ولا مال له غير ذلك.. عتق الأول بالوصية وله جميع كسبه بغير وصية، وللورثة العبد الثاني وكسبه وذلك مثلا قيمة الأول.

Mas'alah: How is the calculation done when each of two freed slaves earns 200 in a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4162)

فإن كسب كل واحد منهما مائتين.. عتق الأول وله كسب، وعتق من الثاني تمام الثلث، فيقال: عتق منه شيء، وله من كسبه شيئان، فبقي في يد الورثة ثلاثمائة إلا ثلاثة أشياء، تعدل مثلي قيمة الأول ومثلي ما عتق من الثاني - وهو مائتان وشيئان - فإذا جبرت الثلاثمائة الأشياء الناقصة، وزدتها على الشيئين المقابلين لها.. كانت الثلاثمائة تعدل مائتي درهم وخمسة أشياء، فأسقط مائتين بإزاء مائتين، فتبقى مائة تعدل خمسة

أشياء، الشيء خمس المائة، فيعتق خمس العبد الثاني، وقيمة ما عتق منه عشرون، فيأخذ خمس كسبه –وهو أربعون – فيبقى في يد الورثة من قيمة الثاني ثمانون، ومن كسبه مائة وستون فذلك مائتان وأربعون وهو مثلا قيمة الأول ومثلا ما عتق من الثاني.

Mas'alah: How is the calculation done when each of two freed slaves earns 300 in a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4162)

فإن كسب كل واحد منهما ثلاثمائة.. عتق الأول وله كسبه، وعتق من الثاني شيء وله من كسبه ثلاثة أشياء، فبقي في يد الورثة الثاني وكسبه، وهو أربعمائة إلا أربعة أشياء تعدل مثلي قيمة الأول ومثلي ما عتق من الثاني، وذلك مائتان وشيئان.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave during terminal illness when the slave has earnings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4163)

فإذا جبرت الأربعمائة بالأربعة الأشياء الناقصة وزدتها على الشيئين المقابلين.. صارت أربعمائة تعدل ستة أشياء ومائتين، فأسقط مائتين بإزاء مائتين، فتبقى مائتان تعدلان ستة أشياء، فالشيء الواحد سدس المائتين، وذلك قدر ثلث قيمة الثاني، فيعتق ثلث الثاني، ويتبعه ثلث كسبه – وهو مائة– فيبقى مع الورثة ثلثا رقبة الثاني وثلثا كسبه، وذلك مثلا قيمة الأول ومثلا ما عتق من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting three slaves in a deathbed illness when the first has earnings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4163)

وإن أعتق في مرض موته ثلاثة أعبد له، قيمة كل واحد منهم مائة، أحدهم بعد الآخر، فاكتسب الأول بعد عتقه وقبل موت سيده مائة، ومات السيد ولا مال له غيرهم.. عتق الأول وله كسبه، ورق الآخران وقيمتهما مثلا قيمة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves during terminal illness when each slave earns three hundred?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4163)

فإن كسب كل واحد منهم ثلاثمائة.. عتق الأول والثاني، ولهما كسبهما، وكان للورثة الثالث وكسبه، وذلك مثلا قيمة الأول والثاني.

Mas'alah: How is fractional manumission calculated when slaves earn income during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4163)

وإن كسب كل واحد منهم خمسمائة.. عتق الأول والثاني، ولهما كسبهما، وعتق من

الثالث شيء وله من كسبه خمسة أشياء، فيبقى في يد الورثة ستمائة إلا ستة أشياء تعدل مثلي قيمة الأول والثاني وما عتق من الثالث، وذلك أربعمائة وشيئان، فإذا جبرت.. عدلت الستمائة أربعمائة وثمانية أشياء، فأسقط أربعمائة بإزاء أربعمائة،

فيبقى مائتان تعدلان ثمانية أشياء، الشيء خمسة وعشرون – وهو ربع قيمة الثالث – فيعتق ربعه ويتبعه ربع كسبه، فيبقى من الثالث ومن كسبه أربعمائة وخمسون وذلك مثلا قيمة الأول والثاني ومثلا ما عتق من الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting three slaves in a deathbed illness when one earns after manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4174)

[فرع أعتق ثلاثة قيمتهم ثلاثمائة ولا مال غيرهم واكتسب أحدهم مائة]] : وإن أعتق في مرض موته ثلاثة عبيد له، قيمة كل واحد منهم مائة بكلمة واحدة، ولا مال غيرهم، فاكتسب أحدهم بعد العتق وقبل موت السيد مائة، ثم مات السيد وعليه دين مائة دينا.. كتب رقاع: رقعة دين ورقعتان تركة، ثم يقرع بينهم، فإن خرجت رقعة الدين على أحد العبدين اللذين لم يكتسبا.. بيع في الدين، ثم أعيدت القرعة للعبدين المكتسب وغير المكتسب الثاني. فإن خرجت رقعة العتق على الذي لم يكتسب.. عتق جميعه، وبقي مع الورثة المكتسب وكسبه، وذلك مثلا قيمة المعتق بعد قضاء الدين. وإن خرجت رقعة العتق على المكتسب.. دخله الدور، فنقول: عتق من العبد شيء بوصية، وله من كسبه شيء بغير وصية، فبقي في يد الورثة ثلاثمائة إلا شيئين تعدل شيئين، فإذا جبرت..

عدلت أربعة أشياء – الشيء خمسة وسبعون – وذلك ثلاثة أرباع العبد، فيعتق ثلاثة أرباعه، وله ثلاثة أرباع كسبه، ويبقى للورثة ربعه وربع كسبه والعبد الآخر، وذلك مائة وخمسون، وهو مثلا ما عتق من العبد. وإن خرجت رقعة الدين على المكتسب.. قال ابن الحداد: بيع نصفه للدين لا غير؛ لأنه لا حاجة بنا إلى بيع جميعه وتفويت العتق في جميعه؛ لأن ما رق منه يتبعه بقدره من الكسب، فيقضى الدين بنصفه ونصف كسبه، ثم يقرع بين نصفه وبين العبدين الآخرين، فإن خرج سهم العتق على نصف المكتسب.. عتق نصفه الثاني وتبعه نصف كسبه الباقي، وقد بقي بعض الثلث، فتعاد القرعة بين العبدين الآخرين، فمن خرج عليه سهم العتق منهما.. عتق ثلثه، وهو تمام ثلث مائتين وخمسين بعد قضاء الدين. وإن خرج سهم العتق على أحد العبدين اللذين لم يكتسبا.. عتق جميعه وبقي للورثة العبد الآخر ونصف المكتسب ونصفه كسبه، وهو مثلا قيمة المعتق بعد الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees a slave who earns during his illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3659)

فصل آخر منه: وإذا أعتق المريض عبدا قيمته مائة درهم ولا مال له سواه فكسب العبد في حياة سيده مائة درهم فكسب لنفسه على حريته ورقه فما قابل حريته فهو له غير مضموم إلى التركة ولا محسوب في الثلث وما قابل رقه فهو للسيد مضموم إلى تركته فوائد في ثلثه فيصير بالكسب دور في العتق وقدر الدائر السدس لأنه لو لم يكتسب شيئا لعتق ثلثه وإذا كسب مثل قيمته عتق نصفه فصار الزائد بكسبه في العتق بقدر سدسه وبابه أن نجعل للعتق سهما وللكسب سهما وللورثة سهمين تصير أربعة أسهم

فاقسم العبد عليها فاعتق منه بسهمين منها وهو سهم المعتق وسهم الكسب فيعتق نصفه بخمسين درهما يملك به نصف كسبه وهو خمسون درهما يصير معهم من رقبته وكسبه مائة درهم هي مثلا ما خرج بالعتق وإن قيمته وجعلت للورثة سهمين تكن خمسة أسهم يقسم العبد عليها فيعتق منه ثلاثة أسهم هي سهم العتق وسهما الكسب ثلاثة أخماسه بستين درهما ويملك به ثلاثة أخماس كسبه مائة وعشرون درهما ويزيد للورثة خمساه بأربعين درهما ويبقى لهم خمسا كسبه ثمانون درهما وذلك مائة وعشرون درهما هي مثلا ما اعتق منه وإن شئت ضممت للكسب وهو مائتا درهم إلى قيمة العبد وهي مائة درهم تكن ثلثمائة درهم ثم قسمتها على خمسة أسهم يكن قسط كل سهم ستين درهما فيعتق منه بقدر ما خرج به السهم الواحد وهو ثلاثة أخماسه وتتبعه ثلاثة أخماس كسبه فيزيد خمساه وتتبعه خمسا كسبه ولو كان كسبه خمسين درهما جعلت له بالعتق سهما وبالكسب نصف سهم لأنه مثل نصف قيمته وجعلت للورثة سهمين فيصير ذلك ثلاثة أسهم ونصفا فأبسطهما لمخرج النصف تكن سبعة ثم اقسم العبد عليها وأعتق منه ثلاثة

أسهم منها وهي سهما العتق وسهما الكسب يعتق منه ثلاثة أسباعه مع اثنين وأربعين درهما وستة أسباع درهم ويملك به ثلاثة أسباع كسبه أحدا وعشرون درهما وثلاثة أسباع درهم ويزيد للورثة أربعة أسباعه لسبعة وخمسين درهما وسبع درهم وتبقى لهم أربعة أسباع كسبه وهو ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم يكن الجميع خمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم وذلك مثل ما عتق منه ولو أعتقه وقيمته مائة درهم وخلف سواه مائة درهم وكسب العبد قبل موت سيده مائة درهم فاجعل للعتق سهما وللكسب سهما وللورثة سهمين ثم اجمع الكسب إلى التركة تكن ثلثمائة درهم ثم اقسمها على أربعة أسهم تكن حصة كل سهم خمسة وسبعين درهما وهو قدر ما خرج بالعتق فاعتق في العبد بخمسة وسبعين درهما تكن ثلاثة أرباعه وتأخذ ثلاثة أرباع كسبه

خمسة وسبعين درهما يبقى مع الورثة مائة درهم من أصل التركة وخمسة وعشرون درهما بقية الكسب وربع العبد بخمسة وعشرين درهما يكن الجميع مائة درهم وخمسين درهما وهو مثلا ما عتق منه وهكذا لو زادت قيمة العبد كانت في حكم كسبه لأنه في قدر ما عتق منه مقوم ليوم العتق وفيما رق منه مقوم يوم الموت فإن زاد مثل قيمته كان كما لو كسب مثل قيمته وإن زاد نصف قيمته كان كما لو كسب نصف قيمته فإذا كانت قيمته مائة درهم يوم العتق فصارت قيمته مائتي درهم يوم الموت عتق منه نصفه وقيمة نصفه يوم العتق خمسون درهما ورق نصفه وقيمة نصفه يوم الموت مائة درهم وذلك مثلا ما عتق منه والعمل فيه كالعمل في الكسب.

Mas'alah: How is a portion of a slave's earnings allocated to pay debts in a deathbed manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8162)

قلت: كأنه جعل جزء من العبد يقضى به الدين، فهو لما يستحق بذلك الجزء من كسبه في حياة سيده، وبعد موت السيد للدين ثم جعل سهما من رقبته ببيعه سهما من الكسب بقدر ثلاثة أسهم ما بقي، ولو كسب بعد الموت مائة لصار في ملكه الذي مع ربع كسبه، وبقية كسبه بعد الموت، فسقط، لأنه ليس من التركة، فيبقى ما يبقى، لأنه عبد أعتقه في مرض موته، وبقية كسبه في حياة سيده.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when the slave has earnings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8164)

إحداهما: أن لا يكون له وارث غير سيده، فينظر في قدر كسبه، فإن كان مائتي درهم ورثها السيد، وعتق جميعه، لأنه قد صار إلى التركة مثلا قيمته، وإن كان كسبه مائة درهم مات نصفه حرا ونصفه مملوكا، وكانت المائة للسيد نصفها بحق الولاء، ونصفها بحق الملك، وهي مثلا قيمة نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted in the master's terminal illness who earns money and then dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8170)

فصل ولو أعتق عبدا في مرضه قيمته مائة درهم، لا مال له غيره، فكسب العبد ثلاثمائة درهم، ومات قبل سيده، فإن لم يخلف وارثا غير سيده مات حرا، لأن سيده قد ورث كسبه بالولاء، فخرج عتقه من ثلثه، وإن خلف ابنا، وحكم له بالميراث دخل في عتقه دور، فرق له بعضه، وذلك بأن نجعل للعبد بالعتق سهما وللكسب ثلاثة أسهم، وللورثة سهمين يكون جميعها ستة أسهم، فأسقط سهم العتق بموته بخروجه من التركة، يبقى خمسة أسهم، فأقسم عليها الكسب، لأنه قد صار هو التركة، يخرج قسط السهم منها ستين وأعتق منه بقدرها، فيعتق بها ثلاثة أخماسه، ويرق خمساه، وورث ابنه ثلاثة أخماس كسبه، ولم يحتسب على ورثة السيد بخمسي رقه لموته، وورثوا خمسي كسبه، وذلك مائة وعشرون درهما، وهو مثلا ما عتق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted in terminal illness who lends money to the master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8170)

فصل : ولو أعتق عبدا في مرضه قيمته مائة درهم، وكسب العبد في حياة سيده

ثلاثمائة درهم واقترض السيد منه مائة درهم استهلكها ثم مات السيد، وترك مائة درهم قيل للعبد إن أبرأت سيدك من قرضك عتق جميعك، لأنه قد ترك مثلي قيمتك، وإن لم تبرئه دخل في عتقك دور رق به بعضك، فتجعل بالعتق سهما، وبالكسب ثلاثة أسهم، وللورثة سهمين تصير ستة أسهم، والتركة بعد مائة القرض خمسمائة، فأقسمها على السهام الستة يخرج قسط السهم ثلاثة وثمانين درهما وثلثا، فأعتق منه

Mas'alah: How is the one-third share calculated when a slave earns before the master's death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3674)

فرع في الدور وكيفية الإخراج من الثلث فإذا أعتق ثلاثه أعبد قيمة كل واحد مائة ولا مال له غيرهم ولكن اكتسب واحد مائة قبل الموت فيقرع بينهم فإن خرج على المكتسب فلا إشكال وقد عتق وفاز بالكسب ورق الآخران ولو خرج على غيره عتق ولم يقنع به لأنه يبقى للورثة عبدان ومائة أخرى هي الكسب فيقرع مرة أخرى بين العبدين الآخرين فإن خرج على غير المكتسب فيعتق منه ثلثه وبه يتم ثلث أربعمائة إذ مهما رق المكتسب صار المال أربعمائة وإن خرج على المكتسب وقع الدور لأن كل جزء يعتق منه فيستتبع جزءا من الكسب في مقابلته وينقص مبلغ الميراث به إذ ما يتبع الجزء يخرج من حساب الميراث فسبيله الجبر والمقابلة فطريق عمله أن نقول عتق من المكتسب شيء وتبعه مثله لأن الكسب مثل قيمته ولو كان اكتسب مائتين لقلنا تبعه مثلاه ولو كان اكتسب خمسين لقلنا تبعه مثل نصفه فإن كان الكسب مائة وتبعه مثله

بقي في يد الورثة ثلاثمائة إلا شيئين إذ أعتقنا شيئا وتبعه مثله وهي تعدل مثلي ما أعتقنا فيكن مائتين وشيئين أعتقنا مائة وشيئا ففي أيديهم ثلثان إلا شيئين تعدل مائتين وشيئين فتجبر الثلاث مائة بشيئين فيصير في أيديهم ثلاثمائة تعدل مائتين وأربعة أشياء فالمائتان بالمائتين قصاص تبقى مائة في مقابلة أربعة أشياء فيكون كل شيء ربع المائة فقد ظهر لنا أن الذي أعتقنا كان ربع العبد وهو قدر خمس وعشرين وتبعه من الكسب مثله فتصير خمسين ويبقى في يد الورثة من بقية الكسب والعبدين قدر مائتين وخمسين وهو ضعف ما أعتقناه فإنا أعتقنا مائة وخمسا وعشرين وذلك ما أردنا أن نبين ومهما زادت قيمة عبد فهو ككسبه ولو كانت جارية فحملت فالحمل كالكسب

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of slaves freed by lot during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1997)

فرع من نجز عتقه) مع غيره في مرض الموت (وأخرجته القرعة حكم بعتقه من يوم عتق) لا من يوم القرعة؛ لأنها مبينة للعتق لا مثبتة له (وكسبه) الذي كسبه من يوم عتقه (له) فلا يحسب من الثلث سواء أكسبه في حياة المعتق أم بعد موته؛ لأنه حدث على ملكه بعد الحكم بحريته (ومن رق منهم) أي من المنجز عتقهم (فكسبه قبل موت السيد يحسب) معه (على الوارث من الثلثين) ؛ لأنه إنما ملكه بعد ذلك (لا) كسبه (بعد موته، ولو قبل القرعة) فلا يحسب عليه (لأنه حينئذ ملك للوارث) أي حدث على ملكه حتى لو كان على سيده دين بيع فيه والكسب للوارث لا يقضي منه.)

Mas'alah: How are earnings distributed when multiple slaves are freed by lot during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1997)

فلو أعتق في مرضه ثلاثة أعبد معا لا يملك غيرهم وقيمة كل واحد منهم مائة فكسب واحد منهم قبل موت السيد مائة) ولم يجز الوارث (أقرع بينهم) والتصريح بقوله معا من زيادته (فإن خرجت الحرية) أي قرعتها (للكاسب عتق وفاز بكسبه) ورق الآخران؛ لأن المال حينئذ ثلثمائة وثلثه مائة (أو) خرجت (لغيره) من الآخرين (عتق، ثم يقرع) ثانيا (لاستكمال الثلث بين الآخر والكاسب) لزيادة المال حينئذ على ثلثمائة لدخول الكسب أو بعضه فيه (فإن خرجت) قرعة الحرية الثانية (للآخر عتق ثلثه) لكون المال حينئذ أربعمائة ويكون ثلثا والكاسب وكسبه للورثة ولا دور (وإن خرجت للكاسب حصل الدور؛ لأن كسبه يتوزع على ما عتق) منه (و) على (ما رق) ولا يحسب عليه حصة ما عتق وتزيد التركة بحصة ما رق فتزيد حصة ما عتق فتنقص حصة التركة فعلم أن معرفة ما يعتق منه متوقفة على معرفة ما يبقى من كسبه للورثة ومعرفة ما يبقى من ذلك متوقفة على معرفة ما يعتق منه. وطريق استخراجه أن يقول عتق منه شيء وتبعه مثله من كسبه فيخرج من أربعمائة مائة بالقرعة الأولى وشيئان بالثانية يبقى للورثة ثلثمائة إلا شيئين وما عتق مائة وشيء إذ ليس الشيء الثاني مما عتق بل تابع له ولا بد أن يبقى للورثة مثلا ما عتق فثلثمائة إلا شيئين تعدل [حاشية الرملي الكبير] قوله وظاهر أن كلا منهما جائز إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع من نجز عتقه مع غيره في مرض الموت وأخرجته القرعة] . (قوله حكم بعتقه من يوم عتق) وهذا كما في الطلاق المبهم إذا عينه في واحدة فإنه يقع من اللفظ لا من حين البيان أو التعيين على الأصح.

مثلي ما عتق وهو عبد وشيء من عبد وذلك مائتان وشيئان فأجبر وقابل ثلثمائة تعدل

مائتين وأربعة أشياء فأسقط مائتين بمائتين تبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء ربع المائة، (فالحكم أن يعتق منه ربعه ويتبعه ربع كسبه ويبقى للورثة ثلاثة أرباعه وثلاثة أرباع كسبه والعبد الآخر وذلك) مائتان وخمسون وهو (ضعف ما عتق، ولو اكتسب أحدهم مائتين وخرجت القرعة الثانية لغير الكاسب عتق ثلثاه وبقي ثلثه والكاسب وكسبه للورثة) وذلك ضعف ما عتق. (

Mas'alah: What is the ruling if new wealth appears after freeing some slaves by lottery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4022)

ولو ظهر للميت مال بعدما أعتقنا بعض العبيد بالقرعة؛ بحيث يخرج كلهم من الثلث-: يحكم بعتق جميعهم، ويدفع إليهم جميع ما اكتسبوا من يوم أعتقهم، ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم؛ لأنه كان متبرعا بالإنفاق- لم يكن معذورا؛ كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا على ظن أنه صحيح، ثم فرق القاضي بينهما: لا رجوع للزوج بما أنفق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves in a deathbed illness with earnings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4024)

وعلى هذا: لو أعتق عبدين في مرض موته، ولا مال له سواهما، قيمة كل واحد مائة، فاكتسب أحدهما مائة-: يقرع بينهما؛ فإن خرجت القرعة لغير المكتسب- عتق كله، وبقي للوارث مثلاه، وهو للعبد الآخر مع كسبه، وإن خرجت القرعة للمكتسب، فنقول: عتق منه

شيء، وتبعه من الكسب مثله، يبقى للوارث ثلاثمائة ناقصة بشيئين، [تعدل مثلي ما أعتقنا، وما أعتقنا شيء فمثلاه شيئان، فشيئان في مقابلة ثلثمائة ناقصة بشيئين نجبر الثلاثمائة الناقصة بشيئين، ونزيد على الشيئين شيئين؛ فيكون: أربعة أشياء في مقابلة ثلثمائة؛ فيكون كل شيء ربع ثلثمائة، وهو خمس وسبعون، فعلمنا: أن الشيء الذي عتق من العبد ثلاثة أرباعه، وقيمته خمسة وسبعون، وتبعه من الكسب خمسة وسبعون؛ بقي للوارث مثلا خمس وسبعين عبد، قيمته مائة، وربع عبد، قيمته خمس وعشرون، ومن الكسب خمس وعشرون؛ فجملته: مائة وخمسون.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave during terminal illness when the slave has earnings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4025)

ولو أعتق عبدا في مرض موته لا مال له سواه، قيمته مائة، واكتسب العبد مائة، فنقول: عتق منه شيء وتبعه من الكسب مثله، بقي للوارث مائتان ناقصتان بشيئين، تعدل مثلي ما أعتقنا، والذي أعتقنا شيء، فمثلاه شيئان، فشيئان في مقابلة مائتين ناقصتين بشيئين، فنجبر المائتين الناقصتين بشيئين، ونزيد على الشيئين شيئين؛ فتصير: أربعة أشياء في مقابلة مائتين؛ فيكون كل شيء ربع المائتين، وهو خمسون. فعلمنا: أنه [عتق] من العبد نصفه، وقيمته خمسون وتبعه من الكسب خمسون غير محسوب في الثلث، فبقي للوارث نصف العبد ونصف الكسب، وجملته مائة.

Mas'alah: How is the lottery applied when three slaves earn during deathbed manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4025)

ولو أعتق ثلاثة أعبد في مرض موته، قيمة كل واحد مائة-: لا مال له سواهم واكتسب كل واحد منهم مائة-: يقرع بينهم، فإن خرجت القرعة لواحد-: عتق، وتبعه كسبه، ثم تعاد القرعة بين الآخرين، فمن خرجت له القرعة، يقال [له] عتق منه شيء، وتبعه من الكسب مثله، بقي للورثة أربعمائة ناقصة بشيئين، تعدل مثلي ما أعتقنا، والذي أعتقنا مائة وشيء، فمثلاه مائتان وشيئان، فمائتان وشيئان في مقابلة أربعمائة- ناقصة بشيئين؛ فنجبر الأربعمائة الناقصة بشيئين، ونزيد على المائتين والشيئين شيئين؛ فتكون: مائتان وأربعة أشياء بمقابلة أربعمائة، تذهب المائتان بالمائتين؛ فيبقى أربعة أشياء في مقابلة مائتين؛ فيكون كل شيء منها خمسين؛ فعلمنا: أنه عتق من هذا العبد نصفه، وقيمته خمسون، وتبعه من الكسب نصفه؛ فقد أعتقنا عبدا قيمته مائة ونصف عبد، قيمته خمسون؛ بقي للوارث نصف عبد، قيمته خمسون، ونصف كسبه، وعبد آخر قيمته مائة، وكسبه مائة، فجملته: ثلاثمائة، فإن كانت قيمة العبيد متفاوتة؛ مثل: إن كانت قيمة واحد مائة، وقيمة واحد مائة، وقيمة واحد مائتين، وقيمة الثالث ثلثمائة، واكتسب كل واحد بقدر قيمته، فالذي قيمته مائة- اكتسب مائة، والذي قيمته مائتان

-

Mas'alah: How is a slave's injury compensation affected by a sick person's manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3810)

فلو كان السيد والمسألة بحالها قد جني على العبد بعد عتقه جناية أرشها مائة درهم: قيل للعبد إن عفوت عن أرش الجناية نفذ عتقك لخروج قيمتك من الثلث وإن لم تعف

عجز جميع الثلث عن قيمتك فرق منك، قدر ما عجز الثلث عنه وسقط من أرش الجناية بقسط وكان لك من الأرش بقدر ما عتق منك وصار فيك دور، وإذا كان هكذا فباب العمل فيه أن تجعل للعتق سهما (وللأرش) سهمين.

Mas'alah: How is the manumission of a sick person's slave calculated when the slave earns during the owner's illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3811)

فصل: وإذا أعتق المريض عبدا قيمته مائة درهم ولا مال له سواه فكسب العبد في حياة سيده مائة درهم فكسب لنفسه على حريته ورقه فما قابل حريته فهو له غير مضموم إلى التركة ولا محسوب في الثلث وما قابل رقه فهو للسيد مضموم إلى تركته فوائد في ثلثه فيصير بالكسب دور في العتق وقدر الدائر السدس، لأنه لو لم يكتسب شيئا لعتق ثلثه وإذا كسب مثل قيمته عتق نصف فصار الزائد بكسبه في العتق بقدر سدسه وبابه أن نجعل للعتق سهما وللكسب سهما وللورثة سهمين تصير أربعة أسهم فأقسم العبد عليها فأعتق منه بسهمين منها وهو سهم المعتق وسهم الكسب فيعتق نصفه بخمسين درهما يملك به نصف كسبه وهو خمسون درهما يصير معهم من رقبته وكسبه مائة درهم هي مثلا ما خرج بالعتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's earnings when manumitted during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3921)

فصل ولو أعتق عبدا في مرضه قيمته مائة درهم، لا مال له غيره، فكسب العبد ثلاثمائة

درهم، ومات قبل سيده، فإن لم يخلف وارثا غير سيده مات حرا، لأن سيده قد ورث كسبه بالولاء، فخرج عتقه من ثلثه، وإن خلف ابنا، وحكم له بالميراث دخل في عتقه دور، فرق له بعضه، وذلك بأن نجعل للعبد بالعتق سهما وللكسب ثلاثة أسهم، وللورثة سهمين يكون جميعها ستة أسهم، فأسقط سهم العتق بموته بخروجه من التركة، يبقي خمسة أسهم، فأقسم عليها الكسب، لأنه قد صار هو التركة، يخرج قسط السهم منها ستين وأعتق منه بقدرها، فيعتق بها ثلاثة أخماسه، ويرق خمساه، وورث ابنه ثلاثة أخماس كسبه، ولم يحتسب على ورثة السيد بخمسي رقه لموته، وورثوا خمسي كسبه، وذلك مائة وعشرون درهما، وهو مثلا ما عتق منه. فصل ولو أعتق عبدا في مرضه قيمته مائة درهم، وكسب العبد في حياة سيده ثلاثمائة درهم واقترض السيد منه مائة درهم استهلكها ثم مات السيد، وترك مائة درهم قيل: للعبد إن أبرأت سيدك من قرضك عتق جميعك، لأنه قد ترك مثلي قيمتك، وإن لم تبرئه دخل في عتقك دور رق به بعضك، فتجعل بالعتق سهما، وبالكسب ثلاثة أسهم، وللورثة سهمين تصير ستة أسهم، والتركة بعد مائة القرض خمسمائة، فأسمها على السهام الستة يخرج قسط السهم ثلاثة وثمانين درهما وثلثا، فأعتق منه بقدرها، فعتق بها خمسة أسداسه، ويملك خمسة أسداس كسبه، ويأخذ مائة قرضه من التركة، ويرق للورثة سدسه، وقيمته ستة عشر درهما وثلثان، ويملكون به سدس كسبه، وهو خمسون درهما يضمونها إلى المائة الباقية من تركته تجمع معهم مائة وستة وستون درهما وثلثان، وهو مثلا ما عتق منه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person when the slave acquires wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5282)

مسألة: إذا أعتق. المريض عبدا قيمته مائة دينار، لا مال له غيره، فاكتسب العبد بعد الإعتاق، وقبل موت السيد مثلا مثل قيمته، ومات المريض، فهذا يتطرق الدور إليه؛ لأنه إذا أعتق من العبد شيء، فعتقه يقع تبينا، وإذا تبينا حصول العتق في جزء، فنتبع ذلك الجزء مقداره من الكسب بالجزئية، ولا نحسب ذلك من التبرع؛ فإن تبعيته للجزئية مستحقة؛ إذ كسب الجزء غير محسوب عليه، ولا على معتقه، فالكسب الذي تبقى للورثة، وهو محسوب على الورثة، والعتق يقل بقلته، ويكثر بكثرته. ثم إذا قل العتق، قل الجزء التابع (2) من الكسب، وكثر ما تبقى للورثة، وإذا كثر حظهم لزم أن يكثر العتق، وإذا كثر العتق، كثر التابع من الكسب، وقل ما تبقى للورثة، وإذا قل ما في أيديهم، قل العتق، فيدور مقدار العتق بين القلة والكثرة. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: والتابع.

هذا معنى الدور، فقلته توجب كثرته، وكثرته، توجب قلته، فينفصل الأمر بالحساب، وقد ذكر الحساب طرقا ارتضوها في الدائرات، أصلها الجبر، وطريقه أن نقول: يعتق من العبد شيء ويتبعه من الكسب شيء؛ إذا [كسب] (1) مثله في القيمة، يبقى في يد الورثة عبد إلا شيء، ويبقى في أيديهم من كسبه مقدار عبد إلا شيئا؛ فإن الكسب مقداره مقدار العبد، ففي أيديهم من طريق المثل عبدان إلا شيئين، والعبد شيء واحد، وما تبقى للورثة يجب أن يعدل ضعف العتق، فإن العتق يعتبر من الثلث، فإذا عبدان إلا شيئين يعدل شيئين إذا كان العتق شيئا، وقد ضعفناه للمعادلة. وأما ما يتبع العتق، فلا يحسب في حساب [الجبر] (2) ، فنجبر العبدين بشيئين، ونزيد على عديله شيئين، فيصير عبدان كاملان في مقابلة أربعة أشياء، فنقلب الاسم، ونجعل العبد أربعة والشيء اثنين، وإذا كان العبد أربعة، والشيء الذي أطلقناه اثنان، واثنان من أربعة نصفها، فقد بان أنه عتق من العبد نصفه، ويتبعه نصف كسبه، فيبقى للورثة نصف رقبته، ونصف

كسبه، وقد عتق مقدار خمسين، والباقي في يد الورثة مقدار مائة، وما يتبع العتق من الكسب غير محسوب.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when the master borrows the slave's earnings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5296)

6948 - مسألة في إعتاق العبد وكسبه بعد العتق، مع استقراض السيد منه: أعتق المريض عبدا قيمته مائة، واكتسب العبد بعد العتق وقبل الموت مائة، فاستقرض السيد منه المائة التي اكتسبها، وأتلفه (2) السيد. فالوجه أن نهجم على الحساب، ونذكر ما تقتضيه الفتوى، فنقول في طريق الجبر: عتق من العبد شيء، واستحق من كسبه شيئا، هو دين على السيد، فيبقى مع الورثة عبد إلا شيء، فنقضي منه الدين، وهو شيء، يبقى عبد ناقص شيئين، وذلك يعدل ضعف العتق، وهو شيئان، فنجبر ونقابل، فيبقى عبد كامل، يعدل أربعة أشياء. فنقلب الاسم، ونقول: العبد أربعة، والشيء واحد، وقد بان أنه عتق منه على كل حال ربعه. (1) زيادة من عمل المحقق. (2) أتلفه: أي القرض.

وتمام الفتوى يذكر بعد نجاز [المسألة] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when the master destroyed the slaves' earnings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5308)

6966 – مسألة: لو أعتق في مرضه عبدين، قيمة كل واحد منهما مائة بكلمة واحدة، واكتسب كل واحد منهما مائة، فأتلف السيد كسبهما، ثم مات، أقرع بينهما، فأيهما خرجت له قرعة العتق عتق نصفه، واستحق نصف كسبه دينا على السيد، فإن قضى الورثة له ذلك من أموالهم سلم لهم عبد ونصف، وإن لم يقضوا ذلك من مالهم، [بيع نصف] (1) هذا العبد المعتق نصفه، أو نصف العبد الآخر، وقضي به [الدين] (2) . وإن اختار هذا العبد أن يستوفي حقه من رقبته، قال الأستاذ: هو أحق به من المشتري، فيعتق نصفه الآخر. (1) في الأصل: "تبع هذا العبد" . والتصويب والزيادة من المحقق. (2) في الأصل: "دينا" .

وهذا إن رآه [مستحبا، فهو قريب، وإن اعتقده واجبا، فهو] (1) غلط، كما تقدم نظيره؛ إذ لا حجر على الورثة في عين ما يبيعون، ولا احتكام عليهم في تعيين من يبيعون منه. وحساب المسألة أن نقول: عتق منه شيء، وله مثل ذلك دين على السيد، وبقي مع الورثة عبدان إلا شيء، نقضي منه الشيء الذي هو دين عليه، يبقى معهم عبدان إلا شيئين، وذلك يعدل شيئين، وبعد الجبر والمقابلة والعمل المعروف، يكون عبدان يعدلان أربعة [أشياء] (2) ، فنقلب الاسم فيهما، فيكون العبد أربعة، والشيء اثنان، والاثنان من الأربعة نصفها، فقد عتق من العبد الذي خرجت قرعته نصف. وإن أعتق أحدهما قبل الآخر، وأتلف كسبهما كما صورنا، عتق من الأول نصفه بلا قرعة، وكان كما لو خرجت القرعة عليه حيث يكون العتق بينهما. وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the calculation for a sick person's manumission of a slave who earned wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5540)

7232 – مسألة: إذا سأل سائل عن مريض أعتق عبدا لا مال له غيره، واكتسب العبد مثل قيمته، [فكان] (1) ما عتق منه مثل خمسة أجذار قيمته. كم كانت قيمته؟ وكم كان كسبه؟ وكم عتق منه؟ فحسابه أن نجعل قيمته مالا، ليكون ذا جذر، ويكون كسبه أيضا مالا مماثلا له، وقد علمنا أنه عتق منه خمسة أجذاره: [يتبعه] (2) من كسبه [خمسة أجذاره] (3) ؛ لأن الكسب مثل الرقبة، فيبقى لورثة السيد من الرقبة والكسب مالان إلا عشرة أجذار، وذلك يعدل ضعف ما عتق منه، وهو عشرة أجذار، فنجبر ونقابل، فيكون [مالان يعدل عشرين] (4) جذرا، والمال الواحد يعدل عشرة أجذار. فإن قيل: مال يعدل عشرة أجذار، فمعناه يعدل عشرة أجذاره، فالجذر عشرة أجزاء من [اللفظ] (5) ، والمال مائة، وهو قيمة العبد، والكسب مثله، فيعتق من العبد، نصفه، وهو مقدار خمسة أجذاره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted during the master's terminal illness who later earns and dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5551)

7239 – إذا أعتق في مرضه عبدا قيمته تسعة دراهم، لا مال له غيره، فاكتسب العبد بعد العتق وقبل موت السيد اثني عشر درهما، ثم مات العبد وخلف ابنا حرا، ثم مات الابن وخلف مولى أبيه ومولى أمه، ولم يكن له مال إلا ما ورثه عن أبيه، ثم مات المولى المعتق. فنذكر فتوى المسألة الخارجة آخرا (7) على التعديل المطلوب [قياسا] (8) وتقريبا، ثم نذكر طريق الحساب. فنقول: العبد حين (9) مات كان نصفه حرا، ولما عتق نصفه الحر نصف ولاء ولده (1) زيادة من المحقق اقتضاها السياق. ولم ترد في

النسختين. (2) بياض بالأصل. وعبارة (ح) : على نصف تسع درهم، فالمبلغ إذا ألفت ... (3) لما أستطع بعد معرفة لماذا كانت 9/ 144، مع أن نتائج الحساب تقول: إنها 12/ 144، برغم الاستعانة بأهل هذا الفن وجهابذته. وإن كانت النتيجة النهائية للمسألة صحيحة (الشيء = 1/ 6) . فهل في الكلام سقط أو تحريف؟ الله أعلم. (4) في الأصل: فخذ من جذره. (5) بياض بالأصل. (6) ساقطة من الأصل. (7) في (ح) : إجراء. (8) مكان كلمة لا تكاد تقرأ في النسختين. (9) ح: حتى.

Mas'alah: What is the ruling on earnings of slaves freed by casting lots in deathbed illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4766)

فرع كل عبد من المنجز إعتاقهم عتق بالقرعة يحكم بعتقه من يوم الإعتاق لا من يوم القرعة، ويسلم له ما كسبه من وقت الإعتاق ولا يحسب من الثلث، سواء كسبه في حياة المعتق أم بعد موته، وكل من بقي رقيقا منهم فأكسابه قبل موت المعتق، تحسب على الوارث في الثلثين، وأكسابه بعد موته وقبل القرعة لا تحسب عليه، لحصولها على ملكه. فلو أعتق في مرضه ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم، قيمة كل واحد مائة، وكسب أحدهم مائة، وأقرعنا، فإن خرجت القرعة للكاسب، عتق وفاز بكسبه، ورق الآخران، وإن خرج لأحد الآخرين، عتق، ثم تعاد بين الكاسب والآخر، فإن خرجت للآخر، عتق ثلثه وبقي ثلثاه مع الكاسب، وكسبه للورثة، وإن خرجت للكاسب، وقع الدور ; لأنه يعتق بعضه، ويتوزع الكسب على ما عتق وعلى ما رق، ولا يحسب عليه حصة ما عتق، وتزيد التركة بحصة ما رق، وإذا زادت التركة، زاد ما عتق، وتزيد حصته، وإذا زادت حصته، نقصت حصة التركة. وطريق استخراجه بيناه في المسائل الدورية من الوصايا

والحكم أنه يعتق منه ربعه، ويتبعه ربع كسبه، يبقى للورثة ثلاثة أرباعه، وثلاثة أرباع كسبه مع العبد الآخر، وجملتها ضعف ما عتق، ولو كسب أحدهم مائتين، وخرجت القرعة الثانية لغير الكاسب، عتق ثلثاه وبقي ثلثه، والكاسب وكسبه للورثة، وإن خرجت للكاسب،

Mas'alah: How are earnings and shares calculated when multiple slaves are manumitted in terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4767)

فقد عتق منه شيء، وتبعه من الكسب شيئان ; لأن كسبه مثلا قيمته، تبقى للورثة أربعة أعبد إلا ثلاثة أشياء تعدل ضعف ما عتق، وهو عبدان وشيئان فبعد الجبر أربعة أعبد، تعدل عبدين وخمسة أشياء، تسقط عبدين بعبدين، يبقى عبدان وشيئان في مقابلة خمسة أشياء، فالشيء خمس العبدين، وهو خمسا عبد، وذلك أربعون، فقد عتق مائة وأربعون، وبقي للورثة ثلاثة أخماسه ستون، وثلاثة أخماس كسبه مائة وعشرون والعبد الآخر، وجملتها مائتان وثمانون، وقد سبقت نظائر هذا في الوصايا.

Sub-topic – Valuation and Appreciation of Manumitted Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a slave's increase in value after manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4157)

[فرع أعتق في مرض موته عبدا فزادت قيمته قبل موته] : وإن أعتق في مرض موته عبدا قيمته مائة، أو وهبه لغيره وأقبضه، فزادت قيمة العبد قبل موت سيده، فبلغت ستمائة، ومات السيد ولا مال له غير العبد.. فهو كالكسب، وحسابه أن نقول: يعتق منه شيء ويتبعه بالزيادة خمسة أشياء بغير وصية، فيبقى في يد الورثة ستمائة إلا ستة أشياء تعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت الستمائة ثمانية أشياء، فإذا قسمت الستمائة على ثمانية أشياء.. خص كل شيء خمسة وسبعون درهما، وهو قيمة ثلاثة أرباعه يوم عتق، فيعتق ثلاثة أرباعه، ولا يحتسب على العبد بزيادة قيمة ثلاثة أرباعه، ويبقى للورثة ربعه، وقيمته يوم مات سيده مائة وخمسون، وهو مثلا قيمة ما عتق من العبد يوم العتق. ولو لم تزد قيمة العبد ولكن نقصت قيمته بعد ما أعتق وقبل أن يقبضه الورثة فبلغت قيمته خمسين. فحسابه أن نقول: يعتق منه شيء ويبقى مائة إلا شيئا حصل ذلك في يد الورثة، وهو خمسون إلا نصف شيء يعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت الخمسون شيئين ونصف شيء، فإذا قسمتها.. كان الشيء عشرين، فيعتق ذلك منه – وذلك خمس العبد يوم أعتق – ويبقى للورثة أربعة أخماسه وقيمته يوم قبضه الورثة أربعون، وذلك مثلا ما

عتق من العبد.. وهكذا الحكم في الهبة. وفيه وجه آخر: أنه لا يحتسب على العبد ولا على الموهوب بما نقص من القيمة في يده، فيصح العتق والهبة في ثلثه ويرق ثلثاه؛ لأن المعتق والموهوب له لم يستقر ملكهم على ما قبضوا من وصاياهم. ألا ترى أنهم ممنوعون من التصرف فيه حتى تقسم التركة؟ فكانت أيديهم كيد المودع الحافظ على الميت تركته حتى تقسم التركة فلم يضمنوا، ألا ترى أن التركة لو كانت في يد الورثة وهم ممنوعون من التصرف فيها لحق الغرماء وأهل الوصايا فنقصت في أيديهم، لما احتسب عليهم بما نقص في أيديهم من حقوقهم؟ فكذلك المعتق والموهوب. قال ابن اللبان: وظاهر كلام الشافعي بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the first section regarding the valuation of a slave manumitted during the owner's terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8165)

أحدها: اعتبار قيمة من أعتقه في مرضه.

Mas'alah: What is the third consideration regarding the valuation of a slave in relation to the heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8165)

والثالث: اعتبار قيمتها في حق ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies after being manumitted by a sick master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3022)

قوله: في ما إذا أعتق عبدا لا يملك غيره فرع: مات العبد المعتق قبل موت السيد فهل يموت حرا أو رقيقا أم ثلثه حرا وثلثاه رقيقا فيه ثلاثة أوجه، وهو كالخلاف الذي أسلفناه في موت العبد الموهوب قبل موت الواهب المريض، قال الأستاذ أبو منصور: والمشهور في المذهب هو الوجه الأول

والثاني من تخريج ابن سريج. انتهى كلامه.

Mas'alah: How are the values of slaves determined for manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5024)

باب كيف قيم الرقيق قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه : وإذا كان الرقيق أعتقوا عتق بتات في مرض المعتق , أو رقيق أعتقوا بتدبير , أو وصية فمات المدبر , أو الموصي ولم يرفع إلى الحاكم حتى@

Mas'alah: On what day should slaves be valued when the third cannot accommodate them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5029)

قال الشافعي : : وقال بعض من ينسب إلى العلم في الرقيق يعتقون فلا يحملهم الثلث يقومون يوم يقرع بينهم ولا أنظر إلى قيمهم يوم يكون العتق ; لأن العتق إنما يقع بالقرعة , كأنه ذهب إلى أنه إذا لم يدر أيهم عتق ولا أيهم رق وليست في واحد منهم

حرية تامة إنما تتم بالقرعة

Mas'alah: How is the value of a slave who remains in slavery calculated in manumission by lot?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5611)

ومن بقى رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت , لا الحادث بعده ,فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مئه ,فكسب أحدهم مئة .. أقرع , فإن خرج العتق للكاسب .. عتق وله المئة , وإن خرج لغيره .. عتق ثم أقرع , وإن خرجت لغيره .. عتق ثلثه , وإن خرجت له .. عتق ربعه , وتبعه ربع كسبه ـــــــ قال: (ومن عتق بقرعه .. حكم بعتقه من يوم الاعتاق , وتعتبر قيمته حينئذ) بخلاف من اوصى بعتقه , فانه تعتبر قيمته الموت , لانه وقت الاستحقاق. قال: (وله كسبه من يومئذ) اى: من يوم الاتاق , وكذا كل ما يختص به الحر من الحقوق كالكسب وغيره كما تقدم. قال: (غير محسوب من الثلث) , سواء فى حياه المعتق او بعد موته , لحصوله فى ملكه. قال: (ومن بقى رقيقا قوم يوم الموت) , لانه وقت استحقاق الوارث. قال: (وحسب من الثلثين هو كسبه الباقى قبل الموت) , لانه انما ملكه بعد ذلك. قال: (لا الحادث بعده) , لانه حدث على ملك الورثه , حتى لو كان على سيده دين .. بيع فى الدين , والكسب للوارث لا يقضى الدين منه , خلافا للاصطخرى. قال: (قلو اعتق ثلاثه لا يملك غيرهم قيمه كل مئه , فكسب احدهم مئه .. اقرع , فان خرج العتق للكاسب .. عتق وله المئه) , لمل سبق , وفهم كلامه انه يحكم برق الاخرين , لانهما ثلثا ماله. قال: (وان خرج لغيره .. عتق ثم اقرع) اى: بين المكتسب والاخر. قال: (وان خرجت لغيره .. عتق ثلثه) فيبقى ثلثاه , والمكتسب وكسبه للورثه. قال:

(وان خرجت له) اى: للمكتسب (.. عتق ربعه , وتبعه ربع كسبه) , لانه يجب ان يبقى للوثه ضعف ما عتق , ولا يبقى ذلك الا بذلك , لانه عتق ربعه ,

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave with favoritism in price during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1154)

ولو اشتراه وحوبي) بثمنه كأن اشتراه بخمسين وقيمته مائة (فقدرها) أي المحاباة (هبة) فحينئذ (يعتق) قدرها (من رأس المال ولا يتعلق به الغرماء) وعلى ما رجحه المنهاج يعتق من الثلث)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying a slave at an inflated price and then freeing him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2006)

[فرع اشترى في مرض موته عبدا بأكثر من قيمته وكانت المحاباة قدر الثلث] (فرع) لو (اشترى في مرض موته عبدا) بأكثر من قيمته وكانت المحاباة قدر الثلث كأن اشتراه (بمائتين) وهو (يساوي مائة وماله ثلثمائة، ثم أعتقه صح الشراء لا العتق) لتقدم المحاباة عليه سواء أوفر الثمن أم لا؛ لأنها تعلقت بمعارضة والمعارضة تلزم بنفس العقد.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves in a deathbed illness when one's value decreases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4028)

ولو أعتق عبدين في مرض موته، قيمة كل واحد مائة، لا مال له سواهما، وتراجعت قيمة أحدهما إلى خمسين قبل موت المعتق-: يقرع بينهما: فإن خرجت القرعة لغير المنتقص [قيمته] عتق نصفه، وإن خرجت للمنتقص قيمته- يحتاج إلى أن يعتق منه شيئا معتبرا بيوم الاعتاق. ويبقى للوارث مثلاه باعتبار يوم الموت فنقول: عتق منه شيء، وتراجع ذلك إلى نصفه، بقي للورثة مائة وخمسون ناقصة بنصف شيء تعدل مثلي ما أعتقنا والذي أعتقنا شيء، فمثلاه شيئان، فشيئان في مقابلة مائة وخمسين ناقصة بنصف شيء، فنجبر المائة والخمسين الناقصة بنصف شيء، ونزيد على الشيئين نصف شيء؛ فيصير: شيئان ونصف في مقابلة مائة وخمسين، والشيء من الشيئين ونصف خمساه وخمسا مائة وخمسين ستون؛ فعلمنا: أنه عتق من العبد يوم الإعتاق ستون فتراجعت إلى ثلاثين؛ بقي للوارث مثلا ستين، فهو مائة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave in a deathbed illness when its value decreases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4028)

ولو أعتق عبدا قيمته مائة في مرضه. لا مال له سواه، وتراجعت قيمته إلى خمسين قبل موت المعتق، فنقول: عتق منه

شيء، وتراجع إلى نصفه؛ بقي للوارث خمسون ناقصة بنصف شيء، تعدل مثلي ما أعتقنا والذي أعتقنا شيء، فمثلاه شيئان، فشيئان في مقابلة خمسين الناقصة بنصف شيء، فنجبر الخمسين بنصف شيء، ونزيد على الشيئين نصف شيء؛ فيكون: شيئان ونصف في مقابلة خمسين، والشيء من شيئين ونصف خمساه وخمسا خمسين

عشرون. فعلمنا: أنه عتق من العبد يوم الإعتاق عشرون، وتراجع إلى نصفه، وهو عشرة؛ بقي للوارث مثلا عشرين وهو أربعون.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies after being freed during the owner's terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3915)

وإذا أعتق في مرضه عبدا قيمته مائة درهم لا مال له غيره، ومات العبد في حياة سيده ففي عتقه ونفوذه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه قد نفذ عتقه في جميعه، ويموت حرا قد جد ولاء ولده، وموروثا ينتقل كسبه إلى ورثته، وإن لم يخرج من ثلث سيده، لأنه مات قبل حقوق الورثة، فلم تجز فيه المواريث، وصار كعتق الصحيح. والوجه الثاني: أن عتقه قد بطل، ويموت عبدا، وينتقل كسبه إلى سيده بالملك، ولا يجر ولاء ولده، لأن عتقه في المرض وصية تبطل بموت الموصي له قبل موت الموصي. والوجه الثالث: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، والمعمول عليه من قوله: أن موته لا يرفع حكم العتق في حقه ويرفع عنه حكم الرق في حق ورثته، وعتقه ليس بوصية له إن جري في اعتباره من الثلث مجري الوصية، لأنه لا يراعي فيه قبوله، ولا يؤثر فيه رده، وعلى هذا تختلف أحكامه باختلاف أحواله، فإن مات عن غير كسب كان ثلثه حرا، وثلثاه مملوكا، يجر بثلثه ثلث ولاء ولده، وإن مات عن كسب فله حالتان: إحداهما: أن لا يكون له وارث غير سيده، فينظر في قدر كسبه، فإن كان مائتي درهم ورثها السيد، وعتق جميعه، لأنه قد صار إلى التركة مثلا قيمته، وإن كان كسبه مائة درهم مات نصفه حرا ونصفه مملوكا، وكانت المائة للسيد نصفها بحق الولاء ونصفها بحق الملك، وهي مثلا قيمة نصفه.

والحالة الثانية: أن يكون له وارث غير سيده، فإن قيل: بمذهب الشافعي في القديم أن المعتق بعضه إذا مات لم يورث، وكان ماله لسيده، كان حكمه على ما مضي إذا لم يخلف وارثا غير سيده. وإن قيل: بمذهبه في الجديد أنه يكون موروثا دخل الدور في عتقه بقدر كسبه، فإن كان كسبه مائتي درهم عتق نصفه، ورق نصفه. وبابه في حسابه أن يجعل له برقبته سهما لعتقه، وبكسبه سهمين لورثته، لأن الكسب صعف قيمته، ويجعل لورثة سيده سهمين ضعف قيمته، وجمع سهم ورثته وسهمي ورثة سيده، وهي أربعة، ولا تجمع إليها سهم الرقبة لتلفها ثم أقسم الكسب عليها، وهو مائتان يخرج قسط السهم خمسين درهما، فيعتق منه بقدرها، وهو نصف يملك وارثه به نصف كسبه ويملك ورثة سيده نصف كسبه، ويرق نصفه، وهو مثلا ما أعتق من نصفه. ولو كان كسب مائة درهم عتق ثلثه، وباب أن جعل له برقبته سهما لعتقه وبكسب سهما لورثته، ولورثة سيده سهمين، وتجمع بين سهم ورثته وسهمي ورثة سيده، وهي ثلاثة، وتقسم ذلك عليها، وهو مائة يخرج قسط السهم ثلاثة وثلاثين درهما. ثلثا، فيعتق منه بقدرها، وهو ثلثه يملك ورثته به ثلث كسبه، ويملك ورثة سيده ثلثي كسبه برق ثلثيه، وهو مثلا ما عتق من ثلثه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of a slave manumitted during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3917)

فإذا تقرر هذا صحت أحكامه في ثلاثة فصول: أحدها: في القيمة إذا زادت. والثاني: في القيمة إذا نقصت. والثالث: في الجمع بين العتق في المرض، والعتق بالوصية. فأما

الفصل الأول: في القيمة إذا زادت، فحكم الزيادة مثل حكم الكسب، فإذا أعتق عبدا قيمته مائة درهم لا مال له غيره، فزادت قيمته حتى بلغ مائتين، فالزيادة معتبرة بوقتها، فإن حدثت بعد موت السيد، فلا اعتبار بها في التركة، ولا يدخل بها دور في زيادة العتق، ويعتق ثلثه، ويرق ثلثاه. وإن حدثت في حياة السيد كانت معتبرة في التركة، ودخل بها دور في زيادة العتق، وباب دورة في وصولك إلى مقدار عتقه أن تجعل له بعتقه سهما، وله بفضل قيمته سهما، وللورثة سهمين، واجمعها، وهي أربعة، وأقسم قيمة العبد عليها، وهي مائتان، يخرج قسط السهم خمسين فأعتق منه بها على قيمته، وقت العتق يعتق نصفه، ويرق نصفه، وقيمته وقت الموت مائة، وهو مثلا ما عتق منه. ولو ترك السيد مع العبد مائة جعلت للعتق سهما، ولزيادة القيمة سهما، وللورثة سهمين، وقسمت التركة، وهي ثلاثمائة على هذه السهام الأربعة، فيخرج قسط السهم خمسة وسبعين، فأعتق منه بها ثلاثة أرباعه، ويرق ربعه، وقيمته خمسون يضمها الورثة إلى المائة، فيصير معهم مائة وخمسون مثلا ما خرج بالعتق، ولو كانت قيمته مائة درهم، فزادت قيمته قبل موت سيده حتى بلغت ثلاثمائة جعلت له بعتقه سهما، وبفضل قيمته خمسة أسهم، وجعلت للورثة سهمين، واقسم التركة، وهي ستمائة على هذه السهام، وهي ثمانية يخرج قسط السهم خمسة وسبعين، فأعتق منه بها على قيمته وقت العتق ثلاثة أرباعه، وترق ربعه، وقيمته وقت الموت مائة وخمسون، وهو مثلا ما خرج بالعتق. ولو زادت قيمته مائة، وكسب مائة جعلت له بالعتق سهما، وبفضل القيمة سهما، وبالكسب سهما، وللورثة سهمين، تصير خمسة أسهم، فاقسم التركة عليها، وهي أربعمائة يخرج قسط السهم ثمانين، فأعتق منه بها أربعة أخماسه، ويملك بها أربعة أخماس كسبه ثمانين، ويرق للورثة خمسة، وقيمته أربعون، ويملكون خمس كسبه، وهو عشرون، فإذا ضم المائة المتروكة صار معهم مائة وسون، وهي مثلا ما خرج بالعتق. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the decrease in value of a slave manumitted in a deathbed illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3917)

وأما الفصل الثاني: في القيمة إذا نقصت، فيدخل بنقصانها دور على العتق يزيد به الرق كما دخل بزيادتها دور على الرق زاد به العتق. فإذا أعتق في مرضه عبدا قيمته مائة، فنقصت قيمته قبل قبض الورثة حتى صارت

خمسين، جعلت للعتق سهما، وللورثة سهمين، وقد عادت القيمة إلى نصفها، فأنقص من سهم العتق نصفه يبقي سهمان ونصف، فأقسم التركة عليها، وهي خمسون يخرج قسط نصف السهم خمسها، فأعتق خمسه، وقيمته وقت العتق عشرون، واسترق للورثة أربعة أخماسه، وقيمته وقت الموت أربعون، وهو مثلا ما خرج بالعتق. وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا أنه لا يحتسب على العبد نقصان قيمته، كما لم يحتسب على الورثة، ويعتق ثلثه ويرق ثلثاه، وهذا ليس بصحيح، لأنه لما احتسب له زيادة قيمته حتى زاد في دور عتقه، وجب أن يحتسب عليه نقصانها ليزيد في دور رقه. ولو كانت قيمته خمسمائة، فنقصت حتى صارت مائتين، جعلت له بالعتق سهما، وللورثة سهمين، وقد عاد عليه من نقصان القيمة ثلاثة أخماسها، فأنقصها من سهم عتقه، يبقي له خمسا سهم، فأقسم القيمة على سهمين وخمسين، يكن الخمسان منها السدس، لأن مبسوطها اثنا عشر خمسا، ويقر سهم العتق، فأعتق سدسه، وقيمة السدس من الخمسين مائة وثلثه مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، ويرق الورثة خمسة أسداسه، وقيمتها من المائتين مائة وستة وستون وثلثان، مثلا ما خرج بالعتق. ولو كانت قيمته وقت عتقه ستمائة، فنقصت حتى صارت ثلاثمائة وكسب العبد ثلاثمائة فأجبر نقصان القيمة بزيادة الكسب، وأعتق ثلثه، وقيمته من الستمائة، مائتان يملك به ثلث كسبه مائة فيرق ثلثاه للورثة، وقيمته من

الثلاثمائة مائتان، ولهم به ثلثا كسبه مائتان، يصير معهم أربعمائة وهي مثلا ما خرج بالعتق. ولو كانت قيمته ستمائة، فنقصت حتى صارت أربعمائة وكان على السيد دين مائة، فأضمم الدين إلى نقصان القيمة، يصير الباقي منها ثلاثمائة فأجعل للعتق سهما، وللورثة سهمين، وأنقص من سهم العتق نصفه يعود النقصان إلى نصفه، يبقي سهمان ونصف يكون نصف سهم العتق منها خمسها، فأعتق منه خمسه، وقيمته من الستمائة مائة وعشرون، وأقضي المائة الدين من قيمته، وهي أربعمائة يبقي ثلاثمائة للورثة بأربعة أخماسه مائتان وأربعون، وهي مثلا ما خرج بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a sick or elderly slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4996)

فرع آخر لو كان مريضا، قال الشافعي رحمة الله عليه: إن كان يرجى برؤه أجزأه، وإن كان لا يرجى لا يجوز، وهو مثل السل ونحوه. قال أصحابنا: والشيخ الكبير مثله إن كان يرجى عمله يجوز، فإن كان عاجزا عن الكسب والعمل لا يجوز.

Mas'alah: How is the manumitted portion calculated when the slave's value decreases after death illness?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=722)

1249 – مسألة لو أعتق عبدا في موته ولا مال له سواه قيمته مائة فانتقصت قيمته عادت إلى خمسة وسبعين كم يعتق من العبد قال يعتق منه ثلاثة أسهم من جملة أحد عشر سهما ويبقى للوارث ثمانية أسهم وذلك إنا نقول عتق منه شيء وتراجع ذلك

النقصان إلى ثلاثة أرباعه بقي معنا للوارثة خمسة وسبعين ناقصة بثلاثة أرباع شيء تعدل مثل ما أعتقنا والذي أعتقناه شيء فمثلا شيء وشيئان في مقابلة خمسة وسبعين ناقصة بثلاثة أرباع شيء ويزيد على الشيئين بثلاثة أرباع شيء فتكون شيئان وثلاثة أرباع شيء في مقابل

@ خمسة وسبعين والشيء منها يكون أربعة أسهم من جملة أحد عشر سهما فبان أنه عتق أربعة أسهم من أحد عشر سهما من خمسة وسبعين فيراجع ذلك بالنقصان إلى ثلاثة أرباعه للوارث ثمانية أسهم وهو مثلا ما أعتق يوم الإعتاق فإنه أعتق يوم الإعتاق أربعة أسهم

Mas'alah: What is the first type of arithmetic problem concerning manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5282)

6925 – النوع الأول – فيما يقع من الدور في العتق. مسائل في المريض يعتق عبدا، فيكتسب مالا بعد توجيه العتق. فنقول: فقه العتق وما لا يتعلق بالدور منه يأتي في كتاب العتق، وإنما نذكر هاهنا ما يتعلق بالدور، ولا يتوصل إلى تلخيص العقد فيه إلا بطريق الحساب، ثم نلقط المسائل الحسابية من كتاب [الوصايا] (1) ونأتي بها مجموعة؛ حتى تلفى قواعد الحساب منتظمة في مكان واحد، ونترك فقه كل كتاب إلى موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the algebraic method for calculating manumission shares when a slave

acquires wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5283)

6926 – وذكر بعض الحساب مسلكا آخر في الجبر، وقال: لو لم يكسب العبد، ولم يملك المريض غيره، لكان يعتق ثلث العبد، ويرق ثلثاه، وإذا كان له كسب كما صورناه، زاد العتق على الثلث، فنقول: نجعل تلك الزيادة شيئا، ونطلق، فنقول: عتق من العبد ثلثه وشيء، ويتبعه من الكسب مثل ذلك، وهو ثلث عبد وشيء؛ لأن الكسب مثل الرقبة، فيبقى للورثة من الرقبة ثلثا عبد إلا شيئا ومن الكسب مثل ذلك، وهو مثل ثلثي عبد إلا شيئا، وإذا جمعنا ما في يد الورثة، كان مقدار عبد وثلث إلا شيئا، وعلمنا أن الذي حصل من الحرية مع ما يتبعه من الكسب مثل ما حصل للورثة، وإنما كان كذلك لأن العتق يقع ثلثا من التركة، وإذا زدنا عليه مثله، كان مثل الباقي في يد الورثة، وقد يتبع العتق مثله من الكسب، فالعتق وما يتبعه من الكسب مثل ما في يد الورثة، فنجمع الجميع، ونقول: العتق وما يتبعه، وما بقي في يد الورثة مقدار (1) في الأصل: كسبه. (2) زيادة من المحقق.

عبدين وثلثي عبد إلا أربعة أشياء، وذلك يعدل قيمة العبد والكسب، وهما عبدان، فنجبر ونقابل، ونقول: نجبر العبدين والثلثين بأربعة أشياء، ونزيد على عديلها أربعة أشياء، فيصير عبدان وثلثا عبد في مقابلة عبدين وأربعة أشياء، فنسقط العبدين بالعبدين، فيبقى ثلثا عبد في مقابلة أربعة أشياء، فنعلم أن الشيء يقابل السدس، فنرجع، ونقول: عتق من العبد ثلثه وشيء، وذلك الشيء سدس، وقد عتق من العبد [نصفه] (1) ، ويتبعه من الكسب نصفه، وعاد الأمر إلى ما تقدم.

Mas'alah: How is the calculation made when a sick person manumits a slave who earns half his value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5287)

6932 – مسألة: لو كسب العبد مثل نصف قيمته، فحساب المسألة بالجبر أن نقول: يعتق من العبد شيء، ويتبعه من الكسب نصف شيء، يبقى من الرقبة للورثة عبد إلا شيئا، ومن الكسب نصف عبد إلا نصف شيء، فالحاصل معهم عبد ونصف عبد إلا شيئا [ونصف شيء] (3) ، وذلك يعدل ضعف العتق، وهو شيئان، فنجبر ونقابل على الرسم المعروف، فيكون عبد ونصف عبد يعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء، فابسطهما أنصافا، لتصير الأشياء سبعة، والعبد والنصف ثلاثة، ثم تقلب الاسم والعبارة، وقل: العبد سبعة والشيء ثلاثة، والثلاثة من السبعة أشياء ثلاثة أسباعها، فيعتق منه ثلاثة أسباعه، ويستقيم علي العمل والامتحان. 6933 – طريقة السهام أن نأخذ للعتق سهما، وللكسب نصف سهم، ونأخذ للورثة سهمين ضعف العتق، فالمجموع ثلاثة أسهم ونصف، وقيمة العبد والكسب، مائة وخمسون، فنبسط [الأسهم والقيمة أيضا بالضرب في مخرج] (4) النصف، فتصير الرقبة [والكسب] (5) ثلاثمائة، والسهام سبعة، فإذا قسمنا الثلاثمائة على السبعة، خرج اثنان وأربعون سهما وستة أسباع سهم، فذلك قيمة ما يعتق، وهو قيمة ثلاثة أسباعه. (1) في الأصل: بعد. (2) في الأصل: درهم. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: فنبسط للاسم والنصف أيضا فإنا نضرب في مخرج ... إلخ. (5) زيادة اقتضاها صحة الحساب.

Mas'alah: What is the dinar and dirham method for calculating manumission from a sick master's estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5290)

6938 – طريقة الدينار والدرهم: أن نجعل العبد دينارا ودرهما، ونجعل كسبه دينارا ودرهما، ونجعل التركة كذلك دينارا ودرهما، نجبر العتق في درهم من العبد، ويتبعه درهم من الكسب، يبقى للورثة من الرقبة دينار، ومن الكسب دينار، ومن التركة دينار ودرهم، فجميع ذلك ثلاثة دنانير ودرهم، تعدل ضعف ما عتق، وهو درهمان، فنطرح درهما بدرهم، قصاصا، تبقى ثلاثة دنانير، تعدل درهما. فنقلب الاسم فيكون الدرهم ثلاثة والدينار واحد، ومجموعها أربعة، والثلاثة من الأربعة ثلاثة أرباعها، فعلمنا أنه يعتق من العبد ثلاثة أرباعه. وإن أردنا، قلنا: يعتق من العبد دينار، ويتبعه من كسبه دينار، فيبقى في يد الورثة من العبد وكسبه درهمان، والتركة في أيديهم درهم ودينار، [فيكون جميع ما معهم دينار] (2) وثلاثة دراهم تعدل ضعف العتق، وهو ديناران، فنحط دينارا بدينار، فيبقى ثلاثة دراهم في مقابلة دينار، فنعلم أن الدينار ثلاثة دراهم، ولما جعلنا العبد دينارا ودرهما، كان أربعة دراهم، فنعتق منه قيمة الدينار، وهو ثلاثة من أربعة. (1) زيادة من المحقق. (2) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the method of two errors for calculating manumission from a sick master's estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5291)

6939 – طريقة الخطأين: نجعل العبد ثلاثة أسهم، ونقول: نفذ العتق في سهم منه، وتبعه سهم من الكسب، يبقى للورثة من الرقبة سهمان، ومن الكسب سهمان، والتركة ثلاثة أسهم، فجميع ذلك سبعة أسهم والعتق سهم واحد، وكان يجب أن يبقى في يد

الورثة سهمان ليكون ضعف العتق، فقد أخطأنا بخمسة أسهم زائدة. ثم اجعل سهام العبد إن شئت خمسة، والعتق منها سهمين، إن أردت؛ فإن الخطأ لا ضبط فيه ويتبع العتق سهمان من الكسب، يبقى من الرقبة للورثة ثلاثة أسهم، ومن الكسب ثلاثة أسهم، والتركة خمسة أسهم، وجميع ذلك أحد عشر سهما، [وكان] (1) الواجب أن يبقى مع الورثة أربعة أسهم، ضعف العتق، فوقع الخطأ سبعة أسهم زائدة، والخطآن زائدان، فاطرح أقلهما من أكثرهما، وكان الخطأ الأول خمسة، فإذا طرحت من سبعة، بقي اثنان. ثم احفظها. ثم اضرب سهام العبد في المرة الأولى، وهي ثلاثة في الخطأ الثاني وهو سبعة، فيبلغ أحدا وعشرين، واضرب سهام العبد في المرة الثانية، وهي خمسة، في الخطأ الأول، وهو خمسة، فيكون خمسة وعشرين، فانقص أحدا وعشرين، يبقى أربعة، فاقسمها على الاثنين المحفوظين، فيخرج اثنان، فذلك سهام العبد، ثم اضرب سهم العتق في المرة الأولى، وهو واحد في الخطأ الثاني، وهو سبعة، فيكون سبعة، واضرب سهم العتق في المرة الثانية، وهو اثنان في الخطأ الأول، وهو خمسة، فيكون عشرة، ثم اطرح السبعة من العشرة، يبقى ثلاثة، فاقسمها على الاثنين المحفوظين، فيخرج واحد ونصف، فنقول: العبد اثنان، وقد عتق منه واحد ونصف، والواحد والنصف من الاثنين ثلاثة أرباعه، فقد عتق من العبد ثلاثة أرباعه.

Mas'alah: How is manumission calculated when a sick master frees a slave with earnings and leaves a small estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5291)

6940 – مسألة: أعتق المريض عبدا قيمته مائة، واكتسب العبد ستين، وخلف السيد

عشرين. فهذه السهام كلها متفقة بنصف العشر، فرد كل جنس منها إلى نصف عشره؛ فيصير العبد خمسة، والكسب ثلاثة، والتركة واحدا، ثم نقول من طريق الجبر: عتق (1) في الأصل: وكذلك.

من العبد شيء، وتبعه من الكسب ثلاثة أخماس شيء؛ فإن الكسب ثلاثة أخماس العبد. يبقى من الرقبة للورثة عبد إلا شيئا، ومن الكسب ثلاثة أخماس عبد إلا ثلاثة أخماس شيء، ومن التركة خمس عبد، وإذا جمعنا ذلك كله، كان عبدا وأربعة أخماس عبد إلا شيئا، وثلاثة أخماس شيء. وذلك يعدل ضعف ما نفذ العتق فيه، وهو شيئان، فنجبر ما في يد الورثة بشيء [وثلاثة] (1) أخماس شيء، ونزيد على عديله مثله، فيصير عبد وأربعة أخماس عبد يعدل ثلاثة أشياء، وثلاثة أخماس. فنبسط الجميع أخماسا، فيصير ما في يد الورثة تسعة، وتصير الأشياء ثمانية عشر شيئا، فنقلب الاسم، ونجعل العبد ثمانية عشر، والشيء تسعة، والشيء من العبد نصفه، إذا كان التسعة من الثمانية عشر نصفها. فيعتق نصف العبد، وقيمته خمسون، ويأخذ نصف كسبه، وهو ثلاثون، يبقى للورثة خمسون من الرقبة وثلاثون من الكسب، وعشرون من التركة، فجميع ذلك مائة، والعتق خمسون.

Mas'alah: How is an increase in a slave's value after manumission treated in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5312)

6973 - فلتقع البداية بالزيادة، فإذا أعتق الرجل عبدا، فزادت قيمته، وبقيت الزيادة حتى مات المولى، فالزيادة محسوبة على الورثة من التركة، وليست زيادة القيمة

[معتدا] (3) بها في المقدار الذي يعتق من العبد؛ فإن العتق يستند إلى يوم الإعتاق، وما يفرض من زيادة لا أثر لها فيما يعتق؛ فإن الحر ليس بذي قيمة فيرتفع أو ينخفض، ويرتفع العمل والحساب في القيمة الزائدة على المناسبة المتقدمة في الكسب، ولكنا نفرد هذا الباب بمسائله حتى لا يخلو الكتاب عن صنف من الأصناف. (1) ساقطة من الأصل. (2) سقطت من الأصل. (3) في الأصل: معتمدا.

Mas'alah: How is manumission calculated with increase in value and earnings during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5316)

6978 – مسألة: في العتق مع الزيادة على القيمة والكسب. سبيل هذا الباب أن نجعل الزيادة في القيمة جزءا من الكسب، وتزاد على الكسب المستفاد، ونضع الحساب على ذلك المبلغ، فإذا أعتق المريض عبدا قيمته مائة، فزادت قيمته حتى بلغت مائتين، واكتسب مائة، فتصير الزيادة مع الكسب، كأنه اكتسب مائتين. (1) عبارة الأصل: فإن كانت قيمته مائتي دينار بعد العتق يوم العتق ... إلخ. (2) في الأصل: "الثمانين" .

والعمل فيه أن نقول: عتق منه شيء وتبعه من الكسب والزيادة شيئان، وبقي مع الورثة من أصل الرقبة زيادتها وكسبها: ثلاثة أعبد إلا ثلاثة أشياء تعدل شيئين ضعف العتق، فبعد الجبر وقلب الاسم يكون العبد خمسة، والشيء ثلاثة، فيعتق ثلاثة أخماسه، ثم المسألة تجرى سدادها في طريق الحساب.

Mas'alah: How is manumission calculated when a slave's value decreases and he earns during the master's terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5317)

6979 – مسألة: في العتق مع النقصان والكسب. فإذا أعتق في مرضه عبدا قيمته مائة، واكتسب مائة، ونقصت من قيمته خمسون، فنحط النقصان من الزيادة، فيعود الأمر كأنه اكتسب خمسين، ولم ينقص شيء، فيكون الكسب مثل نصف القيمة، والعمل فيه أن يقول: عتق منه شيء، وتبعه من كسبه نصف شيء، وقد ذكرنا هذا في المسالك المتقدمة، فلا معنى للإعادة.

Mas'alah: How is the calculation made when a slave is manumitted in a deathbed illness and then maimed by a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5481)

7171 – مسألة: إذا أعتق في مرضه عبدا قيمته عشرون دينارا، ثم قطع أجنبي إحدى يديه، وقيمة ديته لو كان حرا مائة دينار، وقد نقص من قيمته عشرة، ولا مال للسيد غيره. فحساب المسألة أن نقول: يعتق منه شيء يجب به [للعبد] (1) من الدية شيئان ونصف؛ لأنه لو كان حرا، لكانت ديته خمسة أمثال قيمته، فالواجب في إحدى [اليدين] (2) نصف الواجب في [النفس] (3) ، فإذا استحق بالعتق شيئا، استحق به [من] (4) الدية شيئين ونصفا، (وهذا العبد [ ] (5) تركة السيد، ولا وصية)؛ فإن الأجنبي يغرمه له، وبقي مع السيد من رقبته عبد إلا شيئا، يستحق به ما نقص من قيمته

[بالجناية] (6) ، والناقص منه مثل نصف العبد؛ فإن جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته، وقد أقر نقصان السوق على نسبة التنصيف، فاستحق السيد نصف عبد، ونقص نصف عبد، فيجتمع مما نقص واستحق عبد إلا شيئا، يعدل [شيئين، فنجبر، ونقابل، فيكون عبد يعدل] (7) ثلاثة أشياء، فنقلب الاسم فيهما، فيكون (1) في الأصل: العبد. (2) في الأصل: المقولين. (3) مكان بياض بالأصل. (4) في الأصل: يضيق. (5) الجملة بين القوسين غير مستقيمة بسبب كلمة غير مقروءة مكان النقط بين المعقفين. (انظر صورتها) ولعل فيها تصحيفا وصوابها: وهذا القدر لا يزيد من تركة السيد، فإن الأجنبي يغرمه للعبد. والله أعلم. (6) في الأصل: بالخيار. (7) زيادة من المحقق.

العبد ثلاثة، والشيء واحدا، فعلمنا أنه [يعتق] (1) منه الثلث، ويبقى للسيد [ثلثاه] (2) وقد نقص نصفه، فبقي [السدس] (3) منه، فاستحق على الجاني مثل ما نقص، وقد نقص نصف قيمته، فيجتمع مع ورثته مما بقي واستحق ثلثان، وذلك ضعف الثلث الذي عتق [منه] (4) .

Mas'alah: How is the calculation made when a manumitted slave in a deathbed illness is killed by a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5482)

7172 – وإن أعتق عبدا في مرضه، لا مال له غيره، وقيمته عشرون دينارا، وقتله أجنبي، وقيمة ديته مائة دينار، وخفف ابنا. فحساب المسألة أن نقول: عتق منه شيء،

وبطل العتق في عبد إلا شيئا، وقد تلف، إلا أن السيد يستحق مثل ما تلف على الجاني، فنجعل ما استحقه عبدا إلا شيئا، وهذا يعدل ضعف ما عتق، وهو شيئان، فبعد الجبر وقلب الاسم يكون العبد ثلاثة والشيء واحدا، فقد عتق منه ثلثه، واستحق ثلث الدية على القاتل، تصرف إلى [ابنه] (5) إن قلنا: من بعضه حر يورث، أو إلى بيت المال في [قول] (6) آخر، ويرق ثلثا العبد، وللسيد قيمة الثلثين على القاتل، وهو ضعف الثلث الذي عتق.

Mas'alah: How is the calculation made when a manumitted slave in a deathbed illness is killed and the master is an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5482)

7173 – مسألة: إذا أعتق عبدا قيمته ثلاثون دينارا وقتله أجنبي، وقيمة ديته إن كان حرا أربعون دينارا، وذلك بأن يفرض كافرا، ونقدر السيد وارثا، تفريعا على أن من بعضه حر موروث، ولا وارث له سوى السيد، ونقدره وارثا بغير جهة الولاء، فإنه لو لم يكن إلا الولاء، وهو مستحق بعض الولاء [لا يرث إلا] (7) بعض الميراث، فنفرضه أخا أو ابن عم. (1) في الأصل: يضيق. (2) في الأصل: ثلثه. (3) في الأصل: الثلث. (4) في الأصل: فيه. (5) في الأصل: إلى أبيه. (6) زيادة من المحقق. (7) مكان بياض بالأصل.

هذه صورة المسألة، وحسابها أن نقول: عتق منه شيء، ونوجب به من الدية مثله ومثل ثلثه؛ فإن الدية مثل القيمة ومثل ثلثها، وبطل العتق في عبد إلا شيئا، وقد تلف ذلك،

واستحق به السيد مثله، فيجتمع ذلك إلى ما ورثه عن العبد بالدية؛ لأنه لا وارث له غيره، وقد حصل له بالقيمة عبد إلا شيئا، وصرفنا إليه من الميراث شيئا وثلث شيء؛ فإنه إذا عتق شيء، وجب مثله ومثل ثلثه، فنجبر الاستثناء الذي في [الرقبة] (1) فيبقى معه عبد وثلث شيء، يعدل شيئين ضعف ما عتق، فنقابل ثلث شيء بمثله قصاصا، فيبقى عبد يعدل شيئا وثلثي شيء، فنبسطها أثلاثا، ونقلب الاسم فيكون العبد خمسة، والشيء ثلاثة، فقد عتق ثلاثة أخماسه، واستحق بذلك ثلاثة أخماس الدية، وهي أربعة وعشرون دينارا، ورق خمساه، وهو اثنا عشر دينارا، واستحق السيد مثلها، كما (2) هلك، فيجتمع مع ورثته ستة وثلاثون دينارا، وذلك ضعف ثلاثة أخماسه التي عتقت، لأن قيمة ثلاثة أخماسه [ثمانية عشر] (3) دينارا، وقد حصل مع ورثة السيد ضعفها.

Mas'alah: How is the calculation made when a manumitted slave in a deathbed illness is killed and leaves a daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5483)

7174 – مسألة: إذا أعتق عبده في مرضه، وقيمته خمسون دينارا، وقيمة دية الحر مائة دينار، فقتل العبد وترك بنتا وسيده، وكان السيد عصبته، فحساب المسألة أن نقول: عتق منه شيء، ووجب من الدية شيئان؛ فإن الدية ضعف القيمة، ورق منه عبد إلا شيئا، وقد تلف، واستحق به السيد مثله على القاتل، وذلك عبد إلا شيئا، وله أيضا نصف ما وجب من الدية ميراثا، وذلك شيء، فإن الدية [مثلا] (4) العتق، والعتق شيء، ونصف الدية شيء، فنضم ما ورثه إلى العبد الناقص باستثناء شيء، فيكمل العبد، فنقول: عبد كامل يعدل شيئين، فالشيء نصف العبد، وهو ما عتق منه، وقيمته خمسون

دينارا، [فنصفه] (5) خمسة وعشرون، ووجب من الدية (1) في الأصل: الرقيق. (2) كما: بمعنى (عندما) . (3) في الأصل: ثلاثة عشر. (4) في الأصل: مثل. (5) مكان بياض بالأصل.

Mas'alah: How is inheritance and blood money calculated when a manumitted slave in terminal illness is killed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5484)

خمسون، ورجع إلى السيد بالميراث نصفها وهو خمسة وعشرون، وله على الجاني قيمة ما رق من العبد، وهو خمسة وعشرون دينارا، فالحاصل في يد الورثة خمسون دينارا، وهو ضعف ما عتق من العبد.

Mas'alah: What is the ruling when one slave cuts the hand of another in a deathbed illness manumission scenario?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5494)

7189 – مسألة: إذا أعتق في مرضه عبدين قيمة أحدهما عشرون دينارا، وقيمة الآخر أربعون دينارا، فقطع من قيمته عشرون يد من قيمته أربعون، ونقص بسبب الجناية من قيمته عشرة دنانير، وقيمة ديته لو كان حرا ثمانون دينارا، ولم يكن للسيد مال غيرهم، فإنا نقرع بينهما، فإن خرجت قرعة العتق على المقطوع يده عتق ثلثه، والحساب أن نقول: عتق منه شيء واستحق من الدية مثل القيمة؛ لأن دية المجني عليه ثمانون، وهي

ضعف القيمة، وأرش الجناية مثل القيمة، فإن أرش [اليد] (1) نصف بدل الجملة، فالواجب في الأرش وقع مثل العتق لا محالة، وبقي [من] (2) العبد عبد إلا شيئا، وقد نقص منه ربعه، فيبقى منه ثلاثة أرباع عبد إلا ثلاثة أرباع شيء، ومعه عبد آخر: قيمة نصفه، فذلك عبد وربع إلا ثلاثة أرباع شيء، نقضي منها الدية، وهو شيء، يبقى عبد وربع عبد إلا شيئا وثلاثة أرباع شيء، يعدل شيئين، فنجبر ونقابل، فيكون عبد وربع عبد، يعدل ثلاثة أشياء وثلاثة أرباع شيء، فنبسطهما أرباعا ونقلب الاسم فيهما، فيكون العبد خمسة عشر، والشيء خمسة: هي ثلثها، فقلنا: إنه عتق منه الثلث، وقيمته يوم العتق ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار نعني قيمة الثلث، وبقي منه ستة وعشرون دينارا وثلثان، نقص منها بالجناية ربعها، وذلك ستة دنانير وثلثان، فيبقى من الرقبة عشرون دينارا، ومعه رقبة أخرى قيمتها عشرون دينارا، فيسلم منها في [المتبع] (3) مقدار الواجب في الدية، وذلك ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، فيبقى من هذه الرقبة الجانية ستة وثلثان، ومن المجني عليه عشرون دينارا، والمجموع ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار، وذلك ضعف ما عتق من المجني عليه. = 1/ 2 22+ 7/ 8 1= 3/ 8 24 هذا قيمة ما عتق، فإذا ضرب في 1/ 3 3 (التي هي نسبة الدية من القيمة) كان المردود 1/ 4 81 دينارا. (1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: ثمن العبد. (3) كذا: "المتبع" . انظر صورتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees a slave in his terminal illness and the slave is killed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5547)

7237 – مسألة: إذا أعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته ألف درهم لا مال له غيره،

فقتله عبد لرجل آخر قيمته ألف درهم، وللعبد المقتول بنت حرة، والتفريع على أن المعتق بعضه يورث. فإن اختار سيد العبد القاتل فداء العبد بالدية، فنحكم على هذا الجواب أن العبد المقتول [مات] (4) حرا والدية نصفها لبنته، ونصفها لعصبة المعتق؛ فإن ما يستحقه [عصبة] (5) المعتق يزيد على ضعف قيمة [العبد] (6) ، ويقع الفرض فيه إذا كان لا يخلف المعتق إلا العصبة، حتى ينتظم الكلام. فلو كانت قيمة العبد المقتول أكثر مما ذكرناه، فنقول: ما دامت قيمته مثل ربع الدية، فيعتق كله إذا كنا [نرى الفداء بالدية] (7) ؛ فإن نصف الدية يصرف إلى بنته والنصف الآخر يصرف إلى ورثة المعتق على ما وصفنا الورثة، فيكون نصف الدية ضعف القيمة، إذا كانت القيمة ربع الدية. (1) أضفناه: المعنى نسبناه إلى الاثنين، وليس جمعناه. (2) في الأصل: العتق. (3) (ح) : الهبة. (4) في الأصل: كلمة غير مقروءة. (5) في الأصل: لعصبة. (6) في الأصل: المعتق. ثم معنى العبارة أن حصول ورثة المعتق على نصف الدية، وهو أكثر من ضعف ما صح العتق فيه (وهو العبد كاملا) يجعل العتق نافذا. (7) في الأصل: نرد الفداء فالدية.

ولا يخفى نفوذ العتق إذا كانت القيمة أقل من الربع. فإن كانت قيمة العبد [أكثر] (1) من الربع، مثل أن كانت نصف الدية، فلا ينفذ العتق في جميعه، بل نقول: عتق منه شيء واستحق [به من] (2) الدية شيئين؛ فإن الدية ضعف القيمة، ثم السيد المعتق يرث منهما شيئا واحدا (3) ، ويأخذ قيمة ما رق منه، وهو خمسة آلاف [إلا شيئا] (4) ، وإذا ضممنا ذلك إلى ذلك الشيء الذي رجع إليه بالإرث من العتق، كملت خمسة آلاف، وزال الاستثناء، فإذا خمسة آلاف تعدل شيئين، والشيء ألفان وخمسمائة. فنقول عتق من العبد نصفه، ويغرم سيد القاتل لورثة المعتق نصف قيمته وذلك ألفان وخمسمائة ويغرم أيضا نصف الدية على مقابلة ما عتق، وهو خمسة آلاف، للسيد منها

ألفان وخمسمائة فيجتمع لورثته خمسة آلاف، فهي ضعف ما عتق من العبد. وهذا الطرف من المسألة يخرج بالمعادلة المفردة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who buys a slave with a price preference and then frees him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10440)

فرع: 12422 – إذا كان في ملك المريض ثلاثة آلاف درهم، فاشترى في مرض موته عبدا قيمته ألف درهم، بألفي درهم، فقد حابى بثلث ماله، فلو أعتق ذلك العبد الذي اشتراه، فقد قال ابن الحداد: نظر فيه؛ فإن لم يوفر الثمن حتى يعتق قال: نفذ العتق، وردت المحاباة، ولزم البيع في العبد بثمن المثل. وإن وفر الثمن، لزمت المحاباة، ورددنا العتق. وقد جمع ابن الحداد بين غلطات فاحشة، فنذكر المذهب الحق ثم نذكر وجوه خطئه، فنقول: المحاباة لازمة؛ لأنها على مقدار الثلث والعتق مردود؛ فإنه وقع بعدها، ولا فرق بين أن يقع العتق بعد التوفير أو قبله؛ فإن المحاباة لا يتوقف لزومها حيث تلزم على إقباض وتسليم، وقد ثبت فيها التقدم. وأما غلطاته، فمن وجوه: منها أنه فرق بين أن يوفر الثمن وبين أن لا يوفر، ومنها أنه ألزم البيع بمقدار ثمن المثل، وهذا ليس بشيء؛ فإن البائع لا يرضى بهذا، وهو يقول: إذا لم يسلم لي الثمن المسمى، فسخت العقد، فلا وجه لما قال أصلا. قال الشيخ: اتفقت له زلات في مسائل الكتاب، ولم تتفق زلة أفحش مما ذكرناه في هذه المسألة، إذ لا إشكال ولا خيال فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who manumits a slave and then kills him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2587)

مسألة: أعتق مريض عبدا لا يملك غيره، ثم قتله السيد، فهل ينفذ العتق في جميعه إذ لا تركة، أم لا يعتق شيء منه لأنه لا يبقى للورثة ضعف المحكوم بعتقه؟ فيه خلاف سبق في نظائره. قال الأستاذ: قياس مذهب الشافعي - رحمه الله - هو الثاني، فإن ترك السيد مالا إذا قضيت الدية منه كان الباقي ضعف قيمته، فهو حر، وإن ترك من المال دون ذلك، عتق بعضه، ولزم السيد قسط ما عتق من الدية، ولا يرث السيد من ديته، لأنه قاتل، بل إن كان له وارث أقرب من سيده، فهي له، وإلا، فلأقرب عصبات السيد. مثاله: قيمته مائة، وقيمة إبل الدية ثلثمائة، ولو ترك السيد ثلثمائة، فتقول: عتق شيء، وعلى السيد من الدية ثلاثة أمثاله، وباقي العبد الذي بطل العتق فيه قد أتلفه بالقتل، فلم يترك إلا ثلاثمائة، وهي مثل ثلاثة أعبد، يقضي منها ما وجب من الدية، ويبقى ثلاثة أعبد إلا ثلاثة أشياء تعدل ضعف ما عتق وهو شيئان، فتجبر وتقابل، فثلاثة أعبد تعدل خمسة أشياء، فتقلب الاسم، فالعبد خمسة، والشيء ثلاثة، يعتق منه ثلاثة أخماسه وهو ستون، ويجب عليه ثلاثة أخماس الدية؛ وهي مائة وثمانون، يبقى مائة وعشرون ضعف ما عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who manumits a slave who then commits a tort?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2587)

مسألة: أعتق المريض عبدا، فجنى العبد على أجنبي بقطع أو قتل، ولا مال للسيد غيره، فإن كان أرش الجناية مثل قيمته فأكثر، لم يعتق منه شيء؛ لأن الأرش دين، فيقدم على الوصية. وإن كان دونها، بأن كانت قيمته مائة، والأرش خمسة وسبعين، عتق شيء،

ورق الباقي، والأرش يتوزع عليهما، فحصة ما عتق يتعلق بذمة العبد، وحصة ما رق تؤدى منه إن أراد السيد التسليم، والأرش ثلاثة أرباع القيمة، فعلى

السيد تسليم ثلاثة أرباع ما رق وهو ثلاثة أرباع عبد إلا ثلاثة أرباع شيء، يبقى مع ورثته ربع عبد إلا ربع شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر: ربع عبد يعدل شيئين وربع شيء، فتبسطها أرباعا، وتقلب الاسم، فالعبد تسعة، والشيء واحد، فيعتق منه سبعة، ويرق الباقي، فيسلم في الجناية ثلاثة أرباعه؛ وهي ستة أتساع، يبقى مع الورثة تسعان ضعف ما عتق.

Mas'alah: What is the ruling if a manumitted slave dies before the master during terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4761)

ولو أعتق في مرضه عبدا، وله مال سواه، ومات العتيق قبل موت السيد، قال الإمام: قال جماهير الأصحاب: لا يجب من الثلث، ويجعل كأنه لم يكن ; لأن الوصية إنما تتحقق بالموت، فإذا لم تبق إلى الموت، لم يدخل في الحساب، قال: ويجيء على قولنا حكمه بعد الموت كحكمه لو عاش، أن يحسب

من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when three sons acknowledge different manumissions by their father in his death illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4785)

فرع مات عن ثلاثة بنين، وله ثلاثة أعبد، قيمتهم سواء، فأقر أحد البنين أن أباه أعتق في مرضه هذا العبد، وأقر آخر أنه أعتقه مع هذا الآخر، وأقر الثالث أنه أعتق الثلاثة معا، عتق الأول ; لأن أحد البنين أقر بعتقه، فنفذ في حصته وهي ثلثه، ثم يقرع بينه وبين المضموم إليه، لإقرار الثاني، فإن خرج سهم العتق للأول، عتق منه ثلث آخر، وهو حصة المقر، وإن خرج للثاني، عتق ثلثه لهذا المعنى، ثم يقرع بين الثلاثة فمن خرج له سهم العتق، عتق كله. وإذا حكمنا بعتق بعض

عبد، فلا سراية، لأنهم لم يباشروا الإعتاق، ولا أقروا به على أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying a slave at an inflated price and then freeing him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4792)

اشترى في مرض موته عبدا بأكثر من قيمته، وكانت المحاباة قدر الثلث، بأن كان له ثلاثمائة، واشترى عبدا يساوي مائة بمائتين، ثم أعتقه، قال ابن الحداد: وإن لم يوفر الثمن نفذ العتق، وبطلت المحاباة ; لأن المحاباة كالهبة، فإذا لم يقترن بها القبض حتى جاء ما هو أقوى منها، وهو العتق، بطلت، ويمضى البيع بثمن المثل، وعلى البائع أن يقنع به. وإن وفر الثمن، نفذت المحاباة، وبطل العتق ; لأن المحاباة، استغرقت الثلث. قال الأصحاب: هذا غلط، ولا فرق في المحاباة بين أن يقبض أو لا يقبض ; لأنها تعلقت بالمعارضة، والمعارضة

تلزم بنفس العقد، ولها لو حابى المريض ولم يقبض، ثم أراد إبطالها، لم يتمكن منه،

بخلاف الهبة، فالجواب نفوذ المحاباة، وبطلان العتق، لتقدمها، قالوا: وقوله: يلزم البائع أن يقنع بقدر قيمة العبد، غلط أيضا ؛ لأنه لم يرض بزوال ملكه إلا بالزيادة، بل ينبغي أن يقال: له الخيار بين أن ينفذ البيع بقدر القيمة وينفذ العتق وبين أن يفسخه ويبطل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about manumission in a terminal illness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2545)

ثانيها: لا حاجه في التصوير لذكر الابنين، بل الابن الواحد كاف، وكذا ابن الابن والبنت وبنت الابن. ثالثها: استشكله شيخنا بأنه إن كان كفر الأبوين الأصلي ثابتا بالبنية أو بإقرار المنازع .. فلا خلاف في تصديقهما، وإلا .. فينبغي أن تكون الفتوى على الوقف لزوال الاستصحاب، قال: ولم أر هذا الذي حققناه في كلام أحد، وقول النووي: إن الوقف أرجح دليلا [1] إنما يكون إذا لم يثبت لنا أصل في الأبوين نستصحبه، فإن ثبت .. فقول الأبوين قطعا [2]. 6356 – قول "التنبيه" [ص 264] : (وإن شهد شاهدان أنه أعتق سالما وهو ثلث ماله وشهد آخران أنه أعتق غانما وهو ثلث ماله، ولم يعلم الأول منهما .. ففيه قولان: أحدهما: أنه يعتق من كل واحد منهما نصفه، والثاني يقرع بينهما) فيه أمور: أحدها: المراد: حصول الإعتاق في مرض موته، وعبارة "المنهاج" [ص 583] : (في مرضه) ، ولو قال: (مرض موته) كما في "المحرر" [3] .. لكان أولى. ثانيها: فهم من قوله: (ولم يعلم الأول) تحقق الترتيب، فخرج ما إذا اتخذ التاريخ، وقد ذكره "المنهاج" وقال [ص 583] : (أقرع) . وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يستثنى منه: ما إذا كان الاتحاد بمقتضى تعليق وتنجيز؛ بأن يقول: إن أعتقت غانما .. فسالم حر، ثم يعتق غانما .. فيعتق سالم مع عتق غانم بناء

على أن الشرط والمشروط يقعان معا وهو المرجح، وهذا تاريخ متحد، ولا إقراع، ويتعين السابق. ثالثها: الأصح: أنه يعتق من كل نصفه، وعليه مشى "الحاوي" [4]، وفي زيادة "المنهاج" [ص 583] : (أنه المذهب) ، وعبارة "المحرر" : (قيل: يقرع، وقيل قولان: أحدهما: هذا، والثاني: يعتق من كل منهما نصفه، ورجح كلا منهما طائفة من الأصحاب) [5]، واختصره "المنهاج" بقوله [ص 583] : (قيل: يقرع، وقيل: في قول: يعتق من كل نصفه) ، ومقتضاه: أنهما وجهان، وقد عرفت أنهما طريقان، وأصلها أنه متى علمت المعية .. أقرع، أو الترتيب ولم يعلم السابق .. فهل يقرع أو يقسم؟ قولان، قال في "أصل الروضة" : أظهرهما: الثاني، قال: ورجح جماعة الأول، فإذا أطلقت البينتان أو إحداهما .. احتمل المعية، فيقرع، قاله البغوي، (1) انظر "الروضة" (12/ 80) . (2) انظر "حاشية الرملي" (4/ 417) . (3) المحرر (ص 512) . (4) الحاوي (ص 692) . (5) المحرر (ص 512) .

والترتيب من غير تعيين، قال جماعة منهم الإمام والغزالي: وهو أقرب وأغلب؛ فيجيء القولان [1]، قال الرافعي: ورجح الروياني وغيره القسمة، ونظم "الوجيز" يشعر به، وهو يوافق ما رجح في نظيره من الجمعتين، ورجح آخرون القرعة، وهو يوافق ما رجح في النكاحين [2]. وخالف شيخنا في "تصحيح المنهاج" هذا الترجيح وقال: المذهب المعتمد عند الأصحاب: الإقراع، ونص عليه في "الأم" في الحدود، وهو موضع خفي على كثير من المصنفين، ولم يصح لي عن أحد من الأصحاب ترجيح القول بالقسمة في صورة البينتين من المطلقتين.

Mas'alah: Does subsequent wealth affect valuation in a sick person's manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2567)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يلزم منه اعتبار اليسار الطارئ بعد الإعتاق، وهذا لا يعرف، ويلزم منه اعتبار القيمة الحادثة بعد الإعتاق إلى حالة التقويم، وقد تزيد وقد تنقص، وهذا مخالف للقواعد ومخالف لما اتفقوا عليه من أن الاعتبار بالقيمة حالة الإعتاق تفريعا على تعجيل السراية وعلى الوقف، وكذا على قول أداء القيمة على ما سبق، قال: وظهر من ذلك أن السراية هنا إنما تكون إذا قارن يساره الإعتاق واستمر إلى حالة اعتبار الثلث، فإن حدث إعسار اعتبر؛ لحق الوارث، وإن حدث يسار .. لم يعتبر؛ لمخالفته السنة الصحيحة.

Sub-topic – Prioritization and Lottery Among Slaves

Mas'alah: How is the calculation done when the draw falls on the earning slave in a deathbed manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4164)

وإن خرجت قرعة العتق على المكتسب.. عتق منه شيء وله من كسبه شيء، فيبقى في يد الورثة باقي رقبته وباقي كسبه وجميع العبد الآخر، وذلك ثلاثمائة إلا شيئين تعدل مثلي قيمة الأول وما عتق من الثاني – وذلك مائتان وشيئان – فإذا جبرت الثلاثمائة بالشيئين الناقصين وزدتهما على الشيئين المقابلين لها.. صارت الثلاثمائة تعدل مائتين وأربعة أشياء، فأسقط مائتين بإزاء مائتين، فيبقى مائة تعدل أربعة أشياء، الشيء ربعها، فيعتق ربع العبد ويتبعه ربع كسبه، فيبقى مع الورثة ثلاثة أرباعه وثلاثة أرباع كسبه والعبد الآخر، ومبلغ ذلك مائتان وخمسون، وذلك مثلا قيمة الأول وما عتق من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4167)

إذا أعتق عبيدا له في مرض موته في حالة واحدة، ومات ولم يحتملهم الثلث، ولم يجز الورثة.. أقرع بينهم.. وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: (يعتق من كل واحد منهم

ثلثه ويستسعى في قيمة باقيه) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission from capital or one-third when lots indicate perjury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5105)

فإن خرجت قرعة الحنث على الإماء.. حكم بعتقهن من رأس المال إن كان قال ذلك في الصحة، ومن الثلث إن قاله في المرض الذي مات فيه. ولا يحكم بطلاق النساء، بل تكون عليهن عدة الوفاة. ويكون للزوجات الميراث، إلا أن يكن قد ادعين الطلاق وكان الطلاق مما لا يرثن معه لو ثبت.. فلا يرثن؛ لأنهن أقررن أنهن لسن بوارثات.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves during terminal illness when the order is uncertain?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3205)

3998 - فصل فيمن أعتق في مرض موته عبيدا، وشككنا هل أعتقهم معا، أو مرتبين إذا أعتق في مرض الموت عبدين كل واحد منهما [4] ثلث ماله؛ فإن رتب عتقهما، عتق الأول وحده، وإن أعتقهما معا، أقرع بينهما اتفاقا، وإن شككنا في ذلك، فحكمه كحكم الجمعتين إذا شككنا فيهما، فحيث حكمنا بفساد الجمعتين، أقرعنا هاهنا، وإن حكمنا بصحة إحدى الجمعتين، وزعنا (1) في "س" : "ظهر" . (2) في "س" : "فإذ أوجبنا" . (3) سقط من "س" . (4) سقط من "س" .

العتق هاهنا. فإن احتمل أن يكون عتقهما معا، أقرعنا بينهما، وإن علمنا الترتيب،

وأشكل السابق، أو عرفناه، ثم نسيناه؛ فإن حكمنا بفساد الجمعتين في نظيره، أقرعنا هاهنا، وإن حكمنا بصحة إحدى الجمعيتن وزعنا العتق هاهنا، فإن كانت قيمة أحدهما ثلث المال، وقيمة الآخر سدسه، فالتوزيع والإقراع على ما تقدم، فإن قلنا بالإقراع، فخرجت القرعة للنفيس، اقتصر العتق عليه، وإن خرجت للخسيس، عتق مع نصف النفيس، وإن رأينا التوزيع، ففي كيفيته وجهان: أحدهما: يعتق من كل واحد ثلثاه؛ كما لو أوصى لرجل بماله، ولآخر بثلثه، وأجاز الورثة، فإنا نقسمه على العول أرباعا. والثاني: يعتق من النفيس ثلاثه أرباعه، ومن الخسيس نصفه؛ لأن التنازع بينهما في أحد النصفين، والنصف الآخر عتيق بكل حال، ويجب طرد هذا الوجه في الوصية، وإن لم يذكره الأصحاب، فيجعل للموصى له بالثلث سدس المال، والباقي لصاحبه؛ فإن الثلثين لا نزاع فيهما، والتداعي في الثلث الآخر، فيأخذ كل واحد منهما نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent lots when new wealth appears after manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3285)

4083 - فرع إذا أعتق المريض ثلاثة أعبد قيمة كل واحد مئة، فأعتقنا أحدهم بالقرعة، فظهر له مال آخر، فعتق الأول نافذ، ثم يقرع بين الآخرين، فمن خرجت قرعته؛ فإن كان المال الذي ظهر مئة، عتق ثلثه، وإن كان مئتين، عتق ثلثاه، وإن كان ثلاث مئة عتق جميعه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among living and deceased slaves in manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8122)

والفصل الخامس: قال المزني، وهو القياس على أصله في القديم، إن العتق يوم تكلم بالعتق، حتى أقرع بين الأحياء، والأموات، فهذا بقوله أولى. فيقال له. أما القرعة بين من أعتقهم في مرضه إذا عجز الثلث عن قيمتهم بعد موته، واجبة، وخروجها لأحدهم، موجب لتقدم عتقه في حياته، ولو مات أحدهم، وخرجت عليه القرعة بعد موته، بان أنه كان حرا قبل موته، وهذا مما لا يختلف فيه مذهبه، وليس فيه دليل على عتق حصة الشريك قبل أخذ قيمته، وقوع الفرق بينهما، فإن عتقه في المرض صادف ملكه، فوقع وإنما دخلت القرعة لاسترقاق ما عجز عنه الثلث، فصار العتق متقدما، واستدراكه بالعجز متأخرا، وليس كذلك عتقه في حصة الشريك، لأنه عتق سرى إلى غير ملكه، فلم تستقر السراية إلا بدفع بدله، لئلا يزال ملكه المستقر بغير بدل مستقر، ثم يستخرج من معنى العتق في المرض دليل عليه أن العتق في حصة الشريك لا يقع إلا بدفع القيمة بأن العتق في المرض لما لم يتحرر إلا بأن يجعل للورثة، مثلا قيمته وجب أن لا تعتق حصة الشريك، إلا بأن يصل إلى قيمته فيصير ما ذكره دليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a second lottery when the first exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8156)

العبدين المقوم أحدهما بمائة والآخر بثلث المائة رق الأربعة الباقون فصار سهم العتق خارجا على أكثر من الثلث، فلم ينقذ العتق في جميعهما لزيادتهما على الثلث، وأقرع بينهما قرعة ثانية، فإن خرج سهم العتق على المقوم بمائة عتق، ورق الآخر، وإن خرج

على المقوم بثلث المائة عتق جميعه، وثلثا الآخر لاستكمال الثلث، ورق ثلثه الزائد على الثلث، وهذه طريقة غير مرضية، لما تقضي إليه من إعادة القرعة مرارا أو تبعض الحرية والرق في شخص واحد.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before the lottery for manumission in terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8169)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن وقعت القرعة لميت علمنا أنه كان حرا) . قال الماوردي: وأصل هذا أن العتق في المرض يقع قبل الموت، والعتق في الوصية يقع بعد الموت، وملك الورثة يستقر باليد والقبض بعد الموت، فإذا أعتق ثلاثة عبيد لا مال له غيرهم أو وصى بعتقهم ثم مات أحدهم قبل أن يتعين فيه عتق أو رق لم يخل موته من أحوال: أحدها: أن يموت في حياة السيد، فلا يخلو العتق من أن يكون عتق وصية أو عتق مرض، فإن كان عتق وصية لم يقع عليه قرعة في عتق، ولا رق؛ لأن عتق الوصية بعد الموت، وقد مات قبله على ملك سيده، ويصير العبدان الباقيان هما التركة، فيجتمع فيهما عتق الوصية، وحق الورثة، فيقرع بينهما لعتق الوصية، ويعتق بها ثلثا من قرع ويرق للورثة باقيه، وجميع الآخر. وإن كان عتق مرض أدخل الميت في قرعة العتق، وعند مالك: لا يدخل في قرعة العتق، لأنه يرى أن عتقه واقع بالقرعة دون اللفظ، ونحن نرى وقوع عتقه باللفظ، ودخول القرعة للتمييز، وقد مضى الكلام معه. وإذا أوجب دخوله في القرعة لم يخل أن تقع عليه قرعة العتق أو قرعة الرق. فإن وقعت عليه قرعة العتق بان بها أنه مات حرا استوفى السيد بعتقه ما استحقه من ثلثه، ورق الآخران للورثة، ولم يؤثر موته في نقصان التركة، وإن وقعت عليه قرعة الرق لم

يحتسب به على الورثة لموته قبل استحقاقهم، وصارت التركة هي العبدان الباقيان والعتق واقع فيهما، ويستأنف الإقراع منهما، ويعتق ثلثا من قرع بينهما، ويرق للورثة باقيه، وجميع الآخر.

Mas'alah: How are multiple manumissions prioritized in the deathbed illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8175)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال في مرضه سالم حر، وغانم حر وزياد حر ثم مات فإنه يبدأ بالأول فالأول ما احتمل الثلث لأنه عتق بتات) . قال الماوردي: وهذا صحيح: عتق المريض وعطاياه معتبرة من ثلثه في حقوق الورثة، ومن جميع ماله في حقوق نفسه، فإن صح من مرضه غلب فيها حق نفسه، فلزم جميعها، ولم يكن له أن يرجع في شيء منها، وإن استوعبت جميع ماله. وإن مات من مرضه غلب فيها حقوق الورثة، فردت إلى الثلث، وكان لهم رد ما زاد على الثلث إن لم يجيزوه، فإذا جمع في مرضه الذي مات فيه بين عتق وعطايا، وعجز الثلث عن جميعها قدم من ثلثه ما قدمه في حياته من عتق أو عطية، فإن قدم العتق، واستوعب به جميع الثلث أبطلت عطاياه في حقوق الورثة. وإن قدم العطايا، واستوعب بها الثلث أبطل بها العتق تغليبا لحكم أسبقها، عتقا كان أو عطية. وقال أبو حنيفة: إن كان في العطايا محاباة في عقد معاوضة قدمت على جميع العتق. والعطايا، وإن تأخرت، وإن لم يكن فيها محاباة قدم الأسبق، فالأسبق من العطايا أو العتق، فخالف في المحاباة، ووافق فيما سواها، احتجاجا بأن المحاباة معاوضة فكان حكمها أقوى , وألزم من غيرها. ودليلنا: هو أن ما تقدم اتخاذه، ووجب أن يقدم تنفيذه، كما لو كان كل العطايا محاباة أو كلها غير محاباة، وليس

لاحتجاجه بأن المحاباة معاوضة وجه، لأن المعاوضة تختص بما ليس فيه محاباة، ولذلك لزم، ولم تسقط، والمحاباة عطية محضة، ولذلك سقطت ولم تلزم.

Mas'alah: How is manumission prioritized when the one-third bequest is insufficient?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=410)

ومتى ضاق الثلث ميز العتق بالقرعة1.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when new assets appear during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7627)

إذا أعتق في مرضه ستة أعبد لا مال له غيرهم فأعتق اثنان بالقرعه ثم ظهر مال يحتمل أن يعتق آخران جعل الاربعة جزأين وأقرع بينهم وأعتق منهم اثنان (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when debt appears after the lot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7627)

(فصل وان أعتقهم ومات وأقرع بينهم وأعتق الثلث ثم ظهر دين مستغرق لم ينفذ العتق لما ذكرناه، فان قال الورثة نحن نقضى الدين وننفذ العتق ففيه وجهان. (أحدهما) أن لهم ذلك لان المنع من نفوذ العتق لاجل الدين فإذ قضى الدين زال المنع (والثانى) انه ليس لهم ذلك لانهم تقاسموا العبيد بالقرعه وقد تعلق بهم حق الغرماء فلم يصح، كما

لو تقاسم شريكان ثم ظهر شريك ثالث، فعلى هذا يقضى الدين ثم يستأنف العتق، وان كان الدين يستغرق نصف التركة فهل يبطل العتق بالجميع، فيه وجهان (أحدهما) يبطل كما قلنا في قسمة الشريكين (والثانى) يبطل بقدر الدين لان بطلانه بسببه فيقدر بقدره، فان كان الذى أعتق عبدين عتق من كل واحد منهما نصفه ورق النصف ثم يقرع بينهما لجمع الحريه فان خرجت القرعه لاحدهما وكانت قيمتها سواء عتق وبيع الاخر في الدين، وان كانت قيمة أحدهما أكثر فخرجت القرعه على أكثرهما قيمة عتق منه نصف قيمة العبدين ورق باقيه والعبد الاخر. وان خرجت على أقلهما قيمة عتق وعتق من الثاني تمام النصف وبيع الباقي في الدين

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for manumission of slaves in a will?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5013)

بها معه وسقط حق غيرها في غيبته بها , فإذا حضر عاد للقسم لغيرها , ولم يحسب عليها أيام سفرها . وكذلك قسم خيبر فكان أربعة أخماسها لمن حضر , ثم أقرع , فأيهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له بكماله وانقطع منه حق غيره وانقطع حقه عن غيره (أخبرنا) ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابن المسيب : ? أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم , فأقرع النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم , فأعتق اثنين وأرق أربعة ? , أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن رجل عن أبي المهلب عن عمران بن حصين : ? أن رجلا من الأنصار إما قال : أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين@

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for emancipation when the bequest is insufficient?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3673)

الخاصية الرابعة القرعة والنظر في محلها وكيفيتها أما محلها فإن أعتق عبيدا معا لا يفي ثلثه بهم فقد أعتق رجل ستة أعبد لا مال له غيرهم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم وقال أبو حنيفة رحمه الله لا قرعة ويزع عليهم فيعتق من كل واحد ثلثه وهو القياس ولكن تشوف الشرع إلى تكميل العتق فوجب اتباع الخبر والمذهب أن القرعة جارية فيما لو أوصى بعتقهم وفيما لو قال الثلث من كل واحد منكم حر وفيه وجه أن الخبر إنما ورد في تنجيز العتق على الجميع فلا تلحق به الوصية ولا صريح التجزئة بل يجري على القياس أما إذا أعتق على ترتيب فلا خلاف أن السابق يقدم ولا قرعة وأما الوصية فلا ينظر فيها إلى التقدم والتأخر لأن الموت جامع لوقت العتق وهو واحد نعم لو دبر عبدا وأوصى بعتق آخر فالمدبر يتصل عتقه بالموت والوصية تقف على الإنشاء بعده ففيه وجهان أحدهما تقديم المدبر والثاني التسوية لأن استحقاق الموصى به يقارب عتق المدبر

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness and the use of lots?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=629)

فصل في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة أعتق في مرض موته عبدا لا يملك

غيره عند موته عتق ثلثه ورق ثلثاه فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شئ منه ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم دفعة واحدة وقيمتهم سواء عتق أحذهم بقرعة وكذا لو قال

أعتقت ثلثكم أو قال ثلثكم حر فيعتق واحد منهم بقرعة ولو قال أعتقت ثلث كل عبد أقرع ويعتق واحد بقرعه وقيل يعتق من كل ثلثه ولا اقراع والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق من نحو شمع كما سبق في با ب القسمة وتخرج واحدة باسم أحذهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر فإن خرج له العتق عتق ورق الثالث وإن خرج له الرق رق وعتق الثالث ويجوز أن يكتب أسماءهم في الرقاع ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا أي الباقيان وإن اختلفت قيمتهم كأن كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة أقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق بأن يكتب في رقعتين رق وفي أخرى عتق فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا أي الباقيان أو للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والآخران أو للأول عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج العتق على اسمه تمم منه الثلث فإن كان ذا المائتين عتق نصفه أو ذا الثلاثمائة عتق ثلثه وإن كانوا فوق ثلاث وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة في جميع الأجزاء الثلاث كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين وفعل بهم كما سبق أو أمكن توزيعهم بالقيمة دون العدد كستة قيمة

Mas'alah: How are lots drawn when the values of slaves differ in a terminal illness manumission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=631)

أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الأول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وأقرع بينهم كما مر وفي هذا المثال لو خرجت القرعة على الاثنين فقد وافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد أي ولو في بعض الأجزاء كما أن المثال قبله

في جميع الأجزاء وإن تعذر توزيعهم بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزءون ثلاثة أجزاء واحد جزء وواحد جزء واثنان جزء فإن خرج العتق لواحد عتق كله ثم أقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة أثلاثا فمن خرجت له عتق ثلثه أو خرج للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما أي اللذين خرجت لهما رقعة العتق فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني وهو القارع ثانيا قلت أظهرهما الأول وهو أنهم يجزءون ثلاثة أجزاء والله أعلم والقولان في استحباب وهو المعتمد وقيل في إيجاب وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر بعدها مال آخر للميت وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الإعتاق وتجري عليهم أحكام الأحرار من حين الإعتاق ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم وإن خرج بما ظهر عبد آخر يسعه الثلث أقرع بينه وبين الباقي فمن خرجت له القرعة فهو مع الأول ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق وتعتبر قيمته حينئذ لا من يوم القرعة وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده أي الموت لأنه حدث على ملك الوارث فلو أعتق في مرض موته ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب أحدهم قبل موت المعتق مائة أقرع فإن خرج العتق

للكاسب عتق وله المائة التي اكتسبها وإن خرج العتق لغيره أي الكاسب عتق ثم أقرع فإن خرجت له عتق ثلثه وإن خرجت لغيره عتق ربعه وتبعه ربع كسبه ويكون للوارث الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لأنه يجب أن يبقى للورثة ضعف ما عتق

Mas'alah: How is a lottery conducted when a dying man frees half of each of three slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1154)

ولو قال للثلاثة: نصف كل منكم حر بعد موتي ولم يجز الورثة) ذلك (أقرع بينهم بسهم رق وسهمي حرية) وفي نسخة عتق (فمن أصابه الرق رق وعتق نصف كل من الآخرين) ولا يسري ولو أعتق الأنصاف في مرضه فمن عتق منه شيء سرى إلى باقيه إلى أن يتم الثلث فيقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق فمن خرج له سهم العتق عتق كله وهو ثلث المال صرح به الأصل (

Mas'alah: How is a lottery conducted when a sick person says 'one of these is free' and bequeaths another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1997)

ولو قال) المريض (أحد هؤلاء حر وأوصى بإعتاق واحد منهم) بأن قال أعتقوا أحدهم (أقرع بين التركة والثلث) أي ميز الثلث بالقرعة لتعذر التقويم قبل تمييزه (ثم بين المنجز والآخر) ليتميز أحدهما عن الآخر فيكونان كما لو عينا ابتداء، وقد مر حكمه، وقيل يكتب رقعة للعتق وأخرى للوصية ورقعتان للتركة فمن خرج له العتق أو الوصية فكأنه عينه لذلك، وقد مر حكمه وهذا مع أنه أوضح من الأول نقله الأصل أولا عن الروياني، ثم نقل الأول عن الشامل وظاهر أن كلا منهما جائز، وإن أوهم اقتصار المصنف على الأول خلافه.

Mas'alah: How is the lottery conducted for manumission of slaves in a deathbed will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4018)

فصل في كيفية القرعة إذا كان العبيد ثلاثة، قيمتهم سواء- أعتقهم في مرض موته، لا مال له غيرهم- فكيفية القرعة: أن تكت ثلاث رقاع مستوية فيكتب في رقعتين: رق رق، وفي واحدة: حرية، ثم تجعل في بنادق من طين مستوية، وتوزن، وتستخف، ثم تلقى في حجر من لم يحضر الكتابة، ولا إدخالها في الطين، ولو جعلت في حجر صبي- كان أبعد من التهمة، ويستتر بثوب، ثم يقال: أخرج على اسم فلان، ويسمى واحدا من العبيد، أو على هذا ويشير إليه. فإن خرج سهم الحرية- عتق ورق الآخران، وإن خرج سهم الرق عليه- رق. ويقال: اخرج على فلان لعبد آخر، فإن خرج سهم الحرية- عتق، ورق الثالث، وإن خرج سهم الرق رق، وعتق الثالث، وإن شاء: كتب في الرقاع أسماء العبيد، في كل رقعة اسم [واحد] ، ثم يقول: اخرج باسم الحرية، فمن خرج اسمه- عتق، وإن شاء- قال: اخرج باسم الرق، حتى يتعين الأخير للحرية، والإخراج باسم الحرية أولى؛ لأنه أقرب إلى فصل القضاء.

وإن كان المقصود إعتاق النصف من العبيد- يجزءون نصفين، وإن كان إعتاق الربع يجزءون أرباعا. ولو أعتق عبدين، لا مال له سواهما، قيمتهما سواء-: يقرع بينهما بسهم رق وسهم حرية، فمن خرج له سهم الحرية- عتق ثلثاه، وإن كان قيمة واحد مائة، وقيمة الآخر مائتان، فإن خرج سهم الحرية للذي قيمته مائة- عتق كله، ورق الآخر، وإن خرج للآخر- عتق نصفه. وإن كانوا ثلاثة، قيمة واحد مائة، وقيمة الثاني مائتان، وقيمة الثالث ثلاثمائة-: يقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية، فإن خرج سهم الحرية للذي قيمته مائتان- عتق كله، ولا تعاد القرعة؛ لأنه تمام الثلث، وإن خرج للذي

قيمته ثلاثمائة– عتق ثلثاه. وإن خرج للذي قيمته مائة عتق كله، ثم تعاد القرعة بين العبدين الآخرين بسهم رق وسهم حرية، فإن خرج سهم الحرية للذي قيمته مائتان– عتق نصفه، وإن خرج للذي قيمته ثلثمائة– عتق ثلثه. وإن كان العبيد أكثر من ثلاثة، وأراد إعتاق الثلث منهم– نظر: إن أمكن التسوية بين الأجزاء في العدد والقيمة– يجزءون ثلاثة أجزاء؛ مثل: إن كانوا ستة، قيمتهم سواء– [يجعل كل عددين جزءا] ، وإن كانوا تسعة، قيمتهم سواء]–: يجعل كل ثلاثة جزءا، وكذلك: إن كانوا ستة، ثلاثة منهم قيمة كل واحد منهم مائة، وثلاثة منهم قيمة كل واحد خمسون، يضم كل واحد ممن قلت قيمته إلى واحد، ممن كثرت قيمته، ويقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية. وإن كانوا ستة، قيمة اثنين أربعمائة سواء، وقيمة اثنين مائتان، وقيمة اثنين ستمائة–: يجعل اللذان قيمتهما أربعمائة– جزءا، ويضم واحد ممن قيمتهما ستمائة إلى واحد ممن قيمتهما مائتان حتى تستوي الأجزاء، ثم يقرع بينهم. وإن أمكن التسوية بين الأجزاء في القيمة دون العدد؛ مثل إن كانوا ستة، قيمة واحد مائة، وقيمة اثنين مائة، وقيمة ثلاثة مائة–: يجعل الواحد جزءا، والاثنان جزءا، والثلاثة جزءا، فنقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية. وإن لم يمكن التسوية بين الأجزاء في القيمة: فإن أمكن في العدد، فلا اعتبار به– ففيه قولان:

أحدهما: يجزءون ثلاثة أجزاء؛ للحديث؛ ولأن المقصود منه إقرار الثلث؛ فيجزءون أثلاثا. والثاني: يراعى ما هو الأقرب إلى فصل القضاء. بيانه: إذا كانوا ستة، قيمة واحد مائتان، وقيمة اثنين خمسون، وقيمة ثلاثة خمسون–: فعلى القول الأول: يجزءون أثلاثا؛ يجعل الواحد الذي قيمته مائتان جزءا، والاثنان اللذان قيمتهما خمسون جزءا، والثلاثة جزءا، ثم يقرع بينهم بسهم رق وسهم حرية، فإن خرج سهم الحرية للذي قيمته مائتان– عتق نصفه، وتم الثلث، ورق الآخرون. وإن خرج للذين قيمتهما خمسون–

عتقا، ثم تعاد القرعة بين الباقين، ويجزءون أثلاثا؛ يجعل [الواحد] الذي قيمته مائتان جزءا، وواحد من الثلاثة جزءا، واثنان جزءا، ويقرع بينهم: فإن خرج الذي قيمته مائتان- عتق ربعه، وتم الثلث. وإن خرج للاثنين- عتقا، ثم تعاد القرعة هكذا؛ حتى يتم الثلث، وعلى القول الثاني: إن شاء جزأهم جزأين؛ جعل الذي قيمته مائتان جزءا، وجعل الخمسين جزءا، فإن خرج سهم الحرية للواحد- عتق نصفه، وإن خرج للآخرين- عتقوا جميعا، ورق الواحد. وإن شاء كتب اسم كل عبد على رقعة، ويخرج باسم الحرية إلى أن يتم الثلث. وإن كانوا أربعة، قيمتهم سواء- فعلى [القول] الأول: يجزءون أثلاثا، اثنان وواحد وواحد، فإن خرج سهم الحرية لأحد الفردين- عتق، ثم تعاد القرعة بين الثلاثة، فيجزءون أثلاثا، فمن خرج له سهم الحرية- عتق ثلثه، وإن خرجت القرعة للاثنين- تعاد القرعة بينهما بسهم رق وسهم حرية، فمن خرج له سهم الحرية- عتق كله وثلث الآخر. وعلى القول الثاني: يكتب اسم كل عبد في رقعة، ويخرج باسم الحرية، فمن خرج اسمه أولا- عتق كله، ويعتق من الثاني ثلثه. وإن كانوا خمسة، قيمتهم سواء، فعلى القول الأول: يجزءون أثلاثا: اثنان واثنان وواحد. وعلى القول الثاني: يكتب اسم كل عبد في رقعة، ويخرج باسم الحرية، حتى يتم الثلث، وقس عليه ما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among slaves freed in a deathbed illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3881)

والفصل الخامس: قال المزني، وهو اقياس على أصله في القديم، أن العتق يوم

تكلم بالعتق، حتى أقرع بين الأحياء، والأموات، فهذا بقوله أولى. فيقال له. أما القرعة بين من أعتقهم في مرضه إذا عجز الثلث عن قيمتهم بعد موته، واجبة، وخروجها لأحدهم، موجب لتقدم عتقه في حياته، ولو مات أحدهم، وخرجت عليه القرعة بعد موته، بان أنه كان حرا قبل موته، وهذا مما لا يختلف فيه مذهبه، وليس فيه دليل على عتق حصة الشريك قبل أخذ قيمته، لوقوع الفرق بينهما، فإن عتقه في المرض صادف ملكه، فوقع وإنما دخلت القرعة لاسترقاق ما عجز عنه الثلث، فصار العتق متقدما، واستدراكه بالعجز متأخرا، وليس كذلك عتقه في حصة الشريك، لأنه عتق سري إلى غير ملكه، فلم تستقر السراية إلا بدفع بدله، لئلا يزال ملكه المستقر بغير بدل مستقر، ثم يستخرج من معني العتق في المرض دليل عليه أن العتق في حصة الشريك لا يقع إلا بدفع القيمة بأن العتق في المرض لما لم يتحرر إلا بأن يجعل للورثة، مثلا قيمته وجب أن لا تعتق حصة الشريك، إلا بأن يصل إلى قيمته فيصير ما ذكره دليلا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before the lottery for manumission during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3919)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «فإن وقعت القرعة لميت علمنا أنه كان حرا». قال الماوردي: وأصل هذا أن العتق في المرض يقع قبل الموت، والعتق في الوصية يقع بعد الموت، وملك الورثة يستقر باليد والقبض بعد الموت، فإذا أعتق ثلاثة عبيد لا مال له غيرهم أو وصي بعتقهم ثم مات أحدهم قبل أن يتعين فيه عتق أو رق لم يخل موته من أحوال: أحدها: أن يموت في حياة السيد، فلا يخلو العتق من أن يكون عتق وصية أو عتق مرض، فإن كان عتق وصية لم يقع عليه قرعة في عتق، ولا رق؛ لأن عتق الوصية

بعد الموت، وقد مات قبله على ملك سيده، ويصير العبدان الباقيان هما التركة، فيجتمع فيهما عتق الوصية، وحق الورثة، فيقرع بينهما لعتق الوصية، ويعتق بها ثلثا من قرع ويرق للورثة باقية، وجميع الآخر. وإن كان عتق مرض أدخل الميت في قرعة العتق،

وعند مالك: لا يدخل في قرعة العتق، لأنه يري أن عتقه واقع بالقرعة دون اللفظ، ونحن نرى وقوع عتقه باللفظ، ودخول القرعة للتمييز، وقد مضي الكلام معه. وإذا أوجب دخوله في القرعة لم يخل أن تقع عليه قرعة العتق أو قرعة الرق. فإن وقعت عليه قرعة العتق بان بها أنه مات حرا استوفى السيد بعتقه ما استحقه من ثلثه، ورق الآخران للورثة، ولم يؤثر موته في نقصان التركة، وإن وقعت عليه قرعة الرق لم يحتسب به على الورثة لموته قبل استحقاقهم، وصارت التركة هي العبدان الباقيان والعتق واقع فيهما، ويستأنف الإقراع بينهما، ويعتق ثلثا من قرع منهما، ويرق للورثة باقية، وجميع الآخر. والحال الثانية: أن يموت بعد موت السيد، وبعد قبض الورثة دخل في قرعة العتق، وقرعة الرق، ويستوي فيه عتق المرض وعتق الوصية، لأن عتق الوصية مستحق بالموت، وإن تأخر عنه، والقرعة مميزة لمن كان عتقه مستحقا إذا صار الورثة إلى مثليه، ويستوي فيه عتق المرض وعتق الوصية، فإن وقعت عليه قرعة العتق بان أنه مات حرا، ورق الآخران للورثة، وإن وقعت قرعة العتق على أحد الباقيين عتق، ورق الآخر من الميت، وبان أنه مات على ملك الورثة، فإن كان عتق مرض لم يحتج من وقعت عليه قرعة العتق إلى تلفظ الورثة بعتقه، لتقدمه من المعتق، وإن كان عتق وصية، ففي احتياج عتقه إلى تلفظ الورثة بعتقه وجهان: أحدهما: أنه يحتاج إلى تلفظ الورثة، لأن العتق لا يتحرر إلا بلفظ ولم يوجد من الموصي، فاعتبر من الورثة. والوجه الثاني: لا يحتاج عتقه إلى لفظ الورثة، لأن القرعة مميزة لعتق قد وقع، ولفظ السيد بعتقه في

الوصية هي الموجب لعتقه فأقنع. والحال الثالثة: أن يموت بعد موت السيد، وقبل قبض الورثة، نظر حال عتقه. فإن كان عتق مرض دخل في قرعة العتق، ولم يدخل في قرعة الرق، فإن وقعت عليه قرعة العتق بان أنه مات حرا، ورق الآخران للورثة وغن وقعت عليه قرعة الرق بان أنه مات عبدا لا يحتسب به على الورثة، واستؤنفت القرعة بين الباقيين، وعتق بها ثلثا من قرع، ورق للورثة باقية، وجميع الآخر. وإن كان عتقه وصية، فلا يدخل في قرعة الرق، وفي دخوله في قرعة العتق وجهان: أحدهما: لا يدخل فيها، لن تنفيذ الوصية يلزم بعد قبض الورثة لمثليها، فعلى هذا يكون خارجا من جملة التركة في العتق والميراث، ويقرع لعتق الوصية بين الباقيين، ويعتق من القارع ثلثاه، ويرق للورثة ثلثه، وجميع الآخر. والوجه الثاني: أنه يدخل في قرعة العتق وإن لم يدخل في قرعة الرق لاستحقاق عتقه بالموت، فإن وقعت عليه قرعة العتق بان أنه مات حرا، ورق الآخران للورثة، وإن وقعت عليه قرعة الرق خرج من التركة، وبان أنه مات عبدا غير محسوب على الورثة. وأعتق من الآخرين ثلثا أحدهما بالقرعة.

Mas'alah: How are multiple manumissions prioritized in a terminally ill person's estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3924)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو قال في مرضه سالم حر، وغانم حر وزيادة حر ثم مات فإنه يبدأ بالأول فالأول ما احتمل الثلث لأنه عتق بتات». قال المارودي: وهذا صحيح: عتق المريض وعطاياه معتبرة من ثلثه في حقوق الورثة، ومن جميع ماله في حقوق نفسه، فإن صح من مرضه غلب فيها حق نفسه، فلزم جميعها، ولم يكن له أن يرجع في شيء منها، وإن استوعبت جميع ماله.

وإن مات من مرضه غلب فيها حقوق الورثة، فردت إلى الثلث، وكان لهم رد ما زاد على الثلث إن لم يجيزوه، فإذا جمع في مرضه الذي مات فيه بين عتق وعطايا، وعجز الثلث عن جميعها قدم من ثلثه ما قدمه في حياته من عتق أو عطية، فإن قدم العتق، واستوعب به جميع الثلث أبطلت عطاياه في حقوق الورثة. وإن قدم العطايا، واستوعب بها الثلث أبطل بها العتق تغليبا لحكم أسبقها، عتقا كان أو عطية. وقال أبو حنيفة: إن كان في العطايا محاباة في عقد معاوضة قدمت على جميع العتق. والعطايا، وإن تأخرت، وإن لم يكن فيها محاباة قدم الأسبق، فالأسبق من العطايا أو العتق، فخالف في المحابات، ووافق فيما سواها، احتجاجا بأن المحاباة معاوضة فكان حكمها أقوى وألزم من غيرها. ودليلنا: هو أن ما تقدم اتخاذه، ووجب أن يقدم تنفيذه، كما لو كان كل العطايا محاباة أو كلها غير محاباة، وليس لاحتجاجه بأن المحاباة معاوضة وجه، لأن المعاوضة تختص بما ليس فيه محاباة، ولذلك لزم، ولم تسقط، والمحابات عطية محضة، ولذلك سقطت ولم تلزم.

Mas'alah: How is the lottery conducted for manumitting slaves in a deathbed illness?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=79)

قوله في فصل أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره: فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني. هذا يوهم أنه يعتق ثلث الثاني من غير إعادة قرعة، وليس كذلك، بل تعاد القرعة، ولفظ المحرر على الصحة، فإنه قال: فيكتب اسم كل عبد في قرعة، ويخرج واحدة باسم المعتق، فمن خرج اسمه عتق، ويخرج واحدة كذلك، فمن خرج اسمه

عتق ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness and the use of lots?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=674)

فصل أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره ولا دين عتق ثلثه أو ثلاثة معا كذلك وقيمتهم سواء أو أعتقت ثلثكم أو ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم بقرعة بأن يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر أو تكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا أو مختلفة كمائة ومائتين وثلثمائة أقرع كما مر فإن خرج للثاني عتق ورقا أو للثالث عتق ثلثاه أو للأول عتق ثم أقرع فمن خرج تمم منه الثلث أو فوق ثلاثة وأمكن توزيع بعدد وقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين أو بقيمة فقط أو عكسه كستة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة جزئوا كذلك وإن لم يمكن كأربعة قيمتهم سواء سن أن يجزؤوا ثلاثة واحد وواحد واثنان فإن خرج لواحد عتق. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness and the use of lots?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=674)

فصل: في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة. لو "أعتق في مرض موته عبدا لا

يملك غيره" عند موته "ولا دين" عليه "عتق ثلثه" لأن العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فإن كان عليه دين فإن كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه لأن العتق وصية والدين مقدم عليها وإلا عتق منه ثلث باقيه وظاهر أنه لو سقط الدين بإبراء أو غيره عتق ثلثه "أو" أعتق "ثلاثة" بقيد زدته بقولي "معا كذلك" أي لا يملك غيرهم عند موته "وقيمتهم سواء" كقوله أعتقتكم "أو" قال لهم "أعتقت ثلثكم أو" أعتقت "ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم" وإنما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الأولى لأن إعتاق بعض الرقيق كإعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم فيعتق أحدهم بمعنى أن عتقه يتميز "بقرعة" لأنها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا مثلا على أنه إن طار غراب ففلان حر أو من وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة إما "بأن يكتب في رقعتين" من ثلاث رقاع "رق وفي ثالثة عتق" وتدرج في بنادق كما مر في القسمة "وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج" لواحد منهم "العتق عتق ورق الآخران" بفتح الخاء "أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر" فإن خرج العتق عتق ورق الثالث وإن خرج الرق رق وعتق الثالث "أو" بأن "تكتب أسماؤهم" في الرقاع "ثم تخرج رقعة" منها "على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا" أي الآخران وهذا الطريق قال القاضي أصوب من الأول لعدم تعدد الإخراج فيه فإن رقعة العتق تخرج فيه أو لا ويجوز إخراج رقعة الأسماء على الرق "أو" وقيمتهم "مختلفة كمائة" لواحد "ومائتين" لآخر "وثلاثمائة" لآخر "أقرع" بينهم "كما مر" بأن يكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق أو بأن يكتب أسماؤهم إلى آخر ما مر. "فإن خرج" العتق "للثاني عتق ورقا" أي الآخران "أو للثالث عتق ثلثاه" رق باقيه والآخران "أو للأول عتق ثم أقرع" بين الآخرين "فمن خرج" له العتق "تمم منه الثلث" فإن كان الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر فقولي كما مر أعم من قوله بسهمي رق وسهم عتق "أو" أعتق "فوق ثلاثة" معا لا يملك غيرهم "وأمكن توزيع" لهم "بعدد وقيمة" معا "كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين

اثنين" أي جعل كل اثنين منهم جزءا وفعل ما مر في الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس "أو" أمكن توزيعهم "بقيمة فقط" أي دون العدد "أو عكسه" وهو من زيادتي أي وأمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة "كستة قيمة أحدهم مائة و" قيمة "اثنين مائة و" قيمة "ثلاثة مائة جزئوا كذلك" أي جعل الأول جزءا والاثنان جزءا وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للأول باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة مثال لعكسه باعتبار عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين تمثيل الأصل بها للأول وتمثيل الروضة كأصلها لعكسه.

ثم أقرع لتتميم الثلث أو للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وإذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم أو بعضهم أقرع ومن عتق ولو بقرعة بأن عتقه وقوم وله كسبه من الإعتاق فلا يحسب من الثلث ومن رق قوم بأقل قيمة من موت إلى قبض وحسب كسبه الباقي من الثلثين فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة فكسب أحدهم مائة أقرع فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة أو لغيره عتق ثم أقرع فإن خرج لغيره عتق ثلثه أو له عتق ربعه وله ربع كسبه. ـــــــ "وإن لم يمكن" توزيعهم بشيء من العدد والقيمة بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح "كأربعة قيمتهم سواء سن" وعن نص الأم ما اقتضاه كلام الأكثرين وجب "أن يجزؤوا ثلاثة" من الأجزاء "واحد" جزء وواحد جزء "واثنان" جزء "فإن خرج" العتق "لواحد" سواء أكتب العتق والرق أم الأسماء "عتق ثم أقرع لتتميم الثلث" بين الثلاثة أثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه "أو" خرج العتق "للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما" أي بين الاثنين "فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر" وعلم من سن التجزئة أنه يجوز تركها كأن يكتب اسم كل عبد في رقعة وتخرج على العتق رقعة ثم أخرى فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني

والأصل في القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة والظاهر يساوي الأثلاث في القيمة أما إذا أعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الأول إلى تمام الثلث. "وإذا أعتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بأن عتقهم" من الإعتاق كما سيأتي "ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم" لأنه أنفق على أن لا يرجع فكان كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا يظن صحته وأنفق عليها ثم بان فساده "أو" خرج "بعضهم" زيادة على من عتق عبدا كان أو أكثر أو أقل من الثلث فهو أعم من قوله عبد آخر "أقرع" بين الباقين فيمن خرج له العتق بأن عتقه "ومن عتق ولو بقرعة بأن عتقه وقوم وله كسبه من" وقت "الإعتاق" لا من وقت الإقراع في الثلاث بخلاف من أوصى بعتقه فإنه يقوم وقت الموت لا وقت الاستحقاق "فلا يحسب" كسبه "من الثلث" سواء أكسبه في حياة المعتق أم بعد موته وفي معنى الكسب الولد وأرش الجناية "ومن رق قوم بأقل قيمة من" وقت "موت إلى قبض" أي قبض الورثة التركة لأنه إن كانت قيمته وقت الموت أقل فالزيادة حدثت في ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب أو يضيع من التركة قبل أن يقبضوه هذا ما في الروضة كأصلها فقول الأصل فقوم يوم الموت محمول على ما إذا كانت القيمة فيه أقل أو لم تختلف "وحسب" على الورثة "كسبه الباقي قبله" أي قبل الموت "من الثلثين" بخلاف الحادث بعده لأنه ملكهم. "فلو أعتق" في مرض موته "ثلاثة" معا "لا يملك غيرهم قيمة كل" منهم "مائة فكسب أحدهم" قبل موت المعتق "مائة أقرع" بينهم "فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة أو" خرج "لغيره عتق ثم أقرع" بين الباقيين الكاسب وغيره "فإن خرج" العتق "لغيره عتق ثلثه" لضميمة مائة الكسب "أو" خرجت "له عتق ربعه وله ربع كسبه" ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون

ضعف ما عتق لأنك إذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة إلى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلاثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهو أن يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلاثمائة إلا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة إلا شيئين فيجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلاثمائة تسقط منها المائتان يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم أن الذي عتق من العبد وتبعه ربع كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man who emancipates three slaves with earnings and the use of lots?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1824)

(فلو) (أعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا (لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم) قبل موت المعتق (مائة) (أقرع) بينهم (فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة أو) خرج (لغيره عتق ثم أقرع) بين الباقين الكاسب وغيره (فإن خرج) العتق (لغيره عتق ثلثه) لضميمة مائة الكسب (أو) خرج (له عتق ربعه [حاشية البجيرمي] الوارث؛ لأن الأصل براءة ذمته. اهـ. (قوله: لأنه أنفق على أن لا يرجع) قد يشكل عليه حينئذ ما تقرر فيما لو أنفق على الزوجة يظنها طائعة فبانت ناشزة من الرجوع عليها إلا أن يفرق. اهـ. شوبري. (قوله: فكان كمن نكح إلخ) أي وكالإنفاق على المشترى شراء فاسدا برماوي (قوله: من الثلث) متعلق بخرج (قوله: ومن عتق) أي كلا أو بعضا وقوله: بأن عتقه أي

فتجري عليه أحكام الأحرار فيبطل نكاح أمة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها بوطئها ولو زنى وجلد خمسين كمل حده إن كان بكرا ورجم إن كان ثيبا ولو كان الوارث باعه أو رهنه أو آجره بطل بيعه ورهنه وإجارته ته، ويلزم المستأجر أجرة المثل فإن كان أعتقه بطل إعتاقه وولاؤه للأول أو كاتبه بطلت الكتابة، ورجع على الوارث بما أدى وصار حرا في جميع الأحكام. اهـ. شرح م ر (قوله: في الثلاث) وهي قوله: بأن أعتقه وقوم وله كسبه فالثلاثة تنازعت في الجار والمجرور. (قوله: فلا يحسب إلخ) راجع لقول المتن ومن عتق إلخ لا لما ذكره الشارح بقوله بخلاف من أوصى بعتقه إلخ برماوي أي فهو تفريع على قوله وله كسبه (قوله: وفي معنى الكسب الولد) فلو كان فيمن أعتقهم أمة حامل من زنا أو من زوج فولدت قبل موته فإن خرجت لها القرعة عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث (قوله: حدثت في ملكهم) أي فلا تحسب عليهم ز ي فقول الشارح فلا يحسب عليهم راجع للأمرين. (قوله: كسبه) أي من رق وقوله: الباقي أي الموجود قبله (قوله: وله المائة) ؛ لأنه تبين أن كسبه له فرجعت التركة إلى ثلثمائة برماوي (قوله: ثم أقرع) أي لتتميم الثلث (قوله: لضميمة مائة الكسب) ؛ لأن صاحبها رق فتبين أنها من التركة فصارت التركة أربعمائة برماوي. (قوله: أو خرجت له إلخ) اعلم أنه إذا خرجت القرعة الثانية للكاسب دارت المسألة؛ لأن معرفة قدر ما يعتق منه متوقفة على معرفة قدر ما يبقى من كسبه للورثة حتى يعرف أنه هل يبقى للورثة ثلثا التركة فيعتق ذلك القدر؟ أو لا فلا يعتق ومعرفة قدر ما يبقى من كسبه للورثة متوقفة على معرفة قدر ما يملكه من كسبه ومعرفة قدر ما يملكه من كسبه متوقفة على معرفة ما يعتق منه؛ لأنه لا يبقى من كسبه للورثة إلا ما زاد على ما يملكه منه، والذي يملكه منه قدر ما عتق منه فإذا أردت التخلص من الدور فقل عتق منه شيء وتبعه من كسبه شيء مثله وقد عرفت أنه خرج من الأربعمائة بالقرعة الأولى مائة وخرج منها هذان الشيئان بالقرعة الثانية فيبقى للورثة من الأربعمائة ثلاثمائة إلا شيئين وعرفت

أيضا أنه عتق بالقرعة الأولى عبد بمائة وبالثانية شيء من العبد الكاسب فلزم أن يكون للورثة مثلاه وذلك مائتان وشيئان؛ لأنه لا بد أن يبقى للورثة مثلا ما عتق وأما: الكسب التابع لما عتق من الكاسب فلا يحسب من التركة حتى يكون للورثة مثلاه فيلزم أن يكون الثلثمائة إلا شيئين تعدل مائتين وشيئين فأجبر المسألة بأن تزيد المستثنى على المستثنى منه ويحصل ذلك بإزالة الاستثناء ثناء. وزد مثل ما جبرت به على المعادل الآخر عملا بقول الياسمينية: وكل ما استثنيت في المسائل ... صيره إيجابا مع المعادل وقوله إيجابا أي إثباتا أي مثبتا وقوله: مع المعادل أي كل معادل فيشمل المتعادلين فتئول المسألة بعد إزالة الاستثناء وزيادة مثل الشيئين على المائتين إلى ثلثمائة تعدل مائتين وأربعة أشياء فتقابل بأن تطرح ما اشتركا فيه وهو المائتان عملا بقولها:

وله ربع كسبه) ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لأنك إذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى في كسبه خمسة وسبعون مضافة إلى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق. ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهو أن يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة إلا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة إلا شيئين فيجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلثمائة تسقط منها المائتين يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم أن الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when a slave has earnings during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2774)

(فلو أعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا (لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم) قبل موت المعتق (مائة أقرع) بينهم (فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة أو) خرج (لغيره عتق ثم أقرع) بين الباقين الكاسب وغيره (فإن خرج) العتق (لغيره عتق ثلثه) لضميمة مائة الكسب (أو) خرجت (له عتق ربعه وله ربع كسبه) ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لأنك إذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى في كسبه خمسة وسبعون مضافة إلى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلاثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة، وهو أن يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة إلا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان [حاشية الجمل] اهـ شوبري (قوله كمن نكح امرأة إلخ) أي وكالإنفاق على المشتري شراء فاسدا بخلاف ما لو أنفق على المبتوتة بنية الحمل ثم تبين عدمه اهـ برلسي اهـ سم (قوله أعم من قوله عبد آخر) هو بالرفع في عبارة الأصل وإن كان هنا محكيا بالقول في المعنى ونصها وإن خرج بما ظهر عبد آخر إلخ (قوله ومن عتق) أي كلا أو بعضا وقوله ولو بقرعة أي أو بغيرها بأن خصه بالعتق كقوله سالم حر وقوله وله كسبه من وقت الإعتاق متعلق بكل مما ذكر اهـ ح ل (قوله أيضا ومن عتق ولو بقرعة بأن عتقه إلخ) أي فتجري عليه أحكام الأحرار فيبطل نكاح أمة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها بوطئها ولو زنى وجلد خمسين كمل حده إن كان بكرا ورجم إن كان ثيبا ولو كان الوارث باعه أو رهنه أو آجره بطل بيعه ورهنه وإجارته ويلزم المستأجر أجرة المثل فإن كان أعتقه بطل

إعتاقه وولاؤه للأول أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى وصار حرا في جميع الأحكام اهـ شرح م ر (قوله في الثلاث) هي قوله بأن عتقه وقوله وقوم وقوله وله كسبه وهذا أولى مما في ع ش اهـ شيخنا (قوله

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that the deceased manumitted different slaves in his terminal illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1565)

ولو شهدت) بينة (أنه أعتق في مرضه سالما وأخرى) أنه أعتق (غانما وكل واحد) منهما (ثلث ماله فإن اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الأسبق) تاريخا (وإن اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما (وإن أطلقتا) أو إحداهما (قيل يقرع بينهما) اقتصر عليه البغوي (وقيل في قول يعتق من كل نصفه) ذكره جماعة منهم الإمام (قلت المذهب يعتق من كل نصفه) الذي هو أحد القولين كما في الروضة كأصلها من غير تصريح بترجيح (والله أعلم) جمعا بين البينتين، (

Mas'alah: How is the lottery conducted for manumission of slaves in a deathbed illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1572)

وقيل يعتق من كل ثلثه) فقط فلا إقراع، (والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين) منها (رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق) في باب القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فإن خرج العتق عتق ورق الثالث وإن خرج الرق رق

وعتق الثالث، (

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among slaves manumitted in deathbed illness when new assets appear?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=832)

صورة أخرى بعد أن أعتق فلان مماليكه الثلاثة في مرض موته ولا مال له غيرهم وأقرع بينهم وخرجت القرعة لأحدهم فعتق ورق اثنان حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان ابن عبد الله وفلان ابن عبد الله وهما اللذان خرج الرق عليهما بالقرعة وأحضرا معهما ورثة المعتق المذكور أعلاه وادعيا عليهم أنه بعد أن جرى الأمر حسبما عين أعلاه ظهر للمعتق المذكور أعلاه مال

خرج المعتقون الثلاثة المذكورون أعلاه من الثلث وسألا سؤال الورثة المذكورين أعلاه عن ذلك فسألهم الحاكم المشار إليه فأجابوا بالتصديق فسأل المدعيان المذكوران أعلاه الحاكم المشار إليه الحكم بعتقهما وأن يخلوا سبيلهما فاستخار الله تعالى وأجابهما إلى سؤالهما وحكم بعتق المدعيين المذكورين أعلاه وخلى سبيلهما حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on writing lots for manumission of slaves in a sick person's case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9155)

قال الإمام: الذي استبنت من كلام الأئمة [بعد التأمل] : الأول، [وقد] رأيت في كلام

الشيخ أبي علي ما يدل على الثاني، وحكى [في كتاب] العتق ما يؤيده؛ فإنه قال فيما إذا أعتق المريض ثلاثة أعبد، لا مال له غيرهم، وهم متساوون في القيمة، وقلنا: يكتب في الرقاع الحرية والرق-: إن الأصحاب قالوا: الرق ضعف الحرية؛ فيجب أن تكون الرقاع على [هذه النسبة؛ فيكتب للحرية رقعة، وللرق رقعتين؛ لتكون الرقاع على] نسبة المطلوب في القلة والكثرة؛ فإن ما يكثر فهو حري أن يسبق إلى اليد. وفي كلام الأصحاب ما يدل على استحقاق ذلك. ومنهم من يقول: هذا استصواب، وإلا فيكفي رقعة للحرية، وأخرى للرق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person and the use of lots?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=396)

فصل أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء عتق أحدهم بقرعة وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر ولو قال أعتقت ثلث كل عبد أقرع وقيل: يعتق من كل ثلثه والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر ويجوز أن يكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة أقرع بسهمي رق وسهم عتق فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا أو للثالث عتق ثلثاه أو للأول عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج تمم منه الثلث وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا

اثنين اثنين أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة وثلاثة مائة جعل الأول جزأ والاثنان جزأ والثلاثة جزأ وإن تعذر بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزؤن ثلاثة أجزاء واحد وواحد واثنان فإن خرج العتق لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث أو للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهم فيعتق

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for a deceased slave or umm walad and on sequential manumission in terminal illness?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=339)

فإن وقعت القرعة لميت علمنا أنه كان حرا أو لأمة فولدت علمنا أنها حرة وولدها ولد حرة لا أن القرعة أحدثت لأحد منهم عتقا يوم وقعت إنما وجب العتق حين الموت بالقرعة ولو قال في مرضه: سالم حر وغانم حر وزياد حر، ثم مات فإنه يبدأ بالأول فالأول ما احتمل الثلث؛ لأنه عتق بتات فأما كل ما كان للموصي أن يرجع فيه من تدبير وغيره فكله سواء.

Mas'alah: How is the lottery applied when a sick person manumits multiple slaves in one statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5304)

فإن كان أعتقهم في كلمة واحدة مثل أن يقول: أنتم أحرار، أو كل مملوك لي حر، فإنا نقرع بينهم، حتى إذا كانوا ثلاثة والقيم متساوية، فإنا نعتق بالقرعة واحدا، ونرق اثنين، فإن عتق واحد، وهو مقدار [ثلثه] (2) أو أعتق اثنين، وكانا مقدار [ثلثه] (2) ، ثم

أعتق من بقي، فإنا نبدأ بالأول؛ فإن بدايته أولى من خروج القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumission of slaves during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5307)

6964 – ولو أعتق في مرضه ثلاثة أعبد، واحدا بعد واحد، وقيمة كل واحد مائة، ولا كسب ولا مال غيرهم، عتق الأول، ورق الآخران. [فإن] (1) ترك مائة درهم، عتق الأول، وثلث الثاني. وإن ترك مائتي درهم، عتق الأول وثلثا الثاني، وإن ترك ثلاثمائة درهم، عتق الأول والثاني، وإن ترك أربعمائة، عتق الأول والثاني وثلث الثالث. وإن لم يخلف شيئا، ولكن اكتسب كل واحد منهم مائة عتق الأول، وله كسبه، وعتق نصف الثاني وله نصف كسبه، وللورثة نصفه ونصف كسبه مع العبد الثالث وكسبه، وذلك ثلاثمائة وهي ضعف المائة والخمسين الخارجة بالعتق، وسبيل الحساب ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when a terminally ill person manumits two slaves simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10232)

فأما التنجيز، فإذا أعتق المريض عبدين، قيمة كل واحد منهما مقدار الثلث، نظر؛ فإن أعتقهما معا، لم يختلف الأصحاب في الإقراع. وهذا مورد نص الحديث الذي رواه عمران بن حصين. فأما إذا أعتق سالما أولا، ثم أعتق غانما، وكان كل واحد منهما ثلثا،

فالمقدم عتق سالم، ولا مجال للإقراع، وإن أشكل الأمر، ولم ندر أي العتقين وقع أولا، وجوزنا أن يكون وقوعهما معا، والتبس علينا التقدم والترتب والوقوع معا؛ فإنا نقرع بينهما كما لو وقعا معا. وإن علمنا تقدم أحدهما على الثاني، وأشكل علينا المتقدم والمتأخر، فالغرض من هذا الموضع يتبين بتجديد العهد بمثال من أصل، وهو إذا عقدت جمعتان في بلدة لا يجوز عقد الجمعتين فيها، فلو وقعتا معا، لم تصح واحدة منها، ولو تقدمت إحداهما، وتعينت، فهي الصحيحة، وعلى الذين أقاموا الثانية صلاة الظهر. وإن لم ندر أوقعتا معا، أم تقدمت إحداهما، فهو كما لو وقعتا معا. وأثر حكمنا بفساد الجمعتين أن نقول لهم – إن كان الوقت باقيا: اعقدوا الآن جمعة، فالذي مضى فاسد غير منعقد (1) وإن سبقت إحداهما وأشكلت السابقة، فقولان: أحدهما – أنا نحكم بفسادهما، والثاني – أنا نحكم بصحة جمعة لا بعينها، وأثر ذلك أنا نأمر الجميع بأن يصلى الظهر، ولو أرادوا جمعة في الوقت، لم تقع الموقع. ولو تقدمت إحدى الجمعتين وتعينت، ثم التبست بعد التعيين، ففي المسألة (1) عبارة (ت 5) : "فاسد غير منعقد، وإن ترددنا، فلم ندر أوقعتا معا، أو ترتبت إحداهما على الأخرى، فهو كما لو وقعتا معا، وإن سبقت إحداهما ... إلخ" وهو تكرار واضح.

طريقتان: إحداهما – القطع بأنه انعقدت جمعة، والأخرى – جعل المسألة على قولين، وقد أجرينا مثل هذا الترتيب في نكاحين، عقدهما وليان على امرأة واحدة مع خاطبين، والمثال الواحد كاف.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves claim the deceased master freed them in his deathbed illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10333)

12299 – ومما ذكره ابن الحداد من هذا القبيل أنه لو مات وخلف ابنا وارثا دون غيره، فجاء عبد، وقال: أعتقني أبوك في مرضه، وهو ثلث ماله [فصدقه] (2) ، فجاء (1) سقطت من (ت 5) . (2) زيادة من المحقق اقتضاها السياق، وقد سقطت من النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves claiming manumission when the heir confirms both?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10334)

ولو جاء العبدان، فادعى كل واحد منهما إعتاق السيد إياهما فأقر الوارث لهما معا، وكان كل واحد منهما ثلثا، فلا يعتق إلا مقدار الثلث، والمذهب أنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة عتق، ورق الثاني. ومن أصحابنا من قال: يعتق من كل واحد منهما نصفه. وهذا بعيد عن مذهب الشافعي رضي الله عنه، فإن من أعتق عبيدا في مرض موته لا مال له غيرهم، وجب الإقراع بينهم، فإقرار الوارث ينبغي أن ينزل منزلة إنشاء العتق. والوجه الثاني – أنا نعتق من كل عبد نصفه؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر. وحكم الإقرار اللزوم. فقد لزم لكل واحد حق العتق؟ فلا معنى لإخراج أحدهما عن الاستحقاق. وهذا يوجب فض العتق عليهما إلى استيعاب الثلث، ولهذا قلنا: إذا قدم الإقرار لأحدهما، ثم أقر للثاني يقدم المقر له بالاستحقاق، ولم يقبل الإقرار للثاني على وجه يوجب التسوية بينه وبين الأول.

Mas'alah: How are manumission and preferential treatment prioritized in terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10398)

فلو أعتق، ثم حابى، فالعتق مقدم، ولو حابى، ثم أعتق، فالمحاباة مقدمة، ولو وهب وسلم، ثم أعتق، فالهبة مقدمة؛ طردا للقياس في جميع التبرعات.

Mas'alah: How is manumission by a dying man's admission handled when there are multiple slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10414)

12397 - إذا مات رجل وخلف ابنا وثلاثة من العبيد، قيمة كل واحد مائة، فقال الابن قد أعتق أبي هذا العبد في مرضه، وأشار إلى واحد منهم، ثم أشار إلى الأول وإلى عبد آخر من الثلاثة وقال: أعتق أبي هذين معا، أو هذا وهذا معا، ثم أشار إلى الثلاثة وقال: أعتق أبي هؤلاء بكلمة واحدة، أو معا ولا وارث سواه. فإن الأول يعتق على بهل حال، فإنه قدمه ذكرا في الإقرار، وقد سبق أصل ذلك في كتاب الدعوى. ثم نقرع بين الأول والثاني، فإن خرجت القرعة للأول، فهو الحر بعد لا غير، وإن خرجت القرعة على الثاني عتق، وعتق العبد الأول معه، فإن موجب إقراره للثاني أن الثاني يستحق أن يقرع بينه وبين الأول. ثم نقرع بين الأول والثاني والثالث، فإن خرجت القرعة على الثالث عتق، ولو خرجت القرعة على الثاني، وثانيا على الثالث عتقوا كلهم، وإن خرجت القرعتان جميعا على الأول لم يعتق غيره، وإن خرجت قرعة على الثاني وخرجت القرعة الثانية على الأول عتق الأول والثاني، ورق الثالث، وإن خرجت القرعة

الأولى على الأول، والثانية على الثالث، عتق الأول والثالث، ورق الثاني. ولو تفاوتت قيم العبيد والمسألة بحالها، فكانت قيمة الذي أقر بعتقه أولا مائة، وقيمة الثاني مائتان، وقيمة الثالث ثلاثمائة، فأما الأول، فحر بكل حال، وهو أقل من الثلث، ثم يقرع بين الأول والثاني، فإن خرجت القرعة على الثاني عتق كله؛ لأنه في نفسه لا يزيد على الثلث، وقد أقر بعتق الأول، فعتق للسبق بالإقرار، وإن خرجت (1) في الأصل: "يفرق" . والمثبت من (ت 5) .

القرعة على الأول، عتق، وعتق من الثاني نصفه؛ فإن الثلث إنما يكمل بذلك؛ إذ ثلث جميع المال مائتان. ثم يقرع بينهما وبين الثالث، فإن خرجت القرعة على الثاني، فلا يعتق الثالث، ولا يعتق من الثاني إلا ما عتق قبل؛ فإنه ليس في موجب إقراره تغيير العتق في الثاني بقرعتين، وسنوضح ذلك في أثناء المسألة. إن خرجت القرعة على العبد الثالث، عتق منه ثلثاه، وهذا موجب إقراره مع القرعة، وإن خرجت القرعة على العبد الأول، فنعيد بين الثاني والثالث، فإن الثلث لم يصر مستوعبا بالأول. فإن خرجت القرعة في الكرة الثانية على الثاني، فيرق العبد الثالث لا محالة، ولا يحدث بهذه القرعة في العبد الثاني شيء، فإنه قد أخذ حظه من القرعة، فإن عتق كله بالقرعة الأولى، فذاك، وإن عتق نصفه مع الأول، وكمل الثلث، فلا مزيد في إعتاقه أصلا، ولا تغير قضية تلك القرعة؛ فإن إقراره لا يتضمن تغييره لحكم العتق في الثاني بقرعة أخرى، وإن أعدنا القرعة بين الثاني والثالث مرة أخرى، فخرجت على الثالث، فيعتق منه الثلث، فإن ثلثه إذا ضم إلى الأول، كمل به الثلث، فثلث الثالث مثل نصف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about manumission in a deathbed illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10438)

12419 - إذا شهد شاهدان أنه أعتق سالما في مرضه - وهو ثلث ماله، وقال الوارث: قد أعتق غانما -وهو ثلث ماله- ولم يتعرض لتكذيب الشاهدين، فقد ثبت العتق في سالم وغانم في ظاهر الحال، فنقرع بين العبدين، فإن خرجت القرعة على غانم الذي أقر له الوارث، عتق، وعتق سالم، فإنا لو رددنا عتق سالم، لكنا قد تسببنا إلى رد العتق المشهود عليه بسبب إقرار الوارث، ولا سبيل إلى هذا، ولو لم يكن إقرار الوارث، لعتق سالم قطعا، ولو خرجت القرعة على سالم، فعتقه محكوم به، ولكن يرق غانم؛ لأن الوارث اعترف بعتقه في المرض وذلك يوجب القرعة، فمقتضى إقراره تعريض غانم للقرعة، فأما أن يعتق لا محالة، فلا.

Mas'alah: How is the lottery conducted for manumission during a deathbed illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3809)

(والقرعة) علمت مما مر في القسمة وتحصل في هذا المثال بأحد أمرين: أولهما (أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية) ثم (يكتب في ثنتين) منها (رق وفي واحدة عتق) إذ الرق ضعف الحرية (وتدرج في بنادق كما سبق) ثم (وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فإن خرج العتق عتق ورق الثالث وإلا فالعكس ولو اقتصر على رقعتين جاز أن يكون في واحدة رق وفي أخرى عتق كما رجحه البلقيني كالإمام وهو أوجه مما ذهب إليه ابن

النقيب من وجوب الثلاث، وزعم أن كلامهم يدل عليه (و) ثانيهما أنه (يجوز أن يكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) والأولى إخراجها (على الحرية) لا الرق لأنه أقرب إلى فصل الأمر (فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الباقيان لانفصال الأمر بهذا أيضا، وقضية عبارته أولوية الأول، لكن صوب جمع من المتقدمين أولوية الثاني لأن الإخراج فيه مرة واحدة، بخلافه في الأول فإنه قد يتكرر (وإن) لم تكن قيمتهم سواء كأن (كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة أقرع) بينهم (بسهمي رق وسهم عتق) بأن يكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق ويفعل ما مر (فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا) أي الباقيان لأن به يتم الثلث (أو لذي الثلثمائة عتق ثلثاه) لأنهما الثلث ورق باقيه والآخران (أو) خرجت (للأول [حاشية الشبراملسي] التفريق هنا بين الوالدة وولدها إذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن التفريق إنما يمتنع بالبيع وما في معناه (قوله: لم يجز) أي لأنه لم ينشأ عن فعل اختياري (قوله: فدعا بهم) أي طلبهم (قوله فإن قرع) أي خرجت له القرعة (قوله: لولا تشوف الشارع إلى تكميل العتق المتوقف على القرعة) قضيته أنه إذا قال أعتقتكم أو أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر بعد موتي عتق واحد لا بعينه والقرعة كما سبق. ويرد عليه أنه إذا قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر كان بمنزلة ما لو قال أعتقت ثلث كل واحد لأن الإضافة للعموم ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد فكان كما لو قال أعتقت ثلث فلان وثلث فلان، ولعلهم ينظروا إلى ذلك بناء على أن ثلثكم مضاف إلى المجموع وأن دلالته من باب الكل لا الكلية، وثلث المجموع من حيث هو مجموع واحد فليتأمل (قوله: عتق ثلثه) أي ثلث كل حر (قوله: جاز أن يكون في واحدة) أي بأن يكون ثم إن خرج العتق ابتداء لواحد عتق ورق الآخران، وإن خرج الرق لواحد احتيج لإعادتها بين الآخرين بواحدة رق وأخرى عتق (قوله: أولوية الثاني) [حاشية الرشيدي] ولم يحصل لهم هنا شيء لأن الإرث إنما يكون بعد الموت والمريض حينئذ

لم يخلف شيئا (قوله: جاز كما رجحه البلقيني. . . إلخ) قال الشيخ: ثم إن خرج العتق لواحد عتق ورق الآخران، وإن خرج الرق لواحد احتيج لإعادتها بين الآخرين بواحدة رق وأخرى عتق (قوله: لأن الإخراج فيه مرة واحدة) أي بالنظر للأولى الذي قدمه من الإخراج

Mas'alah: How is casting lots applied when slaves are freed simultaneously in a deathbed illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4764)

الثاني: أن يعتقهم دفعة بأن يوكل بإعتاق كل واحد وكيلا، فيعتقوا معا، أو يقول: هؤلاء أحرار، أو يقول لهم: أعتقتكم، أو أنتم أحرار، فإن أعتقهم أولا قدم الأول فالأول، إلى تمام الثلث، كقوله: سالم حر، وغانم حر، وفائق حر، فلو قال: سالم وغانم وفائق أحرار: فهو محل القرعة. ولو قال: سالم وغانم وفائق حر، فعن القاضي أبي حامد أنه يراجع، فإن قال: أردت حرية كل واحد منهم، فهو كقوله: أنتم أحرار، وإن قال: أردت حرية الأخير، قبل، ولا قرعة، وإن قال: حرية غيره، لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when a dying man frees a fraction of each slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4764)

ولو قال: أعتقت ثلث كل واحد منكم، أو أثلاث هؤلاء أحرار، فوجهان، أحدهما: لا يقرع،

بل يعتق من كل واحد ثلثه لتصريحه بالتبعيض. وأصحهما: يقرع، وقد سبق في الوصايا أنه لو قال: أعتقت ثلثكم، أو ثلثكم حر، فهو كقوله: أعتقتكم أم كقوله أثلاث هؤلاء أحرار، فيه طريقان، وأنه لو أضاف إلى الموت فقال: ثلث كل واحد حر بعد موتي، أو أثلاث هؤلاء أحرار بعد موتي، عتق من كل واحد ثلثه، ولا قرعة على الصحيح.

Mas'alah: How is the lottery conducted when a sick person manumits multiple slaves exceeding one-third?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2575)

6414 - قول "التنبيه" في الوصية فيما إذا عجز الثلث عن التبرعات المنجزة في المرض [ص 141] : (وإن كان الجميع عتقا ولم تجز الورثة .. جزؤا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم، وتكتب ثلاثة رقاع ... إلى آخره) محله: إذا استوت قيمتهم وعددهم كما إذا كانوا ثلاثة أعبد وكل عبد منهم ثلث ماله؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 588] : (ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء .. عتق أحدهم بقرعة) ودخل في عبارته: ما لو مات أحدهم قبل موت السيد .. فيدخل في القرعة، وهو المذهب، وينبغي تقييده بأن يكون إعتقاهم دفعة واحدة، فلو أعتقهم مرتبا .. قدم الأول فالأول، والقرعة لا تحصل العتق، وإنما تميز العتيق، والعتق حاصل من وقت إعتاق المريض، وقوله: (عتق احدهم بقرعة) [4] يفهم خلافه. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ينبغي أن يقول: عتقوا كلهم الآن ظاهرا، وإنما ينفذ بعد الموت بغير إجازة لمن تخرج القرعة له إذا خرج من الثلث كما تقدم له نظيره.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when the heir does not know which slave was freed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2579)

6424 - قوله: (فإن قال الوارث: لا أعرف .. أقرع بينهما في أحد القولين) [4] هو الأصح. * * * (1) الروضة (12/ 153) . (2) الروضة (8/ 105) . (3) انظر "التنبيه" (ص 145) . (4) انظر "التنبيه" (ص 145) .

Mas'alah: How is a lottery used when freeing slaves in a deathbed illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4615)

ولو أعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا كقوله: أعتقتكم (لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) ولم تجز الورثة (عتق أحدهم) يعني تميز عتقه (بقرعة) ؛ لأنها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا ولخبر مسلم «أن أنصاريا أعتق ستة مملوكين له عند موته لا يملك غيرهم فجزأهم - صلى الله عليه وسلم - أثلاثا ثم أعتق اثنين وأرق أربعة» قال في البحر: والمراد جزأهم باعتبار القيمة؛ لأن عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا. ويدخل الميت منهم في القرعة فإن قرع رق الآخران وبان أنه مات حرا فيتبعه كسبه ويورث وتتعين القرعة فلا يجوز اتفاقهم على أنه إن طار غراب فهذا حر أو من وضع صبي يده عليه حر.

Sub-topic – Conditions and Validity of Deathbed Manumission

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1652)

2026 – فصل في مسائل من العتق إذا أعتق في مرض الموت عبدا لا يملك سواه، فاكتسب، ثم مات السند، عتق بعض العبد، وتبعه من كسبه بقدر ما عتق منه، وكان بقية الكسب للورثة، ويعرف ذلك بطريق الجبر. ولو مات العبد من غير كسب، ثم مات السيد، فهل يموت حرا، أو رقيقا، أو ثلثه حرا وثلثاه رقيقا؛ فيه ثلاثة أوجه أبعدها آخرها، فإن كانت قيمته مئتي درهم، فاكتسب مئتي درهم، فقد مات حرا، فإن لم يترك سوى سيده ورثه بالولاء. وإن كان كسبه مئة؛ فإن قلنا: يموت حرا إذا لم يكتسب، ورثه السيد، وإن قلنا: يموت رقيقا؛ فإن جعلنا إرث من بعضه حر لمالك رقه عتق نصفه، وورث السيد المئة، وإن قلنا: لا يورث، عتق ثلثه، ورق ثلثاه، وما قابل حريته من الكسب فهو لبيت المال، والباقي للسيد. ولو وهب عبدا لا يملك غيره، وقيمته مئة، فمات في يد المتهب، ثم مات الواهب، فهل تبطل الهبة فيه، أو تنفذ؟ فعلى الأوجه الثلاثة في موت العتيق، فإن قلنا: تبطل في جميعه، ففي ضمانه على المتهب وجهان يجريان في كل هبة فاسدة.

أصلهما: أن المتهب من الغاصب على جهل: هل يستقر عليه الضمان؟ فإن قلنا: يستقر،

فقد جعلنا يده يد ضمان، وإن قلنا: لا يستقر، فقد جعلناها يد أمانة. * * *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses and heirs disagree on the timing of manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3208)

4001 - فرع إذا شهد أجنبيان أنه أعتق سالما في مرض موته يوم السبت، فقال الورثة: ما أعتقه، ولكنه أعتق غانما يوم الأحد، عتق العبدان من غير إقراع، وإن لم يتعرضوا للتاريخ، احتمل أن يقرع بينهما؛ لأن الورثة لو صدقوهما, وقالوا: أعتق معه غانما، لوجب الإقراع، واحتمل أن يعتقا بغير قرعة؛ فإن القرعة إنما تجري في محل الإشكال، وغانم متعين للعتق بكل حال. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before his master who freed him in terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3285)

4084 - فصل فيمن أعتق عبدا فمات قبل سيده إذا أعتق في مرض موته عبدا، فمات العبد، ثم مات السيد؛ فإن لم يملك غيره، ففيه أوجه تجري فيما لو وهب عبدا، وأقبضه، (فمات بيد المتهب) [1]، ثم مات الواهب: أحدها: يموت حرا؛ فإن حق الورثة لا يثبت إلا في التركة، ولو مات رقيقا، لما ورثوه. والثاني: يموت رقيقا؛ لأن عتق المرض وصية. وعلى هذين الوجهين: لا يحسب إذا وهبه من الثلث، ولا يزاحم

(1) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3291)

إذا اتهب في مرض الموت [1] عبدا، أو ورثه، فأعتقه، حسب من الثلث اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of multiple manumissions by the deceased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3295)

4094 – فصل في ترتب إقرار الوارث بالإعتاق [1] إذا مات الرجل عن ابن مستغرق لإرثه، وثلاثة أعبد قيمة كل واحد (1) في "س" : "بالعتق" .

مئة، فقال الوارث: أعتق أبي هذا في مرض موته، ثم أشار إليه، وإلى آخر، وقال: أعتق أبي هذين معا، أو أعتق أبي هذا وهذا معا، ثم قال: أعتق أبي هؤلاء الثلاثة معا، فالأول حر بكل حال، فيقرع بينه، وبين الثاني، فإن خرجت قرعته، اقتصر العتق عليه، وإن خرجت قرعة الثاني، عتقا؛ لاعترافه باستحقاق الثاني للإقراع، ثم يقرع بين الثلاثة؛ فإن خرجت للثالث، عتق، وإن خرجت في الأول على الثاني، وخرجت ثانيا للثالث، عتق الثلاثة، وإن خرجت القرعتان على الأول، اقتصر العتق عليه، وإن خرجت للأول ثانيا، وللثاني أولا، اقتصر العتق عليهما، [وإن خرجت للأول في الأول، وللثالث في الثاني، اقتصر العتق عليهما] [1]. وإن كانت قيمة الأول مئة، والثاني مئتين، والثالث ثلاث مئة، فالأول حر بكل حال، فيقرع بينه، وبين الثاني، فإن خرجت للثاني، عتق؛ لأنه قدر الثلث، وقد أقر بعتق الأول، وإن خرجت للأول، عتق مع نصف الثاني؛ تكميلا للثلث، ثم يقرع بين الثلاثة، فإن خرجت للثاني، لم يعتق الثالث، ولا يزيد على ما عتق من الثاني

عند الأصحاب. وقال الإمام: يعتق جميع الثاني بخروج القرعة عليه ثانيا؛ لاعترافه بأنه يستحق العتق بالإقراع بين الثلاثة، وإن خرجت للثالث، عتق ثلثاه، وإن خرجت للأول، أقرع بين الثاني والثالث؛ فإن الثلث لم يكمل بالأول، فإن خرجت للثاني، رق الثالث، ولا يحدث بهذه القرعة في الثاني شيء؛ لأنه استوفى حظه من القرعة، وإن خرجت للثالث، عتق ثلثه، فيكمل الثلث بثلثه، (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

ويعتق الأول. ولو مات عن ثلاثة بنين، وثلاثة أعبد قيمة كل واحد ثلث التركة، فقال أحدهم: أعتق أبونا سالما، فقال الآخر: أعتقه مع غانم بكلمة واحدة، فقال الثالث: أعتق الثلاثة معا، فثلث الأول حر بغير قرعة؛ لاعتراف الأول، فيقرع بينه وبين الثاني، فإن خرجت للأول، عتق منه ثلث آخر على الثانى، وإن خرجت للثاني، عتق ثلثه على الثاني، ثم يقرع بين الثلاثة، فأيهم خرجت قرعته، عتق ثلثه، ومهما خرجت القرعتان للأول، عتق جميعه، ورق صاحباه، وإن خرجتا للثاني، عتق ثلثاه مع ثلث الأول، ورق الثالث، وثلثا الأول، وثلث الثاني، وإن خرجت إحداهما للثاني، والثانية للثالث، عتق من كل واحد منهم ثلثه، فإن كانت قيمة الأول مئة، والثاني مئتين، والثالث ثلاث مئة، فثلث الأول حر، فيقرع بينه وبين الثاني، فإن خرجت للثاني، عتق ثلثه، وإن خرجت للأول، عتى منه ثلث آخر، وعتق من الثاني سدسه، ثم يقرع بين الثلاثة، فإن خرجت للثالث، عتق تسعاه، وإن خرجت للثاني، عتق ثلثه، وإن خرجت للأول، عتق ثلثه، ثم يقرع بين الثاني والثالث، فإن خرجت للثاني، عتق سدسه، وإن خرجت للثالث، عتق تسعه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees a slave and the heirs approve in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3658)

فصل منه متعلق بالدور وإذا أعتق المريض عبدا قيمته مائة درهم، لا مال له سواه، عتق ثلثه ورق ثلثاه. فإن أجاز الورثة عتق ثلثيه، فإن قيل إن إجازتهم تنفيذ وإمضاء، لم يحتج الوارث مع الإجازة، أن يتلفظ بالعتق، وكان ولاء جميعه للمعتق. وإن قيل: إن إجازتهم ابتداء عطية منهم، لم يعتق بالإجازة إلا أن يتلفظ بعتقه، أو ينوي بالإجازة العتق. لأن الإجازة كناية في العتق. ثم قد صار جميعه حرا، وولاء ثلثه

للمعتق الميت، وفي ولاء باقي ثلثيه. وجهان: أحدهما: وهو قول الإصطخري: للوارث، لأنه تحرر بعتقه. والثاني: وهو قول أبي الحسن الكرخي: أنه للمعتق الميت، تبعا للثلث، لأن الوارث ناب فيه عن الموروث، المعتق، وصار كمن أعتق عبده عن غيره بأمره فإن ولاءه يكون للمعتق عنه دون المالك. فإذا أعتق في مرضه عبدا قيمته مائة درهم، وخلف سوى العبد مائة درهم: عتق ثلثا العبد وذلك ثلث التركة، لأن التركة مائتا درهم وثلثها ستة وستون درهما وثلثان، وذلك قيمة ثلثي العبد. فلو خلف سوى العبد مائتي درهم عتق جميعه لخروجه من ثلث التركة. فلو كان السيد والمسألة بحالها قد جنى على العبد بعد عتقه جناية أرشها مائة درهم: قيل للعبد إن عفوت عن أرش الجناية نفذ عتقك لخروج قيمتك من الثلث وإن لم تعف عجز جميع الثلث عن قيمتك فرق منك قدر ما عجز الثلث عنه وسقط من أرش الجناية بقسطه وكان لك من الأرش بقدر ما عتق منك وصار فيك دور، وإذا كان هكذا فباب العمل فيه أن تجعل للعتق سهما وللأرش سهمين.

Mas'alah: What is the ruling on the status of slaves during the manumitter's terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8149)

فصل فإذا ثبت ما ذكرنا من تجزئتهم، والإقراع بينهم، فحكمهم موقوف في بقاء المعتق في مرضه لا يجري عليه حكم العتق، لجواز أن يحدث عليه دين يستغرق قيمتهم، فيرقوا، ولا يجري عليهم حكم الرق لجواز أن يفيدها ما لا يخرجون من ثلثه، فيعتقوا ولا يجزأون، ويقرع بينهم، لأنه غير موروث في حياته، وقد يجوز أن يصح، فلا يورث، وتكون أكساب العبيد المعتقين موقوفة على ما يستبين. فإذا مات المعتق وجبت التجزئة، واستعملت القرعة واعتبر قدر التركة ليكون العتق معتبرا بثلثها إذا أقنع

الورثة من إجازته، ولو كان للمعتق في مرضه مال يخرجون من ثلثه لم يحكم بعتقهم قبل موته، لجواز أن يتلف ماله، فلا يصل إلى ورثته أو يركبه دين يسترقون في قضائه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when the slave dies first?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8164)

فصل

Mas'alah: What are the three views on manumission during terminal illness when the slave dies first?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8164)

وإذا أعتق في مرضه عبدا قيمته مائة درهم لا مال له غيره، ومات العبد في حياة سيده ففي عتقه ونفوذه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8164)

أحدها: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه قد نفذ عتقه في جميعه، ويموت حرا قد جد ولاء ولده، وموروثا ينتقل كسبه إلى ورثته، وإن لم يخرج من ثلث سيده، لأنه مات قبل حقوق الورثة، فلم تجز فيه المواريث، وصار كعتق الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8164)

والوجه الثالث: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، والمعمول عليه من قوله: أن موته لا يرفع حكم العتق في حقه ويرفع عنه حكم الرق في حق ورثته، وعتقه ليس بوصية له إن جرى في اعتباره من الثلث مجرى الوصية، لأنه لا يراعى فيه قبوله، ولا يؤثر فيه رده، وعلى هذا تختلف أحكامه باختلاف أحواله، فإن مات عن غير كسب كان ثلثه حرا، وثلثاه مملوكا، يجر بثلثه ثلث ولاء ولده، وإن مات عن كسب فله حالتان:

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8164)

والحالة الثانية: أن يكون له وارث غير سيده، فإن قيل بمذهب الشافعي في

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies after the master's death and after the heirs take possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8169)

فصل : والحال الثانية: أن يموت بعد موت السيد، وبعد قبض الورثة دخل في قرعة العتق، وقرعة الرق، ويستوي فيه عتق المرض وعتق الوصية، لأن عتق الوصية مستحق بالموت، وإن تأخر عنه، والقرعة مميزة لمن كان عتقه مستحقا إذا صار الورثة إلى مثليه، ويستوي فيه عتق المرض وعتق الوصية، فإن وقعت عليه قرعة العتق بان أنه مات حرا، ورق الآخران للورثة، وإن وقعت قرعة العتق على أحد الباقيين عتق، ورق الآخر مع الميت، وبان أنه مات على ملك الورثة، فإن كان عتق مرض لم يحتج من وقعت عليه قرعة العتق إلى تلفظ الورثة بعتقه، لتقدمه من المعتق، وإن كان عتق وصية، ففي احتياج عتقه على تلفظ الورثة بعتقه وجهان:

Mas'alah: How is manumission treated during health versus terminal illness?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=409)

فإن عتق في حال الصحة كان من رأس ماله، وإن عتق في مرض الموت كان من ثلثه إلا في مسألتين 6: عتق أم الولد، وأن يموت العبد المعتق قبله ولا مال له غيره على أحد القولين /7 لابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9745)

(فصل) وان شهد شاهدان على رجل أنه أعتق في مرضه عبده سالما وقيمته ثلث ماله وشهد آخر أنه أعتق غانما وقيمته ثلث ماله فإن علم السابق منهما عتق

ورق الآخر، وإن لم يعلم ذلك ففيه قولان (أحدهما) أنه يقرع بينهما لانه لا يمكن الجمع بينهما، لان الثلث لا يحتملهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر فأقرع بينهما، كما لو أعتق عبدين وعجز الثلث عنهما والقول الثاني أنه يعتق من كل واحد منهما النصف لان السابق حر والثانى عبد فإذا أقرع بينهما لم يؤمن أن يخرج سهم الرق على السابق وهو حر فيسترق وسهم العتق على الثاني فيعتق وهو عبد فوجب أن يعتق من كل واحد منهما النصف لتساويهما، كما لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالثلث ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث فإن الثلث يقسم عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on which slave was manumitted in a deathbed illness?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1570)

فصل: وإن شهد شاهدان على رجل أنه أعتق في مرضه عبده سالما وقيمته ثلث ماله وشهد آخر أنه أعتق غانما وقيمته ثلث ماله فإن علم السابق منهما عتق ورق الآخر ولإن لم يعلم ذلك ففيه قولان: أحدهما: أنه يقرع بينهما لأنه لا يمكن الجمع بينهما لأن الثلث لا يحتملهما وليس أحدهما: بأولى من الآخر فأقرع بينهما كما لو أعتق عبدين وعجز الثلث عنهما والقول الثاني أنه يعتق من كل واحد منهما النصف لأن السابق حر والثاني: عبد فإذا أقرع بينهما لم يؤمن أن يخرج سهم الرق على السابق وهو حر

فيسترق وسهم العتق على الثاني فيعتق وهو عبد فوجب أن يعتق من كل واحد منهما النصف لتساويهما كما لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالثلث ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث

Mas'alah: What does the author say about the ruling on manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3023)

وما نقله عن الأستاذ وأقره من كون المشهور هو الأول، وكذلك ترجيحه عدم الضمان علي الميت قد خالفهما معا في كتاب العتق في أول الخصيصة الثالثة وستقف عليه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a son's conflicting declarations of manumission in his deathbed illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4515)

قوله فيها أيضا: فرع: مات عن ابن حائز للتركة وهي ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فقال الابن أعتق أي في مرضه هذا وأشار إلى أحدهم ثم قال بل هذا، وهذا يعني الأول وآخر معا، ثم قال بل أعتق الثلاثة معا، قال، ابن الحداد إلى قوله قال الشيخ أبو على ولو كانت قيمتهم مختلفة بأن كانت قيمة الأول والثاني المضموم إليه مائتين والثالث ثلثمائة، فالأول حر بكل حال لإقراره الأول وهو دون الثلث، فإن أقرعنا بينه وبين الثاني وخرج سهم العتق للأول عتق من الثاني أيضا نصفه، وإن خرج السهم للثاني عتق

كله. انتهى كلامه.

وما ذكره في أخر هذا الفصل من كونه لا يعتق من الثاني إلا ما عتق بالقرعة الأولى. نقله الرافعي عن الشيخ أبي على السنجي خاصة كما هو مقتضى كلام المصنف، ثم استدرك عليه إستدراكا صحيحا متعينا نقله عن الإمام فقال واعترض عليه الإمام، كأن الثاني استحق بالإقرار الثاني أن يقرع بينه وبين الأولين فإن لم تكمل له الحرية في القرعة الأولى فخرج سهم العتق للأول وجب أن تكمل في القرعة الثانية إذا خرج سهم العتق إلا له لأنه قضية الإقرار الثالث، وكذلك عند استواء القيم إذا لم يعتق بالقرعة الأولى يعتق بالثانية إذا خرج السهم له. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about manumission in a deathbed illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5563)

ولو شهدت أنه أعتق في مرضه سالما, وأخرى غانما, وكل واحد ثلث ماله: فإن اختلف تاريخ .. قدم الأسبق, وإن اتحد .. أقرع, وإن أطلقتا .. قيل: يقرع, وقيل: في قول: يعتق من كل نصفه. قلت: المذهب: يعتق من كل نصفه, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child's manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5578)

وحكى الماوردي في (كتاب الوصية) وجها: أن إعتاق المميز ينفذ في مرض الموت إذا

قلنا: تصح وصيته, والمذهب النع؛ لأن الوصية يقدر على الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1995)

الخصيصة الثالثة امتناع العتق بالمرض ومن أعتق في مرضه عبدا لا يملك غيره ولا دين عليه مستغرق عتق ثلثه) لأن العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا، فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق منه شيء؛ لأن عتقه وصية والدين مقدم عليها. نعم إن وفى الدين من غير العبد عتق ثلثه سواء أوفاه لوارث أم أجنبي كما قاله القاضي وظاهر أن محله في الوارث إذا وفاه ولم يقصد فداءه ليبقى له وخرج بالمستغرق غيره فالباقي بعد الدين كأنه كل المال فيعتق ثلثه (

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1997)

)

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1787)

والمريض مرض الموت إذا أعتق من عبده ما يشمله الثلث، ثم مات لم يعتق إلا ذلك

القدر، ومن ينفذ عتقه في كله أو بعضه إذا أعتق منه يدا ونحوها مما يقع به الطلاق فإنه يعتق من الرقيق ما ينفذ منه بالنسبة إلى الكل أو الجزء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3997)

وعتق المريض في مرض موته يعتبر من الثلث، وإن لم يخرج من الثلث عتق بقدر ما يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on the status of slaves manumitted during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3904)

فصل فإذا ثبت ما ذكرنا من تجزئتهم، والإقراع بينهم، فحكمهم موقوف في بقاء المعتق في مرضه لا يجري عليه حكم العتق، لجواز أن يحدث عليه دين يستغرق قيمتهم، فيرقوا، ولا يجري عليهم حكم الرق لجواز أن يفيدها ما لا يخرجون من ثلثه، فيعتقوا ولا يجزؤون، ويقرع بينهم، لأنه غير موروث في حياته، وقد يجوز أن يصح، فلا يورث، وتكون أكساب العبيد المعتقين موقوفة على ما يستبين. فإذا مات المعتق وجبت التجزئة، واستعملت القرعة واعتبر قدر التركة ليكون العتق معتبرا بثلثها إذا أقنع الورثة من إجازته، ولو كان للمعتق في مرضه مال يخرجون من ثلثه لم يحكم بعتقهم قبل موته، لجواز أن يتلف ماله، فلا يصل إلى ورثته أو يركبه دين يسترقون في قضائه. فصل فإذا مات المعتق، وأقرع بينهم كان من خرج عليه سهم العتق حرا بلفظ المعتق، وملك

جميع أكسابه في حياة معتقه. ومن خرج عليه سهم الرق مملوكا لم يزل، وجميع أكسابه تركة موروثة، ولا تقع بالقرعة حرية ولا رق، وإنما لتتميز بها الحرية من الرق. وحكي عن مالك أن بالقرعة يقع العتق، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «حين أقرع بين العبيد الستة أعتق اثنين، وأرق أربعة» وهذا المحكي عنه ليس بصحيح من وجهين: أحدهما: أنه لما كان خروجهم من الثلث موجبا لعتقهم بلفظ المالك، وجب إذا عجز الثلث عنهم أن تكون حرية من عتق منهم بلفظ المالك. والثاني: أن عتقهم بالقرعة مبطل لعتق المالك، وإبطال عتق المالك موجب لإبطال القرعة، وكل حكم علق بسبب أدي ثبوته إلى إبطال سببه، بطل الحكم بإثبات سببه.

فأما قولهم: إن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أقرع، فأعتق اثنين، وأرق أربعة»، فلم يكن العتق إلا من المالك، فصارت القرعة تمييزا للعتق من الرق –والله أعلم–.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a manumission during a terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3936)

فرع آخر قال أيضا: إذا شهد شاهدان أنه أعتق زيدا في مرضه وحكم الحاكم بشهادتهم ثم

Mas'alah: Are the two opinions on manumission in deathbed illness about recommendation or obligation?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=79)

قوله: والقولان في استحباب. هذا مخالف لما في / الشرح والروضة، فإن فيهما ما يقتضي ترجيح أنهما 34 ب في الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about a slave's manumission in health or illness?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=722)

1248 – مسألة أقام العبد شاهدان أن سيدي أعتقني في الصحة وأقام الوارث بينة أنه كان يومئذ مريضا مات منه تعارضا ويحكم بعتق ثلثه ويحلف الوارث في الثلثين فإن نكل حلف العبد وكان كله حرا

Mas'alah: What is the third opinion on a slave freed in terminal illness who dies before the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5946)

والثالث: أن ثلثه حر وثلثاه رقيق, إذا لم يكن مال [سواه] وهذا, ما قال في البحر: إنه ظاهر المذهب والمعول عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave manumitted during terminal illness is killed before the owner's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5946)

ولو قتل العبد المعتق في المرض قبل موت معتقه جرى فيه الخلاف, وحكى الرافعي أن

الأستاذ أبا منصور قال: قياس مذهب الشافعي – رضي الله عنه: أنه يموت رقيقا, وذكر بعد ذلك بقليل أنه الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a minor or an incompetent person during terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6032)

صحة عتق الصبي والسفيه في مرض الموت؛ إذا صححنا وصيتهما، ولا فرق في مطلق التصرف بين أن يكون مسلما أو كافرا، ولا في الكافر بين أن يكون ذميا أو حربيا، والمعتق مسلم أو حربي، كما صرح به ابن الصباغ وغيره. نعم، عتق الكافر ليس بقربة منه، كما حكاه الرافعي عقيب الكلام في أن الملك في الموقوف لمن يكون؟

Mas'alah: How is manumission by a terminally ill person handled?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=227)

فصل: أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره ولا دين عتق ثلثه أو ثلاثة معا كذلك3 وقيمتهم سواء أو أعتقت ثلثكم أو ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم بقرعة بأن يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر أو تكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا أو مختلفة كمائة ومائتين وثلثمائة أقرع كما مر فإن خرج للثاني عتق ورقا أو للثالث عتق ثلثاه أو للأول عتق ثم أقرع فمن خرج تمم

منه الثلث أو فوق ثلاثة وأمكن توزيع بعدد وقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين أو بقيمة فقط أو عكسه كستة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة جزئوا كذلك وإن لم يمكن كأربعة قيمتهم سواء سن أن يجزؤوا ثلاثة واحد وواحد واثنان فإن خرج لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث أو للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وإذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم أو بعضهم أقرع ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من الإعتاق فلا يحسب من الثلث ومن رق قوم بأقل قيمة من موت إلى قبض وحسب كسبه الباقي من الثلثين فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة فكسب أحدهم مائة أقرع فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة أو لغيره عتق ثم أقرع فإن خرج لغيره عتق ثلثه أو له عتق ربعه وله ربع كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about manumission in a deathbed illness?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=392)

ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالما وأخرى غانما وكل واحد ثلث ماله فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق وإن اتحد أقرع وإن أطلقتا قيل: يقرع وقيل: في قول يعتق من كل نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about manumission in a terminal illness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3165)

ولو شهدت أنه أعتق في مرضه سالما، وأخرى غانما وكل واحد ثلث ماله، فإن اختلف تاريخ تقديم قدم الأسبق، وإن اتحد أقرع، وإن أطلقتا قيل يقرع، وفي قول يعتق من كل نصفه. قلت: المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم. [مغني المحتاج] ابن سريج (يوقف) الأمر (حتى يتبين أو يصطلحوا) على شيء لتساوي الحالين بعد البلوغ؛ لأن التبعية تزول بالبلوغ. تنبيه لو انعكس الحال فكان الأبوان مسلمين والابنان كافرين، وقال كل ما ذكر، فإن عرف للأبوين كفر سابق وقالا: أسلمنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد إسلامنا. وقال الابنان: لا ولم يتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة فالمصدق الابنان؛ لأن الأصل البقاء على الكفر، وإن لم يعرف لهما كفر سابق أو اتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة فالمصدق الأبوان عملا بالظاهر في الأولى، ولأن الأصل بقاء الصبا في الثالثة. فرع: لو مات لرجل ابن وزوجة، ثم اختلف هو وأخو الزوجة فقال هو: ماتت قبل الابن فورثتها أنا وابني ثم مات الابن فورثته وقال أخوها: بل ماتت بعد فورثت الابن قبل موتها ثم ورثتهما أنا ولا بينة صدق الأخ في مال أخته والزوج في مال ابنه بيمينها، فإن حلفا أو نكلا لم يرث ميت من ميت، فمال الابن لأبيه ومال الزوجة بين الزوج والأخ، فإن أقاما بينتين بذلك تعارضتا، فإن اتفقا على موت واحد منهما يوم الجمعة مثلا واختلفا في موت الآخر قبله أو بعده صدق من ادعاه بعد؛ لأن الأصل بقاء الحياة. فإن أقاما بينتين بذلك قدم بينة من ادعاه قبل؛ لأنها ناقلة. ولو قال ورثة ميت لزوجته كنت أمة ثم عتقت بعد موته أو كنت كافرة ثم أسلمت بعد موته وقالت هي: بل عتقت أو أسلمت قبل، صدقوا بأيمانهم؛ لأن الأصل بقاء الرق والكفر، وإن قالت: لم أزل حرة أو مسلمة صدقت بيمينها دونهم؛ لأن الظاهر معها. (ولو) (شهدت) بينة على شخص (أنه أعتق في مرضه) الذي مات فيه (سالما، و) بينة (أخرى) أنه أعتق في مرضه

المذكور (غانما وكل واحد) منها (ثلث ماله) ولم تجز الورثة ما زاد عليه (فإن اختلف) للبينتين (تاريخ تقديم قدم الأسبق) منهما تاريخا؛ لأن التصرف المنجز في مرض الموت يقدم فيه الأسبق فالأسبق، ولأن معها زيادة علم (وإن اتحد) تاريخهما (أقرع) بينهما لعدم مزية أحدهما، فإن كان أحدهما سدس المال وخرجت القرعة له عتق هو ونصف الآخر، وإن خرجت للآخر عتق وحده (وإن أطلقتا) أو إحداهما (قيل: يقرع) بينهما لاحتمال المعية والترتيب (وفي قول) من طريق (يعتق من كل نصفه) لاستوائهما، والقرعة ممتنعة؛ لأنا لو أقرعنا لم نأمن أن يخرج الرق على السابق فيلزمه منه إرقاق حر وتحرير رقيق، ولذا قال المصنف (قلت: المذهب يعتق من كل نصفه، والله أعلم) . ولو قال: قلت المذهب الثاني لكان أخصر، ولو

Mas'alah: What is the ruling if a sick master frees a slave and the slave dies before the master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5299)

6952 – مسألة في العتق والكسب وموت العبد المعتق قبل موت السيد: فنقول: إذا أعتق المريض في مرضه عبدا، لا مال له غيره، فمات العبد بعد الإعتاق، ثم مات السيد، وما كان اكتسب العبد شيئا، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: مات ذلك المعتق رقيقا؛ لأن عطايا المريض من ثلثه، وإنما ينفذ التبرع في الثلث إذا سلم للورثة الثلثان، ولم يسلم للورثة من الرقبة شي، فلا ينفذ من الوصية شيء. ومن أصحابنا من قال: مات المعتق [حرا] (1) والأمر [مثل] (2) الوصية، ولكن لما مات العبد، فقد بطل حق الإرث فيه، ولم يتلف المريض شيئا هو محل حق الورثة، فصار كتبرعه في صحته. وأبعد بعض أصحابنا، فقال: مات وثلثه حر، وثلثاه رقيق. وهذا بعيد لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves by a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10231)

12190 – فإذا تمهد ما ذكرناه، عدنا بعده إلى شرح كلام الشافعي، وبيان اختلاف الناس فيه. ظاهر ما نقله المزني أنه إذا أعتق عبيدا، فيعتق من كل واحد بعضه ولا يقرع، وهذا في ظاهره يخالف القانون وقاعدة المذهب، ولكن اختلف أصحابنا في أن كلام (1) في النسختين: وتعين.

الشافعي مفروض في العتق المنخز أو في العتق الموصى به، ونحن نذكر التنجيز وحكمه، ونخرج عليه التعرض لقسمة العتق وفضه، ثم نذكر الوصية، ونختتم الكلام بتعلق الأصحاب في تنزيل كلام الشافعي على التنجيز والوصية، وما يظهر كل فريق من فحوى كلامه ومنطوقه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10385)

فصل قال: "وإذا أعتق شركا له في مرضه الذي مات فيه ... إلى آخره" (1) .

12363 – ثلث مال المريض في تبرعاته ينزل منزلة مال الصحيح، فإذا أعتق المريض شقصا له من عبد، إن كان في ثلثه وفاء بالقيمة، سرى العتق إلى الباقي، سواء كان العبد خالصا له أو كان مشتركا. ولو كان في الثلث وفاء ببعض ما بقي، ففيه التفصيل الذي

ذكرناه فيما تقدم. ولو أوصى أن يعتق عنه بعض من عبد، لم يقوم عليه الباقي، وإن خرج من ثلثه؛ فإنه عتق واقع بعد الموت، والموت يزيل الملك، ويلحق الميت بالمعسرين، والثلث وإن كان محل وصاياه، فذاك لو أوصى بما يستغرق الثلث؛ وإذا لم يفعل، فحق الورثة مقدم مغلب، ولو كان له شقص من عبد فأوصى أن يعتق عنه ذلك الشقص، ويسري العتق في باقيه من ثلثه، وكان الثلث وافيا، فلا خير في هذه الوصية؛ فإن الملك يزول بالموت، كما ذكرناه، وإذا زال الملك، فلا سريان له، والوصية إنما تنفذ بأمر يبتدىء بعد الموت، أو بأمر تعلق وقوعه بالموت، والسراية لا تنشأ ولا تعلق، والموت يزيل الملك، فيمتنع السريان، فإن أراد تكميل العتق أوصى بأن يشترى نصيب صاحبه ويعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10397)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on manumission during a deathbed illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3808)

(فصل) في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق إذا (أعتق) تبرعا (في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (عتق ثلثه) ورق ثلثاه لأن المريض إنما ينفذ تبرعه من ثلثه، نعم إن مات في حياة السيد مات رقيقا كله كما قاله الصيدلاني، وأجاب به

الشيخ أبو زيد في مجلس المحمودي فرضيه وهو المعتمد، لأن ما يعتق ينبغي أن يحصل للورثة مثلاه (فإن كان عليه دين مستغرق) وأعتقه تبرعا أيضا (لم يعتق شيء منه) ما دام الدين باقيا لأن العتق حينئذ كالوصية والدين مقدم عليها، ومن ثم لو أبرأ الغرماء منه أو تبرع به أجنبي عتق ثلثه، أما إذا كان نذر إعتاقه حالة صحته ونجزه في مرضه فيعتق كله كما لو أعتقه عن كفارة مرتبة وخرج بالمستغرق غيره فالباقي بعده كأنه جميع المال فينفذ العتق في ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on a slave inherited by a person in his terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2492)

فصل إذا ملك في مرض موته من يعتق عليه، فإن ملكه بالإرث، فهل يعتق من الثلث، أم من رأس المال؟ وجهان، رجح البغوي والمتولي كونه من الثلث، والأصح: كونه من رأس المال، وبه قطع الأستاذ أبو منصور. وفي كلام الشيخ أبي علي وغيره: ما يقتضي الجزم به ; لأنه [لم يقصد] تملكه، ولا تضرر به الورثة. وإن ملكه بالهبة، أو الوصية، فإن قلنا في الموروث: يعتق من الثلث، فهنا أولى ; لأنه مختار، وإلا، فوجهان. أصحهما: من رأس المال، وبه قطع

ابن الحداد وأبو منصور ; لأنه لم يبذل مالا، وزوال الملك حصل بغير رضاه. فإن قلنا: من رأس المال، عتق وإن لم يكن له مال سواه. وكذا لو كان عليه دين مستغرق، وكذا المفلس المحجور عليه إذا قبله ولا سبيل للغرماء عليه. وإن قلنا: يعتق من الثلث، فلم يكن مال سواه، عتق ثلثه فقط. وإن كان عليه دين، لم يعتق، وبيع في الدين، وكذا في

المحجور عليه بالفلس. ولو اشترى المريض من يعتق عليه، وعليه دين، ففي صحة الشراء وجهان. ويقال: قولان. أصحهما: الصحة، إذ لا خلل في الشراء، فيثبت الملك، ولا يعتق، لحق الغرماء. فإن لم يكن دين، اعتبر عتقه من الثلث. فإن خرج كله، صح الشراء، وعتق كله، وإلا، ففي صحة الشراء فيما زاد على الثلث الخلاف فيما إذا كان عليه دين. فإن قلنا: لا يصح، ففي قدر الثلث الخلاف المذكور في تفريق الصفقة. وإن قلنا: يصح، عتق الثلث فقط. وفي وجه: شراء المريض أباه باطل مطلقا ; لأنه وصية، وهي موقوفة على الخروج من الثلث، والبيع لا يوقف، وهذا ضعيف. هذا كله إذا لم يكن محاباة. أما إذا اشتراه بخمسين، وقيمته مائة، فقدر المحاباة هبة، فيجئ فيه الوجهان في أنه من الثلث، أو رأس المال؟ فإن قلنا: من الثلث، فجميع المائة من الثلث، وإلا فالمعتبر منه خمسون. ثم متى حكمنا بعتقه من الثلث، لا يرثه ; لأنه وصية، ولا سبيل إلى الجمع بينها وبين الإرث. هكذا أطلقوه وعللوه، وكأنه تفريع على بطلان الوصية لوارث. فإن قلنا: يقف على إجازة الوارث، لم يمتنع الجمع بينها وبين الإرث، فيحتمل توقف الأمر على الإجازة، ويحتمل خلافه. وحكى الأستاذ وأبو منصور وجها: أنه يرث ; لأنه لا (يملك) رقبته حتى يقال: أوصى له بها. والصحيح الأول. ومتى عتق من رأس المال، ورث على الصحيح. وقال الإصطخري: لا يرث، وجعل عتقه وصية في حقه. وإن لم تكن وصية في حق الوارث، كما لو نكحت المريضة بدون مهر المثل، تصح المحاباة من رأس

المال إن كان الزوج أجنبيا. فإن كان وارثا، جعل وصية، فتبطل ويجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2105)

(فصل): إذا (أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه) ; لأن العتق تبرع معتبر من الثلث كما تقدم في كتاب الوصايا (فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه) ; لأن العتق وصية، والدين مقدم عليها (ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) دفعة كقوله أعتقتكم، (عتق أحدهم بقرعة، وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر ولو قال أعتقت ثلث كل عبد) منكم (أقرع) بينهم ; لأن إعتاق بعض العبد كإعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم(وقيل يعتق من كل ثلثه) فقط فلا إقراع، (والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين) منها (رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق) في باب القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فإن خرج العتق عتق ورق الثالث وإن خرج الرق رق وعتق الثالث، (ويجوز أن تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة على

الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الباقيان (وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلاثمائة أقرع) بينهم (بسهمي رق وسهم عتق) ليكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق إلى آخر ما تقدم(فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا) أي الباقيان (أو للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه الآخران أو للأول عتق، (ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق) في رقعتين (فمن خرج) العتق على اسمه منهما، (تمم منه الثلث) فإن كان المائتين عتق نصف أو ذا الثلاثمائة عتق ثلثه ورق الباقي والآخر وإن كتب في الرقاع أسماؤهم فإن خرج على الحرية اسم ذي المائة عتق وتمم لثلث ممن خرج اسمه بعده إلى آخر ما تقدم

(وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع الأجزاء (كستة قيمتهم

سواء جعلوا اثنين اثنين) أي جعل كل اثنين منهم جزء وصنع كما سبق في الثلاثة المتساوية القيمة، (أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جعل الأول والاثنان جزءا والثلاثة جزءا) وأقرع بينهم كما تقدم وفي عتق الاثنين إن خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الأجزاء في مقابلته للمثبت قبله في جميع الأجزاء ولا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (وإن تعذر بالقيمة) مع العدد (كأربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزءون ثلاثة أجزاء واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء(فإن خرج العتق لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث) بين الثلاثة أثلاثا كما صرح به في التهذيب فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه (أو) خرج العتق (للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما) أي بين الاثنين، (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة) ويخرج على الحرية رقعة ثم أخرى (فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني قلت) كما قال الرافعي في الشرح (أظهرهما الأول والله أعلم والقولان في استحباب وقيل إيجاب) قال في الروضة كأصلها وهو مقتضى كلام الأكثرين والأصل في القرعة ما روى مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم

أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة والظاهر تساوي الأثلاث في القيمة (وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الإعتاق ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) إذ لا موجب للرجوع به (وإن خرج بما ظهر عبد آخر) فيما إذا عتق من ثلاثة واحد(أقرع) بين الباقين فمن خرج له العتق عتق (ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير

محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده) ; لأنه ملك الوارث (فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم، قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهما مائة) قبل موت السيد (أقرع) بينهم (فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وإن خرج لغيره عتق ثم أقرع) بين الباقيين الكاسب وغيره، (فإن خرجت) القرعة (لغيره عتق ثلثه) لضميمة مائة الكسب (وإن خرجت) القرعة (له) أي لمكاسب (عتق ربعه وتبعه ربع كسبه) ويكون للوارث الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق وذكر في المحرر طريقة بالجبر والمقابلة فقال ويستخرج ذلك بطريق الجبر بأن يقال عتق من الثاني شيء وتبعه من الكسب منه غير محسوب من الثلث فبقي للوارث ثلاثمائة سوى شيئين تعدل مثلي ما أعتقناه وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يقابل ثلاثمائة سوى شيئين فتجبر وتقابل، فمائتان وأربعة أشياء تقابل ثلاثمائة تسقط المائتين بالمائتين فيبقى أربعة أشياء في مقابلة مائة فالشيء خمسة وعشرون فعلمنا أن الذي عتق من العبد ربعه وتبعه من الكسب ربعه غير محسوب من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a terminally ill slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1652)

4184 - قول "التنبيه" [ص 187] : (ولا يجزئ المريض المأيوس منه) قد يفهم تحتم منع إجزائه، لكن لو برأ .. بأن الإجزاء في الأصح، كما ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [2]، بخلاف ما لو أعتق أعمى، فأبصر .. فإنه لا يجزئ، كما ذكره في "أصل الروضة" في (الضحايا) [3]، والفرق: تحقق اليأس في العمى، وعود البصر نعمة جديدة، بخلاف

المرض، أما عكسه – وهو إعتاق من يرجى، فيموت – .. فالأصح: إجزاؤه أيضا؛ لوجود الرجاء حالة الإعتاق، والموت يجوز أن يكون بهجوم علة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness and its inheritance implications?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2572)

6409 – قول "المنهاج" [ص 588] : (أو بعوض بلا محاباة – أي: من البائع – .. فمن ثلثه، ولا يرث) فيه أمور: أحدها: لا يختص عدم إرثه بشرائه بعوض بلا محاباة، بل يأتي فيما إذا ملكه بلا عوض من إرث أو هبة أو وصية؛ ولعل كلامه يعود للصورتين، وإذا امتنع إرثه مع التبرع ببعضه .. فكيف مع التبرع بكله. ثانيها: علل الأصحاب منع إرثه: بأن عتقه من الثلث وصية، والإرث لا يجامع الوصية، قال الرافعي: كذا أطلقوه وعللوه؛ وكأنه تفريع على بطلان الوصية للوارث، فإن صححناها موقوفة على إجازة الوارث .. لم يمتنع الجمع بينهما، فيحتمل أن يوقف الأمر على الإجازة ويحتمل خلافه [7]. ثالثها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محل عدم الإرث: إذا لم يبرئ البائع المشتري بعد لزوم البيع، فإن أبرأه .. ورث في الأصح، فإن قيل: ما ملكه إلا بعوض .. قلنا: لم يدخل على الورثة تفويت يحسب من الثلث، فكان من رأس المال، ومن عتق من رأس المال .. كان وارثا. انتهى. (1) تذكرة النبيه (3/ 242) . (2) الروضة (12/ 133) . (3) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 131) . (4) المحرر (ص 517) . (5) فتح العزيز (13/ 344) ، الروضة (12/ 134) . (6) الحاوي (ص 423) . (7) انظر "فتح العزيز" (7/ 133) .

Mas'alah: What is the section heading on manumission during terminal illness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2574)

فصل [في العتق في مرض الموت]

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when no other property exists?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2574)

6412 - قول "المنهاج" [ص 588] : (أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره .. عتق ثلثه) فيه أمور: أحدها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : العبارة الوافية بالمقصود أن يقال: عتق كله الآن بمقتضى الظاهر، ولكن لا ينفذ بعد الموت بغير إجازة إلا ما خرج من الثلث، وفائدة العتق ظاهرا: أنه لو كان المعتق أمة جاز لقريبها تزويجها قبل وفاة معتقها في الأصح، فإن نفذ العتق .. مضى النكاح على الصحة، وإلا؛ فإن رد الورثة أو أجازوا وقلنا: الإجازة عطية منهم .. بأن فساد النكاح، وإلا .. بأن صحته، قال شيخنا: وقضية هذا أنه لو كان العتيق عبدا وتزوج مستقلا .. صح تزوجه [1] ظاهرا على الأصح. ثانيها: هذا مقيد بأن لا يكون أعتقه عن عتق واجب كما تقدم نظيره. ثالثها: محله أيضا: في غير ولد المستولدة من غير السيد الذي ولدته بعد نفوذ الاستيلاد ظاهرا وباطنا؛ فهذا له حكم الأم، فإذا أعتقه السيد .. عتق كله الآن ظاهرا وباطنا. رابعها: ومحله أيضا: في غير المكاتب كتابة صدرت في الصحة .. فهذا يخير، فإن اختار العجز .. عتق ثلثه ورق ثلثاه، وإن اختار بقاء الكتابة؛ فإن كانت النجوم مثل القيمة .. فالأصح: أنه يعتق ثلثه وتبقى الكتابة في ثلثيه، وإن كان بينها تفاوت .. اعتبر خروج الأقل من الثلث. خامسها: ومحله أيضا: في ما إذا مات بعد السيد، فإن مات

قبله .. ففيه أوجه: أحدها – وهو الأصح عند الصيدلاني، وبه أجاب الشيخ أبو زيد، ورضيه المحمودي: أنه يموت كله رقيقا. والثاني: يموت كله حرا. قال الأستاذ أبو منصور: وهو المشهور من المذهب، والأول من تخريج ابن سريج، ويوافق موته حرا ما رجحه الرافعي في موت العبد الموهوب في يد المتهب قبل موت الواهب المريض بلا (1) في النسخ: (تزويجه) ، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness and its extension?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4610)

(والمريض) في عتق التبرع (معسر إلا في ثلث ماله) [حاشية الشرواني] للإكراه. (قوله: منها الإرث) ومنها ما لو استدخلت ماءه المحترم بعد خروجه وحملت منه فلا سراية ع ش. (قول المتن بعض ولده) أي: وإن سفل مغني. (قوله: مثلا) أي: أو بعض أصله وإن علا مغني. (قوله: مثلا) إلى قوله وقد تقع السراية في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية. (قوله: ومنها الرد إلخ) ومنها ما لو أوصى لزيد مثلا ببعض ابن أخيه فمات زيد قبل القبول وقبله الأخ عتق عليه ذلك البعض ولم يسر؛ لأنه بقبوله يدخل البعض في ملك مورثه ثم ينتقل إليه بالإرث وما لو عجز مكاتب اشترى جزء بعض سيده فإنه يعتق عليه ولم يسر سواء أعجز بتعجيز نفسه أم بتعجيز سيده لعدم اختيار السيد فإن قيل هو مختار في الثانية أجيب بأنه إنما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وما لو اشترى أو اتهب المكاتب بعض ابنه أو أبيه وعتق بعتقه لم يسر؛ لأنه لم يعتق باختياره بل ضمنا مغني. (قوله: شقصا ممن يعتق إلخ) أي: حصته من رقيق مشترك بينه وبين أجنبي ويعتق إلخ. (قوله: كالإرث) عبارة المغني؛ لأنه قهري كالإرث اهـ. (قوله: ويسري على

ما يأتي) أي: من الخلاف والمعتمد منه عدم السراية ع ش أي: عند النهاية والمغني لا الشارح كما يأتي في أواخر الفصل الآتي. (قوله: ما يأتي قريبا) أي: قبيل التنبيه. (قوله: ثالثها) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله: أو المرهون إلى رابعها. (قوله: أو الموقوف إلخ) عطف على الموصول. (قوله: أو اللازم عتقه بموت الموصي) لعل صورته أنه أوصى بعتق حصته ثم مات فإن عتق حصته لازم بلزوم الإعتاق بعد موته وأما قبل موته فلا مانع من السراية أخذا من قول الروض وشرحه ويسري العتق إلى بعض مدبر لأن المدبر كالقن في جواز البيع فكذا في السراية وإلى بعض مكاتب عجز عن أداء نصيب الشريك اهـ. فإن الوصي بإعتاقه قبل الموت لا يزيد على المدبر والمكاتب المذكور فليتأمل سم عبارة المغني ولا إلى المنذور إعتاقه ونحوه مما لزم عتقه بموت المريض أو المعلق على صفة بعد الموت إذا كان أعتق بعد الموت اهـ. (قوله: لا يملك غيره) أي: بخلاف ما لو ملك غيره فيسري وفي الروض مع شرحه ويسري العتق إلى بعض مرهون لأن حق المرتهن ليس بأقوى من حق المالك فكما قوي الإعتاق على نقل حق الشريك إلى القيمة قوي على نقل الوثيقة إليها انتهى. وهذا لا ينافي ما ذكره الشارح؛ لأنه في معسر سم. (قوله: فصح التعبير إلخ) أي: من باب التعبير باللازم عن الملزوم إذ عتق حصة شريكه لازم لعتق حصته سم. (قوله: به) أي: بعتق نصيب شريكه وقوله: عنها أي: عن عتق حصته على حذف المضاف. (قوله: لم يسر منها إلخ) في المغني والأسنى خلافه عبارتهما ولو استولد أحدهما نصيبه معسرا ثم أعتقه وهو موسر سرى إلى نصيب شريكه وقول الزركشي نقلا عن القاضي أبي الطيب لا يسري إليه كعكسه ممنوع اهـ وذكرها سم عن الثاني وأقرها. (قوله: في عتق التبرع) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: أو كلها وقوله: بالكل. (قوله: في عتق التبرع) سيذكر محترزه. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] له والمعتمد خلافه شرح م ر. (قوله: أو اللازم عتقه بموت الموصي) لعل صورته أنه أوصى بعتق حصته ثم مات فإن عتق حصته لازم بلزوم الإعتاق بعد موته،

وأما قبل موته فلا مانع من السراية أخذا من قول الروض وشرحه وإلى أي: ويسري العتق إلى بعض مدبر؛ لأن المدبر كالقن في جواز البيع فكذا في السراية وإلى بعض مكاتب عجز عن أداء نصيب الشريك وسنوضح في الكتابة متى يسري العتق إلى بعض المكاتب، والأصح أنه حيث عجزه كما أشار إليه هنا بقوله: عجز اهـ. فإن الموصى بإعتاقه قبل الموت لا يزيد على المدبر والمكاتب المذكورين فليتأمل. (قوله: بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره إلخ) في الروض ويسري أي: العتق إلى بعض مرهون قال في شرحه؛ لأن حق المرتهن ليس بأقوى من حق المالك فكما قوي الإعتاق على نقل حق الشريك إلى القيمة قوي على نقل الوثيقة إليها اهـ. ولا ينافي ما ذكره الشارح؛ لأنه في معسر فليتأمل. (قوله: فصح التعبير به) أي: من باب التعبير باللازم عن الملزوم إذ عتقه لحصة شريكه لازم لعتق حصته. (قوله: فلو استولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موسرا لم يسر إلخ) في شرح الروض ولو استولد أحدهما نصيبه معسرا ثم أعتقه، وهو موسر سرى إلى نصيب شريكه، وقول الزركشي نقلا عن القاضي أبي الطيب لا يسري إليه كعكسه ممنوع مع أني لم أره في تعليق القاضي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission from a terminally ill person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4611)

فإذا أعتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره فلا سراية، وكذا إن خرج بعض حصة شريكه أو كلها، لكن قال الزركشي: التحقيق أنه كالصحيح فإن شفى سرى، وإن مات نظر لثلثه عند الموت فإن خرج بدل السراية من الثلث نفذ، وإلا بأن رد الزائد وفارق المفلس لتعلق حق الغرماء، أما غير التبرع كأن أعتق بعض قنه عن

كفارة مرتبة بنية الكفارة بالكل فإنه يسري ولا يقتصر على الثلث

Mas'alah: What is the ruling on manumission during a deathbed illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4614)

(فصل) في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق إذا (أعتق) تبرعا (في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (عتق ثلثه) ؛ لأن المريض إنما ينفذ تبرعه من ثلثه، نعم إن مات في حياة السيد مات كله حرا على الأصح، ومن ثم لو وهبه فأقبضه فمات، والسيد حي مات على ملك الموهوب له، ومن فوائد موته حرا [حاشية الشرواني] قوله: إذ موجب الشراء إلخ) بفتح الجيم وهذا علة لصحة الشراء وقوله: وعتقه إلخ علة لعدم العتق مع أنه قدم تعليق الأول في قوله: إذ لا خلل فيه رشيدي. (قوله: والدين لا يمنع منه) أي: فلم يمنع صحة الشراء نهاية. (قوله: والدين يمنع إلخ) أي: كما يمنع العتق بالإعتاق نهاية (قوله: منه) يعني من التبرع بالثلث. (قوله: عليه ديون) أي للتجارة مغني. (قوله: أما إذا كان إلخ) عبارة شرح المنهج والمغني فإن لم يكن مستغرقا، أو سقط بإبراء أو غيره عتق إن خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى أو ثلث المال في الثانية أو أجازه الوارث فيهما وإلا عتق منه بقدر ثلث ذلك. اهـ. أي: ثلث ما بقي بعد وفاء الدين، أو ثلث المال. (قوله: بنحو إبراء) كأن يفيه أجنبي، أو الوارث ولم يقصد الوارث فداءه ليبقى له أسنى. (قوله: فيها) أي: في السقوط وعدم الاستغراق. (قوله: أو ملكه) أي: في مرض موته بعوض مغني. (قوله: من بائعه إلخ) خرج به المحاباة من المرض كأن اشتراه بمائة وهو يساوي خمسين فقدره تبرع منه فإن استوعب الثلث لم يعتق منه شيء وإلا قدمت المحاباة على العتق في أحد أوجه

استظهره بعض المتأخرين مغني. (قوله: فيحسب نصفه إلخ) يعني يعتق نصف القريب من رأس المال بجيرمي . (قوله: غير مكاتب، ولا مبعض) سيذكر محترزه. (قوله: أي: جزء) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: قال الرافعي إلى أما إذا كان. (قوله: وهو الأصح) إلى الفصل في المغني إلا قوله: قال الرافعي إلى واعتمده وقوله: رادا إلى، وأما المكاتب. (قوله: وهو الأصح) أي: القول باستقلال العبد بالقبول. (قوله: هذا) أي قول المصنف وسرى إلخ (قوله: ما جزم الرافعي إلخ) أي: والمنهج. (قوله: وجريا عليه في الكتابة) وهو المعتمد نهاية ومغني. (قوله: واعتمده) أي: عدم السراية. (قوله: وقال السراية) أي: التي في المنهاج مغني. (قوله: لما قدمته آنفا) أي: قبيل التنبيه. (قوله: والجواب إلخ) عطف على ما في المتن. (قوله: ولا يعتق) أي: من موهوبه شيء مغني. (قوله: وإن كان هو إلخ) غاية والضمير للسيد. (قوله: وفي نوبة السيد كالقن) أي فيعتق ويسري على ما في المتن الذي ارتضى به الشارح والمنهج خلافا للنهاية والمغني كما مر. (قوله: فما يتعلق به) أي: بالمبعض وحريته. (قوله: فيه ما مر) أي من الخلاف المرجح من السراية عند الشرح والمنهج وعدمها عند النهاية والمغني [فصل في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق] (فصل) في الإعتاق في مرض موته. (قوله: وبيان القرعة) أي: وما يتبع ذلك كعدم رجوع الوارث بما أنفقه ع ش. (قوله: تبرعا) سيذكر محترزه. (قول المتن: لا يملك غيره) أي: ولا دين عليه مغني. (قوله: مات كله حرا إلخ) واعتمد النهاية موت كله رقيقا واستظهر المغني موت ثلثه حرا وباقيه رقيقا عبارته: هذا إن بقي بعد السيد فإن مات في حياته فهل يموت كله رقيقا، أو حرا أو ثلثه حرا وباقيه رقيقا؟ قال في أصل الروضة: فيه أوجه: أصحها عند الصيدلاني الأول وجرى عليه ابن المقري في روضه؛ لأن ما يعتق ينبغي أن يبقى للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شيء ونقلا في الوصايا عن الأستاذ أبي منصور تصحيح الثاني واقتصرا عليه وصوبه الزركشي [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا بخلاف من يشاركه هذا في

الإنفاق (قوله: وجريا عليه في الكتابة) أي: وهو المعتمد شرح م ر (فصل) أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره إلخ. (قوله: مات كله حرا على الأصح) أي: تنزيلا له منزلة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves during a deathbed illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4615)

)

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave during terminal illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4615)

)

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1853)

والمريض معسر إلا في ثلث ماله، أي فإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه في

Mas'alah: What is the ruling on the spread of manumission from a terminally ill person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1854)

مرض الموت ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه فلا سراية، وكذا إذا خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي، والميت معسر، فلو أوصى بعتق نصيبه، أي بعد موته، لم يسر، أي وإن خرج كله من الثلث؛ لأن المال ينتقل بالموت إلى الوارث ويبقى الميت معسرا ولا يقوم على من لا يملك شيئا وثبت نفوذ العتق في نصيبه، بل لو كان العبد له فأوصى باعتاق نصيبه لم يسر، وكذا لو دبر أحدهما نصيبه. فصل: إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه عتق، , أما في الأصول فلقوله عليه الصلاة والسلام: [لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه] رواه مسلم [557]، وقوله فيعتقه أي بالشراء، قال ابن الرفعة: وهذه الرواية محمولة على الأخرى فيعتق عليه، وأما في الفروع فلقوله تعالى: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} [558] فدل على امتناع اجتماع البنوة والملك، وشمل قوله (أصله أو فرعه) الذكور منهما والإناث علوا أو سفلوا؛ ملكوا قهرا أو اختيارا؛ وخرج ما عداهما من الأقارب، فإنهم لا يعتقون بالملك، ولو ملك أصله أو فرعه من الرضاع لم يعتق بالاجماع، وخرج بأهل تبرع الصبي والمجنون، وسنذكره على الأثر، نعم؛ لو أوصى له ببعض من يعتق على وارثه بأن أوصى له ببعض ابن أخيه فمات وقبل الأخ الوصية عتق الشقص ولا سراية على الأصح. وكذا إذا باع ابن أخيه بثوب ومات ووارثه أخوه كما سلف في الفصل قبله، ولو ملك ابن أخيه ومات وهو معسر وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط، وقلنا الدين لا يمنع الارث كما هو الأصح، فإن الأخ يملك ابنه ولا يعتق عليه، ولو كان الوارث غير الأخ ممن يعتق عليه العبد فأعتقه والحالة هذه وهو معسر لم يعتق على الأصح، كما رجحه الإمام، ولا يشتري لطفل قريبه، أي الذي يعتق عليه؛ لأنه يعتق عليه

وقد يطالب بالنفقة، وفي ذلك اضرار فإن اشترى فباطل، ولو وهب له أو وصى له، فإن كان كاسبا فعلى الولي قبوله، ويعتق وينفق من كسبه، لانتفاء الضرر وحصول الكمال للاب، (557) في الصحيح: كتاب العتق: باب فضل عتق الوالد: الحديث (25/ 1510) . (558) الأنبياء / 26.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person who owns only one slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1856)

ويخالف شراء الكافر للمسلم؛ لأن الكفر يمنع الملك للعبد المسلم، أو بمحاباة فقدرها كهبة، أي فيأتي الخلاف فيما لو وهب منه، والباقي من الثلث، ولو وهب لعبد بعض قريب سيده؛ فقبل؛ وقلنا: يستقل به، أي بالقبول دون مراجعة السيد، عتق وسرى، وعلى سيده قيمة باقيه، لأن قبوله حينئذ كقبول سيده شرعا، قال في الروضة وهذا مشكل وينبغي أن لا يسري؛ لأنه دخل في ملكه قهرا بالارث، وهذا الاشكال الذى ذكره هو المذهب في الروضة تبعا للرافعي في أثناء الباب الثاني من الكتابة وقالا: إن السراية وهو ما جزما بها؛ وهنا وجه غريب عن البسيط؛ وإن لم يوجد في النهاية، وهذا من الغرائب فتنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person who owns only one slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1856)

فصل: أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه، لأنه تبرع والتبرعات تعتبر منه

كما سلف في الوصايا، فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه، لأن العتق وصية والدين مقدم عليها، ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم، قيمتهم سواء عتق أحدهم بقرعة، لحديث عمران بن حصين في ذلك أخرجه مسلم [559]، وكذا لو قال: أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر، لتمييز الحر من غيره، ولو قال: اعتقت ثلث كل عبد أقرع، لأن العبيد له على الخلوص، وإعتاق بعض العبد الخالص كاعتاق كله وصا كما لو قال: أعتقتكم، وقيل: يعتق من كل ثلثه، أي ولا إقراع لتصريحه بالتبعيض، والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية، يكتب في ثنتين رق، وفي واحدة عتق، وتدرج في بنادق كما سبق، أي في باب القسمة، وتخرج واحدة باسم احدهم، فإن خرج العتق عتق ورق الآخران، أو (559) عن عمران بن حصين؛ (أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم؛ فدعا بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا؛ ثم أقرع بينهم؛ فأعتق اثنين وأرق أربعة؛ وقال له قولا شديدا) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأيمان: باب من أعتق شركا له في عبد: الحديث (56 و 57/ 1668) . وأبو داود في السنن: كتاب العتق: باب فيمن أعتق عبيدا: الحديث (3958) . والترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: الحديث (1364) ، وقال: حديث حسن صحيح.

BAB 8

باب الولاء

Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Basis of Wala'

Mas'alah: What happens to patronage and inheritance when a slave is retroactively deemed free?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4007)

فإن نض الدين أو حضر الغائب بعد ذلك.. تبينا أن الأب قد كان مات حرا، وأنه حر ولاء ولده من مولى أمه إلى مولى أبيه، فيرد ورثة السيد ما أخذوا من كسب العبد على ورثة العبد المعتق في أصح الوجهين، ويرد مولى أم ابن العبد ما أخذ من مال الابن على مولى العبد.

Mas'alah: What is the basis and ruling of wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4324)

[باب الولاء] الأصل في ثبوت الولاء: قوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] (الأحزاب: 5) . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب» . فإذا أعتق الرجل عبدا أو أمة عتقا منجزا، أو علق عتقه بصفة فوجدت الصفة، أو دبره، أو كاتبه فعتق عليه.. ثبت له عليه الولاء؛ لقوله – صلى الله

عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» .

وكذلك إذا استولد الرجل جارية فمات قبلها.. عتقت عليه وثبت له عليها الولاء؛ لأنها عتقت عليه بالاستيلاد، فهو كما لو باشر عتقها.

Mas'alah: What are the miscellaneous subsidiary rulings on wala'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3312)

4104 - فصل في فروع مفرقة أحدها: إذا مات العتيق عن معتق أبيه، ومعتق معتق معتقه، فالولاء لمعتق المعتق وإن علا، ولا ولاء لمعتق الأب، فإن ولاء المباشرة يمنع ولاء السراية. الثاني: يثبت الولاء على أبناء العتيق وبناته وأبناء أبنائه، وأما أولاد البنات؛ فإن كان أبوهم عتيقا، فولاؤهم لمعتق الأب، وإن كان رقيقا، فلمعتق الجد، وإن كان حرا أصليا ففي ثبوت الولاء لموالي الأم خلاف قدمناه. الثالث: إذا اشترت المرأة أباها، فعتق، ثم أعتق عبدا، ثم مات، فلها نصف إرثه بالنسب، ونصفه بالولاء، فإن كان معها ابن عم، فالنصف لها إرثا، والباقي له؛ لتقدم عصبات النسب على الولاء. ولو مات الأب عن البنت، وابن العم، ثم مات العتيق، كان جميع إرثه لابن العم. الرابع: إذا اشترى الأخ والأخت أباهما، فعتق بالشراء، ثم أعتق عبدا ومات، ثم مات العتيق، كان إرثه لابن المعتق، وكان ولاؤه بينهما نصفين، فإن مات الابن عن أخته، أخذت النصف بالأخوة، ونصف الباقي بالولاء، والفاضل لبيت المال؛ لأن لكل واحد منهما نصف ولاء السراية على صاحبه،

وإن مات العتيق بعد موت الأخ، كان لها ثلاثة أرباع الولاء؛ لثبوت ولاء السراية على نصف الأخ. الخامس: إذا أعتق رجل أختين، فاشترتا أباهما، فعتق بالشراء، فلكل واحدة منهما الولاء على نصف الأب، ولا ولاء لواحدة منهما على الأخرى لأجل ولاء المباشرة، فإن مات الأب، فلهما ثلثا إرثه بالنسب، والباقي بالولاء، فإن ماتت إحداهما بعده، فللأخرى النصف، والباقي للمعتق، فإن كانت أمهما عتيقة، وأبوهما رقيقا، فلكل واحدة منهما الولاء على نصف الأخرى. السادس: أختان خلقتا حرتين من نكاح غرور، فاشترت إحداهما أباهما [1]، والأخرى أمهما [2]، فلكل واحدة منهما ولاء السراية على الأخرى، وقال ابن سريج: لا ولاء على مشترية الأب؛ لأنها جرت ولاء نفسها، وسقط، فإذا مات أحد الأبوين، فللبنتين الثلثان، والباقي لمن اشتراه، فإن ماتت مشترية الأم بعد ذلك، كان إرثها لمشترية الأب بالنسب والولاء، وإن ماتت مشترية الأب، فإرثها لمشترية الأم بالنسب، والولاء، وعلى قول ابن سريج: لها النصف بالنسب، والباقي لبيت المال. السابع: حر ابن حرين ما مسهما رق، وأبوا أبيه رقيقان، وأم أمه عتيقة، وأبو أمه رقيق، فولاؤه لموالي أمه إذا قلنا بإثبات الولاء لمن هذه صفته، فإن أعتق أبو الأم، انجر الولاء إليه، فإن أعتقت أم الأب، انجر الولاء إلى مواليها، فإن أعتق أبو الأب، انجر الولاء إلى مواليه، واستقر عليهم. (1) في "س" : "أباها" . (2) في "س" : "أمها" .

Mas'alah: What is the definition and basis of wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8190)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب عن عبد الله بن

دينار عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) . قال الماوردي: أما الولاء، فهو مستحق بالعتق يملكه المعتق على من عتق عليه بعد رقه من عبد أو أمة بمباشرة أو سبب في واجب أو تطوع يجري مجرى النسب في التوارث به بعد النسب. والأصل في ثبوته بالسنة ما روى الشافعي رحمه الله عن العراقيين الحديث المقدم عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يؤهب) . ولم يرو الشافعي عن العراقيين غير هذا الحديث، وقد طعن فيه أصحاب الحديث، وقالوا: لم يرو عبد الله بن دينار عن ابن عمر هذا الحديث، وإنما روى عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن الولاء وهبته) وهو الصحيح عن ابن عمر، فغلط فيه العراقيون، ورووا عنه ما رواه يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) فهو مرسل عن الحسن، وهكذا رواه أحمد بن حنبل مرسلا، وقد رواه الحسن تارة مسندا عن سمرة ابن جندب، وأحاديث الحسن عن سمرة مضعوفة، فغلطوا في نقله من إسناد إلى إسناد. وقد روي هذا الحديث من طريقين آخرين: أحدهما: ما رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به) .

والثاني: ما رواه عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) . وإرسال هذا الحديث أثبت من إسناده. ومن الدليل على ثبوت الولاء للمعتق ما اشتهر نقله في الأمة أن عائشة – رضوان الله عليها – أرادت شراء بريرة لتعتقها فاشترط مواليها الولاء لهم، فأخبرت بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال:

(اشتري واشترطي لهم الولاء، ففعلت) . فصعد المنبر فخطب، وقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله أحق وشرطه أوثق. الولاء لمن أعتق) . وأجمع المسلمون على استحقاق الولاء للمعتق لإنعامه بالعتق، كما قال الله تعالى لرسوله – صلى الله عليه وسلم : {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه} [الأحزاب: 37] يعني زيد بن حارثة أنعم الله عليه بالإسلام وأنعم الرسول عليه بالعتق، ولذلك سمي السيد المعتق: المولى المنعم، وسمي العبد المعتق: المولى المنعم عليه، لأن اسم المولى ينطلق على كل واحد من المعتق والمعتق فاحتاجا لاشتراكهما في اسم المولى إلى ما يتميزان به فقيل في تمييزهم امولى أعلى ومولى أسفل، وقيل: مولى نعمة، ومولى منعم عليه.

Mas'alah: What are the three rulings established by wala' (clientage)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8191)

فصل فإذا ثبت استحقاق الولاء لكل معتق، فالذي يستحق بالولاء يشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: الميراث. يرث به ما يرثه العصبات عند عدمهم، فيرث الأعلى من الأسفل، ولا يرث الأسفل من الأعلى في قول الجمهور، وشذ عنهم طاوس، فورث الأسفل من الأعلى كما ورثه الأعلى. والثاني: العقل في تحمل دية الخطأ يعقل الأعلى عن الأسفل، وفي عقل الأسفل عن الأعلى قولان للشافعي. والثالث: الولاية في عقد النكاح، والصلاة على الميت إذا عدم عصبات النسب قام المولى الأعلى فيه مقامهم، ولا حق للمولى الأسفل فيه، ولا يجب بالولاء نفقة، ولا يثبت به من محرم، وفي الميراث يستحقه الآباء ثم الأبناء يتقدمون به على من عداهم من العصبات، والعقل لا

يتحمله الآباء ولا الأبناء ويتحمله من عداهم من العصبات، لرواية خصيف عن زياد بن أبي مريم أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت، وتركت ابنها وأخاها ثم توفي بعدها مولاها، فأتى ابن المرأة وأخوها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ميراثها فقال – صلى الله عليه وسلم : (ميراثه لابن المرأة) ، فقال أخوها: يا رسول الله لو جر جريرة على من كانت؟

قال: (عليك) . قال: يا رسول الله: (لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم) .

Mas'alah: What does the hadith 'Wala' is for the one who frees' establish?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8193)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – "فإنما الولاء من أعتق" دليل أنه لا ولاء إلا لمعتق) . قال الماوردي: ومراد الشافعي بهذا ثلاثة أمور: أحدها: إثبات الولاء لكل معتق في واجب، وتطوع بقول، وفعل كعتق أم الولد، لأنه عتق زال به، الرق، وثبت به الولاء فكان مع اختلاف الأسباب على سواء. والثاني: أنه لا ينتقل الولاء عن المعتق ببيع، ولا هبة، ولا وصية، وقد شذ فيه خلاف، ورد بنص لا يدفع. والثالث: أنه لا ولاء على من لم يعتق من رق، ردا على من خالف في ثلاثة أثبت عليهم الولاء، وإن لم يعتقوا: أحدها: إثبات الولاء بالتحالف على التناصر، والتوارث، والعقل، فلا حكم لثبوت الولاية في توارث، ولا عقل، وإن كان التحالف على التناصر والتعاضد حسنا، كحلف المطيبين. قال الشافعي: لو كان مثله في الإسلام لم أمنع منه.

وقال إبراهيم النخعي: ينعقد به الولاء في التوارث والعقل، وليس لواحد من المتحالفين فسخه بعد العقد. وقال أبو حنيفة: إن عرفت أنساب المتحالفين لم يثبت بالتحالف، ولا يستحق به التوارث والعقل، وإن جهلت أنسابهم ثبت به الولاء في استحقاق التوارث والعقل، وكان لكل واحد منهما فسخه ما لم يعقل عنه، فإن عقل لزم، ولم يصح الفسخ احتجاجا بقول الله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] ولأن ما لا يتعين وارثه من المال جاز للموروث أن يمنعه حيث شاء كالوصايا. ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم : (إنما الولاء لمن أعتق) وقوله: (إنما) ، موضوع في اللغة لإثبات ما اتصل به، ونفي ما انفصل عنه، كقوله: {إنما الله إله واحد} [النساء: 171] فكان فيه إثبات الإلهية لله، ونفي إلهية غيره، فدل إثبات الولاء للمعتق على نفيه عن غير المعتق، ولأن التوارث مستحق بالنسب والولاء، فلما لم يثبت بعقد التحالف نسب لم يثبت به ولاء، ولأن كل سبب لا يورث به مع وجدو النسب بحال لم يورث به مع عدم النسب في حال كالرضاع ولأن كل من كان لماله جهة ينتقل إليها بوفاته لم يملك نقله بعقد ولاية كالتحالف مع وجود المولى. فأما الآية، فعنها جوابان:

أحدهما: ما قاله ابن عباس إنها كانت ثابتة في صدر الإسلام، ثم نسخت بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] . والثاني: ما رواه داود بن الحصين قال: قرأت القرآن على أم سعد بن الربيع، فلما انتهيت إلى قوله: {والذين عقدت أيمانكم} [النساء: 33] قالت: اقرأ: {والذين عقدت أيمانكم} [النساء: 33] فإن هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق حيث حلف: لا يورث ولده عبد الرحمن فنزل قوله: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] أي لا تمنعوهم، وإن كنتم قد حلفتم أن لا تورثوهم، فكان محمولا على هذا السبب. وأما الجواب عن قياسه على الوصايا، فهو أن الوصايا تقف على خيار الموصي مع وجود النسب من غير حلف،

فخالف ما لا يصح مع النسب، ولا ينعقد إلا بحلف.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (patronage) and its linguistic aspects?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=468)

باب الولاء قوله: قال الشيخ: ومن عتق عليه مملوك بملك، أو بإعتاق ... إلى آخره. ثم قال: وقول الشيخ: بملك، يقال: (بكسر الميم وفتحها) ، قال أهل اللغة: ملكت الشيء أملكه ملكا بكسر الميم، وهو ملك يميني بفتح الميم وكسرها، والفتح أفصح كما قاله ابن قتيبة والجوهري وغيرهما. انتهى كلامه. واعلم أن هذا الكلام ذكره النووي في لغات التنبيه، فأخذه منه المصنف، والنقل الذي نقله عن الجوهري وغيره، وهو أن الملك المطلق- بكسر الميم-، والمقيد باليمين، فيه وجهان: أفصحهما الفتح نقل صحيح، لكن الملك في كلام الشيخ ليس مقيدا باليمين، حتى يقول فيه ما قال. قوله: ثم الأحكام الثابتة بسبب الولاء كما قاله الروياني وغيره- ثلاثة: الميراث، والولاية في النكاح، والصلاة على الميت والعقل. انتهى كلامه. ويرد على هذا الحصر التقديم في غسل الميت، وفي دفنه أيضا، وإما عبر بثلاث مع كونه قد ذكر أربعا، لأنه جعل النكاح والصلاة نوعا واحدا، وهو الولاية. قوله في آخر الباب: قال- يعني: القاضي حسين-: نص الشافعي على أن المرأة إذا أعتقت أمة، زوجها أبوها بسبب عصوبة الولاء، ونص فيما إذا أعتق رجل أمته، فمات المعتق وخلف ابنا صغيرا، وللابن الصغير جد، أنه ليس للجد أن يزوج الأمة المعتقة، قال: وفرق القفال بينهما أن في مسألة المعتقة قد وقع الإياس عن ثبوت الولاية لها، فجعلت كالمعدومة، فانتقلت الولاية إلى أبيها، وفي تلك المسألة لم يقع الإياس بثبوت الولاية للابن الصغير. انتهى كلامه. واعلم أنا قبل الخوض

في المقصود ننقل كلام القاضي المشار إليه، وقد ذكره قبل كتاب التدبير بنحو ورقة، فقال فيما إذا أعتق الكافر عبدا مسلما ما نصه: ولو مات العتيق والمعتق حي، وهو كافر، وله ابن مسلم، فإن ميراثه لبيت المال، ولا يكون لابنه المسلم، وكذلك لو أن المعتق قتل العتيق، وللمعتق ابن مسلم لا يرثه المعتق، لأنه قاتل، ولا يرثه ابنه بخلاف النسب، لو قتل رجل ولده، وللقائل ولد، فإن القاتل لا

يرث المقتول، ولكن يرثه ابنه وهو أخو القتيل، والفرق بينهما: أن في باب النسب الأخوة ثابتة بين الأخ والمقتول، فلهذا قلنا بأنه يرثه، وأما في باب الولاء، فيستفيد الولاء بموت الأب، فما دام الأب حيا، لا يثبت له الولاء، وهكذا لو استرق المعتق، وله ابن مسلم، ثم مات عتيقه، فإن ميراثه لبيت المال، ولا يكون لابنه، وهكذا نقول في التزويج لو أن كافرا أعتق أمة مسلمة، وللمعتق أب مسلم أو أخ أو ابن، فإن ولاية التزويج إلى الحاكم، لا إلى أب المعتقة، والفرق بينهما ما ذكرناه فالزم.

Mas'alah: What is the correction of a ruling transmitted by al-Qadi al-Husayn in Bab al-Wala?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=551)

وهذا الحكم الذي ذكر أن القاضي الحسين نقله في باب الولاء عن النص غلط، سبق إيضاحه هناك، فراجعه.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of wala' (clientage)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=646)

فصل في أحكام الولاء

Mas'alah: What is the definition of wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=646)

وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذة من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث المعتق بها المعتق ويلي أمر النكاح والصلاة ويعقل

Mas'alah: What is the scriptural basis for wala' (clientage)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=646)

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعال

Mas'alah: What is the ruling on wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=188)

والولاء من حقوق العتق على كل عتيق من رق لكل سيد معتق وحكمه حكم التعصيب إذا عدم في الولاية والميراث ولا ينتقل بموت المعتق إلا إلى أقرب الذكور من عصبته

Mas'alah: What is the chapter on wala' (clientage)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=952)

باب الولاء

Mas'alah: What are the rulings attached to the right of patronage (wala') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4520)

قوله: ويتعلق بالولاء ثلاثة أحكام الميراث وولاية التزويج، وتحمل العقد. انتهى. ويرد عليه التقديم في غسل الميت والصلاة عليه ودفنه، واقتصر في "الروضة" على إيراد الدفن، فقال: قلت: ورابع وهو التقديم في صلاة الجنازة، والله أعلم. والذي ذكره غريب.

Mas'alah: What does the author say about concluding the book with a chapter on branches of wala'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4520)

قال -رحمه الله- ونختم الكتاب بفصل يشمل على فروع [من الولاء] [1] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and clientage (wala') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2126)

باب الولاء والحلف أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : أمر الله تبارك وتعالى أن ينسب من كان له نسب من الناس نسبين من كان له أب أن ينسب إلى أبيه ومن لم يكن له أب فلينسب إلى مواليه , وقد يكون ذا أب وله موال فينسب إلى أبيه ومواليه وأولى نسبيه أن يبدأ به أبوه وأمر أن ينسبوا إلى الأخوة في الدين مع الولاء , وكذلك ينسبون إليها مع النسب والإخوة في الدين ليست بنسب إنما هو صفة تقع على المرء بدخوله في الدين ويخرج منها بخروجه منه والنسب إلى الولاء والآباء إذا ثبت لم يزله المولى من فوق , ولا من أسفل , ولا@

Mas'alah: What is the disagreement regarding wala'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2137)

الخلاف في الولاء .

Mas'alah: How does wala' resemble lineage in establishing rights?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2138)

قال الشافعي : فقلت له في واحد مما وصفت ووصفنا كفاية والمعنى الذي حكم بذلك بين عندي والله تعالى أعلم . قال : فما هو ؟ قلت إن الله عز وجل أثبت للولد والوالد حقوقا في المواريث وغيرها وكانت الحقوق التي تثبت لكل واحد منهما على صاحبه تثبت للوالد على ولد الولد , وللولد من الأم على والدي الوالد حقوقا في المواريث وولاء الموالي وعقل الجنايات وولاية النكاح وغير ذلك , فلو ترك الوالد والولد حقهما من ذلك وما يثبت لأنفسهما لم يكن لهما تركه لآبائهما , أو أبنائهما أو عصبتهما

, ولو جاز للابن أن يبطل حقه عن الأب في ولاية الصلاة @

Mas'alah: What is the disagreement regarding mawali (clients)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3790)

الخلاف في الموالي

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4575)

باب ما جاء في الولاء قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? إنما الولاء لمن أعتق ? قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الولاء وعن هبته ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وبهذا أقول فقلت للشافعي : إنا نقول في السائبة ولاؤه @

للمسلمين , وفي النصراني يعتق المسلم ولاؤه للمسلمين قال الشافعي : : وتقولون في الرجل يسلم على يدي الرجل أو يلتقطه أو يواليه لا يكون لواحد من هؤلاء ولاء ; لأن واحدا من هؤلاء لم يعتق , والعتق يقوم مقام النسب ثم تعودون فتخرجون من الحديثين وأصل قولكم فتقولون إذا أعتق الرجل عبده سائبة لم يكن له ولاؤه , وإذا أعتق الذمي عبده المسلم لم يكن له ولاؤه قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ولا يعدو المعتق عبده

سائبة , والنصراني يعتق عبده مسلما أن يكونا مالكين يجوز عتقهما فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : : ? الولاء لمن أعتق ? فمن قال : لا ولاء لهذين فقد خالف ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخرج الولاء من المعتق الذي جعله له رسول الله أو يكون كل واحد منهما في حكم من لا يجوز له العتق إذا كانا لا يثبت لهما الولاء فإذا أعتق الرجل عبده سائبة أو النصراني عبده مسلما لم يكن واحد منهما حرا لأنه لا يثبت لهما الولاء وأنتم والله يعافينا وإياكم لا تعرفون ما تتركون , ولا ما تأخذون فقد تركتم على عمر أنه قال للذي التقط المنبوذ : ولاؤه لك وتركتم على ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وابن عباس أنها وهبته ولاء سليمان بن يسار وتركتم حديث عبد العزيز بن عمر : ? عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الرجل يسلم على يدي الرجل له ولاؤه ? وقلتم : الولاء لا يكون إلا لمعتق ولا يزول بهبة ولا شرط عن معتق ثم زعمتم في السائبة وله معتق وفي النصراني يعتق المسلم وهو معتق أن@

لا ولاء لهما فلو أخذتم ما أصبتم فيه بتبصر كان السائبة والنصراني أولى أن تقولوا : ولاء السائبة لمن أعتقه , والمسلم للنصراني إذا أعتقه وقد فرقتم بينهما كان ما خالفتموه لما خالف حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? الولاء لمن أعتق ? أولى أن تتبعوه ; لأن فيه آثارا مما لا أثر فيه . .

Mas'alah: What is the cause and ruling of wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3681)

الخاصية الخامسة الولاء والنظر في سببه وحكمه وفروعه الأول في السبب وسببه زوال

الملك بالحرية فكل من زال ملكه عن رقيق بالحرية فهو مولاه سواء نجز أو علق أو دبر أو كاتب فتمت الكتابة أو استولد فمات أو أعتق العبد بعوض أو اشترى قريبه فعتق عليه أو ورثه فعتق عليه قرها أو سرى عتقه إلى نصيب شركه وسواء اتفق الدين عند العتق أو اختلف ولو باع عبده من نفسه فالظاهر أيضا أن الولاء له وفيه وجه أن لا ولاء له في هذه الصورة أصلا

Mas'alah: What is the nature of wala' and can it be stipulated away?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3681)

وأما حقيقة الولاء فهو لحمة كلحمة النسب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك نقول لو شرط في العتق نفي الولاء أو شرطه لغيره أو شرطه لبيت المال لغا شرطه وهذا لأن المعتق كالأب فإنه سبب في وجود العبد إذ كان العبد مفقودا لنفسه موجودا لسيده فقد أوجده

Mas'alah: What are the rulings of wala'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3685)

النظر الثاني في أحكام الولاء

Mas'alah: What are the three effects of wala'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3685)

وهي ثلاثة ولاية التزويج وتحمل العقل والوراثة لأن الولاء يفيد العصوبة وهذه نتائج

العصوبة وقد ذكرناها في مواضع ولكن ننبه الآن في الميراث على أمور

Mas'alah: What is the definition of wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5612)

قال: (فصل) : هذا باب الولاء , وهو بفتح الواو والمد , مأخوذ من الموالاة , وهى المعاونة والمقاربة , فكانه أحد أقارب المعتق.

Mas'alah: Does a person have wala' over himself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5619)

وكذا ولاء نفسه في الأصح. قلت: الأصح المنصوص: لا يجره، والله أعلم ـــــــ من أبية، سواء كانوا من أمه أو من معتقة أخرى. قال: (وكذا ولاء نفسه في الأصح) كما لو أعتق الأب غيره ثم يسقط ويصير كحر .. لا ولاء عليه. قال: (قلت: الأصح المنصوص: لا يجره والله أعلم) بل يبقى ولاؤه لموالي الأم؛ لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء، ولهذا لو اشترى العبد نفسه .. يعتق ويكون الولاء للسيد، وكذا المكاتب إذا عتق بأداء النجوم، وإذا تعذر الجو .. بقي الولاء في موضعه، وهذا الذي صححه الرافعي في (الشرحين) وهو ظاهر مذهب الشافعي، وكأن الذي وقع في (المحرر) سبق قلم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=632)

فصل في الولاء هو لغة القرابة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية من عتق عليه رقيق بإ عتاق أو كتابة بأداء نجوم وتدبير وإستيلاد وقرابة كأن ملك أباه أو ابنه فعتق عليه وسراية كما إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه فسرى فولاؤه له حتى لو أعتقه على أنه لا ولاء له عليه لم يبطل ولاؤه ثم لعصبته المتعصبين بأنفسهم ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه وإن بعدوا فإن عتق عليها أبوها كأن اشترته ثم أعتق الأب عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث من النسب للأب والعبد فماله أي العتيق للبنت لا لكونها بنت المعتق بل لأنها معتقة المعتق والولاء لأعلى العصبات فلو مات المعتق عن ابنين مثلا فمات أحدهما وخلف ابنا فالولاء لعمه دونه ومن مسه رق فعتق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته ولا ولاء عليه لمعتق أحد من أصوله ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم فإن أعتق الأب انجر الولاء من موالي الأم إلى مواليه أي الأب ومعنى الانجرار أن ينقطع عن موالي الأم من وقت عتق الأب ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر الولاء من موالي الأم إلى مواليه أي الجد فإن أعتق الجد والأب رقيق أنجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد فإن أعتق الأب بعده أي الجد أنجر من موالي الجد إلى مواليه أي الأب وقيل يبقى لمولى الأم حتى يموت الأب فينجر إلى موالي

الجد والمراد به أبو الأب ولو ملك هذا الولد الذي ثبت عليه الولاء لموالي أمه أباه فعتق عليه جر ولاء إخوته من موالي أمهم إليه حيث هو معتق الأب فيثبت له الولاء عليه وعلى أولاده وكذا ولاء نفسه يجره من موالي أمه إليه في الأصح فيصير كحر لا ولاء

عليه قلت الأصح المنصوص لا يجره والله أعلم بل يستمر لهم الولاء عليه =

Mas'alah: What did Ali say about the nature of wala' (patronage)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=534)

1012 – أخبرنا سفيان، عن ابن أبي، نجيع عن مجاهد أن عليا رضوان الله عليه قال: الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أشيم الضبابي) بشين معجمة ومثناة تحتية بوزن أحمد، مات [في حياة النبي صلى الله عليه وسلم] . [1] (1) ما بين المعقوفين زيادة من ر، وساقطة من م. وأشيم بوزن أحمد بفتح الهمزة والياء المثناة تحت وإسكان السين المعجمة بينهما، والضبابي بكسر الصاد المعجمة بعدها بباء موحدة وبعد الألف أخرى، وهو صحابي. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (1/ 138) ، وتهذيب الأسماء (1/ 133) ، والإصابة (1/ 90) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) in a hadith transmitted by Amrah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=535)

1014 – أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، بنحوه، لم يقل عن عائشة، وذلك مرسل.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) in the story of Barirah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=535)

1015 – أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذيها واشترطي الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله، ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى، ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق

Mas'alah: What is the ruling on the right of patronage (wala') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=556)

1102 – أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إنما الولاء لمن أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the right of patronage (wala') being like lineage and not transferable?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=789)

1596 – أخبرنا محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أخبرنا محمد بن الحسن) قال الرافعي: هو أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة. [1] (عن يعقوب بن إبراهيم) قال الرافعي: هو أبو يوسف الأنصاري صاحب أبي حنيفة. [2] (الولاء لحمة كلحمة النسب) بضم اللام أي: قرابة كقرابة النسب لا يمكن الانفصال عنه، كما لا يمكن الانفصال عن النسب. [3] (1) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفى، القاضى الإمام العلامة فقيه العراقين، صاحب أبي حنيفة النعمان، وقال يحيى بن معين: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا ولا أثبت منه. وقال الفلاس: صدوق كثير الغلط. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة عن سبعين سنة إلا سنة. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 144) ، والجرح والتعديل (9/ 201) ، وتاريخ جرجان (ص487) ، وتاريخ بغداد (14/ 242) ، وتذكرة الحفاظ (1/ 292) . (2) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، الفقيه أبو عبد الله، أحد الفقهاء، لينه النسائي وغيره من قبل حفظه، وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك، ولد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وتفقه على أبي حنيفة، مات في سنة تسع وثمانين ومائة. انظر: لسان الميزان (5/ 121) ، وتعجيل المنفعة (1/ 362) . (3) انظر: النهاية (4/ 240) ، ولسان

العرب (12/ 538) مادة لحم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a freed slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

وولاؤه) أي عتق العبد

Mas'alah: What is the definition of wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2006)

(الخصيصة الخامسة الولاء) هو بالفتح والمد لغة القرابة مأخوذ من [حاشية الرملي الكبير] الخصيصة الخامسة الولاء)

Mas'alah: What is the cause of wala' and to whom does it belong?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2007)

الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها ما ذكره في قوله (وفيه طرفان الأول في سببه وهو زوال الملك بالحرية) عن الرقيق ويقال هو عتق المملوك على مالكه (فمن عتق عليه رقيق بوجه من الوجوه، ولو ببيع عبده نفسه) أو تدبيره أو إيلادها أو بأداء نجوم الكتابة أو الإبراء منها أو بملك بعضه أو بإعتاق الموسر نصيبه أو حصل بتعليقه بصفة (فولاؤه له) لخبر الصحيحين «إنما الولاء لمن أعتق» نعم لو أقر بحرية

عبد، ثم اشتراه عتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف؛ لأن الملك بزعمه لم يثبت له عليه، وإنما عتق مؤاخذة له بقوله.

Mas'alah: What are the three rulings of wala'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2008)

(الطرف الثاني في أحكام الولاء وهي ثلاثة الإرث وولاية التزويج وتحمل الدية، وقد ذكرت) في محالها (وكذا التقدم في صلاة الجنازة) وفي غسل الميت ودفنه

Mas'alah: What are the rulings on wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=149)

(فصل، الولاء) ومن عتق عليه رقيق فولاؤه له، ثم لعصبته الأقرب فالأقرب، ولا ترث امرأة ولاء إلا من عتيقها أو منتميا إليه كما سلف. ولا يصح بيع الولاء ولا هبته.

Mas'alah: What does the author say about the second characteristic of manumission, wala' (clientage)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1798)

وأما الخاصية الثانية، وهي الولاء، فقد ذكر شيخنا في الفرائض في ذلك ما فيه كفاية، فلينظر منه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a manumitted slave against his manumitter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2169)

وقال شريح وطاوس: يثبت.

Mas'alah: Why does wala' not revert to the manumitted slave and what is the exception?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2169)

قلنا: الشرع أثبت الولاء للمعتق؛ لما له على المعتق من نعمة الإعتاق، ولا نعمة للمعتق على المعتق؛ فلا يثبت له الولاء؛ فإن كان كل واحد معتق صاحبه يتوارثان؛ مثل إن أعتق ذمي عبدا، ثم نقض السيد العهد فسباه معتقه وأعتقه فكل واحد منهما يرث صاحبه بالولاء.

Mas'alah: What are the rulings on clientage (al-wala') and its legal effects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4041)

روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب" من أعتق عبدا أو أمة- ثبت له عليه الولاء، سواء نجز عتقه أو علق عتقه بصفة فوجدت الصفة، أو كاتبه فعتق بأداء النجوم، أو استولد جارية فعتقت بموته، أو اشترى قريبه فعتق قريبه، أو أعتق شقصا له في عبد، فسرى، أو قال لغيره. أعتق عبدك عني، فأعتق-: عتق على السائل، وله الولاء، والولاء تلو النسب يورث به ولا يورث، كالنسب يورث به ولا يروث، ويثبت بالولاء ثلاثة أحكام: ولاية التزويج،

وتحمل العقل، والميراث فولاية التزويج تثبت للمعتق على المعتقة، وكذلك الميراث يثبت للمعتق من المعتق، أما المعتق فلا يثبت له تزويج لمعتقه، ولا يثبت له الميراث من المعتق، أما تحمل العقل فالمعتق يتحمل من المعتق، وهل يتحمل المعتق؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the evidence that wala' belongs to the manumitter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3939)

كتاب الولاء قال: أخبرنا محمد بن الحسن الخبر. الأصل في ثبوت الولاء للمعتق الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] ، الآية. وأما السنة: فما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»، ومعناه امتشاجا كامتشاج النسب واختلاطا كاختلاطه ولهذا قيل مولى القوم منهم، ولهذا لا تحل الصدقة لموالي بني هاشم، وأيضا روى ابن عمر أن عائشة رضي الله عنهم أرادت أن تشتري [8/ أ] جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت عائشة رضي الله عنها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «لا يمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق»، ومعنى لا يمنعك ذلك إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق، وأيضا ما روى عروة: أن بريرة جاءت عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كاتبها شيئا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاءك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحسب عليك فلتفعل ويكون ولاءك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال لها، رسول الله – صلى الله عليه

وسلم: «ابتاعي وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق»، قم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق». وروي أنها قالت: إن باعوني إياك صببت لهم صبا على أن يكون الولاء لي الخبر الذي قالت، ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، فإن قيل: هذا الخبر لا يصح لأنه يؤدي إلى الغرور، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر بالغرور. وقد روي: ابتاعي واشترطي لهم الولاء، وهذا غرور ولأن فيه بيع المكاتب، وهذا لا يجوز [8/ ب] . وقد طعن فيه يحيى بن أكثر القاضي بمثل هذا قلنا: ليس فيه شيء يشبه معنى الغرور

Mas'alah: What is the evidence that wala' belongs only to the manumitter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3941)

مسألة: قال وفي قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» دليل على أنه لا ولاء إلا لمعتق». وقد ذكرنا أن لا ولاء إلا للمعتق وحكي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ولاء اللقيط للملتقط، وقال الحكم وحماد: [9/ ب] يثبت الولاء لمن أسلم على يديه، وله الرجوع فيه ما لم يعقل عنه، فإن عقل عنه أوعن صغار ولده لم يكن له أن يرجع فيه. وقال أبو يوسف: إن اقترن به موالاة توارثا وإلا فلا يتوارثان، وقال عمر بن عبد العزيز وإسحاق والزهري: سيرثه على الأحوال كلها، واحتجوا بما روي أن تميما

الداري رضي الله عنه قال: يا رسول الله، ما السنة فيمن أسلم على يدي رجل، فقال: هو أحق بمحياه ومماته ودليلنا ما ذكرناه، وقوله: أحق بمحياه ومماته أي بدفنه والقيام بأموره والإيثار والبر والصلة.

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding inheritance of wala'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3943)

روي أن ابنة حمزة أعتقت جارية لها [11 /أ] فماتت المعتقة وخلفت مالا ولم يرثها إلا ابنة واحدة فأعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الابنة الصنف وأعطى المعتقة الباقي وليس هذا حمزة عم النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما هو حمزة آخر. وروى الحسن: أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل، فقال: اشتريته وأعتقته، فقال: هو مولاك إن شكرك فهو خير له وإن كفرك فهو شر له وخير لك، فقال: ما أمر ميراثه، فقال: إن ترك عصبة، فالعصبة أحق به وإلا فالولاء. وروى سعيد بن المسيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المولى أخ في الدين ونعمة يرثه أولى الناس بالمعتق».

Mas'alah: How did the Prophet nullify the pre-Islamic practice of selling wala'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4071)

وقيل: إنهم كانوا في الجاهلية يتبايعون الولاء ويرونه مالا فغلط الأمر فيه مع نهينه عن بيعه بأن أبطله عليهم بعد بيعه ولذلك غضب وصعد المنبر فخطب، وقال: «ما بال أقوام

يشترطون شروطا ليست في كتاب الله» الخبر إلى آخره.

Mas'alah: Was the permission to stipulate wala' later abrogated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4071)

وقيل: أذن فيه في وقت جوازه ثم نسخ فأظهر نسخه بفسخه كما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما وكان كبيرا ثم نسخ رضاع الكبير، وقال: الرضاعة من المجاعة.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a freed slave belonging to his former master?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=78)

قوله: والولاء لسيده. حكى الرافعي في الشرح وجها، أنه لا ولاء عليه.

Mas'alah: What are the rulings on wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=326)

• الولاء {فصل} في أحكام الولاء. وهو لغة مشتق من الموالاة، وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق.

(والولاء) بالمد (من حقوق العتق؛ وحكمه) أي حكم الإرث بالولاء (حكم التعصيب عند عدمه) . وسبق معنى التعصيب في الفرائض. (وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته) المتعصبين بأنفسهم، لا كبنت معتقه وأخته. (وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث)، لكن الأظهر في باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق، بخلاف الإرث أي بالنسب؛ فإن الأخ والجد شريكان. ولا ترث المرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه. (ولا يجوز) أي لا يصح (بيع الولاء ولا هبته) . وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on the right of patronage (wala') for the manumitter?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=676)

فصل من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير فولاؤه له ولعصبته يقدم بفوائدة الأقرب وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها فإن عتق الأب أو الجد انجر لمولاه أو الأب بعد الجد انجر لمولاه ولو ملك هذا الولد أباه حر ولاء إخوته إليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition and ruling on the right of patronage (wala')?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=676)

فصل: في الولاء. هو بفتح الواو والمدلغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والأصل فيه قبل

الإجماع ما يأتي من الأخبار. "من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير" أو بسراية أو بعضية "فولاؤه له ولعصبته" بنفسه لخبر الشيخين: "إنما الولاء لمن أعتق" وقيس بما فيه غيره "يقدم" منهم "بفوائده" من إرث به وولاية تزويج وغيرهما "الأقرب" فالأقرب كما في النسب ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح إسناده الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته أولى من قوله ثم لعصبته لأن المذهب أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرائض حكم إرث المرأة بالولاء مع بيان من ترث منه به وخرج بقولي ولعصبته معتق أحد أصوله وعصبيته فلا ولاء لهما عليه كأن ولدت رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق أبويه أو أمه مالكهم. "وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها" لأنه عتيق معتقها "فإن عتق الأب أو الجد انجر" الولاء من مولاها "لمولاه" بمعنى أنه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه لأن الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالأب وإن علا وإنما ثبت لولي الأم لضرورة رق الأب وقد زالت بعتقه "أو" عتق "لأب بعد" عتق "الجد انجر" من مولى الجد "لمولاه" لأنه إنما انجر لمولى الجد لضرورة رق الأب والأب أقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه "ولو ملك هذا الولد" الذي ولاؤه لمولى أمه "أباه جر ولاء إخوته" لأبيه من مولى أمهم "إليه" أما ولاء نفسه فلا يجره لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on the right of patronage (wala') for the manumitter?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=889)

[ثبوت حق الولاء للمعتق] ويثبت للمعتق حق الولاء على عتيقه وإن أعتقه بعوض, أو عتق عليه؛ لخبر "الصحيحين" : «أنما الولاء لمن أعتق» فيرثه إن لم يكن له وارث من النسب, أو لم يستغرق, فيرث الفاضل, ثم الولاء لعصبة المعتق بنفسه الأقرب فالأقرب؛ لخبر: «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم, وقال: صحيح الإسناد, فلا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولادها وعتقائه.

Mas'alah: What is the meaning of wala' al-itaqah (patronage of manumission)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=89)

(قوله: والمراد ولاء العتاقة) أي: ولاء سببه العتاقة بمعنى العتق وليس المراد ولاء الموالاة والمحالفة التي كانت في الجاهلية, وصورتها أن يقول الرجل لآخر: هدمي هدمك, أي: هدمي بسفك دمي كهدمك بسفك دمك وسلمي سلمك أي: صلحي صلحك وحربي حربك, ترثني وأرثك, وتنصرني وأنصرك, وتعقل عني وأعقل عنك. فيوافقه الآخر ويصير كل حليفا للآخر وموواليا له ووارثا له, وقد أبطل الشرع ذلك.

Mas'alah: What is the definition of wala' as a legal bond of patronage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=89)

(قوله: وهو) أي: اصطلاحا كما مرت الإشارة إليه وقوله: عصوبة أي: ارتباط بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الوالد وولده, ووجه الشبه أن العبد كان في حال الرق

كالمعدوم؛ لأنه لا يملك ولا يتصرف, فلما أعتقه سيده صيره موجودا كاملا لكونه حينئذ يملك ويتصرف كما أن الولد كان معدوما, والأب تسبب في وجوده فكل من المعتق والأب تسبب في الوجود وقوله: سببها نعمة المعتق على رقيقه أي: سبب تلك العصوبة إنعام المعتق على رقيقه بالإعتاق, لكن التعبير بالعتق فيه قصور؛ لأنه لا يشمل ما لو ورث إنسان أصله أو فرعه فعتق عليه قهرا فله الولاء ومع ذلك لا يقال فيه عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق, بل سببها العتق دون الإعتاق ولذلك اعترض ابن كمال باشا على السيد الجرجاني في تعبيره بالمعتق وشنع عليه بأنه أفصح عن قلة البضاعة في هذه الصناعة, وأجيب بأن ذلك نادر فألحق بالغالب, والسيد الشريف مقتبس من حديث جده صلى الله عليه وسلم حيث قال: ((إنما الولاء لمن أعتق)) . فلا يستحق هذا التشنيع, وعرف بعضهم الولاء بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها, وبعضهم ترك تعريفه؛ أدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عرفه بقوله: ((الولاء لحمة كلحمة النسب, لا يباع, ولا يوهب)) . قال الأبي: هذا منه صلي الله عليه وسلم تعريف لحقيقته شرعا, ولا يحد بأتم منه اهـ ملخصا من حاشية الأمير بزيادة.

Mas'alah: What is the evidence that wala' is a cause of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=90)

(قوله: لقوله صلى الله عليه وسلم إلخ) هذا استدلال على كون الولاء سببا للإرث الذي ذكره المصنف في المتن فالحديث دليل لكلام المصنف.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Wala' is like a bond of kinship'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=90)

(قوله: الولاء لحمة كلحمة النسب) أي: علقة وارتباط كعلقة وارتباط النسب فاللحمة بضم اللام, وفتحها لغة, كما في المصباح: العلقة والقرابة فيثبت للمشبه ما ثبت للمشبه به, وقد ثبت للمشبه به الإرث فيثبت للمشبه, لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه فلا يقال: التشبيه يقتضي أنه يورث به من الجانبين, كما في النسب مع أنه لا يورث به إلا من جانب واحد, وقوله: لا يباع ولا يوهب أي: لا يجوز بيعه ولا هبته.

Mas'alah: What is the definition of the cause of wala'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=371)

(قوله: وهو زوال الملك) أي: إزالته بعتق, ولا ببيع مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for one who frees a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=371)

(قوله: فمن أعتق عبدا) هذا شرط سيأتي جوابه بعد في قوله: ثبت له الولاء عليه والمراد بالعبد ما يشمل الأمة.

Mas'alah: What is the second chapter on the ruling of wala'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=375)

(قوله: الفصل الثاني في حكم الولاء) أي: في بيان حكم الولاء المعهود, وهو الإرث فالإضافة للعهد كما يصرح به قوله بعد: وهو المقصود هنا.

Mas'alah: What is the definition of wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1825)

(فصل) في الولاء هو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية. والأصل فيه قبل الإجماع ما يأتي من الأخبار

Mas'alah: What is the definition of wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2775)

هو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والأصل فيه قبل الإجماع ما يأتي من الأخبار)

Mas'alah: What is the ruling on wala' in the context of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2775)

فصل في الولاء] (فصل في الولاء) (قوله لغة القرابة) أي العلقة والاتصال اهـ شيخنا وقوله وهي المعاونة والمقاربة أي فكان العتيق أحد أقارب المعتق اهـ برماوي (قوله من عتق عليه) أي بإعتاق منجز أو معلق ومنه بيع القن من نفسه لما مر أنه عقد عتاقة وخرج بعتق عليه من أقر بحرية قن ثم اشتراه فإنه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه إلى الصلح أو تبين الحال ومن أعتق عن كفارة غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبيل عتقه فولاؤه لذلك الغير اهـ شرح م ر (قوله ولعصبته بنفسه) أما العصبة بالغير كبنت مع ابن أو مع الغير كهي مع أخت فلا ترث به اهـ شرح م ر (فرع) قال في العباب فلو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل ولاء الآخر اهـ سم وفي المختار عصب رأسه بالعصابة تعصيبا وباب الثلاثي منه ضرب وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك لأنهم عصبوا به بالتخفيف أي أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب والعصبة ما بين العشرة إلى الأربعين والعصابة بالكسر الجماعة من الناس والخيل والطير اهـ (قوله وغيرهما) كالصلاة عليه وولاية القود وتحمل الدية (قوله لحمة) أي تشابه واختلاط كما تخالط اللحمة سدا الثبوت حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة اهـ برماوي وفي المختار اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب تضم وتفتح وألحم الناسج الثوب وفي المثل ألحم ما أسديت. أي تمم ما ابتدأته من الإحسان اهـ وفي الشوبري قوله لحمة كلحمة النسب حكى الأزهري عن ابن الأعرابي لحمة القرابة ولحمة النسب اللام مفتوحة فيهما ثم قال وعامة الناس يقولون بضم اللام في الحرفين والذي أعرفه لحمة النسب بضم اللام مع جواز الفتح ولحمة الثوب بالفتح والضم اهـ

(قوله ثابت لهم في حياة المعتق) وينبني على هذا أنه لو فسق مثلا المعتق انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من

Mas'alah: What is the chapter on wala' (clientage)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1574)

فصل في الولاء)

Mas'alah: What is the chapter on wala' (patronage)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2497)

باب الولاء

Mas'alah: What are the types of wala' (clientage) and its transmission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1006)

قال في فتح الجواد مع المتن، ثم الولاء إما ولاء مباشرة على من مسه رق، أو سراية على عتقاء العتيق وعتقاء عتقائه والعصبة فيه من ذكر أو ولاء استرسال وسراية وهو الذي يثبت على أولاد العتيق وأحفاده تبعا، والعصبة فيه معتق أصل أب أو أم بالنسبة لمن رق أحد آبائه، أي أصوله، من جهة الأب دونه، فيرثه معتق ذلك الأصل باسترسال الولاء منه إليه، لأن النعمة عليه نعمة على فرعه.

Mas'alah: What is the chapter heading for wala' (clientage)?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=465)

– صلى الله عليه وسلم – باب الولاء – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the explanation for the Prophet's permission and later prohibition of stipulating wala'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4295)

فائدة: استشكل بعضهم إذنه صلى الله عليه وسلم في اشتراط الولاء، ومنعه منه بعد ذلك. وأجيب بأن قوله – عليه السلام: "اشترطي لهم" المراد به: عليهم، كما في قوله تعالى: – وإن أساتم فلها [الإسراء: 7] .

Mas'alah: Is the hadith phrase 'and stipulate wala' for them' authentic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4296)

وقيل: إن قوله "واشترطي لهم الولاء" غير محفوظ في الحديث، وإنما رويت هذه الزيادة من طريق هشام بن عروة، ولم يتابع عليها، كذا حكاه البغوي، وكذا الماوردي في باب الكتابة ونسبه إلى الشافعي نفسه.

Mas'alah: What is the textual criticism regarding the mention of sa'yah in the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6044)

قيل في جوابه: إن أبا داود قد رواه عن روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة [ولم يذكر السعاية، ويحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة] ولم يذكرا فيه السعاية. وقال البخاري: رواه سعيد عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية. وقال الترمذي: روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر أمر السعاية. وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية يذكرها مرة، ولا يذكرها مرة؛ فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة، وتفسيره على ما ذكره همام وبينه؛ فإن النسائي قال: إن هماما ما روى هذا الحديث عن قتادة، فجعل الكلام الأخير– قوله: "وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه" – قول قتادة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the three legal effects established through wala'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6199)

ثم الأحكام الثابتة بسبب الولاء– كما قال الروياني وغيره: ثلاثة: الميراث، والولاية في النكاح والصلاة على الميت، والعقل، وهو لا يورث، وإلا لاشترك فيه الرجال والنساء.

Mas'alah: What are the seven differences between wala' and inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6207)

وإذا تأملت ما ذكرنا فهمت أن الولاء خالف الإرث في سبع مسائل، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وقد عدها القاضي الحسين: أحداهما: يقدم الأخ على الجد على قول. والثانية: مقاسمة الجد الإخوة أبدا على الصحيح. والثالثة: عدم معاددة الجد

الإخوة للأب، وأن الفائدة ترجع إلى الأخ للأب والأم على الصحيح. والرابعة: يقدم ابن الأخ على الجد على قول. والخامسة: يقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب على النص. والسادسة: عدم تعصيب ابن الابن أخته. والسابعة: عدم تعصيب الأخ للأب أخته.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on wala' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6209)

فروع:

Mas'alah: How is the grammatical ambiguity in a ruling on wala' resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6211)

[وجوابه: أن الضمير في قوله: "وأبوه وابنه رقيقان" يعود على المباشر للعتق لا إلى العتيق، والسؤال إنما توجه لاعتقاد عوده إلى العتيق] .

Mas'alah: What are the rulings on patronage (wala') after manumission?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=227)

فصل: من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير فولاؤه له ولعصبته يقدم بفوائدة الأقرب4 وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها5 فإن عتق الأب أو الجد انجر لمولاه أو

الأب بعد الجد انجر لمولاه ولو ملك هذا الولد أباه حر ولاء إخوته إليه. 1 مجانا: كأن ورثه أو وهب له. 2 على سيده قيمة باقيه: لأن الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده. 3 كذلك: أي لا يملك غيرهم عند موته. 4 الأقرب: فالأقرب كما في النسب. 5 لمولاها: لأنه عتيق معتقها.

Mas'alah: What are the rulings on clientage (wala') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=56)

"فصل" والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته وترتيب

العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

Mas'alah: What are the rulings on wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=132)

فصل (في الولاء) والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته

Mas'alah: What is the definition and ruling of wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3196)

فصل في الولاء من عتق عليه رقيق بإعتاق أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له. [مغني المحتاج] [فصل في الولاء] (فصل في الولاء) (فصل في الولاء) وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة، مأخوذ من الموالاة وهو المعاونة والمقاربة، وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية، وهي متراخية عن عصوبة النسب، فيرث بها المعتق، ويلي أمر النكاح والصلاة عليه ويعقل. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] إلى قوله: {ومواليكم} [الأحزاب: 5] وقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه. وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» ، رواه الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان، واللحمة بضم اللام القرابة، ويجوز فتحها، ولا يورث بل يورث به لأنه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق، ولاختص الابن المسلم بالإرث به فيما لو مات المعتق المسلم عن ابنين مسلم ونصراني، فأسلم النصراني، ثم مات العتيق عنهما (من عتق عليه رقيق) أو مبعض (بإعتاق) منجز إما استقلالا أو بعوض كبيع العبد من نفسه أو ضمنا كقوله: اعتق عبدك عني. فأجابه، أو معلقا على صفة وجدت (أو كتابة) بأداء نجوم (وتدبير واستيلاد وقرابة) كأن ورث قريبه الذي يعتق عليه أو ملكه ببيع أو هبة أو وصية (وسراية) كما مر في عتق أحد الشريكين الموسر نصيبه، أو بإعتاق غيره رقيقه عنه بإذنه (فولاؤه له) إما بالإعتاق فللخبر السابق، وإما بغيره فبالقياس عليه. أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه فإنه يصح أيضا، لكن لا يثبت له الولاء، وإنما يثبت للمالك خلافا لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت

Mas'alah: What is the chapter on wala' (patronage) and its rulings?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=339)

[باب في الولاء] (قال الشافعي) : أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» . (قال الشافعي) : وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – «فإنما الولاء لمن أعتق» دليل أنه لا ولاء إلا لمعتق والذي أسلم النصراني على يديه

ليس بمعتق فلا ولاء له، ولو أعتق مسلم نصرانيا أو نصراني مسلما فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه ولا يتوارثان لاختلاف الدين ولا يقطع اختلاف الدين الولاء كما لا يقطع النسب قال الله جل ثناؤه {ونادى نوح ابنه} [هود: 42] {وإذ قال إبراهيم لأبيه} [الأنعام: 74] فلم يقطع النسب باختلاف الدين فكذلك الولاء ومن أعتق سائبة فهو معتق وله الولاء ومن ورث من يعتق عليه أو مات عن أم ولد له فله ولاؤهم وإن لم يعتقهم؛ لأنهم في معنى من أعتق والمعتق السائبة معتق وهو أكثر من هذا في معنى المعتقين فكيف لا يكون له ولاؤه. (قال) : فالمعتق سائبة قد أنفذ الله له العتق؛ لأنه طاعة وأبطل الشرط بأن لا ولاء له؛ لأنه معصية، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لمن أعتق» . (قال الشافعي) : وإذا أخذ أهل الفرائض فرائضهم ولم يكن لهم عصبة قرابة من قبل الصلب كان ما بقي للمولى المعتق. ولو ترك ثلاثة بنين اثنان لأم فهلك أحد الاثنين لأم وترك مالا وموالي فورث أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء المولى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرزه، وقال أخوه: إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا. (قال الشافعي) : الأخ أولى بولاء الموالي وقضى بذلك عثمان بن عفان رحمة الله عليه ثم

الأقرب فالأقرب من العصبة أولى بميراث الموالي والإخوة للأب والأم أولى من الإخوة للأب وإن كان جد وأخ لأب وأم أو لأب فقد اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال: الأخ أولى وكذلك بنو الأخ وإن سفلوا، ومنهم من قال: هما سواء ولا يرث النساء الولاء ولا يرثن إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن. [مختصر كتابي المدبر من جديد وقديم] (قال الشافعي) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا «جابر بن عبد الله يقول: دبر رجل منا غلاما ليس له مال غيره فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام» فقال عمرو: سمعت جابرا يقول: عبد قبطي مات عام أول في إمارة ابن الزبير زاد أبو الزبير يقال له: يعقوب. (قال الشافعي) : وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها. وقال ابن عمر: المدبر من الثلث وقال مجاهد المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء وباع عمر بن عبد العزيز مدبرا في دين صاحبه وقال طاوس: يعود الرجل في مدبره. (قال الشافعي) : فإذا قال الرجل لعبده: أنت مدبر أو أنت عتيق أو محرر أو حر بعد موتي أو متى مت أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتي – فدخل فهذا كله تدبير يخرج من الثلث ولا يعتق في مال غائب حتى يحضر. ولو قال: إن شئت فأنت حر بعد موتي؛ فدخل فهذا كله تدبير يخرج من الثلث ولا يعتق في مال غائب حتى يحضر ولو قال: إن شئت فأنت حر متى مت فشاء فهو مدبر، ولو قال: إذا مت فشئت فأنت حر أو قال أنت حر إذا مت إن شئت فسواء قدم المشيئة أو أخرها لا يكون حرا إلا أن يشاء. ولو قال شريكان في عبد: متى متنا فأنت حر؛ لم يعتق إلا بموت الآخر منهما. ولو قال سيد المدبر: قد رجعت في تدبيرك أو نقضته أو أبطلته؛ لم يكن ذلك نقضا للتدبير حتى يخرجه من ملكه. وقال في موضع آخر: إن قال: إن أدى بعد موتي كذا فهو حر، أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع؛ فهذا رجوع في التدبير. (قال المزني) هذا رجوع في التدبير بغير إخراج له من ملكه وذلك كله في الكتاب الجديد وقال في الكتاب القديم: لو قال: قد رجعت في

تدبيرك أو في ربعك أو في نصفك كان ما رجع عنه رجوعا في التدبير وما لم يرجع عنه مدبرا بحاله. (وقال المزني) وهذا أشبه بقوله بأصله

Mas'alah: What are the rulings on wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=138)

باب الولاء 1180 – ثم الولاء حق كل معتق ... به يصير عاصبا للمعتق 1181 – من بعد كل عاصب قريب ... وحكمه كالإرث في الترتيب 1182 – وانقله بعد معتق لعاصبه ... أعني به الذكور من أقاربه 1183 – فمعتق لمعتق فالعاصب ... بنفسه مقدم الأقارب 1184 – وهكذا كإرثهم من النسب ... أي بالجهات أولا ثم الرتب 1185 – إلا أخا وابن أخ فقد حجب ... كلاهما عن الولا جدا لأب 1186 – فإن فقدت سائر الموالي ... صار الولا حتما لبيت المال 1187 – فإن يكن حرا فمعتق الأب ... فعاصب فمعتق أبا الأب 1188 – وهكذا ترتيب كل مرتبه ... ولم يجز بيع له ولا هبه 1189 – وتنقص الأنثى عن الرجال ... إذ لم تعصب مطلقا بحال 1190 – بل عصبت عتيقها والمنتمي ... له بقرب أو ولاء فافهم

Mas'alah: What does the author say about the detailed rulings of wala' and its connection to manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4693)

فصل يستدعي بيان استحقاق الولاء مباشرة وجرا. ومن جملة ارتباط الولاء ما ذكرناه من إعتاق الأب، والقول في هذا يطول، وهو كتاب برأسه نذكره في العتق، ويتعلق به طرف غامض من أحكام المواريث، وفيه دور الولاء، ولا سبيل إلى الخوض في شيء منه هاهنا. فالوجه أن نذكره ثم. فصل

Mas'alah: What is the chapter on wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10442)

باب الولاء

Mas'alah: What is the ruling on wala' (patronage) for the one who frees a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10442)

12424 – من عتق في ملكه مملوك فولاء ذلك العتيق لمن حصل العتق في ملكه، ولا فرق بين أن يحصل الملك اختيارا، وبين أن يقع شرعا ضرورة من غير اختيار. فإذا أعتق الرجل مملوكه، أو اشترى من يعتق عليه، فعتق، فالولاء يثبت له، وكذلك إذا ورث من يعتق عليه وعتق، يثبت الولاء. والأصل في الولاء السنة والإجماع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب" . وفي بعض الروايات: "لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب" (1) . وقال صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" (2) . والولاء أثر نعمة أنعمها المعتق على المعتق، فكأن حقيقته ترجع إلى انتساب المنعم عليه إلى

المنعم، ثم ذلك الانتساب يثبت أحكاما، كما سيأتي شرحها، إن شاء الله في تفاصيل الباب. ومما يعهد في الشريعة أن اجتماع أحكام قد يعبر عنها بعبارة تجمعها كالبيع؛ فإنه عبارة عن اجتماع قضايا وأحكام، وليس العقد في التحقيق زائدا عليها. ثم يسمى ثبوتها عقدا، ويسمى رفعها فسخا، كذلك الولاء في الحقيقة انتساب لازم، سببه نعمة العتق، ثم تعلق بذلك الانتساب أحكام، والعبارة عن مجموعها الولاء. (1) حديث "الولاء لحمة كلحمة النسب" رواه الشافعي، وابن حبان، والبيهقي من حديث ابن عمر (ر. ترتيب مسند الشافعي: 2/ 72، 73، صحيح ابن حبان: 7/ 220، السنن الكبرى: 10/ 292، التلخيص: 4/ 392 ح 2708) . (2) حديث "الولاء لمن أعتق" متفق عليه من حديث عائشة (ر. البخاري: العتق، باب بيع الولاء وهبته، ح 2536، مسلم: العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح 1504) .

وليس الولاء حقا مملوكا؛ إذ لو كان كذلك، لأمكن حطه وإسقاطه كسائر الحقوق الثابتة للآدمي، وإنما هو كالنسب الذي لا يتصور إسقاطه، وقد دل قول الرسول عليه السلام على ما ذكرناه في ذلك؛ إذ قال: "الولاء لحمة كلحمة النسب" معناه أنه انتساب كالنسب. وقال: "مولى القوم منهم" (1) . وقال: "سلمان منا أهل البيت" (2) . وقد قال كثير من أئمتنا من أوصى لبني فلان بشيء دخل الموالي فيهم، وقالوا: الصدقة كما تحرم على بني هاشم وبني المطلب، تحرم على مواليهم. وعلى هذا الأصل امتنع نفي الولاء بالشرط. فمن أعتق عبدا وشرط ألا يكون له ولاء، لم ينتف كما لا تنتفي الأنساب بعد ثبوتها.

Mas'alah: What are the two principles of wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10443)

12425 – ثم الكلام في الباب يتعلق بأصلين: أحدهما – في الجهات التي يثبت الولاء بها. والثاني – في أحكام الولاء. فليقع البداية بجهات الولاء، ويجب أن يكون للناظر فضل اعتناء بهذا الباب؛ فإنه مزلة الأقدام، وقد كثر فيه غلطات الكبار، ونحن لا نألوا في الكشف والبيان جهدنا –إن شاء الله عز وجل– وهو ولي التأييد بمنه ولطفه. فنقول: الولاء يثبت بمباشرة العتق، وهو أقوى الجهات. ويثبت بغيره أيضا. (1) حديث "مولى القوم منهم" رواه أصحاب السنن، وابن حبان من حديث أبي رافع (ر. أبو داود: الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، ح 1650، الترمذي: الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه، ح 657، النسائي: الزكاة، باب مولى القوم منهم، ح 2612، ابن حبان: 5/ 124 ح 3282، التلخيص: 4/ 393 ح 2711) . (2) حديث "سلمان منا آل البيت" رواه ابن سعد في الطبقات (4/ 82، 7/ 318) والطبراني في الكبير (6/ 260) والحاكم (3/ 598) والبيهقي في الدلائل (3/ 418) من حديث عمرو بن عوف مرفوعا. قال الألباني: ضعيف جدا، وقد صح عن علي رضي الله عنه موقوفا من طرق، رواه ابن أبي شيبة (12/ 148 ح 1238) ، وابن سعد (2/ 346، 4/ 85) ، وأبو نعيم في الحلية (1/ 187) . (ر. سلسلة الضعيفة للألباني: 8/ 176 – 181 ح 3704، ضعيف الجامع الصغير: 3272) .

Mas'alah: What are the rulings of wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10450)

وقد حان الآن أن نذكر أحكام الولاء في

Mas'alah: What are the three rulings related to wala' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10450)

12432 - يتعلق بالولاء ثلاثة أحكام: الميراث، والولاية في التزويج، وضرب العقل، وإذا نحن أوضحنا الميراث، كفى وظهر منه غيره.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3812)

فصل) في الولاء بفتح الواو والمد من الموالاة: أي المعاونة والمقاربة، وهو شرعا: عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق وعصبته الإرث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه. والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر «إنما الولاء لمن أعتق» وخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب» بضم اللام وفتحها)

Mas'alah: What is the ruling on wala' (patronage) in manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4795)

الخصيصة الخامسة: الولاء، وفيه طرفان.

Mas'alah: What are the causes and rulings of wala' (clientage) in manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4795)

الأول: في سببه، وهو زوال الملك عن رقيق بالحرية، فمن أعتق عبدا تنجيزا، أو بصفة، أو دبره، أو استولدها، فعتقا بموته، أو عتق عليه بأداء نجوم الكتابة، أو الإبراء منها، أو التمس من مالك عبد عتقه على مال، فأجابه، أو أعتق نصيبه من مشترك، وسرى، أو ملك قريبه فعتق عليه، ثبت له عليه الولاء. ولو باع عبد نفسه، فله عليه الولاء على المذهب، وسواء اتفق دينهما أو اختلف. فلو أعتق مسلم كافرا أو عكسه، ثبت الولاء، وإن لم يتوارثا، كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما. ثم الولاء مختص بالإعتاق، فمن أسلم على يديه إنسان فلا ولاء له عليه، ومن أعتق عن غيره بغير إذنه، وقع العتق عن المعتق عنه، وله الولاء دون المعتق. والولاء كالنسب لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا يورث، لكن يورث به. ولو أعتق عبدا على أن لا ولاء له عليه، أو على أن يكون سائبة، لغا الشرط، وثبت الولاء، وكذا لو شرط أن ولاءه لفلان أو للمسلمين، لغا، ولا ينتقل الولاء عنه، كما لا ينتقل النسب، ولا يثبت الولاء بالموالاة والحلف، كما لا يثبت النسب بذلك، وكما يثبت الولاء على المعتق، يثبت على أولاده وأحفاده، وعلى عتيقه وعتيق عتيقه، وكما يثبت للمعتق يثبت لمعتق الأب وسائر الأصول، ولمعتق المعتق، وكما يثبت على ولده العتيق، يثبت على ولد العتيقة، ويستثنى من استرسال الولاء على أولاد

العتيق وأحفاده موضعان: أحدهما: إذا كان منهم من مسه رق وأعتق، فولاؤه لمعتقه، فإن لم يكن، فلعصبات معتقه، فإن لم يوجدوا، فالميراث لبيت المال، ولا ولاء عليه لمعتق الأصول بحال، فإنه أعتق مباشرة، وولاء المباشرة أقوى. وصورتهم أن تلد رقيقة

رقيقا من رقيق أو حر، وأعتق الولد وأبواه أو أمه. الثاني: من أبوه حر أصلي لا ولاء عليه، وأمه معتقة، هل يثبت عليه الولاء لموالي الأم؟ فيه أوجه. الصحيح: لا، والثاني: نعم، والثالث: إن كانت حرية الأب متيقنة، بأن كان عربيا معلوم النسب، فلا، وإن كانت مبنية على ظاهر الدار، وأن الأصل في الناس الحرية، فنعم، لضعف حرية الأب، ولو كان الأب معتقا، والأم حرة أصلية، فالصحيح ثبوت الولاء عليه لموالي الأب ; لأنه ينسب إليه. وقيل: لا ولاء عليه تغليبا للحرية كعكسه. ومن له أمه حرة أصلية وأبوه رقيق لا ولاء عليه لأحد، فإن أعتق الأب، فهل يثبت عليه لموالي الأب؟ قال الشيخ أبو علي: فيه جوابان سمعتهما من شيخي في وقتين، وهما محتملان، أحدهما: نعم، لثبوته على الأب، وإنما لم تثبت أولا لرقه. والثاني: لا ; لأنه لم يثبت ابتداء، فلا يثبت بعده، كما لو كان أبواه حرين.

Mas'alah: What are the rulings and effects of wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4799)

الطرف الثاني في حكم الولاء وهو إحدى جهات العصوبة، ومن يرث به، لا يرث إلا بالعصوبة، ويتعلق به ثلاثة أحكام: الإرث، وولاية التزويج، وتحمل الدية، وقد ذكرناها في مواضعها.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2110)

(فصل): في الولاء (من عتق عليه رقيق بإعتاق أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له) أما بالإعتاق فلحديث الشيخين {إنما الولاء لمن أعتق} وأما بغيره فبالقياس عليه، (ثم لعصبته) الأقرب فالأقرب لحديث {الولاء لحمة كلحمة النسب} رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الإسناد ويترتب على الولاء الإرث فقد صرح به في المحرر (ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه) وقد تقدم ذلك في كتاب الفرائض (فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث فماله للبنت) ; لأنه عتيق عتيقها، (والولاء لأعلى

العصبات) كابن المعتق مع ابن ابنه(ومن مسه رق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته) فلا ولاء عليه لمعتق أحد من أصوله وصورته أن تلد رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد أو أعتق أبواه أو أمه، (ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم) ; لأنه عتق بعتقها، (فإن أعتق الأب انجر) الولاء (إلى مواليه ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر إلى مواليه فإن أعتق الجد والأب رقيقا انجر) إلى مواليه أيضا (فإن أعتق الأب بعده انجر) من موالي الجد (إلى مواليه وقيل) لا ينجر إلى موالي الجد بل (يبقى لمولى الأم حتى يموت الأب فينجر إلى موالي الجد ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء إخوته لأبيه) من مولى الأم (إليه، وكذا ولاء نفسه في الأصح) كما لو أعتق الأب غيره ثم يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الأصح المنصوص لا يجره والله أعلم) ; لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء

Mas'alah: What are the rulings on wala' (patronage) after manumission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1858)

فصل: أي في الولاء؛ وأصله الموالاة، من عتق عليه رقيق باعتاق أو كتابة؛ وتدبير؛ واستيلاد؛ وقرابة؛ وسراية؛ فولاؤه له، أما فيمن باشر العتق لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إنما الولاء لمن أعتق] [560] وأما في الباقي فقياسا عليه، ثم لعصبته، أى الأقرب فالأقرب لقوله عليه الصلاة والسلام: [الولاء لحمة كلحمة النسب] [561]. ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها، لقوله عليه الصلاة والسلام: [إنما الولاء لمن أعتق] (559) . وأولاده وعتقائه، كالرجل، والدليل على نفيه فيما عدا ما ذكر (560) تقدم في الجزء الثاني: الرقم (262) . (561) تقدم في الرقم (194) .

ظاهر الخبر المذكور مع الحديث الآخر أنه لا يورث، وقد أسلف المصنف ذلك في الفرائض أيضا، فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث فماله للبنت، لأنها معتقة المعتق، والولاء لأعلى العصبات، لقول عمر وعثمان (بالولاء للكبر) وهو بضم الكاف وسكون الباء أكبر الجماعة [562]، فإن كان له عصبة كأخ وابن عم قريب أو بعيد فميراث العتيق (•) له؛ لأنه عصبة المعتق بالنسب، ولا شيء للبنت؛ لأنها معتقة المعتق، ومعتق المعتق يتأخر عن عصبة النسب، قال الشيخ أبو علي: وسمعت بعض الناس يقول: أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض، قال: لأنهم رأوها أقرب؛ وهي عصبة له بولائها عليه. ومن مسه رق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته، أي فإن لم يوجد فالمال لبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الأصول بحال، فإنه أعتق مباشرة، وولاء المباشرة أقوى وصورته أن تلد رقيقته رقيقا من رقيق أو حر، وأعتق الولد وأعتق أبوه وأمه أيضا، ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم، لأنه المنعم عليه فإنه عتق بإعتاق أمه، فإن أعتق الأب انجز، أي من موالي الأم، إلى مواليه، لأن الولاء فرع النسب، والنسب معتبر بالأب، وإنما يثبت (•) لموالي الأم لعدم الولاء من جهة الأب فإذا ثبت الولاء من جهة الاب عاد إلى موضعه. ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر

إلى مواليه، لأنه كالأب في النسب والتعصيب، فإن أعتق الجد والأب رقيق انجر، لما ذكرناه، فإن أعتق الأب بعده انجر إلى مواليه، لأن الجد إنما نجره لكون الأب رقيقا، فإذا عتق كان أولى بالجر، وقيل: يبقى لموالي الأم حتى يموت الأب فينجر إلى موالي الجد، لأنه إنما ينجر (562) الأثر عن ابن المسيب: أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا: (الولاء للكبر) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الولاء: باب الولاء للكبر: الأثر (22108) ، وأخرج أيضا أثارا لغيرهما من الصحابة فهو أقرب إلى الإجماع منهم رضي الله عنهم. (•) في النسخة (2) : العتق. (•) في النسخة (2) : نسب.

لبقاء الأب رقيقا، فإذا مات زال المانع، ولو ملك هذا الولد، أي ولد العبد من المعتقة، أباه جر ولاء إخوته إليه، أي قطعا، وكذا ولاء نفسه في الأصح، كما لو عتق الأب غيره لم (•) يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه، قلت: الأصح المنصوص لا يجره، والله أعلم، لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء، وإذا تعذر بقي في موضعه، وهو ما صححه الرافعي في شرحه ونقله عن النص أيضا، ووقع في المحرر تصحيح الأول وهو غريب منه. (•) في النسخة (1) : ثم.

Sub-topic – Wala' and the 'Asabah of the Manumitter

Mas'alah: How is inheritance calculated when a slave's son leaves wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4161)

فإن ترك ابن العبد مائة.. عتق من العبد شيء وجر من ولاء ولده بقدر ما عتق منه، فورث السيد من المائة التي تركها الابن شيئا، فيحصل ذلك مع باقي العبد لورثة السيد، وذلك مائة تعدل شيئين، فالشيء خمسون – وهو نصف العبد – فيعتق نصف العبد فيجر إلى سيده نصف ولاء ولده، فيرث نصف المائة التي تركها الابن مع نصف العبد، وذلك مائة مثلا ما عتق من العبد.

Mas'alah: Does wala' (patronage) entitle the manumitter to inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4329)

[مسألة ثبوت الميراث للمولى المعتق]) : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (فإن لم يكن له عصبة برحم ترث.. فالمولى المعتق) . وجملة ذلك: أن الولاء يورث به؛ لما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب» فشبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذلك الولاء. وروى واثلة بن الأسقع: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها،

وولدها الذي لاعنت عليه» .

فنص: على أن المرأة عتيقها لينبه بها على الرجل؛ لأن الرجل قد يرث بجهة ولا ترث بها المرأة؛ فإذا كانت المرأة ترث عتيقها.. فالرجل بذلك أولى. وأما قوله: (ولقيطها) فيحتمل أنه أراد أنها تحوز ميراثها منه إذا ادعت نسبه. إذا ثبت هذا: فإن الولاء مؤخر عن النسب. فإذا أعتق الرجل عبدا ثم مات العبد، فإن كان له عصبة من النسب.. كان أحق بميراثه. وإن لم يكن له عصبة.. ورثه المولى المعتق؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب» فشبه الولاء بالنسب، والمشبه بالشيء أضعف من المشبه به، كقوله – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وتحريم النسب المشبه به أقوى وآكد. قال القاضي أبو الطيب: ولأن المسلمين أجمعوا على تقديم الإرث بالنسب، لا نعلم بينهم خلافا في ذلك. وإن خلف المعتق من له فرض يستغرق جميع تركته.. قدموا على المولى؛ لأنهم إذا قدموا على العصبة الذين يقدمون على المولى.. فلأن يقدموا على المولى أولى. وإن خلف من له فرض لا يستغرق جميع التركة، بأن مات وخلف ابنة أو أختا.. فإن صاحب الفرض يأخذ فرضه والباقي للمولى؛ لما روي: «أن ابنة حمزة أعتقت

مملوكا لها فمات وخلف ابنته وابنة حمزة، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لابنته النصف، ولابنة حمزة النصف» .

Mas'alah: How does wala' inheritance transfer to the 'asabah of the manumitter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4331)

فرع انتقال الولاء لعصبات المولى]) : فإن مات العبد المعتق وقد مات مولاه الذي أعتقه.. فإن ولاءه ينتقل إلى عصبة مولاه، فيكون الميراث لهم؛ لأن المولى عصبة، فجاز أن ترث عصباته، كالأخ لما كان عصبة.. ورث عصباته، وهو ابن الأخ، كذلك المولى. إذا ثبت هذا: فإن الولاء يكون لعصبة المولى دون سائر ورثته؛ لأن الولاء يورث به ولا يورث؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث» . فإذا مات العبد المعتق وخلف ابن مولاه وابنة مولاه، أو أخا مولاه وأخت مولاه.. فإن الميراث يكون لابن المولى دون ابنة المولى، أو لأخ المولى دون أخت المولى. وبه قال كافة أهل العلم إلا شريحا وطاووسا فإنهما قالا: لا ميراث بين ابن المولى وابنة المولى، أو بين أخ المولى وأخت المولى. دليلنا: أن الإرث بالولاء إرث بالتعصيب المجرد دون الرحم، والتعصيب لابن المولى وأخيه دون ابنته وأخته، فإذا اجتمع مع أخته.. لم يعصبها؛ لأن الذكر ـ الابن والأخ ـ إنما يعصب أخته ما دام النسب على قرب، فإذا بعد.. لم يعصبها، ولأن

الابن والأخ يعصب أخته في النسب لقربه، وابن الأخ والعم وابن العم لا يعصب أخته لبعده، وابنة المولى وأخته أبعد من ابنة الأخ وابنة العم، فلذلك لم ترث. وإن اجتمع ابن مولى وابن مولى.. فإن الميراث لابن المولى دون ابن ابن المولى. وبه قال أكثر أهل العلم. وقال شريح وطاووس: يكون المال بينهما نصفين. دليلنا: ما روى عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم: أنهم قالوا: (الولاء للكبر) . و (الكبر) الأقرب. ولأن الولاء يستحق بالتعصيب ويستفاد به، ثم الابن يقدم على ابن الابن في الميراث بالنسب، فكذلك في الميراث بالولاء. فإن لم يكن له ابن مولى.. فابن ابن المولى وإن سفل. وإن اجتمع ابن مولى وأبو مولى.. فاختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب: فـ (الأول) : مذهبنا: أن الميراث كله لابن المولى دون أبي المولى. وبه قال

مالك وأبو حنيفة. و (الثاني) : ذهب النخعي والشعبي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق إلى: (أن لأبي المولى السدس، والباقي لابن المولى) . و (الثالث) : ذهب الثوري إلى: أن المال بينهما نصفين.

دليلنا: ما روي: (أن عليا والزبير اختصما إلى عمر – رضي الله عنهم – في مثل هذه القضية، فحكم عمر أن الميراث لابن المولى دون أبي المولى) . وروي ذلك عن زيد بن ثابت. ولأن الولاء إنما يورث بالتعصيب المحض، بدليل: أن ابنة المولى وأخته لا يرثان بالولاء، ومعلوم أن الابن والأب إذا اجتمعا.. سقط تعصيب الأب بتعصيب الابن، وإنما يبقى له حق الرحم، والولاء لا يورث به بالرحم. إذا ثبت هذا: فإنه إذا بقي أحد من البنين وإن سفل.. فإنه مقدم على الأب، كما قلنا في الميراث بالنسب. وإن لم يكن هناك أحد من بني المولى وهناك أبو المولى.. كان الولاء له؛ لأنه ليس هناك أحد من العصبات أقرب منه؛ لأن باقي العصبات ـ غير البنين ـ يدلون بالأب، فكان مقدما عليهم. فإن لم يكن أبو المولى.. نظرت: فإن لم يكن هناك أحد من إخوة المولى ولا من بينهم، وهناك جد مولى.. قدم على عم المولى؛ لأنه أقرب منه؛ لأن العم يدلي بالجد والمدلى به أقرب ممن يدلي به، ثم أبو جد المولى، ثم جد جد المولى. ويقدم الجد على أعمام المولى وبنيهم. وإن لم يكن هناك جد المولى ولا أحد من آبائه، وهناك أخو المولى لأبيه وأمه، أو لأبيه.. فإن الولاء له دون عم المولى؛ لأن الأخ أقرب من العم؛ لأنه يدلي بالأب، والعم يدلي بالجد. فإن اجتمع أخو مولى لأب وأم، وأخو مولى لأب..

فالمشهور من المذهب: أن أخا المولى لأبيه وأمه مقدم على أخي المولى لأبيه، كما قلنا في الميراث في النسب. ومن أصحابنا من قال فيه قولان:

أحدهما: هذا. والثاني: أنهما سواء؛ لأن الأم لا ترث بالولاء، فلا يرجح بها. وإن اجتمع

أخو مولى لأب وابن أخي مولى لأب وأم ... فأخو المولى للأب أولى؛ لأنه أقرب. وإن اجتمع ابن أخي مولى لأب وأم وابن أخي مولى لأب، فإن قلنا: إن أخا المولى للأب والأم مقدم على أخي المولى للأب.. قدم ابن أخي المولى للأب والأم على ابن أخي المولى للأب. وإن قلنا: إن الأخوين سواء.. كان ابناهما سواء أيضا. وأما أخو المولى لأمه: فلا ولاء له: لأن الولاء يستحق بالتعصيب، ولا تعصيب له. وإن اجتمع جد مولى وأخو مولى.. ففيه قولان: أحدهما: أنهما سواء. وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق؛ لأن هذا كميراث المال، ثم ثبت أنهما في ميراث المال سواء، فكذلك في الميراث بالولاء. والثاني: أن الأخ يقدم على الجد. قال القاضي أبو الطيب: وهو المشهور من المذهب؛ لأن الشافعي – رحمه الله تعالى – قال: (القياس يقتضي: أن الأخ أولى بالميراث من الجد وتعصيبه أقوى؛ لأنه ابن أبي الميت والجد أبو أبي الميت، وتعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة) غير أن الصحابة أجمعت في الميراث بالنسب على أن الأخ لا يقدم، بل منهم، بل منهم من قال: الجد أولى. ومنهم من جعلهما سواء، فتركنا القياس لهذا الإجماع. وأما الولاء: فلا إجماع فيه عن الصحابة، فاستعملنا القياس فيه، فإذا قلنا: إنهما سواء فاجتمع جد وإخوة.. قاسموه على عدد رءوسهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a freed slave when his master's agnates are extinct?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4336)

فإن أعتق رجل عبدا، أو أعتق آخر أباه وأعتق آخر جده، ثم مات المعتق الأسفل.. ورثه عصبته من مناسبيه، فإن لم يكن له عصبة.. فميراثه لمولاه الذي أعتقه، ثم لعصبة مولاه، ثم لمولى مولاه، ثم لعصبة مولى مولاه، فإن انقرضوا.. قال القاضي أبو الطيب: فإن ماله

ينتقل إلي بيت المال، ولا ينتقل إلى مولى أبيه ولا إلى مولى جده؛ لأنه إذا كان عليه ولاء لمعتق باشر عتقه.. لم يثبت عليه ولاء لموالي أبيه ولا لموالي جده، وإنما يثبت عليه الولاء لموالي أبيه.. إذا لم يكن عليه ولاء في نفسه لمن باشر عتقه.

Mas'alah: How is inheritance by wala' divided among descendants of multiple sons of the master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4336)

فرع الولاء ينقسم على العصبات]) : قد ذكرنا أن الولاء للكبر من العصبة، وهو الأقرب. قال أبو العباس: فإن أعتق رجل عبدا، ثم مات السيد وخلف ثلاثة بنين، ثم مات أحد البنين الثلاثة وخلف ابنا، ثم مات الثاني وخلف أربعة بنين، ومات الثالث وخلف خمسة بنين، ثم مات العبد المعتق ولا مناسب له.. كان ماله بين العشرة، لكل واحد العشر منه.

ولو ظهر لجدهم مال لم يقتسمه أولاده الثلاثة.. كان للذي هو ابن وحده: الثلث، وللأربعة: الثلث، وللخمسة: الثلث. والفرق بينهما: أنهم يتلقون الإرث بالولاء عن جدهم وهم متساوون في الإدلاء إليه، ويتلقون الإرث بالنسب عن آبائهم، وقد كان كل واحد من الثلاثة الأولاد ملك ثلث مال المعتق، فانتقل ما ملكه كل واحد منهم إلى أولاده.

Mas'alah: Can a lower patron inherit from a higher patron?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4337)

[فرع يمنع الأسفل الأعلى] المولى من أسفل لا يرث المولى من أعلى. وبه قال كافة أهل العلم. وروي عن طاووس وشريح: أنهما قالا: إذا لم يكن للميت عصبة ولا مولى من أعلى ولا عصبة مولى.. ورثه المولى من أسفل. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» فجعل الولاء للمنعم لا للمنعم عليه.

Mas'alah: How is wala' inherited through multiple generations of freed slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4345)

وإن مات رجل حر لم يعتق، وأبوه مملوك وأمه حرة لم تعتق، وأم الأم حرة معتقة، وأبو الأم حر لم يعتق، وأم أبي الأم حرة معتقة، وأبو أبي الأم مملوك.. ثبت الولاء على الميت لمولى أم أبي أمه؛ لأن أبا الأم إذا ثبت عليه الولاء لمولى أمه.. ثبت ذلك له على أولاده وإن سفلوا. فإذا مات هذا الرجل.. كان ميراثه لمولى أبي أمه دون مولى أم أمه.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave when the grandfather's master claims it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4348)

وقال الحسن البصري: يرثه مولى جده، وهذا غلط؛ لأنه لو كان عصباته أو عصبة مولى أبيه موجودين.. لم يرث مولى جده، فإذا عدموا.. كان المسلمون عصباته وعصبة مولى أبيه، فكانوا أحق بميراثه من مولى جده.

Mas'alah: Who is given priority in inheritance by wala'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3310)

4103 - فصل فيمن يقدم بالولاء الإرث بالولاء متأخر عن الإرث بالفرض وبعصوبة النسب، فإن لم يخلف العتيق عصبة، ولا صاحب فرض، كان إرثه لمعتقه، ثم لعصبات معتقه، ثم لمعتق معتقه، ثم لعصباته، وكذلك إلى حيث ينتهي. فإذا مات المعتق، فلا يثبت حقه من الولاء إلا لعصباته، فلا حق فيه للنساء، ولا لمن يرث بمجرد الفرض، ولا لمن يصير عصبة بغيره؛ كالأخوات والبنات اتفاقا. ولا ترث المرأة بالولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائهم وأولادهم، فإن تزوج عتيق امرأة بعتيقة رجل، كان ولاء أولادهما لمعتقة الزوج. ويثبت الولاء لكل ذكر عصبة للمعتق لو قدر موت المعتق وقت موت العتيق، فيقدم ابن المعتق، وإن سفل على أبيه؛ لأنه هو العصبة لو قدر موت

المعتق بدلا من موت العتيق. وتترتب العصبات في الولاء كترتبهم في الإرث إلا أن الأخ للأب [1] لا يعاد الجد، بل يسقط بالأخ للأبوين، وفي تقديم الأخ على الجد قولان، والأصح: أن الأخ للأبوين يسقط الأخ للأب، وقيل: يستويان. ويستوي في الولاء أبناء عم أحدهما أخ لأم، وغلط أبو حامد، فقدم بأخوة الأم، ويخرج على الضابط صور: أحدها: إذا مات المعتق المسلم عن ابنين مسلم وكافر، فأسلم الكافر بعد موته، فالولاء بينهما، فإنه لا يورث، ولو مات عن ابنين، فمات أحدهما عن ابن، ثم مات العتيق، كان إرثه لابن معتقه دون حافده، ولو كان الولاء موروثا، لأخذ الحافد نصيب أبيه. الثانية: إذا اشترى الأخ والأخت أباهما، فعتق، ثم أعتق عبدا ومات، ثم مات العتيق، فإرثه للاخ دون الأخت. الثالثة: إذا مات عن ثلاثة بنين، فمات أحدهم عن ابن، والثاني عن أربعة، والثالث عن خمسة، كان إرث العتيق بينهم أعشارا. الرابعة: إذا أعتق

أحد الأخوين الشقيقين عبدا، ولهما أخ من أبيهما، ثم مات المعتق، فالولاء لشقيقه، فإن مات الشقيق عن ابن وعن أخيه لأبيه، كان إرثه لابنه، والولاء لأخيه. الخامسة: إذا ماتت المعتقة عن ابن وزوج وأخ، فالولاء للابن وحده، (1) في "س" : "من الأب" .

فإن المعتق لو مات في هذه الصورة بدلا من موت العتيق، لورثه من قدمناه في هذه الصورة. * * *

Mas'alah: How is wala' distributed among the agnatic heirs of the manumitter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1375)

ولو مات المعتق عن ابنين، ثم أحدهما عن ابن فولاء العتيق للابن دون ابن الابن ولا ينتقل حظ أبيه إليه لأن الولاء لا يورث وإنما يورث به كالنسب وهو ثابت للمعتق وعصبته يأخذون به على الأقرب فالأقرب كما لو مات المعتق عن ابن وابن ابن فإن الابن أولى ولو مات عن ثلاثة بنين، ثم أحدهم عن ابن والآخر عن أربعة والآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة سواء فيرثون العتيق أعشارا لأنه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك لأنهم سواء في القرب إليه بخلاف ما لو ظهر له مال فإن ثلثه لابن الابن وثلثه للأربعة وثلثه للخمسة لأنهم ورثوه عن آبائهم، والولاء لم يرثوه لما مر وترتيب عصبة المعتق كترتيب عصبة النسب إلا الأخ وابنه فيقدمان على الجد كما قال: (والأخ وابن الأخ جدا سبقا) أي قدما عليه هنا جريا على القياس في أن البنوة أقوى من الأبوة وإنما خولف في النسب للإجماع كما مر وإلا ابن عم هو أخ لأم فيقدم هنا على ابن عم في رتبته ليس أخا كما ذكره بعد وإلا العم فيقدم على أبي الجد كما نص عليه الشافعي

وجمهور أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the cousin's inheritance of wala'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1375)

وقياسه كما قال البلقيني: إن ابن العم كذلك

Mas'alah: What is the order of priority for inheriting wala' from the manumitter and his manumitter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1375)

(ثم الذي أعتق من قد أعتقا، ثم أولو تعصيبه) أي، ثم بعد عصبة المعتق معتق المعتق، ثم عصبته بنفسه وزاد قوله (ورتب) أنت البقية هكذا بأن تقول، ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا هذا كله في ولاء المباشرة وهو الذي يثبت على من مسه رق لمن وقع عنه العتق وفي ولاء السراية الذي يثبت على عتقاء العتيق وعتقاء عتقائه أما ولاء السراية الذي يثبت على أولاد العتيق وأحفاده تبعا لأن النعمة على الأصل نعمة على الفرع فقد أخذ في بيان حكمه فقال: (أو معتق الأصل) للميت (كأم وأب) له (إن مس من آبائه الرق أحد) بالوقف بلغة ربيعة (من دونه) [حاشية العبادي] قوله: أي يعتبر في إرث عصبة المعتق أن يكون) أي العصبة وارثا له أي المعتق وحاصله أن الوارث للعتيق هو الموافق له في الدين يوم موته سواء كان المعتق المخالف له في الدين حيا أو ميتا وحينئذ قد يقال لم لا استغنوا عن هذه المسألة بقوله «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

المسلم» كذا كتب شيخنا الشهاب قلت قد يتوهم أن وجود المعتق مع عدم إرثه لمخالفته في الدين مانع من إرث عصبته وإن وافقوا العتيق في الدين وما هنا دافع لهذا التوهم دون قولهم المذكور. (قوله: وإلا ابن عم) عطف على قوله إلا الأخ وكذا قوله: لا العم وقوله: فيقدم على أبي الجد جريا على القياس المذكور (قوله: أو معتق الأصل) عطف على قوله السابق فعتق بر (قوله: إن مس من آبائه الرق أحد) وإن بعد كأن مس [حاشية الشربيني] كذلك أفاده ع ش وسيأتي في الشارح. (قوله: لا يورث) لحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث» (قوله: وترتيب إلخ) انظر ما سيأتي بالهامش (قوله: في أن البنوة إلخ) أي بنوة الأخ وابنه لأبي الميت فإن ذلك مقيس بالبنوة للميت لاجتماعهما في مطلق البنوة وهي مقدمة على الأبوة اهـ من شرح م ر (قوله: فيقدم هنا) أما في عصوبة النسب فللأخ للأم السدس فرضا بأخوة الأم، والباقي يقسم بينهما عصوبة، والفرق أن الأخ للأم يرث في النسب فأمكن أن يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما نصفين لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء لا يرث بالفرضية فقرابة الأم معطلة من الميراث فاستعملت مقوية للعصوبة فترجحت بها عصوبة من يدلي بها فأخذا الجميع كما أن الأخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه لما كانت قرابة الأم معطلة في حقهم لا يفرض لهم بها في النسب استعملت مقوية فترجحت بها عصوبتهم وقدموا على غير الأشقاء وهذا هو الراجح وبعضهم خرج من كل صورة قولا ونقله إلى الأخرى فصار في كل من الصورتين قولان اهـ من شرح الكشف. (قوله: ثم عصبته) ولا إرث لعصبة عصبة المعتق من تركة العتيق بحال إذا لم تكن عصبتها عصبة المعتق بكسر التاء بأن تزوجت المعتقة من غير قبيلتها بأجنبي فأتت منه بابن أو أكثر فابنها عصبتها وعصبات ابنها أجانب منها ليسوا لها بعصبة وسبب ذلك أن الولاء لا يورث فلا يرث العتيق عصبة ابن المعتقة؛ لأنه أجنبي عنها أما لو كان عصبة ابن المعتقة عصبة لها بأن تتزوج من قبيلتها كابن عمها فتلد منه ابنا فعصبته هم عصبتها فإذا مات ابنها بعدها ثم

مات عتيقها عن عصبة ابنها فقط فيرثه عصبة ابنها بكونه عصبتها لا بكونه عصبة الابن ونقل عن علي والقاضي شريح بالحاء المهملة والإمام أحمد أن الولاء يورث وعليه يرث ابنتها من غير قبيلتها عتيقها لكن الصحيح عن أحمد ما تقدم ووقعت المسألة في عصر الصحابة مرتين ثم وقعت لبعض أصحابنا في سنة إحدى وثمانين وثمانمائة وخالفني فيها جمهور علماء العصر وأفتوا بأن الميراث لابن عم ابن المعتقة الأجنبي من المعتقة ثم وقعت ثانيا وأشكل أمرها حتى نقلت لهم النقول فرجع إلي أكثرهم

Mas'alah: How does wala' of direct manumission take precedence over wala' of seraiyan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1376)

فكذا الفرع فإن ابتداء حرية الأب يبطل دوام ولاء مولى الأم كما سيأتي فدوامها أولى بمنع ثبوته له أما إذا مسه الرق أيضا فلا ولاء عليه لمعتق أصله بل لمعتقه، ثم عصبة معتقه كما مر لأن ولاء المباشرة أقوى من ولاء السراية وإنما عطف الناظم كأصله معتق الأصل بأو دون ثم لأن المراد أحد الأمرين أي إن مس الميت رق فالإرث لمعتقه، ثم لعصبة معتقه وهكذا، ثم لبيت المال وإن لم يمسه رق، وقد مس أحد آبائه فهو لمعتق أصله ثم لعصبة معتق أصله وهكذا، ثم لبيت المال ولو عطف بثم لأفهم أنه لمعتق أصله بعد انقراض معتقه وعصبة معتقه وليس كذلك على أنه يمتنع اجتماع الولاء عليه لمعتقه مع معتق أصله لما عرفت أنه يعتبر في الأول أن يمسه الرق وفي الثاني أن لا يمسه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' when there are no agnatic relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8202)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإذا أخذ أهل الفرائض فرائضهم ولم يكن لهم عصبة قرابة من قبل الصلب كان ما بقي للمولى المعتق) . قال الماوردي: أما الولاء فيستحق به الميراث كالنسب، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : (الولاء لحمة كلحمة النسب) ، فيرث المولى الأعلى من المولى الأسفل، ولا يرث الأسفل من الأعلى في قول الجمهور إلا من شذ عنهم من عطاء، وطاوس، فإنهما ورثا الأسفل من الأعلى كما يرث الأعلى من الأسفل اعتبارا بالنسب، وقد مضى الكلام عليه في كتاب (الفرائض) . فإذا تقرر هذا، فالميراث بالنسب مقدم على الميراث بالولاء، لأن النسب أصل، والولاء فرع، فسقط الفرع بالأصل، ولم يسقط الأصل بالفرع، فإذا استوعب العصبات أو ذوو الفروض التركة سقط الميراث بالولاء، وإن عدم عصبات النسب، ولم يستوعب ذوو الفروض التركة استحق الميراث، وقدم المولى على ذوي الأرحام في قول الجمهور، وحكي عن عطاء، وطاوس والشعبي، وجابر بن زيد والأسود ومسروق، وإبراهيم النخعي، أن ذوي الأرحام أولى من المولى، والدليل على تقديم

الميراث بالولاء على من لا سهم له من ذوي الأرحام ما رواه سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد، قال كان لبنت حمزة بن عبد المطلب مولى أعتقته، فمات، وترك بنتا، ومولاته بنت حمزة، فرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – (فأعطى البنت النصف، وأعطى مولاته النصف) . قال عبد الله بن شداد: وأنا أعلم بها لأنها أختي لأمي أمنا سلمى بنت عميس الخثعمية، فموضع الدليل أنه لو لم يقدم المولى على ذوي الأرحام لكان الباقي بعد فرض البنت مردودا على البنت. وروى يونس عن الحسن قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (الميراث للعصبة، فإن لم تكن عصبة فالمولى) ، ولأن المولى عصبة، والعصبات أولى من ذوي الأرحام كالنسب.

Mas'alah: Who inherits through wala' when the patron dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8203)

فصل فإذا ثبت أن المولى وارث بولائه بعد العصبات وذوي الفروض، فإن كان المولى ميتا، فالولاء بعده لأقرب عصباته يوم يموت العبد المعتق، فإن مات وترك ابن مولاه وبنت مولاه وأبا مولاه، فميراثه لابن المولى دون البنت. وحكي عن طاوس أن الميراث بالولاء كالميراث بالنسب، فيحصل لأبي المولى السدس، والباقي بين ابن المولى، وبنت المولى للذكر مثل حظ الأنثيين. وحكي عن شريح والأوزاعي والنخعي، وأبي يوسف وأحمد وإسحاق، أن لأب المولى السدس والباقي لابن المولى دون بنت المولى، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وداود، وهو قول زيد بن ثابت وأكثر التابعين أن ابن المولى أولى من الأب والبنت. أما البنت، فلأن النساء لا يرثن بالولاء، لعدم التعصيب فيهن وأما الأب، فلأن الابن مقدم عليه في الولاء، فلا يشاركه فيه، وكذلك لا يشارك بني الابن، وإن سفلوا لأنه لا يرث معهم إلا بالغرض، ولا حق لذوي الفروض في ميراث الولاء ثم ميراثه بعد بني مولاه لأب المولى، لأنه أحق العصبات بعد البنين ثم فيمن يرثه بعد أب المولى قولان: أحدهما: أخو مولاه، ويكون أحق من جد المولى. والقول الثاني: يشترك فيه أخو المولى، وجد المولى، فإن ترك جد مولى وابن أخي مولى، ففيه قولان: أحدهما: أن جد المولى أحق. والثاني: أن ابن أخي المولى أحق، ولا يشتركان فيه، فإن ترك جد مولاه وعم مولاه، فجد المولى أحق وإن ترك أبا جد مولاه وعم مولاه ففيه قولان:

أحدهما: أن عم المولى أحق. والقول الثاني: يشترك فيه العم، وأبو الجد. ولو ترك أبا جد مولاه، وابن عم مولاه، ففيه قولان: أحدهما: أن أبا جد المولى أحق. والقول الثاني:

أن ابن عم المولى أحق، ولا يشتركان فيه. وعلى هذا القياس، فيمن كان أبعد منهم، فإن لم يكن لمولاه عصبة، فلمولى المولى ثم لعصبته يتقدمون بميراثه على ذوي الأرحام، فإن عدموا فلبيت المال على قول من لم يورث ذوي الأرحام، وهو على قول من ورثهم لذوي الأرحام دون بيت المال.

Mas'alah: How is wala' inheritance distributed among sons of different mothers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8204)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو ترك ثلاثة بنين اثنان لأم فهلك أحد الاثنين لأم وترك مالا وموالي فورث أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء المولى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرزه وقال أخوه إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا (قال الشافعي) الأخ أولى بولاء الموالي وقضى بذلك عثمان بن عفان رحمة الله عليه ثم الأقرب فالأقرب من العصبة أولى بميراث الموالي والإخوة للأب والأم أولى من الإخوة للأب وإن كان جد وأخ لأب وأم أو لأب فقد اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال الأخ أولى وكذلك بنو الأخ وإن سفلوا ومنهم من قال هما سواء) . قال الماوردي: وهذه المسألة في ثبوت الولاء في الكبر، وقد صورها الشافعي فيما قضى به عثمان بن عفان، وإن كانت في غيره أقرب. وصورة ذلك في رجل أعتق عبيدا استحق ولاءهم، ثم مات المعتق عن ماله، وولاء مواليه، وخلف ثلاثة بنين اثنان منهم لأم، والآخر من أم أخرى، فورثوا ماله، وولاء مواليه أثلاثا بالسوية، ثم مات أحد اللذين من أم، وخلف أخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه، ثم مات الأخ من الأب والأم، وخلف ابنين وأخاه لأبيه، فورث ماله ابناه دون أخيه،

وتنازعوا في ولاء الموالي، فقال الأخ: أنا أحق بولائه منكما، لأني ابن مولى، وأنتما ابنا ابن ابن مولى. وقال ابنا الابن: لك ثلث ولائه، ولنا ثلثاه حق أبينا بميراثه عن أمه وأخيه، فقد اختلف في استحقاق الولاء. هل يكون معتبرا بموت العبد المعتق فيستحقه الكبر من

عصبات المولى المعتق أو يكون معتبرا بموت المولى المعتق، فيكون مشتركا بين القريب والبعيد؟ ، فمذهب عمر، وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وأبي مسعود البدري، رضي الله عنهم. ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين، وعطاء، والزهري، والشعبي. ومن الفقهاء: الشافعي وأبي حنيفة، ومالك، وداود، أن الولاء يستحقه الكبر اعتبارا بموت العبد المعتق، فيكون ولاء من مات منهم لابن المولى دون ابني ابنه. وحكي عن عبد الله بن مسعود في إحدى الروايتين عنه، وعن شريح من التابعين أن ولاء من مات منهم موروث يستحقه القريب والبعيد، اعتبارا بموت المولى المعتق، فيكون لابن المولى في هذه المسألة ثلث ولائه، ولابني ابنه ثلثاه، وما عليه الجمهور من توريث الكبر أصح لما قدمناه في أول الباب من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به) . يعني لا يورث ميراث المال. ولرواية يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (المولى أخ في الدين ونعمة يرثه أولى الناس بالمعتق) ولأن الكبر أقرب، فكان بالميراث أحق كالنسب، ولأنه لما كان الميراث بالنسب معتبرا بموت الموروث كان كذلك في الميراث بالولاء.

Mas'alah: How is wala' inheritance divided among grandchildren when the patron's sons predecease?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8205)

فصل ويتفرع على هذا أن يعتق الرجل عبدا، ويموت، فيخلف ثلاثة بنين ويموت أحد البنين ويخلف ابنا ويموت آخر، ويخلف ابنين ويموت الآخر، ويخلف ثلاثة بنين ثم يموت العبد المعتق، فعلى مذهبنا في توريث الكبر يكون ميراثه بالولاء بين بني المولى على أعداد رؤوسهم مقسوما على ستة أسهم، وعلى قول من جعل الولاء موروثا يعطيهم سهام آبائهم، فيجعل الثلث لابن الابن، والثلث لابني الابن الآخر، والثلث لثلاثة بني الابن الآخر، وتصح من ثمانية عشر سهما، ولو اشترك أب وابن في عتق عبد، ثم مات الأب، وخلف ابنا آخر، ومات العبد المعتق، كان للابن المعتق ثلاثة أرباع ولائه، النصف منه بمباشرة عتقه، والربع بميراثه عن أبيه، وللابن الذي ليس بمعتق ربع ولائه بميراثه عن أبيه. فلو مات الابن المعتق قبل موت العبد المعتق، وترك ابنا وأخاه، ثم مات العبد المعتق كان لأخيه نصف ولائه، ولابنه نصف ولائه اعتبارا بالكبر، وعلى قول من جعل الولاء موروثا جعل للأخ ربع ولائه، وللابن ثلاثة أرباعه. ولو أعتق عبدا، ومات، وخلف أخا لأب وأم، وأخا لأب، ثم مات العبد المعتق، ففي مستحق ولائه قولان:

أحدهما: يكون الأخ للأب والأم أحق بالولاء، كما كان أحق بالمال، لقوة تعصيبه. والقول الثاني: يشترك في ولائه الأخ للأب والأم، والأخ للأب، لأن الأم لا ترث بالولاء، فلم يترجح من أولى بها، ولو مات الأخ للأب والأم، وخلف ابنا، ثم مات العبد المعتق كان الأخ للأب أحق بولائه، وابن الأخ من الأب والأم في القولين معا على قول من جعل الولاء للكبر، وهو في قول من جعل الولاء موروثا على حكمه قبل الأخ.

Mas'alah: Do women inherit wala' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8206)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يرث النساء الولاء ولا يرثن إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن) . قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين: أحدهما: في النساء لا يرثن الولاء. والثاني: في جر الولاء. فأما ميراثهن الولاء، فلا يرثنه عن معتق بحال، وإن خالف فيه طاوس، فورثهن كالرجال، وهو خطأ، لأن الولاء تعصيب ينقل إلى العصبات، وليس النساء عصبة. ولو كان معتبرا بالمال لانتقل إلى الزوج والزوجة كالمال، ولم يقل ذلك أحد، فصار حق توريثهن مدفوعا بالإجماع، ولكن يستحق النساء الولاء بعتق المباشرة، كما تستحقه الرجال، لزوال ملكهن بالعتق، وقد أعتقت عائشة رضي الله عنا بريرة، فجعل لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولاءها وأبطل ولاء من اشترط ولاءها من مواليها، فلذلك قال الشافعي: (ولا يرثهن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن) يعني: إذا أعتقت المرأة عبدا، وأعتق عبدها عبدا، كان لها ولاء عبدها، ولها ولاء من أعتقه عبدها ترثه بعد عبدها، فلو أعتقت امرأة عبدا، وماتت، وخلفت ابنا وأخا، ثم مات العبد المعتق كان ولاؤه للابن دون الأخ، ولو مات الابن قبل موت العبد، وخلف عما وخالا، ثم مات العبد المعتق كان ولاؤه لخاله دون عمه، لأن الخال أخو المعتقة، والعم أجنبي منها، وهذا قول من جعل الولاء للكبر. فأما على قول من جعله موروثا يجعل الولاء لعم الابن وإن كان أجنبيا من المعتقة دون الخال، وإن كان أخاها لانتقال ماله إلى عمه دون خاله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the manumitter kills the manumitted?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=551)

الصغير جدان، الجد ليس له أن يزوج الأمة المعتقة، وكذا يقوى ما حكاه الإمام عن الأئمة في حال حياة المعتق بما حكاه القاضي الحسين في باب الولاء: أن المعتق لو قتل المعتق، وللمعتق ابن– لا يرث القاتل المقتول ولا ولده يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala'?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=647)

(وحكمه) أي الإرث بالولاء (حكم التعصيب) بالنسب في أربعة أحكام المتقدم في صلاة الجنازة والإرث به وولاية التزويج وتحمل الدية

Mas'alah: Can a woman inherit through wala' from her freed slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=647)

ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها للخبر السابق أو منتميا إليه بنسب أو ولاء فإن عتق عليها أبوها كأن اشترته ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث من النسب للأب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر أنها لا ترث بل لأنها معتقة المعتق ومحل ميراثها إذا لم يكن للأب عصبة

Mas'alah: What is the order of inheritance through wala' according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=647)

قال الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض فقالوا إن الميراث للبنت لأنهم رأوها أقرب وهي عصبة له بولائها عليه ووجه الغفلة أن المقدم في الولاء المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته

Mas'alah: What is the error of judges regarding inheritance of wala'?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=647)

ولا شيء لها مع وجوده ونسبة غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشيخان

Mas'alah: What is the correct ruling on inheritance of wala' when a brother and sister purchase their father?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=647)

قال الزركشي والذي حكاه الإمام عن غلطهم فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فأعتق الأب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الأخ والأخت لأنهما معتقا معتقه وهو غلط وإنما الميراث للأخ وحده والولاء لأعلى العصبات في الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين أو أخوين فمات أحدهما وخلف ابنا فالولاء لعمه دونه

Mas'alah: Who inherits wala' when the manumitter dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7659)

وإن مات العبد والمولى ميت كان الولاء لعصبات المولى دون سائر الورثة، لان الولاء كالنسب لما ذكرناه من الخبر، والنسب إلى العصبات دون غيرهم ويقدم الاقرب فالاقرب، لما روى سعيد بن المسيب رحمة الله عليه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المولى أخ في الدين ونعمة يرثه أولى الناس بالمعتق ولان في عصبات الميت يقدم الاقرب فالاقرب وكذلك في عصبات المولى

Mas'alah: What are the two opinions on inheritance of wala' between a grandfather and a brother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7660)

وان ترك جدا وأخا، ففيه قولان. (أحدهما) انهما يشتركان كما يشتركان في ارث النسب. (والثانى) بقدم الاخ لان تعصيبه كتعصيب الابن وتعصيب الجد كتعصيب الاب، وإنما لم قدم في ارث النسب للاجمع وليس في الولاء إجماع فوجب ان يقدم فان ترك جدا وابن أخ فهو على القولين، ان قلنا ان الجد والاخ يشتركان قدم الجد، وإن قلنا: ان الاخ يقدم قدم ابنه، وان ترك أبا الجد والعم، فعلى القولين، ان قلنا ان الجد والاخ يشتركان قدم أبو الجد، وان قلنا ان الاخ يقدم قدم العم، وان اجتمع الاخ من الاب والام والاخ من الاب قدم الاخ من الاب والام كما يقدم في الارث بالنسب.

Mas'alah: What are the two opinions on inheritance of wala' between a full brother and a half-brother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7660)

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: (أحدهما) يقدم لما قلناه. (والثانى) انهما سواء لان

الام لا ترث بالولاء فلا يرجح بها من يدلى بها

Mas'alah: Who inherits the freed slave's property among the descendants of the manumitter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7660)

فان أعتق عبدا ثم مات وخلف اثنين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم مات العبد وله مال ورثه الكبر من عصبة المولى وهو الابن دون ابن الابن

Mas'alah: What is the evidence that wala' belongs to the nearest agnate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7661)

لما روى الشعبى قال: قضى عمر وعلي وزيد رضى الله عنهم ان الولاء للكبر ولان الولاء يورث به ولا يورث. والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فإذا ثبت أنه لا يورث ثبت أنه انما يورث بما ثبت للمولى من الولاء فوجب أن يكون للكبر لانه أقرب إلى المولى،

Mas'alah: How is the freed slave's estate divided among descendants of the manumitter's sons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7661)

وان مات المولى وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحدهم وخلف ابنا ومات الثاني وخلف

أربعة ومات الثالث وخلف خمسة ثم مات العبد المعتق كان ماله بين العشرة بالسوية لتساويهم في القرب، ولو ظهر للمولى مال كان بينهم اثلاثا لابن الابن الثلث وللاربعة الثلث وللخمسة الثلث، لان المال انتقل إلى أولاده اثلاثا ثم انتقل ما ورث كل واحد منهم إلى أولاده والولاء لم ينتقل إلى أولاده، وإنما ورثوا مال العبد لقربهم من المولى الذى ثبت له الولاء وهم في القرب منه سواء فتساووا في الميراث.

Mas'alah: Who inherits from a manumitted slave who dies without heirs?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=953)

فصل: وإن مات العبد المعتق وله مال ولا وارث له ورثه المولى لما روى يونس عن الحسن أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقال اشتريته وأعتقته فقال هو مولاك إن شكرك فهو خير له وإن كفرك فهو شر له وخير لك فقال: فما أمر ميراثه؟ فقال: إن ترك عصبة فالعصبة أحق وإلا فالولاء وإن كان له عصبة لم يرث للخبر ولأن الولاء فرع 1 المصدر السابق.

للنسب فلا يورث به مع وجوده وإن كان له من يرث الفرض فإن كان ممن يستغرق المال بالفرض لم يرثه لأنه إذا لم ترث العصبات مع من يستغرق المال بالفرض فلأن لا يرث المولى أولى وإن كان ممن لا يستغرق المال ورث ما فضل عن أهل الفرض لما روى عبد الله بن شداد قال: أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وابنته النصف.

Mas'alah: How is wala' distributed among multiple heirs of the patron?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=955)

فصل: فإن أعتق عبدا ثم مات وخلف اثنين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم مات العبد وله مال ورثه الكبير من عصبة المولى وهو الابن دون ابن الابن لما روى الشعبي قال: قضى عمر وعلي وزيد رضي الله عنهم أن الولاء للكبر ولأن الولاء يورث به ولا يورث والدليل عليه لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب ولا يورث" فإذا ثبت أنه لا يورث ثبت أنه إنما يورث بما ثبت للمولى من الولاء فوجب أن يكون للكبر لأنه أقرب إلى المولى وإن مات المولى وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحدهم وخلف ابنا ومات الثاني وخلف أربعة ومات الثالث وخلف خمسة ثم مات العبد المعتق كان ماله بين العشرة بالسوية لتساويهم في القرب ولو ظهر للمولى مال كان بينهم أثلاثا لابن الابن الثلث وللأربعة الثلث وللخمسة الثلث لأن المال انتقل إلى أولاده أثلاثا ثم انتقل ما ورث كل واحد منهم إلى أولاده والولاء لم ينتقل إلى أولاده وإنما ورثوا مال العبد لقربهم من المولى الذي ثبت له الولاء وهم في القرب منه سواء فتساووا في الميراث.

Mas'alah: What is the dispute among Shafi'is regarding inheritance of wala' between a grandfather and a brother?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2136)

فإذا مات المولى المعتق وترك جده وإخوته لأبيه وأمه , أو لأبيه فاختلف أصحابنا في

ميراث الجد والأخ , فمنهم من قال : الميراث للأخ دون الجد , وذلك ; لأنه يجمعه والميت أب قبل الجد , ومن قال هذا القول قال : وكذلك ابن الأخ وابن ابنه , وإن سفلوا ; لأن الأب يجمعهم والمولى المعتق قبل الجد وبهذا أقول ; ومن أصحابنا من قال : الجد والأخ في ولاء الموالي بمنزلة ; لأن الجد يلقى المولى المعتق عند أول أب ينتسب إليه فيجمعه والميت المعتق أب يكونان فيه سواء , وأول من ينسب إليه الميت أبو الميت والميت ابنه والجد أبوه فذهب إلى أن يشرك الجد والميت المعتق أب هما شرع فيه الجد بالأبوة والابن بولادته ويذهب إلى أنهما سواء , ومن قال : هذا قال : الجد أولى بولاء الموالي من بنى الأخ إذا سوى بينه وبين الأخ جعل المال للجد بالقرب من الميت .

Mas'alah: Who has priority in wala' between great-grandfather and cousin?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2137)

قال الشافعي : فإن كان المنازع لجد الأب ابن العم فجد الأب أولى كما يكون الجد أولى من ابن الأخ للقرب من المولى المعتق

Mas'alah: How is wala' inherited when the freed slave leaves a maternal brother and a cousin?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2137)

قال الشافعي : وإذا مات المولى المعتق , ثم مات المولى المعتق , ولا وارث للمولى المعتق وترك أخاه لأمه وابن عم قريب , أو بعيد فالمال لابن العم القريب , أو البعيد ;

لأن الأخ من الأم لا يكون عصبة , فإن كان الأخ من الأم من عصبته وكان في عصبته من هو أقعد منه من أخيه لأمه الذي هو من عصبته كان للذي هو أقعد إلى المولى المعتق فإن استوى أخوه لأمه الذي هو من عصبته وعصبته فالميراث كله للأخ من الأم ; لأنه ساوى عصبته في النسب وانفرد منهم بولادة الأم , وكذلك القول في عصبته بعدوا أو قربوا , لا اختلاف في ذلك , والله تعالى الموفق .

Mas'alah: What is the order of priority in wala' inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2263)

أما ترتيب الولاء فالمتعق أولى فإن لم يكن فعصباته فإن لم يكونوا فمعتق المعتق ثم عصباته وترتيب عصبات المعتق كترتيب عصبات النسب إلا في مسائل

Mas'alah: Who has priority between the grandfather and brother of the manumitter in wala'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2263)

إحداها إذا اجتمع جد المعتق وأخوه من الأب ففيه قولان أحدهما أن الأخ أولى لأنه يدلي ببنوة الأب وهي أقوى من الأبوة في العصوبة والثاني يتساويان لأن أحدهما أب الأب والآخر ابن الأب وليس الجد هاهنا أصل الزوجة حتى يقدم

Mas'alah: How is the grandfather compared to the brother's son in wala' priority?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2263)

الثالثة الجد وابن الأخ إن قلنا إن الجد مع الإخوة يتساويان فهاهنا الجد يقدم وإن

Mas'alah: What are the differing views on priority between the grandfather and brother's son in wala'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2264)

قلنا يقدم الأخ على الجد فهاهنا يتساويان وقيل الجد مقدم لقربه وقيل ابن الأخ لقوة البنوة

Mas'alah: What is the general principle of wala' regarding priority and order?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3682)

هذه قاعدة الولاء والنظر بعده في التقديم والتأخير والأصل فيه أن من مسه الرق

Mas'alah: What is the order of priority for wala' transfer among relatives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3684)

فإن فرضنا الأب رقيقا تصور أن ينجر إلى معتق الأب من معتق الجد أيضا والمقصود أن أب الأم أولى بالاستتباع من أم الأم وأم الأب أولى من أب الأم وأب الأب أولى من أم الأب والأب أولى من أب الأب فيقع الإنجرار بحسبه إلى أن يستقر على ما لا يوجد أولى منه

Mas'alah: How is inheritance through wala' distributed among the heirs of the manumitter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3685)

الأول أن المعتق إذا مات ولم يخلف إلا أب المعتق وأمه فلا شيء للأم ولو خلف ابن المعتق وبنته فلا شيء للبنت ولو خلف أب المعتق وابنه فلا شيء للأب لأن الأب ليس عصبة مع الإبن والميراث لعصبة المعتق ولا يعصب الأخ أخته في باب الولاء وعلى الجملة فالولاء يورث به ولا يورث في نفسه وإنما يرث به العصبات فيقد رموت المعتق بدل موت العتيق يوم موت العتيق وكل من يأخذ ميراثه بعصوبته فيأخذ ميراث عتيقه ولا يستثنى عن هذا إلا الجد والإخوة فإن فيهم قولين أحدهما أن أخ المعتق يقدم على جده لقوة البنوة في العصوبة والثاني أنهم يتقاسمون كما في ميراث النسب لكن لا معادة بالأخ للأب مع الجد بل يقدم عليه الأخ للأب ولا يعاد عليه الأخ للأب وهذا مذهب زيد وفيه وجه أن الأخ للأب يساوي الأخ للأب والأم لأنه لا أثر للأمومة في الولاء

Mas'alah: Can a woman inherit through wala'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3686)

الثاني أن المرأة لا يتصور أن ترث بالولاء إلا إذا باشرت العتق فهي كالرجل في المباشرة حيث ثبت لها الولاء على عتيقها وعلى أولاد عتيقها وعلى عتيق عتيقها

Mas'alah: Who is given priority in inheritance among the patron's relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3001)

لكن الأظهر: أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده، ـــــــ الأب ساقطة بالابن، ولا ميراث بالفرضية في الولاء.

Mas'alah: Why is the patron's brother given priority over the patron's grandfather in wala' inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3001)

قال: (لكن الأظهر: أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده) أما الأخ .. فلأن تعصيبه يشبه تعصيب الابن؛ لإدلائه بالبنوة وتعصيب الجد يشبه تعصيب الأب.

Mas'alah: How is priority determined between the patron's father and son in wala'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3001)

ولو اجتمع الأب والابن .. قدم الابن، وكان القياس تقديمه عليه في الميراث، لكن قام الإجماع على خلافه، فصرنا إليه في الولاء؛ إذ لا إجماع.

Mas'alah: What is the second opinion on the equality of the patron's father and son in inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3001)

والقول الثاني – وبه قال أحمد: يستويان كالنسب، وصححه البغوي، وعلى هذا: قيل: له الأصلح من المقاسمة وغيرها.

Mas'alah: Who inherits the wala' if the freed slave has no agnatic heirs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3002)

فإن لم يكن له عصبة .. فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting by wala'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3002)

ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتميا إلياه بنسب أو ولاء. فصل: اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب؛ ـــــــ ابنه في باب الولاء، بخلاف النسب، فعلى هذا: تكون رابعة. قال: (فإن لم يكن له عصبة .. فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك) على النسق المذكور في عصبات المعتق، ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا أبدا، فإن فقدوا .. فمعتق الأب ثم عصبته ثم معتقه وهكذا، ثم لمعتق الجد ثم عصبته وهكذا. قال: (ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها) هو بفتح التاء؛ أي: من أعتقته؛ لعموم: (إنما الولاء لمن أعتق) ، ولأنها المنعمة عليه دون غيرها. قال: (أو منتميا إليه بنسب أو ولاء) كما لو كان المعتق رجلا.

Mas'alah: Can a woman inherit wala' from anyone other than her own freed slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5615)

ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها ـــــــ ووقع في (الروضة) هنا: أن من أعتق عن غيره بغير إذنه .. وقع العتق عن المعتق عنه وله الولاء دون المعتق، وهو سبق قلم،

وعبارة الرافعي: من أعتق عن غيره بغير إذنه .. وقع العتق عنه وكان الولاء له دون المعتق عنه، خلافا لمالك، وهذا هو الصواب. ونقل الشيخان في (الظهار) عن البغوي من غير مخالفة أنه لو قال: أعتق عبدك عني على ألف، فقال: أعتقته عنك مجانا .. عتق عن المعتق دون المستدعي، ومسألتنا أولى بذلك، وقد تقدم في (الفرائض) الصور الأربعة التي يخالف فيها الولاء النسب. تنبيه: ظاهر عبارته أن الولاء لا يثبت في حياة المعتق لعصبته، بل إنما يثبت بعده وهو المشهور، وقال ابن المنذر: يثبت في حياته. ومراده بالعصبة: العصبة بنفسه لا بغيره، ولهذا قال بعده: (ولا ترث امرأة بولاء) ؛ لأن البنت عصبة بأخيها وعند عدمه صاحبة فرض، ولا شيء لأصحاب الفروض في الولاء بحال. قال: (ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (الولاء لمن أعتق) . وروى النسائي [سك 6365] بإسناد جيد: أن ابنة حمزة – واسمها فاطمة، وقيل:

Mas'alah: Does a killer inherit wala' from his victim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5620)

وكذلك لو أن المعتق المسلم قتل العبد المعتق وللسيد ابن .. لا يرثه المعتق؛ لأنه قاتل ولاء أبنه، بخلاف النسب؛ فإن ولد القاتل يرث، والفرق أن في (باب النسب) الأخوة ثابتة بين الأخ والمقتول فلهذا ورثه، وفي (الولاء) الابن إنما ثبت له الولاء بموت أبيه، وكذلك في التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=535)

1016 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلة – أي لضرة – فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقالت ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لأخيه بولاء الموالي. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وترك بنين [1] له ثلاثة) قال الرافعي: هذا هو الصواب، وقد يوجد في بعض النسخ: ((بنين ستة)) . [2] (ورجل لعلة – أي: لضرة – [3] وهو بفتح العين. [4] (1) في م: (نهين) ، وهو تصحيف. (2) لم أجد هذه الرواية، والله أعلم. (3) في م: (لضرورة) ، وهو تصحيف. (4) رجل لعلة بالفتح: أصله البنون ليسو لأم واحدة، والعلة بالفتح: الضرة. انظر: مشارق الأنوار (2/ 83) ، ولسان العرب (11/ 470) مادة علل.

Mas'alah: Who inherits through wala' of manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2008)

(فيرثه) أي العتيق (المعتق حيث لا عصبة) معه من النسب (يأخذ كل المال أو) يأخذ (ما بقي) وفي نسخة يبقى (بعد الفروض) فإن كان معه عصبة يأخذ ذلك لم يرث (ثم) يرثه (عصباته) المتعصبون بأنفسهم (الأقرب فالأقرب، ثم معتق معتقه) ثم عصباته (وهكذا من

أهل الولاء معتق أبيه وجده) ، وإن علا (لا معتق سائر العصبات) له.

Mas'alah: Can a woman inherit through wala' of emancipation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2008)

(ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها) كالرجل لخبر «إنما الولاء لمن أعتق» ولأن «بنتا لحمزة أعتقت جارية فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – نصف ميراثها للبنت والنصف للمعتقة» رواه النسائي وغيره [حاشية الرملي الكبير] قوله وهو حسن) أشار إلى تصحيحه (قوله أحدهما وصححه البغوي في تهذيبه إلخ) هو الأصح (قوله الطرف الثاني في أحكام الولاء إلخ) علم من كلامه أن العتق مقدم على عصبته فيما يمكن تقديمه فيه مع ثبوت الولاء لهم في حياته ولهذا لو مات المعتق مسلما والمعتق حر كافر وله ابن مسلم فميراثه للابن المسلم

Mas'alah: Who is entitled to wala' of the freed slave and his freed slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2009)

(ويختص بولاء) أي بالإرث بولاء (العتيق وعتيقه) وإن بعد الأب وإن علا والابن، وإن سفل (الأخ) أي أخو المعتق (من الأبوين، ثم الأخ من الأب) ثم ابن الأخ من الأبوين (كما سبق ترتيبه في الفرائض إلا أن الأخ وابنه مقدم على الجد) وفي الفرائض يستويان كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting wala' after freeing her father?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2009)

(فرع) لو (ملكت) امرأة (أباها فعتق) عليها (ثم أعتق عبدا ومات عتيقه بعده) أي بعد موته (ورثته) لا لكونها بنت المعتق لما مر أنها لا ترث بل لأنها معتقة المعتق (لا إن كان لأبيها عصبة) بالنسب كأخ وابن عم، وإن بعد فلا ترث (لأنها معتقة معتقه) فتتأخر عن عصبة النسب فالميراث له قال الشيخ أبو علي وسمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض؛ لأنهم رأوها أقرب بمباشرتها الإعتاق وهي عصبة له بولائها عليه وغفلوا عن تقديم عصبة المعتق على معتق المعتق.

Mas'alah: How are siblings of different degrees treated in wala' inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2167)

السادسة: أن في الولاء الإخوة للأب والأم لا يعادون الجد بالإخوة للأب، بل إن كان للمعتق جد، وأخ لأب وأم، وأخ لأب يجعل الأخ للأب كالمعدوم؛ فالمال بين الجد والأخ للأب والأم نصفان، على أصح القولين. وعلى الثاني: كله للأخ للأب والأم، وكذلك إذا كان للمعتق أب، وجد، وعمان؛ أحدهما لأب وأم، والآخر لأب فالمال بين أب الجد، والعم للأب والأم نصفان على أصح القولين. وعلى الثاني: كله للعم للأب والأم.

Mas'alah: Can a woman inherit through wala'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4044)

وترث المرأة بالولاء، إذا باشرت العتق، حتى ترث من معتقها وأولاد معتقها ومن ينتمي إلى معتقها بولاء أو نسب. روي أن ابنة لحمزة أعتقت جارية، فماتت الجارية عن بنت، والمعتقة، فجعل النبي– صلى الله عليه وسلم– نصف ميراثها للبنت، والنصف للمعتقة.

Mas'alah: Who inherits wala' when the deceased leaves a maternal brother, paternal uncle, and cousin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3945)

لو خلف أخا لأم وعما وابن عم كان الولاء للعم وابن العم ولا ولاء للأخ من الأم لأنه ليس بعصبة وابن العم عصبة، ولو خلف ابني عم، أحدهما أخ لأم. قال القاضي أبو حامد في الجامع كان ابن العم الذي هو أخ للأم أولى نص عليه الشافعي، قال أصحابنا: هذا صحيح بخلاف النسب، فغن هناك أخذ الأخ للأم شيئا ثم الباقي بينهما لأنه استحق هناك فرضا بالإخوة، فلم يترجح بها وههنا يأخذ فرضا بها فترجح بها.

Mas'alah: Who inherits through wala' and under what conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=89)

(قوله: ويرث به المعتق) أي: لا العتيق قال شيخ الإسلام: وإنما كان الإرث بالولاء ثابتا من جانب المعتق خاصة؛ لأن الإنعام من جهته فقط, فاختص الإرث به ا هـ وما ورد من أنه صلي الله عليه وسلم ورث عتيقا من معتقه فضعيف, كما قاله الترمذي وبفرض صحته فيحمل على إعطائه مصلحة لا إرثا, وقوله: من حيث كونه معتقا, إنما زاد هذه الحيثية؛

لئلا ترد الصورة الآتية وهي ما لو اشترى ذمي عبدا, وأعتقه, ثم التحق بدار الحرب, واسترق واشتراه عتيقه, وأعتقه فكل منهما يرث الآخر, لكن من حيث كونه معتقا, لا من حيث كونه عتيقا, ومثل هذه الصورة ما لو اشترى عتيق أبا معتقه, وأعتقه فإن العتيق يرث من سيده, كما أن السيد يرث من عتيقه, لكن لا من حيث كونه عتيقا, بل من حيث كونه معتقا لأبي سيده, فيثبت له ولاء السراية, كما يثبت لسيده ولاء المباشرة, وكذلك ما لو اشترى شخص أمه فعتقت عليه, ثم

Mas'alah: Who are the 'asaba entitled to inherit through wala'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=90)

(قوله: وعصبته المتعصبون بأنفسهم) أي: كابن المعتق وأبيه وأخيه وجده واحترز بقوله المتعصبون بأنفسهم عن بنات المعتق مع بنيه فإنهن عصبات بالغير وعن أخوات المعتق مع بناته فإنهن عصبات مع الغير فلا إرث لهن بالولاء.

Mas'alah: Who is the manumitter entitled to inheritance by wala?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=115)

(قوله: المعتق) أي: حقيقة أو حكما كما أشار لذلك بقوله: ذو الولاء فإنه وصفه بذلك دفعا لما يتوهم من أنه قاصر على مباشرة العتق, وقد وضح ذلك الشرح بقوله: ولما كان المراد به إلخ وقوله: المعتق وعصبته أي: المتعصبين بأنفسهم كما قيده بذلك بعد

وقوله: وصفه إلخ جواب لما أي: ولو كان المراد به المباشر للعتق فقط لم يحتج لهذا الوصف لعلمه من المعتق؛ إذ الولاء له وقوله: من المعتق وعصبته إلخ بيان لذي الولاء وقوله: المتعصبين بأنفسهم احتراز عن عصبته غير المتعصبين بأنفسهم, بل بالغير أو مع الغير فلا إرث لهم بالولاء كما قال المصنف. وليس في النساء طرا عصبه * إلا التي منت بعتق الرقبة

Mas'alah: What is the correct expression for the order of inheritance of wala'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=374)

(قوله: ثم لعصبته) تقدم أن التعبير بثم معترض فالأولى التعبير بالواو, إلا أن يجاب بأنه بالنظر لفوائده.

Mas'alah: How does a woman's right of patronage compare to a man's?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=377)

(قوله: كالرجل) أي: في أن له الولاء على عتيقه وعلى أولاده وأحفاده وعتيقه.

Mas'alah: How are the inheritors by wala' from the 'asaba of the manumitter ordered?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=379)

(قوله: الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب) أي: ترتيبا كترتيب عصبات النسب, فيقدم الابن ثم ابنه, وإن سفل, ثم الأب وبعده الجد والإخوة, ويليهم الأعمام ثم بنوهم.

Mas'alah: How is wala' inherited among the 'asabat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1933)

للأخ وحده والولاء لأعلى العصبات في الدرجة والقرب، مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين أو أخوين فمات أحدهما وخلف ابنا فالولاء لعمه دونه. وإن كان هو الوارث لأبيه فلو مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر إن أعتق أجنبي أختين لأبوين أو لأب فاشترتا أباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى. ولو أعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط. ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال (

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1825)

(من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير) أو بسراية أو بعضية (فولاؤه له ولعصبته) بنفسه لخبر الشيخين «إنما الولاء لمن أعتق» وقيس بما فيه غيره (يقدم) منهم (بفوائده) من إرث به وولاية تزويج [حاشية البجيرمي] وبعدما تجبر فالتقابل ... بطرح ما نظيره

يماثل فقوله: نظيره مفعول مقدم لقوله يماثل فإذا طرحت مائتين من كل تبقى مائة تعدل أربعة أشياء والقاعدة أنك تقسم المعلوم على المجهول فاقسم المائة على أربعة أشياء عملا بقولها: فاقسم على الأموال إن وجدتها ... واقسم على الأجذار إن عدمتها أي الأموال. والأجذار هي الأشياء كما قال والجذر والشيء بمعنى واحد فإذا قسمت المائة على الأربعة أشياء خرج خمسة وعشرون فذلك الخارج هو الشيء فإذا علمت أن الشيء خمسة وعشرون وقلنا عتق من الكاسب شيء وتبعه شيء من كسبه علمنا أن كل شيء من الشيئين خمسة وعشرون فإذا علمت أن الخمسة والعشرين ربع المائة علمت أن الذي عتق ربعه. وعلمت أن الشيء الذي تبعه من الكسب خمسة وعشرون وهي ربع الكسب فحينئذ قيمة ما عتق ثلث التركة؛ لأن ما يخص من عتق بعضه من كسبه غير محسوب منها فإذا أسقطت هذه الخمسة والعشرين التي خصت الكاسب بقي ثلثمائة وخمسة وسبعون وهي التركة فثلثها مائة وخمسة وعشرون للعتق وهي قيمة ما عتق. (قوله: وله ربع كسبه) ؛ لأن الحرية يتبعها كسبها أي بالطريق الآتي وإلا فهو أي ما عتق قبل العمل بالطريق الآتي مجهول (قوله: ويستخرج ذلك) أي بيان أنه يعتق من العبد الثاني ربعه ويتبعه ربع كسبه (قوله: عتق من العبد الثاني شيء) أي لأجل تتميم الثلث وقوله: تبعه من كسبه مثله أي للقاعدة السابقة أن الكسب يتبع العتق والرق وهنا العتق لبعض عبد فيتبعه بعض الكسب (قوله: يبقى للورثة ثلثمائة) أي الباقية بعد العبد الذي عتق أولا. وقوله: إلا شيئين وهما بعض العبد وبعض كسبه. (قوله: وهو مائة وشيء) المائة هي قيمة العبد الأول والشيء هو بعض العبد الثاني (قوله: وذلك) أي المائتان وشيئان تعدل ثلثمائة أي قبل الجبر. (قوله: فيجبر) أي بحذف الاستثناء والقاعدة أنه يزاد في الطرف الثاني بقدر ما جبر به وهو شيئان فصح قول الشارح فمائتان وأربعة أشياء إلخ وقوله ويقابل أي بأن تسقط المعلوم في مقابلة المعلوم ويقسم ما بقي من المعلوم على المجهول بأن تقسم المائة على الأربعة أشياء فصح قوله: فعلم

إلخ وعبارة ع ش على م ر فيجبر ويقابل أي يجبر الكسر فتتم الثلثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي مائة من الثلثمائة يقابل بينها وبين الأربعة أشياء الباقية بعد إسقاط المائتين من الآخر، وتقسم المائة عليها يخص كل شيء خمسة وعشرون. اهـ. وقوله: فما كان تفريع على الجبر وقوله: يسقط بيان للمقابلة. (قوله: تعدل أربعة أشياء) أي تساويها؛ لأنه يجب أن تكون تلك الأشياء الأربعة مائة. [فصل في الولاء] (فصل: في الولاء) (قوله: لغة القرابة) أي فكأنه أحد أقارب المعتق برماوي وفسر بعضهم القرابة هنا بالعلقة والاتصال (قوله: من عتق عليه من به رق) أي بإعتاق منجز أو معلق ومنه بيع العبد لنفسه؛ لأنه عقد عتاقة كما مر وبغير إعتاق كأن ملك بعضه قال م ر: وخرج به من أقر بحرية قن ثم اشتراه فإنه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه ومن أعتق عن غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبل عتقه فولاؤه لذلك الغير. اهـ. (قوله: أو بعضية) فيه أنه لا فائدة في ثبوت ولائه على بعضه؛ لأن عصبة النسب مقدمة على الولاء إلا أن يقال فائدته تظهر من قوله بعد ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء إخوته إليه. وفيه أنه لا فائدة لهذا الانجرار؛ لأنه عصبة لإخوته من النسب وقد يقال تظهر فائدته فيما إذا ملكت بنت أباها

وغيرهما (الأقرب) فالأقرب كما في النسب ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح إسناده «الولاء لحمة كلحمة النسب» بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته أولى من قوله ثم لعصبته؛ لأن المذهب أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق، والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرائض حكم إرث المرأة بالولاء مع بيان من ترث منه به وخرج بقولي له ولعصبته معتق أحد أصوله وعصبته فلا ولاء لهما عليه كأن ولدت رقيقة رقيقا من رقيق أو حر

وأعتق الولد مالكه وأعتق أبويه أو أمه مالكهم

Mas'alah: Who inherits the wala' (patronage) of a freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2775)

من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير) أو بسراية أو بعضية (فولاؤه له ولعصبته) بنفسه لخبر الشيخين «إنما الولاء لمن أعتق» وقيس بما فيه غيره (يقدم) منهم (بفوائده) من إرث به وولاية تزويج وغيرهما (الأقرب) فالأقرب كما في النسب ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح إسناده «الولاء لحمة كلحمة النسب» بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته أولى من قوله ثم لعصبته لأن المذهب أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرائض حكم إرث المرأة بالولاء [حاشية الجمل] يقابل الحرية يكون له بغير وصية والذي يقابل الرق فللسيد، فتزيد التركة به فيزيد استحقاق العبد من الكسب وهو دور، طريق استخراجه ما ذكره – رحمه الله تعالى – اهـ سم (قوله أيضا ويستخرج ذلك) أي بيان أنه يعتق من العبد الثاني ربعه ويتبعه ربع كسبه أي يستخرج بطريق آخر غير الذي ذكره أولا بقوله لأنك إذا أسقطت ربع كسبه إلخ فالحاصل أن هذا المدعي يبين بطريقين وقوله بطريق الجبر، الجبر هو إزالة الاستثناء من أحد الطرفين الذي فيه استثناء والمقابلة إسقاط المعلوم الذي في الطرف الذي فيه مجهول في مقابلة المعلوم الذي في الطرف الثاني وقسمة ما بقي من المعلوم في ذلك الطرف الثاني على المجهول الذي بقي في الطرف الآخر وقوله عتق من العبد الثاني شيء أي لأجل تتميم الثلث وقوله وتبعه من كسبه مثله أي للقاعدة السابقة أن الكسب

يتبع العتق والرق وهنا العتيق بعض عبد فيتبعه بعض كسبه وقوله يبقى للورثة ثلثمائة أي الباقية بعد العبد الذي عتق أولا وقوله إلا شيئين أي اللذين هما بعض العبد وبعض كسبه وقوله تعدل مثلي ما عتق أي تساويهما وتكون بقدرهما وقوله وهو مائة وشيء المائة هي قيمة العبد الأول والشيء هو بعض العبد الثاني وقوله فيجبر الجبر هو حذف الاستثناء بأن يقال ثلثمائة والقاعدة أنه يزاد في الطرف الثاني بقدر ما جبر به الاستثناء وهو شيئان فصح قول الشارح فمائتان وأربعة أشياء إلخ وقوله بأن يسقط المعلوم في مقابلة معلوم ويقسم ما بقي من المعلوم وهو مائة على المجهول وهو أربعة أشياء فصح قوله فعلم إلخ اهـ شيخنا (قوله فالشيء خمسة وعشرون) مرتب على محذوف تقديره فتقسم المائة على أربعة أشياء وقوله إلا شيئين أي اللذين هما بعض العبد وبعض كسبه. وعبارة ع ش على م ر قوله فيجبر أي يجبر الكسر فتتم الثلاثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي مائة من الثلثمائة يقابل بينها وبين الأربعة أشياء الباقية بعد إسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شيء خمسة وعشرون انتهت فقول الشارح فمائتان إلخ تفريع على الجبر وقوله تسقط منها إلخ تفريع على المقابلة تأمل. [

Mas'alah: Who is entitled to the wala' of a manumitted slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1574)

من عتق عليه رقيق بإعتاق أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له) أما بالإعتاق فلحديث الشيخين «إنما الولاء لمن أعتق» وأما بغيره فبالقياس عليه، (

Mas'alah: How is wala' inherited by the agnatic heirs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1574)

ثم لعصبته) الأقرب فالأقرب لحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الإسناد ويترتب على الولاء الإرث فقد صرح به في المحرر. (

Mas'alah: Who has wala' over a person who was formerly a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1575)

ومن مسه رق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته) فلا ولاء عليه لمعتق أحد من أصوله وصورته أن تلد رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد أو أعتق أبواه أو أمه، (

Mas'alah: Who inherits the wala' among the asabah of the manumittor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2499)

ويقدم الأقرب فالأقرب من (عصباته) (6) . فيقدم ابن المولى على (أب) (7) المولى، كذلك ابن الابن وإن نزل، وبه قال مالك، وأبو (1) وإن مات العبد المعتق، ولا وارث له، ورثه المولى، لما روى يونس عن الحسن أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل وقال: اشتريته وأعتقته فقال: هو مولاك، إن شكرك فهو خير له، وإن كفرك فهو شر له وخير لك فقال فما أمر ميراثه؟ فقال: إن ترك عصبة فالعصبة أحق، وإلا فالولاء.

مسند الدارمي 2: 373. وإن كان له عصبة، لم يرث، ولأن الولاء فرع للنسب فلا يورث به مع وجوده وإن كان له من يرث الفرض، فإن كان ممن يستغرق المال بالفرض، فلم يرثه، لأنه إذا لم ترث العصبات مع من يستغرق المال بالفرض، فلان لا يرث المولى أولى، وإن كان ممن لا يستغرق المال، ورث ما فضل عن أهل الفرض، لما روى عبد الله بن شداد قال: أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي –صلى الله عليه وسلم– ابنة حمزة النصف وابنته النصف. هذا مرسل السنن الكبرى 10: 303. وأنظر المهذب 2: 22. (2) (عصبات) : في ب، جـ وفي أعصابة. (3) لأن الولاء كالنسب، والنسب إلى العصبات دون غيرهم. (4) (ولا) : في ب، وفي أفلا. (5) (ترثه) : في جـ وفي أ، ب يرثه. (6) (عصباته) : في ب، جـ وفي أعصابته/ لما روى سعيد بن المسيب رحمه الله: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: المولى أخ في الدين، ونعمة يرثه أول الناس بالمعتق/ السنن الكبرى 10: 304 ولأن عصبات الميت يقدم الأقرب فالأقرب، وكذلك في عصبات المولى. (7) (أب) : في أ، جـ وفي ب أبي.

حنيفة، ومحمد (1) . وقال (الشعبى) (2) ، والنخعي، وأبو يوسف: للأب السدس، والباقي للابن. وحكي عن سفيان الثوري أنه قال: يكون بينهما نصفين.

Mas'alah: Who is more entitled to wala' when a brother and grandfather are present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2500)

فإن اجتمع أخ وجد، ففيه قولان: أحدهما: أنهما سواء، وبه قال الأوزاعي، وأبو

يوسف، ومحمد، وإسحاق (3) . والثاني: أن الأخ أولى، وبه قال مالك (4) . وقال أبو حنيفة: الجد أحق به (وبه قال أبو ثور) (5) . فإن قلنا: أنهما سواء، فالجد مقدم على ابن الأخ، وإن قلنا: إن الأخ يقدم على الجد، فابن الأخ يقدم عليه أيضا. فإن اجتمع جد، وأخ لأب (وأم) (6) وأخ لأب. قال أبو العباس: يقسم المال بين الأخ للأب والأم، وبين الجد، ويسقط الأخ من الأب حكاه (ابن) (7) اللبان (الفرضي، قال ابن (1) لقوله عليه السلام للذي اشترى عبدا فأعتقه: (هو أخوك ومولاك، إن شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو خير له وشر له) / الهداية 3: 199. سبق تخريجه. (2) (الشعبي) : في أ، جـ وفي ب الشافعي. (3) أي يشتركان كما يشتركان في إرث النسب. (4) لأن تعصيب الأخ كتعصيب الابن، وتعصيب الجد كتعصيب الأب، وإنما لم يقدم في إرث النسب للإجماع، وليس في الولاء إجماع، فوجب أن يقدم. (5) (وبه قال أبو ثور) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (أم) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (7) (ابن) : في ب، جـ وفي أبن.

اللبان) (1) : وفيه نظر عندي والقياس: أن يعاد به (كالإرث) (2) بالنسب.

Mas'alah: Who is more entitled to wala' when a great-grandfather and uncle are present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2501)

فإن اجتمع (أب) (3) الجد مع العم، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن (أبا) (4) الجد أولى. والثاني: أن العم أولى. والثالث: أنهما سواء، حكاه ابن اللبان، وذكر: أنه القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of wala' when the brother from both parents and the brother from the father are present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2501)

فإن اجتمع (أخو) (5) المولى للأب والأم، والأخ للأب، قدم الأخ من الأب والأم. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان. أحدهما: أنه يقدم الأخ للأب والأم. والثاني: أنهما سواء (6) .

Mas'alah: Who inherits wala' when a person dies leaving multiple mawali of female ancestors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2507)

إذا مات وترك مولى أمه، ومولى أم أبيه، ومولى أم جده، وجد أبيه (مملوك) (1) كان الولاء لمعتق أم جده. وكان بعض أصحابنا يقول: مولى (أمه) (2) أولى.

Mas'alah: Who has priority in inheriting wala' between a son and a grandson, or between a father and a brother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6205)

قال: فإن كان له ابن [وابن ابن] فالولاء للابن؛ لأن تعصيبه أقوى، وإن كان له أب وأخ فالولاء للأب؛ [لأنه أقرب] لكونه يدلي بنفسه، والأخ يدلي به.

Mas'alah: Who has priority in inheriting wala' between a full brother and a consanguine brother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6205)

[قال] : وإن كان له أخ من أب وأم، وأخ من أب، فالولاء للأخ من الأب والأم كالميراث، وهذا أصح في "النهاية" ، وفي "المهذب" طريقة جازمة به.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether a full brother and a consanguine brother are equal in inheriting wala'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6206)

وقيل: فيه قول آخر: أنهما سواء؛ لأن الأم لا ترث بالولاء فلا يرجح بها، بخلافها في الميراث.

Mas'alah: How does wala' transfer to the patrons of the 'asabah when there is no 'asabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6208)

قال: وإن لم تكن له عصبة انتقل ذلك إلى مواليهم؛ لأنهم كالعصبة ثم [إلى] عصبتهم على ما ذكرت، ودليله ما تقدم، فإن لم يكن له عصبة مولى، وهناك مولى لعصبة المولى: فإن كان مولى أخيه أو ولده لم يرث؛ لأن إنعامه على أخيه وولده لا يتعدى إليه، وإن كان مولى أبيه أو جده ورث؛ لأن إنعامه عليه إنعام على نسله.

Mas'alah: Do women inherit through wala' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6208)

قال: ولا ترث النساء بالولاء إلا من أعتقن: أما ثبوته لهن بالعتق؛ فلقوله – صلى الله عليه وسلم–: "إنما الولاء لمن أعتق" ، وروي أن بنت حمزة بن عبد المطلب أعتقت غلاما، ثم مات وترك ابنته والمعتقة، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل للبنت النصف، وللمعتقة النصف. وأما نفيه عنهن إذا لم [يكن] معتقات ولا معتقات المعتقات، ولا مجرورا إليهما الولاء؛ فلظاهر الخبر المذكور مع قوله صلى الله عليه وسلم: "إنه لا يورث" .

Mas'alah: What is the ruling on wala' for women when a relative is freed through inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6209)

تنبيه: قول الشيخ: "ولا ترث النساء بالولاء ...." إلى آخره، يخرج ما إذا عتق عليها قريبها بإرث [أو غيره] عن أن يكن لها عليه ولاء؛ لأنه فصل في أول الباب [العتق] : إلى عتق يحصل بسبب الملك، وإلى عتق يحصل بالإعتاق كما بيناه، وليس كذلك، بل الولاء يثبت لها عليه اتفاقا.

Mas'alah: Who inherits through wala' and can a woman inherit by wala'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3197)

ثم لعصبته، ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه، فإن عتق عليها أبوها ثم

أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث فماله للبنت، [مغني المحتاج] له لا للمالك. ولو أعتق عبده على أن لا ولاء عليه أو على أن يكون سائبة أو على أنه لغيره لم يبطل ولاؤه ولم ينتقل كنسبه لخبر الصحيحين «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، قضاء الله أحق وشرطه أوثق، إنما الولاء لمن أعتق» واستثنى من ذلك ما لو أقر بحرية عبد، ثم اشتراه فإنه يعتق عليه، ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف، لأن الملك بزعمه لم يثبت له، وإنما عتق مؤاخذة له بقوله. وما لو أعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب واسترق، ثم أعتقه السيد الثاني فولاؤه للثاني. وما لو أعتق الإمام عبدا من عبيد بيت المال فإنه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق. تنبيه: يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه، وإن لم يتوارثا كما ثبت علقة النكاح والنسب بينهما، وإن لم يتوارثا. ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره وحديث «من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته» قال البخاري: اختلفوا في صحته، وكالتقاط، وحديث «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه» ضعفه الشافعي وغيره، وكالحلف والموالاة (ثم لعصبته) المتعصبين بأنفسهم كما مر في الفرائض دون سائر الورثة، ومن يعصبهم العاصب؛ لأنه لا يورث كما مر، فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثا. تنبيه: ظاهر كلامه أن الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق، وليس مرادا بل هو ثابت لهم في حياته، وهو قضية قول الشيخين. فيما إذا مات العتيق وهو مسلم، والمعتق حر كافر، وله ابن مسلم فميراثه للابن المسلم، ولو قلنا: لا يثبت لكان لبيت المال، بل المتأخر لهم عنه إنما هو فوائده، وكان ينبغي للمصنف أن يقيد العصبة بما زدته في كلامه وكأنه استغنى عن ذلك بقوله: (ولا ترث امرأة بولاء) فلو كان للمعتق ابن وبنت ورث الذكر دونها. ثم استثنى من ذلك قوله: (إلا من عتيقها) للخبر السابق (وأولاده) وإن نزلوا (وعتقائه) وإن بعدوا. تنبيه: كان ينبغي أن يقول إلا من معتقها أو منتم إليه بنسب أو ولاء لئلا يرد عليه ولد

العتيقة الذي علقت به بعد العتق من حر أصلي، فإن الأصح أنه لا ولاء لأحد عليه مع دخوله في عبارته، وهذه المسألة قد تقدمت للمصنف في الفرائض، وذكرها هنا توطئة لقوله: (فإن) (عتق عليها أبوها) كأن اشترته (ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث) من النسب للأب والعبد (فماله) أي العتيق (للبنت) لا لكونها بنت معتقه لما مر أنها لا ترث بل؛ لأنها معتقة المعتق. تنبيه: محل ميراثها إذا لم يكن للأب عصبة، فإن كان كأخ وابن عم، فميراث العتيق له

Mas'alah: Does a full brother take precedence over a consanguine brother in wala' inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4692)

6283 – ثم مما نذكره في هذا أن الأخ من الأب والأم مقدم على الأخ من الأب في الولاء، فأخ المعتق من أبيه وأمه مقدم على أخيه من أبيه، وإن كانت الأخوة من الأم لا يثبت بها استحقاق في الولاء، [إلا] (2) أنها تقوي العصوبة وتعضدها، وإن كانت لو [استقلت] (3) لم تفد إرثا. هذا هو المذهب. ومن أصحابنا من نزل الأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب في عصبات المولى بمثابة الأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب في ولاية النكاح. وفيها قولان: أحدهما – أنهما يستويان؛ فإن الإدلاء بالأم لا أثر له في الولاية. والثاني – أن الأخ من الأب والأم أولى بولاية النكاح من الأخ من الأب. والقولان مشهوران في النكاح، وذكرهما في التوريث بعصوبة المولى بعيد في النقل غير معتد به. والوجه القطع بتقديم أخ المعتق من أبيه وأمه. ثم ليحتج بهذا ناصر أحد القولين في ولاية النكاح. ثم ترتيب عصبات المعتق بعد ذلك على ما ذكرناه، في عصبات النسب. (1) ساقطة من الأصل. (2) في جميع النسخ: لأنها. والمثبت تقدير

منا على ضوء المعنى. (3) في الأصل: تسفلت.

Mas'alah: How does wala' affect inheritance when a freedman's son frees a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10448)

ومما يليق بتمام القول فيه أن ولد المعتق إذا صرفنا ولاءه إلى مولى الأب، فلو أعتق هذا الولد عبدا، فله ولاء المباشرة عليه، فلو مات هذا الولد، ولم يخلف عصبة سوى معتق أبيه، ثم مات معتقه، فميراثه لمعتق الأب. وفائدة ذلك أن معتق المعتق قد ينتهي انتسابه إلى المعتق الأول، كذلك معتق ولد المعتق ينتهي إلى معتق الأب الذي أثبتنا له ولد الولد، فيلتف النسب بالولاء في جهة الانتماء والولاء بالنسب [إذا] (1) افتتحنا الكلام في الأحكام. وإنما غرضنا الآن إيضاح جهات الولاء وإحكام قواعدها [ثم إنها تتهذب] (2) بالفروع وإكثار الصور المعقدة. والله ولي الإعانة بمنه ولطفه.

Mas'alah: How is inheritance distributed through wala' when the freed slave dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10450)

فنقول: إذا مات المعتق، نظر: فإن خلف عصبة نسيبا، فلا يخلص الميراث إلى الولاء أصلا، وإن لم يكن له عصبة نسيب، وكان في ورثته أصحاب فرائض تستغرق الميراث، فلا ينتهي الميراث إلى عصبة النسب، فما الظن بالولاء؟

Mas'alah: Who inherits through wala' when the manumitter predeceases the freed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10450)

وإن لم يكن له عصبة نسيب، ولا فرائض، أو أفضلت الفرائض شيئا، فهو للمعتق المباشر للعتق كما قدمنا، فإن كان المعتق قد مات قبل موت المعتق، فالميراث مصروف إلى عصبات المعتق، وقد مضى ترتيب القول في عصبات المعتق في الفرائض، ولكنا نعيده لنتمكن من الكشف في الأطراف التي لم ينته إليها الشرح في الفرائض.

Mas'alah: How do the 'asaba of the manumitter inherit wala' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10450)

ونصدر ما نريد الخوض فيه بتمهيد أصل، وهو أن عصبة المعتق لا يرثون الولاء كما يرثون الأملاك وحقوقها، وإنما يرثون بالولاء بانتسابهم إلى المعتق بجهة تقتضي العصوبة المحضة، توجب توريثهم.

Mas'alah: How are the 'asabah of the manumitter ranked in inheriting wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10451)

1433 - فإذا ثبت ذلك، خضنا في ترتيب عصبات المعتق. فإذا مات المعتق، ولا

عصبة له من جهة النسب، ولا صاحب فرض، وكان المعتق قد مات قبله، فلا نصرف إلى الذين هم أصحاب فرائض المعتق شيئا، وكذلك لا نصرف إلى الذين لا تتمحض العصوبة فيهم شيئا. وهم الذين يصيرون عصبة بغيرهم. فإذا وجدنا [ابن المعتق وبنته] (3) ، فميراث المعتق بجملته لابن المعتق، وليس لبنت المعتق شيء، وإن كانت البنت عصبة مع الابن في التوريث بالنسب، وهذا متفق عليه. وإذا كان في المسألة ابن المعتق وأبوه، اختص بالميراث الابن؛ فإن الأب صاحب (1) عبارة (ت 5) : "ثم لم يصرف وارثا بعد إسلامه" . (2) حديث "الولاء للكبر" رواه البيهقي عن عمر وعثمان من طريق سعيد بن المسيب، ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم "أن عمر، وعليا، وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر" (ر. السنن الكبرى: 10/ 303، مصنف عبد الرزاق 9/ 30 ح 16238، التلخيص: 4/ 395 ح 2720) . (3) في النسختين: ابن ابن المعتق وبنته.

فرض مع الابن، وكذلك ابن الابن مع الأب: الميراث لابن الابن دون الأب. وإن لم يكن ابن ولا ابن ابن، فالميراث لأب المعتق، ثم تترتب العصبات حسب ترتبهم في الميراث بالنسب. ويخالف ترتيب العصبات في الولاء ترتيبهم في النسب في أمور: منها: أن الجد يقاسم الإخوة في النسب؛ وفي الجد مع الإخوة في التوريث بالولاء قولان ذكرناهما، فلا نعيدهما. ومنها أن الأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب إذا اجتمعا مع الجد، فمذهب زيد في النسب المعادة، ولا تجري المعادة في الولاء أصلا، بل يسقط الأخ من الأب؛ وذلك لأنا في المعادة قد نعتبر فرضا، ولا يتصور اعتباره في الولاء بحال. فإن لم نجد عصبة نسيبا للمعتق، فالميراث لمعتق المعتق، فإن لم يكن، فلعصبات معتق المعتق، فإن لم نجدهم، فلمعتق معتق المعتق، ثم هكذا إلى حيث ينتهى.

Mas'alah: Does the manumitter of the 'asabah of the manumitter inherit the freed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10452)

12434 – فإن قيل: هلا تورثون معتق عصبة المعتق؟ قلنا: لا ميراث لمعتق عصبات المعتق، إلا أن تكون العصبة أبا، فمعتقه يرث المعتق؛ وهذا بعينه هو الذي مهدناه عند ذكرنا سراية الولاية. ونوضح هذا بالمثال، فنقول: زيد أعتق سالما، فولد لسالم ولد اسمه عبد الله، فأعتق عبد الله عبدا، ثم مات المعتق عبد الله، ومات أبوه سالم، وبقي معتق أبيه زيد، ثم مات المعتق، ورثه زيد؛ لأنه لما ثبتت له النعمة على سالم: أب المعتق، ورث بولائه، وقد ذكرنا أن الولاء يسري إلى ولد المعتق، وعبر الأئمة بعبارة جامعة عمن يرث من عصبات المعتق، وأجروا عليه (1) المسائل، فقالوا: "يرث المعتق بولاء المعتق ذكر يكون عصبة للمعتق، لو مات المعتق يوم موت المعتق على البدل" ، وعلى هذا تخرج المسائل التي لا يبتدرها فهم المبتدىء. (1) كذا في النسختين (عليه) بضمير المذكر، على معنى "الأصل" وسيأتي بعد قليل تسميته هذه العبارة (أصلا) .

Mas'alah: Does a daughter inherit wala' as an 'asabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10453)

وكذلك يخرج الابن والبنت؛ فإن البنت ليست عصبة ذكرا، وليست عصوبتها بنفسها.

Mas'alah: Do two sons, one Muslim and one who later converts, inherit wala' equally?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10453)

ولو مات المعتق عن ابنين مسلم وكافر، فأسلم الكافر، ثم مات المعتق، ورثاه، أعني المسلم والذي أسلم بعد موت الأب؛ لأن الأب المعتق لو مات يوم موت المعتق، لكان الابنان جميعا يرثانه بالعصوبة المحضة.

Mas'alah: How is wala' inherited among half-brothers from different mothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10453)

12435 - ومما يخرج على هذا الأصل أنه إذا كان لرجل ثلاثة من البنين، اثنان من امرأة وواحد من أخرى، فمات، ثم اشترى أحد الأخوين من أب وأم -وأولاد الأب والأم يسمون الأعيان، وأولاد الأب يسمون العلات- فإذا اشترى أحد العينين عبدا

Mas'alah: Who inherits wala' when a freed slave dies leaving a half-brother and a son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10454)

وأعتقه، فمات، ورثه أخوه العين، وصار قائما بالولاء، فلو مات عن أخيه العلة، وعن ابن، فماله لابنه، والولاء لأخيه العلة.

Mas'alah: Why does wala' pass to the agnatic relative rather than the son of the manumitter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10454)

فإن قال الابن: أنا قد أحرزت مال أبي، فأحرز الولاء أيضا، قلنا: لا، فإن الولاء لا يورث، بل يورث به، فالعلة يتقدم على ابن العين (1) .

Mas'alah: What was the ruling of Caliph Uthman on inheritance of wala' between half-brothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10454)

وهذه المسألة بعينها وقعت في زمن عثمان رضي الله عنه: كان لهشام بن أبي العاص ثلاثة من البنين: اثنان من امرأة، وواحدة من أخرى، فاشترى أحد العينين عبدا، وأعتقه، ومات، وأخذ ماله أخوه العين، ثم مات عن ابن، فتنازع هو وأخ العلة في الولاء، فقضى به عثمان للعلة. وقيل هذا هو المعني بما ورد: "أن الولاء للكبر" ، وليس المراد كبر السن وإنما هو كبر الدرجة، ومن هو أقرب وأولى بالعصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' inheritance for two paternal cousins when one is a maternal brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10454)

12436 - ومما ذكره أبو حامد المروزي في عصبات الولاء أنه إذا كان للمعتق ابنا

عم أحدهما أخ لأم، فإن سبيل التوريث في النسب أن نقول: للذي هو أخ لأم سدس المال. والباقي بينهما. قال أبو حامد: إذا وقعا في الولاء، فابن العم الذي هو أخ لأم يأخذ جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on wala' inheritance for two paternal cousins when one is a maternal brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10454)

وهذا لم ير إلا له، وهو غلط عند المحققين؛ فإن أخوة الأم لا توجب قوة في عصوبة النسب، فكيف توجب قوة في الولاء، والوجه الذي لا يجوز غيره استواء ابني العم، وسقوط أثر أخوة الأم.

Mas'alah: What is the ruling on precedence of a full brother over a half-brother in wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10454)

والمذهب الصحيح أن الأخ من الأب والأم في الولاء مقدم على الأخ من الأب، كما أنه مقدم عليه في التوريث بالنسب. وقال بعض الأصحاب: هما سواء؛ فإن أخوة الأم لو انفردت، لم يعلق بها استحقاق بالولاء، فينبغي ألا تكون مؤثرة في تقوية العصوبة. وهذا وإن كان منقاسا، فهو بعيد في الحكاية، والأصح تقديم الأخ من (1) لأن المعروف في ترتيب العصبات أن (الأخ لأب) يتقدم على (ابن الأخ الشقيق) .

Mas'alah: What is the ruling on precedence of a full brother over a half-brother in wala' and marriage guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10455)

الأب والأم على الأخ من الأب في عصوبة الولاء، وإنما اشتهر القولان في اجتماع الأخ من الأب والأم والأخ من الأب في ولاية التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala when the freed slave dies leaving the manumitter of his father's manumitter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10455)

12437 - ووراء ذلك أمر يجب الاعتناء به، وهو أن المعتق لو مات، وخلف معتق أب معتقه (1) -وهو الذي صورناه في أثناء المسألة- فلو انفرد هذا، لاستحق ميراث المعتق؛ فإنه لما أعتق أب المعتق، ثبت له الولاء على المعتق بالسراية، لا بالمباشرة، فلما أعتق ذلك الابن عبدا، انتسب المعتق إليه، وانتسب هو إلى أبيه، والأب معتق المعتق الأول، وقد ذكرنا أن الولاء انتساب، فقد ينتظم الانتساب من الولاء المحض، كمعتق المعتق ومعتق معتق المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10456)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10456)

قال: "ولا ترث النساء الولاء، ولا يرثن بالولاء إلا من أعتقن ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Do women inherit wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10456)

12439 – قوله: "لا ترث النساء الولاء" يوهم أن الرجال يرثونه، وليس كذلك، فالولاء لا يورث، بل يورث به، وغرض المسألة أن المرأة لا تكون عصبة للمعتق عن نسب بينها وبينه عصوبة يستحق به الإرث بالولاء؛ فإنها إن كانت عصبة، فبغيرها، والعصوبة إذا كانت مستفادة من الغير، لم يتعلق بها توريث بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's wala' over her freed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10456)

فأما إذا أعتقت المرأة عبدا، أو أمة، كانت بمثابة الرجل إذا أعتق، فترث عتيقها حيث يرثه الرجل المعتق، وكذلك معتق معتقها كمعتق معتق الرجل، وكذلك ولد (1) ر.

المختصر: 5/ 272.

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when the manumitter's agnates are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10458)

فلو مات معتقه، ولم يخلف من خواص ورثته أحدا، وإنما خلف عم معتقه وابنته التي أعتقته، فالميراث كله لعم المعتق، فإن عصبة المعتق أولى من معتق المعتق.

Mas'alah: Can a woman inherit through wala' (clientage)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3813)

و) علم مما تقرر أنه (لا ترث امرأة بولاء) يثبت لغيرها، فإذا كان للمعتق ابن وبنت أو أم وأب أو أخ وأخت ورث الذكر دون الأنثى لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث. ألا ترى أن ابن الأخ والعم وبنيهما يرثون دون أخواتهم، فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم والعمة فبنت المعتق أولى أن لا ترث لأنها أبعد منهن (إلا من عتيقها و) كل منتم إليه بنسب أو ولاء نحو (أولاده) وإن سفلوا (وعتقائه) وعتقاء عتقائه وهكذا لخبر «إنما الولاء لمن أعتق» فجعل الولاء على بريرة لعائشة – رضي الله عنها –، ولأن نعمة إعتاقها شملتهم كما شملت المعتق فاستتبعوه في الولاء. وهذه أبسط مما في الفرائض فلا تكرار، وخرج بمنتم من علقت به عتيقة بيد العتق من حر أصلي فإنه لا ولاء عليه لأحد (

Mas'alah: How is wala' (clientage) distributed among the closest agnates?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3814)

والولاء لأعلى العصبات) كالنسب لقول عمر وعثمان الولاء للكبر، وهو بضم الكاف وإسكان الباء بمعنى الأكبر في الدرجة لا كبير السن إذ لا فرق بين الصغير والكبير، ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف، فلو مات معتق عن ابنين وثبت لهما ولاء العتيق فمات أحدهما عن ابن فولاء العتيق للابن لأنه لو قدر موت المعتق حينئذ لم يرثه إلا الابن،

Mas'alah: Do women inherit through wala' of others in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4800)

منها: إذا مات العتيق، وللمعتق ابن وبنت، أو أب وأم، أو أخ وأخت، فالميراث للذكر دون الأنثى، ولا يرث النساء بولاء الغير أصلا، لكن إن باشرت المرأة إعتاقا، أو عتق عليها مملوك، فلها عليه الولاء، كما للرجل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» كما يثبت لها الولاء على عتيقها يثبت على أولاده وأحفاده وعتيقه كالرجل.

Mas'alah: How are heirs by wala' ranked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4801)

فرع الذين يرثون بولاء المعتق من عصباته، يترتبون ترتب عصبات النسب، إلا في مسائل سبقت في الفرائض. منها: أخ المعتق وجده، إذا اجتمعا هل يتساويان كالإرث،

أم يقدم الأخ؟ قولان: أظهرهما الثاني، فيقدم ابن الأخ أيضا، ويقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب على المذهب. وقيل: قولان. ولو كان له أبناء عم، أحدهما أخ لأم، قدم على المذهب.

Mas'alah: How is priority determined between different types of wala' relationships?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4801)

فرع الانتساب في الولاء، قد يكون بمحض الإعتاق، كمعتق المعتق، ومعتق معتق المعتق، وقد يتركب من الإعتاق والنسب، كمعتق الأب وأبي المعتق ومعتق أبي المعتق، فإن تركب الانتساب، فقد يشتبه حكم الولاء ويغالط به، بأن قال: اجتمع أبو المعتق ومعتق الأب فأيهما أولى؟ وجوابه أنه إذا كان للميت أبو المعتق، كان له معتق، وحينئذ فلا ولاء لمعتق أبيه أصلا كما سبق، فلا معنى لمقابلة أحدهما بالآخر وطلب

الأولوية. ولو اجتمع معتق أبي المعتق، ومعتق المعتق، فالولاء لمعتق المعتق لأن ولاءه بجهة المباشرة.

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when the patron's daughter is the only heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4622)

فلا تكرار. وخرج بمنتم من علقت به عتيقة بعد العتق من حر أصلي فإنه لا ولاء عليه لأحد (فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث) له ولا للأب

بأن مات عنها وحدها (فماله للبنت) لا لكونها بنت معتقه بل؛ لأنها معتقة معتقه، أما إذا مات عنها وعن نحو أخي أبيها فماله له، ولا شيء لها؛ لأنه عصبة نسب، وهو مقدم على معتق المعتق وهذه التي يقال أخطأ فيها أربعمائة قاض؛ لأنهم رأوها أقرب مع أن لها عليه عصوبة فورثوها وغفلوا عن أن المقدم في الولاء المعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق معتقه فعصبته وهكذا وحكى الإمام غلط أولئك أيضا فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما ثم أعتق قنا ومات ثم مات العتيق فقالوا: ميراثه لهما لاشتراكهما في الولاء، وهو غلط بل الإرث له وحده (والولاء لا على العصبات) كالنسب فلو مات معتق عن ابنين وثبت لهما ولاء العتيق فمات أحدهما عن ابن فولاء العتيق للابن؛ لأنه لو قدر موت العتيق حينئذ لم يرثه إلا الابن ولو مات المعتق عن ثلاث بنين ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية فيرثون العتيق أعشارا لاستواء قربهم . (ومن مسه رق) فعتق (فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته) ثم بيت المال دون معتق أصوله؛ لأن ولاء المباشرة لقوته يقطع ولاء الاسترسال وهذا مستثنى مما مر أن الولاء على العتيق وفروعه، وإن سفلوا وكذا من أبوه حر أصلي فلا ولاء عليه لموالي أمه؛ لأن الانتساب للأب، ومن ثم لو تزوج عتيق بحرة أصلية ثبت الولاء على الولد لموالي أبيه . (ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لموالي الأم) ؛ لأنهم أنعموا عليه لعتقه بعتقها (فإن أعتق الأب انجر) الولاء أي: بطل وانقطع من حين عتق الأب عن موالي الأم (إلى مواليه) ؛ لأن الولاء فرع النسب إلى مواليه، والنسب إليه، وإن علا دونها وإنما ثبت لمواليها عند تعذره من جهة الأب برقه فإذا أمكن بعتقه عاد لموضعه [حاشية الشرواني] يتأمل سم عبارة الرشيدي صوابه فتبعوه كما هو كذلك في نسخة. اهـ. (قوله: فلا تكرار) عبارة المغني وهذه المسألة قد تقدمت للمصنف في الفرائض وذكرها هنا توطئة لقوله: فإن عتق إلخ. اهـ. (قوله وخرج بمنتم من علقت به إلخ) فإن هذا لم ينتم إلى عتيق إذ ليس أبوه عتيقا بل حر أصلي سم. (قوله: من علقت به

عتيقة إلخ) أي: ولد العتيقة الذي علقت به بعد العتق من حر أصلي مغني. (قول المتن: فإن عتق عليها أبوها) أي: كأن اشترته وقوله بلا وارث أي: من النسب مغني (قوله: بأن مات) أي: العبد العتيق. (قوله: لا لكونها بنت معتقه) أي: لما مر أنها لا ترث مغني. (قوله: أما إذا مات إلخ) عبارة النهاية والمغني هذا إذا لم يكن للأب عصبة فإن كان كأخ وابن عم قريب، أو بعيد فميراث العتيق له، ولا شيء لها. اهـ. (قوله: له) وقوله: لأنه أي: نحو أخي أبي البنت. (قوله: عصبة نسب) أي لمعتق العبد. (قوله: وهذه) أي مسألة ما إذا مات عنها وعن نحو أخي أبيها. (قوله: أربعمائة قاض) أي غير المتفقهة نهاية (قوله: مع أن لها عليه عصوبة) أي بولائها عليه مغني (قوله: فورثوها) من التوريث عبارة النهاية فجعلوا الميراث للبنت. اهـ. (قوله: ثم أعتق) أي: الأب. (قوله لاشتراكهما في الولاء) عبارة المغني؛ لأنهما معتقا معتقه. اهـ. (قوله: بل الإرث له) أي للأخ. (قوله: كالنسب) ولما رواه أبو داود وغيره عن عمر وعثمان وعلي – رضي الله تعالى عنهم – الولاء للكبر وهو بضم الكاف وسكون الباء أكبر الجماعة في الدرجة والقرب دون السن مغني زاد النهاية ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف. اهـ. (قوله: عن ابنين) ، أو أخوين مغني. (قوله: للابن) أي: دون ابن الابن ع ش. . (قوله: دون معتق أصوله) صورته أن تلد رقيقة رقيقا من رقيق، أو حر وأعتق الولد مالكه وأعتق أبويه، أو أمه مالكهم مغني وشرح المنهج قال البجيرمي: قوله: أن تلد رقيقة إلخ بأن يزوج شخص أمته فتأتي بولد، ثم يعتقه سيدها، ثم يبيع الأمة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لمعتقه لا لمعتق الأمة ع ش وقوله وأعتق أبويه أي: إذا كانا رقيقين وقوله: أو أمه إذا كانت هي الرقيقة فقط أي: فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق أبويه أو أمه. اهـ. (قوله: وهذا مستثنى مما مر إلخ) أي: ضمنا في قول المصنف إلا من عتيقها وأولاده عبارة المغني وهذا مستثنى من استرسال الولاء على أولاد المعتق وأحفاده واستثنى الرافعي صورة أخرى وهي من أبوه حر أصلي فلا يثبت الولاء عليه لموالي الأم على الأصح؛ لأن الانتساب

للأب، ولا ولاء عليه فكذا الفرع فإن ابتداء حرية الأب تبطل دوام الولاء لموالي الأم كما سيأتي فدوامها أولى بأن يمنع ثبوتها لهم أما عكسه وهو معتق تزوج بحرة أصلية ففي ثبوت الولاء على الولد وجهان أصحهما يثبت تبعا للنسب والثاني لا؛ لأنها أحد الوالدين فحريتها تمنع الولاء على الولد كالأب، ولا ولاء على ابن حرة أصلية مات أبوه رقيقا فإن عتق أبوه بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعا لأبيه أم لا؛ لأنه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان أبواه حرين وجهان رجح منهما البلقيني وصاحب الأنوار الأول ومن ولد بين حرين ثم رق أبواه، ثم زال رقهما لا ولاء عليه؛ لأن نعمة الإعتاق لم تشمله لحصول الحرية له قبل ذلك نبه عليه الزركشي أخذا مما يأتي. اهـ. وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله: أما عكسه إلى ولا ولاء على ابن حرة وقوله: ومن ولد بين حرين إلخ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نصه وعبارة العباب، ولا على ولد حرة أصلية من عتيق، أو من رقيق فإن عتق فولاؤه لموالي أبيه انتهت فانظر الفرق بين قوله: من عتيق وقوله: فإن عتق إلخ. اهـ. (قوله: على العتيق) خبر أن الولاء (قوله: ومن ثم لو تزوج عتيق بحرة أصلية إلخ) انظره مع ما مر آنفا عن العباب من قوله: ولا على ولد حرة أصلية من عتيق سم وقد تقدم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وخرج بمنتم من علقت به إلخ) فإن هذا لم ينتم إلى عتيق؛ إذ ليس أبوه عتيقا بل حر أصلي. (قوله: فإنه لا ولاء عليه إلخ) عبارة الروض وشرحه: ولا ولاء على من أبوه حر أصلي، ولم يمس الرق أحد آبائه وأمه عتيقة لا من جهة

Sub-topic – Wala' of a Slave Freed on Behalf of Another

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man frees his slave on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4326)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وإن قال رجل لعبده: أنت حر عن فلان، ولم يأمره بالحرية، وقبل المعتق عنه ذلك بعد العتق أو لو لم يقبله.. فسواء، وهو حر عن نفسه لا عن الذي أعتقه عنه، وولاؤه له؛ لأنه أعتقه) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a master frees his slave on behalf of another person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8201)

فصل وإذا أعتق السيد عبده عن غيره، فعلى ضربين: أحدهما: أن يعتقه عن حي. والثاني: عن ميت. فإن أعتقه عن حي، فعلى ضربين: أحدهما: أن يعتقه عنه بغير أمره، فيكون ولاؤه لمعتقه، ويكون للمعتق عنه اعتبارا لقصد المعتق، وحمله على مذهبه في السائبة، وقد مضى الكلام معه. والضرب الثاني: أن يعتقه عتق الحي بأمره، فيكون ولاؤه للآمر دون المعتق، فإن أمره أن يعتقه بعوض كان بيعا، وإن أمره أن يعتقه بغير عوض كان هبة. وقال أبو حنيفة: إن كان بعوض كان ولاؤه للآمر، وإن كان بغير عوض كان ولاؤه للمعتق. ودليلنا: هو أن عتق الموهوب كعتق المبيع، لأنه يملك بالهبة كما

يملك بالبيع، فوجب أن يستويا في استحقاق الولاء. وأما العتق عنه بعد موته، فضربان: أحدهما: أن يكون عن إذن الميت في حياته، فيكون ولاؤه للآمر دون المعتق كالحي. والضرب الثاني: بغير إذن الميت، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون عتقا في كفارة لا خيار فيها كالعتق في كفارة القتل والظهار، فيكون العتق واقعا عن المعتق عنه، وله ولاؤه دون المعتق لوجوبه على من يقدر على أدائه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for an oath and the wala' thereof?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8202)

والضرب الثاني: أن يكون العتق عن كفارة فيها تخيير مثل كفارة الأيمان، فينظر في المعتق. فإن كان وارثا وقع العتق عن المعتق عنه، وله ولاؤه دون المعتق، لأن الوارث يقوم مقام الموروث، وإن كان المعتق أجنبيا، ففيه وجهان: أحدهما: يجزئ عن المعتق وله ولاؤه، لوجوبه عليه كالوارث. والوجه الثاني: لا يجزئ عن المعتق عنه، ويكون واقعا عن المعتق، وله ولاؤه، لأنه لما جاز العدول عن العتق إلى الإطعام والكسوة صار العتق فيها كالتطوع.

Mas'alah: What fraction of earnings follows a freed slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3024)

تابعه عليه في "الروضة" وصوابه أن يقول: ويتبعه من الكسب أربعة أتساع ونصف. (*) قال معد الكتاب للشاملة: كان في تركيب العبارة أخطاء يسيرة أصلحناها من (شرح

الرافعي)

Mas'alah: How does the ruling on claims about defects in manumission compare to claims in torts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3899)

يملك بغرمه شيئا، فجعل القول فيه قول المستهلك والعتق معاوضة يملك المعتق به الولاء، فجعل القول فيه قول المتعوض فأما ما ذكره المزني في الجناية على الأعضاء، فإن كانت على أعضاء ظاهرة يمكن المجني أن يقيم البينة على سلامتها، فالقول في نقصها قول الجاني. وإن كانت على أعضاء باطنة، يتعذر إقامة البينة على سلامتها، ففي نقصها إذا ادعاه الجاني قولان ذكرناهما في الجنايات. والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man manumits his slave on behalf of another without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2505)

فإن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه، وقع (العتق) (2) عن نفسه، وكان (ولاؤه) (3) له. وقال مالك: يكون ولاؤه للمعتق (عنه) (4) .

Sub-topic – Wala' and Difference of Religion

Mas'alah: Does wala' establish for a Muslim who frees a non-Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4326)

[مسألة الولاء للمسلم في عتقه الكافر]) : وإن أعتق مسلم عبدا كافرا.. ثبت له الولاء عليه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . فشبه الولاء بالنسب، والنسب يثبت مع اختلاف الدين، فكذلك الولاء، ولكن لا يرثه المولى. وقال الثوري: يرثه. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين» .

Mas'alah: Does wala' establish for a non-Muslim who frees a Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4327)

وإن أعتق كافر عبدا مسلما.. ثبت له عليه الولاء ولا يرثه. وقال مالك: (لا يثبت له عليه الولاء) . ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» ولم يفرق. وقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب» والنسب يثبت مع اختلاف الدين، فكذلك الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim manumits a Christian or vice versa?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8197)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أعتق مسلم نصرانيا أو نصراني مسلما فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه ولا يتوارثان لاختلاف الدين ولا يقطع اختلاف الدين والولاء كما لا يقطع النسب قال الله جل ثناؤه (ونادى نوح ابنه) (وإذ قال إبراهيم لأبيه) فلم يقطع النسب باختلاف الدين فكذلك الولاء) . قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين: أحدهما: في مسلم أعتق نصرانيا. والثاني: في نصراني أعتق مسلما. وأما إذا أعتق المسلم عبدا نصرانيا، فله ولاؤه بالإجماع، ولا يرثه عند الجمهور لاختلاف الدين. وقال سفيان الثوري: يرثه مع اختلاف الدين، لأنه واغصل إليه عن رق اعتبارا بما كان يملكه من أكسابه في حال الرق. والدليل عليه: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) . ولأن الميراث بالنسب والولاء، فلما سقط التوارث بالنسب مع اختلاف الدين كان سقوطه بالولاء أولى، لأنه تابع، والنسب متبوع، وليس لما علل به من حال الرق وجه، لأنه يأخذه في حال الرق ملكا لا يمنع منه اختلاف الدين، وهو يأخذه بعد العتق إرثا يمنع منه اختلاف الدين.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Christian manumits a Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8197)

فصل وأما إذا أعتق النصراني مسلما، فله ولاؤه، وإن لم يرثه، وهو قول الجمهور. وقال مالك: لا يملك الكافر ولاء على مسلم، ويكون ولاؤه لكافة المسلمين دون معتقه، فإن أسلم المعتق لم يملك الولاء. وقال: لو أعتق نصراني نصرانيا كان له ولاؤه، فإن أسلم

المعتق بطل ولاء مولاه، فإن أسلم مولاه لم يعد إليه الولاء احتجاجا بقول الله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] . وقال تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] . ولأنه لما لم يقر للكافر على المسلم رق لم يقر عليه الولاء المستحق بالرق. ودليلنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (وإنما الولاء لمن أعتق) ، فكان على عمومه لكل معتق، ولأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب) ؛ فجمع بينهما ثم لم يكن اختلاف

الدين مانعا من ثبوت النسب، وجب أن لا يمنع اختلافه من ثبوت الولاء، ولأنه لما كان عتقه نافذا كالمسلم وجب أن يستحق به الولاء كالمسلم. فأما ما استدل به من القرآن فمحمول على الموالاة دون الولاء، وأما منعه من استرقاق المسلم، فلأجل يده التي يستذله بها، وليس في الولاء يد يستذل بها، فلذلك منع من رقه، ولم يمنع من ولائه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when the manumitter and freedman differ in religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8198)

فصل فإذا ثبت أن اختلاف الدين لا يمنع من استحقاق الولاء بالعتق، وإن منع من التوارث نظر. فإن كان في عصبة مولاه من هو على ملته ورثه بالولاء، وإن كان المولى غير وارث به كالأخوين إذا كانا على ملة، وأبوهما على أخرى توارثا دون الأب، وإن تناسبا بالأب. وإذا أعتق المسلم عبدا نصرانيا، فلحق بدار الحرب ثم سبي لم يجز أن يسترق، لأن عليه ولاء لمسلم، وهكذا لو كان معتقه نصرانيا من أهل الذمة لم يجز أن يسترق مولاه إذا لحق بدار الحرب، لما يلزمنا أن نحفظ أموال أهل الذمة. وفيه وجه

آخر: يجوز أن يسترق، لأن معتقه لو لحق بدار الحرب، فسبي جاز أن يسترق، فكذلك عتيقه. ولو أعتق الحربي عبدا حربيا كان له ولاؤه، فإن سبي العبد فاسترق بطل ولاؤه عليه، ولو من عليه، ثبت له الولاء ولو استرق ومات رقيقا بطل ولاؤه فلو أعتق بعد استرقاقه عاد الولاء له. وإذا أعتق النصراني عبدا، ثم لحق السيد بدار الحرب، فسبي واسترق، فاشتراه عبده، فأعتقه كان كل واحد منهما مولى لصاحبه، لأن كل واحد منهما قد اعتق الآخر.

Mas'alah: Does wala' apply between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=646)

تنبيه يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه وإن لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما وإن لم يتوارثا ولا

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a non-Muslim manumits a Muslim?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=647)

ولو أعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقة فميراثه لبيت المال

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim frees a Christian slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7658)

وإن أعتق مسلم نصرانيا أو أعتق نصراني مسلما ثبت له الولاء، لان الولاء كالنسب، والنسب يثبت مع اختلاف الدين فكذلك الولاء، وان أعتق المسلم نصرانيا فلحق بدار الحرب فسبى لم يجز استرقاقه لان عليه ولاء المسلم فلا يجوز إبطاله وان أعتق ذمى عبده فلحق بدار الحرب وسبى ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim manumits a Christian or vice versa?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=952)

فصل: وإن أعتق مسلم نصرانيا أو أعتق نصراني مسلما ثبت له الولاء لأن الولاء كالنسب والنسب يثبت مع اختلاف الدين فكذلك الولاء وإن أعتق المسلم نصرانيا فلحق بدار الحرب فسبى لم يجز استرقاقه لأن عليه ولاء المسلم فلا يجوز إبطاله وإن أعتق ذمي عبده فلحق بدار الحرب وسبى ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز أن يسترق لأنه لا يلزمنا حفظ ماله فلم يجز إبطاله ولأنه بالاسترقاق كالمسلم والثاني يجوز لأن معتقه أو لحق بدار الحرب جاز استرقاقه فكذلك عتيقه وإن أعتق حربي عبدا حربيا ثبت له عليه الولاء فإن سبى العبد أو سبى مولاه واسترق 1 رواه البخاري في كتاب المكاتب باب 5. مسلم في كتاب العتق حديث 5، 6، 8. أبو داود في كتاب العتاق باب 2. النسائي في كتاب البيوع باب 78. الموطأ في كتاب الطلاق حديث 25.أحمد في مسنده "1/181" "2/28" .

بطل ولاؤه لأنه لا حرمة له في نفسه ولا ماله وإن أعتق عبد ذمي عبدا ثم لحق بدار الحرب فملكه عبده وأعتقه صار كل واحد منهم مولى للآخر لأن كل واحد منهما عتق الآخر.

Mas'alah: What is the refutation of the view that wala' is removed by a change in religion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3788)

قال الشافعي: رحمه الله: وقد وصفت موضع الحجة على هذا القول من الكتاب والسنة ووصفت بعد هذا الحجة عليه وهذا قول ينقض بعضه بعضا. أرأيت إن زعم أن الكافر يعتق الكافر فيكون الولاء ثابتا للكافر على الكافر ثم أسلم العبد المعتق والمولى كافر يخرج الولاء زعم من يديه بإسلامه أرأيت إذا زعم أيضا أن الكافر إذا أعتق عبدا مسلما لم يكن له ولاؤه وإن أسلم وإن كان للكافر ولد مسلمون كان لهم ولاؤه فكيف يرثه ولد المولى المعتق بأن كان ولد المولى المعتق مسلمين إذا لم يكن الولاء لأبيهم فكيف يرثونه بولاء أبيهم إنما ينبغي أن يكونوا في قوله كأسوة المسلمين في ولائه. وكيف إذا ورثوه بالولاء ثم أسلم المولى المعتق إذا كان كافرا @

والذي أعتق كافرا رجع إليه الولاء وقد أحرزه بنوه دونه فإن كانوا أحرزوه دونه لم يرجع إليه. وإن كانوا أحرزوه بسببه فالولاء له ولكنه لا يرث لاختلاف الملتين.

Mas'alah: Does difference of religion prevent inheritance and wala'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3790)

قيل نعم : أرأيت لو قتله مولاه أيرثه ؟ فإن قال لا . قيل له أفيزول ولاؤه عنه ؟ فإن قال : لا قيل فما أزال الميراث لا يزيل الولاء فإن قال أما ها هنا فلا قيل فكيف قلت هناك ما قلت ما أزال الميراث أزال الولاء ؟ وقيل له : أنه رأيت إذ نسب الله عز وجل إبراهيم خليله عليه الصلاة والسلام إلى أبيه وأبوه كافر ونسب ابن نوح وهو كافر إلى أبيه نوح عليه السلام أرأيته قطع الأبوة باختلاف الملتين ؟ فإن قال : لا قيل أفيرث الأب ابنه والابن أباه ؟ فإن قال لا قيل فتنقطع الأبوة بانقطاع الميراث ؟ فإن قال لا قيل فكيف قطعت الولاء ولم تقطع النسب وهما معا سبب ؟ إنما منع الميراث باختلاف الدينين . وقد يمنع بأن يكون دونه من يحجبه وذلك لا يقطع ولاء ولا نسبا والحجة تمكن على قائل هذا القول بأكثر من هذا وفي أقل من هذا كفاية إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What are the rulings on wala' when a slave buys himself or when a Muslim frees a non-Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5614)

ثم لعصبته, ـــــــــ أما إذا باع عبده نفسه .. فإن الولاء يثبت له على المذهب, ولا تشمله عبارة المصنف. ولو شهد بعتق عبد ثم اشتراه .. عتق عليه؛ لإقراره , وولاؤه موقوف على الظاهر النص. وقيل: يسلم له من ميراثه الأقل مما بذله ومن جملة الميراث, وصححه الجمهور. ولو أعتق مسلم كافرا أو عكسه .. ثبت الولاء وإن لم يتوارثا. وادعى الماوردي الإجماع على أن المسلم إذا أعتق كافرا .. ثبت له الولاء, وحكى الخلاف في ثبوته للكافر على المسلم. وفائدة ثبوت الولاء: الإرث إذا أسلم, وما نقله القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشافعي أنه قال: إن المسلم يرث عبده الكافر .. لم يصح عن الشافعي. هذا إذا لم يطرأ استرقاق بعد الإعتاق, فلو أعتق الكافر

كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه سيده الثاني .. ففي ميراثه ثلاثة أوجه حكاها ابن القطان والدارمي: أحدها: للسيد الأول؛ لأن ولاؤه استقر له. والثاني: للثاني؛ لأن عتقه أقرب إلى الموت. والثالث بينهما, والراجح: الثاني؛ فإن ابن اللبان قال في (الإيجاز) : إنه مذهب الشافعي ومالك, ورد الأول بأنه لما استرق .. بطل ولاؤه , وهذا الفرع تقدم في (الفرائض) عند قول المصنف: (فصل من لا عصبة له بنسب وله معتق) . وإذا ثبت الولاء على العتيق .. استرسل وانتقل إلى عتيق وأولاده وأحفاده, لكن تستثنى صورتان ستأتيان. قال: (ثم لعصبته) أي: الأقرب فالأقرب كما سبق في (الفرائض) , ولا ينتقل الولاء لقير العصبة من الورثة؛ إذ لو انتقل إلى غيرهم .. لكان موروثا وهو لا يورث لكن يورث به, ولأنه لو ورث .. لاشترك فيه الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a non-Muslim manumits a Muslim slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5619)

خاتمة أعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر، ثم مات العتيق بعد موت معتقه .. فولاؤه للمسلم فقط، ولو أسلم الآخر قبل موته .. فولاؤه لهما، ولو مات في حياة معتقه .. فميراثه لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when a Muslim frees a non-Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2009)

(وإن أعتق مسلم كافرا، ثم مات) الكافر عن المسلم وأولاده (وفي أولاده كافر ورثه دونهم) لأنه الذي يرث المعتق لو مات المعتق بصفة الكفر وبذلك علم أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق وهو المذهب، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب

Mas'alah: Does wala' apply when a Muslim frees a non-Muslim slave or vice versa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2169)

ولو أعتق مسلم عبدا كافرا، أو كافر مسلما - يثبت له الولاء عليه، وإن لم يرثه؛ لاختلاف الدين؛ كما أن النسب يثبت مع اختلاف الدين، وإن لم يثبت الميراث.

Mas'alah: What is Malik's view on wala' with difference of religion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2169)

وعند مالك: لا يثبت الولاء مع اختلاف الدين.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim manumits a Christian or vice versa?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3941)

مسألة: قال: «ولو أعتق مسلم نصرانيا أو نصراني مسلما، فالولاء ثابت لكل واحد منهما».

Mas'alah: Does difference of religion affect inheritance through wala'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3941)

الفصل قد ذكرنا: أنه إذا أعتق الذمي عبدا مسلما أو المسلم عبدا ذميا ثم مات المعتق، فالولاء للمعتق ويرث المعتق من كان على دينه لأن اختلاف الدين يقطع الإرث، وإن لم يقطع لولاء كما يقطع إرث النسب وإن كان لا يقطع النسب، قال الله تعالى: {ونادى نوح ابنه} [هود: 42] ، وقال تعالى: {إذ قال إبراهيم لأبيه آزر} [الأنعام: 74] ، فلم يقطع النسب باختلاف الدين فكذلك الولاء. وقال سفيان الثوري: يثبت الولاء ويرث به وحكي عنه أنه قال: إذا كان المعتق مسلما يرث من المعتق الكافر لأن الإسلام يعلو، وحكي عن مالك أنه قال: إذا أعتق الكافر مسلما لا ولاء له بل يكون ولاءه لكافة المسلمين. وقال أيضا لو أعتق نصراني نصرانيا ثم أسلم المعتق بطل ولاء مولاه، فإن أسلم مولاه لم يعد إليه الولاء [10 /أ] .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when there is a difference in religion?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=727)

في الولاء ذكر القاضي في كره أن الأقرب في الولاء ممن لا يرى الأبعد مثل أن العتيق مسلم والمعتق كافر وله ابن مسلم فمات المعتق وهو الكافر لا يرثه ابنه المسلم بخلاف النسب من لا يرث لا يحجب غيره لأن الولاء قط لا يثبت إلا أن يثبت الأبعد مع وجود الأقرب وفي النسب الأخوة مع الأخ موجود مع وجود الابن وكذلك لو قيل المعتق بعتقه وله ابن لا يرثه ابنه وكذلك لو كان كافرا أعتق عبدا ثم اشترى الكافر المعتق وله ابن حر فمات المعتق لا يرثه ابن المعتق وكذلك لو اعتق كافرا مسلمة وله ابن مسلم لا

يلي للابن تزويجها لأن الولاء لمن ينتقل إليه بل زوجها السلطان وهذا بخلاف المرأة أعتقت أمة فولاؤها لها ثم أبوها ووليها وزوجها وإن كانت الأبوية تمنح الولاء لأن اليأس وقع من ثبوت الولاية لها بسبب الأنوثة فثبت لوليها بخلاف الصغير قال الإمام وهنا مشكل ينبغي أن لا يحجب كالنسب

Mas'alah: What is the ruling on the right of patronage despite difference of religion?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=886)

(ولو مع اختلاف دين أوجبه ... ولا يصح بيعه ولا الهبه)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when a Muslim manumits a non-Muslim slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=378)

(قوله: ومنها) أي: من تلك المسائل وقوله: لو أعتق مسلم عبدا كافرا إلخ هذا يتخرج على قوله بصفة العتيق فإنه لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق ورثه الابن الكافر دون الابن المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' if the freed slave converts to Islam before death?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=378)

(قوله: ولو أسلم العتيق إلخ) هذا إذا لم يسلم العتيق قبل موته, وقوله: فميراثه للابن المسلم, أي: لأنه هو الذي يرث المعتق لو مات يوم موت العتيق بصفة العتيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' if the non-Muslim son converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=378)

(قوله: ولو أسلم الابن الكافر) أي: هذا إذا لم يسلم الابن الكافر وقوله: فالميراث بينهما أي: لأنهما يرثان المعتق لو مات يوم العتيق بصفة العتيق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a non-Muslim frees a Muslim slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2507)

(إذا أعتق) (3) كافر مسلما، ثبت له عليه الولاء، وإن لم يرثه (4) . وحكى أصحابنا عن مالك أنه قال: لا يثبت (له) (5) عليه الولاء (6) . (1) (مملوك) : في ج وفي أ، ب مملوكا. (2) (أمه) : في أ، ج وساقطة من ب. (3) (إذا أعتق) : في ب، ج وغير واضحة في أ. (4) لأن الولاء كالنسب، والنسب يثبت مع اختلاف الدين، فكذلك الولاء أما الإرث فلا يثبت لقوله -صلى الله عليه وسلم-: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم/ نيل الأوطار 6: 78 ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلم يرثه، كما لا يرث الكافر المسلم/ كتابنا الميراث في الشريعة الإسلامية 136. (5) (له) : في أ، ب وفي ج ساقطة. (6) لا ولاء له عليه، ولو أسلم الكافر بعد ذلك، فلا يرجع له

الولاء على المعروف من المذهب/ جواهر الإكليل 2: 915، وأنظر مواهب الجليل للحطاب 6: 360 وزاد: واحترز بقوله: أعتق مسلما مما لو أعتق كافرا، فإن الولاء له عليه، فإن أسلم العبد المعتق لم يرثه سيده، وكان الولاء لعصبة سيده من المسلمين إن كان له عصبه، وإلا فلبيت المال، فإن أسلم سيده بعد ذلك، عاد الولاء له وقاله في المدونة وغيرها وهو معنى قول المصنف: وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد، أي وإن أسلم العبد الكافر الذي أعتقه الكافر في حال كفره فإن سيده لا يرثه، لأن الكافر لا يرث المسلم، فإن أسلم السيد عاد إليه الولاء. مواهب الجليل للحطاب 6: 360.

Mas'alah: Who inherits the wala' when a disbeliever manumits a Muslim slave and has a Muslim son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6211)

إذا أعتق الكافر عبدا مسلما وله ابن مسلم وابن كافر، ثم مات المعتق بعد موت معتقه – فولاؤه لابن معتقه المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a non-Muslim frees a Muslim slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3200)

ولو أعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط، ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما، ولو مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال.

Mas'alah: How does difference in religion affect inheritance through wala'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4801)

ومنها: أعتق مسلم عبدا كافرا، ومات عن ابنين: مسلم وكافر، ثم مات العتيق، فميراثه للابن الكافر ; لأنه الذي يرث المعتق بصفة الكفر. ولو أسلم العتيق، ثم مات، فميراثه للابن المسلم. ولو أسلم الابن الكافر، ثم مات العتيق مسلما، فالميراث بينهما.

Sub-topic – Wala' of Harbi and Dhimmi Slaves

Mas'alah: Does wala' remain if the freed slave becomes a harbi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4327)

[فرع يبقى ولاء العتق ولو صار حربيا]) : وإن أعتق المسلم عبدا نصرانيا، فلحق النصراني بدار الحرب، فسبي.. لم يجز استرقاقه؛ لأن في ذلك إبطال ما ثبت للمسلم من الولاء عليه. فإن أعتق ذمي عبدا ذميا، فلحق العبد المعتق بدار الحرب ثم سبي.. فهل يجوز استرقاقه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن في ذلك إبطال ما ثبت لمولاه من الولاء، وقد أمرنا بحفظ أموالهم كأموالنا. والثاني: يجوز استرقاقه؛ لأن السيد لحق بدار الحرب.. لجاز استرقاقه، فكذلك عبده.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a harbi frees a harbi slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4327)

[فرع عتق حربي لحربي يثبت له الولاء] وإن أعتق حربي عبدا حربيا.. صح عتقه، وثبت له عليه الولاء. وقال أبو حنيفة: (لا يصح عتقه، ولا ولاية له عليه، وله أن يوالي من شاء) . دليلنا: أن كل من صح عتقه في عبده المسلم.. صح عتقه في عبده الكافر، كالمسلم. وإذا صح عتقه.. ثبت له عليه الولاء؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء

لمن أعتق» وهذا معتق.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a freed slave who joined enemy territory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7658)

لا يجوز أن يسترق لانه لا يلزمنا حفظ ماله فلم يجز إبطال ولائه بالاسترقاق كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a harbi frees a harbi slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7658)

يجوز لان معتقه لو لحق بدار الحرب جاز استرقاقه فكذلك عتيقه وإن أعتق حربى عبدا حربيا ثبت له عليه الولاء، فإن سبى العبد المعتق أو سبى مولاه واسترق بطل ولاؤه لانه لا حرمة له في نفسه ولا ماله، وان أعتق ذمى عبدا ثم لحق بدار الحرب فملكه عبده وأعتقه صار كل واحد منهما مولى للآخر لان كل واحد منهما أعتق الآخر. (فصل)

Mas'alah: Who inherits from a Muslim freed by a Christian?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2030)

فقال : فما تقول في النصراني يعتق العبد المسلم ؟ قلت : فهو حر . قال : فلمن ولاؤه ؟ قلت : للذي أعتقه . قال : فما الحجة فيه ؟ قلت : ما وصفت لك إذ كان الله عز وجل نسب كافرا إلى مسلم ومسلما إلى كافر والنسب أعظم من الولاء . قال :

النصراني لا يرث المسلم , قلت : وكذلك الأب لا يرث ابنه إذا اختلف أديانهما وليس منعه ميراثه بالذي قطع نسبه منه هو ابنه بحاله إذ كان ثم متقدم الأبوة , وكذلك العبد مولاه بحاله إذ كان ثم متقدم العتق . قال : وإن أسلم المعتق ؟ قلت : يرثه . قال : فإن لم يسلم ؟ قلت : فإن كان للمعتق ذوو رحم مسلمون فيرثونه . قال : وما الحجة في هذا ؟ ولم إذا دفعت الذي أعتقه عن ميراثه تورث به غيره إذ لم يرث هو فغيره أولى أن لا يرث بقرابته @

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a dhimmi manumits a Muslim slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2146)

بعتقه ؟ , ولو فعل لكان عتقه باطلا إذا أعتق ما أخرج من ملكه إلى غيره بغير أمره , فإن قال : إنما أجزته ; لأنه مالك معتق , فقد قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الولاء لمن أعتق , قال : فما حجتك عليهم في الذمي يسلم عبده فيعتقه ؟ قلت مثل أول حجتي في السائبة أنه لا يعدو أن يكون معتقا , فقد قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالولاء لمن أعتق , أو يكون إذا اختلف الدينان لا يجوز عتقه فيكون عتقه باطلا ؟ قال : بل هو معتق والعتق جائز قلت فما أعلمك بقيت للمسألة موضعا قال : بلى لو مات العبد لم يرثه المعتق قلت وما منع الميراث إنما منع الميراث الذي منعه الورثة أيضا غير المعتق باختلاف الدينين , وكذلك يمنعه وارثه بالنسب باختلاف الولاء والنسب قال : أفيجوز أن يثبت له عليه ولاء , وهو لا يرثه ؟ قلت نعم كما يجوز أن يثبت له على أبيه أبوة , وهو لا يرثه إذا اختلف الدينان , أو يجوز أن يقال : إن الذمي إذا أعتق العبد المسلم وللذمي ولد مسلمون كان الولاء لبنيه المسلمين , ولا يكون

للذي أعتقه ؟ لئن لم يكن للمعتق فالمعتق لهم من بنيه أبعد أن يجوز قال : وأنت تقول مثل هذا ؟ قلت وأين ؟ قال تزعم أن رجلا لو كان له ولد مسلمون , وهو كافر فمات أحدهم ورثته إخوته المسلمون , ولم يرثه أبوه وبه ورثوه قلت أجل فهذه الحجة عليك قال : وكيف ؟ قلت أرأيت أبوته زالت عن الميت باختلاف دينهما ؟ قال لا , هو أبوه بحاله قلت , وإن أسلم قبل أن يموت ورثته قال نعم قلت , وإنما حرم الميراث باختلاف الدينين قال نعم قلت فلم لم تقل في الموالي هذا القول فنقول مولاه من أعتقه , ولا يرثه ما اختلف دياناهما , فإذا أسلم المعتق ورثه إن مات بعد إسلامه قال : فإنهم يقولون إذا أعتقه الذمي ثبت , ولاؤه@

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a Muslim who manumits a Christian slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2147)

للمسلمين , ولا يرجع إليه قلت وكيف ثبت , ولاؤه للمسلمين وغيرهم أعتقه ؟ قال فبأي شيء يرثونه ؟ قلت ليسوا يرثونه ولكن ميراثه لهم ; لأنه لا مالك له بعينه قال : وما دلك على ما تقول , فإن الذي يعرف أنهم لا يأخذونه إلا ميراثا ؟ قلت أفيجوز أن يرثوا كافرا ؟ قال : لا قلت أفرأيت الذمي لو مات , ولا وارث له من أهل دينه لمن ميراثه ؟ قال : للمسلمين قلت ; لأنه لا مالك له لا أنه ميراث قال : نعم قلت , وكذلك من لا ولاء من لقيط ومسلم لا ولاء له , أو , ولاؤه لكافر لا قرابة له من المسلمين وذكرت ما ذكرت في أول الكتاب من أنه لا يؤخذ على الميراث قال : فإن من أصحابنا من خالفك في معنى آخر فقال : لو أن مسلما أعتق نصرانيا فمات النصراني ورثه إنما قال : النبي – صلى الله عليه وسلم – { لا يرث المسلم الكافر في النسب }

فقلت أموجود ذلك في الحديث ؟ قال فيقولون الحديث يحتمله قلت أفرأيت إن عارضنا وإياهم غيرنا فقال : فإنما معنى الحديث في الولاء ؟ قال : ليس ذلك له قلت ولم ؟ ألأن الحديث لا يحتمله ؟ قال : بل يحتمله ولكنه ليس في الحديث والمسلمون يقولون هذا في النسب قلت ليس كل المسلمين يقولونه في النسب فمنهم من يورث المسلم الكافر كما يجيز له النكاح إليه , ولا يورث الكافر المسلم قال : فحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – جملة ؟ قلت أجل في جميع الكفار والحجة على من قال : هذا في بعض الكافرين في النسب كالحجة على من قال : في الولاء قلت فإنهم يقولون إن عمر بن عبد العزيز قضى به فقلت قد أخبرتك أن ميمونة وهبت ولاء بني يسار لابن عباس@

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a disbeliever manumits a believing slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3787)

عتقها وولاؤها للذي ملكها إياها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ? إنما الولاء لمن أعتق ? وكان معتق السائبة معتقا وإنما شرط أن لا يكون له ولاء وكان ولاؤه ثبت بحكم الله عز وجل , ثم حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا ينتقل عنه. والمعنى الثاني أن لا يكون الولاء إلا للمعتق فمن أعتق من خلق الله عز وجل ممن يقع العتق عليه كان الولاء للمعتق ولا يجوز غير هذا أبدا بدلالة الكتاب والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a dhimmi master is enslaved after freeing a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2278)

ولو أعتق ذمي عبدا، ثم نقض السيد العهد، والتحق بدار الحرب، فاسترق-: فالمذهب: أن ولاءه على عتيقه-: لا يبطل حتى لو عتق: يكون ولاؤه باقيا عليه، ويثبت لمعتقه الولاء على عتيقه، ولو ملكه عتيقه، فأعتقه-: يكون لكل واحد منهما الولاء على الآخر.

Mas'alah: What is the alternative view on wala' when the master is enslaved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2278)

وقيل: إذا استرق السيد-: بطل ولاؤه على عتيقه؛ كما يبطل ملكه على عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's freed slave who joins enemy territory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2497)

فإن (أعتق) (4) (ذمي) (5) عبده، فلحق بدار الحرب، وسبي ففيه وجهان: (1) لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها قالت: اشتريت بريرة، واشترط أهلها ولاءها فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أعتقي فإنما الولاء لمن أعتق. سبق تخريجه. (2) لأنه لم يثبت عليه رق غيره. (3) لأنه لم يعتق عليه في ملكه، ولا يملك العبد الولاء على نفسه، فلم يكن عليه ولاء. (4) (أعتق) : في ب، جـ وفي أعتق. (5) (ذمي) : في أ، ب وفي جـ الذمي.

أحدهما: أنه لا يجوز أن يسترق (1) . والثاني: أنه يجوز (2) .

Mas'alah: What happens to the wala' of a dhimmi who becomes an apostate and is enslaved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9439)

ومما كان يذكر شيخنا متصلا بهذا الفصل أنه لو أعتق الذمي عبدا، وثبت له الولاء عليه، ثم نقض العهد، والتحق بدار الحرب، فوقع في السبي، فأرققناه. فإن مات رقيقا، فلا حظ للسيد في ولاء مواليه ومعتقيه إذا كان ذميا، كما لاحظ له في المال، وهو لما رق خرج عن أن يكون مستحقا للولاء، فحكم ولاء المعتقين كحكم الأموال. وقد ذكرنا مصارف أمواله. وهذا الكلام مفهوم في نفسه. ولكن ليس على الحد الذي أحبه، فإن غاية البيان لا يتأتى في الولاء إلا بعد الإحاطة بأصله، وقد تركت وخلفت فيما تقدم غوامض من أحكام الولاء، وأنا أرجو من الله تعالى أن آتي بقواعد الولاء في باب من كتاب العتق (1) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها.

على وجه لا يغادر مشكلة، إن شاء الله عز وجل.

Sub-topic – Conditions for Establishing Wala'

Mas'alah: Is wala' established for someone other than the manumitter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4328)

[مسألة الولاء للمعتق] ولا يثبت الولاء لغير المعتق، فإن أسلم رجل على يد رجل.. لم يثبت له عليه الولاء. وقال إسحاق بن راهويه: يثبت له عليه الولاء. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» فدل على أنه لا ولاء لغير المعتق. وإن التقط رجل لقيطا.. لم يثبت له عليه الولاء. وحكى عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال للذي التقط لقيطا: (لك ولاؤه، وعلينا رضاعه) . دليلنا: ما ذكرناه من الخبر، وما روي عن عمر.. فيحتمل أنه أراد بذلك ولاء حضانته.

Mas'alah: How is wala' established through various forms of manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=646)

لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق إنما الولاء لمن أعتق ويثبت له الولاء سواء أحصل العتق منجزا أم بصفة أم بكتابة بأداء نجوم أم بتدبير أم باستيلاد أم بقرابة كأن ورث قريبه الذي يعتق عليه أو ملكه ببيع أو هبة أو وصية أو بشراء الرقيق نفسه فإنه عقد عتاقة أم ضمنا كقوله لغيره أعتق عبدك

عني فأجابه أما ولاؤه بالإعتاق فللخبر السابق وأما بغيره فبالقياس عليه أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه فإنه يصح أيضا لكن لا يثبت له الولاء

Mas'alah: To whom does wala' belong in special cases of manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=646)

وإنما يثبت للمالك المعتق خلافا لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لا للمالك واستثنى من ذلك ما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه فإنه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لأن الملك بزعمه لم يثبت له وإنما عتق مؤاخذة له بقوله وما لو أعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم أعتقه السيد الثاني فولاؤه للثاني وما لو أعتق الإمام عبدا من عبيد بيت المال فإنه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق

Mas'alah: Can wala' be established by means other than manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=647)

يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كالإسلام شخص على يد غيره وحديث من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاطه وحديث تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه الشافعي وغيره

Mas'alah: When does wala' (patronage) become established for the manumitter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7657)

إذا عتق الحر مملوكا ثبت له عليه الولاء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة واشترط أهلها ولاءها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق فانما الولاء لمن أعتق وإن عتق عليه بتدبير أو كتابة أو استيلاد أو قرابة، أو أعتق عنه غيره ثبت له عليه الولاء لانه عتق عليه فثبت له الولاء، كما لو باشر عتقه.

Mas'alah: Can a person establish wala' over someone he did not manumit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2139)

عليه لو مات والقيام بدمه لو قتل والعقل عنه لو جنى , لم يجز له أن يبطل ذلك لآبائه , ولا أبنائه , ولا لإخوته , ولا عصبته ; لأنه قد ثبت لآبائه وأبنائه وعصبته حقوق على الولد لا يجوز للوالد إزالتها بعد ثبوتها , ومثل هذه الحال الولد . فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يثبت رجل على آبائه وأبنائه وعصبته نسب من قد علم أنه لم يلده فيدخل عليهم ما ليس له , ولا من قبل أحد من المسلمين ميراث من نسب إليه من نسب له والمولى المعتق كالمولود فيما يثبت له من عقل جنايته ويثبت عليه من أن يكون موروثا وغير ذلك , فكذلك لا يجوز أن ينتسب إلى ولاء رجل لم يعتقه ; لأن الذي يثبت المرء على نفسه يثبت على ولده وآبائه وعصبته ولايتهم , فلا يجوز له أن يثبت عليهم ما لا يلزمهم من عقل وغيره بأمر لا يثبت , ولا لهم بأمر لم يثبت . فقال : هذا كما وصفت إن شاء الله تعالى قلت فلم جاز لك أن توافقه في معنى وتخالفه في معنى ؟ وما وصفت في تثبيت الحقوق في النسب والولاء .

Mas'alah: Does wala' establish through contract or alliance according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3682)

ولهذا نقلو لا يثبت الولاء بالمخالفة والموالاة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لأن الولاء ثمرة الإنعام بالإيجاد الحكمي فلا يحص

Mas'alah: Who is eligible to be a patron (wala') in manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5579)

ولا بد أن يكون أهلا للولاء, فلا يصح من المبعض, ولهذا لا يكفر بالعتق, وكذلك عتق المكاتب نفسه بإذن على الأصح؛ لآستعقابه الولاء وليس من أهله؛

Mas'alah: Who is eligible to own the right of patronage (wala') for manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1783)

الأمر الثاني: أن يكون المالك أهلا للولاء، فلا يصح إعتاق المبعض عبده الذي ملكه ببعضه الحر، ولا المكاتب رقيقه، ولو أذن سيده على المذهب فيهما.

Mas'alah: What are the two ways wala' is acquired and how does it interact with inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3945)

واعلم أن الولاء يستحق بشيئين أحدهما بأن يعتق [13/ أ] مملوكا ويعتق ذلك المملوك

مملوكا آخر فيثبت له الولاء على ذلك، ويستوي فيه الرجال والنساء والثاني بأن يكون عصبة للمعتق والتعصيب لا يثبت إلا للرجال ولا تعصيب للنساء فلا يستحقن الولاء عن المعتق، فإن قيل: إذا خلف المعتق ابنا وابنة فقد عصب الابن أخته فيجب أن يستحقا الولاء قلنا: الولاء بمنزلة النسب المتراخي، والأخ لا يعصب أخته في النسب المتراخي بدليل أن ابن الأخ لا يعصب أخته وابن العم لا يعصب أخته وعلى ما ذكرنا لو اشترت البنت أباها ثم مات الأب، فالمال كله لها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء، ولو كان هناك ابن وابنة فاشتريا أباهما ثم مات كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالنسب ولا حكم للولاء مع النسب، ولو أعتق هذا الأب عبدا ثم مات الأب ثم مات العبد كان ولاء العبد للابن دون البنت لأنه عصبة مولاه، فكان مقدما على مولاه فولاه. وأما جره الولاء فقد شرحناه في كتاب الفرائض. ونشير ههنا إلى بعض المسائل.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a free person manumits a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2497)

إذا أعتق الحر مملوكا، فولاؤه له (1) .

Mas'alah: What is the condition for wala' to pass through the paternal line?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1006)

وأفهم كلامه أن شرط هذا أن يمس الرق أحد آبائه، فلا يكفي مسه لأمه وحدها، فلا

ولاء عليه لمواليها لأن الانتساب إلى الأب وهو حر مستقل لا ولاء عليه فليكن الولد مثله، وأن لا يمسه رق وإلا كان ولاؤه لمعتقه فعصبة معتقه فمعتق معتقه فعصبته لأن ولاء المباشرة أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes free without wala' for the manumitter?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=824)

فرع شخص عتق عليه رقيق ولا ولاء له وصورته ما إذا شهد بحرية عبد ثم اشتراه فإنه يعتق عليه ولا ولاء له ولا للبائع

Sub–topic – Wala' of Sa'ibah and Mukatib

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed as sa'ibah?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4328)

[فرع أعتق سائبة فله ولاؤه]) : وإن أعتق عبدا سائبة.. عتق، وكان ولاؤه له. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (يعتق، ولا يكون له ولا عليه ولاؤه، وإنما نكون ولاؤه للمسلمين) . دليلنا: قوله تعالى: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة} [المائدة: 103] (المائدة: 103) . وقيل: إن المراد به: ما كانوا يعتقونه من السوائب. ولأن عتقه صادف ملكه، فكان الولاء له، كما لو أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a sa'ibah (unrestricted manumission)?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8198)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ومن أعتق سائبة فهو معتق وله الولاء) . قال الماوردي: والمعتق سائبة أن يقول السيد لعبده: أنت حر ولا ولاء لي عليك أو يقول له: أنت عتيق سائبة، فيكون حكمه أن لا ولاء عليه، فلا اختلاف بين الفقهاء أن العتق واقع، فأما سقوط الولاء فيه، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء أن الولاء ثابت لا يسقط بتسبية، واشتراط سقوطه. وقال مالك: يسقط فيه الولاء اعتبارا

بشروطه؛ واستدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (المسلمون على شروطهم) ، وبما روى عمر رضي الله عنه قال: (السائبة ليومها) . وفيه تأويلان:

أحدهما: أن حكمها على ما شرطه في يوم عتقها. والثاني: أنها ليوم القيامة، لأنه قصد بها الأجر دون الولاء. وبما روى الشعبي: أن سالما مولى أبي حذيفة أعتقته ليلى بنت يعار زوجة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة سائبة، فقتل يوم اليمامة، وخلف بنتا، ومولاته ليلى زوجة أبي حذيفة، فدفع أبو بكر وعمر إلى بنته النصف، وعرض الباقي على مولاته، فقالت: لا أرجع في شيء من أمر سالم، فإني جعلته سائبة لله، فجعل أبو بكر النصف الباقي في سبيل الله. ودليلنا قول الله تعالى: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة} [المائدة: 103] فلما امتنع من حكم السائبة في البهائم التي لا يجري عليها حكم العتق كان المنع في الآدميين ممن يجري عليه حكم العتق أولى. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم : (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) وفيه دليلان: أحدهما: أنه اعتبره بالنسب، والنسب لا يعتبر حكمه بالشرط؛ كذلك الولاء. والثاني: قوله: (ولا يوهب) والسائبة هبة الولاء، ولأن موالي بريرة باعوها على عائشة رضوان الله عنها، واشترطوا أن يكون لهم ولاؤها إذا أعتقت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. كتاب الله أحق وشروطه أوثق، والولاء لمن أعتق) . فأثبت الولاء للمعتق وأبطل أن يكون لغيره. وروي أن طارقا أعتق عبيدا له سوائب، وكانوا ستة، وقيل عشرة فماتوا كلهم بعد موت طارق، وخلفوا مالا، فرفع ذلك إلى عمر فقضى به لورثة طارق، فامتنعوا من أخذه، فقال عمر: أرجعوه إلى قوم مثلهم، فأبان بهذا القضاء أن الولاء ثابت في عتق السائبة. وروى قبيصة بن ذؤيب أن أصحاب السوائب شكوا إلى عمر رضي الله عنه، وقالوا: إما أن تجعل العقل علينا، والميراث لنا، وإما أن لا يكون لنا ميراث، ولا

علينا عقل، فقضى عمر لهم بالميراث. وروي مثله عن علي، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، ولأن الولاء في العتق كالرجعة في الطلاق، فلما كان لو طلقها على أن لا رجعة له عليها وقع الطلاق، واستحق الرجعة، وجب مثله في عتق السائبة أن يقع العتق، ويستحق الولاء. فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم) فهو ما وصله به إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا، وهذا منه.

وأما الجواب عن قول عمر: (السائبة ليومها) ، فهو مجمل لا يثبت به شرع، وحمله على مقتضى السنة أولى. وأما حديث سالم، فقد حكم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بدفع ميراثه إلى مولاته، فلما امتنعت من ميراثه لم تجبر عليه، لأنه حق لها، وليس بحق عليها، فوضعه حيث رأى من الوجوه والمصالح.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for one who inherits a person who becomes free or dies leaving an umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8200)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ومن ورث من يعتق عليه أو مات عن أم ولد له فله ولاؤهم وإن لم يعتقهم لأنهم في معنى من أعتق والمعتق السائبة معتق وهو أكثر من هذا في معنى المعتقين فكيف لا يكون له ولاؤه (قال) فالمعتق سائبة قد أنفذ الله له العتق لأنه طاعة وأبطل الشرط بأن لا ولاء له لانه معصية وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (الولاء لمن أعتق) . قال الماوردي: وهذا صحيح؛ كل عتق نفذ على ملك للرق ثبت ولاؤه لمن عتق على ملكه، سواء كان باختياره أو غير اختياره، بقوله أو

بفعله، أو بغير قوله وغير فعله، في حياته، أو بعد موته، بعوض، أو بغير عوض، فالمعتق باختياره أن يباشر عتق عبد قد استقر ملكه عليه، فيقول له: أنت حر. والعتق بغير اختياره أن يعتق شقصا له من عبد، فيسري إلى جميعه، ويعتق عليه بغير اختياره، وله جميع ولائه أو يرث أحد من يعتق عليه من والديه أو مولوديه، فيعتق عليه بغير اختياره، وله ولاؤه، وعتق الحمل يعتق عليه بغير اختياره، وله ولاؤه، وعتق أولاد أم ولده من غيره يعتقون عليه بغير اختياره، وله ولاؤهم. وأما العتق بالفعل، فهو أن يشتري من يعتق عليه، فيعتق عليه بفعل الشراء، وله ولاؤه، وأم الولد تعتق عليه بالإيلاد إذا مات، وله ولاؤها. وأما العتق بالمعاوضة، فعتق المكاتب بالأداء، وله ولاؤه، لأنه عتق على ملك، وإن وصل فيه إلى العوض عن رقه، لأنه أداه من كسبه. روى معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر برجل يكاتب عبدا له، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : (اشترط ولاءه) يعني أعلمه، فدل على استحقاق ولائه، فلو كاتب المكاتب عبدا، وعتق الثاني ثم عتق الأول، فولاء الأول لسيده، وفي ولاء الثاني قولان: أحدهما: للسيد. والثاني: للمكاتب الأول. فأما العتق بالموت، فعتق أم الولد المدبر وله ولاؤهما لعتقهما على ملكه.

وأما العتق بعد الموت، فعتق من أوصى بعتقه بعد موته له ولاؤهم، لأنهم عتقوا من ماله، فلم يمنع عتقهم بعد موته من ملك ولائهم يناله الذي كان مالكه قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by a mukatib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7657)

وإن أعتق المكاتب عبدا بإذن المولى وصححنا عتقه ففى ولائه قولان: أحدهما أنه للسيد لان العتق لا ينفك من الولاء والمكاتب ليس من أهله فوجب أن يكون للسيد. (والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave manumitted by a mukatib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7657)

انه موقوف فإن عتق فهو له فان عجز فهو للسيد لان المعتق هو المكاتب فوقف الولاء عليه، فان مات العبد المعتق قبل عجز المكاتب أو عتقه

Mas'alah: What is the second opinion on the inheritance of a slave manumitted by a mukatib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7657)

إنه للسيد لان الولاء يجوز أن ينتقل فجاز أن يقف والارث لا يجوز أن ينتقل فلم يجز أن يقف.

Mas'alah: What is the first opinion on wala' when a slave is freed through kitabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7658)

انه بينهما لانه عتق بحكم الكتابة فثبت الولاء للاب وانتقل اليهما (والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on wala' when one heir manumits his share of a mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7658)

أنه للمعتق خاصة لانه هو الذى أعتقه ووقف الاخر عن العتق، وان قلنا انه يقوم في الحال فقوم عليه ثبت الولاء للمقوم عليه في المقوم لان بالتقويم انفسخت الكتابة فيه وعتق عليه، وأما النصف الآخر فانه عتق بالكتابة وفى ولائه وجهان (أحدهما)

Mas'alah: What is the second opinion on wala' when one heir manumits his share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7658)

أنه بينهما (والثانى)

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatib manumits a slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=952)

فصل: وإن أعتق المكاتب عبدا بإذن المولى وصححنا عتقه ففي ولائه قولان: أحدهما أنه للسيد لأن العتق لا ينفك من الولاء والمكاتب ليس من أهله فوجب أن يكون للسيد والثاني أنه موقوف فإن عتق فهو له فإن عجز فهو للسيد لأن المعتق هو المكتب فوقف الولاء عليه فإن مات العبد المعتق قبل عجز المكاتب أو عتقه ففي ماله قولان: أحدهما أنه موقوف على ما يكون من أمر المكاتب كالولاء والثاني أنه للسيد لأن الولاء يجوز أن ينتقل فجاز أن يقف والإرث لا يجوز أن ينتقل فلم يجز أن يقف.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave claims kitabah and one heir confirms?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=956)

فصل: إذا مات رجل وخلف اثنين وعبدا فادعى العبد أن المولى كاتبه فصدقه أحدهما وكذبه الآخر فأدى إلى المصدق كتابته عتق نصفه وفي ولائه وجهان: أحدهما أن الولاء بينهما لأنه عتق بسبب كان من أبيهما فكان الولاء بينهما والثاني أن الولاء للمصدق لأن المكذب أسقط حقه بالتكذيب فصار كما لو حلف أحد الأخوين على دين

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2025)

قال الشافعي : فقال لي قائل أعتقد عنهم جوابهم , فأزعم أن للسائبة أن يوالي من شاء , قلت : لا يجوز هذا إذا كان من احتججنا به من الكتاب والسنة والقياس , إلا أن يأتي فيه خبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – , أو أمر أجمع الناس عليه فنخرجه من جملة المعتقين اتباعا ,@

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2026)

قال : فهم يروون أن حاطبا أعتق سائبة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . قلنا ونحن : لا نمنع أحدا أن يعتق سائبة . فهل رويت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ولاء السائبة إليه يوالي من شاء ؟ قال : لا , قلت : فداخل هو في معنى

المعتقين ؟ قال : نعم , قلت : أفيجوز أن يخرج , وهو معتق من أن يثبت له وعليه الولاء . قال : فإنهم يروون أن رجلا قتل سائبة فقضى عمر بعقله على القاتل فقال : أبو القاتل أرأيت لو قتل ابني ؟ قال : إذا لا يغرم , قال : فهو إذا مثل الأرقم , قال : عمر فهو مثل الأرقم , فاستدلوا بأمه لو كانت له عاقلة بالولاء قضى عمر بن الخطاب على عاقلته ؟ قلت فأنت إن كان هذا ثابتا عن عمر محجوج به , قال : وأين ؟ قلت : تزعم أن ولاء السائبة لمن أعتقه , قال : فأعفني من ذا فإنما أقوم لهم بقولهم . قلت : فأنت تزعم أن من لا ولاء له من لقيط ومسلم وغيره إذا قتل إنسانا @

قضى بعقله على جماعة المسلمين ; لأن لهم ميراثه , وأنت تزعم أن عمر لم يقض بعقله على أحد . قال : وهكذا يقول جميع المفتين . قلت : أفيجوز لجميع المفتين أن يخالفوا عمر ؟ قال : لا هو عن عمر منقطع ليس بثابت . قلت : فكيف احتججت به ؟ قال : لا أعلم لهم حجة غيره . قلت : فبئس ما قضيت على من قمت بحجته إذا كان احتج بغير حجة عندك , قال : فعندك في السائبة شيء مخالف لهذا ؟ قلت : إن قبلت الخبر المنقطع فنعم .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding the wala' of a sa'ibah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2027)

قال الشافعي : أخبرنا سعيد ومسلم عن ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمر أن تدفع إلى طارق , أو إلى ورثة طارق . قال الشافعي : فهذا إن كان

ثابتا يدلك على أن عمر يثبت ولاء السائبة لمن سيبه . وهذا معروف عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في تركة سالم الذي يقال له @

Mas'alah: What did Abu Bakr rule regarding the inheritance of a sa'ibah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2028)

سالم مولى أبي حذيفة أن أبا بكر أعطى فضل ميراثه عمرة بنت يعار الأنصارية وكانت أعتقته سائبة . وروي عن ابن مسعود أنه قال : في السائبة شبيها بمعنى ذلك فيما أظن @

Mas'alah: What is the difference between a sa'ibah and one who converts to Islam at someone's hands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2029)

قال : فهل عندك حجة تفرق بين السائبة وبين الذي يسلم على يدي الرجل غير الحديث المنقطع قلت : نعم من القياس . قال : ما هو ؟ قلت : إن الذي يسلم على يدي الرجل وينتقل بولائه إلى موضع إنما ذلك برضا المنتسب والمنسوب إليه وله أن ينتقل بغير رضا من انتسب إليه , وإن السائبة يقع العتق عليه بلا رضى منه وليس له أن ينتقل منه , ولو رضي بذلك هو ومعتقه , وإنه ممن يقع عليه عتق المعتق مع دخوله في جملة المعتقين .

Mas'alah: What is the Islamic ruling on the pre-Islamic practice of sa'ibah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2030)

نتاجها فكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها مثلها , ويسيبون السائبة . فيقولون قد أعتقناك سائبة ولا ولاء لنا عليك , ولا ميراث يرجع منك ليكون أكمل لتبررنا فيك . فأنزل الله عز وجل : ? ما جعل الله من بحيرة , ولا سائبة , ولا وصيلة , ولا حام الآية فرد الله ثم رسوله – صلى الله عليه وسلم – الغنم إلى مالكها إذا كان العتق من لا يقع على غير الآدميين , وكذلك لو أنه أعتق بعيره لم يمنع بالعتق منه إذا حكم الله عز وجل أن يرد إليه ذلك ويبطل الشرط فيه . فكذلك أبطل الشروط في السائبة ورده إلى , ولاء من أعتقه مع الجملة التي وصفنا لك .

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding the inheritance of a sa'ibah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2030)

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد أن عبد الله بن أبي بكر وعبد العزيز أخبراه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته في سائبة مات أن يدفع ميراثه إلى الذي أعتقه .

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a sa'ibah manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2132)

قال الشافعي : ومن أعتق عبدا له سائبة فالعتق ماض وله , ولاؤه . , ولا يخالف المعتق سائبة في ثبوت الولاء عليه والميراث منه غير السائبة لأن هذا معتق , وقد جعل رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – الولاء لمن أعتق وهكذا المسلم يعتق مشركا فالولاء للمسلم , وإن مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين , وكذلك المشرك الذمي وغير الذمي فالعتق جائز والولاء للمشرك المعتق , وإن مات المسلم المعتق لم يرثه المشرك الذمي الذي أعتقه باختلاف الدينين وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى أن لا يرث المسلم الكافر , ولا الكافر المسلم فكان هذا في النسب والولاء ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخص واحدا منهم دون الآخر

Mas'alah: What is the argument regarding the hadith of Umar ibn Abd al-Aziz on wala'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2139)

قال : أما القياس على الأحاديث التي ذكرت وما يعرف الناس فكما قلت لولا شيء أراك أغفلته والحجة عليك فيه قائمة . قلت وما ذاك ؟ قال : حديث عمر بن عبد العزيز قلت له ليس يثبت مثل هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث . قال : لأنه خالف غيره من حديثك الذي هو أثبت منه . قلت لو خالفك ما هو أثبت منه لم نثبته وكان علينا أن نثبت الثابت ونرد الأضعف . قال : أفرأيت لو كان ثابتا أيخالف@

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a sa'ibah and the inheritance thereof?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2143)

الجاهلية سائبة فيقول لا أرثه , ويفعل في الوصيلة من الإبل والحام أن لا يركب , فقال الله عز وجل : ? ما جعل الله من بحيرة , ولا سائبة , ولا وصيلة , ولا حام على معنى ما

جعلتم فأبطل شروطهم فيها وقضى أن الولاء لمن أعتق ورد البحيرة والوصيلة والحام إلى ملك مالكها إذا كان العتق في حكم الإسلام أن لا يقع على البهائم , قال : فهل تأول أحد السائبة على بعض البهائم ؟ قلت : نعم . وهذا أشبه القولين بما يعرف أهل العلم والسنة , قال : أفرأيت قولك قد أعتقتك سائبة أليس خلاف قولك قد أعتقتك ؟ قلت أما في قولك أعتقتك فلا , وأما في زيادة سائبة فنعم . قال : فهما كلمتان خرجتا معا فإنما أعتقه على شرط , قلت : أو ما أعتقت بريرة على شرط أن الولاء للبائعين فأبطل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشرط ؟ فقال : { الولاء لمن أعتق } قال : بلى : قلت , فإذا أبطل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شرط البائع والمبتاع المعتق , وإنما انعقد البيع عليه ; لأن الولاء لمن أعتق ورده إلى المعتق فكيف لا يبطل شرط المعتق , ولم يجعله لغيره من الآدميين ؟ قال : فإن قلت فله الولاء , ولا يرثه ؟ قلت فقل إذا الولاء للمعتق المشترط عليه أن الولاء لغيره , ولا يرثه , قال : لا يجوز أن أثبت له الولاء وأمنعه الميراث وديناهما واحد . قال الشافعي : وقلت له أرأيت الرجل يملك أباه ويتسرى الجارية ويموت لمن , ولاء هذين ؟ قال : لمن عتقا بملكه وفعله , قلت أفرأيت لو قال لك قائل : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : { إنما الولاء لمن أعتق } , ولم يعتق واحد من هذين . هذا ورث أباه فيعتقه ,@

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a sa'ibah and the evidence from the Companions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2144)

وإن كره , وهذا ولدت جاريته , ولم يعتقها بالولد , وهو حي فأعتقها به بعد الموت فلا يكون لواحد من هذين ولاء ; لأن كليهما غير معتق هل حجتنا وحجتك عليه إلا أنه إذا

زال عنه الرق بسبب من يحكم له بالملك كان له ولاؤه ؟ قال : لا وكفى بهذا حجة منك , وهذا في معاني المعتقين , قلت فالمعتق سائبة هو المعتق , وهذا أكثر من الذي في معاني المعتقين , قال , فإن القوم يذكرون أحاديث , قلت فاذكرها قال : ذكروا أن حاطب بن أبي بلتعة أعتق سائبة , قلت ونحن نقول إن أعتق رجل سائبة فهو حر وولاؤه له , قال : فيذكرون عن عمر وعثمان ما يوافق قولهم ويذكر سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه رجل من الحاج فأصابه غلام من بني مخزوم فقضى عمر عليهم بعقله , فقال : أبو المقضي عليه لو أصاب ابني , قال : إذا لا يكون له شيء , قال : فهو إذا مثل الأرقم , قال : عمر فهو إذا مثل الأرقم , فقلت له هذا إذا ثبت بقولنا أشبه , قال ومن أين ؟ قلت ; لأنه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقله , ولكن يشبه أن يكون رأى عقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه عقلا حتى يعرف مواليه , ولو كان على ما تأولوا , وكان الحديث يحتمل ما قالوا كانوا يخالفونه , قال : وأين ؟ قلت هم يزعمون أن السائبة لو قتل كان عقله على المسلمين , ونحن نروي عن عمر وغيره مثل معنى قولنا , قال : فاذكره :@

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a sa'ibah based on reports from the Companions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2145)

قلت أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم , فقال : عمر بن الخطاب أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوا , فقال : عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس , قال : فحديث عطاء مرسل قلت يشبه أن يكون سمعه من آل طارق , وإن لم يسمعه عنهم فحديث سليمان مرسل قال :

فهل غيره ؟ قلت أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي أن رجلا أعتق سائبة فمات فقال : عبد الله هو لك قال : لا أريد قال فضعه إذا في بيت المال , فإن له وارثا كثيرا . قال الشافعي : أخبرنا سفيان قال أخبرني أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر قال : كان سالم مولى أبي حذيفة لامرأة من الأنصار يقال لها عمرة بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر بميراثه فقال : أعطوه عمرة فأبت تقبله , قال : قد اختلفت فيه الأحاديث قلت فما كنا نحتاج إليها مع قول النبي – صلى الله عليه وسلم – { الولاء لمن أعتق } , وإذا اختلفت فالذي يلزمنا أن نصير إلى أقربها من السنة , وما قلنا معنى السنة مع ما ذكرنا من الاستدلال بالكتاب , قال : فإن قالوا إنما أعتق السائبة عن المسلمين , قلنا : فإن قال : قد أعتقتك عن نفسي سائبة لا عن غيري وأشهد بهذا القول قبل العتق ومعه , فقال : أردت أن يكمل أجري بأن لا يرجع إلي , ولاؤه , قال : فإن قالوا : فإذا قال : هذا ؟ فهذا يدل على أنه أعتقه على المسلمين , قلنا هذا الجواب محال , يقول أعتقتك عن نفسي ويقول أعتقه عن المسلمين , فقال : هذا قول غير مستقيم , قلت أرأيت لو كان أخرجه من ملكه إلى المسلمين أكان له أن يعتقه , ولم يأمروه @

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah and its legal implications?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3787)

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ? الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ?. قال الشافعي: رحمه الله فكان في حديث عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في بريرة في إبطال شرط مالكيها الذين باعوها على عائشة على أن الولاء لهم وإثباته

لبريرة العتق دلالة على مثل معنى قول الله عز وجل: ? ولا سائبة ? فإن الله جل وعلا أبطل التسييب إذا شرط مالكه أن لا يكون له ولاء المعتق المسيب وأبطل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شرط مالك بريرة الذي باعها أن له الولاء دون معتقها وثبت الولاء لمن أعتق فكان في قوله: ? إنما الولاء لمن أعتق ? معنيان أن لا يكون معتق أبدا يزول عنه الولاء بإزالته إياه عن نفسه مع عتق ولا قبله ولا بعده ولا بحال من الحالات اختلاف دينين ولا غيره ولو زال عن أحد زال عن عائشة إذا لم تملك بريرة إلا بشرط ت

Mas'alah: What is the disagreement regarding the inheritance of the sa'ibah and the wala' of a disbeliever freeing a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3788)

قال الشافعي: رحمه الله: ولا أحفظ عن أحد لقيته من فقهاء المكيين والمشرقيين خلافا فيما قلت من أن ولاء السائبة والمؤمن يعتقه الكافر لمن أعتقهما. وقد حفظت عن بعض المدنيين من أهل الحديث هذا وخالفنا بعض أصحابنا في ميراث السائبة: فقال أحدهم: يوالي من شاء. وقال آخر: لا يوالي من شاء وولاؤه للمسلمين وقال قائل: هذا وإذا أعتق الكافر عبده والعبد مسلم فولاؤه للمسلمين وإذا أسلم سيده الذي أعتقه لم يرجع إليه ولاؤه ولو أعتق رجل كافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق كان ولاؤه للمسلمين إذا مات ورثوه فإن أسلم السيد المعتق قبل أن يموت رجع إليه ولاؤه لأنه قد كان ثبت له الولاء ولو أسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق وللمولى المعتق بنون مسلمون كان ولاؤه لبنيه المسلمين.

Mas'alah: What is the argument regarding the wala' of a sa'ibah and a Christian freeing a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3789)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ويلزم قائل هذا القول أن يسأل عن السائبة أعتقها مالك؟ فإن قال نعم: قيل له فقد: ? قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الولاء لمن أعتق ? وإن قال: لا قيل له فلم تعتق السائبة؟ ولو لم يعتقها مالكها لم تعتق ويلزمه في الشبه هذا في النصراني مالك يعتق المسلم فإن قال النصراني مالك معتق قيل: فقد: ? قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الولاء لمن أعتق ? وإن قال لا يكون مالكا لمسلم فليس المسلم المعتق يجوز عتقه لأنه أعتقه غير مالك فإن قال ألا ترى أن المولى لا يرثه؟ قيل له وما للميراث والولاء والنسب؟ فإن قال فأبن أنه إذا منع ميراثه ثبت له الولاء؟ @

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a sa'ibah manumission?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=536)

1017 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذه فقال عمر: فاجعلوه في مثلهم من الناس ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أعتق أهل بيت سوائب) أي: على أن لا ولاء عليهم. (فاجعلوه في مثلهم [1] من الناس) قال الرافعي: أي: في مصالح سائر المسلمين، ويحتمل أنهم كانوا فقراء فإذا أبوا في [2] أخذه أمر بالصرف [3]

إلى أمثالهم. [4] (1) في ر: (مثليه) . (2) ساقطة من ر. (3) في م: (بالصوف) ، وهو تحريف. (4) انظر: السنن الكبرى، البيهقي (10/ 300 / 21269) ، والمغني، ابن قدامة (6/ 282) .

Mas'alah: What is the ruling on the property of freed slaves (sawa'ib) and its distribution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=782)

1571 – أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرني أن أدفع إلى طارق أو ورثة طارق أنا شككت في الحديث هكذا ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave as sa'ibah and who inherits the wala'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3941)

مسألة: قال: «من أعتق سائبة فهو معتق، وله الولاء». صورة المسألة أن يقول لعبده: أعتقتك سائبة، أو أنت حرة سائبة فإنه يعتق ولا يتعلق بقوله سابية حكم ويلغى ذلك، وقد ذكرنا أنه لو قال: أنت سائبة فهو كناية، فإن نوى به العتق وقع، وإلا فلا. وقال مالك: إذ قال: أعتقتك سائبة، أو على أن لا ولاء لي

عليك أو على أن ولاءك للمسلمين ويكون ولاءه للمسلمين دون المعتق. وبه قال عمر

بن عبد العزيز والزهري وربيعة، ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق»، وقيل في قوله تعالى: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة} [المائدة: 103] ، أراد بالسائبة هذا. وروي أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: إن أعتقت غلاما لي وجعلته سائبة، فمات وترك مالا، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كان يسيبه أهل الجاهلية، وأنت وارثه، وولي نعمته، فإن تحرجت من شيء فأدناه أن تجعله في بيت المال، ويروى عن سالم مولى أبي حذيفة أنه كان مولى لامرأة من الأنصار، ويقال لها: عمرة بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بميراثه فقال: أعطوه عمرة فأبت تقبله، وقيل: أتى عمر رضي الله عنه بميراثه فدعا وديعة بن خدام وكان وارث عمرة بنت يعار، فقال: هذا ميراث مولاكم فخذوه، فقال: يا أمير المؤمنين أعتقته صاحبتنا سائبة وقد أغنانا الله عنه فلا حاجة لنا به فجعله عمر رضي الله عنه في [10/ ب] بيت مال المسلمين. وروي أن طارق بن المرتع أعتق أهل بيته سوائب، فأتي بميراثهم، فقال عمر رضي الله عنه: أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه، فقال عمر: اجعلوه في مثلهم من الناس. ولأن الولاء من مقتضى العتاق كالرجعة في الطلاق الرجعي ولا تسقط الرجعة بالشرط فكذلك الولاء. ثم قال الشافعي رضي الله عنه بعد هذا ردا على مالك في السائبة، فقال: والمعتق سائبة معتق وهو أكبر من هذا في معنى المتعتقين يعني قد زاد على سائر المعتقين في قصد إزالة الملك، فكيف لا يكون له ولاء، فالمعتق سائبة قد أنفذ الله له العتق لأنه طاعة، وأبطل الشرط بأن لا ولاء له لأنه معصية، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق».

Mas'alah: What is the ruling on wala' when freeing a sa'ibah slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2498)

فإن أعتق عبدا سائبة لا ولاء عليه، ثبت الولاء عليه (5) . وقال أحمد: لا ولاء عليه (6) . (1) لأنه لا يلزمنا حفظ ماله، فلم يجز إبطال ولائه بالاسترقاق كالمسلم. (2) لأن معتقه لو لحق بدار الحرب جاز استرقاقه، فكذلك عتيقه. (3) (ولا يجوز) : في ب والمهذب وفي أ، ج ولا يصح. (4) لما روى ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الولاء وعن هبته، ولأن الولاء كالنسب، والدليل عليه: قوله -صلى الله عليه وسلم- (الولاء لحمة كلحمة النسب) السنن الكبرى 10: 292 والنسب لا يصح بيعه وهبته فكذلك الولاء. (5) لقوله عز وجل: ما جعل الله من بحيرة ولا صائبة، ولا وصيلة، ولا حام، ولأن هذا في معنى الهبة، وهبة الولاء لا تصح. (6) يفهم هذا الرأي بما رواه مسلم بإسناده عن هذيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبدا لي وجعلته سائبة، فمات وترك مالا ولم يدع وارثا، فقال عبد الله: في أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون وأنت ولي نعمته، فإن تأثمت وتحرجت عن شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال.

فإن مات العبد المعتق (1) والمولى ميت ورثه (عصبات) (2) المولى دون سائر الورثة (3) . (ولا) (4) ترثه (5) بنت المولى. وحكى عن طاوس أنه قال: يرث قرابة المولى من الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave claims kitabah and one heir confirms it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2505)

إذا مات رجل، وخلف ابنين، وعبدا، فادعى العبد أن مولاه كاتبه، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، فأدى إلى المصدق كتابته، عتق نصفه، وفي ولائه وجهان: أحدهما: أنه بينهما (5) . والثاني: أنه للمصدق (6) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatib manumits a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6201)

قال: وإن عتق على المكاتب عبد أي: أعتقه بإذن سيده، أو كاتبه وجوزناه، فأدى النجوم إلى المكاتب الأول – ففي ولائه قولان: أحدهما: أنه لمولاه؛ لأن العتق [لا] ينفك عن الولاء، والمكاتب ليس من أهله؛ [فتعين للمولى] . على هذا قال القفال: ينبغي أن يجزئ عن كفارة السيد إذا نوى وأعتقه المكاتب بإذنه. ولو عتق المكاتب [بعد] فهل ينجر الولاء إليه؟ فيه وجهان في "الحاوي" عن رواية ابن أبي هريرة، وحكاهما الإمام عن رواية صاحب "التقريب" ، والصحيح وبه جزم البندنيجي: [لا] . قال: والثاني: أنه موقوف على عتقه، فإن عتق أي: بسبب الكتابة – كما حكاه القاضي الحسين عن ظاهر النص – فهو له، وإن عجز فالولاء لمولاه؛ لأن حكم المكاتب في نفسه وماله موقوف، ولأن الكاتب باشر العتق؛ فيستحيل أن يكون الولاء للسيد الذي لم يباشر؛ للخبر؛ فيوقف [عليه] ، وهذا ما اختاره في "المرشد" ، فعلى هذا: لو مات العبد الذي أعتقه المكاتب، فميراثه يكون موقوفا، نص عليه الشافعي – كما نقله في "البحر" – واختاره في "المرشد" . وقال الشيخ أبو حامد والقاضي الحسين: فيه قولان: أحدهما: هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a slave freed by a mukatib?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2580)

6426 – قول "التنبيه" [ص 149] : (فإن عتق على المكاتب عبد .. ففي ولائه قولان، أحدهما: أنه لمولاه، والثاني: أنه موقوف على عتقه، فإن عتق .. فهو له، وإن عجز نفسه .. فهو (1) الروضة (12/ 170) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 384) . (3) الروضة (12/ 170) . (4) انظر "التهذيب" (6/ 174) .

لمولاه) الأصح: الثاني، والمسألة مبنية على جواز إعتاقه بإذن سيده، والأصح: منعه؛ فهي مبنية على ضعيف. 6427 – قوله: (ومن ثبت له الولاء، فمات .. انتقل ذلك إلى عصبته) [1] و "المنهاج" [ص 590] : (فولاؤه له ثم لعصبته) يقتضي أنه لا يثبت الولاء للعصبة إلا بعد موت المعتق، وليس كذلك؛ فالولاء ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في "الأم" في المسلم يعتق عبدا نصرانيا ويموت العتيق في حياة المعتق وله أولاد ذكور نصارى على دين العتيق .. أنهم يرثونه وإن كان أبوهم المعتق حيا، وهو مذكور في "الروضة" وأصلها في الدوريات في الوصايا، ولو لم يثبت لهم الولاء إلا بعد موته .. لم يرثوا، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" . وقال السبكي: يتلخص للأصحاب فيه وجهان: أصحهما: أنه لهم معه، لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كإرث المال ونحوه. والثاني: لا يكون لهم إلا بعد موته، لا بطريق الانتقال الذي هو الإرث كما أوهمته عبارة "التنبيه" . انتهى. وسلم من ذلك "الحاوي" فإنه لم يذكر ترتب عصبة المعتق على المعتق في الولاء، وإنما ذكر ترتبهم عليه في الإرث [2]، وذلك لا ينافي إرثهم مع وجوده إذا قام به مانع من الإرث، والمراد هنا: العصبة الذين يتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم كما في الأولاد الذكور والإناث والإخوة

والأخوات، ولا مع غيرهم كالأخوات مع البنات، وصرح بذلك "المنهاج" في الفرائض فقال [ص 343] : (فلعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته وأخته) . 6428 – قول "المنهاج" [ص 590] : (ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه) مكرر تقدم ذكره في الفرائض [3]، ويرد على تعبيره هنا ولد العتيقة الذي علقت به بعد العتق من حر أصلي؛ فإن الأصح: أنه لا ولاء عليه لأحد مع دخوله في عبارته، ولا يرد ذلك على قوله في الفرائض: (ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء) [4] ولا على قول "التنبيه" [ص 150] : (ولا ترث النساء بالولاء إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو جر الولاء إليهن ممن أعتقن) ، وأشار "الحاوي" لهذه الصورة بقوله [ص 414] : (أو معتق أصل من مس الرق أحد آبائه) فإن هذا لم يمس الرق أحد آبائه، وإنما مس أمه، وذكر في "الكفاية" أن قول "التنبيه" : (1) انظر "التنبيه" (ص 149) . (2) الحاوي (ص 700) . (3) انظر "المنهاج" (ص 343) . (4) المنهاج (ص 343) .

(أعتقن) يخرج ما إذا عتق عليها قريبها بالملك؛ لأنه فصل أول الباب العتق إلى عتق بالملك وعتق بالإعتاق، وليس كذلك، بل لها ولاؤه اتفاقا. 6429 – قول "التنبيه" فيما لو نكح عبد معتقة [ص 149] : (فإن أعتق جده والأب مملوك .. فقد قيل: لا ينجر من موالي الأم إلى موالي الجد، وقيل: ينجر) الأصح: الانجرار، وعليه مشى "المنهاج" [1]، و "الحاوي" بقوله [ص 414] : (وتجر ولاء غيره) أي: جهة الأب، فدخل في عبارة الجد؛ ولأجله عدل عن التعبير بالأب للتعبير بجهة الأب، وظاهر كلام "التنبيه" أنه لو كان الأب ميتا .. انجر قطعا، وبه جزم "المنهاج" [2]، وهي الطريقة التي عليها أكثر الأصحاب، كما قال ابن الصباغ. 6430 – قول "التنبيه" في الوجه الأول [ص 149] : (لا ينجر) ظاهره عدم الانجرار ولو مات الأب بعد ذلك، وعبارة "المنهاج" [ص

590] : (وقيل: يبقى لمولى الأم حتى يموت الأب فينجر إلى موالي الجد) فصرح بانجراره بعد موته، وفي ذلك وجهان حكاهما الرافعي، وقال: قطع البغوي بالانجرار [3]. قال النووي: وهو أقوى [4]، لكن صحح الشيخ أبو علي: عدم الانجرار، وخرج بكون الأم معتقه: ما إذا كانت حرة الأصل .. فإنه لا ولاء على الولد أصلا، والصورة: أن الأب رقيق، فإن أعتق الأب .. فهل يثبت عليه لموالي الأب؟ قال الشيخ أبو على: فيه جوابان سمعتهما من شيخي في وقتين، وهما محتملان، كذا في "أصل الروضة" [5]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الأرجح من الجوابين: الثبوت. واعلم: أن لفظ الانجرار وقع في كلام الفقهاء، وأنكره القاضي أبو الطيب، وقال: إن الصواب أن يقال: بطل ولاء موالي الأم، ولا ينبغي إنكار ذلك؛ فإن هذا هو المراد، والمعنى فيه مفهوم، والله أعلم. وذكر صاحبا "التعليقة" و "المصباح" : أن قول "الحاوي" [ص 414] : (وتجر ولاء غيره) احتراز عما لو اشترى هذا الولد أباه، فعتق عليه الأب .. فإنه لا ينجر ولاء نفسه إليه من معتق الأم، بل يستمر الولاء لمعتق الأم؛ إذ يبعد أن يثبت للإنسان الولاء على نفسه، وهذا هو الأصح (1) المنهاج (ص 590) . (2) المنهاج (ص 590) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 390) . (4) انظر "الروضة" (12/ 172) . (5) الروضة (12/ 171) .

في "الشرحين" و "الروضة" و "المنهاج" [1]، وصحح في "المحرر" : الانجرار [2]. قال في "المهمات" : والظاهر أنه سهو. وعلى ما ذكراه يكون الضمير في قول "الحاوي" [ص 414] : (غيره) للشخص نفسه لا للأب، وهو بعيد، والكلام إنما سبق لبيان جر الولاء من جهة غير الأب التي هي جهة الأم، والله أعلم. * * * (1) فتح العزيز (13/ 390) ، الروضة (12/ 172) ، المنهاج (ص 590) . (2) المحرر (ص 520) .

Sub-topic – Wala' and Suspension or Sale

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4329)

[فرع لا يباع الولاء يوهب] ولا يصح بيع الولاء ولا هبته؛ لما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» . وروى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الولاء وعن هبته» . ولأن الولاء كالنسب، والنسب لا يصح بيعه ولا هبته، فكذلك الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of wala' in manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2123)

وشرطه) أي: المعتق (نفي الولا) في العتق مطلقا، أو عن نفسه (و) شرطه الولاء (لسوى المعتق لغو) لخبر الصحيحين «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرط الله، أوثق إنما الولاء لمن أعتق» (

Mas'alah: Is it permissible to sell, gift, or bequeath wala' (clientage)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8192)

فصل ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته، ولا الوصية به، وهو قول الجمهور. وحكي عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والأسود وعلقمة، والشعبي، والنخعي، أن بيع الولاء وهبته الوصية به جائزة، وأضافوه إلى ابن عباس لما رواه عمرو بن دينار قال وهبت ميمونة بنت الحارث زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنها، ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتبا لها، وابن عباس ابن أختها. وروى هشام بن عروة عن أبيه أنه اشترى ولاء طهمان وبنيه لبني أخيه مصعب بن الزبير. وروي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه أعتق عبدا له، ووهب ولاءه لابنه محمد، وأشهد زيد بن ثابت. وروي أبو بكر بن عمرو بن حزم أن امرأة من حصن محارب وهبت ولاء عبد لها لنفسه، وأن المولى وهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، فلما توفيت المرأة خاصم ورثتها المولى إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فدعا المولى بالبينة على ما قال، فقال له عثمان: وال من شئت، فوالى عبد الرحمن بن عمرو. وهذا قول يبطل بالنص الذي رويناه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أنه نهى عن بيع الولاء وهبته) ، وبقوله: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) . وبما روي عنه أنه قال: (من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) . وروي أن حمزة بن عبد الله بن عمر سأل أباه عبد الله عن شراء الولاء، فقال عبد الله: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا الولاء ولا تأكلوا ثمنه) . وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قروه حيث جعله الله عز وجل) . وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (الولاء نسب. أيبيع الرجل نسبه) ؟ فأما ما رووه من الآثار، فلا يعارض ما رويناه من نصوص الأخبار، ولعلها كانت على وجوه لا تعرف عللها، وقد أنكرها الزهري وأنشد: (فباعوه مملوكا وباعوه معتقا ... فليس له حتى الممات خلاص)

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a master sells his slave to himself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8201)

فصل ولو باع السيد عبده على نفسه بمال في ذمته عتق، وفي ولائه وجهان: أحدهما: يكون لسيده، لأنه لم يثبت عليه رق لغيره. والوجه الثاني: لا ولاء لسيده، لأنه لم يعتق في ملكه، ولا يملك العبد الولاء على نفسه، ويسقط أن يكون عليه ولاء لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that negate wala'?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=646)

واللحمة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لأنه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق (والولاء من حقوق العتق) اللازمة له فلا ينتفي بنفيه فلو اعتقه على أن لا ولاء له عليه أو أنه لغيره لغا الشرط

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift wala' (clientage)?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=189)

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7659)

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ولان الولاء كالنسب والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يصح بيعه وهبته فكذلك الولاء، وان أعتق عبدا سائبة على ان لا ولاء عليه عتق وثبت له الولاء لقوله عز وجل (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) ولان هذا في معنى الهبة وقد بينا أنه لا يصح هبته. (فصل)

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift wala'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=953)

فصل: ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ولأن الولاء كالنسب والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب" والنسب لا يصح بيعه وهبته فكذلك الولاء وإن أعتق عبدا سائبة على أن لا ولاء عليه عتق وثبت له الولاء لقوله عز وجل: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام} [المائدة: 103] ولأن هذا في معنى الهبة وقد بينا أنه لا يصح هبته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with stipulation of clientage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3565)

قوله: ولو قال: أعتق عبدك عني على كذا بشرط أن يكون الولاء لك. قال في "التتمة"

في باب الخلع: المذهب المشهور أن هذا الشرط يفسد ويقع العتق عن المستدعي، وعليه القيمة، وفيه وجه أن العتق يقع من المالك ويكون الولاء له، انتهى كلامه. وما نقله عن "التتمة" من لزوم القيمة تابعه أيضا عليه في "الروضة" وليس كذلك فإن الذي في "التتمة" أنه يلزمه القدر المسمى لا القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala' (clientage)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2128)

قال الشافعي : أخبرنا مالك وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الولاء وعن هبته } (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا محمد بن الحسين عن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع , ولا يوهب } . قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضي الله تعالى عنه قال : "الولاء بمنزلة الخلف أقره حيث جعله الله عز وجل" . قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال : أهلها نبيعكها على أن ولاءها@

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' for the seller in a manumission sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3786)

فأخبرته عائشة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خذيها واشترطي لهم الولاء

فإن الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ?. (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: ? عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لا يمنعنك ذلك فإن الولاء لمن أعتق ?. (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن: ? أن بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لا يمنعنك ذلك فاشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ? أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الولاء وعن هبته ? (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن@

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' when selling a slave for manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5157)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : ? عن

عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق ؟

Mas'alah: What is the ruling on the condition of wala in the sale of a mukatab?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=445)

جالس، فقالت: إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة رضي الله عنها، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل49 / ب م ل26 / أ = كان شراء بريرة [1] برضاها، ألا تراها سفرت [2] بين عائشة وبين أهلها تساوم نفسها لعائشة، والكتابة جائزة من جهة المكاتب، وكان ذلك فسخا للكتابة [3] منها. وإلى هذا ذهب البخاري؛ حيث أورد / الحديث في باب ترجمه ببيع المكاتب إذا رضي، [4] وأبو داود حيث أورده في باب ترجمه ببيع المكاتب / إذا فسخ الكتابة. [5] (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذيها واشترطي لهم الولاء) قال الرافعي: تكلموا في قوله: ((واشترطي لهم الولاء)) على منهاجين: أحدهما: أنه تفرد بهذه الكلمة هشام بن عروة. قال الشافعي: وأحسبه غلط فيها. [6] وقد روى ابن شهاب، عن عروة، [عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ابتاعي واعتقي؛ فإنما الولاء لمن اعتق)) . [7] ... = (1) تكرر مرتين وهو سبق قلم. وهي: بريرة مولاة عائشة، صحابية مشهورة، عاشت إلى خلافة يزيد بن

معاوية. (س) . انظر: التقريب (ص744) ، والإصابة (7/ 535) . (2) سفرت بين القوم أسفر سفارة أي: إذا سعيت بينهم وكشفت ما في قلب هذا وقلب هذا لأصلح بينهم، والسفير: هو الرسول والمصلح بين القوم. انظر: النهاية (2/ 372) ، ولسان العرب (4/ 370) مادة سفر. (3) في ر: (للكاتبة) ، وهو تحريف. (4) أخرجه البخاري في العتق، باب بيع المكاتب إذا رضي (2/ 905 / 2425) . (5) أخرجه أبو داود في العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (4/ 21 / 3929) . (6) قال الشافعي: وحديث يحيى، عن عمرة، عن عائشة أثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله: ((واشترطي لهم الولاء)) . انظر: اختلاف الحديث (ص520) . (7) أخرجه البخاري في العتق، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله (2/ 903 / 2422) ، والشروط، باب الشروط في البيع (2/ 968 / 2568) ، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (2/ 1141 / 1504) عن ابن شهاب به مثله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions contrary to Allah's book regarding wala' in manumission?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=446)

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = وعن عمرة،] [1] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ابتاعيها واعتقيها؛ فإن الولاء لمن اعتق)) . [2] وروى [3] القاسم، [4] عن عائشة: ((اشتريها واعتقيها)) . [5] ولم يذكر أحد

منهم ((واشترطي لهم الولاء)) ، وروايتهم أولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا [6] يأمر بالإجابة إلى اللغو والباطل، ولا يأذن فيما ينكر عليهم. وفي الصحيحين عن نافع، عن ابن عمر أن أهلها قالوا لعائشة: نبيعكها على أن ولائها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((لا يمنعك ذلك؛ فإن الولاء لمن اعتق)) . [7] قال الأئمة: فلعل هشاما لما [8] سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يمنعك ذلك)) فأطلق اللفظة: أطلقها. [9] ... = (1) ما بين المعقوفتين ساقطة من ر. وعمرة هي: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويقال بعدها. (ع) . انظر: التقريب (ص750) . (2) أخرجه البخاري في المساجد، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (1/ 174 / 444) ، وفي الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله (2/ 981 / 2584) عن عمرة به بلفظ: ((فأعتقيها)) . (3) واو العطف ساقطة من م. (4) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح. (ع) . انظر: التقريب (ص451) . (5) أخرجه البخاري (2/ 910 / 2439) عن القاسم به بلفظ: ((اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق)) . (6) في م: (لم) . (7) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (2/ 760 / 2061) ، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (2/ 1141 / 1504) عن نافع به أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها: الحديث بمثله. (8) ساقطة من م. (9) قال الشافعي: وأحسب حديث نافع أثبتها كلها؛ لأنه مسند وأنه أشبه، وعائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقت فالولاء لها، وإن كان هكذا فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل هشاما أو عروة حين سمع أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: ((لا يمنعك ذلك)) إنما رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم. انظر: الأم (8/ 74) ، والسنن الكبرى، البيهقي (10/ 338 / 21520) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in manumission regarding wala'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=447)

أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = والثاني: التأويل من ثلاثة [1] أوجه: أحدها: أن المراد: لا تعبأي [2] ولا تبالي بما يقولون؛ فإن الولاء لا [3] يكون إلا للمعتقين، ويشعر به ما روي عن عبالواحد بن أيمن، [4] عن أبيه، [5] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اشتريها واعتقيها، ودعيهم يشترطون ما شاؤا)) . [6] والثاني: عن المزني: تنزيل ((لهم)) على ((عليهم)) ، كما قال الله: چ ? ? ?چ [7] أي: عليهم. [8] والثالث: أن قوله: ((واشترطي [9] لهم الولاء)) مسبوق على معنى الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي، كقوله تعالى: چ ? ? ?چ. [10] (1) في م: (ثلة) بضم الثاء: هي الكثير من الشيء. انظر: مشارق الأنوار (1/ 129) ، ولسان العرب (11/ 90) مادة ثلل (2) في ر: (لا تعابي) ، وهو تحريف. وعبأ بابه قطع، وما عبأت بفلان أي: ما باليت به، وما كان له عندي وزن ولا قدر، ولم أقبل منه شيئا ولا من حديثه. انظر: لسان العرب (1/ 118) ، ومختار الصحاح (ص172) مادة عبأ. (3) في م: (لمن لا) ، وهو زيادة. (4) هو: عبد الواحد بن أيمن المخزومي مولاهم أبو القاسم المكي لا بأس به من الخامسة. (خ م س) . انظر: التقريب (ص366) . (5) هو:

أيمن الحبشي المكي والد عبد الواحد القرشي المخزومي مولى عبد الله بن أبي عمرو بن عمر بن عبد الله المخزومي، ثقة، من الرابعة. (خ صد) . انظر: التقريب (ص117) ، وتهذيب الكمال (3/ 451) . (6) رواه البخاري في العتق باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك (2/ 905/ 2426) عنه به مثله مطولا (7) جزء من الآية 25: سورة الرعد. (8) وقاله الشافعي أيضا، رواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (9/ 125) ، والبيهقي في المعرفة (16/ 241) عنه يقول في حديث عائشة واشترطي لهم الولاء: معناه اشترطي عليهم الولاء قال الله تعالى: چ ? ? ?چ بمعنى عليهم. قال الحافظ ابن حجر: وهو صحيح عن الشافعي، وهو المشهور عن المزني، وجزم به عنه الخطابي. انظر: الفتح (5/ 191) ، وشرح صحيح مسلم، النووي (10/ 140) . (9) في م: (واشترطين) ، وهو تحريف. (10) جزء من الآية 40: سورة فصلت.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala' (patronage)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=534)

1011 – أخبرنا مالك بن أنس، وسفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting the right of patronage (wala')?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=556)

1103 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala' (patronage)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=789)

1595 – أخبرنا مالك، وابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

Mas'alah: What is the ruling on suspending wala' (clientage)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=608)

ويوقف الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling himself to his slave and the resulting wala'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3999)

قال الربيع: وفيه قول آخر: أنه لا يصح؛ لأن السيد لا يجوز له مبايعة عبده؛ كما لا يجوز أن يبيع منه شيئا آخر، ولأن البيع لإثبات الملك، والعبد لا يملك نفسه، والمذهب: الأول، ويقال: هذا القول من كيس الربيع، وليس كما لو باع من عنده شيئا آخر لا يجوز؛ لأن الرق ينافي الملك، فلو صح كان لسيهد، وصار كأن السيد باع مال

نفسه من نفسه– لم يجز، وفي بيع نفسه منه: يعتق العبد؛ فلا يبقى للسيد عليه ملك، ويصح، فإن قلنا: يصح يثبت عليه الولاء للمولى؛ كما لو أعتقه على مال، وقيل: لا ولاء له عليه؛ لأن البيع يزيل الولاء عن البائع، كما لو أعتقه عن غيره بمسألته: يكون الولاء للسائل؛ فزال الولاء ههنا عن المولى؛ لأنه باعه، ولا يثبت الولاء للعبد على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition negating clientage in manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4043)

ومن أعتق عبدا سائبة، وشرط أن لا ولاء عليه– يلغو الشرط، ويثبت الولاء؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق"

Mas'alah: What are the rulings on selling and gifting wala'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3940)

والحلف وإنما فيه أن القوم رغبوا في بيعها فأجازه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأذن لعائشة في إمضائه وكانوا جاهلين بحكم الدين في الولاء لا يكون إلى لمعتق فطمعوا أن يكون الولاء لهم بلا عتق فلما عقدوا البيع وزال ملكهم إلى عائشة فأعتقها صار الولاء لها لأن الولاء من حقوق العتق، فلما تنازعوه قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فبين أن الولاء في الشرع للمعتق، وقوله: اشترطي لهم الولاء لم يذكره أبو داود وإن صحت فتأويلها: لا تبالي بما يقولون، فإن الولاء لا يكون إلا للمعتق، وليس ذلك على

أن يشترط لهم ذلك قولا بل على معنى لا تلتفتي إليه، فإنه لغو من الكلام، وكان المزني يتأوله، فيقول قوله: اشترطي لهم الولاء، أي اشترطي عليهم كما قال تعالى: {أولئك لهم اللعنة} [الرعد: 25] أي عليهم. وأما قوله: بيع المكاتب لا يجوز ففي الخبر ما يدل على أنها كانت عجزت عن أداء نجومها ورضيت بأن تباع وبيعها يكون فسخا للكتابة. وقوله: ما بال أقوام يشتطرون شروطا ليست في كتاب الله تعالى يريد ليست على حكم الله تعالى، وعلى موجب قضاياه، ولم يرد به ليست في كتاب الله نصا فإن أكثر الشروط الجائرة ليست في كتاب الله نصا. وروي هذا الخبر، أنه قال: اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الثمن. وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين فيه. واعلم أن الولاء يشتمل ثلاثة أحكام أحدها: الميراث والثاني: تحمل العقل، والثالث: الولاية في عقد النكاح والصلاة على الميت، [9/ أ] وقد ذكرنا هذا فيما تقدم. واعلم أنه لا يجوز بيع الولاء وهبته. وبه قال جمهور العلماء، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم. وقال عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والشعبي والنخعي: يجوز بيع الولاء وهبته والوصية به واحتجوا بما روي عن عمرو بن دينار أنه قال: وهبت ميمونة بنت الحراث زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ولاء سليمان بن يسار لابن عباس رضي الله عنها، وكان مكاتبا لها وابن عباس ابن أختها، ودليلنا، ما روى ابن عمر رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الولاء وهبته. وقال محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليه المال وأنشد في ذلك: فباعوه مملوكا وباعوه معتقا وليس له حتى الممات خلاص فنهاهم عن ذلك وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»،وأما ما رووه فلا يصح لأن الزهري أنكره. وقال علي رضي الله عنه: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»، أقروه حيث جعله الله. وقال ابن مسعود

رضي الله عنه: الولاء نسب أفيبيع الرجل نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to himself?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=720)

1243 – مسألة إذا قال لعبده بعتك نفسك بعين مال عنها فقبل قال إن جوزنا بيع العبد من نفسه وأثبتنا الولاء عتق وعليه قيمة رقبته وكذلك لو أعتقه على خمر أو خنزير كما لو أعتقه على عين أو على خمر أو خنزير وإن قلنا لا ولاء عليه غلب فيه جهة البيع فلا يصح إنما يصح إذا باعه على شيء في ذمته وإذا باع أحد الشريكين نصيبه في العبد من نفسه هل يشتري قال أثبتنا الولاء ببيعه من نفسه فيها كما لو أعتقه وإن قلنا لا يثبت لا يسري كما لو باعه من غير

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift wala'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1933)

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته) لأن الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته، فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الولاء وهبته» متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man sells a slave to himself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2497)

وإن باع الرجل عبده من نفسه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يثبت له عليه الولاء (2) . والثاني: أنه لا ولاء عليه لأحد (3) .

Mas'alah: Is it permissible to sell, gift, or bequeath wala'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2498)

(ولا يجوز) (3) بيع الولاء، ولا هبته، ولا الوصية به (4) . وحكي عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي أنهم قالوا: يصح بيعه وهبته.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a terminally ill man frees a slave who is his entire estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2504)

فإن أعتق في مرضه عبدا هو جميع ماله، وأجازته (الورثة) (6) ، ولم يعتبر لفظ (العتق) (7) في الإجازة، ففي ولاء الثلثين (وجهان) (8) : أحدهما: أنه يثبت (للورثة) (9) ، وهو قول الاصطخري. (1) لأنه لا يملك ولاء نفسه، فعلى هذا يكون ولاؤه باقيا لموالي الأم. (2) ولا يملكه على نفسه. (3) (ولاء أمه) : في أ، ج وفي ب ولاء مولى

أمه. (4) لأن عتق الأب يزيل الولاء عن معتق الأم. (5) بل يرث الأعلى من الأسفل، وذلك إلى أن ولاء العتاقة سبب الإحياء، وذلك يوجد من الأعلى في حق الأسفل، ولم يوجد من الأسفل في حق الأعلى/ المبسوط للسرخسي 30: 45 وأنظر كتابنا الميراث في الشريعة الإسلامية: 116. (6) (الورثة) : في أ، ب وفي جـ للورثة. (7) (العتق) : في ب، جـ وفي أللأضيق. (8) (وجهان) : في ب، جـ وفي أالوجهان. (9) (للورثة) : في أ، جـ وفي ب للوارث.

Mas'alah: What is the second opinion on wala' when a terminally ill man manumits a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2505)

والثاني: أنه يثبت للمعتق (كولاء) (1) الثلث، وهو قول أبي الحسين الفرضي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of an umm walad with a stipulation about wala'?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=465)

609 – مسألة لو قال أعتق مستولدتك عني على كذا بشرط أن يكون الولاء لك قال في كتاب الظهار قال المتولي في كتاب الخلع المذهب المشهور فساد الشرط ويقع العتق عن السيد وتجب عليه القيمة وفيه وجه أن العتق يقع عن المالك ويكون الولاء له انتهى وأعلم أن الموجود في التتمة إنما هو عليه المسمى لا القيمة

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=572)

قال (ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته) ورد أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال النووي فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا

قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating clientage in conditional manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6068)

إذا قال: أعتق عبدك عني على ألف بشرط أن يكون الولاء لك، قال المتولي في كتاب الخلع: المذهب المشهور: أنه يفسد شرط الولاء، ويقع العتق عن السائل وعليه الألف، وأنه خرج في المسألة وجه أن العتق يقع عن المالك، والمال مردود، كذا [وقفت] عليه. وفي "الرافعي" حكاية عنه: أنه على المشهور يلزمه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a master sells a slave to himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6200)

ولو باع عبده من نفسه وصححناه، فقد ذكرنا في باب العتق أن الولاء عليه لسيده على الأصح. وقيل: لا ولاء عليه، وهو ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a witness to freedom later buys the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6200)

واحترز الشيخ بقوله: "بملك" عما إذا شهد بحرية عبد، ثم اشتراه؛ فإنه يعتق عليه لإقراره بحريته، لا يملك، ولا يكون ولاؤه له، بل هو موقوف. وقال المزني: إنه يسلم له من ميراثه أقل الأمرين من الذي بذله وجملة ميراثه. وهو ما قال الغزالي: إنه أقوم. [والإمام: إنه حسن بالغ] . وصححه في "التهذيب" ، وحكاه عن ابن سريج وأبي إسحاق أيضا، وأن الشيخ قال: يمكن بناؤه على أنه شراء أو فداء، فإن قلنا: فداء، فلا يأخذ؛ لأنه متطوع ببذل الثمن، وإن قلنا: شراء، أخذ. وعلى ذلك جرى المتولي في كتاب "الصلح" ، فجزم بأنه بيع، وأن الولاء [فيه] للمشتري، وإن حكى الخلاف في موضع آخر، [والإمام بناه على أن اختلاف الجهة هل يمنع المطالبة، كما إذا قال: له علي ألف هو قيمة عين أتلفتها وقال المالك: بل من جهة ضمان، وفيه خلاف، والأصح: أنه لا يمنع، واطراح النزاع في الجهة] . وقوله: ["بملك" ، يقال] بكسر الميم وفتحها، [قال أهل اللغة: ملكت الشيء، أملكه ملكا - بكسر الميم - وهو ملك بفتح الميم وكسرها] ، والفتح أفصح كما قاله ابن قتيبة والجوهري وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the execution of a will is considered ratification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2587)

وإن لم نجعل الأمر كذلك، فالولاء للمولى المتوفى. وهذه المسألة تبتني على أن تنفيذ الوصية إجازة، وليس ابتداء عطية، فإنا لو جعلنا التنفيذ ابتداء تبرع من الورثة، لم يختلف قولنا في أنهم المعتقون، ثم كنا نقول: لا بد من إنشاء العتق فيه، وإن جعلنا التنفيذ إجازة، فالقول في الولاء مضطرب عندي؛ فإنهم لم يحتاجوا إلى إنشاء العتق، فأي معنى لصرف الولاء إليهم، والعتق نفذ على حكم التدبير الماضي، ولكن الأئمة نقلوا قولا آخر: أن الولاء للورثة لقوة سببهم، ونزلوا ذلك منزلة الإعتاق بلا مزيد. فالقول في الولاء عويص، وهو بين أيدينا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission with a condition regarding wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6953)

ومما تعلق به المزني لنصرة القول الذي اختاره: أن الرجل إذا قال لمالك العبد: أعتق عبدك عني بألف على أن لك الولاء، فإذا أعتقه على هذا الشرط، فكيف السبيل فيه؟ نقل أن العتق ينفذ بالمال على المستدعي، وله الولاء، وشرط الولاء باطل مردود. ومن أصحابنا من قال: الشرط باطل، ولكن لا يرتد العتق به، ولكن يرتد به طريق الاستدعاء في محاولة نقل الملك أولا، وبناء العتق عليه؛ إذ العتق إن كان لا يقبل الرد، فطريق الاستدعاء يمكن إبطاله حتى إذا بطل، نفذ العتق على المنشىء (2) ، وله الولاء، ولا عوض. وتعلق المزني بمخالعة الرجل امرأته السفيهة المحجورة، فإن الشافعي نص على وقوع الطلاق، وانتفاء العوض، وثبوت الرجعة. ووجه استدلال المزني أن المال لم يثبت، بحيث لم تكن المرأة من أهل الالتزام. وهذه المسألة ستأتي بما فيها، إن شاء الله تعالى، ولسنا للإطناب في محاجة المزني. وذكر في أثناء الكلام اختلاع الأمة المزوجة

نفسها، وسيأتي حكم اختلاعها، إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل: "وبين أمران في البينونة والمثبت من (صفوة المذهب) ." (2) المنشىء: أي المالك الذي سينشىء العتق.

Sub-topic – Wala' of Children and Family Relations

Mas'alah: To whom does the patronage of a child born to a freedwoman and a slave belong?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4337)

[مسألة الولاء لمولى الأم المعتقة]) : إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فأولد منها ولدا.. فإن الولد ينعقد حرا تبعا لحرية أمه، ويكون ولاء هذا الولد لمولى أمه ما دام الأب مملوكا؛ لأنه إنما صار حرا لحرية أمه وقد عتقت بإعتاق سيدها لها، فكان إنعامه عليها إنعاما منه على ولدها. فإن أعتق الأب والولد حي.. فإن ولاء الولد ينجر عن مولى أمه إلى مولى أبيه. قال القاضي أبو الطيب: وقول السلف في هذا: (ينجر الولاء) مجاز؛ لأن الولاء لا ينجر، وإنما يبطل الولاء الذي عليه لمولى الأم، ويثبت عليه الولاء لمولى الأب بإعتاقه الأب. وبهذا قال عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن الزبير، ومن الفقهاء: الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق. وذهب عكرمة ومجاهد والزهري: إلى أن الولاء لا ينجر عن مولى الأم بحال. والدليل على ما قلناه: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –

فروي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما: أنهما قالا: (يجر الأب ولاء ولده إلى مولى نفسه) . وروى عبد الرحمن بن حاطب: (أن الزبير قدم خيبر فرأى فتية لعسا، فأعجبه ظرفهم وجمالهم، فسأل عنهم، فقيل له: إنهم موال لرافع بن خديج، وأبوهم مملوك لفلان، فمضى واشترى أباهم وأعتقه، ثم قال لهم: انتسبوا إلي فإني مولاكم، فقال رافع

بن خديج: هم موالي؛ لأنهم بعتق أمهم عتقوا، فاختصما إلى عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، فقضى بولائهم للزبير، ولم يخالفه أحد) . والظاهر: أن هذا انتشر في الصحابة ولم ينكره أحد، ولا أظهر رافع بن خديج الخلاف في ذلك، بل سكت، فدل على أنه رجع، وأنه إجماع. ولأن الولد إنما يتبع الأم في الولاء ما دام الأب مملوكا؛ لأنه ليس من أهل الولاية والولاء لكونه رقيقا، فصار كالولد الذي يأتي به من الزنا. فإذا أعتق الأب.. تبع الولد الأب؛ لأن الولد يتبع الوالد في النسب دون الأم، بدليل: أن ولد الهاشمي من العامية هاشمي، وولد العامي من الهاشمية عامي. فإن مات الولد قبل أن يعتق الأب، فإن كان له ورثة من جهة النسب.. ورثوه، وإن لم يكن له ورثة من جهة النسب.. ورثه مولى أمه. فإن أعتق الأب بعد ذلك.. لم

Mas'alah: Does the father's wala transfer to a deceased child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4339)

يجر ولاء الولد الميت؛ لأن مولى الأم قد ملك ذلك المال، فلا ينتقل عنه؛ لأن الأب إنما يتبعه الأحياء من ولده دون الأموات.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave father is lost and then freed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4339)

[فرع تزوج بمعتقة لآخر فأولدها ففقد ثم عتق]) : وإن تزوج عبد لرجل بمعتقه لآخر

فأولدها ولدا، ثم فقد الأب، ثم أعتقه السيد.. ففيه وجهان خرجهما ابن اللبان:

أحدهما: أنه لا يجر ولاء ولده إلى مولى نفسه؛ لأنا لا نعلم أن العتق لحقه. والثاني: أن ولاء الولد يكون موقوفا، فإن بان أن الأب كان حيا يوم أعتق.. جر ولاء ولده. وإن بان أنه كان ميتا، أو مضت مدة لا يعيش مثله إليها قبل العتق.. ثبت ولاء الولد المولى أمه؛ لأنا قد حكمنا بموت الأب قبل العتق.

Mas'alah: Does a grandfather's manumission transfer the wala of his grandson?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4340)

[فرع تزوج عتيقة لآخر وأبوه مملوك] : وإن تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فأولدها ولدا، ولهذا الزوج أب مملوك.. فإن الولد حر تبعا لأمه، وولاؤه لمولى أمه، فإن أعتق أبو الزوج – وهو جد هذا الولد . فهل يجر ولاء ولد ولده؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق: فيه ثلاثة أوجه: أحدها . وهو اختيار القاضيين: أبي حامد، وأبي الطيب .: أنه يجر ولاء ولد ولده ما دام الأب مملوكا، سواء كان الأب حيا أو ميتا؛ لأنه ينسب إليه كما ينسب إلى الأب، فجر ولاءه كالأب. فإذا قلنا بهذا: فأعتق الأب بعد ذلك.. جر ولاء الولد عن مولى الجد إلى مولى الأب؛ لأنه أقوى من الجد في نسب الولد وأحكامه. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأبي علي الطبري .: أن الجد لا يجر ولاء ولد ولده، سواء كان الأب حيا أو ميتا؛ لأنه يدلي إليه بواسطة، فلا يجر ولاءه، كالأخ والعم. والثالث . وهو اختيار ابن اللبان .: إن كان الأب حيا.. لم يجر الجد ولاء ولد ولده. وإن كان الأب ميتا.. جر الجد ولاء ولد ولده؛ لأنه

إذا كان الأب ميتا.. استقر جر الجد، وإذا كان حيا.. لم يستقر جر الجد، ولا يجوز أن ينجر الولاء إلى من لا يستقر له عليه. وقال الشيخ أبو حامد: إن كان الأب ميتا.. جر الجد ولاء ولد ولده وجها واحدا. وإن كان الأب حيا مملوكا.. فهل يجر الجد ولاء ولد ولده؟ فيه وجهان:

أحدهما ـ وهو قول مالك ـ: (أنه يجر) . والثاني ـ وهو قول أبي حنيفة، وهو الأشبه ـ: (أنه لا يجر) ووجههما ما ذكرناه. وقال القفال: إن كان الأب حيا.. فإن الجد لا يجر ولاء ولد ولده وجها واحدا. وإن كان الأب ميتا.. فهل يجر الجد ولاء ولد ولده؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave marries a slave woman and they have a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4341)

[مسألة تزوج بأمة لآخر فأولدها]] : إذا تزوج عبد لرجل بأمة لآخر فأولدها ولدا.. فإن الولد يكون مملوكا لمالك الأم، فإن أعتق مولى الأمة هذه الأمة وولدها.. ثبت له عليهما الولاء. فإن أعتق مولى العبد عبده بعد ذلك.. لم يجر ولاء ولده إلى مولاه؛ لأن الأب إنما يجر ولاء ولده إلى سيد نفسه إذا لم يكن قد مس الولد الرق بل خلق حرا، وهاهنا قد مسه الرق وأنعم عليه بالعتق مولاه الذي باشر عتقه، فكان مولاه الذي أنعم عليه أحق بولائه ممن أنعم على أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born after the mother is freed and the father is later

freed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4341)

[فرع تزوج عبد بأمة آخر فعتقت] وإن تزوج عبد الرجل بأمة لآخر، فأعتق مولى الأمة أمته ولم تختر فراق الزوج، ثم أعتق مولى العبد عبده، ثم أتت الجارية بولد.. فإنه يكون حرا؛ لأنه إن كان موجودا وقت العتق.. فقد ناله العتق، وإن حدث بعد العتق.. فهو ولد حرة، فكان حرا. ولمن يكون ولاؤه؟ ينظر فيه: فإن ولدته لدون ستة أشهر من يوم أعتقت الأم.. كان ولاؤه لمولى أمه؛ لأنا نعلم أنه كان موجودا وقت العتق، وقد ناله العتق من مولى أمه، فهو كما لو أعتقه مولى الأم بعد الانفصال. فإن ولدته لستة أشهر فصاعدا من يوم عتق الأم وكان الزوج غير ممنوع من وطئها.. فولاؤه لمولى أبيه؛ لأنا لا نعلم أنه كان موجودا يوم أعتقت الأمة، ويجوز أن يكون العبد حدث بعد ذلك.

وإن اختارت فراقه ساعة أعتقت، أو أبانها زوجها، ثم أعتقها سيدها، ثم أعتق الأب، ثم أتت بولد.. فإن الولد يكون حرا؛ لأنه إما أن يكون موجودا وقت العتق فعتق بالمباشرة، أو حدث بعد العتق من حرة فكان حرا. إذا ثبت هذا: فإن ولاءه يكون لمولى أمه دون موالي أبيه؛ لأنها إن أتت به لأربع سنين فما دونها من وقت البينونة.. فإنا نلحقه بالزوج ويحكم بوجوده وقت العتق، وإن أتت به لأكثر من أربع سنين من وقت البينونة.. فإنا لا نلحقه بالزوج، وإذا لم يكن ابنا له.. لم يجر ولاؤه إلى مواليه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child when the father is freed after marriage to a freedwoman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4342)

[فرع تزوج بمعتقة لآخر فأولدها ثم عتق]] : إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فأولدها ولدا ثم أعتق الأب.. فقد ذكرنا أن ولاء الولد يكون لمولى أبيه، ثم لعصبة المولى. فإن عدم مولى الأب ومن يرث بسببه من العصبات والموالي.. فإن مال الميت ينتقل إلى بيت المال ولا ينتقل إلى مولى أمه. وحكي عن ابن عباس: أنه قال: (يكون ذلك لمولى أمه) . دليلنا: هو أنه لا خلاف إذا كان هناك عصبة للميت مناسبين أو عصبة لموالي أبيه.. لم يرث مولى الأم شيئا. فإذا لم يكن له عصبة مناسبون ولا مولى ولا عصبة مولى.. فالمسلمون عصبته وعصبة مواليه، فكانوا أحق بميراثه من مولى الأم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a free man with no wala' marries a freedwoman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4342)

[مسألة تزوج من لا ولاء له بمعتقة]] : وإذا تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة لقوم وأولدها ولدا.. فإن الولد حر لا ولاء عليه لأحد، سواء كان الأب عربي الأصل. أو أعجمي الأصل وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة: (إن كان الأب عربي الأصل.. فلا ولاء على الولد، وإن كان أعجمي الأصل.. ثبت الولاء على الولد لمولى أمه) . دليلنا: أن استدامة الشيء آكد من ابتدائه، بدليل: أن الردة والعدة ينافيان ابتداء النكاح لضعفه، ولا ينافيان استدامته لقوته، ثم ثبت أن ابتداء حرية الأب تسقط الولاء

الثابت لمولى الأم.. فكانت استدامة حريته أولى بأن تمنع الولاء لمولى الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child when a man of unknown lineage marries a freedwoman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4343)

وإن تزوج رجل مجهول النسب، إلا أنه محكوم بحريته في الظاهر بمعتقة لرجل فأولدها ولدا، فهل يكون على هذا الولد ولاء لمولى أمه؟ فيه وجهان: قال أبو العباس ابن سريج: لا ولاء عليه كالعربي المعروف النسب. وقال ابن اللبان: ثبت عليه الولاء لمولى أمه؛ لأن الشافعي – رحمه الله تعالى – قال: (أرأيتم المولاة المعتقة تلد من مملوك أو ممن لا يعرف، أليس يكون ولاء ولدها تبعا لولائها؟) .

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child when a free Harbi man marries a freedwoman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4343)

ولو أن حرا حربيا معروف النسب كان تحته حرة معتقه فأولدها ولدا.. فلا ولاء على هذا الولد لمولى أمه؛ لأن أباه حر لا ولاء عليه في الحال، وإن كان يجوز أن يسترق ويعتق.. فيثبت عليه الولاء، إلا أنه في الحال معروف النسب لا ولاء عليه، وكما يجوز أن يسترق.. يجوز أن يموت على كفره قبل الاسترقاق، ويجوز أن يسلم فتستقر حريته.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a slave man and a free woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4343)

[فرع تزوج بحرة فأتت بولد فلا ولاء عليه] : وإن تزوج عبد لرجل بحرة الأصل فأتت منه بولد. فالولد حر لا ولاء عليه. فإن عتق الأب بعد ذلك: قال البندنيجي: فإن معتق الأب يكون لهذا الولد مولى عصبة، فيرثه عند عدم ورثته من النسب.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freed slave man and a free woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4343)

وإن تزوج مولى قوم بحرة الأصل فأتت منه بولد.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يثبت على الولد الولاء لمولى أبيه؛ لأن أحد أبويه حر الأصل، فلم يثبت عليه الولاء، كما لو كان الأب حر الأصل والأم معتقة. والثاني: أن عليه الولاء لمولى أبيه وهو المنصوص في (البويطي) ؛ لأن الولد يتبع الأب في النسب دون الأم، كما لو تزوج العامي بهاشمية ... فإن الولد عامي تبعا لأبيه، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: How is wala' established through the maternal grandfather's side?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4344)

[فرع ثبوت الولاء لمولى الأم] : قال القاضي أبو الطيب: وإذا كان رجل حرا لم يعتق، وأبوه مملوك وأمه حرة لم تعتق، وأبوا الأم حران معتقان.. كان الولاء عليه لمولى أبي الأم؛ لأن الأم إذا كان

على أحد طرفيها ولاء.. يجب أن يكون عليها ولاء مولى أبيها دون ولاء مولى أمها، وإذا ثبت عليها ولاء مولى أبيها.. ثبت ذلك على أولادها وإن سفلوا ما لم يقع فيه حر بإعتاق الأب.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave marries a freedwoman of another master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4345)

[فرع تزوج بمعتقة لآخر فأولدها فولده حر]] : وإن تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فأولدها ولدا.. فإن هذا الولد حر، ويكون عليه الولاء لمولى أمه.

Mas'alah: Does a father freed by his son transfer the son's wala' from the mother's master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4345)

فإن بلغ هذا الابن ثم اشترى أباه.. عتق عليه، ومن حكم الأب إذا عتق أن يجر ولاء ولده عن مولى أمه إلى مولى نفسه، واختلف أصحابنا في هذه [على قولين] : ف [الأول] : منهم من قال: إن الأب لا يجر ولاء ولده هاهنا إلى مولاه عن مولى أمه، بل يبقى ولاء مولى أمه عليه، وهو المنصوص؛ لأن الأب لو جر ولاء ولده إلى مولاه.. لجره إلى ولده؛ لأنه مولاه، والإنسان لا يملك الولاء على نفسه، فبقي ولاء مولى الأم كما كان. والثاني – وهو قول أبي العباس: أن الأب يجر ولاء الولد عن مولى أمه ويسقط؛ لأن عتق الأب يسقط الولاء عن مولى الأم.

Mas'alah: What are the scenarios where a child has no wala' over him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4346)

فعلى قول أبي العباس: يكون هذا الولد حرا لا ولاء عليه، وأبواه عليهما الولاء. ويتصور مثل هذا في موضعين: أحدهما: إذا كان الإنسان كافرا فأسلم بعد بلوغه وله أبوان كافران، فسبيا واسترقا، ثم أعتقا. والثاني: إذا تزوج عبد بأمة لآخر، وغره وكيل سيدها بحريتها، فأتت منه بولد قبل أن يعلم برقها.. فإنه يكون حرا، ثم أعتق العبد والأمة، فإن هذا الولد يكون حرا لا ولاء عليه، وأبواه موليين. قال القاضي أبو الفتوح: وهذه المسائل الثلاث لا توجد رابعة في معناهن.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave marries a freedwoman of another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4346)

ويتصور أيضا: إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فأولدها ولدا.. فإن الولد حر، وولاؤه لمولى أمه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when a slave marries a freedwoman and their daughter marries another slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4347)

[فرع تزوج بمعتقة فأتت ببنت ثم تزوجها آخر]] : إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فأتت منه ببنت، ثم تزوج هذه البنت عبد لآخر فأولدها ولدا، ثم مات هذا الولد.. ورثت منه الأم ميراثها، والباقي لمولاه، ومولاه هو مولى أمه، وهو مولى جدته أم أمه؛ لأن من أعتق جارية.. فله ولاؤها وولاء ولدها وولد ولدها وإن سفلوا ما لم يعتق الأب، وأبو هذا الولد مملوك لم يعتق.

Mas'alah: How does wala' transfer when a child's maternal grandfather is freed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4347)

فإن لم يمت هذا الولد حتى أعتق جده أبو أمه، ثم مات الولد قبل أن يعتق أبوه.. انتقل ولاء أمه إلى مولى أبيها عن مولى أمها.

Mas'alah: What is Ibn al-Haddad's view on the transfer of wala' following the mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4347)

قال ابن الحداد: وانتقل ولاء الولد إلى مولى أمه تبعا لأمه؛ لأنه إذا كان تابعا لها.. وجب أن ينتقل بانتقاله.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when a maternal grandfather frees a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4347)

قال القاضي أبو الطيب: ولا يختلف أصحابنا أن أبا الأم إذا أعتق أنه ينتقل ولاء ولد ابنته إلى مواليه تبعا لأمه، وهذا يدلي في الجد أبي الأب.. أن الصحيح: أنه يجر ولاء ولد ابنه إلى مواليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freedwoman married to a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4347)

[فرع كان مملوكا لرجل وابنه لآخر فتزوج الأب معتقة الآخر] : إذا كان الرجل مملوكا لرجل وله ابن مملوك لآخر وابن ابن مملوك لآخر، فتزوج ابن الابن معتقة لآخر وأولدها ولدا.. فإن هذا الولد حر، وولاؤه لمولى أمه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on wala' (patronage) regarding children of mixed-status parents?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3309)

4102 - فروع أحدها: لا يتصور فيمن مسه الرق، ثم عتق أن يثبت عليه الولاء بغير المباشرة، فأولاد الأمة من الزوج العتيق أرقاء لمالكها، فإن أعتقهم، فولاؤهم له؛ إذ لا يتصور أن ينجر إلى موالي الأب اتفاقا، ولا أن يثبت ولاء المباشرة لغير المعتق. الثاني: إذا كان الزوج عتيقا، والزوجة حرة أصلية، فولاء أولادهما لمعتق الأب، وأبعد من قال: لا ولاء عليهم. وإن كان الزوج حرا أصليا، والزوجة عتيقة، فهل يثبت ولاء الأولاد

لموالي الأم؟ فيه [ثلاثة] [1] أوجه، ثالثها: إن عرفت حرية الأب، فلا ولاء عليهم، وإن كانت ظاهرة، بناء على الدار، أو على أن الأصل الحرية، ثبت الولاء. الثالث مهما انجر الولاء إلى معتق أبي زيد، فلا يقال: إن الولاء ثبت على زيد لأبيه، ثم انجر إلى معتق الأب، بخلاف العتيق إذا أعتق عبدا، فإن ولاءه لمعتقه، ثم لمعتق معتقه، ومتى صار ولاء الولد لمعتق أبيه، فأعتق الولد عبدا، ثم مات الولد وعتيقه، كان [2] ولاء عتيقه لمعتق أبيه، كولاء عتيق عتيقه. (1) زيادة في "س" . (2) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave woman gives birth after her parents are freed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3310)

الرابع: إذا أتت الأمة بولد من زوج رقيق، فأعتق أبواه أو أحدهما، لم ينجر ولاؤه إلى معتقهما، فإن أعتق الزوجان، فأتت الزوجة بولد بعد العتق؛ فإن ولدته لدون ستة أشهر من حين عتقت، فولاؤه لموالي أمه، ولا يتصور انجراره؛ لأنه ولاء مباشرة، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر؛ فإن كان الزوج يفترشها، فولاؤه لموالي أبيه، وإن لم يفترشها، فولدته لأكثر من ستة أشهر، وأقل من أربع سنين من حين عتقت، فولاؤه لموالي أمه على أصح القولين، فلا يتصور انجراره. * * *

Mas'alah: Does wala' transfer through the mother's line if the father was never enslaved?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1376)

أي إن مس الرق أحد آبائه دونه ولا يكفي مسه إحدى أمهاته وحدها فمن لم يمس الرق

أحد آبائه ومس إحدى أمهاته وعتقت لا يثبت عليه الولاء لمولاها لأن الانتساب إلى الأب ولا ولاء عليه.

Mas'alah: Why is the father's patron given precedence over the mother's patron in wala'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1376)

(وجهة الذي ولد) أي وجهة أبي من مس الرق أحد آبائه دونه وإن بعدت (تقدمت) على جهة أمه وإن قربت فيقدم معتق الأب وإن علا على معتق الأم لأن جهته أحق إذ الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب إلى الآباء دون الأمهات ويتصور كونه حرا لم يمسه رق وأبواه رقيقان فيما لو غر رقيق بحرية أمة فنكحها وأولدها بظن الحرية وفيما لو وطئ الرقيق أمة الغير بظن أنها زوجته الحرة فأولدها وفي السبي بأن يسترق الأبوان، والأولاد أحرار وفي اللقيطة بأن تتزوج رقيقا، ثم تقر بالرق فأولادها قبل الإقرار أحرار فإذا عتق الأبوان قدم معتق الأب

Mas'alah: How does a daughter inherit from her father through wala' when she and her brother purchase him?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1377)

فلابنة مفردة إذ) بمعنى إذا (بابن) أي معه (يشتريان الأب) فيعتق عليهما، ثم يموت بعد موت الابن عنها مفردة (غير ثمن) أي سبعة أثمان التركة النصف بالفرض والربع بولائها

على أبيها مباشرة بإعتاقها نصفه بالشراء والثمن بولائها على أخيها سراية من أبيها وأخوها مولى الأب في النصف فهي مولاة مولى الأب في النصف فورثت بجهة فرض وجهتي ولاء (

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a pregnant slave is freed and the father is later manumitted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8208)

فصل ولو أعتقت أمة حامل من زوج مملوك، فولدت ابنا، ثم أعتق الأب كان ولاء الابن لمعتق الأم، ولم يجره معتق الأب، لأن عتق الابن مباشرة، والولاء في عتق المباشرة، لا يزول بالجر، ولو لم تلده قبل عتق الأب، وولدته بعد عتقه اعتبرت مدة ولادته بعد عتقها. فإن ولدته لأقل من ستة أشهر كان عتقه عن مباشرة، وكان ولاؤهما لمعتقها، ولا يجره معتق الأب لعلمنا بكونه حملا وقت عتقها. وإن ولدته لأكثر من أربع سنين جر معتق الأب ولاءه عن معتقها، لعلمنا بعدمه وقت عتقها. وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنين، فهذا يجوز أن يكون وقت العتق موجودا، ويجوز أن يكون معدوما، فهو على ضربين: أحدهما: أن لا يلحق بالزوج، فولاؤه غير مجرور. والضرب الثاني: أن يلحق بالزوج ففي جر ولائه وجهان: أحدهما: مجرور لأننا على يقين من حدوث الولادة، وفي شك من تقدمها. والوجه الثاني: غير مجرور لأنا على يقين من ثبوت ولائه لمعتق أمه، وفي شك من جره إلى معتق أبيه. فصل وإذا تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة عليها ولاء، وأولدها ولدا لم يخل

حال الزوج من أن يكون معروف النسب أو مجهول النسب، فإن كان معروف النسب

عريقا في الحرية كالعرب، فلا ولاء على ولده، لأنه لو أولدها في الرق لم يكن الولد رقيقا. فكان أولى إذا أولدها بعد ثبوت الولاء أن لا يكون عليه ولاء. وإن كان الأب مجهول النسب، ففي ثبوت الولاء على ولده لمعتق أمه وجهان: أحدهما: لا ولاء عليه تغليبا لظاهر الحرية من الأب، وهو الظاهر من مذهب الشافعي. والوجه الثاني: عليه الولاء لاحتمال حال الأب وثبوت الولاء على الأم، وهو محكي عن أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a son purchasing his father and the transfer of wala'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8209)

فصل وإذا تزوج العبد معتقة عليها ولاء، وأولدها، ابنا دخل في ولاء أمه، ثم اشترى الابن أباه عتق عليه، وكان له ولاؤه، وفي جره لولاء نفسه من معتق أمه وجهان: أحدهما: لا يجره بعتق أمه، لأنه لا يملك ولاء نفسه، ويكون ولاؤه باقيا لمعتق أمه، وهو الظاهر من مذهب الشافعي لأنه لا يعقل عن نفسه، ولا يرثها، وهو محكي عن أبي حنيفة. والوجه الثاني: يجر ولاء نفسه بعتق أبيه، ولا يملكه على نفسه، ولكن يزيل به الولاء عن نفسه، ويصير به حرا لا ولاء عليه، لأن عتق الأب يزيل الولاء عن معتق الأم، وهذا قول أبي العباس بن سريج، فعلى هذا لو أولدها ابنتين فاشترت إحداهما أباها عتق عليها، وكان لها ولاؤه، وجرت إلى نفسها ولاء أختها، وفي جرها لولاء نفسها ما قدمناه من الوجهين: أحدهما: لا تجره، ويكون باقيا عليها لمعتق أمها. والوجه الثاني: تجره، ويسقط به الولاء عنها. فإن مات الأب كان ثلثا ميراثه بين بنتيه نصفين بالنسب، والثلث الباقي لبنته المعتقة بالولاء، فإن ماتت بعد الأب البنت التي ليست بمعتقة كان لأختها المعتقة نصف ميراثها بالنسب، ونصفه الباقي بالولاء الذي جرته من معتق أمها،

ولو كانت الميتة بعد أبيها هي البنت المعتقة، وخلفت أختها كان لأختها نصف ميراثها. وفي نصفه الباقي وجهان: أحدهما: لمولى أمها إذا قيل: إنها لا تجر ولاء نفسها. والوجه الثاني: لبيت المال: إذا قيل: إنها قد جرت ولاء نفسها، ولو اشترت

Mas'alah: What is the ruling on two daughters manumitting their father and the division of wala'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8210)

البنتان أباهما عتق عليهما، وكان ولاؤه بينهما، وجرت كل واحدة منها نصف ولاء أختها عن معتق أمها إليها، فصار لكل واحد منهما نصف ولاء الأخرى، لأن لها نصف ولاء الأب، وفي النصف الباقي وجهان: أحدهما: لمعتق الأم إذا قيل: إنها لا تجر ولاء نفسها. والوجه الثاني: ساقط عنها إذا قيل إنها قد جرت ولاء نفسها، فعلى هذا لو مات الأب كان ميراثه بينهما، ثلثاه بالنسب، وثلثه بالولاء، ولو ماتت بعده إحدى البنتين كان لأختها ثلاثة أرباع ميراثها، نصفه بالنسب، وربعه بالولاء، لأن لها نصف ولائها، وفي الربع الباقي وجهان: أحدهما: لمولى أمها إذا قيل: إنها لا تجر ولاء نفسها. والوجه الثاني: لبيت المال إذا قيل إنها قد جرت ولاء نفسها. وحكى الربيع في مختصره، والبويطي عن الشافعي أن للأخت الباقية سبعة أثمان ميراث الميتة، وثمنه الباقي لمعتق الأم، وهو خطأ منهما على الشافعي، وإنما قال الشافعي هذا الجواب في غير هذه المسألة، وهو أن تموت إحدى البنتين قبل الأب، فيرثها الأب، ثم يموت الأب، فيكون لبنته الباقية نصف ميراثه بالنسب، ونصفه الباقي لمواليه، وهما بنتاه الحية والميتة، فتأخذ الحية نصفه، وهو الربع، لأن لها نصف ولائه، ونصفه الباقي، وهو الربع لموالي بنته الميتة، وهم أختها الحية، وموالي أمها، لأن الحية قد جرت نصف ولاء الميتة،

فتأخذ به نصف هذا الربع، وهو الثمن، فيصير لها من مال أبيها سبعة أثمان نصفه بالنسب، وربعه بالولاء على الأب، وثمنه بجر الولاء من الأب، ويكون ثمنه الباقي لمولى الأم في أحد الوجهين والبيت المال في الوجه الثاني، فغلط الربيع والبويطي، فنقلا هذا الجواب إلى التي تقدمها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct transmission regarding marriage guardianship through wala'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=470)

المنقول عن النص: إنما هي المسألة الأولى، وهي التزويج في حياة المعتقة، وهي واضحة لا شك فيها. وأما الأخرى التي هي محل النظر، فلم يصرح بنقلها عن الشافعي، وإنما وقع التعبير بلفظ قال، وهو أيضا عائد إلى القاضي، وحاصله أن المعلق أعاد مسألة نظير النص وأفردها بالذكر، لأن القاضي قائل بها، وسائر نظائرها، ويدل عليه أنه وقع في الكلام الذي نقلناه عن القاضي التعبير بقوله: فألزم مسألة ... إلى آخره، فدل على أنهم استغربوا كلامه، وتوقفوا فيه، ولو كان النقل في تلك عن الشافعي، لكان الإلزام إنما هو عن الشافعي، وليس كذلك. ويؤيده أنه لم ينقله قبل ذلك عند ذكره لهذه المسائل. والتفرقة بينها وبين نظيرها من الميراث، ومن تأمل، قطع بما ذكرناه.

والحاصل أن القاضي قائل بذلك، والرافعي جازم بخلافه فاعلمه. وهذا الذي ذكره المصنف في هذا الباب قد ذكر مثله في باب العاقلة. نعم، نقل الرافعي في باب العاقلة عن الأئمة كلاما حاصله: الجزم بأنه لا يزوج وهو الصواب. وسوف أذكر المسالة هناك مبسوطة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor son marrying a freed slave-girl?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=550)

قلت: ومادة الاحتمال الأولى تقوى بما حكاه القاضي الحسين في باب الولاء عن نص الشافعي فيما إذا أعتق رجل أمة، فمات المعتق وخلف ابنا صغيرا، وللابن

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a free woman with wala' marries a slave?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=189)

وإذا تزوجت حرة عليها ولاء لعبد كان ولاء أولادها منه لمعتقها = كتاب المدبر

Mas'alah: How does wala' differ when a slave marries an umm walad versus a freedwoman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7662)

وان تزوج عبد رجل بأمة آخر فأتت منه بولد ثم أعتق السيد الامة وولدها ثبت له عليها الولاء، فان أعتق العبد بعد ذلك لم ينجر ولاء الولد إلى مولى العبد والفرضيون يعبرون عن علة ذلك أنه ولد مسه الرق ثم ناله العتق والعلة في ذلك ان المعتق أنعم على الولد بالعتق فكان أحق بولائه ممن أنعم على أبيه وتخالف ما قبلها، فان أحدهما أنعم على الام،، والاخر أنعم على الاب فقدم المنعم على الاب لان النسب إليه والولاء فرع للنسب، وههنا أحدهما أنعم على الولد نفسه والآخر أنعم على أبيه فقدم المنعم عليه على المنعم على أبيه،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a pregnant slave is freed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7662)

وان تزوج عبد لرجل بجارية آخر فحبلت منه ثم أعتقت الجارية وهى حامل ثبت الولاء على الجارية وحملها، فان أعتق العبد بعد ذلك لم ينجر الولاء إلى مولاه لما ذكرناه من العلة،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a free man marries a freedwoman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7662)

وان تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة رجل فأتت منه بولد لم يثبت عليه الولاء لمولى الام لان الاستدامة في الاصول أقوى من الابتداء ثم ابتداء الحرية في الاب تسقط استدامه الولاء لمولى الام فلان تمنع استدامة الحرية في الاب ابتداء الولاء لمولى الام أولى،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave marries a freedwoman and their child buys his father?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7662)

وان تزوج عبد لرجل بمعتقة لاخر وأولدها ولدا ثبت الولاء على الولد لموالى الام، فان اشترى الولد اباه عتق عليه وثبت له الولاء عليه وهل ينجر ولاء نفسه بعتق الاب فيه وجهان. أحدهما: لا ينجر، لانه لا يملك ولاء نفسه، فعلى هذا يكون ولاؤه باقيا لموالى الام. والثانى: أنه ينجر ولاء نفسه بعتق أبيه ولا يملكه على نفسه ولكن يزبل به الولاء

عن نفسه ويصير حرا لا ولاء عليه لان عتق الاب يزيل الولاء عن معتق الام.

Mas'alah: To whom does the wala' of a child belong when a slave marries a freedwoman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=955)

فصل: إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل فأتت منه بولد ثبت لمولى الأم الولاء على الولد لأنه عتق بإعتاق الأم فكان ولاؤه لمولاها فإن أعتق بعد ذلك مولى العبد عبده انجر ولاء الولد من موالي الأم إلى موالي العبد والدليل عليه ما روى هشام بن عروة عن أبيه قال: مر الزبير بموال لرافع بن خديج وأبوهم عبد لفلان فاشترى الزبير أباهم فأعتقهم ثم قال: أنتم موالي فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان للزبير قال هشام: فلما كان معاوية خاصمونا أيضا فقضى لنا معاوية ولأن الولاء فرع للنسب والنسب معتبر بالإرث وإنما ثبت لمولى الأم لعدم الولاء من جهة الأب كولد الملاعنة نسب إلى الأم لعدم النسب من جهة الأب فإذا ثبت الولاء على الأب عاد الولاء

إلى موضعه كولد الملاعنة إذا اعترف به الزوج وإن أعتق جد الولد دون الأب ففي ولائه ثلاثة أوجه: أحدها ينجر الولاء إلى معتقه لأنه كالأب في الانتساب إليه والولاية فكان كالأب في جر الولاء إلى معتقه والثاني لا ينجر لأن بينه وبين الولد الأب فلا ينجر الولاء إلى معتقه كالأخ والثالث إن كان الأب حيا لم ينجر الولاء إلى معتقه وإن كان ميتا انجر لأنه مع موته ليس غيره أحق ومع حياته من هو أحق فإن قلنا إنه ينجز الولاء إلى معتقه فانجر ثم أعتق الأب انجر من مولى الجد إلى مولى الأب لأنه أقوى من

الجد في النسب وأحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave's child is freed by the mother's owner?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=956)

فصل: وإن تزوج عبد رجل بأمة آخر فأتت منه بولد ثم أعتق السيد الأمة وولدها ثبت له عليها الولاء فإن أعتق العبد بعد ذلك لم ينجر ولاء الولد إلى مولى العبد والفرضيون يعبرون عن علة ذلك أنه ولد مسه الرق ثم ناله العتق والعلة في ذلك أن المعتق أنعم على الولد بالعتق فكان أحق بولائه ممن أنعم على أبيه وتخالف ما قبلها فإن أحدهما أنعم على الأم والآخر أنعم على الأب فقدم المنعم على الأب لأن النسب إليه والولاء فرع للنسب وههنا أحدهما أنعم على الولد نفسه والآخر أنعم على أبيه فقدم المنعم عليه على المنعم على أبيه وإن تزوج عبد لرجل بجارية آخر فحبلت منه ثم أعتقت الجارية وهي حامل ثبت الولاء على الجارية وحملها فإن أعتق العبد بعد ذلك لم ينجز الولاء إلى مولاه لما ذكرناه من العلة وإن تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة رجل فأتت منه لم يثبت عليه الولاء لمولى الأم لأن الاستدامة في الأصول أقوى من الابتداء ثم ابتداء الحرية في الأب تسقط استدامة الولاء لمولى الأم فلأن تمنع استدامة الحرية في الأب ابتداء الولاء لمولى الأم أولى وإن تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر وأولدها ولد أثبت الولاء على الولد لموالي الأم فإن اشترى الولد أباه عتق عليه وثبت له الولاء عليه وهل ينجر ولاء نفسه بعتق الأب فيه وجهان: أحدهما لا ينجز لأنه لا يملك ولاء نفسه فعلى هذا يكون ولاؤه باقيا لموالي الأم والثاني أنه ينجز ولاء نفسه بعتق أبيه ولا يملكه على نفسه ولكن يزيل به الولاء عن نفسه ويصير حرا لا ولاء عليه لأن عتق الأب يزيل الولاء من معتق الأم.

Mas'alah: Does a son who buys his father acquire patronage over him and his siblings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4519)

قوله في المسألة: فلو اشترى هذا الولد أباه ثبت له الولاء عليه، وعلى إخوته وأخواته الذين هم أولاده، وهل يجر ولاء نفسه من موالى الأم؟ فيه وجهان: أصحهما وهو المنصوص: لا بل يبقى ولاؤه لموالى الأم لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء. انتهى. ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، وصحح في "المحرر" أنه يجر. فقال: وهل يجر الولاء إلى نفسه حتى يزول عنه الولاء؟ [أو لا يجر ويبقى عليه الولاء لموالى الأم؟ فيه وجهان: أصحهما: الأول] [1] هذا لفظه وهو اختلاف عجيب لتعبيره بالأصح في الموضعين، والظاهر أنه سها عن الثاني إلى الأول، وقد صحح في "المنهاج" ما صححه في "الروضة" .

Mas'alah: How does patronage transfer through multiple generations of freed ancestors?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4519)

قوله في "الروضة" : ولو خلق إنسان حرا من حرين وكان في أجداده رقيق، ويتصور ذلك في لكاح الغرور، وفي الوطء بالشبهة إذا عتقت أم أمه ثبت الولاء عليه لمعتق أم الأم فإذا أعتق أبو أمه بعد ذلك انجر الولاء إلى مولاه، فإذا أعتقت أم الأب بعد ذلك انجر الولاء من مولى أبى الأم إلى مولى أم الأب، فإذا أعتق أبو أبيه بعد ذلك انجر الولاء إلى مولاه. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله، وكان في أجداده رقيق ويتصور ذلك في

نكاح الغرور ووطء الشبهة إلى آخره كلام عجيب، فإن الحر الذي في أجداده رقيق لا يتوقف تصويره على ما ذكره من الغرور أو الشبهة، سواء كان ذلك الرقيق من جهة الأب أو الأم، فإن وجوده من النكاح الصحيح واضح جلى (1) سقط من أ.

فتأمله. وكلام الرافعي –رحمه الله– صحيح، فإنه فرض المسألة فيما إذا كانت أجداده أرقاء فلذلك احتاج إلى تصويره فإنه عبر بقوله والذي خلق حرا من أبوين حرين، إذا كانت أجداده أرقاء ويتصور ذلك إلى آخره. فحرفه، النووي إلى ما يراه وهو عجيب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when a woman dies leaving a son and husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2134)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها , ثم مات ابنها فقالت ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه . وقال : الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا . , فإذا مات ولدها فلنا , ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي .

Mas'alah: What is the inheritance of the child regarding wala'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2135)

ميراث الولد الولاء .

Mas'alah: How is the inheritance of wala' divided among multiple descendants?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2135)

ولو أعتق رجل غلاما , ثم مات المعتق وترك ثلاثة بنين ثم مات البنون الثلاثة وترك أحدهم ابنا والآخر أربعة بنين والآخر خمسة بنين , ثم مات المولى المعتق اقتسموا ميراث المولى على عشرة أسهم للابن سهم وللأربعة البنين أربعة أسهم وللخمسة خمسة أسهم كما يقتسمون ميراث الجد لو مات يومئذ وهم ورثته لاختلاف حال ميراث الولاء والمال , ولو كان الجد الميت فورثه ثلاثة بنون , ثم مات البنون وترك أحدهم ابنا والآخر أربعة والآخر خمسة , ثم ظهر للجد مال اقتسم بنو البنين على أنه ورثه ثلاثة بنين , ثم ورث الثلاثة البنين أبناؤهم فللابن المنفرد بميراث أبيه ثلث ميراث الجد , وذلك حصة أبيه من ميراث الجد وللأربعة البنين ثلث ميراث الجد أرباعا بينهم , وذلك حصة ميراث أبيهم , وللخمسة البنين ثلث ميراث الجد أخماسا بينهم . وذلك حصة أبيهم من ميراث جدهم . ولو كان معهم في المال بنات دخلن , ولا يدخلن في ميراث الولاء .

Mas'alah: How does wala' relate to the analogy of paternity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3682)

لنفسه بالعتق ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده حتى يجده

مملوكا فيشتريه فيعتقه لأنه إذا أعتقه فقد كافأه على الأبوة إذ صار سببا لوجوده الحكمي كما كان الأب سببا لوجوده الحسي ولهذا قال بعض الأصحاب تحرم الصدقة على موالي بني هاشم وإذا أوصى لبني فلان دخل فيهم مواليهم

Mas'alah: How does wala' extend to descendants and successive manumitters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3682)

ولذلك نقول يسترسل ولاء المعتق على أولاد العتيق وأحفاده وعلى معتق العتيق ومعتق معتقه وإن سفلوا وقد حصل لك من هذا أن الشخص قد يثبت الولاء عليه لمعتقه أو لمعتق أصوله من أب وأم وجد وجدة أو لمعتق معتقه ويسترسل الولاء على سائر أحفاد العتيق إلا في ثلاثة مواضع

Mas'alah: What is the first exception to the extension of wala'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3682)

الأول أن يكون فيهم من مسه الرق فالولاء عليه لمباشر العتق ولعصابته ولا ينجر إلى معتق الأصول أصلا

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the father is originally free?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3682)

الثاني أن يكون فيهم من أبوه حر أصلي ما مس الرق أباه فلا ولاء على ولده كما لا ولاء عليه وهو مذهب مالك رحمه الله ومنهم من قال يثبت الولاء نظرا إلى جانب الأم فإنها في محل الولاء وهو ضعيف لأن جانب الأب مقدم في باب الولاء كما سيأتي في الجد وفيه وجه أن أباه إن كان عربيا يعلم نسبه وأن لا رق في نسبه فلا ولاء عليه وإن حكم بحريته بظاهر الحال كالتركي والخوزي والنبطي فيثبت الولاء عليه وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the mother is originally free and the father is the manumitter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3682)

الثالث أن تكون أمه حرة أصلية وإنما المعتق أبوه فالظاهر ها هنا ثبوت الولاء نظرا إلى جانب الأب وفيه وجه أنه لا يثبت فعلى هذا لا يثبت الولاء بالسراية من الأصل إلا على ولد ليس في أصوله حر أصلي

Mas'alah: How does wala' transfer between the patrons of the father and mother?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3683)

فالولاء عليه لمباشر العتق لا لمعتق أبيه ومعتق أمه فإن لم يمسه الرق بأن يولد حرا من رقيقين في صورة الغرور أو من معتقين فالولاء عليه لموالي الأب وهو مقدم على موالي الأم فإن كان الأب رقيقا بعد لا ولاء عليه فالولاء لموالي الأم إلى أن يعتق الأب فينجر من موالي الأم إلى موالي الأب إلى أن يتعذر جره إلى موالي الأب بأن يشتري هو أب

نفسه فيعتق عليه إذ هو مولى أب نفسه فلا يمكن إثبات الولاء على نفسه ويبقى الولاء لموالي الأم وقال ابن سريج ينجر الولاء إليه ويسقط ويصير كشخص لا ولاء عليه أصلا

Mas'alah: How is wala' determined for a child born free from free parents with enslaved ancestors?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3683)

ولو أن مولودا ما مسه الرق وهو من أبوين ما مسهما الرق لكن لكل واحد من أبويه أبوان رقيقان إلا أم أمه فإنها معتقة فالولاء فيه تبع لولاء أمه وولاء أمه تبع لولاء أمها فإن أعتق أب أمه انجر الولاء إلى موالي أب الأم فإن أعتقت أم الأب انجر الولاء إلى موالي أم أمه فإن أعتق أبو أبيه انجر إلى موالي أب أبيه واستقر فيه

Mas'alah: Who inherits wala' when a pregnant slave woman is manumitted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3684)

الفرع الثاني لو أعتق أمة حاملا عتق الجنين وولاء الجنين لموالي الأم لا لموالي أبيه لأنه عتق بالمباشرة فالمباشرة أولى لمباشرته لا لأنه مولى أمه وهذا إذا علم أن الجنين كان موجودا يوم الإعتاق بأن يؤتى به لأقل من ستة اشهر فإن كان لأقل من أربع سنين بحيث يفترشها الزوج ففيه قولان ذكرنا نظيرهما في مواضع من حيث إن إثبات النسب يدل على تقدير وجوده وقت العتق ولكن يجوز أن يكتفي في النسب بالإحتمال ولا يكتفي في الولاية

Mas'alah: How does wala' pass to the children and freed slaves of a woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5616)

وأولاده وعتقائه، وإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث فماله للبنت، ـــــــــ أمامة – أعتقت عبدا لها، فمات وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف والمعتقة النصف. وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبية عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يرث الولاء من يرث المال) فرواه الترمذي [2114] وقال: إسناده ضعيف. والمصنف قدم المسألة في (الفرائض) لكن بغير هذه العبارة. قال: (وأولاده وعتقائه) كالرجل، وزاد في (التنبيه) ثالثة وهي: جر الولاء إليها ممن أعتقت. وصورته: أن يتزوج عبدها بمعتقة رجل، فتأتي منه بولد، فولاؤه لمولى أمه، ثم تعتق المرأة عبدها، فينجر ولاء الولد إليها. قال: (وإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث .. فماله للبنت) ، لأنها معتقة المعتق، فإن كان له عصبة كأخ وأبن عم قريب أو بعيد .. فميراث العتيق له؛ لأنه عصبة المعتق بالنسب، ولا شيء للبنت؛ لأنها معتقة المعتق، وهي متأخرة عن عصبة النسب. وصورة المسألة: امرأة اشترت أباها فعتق عليها، ثم أعتق الأب عبدا ومات عتيقه بعد موته. قال الشيخ أبو علي: سمعت بعض الناس يقول: أخطأ في هذه المسألة أربع مئة قاض؛ لأنهم رأوها أقرب، وهي عصبة له بولائها عليه. وصورها في (الوسيط) بابن وبنت شريا أباهما فعتق عليهما، ثم اشترى الأب مملوكا وأعتقه ومات، ثم مات العتيق، فقال القضاة الغالطون: ميراث العتيق بين الأخ والأخت؛ لأنهما معتقا معتقه. والصواب: أنه للأخ، ولا شيء للأخت؛ لأنها معتقة المعتق، فلو كان الأخ قد مات قبل أبيه وخلق ابنا أو ابن ابن وان سفل أو كان للأب المعتق ابن عم بعيد .. فهو أولى من البنت كما تقدم.

Mas'alah: To whom does wala' belong when a slave marries a freedwoman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5617)

والولاء لأعلى العصبات، ومن مسه رق .. فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته. ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد .. فولاؤه لمولى الأم، ـــــــ فلو مات هذا الأخ بعد موت الأب ولم يخلف إلا أخته .. فلها نصف ميراثه بالأخوة ونصف الباقي؛ لأن لها نصف ولاء الأخ لإعتاقها نصف الأب، فيجتمع لها ثلاثة أرباع الإرث. ولو مات الأب ثم مات الابن ثم مات العتيق ولم يخلف إلا البنت .. فلها ثلاثة أرباع الميراث أيضا، النصف؛ لكونها معتقة نصف المعتق، ونصف الباقي؛ لثبوت ولاء السراية على نصف الأخ بإعتاقها نصف أبيه، والربع الباقي في هذه والتي قبلها لبيت المال. قال: (والولاء لأعلى العصبات) هو مراد (المحرر) بقوله: الولاء للكبر؛ لقول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت: الولاء للكبر، قاله أبو داوود، وأسنده البيهقي [10/ 303] وعبد الرزاق [16238] وهو بضم الكاف وسكون الباء؛ أي: أكبر الجماعة في الدرجة والقرب دون السن. مثاله: أعتق عبدا ومات عن ابنين .. فولاء العتيق لهما، ثم مات أحدهما وخلق ابنا .. فولاء العتيق لابن المعتق دون ابن ابنه. ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة والآخر عن خمسة .. فالولاء بين العشرة بالسوية، فإذا مات العتيق .. ورثوه اعتبارا؛ لاستوائهم في القرب. قال: (ومن مسه رق .. فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته) أي: عصبة معتقة ولا ولاء عليه لغير، كمعتق أبيه أو أمه، وذلك لأن نعمة من أعتقه عليه أعظم من نعمة من أعتق بعض أصوله فيخصص بالولاء، فإن لم يوجد .. فالولاء لعصباته، فإن فقدوا .. فالميراث بعدهم لبيت المال. قال: (ولو نكح عبد معتقا فأتت بولد .. فولاؤه لمولى الأم) ؛ لأنه المنعم عليه فإنه عتق بإعتاق أمه.

Mas'alah: How does wala' transfer when a father is freed after his son?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5618)

فإن أعتق الأب .. أنجر إلى مواليه. ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد .. انجر إلى مواليه، فإن أعتق الجد والأب رقيق. أنجر فإن أعتق الأب بعده .. أنجر إلى مواليه، وقيل: يبقي لموالي الأم حتى يموت الأب فينجر إلى موالي الجد، ولو ملك هذا الولد أباه .. جر ولاء إخوته إليه، ـــــــ قال: (فإن أعتق الأب .. انجر إلى مواليه) فينتقل من موالي الأم إلى موالي الأب، ومعناه: بطلان ولاء موالي الأم وثبوته لموالي الأب؛ لما روى البيهقي [10/ 306] : أن الزبير بن العوام رأى فتية ظرافا فأعجبه ظرفهم، فسأل عنهم فقالوا: رافع بن خديج زوج أمته من غلام فلان الأعرابي، ثم أعتقها فهؤلاء منها، فاشترى الزبير الغلام من الأعرابي وأعتقه، ووجه إلى رافع أن ولاءهم لي، فتحاكما إلى عثمان فحكم بالولاء للزبير، ولم يعرف لهم مخالف؛ لأن الولاء فرع النسب، والنسب معتبر بالأب، وإنما ثبت لموالي الأم لعدم الولاء من جهة الأب، فإذا عاد الولاء إلى جهة الأب .. عاد إلى موضعه. ومحل الانجرار إلى موالي الأب إذا لم يكن معتق الأب هو الابن نفسه، فإن اشترى الولد أباه فعتق عليه .. فالأصح أن ولاء الابن باق لموالي أمه كما سيأتي. قال: (ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد .. انجر إلى مواليه) ؛ لأنه كالأب في النسب والتعصيب، فيجر الولاء كالأب. قال: (فإن أعتق الجد والأب رقيق .. انجر) كما لو مات الأب رقيقا. قال: (فإن أعتق الأب بعده .. أنجر إلى مواليه) ؛ لأن الجد إنما جره لكون الأب رقيقا، فإذا اعتق .. كان أولى بالجر؛ لأنه أقوي من الجد في النسب. قال: (وقيل: يبقي لموالي الأم حتى يموت الأب فينجر إلى موالي الجد) وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه إنما ينجر لبقا، الأب رقيقا، فإذا مات .. زال المانع، وهذا الوجه قطع به البغوي، وقال المصنف: إنه أقوي، لكن صحح الشيخ أبو علي عدم الانجرار.

قال: (ولو ملك هذا الولد) أي: الذي ثبت عليه الولاء لموالي أمه (أباه .. جر ولاء إخوته إليه) ، وهذا لا خلاف فيه كما صرح به في (المحرر) ، والمراد: إخوته

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a child born to a free woman and a manumitted man?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5619)

تتمة: تزوج معتق بحرة أهلية لا ولاء عليها، فولدت ولدا .. فولاء الولد لمعتق الأب في الأصح، وقيل: لا ولاء عليه لأحد. وإذا تزوج حر لا ولاء عليه معتقة فأتت بولد .. فهل عليه لموالي الأم ولاء؟ فيه أوجه: أصحها: لا. والثاني: نعم. والثالث: إذ كان أبوه حرا ظاهرا وباطنا .. فلا، وإن كان ظاهرا فقط كالمحكوم بحريته بالدار .. فنعم. * * *

Mas'alah: Is there wala' over a child of a free mother and slave father if the father is later freed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2007)

(ولا) (على ابن حرة أصلية مات أبوه رقيقا، فإن عتق) أبوه (بعد ولادته فهل عليه ولاء) تبعا لأبيه (أم لا) ؛ لأنه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان أبواه حرين؟ (وجهان) رجح منهما البلقيني وصاحب الأنوار الأول

Mas'alah: To whom does the wala' belong for a free-born person whose parents are freed slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2007)

(فرع من انعقد حرا وأبواه عتيقان) أو أباه عتيق (فولاؤه لموالي أبيه) تبعا لأبيه ويتصور كونه حرا أصليا وأبواه رقيقان في السبي بأن يسترق الأبوان والأولاد أحرار وفي الغرور بأن يغر رقيق بحرية أمة وفي وطء الشبهة وفي اللقيطة بأن تتزوج رقيقا، ثم تقر بالرق فأولادها قبل الإقرار أحرار

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child when the father is a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2007)

(فإن كان الأب رقيقا فالولاء لمعتق الأم، فإن أعتق الأب والولد حي انجر ولاؤه لموالي أبيه) لأن الولاء تلو النسب والنسب إلى الآباء دون الأمهات ولأن ثبوته لموالي أمه كان لضرورة عدم الولاء على الأب، وقد زالت بعتقه فانجر لمواليه

Mas'alah: Does the wala' transfer to the patron of the grandfather during the father's lifetime?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2007)

(وكذا ينجر إلى موالي الجد) أبي الأب، وإن علا (في حياة الأب الرقيق) كما ينجر إليه بعد موته؛ لأنه كالأب.

Mas'alah: How does wala' transfer among free persons with enslaved ancestors?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2007)

(ولو خلق حر من حرين أصليين وفي أجداده رقيق) عبارة الرافعي وأجداده أرقاء (ويتصور) ذلك (في نكاح المغرور و) في (وطء الشبهة) ونحوهما مما قدمته (فإن عتقت أم أبيه فالولاء عليه لمعتقها، فإن عتق أبو أمه انجر) الولاء (إلى مولاه فإذا أعتقت أم أبيه انجر إلى مولاها فإذا أعتق أبو أبيه انجر إلى مولاه، فإن كان الأب رقيقا فأعتق بعد هؤلاء) كلهم (انجر إلى مولاه) ؛ لأن جهة الأبوة أقوى (واستقر عليه) حتى لا يعود إلي من انجر إليه منه كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a child with wala' dies and the father is a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2007)

(فإن مات الولد) الذي عليه الولاء لموالي أمه (والأب رقيق) فميراثه لموالي الأم، فإن [حاشية الرملي الكبير] قوله فمن عتق عليه رقيق بوجه من الوجوه إلخ) شمل كلامه ما لو أعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب واسترق، ثم أعتقه السيد الثاني فإن ولاءه له؛ لأن ولاء الأول بطل بالاسترقاق وإعتاق الثاني أقرب إلى الموت (قوله ويثبت على أولاده وأحفاده) شمل ما لو كانت أمهم حرة أصلية (قوله لأن النعمة على الأصل نعمة على الفرع) فهم منه إن ولد بين حرين أصليين، ثم طرأ الرق على أبويه، ثم زال أنه لا ولاء عليه؛ لأن نعمة الإعتاق لم تشمله لحصول الحرية له قبل ذلك ويتصور في الكفار إذا استرقوا جزم به في المطلب وجعله الرافعي من صور المسألة وحكم بثبوت الولاء على الولد وفيه نظر ر وسيأتي في كلام المصنف، وقوله وجعله الرافعي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله لأنه لم يثبت ابتداء فكذا بعده إلخ) علم منه أن الوجه الثاني لا يأتي فيما إذا تزوج عتيق بحرة أصلية (وقوله رجح منهما البلقيني وصاحب الأنوار الأول) هو

الأصح (قوله انجر ولاؤه لمولى أبيه) لو التحق موالي الأب بدار الحرب وكانوا نصارى فسبوا واسترقوا فهل يعود الولاء إلى موالي الأم أو لا؟ وجهان في التجريد لابن كج. اهـ. أصحهما ثانيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the father's wala' after he is freed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2008)

(عتق الأب) بعد (لم يسترده مولاه) بل العبرة بحال الموت وليس له ولاء حينئذ وليس معنى الانجرار أن يحكم بأن الولاء لم يزل في جانب الأب بل معناه أنه ينقطع من وقت عتق الأب عن موالي الأم

Mas'alah: What happens to wala' when the patrons of the father become extinct?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2008)

(فإن انقرض موالي الأب بعد الانجرار إليهم) من مولى الأم أو مولى الجد (لم يعد إلى من انجر منه) إليهم (بل وارثه) حينئذ (بيت المال) .

Mas'alah: To whom does the wala' of a child born to a freed slave woman belong?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2008)

[فرع أعتق أمته المتزوجة بعتيق فأتت بولد لدون ستة أشهر من وقت العتق] (فرع) لو

(أعتق أمته المتزوجة بعتيق فأتت بولد لدون ستة أشهر من) وقت (العتق فولاؤه لمعتق الأم) لا لمعتق الأب (لأنه باشر إعتاقه بإعتاقها) وولاء المباشرة مقدم على ولاء السراية (أو) أتت به (لدون أربع سنين) إلى ستة أشهر (وهو لا يفترشها فولاؤه لمعتق الأم) أيضا؛ لأن ثبوت نسبه يدل على تقدير وجوده حينئذ (أو لفوق ستة أشهر وهو يفترشها أو لفوق أربع سنين وهو لا يفترشها) أو يفترشها كما فهم بالأولى (فهو لمعتق الأب) لأنا في الأولى لا نعلم وجوده يوم العتق والأصل عدمه والافتراش سبب ظاهر للحدوث بعده، وفي الثانية يعلم حدوثه لزيادة المدة على أكثر مدة الحمل (أو لأقل) من فوق كل منهما بأن أتت به في الأولى لستة أشهر وفي الثانية لأربع سنين (فلمعتق الأم) الولاء عليه لظهور أنه كان موجودا عند العتق وهذا مفهوم من تقييده فيها بالفوقية وكلاهما من زيادته وهو حسن خلاف ما اقتضاه كلام الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child born to a freed woman married to a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2008)

(ومن أعتق مزوجة برقيق فولدت لدون ستة أشهر من) وقت (عتقها فولاء الولد لموالي أمه) بالمباشرة (ولا ينجر لمعتق أبيه) إن أعتقه بعد (لأن عتقه مباشرة، وإن ولدته لفوق ستة أشهر ودون أربع سنين) ولم تكن مفارقة للزوج وكان يفترشها فولاؤه لمعتق أمه (ثم) إذا (أعتق الأب انجر ولاؤه إلى معتقه) لأنا لم نتحقق وجوده يوم عتق الأم (فإن كانت مفارقة وولدته لأكثر من أربع) من السنين (من الفرقة فولاؤه لمعتق الأم) أبدا (لأنه لا يلحق الزوج أو لأقل) مما ذكر في المسألتين بأن أتت به لستة أشهر في الأولى ولأربع سنين في الثانية (لحق الزوج وولاؤه لمعتق الأم، فإذا عتق الأب ففي الانجرار)

إلى معتقه (قولان) أحدهما وصححه البغوي في تهذيبه لا؛ لأن ثبوت نسبه يدل على وجوده يوم العتق فيقع عتقه مباشرة والثاني نعم ويجعل حادثا ويفارق النسب بأنه يثبت بمجرد الإمكان وذكر حكم الأقل في الأولى مفهوم من تقييده قبل بفوق وكلاهما من زيادته وقياس ما مر للأصل في المسألة الثانية من مسألتي عتق الأمة المزوجة بعتيق من حذف فوق حذف أكثر هنا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man is deceived into marrying a slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2008)

(وإن غر الزوج بحرية أمة) فنكحها (فأولدها) بظن أنها حرة (ثم على) أنها أمة (فأولدها ثانيا فالثاني رقيق) والأول حر (فلو أعتقه) أي الثاني (السيد مع أمه، ثم أعتق الأب انجر ولاء الأول) إلى معتق الأب (لا) ولاء (الثاني لمباشرة السيد عتقه) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man knowingly marries a slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2008)

(فإن نكحها عالما) بأنها أمة (وأولدها، ثم عتقت فأولدها) ثانيا (فالثاني حر ينجر ولاؤه لمعتق الأب (والأول رقيق وولاؤه لمعتقه) .

Mas'alah: What is the subsidiary issue regarding lineage in wala'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2009)

[فرع الانتساب في الولاء]

Mas'alah: How is lineage in wala' determined when it combines manumission and kinship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2009)

(فرع) الانتساب في الولاء قد لا يكون بمحض الإعتاق كمعتق المعتق ومعتق معتق المعتق، وقد يتركب من الإعتاق والنسب كمعتق الأب، وأبي المعتق، ومعتق أبي المعتق، وإذا تركب الانتساب فقد يشبه حكم الولاء ويغالط به بأن يقال اجتمع أبو المعتق ومعتق الأب فأيهما أولى؟ وجوابه إذا كان للميت أبو معتق كان له معتق وحينئذ فلا ولاء لمعتق أبيه أصلا كما مر فلا معنى لمقابلة أحدهما بالآخر وطلب الأولوية، ولو اجتمع معتق أبي المعتق ومعتق المعتق فالولاء لمعتق المعتق؛ لأن ولاءه بجهة المباشرة صرح بذلك الأصل.

Mas'alah: How does wala' extend to the children of a freed male slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2168)

وكذلك معتق عصبات المعتق لا يرث إلا معتق أب المعتق، أو معتق جده؛ فإن من أعتق عبدا ثبت له الولاء على أولاده ذكورا كانوا، أو إناثا، وعلى أولاد بنيه - وإن سفلوا. ولا تثبت على أولاد بناته إلا أن يكون أبوهم رقيقا؛ فيثبت الولاء لموالي الأم، ثم إذا عتق الأب فيجر إلى موالي الأب.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for the children of a manumitted female slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2168)

وكذلك من أعتق أمة يثبت له الولاء عليها، ولا يثبت على أولادها، إلا أن يكون أبوهم رقيقا؛ فيثبت الولاء لمعتق الأم، ثم إذا عتق الأب ينجر إليه.

Mas'alah: How is wala' established when the father and grandfather of a freedman were manumitted by different persons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2168)

وإنما يثبت الولاء عليه لمعتق الأب، إذا لم يكن عليه ولاء لغيره، [وألا] فإن كان الميت عتيق شخص، وأبوه عتيق غيره - فلا ولاء عليه لموالي أبيه، وكذلك إذا كان هو حر الأصل، وأبوه معتق إنسان، وجده معتق غيره - فلا ولاء عليه لموالي جده؛ إنما الولاء عليه لمعتق أبيه، ثم لعصباته، ثم لمعتق معتق أبيه، ثم لعصباته؛ فإن لم يكن منهم أحد فالمال لبيت المال، ولا شيء لموالي الجد.

Mas'alah: What is the inheritance rule when a woman buys and frees her father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4044)

ولو اشترت امرأة أباها، فعتق عليها، ثم الأب أعتق عبدا، فمات المعتق بعد موت الأب، وللأب أخ أو عم، فميراث المعتق لأخ الأب، أو لعمه دون البنت؛ لأنها معتقة المعتق، وعصبة المعتق أولى من معتق المعتق، فإن لم يكن للأب عصبة من جهة النسب،

فحينئذ: ميراثه للبنت لكونها معتقة المعتق.

Mas'alah: How does wala' transfer in cases of marriage between free persons and slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4046)

فصل في جر الولاء إذا تزوج حر أصلي حرة أصلية، أو معتقة، فأتت بولد-: فلا ولاء لأحد على الولد، وقيل: إن كانت الأم معتقة: يثبت الولاء على الولد لموالي الأم، وليس بصحيح، لأن ابتداء حرية الأب تبطل ولاء موالي الأم، فاستدامة حريته أولى أن يمنعه. ولو تزوج حر أمة، فأتت منه بولد- فالولد رقيق لمالك الأم، فإذا أعتقه مولاه، فله ولاؤه. أما المعتق إذا نكح حرة أو معتقة، وأتت منه بولد-: ثبت الولاء على الولد لموالي الأب. ولو تزوج المعتق أمة، فالولد رقيق لمالك الأمة، فإذا أعتقه، كان ولاؤه له دون موالي الأب، ولو أعتقها مولاها، ثم أتت بولد بعدما أعتقها- نظر: إن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم أعتقها-: بان أنه كان موجودا يوم عتق الأم، وعتق بعتق الأم فولاؤه لمعتق الأم؛ لأنه باشر إعتاقه، ولا ينجر، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من يوم أعتقها-: بان أنه [لم يكن موجودا يوم عتق الأم] ؛ فالولد حر، وولاؤه لموالي الأب؛ لأنا لم نتحقق وجوده يوحم عتق الأم. أما العبد إذا نكح حرة، فأتت منه بولد-: فالولد حر، لا ولاء عليه، فإذا أعتق الأب- ثبت عليه الولاء لموالي الأب. وإن نكح العبد معتقة، فأتت بولد-: يثبت الولاء على الولد لموالي الأم، فإذا عتق الأب انجر إلى مولى الأب؛ وكذلك: لو مات الأب رقيقا، وعتق الجد- ينجر إلى موالي الجد، وإذا عتق الجد أولا، والأب رقيق هل ينجر الولاء إلى موالي الجد؟ فيه وجهان؛ بناء على أن الجد إذا أسلم، والأب الكافر حي، هل يحكم بإسلام النافلة تبعا للجد؟ فيه وجهان: فإن قلنا:

ينجر إلى موالي الجد، وهو قول مالك: فإذا عتق الأب– ينجر من موالي الجد إلى موالي الابن، وإن

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when a slave marries a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4047)

قلنا: لا ينجر، وبه قال أبو حنيفة: فيبقى لموالي الأم حتى يموت الأب، فينجر إلى موالي الجد. أما العبد إذا نكح أمة، فأتت بولد–: فالولد رقيق لمالك الأمة، فإذا أعتقه، كان ولاؤه له، فإذا عتق الأب لا ينجر إلى موالي الأب، لأن الولد مسه الرق، فلا ينرج ولاؤه عمن باشر إعتاقه، فلو أعتق مالك الأم الأم، ثم أتت بعده بولد– نظر: إن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم عتق الأم–: بان أنه عتق بعتق الأم، فولاؤه لموالي الأم، وإذا عتق الأب، لا ينجر إليه، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر– نظر: إن لم يفارقها الزوج، فولاؤه لموالي الأم، فإذا عتق الأب، ينجر الولاء إلى مواليه؛ لأنا لم نتحقق وجوده يوم عتق الأم، وإن كان الزوج قد فارقها قبل العتق– نظر: إن أتت بالولد لأكثر من أربع سنين من يوم الفراق–: فالولد منفي عن الزوج؛ وولاؤه لموالي الأم وإذا عتق الأب، هل ينجر إلى موالي الأب؟ فيه قولان: أحدهما: لا ينجر؛ لأنا جعلناه موجودا يوم العتق؛ بثبوت النسب من الزوج؛ كذلك في حق الولاء. والثاني: ينجر، ونجعله حادثا بعد عتق الأم، بخلاف ثبوت النسب من الزوج؛ حيث جعلناه موجودا، لأن النسب ثبت

بالإلحاق، ومهما انجر الولاء إلى موالي الأب، فإذا لم يبق أحد من موالي الأب، وتفانوا– فلا يعود الولاء إلى موالي الأم، بل ميراثه لبيت المال؛ وكذلك: متى ثبت الولاء لموالي الأب– فلا يصير لموالي الجد؛ وعلى هذا: عبد له ابن مملوك، وابن ابن

مملوك، فتزوج الأسفل معتقة، وأتت بولد-: فالولد حر، وولاؤه لموالي الأم، وإن أعتق الآباء انجر إلى موالي أبيه، حتى لو مات الولد، ولم يكن أحد من موالي أبيه حيا- فلا ميراث لموالي جده، بل يثبت لمعتق معتق الأب، ثم لعصباته، فإن لم يكن أحد من عصبات معتق أبيه، ولا من عصبات معتق معتق أبيه، لا يكون الميراث لمعتق الجد، بل يكون لبيت المال. وإذا تزوج عبد معتقة وأتت بولد، وثبت الولاء على الولد لموالي الأم، فاشترى الولد أباه، عتق عليه، وهل يجر ولاء نفسه من موالي الأم؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو الأصح-: لا يجره؛ لأنه لا يثبت له الولاء على نفسه، بل يكون باقيا

لموالي الأم، ويجر ولاء إخوته. والثاني: يجر ولاء نفسه، لا على معنى أن يكون [له] على نفسه الولاء، ولكن يزول عنه الولاء بعتق الأب؛ فيصير حرا، لا ولاء عليه. فرع على ما ذكرنا: رجل حر الأصل، وأبواه حرا الأصل، وأبوا ابيه مملوكان، ويتصور ذلك في الغرور ووطء الشبهة، وأبو أمه مملوك، وأم أمه معتقة-: فولاء هذا الرجل لمعتق أم أمه، ثم إذا أعتق، أبو أمه- انجر إليه، ثم إذا أعتقت أم أبيه- انجر إليه، ثم إذا عتق أبو الأب- انجر من موالي أم الأب إلى موالي أب الأب، واستقر عليه، وإذا أثبتنا الولاء لموالي الأم، فمات من عليه الولاء، وأخذ ومالي الأم ميراثه، ثم عتق الأب- ليس لمواليه استرداد الميراث من موالي الأم؛ لأن الاعتبار بحالة الموت، وحالة الموت لم يكن لموالي الأب عليه ولاء [فيها] ولو تزوج عبد حرتين: إحداهما أصلية، والأخرى معتقة، فأتت المعتقة بولد، فمات الولد: فثلث ميراثه للأم، والثلثان لموالي الأم، فلو أتت الحرة الأصلية بعده بابن- نظر: إن أتت بهلأقل من ستة أشهر من يوم موته- يسترد الميراث من موالي الأم، ويكون للأخ؛ لأنه مناسب، والتوريث بالنسب يقدم على التوريث بالولاء وإن أتت به لستة أشهر فأكثر- لا يسترد الميات؛ لاحتمال أنه حدث بعد موته. ولو كان تحت المكاتب معتقة، فأتت منه بولد، فالولد حر، والولاء عليه

لموالي الأم إلا أن يعتق الأب، فينجر إلى موالي الأب: فلو مات المكاتب ثم الولد، واختلف السيد مع مولى الأم، فقال السيد مات المكاتب بعد أداء النجوم، فميراث الولد لي، وقال مولى الأم: بل مات قبله- فالميراث لي، فالقول قول مولى الأم، مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء رق المكاتب، وبقاء الولاء لموالي الأم. ولو أقام السيد شاهدا وامرأتين، أو شاهدا، وحلف معه- قضي له على الأصح، لأنه شهادة على أداء النجم، ولو أقر السيد في حياة المكاتب- عتق بإقراره، وجر الولاء.

Mas'alah: Who inherits the wala' when a person inherits a relative who would be manumitted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3942)

مسألة: قال: "ومن ورث من يعتق عليه أو مات عن أم ولده فله ولاءهم وإن لم يعتقهم صريحا لأنهم في معنى من أعتق». " جملة هذا أن كل مملوك عتق على غيره باختياره، أو غير اختياره ثبت ولاءه ل هـ ولو باع عبده من نفسه بمال في ذمته، ففي ولائه وجهان: أحدهما: أنه لسيده والثاني: لا ولاء لسيده لأنه لم يعتق من ملكه ولا يملك العبد الولاء على نفسه.

Mas'alah: How is wala' determined for a child born to a freed pregnant slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3946)

ولو أعتقت أمة حامل من زوج مملوك فولدت ابنا ثم أعتق إن كان ولاء الابن لمعتق الأم ولم يجر معتق الأب لأن عتق الابن مباشرة والولاء في عتق المباشرة لا يزول ولو

لم تلده قبل، وعتق الأب وولدته بعد عتقه فإن ولدته لأقل من سنة أشهر من عتقها كان عتقه عن مباشرة لعلمنا بكونه حملا وقت عتقها، وإن ولدته لأكثر من أربع سنين جر معتق الأب ولاءه عن معتقها لعلمنا بعدمه وقت عتقها وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر، وأقل من أربع سنين، فإن لم يلحق بالزوج فولاءه غير مجرور وإن ألحق بالزوج، [14/أ] ففي جر ولائه وجهان: أحدهما: إنه مجرور لأننا على يقين من حدوث الولادة في شك من تقدمها، والثاني: أنه غير مجرور لأننا على يقين من ثبوت ولائه لمعتق الأم وفي شك من جره إلى معتق أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a free man and a freedwoman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3946)

ولو تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة عليها ولاءه فأولدها ولدا فإن كان معروف النسب فحققنا حريته كالعرب، فلا ولاء على ولده لأنه لو أولدها في الرق لم يكن الولد رقيقا فكان أولى إذا أولد بعد ثبوت الولاء أنه لا يكون عليه ولاء وإن كان الأب مجهول النسب، ففي ثبوت الولاء على ولده لمعتق أمه وجهان: أحدهما: لا يثبت تغليبا لظاهر الحرية وهو وظاهر مذهب الشافعي والثاني: عليه الولاء لاحتمال حال الأب وثبته الولاء على الأم وحكي هذا عن أبي حنيفة ومحمد. ولو تزوج بمعتقة عليها ولاء وأولدها ابنا دخل في ولاء أمه ثم اشترى الابن أباه عتق عليه وكان له ولاءه وفي جره لمولى نفسه من معتق أمه وجهان: أحدهما: لا يجره بعتق أبيه لأنه لا يملك ولاء نفسه ويكون ولاؤه باقيا لمعتق أمه وهو ظاهر مذهب الشافعي لأنه لا يعقل عن نفسه ولا يرثها. وحكي هذا عن أبي حنيفة، والثاني: يجر ولاءه نفسه بعتق أبيه ولا يملكه على نفسه ولكن يزول به

الولاء عن نفسه ويصير به حرا ولا ولاء عليه لأن عتق الأب يزيل الولاء عن معتق الأم. وبه قال ابن سريج: فعلى هذا لو أولدها ابنتين، فاشترت إحداهما أباه يعتق عليها، وكان لها ولاؤه وجرت إلى نفسها ولاء أختها وفي جرنا لولاء نفسها وجهان: [14/ ب] على ما ذكرنا فإذا قلنا: يجره ويسقط به الولاء عنها فإن مات الأب كان ثلثا ميراثه بين بنتيه نصفين بالنسب والثلث الباقي لبنته المعتقة بالولاء، ولو ماتت بعد الأب البنت التي ليست بمعتقة كان لأختها المعتقة نصف ميراثها بالنسب ونصفه الباقي بالولاء الذي جرته من معتق الأم ولو كانت الميتة بعد أبيها هي البنت المعتقة وخلفت أختها كان لأختها نصف ميراثها، وفي نصفه الباقي وجهان: أحدهما: أنه لمولى أمها إذا قلنا: لا تجر ولاء نفسها، والثاني: لبيت المال إذا قلنا: جرت ولاء نفسها.

Mas'alah: How does wala' inheritance pass when a father is freed after his daughter?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2441)

فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث .. فماله للبنت، والولاء لأعلى العصبات، === أما في من باشر العتق .. فللحديث المذكور، وأما في الباقي .. فقياسا عليه، (ثم لعصبته) الأقرب فالأقرب، على ما سبق في (الفرائض) لحديث: "الولاء لحمة كلحمة النسب" [1]. (ولا ترث امرأة بولاء) يثبت لغيرها؛ فإذا كان للمعتق ابن وبنت، أو أم وأب، أو أخ وأخت .. ورث الذكر دون الأنثى؛ لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب .. ورث الذكور دون الإناث؛ ألا ترى أن ابن الأخ والعم وبنيهما يرثون دون أخواتهم، فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم والعمة .. فبنت المعتق أولى ألا ترث؛ لأنها أبعد منهن. (إلا من عتيقها) لحديث:

"إنما الولاء لمن أعتق" [2]، فجعل الولاء على بريرة لعائشة رضي الله عنها، (وأولاده وعتقائه) كالرجل؛ لأن نعمة إعتاقها شملتهم كما شملت المعتق، فاستتبعوه في الولاء. وهذه المسألة مكررة؛ فقد ذكرها المصنف في (الفرائض) . (فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث .. فماله للبنت) لا لكونها بنت معتقه؛ بل لأنها معتقة المعتق، هذا إذا لم يكن للأب عصبة، فإن كان -كأخ وابن عم قريب أو بعيد- .. فميراث العتيق له ولا شيء لها؛ لأن معتق المعتق يتأخر عن عصوبة النسب. قال الشيخ أبو علي: وقد غلط في هذه المسألة أربع مئة قاض، فقالوا: إن الميراث للبنت، لأنهم رأوها أقرب، وهي عصبة له بولائها عليه. (والولاء لأعلى العصبات) لقول عمر وعثمان رضي الله عنهما: (الولاء للكبر) [3]، (1) أخرجه ابن حبان (4950) ، والحاكم (4/ 341) . (2) سبق تخريجه في (ص 569) . (3) أخرجه البيهقي (10/ 303) ، وعبد الرزاق في "المصنف" (16238) .

Mas'alah: What is the wala' of a child born to a freedwoman married to a slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2442)

ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد .. فولاؤه لمولى الأم، فإن أعتق الأب .. انجر إلى مواليه.

Mas'alah: How does wala' transfer when a grandfather is freed after the father dies a slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2442)

ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد .. انجر إلى مواليه، فإن أعتق الجد والأب رقيق .. انجر، فإن أعتق الأب بعده انجر إلى مواليه، وقيل: يبقى لموالي الأم حتى يموت الأب فينجر إلى موالي الجد،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freed child owns his father?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2442)

ولو ملك هذا الولد === وهو بضم الكاف وإسكان الباء؛ بمعنى: الأكبر في الدرجة لا كبير السن؛ إذ لا فرق بين الصغير والكبير، ومثل هذا لا يكون إلا توقيفا، فإذا خلف ابن مولى وابن ابن مولى .. فالمال للابن. (ومن مسه رق) فعتق (.. فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته) فإن لم يوجدوا .. فالمال لبيت المال، ولا ولاء عليه لمعتق الأصول بحال؛ لأن نعمة من أعتقه عليه أعظم من نعمة من أعتق بعض أصوله، ولأن عتق المباشرة أقوى. (ولو نكح عبد معتقة، فأتت بولد .. فولاؤه لمولى الأم) لأنه المنعم عليه؛ فإنه أعتق بإعتاق أمه، (فإن أعتق الأب .. انجر) الولاء (إلى مواليه) لأن الولاء فرع النسب، والنسب إلى الآباء دون الأمهات، وإنما يثبت لموالي الأم؛ لعدمه من جهة الأب، فإذا أمكن .. عاد إلى موضعه. ومعنى الانجرار: أن ينقطع من وقت عتق الأب عن موالي الأم، فإذا انجر إلى موالي الأب، فلم يبق منهم أحد .. لم يرجع إلى موالي الأم، بل يكون الميراث لبيت المال. (ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد .. انجر إلى مواليه) لأنه كالأب في النسب والتعصيب، (فإن أعتق الجد) أبو الأب (والأب رقيق .. انجر) إلى موالي الجد؛ لما سبق، (فإن أعتق الأب بعده .. انجر إلى مواليه) لأن الجد إنما جره لكون الأب رقيقا، فإذا أعتق .. كان أولى بالجر، (وقيل: يبقى لموالي الأم

حتى يموت الأب فينجر إلى موالي الجد) أو يعتق الأب فينجر إليه؛ لأن الولاء ينبغي أن يستقر، وما دام الأب رقيقا يمكن أن يعتق .. فلا يستقر لمولى الجد. (ولو ملك هذا الولد) أي: ولد العبد من المعتقة بعد ثبوت الولاء لموالي الأم

Mas'alah: What is the ruling on a father drawing his own wala' to himself upon being freed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2443)

قلت: الأصح المنصوص: لا يجره، والله أعلم. === (أباه .. جر ولاء إخوته إليه) قطعا؛ لأن الأب يعتق، فيثبت له الولاء عليه وعلى أولاده، سواء كانوا من أمه أو من معتقة أخرى، (وكذا ولاء نفسه في الأصح) كإخوته؛ كما لو أعتق الأب غيره ثم يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه، (قلت: الأصح المنصوص: لا يجره، والله أعلم) بل يبقى لموالي الأم؛ لأنه لو جره .. لثبت له على نفسه ولاء، ولا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء، ولهذا لو اشترى العبد نفسه .. عتق، وكان الولاء للسيد، وهذا ما صححه الرافعي في "الشرحين" [1]، قال في "المهمات" : والظاهر: أن ما وقع في "المحرر" سهو [2]. * * * (1) الشرح الكبير (13/ 390) . (2) المهمات (9/ 459) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave marries a freedwoman?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=727)

1263 – مسألة ولو تزوج عبد معتقة فأتت بنتين فالولاء عليها لموالي الأم فإذا بلغت الابنتان واشتريا أباهما عتق عليهما ثم مات الأب وماتت إحدى البنتين فللبنت الأخرى

منها ثلاث أرباع المال والربع يبقى لموالي الأم ولو ماتت إحداهما أولا وورثتها الأم ثم ماتت الأم فللأخرى من الأب سبعة أثمان الميراث والثمن يبقى لموالي الأم على التقرير الذي ذكرنا فيما إذا كانت الأم حرة أصلية فما جعلنا ثم لبيت المال فها هنا يبقى لموالي الأم لأن النصف بالبنوة والنصف لمواليها على الأب لأن الأب حر لولاء من موالي

@ الأم إلى مواليه وهي مولاه نصف الأب ونصف الربح يجر الأب ولاء الأخت الأولى العصابة وهذه عصبة نصفه لأنها معتقة نصفه فكان سبعة أثمان المال لها والثمن يبقى لموالي الأم

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mother manumits her child's father?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=90)

ملكت أبا ولدها وأعتقته فإنه يثبت للولد على أمه ولاء المباشرة ولأمه عليه ولاء السراية انتهى لؤلؤة نقلا عن شيخ الإسلام بتصرف.

Mas'alah: Does wala' extend to the children and descendants of the freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=373)

(قوله: وكما ثبت الولاء على العتيق) أي: بطريق المباشرة وقوله: يثبت على أولاده إلخ

أي: بطريق السراية وقوله: وأحفاده بالدال المهملة جمع حفدة جمع حافد, والمراد بهم أولاد الأولاد يرادفهم الأسباط, كما قاله الأستاذ الحفني, وبعضهم يجعل الأحفاد غير الأسباط, فالحفيد ابن الابن, والسبط ابن البنت.

Mas'alah: What are the conditions for wala' to be established on the descendant of a freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=373)

(قوله: وإنما يثبت على فرع العتيق بشرطين) أي: لا يثبت الولاء على فرع العتيق إلا بشرطين, لكن الشرط الأول عام في ثبوت الولاء لموالي الأب أو لموالي الأم, والشرط الثاني في ثبوت الولاء لموالي الأم.

Mas'alah: What is the first condition for wala' on a descendant of a freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=373)

(قوله: أحدهما أن لا يمس الرق ذلك الفرع) أي: لا يصيبه الرق بأن كان حر الأصل.

Mas'alah: What are the conditions regarding the father's status for wala'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=373)

(قوله: وهو) أي: الشرط الثاني, وقوله: أن لا يكون الأب حر الأصل كان الأولى أن يقول أن يكون رقيقا؛ لأن قوله أن لا يكون الأب حر الأصل صادق بكونه رقيقا, وبكونه عتيقا, مع أنه إذا كان عتيقا يكون الولاء لموالي الأب, وأما إذا كان الأب حر الأصل فلا ولاء على الفرع لأحد, والحاصل أن الأب إن كان رقيقا فالولاء على الفرع لموالي الأم وإن كان عتيقا فالولاء على الفرع لموالي الأب, وإن كان حر الأصل فلا ولاء على فرعه لأحد.

Mas'alah: Is the second condition for wala' to the mother's patrons considered sound?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=373)

(قوله: على الصحيح) ومقابله أنه لا يشترط ذلك, بل يثبت لموالي الأم تبعا لأمه.

Mas'alah: Does wala' belong to the father's patrons when the mother is free-born?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=374)

(قوله: فهل يكون عليه الولاء لموالي الأب) أي: تبعا لأبيه, وقوله: أو لا أي: أو لا يكون عليه الولاء لموالي الأب, وقوله: تغليبا للحرية أي: لحرية الأم, فتكون مانعة من ثبوت الولاء عليه لموالي الأب, وقوله: كعكسه, أي: وهو أن يكون الأب حر الأصل, والأم عتيقة, الذي هو مفهوم الشرط, فلا ولاء عليه في ذلك تغليبا للحرية.

Mas'alah: What is the correct view regarding wala' belonging to the father's patrons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=374)

(قوله: الصحيح الأول) هو أن يكون الولاء لموالي الأب.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a free-born person with free parents?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=374)

(قوله: فأما إذا كان حر الأصل إلخ) مقابل لقوله: من مسه رق وعتق, وقوله: وأبواه عتيقان كأن تزوج عتيق بعتيقة, فولدا ولدا فهو حر الأصل, وأبواه عتيقان, وقوله: أو أبوه عتيق, أي: والأم حرة, لا رقيقة, وإلا كان الولد تابعا لها في الرق, وقد لا يتبعها في صور.

Mas'alah: What is the ruling on wala when the father dies a slave and the grandfather is freed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=375)

(قوله: ولو مات الأب رقيقا إلخ) مقابل لقوله وإن أعتق الأب, وقوله: انجر من موالي الأم إلى موالي الجد, أي: لقوة تبعية الجد عن تبعية الأم.

Mas'alah: What is the ruling on wala when the grandfather is freed while the father is still a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=375)

(قوله: ولو عتق الجد, والأب رقيق إلخ) هذا مقابل لقوله ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد وقوله: ففي انجراره إلى موالي الجد أي: ففي انجرار الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد.

Mas'alah: What is the second opinion on the transfer of wala' from the mother's patrons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=375)

(قوله: والثاني) هذا مقابل الأصح, وقوله: لا ينجر أي: لا ينجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد؛ لأن حياة الأم مانعة من انجراره لموالي الجد فيستمر الولاء لموالي الأم, وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' according to the second view?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=375)

(قوله: فعلى هذا) أي: الوجه الثاني, وهو عدم الانجرار, وقوله: ففي انجراره إلى موالي الجد أي: ففي انجراره من موالي الأم إلى موالي الجد.

Mas'alah: What is the preferred opinion of Shaykh Abu Ali regarding the transfer of wala'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=375)

(قوله: أصحهما عند الشيخ أبي علي لا ينجر) أي: لأنه لما لم ينجر له ابتداء لم ينجر دواما وأما وقوله: وقطع البغوي بالانجرار أي: جزم به فلم يحك فيه خلافا.

Mas'alah: What is al-Nawawi's view on the transfer of wala' after the father's death?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=375)

(قوله: قلت إلخ) هذا من عند النووي وقوله: الانجرار أقوى أي: لأن المانع على هذا الوجه حياة الأب وقد زالت, فلما زال المانع كان الانجرار أقوى.

Mas'alah: How does the right of patronage transfer when a slave marries a freedwoman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1933)

تتمة لو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لموالي الأم لأنه المنعم عليه فإنه عتق بإعتاق أمه فإذا عتق الأب انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب لأن الولاء فرع النسب والنسب إلى الآباء دون الأمهات وإنما ثبت لموالي الأم لعدمه من جهة الأب، فإذا أمكن عاد إلى موضعه. ومعنى الانجرار أن ينقطع من وقت عتق الأب عن موالي الأم

فإذا انجر إلى موالي الأب فلم يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالي الأم بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد لأنه كالأب فإن أعتق الجد والأب رقيق انجر الولاء من موالي [حاشية البجيرمي] قوله: (للأخ وحده) أي لأخ البنت: وهو ابن الميت وإنما كان الولاء له لأنه عصبة المعتق بخلاف البنت فإنها وإن كان لها الولاء على العبد المذكور إلا أن أخاها عصبة المعتق من النسب وهو مقدم على معتق المعتق. قوله: (والولاء لأعلى العصبات) كذا في نسخة المؤلف وفي نسخة والولاء على العصبات وهي صحيحة والمعنى على ترتيب العصبات اهـ أج. وهذا كلام مستأنف. قوله: (مثاله) : أي الأعلى. قوله: (فلو مات الآخر) أي ابن المعتق وهو عم الولد الموجود. قوله: (فلكل منهما) أي العتيق وأبي معتقه، أما العتيق فلأنه معتق له وأما أبو المعتق فلأنه عصبة معتقه. قوله: (فلا ولاء لواحدة) أي لا ولاء من أبيها إليهما لاشتراكهما في شراء الأب. أي فلا يقال: كل منهما تقول للأخرى أنت بنت عتيقي فأرثك لما مر من قوله: لا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها أو من منتم إليه بنسب أو ولاء وعبارة م د. وقوله: فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى أي لأن على كل منهما ولاء مباشرة فإذا ماتت إحداهما فللأخرى نصف مالها، بالأخوة والباقي لمعتقها بالولاء. والحاصل: أن هذه لا تقاس على التي قبلها وهم ما إذا أعتق أبا معتقه، فإن الولاء يسري من الابن، فلذلك كان لكل منهما الولاء على الآخر بخلاف هذه فلا ولاء من أبيهما إليهما حتى يصير لكل منهما الولاء على الأخرى. أي فلا يقال: كل منهما تقول للأخرى أنت بنت عتيقي فإرثك لما مر من قوله: لا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها أو من منتم إليه بنسب أو ولاء. وجوابه: أن ما مر في عتق الكل لا البعض، أي وكل واحدة لم تعتق إلا البعض اهـ. وفي الجواب وقفة فحرره. اهـ. م د. قوله: (ولو أعتق كافر مسلما) وعكسه لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه: للابن الكافر لأنه الذي يرث المعتق بصفة الكفر. اهـ. شنشوري.

قوله: (بعد موت معتقه) ليس بقيد على المعتمد لأن الولاء ثابت لعصبته في حال حياته. قوله: (لبيت المال) المعتمد أن ميراثه للابن المسلم، ولا يكون أبوه مانعا له لأن من قام به وصف مانع من الإرث يصير به كالمعدوم وينتقل الإرث لمن بعده. قوله: (لو نكح عبد) خرج به الحر فلا ولاء على أولاده منها ح ل. قوله (معتقة) اسم مفعول بالنصب والتنوين وهو مفعول لنكح. قوله: (لموالي الأم) في النسخ الصحاح لمولى الأم. وهو المناسب لقوله: لأنه لكن المناسب لقوله: من موالي الأم إلخ الجمع. وأجيب: عن إفراد الضمير، بأنه راجع للمولى المفهوم من الموالي. قوله: (لأنه المنعم) أي المولى المفهوم من الموالي. قوله: (إنما ثبت لموالي الأم) أي ابتداء لعدمه أي الولاء. قوله: (ومعنى الانجرار) أشار به إلا أنه ليس معنى الانجرار أنه ينعطف: على ما قبل المنجر إليه. حتى يسترد به ميراثه ممن انجر عنه زي. قوله: (فلم يبق منهم)

الأم إلى موالي الجد أيضا. فإن أعتق الأب بعد الجد انجر الولاء من موالي الجد إلى موالي الأب لأن الجد إنما جره لكون الأب كان رقيقا فإذا عتق كان أولى بالجر لأنه أقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لموالي أمه أباه جر ولاء إخوته لأبيه من موالي أمهم إليه ولا يجر ولاء نفسه لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء، ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده كما مرت الإشارة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child who owns his father and the wala' of his siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1826)

(ولو ملك هذا الولد) الذي ولاؤه لمولى أمه (أباه جر ولاء إخوته) لأبيه من مولى أمهم (إليه) أما ولاء نفسه فلا يجره؛ لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده [حاشية البجيرمي] ولم يوجد غيرها من العصبات. (قوله: وغيرهما) كالصلاة عليه وولاية القود وتحمل الدية (قوله: الولاء لحمة) أي تشابه واختلاط كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة وفي المختار اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب تضم وتفتح. اهـ. (قوله: ثابت لهم في حياة العتق) وينبني عليه أنه لو فسق مثلا المعتق انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من عصبته وكذا لو كان كافرا والعتيق والعاصب مسلمين فإذا مات العتيق ورثه العاصب المسلم وكذا لو كان المعتق مسلما والعتيق نصرانيا ويموت العتيق في حياة المعتق وله بنون نصارى فإنهم يرثونه كما نص عليه في الأم شرح الفصول (قوله: إنما هو فوائده) فالمنتقل إليهم الإرث به لا إرثه فإن الولاء لا ينتقل كما أن نسب الإنسان لا ينتقل بموته وسببه أن نعمة الولاء لا تختص به ومن ثم قالوا الولاء لا يورث بل يورث به م ر. (قوله: من ترث منه) أي مع بيان الشخص الذي ترث منه بالولاء وهو العتيق والمنتمي إليه بنسب أو ولاء وعبارته فيما مر ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء ومراده بقوله وتقدم إلخ الاعتذار عن عدم ذكر هذا في المتن هنا مع ذكر الأصل له هنا. وحاصل الاعتذار أنه تقدم فلو ذكره لوقع في التكرار كما وقع فيه الأصل (قوله: أحد أصوله) أي العتق. (قوله: وعصبته) بالرفع وقوله: فلا ولاء لهما أي لمعتق أحد الأصول ولعصبته. (قوله: من رقيق) انظر هل الولد في هذه لمالك الأم أم لمالك الأب؟ وظاهر كلامهم الأول (قوله: وأعتق الولد) الظاهر أن صورة المسألة إذا اختلف المالك عبد البر وصورها ع ش بأن يزوج شخص أمته فتأتي بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الأمة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لمعتقه لا لمعتق الأمة. اهـ. (قوله وأبويه) أي إذا كانا رقيقين، وقوله

أو أمة أي إذا كانت هي الرقيقة فقط قال سم أي فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق أبويه أو أمه. اهـ. (قوله: مالكهم) فيه أن العطف بأو فلا يظهر ضمير الجمع (قوله: من عبد) صفة لولد أي كائن من عبد كأن زوج شخص أمته لعبد آخر ثم حملت منه ثم أعتقها فإن الحمل يتبعها ويكون ولاؤه لسيدها لا لسيد العبد وكذلك إذا أعتقها وزوجها لعبد آخر فإن الولد يكون حرا تبعا لأمه وولاؤه لمعتق الأمة وعلى هذا يكون المراد بقوله لأنه أي الولد عتيق معتقها أنه تسبب في عتقه بعتق أمه فكأنه أعتقه ع ش. وخرج بقوله من عبد الحر المتزوج عتيقة فلا ولاء على أولادها منه وهي مسألة نفيسة عبد البر ومثله شرح م ر. (قوله: لمولاها) أي معتقها (قوله: لمولاه) أي الأب أو الجد (قوله: بمعنى أنه بطل إلخ) أشار به إلى أنه ليس معنى انجرار الولاء أنه ينعطف على ما قبل عتق المنجر إليه حتى يسترد به ميراث من انجر عنه بل معناه انعطافه من وقت العتق عمن انجر عنه عبد البر وز ي فمعنى بطلانه انقطاعه. (قوله: وثبت لمولاه) ويستقر فلا ينتقل بعد ذلك إلى موالي الأم عند فقد جميع موالي الأب بل ينتقل الإرث لبيت المال عبد البر وعبارة عميرة لو انقرض موالي الأب لم يعد إلى موالي الجد ولا إلى موالي الأم بل يرجع لبيت المال سم، ومثله شرح م ر (قوله: هذا الولد) أي الذي من العبد والعتيقة شرح م ر (قوله: جر ولاء إخوته إليه) أي إلى نفسه وذلك؛ لأن أباه عتق عليه فيثبت له عليه الولاء وعلى أولاده من أمه أو عتيقة أخرى شرح م ر ويؤخذ من قوله أو عتيقة أخرى أنه يشترط في الإخوة كونهم أشقاء بل متى كان على إخوته لأبيه ولاء انجر من مواليهم إليه. ويصرح بذلك قوله انجر ولاء إخوته لأبيه فإن الإخوة للأب تصدق بالأشقاء والإخوة للأب وحده ع ش على م ر. (قوله:؛ لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء) وإذا تعذر رجوعه فيبقى موضعه شرح البهجة أي فيبقى لموالي الأم.

(كتاب التدبير) هو لغة النظر في العواقب وشرعا (تعليق عتق) من مالك (بموته) فهو

تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من الدبر؛ لأن الموت دبر الحياة. والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين «أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي – صلى الله عليه وسلم –» ، فتقريره له يدل على جوازه (وأركانه) ثلاثة (صيغة ومالك ومحل) (

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave marries a freedwoman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1575)

ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم) ؛ لأنه عتق بعتقها، (

Mas'alah: What is the ruling when a child owns his father and draws the wala' of his siblings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1575)

ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء إخوته لأبيه) من مولى الأم (إليه، وكذا ولاء نفسه في الأصح) كما لو أعتق الأب غيره ثم يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه (

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a person who becomes a slave after being free?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1575)

قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الأصح المنصوص لا يجره والله أعلم) ؛ لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء. . [حاشية قليوبي] ومن طرأ له الرق بعد ولائه

كعتيق كافر التحق بدار الحرب واسترق ثم ملكه غير سيده الأول، وأعتقه فولاؤه في هذا للثاني لا للأول ولا بينهما ومنه لو أعتق الإمام عبد بيت المال فولاؤه للمسلمين لا له، قوله: (ثم لعصبته) أي من حيث الإرث به لا أنه انتقل؛ لأنه ثابت لهم ولو في حياة المعتق على الراجح، والولاء لأعلى العصبات فلو خلف المعتق ابنين فالولاء لهما فلو مات أحدهما عن ابن فالولاء لعمه، وإن كان هو الوارث لأبيه فلو مات الآخر عن تسعة بنين، فالولاء بينهم على العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل الولاء على الآخر، ولو أعتق أجنبي أختين فاشتريا أباهما يعتق عليهما فليس لإحداهما ولاء على الأخرى، ولو أعتق كافر مسلما وله ابنان مسلم وكافر فإن مات العتيق في حياة معتقه فميراثه لبيت المال بعد موته فولاؤه للمسلم فقط فإن أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما، قوله: (لحمة) بضم اللام وفتحها بمعنى الاختلاط أو بمعنى الملاصقة وتفسير بعضهم له بالقرابة بعيد، قوله: (ويترتب على الولاء الإرث) هو إشارة للمراد بالترتيب في كلام المصنف كما مر وكالإرث ولاية التزويج، تحمل الدية وصلاة الجنازة فهي أربعة أحكام، قوله: (بلا وارث) للعبد والأب. قوله: (فماله للبنت) إن لم يكن للميت عصبة نسب كأخ أو ابن عم وإلا فماله له ولا شيء لها وقد غلط في هذه المسألة أربعمائة قاض غير المتفقهة لكن صور بعضهم مسألة القضاء بغير هذه كما مر في الفرائض، قوله: (ولو نكح عبد معتقة) بفتح التاء أي عتيقة لغيره فولاء أولاده لمعتق أبيهم وخرج بالعبد الحر، فأولاده منها أحرار أصالة لا ولاء عليهم لأحد وإن طرأ لأبويه رق ثم عتقوا على الراجح وخرج بالعتيقة الحرة إذا نكحها العبد فأولاده منها أحرار لا ولاء عليهم، لأحد ما دام رقيقا فإذا عتق ثبت الولاء لمواليه. قوله: (انجر الولاء إلى مواليه) ولا يعود إلى موالي الأم وإن عدم موالي الأب بل هو لبيت المال على الراجح، قوله: (جر ولاء إخوته لأبيه) ولو مع أمه. قوله: (لا يجره) بل يبقى لموالي أمه قال شيخ شيخنا عميرة وعلى هذا لو ماتت إخوته ورثهم موالي أمه؛ لأن لهم الولاء على هذا الولد

الذي له الولاء على إخوته بعتق أبيه، قوله: (لأنه لا يمكن إلخ) ولهذا إذا اشترى العبد نفسه من سيده أو كاتبه سيده وعتق بأداء الثمن أو النجوم كان ولاؤه لسيده لا لنفسه كما علم مما مر. [حاشية عميرة] كالنسب، سواء. قال المتولي ووجه ذلك أن ثبوت الولاء للمعتق إنما هو لما له عليه من النعمة، وهي ليست لورثته حتى يثبت لهم ولاء. تنبيه: قوله ثم لعصبته يقتضي أنه لا يثبت في حياة المعتق وليس كذلك بدليل إرث المسلم من العتيق المسلم في حياة المعتق الكافر. قول المتن: (ولا ترث امرأة) ؛ لأنها ليست بعصبة ومن ثم تعلم أن المراد بالعصبة السابقة العصبة بنفسه، قول المتن: (إلا من عتيقها) أي للحديث وأما أولاده وعتقاؤه فلأن نعمة العتق سرت إليهم تبعا، قول المتن: (بلا وارث) من جملة هذا الوارث المنفي عصبة الأب ولو بعدت فإنها مقدمة على البنت وهذه المسألة هي التي غلط فيها أربعمائة قاض حيث قالوا: إن البنت هي الوارثة، وغفلوا عن كون المقدم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق وصورها الإمام بأخ وأخت اشتريا أباهما فعتق، ثم أعتق عبدا ومات بعد موت الأب فالميراث للأخ، قوله: (لأنه عتيق عتيقها) لا؛ لأنها بنت معتقه. قول المتن: (ومن مسه رق) أي فعتق فلا ولاء عليه أي فيكون هذا مستثنى من استرسال الولاء على أولاد العتيق، وأحفاده واستثنى الرافعي معها من أبوه حر الأصل فلا يثبت عليه الولاء لموالي أمه، قوله (فلا ولاء عليه) وذلك؛ لأن نعمة معتقه مقدمة على النعمة التي على أصوله فلا تتناوله بحال، قول المتن: (فإن أعتق الجد) أي أبو الأب، قول المتن: (وقيل يبقى إلخ) هذا الخلاف قريب من الخلاف فيما لو أسلم الجد والأب كافر وله أطفال هل يحكم بإسلامهم أم لا. قوله: (ثم يسقط) هذا الوجه زيفه الإمام بأن الولاء إذا ثبت لا يسقط، قول المتن: (قلت الأصح إلخ) لو فرض على هذا موت الإخوة من موالي الأم خاصة، فهل يرثونهم من حيث إن لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على إخوته من حيث إعتاق الأب الظاهر نعم فليتأمل. قوله: (لأنه لا يمكن إلخ) أي فيبقى لموالي أمه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave of a man marries a freedwoman and she bears a child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2502)

فإن تزوج عبد لرجل معتقه قوم، فأتت منه بولد، ثبت لمولى الأم الولاء على الولد (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' from the mother's patron to the father's patron when the father is later freed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2502)

فإن اعتق العبد بعد ذلك، انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب في الولد، وروي ذلك عن عمر، وعثمان وعلي، وابن مسعود، وزيد، والزبير (3) ، رضي الله عنهم، وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأصحابه (4) . = عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث) / سبق تخريجه، فإذا ثبت أنه لا يورث، ثبت أنه إنما يورث بما ثبت للمولى من الولاء فوجب أن يكون للكبر: لأنه أقرب إلى المولى/ المهذب 2: 23. (1) (شريح) : في ب، ج وفي أسريج. (2) لأنه عتق بإعتاق الأم، فكان ولاؤه لمولاها. (3) الزبير: هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، حواري رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصحاب الشورى. مات سنة 36 هـ/ أنظر الإصابة القسم الأول 545 وأنظر تقريب التهذيب 106. (4) والدليل عليه: ما روى هشام بن عروة عن أبيه

قال: مر الزبير بموال لرافع بن خديج، فأعجبوه فقال: لمن هؤلاء؟ فقالوا هؤلاء موال لرافع بن خديج أمهم لرافع بن خديج، وأبوهم عبد لفلان، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ثم قال: أنتم موالى، فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان رضي الله عنه، فقضى عثمان للزبير، قال هشام: فلما كان معاوية خاصمونا فيهم أيضا، فقض لنا معاوية، ولأن الولاء فرع للنسب، والنسب معتبر بالإرث وإنما ثبت لمولى الأم لعدم الولاء من جهة الأب، كولد الملاعنة، نسب إلى الأم لعدم النسب من جهة الأب، فإذا ثبت الولاء على الأب، عاد الولاء إلى موضعه كولد الملاعنة، إذا اعترف به الزوج/ المهذب 2: 22.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' from the mother's patron to the father's patron?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2503)

وروي عن رافع بن خديج، (ومالك) (1) بن أوس بن الحدثان: أنه لا ينجر لولاء عن مولى الأم إلى مولى الأب، وهو قول الزهري وداود.

Mas'alah: What are the rulings on the transfer of wala' when a grandfather frees a child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2503)

فإن أعتق جد الولد دون أبيه، ففي ولائه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ينجر الولاء إلى مولى الجد، وهو قول مالك (2) . والثاني: أنه لا ينجر إليه، وهو قول أبي حنيفة (3) . والثالث: أن الأب، إن كان حيا، لم ينجر الولاء، وإن كان ميتا، انجر (4) . فإن قلنا:

إنه ينجر الولاء إلى مولى الجد، فأعتق الأب بعد ذلك، انجر الولاء إلى مولاه (5) ونظيره: إذا أسلم الجد، والأب كافر، هل يتبع ولده الجد في الإسلام؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when a son buys his father?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2503)

فإن اشترى الولد أباه، عتق عليه، وثبت له عليه الولاء، وهل ينجر ولاء نفسه بعتق الأب عن مولى أمه؟ (فيه) (7) وجهان: (1) (ومالك) : في أ، ب وفي جـ وملك. (2) لأنه كالأب في الانتساب إليه، والولاية، فكان كالأب في جر الولاء إلى معتقه. (3) لأن بينه وبين الولد الأب، فلا ينجر الولاء إلى معتقه كالأخ. (4) لأن مع موته ليس غيره أحق، ومع موته من هو أحق. (5) لأنه أقوى من الجد في النسب وأحكامه. (6) (ثبت) : في ب، جـ وفي أثبت عليه الولاء. (7) (فيه) : في أ، ب والمهذب وفي جـ ففيه.

أحدهما: أنه لا ينجر وهو قول مالك، وأبي حنيفة (1) . والثاني: أنه ينجر ولاء نفسه بعتق أبيه (2) فيزول (ولاء أمه) (3) عنه، ولا يثبت له الولاء على نفسه، فيصير حرا، لا ولاء عليه (4) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on wala' when the father is a non-Arab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2506)

وقال أبو حنيفة: إن كان أعجميا، ثبت الولاء على ولده، وبناه على أصله في جواز استرقاق عبدة الأوثان من العجم دون العرب (1) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the father is a freed slave and the mother is free-born?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2506)

فإن كان الأب معتقا، والأم حرة الأصل، فهل (يثبت) (2) الولاء على الولد؟ فيه وجهان: حكيا عن الداركي. أحدهما: أنه لا يثبت (3) . والثاني: أنه يثبت (4) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the father's lineage is unknown but presumed free and the mother is a freed slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2506)

فأما إذا كان الأب مجهول النسب محكوما بحريته بالظاهر، والأم معتقه، فهل يثبت الولاء على الولد لمولى الأم؟ قال أبو العباس: قياس قول الشافعي أنه لا يثبت عليه الولاء (كما لو كان معروف النسب. وقال ابن اللبان: ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله، أنه يثبت عليه الولاء) (5) . = عليه الولاء لموالي الأم؟ فيه أوجه الصحيح: لا، والثاني: نعم، والثالث: إن كانت حركة الأب متيقنة، بأن كان عربيا معلوم النسب فلا، وإن كانت مبنية على ظاهر الدار، وإن الأصل في الناس الحرية فنعم، لضعف حرية الأب/ روضة الطالبين 12: 171. (1) أنظر الهداية 3: 199 (2) (يثبت) : في ب، جـ وفي

أثبت. (3) لا ولاء عليه تغليبا للحرية كعكسه/ روضة الطالبين 12: 171. (4) فالصحيح ثبوت الولاء عليه لموالي الأب، لأنه ينسب إليه. (5) (كما لو كان معروف النسب. . . . عليه الولاء) : في أ، ب وساقطة من ج.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on the wala' of a child's parents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6140)

وقال أبو إسحاق: لا يختلف قول الشافعي- رضي الله عنه- أن الولاء لأبيهما؛ فوجب ألا يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the child's status and wala' when a father impregnates his son's slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6184)

وقد حكى الإمام تفريعا على القول بوجوب الحد: أن الولد ينعقد رقيقا، وعلى قولنا بعدم وجوب الحد هل يثبت على الولد ولاء؟ قال صاحب "التهذيب" : إن قلنا بأن أمه تصير أم ولد - كما سنذكره - فلا، وإلا فوجهان، وكأنهما دالان على أنا في هذه الحالة هل نقول: انعقد حرا، وعلى وجه حكاه الشيخ أبو علي: أن الولد ينعقد رقيقا، ثم يعتق بسبب الغرور، وهو غريب جدا. ذكره في فروع العتق.

Mas'alah: To whom does the wala of a child born to a slave and a freedwoman belong?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6202)

قال: وإن تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل، فأتت [منه] بولد -كان ولاء الولد لمعتق الأمة؛ لأنه المنعم عليه؛ لأنه عتق بإعتاق الأم؛ فكان ولاؤه لمولاها.

Mas'alah: Does wala transfer from the mother's patron to the grandfather's patron?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6203)

قال: وإن أعتق جده والأب مملوك، فقد قيل: لا ينجر من مولى الأم إلى مولى الجد؛ لأنه ينجر إليه بواسطة؛ فلا ينجر ولاؤه كالأخ والعم. وقيل: ينجر؛ لأنه كالأب في الانتساب إليه والتصعيب [فجر ولاءه] كالأب، [وهذا أصح في النهاية] ؛ وعلى هذا [قال] : فإن أعتق الأب بعد ذلك انجر [الولاء] من موالي الجد إلى موالي الأب؛ لأنه أقوى من الجد في النسب وأحكامه. فلو انقرض بعد ذلك موالي الأب، لم يرجع الولاء إلى موالي الأم، بل يخله المسلمون، وينتقل إلى بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when the child directly frees the father or grandfather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6203)

ثم محل انجرار الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب إذا عتق، مفروض فيما إذا لم يكن الولد قد باشره العتق، أما إذا كان الولد قد باشره العتق، كما إذا اشترى أباه وجده بعبد رقيق؛ فإنه يعتق عليه، ويكون ولاؤه له،

وولاء موالي الأم باق عليه؛ لأنه لا يجوز أن يكون الرجل مولى نفسه، وقد حكى الإمام

عن ابن سريج: أنه [يجر ولاءه] لنفسه ويسقطن واستبعده الإمام، والشيخ في "المهذب" حكى هذا الوجه، ولم ينسبه لابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a female slave freed while pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6204)

فرع: لو تزوج عبد لرجل بأمة لآخر، ثم أعتقها سيدها وهي حامل – فولاء الولد لمعتق الم لا يجره إلى موالي الأب [عتق الأب] ؛ لأن العتق هنا قد باشر الولد. والقاعدة: أن كل من باشره العتق لا ينجر الولاء عليه إلى موالي أبيه ولا أمه، كما صرح بها القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when it is uncertain whether the child existed at the time of the mother's manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6204)

فلو أعتقها، ثم أتت بولد، وكان لها زوج، واحتمل أن يكون الولد موجودا حاله العتق، واحتمل خلافه –انجر ولاؤه.

Mas'alah: How is wala' determined when the timing of a child's birth relative to the mother's and father's manumission is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6204)

ولو احتمل أن يكون [قد] حدث بعد عتق الأم، واحتمل أن يكون [حدث] بعده وبعد عتق الأب – فالولاء لموالي الأب ابتداء، قاله القاضي الحسين، وقال: إنها لو كانت خلية من زوج، وأتت بولد لستة أشهر فما فوقها ولدون أربع سنين من حين العتق – فهل يكون ولاؤه لمعتق الأم غير منتقل

أم لا؟ إن هذا ينبني على أنه لو أوصى بحمل عمرة من زيد، وكانت بائنة منه، فأتت بولد لدون أربع سنين وستة أشهر فما فوقها من حين الطلاق – هل يعطي الوصية له؟ وفيه قولان، ووجه المنع: أن النسب يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره. فإن قلنا بهذا كان الولاء لموالي الأب إن احتمل حدوثه بعد عتقهم، وإن لم يحتمل فهو لموالي الأم وانجر، وعلى الأول يكون لموالي الأم غير منجر.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for children when a freedman marries a free woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6209)

إذا تزوج معتق بحرة أصلية لا ولاء عليها لأحد، فأتت بولد فإطلاق القاضي الحسين يقتضي ثبوت الولاء عليه لموالي الأب؛ فإنه قال: إذا [تزوج عبد] بامرأة، فأعتقته سيدته وله أولاد– كان لها الولاء عليهم. وقال أيضا فيما إذا تزوج عبد بامرأة، ثم أعتق وأتت بأولاد: فإن الولاء لموالي الأب على الأولاد، ذكورا كانوا أو إناثا، وعلى أولاد أولاد البنين، وأما أولاد البنات فلمن يكون الولاء عليهم؟ ينظر: فإن كان على آبائهم ولاء لأحد فالولاء عليهم له، وإن لم يكن عليهم ولاء لأحد ففيهم وجهانك أحدهما: أن الولاء عليهم لموالي الأم.

Mas'alah: What is the second opinion on wala' for children of a freedman and a free woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6210)

والثاني: لا ولاء عليهم لأحد؛ لأنه – عليه السلام – قال: "الولاء لحمة كلحمة النسب" ، وهؤلاء لا [ينسبون] [لأحد] ؛ فلا يكون عليهم ولاء لأحد، [ثم لا] فرق بين أن يكون أبوهم عجميا أو عربيا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the father is Arab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6210)

وذهب طوائف من أصحابنا [إلى] أنه إذا كان أبوهم عربيا فلا ولاء عليهم لأحد، وإن لم يكن عربيا يكن لموالي أبي الأم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for children when a freedman marries a free woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6210)

وقال في موضع آخر: إذا تزوج بحرة فلا ولاء على ولده أصلا.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding wala' in this issue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6210)

وهذا ما حكاه الإمام عن رواية شيخه عن بعض الأصحاب، ورجح الأول، وقال: إنه

المذهب الذي يجب القطع به، وهو الذي حكاه في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the third opinion on a freed slave's acknowledgment of lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9807)

وقد حكى الماوردي، وابن الصباغ في كتاب السير قبل باب المبارزة- وجها ثالثا: أنه إن أمكن أن يكون ول له بعد عتقه، قبل، لأنه يملك الاستيلاد، ولا يملكه قبل ذلك.

Mas'alah: How does wala' transfer when a slave marries a freedwoman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3198)

ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم، فإن أعتق الأب انجر إلى مواليه، [مغني المحتاج] ولا شيء لها؛ لأن معتق المعتق متأخر عن عصوبة النسب. قال الشيخ أبو علي: سمعت بعض الناس يقول: أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض، فقالوا: إن الميراث للبنت؛ لأنهم رأوها أقرب وهي عصبة له بولائها عليه، ووجه الغفلة أن المقدم في الولاء المعتق. ثم عصبته. ثم معتقه. ثم عصباته، وهكذا، ووارث العبد ههنا عصبة فكان مقدما على معتق معتقه ولا شيء لها مع وجوده، وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك في كتاب الفرائض، ونسبة غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشيخان. قال الزركشي: والذي حكاه الإمام عن غلطهم فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما، فأعتق الأب عبدا ومات. ثم مات العتيق، فقالوا: ميراثه بين الأخ والأخت؛ لأنهما معتقا معتقه وهو غلط، وإنما الميراث للأخ وحده، وقول المصنف: بلا وارث يرجع للأب والعبد

كما مر، وإن ذكره في المحرر بالنسبة إلى الأب (والولاء لأعلى العصبات) لما رواه أبو داود وغيره عن عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – (الولاء للكبر) وهو بضم الكاف وسكون الباء أكبر الجماعة في الدرجة والقرب دون السن، مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه، فلو مات المعتق عن ابنين أو أخوين فمات أحدهما وخلف ابنا، فالولاء لعمه دونه، وإن كان هو الوارث لأبيه، فلو مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية. (ومن مسه رق) فعتق (فلا ولاء عليه) لأحد (إلا لمعتقه وعصبته) فلا ولاء عليه لمعتق أحد من أصوله؛ لأن نعمة من أعتقه أعظم من نعمة من أعتق بعض أصوله، فاختص بالولاء، وصورته أن يلد رقيقه رقيقا من رقيق أو حر فأعتق الولد وأعتق أبوه أو أمه، وهذا مستثنى من استرسال الولاء على أولاد المعتق وأحفاده، واستثنى الرافعي صورة أخرى وهي من أبوه حر أصلي، فلا يثبت الولاء عليه لموالي الأم على الأصح؛ لأن الانتساب للأب ولا ولاء عليه، فكذا الفرع، فإن ابتداء حرية الأب تبطل دوام الولاء لموالي الأم كما سيأتي فدوامها أولى بأن يمنع ثبوتها لهم، أما عكسه وهو معتق تزوج بحرة أصلية، ففي ثبوت الولاء على الولد وجهان أصحهما أنه يثبت تبعا للنسب، والثاني: لا؛ لأنها أحد الوالدين، فحريتها تمنع الولاء على الولد كالأب، ولا ولاء على ابن حرة أصلية مات أبوه رقيقا، فإن عتق أبوه بعد ولادته، فهل عليه ولاء تبعا لأبيه أم لا؟ ؛ لأنه لم يثبت ابتداء، فكذا بعده كما لو كان أبواه حرين وجهان رجح منهما البلقيني وصاحب الأنوار الأول، ومن ولد بين حرين، ثم رق أبواه، ثم زال رقهما لا ولاء عليه؛ لأن نعمة الإعتاق لم تشمله لحصول الحرية له قبل ذلك، نبه عليه الزركشي أخذا مما يأتي. ثم أشار لولاء الانجرار بقوله: (ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم) ؛ لأنه المنعم عليه فإنه عتق بإعتاق أمه (فإن أعتق الأب انجر) الولاء من موالي الأم (إلى مواليه) أي الأب؛ لأن الولاء فرع النسب، والنسب إلى الآباء دون الأمهات، وإنما ثبت لموالي الأم لعدمه من جهة الأب، فإذا أمكن عاد

Mas'alah: How does wala' transfer when a free person's enslaved ancestors are gradually manumitted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3199)

ولو خلق حر من حرين

. . . . [مغني المحتاج] أصليين وأجداده أرقاء، ويتصور ذلك في نكاح المغرور، وفي وطء الشبهة ونحوهما. فإذا عتقت أم أمه فالولاء عليه لمعتقها، فإن عتق أبو أمه انجر الولاء إلى مولاه؛ لأن جهة الأبوة أقوى واستقر عليه حتى لا يعود إلى من انجر إليه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a slave's son and the wala' of the master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5302)

ولو لم يخلف العبد شيئا وفرعنا على أنه يموت رقيقا، فإن مات ولم يخلف [شيئا] (2) ، ثم مات ابن له، وخلف مائتي درهم، وترك مولى أمه، ومولى أبيه، وهو معتق العبد، فنقول: مات العبد حرا، وورث السيد العبد، وحصل مع ورثته ضعف العتق من ميراث الابن، والغرض أن يخلف تركة هي ضعف العتق، والأصل فيه أن العتق جرى، ونحن نبقيه ما وجدنا إلى تبقيته سبيلا، فنفوذه إذا وجدنا شيئا مستمر، وإنما يندفع بمانع، ومولى الأم محجوب إذا أمكننا أن نورث مولى الأب؛ فإنه الذي يجر الولاء. (1) زيادة

من المحقق. (2) سقطت من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a freed slave's son dies leaving a large estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5303)

6957 – فلو كانت المسألة بحالها، ولكن لم يمت المعتق، بل مات ابنه، وخلف ألف درهم وأكثر. أما هذا المعتق، فلا يرث ابنه، فإنه لو ورثه، لاستغرق ميراثه، ولا يخلص إلى السيد شيء، ولم [يحصل] (1) للسيد تركة، ولا لهذا المعتق كسب من تلقاء نفسه، وإذا لم يحصل لورثة المعتق شيء، فلا يعتق تمام العبد، وإذا لم يعتق، لم يرث، فيؤدي إذا توريثه إلى إبطال توريثه، وإذا لم يرث هو ابنه، ورثه السيد. ثم نحكم بأنه إذا خلف ما ورثه لورثته، أو خلف منه مقدار ضعف قيمة العبد، فرجع الحكم بحرية العبد؛ فإنه قد بقي لورثة المعتق ضعف ما نفذ العتق فيه، أو أضعافه، فقد قطعنا ميراث الأب للدور الحكمي، وإفضائه إلى قطع الميراث من حيث يورث، ثم ورثنا السيد؛ فإنه أحق بميراثه بعد ما حجبنا المعتق بالدور. ومن ضرورة توريثنا منه السيد المال الجم الذي ذكرناه أن يقع الحكم بتمام حريته.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a slave is partially manumitted and his son dies leaving an estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5303)

فنقول في هذه المسألة: يعتق من العبد شيء، وينجر من ولاء ولده بقدر ما عتق منه، نورث السيد من المائة التي تركها ابن العبد شيئا، وحصل لورثته باقي العبد، فنقول: إذا عتق من العبد شيء، لم (2) يرث ابنه بمقدار العتق، فإن من بعضه حر [لا يورث] (3) ، وقد ذكرنا أن الابن لو خلف مالا كثيرا، لم يرث العبد المعتق، للدور الفقهي، فيخرج من ذلك أنه يعتق من العبد شيء، وينجر مقدار من الولاء يرث السيد من مال الابن بقدره، فإن الابن حر كله، والولاء يورث بكماله وببعضه، ولذلك نورث شريكين في جر الولاء، فيبقى إذا لورثته من العبد مائة إلا شيء، ولهم الشيء الذي ورثه السيد من ابن العبد، فإذا ورثوا مائة كاملة، فإن الشيء العائد بالميراث، (1) في الأصل: يصف. (2) في الأصل: ولم. (3) في الأصل: لا يرث.

مثل الشيء الناقص بالميراث؛ لأجل أنا صورنا قيمة العبد مائة، فالمائة تعدل ضعف العتق، وهو شيئان، والشيء نصف المائة، وهو خمسون درهما، وذلك نصف قيمة العبد، فيعتق نصفه، وينجر نصف ولاء ولده، فيرث السيد نصف المائة التي تركها ابن العبد، فيحصل للورثة نصف العبد، ونصف المائة، وذلك ضعف ما عتق من العبد.

Mas'alah: How does wala' transfer when a freedman marries a freedwoman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10444)

12426 – وينشأ (1) من هذا المنتهى الكلام في جر الولاء، ونحن بعون الله نوضح ما فيه. فنقول: إذا نكح معتق معتقة، فأتت بولد، فهو متردد بين أبويه ولادة وانتسابا، والولاء يثبت على الولد. واتفق العلماء على أن الولاء على الولد بين المعتق والمعتقة

لموالي المعتق، ولا يثبت الولاء لموالي الأم، وهذا يؤكد ما ذكرناه في قاعدة الباب من أن الولاء انتساب؛ فإن النسب إلى الآباء، فكان انتساب الولاء إلى الأب أولى، ثم ينتسب إلى معتق الأب منه، ولم يصر أحد إلى كون الولاء مشتركا بين مولى الأب ومولى الأم. (1) في هامش نسخة الأصل كلمة: (وتبينا) مع علامة لحق بعد كلمة: (وينشأ) ولم أعرف لها موضعا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave marries a freedwoman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10445)

ثم نخوض من هذا الموضع في تفصيل جر الولاء، فنقول: إذا نكح مملوك معتقة، فأتت بولد، فهو حر بمثابة الأم، ويثبت عليه الولاء لموالي الأم، ولا يثبت الولاء لمالك الأب؛ فإنه لا ولاء له عليه، فكيف يثبت له الولاء على ولده؟ وإنما قلنا كذلك، لأن الولاء انتساب إلى المنعم بالعتق، ولم يتحقق ذلك في جانب الأب، ثم لو أعتق السيد العبد، ثبت له ولاء المباشرة عليه، وانجر الولاء على ولده إلى معتق الأب من معتق الأم، وهذا أصدق في تقوية جانب الأب في انتساب الولاء؛ فإن الولاء الثابت المحكوم بثبوته لمولى الأم ينقطع عنه، ويثبت لمعتق الأب.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freedman marries a slave woman and their children are freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10445)

ومما نذكره في أصل الجر أن المعتق لو نكح أمة، فأولاده منها أرقاء، فلو أعتقهم مالكهم، ثبت له الولاء بمباشرة العتق، وولاء المباشرة لا يثبت لغير المعتق، ولا ينجر إلى جانب الأم أصلا، وإنما ينجر ولاء ثبت عن تعدي الولاء من الأم إلى الولد. وهذا متفق عليه. (1) في الأصل: "انتسابه" ، وفي ت 5 غير مقروءة، والمثبت من المحقق. (2) ت 5: "نسب الحر" مكان "سبب الجز" .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freedman marries a free woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10446)

ولو نكح معتق حرة أصلية، لا ولاء عليها، فأتت بولد، فالمذهب الذي يجب القطع به أن الولاء يثبت عليه لموالي الأب نظرا إلى الأب، وهو معتق. والدليل عليه أن الأب لو كان رقيقا، والأم معتقة، ثبت الولاء بسبب كون الأم معتقة، وإن لم يكن في جانب الأب الرقيق ولاء، فكذلك إذا كان على الأب ولاء، ثبت الولاء على الأب. وإن كانت الأم حرة، لا ولاء عليها، نظرا إلى الانتساب. والذي يوضح ذلك أن ولد المعتق من معتقة يثبت الولاء عليه، وإن لم يمسه رق قط؛ نظرا إلى الولاء على الأب.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a free man marries a freedwoman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10446)

ولو نكح حر لا ولاء عليه معتقة، وأتت منه بولد، ففي المسألة ثلاثة أوجه: أحدها – أن

الولاء لا يثبت؛ فإن جانب الأب لا ولاء فيه، وهو حر مستقل، والنسب إليه؛ فينبغي أن يكون بمثابة أبيه في انتفاء الولاء عنه، وليس كما لو كان رقيقا؛ فإنه يتصور الولاء عليه إذا أعتق. والوجه الثاني أن الولاء يثبت على الولد لمولى الأم؛ فإنها معتقة، وقد امتنع إثبات الولاء في جانب الأب. والوجه الثالث – أنه ينظر إلى الزوج، فإن كان حرا ظاهرا وباطنا –وهو الذي لا يتمارى في حريته– فلا ولاء على الولد، وإن كان ظاهر الحرية لا اطلاع على باطن أمره، كالذي يحكم له بالحرية لظاهر الدار، أو للبناء على أن الأصل في الناس الحرية، فالولاء يثبت على الولد لمولى الأم لضعف الحرية في الأب. وقد ذكر شيخي أبو محمد في المعتق إذا نكح حرة لا ولاء عليها أن الولد لا ولاء عليه عند بعض أصحابنا. وهذا ليس بشيء ولست أعتد به، ولذلك ذكرته آخرا وأخرته عن ترتيب المذهب.

Mas'alah: Does wala' transfer when a child buys his slave father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10446)

12427 – ومما يتعلق بقاعدة الكلام في الجر أن العبد إذا نكح معتقة، وولدت منه ولدا، فهو حر، يثبت عليه الولاء لموالي الأم، ولو اشترى هذا الولد –لما استقل– أباه المملوك، وعتق عليه، فالذي يقتضيه قياس الجر أن ينجر ولاؤه إلى جانب الأب؛ فإنه قد عتق. ولكن ما ذهب إليه الأكثرون أنه لا ينجر الولاء في هذه الصورة عن مولى الأم؛ فإنه لو انجر، لثبت لمعتق الأب. ومعتق الأب هو الابن. فيلزم منه

أن ينجر إليه ولاؤه، فيصير مولى نفسه، أو ينجر ويزول وكلاهما بعيد، فإن الولاء لا

يزال بعد ثبوته أصلا. وقال ابن سريج ينجر الولاء عن موالي الأم، فينقطع ويصير الولد بمثابة من لا ولاء عليه أصلا. وهذا بعيد (1) لا تفريع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' transfer when the father dies as a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10448)

والذي تحققته من مذهب الأئمة أن الأب لو مات رقيقا، فأعتق معتق الجد أب الأب، فينجر الولاء من مولى الأم إلى معتق الجد وجها واحدا؛ فإنه يستقر، ولا يتوقع فيه بعد ذلك انجرار.

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') when a slave man marries a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10448)

12431 - إذا تزوج عبد بأمة، فما يحصل من الأولاد رقيق، فلو ولد ولا رقيق، فاعتقه مالكه، وهو مالك الأم، فيثبت له عليه ولاء المباشرة، وهذا لا يتصور انجراره، كما قدمنا ذكره وتمهيده، ولا يثبت عليه ولاء السراية، والمراد به أنه لا يثبت مع ولاء المباشرة ولاء بسبب ولاء الأم أو بسبب ولاء الأب عند جريان العتق عليهما أو على أحدهما، بل لا يتصور فيه -وقد مسه الرق والعتق- أن يثبت عليه ولاء من غير جهة المباشرة، ولا يتصور أن نبين غوامض الباب إلا عند نجازه بجميع مسائله. (1) في النسختين: "وإذا" . (2) عبارة الأصل: "ثم أتمها في أنها تتهذب ... إلخ" .

Mas'alah: How is clientage determined for a child born after the mother's manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10449)

فإذا أعتق الأم والأب، فأتت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت عتقهما، فالولاء لمعتق الأم، لأنا نتيقن أنه علق رقيقا، ثم عتق بإعتاق الأم، فولاؤه ولاء المباشرة، لا ينجر أصلا، فإن من ثبت عليه ولاء المباشرة، لم يلحقه ولاء السراية.

Mas'alah: How is clientage determined for a child born more than six months after the mother's manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10449)

وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر من عتقها، نظر: فإن كان الزوج يفترشها، فالولاء عليه لمولى الأب، والأمر محمول على أن العلوق حصل بعد عتق الأم، فقد خلق حرا، وما مسه الرق، فثبت عليه ولاء السراية على الترتيب المقدم.

Mas'alah: How does wala' al-sarayah pass to descendants through male line?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10457)

ثم ينعقد من هذا مسألة فيها تثبت، وهي أن ابن المعتق عليه ولاء السراية، وكذلك ابن ابنه وإن تسفل إذا كان الإدلاء بمحض الذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of female descendants of a freed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10457)

ولو كان للمعتق أحفاد إناث، فلا يبتدرن الفقيه الجواب؛ فإن البنت الأولى منتسبة إلى المعتق، فلا فرق بينها وبين الابن، إذ الذكر والأنثى أبوهما المعتق، وأما بنت البنت، فإنها تنتسب إلى البنت العالية بالولادة ونسبها الحقيقي إلى أبيها، فانظر من أبوها وأخرجه من الأصول، فإن كان أبوها معتقا لشخص، فهي بين معتقة ومعتق، فولاؤها لموالي أبيها، وإن كان أبوها مملوكا، فولاؤها ينتظم إلى المعتق الذي هو جدها، وإن كان أبوها حر الأصل، فوجهان: أحدهما - لا ولاء عليها، والثاني - أن الولاء عليها لموالي الأم كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a woman buys and frees her father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10457)

مسألة: 12440 - إذا اشترت المرأة أباها، عتق الأب عليها، وثبت لها الولاء على أبيها، على وجه المباشرة، فلو أن الأب بعد ما عتق اشترى عبدا وأعتقه، فقد ثبت له ولاء المباشرة على معتقه، وللبنت حق سراية الولاء على معتقه، ولكن صاحب المباشرة مقدم ما بقي، فلو مات الأب، وخلف مالا وترك البنت وابن عم أو غيره من عصبات النسب، فللبنت نصف ميراث أبيها والباقي للعصبة؛ فإن عصوبة النسب مقدمة على جهة الولاء، [ولو لم] (1) يخلف الأب سوى البنت، أخذت نصف المال بالنسب ونصفه

بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when two freed sisters purchase their father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10458)

مسألة: 12441 – إذا اشترى الرجل جاريتين كانتا أجنبيتين من المشتري، ولكنهما كانتا أختين لأب وأم، فلما اشتراهما أعتقهما، فقد ثبت له الولاء عليهما لمباشرة الإعتاق فيهما، فلو اشترتا أباهما، وعتق عليهما، فلكل واحدة الولاء على نصف أبيها، ولا يثبت لواحدة منهما الولاء على صاحبتها بسبب ثبوت الولاء على الأب؛ لأن الولاء قد ثبت عليهما للأجنبي بمباشرة الإعتاق، والولاء الثابت بهذه (1) لأنها في النصف الذي ملكته عن الأب معتق المعتق (أي نصف المعتق) وفي النصف الآخر معتق أب المعتق. (بولاء السراية على نصف الأخ) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when two free sisters purchase their father and mother separately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10459)

مسألة: 12442 – أختان حرتان لم تعتقا مباشرة، كان أبواهما رقيقين –وتصوير ذلك هين بغرور– إذا اشترت إحداهما أباهما، واشترت الأخرى أمهما، فقد ثبت لكل واحدة منهما ولاء المباشرة على من اشترت، ويثبت الجر من أحد الجانبين، فولاء التي اشترت أمها ينجر إلى التي اشترت أباها؛ فإن من ثبت له الولاء على الأب، انجر إليه ولاء

أولاده من موالي الأم. فأما التي اشترت الأم، فالمنصوص أن ولاء صاحبتها، وهي التي اشترت الأب للتي اشترت الأم؛ لأن التي اشترت الأب جرت ولاء أختها بسبب إعتاقها الأب. فلو جرت ولاء نفسها على القياس، لكانت مولاة نفسها، أو لانقطع الولاء، وكلاهما محال؛ فتعذر الجر. وإذا تعذر، بقي ولاؤها لموالي الأم، وأختها مولاة الأم؛ فصارت كل واحدة من الأختين مولاة الأخرى. وقد يتصور شخصان كل واحد منهما مولى صاحبه من أعلى ومن أسفل، وسنذكر لذلك أمثلة. وقال ابن سريج في مسألة الأختين: ولاء مشترية الأب لا يكون لمشترية الأم، بل تجر ولاء نفسها، ويرتفع الولاء عنها، وتصير بمثابة من لا ولاء عليه لأحد. وقد قدمنا هذا بعينه في تمهيد أصول الولاء. فإذا وضح أمر الولاء، هان ترتيب الإرث، فنقول: إذا مات الأب، فميراثه مقسوم بينهما، فلهما الثلثان – أعني البنتين، وباقي ميراثه للتي اشترته بالولاء، وإذا ماتت الأم فثلثا الميراث لهما. وباقي ميراثها للتي اشترتها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when a woman buys her father and he is freed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2500)

فلو اشترت امرأة أباها وعتق عليها ثم هو عبد وأعتقه فمات الأب عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دونها؛ لأنه عصبة معتق من النسب بنفسه وهي معتقة معتق والأولى مقدمة، ويقال أخطأ في هذه أربعمائة قاض غير المتفقهة؛ لتقديمهم لها لقربها.

Mas'alah: Who inherits from a slave freed by a woman's father after the father's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3813)

فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث) له ولا للأب بأن مات عنها وحدها (فماله للبنت) لا لكونها بنت معتقه بل لأنها معتقة معتقه، هذا إن لم يكن للأب عصبة فإن كان، كأخ وابن عم قريب أو بعيد فميراث العتيق له، ولا شيء لها لأن معتق المعتق يتأخر عن عصوبة النسب. وقد غلط في هذه المسألة أربعمائة قاض غير المتفقهة فإنهم جعلوا الميراث للبنت لكونها أقرب وهي عصبة له بولائها عليه، وسبب غلطهم غفلتهم عن أن المقدم في الولاء المعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق معتقه فعصبته، وحكى الإمام غلط هؤلاء فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما ثم أعتق [حاشية الشبراملسي] أي وذلك أن النسب عمود القرابة الذي يجمع مفرقها ولا يتصور فيه انتقال (قوله: ويوقف ولاؤه) أي إلى الصلح أو تبين الحال (قوله: وقد قدر) أي العوض بأن أذن له الغير وهو المكفر عنه للمالك في الإعتاق، أو كان المالك وليا لمحجور لزمته كفارة بالقتل، فإن المالك إذا أعتقه عن الإذن أو المولى عليه قدر دخوله في ملكهما قبل العتق (قوله: يكون الولاء للمالك) معتمد (قوله: وهو غير صحيح) أي قوله في معرض التكفير، فمتى كان الإعتاق بغير إذن من وجبت عليه الكفارة كان الولاء للمعتق (قوله: وعلم مما تقرر) أي من قوله المتعصبين بأنفسهم. . . إلخ (قوله: وقد غلط في هذه) هي قوله فإن كان كأخ (قوله ثم أعتق) أي الأب [حاشية الرشيدي] بين بهذا والذي بعده خاصة الولاء وثمرته، وإلا فهما غير محتاج إليهما في التعريف (قوله وقد قدر انتقال ملكه للغير) أي بأن كان العتق بإذنه بشرطه (قوله: لتوقف الكفارة على النية. . . إلخ) هذا التعليل يوهم وقوع العتق عنه لكن لا عن الكفارة، وظاهر أنه ليس كذلك. (قوله يثبت لغيرها) يلزم عليه صيرورة الاستثناء في المتن منقطعا بعد أن كان متصلا ويلزم مهرها: يعني الواطئ (قوله: وكل منتم إليه بنسب) أي إن لم يمسه رق كما سيأتي (قوله: فجعل الولاء على بريرة. . . إلخ) أي لأن هذا الخبر وارد فيها (قوله: ولأن نعمة إعتاقها شملتهم) أي أولاده وعتقاءه، وقوله

كما شملت المعتق هو بفتح المثناة، وقوله فاستتبعوه صوابه فتبعوه كما هو كذلك في نسخة (قوله: هذا إن لم يكن للأب عصبة) عبارة التحفة: أما إذا مات عنها وعن أخي أبيها. . . إلخ فجعل هذا مفهوم قوله فيما مر أو للأب، وهذا هو الأصوب.

قنا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه لهما لاشتراكهما في الولاء، وهو غلط بل الإرث له وحده)

Mas'alah: To whom does the patronage of a child born to a slave and a freedwoman belong?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3814)

ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم) لأنهم أنعموا عليه لعتقه بعتقها (

Mas'alah: What is the ruling on a child who owns his father and the transfer of wala' of his siblings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3814)

ولو) (ملك هذا الولد) الذي من العبد والعتيقة (أباه جر ولاء إخوته) لأبيه من موالي الأم (إليه) لأن أباه عتق عليه فيثبت له عليه الولاء وعلى أولاده من أمه أو عتيقة أخرى (وكذا ولاء نفسه) بجره إليه (في الأصح) كإخوته (قلت: الأصح المنصوص لا يجره، والله أعلم) بل يبقى لموالي أمه وإلا لثبت له على نفسه وهو محال، ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ منه النجوم أو الثمن عتق وكان ولاؤه للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child of a slave freed during terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4761)

الثاني: إذا كان لهذا العبد ولد من معتقه، كان ولاء الولد لموالي أمه، فإن قلنا: يموت حرا، أنجز الولاء إلى معتق الأب، وإن قلنا: يعتق ثلثه، أنجز ولاء ثلثه.

Mas'alah: How does wala' transfer when a person has both free and slave ancestry?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4796)

من مسه رق وعتق، فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وأمه وسائر أصوله كما سبق، سواء وجدوا في الحال أم لا، فالمباشر إعتاقه ولاؤه لمعتقه، ثم لعصبته، فأما إذا كان حر الأصل، وأبواه عتيقين، أو أبوه عتيق، فولاؤه لمولى أبيه، وإن كان الأب رقيقا، والأم معتقة، فالولاء لمعتقها، فإن مات والأب رقيق بعد، ورثه معتق الأم، وإن أعتق الأب في حياة

الولد؛ انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب. ولو مات الأب رقيقا، وعتق الجد، انجر من موالي الأم إلى موالي الجد ولو عتق الجد، والأب رقيق، ففي انجراره إلى مولى الجد – وجهان. أصحهما: ينجر، فإن أعتق الأب بعد ذلك، انجر من مولى الجد إلى مولى الأب، والثاني: لا ينجر، فعلى هذا لو مات الأب بعد عتق الجد، ففي انجراره إلى موالي الجد وجهان. أصحهما عند الشيخ أبي علي: لا ينجر، وقطع البغوي بالانجرار. قلت: الانجرار أقوى. والله أعلم. وإذا ثبت الولاء لموالي الأم لرق الأب، فاشترى الولد أباه، ثبت له الولاء عليه، وعلى إخوته وأخواته الذين هم أولاد الأب، وهل يجر ولاء نفسه من مولى الأم؟ وجهان، الأصح المنصوص: لا ; لأنه لا يمكن أن

يكون له على نفسه ولاء، ولهذا لو اشترى العبد نفسه، عتق وكان الولاء عليه لبائعه، وكذا المكاتب إذا عتق بالأداء، وإذا تعذر الجر، بقي الولاء موضعه. والثاني: ينجر، ويسقط، ويصير كحر لا ولاء عليه. ولو خلق إنسان حر من حرين، وكان في أحد أجداده رقيق. ويتصور ذلك في نكاح الغرور، وفي الوطء بشبهة إذا أعتقت أم أمه، ثبت الولاء عليه لمعتق أم الأم، فإذا أعتق أبو أمه بعد ذلك، انجر الولاء إلى مولاه، فإذا أعتقت أم الأب بعد ذلك، انجر الولاء من مولى أبي الأم إلى مولى أم الأب، فإذا أعتق أبو أبيه بعد ذلك، انجر إلى مولاه. ولو كانت المسألة بحالها لكن أبوه رقيق،

فأعتق الأب بعد عتق هؤلاء، انجر إلى مولاه، واستقر عليه. ودليله أن جهة الأبوة أقوى، وحيث أثبتنا الولاء لمولى الأم، فمات الولد، أخذ ميراثه، فإن عتق بعد ذلك، لم يسترده مولاه، بل الاعتبار بحال الموت، وليس معنى الانجرار أن يحكم بأن الولاء لم يزل في جانب الأب، بل معناه أنه ينقطع من وقت عتق الأب عن مولى الأم، وإذا انجر إلى موالي الأب، فلم يبق منهم أحد، لم يعد إلى موالي الأم، بل يكون الميراث لبيت المال، وكذا إذا ثبت الولاء لموالي الأب فهلكوا، لم يصر لموالي الجد، حتى لو مات من انتقل ولاؤه من موالي أبيه إلى موالي جده حينئذ فميراثه لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child born to a freed slave woman married to a freed man?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4798)

فرع أعتق أمته المزوجة بعتيق، فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم الإعتاق، فولاء الولد لمعتق الأم، لا لمعتق الأب، لأنا تيقنا وجوده يوم الإعتاق، فمعتقه باشر إعتاقه بإعتاقها،

وولاء المباشرة مقدم، وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا، فإن كان الزوج يفترشها، فولاؤه لمعتق الأب، لأنا لا نعلم وجوده يوم الإعتاق، والأصل عدمه، والافتراش سبب ظاهر للحدوث، وإن كان لا يفترشها، وولدت لأربع سنين من الإعتاق، فذلك. وإن ولدت لأقل من أربع سنين فقولان. أظهرهما: لمعتق الأم. ولو أعتق المزوجة برقيق، فولدت لدون ستة أشهر من الإعتاق، فولاؤه لمعتق الأم بالمباشرة، فإن أعتق الأب الأب، لم ينجر الولاء إلى معتق الأب من معتق الأم ; لأنه أعتقه مباشرة. وإن ولدته لستة أشهر فصاعدا، قال البغوي: إن لم يفارقها الزوج،

فولاؤه لمولى الأم، فإذا أعتق الأب، انجر إلى مولاه، وإن كان فارقها، فإن ولدت لأكثر من أربع سنين من يوم الفراق، فالولد منفي عن الزوج، وولاؤه لمعتق الأم أبدا، وإن ولدته لأربع سنين، لحق الزوج، وولاؤه لمعتق الأم، فإذا أعتق الأب، ففي الانجرار إلى مولاه قولان. ولو نفى الزوج المعتق ولد زوجته المعتقة بلعان، فالولاء في الظاهر لمولى الأم، فإن كذب الملاعن نفسه، لحقه الولد وحكمنا بأن الولاء لمولاه. فإن كان الولد قد مات بعد اللعان، ودفعنا الميراث إلى مولى الأم، استرددناه منه بعد الاستلحاق، لأنا تبينا أنه لم يكن ولاء. ولو غر بحرية أمة فنكحها وأولدها على ظن أنها حرة، ثم علم أنها أمة، فأولدها ولدا آخر، فالولد الأول حر، والثاني رقيق. فلو أعتق السيد الأمة، والولد الثاني، ثم عتق الأب، انجر ولاء الولد الأول إلى معتق الأب، ولم ينجر إليه ولاء الثاني، لأنه عتق بالمباشرة. ولو نكحها عالما بأنها أمة، وأولدها، ثم عتقت، وأولدها ولدا آخر، فالثاني حر، وولاؤه لمعتق الأب، والأول مملوك، وولاؤه لمعتقه.

Mas'alah: Who inherits the wala' when a woman manumits her father and he later manumits a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4802)

فرع اشترت امرأة أباها، فعتق، ثم أعتق الأب عبدا، ومات عتيقه بعد موته، نظر، إن لم يكن للأب عصبة بالنسب، فميراث العتيق للبنت، لا لكونها بنت المعتق، بل لأنها معتقة المعتق، وإن كان له عصبة، كأخ وابن عم قريب أو بعيد، فميراث العتيق له ; لأنه عصبة المعتق بالنسب، ولا شيء للبنت ; لأنها معتقة المعتق، فتتأخر عن عصبة النسب. قال الشيخ أبو علي: سمعت بعض ال

Mas'alah: What happens to wala' when the grandfather manumits while the father is still a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4623)

فإن أعتق الجد، والأب رقيقا انجر) لموالي الجد (

Mas'alah: What is the alternative view on wala' when the father dies as a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4623)

وقيل) : لا ينجر لموالي الجد بل (يبقى لموالي الأم حتى يموت الأب) رقيقا (فينجر إلى موالي الجد) ؛ لأنه ما بقي مانع فإذا مات زال المانع . (

Mas'alah: Does a person draw the wala' of himself to himself in the soundest view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4623)

وكذا ولاء نفسه) يجره إليه (في الأصح) كإخوته (

Mas'alah: What is the ruling on drawing one's own wala'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4623)

قلت: الأصح المنصوص لا يجره والله أعلم) بل يبقى لموالي أمه وإلا لثبت له على نفسه وهو محال، ومن ثم ثبت للسيد على قن كاتبه، أو باعه نفسه وأخذ منه النجوم، أو الثمن (

Sub-topic – Wala' and Li'an (Imprecation)

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freedman marries a freedwoman and the father denies paternity by li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4339)

[فرع تزوج معتق معتقة لآخر]) : فإن تزوج معتق لرجل بمعتقة لرجل آخر فأولده ولدا.. فإن الولد ينعقد حرا وولاءه لمولى أبيه؛ لما ذكرناه في المسألة قبلها. فإن نفى الأب نسب هذا الولد باللعان.. صار ولاؤه لمولى أمه؛ لأنه إنما يتبع الأب إذا كان مخلوقا من مائه، وباللعان أثبت أنه ليس بمخلوق من مائه، فإن أكذب الأب نفسه بعد ذلك.. تبعه الولد، وكان ولاؤه لمولى أبيه؛ لأنه إذا أكذب نفسه.. تبعه الولد، فصار كما لو لم يلاعن. وإن تزوج معتق لرجل بمعتقة لآخر، فأولدها ولدين، فنفاهما الأب باللعان، ثم قتل أحد الابنين أخاه الآخر ولا عصبة للمقتول.. كان لأمه الثلث، وما بقي من ماله لمولى أمه. فإن أكذب الأب نفسه بعد ذلك.. قبل قوله، ولحقه النسب، واسترجع ما أخذه مولى الأم من تركة المقتول؛ لأن نسب المقتول لحقه بإكذابه نفسه. فإن قيل: لا يقبل رجوعه في استحقاقه للمال؛ لأنه متهم.. قلنا: لما قبل قوله في ثبوت النسب منه.. استحق المال، كما لو أكذب نفسه وكان فقيرا محتاجا، فإنه يلحقه نسب الولد، ويجب على الابن نفقته، ولا يقال: لا يقبل قوله في استحقاقه النفقة لأنه متهم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the father disowns the child through li'an and later

acknowledges him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2008)

(فإن نفاه الأب باللعان بقي الولاء لمولى الأم في الظاهر، فإن عاد) الأب (واستلحقه، ولو بعد موته لحقه واسترد) من مولى الأم (إرثه) فيما إذا استلحقه بعد موته (لأنه بان أن لا ولاء لهم) .

Sub-topic – Wala' of Foundlings and Converts

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the great-grandfather is a free Arab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4344)

ولو كان أبو الجد حرا عربيا.. لم يثبت عليه الولاء لمولى أمه، ولا على أولاده وإن سفلوا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a free person of unknown lineage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4344)

وإن كان حرا مجهول النسب.. كان في ثبوت الولاء عليه لمولى أمه وجهان، مضى توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the great-grandfather is an Arab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4345)

ولو كان أبو أبي أمه عربيا.. لم يثبت الولاء عليه لموالي أم أبي أمه.

Mas'alah: Does wala' transfer to the child of a free person of unknown lineage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4345)

ولو كان حرا مجهول النسب.. فهل يثبت الولاء على ولده؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting claims of parentage from non-Arabs who come as Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8100)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا ادعى الأعاجم ولادة بالشرك فإن جاؤونا مسلمين لا ولاء في واحد منهم بعتق قبلنا دعواهم كما قبلنا من أهل الجاهلية" .

Mas'alah: Does a person who helps a Christian convert to Islam have wala' over him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8194)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (والذي أسلم النصراني على يديه ليس بمعتق فلا ولاء له) .

قال الماوردي: وهذا هو الثالث المختلف في استحقاق الولاء عليه، وهو الكافر إذا أسلم على يد رجل لم يثبت عليه في قول الجمهور ولاء لمن أسلم على يديه، سواء عقل عنه أو لم يعقل. وحكي عن حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة أن له ولاءه

وله الرجوع فيه ما لم يعقل عنه، فإن عقل عنه أو عن صغار ولده لم يكن له أن يرجع فيه. وحكي عن أبي يوسف إن اقترن بالإسلام على يده موالاة توارثا وإن لم يقترن به موالاة لم يتوارثا. وحكي عن عمر بن عبد العزيز والزهري أنه يرثه على الأحوال كلها احتجاجا بما رواه الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه) . وبرواية عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل، فقال: هو أولى الناس بمحياه ومماته) قالوا: وحق الممات استحقاق الميراث. وروى القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أسلم على يديه رجل فله ولاوه) . قالوا: ولأن إنعامه عليه باستنقاذه من الكفر أعظم من إنعامه باستنقاذه من الرق، فكان بولائه أحق. ودليل الجمهور على أن لا ولاء عليه قول الله تعالى: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه} [الأحزاب: 37] يعني زيد بن حارثة أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم الرسول – صلى الله عليه وسلم – عليه بالعتق، فكانت النعمة بالإسلام لله تعالى دون غيره، وفرق بين النعمة بالإسلام وبين النعمة بالعتق، فلم تجز التسوية بينهما. وقال تعالى: {يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان} [الحجرات: 17] فكانت الهداية منه تعالى دون غيره، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (وإنما الولاء لمن أعتق) وليس هذا بمعتق، ولأن إسلامه من نفسه بما علم من صحته، فلم يكن لمن أسلم على يده تأثيره في معتقده، ولأنه لو كان أخذ

الإسلام على الكافر موجبا لثبوت ولائه عليه، لكان طلحة والزبير من موالي أبي بكر لإسلامهما على يده، ولكان المهاجرون والأنصار مواليا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأولاده من بعده، وهذا يخرج عن قول الأمة، فكان مدفوعا بهم. وقد روى

سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة) ، وهذا تعليل لاستحقاق الولاء، فلم يستحق بغيره، ولأنه لو كان الولاء بأخذ الإسلام مستحقا لوجب إذا أعتق الرجل عبدا نصرانيا، فأسلم على يد غير معتقه أن يبطل ولاء معتقه، وإذا أسلم العب النصراني على يد غير سيده، ثم أعتقه السيد أن لا يكون عليه ولاء لمعتقه، وهذا مدفوع بالإجماع، فبطل ما اقتضاه بالإجماع. وقد روى الأشعث بن سوار عن الحسن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يباع، فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فأعتقه ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ قال: (أخوك ومولاك. قال: فما ترى في صحبته. قال: (إن شكرك فهو خير له وشر عليك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له) ، قال: فما ترى في ماله؟ قال: (إن مات، ولم يدع وارثا، فلك ماله) ، فاعتبر ولاؤه بعتقه دون إسلامه. وأما الجواب عما استدلوا به من الأخبار، ففيها ثلاثة أجوبة: أحدها: أنها ضعيفة لا يثبت بها شرع، لأن بعضها رواه مجهول، وبعضها رواه متروك، وبعضها مرسل. والثاني: أنها محمولة على ولاية الإسلام الموجبة للتناصر كما قال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] . والثالث: أننا نستعمل قوله: فهو مولاه يريد أي هو ناصره، وقد صار باتفاقهما في الإسلام وارثا بعد أن لم يكونا باختلاف الذين متوارثين. وقوله: أحق بمحياه ومماته: أنه أحق بمراعاته في محياه، والممات. وأما الجواب عن استدلالهم بإنعامه عليه بالإسلام، فهو ما ذكر الله تعالى عليه بالإسلام أن النعمة فيه له لا لغيره، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a person who converts to Islam at the hands of another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2023)

قال الشافعي : قد حضرني جماعة من أصحابنا من الحجازيين وغيرهم فكلمني رجل من غيرهم بأن قال إذا أسلم الرجل على يدي رجل فله ولاؤه إذا لم يكن له ولاء نعمة وله أن يوالي من شاء , وله أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه , فإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل عنه , وقال لي فما حجتك في ترك هذا ؟ قلت : خلافه ما حكيت من قول الله عز وجل : ? ادعوهم لآبائهم ? الآية. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – { فإنما الولاء لمن أعتق } فدل ذلك على أن النسب يثبت بمتقدم الولاد كما ثبت الولاء بمتقدم العتق , وليس كذلك الذي يسلم على يدي الرجل , فكان النسب شبيها بالولاء والولاء شبيها بالنسب , فقال لي قائل : إنما ذهبت في هذا إلى حديث رواه ابن موهب عن تميم@

الداري قلت لا يثبت , قال : أفرأيت إذا كان هذا الحديث ثابتا أيكون مخالفا لما رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – { الولاء لمن أعتق } قلت : لا , قال : فكيف تقول ؟ . قلت : أقول : إن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { إنما الولاء لمن أعتق } { ونهيه عن بيع الولاء وعن هبته } , وقوله { الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع , ولا يوهب } فيمن أعتق ; لأن العتق نسب والنسب لا يحول , والذي يسلم على يدي الرجل ليس هو المنهي أن يحول , ولاؤه , قال : فبهذا قلنا , فما منعك منه إذا كان الحديثان محتملين أن يكون لكل واحد منهما وجه ؟ قلت : منعني أنه ليس بثابت , إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري , وابن موهب ليس بالمعروف عندنا , ولا نعلمه لقي تميما , ومثل هذا لا يثبت عندنا , ولا عندك من قبل أنه مجهول , ولا نعلمه متصلا , قال : فإن من حجتنا أن عمر قال : في المنبوذ هو حر ولك , ولاؤه , يعني للذي التقطه ,@

قلت : وهذا لو ثبت عن عمر حجة عليك ; لأنك تخالفه , قال : ومن أين ؟ قلت :

أنت تزعم أنه لا يوالي عن الرجل إلا نفسه بعد أن يعقل , وأن له إذا والى عن نفسه أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه , فإن زعمت أن موالاة عمر عنه ; لأنه وليه جائزة عليه , فهل لوصي اليتيم أن يوالي عنه ؟ قال : ليس ذلك له , قلت : فإن زعمت أن ذلك للوالي دون الوصي , فهل وجدته يجوز للوالي شيء في اليتيم لا يجوز للوصي ؟ فإن زعمت أن ذلك حكم من عمر والحكم لا يجوز عندك على أحد إلا بشيء يلزمه نفسه , أو فيما لا بد له منه مما لا يصلحه غيره , ولليتيم بد من الولاء . فإن قلت : هو حكم فلا يكون له أن ينتقل به فكيف يجوز أن يكون له أن ينتقل إذا عقد على نفسه عقدا ما لم يعقل عنه , ولا يكون له أن ينتقل إن عقده عليه غيره ؟ . (قال) فإن قلت : هو أعلم بمعنى حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – , قلت : ونعارضك بما هو أثبت عن ميمونة وابن عباس من هذا عن عمر بن الخطاب , قال : وما هو ؟ قلت : وهبت ميمونة , ولاء بني يسار لابن أختها عبد الله بن عباس فاتهبه , فهذه زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وابن عباس وهما اثنان , قال : فلا يكون في أحد , ولو كانوا عددا كثيرا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة , قلنا : فكيف احتججت بأحد على النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : هكذا يقول بعض أصحابنا , قلت : أبيت أن تقبل هذا من غيرك , فقال : من حضرنا من المدنيين هذه حجة ثابتة , قال فأنتم إن كنتم ترونها ثابتة , فقد تخالفونها في شيء قالوا ما نخالفها في شيء , وما نزعم أن الولاء يكون إلا لذي نعمة .

Mas'alah: What is the ruling on wala' for one who embraces Islam at the hands of another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2137)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وقال : لي بعض الناس الكتاب والسنة والقياس والمعقول والأثر على أكثر ما قلت في أصل , ولاء السائبة وغيره ونحن لا نخالفك منه إلا في موضع , ثم نقيس عليه غيره فيكون مواضع قلت : وما ذاك ؟ قال : الرجل إذا أسلم على يدي الرجل كان له , ولاؤه كما يكون للمعتق قلت : أتدفع أن الكتاب والسنة والقياس يدل على ما وصفنا من أن المنعم بالعتق يثبت له الولاء كثبوت النسب ؟ قال : لا . قلت والنسب إذا ثبت فإنما الحكم فيه أن الولد مخلوق من الوالد ؟ قال نعم . قلت فلو أراد الوالد بعد الإقرار بأن المولود منه نفيه وأراد ذلك الولد لم يكن لهما , ولا لواحد منهما ذلك . قال : نعم . قلت , فلو أن رجلا لا أب له رضي أن ينتسب إلى رجل ورضي ذلك الرجل وتصادقا مع التراضي بأن ينتسب أحدهما إلى الآخر وعلم أن أم المنسوب إلى المنتسب إليه لم تكن للمنتسب إليه زوجة , ولا أمة وطئها بشبهة لم يكن@

ذلك لهما , ولا لواحد منهما ؟ قال : نعم قلت ; لأنا إنما ننسب بأمرين أحدهما الفراش , وفي مثل معناه ثبوت النسب بالشبهة بالفراش والنطفة بعد الفراش ؟ قال : نعم قلت , ولا ننسب بالتراضي إذا تصادقا إذا لم يكن ما ينسب به , قال : نعم : قلت : وثبت له حكم الأحرار وينتقل عن أحكام العبودية . قال : نعم قلت والولاء هو إخراجك مملوكك من الرق بعتقك والعتق فعل منك لم يكن لمملوكك رده عليك ؟ قال : نعم . قلت ولو رضيت أن تهب ولاءه , أو تبيعه لم يكن ذلك لك ؟ قال : نعم . قلت , فإذا كان هذا ثبت فلا يزول بما وصفت من متقدم العتق والفراش والنطفة وما وصفت من ثبوت الحقوق في النسب والولاء , أفتعرف أن المعنى الذي اجتمعنا عليه في تثبيت النسب والولاء لا ينتقل , وإن رضي المنتسب والمنتسب إليه , والمولى المعتق والمولى المعتق لم يجز له , ولا لهما بتراضيهما قال : نعم . هكذا السنة والأثر وإجماع

الناس فهل تعرف السبب الذي كان ذلك ؟ .

Mas'alah: Does embracing Islam at the hands of another create wala' like manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2140)

قلت : فما تقول في مملوك كافر ذمي لغيرك أسلم على يديك أيكون إسلامه ثابتا ؟ قال : نعم . قلت : أفيكون ولاؤه لك أم يباع على سيده ويكون رقيقا لمن اشتراه ؟ قال : بل يباع ويكون رقيقا لمن اشتراه . قلت فلست أراك جعلت الإسلام عتقا , ولو كان الإسلام يكون عتقا كان للعبد الذمي أن يعتق نفسه , ولو كان كذلك كان الذمي الحر الذي قلت هذا فيه حرا وكان إسلامه غير إعتاق من أسلم على يديه ; لأنه إن كان مملوكا للمسلمين فلهم عندنا , وعندك أن يسترقوه , ولا يخرج بالإسلام من أيديهم , وإن قلت كان مملوكا للذميين فينبغي أن يباع ويدفع ثمنه إليهم قال : ليس بمملوك للذميين وكيف يكون مملوكا لهم , وهو يوارثهم وتجوز شهادته , ولا للمسلمين بل هو حر , قلت وكيف كان الإسلام كالعتق ؟ قال : بالخبر , قلت لو ثبت قلنا به معك إن شاء الله تعالى , وقلت له : وكيف قلت في الذي لا ولاء له , ولم يسلم على يدي رجل يوالي من شاء ؟ قال : قياسا أن عمر قال : في المنبوذ هو حر ولك , ولاؤه @,

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a Muslim who converts at someone's hands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3790)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ووافقنا بعض الناس في السائبة والمشرك يعتق المسلم

فقال هذا القول نص الكتاب والسنة وخالفنا هؤلاء من المشرقيين فقالوا إذا أسلم الرجل على يدي الرجل فله ولاؤه وللمسلم على يديه أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه , وهكذا اللقيط وكل من لا ولاء له يوالي من شاء وينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه .

Mas'alah: What is the evidence for wala' of one who causes another's Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3790)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فقيل لبعض من يقول هذا القول إلى أي شيء ذهبتم فيه ؟ فقال ذهبنا إلى أن عبد العزيز بن عمر حدث عن ابن موهب عن تميم الداري : ? أن رجلا أسلم على يدي رجل فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – أنت أحق الناس بحياته وموته ? فقيل له إن كان هذا الحديث ثابتا كنت قد خالفته . فقال وأين ؟ قلت زعمت أن @

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? أنت أحق الناس بحياته ومماته ? قال نعم قلت فما زعمت لا يدل على أن إسلام المرء على يدي المرء يثبت له عليه ما يثبت العتق على المعتق للمعتق أفيكون له إذا أعتق أن ينتقل بولائه ؟ قال لا قلت فقد خالفت الحديث فزعمت أنه إنما يثبت له الولاء ما رضي به ولم ينتقل وإذا انتقل انتقل الولاء عنه حتى يعقل عنه . أو رأيت إذا والى فكان لو مات ورث المولى الولاء كيف كان له أن ينتقل بولائه وقد ثبت الولاء عليه وثبت له على عاقلة الذي والاه أن يعقلوا عنه أو يجوز أن يكون في إسلام المرء على يدي غيره أو موالاته إياه إلا واحد من قولين

أحدهما أن يثبت بالإسلام والموالاة ما يثبت بالعتق وما يثبت من ولاء عندنا وعندك لم يتحول كما لا يتحول النسب أو يكون الإسلام والموالاة لم يثبتا شيئا لأنهما ليسا من معاني النسب ولا الولاء . فأما ما ذهبت إليه فليس واحدا من القولين وزعمت أنه ثابت وللمولى أن ينتقل حتى يعقل عنه أو رأيت إن قالت العاقلة لا نعقل عن هذا شيئا لأن هذا لا ذو نسب ولا مولى وله الخيار في أن ينتقل عنه فاجعل لنا ولصاحبنا الذي والاه الخيار في أن ندفع ولاءه فالمولى من أعلى أولى أن يكون هذا له من المولى من أسفل ما تقول له ؟ وإن جاز هذا لك جاز لغيرك أن يجعل الخيار للأعلى ولا يجعله للأسفل وهذا لا يجوز لواحد منكما . أرأيت ولدا إن كانوا للمسلم على يدي الرجل وكانوا لا ولاء لهم أيجر ولاؤهم كما يجره المعتق للأب إذا أعتق ؟ قال : فإن قلت نعم قلت فقله قال فإذا يتفاحش على فأزعم أنه إذا أسلم جر الولاء وإذا انتقل به انتقل ولاؤه ويتفاحش في أن أقول قد كان لهم في أنفسهم مثل الذي له فإن قلت : يجر الأب ولاءهم قطعت حقوقهم في أنفسهم وإن قلت بل لهم في أنفسهم مثل ما له زعمت أنه لا يجر ولاءهم ولذلك أقول لا يجر ولاءهم قلت ويدخل عليك فيه أفحش من هذا قال قد أرى ما يدخل فيه أثابت الحديث ؟ قلت لا وأنت تعلم أنه ليس بثابت وأن ابن موهب رجل ليس بالمعروف بالحديث @

ولم يلق تميما الداري وهو غير ثابت من وجهين. وقد قلت في اللقيط بأن عمر قال لمن التقطه هو حر ولك ولاؤه قلت أنت تقول في اللقيط أنه يوالي من شاء؟ قال نعم إن لم يوال عنه السلطان وإذا والى عنه السلطان فهذا حكم عليه قلت أفتثبت عليه موالاة السلطان فلا يكون له إذا بلغ أن ينتقل بولائه أو يكون له الانتقال بولائه إذا بلغ قال فإن قلت بل له الانتقال بولائه كما يكون له أن يوالي ثم ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه؟ قلت له فموالاة السلطان إذا عنه غير حكم عليه قال نعم وكيف يجوز أن تكون حكما عليه؟

قلت المسألة عليك لأنك بها تقول قال ما يصلح الحكم إلا على المتقدم من الخصومة وما ها هنا متقدم من خصومه قلت فقل ما شئت قال فإذا قلت فهو حكم قلت فقد رجعت إلى أن قلت بما أنكرت أن يكون يصلح الحكم إلا على المتقدم من خصومة وما ههنا متقدم من خصومة. قال فلا أقوله وأقول له أن ينتقل بولائه قلت فقد خالفت ما رويت عن عمر ولا أسمعك تصير إلى شيء إلا خالفته قال فيم تركت الحديثين قلت بالدلالة في السائبة أن حكم الله عز وجل أن يبطل التسييب ويثبت العتق ويكون الولاء لمن أعتق وما جامعتنا عليه؟ في النصراني بمعنى كتاب الله عز وجل ونص سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولما يلزمك فيما جامعتنا عليه في النصراني يعتق المسلم لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ? إنما الولاء لمن أعتق ? وهذا معتق فلزمت فيهما معنى الكتاب والسنة. ثم اضطرب قولك فزايلت معناهما قال ذهبت إلى حديث ثبت قلت أما الذي رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يثبت عندنا. وأما الذي رويت عن عمر فلو ثبت لم يكن في أحد حجة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أنه ليس بين أن يثبت , وفي قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ? فإنما الولاء لمن أعتق ? معنيان بينان أن الولاء لا يزول عمن أعتق ولا يثبت إلا لمعتق لأن قوله: ? فإنما الولاء لمن أعتق ? نفي أن يكون الولاء لغير معتق. وذلك أن من قال إنما أردت كذا فقد بين ما أراد ونفى أن يكون أراد غيره. وكذلك@

إنما وقعت بهذا المعنى فأخذت بأحد معنيي الحديث وتركت الثاني. وهذا ليس لك ولا لأحد مع إنا وإياك لا نختلف في أن الولاء نسب من الأنساب لا يزول قال: أجل قلت أفرأيت رجلا لا أب له ولا ولاء أله أن ينتسب إلى رجل بتراض منهما قال لا يجوز النسب إلا بفراش أو في معنى فراش من الشبه فإذا لم يكن فراش ولا معنى فراش وذكرا أنهما يتراضيان قلت وذلك أن إثبات النسب من الفراش ونفيه من الفراش للنافي

وللمنفي وغيرهما سيان فيكون للولد المنفي ولعشيرته فيه حق لأنهم يرثونه ويعقلون عنه ويعقل عنهم ولو جاز إقراره على نفسه لم يجز على غيره ممن له حق في ميراثه وعقله. قال: نعم قلت أفكذلك تجد المولى المعتق؟ قال سواء قلت فكيف لم تقل هذا في المولى الموالي فلا تثبته إلا بما يثبت له به الحق عشيرته ممن والاه أن يعقلوا عنه وكما لم يزل عنهم ولاء المعتق أو يثبت لهم عليه ميراث فلا تعطيهم ولا تمنع منهم إلا بأمر ثابت لأن في ذلك حكما عليهم وعلى غيرهم ممن كان ولم يكن ولهم ولغيرهم ممن كان ولم يكن. قال وذكرت له غير هذا مما في هذا كفاية عنه قال فإن من أصحابك من وافقك في الذي خالفناك فيه من اللقيط والموالي وقال فيه قولك وخالفك في الذي وافقناك فيه من السائبة والذمي يعتق المسلم قلت أجل وحجتنا عليه كهي عليك أو أوضح لأنك قد ذهبت إلى شبهة لا يعذرك بها أهل العلم ويعذرك بها الجاهل وهم لم يذهبوا إلى شبهة يعذر بها جاهل ولا عالم وموافقتك حيث وافقتنا حجة عليك

وموافقتهم حيث وافقونا حجة عليهم وليس لأحد أن يخرج من معنى كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا من واحد منهما@

في أصل ولا فرع وإنما فرقنا بين العالمين والجاهلين بأن العالمين علموا الأصول فكان عليهم أن يتبعوها الفروع فإذا زيلوا بين الفروع والأصول فأخرجوا الفروع من معاني الأصول كانوا كمن قال بلا علم أو أقل عذرا منه لأنهم تركوا ما يلزمهم بعد علم به والله يغفر لنا ولكم معا , فإن قال قد يغبون فعلهم قلت ومن غبي عنه مثل هذا الواضح كان حقه عليه أن لا يعالج الفتيا لأن هذا مما لا يجوز أن يخطئ فيه أحد لوضوحه.

Mas'alah: Does wala' apply to a foundling or one who converts at one's hands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2169)

ولو التقط صبيا، أو أسلم رجل على يديه – لا يثبت له الولاء عليه.

Mas'alah: What is Ishaq's view on wala' for one who causes another to embrace Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2169)

وقال إسحاق: إذا أسلم على يديه رجل – يثبت له عليه الولاء.

Sub-topic – Wala' in Cases of Dawr (Recurring Shares)

Mas'alah: How can two men each be the patron of the other from above?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4346)

فإن قيل لك: رجلان كل واحد منهما مولى لصاحبه من فوق.. قال أصحابنا: فيتصور ذلك: بأن يعتق الذمي عبدا ثم يلحق السيد بدار الحرب فيسبى، فيملكه عتيقه ويعتقه فيثبت لكل واحد منهما على صاحبه الولاء وأيهما مات.. ورثه الآخر.

Mas'alah: What happens when wala' transfers back to the person himself?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=189)

لاء داخلون في الولاء ومن انتقل إليه ولاء نفسه زال عنه الولاء

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man sells his slave to himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7657)

وإن باع الرجل عبده من نفسه ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the wala' in a self-sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7657)

إنه يثبت له عليه الولاء، لانه لم يثبت عليه رق غيره

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave purchases himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7657)

لا ولاء عليه لاحد، لانه لم يعتق عليه في ملكه ولا يملك العبد الولاء على نفسه فلم يكن عليه ولاء

Mas'alah: How is wala' inherited when a man leaves two sons and the freed slave dies later?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3686)

الثالث لو خلف رجل ابنين وولاء مولى فالولاء لهما فإن مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فميراثه لابن المعتق وليس لابن الإبن شيء لأنه لو قدر موت المعتق في ذلك الوقت ما ورثه ابن الإبن فلا يرث عتيقه وهو معنى قولهم الولاء لأقعد ولد المعتق أي الأقرب

Mas'alah: How is the inheritance of a freed slave divided when a brother and sister purchase their father?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3686)

الأول اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما فأعتق الأب عبدا ومات ثم مات العتيق فقد غلط في هذه المسألة أربعمائة قاض فضلا عن غيرهم إذ قالوا ميراث العتيق بين الأخ والأخت لأنهما معتقا معتقه وإنما الحق أن الميراث للأخ ولا شيء للأخت لأنها إن أخذت لأنها معتقة المعتق فهو محال إذ عصبة المعتق أولى وأخوها عصبة المعتق بل لو خلف الأب ابن عم بعيد لكان أولى من البنت

Mas'alah: How is the inheritance of wala' divided when the father, son, and freed slave die in succession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3687)

ولو مات الأب ثم مات الإبن ثم مات العتيق فلها ثلاثة أرباع ماله أما النصف فلأن لها نصف الولاء على معتقه وأما الربع فلأن لها الولاء أيضا على أخيها الذي هو معتق نصف المعتق فهي في احد النصفين معتقة المعتق وفي نصف النصف معتقة أبي معتق المعتق

Mas'alah: What is the ruling on wala' when two sisters buy their parents?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3687)

الثاني أختان خلفتا حرتين في نكاح غرور اشترت إحادهما أباها والأخرى أمها فولاء التي اشترت أمها انجر إلى التي اشترت أباها فثبت الولاء لمشترية الأب على مشترية الأم وأما مشترية الأم فالمنصوص أن ولاء صاحبتها أيضا ثبت لها فتكون كل واحدة مولى صاحبتها لأن التي اشترت الأب لا تقدر أن تجر ولاء نفسها إلى نفسها فيبقى لمشترية الأم فإنها معتقة الأم وقال ابن سريج تجر إلى نفسها ويسقط فإذا ثبت هذا فلو

مات الأب فلهما ثلثا ميراثه بالبنوة والباقي لمشترية الأب بالولاء فإن ماتت بعد ذلك مشترية الأم ولا وارث لها سوى الأخت فنصف ميراثها لها بالأخوة والباقي بالولاء لأنها جرت ولاءها بإعتاب الأب وكذلك كان ميراثها لمشترية الأم على النص بالأخوة والولاء وعند ابن سريج النصف لها والباقي لبيت المال إذ لا ولاء عليها

Mas'alah: What is the ruling on wala' when sisters buy their mother and the mother co-purchases the father?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3687)

الثالث في الدور اشترت أختان أمهما وعتقت عليهما ثم إن الأم شاركت أجنبيا في شراء أبيهما أعني أبي الأختين وأعتقاه فيثبت الولاء لهما نصفان على الأب وعلى الأختين أيضا لأنهما ولدا معتقهما وولاء الأب يجر الولاء من مولى الأم والأختان هما موليا أم نفسيهما فإذا ماتت الأم فلهما الثلثان بالنسب والباقي بينهما بالولاء لأنهما اشتريا الأم

Mas'alah: How is inheritance of wala' divided when both parents die and one sister dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3688)

ولو مات الأبوان ثم اتت إحدى الأختين فنصف ميراثها لأختها بالنسب والنصف الآخر بين الأجنبي والأم لو كانت حية لأنهما معتقا الأب والآن فالأم ميتة فنصيبها وهو الربع يجب أن يكون لمعتقيها وهما الأختان الحية والميتة فيصرف النصف إلى الحية ويبقى نصفه وهو الثمن للميتة والقياس أن يصرف إلى من له ولاء الميتة وهو الأجنبي والأم ثم

قدر ولاء الأم يرجع إلى الحية والميتة ثم قدر ولاء الميتة من الأم يرجع إلى الأجنبي والأم فيدور بنيهما الثمن لا ينفصل بل لا يزال يرجع منه شيء إلى الميتة فالصواب أن يقسم المال من ستة ثلاثة للأخت بالنسب والباقي بين الأجنبي وبينهما بالولاء أثلاثا للأجنبي سهمان ولها سهم فتحصل الأخت على أربعة أسهم والأجنبي على سهمين وغلط ابن الحداد فقال يصرف الثمن إلى بيت المال لتعذر مصرفه وهو فاسد لأنه كلما دار رجع إلى الأجنبي ضعف ما يرجع إلى الأخت فيقسم كذلك والله أعلم وأحكم

Mas'alah: How is inheritance by clientage distributed when a father is jointly purchased by a sister and brother?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2009)

(فإن اشترت الأب هي وأخوها) فعتق عليهما، ثم أعتق عبدا (ومات عتيق الأب بعده) أي بعد موته (وخلفهما فقط ورثه الأخ دونها) ؛ لأنها عصبة المعتق بالنسب وهي معتقة المعتق (بل لو كان للأب) وفي نسخة لها (ابن عم بعيد ورثه الأخ دونها) لذلك (ولو مات الأخ) بعد موت الأب (ولم يخلف سواها فلها ثلاثة أرباع المال نصف بالأخوة ونصف الباقي بالولاء) لأن لها نصف ولاء الأخ لإعتاقها نصف أبيه (ولو مات العتيق) بعد موت الأب والابن (ولم يخلف سواها فلها ثلاثة أرباع المال) أيضا (نصف لكونها معتقة نصف المعتق ونصف الباقي لكونها معتقة نصف أبي معتق نصف من أعتقه والباقي) في الصورتين لموالي الأم إن كانت عتيقة وإلا فيكون (لبيت المال) ولفظة نصف الأخيرة من زيادته ولا بد منها (ولو مات الأب ولم يخلف إلا البنت فلها ثلاثة أرباع المال وثمن النصف بالبنوة والربع؛ لأنها معتقة نصفه ونصف الربع) الباقي (لأن لها نصف ولاء الأخ بإعتاقها نصف أبيه) وأخوها مولى الأب في النصف فهي مولاة

مولى الأب في النصف والثمن الباقي لموالي الأم إن كانت عتيقة وإلا فلبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') when a slave deceived into marriage has free daughters who later purchase their parents?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2009)

(فرع) لو (غر عبد بحرية أمة) فنكحها (فأولدها بنتين فهما حرتان لا ولاء عليهما بالمباشرة) كما لا ولاء عليها بالسراية الآن (فإن اشترت إحداهما الأب والأخرى الأم فعتقا) عليهما بأن عتق على كل منهما مشتراه (فمات الأبوان) عنهما (ولا يخفى الحكم فيهما) وهو أن لهما الثلثين من تركة كل منهما بالبنوة والباقي من تركة كل منهما لمشتريته بالولاء (ثم ماتت إحدى الأختين ورثتها الأخرى النصف بالأخوة والنصف) الآخر (بالولاء؛ لأن لكل منهما الولاء على الأخرى) تبعا للولاء على مشتراها، وقوله [حاشية الرملي الكبير] . . . . . .

.

ولا يخفى الحكم فيهما جملة معترضة وجواب الشرط ورثتها الأخرى.

Mas'alah: What are the three conditions for the occurrence of a cycle in inheritance by wala?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2011)

واعلم أن الفرضيين قالوا إنما يحصل الدور في الولاء بثلاثة شروط: تعدد المعتق وتعدد من مات في المسألة وأن لا يحوز الباقي منهم إرث الميت قبله وأن للمسألة أحوالا أخر

ناشئة من موت الأبوين وإحدى الأختين بترتب أو معية أو اختلاف منهما وعلى التقادير إما أن تكون الزوجة باقية أو لا فعليك بتفصيل ذلك.

Mas'alah: What are the different views on wala' when heirs approve a sick person's manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3810)

وإن قيل: إن إجازتهم ابتداء عطية منهم، لم يعتق بالإجازة إلا أن يتلفظ بعتقه، أو ينوي بالإجازة العتق؛ لأن الإجازة كناية في العتق، ثم قد صار جميعه حرا، وولاء ثلثه للمعتق الميت، وفي ولاء باقي ثلثيه وجهان: أحدهما: وهو قول الاصطخري: للوارث، لأنه تحرر بعتقه. والثاني: وهو قول أبي الحسن الكرخي: أنه للمعتق الميت، تبعا للثلث، لأن الوارث ناب فيه عن الموروث، المعتق، وصار كمن أعتق عبده عن غيره بأمره فإن ولاءه يكون للمعتق عنه دون المالك.

Mas'alah: How is inheritance handled when wala' is suspended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6202)

والثاني: يكون ميراثا للسيد؛ لأن الولاء يجوز أن يتوقف فيثبت لشخص، ثم ينجر إلى غيره، والميراث لا يجوز أن يوقف قط، وذكر القفال - كما نقله في "البحر" - وصاحب "التقريب" كما حكاه الإمام وجها [آخر] : أنه يصرف ماله إلى بيت المال، والصحيح الأول.

Mas'alah: How is inheritance distributed when wala' is suspended and multiple deaths occur?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6202)

فرع: لو مات المكاتب الثاني أو المعتق، وقلنا: [يكون ميراثه موقوفا، ثم مات المكاتب الأول أو عجز، ثم مات السيد - فإن المال] يكون لجميع الورثة الذكور والإناث. قال القاضي الحسين: لأن هذا ميراث يتلقونه من جهة أبيهم، ليس سبيله سبيل الولاء.

Mas'alah: What is the priority between direct wala and wala by surreptitious transfer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10455)

وبالجملة للولاء حكم السراية في جهتين، في جهة الأولاد وفي جهة معتق المعتق ثم يتركب معتق ابن وابن معتق، وإذا فهم ذلك، لم يبق وراءه إلا النظر في التقديم والتأخير. فلو مات المعتق وله معتق أب المعتق ومعتق المعتق، فلا شك أن معتق معتقه أولى به؛ فإنه يستحق ولاء معتقه بالمباشرة ومعتق أبيه يستحق حكم ولاية السراية التي تقدم شرحها، ومن انتهى إلى هذا الموضع لم يخف عليه قوة ولاء المباشرة واستئخار ولاية السراية عنه؛ ولهذا لم ينجر ولاء المباشرة وانجر ولاء السراية.

Mas'alah: How is priority determined between the manumitter of the father of the manumitted and the manumitter of the manumitter of the manumitted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10455)

12438 – فلو كان في المسألة معتق أب المعتق ومعتق معتق المعتق، فهذا موضع التأمل؛ فإن المعتق البعيد العالي ليس له على المعتق الأخير ولاء مباشرة. وإنما انتظم الأمر بينهما بجهات من الولاء، لم يصدر العتق فيها عن المعتق العالي، فقد يقول ذو الفطنة: معتق أب المعتق أقرب، وهو يتوصل إليه بالسراية الولادية، ومعتق معتق (1) سقطت من (ت 5) .

Mas'alah: How does the distant manumitter reach the final manumitted through successive chains of wala?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10456)

المعتق يتوصل إلى المعتق الأخير بالسراية المستفادة من جهة تعاقب جهات الولاء.

Mas'alah: Which manumitter is considered closer in the inheritance of wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10456)

فيجب أن ينظر إلى الأقرب، ومعتق أب المعتق أقرب من المعتق العالي البعيد.

Mas'alah: What is the nature of complex wala' problems and their similarity to inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10456)

ومعظم مسائل الولاء تعقيدات يحلها الفكر القويم وإحكام الأصول، وهي شبيهة بمعاياة الفرائض، وقد يستهين المحقق بمعاياة الفرائض لوضوح أصولها، وتكثير مسائل الولاء حتم، فبها التدرب، وبتكريرها طردا من الأعلى إلى الأسفل، وعكسا من الأسفل إلى الأعلى يحصل الإلف بوضع ألباب؛ وإلا فلم يبق من الباب قول في جهة الولاء، ولا في حكمه، ولا فيمن يقدم ويؤخر.

Mas'alah: What is the section on the 'share of the cycle' (sahm al-dawr) in wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10456)

نعم، بقي طرف يسمى سهم الدور، وأنا أرى أن نذكر من هذا المنتهى إلى افتتاح القول في الدور مسائل متوسطة، ثم بعدها سهم الدور، وينتجز الباب عليه.

Mas'alah: How is inheritance divided when one of two sisters who purchased their parents dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10460)

ثم إذا ماتت إحداهما بعد ذلك، نظر: فإن ماتت التي اشترت الأم، فنصف ميراثها للأخت بالأخوة، وباقي الميراث مصروف إليها بالولاء؛ فإنها جرت ولاءها بإعتاق الأب. وإن ماتت التي اشترت الأب، فنصف ميراثها لأختها بالأخوة، والنص أن الباقي يصرف إليها بالولاء لتعذر الجر. هذا هو النص. وابن سريج يزعم أنه لا يصرف إليها الباقي؛ فإنه لا ولاء على التي اشترت أباها، فيصرف الباقي إلى بيت المال.

Mas'alah: How does wala' transfer through multiple generations of manumitted slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10460)

مسألة: 12443 - رجل حر، وأبواه حران ما مس أحدا منهم الرق، وأبوا أبيه مملوكان، وأبو أمه مملوك، وأم أمه معتقة، فالولاء ثابت لمولى أم الأم، وهذا بين من مقتضى الأصول؛ فإن جدته معتقة عليها ولاء مباشرة، وبنتها عليها ولاء السراية، والرجل الذي فيه الكلام ابنها. وهذا يجري إذا قلنا: إذا تزوج حر بمعتقة، ثبت الولاء على الأولاد لموالي الأم، فليقع التفريع على هذا الوجه. فإذا أعتق أبو الأم -فإنا صورناه مملوكا- انجر الولاء إلى مواليه، فإذا [أعتقت] (1) أم الأب، انجر الولاء إلى مولاها، فإذا أعتق أبو الأب، انجر الولاء إلى مولاه، ويستقر حينئذ. فأما الجر الأول فبين؛ فإن الولاء كان ثبت لمولى الأم على ابنتها، فإذا أعتق أبو البنت، انجر الولاء إلى جانب الأب، وكل ذلك تردد في [ولاء] (2) أم الرجل الذي نتكلم فيه: كان لموالي أمها، ثم صار لموالي أبي الأم، فإذا أعتقت أم أبي الرجل - وقد كان ولاء الرجل لموالي أمه، ثم انجر إلى موالي أبي أمه، فإذا أعتقت أم أبي الرجل- ثبت الولاء على أبي الرجل بالسراية، فكان ولاء الرجل الذي فيه الكلام بجانب أبيه أولى، فإذا أعتق أبو أبي الرجل، كان الولاء بجانب أبي الرجل أولى، فتردد الولاء كذلك، وهذا واضح أخذا من الأصول. (1) في النسختين: "أعتق" (بدون تأنيث الفعل) . وسيتكرر الفعل مرتين في الأسطر الباقية من المسألة. (2) زيادة اقتضاها السياق، حيث سقطت من النسختين.

Mas'alah: What is the complex case of wala' (clientage) involving two sisters purchasing their mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10461)

مسألة: 12446 – وهي غمرة (2) الولاء، وفيها الدور. وصورتها: أختان اشترتا (1) ما بين القوسين سقط من (ت 5) . (2) في الأصل: "عمرة" بالعين المهملة بدون ضبط، وفي ت 5: عمرة: بالعين المهملة، مع ضم العين وفتح الراء. والنسختان خاليتان –تقريبا– من علامات الإهمال بالرموز والحروف، اعتمادا على النقط. وهي –بالعين المهملة المفتوحة– كل ما يوضع على الرأس من عمامة ونحوها، فيكون المعنى هي تمام الكتاب وزينته وكماله. والمثبت تقدير من المحقق، وهي –بالغين المعجمة– بمعنى الشدة، وجمعها غمرات. (ر. المعجم. والمصباح) .

أمهما، وعتقت الأم عليهما، ثم إن الأم بعد ما عتقت، شاركت أجنبيا، واشتريا أبا الأختين، وأعتقاه، فيثبت الولاء لهما نصفين على الأب، ثم يثبت لهما ولاء الأختين نصفين؛ فإن من ثبت له الولاء على شخص، ثبت له الولاء على أولاده. وولاء الأب، يجر ولاء الأولاد من الأم، فيثبت للأجنبي نصف ولاء كل واحدة من الأختين، وكذلك يثبت للأم نصف الولاء على كل واحدة منهما. هذا قاعدة التصوير.

Mas'alah: How is inheritance distributed in the first scenario of the wala' cycle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10462)

12447 – ثم شعب ابن الحداد في التقديم والتأخير في تصوير الموت مما ذكرناه

أربع صور: إحداها: أن تموت الأم، ثم الأب، ثم إحدى الأختين. فنقول: أما الأم لما ماتت، فلبنتيها الثلثان، من مالها بالنسب، ولهما بقية مالها بالولاء؛ فإنهما اشترتاها، وعتقت عليهما. ثم لما مات الأب، فترثان الثلثين من مال الأب بالنسب، وما بقي فنصفه للأجنبي الذي شارك الأم في شراء الأب، لأن له نصف ولائه، والنصف من الباقي (1) للبنتين؛ فإن نصف الولاء لأمهما، وهما استحقتا ولاء أمهما، فإذا لم تكن حية ورثتا ولاء معتقها، إذالم يكن لها عصبة نسب. فخرج منه أن الأب لما مات، فالثلثان للبنتين، والباقي بين الأجنبي وبينهما، نصفه للأجنبي ونصفه لهما. ثم لما ماتت إحداهما بعد موت الأب، فللأخت من ميراثها النصف بالأخوة، فبقي النصف. فنقول: نصفه الباقي للأجنبي؛ لأنه لما ثبت له الولاء على نصف الأب، ثبت له الولاء على نصف ولده، فله نصف ما بقي إذا، وأما الباقي – وهو الربع فلو كانت الأم باقية، لأخذته؛ فإن لها نصف ولاء كل بنت، كما للأجنبي ذلك، فإذا كانت ماتت، فيأخذ ذلك في القياس من يستحق ولاء الأم، وولاء الأم ثابت للأخت الحية والميتة نصفين، فنقول: نصف الربع الباقي للأخت الحية بالولاء، والباقي – (1) أي الباقي بعد الثلثين.

وهو الثمن – للميتة لو كانت حية، فإذا كانت ميتة، فالقياس أن يكون ذلك لمن يرجع ولاء الميتة إليه، وولاء الميتة يرجع إلى الأجنبي والأم، ثم قدر ولاء الأم يرجع إلى الحية والميتة، ثم قدر ولاء الميتة من الأم يرجع إلى الأجنبي والأم، فيدور سهم لا ينقطع، ولا ينفصل أثره. فاختلف أصحابنا في هذا السهم، فالذي اختاره ابن الحداد بأنه يوضع في بيت المال، ويكون ميراثا للمسلمين. فإنه عسر صرفه إلى جهة الولاء بسبب الدور، فكأن لا ولاء له في ذلك القدر. وهذا مزيف؛ فإن الولاء ثابت، ونسبة الدور معلومة، فيجب تنزيل الدائر على تلك النسبة. ثم الكلام يقع بعد ذلك في سهم الدور ثم في النسبة التي يقسم سهم الدور عليها. فإن قيل: ما قدر سهم الدور في كل مسألة يتفق

فيها الدور؟ قلنا: ما أمكن صرفه إلى الأحياء، فلا دور فيه، وما يرجع استحقاقه إلى ميت، ثم يدور منه إلى حي، وذلك الميت، فإذا انتهى الأمر إلى سهم ذلك الميت الذي لو قسم، لرجع سهم إليه، فهو سهم [الدور] (1) فإن قيل: كم سهم الدور في المسألة التي نحن فيها؟ قلنا: هو ثمن جميع المال مع إدخال نصف الأخت في الحساب. هذا سهم الدور. فإن قيل: فما النسبة التي يقسمون سهم الدور عليها؟ قال الشيخ أبو علي: يقسم كل الميراث بين الأخت الحية، وبين الأجنبي على سبعة أسهم. للأخت منها خمسة، وللأجنبي سهمان. قال: وطريقة معرفة ذلك أنه لما وقع في المسألة ثمن، قدرنا المسألة ابتداء من ثمانية، وصرفنا إلى الأخت أربعة بحق النصف. ثم صرفنا من الباقي سهمين إلى الأجنبي، وسهما إلى الأخت الحية، فحصل للأخت خمسة، وللأجنبي سهمان. وبقي سهم هو سهم الدور، فنفضه على السهام السبعة. وهذا خطأ صريح؛ فإن ضم ما تستحقه الأخت بالنسب إلى حساب الولاء، (1) زيادة من المحقق حيث سقطت من النسختين.

لا وجه له، [وفض] (1) ما يؤخذ بالولاء على ما يؤخذ بالنسب غير مستقيم. وليس هذا مما يخفى بأوائل الفكر، فالوجه أن نفرد النصف، فلا ندخله في حساب الولاء، ولا نعطف عليه شيئا من حساب الولاء، وننظر في الباقي، فنجد نصف الباقي مصروفا إلى الأجنبي، والنصف الآخر من الباقي مصروفا إلى الأم، ثم منها إلى البنتين، ثم سهم واحدة –وهو مبتدأ الدور– يرجع نصفه إلى الأجنبي ونصفه إلى الأم. فنستبين من هذه الإدارة أن المال بين الأجنبي وبين الأخت الحية أثلاثا، هكذا تجري نسبة القسمة. فنحتاج إلى عدد له نصف، ولنصفه ثلث، وهو ستة، فنصرف إلى الأخت ثلاثة بالأخوة، وسهما مما بقي، ونصرف سهمين إلى الأجنبي، فيحصل للأخت أربعة من ستة، وللأجنبي سهمان.

Mas'alah: What is the correct position regarding wala' when two insolvent co-owners die?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10596)

وحكى الربيع في المعسرين، حيث انتهى التصوير إليه أن الولاء موقوف. وهذا غلط بإجماع الأصحاب، لا يعد مثله من المذهب، وذلك بين. وإنما نذكر أمثاله حتى نوضح وجه الزلل فيه. والله أعلم. (1) ت 5: "الإشكال في الولاء" .

Mas'alah: How is the inheritance of wala' distributed in a case involving a recurring share (sahm al-dawr)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4806)

ثلثا ماله بالبنوة، وباقيه للأجنبي نصفه، ولهما نصفه، لأنهما معتقتا معتقة نصفه، وأما الأخت، فالنصف من مالها للأخرى بالأخوة، ونصف الباقي للأجنبي ; لأنه أعتق نصف أبيها، والربع الباقي كان للأم وهي ميتة، فيكون للأختين، لأنهما معتقتاها، فللأخت الباقية نصفه، وهو الثمن، ويرجع الثمن الذي هو حصة الميتة إلى من له ولاؤها وهو الأجنبي والأم، ونصيب الأم يرجع إلى الحية والميتة، وحصة الميتة إلى الأجنبي، والأم، هكذا يدور فلا ينقطع، ولذلك سمي: سهم الدور.

Mas'alah: How is wala' inherited when the order of death varies among the parties?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4807)

الأختين أولا، ثم الأم، فمال الأخت لأبويها، ومال الأم للبنت، نصفه بالبنوة، ولها نصف

الباقي لإعتاقها نصف الأم، ونصفه الباقي للأب ; لأنه عصبة معتقة النصف، قال الشيخ أبو علي: وفي مثل هذه المسائل لا يورث بالزوجية إلا أن يشترط السائل في السؤال بقاء الزوجية أما إذا مات الأب أولا، ثم إحدى الأختين، ثم الأم، فمال الأب ثلثاه للبنتين بالأبوة، وباقيه بين الأم والأجنبي، ومال الأخت للأم ثلثه وللأخت نصفه، والباقي بين الأم والأجنبي، لأنهما معتقتا أبيهما، ومال الأم نصفه للبنت الباقية بالبنوة، ولها من النصف الباقي نصفه ; لأنها أعتقت نصفها، ونصفه الباقي حصة البنت الميتة، فيكون لمواليها، وهم الأجنبي والأم، فللأجنبي نصفه، وهو الثمن، ويبقى ثمن يرجع إلى الأختين، لإعتاقهما الأم، وهو سهم دور، وفيه الخلاف السابق. أما إذا ماتت البنتان أولا، فمالهما لأبويهما، فإن مات الأب بعدهما، فماله للأم والأجنبي، فإن ماتت الأم بعده، فنصف مالها للأجنبي ; لأنه معتق نصف أبي معتقها، والباقي لبيت المال.

Mas'alah: What are the three conditions for the occurrence of dawr in wala'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4807)

واعلم أن الفرضيين قالوا: إنما يحصل الدور في الولاء بثلاثة شروط: أن يكون للمعتق ابنان فصاعدا، وأن يكون قد مات منهم اثنان فصاعدا، وألا يكون الباقي منهم حائزا لمال الميت، فإن اختل أحد هذه الشروط، فلا دور.

Mas'alah: What is the ruling when two persons are each other's patron from above and below?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4807)

شخصان كل منهما مولى صاحبه من فوق ومن أسفل، بأن أعتق عبدا، فأعتق أبا المعتق أختان لأبوين، أعتقهما رجل، فاشترتا أباهما،

Sub-topic – Transfer and Inheritance of Wala'

Mas'alah: How does wala' transfer when a freed slave purchases and frees his former master's father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4346)

فإن اشترى هذا الولد عبدا فأعتقه.. ثبت له عليه الولاء؛ لأنه أعتقه. فإن اشترى هذا العبد المعتق أبا سيده فأعتقه.. ثبت له عليه الولاء، وجر الأب ولاء ولده عن مولى أمه إلى مولى نفسه، ومولى الأب هو عتيق ولده، فيكون كل واحد منهما مولى لصاحبه من أعلى، فإن مات العبد المعتق.. فماله للابن. وإن مات الأب ثم مات الابن.. فماله لمعتق أبيه وهو مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when a son purchases his father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4346)

فإن مات معتق الأب بعد ذلك، فإن قلنا بقول أبي العباس: إن الولد الذي إذا اشترى أباه أسقط ولاء مولى أمه عن نفسه.. فمال معتق الأب لبيت المال ولا يرثه مولى أم الابن؛ لأن ولاءه قد انتقل عنه. وإن قلنا بالمنصوص، وأن الولد إذا اشترى أباه لا يسقط ولاء مولى أمه عن

نفسه.. فإن مال معتق الأب هاهنا لمولى أم الابن؛ لأن الأب يجر ولاء ابنه إلى معتقه ثم إلى عصبته بعده، فإذا لم تكن عصبة.. كان الابن هو وارثه لو كان حيا؛ لأنه معتقه. فإذا كان ميتا.. ورثه مولى أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the transferability of wala in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2123)

أن الولاء لا ينتقل عن صاحبه كالنسب قال: «– صلى الله عليه وسلم – الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع، ولا يوهب» وبه يعلم أنه لا يورث وإنما يورث به كالنسب، وإلا لشارك فيه النساء الرجال كسائر الحقوق ولاختص بالابن المسلم إذا مات المعتق المسلم عن ابنين مسلم ونصراني فأسلم قبل موت العتيق المسلم، وقوله: فعتق إلى آخره من زيادته. (

Mas'alah: What is the ruling on jar al-wala' (transfer of clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8206)

فصل وأما جر الولاء، فهو أن يثبت على الولد ولاء لمعتق أمه، فيجر معتق أبيه ولاءه عنه إلى نفسه. وصورته: أن يعتق أمة، وتتزوج بعد عتقها بعبد، فتلد منه أولادا، فهم أحرار

بحرية أمهم، وعليهم الولاء لمعتق أمهم، فإذا أعتق أبوهم انجر ولاؤهم عن الأم إلى معتق

الأب، فإن انقرض مولى الأب وعصبته لم يعد ولاؤهم إلى معتق الأم، وكان لكافة المسلمين، وهو قول الأكثرين من الصحابة والتابعين، والفقهاء. قاله من الصحابة عمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وابن مسعود، وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم. ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز وشريح، والشعبي، والأسود بن زيد. ومن الفقهاء: الحكم، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وأبو حنيفة والشافعي، ومالك وأحمد، وإسحاق وخالفهم من أقر الولاء لمعتق الأم، ولم يجره إلى معتق الأب، فإن انقرض معتق الأم لم ينتقل إلى معتق الأب، وكان لكافة المسلمين. قاله من الصحابة رافع بن خديج، ورواية شذت عن زيد بن ثابت. ومن التابعين مالك بن أوس بن الحدثان، ومجاهد، والزهري، وعكرمة، وميمون بن مهران، وعبد الملك بن مروان. ومن الفقهاء داود، وأهل الظاهر، احتجاجا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : (الولاء لحمة كلحمة النسب) ثم ثبت أن النسب معتبر إذا ثبت في جنبة لم ينتقل إلى غيرها، كذلك الولاء. ودليلنا: ما قاله الجمهور من جر الولاء، قول النبي – صلى الله عليه وسلم : (الولاء لحمة كلحمة النسب) ثم ثبت أن النسب معتبر بالآباء دون الأمهات كذلك الولاء معتبر بالآباء دون الأمهات وإنما اعتبر بالأمهات لإعوازه من جهة الآباء ضرورة، فإذا وجد من جهتهم انتقل إليهم، وجرى مجرى ولد الملاعنة إذا اعترف به أبوه بعد لعانه عاد إلى نسبه، ولحق به. والقصة المشهورة في خبر الولاء ما روي أن الزبير بن العوام – رضي الله عنه – قدم خيبر، فرأى فتية لعسا ظرافا، فأعجبه ظرفهم، فسأل عنهم، فقيل له: هم موال لرافع بن خديج أمهم حرة وأبوهم مملوك لآل الحرقة، فاشترى أباهم، وأعتقه، وقال لهم: انتسبوا إلي فأنتم موالي، ونازعه رافع فيهم، فاختصما إلى عثمان، فقضى بولائهم للزبير وعلي حاضر رضي الله عنهم جميعا.

فإذا ثبت جر الولاء إلى معتق الأب، فأعتق الجد دون الأب، ففي جره ولاءهم عن معتق الأم ثلاثة أوجه، حكاها أبو العباس بن سريج أقاويل: أحدها: يجر معتق الجد ولاءهم عن معتق الأم، وبه قال شريح، والشعبي، ومالك، لأن الجد والد. والوجه الثاني: أنه لا يجر ولاءهم لمباشرة الأب للولادة، وبه قال أبو حنيفة. والوجه الثالث: إن كان الأب حيا لم يجر معتق الجد ولاءهم، وإن كان ميتا جره، لأن الجر بموت الأب مستقر، ومع بقائه غير مستقر، فعلى هذا الوجه لو جر معتق الجد ولاءهم، ثم أعتق الأب بعد، ففي جر الولاء عن معتق الجد إلى معتق الأب وجهان: أحدهما: يجر، وهو الأصح، لأن الولادة فيه مباشرة، وفي الجد بعيدة. والوجه الثاني: لا يجره لاستقراره في نسب الأبوة.

Mas'alah: What are the rulings on wala' and its transfer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=646)

ى {ادعوهم لآبائهم} إلى قوله تعالى {ومواليكم} وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب أي اختلاط كاختلاط النسب لا يباع ولا يوهب

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' from the mother's patrons to the father's patrons?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=648)

تتمة لو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لموالي الأم لأنه المنعم عليه فإنه عتق بإعتاق

أمه فإذا عتق الأب انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب لأن الولاء فرع النسب والنسب إلى الآباء دون الإمهات وإنما ثبت لموالي الأم لعدمه من جهة الأب فإذا أمكن عاد إلى موضعه ومعنى الانجرار أن ينقطع من وقت عتق الأب عن موالي الأم فإذا انجر إلى موالي الأب فلم يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالي الأم بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد لأنه كالأب فإن أعتق الجد والأب رقيق انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد أيضا فإن أعتق الأب بعد الجد انجر الولاء من موالي الجد إلى موالي الأب لأن الجد إنما جره لكون الأب كان رقيقا فإذا عتق كان أولى بالجر لأنه أقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لموالي أمه أباه جر ولاء إخوته لأبيه من موالي أمهم إليه ولا يجر ولاء نفسه لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده كما مرت الإشارة إليه

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when a slave father is manumitted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4518)

قوله: وإن كان الأب رقيقا والأم معتقة فولاء الولد لمعتقها، فلو أعتق الأب انجر الولاء إلى معتقه، وكذا الجد عند عدم الأب فلو أعتق الجد والأب رقيقا فوجهان: أظهرهما: أنه ينجر إليه، فإن قلنا: لا ينجر فمات الأب. فهل ينجر إليه، أي إلى معتق الجد بالعتق السابق؟ فيه وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the stronger view on the transfer of patronage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4519)

لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا، وقال في "الروضة" من "زوائده" أن الانجرار أقوى.

Mas'alah: Does wala' transfer from the manumitter or remain fixed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2140)

حديثنا حديثك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الولاء ؟ فقلت لو ثبت لاحتمل خلافها وأن لا يخالفها ; لأنا نجد توجيه الحديثين معا لو ثبت وما وجدنا له من الأحاديث توجيها استعملناه مع غيره , قال : فكيف كان يكون القول فيه لو كان ثابتا ؟ قلت : يقال الولاء لمن أعتق لا ينتقل عنه أبدا , ولو نقله عن نفسه , وبوجه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – { فإنما الولاء لمن أعتق } على الإخبار عن شرط الولاء فيمن باع فأعتقه غيره أن الولاء للذي أعتق إذا كان معتقا لا على العام أن الولاء لا يكون إلا لمعتق إذ جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولاء لغير معتق ممن أسلم على يديه . قال : هذا القول المنصف غاية النصفة فلم لم تثبت هذا الحديث فنقول بهذا ؟ قلت ; لأنه عن رجل مجهول ومنقطع ونحن وأنت لا نثبت حديث المجهولين , ولا المنقطع من الحديث . قال : فهل يبين لك أنه يخالف القياس إذا لم يتقدم عتق ؟ قلت نعم , وذلك إن شاء الله تعالى بما وصفنا من تثبيت الحق له وعليه بثبوت العتق وأنه إذا كان يثبت بثبوت العتق لم يجز أن يثبت بخلافه . قال : فإن قلت يثبت على الموالي بالإسلام ; لأنه أعظم من العتق , فإذا أسلم على يديه فكأنما أعتقه .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that wala' remains with the seller when selling a slave for manumission?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=789)

1593 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا يمنعك ذلك، إنما الولاء لمن أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of wala' when purchasing a slave for manumission?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=789)

1594 – أخبرنا مالك، حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فقالوا لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى: فزعمت عمرة، أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا يمنعك ذلك، فاشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق.

Mas'alah: Is wala' (patronage) inheritable like lineage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2007)

(والولاء كالنسب) في أنه (لا يباع ولا يوهب) لخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» رواه ابن حبان والحاكم وصحح إسناده واللحمة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها (ولا يورث بل يورث به) لأنه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق ولاختص الابن المسلم بالإرث به فيما لو مات المعتق المسلم عن ابنين مسلم ونصراني فأسلم النصراني، ثم مات العتيق عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is captured and freed by someone other than his original manumitter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2169)

ولو سباه غير معتقه وأعتقه – يثبت للسابي عليه الولاء، وعلى المعتق الأول؛ لأنه معتق معتقه.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-wala' li al-kabr' regarding inheritance of wala'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4045)

فصل روي عن عمر وعثمان– رضي الله عنهما– أنهما قالا: "الولاء للكبر" والمراد منه الكبر في الدرجة لا في السن، وصورته: ثلاثة إخوة: اثنان لأب وأم، وواحد لأب، فأعتق أحد الذين لأب وأم عبدا، ثم مات، فماله وولاء مواليه كله لأخيه من الأب والأم، فلو مات الأخ الذي [هو] لأب وأم بعد موت المعتق، وخلف ابنا له وأخا لأبيه–: [فماله لابنه؛ ولكن كان الولاء للأخ للأب؛ حتى لو مات المعتق كان ميراثه للأخ؛ لأنه أقرب إلى المعتق من ابن أخيه: فإنه لو مات اليوم– كان ميراثه للأخ للأب،

لا لابن الأخ للأب والأم، ولو ظهر للمعتق مال– كان لابن أخيه، وكذلك: لو أعتق رجل عبدا، ومات عن ابنين كان ولاء المعتق بين الابنين، فلو مات أحدهما عن ابن– فميراثه لابنه، والولاء للأخ، ولو أعتق عبدا ومات عن ابنين– كان ولاء المعتق بين الابنين، والولاء للأخ. ولو أعتق عبدا ومات عن ثلاث بنين، ثم مات البنون، وخلف أحدهم ابنين، والآخر

ثلاثة، والثالث خمسة–: فالولاء يكون لهم، حتى لو مات المعتق يكون ميراثه بينهم أعشارا؛ لأن المعتق لو مات اليوم كان ميراثه كذلك. ولو ظهر للمعتق مال– يكون بينهم أثلاثا؛ ثلثه للابنين، وثلثه للثلاثة، وثلثه للخمسة؛ لأنه انتقل إلى آبائهم من الجد بالسوية، ثم حصة كل واحد صار ميراثا لأولاده.

Mas'alah: How is wala' inherited among heirs?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=220)

العبد المعتق كان ماله بينهم على عددهم، لكل ابن عشر. ولا ترث النساء بالولاء إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو جر الولاء إليهن من أعتقن، فإذا ماتت المرأة المعتقة انتقل حقها من الولاء إلى أقرب الناس إليها من عصاباتها على ما ذكرت.

Mas'alah: How is wala' inherited among the descendants of the manumitter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3943)

جملة هذا أن الولاء للكبير، وهكذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد صور

الشافعي فيما قضى به عثمان رضي الله عنه وإن كان في غيره أقرب وهي في رجل أعتق عبيدا استحق ولاءهم ثم مات المعتق عن ماله وولاء مواليه، وخلف ثلاثة بنين اثنان منهم لأم واحد من أم أخرى فورثوا ماله وولاء مواليه أثلاثا بالسوية ثم مات أحد اللذين من أم وخلف أخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه وأخاه لأبيه ثم مات الأخ من الأبوين وخلف ابنين وأخاه لأبيه فورث ماله ابناه دون أخيه وتنازعوا في ولاء المولى، فقال الأخ: بولائهم منكما لأني ابن مولى، وأنتما ابنا ابن مولى، وقال ابنا الابن: لك ثلث ولائه ولنا ثلثاه حق أبينا بميراثه عن أبيه وأخيه [11/ ب] فقد اختلف في استحقاق الولاء هل يكون معتبرا بموت العبد المعتق فيستحقه الكبير من عصابات المولى، أم يكون معتبرا بموت المولى المعتق، فيكون مشتركا بين القريب والبعيد، فمذهب عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وابن عمر وأسامة بن زيد وأبي مسعود البدري رضي الله عنهم والحسن وابن سيرين وعطاء والزهري والشعبي والشافعي وأبي حنيفة وداود رحمهم الله: أن الولاء يستحقه الكبير اعتبارا بموت العبد المعتق، فيكون ولاء من مات منهم لابن المولى دون ابن أبيه، وتفسير الكبير بالدرجة لا بالسن، فمن كان أقرب إلى المعتق، فهو الأكبر ولو كان أصغر سنا. ولو قال الشافعي: إذا مات أحد أبني المعتق عن ابن وأخ، فالأخ الذي هو ابن المعتق أولى بالولاء لا أن يكفيه في تفسير قوله: الولاء للكبير. ولكنه صور فيما ذكرنا لما بينا أن الواقعة كانت هكذا في زمان عثمان رضي الله عنه، وذلك فيما روى عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أن العامر بن هشام هلك وترك ثلاثة بنين، اثنان لأم وواحد من أم أخرى، فهلك أحد اللذين لأم وترك

مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه وأمه وورث ماله وولاءه إليه ثم هلك الذي ورث المال والموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أرحز فقد أحرزت

المال وولاء الموالي. وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا: أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أنا أرثه فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لأخيه [12/ أ] بولاء المولى، وحكى عن ابن مسعود في رواية وشريح أن ولاء من مات منهم موروث يستحقه القريب والبعيد له اعتبارا بموت المعتق، فيكون لابن المولى في هذه المسألة ثلث ولأبيه وابني ابنه ثلثاه. ودليلنا ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به»، يعني لا يورث ميراث المال ولكن الكبير أقرب، فكان بالميراث أحق كالنسب ولأنه لما كان الميراث بالنسب معتبرا بموت الموروث كان كذلك في الميراث بالولاء، وعلى هذا لو خلف رجل ثلاثة بنين فمات واحد منهم وخلف ابنا ومات الآخر، وخلف ابنين ومات الآخر، وخلف ثلاثة بنين، وظهر لجدهم المتوفى مولى فإن ولاءه بينهم على ستة لكل واحد منهم سهم، ولو ظهر له مال لكان المال بينهم أثلاثا للابن الواحد الثلث وللابنين الثلث وللثلاثة الثل. والفرق بينهما أنهم يأخذون الولاء عن الجد لا عن آبائهم والمال يأخذونه عن آبائهم لا عن الجد فورث كل واحد منهم مقدار ما مات عنه أبوه وهو الثلث، وعلى قوله من جعل الولاء موروثا يعطيهم سهام آبائهم فيجعل الثلث لابن الابن والثلث لابني الابن الآخر والثلث لثلاثة بني الابن الآخر وتصح من ثمانية عشر سهما، وعلى هذا لو اشترك أب وابن في إعتاق عبد ثم مات الأب وخلف ابنا آخر ومات المعتق كان لابن المعتق ثلاثة أرباع ولاءه النصف منه بمباشرة عتقه والربع بميراثه عن أبيه والابن الذي ليس بمعتق ربع ولاية بميراثه عن أبيه [12/ ب] . فلو مات ابن المعتق وترك ابنا وأخا ثم مات العبد المعتق كان لأخيه نصف ولائه وللابن نصف ولائه اعتبارا بالكبر على قول من جعل الولاء موروثا جعل للأخ ربع ولائه وللابن ثلاثة أربع ولائه، وعلى هذا لو أعتقت امرأة عبدا وماتت وخلفت ابنا وأخا ثم مات العبد كان ولاءه لخاله دون عمه لأن الخال أخو

المعتقة والعم أجنبي عنها وهذا قول من جعله الولاء للكبر وعلى قول من جعل موروثا يجعل الولاء لعم الابن، وإن كان أجنبيا من المعتقة دون الخال وإن كان أخا لانتقال ماله إلى عمه دون خاله. ثم قال الشافعي والإخوة من الأب والأم أولى من الإخوة للأب، وقد ذكرنا ذلك ولا خلاف فيه بخلاف صلاة الجنازة وولاية النكاح في أحد القولين لأن للنساء مدخلا في الولاء إذا أعتقن، أو أعتق من اعتقن فكان اجتماع قرابة الأم مع قرابة الأب فيه يوجب الترجيح على التفرد بقرابة الأب بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on transferring wala' (jar al-wala') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3945)

وجملته أن جر الولاء ثابت عندنا خلافا للزهري ومجاهد وهو رواية شاذة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه واحتجوا بأن الولاء كالنسب والنسب إذا ثبت في جهة لم ينتقل كذلك الولاء ودليلنا أن النسب معتبر بالآباء دون الأمهات كذلك الولاء، وإنما اعتبر ههنا بالأم للضرورة من جهة الأب إذا ارتفعت الضرورة انتقل كولد الملاعنة إذا اعترف به أبوه عاد إلى نسبه. وروي هشام بن عروة عن أبيه، [13/ ب] قال: مر الزبير بموال لرافع بن خديج، فأعجبوه، فقال: لمن هؤلاء، فقالوا: هؤلاء موالي لرافع بن خديج وأبوهم عبدا لفلان، فاشترى الزبير أباهم، فأعتقه، ثم قال: أنتم موالي فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان رضي الله عنهم، فقضى عثمان للزبير، فقال: هشام، فلما كان معاوية خاصمونا فقضى لنا معاويه. وقد ذكرنا أنه إذا أعتق الجد هل يجر الولاء فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجر أيضا إلى معتق نفسه وبه قال شريح ومالك والشعبي، والثاني: لا يجر أصلا وبه قال أبو حنيفة، والثالث: إن كان الأب حيا لا يجر، وإن كان ميتا جره

لأن الجر بموت الأ ب يستقر ومع بقائه لا يستقر، فإذا قلنا: يجر فلو جر معتق الجد ولاءه ثم أعتق العبد بعده ف قد ذكرنا أن معتق الأب يجر من معتق الجد وهو الصحيح لأن الولادة فيه مباشرة وفي الحد بعبده وفيه وجه آخر لا يجر لاستقراره في نسب الأبوة.

Mas'alah: How is wala' inherited among descendants and their manumitters?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=721)

1245 – مسألة من أعتق ثبت له الولاء على أولاد أولاده وإن سفلوا إلا أن يكون للولد معتق الغير فولاء ذلك الولد لمعتقه ولا ولاء عليه لمولى أبيه أو جده ثم بعد معتقه لعصبات معتقه أو لمعتق معتقه ثم لعصبات معتق معتقه ولا يثبت لمعتقه عليه فإن قيل البين قد أثبتم لمعتق فهذا أعتقتم لمعتق أبيه أو جده والأب والجد أقرب إليه من المعتق قال لأن معتق العتق ثبت له الميراث بإعتاق معتقه ففيه تقرير ولاء المباشرة لإبطاله ومعتق الأب لو ورث لورث بولاء آخر ففيه إبطال ولاء المباشرة قال ولاء المعتق عصبات المعتق بحال إلا لمعتق أبيه أو جده وكذلك لا ولاء لمعتق عصبة الميت الا لمعتق أبيه أو جده بشرط أن يكون الشخص معتق الغير فحينئذ يكون ولاؤه لمعتقه دون معتق أبيه

Mas'alah: What are the rulings on the transferability and sale of wal '?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=372)

(قوله: والولاء كالنسب) فلا ينتقل عن مستحقه كالنسب, وقوله: لا يباع أي: لا يصح بيعه, فلو باع الولاء الذي له على زيد بكذا لم يصح وكذا يقال في قوله ولا يوهب.

Mas'alah: Is wala' inherited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=372)

(قوله: ولا يورث) فإذا مات المعتق عن أخ لم يرث الأخ الولاء, لكن إذا مات العتيق عنه ورث بالولاء الذي له, ولذلك قال الشارح: لكن يورث به.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when the manumitter dies on the same day as the freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=378)

(قوله: ومنها) أي: من تلك المسائل, وقوله: لو مات المعتق إلخ هذا يتخرج على قوله وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم العتيق, فإنه لو مات المعتق يوم موت العتيق ورثوه اعتبارا بالسوية, وهذا بخلاف ما لو ظهر مال للأب في هذه الصورة فإنهم يقتسمونه أثلاثا فكل ورثة ابن يأخذون نصيبه.

Mas'alah: How are inheritance cases derived from the principle that wala' is inherited but not inherited from?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=378)

(قوله: وهذه المسائل تتخرج أيضا على أن الولاء يورث به ولا يورث) أي: كما تتخرج على الضابط المتقدم, ووجه تخرج المسألة الأولى وهي أنه لا ترث امرأة بولاء الغير أصلا على أن الولاء يورث به ولا يورث أنه لو ورث الولاء لورثته المرأة أيضا فكانت ترث بولاء الغير, ووجه تخرج المسألة الثانية, وهي أنه لو أعتق عبدا, ومات عن ابنين فمات أحدهما عن ابن, ثم مات العتيق عن ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه على أن الولاء لا يورث به, ولا يورث, أنه لو ورث الولاء لورثه ابنا المعتق عنه, ثم ورث ابن ابن المعتق ما ورثه أبوه, فكان يرث مع الابن, ووجه تخرج المسألة الثالثة, وهي أنه لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن, وآخر عن أربعة, وآخر عن خمسة, فلو مات العتيق ورثوه أعشارا بالسوية على أن الولاء لا يورث, وإنما يورث به أنه لو ورث الولاء لورثوه أثلاثا, فللابن المنفرد ثلثه, وللأبناء الأربعة ثلثه, وللأبناء الخمسة ثلثه, ثم ورث الجميع العتيق بهذا الاعتبار بحيث يكون للابن المنفرد ثلث ميراثه, وللأربعة ثلثه, وللخمسة ثلثه, ووجه تخرج المسألة الرابعة, وهو أنه لو أعتق مسلم عبدا كافرا, ومات عن ابنين؛ مسلم وكافر, ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر على أن الولاء يورث به ولا يورث؛ لأنه لو ورث الولاء لورثه الابن المسلم فقط, ثم يرث به العتيق, فيلزم توريث المسلم من الكافر.

Mas'alah: What are the two branches of rulings on inheritance by wala'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=379)

(قوله: فرعان) أي: هذان فرعان وقوله: أحدهما أي: أحد الفرعين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when a freed slave dies leaving two sons and one predeceases him leaving a son?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2501)

فإن مات المولى، وخلف ابنين، ثم مات أحد الابنين وخلف ابنا، ثم مات المعتق، فالمال لابن المولى، دون ابن ابنه (7) . (1) (الفرض، قال ابن اللبان) : في أ، ج وساقطة من ب. (2) (كالإرث) : في ج وفي أفالإرث وفي ب غير واضح. (3) (أب) : في أ، ج وفي ب أبو. (4) (أبا) : في ب وفي أ، ج أب. (5) (أخو) : في ب وفي أ، ج أخ. (6) لأن الأم لا ثرث بالولاء، فلا يرجح بها من يدلي بها. (7) لما روى الشعبي قال: قضى عمر، وعلي، وزيد رضي الله عنهم: أن الولاء للكبر، وأن الولاء يورث به، ولا يورث، والدليل عليه ما روى جابر رضي الله =

وقال (شريح) (1) : المال بين ابنه، وابن ابنه نصفين.

Mas'alah: Does the patron inherit from the freed slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2504)

ولا يرث المولى من أسفل (5) . وقال طاوس: يرث.

Mas'alah: Is the transfer of wala a literal or metaphorical concept?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6202)

وقال القاضي أبو الطيب: قولنا ينجر [الولاء] ، مجاز؛ فإن الولاء لا ينجر،

وإنما يبطل ولاء موالي الأم، ويثبت ولاء موالي الأب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the manumitter kills the freed slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6211)

ولو مات المعتق في حياة معتقه وابنه مسلم فميراثه لبيت المال، ولا يكون لابنه المسلم، وكذلك لو أن المعتق المسلم قتل العبد المعتق وللسيد ابن، قال القاضي الحسين: لا يرثه المعتق؛ لأنه قاتل ولاء أبيه، بخلاف النسب؛ فإنه لو قتل رجل ولده، وللقاتل ولد، فإن القاتل لا يرث، ويرثه ابنه.

Mas'alah: What are the rulings on wala' (patronage) and its transfer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=397)

من عتق عليه رقيق باعتاق أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابه وسراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب تبلا وارث فماله للبنت والولاء لأعلى العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم فإن أعتق الأب انجر إلى مواليه ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر إلى مواليه فإن أعتق الجد والأب رقيقا انجر فإن أعتق الأب بعده انجر إلى مواليه وقيل: يبقى لمولى الأم

حتى يموت الأب فينجر إلى موالي الجد ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء إخوته إليه وكذا ولاء نفسه في الأصح. قلت: الأصح المنصوص لا يجره. والله أعلم.

Mas'alah: Does wala' transfer to the new owner when a slave is freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9440)

ثم قال: لو أعتق مالك المسترق، فهل ينجر الولاء إليه؟ فعلى وجهين. وهذا يستدعي الإحاطة بجر الولاء وموضعه، وسيأتي ذلك كله في موضعه من باب الولاء إن شاء الله تعالى. وإذا انتهينا إلى ذلك الباب أعدنا هذه المسائل في الولاء، وتداركنا ما فيها من إبهام، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is wala' al-mubasharah (direct clientage) and how does it transfer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10444)

فأما ولاء المباشرة: فهو الثابت لمن حصل العتق في ملكه. فأما غيره من الجهات، فمن استحق ولاء شخص بالإعتاق، أو حصول العتق فيه، فلو أعتق ذلك العتيق عبدا، فلا شك أنه أولى بولائه، فإن ولاءه عليه بالمباشرة. ولكن لو مات المعتق، فيثبت للمعتق الأول ولاء معتق معتقه. على ترتيب سيأتي وصفه -إن شاء الله عز وجل- عند ذكر أحكام الولاء. فمعتق المعتق منتسب إليه بولاء المباشرة. وهو منتسب إلى المعتق الأول بانتسابه إلى معتقه. فهذه جهة. والجهة الأخرى الولادة، فولد المعتق عليه حكم الولاء

لمعتق الوالد. فخرج مما ذكرناه أن الولاء يثبت حكمه بجهتين أخريين. إحداهما: معتق المعتق، والثانية: ولد المعتق. ثم لا يختص بولد صلبه، بل يطرد ويجري على أحفاده، كما سنوضح ذلك بالتفصيل –ولا يتأتى الهجوم على المشكلات إلا قليلا قليلا– ثم كما يثبت الولاء على ولد المعتق يثبت الولاء على ولد المعتقة، وثبوته على ولد المعتقة أقرب إلى درك الفهم من ثبوته على ولد المعتق؛ فإن ولادة المعتقة محسوسة، والانتساب إلى المعتق حكم غير محسوس ولا مستيقن.

Mas'alah: What is the principle of transferring wala' to the father's side?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10447)

12428 – ومن الأسرار التي بالغفلة عنها يستبهم الباب على طالبه أنا إذا كنا نجر الولاء إلى جانب الأب، فلسنا نعني بذلك أن الولاء يثبت للأب، ثم يثبت منه لمولاه ومعتقه، ولكن لا يثبت الولاء على الولد إلا للأب، ولا نقول: المعتق إذا كان له ولد، فله ولاؤه، وليس كالمعتق إذا أعتق عبدا؛ فإن ولاءه لمعتقه، ثم بعده لمعتق المعتق، والدليل على ذلك أن الابن من المعتقة إذا اشترى أباه المملوك، فالولاء لا ينجر عن مولى الأم على الظاهر، ولا نقول ينجر إلى الوالد ولا ينجر منه إلى [الولد] (2) . ولا يستغني الناظر في مسائل هذه عن تفكر ورد إلى النظر والتدبر.

Mas'alah: Does wala' transfer to the manumitter of the grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10447)

12429 – ومما ذكره الأئمة في أصول الجر أن المملوك لو نكح معتقة، وولدت، وقلنا: الولاء لمولى الأم لا محالة، والزوج عبد، فلو كان أبوه الذي هو جد المولود عبدا أيضا، فلو اشترى إنسان جده وأعتقه، فهل ينجر الولاء إلى معتق الجد؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – ينجر إليه؛ فإن الجد أصل المولود من قبل أبيه، وقد حصل العتق فيه. والثاني – أنه لا ينجر الولاء بإعتاق الجد؛ فإن الأب باق رقيق، والعتق فيه ممكن، فلو قلنا: لو أعتق الأب، انجر من معتق الجد إلى معتق الأب، فهذا ولاء مجرور غير مستقر، وهو بعيد، وإن قلنا: لا ينجر من معتق الجد إلى معتق الأب، فهو بعيد، فالوجه أن نقول: لا ينجر إلى معتق الجد أصلا. والأصح [الوجه] (3) الأول. وهو أنه ينجر إلى معتق الجد، ثم ينجر منه إلى معتق الأب. (1) خالف الغزالي إمامه في ذلك، إذ قال: "واستبعاد هذا من ابن سريج؛ يبعد عندي، فإنه صار أولى بنفسه من غيره، فيستفيد قطع ولاء موالي الأم عن نفسه" (ر. البسيط: الجزء السادس، صفحة رقم 384 – مخطوطة مرقمة الصفحات) . (2) في الأصل: "المولى" . والمثبت من (ت 5) . (3) زيادة من (ت 5) .

Mas'alah: What is the subsidiary issue regarding the transfer of clientage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10448)

فرع في جر الولاء:

Mas'alah: Who inherits the wala' (clientage) of a freed slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3812)

من عتق عليه رقيق بإعتاق) منجز أو معلق، ومنه بيع القن من نفسه لما مر أنه عقد عتاقة (أو كتابة وتدبير) والعتق في هذه الأحوال اختياري وفيما بعدها قهري ولذا غاير العاطف، فقال (واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له) للخبرين المارين (ثم لعصبته) المتعصبين بأنفسهم يقدم الأقرب فالأقرب كما مر في الفرائض، والترتيب إنما هو بالنسبة لفوائد الولاء المترتبة عليه من إرث وولاية تزويج وغيرها، لا بالنسبة لثبوته فإنه يثبت لعصبته معه في حياته، ومن ثم لو تعذر إرثه به دونهم ورثوا به كما لو أعتق مسلم كافرا ومات في حياته وله بنون من دين العتيق فإنهم يرثونه، ثم المنتقل إليهم الإرث به لا إرثه، فإن الولاء لا ينتقل كما أن النسب للإنسان [حاشية الشبراملسي] (قوله: عتق من العبد الثاني شيء) أي مبهم (قوله: فتجبر وتقابل) أي تجبر الكسر فتتمم الثلثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي مائة من الثلثمائة تقابل بينها وبين الأربعة أشياء الباقية بعد إسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شيء خمسة وعشرون. [فصل في الولاء] (قوله: بضم اللام) اقتصر عليه في المختار، وقوله الإرث به: أي بالولاء (قوله كما أن النسب للإنسان) [حاشية الرشيدي] فصل) في الولاء (قوله: حدثت بعد زوال ملك) انظر ما الحاجة إلى هذا بعد قوله ناشئة عن حرية متراخية عن عصوبة النسب

لا ينتقل بموته. وسببه أن نعمة الولاء لا تختص به، ولذا قالوا: إن الولاء لا يورث وإنما يورث به. أما العصبة بغيره كبنت مع ابن أو مع غيره كالأخت معها فلا يرث به، وخرج بقول المصنف من عتق عليه إلى آخره من أقر بحرية قن ثم اشتراه فإنه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه، ومن أعتق عن كفارة غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبل عتقه فولائه لذلك الغير، ووقع في شرح فصول ابن الهائم للمارديني أنه إذا أعتق

عن الغير بغير إذنه يكون الولاء للمالك، بخلاف ما إذا كان بإذنه أو بغير إذنه لكنه في معرض التكفير فإنه يعتق عمن أعتق عنه والمعتق نائب عنه في الإعتاق، وهو غير صحيح لتوقف الكفارة على النية المتوقفة على الإذن (

Mas'alah: What is the status of a freed slave who dies before his master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2580)

فرع مات العبد المعتق قبل موت السيد، فهل يموت حرا، أم رقيقا؟ أم ثلثه حرا وثلثاه رقيقا؟ فيه ثلاثة أوجه، قال الأستاذ: والصحيح هو الأول. فإن كان العبد اكتسب ضعف قيمته، ولم يخلف إلا السيد، مات حرا بلا خلاف؛ لأن السيد

يرث هنا بالولاء كسبه، فيحصل لورثته ضعف العبد. وإن كان الكسب مثل قيمته، فإن قلنا: لو لم يخلف كسبا لمات حرا، فهنا أولى، وإن قلنا: يموت رقيقا، فهنا لا يرث جميعه، لأنه خلف شيئا، ولا يعتق جميعه؛ لأن الكسب ليس ضعفه. فإن قلنا: من بعضه حر يورث، عتق نصفه، وكان جميع كسبه لسيده، نصفه بالملك، ونصفه بالإرث بالولاء، فيحصل لورثته ضعف ما عتق. وإن قلنا: لا يورث، قال الإمام: يعتق منه، ويتبعه من الكسب شيء، يصرف ذلك الشيء إلى بيت المال، فيبقى عبد ناقص بشيء يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان، فبعد الجبر: عبد يعدل ثلاثة أشياء، فالشيء ثلث العبد، فيعتق ثلثه، ويتبعه من الكسب ثلثه، يبقى للسيد ثلثا كسبه بالملك وهو ضعف ما عتق. ولو كان الكسب ضعف القيمة، وخلف العتيق مع السيد بنتا، فإن قلنا: لو لم يخلف بنتا لمات حرا، فكذا هنا، والكسب بين البنت والسيد سواء. وإن قلنا: يموت رقيقا. فإن

قلنا: من بعضه حر يورث، عتق منه شيء، ويتبعه من الكسب شيئان، ترث البنت أحدهما، والسيد الثاني، فيحصل لورثة السيد ضعف العبد إلا شيئا، وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر: عبدان يعدلان ثلاثة أشياء، والشيء ثلث العبدين، وهو ثلثا عبد، فيعتق من العبد ثلثاه، ويتبعه ثلثا الكسب، ثم يرجع أحدهما إلى السيد بالإرث، فيحصل لورثة السيد ثلثا الكسب وهو ضعف ما عتق. وإن قلنا: من بعضه حر لا يورث، لم ترث البنت، لأنها لو ورثت لما خرج جميعه من الثلث، وإذا لم يعتق كله لا يورث، فيؤدي توريثها إلى منع توريثها، وهذه من الدوريات الحكمية، وإذا لم ترث، كأنه لم يخلف إلا السيد، فيموت حرا، وجميع الكسب للسيد كما سبق. ولو لم يمت العتيق، لكن [كان] له ابن حر، فمات قبل موت السيد، وترك أضعاف قيمة أبيه وليس له إلا أبوه وسيد أبيه، فلا يرث منه أبوه، لأنه لو ورث لاستغرق ولم يحصل للسيد شيء، وحينئذ فلا يعتق جميعه، فلا يرث. وإذا لم يرث، حكم بحريته، وورث السيد مال ابنه

بالولاء. ولو كانت تركة الابن مثل قيمة العتيق، عتق منه شيء، وثبت للسيد الولاء على الابن بقدر ما عتق، فيرث من تركته شيئا، ولا يرث أبوه، فيحصل لورثة السيد عبد إلا شيئا، والشيء الذي ورثه السيد بالولاء، فيتم لهم عبد؛ لأن تركته مثل العبد، وذلك يعدل شيئين، فالشيء نصف العبد، فيعتق نصفه، ويكون للورثة نصفه ونصف تركة ابنه وهما ضعف ما عتق منه.

Mas'alah: What is the rule for determining who inherits through wala' when the manumitter is deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4800)

وللأصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق إذا لم يكن المعتق حيا، قالوا: هو ذكر يكون عصبة المعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق. وخرجوا عليها مسائل:

Mas'alah: Who is entitled to the clientage (wala') of a freed slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2580)

6425 – قول "التنبيه" [ص 149] : (من عتق عليه مملوك بملك، أو بإعتاقه، أو بإعتاق غيره عنه بإذنه أو بتدبيره أو بكتابته أو باستيلاده .. فولاؤه له) مثل قول "المنهاج" [ص 590] : (بإعتاق أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية) لدخول إعتاقه وإعتاق غيره عنه بإذنه تحت إطلاق "المنهاج" الإعتاق، والعتق بالملك هو في القرابة والسراية داخلة في الإعتاق؛ إذ لولا الإعتاق .. لما سرى، ولا يقال: قد أهملا التماس العتق من مالك العبد على مال أو مجانا؛ لدخوله في إعتاق غيره عنه بإذنه وفي إطلاق الإعتاق، وإن عطفه في "الروضة" على الإعتاق [1]، وأورده شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقد يقال: ذكر الكتابة والتدبير من عطف الخاص على العام؛ لأنهما تعليق عتق بصفة، والتعليق مع وجود الصفة إعتاق. ويرد عليهما: بيع العبد من نفسه؛ فإن له عليه الولاء على المذهب، ولم يشمله كلامهما، وقد صرح به "الحاوي" في الفرائض فقال [ص 413] : (ثم المعتق، ولو بعوض وبيعه منه) . وقد يرد عليهم: من يعتقه الإمام من عبيد بيت المال .. فإنه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق، وقد يقال: خرج ذلك بقول "التنبيه" [ص 149] و "المنهاج" [ص 590] : (عتق عليه) فإنه لم يعتق على الإمام، وفهم من قول "التنبيه" [ص 149] : (بإعتاق غيره عنه بإذنه)

أنه لو كان بغير إذنه .. لم يقع العتق عن المعتق عنه، وإنما يقع عن المعتق، وبه صرح الرافعي [2]، وانعكس ذلك على النووي في "الروضة" فقال: وقع العتق عن المعتق عنه، وله الولاء دون المعتق، وصحح عليه بخطه [3]. قال في "المهمات" : وهو خطأ فاحش، قال: وفي الظهار عن البغوي: أنه لو قال: أعتق عبدك عني على ألف، فقال: أعتقته عنك مجانا .. عتق عن المعتق دون المستدعي [4]، قال: ومسألتنا أولى منها بذلك. انتهى.

Sub-topic – Wala' in Cases of Multiple Manumitters

Mas'alah: What is the ruling on the wealthy co-owner paying the value of the slave's remaining share and acquiring his wala'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8131)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: (وإذا أدى الموسر قيمته كان له ولاؤه) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when two people jointly manumit a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7658)

وان اشترك اثنان في عتق عبد اشتركا في الولاء لاشتراكهما في العتق، وإن كاتب رجل عبدا ومات وخلف اثنين فأعتق أحدهما نصيبه أو أبراه مما له عليه، فإن قلنا: لا يقوم عليه فأدى ما عليه للآخر كان ولاؤه للاثنين لانه عتق بالكتابة على الاب، وقد ثبت له الولاء فانتقل اليهما، وان عجز عما عليه للآخر فرق نصيبه ففى ولاء النصف المعتق وجهان. (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on wala' for the manumitter in the story of Barirah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2129)

لنا فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق. قال الشافعي: أخبرنا مالك عن هشام عن عروة عن أبيه {عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون , ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألها فأخبرته عائشة فقال: – صلى الله عليه وسلم – خذيها واشترطي لهم الولاء , فإن الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة , ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال: أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل , وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق , وإنما الولاء لمن أعتق} .

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a manumitted slave in the hadith of Barirah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3785)

بيان معنى البحيرة السائبة الوصيلة والحام أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: ? عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس فقال إني قد عرضت ذلك عليهم

فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألها؟ @

Mas'alah: What is the ruling on multiple co-owners manumitting a slave and the distribution of wala'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5030)

تام العتق على المعنى الذي وصفت من دفع الثمن , ويقال لك : الثمن فإن شئت فخذه وإن شئت فدعه , والولاء للذين سبقا بالعتق ولو أعتقا جميعا معا لزمهما العتق وكان الولاء لهما , والغرم لشريك إن كان معهما عليهما سواء , فأما إذا تقدم أحد المعتقين من موسر فالعتق تام والولاء له , وما كان من عتق بعده فليس بجائز , وهو عتق ما لا يملك , وإن كان أحد شركائه غائبا تم العتق ووقف حقه له حتى يقدم أو يوكل من يقبضه , فإن أقام الغائب البينة أنه أعتقه في وقت قبل الوقت الذي أعتقه الحاضر وكان هو موسرا , فهو حر وله ولاؤه ويبطل عتق الحاضر ; لأنه أعتق حرا وإن كان معسرا عتق نصيبه منه وله ولاؤه وعتق الباقي على الحاضر وضمن . لشريكه قيمته , ولو أعتقه واحد , ثم آخر وقف العتق منهما , فإن كان الأول موسرا دفع ثمنه وعتق عليه وكان عتق الآخر باطلا , وإن كان معسرا عتق على الثاني نصيبه , فإن كان موسرا عتق عليه نصيب صاحبه وأعطاه قيمته وكان الولاء بينهما على قدر ما أعتق , للأول الثلث وللآخر الثلثان ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جعل على الذي يعتق نصيبا له في عبد أن يعتق عليه كله إذا كان موسرا مدفوعا من ماله إلى شركائه قضى على المعتق الآخر بذلك , والقضاء بقليل الغرم إذا أعتق أولى من القضاء بكثيره , أو في مثل معناه وفي قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله : ? فكان له مال

يبلغ قيمة العبد قوم عليه ? : دلالتان : إحداهما , إن على المرء إذا فعل فعلا يوجب لغيره إخراج شيء من ماله أن يخرج منه ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقل إلا أن يكون لا مال له غير قيمة العبد , فأما في مال الناس فهذا صحيح , وقد يحتمل أن يقاس عليه ما جعل الله من ماله , ويحتمل أن يفرق بينه , والقول الثاني أني أنظر إلى المعتق شركا له في عبد , فإذا كان حينئذ موسرا ثم قوم عليه بعدما أعسر كان حرا وأتبع بما ضمن منه ولم ألتفت إلى تغير حاله , إنما أنظر إلى الحال التي وقع عليها فيها الحكم فإن كان ممن يضمن ضمن , وهذا@

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree about the wala' of a freed slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3887)

واحد منهما ينفي أن يكون مالكا لولائه. فإن تصادقا بعد التحالف والإنكار، حملا على مقتضي تصادقهما. والقول الثاني: أنها لا تعتق حصة واحد منهما بهذه الدعوى إذا قيل: بالقولين الآخرين أن حصة الشريك لا يعتق إلا بدفع القيمة أو أنها موقوفة على دفع القيمة، ويكون العبد بينهما على رقه، وفي جواز تصرفهما فيه بالبيع والعتق ما قدمناه من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person acknowledges a slave's freedom then buys him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1930)

واستثني من ذلك ما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه فإنه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل

هو موقوف لأن الملك بزعمه لم يثبت له [حاشية البجيرمي] جواز الفتح ولحمة الثوب بالفتح والضم اهـ وقال ق ل قوله: لحمة بضم اللام وفتحها بمعنى الاختلاط أو بمعنى الملاصقة وتفسير بعضهم له: وبالقرابة بعيد اهـ. قوله: (أي اختلاط) فسر اللحمة هنا بالاختلاط وفسرها فيما يأتي بالقرابة ويمكن أن التفسير الأول لغوي والثاني شرعي كذا قيل: ولعل الظاهر العكس. قوله: (لأنه لو ورث) بالبناء للمفعول وكان حق التعليل أن يقول: لأنه لو ورث لم يثبت للعصبة في حياة المعتق اهـ م د. قوله: (من حقوق العتق) أي من آثاره المترتبة عليه فيثبت على العتيق ولو كافرا ولا يثبت معه الإرث ما داما على اختلاف الدين وهو قسمان: ولاء مباشرة، وهو الذي يثبت على من مسه رق لمن وقع منه العتق. وولاء سراية وهو الذي يثبت على من لم يمسه رق، من جهة أصوله لأن النعمة على الأصل نعمة على فرعه. اهـ. رحماني. قوله: (فلا ينتفي) أي الولاء بنفيه أي بإنكاره وجحده أو إعتاقه بشرط أن لا ولاء له عليه، وإن كان المفرع هو الثاني. اهـ. شيخنا. وليس لنا شرط يصح مشروطه مع فساد شرطه، إلا هذا والعمرى والرقبى. قوله: (قضاء الله) أي حكمه أحق بالاتباع من أن الولاء لمن أعتق. وبشرطه أي الله عز وجل أوثق أي أقوى. قوله: (إنما الولاء إلخ) بيان للشرط. قوله: (أم بصفة) أي أم حصل بصفة أم بكتابة بأداء أي مع أداء إلخ، إذ العتق به لا بالكتابة كما قاله ع ش: قوله: (أم بقرابة) فإن قلت: إن الغريب متصف بوصف القرابة فما فائدة ثبوت الولاء معها. أجيب: بأنه قد يظهر لثبوت الولاء فائدة: في بنت أعتقت أباها ولم يكن غيرها، فإنها تأخذ النصف بالنسب، والنصف الآخر بالولاء فتقدم على بيت المال، وأيضا الأيمان والتعاليق. قوله: (أو بشراء الرقيق) أي أم حصل بشراء الرقيق وانظر: لو عجز عن الثمن هل يعود رقيقا. أو يستمر في ذمته إلى اليسار لأنه عتق بمجرد العقد، يظهر الثاني. قوله: (أم ضمان) قال بعضهم: هو معطوف على قوله: منجزا. واعترض بأن الضمني منجز فلا يصح عطفه عليه فالأولى أن يكون معطوفا على محذوف أي استقلالا

أم ضمنا. قوله: (عقد عتاقة) فيكون الولاء للبائع فيكون بيعه له عتقا له كما سيأتي في آخر الفصل. قوله: (كقوله: إلخ) في كون العتق ضمنيا فيما ذكر نظر لأنه مصرح به والضمني إنما هو البيع إن قال: أعتق عبدك عني بكذا أو الهبة إن لم يقل. قوله: (أما إذا أعتق غيره) مقابل قوله كقوله: لغيره إلخ. والأوضح أن يقول: أما إذا أعتق عبده عن غيره بغير إذنه. وعبارة م د قوله: أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه أي بأن قال لعبده: أعتقتك عن فلان، ولم يكن فلان أذن له في إعتاقه عنه، فإن الولاء للمباشر للعتق خلافا لما في أصل الروضة من ثبوت الولاء لمن عتق عنه لا للمالك. قوله: (لا يثبت له) أي للذي أعتق عنه وقوله: وإنما يثبت للمالك معتمد. وقوله: في أصل الروضة ضعيف. قوله: (واستثني من ذلك) أي من ثبوت الولاء لمن أعتق أو من قوله: والولاء من حقوق العتق. والثاني أظهر، لأن الموجود فيما ذكره عتق لا إعتاق، وفي الاستثناء نظر، لأن المقر لم يقع منه إعتاق وإنما

وإنما عتق مؤاخذة له بقوله: وما لو أعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم أعتقه السيد الثاني فولاؤه للثاني وما لو أعتق الإمام عبدا من عبيد بيت المال فإنه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق. تنبيه يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه، وإن لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما وإن لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره وحديث: «من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته» قال البخاري: اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه» ضعفه الشافعي وغيره (وحكمه) أي الإرث بالولاء (حكم التعصيب) بالنسب في أربعة أحكام: المتقدم في صلاة الجنازة والإرث وولاية التزويج، وتحمل الدية (عند عدمه) أي التعصيب بالنسب إنما قدم النسب لقوته (وينتقل) الولاء (عن المعتق) بعد موته (إلى

الذكور من عصبته) أي المعتق المتعصبين بأنفسهم دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لأنه لا يورث كما مر فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثا. تنبيه ظاهر كلامه أن الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده. ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها للخبر السابق أو منتميا إليه بنسب أو ولاء فإن عتق عليها أبوها [حاشية البجيرمي] الذي وقع منه الإقرار بالحرية فقط، وحينئذ فالاستثناء صوري لأن العتق حاصل بإقراره بالحرية لا بغيره. قوله: (ما لو أقر بحرية عبد) أي أو أمة بيد غيره. قوله: (ولا يكون ولاؤه له) أي للمقر وهو المشتري قوله: (موقوف) أي إلى أن يتبين الحال. قوله: (لأن الملك بزعمه) لأنه يزعم أنه حر بسبب إقراره بالحرية وشراؤه افتداء له ممن يستخدمه، وإنما قال: بزعمه لاحتمال كذبه. قوله: (وما لو أعتق الإمام عبدا) فيه تصريح بصحة إعتاق الإمام من بيت المال وهو ما جرى عليه م ر. وإن كان مقتضى القواعد عدم الصحة، لأنه لا مصلحة فيه للمسلمين، وبنوا على ذلك بطلان أوقاف الجراكسة، لأنهم أرقاء لم يقع عتقهم، بطريق صحيح فتصرفاتهم من مال بيت المال باطلة، لعدم صحة ملكهم فمن استحق من بيت المال شيئا جاز له الأكل منها أي من الأوقاف ومن لا فلا. وقد علمت أن المعتمد صحة العتق فيملك الإنسان ما أعطوه له. اهـ. م د. قوله: (بينهما) أي بين المسلم والكافر إذا كان للمسلم قريب كافر. قوله: (بمحياه) أي بأحكام حياته من ولاية النكاح والعقل عنه، ومماته أي فيصلي عليه ويرثه. قوله: (اختلفوا في صحته) أي فلا يحتج به. قوله: (وحديث تحوز) بالحاء المهملة. قوله: (عتيقها) أي موروث عتيقها. وقوله: ولقيطها فيه الشاهد، فهو وجه تضعيفه لأن تركة اللقيط لبيت المال لا حق لها: فيه. وأما ولدها الذي لاعنت عليه أي لأجله فيمكن أن تحوز ماله بأن انفردت، ولم ينتظم بيت المال، فتحوز ماله فرضا وردا اهـ. قوله: (وحكمه أي الإرث إلخ) في تفسير الشارح الضمير بالإرث قصور مع أنه لا يناسب قوله: حكم التعصيب بالنسب في أربعة

أحكام. فالصواب حذف الإرث. وجعل الضمير راجعا للولاء. وحاصل ذلك: أن قوله: أي الإرث فيه مسامحة من وجهين: الأول أن الإرث لم يتقدم له ذكر والثاني أنه جعل حكم الإرث بالولاء حكم التعصب بالنسب في أربعة أحكام منها الإرث فتئول: العبارة إلى أن حكم الإرث بالولاء حكم التعصيب بالنسب في الإرث مع زيادة وفي تلك ركاكة فكان الأولى إبقاء المتن على ظاهره، ويقتصر على قوله: في أربعة أحكام عقب النسب. قوله: (في صلاة الجنازة) وجميع ما يتعلق بالميت. قوله: (وينتقل) الولاء أي فائدته كالإرث به وإلا فالولاء نفسه لا ينتقل كما أن نسب الإنسان لا ينتقل عنه. قوله: (دون سائر الورثة) كالأم والأخ للأم والزوجة. وقوله: ومن يعصبهم كالبنات والأخوات، وهو عطف خاص على عام. قوله: (ظاهر كلامه) أي حيث قال: وينتقل. ويجاب: بأن المتن على تقدير مضاف، أي فوائد الولاء، فلا ينافي أنه كان ثابتا له من قبل. قوله: (في حياته) وينبني عليه أنه لو كان المعتق فاسقا انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من عصبته، وكذا لو كان كافرا والعتيق والعاصب مسلمين ومات العتيق، فإنه يرثه العاصب المسلم، مع حياة المعتق الكافر. قوله: (إلا من عتيقها) عبارة المنهج إلا عتيقها بإسقاط من. قوله: (أو منتميا إليه)

كأن اشترته ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث من النسب للأب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر أنها لا ترث بل لأنها معتقة المعتق ومحل ميراثها إذا لم يكن للأب عصبة. فإن كان كأخ أو ابن عم فميراث العتيق له ولا شيء لها لأن معتق المعتق متأخر من عصوبة النسب. قال الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض فقالوا: إن الميراث للبنت لأنهم رأوها أقرب وهي عصبة له بولائها عليها ووجه الغفلة، أن المقدم في الولاء المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته. وهكذا ووارث العبد هاهنا عصبته فكان

مقدما على معتق معتقه. ولا شيء لها مع وجوده ونسبة غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشيخان. قال الزركشي والذي حكاه الإمام عن غلطهم فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فأعتق الأب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا: ميراثه بين الأخ والأخت لأنهما معتقا معتقه وهو غلط، وإنما الميراث [حاشية البجيرمي] صوابه: أو منتم لأنه مجرور عطفا على من عتيقها إلا أنها سرت له من المنهج، وهي فيه نصبها صحيح لأن ما قبلها منصوب وعبارته: إلا عتيقها، ومنتميا إليه والمراد بكونه منتميا إليه أي بأن يكون: من فروعه أو من عتقائه، وعبارة الشنشوري: وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والأنثى يثبت على أولاده، وأحفاده، وعلى عتيقه، وعتيق عتيقه إلخ. قوله: (بنسب) أي كابنه، وبنته، وابن ابنه، وبنت ابنه، وإن سفلوا لا نحو إخوته، وأعمامه، وأصوله. قوله: (لما مر أنها لا ترث) أي لتوقف العتق على العصوبة بالنفس وهو لا يوجد فيها من حيث البنوة، بل من حيث كونها معتقة معتق. قوله: (ومحل ميراثها إلخ) هذا علم من قوله: بلا وارث إلخ قوله: (فميراث العتيق له) أي للعاصب وقوله: (لأن معتق المعتق) ، وهو البنت هنا. قوله: (متأخر عن عصوبة) كالأخ وابن العم. قوله: (فقالوا: إن الميراث للبنت) لا للأخ ولا لابن العم المتقدم لكونها أقرب منهما. وغفلوا عن أن جهة القرب شرط الإرث بها وجود العصوبة فيها وهي من حيث كونها بنتا لا عصوبة لها، وإنما عصوبتها من جهة كونها معتقة المعتق وهي من هذه الحيثية متأخرة الرتبة عن الأخ وابن العم. اهـ. م د. قوله: (عصبة له) أي للأب، فيه نظر؛ لأنها معتقته لا عصبته. قوله: (ثم معتقه) أي معتق المعتق. قوله: (ووارث العبد ههنا عصبته) أي المعتق وهو أخوه أو ابن عمه. قوله: (فكان) أي العاصب مقدما على معتق معتقه، وهي بنته وقوله: مع وجوده أي العاصب. قوله: (ونسبة غلط القضاة إلخ) العبارة فيها قلب أي نسبة القضاة للغلط. قوله: (أخ وأخت) وصوره بعضهم أيضا بما إذا اشترت الأخت فقط أباها. ثم مات الأب، ثم العتيق عنها، وعن أخيها فيكون: ميراثه للأخ فقط، وعلى

ما نقله الشارح جرى السبكي في فتاويه نظما فقال: إذا ما اشترت بنت مع ابن أباهما ... وصارا له بعد العتاق موالي وأعتقهم ثم المنية عجلت ... عليه وماتوا بعده بليالي وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم ... هل الابن يحويه وليس يبالي أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة ... وهذا من المسئول جل سؤالي فأجاب: للابن جميع المال إذ هو عاصب ... وليس لفرض البنت إرث موالي وإعتاقها تدلي به بعد عاصب ... لذا حجبت فافهم حديث سؤالي وقد غلطت فيه طوائف أربع ... مئين قضاة ما وعوه ببالي اهـ ما في فتاوى السبكي.

Mas'alah: How is wala' divided when two free sons purchase their enslaved father?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=466)

انجر ولاء نصف كل منهما إلى صاحبه وترك النصف الآخر لموالي الأم ذكره في الكلام على امتناع العتق بالمرض وهو مفرع على طريقة الجمهور وأما على تخريج ابن سريج فيبطل هنا ولاء موالي الأم

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when two free sons jointly purchase their slave father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6204)

ولو كان للمملوك ولدان حران أمهما معتقة، فاشتريا أباهما دفعة واحدة– انجر ولاء نصف كل واحد منهما إلى صاحبه، وترك النصف الآخر لموالي الأم، صرح به الروياني في كتاب الإقراع بين العبيد.

Mas'alah: How does wala' transfer when multiple relatives are manumitted in succession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6210)

إذا كان رجل حر الأصل وأبواه حرين، وأبوا أبيه مملوكين، وأبو أمه مملوكا، وأم أمه معتقة – فإذا مات هذا الرجل، قال القاضي الحسين: كان ولاؤه لموالي أم الأم على أحد الوجهين، فإذا أعتق أبو الأم انجر الولاء إلى موالي أبي الأم، فإذا عتقت بعد ذلك أم الأب انجر الولاء من ذلك الجانب إلى [هذا الجانب] إلى موالي أم الأب، فإذا أعتق كلا منهما مالكه، ثم مات المعتق أولا بعد موت أبيه وابنه، ولا قريب له– قال القاضي

Mas'alah: Who inherits the wala' of a manumitted person when multiple manumitters are involved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6211)

الحسين: فولاؤه إنما يكون لمعتق أبيه دون معتق ابنه؛ لأن معتق الأب أنعم عليه بعتق أبيه. وهذا فيه نظر؛ لأنا قد حكينا من قبل عنه وعن غيره أن من باشر عتق شخص لا نيجر ولاؤه على غيره، والمعتق أولا قد باشر مالكه عتقه؛ فينبغي أن يكون ولاؤه له إن كان حيا ولورثته من بعده، فإن لم يكن له وارث خاص فلبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on wala' between two sisters who purchase their father?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3199)

وإن أعتق أجنبي أختين لأبوين أو لأب فاشتريا أباهما فلا ولاء لواحدة منهما على

الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when a brother and sister jointly manumit their father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4802)

ناس يقول: أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض، لأنهم رأوها أقرب.

Mas'alah: How is wala' distributed when a brother and sister jointly manumit their father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4802)

ولو اشترى أخ وأخت أباهما، فعتق عليهما، ثم أعتق عبدا، ومات العتيق بعد موت الأب، وخلف الأخ والأخت، فميراثه للأخ، دون الأخت لأنه عصبة المعتق بالنسب، بل لو كان الأخ قد مات قبل موت الأب، وخلف ابنا وابن ابن أو كان للأب ابن عم بعيد، فهو أولى من البنت. ولو مات هذا الأخ بعد موت الأب، ولم يخلفه إلا أخته، فلها نصف الإرث بالأخوة، ونصف الباقي ; لأن لها نصف ولاء الأخ، لإعتاقها نصف أبيه، فلها ثلاثة أرباع المال.

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance when two sisters purchase their parents separately?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4804)

فرع أختان أو أخوان ليس عليهما ولاء مباشر، اشترت إحداهما أباهما فعتق عليها،

والأخرى أمهما، فعتقت عليها، وتتصور المسألة فيما لو غر عبد بحرية أمة فنكحها وأولدها ولدين، وفيما لو كانوا كفارا، فأسلم الولدان، واسترققتا الأبوين، فولاء الأب للتي اشترته، فأما إذا مات عنهما، فلهما الثلثان بالبنوة، والباقي لها بالولاء، وولاء الأم للتي اشترتها، فإذا ماتت عنهما فلهما الثلثان، والباقي لها بالولاء، ولمشترية الأب الولاء على مشترية الأم، فإذا ماتت مشترية الأم، وخلفت مشترية الأب، فلها النصف بالأخوة، والباقي بالولاء، وهل لمشترية الأم الولاء على مشترية الأب؟ فيه الوجهان فيمن عليه ولاء لمولى أمه إذا اشترى أباه، هل يبقى الولاء لموالي أمه، أم يسقط؟ فإن قلنا بالأصح: إنه يبقى، فلمشترية الأم الولاء على مشترية الأب، فإذا ماتت، فالحكم كما في الطرف الآخر، وإن قلنا: يسقط، فلا ولاء لها على مشترية الأب، وإذا ماتت، فلها النصف بالبنوة، والباقي لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when two sisters purchase their mother and she purchases their father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4804)

ولو اشترتا أمهما، ثم الأم أباهما وأعتقته، فلهما عليها الولاء، ولها عليهما ; لأنها معتقة أبيهما،

فإن ماتت، فلهما الثلثان بالبنوة، والباقي بالولاء، فإن مات الأب بعد ذلك، فلهما الثلثان بالبنوة، والباقي بالولاء، لأنهما معتقتا معتقه، فإن ماتت إحداهما بعد ذلك، فللأخرى النصف بالأخوة، ونصف الباقي لإعتاقها نصف معتق أبيها، والباقي لبيت المال. ولو اشترتا أباهما، ثم اشترت إحداهما والأب أخاهما للأب، فعتق نصفه على الأب وهو

معسر، فأعتقت المشترية باقيه، فمات الأب، ورثه أولاده الثلاثة، فإن مات الأخ بعده، فلهما الثلثان بالأخوة، والباقي نصفه للمشتري، وباقيه بين البنتين، لأنهما معتقتا الأب الذي هو معتق نصف الأخ، فالقسمة من اثني عشر، لمشترية الأخ سبعة، والأخرى خمسة. ولو ماتت التي لم تشتر الأخ أولا، ثم مات الأب، ثم الأخ، فمال الميتة أولا لأبيها، ومال الأب لابنه وبنته أثلاثا، ومال الأخ نصفه للأخت الباقية بالنسب، ونصف باقيه لها بإعتاقها نصفه، والباقي وهو الربع لمعتقتي الأب، فلهذه نصفه ونصفه للميتة، فيكون لمواليها، وهم هذه الأخت، وموالي الأم إن كانت الأم معتقة، فيكون بينهما نصفين، فإن لم يكن للأم مولى، فلبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when two sisters and a stranger purchase the father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4805)

فرع أختان لا ولاء عليهما، اشترتا أمهما، فعتقت، ثم اشترت الأم وأجنبي أباهما وأعتقاه، فللأختين الولاء على أمهما، ولها وللأجنبي على الأب وعليهما، فإن ماتت الأم، ثم الأب، ثم إحداهما، فأما الأم، فمالها لهما ثلثه بالبنوة، وباقيه بالولاء، وأما الأب، فلهما

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Suspended and Conditional Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to praying with an uncovered head?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=567)

قال ابن الصباغ: إذا قال الرجل لأمته: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة من الآن فصلت مكشوفة الرأس. . صحت صلاتها، ولم تعتق قبل الصلاة؛ لأن هذه صفة باطلة؛ لأن تقدم المشروط على الشرط محال، فيكون بمنزلة إيقاع العتق في الزمان الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition precedes the result?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3992)

قلت: وعلى قول الشيخ أبي إسحاق في التي قبلها: لا يعتق هاهنا واحد منهما؛ لأن عتق سالم شرط لعتق غانم، فإذا لم يعتق عبده في الأولى – وعتقه وعتق غانم يقع في حالة واحدة – فلأن لا يعتق عبده هاهنا – وعتق غانم قبله – أولى. وكذلك على قول القاضي أبي الطيب في التي قبلها: لا يعتق غانم وإن احتملهما الثلث؛ لأن المشروط لا يتقدم على الشرط. والأول هو المشهور.

Mas'alah: What happens if manumission is conditional on payment and the parties refuse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4120)

وأما إذا قلنا: إن العتق لا يقع إلا بدفع القيمة، فإن طلب الشريك القيمة.. وجب على المعتق دفعها، فإن بذلها المعتق.. وجب على الشريك قبضها، فإن امتنع من قبضها.. قبضها الحاكم له وعتق العبد. وإن امتنع المعتق والشريك.. فللعبد أن يطالبهما بذلك ليصل إلى حقه من العتق، فإذا لم يطالب العبد.. فللحاكم أن يطالب المعتق بالدفع والشريك بالقبض، فإن امتنعا.. أخذ الحاكم القيمة من المعتق للشريك، وعتق العبد، لما في العتق من حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners conditionally manumit a slave on the same condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4124)

[فرع تعليق الشريكين على شرط واحد] إذا قال أحد الشريكين في العبد: إذا دخلت الدار الفلانية فأنت حر، ثم قال له الآخر: إذا دخلتها فأنت حر، فدخلها..عتق عليهما، ولم يقوم نصيب أحدهما على الآخر؛ لأنه عتق عليهما في حالة واحدة. وإن قال أحد الشريكين للآخر: إذا أعتقت نصيبك من العبد فنصيبي منه حر، فأعتق الآخر نصيبه.. عتق نصيبه عليه، وقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا؛ لأن عتق نصيب المباشر سبق، فاستحقت به السراية، فمنعت وقوع عتق الشريك المعلق عتق نصيبه بصفة. وإن

قال: إذا أعتقت نصيبك. فنصيبي حر في حال عتق نصيبك، فأعتق الآخر نصيبه.. عتق عليه نصيبه. وهل يقوم عليه نصيب شريكه الذي علق عتقه؟ فيه وجهان. أحدهما: يقوم عليه؛ لأن إعتاقه لنصيبه شرط في عتق نصيب شريكه، والشرط يتقدم على المشروط، فكان كالأولى. والثاني: لا يقوم عليه، وهو اختيار القاضي أبي الطيب؛ لأن العتق وقع على النصيبين في وقت واحد.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners condition manumission on each other's actions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4128)

وإن كان عبد بين اثنين، فقال أحدهما: إن بعت نصيبك من العبد فنصيبي حر، وقال الآخر: إن اشتريت نصيب شريكي فنصيبي حر، ثم اشتري نصيب شريكه.. فقد حنثا جميعا، وعتق كل واحد منهما نصيبه، ولا يقوم على أحدهما نصيب شريكه؛ لأن عتقهما وقع في حالة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'I gift you yourself' or conditional manumission upon childbirth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4136)

[مسألة قال لعبده وهبتك أو ملكتك نفسك]] : قال الطبري في (العدة) : لو قال لعبده: وهبتك نفسك، أو ملكتك نفسك.. افتقر إلى القبول ليعتق. وإن قال لأمته: إذا

ولدت ولدا فهو حر، فولدت ولدا حيا.. عتق. وإن ولدت بعده ولدا آخر.. لم يعتق؛ لأن لفظه لا يقتضي التكرار. وإن ولدت ولدا ميتا، ثم ولدت ولدا حيا.. قال ابن الصباغ: فالذي يقتضيه المذهب: أن الثاني لا يعتق. وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: (يعتق؛ لأن العتق يستحيل في الميت فيعلق بالحي) . ودليلنا: أن شرط العتق وجد بالأول، بدليل: أنه لو علق به عتقها.. لعتقت لولادة الميت فانحلت اليمين به، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه ثم دخل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on the gender of a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4142)

[فرع إن ولدت غلاما فهو حر أو جارية فأنت حرة] إذا قال لأمته الحامل: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فهو حر، وإن كانت جارية فأنت حرة، فولدت غلاما وجارية: فإن ولدت الغلام أولا: عتق ورقت الأم والجارية. وإن ولدت الجارية أولا.. عتقت الأم بوجود صفة العتق فيها، وعتق الغلام تبعا لها؛ لأن العتق وقع عليها وهي حامل به فتبعها في العتق. وإن ولدتهما معا.. فالذي يقتضي المذهب: أنه لا يعتق أحد منهم؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر. وإن ولدت أحدهما بعد الآخر ولم يعلم أيهما نزل أول.. قال ابن الحداد: عتق الغلام؛ لأنه حر بكل حال، ورقت الجارية؛ لأنها رقيقة بكل حال. وأما الأم: فإنه يقرع عليها بسهم عتق وسهم رق، فإن خرج عليها سهم العتق.. عتقت. وإن خرج عليها سهم الرق.. رقت. فاعترض عليه بعض أصحابنا، وقال: أخطأ؛ لأن الإقراع لا يكون إلا بين شخصين، فأما شخص واحد يشك في عتقه.. فلا تدخله القرعة. قال القاضي أبو الطيب: وهذا الذي قاله هذا القائل ليس بصحيح؛ لأن الإقراع ها هنا بين

شخصين وهو الابن والأم؛ لأن سبب العتق وجد في أحدهما؛ لأن ولادة البنت سبب عتقهما، وولادة الابن سبب عتقه، وعلم أنه وجد في أحدهما، ولم يعلم بعينه، فوجب الإقراع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to intercourse with multiple slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4142)

[فرع علق العتق على الوطء] وإن كان له أربع إماء، فقال: كلما وطئت واحدة منكن.. فواحدة حرة، فوطئ ثلاثا منهن ولم يطأ الرابعة: قال ابن الحداد: أقرع بين الموطوءة أولا وبين الرابعة التي لم توطأ، فإن خرجت

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding conditional manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4144)

ومن أصحابنا من قال: الموطوءة لا تدخل في لفظ العتق، والوطء اختيار منه لملك الموطوءة. فعلى هذا: إذا وطئ الأولى.. لم تدخل هي في العتق، وتعتق واحدة إما الثانية أو الثالثة أو الرابعة، لكنه وطئ الثانية والثالثة، فكان ذلك اختيارا لملكهما فتعتق الرابعة. وتعتق الأولى بوطء الثانية؛ لأن الرابعة قد عتقت، والثالثة قد اختار تملكها بوطئها، فلم يبق إلا الأولى. ويعتق بوطء الثالثة الثانية؛ لأن الرابعة قد عتقت بوطء الأولى، والأولى

قد عتقت بوطء الثانية، والثالثة هي الموطوءة لا تدخل في العتق، فلم يبق إلا الثانية. قال القاضي أبو الطيب: والأول أصح؛ لأن قوله: (كلما وطئت واحدة منكن) عام في جميعهن، والوطء اختيار للملك، كما قال الشافعي – رحمه الله – في البائع إذا وطئ الأمة المعيبة في مدة الخيار.. كان اختيارا للفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to entering a house first or last?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4144)

[فرع تعليق العتق بدخول دار أولا وآخرا] قال أبو العباس: لو قال: أول عبد يدخل الدار فهو حر، فدخل عبد الدار.. احتمل أن يعتق في الحال، وهو الأصح؛ لأنه أول، واحتمل أن لا يعتق حتى يدخل آخر؛ لأنه لا يقال له أول حتى يكون له آخر. وإن قال: آخر عبد يدخل الدار فهو حر.. لم يحكم عليه بعتق عبد حتى يموت

فيحكم بعتق آخر من دخل من عبيده الدار؛ لأنه لا يعلم ذلك إلا بموته. وإن قال: أول عبد يدخل الدار فهو حر، فدخل اثنان معا، ثم دخل الثالث بعدهما.. لم يعتق أحدهم؛ لأن الاثنين لما دخلا معا لم يكن أحدهما أولا، واللفظ اقتضى واحدا، والثالث ليس بأول إلا إن قال: أول عبد يدخل الدار وحده فهو حر.. فيعتق الثالث. وإن قال: أي أمة ابتعتها وتسريتها فهي حرة، فاشترى أمة وتسراها.. لم تعتق لأنه عقد الصفة قبل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the condition is impossible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4154)

[فرع علق عتق عبده على حجه العام] إذا قال: إن لم أحج العام فعبدي حر، فادعى أنه حج، فأقام العبد بينة أنه كان يوم النحر بالكوفة.. قال في "الفروع" : عتق العبد؛ لأن الحال إذا كان كذلك استحال أن يكون حج تلك السنة.

Mas'alah: What are the types of conditional manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4285)

وجملة ذلك: أن العتق المعلق بالصفات على ثلاثة أضرب: عتق معلق بصفة محضة لا مدخل للعوض فيها. وعتق معلق بصفة فيها معاوضة والمغلب فيها حكم المعاوضة. وعتق معلق بصفة فيها معاوضة والمغلب فيها حكم الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional conditional manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4285)

فأما (الضرب الأول: وهو) العتق المعلق بصفة لا عوض فيها، فمثل قوله: إن دخلت الدار فأنت حر، وإن كلمت فلانا فأنت حر، فهذه صفة لازمة من جهة السيد والعبد، فمتى وجدت الصفة.. عتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4285)

وفي معنى هذا: إذا قال: إن أعطيتني ألفا فأنت حر، فهذا وإن تضمن عطية الألف.. فليس هو على وجه العوض، وإنما العطية صفة في وقوع العتق، فليس للسيد ولا للعبد فسخ هذه الصفة. وإن أبرأ السيد العبد من الألف.. لم يعتق؛ لأن العتق يقع بوجود الصفة، وهي العطية، والإبراء ليس بعطية. وإن مات السيد.. بطلت الصفة. وإن كسب العبد مالا قبل وجود العطية.. كان لسيده. وإن دفع الألف إلى السيد.. ملكه السيد، وكان للسيد ما بقي في يد العبد، ولا تراجع بين السيد والعبد، هذا هو المذهب. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: حكمه حكم الكتابة الفاسدة؛ لأنه في الحقيقة كتابة على نجم واحد.

Mas'alah: Does the master's insanity invalidate a conditional manumission tied to entering a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4286)

ولو علق عتق عبده على دخول الدار، فجن المولى أو أغمي عليه.. لم تبطل الصفة؛ لأن المولى لا يملك إبطال الصفة المجردة، بل هي لازمة مع بقاء الملك. هذا هو المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl is freed on the condition that she marries her master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4725)

إذا ثبت هذا: فإن قالت الأمة لسيدها: أعتقني على أن أتزوجك ويكون عتقي صداقي فأعتقها، أو قال الرجل لأمته: أعتقتك على أن تتزوجي بي ويكون عتقك صداقك، فقالت: قبلت.. عتقت ولا يلزمها أن تتزوج به. وقال الأوزاعي: (يلزمها أن تتزوج به، فإن لم تفعل.. يجبرها الحاكم) . وقال أحمد رحمة الله عليه: (إذا كان ذلك بحضرة شاهدين.. انعقد النكاح بذلك؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» ، ولم ينقل أكثر من ذلك، وقد كانت صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -. دليلنا ـ على الأوزاعي - رحمه الله - ـ: أنه سلم في عقد فلم يصح، كما لو قال: أسلفتك هذه الألف على أن تتزوجي بي. ولأن ما يثبت في الذمة فعل أو عين، فـ (الفعل) : كالخياطة والبناء وما أشبهه من الأفعال. و (العين) : أن يسلم إليه في ثوب موصوف أو غيره. وأما العقود: فلا تثبت في الذمة بحال، ألا ترى أنه لو قال: خذ هذه الدراهم على أن تبيعني دارك.. لم يصح؟

ودليلنا ـ على أحمد رحمة الله عليه ـ: أن العتق يزيل ملك السيد عن الاستمتاع بأمته، فلا يجوز أن يزول ملكه عن استمتاعها بحق الملك، ويملك استمتاعها بحق النكاح، كما لا يستبيح استمتاعها ببيعها. وأما خبر صفية: فقد روي: «أنه - صلى الله عليه وسلم - أعتق صفية، وتزوجها» وهذا أزيد، فكان الأخذ به أولى. وإن ثبت الرواية أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.. فالنبي صلى الله عليه مخصوص بذلك دون غيره. واختلف أصحابنا في موضع تخصيص النبي - صلى الله عليه وسلم - من هذا: فقال أبو إسحاق: موضع التخصيص منه: أن غير النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أعتق جارية بشرط أن

تتزوج به، أو أعتقها مطلقا.. لم يجز له أن يتزوجها إلا بمهر، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أعتق جارية بشرط أن تتزوج به، أو أعتقها مطلقا.. جاز له أن يتزوجها بغير مهر؛ لأن نكاح النبي – صلى الله عليه وسلم – يجوز أن يخلو عن المهر، فموضع تخصيصه: خلو نكاحه عن المهر. فقول الراوي: «أعتق صفية – رضي الله عنها – وجعل عتقها صداقها» ، يعني: لم يجعل لها شيئا غير العتق. ومن أصحابنا من قال: موضع تخصيصه من هذا: أن غير النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أعتق أمة بشرط أن تتزوج به.. لم يلزمها أن تتزوج به وإذا أعتق النبي – صلى الله عليه وسلم – أمة بشرط أن تتزوج به.. لزمها أن تتزوج به. ومنهم من قال: موضع التخصيص: أن غير النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أعتق أمة بشرط أن تتزوج به، ثم أراد أن يتزوج بها على قيمتها.. فلا بد أن يكونا عالمين بقدر قيمتها؛ لأن المهر المجهول لا يصح. والنبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أعتق أمة بشرط أن تتزوج به.. جاز له أن يتزوج بها على قيمتها وإن كانا لا يعلمان قدرها؛ لأن الجهل بالمهر ليس بأكثر من عدمه. إذا ثبت هذا: وأنه لا يلزمها أن تتزوج به، فرضيت بأن تتزوج به.. لم يجبر السيد عليه؛ لأنه إذا لم يلزمها ذلك.. لم يجبر السيد على قبوله، كما لو أعتقها على خمر أو خنزير، ويلزمها قيمتها لسيدها.

وحكي عن مالك وزفر – رحمة الله عليهما: أنهما قالا: (لا يلزمها) . دليلنا: أنه أزال ملكه عن رقبتها ببدل، ولم يسلم له ذلك البدل، ولا يمكنه الرجوع إلى رقبتها، فرجع إلى قيمتها – كما لو ابتاع عبدا بعوض محرم وتلف العبد في يده – وتعتبر قيمتها يوم العتق؛ لأنه وقت زوال ملكه عنها. فإن لم يتراضيا على تزويجها.. طالبها بقيمتها إن كانت موسرة بها، وإن كانت معسرة.. أنظرها إلى يسارها. وإن تراضيا على تزويجها بغير قيمتها، فتزوجها به.. صح، واستحقت عليه المهر، واستحق عليها القيمة. فإن كانا

من نقد واحد في الذمة.. فهل يسقط ما استويا فيه من ذلك؟ على الأربعة الأقوال في المقاصة. وإن تزوجها على قيمتها وهما يعلمان قدر قيمتها.. صح النكاح والصداق، كما لو تزوج رجل امرأة على دين له في ذمتها، فإذا انعقد النكاح.. سقطت القيمة من ذمتها، ولم تستحق عليه مهرا. وإن كانا لا يعلمان قدر القيمة.. فهل يصح الصداق؟ فيه وجهان: (أحدهما) : قال أبو علي بن خيران: يصح، كما لو تزوجها على عبد لا يعرفان قدر قيمته. و (الثاني) : قال أكثر أصحابنا: لا يصح الصداق، وهو الصحيح؛ لأن الصداق غير القيمة، والقيمة مجهولة عندهما فلم يصح، كما لو تزوجها على ثوب مجهول. ويخالف العبد؛ فإن عينه معلومة عندهما، فلا يضر الجهل بقيمته، كما لو اشترى عبدا عرف عينه ولم يعرف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if a woman frees her male slave on condition that he marries her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4728)

[فرع علقت عتق العبد على الزواج به وعكسه]) : وإن قالت امرأة لعبدها: أعتقك على أن تتزوج بي فقبل العبد، أو قال لها: أعتقيني بشرط أن أتزوج بك، فأعتقته.. عتق، ولا يلزمه أن يتزوج بها؛ لما ذكرناه في الأمة، ولا يلزم العبد لمولاته قيمته؛ لأنها لم تشرط عليه في مقابلة العتق شيئا تملكه عليه، وإنما شرطت له أن تملكه مع رقبته شيئا، فهو كما لو قالت له: أعتقتك على أن أزيدك مائة درهم.

Mas'alah: What is the ruling if a man says: Free your slave for me and I will marry you to my daughter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4728)

[فرع قال له أعتق عبدك عني أو عن نفسك أزوجك ابنتي] إذا قال رجل لآخر: أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي، فأعتقه عنه.. عتق عن السائل، وله ولاؤه، ولا يلزمه تزويجه ابنته؛ لأنه سلف في عقد، ويلزم السائل لمالك العبد قيمة العبد؛ لأنه لم يسلم له ما شرط له. وإن قال له: أعتق عبدك عن نفسك على أن أزوجك ابنتي، فأعتقه.. عتق العبد على سيده، وله ولاؤه، ولا يلزم السائل تزويج ابنته مولى العبد؛ لأنه سلف في عقد. وهل يلزم السائل قيمة العبد لسيده؟ فيه وجهان، مأخوذان من القولين فيمن قال لآخر: أعتق عبدك عن نفسك على أن أدفع لك مائة درهم، فأعتقه.. فهل تلزمه المائة؟ فيه قولان:

أحدهما: تلزمه المائة؛ لأنه أعتقه بعوض بذل له، فلزم الباذل ما بذله، كما لو قال له: أعتق عبدك عني على مائة، وكما لو قال لآخر: طلق امرأتك ولك مائة درهم. فعلى هذا: يلزم الطالب هاهنا قيمة العبد. والثاني: لا تلزمه المائة، وهو الصحيح؛ لأنه بذل له العوض على ما لا منفعة له فيه، فلم يلزمه العوض، كما لو اشترى ما لا منفعة فيه. ويخالف إذا قال: أعتق عبدك عني؛ فإنه يحصل له الثواب والولاء، وفي الزوجة قد يكون له غرض في أن يتزوجها أو يعلمها على نكاح باطل، فيريد تخليصها. فعلى هذا: لا يلزم الطالب هاهنا قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the condition occurs after the slave is sold and then repurchased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5092)

[فرع: علق عتق عبده على صفة فباعه ثم اشتراه ثم وجدت الصفة] وإن قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه ثم اشتراه ثم دخل الدار.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: حكمه حكم الزوجة إذا بانت بما دون الثلاث؛ لأنه يمكنه أن يشتريه بعد أن باعه، كما يمكنه أن يتزوج البائن بما دون الثلاث قبل زوج. فعلى هذا: يعود حكم الصفة على القول القديم قولا واحدا. وعلى القول الجديد: هل يعود حكم الصفة؟ على قولين. و [الثاني] : منهم من قال: حكمه حكم الزوجة إذا بانت بالثلاث؛ لأن علائق الملك قد زالت بالبيع، كما زالت بالبينونة بالثلاث. فعلى هذا: لا يعود حكم الصفة على القول الجديد قولا واحدا، وعلى القول القديم هي على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by both parties after mutual imprecation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1124)

الأول: إذا قال كل واحد منهما بعد التحالف: هذا العبد المبيع حر إن صدق خصمي، فلا يعتق في الباطن إلا إذا كذب المشتري، ويعتق على البائع في الظاهر؛ لاعترافه بكذب المشتري، وولاؤه موقوف؛ فإن صدق المشتري البائع قبل الفسخ عتق على المشتري، وكان ولاؤه له، وإن صدق البائع المشتري لم يعتق على المشتري؛ فإن عاد إلى البائع عتق عليه، وإذا صدق المشتري البائع لزمه القيمة عند الفسخ؛ لأن العبد قد عتق بتعليقه

السابق وتصديقه اللاحق.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman on condition that she marries her owner?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1872)

2268 - فصل فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به إذا قال لأمته: أعتقتك على أن تتزوجيني، أو قالت: أعتقني على أن (1) المعاياة: الإلغاز. انظر: "تاج العروس" للزبيدي (مادة: عيي) . وأصلها لغة أوضحه ابن منظور فقال: "المعاياة: أن تأتي بكلام لا يهتدى له" . "لسان العرب" (مادة: عيي) .

أتزوجك، فأجابها, لم تعتق حتى تقبل، فإن قبلت لزمها قيمتها, ولم يلزمها التزوج به؛ فإن العقود لا تلزم في الذمم، ولا تجعل أعواضا. فإن تزوجته بقيمتها؛ فإن علماها صح، وإن جهلاها، أو جهلها أحدهما، لم يصح على الأصح، وقيل: يصح؛ لأن المقصود منه الإسقاط دون الاستيفاء. ولو لزمها قيمة عبد أتلفته، ثم تزوجت بمالكه على تلك القيمة، فالوجه: الإبطال، والقياس: طرد الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and subsequent marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1873)

2269 - فرع قال في "التقريب" : إن قال لأمته: إن قدر الله بيننا نكاحا فأنت حرة قبله بيوم، فمضى يوم، فتزوجها؛ فإن أبت لم تعتق، وإن أجابت صح النكاح؛ لتقدم العتق عليه، وبه قطع أبو محمد، وخرجه بعضهم على وقف العقود، وقيل بتخريجه على من زوج جارية أبيه على ظن حياته، فبانت وفاته عند النكاح. ولو قالت المرأة لعبدها: أعتقتك على أن أنكحك، أو: على أن تنكحني، عتق وإن لم يقبل، ولا قيمة عليه، كما

لو أعتقته على أن تهبه ألفا، وقيل: لا يعتق إلا بالقبول، وإن قبل لزمته القيمة؛ لأن ذلك مما يقصد بذل العوض فيه، وهذا باطل بما لو طلق امرأته على ألا تحتجب منه أبدا؛ فإنه مما يقصده بعض الناس. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of slaves linked to divorce of wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2180)

2652 - فصل في تعليق عتق العبيد على طلاق النساء إذا قال: كلما طلقت امرأة فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدان منهم أحرار، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة منهم أحرار، وكلما طلقت أربعا فأربعة منهم أحرار، فطلق أربعا معا، أو على التعاقب، عتق خمسة عشر عبدا؛ إذ عتق بيمين الآحاد أربعة، وبالاثنتين المكررة أربعة، وبالثلاث ثلاثة، وبالأربع أربعة. وقيل: يعتق عشرة. وهو غلط لا يلحق بالمذهب. وقيل: يعتق سبعة عشر؛ لاشتمال الثلاثة على اثنتين مرة أخرى. وهو غلط، فإن ما حسب في مرة لم يحسب في أخرى، ولذلك اتفقوا على أنه لا يحنث في يمين الثلاث مرتين وإن اشتملت عليها الأربع. وإن أتى بالتعليق المذكور بلفظ: (إن) ؛ لم يعتق سوى عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by co-owners?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2227)

2722 - فرع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when two slaves arrive together?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2237)

ولو قال لعبديه: من جاء منكما أولا فهو حر، فجاءا معا، لم يعتق واحد منهما اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a conditional manumission upon death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3209)

4005 – فصل فيمن قال لعبده: إن قتلت فأنت حر إذا قال لعبده: إن قتلت فأنت حر، فأقام بينة بالقتل، وأقام الورثة بينة

بأنه مات حتف أنفه، فقولان: أحدهما: نقدم بينة القتل. والثاني: يتعارضان، فإن قلنا بالتهاتر عند التعارض، لم يعتق، وإن قلنا بالاستعمال، فلا يجيء الوقف، وإن قلنا بالقسمة، عتق نصفه، ورق نصفه، وإن قلنا بالقرعة، فخرجت القرعة له، عتق، وإن خرجت للورثة، رق. وإن قال: إن مت في رمضان، فسالم حر، وإن مت في شوال، فغانم حر، فمات، وأقاما بينتين، فهل يتعارضان، أو تقدم بينة رمضان؟ فيه قولان, وقال ابن سريج: تقدم بينة شوال؛ فإنه قد يغمى عليه في رمضان، فيشيع موته، فإن قلنا بالتعارض والتهاتر، فقد عتق أحدهما، وأشكل، (فيرجع إلى بيان) [1] الوارث؛ كمن قال: إن كان هذا الطائر غرابا، فسالم حر، وإن لم يكن غرابا، فغانم حر، ثم مات، وأشكل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by co-owners leading to circularity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3278)

وتصحيح الدور هاهنا بعيد؟ لما فيه من الحجر على غير المالك، ولو وقع مثل هذا التعليق من الجانبين، وقلنا بالدور، امتنع العتق من الجانبين، وكذلك التعليق على جميع التصرفات، فلو قال كل واحد منهما: مهما [1] بعت نصيبك، فنصيبي حر قبل البيع، فإن رددنا العتق في محل السراية، خرج على الدور، فإن قلنا بالدور، لم ينفذ العتق، ولا البيع.

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3288)

4086 - فصل في إبهام العتق

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission among slaves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3288)

إبهام العتق بين الأرقاء كإبهام الطلاق بين النساء، فإذا قال: أحدكم حر، فله حالان:

Mas'alah: What happens when the owner specifies one slave in his intention?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3288)

إحداهما: أن يعين أحدهما في نيته، فيعتق، فإن صدقه الباقون على النية، فذاك، وإن كذبوه، فالقول قوله مع يمينه اتفاقا، فإن نكل، حلف من يدعي النية، وعتق مع الأول.

Mas'alah: Does intercourse serve as specification in ambiguous manumission of slave women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3288)

ولا يكون الوطء بيانا في الإماء، فإن وطئ واحدة، وقال: لم أنوها، قبل منه، وإن قال: نويتها، فقد أقر بوطء حرة.

Mas'alah: What if the owner does not intend anyone at all?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3288)

الحال الثانية: ألا ينوي شيئا، فيلزمه التعيين، فإن امتنع، حمل عليه بالحبس، فإن عين أحدهم، عتق، وهل يعتق من حين لفظ بالعتق، أو من حين عين؟ فيه وجهان مأخذهما أن العتق هل وقع في عين أو التزمه في الذمة، فيلزمه إيقاعه في واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when one of the slaves dies before specification?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3289)

وإن مات أحدهما قبل التعيين، فأراد أن يعينه؛ فإن قلنا: يقع العتق من حين التعيين، لم يكن له ذلك، فيتعين الحي للعتق بغير لفظه، وإن قلنا: يقع من حين اللفظ، فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the master dies before specification?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3289)

وإن مات السيد قبل التعيين، فهل يقرع، أو يرجع إلى تعيين الوارث؟ فيه قولان بناهما القاضي على الخلاف في وقت وقوع العتق، فإن أوقعناه من حين التعيين، رجع إليه، وإلا فلا، وعكس ما ذكره أولى؛ فإنا إذا جعلنا التعيين إيقاعا، فهو من تتمة اللفظ، ولا ينقسم لفظ الإيقاع بين اثنين، ولا يبعد إجراء القولين على كلا الوجهين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements of freeing a child or claiming paternity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3292)

4090 - فائدتان إحداهما: إذا قال: كل ولد تلدينه حر، ففي صحة هذا الكلام وجهان، فإن قلنا: يصح، فقال: أول ولد تلدينه حر، فولدته ميتا، انحلت اليمين، فلا يعتق من تلده بعده. الثانية: إذا قال لعبده: أنت ابني؛ فإن أمكن أن يكون ولده؛ بأن كان طفلا مجهول النسب، عتق، وثبت النسب، وإن كان بالغا؛ فإن صدقه، (1) سقط من "س" .

عتق، وثبت النسب، وإن أكذبه، عتق، والقول قوله في نفي النسب، وإن لم يمكن أن يكون ولده من حيث السن، فلا عتق ولا نسب، وإن كان مشهور النسب من غيره، لم يثبت النسب، وفي العتق وجهان. وإن قال لزوجته: أنت بنتي، فالقول في النسب والفراق كالقول فيما إذا قال لعبده: أنت ابني. * * *

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave-girl by a name implying freedom?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3294)

ولو لقب أمته بحرة، ثم قال لها: يا حرة، فالعتق مأخوذ مما ذكرناه، ومن الخلاف في اعتبار الوضع الخاص. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by two co-owners of a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3297)

4095 - فصل في تعليق العتق بالعتق إذا قال أحد الشريكين للعبد المشترك: إن دخلت هذه الدار، فنصيبي منك حر، فقال الآخر بعد مدة: إن دخلتها، فنصيبي منك حر، فدخلها، عتق عليهما بغير سراية؛ لاقتران العتقين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by co-owners when the condition is unknown?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3298)

4096 - فصل في وقوع العتق على أحد الشريكين في الباطن إذا قال أحد الشريكين: إن كان هذا الطائر غرابا، فنصيبي حر، فقال الآخر: إن كان حماما، فنصيبي حر، فأشكل الطائر، لم يعتق نصيب واحد منهما.

وإن قال: إن كان غرابا، فنصيبي حر، فقال الآخر: إن لم يكن غرابا، فنصيبي حر، فقد

عتق نصفه في الباطن، ولا يعتق في الحكم، ولهما حالان: إحداهما: أن يكونا معسرين، فإن اشترى أحدهما نصيب الآخر، صح الشراء، وحكم بحرية النصف، وإن باعاه من أجنبي، صح، وعتق نصفه في الحكم، ولا رد له عليهما، ولا على واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما يزعم أن نصيبه مملوك، وقيل: له الرد عليهما إذا جهل تعليقهما، وهذا باطل؛ فإنه يبطل عتقا حكم بنفوذه. الثانية: أن يكونا موسرين، فإن أخرنا السراية، لم يحكم بعتق نصيب واحد منهما، وإن عجلناها، عتق بالمباشرة والسراية، فإن طالب أحدهما الآخر بقيمة السراية، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلفا، فلا حق لواحد منهما على صاحبه في الحكم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on the gender of an unborn child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3300)

4098 – فصل في تعليق العتق بأنوثة الحمل وذكورته إذا قال لأمته الحامل: إن ولدت أولا ذكرا، فهو حر، وإن ولدت أولا أنثى، فأنت حرة، فسبقت ولادة الذكر، عتق دون أمه، وإن سبقت ولادة الأنثى، عتقت الأم دونها؛ فإن الأم لا تعتق إلا بعد انفصالها، فلا تتبعها في العتق، وإن ولدتهما على التعاقب، وأشكل السابق منهما، فالأنثى رقيقة والذكر حر؛ لأن ذلك حكمهما في جميع الأحوال، وفي الأم وجهان:

أحدهما: يقرع بينها وبين الابن، فإن خرجت قرعتها، عتقت مع ابنها، وإن خرجت قرعته، اقتصر العتق عليه. والثاني: يحكم برقها؛ إذ الأصل بقاؤه، وهو قول الأكثرين، فلا تعتق بالاحتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission when the owner dies before specifying?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3301)

4099 - فصل في إبهام العتق إذا قال لسالم وغانم: أحدكما حر، ثم قال لغانم ومبشر: أحدكما حر، ومات قبل البيان، أقرع بين سالم، وغانم، فإن خرجت القرعة لسالم، عتق، ثم يقرع بين مبشر وغانم، فيعتق من خرجت قرعته، وإن خرجت القرعة أولا لغانم، عتق، ورق سالم، وهل تعاد القرعة بين غانم ومبشر؟ فيه وجهان: أحدهما: تعاد، فإن خرجت لغانم، رق مبشر، وإن خرجت لمبشر، عتق مع غانم. والثاني: لا تعاد القرعة؛ فإنه إذا قال لغانم ومبشر: أحدكما حر، فغانم هو الحر، والقرعة كبيان المالك. ولو قال: أردت غانما في الدفعتين، لم يعتق غيره، وإن قال لأربع إماء: إن وطئت واحدة منكن، فواحدة منكن حرة، [فوطئ إحداهن؛ فإن لم نجعل الوطء تعيينا للرقيقة إذا قال: إحداكما حرة، لم تدخل الموطوءة هاهنا في الإبهام، وإن جعلناه تعيينا؛ فإن غيب الحشفة هاهنا ونزع، دخلت الموطوءة في الإبهام، وإن استدام الوطء، لم تدخل بابتدائه في الإبهام، وفي دخولها بالاستدامة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the owner repeatedly has intercourse with slave-girls?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3302)

وإن قال: كلما وطئت واحدة منكن، فواحدة منكن حرة] [1] فله حالان: إحداهما: أن يطأ ثلاثا، ويستديم وطأهن، فإن جعلنا الاستدامة تعيينا كالوطء، عتقن سوى الثالثة، وإن

جعلنا ابتداء الوطء تعيينا، واستدامته ليست بتعيين؛ فإذا وطئ الأولى، أقرع بينها وبين الرابعة، فإن خرجت للرابعة، عتقت. وإذا وطئ الثانية، أقرع بينها وبين الأولى، وعتق من خرجت قرعتها، فإذا وطئ الثالثة؛ فإن عتقت الأولى، أقرع بين الثانية والثالثة، وإن عتقت الثانية، أقرع بين الأولى والثالثة، ولا تدخل عتيقة في القرعة ما أمكن الإقراع بين اثنتين لم تتعين إحداهما للحرية؛ ليحصل عتق ثلاث؛ عملا بصريح لفظه [2]. ولو خرجت القرعة الأولى المضروبة بين الأولى والرابعة على الأولى، عتقت، فإذا وطئ الثانية، دار العتق بينها وبين الرابعة، فيقرع بينهما، فإن خرجت [الثانية، عتقت، فلما وطئ الثالثة، دار العتق بينها وبين الرابعة، فيقرع بينهما، فإن خرجت] [3] للثالثة، عتقت، ورقت الرابعة. وإن لم نجعل الوطء تعيينا، فلابد من إعتاق ثلاث بالقرعة، وفي كيفيتها وجهان: (1) ما بين معكوفتين من "س" . (2) في "س" : "نطقه" . (3) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

أحدهما: تكفي قرعة واحدة بسهم رق وثلاثة أسهم حرية، فإن خرجت لإحداهن، عتقت، ورق الثلاث، وهذا إنما يستقيم إذا أوجبنا المهر باستدامة الوطء، فإنا إذا لم نوجبه، بقي المهر مبهما. والوجه الثاني –وهو المذهب–: أنا نرتب القرعة، فيقرع لوطء الأولى بسهم للحرية، وثلاثة أسهم للرق، فإن خرجت للرابعة، عتقت، ولا مهر لها، وإن خرجت للأولى، عتقت بابتداء الوطء، ولا مهر لها بابتدائه، وفي استدامته وجهان، وإن خرجت للثانية أو الثالثة، وجب المهر؛ لأنا تبينا أنها عتقت قبل الوطء، فإذا عتقت واحد بلا بالقرعة الأولى، [أعيدت القرعة بسهم حرية، وسهمي رق، فإن عتقت الأولى بالقرعة الأولى] [1]، أقرع بين الثلاث الباقيات، فإن خرجت للرابعة، عتقت، ولا مهر لها، وإن خرجت للثانية، عتقت، وفي المهر وجهان، ثم تعاد القرعة بين الثالثة والرابعة بسهم عتق، وسهم رق، فإن خرجت للرابعة، لم يجب المهر، وإن

خرجت للثالثة، فوجهان. والضابط: أن من تبين أنها وطئت بعد الحرية، وجب مهرها، وإن وقع أول الوطء في الرق، وتمامه في الحرية، فلا مهر؛ لابتدائه، وفي استدامته وجهان. فإذا خرجت قرعة الثانية في القرعة الأولى، فقد بان أنه وطئها بعد عتقها، فيجب مهرها، وإن عتقت الأولى بالقرعة الأولى، ففي المهر الوجهان. (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

الحال الثانية: أن يطأ الأربع فيعتقن، ولا يقرع لأجل العتق، بل يقرع لأجل المهر، فإن القرعة تظهر ترتب العتق، ثم يتبعه المهر في ذلك، فيكتب سهم حرية، وثلاثة أسهم عتق، فإن خرجت للثانية، فلها المهر، وإن خرجت للأولى، فوجهان، فمن ظهر أنها عتقت بوطئها، ففي مهرها الوجهان، ومن وقع وطؤها بعد عتقها، وجب مهرها، وإن تقدم وطء واحدة، ثم تبين العتق في غيرها، فلا مهر لها اتفاقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of two slaves for a price?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3305)

الثالث: إذا قال لعبديه: أحدكما حر بألف، فقبلا ألفا على سبيل التوزيع، لم يعتق واحد منهما، وإن قبل كل واحد منهما [2] بألف، وقع عتق مبهم، فإن مات السيد عن غير وارث، أو عن وارث، وقلنا: لا يرجع إلى بيانه، أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته، عتق، ولزمه قيمة رقبته؛ لفساد العوض بالإبهام، وأبعد من ألزمه الألف؛ تعليلا بأنه يتبع العتق في الإبهام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of freedom in exchange for payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3385)

وإن قال: إن أعطيتني ألفا، فأنت حر، فأعطاه ألفا، عتق، وفي حكمه أوجه: أحدها: أنه كالكتابة الفاسدة في التراجع، وتبعية الكسب والولد. والثاني: يلزمه القيمة، ولا يتبعه كسب ولا ولد. والثالث: لا يلزمه شيء، ولا يتبعه كسب ولا ولد؛ لأنه تعليق محض، بخلاف نظيره من الخلع؛ فإن المرأة من أهل الالتزام حال التعليق، وما حصل من الكسب والولد قبل التعليق، فلا يتبعه اتفاقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission and the requirement of solvency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1029)

(قوله لأنها تعليق عتق بصفة) انظر شرط اليسار هنا فإنه لا بد منه، ولو بالقيمة التي يرجع بها على العبد و (قوله ولم يلتزم قلع ذلك) فإن كان مؤجلا، وقال افعل واقلع عند الحلول لم يمتنع عليه ذلك كما نص عليه، وجرى عليه جمع، ومحله إذا لم تنقص الأرض بالقلع ولا طالت مدته أي زمنا له أجرة ومع ذلك هو مشكل؛ لأنه لو تعدى به قلع أيضا كما يأتي مع أنه وعد، وأجاب عنه الأذرعي بما لا يشفي حجر ح

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a pledged slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1029)

[حاشية الشربيني] لأنها تعليق عتق بصفة) في المنهاج مع شرح م ر، ولو علق عتق المرهون بصفة كقدوم زيد فوجدت، وقد انفك الرهن بأن انفك مع وجودها أو قبله، عتق إذ لم يوجد حال الرهن إلا التعليق ولا يضر، أو وجدت، وهو رهن فكالإعتاق فيفرق فيه بين الموسر وغيره؛ لأن التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز اهـ. وظاهر كلام م ر على ما نقله سم وكلام حجر أن العبرة في اليسار والإعسار بوقت التعليق لا وجود الصفة، لكن الظاهر اعتبار بقاء اليسار إلى وجود الصفة فحرره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission involving dirhams in a sleeve?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1434)

وسواه غلط، وإنما استفاده ابن سريج فيما نظن من كلام الشافعي في مسألة إن كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثة فعبدي حر فكان فيه أربعة فإن الشافعي – رحمه الله – قال فيها لا يعتق لأنه استثنى من جملة ما في يده دراهم، وهو جمع، ودرهم لا يكون دراهم. اهـ.، ووجهه هنا أن ابن سريج جعل إلا ثلث جميع المال قيدا في مثل النصيب يعني مثل النصيب خارجا من ثلث الأصل كما جعل الشافعي دراهم قيدا في الزائد على الثلاثة اهـ من طبقات ابن السبكي – رحمه الله – (قوله: يبقى ثلاثة) ، وهي كالسهام، ومخرج الوصية الثانية، وهي الثلث من ثلاثة، وهي كالصنف، والسهام منقسمة فلا يحتاج إلى ضرب، وقوله يبقى اثنان، وهما كالسهام، والورثة مع النصيب كالصنف قال في بيان الفتاوى في شرح الحاوي، وفي كلامه بحث لأن هذه القاعدة تكون حيث قيد النصيب بأنه بعد الوصيتين، ولفظه لا يدل عليه، والظاهر أن يقول ثم نصيب ابن، وقد يرد بأنه معلوم من أن الميراث المقدر به هذه الوصية إنما يكون بعد الوصايا غير المقدرة بذلك

فتأمل ثم قال، وأيضا الوصية إما بجزء واحد أو أكثر فإن كان بأكثر من جزء واحد فإما أن يكون قيد الثاني بالباقي أو لم يقيد وما قيد إما أن يكون مع النصيب أو لا، ويخرج بها الأول سواء كان مع النصيب أو لا، وكذا الثاني إذا قيد النصيب بأنه بعدهما، وإلا فالظاهر أنه لا يخرج بها كما قلنا. وأما الثالث، وهو الذي كان أكثر من جزء، ولم يقيد الثاني بأنه بعد الأول فلا يخرج بها سواء معه النصيب أو لا، والضابط في هذا أن تضرب أحد المخرجين في الآخر، وتدفع إليهما جزأهما ثم الباقي إن انقسم على سهام الورثة مع زيادة النصيب فذاك، وإلا ضرب الكل أو الوفق في الحاصل من

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1575)

وإن وفت له بالنكاح؛ لأنه أعتقها بعوض لا مجانا لكنه عوض فاسد إذ لا يلزمها الوفاء به كما سيأتي فصار كما لو أعتقها بخمر أو نحوه، ولو قال لغيره أعتق عبدك على أن أنكحك بنتي فأجاب أو قالت: امرأة اعتقه على أن أنكحك ففعل عتق العبد، ولم يلزم الوفاء بالنكاح، وفي وجوب قيمة العبد وجهان بناء على القولين فيما لو قال: أعتق عبدك على ألف هل يلزمه الألف أم لا؟ أصحهما عند الشيخ أبي حامد والبغوي وغيرهما أنه لا يلزمه إذ لا يعود إليه نفع بعتقه لكن الصحيح أنه يلزمه كما ذكروه في كفارة الظهار، ولو قال لأمته: أعتقتك على أن تنكحي زيدا فقبلت، ففي وجوب القيمة وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح، وأوجههما وجوبها كما اقتضى كلام الروياني ترجيحه (لا الوفا) بالنكاح، فلا يلزمها إذ لا يصح التزامه في الذمة بدليل أنه لو أسلم إليها دراهم في نكاحها لغا. (ولا يصدقها قيمتها) الواجبة عليها. (ما جهلا) أي: مدة جهلهما أو

أحدهما بها أي: لا يصح ذلك كسائر المجاهيل فإن فعله فسد المسمى ولزمه مهر المثل، أما إذا علماها عند العقد فيصح الإصداق وتبرأ ذمتها، وأما النكاح فيصح بكل حال، ولو جعل عتقها صداقها فسد الإصداق؛ لأن العتق قد حصل، فلا يصح صداقا، فالنكاح متأخر

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when two owners buy each other's slaves?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1677)

و) لو علق اثنان العتق (في رقيقين) لهما بنقيضين، ثم (اشترى) مثلا (فردهما) أي أحدهما رقيق الآخر منع من التصرف فيهما، وعليه البحث عن حقيقة الحال والتعيين في أحدهما، لاتحاد الملك الآن كما لو كانا في ملكه أولا، وهذا ما رجحه الشيخان ثم قال النووي لكن قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين أو جماهيرهم بتعين العتق في المشتري، ولو قال قبل الشراء: حنثت في يمينك أو ما حنثت أنا، تعين العتق في المشتري، ولو باع أحدهما رقيقه واشترى الآخر ولم يقل شيئا من ذلك ففي الوسيط احتمالان أحدهما، وهو ما في البسيط وقال فيه: إنه القياس إن له التصرف فيه؛ لأن تلك واقعة قد انقضت، كما لا تقضى الصلاة في نظيره من تحري القبلة، والثاني المنع حتى يتبين الحال؛ لأن الاستصحاب ضعيف بالإضافة إلى التحري. قال النووي: وهو الأقيس احتياطا للعتق ولأن الأموال وغرامتها أشد من القبلة وسائر العبادات، قال: ويؤيده أن إقدامه على إزالة ملك رقيقه كالتصريح بأنه لم يعتق، وأن الذي عتق هو رقيق الآخر قال: وهذا كله على طريقة غير العراقيين، أما على [حاشية العبادي] قوله أقل

النصيبين) ؛ لأنه إما الذي عتق أو داخل فيما يعتق. (قوله فيعتق الجميع) فيمتنع بيعه. (قوله وقد يجاب عنه إلخ) قد ينظر في هذا الجواب بأن فساد المعاوضة متعين بالنظر لكل واحد؛ لأن ما صار لكل واحد إما الجزء الحر أو المقابل بعين الجزء الحر، وكلاهما لا يتصور ملكه، ويفارق مسألة القبلة بأن كل جهة حال الصلاة إليها يحتمل أنها القبلة، فحين الصلاة إلى كل جهة لا يلزم حصول المفسد بالنظر لتلك الجهة، بخلاف ما نحن فيه، فإن المفسد بالنظر لكل واحد لازم الحصول، وإن لم يتعين فتأمله. سم. (قوله فلم يتعين الرجوع عليه) وقضيته: أنه لا خيار له بذلك، وهو ظاهر حجر. إذ العقد متعدد، فلا يمكن رفعه بالنسبة لكل منهما؛ لأن الخلل من جهة أحدهما فقط، ولا بالنسبة لأحدهما بعينه لعدم تعينه. (قوله تعين العتق) قال في الروض: مجانا وقوله في المشتري: ولا يرجع بثمنه لإقراره بحريته. (قوله ولو باع أحدهما رقيقه واشترى رقيق الآخر) قد يشمل مبادلة أحدهما بالآخر، ويؤيده قوله الآتي والموافق لما مر عن الأصحاب إلخ فليتأمل، فإن فيه نظرا، بل المتبادر من قوله في مسألة التبادل أنه لا تبادل هنا. (قوله رقيقه إلخ) ليس فيه إفصاح ببيع أحدهما رقيقه برقيق الآخر، ولعله كما تقدم في مسألة المبادلة، إذ لا يظهر فرق بين مبادلة أحد النصفين بالآخر ومبادلة أحد الرقيقين بالآخر. (قوله ويؤيده أن إقدامه إلخ) أي: إقدامه على شراء رقيق [حاشية الشربيني] راجعه، ثم رأيت الشارح ذكره فيما بعد. (قوله باعاه لثالث) أو ورثه وقوله: يعتق نصفه على المشتري أي: مجانا وإنما عتق حينئذ؛ لأن أحد النصيبين حر يقينا، وقد جمعهما ملك واحد، فانتفى المعنى المقتضي لعدم العتق ما دام نصيب كل ملكه اهـ. شرح الإرشاد لحجر وظاهره: أن العتق من حين البيع لا أنه يتبين من وقت التعليق، وإلا لما صح البيع. (قوله عتق أقل النصيبين) لأنه إما الذي عتق أو داخل فيما عتق اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله من حنثه) فيكون عتق نصيبه تنجيزا، وقوله أو حنث صاحبه فيكون عتقه سراية. (قوله في تحري القبلة) أي فيما إذا صلى رباعية مثلا كل ركعة

لجهة بالاجتهاد. (قوله ثم قال إلخ) لكنه قال: إن الأول أفقه (قوله بتعيين إلخ) لعله لزعم المشتري ذلك تدبر. (قوله لأن تلك) أي بيعه لعبده الدال على أن الثاني هو العتيق. (قوله كما لا تنقضي إلخ) التشبيه في أن كلا قد انقضى حكمه بانقضائه تأمل. (قوله

طريقتهم فيعتق المشترى بلا شك اهـ. والموافق لما مر عن الأصحاب في مسألة التبادل ما في البسيط، وبه جزم الماوردي والروياني ولا نسلم أنه يعتق المشترى على طريقة العراقيين، ولا يلزم من عتقه عليها إذا اجتمعا في ملكه عتقه عليها إذا لم يجتمعا فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to divorcing multiple wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1689)

(و) لو قال وتحته أربع وله عبيد: (إن أطلق زوجة فعبد) من عبيدي (حر إلى الأربع) مذكور (هذا العد) بأن قال: وإن طلقت ثنتين فعبدان حران، وإن طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار، وإن طلقت أربعا فأربعة أحرار (فإن يطلقن) أي الأربع، بأن يطلقهن الزوج معا أو مرتبا (فعشرة) من عبيده (عتق) واحد بطلاق الأولى، واثنان بطلاق الثانية، وثلاثة بطلاق الثالثة، وأربعة بطلاق الرابعة، وكذا إذا علق بإذا أو غيرها مما لا يقتضي تكرارا كمتى ومهما، وذكر الواو في تصوير المسألة شرط، فلو عطف بثم لم يضر الأول للثاني للفصل بثم، فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شيء؛ لأنه لم يطلق بعد الأولى ثنتين ولا بعد الثالثة أربعة، ويعتق بطلاق الثالثة اثنان فمجموع العتقاء ثلاثة.

Mas'alah: How are conditional manumissions counted when linked to divorcing multiple wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1690)

وما عد في يمين الثالثة ثالثة لا يعد بعدها ثالثة فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية؛ لأنه صدق به طلاق واحدة، وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة؛ لأنه يصدق به طلاق واحدة، وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة؛ لأنه صدق به طلاق واحدة، وطلاق ثنتين غير الأوليين، وطلاق أربع، وسواء أتى بكلما في التعليقات كلها أم في الثلاثة الأول أم في الأوليين، إذ لا تكرار في الأخيرين، وإنما صورها الأصحاب بالإتيان بها في الكل ليتأتى مجيء الأوجه كلها التي منها أنه يعتق عشرون، لكن يكفي في ذلك الإتيان بها في الثلاثة الأول كما قاله ابن النقيب، ولو أتى بها في الأول وحده أو مع الأخيرين عتق الثلاثة عشر، أو في الثاني وحده أو مع الأخيرين فاثنا عشر قال الرافعي والعتقاء مبهمون والرجوع في التعيين إليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to praying rak'ahs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1690)

(فرع) لو قال: كلما صليت ركعة فعبد حر، وهكذا إلى العشرة فصلى عشرا عتق سبعة وثمانون عبدا، وإن علق بإن أو نحوها فخمسة وخمسون.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free as you wish' for manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2117)

ولو قال: أنت حر كيف شئت فعن أبي حنيفة يعتق في الحال وعن أبي يوسف توقفه على مشيئته قال ابن الصباغ: وهو الأشبه ذكره الرافعي قبيل الولاء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of the first child born?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2118)

(وقوله: أول مولود تلد) هـ أمتي (حر يحل العتق) المعلق ولد (ميت وجد) منها فتنحل به اليمين لوجود الصفة حتى لا يعتق المولود الحي بعده قال في الروضة كأصلها: ولو قال: أول من يدخل الدار من عبيدي حر فدخل اثنان معا ثم ثالث لم يعتق واحد منهما أما الثالث فظاهر، وأما الاثنان؛ فلأنه لا يوصف واحد منهما بأنه أول داخل، ولو كان اللفظ أول من يدخل وحده عتق الثالث ولو دخل واحد لا غيره عتق على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the slave becoming free when a condition is void?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2123)

فعتق) أي: فيعتق الرقيق (في تين) الصورتين لإلغاء الشرط (والمعتق بالولا أحق) أي: حقيق به فيهما للخبر السابق؛ ول

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission without immediacy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

ولهذا لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر لا تشترط الفورية،

Mas'alah: What is the ruling when the parties do not marry after conditional manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4009)

فإذا ثبت أنها لا تجبر على نكاحه إذا أبت فكذلك لو بذلت له نفسها لم يجبر على نكاحها إذا أبى لأن الشرط إذا لم يوجب إجبارها لم يوجب إجباره، وكان كل واحد منهما على خياره، وإذا كانا كذلك فلها حالتان. إحداهما: أن يتناكحا. والثانية: أن لا يتناكحا. فإن لم يتناكحا إما لامتناعه أو امتناعها فله عليها قيمتها وإنما وجبت له عليها قيمتها، لأنه أعتقها على شرط منع الشرع من لزومه، فإذا فاته الرجوع برقبتها لنفوذ العتق رجع بقيمتها كما لو أعتقها على حمى أو حرى تجب له القيمة يوم العتق لا يوم الرجوع بالقيمة، لأن بالعتق وقع الاستهلاك الموجب للقيمة، وهكذا لو أعتق على هذا الشرط أم ولده أو مكاتبته أو مدبرته لم يلزمهن أن يتزوجن به وكان له على كل واحدة منهن لأنهن سواء في تفارقهن فتساوين في عتقهن، وهكذا لو أعتقهن على أن يتزوج بهن، ولم يقل على أن عتقهن صداقهن كان العتق نافذا وله عليهن قيمتهن، لأن الشرط الذي في مقابلة عتقهن لم يلزمهن فوجب العدول عنه إلى قيمتهن.

Mas'alah: What is the ruling when a woman manumits her slave on condition that he marry her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4010)

فصل وإذا قالت المرأة لعبدها: قد أعتقتك على أن تتزوج بي أو ابتدأها العبد فقال اعتقيني على أن أتزوج بك فأعتقته عتق في الحالين ولم يلزمه أن يتزوج بها ولا يلزمها إن رضي أن تتزوج به لما قدمناه ولا قيمة لها على عبدها بخلاف عتق السيد لأمته على هذا الشرط، والفرق بينهما: أن ما أوجبه عقد النكاح من التمليك يستحقه الزوج دون الزوجة، فإذا شرطه السيد على أمته كان شرطا له، فإذا فاته رجع ببذل كما لو أعتقها على مال يأخذه استحقه عليها، وإذا شرطت المرأة على عبدها كان شرطا عليها فلم يكن سقوطه عنها موجبا

لرجوعها ببدله وصار كما لو أعتقه على مال يدفعه إليها لم يلزمها دفع المال إليه ولم يكن لها عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to a slave owner: 'Free your slave on condition that I marry you to my daughter'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4011)

فصل وإذا قال الرجل لسيد عبد أعتق عبدك على أن أزوجك بنتي فأعتقه على هذا الشرط بعد العتق، لم يلزمه تزويج بنته به، لما ذكرنا من أن عقد النكاح لا يصح فيه السلف ولا يثبت في الذمة ثم ينظر فإن كان قال له: أعتق عبدي عني على أن أزوجك بنتي كان العتق واقعا على الباذل للنكاح دون السيد، وكان للسيد أن يرجع عليه بقيمة عبده، لأنه أعتقه عنه على بذل لم يحصل، وإن قال له: أعتقه من نفسك على أن

أزوجك بنتي ففي وجوب قيمة العبد على وجهان من اختلاف قوليه فيمن قال لعبده: أعتق عبدك على نفسك على ألف لك علي ففي وجوب الألف عليه قولان: أحدهما: لا يجب عليه، لأنه لم يعد عليه في مقابلة ذلك نفع، فعلى هذا لا يجب عليه هاهنا قيمة. والقول الثاني: تجب عليه القيمة الألف، كما لو قال: طلق زوجتك على ألف لك علي لزمه الألف كذلك في العتق، فعلى هذا يجب عليه هاهنا القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of slaves freed in a conditional manumission analogy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4737)

عليه عبدان، لأن الرمانة لها نصفان، ولا يجوز أن يقال: يعتق عليه ثلاثة أعبد، عبد بالنصف الأول وعبد ثالث إذا أكل الربع الثالث؛ لأنه يكون مع الربع الثاني نصفا، وعبد ثالث إذا أكل الباقي، لأنه مع الربع الثالث يكون نصفا، فيعتق عليه ثلاثة أعبد، ويكون هذا فاسد؛ لأنه لا يكون نصف ثان إلا بعد كمال النصف الأول، فلا يكون في الواحد أكثر من نصفين، كذلك الأربعة لا يكون فيها أكثر من اثنين واثنين، ولا يجوز أن يتداخل ذلك في بعض، كما لا يجوز أن يتداخل في الرمانة أحد النصفين في الآخر، وبهذا التعليل ما وهم فيه أبو الحسن بن القطان من أصحابنا ولم يعتق عليه في هذه المسألة، إلا عشرة أعبد، واحد واثنين وثلاثة وأربعة، وهذا وهم فاسد؛ لأن العدد لا يتداخل في مثله، ويجوز أن يتداخل في غيره، والآحاد موجودة في الأربعة فتضاعفت، والاثنان تتضاعف في الأربعة، ولا تضاعف الاثنتان من اثنين، ولا الثلاثة من ثلاثة، ففسد ما قاله بن القطان في اقتصاره على عتق عشرة، كما فسد ما قاله غيره في عتقه سبعة عشرة وفي عتقه عشرين، وكان الصحيح عتق خمسة عشرة عبدا من الوجهين

المذكورين في التعليل.

Mas'alah: Who is included in an oath to free all one's slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7256)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "من حلف بعتق ما يملك وله أمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد عتقوا عليه إلا المكاتب إلا أن ينويه لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى وداخل فيه بمعنى وهو محول بينه وبين أخذ ماله واستخدامه وأرش الجناية عليه ولا زكاة عليه في ماله ولا زكاة الفطر في رقيقه وليس كذا أم ولده ولا مدبره" . قال الماوردي: إذا حلف بعتق ما يملك، فحنث أو قال: مماليكي أحرار، فالحكم في عتق الحنث والمباشرة سواء، فيعتق عليه كل من يملك رقه من عبد أو أمة، صغير أو كبير، وغير ذلك، لأن جميعهم مماليك له، ويعتق عليه أمهات أولاده، لأنهن في ملكه، ويجري عليهن أحكام رقه، في استباحة الاستمتاع بهن، واستخدامهن، وملك أكسابهن، والتزام نفقتهن، وزكاة فطرهن، وجواز تزويجهن، وإجارتهن كالإماء. وإنما حرم بيعهن، لما ثبت من حرمة الولادة، ولا يمنع من بقاء رقهن، لأنه يملك أرش الجناية عليهن، فلذلك دخلن في جملة مماليكه، فيعتقهن. ويعتق عليه مدبروه لبقاء رقهم وجواز بيعهم، وملك إكسابهم، والتزام نفقتهم وتعجيل عتقهم، وكذلك يعتق عليه المخارجون من عبيده، والمعتقون بصفة لم تأت، لأن جميعهم مماليك تجري عليهم أحكام رقه فيما لهم وعليهم. وإذا كان له أشقاص من عبيد وإماء عتقوا عليه فيما ملكه منهم، وعتق عليه باقيهم إن أيسر بقيمتهم، ورق الباقي إن أعسر بهم. وأما المكاتبون، فإن كانت كتابتهم فاسدة عتقوا عليه، وإن كانت صحيحة لم يعتقوا عليه إذا لم ينو

عتقهم. هذا هو المشهور من مذهبه، وما نقله عنه المزني، وروى الربيع مثله. ثم قال الربيع بعد أن روي عنه: إنهم لا يعتقون، وحفظي عن الشافعي أن المكاتب يعتق إذا حلف بعتق رقيقه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission linked to striking a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7259)

(فصل:) فإذا استقر حكم هذه المقدمة في الطلاق ترتب عليها حكم العتق. فإذا قال لعبده: إن لم أضربك غدا، فأنت حر، فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يأتي غد وهو على ملكه، فإن ضربه فيه قبل غروب شمسه بر، ولم يعتق، وإن لم يضربه حتى غربت شمسه مع القدرة على ضربه حنث وعتق عليه بغروب الشمس، وإن عجز على ضربه بإكراه أو نسيان ففي حنثه وعتقه قولان في حنث الناس والمكره، فإن جاء غد، فلم يضربه حتى فات ضربه إما بموت السيد أو بهرب العبد أو بيعه، فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يفوت الضرب، وقد مضى من الغد ما لا يتسع للضرب، فلا حنث عليه ولا عتق. والضرب الثاني: أن يفوت الضرب، وقد بقي من الغد ما لا يتسع لضرب، فيحنث ويعتق عليه. والضرب الثالث: أن يفوت الضرب وقد مضى من الغد ما يتسع للضرب، ففي حنثه وعتقه وجهان: أحدهما: يحنث ويعتق عليه لفوات ضربه بعد إمكانه.

والوجه الثاني: وهو اختيار أبي حامد الإسفراييني أنه لا يعتق عليه، لتقدمه على زمان عتقه. والحال الثانية: أن يبيعه قبل مجيء غده، ويبتاعه قبل انقضاء غده، فلا يعتق عليه، لأنه في زمان الحنث قد كان في غير ملكه. وهذا قول جمهور الفقهاء. وقال ابن أبي

ليلى: يعتق عليه، وينتقض البيع، ويرجع مشتريه بثمنه، لاستحقاق عتقه قبل بيعه، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: إن نفوذ البيع قد أوجب زوال ملكه. والثاني: إنه لو أعتقه مشتريه، نفذ عتقه، وإن رهنه قبل غده، وافتكه بعد غده، ففي عتقه عليه ثلاثة أقاويل من نفوذ العتق في العبد المرهون: أحدهما: يعتق عليه في يساره وإعساره. والثاني: لا يعتق عليه في يساره وإعساره. والثالث: يعتق عليه في يساره ولا يعتق عليه في إعساره. والحال الثالثة: أن يبيعه قبل غده، ويبتاعه قبل غده، ولا يضربه في غده، فهذه يمين انعقدت في الملك الأول، ووجد شرط الحنث في الملك الثاني، ولم يمض شرط الحنث بين الملكين، فيصير كعقد الطلاق في نكاح، ووقوعه في آخر، فيكون على قولين، لكن اختلف أصحابنا هل يكون بيعه في الملك الأول جاريا مجرى الطلاق الثلاث في النكاح الأول أو مجرى الطلاق الرجعي فيه على وجهين: أحدهما: وهو الظاهر من قول أبي إسحاق المروزي إنه يجري مجرى الطلاق الرجعي، لأنه لم يكن بين العقدين فيها شرط مانع، فعلى هذا يعتق عليه في القديم قولا واحدا، وفي الجديد على قولين: والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه يجري مجرى الطلاق الثلاث، لأن البيع قد أزال حقوق الملك، كما أزال الطلاق الثلاث حقوق النكاح، فعلى هذا لا يعتق عليه في الجديد قولا واحدا، وفي القديم على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says to his slave, 'If I strike you, you are free'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7260)

(فصل:) وإذا قال لعبده: إن ضربتك، فأنت حر، فقد اختلف الفقهاء فيما يحنث به على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب مالك إنه يحنث بكل ما آلم جسمه من فعل كالعض

والرفس وكل ما آلم قلبه كالسب والشتم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of one of two slaves when one dies before the condition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7265)

فصل:) وإذا كان له عبدان، فقال لهما: إذا جاء غد، فأحدكما حر، فإذا جاء غد، وهما في ملكه أعتق أحدهما، وعين العتق فيمن شاء منهما. فإن مات أحدهما أو باعه قبل غد، وجاء غد وأحدهما باق على ملكه لم يعتق عليه، لأن العتق لم يتعين منه. وقال محمد بن الحسن: يعتق عليه، لأن التخيير ارتفع بعدم غيره، فتعين العتق فيه. وهذا خطأ، لأن ما أبهم باللفظ لم يتعين بالحكم. ألا تراه لو قال لعبده، وعبد غيره: أحدهما حر، لم يتعين العتق في عبده؟ وعلى قياس هذا لو قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق، لم يتعين الطلاق في زوجته.

فعلى هذا إن باع أحدهما أو اشتراه قبل غد، وجاء غد، وهما في ملكه، فإن قيل بعقد اليمين في المبيع عتق أحدهما وعين العتق فيمن شاء منهما. وإن قيل: إن اليمين قد سقطت في المبيع لم يعتق واحد منهما. والله أعلم.

Mas'alah: Does testamentary manumission require the heirs to utter the words of manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8170)

أحدهما: أنه يحتاج إلى تلفظ الورثة، لأن العتق لا يتحرر إلا بلفظ ولم يوجد من

الموصي، فاعتبر من الورثة. والوجه الثاني: لا يحتاج عتقه إلى لفظ الورثة، لأن القرعة مميزة لعتق قد وقع، ولفظ السيد بعتقه في الوصية هو الموجب لعتقه فأقنع.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to ten slaves 'one of you is free' without specifying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8180)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال لعشرة أعبد له أحدكم حر سألنا الورثة فإن قالوا لا نعلم أقرع بينهم وأعتق أحدهم كان أقلهم قيمة أو أكثرهم) . قال الماوردي: وإطلاق قوله: لعشرة أعبد له، أحدكم حر، ولم يسمه ينقسم قسمين: أحدهما: أن يقصد بإطلاقه تعيين العتق في أحدهم، فهو الحر من بينهم، ويرجع إليه في بيانه منهم، فإن بينه، فقال: هو سالم عتق، وكان بيانه خبرا، ورق من سواه. فلو قال: هو سالم أو غانم رق من سواهما، وأخذ ببيان من أراده منهما. ولو قال: هو سالم لا بل غانم عتقا معا، لأنه صار راجعا عن سالم، ومقرا بغانم فلزمه إقراره، ولم يقبل رجوعه، ورق من عدا سالما وغانما من عبيده، فإن أكذبه أحدهم، وادعى أنه هو المعين بالعتق أحلف له السيد، وكان على رقه، وإن نكل السيد ردت اليمين على العبد، فإذا حلف عتق، فإن فات بيان السيد حتى مات رجع بعده إلى بيان ورثته إن كان عندهم بيان، وقام بيانهم مقام بيانه، لأنهم في ماله بمثابته، وإن لم يكن عند الورثة بيان، فمذهب الشافعي أنه يقرع بينهم، ويعتق من قرع منهم، ويسترق باقيهم، لأن القرعة موضوعة لتمييز الحرية من الرق. وذهب أصحابه إلى المنع من القرعة، وتوقفهم على بيان قاطع، لأن دخول القرعة يفضي إلى رق من أعتقه، وعتق من أرقه، وهذا فاسد، لأن البيان فائت، ووقوف أمرهم مضر بالحر في حق نفسه، ومضر بالأرقاء في حقوق الورثة، فلم

ينتف الضرر في الجهتين إلا بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling when the manumission is left ambiguous without intent to specify?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8180)

فصل : والقسم الثاني: أن يبهم العتق فيهم، ولا يقصد تعيينه في أحدهم، فيؤخذ بتعيينه، ويكون في التعيين على خياره، فإذا عينه في أحدهم عتق، ورق من سواه، وسواء كان أكثرهم قيمة أو أقلهم، فلو ادعى غيره التعيين لم تسمع دعواه، لأنه في هذا التعيين مخبر وليس بمخير، فلو قال عند التعيين: هو سالم لا بل غانم عتق سالم دون غانم بخلافه في القسم الأول، لأن هذا تخيير في تعيين عتق قد لزم، فإذا عينه في الأول سقط خياره في الثاني، وليس كذلك حكمه في القسم الأول، لأنه إخبار لا خيار له فيه، فلم يسقط حكم خبره في واحد منهما، فإن فات تعيينه للعتق بموته، فقد اختلف أصحابنا: هل يقوم ورثته مقامه في التعيين؟ على وجهين: أحدهما: يقومون مقامه فيه، ولهم أن يعينوا ما أبهمه من العتق فيمن أرادوا، لأنهم يقومون مقامه في حقوق الأموال.

والوجه الثاني: لا حق لهم في تعيين ما أبهمه، لأن تعيين المبهم موقوف على خيار المعتق بحسب غرضه، وهذا معدوم في ورثته، فعلى هذا يعدل إلى تعيينه بالقرعة، ويعتق منهم من قرع.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with a condition of service after manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8202)

فصل وإذا أعتق الرجل عبدا على شرط الخدمة بعد العتق مدة معلومة اتفقا عليها، ورضيا بها جاز ذلك عندنا، وإن شذ من خالفنا فيه، وتعجل عتقه ناجزا، وعليه أن يخدمه بعد الحرية تلك الخدمة المشروطة إلى انقضاء تلك المدة المعلومة. روي عن سفينة قال: كنت مملوكا لأم سلمة رضوان الله عليها فأعتقتني، وشرطت علي أن أخدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما عشت. وروي أن عمر، رضي الله عنه، أعتق عبيدا من بيت المال، وشرط عليهم أن يحفروا القبور، فكانوا على ذلك. وروي عنه أنه أعتق عبيدا، وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave-girl freed by a conditional stipulation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8241)

فصل فأما ولد المعتقة بالصفة كقوله لأمته: إن دخلت الدار فأنت حرة. فعلى الأضرب الثلاثة: أحدها: من ولدته قبل عقد الصفة فهو مملوك. والثاني: من ولدته بعد وجود الصفة، ودخول الدار فهو حر. والثالث: من ولدته بعد عقد الصفة، وقبل وجودها ففيه قولان كولد المدبرة سواء: أحدهما: يكون تبعا لها في العتق بوجود الصفة. والثاني: لا يتبعها ويكون مرقوقا لسيدها. فلو قال لها: إن دخلت الدار بعد سنة، فأنت حرة كان من ولدتهم قبل مضي السنة مماليكا، ومن ولدتهم بعد دخول الدار أحرارا، ومن ولدتهم بعد السنة وقبل دخول الدار على قولين ويكون من ولدتهم قبل مضي السنة كمن ولدتهم قبل عقد الصفة لأن صفة العتق دخول الدار بعد السنة. وهذا كله فيمن حرر حمله وولادته في هذه الأحوال الثلاث ولو قال لها: أنت حرة بعد موتي بسنة، كان من ولدتهم في حياة السيد مماليكا، ومن ولدتهم بعد موته بسنة أحرارا. ومن ولدتهم بعد

موته وقبل مضي السنة: اختلف أصحابنا فيه فمنهم من خرجه على قولين، وسوى بين عقد الصفة بعد الموت، وعقدها قبل الموت، ومنهم من أعتقهم قولا واحدا، وفرق بين عقد الصفة بعد الموت، وعقدها قبل الموت: أنه قبل الموت يجوز أن يستفيد ملكا وبعده لا يجوز أن يستفيد ملكا. فإن عتق الولد معها كانا معتبرين من ثلثه ولا يقرع بينهما، ويعتق منه بقدر ما عتق منها، وإن لم يعتق الولد معها ففيه وجهان: أحدهما: يكون من تركة السيد. والثاني: يكون ملكا للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the master becomes insane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8284)

فصل وأما إذا قال السيد لعبده: إن أعطيتني دينارا فأنت حر ثم جن السيد لم يبطل ما عقده من عتق عبده بالدينار، لأن هذا لازم ليس للسيد رفعه، فلذلك لم يبطل بالجنون، وجرى مجرى الكتابة الصحيحة في لزومه وبقائه، بعد الجنون على حكمه وخالف حكم الكتابة الفاسدة من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'if you give me this specific garment you are free' and it is usurped?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8411)

فصل وإذا قال السيد لعبده: إن دفعت إلي هذا الثوب بعينه فأنت حر، فدفعه إليه، وكان مغصوبا، قال الشافعي في (الأم) لم يعتق به، وحمله على الكتابة، وإن لم تكن كتابة، وقال في الخلع: إذا قال لزوجته: إذا دفعت إلي هذا الثوب بعينه، فأنت طالق، فدفعته

إليه، وكان مغصوبا طلقت، واختلف أصحابنا، فكان بعضهم ينقل جواب كل واحد من المسألتين إلى الأخرى، ويخرجها على قولين: أحدهما: وقوع العتق والطلاق على ما نص عليه في الخلع. والثاني: لا يقع العتق، ولا الطلاق على ما نص عليه في العتق. وقال آخرون منهم: بل جوابه في الموضعين على ظاهره يقع الطلاق بالمعين إذا استحق، ولا يقع به العتق. والفرق بينهما: أن للزوجة مدخلا في رفع النكاح بالفسخ، فكان رفعه بالطلاق أوسع حكما، وليس للعبد مدخل في رفع رقه، فكان العتق أضيق حكما، وهذا الفرق يصير والذي أراه أن العتق يقع بالمستحق إذا كان معينا كما يقع به الطلاق، لأن

المغلب فيها مع التعيين حكم الصفة، ولأن لم يكن الخلع أقوى لكونه عقد معاوضة لم يكن أضعف من مجرد العتق بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last slave to enter a house?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=458)

قوله: فلو قال: آخر عبد من عبيدي يدخل الدار، فهو حر، فدخل واحد، ثم واحد، وهكذا لم يعتق واحد منهم ما دام الحالف حيا، لجواز أن يدخل بعدهم غيرهم، فإذا مات، تبينا عتق آخر من دخل منهم قبل موته، إذا كان موجودا حين اليمين، فلو كان آخرهم دخولا من لم يكن في ملكه حال اليمين، فالذي يظهر أن يقال: لا يعتق واحد منهم، لأن الموجودين لم توجد الصفة في واحد منهم، والذي وجدت الصفة فيه، لم يكن- حين التعليق- في ملكه، فلم يقع. انتهى كلامه. لقائل أن يقول: المتجه وقوع

العتق على آخر من دخل ممن هو في ملكه حال التعليق، لأن اليمين لا ينعقد على من سيحلفهم، بل على الموجودين، والموجودون في ملكه قد علم دخول آخرهم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman on condition that she marry the manumitter?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=489)

قوله: وإن أعتق أمة بشرط أن يتزوجها، ويكون عتقها صداقها، فقبلت، عتقت، ولا

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on a void condition?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=490)

ثم قال: فأما نفوذ العتق فلأنه أعتقها على شرط باطل، فلغا الشرط وثبت العتق، كما لو قال لعبده: إن ضمنت لي خمرا فأنت حر، فضمنه، كذا علله الأصحاب.

Mas'alah: What is the correct analogy for freeing a slave on a void condition?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=490)

وما نقله عن الأصحاب من تصوير المسألة المقيس عليها بقوله: إن ضمنت لي، ليس كما نقله عنهم، فقد تصفحت في ذلك كلام جماعة كبيرة، منهم: الفوراني والمتولي، وابن الصباغ، والغزالي، والرافعي، والنووي وغيرهم، فلم أر أحدا منهم ذكر هذا التعليل، بل عبروا بقولهم: كما إذا أعتقها على خمر أو خنزير، ومنهم من يعبر بقريب

منه، والتعبير به واضح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to multiple divorces?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=504)

قوله: قال:- يعني: الشيخ- وإن كان له عبيد ونساء فقال: كلما طلقت امرأة فعبد حر، وإن طلقت امرأتين فعبدان حران، وإن طلقت ثلاثا فثلاثة أعبد أحرار، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of a hermaphrodite slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

ولو قال له سيده إن كنت ذكرا فأنت حر قال البغوي إن اختار الذكورة عتق أو الأنوثة فلا: وإن مات قبل الاختيار فكسبه لسيده لأن الأصل رقه وقيل يقرع فإن خرج سهم الحرية فهو موروث وإن خرج سهم الرق فهو لسيده

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to a valid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1321)

(فرع) إذا قال لأمته إذا صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس إن كان في حال عجزها عن سترة صحت صلاتها وعتقت وإن كانت قادرة على السترة صحت صلاتها ولا تعتق لأنها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة وحينئذ لا تصح

صلاتها مكشوفة الرأس وإذا لم تصح لا تعتق فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة ذكر المسألة جماعة منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وفرضها ابن الصباغ فيمن قال إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة الآن * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose freedom is conditional in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4729)

ويجوز بيع المعتق بصفة لانه ثبت له العتق بقول السيد وحده فجاز بيعه كالمدبر وفى المكاتب قولان (قال) في القديم يجوز بيعه لان عتقه غير مستقر فلا يمنع من البيع وقال في الجديد لا يجوز لانه كالخارج من ملكه ولهذا لا يرجع أرش الجناية عليه إليه فلم يملك بيعه كما لو باعه *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave vowed to be freed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4741)

(فرع) قال أصحابنا لا يصح بيع العبد المنذور إعتاقه كما لا يصح بيع أم الولد وممن صرح به المتولي والروياني وقد سبقت الإشارة إليه عند ذكر شروط المبيع والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is then freed by a conditional statement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6202)

فروع) * وطئ الجارية الجانية لا يكون التزاما للفادي وفيه وجه مذكور في الديات من الرافعي ولو قال لعبده إذا جاء رأس الشهر فأنت حر فجنى العبد ثم جاء رأس الشهر عتق ولزم السيد الفداء قاله القاضي عنه في باب الأمة تغرس نفسها ولو قال إن دخلت الدار فأنت حر فجنى العبد ثم دخل الدار تعلق الأرش بذمة المعتق والفرق أنه في هذه عتق بفعله ولم يوجد من السيد فعلى وفى الاولى لم يوجد من العبد شئ فصار السيد متلفا بالعتق المعلق ومثل ذلك إذا قال إذا قدم زيد فأنت حر فإنه لا فعل من العبد قال ابن الرفعة ينبغي على قولنا بعدم نفوذ عتق الجاني وان الاستبار بحال الصفة لا يحكم بعتقه ببينة لو نقص الأرش عن الرقبة هل يكون الحكم كما تقدم ولا يمتنع البيع لا في مقدار الأرش ظاهر نص الشافعي الأول وحاول ابن الرفعة تخريج خلاف وقال وقد ذكره الغزالي في لزكاة وأيده بقول العراقيين إن بيع العبد الجاني كبيع الوارث التركة قبل قضاء الدين وبأن الرافعي في الوصايا عند الكلام في الدور الوقع في الجنايات إذا جنى عبد على حر وعفى المجني عليه ومات فان أجارته الورثة فذاك وإلا نفذ في الثلث وانفك ثلث العبد عند تعلق العبد وأشار الإمام فيه إلى وجه آخر كما ان شيأ من المرهون لا ينفك ما بقى شئ من الدين *)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7633)

ويجوز تعليق العتق على صفة مثل أن يقول ان دخلت الدار فأنت حر، وان أعطيتني ألفا

فأنت حر لانه عتق على صفة فجاز كالتدبير، فان قال ذلك في المرض اعتبر من الثلث، لانه لو أعتقه اعتبر من الثلث، فإذا عقده اعتبر من الثلث، وان قال ذلك وهو صحيح اعتبر من رأس المال سواء وجدت الصفة وهو صحيح أو وجدت وهو مريض لان العتق انما يعتبر من الثلث في حال المرض لانه قصد إلى الاضرار بالورثة في حال يتعلق حقهم بالمال وههنا لم يقصد إلى ذلك، فان علق العتق على صفة مطلقة ثم مات بطل لان تصرف الانسان

مقصور على حال الحياة فحمل إطلاق الصفة عليه، وأن علق عتقه على صفة بعد الموت لم يبطل بالموت لانه يملك العتق بعد الموت في الثلث فملك عقده على صفة بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman and her child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7634)

وإن علق عتق امة على صفة ثم أتت بولد من النكاح أو الزنا فهل يتبعها الولد فيه قولان كما قلنا في المدبرة، فان بطلت الصفه في الام بموتها أو بموته بطلت في الولد لان الولد يتبعها في العتق لا في الصفة بخلاف ولد المدبرة فانه يتبعها في التدبير فإذا بطل فيها بقى فيه، وإن قال لامته أنت حرة بعد موتى بسنة فمات السيد وهى تخرج من الثلث، فللوارث أن يتصرف في كسبها ومنفعتها ولا يتصرف في رقبتها لانها موقوفة على العتق، فان أتت بولد بعد موت السيد فقد قال الشافعي رحمه الله يتبعها الولد قولا واحدا، فمن أصحابنا من قال فيه قولان كالولد الذى تأنى به قبل الموت والذى قاله

الشافعي رحمه الله احد القولين، ومنهم من قال يتبعها الولد قولا واحدا لانها أتت به، وقد استقر عتقها بالموت فيتبعها الولد كأم الولد بخلاف ما قبل الموت فان عتقها غير مستقر لانه يلحقه الفسخ. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a conditional manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7634)

وان علق عتق عبده على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول لانه كاليمين أو كالنذر والرجوع في الجميع لا يجوز، ويجوز الرجوع فيه بما يزيل الملك كالبيع وغيره، فان علق عتقه على صفة ثم باعه ثم رجع إليه فهل يعود حكم الصفة فيه قولان بناء على القولين فيمن علق طلاق إمراته على صفة وبانت منه ثم تزوجها، وإن دبر عبده ثم باعه ثم رجع إليه، فان قلنا: ان التدبير كالوصية لم يرجع لان الوصية إذا بطلت لم تعد، وان قلنا انه كالعتق بصفة فهل يعود أم لا على ما ذكرناه من القولين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman on condition that she marry the man with her freedom as dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7947)

(فصل) وإن أعتق رجل أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها وقبلت لم يلزمها ان تتزوج به لانه سلف في عقد فلم يلزم كما لو قال لامرأة خذى هذا الالف على أن تتزوجى بى وتعتق الامة لانه اعتقها على شرط باطل فسقط الشرط وثبت العتق كما لو قال لعبده ان ضمنت لى خمرا فأنت حر فضمن ويرجع عليها بقيمتها لانه لم يرض في

عتقها إلا بعوض ولم يسلم له وتعذر الرجوع إليها فوجبت قيمتها كما لو باع عبدا بعوض محرم وتلف العبد في يد المشترى، وان تزوجها بعد العتق على قيمتها وهما لا يعلمان قدرها فالمهر فاسد. وقال أبو على بن خيران: يصح كما لو تزوجها على عبد لا يعلمان قيمته وهذا خطأ لان المهر هناك هو العبد وهو معلوم والمهر ههنا هو القيمة وهى مجهولة

فلم يجز وان أراد حيلة يقع بها العتق وتتزوج به ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى على بن خيران أنه يمكنه ذلك بأن يقول ان كان في معلوم الله تعالى إنى إذا أعتقتك تزوجت بى فانت حرة فإذا تزوجت به علمنا أنه قد وجد شرط العتق وإن لم تتزوج به علمنا أنه لم يوجد شرط العتق (والثانى) وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يصح ذلك ولا يقع العتق ولا يصح النكاح لانه حال ما تتزوج به نشك أنها حرة أو أمة والنكاح مع الشك لا يصح فإذا لم يصح النكاح لم تعتق لانه لم يوجد شرط العتق، وان أعتقت إمرأة عبدا على أن يتزوج بها وقبل العبد عتق ولا يلزمه أن يتزوج بها لما ذكرناه في الامة ولا يلزمه قيمته لان النكاح حق للعبد فيصير كما لو أعتقته بشرط أن تعطيه مع العتق شيئا آخر ويخالف الامة فان نكاحها حق للمولى فإذا لم يسلم له رجع عليها بقيمتها. وإن قال رجل لآخر أعتق عبدك عن نفسك على أن أزوجك ابنتى فأعتقه لم يلزمه التزويج لما ذكرناه، وهل تلزمه قيمة العبد فيه وجهان بناء على القولين فيمن قال لغيره أعتق عبدك عن نفسك وعلى ألف فأعتقه، أحدهما يلزمه كما لو قال أعتق عبدك عنى على ألف، والثانى لا يلزمه لانه بذل العوض على ما لا منفعة له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am free from you' to a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8165)

وإن قال لعبده أو أمته أنا منك حر ففيه وجهان. قال أبو علي بن أبي هريرة: هو كناية في العتق فيعتق به إذا نواه لانه إزالة ملك يصح الصريح والكناية فجاز إضافته إلى المالك كإضافة الطلاق إلى الزوج

وقال أكثر أصحابنا: لا يقع به العتق لان كل واحد من الزوجين يقال له: زوج فهما مشتركان في الاسم، فإذا جاز اضافة الطلاق إلى الزوجة جاز اضافته إلى الزوج، وليس كذلك الحرية، لانها تقع بملك، والذى ينفرد بملك هو السيد فلم يجز اضافة الحرية إليه والله تعالى الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of slaves linked to divorce of multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8264)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإذا كان له أربع نسوة وعبيد فقال: كما طلقت امرأة من نسائى فعبد من عبيدى حر، وكلما طلقت امرأتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أعبد أحرار، وكلما طلقت أربعا فأربعة أعبد أحرار، ثم طلقهن فالمذهب أنه يعتق خمسة عشر عبدا لان بطلاق الاولى يعتق عبد بوجود صفة الواحدة وبطلاق الثانيه يعتق ثلاثة أعبد، لانه اجتمع صفتان طلاق الواحدة وطلاق اثنتين، وبطلاق الثالثه يعتق أربعه أعبد، لانه اجتمع صفتان طلاق الواحدة

وطلاق الثلاث، وبطلاق الرابعة يعتق سبعة أعبد، لانه اجتمع ثلاث صفات طلاق الواحدة وطلاق اثنتين وطلاق أربع ومن أصحابنا من قال: يعتق سبعة عشر عبدا، لان

في طلاق الثالثة ثلاث صفات، طلاق واحدة وطلاق اثنتين بعد الواحدة وطلاق الثلاث. ومنهم من قال: يعتق عشرون عبدا، فجعل في الثلاث ثلاث صفات، وجعل في الاربع أربع صفات، طلاق واحدة وطلاق اثنتين وطلاق ثلاث بعد الواحدة وطلاق أربع، والجميع خطأ لانهم عدوا الثانية مع ما قبلها من الاثنتين، وعدوا الثالثة مع ما قبلها من الثلاث، ثم عدوهما مع ما بعدهما من الاثنتين والثلاث. وهذا لا يجوز، لان ما عد مرة في عدد لا يعد في ذلك العدد مرة أخرى. والدليل عليه أنه لو قال: كما أكلت نصف رمانة فعبد من عبيدى حر. ثم أكل رمانة عتق عبدان، لان الرمانة نصفان، ثم لا يقال إنه يعتق ثلاثة لانه إذا أكل نصف رمانة عتق عبد، فإذا أكل الربع الثالث عتق عبد، لانه مع الربع الثاني نصف. وإذا أكل الربع الرابع عتق عبد لانه مع الربع الثالث نصف فكذلك ههنا. وقال أبو الحسن بن القطان: يعتق عشرة لان الواحدة والاثنتين والثلاث والاربع عشر. وهذا خطأ أيضا لان قوله: كلما طلقت يقتضى التكرار، وقد وجد طلاق الواحدة أربع مرات، وطلاق المرأتين مرتين، وطلاق الثلاث مرة، وطلاق الاربع مرة، فأسقط ابن القطان اعتبار ما يقتضيه اللفظ من التكرار في المرأة والمرأتين وهذا لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission by a co-owner with conflicting prior pronouncements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8311)

السابعة: قال ابن الحداد: إذا كان عبد بين شريكين فقال أحدهما للآخر: متى أعتقت نصيبك منه فنصيبي منه حر قبل عتقك إياه بثلاثة أيام وهما موسران فأمهل المقول له ثلاثا فأكثر ثم أعتق نصيبه لم يعمل عتقه، لانه لو عمل لدل

على وقوع عتق صاحبه قبله. ولو وقع عتق صاحبه قبل عتقه لما وقع عتقه. وإذا لم يقع عتقه لم توجد الصفة في وقوع عتق الذى خاطبه. قال القاضى أبو الطيب: لا يحتاج إلى قوله بثلاث، بل يكفى قوله قبل عتقك ولا يحتاج إلى يسار المقول له، وانما يحتاج إلى يسار القائل وحده. فإذا أعتق المقول له نصيبه لم يعتق لانه لو عتق نصيبه لعتق نصيب القائل قبله، ولو عتق نصيب القائل لسرى إلى نصيب المقول له، لانه موسر، وإذا سرى إلى نصيبه لم يصح اعتاقه لنصيبه فكأن إثبات عتق نصيبه يؤدى إلى اسقاطه فسقط حكم إثباته والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the slave is sold and repurchased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8314)

(فرع) وان قال لعبده: ان دخلت الدار فأنت حر فباعه ثم اشتراه ثم دخل الدار ففيه وجهان، من أصحابنا من قال: حكمه حكم الزوجة إذا بانت بما دون الثلاث، لانه يمكنه أن يسترده بعد أن باعه كما يمكنه أن يتزوج البائن بما دون الثلاث قبل زوج، فعلى حكم الصفه على قولين. ومنهم من قال حكمه حكم الزوجه إذا بانت بالثلاث، لان علائق الملك قد زالت بالبيع كما زالت بالبينونة بالثلاث فعلى هذا لا يعود حكم الصفة على القول الجديد قولا واحدا، وعلى القول القديم على قولين.

Mas'alah: What is the ruling when two men make conditional manumission of their slaves based on the identity of a bird?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8327)

(فصل) وإن طار طائر فقال رجل: إن كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر ولم يعرف الطائر لم يعتق واحد من العبدين، لانا نشك في عتق كل واحد منهما، ولا يزال يقين الملك بالشك، وإن اشترى أحد الرجلين عبد الآخر عتق عليه، لان إمساكه للعبد إقرار بحرية عبد الآخر، فإذا ملكه عتق عليه، كما لو شهد بعتق عبد ثم اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission (ta'liq al-'itq)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=928)

فصل: ويجوز تعليق العتق على صفة مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت حر وإن أعطيتني ألفا فأنت حر لأنه عتق على صفة فجاز كالتدبير فإن قال ذلك في المرض اعتبر من الثلث لأنه لو أعتقه اعتبر من الثلث فإن عقده اعتبر من الثلث وإن قال ذلك وهو صحيح اعتبر من رأس المال سواء وجدت الصفة وهو صحيح أو وجدت وهو مريض لأن العتق إنما يعتبر من الثلث في حال المرض لأنه قصد إلى الإضرار بالورثة في حال يتعلق حقهم بالمال وههنا لم يقصد إلى ذلك فإن علق العتق على صفة مطلقة ثم مات بطل لأن تصرف الإنسان مقصور على حال الحياة فحمل على إطلاق الصفة عليه وإن علق عتقه على صفة بعد الموت لم يبطل بالموت لأنه يملك العتق بعد الموت في الثلث فملك عقده على صفة بعد الموت.

Mas'alah: Does a child follow the mother in conditional manumission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=928)

فصل: وإن علق عتق أمة على صفة ثم أتت بولد من النكاح أو الزنا فهل يتبعها الولد؟ فيه قولان كما قلنا في المدبر فإن بطلت الصفة في الأم بموتها أو بموته بطلت في الولد لأن الولد يتبعها في العتق لا في الصفة بخلاف ولد المدبرة فإنه يتبعها في التدبير فإذا بطل فيها بقي فيه وإن قال لأمته أنت حرة بعد موتي بسنة فمات السيد وهي تخرج من الثلث فللوارث أن يتصرف في كسبها ومنفعتها ولا يتصرف في رقبتها لأنها موقوفة على العتق فإن أتت بولد بعد موت السيد فقد قال الشافعي رحمه الله: يتبعها الولد قولا واحدا فمن أصحابنا من قال قولان كالولد الذي تأتي به قبل الموت والذي قاله الشافعي رحمه الله أحد القولين ومنهم من قال يتبعها الولد قولا واحدا لأنها أتت به وقد استقر عتقها بالموت فيتبعها الولد كأم الولد بخلاف ما قبل الموت فإن عتقها غير مستقر لأنه يلحقه الفسخ.

Mas'alah: Can one revoke a conditional manumission by speech or by sale?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=928)

فصل: وإن علق عتق عبده على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول لأنه كاليمين أو

كالنذر والرجوع في الجميع لا يجوز ويجوز الرجوع فيه بما يزيل الملك كالبيع وغيره فإن علق عتقه على صفة ثم باعه ثم رجع إليه فهل يعود حكم الصفة؟ فيه قولان بناء على القولين فيمن علق طلاق امرأته على صفة وبانت منه ثم تزوجها وإن دبر عبده ثم باعه ثم

رجع إليه فإن قلنا إن التدبير كالوصية لم يرجع لأن الوصية إذا بطلت لم تعد وإن قلنا إنه كالعتق بصفة فهل يعود أم لا على ما ذكرناه في القولين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditioned on marriage with the dower being the value of the slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1023)

فصل: وإن أعتق رجل على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها وقبلت لم يلزمها أن تتزوج به لأنه سلف في عقد فلم يلزم كما لو قال لامرأة خذي هذا الألف على أن تتزوجي بي وتعتق الأمة لأنه أعتقها على شرط باطل فسقط الشرط وثبت العتق كما لو قال لعبده: إن ضمنت لي خمرا فأنت حر فضمن ويرجع عليها بقيمتها لأنه لم يرض في عتقها إلا بعوض ولم يسلم له فتعذر الرجوع إليها فوجبت قيمتها كما لو باع عبدا بعوض محرم وتلف العبد في يد المشتري وإن تزوجها بعد العتق على قيمتها وهما لا يعلمان قدرها فالمهر فاسد وقال أبو علي بن خيران: يصح كما لو تزوجها على عبد لا يعلمان قيمته وهذا خطأ لأن المهر هناك هو العبد وهو معلوم والمهر ههنا هو القيمة وهي مجهولة فلم يجز وإن أراد حياة يقع بها العتق وتتزوج به ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي علي بن خيران أنه يملك ذلك بأن يقول إن كان في معلوم الله تعالى إني إذا أعتقتك تزوجت بي فأنت حرة فإذا تزوجت به علمنا أنه قد وجد شرط العتق وإن لم تتزوج به علمنا أنه لم يوجد شرط العتق والثاني هو قول أكثر أصحابنا أنه لا يصح ذلك ولا يقع العتق ولا يصح النكاح لأنه حال ما تتزوج به نشك أنها حرة أو أمة والنكاح مع الشك لا يصح فإذا لم يصح النكاح لم تعتق لأنه لم يوجد شرط العتق وإن أعتقت امرأة

عبدا على أن يتزوج بها وقبل العبد ولا يلزمه أن يتزوج بها لما ذكرناه في الأمة ولا يلزمه قيمته لأن النكاح حق للعبد فيصير كما لو أعتقته بشرط أن تعطيه مع العتق شيئا آخر ويخاف الأمة فإن نكاحها حق للمولى فإذا لم يسلم له رجع عليها بقيمتها وإن قال رجل لآخر أعتق عبدك عن نفسك على أن أزوجك ابنتي فأعتقه لم يلزمه التزويج لما ذكرناه وهل تلزمه قيمة العبد فيه وجهان بناء على القولين فيمن قال لغيره أعتق عبدك عن نفسك وعلى ألف فأعتقه لم يلزمه التزويج لما ذكرناه وهل تلزمه قيمة العبد فيه وجهان بناء على القولين فيمن قال لغيره أعتق عبدك عن نفسك وعلى ألف فأعتقه أحدهما يلزمه كما لو قال أعتق عبدك عني على ألف والثاني لا يلزمه لأنه بذل العوض على ما لا منفعة له فيه.

Mas'alah: How many slaves are freed in conditional manumission linked to multiple divorces?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1093)

فصل: وإذا كان له أربعة نسوة وعبيد فقال: كلما طلقت امرأة من نسائي فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت امرأتين فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أعبد أحرار وكلما طلقت أربعا فأربعة أعبد أحرار ثم طلقهن فالمذهب أنه يعتق خمسة عشر عبدا لأن بطلاق الأولى يعتق عبد بوجود صفة الواحدة وبطلاق الثانية يعتق ثلاثة أعبد لأنه اجتمع صفتان طلاق الواحدة وطلاق اثنتين وبطلاق الثالثة يعتق أربعة أعبد لأنه اجتمع صفتان طلاق الواحدة وطلاق الثلاث وبطلاق الرابعة يعتق سبعة أعبد لأنه اجتمع ثلاث صفات طلاق الواحدة وطلاق اثنتين وطلاق أربع ومن أصحابنا من قال يعتق سبعة عشر عبدا لأن في طلاق الثالثة ثلاث صفات طلاق واحدة وطلاق اثنتين بعد الواحدة وطلاق

الثلاث ومنهم من قال يعتق عشرون عبدا فجعل في الثلاث ثلاث صفات وجعل في الأربع أربع صفات طلاق واحدة وطلاق اثنتين وطلاق ثلاث بعد الواحدة وطلاق أربع والجميع خطأ لأنهم عدوا الثانية مع ما قبلها من الاثنتين وعدوا الثالثة مع ما قبلها من الثلاث ثم عدوهما مع ما بعدهما من الاثنتين والثلاث وهذا لا يجوز لأن ما عد مرة في عدد لا يعد في ذلك العدد مرة أخرى والدليل عليه أنه لو قال كلما أكلت نصف رمانة فعبد من عبيدي حر ثم أكل رمانة عتق عبدان لأن الرمانة نصفان ثم لا يقال إنه يعتق ثلاثة لأنه إذا أكل نصف رمانة عتق عبد فإذا أكل الربع الثالث عتق عبد لأنه مع الربع الثاني نصف وإذا أكل الربع الرابع عتق عبد لأنه مع الربع الثالث نصف فكذلك ههنا وقال أبو الحسن بن القطان يعتق عشرة لأن الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع عشر وهذا خطأ أيضا لأن قوله كلما طلقت يقتضي التكرار وقد وجد طلاق الواحدة أربع مرات وطلاق المرأتين مرتين وطلاق الثلاث مرة وطلاق الأربع مرة فأسقط ابن القطان اعتبار ما يقتضيه اللفظ من التكرار في المرأة والمرأتين وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by two different people based on an unknown bird species?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1108)

فصل: وإن طار طائر فقال رجل إن كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر وقال الآخر إن لم يكن غرابا فعبدي حر ولم يعرف الطائر لم يعتق واحد من العبدين لأنا نشك في عتق كل واحد منهما ولا يزال يقين الملك بالشك وإن اشترى أحد الرجلين عبد الآخر علق عليه لأن إمساكه للعبد إقرار بحرية عبد الآخر فإذا ملكه عتق عليه كما لو شهد بعتق عبد ثم

اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of killing conflicts with evidence of natural death in a conditional manumission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1521)

فصل: قال في الأم: إذا قال لعبده إن قتلت فأنت حر فأقام العبد بينة أنه قتل وأقام الورثة بينة أنه مات ففيه قولان: أحدهما: أنه تتعارض البينتان ويسقطان ويرق العبد

Mas'alah: What is the first view on conditional manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2041)

أحدهما: أنه كالتدبير.

Mas'alah: What is the second view on conditional manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2041)

والثاني: لا يكفي قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a marriage promise?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3240)

قوله: ولو قال لغيره أعتق عبدك عني على أن أنكحك أمتي فأجاب، أو قالت له امرأة أعتقه على أن أنكحك ففعل عتق العبد، ولم يلزم الوفاء بالنكاح، وفي وجوب قيمة العبد وجهان بناء على القولين في ما إذا قال: أعتق عبدك عنك على ألف على أنه لا يلزمني الألف والأصح عند الشيخ أبي حامد وصاحب "التهذيب" وغيرهما أنه لا يلزم لأنه لا يعود إليه منفعة بعتقه، ولو قال لأمته أعتقتك على أن تنكحي زيدا فقبلت ففي وجوب القيمة الوجهان أيضا حكاهما الحناطي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting conditional manumission statements?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3430)

قوله: ولو قال: إن كان هذا الطائر غرابا فعبدى حر، وقال الآخر: إن لم يكن كذلك فعبدى حر، واجتمع لأحدهما العبدان منع التصرف فيهما وأمر بتعيين العتق في أحدهما، وقيل يمتنع في الذي كان للآخر خاصة فلو باع أحدهما عبده ثم اشتر عبد صاحبه قال في "البسيط" : لم أره مسطورا، والقياس أنه ينفذ تصرفه في الثاني؛ لأن بيع الأول كواقعة انقضت وتصرفه في الثاني واقعة أخرى كما لو صلى إلى جهتين باجتهادين. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما نقل احتماله عن "البسيط" من جواز التصرف قد جزم به الماوردي فقال في "الحاوي" : لو ابتاع كل منهما عبد الآخر ولم يتكاذبا جاز لكل

منهما أن يتصرف في الذي اشتراه وجها واحدا –أي وإن كان لا يجوز على وجه لو اجتمعا في ملكه–، وقال في "الروضة" : أما على الوجه الثاني فيعتق عليه الثاني بلا شك، وأما على الطريقة الأخرى فيحتمل ما قاله في "البسيط" ويحتمل بقاء الحجر في الثاني قال: وهو الأقيس احتياطا للعتق، قال: وقد ذكر في "الوسيط" احتمالين: أحدهما ما ذكره في "البسيط" ، والثاني: عدم النفوذ فيه. الأمر الثاني: أن القول بمنع التصرف في الثاني مخالف لما ذكره [الأصحاب في] [1] العتق فيما إذا كان عبد بين معسرين فقال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابا فنصيبى حر، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فنصيبي حر ولم يعلم الطائر ثم تبادلا إحدى الحصتين بالأخرى وصححنا مثل هذا (1) في أ: وللأصحاب، وفي ب: ولا ضجار.

التبادل أن كلا منهما يتصرف فيما انتقل إليه كما كان يتصرف فيما نقله عنه، وهذا الاستشهاد ذكره ابن الرفعة، واستشكل جواز التبادل قال: لأنا نقطع بفساد أحد العوضين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission when two people greet each other simultaneously?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3501)

قوله: ولو قال لرجل: إن بدأتك بالسلام فعبدي حر، وقال الآخر: إن بدأتك بالسلام فعبد حر فسلم كل منهما على الآخر دفعة واحدة لم يعتق عبد واحد منهما لعدم ابتداء كل منهما وينحل اليمين، فإذا سلم أحدهما على الآخر بعد ذلك لم يعتق واحد من

عبديهما ذكره الإمام، انتهى كلامه. وما نقله عن الإمام وأقره وتابعه عليه في "الروضة" يشكل ما سبق في التعليق على البشارة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional offer to free a slave for compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3564)

قوله: الثانية: إذا قال أعتق عبدك عن نفسك ولك علي كذا، أو علي كذا، فأجابه فهل يستحق العوض؟ فيه وجهان: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence for conditional manumission of two slaves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4479)

قوله: ولو قال لسالم: إن مت [ق: أ] [في رمضان فأنت حر ولغانم إن مت] [1] في شوال فأنت حر، فأقام كل واحد بينة تقتضي حريته فقولان: أحدهما: يتعارضان. والثاني: تقدم بينة سالم، فإن قلنا بالتعارض: رق العبدان على القول بالسقوط وعتق من كل واحد نصفه على القسمة، ثم قال: وحكى "ابن كج" عن بعض الأصحاب أنه إذا وجد التعارض في مثل هذا غلبت الحرية. انتهى. ومعنى تغليب الحرية كما قاله في "الروضة" من "زوائده" : أنه لا يحكم بسقوط البينتين. (1) سقط من أ.

Mas'alah: If a master says 'the first of my slaves to enter the house is free' and two enter together, do

they become free?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4490)

قوله: فروع أكثرها عن ابن سريج: إذا قال أول من دخل الدار من عبيدي أو أي [عبد] من عبيدي دخل أولا فهو حر، فدخل اثنان معا ثم ثالث لم يعتق واحد منهم، أما الثالث فظاهر. وأما الاثنان فلا يوصف واحد منهما بأنه أول. انتهى كلامه. وما جزم به من عدم عتق واحد من الاثنين قد ذكر نحوه في باب تعليق الطلاق في الكلام على التعليق بالولادة، ثم قال: وقال الشيخ أبو على: يحتمل وقوع الطلاق عليهما لأن كلا منهما يوصف بأنه أول ولد إذا لم يلد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when only one slave enters the house?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4491)

قوله: إذا قال أول من يدخل الدار من عبيدي أو أي عبد من عبيدي دخل فهو حر فدخل واحد لا غير، فهل يعتق، لأنه إنما يكون أولا إذا كان هناك ثان؟ فيه وجهان في تعليق الشيخ أبي حامد أصحهما: أنه يعتق. انتهى كلامه.

Mas'alah: What did Abu Hamid and al-Nawawi authenticate regarding conditional manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4491)

والذي صححه أبو حامد قد صححه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when one of two slaves is sold or dies before the condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4491)

قوله: ولو قال لعبدين له إذا جاء الغد عتق [أحدهما] وعليه التعيين، ولو باع أحدهما أو أعتقه أو مات قبل مجيء الغد، ثم جاء الغد والآخر في ملكه. لم يتعين للعتق، وعلل بأنه لا يملك حينئذ إعتاقهما، فلا يملك إيقاع العتق في أحدهما كما لو قال لعبده وعبد غيره أحدكما حر لا يكون له حكم، وهذا غير مسلم، أليس ذكرنا في الطلاق وجهين في ما إذا قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق أنه هل يقبل قوله أردت الأجنبية. فقد اتفق

الوجهان على أن له حكما وأثرا، إنما الكلام في أنه هل يمكن من الصرف عن الزوجة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the disagreement between al-Rafi'i and the author of al-Rawdah regarding conditional manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4492)

وحاصله أن الرافعي مخالف لما قاله هذا القائل من عدم التعيين للعتق، وقد اقتصر في

"الروضة" على ذكر المنقول أولا وعلى بعض تعليله، وأوهم أن الرافعي موافق عليه وهو اختصار عجيب فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a pregnant slave woman based on the sex of the child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4492)

قوله: ولو قال لأمته الحامل إن كان أول من تلديه ذكرا فهو [حر] [2]، وإن كان أنثى فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى، فإن ولدت الذكر أولا أعتق ورقت وإن ولدت الأنثى أولا عتقت الأم والذكر أيضا لكونه في بطن عتيقة، وترق الأنثى لأن عتق الأم طرأ بعد مفارقتها. ولو ولدتهما معا فلا عتق إذ لا أول منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the order of birth is unknown in a conditional manumission case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4492)

ولو لم يعلم هل ولدتهما معا أو مرتبا؟ فلا عتق للشك ولو علم سبق أحدهما وأشكل، فالذكر حر بكل حال والأنثى رقيقة بكل حال والأم مشكوك فيها فيؤمر السيد بالبيان.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before clarifying the order of birth in a conditional manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4492)

فإن مات قبل البيان، فالأصح أنها رقيقة عملا بالأصل، وقال ابن الحداد: يقرع بينهما بسهم رق وسهم عتق، وذكر في "تقريبه" أنه يقرع بينها وبين الغلام، فإن خرجت على الغلام لم يعتق غيره، وإن خرجت عليها عتقت ولم ترق الأم ويجوز أن يقرع بين شخصين وتعمل القرعة في أحدهما دون الثاني. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the famous 'crow case' cited by Ibn al-Haddad regarding manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4492)

ثم استشهد ابن الحداد على ما ذكره آخرا بمسألة الغراب المشهورة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the temporal relationship between a condition and its consequence in manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4505)

قوله: لأن المعلق لا يقارن المعلق عليه بل يتأخر عنه لا محالة، ثم قال بعده: لأن عتق غانم مشروط بعتقه فلا يؤخذ دونه. انتهى. أما الأول فتابعه عليه في "الروضة" ، وعبر بقوله: بلا شك، وليس كذلك، فإن في مقارنة الشرط المشروط خلافا مشهورا، وقد حكاه الرافعي في أوائل باب تعليق الطلاق في الكلام على التعليق بالتطليق إلا أنه

استغربه مع أنه ليس بغريب وأما الأخير فلم يتعرض له في "الروضة" ، وصوابه لأن عتق سالم مشروط بعتقه أي بعتق غانم.

وفي هذا الكلام تنبيه على الصواب لمن طالع المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave-girl: 'The first child you give birth to is free'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4512)

قوله: إذا قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl gives birth to a stillborn then a live child after a conditional manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4512)

فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحي لأن اليمين قد انحلت بولادة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the slave-girl is pregnant at the time of the condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4512)

زاد في "الروضة" على هذا فقال: قلن: إن كانت حاملا حال التعليق صح قطعا وكذا إن كانت حائلا في الأظهر أو الأصح كما لو أوصى بما ستحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission before ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4512)

والثاني: لا لأنه تعليق قبل الملك. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'You are free however you wish'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4512)

قوله: ولو قال لعبده: أنت حر كيف شئت] [1].

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission and the requirement of specification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4513)

قوله: الحال الثاني: إذا قال أحدكم حر ولم ينو معينا فيؤمر بالتعيين ويوقف عنهم، ثم قال وإذا قال عينت هذا بل هذا عتق الأول وكفي قوله الثاني. لأن العتق حصل في الأول بخلاف قوله عينت هذا بل هذا لأنه اختيار. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن

ما ذكره في أول هذا الكلام ظاهره تحريم وطء الأمتين، لكنه ذكر في نظيره من الطلاق أنا إن جعلناه تعيينا لم يحرم وإلا حرم، وحينئذ فيكون الأكثرون على الإباحة هنا لأن الأكثرين على ما نقله في هذا الباب أنه يكون تعيينا، فاعلم ذلك. الأمر الثاني: أنك قد علمت أن الرافعي قد ذكر هنا لفظ عينت مرتين، فالأول بياء ثم نون والثانية بالعكس، ولما اختصره في "الروضة" عبر بلفظ نويت مرتين كذا رأيته بخطه كما هو في النسخ أيضا وهو سهو.

Mas'alah: Does manumission occur at the time of specification or from the time of the ambiguous utterance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4513)

قوله: ثم العتق في المبهم هل يحصل عند التعيين أم يتبين حصوله من وقت اللفظ المبهم؟ وجهان سبق نظيرهما في الطلاق، وخرج على الخلاف أنه لو مات أحدهم فعينه فهل يصح؟ إن قلنا يحصل العتق عند التعيين فلا لأن الميت لا يقبل العتق. انتهى كلامه. وما ذكره من بطلان التعيين في الميت تفريعا على الوقوع بالتعيين، قد

خالفه في نظيره من الطلاق، فإنه جزم بالوقوع في حياة الميت وحكى وجهين في أنه يقع قبيل الموت أو عند الإيقاع للضرورة ويرتفع الخلاف. وقد سبق ذكر عبارته في موضعها، وهو باب الشك في الطلاق فراجعها. والمسألتان على حد سواء.

Mas'alah: Does the child of a female slave whose manumission is suspended on a condition follow her

in manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4533)

قوله: والمعلق عتقها بصفة إذا أتت بولد لا يتبعها ولدها في أصح القولين. ولا فرق في المعلق عليه بين المحقق كطلوع الشمس، وبين غيره، كقدوم زيد، وقيل القولان في المحقق، فأما غيره فلا يتبعها الولد فيه بلا خلاف. انتهى. وهذا الخلاف الأخير قد أسقطه من "الروضة" فاقتصر على القولين في "أصل المسألة" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave cannot give his own property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4534)

قوله: ولو قال: إن أعطيتني ألفا أو أديت إلي ألفا فأنت حر، فلا يمكن أن يعطي مال نفسه، فإنه لا يملك شيئا فهو كما لو قال لزوجته: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فأتت بألف مغصوب. وقد ذكرنا في الخلع وجهين في وقوع الطلاق، والأظهر: أنه لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving property in a conditional manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4535)

انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن دعواه أنه لا يمكن أن يعطي من مال نفسه وأنه لا

يمكنه إلا إعطاء المغصوب حتى لا يعتق، ليس كذلك فإنه، قد ينتهي إلى حالة يكون فيها مالكا مع كونه رقيقا، وحينئذ فيحصل العتق بإعطائه، وذلك أن يكاتبه السيد وفي الرافعي في الكلام على تعجيل النجوم، نقلا عن "الشامل" من غير اعتراض عليه أنه إذا قال لمكاتبه إن أعطيتني كذا فأنت حر فأعطاه عتق، ولكنه عوض فاسد لأن المكاتب لا يصح المعاوضة عليه، فيعتق بالصفة وعليه تمام قيمته، فيحتمل أيضا التراجع في مسألتنا، والمتجه الفرق. وأيضا فقد ذكروا أنه إذا علق الطلاق على إعطاء السفيهة أو إبرائها أو التزامها وقع الطلاق رجعيا، وفرقوا بينه وبين إعطاء المغصوب بأن السفيهة لا تقدر على بذل فصار ذلك قرينة دالة على إرادة مجرد التعلق بخلاف بذل المغصوب من الرشيدة وإذا تقرر هذا، فنقول بتقدير صحة ما قاله الرافعي من كون العبد لا يقدر على إعطاء شيء مملوك له، فلا يكون إعطاؤه كإعطاء المغصوب من الرشيدة، بل كإعطاء السفيهة للمعنى الذي قلناه، وحينئذ فيحصل العتق بإعطائه. الأمر الثاني: أن الأصحاب اختلفوا في أن لفظ الأداء هل ينزل منزلة الإعطاء في أحكامه من التمليك والفورية أم هو تعليق محض؟ واختلف كلام الرافعي في هذه المسألة فكلامه هنا جازم بإلحاقه به، وخالف ذلك في مواضع. أحدها: في الركن الثاني المعقود للعوض في الشرط الرابع من شروطه فقال: بخلاف ما إذا قال إن أديت إلي هذا فأنت حر، فإنه إذا أداه عتق

Mas'alah: What are the types of conditional manumission and the ruling on a defective kitabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4536)

وإن كان مستحقا لأن ذلك محض تعليق. هذه عبارته. والموضع الثاني في أوائل الكلام على الكتابة الفاسدة، فقال ما نصه: قال الأصحاب: تعليق العتق بالصفة على أقسام:

أحدها التعليق الحالي عن المعاوضة كقوله إن دخلت الدار أو كلمت فلانا فأنت حر، فإن المال ليس مذكورا على سبيل الأعواض فهذا لازم من الجانبين، فليس للعبد ولا للسيد ولا لهما دفعه بالقول ويبطل بموت السيد. وإذا وجدت الصفة في حياته عتق وكسب العبد قبل وجود الصفة للسيد ولو أبرأه في صورة التعليق بأداء المال عن المال لم يعتق. ولا تراجع بين السيد وبينه هذا لفظه. والموضع الثالث في آخر الكلام على الكتابة الفاسدة, فقال نعم لو قال إن أديت إلي وارثي كذا فأنت حر عتق بالأداء إليهم، كما لو قال إن دخلت الدار بعد موتي. انتهت. وقد وقع هذا الاختلاف أيضا في المسألة المذكورة بالنسبة إلى الخلع وسبق إيضاحه هناك. وتبعه في "الروضة" على الاختلاف الواقع في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to payment and non-revocation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4547)

قوله: وكأنه قال: إن أديت فأنت حر ما لم أرجع، فالعتق معلق بالأداء. وعدم الرجوع. انتهى. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a debt or service obligation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2111)

وإذا قال : الرجل لعبده : أنت حر على أن عليك مائة@

دينار , أو خدمة سنة , أو عمل كذا فقبل العبد العتق على هذا لزمه ذلك وكان دينا عليه , فإن مات قبل أن يخدم رجع عليه المولى بقيمة الخدمة في ماله إن كان له .

Mas'alah: What is the ruling on a slave rejecting the conditions of manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2112)

قال الشافعي : ولو قال : في هذا أقبل العتق , ولا أقبل ما جعلت علي لم يكن حرا , وهو كقولك أنت حر إن ضمنت مائة دينار , أو ضمنت كذا وكذا , ولو قال : أنت حر وعليك مائة دينار وأنت حر , ثم عليك مائة دينار أو خدمة فإن ألزمه العبد نفسه , أو لم يلزمه نفسه عتق في الحالين معا , ولم يلزمه منه شيء ; لأنه أعتقه , ثم استأنف أن جعل عليه شيئا فجعله على رجل لا يملكه , ولم يعقد به شرطا فلا يلزمه إلا أن يتطوع بأن يضمنه له

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4104)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال رجل إن مت في سفري هذا , أو في مرضي هذا , أو سنتي هذه , أو بلد كذا , وكذا فحضرني الموت في وقت من الأوقات , أو في بلد من البلدان فغلامي فلان حر فلم يمت في ذلك الوقت ولا في ذلك البلد ومات بعد قبل أن يحدث وصية ولا رجعة في هذا العتق فلا يعتق هذا العبد ; لأنه أعتقه على شرط فلم يكن الشرط فلا يعتق

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies of heirs and outsiders regarding conditional manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4105)

فأنت حر وقال الآخر قال إن برئت من مرضي هذا فأنت حر فادعى الأول أنه مات من مرضه والثاني أنه مات بعد برئه فالشهادة متضادة شهادة الورثة وغيرهم سواء إن كانوا عدولا فإن شهدوا لواحد بدعواه عتق ورق الآخر قال , وإن شهد الورثة لواحد وشهد الأجنبيون لواحد فالقياس على ما وصفت أولا إلا أن الذي شهد له الوارث , يعتق نصيب من شهد له بالعتق منهم على كل حال ; لأنه يقر أن لا رق له عليه

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master died from an illness triggering conditional manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4105)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان لعبد أن سيده قال إن مت من مرضي هذا فأنت حر فقال العبد مات من مرضه ذلك وقال الوارث لم يمت منه فالقول قول الوارث مع يمينه إلا أن يأتي العبد ببينة أنه مات من ذلك المرض .@

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on the wish of two slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4129)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لعبدين له أنتما حران إن شئتما لم يعتقا

إلا بأن يشاءا معا ولم يعتقا بأن يشاء أحدهما دون الآخر , وكذلك إن قال أنتما حران إن شاء فلان وفلان لم يعتقا إلا أن يشاء فلان وفلان ولم يعتقا بأن يشاء أحدهما دون الآخر , ولو كان قال لهما أيكما شاء العتق فهو حر , فأيهما شاء فهو حر شاء الآخر , أو لم يشأ

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for performing a service or paying money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5102)

وإن قال له : ابن لي هذه الدار بناء موصوفا , أو علم لي هذا الغلام , أو اخدمني شهرا أو اخدم فلانا شهرا , أو ابلغ بلد كذا أو انسج ثوب كذا وأنت حر , ففعل ذلك فهو حر وليس بمكاتب , وله أن يبيعه قبل أن يفعله , وإن مات سيد العبد قبل أن يفعله فالعبد مملوك , وهذا مثل قوله إن دخلت الدار فأنت حر , أو كلمت فلانا . فأنت حر , وهكذا إن قال له : أعطني مائة دينار وأنت حر فإن أعطاه إياها فهو@

حر , وإن أراد بيعه قبل أن يعطيه إياها فذلك له ولا يكون شيء من هذا كتابة , إنما الكتابة النجوم بعضها بعد بعض

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for killing or striking someone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5164)

ولو قال لعبده : إن قتلت فلانا أو ضربت فلانا فأنت حر فقتل فلانا , أو ضرب فلانا

كان حرا ولم يرجع عليه السيد بشيء ; لأنه لم يعتقه على شيء يملك عليه فكان كمن ابتدأ عتق عبده , وإن كان أمره بقتل أو ضرب لمن لا يحل له قتله ولا ضربه .

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave 'if you pay me 50 dinars you are free' and the payment is later reclaimed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5164)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو قال رجل لغلامه إن أديت إلي خمسين دينارا أو عبدا يصفه فأنت حر فأدى ذلك , ثم استحق رد رقيقا , ولو قال له عند أدائه أنت حر كان كما وصفت في المكاتب . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو قال رجل لغلامه إن أديت إلي خمسين دينارا أو عبدا يصفه فأنت حر فأدى ذلك , ثم استحق رد رقيقا , ولو قال له عند أدائه أنت حر كان كما وصفت في المكاتب .

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed conditionally upon giving an item that is later reclaimed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5164)

وإذا قال لعبده إن أعطيتني هذا العبد وهذا الثوب فأعطاه ما قال فعتق , ثم استحق رد رقيقا ; لأن معنى قوله إن أعطيتني هذا العبد وهذا الثوب فصح لي ملكه كقوله للمكاتب إن أديت إلي كذا فأنت حر وهكذا لو قال لغلامه إن زوجتك فأنت حر فزوجه تزويجا فاسدا أو قال إن@

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed conditionally upon a sale that is later found invalid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5165)

بعتك فأنت حر أو بعت فلانا فأنت حر فباعه أو باع فلانا بيعا فاسدا لم يكن حرا ; لأن كل هذا هو على الصحة .

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed conditionally upon striking someone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5165)

ولو قال له : إن ضربت فلانا فأنت حر فضربه كان حرا ; لأن هذا ليس بعتق على شيء يملكه .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for striking a dead person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5165)

ولو قال إن ضربت فلانا فأنت حر فضرب فلانا بعد ما مات لم يعتق ; لأن الضرب إنما يقع على الأحياء ألا ترى أن حدا لو وقع على رجل , ثم مات لم يجز أن تضربه ; لأن الضرب إنما يقع على الأحياء .

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave woman: 'I free you on condition that you marry me'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2392)

الثاني إذا قال لأمته أعتقتك على أن تنكحيني فلا ينفذ العتق إلا بقبولها لأنه علق بعوض مقصود ثم إذا قبلت عتقت وفسد العوض ولو يلزمها الوفاء بالنكاح والرجوع عليها بقيمتها للسيد كما لو أعتقها على خمر ثم لو نكحها بعد ذلك بالقيمة التي عليها وهي مجهولة ففي صحة الصداق وجهان أحدهما وهو اختيار المزني أنه لا يصح

Mas'alah: What is the ruling when a female master frees her slave on condition that he marry her?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2393)

ولو قالت السيدة لعبدها أعتقتك على أن تنكحني فالصحيح أنه ينفذ من غير قبول وكأنها قالت أعتقتك على أن أعطيك بعده شيئا ومنهم من قال يفتقر إلى القبول لأنه مقصود في العادة وهو ضعيف إذ لا خلاف أنه لو قال طلقتك على أن لا تحتجبي مني وقع الطلاق من غير قبول

Mas'alah: What are the rulings on circular reasoning in marriage and manumission cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2399)

ولنذكر ها هنا مسائل خمسا في الدور الحكمي إحداها أنه لو أعتق أمته في مرضه وتزوجها وكانت ثلث ماله ومات ولو يزد ماله لم يكن لها طلب المهر لأن ذلك يلحق دينا بالتركة ويوجب در العتق والنكاح والمهر من أصله فطلب المهر يؤدي إلى إبطال أصل المهر الثانية المريض إذا زوج أمته عبدا ثم قبض صداقها وأتلفه ثم أعتقها فلا خيار لها إذ لو فسخت لارتد المهر ولما خرجت من الثلث فيبطل العتق ويبطل الخيار الثالثة

لو مات وخلف أخا وعبدين فأعتقهما الأخ ثم شهدا على أن للميت ابنا من زوجته فلانة ثبتت الزوجية والنسب ولا يثبت الميراث للولد بقولهما إذ لو ثبت لحجب الأخ وبطل إعتاقه وشهادتهما وإن شهدا بأن له بنتا لم يثبت الإرث لها لأن في توريثها رد عتق الأخ في البعض وإرقاق بعض العبدين وذلك يبطل الشهادة هذا إذا كان معسرا فإن كان موسرا يثبت الإرث إذ ليس من ضرورة الإرث إرقاق العبد بل ينفذ في نصيب الأخ ويسري إلى الباقي الرابعة لو أوصى له بابنه فمات وخلف أخا فله القبول فإذا قبل عتق الابن ولم يرث لأنه ورث لحجب الأخ وأبطل قبوله فإنه قبل لكونه وارثا

الخامسة لو اشترى المريض ابنه أو أباه عتق من ثلثه ثم لا يرث أنه لو ورث لصار التسبب إلى عتقه بالشراء وصية له فيبطل العتق ولا يرث وها هنا دقيقة في طريق قطع الدور فإنه تارة يقطع من أوله كما ذكرناه في إبطال شراء الزوجة زوجها وتارة من وسطه كما ذكرنا في إثبات النسب ونفي الميراث وإنما ذكرنا ذلك لأجل تأكد بعض الأسباب وبعدها عن قبول الدفع كالنسب وضعف بعضها وقبولها للدفع كالبيع وسر ذلك قد حققناه في كتاب غاية الغور في دراية الدور فليطلب منه

Mas'alah: What is the third section on swearing by manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2670)

القسم الثالث الحلف بالعتق وفيه مسائل

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2715)

الثالثة إذا قال إذا جاء الغد فعبدي حر عنك بألف فقال قبلت فهذا كتعليق الخلع وقد ذكرناه ولو قال أعتق عبدك عني غدا بألف فصبر حتى جاء الغد وقال أعتقت قال صاحب التقريب ها هنا يستحق المسمى لأنه ليس تعليقا وفيه نظر أيضا ذكرناه في الخلع ولو قال أعتقه عني على خمر أو مغصوب فهو كالخلع على المغصوب ويحتمل ها هنا الفساد في العوض وإن كان الملك

يحصل للمستدعي لأنه ملك ضمني فلا تعتبر شروطه وينظر إلى صورة الإعتاق ولذلك لم يشترط القبض في الإعتاق مجانا فإن قيل العتق يحصل متصلا بآخر قوله أعتقت فالملك كيف يحصل قبله فيكون قد حصل قبل اللفظ أو كيف يحصل بعده فيكون متأخرا عن العتق أو معه فيكون مع العتق والكل محال قلنا ذكر فيه خمسة أوجه أحدها أنا نتبين حصوله بعد الإلتماس وقبل الإجابة والثاني أنه يتبين حصوله عند الشروع في اللفظ وهما بعيدان لأنه تقديم المسبب على السبب والثالث أنه يحصل الملك مع آخر أجزاء اللفظ والعتق مرتبا عليه والرابع أنه يحصل مرتبا على اللفظ والعتق يتأخر لحظة والخامس وهو اختيار أبي إسحاق رحمه الله أن الملك والعتق يترتب على اللفظ معا واستبعد ذلك منه ونسب إلى الجمع بين المتضادين ولعله يعني أنه جرى سبب الملك والعتق في حالة واحدة فيندفع الملك في وقت جريان سببه ويكون ذلك في معنى الإنقطاع ولهذا غور ذكرناه من قبل وبالجملة فقد اختلفوا في أن كل حكم يترتب على لفظ فيكون مع آخر جزء من اللفظ أو متأخرا مترتبا عليه ترتب الضد على زوال الضد والأصح أنه مع آخر جزء من اللفظ لأن المعلول ينبغي أن يكون مع العلة كما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission that leads to circularity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3667)

ولو قال فنصيبي حر قبله وكانا معسرين عتق كل نصيب على صاحبه وإن كانا موسرين فهذا من الدور إذ لو عتق قبل مباشرته بحكم التعليق لسرى وامتنعت المباشرة بعده وانعدمت الصفة التي عل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of a child born dead then alive?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3677)

الثاني إذا قال لجاريته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحي وانحلت اليمين بالميت خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on two partners making contradictory conditional manumissions of a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3678)

السادس إذا قال أحد الشريكين إن كان هذا الطائر غرابا فنصيبي حر وقال الآخر إن لم يكن غرابا فنصيبي حر واستبهم فإن كانا موسرين نفذ عتق العبد إذ أحدهما حانث وليس لأحدهما أن يطالب الآخر بقيمة السراية وإن كانا معسرين رق العبد إذ كل واحد يشك في عتق نصيب نفسه والأصل بقاء الملك

Mas'alah: What is the ruling when one partner buys the other's share after contradictory conditional manumissions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3679)

فإن اشترى أحدهما نصيب الآخر حكم بعتق نصف العبد إذ تيقن أن في يده نصف حر وكذا لو اشترى ثالث العبد حكم عليه بحرية نصفه وليس له الرد عليهما ولا على أحدهما لأن كل واحد يزعم أن نصيبه رقيق وفيه وجه أنه يرد إذا كان جاهلا وهو فاسد لأن العتق قد نفذ عليه فكيف ينقض

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of one of two slaves followed by another ambiguous manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3679)

السابع وقف بين يديه غانم وسالم فقال أحدكما حر ثم غاب سالم ووقف ميسر بجنب غانم فقال أحدكما حر ثم مات قبل البيان وقلنا الوارث لا يقوم مقامه في التعيين فيقرع بين غانم وسالم فإن خرج على سالم عتق وأقرع بين غانم وميسر ويعتق من خرج أما إذا خرج أولا على غانم فهل تعاد بينه وبين ميسر فيه وجهان قال الماسرجسي تعاد لانه أبهم مرتين فيقرع مرتين وقال الأستاذ أبو إسحاق لا تعاد لأن القرعة كتعيين المالك أو بيانه لما نواه

Mas'alah: What is the ruling if the owner clarifies his intention after ambiguous manumission statements?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3679)

ولو قال المالك أردت بالإبهامين غانما فقط أو عين غانما عن الإبهامين لانقطعت المطالبة عنه فينزل الأمر بعد موته على الأول ويقنع بعتق غانم

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission for a price when the owner dies before clarification?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3679)

الثامن إذا كان له عبدان فقال أعتقت أحدكما على ألف وقبل كل واحد ومات قبل البيان أقرع بينهما فمن خرج له عتق ولزمه قيمة رقبته لفساد العوض بالإبهام وفيه وجه أن المسمى أيضا يحتمل الإبهام تبعا للعتق فيلزم الألف

Mas'alah: What is the ruling on suspending or apportioning manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5579)

ويصح تعليقه وإضافته إلى جزء فيعتق كله, ـــــــ معسرا على الأصح؛ لما فيه من تفويت الحق بغير بدل, بخلاف ما إذا كان موسورا.

Mas'alah: Is it valid to suspend manumission upon conditions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5579)

قال: (ويصح تعليقه) بالصفات أي: المحققة الوقوع وغيرها قياسا على التدبير؛ لما فيه من التوسعة لتحصل القربة,

Mas'alah: Does manumission become invalid due to corrupt conditions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5579)

وكلام المصنف يقتضي: أن العتق لا يفسد بالشروط الفاسدة, بخلاف الوقف, وبه صرح القفال, واقتضى كلام الإمام وغيره القطع به, لكن مقتضى كلام الرافعي في الوقف أنه يفسد بذلك, وهو غلايب.

Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission to the slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5584)

ولو قال: عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس .. عتق, أو أعتقتك على ألف, أو أنت حر على ألف فقبل, أو قال له العبد: أعتقني على ألف, فأجابه .. عتق في الحال ولزمه الألف ـــــــ فهو حر, فدخل واحد .. عتق على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional freeing of one's share after the partner's?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5596)

وعليه قيمته. ولو قال: فنصيبي حر قلبه, فأعتق الشريك: فإن كان المعلق معسرا .. عتق نصيب كل عنه, والولاء لهما, وكذا إن كان موسرا وأبطلنا الدور, وإلا .. فلا يعتق شيء , ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my share is free' or 'the whole slave is free' in conditional manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5596)

قوله: (فنصيبي حر) أو: فجميع العبد حر .. كان الحكم كما لو قال: (بعد نصيبك) أو: بعد عتق نصيبك.

Mas'alah: What is the ruling when a conditional manumission is phrased as 'my share is free before yours'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5596)

قال: (ولو قال: فنصيبي حر قبله, فأعتق الشريك: فإن كان المعلق معسرا .. عتق نصيب كل عنه) المنجز في الحال والمعلق قبله؛ لموجب التعليق ولا سراية.

Mas'alah: What is the ruling when the conditional manumitter is solvent and the verbal circularity is rejected?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5596)

قال: (وكذا إن كان) أي: المعلق (موسورا وأبطلنا الدور) أي: اللفظي وهو الأصح, فيعتق نصيب كل واحد منهما عنه ولا شيء لأحدهما على الآخر كما لو قال: مع نصيبك.

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness in kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5690)

ولفظ (الإغماء) من زياداته على (المحرر) ، ولو اقتصر عليه .. لفهم الجنون من باب

أولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to divorcing multiple wives?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=422)

ولو قال من له عبيد وتحته أربع ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر وإن طلقت ثنتين فعبدان حران وإن طلقت ثلاثا فثلاثة منهم أحرار وإن طلقت أربعا منهن فأربعة منهم أحرار فطلق

أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة منهم واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموعهم عشرة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using 'whenever' linked to divorcing multiple wives?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=423)

ولو علق بكلما كقوله كلما طلقت واحدة من نسائي فعند من عبيدي حر وهكذا ثم طلق النسوة الأربع معا أو مرتبا فخمسة عشر يعتقون على الصحيح لأن فيها عتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية وأربعة بطلاق الثالثة وسبعة بطلاق الرابعة لأنه يصدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأوليين وطلاق أربع فالمجموع خمسة عشر ومقابل الصحيح ثلاثة وقيل سبعة عشر وقيل عشرون وقيل ثلاثة عشر

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=627)

بالصريح فقوله ونوى راجع لخبرتك ولا بد من الفورية فلو أجاب بعد مدة وهو في المجلس كان لغوا أو قال لعبده أعتقتك على ألف في ذمتك أو أنت حر على ألف فقبل في الحال أو قال له العبد أعتقني على ألف فأجابه في الحال عتق وكذا لو قال أعتقتك على كذا إلى شهر فقبل عتق في الحال ولزمه الألف وهي في الأخيرة مؤجلة ولو قال بعتك نفسك بألف في ذمتك فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه الألف وهو عقد عتاقة لا بيع فلا خيار فيه والولاء لسيده ولو قال لحامل أي لأمته الحامل بمملوك له أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا أي عتقت وتبعها حملها في العتق ولو أعتقه أي الحمل عتق دونها ولا يصح عتق الحمل إلا إذا نفخ فيه الروح ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر وإن كان المعتق موسرا وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه فإن مكان معسرا بقي الباقي لشريكه ولا يسري وإلا بأن لم يكن معسرا سرى إليه أي إلى نصيب شريكه أو إلى ما أيسر به من نصيب شريكه وعليه قيمة ذلك القدر الذي أيسر به يوم الإعتاق وتقع السراية بنفس الإعتاق فتنتقل الحصة إلى ملك المعتق ثم تقع السراية وفي قول قديم بأداء القيمة وفي قول إن دفعها بأن أنها أي السراية بالإعتاق واستيلاد أحد الشريكين الموسر الأمة المشتركة بينهما يسري إلى نصيب شريكه كالعتق وأما المعسر فلا يسري استيلاده وعليه قيمة نصيب شريكه وعليه أيضا حصته من مهر مثل وأرش البكارة لو كانت بكرا وتجري الأقوال السابقة في وقت حصول السراية والعلوق هنا كالإعتاق فعلى الأول وهو أنها تحصل بنفس العلوق والثالث وهو التبين لا تجب قيمة حصته أي الشريك من الولد لأنا جعلنا أمه أم ولد في الحال فيكون العلوق في ملكه أما على

الثاني فتجب ولا يسري تدبير فلو دبر أحد الشريكين نصيبه لم يسر ولا

يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه أي المنكر ويعتق نصيب المدعى بإقراره أن قلنا يسري بالإعتاق مؤاخذة له بإقراره ولا يسري إلى نصيب المنكر لأنه لم ينشئ عتقا ولا يعتق على القولين الآخرين ولو قال لشريكه أن أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك نصيبه وهو موسر سرى إلى نصيب الشريك الأول أن قلنا السراية بالإعتاق وعليه قيمته أي قيمة نصيب المعلق وأما إذا كان المعتق معسرا فيعتق نصيبه فقط ويعتق على المعلق نصيبه ولو قال لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبله أي قبل عتقك فأعتق الشريك نصيبه فإن كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا إن كان المعلق موسرا وأبطلنا الدور وهو الأصح فيعتق نصيب كل منهما ولا شئ لأحدهما على الآخر وإلا بأن صححنا الدور فلا يعتق شئ لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق ولو سرى لبطل عتق المنجز فأدى عتقه إلى عدم عتقه وهو دور لفظي مرجعه إلى اللفظ ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران بكسر الخاء نصيبيهما معا كأن تلفظا بالعتق في آن واحد فالقيمة للنصف عليهما نصفان على عدد رؤوسهما على المذهب وفي قول القيمة عليهما على قدر ملكهما وشرط السراية إعتاقه باختياره أي أن يكون السبب في الإعتاق بالاختيار فلو ورث بعض ولده لم يسر عليه عتقه لأنه لا صنع منه والمريض معسر إلا في ثلث ماله فإذا كان له شركة في عبد وأعتق نصيبه منه ولم يسع الثلث الباقي لم يسر والميت معسر فلو أوصى بعتق نصيبه من عبد فأعتق بعد موته لم يسر وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال إلى الوارث

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

بل يوقف

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's prayer without a head covering when her master conditions her freedom on a valid prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=177)

فإن قال) شخص (لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة) عن ستر رأسها (عتقت) وصحت صلاتها (أو قادرة) عليه (صحت صلاتها ولم تعتق للدور) إذ لو عتقت بطلت صلاتها وإذا بطلت صلاتها لا تعتق فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة ولو عبر في هذه والتي قبلها بالسترة بدل الخمار كان أولى والخمار ثوب يستر الرأس، والعنق ويقال له المقنعة. [

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave-girl on condition of marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1285)

فصل) وفي نسخة فرع لو (قال لأمته أعتقتك على أن تنكحيني) أو لتنكحيني (أو على أن أنكحك) أو لأنكحك أو نحوها (فقبلت فورا أو قالت) له (أعتقني على أن أنكحك) أو نحوه (فأعتقها فورا عتقت) كما لو أعتقها ابتداء (واستحق عليها القيمة) أي قيمتها يوم العتق وإن وفت له بالنكاح سواء أقال مع ذلك وعتقك صداقك أم لا وذلك لأنه

أعتقها بعوض لا مجانا ولهذا اشترط القبول فورا لكنه عوض فاسد إذ لا يلزمها الوفاء به كما سيأتي فصار كما لو أعتقها على خمر أو نحوه لكن لو كانت أمته مجنونة أو صغيرة فأعتقها على أن يكون عتقها صداقها قال الدارمي عتقت وصارت أجنبية يتزوجها كسائر الأجانب ولا قيمة [حاشية الرملي الكبير] قوله قال بعضهم ومحل ذلك إذا سلمه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لوجوب النفقة) أي والكسوة (قوله ومتى قتل أمته المزوجة) أي عمدا أو خطأ أو شبه عمد حتى في وقوعها في بئر حفرها عدوانا ونظير وطء الأب ما لو كانت المالكة للأمة امرأة وزوج الأمة ابن المالكة وهو عبد مثلا فأرضعت المالكة أمتها فإنه يسقط المهر لأن الفرقة جاءت من جهة مالكة الأمة. (قوله أو قتلت نفسها) قال في الأنوار وكذا لو قتل السيد زوج الأمة أو قتلته الأمة ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول ففي بعض شروح المختصر أنه لا مهر لها. اهـ. (قوله أو أرضعت الزوج) سواء أكان حرا أم عبدا في نكاح الكفار وفي نكاح المسلمين لا يكون الزوج عبدا للأبناء على إجبار السيد له (قوله أو موت) قال البلقيني الأرجح هاهنا أنه للبائع لأن الموت بمجرده لا يصلح مستقلا بالوجوب بخلاف الفرض (قوله وقضية التعليل أن المكاتب كتابة صحيحة يلزمه المهر) وهو كذلك (قوله وأما المبعض فالظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه

)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on condition of marriage by a third party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1286)

ولو قالت له امرأة أعتق عبدك على أن أنكحك أو قال) له (رجل أعتق عبدك عني على أن أنكحك ابنتي ففعل عتق) العبد ولم يلزم الوفاء بالنكاح. (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman on condition she marries a specific person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1286)

وإن قال لأمته أعتقتك على أن تنكحي زيدا فقبلت ففي وجوب القيمة) أي قيمتها عليها (وجهان) أوجههما نعم كما اقتضاه كلام الروياني وقال الأذرعي إنه ظاهر قال وما زعمه الإسنوي من أن لفظ الرافعي الوجهان بالتعريف وهو يقتضي ترجيح خلاف ذلك كما في التي قبلها مردود فالذي رأيته في نسخ الرافعي وجهان بلا تعريف كالروضة انتهى. ولي به أسوة مع أنه لو كان كذلك فقد أفاد المصنف أن المعتمد في تلك الوجوب كما تقدم في الكفارة (

Mas'alah: What is the ruling on a woman manumitting her male slave on condition he marries her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1286)

وإن قالت لعبدها أعتقتك على أن تتزوجني) أو نحوه (عتق مجانا ولو لم يقبل) لأنها لم تشترط عليه عوضا وإنما وعدته وعدا جميلا وهو أن تصير زوجة له فكان كما لو قالت له أعتقتك على أن أعطيك بعد العتق ألفا بخلاف ما مر في عكسه لأن بضع المرأة متقوم شرعا فيقابل بالمال فيلزمها له قيمة نفسها (

Mas'alah: Does tadbir prevent the seller's right of rescission for defect or the donor's right of revocation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1311)

(ولا يمنع التدبير فسخ البائع بالعيب ولا رجوع) الأصل (الواهب) في هبته لفرعه لقوة الفسخ ولأن الثمن عوض محض ومنع الرجوع في الواهب يفوت الحق بالكلية بخلاف الصداق فيهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a child upon birth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1378)

و) إن قال (لغير حامل) أو لحامل كما فهم بالأولى وصرح به الأصل وكان الأولى والأخصر أن يقول لأمته أو لحائل (إن ولدت فولدك حر فولدت عتق) الولد لأنه ملك التصرف في الأصل فملكه في الفرع كما أن مستحق الدار يتصرف في المنافع المعدومة وقضية التعليل أنه لو أوصى له بما تلده الأمة ثم علق بذلك فولدت لا يعتق الولد والظاهر خلافه تنزيلا لاستحقاقه منافعها في الولادة منزلة ملكه لها وكلامهم جروا فيه على الغالب. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce with a time delay?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1413)

فرع) لو (قال) لزوجته (متى أعتقت) أنت (أمتي وأنت زوجتي فهي حرة ثم قال لها متى

أعتقتها فأنت طالق قبل إعتاقك إياها بثلاثة أيام ثم أعتقتها المرأة قبل ثلاث) من الأيام (عتقت) لأنها أعتقتها وهي زوجة له (ولم تطلق) لأنها لو طلقت لطلقت قبل الإعتاق بثلاثة أيام وحينئذ يكون الطلاق متقدما على اللفظ وذلك ممتنع وإنما عتقت الأمة لوجود الصفة وهي تلفظ الزوجة بإعتاقها أو يحمل على أنه أذن لها في إعتاقها (أو) أعتقها (بعدها) أي الثلاث (لم يقعا) أي العتق والطلاق لأنه شرط في الإعتاق أن تكون زوجة له فلا تعتق الأمة لأنها لو عتقت لطلقت الزوجة قبله بثلاثة أيام ولو كان كذلك لم تكن زوجة له وإذا لم تعتق لم تطلق أيضا لأن طلاقها معلق بعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission based on the number of dirhams?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1425)

(قوله لو قال من ماله خمسون إن كنت أملك أكثر من مائة إلخ) لو قال إن كان في كفي دراهم أكثر من ثلاثة دراهم فعبدي حر وكان في كفه أربعة لا يعتق؛ لأن ما زاد في كفه على ثلاثة إنما هو درهم واحد لا دراهم فلا يعتق إلا إن كان في كفه ستة دراهم أو أكثر

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in a conditional manumission case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1965)

فصل) لو (قال) السيد (لعبده إن قتلت فأنت حر أو إن مت في رمضان فأنت حر فأثبت العبد) أي أقام بينة (بموجب عتقه) بأن أقام بينة في الأولى أنه قتل وفي الثانية أنه مات

في رمضان (و) أقام (الوارث) بينة في الأولى (بموته) حتف أنفه (أو) في الثانية (بموته في شوال قدمت بينة العبد) لأن معها زيادة علم بالقتل في الأولى وبحدوث الموت في رمضان في الثانية (ولا قصاص) في الأولى لأن الوارث منكر للقتل (فإن أثبت الوارث) أي أقام في الثانية بينة (بموته في شعبان قدمت بينة الوارث) لأنها ناقلة ولو حكم بشاهدي رمضان ثم شهد آخران أنه مات في شوال فهل ينقض الحكم ويجعل كما لو شهدت البينتان معا أو لا فعن ابن سريج تخريج قولين فيه كما لو بان فسق الشهود بعد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional promise of freedom to a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1965)

[فصل قال السيد لعبده إن قتلت فأنت حر أو إن مت في رمضان فأنت حر]

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two slaves claim conditional manumission based on different times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1966)

(وإن علق عتق سالم بموته في رمضان أو في مرضه و) عتق (غانم بموته في شوال أو بالبرء من مرضه فأقاما بينتين) بموجب عتقهما (تعارضتا ورقا) وجه التعارض في الثانية تقابل زيادة علم إحداهما بالموت في المرض وزيادة علم الأخرى بالبرء وفي الأولى تقابل علمي البينتين بالموت في الوقتين وقيل تقدم فيها بينة سالم لأن معها زيادة علم بالموت في رمضان وقيل تقدم بينة غانم والترجيح فيها من زيادته والأوجه تقديم بينة

سالم ثم رأيت صاحب الأنوار جزم به مع أنه يؤخذ من كلامه كأصله في مسألة إن مت في رمضان السابقة أول الفصل

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies attest to conditional manumission upon death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1967)

(ولو شهدت بينتان بتعليق عتقهما بموته) أو بالوصية بإعتاقهما (وكل واحد) منهما (ثلث) لماله (ولم تجز الورثة) ما زاد عليه (أقرع) بينهما سواء أطلقتا أو إحداهما أم أرختا لأن العتقين المعلقين بالموت كالواقعين معا في المرض

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a future child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1985)

ولو قال) لأمته (إن ولدت فولدك) أو كل ولد تلدينه (حر فولدت ولدا عتق، وإن كانت حائلا) عند التعليق؛ لأنه، وإن لم يكن الولد حينئذ فقد ملك الأصل المفيد لملك الولد ويؤخذ منه أنه لو لم يملك الأم كأن أوصى له بحملها لم يعتق ولدها إذا كانت حائلا عند التعليق وهو ظاهر.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on the gender of the firstborn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1985)

وإن قال) لها (إن كان أول من تلدين ذكرا فهو حر أو أنثى فأنت حرة فولدتهما و) ولدت (الذكر أولا عتق دونهما أو الأنثى أولا رقت) لأن عتق الأم طرأ بعد مفارقتها (وعتقت الأم والذكر) أيضا (لكونه في بطن عتيقة، وإن ولدتهما معا أو جهل السابق) منهما الأولى السبق (فلا عتق) إذ لا أول في الأولى وللشك في الثانية (وإن علم سبق) لأحدهما (وأشكل) السابق (عتق الذكر) بكل حال؛ لأنه إن سبق عتق بالتعليق أو سبقت هي عتق بتبعية الأم (ورقت الأنثى) بكل حال؛ لأنه إن سبق لم يعتق غيره أو سبقت لم يعتق بتبعية الأم لتأخر عتقها عن مفارقتها (والشك في) عتق (الأم) لاحتمال أنها حرة لسبق الأنثى وأنها رقيقة لسبق الذكر (فيؤمر) السيد (بالبيان فإن مات قبله رقت) عملا بالأصل وطرحا للشك، وإنما لم يقرع بين الولدين بسهم رق وسهم عتق لتبين حرية الأم؛ لأنا شككنا في عتقها والقرعة لا تثبت مشكوكا فيه، وإنما تستعمل في تعيين ما تيقنا أصله هذا إن ولدت في صحة السيد أو في مرضه ووفى الثلث بالجميع (فإن ولدت في المرض وهو لا يملك إلا هي وما ولدت أقرع بين الذكر وأمه فإن خرجت له عتق) وحده (وإن وسعه الثلث، أو لأمه قومت حاملا بالغلام يوم ولدت الجارية) ومحل الإقراع والتقويم يكون (بفرض ولادتها أولا ويعتق منها ومن الغلام قدر الثلث فإن كانت قيمة الأنثى مائة وقيمة الأم حاملا بالغلام مائتين فإنه يعتق نصفها ونصفه وذلك مائة ويبقى للورثة النصفان) مقومان (بمائة والأنثى) مقومة (بمائة) أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if two co-owners both conditionally manumit their shares upon the arrival of Zayd?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1990)

)

Mas'alah: What is the ruling if two co-owners both conditionally manumit their shares upon the arrival of Zayd?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1990)

فرع) لو (علقا عتق نصيبيهما بقدوم زيد) كأن قال كل منهما إن قدم زيد فأنت حر أو فنصيبي منك حر (فقدم أو وكلا من يعتقه) فأعتقته (دفعة عتق) على كل منهما نصيبه (ولا تقويم) لأن العتق حصل دفعة سواء أكانا موسرين أم معسرين أم أحدهما موسرا والآخر معسرا (ولو سبق تعليق أحدهما أو توكيله) على الآخر فإن الحكم كذلك (لأن العبرة) بالمعية والترتيب (بوقت القدوم والعتق) لا بوقت التعليق والتوكيل (فلو قال لغير مدخول بها إذا دخلت الدار فأنت طالق طلقة، ثم قال إن دخلتها فأنت طالق طلقتين فدخلتها طلقت ثلاثا) كقوله لها أنت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner says 'you are free one month before my death' and the other immediately frees him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1990)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to death and a subsequent immediate manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1990)

وإن قال أحدهما أنت حر قبل موتي بشهر، ثم نجز الآخر عتقه بعد مضي يوم) مثلا (فإن مات) المعلق (قبل مضي شهر) من تمام التعليق (ولو) كان الناقص من الشهر (بقدر صيغة التعليق) بأن مات بعد مضي شهر فقط من ابتداء التعليق (أو) مات (بعد أكثر من شهر وأكثر من يوم عتق) في الصورتين (على المنجز) إن كان موسرا. أما في الأولى فلأنه لا يمكن أن يعتق بالتعليق لئلا يتقدم العتق عليه وأما في الثانية فلأن العتق بالتعليق إنما يتقدم على الموت بشهر وإعتاق المنجز متقدم على الشهر المتقدم على الموت، وقوله وأكثر من يوم أولى من قول أصله بأيام ومع هذا لو حذف لفظة أكثر من كان أولى وأخصر (أو) مات (بعد شهر من تمام) صيغة (التعليق عتق على المعلق) لتقدم ترتب العتق بالتعليق على التنجيز (أو) مات (لتمام شهر من تمام كلام المنجز عتق على كل) منهما (نصيبه ولا تقويم) لوقوع العتقين معا.

Mas'alah: What is the ruling if the conditional partner frees his share before the other partner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1992)

(ولو أعتق المعلق نصيبه في هذه الصور) قبل إعتاق شريكه (عتق وسرى) إن كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling when partners conditionally free their shares based on an uncertain state?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1992)

(وإن علق) أحدهما (عتق نصيبه بكون الطائر غرابا والآخر) عتق نصيبه (بكونه غيره

وأشكل) الحال (فإن كانا معسرين فلا عتق) لنصيب واحد منهم كما لو جرى التعليقان من اثنين في عبدين أو زوجين (وإن اشترى أحدهما نصيب الآخر أو اشترى الكل ثالث حكم بعتق أحد النصيبين) لأنه قد جمعهما ملك واحد وأحد النصيبين حر بيقين وفي حق الاثنين استصحبنا يقين الملك في حق كل واحد وطرحنا الشك (ولا رجوع للثالث على واحد منهما، وإن لم) يعلم بالتعليقين قبل الشراء؛ لأن كلا منهما يزعم أن نصيبه مملوك (، فإن اختلف النصيبان عتق الأقل) منهما؛ لأنه المتيقن (وإن) (تبادلا) النصيبين (فلا عتق) لشيء من العبد (نعم من حنث صاحبه عتق ما صار إليه) لاعترافه بعتقه (ووقف ولاؤه) لما مر ولا يحكم بعتق نصيب الآخر (وإن كانا موسرين عتق) العبد (عليهما) لأنا نتحقق حنث أحدهما، وإن لم يتمكن من التعيين فيعتق نصيبه ويسري إلى الباقي والولاء موقوف (ولكل) منهما (مطالبة الآخر وتحليفه على البت أنه لم يحنث أو) الشريكان أحدهما (موسر) والآخر (معسر عتق نصيب المعسر) لأنه إما حانث أو صاحبه حانث والعتق سار إليه (فقط) أي دون نصيب الموسر للشك فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave-girl 'the first child you bear is free' and she bears a stillborn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2002)

المسألة)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of a child born dead?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2002)

الثالثة لو قال لأمته أول ولد تلدينه حر فولدت ميتا، ثم حيا لم يعتق) أي الحي؛ لأن الصفة انحلت بولادة الميت كما لو قال أول عبد رأيته من عبيدي حر فرأى أحدهم ميتا انحلت اليمين فإذا رأى بعده حيا لا يعتق وسواء أكانت حاملا عند التعليق أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the first slave I see is free'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2002)

(المسألة الثالثة) (قوله كما لو قال أول عبد رأيته من عبيدي حر إلخ) قال في المهمات ما ذكره من أن الرق يبقى بعد الموت حتى يصدق عليه أنه عبد له يخالف ما ذكره في الكلام على تكفير يمين العبد ولا أثر هنا للصدق المجازي بدليل ما لو رأى عتيقه.

الطلاق، والفرق بين النداء وغيره أن النداء تكثر فيه الملاطفة بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to intercourse with slave women?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2005)

[فرع لو قال لأربع من الإماء كلما وطئت واحدة منكن فواحدة منكن حرة] (فرع) لو (قال لأربع) من الإماء (كلما وطئت واحدة منكن فواحدة منكن حرة، فإن وطئ إحداهن عتقت واحدة) منهن (ونزع) ذكره (بتغييب الحشفة) لإبهام المملوكة (وتدخل الموطوءة في العتق المبهم، وإن قلنا الوطء تعيين للملك) في المواطأة وللعتق في غيرها وهو الأصح لكن الوطء المذكور بلا استدامة ليس تعيينا؛ لأن العتق معلق به وما لم

يوجد لا يثبت استحقاق العتق (والوطء مع الاستدامة) ليس تعيينا أيضا؛ لأنه (وطء واحد) ولهذا لا يستحق بالاستدامة عتق آخر (فيقرع) على التقديرين (بين الأربع) فمن خرج لها سهم العتق عتقت (وإن وطئ ثلاثا) منهن (عتق بكل وطء أمة) لأن كلما تقتضي التكرار [حاشية الرملي الكبير] . . . . . .

(فيقرع بوطأين بين الأولى وبين الرابعة) لأنه أمسك الثانية والثالثة بوطئهما للملك والرابعة لم يطأها بها واستدامة وطء الأولى ليس بإمساك فيتردد العتق المستحق بينهما (فإن خرجت) قرعة العتق (للرابعة عتقت وبوطء الثانية يستحق عتق آخر لكن لا حظ فيه للرابعة؛ لأنها عتقت) بالوطء الأول (ولا للثانية؛ لأنه أمسكها بالوطء) فهو إذن متردد بين الأولى والثانية (فيقرع بين الأولى والثانية) فمن خرجت لها قرعة العتق عتقت (وبوطء الثالثة يستحق عتق آخر ولا حظ فيه للرابعة ولا لمن عتق من الأولى والثانية، فإن عتقت الأولى أقرعنا بين الثانية والثالثة، وإن عتقت الثانية أقرعنا بين الأولى والثالثة فإن) الأولى وإن (خرجت القرعة الأولى للأولى دون الرابعة عتقت وبوطء الثانية يقرع بينهما وبين الرابعة) لأن الأولى عتقت والثانية تعينت بالوطء للإمساك فمن خرجت لها القرعة عتقت (وبوطء الثالثة يستحق عتق آخر لا حظ فيه للأولى ولا لمن عتقت من الثانية والرابعة، فإن عتقت الثانية قرعنا بين الثالثة والرابعة، وإن عتقت الرابعة أقرعنا بين الثانية والثالثة، وإن وطئ الأربع عتقن) كلهن (وأما المهر فالضابط فيه أن ينظر في كل قرعة فمن بان أنها عتقت قبل وطئها فلها المهر أو بعده أو بوطئها فلا) ويحتاج للمهر في هذا المثال إلى الإقراع ثلاث مرات بين الأربع مرة بسهم عتق وثلاثة أسهم رق، ثم مرة بين ثلاث منهن بسهم عتق وسهمي رق، ثم مرة بين الباقيتين بسهم عتق وسهم رق، والتصريح بقوله أو بعده من زيادته على الروضة (ولا قرعة في حياته بل يؤمر بالبيان)

بمعنى التعيين فلا تكون القرعة فيما مر ونحو

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of co-wives based on intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2006)

(وإن قال كلما وطئت واحدة منكن فواحدة من صواحبها حرة) ووطئ ثلاثا منهن وعليه يحمل قول الأصل ووطئهن (عتقت الرابعة بوطء الأولى و) عتقت (الأولى بوطء الثانية و) عتقت (الثانية بوطء الثالثة ورقت الثالثة) بناء على أن الوطء تعيين للملك وأما المهر فلا يجب لمن عتقت بعد الوطء ويجب لمن بان عتقها قبله.

Mas'alah: How does suspending manumission on intercourse compare to suspending it on divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2006)

(وتعليق العتق بالوطء كتعليقه بالطلاق) فلو كان له عبيد وأربع إماء فقال كلما وطئت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر وكلما وطئت ثنتين فعبدان حران وكلما وطئت ثلاثا فثلاثة وكلما وطئت أربعا فأربعة فوطئ الأربع فهو كقوله كلما طلقت امرأة فعبد من عبيدي حر إلى آخر التصوير، وقد مر في الطلاق أنه يعتق خمسة عشر عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a messenger bearing good news?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2011)

(ولو علق عتق عبد من عبيده ببشارة فأرسل عبد) من عبيده (عبدا آخر) منهم (لسيده ليبشره فقال له عبدك فلان يبشرك بكذا) وأرسلني لأخبرك (عتق المرسل) لأنه المبشر (لا الرسول) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the condition occurs during bankruptcy or insanity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2018)

(ولو علق مطلق التصرف للعتق بصفة فوجدت في) حال (حجر الفلس) عليه (بغير اختياره عتق وإلا فلا) نظير ما مر والتصريح بالتقييد بغير الاختيار من زيادته (أو وجدت وبه جنون أو حجر سفه) عتق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon the owner's insanity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2018)

(وإن علق عتقا بجنونه) بأن قال لعبده إن جننت فأنت حر (فجن ففي وقوعه) أي العتق (وجهان) أحدهما لا كما لو أعتق في حال جنونه وثانيهما وهو الأوجه نعم؛ لأن سبب الإيقاع حصل في الصحة وهو شبيه بما لو علق على فعله ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in exchange for service?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2022)

(فرع) لو (قال أعتقتك على أن تخدمني وأطلق أو قال) على أن تخدمني (أبدا فقبل عتق) في الحال (وعليه قيمته) لسيده؛ لأنه لم يعتقه مجانا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a fixed period of service?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2022)

(أو) قال (على أن تخدمني شهرا من الآن فقبل عتق ولزمه الوفاء) بالخدمة لتعين زمنها (فإن تعذرت الخدمة فيه) بمرض أو غيره (رجع) عليه السيد (بقيمته) لا بأجرة الخدمة كالصداق وبدل الخلع إذا تلفا قبل القبض.

Mas'alah: What are the three types of conditional manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2027)

وللتعليق) للعتق بالصفة (ثلاثة أقسام قسم خال من المعاوضة كإن دخلت الدار) فأنت حر (وكذا إن أديت إلي ألفا فأنت حر؛ لأن المال هنا لم يذكر للمعاوضة فهذا) القسم لازم من الجانبين (ليس للسيد ولا للعبد) ولا لهما (إبطاله ويبطل بموت السيد) وإذا وجدت الصفة في حياة سيده عتق (فإن أدى الألف) له في حياته في الصورة الثانية (فلا تراجع) بينهما، وإن عتق العبد (وكسبه الماضي) أي الحاصل قبل وجود الصفة (للسيد) . القسم (الثاني التعليق في الكتابة الصحيحة وسيأتي حكمه. الثالث) التعليق (في الكتابة الفاسدة) وكل منهما عقد معاوضة لكن المغلب في الأولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق (وهي كالصحيحة في أمور) ثلاثة (أحدها أنه يعتق بالأداء) للنجوم (لوجود

الصفة لكن لا يعتق بإبراء السيد) له (و) لا (أداء الغير عنه ولا بالاعتياض عنه) أي العوض؛ لأن الصفة لا تحصل بها فلا يعتق إلا بأداء النجوم للسيد في محلها كما سيأتي بخلاف الصحيحة بناء على صحة الاعتياض عنها كما أفهمه كلامه كأصله هنا وفي الشفعة قال في المهمات وهو الصواب فقد نص عليه في الأم والذي جرى عليه المصنف كأصله فيما سيأتي عدم الصحة فتستوي الفاسدة والصحيحة في ذلك قال الزركشي والفرق على الأول بينه وبين عدم الصحة في المسلم فيه أن المسلم فيه مبيع والنجوم ثمن والاعتياض عنه جائز. (الثاني أن يستقل بالاكتساب) فيتردد ويتصرف ليؤدي النجوم ويعتق [حاشية الرملي الكبير] قوله وأما الفاسدة إلخ) قال البلقيني لم يذكر في أول الكتابة أنه يعتبر في صحتها تنجيز عقدها ولكن ذكر صيغتها بصورة التنجيز فإذا أتى بالكتابة معلقة ووجد الشرط فهل هي فاسدة أو باطلة لم أر من تعرض لذلك ونص في الأم على أنه لم يقع كتابة ومقتضاه أن تكون باطلة ولذا قال في الكفاية فإذا أديت إلي فأنت حر بعد موتي نص في الأم على أنها ليست كتابة، وإنما هو مدبر ولسيده بيعه قبل أداء النجوم وبعده قال ولم أر في كلام الأصحاب هذا الفرع وقياسه أنه لو كاتبه على نجوم وقال فإذا أديتها فأنت حر إن دخلت الدار ومضى بعد الأداء شهر ونحوه ذلك فإنه يكون تعليقا محضا ولم أر من تعرض لذلك أيضا، وإذا كاتب عن العبد غيره وفرعنا على أنها غير صحيحة كما صححه في زيادة الروضة فمقتضى كلام أصل الروضة أنها فاسدة فإنه قال عتق بالصفة ويرجع المؤدي على السيد بما أدى والسيد عليه بقيمة العبد وليست هذه الصورة داخلة فيما ذكراه في تعريف الفاسدة (قوله وقد صرح بذلك النووي مع زيادة في دقائقه إلخ) وحكاه عنه الإسنوي في التنقيح بلفظ إلا في أربع مسائل، وقد عرفت أن النووي لم يأت بما يدل على الحصر وأن ذلك من تصرف الإسنوي في النقل عنه (قوله منها الحج إلخ) والوكالة وعقد الجزية والعتق (قوله فقال) أي كالإسنوي (قوله بل يتصور الفرق بينهما إلخ) وقال في

التوشيح فرقوا بينهما في القراض في مسألتين وفيما لو قال بعتك ولم يذكر ثمنا وسلم وتلفت العين في يد المشتري ففي وجه عليه قيمتها؛ لأنه بيع فاسد وفي آخر لا إذ لا بيع أصلا فتكون أمانة. اهـ. (قوله أحدها أنه يعتق بالأداء للنجوم) أي إلى السيد (قوله الثاني أن يستقل بالاكتساب) ليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا قال الماوردي وابن الصباغ وسببه أن المعقود عليه هنا وهو العتق قد حصل فتبعه ملك الكسب وهذا ما جزم به الرافعي هنا ووجهه أن عقد الكتابة أثبت للسيد عوضا في ذمة العبد ومقتضاه أن يملك في مقابلته ما وقع العقد عليه وهو الرقبة كي لا يبقى العوض والمعوض لواحد فلما تعذر ذلك لكونه لو ملكها العتق كان تأثير العتق في المنافع والأكساب حكاه الماوردي عن الجديد

(وما فضل) من الكسب (عن النجوم فهو له) لأن الفاسدة كالصحيحة في حصول العتق بالأداء فكذا في الكسب (ويتبعه) في الكتابة (ولد أمته) منه وعبارة الأصل وولد المكاتب من جاريته ككسبه لكن لا يجوز له بيعه؛ لأنه يتكاتب عليه، فإذا عتق تبعه وعتق عليه وهل يتبع المكاتبة كتابة فاسدة ولدها؟ طريقان المذهب نعم كالكسب. اهـ. (الثالث سقوط نفقته) عن سيده (إذا استقل) بالكسب (ولا يعامل سيده) هذا ما نقله الأصل عن تهذيب البغوي، ثم قال ولعله أقوى ونقل قبله عن الإمام والغزالي أن له أن يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة، وقد راجعت كلام البغوي فرأيته إنما ذكر ذلك تفريعا على ضعيف وهو أنه لو أعطى من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه إلى سيده، ثم علم به لم يسترد منه فالأقوى قول الإمام والغزالي. (

Mas'alah: Which acts accept both suspension and conditions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=461)

* ومنها: ما يقبل التعليق والشرط، ومنه العتق، وفي العبادات: الحج.

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission upon conditions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1785)

ويصح تعليق العتق بالصفات [1] ممن يصح منه التنجيز إلا من وكل بالتنجيز، ومن دخل في إعتاق عبد المحجور فيما سبق فإنه لا يعلقه تعليقا بعيدا قد يفوت به المقصود، وأما القريب فينبغي أن لا يفعله الموجه المرجوح المانع من حصول الكفارة بذلك، فإن فعله، ففي صحته على الراجح تردد، والأرجح الصحة. قال شيخنا: قلت ذلك كله تخريجا.

Mas'alah: What happens to a suspended manumission if ownership returns?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1785)

وإذا زال الملك عن المعلق عتقه ثم عاد لم تعد الصفة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission by one partner before the other's act?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1796)

وإذا قال أحد الشريكين لصاحبه: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل إعتاقك نصيبك، ثم أعتق المقول له نصيبه بعد لحظة، والمعلق موسر، وصححنا الدور، فلا ينفذ العتق

ولا سراية.

Mas'alah: What is the ruling when a partner says 'whenever I free my share, it is free before that'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1796)

وكذا لو قال الشريك: مهما أعتقت نصيبي فهو حر قبله، ومن أبطل الدور

Mas'alah: What happens when a contingent manumission conflicts with an immediate one?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1797)

* تنبيه: قد ينتجز العتق والسراية ظاهرا، ولكن يطرأ ما يخالفهما، فيعمل بالطارئ، ولا ينتظر، فإذا قال الشريك: إن مت فنصيبي حر قبل موتي بشهر، ونجز الآخر عتق نصيبه بعد التعليق بساعة، ومات لدون شهر من التعليق، أو لشهر من أول التعليق، أو لأكثر من شهر، بحيث يتقدم التنجيز فالعتق للمنجز، والسراية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of manumission during the month?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1798)

وذلك فهو في الشهر، والعتق بالتعليق قبل الشهر.

Mas'alah: What is the first opinion on the slave who breaches the covenant after being freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2278)

أحدهما: يسترق؛ ما لو نقض السيد العهد.

Mas'alah: What is the second opinion on the slave who breaches the covenant after being freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2278)

والثاني: لا يسترق، ولا يبطل ولاؤه؛ لأن له عهدا؛ كما لا يغنم عبده وماله.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave regarding marriage compulsion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2393)

وحكم المدبر والمعلق عتقه بالصفه حكم العبد القن.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'My slaves are free'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2726)

ولو قال: مماليكي أحرار، أو: أرقائي أحرار-: يعتق جميع عبيده وإمائه، ويدخل

Mas'alah: Who is included in a general declaration of freeing slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2727)

فيه: المدبر، وأم الولد، والحمل في البطن، وأشقاص العبيد، وكل عبد نذر إعتاقه، ويعتق عن نذره، وهل يعتق المكاتب؟ فيه قولان: أصحهما: لا يعتق؛ لأنه لا يعده من مماليكه، إلا أن ينويه، فإن لم يكن له إلا مكاتبون-: عتقوا.

Mas'alah: Can manumission be suspended on a condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3997)

ويصح تعليق العتق بالصفات؛ كالطلائق، ولو أضاف العتق إلى جزء شائع أو جزء معين من العبد- عتق كله.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in conditional manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3998)

ويشترط القبول في المجلس، ولو قال: أعتقتك على ألف إلى شهر، فقبل - عتق في الحال، والألف عليه مؤجلة إلى شهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of future children of a slave girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4000)

ولو قال لجارية: كل ولد تلدينه، فهو حر- نظر: إن كانت حاملا في تلك الحالة، فولدت- كان الولد حرا، وإن كانت حائلا فحبلت بعده، وولدت- ففيه وجهان:

أحدهما: لا يعتق؛ لأنه تعليق عتق قبل الملك. والثاني: يصح، فإذا ولدت عتق، لأنه كان مالكا للأصل، كما لو أوصى لإنسان بثمرة شجرة، ولا ثمر عليها في الحال- يصح. ومن قال بالأول- فرق: بأن الثمرة تحدث من غير إحداث شيء في الشجرة؛ فكانت كالموجود حالة الوصية، والولد لا يحصل من غير إحداث شيئ. نظيره: لو أوصى بحمل جارية هي في الوقت حائل- ففي صحته وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'the first child you bear is free' and twins are born?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4000)

ولو قال لجاريته: أول ولد تلدينه، فهو حر، فولدت ولدين- عتق الأول دون الثاني، فإن كان الأول ميتا- انحلت به اليمين، ولا يعتق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of twins of different genders?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4000)

ولو قال: إن كان أول ولد تلدينه غلاما، فهو حر، وإن كانت جارية، فأنت حرة، [فولدت غلاما وجارية] -: نظر: إن خرجا معا يعتق واحد منهما؛ لأنه علق بالأول، وليس أحدهما بهذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of twins of the same gender?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4000)

وكذلك: إن كانا ذكرين أو أنثيين وخرجا معا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when one twin is born before the other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4000)

وإن سبق أحدهما- نظر: إن سبق الغلام فهو حر، والجارية وأمها رقيقان. وإن سبقت الجارية- عتقت الأم والغلام جميعا؛ لأن الغلام كان في البطن حين عتقت الأم بولادة الجارية؛ فعتق بعتق- الأم، والجارية رقيقة.

Mas'alah: What is the ruling if the manumission is suspended?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4006)

وإن قلنا: مراعى، فالأحكام موقوفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with perpetual service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4066)

أبدا أو مطلقا فقبل- عتق في الحال، خدم أو لم يخدم، ورجع السيد عليه بقيمته؛ لأنه لم يرض بعتقه مجانا، وهو لا يرجع على السيد بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=209)

ويجوز أن يعلق العتق على الأخطار والصفات كمجيء الأمطار، وهبوب الرياح، وغير ذلك من الصفات، وإذا علق العتق على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول، ويملك بالتصرف بالبيع وغيره، فإن باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة، وإن علق العتق على صفة مطلقة فمات السيد بطلت الصفة، وإن أتت الجارية التي علق عتقها على صفة بولد تبعها الولد في أحد القولين، ولا يتبعها في الآخر، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman freeing her slave on condition that he marry her?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=242)

وإن أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوج بها عتق, ولا يلزمه أن يتزوجها، ولا ترجع عليه بالقيمة، وإن تزوجها استحقت عليه مهر المثل،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=259)

وإن كان له عبيد ونساء فقال: كلما طلقت امرأة فعبد حر، وإن طلقت امرأتان فعبدان حران، وإن طلقت

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave woman 'If you pray uncovered you are free' and she does so?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=555)

فرع آخر لو قال لأمته: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة من الآن يعني قبل الصلاة، فصلت مكشوفة الرأس صحت صلاتها ولا تعتق قبل الصلاة، لأن هذه صفة باطلة، لأن تقدم المشروط على الشرط محال ويكون كإيقاع العتق في الزمان الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who is the subject of a vow of manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2248)

لو كانت جارية له وطئها قبل الإعتاق لأنها ملكه، ولو ولدت ولدا فحكمه حكم الجارية المنذور عتقها وكسبها قبل الإعتاق [ق 32 ب] للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's conditional manumission of a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2802)

فرع آخر إذا وكل رجلا بإعتاق عبده فقال الوكيل له: أنت حر إن كنت دخلت الدار الفلانية وكان العبد دخلها هل يعتق أم لا؟ فيه وجهان أحدهما: لا يعتق كما لو قال: أنت حر إن دخلت الدار. والثاني: يقع لأنه لم يؤخر العتق فإنه وقع بلفظه، وإذا علقه بالدخول في المستقبل أخر العتاق بلفظه وهو وكيل بتنجيز العتق دون تأخيره فافترقا، والأول أظهر لأنه تعليق بالصفة، وإن كانت ماضية وهو لم يوكله بالتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and immediate manumission when both slaves are within the bequest limit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3809)

ولو قال: إذا أعتقت سالما، فغانم حر، ثم قال: يا سالم أنت حر، فإن خرج سالم وغانم من ثلثه، عتقا جميعا، وكان عتق سالم بالمباشرة، وعتق غانم بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling when only one slave is within the bequest limit in conditional and immediate manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3809)

وإن خرج أحدهما من الثلث دون الآخر: عتق سالم المنجز عتقه بالمباشرة دون غانم المعلق عتقه بالصفة، لأن سالم يعتق سالم، لم تكمل الصفة التي علق بها عتق غانم. فلذلك قدم عتق سالم على غانم.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of immediate manumission over conditional manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3809)

ولو كان قال: إذا أعتقت سالما فغانم في حال عتق سالم حرم، ثم أعتق سالما، والثلث يحتمل أحدهما، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول ابن سريج أنها على سواء، كما لو أعتقهما معا، لأن جعل عتق الصفة، في حال عتق المباشرة، وبخلاف ما تقدم، فيعتق

أحدهما بالقرعة، ولا يقدم عتق المباشرة على عتق الصفة. والثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني أنه يقدم عتق سالم، والمعتق بالمباشرة على عتق غانم المعتق بالصفة؛ لأن عتق المباشرة أصل وعتق الصفة فرع، فكان حكم الأصل، أقوى من حكم الفرع، فسوى بين هذه المسألة، والتي تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to marriage with a dower that includes a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3809)

ولو قال لعبده، يا سالم إذا تزوجت فلانة، فأنت حر، ثم تزوج فلانة على صداق ألف، ومهر مثلها خمسمائة، وقيمة سالم خمسمائة، وثلث ماله خمسمائة درهم، فإن كانت الزوجة وارثة، بطلت المحاباة في صداقها، لأنها وصية لا تصح لوارث، وعتق سالم، لأنه بقدر الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to ten slaves 'one of you is free' without specifying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3929)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو قال لعشرة أعبد له أحدكم حر سألنا الورثة فإن قالوا لا نعلم أقرع بينهم وأعتق أحدهم كان أقلهم أو أكثرهم». قال الماوردي: وإطلاق قوله: لعشرة أعبد له، أحدكم حر، ولم يسمه ينقسم قسمين: أحدهما: أن يقصد بإطلاقه تعيين العتق في أحدهم، فهو الحر من بينهم، ويرجع إليه في بيانه منهم، فإن بينه، فقال: هو سالم عتق، وكان بيانه خبرا، ورق من سواه. فلو قال: هو سالم أو غانم رق

من سواهما، وأخذ ببيان من أراده منهما. ولو قال: هو سالم لا بل غانم عتقا معا، لأنه صار راجعا عن سالم، وقمرا بغانم فلزمه إقراره، ولم يقبل رجوعه، ورق من عدا سالما وغانما من عبيده، فإن أكذبه أحدهم، وادعى أنه هو المعين بالعتق أحلف له السيد، وكان على رقه، وإن نكل السيد ردت اليمين على العبد، فإذا حلف عتق، فإن فات بيان السيد حتى مات رجع بعده إلى بيان ورثته إن كان عندهم بيان، وقام بيانهم مقام بيانه، لأنهم في ماله بمثابته، وإن لم يكن عند الورثة بيان، فمذهب الشافعي أنه يقرع بينهم، ويعتق من قرع منهم، ويسترق باقيهم، لأن القرعة موضوعة لتمييز الحرية من الرق. وذهب أصحابه إلى المنع من القرعة، وتوقفهم على بيان قاطع، لن دخول القرعة يفضي إلى رق من أعتقه، وعتق من أرقه، وهذا فاسد، لأن البيان فائت، ووقوف أمرهم مضر بالحر في حق نفسه، ومضر بالأرقام في حقوق الورثة، فلم ينتف الضرر في الجهتين إلا بالقرعة. والقسم الثاني: أن يبهم العتق فيهم، ولا يقصد تعيينه في أحدهم، فيؤخذ بتعيينه، ويكون في التعيين على خياره، فإذا عينه في أحدهم عتق، ورق من سواه، وسواء كان أكثرهم قيمة أو أقلهم، فلو ادعى غيره التعيين لم تسمع دعواه، لنه في هذا التعيين مخبر وليس بمخبر، فلو قال عند التعيين: هو سالم لا بل غانم عتق سالم دون غانم بخلافه في القسم الأول، لأن هذا تخيير في تعيين عتق قد لزم، فإذا عينه في الأول سقط خياره في الثاني، وليس كذلك حكمه في القسم الأول، لأنه إخبار لا خيار له فيه، فلم يسقط حكم خبره في واحد منهما، فإن فات تعيينه للعتق بموته، فقد اختلف أصحابنا: هل يقوم ورثته مقامه في التعيين؟ على وجهين: أحدهما: يقومون مقامه فيه، ولهم أن يعينوا ما أبهمه من العتق فيمن أرادوا، لأنهم يقومون مقامه في حقوق الأموال. والوج الثاني: لا حق لهم في تعيين ما أبهمه، لأن تعيين المبهم موقوف على خيار المعتق بحسب غرضه، وهذا معدوم في ورثته، فعلى هذا يعدل إلى تعيينه بالقرعة، ويعتق منهم من قرع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for a payment and service?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3935)

فرع آخر لو قال لعبده: أنت حر على مائة دينار وخدمة سنة، فقبل العبد العتق على ذلك كان حرا، وكان عليه ما شرطه [4/ ب] سيده، فإن مات قبل أن يخدم رجع المولى بقيمة العبد عليه في ماله إن كان له.

Mas'alah: What is the ruling on a manumission statement that includes a financial obligation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3935)

فرع آخر لو قال: أنت حر وعليك مائة دينار، أو أنت حر أو خدمة سنة عتق في الحالين معا ولم يلزمه شيء. قال: وإن أجل أعتق عليه لم يقع العتاق قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for a slave not yet owned?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3935)

فرع آخر لو قال لعبد لا يملكه: إن اشتريتك فأنت حر لوجه الله تعالى، أو قال لأمة رجل: إن اشتريتك ووطئتك فأنت حرة، فاشتراها ووطئها لم تعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the slave is sold before the condition is met?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3935)

فرع آخر لو قال لعبده إن دخلت الدار، فأنت حر فباعه ثم دخل الدار لم يعتق، فإن لم يدخل الدار حتى ابتاعه لم يعتق في قوله الجديد، وفي أحد قوليه القديم وقد تقدم الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by two co-owners of a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3937)

فرع آخر قال أيضا: إذا كان عبد بين شريكين، [6/ ب] فقال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابا فنصيبي حر وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فنصيبي حر، وذهب ولم يعلما ما هو نظر، فإن كانا معسرين، فالعبد بحاله، وإن كان أحدهما حانثا لأنه لم يتعين فلا يزيل ملك أحد منهما، قال: فإن باع كل واحد منهما نصيبه من واحد كان لهما أن يتصرفا فيه أيضا، وإن باعاه جميعا من واحد عتق على المشتري نصفه، لنه قد تيقن أن نصفه حر فلا يكون له أن يتصرف في جميعه وإن كانا موسرين، فإن قلنا: العتق يسري باللفظ عتق جميعه لأن كل واحد منهما إن عتق شريكه يسري إلى نصيبه لأنه يقول: شريكي حانث ولا يجب لأحدهما على الآخر شيء لأنه لا يقبل قوله عليه، وإن قلنا: إنه يسري بأداء القيمة لم يعتق العبد ولكن لا يشكون لكل واحد منهما بيع نصيبه لأنه قد استحق عتقه، وهل ينفذ عتقه فيه وجهان مضيا، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا عتق نصيب المعسر لأنه يعترف بأن شريكه الموسر حنث وإن عتقه سرى إلى نصيبه، ولا يعتق نصيب الموسر لأن شريكه معسر وعتق المعسر لا يسري هذا إذا قلنا:

يسري باللفظ، وإن قلنا: يسري بأداء القيمة لم يحكم بنفوذ العتق ولكن يمنعه من

التصرف فيه على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for a slave woman who gives birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3946)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for a slave woman who gives birth to a stillborn child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3946)

ولو قال لأمته: إذا ولدت ولدا، فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا آخر فالذي يقتضي المذهب أن الثاني لا يعتق، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يعتق لأن العتق يستحيل في الميت فتعلقت اليمين بالحي كما يقال: إن ضربت فلانا فعبدي

حر فضربه حيا عتق وإن ضربه ميتا لم يعتق، وهذا لا يصح لأن شرط العتق وجد، وهو الولادة بدليل أنه لو قال لها: إن ولدت فأنت حرة، فولدت ولدا ميتا عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'you are free however you wish'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3947)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'you are free however you wish'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3947)

ولو قال لعبده أنت حر كيف شئت. قال أبو حنيفة: يعتق في الحال ولا يقف العتق على مشيئته، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق حتى يشاء، وهذا يشبه أن يكون مذهبا ولا نص فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before the condition for his freedom is fulfilled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3957)

فرع آخر فلو كانت المسألة بحالها فقبل العبد بعد موت الأول قبل موت الثاني مات عبدا لأن صفة عتقه لم تكتمل، وكانت قيمته بين الثاني وورثه الأول، فكان لهم أن يحتسبوا بما أخذه الثاني من كسب العبد في ثلث الأول لأنه مأخوذ بوصيته، ولم يدخل في قيمة رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon the arrival of a person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3968)

مسألة: قال: «ولو قال لعبده: متى قدم فلان، فأنت حر فقدم، والسيد صحيح أو مريض».

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon the slave becoming insane?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3969)

فرع لو قال: أنت حر إن جننت فجن هل يعتق؟ قال صاحب الإفصاح: يحتمل وجهين: أحدهما: لا يعتق لأن المضاف إلى حالة الجنون كما لو ابتدأه في حالة الجنون كما قال الشافعي في اعتباره من الثلث، والثاني: يعتق لأن الإيقاع حصل في الصحة.

Mas'alah: What are the rulings on manumission conditional upon a pure attribute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3999)

اعلم أن العتق المعلق بالصفات على ثلاثة أضرب عتق معلق بصفة محضة لا مدخل للغوض فيها، كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر، وإن كلمت زيدا فأنت حر ونحو ذلك. وفي هذا المعنى إذا قال: إن أعطيتني فأنت حر فإن هذا وإن دخله عوض إلا أن المغلب فيه حكم الصفة فلهذه الصفة ستة أحكام، أحدها: أن تقع لازمة لا سبيل للعبد ولا للسيد إلى فسخها بحال ولا أن يتفقا على فسخها لأنها عقدت وعلق بها العتق، وهو حق الله تعالى فلزمت. والثاني: أن السيد لو أبرأه عن المال الذي علق عتقه به لم يعتق لأنه علق بأداء المال، وفي الإبراء لم يوجد المال. والثالث: [58/ ب] إذا مات السيد بطلت الصفة لأن إطلاق الصفات يقتضي وجودها في حال الحياة. والرابع: إن كسب العبد قبل أداء المال يكون لسيده لأنه باق على ملكه، ولم يوجد ما يقطع تصرفه. والخامس: أنه إذا أدى المال عتق لوجود الصفة وما في يده من فضل الكسب لسيده كما أن فضل الكسب كان لسيده. والسادس: لا يثبت بين سيده وبينه تراجع لأنه لم يثبت جهته يثبت بينهما التراجع.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'You are free like that slave'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4119)

فرع آخر إذا قال لعبده: أت حر مثل هذا العبد، وأشار إلى عبد آخر يحتمل أن لا تقع الحرية لأن حرية البدن غير الحرية في المشتبه به، فيعلم أن القصد به حرية الخلق وهذا يشبه ما يقول: إذا قال: أنت أزني من فلان لم يكن قاذفا [162/ أ] إلا أن يقول: فلان زان، وأنت أزني منه.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'you are free like that' without specifying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4119)

فرع آخر لو قال لعبده: أنت حر مثل هذا وأشار إلى عبد، ولم يقل: هذا العبد احتمل أن يعتقا والأصح أنهما لا يعتقان لأن عتق المشبه به لم يثبت حتى يعتق هذا بتمثيله به، وهو قياس ما ذكرنا في القدف سواء.

Mas'alah: What is the evidence that explicit divorce terms can be used as kinayah for manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4758)

ودليلنا قول البني صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" فكان على عمومه، ولأن صريح ما يجري فيه النية أنه كناية، في مثله كالعتق في الطلاق، ولأن كل لفظ صح استعماله في الطلاق، صح استعماله في العتق، كقوله: لا سلطان لي عليك، ولأن ما صح وقوع الطلاق به، صح وقوع الحرية به، كقوله أنت

حرة، ولأن صريح الطلاق أقوى من كنايته فلما وقعت الحرية بكناية الطلاق، فأولى أن تقع بصريحه، ولأنه لما كانت الحرية كناية في طلاق الحرة، وهي صفتها في حال الزوجية، فأولى أن يكون الطلاق كناية في عتق الأمة وليس من صفتها في حال الرق. فأما استدلاله بان تحريم الطلاق لا ينافي بقاء الرق، فالجواب عنه أن صريح الطلاق إنما كان كناية في العتق، لأنه يتضمن الإطلاق من حبس العتق، لا بما يتعلق به من التحريم، وأما قياسهم على الظهار، فالظهار عندنا كناية ني العتق كالطلاق فسقط الاستدلال به ثم لو سلم لهم هذا الأصل – وليس بمسلم – لكان الفرق بينهما، لأن الطلاق مزيل للملك مع التحريم فجاز أن تقع به الحرية، والظهار مختص بالتحريم من غير أن يزول به الملك، فلم تقع به الحرية. وأما استدلالهم بأن لفظ الطلاق أضعف من لفظ العتاق لاختصاصه بإزالة الاستمتاع عن المنفعة دون الرقبة، فالجواب: أنه وإن ضعف عنه في الإماء فهو أقوى منه في الحرائر، ثم لا ينكر أن يساويه في القوة إذا انضمت إليه النية كما تساويه كناية الطلاق التي هي أضعف من صريح الطلاق، إذا انضمت إليه النية، واستشهادهم بالبيع والإجارة، فهم لا يجوزون عقد الإجارة بلفظ البيع، كما لا يجوز عقد البيع بلفظ الإجارة وإن جاز عندنا، والفرق بينهما أن لفظ البيع أهم من لفظ الإجارة، فجاز أن يعقد الأخص باللفظ الأعم، ولم يجز أن يعقد الأهم باللفظ الأخص والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission regarding a slave who worships an idol?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4877)

فرع آخر لو كان عبده يعبد صنما فقال له: إن لم أسؤك في معبودك فأنت حر فكسر

صنمه لم يحنث ذكره المزني في (منثوره) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission with a promised payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4989)

فرع آخر إذا قال: أعتق عبدك عني غدا ولك علي ألف فأعتق عنه غدا يعتق عنه. قال القفال: وهل يستحق عليه المسعى أو قيمة العبد؟ وجهان؛ والظاهر أنه يستحق المسمى.

Mas'alah: Which slaves are freed when one says 'my slaves are free' in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5199)

الفصل يعني إذا قال: رقيقي أحرار، أو مماليكي أحرار، أو إن دخلت الدار فمماليكي أحرار، أو رقيقي أحرار ودخل الدار، فإن كان عبيد وإماء عتقوا؛ لأن هذا الاسم يتناولهم حقيقة، وإن كان مدبرا أو مدبرة عتقا أيضا؛ لأنهما في حكم العبد القن، ولو باشرهما بالعتق عتقا، وإن كانت له أم ولد عتقت أيضا؛ لأنه لو باشرها بالعتق عتقت، وكذلك إذا كان له أشقاص من عبيد وإماء يحكم بعتقهم؛ لأنه يملك ذلك ملكا حقيقة، وإن كان له مكاتب أو مكاتبة فإن نوى عتقهما عتقا بالنية، وإن أطلق ولم ينو فالمنصوص أنهما لا يعتقان؛ لأنه خارج عن ملك سيده في تصرفه فلا يتصرف في رقبته ولا منفعته، ويستحق كل واحد منهما الحقوق على صاحبه فلا يدخل في اسم المماليك. واعلم أن الشافعي علل فقال: "لأن المكاتب خارج عن ملكه بمعنى داخل" . وله تأويلان: أحدهما: أنه خارج عن ملكه مع براء عقد الكتابة، وداخل في ملكه

بتعجيزه نفسه. والثاني: أنه أراد أنه خارج ببعض أحكام الحرية له، وداخل بثبوت بعض أحكام الرق له. وقال الربيع: سماعي من الشافعي أنهما يعتقان، فمن أصحابنا من لم يجعل هذا قولا للشافعي، وقال: هذا من كيس الربيع وتخريجه وليس بقول الشافعي. ومنهم من قال وهو الصحيح: هذا قول آخر ففي المسألة قولان؛ لأنه قال: سماعي منه وهو ثقة فيما يرويه، ووجه قوله: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" . ويؤكده أنه مملوك لسيده، ولهذا لا ولاية ولا شهادة، وهذا لا يصح؛ لأن من أصحابنا من قال: يجوز أن يكون مملوكا لا مالك له كستر الكعبة. ومنهم من قال: مملوك لنفسه ولا يعتق؛ لأنه لم يكمل ملكه، كما إذا [1/ أ] اشترى عبدا فإنه يملكه ولا ينفذ عتقه فيه؛ لأنه لم يكمل ملكه. فإنه قيل: أليس لو أعتقه نفذ عتقه فدل أنه مملوك؟ قلنا: إذا واجهه بالعتق كان إبرا من مال الكتابة؛ لأن عتقه لا يحصل إلا به، ولهذا بقي له أولاده واكتسابه، وهنا أطلق اللفظ فينصرف إلى من ملكه حقيقة، ولا حاجة إلى استعماله في المكاتب ولا يتناوله المطلق في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission upon sale without option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5201)

مسألة: قال: "ولو قال لعبده أنت حر إن بعتك فباعه بيعا ليس ببيع خيار فهو حر" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to a sale with or without option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5201)

الفصل إذا قال لعبده: إن بعتك فأنت حر فقد علق عتقه على بيعه، فإن باعه مطلقا عتق عليه؛ لأن صفة العتق مصادفة عقيب البيع والخيار ثابت له في تلك الحالة وهو خيار المجلس. ولو باشره بالعتق عتق فكذلك إذا وجدت الصفة عتق خلافا لمالك وأبي حنيفة؛ لأن عندهما لا يثبت خيار المجلس. ولو باعه بشرط خيار الثلاث عتق بالإجماع عندنا لثبوت الخيارين؛ خيار المجلس وخيار الشريك، وعندهما لثبوت خيار الثلاث. وقد ذكرنا أنه لو باعه على أن لا خيار له فيه، ظاهر كلام الشافعي هنا مقتضى صحة البيع وأن لا يعتق عليه؛ لأنه قال: "فباعه [2/ أ] بيعا ليس ببيع خيار" لم يعتق. وقيل: قوله: "ليس ببيع خيار" ، لم يرد به هذا، بل أراد ليس ببيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام، وقصد به الرد على مالك وأبي حنيفة حيث شرطا في نفوذ العتق هنا شرط خيار الثلاث وهذا هو الصحيح، وهو الذي نص عليه في البويطي، وذكره أبو إسحاق، واختاره القاضي أبو حامد. وقال القاضي أبو حامد: هذا يسقط تأويل من قال من أصحابنا: إن معناه ليس ببيع شرط فيه إبطال خيار المجلس عند عقد البيع وجعل جواز اشتراط إبطال خيار المجلس مع العقد قولا للشافعي بهذا اللفظ، وقد ذكرنا في البيع فيه ثلاثة أوجه، والصحيح بطلان البيع والشرط، وهو ظاهر قوله في "كتاب البيوع" ؛ لأنه شرط ما ينافي مقتضى العقد ولا يتعلق به مصلحة العقد. وعلى هذا لا يعتق العبد أيضا؛ لأن الصفة لم توجد، وإذا قلنا يصح العقد دون الشرط يعتق؛ لأن الصفة توجد.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for bringing good or bad news?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5221)

فرع آخر لو قال: من بشرني بخبر زيد من عبيدي فهو حر، فبشره واحد بخبر سار لزيد

عتق، وإن بشره بخبر مكروه لزيد ففيه وجهان: أحدهما: يعتق؛ لأن البشارة مأخوذة من تغير البشرة، وقد تتغير بالمكروه كما تتغير بالسار. والثاني: [14/ ب] أنه لا يعتق؛ لأن البشارة قد صارت في العرف للسار من الأخبار دون المكروه. وقال صاحب "الحاوي" : الصحيح أن ينظر حال الحالف مع زيد، فإن كان صديقا له لم يعتق بالخبر المكروه، وإن كان عدوا له عتق بالخبر المكروه؛ لأنه يسر فصار بشارة عنده.

Mas'alah: What is the ruling when multiple slaves bring news simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5221)

فرع آخر لو بشره الجماعة في حالة واحدة أعتقوا جميعا، ولو بشره جميع عبيده في حالة واحدة لم يعتق واحد منهم؛ لأنه قال: من بشرني من عبيدي يقتضي البعض دون الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on freeing the first slave to bring news of someone's arrival?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5221)

فرع آخر لو قال: من بشرني بقدوم زيد من عبيدي فهو حر، فبشره واحد ثم آخر عتق الأول دون الآخر؛ لأن البشارة اسم لما تحصل به البشرى والسرور، وقد حصل ذلك بالأول دون الثاني، فإن جاء اثنان أو ثلاثة دفعة واحدة فبشروه يعتق الكل ولا يعتق من جاء بعده. ولو قال: من أخبرني بقدوم زيد فهو حر، فأخبره واحد فهو حر، فدخل واحد أولا ثم دخل آخر يعتق الأول دون الثاني، فإن دخل اثنان معا ثم دخل ثالث لم

يعتق واحد منهم؛ لأن الاثنين لم يسبق أحدهما الآخر، والشرط أن يكون عبدا هو أول ولم توجد هذه الصفة، والثالث لا يوصف بأنه أول.

Mas'alah: What is the ruling on freeing the first slave to enter a house alone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5221)

فرع آخر لو قال: أول من يدخل الدار من عبيدي وحده فهو حر، فدخل اثنان معا ثم دخل واحد بعدهما، يعتق الذي دخل بعدهما، لأنه أول من دخل الدار وحده.

Mas'alah: What is the ruling when only one slave enters and no one follows?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5221)

فرع آخر لو دخل واحد ولم يدخل بعده، قال ابن سريج: يحتمل أن يقال: يعتق الأول؛ لأنه أول داخل. ويحتمل أن يقال: لا يعتق؛ لأنه لا يكون أولا إلا إذا كان له آخر والأول أصح، وحكي القاضي الطبري هذا الوجه الثاني عن ابن سريج، والوجه الأول عن سائر أصحابنا. [15/ أ]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on precedence in entering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5221)

فرع آخر لو قال: من سبق بدخول الدار من عبيدي فهو حر، فأيهم سبق بالدخول عتق

ولم يعتق بعده. ولو سبق بالدخول اثنان معا ثم دخل بعدهما ثالث لم يعتقا؛ لأنه ليس فيهما سابق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on being the last to enter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5222)

فرع آخر لو قال: آخر من دخل الدار من عبيدي فهو حر، فدخل واحد ثم واحد لم يعتق واحد منهم حتى يموت السيد، فإذا مات عتق آخر عبد دخل الدار قبل موته؛ لأن قوله: "آخر من دخل" أطلق في جميع من يدخل، فما دام هو حيا لا يكون آخرا لجواز أن يدخل بعده غيره وبالموت يتبين الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the master claims he performed Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5222)

فرع آخر لو قال لعبده: إن لم أحج العام فأنت حر، ثم اختلف العبد والسيد فقال السيد: قد حججت، وقال العبد: ما حججت وقد عتقت، وأقام العبد بينة أن السيد رؤي يوم النحر بالكوفة. قال ابن سريج: يعتق العبد؛ لأنه يستحيل في حكم العادة أن يكون حاجا في هذه السنة، فحكم أنه لم يحج وعتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of one of two slaves when one is sold before the condition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5222)

فرع آخر إذا قال لعبدين له: إذا جاء الغد فأحدكما حر، ثم جاء الغد وهما في ملكه يعتق أحدهما لا بعينه ويرجع إليه في التفسير وهو ظاهر، فأما إذا باع أحدهما قبل مجيء الغد أو أعتقه أو وهبه وأقبضه، ثم جاء الغد قال محمد: يعتق الباقي عليه. وقال ابن سريج: لا يعتق؛ لأنه أوقع عتقا فيهما، قال: يجوز أن يتعين من غير تعينه، فينبغي أن يكون على صفة بتعلق الحرية عند مجيء الغد بهما ثم يعتق هو أحدهما. فإن باع أحد العبدين في يومه ثم اشتراه وجاء الغد وهما في ملكه، فإن قلنا: الصفة تعود بعود الملك فهو كالمسألة الأولى، وإن قلنا: لا تعود، فهو كالمسألة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when ownership changes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5222)

فرع آخر قال ابن سريج تفريعا على هذا: إذا كان له عبدان فقال: إذا جاء الغد وأحدكما في ملكي فهو حر، ثم جاء الغد وهما في ملكه عتق أحدهما لا بعينه، فإن باع أحدهما أو مات أو أعتقه ثم جاء الغد لا يعتق عليه النصف الباقي؛ لأنه جعل الشرط مجيء الغد وأحدهما في ملكه، وهاهنا في ملكه نصف أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is free' to one's own slave and another's slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5222)

فرع آخر لو قال لعبده وعبد غيره: أحدكما حر لم يعتق واحد منهما؛ لأن أحدهما لا يملك إعتاقه فلا يصح التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to a person's arrival?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5283)

فرع لو قال: عبدي حر يقدم فلان فقدم ليلا لا يعتق إلا أن يكون أراد باليوم الوقت. وقال أبو حنيفة: يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to a slave's arrival?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5283)

فرع آخر لو قال: إن قدم عبدي كذا فعبدي حر، فقدم من ليلته لا يعتق إلا أن يريد جملة اليوم والليلة. وحكي عن أبي حنيفة – رحمه الله: يعتق، ذكره القفال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a price?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2426)

نفسه في المجلس .. عتق، أو (أعتقتك على ألف) ، أو (أنت حر على ألف) فقبل، أو قال له العبد: (أعتقني على ألف) فأجابه .. عتق في الحال ولزمه الألف. ولو قال: (بعتك نفسك بألف) ، فقال: (اشتريت) .. فالمذهب: صحة البيع، ويعتق في الحال

وعليه ألف، والولاء لسيده. ولو قال لحامل: (أعتقتك) ، أو (أعتقتك دون حملك) .. عتقا، === نفسه في المجلس) أي: مجلس التخاطب (.. عتق) كما في الطلاق، (أو "أعتقتك على ألف" ، أو "أنت حر على ألف" فقبل) في الحال، (أو قال له العبد: "أعتقني على ألف" فأجابه .. عتق في الحال ولزمه الألف) في الصور الثلاث؛ كالخلع بل أولى؛ لتشوف الشارع إلى تخليص الرقبة دون الفراق. وقوله: (في الحال) تبع فيه "المحرر" [1]، ولا حاجة إليه، ولهذا لم يذكراه في "الشرح" و "الروضة" . (ولو قال: "بعتك نفسك بألف") في ذمتك (فقال: "اشتريت" .. فالمذهب: صحة البيع) كما لو أعتقه على مال هذا ظاهر المذهب، وذكر الربيع قولا: أنه لا يصح البيع؛ لأن السيد لا يبايع عبده، فمن الأصحاب من أثبته وضعفه، ومنهم من قطع بما ذكره المصنف وقال: هذا من تخريج الربيع. (ويعتق في الحال وعليه ألف) عملا بمقتضى العقد، وهو عقد عتاقه على الأصح لا بيعا، فلا يثبت خيار المجلس، ولو كان بيعا .. لثبت فيه، (والولاء لسيده) لأنه عتق بعقد معاوضة، فهو كما لو كاتبه، وقيل: لا ولاء عليه؛ لأنه عتق على ملك نفسه. (ولو قال: لحامل) بمملوك ("أعتقتك") وأطلق (أو "أعتقتك دون حملك" .. عتقا) أما في الأولى .. فكما يدخل في البيع، وأما في الثانية .. فلأنه جزء منها؛ فأشبه ما لو قال: (أعتقتك إلا يدك) ، ويخالف ما لو قال: (بعتك الجارية دون حملها) .. فإنه لا يصح البيع؛ لأن العتق لا يبطل بالاستثناء؛ لقوته. (1) المحرر (ص 515) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a conditional manumission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=543)

607 – مسألة قال ولو قال لعبده إن مت في رمضان فأنت حر ثم اختلف العبد

والوارث فقال العبد مات في رمضان وقال الوارث بل بعده وأقام كل واحد بينة فبينة العبد أولى لأن عندهم زيادة علم وهو نقله عن الحياة إلى الموت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission after death with a time delay?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=725)

1258 – مسألة رجل قال لعبده إن مت فأنت حر بعد موتي بعشر سنين فمات لا يعتق إلا بعد عشر سنين ولا يجوز للورثة بيعه قبل عشر سنين لأنه تعلق به حق المولى وكذلك لو قال له إذا مت ودخلت الدار فأنت حر فلا يجوز للوارث بيعه بعد الموت قبل دخول الدار

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission in exchange for payment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=726)

1260 – مسألة رجل قال لآخر إن أعطيتني عشر دنانير فهذا العبد حر فأعطاه العشر يعتق العبد هل يملك المعتق العشرة قال يبنى على أنه لو قال لآخر عبدك عندك ولك علي عشرة فأعتق وعتق هل يستحق العشرة فيه وجهان أصحهما يستحق كما لو فدى أسيرا قال أعتق أم ولدك ولك علي عشرة فأعتق يستحق والثاني لا لأن له طريقا سواه إلى إعتاقه وهو أن يشتري بخلاف أم الولد والأسير فإن قلنا هناك يستحق ها هنا يملك العشرة وإن قلنا لا يستحق لأنه أعتق عن نفسه فها هنا يعتق العبد بوجود الصفة ولا يملك العشرة فلو لم يكن لهذا القائل من هذا العبد إلا ربعه قال عتق العبد عليه إذا

أعطى الآخر العشرة وقومه على القائل باقي العبد إن كان موسرا أو عليه قيمة نصيب الشريك الذي له ثلاثة أرباع وولاء كله للقائل وكم يملك للقائل من هذه العشرة قال إن قلنا هو مخص صفة فلا يملك شيئا عليه رده وإن قلنا يملك فيهلك ها هنا ربع العشر أو كلها يحتمل وجهين بناء على ما لو باع عبدا فخرج نصيبه مستحقا وأجاز المشتري العقد في الباقي

Mas'alah: What is the ruling on the session requirement for a conditional manumission in exchange for payment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=726)

1261 – مسألة إذا قال إن أعطيتني عشرة فعبدي حر فأعطى فيختص بالمجلس كما لو قال لامرأته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق يشترط الإعطاء في المجلس

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim of manumission for a price when the slave denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5375)

(ومنها) لو قال لعبد أعتقتك على ألف وطالبه بالالف فأنكر العبد وحلف سقط دعوى المال ويحكم بعتق العبد لاقراره وكذلك لو قال بعت منك ابنك بكذا فأنكر فكذلك لاعترافه بصيرورته حرا إذا دخل في ملك أبيه

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=666)

بنحو أعتقتك أو حررتك كفككتك وأنت حر أو عتيق وبكناية مع نية كلا ملك أو لا سبيل لي عليك أو أزلت ملكي عنك وأنت مولاي وكذا يا سيدي على المرجح.

Mas'alah: Is the phrase 'no freedom for the slave of so-and-so' considered a valid expression of manumission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=667)

وليس من لفظ الإقرار به قوله لا عتق لعبد فلان لأنه لا يصلح موضوعه لإقرار ولا إنشاء وإن استعمل عرفا في العتق كما أفتى به شيخنا رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the section heading on explicit and implicit manumission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=886)

[صريح العتق وكنايته]

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=887)

أو (أعتقتك) , أو (حر) , أو (محرر) , أو (حررتك) , (يا حر) إذا لم يقصد مدحه بذلك, ولم يقصد نداءه باسمه القديم, أو (فكيك الرقبة) , أو (مفكوكها) , أو (فكيتها) , أو (فككتها) , فلو قال: (أنت إعتاق) , أو (تحرير) , أو (فك الرقبة) .. فهو كناية ولا أثر للخطأ في التذكير والتأنيث.

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=371)

(قوله: منجزا) أي: عتقا منجزا أي: غير معلق كأن قال لعبده: أنت حر أو أعتقتك أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=371)

(قوله: أو بصفة) أي: أو معلقا بصفة كأن قال لعبده: إن كلمت زيدا فأنت حر فالعتق معلق بصفة الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission with a stipulation of option?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1194)

قوله: (من بطلان العتق) أي إذا أعتقه بشرط الخيار أو الرجوع أو رضا فلان أو نحو ذلك فالمعتمد نفوذه لقوة العتق دون الوقف، فلو قال: أعتقت عبدي وأبيعه متى شئت بطل على قول، والراجح الصحة؛ لأن التحرير لا يتأثر بالشروط الفاسدة كما مر. اهـ. م د.

Mas'alah: Why is manumission not affected by invalid conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1194)

قوله: (لأنه مبني على الغلبة والسراية) ولقوة العتق، فلا يتأثر بالشروط الفاسدة بخلاف الوقف كما مر في التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1206)

قوله: (أعتق عبدك إلخ) أي ففعل.

Mas'alah: What is the ruling on a master acknowledging his slave's freedom out of fear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1921)

ولو أقر بحرية رقيقه خوفا من أخذ المكس عنه إذا طالبه المكاس به وقصد الإخبار به لم يعتق باطنا

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'free' in a crowd?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1921)

ولو قال لامرأة زاحمته تأخري يا حرة فبانت أمته لم تعتق ولو قال [حاشية البجيرمي] بما ذكر وقوله: وليس للوارث إلخ أي إن كان المعلق عليه فعله وامتنع منه بعد عرضه عليه اهـ شرح م ر وأ ج. قوله: (لم تبطل الصفة) هذا مصور بما إذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو أطلقه كإن دخلت الدار فأنت حر فإن التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإنما لم تبطل لأنه كما قيد بالمعلق عليه، بما بعد الموت صارت وصية وهي لا تبطل بالموت سم على حج ع ش على م ر. قوله: (ويصح مؤقتا) كأعتقك شهرا مثلا. وقوله: ويلغو التأقيت أي ويعتق حالا. اهـ. م ر. قوله: (أن لا يتعلق به إلخ) هذا النفي صادق بأربع صور بأن لم يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالعارية، أو تعلق به حق لازم هو العتق كالمستولدة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع البيع كالإجارة وهذا هو المنطوق، وأما المفهوم فصورة واحدة وهي ما إذا تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وذلك كالرهن اهـ. قوله: (يمنع بيعه) صفة لحق. قوله: (كمستولدة) مثال لما يصح عتقه وقوله: ومؤجر مثال لما تعلق به حق لازم لا يمنع البيع ع ش. قوله: (على تفصيل) وهو أن يكون الراهن معسرا فإن كان موسرا صح عتقه كاستيلاده. قال في متن المنهج: ولا ينفذ إلا إعتاق موسر، وإيلاده أي الراهن الموسر وتكون قيمتهما رهنا مكانهما. قوله: (والتحرير) أي وفك الرقبة. قوله: (وما تصرف منهما) عطف

تفسير لقوله: بصريح العتق والتحرير وكان الأظهر أن يقول: أي ما تصرف منهما. وعبارة سم، وهو ما تصرف منهما كأنت عتيق اهـ. وأما نفس العتق والتحرير كأنت إعتاق أو تحرير. فكناية كما في أنت طلاق. قوله: (لورودهما في القرآن) فيه نظر بالنسبة للعتق فلينظر في أي آية ورد فيها. اهـ. ق ل. وأجيب: بأن المراد ورود مجموعهما فيهما فالتحرير ورد فيهما، والعتق ورد في السنة فقط. قوله: (وما تصرف منه) عطف تفسير. قوله: (كمفكوك الرقبة) أو فككت رقبتك. اهـ. سم. قوله: (فروع) : أي سبعة وقيل: ثمانية. قوله: (لو كان اسم أمته إلخ) هذا خارج باشتراط قصد اللفظ لمعناه. قوله: (إن لم يقصد النداء) بأن قصد العتق أو أطلق ومحله إن كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء. فإن كان قد هجر وترك فإنها تعتق عند الإطلاق كما قاله سم: قوله: (لم تعتق) سواء قصد النداء أو أطلق قوله: (وقصد الإخبار) أي كاذبا. اهـ. مرحومي. فإن قصد الإنشاء أو أطلق عتق مرحومي. وقوله: لم يعتق باطنا، أما ظاهرا فيعتق وهذا هو المعتمد، كما في شرح م ر. فإن اطلع الحاكم على ذلك فرق بينهما ويمنعه من استخدامه وفي س ل. قال الإسنوي: وكذا لا يعتق ظاهرا كما اقتضاه إطلاقهم، في أنت طالق لمن أراد حلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما. قوله: (فبانت أمته) بنصب أمته إلحاقا لبانت ب كانت وقوله: لم تعتق يشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق إلا أن يجاب بأن هنا معارضا قويا وهو غلبة استعمال حرة في نحو ذلك بمعنى العفيفة عن الزنا، ولا كذلك ثم ولو قيل له أمتك زانية فقال: بل حرة وأراد عفيفة قبل، وكذا إن أطلق فيما يظهر للقرينة القوية هنا اهـ أج. قوله: (فكذلك) فهو صريح فيهما، كطلقك الله ويفارق

لعبده: افرغ من عملك وأنت حر. وقال: أردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'God has freed you' for manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1922)

ولو قال: الله أعتقك عتق أو أعتقك الله فكذلك. كما هو مقتضى كلام الشيخين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free like this slave' for manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1922)

ولو قال لعبده أنت حر مثل هذا العبد وأشار إلى عبد آخر له لم يعتق ذلك العبد كما بحثه النووي لأن وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فإن قال: مثل هذا، ولم يقل: العبد، عتقا كما صوبه النووي. وإن قال الإسنوي إنما يعتق الأول فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you know my slave is free'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1922)

ولو قال السيد لرجل أنت تعلم أن عبدي حر عتق بإقراره وإن لم يكن المخاطب عالما بحريته لا إن قال له: أنت تظن أو ترى،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'observe your 'iddah' or 'I am free from you' to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1923)

قوله للعبد اعتد أو استبرئ رحمك، أو لرقيقه أنا منك حر فلا ينفذ به العتق ولو نواه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using 'kullama' and its effect on the number of slaves freed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1433)

(ولو علق بكلما) ولو في التعليقين الأولين فقط (فخمسة عشر) عبدا؛ لاقتضائها التكرر فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية؛ لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة؛ لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة؛ لأنه صدق به طلاق واحدة، وطلاق ثنتين غير الأولين وطلاق أربع ولو قال: كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر وهكذا إلى عشرة عتق سبعة وثمانون وإن علق بغير كلما فخمسة وخمسون

Mas'alah: Is conditional or time-limited manumission valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1817)

(وصح معلقا) بصفة كالتدبير ومؤقتا ولغا التأقيت

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on a condition for a mudabbar or mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

(و) صح (تعليق عتق كل) منهما (بصفة) كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة

Mas'alah: Which event causes manumission first between a condition, death, or payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

(ويعتق بالأسبق) من الوصفين إن سبقت الصفة المعلق عتقه بها عتق بها أو الموت فيه عن التدبير أو الأداء فيه عن الكتابة وذكر حكم تعليق المكاتب بصفة مع قولي: ويعتق بالأسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the pregnancy of a female slave whose manumission is deferred or conditional?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

(فصل) في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave whose manumission is suspended on a

condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

(كمعلق عتقها) فإن حملها يصير معلقا عتقه بالصفة التي علق عتقها بها بقيد زدته بقولي (حاملا) به وإن انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو أيضا لا إن بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف ما لو علق عتقها حائلا ثم حملت لا يعتق إن انفصل قبل وجود الصفة، وإلا عتق تبعا لأمه وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه.

Mas'alah: What are the nine scenarios for pledging a conditionally freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1437)

(قوله: فإن علم في مسألة المعلق إلخ) شروع في بيان المفهوم وهو صورتان هذه والتي بعدها وأما قوله: وكذا في الصور المذكورة إلخ فهو صورة زائدة على مفهوم المتن أشار به إلى قيد ملاحظ في المنطوق تقديره لم يعلم الحلول قبلها ولم يشترط بيعه قبل وجودها والحاصل أن صور المعلق تسعة ستة في المنطوق باطلة وثنتان في المفهوم صحيحتان وواحدة صحيحة أيضا وهي محترز القيد المقدر

Mas'alah: What is the ruling when a slave's conditional divorce and his master's conditional manumission coincide?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2176)

(ولو علق عبد طلقتيه بصفة و) علق (سيده حريته بها) كأن قال لزوجته إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده له إذا مت فأنت حر (فعتق بها) أي بالصفة وهي في المثال موت سيده بأن خرج من ثلث ماله أو أجاز الوارث (لم تحرم) عليه فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر، ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع إليه فكأنه تقدم كما لو أوصى بمستولدته أو مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر فإن لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه؛ لأن المبعض كالقن في عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه أيضا إن لم تعتق بتلك الصفة بل بأخرى متأخرة كأن قال أنت طالق طلقتين في آخر جزء من حياة سيدي، وقال سيده إذا مت فأنت حر ثم مات سيده وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بموت السيد.

Mas'alah: What does the author clarify about the condition in manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2763)

(قوله والتصريح بهذا) أي بهذا الشرط وهو قوله وفي العتيق إلخ

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using the word 'ayy' (whichever)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2763)

(قوله كقوله أنت حر إلخ) لو قال أي عبد من عبيدي ضربك فهو حر فضربه واحد عتق

وهكذا ولو قال أي عبد من عبيدي ضربته فهو حر فضرب واحدا عتق فإن ضرب الثاني لم يعتق والفرق بينهما أن أي وإن كانت للعموم إلا أن ضرب في الأول مسند إلى ضميره وقد وقع صفة له فيكون على طبقه في العموم فيصير المعنى حينئذ أي عبد من عبيدي اتصف بضربك فهو حر فكل من اتصف بضربه يكون حرا وأما ضرب في الثاني فهو لم يسند إلى ضمير أي التي للعموم فلم يمكن وقوعه أعني ضرب صفة لأي وإذا لم يقع صفة لها لم يكن يكتسب عموما بل هو باق على وصفه من أن الفعل المثبت لا عموم له وحينئذ فلا يعتق إلا الأول لا يقال النكرة في سياق الشرط للعموم لأنا نقول العموم فيها ضعيف لأن دلالة السياق في غاية الضعف فلا تساوي العموم بالصيغة الموجودة في اللفظ فإنه أقوى على أن الأصل عدم عتق ما زاد على واحد فلا يعتق الأزيد عليه إلا إن قويت الصيغة الدالة على الشمول له ومن ثم لو قال من ضربك من عبيدي فهو حر عتق كل من ضربه لأن ضرب حينئذ مسند إلى ضمير العام فيعم كما سبق في الصيغة الأولى بخلاف ما لو قال من ضربت من عبيدي فهو حر فإنه لا يعتق إلا من ضربه أولا لما مر في الصيغة الثانية ثم ما ذكر هو ما صرح به القاضي حسين في الأخيرة وأما المسألة الأولى فهي في كتب الحنفية وحاصل ما في الجامع إلخ ثم قال وينبغي اختصاص جريان هذه التفاصيل بالنحوي وأن غيره لا يحمل كلامه إلا على واحد في الكل اهـ فتاوى حج اهـ شوبري

Mas'alah: What is the ruling on suspended (mu'allaq) manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2764)

(قوله وصح مطلقا) أي بصيغة محققة أو محتملة بعوض وغيره لما فيه من التوسعة

لتحصيل القربة وهو أي التعليق غير قربة إن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر وإلا فقربة أما العتق المترتب عليه فهو قربة مطلقا ويجري في التعليق هنا ما مر في الطلاق من كون المعلق بفعله مباليا أو لا ولا يشترط لصحة التعليق إطلاق التصرف بدليل صحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد وأفهم صحة تعليقه أنه لا يتأثر بشرط فاسد كشرط خيار أو تأقيت فيتأبد نعم إن اقترن الشرط الفاسد بما فيه عوض أفسد العوض ورجع بقيمته نظير ما مر في النكاح ويمتنع الرجوع عن التعليق بقول ويجوز بنحو بيع ولا يعود التعليق بعود الرقيق إلى ملك البائع ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق فليس للوارث تصرف فيه إلا إن كان المعلق عليه فعل العبد وامتنع منه بعد عرضه عليه اهـ شرح م ر مع زيادة من ع ش وقوله ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت إلخ هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما إذا كان المعلق عليه مقيدا بما بعد الموت بخلاف ما إذا أطلق كأن دخلت الدار فأنت حر فإن التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإن كانت العبارة توهم خلافه وإنما لم يبطل لأنه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهي لا تبطل بالموت. اهـ سم على حج وسيأتي ما يصرح بذلك وهو أنه إذا علق بصفة وأطلق اشترط وجودها في حياة السيد اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission to the slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2765)

(و) صح (مفوضا إليه) ولو بكتابة (فلو قال) له (خيرتك) في إعتاقك (ونوى تفويضا) أي تفويض الإعتاق إليه (أو) قال له (إعتاقك إليك فأعتق نفسه) حالا كما أفادته الفاء (عتق) كما في الطلاق فقول الأصل فأعتق نفسه في المجلس أراد به مجلس التخاطب

لا الحضور ليوافق ما في الروضة كأصلها.

Mas'alah: What does the commentary say about intending delegation in manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2765)

(قوله ونوى تفويضا) أي بقوله خيرتك فقط أما إذا قال خيرتك في إعتاقك فصريح تفويض اهـ س ل

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a pledged slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

قول المتن: (فكالإعتاق) أي لأن التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز ولو علقه بفكاك الرهن نفذ قطعا، بخلاف العبد إذا علق الثلاثة على عتقه فإنه ينفذ في الأصح وفرق الإمام بأن محل العتق هنا مملوك له بخلاف الطلقة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'free him' while treating him as a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=861)

(وإن) كان (قال اعتقه) وهو يسترقه (فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب) وقيل: بيع من الجهتين

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1129)

فروع: قال لأمته أعتقتك على أن تنكحي زيدا أو تنكحيني فقبلت فورا، أو قالت له أعتقني على أن أنكحك فأعتقها فورا عتقت ولزمها قيمتها، وقت الإعتاق، ولا يلزمها الوفاء بالنكاح ولو قالت له امرأة أعتق عبدك على أن أنكحك، أو قال له رجل أعتق عبدك على أن أنكحك ابنتي فأعتقه عتق ولزم القائل القيمة لا الوفاء بالنكاح أيضا، ولو قالت لعبدها أعتقتك على أن تتزوجني عتق، وإن لم يقبل ولا قيمة ولا نكاح ولا يلزمه الوفاء به، ولو قال لأمته: إن كان في علم الله أن أنكحك بعد عتقك فأنت حرة فلا عتق ولا نكاح للدور، ولو جعل عتق صغيرة أو مجنونة صداقا لها عتقت ولا يلزمها قيمة ولا وفاء بالنكاح والله تعالى أعلم. . كتاب الصداق من الصدق لدلالته على صدق رغبة باذله وهو بفتح الصاد أشهر من كسرها عوض، وقيل تكرمة للزوج والمخاطب به في الآية الأزواج وقيل الأولياء لأنهم كانوا يأخذونه في الجاهلية، وسمي نحلة أي عطية من الله مبتدأة لأن استمتاع أحد الزوجين في مقابلة استمتاع الآخر به فالمهر ليس له مقابل، ويندب كونه من الفضة وجمعه أصدقة في القلة وصدق بضمتين في الكثرة. قوله: (هو المهر) وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره. قوله: (صدقة بفتح أوله وضم ثانيه) أي على الأ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to one's slave-girl intending manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

(وإن قاله) أي أنت علي، حرام أو نحوه (لأمته ونوى عتقا ثبت) أو طلاقا أو ظهارا لغا إذ لا مجال له في الأمة (

Mas'alah: What is the ruling on saying a statement to one's slave-girl intending manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

قوله: (وإن قاله لأمته ونوى عتقا ثبت) سواء كانت حراما عليه أو حلالا له حرم وطؤها عليه أولا.

Mas'alah: Is it valid to suspend manumission on a condition or to assign it to a part of a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1567)

ويصح تعليقه) بصفة (وإضافته إلى جزء) شائع كالربع أو معين كاليد من الرقيق (فيعتق كله) دفعة أو سراية وجهان وسواء الموسر وغيره. (

Mas'alah: What are the implicit words of manumission that require intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1568)

ولا يحتاج) الصريح (إلى نية ويحتاج إليها كناية وهي لا ملك لي عليك لا سلطان) أي لي عليك (لا سبيل) أي لي عليك (لا خدمة) أي لي عليك (أنت) بفتح التاء (سائبة أنت مولاي) لاشتراكه بين العتيق والمعتق، (

Mas'alah: What is the ruling on addressing a male slave as 'free woman' and vice versa?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1568)

وقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح) ولا أثر للخطأ في التذكير والتأنيث (

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a payment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1568)

أو) قال (أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل) في الحال كما في الروضة كأصلها، (أو قال له العبد أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف) في الثلاث (

Mas'alah: What is the ruling on writing a contract of manumission for a slave before delivery according to Abu Ali ibn Khayran?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1518)

وقال أبو علي بن خيران: يصح.

Mas'alah: What are the different opinions on the timing of manumission of a pledged slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1577)

ومن أصحابنا من قال: في وقت العتق ثلاثة أقوال: أحدها: بنفس اللفظ. والثاني: بدفع القيمة. والثالث: هو موقوف، وينبغي أن يكون هذا على القول الذي يقول (بنفوذه) (4) ، والطريق الأول أصح (5) .

Mas'alah: What is the ruling on impregnating a pledged female slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1577)

وحكم (احباله) (6) حكم اعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before specifying which slave is free?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2482)

فإن مات المولى قبل التعيين، ففيه (قولان) (2) . أحدهما: أنه يقرع بينهما (3) . والثاني: أنه لا يقرع بينهما، بل يرجع إلى الوارث، فإن قال الوارث: لا أعلم وادعيا (علمه، حلف وبقيا) (4) على الرق (5) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman on condition that she marry the manumitter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2700)

فصل إذا أعتق أمته على أن (تتزوج) (1) (به) (2) ويكون عتقها صداقا لها، فقبلت ذلك، لم يلزمها أن تتزوج به (3) . وقال الأوزاعي: يلزمها أن تتزوج به (4) . (1) (تتزوج) : في أ، ب وفي جـ يتزوج. (2) (به) : في أوساقطة من ب، جـ. (3) لأنه سلف في عقد فلم يلزم، كما لو قال لامرأة: خذي هذا الألف على أن تتزوجي بي، وتعتق الأمة، لأنه أعتقها على شرط باطل، فسقط الشرط، وثبت العتق كما لو قال لعبده: إن ضمنت لي خمرا، فأنت حر، فضمن ويرجع عليها بقيمتها لأنه لم يرض في عتقها إلا بعوض ولم يسلم له، وتعذر الرجوع إليها فوجبت قيمتها كما لو باع عبدا بعوض محرم وتلف العبد في يد المشتري/ المهذب 2: 57. (4) أنظر المغني لابن قدامة 7: 74.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to a future marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2702)

قال أبو علي بن خيران: يمكنه ذلك بأن يقول: إن تزوجتك في غد، فأنت حرة اليوم، فهي باقية على الرق في غد إلى أن يتزوجها، فإذا تزوجها تبينا (أنها) (1) عتقت في اليوم قبله. وعامة أصحابنا قالوا: هذا خطأ، ولا يصح النكاح (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional offer of manumission in exchange for marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2702)

فإن قال رجل لآخر: اعتق عبدك عن نفسك، على أن أزوجك ابنتي، فأعتقه، لم يلزمه

التزويج، وهل يلزمه قيمة العبد؟ فيه وجهان، بناء على القولين، فيم قال لغيره: اعتق عبدك عن نفسك وعلي ألف فأعتقه. أحدهما: أنه يلزمه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the slave is sold and then repurchased before the condition occurs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2928)

وإن علق عتق عبده بصفة ثم باعه، ثم اشتراه قبل وجود الصفة، ففيه وجهان: أحدهما: أن حكمه، حكم الزوجة إذا بانت بما دون (الثلاث) (5) . (1) (أنه) : في أ، ب وفي ج ساقطة/ لأنه يجوز أن يعلق الطلاق على صفة، ثم يسقط حكمه بصفة أخرى، والدليل عليه. أنه إذا قال، إذا حل رأس الشهر، فأنت طالق ثلاثا، صحت هذه الصفة، ثم يملك إسقاطها بأن يقول: أنت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم/ المهذب 2: 100. (2) لأنها صفة علق عليها الطلاق قبل النكاح، فلم يقع بها الطلاق، كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار. (3) لأن العقد والصفة وجدا في عقد النكاح، فأشبه إذا لم يتخللهما بينونة. (4) لأن بالثلاث، انقطعت علائق الملك، وبما دون الثلاث، لم تنقطع علائق الملك، ولهذا بني أحد العقدين على الآخر في عدد الطلاق فيما دون الثلاث، ولا يبنى بعد الثلاث/ المهذب 2: 100. (5) (الثلاث) : في ب، ج والمهذب وفي االثلث/ لأنه يمكنه أن يشتريه بعد البيع، كما يمكنه أن يتزوج البائن بما دون الثلاث.

Mas'alah: What is the second view on conditional manumission after sale and repurchase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2929)

والثاني: أنه كالبائن بالثلاث (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission with conflicting evidence?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=451)

585 – مسألة قال لعبده إن لم أحج العام فأنت حر فمضى العام واختلفا فأقام بينة أنه حج وأقام العبد بينة أنه كان بالكوفة يوم النحر عتق وعن أبي حنيفة لا يعتق ذكره في كتاب العتق

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'you are free from this work'?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=458)

599 – مسألة لو قال لعبده أنت حر من هذا الشغل هل يعتق حكى اسماعيل البوشنجي احتلاف الجواب عن مشايخه الذين لقيهم

حكاه عنه الرافعي قبل النظر الثالث في التعليقات من الطلاق لكنه حكى عنه بالفارسية وأنا عربته

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave-girl 'free' as a form of address?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=570)

(فرع) لشخص أمة كانت تسمى حرة قبل العتق فقال لها سيدها يا حرة إن قصد النداء لم تعتق وإن أطلق فوجهان أشبههما لا تعتق كذا ذكره ابن الرفعة والذي ذكره النووي في أصل الروضة إذا لم يقصد نداءها باسمها القديم عتق وإن قصد لم تعتق في الأصح ولو كان اسمها في الحال حرة فإن قص النداء لم تعتق وإن أطلق فكذا لا تعتق في الأصح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the master intends to rebuke the slave-girl by calling her 'free'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=570)

قلت لو قصد توبيخها فما الحكم لم أرها في الشرح والروضة وهي مسألة كثيرة الوقوع وفي بعض الشروح عن القاضي حسين أنها لا تعتق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for praying with an uncovered head?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=992)

ولو كان السيد قد قال لها: إن صليت مكشوفة الرأس، فأنت حرة قبلها، فصلت مكشوفة

الرأس– صحت صلاتها، ولم تعتق؛ لأجل الدور؛ قاله الأصحاب في باب صلاة القاعد بقيام.

Mas'alah: Does the same principle apply to conditional manumission and divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4091)

ومثل القولين في هذه الصورة يجري فيما لو قال لعبده: "أنت حر يوم قدوم فلان" ، أو [قال] لزوجته: "أنت طالق يوم قدوم فلان" ، فقدم في أثناء النهار، فهل يستند العتق والطلاق إلى أول اليوم أو إلى وقت قدومه.

Mas'alah: What are the practical consequences of the two views on retroactive effect of a conditional manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4091)

وتظهر فائدتهما فيما لو كان قد باع [العبد] المعلق عتقه في ذلك اليوم قبل القدوم، وانقضى الخيار قبل القدوم، أو أعتقه عن الكفارة فيه قبل القدوم، أو مات

Mas'alah: Does the same ruling on oaths apply to suspended manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4938)

وهي تجري [في تعليق العتق] أيضا؛ [إذ لا] فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, mu'allaq, umm walad, and mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5770)

وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد, حكم القن, وكذا المكاتب عند الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: Can manumission be suspended on future contingencies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6035)

[قال] ويجوز أن يعلق العتق على الأخطار والصفات: كمجيء الأمطار، وهبوب الرياح، وغير ذلك من الصفات أي: كقدوم زيد، ومجيء الشهر، ودخول الدار، ونحو ذلك؛ لأنه تعليق قربة سارية على صفة؛ فجاز قياسا على التدبير، وقولنا: "سارية" ، يخرج الوقف.

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave-girl: 'If you give birth to a child, he is free'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6035)

لو قال لأمته: "إذا ولدت ولدا فهو حر" ، فإن كانت حاملا حال التعليق [فولدت ولدا حيا عتق، وإن ولدته ميتا ثم حملت وولدت حيا لم يعتق، وإن كانت حائلا وقت التعليق] ثم حملت ووضعت فهل تعتق؟ فيه وجهان، المذهب منهما في "تعليق" البندنيجي: أنه لا تعتق، ووجه حصول العتق- [وهو الأشبه في "الرافعي"] -: أنه مالك

للأصل حالة التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when twins are born?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6035)

لو قال: إن ولدت أولا ذكرا فهو حر، وإن ولدت أولا أنثى فأنت حرة، فولدت ذكرا وأنثى-: فإن خرجا معا لم يعتق واحد منهما، وكذا لو خرج ذكران معا أو أنثيان معا، [وإن خرج غلام وجارية] أحدهما بعد الآخر: فإن كان السابق الغلام عتق خاصة، وإن كانت الجارية عتقت الأم [والغلام؛ لأنه في حال عتق الأم كان جنينا فيتبعها في العتق، ولا تعتق الأنثى بخروجها قبل عتق الأم] ، فلو أشكل الحال: فإن كان [الإشكال في أنهما خرجا معا، أو أحدهما قبل الآخر فلا عتق، وإن تحقق خروج] أحدهما بعد الآخر وأشكل السابق، فعن ابن الحداد: أنه يقرع بين الغلام والأم، فإن خرجت على الأم عتقت هي والغلام، وإن خرجت على الغلام رقت الأم، وقد وافقه بعض الأصحاب على ذلك،

وصححه القاضي أبو الطيب، وقد استشهد له بما [إذا] قال: إن كان هذا الطائر غرابا فزوجته طالق، وإن لم يكن غرابا فعبده حر، فإنه [عند اللبس يقرع] بينهما لأجل الحرية، وإن كانت القرعة لا تفيد في الطرف الآخر، والذي ذهب إليه الأكثرون- وهو الأصح في "التهذيب" : أن القرعة لا معنى لها في هذه الصورة. قال في "التهذيب" : لأن القرعة إنما تكون في موضع يتحقق الوقوع، [ثم يشكل] ، وهنا لم يتحقق الوقوع فلا قرعة؛ كما لو طار طائر فقال رجل: إن كان هذا غرابا فعبدي حر، وإن لم نتبين لا

يقرع للحرية. ووجهه الإمام: بأن القرعة [إنما تجري] إذا تردد العتق بين شخصين، ورددنا العتق بينهما قصدا، وأشكل الأمر، وليس الأمر كذلك في هذه المسألة؛ فإن الغلام لم يحصل في معاوضة الجارية، فالوجه أن يقال: الغلام حر بكل حال، والأم أشكل أمرها؛ فالأصل بقاء [الرق فيها] ، وبما ذكرناه عن الإمام من العلة يظهر الفرق بين هذه المسألة، وبين ما صار إليه جمهور الأصحاب فيما إذا أشار شخص إلى أمة لها ثلاثة أولاد، وقال: أحد هؤلاء ولدي، استولدتها به في ملكي- أنه يقرع بين الأولاد الثلاثة مع أن الأصغر [حر] بكل حال؛ فتكون فائدة القرعة: أنها لو خرجت عليه [اقتصر العتق عليه] ، وإن خرجت على غيره عتق مع غيره، وغلطوا المزني في قوله معترضا على نص الشافعي- رضي الله عنه-: "كيف يدخل الصغير في القرعة وهو حر بكل حال؟!" ؛ لأجل ما أبدوه من الفائدة، على أن في النفس من تسليم ما ادعاه الإمام شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the first slave to enter a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6036)

إذا قال: أول عبد من عبيدي يدخل الدار فهو حر، فدخل واحد عتق، وإن لم

يدخل ثان على الأصح، وهو ما ادعى الشيخ أبو علي نفي الخلاف في نظيره، حيث قال: لو قال: [إن كان] أول ولد تلدينه من هذا الحمل ذكرا فأنت طالق، فولدت ولدا ولم تلد غيره-: إنه لا يختلف أصحابنا أنه يقع الطلاق، وليس من شرط كونه أولا أن تلد بعده آخرا، وإنما الشرط ألا [يتقدمه غيره] . و [حكي في "التتمة" وجها: أنه لا]

يقع الطلاق، [قال:] والأول يقتضي آخرا كما أن الآخر يقتضي أولا. وهذا قد حكي مثله في مسألتنا أيضا، وإيراد بعضهم يقتضي ترجيحه. ولو دخل اثنان معا، ثم دخل واحد– لم يعتق واحد منهم؛ لأن اسم الأول لمفرد حكاه في "التتمة" في الفصل الرابع من بيان القسمة من كتاب الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last slave to enter a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6037)

لو قال: آخر عبد من عبيدي يدخل الدار فهو حر، [فدخل واحد ثم واحد، وهكذا] – لم يعتق أحد ما دام الحالف حيا؛ لجواز أن يدخل بعدهم غيرهم، فإذا مات تبينا عتق آخر من دخل منهم قبل [موت السيد] إذا كان موجودا حين اليمين، فلو كان آخرهم دخولا من لم يكن في ملكه حال اليمين فالذي يظهر أن يقال: لا يعتق واحد منهم؛ لأن الموجودين لم توجد الصفة في واحد منهم، والذي وجدت فيه الصفة لم يكن حين التعليق في ملكه؛ فلم يقع.

Mas'alah: Can one revoke a conditional manumission by speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6038)

قال: وإذا علق العتق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول؛ لأنه تعليق قربة، فلم يملك الرجوع فيها بقول؛ كاليمين والنذر، فإذا وجدت الصفة نفذ العتق، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المعلق في تلك الحالة مجنونا أو سفيها، ولو كان محجورا عليه بفلس،

قال القاضي الحسين: فالأصح [من المذهب] : أن الاعتبار بوقت وجود الصفة. ومن أصحابنا من قال: قولان؛ كما في مسألة الطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is fulfilled during illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6038)

إذا علق وكان المعلق صحيحا، ثم وجدت الصفة في حال المرض- فأصح القولين في "التهذيب" : أن الاعتبار بحال التعليق، وكذلك هو في "تعليق" القاضي في موضع آخر من كتاب العتق أو التدبير، فإن قلنا: الاعتبار بحال وجود الصفة، لم يعتق. قال القاضي: إلا على قولنا: إن تصرف المحجور عليه بالفلس [يكون موقوفا] ؛ فها هنا يكون موقوفا، وإن قلنا: الاعتبار بيوم التعليق- وهو مذهب العراقيين- فنصيبه يعتق لا محالة، وهل يسري؟ إن قلنا: إن الدين يمنع السريان، امتنع، وإلا سرى، وضارب الشريك الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended manumission when the slave is hired out?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6039)

إن قلنا: يزيل الملك كالبيع، وإلا فيعتق عند وجود الصفة، قاله القاضي الحسين في كتاب: الوقف، [ويتجه تخريجه على أن الاعتبار بماذا لو أخر المعلق عتقه بصفة عتق عند وجودها وانفسخت الإجارة؟ قال القاضي حسين: في كتاب الوقف] بخلاف ما لو أعتق العبد المستأجر ابتداء: لا تنفسخ [الإجارة] ؛ لأن ها هنا وجد سبب الإعتاق قبل

الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended manumission if the slave is sold and then repurchased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6039)

قال: فإن باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة؛ لأن الملك الذي وجد فيه التعليق قد زال بآثاره، وبزواله بطلت الصفة، والملك الجديد غير مبني على الأول، والعتق علق قبله فلم يقع فيه؛ كما لو علق عتق عبد على ملكه، وما ذكرناه من الخلاف عن القديم والجديد في نظير المسألة من الطلاق مذكور بعينه هنا، وقد صور [بعضهم محل] القول الثالث في الطلاق هنا: بأن يعلق الذمي عتق عبده [الكافر] ، فيلتحق المعتق والمعتق بدار الحرب، [وكان قد نجز عتقه قبل الإلحاق] ثم يملك السيد عبده بالقهر والغلبة قبل وجود الصفة، ثم يؤخذ وهو في هذا الملك، [ولو باعه ثم وجدت الصفة ثم اشتراه، فقياس ما تقدم في الطلاق: ألا يعتق، وفي "البحر" في كتاب الأيمان: أن ابن أبي هريرة قال: يعتق ويقبض البيع ويرجع بثمنه؛ لاستحقاق عتقه قبل بيعه. قال: وهذا غلط؛ لأن نفوذ البيع أوجب زوال ملكه] .

Mas'alah: What is the ruling on a suspended manumission if the master dies before the condition occurs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6039)

قال: وإن علق العتق على صفة مطلقة، فمات السيد بطلت الصفة، صورة المسألة أن

يقول: إذا وقع المطر أو قدم زيد فأنت حر، ثم مات السيد، ووجد ذلك بعد موته، وإنما بطلت الصفة؛ لأن وجودها يحتمل أن يحصل في حياته

وبعد وفاته، وتصرف الإنسان مقصور على حال الحياة؛ فحمل إطلاق الصفة عليه.

Mas'alah: Does a child born to a slave woman with conditional manumission follow her in freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6040)

قال: وإن أتت الجارية التي علق عتقها على صفة، بولد- أي: من نكاح أو زنى- تبعها الولد في أحد القولين؛ كولد أم الولد، ولا يتبعها في الآخر، وهو الأصح؛ لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يسر إلى الولد؛ كالرهن، والوصية، والهبة. وحكى القاضي الحسين عن بعضهم في كتاب التدبير: القطع به، وهذا الخلاف في الولد الذي يحدث العلوق به بعد التعليق، أما إذا كان موجودا عند التعليق فهو تابع لها، قولا واحدا، صرح به ابن الصباغ وغيره في كتاب التدبير. ثم اعلم أن التبعية ها هنا تكون في العتق- إذا حصل للأم- لا في الصفة؛ إذا كانت الصفة فعلها كدخولها الدار، حتى لو ماتت قبل الدخول ثم دخل ولدها الدار لم يعتق جزما، بخلاف ولد المدبرة إذا قلنا: إنه يتبعها؛ فإن التبعية تكون في الصفة لا في العتق، حتى لو ماتت الأم ثم مات السيد والولد في ملكه، عتق إذا خرج من الثلث. قال ابن الصباغ: والفرق بينهما: أن ها هنا الشرط دخول الأم الدار، وإذا ماتت فات الشرط، والشرط في المدبر موت السيد، ولم يفت ذلك في حق الولد بموت أمه. نعم، لو كانت الصفة من فعل السيد، أو فعل غيرهما فيكون كولد

المدبرة سواء. هذا آخر كلامه، وغيره لم يفصل بين أن تكون الصفة من فعلها أو من فعل غيرها، بل أطلق أن ولد المعلق عتقها لا يتبعها في الصفة، ويتبعها في العتق، بخلاف ولد المدبرة؛ فإنه يتبعها، ومنهم الماوردي، وفرق بأن عتق المدبرة مستحق بالوفاة، وعتق الصفة مستحق في الحياة، وحكم ما استحق في الحياة خاص؛ كالعقود، وما استحق بالموت عام؛ كالميراث. وحكى الإمام عن شيخه: أنه كان يقول: متى تعدى العتق إلى ولد المعلق عتقها بصفة، فدخل الدار– عتق، وأما أنه [يعتق بعتق] الأم فلا. قال الإمام: وهذا وإن كان غريبا في الحكاية فليس بعيدا في التوجيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a specific limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6042)

ومن ثمرته ما إذا أضيف إلى عضو معين: أنه لو قال: إن دخلت الدار فخنصرك حر، ثم قطع، ثم دخل الدار– فعلى الأول: لا يعتق، وعلى الثاني يعتق، وكذا لو قال: خنصرك حر– ولا خنصر له– فعلى الأول: لا يعتق، وعلى الثاني: يعتق. واستبعد القاضي الحسين وقوع العتق في هذه الصورة؛ بأنه لم يضف إلى شيء متصل بها؛ فأشبه ما لو قال: يدك الثالثة، أو: رجلك الثالثة حرة؛ فإنه لا يعتق. وحكى الإمام ذلك طريقة ولم يسم الصائر إليها، وقال: إنها أفقه.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified request for manumission regarding compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6063)

ولو أطلق استدعاء العتق عنه ولم يسم عوضا ولا نفاه، فهل يحمل على الاستدعاء بعوض، أو بغير عوض؟ فيه وجهان عن رواية صاحب "التقريب" شبيهان بوجهين تقدم ذكرهما فيما إذا قال لغيره: اشتر لي [بثوبك هذا كذا] فاشتراه، وصححناه له- أن ذلك يكون هبة أو قرضا. ووجه جعله هبة يعضد جواب الغزالي ويمنع الاعتراض، وقد بنى بعضهم الوجهين على الخلاف فيما إذا قال لغيره: اقض ديني، ولم يشترط الرجوع، ومقتضاه أن يكون الصحيح ثبوت العوض؛ إذ الصحيح- في مسألة قضاء الدين- الرجوع، وخصص الإمام، وأبو الفرج هذا البناء بما إذا قال: أعتقه عن كفارتي؛ فإن العتق حق ثابت عليه كالدين، فأما إذا قال: أعتقه عني؛ ولا عتق عليه أو لم، يقصد وقوعه عنه- فقد أطلق أبو الفرج أنه: لا شيء عليه، ورأى الإمام تخريجه على أن الهبة هل تقتضي عوضا أم لا؟ وعلى هذا يكون في قدر الغرم الخلاف المذكور في ثواب الهبة، كذا أشار إليه الإمام، ويظهر ألا يجيء قول الثواب إلى الرضا؛ لأن ثم إذا لم يرض كان للموهوب له رد الموهوب، وهنا قد تعذر الرد بعتقه؛ فيؤدي إلى الإضرار بالمعتق. نعم، قد يقال بجريانه، ويكون عند عدم الرضا للموهوب له فسخ الهبة، ويصير الواجب قيمة العبد؛ كما لو أعتق المشتري العبد المبيع، ثم فسخ العقد بسبب في الثمن، وحينئذ لا يكون أيضا في المسألة إلا قولان.

Mas'alah: When does ownership transfer to the person requesting manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6063)

وعلى كل حال، فقد اختلف الأصحاب في وقت نقل الملك للمستدعى على أربعة أوجه، ذكرها ابن الصباغ وغيره في كتاب الظهار: أحدها: أنه يدخل في ملكه

بالاستدعاء، ويعتق بالإعتاق، وليس بصحيح؛ لأن الإيجاب شرط فلا يتقدم الملك على شرطه. والثاني: أنه إذا حصل الاستدعاء والإيجاب دخل في ملكه بشروعه في الإيجاب، وعتق بتمامه، وهذا يلزم عليه ما لزم على الأول. والثالث: أن الملك والعتق يقعان في حالة واحدة عقيب الإيجاب، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وهو نظير قوله في كيفية نقل الملك عند سريان العتق

وملك القريب، كما ذكرناه. والرابع: أن الملك يقع عقيب الاستدعاء والإيجاب، ويترتب عليه العتق، وهو اختيار الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب، وهو الصحيح في "الشامل" ؛ لأن وقوع عتقه عنه يقتضي إثبات ولاية له، وذلك لا يكون إلا بتقدم الملك؛ فلم يقع العتق بحكم اللفظ، وليس يمتنع أن يوجد لفظ العتق، ولا يعقبه العتق؛ لعدم الشرط؛ ألا ترى أنه لو قال: أعتقه عنك بألف، فقال: قبلت- وقع العتق عقيب القبول متأخرا عن لفظه؟! وقد حكى الإمام عن الشيخ أبي محمد وجها خامسا، وقال: إن غالب ظني أنه حكاه عن القفال-: أن الملك يحصل مع آخر اللفظ، ويعتق بعده. قال الإمام: وما يلوح به عن اتجاهه؛ لقربه من مذهب أبي حامد، ففساده من وقوعه في مذهب أبي إسحاق، وبالجملة: فقد اختلف أئمتنا في أن من طلق أو أعتق- فحكم لفظه متى يثبت؟ فمنهم من قال: يثبت من آخر حرف من اللفظ، وهو حسن، ومنهم من قال: يحصل حكم اللفظ بعده على الاتصال، ويعاقبه معاقبة الضد. فإن قلنا: الحكم يحصل مع آخر اللفظ، فيتجه ما حكاه شيخي من حصول الملك مع آخر لفظ، مع استئخار العتق عنه للضرورة؛ فيئول الأمر إلى اختلاف الشيخين في أن أحكام اللفظ متى تحصل؟ فإن قلنا: حكم اللفظ يحصل بعده، فعلى ذلك ينطبق قول الشيخ أبي حامد، وإن قلنا: حكم اللفظ يقع [مع] آخره، فالملك يحصل في أول حصول حكم اللفظ، والعتق استأخر للضرورة، وعلى هذا ينطبق كلام الشيخ أبي محمد لكن الملك على هذا الوجه

قد حصل قبل أوانه؛ فلا فرق

بين أن يقع كذلك، وبين أن يقع عند الخوض في اللفظ كما صار إليه صائرون، أو قبل لفظ العتق كما ذهب إليه ذاهبون، وقد تفهم عبارة الرافعي في الحكاية عن الإمام ما يلزم منه أن يكون قول الشيخ أبي حامد كقول أبي إسحاق، لكنك إذا تأملتها وجدتها وافية بما ذكرناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delayed manumission requested for compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6065)

تنبيه: محل وقوع العتق عن المستدعى وإلزامه العوض إذا اتصل الجواب بالخطاب، أما إذا طال الفصل فالعتق يقع عن المالك، ولا شيء على المستدعي، ولهذا المعنى قال الشيخ: "فأعتقه عنه" ، فأتى بلفظ الفاء التي تقتضي التعقيب، وهذا عند إطلاق اللفظ، أما إذا قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني بألف، فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه- فعن حكاية صاحب "التقريب" عن الأصحاب: أنه ينفذ العتق [عنه] ، ويثبت المسمى عليه، ووقوع العتق عنه موافق لما صرح به ابن الصباغ وغيره: أن العتق عن الميت يجوز من الأجنبي ومن غيره إذا كان قد وصى به، وأما لزوم المسمى فالصورة شبيهة بما إذا قالت المرأة لزوجها: طلقني غدا ولك علي كذا، وقد ذكر في ذلك أن الزوج إذا طلق في الغد أو قبله هل يستحق المسمى أو مهر المثل؟ فيه وجهان: قال الرافعي: فليجيء مثله هنا أيضا في القيمة أو ثبوت المسمى إذا أعتق في الغد، وهو ما أبداه الإمام بعد حكايته ما ذكرناه عن صاحب "التقريب" .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a runaway slave requested for compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6065)

وحكى في "الأشراف" عن الزجاجي قولين فيما إذا قال السائل: أعتق عبدك عني غدا على ألف، فقال المسئول: هو حر [غدا] على ألف هل يستحق المسمى أو قيمة العبد؟ وأنهما شبيهان بما إذا قال: أعتق عبدك الآبق [عني] على ألف، فأعتقه [عنه] ، وفيه جوابان؛ لأن التمليك [في الصورتين ضمني] .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on manumission for a fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6066)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on behalf of the owner with a fee paid by the requester?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6067)

لو قال: أعتق عبدك عن نفسك وعلي ألف، ففعل- صح العتق، وهل يلزم المستدعى الغرم؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ كما لو قال: أعتق أم ولدك عنك على ألف، أو: أعتق أم ولدك على ألف، ولم يقل: عنك، أو: طلق زوجتك على كذا. والثاني- وبه قال الخضري وصاحب "التلخيص": [لا] ؛ لأن عتقه عن المستدعى ممكن، وبذل العوض في الخلاص إنما يثبت للضرورة، فإذا أمكنت جهة في العتق غير التخليص لم يصح بذل

العوض على التخليص، فعلى هذا يقع العتق عن المعتق وله الولاء، وهذا ما جزم به المتولي في كتاب الخلع. وعلى الأول العتق يقع عنه، أو عن باذل العوض؟ فيه وجهان عن رواية صاحب "التقريب" والشيخ أبي محمد: أحدهما: أنه يقع عن باذل العوض، وإلا فلا معنى لوجوب العوض عليه، وهذا ما حكاه أصحابنا العراقيون، وقال الإمام: إنه في نهاية الفساد والسقوط؛ فإن من صرف العتق إليه حيث يستدعيه عن نفسه على علالة، فكيف يصرف العتق إليه وقد نفاه عن نفسه؟! ولأجل ذلك جزم البغوي والمتولي بمقابله كما حكاه الرافعي، وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave for a fee without specifying 'on my behalf' or 'on your behalf'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6067)

إذا قال: أعتق عبدك ولك علي كذا، ولم يقل: عني، ولا: عن نفسك- فوجهان: أحدهما: أنه كما لو قال: أعتقه عني. وأشبههما: أنه كما لو قال: أعتقه عن نفسك، وقد نقله في "الزوائد" عن القاضي أبي الطيب حيث قال: إن العتق ينفذ والمال يلزم المستدعي، وفي ولائه وجهان: أحدهما: للسائل. والثاني للمعتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in exchange for payment from the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6082)

[اعلم أنه] كما يجوز العتق محاباة وبعوض [من أجنبي] يجوز بعوض من العبد، بأن

يقول: أنت حر على ألف، أو: على أن عليك ألفا، [أو: بألف] ، أو: إن أعطيتني [ألفا فأنت حر، فإذا وجد القبول عقيب الإيجاب

Mas'alah: What is the ruling on deferred conditional manumission in exchange for payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6083)

حصل العتق]، ولزم المال العبد، وإن تراخي عنه بطل الإيجاب، ولم يحصل العتق، وكذا لو قال: أنت حر غدا على ألف، يشترط أن يقول العبد: قبلت. لكن في هذه الصورة هل يستحق السيد المسمى أو قيمة العبد؟ فيه وجهان حكاهما في "الإشراف" عن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission where the slave must pay a thousand dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6083)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه إذا قال لعبده: إن أديت إلي ألفا فأنت حر، أنه يحتمل وجهين: أحدهما: لا يعتق [العبد] ؛ لأنه لم يزل ملكه عن أكسابه حتى يؤدي المال ويعتق، ولا يتصور أن يملك العبد ألفا حتى يؤدي فيعتق، بخلاف الكتابة؛ فإنه إذا كاتبه فقد أزال ملكه عن أكسابه، والمكاتب أولى بمكاسبه من السيد. والوجه الثاني- وهو الأصح-: أنه يصح، فعلى هذا إنما سلطه على أن

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a service obligation or debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6084)

ولو قال لعبده: أنت حر على مائة وخدمة سنة، فقبل العبد العتق، صار حرا، وكان عليه ما شرطه سيده [عليه] ، فإن مات قبل أن يخدم رجع المولى بقيمة العبد في تركته إن كان له مال، حكاه في "البحر" في كتاب العتق، وكان يتجه أن يرجع فيها بقيمة الخدمة إن كانت مضبوطة، ويجوز أن يجعل عوض العتق الخدمة لا غير، ويعتق إذا قبل في الحال، ويعتبر في ذلك تقدير المدة، قاله الماوردي، ولو قال لعبده: أنت حر وعليك ألف، وقع العتق، ولا شيء "على العبد" وإن قبل؛ كما في الطلاق، ولو باع السيد عبده من نفسه بثمن في ذمته صح البيع على المنصوص، سواء كان حالا أو مؤجلا، والإطلاق محمول على الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on a master's ownership of a debt in his slave's dhimmah when tied to manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6085)

بعتقه فإنه يملك كالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6085)

والأصحاب [فرقوا بأنه] إذا باعه [من] نفسه عتق في الحال؛ فحصل مقصود العقد،

بخلاف الكتابة؛ فإن العوض إذا كان حالا تمكن السيد من المطالبة في الحال، وقد يعجزه فيفوت مقصود العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6085)

وعن بعض الأصحاب، وربما نسب إلى ابن سريج: أنه لا ولاء عليه للسيد؛ فإنه عتق على ملك نفسه، ولا يجب على السيد أن يحط عن العبد من الثمن شيئا على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of freedom when it depends on two conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6138)

ولأن العتق إذا تعلق بشيئين روعي أعجلهما، وهذا ما رجحه المزني في الصورة الأولى في باب من أبواب هذا الكتاب، وجزم به بعضهم في الصورة الثانية، كما حكاه في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave owner freeing the slave at night for his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6526)

]

Mas'alah: Why does manumission take effect when a slave woman is freed on a void condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6584)

وأما نفوذ العتق؛ فلأنه أعتقها على شرط باطل؛ فلغا الشرط، وثبت العتق؛ كما لو قال لعبده: إن ضمنت لي خمرا، فأنت حر، فضمنه؛ كذا علله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to recover the value of a slave woman manumitted for an invalid consideration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6585)

قال: ويرجع عليها بقيمة رقبتها- أي: يوم العتق- لأنه لا يرضى بعتقها إلا بعوض، ولم يسلم له، وقد تعذر عليه الرجوع إليها، فرجع بقيمتها؛ كما لو باع عبدا بعوض محرم، وتلف العبد في يد المشتري.

Mas'alah: Is the master entitled to reclaim the value of the slave from her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6585)

وفيه وجه: أنه لا يرجع عليها بقيمة رقبتها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman frees her slave on condition that he marries her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6586)

قال: وإن أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوج بها، عتق- أي: من غير قبول- على المذهب الصحيح، ولا يلزمه أن يتزوج بها، [فلا ترجع] عليه بالقيمة؛ لأنها لم تشترط عليه عوضا، وإنما وعدته وعدا جميلا؛ فصار كما لو قال لعبده: "أعتقتك على أن أعطيك ألفا" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman freeing her slave on condition that he marry her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6587)

وفيه وجه: أنه يفتقر إلى قبوله في تحصيل العتق، فإذا قبل عتق، ولزمته قيمته، ولا يلزمه الوفاء بالتزويج؛ بالقياس على المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the condition is attached to a group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6723)

ولو قال: أي عبد ضربك من عبيدي، فهو حر، فضربه عبد، ثم عبد، عتقا؛ لأن الضرب مضاف إلى جماعة؛ هكذا حكاه القاضي الحسين في التعليق متصلا بباب الشك في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the first child you give birth to is free'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6779)

وربما فرق بين الطريقين بأنه لو قال: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت ولدا عتق، وإن لم تلد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the second child you give birth to is free'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6779)

ولو قال: ثاني ولد تلدينه [فهو] حر، لم يكن بد من أول.

Mas'alah: How many slaves are freed when a man divorces his wives with a conditional oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6850)

قال: وإن كان له عبيد ونساء، فقال: كلما طلقت امرأة فعبد حر، وإن طلقت امرأتين فعبدان حران، وإن طلقت ثلاثا فثلاثة أعبد أحرار، وإن طلقت أربعا فأربعة أعبد أحرار، فطلق أربع نسوة، عتق خمسة عشر عبدا على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the number of slaves freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6850)

وقيل: عشرة.

Mas'alah: What is another opinion on the number of slaves freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6850)

وقيل: سبعة عشر؛ هذا آخر كلامه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qattan's view on the number of slaves freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6851)

ووجه من قال: عشرة، وهو ما قاله ابن القطان: أن الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع- عشرة.

Mas'alah: What is the reasoning behind the view of seventeen slaves in conditional manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6851)

ووجه من قال: سبعة عشر: أنه جعل في الثالثة وراء الصفتين المذكورتين صفة أخرى، وهي طلاق اثنتين: الثانية، والثالثة؛ فيعتق بها عبدان- أيضا- فيكمل عتق سبعة عشر. وضعف هذا بإلزام أن يجعل في الرابعة صفة رابعة، وهي طلاق ثلاث: الثانية، والثالثة، والرابعة؛ فيعتق بها ثلاثة أعبد، تكملة عشرين، ولم يلتزمه هذا القائل.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, a mu'allaq, and a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7575)

وحكم المدبر والمعتق بصفة – حكم القن، وكذا المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pardon after manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7782)

وإن عفا بعد العتق على مال ثبت [المال] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a payment of one thousand dirhams?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=394)

أو أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل أو قال له العبد أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه ألف

Mas'alah: What is the supplementary ruling on conflicting evidence for conditional manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3166)

تتمة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and its revocation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3174)

وإذا علق الإعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه، وإذا باعه ثم اشتراه (علق الإعتاق على صفة) لم تعد الصفة، وإن علقه على صفة بعد الموت فمات السيد لم تبطل الصفة.

Mas'alah: Is unrestricted legal capacity required for conditional manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3174)

تنبيه كلام المصنف قد يقتضي اعتبار إطلاق التصرف في تعليق الإعتاق، وليس مرادا، فإنه يصح تعليقه من الراهن المعسر والموسر على صفة توجد بعد الفك، أو يحتمل وجودها

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a payment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3178)

أو أعتقتك على ألف، أو أنت حر على ألف فقبل أو قال له العبد أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال، ولزمه الألف، ولو قال بعتك نفسك بألف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه الألف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a child based on birth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3179)

فروع: لو قال لأمته الحامل: إن ولدت ولدا فهو حر فولدت حيا عتق، وإن ولدت ميتا، ثم حملت وولدت حيا لم يعتق، ولو قال ذلك لحائل فحملت ووضعت حيا عتق، ولو قال لها: إن

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a child or claiming paternity of a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3195)

تتمة لو قال لأمته: أول ولد تلدينه حر فولدت ميتا، ثم حيا لم يعتق الحي؛ لأن الصفة انحلت بولادة الميت، ولو قال لعبده المجهول نسبه لا على وجه الملاطفة: أنت ابني وأمكن أن يكون ابنه بأن كان أصغر منه بما يتأتى معه أن يكون ابنه عتق عليه وثبت نسبه إن كان صغيرا أو كبيرا وصدقه ويعتق فقط إن كذبه، وإن كان لا يمكن أن يكون منه لغا قوله، فإن أمكن أن يكون منه وكان معروف النسب من غيره عتق عليه وله يثبت نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a co-owner?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=337)

(قال المزني) وقد قال الشافعي: لو قال أحدهما لصاحبه: إذا أعتقته فهو حر فأعتقه كان حرا في مال المعتق وسواء كان بين مسلمين أو كافرين أو مسلم وكافر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by both parties after mutual oath-taking in a sale dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2796)

3284 - فرع لابن الحداد بناه على صورة التحالف، ولا اختصاص له بمقصود الباب. ونحن نذكر غرضه على الإيجاز [والاختصار] (1) ونتعداه. فإذا تحالف المتعاقدان، وفرعنا على أن العقد يفسخ ولا ينفسخ، فلو قال البائع قبل إنشاء الفسخ: هذا العبد حر إن صدق المشتري. وقال المشتري: هذا العبد حر إن صدق البائع. فإذا جرى هذا [منهما] (2) بعد التحالف، ثم أنشأ القاضي الفسخ، نفذ الفسخ، وحكمنا بأن العبد حر على البائع في الظاهر. وسبب ذلك أن المشتري قال قولا لو كان كاذبا فيه، لعتق العبد، والبائع ادعى كذبه وحلف عليه، فيجتمع من تكذيب البائع إياه، ومن قول المشتري: هو حر إن صدق البائع كون الحرية حاصلة على موجب قول البائع، وهو مؤاخذ بإقراره. فهذا إذن عتق محكوم به، ونفوذه في الباطن موقوف على موجب علم الله. (1) زيادة من (ص) . (2) في الأصل: مبهما.

فإن كان المشتري كاذبا، فالعتق واقع لا محالة، وإن كان صادقا، لم يقع باطنا، ولكن حكم به ظاهرا، من قبل أن العبد ارتد إلى البائع، فكان مؤاخذا بموجب أقواله السابقة فيه. وهذا بمثابة لو قال رجل: أعتق فلان عبده، فلو اشتراه هذا القائل، نفذنا العقد،

وحكمنا بنفوذ العتق عليه ظاهرا؛ فإنه لم يقبل قوله في حق البائع؛ فهو مؤاخذ بحكم قول نفسه، وهذا واضح لا يحتاج فيه إلى تكلف بيان. ثم ولاء هذا العبد مشكل، ليس يدعيه البائع لنفسه من قبل أنه يقول: عتق هذا العبد على المشتري، فالولاء له، والمشتري يأباه؛ فكان الولاء موقوفا. ولهذا نظائر ستأتي في كتاب الولاء، إن شاء الله. ولو لم يفسخ العقد، وقال المشتري بعد جريان التفاوض الذي ذكرناه بينه وبين البائع: قد صدق البائع. فنقول: العقد يقرر بينهما، والعتق ينفذ على المشتري تحقيقا إن صدق في تصديق البائع، والولاء له في ظاهر الحكم. ولو قال البائع قبل إنشاء الفسخ: صدق المشتري فيما ادعاه، فالعقد يقرر على موجب قول المشتري ولا ينفذ العتق على المشتري، وقول البائع لا يوجب العتق في العبد المبيع، فإنه ملك المشتري. نعم لو عاد هذا العبد يوما إلى البائع، فنحكم إذ ذاك بأنه يعتق عليه، كما تمهد. ولو قال المشتري بعد ما جرى منهما من تعليق العتاقة: قد صدق البائع، فينفذ العتق على موجب قوله، وتلزمه القيمة للبائع عند التفاسخ؛ فإنه أعتق العبد بتعليقه السابق، وتصديقه اللاحق. وبالجملة لا إشكال في أطراف المسألة كيف رددت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a consideration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3564)

4441 – إذا قال لعبده: أنت حر على ألف، فقبل متصلا، أو قال: إن ضمنت لي ألفا، فأنت حر، فضمن متصلا، عتق في الحال، ولزمه الألف، وثبت عليه الولاء. وإن قال: إن أعطيتني ألفا، فأنت حر، اختص الإعطاء بالمجلس، فإن أعطاه ألفا، كان اكتسبه، أو اغتصبه، وقع العتق، على الأظهر، وقيل: لا يقع حتى يعطيه ألفا من كسبه يحدثه بعد

التعليق؛ لأن الغرض من التعليق حثه على الاكتساب. فعلى هذا إن تصور أن يكتسبه في المجلس، ويدفعه إليه، عتق، وإلا فلا.

وإن قال: بعتك نفسك، فقال: قبلت، فقولان: أحدهما – لا يصح، ولا يعتق، والثاني – يصح، ويعتق، ونلزمه الثمن، وثبت الولاء. وأبعد من نفى الولاء. ولا يثبت في هذه المعاملة خيار المجلس، ولا خيار الشرط. ولو اشترى الرجل أباه، ففي ثبوت خيار المجلس للمشتري وجهان، فإن أثبتناه، ففي خيار الشرط وجهان، فإن أثبتنا الخيار للمشتري، فالبائع بذلك أولى، وإن منعناه، ففي ثبوته للبائع وجهان: والأظهر أنه لا يثبت لواحد منهما؛ لأنه عقد إعتاق. ولو اشترى من شهد بحريته، فلا خيار له اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave-girl 'you are free on a skin of wine'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6200)

7882 – إذا قال لأمته أنت حرة على زق خمر، فلا تعتق ما لم تقبل الخمر، فإن قبلتها، عتقت بالقبول، ويرجع إلى قيمة الرقبة؛ لأنه لا سبيل إلى الوفاء بما التزمته. ولا تلتزم العقود في الذمة، وإذا التزمت، لم يجب الوفاء بها. (1) كالهبة مثلا. (2) أورد الغزالي في البسيط قصة القفال هذه بصورة أكثر تفصيلا، حيث قال: "قال القفال: كان حفظي عن أصحابي أنه يصح العقد؛ بنا على أن المهر لا يسقط، ثم رأيت في المنام أني سئلت عنها، فقلت: لا يصح. وعللت بسقوط المهر، وبنيته على أصلين للشافعي رحمه الله: أحدهما – لا يستحق المالك على عبده دينا، والثاني – أنه إذا لم يستحق برىء عن المهر بشرائها إياه، وهو الأصل. ومهما برىء الأصيل، برىء الكفيل، وهو السيد؛

فيؤدي إلى ارتداد العوض. ثم انتبهت، فتصفحت الكتاب، فوجدته على وجهين مبنيين على أن من اشترى عبدا له دين في ذمته بجناية أو غيرها، فهل يسقط الدين بالملك الطارىء، كما يمتنع بالملك المقارن، فعلى وجهين" ا. هـ. (ر. البسيط: 4/ 21 شمال) مخطوطة مصورة بمكتبتنا. قلت: (مهما) في كلام الغزالي بمعنى (إذا) : أي إذا برىء الأصيل، برىء الكفيل. وأيضا صورة المسألة في دين العبد: أن يجني حر –رجل أو امرأة– على عبد غيره، فيستحق العبد بسبب هذه الجناية مالا على الجاني، يستقر دينا في ذمته، فإذا اشتراه الجاني، وصار سيدا له، فهل يسقط دين العبد؟ بمعنى: هل يمنع الملك الطارىء الدين، كما يمنعه الملك المقارن؟

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave-girl on condition that she marry him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6201)

وإذا قال السيد لأمته: أعتقتك على أن تنكحيني، لم تعتق بمجرد هذا القول، فإذا قبلت ما أراده، عتقت، ولا يلزمها الوفاء به لما قدمته. ولا يصلح ما التزمته عوضا، فهو عوض فاسد؛ فرجع إلى القيمة، فإن تزوجت به، فهو عقد مبتدأ، لا يقع عوضا عن العتق، فإن أصدقها غير ما عليها من القيمة، ثبت الصداق، وله عليها قيمة رقبتها، وقد يقع فيه التقاص، ولو أصدقها القيمة التي عليها عالمين بقدرها، صح الصداق وبرئت عما عليها، وإن كانا جاهلين بها، أو أحدهما، ففي صحة الصداق وجهان: أصحهما – أنه لا يصح؛ للجهالة، والثاني – يصح؛ لأنه أضاف القيمة إلى رقبتها، والقصد براءتها منها، لا استيفاؤها، فكأنه أصدقها رقبتها، أو عبدا يجهلان قيمته، وهذا لا يصح (1) ؛ لأن القصد القيمة وهي مجهولة، بخلاف رقبتها والعبد، فإنهما معلومان.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman manumitting her slave on condition that he marry her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6201)

ولو قالت حرة لعبدها: أعتقتك على أن تتزوج بي، أو على أن أنكحك، (1) "وهذا لا يصح" إشارة إلى القول الثاني بتصحيح العقد مع جهل القيمة.

فالجمهور على أن العتق ينفذ بمجرد قولها، ولا يتوقف على قبول العبد؛ لأنها لم تشترط عليه شيئا يقوم به، بل وعدته خيرا، فهو كما لو قالت: أعتقتك على أن أعطيك ألفا، بخلاف قول السيد: أعتقتك على أن تتزوجي بي؛ فإنه قول يقصد به المال، بخلاف نكاحه؛ فإنه وإن كان مقصودا لها، إلا أنه ليس مما يقوم لها، وقيل: لا ينفذ العتق فيما لم يقبل العبد، فإن قبل، لزمه قيمة رقبته؛ فإن المرأة تقصد الرجل، وقد تبذل خزائنها في الوصول إليه، وإن كان ذلك لا يتقوم شرعا، فهو مقصود بالمال عرفا. ولا حاصل له؛ فإن الرجل لو قال لامرأته: طلقتك على ألا تحتجبي عني أبدا، فإن هذا لا يعد عوضا، وإن كان مقصودا لبعض الناس. ***

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave woman 'I free you on condition you marry me'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6851)

8580 - ولو قال لأمته في مرض موته: "أعتقتك على أن تنكحيني" ، فقبلت ذلك،

عتقت ولزمتها القيمة، ثم إذا أعتقت بقوله وقبولها والتزمت القيمة، فلا يلزمها الوفاء. فلو نكحها، وجعل ما لزمها من القيمة صداقها، وكانت القيمة معلومة، فيصح النكاح، ثم لا يخلو إما أن تكون قيمة العتيقة مثل مهر مثلها، أو كانت قيمتها أكثر من مهر مثلها، فإن كانت [قيمتها] (1) مثل مهر مثلها أو أقل، فيصح النكاح وترثه. وذلك أن العتق كما (2) وقع في حقها مجانا ألا يكون، (3) وصية، فلا دور، ثم قد صرف المعتق قيمتها إلى مهرها، وليس فيه محاباة. فأما إذا كانت أكثر من مهر مثلها، وقد نكحها المعتق على قيمتها، فقد حاباها؛ فإن مهر مثلها إذا كان خمسمائة، وقيمتها ألف، فإذا أصدقها قيمتها، فقد حاباها، فهل ترث؟ ذكر وجهين: أحدهما – أنها لا ترثه؛ فإنه قد حاباها في قيمتها، فكأن نصف العتق وقع مجانا، فيعود الأمر إلى الوصية بالعتق. ومفهوم قول ابن الحداد يشير إلى هذا الوجه، وهو ضعيف. والوجه الثاني – أنها ترثه، وهو الصحيح الذي لا يجوز غيره؛ فإن أصل العتق وقع بعوض المثل، والمحاباة رجعت إلى القيمة، فهو كما لو نكح حرة بأكثر من مهر مثلها، فإنها ترث والمحاباة ترد. (1) في الأصل: قيمته. (2) كما: بمعنى "عندما، وهو استعمال غير صحيح ولا عربي، كما أشرنا إلى ذلك." (3) في الأصل: "لتكون" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and the return of the oath by analogy with divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6957)

8717 – وذكر الأئمة في تعليق العتق وعود اليمين ما ذكروه في الطلاق. فإذا قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم زال ملكه عن الرقبة زوالا لازما، ثم عادت (2)

إليه، فوجدت الصفة في الملك الثاني؛ ففي وقوع العتق القولان المذكوران في عود الحنث في اليمين المعقودة بالطلاق إذا تخللت البينونة من غير استيفاء عدد، فإنه تخلل في الموضعين حالة [لو] (3) فرض فيها وجود الصفة، لما وقع الطلاق ولا العتاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of an unborn child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6967)

8727 – ومنها أن الرجل إذا قال لأمته: كل ولد تلديه، فهو حر، وكانت حائلا فعلقت بولد بعد التعليق، فإذا ولدته، فهل ينفذ العتق فيه؛ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا ينفذ؛ لأن الولد لم يكن موجودا حالة التعليق. والثاني – أنه ينفذ العتق لصدره عن مالك الأصل، والعتق أولى بالنفوذ في هذه المسألة من الطلاق الثالث في مسألة العتق؛ لأن من ملك الأصل، فذلك يملكه الولد، وملك العبد النكاح لا يملكه الطلاق الثالث. ثم إذا نفذنا العتق والطلاق في المسألتين، فلا حاجة إلى إضافة الطلاق إلى حالة (1) في الأصل: الخلافية. (2) سقطت من الأصل. (3) عبارة الأصل محرفة هكذا: مستوحد شيا. (4) في الأصل: النافع. (5) المراد عتق العبد الذي علق ثلاث طلقات.

الملك، بل يكفي أن يقول العبد: إذا دخلت الدار، فأنت طالق ثلاثا، ثم يعرض العتق ويكفي أن يقول لأمته: إذا ولدت ولدا، فهو حر، ولا حاجة أن يقول: إذا ولدت ولدا في ملكي.

Mas'alah: What is the ruling if a man tells his slave to observe an 'iddah intending manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7210)

8987 – ولو قال لعبده: اعتد واستبر رحمك، وزعم أنه نوى العتق، لم ينفذ؛ فإن هذا اللفظ في حكم المستحيل في حقه، وقد ذكرنا أن الكنايات لا بد وأن تكون مشعرة بالمعنى المقصود.

Mas'alah: What is the effect of conditional phrases on manumission when the oath is fulfilled once?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7272)

ولا أثر لهذا، والطلاق ثلاث، وإنما يظهر أثر ما نقول في العتاق، فإذا قال: "مهما أعتقت عبدا من عبيدي، فعبد آخر معه حر" ، فإذا أعتق عبدا، عتق عبد، ولو أعتق بعد ذلك عبدا لم يعتق عبد آخر بحكم التعليق المقدم، فإن اليمين انحلت بالكرة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional manumission linked to divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7276)

9073 – فأما الفرع الموضح لمعنى التكرر، فإذا كان للرجل أربع نسوة وعبيد، فقال: كلما طلقت واحدة منكن، فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت ثنتين منكن، فعبدان من عبيدي حران، وكلما طلقت ثلاثا منكن، فثلاثة أعبد من عبيدي أحرار، وكلما طلقت

أربعا، فأربعة أعبد من عبيدي أحرار. فالمسلك الحق في هذه المسألة: أنه عقد أربعة من العقود بكلمة (كلما) وهي للتكرار، فيتكرر العتق بتكرر كل عقد منها، ولكن ما حسب في مرة لا يحسب هو ولا شيء منه في عقد مماثل له، فإذا طلق واحدة، حنث في يمين الواحدة، وعتق عبد، فإذا طلق الثانية، حنث في يمينين يمين الواحدة، فإنها على التكرر، ويمين الاثنين؛ لأنه لما طلقها صار مطلقا لواحدة أخرى سوى الأولى، وصار مطلقا بتطليقها ثنتين، فيعتق إذا ثلاثة أعبد سوى ما تقدم: عبد بتطليقه الثانية وهي واحدة، وعبدان بسبب تحقق طلاقين على امرأتين، فقد عتق من العبيد أربعة. (1) في الأصل: التكرار والعربية.

فإذا طلق الثالثة، حنث في يمينين: يمين الواحدة ويمين الثلاث؛ لأنه بتطليقها صار مطلقا واحدة أخرى، وكلمة (كلما) للتكرار، وصار محققا تطليق الثلاث؛ لأن هذا مع الأوليين قبلها ثلاث، فيعتق الآن أربعة أعبد سوى ما تقدم: واحد بالحنث الواقع بتطليق الواحدة، وثلاث بتطليق الثلاث؛ فيكمل العتق في ثمانية. ولا يحنث في يمين الاثنين مرة أخرى، لأن الثانية التي قبل الثالثة حسبت في يمين الثنتين مرة، فلا تحسب في يمين الثنتين مرة أخرى؛ فإن هذا يؤدي إلى تكرير الحنث مرارا، مع اتحاد صنف اليمين، ومحل اليمين. فإذا طلق الرابعة، حنث الآن في ثلاث الأيمان: يمين الواحدة، ويمين الأربع؛ لأنه حقق طلاق الأربع، وحنث في يمين الثنتين مرة أخرى، لأن الرابعة مع الثالثة ثنتان، فيعتق سبعة عبيد، ويكمل الذين عتقوا خمسة عشر، ولا يحنث مرة أخرى في يمين الثلاث؛ لأن الثالثة والثانية حسبتا في يمين الثلاث، فلا يحسبان مرة أخرى في يمين الثلاث؛ لأن ما حسب في عقد لا يحسب في عقد مثله. وهذا كما لو قال لها: كلما دخلت الدار، فأنت طالق، فإذا دخلت الدار مرة طلقت، فإذا دخلت ثانية طلقت طلقة واحدة، ولا يقال: تطلق طلقتين طلقة بهذه الدخلة وطلقة بالدخلة الأولى؛

لأن الدخلة الأولى حسبناها، فلا نحسبها في مثلها مرة أخرى. وإذا طلق النسوة الأربع دفعة واحدة، عتق من العبيد خمسة عشر؛ إذ لا فرق بين أن نجمع تطاليقهن، وبين أن نرتبه، فحكم اللفظ ومقتضى التكرار لا يختلف. هذا هو المذهب الذي عليه التعويل. ومن أصحابنا من قال: إذا طلق الثالثة يحنث في يمين الثنتين مرة أخرى فيبلغ مجموع الذين يعتقون سبعة عشر. وهذا غلط صريح، وإن كان مشهورا؛ لأنا لو حنثناه بالثالثة في يمين الثنتين، لزم أن نحنثه أيضا بالرابعة في يمين الثلاث، ونحكم عليه بعتق عشرين عبدا، وهذا لا قائل به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to divorce without the word 'kullama'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7278)

9074 – وكل ما ذكرناه إذا قال: كلما طلقت، فعقد الأيمان بكلمة (كلما) ، فأما إذا قال: إن طلقت واحدة من نسائي، فعبد من عبيدي حر، وإن طلقت ثنتين، فعبدان حران، وإن طلقت ثلاثا، فثلاثة من عبيدي أحرار، وإن طلقت أربعا، فأربعة من عبيدي أحرار. فإذا طلقهن ترتيبا أو جمعا عتق من عبيده عشرة، فلا ننظر إلى عدد الأيمان ومعقود كل يمين، ولا يكرر الحنث في واحدة منها، فعدد الأيمان أربعة: يمين بواحدة، ويمين باثنتين، ويمين بثلاث، ويمين بأربع، فنأخذ مضمون الأيمان من غير تكرر، فيبلغ عشرة. وفي بعض التصانيف ذكر صيغ هذه الأيمان بكلمة كلما، والجواب فيها أنه يعتق عشرة من العبيد؛ فهذا غلط صريح لم أذكره ليلحق بالوجوه البعيدة، ولكن سبب ذكره التنبيه على أن هذا من عثرات الكتاب، وما ذكره جواب الأيمان المعقودة، (بإن) و

(متى) و (متى ما) ؛ فإن هذه الكلمة لا تتضمن التكرار. فأما إذا كانت الكلمة متضمنة تكرارا، فلا تنحل اليمين بالواحدة بأن يطلق واحدة، وكذلك القول في الثنتين.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on conditional manumission and divorce in terminal illness compared to the Shafi'i view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7379)

وقال أبو حنيفة (1) : إذا وقع العتق في المرض، وقد جرى التعليق في الصحة، فالعتق من الثلث، وإذا جرى تعليق الطلاق في الصحة، ووجدت الصفة في المرض، فلا يكون الزوج فارا، وتعلق في الفرق بفصل التهمة، وكنت أود لو كان ذاك مذهبا (1) ر. المبسوط: 6/ 157 وما بعدها.

لأصحابنا. وقد قدمنا رمزا إلى مثله في الفرق بين العتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when two different owners make conflicting conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7386)

ولو فرضنا كلام الرجلين في العتاق، لكان على هذا النسق، فإذا قال زيد: إن كان الطائر غرابا، فعبدي حر، وقال عمرو إن لم يكن غرابا، فعبدي حر، فلا نحكم بالعتق في واحد منهما؛ بناء على الأصل الذي قدمناه في الطلاق في مثل هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous conditional manumission when one slave is later owned by the other owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7386)

9207 – ولكن مما يجب التنبه له أنا وإن لم نحكم في حق واحد منهما بحصول الطلاق والعتاق، فإنا نقول: إحداهما طالق، وأحد العبدين حر في علم الله، وإن كنا لا نطلع على ذلك، فقد يظهر أثر ما ذكرناه بمسألة تتصور في العتاق دون الطلاق، وهي أنه إذا جرى التعليق من مالكي العبدين على حسب ما ذكرناه، فلا نحكم بالعتق في واحد من العبدين؛ لاشتباه المحكوم عليه، غير أن أحد العبدين لو صار إلى المالك الثاني بشراء، أو بجهة من جهات الملك، فإذا ملكه، فلا بد من الحكم بالعتق في أحد العبدين؛ فإنه اتحد المخاطب الآن، ثم سبيل التفصيل فيه أنه إن لم يكن قال شيئا سوى ما تقدم من التعليق، فنقول: أحد العبدين في يدك حر، فعين أحدهما، [والبحث] (2) عن سبيل البيان. وبالجملة تصير الصورة كما لو قال ابتداء: إن لم يكن غرابا، فسالم حر، وإن كان غرابا، فغانم حر. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: والحنث.

Mas'alah: What is the ruling when an owner denies being in breach of his oath regarding manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7387)

وإن كان قد قال: ما حنثت في يميني، فكما (1) ملك عبد صاحبه، حكم بحريته عليه؛ لأنه إذا نفى الحنث عن نفسه، فلا بد وأن يكون صاحبه حانثا، ومن أقر بحرية عبد

لغيره، ولم يصدق عليه، ثم اشتراه، فيؤاخذ بحكم قوله، ويقضى بعتقه.

Mas'alah: What happens if the husband dies before clarifying an ambiguous divorce or manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7407)

9236 – ولو مات قبل البيان، فلأصحابنا طريقان: منهم من قال: في قيام الوارث مقامه في البيان أو التعيين قولان، كما ذكرناهما في المرأتين وفي العبدين، وكل كلام يجري في الطلاق المبهم الفرد، أو العتاق المبهم الفرد، وجب أن يجري إذا ارتبط الاستبهام بالطلاق والعتاق. ومن أصحابنا من قطع القول بأن الوارث لا يبين ولا يعين إذا تعلق الإبهام بالطلاق والعتاق، والسبب فيه أن القرعة تجري في العتاق، وإن عارضه الطلاق. وهذا من الهذيان الذي لا مبالاة به إلا أن يجري صاحب هذه الطريقة مسلكه في العتق الممحض؛ فإن العتق إذا تمحض، فهو أولى بالقرعة منه إذا عارض العتاق الطلاق. ثم من قال بالبيان قدمه على القرعة، كما في حالة الحياة. وإن لم نقل بالبيان، أو قلنا به، ولكن لم يبين الوارث، فالقرعة تجري، فنقرع بين الأمة والزوجة، فإن خرجت على الأمة عتقت، وتعينت المرأة للزوجية؛ إذ لا يتصور التعيين إلا مع زوال الإبهام. ومن ضرورة زوال الإبهام ما ذكرناه. وإن خرجت القرعة على المرأة، لم تطلق؛ فإن القرعة لا تؤثر في إيقاع الطلاق أصلا، وإنما [أثرها] (1) في العتاق. ثم إذا خرجت القرعة على المرأة، وحكمنا بأن (1) في الأصل: أثرنا.

القرعة لا تؤثر، فالمذهب المبتوت أن الأمر يبقى ملتبسا، ويسقط ما كنا نبغيه بالقرعة من البيان. وفي بعض التصانيف أن القرعة تعاد مرة أخرى عند بعض أصحابنا، وعندي

أن صاحب هذه المقالة يجب أن يخرج من أحزاب الفقهاء؛ فإن القرعة إذا كانت تعاد ثانية، فقد تعاد ثالثة، ثم لا يزال الأمر كذلك حتى تقع على الأمة؛ فإن القرعة تستخرج عليها. وحق صاحب هذا المذهب أن يقطع بعتق الأمة، وهذا لا سبيل إليه. وذكر طوائف من أصحابنا أن الطلاق وإن كان لا يقع على المرأة، فالقرعة تؤثر في إرقاق الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by two people regarding a bird?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7414)

9245 – إذا طار طائر، فقال زيد: إن كان غرابا فعبدي حر، وقال عمرو: إن لم يكن غرابا فعبدي حر، فلا نحكم بعتق واحد منهما، كما تقدم ذكره، فلو اشترى أحدهما عبد الثاني، فالشراء صحيح، ولكن إذا اجتمع العبدان في ملكه؛ فلا شك أن أحدهما في معلوم الله حر، وإنما كنا لا نحكم بهذا لتعدد المالكين وتعذر (1) في الأصل: "ولا يحمل على موجب العادة" والمثبت من المحقق على ضوء عبارة ابن أبي عصرون، وهي: "فإن الطلاق لا يرد، ولا يلغو" وربما كان صوابها: "فإن الطلاق لا يرد، ويحمل على موجب العادة" أي أن العادة لا تجري بتطليق الرجل زوجة جاره. (2) جواب (أما) بدون الفاء.

جمع الخطاب وهما متفرقان، فإذا اجتمع العبدان، في ملك واحد منهما، فهما في حقه مجتمعان الآن، وهو مخاطب واحد. وقد ذكر صاحب التقريب وجهين بعد التنبيه لما ذكرناه: أحدهما – أنهما إذا اجتمعا في يده وتصرفه، فيوقف عنهما جميعا إلى أن يتبين

الأمر، ويصير بمثابة ما لو كان العبدان جميعا في ملكه أو لا، فقال: إن كان هذا الطائر غرابا، فعبدي سالم حر، وإن لم يكن غرابا، فعبدي غانم حر، [وهوى] (1) الطائر وأشكل الأمر، وهذا أصح الوجهين، وقد قدمت ذكره. والوجه الثاني – أن يده لا تقبض عن التصرف في عبده الأول؛ لأن الحكم فيه هكذا جرى، فلا نغير الحكم المتقدم، وإنما نمنعه من التصرف في عبده الذي اشتراه، فإن هذا عبد جديد، فنجدد فيه حكم الوقف، ثم لا نقطع في العبد الثاني بالحرية، ولكن نقفه عن التصرف فيه إلى أن يبين حقيقة الأمر، والوجه الأول أقيس. والله أعلم. (1) في الأصل: وهو.

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumission and its analogy to divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7443)

ولو قال في مرضه: "سالم حر وغانم حر" فسالم مقدم؛ فإن العتق ينفذ فيه قبل التعبير عن غانم، وهذا نظير ما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق، ولو قال لغير المدخول بها: إذا طلقتك، فأنت طالق، فطلقها، وقعت المنجزة، ولم تقع الأخرى بعدها؛ فإن المنجزة متقدمة، وقد أوضحنا هذا في الأصول. ولو قال: مهما (1) أعتقت سالما، فغانم حر، فإذا أعتق سالما، فيكون عتقه مقدما على عتق غانم عند ضيق التركة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of an unborn child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7444)

وإذا قال الرجل لأمته: إذا علقت بمولود بعد لفظي هذا، فهو حر، فالولد الجديد إذا أتت به هل تنفذ فيه الحرية؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا ينفذ؛ لأنه لم يكن مالكا لذلك المولود حالة التعليق؛ إذ شرط كون الشيء مملوكا أن يكون موجودا. والثاني – ينفذ؛ نظرا إلى الملك في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional freeing of a slave for a future compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7685)

9580 – إذا قال: أعتق عبدك عني غدا بألف، فقد طول صاحب التقريب نفسه في هذا، ونحن نذكر المقصود منه، فنقول: إذا قال: قل: "إذا جاء الغد فعبدي [هذا] (2) حر عنك ولك علي ألف" ، فإذا قال ذلك: فهذا يناظر تعليق الخلع، وقد مضى في كتابه، وإن ظن الفقيه أن هذه المسألة فيها تقدير نقل ملك؛ فيبعد عن التعليق قبل هذا التقدير ضمنا، فلا يختلف به ترتيب المذهب، والعتق يحصل منصرفا إلى المستدعي، وفي صحة المسمى وفساده خلاف، كما مضى في الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon the master's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10242)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission upon the master's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10242)

قال: "وإذا قال لعبده: إن قتلت، فأنت حر ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies arise about the cause of a master's death in a conditional manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10242)

12204 – إذا قال السيد لعبده: إن قتلت فأنت حر، ثم قضى السيد نحبه، فشهد شاهدان أنه قتل، وشهد شاهدان أنه مات حتف أنفه، فقد قال الشافعي: من جعل شاهدي القتل أولى، لأنها أثبتت زيادة علم –وهو قول أكثر المفتين– قال: عتق العبد. ومن لم يجعل إحداهما أولى من الأخرى، قال: سقطت البينتان ولا عتق. فذكر قولين: أحدهما – ترجيح بينة القتل؛ من جهة اشتمالها على زيادة العلم؛ إذ (1) في النسختين: عدلنا، وهو تصحيف واضح، كما تصحفت في البسيط إلى: "عدلنا إلى المرأة" ، والمثبت تقدير من المحقق، والحمد لله صدقتنا عبارة الرافعي، إذ قال: "وفي دعوى النكاح تعزل المرأة عند امرأة ثقة، وتمنع من الانتشار والخروج" (ر. الشرح الكبير: 13/ 54) . (2) في النسختين: "لا نعدلها" . (3) السرب بفتح السين المشددة الطريق، ومنه يقال: خل سربه أي طريقه (المصباح والقاموس وفي المعجم الوسيط بكسر السين) . (4) لم نصل إلى هذه العبارة في المختصر.

كل قتيل ميت، وليس كل ميت قتيلا، فعلى هذا يعتق العبد. والقول الثاني – أن البينتين تتعارضان وتسقطان، ولا عتق، إذا حكمنا بالتهاتر، وإن حكمنا باستعمال البينتين، فإحداهما تقتضي العتق. والأخرى تقتضي دوام الرق، فسيأتي أقوال استعمال البينتين. ويخرج [فيها] (1) قول القرعة بين البينتين، فإن خرجت عن بينة الموت رق العبد، وإن تكن الأخرى عتق. ومن أقوال الاستعمال الوقف، وهذا لا يخرج هاهنا؛ فإنه لا منتهى له، وهو في التحقيق ضبط العبد، وتعطيل منفعته. وأما قول القسمة، فموجبه إن سبق إليه ذو مذهب أن يعتق النصف ويرق النصف. وفي مثل هذا كلام سيأتي مشروحا في كتاب الدعاوي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies arise about the time of a master's death in a conditional manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10243)

ومما ذكره الشافعي أنه لو قال لعبده سالم: "إن مت في شهر رمضان، فأنت حر" وقال لغانم: "إن مت في شوال، فأنت حر" ومات. وشهد لكل واحد شاهدان، فقد ذكر قولين: أحدهما – شاهدا الموت في رمضان أولى؛ لأن عندهما زيادة علم، وهو إثبات الموت في رمضان. والثاني – هما سواء. قال ابن سريج: بينة شوال أولى؛ لأنه قد يغمى عليه في رمضان، فيظن ظان أنه قد مات. فإن أمكن حمل الأمر على هذا، اقتضى ذلك ترجيح بينة شوال، ثم إن رجحنا بينة، قضينا بموجبها، ورددنا الأخرى، وإن حكمنا بتعارض البينتين وتساقطهما، فقد عتق أحد العبدين، وأشكل الأمر. ولو اتفق مثل ذلك،

لم يخف الحكم في أن الرجوع إلى الورثة [أم] (2) كيف السبيل فيه؟ وهو بمثابة ما لو قال: إن كان الطائر غرابا، فسالم حر، وإن لم يكن غرابا، فغانم حر، ومر الطائر وأشكل الأمر، ومات المولى، وهذا مما تمهد في الطلاق. وغالب الظن أنه سيعود طرف منه في كتاب العتق إن شاء الله. (1) في الأصل: "منها" . (2) زيادة من (ت 5) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission involving circularity (dawr) between co-owners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10377)

12353 - ولو قال أحد الشريكين للثاني: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حر قبل نصيبك -فهذه المسألة تدور على مذهب الدور الذي سبق إليه ابن الحداد. ووجهه أن الشريك المخاطب المقول له إذا أعتق- فلو نفذنا عتقه، لنفذ على صاحب اللفظ عتق المعلق قبل إعتاقه، وإذا نفذ عتق المعلق قبل إعتاقه سرى، وإذا سرى، لم ينفذ إعتاق الشريك، وإذا لم ينفذ إعتاقه، لم ينفذ العتق المعلق؛ ففي تنفيذ إعتاقه رد إعتاقه. وعلى هذا المذهب إذا قال مالك العبد له: مهما أعتقتك فأنت حر قبله، لم ينفذ عتقه، وقد ذكرنا نظير ذلك في الطلاق، وذكرنا مذهب قطع مذهب الدور، واخترناه، فلا نعيده. ومن سلك في رد الدور مسلك الاستبعاد، فالدور في هذه المسألة أبعد، لأنه يؤدي إلى الحجر على الغير في ملكه، وهو أبعد من تصرف المرء في حقه. ونحن إذا قطعنا الدور، لم نلتفت على هذا الاستبعاد، بل نقطعه بأن الشرط في نظم الكلام وضعه أن يتحقق، ثم ننظر في الجزاء، فإن امتنع، منع، فأما تخيل المنع في الشرط، فلا سبيل إليه لا لفظا ولا شرعا، ولسنا نطيل بالإعادة. ويلزم على مذهب الدور امتناع التصرف من

الجانبين، لو صدر التعليق من كل واحد منهما، ثم يجب طرد هذا في جميع التصرفات حتى إذا قال كل واحد منهما لصاحبه: مهما بعت نصيبك، فنصيبي حر قبل بيعك، فلا ينفذ البيع، [ثم] (1) لا ينفذ العتق، فإنه موقوف على بيع صحيح، وصحة البيع ممتنعة، وبمثل هذا يستبين المنصف بطلان المصير إلى الدور اللفظي. وكل ما ذكرناه على قول التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission by a co-owner based on the delayed effect view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10377)

12354 – فإن فرعنا على التأخير – وقد قال لشريكه: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حر، فهذا مخرج على الوجهين في أن الشريك الثاني هل ينفذ عتقه؟ وقد مضى. ولو قال على هذا القول: فنصيبي حر قبل إعتاقك –وفرعنا على أن عتق الثاني لا ينفذ بعد عتق الأول– دارت المسألة أيضا؛ فإنا إذا قدمنا العتق المعلق، صادف إعتاق الثاني ملكا مستحقا، ثم هكذا إلى منتهى الدور. (1) في الأصل: "فإنا لا ننفذ العتق" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by co-owners of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10418)

12401 – قال ابن الحداد: إذا قال أحد الشريكين في العبد: إن دخلت الدار،

فنصيبي منك حر، وقال الثاني بعد أيام: إن دخلت تلك الدار –وعين الدار التي عينها الأول– فنصيبي منك حر، فدخل الدار – عتق نصيب كل واحد منهما على مالكه، ولا سراية؛ فإن العتق في النصيبين وقعا معا، ولا معتبر لتباين التعليقين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by two co-owners based on an uncertain bird species?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10420)

12402 – إذا كان بين رجلين عبد مشترك لكل واحد منهما نصفه، فطار طائر، فقال أحدهما: إن كان غرابا، فنصيبي حر، وقال الآخر: إن كان حماما، فنصيبي حر، ثم أشكل الطير، فلا يعتق نصيب واحد منهما؛ فإن الطائر قد لا يكون غرابا ولا حماما. ولو قال أحدهما: إن كان غرابا فنصيبي حر، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا، (1) تحققت الصفة: أي العتق المعلق عليه، وهو عتق غانم. (2) (ما) اسم موصول.

Mas'alah: What is the ruling on a third party purchasing shares of a slave after conditional manumission by co-owners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10421)

فنصيبي حر، فلا يحكم بعتق واحد منهما في ظاهر الحكم إذا كانا معسرين؛ فإن نصيبهما كعبدين، ولا سريان، ولكن نعلم باطنا أنه قد عتق نصيب أحدهما. ولكن لو اشترى أحدهما نصيب صاحبه فنحكم الآن بأن نصف العبد حر، ولكن لا سريان

والفرض في المعسر. ولو جاء ثالث، واشترى النصيبين جميعا، فيصح الشراء، ولكن إذا اجتمع النصيبان في يده حكم بعتق النصف، وتعليل ذلك بين. ثم قال القفال: لا يرد ما اشتراه عليهما ولا على واحد منهما؛ فإن كل واحد منهما يزعم أن نصيبه مملوك، والمشتري يزعم أن النصف منه حر. وحكى الشيخ عن بعض الأصحاب أن المشتري إذا لم يعلم ما جرى لهما من التعليق، واشترى نصيبهما، ثم تبين له ذلك، فله الرد عليهما جميعا، ويجعل الاطلاع على ذلك سببا مثبتا للخيار. وهذا هوس. ولا ينبغي أن يعد مثله من المذهب؛ لأنا لو جوزنا له الرد، لعاد كل واحد من الشريكين إلى نصيبه، وزال العتق المحكوم به. هذا كله إذا كانا معسرين. فأما إذا كانا موسرين والمسألة كما صورناها في النفي والإثبات، فنحكم بعتق جميع العبد؛ تفريعا على قول تعجيل السراية، فإن كل واحد منهما يقر بأنه قد عتق نصيبه، إما بإنشائه، وإما بسراية العتق من نصيب صاحبه إلى نصيبه. فإن ادعى كل واحد على صاحبه قيمة نصيبه وتحالفا، فلا يستحق في ظاهر الحكم واحد على صاحبه شيئا. وإن فرعنا على أن السراية لا تتعجل، لم نحكم بعتق نصيب واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a pregnant slave-girl and her twins?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10425)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a pregnant slave-girl and her twins?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10425)

12406 – إذا كان للرجل جارية حامل بغلام وجارية، فقال: إن ولدت أولا غلاما، فهو حر، وإن ولدت أولا جارية فأنت أيتها الأمة حرة، فإن ولدت أولا غلاما، [عتق] (5) الغلام، ورقت الأمة والجارية في بطنها. وإن ولدت جارية أولا، عتقت الأمة، وعتق الغلام أيضا؛ فإن الأم إذا عتقت، عتق الجنين في بطنها، أما الجارية التي ولدتها، فلا شك أنها لا تعتق؛ لأنه لم يوجه (1) يلزمه الثلث من الجارية والولد لإقراره بأنه فوت عليه نصيبه بالاستيلاد. (2) في الأصل: (تبرينا) بهذا الرسم والضبط، وفي ت 5: غير واضحة، وأقرب ما تكون إلى ما في الأصل، ولكن بدون نقط وضبط. وأجزم صادقا –إن شاء الله– أن هذا الخلل في نسخة الأصل جاء من أحد القراء المبتدئين، ودليلي على ذلك أن ناسخ هذه النسخة على درجة من العلم، يستحيل معها أن يقع في هذا الوهم الغليظ، وقد ظهر علمه بأكثر من دليل، أيسرها أنه يشكل المشكل بصورة تقطع بأنه فاهم لما ينسخ، ثم إن هذه الكلمة الغريبة عن السياق والمعنى (تبرينا) فيها أثر ريشة غير ريشة الناسخ الأصيل. (3) علل الأئمة ذلك بإقراره أنه فوت على صاحبه نصيبه بالاستيلاد –كما قلنا– ويلزم من هذا التعليل أنه قد سلم لمدعي الرق بأن له نصيبا في الجارية من ميراث أو غيره، وإلا، فلا يلزم من قوله: "مستولدتي" كونها مشتركة من قبل، فلا بد من ملاحظة هذا المعنى في تصوير المسألة. (ر. الشرح الكبير: 13/ 377، والروضة: 12/ 162). (4) ما بين المعقفين سقط من الأصل. وأثبتناه من (ت 5) . (5) في الأصل: "فأعتق" .

العتق عليها، والأم إنما تعتق أيضا بعد انفصالها، فلا يلحق الجارية عتق على وجه التبعية. فخرج مما ذكرناه أن الجارية لا تعتق في حساب أصلا، والغلام يعتق كيف فرض الأمر؛

فإنه إن خرج أولا عتق، وإن خرجت الجارية، عتق تبعا للأم، والأم قد تعتق وقد لا تعتق. فلو خرج الولدان على ترتب، وأشكل الأمر، فلم ندر كيف كان الخروج – فأما الغلام فيعتق لا محالة، والجارية رقيقة قطعا، وأمر الأم مشكل، فإن خرج الغلام أولا، فهي رقيقة، وإن خرجت الجارية أولا، فهي حرة. وقد أشكل الأمر. قال ابن الحداد: نقرع بين الغلام وبين الأم. فإن خرجت القرعة على الأم، عتقت، والغلام حر لا يدرأ حريته شيء. وإن خرجت القرعة على الغلام، رقت. وسبب القرعة أن الغلام إن خرج أولا، فهي رقيقة، وإن لم يخرج أولا، وخرجت الجارية، فالأم حرة، فعتق الأم يتعلق بخروج الغلام، فخرجت القرعة على هذا التقدير. وقد وافقه بعض الأصحاب فيما قال. والذي ذهب الأكثرون إليه أن القرعة لا معنى لها في هذه الصورة؛ فإن القرعة إنما تجري إذا تردد العتق بين شخصين ردد العتق بينهما قصدا وأشكل الأمر، وليس الأمر كذلك في هذه المسألة؛ فإن الغلام لم يجعل في معارضة الجارية، فالوجه أن نقول: الجارية رقيقة والغلام حر. والجارية أشكل أمرها. فالأصل بقاء الرق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a promised payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10432)

12413 – إذا قال: أعتق عبدك هذا عني، ولك علي مائة درهم، فإذا قال: أعتقته عنك، نفذ العتق عن المستدعي، ولزمه العوض المسمى، ولا يشترط في ثبوت العوض أن يعيد المعتق ذكر العوض؛ فإن الجواب مرتب على السؤال، والسؤال كالمعاد في الجواب، وهذا قد تمهد في المعاوضات، وغرض الفرع شيء وراء هذا. فلو قال: أعتق عبدك (1) هذا عني بمائة، فقال: أعتقته، ولم يقل: أعتقته عنك، وقع العتق عن

المستدعي، وثبت العوض، وإن لم يضفه إلى المستدعي؛ لما قررنا من حمل الجواب على الخطاب. ومما يعرض في هذه الصورة أن المجيب لو قال: أعتقته، ثم زعم أنه أراد إعتاقه عن نفسه، فالذي أراه أن ذلك مقبول منه؛ فإن لفظه لا ينافي قصده في ذلك، والعبد ملكه، فخرج من ذلك أنه إن أطلق ولم يقصد شيئا، فهو محمول على موافقة الخطاب، وإن صرفه إلى نفسه، وجب تصديقه فيه. ولو قال: أعتق عبدك بمائة، فإذا أعتقه، لم يقع العتق عن المستدعي، وفي استحقاق العوض وجهان مشهوران (2) ذكرناهما في كتاب الظهار. (1) ت 5: "عبدي" . وهو سبق قلم. (2) أصحهما يلزم العوض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of one of two slaves for a thousand dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10435)

12415 - إذا قال مالك عبدين: أحدكما حر على ألف درهم، فقالا جميعا: قبلنا، معناه قبل كل واحد منا ألف درهم؛ فإنهما لو قبلا ألفا على معنى التوزيع، لم يعتق واحد منهما؛ فإنه علق عتق أحدهما بقبول أحدهما ألف درهم، فإذا قال كل واحد منهما: قبلت الألف، فقد تحقق متعلق العتق، فوجب الحكم بنفوذه على الإبهام. ثم لو مات المولى، وقلنا: لا يقوم الوارث في البيان مقامه، أو لم يكن له وارث معين، فنقرع بينهما. فمن خرجت عليه القرعة، ألزمناه. وفيما نلزمه وجهان: أصحهما - أنه نلزمه قيمة رقبة نفسه، فإن القبول جرى في مقابلة إيجاب مبهم. ولا تصح المعاوضة على هذه الصفة، ولكن نفذ العتق لتحقق الصفة، فالرجوع إلى قيمة الرقبة الفائتة بالعتق. وحكى

الشيخ وجها آخر أن من تعينه القرعة، فعليه الألف المسمى، ويقبل المسمى الترديد، كما قبل العتق في نفوذه ذلك اتباعا لعوض العتق، وهذا بعيد لا اعتداد به. (1) سبب وجوب الضمان الغرة: المراد ضمان الشريك لشريكه، فلو لم توجد الغرة –كأن انفصل ميتا بغير جناية– فلا ضمان على الشريك. هذا معنى كون الغرة سببا في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission with a condition of the slave's will?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10473)

فصل قال: "ولو قال: إن شئت، فأنت حر متى ما مت ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission using an ambiguous term like 'ayn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10475)

12461 – وقد نشأ من هذا المنتهى إشكال في شيء، وهو أن الرجل لو قال لعبده: إن رأيت عينا، فأنت حر، والعين لفظ مشترك بين مسميات: منها العين الباصرة، وعين الماء، وعين الركبة، والدينار، وأحد الأخوين من أب وأم، فلو رأى العبد شيئا مسمى بالعين، فهل يعتق إذا لم يعين المعلق مسمى بقلبه؟ والتفريع في مسألتنا على أن العبد لا يعتق ما لم يشأ في الحياة، وبعد الموت هذا فيه تردد. والوجه: الحكم بأن الحرية تحصل في مسألة العين وما في معناها إذا رأى مسمى واحدا ينطلق عليه اسم [العين] (1) ، وهذا يضعف –فيما نرى– الوجه الأول (2) في المشيئة. ومن تمام الكلام في

المسألة أنه إذا قال: أنت حر بعد موتي إن شئت، وزعم أنه أراد المشيئة بعد الموت، فلا خلاف بين الأصحاب أنا لا نشترط وصل المشيئة بالموت، ولكن لو انفصلت، جاز؛ فإنها إذا استأخرت عن الخطاب، ووجب وقوعها بعد الموت، فلا معنى لاشتراط اتصالها بالموت، وليست جوابا، والدليل عليه أن قبول الوصية في معنى قبول الهبة والبيع، ثم لما وقع بعد الموت، لم يشترط اتصاله بالموت. ولو قال: إذا مت، فشئت، فأنت حر، فهذه الصيغة تقتضي وقوع المشيئة بعد الموت؛ فإنه ذكر الموت وعقبه بالمشيئة، واختلف أصحابنا في أنا هل نشترط – (1) في الأصل: "العتق" وهو سبق قلم من الناسخ. (2) المراد الوجه الأول من الوجوه الثلاثة في مسألة إطلاق المشيئة التي تقدمت آنفا.

والصيغة هذه– أن تتصل المشيئة بالموت: فمنهم من قال: لا يشترط ذلك، كما لو قال: أنت حر بعد موتي إن شئت، وزعم أنه أراد إيقاع المشيئة بعد الموت. والوجه الثاني – أنه لا بد من اتصال المشيئة بالموت إذا قال: إذا مت فشئت؛ لأن العطف إذا وقع بالفاء، اقتضى ذلك تعقيبا، ومن ضرورة التعقيب الاتصال. وقد ذكر الوجهين القاضي. والذي أراه أنهما يجريان فيه إذا قال: إن دخلت الدار، فكلمت زيدا، فأنت طالق، فلو كلمته على الاتصال، طلقت، ولو ان

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to dispose of a slave after conditional manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10477)

ولو قال المالك لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر، لم يمتنع عليه التصرف بسبب

التعليق، وإن كان التعليق لا يتأتى رفعه مع دوام الملك، ولكن معنى التعليق: أن المالك يقول: أنا على سلطاني ما لم يدخل، فإذا وقع التعليق بعد الموت، فليس للوارث أن يقطع عليه ما بناه، وهذا يقرب من العارية والوصية بالمنفعة، فمن أعار ملك الرجوع في العارية.

Mas'alah: When does the extension of manumission apply when one of two inheriting sons frees a mukatab slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10530)

– 12516

Mas'alah: What is the ruling on the liability of witnesses to a conditional manumission before the condition is fulfilled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10658)

ولو شهد شاهدان عليه (2) ، ووجدت الصفة، وجرى القضاء بالشهادة، فعلى شهود التعليق الغرم، ثم لا يغرمون قبل وجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to a valid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=563)

ولو قال لأمته: إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عتقت وصحت صلاتها، أو قادرة صحت ولم تعتق للدور.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' to a slave-girl with intention of manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2911)

(وإن) (قاله لأمته ونوى عتقا ثبت) قطعا لأنه كناية فيه إذ لا مجال للطلاق والظهار فيها، وشمل كلامه الأمة المحرمة والصائمة والحائض والنفساء. بخلاف المجوسية والوثنية والمرتدة والمحرمة بنسب أو رضاع فلا كفارة فيها على أرجح الوجهين ومثلهن المزوجة والمعتدة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to divorcing multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2973)

(ولو) (قال وتحته) نسوة (أربع إن طلقت واحدة) من نسائي (فعبد) من عبيدي (حر وإن) طلقت (ثنتين فعبدان) حران (وإن) طلقت (ثلاثا فثلاثة) أحرار (وإن) طلقت (أربعا فأربعة) أحرار (فطلق أربعا معا أو مرتبا) (عتق عشرة) واحد بالأولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة وأربع بالرابعة وتعيين المعتقين إليه، وبحث ابن النقيب وجوب تمييز من يعتق بالأولى ومن بعدها إذا طلق مرتبا ليتبعهم كسبهم من حين العتق، ولو أبدل الواو بالفاء أو ثم لم يعتق فيما إذا طلق معا إلا واحد ومرتبا إلا ثلاثة واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثالثة لأنها ثانية الأولى ولا يقع شيء بالثانية لأنها لم يوجد فيها بعد الأولى صفة

اثنين ولا بالرابعة لأنه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة ولا صفة الأربعة، وسائر أدوات التعليق كإن في ذلك إلا كلما كما قال

Mas'alah: What is the ruling on the number of slaves freed in conditional manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2974)

)

Mas'alah: What is the ruling on the calculation of slaves freed in repeated conditional manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2974)

فخمسة عشر عبدا) يعتقون (على الصحيح) لأن صفة الواحدة تكررت أربع مرات لأن كلا من الأربع واحدة في نفسها وصفة الثنتين لم تتكرر إلا مرتين لأن ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار فالثانية عدت ثانية بانضمامها للأولى، فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية، بخلاف الرابعة فإنها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة وأربعة لم تتكرر، وبهذا اتضح أن كلما لا يحتاج إليها إلا في الأولين لأنهما المكرران فقط، فإن أتى بها في الأول فقط أو مع الأخيرين فثلاثة عشر، أو في الثاني وحده أو معهما فاثنا عشر.

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on a condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3796)

(ويصح تعليقه) بصفة محققة ومحتملة بعوض وغيره كجنون السيد لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة، وهو غير قربة إن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر وإلا فقربة، ويجرى في التعليق هنا ما مر في الطلاق من كون المعلق بفعله مباليا أولا، ولا يشترط لصحة التعليق إطلاق التصرف بدليل صحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد، ولا يرد على المصنف أن وقف المسجد تحرير، ولا يصح تعليقه لأن حد العتق السابق يخرجه على أن المرجح فيه صحته مع التعليق كما مر، [حاشية الشبراملسي] المبعض بعتق ما ملكه ببعضه الحر أو دبره أو علق عتقه بصفة بعد الموت لأنه بالموت يزول عنه الرق فيصير أهلا للولاية (قوله: والإمام لقن) اللام زائدة لوقوعها معترضة بين الفعل المتعدي ومفعوله (قوله: على ما يأتي) والمعتمد منه عدم الصحة (قوله: وبما تقرر علم أن شرط العتيق) لعله علم من عدم نفوذ العتق من المفلس ومن الراهن المعسر بتعلق حق الغرماء والمرتهن بالعتيق (قوله: بخلاف نحو إجارة) أي فلا تمنع إعتاقه وإن أعتقه على عوض مؤجل، والفرق بينه وبين الكتابة حيث لا تصح من المؤجر أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء النجوم والمؤجر عاجز عن التفرغ لتحصيلها والعتق يحصل حالا، وإن تأخر أداء ما علق عليه فأشبه ما لو باع لمعسر بثمن في ذمته (قوله: ولو باع قنا فاسدا) أي بيعا فاسدا (قوله: لا يقدح فيه الجهل) أي بكونه باقيا على ملكه أو خرج عنه فهو باعتبار نفس الأمر وكيل عن المالك الملتمس للإعتاق (قوله: كجنون السيد) أي فلو قال السيد لعبده: إن جننت فأنت حر عتق العبد بجنون السيد، وهذا قد يخالفه ما يأتي من أن العبرة في نفوذ العتق بوقت الصفة دون وقت التعليق، إلا أن يصور ما يأتي بصفة يحتمل وقوعها في زمن الحجر وفي خلافه، وما هنا بصفة لا يمكن وقوعها في غير الحجر فاعتبر وقت التعليق هنا لئلا تلغو الصفة من أصلها لو اعتبر وقت وجود الصفة، وهذا الفرق بناء على ما يأتي هنا من أن العبرة في نفوذ العتق بحالة وجود الصفة، لكن سيأتي له في آخر كتاب التدبير أن الأصح أن العبرة بوقت التعليق وعليه فلا إشكال،

فيمكن تصوير ما هنا على نفس الصفة، ويوجه بأن التعليق على نفس الصفة يصير الصفة كأنها واقعة في وقت التعليق فلا يخالف ما سيأتي (قوله: وهو) أي التعليق غير قربة مفهومه أن العتق المترتب عليه يكون قربة، ويقتضي ذلك قول حج وهو قربة إجماعا (قوله: وإلا فقربة) أي حيث كان من مسلم كما مر (قوله: بدليل صحته) أي التعليق (قوله: ومرتد) أي لأن العبرة في التعليق بوقت وجود الصفة (قوله: على أن المرجح فيه) أي الوقف. [حاشية الرشيدي] الملك فيه له تعالى. (قوله: على ما يأتي) الذي يأتي له الجزم بعدم الصحة لا غير، وقد تبع هنا ابن حجر وذاك ذكر كلاما هناك سوغ له هذا التعبير (قوله: علم أن شرط العتيق) قال ابن قاسم: وقد يقال هذا الضابط غير موجود في الرهن إذا كان الراهن موسرا (قوله بخلاف نحو إجارة) أي فإنه وإن كان لازما إلا أنه لا يمنع البيع (قوله: واستيلاد) هو مثال لما تعلق به حق العتق. (قوله: وهو غير قربة) أي التعليق (قوله: وإلا فقربة) أي من المسلم كما مر

Mas'alah: How does a void condition affect a suspended manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3797)

وأفهم صحة تعليقه أنه لا يتأثر بشرط فاسد كشرط خيار أو تأقيت فيتأبد، نعم إن اقترن بما فيه عوض أفسده ورجع بقيمته نظير ما مر في النكاح.

Mas'alah: Can one revoke a suspended manumission by speech or sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3797)

ويمتنع الرجوع عن التعليق بقول بل بنحو بيع لا يعود بعوده،

Mas'alah: Does a suspended manumission become void upon the death of the person who made the condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3797)

ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق فليس للوارث تصرف فيه إلا إن كان المعلق عليه فعله وامتنع منه بعد عرضه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for maintaining prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3797)

ولو قال: إن حافظت على الصلاة فأنت حر فالذي أفتى به بعضهم أنه يعتق إن حافظ عليها: أي الخمس وإن لم يصل غيرها كما هو ظاهر، ويقدر ذلك بسنة كاستبراء الفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on intending a condition when saying 'I give you the choice'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3800)

ونوى قيدا في خيرتك فقط،.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the condition is prior, simultaneous, or immediate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3804)

فلو) (قال) لشريكه: إن أعتقت نصيبك (فنصيبي حر قبله) أو معه أو حال عتقه (فأعتق الشريك) المخاطب نصيبه (فإن كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما، وكذا إن كان موسرا وأبطلنا الدور) اللفظي الآتي بيانه لأن اعتبار المعية والحالية يمنعهما والقبلية ملغاة لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية والحالية (وإلا) بأن لم نبطل الدور في صورة القبلية (فلا يعتق شيء) على واحد منهما لأنه لو نفذ إعتاق المقول له في نصيبه لعتق نصيب القائل قبله، ولو عتق السري ولو سرى لبطل عتقه فيلزم من نفوذه عدم نفوذه، وهذا يوجب الحجر على المالك المطلق التصرف في إعتاق نصيبه نفسه، ثم ضعفه الأصحاب لما فيه من الحجر على الغير في ملكه هذا كله إن لم ينجز المعلق عتق نصيبه وإلا عتق عليه قطعا وسرى بشرطه. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a future event?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1122)

ومنها: إذا قال لعبده: أنت حر اليوم الذي يقدم فيه فلان، فباعه ضحوة، ثم قدم فلان في بقية يومه، فإن قلنا بالأول، بان بطلان البيع وحرية العبد، وبه قال ابن الحداد، وإن قلنا بالثاني، فالبيع صحيح، ولا حرية. هذا إذا كان قدوم فلان بعد تفرقهما عن المجلس ولزوم العقد. أما لو قدم قبل انقضاء الخيار، فيحصل العتق على الوجهين؛ لأنه إذا وجدت الصفة المعلق عليها، والخيار ثابت، حصل العتق. ولو مات السيد ضحوة، ثم

قدم فلان، لم يورث عنه على الوجه الأول، ويورث على الثاني. ولو أعتقه عن كفارته، ثم قدم، لم يجزئه على الأول، ويجزئه على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to the time of death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2423)

[المسألة] السابعة: قال لعبده: أنت حر قبل مرض موتي بيوم أو شهر، ثم مرض ومات، لم يعتبر من الثلث. وإن قال: قبل موتي بشهر، فإن نقص مرضه عن شهر، فكذلك الجواب، وإلا، فهو كما لو علق عتق عبده في الصحة ووجدت الصفة في المرض، وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman on condition that she marry the owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2895)

فصل إذا قال لأمته: أعتقتك على أن تنكحيني، أو على أن أنكحك، لم تعتق إلا بالقبول [على الاتصال] . وسواء قال مع ذلك: وعتقك صداقك أو لم يقل. ولو قالت ابتداء أعتقني على أن أنكحك، فأجابها إليه، فكذلك، ثم لا يلزمها الوفاء ; لأن النكاح لا يصح التزامه في الذمة. وفي «شرح مختصر الجويني» وجه، عن أبي إسحاق، أنه يلزمها الوفاء، وهو شاذ لا التفات إليه، والصواب الأول، ويلزمها قيمتها للسيد ; لأنه أعتقها على عوض لم يسلم، فصار كإعتاقها على خمر، وسواء في لزوم القيمة وقت بالنكاح المشروط أو لم تف. ولو رغبت في النكاح، فللسيد أن يمتنع ولا تسقط القيمة بذلك.

ولو تراضيا على النكاح وأصدقها غير القيمة، فلها ما أصدقها وله عليها القيمة، وقد يقع التقاص. وإن أصدقها القيمة، فإن علماها عند العقد، صح الإصداق، وبرئت ذمتها. وإن جهلاها جميعا أو أحدهما، فوجهان. أصحهما: فساد الصداق كسائر المجهولات. فعلى هذا، لها مهر المثل وعليها القيمة. والثاني وبه قال ابن خيران: يصح ; لأن القيمة لم تثبت مقصودة، وكما لو أصدقها عبدا جهلا قيمته. ولو أتلفت امرأة على رجل عبدا، فتزوجها بقيمته المجهولة، فسد الصداق قطعا، ورجعت إلى مهر المثل. قال الإمام: ولو طرد الوجهان هنا لكان قياسا، ولو نكحها المعتق على أن يكون عتقها صداقها، فسد الصداق لأن العتق قد تقرر فلا يكون صداقا لنكاح متأخر. وفي «الرقم» للعبادي وجه، أنه يصح، وكأنه بالشرط جعل رقبتها صداقا، والصحيح الأول. والمستولدة، والمدبرة، والمكاتبة، والمعتق بعضها، حكمهن في الإعتاق على أن ينكحنه

حكم القنة. وحكى ابن القطان وجها، أنه لا قيمة على المستولدة لأنها لا تباع. ولو قال لغيره: أعتق عبدك عني على أن أنكحك بنتي، فأجاب، أو قالت امرأة: أعتقه على أن أنكحك، ففعل، عتق العبد، ولم يلزم الوفاء بالنكاح. وفي وجوب قيمة العبد، وجهان بناء على القولين فيما لو قال: أعتق عبدك عنك على ألف علي، هل يلزمه الألف أم لا؟ أصحهما عند الشيخ أبي حامد والبغوي وغيرهما: أنه لا يلزمه، إذ لا يعود إليه نفع بعتقه. ولو قال لأمته: أعتقتك على أن تنكحي زيدا، فقبلت، ففي وجوب القيمة وجهان حكاهما الحناطي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman manumitting her slave on condition that he marry her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2896)

فرع قالت لعبدها: أعتقك على أن تنكحني، ففي افتقار عتقه إلى قبوله وجهان. أحدهما: نعم. فإذا قبل، عتق ولزمه قيمته، ولا يلزمه الوفاء. وأصحهما: لا، بل يعتق بلا قبول ولا شيء عليه.

Mas'alah: Does a conditional manumission by the wife prevent the husband from reclaiming half the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2985)

الثالث: لو علقت عتق العبد على صفة، فهل يمنع الرجوع؟ قيل: إن قلنا: التدبير يمنع، فالتعليق أولى، وإلا، فوجهان لقوة التعليق. وقيل: إن لم يمنع

التدبير، فالتعليق أولى، وإلا فوجهان ; لأن التدبير قربة محضة، والتعليق يراد به منع أو حث، وبهذا قال الشيخ أبو محمد، وبالأول قطع البغوي وقال: المذهب منع الرجوع. ولو أوصت للعبد بعتقه، فهل هو كالتدبير في منع الرجوع؟ وجهان. أصحهما: لا.

Mas'alah: What is the ruling when two men make conditional manumission statements about the same bird?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3210)

فرع قال: إن كان هذا الطائر غرابا، فعبدي حر، وقال آخر: إن لم يكن غرابا، فعبدي حر، وأشكل، فلكل واحد منهما التصرف في عبده، فإن ملك أحدهما عبد الآخر بشراء أو غيره، واجتمع عنده العبدان، منع التصرف فيهما ويؤمر بتعيين العتق في أحدهما،

كما لو كانا في ملكه وعلق التعليقين، وعليه البحث عن طريق البيان، وفي وجه: إنما يمتنع التصرف في الذي اشتراه، فلا يتصرف فيه حتى يحصل البيان، ولا يمتنع التصرف في الأول.

Mas'alah: What is the preferred view on which slave is freed when two conditional manumissions conflict?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3210)

قلت: هذان الوجهان نقلهما الإمام وآخرون، ورجحوا الأول، وبه قطع المتولي، لكن قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين، أو جماهيرهم، بأن العتق يتعين في العبد المشترى، ويحكم بعتقه إذا تم تملكه ظاهرا، ولكن الأول أفقه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on continued restriction in the second slave according to different scholarly views?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3210)

قلت: أما على طريقة العراقيين التي نقلتها، فيعتق عليه الثاني بلا شك، وأما على الطريقة الأخرى، فيحتمل ما قاله في «البسيط» ، ويحتمل بقاء الحجر في الثاني حتى يتبين الحال، وهو قريب من الخلاف فيما إذا اشتبه إناءان

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce together?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3315)

ولو قال: إن كانت هذه في المأتم، وهذه في الحمام، فهذه حرة، وهذه طالق، وكانتا، حصل العتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a conditional manumission upon the master's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4706)

المسألة الثالثة: سيد قال لعبده: إن قتلت، فأنت حر، وتنازع بعده العبد والوارث، وأقام العبد بينة أنه قتل، والوارث بينة أنه مات حتف أنفه، فقولان، أظهرهما: تقدم بينة العبد، ومنهم من قطع به؛ لأن معها زيادة علم بالقتل. والثاني: يتعارضان، للمنافاة بينهما. فعلى هذا إن قلنا بالسقوط، فكأنه لا بينة، فيحلف الوارث، ويستمر الرق. وإن قلنا بالقسم عتق نصفه، أو بالقرعة إن خرجت له، ورق إن خرجت للوارث، ولا يخفى الوقف. وإذا قدمنا بينة القتل فلا قصاص؛ لأن الوارث ينكره. وإن قال: إن مت في رمضان فعبدي حر، وأقام العبد بينة أنه مات في رمضان، والوارث بينة أنه مات في شوال، فعلى القولين أحدهما: التعارض، وأظهرهما: تقدم بينة العبد، لزيادة العلم بحدوث الموت في رمضان. وقال المزني: تقدم بينة الوارث؛ لأن معها زيادة علم، وهي بقاء الحياة إلى شوال. ومن حقه أن يطرد في نظائره المسألة السابقة واللاحقة. ولو أقام الوارث البينة أنه مات في شعبان، فالقياس مجيء الخلاف وانعكاس القول الثاني

وقول المزني. ولو حكم القاضي بشهادة شاهدي رمضان، ثم شهد آخر أنه مات في شوال، فهل ينقض الحكم، ويجعل كما لو شهدت البينتان معا؟ خرجه ابن سريج على قولين، كما لو بان فسق الشهود بعد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence for conditional manumission based on the month of death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4707)

فرع قال لسالم: إن مت في رمضان فأنت حر، ولغانم: إن مت في شوال فأنت حر، وأقام كل واحد بينة تقتضي حريته، فقولان، أحدهما: لا للتعارض، والثاني: تقدم بينة سالم؛ لأن معها زيادة علم وهي حدوث الموت في رمضان. وقال المزني وابن سريج: تقدم بينة غانم. فإن قلنا بالتعارض، فعلى السقوط يرق العبدان، وعلى القسمة يعتق من كل عبد نصفه، ولو قال لسالم: إن مت من مرضي فأنت حر، وقال لغانم: إن برئت منه فأنت حر، وأقام سالم بينة بموته، وغانم بينة ببرئه، فهل تقدم بينة سالم أم غانم، أم يتعارضان؟ أوجه، أصحهما: الثالث، فيكون على الخلاف السابق في التعارض. وقيل: إذا وجد التعارض في مثل هذا غلبت الحرية. قلت: معنى تغليبها أنه لا يحكم بسقوط البينتين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and manumission for compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4734)

فرع يصح تعليق العتق بالصفات والإعتاق على عوض، قال: ولو قال: جعلت عتقك إليك، أو حررتك، ونوى تفويض العتق إليه، فأعتق نفسه في الحال، عتق. ولو قال: أعتقتك على كذا، فقبل في الحال، أو قال العبد: اعتقني على كذا، فأجابه، عتق، وعليه ما التزم. ولو قال: أعتقتك على كذا إلى شهر، فقبل، عتق في الحال، والعوض مؤجل. ولو أعتقه على خمر أو خنزير، عتق، وعليه قيمته، وكذا لو قال: أعتقتك على أن

تخدمني ولم يبين مدة، أو تخدمني أبدا. ولو قال: على أن تخدمني شهرا. أو تعمل لي كذا، وبينه، فقبل، عتق، وعليه ما التزم. ولو خدمه نصف شهر ومات، فللسيد نصف قيمته في تركته.

Mas'alah: What is the ruling on manumission contingent on being the first to enter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4734)

فروع. أكثرها عن ابن سريج رحمه الله. إذا قال: أول من دخل الدار من عبيدي، أو أي عبد من عبيدي دخل أولا، فهو حر، فدخل اثنان معا، ثم ثالث، لم يعتق واحد منهم. أما الثالث، فظاهر، والاثنان لا يوصف واحد منهما بأنه أول. ولو كان اللفظ والحالة

هذه: أول من يدخل وحده، عتق الثالث. ولو دخل واحد لا غير، فهل يعتق؟ وجهان في تعليق الشيخ أبي حامد: أصحهما: نعم. ولو قال: آخر من يدخل الدار من عبيدي حر، فدخل بعضهم بعد بعض، لم يحكم بعتق واحد منهم إلى أن يموت السيد، فيبين الآخر. ولو قال لعبده: إن لم أحج العام فأنت حر، فمضى العام، واختلفا في أنه حج، فأقام العبد بينة أنه كان بالكوفة يوم النحر - عتق، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله. ولو قال لعبديه: إذا جاء الغد، فأحدكما حر، فجاء الغد، عتق أحدهما، وعليه التعيين. فلو باع أحدهما أو أعتقه، أو مات قبل مجيء الغد، وجاء الغد والآخر في ملكه، لم يتعين العتق ; لأنه لا يملك حينئذ إعتاقهما، فلا يملك إعتاق أحدهما. ولو باعهما أو أحدهما، ثم اشترى من باع، وجاء الغد وهما ملكه، فعلى الخلاف في عود الحنث. ولو باع نصف أحدهما، وجاء الغد وفي ملكه نصفه الآخر، فإليه التعيين، فإن عين من نصفه له، وقع

النظر في السراية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission contingent on ownership at a future time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4735)

ولو قال: إذا جاء الغد وأحدكما في ملكي فهو حر فباع أحدهما ثم جاء الغد والآخر في ملكه، عتق. وإن باع أحدهما ونصف الآخر، وجاء الغد، لم يعتق النصف الباقي ; لأنه لم يبق كل واحد منهما في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a child born to a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4736)

ولو كانت الأم لواحد، والحمل لآخر، لم يعتق واحد منهما بعتق الآخر. ولو قال لأمته: إذا ولدت فولدك حر، أو كل ولد تلدينه حر، فقد ذكرنا في الطلاق أنها إن كانت حاملا عند التعليق، عتق الولد، وإن كانت حائلا، عتق أيضا على الأصح ; لأنه وإن لم يملك الولد حينئذ، فقد ملك الأصل المفيد لملك الولد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on the sex of the firstborn child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4736)

ولو قال لأمته الحامل: إن كان أول من تلدينه ذكرا فهو حر، وإن كانت أنثى فأنت

حرة، فولدت ذكرا وأنثى، فإن ولدت الذكر أولا، عتق، ورقت الأم والأنثى، وإن ولدت الأنثى أولا، عتقت الأم والذكر أيضا، لكونه في بطن عتيقه، وترق الأنثى ; لأن عتق الأم طرأ بعد مفارقتها. وإن ولدتهما معا، فلا عتق، إذ لا أول فيهما. ولو لم يعلم هل ولدتهما معا أو مرتبا، فلا عتق، للشك. وإن علم سبق أحدهما، وأشكل، فالذكر حر بكل حال، والأنثى رقيقة بكل حال، والأم مشكوك فيها، فيؤمر السيد بالبيان، فإن مات قبل البيان، فالأصح أنها رقيقة، عملا بالأصل. وقال ابن الحداد: يقرع

عليها بسهم رق وسهم عتق، قال الشيخ أبو علي: ما ذكره ابن الحداد غلط عند عامة الأصحاب، لأنا شككنا في عتقها، والقرعة لا يثبت مشكوكا فيه، وإنما يستعمل في تعيين ما تيقنا أصله. قال الشيخ أبو علي: هذا كله إذا ولدت في صحة السيد، فلو ولدت في مرض موته، نظر، إن كان الثلث يفي بالجميع، لم يختلف الجواب، وإن لم يف بأن لم يكن له إلا هذه الأمة وما ولدت، أقرع بين الأم والغلام، فإن خرجت على الغلام، عتق وحده إن خرج من الثلث، وإن خرجت على الأم، قومت حاملا بالغلام يوم ولدت الجارية إن ولدتها أولا، ويعتق منها ومن الغلام قدر الثلث، فإن كانت قيمة الجارية مائة وقيمة الأم حاملا بالغلام مائتين، فيعتق نصفها ونصف الغلام وهو مائة، ويبقى للورثة النصفان، وهو مائة، والجارية وهي مائة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on an unknown event by co-owners?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4752)

ولو طار طائر، فقال أحدهما: إن كان غرابا، فنصيبي من هذا العبد حر، وقال الآخر: إن

لم يكن غرابا، فنصيبي حر، ولم يبين الحال، فإن كانا

معسرين، فلا عتق، فإن اشترى أحدهما نصيب الآخر، حكم بعتق أحد النصفين. ولو باعاه لثالث، حكم بعتق أحد النصفين أيضا، ولا رجوع على واحد منهما ; لأن كل واحد يزعم أن نصيبه مملوك، هذا هو الأصح، وبه قال القفال، وقطع به الغزالي. وحكى الشيخ أبو علي وجها أنه إن اشتراه عالما بالتعليقين، فلا رجوع له، وإن لم يعلم، ثم علم، فله الرد، كما لو اشترى عبدا، فبان أن نصفه حر، فعلى هذا يرد العبد ; لأن نصفه حر، والنصف الآخر معيب بسبب التشقيص. قال الشيخ أبو علي ولو اختلف النصيبان، لم يعتق إلا أقلهما. ولو تبادلا النصيبين، فإن لم يحنث واحد منهما صاحبه، بل اعترفا بالإشكال، لم يحكم على واحد منهما بعتق شيء، والحكم بعد المبادلة كالحكم قبلها. وإن حنث كل واحد الآخر، حكم بعتق الجميع، لاعتراف كل واحد بعتق ما صار إليه، ويكون الولاء موقوفا. وإن حنث أحدهما صاحبه. ولم يحنثه الآخر، حكم بعتق ما صار للمحنث، وولاؤه موقوف، ولا يحكم بعتق نصيب الآخر. وإن كانا موسرين، فإن قلنا بتعجيل السراية، عتق العبد، لأنا نتحقق حنث أحدهما، وإن لم نتمكن من التعيين، فيعتق نصيبه، ويسري إلى الثاني، والولاء موقوف، ولكل واحد منهما أن يدعي قيمة نصيبه على الآخر، ويحلفه على البت أنه لم يحنث. وإن قلنا: لا تحصل السراية إلا بأداء القيمة، لم يحكم بعتق شيء منه، والحكم كما في المعسرين، قال الشيخ أبو علي: فإن ادعى كل واحد على صاحبه أنه عتق نصيبه، وأراد طلب القيمة، حلفه، كما ذكرنا على قول تعجيل السراية. وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فإن قلنا بتعجيل السراية، عتق نصيب المعسر بكل حال، ولا يعتق نصيب الموسر للشك فيه. وإن أخرناها إلى أداء القيمة، لم يحكم بعتق شيء في الحال، وللمعسر أن يدعي التقويم على الموسر ويحلفه.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'one of you is free' without specifying?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4777)

المسألة الثانية: إذا قال لعبيده: أحدكم حر، أو اثنان حران، أو أعتقت أحدكم، فله حالان، أحدهما: أن ينوي معينا فيؤمر ببيانه، ويحبس عليه. فإن قال: أردت هذا، عتق، ولغيره أن يدعي عليه أنك أردتني، ويحلفه، وإن نكل السيد، حلف هو وعتق. ولو عين واحدا، وقال: أردت هذا، بل هذا، أعتقا جميعا، مؤاخذة له. ولو قتل واحدا منهم، لم يكن ذلك بيانا، بل يبقى الأمر بالبيان. فلو قال: أردت المقتول، لزمه القصاص. ولو جرى ذلك في إماء، أو أمتين، ثم وطئ واحدة، لم يكن الوطء بيانا، بل لو بين العتق فيها، تعلق به الحد والمهر لجهلها بأنها معتقة. ولو مات قبل البيان، قام وارثه

مقامه على المذهب ; لأنه خليفته، وربما علمه. وقيل: قولان، فإن أقمناه، فبين أحدهم، عتق، ولغيره تحليفه على نفي العلم، فإن لم يكن وارث، أو قال الوارث: لا أعلم، فالصحيح أو المشهور أنه يقرع بينهم. وفي وجه أو قول: لا يقرع، بل يوقف. ولو قال المعتق: نسيت من أعتقته، أمر بالتذكر. قال الأصحاب: يحبس عليه، قال الإمام: وفيه احتمال. وإن مات قبل التذكر، ففي بيان الوارث والقرعة الخلاف، وهكذا الحكم لو سمى واحدا وأعتقه ثم قال نسيته.

Mas'alah: What is the ruling when a master does not intend a specific slave in an ambiguous manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4778)

الحال الثاني: أن لا ينوي معينا، فيؤمر بالتعيين، ويوقف عنهم، إلى أن يعين، ويلزمه الإنفاق عليهم، فإذا عين أحدهم، عتق، وليس لغيره أن ينازع فيه إن وافق على أنه لم ينو معينا. وإذا قال: نويت هذا، عتق الأول، ولغا قوله للثاني ; لأن العتق حصل في الأول، بخلاف قوله: نويت هذا، بل هذا ; لأنه إخبار. ثم العتق في المبهم هل يحصل عند التعيين، أم يتبين حصوله من وقت اللفظ المبهم؟ وجهان سبق نظيرهما في الطلاق، وخرج على الخلاف أنه لو مات أحدهم فعينه، فهل يصح؟ إن قلنا: يحصل العتق عند التعيين، فلا ; لأن الميت لا يقبل العتق، فعلى هذا لو كان الإبهام بين عبدين، فإذا بطل التعيين في الميت، تعين الثاني للعتق، ولا حاجة إلى لفظ. وإن قلنا الإبهام، صح تعيينه. ولو جرى ذلك في أمتين أو إماء، فهل يكون الوطء تعيينا لغير الموطوءة؟ وجهان كما في الطلاق. قال ابن الصباغ: وكونه تعيينا هو قول أكثر الأصحاب. وإذا لم نجعله تعيينا، فعين العتق في الموطوءة، فلا حد. وبنى البغوي حكم المهر على أن العتق يحصل عند التعيين، أم باللفظ المبهم؟ إن قلنا بالأول، لم يجب، وإلا وجب. والوطء فيما دون الفرج والقبلة واللمسة بشهوة مرتب على الوطء إن لم يكن تعيينا، فهذا أولى، وإلا فوجهان. والاستخدام مرتب على

Mas'alah: What actions constitute specification in ambiguous manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4779)

اللمس، والمذهب أنه ليس بتعيين، قال الإمام: هذا يوجب طرد الخلاف في أن الاستخدام في زمن الخيار، هل يكون فسخا أو إجازة؟ والعرض على البيع كالاستخدام. ولو باع بعضهم، أو وهبه وأقبضه أو أجره، قال البغوي: فيه الوجهان كالوطء، والإعتاق

ليس بتعيين. ثم إن عين فيمن أعتقه، قبل، وإن عين في غيره، عتقا. وقتل السيد أحدهم ليس تعيينا، ثم إن عين في غير المقتول، لم يلزمه إلا الكفارة، وإن عين في المقتول، لم يجب القصاص، للشبهة. وأما المال، فإن قلنا: العتق يحصل عند التعيين، لم يجب، وإن قلنا: عند الإبهام، لزمه الدية لورثته. وإن قتل أجنبي أحدهم، فلا قصاص إن كان القاتل حرا، ثم إن عين في غير المقتول، لزمه القيمة، وإن عين فيه وقلنا: العتق يحصل عند التعيين، فكذلك، كما لو نذر إعتاق عبد بعينه، فقتل. وإن قلنا: عند الإبهام، لزمه الدية لورثة المقتول. ولو مات قبل التعيين، فهل للورثة التعيين؟ قولان، ويقال: وجهان، أظهرهما: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of the first child born to a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4779)

المسألة الثالثة: قال لأمته: أول ولد تلدينه حر، فولدت ميتا، ثم حيا، لم يعتق الحي ; لأن الصفة انحلت بولادة الميت، كما لو قال: أول عبد رأيته من عبيدي حر، فرأى أحدهم ميتا، انحلت اليمين، فإذا رأى بعده حيا لا يعتق، ووافق أبو حنيفة في هذا، وخالف الأول. قلت: إن كانت حاملا حال التعليق، صح قطعا، وكذا إن كانت حائلا في الأظهر والأصح، كما لو وصى بما ستحمل والثاني: لا ; لأنه تعليق قبل الملك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of one of two slaves for a payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4780)

الخامسة: قال لعبديه: أعتقت أحدكما على ألف، أو أحدكما حر على ألف، لم يعتق واحد منهما ما لم يقبلا، فإن قبل كل واحد الألف، عتق أحدهما، ولزم السيد البيان، فإن مات قبله، ولم يقم الوارث مقامه، أو لم يكن وارث، أقرع، فمن خرجت قرعته، عتق بعوض. وفي ذلك العوض وجهان، أصحهما وبه قال ابن الحداد: قيمته. والثاني: المسمى، قاله أبو زيد ; لأن المقصود العتق، لا المعاوضة، فيحتمل إبهام العوض تبعا للعتق. ولو قال لأمتيه: إحداكما حرة على ألف، فقبلتا، ثم وطئ إحداهما، فهل هو اختيار لملك الموطوءة ويتعين الأخرى للعتق، وجهان حكاهما الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What are various rulings on manumission and testimony regarding ambiguous statements?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4781)

فروع في مسائل منثورة: شهدا أنه قال: أحد هذين العبدين حر، أو أنه أوصى بإعتاق أحدهما، أو أنه قال: إحدى هاتين المرأتين طالق، يقبل، ويحكم بمقتضى شهادتهما، ولو ولدت المزني بها ولدا، وملكه الزاني لم يعتق عليه، وقال أبو حنيفة: يعتق. ولو قال لعبده: أنت حر كيف شئت، قال أبو حنيفة: يعتق في الحال، وقال صاحباه: لا يعتق حتى يشاء، وقال ابن الصباغ: وهو الأشبه. ولو أوصى بإعتاق عبد يخرج من الثلث، لزم الوارث إعتاقه، فإن امتنع، أعتقه السلطان. ولو كان له عبد مقيد، فحلف بعتقه أن في قيده عشرة أرطال، وحلف بعتقه لا يحله هو ولا غيره، فشهد عند القاضي شاهدان أن قيده خمسة أرطال، وحكم القاضي بعتقه، ثم حل القيد فوجد فيه عشرة أرطال، قال ابن الصباغ: لا شيء على الشاهدين ; لأن العتق حصل

بحل القيد دون الشهادة، لتحقق كذبهما. قال ابن الحداد: ولو شهد شاهدان أنه أعتق في مرضه هذا العبد، أو أوصى بعتقه، وحكم القاضي بشهادتهما، وشهد آخران أنه أعتق عبدا آخر، وكل واحد منهما ثلث ماله، ثم رجع الأولان، لم يرد القضاء بعد نفوذه، بل يقرع بينهما، فإن خرجت القرعة للأول، عتق، وعلى الشاهدين الغرم للرجوع، ويرق الثاني، وحينئذ يحصل للورثة التركة كلها، وإن خرجت للثاني، عتق، ورق الأول، ولا شيء على الراجعين ; لأن من شهدا به لم يعتق، واعترض ابن الصباغ، فقال: ينبغي أن يعتق الثاني بكل حال، ويقرع بينهما لمعرفة حال الأول، فإن خرجت القرعة له، أعتق أيضا، وغرم الراجعان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of one of four slave women upon intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4788)

فرع له أربع إماء، فقال: كلما وطئت واحدة منكن، فواحدة منكن حرة، ثم وطئ إحداهن، عتقت إحداهن.

Mas'alah: Does intercourse specify the slave woman for manumission in a conditional vow?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4788)

وهل تدخل الموطوءة في العتق المبهم؟ يبنى على الوجهين السابقين في أن الوطء هل يكون تعيينا للملك في الموطوءة والعتق في غيرها؟ إن قلنا: نعم وعليه فرع ابن الحداد، فأول الوطء لا يتضمن التعيين ; لأن العتق معلق به، وما لم

يوجد، لا يثبت استحقاق العتق. فلو نزع بمجرد تغييب الحشفة، دخلت الموطوءة في العتق المبهم، وإن استدام، فهل تتضمن الاستدامة التعيين وإخراج الموطوءة عن استحقاق العتق؟ وجهان، أحدهما هو قول أبي زيد: نعم، فيقرع بين الثلاث البواقي، وأصحهما وبه قال ابن الحداد: لا ; لأنه وطء واحد، ولهذا لا يستحق بالاستدامة عتق آخر فيقرع بين الأربعة، وهذا كمن قال لأمته: إن وطئتك فأنت حرة، فوطئ ونزع في الحال، لا يلزمه مهر، وإن استدام، فوجهان كنظيره في الحلف بالطلاق. وإن وطئ ثلاثا منهن، واستدام، عتق بكل وطء أمة، فإن جعلنا الوطء تعيينا، والاستدامة متضمنة للتعيين، عتقت الأولى والثانية والرابعة بلا قرعة، ورقت الثالثة ; لأنه لما وطئ الأولى فبتغييب الحشفة ثبت عتق واحدة، فإذا استدام، خرجت هي عن الاستحقاق، لتعينها للملك، والثانية والثالثة تعينتا للملك بوطئهما فتعينت الرابعة للعتق، وبوطء الثانية ثبت حق العتق لها ; لأن الرابعة علقت بالوطء الأول، فإذا استدام خرجت هي عن الاستحقاق وخرجت الثالثة أيضا بوطئها، فتعينت الأولى للعتق فإذا وطئ الثالثة، لم تبق إلا هي والثانية، واستدامة الوطء فيها إمساك، فيعين العتق في الثانية، وإن جعلنا الوطء تعيينا، ولم نجعل الاستدامة تعيينا، أقرع بين الأولى والرابعة ; لأنه أمسك الثانية والثالثة بوطئهما للملك، فإن خرجت القرعة للرابعة، عتقت، بوطء الثانية يستحق عتق آخر، لكن لا حظ فيه للرابعة ; لأنها عتقت بالوطء الأول، ولا للثالثة ; لأنه أمسكها بالوطء، فهو إذا متردد بين

الأولى والثانية، فيقرع بينهما، فمن خرجت لها القرعة، عتقت، وبوطء الثالثة يستحق عتق آخر، ولا حظ فيه للرابعة، ولا لمن عتق من الأولى والثانية، فإن عتقت الأولى، أقرعنا بين الثانية والثالثة، وإن عتقت الثانية، أقرعنا بين الأولى والثالثة، وإن خرجت

القرعة الأولى للأولى دون الرابعة، عتقت، وبوطء الثانية يتردد العتق بينها وبين الرابعة ; لأن الأولى عتقت، والثالثة تعينت بالوطء للإمساك، فمن خرجت لها القرعة، عتقت، وبوطء الثالثة يستحق عتق آخر لا حظ فيه للأولى، ولا لمن عتقت والثانية والرابعة، فإن عتقت الثانية، أقرعنا بين الثالثة والرابعة، وإن عتقت الرابعة، أقرعنا بين الثانية والثالثة، وإذا قلنا: الوطء ليس بتعيين، أقرع ثلاث مرات، لاستحقاق العتق لثلاث منهن، يقرع بوطء الأولى بين الأربع بسهم عتق وثلاثة أسهم رق، فإن خرجت الرابعة، عتقت، ولا مهر لها ; لأنه لم يطأها، وإن خرجت الأولى، عتقت، وهل تستحق المهر؟ يبنى على أن استدامة الوطء هل يوجب مهرا؟ وإن خرجت للثانية أو الثالثة، عتقت، ولها المهر، لأنا تبينا أنه وطئها بعد حصول عتقها، ثم يقرع لوطء الثانية بين الثلاث البواقي بسهم عتق، وسهمي رق، فإن خرجت للرابعة، فلا شيء لها، وإن خرجت للثانية، ففي استحقاقها المهر الوجهان. وإن خرجت الثالثة، استحقت، وإن خرجت القرعة الحرية في المرة الأولى للثانية، أقرعنا لوطء الثانية بين الأولى والثالثة والرابعة، فإن خرج سهم العتق للأولى، فلا مهر لها بلا خلاف ; لأن عتقها متأخر عن وطئها، وإن خرج للرابعة، فكذلك ; لأنه لم يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a companion slave woman upon intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4791)

أما إذا قال: كلما وطئت واحدة منكن، فواحدة من صواحبها حرة ووطئهن، فإن قلنا: الوطء يعين الملك في الموطوءة، عتقت الرابعة بوطء الأولى، والأولى بوطء الثانية، والثانية بوطء الثالثة، ورقت الثالثة. وإن قلنا: لا يعين، عتق ثلاث، ورقت واحدة،

فيقرع لوطء الأولى بين الثلاث البواقي، فإن خرجت القرعة للثانية، عتقت، ثم يقرع لوطء الثانية بين الأولى والثالثة والرابعة، فإن خرجت للأولى أو للرابعة، عتقت. وإذا وطئ الثالثة، عتقت الباقية من الثلاث وهي الأولى أو الرابعة، وإن خرجت الثانية للثالثة، عتقت. فإذا وطئ الثالثة، عتقت الباقية منهن

وهي الأولى أو الرابعة، وإن خرجت القرعة الثانية للثالثة، عتقت، فإذا وطئ الثالثة، أقرع بين الأولى والرابعة. وأما المهر، فلا يجب لمن عتقت بعد الوطء، ويجب لمن بان عتقها قبله. وفي هذه الصورة لا يعتق الموطوءة بوطئها بحال. واعلم أن الإقراع في جميع هذه الصورة فيما إذا مات قبل البيان، فأما في حياته، فيؤمر بالبيان.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves conditional on intercourse with slave women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4792)

فرع له أربع إماء وعبيد، فقال: كلما وطئت واحدة منكن، فعبد من عبيدي حر، وكلما وطئت اثنتين، فعبدان حران، وكلما وطئت ثلاثا، فثلاثة، وكلما وطئت أربعا، فأربعة، فوطئ الأربعة، فهو كقوله: كلما طلقت امرأة فعبد من عبيدي حر، إلى آخر التصوير، وقد سبق في الطلاق، والصحيح أنه يعتق خمسة عشر عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on telling a slave to claim freedom if captured?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4808)

وأنه لو قال لعبده: لو أخذك متغلب، فقل: أنا حر، لا يعتق، بل هو أمر بكذب، وكان القاضي يلقن عبيده بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of freedom for bringing news?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4808)

وفي الزيادات لأبي عاصم العبادي رحمه الله: أنه إذا قال: من بشرني من عبيدي بقدوم زيد، فهو حر، فبعث بعض عبيده عبدا آخر ليبشره به، فجاء وقال: عبدك فلان يبشرك بقدومه،

وأرسلني لأخبرك، فالمبشر المرسل دون الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to manumit slaves in a single transaction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4809)

وأنه لو قال: إن اشتريت عبدين في صفقة، فلله علي إعتاقهما، فاشترى ثلاثة صفقة، لزمه إعتاق اثنين، لوجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with service in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4839)

فرع إذا قال لعبده: أعتقتك على أن تخدمني، أو على أن تخدمني أبدا، فقبل العبد، عتق في الحال، ورجع السيد عليه بقيمته. ولو قال: على أن تخدمني شهرا من الآن، فقبل، عتق، وعليه الوفاء، فإن تعذر بمرض وغيره، ففيما يرجع عليه السيد به من أجرة مثل الخدمة، أو قيمة العبد قولان، كالصداق وبدل الخلع إذا تلفا قبل القبض. ولو قال: كاتبتك على أن تخدمني أبدا، لم يعتق. ولو قال: على أن تخدمني شهرا، فقبل وخدمه شهرا، عتق، ورجع السيد عليه بقيمته، وهو على السيد بأجرة مثل الخدمة ; لأنها كتابة فاسدة، وإن خدمه أقل من شهر، لم يعتق.

Mas'alah: What are the three types of suspending manumission on a condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4857)

قال الأصحاب: تعليق العتق بالصفة ثلاثة أقسام. أحدها: التعليق الخالي عن المعاوضة كقوله: إن دخلت الدار، أو كلمت فلانا، فأنت حر. ومن هذا: إن أديت إلي كذا فأنت حر، فإن المال ليس مذكورا على سبيل المعاوضة، فهذا القسم لازم من الجانبين، فليس للسيد، ولا للعبد، ولا لهما رفعه بالقول، ويبطل بموت السيد. وإذا وجدت الصفة في حياة السيد عتق، وكسبه قبل وجود الصفة للسيد. ولو أبرأه في صورة التعليق بأداء المال عن المال لم يعتق، ولا تراجع بين السيد وبينه. القسم الثاني: التعليق في عقد يغلب فيه معنى المعاوضة، وهو الكتابة الصحيحة، وستأتي أحكامها إن شاء الله تعالى. الثالث: التعليق في عقد فيه معنى المعاوضة، ويغلب فيه معنى التعليق، وهو الكتابة الفاسدة، وهي كالصحيحة في أحكام. أحدها: أنه إذا أدى العبد المسمى عتق بموجب التعليق، ولا يعتق بإبراء السيد، ولا بأداء الغير عنه تبرعا؛ لأن الصفة لا تحصل بهما.

ولو اعتاض عن المسمى لم يعتق أيضا.

الثاني: أنه يستقل بالاكتساب، فيتردد ويتصرف، فيؤدي المسمى ويعتق. وإذا أدى، فما فضل من الكسب، فهو له؛ لأن الفاسدة كالصحيحة في حصول العتق بالأداء، فكذلك في الكسب، وولد المكاتب من جارية ككسبه، لكن لا يجوز له بيعه؛ لأنه مكاتب عليه، فإذا عتق تبعه، وعتق عليه. وهل يتبع المكاتبة كتابة فاسدة ولدها؟ طريقان. المذهب: نعم، كالكسب. والثاني: قولان، كما سبق في باب التدبير في ولد المعلق عتقها بصفة. الثالث: ذكر الإمام والغزالي أنه إذا استقل، سقطت نفقته عن السيد، وأن معاملته كالمكاتب كتابة صحيحة. والذي ذكره البغوي أنه لا تجوز معاملته مع السيد، ولا ينفذ تصرفه فيما في يده، كما في المعلق عتقه بصفة، ولعل هذا أقوى.

Mas'alah: How many slaves are freed in a complex conditional divorce and manumission scenario?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1005)

(على الصحيح) واحد بطلاق الأولى، وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة، لأنه صدق به طلاق واحدة، وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنين غير الأوليين وطلاق أربع والوجه الثاني يعتق سبعة عشر باعتبار صفة الثنتين في طلاق الثالثة والثالث يعتق عشرون باعتبار صفة الثلاث أيضا في طلاق الرابعة والرابع يعتق ثلاثة عشر بإسقاط صفة الثنتين في طلاق الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission to the slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2098)

(ولو قال عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق) وفي الروضة كأصلها الحال بدل المجلس

Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation with a temporal clause?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2101)

(ولو قال) لشريكه إن أعتقت نصيبك (فنصيبي حر قبله فأعتق الشريك فإن كان المعلق موسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما، وكذا إن كان موسرا وأبطلنا الدور) وهو الأصح (وإلا) أي وإن صححناه (فلا يعتق شيء) ; لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق، وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول بعتقه عدم عتقه، وفيما ذكر دور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو دور لفظي ولو قال في المسألة فنصيبي حر مع عتق نصيبك فأعتقه وقلنا السراية بالإعتاق ففي وجه يعتق على المنجز جميعه، ويلغو ذكر مع ; لأن

المعلق يتأخر عن المعلق عليه والأصح يعتق على كل نصيبه نظرا لاعتبار المعية المانع للسراية

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mu'allaqah al-'itq?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2117)

ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولدا من زنا أو نكاح حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة (لم يعتق الولد وفي قول إن عتقت بالصفة عتق) وهما كالقولين في ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا وظاهر أن الحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل على الأصح في تصحيح التنبيه

Mas'alah: Why does ownership not transfer by a vow to free a slave unlike the udhiyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=653)

وإنما لم يزل ملكه عن قن نذر أن يعتقه إلا بإعتاقه وإن لزمه؛ لأن الملك هنا ينتقل للمساكين، وثم لا ينتقل، بل ينفك عنه اختصاص الآدميين.

Mas'alah: What does the author say about making manumission contingent on validity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1458)

"جعل العتق معلول الصحة ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: Why is validity considered an effect of manumission in conditional statements?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1460)

فإن قلت: لم كانت الصحة معلولة العتق، مع أن العتق في نفسه لا يستعقب الصحة في أكثر الصور، فلا يكون العتق علة بالوضع؟. قلت: فنقول: إنه علة الصحة في نفسه أينما

وجد، وإنما هو في هذه الصورة علة, لأن المعلق مقتضى كلامه أن الصحة، والعتق لا ينفكان. فاعلم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the pledge is released?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=835)

2071 – قول "المنهاج" [ص 244] : (وإن لم ننفذه فانفك .. لم ينفذ في الأصح) المراد: الانفكاك بأداء أو إبراء، كما صرح به في "المحرر" [4]، أما لو بيع في الدين ثم ملكه .. فالأصح: القطع بعدم النفوذ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1606)

4059 – قول "التنبيه" [ص 178، 179] : (وإن كان له عبيد ونساء فقال: "كلما طلقت امرأة .. فعبد من عبيدي حر، وإن طلقت امرأتين .. فعبدان حران، وإن طلقت ثلاثا .. فثلاثة أعبد أحرار، وإن طلقت أربعا .. فأربعة أعبد أحرار" فطلق أربع نسوة .. عتق خمسة عشر عبدا على ظاهر النص، وقيل: عشرة، وقيل: سبعة عشر) الأصح في هذه الصورة: أنه يعتق ثلاثة عشر عبدا فقط، وليس فيها وجه: يعتق سبعة عشر، ولا خمسة عشر، فذكرهما وهم. نعم؛ في بعض نسخ "التنبيه" التعبير بـ (كلما) في التعليقات الأربعة، كما حكاه الشيخ برهان الدين بن الفركاح، وحينئذ .. فنقل الأوجه فيها صحيح، والأصح فيها: ما قال: إنه ظاهر النص، وهو عتق خمسة عشر، وعليه مشى

"المنهاج" فقال [ص 424] : (إنه الصحيح) ، وقال في "المهمات" : إن اشتراط (كلما) في التعليقات الأربعة قاله الأصحاب وتبعهم الرافعي والنووي، وهو غلط، والصواب: اشتراطه في الأول والثاني خاصة؛ لأن الثلاثة والأربعة لا يتصور فيهما التكرار [3]. وذكر شيخنا ابن النقيب: أنه لو أتى بـ (كلما) في غير الأخيرة .. كان كما لو أتى بها في الكل؛ فإنه لا أثر لها في الأخيرة، وأنه لو أتى بها في الأولى والثانية فقط .. ففيها ثلاثة أوجه: عتق خمسة عشر وهو الأصح، وسبعة عشر، وعشرة. أو في الأولى والثالثة فقط .. فكذكرها في الأولى فقط بزيادة ستة عشر، أو بها في الثالثة فقط .. (1) انظر "المنهاج" (ص 424) . (2) الحاوي (ص 501) . (3) انظر "فتح العزيز" (9/ 80) ، و "الروضة" (8/ 133) .

فعشرة، وقيل: ثلاثة عشر، أو بها في الثانية فقط .. فاثنا عشر، وقيل: أربعة عشر، وقيل: عشرة، أو في الثانية والثالثة .. فكما في الثانية فقط بزيادة سبعة عشر. قال الرافعي: واعلم أن العبيد المحكوم بعتقهم في المسألة مبهمون، والرجوع في التعيين إليه، قال شيخنا ابن النقيب: أي: يجب تعيين ما يعتق بالواحدة وبالثنتين وبالثلاث وبالأربع؛ فإن فائدة ذلك تظهر في الأكساب إذا طلق مرتبا لا سيما مع التباعد، ولم أر من نبه عليه، وهو واضح. انتهى [1]. وقال في "المطلب" : في كلام الرافعي هذا إذا كان يملك أكثر من العبيد الذين قيل: يعتقهم، فإن لم يملك أكثر من ذلك العدد .. فلا إبهام إن طلقهن دفعة مطلقا، ولا إبهام إن طلقهن على الترتيب في آخر الأمر. نعم؛ هو في أول الأمر ثم يزول بتكميل التطليق. انتهى. ويرد عليه ما قدمته عن ابن النقيب، ولا يخفى أن قول "المنهاج" [ص 424] : (إن طلقت واحدة) أي: من نسائي، وقوله: (فعبد حر) أي: من عبيدي، ولا بد من التصريح بذلك، وكذا هو في "المحرر" [2]، وأهمله "المنهاج" لوضوحه.

Mas'alah: Is it valid to suspend manumission on a condition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2552)

6372 – قول "المنهاج" [ص 585] : (ويصح تعليقه) ، قال في "التنبيه" [ص 144] : (على الأخطار والصفات) أي: المحقق الوقوع وغيره، وقد يفهم كلامهما أنه يعتبر في تعليق الإعتاق إطلاق التصرف، وليس كذلك؛ فإنه يصح تعليقه من الراهن المعسر والموسر على صفه توجد بعد الفك، أو يحتمل وجودها قبله وبعده، وكذا من مالك العبد الجاني الذي تعلقت الجناية برقبته، ومن المحجور عليه بفلس أو ردة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2555)

6378 – قوله: (أو "أعتقتك على ألف" ، أو "أنت حر على ألف" فقبل، أو قال له العبد: (1) الروضة (12/ 108) ، وانظر "نهاية المطلب" (19/ 250، 251) . (2) التهذيب (8/ 355) . (3) المحرر (ص 515) ، فتح العزيز (13/ 309) ، الروضة (12/ 109) . (4) الروضة (12/ 109) ، وأما فتح العزيز (13/ 309) ففيها: (خيرتك) . (5) الروضة (12/ 109) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a deferred payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2556)

"أعتقني على ألف" فأجابه .. عتق في الحال ولزمه الألف) [1] قال شيخنا ابن النقيب: كأنه انتقال من مسألة إلى أخرى؛ فالذي في "الروضة" و "الشرح" في الصور الثلاث: عتق، ولم يقل: في الحال؛ إذ لا فائدة له، ثم قال: ولو قال: (أعتقتك كذا إلى شهر) فقبل .. عتق في الحال، والعوض مؤجل؛ فلعله انتقل من هذه إلى ما ذكر [2]. وكذا قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : قوله: (في الحال) زيادة لا معنى لها، فإن قيل: معناها: أنه لا يتوقف عتقه على إعطاء الألف .. قلنا: ومن أين يتخيل هذا حتى يذكر ما يخرجه، وإنما يتخيل هذا فيما إذا قال: أعتقتك على ألف إلى شهر؛ فإن العبد إذا قبل .. يعتق في الحال والألف مؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on the immediate manumission and the obligation of payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2556)

6380 – قوله: (ويعتق في الحال وعليه ألف، والولاء لسيده) [4] إن كان داخلا فيما عبر عنه بالمذهب .. ورد عليه أن لزوم الألف له لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is meant by the day of emancipation and payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2559)

رابعها: المراد بيوم الإعتاق والأداء: وقت الإعتاق والأداء، وإطلاق اليوم جري على الغالب في أن قيمته لا يختلف في اليوم الواحد، أو أريد باليوم القطعة من الزمان.

Mas'alah: What is the effect of the phrase 'after your share' in a conditional manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2563)

أحدها: أنه لا حاجة إلى قوله: (بعد نصيبك) فإنه لو أطلق قوله: (فنصيبي حر) .. كان حكمه كذلك، وإنما يخالفه أن لو قال: قبله؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 701] : (وسرى وإن علق عليه عتقه، لا بسبق ومعية) فدخل في كلامه أولا حالة الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when a partner frees his share?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2564)

6398 - قول "المنهاج" [ص 587] : (فلو قال: "فنصيبي حر قبله" ، فأعتق الشريك؛ فإن كان المعلق معسرا .. عتق نصيب كل عنه، والولاء لهما، وكذا إن كان موسرا وأبطلنا الدور، وإلا .. فلا يعتق شيء) فيه أمور:

Mas'alah: Does a child born to a slave whose manumission is conditional follow her?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2590)

6454 - قوله: (ولو ولدت المعلق عتقها .. لم يعتق الولد) [5] أي: بعتقها و "التنبيه" في العتق [ص 144] : (وإن أتت الجارية التي علق عتقها على صفة بولد .. تبعها الولد في أحد القولين، ولا يتبعها في الآخر وهو الأصح) يتناول ما لو كانت حاملا عند التعليق وانفصل قبل وجود الصفة، وفي "الكفاية" عن ابن الصباغ وغيره: أنه يتبعها في هذه الحالة قطعا، وجعله النووي في "تصحيحه" من موضع الخلاف فقال: الأصح: أن

المعلق عتقها إذا كانت حاملا حال التعليق .. (1) الروضة (12/ 204) . (2) الوسيط (7/ 543، 544) . (3) مختصر المزني (ص 323) . (4) انظر "المنهاج" (ص 592) . (5) انظر "المنهاج" (ص 592) .

ثبت للولد حكم الأم [1]، وهو مقتضى كلام "المحرر" فإنه حط حكم ولد المعلق عتقها على حكم ولد المدبرة [2]. والمراد بالتبعية: أن يتبعها في العتق لا في الصفة إذا كانت الصفة فعلها كدخول الدار، حتى لو ماتت قبل الدخول فدخل ولدها .. لم يعتق، أما لو كانت حاملا عند وجود الصفة .. فإنه يعتق الحمل قطعا.

Mas'alah: Does writing a valid contract of manumission prevent the return of a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2720)

وبكتابته أي: الصحيحة لما يأتي في تعليق العتق ما لم يعجز

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and its interaction with the one-third limit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2871)

ولا يخرج من الثلث إلا أحدهما وهذا مجرد تصوير فلا اعتراض عليه (سالم وغانم) وهو يخرج من الثلث وحده (فقال إن أعتقت غانما فسالم حر) سواء أقال في حال

إعتاقي في غانما أم لا (ثم أعتق غانما في مرض موته عتق) غانم (ولا) توزيع للثلث عليهما ولا (إقراع) لئلا يؤدي لإرقاقهما معا؛ لأنها قد تخرج لسالم فيرق غانم فيرق سالم؛ لأنه مشروط بعتق غانم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to one's slave-girl intending manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3369)

وإن قاله؛ لأمته ونوى عتقا ثبت) قطعا؛ لأنه كناية فيه إذ لا مجال للطلاق والظهار فيها (أو) نوى (تحريم عينها

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3448)

(ولو قال وتحته) نسوة (أربع إن طلقت واحدة) من نسائي (فعبد) من عبيدي (حر، وإن) طلقت (ثنتين فعبدان) حران (وإن طلقت ثلاثا فثلاثة) أحرار (وإن) طلقت (أربعا فأربعة) أحرار (فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة) واحد بالأولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة وأربعة بالرابعة وتعيين المعتقين إليه، وبحث ابن النقيب وجوب تمييز من يعتق بالأولى ومن بعدها إذا طلق مرتبا ليتبعهم كسبهم من حين العتق ولو أبدل الواو بالفاء أو بثم لم يعتق فيما إذا طلق معا إلا واحدة أو مرتبا إلا ثلاثة واحد بطلاق الأولى واثنان

بطلاق الثالثة؛ لأنها ثانية الأولى، ولا يقع شيء بالثانية؛ لأنها لم توجد فيها بعد الأولى صفة اثنين، ولا بالرابعة؛ لأنه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة، ولا صفة الأربعة وسائر أدوات التعليق كإن في ذلك إلا كلما كما قال

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with 'kullama'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3448)

(ولو علق بكلما) في كل مرة أو في المرتين الأولتين، وتصويرهم بها في الكل إنما هو لتجري الأوجه المقابلة للصحيح أي من جملتها عتق عشرين لكن يكفي فيه وجودها في الثلاثة الأول [حاشية الشرواني] بقول المتن: طلقها اهـ سم (قوله: أو التعليق إلخ) عطف على التنجيز (قوله: بالتعليق به) أي بالتطليق (قوله: إذ التعليق إلخ) علة لقوله: وأخرى إلخ من حيث اشتماله على التطليق بالتعليق بصفة وجدت (قوله: تطليق) أي وإيقاع، وأما مجرد التعليق فليس بتطليق، ولا إيقاع، ولا وقوع نهاية ومغني (قوله: وقد وجدا) أي التعليق والصفة (قوله: ثم قال: إذا طلقتك إلخ) وواضح أنه لو قال: إذا وقع عليك طلاقي إلخ أنها تطلق طلقتين في هذه أيضا اهـ سيد عمر (قوله: لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا) لأن وجود الصفة وقوع لا تطليق، ولا إيقاع نهاية ومغني (قوله: ولو قال إلخ) أي في مسألة المتن (قوله: بذلك) أي بقوله إذا طلقتك فأنت طالق (قوله: أما غير موطوءة إلخ) حق التعبير أما طلاق غير موطوءة وطلاق موطوءة بعوض (قوله: وطلاق الوكيل) ولو قال لها: ملكتك طلاقك فطلقت نفسها فهو كطلاق الوكيل فلا يقع إلا طلقتها كما رجحه الماوردي اهـ مغني (قوله: وتنحل اليمين إلخ) أي في مسألة المتن (قوله: بناء على الأصح إلخ) انظر مفهومه اهـ سم (قول المتن في ممسوسة)

يحتمل تعلقه بثلاث فيفهم التقييد بذلك في المسألة الأولى بالأولى كما أفاده الشارح ويحتمل أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف أي: ما تقرر في المسألتين من وقوع ثنتين في الأولى وثلاث في الثانية محله في ممسوسة، وفي غيرها طلقة فيهما اهـ سيد عمر (قوله: عند وجود الصفة إلخ) راجع لكل من ممسوسة ومستدخلة سم وسيد عمر وع ش (قوله: لاقتضاء كلما إلخ) تعليل للمتن (قوله: طلقت ثنتين) أي إن طلق بنفسه كما هو واضح اهـ سيد عمر أي من غير عوض (قوله: عندما ذكر) أي عند وجود الصفة انظر ما فائدته (قول المتن: ولو قال) أي من له عبيد اهـ مغني (قوله: بالأولى) أي بطلاقها، وكذا نظائره الآتية (قوله: واثنان بالثانية) الأنسب بالثنتين، وكذا الكلام في الثالثة والرابعة؛ إذ لا تمايز في صورة المعية، وفي صورة لترتيب السبب طلاق الثنتين لا طلاق الثانية إلا أن يؤول بأن المراد ما به يتبين الحكم اهـ سيد عمر (قوله: وتعيين المعتقين إليه) أي: وإن كان من يعينه صغيرا أو زمنا اهـ ع ش (قوله: وبحث ابن النقيب) عبارة المغني والأسنى في شرح فخمسة عشر على الصحيح تنبيه تعيين العبيد المحكوم بعتقهم إليه قال الزركشي أطلقوا ذلك ويجب أن يعين ما يعتق بالواحدة وبالثنتين وبالثلاث وبالأربع فإن فائدة ذلك تظهر في الأكساب إذا طلق مرتبا لا سيما مع التباعد وكأنهم سكتوا عن ذلك لوضوحه اهـ (قوله: ومن بعدها) الأولى وما بعدها أو ومن بما بعدها (قوله: لأنها ثانية الأولى) كان الظاهر أن يقول لوجود صفة تطليق ثنتين بعد الأولى بها اهـ رشيدي عبارة المغني: ولو عطف الزوج بثم ومثله الفاء لم يضم الأول والثاني للفصل بثم فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شيء؛ لأنه لم يطلق بعد الأولى ثنتين، ولا بعد الثالثة أربعا اهـ وعبارة الكردي قوله ثانية الأولى أي بعد الأولى اهـ (قوله: صفة اثنين) يعني صفة طلاق ثنتين (قول المتن: ولو علق بكلما) أي كقول من له عبيد وتحته نسوة أربع كلما طلقت واحدة من نسائي الأربع فعبد من عبيدي حر وهكذا إلى آخر التعليقات الأربعة ثم يطلق النسوة الأربع معا أو مرتبا اهـ مغني (قوله: في كل مرة) إلى

التنبيه في المغني وإلى قول المتن ولو علق بنفي فعل في النهاية (قوله: الأولتين) اللغة الفصحى الأوليين كما عبر به النهاية (قوله من جملتها) أي تلك الأوجه (قوله: يكفي فيه) أي في عتق عشرين (قوله: وجودها) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بناء على الأصح إلخ) انظر مفهومه (قوله: عند وجود الصفة) راجع لكل من ممسوسة ومستدخلة

Mas'alah: How is manumission calculated when conditions are repeated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3449)

(تنبيه) ما هذه تسمى مصدرية ظرفية؛ لأنها نابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لإضافتها إلى ما هو قائم مقامه ووجه إفادتها التكرار الذي عليه الفقهاء والأصوليون النظر إلى عموم ما؛ لأن الظرفية مراد بها العموم وكل أكدته (فخمسة عشر) عبدا يعتقون (على الصحيح) ؛ لأن صفة الواحدة تكررت أربع مرات؛ لأن كلا من الأربع واحدة في نفسها وصفة الثنتين لم تتكرر إلا مرتين؛ لأن ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار فالثانية عدت ثانية لانضمامها للأولى فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فإنها ثانية بالنسبة للثالثة، ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة وأربعة لم تتكرر، وبهذا اتضح أن كلما لا تحتاج إليها إلا في الأوليين؛ لأنهما المتكرران فقط فإن أتى بها في الأولى فقط أو مع الأخيرين فثلاثة عشر أو في الثاني وحده أو معهما فاثنا عشر، ولو قال: إن صليت ركعة فعبد حر، وهكذا إلى عشرة عتق خمسة وخمسون؛ لأنها مجموع الآحاد من غير تكرار فإن أتى بكلما عتق سبعة وثمانون؛ لأنه تكرر معه صفة الواحد تسعا وصفة الاثنين أربعا في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة، ومجموعها ثمانية، وصفة

الثلاثة مرتين في السادسة والتاسعة ومجموعهما ستة وصفة الأربعة مرة في الثامنة وصفة الخمسة مرة في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره، ومن ثم لم يشترط كلما إلا في الخمسة الأول، وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة بلا تكرار فإن قال ذلك بكلما إلى عشرين وصلى عشرين عتق ثلاثمائة وتسعة وثلاثون، ولا يخفى توجيهه مما تقرر وحاصله أن صفة الواحدة وجدت عشرين والاثنين عشرا والثلاثة ستا والأربعة خمسا والخمسة أربعا والستة ثلاثا والسبعة ثنتين، وكذا الثمانية والتسعة والعشرة وما بعدها لا تكرر فيه فيؤخذ ألفاظ أعداده ويضم مجموعها إلى ما مر

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and oaths by freeing a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4315)

أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا فإن لم ينو التعليق فلغو وإن نواه تخير كما نص عليه في بعض ذلك ثم إن اختار العتق وعتق المعين أجزأه مطلقا أو الكفارة وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الإجزاء، ولو قال إن فعلت كذا فعبدي حر ففعله عتق قطعا كما في المجموع خلافا لما وقع للزركشي؛ لأن هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو علي وقوله العتق أو عتق قني فلان يلزمني أو والعتق ما فعلت كذا لغو؛ لأنه لا تعليق فيه ولا التزام، والعتق لا يحلف به إلا على أحد ذينك وهما هنا غير متصورين.

Mas'alah: What is the ruling on suspended manumission and its comparison to tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4598)

نعم عقد التعليق ليس قربة بخلاف التدبير، أما العتق نفسه فقربة مطلقا ويجري في التعليق بفعل المبالي وغيره هنا ما مر في الطلاق،

Mas'alah: How does a corrupt condition affect a suspensive manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4598)

وأفهم صحة تعليقه أنه لا يتأثر بشرط فاسد كأن شرط لخيار له أو توقيته فيتأبد، نعم إن اقترن بما فيه عوض أفسده ورجع بقيمته نظير ما مر في النكاح،

Mas'alah: Can the person who made a suspensive manumission revoke it by speech?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4598)

وليس لمعلقه رجوع بقول بل بنحو بيع ولا يعود بعوده

Mas'alah: Does a suspensive manumission become void upon the death of the person who made it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4598)

ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق، فليس للوارث تصرف فيه إلا إن كان

المعلق عليه فعله، وامتنع منه بعد عرضه عليه. [حاشية الشرواني] الصفة وأما على ما سيأتي له في آخر كتاب التدبير أن الأصح أن العبرة بوقت التعليق فلا إشكال ع ش بحذف. (قوله: نعم عقد التعليق إلخ) عبارة النهاية وهو غير قربة إن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر وإلا فقربة اهـ ومر عن المغني وشيخ الإسلام ما يوافقه. (قوله: أما العتق نفسه إلخ) محل تأمل لأن الذي وصف بكونه قربة أو غير قربة فعل المكلف وفعله هنا عقد التعليق لا غير وأما العتق الذي هو زوال الرق عند وجود المعلق عليه فليس بفعل له بل أثر من آثار فعله فليتأمل سيد عمر وقد يقال: إن الأثر المترتب على فعله بمنزلة فعله وله في كلامهم نظائر لا تحصى. (قوله: فقربة) أي: حيث كان من المسلم ع ش ورشيدي. (قوله: مطلقا) أي: منجزا أو معلقا. (قوله: ويجري إلخ) لا يخفى أن الزوجة في الطلاق معدودة من المبالي فهل الرقيق هنا كذلك أو يفرق بأن العتق مرغوب له غالبا فلا يحرص على مراعاة السيد أو يفصل بين من علم منه حرصه على مراعاة السيد وبين غيره سم أقول قياس نظرهم في الطلاق إلى الغالب الثاني وليراجع. (قوله: ولا يشترط لصحة التعليق إلخ) أي: وما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار إطلاق التصرف فيها ليس بمراد مغني. (قوله: لصحته إلخ) عبارة المغني فإنه يصح تعليقه من الراهن المعسر والموسر على صفة توجد بعد الفك أو يحتمل وجودها قبله وبعده وكذا من مالك العبد الجاني التي تعلقت الجناية برقبته ومن المحجور عليه بفلس أو ردة اهـ. (قوله: ومرتد) أي: لأن العبرة في التعليق بوقت وجود الصفة ع ش. (قوله: قيل إلخ) أقره مع أنه صحح في باب الوقف خلاف مضمونه حيث قال هناك أما ما يضاهي التحرير كإذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا فإنه يصح كما بحثه ابن الرفعة؛ لأنه حينئذ كالعتق انتهى وعليه فيجاب عن هذا القيل بمنع ما قاله من عدم صحة التعليق إن أراد أن تعليقه يبطله وإن أراد أن تعليقه لا يعتبر فما قاله مسلم سم. (قوله: ولا يصح تعليقه) جملة حالية. (قوله: ورد إلخ) على أن المرجح فيه أي: الوقف صحته

مع التعليق كما مر نهاية. (قوله: صحة تعليقه) أي: العتق ع ش. (قوله: أنه لا يتأثر إلخ) أي: بخلاف الوقف مغني. (قوله: له) أي: للسيد. (قوله: أو توقيته) عطف على إن شرط الخيار له وقضية صنيع المغني عطفه على شرط فاسد. (قوله: فيتأبد) أي: ولغا التوقيت مغني. (قوله: إن اقترن بما فيه إلخ) أي: اقترن الشرط الفاسد بتعليق فيه إلخ. (قوله: أفسده) أي: أفسد الشرط العوض رشيدي. (قوله: وليس لمعلقه رجوع إلخ) أي: لا يعتد به وقوله: ولا يعود أي: التعليق وقوله: بعوده أي: الرقيق إلى ملك البائع ع ش والأولى ملك المعلق. (قوله: ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت إلخ) هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما إذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو أطلقه كإن دخلت الدار فأنت حر فإن التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإنما لم يبطل في الأول؛ لأنه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهي لا تبطل بالموت سم ورشيدي وسيأتي ما يصرح بذلك وهو أنه إذا علق بصفة وأطلق اشترط وجودها في حياة السيد ع ش. (قوله: فعله) أي: العبد ع ش. (قوله: وامتنع منه بعد عرضه إلخ) ولو عاد بعد الامتناع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: نعم عقد التعليق ليس قربة) قال في شرح الروض نقلا عن الرافعي: وإنما يقصد به حث أو منع أي: أو تحقيق خبر بخلاف التدبير قال: وكلامه يقتضي أن تعليقه العاري عن قصد ما ذكر كالتدبير، وهو ظاهر اهـ. (قوله: ويجري إلخ) لا يخفى أن الزوجة في الطلاق معدودة من المبالي فهل الرقيق هنا كذلك أو يفرق بأن العتق مرغوب له غالبا فلا يحرص على مراعاة السيد أو يفصل بين من علم منه حرصه على مراعاة السيد وبين غيره. (قوله: قيل إلخ) أقره مع أنه قدم في الوقف ما يمنع مضمونه من عدم صحة تعليق وقف المسجد حيث قال هناك: أما ما يضاهي التحرير كإذا جاء رمضان فقد وقفت هذا المسجد فإنه يصح كما بحثه ابن الرفعة؛ لأنه حينئذ كالعتق اهـ. وعليه فيجاب عن هذا القيل بمنع ما قاله من عدم صحة التعليق إن أراد أن تعليقه يبطله وإن أراد أن تعليقه لا يعتبر فما قاله مسلم. (قوله: ولا يبطل تعليقه

بصفة بعد الموت بموت المعلق إلخ) هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما إذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو أطلقه كإن دخلت الدار فأنت حر فإن التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإن كان يتوهم خلافه من هذه العبارة، وإنما لم يبطل في الأول؛ لأنه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية، وهي لا تبطل بالموت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for maintaining prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4599)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission based on maintaining prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4599)

فرع) أفتى القلعي في إن حافظت على الصلاة فأنت حر بأنه يعتق إن حافظ عليها أي: الخمس أداء، وإن لم يصل غيرها فيما يظهر سنة كاستبراء الفاسق اهـ. ويتردد النظر فيما لو أخل بها لعذر، والقياس أن العذر إذا أباح إخراجها عن الوقت كإنقاذ مشرف على هلاك لم يؤثر، وإلا أثر .

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'upon taking possession' in a manumission context?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قوله: بالقبض) أي: بالقرائن الدالة على أنه إنما رتبه على القبض أخذا مما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling if a condition for manumission is found to be contrary to fact?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قوله: وقد بان خلافه) أي: فلم ينفذ العتق مغني.

Mas'alah: What is the distinction between a conditional manumission connected to possession and one that is not?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قوله: أما لو قال إلخ) محترز قوله: متصلا بالقبض ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on ownership compared to suspending divorce on marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1345)

فرع: تعليق العتق بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح بلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to divorcing multiple wives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1366)

ولو قال وتحته أربع: إن طلقت واحدة فعبد حر وإن ثنتين فعبدان، وإن ثلاثا لثلاثة، وإن أربعا فأربعة، فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة، لأن بطلاق الأولى يعتق عبد، وبالثانية عبدان، وبالثالثة ثلاثة، وبالرابعة أربعة ومجموع ذلك عشرة، ولو علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح، لأنه إذا طلق واحدة حصلت صفة وهى تطليق واحدة فيعتق عبد، وإذا طلق ثانية حصلت صفتان طلاق واحدة مرة أخرى وهي الثانية، وطلاق اثنتين فيعتق ثلاثة، وإذا طلق ثالثة حصلت صفتان طلاق واحدة مرة أخرى وهي الثالثة، وطلاق ثلاث فيعتق أربعة، وإذا طلق رابعة حصلت ثلاث صفات طلاق واحدة وهي الرابعة، واثنتين وهما الثالثة والرابعة، وأربع فيعتق سبعة فالمجموع خمسة عشر، وإن شئت قلت: إنما يعتق خمسة عشر، لأن فيها أربعة آحاد واثنتين مرتين وثلاثة وأربعة، والثاني: يعتق سبعة عشر وتكرر الاثنتين في الثلاثة لأن صفة الاثنتين موجودة في الثالثة، كما هى موجودة في الأربعة، والثالث: عشرون، والرابع: ثلاثة عشر.

Sub-topic – Manumission for Expiation and Fidyah

Mas'alah: Can a slave use money given by his master to pay fidyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1735)

وإن ملكه السيد مالا، وأذن له أن يفتدي به، فإن قلنا: إنه لا يملك المال.. لم يكن له أن يفتدي به، وإن قلنا: إنه يملك المال , ... كان له أن يفتدي به.

Mas'alah: Does freeing a defective slave fulfill a bequest for freeing a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4044)

وهل يجزئ إطلاق عبد معيب لا يجزئ في الكفارة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجزئ؛ لأن العتق في الشرع له عرف، وهو: السليم، فحمل مطلق كلام الآدمي عليه. والثاني: يجزئ، وهو المشهور؛ لأنه يقع عليه اسم العبد، فهو كالوصية بالعبد لرجل.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4112)

وإن أعتق عن الميت رقبة، فإن لم يكن في ذمته رقبة من كفارة متحتمة بالعتق أو بالنذر، ولا أوصى بها.. لم يقع ذلك العتق عن الميت؛ لما ذكرناه. وإن كان في ذمته عتق رقبة متحتمة من نذر أو كفارة قتل أو ظهار، فأعتق عنه الوارث أو الوصي.. صح ذلك عن الميت وإن كان بغير إذنه؛ لأنه واجب عليه وهم يقومان مقامه في أداء الواجب عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on freeing a slave when needed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5224)

وقال أبو حنيفة: (إذا وجد ثمن الرقبة وهو محتاج إليها في نفقته وكفايته على الدوام.. لم يلزمه العتق – كما قلنا – وإن كان واجدا للرقبة في ملكه.. لزمه إعتاقها وإن كان محتاجا إلى خدمتها) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with missing fingers for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5232)

وإن كانت الخنصر أو البنصر.. لم تمنع الإجزاء؛ لأن منفعة اليد لا تذهب بذلك وإن كان مقطوع الخنصر والبنصر، فإن كانتا من يد.. منع ذلك الإجزاء؛ لأن معظم منفعة اليد تذهب بذلك؛ لأنه يذهب بمنفعة نصف الكف، وإن كانتا من يدين. لم يمنع الإجزاء؛ لأن منفعة اليد لا تذهب بذلك. وإن كان مقطوع الأنملتين من أصبع من أصابع اليد، فإن كان ذلك من الخنصر أو البنصر.. لم يمنع الإجزاء؛ لأن ذهاب الخنصر أو

البنصر لا يمنع الإجزاء، فذهاب الأنملتين منها أولى أن لا يمنع. وإن كان من السبابة أو الوسطى.. منع الإجزاء؛ لأن منفعتها تتعطل بذلك، فهو كما لو قطعت. وإن كان مقطوع الأنملة من أصبع في اليد، فإن كان ذلك من الإبهام.. منع الإجزاء؛ لأن منفعتها تتعطل بذلك. وإن كانت من غير الإبهام.. لم يمنع الإجزاء؛ لأن منفعتها لا تذهب بذلك. قال ابن الصباغ: وإن كان قد قطع من جميع أصابع يده أنملة أنملة، إلا الإبهام لم يقطع منه شيء.. فإن ذلك لا يمنع الإجزاء؛ لأنها كالأصابع القصار، ولا يضر ذلك بالعمل ضررا بينا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave bought with a condition of manumission for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5238)

[فرع: اشترى عبدا بشرط أن يعتقه]] : إذا اشترى عبدا بشرط أن يعتقه.. فقد ذكرنا في (البيوع) : أن المشهور من المذهب: أن البيع صحيح، وهل يلزمه أن يعتقه؟ فيه وجهان. وإن أعتقه عن الكفارة؟ فإن قلنا: إن البيع باطل.. لم يعتق؛ لأنه لا يملكه، ولا يجزئه عن الكفارة؛ لأنه لم يعتق عليه. وإن قلنا: يصح البيع، فأعتقه عن الكفارة.. عتق عليه، ولم يجزئه عن الكفارة، سواء قلنا: يجب عليه إعتاقه، أو لا يجب؛ لأنا إن قلنا: يجب عليه إعتاقه.. لم يجزئه عن الكفارة؛ لأن عتقه استحق عليه بسبب سابق لعتق الكفارة، فلم يجزئه عن الكفارة، كما لو نذر عتقه قبل هذا. وإن قلنا:

لا يجب عليه إعتاقه.. لم يجزئ عن الكفارة، كما لو نذره؛ لأن هذا العتق لم يقع خالصا

للكفارة، وإنما هو مشترك للكفارة ولأجل هذا الشرط في البيع؛ بدليل أنه يسقط خيار البائع في فسخ البيع لذلك. هذا نقل الشيخ أبي حامد. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إن قلنا: إن العتق في العبد المبيع بشرط العتق حق لله، أو حق للآدمي، فطالب البائع بإعتاقه، فأعتقه المشتري عن الكفارة.. لم يجزئه عن الكفارة. وإن قلنا: إنه حق للآدمي، فأعتقه المشتري قبل أن يطالب بإعتاقه، ونوى عتقه عن الكفارة.. فهل يجزئه عن الكفارة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجزئه؛ لأنه لم يجز عليه إعتاقه. والثاني: لا يجزئه؛ لأنه كان بعوض، وقد سامحه البائع في الثمن؛ حيث باعه بشرط العتق. قال: فإن باعه بشرط أن يعتقه عن كفارته، وقلنا: يصح البيع، فأعتقه عن كفارته.. فهل يجزئه؟ فيه وجهان، بناء على ما لو قال: إن وطئتك.. فعلي لله أن أعتق عبدي عن ظهاري، فإذا وطئ وأعتق.. فهل يجزئ؟ على وجهين، مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on behalf of another person for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5245)

[مسألة: عتق عبده نيابة عن غيره]] : إذا أعتق عبده عن غيره.. فلا يخلو المعتق عنه: إما أن يكون حيا، أو ميتا. فإن كان حيا.. نظرت: فإن أعتق عنه بإذنه.. وقع العتق عن المعتق عنه، والولاء له، سواء كان بعوض أو

بغير عوض. وإن كان على المعتق عنه كفارة، وأعتق عنه مالك العبد عبده عن كفارة أخرى.. أجزأ المعتق عنه عن كفارته، وكان الولاء له، سواء كان بعوض أو بغير عوض. وقال أبو حنيفة: (إن أعتق عنه عن واجب عليه بعوض.. وقع عن المعتق عنه عن

الواجب عليه، وإن كان بغير عوض.. لم يقع العتق عن المعتق عنه، ووقع عن المعتق) . وهي إحدى الروايتين عن أحمد. دليلنا: أنها رقبة تجزئ عن كفارة المعتق عنه، فإذا أعتقها عنه غيره بإذنه.. وقع عنه، كما لو أعتقها عنه بعوض. ولأنه إذا كان بعوض.. فهو بمنزلة البيع، وإذا كان بغير عوض.. فهو بمنزلة الهبة، والهبة إذا أقبضت.. لزمت، والعتق بمنزلة القبض. وهكذا: إذا زكى عنه ماله بإذنه.. أجزأه؛ لما ذكرناه في العتق. وإن أعتقه عنه بغير إذنه.. لم يقع العتق عن المعتق عنه، ويقع عن المعتق له، والولاء له، سواء كان العتق عن تطوع أو واجب، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (إذا أعتق عن غيره بغير إذنه عن تطوع.. لم يقع عن المعتق عنه، وإن أعتق عنه عن عتق واجب عليه.. وقع عن المعتق عنه، وكان الولاء له، كما لو قضى عنه دينا بغير إذنه) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» . والمعتق هو هذا.. فكان الولاء له. ولأنه لو باشر العتق بنفسه ولم ينو العتق عن الكفارة.. لم يجزه، فلأن لا يجزيه بإعتاق غيره عنه بغير إذنه أولى. ولأنها عبادة من شرطها النية، فلا يصح أداؤها عن الغير بغير إذنه، كالزكاة، ويخالف قضاء الدين، فإنه لا يفتقر إلى النية.

وإن كان المعتق عنه ميتا، فإن كان العتق تطوعا، لم يجب على المعتق عنه في حياته.. نظرت: فإن كان قد أذن بالعتق عنه قبل موته.. وقع العتق عن الميت، وكان الولاء له، كما لو أعتق عنه في حال الحياة بإذنه. وإن أعتق عنه بغير إذنه.. لم يقع العتق عن المعتق عنه، بل يقع عن المعتق، والولاء له. فإن قيل: أليس لو تصدق عنه بعد موته بغير إذنه.. لوقع عن المصدق عنه؟ قلنا: الفرق بينهما: أن العتق يتضمن ثبوت الولاء، و «الولاء لحمة كلحمة النسب» ، ولا يمكن إلحاق ذلك بالميت بغير إذنه. وإن كان العتق واجبا على الميت، فإن أعتق عنه أجنبي ليس بوارث له ولا وصي له، فإن كان بإذن الميت.. وقع العتق عن الميت، وأجزأ عما عليه، وكان الولاء له، كما لو أذن له

في حال الحياة، وإن أعتق عنه بغير إذنه.. لم يقع العتق عن الميت، ووقع عن المعتق، كما لو أعتق عنه في حياته بغير إذنه. وإن كان المعتق وارثا له أو وصيا له.. نظرت: فإن كان العتق متحتما على الميت، ككفارة القتل أو الظهار، فإن كانت له تركة.. وجب على الوصي أو الوارث إخراج ذلك من تركته؛ لأنه يقوم مقامه في أداء الواجبات عليه من تركته، وإن عتق عنه من مال نفسه.. جاز؛ لأن نيته تقوم مقام نيته، وإنما تحصل منه النيابة في المال فحسب، وذلك جائز. وإن كان العتق غير متحتم عليه، ككفارة اليمين، فإن كفر عنه الوصي أو الوارث بالكسوة أو الإطعام.. صح ذلك، وإن كفر عنه بعتق، فإن كان بإذنه.. صح، وإن كان بغير إذنه.. فهل يقع عن الميت ويكون الولاء للميت، أو عن المعتق ويكون الولاء للمعتق؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما:

Mas'alah: When does ownership and emancipation occur when someone frees a slave on behalf of another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5248)

إذا ثبت هذا: فقال رجل لآخر: أعتق عبدك عني، فأعتقه عنه.. فلا يختلف أصحابنا أن العبد قد دخل في ملك المعتق عنه، ولكن اختلفوا، متى ملكه وعتق عليه؟ على أربعة أوجه: ف [أحدها] : منهم من قال: دخل في ملكه بالاستدعاء، وعتق عليه بالإعتاق. وهذا ضعيف؛ لأن الإيجاب شرط في الملك، فلا يتقدم الملك عليه. و [الثاني] : منهم من قال: إذا شرع المعتق في العتق دخل في ملك المعتق عنه، وبإكمال قوله: (أعتقت) عتق عليه. وهذا ضعيف أيضا؛ لأنه يدخل عليه ما ذكرناه على الأول. الثالث – وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه يقع الملك والعتق في حالة واحدة، وهو عقيب قوله:

(أعتقت) ؛ لأنه إنما يمتنع اجتماع الضدين في طريق المشاهدة، فأما من طريق الحكم.. فلا يمتنع. وهذا ليس بشيء؛ لأن ما امتنع في العقل من اجتماع الضدين في المشاهدة.. لا يجوز إثباته في الأحكام؛ لأنه يكون حكما بالمحال. الرابع – وهو اختيار الشيخين: أبي حامد، وأبي إسحاق، والقاضي أبي الطيب، وابن الصباغ: أنه يقع الملك عقيب قوله: (أعتقت) ، ثم يعتق عليه بعد ذلك؛ لأن من شرط العتق الملك، فما لم يوجد الملك.. لا يوجد العتق، ولا يمتنع أن

يوجد لفظ العتق ولا يتعقبه العتق؛ لعدم الشرط، وهو إذا قال: أعتقته عنك بألف.. فإن العتق لا يتعقب لفظة العتق، وإنما يقع بعد قوله: قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a child or fetus for expiation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2316)

2854 – فرع يجزئ الطفل ابن يوم، وإن أعتق حملا وقلنا: إنه يعرف، فلا يجزئه قبل الوضع اتفاقا، فإن انفصل حيا، وعلمنا أن العتق صادف حياته، فظاهر كلام المراوزة: أنه لا يجزئ، وأشار العراقيون إلى تردد واحتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave for expiation at the request of another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

(قوله فإن أعتقه عنها) قال في شرح الروض: بسؤاله وقال غيره: سؤاله أو غيره حجر

ش ع.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence claim manumission of different slaves in a deathbed illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2107)

والأخرى لا توجبه لبقاء حق الحبس للبائع، فلا تكفي المطالبة بالتسليم و (بحجتي عتق رقيقين) بأن شهدت إحداهما: بأن فلانا أعتق في مرض موته عبده سالما والأخرى بأنه أعتق فيه غانما، (وكل) منهما (ثلث الذي يملكه المريض) ، ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث، (قل: نصفهما يعتق بالشيوع) جمعا بين الحجتين بقدر الإمكان؛ ولامتناع القرعة؛ لأنها قد تخرج برق الحر هذا إن أطلقتا أو إحداهما، فإن أرختا بزمنين حكم بالأسبق كسائر التبرعات المنجزة في مرض الموت، أو بزمن واحد أقرع بينهما لعدم المرجح، وزاد قوله: بالشيوع دفعا لتوهم أن يراد بنصفهما أحدهما. (وردها) أي: الحجة الشاهدة (بمبهم الرجوع) عن إحدى وصيتين، كأن قامت حجة بأنه أوصى لزيد بثلث ماله، وأخرى بأنه أوصى لعمرو بثلث ماله، وأخرى بأنه رجع عن إحدى الوصيتين ولم تعين المرجوع عنها، فلا تقبل حجة الرجوع؛ لإبهامها، ويقسم الثلث بين الوصيتين،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fetus for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5004)

(فصل:) ولو أعتق حمل جارية له عتق الحمل دون أمه ولم يجزه عن كفارته لعلتين

ذكرهما الشافعي:

Mas'alah: Why does freeing a fetus not count as expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5005)

أحدهما: لأنه مشكوك الحال بين أن يكون حملا صحيحا وبين أن يكون غلطا أو ريحا.

والثانية: أنه لم يخرج إلى الدنيا فيجري عليه الإجزاء ولهاتين العلتين لم نوجب عليه زكاة الفطر، فلو سقط الحمل حيا لم يجزه.

Mas'alah: What is the difference between freeing a fetus and returning usurped property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5005)

والفرق بين الحمل إذا وضع وبين المغصوب إذا خلص أن المنافع في المغصوب موجودة وإن منع منها وفي الحمل معدومة، ولو أعتق الأم عتقت مع حملها، وكان الإجزاء مختصا بعتق الأم دون الحمل.

Mas'alah: Why does freeing the mother include the fetus but not vice versa?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5005)

والفرق بين عتق الأم حيث سرى إلى حملها وبين عتق الحمل حيث لم يسر إلى أمه أن الحمل تابع والأم متبوعة.

Mas'alah: What is the ruling on a third party freeing a slave for someone else's expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5010)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أعتق عنه رجل عبدا بغير أمره لم يجزئه والولاء لمن أعتقه ولو أعتقه بأمره بجعل أو غيره أجزأه والولاء له وهذا مثل شراء مقبوض أو هبة مقبوضة (قال المزني) معناه عندي أن يعتقه عنه بجعل) . قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حال من أعتق عبده عن غيره من أحد أمرين إما أن يعتقه عن حي أو ميت، فإن أعتق عن حي لم يخل عتقه من أن يكون بإذن المعتق عنه أو بغير إذن، فإن أعتقه عنه بغير إذنه كان العتق واقعا عن المعتق دون المعتق عنه سواء أعتقه عنه تطوعا أو عن واجب. وقال مالك: إن أعتقه عنه تطوعا لم يجزه وكان العتق عن المعتق ولا الولاء، فإن أعتقه عن واجب حاز وكان عن المعتق عنه وله الولاء استدلالا بما روي أن عائشة رضي الله عنها أعتقت عبدا لها عن أخيها عبد الرحمن رجاء أن ينفعه ويلحقه ثوابه، ولأن العتق الواجب كالدين ويجوز أن يقضى دين الحي بغير إذنه فكذلك يجوز أن يعتق عنه بغير إذنه. ودليلنا قول الله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] فكان على عمومه وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (كتاب الله أصدق وشرطه أوثق والولاء لمن أعتق) . فلم يجعل الولاء إلا لمعتق، ولأن من أعتق عن نفسه بغير نية لم يجزه وفي عتق غيره عنه عند عدم العتق منه وعدم النية فكان بأن لا يجزيه أولى، ولأن العبادات ضربان على بدن وفي مال. فأما عبادات الأبدان: كالصلاة والصيام والحج فلا تصح فيها النيابة بحال، وأما عبادات الأموال كالحج والزكاة فلا تصح فيها النيابة بغير إذن وتصح بإذن، كذلك العتق في الكفارة عبادة في مال يجب أن تصح بإذن ولا تصح بغير إذن. فأما الجواب عن عتق عائشة رضي الله عنها عن أخيها فظاهره أنه تطوع لقولها رجاء أن ينفعه ويلحقه ثوابه ومالك يمنع من تطوع العتق بغير

إذن ولو كان عن واجب لاحتمل أن يكون عن إذنه في حياته أو بوصية منه بعد وفاته فلم يكون فيه دليل. وأما الجواب عن قضاء الدين: فهو أنه لا يعتبر فيه النية ولذلك سقط بالإبراء وإن لم توجد فيه نية الأداء فجاز لعدم النية فيه أن يقضى عنه والعتق مستحق فيه النية فلم يجز مع استحقاقها أن يعتق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of a living person with his permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5011)

(فصل:) وإن أعتق عن الحي بإذنه جاز وكان الولاء للمعتق عنه سواء كان العتق تطوعا أو واجبا وسواء أعتق عنه بجعل أو بغير جعل. وقال أبو حنيفة رحمه الله إن أعتقه عنه بجعل جاز وإن أعتقه بغير جعل لم يجز استدلالا بأنه إذا كان عن جعل فهو مبيع وعتق المبيع قبل قبضه يجوز، وإذا كن بغير جعل فهو هبة وعتق الموهوب قبل قبضه لا يجوز ولأن القبض شرط في صحة الهبة وليس بالعتق فيها قبضا لأنه بتسليم الرقبة ولم يحصل بالعتق تسليم. ودليلنا: هو أن العتق في الشرع قد أقيم مقام القبض بدليل أن من اشترى عبدا لو أعتقه في يد بائعه نفذ عتقه وسقط عن البائع ضمانه وإذا كان قبضا في البيع صار قبضا في الهبة فوجب أن يستويا في صحة العتق. ولأن الإذن في العتق يحصل استدعاء معاوضة تفتقر عندنا إلى إيجاب وقبض وعند أبي حنيفة إلى إيجاب وقبول وقبض والعتق قائم مقام الإيجاب والقبض عندنا وقائم مقام الإيجاب والقبول والقبض عندهم، والإذن في العتق بغير جعل يحصل استدعاء هبة يفتقر عندنا إلى إيجاب وقبض وعندهم إلى إيجاب وقبول وقبض واقتضى أن يكون العتق بعدها قائما مقام الإيجاب والقبض كالبيع، وفي هذين الاستدلالين انفصال عما ذكروه من استدلالين، ولأن

الحقوق إذا جازت بفعل الغير لم يشترط فيها بدل العوض كالزكاة والحج، فأما المزني فإنه قال معناه عندي أن يعتقه عنه بجعل فإن أراد به معناه عند الشافعي فهو خطأ عليه، وقد صرح بإبطاله في قوله ولو أعتقه عنه بأمره بجعل أو غيره فسواء في العتق عنه بأمره بين أن يكون بجعل أو غيره، وإن أراد به مذهبا لنفسه فهو قول أبي حنيفة وقد مضى الكلام معه. (فصل:) فإذا تقرر ما وصفنا من جواز العتق عنه بأمره بجعل أو غيره، فإنه بالجعل بيع وبغير الجعل هبة فهو لا يعتقه عنه إلا وقد ملكه ثم عتق، واختلف أصحابنا: متى يصير مالكا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يتبين بالعتق أنه قد كان مالكا له باستدعاء العتق ثم عتق عليه بعد الملك بلفظ العتق. والوجه الثاني: أنه يملكه بأول لفظ العتق ويعتق بآخر لفظ العتق. والوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن يقع الملك والعتق معا في حالة واحدة بلفظ العتق فمن اشترى أباه ملكه وعتق عليه في حالة واحدة بنفس الشراء. وفيه وجه رابع: قاله أبو حامد الإسفراييني أنه يملكه بلفظ العتق ويعتق بعد

استقرار الملك، [وكذلك يقول فيمن اشترى أباه أنه يملكه بالشراء ويعتق عليه بعد استقرار الملك] . ومثال هذه المسألة اختلاف أصحابنا فيمن دعي إلى أكل طعام متى يملك ما يأكله على ثلاثة أوجه. أحدها: يملك اللقمة إذا أخذها بيده. والثاني: إذا وضعها في فمه. والثالث: إذا ابتلعها، فإذا قلنا: إنه يملكها إذا أخذها بيده فهل يجوز له أن يطعمها غيره أم لا على وجهين: أحدهما: له ذلك لأنه قد صار مالكها. والوجه الثاني: ليس له ذلك لأنه مأذون له في تملكها على وجه مخصوص كالعارية التي يجوز أن يملك منافعها في حق نفسه ولا يجوز أن يعيرها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5012)

فصل: فأما العتق عن الميت فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون عن وصية منه فيصح سواء كان تطوعا أو واجبا لأن وصيته به تقوم مقام مباشرته له، ولو باشر عتق التطوع صح فكذلك إذا أوصى به يجب أن يصح. والضرب الثاني: أن يكون عن غير وصية فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون العتق تطوعا فلا يصح عنه بغير وصية سواء كان العتق من وارث أو غير وارث ووقع العتق عن المالك المعتق دون الميت المعتق عنه. والضرب الثاني: أن يكون العتق واجبا فعلى ضربين: أحدهما: أن يجب وجوبا لا تخيير فيه كالعتق في كفارة القتل والظهار فيصح عن الميت بوصية من رأس ماله وبغير وصيته من أصل تركته ويجوز أن يتطوع به عنه وارث أو غير وارث بأمره وبغير أمره، ولأنه من لوازم الأموال فأشبه قضاء الدين ويكون الولاء فيه للميت المعتق عنه ينتقل بعد موته إلى الأقرب من عصبته. والضرب الثاني: أن يكون في العتق الواجب تخيير مثل كفارة اليمين التي هو مخير فيها بين العتق والإطعام والكسوة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون من مال الميت فينظر فيه فإن كان أقل الثلاثة قيمة صح وإن كان أكثرها قيمة لم يصح لأنه بنقصانه واجبا وزيادته تطوعا. والضرب الثاني: أن يكون من مال المعتق ففي جوازه عنه وجهان:

Mas'alah: Does freeing a slave on behalf of a deceased person without a will suffice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5013)

أحدهما: لا يجزئ عنه ويكون واقعا عن المعتق دون الميت كما لا يجوز أن يعتق عنه

من ماله. والوجه الثاني: يجزئ عن الميت ويكون له الولاء وينتقل عنه إلى أقرب عصبته لأنه عتق واجب، وإن وقع فيه تخيير لسقوط الواجب به فأشبه ما لا تخيير فيه.

Mas'alah: What defects in slaves are acceptable for obligatory manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5020)

(باب ما يجزئ من العيوب في الرقاب الواجبة)

Mas'alah: What defects in a slave prevent validity in expiatory manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5021)

أحدهما: أنهم أجمعوا على أن من ذوات العيوب ما يجزئ كالبرصاء والحمقاء والقبيحة والمقطوعة الخنصر أو البنصر، وأن من ذوات العيوب التي لا تجزئ العمياء والمقعدة والمقطوعة اليدين والرجلين فدلنا ذلك من إجماعهم على أنهم راعوا ما أثر في العمل ولم يراعوا ما أثر في الأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting finger joints in expiatory manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5022)

(فصل:) وأما قطع الأنامل فإن قطعت أنملتان من إصبع كان قطعها كقطع تلك الأصابع، فإن قطعتا من إحدى الأصابع الثلاث الإبهام أو السبابة أو الوسطى لم تجزه، وإن قطعتا

من إحدى إصبعين البنصر أو الخنصر أجزأ، وإن قطع أنملة واحدة من إصبع نظر فإن كانت من الإبهام لم تجزه لأنها ذات أنملتين يذهب بإحداهما أكثر منافعها، وإن كانت من إحدى الأصابع الأربع ذوات الأنامل الثلاث أجزأ لأنه قد بقي أكثرها فبقي أكثر منافعها والله أعلم. (فصل:) وأما الجب والخصاء فلا ينفعان من الإجزاء لأنهما لا يضران بالعمل وكذلك جدع الأنف وقطع الأذن، فأما شجاج الرأس وجراح البدن فإن اندملت مع سلامة الأعضاء لم تمنع من الإجزاء وإن شانت لأنها غير مضرة بالعمل وإن لم تندمل أجزأ ما دون مأمومة الرأس وجائفة البدن لأنها غير مخوفة ولم يجز منها مأمومة الرأس وجائفة البدن، لأنهما قبل الاندمال مخوفتان.

Mas'alah: What is the ruling on sanity as a condition for valid manumission in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5022)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ويكون يعقل) . قال الماوردي: وهذا صحيح لأن بالعقل تصح الأعمال وتستقيم الأحوال، فإن كان مجنونا قد أطبق عليه الجنون لم يجزه لفوات عمله، وإن كان يجن في زمان ويفيق في زمان نظر فإن كان زمان جنونه أكثر من زمان إفاقته لم يجزه، فإن كان زمان إفاقته أكثر من زمان جنونه نظر فإن بقي في زمان إفاقته سدرا مضعوفا لا يقدر على العمل إلا بعد حين لم يجزه وإن زال عنه السدر بالإفاقة وقدر على التصرف في العمل أجزأه فأما الأبله فإن كان بله بلادة ودهش لم يجزه لتأثيره في العمل، وإن كان بله سلامة وقلة فطنة أجزأه. فأما المغمى عليه فيجزئ لأن الإغماء مرض يرجى برؤه وأما الأحمق فيجزئ وهو الذي يضع كلامه في غير موضعه فيأتي بالحسن في موضع القبيح وبالقبيح في موضع الحسن وهذا غير مضر

بالعمل فأجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on a mute or deaf slave for valid manumission in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5023)

(مسالة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن كان أبكم أو أصم يعقل أو أحمق أو ضعيف البطش (قال) في القديم الأخرس لا يجزئ (قال المزني) رحمه الله أولى بقوله إنه يجزئ لأن أصله أن ما اضر بالعمل ضررا بينا لم يجز وإن لم يضر كذلك أجزأ (قال) والذي يجن ويفيق يجزئ وإن كان مطبقا لم يجزئ ويجوز المريض لأنه يرجى والصغير كذلك) . قال الماوردي: فأما الأصم فيجزئ لأن الصمم لا يؤثر في العمل وأما الأخرس فقال الشافعي في الجديد يجزئ وقال في القديم لا يجزئ فكان المزني يحمل ذلك على اختلاف قولين: وذهب سائر أصحابنا إلى أنه على اختلاف حالين واختلفوا فيهما على وجهين: أحدهما: أن قوله في القديم لا يجزئ إذا كان أبكم قد جمع بين الخرس والصم لأنهما نقصان يضر اجتماعهما بالعمل، وقوله في الجديد أنه يجزئ إذا انفرد بالخرس دون الصم. والثاني: أن اختلاف حاليهما إن قوله في القديم لا يجزئ محمول على أنه لا يفهم الإشارة في خرسه وقوله في الجديد يجزئ محمول على أنه يفهم الإشارة في خرسه. وأما الضعيف البطش لضؤولة جسمه ودقة عظمه فإن ضعف بطشه قد فوت أكثر عمله لم يجزه، وإن كان قد فوت أقله أجزأه. وأما المريض فإن كان مرجو البرء أجزأ وإن مات لأنه قل ما يخلو جسم من مرض، وإن كان مخوفا لم يجزه وإن كان عاش، وأما علو السن فإن أفضى للهرم وذهاب البطش لم يجزه وإن كان ناهض الحركة ظاهر البطش أجزأه. فأما الطفل الصغير فيجزئ وإن كان ابن يومه لأنه

متوجه إلى الزيادة والكمال فأشبه المرض المرجو، وقد ذكرنا الفرق بينه وبين الغرة في دية الجنين. وأما الأعرج فإن كان مقصرا في مشيه مؤثرا في حركته لم يجزه وإن كان بخلافه أجزأه ويجزئ الأغشم والأخشم وعتق غير ذي الصناعة وعتق الفاسد وولد الزنا، وقال الزهري والأوزاعي لا يجزئ عتق ولد الزنا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (ولد الزنا شر الثلاثة)

وهذا مذهب فاسد لأن المقصود في عتق الكفارة سلامة الدين والعمل وليس ولادته من ريبة مؤثر في أحدهما فلم يمنع الإجزاء. فأما الخبر ففيه أربعة تأويلات: – أحدها: شر الثلاثة ذكرا لأنه يذكر أبدا أنه ولد زنا إذا سئل عن أبيه. والثاني: شر الثلاثة نسبا لأنه لا ينسب إلى أب. والثالث: شر الثلاثة إن كان زانيا لأنه قد يجمع بين الزنا وفساد النسب. والرابع: أنه ذكر ذلك على طريق التعريف لأنه كان واحدا من ثلاثة وقد عرفه بالشر فقال: ولد الزنا منهم هو شرهم كما يقال: المشتمل بثوبه هو شر الجماعة لا لاشتماله بالثوب ولكن نبه عليه باشتمال الثوب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative for expiatory manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7182)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزه ولا يعتق عليه إلا الوالدون والمولودون" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن من ملك أحدا من والديه أو مولوديه عتق عليه، ولا يعتق عليه غيرهما من ذوي الأنساب، وأعتق عليه أبو حنيفة كل ذي رحم محرم وسائر الكلام معه في كتاب العتق، وإن مضى في كتاب الظهار، وذكرنا أن من

اشترى من يعتق عليه ناويا به العتق عن كفارته لم تجزه، وأجازه أبو حنيفة وقد مضى الكلام معه في كتاب الظهار لكن اختلف أصحابنا في تعليل ما قاله الشافعي في المنع من إجزائه على وجهين:

أحدهما: هو أن الله تعالى أوجب عليه تحرير رقبة، وهذا يعتق عليه بغير تحرير منه، فلم يجزه لعدم ما لزمه من فعل التحرير. والوجه الثاني: إن تعليل المنع من إجزائه أن الرقبة الواحدة لا يجزئ عتقها بسببين حتى يكون مقصورا على أحدهما، وهذا عتق بسببين، فكان مقصورا على أثبتهما.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a maimed, young, or sick slave for expiation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1135)

فصل: ويجزئ الأجدع لأنه كغيره في العمل ويجزئ مقطوع الأذن لأن قطع الأذن لا يؤثر في العمل وغيره أولى منه ليخرج من الخلاف فإن عند مالك لا يجزئه ويجزئ ولد الزنا لأنه كغيره في العمل وغيره أولى منه لأن الزهري والأوزاعي لا يجيزان ذلك،

ويجزئ المجبوب والخصي لأن الجب والخصي لا يضران بالعمل ضررا بينا ويجزئ الصغير لأنه يرجى من منافعه وتصرفه أكثر مما يرجى من الكبير ولا يجزئ عتق الحمل لأنه لم يثبت له حكم الأحياء ولهذا لا يجب عنه زكاة الفطر ويجزئ المريض الذي يرجى برؤه ولا يجزئ من لا يرجى برؤه لأنه لا عمل فيه ويجزئ نضو الخلق إذا لم يعجز عن العمل ولا يجزئ إذا عجز عن العمل وإن أعتق مرهونا أو جانيا وجوزنا عتقه

أجزأه لأنه كغيره في العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian manumitting a slave belonging to a child for expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3260)

عبدا لنفسه لأن العبد يدخل في ملك الطفل أولا، ثم يعتق ولا يجوز للولى عتق عبد الطفل، ويخالف فيما لو أعتق الوارث عن كفارة الميت عبدا لأن الميت لا ملك له في الحال ولا له حالة منتظرة يكون فيها أهلا للملك والعتق، وأما الصبي فمن أهل الملك في الحال ويصير من أهل العتق في تأتي الحال هذا كلامه، وليس بصريح فإن إعتاق الولي إنما هو عن الكفارة، بل ولا قرينة ظاهرة ولا خفية تدل عليه وإنما مراد المتولي عتق التبرع ولهذا قرنه بصورة الهبة، وإنما ذكر الكفارة عن الميت لأن الولي له (ولاية) تمليك الطفل سواء تعلق به سبب وجوب أم لا بخلاف الوارث ولو كان في كلام المتولي ما يوهم ذلك لوجب تأويله لأمرين أحدهما: للجمع بين كلامه وعدم وقوعه في التناقض، والثاني: ليوافق منقول المذهب، ثم راجعت كلام السرخسى في "الأمالي" فلم أره ذكر الاستشهاد بالكلية فينبغى قراءة قول الرافعى وأيد على البناء للمفعول.

Mas'alah: Does manumission of a blind or partially blind slave count for expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3560)

قال الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" : فإن ضعف بصرها فأضر بالعمل إضرارا بينا لم يجزئه. قال صاحب "الحاوي" : إن كان ضعف البصر يمنع معرفة الخط وإثبات الوجوه القريبة منع، وإلا فلا، وقد نبه في "الروضة" على ما ذكرناه.

Mas'alah: What types of slaves are valid for obligatory manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2565)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : يجزئ في الرقاب الواجبة المولود على الإسلام الصغير وولد الزنا والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who believes in Allah and the Prophet as expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3284)

الحكم أنه قال { أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أين الله ؟ فقالت في السماء فقال من أنا ؟ فقالت أنت رسول الله قال فأعتقها فقال عمر بن الحكم أشياء يا رسول الله كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تأتوا الكهان فقال عمر , وكنا نتطير فقال إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم } قال الشافعي : رحمه الله تعالى اسم الرجل معاوية بن الحكم كذلك روى الزهري ويحيى بن

أبي كثير . قال الشافعي : وإذا أعتق صبية أحد أبويها مؤمن أجزأت عنه إن شاء الله تعالى لأنا نصلي عليها ونورثها ونحكم لها حكم الإيمان , وإن أعتق مرتدة عن الإسلام لم تجزئ ولو رجعت بعد عتقه إياها إلى الإسلام لأنه أعتقها وهي غير مؤمنة وإن ولدت خرساء على الإيمان وكانت تشير به وتصلي أجزأت عنه إن شاء الله تعالى وإن جاءتنا من بلاد الشرك مملوكة خرساء فأشارت بالإيمان وصلت وكانت إشارتها تعقل فأعتقها أجزأت إن شاء الله تعالى وأحب إلي أن لا يعتقها إلا أن لا تتكلم بالإيمان وإن سبيت صبية مع أبويها كافرين فعقلت ووصفت الإسلام إلا أنها لم تبلغ فأعتقها عن ظهاره لم تجزئ حتى تصف الإسلام بعد البلوغ فإذا فعلت فأعتقها أجزأت عنه وإذا وصفت الإسلام بعد البلوغ فأعتقها مكانه أجزأت عنه ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ مما خالف الإسلام من دين فإذا فعلت فهذا كمال وصف الإسلام وأحب إلي لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه .

Mas'alah: Does manumission on behalf of a deceased person benefit them?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2085)

أما إذا أعتق عنه لا يقع عنه ويكون الولاء للمعتق سواء كان المعتق وارثا أو لم يكن لأن إلحاق الولاء قهرا لا وجه له

Mas'alah: What defects in a slave prevent valid manumission for expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2710)

الشرط الثاني السلامة من العيوب وعليه تنزل الرقبة المطلقة في القرآن ثم قال أبو حنيفة رحمه الله الأقطع يجزىء والأصم والأبكم لا يجزىء وجعل الضابط فيه زوال جنس من المنفعة لأن العيب المعتبر في البياعات لا يعتبر فاعتبر كمال أجناس الأعضاء والمنافع والشافعي رضي الله عنه اعتبر ما يؤثر في العمل أثرا بينا إذ غرض الإعتاق أن يستقل ويسعى لنفسه والزمن لا يجزىء في العتق ويجزىء الأصم والأعور إذ يقدر على العمل والكسب وكذلك الأقرع والأعرج والعنين والخصي والأقطع لا يجزىء وقطع الإبهام أو المسبحة أو الوسطى مانع وقطع الخنصر أو البنصر لا يمنع وقطعهما جميعا مانع إن كان من يد واحدة ومن يدين لا يؤثر وقطع أنملة لا يؤثر إلا من الإبهام وفقد أصابع الرجل لا يؤثر والمجنون لا يجزىء إذا كان جنونه مطبقا والمريض الذي لا يرجى زواله لا

يجزىء فإن زال على الندور فهل يتبين إجزاؤه فيه خلاف والذي يرجى زواله يجزىء فإن مات فهل نتيقن أنه لم يقع موقعه فيه خلاف وإن كان يجن ويفيق فيجزىء إن كان أيام الإفاقة أكثر وإلا ففيه تردد والهرم العاجز لا يجزىء والصغير وهو ابن يوم يجزىء لأن مصيره إلى الكبر والظاهر أن الجنين لا يجزىء وفيه وجه وأما الأخرس فالقياس أنه يجزىء وقد اختلف فيه نص الشافعي رضي الله عنه ومنهم من قال قولان وأجراهما في الأصم الأصلخ ومنهم من قطع بالجواز وحمل النص على الذي لا يفهم الإشارة

Mas'alah: What conditions of complete slavery are required for valid manumission in expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2711)

الشرط الثالث كمال الرق فلا يجزىء عتق المستولدة لأنه يمتنع بيعها ولا عتق المكاتب كتابة صحيحة لنقصان الرق ولوقوع العتق عن جهة الكتابة بدليل استتباع الإكساب والأولاد والمكاتب كتابة فاسدة يبتنى على العلتين إن عللنا بنقصان الرق نفذ وإن عللنا بالاستتباع وقلنا إنه يستتبع لم ينفذ ولو اشترى عبدا بشرط العتق وأعتقه عن الكفارة ففيه تفصيل ذكرناه في البيع أما عتق العبد المرهون والجاني إن نفذناه فهو يجزىء عن الكفارة لأنه يفك الرهن بخلاف الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a non-heir performing manumission on behalf of the deceased for expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3150)

قال: (لا إعتاق في الأصح) ؛لاجتماع عدم النيابة وبعد إثبات الولاء للميت. والثاني: يقع عنه كالوارث. ومحل الخلاف الذي حكاه المصنف في الكفارة المخيرة، وأما المرتبة .. فالصحيح فيها .. الجواز كما قرره الشيخان في كفارة اليمين، وغير العتق يجوز التبرع به في الأصح، والوارث فيه أولى بالصحة. وجميع ما ذكرناه محله: إذا قلنا: إن الكفارة لا تسقط بالموت كما هو المذهب، فلو لم يكن على الميت عتق أصلا فأعتق عنه وارثه أو غيره .. لم يصح عن الميت، بل يقع العتق والولاء للمعتق. قال الشافعي رضي الله عنه: وأرجو أن يوصل الله للميت خير العتق ولا ينقص حق الحي. وفي البيهقي مرسلا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له رجل: أعتق عن أبي وقد مات؟ قال: (نعم) ،وقال له آخر: إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: (نعم) . وسئل ابن عباس عن الرجل يعتق عن والده، هل له في ذلك من أجر؟ قال: (نعم) .

وتنفع الميت صدقة ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mudabbar or a slave with conditional freedom for expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3987)

ويجزئ مدبر ومعلق بصفة، فإن أراد جعل العتق المعلق كفارة .. لم يجز. وله ... تعليق عتق الكفارة بصفة، وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا ـــــــــ قال: وأطلقا جواز عتق العبد المرهون حيث نفذناه، وكذا إن لم ننفذه في الحال ونفذناه بعد الانفكاك باللفظ السابق، وما أطلقاه من الجواز هنا قيده المصنف في (كتاب الرهن) بعتقه عن كفارته، فإن أعتقه عن كفارة غيره .. لم يعتق؛ لأنه بيع كما أفتى به القاضي حسين. قال: (ويجزئ مدبر ومعلق بصفة) ؛ لأن ملكه عليهما تام، بدليل نفوذ جميع تصرفاته فيهما، ومحل جواز عتق المعلق بصفة إذا نجز عتقه عن الكفارة، أو علقه بصفة توجد قبل الصفة الأولى، فلذلك احترز عنه المصنف. قال: (فإن أراد جعل العتق المعلق كفارة .. لم يجز) مثاله: قال: إن دخلت الدار .. فأنت حر، ثم قال: إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي، فدخل .. عتق ولا يجزئ عن الكفارة، لأنه مستحق بالتعليق الأول. قال: (وله تعليق عتق الكفارة بصفة) كما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي فدخلها .. عتق عنها؛ لأن المأمور به تحرير رقبة، وقد وجد بالتعليق مع وجود الصفة، هذا هو المشهور، وحكى الدارمي فيه وجهين. ويشترط كونه عند التعليق بصفة الإجراء، فلو قال لمكاتبه: إذا عجزت عن النجوم فأنت حر عن كفارتي فعجز .. عتق ولم يجزئ عن الكفارة، وكذا لو قال لعبده الكافر: إذا أسلمت. وسكتوا عن النية هنا، وقال المتولي: تشترط عند التعليق على الأصح، قال.: ولا خلاف أنه لو علق المعتق

بصفة من غير نية ثم نوى بعد إما عند وجود الصفة أو قبله .. أنه لا يجزئ عن الكفارة. قال: (وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا) ؛ لتخليص الرقبتين من الرق، سواء اتفق جنس الكفارتين أو اختلف، كذا نص عليه، وقال الشيخ أبو حامد: إنه لا خلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on manumission for compensation in expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3989)

والإعتاق بمال كطلاق به؛ فلو قال: أعتق أم ولدك على ألف فأعتق .. نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال: أعتق عبدك على كذا فأعتق في الأصح ـــــــ العوض على العبد كأعتقتك على أن ترد علي دينارا، أو على أجنبي كما إذا قال له غيره: أعتق عبدك عن كفارتك ولك علي كذا فيعتقه عنها، والأصح: لا يستحق عليه عوضا وفي وجه .. يجزئه ويسقط العوض عن العبد كالأجنبي، وقيل: إن قدم ذكر الكفارة على العوض .. أجزأه ولا عوض، وإن عكس .. لم يجزئه. وأما إذا التمس هو من غيره أن يعتق عبده عن كفارته ففعل .. جاز، سواء التمس ذلك بعوض أم مجانا، قال الشافعي: ويكون كشراء مقبوض أو هبة مقبوضة. قال: (والإعتاق بمال كطلاق به) فيكون من المالك معاوضة فيها شوب تعليق، ومن المستدعي معاوضة بشوب جعالة كما سبق في (الخلع) . وعقد له في (المحرر) فصلا وقال: إنه دخيل في الباب، لكن جرت عادة جماعة بذكره هنا فتبعهم. قال: (فلو قال: أعتق أم ولدك على ألف فأعتق .. نفذ ولزمه العوض) ويكون ذلك افتداء من المستدعي منزلا منزلة اختلاع الأجنبي. وأشار بقوله: (فأعتق) إلى أنه أعتقها متصلا، فإن أعتقها بعد فصل طويل ... وقع المعتق عن المالك، ولا شيء

على المستدعي. وقيل: لا يلزمه العوض، حكاه في (البسيط) في (كتاب المعتق) . فلو زاد: عني فقال: أعتقها عنك .. نفذ ولغا قوله: عنك؛ لأنها لا تقبل النقل، ولا تستحق العوض على الصحيح. قال: (وكذا لو قال: أعتق عبدك على كذا) أي: ولم يقل عنك لا عني (فأعتق في الأصح) فيكون ابتداء كأم الولد. والثاني: لا يستحق، بخلاف استدعاء إعتاق المستولدة أو الطلاق؛ فإن ذلك افتداء؛ لأنه لا يمكن انتقال الملك فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of another for compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3990)

وإن قال: أعتقه عني على كذا ففعل .. عتق عن الطالب وعليه العوض، والأصح: أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق ثم يعتق عليه، ـــــــ قال: (وإن قال: اعتقه عني على كذا ففعل .. عتق عن الطالب وعليه العوض) عملا بالتزامه، فإن قال: مجانا .. فلا شيء عليه. وإن لم يشترط عوضا ولا نفاه .. فهل يقتضي عوضا؛ وجهان: أصحهما: أن قال عن كفارتي .. اقتضى، وإن قال: عني ولا عتق عليه .. أطلق السرخسي أنه لا شيء، وخرجه الإمام على أن الهبة هل تقتضي الثواب وسواء نفي العوض أو شرطه يعتق عن الطالب. وصورة جميع ما ذكره المصنف إذا لم يكن الطالب ممن يعتق عليه العبد، فإن كان .. لم يعتق عن الطالب: لأنه لو كان أجنبيا منه .. احتاج إلى تقدم الملك على الإعتاق، وهنا الملك يوجب العتق، فالتمليك بعده بالإعتاق لا يصح فيصير دورا، قاله القاضي حسين في (فتاويه) . قال: (والأصح: أن يملكه عقب لفظ الإعتاق ثم يعتق عليه) فيكون العتق مرتبا على الملك في لحظة لطيفة، ثم قال الأكثرون: يملكه عقب الفراغ من لفظ الإعتاق على الاتصال، وعن الجويني: يملكه مع آخر جزء من آخر

اللفظ، ويقابل الأصح أوجه: أحدها: يملكه بالاستدعاء ويعتق بالإعتاق. والثاني: بالشروع في الإعتاق ويعتق بتمامه. والثالث: يملكه ويعتق معا عند تمام اللفظ بناء على أن الشرط مع المشروط، وهذا الخلاف راجع إلي وقت الملك لا إلى أصله؛ فإنه يدخل في ملكه بلا خلاف، فلا عتق فيما لا يملكه ابن آدم، وإنما الخلاف متى يحصل الملك. فرعان: أحدهما: قال: أعتق عبدك عني على كذا ففعل، ثم ظهر بالعبد عيب .. لم يبطل العتق، بل يرجع المستدعي بأرش العيب، ثم إن كان عيبا يصح الإجزاء عن الكفارة .. لم تسقط به الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(قوله وعتقت عنه) قال شيخنا سيأتي قبيل الطرف الثاني في اللفظ المستعمل في الموصى له في باب الوصية في نظير ذلك أن العتق يقع عن الميت وسنتكلم عليه ثم يمكن حمل ما هنا على ما إذا لم يصرح بعتقه عن الميت وما يأتي على ما إذا صرح بذلك كما يدل عليه تعليل الشارح ثم

Mas'alah: What is the section on miscellaneous issues of manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2011)

[فصل في مسائل منثورة في العتق]

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a gifted slave for expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2881)

قلنا: نحن ندرج القبض تحت العتق؛ لقوة العتق، كما في ذكر العوض: يجعل كأن السائل اشتراه وقبضه، ثم أمر البائع بإعتاقه، فيندرج القبض تحته. وإن كان البائع لا يجوز له أن يقبض من نفسه إلى المشتري، وإعتاق الموهوب قبل القبض بإذن الواهب، أو قال للواهب: أعتقه عني، وأعتق-: يجوز عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on commissioning manumission for expiation with a fee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2881)

وإذا قال: أعتق عبدك عني، أو عن كفارتي على ألف-: يشترط الإعتاق في المجلس، فلو أعتق بعده-: لا يقع عن السائل، بل يعتق عن المالك، ولا يستحق شيئا. ولو أعتق في الحال، ثم وجد به عيبا-: لا يرد العتق، ويرجع بالأرش على المعتق. ثم إن كان عيبا يمنع الجواز عن الكفارة-: لا يسقط عنه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share in a slave for expiation when one is wealthy?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=271)

وإن أعتق شركا له في عبد وهو موسر ونوى أجزأه، وقوم عليه نصيب شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a captive child and freeing him for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4978)

فصل إذا سبي الصغير مع أبويه أو أحدهما لم يصر مسلما بإسلام السابي، وإنما يصير مسلما بإسلامه إذا لم يكن معه أحد أبويه. وفيه وجه لا يصير تبعا للسابي أصلا في الإسلام لعدم البعضية، وهو خلاف مفهوم كلام الشافعي ها هنا، فإن أسلم هذا الصغير بنفسه فقد ذكرنا فيما تقدم أنه لا يجوز إسلامه على ظاهر المذهب، وفيه وجهان آخران؛ أحدهما يجوز إسلامه دون ردته، وهو اختيار الاصطخري. والثاني: يراعي على ما يكون منه حال بلوغه، فإذا قلنا: لا يصح إسلامه لا يجوز إعاقته عن الكفارة. وإذا قلنا: يجوز إسلامه يجوز إعتاقه عن الكفارة. وإذا قلنا: يراعى فأعتقه عن

الكفارة ثم بلغ، فإن وصف الكفر لم يجز، وإن وصف الإسلام هل يجوز؟ فه وجهان؛ أحدهما: يجوز لأنه محكوم بإسلامه، وهو اختيار القفال. والثاني: لا يجوز؛ لأنه ناقص الدين بدليل أنه يقر على الكفر ولم يحكم بإسلامه حال إعتاقه. وقال في "الحاوي" : قال الداركي وجماعة من أصحابنا: يحكم بإسلامه ظاهرا، وفي الباطن موقوف على بلوغه، فإن أقام عليه ثبت في الباطن أيضا، وإن أظهر الكفر لم يقبل منه [146/ أ] في الظاهر وكان مقبولا في الباطن، فعلى هذا لو اعتقه عن الكفارة ومات قبل أن يصف الكفر أو الإسلام أجزأه في الظاهر دون الباطن، وإن أظهر الإسلام أجزأه في الظاهر والباطن وجها واحدا.

Mas'alah: Is an umm walad valid for expiatory manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4981)

مسألة: قال: "ولا تجزئ أم الولد من قول من لا يبيعها" . لا يجوز إعتاق ام الولد عن الكفارة بحال؛ لأن فيها شعبة الحرية بالاستيلاد، وقوله: "في قول من لا يبيعها" ليس بتعليق القول في جواز بيع أم الولد؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – اختلفوا في بيعها في العصر الأول ثم العصر الثاني والثالث أجمعوا على أنه لا يجوز بيعها، واختلف أصحابنا في إجماع العصر الثاني، هل يرفع خلاف أهل العصر الأول على وجهين. وفي هذا إشارة إلى انه لا يرفع خلافهم، والمزني أوهم أن الشافعي علق القول في جواز بيعها ثم اختار أنها لا تباع. قال: وقد قطع بهذا الجواب في خمسة عشر كتابا، والحق ما اختاره، والمسألة على قول واحد. وقيل: قوله: "في قول من لا يبعها" تنبيه على الخلاف؛ لأن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – اختلف رأيه واجتهاده في بيعها، فكأنه قال: من جوز بيعها أجزأت عنده الكفارة، وهو قول جميع الفقهاء اليوم، ولم يقصد تعليق القول. وقال القفال: في بيعها قولان: وفي عتقها عن الكفارة قولان أيضا، وفي المكاتب قول بعيد انه يجوز بيعه ولكن لا يجوز عتقه عن الكفارة بكل حال، والفرق أن أمية الولد تزول بالبيع حتى لا تعتق بموت المشتري، والكتابة لا تزول بالبيع، فإنه لو أدى النجوم عتق، وهذا غريب. وقال طاوس، [148/ أ] وعثمان البتي، وداود: يجوز عتقها عن الكفارة، وجوز داود بيعها وأبطل عثمان البتي بيعها، ولا نص عن طاوس في البيع، وهذا غلط لما ذكرناه.

Mas'alah: Is manumission of a child born from adultery valid for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5131)

مسألة قال الشافعي: "وولد الزنا" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، لأنه صحة الانساب

في عتق الكفارات غير معتبر؟ ولأن سلامه بدنه وصحة عمله مماثل لذوي الانسباب؟ ولأنه لما لم يكن ذلك عيبا في نقصان ثمنه، فأولي أن لايكون عيبا في أجزاء عتقه، واحسب الشافعي قال ذلك، ونص عليه، بخلاف شذ من بعض السلف تمسكا بقول النبي صلي الله عليه وسلم: "ولد الزنا شر الثلاثة" ولا دليل فيه، لأنه غير مستهل علي ظاهرة، وفيه تأويلان: أحدهما: انه شرهم نسبا. والثاني: أنه شرهم إذا زنا لأنه صار مع شر نسبه زانيا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for compensation in expiation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1751)

العوض، وكذا لو قال: (أعتق عبدك على كذا) فأعتق في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and its requirements in expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=731)

قوله: (وعتق) ويجب منه ما يجزئ في الكفارة لكن نقل عن خط الميداني أنه قال: لا يشترط هنا ما يجزئ في الكفارة. وضابط من يجب عليه العتق من يجب عليه العتق في الكفارة.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'what you can free' in the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=855)

قوله: (ما تعتق) بضم التاء من أعتق."

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'raqabatan' in the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=855)

قوله: (رقبة) بالنصب على البدل من "ما" الموصوفة الواقعة على الرقبة، وهي مفعول "تجد" كما قاله النووي والقرطبي، ومفعول "تعتق" محذوف تقديره: تعتقها، ولا يتعين بل يجوز كونها مفعول تعتق وعائد "ما" محذوف والتقدير: هل تجد شيئا أو مالا تعتق به؟ وهذا أرجح ليوافق قوله بعده: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا» فإن "ستين" مفعول "تطعم" قطعا ولا يصح أن يكون بدلا من "ما" . اهـ. سيوطي. وقرر شيخنا العشماوي ما نصه: قوله "ما تعتق" موصول حرفي وتجد بمعنى تستطيع، أي هل تستطيع إعتاق إلخ. وكذا يقال في قوله الآتي «فهل تجد ما تطعم ستين» لأن جعلها موصولا اسميا يلزم عليه حذف العائد المجرور بدون شرطه اهـ.

Mas'alah: Who is obligated to perform expiatory manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1489)

وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا أو ثمنه من نقد أو عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعا، نفقة وكسوة [حاشية البجيرمي] من الهرم

والمريض، بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر، فإنه لا يجزئ والفرق تحقق اليأس في العمى، وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض شرح المنهج. وقوله: والفرق. قال في شرح الروض. قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذ ديته، ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول اهـ. ولكن لك أن تحمل ما في الجناية على ما إذا لم يتحقق زواله وما هنا على ما إذا تحقق فليتأمل. ثم رأيت مر اعتمد هذا الفرق وصور تحقق الزوال بما إذا أخبره معصوم كالسيد عيسى عليه وعلى نبينا والمرسلين أفضل الصلاة والسلام. اهـ. سم. أقول: وينبغي أن يلحق بالمعصوم ما لو دلت القرائن القطعية على عدم زواله. اهـ. عش. وقوله: تحقق اليأس أخذ من الفرق أنه لو لم يتحقق اليأس فيه فإنه يجزئ، وهو كذلك فلا فرق بين الخلقي والحادث اهـ. زي قال عش على مر. ولو أبصر وتبين أن ما كان بعينه غشاوة وأنه ليس بأعمى لم يجز لفساد النية، وعليه فلعل الفرق بينه وبين المريض الذي لا يرجى برؤه، حيث أجزأ إذا برئ أن المرض ليس فيه صورة ظاهرة تنافي الإجزاء فضعف تأثيره في النية ولا كذلك الأعمى. وينبغي أن مثل ذلك زوال الجنون والزمانة فلا يكفي عن الكفارة أخذا من الفرق الذي ذكره، إلا أن يقال العمى المحقق أيس معه من عود البصر بخلاف الجنون والزمانة المحققين فإن كلا منهما يمكن زواله بل عهد وشوهد وقوعه كثيرا اهـ. قوله: (كمال الرق) : المراد بكمال الرق، أن لا يستحق العتق بجهة أخرى غير الكفارة، كالكتابة والاستيلاد والقرابة فلو عبر بذلك لكان أولى وقال بعضهم قوله كمال الرق: أي الرق الكامل فخرج من سيذكره ممن يعتق بمجرد الشراء لأن رقه كالناقص أو لأنه لا يتمكن من إعتاقه إذ بمجرد دخوله في ملكه يعتق عليه. قوله: (فلا يجزئ شراء قريب إلخ) : في تفريعه على اشتراط كمال الرق، نظر ظاهر لأن القريب كامل الرق. اهـ. شيخنا. وأجاب مد بقوله: كمال الرق أي الرق الكامل فخرج من يعتق بمجرد الشراء فإنه كأن رقه ناقص اهـ. فيكون المراد كمال الرق بالنسبة للمكفر اهـ. قوله: (ولا عتق أم ولد) : ولا المشتراة

بشرط العتق ولا يجزئ الموصى بمنفعته أبدا أو مدة معينة، ولا المستأجر لعجزهما، عن الكسب لنفسهما وللحيلولة بينهما وبين منافعهما وبهذا فارق المريض الذي يرجى برؤه والصغير، نعم لو لم يبق من مدة الوصية أو الإجارة إلا ما لا يقابل بأجرة فبحث بعضهم الإجزاء حينئذ. اهـ. سم. قوله: (صحيحة) : أي بخلاف الفاسدة سم وعبارة قل ولا صحيح كتابة أي لم يسبقها تعليق عتق عن الكفارة كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي، ثم كاتبه فإذا دخلها ولو بغير اختيار سيده عتق عن الكفارة اهـ. قوله: (ومعلق عتقه بصفة) : أشار به إلى أنه لا يشترط في عتق الكفارة، التنجيز. اهـ. زي. ويجزئ مغصوب وإن عجز عن تخليصه، وحامل ويتبعها ولدها وإن استثناه اهـ. برماوي قوله: (عن شوب العوض) : الأولى حذف شوب لعدم ظهور معنى له والمعنى يستقيم بدونه. قوله: (من الرقيق) كان الظاهر منه قوله: (أو على أجنبي) بمعنى من معطوف على من الرقيق أي بأخذه من الرقيق أو من أجنبي أو متعلق بقوله عوض: أي بعوض كائن على أجنبي فكان الأولى أن يقول: من أجنبي قوله: (لم يجز ذلك الإعتاق عن كفارته) : أي ويعتق بالعوض.

Mas'alah: Does manumission of a slave subject to a bequest count for expiation or a vow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قوله: (لا يجزئ إعتاقه عن الكفارة) ولا عن النذر؛ لأنه كواجب الشرع، ولا بكتابته، نعم لو كان الباقي من زمن الوصية قريبا بحيث لا يحتاج فيه إلى نفقة كما قاله ابن حجر أجزأ إعتاقه عما ذكر، وكتابته.

Mas'alah: Does the intention of obligatory manumission suffice when the cause is uncertain?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

قوله: (فلا يكفي بنية العتق الواجب) . نعم لو علم أن عليه عتقا وشك في سببه، هل هو نذر، أو كفارة قتل كفاه نية العتق الواجب للضرورة.

Mas'alah: Can a conditional manumission be redirected as expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1239)

(فلو أراد) بعد التعليق بصفة (جعل عتق المعلق كفارة) عند حصول الصفة بأن يعيد التعليق ويزيد فيه عن الكفارة، وذلك مثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم يقول: إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي (لم يجز) ما أراده فلا يعتق المعلق بالصفة عند حصول الصفة عن الكفارة لأنه مستحق العتق بالتعليق الأول فيقع عنه. [تعليق عتق الكفارة بصفة]

Mas'alah: Does a child born of fornication suffice as a slave in a transaction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3007)

ويجزىء ولد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative with the intention of freeing him for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3009)

(وإن) (8) اشترى من يعتق عليه بالقرابة (9) ، ونوى عند الشراء عتقه عن الكفارة، لم تجزه، وبه قال مالك، وأحمد (10) . (1) (شيئا) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) (كتابته) : في ب، جـ وفي أكتابه، وفي جـ كتابته شيئا. (3) لأن اعتاقه يكون ببدل، ولأنه استحق الحرية بجهة الكتابة فأشبه المدبر/ الهداية 2: 16. (4) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (5) (شيئا) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) لبقاء الرق من كل وجه/ الهداية للمرغيناني 2: 15. (7) لقوله عليه السلام: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، والكتابة لا تنافيه/ الهداية 2: 16. (8) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (9) كأن اشترى أباه أو ابنه. (10) وكذلك عند زفر من الحنفية، لأن الشراء شرط العتق فأما العلة فهي القرابة وهذا لأن الشراء إثبات الملك، والإعتاق إزالته وبينهما منافاة/ الهداية 2: 65.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of freeing him for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3010)

فإن اشترى عبدا بشرط أن يعتقه، ثم أعتقه عن كفارته، لم يجزه (2) .

Mas'alah: When must the intention for expiation be made regarding the partner's share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3011)

وحكى في وقت نية التكفير في نصيب شريكه ثلاثة أوجه: أحدها: (أنها) (4) تعتبر مع دفع القيمة. والثاني: وقت اللفظ بالعتق. والثالث: أنه (مخير) (5) بين أن ينوي مع اللفظ بالعتق، وبين أن ينوي مع دفع القيمة،

Mas'alah: What is the ruling on asking another to free his slave on one's behalf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3013)

فإن قال لغيره: اعتق عبدك عني فأعتقه عنه، دخل العبد في ملكه، وعتق عليه بعوض كان، أو غير عوض. واختلف أصحابنا في وقت وقوع العتق. فقال أبو إسحاق: (يقع) (6) العتق والملك معا في حالة واحدة. ومن أصحابنا من قال: يدخل في ملكه، ثم يعتق عليه، وهو الأصح (7) . وفيه وجه آخر: (ذكره) (8) الشيخ أبو حامد، أنه (يملكه) (9) بلفظ العتق، ثم يعتق عليه بعد حصول ملكه فيه. (1) (الكفارتين) : في ب، جـ وفي أكفارتين. (2) (مبعضا) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (أو مكملا) : في ب، جـ وفي أ (و) وغير واضحة. (4) (سريج) : في أ، ب وفي جـ شريح. (5) (وابن) : في ب، جـ وفي أوبن. (6) (يقع) : في أ، ب والمهذب وفي جـ وقع. (7) لأن العتق لا يقع عنه في ملك غيره، فوجب أن يتقدم الملك ثم يقع العتق. (8) (ذكره) : في ب، جـ وفي أذكر. (9) (يملكه) : في أ، ب وفي جـ يملك.

Mas'alah: What is the ruling on freeing another's slave without permission for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3014)

(وإن) (2) أعتق عبده عن غيره بغير اذنه، وقع العتق عن المعتق، دون المعتق عنه، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: How can withdrawal be permissible by linking it to manumission for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7055)

وها هنا النزع يمكن أن يكون في حالة هي حلال له، بأن يعلق العتق عن كفارته بالجماع، أو ينجزه عقيب تغييب الحشفة في الفرج؛ فينتفي المحذور، وهو يشابه ما أبديته فيما إذا كانت اليمين بطلاق [رجعي] [أي من قدرته على رجعتها عند تمام الإيلاج] .

Mas'alah: Does a slave missing the little and ring fingers qualify for valid manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7063)

قال: [فإن كان مقطوع] الخنصر والبنصر، أي: من يد واحدة، لم يجزئه، لأنه تذهب منفعة نصف الكف، وذلك ضرر بين. والخنصر والبنصر مكسور أولهما وصادهما.

Mas'alah: Does a slave missing one finger from each hand qualify for valid manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7063)

قال: وإن قطع إحداهما، أجزأه؛ لأنه لا يحل بالعمل ضررا بينا، وكذا لو قطعهما من

اليدين، وفي "الجيلي" إشارة إلى ذكر خلاف في الإجزاء.

Mas'alah: Does a slave missing the fingertip of the thumb qualify for valid manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7063)

قال: وإن [كان مقطوع] الأنملة من الإبهام، لم يجزئه، لأن منفعتها تعطلت فأشبه ما إذا قطعت، وفي الأنملة تسع لغات: فتح الهمزة وضمها وكسرها، مع تثليث الميم، أشهرها وأفصحها: فتح الهمزة مع ضم الميم. قال جمهور أهل اللغة: الأنامل: أطراف الأصابع. وقال الشافعي: في كل إصبع غير الإبهام ثلاث أنامل. وكذا قاله جماعة من كبار أئمة اللغة، والله أعلم.

Mas'alah: Does a slave missing two fingertips from non-thumb fingers qualify for valid manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7063)

قال: وإن كان من غيرها أجزأه، [أي] : ولو من الأصابع الأربعة؛ لأن منفعة الأصابع باقية فأشبهت الأصابع القصار، ولا تجزئ مقطوعة أنملتين من الأصابع التي يضر عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a foolish person as an expiatory or sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7064)

فرع: إعتاق الأحمق يجزئ، وهو الذي يضع الشيء في غير محله مع العلم بقبحه، والمجنون يضعه مع الجهل.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fetus or a young slave for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7065)

تنبيه: إطلاق الشيخ رضي الله عنه ذكر "الرقبة" من غير أن يقيد عمرها بسن يعرفك أنه لا فرق فيها بين الصغيرة والكبيرة، وذكره لوصف السلامة يعرفك أن إعتاق الجنين لا يجزئ؛ لأن وجوده حالة [العتق] لم يتحقق فضلا عن سلامته. نعم، لو انفصل وتحققت حياته حالة العتق كان في وقوعه [الموقع] تردد حكاه الإمام عن العراقيين، ووجه المنع- وهو ما دل عليه فحوى كلام المراوزة، على ما حكاه الإمام: أنه لم ينو كفارة صحيحة، وإنما هو كالمتلاعب.

Mas'alah: Which defects in a slave do not prevent validity of expiatory manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7065)

واقتصاره على ذكر العيوب المشروحة [أعلاه] يعرفك أن ما عداها من قطع الأذنين والأنف والذكر والجذام والبرص وقطع أصابع الرجلين وغير ذلك، لا يمنع الإجزاء كما صرح بذلك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on toes in the context of defects affecting expiatory manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7065)

وحكى عن ابن أبي هريرة: أنه أجرى الحكم في أصابع الرجلين على التفصيل المذكور في أصابع اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on transitioning to manumission according to al-Muzani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7080)

وقال المزني: يلزمه الانتقال إلى [العتق، وعن] رواية الشيخ أبي محمد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as compensation for dower in marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1895)

وشرطهما حرية، [مغني المحتاج] عوضا من عتقه فأعتقه على ذلك طلقت ونفذ العتق في أحد وجهين، نقله في أصل الروضة عن ابن كج وهو الظاهر، ورجع الزوج على السيد بمهر المثل والسيد على الزوج بقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a person missing fingers or hands for expiatory manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2238)

تنبيه: علم مما ذكر أنه لا يجزئ فاقد يد وأشلها مثله ولا فاقد أصابعها، ولا فاقد أصبع من إبهام، أو سبابة أو وسطى وأنه يجزئ فاقد خنصر من يد وبنصر من الأخرى وفاقد أنملة من غير الإبهام، فلو فقدت أنامله العليا من الأصابع الأربع أجزأ، وفيه تردد للإمام (ولا) يجزئ (هرم عاجز) عن العمل والكسب؛ لأنه يخل بالمقصود (و) لا (من أكثر وقته مجنون) لعدم حصول

Mas'alah: What is the ruling on manumitting for compensation and its validity for expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2241)

ولو أعتق بعوض لم يجز عن كفارة، والإعتاق بمال كطلاق به، فلو قال أعتق أم ولدك على ألف فأعتق نفذ ولزمه العوض، وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا فأعتق في الأصح، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation with compensation from a third party?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2241)

تنبيه: أفهم إطلاقه العوض أنه لا فرق بين جعل العوض على العبد كأعتقتك عن كفارتي على أن ترد علي ألفا، أو على أجنبي كأعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك فقبل، أو يقول له الأجنبي: أعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فيعتقه فورا وهو كذلك، وإذا لم يجز استحق العوض على الملتمس في أصح الوجهين، ويقع الولاء للمعتق لأنه لم

يعتقه عن الباذل ولا هو استدعاه لنفسه ولما ذكر العتق عن الكفارة بعوض بين حكم ذلك في غير الكفارة استطرادا، فقال (والإعتاق بمال كطلاق به) فيكون من المالك به معاوضة فيها شوب تعليق، ومن المستدعي معاوضة فيها شوب جعالة كما مر في الخلع والجواب عن الاستدعاء على الفور، فلو تأخر عن المالك

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave or umm walad for compensation with a delay?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2241)

تنبيه: أشار بقوله: فأعتق إلى أن عتقها متصل فإن أعتقها بعد فصل طويل وقع العتق عن المالك ولا شيء على المستدعي، وكذا لو قال: أعتق مستولدتك عني على ألف فقال: أعتقتها عنك فإنها تعتق عن المالك، ويلغو قوله: عنك لأن المستولدة لا تقبل النقل، بخلاف ما لو قال: طلق زوجتك عني على كذا فطلق حيث يلزمه العوض؛ لأنه لا يتخيل في الطلاق انتقال شيء إليه بخلاف المستولدة فقد يتخيل جواز انتقالها إليه (وكذا لو قال) شخص لسيد عبد (أعتق عبدك على كذا) كألف ولم يقل: عنك ولا عني بل أطلق (فأعتق) فورا نفذ قطعا ولزمه العوض (في الأصح) لالتزامه إياه فيكون افتداء كأم الولد، والثاني: لا يستحق إذ لا افتداء في ذلك؛ لإمكان نقل الملك في العبد بخلاف أم الولد

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on behalf of another for compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2242)

وإن قال أعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض، والأصح أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق ثم يعتق عليه، ومن ملك عبدا أو ثمنه [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave for non-monetary compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2242)

تنبيه: أشعر قوله على كذا أنه لا يشترط كون العوض مالا، فلو قال: على خمر أو على مغصوب مثلا نفذ ولزم قيمة العبد في الأصح، ولو ظهر بالعبد عيب بعد عتقه لم يبطل عتقه بل يرجع المستدعي العتق بأرش العيب ثم إن كان عيبا يمنع الإجزاء في الكفارة لم تسقط به (وإن قال: أعتقه عني على كذا) كألف أو زق خمر (ففعل) فورا ولم يكن ممن يعتق على الطالب (عتق عن الطالب) لأنه إذا عتق عن الغير بغير رضا المالك في السراية فلأن يقع عنه برضا المالك وإعتاقه من باب أولى

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of response in manumission for compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2242)

تنبيه: أشار المصنف بالفاء في قوله ففعل إلى اشتراط اتصال الجواب، فإن طال الفصل عتق عن المالك ولا شيء على الطالب، فإن كان الطالب ممن يعتق عليه العبد لم يعتق عليه؛ لأنه لو كان أجنبيا لملكناه إياه وجعلنا المسئول نائبا في الإعتاق والملك في مسألتنا يوجب العتق، والتوكيل بعده بالإعتاق لا يصح ويصير دورا، قاله القاضي

الحسين في فتاويه (والأصح أنه) أي الطالب (يملكه) أي المطلوب إعتاقه (عقب لفظ الإعتاق) الواقع بعد الاستدعاء؛ لأنه المالك للملك (ثم يعتق عليه) لتأخر العتق عن الملك فيقعان في زمنين لطيفين متصلين، وهذا بناء على أن الشرط يترتب على المشروط والثاني يحصل الملك والعتق معا بعد تمام اللفظ بناء على أن الشرط مع المشروط يقعان معا وصححه في الروضة في التعليق بالتعليق، ولو قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني بألف فأعتقه عنه صح ولزم المسمى لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال: بعنيه وأعتقه عني وقد أجابه، وإن أعتقه عنه مجانا أو بغير الألف وقع عن المعتق دون المستدعي

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a leased or usurped slave for compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2242)

تنبيه: العتق ينفذ بالعوض وإن كان الرقيق مستأجرا أو مغصوبا لا يقدر على انتزاعه؛ لأن البيع في ذلك ضمني فيغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقبل، ولو قال لغيره: أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتي ونواها بقلبه ففعل أجزأه في الأصح، ولا يختص بالمجلس والكسوة مثل الإطعام كما قاله الخوارزمي (و) أشار لضابط المعتق في الكفارة بأنه كل (من ملك عبدا) لا يحتاج إليه، والمراد به الجنس الشامل للأمة (أو) ملك (ثمنه) من نقد

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave whose expiation status is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4572)

6119 – ومما يجب التنبه له أنا إذا لم نحكم ببراءة الذمة عن الكفارة، فلا نحكم بصحة بيع العبد والحالة هذه. وإن حكمنا ببراءة الذمة عن الكفارة ظاهرا، ففي نفوذ البيع احتمال؛ فإن إعتاق الآبق مجزىء مع امتناع بيعه. ومما يجب دركه أنا إذا منعنا البيع، فلو تبين بقاء العبد، فالظاهر عندي نفوذ البيع، وإن كان قد يلتفت هذا على الوقف. ولكن إذا بأن الأمر، وكان البيع مستندا إلى الملك، والتمكن من التسليم، فظن التعذر لا يبقى أثره، مع تبين خلافه. وكأن هذا في المعاملات يضاهي صلاة الخائف من سواد يحسبه عدوا، ثم تبين خلافه. ولا يخفى أنا إذا تبينا بقاء العبد، فنحكم باستناد براءة الذمة عن الكفارة إلى وقت الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on behalf of a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5831)

7525 – فإذا تمهدت هذه المقدمة [أتبعناها] (2) باتفاق الأصحاب بأن من أعتق مملوكا عن ميت متبرعا، ولم يكن على الميت عتق، فالعتق لا يقع عن الميت، سواء كان المعتق وارثا أو غير وارث. وفرق من أجاز التصدق عن الميت بين العتق والصدقة، بأن قال: العتق يعقب ولاء، وإثبات الولاء يتضمن [صدر] (3) العتق عن ملك من له الولاء بعد العتق، وتمليك الميت [بعيد] (4) بخلاف الصدقة. وهذا كلام لا غوص له؛ فإن الصدقة عن الغير تقتضي صدرها عن ملكه، بيد أن الصدقة تفارق العتق بالولاء، وافتراقها في ذلك لا يوجب فرقا في افتقار كل واحد منهما إلى الصدور (5) عن

الملك.

Mas'alah: What defects in slaves prevent valid manumission for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7695)

9588 – فإذا تبين أصل مذهبنا، فإنا نفصله بالمسائل: فالأعمى لا يجزىء، ومن قطعت إحدى يديه أو إحدى رجليه لا يجزىء؛ فإن النقص يظهر والضرر يتبين، فإذا كنا نتكلم وظهر أن المرعي بالإعتاق الإطلاق عن الوثاق، ففوات المقصود ليس شرطا في تحقيق العيب، بل نقصانه البين كاف، والعور لا يمنع بل يجزىء الأعور؛ فإن النقصان لا يبين، وهو بفرد عين يعمل قريبا مما يعمله [ذو العينين] (2) ، وكذلك يجزىء الأحول والأعرج، إذا لم يكن قريبا من الزمانة، ولا يؤثر البهق والبرص والوكع (3) والكوع (4) والقرع، وضعف الرأي والخرق. ولو قطعت إبهامه، أو مسبحته أو الوسطى من يده، لم يجز إعتاقه، وقطع الخنصر لا يظهر أثره، وكذلك قطع البنصر، ولو قطعت الخنصر والبنصر، فإن قطعتا من يد واحدة، منع الإجزاء، وإن كان القطع من يدين فلا يمنع؛ فإن الضرر لا يظهر. وقطع الأنملة لا يؤثر إلا إذا قطعت من الإبهام؛ فإن قطع أنملة منها بمثابة قطعها، وقطع أنملتين في كل إصبع بمثابة قطع ذلك الإصبع، هكذا قال العراقيون، واستهانتهم بقطع أنملة واحدة محتملة من غير الإبهام، كما فصلوا. فأما إذا قطعت الأنامل العليا من الأصابع، فلعل هذا يحوج إلى مزيد نظر، والعلم عند الله. (1) ر. مختصر الطحاوي: 213، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 494 مسألة: 1036، المبسوط: 7/ 2. (2) في الأصل: ذو اليدين. (3) الوكع: هو اعوجاج إبهام رجله وإقباله على السبابة حتى يرى أصلها خارجا كالعقدة، ويقال: رجل

أوكع، وامرأة وكعاء، ووكع وكعا من باب تعب (المصباح) . (4) الكوع بفتحتين مصدر من باب تعب، وهو اعوجاج الكوع، وقيل هو إقبال الرسغين على المنكبين، ويقال للرجل أكوع وللمرأة كوعاء. (المصباح) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting a slave for his expiation with his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9807)

ولو ملك عبده عبدا، وأذن له في أن يعتقه عن كفارته، فهل يصح منه التكفير بالعتق أم لا؟ هذا يستدعي تقديم أصل وهو أنه لو ملك عبده عبدا، وأذن له في إعتاقه تبرعا، فإذا أعتقه، فلا شك أن العتق ينفذ؛ فإن الحق لا يعدو السيد والعبد، وما حكم الولاء؟ ذكر الأصحاب قولين مشهورين: أحدهما - أن الولاء يكون للسيد في الحال والمآل؛ فإن ثبوت الولاء للعبد الرقيق محال، كما سنصفه. والقول الثاني - أن ولاء ذلك المعتق موقوف: فإن عتق هذا العبد الذي أعتقه، فيكون ولاء ذلك المعتق له تبينا، وإن مات رقيقا، فيكون ولاؤه لسيده. وذكر صاحب التقريب في المسألة قولا غريبا أن الولاء يكون للعبد المعتق في حال رقه؛ فإذا لم نبعد أن يثبت له ملك، لم نبعد أن يثبت له الولاء، وهذا وإن كان متجها على ظاهر القياس، فهو بعيد في الحكاية، وسبب بعده تعليلا أن الولاء لو ثبت، (1) ر. المختصر: 5/ 230.

للزم، ويبعد أن يثبت للرقيق حق لازم لا يمكن قطعه، وليس هذا كالنكاح، فإن النكاح وضعه أن يلزم للعبد والولاء تبع الملك، فإذا كان الملك لا يلزم، فيبعد أن يلزم ما هو

تابع للملك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's manumission for expiation with the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9808)

ولو أعتق المكاتب عن كفارته بإذن السيد على قولنا بنفوذ تبرعاته إذا صدرت عن إذن السيد، قال (1) : فالذي ذكره الأصحاب أن ذمته تبرأ عن الكفارة، والذي عندي فيه أن الأمر موقوف؛ فإن المكاتب ربما يعجز فيرق، ثم إذا عاد رقيقا، فيجب أن يكون الولاء موقوفا، وإذا كان موقوفا، وجب وقف الكفارة. هذا كلام الصيدلاني نقلا واختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission for expiation when wala' goes to the master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9808)

وحكى الإمام شيخي قولا غريبا أن العبد إذا أعتق بإذن مولاه العبد الذي ملكه إياه، ينفذ العتق والولاء للسيد، ويقع العتق عن كفارة العبد.

Mas'alah: On whose behalf does manumission occur when wala' belongs to the master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9808)

11746 – هذه طرق الأصحاب، وبعدها بحث قريب: وهو أنا إذا حكمنا بأن الولاء للسيد، فالعتق عمن؟ ينقدح فيه من قول الأصحاب وجهان: أحدهما – أن العتق يقع عن السيد، وكأن الملك ينقلب إليه، وينفذ العتق عنه، ولذلك انصرف (1) أي الصيدلاني، كما سيصرح باسمه بعد قليل.

الولاء إليه، ولهذا قلنا: إن العتق لا يقع عن كفارة العبد. والوجه الثاني – أن العتق يقع عن العبد، ولكن يتعذر صرف الولاء إليه، ولا بد من الولاء، فكان السيد أولى من يصرف إليه الولاء، وهذا يتضح على القول الغريب الذي حكاه شيخي في أن العتق يقع عن كفارة العبد والولاء [للسيد] (1) .

Mas'alah: What is the section on miscellaneous issues related to manumission and wala'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4807)

فصل في مسائل منثورة تتعلق بكتاب العتق، من الولاء، وغيره.

Mas'alah: When does ownership transfer in a conditional freeing for expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1614)

(والأصح أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق) من المجيب كقوله: أعتقته عنك لأنه الذي حصل به الملك (ثم يعتق عليه) لتأخر العتق عن الملك وقيل: يحصل الملك والعتق معا

عند تمام لفظ الإعتاق لحصولهما به، ثم أخذ المصنف في بيان من يلزمه العتق عن الكفارة فقال

Mas'alah: Who is obligated to manumit a slave for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1614)

(ومن ملك عبدا، أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه لزمه العتق) أي بخلاف من لم يملك ما ذكر بوصفه كمن ملك عبدا وهو محتاج إلى خدمته لمرض، أو كبر، أو ضخامة مانعة من خدمته نفسه، أو منصب يأبى أن يخدم نفسه، فهو في حقه كالمعدوم بخلاف من هو من أوساط الناس فيلزمه الإعتاق في الأصح، لأنه لا يلحقه بصرف العبد إلى الكفارة ضرر شديد، وإنما يفوته نوع رفاهية وسكتوا عن تقديره مدة النفقة وما ذكر معها، وجوز الرافعي أن تقدر بالعمر الغالب، وأن تقدر بسنة، لأن المؤنات تتكرر فيها، والصواب كما قاله في الروضة الثاني.

Mas'alah: Is one required to sell property or capital to purchase a slave for manumission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1614)

(ولا يجب بيع ضيعة، ورأس مال لا يفضل دخلهما) من غلة الضيعة وربح مال التجارة (عن كفايته) لتحصيل عبد يعتقه لحاجته إليهما (ولا) بيع (مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح) .

لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه، وبثمن العبد عبدا يخدمه وآخر يعتقه والثاني يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه، ولا التفات إلى مفارقة المألوف في ذلك أما إذا لم يألفهما فيجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه جزما.

Mas'alah: Is one required to purchase a slave at an inflated price for manumission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1615)

(ولا) يجب (شراء بغبن) كأن وجد عبدا لا يبيعه مالكه إلا بثمن غال

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mudabbar or mu'allaq for expiation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=531)

ويجزئ المدبر والمعلق عتقه بصفة إذا نجز عتقه، أو علقه بصفة تسبق الأولى، وإلا .. عتق عنها لا عن الكفارة.

Mas'alah: What physical defects in a slave prevent valid manumission for expiation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=531)

وبـ (سليمة ... إلخ) : نحو مجنون ومريض لا يرجى برؤه، ومقطوع خنصر وبنصر من

يد أو إبهام أو سبابة أو الوسطى، أو أنملتين من أحدهما، أو أنملة من الإبهام، والشلل كالقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting property owned by his master for expiation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1772)

ذكر أن العبد إذا أعتق ما ملكه السيد ففيه تفصيل ذكره في البسيط [1]، والنفس تتشوف عند الحوالة إلى البيان، واختصاره أنه إن أعتق بغير إذن السيد لم يصح [2]، وإن أعتق بإذنه ففيه خلاف مبني على أن العبد، هل [3] يتأهل لثبوت الولاية؟ [4]، فإن قلنا: نعم، وهو قول غريب ضعيف صح تكفيره بإعتاقه [5]، وإن قلنا: لا، فلا يقع عن كفارته، ويقع عن [6] السيد [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for obligatory manumission of a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1654)

4195 - قوله: (ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه .. لزمه العتق) [5] فيه أمران: (1) الروضة (4/ 77) . (2) الحاوي (ص 522) . (3) المنهاج (ص 438) . (4) انظر "نهاية المطلب" (14/ 543، 544) . (5) انظر "المنهاج" (ص 439) .

Mas'alah: When is a person exempt from obligatory manumission due to need for the slave's service?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1655)

أحدهما: محله فيمن ملك عبدا: ألا يحتاج إلى خدمته، فإن احتاج لذلك؛ لزمانة أو مرض أو كبر أو ضخامة أو منصب لا يليق معه أن يخدم نفسه .. لم يلزمه العتق، وقد ذكره "التنبيه" فقال [ص 187] : (وإن كان عادما للرقبة وثمنها أو واجدا وهو محتاج إليه للخدمة) و "الحاوي" فقال [ص 523] : (أو ملك محتاجا إليه لمرض ومنصب) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission for expiation when the owner intends it for himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3546)

أنه إن قال عن كفارتي أو عني وعليه عتق ولم يقصد المعتق العتق عنه يلزمه قيمته كما لو قال له اقض ديني وإلا فلا، نعم لو قال ذلك لمالك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يجزئه عنها؛ لأنه بملكه له استحق العتق بالقرابة

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an old slave in relation to oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4312)

بناء على تفسيره القديم بما مضى عليه سنة أن من له عبيد اختلف وقت ملكهم، لو قال: أعتقت القديم منكم لم يعتق إلا من مضى له في ملكه سنة وفي التفسير المأخوذ منه ذلك نظر ظاهر، إذ لا يعضده لغة ولا عرف، والظاهر على قواعدنا أن من سمي منهم

قديما عرفا عتق فإن لم يطرد بذلك عرف عتق من قبل آخرهم ملكا؛ لأن الكل يسمون قدماء بالنسبة له ويجري ذلك في التعليق بنحو كلام القديم منهم، ولو علق بإن خدمتني أو فلانا، فالذي يظهر أن المدار في الخدمة على العرف لكنهم ذكروا في الاستئجار للخدمة والوصية بها وتعليق العتق عليها ما يمكن مجيئه هنا فيكون بيانا للعرف الذي هو المناط نعم يتردد النظر فيما لو خدم خادمه فيما يتعلق به كأن ناول طابخ طعامه حطبا؛ لتمام طبخه فهل تسمى مناولته هذه خدمة للحالف لعود النفع إليه أو لا؛ لأنه يسمى في العرف خادما له بل للطابخ، أو يفرق بين أن يقصد بذلك خدمة الطابخ فلا حنث أو الحالف فالحنث، كل من الأولين محتمل دون الثالث؛ لأن مناط الخدمة التسمية ولا دخل للنية فيها وليست نظيرة لما سبق في الجعالة في معين العامل؛ لأن استحقاق الجعل يتأثر بنية التبرع فتأثر بنية إعانة المالك أو العامل على أنهم سموا فعله في حال قصده إعانة العامل ردا فهو يؤيد الاحتمال الأول لولا وضوح الفرق بين الرد المتعلق بالعبد الصادق بكل من وضع يده عليه لذلك والخدمة المتعلقة بالحالف المقتضية أنه لا بد من مباشرة الخادم لخدمة الحالف بلا واسطة وبهذا يقرب الاحتمال الثاني والله أعلم.

Sub-topic – Manumission by Option and Casting Lots

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2301)

وأما العتق: فلا خيار فيه؛ لأنه إسقاط حق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission by the buyer during the option period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2315)

فإن اختار إجازة البيع بعد عتق المشتري، فإن قلنا: إن المشتري يملك بنفس العقد، أو الملك موقوف.. نفذ عتقه؛ لأنه صادف ملكه. وإن قلنا: إنه لا يملك إلا بشرطين.. لم ينفذ عتقه؛ لأنه أعتق قبل أن يملك. وإن اختار البائع الفسخ بعد عتق المشتري، فإن قلنا: إن المشتري لا يملك إلا بشرطين، أو قلنا: الملك موقوف.. لم ينفذ عتقه؛ لأنه لم يصادف ملكه. وإن قلنا: إنه يملك بنفس العقد.. فالمنصوص وهو قول الأكثرين من أصحابنا: (أنه لا ينفذ عتقه) ؛ لأنه أعتق ما لم يتم ملكه عليه؛ لأن للبائع الفسخ، ولأن عتق المشتري إجازة، وفسخ البائع فسخ، وإن وجد من أحدهما الفسخ، ومن الآخر الإجازة.. قدم الفسخ وإن كان متأخرا. وحكى الشيخ أبو حامد: أن أبا العباس بن سريج قال: ينفذ عتقه، ولم يفصل بين الموسر والمعسر. واختاره الشيخ أبو حامد؛ لأن عتقه

صادف ملكه، كما لو أجاز البائع البيع. وأما القاضي أبو الطيب: فقال: إنما ينفذ العتق عند أبي العباس إذا كان المشتري موسرا، وإن كان معسرا.. لم ينفذ، ولم يذكر في "المهذب" و "الشامل" عن أبي العباس غير هذا. فإن قلنا بالمنصوص.. أخذ البائع عبده، وإن قلنا بقول أبي العباس.. ففيما يرجع به البائع وجهان: أحدهما: أنه يرجع بقيمة العبد؛ لأن البيع قد انفسخ في العبد، وتعذر الرجوع إلى عين العبد، فرجع إلى قيمته، كما لو تلف. والثاني: يرجع إلى الثمن، فيكون العتق هاهنا مقررا للبيع، ومبطلا للفسخ، والأول أظهر. وإن أعتق المشتري العبد بإذن البائع.. نفذ عتقه، وبطل خيارهما؛ لأنهما قد رضيا بإمضاء البيع.

Mas'alah: How is the lottery applied when a slave mother and child have equal value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4004)

وإن كانت قيمة الولد مائة وقيمة الأم مائة والثلث مائة فقد بقي بعد عتق نصف الولد من الثلث خمسون.. فيقرع بين نصف الولد والأم، فإن خرجت القرعة على نصف الولد.. عتق جميعه، ورقت الأم. وإن خرجت على الأم.. عتق ثلثها وثلث نصف الحمل لتساويهما في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when a master manumits a specific slave but later forgets which one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4137)

[مسألة أعتق عبدا بعينه ثم أشكل عليه أمر] إذا كان له أعبد فأعتق واحدا منهم بعينه، ثم أشكل عليه.. أمر بأن يتذكر وينفق عليهم إلى أن يتبين، فإن قال: الذي كنت قد أعتقته هو هذا.. حكم بعتقه من حين العتق. فإن قال آخر من عبيده: بل أنا الذي كنت أعتقت، فإن صادقه.. حكم بعتقهما، وإن كذبه.. حلف له، وإن نكل عن اليمين.. ردت اليمين على الآخر، فإن حلف.. حكم بعتقه أيضا. وإن قال: أعتقت هذا، لا، بل هذا.. حكم بعتقهما؛ لأنه لما أقر للأول.. حكم بعتقه، فإذا رجع عن الأول وأقر للثاني.. لم يقبل رجوعه عن الأول وقبل إقراره للثاني. فإن مات قبل أن يبين، فإن ذكر الوارث أنه يعرف المعتق منهما.. رجع إليه، فإذا أخبر بعتق واحد.. قبل وحكم بعتقه؛ لأنه قائم مقام مورثه. وإن اتهمه غيره.. حلف له.

وإن قال الوارث: لا أعرف المعتق منهم.. ففيه قولان: أحدهما: يقرع بينهم؛ لأن أحدهم ليس بأولى من الآخر. والثاني: لا يقرع، ولكن يوقف إلى أن يتبين؛ لأن القرعة ربما أعتقت الرقيق وأرقت العتيق. والصحيح هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a master manumits one unspecified slave from a group?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4138)

[فرع أعتق واحدا من جماعة ولم يعينه] وإن أعتق واحدا منهم لا بعينه.. أمر بأن يعين العتق فيمن شاء منهم، فإن قال: أعتقت هذا، لا، بل هذا.. أعتق الأول دون الثاني؛ لأن ذلك اختيار لا إخبار. فإن اتهمه الآخر.. لم يحلف له؛ لأنه لو أقر للثاني لم يحكم بعتقه، فلا معنى لتحليفه. وإن مات قبل أن يبين.. فهل يرجع إلى الوارث؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يرجع إليه، بل يقرع بينهما، كما لا يرجع إليه إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها. والثاني: يرجع إليه، وهو الأصح؛ لأنه خيار يتعلق بالمال فقام الوارث مقام المورث، كخيار الرد بالعيب والشفعة. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي (في "الإبانة") : هل يرجع إلى الوارث؟ فيه قولان، واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان فيه إذا كان المعتق قد عينه بقلبه، فيجوز أن يكون قد أخبر به الوارث. فأما إذا لم يعينه المعتق بقلبه.. فلا يرجع إلى الوارث قولا واحدا. ومنهم من قال: القولان إذا لم يعنيه المعتق بقلبه. فأما إذا كان قد عينه بقلبه.. فلا يرجع إلى الوارث قولا واحدا، بل يقرع بينهم. ومنهم من قال: القولان في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about the identity of a manumitted slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4140)

[فرع اختلاف قول الشهود في عين المعتق] قال في "الأم" : [وإن شهد شاهدان على ميت أنه أعتق هذا العبد عتقا بتاتا وهو يخرج من الثلث، وشهد آخران أنه أعتق عبدا آخر عتقا بتاتا.. سئل عن الوقت،

فأيهما سبق بالعتق.. عتق ورق الثاني، ولا قرعة. وإن كانا في وقت واحد ولم يعلم.. أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر) . قال في "الأم" : (وإن شهد شاهدان أنه نجز عتق هذا العبد وهو الثلث، وشهد آخران أنه أعتق هذا العبد في الوصية وهو الثلث.. عتق المنجز ورق المعتق في الوصية؛ لأن المنجز سابق، فقدم) . قال في "الأم" : (وإن شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد في الوصية أو التدبير وشهد آخران أنه أعتق

عبدا آخر في الوصية أو التدبير، وكل واحد منهما قدر الثلث.. أعتق واحد منهما بالقرعة) . إذا ثبت هذا: فإن المزني روى في "المختصر" : لو شهد أجنبيان أنه أعتق عبده وصية وهو الثلث، وشهد وارثان أنه أعتق عبدا غيره وصية وهو الثلث.. عتق من كل واحد منهما نصفه. واختلف أصحابنا في ذلك: فقال القاضي أبو الطيب: أخطأ المزني في النقل، وقد ذكر الشافعي – رحمه الله تعالى – في المسألة قبلها أنه يقرع بينهما. وقال بعض أصحابنا: المسألة مفروضة في الوصية بالعتق دون العتق المنجز؛ لأنه قال: (أعتق عبده وصية) وقوله: (عتق من كل واحد منهما نصفه) أراد: أن القياس كان يقتضي ذلك؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر إلا أن السنة وردت بالقرعة، وإنما قصد أن يبين له أنه لا مزية لشهادة الورثة على غيرهم. ومنهم من قال: بل صورتها أن الشهادتين وقعتا في العتق المنجز؛ لأنه قال: (فإن شهدا أنه أعتق عبده) وقوله: (وصية) أراد: في مرض الموت؛ لأنه حالة الوصية. والحكم في ذلك أنه يعتق من كل واحد منهما نصفه، ولا يمكن الإقراع بينهما لأنه ربما يكون قد تقدم عتق أحدهما، فخرج عليه سهم الرق، فيكون قد أرق الحر. وقال ابن القاص: بل تأويل ذلك أنه إذا كان في لفظ الموصي ما يدل على تفريق العتق فيهما.. فيجعل بينهما.

Mas'alah: How is the lottery applied in conditional manumission cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4143)

قرعة العتق على الرابعة.. عتقت، ثم تعاد القرعة بين الثانية والأولى، فإن خرجت قرعة العتق على الأولى.. عتقت، ثم تعاد القرعة بين الثانية والثالثة. قال القاضي أبو الطيب: وبيان صحة ما قاله أنه بناه على أصلين: أحدهما: أن الموطوءة تدخل في لفظ العتق كما

يدخل غيرها. والثاني: أن الوطء اختيار لملك الموطوءة ويعتبر العتق في غيرها. إذا ثبت هذا الأصلان: فإنه إذا وطئ إحداهن.. فقد وقع العتق على واحدة من الأربع بغير عينها، فلما وطئ الثانية والثالثة.. كان اختيارا لملكهما، وتعين العتق بين الأولى والرابعة، فوجب الإقراع بينهما لتعيين العتق في إحداهما. فإن قيل: أليس قد وطئ الأولى كما وطئ الثانية والثالثة، فهلا قلتم: إن العتق ينصرف عنها ويتعين في الرابعة بغير قرعة؟ فالجواب: أن الثانية والثالثة وطئهما بعد وقوع العتق على إحداهن والتعيين إليه، فكان وطؤهما اختيارا لملكهما، ووطئ الأولى قبل وقوع العتق، وإنما وقع العتق بعد هذا الوطء. وأما العتق الواقع بوطء الثانية: فهو شائع بينهما وبين التي لم تعتق بوطء الأولى، وهي إما الأولى وإما الرابعة. وأما الثالثة: فقد وطئها بعد وقوع العتق بوطء الثانية فكان اختيارا لملكها، وصرف العتق عنها، فتردد العتق الواقع بوطء الثانية بين الثانية والأولى والرابعة. وأما العتق الواقع بوطء الثالثة: فهو شائع بينها وبين التي لم تعتق بالقرعة الأولى أو الثانية، وهي الأولى أو الثانية أو الرابعة، فيقرع بينهما، فإذا خرجت القرعة على إحداهما.. عتقت، فنكون قد عينا العتق في ثلاث منهن وأرققنا واحدة منهن. ومن أصحابنا من خالفه في ذلك وقال: الوطء لا يكون اختيارا لملك الموطوءة كما لا يكون رجعة في المطلقة. ووافقه أن الموطوءة تدخل في لفظ الإعتاق كغيرها.

Mas'alah: What is the procedure for lottery in conditional manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4144)

فعلى هذا: قد عتق بوطء الثلاث ثلاث منهن بغير أعيانهن، فيكتب في ثلاث رقاع عتق، وفي رقعة رابعة رق، ثم يخرج رقعة على إحدى الأربع، فإن خرجت عليها رقعة الرق..

رقت وعتق البواقي. وإن خرجت عليها رقعة العتق.. عتقت، ثم تخرج رقعة أخرى على أخرى، فإن خرجت رقعة الرق.. رقت وعتق الأخريان إلى أن يستوفى عتق ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his two slaves 'one of you is free for a thousand'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4153)

[فرع قال لأحد عبديه أحدكم حر على ألف] إذا قال رجل لعبدين له: أحدكما حر على ألف، فقال كل واحد منهما: قد قبلت.. عتق أحدهما لا بعينه. وله أن يعين أيهما شاء، ولا يقرع بينهما ما دام حيا. فإن مات قبل البيان ولا وارث له.. أقرع بينهما.. وإن كان له وارث.. فهل يقوم مقامه في البيان؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي أبو الطيب. أحدهما: يقوم مقامه في البيان كسائر حقوقه. والثاني: يقرع بينهما كما أقرع النبي - صلى الله عليه وسلم - لتعيين العتق في العبيد الستة. فإذا أقرع بينهما وخرجت القرعة لأحدهما.. عتق. قال ابن الحداد: ولزم العبد قيمته لمولاه، ولا تلزمه الألف؛ لأنه زال ملكه عنه بعوض مجهول ولا يمكنه الرجوع إلى العبد، فيرجع عليه بقيمته. ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر: أنه يرجع عليه بالألف. قال القاضي أبو الطيب: وهذا هو القول القديم في الصداق إذا تلف في يد الزوج قبل القبض، أو تلف عوض الخلع في يد الزوجة قبل القبض. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of multiple slaves with a single statement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4163)

ولو لم يعتق أحدهما بعد الآخر ولكن أعتقهما بكلمة واحدة.. أقرع بينهما، فمن خرجت عليه قرعة العتق منهما.. كان كما لو بدأ بعتقه.

Mas'alah: How is the lottery applied when the draw falls on a non-earning slave in a deathbed manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4164)

وإن خرجت قرعة العتق على أحد الآخرين.. عتق جميعه وبقي من الثلث شيء، فيقرع بين المكتسب وبين الباقي من العبدين اللذين لم يكتسبا، فإن خرجت قرعة العتق على الذي لم يكتسب.. عتق ثلثه ورق ثلثاه والمكتسب وكسبه، فيبقى مع الورثة مائتان وستة وستون وثلثان، وذلك مثلا قيمة الأول وما عتق من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4164)

وإن أعتق الثلاثة بكلمة واحدة، وكسب كل واحدة منهم مائة.. أقرع بينهم، فمن خرج له سهم العتق.. عتق جميعه وتبعه كسبه، وقد بقي من الثلث شيء فيقرع بين الآخرين، فمن خرج له سهم العتق.. عتق منه شيء وتبعه من كسبه شيء، فيبقى في يد الورثة أربعمائة إلا شيئين تعدل مائتين وشيئين، فإذا جبرت.. عدلت مائتين وأربعة أشياء، فأسقط مائتين بإزاء مائتين، فيبقى مائتان تعدل أربعة أشياء - الشيء خمسون -

فيعتق نصف الثاني ويتبعه نصف كسبه، ويبقى مع الورثة نصفه ونصف كسبه وجميع الثالث وكسبه، وذلك ثلاثمائة، وهو مثلا قيمة الأول وما عتق من الثاني. وإن كانت قيمة أحدهم ثلاثمائة وكسبه ثلاثمائة، وقيمة آخر مائتين وكسبه مائتين، وقيمة الثالث مائة وكسبه مائة، وأعتقهم بكلمة واحدة ومات، ولا مال للسيد غير ذلك.. أقرع بينهم. فإن خرج سهم العتق على من قيمته ثلاثمائة.. عتق جميعه وله كسبه، وكان للورثة الآخران وكسبهما، ومبلغ ذلك ستمائة، وهو مثلا قيمة المعتق. وإن خرج سهم العتق على من قيمته مائتان.. عتق جميعه وتبعه كسبه وبقي من الثلث بعضه، فتعاد القرعة بين الآخرين، فإن خرج سهم العتق على من قيمته مائة.. عتق جميعه وتبعه كسبه، وبقي للورثة الذي قيمته ثلاثمائة وكسبه، وذلك مثلا قيمة العبدين المعتقين. وإن خرج سهم العتق على من قيمته ثلاثمائة.. عتق منه شيء وتبعه من كسبه شيء، فيبقى في يد الورثة ثمانمائة إلا شيئين تعدل أربعمائة وشيئين، فاجبر الثماني مائة بالشيئين الناقصين وزدهما على الشيئين المقابلين لهما مع أربعمائة، فتكون ثماني مائة تعدل أربعمائة وأربعة أشياء، فتسقط أربعمائة بإزاء أربعمائة، فيبقى أربعمائة تعدل أربعة أشياء الشيء مائة وهو ثلث العبد المقوم بثلاثمائة فيعتق ثلثه ويتبعه ثلث كسبه، ويبقى مع الورثة ثلثاه وثلثا كسبه والمقوم بمائة وكسبه، وذلك ستمائة، وهو مثلا قيمة الأول وما عتق من الثاني. وإن خرج سهم العتق أولا على المقوم بمائة.. عتق كله وتبعه كسبه، وبقي بعض الثلث، فتعاد القرعة بين الآخرين، فإن خرج سهم العتق على المقوم بمائتين.. عتق جميعه وتبعه كسبه، ورق الثالث وقيمته ثلاثمائة وكسبه ثلاثمائة، وذلك مثلا قيمة العبدين المعتقين.

وإن خرج سهم العتق على المقوم بثلاثمائة.. عتق منه شيء وتبعه من كسبه شيء، فيبقى في يد الورثة ألف إلا شيئين تعدل مائتين وشيئين، فإذا جبرت.. عدلت مائتين وأربعة

أشياء، فأسقط مائتين بإزاء مائتين، فيبقى ثمانمائة تعدل أربعة أشياء – الشيء مائتان – وذلك ثلثا العبد المقوم بثلاثمائة، فيعتق ثلثاه ويتبعه ثلثا كسبه، فيبقى مع الورثة ثلثه وثلث كسبه وجميع العبد المقوم بمائتين وجميع كسبه، وذلك كله ستمائة، وهو مثلا قيمة الأول وما عتق من الثاني. والله أعلم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the evidence for drawing lots in manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4167)

دليلنا: ما روى عمران بن الحصين: «أن رجلا أعتق في مرض موته ستة أعبد ولا مال له غيرهم، فأقرع النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم، فأعتق اثنين منهم، وأرق أربعة» .

Mas'alah: What are the six scenarios for drawing lots when the intention is to free one-third of slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4167)

إذا ثبت هذا: فإن كان القصد عتق الثلث. ففيه ست مسائل:

Mas'alah: How is the lottery conducted when slaves have equal value and a full one-third share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4167)

الأولى: أن يكون لهم ثلث صحيح وتكون قيمتهم متساوية، بأن كانوا ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم مائة، أو ستة أعبد قيمة كل واحد مائة، فإن كانوا ستة ... جعل كل اثنين جزءا، ثم يؤخذ ثلاث رقاع متساوية فيكتب في كل رقعة ما يريد، وتترك في ثلاث بنادق من طين أو شمع متساوية الصفة والوزن، وتجفف وتغطى بثوب، ويقال لرجل لم يحضر الكتابة والبندقة: أخرج بندقة، فيعمل بما فيها. ثم هو بالخيار: بين أن يكتب الأسماء وبين أن يكتب الحرية والرق، فإن اختار أن يكتب الأسماء.. كتب في كل رقعة اسم اثنين. ثم إن شاء أخرج على الرق، وإن شاء أخرج على الحرية. فإن أخرج على الرق.. أخرج رقعة، ويقول: من فيها رقيق، فيفتح وينظر من فيها، فيرق، ثم يخرج رقعة

أخرى فيقول: من فيها رقيق، فينظر من فيها، فيرق، وتتعين الحرية لمن في الثالثة ولا يحتاج إلى إخراجها؛ لأنه لا فائدة في إخراجها. وإن شاء أخرج أولا على الحرية، فيخرج رقعة فيقول: من فيها حر، فينظر من فيها، فيعتق، ويرق من في الرقعتين الباقيتين، ولا يحتاج إلى إخراجها. والإخراج على الحرية أولى؛ لأنه أقرب. وإن اختار كتب الحرية والرق.. كتب في رقعة حر وفي رقعتين رق، ثم يخرج الرجل رقعة ويضعها على جزء من الثلاثة الأجزاء، وينظر ما فيها، فإن كان فيها الحرية.. عتق ذلك الجزء ورق الجزآن الآخران، ولا يحتاج إلى إخراج الرقعتين الباقيتين؛ لأنه لا فائدة في ذلك. وإن خرج في الرقعة الأولى الرق.. حكم برق ذلك الجزء الذي خرجت عليه، ثم يخرج رقعة ثانية على جزء ثان، فإن خرج فيها رق.. حكم برق ذلك الجزء وتعين العتق للجزء الثالث. وإن خرج في الثانية الحرية.. عتق الجزء الثاني ورق الثالث، ولا يفتقر إلى إخراج الرقعة الثالثة.

Mas'alah: How is the lottery conducted when slaves have different values and cannot be equalized by both number and value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4168)

المسألة الثالثة: أن يكون لعددهم ثلث صحيح، وقيمتهم مختلفة، ولا يمكن تعديلهم بالعدد والقيمة، فإن عدلوا بالعدد.. اختلفت قيمتهم. وإن عدلوا بالقيمة.. اختلف عددهم، وإنما يمكن بأحدهما. فإن كانوا ستة، قيمة واحد ألف، وقيمة اثنين ألف، وقيمة ثلاثة ألف.. ففيه وجهان:

أحدهما – وهو المنصوص: (أنهم يعدلون بالقيمة، فيجعل العبد الذي قيمته ألف جزءا، والعبدان اللذان قيمتهما ألف جزءا، والثلاثة الذين قيمتهم ألف جزءا، ثم يقرع بينهم على ما تقدم) . والثاني: من أصحابنا من قال: يعدلون بالعدد، فيجعل كل اثنين جزءا، فيجعل العبدان المقومان بألف جزءا – وهو قدر الثلث – ويجعل العبد المقوم بألف مع أحد الثلاثة المقومين بألف جزءا وقيمتهما أكثر من الثلث، ويجعل العبدان الآخران من الثلاثة جزءا وقيمتهما أقل من الثلث، ثم يقرع بينهم على ما مضى. فإن خرجت الحرية على المقومين بألف.. عتقا وقيمتهما الثلث، ورق باقي العبيد. وإن خرجت الحرية على المقومين بألف وثلث الألف.. فلا يمكن عتقهما، فيقرع بينهما، فإن خرجت الحرية على المقوم بألف ... عتق ورق الآخر مع باقي العبيد. وإن خرجت الحرية على المقوم بثلث الألف.. عتق وعتق ثلثا المقوم بألف ورق ثلثه وباقي العبيد. وإن خرجت الحرية على المقومين بثلثي الألف ... عتقا وقد بقي بعض الثلث، ثم يقرع بين الجزأين الآخرين لتمام الثلث. فإن خرج سهم العتق على العبدين المقومين بألف.. أعيدت

القرعة بين هذين العبدين، فأيهما خرج عليه سهم العتق.. عتق ثلثاه ورق ثلثه مع باقي العبيد. وإن خرج سهم العتق في المرة الثانية على المقومين بألف وثلث ألف.. أعيدت القرعة بينهما، فإن خرج سهم العتق على المقوم بثلث الألف.. عتق جميعه ورق الآخر مع العبدين المقومين بألف. وإن خرج سهم العتق على المقوم بألف.. عتق ثلثه ورق ثلثاه مع الثلاثة الباقين. وأصل هذين الوجهين الاختلاف في تأويل حديث عمران بن الحصين، فقال الشافعي – رضي الله عنه: (إنما جزأهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أجزاء؛ لأن قيمتهم تساوت) . وهذا القائل يقول: إنما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلكم لأن عددهم كان مستويا.

والصحيح هو الأول؛ لأنه أقرب. وفيما قال هذا القائل.. يحتاج إلى إعادة القرعة.

Mas'alah: How is the lottery conducted when slaves have different values and shares cannot be equalized by value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4170)

المسألة الرابعة: إذا كان لعددهم ثلث صحيح والقيم مختلفة ولا يمكن تعديل السهام بالقيمة، مثل أن كانوا ستة قيمة واحد ألفان، وقيمة اثنين ألف، وقيمة ثلاثة ألف: قال المحاملي: فعلى منصوص الشافعي – رحمه الله تعالى – يعتبر تفاوت القيمة، فيجعل العبد الذي قيمته ألفان جزءا، والعبدان اللذان قيمتهما ألف جزءا، والثلاثة الذين قيمتهم ألف جزءا، فإن خرج سهم العتق على العبد المقوم بألفين.. عتق منه قدر ثلث التركة ورق باقيه وباقي العبيد. وإن خرج سهم العتق على العبدين المقومين بألف.. عتقا

وأقرع بين الباقين، فيعتق منهم تمام الثلث بالقرعة، وكذلك إن خرج سهم العتق على الثلاثة المقومين بألف.. عتقوا، ثم يقرع بين الباقين، فيعتق منهم تمام الثلث. وعلى قول ذلك القائل من أصحابنا: يسوى بينهم في العدد، فيجعل كل اثنين جزءا، ثم يقرع بينهم على ما ذكرناه. وإن كانوا خمسة قيمة واحد ألف، وقيمة اثنين ألف، واثنين ألف.. قال ابن الصباغ: فإن هاهنا يعدلون بالقيمة وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the number and value of slaves vary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4170)

المسألة الخامسة: إذا اختلف عددهم وقيمتهم، ولا يمكن تعديلهم بواحد منهما، بأن كانوا خمسة قيمة واحد ألف وقيمة اثنين ألف وقيمة اثنين ثلاثة آلاف.. ففيه قولان: أحدهما: لا يجزءون، بل تخرج قرعة العتق على واحد واحد حتى يستوفى الثلث. والثاني: أنهم يجزءون ثلاثة أجزاء بالقيمة، فيجعل العبد المقوم بألف جزءا،

Mas'alah: How is the lottery for manumission conducted when slaves are grouped by value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4171)

وكل اثنين من الأربعة جزءا، ثم يقرع بينهم على ما ذكرناه؛ لأن ذلك أقرب إلى ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What are the two opinions on manumission when slaves cannot be equalized by number or value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4171)

إذا ثبت هذا: فذكر في "المهذب" : إذا اختلف العدد والقيمة، ولم يمكن التعديل بالعدد ولا بالقيمة، بأن كانوا خمسة قيمة واحد مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلاثمائة وقيمة الرابع أربعمائة وقيمة الخامس خمسمائة.. ففيه قولان.

Mas'alah: What is the correct application of the two opinions on manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4171)

فقال شيخنا الإمام الفقيه زيد بن عبيد الله: ليست هذه المسألة مسألة القولين؛ لأنه يمكن تعديلهم هاهنا بالقيمة، وإنما مسألة القولين إذا لم يمكن تعديلهم بالقيمة.

Mas'alah: How is the lottery conducted when two slaves are freed from the estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4171)

المسألة السادسة: أن يكون أعتق اثنين: فإنه يقرع بينهما، فإن خرجت قرعة العتق على أحدهما.. نظرت: فإن كانت قيمته قدر ثلث التركة.. عتق ورق الآخر، وإن كانت قيمته أكثر.. عتق منه قدر ثلث التركة ورق باقيه والعبد الآخر. وإن كانت قيمته أقل من

قدر ثلث التركة.. عتق جميعه وعتق من الآخر تمام الثلث ورق باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting three slaves of equal value when one dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4171)

]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting three slaves of equal value when one dies before the lottery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4171)

مسألة أعتق ثلاثة قيمتهم سواء فمات أحدهم] وإن أعتق ثلاثة أعبد له قيمتهم سواء، في مرض موته بكلمة واحدة، ولا مال له غيرهم، فمات واحد منهم قبل القرعة.. أقرع بين الميت والحيين. فإن خرج سهم العتق على الميت.. عتق جميعه ورق الآخران، سواء مات السيد أولا أو العبد. وإن خرج سهم العتق على أحد الحيين.. نظرت: فإن مات العبد قبل سيده.. لم يعتق ممن خرجت عليه القرعة إلا ثلثاه؛ لأن الميت قبل سيده غير داخل في التركة. وإن مات السيد قبل العبد.. نظرت: فإن مات العبد قبل أن يقبضه الورثة.. كان كما لو مات قبل سيده؛ لأنه لا يجوز أن يحتسب على الورثة بما لم يحصل في أيديهم من التركة. وإن مات بعد أن قبضه الورثة.. عتق جميع العبد الذي خرجت عليه القرعة؛ لأن العبد الذي مات قد كان في أيديهم، فاحتسب به عليهم من

التركة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission when debt appears after drawing lots?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4175)

الدين.. فهل يصح العتق؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما. وإن كان الدين يستغرق نصف قيمتهم.. ففيه وجهان: أحدهما: يبطل عتق العبدين اللذين خرجت القرعة عليهما؛ لأنا تبينا أن الدين كان شريكا للورثة والعتق, فبطل العتق, كما لو اقتسم شريكان في المال ثم ظهر لهما شريك ثالث. والثاني: أن العتق لا يبطل فيهما إلا في قدر ما يخصهما من الدين؛ لأنه يمكن إمضاء القرعة وإفراز حصة الدين من كل واحد من النصيبين؛ لأن القرعة دخلت لأجل العتق دون الدين, فيقال للورثة: اقضوا ثلثي الدين, وهو قدر نصف قيمة العبيد الأربعة المحكوم برقهم, إما من خاص أموالكم وإلا بيع نصفهم. ويجب رد نصف العتق في العبدين المحكوم بعتقهما لما يخصهما من الدين, فيقرع بينهما, فإن خرجت قرعة الدين على أحدهما وكانت قيمتهما سواء.. بيع في الدين وعتق العبد الآخر. وإن كانت قيمتهما مختلفة, فخرجت قرعة الدين على أكثرهما قيمة.. بيع منه بقدر نصف قيمتهما, وعتق باقيه والعبد الآخر. وإن خرجت قرعة الدين على أقلهما قيمة.. رق وبيع في الدين, ورق من الآخر تمام نصف قيمتهما وبيع ذلك في الدين وعتق باقيه. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine manumission in an oath dispute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5104)

إذا ثبت هذا: فإن قال الوارث: لا أعلم: هل كان غرابا أو غير غراب، أو قال الوارث: كان الطائر غرابا ولم يصدقنه النساء والإماء، وقلنا: لا يقبل قوله.. فإنه يقرع بين النساء والإماء؛ لتمييز العتق لا لتمييز العتق لا لتمييز الطلاق، فتجعل الزوجات جزءا والإماء جزءا، ويضرب عليهن بسهم حنث وسهم بر، فإن خرج سهم الحنث على الإماء.. عتقن ولم تطلق النساء، وإن خرج سهم الحنث على النساء.. لم يطلقن ولا تعتق الإماء.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when the order of manumission is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6981)

أحدهما: أنه يقرع بينهما، فأيهما خرج له سهم العتق.. عتق ورق الآخر؛ لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون هو الذي أعتقه أولا فيعتق ويرق الآخر، وليس لأحدهما مزية على الآخر فأقرع بينهما، كما لو أعتقهما معا.

Mas'alah: What is the procedure for casting lots in manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3282)

4079 - باب كيفية القرعة تجب القرعة في العتق، ولا يقوم غيرها من الأخطار مقامها؛ كطيران طير لا يتوقع طيرانه، أو مراجعة إنسان لا غرض له في عتق، ولا رق، بل تحكم القرعة بحيث لا يتخيل في خروجها تسبب، ولا مواطأة، وقد أقرع عليه

السلام في قسم الغنيمة تارة بالنوى، وتارة بالبعر. والأولى: أن يكتب أسماء العبيد في الرقاع، ثم يقول: أخرج اسما على الحرية، فإذا خرج اسم، عتق ورق الآخران. وله أن يكتب الرق في رقعتين، والحرية في رقعة، ثم يقول: أخرج على اسم فلان، فإن خرج العتق، عتق، ورق الآخران، وإن خرج الرق، حكم برقه، ثم يقرع، فإن خرجت الحرية، عتق، ورق الآخران، وإن خرج الرق، تعين الثالث للعتق، والأول أقرب إلى فصل الأمر؛ إذ ليس فيه تكرير الإقراع، ولا خلاف في جواز الأمرين. قال الأصحاب: إذا أقرعنا بين ثلاثة، فالرق ضعف الحرية، فلتكن الرقاع على هذه النسبة؛ [رقعة للحرية، وللرق رقعتان، وفي كلامهم ما يدل على وجوب ذلك، وقيل: إنه استصواب] [1] وهو الأوجه، فيجوز أن يكتب (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

رقعة للحرية، وأخرى للرق، فإن خرجت حرية أحدهم، عتق، وإن خرج الرق، أدرجت الرقعة في البندقة مرة أخرى. وإذا كتبت الأسماء أو الرق والحرية، فلابد من تحكيم من يرجع إليه؛ ليقول: أخرج على هذا الوجه [1]، أو أخرج اسما على الحرية، فلو قال: أخرج على سالم، فقال غانم: بل أخرج على اسمي، أو قال: أخرج على الحرية، فقال الورثة: بل أخرج على الرق، أو طلب العبيد الإخراج على الحرية، والورثة الإخراج على الرق، فهذا لم يتعرض له الأصحاب في وجوب ولا استصواب، فلا يمتنع إذا كتب الرق والحرية أن نقرع، أولا بين العبيد؛ ليتعين من يعرض على الرق والحرية، فإذا تعين أحدهم، أخرج اسمه على الرق أو الحرية، أو يكتب للحرية رقعة، وللرق رقعتان، ثم يلقي رجل لم يكن في أول الأمر إلى كل عبد رقعة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when slaves have different values?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3283)

4080 – فصل في الإقراع مع اختلاف القيم إذا أمكنت التجزئة ثلاثة أجزاء، لم نعدل عنه، وإن تعذر ذلك؛ لتفاوت القيم؛ فإن أمكن التقريب من التثليث، جاز اتفاقا، وإن أراد العدول عن مقاربة التثليث، فقولان: أحدهما: لا نعدل عنه، بل نقاربه على قدر الإمكان، فنجعل السبعة: اثنين واثنين، وثلاثة، والثمانية: ثلاثة وثلاثة واثنين. (1) زيادة من "س" .

والثاني: نجزئهم على الأقرب الأيسر، فإن كان الأيسر أن نجعل السبعة سبعة أجزاء؛ والثمانية ثمانية، فعل ذلك، وكتب سبع رقاع أو ثماني، وإن سهل تجزئة الثمانية أربعة أجزاء، فعل ذلك، فإن خرجت حرية اثنين، عتقا، ثم يقرع بين الستة، فإن خرجت لاثنين، أقرعنا بينهما، فمن خرجت قرعته، عتق منه ما يكمل ثلث التركة، وهذان القولان اختلاف في الوجوب عند الصيدلاني، وفي الاستصواب عند القاضي والإمام: * * *

Mas'alah: What happens if a debt appears after a slave is freed by lot?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3285)

4082 – فرع إذا عتق عبد بالقرعة، ثم ظهر دين؛ فإن كان مستغرقا، بطل العتق، وإن لم يكن مستغرقا، وأمكن تنفيذه مع أداء الدين، ففي بطلان القرعة والعتق قولان كالقولين في انتقاض القسمة بظهور الدين.

Mas'alah: What is the third opinion on the slave's status after death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3286)

والثالث: يموت ثلثه حرا، وباقيه رقيقا، ويحسب الموهوب من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is killed and the lottery determines his status?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3286)

فإن قلنا: يدخل في القرعة، فقتل أحدهم، فخرجت قرعته، فعلى القاتل ديته لورثته، وإن خرجت القرعة لغيره، عتق، وكانت قيمة القتيل من جملة التركة.

Mas'alah: How is a decrease in value handled when a slave is freed through lottery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3286)

وإن نقصت قيمة أحدهم، فخرجت قرعته، لم يحسب نقصه على ما قطع به الأصحاب؛ فإن الحر لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies after the testator's death before the lottery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3286)

وإن مات أحدهم [1] بعد موت المعتق؛ فإن لم تصل يد الوارث إلى شيء من التركة، وكان محولا بينه وبينها، لم يحسب الميت عليه، فإن خرجت القرعة للميت، اقتصر العتق عليه، وإن خرجت لأحدهما، عتق ثلثاه، (1) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling if one of the slaves is killed after the death of the manumitter?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3287)

وإن قتل أحدهم بعد موت المعتق؛ فإن خرجت قرعته، عتق، وكانت ديته لورثته، وإن مات أحدهم، والتركة بيد الوارث، فهل يحسب عليه؟ فيه وجهان؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه قبل خروج القرعة، والحيلولة الشرعية كالحيلولة الحسية. * * *

Mas'alah: How is priority determined when two slaves are declared free simultaneously?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3287)

ولو قال: سالم حر، وغانم حر، قدم سالم.

Mas'alah: What is the ruling on the child and mother when the lottery is used for matters other than manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1170)

وما عدت عتقا) أي ما جاوزت القرعة عتق الولد وأمه إلى نسبة وارثه؛ لأنها على خلاف القياس وإنما ورد الخبر بها في العتق فاقتصر عليه ولا ينتظر بلوغ الولدين للانتساب كما أفهمه كلامه بخلاف ما لو تنازع اثنان في ولد ولا قائف؛ لأن الاشتباه هنا في أن الولد أيهما فلو اعتبرنا الانتساب ربما انتسبا جميعا إليه فلا يرتفع الإشكال ولو عبر بالحرية بدل العتق كان أولى؛ لأن الولد الذي يخرج له القرعة يكون حر الأصل لا ولاء

عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's manumission of a slave-girl before separation or choice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1895)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن اشترى جارية، فأعتقها المشتري قبل التفرق أو الخيار، واختار البائع نقض البيع، كان له، وكان عتق المشتري باطلا، لأنه أعتق ما لم يتم ملكه، فإن أعتقها البائع كان جائزا" .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission when the seller confirms or rescinds the sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1897)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من توجيه الأقوال: فالجواب عن عتق المشتري في زمان الخيار، مبني عليه: وهو أنه لا يخلو حال البائع بعد عتق المشتري من أحد أمرين: إما أن يمضي البيع. أو يفسخه. فإن أمضى البائع البيع نفذ عتق المشتري على قولين من ثلاثة، وهو على القول الذي يزعم إن الملك قد انتقل إلى المشتري بنفس العقد، وعلى القول الذي يزعم أن الملك موقوف مراعى؛ لأن عتق المشتري صادف ملكا تاما. فأما على القول الثالث، وهو أن المشتري لا يملك، إلا بالعقد والتفرق، فعتق المشتري، باطل غير نافذ؛ لأنه قد تلفظ بالعتق قبل ملكه، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم : "لا عتق قبل ملك" . ثم المشتري على هذا القول، بالخيار بين أن يستأنف عتقه، وبين أن

يستديم رقه. وإن فسخ البائع البيع، بطل عتق المشتري على قولين من ثلاثة:

وهو إذا قيل: إنه لا يملك بالعقد والافتراق، أو أن الملك موقوف مراعى؛ لأنه تلفظ بعتق ما لا يملك. فأما على القول الثالث: وهو أن المشتري يملك بنفس العقد، فلا يخلو حال المشتري المعتق من أحد أمرين: إما أن يكون موسرا، أو معسرا: فإن كان المشتري معسرا، فعتقه باطل بوفاق أصحابنا كافة، لأن للبائع فسخ البيع؛ لحفظ الرقبة، وطلب الحظ، فلم يجز أن يبطل المشتري بعتقه ما يستحقه البائع بالفسخ. وإن كان المشتري موسرا، فقد كان أبو العباس بن سريج يخرج نفوذ عتقه على وجهين من اختلاف قولي الشافعي في عتق الراهن لعبده المرهون: أحد الوجهين: أن عتقه باطل؛ لحجر البائع عليه. والثاني: أن عتقه جائز؛ لأن العتق لما سرى إلى غير الملك في حصة الشريك، كان وقوعه في الملك ورفعه لحجر البائع أولى. وكان أبو الطيب بن سلمة، وأبو إسحاق المروزي، وأبو علي ابن أبي هريرة، ينكرون تخريج أبي العباس، ويبطلون العتق وجها واحدا، لأن المشتري وإن كان على هذا القول مالكا، فخيار البائع يوقع عليه حجرا والمحجور عليه في ماله لا ينفذ عتقه كالسفيه. والفرق بين هذا وبين الراهن حيث ينفذ عتقه في عبده المرهون على أحد القولين وإن كان عليه حجر للمرتهن، أن حق المرتهن متعلق بذمة الراهن، والرهن وثيقة فيه، فضعف حجره عليه، وليس كذلك البائع. فإن قيل: ببطلان عتق المشتري – وهو الصحيح – استرجع البائع عبده بالفسخ، ولم يلزم المشتري قيمة ولا ثمن، لبطلان العتق. وإن قيل: بنفوذ عتق المشتري، فلا بد للبائع على العبد، لنفوذ عتقه، وصحة حريته. وعلى المشتري ضمانه للبائع، وفيما يضمنه به وجهان: أحدهما: أنه يضمنه بالثمن المسمى، ويصير عتق المشتري مبطلا لفسخ البائع. والوجه الثاني: – وهو أصح – يضمنه بالقيمة؛ لأن بقاء الخيار، يثبت فسخ البائع، وفسخ البائع يوجب رفع العقد والثمن المسمى فيه، وإذا بطل العقد، صار

المشتري مستهلكا للعبد بغير عقد، فوجب أن يضمنه بقيمته كسائر المتلفات. فهذا حكم عتق المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon being freed when her husband is a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4280)

مسألة قال الشافعي: "وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان عبدا وعن ابن عباس أنه كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للعباس رضي الله عنه يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا؟ فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –" لو راجعته فإنما هو أبو ولدك "فقالت يا رسول الله بأمرك؟ قال" إنما أنا شفيع "قالت فلا حاجة لي فيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كان عبدا (قال الشافعي) رحمه الله ولا يشبه العبد الحر لأن العبد لا يملك نفسه ولأن للسيد إخراجه عنها ومنعه منها ولا نفقة عليه لولدها ولا ولاية ولا ميراث بينهما" .

Mas'alah: Does a slave woman in her waiting period after a revocable divorce have the option to annul her marriage upon being freed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4286)

مسألة قال الشافعي: "ولو كانت في عدة طلقة فلها الفسخ" . قال الماوردي: وصورتها في عبد طلق زوجته الأمة واحدة بعد الدخول فله عليها الرجعة وقد بقيت معه على

طلقة، وصارت كزوجة الحر بعد الطلقتين، لأن الحر يملك ثلاثا والعبد طلقتين فإن أعتقت هذه الأمة المطلقة في عدتها فلها الفسخ، لأنها في عدة الطلاق الرجعي في حكم الزوجات لوقوع طلاقه عليها، وصحة ظهاره وإيلائه منها فكان لها الفسخ، وإن كانت جارية في فسخ، لأن الفسخ لا ينافي الفسخ وليستعيد بالفسخ قصور إحدى العدتين، وإذا كان كذلك فلها بعد عتقها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يختار الفسخ. والثاني: أن يختار المقام. والثالث: أن تمسك فلا تختار الفسخ ولا المقام فإن اختارت الفسخ، كان ذلك لها وهل للزوج أن يرجع بعد الفسخ أم لا؟ على وجهين: أحدهما: له الرجعة، لأنه قد ملك الرجعة بطلاقه. والوجه الثاني: لا رجعة له، لأن الرجعة تراد للاستباحة، والفسخ قد منع منها فلم يكن للرجعة تأثير، فعلى هذا إن قلنا: إنه لا رجعة له كان تأثير الفسخ إسقاط الرجعة لا وقوع الفرقة، لأن الفرقة وقعت بالطلاق دون الفسخ، وأول عدتها من يوم الطلاق في الرق، وقد صارت في تضاعيفها حرة، فتكون عدتها على ما مضى من القولين: أحدهما: عدة أمة اعتبارا بالابتداء. والثاني: عدة حرة اعتبارا بالانتهاء. وإن قيل: له الرجعة، فعلى هذا لا يخلو من أحد أمرين.

إما أن يراجع أو لا يراجع، فإن لم يراجع وقعت الفرقة بالطلاق دون الفسخ، وفي عدتها قولان على ما مضى، وإن راجع وقعت الفرقة بالفسخ دون الطلاق، وأول عدتها من وقت الفسخ، وهي عدة حرة، لأنها بدأت بها، وهي حرة وإن اختارت المقام فلا تأثير لهذا الاختيار، لأن جريانها في الفسخ يمنع من استقرار حكم الرضى. وقال أبو حنيفة: قد بطل خيارها بالرضى، وليس لها بعد الرجعة أن تفسخ، لأن أحكام الزوجية جارية عليها في حق نفسها إن رضيت، وهذا خطأ، لأن الجارية في عدة الفرقة لا يلزمها حكم الرضى إذا أعتقت كما لو ارتد، وقال أنت بائن فإن أبا حنيفة يوافق فيهما أن الرضى غير مؤثر، فعلى هذا للزوج أن يراجع لا يختلف فإن لم يراجع وقعت الفرقة بالطلاق،

وكان في عدتها قولان: وإن راجع عادت بالرجعة إلى الزوجية فتكون حينئذ بالخيار بين الفسخ، والمقام، لأن ذلك الرضى لما كان في غير محله سقط حكمه، فإن اختارت المقام كان على الزوجية وإن اختارت الفسخ استأنفت عدة حرة من وقت الفسخ، وإن لم يكن لها وقت العتق اختيار المقام ولا الفسخ فهو على ما ذكرنا من أن الزوج أن يراجع، فإن لم يفعل حتى مضت العدة وقعت الفرقة بطلاقه وفي عدتها قولان، وإن راجع كانت حينئذ بالخيار فإن فسخت استأنفت من وقت الفسخ عدة حرة.

Mas'alah: Does a slave woman have the option to annul her marriage upon being freed if her husband has exhausted his divorces?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4287)

فصل فأما إذا كان العبد قد طلقها اثنتين فقد استوفى ما ملكه من طلاقها فإن أعتقت في العدة لم يكن لها الفسخ؛ لأنها مبتوتة بالطلاق فصارت بائنا، وهكذا لو خالعها على طلقة واحدة لم يكن لها الفسخ إذا أعتقت؛ لأنها بالخلع مبتوتة وإن بقي لها من الطلاق واحدة. فصل وإذا أعتقت الأمة تحت عبد فبادر الزوج فطلقها قبل الفسخ ففي وقوع طلاقها قولان: أحدهما: - رواه الربيع - أن الطلاق لا يقع؛ لأن استحقاقها للفسخ يمنع من تصرف الزوج فيها بغير الطلاق فمنعه من التصرف فيها بالطلاق. والقول الثاني: - نص عليه في الإملاء - إن طلاقه واقع، لأنها قبل الفسخ زوجة، وإن استحقت الفسخ والطلاق، وإن كان تصرفا فهو موافق للفسخ، وإنما يمنع من تصرف يضاده كالاستمتاع وهذا اختيار ابن سريج. وقال أبو حامد الإسفراييني: الطلاق موقوف فإن فسخت بان أنه لم يكن واقعا، وإن لم يفسخ بان أنه كان واقعا كطلاق المرتدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine which slave women are freed and which wives are divorced?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4806)

فإذا ثبت جواز القرعة فإن رجعت بقرعة الإماء عتقن من رأس المال إلا أن يكون عقد اليمين في المرض فيعتقن من الثلث، وكان النساء زوجات يحكم لهن بالميراث، لأن الإرث مستحق قبل الشك فلم سقط بالشك كالنفقة؟ وإن خرجت القرعة على النساء لم يطلق ورق الإماء وقال أبو ثور: يطلق النساء بالقرعة كما يعتق الإماء بها، استدلالا بأن العتق والطلاق يجتمعان في وقوعهما على الجهالة والغرر، فوجب أن يجتمعا في دخول القرعة فيهما، ولأنها داخلة في تمييز العتق والطلاق، فكذلك في تمييز الطلاق من العتق. وهذا خطأ، لأنه لو طلق واحدة من نسائه لا بعينها لم يقع بينهن. ولو أعتق واحدة من إمائه أو عبيده أقرع بينهن، فدل على دخول القرعة في العتق دون الطلاق، وإنما دخلت القرعة في العتق، لأن العتق محله الملك والقرعة تدخل في المال، فجاز أن تدخل فيما يكون محله في الملك، وليس كذلك الطلاق، لأن محله النكاح، والقرعة لا تدخل في النكاح، فلم تدخل فيما يكون محله النكاح، فإذا تقرر أن خروج القرعة على النساء لا يوقع عليهن الطلاق فلهن الميراث، لأنه لا يثبت ما يسقطه، إلا أن يكون فيهن من ادعت طلاقها يكون الطائر غرابا فلا ترث لإخبارها بسقوط الإرث، فأما الإماء فيثبت لهن حكم الرق بخروجهن من القرعة، ويجوز للورثة التصرف فيهن لثبوت رقهن، فإن قيل فهلا منع الورثة من التصرف فيهن كما منع السيد، قيل الفرق بينهما أن السيد اجتمع في ملكه المحظور والمباح لأنه يملك الإماء وأبضاع النساء، فغلب حكم الحظر على الإباحة، لاجتماعهما يقينا، وليس كذلك للورثة، لأنهمن لا يملكون أحد الفريقين، وهم الإماء دون أبضاع النساء، فلم يجتمع الحظر والإباحة، فكذلك لم يغلب

حكم الحظر على الإباحة وصار ملكا شك في حظره بعد الإباحة فأعثر فيه أصل الإباحة، فإذا صح كون الإماء ملكا للورثة، فقد اختلف أصحابنا في ارتفاع الشبهة عنهن على وجهين: أحدهما: لا ترتفع الشبهة عنهن للشك المتقدم في عتقهن، وأن القرعة لم تدخل لتحقيق ما وقعت عليه من الطلاق، فأولى أن لا تدخل لتحقيق ما لم يقع عليه من العتق، فعلى هذا لا يجوز للورثة الاستمتاع بهن، ويجوز التوصل إلى أخذ أثمانهن ويملك كسبهن ولو وزعوا كان أولى. والوجه الثاني: أن الشبهة عن رقهن مرتفعة، لأن القرعة تضمنت نفيا وإثباتا. أما النفي فنفي عتق الإماء. وأما الإثبات فإثبات طلاق النساء، فإذا لم يعمل في إثبات الطلاق لم يتحقق، وإذا عملت في نفي العتق تحقق، فعلى هذا يجوز لهم وطء الإماء والتصرف فيهن كيف شاءوا.

)

Mas'alah: What is the first opinion on using lots to determine emancipation from a third?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7983)

أحدهما: يقرع بينهما ليستوظف الثلث بعتق القارع ورق المقروع على ما بيناه.

Mas'alah: What is the first scenario where the one entitled to a third is freed first?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7983)

أحدهما: أن يكون الأول صاحب الثلث فيعتق جميعه ويرق صاحب السدس كله.

Mas'alah: What is the second scenario where the one entitled to a sixth is freed first?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7983)

والثاني: أن يكون الأول صاحب السدس فيعتق جميعه ونصف صاحب الثلث، فيتحرر في التنزيلين أنه عتق نصف صاحب الثلث يقينا.

Mas'alah: Why is casting lots used in manumission but not in property bequests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7984)

أحدهما: أن الشرع أثبت دخول القرعة في العتق دون التمليك.

Mas'alah: What is the difference between manumission and bequest regarding the use of lots?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7984)

والثاني: إن المقصود بالعتق كمال أحكام المعتق ولا يكمل تبعيض العتق فيه، فأقرع لكمال أحكامه، والمقصود بالوصية نفع الموصى له، وهو ينتفع بتبعيض الوصية، فلم يقرع مع وجود المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees six slaves at death with no other property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8145)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: ولو أعتق رجل ستة مملوكين له عند الموت لا مال

له غيرهم جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما أقرع النبي في مثله وأعتق اثنين ثلث الميت وأرق أربعة للوارث وهكذا كل ما لم يحتمل الثلث أقرع بينهم ولا سعاية لأن في إقراع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم وفي قوله إن كان معسرا فقد عتق منه ما عتق إبطالا للسعاية من حديثين ثابتين. وحديث سعيد بن أبي عروبة في السعاية ضعيف وخالفه شعبة وهشام جميعا ولم يذكروا فيه استسعاء وهما أحفظ منه) . قال الماوردي: إذا أعتق في مرض موته عبيدا لا يملك غيرهم، ولم يمض الورثة عتقهم جزئوا ثلاثة أجزاء بالعدد إن تماثلوا، أو بالقيمة إن تفاضلوا على ما سنصفه من بعد، وأقرع بينهم لتتميز الحرية بها، ويتميز الرق بها في ثلثهم، وسواء كانوا ستة أو أكثر أو أقل وإنما ذكر الشافعي الستة إتباعا للخبر، فإذا جزأهم، وهم ستة جعل كل اثنين جزءا، وأإقرع بينهم، فأعتق اثنين، جمعهما جزء خرجت عليه قرعة الحرية، وأرق أربعة جمعهم جزءان خرجت عليهم قرعة الرق. وقال أبو حنيفة: لا تجزئة، ولا قرعة، ويعتق من كل واحد منهم ثلاثة، ويستسعيا في قيمة باقيه، لتتكامل حريته بالعتق والسعاية، فخالفنا في ثلاثة أحكام: أحدها: التجزئة لتتكامل بها حرية بعضهم، ورق بعضهم، فنحن نجزئهم، وهو لا يجزئهم. والثاني: تمييز الحرية من الرق بالقرعة نحن نقرع لتمييزهما، وهو لا يقرع. والثالث: وجوب السعاية ليمنع بها من حرية بعض العبد، واسترقاق بعضه، ونحن لا نوجبها، ويجوز حرية بعضه، واسترقاق بعضه. وأما السعاية، وتبعيض الحرية، والرق، فقد تقدم الكلام فيها. وأما التجزئة والقرعة، فالكلام في هذا الموضع مختص بهما: فأما التجزئة

لتتكامل بها الحرية في جزء، ويتكامل بها الرق في جزأين، فمنع منه أبو حنيفة استدلالا بأمرين: أحدهما: أن العتق في المرض كالوصية لاعتبارهما في الثلث، وقد ثبت الإجماع أنه لو أوصى بستة أعبد لا مال له غيرهم أمضيت الوصية في ثلث كل واحد

منهم، ولا يكمل في اثنين منهم وجب أن يكون عتقهم بمثابته في حرية الثلث من كل واحد منهم، ولا يكمل في اثنين منهم. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن المقصود بالوصية التمليك، وهو موجود في الاشتراك، فلم يلزم تكميله بالقرعة، والمقصود بالرق إزالة أحكام الرق، وهو غير موجود في الاشتراك، فلم يلزمه تكميله بالقرعة. والثاني: أن الموصي لم يقدر على إجازة حقه بالقسمة، فاستغنى عن تكميله بالوصية، والمعتق لا يقدر على ذلك، فافتقر إلى تكميله بالقرعة. والاستدلال الثاني: أن قالوا: إن حكم المريض في ثلث ماله كحكم الصحيح في كل ماله، ثم ثبت أن الصحيح لو ملك الثلث من ستة أعبد، فأعتقهم لم يكمل عتقه في اثنين منهم، وعتق من كل واحد منهم ثلثه وهو قدر ما يملكه، فوجب مثله في المريض إذا ملكهم، وأعتقهم، وحقه في الثلث منهم أن يعتق من كل واحد منهم ثلثه ولا يكمل عتقه في اثنين منهم. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن مالك الثلث يكون مكملا لهم من ملك غيره فمنع والمريض يكمل للثلث في ملك نفسه، فلم يمنع. والثاني: أن مالك الثلث لو عين عتقه في اثنين منهم لم يجز، والمريض لو عين عتقه في اثنين منهم جاز فافترقا.

Mas'alah: What is the evidence for using lots to distinguish freedom from slavery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8146)

فصل وأما القرعة التي تتميز بها الحرية من الرق، فمنع منها أبو حنيفة استدلالا بأمرين: أحدهما: أن القرعة رجم بالغيب تنقل الحرية إلى الرق، والرق إلى الحرية، فجرت مجرى الأزلام التي منع منها الشرع بقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: 90] والجواب

عنه من وجهين: أحدهما: أن القرعة إنما دخلت لتمييز عتق مطلق غير معين فلم ينقل الحرية إلى

رق، ولا رقا إلى حرية، ألا ترى لو عين العتق في اثنين منهم لم ينقل بالقرعة إلى غيرهم. وإنما يقرع إذا أطلق العتق في الستة، واستحق في اثنين منهم دخلت لتمييز ما يعتق، ويرق. والثاني: أن القرعة خارجة عن حكم الأزلام التي هي رجم بالغيب، لأنهم كانوا يعتقدون في الأزلام أنها هي الآمرة، وهي الناهية، وكانوا يكتبون على أحدهما: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وآخر يجعلونه عقلا، ويجرونها مجاري النجوم التي يعتقد المنجم أنها هي الفاعلة، فنهى الله تعالى عنها، ولم يرد الشرع بإباحة شيء منها. والقرعة مميزة لحكم وجب بالشرع، لأنها قد عمل بها الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الشرع، ووافق عليها في كثير من الأحكام، فلم يجز أن تجعل القرعة التي ورد الشرع بها مجرى الأزلام التي نهى الشرع عنها. والاستدلال الثاني: أن قالوا لو كانت القرعة دليلا لم تتناقض، لأن أدلة الله لا تتناقض، واستعمال القرعة موجب للتناقض، لأنها لو أعيدت ثانية لخرجت بغير ما خرج به الأول، فلم يجز أن تستعمل. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه لما لم يمنع هذا المعنى من دخول القرعة في قسمة الأملاك لم يمنع منها في العتق. والثاني: أنه لا تناقض فيها، لأنها لا تستعمل إلا مرة، فكانت دليلا في الأول، ولم تكن دليلا في الثاني فلم يدخلها إذا كانت دليلا تناقض وإن دخلها إذا لم تكن دليلا تناقض.

Mas'alah: What is the textual evidence for division and casting lots among slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8147)

فصل والدليل على صحة ما ذهبنا إليه في الأمرين من التجزئة والقرعة من وجهين: نص واستدلال. فأما النص: فوارد من طريقين اثنين: أحدهما: عن عمران بن الحصين رواه الشافعي عن عبد الوهاب بن عبد الحميد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين: أن رجلا من الأنصار أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، "فقال قولا شديدا ثم دعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة" . والطريق الثانية: عن أبي سعيد الخدري رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري: أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته، فرفع ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، ورد أربعة إلى الرق" .

فدل هذا الحديث على ثلاثة أحكام خالف فيها أبو حنيفة: أحدها: أنه جزأهم ثلاثة أجزاء، لتتكامل الحرية والرق، وأبو حنيفة لا يجزئهم. والثاني: أنه أقرع بينهم لتمييز الحرية من الرق، وأبو حنيفة لا يقرع بينهم. والثالث: أنه كمل الحرية في اثنين، والرق في أربعة، وأبو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه، ويرق ثلثيه، وما خالف النص كان مدفوعا. فإن قالوا: معنى هذا الحديث مستعمل في غير ما قلتموه، وهو أن قوله: "جزأهم ثلاثة أجزاء" أي جزءا حرية، وجزأين رقا. وقوله: "أقرع بينهم" أي استقصاء في اعتبار القيمة اشتقاقا من المقارعة، لا من القرعة مأخوذ من قولهم: قرع فلان فلانا إذا استقصى عليه. وقوله: أعتق اثنين، وأرق أربعة أي أعتق سهمين، وأرق أربعة أسهم. قيل: هذا تأويل معدول به عن الظاهر بغير دليل، ويبطل بالدليل. أما قولهم: إن معنى جزأهم أي جعل جزءا حرية، وجزأين رقا، فليس بصحيح، لأن هذه تجزئة الأحكام دون الأعيان، وحمل التجزئة على الأعيان أولى من حملها على الأحكام؛ لأمرين: أحدهما: أن تجزئة الأحكام معلومة بالعتق، فاستغنت عن تجزئة الرسول – صلى الله عليه وسلم

–. والثاني: أنها فعل، والفعل متوجه إلى الأعيان دون الأحكام. وأما قولهم، إن معنى أقرع أي استقصى في القيمة، فليس بصحيح من وجهين: أحدهما: أنه لو أعتق من كل واحد ثلثه، لم يحتج إلى اعتبار القيمة. والثاني: أن القرعة بينهم لا تكون قرعة في قيمتهم. وأما قولهم: "أعتق اثنين" أي سهمين "وأرق أربعة" أسهم فليس بصحيح من وجهين: أحدهما: أنه لو كان ما قالوه لكان العتق بينهما والرق سهمين. والثاني: أن التجزئة مغنية عن هذا فلم يجز أن يحمل على ما لا يفيد، وهذا مغن عن التجزئة، فلم يجز أن يفعل ما لا يفيد. وأما الاستدلال عليهم فمن وجهين: أحدهما: على جواز التجزئة لتكميل الحرية، وتكميل الرق.

والثاني: على جواز القرعة لتمييز الحرية من الرق. وأما الدليل على جواز التجزئة لتكميل الحرية والرق، فمن وجهين: أحدهما: أن التجزئة موافقة لأصول الوصايا أن لا يمضي في الوصايا إلا ما يحصل للورثة إلا مثلاه، فإذا جزئوا أثلاثا، وعتق منهم اثنان، رق أربعة للورثة، فصار لهم مثلا ما خرج بالعتق، وإذا أعتق ثلثهم على ما قالوا، واستسعوا في باقيهم خرج بالعتق ما لم يحصل للورثة مثلاه، وتردد مال السعاية بين أن يحصل، فيتأخر به حقوق الورثة، وبين أن لا يحصل، فتبطل به حقوق الورثة، وما أدى إلى واحد منهما كانت الأصول مانعة منه. والاستدلال الثاني: أن في التجزئة إيصال الورثة إلى حقوقهم من غير التركة، فيصير المعتق مستوعبا لتركته، وحقه في ثلثها، والوارث ممنوع منها، وقد استحق ثلثيها. وما أدى إلى هذا كان الشرع مانعا منه. وأما الدليل على جواز القرعة لتمييز الحرية من الرق، فمن وجهين: أحدهما: ما روي أن عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، استشار خارجة بن زيد بن ثابت، وأبان بن عثمان بن عفان في القرعة بين العبيد في الحرية والرق، فأشارا عليه باستعمالها فيه، فعمل بها، ولم يظهر في عصره مخالف فيها، فصار قول ثلاثة من التابعين انعقد بهم الإجماع.

والاستدلال الثاني: أنه لما استعملت القرعة في قسمة الأملاك المشتركة ليتميز بها نقل أملاك عن ملاك، كان استعمالها في ملك الواحد ليتميز بها حرية ملكه من رقه أولى من وجهين: أحدهما: أنه في ملك واحد، وذلك في ملك جماعة. والثاني: أن في العتق حقا لله تعالى، فكان بنفي التهمة أحق.

Mas'alah: What is the effect of the lot on the freed and remaining slaves after the manumitter's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8150)

فصل فإذا مات المعتق، وأقرع بينهم كان من خرج عليه سهم العتق حرا بلفظ المعتق، وملك جميع أكسابه في حياة معتقه. ومن خرج عليه سهم الرق مملوكا لم يزل، وجميع أكسابه تركة موروثة، ولا تقع بالقرعة حرية ولا رق، وإنما لتتميز بها الحرية من الرق. وحكي عن مالك أن بالقرعة يقع العتق، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "حين أقرع بين العبيد الستة أعتق اثنين، وأرق أربعة" . وهذا المحكي عنه ليس بصحيح من وجهين: أحدهما: أنه لما كان خروجهم من الثلث موجبا لعتقهم بلفظ المالك، وجب إذا عجز الثلث عنهم أن تكون حرية من عتق منهم بلفظ المالك. والثاني: أن عتقهم بالقرعة مبطل لعتق المالك، وإبطال عتق المالك موجب لإبطال القرعة، وكل حكم علق بسبب أدى ثبوته إلى إبطال سببه، بطل الحكم بإثبات سببه. فأما قولهم: إن النبي (أقرع، فأعتق اثنين، وأرق أربعة) ، فلم يكن العتق إلا من المالك، فصارت القرعة تمييزا للعتق من الرق - والله أعلم -.

Mas'alah: How are slaves divided into lots when one-third of them are manumitted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8153)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ويجزأ الرقيق إذا أعتق ثلثهم ثلاثة أجزاء إذا كانت قيمهم سواء ويكتب سهم العتق في واحد وسهما الرق في اثنين ثم يقال: أخرج على هذا الجزء بعينه ويعرف فإن خرج عليه سهم العتق عتق ورق الجزءان الآخران وإن خرج على الجزء الأول سهم الرق رق ثم قيل أخرج فإن خرج سهم العتق على الجزء الثاني عتق ورق الثالث وإن خرج سهم الرق عليه عتق الثالث وإن اختلفت قيمهم ضم قليل الثمن إلى كثير الثمن حتى يعتدلوا فإن تفاوتت قيمهم فكان قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم على القيم فإن كانت قيمة واحد مائتين واثنين خمسين، وثلاثة خمسين فإن خرج سهم العتق على الواحد عتق منه نصفه وهو الثلث من جميع المال والآخرون رقيق وإن خرج سهم اثنين عتقا ثم أعيدت القرعة بين الثلاثة والواحد وأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه ومن غيره وإن خرج السهم على الاثنين أو الثلاثة فكانوا لا يخرجون معا جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كذلك حتى يستكمل الثلث ويجزأون ثلاثة أجزاء أصح عندي من أكثر من ثلاثة) . قال الماوردي: وهذا الباب يشتمل على بيان استعمال القرعة، ويتضمن ثلاثة فصول: أحدها: في التجزئة. والثاني: في التعديل. والثالث: في الإخراج. فأما التجزئة، فهو أن يجزئوا ثلاثة أجزاء إذا كان المقصود عتق الثلث لأن مخرجه من ثلاثة ولو كان المقصود عتق الربع جزأوا أربعة أجزاء لأن مخرجه من أربعة.

Mas'alah: Is it permissible to separate spouses in the division of slaves for manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8154)

أحدهما: يجوز كجواز التفرقة بين الأخوين والأمتين.

Mas'alah: What is the first method of drawing lots for manumission by writing names?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8154)

أحدهما: أن يكتب في الرقاع الأسماء، ويخرج على الحرية والرق، فيكتب سالما وغانما في رقعة، ونافعا وبلالا في أخرى، ونجاحا وإقبالا في الثالثة.

Mas'alah: What are the two options for the judge when drawing lots for freedom or slavery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8154)

وهو فيما يقوله عند الإخراج من الحرية والرق بين أمرين:

Mas'alah: What is the first method of drawing lots by declaring freedom first?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8154)

أولاهما وأعجلهما إلى فصل الحكم،: أن يقول: أخرج على الحرية، فإذا خرج أحد الأجزاء أعتق من فيها، ورق من في الجزأين الآخرين، لأنه لم يبق للعتق ما يخرج لأجله.

Mas'alah: What is the second method of drawing lots by declaring slavery first?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8154)

والثاني: أن يقول: أخرج على الرق، فإذا خرج أحد الأجزاء رق من فيه، وبقي جزءان

أحدهما رقيق، والآخر حر وهو بين أمرين: إما أن يقول: أخرج على الرق، فيرق من فيه، ويعتق من في الجزء الثاني، وإما أن يقول: أخرج على الحرية، فيعتق من فيه، ويرق من في الجزء الباقي.

Mas'alah: What is the second option of drawing lots by writing freedom and slavery on slips?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8155)

والخيار الثاني: أن يكتب في الرقاع الحرية والرق، ويخرج على الأسماء، فيكتب في رقعة عتقا، وفي رقعتين رقا. ويقول: خرج لسالم وغانم. فإن خرج لهما سهم الحرية عتقا، ورق الأربعة الباقون، وإن خرج لهما سهم الرق رقا، وقال: أخرج لنافع وبلال فإن خرج لهما سهم العتق عتقا، ورق الآخران، وإن خرج لهما سهم الرق رقا، وعتق الآخران. فهذا حكم القسم الأول في تجزئته وإخراجه.

Mas'alah: What is the alternative view on dividing slaves by number rather than value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8155)

وذهب بعض أصحابه إلى خلاف قوله فجزأهم على العدد دون القيمة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرع على العدد دون القيمة، فكان العدد أولى أن يكون معتبرا من القيمة فنجعل العبدين اللذين قيمتهما مائة سهما، ويضم أحد العبيد الثلاثة الذين قيمتهم مائة إلى العبد الذي قيمته مائة، فيصير سهمه أكثر من مائة، وسهم الباقين أقل من مائة، ثم يقرع بينهم فإن خرج سهم العتق على العبدين المقوم أحدهما بمائة والآخر بثلث

المائة رق الأربعة الباقون فصار سهم العتق خارجا على أكثر من الثلث، فلم ينقذ العتق في جميعها لزيادتهما على الثلث، وأقرع بينهما قرعة ثانية، فإن خرج سهم العتق على

Mas'alah: What is the ruling when slaves have differing values and numbers but adjustment is possible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8156)

والقسم الرابع: أن تختلف قيمهم، ولا يوافق عددهم، ويمكن التعديل بينهم.

Mas'alah: How are eight slaves with differing values divided by lot for manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8156)

مثاله: أن يكونوا ثمانية: قيمة واحد منهم مائة، وقيمة ثلاثة مائة، وقيمة أربعة مائة، فمجموع قيمتهم ثلاثمائة، فيجزأون على القيم دون العدد وجها واحدا، وافق عليه من خالف فيما تقدم لأن العدد لما لم لو يوافق سقط اعتباره، فوجب أن يعتبر ما يعدل من القيمة فنجعل العبد المقوم بمائة سهما، والثلاثة المقومين بمائة سهما، والأربعة المقومين بمائة سهما، فإن خرج سهم العتق على الواحد المقوم بمائة عتق ورق السبعة، وإن خرج على الثلاثة المقومين بمائة عتقوا، ورق الخمسة، وإن خرج على الأربعة المقومين بمائة عتقوا، ورق الأربعة.

Mas'alah: How are two slaves with different values divided by lot for manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8156)

وعلى هذا لو كانا عبدين قيمة أحدهما مائة، وقيمة الآخر مائتين جعلا سهمين، وأقرع بينهما، فإن خرج سهم المعتق على المقوم بمائة عتق جميعه، ورق جميع الآخر، وإن خرج على المقوم بمائتين عتق نصفه، ورق نصفه، وجميع الآخر. فصل

Mas'alah: What is the fifth category of partial manumission when values differ and numbers do not match?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8156)

والقسم الخامس: أن تختلف قيمهم، ولا يوافق عددهم، فلا يمكن التعديل في القيمة ولا في العدد.

Mas'alah: How is the first opinion on lottery for partial manumission applied in further examples?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8157)

خرج في الابتداء سهم المقوم بمائتين عتق، وبقي بعده من الثلث ثلاثمائة فيخرج اسم آخر، فإن خرج اسم المقوم بمائة عتق، وبقي بعده من الثلث مائتان، فيخرج اسم آخر، فإن خرج اسم المقوم بخمسمائة عتق منه خمساه، ورق ثلاثة أخماسه الاثنان الباقيان، ثم على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave-girl sold with an option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4702)

وإن كان للمعتق وحده فعلى الأوجه الثلاثة ففي الأول يعتق العبد وفي الثاني الجارية ولا يخفى حكم الثالث والله أعلم * أما إذا اعتق المتعاقدين أحد المبيعين فقال القاضي حسين (إن قلنا) الخيار يمنع نفذ عتقه فيما باع وإن قلنا لا يمنع قلنا له عين أحدهما للعتق فإن عين ما اشتراه كان كإعتاق المشتري في مدة الخيار وإن عين فيما باع نفذ قطعا * قال المصنف رحمه الله * (وان كان المبيع جارية لم يمنع البائع من وطئها لانها باقية على ملكه في بعض الاقوال ويملك ردها إلى ملكه في بعض الاقوال فإذا وطئها انفسخ البيع ولا يجوز للمشترى وطؤها لان في أحد الاقوال لا يملكها وفى الثاني مراعى فلا يعلم هل يملكها أم لا وفي الثالث يملكها ملكا غير مستقر فان وطئها لم يجب الحد وان أحبلها ثبت نسب الولد وانعقد الولد حرا لانه إما أن يكون في ملك أو شبهة ملك * وأما المهر وقيمة الولد وكون الجارية أم ولد فانه يبنى على الاقوال فان اجاز البائع البيع بعد وطئ المشترى وقلنا ان الملك للمشترى أو موقوف لم يلزمه المهر ولا قيمة الولد وتصير الجارية أم لولد لانها مملوكة (وان قلنا) ان الملك للبائع فعليه المهر وقال أبو إسحق لا يلزمه كما لا تلزمه أجرة الخدمة والمذهب الاول لانه وطئ في ملك البائع ويخالف الخدمة فان الخدمة تستباح بالاباحة والوطئ لا يستباح وفى قيمة الولد وجهان (أحدهما) لا تلزمه لانها وضعته في ملكه والاعتبار بحال الوضع الا ترى أن قيمة الولد تعتبر حال الوضع (والثانى) تلزمه لان العلوق حصل في غير ملكه والاعتبار بحال العلوق لانها حالة الاتلاف وانما تأخر التقويم إلى حالة الوضع لانه لا يمكن تقويمه في حل العلوق وهل تصير الجارية أم ولد فيه قولان كما قلنا فيمن احبل جارية غيره بشبهة فأما إذا فسخ البيع وعادت إلى ملكه (فان قلنا) ان الملك للبائع أو موقوف وجب عليه المهر وقيمة الولد ولا تصير الجارية في الحال ام ولد وهل تصير أم ولد إذا ملكها فيه قولان (وان قلنا) ان الملك للمشترى لم يجب عليه المهر لان الوطئ صادف ملك ومن أصحابنا من قال يجب لانه لم يتم ملكه عليها وهذا يبطل به إذا أجاز

البائع البيع وعلى قول أبي العباس تصير

Mas'alah: How are lots cast when the goal is to free a fraction of slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7625)

جزئوا ثلاثة أجزاء، وإن كان القصد عتق الربع جزئوا أربعة أجزاء، وإن كان القصد عتق النصف جزئوا جزأين وتعدل السهام، فإن كان القصد عتق الثلث فإن كان عددهم وقيمتهم متساوية، فإن كانوا ستة أعبد قيمة كل واحد منهم مائة جعل كل اثنين جزءا، ثم الحاكم بالخيار بين أن يكتب في الرقاع الاسماء ويخرج الاسماء على الحريه والرق، وبين أن يكتب الرق والحريه ويخرج على الاسماء، فإن اختار كتب الاسماء كتب كل اسمين في رقعة، فان شاء أخرج القرعة على الحرية، فإذا خرجت القرعة باسم اثنين عتقا ورق الباقون، وإن شاء أخرج على الرق، فإذا خرجت رق من فيها ثم يخرج قرعة أخرى على الرق، فإذا خرجت رق من فيها ويعتق الباقيان، والاخراج على الحريه أولى لانه أقرب إلى فصل الحكم، فان اتفق العدد واختلفت القيم وأمكن تعديل العدد بالقيمه بأن يكونوا ستة قيمة اثنين أربعمائه وقيمة اثنين ستمائة وقيمة اثنين مائتان جعل اللذان قيمتهما أربعمائه جزءا وضم أحد العبدين المقومين بستمائة إلى أحد العبدين المقومين بمائتين ويجعل العبدان الاخران جزءا ويخرج القرعه على ما ذكرناه من الوجهين. وإن اختلفت قيمتهم ولم يتفق عددهم بأن كانوا ثمانيه قيمة واحد مائه وقيمة ثلاثه مائه وقيمة أربعه مائه عدلوا بالقيمه، فيجعل العبد جزءا والثلاثه جزءا والاربعه جزءا، فان خرجت قرعة العتق على العبد عتق ورق السبعه. وان خرجت على الثلاثه عتقوا ورق الخمسه. وان خرجت على الاربعة عتقوا ورق الاربعة لانه لا يمكن تعديلهم

بغير القيمه فعدلوا بالقيمه، وعلى هذا لو كانوا اثنين قيمة أحدهما مائه وقيمة الاخر مائتان جعلا جزأين وأقرع بينهما، فان خرجت قرعة العتق على المقوم بمائة عتق جميعه ورق الاخر، وان خرجت على المقوم بمائتين عتق نصفه ورق نصفه وجميع الاخر، فان اتفق العدد وأختلفت القيم فان عدل بالعدد اختلفت القيم، وان عدل بالقيمه اختلف العدد بأن كانوا ستة قيمة واحد مائه وقيمة اثنين مائه وقيمة ثلاثه مائه فالمنصوص أنهم يعدلون بالقيمه فيجعل العبد جزءا والعبدان جزءا والثلاثه جزءا وتخرج القرعه على ما ذكرناه من الوجهين.

Mas'alah: How is the lot procedure adjusted when slave values differ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7626)

ومن أصحابنا من قال يعدلون بالعدد فيجعل اللذان قيمتهما مائة جزءا ويضم أحد الثلاثة إلى المقوم بمائه فيجعلان جزءا وقيمتها مائة وثلث ويجعل الاخران جزءا وقيمتها ثلثمائة وأقرع بينهم فان خرجت القرعة على المقومين بالمائة وقد استكملا الثلث ورق الباقون، وان خرجت على العبدين المقوم أحدهما بمائه والاخر بثلث المائه عتقا ورق الاربعة الباقون ويقرع بين العبدين اللذين خرجت القرعة عليهما لانهما أكثر من الثلث فلم ينفذ العتق فيهما، فان أقرع فخرجت القرعة على المقوم بمائة عتق ورق الاخر، وإن خرجت على المقوم بثلث المائة عتق وعتق من الاخر الثلثان لاستكمال الثلث ورق الباقي والصحيح هو المنصوص عليه لان فيما قال هذا القائل يحتاج إلى إعادة القرعة وتبعيض الرق والحريه في شخص واحد،

Mas'alah: What is the ruling when both number and value of slaves vary?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7626)

فان اختلف العدد والقيم ولم يمكن التعديل بالعدد ولا بالقيمة بأن كانوا خمسه وقيمة أحدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة وقيمة الرابع أربعمائه وقيمة الخامس خمسمائه ففيه قولان. (أحدهما) أنه يكتب أسماؤهم في رقاع بعددهم ثم يخرج على العتق، فإن خرج المقوم بخمسمائه وهو الثلث عتق ورق الاربعة. وإن خرج المقوم بأربعمائه عتق وقد بقى من الثلث مائه فيخرج اسم آخر، فان خرج اسم المقوم بثلثمائه عتق منه ثلثه ورق باقيه والثلاثه الباقون، وعلى هذا القياس يعمل في كل ما يخرج. والقول الثاني انهم يجزأون ثلاثة أجزاء على القيمه دون العدد فيجعل المقوم بخمسمائه جزءا، ويجعل المقوم بثلثمائه والمقوم بالمائتين جزءا، ويجعل المقوم بأربعمائه والمقوم بمائه جزءا ثم يخرج القرعه ويعتق من فيها وهو الثلث ويرق الباقون لان النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when a slave dies before the master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7626)

قال الشافعي: وان أعتق ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم فمات واحد ثم مات السيد أقرع بين الحيين والميت، فان خرج سهم الحريه على الميت رق الاثنان وحكم من خرج عليه سهم الحريه حكم الاحرار منذ خوطب بالعتق إلى أن مات وكان له ما اكتسب واستفاد بارث وغيره. وان خرج سهم الحريه على أحد الحيين لم يعتق منه الا ثلثاء لان الميت قبل موت سيده مات عبدا فلم يكن له حكم ما خلف السيد، وان مات المعتق

ولم يقرع بينهم حتى مات اثنان أقرع بين

الحى والميتين فان خرج بينهم العتق على الحى عتق كله وأعطى كل ما استفاد من يوم خوطب بالعتق ورق الميتان

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when new assets appear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7627)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when exercising it would nullify her manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7909)

مهرها، وإذا سقط المهر عجز الثلث عن عتقها فسقط خيارها فيؤدى إثبات الخيار إلى اسقاطه فسقط.

Mas'alah: What is the ruling when an owner forgets which of two slaves he manumitted?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=917)

فصل: وإن كان له عبدان فأعتق أحدهما بعينه ثم أشكل أمر بأن يتذكر فإن قال أعتقت

هذا قبل قوله لأنه أعرف بما قال فإن اتهمه الآخر حلف لجواز أن يكون كاذبا فإن نكل حلف الآخر وعتق العبدان أحدهما بإقراره والآخر بالنكول واليمين وإن قال هذا بل هذا عتقا جميعا لأنه صار راجعا عن الأول مقرا بالثاني فإن مات قبل أن يبين رجع إلى قول الوارث لأن له طريقا إلى معرفته فإن قال الوارث: لا أعلم فالمنصوص أنه يقرع بينهما لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فرجع إلى القرعة ومن أصحابنا من خرج فيه قولا آخر أنه يوقف إلى أن ينكشف لأن القرعة تفضي إلى أن يرق من أعتقه ويعتق من أرق فوجب أن يوقف إلى أن يبين والأول هو الصحيح لأن البيان قد فات والوقوف يضر بالوارث في رقيه وبالحر في حق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific slave for manumission from a group?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=917)

فصل: وإن أعتق عبدا من أعبد أخذ بتعيينه وله أن يعين من شاء فإن قال هو سليم بل غانم عتق سالم ولم يعتق غانم لأنه تخير لتعيين عتق فإذا عينه في واحد سقط خياره

في الثاني ويخالف القسم قبله لأن ذلك إخبار لا خيار له فيه فلم يسقط حكم خبره فإن مات قبل أن يعين ففيه وجهان: أحدهما لا يقوم الوارث مقامه في التعيين كما لا يقوم مقامه في تعيين الطلاق في إحدى المرأتين فعلى هذا يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة عتق والثاني يقوم مقامه وهو الصحيح لأنه خيار ثابت يتعلق بالمال فقام الوارث فيه مقامه كخيار الشفعة والرد بالعيب.

Mas'alah: What is the procedure for casting lots (qur'ah) in manumission cases?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=919)

باب القرعة والقرعة أن تقطع رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة ما يراد إخراجه وتجعل في

بنادق من طين متساوية الوزن والصفة وتجفف وتغطى بشيء ثم يقال لرجل لم يحضر الكتابة والبندقة أخرج بندقة ويعمل بما فيها فإن كان القصد عتق الثلث جزؤوا ثلاثة أجزاء وإن كان القصد عتق الرابع جزؤوا أربعة أجزاء وإن كان القصد عتق النصف جزؤوا نصفين وتعدل السهام فإن كان القصد عتق الثلث فإن كان عددهم وقيمته متساوية فإن كانوا ستة أعبد قيمة كل واحد منهم مائة جعل كل اثنين جزءا ثم الحاكم بالخيار بين أن يكتب في الرقاع الأسماء ويخرج الأسماء على الحرية والرق وبين أن يكتب الرق والحرية ويخرج على الأسماء فإن اختار كتب الأسماء كتب كل اسمين في رقعة فإن شاء أخرج القرعة على الحرية فإذا خرجت القرعة باسم اثنين عتقا ورق الباقون وإن شاء أخرج على الرق فإن خرجت رق من فيها ثم يخرج قرعة أخرى على الرق فإذا خرجت رق من فيها ويعتق الباقيان والإخراج على الحرية أولى لأنه أقرب إلى فصل الحكم فإن اتفق العدد واختلفت القيم وأمكن تعديل العدد بالقيمة بأن يكونوا ستة قيمة اثنين أربعمائة وقيمة اثنين ستمائة وقيمة اثنين مائتان جعل اللذان قيمتهما أربعمائة جزءا وضم أحد العبدين المقومين بستمائة إلى أحد العبدين المقومين بمائتين ويجعل العبدان الآخران جزءا ويخرج القرعة على ما ذكرناه من الوجهين وإن اختلفت قيمتهم ولم يتفق عددهم بأن كانوا ثمانية قيمة واحد مائة وقيمة ثلاثة مائة وقيمة أربعة مائة

عدلوا بالقيمة فيجعل العبد جزءا والثلاثة جزءا والأربعة جزءا فإن خرجت قرعة العتق على العبد عتق ورق السبعة وإن خرجت على الثلاثة عتقوا ورق الخمسة وإن خرجت على الأربعة عتقوا ورق الأربعة لأنه لا يمكن تعديلهم بغير القيمة فعدلوا بالقيمة وعلى هذا لو كانوا اثنين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائتان جعلا جزأين وأقرع بينهما فإن خرجت قرعة العتق على المقوم بمائة عتق جميعه ورق الآخر وإن خرجت على المقوم بمائتين عتق نصفه ورق نصفه وجميع الآخر فإن اتفق العدد واختلفت القيم فإن عدل بالعدد اختلفت القيم وإن عدل بالقيمة اختلف العدد بأن كانوا ستة قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة فالمنصوص أنهم يعدلون بالقيمة فيجعل العبد جزءا والعبدان جزءا والثلاثة جزءا وتخرج القرعة على ما ذكرناه من الوجهين ومن أصحابنا من قال: يعدلون بالعدد فيجعل اللذان قيمتهما مائة جزءا ويضم أحد الثلاثة إلى المقوم بمائة فيجعلان جزءا وقيمتهما مائة وثلث ويجعل الآخران جزءا وقيمتهما ثلثمائة وأقرع بينهم فإن خرجت القرعة على المقومين بالمائة وقد استكملا الثلث ورق الباقون وإن خرجت على العبدين

المقوم أحدهما بمائة والآخر بثلث المائة عتقا ورق الأربعة الباقون ويقرع بين العبدين اللذين خرجت القرعة عليهما لأنهما أكثر من الثلث فلم ينفذ العتق فيهما فإن أقرع فخرجت القرعة على المقوم بمائة عتق ورق الآخر وإن خرجت على المقوم بثلث المائة عتق وعتق من الآخر الثلثان لاستكمال الثلث ورق الباقي والصحيح هو المنصوص عليه لأن فيما قال هذا القائل يحتاج إلى إعادة القرعة وتبعيض الرق والحرية في شخص واحد فإن اختلف العدد والقيم ولم يمكن التعديل بالعدد ولا بالقيمة بأن كانوا خمسة وقيمة أحدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة وقيمة الرابع أربعمائة وقيمة الخامس خمسمائة ففيه قولان: أحدهما أنه يكتب أسماؤهم في رقاع بعددهم ثم يخرج

على العتق فإن خرج المقوم بخمسمائة وهو الثلث عتق ورق الأربعة وإن خرج المقوم بأربعمائة عتق وقد بقي من الثلث مائة فيخرج اسم آخر فإن خرج اسم المقوم بثلثمائة عتق منه ثلثه ورق باقيه والثلاثة الباقون وعلى هذا القياس يعمل في كل ما يخرج والقول الثاني أنهم يجزؤون ثلاثة أجزاء على القيمة دون العدد فيجعل المقوم بخمسمائة جزءا ويجعل المقوم بثلاثمائة والمقوم بمائتين جزءا ويجعل المقوم بأربعمائة والمقوم بمائة جزءا ثم يخرج القرعة ويعتق من فيها وهو الثلث ويرق الباقون لأن النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when some slaves die before the master?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=921)

فصل: قال الشافعي: وإن أعتق ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم فمات واحد ثم مات السيد أقرع بين الحيين والميت فإن خرج سهم الحرية على الميت رق الاثنان وحكم من خرج عليه سهم الحرية حكم الأحرار منذ خوطب بالعتق إلى أن مات وكان له ما اكتسب واستفاد بإرث وغيره وإن خرج سهم الحرية على أحد الحيين لم يعتق منه إلا ثلثاه لأن الميت قبل موت سيد مات عبدا فلم يكن له حكم ما خلف السيد وإن مات المعتق ولم يقرع بينهم حتى مات اثنان أقرع بين الحي والميتين فإن خرج بينهم العتق على الحي عتق كله وأعطي كل ما استفاد من يوم خوطب بالعتق ورق الميتان.

Mas'alah: What happens when new assets appear after casting lots in a deathbed manumission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=921)

فصل: إذا أعتق في مرضه ستة أعبد لا مال له غيرهم فاعتق اثنان بالقرعة ثم ظهر مال يحتمل أن يعتق آخر إن جعل الأربعة جزءين وأقرع بينهم وأعتق منهم اثنان.

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears after casting lots for manumission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=922)

فصل: وإن أعتقهم ومات وأقرع بينهم وأعتق الثلث ثم ظهر دين مستغرق لم ينفذ العتق لما ذكرناه فإن قال الورثة نحن نقضي الدين وننفذ العتق ففيه وجهان: أحدهما أن لهم ذلك لأن المنع من نفوذ العتق لأجل الدين فإذا قضي الدين زال المنع والثاني أن ليس لهم ذلك لأنهم تقاسموا العبيد بالقرعة لأنه تعلق بهم حق الغرماء فلم يصح كما لو تقاسم شريكان ثم ظهر شريك ثالث فعلى هذا يقضي الدين ثم يستأنف العتق وإن كان الدين يستغرق نصف التركة فهل يبطل العتق بالجميع فيه وجهان: أحدهما يبطل كما قلنا في قسمة الشريكين والثاني يبطل بقدر الدين لأن بطلانه بسببه فيقدر بقدره فإن كان الذي أعتق عبدين عتق من كل واحد منهما نصفه ورق النصف ثم يقرع بينهما لجمع الحرية فإن خرجت القرعة لأحدهما وكانت قيمتهما سواء عتق وبيع الآخر في الدين وإن كانت قيمة أحدهما أكثر فخرجت القرعة على أكثرهما قيمة عتق منه نصف قيمة العبدين ورق باقيه والعبد الآخر وإن خرجت على أقلهما قيمة عتق وعتق من الثاني تمام النصف وبيع الباقي في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by both parties in a sale with an option?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2195)

اشترى عبدا بجارية ثم أعتقهما معا نظر إن كان الخيار لهما عتقت الجارية بناء على ما سبق أن اعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ، ولا يعتق العبد المشترى، وإن جعلنا الملك فيه لمشتريه لما فيه من إبطال حق صاحبه على الأصح. وعلى وجه القائل بنفاذ إعتاق المشتري تفريعا على أن الملك للمشتري يعتق العبد ولا تعتق الجارية. وإن كان الخيار لمشتري العبد فثلاثة أوجه: (1) في ب: نجيز.

Mas'alah: What are the three views on manumission when the option belongs to the buyer of the slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2196)

أصحها: يعتق العبد لأنه إجازة، والأصل استمرار العقد. والثاني: تعتق الجارية لأن عتقها فسخ، فقدم على الإجازة، ولهذا لو فسخ أحد المتبايعين وأجاز الآخر قدم الفسخ. والثالث: لا يعتق واحد منهما، وإن كان الخيار لبائع العبد وحده فالمعتق بالإضافة إلى العبد مشتر والخيار لصاحبه، وبالإضافة إلى الجارية بائع، والخيار لصاحبه. وقد سبق الخلاف في اعتاقهما، والذي نفتي به أنه لا ينفذ العتق في واحد منهما في الحال، فإن فسخ صاحبه نفذ في الجارية، وإلا ففي العبد.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the buyer of a slave-girl when the seller has an option?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2196)

ولو كانت المسألة بحالها وأعتقهما مشتري الجارية فقس الحكم بما ذكرناه وقيل إن كان الخيار لهما عتق العبد دون الجارية، وإن كان للمعتق وحده فعلى الأوجه الثلاثة، ولا يخفى الثالث. انتهى كلامه. وما ذكره في القسم الثالث وهو ما إذا كان الخيار لبائع العبد غير مستقيم لا في حالة الفسخ ولا في حالة الإجازة. أما في حالة الإجازة فواضح البطلان لأنه قد سبق أنه إذا كان الخيار لأحدهما فالملك في المبيع له، وأن الثمن يكون ملكا لصاحبه، ولا يتصور اجتماع الثمن والمثمن في ملك شخص واحد. وحينئذ فإذا كان الخيار لبائع العبد وحده كان الملك فيه له، وإذا لم ينفسخ ينتقل إلى المشتري بانقضاء الخيار فكيف يحكم بعتق العبد، وعتقه وقع قبل ذلك، وهو في حالة الخيار المحكوم بالملك فيها للبائع؟ والكلام في القول الذي عليه الفتوى لا في قول الوقف مطلقا. وأما ما ذكره في حالة الفسخ من نفوذ عتق الجارية فكيف يستقيم أيضا لأنها وإن كانت حالة الإعتاق على ملكه لكون العبد على ملك بائعه لأن

الخيار فيه له، ولا يجتمع الثمن والمثمن في ملك شخص واحد إلا أنه قد حجر على نفسه فيها باشتراط الخيار لصاحبه لا له، فكيف ينفذ العتق، وليس له فيها تصرف، والحجر إنما انقطع عنها بفسخ صاحبه؟ وأما ما ذكره في الحال الذي قبله وهو الحال الثاني وهو أن يكون الخيار لمشتري العبد من تصحيح العتق فيه فغير مستقيم لأن الملك في الجارية له خاصة، وحينئذ يكون الملك في العبد لبائعه فلا يصح إعتاقه إياه. فإن قيل: إذا كان الخيار لواحد، وجعلنا الملك له ومقابله لصاحبه فلم قلنا بالملك فيما بذله دون ما بذله صاحبه، ولم لا كان بالعكس؟ قلنا: لأنه إذا لم يكن بد من تمليكه

لواحد فتمليكه لما بذله استصحابا بالأصل أولى.

Mas'alah: What is the objection to the mother's manumission by lot?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2992)

واستشكل في "البسيط" عدم عتق كل الأم إذا خرجت القرعة عليها. فقال: فإن قيل: إذا لم يبعد أن يبقى بعض كل منهما رقيقا، واتصال الولد بأمه لا يزيد على اتصالها بنفسه فلم يستحيل عتق كلها خاصة. قلنا: ما نقل عن ابن شريح ما ذكرناه وكأنه يقدر الولد في حكم عضو لا يقبل الانفصال عن الأم بخلاف البعض، وعلى الجملة فليست المسألة خالية عن الإشكال، هذا كلامه.

Mas'alah: What is the disagreement between Imam al-Ghazali and al-Saydalani regarding the option of manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3219)

فيه أمران: أحدهما: أن ما قاله الإمام في التفريع على القول الثالث من كون المراد إنما هو الوطء خاصة قد خالفه فيه الصيدلاني في شرحه لـ "المختصر"

Mas'alah: What constitutes consent for the option of manumission according to al-Dawudi and al-Dhakha'ir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3220)

وهو الكتاب الذى يعزوه ابن الرفعة إلى الداوودي، فقال عقب ذكره لهذا القول ما نصه: وليس الحكم مقصورا على الوطء بل متى وجد منها ما فيه دلالة الرضا بأن يباشرها أو ينقلها إلى موضع آخر أو يضاجعها وهي طائعة فذلك كله رضى منها هذه عبارته، وجزم في "الذخائر" بنحوه فقال: إنه يكتفى بالتمكين من الوطء.

Mas'alah: How does the ruling on the option in sales analogously apply to the option of manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3220)

الأمر الثاني: قد سبق في البيع أنه إذا حمل أحد المتعاقدين فأخرج من المجلس مكرها فإن منع الفسخ بأن سد فمه ففي انقطاع خياره خلاف، المذهب أنه لا ينقطع وإن لم يسده لم ينقطع في أصح الوجهين، وإذا علمت ذلك فلا شك أن المسألة هي نظير مسألتنا، وحينئذ فنستفيد بذلك أمرين: أحدهما: بطلان دعوى القطع عند القبض على الفم. والثاني: تصحيح بقاء الخيار عند عدم القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming ignorance that manumission gives her an option?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3220)

قوله: وإذا ادعت الجهل بأن العتق يثبت الخيار فقولان: أحدهما: أنها لا تصدق كما إذا قال المشتري: لم أعلم أن العيب يثبت الخيار، وأصحهما: التصديق لأنه خفي بخلاف

الرد بالعيب، ولو ادعت الجهل بأن الخيار على الفور فقال الغزالى: لا تعذر ولم أر تعرضا لهذه الصورة في

Mas'alah: What is the disagreement regarding the option of a freed slave woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2893)

الخلاف في خيار الأمة قال الشافعي : فخالفنا بعض الناس في خيار الأمة فقال تخير تحت العبد وقالوا روينا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حرا قال فقلت له رواه عروة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبدا وهما أعلم بحديث عائشة من رويت هذا عنه قال فهل تروون عن غير عائشة أنه كان عبدا ؟ فقلت هي المعتقة وهي أعلم به من غيرها وقد روي من وجهين قد ثبت أنت ما هو أضعف منهما ونحن إنما نثبت ما هو أقوى منهما قال فاذكرهما قلت@

أخبرنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بني فلان كأني أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يبكي أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن زوج بريرة كان عبدا قال فقال فلم تخير تحت العبد ولا تخير تحت الحر ؟ فقلت له لاختلاف حالة العبد والحر قال وما اختلافهما ؟ قلت له الاختلاف الذي لم أر أحدا يسأل عنه قال وما ذاك ؟ قلت إذا صارت حرة لم يكن العبد لها كفؤا لنقصه@

عنها ألا ترى أنه لا يكون وليا لبنته يزوجها ألا ترى أنه يوجب بالنكاح على الناكح

أشياء لا يقدر العبد على كمالها ويتطوع الزوج الحر على المرأة بأشياء لا يقدر العبد على كمالها ؟ ومنها أن المرأة ترث زوجها ويرثها والعبد لا يرث ولا يورث ومنها أن نفقة ولد الحر عليه من الحرة ومنها أن عليه أن يعدل لامرأته وسيد العبد قد يحول بينه وبين العدل عليها ومنها أشياء يتطوع لها بها من المقام معها جل نهاره ولسيد العبد منعه من ذلك مع أشباه لهذا كثيرة يخالف فيها الحر العبد قال الشافعي : رحمه الله فقال إنا إنما ذهبنا في هذا إلى أن خيار الأمة تحت الحر والعبد أنها نكحت وهي غير مالكة لأمرها ولما ملكت أمرها كان لها الخيار في نفسها فقلت له أرأيت الصبية يزوجها أبوها فتبلغ قبل الدخول أو بعده أيكون لها الخيار إذا بلغت ؟ قال لا قلت فإذا زعمت أنك إنما خيرتها لأن العقدة كانت وهي لا خيار لها فإذا صار الخيار لها اختارت لزمك هذا في الصبية يزوجها أبوها قال فإن افترق بينها وبين الصبية ؟ قلت أو يفترقان ؟ قال نعم قلت فكيف تقيسها عليها والصبية وارثة موروثة وهذه غير وارثة ولا موروثة بالنكاح ثم تقيسها عليها في الخيار التي فارقتها فيه ؟ قال إنهما وإن افترقا في بعض أمرهما فهما يجتمعان في بعضه قلت وأين ؟ قال الصبية لم تكن يوم تزوجت ممن لها خيار للحداثة قلت وكذلك الأمة للرق قال فلو كانت حرة كان لها الخيار ؟ قلت وكذلك لو كانت الصبية بالغة قال فهي لا تشبهها قلت فكيف تشبهها بها وأنت تقول إذا بلغت الصبية لم يزوجها أبوها إلا برضاها وهو يزوج أمته بغير رضاها ؟ قال فأشبهها بالمرأة تزوج وهي لا تعلم أن لها الخيار إذا علمت قلت هذا خطأ في المرأة هذه لا نكاح لها ولو كان ما قلت كما قلت كنت قد قستها على ما يخالفها قال وأين مخالفها ؟ قلت أرأيت المرأة تنكح ولا تعلم ثم تموت قبل أن تعلم أيرثها زوجها أو يموت أترثه ؟ قال لا قلت ولا يحل له جماعها قبل أن تعلم ؟ قال لا قلت أفتجد الأمة يزوجها سيدها هل يحل سيدها جماعها ؟ قال نعم قلت وكذلك بعد ما تعتق ما لم تختر فسخ النكاح قال نعم قلت ولو عتقت فماتت@

ورثها زوجها ؟ قال نعم قلت ولو مات ورثته ؟ قال نعم قلت أفتراها تشبه واحدة من الاثنتين اللتين شبهتهما بها ؟ قال فما حجتك في الفرق بين العبد والحر ؟ قلت ما وصفت لك فإن أصل النكاح كان حلالا جائزا فلم يحرم النكاح بتحول حال المرأة إلى أحسن ولا أسوأ من حالها الأول إلا بخبر لا يسع خلافه فلما جاءت السنة بتخيير بريرة وهي عند عبد قلنا به اتباعا لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي ألزمنا الله اتباعه حيث قال وقلنا الحر خلاف العبد لما وصفنا وأن الأمة إذا خرجت إلى الحرية لم تكن أحسن حالا منه , أكثر ما فيها أن تساويه وهو إذا كان مملوكا فعتقت خرجت من مساواته قال وكيف لم تجعلوا الحر قياسا على العبد ؟ فقلت وكيف نقيس بالشيء خلافه ؟ قال : إنهما يجتمعان في معنى أنهما زوجان قلت ويفترقان في أن حالهما مختلفة قال فلم لا تجمع بينهما حيث يجتمعان ؟ قال قلت افتراقهما أكثر من اجتماعهما والذي هو أولى بي إذا كان الأكثر من أمرهما الافتراق أن يفرق بينهما ونحن نسألك قال سل قلت ما تقول في الأمة إذا أعتقت تخير ؟ قال نعم قلت فإن بيعت تخير ؟ قال لا قلت ولم وقد زال رق الذي زوجها فصار في حاله هذه لو ابتدأ نكاحها لم يجز كما لو أنكحها حرة بغير إذنها لم يجز ؟ قال هما وإن اجتمعا في أن ملك المنكح زائل عن المنكحة فحال الأمة المنكحة مختلفة في أنها انتقلت من رق إلى رق وهي في العتاقة انتقلت من رق إلى حرية . قلت ففرقت بينهما إذا افترقا في معنى وإن اجتمعا في آخر ؟ قال نعم قلت فتفريقي بين الخيار في عبد وحر أكثر مما وصفت وأصل الحجة فيه ما وصفت من أن النكاح كان حلالا وما كان حلالا لم يجز تحريمه ولا فسخه إلا بسنة ثابتة أو أمر أجمع الناس عليه فلما كانت السنة في تخيير الأمة إذا عتقت عند عبد لم نعد ما روينا من السنة ولم يحرم النكاح إلا في مثل ذلك المعنى وإنما جعل للأمة الخيار في التفريق والمقام , والمقام لا يكون إلا والنكاح حلال إلا أن

الخيار إنما يكون عندنا والله تعالى أعلم لنقص العبد عن الحرية والعلل التي فيه التي قد يمنع فيها ما يحب وتحب امرأته .@

Mas'alah: What is the second aspect regarding the freeing of slave wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2342)

الطرف الثاني في عتقهن

Mas'alah: What is the third cause for the option of emancipation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2368)

السبب الثالث للخيار العتق

Mas'alah: When does a female slave have the option upon emancipation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2368)

وفيه مسائل الأولى أنها إن عتقت تحت حر فلا خيار لها وإن عتقت تحت عبد فلها الخيار لما روي أن بريرة عتقت تحت عبد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يثبت لها الخيار إذا عتق

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for emancipation when some slaves die before the

master?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3671)

فرع لو أعتق ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ومات واحد قبل موت السيد قال الأصحاب يدخل الميت في القرعة فإن خرجت له رق الآخران وإن خرج على أحد الحيين عتق ثلثاه فقط وهذا إنما يصح على اختيار القفال فأما من جعل الميت قبل السيد كالمعدوم

فلا ينقدح عنده إدخاله في القرعة أما إذا مات أحدهم بعد موت السيد ولكن قبل امتداد يد الوارث وقبل القرعة فيدخل في القرعة فإن خرج عليه رق الآخران وإن خرج على أحد الباقيين عتق ثلثاه ولم يحتسب ما لم يدخل في يد الوارث عليه وإن كان دخل في يده ولكن مات قبل القرعة ففيه وجهان أحدهما أنه يحسب عليه حتى لو خرجت على واحد من الحيين عتق بكماله والثاني لا لأنه كان محجورا عن التصرف قبل القرعة فأي فائدة لليد

Mas'alah: How is the lottery for manumission affected by the presence of debts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3675)

فرع إذا كان على الميت دين مستغرق بطل العتق وإن لم يستغرق فالباقي بعد الدين كأنه كل المال فينفذ العتق بقدر ثلث الباقي وإذا لم يملك إلا عبيدا أعتقهم فيقرع أولا سهم دين وسهم تركة حتى يتعين بعضهم للدين فيصرف أولا إلى الدين ثم يقرع للعتق والورثة في

الباقين لأنه ربما يموت من تعين للدين قبل أن يصرف إليه ولا يجوز أن يكتب رقعة للعتق وأخرى للدين وأخرى للورثة دفعة واحدة لأنه ربما سبق رقعة العتق ولا يمكن تنفيذه قبل قضاء الدين وفيه وجه أنه يجوز ثم إذا خرج أولا سهم العتق وقفنا في التنفيذ إلى أن يقضى الدين ثم كيفية القرعة على الصحيح أن ينظر فإن كان الدين ربع التركة مثلا قسمنا العبيد أربعة أجزاء وإن كان ثلاثة قسمناهم ثلاثة أجزاء فإذا خرج قرعة الدين لقسم صرفناه إلى الدين ثم إذا دفعنا بعض العتق فظهر للميت دين أعدنا القرعة بقدر ما اتسعت التركة ولا يخفى وجهه

Mas'alah: How is the lottery conducted when slaves have different values?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5607)

ويجوز أن تكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على الحرية, فمن خرج اسمه .. عتق ورقا, وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مئة, وآخر مئتان وآخر ثلاث مئة .. أقرع بسهمي رق وسهم عتق؛ فإن خرج العتق لذي المئتين .. عتق ورقا, أو للثالث .. عتق ثلثاه, أو للأول .. عتق, ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق, فمن خرج .. تمم له الثلث. وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء .. جعلوا اثنين اثنين, أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مئة, وقيمة اثنين مئة, وثلاثة مئة ـــــــ فإن تفاوت كداوة وقلم وحصاة .. منعه الصيدلاني, وتوقف فيه الرافعي. قال: (ويجوز أن تكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على الحرية , فمن خرج اسمه .. عتق ورقا) ؛ لأن به يفصل الأمر أيضا. وكلام المصنف يقتضي: أن الصفة الأولى أولى؛ فإنه عبر هنا بالجواز , لكن صوب القاضي والإمام وغيرهما هذه الكيفية؛ لأن الإخراج فيها يكون مرة

واحدة, بخلاف الأولى؛ فإنها تحتاج إلى إعادة سهم الرق أولا. قال: (وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مئة, وآخر مئتان وآخر ثلاث مءة .. أقرع بسهمي رق وسهم عتق؛ فإن خرج العتق لذي المئتين .. عتق) أي: وتم الثلث (ورقا9؛ لزيادتهما عليه, (أو للثالث .. عتق ثلثاه) ؛ لأنه الثلث, (أو للأول .. عتق, ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق, فمن خرج .. تمم منه الثلث) , فإن الثاني .. عتق نصفه, أو الثالث .. فثلثه. قال: (وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء) وكذلك تسعة واثنا عشر ونحو ذلك. فيجعلون ثلاثة ثلاثة, أو أربعة أربعة, ويفعل كما سبق في الثلاثة المتساوية, وكذا لو كانت الستة قيمة ثلاثة منهم وثلاثة خمسون فنضم إلى كل نفيس خسيسا. قال: (.. جعلوا اثنين اثنين) ثم نفعل كما فعلنا في الثلاثة المتساويين القيم. قال: (أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مئة, وقيمة اثنين مئة, وثلاثة مئة ..

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding dividing slaves into portions for lottery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5609)

قلت: أظهرهما: الأول , والله أعلم.

Mas'alah: Is it preferable to keep related slaves together when manumitting by lottery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5609)

فرع: قال فى (البحر) : لو كان فى العبيد اخوان او اب وابن .. كان الجمع بينهما اولى من التفرقه. وإن كان فيهم ام وابن بالغ ففرق بينهما .. جاز , او ام وابن صغير ..

لم يجز , قال ابن الرفعه: وفيما قاله نظر , لان التفرقه بالحرية غير داخله فى التحريم , وفي

Mas'alah: What happens if more wealth appears after manumitting some slaves by lottery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5610)

وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث .. عتقوا , ولهم كسبهم من يوم الإعتاق , ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم , وإن خرج ثم ظهر عبد آخر .. أقرع ـــــــ اعتراضه نظر , لان التفرقه فى البيع جازت للضرورة , ولا ضرورة هنا عند امكان الضم اليها كما سبق. قال: وإن كان فيهم زوجان .. فهل تجوز التفرقه؟ وجهان , وجه المنع انها تفضى الى فسخ النكاح , وكل هذا اذا امكن الجمع. وقال: (وإذا اعتقنا بعضهم بقرعه فظهر مال) اى: للميت جهلناه وقت القرعه (وخرج كلهم من الثلث .. عتقوا , ولهم كسبهم) وكذا كل ما كان فى معنى الكسب كالولد وارش الجناية وغيرهما. قال: (من اليوم الإعتاق) وترتب على ذلك جميع احكام الحرية , حتى كانت امه زوجها الوارث بالملك .. بطل نكاحها , ولو وطئها الوارث بالملك .. لزمه مهرها , ولو زنى احدهما وجلد خمسين .. كمل حده إن كان بكرا ورجم إن كان ثيبا. ولو كان الوارث باع أحدهم .. بطل إعتاقه وكان ولاؤه للأول , ولو كاتبه .. بطلت كتابته ورجع على الوارث بما ادى , وصار حرا فى جميع الاحكام. قال: (ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم) كمن نكح امراه نكاحا فاسدا على ظن انه صحيح ثم فوق القاضى بينهما .. لا يرجع بما انفق , لأنه انفق على ان لا يرجع. قال القاضى: ويحمل ان يرجع كما لو انفق على المبتوتة الحامل بقول القوابل ثم بان ان لا حمل .. فإنه

يرجع. قال: (وان خرج) اى: من الثلث (ثم ظهر عبد اخر .. اقرع) اى: بينه وبين من بقى من العبيد , كما اذا اعتقنا واحدا من ثلاثه ثم ظهر مال يجرج به اخر .. اقرع , فمن خرج اسمه منهم .. عتق , فلو ظهر له مال اخر .. اقرعنا وهكذا.

Mas'alah: When is a slave considered free after manumission by lottery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5611)

ومن عتق بقرعة .. حكم بعتقه من يوم الإعتاق , وتعتبر قيمته حينئذ , وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث.

Mas'alah: How is the estate divided when a slave is partially manumitted by lot?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5612)

فصل: ـــــــ وقيمة الربع خمسه وعشرون تبعه من كسبه خمسه وعشرون غير محسوبه عليه , فيبقى من كسبه خمسه وسبعون ويبقى منه ما قيمته خمسه وسبعون وعبد قيمته مئه , فجمله التركه المحسوبه ثلاث مئه وخمسه وسبعون , منها قيمه العبيد كلهم ثلاث مئه , ومنها من كسب احدهم خمسه وسبعون , جمله ما عتق مئه وخمسه وعشرون , وجمله ما بقى للورثه مئتان وخمسون. واما ربع كسبه وهو خمسه وعشرون .. فانه غير محسوب عليه , لانه تابع لمل عتق منه , وفى هذه الصوره ياتى الدور , ويستخرج بطريق الجبر والمقابله , وقد وبينها فى (المحرر) , وحاصله: يعتق ربعه ويتبعه ربع ويتبعه كسبه كما قاله المنف.

Mas'alah: What is the ruling on repeated statements of manumission for multiple slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5612)

تتمه: سئل العبادى عمن له ثلاثه اعبد فقال: احدعبيدى حر , ثم قال: احد عبيدى حر , ثم قال ثالثا: احد عبيدى حر .. فقال: يعتق الجميع , قال: ولو قال: احد هؤلاء حر , وقاله ثانيا وثالثا .. لا يعتق الا واحد , لان قوله: احد عبيدى ينصرف الى المملوك , وقوله: احد هؤلاء لا يتعين فى الرق , فانه لو قال لعبده وحر: احدكما حر .. انصرف الى الحر. وقال القاضى حسين: لا يعتق فى المسالتين الاواحد , لانه قوله ثانيا: احد عبيدى حر) يقتضى ان يكون له عبيد ولم يكن له الا عبدان. فقيل له: رجل قال: عبيدى احرار , وليس له الا عبد؟ قال: احد زوجاتى طوالق وليس له الا زوجه او زوجتان لا يقع عليه طلاق وهو بعيد , والمساله فى (فتاوى البغوى) واجاب فيها بما اجاب به العبادى , وهو الصواب.

Mas'alah: When is casting lots used for manumission within the one-third limit?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=338)

فان لم يكن فيها عتق قسط الثلث على الكل وان كان فيما تصرف فيه الوكلاء عتق قسط الثلث أيضا وفي قول يقدم العتق ولو كان له عبدان

فقط سالم وغانم فقال إن أعتقت فسالم حر ثم أعتق غانما في مرض موته عتق غانم ولا إقراع وهذه الصورة مستثناة من الاقراع

Mas'alah: Why is a lottery used for simultaneous manumissions in terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1134)

(ويقرع في العتق ليعتق القارع) ولا توزع الحرية لخبر مسلم «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» ولأن الغرض منه تخليص الشخص من الرق وتكميل حاله والتشقيص ينافيه.

Mas'alah: Is the option of freedom immediate, and how is ignorance of it determined?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1274)

الثالث خيار العتق على الفور) كما في خيار عيب البيع وغيره (فإن ادعت الجهل بالعتق وأمكن) كأن كان السيد غائبا وقت العتق (فالقول قولها) بيمينها؛ لأن الأصل عدم علمها وظاهر الحال يصدقها (وإلا) أي وإن لم يمكن بأن كانت مع سيدها بمكان واحد وبعد خفاء العتق عليها (فقوله) أي فالقول قوله بيمينه (وإذا ادعت الجهل بثبوت الخيار صدقت) بيمينها؛ لأن الأصل عدم علمها ويخالف خيار عيب البيع إذا لم يكن المدعي قريب عهد بالإسلام ولم ينشأ ببادية بعيدة؛ لأنه مشهور يعرفه كل أحد وهذا خفي لا يعرفه إلا الخواص (أو) ادعت الجهل (بكونه فورا فكذلك) أي فتصدق بيمينها كنظيره من العيب والأخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها وقيل لا تصدق والترجيح من زيادته وهو مقتضى كلام الجرجاني وغيره هنا وابن الصباغ وغيره في كتاب اللعان. ومقتضى كلامه كهؤلاء أنه لا فرق بين من يخفى عليها ذلك ومن لا يخفى بأن تكون قديمة العهد بالإسلام وخالطت أهله [حاشية الرملي الكبير] [الثالث من أسباب الخيار في النكاح

العتق] السبب الثالث العتق) (قوله فيثبت الخيار لأمة عتقت) أي كلها أو باقيها ولو بقول زوجها شمل مسألة حسنة وهي ما لو زوج أمته بعبد فادعت على سيدها أنه أعتقها فصدقها الزوج وأنكر السيد فالقول قوله بيمينه فإن حلف بقيت على رقها وهل لها فسخ النكاح قال صاحب الكافي قال شيخنا سمعت شيخي أبا علي يسأل عن ذلك فقال يحتمل وجهين والأصح أنه يثبت لها الخيار لأنها حرة في زعمهما والحق لا يعدوهما وإنما رد قولها في حق السيد لا في حق الزوج قال فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها لأنه حق السيد ولو أنها فسخت النكاح ثم عتق العبد وأيسر فهل له نكاحها قال يحتمل وجهين والأصح لا لأنها رقيقة في الظاهر وأولادها تجعل أرقاء وقوله والأصح أنه يثبت لها الخيار أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا قضية كلام المصنف وغيره أنه لا خيار لها إذا كانا مبعضين وإن زادت حريتها (قوله وعتق البعض منها) أي بأن كان معتقها معسرا (قوله وكذا لو عتق قبل فسخها) الحكم فيما إذا عتق مع فسخها كذلك (قوله فقياس ما مر في الفسخ بالعيب بطلان الفسخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الأذرعي والظاهر بطلان الفسخ وبقاء النكاح ولم أر فيه نقلا (قوله أو بعده وهي جاهلة) أي أو نائمة أو مغمى عليها أو سكرى (قوله أي فتصدق بيمينها كنظيره من العيب إلخ) وهذا هو المذهب

لكن قيده البارزي وصاحب الأنوار كالعبادي في أحد قولين نقلهما عنه الأصل بمن يخفى عليها ذلك قال الزركشي ولا وجه له؛ لأن كون الخيار على الفور مما أشكل على العلماء فعلى هذه المرأة أولى ونقل هو ونحوه عن ابن يونس ووجه الرافعي القول بعدم تصديقها مطلقا بأن الغالب أن من علم الخيار علم فوريته وبأن خيار النقيصة بسبب العيب وغيره على الفور فإذا علمت أن الخيار هنا بسبب النقيصة أشبه أن تعلم التحاقه به وفيما قاله وقفة (وتفسخ) العتيقة (بلا) مراجعة (حاكم) ؛ لأنه ثابت بالنص والإجماع

فأشبه الرد بالعيب والشفعة)

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves is one-sixth of the estate and the lot falls to him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1967)

(فإن كان) في الاتحاد (أحد العبدين سدس المال وخرجت القرعة له عتق هو و) عتق معه (نصف الآخر) ليكمل الثلث وإن خرجت للآخر عتق وحده

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous manumission and the use of lots?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1967)

[حاشية الرملي الكبير] الطرف الرابع في العتق) (قوله عتق الأول) أي لأن التصرفات المنجزة في مرض الموت يقدم منها الأسبق فالأسبق (قوله أو أعتقهما معا أقرع بينهما) قال البلقيني يستثنى منه ما إذا كان الاتحاد بمقتضى تعليق وتنجيز بأن يقول إن أعتقت غانما فسالم حر ثم يعتق غانما فيعتق سالما مع عتق غانم بناء على أن الشرط والمشروط يقعان معا وهو المرجح وهذا تاريخ متحد ولا إقراع ويتعين السابق ولو زوج بنته وزفها مع الجهاز وقال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها يورث عنها ولو لم يقل ذلك فماتت فادعى الزوج بأنه جهازها فلي فيه الميراث وقال الأب بل أعرتها فالقول قول الأب مع يمينه قلت وفيه إشكال إذا كانت بالغة رشيدة. (قوله عتق من كل منهما نصفه) فإذا أعتقنا من كل نصفه عتق نصف المتقدم وعتقه مستحق ورق نصف المتأخر ورقه مستحق ولأنه لو شهد اثنان بأنه أوصى بثلثه لزيد وآخران بأن أوصى به لعمرو قسم

بينهما

Mas'alah: What is the significance of the condition 'possessing' in the previous ruling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1967)

(قوله حائزان) ذكره لأنه قيد في المسألة التي بعدها فإن الحكم في هذه كذلك وإن لم يكونا حائزين بل ولا وارثين

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies after the heir's possession in a manumission lottery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1968)

المعتقين بعد امتداد يد الوارث إليه حسب عليه حتى لو خرجت قرعة العتق على أحد الحيين عتق كله بخلاف ما إذا مات بعد امتداد يده إليه فإنه يدخل في قرعة العتق دون الرق حتى لو خرجت قرعة العتق عليه عتق ولو خرجت لأحد الحيين عتق ثلثاه فقط فجوابه أن ما حسبناه على الوارث بعد الامتداد لم يوجد فيه ما ينافي يده بخلاف الذي قدرنا موته فإنه وجد فيه ما ينافي الملك وهو الحكم بعتقه قال وفي هذا الجواب نظر والسؤال قوي قال والأصح أنه يعتق سالم كله مطلقا لاعتقاد الفاسقين أن غانما ملكهما وأن الشهادة غير معمول بها وقطع به الدارمي ونص في الأم والمختصر على ما يشهد له.

Mas'alah: What is the ruling when both witnesses are sinful in the preceding case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1968)

(فإن كانا) في التي قبل هذه (فاسقين عتقا معا) غانم بشهادة الأجنبيين وسالم بإقرار الوارثين وهو دون ثلث الباقي من المال بعد غانم وهذا إنما يحتاج إليه على قول الأصحاب السابق فيها أما على النص المبني عليه ما رجحه هو فيها فلا حاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling when the one-sixth slave is Ghanim and the witnesses are sinful?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1968)

(وإن كان السدس هو غانم) الأولى وإن كان غانم السدس وسالم الثلث (ورجعا) أي شهدا بالرجوع عن وصية غانم (وهما فاسقان عتقا إلا سدس سالم لتلف سدس المال) بعتق غانم فعتق من سالم خمسة أسداسه وهي قدر ثلث الباقي بعد عتق غانم فإن كانا عدلين عتق سالم فقط

Mas'alah: What is the ruling on manumission when heirs are unreliable witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1969)

(وقال الروياني) والخوارزمي المعبر عنهما في الأصل ببعض المتأخرين (قياسه) يعني ما مر فيما لو أوصى بالعتق وكان الوارثان فاسقين (أن يعتق من سالم قدر ثلث الباقي) بعد عتق غانم فقط وكان غانما تلف (وهو حسن وإن شهدا) وهما عدلان (ولم يكذبا) الأجنبيين بل قالا أعتق سالما ولا ندري هل أعتق غانما أو لا (وجهل السبق) والمعية

الأوفق بما مر وبكلام أصله ولم يؤرخا (عتق من كل) منهما (نصفه) . كما لو كان شهود العبدين أجانب بخلاف ما إذا كذباهما أو أرخا واتحد تاريخهما أو اختلف فيعتقان في الأولى كما مر آنفا ويقرع في الثانية ويقدم السابق في الثالثة كما لو كان الشهود أجانب

Mas'alah: What is the ruling on manumission when witnesses are unreliable and the slaves have different values?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1969)

(وإن كانا فاسقين عتق غانم) بشهادة الأجنبيين (ونصف سالم) باعترافهما بناء على أنه يعتق من كل منهما نصفه فيما قبلها هذا ما نقله الأصل عن الشيخ أبي حامد وكثيرين ثم قال قال ابن الصباغ هذا سهو وصوابه أن يعتق خمساه وذكر توجيهه بطريق الجبر وقد ذكره الرافعي مع بيان وجه السهو

Mas'alah: What is the ruling on manumission when one slave is worth a sixth of the estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1969)

(فلو كان سالم سدس المال فقس) حكمه (على ما سبق) فيقال إن كذب الوارثان الأجنبيين عتقا جميعا ويأتي فيه ما مر عن الروياني وإلا فإن كانا عدلين ولم يؤرخا عتق من كل منهما ثلثاه بتوزيع الثلث على قيمتي العبدين وإن أرخا واتحد تاريخهما أقرع أو اختلف قدم السابق وإن كانا فاسقين عتق غانم وثلثا سالم

Mas'alah: What is the fourth special characteristic regarding the use of lots in manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1996)

الخصيصة الرابعة القرعة) سقط منه قول أصله وفيها طرفان الأول في محلها بقرينة ذكره الثاني بعد (

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when a sick person manumits slaves and the third is insufficient?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1996)

فإذا أعتق في مرضه عبيدا وضاق الثلث) منهم (ولم يجز الورثة) عتقهم (فإن أعتقهم دفعة واحدة) كأن قال لهم أعتقتكم أو أنتم أحرار أو وكل بإعتاق كل منهم وكيلا فأعتقوا معا (أقرع) بينهم لتجتمع الحرية في بعضهم فيعتق بكماله أو يقرب من العتق (أو) أعتقهم (مرتبا كقوله سالم حر وغانم وخالد حر قدم الأول فالأول) إلى تمام الثلث (وإن قال سالم وغانم وخالد أحرار أقرع) بينهم (أو حر فكذلك إلا إن أراد الأخير منهم) فلا يقرع بل يقبل قوله (لا) إن أراد (غيره) فلا يقبل قوله؛ لأنه خلاف الظاهر بل يقرع بينهم ومثله ما إذا لم يرد شيئا وكلامه كأصله فيها متدافع، ولو ترك قوله لا غيره سلم من ذلك أما إذا أعتقهم في صحته أو في مرضه ولم يضق الثلث أو ضاق وأجاز الورثة فيعتقون جميعا وتقدم بعض ذلك مع زيادة في الوصايا. (

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when manumission is suspended upon death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1996)

وإن علق عتقهم بالموت) كأن قال إذا مت فأنتم أحرار أو أعتقتكم بعد موتي (أقرع) بينهم، وقوله من زيادته (مطلقا) يغني عنه قوله (

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when the suspension of manumission is ordered?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1996)

وإن رتب التعليق) كأن قال إذا مت فسالم حر وغانم حر وخالد حر فيقرع بينهم لاشتراكهم في وقت نفاذ عتقهم كما مر في الوصايا (

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when conditional manumission is made with different conditions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1996)

وإن قال إن مت فسالم حر، وإن مت من مرضي هذا فغانم حر) فمات من ذلك المرض (أقرع) بينهما (لعجز الثلث) أي عند عجزه عن عتقهما (فإن برئ منه ومات) [حاشية الرملي الكبير] (قوله وعلى القول الثاني إلخ) ومن فوائد الخلاف ما لو كان للعبد ولد من عتيقة فعلى الثاني ينجر الولاء لمعتق الأب وعلى الثالث ينجر ولاء ثلثه (الخصيصة الرابعة) (قوله سقط منه قول أصله إلخ) هو كذلك في بعض النسخ (قوله فإن أعتقهم دفعة واحدة أقرع) لخبر مسلم «أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته لا يملك غيرهم فدعاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» قال في البحر والمراد فجزأهم على عبرة القيمة فلما استوت خرج عدد الرءوس على مساواة القيمة (قوله ولو ترك قوله لا غيره سلم

من ذلك) هو مفهوم بطريق الأولى.

بعده (فسالم) حر وبطل التدبير المقيد (أو قال إن أعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما في مرض موته ووسعهما الثلث عتقا وإلا) بأن لم يسع إلا أحدهما (فغانم) يعتق بلا قرعة؛ لأنا لو أقرعنا ربما خرجت القرعة بالحرية على سالم فيلزم إرقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم (وكذا) يعتق غانم بلا قرعة (لو قال) إن أعتقت غانما (فسالم حر حال عتق غانم) ثم أعتق غانما في مرضه (وإن علق بعتقه) أي غانم (عتق اثنين واتسع الثلث لعتقهم (عتقوا وإلا) بأن لم يتسع إلا لعتق أحدهم عتق غانم ولا قرعة (فإن فضل) منه (شيء أقرع بينهما) أي بين الآخرين فمن خرجت له قرعة الحرية عتق كله إن خرج كله، وبعضه إن لم يخرج إلا بعضه، وإن كان يخرج منه أحدهما وبعض الآخر عتق من خرجت قرعته وعتق من الآخر بعضه، وقوله وإن قال إن مت إلى هنا ذكره الأصل في الوصايا مع أن المصنف تبعه في ذكر بعضه ثم.

Mas'alah: What is the ruling on determining the third for a slave bequeathed for manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1997)

)

Mas'alah: How is the value of a slave determined for the purpose of the third in manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1997)

فرع يعتبر لمعرفة الثلث فيمن أوصى بعتقه يوم الموت) أي قيمته فيه؛ لأنه وقت الاستحقاق (وفيمن نجز عتقه في المرض يوم العتق) أي قيمته فيه كذلك (وفيما يبقى للورثة أقل قيمة من) يوم (الموت إلى أن يقبضوا التركة) ؛ لأنه إن كانت قيمته يوم الموت أقل فالزيادة حدثت في ملكهم أو يوم القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب أو يضيع من التركة قبل أن يقبضوه (

Mas'alah: What is the procedure for conducting the lottery (qur'ah) to determine which slave is freed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1999)

الطرف الثاني في كيفية القرعة وهي أن تكتب الأسماء) أي أسماء الأرقاء (في رقاع، ثم تخرج على الرق والحرية أو يكتبان) أي الرق والحرية (في الرقاع وتخرج على الأسماء) والكيفية الأولى أخصر (وقد سبق ذلك تاما في كتاب القسمة) ولا يعدل عن القرعة إلى غيرها (فإن اتفقا) أي المخرج والأرقاء أو الورثة والأرقاء (على طيران غراب ووضع صبي يده) أي على أنه إن طار غراب ففلان حر أو أن من وضع عليه صبي يده فهو حر (لم يجزئ وعلى جعل ذلك إلى اختيار أحد، ولو غير متهم فكذلك، فإن كانوا) أي من يقرع بينهم (عبيدا) ومن يعتق منهم نصف من يرق (كثلاثة أثبت الرق في رقعتين والحرية برقعة) أي فيها؛ لأن الرق ضعف الحرية فتكون الرقاع على نسبة المطلوب في القلة والكثرة فإن ما يكثر فهو أحرى بسبق اليد إليه قال في الأصل وفي كلامهم ما يدل على استحقاق ذلك ومنهم من عده احتياطا ورجحه المصنف تبعا لقول الإمام أنه الأوجه حيث قال (ويجوز أن يكتفي برقعتين) رقعة (حرية) ورقعة (رق، فإن) أخرجنا رقعة باسم أحدهم (وخرجت الحرية) له (أولا قضي الأمر أو) خرج (الرق

أعيدت) أي القرعة (فإن اختلف) أي مخرجها وبقية الأرقاء أو الورثة والأرقاء (في البداءة) كأن قال المخرج أخرج باسم هذا وقال الآخرون أخرج على أسمائنا (أو) في (كيفية الإخراج) كأن قال أخرج على الحرية فقالوا أخرج على الرق أو قال الورثة أخرج على الرق فقال العبيد أخرج على الحرية (فالنظر) فيه (إلى ولي ذلك) أي متولي الإقراع من قاض ووصي ونحوهما (كما في القسمة) فيبدأ بمن شاء ولا يلتفت إلى مضايقاتهم، ومقابلة البداءة بكيفية الإخراج من تصرفه مع أن كلا منهما يغني عن الآخر (ولا يشترط) في الإقراع (إعطاء كل عبد رقعة بل يكفي الإخراج) للرقاع (بأسمائهم) أو أعيانهم.)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves when they constitute the entire estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1999)

إذا أعتق عبدين هما كل ملكه كتب الأسماء) أي اسميهما (في رقعتين وأخرج) إحداهما (على الرق أو الحرية) أو كتب الرق والحرية في رقعتين وأخرج على اسميهما كما صرح به الأصل (فإن استوت قيمتهما فمن خرجت له الحرية عتق ثلثاه) ورق باقيه مع الآخر (فإن) الأولى قول أصله، وإن (اختلفت كمائة ومائتين وخرجت) قرعة الحرية (للنفيس) منهما (عتق نصفه) ورق باقيه مع الآخر (أو) خرجت (للآخر فكله) يعتق ورق الآخر.)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting three slaves of different values?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1999)

وإن أعتق ثلاثة) لا مال له سواهم (واختلفت قيمتهم كمائة ومائتين وثلثمائة) فله أن يكتب أسماءهم (فإن خرجت) قرعة الحرية (للأول عتق، ثم أخرج) رقعة (أخرى، فإن خرجت للثاني عتق نصفه) ورق باقيه مع الثالث (أو للثالث فثلثه) يعتق ويرق باقيه مع الثاني (وإن خرجت أولا للثاني عتق ورق أو للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه والآخران (وله [حاشية الرملي الكبير] قوله ورجحه المصنف تبعا لقول الإمام أنه الأوجه) قال البلقيني وهو الأصح إذ ليس فيه إلا أنا إذا أخرجنا رقعة على عبد فخرج فيها رق نحتاج إلى إدراجها في بندقتها مرة أخرى فتكون ثلاث أرجح من رقعتين لا أنه ممنوع منه اهـ وقال ابن النقيب كلامهم يدل على الوجوب (قوله ومقابله البداءة بكيفية الإخراج من تصرفه) كلام الأصل يفيده فالبداءة فيما إذا أثبت الرق والحرية، وكيفية الإخراج فيما إذا أثبت الأسماء. [فصل في كيفية تجزئة الأرقاء] (قوله فمن خرجت له الحرية عتق ثلثاه) لو أقرع بين العبيد فخرجت القرعة لواحد وحكمنا بحريته، ثم اشتبه قال البغوي يقرع ثانيا بخلاف ما لو شهدا بأنه أعتق عبده سالما في مرض موته وهو ثلث ماله وشهد آخران أنه أعتق غانما وهو ثلث ماله وعرف سبق عتق أحدهما، فإن كانت إحدى الشهادتين أسبق تاريخا وعرف عين السابق، ثم اشتبه لا يقرع بينهم بل يعتق من كل واحد ثلثه والفرق أن الحرية ثم ثبتت للسابق قطعا فلو أقرعنا فربما أرققنا الحر وها هنا القرعة ظن لا يوجب الحرية قطعا ويحتمل أن يقال حكم هذه المسألة حكم تلك المسألة إن خرجت قرعة الحرية لواحد وعرف عين السابق، ثم اشتبه يحكم بعتق ثلث كل واحد منهم كما في مسألة الشهادة إذا عرف السابق، ثم اشتبه.

أن يكتب الرق في رقعتين والحرية في رقعة ويخرج على أسمائهم) أو أعيانهم،

Mas'alah: How is the lottery conducted when slaves have equal value?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2000)

وإن استوت قيمتهم، فإن شاء متولي القرعة كتب أسماءهم وقال للمخرج أخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق أو قال أخرج على الرق حتى يتعين في الآخر الحرية والإخراج على الحرية أولى؛ لأنه أقرب إلى فصل الأمر، وإن شاء كتب على الرقاع الرق في رقعتين والحرية في رقعة وقال أخرج على اسم سالم أو أشار إلى عينه وقال أخرج على اسم هذا، فإن خرج سهم الحرية عتق ورق الآخر أو سهم الرق رق وأخرجت رقعة أخرى على اسم غانم، فإن خرج سهم الحرية عتق ورق الثالث، أو سهم الرق فبالعكس صرح به الأصل. (وإن) (كانوا أكثر) من ثلاثة (وأمكن التوزيع) أي تسوية الأجزاء (بالعدد والقيم) كستة أو تسعة أو اثني عشر قيمتهم سواء (جعلوا) ثلاثة أجزاء مثل (اثنين اثنين) كما في المثال الأول (أو ثلاثة ثلاثة) كما في الثاني أو أربعة أربعة كما في الثالث (فإن كانوا) ستة (ثلاثة قيمة كل واحد) منهم (مائة وثلاثة قيمة كل واحد) منهم (خمسين) بإعرابه بالحركة على لغة والمشهور خمسون بإعرابه بالحرف (جعل مع كل نفيس) منهم (خسيس وأقرع) بينهم. وكذا الحكم في ستة اثنان منهم قيمة كل منهما ثلثمائة واثنان قيمة كل مائتان واثنان قيمة كل مائة فيجعل اللذان قيمتهما أربعمائة جزءا ويجعل مع كل نفيس خسيس فتستوي الأجزاء عددا وقيمة (أو) أمكن التوزيع (بالقيمة) دون العدد (كخمسة قيمة واحد) منهم (مائة و) قيمة (اثنين مائة و) قيمة (اثنين مائة وزع) جميعهم أي جزئوا (كذلك) أي واحدا واثنين واثنين وأقرع بينهم (أو) أمكن التوزيع بالعدد دون القيمة مثل (ستة قيمة واحد) منهم (مائة و) قيمة (اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزئوا كذلك) أي واحدا واثنين وثلاثة وأقرع بينهم (وإن تعذر التوزيع) بالعدد والقيمة (كثمانية قيمتهم سواء جزئوا ثلاثة أجزاء وجوبا) ثلاثة

وثلاثة واثنين (لأنه أقرب إلى التثليث) في القيمة من تجزئتهم بأربعة واثنين واثنين مثلا ولأنه أقرب إلى فعله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر السابق في الوصية «أن رجلا أعتق ستة مملوكين» الحديث ويكتب في رقعة حرية وفي رقعتين رق ويقرع بينهم، وقيل لا يجب تجزئتهم ثلاثة بل يستحب فيجوز أن يكتب اسم كل عبد في رقعة فيخرج على الحرية رقعة، ثم أخرى عليها، ثم أخرى عليها فيعتق الأولان وثلثا الثالث لحصول المقصود بكل منهما والأول هو ما قال في الأصل إنه مقتضى كلام الأكثرين والثاني هو ما رجحه المنهاج كأصله (فإن خرج) العتق (على ثلاثة) منهم (رق غيرهم) وانحصر العتق فيهم (ثم يقرع بينهم بسهمي عتق وسهمي رق فمن خرج له الرق رق ثلثه وعتق ثلثاه مع الآخرين) وهو تمام الثلث (فإن) الأولى قول أصله. وإن (خرج) العتق (أولا على الاثنين عتقا، ثم تجزأ الستة ثلاثة) بأن يجعل كل اثنين جزءا، ثم يقرع (فإن خرج العتق باسم اثنين أعيدت) القرعة (بينهما فمن قرع) أي خرجت له قرعة العتق (عتق ثلثاه) هذا إذا كتب في الرقاع الرق والحرية (وإن كتب الأسماء) في ثلاث رقاع (وخرج اسم الاثنين وعتقا أخرج رقعة أخرى، ثم يقرع بين الثلاثة المسمين فيها فمن قرع) أي خرجت له قرعة العتق (عتق ثلثاه، ولو) (كانوا سبعة) قيمتهم سواء (جزئوا ثلاثة واثنين واثنين أو) كانوا (أربعة قيمتهم سواء جزئوا اثنين وواحدا وواحدا) لأنه أقرب إلى فعله – صلى الله عليه وسلم – (فإن خرج) العتق (لواحد) من الفردين عتق، ثم (أقرع) بين الثلاثة (ليتم الثلث) فمن خرج له العتق عتق ثلثه (أو) خرج (لاثنين رق الآخران، ثم أقرع بينهما) أي الأولين (فيعتق من قرع وثلث الآخر أو كانوا خمسة قيمتهم سواء جزئوا اثنين اثنين وواحدا أو أعتق عبدا) أو عبيدا (من عبيده على الإبهام جزئوا اثنين اثنين) أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة أو أكثر (بحسب الحاجة) . (

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'one of you is free'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2001)

المسألة)

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'one of you is free' without specifying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2001)

الثانية إذا قال) لأرقائه (أحدكم حر) أو أعتقت أحدكم (ونوى معينا بينه) وجوبا (وإلا حبس) عليه (وإن بين واحدا) للعتق (فللآخر) إن

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission statements involving multiple slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2005)

[فرع لو قال لسالم وغانم أحدكما حر ثم قال لغانم وآخر أحدكما حر ومات ولم يبين] (فرع) لو (قال لسالم وغانم أحدكما حر، ثم قال لغانم وآخر أحدكما حر ومات ولم يبين) بمعنى يعين (أقرع بين غانم وسالم) للإعتاق الأول (فإن خرجت) قرعة العتق (لسالم عتق، ثم تعاد) القرعة (بين غانم والآخر فمن قرع) أي خرجت له منهما قرعة العتق (عتق) أيضا (أو) خرجت (لغانم أولا عتق ويقرع بينه وبين الآخر) لاحتمال أنه أراد بقوله الثاني الآخر (فإن خرجت له لم يعتق غيره أو للآخر عتق أيضا) وقد تؤثر القرعة في أحد الطرفين دون الآخر كما مر، وقيل لا يقرع بينه وبين الآخر؛ لأن تعيين القرعة كتعيين المالك، ولو عين غانما للعتق، ثم قال له ولآخر أحدكما حر كان صادقا

ولم يقتضي ذلك عتق الآخر، والترجيح من زيادته.

Mas'alah: What is the chapter on the option upon manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2528)

فصل في خيار العتق

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the deceiver when the deception is from the slave woman's agent or from the woman herself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2584)

ثم إن كان الغرور من جهة وكيل السيد – يرجع عليه بعد ما غرم في الحال، وإن كان الغرور من جهة المرأة، فيغرم الزوج للسيد في الحال، ويرجع على الأمة بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while her husband is a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2587)

باب الأمة تعتق وزوجها عبد روي عن عائشة – رضي الله عنها– [أنا أعتقت بريرة] فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت عائشة، وابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهم–: كان زوج بريرة عبدا. إذا أعتقت أمة تحت زوج عبد، فلها الخيار في فسخ النكاح، وإن عتقت وزوجها حر لا خيار لها؛ لاجتماعهما في الكمال؛ كما لو

أسلمت كتابية تحت مسلم – لا خيار لها. وعند أبي حنيفة: يثبت لها الخيار؛ كما لو كان الزوج عبدا. قلنا: إذا كان الزوج عبدا يلحقها أنواع من الضرر من أن السيد يمنعه عنها، ولا نفقة عليه لولدها، ولا ولاية له على ولدها، ولا ميراث لها منه، وقبل العتق لا خيار لها مع وجود هذه المعاني؛ لأنها في مثل حاله. ثم خيار العتق يكون على الفور بعد ما علمت بالعتق على الصحيح من المذهب؛ لأنه خيار نقيضه؛ كخيار الرد بالعيب في البيع. وإن علمت ولم تفسخ مع الإمكان – بطل خيارها. وفيه قولان آخران:

Mas'alah: Does the husband's intercourse after the wife's freedom but without her knowledge nullify her option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2588)

ولو أصابها الزوج بعد العتق، وهي جاهلة بالعتق – لا يبطل خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a partially freed slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2589)

ولو عتق بعض الأمة لا يثبت لها الخيار ما لم تعتق كلها؛ لأنه لم يثبت لها حكم الكمال؛ بدليل أنها لا ترث ولا تشهد.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman who is a mukatab or mudabbar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2589)

ولو كوتبت لا خيار لها؛ كما لو دبرت.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman whose husband is a mukatab or partially free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2589)

ولو عتقت – وزوجها مكاتب أو بعضه حر وبعضه رقيق – لها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when freed in a terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2589)

فرع: إذا زوج أمته من عبد رجل، وقبض الصداق واستهلكهن ثم أعتقها في مرض موته، أو أوصى بعتقها، فمات وهي ثلث ماله، أو لم يستهلك الصداق، غير أنه إذا ضم إلى سائر ماله كانت الأمة ثلث الكل، وكان قبل الدخول بها– فلا خيار لها؛ لأنها لو فسخت النكاح وجب رد المهر من تركة السيد، وإذا رد المهر لا يخرج كلها من الثلث، وعتق

البعض لا يثبت الخيار، فإثبات الخيار يجر إلى سقوطه، فإن خرج الثلث دون الصداق، أو كان بعد الدخول – فلها الخيار. نظيره في المسألة الأولى: رجل أوصى بعتق عبدين هما ثلث ماله، فمات، وعتق العبدان، ثم شهد العبدان على الميت بدين – لا يقبل؛ لأنا لو قبلنا– لم يخرج العتق من الثلث، فإذا بقي فيهما شيء من الرق – امتنع قبول شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when freed by the heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2590)

ولو أعتق الوارث الأمة بعد موت السيد قبل الدخول، فإن كان الوارث معسرا – لا خيار لها؛ لأنها إذا فسخت النكاح، يجب رد المهر من تركة الميت. وإذا كان على الميت دين لا ينفذ إعتاق الوارث المعسر، فإن كان الوارث موسرا، يجب رد المهر من تركة الميت، وإذا كان على الميت دين لا ينفذ إعتاق الوارث المعسر، فإن كان الوارث موسرا – فلها الخيار. وإذا فسخت النكاح، فالوارث يغرم لسيد الزوج الأقل من الصداق، أو قيمة الأمة. وإن كان على الميت دين، فعلى المعتق قيمة الجارية. وإذا فسخت النكاح، فسيد الزوج يضارب الغرماء بحقه [من] قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of a hermaphrodite slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2599)

ولو كان لرجل مملوك خنثى، فقال: إن كنت ذكرا فأنت حر، فإن اختار الذكورة عتق، وإن اختار الأنوثة لم يعتق، وإن مات قبل الاختيار فكسبه تكون لسيده؛ لأن الأصل يفارقه.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for a hermaphrodite slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2599)

وقيل: يقرع، فإن خرج سهم الحرية فهو موروث، وإن خرج سهم الرق فلسيده.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the choice of manumission to the slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3998)

ولو قال لعبده: جعلت عتقك إليك، أو قال: خيرتك ونوى تفويض العتق إليه، فأعتق نفسه في المجلس عتق؛ كما في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the order of birth is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4001)

وإن أشكل الأمر، فلم يدر أنهما خرجا معا، أو أحدهما بعد الآخر- لا يعتق واحد منهم؛ لأن الأصل بقاء الملك على الكل، وإن تيقن أن أحدهما سبق الآخر، فلم يدر أيهما خرج أولا- فالغلام حر بكل حال، لأنه إن سبق فهو حر، وإن سبقت الجارية عتق الغلام بعتق الأم، والجارية رقيقة.

Mas'alah: Is casting lots used to determine freedom when the order of birth is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4001)

وقيل- وبه قال ابن الحداد: يقرع في حقها، فإن خرج لها سهم الحرية- كانت حرة؛ كما لو طار طائر، فقال رجل: إن كان غرابا- فعبدي حر، وإن لم يكن غرابا- فامرأتي طالق، ولم يتبين-: يقرع للحرية والأول أصح، لأن القرعة: إنما تكون في موضع تحقق الوقوع فأشكل، وههنا: لم يتحقق الوقوع؛ فلا قرعة؛ كما لو طار طائر، وقال رجل: إن

كان هذا غرابا فعبدي حر، ولم يتبين لا يعتق العبد ولا يقرع للحرية، وفيما أوردوا من الحرية والطلاق تيقن الحنث في أحدهما، فأشكل فأقرعنا للحرية.

Mas'alah: What happens if new assets appear after freeing slaves by lottery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4022)

فصل

Mas'alah: How is the value of a freed slave's earnings calculated after lottery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4022)

ولو أعتقنا واحدا من ثلاثة، [ثم ظهر له مال-: يخرج] من الثلث عبد آخر، يقرع بين الرقيقين، فمن خرج له سهم الحرية-: كان حرا مع الأول، وكل عبد أعتقناه بالقرعة، فيحكم بعتقه من يوم الإعتاق، [لا من يوم القرعة، وتعتبر قيمته بذلك اليوم، ويسلم له ما اكتسب بعد

الإعتاق] [قبل القرعة غير محسوب من الثلث، سواء اكتسب في حياة المعتق أو بعد موته] ، ومن بقي رقيقا- تعتبر قيمته بيوم الموت؛ حتى أن ما كان باقيا من كسبه يوم موت المعتق يحسب على الوارث في الثلثين، [وما اكتسب بعد موته-: لا يحسب على الوارث في الثلثين] ، وإن حصل قبل القرعة؛ لأنه حصل على ملك الوارث.

Mas'alah: How is the lottery applied when one of three slaves has earnings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4023)

بيانه: لو أعتق ثلاثة أعبد في مرض موته، لا مال له سواهم، قيمة كل واحد [منهم] مائة، واكتسب واحد منهم مائة-: يقرع بينهم: فإن خرج سهم الحرية للمكتسب- عتق، وتبعه كسبه غير محسوب في الثلث، ورق الآخران. وإن خرجت القرعة لغير المكتسب- عتق كله، ثم تعاد القرعة: فإن خرجت القرعة الثانية لغير المكتسب- عتق ثلثه، وبقي ثلثاه للوارث مع العبد الثالث وكسبه، وجملته مثلا: ما ذهب في الوصية. وإن خرجت القرعة الثانية للمكتسب: يحتاج أن يعتق منه شيئا محسوبا في الثلث، ويتبعه من المكسب بعضه غير محسوب في الثلث، ويبقى [للوارث من الرقيق والكسب مثلا ما أعتقنا، ولا يعرف ذلك إلا بعمل الدور فيقول: عتق من العبد الثاني شيء، ويتبعه من الكسب مثل غير محسوب في الثلث؛ بقي] للورثة ثلثمائة ناقصة بشيئين؛ تعدل مثلي ما أعتقنا، والذي أعتقنا مائة وشيء، فمثلاه مائتان وشيئان، فمائتان وشيئان في مقابلة ثلثمائة ناقصة بشيئين، فتجبر الثلاثمائة الناقصة بالشيئين، وتزيد على المائتين والشيئين شيئين؛ فيصير مائتين وأربعة أشياء في مقابلة ثلثمائة، فيذهب المائتان بالمائتين، فيبقى أربعة أشياء في مقابلة مائة، فيكون كل شيء ربع المائة، وهو خمس وعشرون؛ فعلمنا أن الشيء الذي أعتقنا من العبد المكتسب ربعه وتبعه ربع الكسب، فقد أعتقنا عبدا قيمته مائة، وربع عبد، قيمته خمس وعشرون؛ بقي للوارث مثلاه، وهو عبد قيمته مائة، وثلاثة أرباع العبد الآخر، قيمته خمسة وسبعون، وثلاثة أرباع الكسب خمسة وسبعون، فجملته: مائتان وخمسون. ولو اكتسب واحد من العبيد الثلاثة مائتين- يقرع بينهم: فإن خرجت القرعة للمكتسب- عتق، وتبعه الكسب، ولا تعاد القرعة وبقي الآخران رقيقين، وإن خرجت القرعة لغير المكتسب- عتق كله، ثم تعاد

القرعة بين العبدين الآخرين.

فإن خرجت القرعة الثانية لغير المكتسب- عتق ثلثاه، وبقي ثلثه مع العبد الآخر، وكسبه للوارث. وإن خرجت القرعة الثانية للمكتسب كم يعتق منه فنقول: عتق منه شيء، وتبعه من الكسب مثلاه غير محسوب في الثلث، بقي للورثة أربعمائة ناقصة بثلاثة أشياء، تعدل مثلي ما أعتقنا، والذي أعتقنا مائة وشيء، فمثلاه مائتان وشيئان، فمائتان وشيئان في مقابلة أربعمائة ناقصة بثلاثة أشياء فنجبر الأربعمائة الناقصة بثلاثة أشياء، [ويزيد] على المائتين والشيئين ثلاثة أشياء؛ فتصير مائتان وخمسة أشياء في مقابلة أربعمائة، وتذهب المائتان بالمائتين؛ فيبقى خمسة أشياء في مقابلة مائتين؛ فيكون كل شيء خمس المائتين، وهو أربعون؛ فعلمنا: أن الشيء الذي أعتقنا من العبد أربعون، وتبعه من الكسب ثمانون، فقد أعتقنا عبدا قيمته مائة، ومن عبد آخر، قيمته مائة قدر أربعين، بقي للوارث مثلاه؛ وهو عبد قيمته مائة ومن العبد الآخر ثلاثة أخماسه، وهو ستون ومائة وعشرون من الكسب؛ فجملته مائتان وثمانون.

Mas'alah: How is the lottery applied when slaves have different values and earnings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4026)

اكتسب مائتين، والذي قيمته ثلثمائة- اكتسب ثلثمائة؛ فنحتاج أن نعتق نصف العبيد؛ لأن قيمتهم ستمائة، واكتسبوا ستمائة، فيقرع بينهم، فإن خرجت القرعة للذي قيمته ثلثمائة عتق، وتبعه كسبه، وتم الثلث؛ لأن المحسوب في الثلث قيمة العبد؛ وهي: ثلثمائة؛ بقي للوارث ستمائة؛ وهو العبدان الآخران وكسبهما. وإن خرجت القرعة للذي

قيمته مائتان عتق، وتبعه كسبه، ثم تعاد القرعة بين الآخرين. وإن خرجت القرعة الثانية للذي قيمته مائة عتق، وتبعه كسبه، وتم الثلث؛ لأن المحسوب في الثلث قيمة العبد، وهي ثلاثمائة، بقي للوارث ستمائة، وهو العبدان الآخران وكسبهما. وإن خرجت القرعة للذي قيمته مائتان– عتق، وتبعه كسبه، ثم تعاد القرعة بين الآخرين، فإن خرجت القرعة الثانية للذي قيمته مائة– عتق، وتبعه كسبه، وتم الثلث؛ بقي للوارث العبد الذي قيمته ثلاثمائة [وكسبه] ، وذلك مثلا ما أعتقنا. وإن خرجت القرعة الثانية للذي قيمته ثلثمائة– عتق ثلثه، و [تبعه] ثلث كسبه، بقي للوارث ثلثاه مع ثلثي كسبه، والعبد الذي قيمته مائة مع كسبه، فجملته: ستمائة. وإن خرجت القرعة الأولى للذي قيمته مائة– عتق، وتبعه كسبه، ثم تعاد القرعة. فإن خرجت القرعة [الثانية] للذي قيمته مائتان– عتق، وتبعه كسبه، وتم الثلث، وإن خرجت الثانية للذي قيمته ثلثمائة– عتق ثلثاه، وتبعه ثلثا كسبه، فبقي للوارث ثلثه، وثلث كسبه، والعبد الذي قيمته مائتان مع كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in a slave's value after manumission but before drawing lots?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4027)

ولو زادت قيمة بعض الرقيق بعد العتق قبل القرعة– فحكم الزيادة حكم الكسب، فإن خرجت القرعة للذي زادت قيمته عتق، وتبعه الزيادة غير محسوبة في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl giving birth before drawing lots for manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4027)

وكذلك: لو كانت في الرقيق جارية، فولدت قبل القرعة، فحكم الولد حكم الكسب، فإن خرجت القرعة للوالدة– عتقت، وتبعها الولد غير محسوب في الثلث. وإن خرجت لغير الوالدة أو لغير من زادت قيمته، فعمل الدور كما ذكرنا في الكسب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's earnings after the master's death but before drawing lots for manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4027)

أما إذا اكتسب واحد من العبيد، بعد موت المعتق قبل القرعة، [مثل: أن] كانوا ثلاثة قيمة كل واحد مائة، فاكتسب واحد مائة، فإن خرجت القرعة للمكتسب– عتق، وتبعه الكسب غير محسوب في الثلث، كما في حال الحياة. وإن خرجت القرعة [لغير المكتسب] عتق، ولا تعاد عليه القرعة؛ لأن الكسب حصل على ملك الوارث، فلا يحسب على الوارث في الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl giving birth after the master's death in relation to drawing lots?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4027)

ولو كانت فيهم جارية، فولدت بعد موت المعتق، نظر: إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من يوم الموت، فكالكسب إن خرجت القرعة للوالدة– عتقت وتبعها الولد.

وإن خرجت لغير الوالدة– عتقت، ولا تعاد القرعة؛ لأن الولد حدث على ملك الوارث،

فلا يحسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in value of some slaves before the master's death in the manumission lottery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4028)

أما إذا انتقصت قيمة بعضهم؛ مثل: إن كانوا ثلاثة، قيمة كل واحد مائة، فانتقصت قيمة واحد منهم وتراجعت إلى خمسين قبل موت المعتق- يقرع بينهم: فإن خرجت القرعة للمنتقص قيمته- عتق، ولا يعتق شيء من الآخرين؛ لأن ما يحسب في الثلث تعتبر قيمته بيوم الإعتاق، ويوم الإعتاق كانت قيمته مائة تمام الثلث. وإن خرجت القرعة لغير المنتقص-: يعتق خمسة أسداس قيمته ثلاثة وثمانون وثلث يجعل كأنه لم يترك إلا مائتين وخمسين، وهذا ثلثها؛ لأن ما يحسب في الثلثين يعتبر بيوم الموت؛ فلا يحسب النقصان على الورثة.

Mas'alah: Does a decrease in a slave's value after the testator's death affect the heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4029)

ولو انتقصت قيمة بعضهم بعد موت المعتق قبل القرعة، فهل يحسب النقصان على الورثة أم لا؟ نظر: إن كان الوارث مقصور اليد عن [التركة] محولا بينه وبينها-: فلا يحسب عليه؛ كما في حال الحياة. وإن لم يكن مقصور اليد عنها-: ففيه وجهان: أصحهما: يحسب عليه حتى لو كانوا ثلاثة، وانتقصت قيمة واحد منهم بعد الموت، ثم خرجت القرعة لغير المنتقص- عتق كله، ويحسب النقصان على الورثة في الثلثين.

والثاني: لا يحسب عليهم، ولا يعتق من الذي خرجت عليه القرعة إلا بعضه، كما في حال الحياة؛ لأن الوارث: إن لم يكن محولا عن التركة حسا- فهو محول عنها حكما؛ لأن الوصية مقدمة على الميراث.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies after the testator's death but before the lottery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4029)

ولو مات واحد منهم بعد موت المعتق قبل القرعة؛ فإن كان الوارث محولا بينه وبين التركة-: فالحكم هكذا، وإن لم يكن محولا بينه وبين التركة، فعلى الوجهين: أحدهما: هكذا إذا خرجت القرعة لواحد من الحيين: لا يعتق إلا ثلثاه. والوجه الثاني: يعتق كله، ويحسب الميت على الوارث.

Mas'alah: What is the ruling if the lottery falls on a living slave or the killed slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4030)

فإن خرجت القرعة لواحد من الحيين- عتق كله؛ لأن قيمة القتيل تقوم مقامه، فيبقى للوارث العبد الأخير وقيمة القتيل. وإن خرجت القرعة للقتيل- بان أنه قتل حرا، وعلى قاتله الدية لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I have freed one of you' without specifying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4034)

فصل رجل له عبيد، فقال: أعتقت واحدا منكم، أو قال: واحد منكم حر– نظر: إن عين واحدا بقلبه– يؤمر بالبيان، فإذا بين في واحد، وقال: عنيت هذا– يحكم بعتقه، وللآخر أن يدعي عليه أنك عنيتني ويحلفه، فإن نكل حلف المدعي، وعتقا جميعا؛ الأول: ببيانه، والثاني بيمين العبد بعد نكوله، وإن مات قبل البيان– قام وارثه مقامه في البيان. وقيل: فيه قولان؛ كما لو لم يعين واحدا بقلبه. فإن قلنا: يقوم مقامه–: فإذا بين الوارث في أحدهما– عتق، وللآخر تحليفه على نفي العلم. ولو قال لإماء له: واحدة منكن حرة، وعين بقلبه واحدة، ثم وطئ بعضهن فالوطء لا يكون بيانا للعتق في غير الموطوءة حتى لو بين في الموطوءة عليه الحد والمهر. ولو قتل واحدا منهم– لا يكون بيانا؛ فيؤمر بالبيان: فإذا بين في المقتول– يجب عليه القود، وإن لم يعين واحدا منهم بقلبه– يؤمر بالتعيين، فإذا عين في واحد منهم– لا تسمع دعوى الآخر عليه؛ كما لو أعتق واحدا منهم ابتداء، ثم هذا اللفظ منهم عتق موقع، ومحله غير معين أم التزام عتق في الذمة؟ فيه جوابان: أحدهما: عتق موقع؛ لأنه قال: أعتقت. والثاني: التزام عتق؛ لأنه لم يعين، فالتعيين يوقع ما التزمز ولو مات قبل التعيين، هل يقوم وارثه مقامه؟ فيه قولان: أحدهما: بلى؛ كالقسم الأول. والثاني: لا يقوم مقامه؛ لأن المورث لم يعين له أحدا، فلا يصح تعيين الوارث. فإن قلنا: يقوم مقامه، فإذا أعتق في واحد– عتق، وليس للآخر تحليفه. فإن قلنا: لا يقوم وارثه مقامه، أو قلنا: يقوم مقامه في الصورتين؛ فلم يكن له وارث، أو قال الوارث: لا أعلم –يقرع بين العبيد، فمن خرجت له القرعة– حكم بحريته، سواء كان أقلهم قيمة أو أكثرهم، وإن كن إماء فوطئ بعضهن، هل يتعين العتق في غير

الموطوءة أم لا؟ فيه قولان؛ كما ذكرنا في الطلاق. أحدهما: لا يتعين. والثاني: وهو قول أبي يوسف ومحمد، واختيار المزني– رحمه الله–: أنه يتعين؛ لأن الظاهر أن

المسلم لا يطأ إلا ملكه. فإن قلنا: لا يكون تعيينا: فلو عين في الموطوءة- لا حد عليه، وهل يجب المهر؟ قال الشيخ- رحمه الله: إن قلنا: لفظه التزام عتق في الذمة- لا يجب؛ وإلا فيجب. وقال أبو حنيفة: الوطء لا يكون تعيينا إلا أن تعلق منه. ولو قبل بعضهن، أو لمس بشهوة، فهل يكون تعيينا في غيرها؟ يرتب على الوطء: إن قلنا: الوطء لا يكون تعيينا، فاللمس أولى؛ وإلا فوجهان. والفرق: أن حكم اللمس أخف من حكم الوطء. وعند أبي حنيفة ومحمد: يكون اللمس تعيينا، أما الاستخدام: فلا يكون تعيينا، هذا هو المذهب؛ لأنه يتصور مباحا في غير الملك والعرض على البيع؛

كالاستخدام: فلو باع بعضهم أو وهب وأقبض [أو رهن أو أجر وأقبض] ، قال الشيخ: ينبغي أن يكون على وجهين؛ بناء على الوطء، لأنه من تصرفات الملك، وعند أبي حنيفة: يكون تعيينا. ولو أعتق واحدا منهم لا يكون تعيينا، ثم إذا عين في المعتق قبل منه، ورق الآخرون. وإن عين في غيره- عتقا جميعا. ولو قتل السيد واحدا منهم- لا يكون تعيينا، ثم إن عين في غير المقبول لا ضمان عليه في المقتول، إلا الكفارة تلزمه، فإن عين- فالمقتول فلا قود عليه للشبهة، وعليه الدية لورثته، إن قلنا: لفظه عتق موقع. وإن قلنا: التزام عتق، فلا ضمان عليه، ولو قتل أجنبي واحدا منهم، فلا قود إن كان القاتل حرا. ثم إن عين في غير القتيل- أخذ القيمة من القاتل، وإن عين في القتيل: إن قلنا: لفظه عتق موقع- فعلى القاتل الدية لورثة القتيل. وإن قلنا: التزام عتق- تجب القيمة للسيد؛ كما لو نذر إعتاق رقبة بعينهما، فقيل: يجب

على القاتل القيمة للسيد. وعند أبي حنيفة: بالقتل ينقطع البيان. وإذا شهد شاهدان: على رجل أنه قال: إحدى امرأتي طالق، وهو منكر- يحكم عليه. وكذلك: لو شهد أنه قال: أحد هذين العبدين حر- يسمع، ويحكم به. وقال أبو حنيفة: يحكم به في الطلاق دون العتاق؛ لأن الطلاق فيه تحريم الفرج، وهو حق الله- تعالى- فتسمع البينة من غير

دعوى، والعتق حق العبد؛ فلا تسمع إلا بعد دعواه وبالاتفاق: لو شهد الشهود بعد موته أنه أوصى بعتق أحدهما – تسمع. ولو كان له عبدان، فقال: أحدهما حر على ألف درهم، فقبل– عتق أحدهما، ويقال له: بين، فلو مات قبل البيان، ولا ولي له– يقرع بينهما؛ فمن خرجت قرعته– عتق، وعليه قيمة رقبرته للمولى؛ لأن المولى لم يعتقه مجانا، وفسد المسمى؛ لأنه لم يعتق واحدا منهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting one of two slaves without specification?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=211)

وإن أعتق أحد عبديه أو إحدى أمتيه عين العتق فيمن شاء، فإن مات قام وارثه مقامه. وقيل: لا يقوم، وليس بشيء، فإن وطئ إحدى الأمتين كان ذلك تعيينا للعتق في الأخرى. وقيل: لا يكون تعيينا،

Mas'alah: What is the ruling when the identity of the manumitted slave is forgotten?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=211)

وإن أعتق أحدهما بعينه ثم أشكل ترك حتى يتذكر، فإن مات قام الوارث مقامه، فإن قال الوارث: لا أعرف أقرع بينهما في أحد القولين، فمن خرجت عليه القرعة عتق، ووقف الأمر في القول الآخر،

Mas'alah: What is the ruling on the freedom and inheritance of a child freed by lot among multiple

claimants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2909)

والثاني: لا يثبت نسب الأصغر إذا قلنا. نسب أحدهم لا يوجب ثبوت، نسب من دونه. فعلى هذا هل يعتق الأصغر؟ وجهان: أحدهما: يعتق إذا قلنا: ثبوت نسب أحدهم يجعل من دونه ولد أم ولد فعلى هذا تسقط القرعة بين الأخوين ويرقان. والثاني: لا يعتق إذا قلنا: ثبوت نسب أحدهم لا يجعل من دونه ولد أم ولد فعلى هذا يقرع بين الثلاثة ليعتق أحدهم بالقرعة تمييزا للحرية، فإذا قرع أحدهم عتق وحده ورق من سواه والأم حرة في الأحوال كلها لأنها أم ولد بأحد الثلاثة، ولا يرث من عتق بالقرعة لأن نسبه لم يثبت.

Mas'alah: What is the difference between establishing freedom and establishing lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2910)

وأما الجواب عن احتجاج المزني بالحرية قلنا: الفرق أنا وجدنا إلى إثبات الحرية سبيلا بالقرعة المشروعة لها وما وجدنا إلى إثبات النسب سبيلا، وإذا لم يثبت النسب لم يثبت الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting six slaves at death with no other property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3900)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو أعتق رجل ستة مملوكين له عند الموت لا مال له غيرهم جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما أقرع النبي - صلى الله عليه وسلم -

في مثلهم وأعتق اثنين ثلث الميت وأرق أربعة للوارث وهكذا كل ما لم يحتمل الثلث أقرع بينهم ولا سعاية لأن في إقراع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم وفي قوله إن كان معسرا فقد عتق منه ما عتق إبطالا للسعاية من حديثين ثابتين. وحديث سعيد بن أبي عروبة في السعاية ضعيف

وخالفه شعبه وهشام جميعا ولم يذكروا فيه استسعاء وهما أحفظ منه». قال الماوردي: إذا أعتق في مرض موته عبيدا لا يملك غيرهم، ولم يمض الورثة عتقهم جزئوا ثلاثة أجزاء بالعدد إن تماثلوا، أو بالقيمة إن تفاضلوا على ما سنصفه من بعد، وأقرع بينهم لتتميز الحرية بها، ويتميز الرق بها في ثلثهم، وسواء كانوا ستة أو أكثر أو أقل وإنما ذكر الشافعي الستة إتباعا للخبر، فإذا جزأهم، وهم ستة جعل كل اثنين جزءا، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، جمعهما جزء خرجت عليه قرعة الحرية، وأرق أربعة جمعهم جزءان خرجت عليهم قرعة الرق. وقال أبو حنيفة: لا تجزئه، ولا قرعة، ويعتق من كل واحد منهم ثلاثة، ويستسعيا في قيمة باقية، لتتكامل حريته بالعتق والسعاية، فخالفنا في ثلاثة أحكام: أحدها: التجزئة لتتكامل بها حرية بعضهم، ورق بعضهم، فنحن نجزئهم، وهو لا يجزئهم. والثاني: تمييز الحرية من الرق بالقرعة نحن نقرع لتمييزهما، وهو لا يقرع. والثالث: وجوب السعاية ليمنع بها من حرية بعض العبد، . واسترقاق بعضه، ونحن لا نوجبها، ويجوز حرية بعضه، واسترقاق بعضه. وأما السعاية، وتبعيض الحرية، والرق، فقد تقدم الكلام فيها. وأما التجزئة والقرعة، فالكلام في هذا الموضع مختص بهما: فأما التجزئة لتتكامل بها الحرية في جزء، ويتكامل بها الرق في جزأين، فمنع منه أبو حنيفة استدلالا بأمرين: أحدهما: أن العتق في المرض كالوصية لاعتبارهما في الثلث، وقد ثبت الإجماع أنه لو أوصي بستة أعبد لا مال له غيرهم أمضيت الوصية في ثلث كل واحد منهم، ولا يكمل في اثنين منهم وجب أن يكون عتقهم بمثابته في حرية الثلث من

كل واحد منهم، ولا يكمل في اثنين منهم. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن المقصود بالوصية التمليك، وهو موجود في الاشتراك، فلم يلزم تكميله بالقرعة، والمقصود بالرق إزالة أحكام الرق، وهو غير موجود في الاشتراك، فلم يلزمه تكميله بالقرعة. والثاني: أن الموصي لم يقدر على إجازة حقه بالقسمة، فاستغني عن تكميله بالوصية، والمعتق لا يقدر على ذلك، فافتقر إلى تكميله بالقرعة. والاستدلال الثاني: أن قالوا: إن حكم المريض في ثلث ماله كحكم الصحيح في كل ماله، ثم ثبت أن الصحيح لو ملك الثلث من ستة أعبد، فأعتقهم لم يكمل عتقه في اثنين منهم، وعتق من كل واحد منهم ثلثه وهو قدر ما يملكه، فوجب مثله في المريض إذا ملكهم، وأعتقهم، وحقه في الثلث منهم أن يعتق من كل واحد منهم ثلثه ولا يكمل عتقه في اثنين منهم. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن مالك الثلث يكون مكملا لهم من ملك غيره فمنع والمريض يكمل للثلث في ملك نفسه، فلم يمنع. والثاني: أن مالك الثلث لو عين عتقه في اثنين منهم لم يجز، والمريض لو عين عتقه في اثنين منهم جاز فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3902)

فصل وأما القرعة التي تتميز بها الحرية من الرق، فمنع منها أبو حنيفة استدلالا بأمرين: أحدهما: أن القرعة رجم بالغيب تنقل الحرية إلى الرق، والرق إلى الحرية، فجرت مجرى الأزلام التي منع منها الشرع بقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: 90] والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن القرعة إنما دخلت لتمييز عتق مطلق غير معين فلم تنقل

الحرية إلى رق، ولا رقا إلى حرية، ألا ترى عين العتق في اثنين منهم لم ينقل بالقرعة إلى غيرهم. وإنما يقرع إذا أطلق العتق في الستة، واستحق في اثنين منهم دخلت لتمييز ما يعتق، ويرق. والثاني: أن القرعة خارجة عن حكم الأزلام التي هي رجم بالغيب؛ لأنهم كانوا يعتقدون في الأزلام أنها هي الآمرة، وهي الناهية، وكانوا يكتبون على أحدهما: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وآخر يجعلونه عقلا، ويجرونها مجاري النجوم التي يعتقد المنجم أنها هي الفاعلة، فنهي الله تعالى عنها، ولم يرد الشرع بإباحة شيء منها. والقرعة مميزة لحكم وجب بالشرع، لأنها قد عمل بها الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الشرع، ووافق عليها في كثير من الأحكام، فلم يجز أن تجعل القرعة التي ورد الشر عبها مجرى الأزلام التي نهي الشرع عنها. والاستدلال الثاني: أن قالوا لو كانت القرعة دليلصا لم تتناقض، لأن أدلة الله لا تتناقض، واستعمال القرعة موجب للتناقض، لأنها لو أعيدت ثانية لخرجت بغير ما خرج به الأول، فلم يجز أن تستعمل. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه لما لم يمنع هذا المعني من دخول القرعة في قسمة الأملاك لم يمنع منها في العتق. والثاني: أنه لا تناقض فيها، لأنها لا تستعمل إلا مرة، فكانت دليلا في الأول، ولم تكن دليلا في الثاني فلم يدخلها إذا كانت دليلا تناقض وإن دخلها إن لم تكن دليلا تناقض. فصل والدليل على صحة ما ذهبنا إليه في الأمرين من التجزئة والقرعة من وجهين: نص واستدلال. فأما النص: فوارد من طريقين اثنين: أحدهما: عن عمران بن الحصين رواه الشافعي عن عبد الوهاب بن عبد الحميد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين: أن رجلا من الأنصار أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، «فقال قولا شديدا ثم دعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة». والطريق الثاني: عن أبي سعيد الخدري رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن

Mas'alah: What is the evidence for using lots in manumission from the hadith?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3903)

سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري: أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته، فرفع ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، ورد أربعة إلى الرق». فدل هذا الحديث على ثلاثة أحكام خالف فيها أبو حنيفة: أحدها: أنه جزأهم ثلاثة أجزاء، لتتكامل الحرية والرق، وأبو حنيفة لا يجزئهم. والثاني: أنه أقرع بينهم لتمييز الحرية من الرق، وأبو حنيفة لا يقرع بينهم. والثالث: أنه كمل الحرية في اثنين، والرق في أربعة، وأبو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه، ويرق ثلثيه، وما خالف النص كان مدفوعا. فإن قالوا: معني هذا الحديث مستعمل في غير ما قلتموه، وهو أن قوله: «جزأهم ثلاثة أجزاء» أي: جعل جزءا حرية، وجزأين رقا. وقوله: «أقرع بينهم» أي: استقصاء في اعتبار القيمة اشتقاقا من المقارعة، لا من القرعة مأخوذ من قولهم: قرع فلان فلانا إذا استقصي عليه. وقوله: أعتق اثنين، وأرق أربعة أي أعتق سهمين، وأرق أربعة أسهم. قيل: هذا تأويل معدو لبه عن الظاهر بغير دليل، ويبطل بالدليل. أما قولهم: إن معني جزأهم أي جعل جزءا حرية، وجزأين رقا، فليس بصحيح، لأن هذه تجزئة الأحكام دون الأعيان، وحمل التجزئة على الأعيان أولى من حملها على الأحكام؛ لأمرين: أحدهما: أن تجزئة الأحكام معلومة بالعتق، فاستغنت عن تجزئة الرسول – صلى الله عليه وسلم –. والثاني: أنها فعل، والفعل متوجه إلى الأعيان دون الأحكام. وأما قولهم: إن معني أقرع أي استقصي في القيمة، فليس بصحيح من وجهين: أحدهما: أنه لو أعتق من كل واحد ثلثه، لم يحتج إلى اعتبار القيمة. والثاني: أن القرعة بينهم لا تكون قرعة في قيمتهم. وأما قولهم: «أعتق اثنين» أي: سهمين «وأرق أربعة» أسهم فليس بصحيح من وجهين: أحدهما: أنه لو كان ما قالوه لكان العتق بينهما والرق

سهمين. والثاني: أن التجزئة مغنية عن هذا فلم يجز أن يحمل على ما لا يفيد، وهذا مغن عن التجزئة، فلم يجز أن يفعل ما لا يفيد. وأما الاستدلال عليهم فمن وجهين: أحدهما: على جواز التجزئة لتكميل الحرية، وتكميل الرق. والثاني: على جواز القرعة لتمييز الحرية من الرق. وأما الدليل على جواز التجزئة لتكميل الحرية والرق، فمن وجهين: أحدهما: أن التجزئة موافقة لأصول الوصايا أن لا يمضي في الوصايا إلا ما يحصل للورثة إلا مثلاه، فإذا جزئوا أثلاثا، وعتق منهم اثنان، رق أربعة للورثة، فصار لهم مثلا ما خرج بالعتق، وإذا أعتق ثلثهم على ما قالوا، واستسعوا في باقيهم خرج بالعتق ما لم يحصل للورثة مثلاه، وتردد مال السعاية بين أن يحصل، فيتأخر به حقوق الورثة، وبين أن لا يحصل، فتبطل به حقوق الورثة، وما أدي إلى واحد منهما كانت الأصول مانعة منه.

والاستدلال الثاني: أن في التجزئة إيصال الورثة إلى حقوقهم من غير التركة، فيصير المعتق مستوعبا لتركته، وحقه في ثلثها، والوارث ممنوع منها، وقد استحق ثلثيها. وما أدي إلى هذا كان الشرع مانعا منه. وأما الدليل على جواز القرعة لتمييز الحرية من الرق، فمن وجهين: أحدهما: ما روي أن عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، استشار خارجة بن زيد ابن ثابت، وأبان بن عثمان في القرعة بين العبيد في الحرية والرق، فأشارا عليه باستعمالها فيه، فعمل بها، ولم يظهر في عصره مخالف فيها، فصار قول ثلاثة من التابعين انعقد بهم الإجماع. والاستدلال الثاني: أنه لما استعملت القرعة فيقسمة الأملاك المشتركة ليتميز بها نقل أملاك عن ملاك، كان استعمالها في ملك الواحد ليتميز بها حرية ملكه من رقه أولى من وجهين: أحدهما: أنه في ملك واحد، وذلك في ملك جماعة. والثاني: أن في العتق حقا لله تعالى، فكان بنفي التهمة أحق.

Mas'alah: How are lots cast among slaves for manumission and debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3905)

باب الإقراع بين العبيد في العتق والدين والتبدئة بالعتق مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ويجزأ الرقيق إذا أعتق ثلثهم ثلاثة أجزاء إذا كانت قيمهم سواء ويكتب سهم العتق في واحد وسهما الرق في اثنين ثم يقال: أخرج على هذا الجزء بعينه ويعرف فإن خرج عليه العتق عتق ورق الجزءان الآخران وإن خرج على الجزء الأول سهم الرق رق ثم قيل أخرج فإن خرج سهم العتق على الجزء الثاني عتق ورق الثالث وإن خرج سهم الرق عليه عتق الثالث وإن اختلفت قيمهم

ضم قليل الثمن إلى كثير الثمن حتى يعتدلوا فإن تفاوتت قيمهم فكان قيمة واحدة مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم على القيم فإن كانت قيمة واحد مائتين واثنين خمسين، وثلاثة خمسين فإن خرج سهم العتق على الواحد عتق منه نصفه وهو الثلث من جميع المال والآخرون رقيق وإن خرج سهم اثنين عتقا ثم أعيدت القرعة بين الثلاثة والواحد وأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه ومن غيره وإن خرج السهم على الاثنين أو الثلاثة فكانوا لا يخرجون معا جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كذلك حتى يستكمل الثلث ويجزأون ثلاثة أجزاء أصح عندي من أكثر من ثلاثة». قال الماوردي: وهذا الباب يشتمل على بيان استعمال القرعة، ويتضمن ثلاثة فصول: أحدها: في التجزئة. والثاني: في التعديل. والثالث: في الإخراج. فأما التجزئة، فهو أن يجزئوا ثلاثة أجزاء إذا كان المقصود عتق الثلث لأن مخرجه من ثلاثة ولو كان المقصود عتق الربع جزأوا أربعة أجزاء لأن مخرجه من أربعة. ولو كان المقصود عتق النصف جزأوا جزأين، لأن مخرجه من اثنين ثم على هذا. وأما

التعديل فمعتبر بأعداد العبيد وقيمهم، وهم في العدد والقيمة على ستة أقسام: أحدها: أن يوافق عددهم مخرج الثلث، وتتساوي قيمهم، فيكونوا في موافقة العدد ثلاثة، أو ستة، أو تسعة، وتكون قيمة كل واحد منهم مائة درهم، فإن كانوا ستة جعل كل اثنين جزءا، وكان الجمع بين كل اثنين معتبرا برأي الحاكم، فإن كان فيهم متناسبان أخوان أو أب وابن كان الجمع بينهما أولى من التفرقة وإن كان منهم أمتان، فالجمع بينهما أولى من التفرقة، وإن كان فيهم زوجان فالجمع بينهما أولى من التفرقة؛ فإن فرق بين المتناسبين جاز إلا أن تكون أمة معها ولد صغير، فلا يجوز أن يفرق بينهما في التجزئة، لئلا تختلف أحكامهما، فيفرق بينها وبين ولدها، فتوله عليه، وقد ورد النهي عنه. وإن فرق بين الزوجين، ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز كجواز التفرقة بين الأخوين والأمتين. والوجه الثاني: لا يجوز أن يفرق في التجزئة بين الزوجين، وإن جاز أن يفرق فيها بين الأخوين، ليجتمعا على الحرية والرق، ولا يختلفان فيها، فيفضي إلى فسخ النكاح المعقود في التفرقة بين الأخوين والأمتين. فإذا جزأوا أثلاثا، وجمع بين كل جزأين اثنين كان الحاكم في الإخراج بين خيارين: أحدهما: أن يكتب في الرقاع الأسماء، ويخرج على الحرية والرق، فيكتب سالما وغانما في رقعة، ونافعا وبلالا في أخرى، ونجاحا وإقبالا في الثالثة. وهو فيما يقوله عند الإخراج من الحرية والرق بين أمرين: أولاهما وأعجلهما إلى فصل الحكم: أني قول: أخرج على الحرية، فإذا خرج أحد الأجزاء أعتق من فيها، ورق من في الجزأين الآخرين، لأنه لم يبق للعتق ما يخرج لأجله.

Mas'alah: What is the second option for casting lots by writing freedom and slavery on slips?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3907)

والخيار الثاني: أن يكتب في الرقاب الحرية والرق، ويخرج على الأسماء، فيكتب في رقعة عتقا، وفي رقعتين رقا. ويقول: أخرج لسالم وغانم. فإن خرج لهما سهم الحرية عتقا، ورق الأربعة الباقون، وإن خرج لهما سهم الرق رقا، وقال: أخرج لنافع وبلال فإن خرج لهما سهم العتق عتقا، ورق الآخران، وإن خرج لهما سهم الرق رقا، وعتق الآخران. فهذا حكم القسم الأول في تجزئته وإخراجه.

Mas'alah: How are lots cast when values differ but can be equalized?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3907)

والقسم الثاني: أن يوافق العدد، وتختلف القيم، ويمكن التعديل. مثاله: أن يكونوا ستة، قيمة اثنين منهم مائتان، وقيمة اثنين منهم ثلاثمائة، وقيمة اثنين منهم أربعمائة. فإذا جمعت قيمهم كانت تسعمائة ثلثها ثلاثمائة فيجعل العبدان اللذان قيمتهما ثلاثمائة سهما ونضم واحدا من العبدين اللذين قيمتهما مائتان إلى أحد العبدين اللذين قيمتهما أربعمائة، ويجعل كل اثنين منهما سهما قيمته ثلاثمائة فتتعدل السهام الثلاثة في العدد والقيمة، ثم الحاكم في الإخراج بين خيارين على ما قدمناه من كتب الأسماء والإخراج على الحرية والرق وبين كتب الحرية والرق والإخراج على الأسماء.

Mas'alah: How are slaves divided for manumission when numbers match but values differ and adjustment is impossible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3907)

والقسم الثاني: أن يوافق العدد، وتختلف القيم، ولا يمكن التعديل. مثاله: أن يكونوا

ستة، قيمة واحدة منهم مائة، وقيمة اثنين منهم مائة، وقيمة ثلاثة مائة، فمجموع قيمهم ثلاثمائة، فمذهب الشافعي المنصوص عليه أن يجزأ سهامهم على القيمة دون العد، فنجعل العبد الذي قيمته مائة سهما، ونجعل العبدين اللذين قيمتهما مائة سهما، ونجعل الثلاثة الذين قيمتهم مائة سهما، وكان الإخراج على ما مضي من الخيارين، فإن خرج سهم العتق على الواحد الذي قيمته مائة عتق، ورق الخمسة، وغن خرج على العبدين اللذين قيمتهما مائة عتقا، ورق الأربعة، وإن خرج على الثلاثة الذين قيمتهم مائة عتقوا، ورق الثلاثة. وذهب بعض أصحابه إلى خلاف قوله فجزأهم على العدد دون القيمة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرع على العدد دون القيمة، فكان العدد أولى أن يكون معتبرا من القيمة فنجعل العبدين اللذين قيمتهما مائة سهما، ويضم أحد العبدين الثلاثة الذين قيمتهم مائة إلى العبد الذي قيمته مائة، فيصير سهمه أكثر من مائة، وسهم الباقين أقل من مائة، ثم يقرع بينهم فإن خرج سهم العتق على العبدين المقوم أحدهما بمائة والآخر بثلث المائة رق الأربعة الباقون فصار سهم العتق خارجا على أكثر من الثلث، فلم ينقذ العتق في جميعها لزيادتهما على الثلث، وأقرع بينهما قرعة ثانية، فإن خرج سهم العتق على المقوم بمائه عتق، ورق الآخر، وإن خرج على المقوم بثلث المائة

عتق جميعه، وثلثا الآخر لاستكمال الثلث، ورق ثلثه الزائد على الثلث، وهذه طريقة غير مرضية، لما تقضي إليه من إعادة القرعة مرارا أو تبعض الحرية والرق في شخص واحد.

Mas'alah: How are slaves divided for manumission when values differ and numbers do not match but adjustment is possible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3908)

والقسم الرابع: أن تختلف قيمهم، ولا يوافق عددهم، ويمكن التعديل بينهم. مثاله: أن يكونوا ثمانية: قيمة واحد منهم مائة، وقيمة ثلاثة مائة، وقيمة أربعة مائة، فمجموع قيمتهم ثلاثمائة، فيجزأون على القيم دون العدد وجها واحدا، وافق عليه من خالف فيما تقدم لأن العدد لما لم يوافق سقط اعتباره، فوجب أن يعتبر ما يعدل من القيمة فنجعل العبد المقوم بمائة سهما، والثلاثة المقومين بمائة سهما، والأربعة المقومين بمائة سهما، فإن خرج سهم العتق على الواحد المقوم بمائة عتق ورق السبعة، وغن خرج على الثلاثة المقومين بمائة عتقوا، ورق الخمسة، وإن خرج على الأربعة المقومين بمائة عتقوا، ورق الأربعة. وعلى هذا لو كانا عبدين قيمة أحدهما مائة، وقيمة الآخر مائتين جعلا سهمين، وأقرع بينهما، فإن خرج سهم المعتق على المقوم بمائة عتق جميعه، ورق جميع الآخر، وإن خرج على المقوم بمائتين عتق نصفه، ورق نصفه، وجميع الآخر.

Mas'alah: How are slaves divided for manumission when values differ and numbers do not match and adjustment is impossible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3908)

والقسم الخامس: أن تختلف قيمهم، ولا يوافق عددهم، فلا يمكن التعديل في القيمة ولا في العدد. مثاله: أن يكونوا خمسة: قيمة أحدهم مائة، وقيمة الثاني مائتان، وقيمة الثالث ثلاثمائة وقيمة الرابع أربعمائة، وقيمة الخامس خمسمائة، فمجموع قيمهم ألف وخمسمائة ثلثها خمسمائة، ففي الإقراع بينهم قولان: أحدهما: أنه لا يعتبر فيهم التعديل، لتعذره في القيمة والعدد، وتكتب أسماؤهم في رقاع بعددهم، وتخرج على العتق، فإن خرج اسم المقوم بخمسمائة عتق، ورق الأربعة الباقون، وإن خرج اسم المقوم بأربعمائة عتق، وبقي بعده من الثلث مائة، فيخرج اسم آخر، فإن خرج اسم

المقوم بثلاثمائة عتق منه ثلثه، ورق ثلثاه، والثلاثة الباقون، إن خرج في الابتداء اسم المقوم بثلاثمائة عتق، وبقي بعده من الثلث مائتان، فيخرج اسم آخر، فإن خرج اسم المقوم بمائتين عتق جميعه، ورق الثلاثة الباقون، ولو خرج في الابتداء سهم المقوم بمائتين عتق، وبقي بعده من الثلث ثلاثمائة فيخرج اسم آخر، فإن خرج اسم المقوم بمائة عتق، وبقي بعده من الثلث مائتان، فيخرج اسم آخر، فإن خرج اسم المقوم بخمسمائة عتق منه خمساه، ورق ثلاثة أخماسه الاثنان الباقيان، ثم على هذا القياس. والقول الثاني: يجزأون ثلاثة أجزاء على القيمة دون العدد فيجعل المقوم بخمسمائة سهما، ويجمع بين المقوم بأربعمائة، والمقوم بمائة، فيجعل سهما ثانيا بخمسمائة سهم ويجمع بين المقوم بثلاثمائة والمقوم بمائتين، فيجعل سهما ثالثا، ثم يخرج على العتق، فأي السهام خرج عتق من فيه، وقد استكمل به الثلث، ورق الباقون.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves for manumission when values are equal but numbers do not match?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3909)

فصل

Mas'alah: How are slaves divided for manumission when values are equal but numbers do not match?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3909)

والقسم السادس: أن تتساوي قيمهم، ولا يوافق عددهم. مثاله: أن يكونوا أربعة قيمة كل واحد منهم مائة، فمجموع قيمهم أربعمائة، ثلثها مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، فتكتب

أسماؤهم في الرقاع بعددهم قولا واحدا، فإذا خرج اسم أحدهم عتق، وأخرج اسم ثان فأعتق ثلثه، ورق ثلثاه، وجميع الآخرين، ثم على هذا القياس. والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the deceased has debts covering some slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3909)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن كان عليه دين يحيط ببعض رقيقه جزئ الرقيق على قدر الدين ثم جزئوا فأيهم خرج عليه سهم الدين بيعوا ثم أقرع ليعتق ثلثهم بعد الدين وإن ظهر عليه دين بعد ذلك بعت من عتق حتى لا يبقي عليه دين».

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when debt appears after the draw?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3910)

فصل

Mas'alah: What are the two views on manumission by lot when debt appears after the draw?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3910)

وإذا كان ظهور الدين بعد تحرير العتق بالقرعة. مثاله: أن يقرع بين العبيد الأربعة، فيعتق منهم عبد وثلث، ثم تظهر علي مائة درهم دينا لم يعلم به قبل القرعة، ففيه وجهان: أحدهما: وهو مذهب الشافعي المنصوص عليه في المبسوط من كتاب «الأم» أن قرعة

العتق ماضية، ويباع في الدين بما استرقه الورثة، وهو عبدان وثلثا عبد بمائة لقضائه للدين إن لم يقضوه من أموالهم، وهم بالخيار في بيع من شاؤوا منهم بغير قرعة، لأنه لا حق فيهم للمعتق، فلم يحتج في بيعه إلى قرعة، ويبقي معهم عبدان وثلثان، وقد صارت التركة بعد قضاء الدين ثلاثة عبيد قيمتهم ثلاثمائة، فيبقي للورثة تمام حقهم في الثلثين ثلث عبد، وقد خرج بالعتق عبد وثلث، فيقرع بين العبد والثلث، ليسترق منهما ثلث عبد يستكمل به الورثة ثلثي التركة، فإن خرجت قرعة الرق على ثلث العبد رق للورثة، وتحرر عتق الآخر كله، وغن خرجت على هذا الآخر الكامل العتق

قرعة الرق رق ثلثه، وعتق ثلثاه والثلث الآخر، وصار عتق العبد مبعضا في عبدين، فهذا حكم الوجه الأول في استيفاء حكم القرعة الأولى. والوجه الثاني: وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي أن قرعة العتق تبطل بظهور الدين بعدها، كما كانت تبطل بظهور الدين قبلها، لأنها وقعت في غير حقها كأخوين اقتسما تركة ثم ظهر لهما أخ ثالث بطلت قسمتهما، ووجب ان يستأنفاها مع الثالث، فعلى هذا تنقض القرعة، ويعود من أعتق بها إلى الحكم الأول، ويبتدئ فيقرع بين الأربعة للدين، فيباع أحدهم، ويبقي بعد المبيع في الدين ثلاثة يستحق عتق أحدهم، فيقرع بينهم للعتق، ويعتق منهم من قرع، ويرق الآخران. والوجه الأول أصح؛ لأنه تحفظ به حرية من عتق وعبودية من رق، وعلى هذا الوجه الثاني قد يعتق به من رق، ويرق به من عتق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a lottery for manumission when a debt appears afterward?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3911)

ولو كان العبيد الأربعة في حالهم، وعليه مائة درهم دينا فأقرع بينهم للدين، وبيع فيه أحدهم، ثم أقرع بين الثلاثة الباقين للعتق، وأعتق أحدهم، ورق للورثة اثنان منهم ثم ظهر عليه مائة درهم ثانية دينا، كان على الوجهين المتقدمين: أحدهما: وهو مذهب الشافعي يباع في الدين أحد العبدين المسترقين، ويسترق من العبد المعتق ثلثه، فيصير للورثة عبد وثلث، وينفذ بالعتق ثلثا عبد. والوجه الثاني: تبطل قرعة العتق، ويستأنف القرعة بين الثلاثة للدين، فإذا قرع فيه أحدهم بيع للدين سواء كان محكوما بعتقه أو برقه، ثم استؤنفت قرعة العتق، فأعتق بها ثلثا أحدهما، ورق للورثة ثلثه، وجميع الآخر، وعلى هذا لو ظهرت عليه مائة ثالثة دينا بعد ما بيع في المائة الثانية، فعلى الوجه الأول الذي هو المذهب لا تنقض قرعة العتق، ويباع مما استرقه للورثة عبد بمائة درهم، ويبقي معهم ثلث عبد، فيسترقون من ثلثي من عتق ثلثه، ليصير لهم ثلثا عبد، وللعتق ثلث عبد. وعلى الوجه الثاني: تنقض قرعة العتق، ويعود العيدان الآخران إلى حكم الرق، فيباع في الدين احدهما بالقرعة، ويبقي الآخر، فيعتق ثلثه، ويرق ثلثاه. ولو ظهرت بعدها مائة رابعة دينا بيع فيه من أعتق ومن رق على الوجهين معا لاستيعاب الدين جميع التركة، فلو كانت التركة عبدا قيمته مائة درهم أعتقه في مرضه، ومات فحكم بعتق ثلثه، ورق ثلثيه لورثته، ثم ظهر عليه دين قدره مائة درهم يستوعب جميع تركته، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه أنه ينقض ما حكم به من عتق ثلثه، ويباع جميعه في دينه، ووهم بعض أصحابه، فأعتق تسعه، وأرق في الدين ثمانية اتساعه، وجعل وجه ذلك أن مال للعتق سهم، وللدين سهمان ثم سهم العتق مقسوم بين العتق والورثة على ثلاثة، فيصح من تسعة ستة منها، وهي الثلثان للدين وثلثه بين العتق والورثة أثلاثا، للعتق سهم وهو التسع، فيعتق تسعة، ويبقي للورثة سهمان ترد على أصحاب الدين، ولا وجه لهذا القول لأن عتق المرض وصية في الثلث، ولا

وصية إلا بعد قضاء الدين كما لا ميراث إلا بعد قضائه.

Mas'alah: What is the ruling on a lottery for manumission when a debt appears afterward?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3912)

ولو كانوا أربعة فبيع من الأربعة أحدهم في الدين، وأعتق من الثلاثة أحدهم في الثلث، ورق الآخران للورثة، ثم استحق أحد العبدين المسترقين كان استحقاقه كالدين الحادث بعد العتق، فيكون على ما ذكرناه من الوجهين: أحدهما: يسترق من المعتق ثلثه، ولا تنقض القرعة. والثاني: تنقض القرعة، وتستأنف في العبدين، ويعتق ثلثا أحدهما بالقرعة الثانية على من خرجت منهما، ولو استحق العبد المعتق بطل فيه العتق، واستؤنفت القرعة بين الباقين على الرق وجها واحدا، وأعتق ثلثا أحدهما، ورق باقية، وجميع الآخر، ولو استحق المعتق، وأحد المسترقين صارت التركة عبدا واحدا، فيعتق ثلثه، ويرق ثلثاه بغير قرعة. فصل

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lottery when new wealth appears?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3914)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «فإن أعتقت ثلثا وأرققت ثلثين بالقرعة ثم ظهر له مال يخرجون معا من الثلث أعتقت من أرققت ودفعت إليه ما اكتسبوا بعد عتق المالك إياهم». قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أعتق عبدا في مرضه، وعليه دين، ولم يظهر له مال، فبيع بعضهم في دينه، وأعتق منهم قدر ثلثه، ورق باقيهم ثم ظهر له مال، فإن

خرجوامن ثلثه عتقوا جميعهم، وإن نقص ثلثه عنهم أعتق منهم قدر ثلثه. مثاله: أن يعتق أربعة عبيد قيمة كل عبد مائة درهم، ويترك دينا قدره مائة درهم، ولم يظهر له مال، فيبيع أحدهم في دينه، وأعتق أحدهم في ثلثه، واسترق اثنان لورثته، ثم ظهر له مائة درهم، فيسترجع بظهور المائة العبد المبيع في الدين، ويفسخ فيه البيع، ويصير بظهور هذه المائة بمثابة من ليس عليه دين، فعلى هذا لا يختلف مذهب الشافعي، ومن خالفه من أصحابه في نقص القرعة بظهور الدين أنها لا تنقص بظهور المال، لأن ظهور الدين يوجب نقصا في العتق، وزيادة الرق، تنقص به قرعة الرق وظهور المال يوجب زيادة العتق ونقصان الرق، فلم يجز ان تنقص به قرعة العتق، فيكون عتق من قرع باتا لا رجعة فيه، وقد بقي في الثلث بعد عتقه أن يعتق من الثلث ثلث واحد يستوعب به الثلث، فيقرع بينهم، ويعتق ثلث أحدهم، ويسترق ثلثاه مع الآخرين، ولو ظهر له مائتا درهم كان الباقي منها بعد قضاء الدين مائة، فيعتق من الثلاثة ثلثا عبد، لأن التركة خمسمائة. ولو ظهر له ثلاثمائة درهم عتق بها من الثلاثة عبد كامل، لأن التركة بعد الدين ستمائة. ولو ظهر له أربع مائة عتق بها من الثلاثة عبد وثلث، لأن التركة بعد الدين سبعمائة. ولو ظهر له خمسمائة عتق بها من الثلاثة عبد وثلثان، لأن التركة بعد الدين ثمانمائة. ولو ظهر له ستمائة عتق بها من الثلاثة عبدان، لأن التركة بعد الدين تسعمائة. ولو ظهر له سبعمائة عتق بها من الثلاثة عبدان وثلث. ولو ظهر له ثمانمائة عتق بها من الثلاثة عبدان وثلثان. ولو ظهر له تسعمائة عتق بها الثلاثة كلهم، لأن التركة تصير بها بعد قضاء الدين ألفا ومائتين، والعبيد أربعة قيمتهم أربعمائة هي قدر الثلث، فيعتقوا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4479)

قال الشافعي رضي الله عنه: "فلهذا، والله أعلم– كان لها الخيار إذا أعتقت"

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon manumission before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4480)

ما لم يصبها زوجها بعد العتق ولا أعلم في تاقيت الخيار شيئا يتبع إلا قول حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يمسها "."

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4480)

والثاني: أنه ممتد بعد العتق إلى ثلاثة أيام وهي آخر حد القليل وأول حد الكثير واعتبارا بالخيار في المصراة ثلاثا بأنه جعل الخيار خيار ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman in marriage when her master's bequest is affected?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4486)

ويتفرع على هذا الأصل إذا زوجها سيدها بعبد على صداق مائة درهم ثم أعتقها في مرضه وقيمتها مائة درهم وخلف معها مائة درهم ولم يدخل الزوج بها فلا خيار لها بالعتق وإن كان زوجها عبدا لأن اختيارها الفسخ مفض إلى إبطال والعتق والفسخ لأنها إذا فسخت قبل الدخول بطل صداقها فصارت التركة مائتا درهم قيمتها نصفها فيعتق

ثلثاها ويرق ثلثها وإذا رق ثلثها بطل خيارها لأن ما أدى ثبوته إلى إبطاله وإبطال غيره أبطل ثبوت غيره فكذلك بطل الخيار ومضى العتق ولهذا نظائر قد ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness and the procedure of casting lots?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2436)

فصل [في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق] أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره .. عتق ثلثه، فإن كان عليه دين مستغرق .. لم يعتق منه شيء، ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء .. عتق أحدهم بقرعة، وكذا لو قال: (أعتقت ثلثكم) ، أو (ثلثكم حر) === لأن قبوله حينئذ كقبول سيده شرعا، كذا جزم به الرافعي هنا [1]، وقال في "زيادة الروضة" : هذا مشكل، وينبغي ألا يسري؛ لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث. انتهى [2]، وما بحثه هو ما رجحاه في (باب الكتابة) في تبرعات المكاتب، وعلله الرافعي بأنه قهري، وحكيا وجه السراية عن الغزالي، وقالا: إنه لم يوجد في "النهاية" [3]، قال في "المهمات" : والصواب: السراية، ولهذا صححوا أن السيد يحلف على البت في نفي فعل عبده، وعللوه: بأن فعله كفعله [4]، وقال البلقيني: إن عدم السراية هو المعتمد، والذي في "المنهاج" وجه ضعيف غريب لا يلتفت إليه. * * * (فصل: أعتق) تبرعا (في مرض موته عبدا لا يملك غيره .. عتق ثلثه) ورق ثلثاه؛ لأن المريض إنما ينفذ تبرعه من ثلثه. (فإن كان عليه دين مستغرق .. لم يعتق منه شيء) لأن العتق حينئذ كالوصية، والدين متقدم عليها. (ولو أعتق ثلاثة) معا (لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) ولم تجز الورثة (.. عتق أحدهم بقرعة) لحديث عمران بن حصين في ذلك، أخرجه مسلم [5]، (وكذا لو قال: "أعتقت ثلثكم" ، أو "ثلثكم حر")

فيقرع لتجتمع الحرية في واحد؛ لأن عتق المالك لا يتجزأ، وإعتاق بعض مملوكه كإعتاقه كله. (1) الشرح الكبير (13/ 347) . (2) روضة الطالبين (12/ 135) . (3) الشرح الكبير (13/ 553) ، روضة الطالبين (12/ 283) . (4) المهمات (9/ 450) . (5) صحيح مسلم (1668) .

Mas'alah: How is the lottery conducted for partial manumission of multiple slaves?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2437)

ولو قال: (أعتقت ثلث كل عبد) .. أقرع، وقيل: يعتق من كل ثلثه. والقرعة: أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية، يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق، وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم أحدهم؛ فإن خرج العتق .. عتق ورق الآخران، أو الرق .. رق وأخرجت أخرى باسم آخر، ويجوز أن تكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على الحرية، فمن خرج اسمه .. عتق ورقا، وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مئة، وآخر مئتان وآخر ثلاث مئة .. أقرع بسهمي رق وسهم عتق؛ فإن خرج العتق لذي المئتين .. عتق ورقا، أو للثالث .. عتق ثلثاه، أو للأول .. عتق، ثم يقرع بين الآخرين بسهم عتق وسهم رق، فمن خرج .. تمم منه الثلث. وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء === (ولو قال: "أعتقت ثلث كل عبد" .. أقرع) لما ذكرناه، (وقيل: يعتق من كل ثلثه) ولا إقراع؛ لتصريحه بالتبعيض، وهذا هو القياس؛ لكن تشوف الشارع إلى تكميل العتق يوجب اتباع الجبر. (والقرعة: أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية) إذا كان العبيد ثلاثة (يكتب في ثنتين رق، وفي واحدة عتق، وتدرج في بنادق كما سبق) في (باب القسمة) ، (وتخرج واحدة باسم أحدهم، فإن خرج العتق .. عتق ورق

الآخران، أو الرق .. رق، وأخرجت أخرى باسم آخر) فإن خرج العتق .. عتق ورق الثالث، وإن خرج الرق .. فبالعكس؛ لأن فائدة القرعة ذلك. (ويجوز أن تكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه .. عتق، ورقا) لانفصال الأمر بذلك أيضا. (وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مئة، وآخر مئتان وآخر ثلاث مئة .. أقرع بسهمي رق، وسهم عتق، فإن خرج العتق لذي المئتين .. عتق ورقا) لأن به يتم الثلث، (أو للثالث .. عتق ثلثاه) لأنه الثلث، (أو للأول .. عتق، ثم يقرع بين الآخرين بسهم عتق، وسهم رق، فمن خرج .. تمم منه الثلث) ورق الباقي، فإن خرج للثاني .. عتق نصفه، أو للثالث .. فثلثه. (وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة؛ كستة قيمتهم سواء ..

Mas'alah: How are slaves grouped by value for the lottery in partial manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2438)

جعلوا اثنين اثنين، أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مئة، وقيمة اثنين مئة، وثلاثة مئة .. جعل الأول جزءا، والاثنان جزءا، والثلاثة جزءا.

Mas'alah: What is the ruling on the lottery when slaves have equal value and cannot be divided into thirds?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2438)

وإن تعذر بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء .. ففي قول: يجزؤون ثلاثة أجزاء: واحد وواحد واثنان؛ فإن خرج العتق لواحد .. عتق ثم أقرع لتتميم الثلث، أو للاثنين .. رق الآخران

ثم أقرع بينهما، فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر، وفي قول: يكتب اسم كل عبد في رقعة، فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني.

Mas'alah: What is the preferred opinion on dividing slaves by lot in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2438)

قلت: أظهرهما: الأول، والله أعلم === جعلوا اثنين اثنين) وضع كما سبق في الثلاثة المتساوية القيمة، (أو بالقيمة دون العدد؛ كستة قيمة أحدهم مئة، وقيمة اثنين مئة، وثلاثة مئة .. جعل الأول جزءا، والاثنان جزءا، والثلاثة جزءا) وأقرع كما سبق، (وإن تعذر) توزيعهم (بالقيمة) وبالعدد؛ بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء .. ففي قول: يجزؤون ثلاثة أجزاء: واحد وواحد واثنان) لأنه أقرب إلى فعله صلى الله عليه وسلم. (فإن خرج العتق لواحد .. عتق ثم أقرع) بين الثلاثة (لتتميم الثلث) فمن خرج له سهم الحرية .. عتق ثلثه، (أو للاثنين) المجموعين جزءا (.. رق الآخران ثم أقرع بينهما) أي: بين الذين خرج لهم رقعة العتق (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) لأن بذلك يتم الثلث، (وفي قول: يكتب اسم كل عبد في رقعة، فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني) أي: القارع ثانيا؛ لأن ذلك أقرب إلى فصل الأمر، والمراد: أن يكتب أسماءهم في أربع رقاع، ويخرج واحدة بعد واحدة إلى أن يتم الثلث؛ فمن خرجت له أولا رقعة الحرية .. عتق، وتعاد القرعة بين الباقي؛ فمن خرجت له ثانيا .. عتق ثلثه. قال البلقيني: وقع في بعض النسخ (وثلث الباقي) بالباء الموحدة والقاف، وفي بعضها (الثاني) بالثاء المثلثة والنون، وهو الصواب. (قلت: أظهرهما: الأول) والله أعلم، وهو تجزئتهم ثلاثة أجزاء بحيث يقرب من الثلث (والله أعلم) لأنه صلى الله عليه

وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء [1]، وهذا (1) سبق تخريجه في (ص 565) .

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding drawing lots for manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2439)

والقولان في استحباب، وقيل: إيجاب.

Mas'alah: What happens when new wealth appears after drawing lots for manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2439)

وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث .. عتقوا، ولهم كسبهم من يوم الإعتاق، ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم، وإن خرج بما ظهر عبد آخر .. أقرع.

Mas'alah: How is a slave who remains in bondage valued after the owner's death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2439)

ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت، لا الحادث بعده، === ما صححه الرافعي في "الشرح" [1]. (والقولان في استحباب) لأن المقصود يحصل بكل من الطريقين، (وقيل: إيجاب) لأنه أقرب إلى فعله عليه الصلاة والسلام، وهذا ما نقلاه في "الشرح" و "الروضة" عن مقتضى كلام الأكثرين [2]. (وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال) آخر للميت لم نعلم به وقت القرعة،

(وخرج كلهم من الثلث .. عتقوا) أي: تبين عتقهم من حين الإعتاق، ولهذا قال: (ولهم كسبهم من يوم الإعتاق، ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا على ظن أنه صحيح، ثم فرق القاضي بينهما .. لا يرجع بما أنفق. (وإن خرج) من الثلث (بما ظهر عبد آخر .. أقرع) بينه وبين من بقي من العبيد؛ فمن خرجت له القرعة .. فهو حر مع الأول. وقوله: (عبد آخر) مثال، وإلا فلو ظهر بعض عبد .. فالحكم كذلك. (ومن عتق بقرعة .. حكم بعتقه من يوم الإعتاق) لا من يوم القرعة؛ لأنها مبينة للعتق لا مثبتة له، (وتعتبر قيمته حينئذ) أي: حين الإعتاق؛ لأنه تبين بالقرعة أنه كان حرا قبله. (وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث) سواء كسبه في حياة المعتق أو بعد موته؛ لحصوله على ملكه. (ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت) لأنه وقت استحقاق الوارث، (وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت، لا الحادث بعده) لأنه حدث على ملك الوارث. (1) الشرح الكبير (13/ 363) . (2) الشرح الكبير (13/ 363) ، روضة الطالبين (12/ 149) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing multiple slaves by lot when one has earnings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2440)

فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مئة، فكسب أحدهم مئة .. أقرع، فإن خرج العتق للكاسب .. عتق وله المئة، وإن خرج لغيره .. عتق ثم أقرع، فإن خرجت لغيره .. عتق ثلثه، وإن خرجت له .. عتق ربعه، وتبعه ربع كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission among multiple slaves?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=724)

1252 – مسألة رجل أعتق أحد عبيده لا بعينه ثم مات فأقرع الورثة بينهم بأنفسهم وخرجت القرعة لأحدهم هل يحكم بخروج القرعة نفسه أم يستدعي شيئا آخر قال يحكم بعتقه ولو دفع إلى الحاكم بعدما أقرعوا وخرجت القرعة لأحدهم فأقرع الحاكم ثانيا وخرجت القرعة لغير الذي خرجت له في الكرة الأولى حكم بعتق هذا قال يحكم بصحة ما فعلوا دون هذا ولو أقرع بعض الورثة دون إذن الباقين لا حكم له وإذا امتنع بعض الورثة أو كلهم القاضي أن يقرع ولا يحتاج فيها إلى رضى العبد

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when the freed slave is unknown?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=724)

1253 – مسألة إذا أقرع بين العبيد فخرجت القرعة لواحد وحكمنا بحريته ثم اشتبه قال يقرع ثانيا بخلاف ما لو شهد اثنان على إنسان أنه أعتق عبده سالما في مرض موته وهو ثلث ماله وشهد آخران أنه أعتق عبده غانما وهو ثلث ماله وعرف سبق عتق أحدهما فإن شهادة أحدهم أسبق تاريخا وعرف عتق السابق ثم اشتبه لا يقرع بينهم لكن يعتق من كل واحد ثلثه قال الفرق بينهما وهو أن ثمة الحرية تثبت للسابق قطعا فلو أقرعنا بينهم ربما تخرج قرعة الحرية لغيره فيكون فيه أرقاق حرام ها هنا القرعة ظن لا توجب الحرية قطعا ويحتمل أن يقال حكم هذه المسألة حكم تلك المقر المسألة إن خرجت قرعة الحرية وعرف عين السابق ثم اشتبه يحكم بعتق ثلث كل واحد منهم كما في مسألة الشهادة إذا عرف سبق عتق أحدهما وعرف عين عاتق ثم اشتبه ولو خرجت قرعة الحرية لواحد ولكن لم يعرف من وخرجت قرعته بأن كتب أسامي العبيد في رقاع وكانت الرقاع في بنادق فقيل أخرج بندقة باسم الحرية فأخرج فتلفت قبل أن يعرف

من هو حكمه حكم الشهادة لو عرف سب أحدهما ولم يعرف عين السابق فاشتبه وفيه قولان أحدهما يعتق من كل واحد منهم ثلثه والثاني يقرع بينهم فكذا ها هنا إن قلنا ثم يعتق من كل واحد

@ ثلثه فكذلك ها هنا وإن قلنا يقرع فها هنا يقرع بينهم ثانيا وهذا أصح عندي لأن القرعة في مثل هذه المواضع بأن أعتق عبدا من الثلث ولم يعين بقلبه تقيد الحرية قطعا بدليل أنه يرتبا القصاص وجميع أحكام للحرية

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by someone else?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1531)

(قوله: أو من غيره) بأن كان مملوكا له

Mas'alah: How is the lottery used when multiple slaves are manumitted simultaneously in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1822)

(أو) أعتق (ثلاثة) بقيد زدته بقولي (معا كذلك) أي لا يملك غيرهم عند موته (وقيمتهم سواء) كقوله أعتقتكم (أو قال) لهم (أعتقت ثلثكم أو) أعتقت (ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم) وإنما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الأولى؛ لأن إعتاق بعض الرقيق كإعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم فيعتق أحدهم بمعنى أن عتقه يتميز (بقرعة) ؛

لأنها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا مثلا على أنه إن طار غراب ففلان حر أو من وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة إما (بأن يكتب في رقعتين) من ثلاث رقاع (رق وفي ثالثة عتق) وتدرج في بنادق كما مر في القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج) لواحد منهم (العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فإن خرج العتق عتق ورق الثالث وإن خرج الرق رق وعتق الثالث (أو) بأن (تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) منها (على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الآخران. وهذا الطريق قال القاضي أصوب من الأول لعدم تعدد الإخراج فيه فإن رقعة العتق تخرج فيه أولا

Mas'alah: How is the lottery conducted when slaves of unequal value are manumitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1822)

(ويجوز إخراج رقعة الأسماء على الرق أو) وقيمتهم (مختلفة كمائة) لواحد (ومائتين) لآخر (وثلثمائة) لآخر (أقرع) بينهم (كما مر) بأن يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق أو بأن يكتب أسماؤهم إلى آخر ما مر (فإن خرج) العتق (للثاني عتق ورقا) أي الآخران (أو للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه والآخران (أو للأول عتق [حاشية البجيرمي] أي فمقابل قدرها وهو نصفه يعتق من رأس المال وإنما قلنا فمقابل قدرها لأجل قول المصنف كملكه مجانا إلخ. (قوله: كما مر إلخ) لم يذكر ذلك فيه كما يعلم بالمراجعة برماوي (قوله: ينبغي أن لا يسري) معتمد. (قوله: دخل في ملكه قهرا) وتقدم أن شرط السراية تملكه باختياره اره (قوله: هذا) أي قوله: عتق (قوله: لعدم اختيار السيد) فيه أن هذا التعليل يجري في الأول أي غير المكاتب مع أن المصنف قال فيه بالسراية، ويؤخذ

جوابه من قول ابن حجر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب. (قوله: والملك حصل ضمنا) أي فليس مقصودا حتى يقال إنه باختياره. (قوله: فكالقن) أي فيعتق على السيد ويسري على كلامه إن لم يلزم السيد نفقته وإلا فلا يعتق. (قوله: فيه ما مر) أي من التفصيل بين لزوم النفقة وعدمها ومن الخلاف في السراية. [فصل في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة] [درس] (فصل: في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة) أي في العتق (قوله: لو أعتق في مرض موته) أي تبرعا أما إذا نذر إعتاقه حال صحته ونجزه في مرضه فإنه يعتق كله كما لو أعتقه عن كفارة مرتبة شرح م ر (قوله:؛ لأن العتق إلخ) عبارة شرح م ر؛ لأن المريض إنما ينفذ تبرعه في ثلث ماله. اهـ. وهي أسبك (قوله: فلا يعتق شيء منه) أراد بعدم العتق عدم النفوذ، ولكن يحكم بإعتاقه في الأصل حتى لو تبرع شخص بأداء الدين أو إبراء مستحق الدين منه نفذ كما لو أوصى بشيء وعليه دين مستغرق وقد أشار الشارح لذلك بقوله وظاهر إلخ ز ي وبرماوي . (قوله: عتق أحدهم) وهل يجوز التفريق هنا بين الوالدة وولدها إذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن التفريق إنما يمتنع بالبيع وما في معناه ع ش على م ر. (قوله: كإعتاق كله) أي لأن إعتاق البعض يسري للكل (قوله: بمعنى أن عتقه يتميز إلخ) أشار بذلك إلى أن القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل وقت إعتاق المريض وإنما هي تميز العتيق عن غيره برماوي وز ي فيكون قوله: بقرعة متعلقا بمحذوف (قوله: مثلا) أي أو حكم عليهم حاكم (قوله: إما بأن يكتب إلخ) دفع بإما توهم الحصر في قوله بأن تكتب فأفاد بها أن له مقابلا وهو قوله أو بأن تكتب أسماؤهم إلخ شوبري. (قوله: ورق الآخران) أي استمر رقهما وكذا يقال فيما بعده (قوله: فإن رقعة العتق إلخ) قيل هذا التعليل لا ينتج الأصوبية إلا إذا كان متعينا مع أنه غير متعين بدليل (قوله ويجوز إلخ) ويرد بأنه ينتجها ا؛ لأن مقابل الأصوب

Mas'alah: How is the remaining portion of the third completed through lottery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1823)

ثم أقرع) بين الآخرين (فمن خرج) له العتق (تمم منه الثلث) فإن كان الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر فقولي كما مر أعم من قوله بسهمي رق وسهم عتق

Mas'alah: How are more than three slaves distributed for manumission by number and value in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1823)

(أو) أعتق (فوق ثلاثة) معا لا يملك غيرهم (وأمكن توزيع) لهم (بعدد وقيمة) معا (كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) أي جعل كلا اثنين منهم جزءا وفعل ما مر في الثلاثة المتساوية القيمة. وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس

Mas'alah: How are slaves distributed for manumission by value only or by number only in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1823)

(أو) أمكن توزيعهم (بقيمة فقط) أي دون العدد (أو عكسه) وهو من زيادتي أي أو أمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة (كستة قيمة أحدهم مائة و) قيمة (اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جزئوا كذلك) أي جعل الأول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للأول باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة. ومثال لعكسه باعتبار عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين تمثيل الأصل بها للأول وتمثيل الروضة كأصلها لعكسه

Mas'alah: What is the ruling when some slaves are freed by lottery and then more wealth appears?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1823)

(وإذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بأن عتقهم) من الإعتاق كما سيأتي (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) [حاشية البجيرمي] صواب فهو كتعبير غيره بأولى (قوله ثم أقرع) أي لتتميم الثلث (قوله: ورق باقيه) أي الثاني أو الثالث فالضمير راجع للأحد. (قوله: أعم من قوله إلخ) أي لشموله الإقراع بكتابة الأسماء والإخراج على الحرية ز ي وكلام الأصل على حذف مضاف أي بكتابة سهمي رق . (قوله: بعدد وقيمة) بأن يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح م ر (قوله: أي دون العدد) مثلا ذلك في الشرحين والروضة بخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة والآخرين كذلك ز ي (قوله: مثال للأول إلخ) حاصله أنا إن وزعنا بحسب القيمة فات التوزيع بالعدد فصدق إمكان التوزيع بالقيمة يمة دون العدد، وإن وزعنا بالعدد فات التوزيع بالقيمة فصدق إمكان التوزيع بالعدد دون القيمة شيخنا. (قوله: باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدد إلخ) أي فلو قسمنا القسمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن يوافقها العدد في

انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث قيمة الجميع سم على حج (قوله: مع القيمة) أي في جميع الأجزاء ز ي (قوله: ومثال لعكسه إلخ) فيه نظر فإن العكس أن يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مرادا هنا؛ لأنه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف القيمة مع أنه لا بد من الاستواء فيها وهذا التأويل بعيد جدا على أنه لا فائدة لذكره في المتن؛ لأنه لا يعتبر. وأجيب بأن مراده أنه مثال للعكس تصويرا لا حكما؛ لأن الحكم المعتبر هنا إنما هو التوزيع باعتبار القيمة ثم رأيت في سم على حج ما نصه. أقول: الذي يظهر في تحقيقه أن المراد بالتوزيع في هذا المقام قسمتها أثلاثا ومن لازم ذلك تساوي الأقسام في القيمة وإلا فليست أثلاثا وحينئذ فتارة تتساوى الأقسام أيضا في العدد كما في قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما في قوله كستة قيمة أحدهم إلخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بأن تتساوى الأقسام في العدد وتتفاوت في القيمة ليس من التوزيع في شيء إذ من المحال تفاوت الأثلاث في المقدار ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الأقسام في المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة. (قوله: ما اقتضاه) بدل من نص الأم أو خبر لمبتدإ محذوف أي وهو الذي إلخ (قوله: أو خرج العتق) أي أول مرة (قوله: ثم أخرى) أي على العتق أيضا بدليل ما بعده (قوله: فأعتق) أي النبي أي حكم بعتقهما (قوله: تساوي الأثلاث في القيمة) يحتمل ثلاث صور؛ لأنه صادق بأن تكون قيمة كل من العبيد مائة أو كل اثنين مائة أو قيمة واحد مائة والآخر خمسين وكذا الثاني والثالث وعبارة شرح م ر والمراد جزأهم باعتبار القيمة؛ لأن عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم م غالبا. اهـ. (قوله: وإذا عتق بعضهم) أي تميز عتق بعضهم (قوله: ولا يرجع الوارث إلخ) أي وهم لا يرجعون عليه بخدمتهم إن خدموا بغير استخدامه وإلا رجعوا عليه برماوي فلو اختلفوا صدق

؛ لأنه أنفق على أن لا يرجع فكان كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا بظنه صحته وأنفق

عليها ثم بان فساده

Mas'alah: What is the ruling when the lottery results in more than one-third of slaves being freed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1824)

(أو) خرج بعضهم زيادة على من عتق عبدا كان أو أكثر أو أقل من الثلث فهو أعم من قوله عبد آخر (أقرع) بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a slave freed by lottery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1824)

(ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من) وقت (الإعتاق) لا من وقت الإقراع في الثلاث بخلاف من أوصى بعتقه فإنه يقوم وقت الموت؛ لأنه وقت الاستحقاق (فلا يحسب) كسبه (من الثلث) سواء أكسبه في حياة المعتق أم بعد موته، وفي معنى الكسب الولد وأرش الجناية

Mas'alah: How is the value of a slave who remains enslaved calculated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1824)

(ومن رق قوم بأقل قيمة من) وقت (موت إلى قبض) أي قبض الورثة التركة؛ لأنه إن كانت قيمته وقت الموت أقل فالزيادة حدثت في ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب أو يضيع من التركة قبل أن يقبضوه هذا ما في الروضة كأصلها فقول الأصل قوم يوم الموت محمول على ما إذا كانت القيمة فيه أقل أو لم تختلف (وحسب) على الورثة (كسبه الباقي قبله) أي قبل الموت (من الثلثين) بخلاف الحادث بعده؛ لأنه ملكهم

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots to determine which slave is freed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2772)

القرعة إما (بأن يكتب في رقعتين) من ثلاث رقاع (رق وفي ثالثة عتق) وتدرج في بنادق كما مر في القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج) لواحد منهم (العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فإن خرج العتق عتق ورق الثالث وإن خرج الرق رق وعتق الثالث

Mas'alah: What is the alternative method of drawing lots by writing names?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2772)

(أو) بأن (تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) منها (على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الآخران وهذا الطريق قال القاضي أصوب من الأول لعدم تعدد

الإخراج فيه فإن رقعة العتق تخرج فيه أولا ويجوز إخراج رقعة الأسماء على الرق

Mas'alah: How is the lottery conducted when slaves have different values?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2772)

(أو) وقيمتهم (مختلفة كمائة) لواحد (ومائتين) لآخر (وثلثمائة) لآخر (أقرع) بينهم (كما مر) بأن يكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق أو بأن يكتب أسماؤهم إلى آخر ما مر (فإن خرج) العتق (للثاني عتق ورقا) أي الآخران (أو للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه والآخران (أو للأول عتق ثم أقرع) بين الآخرين (فمن خرج) له العتق (تمم منه الثلث) فإن كان الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر فقولي كما مر أعم من قوله بسهمي رق وسهم عتق

Mas'alah: How is manumission handled when there are more than three slaves of equal value?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2772)

(أو) أعتق (فوق ثلاثة) معا لا يملك غيرهم (وأمكن توزيع) لهم (بعدد وقيمة) معا (كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) أي جعل كل اثنين منهم جزءا وفعل ما مر في الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس

Mas'alah: How is distribution done when slaves can be grouped by value only or by number only?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2772)

(أو) أمكن توزيعهم (بقيمة فقط) أي دون العدد (أو عكسه) وهو من زيادتي أي أو أمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة (كستة قيمة أحدهم مائة و) قيمة (اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جزئوا كذلك) أي جعل الأول جزءا [حاشية الجمل] بالحرية عليه أنه يعتق وذلك لأنه بقي للورثة مثلاه وهما الاثنان الآخران اهـ سم ومثله شرح م ر (قوله لأن العتق تبرع إلخ) عبارة شرح م ر لأن المريض إنما ينفذ تبرعه في ثلث ماله انتهت وهي أسبك (قوله فلا يعتق شيء منه) أراد بعدم العتق عدم النفوذ ولكن يحكم بإعتاقه في الأصل حتى لو تبرع شخص بأداء الدين أو أبرأه مستحق الدين منه نفذ كما لو أوصى بشيء وعليه دين مستغرق وقد أشار الشارح لذلك بقوله وظاهر إلخ اهـ برماوي وز ي (قوله أو قال أعتقت ثلثكم أو ثلث كل إلخ) عبارة المنهاج وكذا لو قال أعتقت ثلثكم، أو ثلثكم حر ولو قال أعتقت ثلث كل عبد أقرع وقيل يعتق من كل ثلثه انتهت قال الزركشي والخلاف حيث لم يضفه للموت فإن قال ثلث كل واحد حر بعد موتي عتق من كل واحد ثلثه بلا خلاف كما قاله القاضي أبو الطيب في شرح الفروع ولا يقرع لأن العتق بعد الموت لا يسري وهذا يدل على أنه إذا فرق لا يجمع اهـ ويجري مثله في الصورتين الأوليين أعني أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر أخذا من قولهم واللفظ للعباب في باب الوصية ولا يقرع فيما إذا قال لعبيده ثلث كل واحد حر بعد موتي أو أثلاثكم أحرار بعد موتي بل يعتق ثلث كل إن أمكن اهـ سم ومثله شرح م ر (قوله عتق أحدهم بقرعة) وهل يجوز التفريق هنا بين الوالدة وولدها إذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن التفريق إنما يمتنع بالبيع وما في معناه اهـ ع ش على م ر (قوله

أيضا عتق أحدهم بقرعة) لو مات أحدهم قبل السيد أو بعده فكذلك ويدخل الميت في القرعة فإن خرج عليه العتق عتق وإن خرج الرق لم يحسب على الورثة لأن غرضهم المال نعم لو كان موته بعد موت الموصي ودخوله في يد الوارث حسب عليه إذا خرجت القرعة برقه انتهى ومضمون هذه الحاشية في العباب وغيره اهـ سم (قوله كإعتاق كله) أي لأنه إذا أعتق البعض سرى للكل كما تقدم فيكون كما لو أعتق الكل بمعنى أن عتقه يتميز إلخ أشار بذلك إلى أن القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل من وقت إعتاق المريض وإنما هي تميز العتيق من غيره. اهـ برماوي وز ي فيكون قوله بقرعة متعلقا بمحذوف (قوله إما بأن يكتب إلخ) دفع بإما توهم الحصر في قوله بأن يكتب فأفاد بها أن له مقابلا وهو قوله أو بأن تكتب أسماؤهم إلخ اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر والقرعة علمت مما مر في القسمة وتحصل في هذا المثال بأحد أمرين أولهما إلخ ولو اقتصر على رقعتين يكون في واحدة رق وفي أخرى عتق جاز كما رجحه البلقيني كالإمام وهو أوجه مما ذهب إليه ابن النقيب من وجوب الثلاثة وزعم أن كلامهم يدل عليه انتهت (قوله ورق باقيه والآخر) أي ورق باقي الثاني أو الثالث فالضمير راجع للأحد (قوله فقولي كما مر أعم إلخ) أي لشموله الإقراع بكتابة الأسماء والإخراج على الحرية. اهـ ح ل غير أن تفريعه على التقرير الذي ذكره يقتضي أن التقرير ينتج التفريع وليس كذلك بل لا ينتج إلا الصورة التي ذكرها الأصل كما لا يخفى (قوله بسهمي رق) أي بكتابة سهمي رق إلخ هذا هو المراد ولذلك قال ق ل على المحلي قوله بسهمي رق، وسهم عتق أي أو بكتابة الأسماء اهـ (قوله بعدد وقيمة معا) بأن يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح اهـ شرح م ر (قوله أو بقيمة فقط) مثلا في الشرحين

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lottery when distribution by number and value is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2773)

(وإن لم يمكن) توزيعهم بشيء من العدد والقيمة بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء سن) وعن نص الأم ما اقتضاه كلام الأكثرين وجب (أن يجزئوا ثلاثة) من الأجزاء (واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فإن خرج) العتق (لواحد) سواء أكتب العتق والرق أم الأسماء (عتق ثم أقرع لتتميم الثلث) بين الثلاثة أثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه (أو) خرج العتق (للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما) أي بين الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) وعلم من سن التجزئة أنه يجوز تركها كأن يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج على العتق رقعة ثم أخرى فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني والأصل في القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين «أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» والظاهر تساوي الأثلاث في القيمة أما إذا أعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الأول فالأول إلى تمام الثلث

Mas'alah: What happens when some slaves are freed by lottery and then more wealth appears?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2773)

(وإذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بأن عتقهم) من الإعتاق كما سيأتي

Mas'alah: Can the heir reclaim expenses spent on slaves?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2773)

)

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a slave freed by lot from the time of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2774)

ل من الثلث فهو أعم من قوله عبد آخر (أقرع) بين الباقين فمن خرج له العتق بأن عتقه

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a slave freed by lot not being counted from the one-third?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2774)

(ومن عتق ولو بقرعة بأن عتقه وقوم وله كسبه من) وقت (الإعتاق) لا من وقت الإقراع في الثلاث بخلاف من أوصى بعتقه فإنه يقوم وقت الموت لأنه وقت الاستحقاق (فلا

يحسب) كسبه (من الثلث) سواء أكسبه في حياة المعتق أم بعد موته وفي معنى الكسب الولد وأرش الجناية

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'his earnings are not counted from the third'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2774)

فلا يحسب كسبه من الثلث) هذا التفريع راجع لقول المتن وله كسبه من الإعتاق لا لقول الشارح بخلاف من أوصى بعتقه إلخ اهـ برماوي وكان الأظهر للشارح أن يقول من الثلثين لأن هذا هو المقابل لما يأتي ولأن حسبانه من الثلث لا يتوهم أصلا حتى ينفيه اهـ وهذا مبني على أن هذا التفريع من الشارح وهو ثابت في بعض نسخ المتن فعليه رجوعه للمتن قبله ظاهر اهـ شيخنا. وعبارة سم قوله فلا يحسب كسبه من الثلث هذا راجع لما ذكره في المتن بقوله ومن عتق إلخ لا لما ذكره في الشرح بقوله بخلاف من أوصى بعتقه إلخ ولهذا قال في الروض وشرحه من نجز عتقه مع غيره في مرض الموت وأخرجته القرعة حكم بعتقه من يوم عتق وكسبه الذي كسبه من يوم عتقه له فلا يحسب من الثلث سواء أكسبه في حال حياة السيد أم بعد موته لأنه حدث على ملكه بعد الحكم بحريته قالا وكسب من أوصى بإعتاقه قبل الموت ملك الموصي تزيد به التركة وبعد الموت ملك للعبد لا تزيد به التركة لأنه استحق العتق بموت الموصي استحقاقا مستقرا انتهت (قوله وفي معنى الكسب الولد) فلو كان فيمن أعتقهم أمة حامل من زنا أو من زوج فولدت قبل موته فإن خرجت لها القرعة عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث اهـ ز ي وقوله وأرش الجناية أي عليه أو منه وإن كان المناسب للمقام الأول اهـ شيخنا. وعبارة سم قوله وفي معنى الكسب الولد فلو كان فيمن أعتقهم

أمة فولدت قبل موته فإن خرجت القرعة لها عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث وإن خرجت لغير من ولدت وقع الدور كما صرح به الأصل مع زيادة معلومة مما مر اهـ شرح الروض انتهت (قوله فالزيادة حدثت في ملكهم) أي فلا تحسب عليهم اهـ ز ي (قوله وحسب كسبه) أي كسب من رق وقوله الباقي أي الموجود الذي لم يتلف وقوله قبله ظرف لكسبه أي حسب ما كسبه قبل الموت الموجود من الثلثين اهـ شيخنا وحاصل الفرق بين من رق ومن عتق أن كسب الأول للورثة وأنه يقوم بأقل قيمة من موت إلى قبض وأما الثاني فكسبه له ويقوم بقيمة وقت الإعتاق تأمل. (قوله عتق وله المائة) أي لأنه تبين أن كسبه له فرجعت التركة إلى ثلثمائة اهـ برماوي (قوله لضميمة مائة الكسب) أي لأن صاحبها رق فتبين أنها من التركة فصارت التركة أربعمائة اهـ برماوي (قوله عتق ربعه وله ربع كسبه) أي بالطريق الآتي وإلا فهو أي ما عتق قبل العمل بالطريق الآتي مجهول اهـ شيخنا (قوله ويستخرج ذلك إلخ) وذلك للزوم الدور ووجهه أن الكسب يتقسط على ما فيه من الرق والحرية فالذي

وذلك يعدل ثلاثمائة إلا شيئين فيجبر وتقابل، فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلثمائة تسقط منها المائتين يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم أن الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه. (فصل) في الولاء

Mas'alah: What is the ruling on delegating the choice of manumission to the slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1568)

ولو قال عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق)

وفي الروضة كأصلها الحال بدل المجلس (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves by lot when the estate is limited to one-third?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1572)

ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) دفعة كقوله أعتقتكم، (عتق أحدهم بقرعة، وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر ولو قال أعتقت ثلث كل عبد) منكم (أقرع) بينهم؛ لأن إعتاق بعض العبد كإعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم. (

Mas'alah: How is the lottery conducted for partial manumission when slaves have different values?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1573)

الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الباقيان (وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلاثمائة أقرع) بينهم (بسهمي رق وسهم عتق) ليكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق إلى آخر ما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on completing the one-third share through lottery among slaves of unequal value?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1573)

فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا) أي الباقيان (أو للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه

الآخران أو للأول عتق، (ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق) في رقعتين (فمن خرج) العتق على اسمه منهما، (تمم منه الثلث) فإن كان المائتين عتق نصف أو ذا الثلاثمائة عتق ثلثه ورق الباقي والآخر وإن كتب في الرقاع أسماؤهم فإن خرج على الحرية اسم ذي المائة عتق وتمم لثلث ممن خرج اسمه بعده إلى آخر ما تقدم.)

Mas'alah: How are more than three slaves of equal value distributed for partial manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1573)

وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع الأجزاء (كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) أي جعل كل اثنين منهم جزءا وصنع كما سبق في الثلاثة المتساوية القيمة،)

Mas'alah: How is the lottery conducted to complete one-third manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1573)

فإن خرج العتق لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث) بين الثلاثة أثلاثا كما صرح به في التهذيب فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه (أو) خرج العتق (للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما) أي بين الاثنين، (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة) ويخرج على الحرية رقعة ثم أخرى (فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني قلت) كما.

Mas'alah: What is the basis for the lottery in manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1573)

والأصل في القرعة ما روى مسلم عن عمران بن الحصين «أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» والظاهر تساوي الأثلاث في القيمة.)

Mas'alah: What is the ruling on the effective date of manumission by lot and the slave's earnings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1573)

ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير [حاشية قليوبي] تعدد الإخراج فيه، ولأنه أقرب إلى فصل الأمر، قوله: (على الحرية) أو على الرق والأول أولى لما مر، قوله: (بسهمي رق وسهم عتق) أو بكتابة الأسماء كما مر وسيذكره قوله: (كستة قيمتهم سواء) أو قيمة ثلاثة منهم مائة مائة وثلاثة خمسون خمسون فيضم خسيس إلى نفيس، قوله: (ولا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة) أي بحيث تكون ثلاثة أجزاء كل جزء قدر الثلث قيمة وعددا معا فلا ينافي ما في الروضة من تمثيله بالستة المذكورة للاستواء في العدد دون القيمة؛ لأنه باعتبار قطع النظر عن القيمة كما أن المصنف قطع النظر عن العدد، قوله: (كما صرح به في التهذيب) ودل عليه كلام الشيخين وبه يرد على من أبقى الاثنين على حالهما وتردد فيما إذا خرجت لهما هل يعتق من كل سدسه أو يقرع ثانيا إلى غير ذلك، قوله: (وثلث الثاني) أي الذي يخرج اسمه ثانيا، قوله: (في استحباب) هو المعتمد. تنبيه: لو أعتق عبيدا مرتبا قدم

الأول فالأول إلى تمام الثلث ولا إقراع. قوله: (من يوم الإعتاق) أي وقته وهو متعلق بقوله عتقوا وبقوله لهم كسبهم ويتبين فساد تصرف الوارث فيهم، ولو وقفا وتزويجا ويتبين أن عليهم تمام حد نحو زنا وكالكسب الولد وأرش الجناية وفارق ما هنا كسب الموصي بعتقه بعده ثم قبل عتقه؛ لأنه ملك للوارث قبله، قوله: (ولا يرجع الوارث بما أنفق) وهم لا يرجعون عليه بخدمتهم إن خدموا بغير استخدامه وإلا رجعوا عليه، قوله: (فيما إذا عتق من الثلاثة واحد) قيد بهذا المثال لأجل قول المصنف عبد آخر وإلا فالحكم لا يتقيد بذلك لكن [حاشية عميرة] لأن ما يعتق يجب أن يبقى للورثة مثلاه، ونقلا في الوصايا عن ابن الأستاذ تصحيح الثاني. وقال في البحر إن الثالث هو ظاهر المذهب، قول المتن: (يكتب في ثنتين إلخ) ؛ لأن الرق ضعف الحرية ثم قيل هذا واجب وقيل احتياط فلو كتب واحدة للرق وأخرى للحرية كفى ثم إن خرجت التي للحرية انفصل الأمر وإلا احتيج إلى إدراج القرعة في البندقة ثانيا. قال الإمام والأوجه أنه احتياط، قول المتن: (ويجوز) فيه إشعار بأن الكيفية الأولى أولى، لكن صوب القاضي والإمام وغيرهما الثانية؛ لأن الإخراج فيها يكون مرة واحدة فهي أقرب إلى فصل الأمر، قوله: (فقوله إلخ) اعلم أن الزركشي اعترض المتن بأن المثال غير مطابق من جهة أن الستة لها ثلث صحيح، فالتوزيع ممكن بالعدد دون القيمة قال وصواب المثال خمسة، قيمة أحدهما مائة واثنين مائة واثنين مائة فصواب عبارة الكتاب، وإن أمكن بالعدد دون القيمة قال وقد صرح بما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when one of three slaves has earnings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1574)

فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم، قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهما مائة) قبل موت السيد (أقرع) بينهم (فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وإن خرج لغيره عتق ثم أقرع) بين الباقيين الكاسب وغيره، (فإن خرجت) القرعة (لغيره عتق ثلثه) لضميمة مائة الكسب (وإن خرجت) القرعة (له) أي لمكاسب (عتق ربعه وتبعه ربع كسبه) ويكون للوارث الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق وذكر في المحرر طريقة بالجبر والمقابلة فقال ويستخرج ذلك بطريق الجبر بأن يقال عتق من الثاني شيء وتبعه من الكسب منه غير محسوب من الثلث فبقي للوارث ثلاثمائة سوى شيئين تعدل مثلي ما أعتقناه وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يقابل ثلاثمائة سوى شيئين فتجبر وتقابل، فمائتان وأربعة أشياء تقابل ثلاثمائة تسقط المائتين بالمائتين فيبقى أربعة أشياء في مقابلة مائة فالشيء خمسة وعشرون فعلمنا أن الذي عتق من العبد ربعه وتبعه من الكسب ربعه غير محسوب من الثلث. .

Mas'alah: What is the ruling if a man manumits one of two slaves but forgets which one and dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2418)

إذا أعتق أحد عبديه بعينه، ثم أشكل عليه، ومات قبل البيان، (1) (عندي أنه إنما يقوم) : في ب، ج وفي أ (عنده أنها تقوم) . (2) (حصة) : في ب، ج وفي أحصته. (3) (للتكميل) : في أ، ج وفي ب للتكمل. (4) (أوصى) : في أ، ج وفي ب رضي. (5) (ذلك) : في أ، ج وفي ب ساقطة. (6) للعبد نصفك حر، فإن قال: أردت نصيبي، قوم عليه نصيب شريكه، وإن قال: أردت نصيب شريكي، قوم على الشريك نصيب الوكيل، وإن أطلق، فعلى أيهما يحمل؟ وجهان حكاهما في الشامل./ روضة الطالبين 12:

131. (7) (عن) : في ب، جـ وفي أعلى. (8) (نية) : في ب، جـ وفي أبنية.

(رجع) (1) إلى وارثه، فإن قال: لا أعلم عينه، أقرع بينهما على المنصوص (2) . وقيل: يوقف إلى أن ينكشف (3) .

Mas'alah: What is the ruling if a man manumits one of two slaves without specifying and dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2419)

وإن أعتق أحد عبديه لا بعينه، ومات قبل التعيين، ففيه وجهان: أحدهما: أن الوارث لا يقوم مقامه، فعلى هذا يقرع بينهما (4) . والثاني: أنه يقوم مقامه في التعيين، وهو الأصح (5) .

Mas'alah: What is the ruling if two men testify to a man's freeing of his slave, their testimony is rejected, and then they buy the slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3916)

فإن شهد رجلان (على رجل) (1) بعتق (عبده) (2) . (فردت) (3) شهادتهما، فاشتراه عتق، وكان ولاؤه موقوفا (4) ، فإن مات العبد، (وخلف، تركة) (5) وليس له من يرثه، فهل لهما أن يرجعا بالثمن في تركته؟ .

Mas'alah: What is the ruling of al-Muzani and most Shafi'is on the witnesses recovering the price from the slave's estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3916)

نقل المزني: أنه يرجع فيه، وهو قول أبي إسحاق، وأبي علي بن أبي هريرة، وأ كثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine freedom when lineage is unknown?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3928)

وإن لم تكن قافة، أو كانت ولم تعرف، أو ألحقت الولدين به، سقط حكم النسب لتعذر معرفته، وأقرع بينهما لتمييز العتق، لأن القرعة لها مدخل في تمييز العتق. فإن خرجت القرعة على أحدهما، عتق، ولا يحكم لواحد منهما بالارث، لأنه لم يتعين، وهل يوقف ميراث ابن؟ فيه وجهان/ ذهب إليهما المصنف/ المهذب 2: 354. (1) لأنا نتيقن أن أحدهما ابن وارث. (2) (لايوقف) : في ج وفي أ، ب يوقف. (3) لأن الشيء إنما يوقف إذا رجى انكشافه، وههنا لا يرجى انكشافه. (4) ولا زوج لها، ولا أقر المولى بوطئها/ المهذب 2: 354. (5) فقال: أحد هؤلاء ولدي، أخذ بالبيان. - فإن عين الأصغر، ثبت نسبه وحريته، ثم يسأل عن جهة الاستيلاد. - فإن قال: استولدتها في ملكي، فالولد حر لا ولاء عليه، والجارية أم ولد، والولد الأكبر والأوسط مملوكان. - وإن قال: استولدتها في نكاح، ثم ملكها، نقد عتق الولد بالملك، وعليه الولاء، ولأنه

مسه الرق، وأمه أمة قن، والأكبر، والأوسط مملوكان. (6) (وذكر) : في ج وساقطة من أ، ب. (7) (إنه) : في ج وفي أ، ب وأنه.

أحدهما: أنه يثبت (1) . والثاني: لا يثبت (2) .

Mas'alah: Is endowment and posthumous manumission compared to manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4154)

وفي "الحاوي" : إلحاق الوقف والتدبير بالعتق، وحكاية خلاف في الكتابة هل تلحق بالبيع أو بالعتق؟

Mas'alah: How are multiple manumissions prioritized when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5941)

قال: وإن كان الجميع عتقا, [ولم تجز الورثة] , أي بأن قال في مرض موته: سالم وغانم وواثق أحرار, أو سالم حر وغانم حر وواثق حر, كما قال الرافعي, أو قال: إذا مت فهم أحرار, وإذا مت فسالم حر وغانم حر وواثق حر, وأعتقوهم عني بعد موتي, وفي البحر فيما إذا قال: سالم حر وغانم حر وواثق حر - أنه يقدم الأول فالأول, وبه جزم, وحكى عن الحاوي وجها فيما إذا قال: سالم حر بعد موتي وغانم حر بعد موتي وواثق حر بعد موتي, أنه يقدم الأول فالأول, كما في المرض, وهو قريب من قول حكاه هو والقاضي الحسين ورواه أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ في المهذب في

كتاب التدبير وجها فيما إذا دبر عبدا ثم أوصى بعتق عبد: أن المدبر يقدم, لكن المنصوص في الأم – كما قال في البحر: يقرع بين المدبر والموصى بعتقه.

Mas'alah: How are lots drawn among slaves for manumission when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5941)

قال: جزئوا ثلاثة أجزاء, وأقرع بينهم, فيكتب ثلاث رقاع, في كل رقعة

Mas'alah: How is drawing lots for manumission applied when the one-third limit is exceeded in a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5942)

اسم, ويترك في ثلاث بنادق [من] طين متساوية, أي: في الوزن والصفات, وتوضع في حجر رجل لم يحضر ذلك, ويؤمر بإخراج واحدة منها على الحرية, فيعتق من خرج اسمه ويرق الباقون؛ لما ذكرناه من حديث مسلم عن عمران بن حصين؛ وحكمته: أن المقصود من العتق تكميل الأحكام, ولا يحصل إلا بعتق جميع الرقبة؛ وبهذا خالف سائر التبرعات؛ لأن المقصود منها الملك, وذلك يحصل في بعض ما وصى به أو تبرع به, وقد صار بعض الأصحاب – كما حكاه الماوردي في باب الإقراع بين العبيد – إلى أن الإقراع إنما يجري فيما إذا كان العتق منجزا؛ للخبر, أما إذا كان معلقا بما دون الموت, أو موصى به, فلا يجزئ, بل يقسط الثلث عليهم. وهذا مذكور في الوسيط في كتاب العتق, ورأى بعض الأصحاب بعد وضع البنادق في الحجر أن تغطى بثوب, وحكي فيه أيضا [نص] للشافعي, رضي الله عنه. وكما يجوز الإخراج عن الحرية يجوز

الإخراج على الرق, لكن الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى فصل القضاء, وكذا يجوز أن يكتب الحرية في رقعة والرق في رقعتين ويخرج على الأسماء, فمن خرج له سهم الحرية أولا عتق ورق الباقي, ومن خرج باسمه منهم الرق رق وعتق الآخر, وهذا هو المنصوص والأولى. قال القاضي أبو الطيب: إنه قول أصحابنا وهو أخصر. واعلم أن إخراج القرعة على هذا النعت ليس بمتعين, بل تجوز القرعة بالبعر؛ كما فعل رسول صلى الله عليه وسلم في قسمة بعض الغنائم, وبالنوى, وبالأقلام, لكن الأحوط الأول.

Mas'alah: How are slaves divided into thirds for manumission when their values differ?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5942)

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أن المعتقين إذا زادوا على اثنين جزئوا ثلاثة أجزاء, سواء استوت قيمتهم أو اختلفت, وعلى تقدير الاختلاف سواء كان للقيمة ثلث

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of one of two slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6068)

قال: وإن أعتق أحد عبديه أو إحدى أمتيه، [أي] : على الإبهام- عين العتق فيمن شاء منهما؛ لأن له أن يوقع العتق معينا، فإذا أبهمه كان له تعيينه كما في الطلاق. ثم التعيين واجب على الفور؛ [لتتميز] الحرية من غيره. فإن قال: هو سالم، لا بل غانم- عتق سالم دون غانم، ونظيره إبهام الطلاق بين [الزوجين] ، والفروع المذكورة [ثم بعينها مذكورة] هنا، والجواب فيهما واحد، وقد عبر القاضي الحسين عن الخلاف المذكور

عند التعيين في أن العتق يقع من حين اللفظ أولا يقع إلا بالتعيين؛ فإنا على الأول نقول: العتق واقع ولكن [لم يميز محله] وعلى الثاني نقول: الذي جرى التزام إعتاق في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse as specification in ambiguous manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6069)

قال: وإن وطئ إحدى الأمتين كان ذلك تعيينا للعتق في الأخرى؛ لأنه تعيين شهوة واختيار فصح بالوطء كفسخ البيع بوطء البائع الجارية المبيعة في زمن الخيار، وهذا هو الصحيح في "البحر" ، وبه قال أكثر الأصحاب كما قاله ابن الصباغ وقيل: لا يكون تعيينا؛ لأن العتق لا يقع بالفعل، فكذلك تعيينه. وحكى القاضي الحسين الخلاف المذكور قولين، وبناهما على أن الذي [جرى عتق ناجز أو التزام] عتق فعلى الأول يكون تعيينا، وعلى الثاني لا يكون تعيينا. قال الإمام: وهذا عندنا بالعكس، ثم إذا قلنا: إنه ليس بتعيين، فإن عين غير الموطوءة للحرية فلا إشكال في أنه لا يجب عليه المهر، وإن عين الموطوءة للحرية، قال القاضي الحسين: لا نوجب المهر؛ لأنا إنما لا نجعل الوطء تعيينا على قولنا: إنه التزام عتق في الذمة فيكون قد وطء مملوكته، والعتق يقع بعد ذلك، ولو قبل واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slave women dies before the master specifies which is to be freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6070)

فرع: إذا ماتت] إحداهما قبل البيان، قال القاضي الحسين: إن قلنا: إن الواقع التزام [عتق] في الذمة، فقد بطل النذر؛ كما لو قال: لله علي أن أعتق أحد هذين العبدين، فمات واحد منهما؛ فإن النذر يبطل، فإن قلنا: إنه إعتاق منجز في الحال، لكن محله غير معين– فيؤمر بالتعيين: فإن عين الميتة تعينت الأ×رى للرق، وإن [عين الحية تبين] موت الأخرى [على الرق] . وجزم الإمام بأنا إذا قلنا: إن العتق يقع على التعيين، فإن الباقية تتعين للحرية. ولو قتل أجنبي إحداهما فعلى الأول بطل النذر، وعلى القاتل القيمة، وعلى الثاني لا، فإن عين المقتولة للحرية وجبت دية حرة، وإن عين الباقية وجبت القيمة على الجاني، وعتقت الحية.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees one of two slave women without specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6071)

ولو أعتق إحداهما، قال: لا يكون تعيينا، ويقال له: عين، فإن عين المعتقة رقت الأخرى، وإن عين الأخرى عتقتا. قال: و [إن] أعتق أحدهما بعينه ثم أشكل ترك حتى يتذكر، فإن تورع في ذلك، أو عين وتورع [في] العتق، فالحكم فيه كما في نظير المسألة من الطلاق. وحكى الإمام هنا عن الأصحاب أنه يحبس عند دعواه النسيان، وقال: إن غالب ظني أني ذكرته في مسائل الطلاق.

Mas'alah: Does the heir stand in the master's place when the master dies before resolving ambiguity in manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6071)

قال: وإن مات قام الوارث مقامه؛ لأن له طريقا إلى معرفته، مع أن ما وقع فيه [من] الإشكال انتقل إليه، وبهذا خالف نظير المسألة من الطلاق حيث جرى في الرجوع [إليه] قولان، وقد أجراهما في "البحر" وبعض المراوزة [هنا] [أيضا] وبعضهم جزم بالمنع، وقال: إنه يقرع بينهما.

Mas'alah: What are the different scholarly positions on the heir's ability to resolve ambiguity in manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6071)

ويجيء من مجموع قولهم في هذه المسألة ثلاث طرق: أحدها: طرد القولين في الحالين. والثاني: الجزم بعدم الرجوع إليه في الصورة الأخيرة، وحكايتهما في الصورة [الأولى] . والثالث: الجزم بالمنع في الأولى وحكاية القولين في الأخيرة. وما قاله الشيخ يكون طريقة رابعة.

Mas'alah: What is the ruling on using lots when the heir cannot identify which slave was freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6071)

قال: فإن قال الوارث: لا أعرف، أقرع بينهما في أحد القولين، فمن خرجت عليه القرعة عتق؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، [ولا مرد] يرجع إليه، وفي البقاء على ذلك إضرار بالوارث والمعتق؛ فرجح أحدهما

بالقرعة، وهو المنصوص في "المختصر" ، وفي كتاب العتق والوصايا. قال: ووقف

الأمر في القول الآخر؛ لأن القرعة قد تفضي إلى إرقاق الحر فمنع منها، وهذا نسبه بعضهم إلى ابن أبي هريرة، وبعضهم رواه قولا منصوصا، واتفق الأصحاب على ضعفه. وقال القاضي الطبري: هذا القول لا أعرفه للشافعي– رضي الله عنه– ولم يحكه القاضي أبو حامد في "جامعه" .

Mas'alah: Does the heir have the right to dispose of the slave when the lottery falls on the co-owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6946)

قال: [ولكن] ويملك التصرف في العبد؛ لأن القرعة تعمل في العتق والرق، فكما يعتق إذا خرجت القرعة عليه يرق إذا خرجت القرعة على عديله، وعلى هذا يزول الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling if the lottery does not affect the slave it falls upon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6946)

قال: وقيل: لا يملك، وهو الأصح في "الرافعي" ؛ لأن القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه؛ فيبعد تأثيرها في غيره؛ فعلى هذا: فوجهان: أحدهما: أن القرعة تعاد إلى أن تخرج عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming manumission and seeking sequestration from his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9010)

ولو كان المدعي عبدا ادعى على سيده أنه أعتقه، وسأل القاضي أن يحيل بينه وبين سيده- أجيب، ويتكسب وينفق عليه من كسبه، فإن فضل شيء حفظ وسلم إليه إن زكيت البينة، وإلا فيسلم للسيد إن جرحت [البينة] ، فإن لم يكن [له] كسب، أنفق عليه من بيت المال، [ثم يرجع] على سيده إن بان جرح الشهود واستمرار الرق، وإن بان حرا فقيرا فلا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling if heirs manumit one of three slaves by lot and a debt appears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9165)

أحدها: إذا أعتق الورثة بالقرعة واحدا من العبيد الثلاثة، وظهر دين- قال القاضي الحسين هاهنا: ففيه قولان: أحدهما: تنقص الحرية، ويعين واحد من الثلاثة للبيع في الدين؛ ثم يقرع بين الباقيين، فمن خرجت قرعته [عتق] منه ثلثاه، ورق ثلثه. قال: وفيه إشكال. والقول الثاني: لا تنقص، بل يباع واحد من الرقيقين في الدين، [ثم يقرع بين الباقي وبين من حكمنا بحريته، فمن خرجت قرعته عتق منه ثلثاه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a hisbah claim regarding manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9183)

ثم إذا جرينا على ظاهر اللفظ، فقد يؤخذ منه أن دعوى الحسبة لا تسمع فيما

يسوغ فيه شهادة الحسبة؛ كما إذا ادعى أن فلانا أعتق مملوكه؛ لأنه ليس بمطلق

التصرف فيه، وهو ما حكاه الإمام في كتاب العتق عن العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of manumission by a third party or a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9184)

وفي "تعليق" القاضي الحسين في باب وطء المدبرة: أنه لو ادعى على أجنبي أنه أعتق عبده الصغير، أو ادعت الأمة على سيدها عتق ولدها الصغير- سمعت، ويحلف السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a possessor's disposition over an adult who does not admit to being a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9260)

قال الإمام: فإن قيل: أليس ينفذ تصرفه في البالغ وإن لم يبد منه إقرار بالرق ولا إنكار؟ قلنا: ذهب بعض أصحابنا إلى اشتراط الإقرار بالملك، وكان شيخي يميل إليه في الفتوى. ومن أصحابنا من لم يشترط ذلك وإن كان لو أظهر الحرية فدعواه مقبولة كما ينفذ تصرفه في الثوب الذي بيده؛ وهذا في شخص لم نعهده صغيرا في يده، فأما إذا عهد صغيرا في يده، وكان يدعي رقه ويستعبده إلى أن بلغ، فادعى رقه، وأنكره، وادعى أنه حر الأصل- فالذي جزم به العراقيون: أن القول قول المدعي؛ لأنا حكمنا بأنه ملكه، واستقر ذلك؛ فلا نزيله بقوله، ولكن له استحلافه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a minor's claim of freedom when his possessor claims he is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9260)

وقد ادعى القاضي الحسين أن الوجهين في الحالة الأولى مبنيان على ما لو قال الصغير في حال صغره: أنا حر الأصل، وادعى من هو في يده رقه، فهل يقبل قوله؟

وفيه خلاف: فإن قبلنا قول الصغير قبل قوله بعد البلوغ أيضا، وإلا فلا يقبل. والغزالي والإمام هاهنا قالا: لو ادعى في حال الصغر الحرية، فإن لم نقبل قوله، فعاد وادعاها بعد البلوغ؛ ففي القبول وجهان. قال الإمام: والقياس القبول، وقد حكى ذلك القاضي- أيضا- في موضع آخر. قال: وإن كان مميزا يعقل، فهو كالصغير؛ لأنه لا حكم لقوله؛ وهذا ما جزم به ابن الصباغ والبندنيجي، وصححه القاضي أبو الطيب؛ فعلى هذا: يحلفان، ويجعل بينهما؛ إذا لم يصدر من الصبي إنكار ولا اعتراف. وقيل: هو كالبالغ؛ لأنه يقدر أن يعبر عن نفسه؛ فعلى هذا يكون الحكم برقه وحريته موقوفا على إقراره: فإن اعترف بالرق، حكم لمن هو في يده بعبوديته، ويقسم بينهما. وإن أنكر الرق، حكم له بالحرية، ولا يحلف سل إنكاره إلا بعد البلوغ؛ هكذا قاله الماوردي، وأبو الطيب ادعى أنه ظاهر المذهب، وكذلك البندنيجي. ثم قال الماوردي: ويشبه أن يكون هذان الوجهان من اختلافهم في صحة إسلامه بعد مراهقته وقبل بلوغه. والبندنيجي وابن الصباغ والمصنف في "المهذب" حكوا الوجهين فيما إذا أنكر الصغير المميز الرق، وادعى الحرية في حال صباه، فهل يقبل قول مدعي رقه أم لا؟ كما حكاهما المراوزة، وقالوا: إن ظاهر لفظ "المختصر" مع الثاني؛ لأنه قال: ولو كان في يده صبي صغير يقول: هو عبدي، فهو كالثوب، إذا كان لا يتكلم. [وعلى هذا يحلف الصبي بعد البلوغ، وإن الصحيح الأول. وقول الشافعي: "لا يتكلم"] ، عنى به: أنه ليس لكلامه

حكم؛ وبهذا يجتمع في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: يحكم برقه بمجرد الدعوى، سواء أقر أو أنكر. والثاني: لا يحكم به، سواء أقر، أو أنكر. والثالث: إن أقر به حكم به، وإلا فلا، ويحلف بعد البلوغ؛ فلو أقر بعد البلوغ

بالرق وقد حكمنا بالحرية في حال صباه؛ لأجل دعواه- فمقتضى إطباقهم على التحليف: قبول قوله وإن لم يكن له فائدة؛ فإنه لا يمكن التغريم؛ لاعتراف المدعي برقه. وقد حكى القاضي الحسين في قبول إقراره بالرق وجهين: أحدهما: لا يقبل؛ لأنا حكمنا بحريته؛ فلا نبطلها؛ كما نقول في البالغ العاقل إذا أقر بأنه حر الأصل، ثم أقر بأنه عبد فلان: فلا يقبل قوله على ظاهر المذهب. والثاني: يقبل، والفرق: أن هاهنا لم يكن لقول المراهق حكم، وهناك لقول البالغ حكم. هكذا قال. ومقابل ظاهر المذهب فيما إذا أقر البالغ بالرق بعد الاعتراف بالحرية وجه حكاه عن الأصحاب في باب اللقيط: أنه يقبل قوله فيه؛ لأنه أقر بحق عليه، وقد ذكرت هذا الفرع مرة أخرى في باب اللقيط، وذكرت فيه شيئا لم أذكره هنا؛ فليطلب منه.

Mas'alah: Can a buyer recover the price if a slave is proven free by his claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9262)

فرع: إذا قبلنا قول العبد في الحرية، وكان من هو في يده قد اشتراه من غيره فهل يرجع عليه بالغرم؟ الذي أطلقه ابن الحداد، وهو الذي أورده القاضي في "شرح الفروع" ، والقاضي الحسين قبل باب الإقرار للوارث: لا، لأنه كان من حقه حالة ما يشتريه أن يسأله: هل أنت عبد له أم لا؟ ففرط في ذلك. وفصل أكثرهم، إن لم يصرح

في منازعته بأنه رقيق رجع؛ كما لو أقام بينة على الحرية؛ لأنه لم يوجد منه ما يعطل الرجوع. وإن صرح بذلك، فعلى الوجهين فيما إذا اشترى عينا، وقال في حال المنازعة: هي ملكي وملك من اشتريت منه؛ جريا على رسم الخصومة، واعتمادا على الظاهر. وأصحهما– كما حكاه الرافعي والغزالي هنا وفي كتاب الضمان–: أنه يرجع، وقال الإمام في كتاب الضمان: إن معظم الأئمة حكوا الوفاق فيه. وأجرى الرافعي، والإمام الخلاف المذكور فيما إذا تقدم الإقرار للبالغ بالملك قبل الشراء؛ اعتمادا على ظاهر اليد، وطريقة الجزم جارية فيه، وهي التي حكاها البندنيجي في كتاب الرهن عند الاختلاف في القبض.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Surayj regarding casting lots in a claim of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9295)

وعن ابن سريج: أنه قال: يقوى في هذه الصورة قول القرعة؛ لاشتمال الخصومة على دعوى العتق. وكذا قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling if a claim results in half manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9295)

وغن قلنا بالقسمة عتق نصفه، وثبت نصفه لمدعي الشراء بنصف الثمن، وله الخيار:

Mas'alah: If the buyer rescinds, does the other half of the slave become free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9295)

فإن فسخ، فالمشهور- وهو الذي أورده الماوردي وأبو الطيب-: أنه يعتق النصف الآخر أيضا، وفيه وجه: أنه لا يعتق، وإيراد البغوي يشعر بترجيحه.

Mas'alah: If the buyer ratifies and the defendant is insolvent or solvent, does manumission extend?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9295)

وإن أجاز المشتري، وكان المدعى عليه معسرا، لم يسر العتق، وإن كان موسرا ففي السراية وجهان أو قولان:

Mas'alah: What is the opposing view of al-Ghazali on the spread of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9295)

وعند الغزالي مقابله.

Mas'alah: What is the ruling when two sons dispute the timing of one's manumission before their father's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9332)

وهكذا الحكم لو مات حر، وترك ابنين: أحدهما حر قبل موت أبيه، والآخر مختلف فيه، فادعى تقدم عتقه قبل موت أبيه، وادعى الآخر: أنه عتق بعد موته-

Mas'alah: What is the ruling on the effects of a lottery for paternity regarding freedom, lineage, and inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9829)

ثم إذا خرجت القرعة على أحدهما عتق، ولا يثبت النسب، ولا الميراث، لأنه لا [مدخل للقرعة] فيهما، ويصير هذا كما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة، يثبت المال دون القطع، كذا قاله الأصحاب، واعترض عليهم ابن الصباغ [فأبدى فرقا] بين الصورتين ذكر مثله الأصحاب في الفرق بين ثبوت المال في السرقة بالشاهد والمرأتين، وعدم ثبوت الدية بشهادة الرجل والمرأتين على القتل العمد، ثم أجاب بما ليس بالقوى.

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to determine freedom for a slave and her child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9830)

قال ((الرافعي)) : والذي أورده الأكثرون: مقابله، لأن المقصود العتق، والقرعة عاملة فيه، وكما تفيد حريته تفيد حريتها.

Mas'alah: What is the ruling on a child's freedom when included in a lottery with other slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9834)

فسلم بعضهم حريته، وقال: إنه لا يدخل في القرعة ليرق إن خرجت لغيره، بل ليرق غيره إن خرجت عليه، ويقتصر العتق عليه، وعلى هذه الطريقة الفوراني، وينطبق عليها

قول الإمام في تضعيف قول المزني: إنا إنما نقرع بين عبدين نتحقق أن [فيهما حرا، ومن] الجائز أن يكون المتسلحق الصغير، ويكون الأكبران رقيقين، فكيف نقرع بينهما؟!

Mas'alah: What is the ruling on lineage and inheritance when a lottery determines freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9834)

ثم إذا أقرعنا بينهم، فمن خرجت عليه فهو حر، والمشهور: أن النسب والميراث لا يثبتان.

Mas'alah: What did al-Muzani interpret from al-Shafi'i's statement on inheritance for those freed by lot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9834)

وتأول المزني قول الشافعي: ((ولا ميراث)) ، [يعني] لمن عتق بالقرعة، لا أنه

Mas'alah: What is the ruling when a master delegates the choice of manumission to the slave?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=394)

ولو قال عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق

Mas'alah: What are the rulings on manumission by lot and the earnings of freed slaves?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=397)

من خرج له العتق وثلث الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني. قلت: أظهرهما الأول والله أعلم والقولان في استحباب وقيل: إيجاب وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الإعتاق ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم وإن خرج بما ظهر عبد آخر أقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب أحدهم مائة أقرع فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وإن خرج لغيره عتق ثم أقرع فإن خرجت لغيره عتق ثلثه وإن خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting three slaves when only one can be freed due to limited assets?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3190)

ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم، وقيمتهم سواء عتق أحدهم بقرعة [مغني المحتاج] هنا شيء، ونقلا في الوصايا عن الأستاذ أبي منصور تصحيح الثاني واقتصرا عليه، وصوبه الزركشي تنزيلا له منزلة عتقه في الصحة، وإطلاق المصنف يقتضي ترجيح الثالث وهو

الظاهر، وصححه البغوي: وقال في البحر: إنه ظاهر المذهب، وقال الماوردي: إنه الظاهر من مذهب الشافعي كما لو مات بعده. قال البغوي: ولا وجه للقول بأنه مات رقيقا؛ لأن تصرف المريض غير ممتنع على الإطلاق، وتبعه الأذرعي، وخص ذلك الماوردي بما إذا مات من غير كسب، فإن كان مات عن كسب وهو مثلا قيمته عتق جميعه؛ لأنه صار للتركة مثلا قيمته، وإن كان نصف قيمته كان نصفه حرا، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو وهب في المرض عبدا لا يملك غيره وأقبضه ومات العبد قبل السيد، فإن قلنا في مسألة العتق بموته رقيقا مات هنا على ملك الواهب ويلزمه مؤنة تجهيزه، وإن قلنا بموته حرا مات هنا على ملك الموهوب له فعليه تجهيزه، وإن قلنا بالثالث وزعت المؤنة عليهما (فإن) (كان عليه) أي من أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره (دين مستغرق) (لم يعتق شيء منه) ؛ لأن العتق حينئذ كالوصية والدين مقدم عليها.

Mas'alah: How is the lottery conducted for manumission of multiple slaves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3191)

والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق، وتدرج في بنادق كما سبق، وتخرج واحدة باسم أحدهم، فإن خرج العتق عتق ورق الآخران، أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر، يجوز أن يكتب أسماءهم ثم تخرج رقعة على الحرية، فمن خرج اسمه عتق ورقا، [مغني المحتاج] القيمة؛ لأن عبيد الحجاز غالبا لا تختلف قيمتهم. تنبيه شمل إطلاقه ما لو مات أحدهم قبل موت السيد حتى يدخل الميت في القرعة، وهو المذهب، فإن خرجت القرعة له رق الآخران وبان أنه مات حرا فيورث، وظاهر كلامه تعين القرعة وهو كذلك، فلو اتفقوا على أنه إن طار غراب ففلان

حر أو من وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف (وكذا لو قال: أعتقت ثلثكم، أو) قال (ثلثكم حر) فيعتق واحد منهم بقرعة، وإنما لم يعتق ثلث كل منهم في هاتين؛ لأن عتق بعض الرقبة كإعتاق كله (ولو) (قال: أعتقت ثلث كل عبد) منكم (أقرع) بينهم أيضا في الأصح، ويعتق واحد بقرعة كما مر (وقيل يعتق من كل ثلثه) ولا إقراع لتصريحه بالتبعيض وهذا هو القياس، لكن تشوف الشارع إلى تكميل العتق يوجب اتباع الخبر في إيقاع القرعة. تنبيه هذا كله إذا لم يضفه إلى الموت، فإن قال: ثلث كل واحد منكم حر بعد موتي عتق من كل واحد ثلثه ولا يقرع على الصحيح؛ لأن العتق بعد الموت لا يسري، وفهم من أمثلة التصوير بما إذا أعتق الأبعاض معا فخرج ما إذا رتبها فيقدم الأسبق حتى لو كان له عبدان فقط فقال: نصف غانم حر وثلث سالم حر عتق ثلثا غانم ولا قرعة، ذكراه في باب الوصية. ثم شرع في بيان كيفية القرعة والتجزئة المترتبة عليها فقال (والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية) إذا كان العبيد ثلاثة كما هو فرض المسألة (يكتب في ثنتين) منها (رق وفي واحدة عتق) ؛ لأن الرق ضعف الحرية، فتكون الرقاع على نسبة المطلوب في الكثرة والقلة (وتدرج في بنادق) من نحو شمع (كما سبق) في باب القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم، فإن خرج) له (العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء المعجمة (أو الرق) لواحد (رق وأخرجت) رقعة (أخرى باسم آخر) فإن خرج له العتق عتق ورق الثالث، وإن خرج له الرق رق وعتق الثالث؛ لأن فائدة القرعة ذلك. ثم ذكر المصنف طريقا آخر للقرعة وعبر فيها بالجواز فقال (يجوز أن يكتب أسماءهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الباقيان. تنبيه ظاهر كلامه أن الطريق الأولى أولى لتعبيره في الثانية بالجواز، لكن صوب القاضي والإمام وغيرهما هذه الكيفية؛ لأن الإخراج فيها يمكن مرة واحدة بخلاف الأولى، فإنه

Mas'alah: How is the lottery performed when slaves have different values?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3192)

وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة، وآخر مائتان، وآخر ثلاثمائة أقرع بسهمي رق وسهم عتق، فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا، أو للثالث عتق ثلثاه، أو للأول عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق، فمن خرج تمم منه الثلث، وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين، أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مائة، وقيمة اثنين مائة، وثلاثة مائة جعل الأول جزءا، والاثنان جزءا، والثلاثة جزءا، [مغني المحتاج] قد يحوج إلى إعادته كما مر، ومقتضى كلامه أنه لا يجوز الاقتصار في الصورة الأولى على رقعتين، في إحداهما عتق، وفي الأخرى رق، وفيه وجهان بلا ترجيح في الروضة. قال الإمام: والأوجه أنه احتياط. وقال البلقيني: إنه الأصح إذ ليس فيه إلا أنا إذا أخرجنا رقعة على عبد فخرج فيها رق يحتاج إلى إدراجها في بندقها مرة أخرى فيكون ثلاث أرجح من رقعتين لا أنه ممنوع اهـ. وقد مرت الإشارة إلى ذلك في باب القسمة (وإن) اختلفت قيمتهم كأن (كانوا ثلاثة قيمة واحد) منهم (مائة، وآخر مائتان، وآخر ثلاثمائة) (أقرع) بينهم (بسهمي رق وسهم عتق) بأن يكتب في رقعتين رق، وفي أخرى عتق وتدرج في بنادق إلى آخر ما مر (فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا) أي الباقيان؛ لأنه به يتم الثلث (أو للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه والآخران (أو للأول عتق، ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق) في رقعتين (فمن خرج) العتق على اسمه منهما (تمم منه الثلث) وإن كان ذا المائتين عتق نصفه أو ذا الثلاثمائة عتق ثلثه ورق الباقي الآخر. تنبيه تعبيره يوهم تعيين هذا الطريق عند اختلاف القيمة، وليس مرادا بل يجوز الطريق الآخر وإن كتب في

الرقاع أسماءهم، فإن خرج على الحرية اسم ذي المائة عتق وتمم الثلث ممن خرج اسمه بعده إلى آخر ما مر (وإن كانوا) أي الأرقاء (فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) معا في الأجزاء الثلاث (كستة) أو تسعة (قيمتهم سواء جعلوا) في المثال الأول (اثنين اثنين) وفي المثال الثاني ثلاثة ثلاثة وفعل كما سبق في الثلاثة المتساوية القيمة، وكذا الحكم في ستة ثلاثة منهم قيمة كل واحد منهم مائة وثلاثة قيمة كل واحد خمسون فيضم إلى كل نفيس خسيس فتستوي الأجزاء عددا وقيمة (أو) أمكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مائة، وقيمة اثنين) منهم (مائة، و) قيمة (ثلاثة) منهم (مائة جعل الأول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا) وأقرع بينهم كما مر. تنبيه تابع المصنف المحرر في هذا المثال، وهو غير مطابق فإن الستة لها ثلث صحيح، وإنما مثاله كما ذكراه في الروضة وأصلها خمسة قيمة أحدهم مائة، وقيمة اثنين مائة،

Mas'alah: How are slaves divided into lots when their values are equal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3193)

وإن تعذر بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء، ففي قول يجزءون ثلاثة أجزاء: واحد وواحد، واثنان، فإن خرج العتق لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث، أو للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر، وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني قلت: أظهرهما الأول، والله أعلم، والقولان في استحباب، وقيل إيجاب، [مغني المحتاج] وقيمة اثنين مائة. قال ابن شهبة: وحينئذ فالعبارة معكوسة، وإنما هو وإن أمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة، وبه صرحا في الشرحين والروضة اهـ. واعتذر

الشراح عن المصنف بقوله: وفي عتق الاثنين إن خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة، فقوله: دون العدد صادق ببعض الأجزاء في مقابلته للمثبت قبله في جميع الأجزاء. قال: ولا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (وإن تعذر) توزيعهم (بالقيمة) مع العدد بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء، ففي قول يجزءون ثلاثة أجزاء: واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء؛؛ لأنه أقرب إلى فعله – صلى الله عليه وسلم – (فإن خرج العتق لواحد عتق) كله (ثم أقرع لتتميم الثلث) بين الثلاثة أثلاثا، فمن خرج له سهم الحرية عتق ثلثه. قال الدميري: كذا قال الرافعي، ويحتاج إلى تأمل، فإنه إن خرج للواحد فعتق ثلثه فواضح، وإن خرج لاثنين فكيف يفعل؟ هل يعتق من كل واحد منهما سدسه أو يقرع بينهما ثانيا، فمن خرجت له عتق ثلثه وقل من تعرض لذلك اهـ. وهذا لا يحتاج للتعرض له، فإن كلام الشيخين ظاهر أو صريح في أن القرعة تعاد بين الثلاثة الباقين، وأنهم يجزءون أثلاثا كما مر، فمن خرج له سهم الحرية عتق ثلثه، وقد صرح به البغوي في التهذيب كما نقله عنه البلقيني، وحينئذ فلا وجه لما قاله (أو) خرج العتق (للاثنين) المجموعين جزءا (رق الآخران ثم أقرع بينهما) أي اللذين خرج لهما رقعة العتق (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) ؛ لأنه بذلك يتم الثلث (وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني) وهو القارع. ثانيا لأن ذلك أقرب إلى فصل الأمر. قال البلقيني: وقع في بعض النسخ، وثلث الباقي بالباء الموحدة والقاف، وفي بعضها الثاني وهو الصواب. تنبيه كلام المصنف يوهم أنه يعتق ثلث الباقي من غير إعادة القرعة، وليس مرادا، بل المراد أن يكتب أسماءهم في أربع رقاع ويخرج واحدة بعد واحدة إلى أن يتم الثلث، فمن خرجت له أولا رقعة بالحرية عتق وتعاد القرعة بين الباقين، فمن خرجت له ثانيا عتق ثلثه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (أظهرهما الأول) وهو أنهم يجزءون ثلاثة أجزاء بحيث يقرب من الثلث (والله أعلم) ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جزأهم ثلاثة أجزاء (والقولان في

استحباب) ؛ لأن المقصود يحصل بكل طريق من ذلك (وقيل) في (إيجاب) ؛ لأنه أقرب إلى فعله – صلى الله عليه وسلم – وهذا كما

Mas'alah: What happens when additional wealth appears after manumission by lot?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3194)

وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا، ولهم كسبهم من يوم الإعتاق، ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم، وإن خرج بما ظهر عبد آخر أقرع، ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق، وتعتبر قيمته حينئذ، وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث، ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت، لا الحادث بعده، [مغني المحتاج] في الروضة وأصلها مقتضى كلام الأكثرين، والأول هو ما رجحه في المحرر وفاقا للقاضي وللإمام، وهو الظاهر، هذا كله إذا لم يظهر للميت مال (و) حينئذ (إذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر) بعدها (مال) آخر للميت جهلناه وقت القرعة (وخرج) الأرقاء (كلهم من الثلث عتقوا) أي تبين عتقهم من حين الإعتاق، ولهذا قال (ولهم كسبهم من يوم الإعتاق) وكذا ما هو في معنى الكسب كولد وأرش جناية وغيرهما، وتجري عليهم أحكام الأحرار من حين الإعتاق حتى لو زنى أحدهم وجلد خمسين كمل حده إن كان بكرا، ورجم إن كان ثيبا، أو لو كانت أمة زوجها الوارث بالملك بطل نكاحها، ولو وطئها الوارث بالملك لزمه مهرها، ولو كان الوارث باع أحدهم أو أجره أو وهبه بطل تصرفه ورجع المؤجر على المستأجر بأجرة مثله (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) ؛ لأنه أنفق على أن لا يرجع فهو كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا على ظن الصحة وأنفق عليها، ثم فرق القاضي بينهما

لا يرجع بما أنفق (وإن) (خرج) من الثلث (بما ظهر عبد آخر) فيما إذا أعتق من ثلاثة واحد (أقرع) بينه وبين من بقي من العبيد، فمن خرجت له القرعة فهو مع الأول. تنبيه لو خرج بعض عبد كان الحكم كذلك. ثم أشار إلى قاعدة (و) هي كل (من عتق) من الأرقاء (بقرعة) (حكم بعتقه من يوم الإعتاق) لا من يوم القرعة؛ لأنها مبينة للعتق لا مثبتة له (وتعتبر قيمته حينئذ) أي حين الإعتاق؛ لأنه تبين بالقرعة أنه كان حرا قبلها، بخلاف من أوصى بعتقه فإنه يقوم حين الموت؛ لأنه وقت الاستحقاق (وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث) سواء كسبه في حياة المعتق أم بعد موته؛ لأنه حدث على ملكه بعد الحكم بحريته (و) كل (من بقي) أي استمر (رقيقا) من الأرقاء (قوم يوم الموت) ؛ لأنه وقت استحقاق الوارث. تنبيه محل ذلك ما إذا كانت قيمة يوم الموت أقل أو لم يختلف، وإلا فالعبرة كما في الروضة وأصلها بأقل القيم من وقت الموت إلى وقت قبض الوارث التركة؛ لأنه إن كانت قيمته وقت الموت أقل فالزيادة حدثت في ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم، فلا يحسب عليهم كالذي يغصب أو يضيع من التركة قبل أن يقبضوه (وحسب) على الوارث (من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت) للمعتق؛ لأنه وقت استحقاق الوارث (لا الحادث بعده) أي موت المعتق؛ لأنه حدث على ملك الوارث حتى لو كان على سيده دين بيع

Mas'alah: How is the lottery conducted when one slave has earnings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3195)

فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة، وكسب أحدهم مائة أقرع، فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة، وإن خرج لغيره عتق ثم أقرع، فإن خرجت لغيره عتق

ثلثه، وإن خرجت له عتق ربعه، وتبعه ربع كسبه. [مغني المحتاج] في الدين والكسب للوارث لا يقضى الدين منه خلافا للإصطخري. ثم فرع على ما سبق قوله: (فلو) (أعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا (لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة وكسب أحدهم) قبل موت المعتق (مائة) (أقرع) بينهم (فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة) التي اكتسبها لما مر أن من عتق فله كسب من يوم الإعتاق غير محسوب من الثلث ورق الآخران (وإن خرج) العتق (لغيره) أي الكاسب (عتق ثم أقرع) ثانيا بين الكاسب، والآخر لتتميم الثلث (فإن خرجت) أي القرعة (لغيره عتق ثلثه) وبقي ثلثاه مع الكاسب وكسبه للورثة، وهو مثلا قيمة الأول وما عتق من الثاني (وإن خرجت) أي القرعة (له) أي الكاسب (عتق ربعه وتبعه ربع كسبه) ؛ لأنه يجب أن يبقى للورثة ضعف ما عتق، ولا يبقى ذلك إلا بما ذكر فإنه يعتق ربعه وقيمته خمسة وعشرون، وتبعه من كسبه قدرها وهو غير محسوب عليه، فيبقى من كسبه خمسة وسبعون، وبقي منه ما قيمته خمسة وسبعون، وبقي عبد قيمته مائة، فجملة التركة المحسوبة ثلاثمائة وخمسة وسبعون، منها قيمة العبيد ثلاثمائة. ومنها كسب أحدهم خمسة وسبعون، فجملة ما عتق قيمته مائة وخمسة وعشرون، وجملة ما بقي للورثة مائتان وخمسون، وأما ربع كسبه فغير محسوب؛ لأنه تابع لما عتق منه؛ لأن الكسب يتقسط على ما في العبد من الحرية والرق، فما قابل مائة من الحرية كان للعبد بغير وصية، وما قابل مائة من الرق فهو للسيد فتزداد تركته بذلك، وبازديادها يزداد استحقاق العبد في الكسب فتنقص حصة التركة، فدارت المسألة؛ لأن معرفة ما يعتق منه متوقفة على معرفة ما يعتق منه، وطريق استخراجه بالجبر والمقابلة، وقد ذكرها المحرر، فقال: ويستخرج ذلك بطريق الجبر بأن يقال عتق من العبد الثاني شيء، وتبعه من كسبه مثله غير محسوب من الثلث، فيبقى للوارث ثلاثمائة سوى شيئين يعدل مثلي ما أعتقا وهو مائة وشيء، فمثلاه مائتان وشيئان، وذلك مقابل ثلاثمائة سوى شيئين فتجبر وتقابل، فمائتان وأربعة أشياء مقابل

ثلاثمائة يسقط المائتين بالمائتين فتبقى أربعة أشياء في مقابلة مائة، فالشيء خمسة وعشرون، فعلمنا أن الذي عتق من العبد ربعه، وتبعه من الكسب ربعه غير محسوب من الثلث اهـ كلامه وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two children of slave women?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=123)

وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمه وأوقفنا الآخر وأمه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of manumission based on the principle of casting lots?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=337)

(قال المزني) وقطعه به في أربعة مواضع أولى به من أحد قولين لم يقطع به وهو القياس على أصله في القرعة أن العتق يوم تكلم بالعتق حتى أقرع بين الأحياء والموتى فهذا أولى بقوله.

Mas'alah: What is the chapter on drawing lots among slaves for manumission, debt, and priority of manumission?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=338)

[باب الإقراع بين العبيد في العتق والدين والتبدئة بالعتق]

Mas'alah: How are slaves divided and lots drawn when one-third are to be freed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=338)

(قال الشافعي) : ويجزأ الرقيق إذا أعتق ثلثهم ثلاثة أجزاء إذا كانت قيمهم سواء ويكتب سهم العتق في واحد وسهما الرق في اثنين ثم يقال: أخرج على هذا الجزء بعينه، ويعرف فإن خرج عليه سهم العتق عتق ورق الجزءان الآخران، وإن خرج على الجزء الأول سهم الرق رق ثم قيل: أخرج، فإن خرج

Mas'alah: How is the lot drawn when slaves have unequal values?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=339)

سهم العتق على الجزء الثاني عتق ورق الثالث، وإن خرج سهم الرق عليه عتق الثالث، وإن اختلفت قيمهم ضم قليل الثمن إلى كثير الثمن حتى يعتدلوا فإن تفاوتت قيمهم فكان قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم على القيم، فإن كانت قيمة واحد مائتين واثنين خمسين، وثلاثة خمسين فإن خرج سهم العتق على الواحد عتق منه نصفه وهو الثلث من جميع المال والآخرون رقيق، وإن خرج سهم اثنين عتقا ثم أعيدت القرعة بين الثلاثة والواحد وأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه ومن غيره وإن خرج السهم على الاثنين أو الثلاثة فكانوا لا يخرجون معا جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كذلك حتى يستكمل الثلث ويجزءون ثلاثة أجزاء أصح عندي من أكثر من ثلاثة.

Mas'alah: How is the lot drawn when there is a debt covering some of the slaves?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=339)

وإن كان عليه دين يحيط ببعض رقيقه جزأ الرقيق على قدر الدين ثم جزئوا فأيهم خرج عليه سهم الدين بيعوا، ثم أقرع ليعتق ثلثهم بعد الدين وإن ظهر عليه دين بعد ذلك بعت من عتق حتى لا يبقى عليه دين فإن أعتقت ثلثا وأرققت ثلثين بالقرعة ثم ظهر له مال يخرجون معا من الثلث أعتقت من أرققت ورفعت إليهم ما اكتسبوا بعد عتق المالك إياهم وأي الرقيق أردت قيمته لعتقه فزادت قيمته أو نقصت أو مات فإنما قيمته يوم وقع العتق.

Mas'alah: What is the ruling when a man says one of his ten slaves is free?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=339)

(قال الشافعي) : ولو قال لعشرة أعبد له: أحدكم حر، سألنا الورثة فإن قالوا: لا نعلم أقرع بينهم وأعتق أحدهم كان أقلهم قيمة أو أكثرهم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the buyer during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2477)

2913 - فأما التصرف، فنبدأ بالأقوال، وهي تنقسم إلى ما يقبل التعليق، وهو العتق، وإلى ما لا يقبله، كالبيع، فنبدأ بالعتق، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the buyer when both parties have an option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2477)

وإن كان الخيار لهما جميعا، نفرع العتق على الملك، فإن قلنا: الملك للمشتري، ففي نفوذ عتقه وجهان: أحدهما - ينفذ لمصادفته الملك. والثاني - لا ينفذ لثبوت حق البائع من الخيار فيه، وهذا يدنو من اختلاف القول في نفوذ عتق الراهن في المرهون. فإن قلنا: ينفذ عتقه، فهل يبطل حق البائع من الخيار؟ فعلى وجهين: أحدهما - يبطل؛ فإن متعلق الخيار العين، وإذا نفذنا العتق وتعذر رده، فلا معنى للخيار. والوجه الثاني - أن الخيار يبقى متعلقه العقد، والعقد لا ينقطع بفوات الملك في المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to revoke manumission during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2477)

2914 - إن حكمنا بأن الخيار قد انقطع، فلا كلام، وقد لزم العقد، واستقر الثمن، وإن حكمنا بأن خيار البائع باق، فهل له رد العتق، فعلى وجهين: أحدهما- ليس له ذلك؛ فإن رد العتق بعيد بعد الحكم بنفوذه. والوجه الثاني - له رده؛ فإن العتق يضاهي الملك، فإذا كان جائزا، كان العتق مشابها له في الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's emancipation if the seller does not confirm the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2478)

هذا كله تفريع على قولنا: إنه ينفذ عتق المشتري، فأما إذا قلنا: لا ينفذ عتق المشتري، فلا يخلو إما أن يفسخ البائع أو يجيز، فإن فسخ، ارتد العبد إليه مملوكا، وإن أجاز العقد، ولزم الملك للمشتري، فهل ينفذ الآن عتق المشتري، فعلى وجهين: أحدهما – لا ينفذ؛ لأنه نجز العتق، فرددناه، فتنفيذه بعد رده محال، وهو بمثابة ما لو أعتق عبدا لغيره، ثم اشتراه. والوجه الثاني – أنه ينفذ عتقه [إذا] (1) لزم ملكه؛ فإنه استقر ملكه آخرا، فالاعتبار بما استقر الأمر عليه، وهذا ميل إلى قول الوقف. فإن قلنا: بأن العتق لا ينفذ، فلا كلام، وإن قلنا: إن العتق ينفذ، فمتى ينفذ؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه ينفذ إذا لزم الملك، والثاني – أنا نتبين أنه نفذ حين أنشأه، وإن كنا لا نفرع على قول الوقف. وهذا بعيد جدا، وهو تصريح بمقتضى الوقف.

Mas'alah: Does the buyer's rejected manumission count as acceptance of the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2479)

2919 – إذا رددنا عتق المشتري، والخيار لهما، فهل يكون عتقه المردود إجازة منه، حتى لو أراد أن يفسخ العقد بعد ذلك لا يمكنه؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يكون إجازة؛ فإن المردود [لا] (1) حكم له، والإجازة لو حصلت، لكانت ضمنا للعتق، فإذا لم ينفذ العتق، كيف ينفذ ضمنه. والثاني – أنه يصير مجيزا؛ فإنه ظهر بقصده الرضا (2) بالملك؛ فكان ذلك إجازة، وتحصيل ذلك أن قصد الإجازة منه صحيح، وإن رد العتق. ويتجه أن يقال: إن أعتق ظانا أن عتقه نافذ، فرددناه، ففيه الاختلاف الذي قدمناه، فأما إذا كان يعتقد أن عتقه مردد، فيبعد أن يكون ذلك إجازة منه، مع حكمنا برد العتق، وذلك يظهر فيه إذا صرح بأنه يعتقد أن العتق لا ينفذ، وإن أطلق الإعتاق، لم يصدق في

قوله: لا أعتقد النفوذ.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's manumission is upheld but the seller rejects it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2479)

وإذا حكمنا بأن عتق المشتري نافذ، ثم أثبتنا للبائع رد عتقه فرده، فالوجه القطع بأن العتق وإن رد كذلك، فالمشتري يكون مجيزا إذا تصرف، ونفذ منه، والرد إنما كان لحق البائع، فهو بمثابة تنفيذنا فسخ البائع، بعد نفوذ إجازة المشتري في حق المشتري. (1) ساقطة من الأصل. (2) "الرضا" فاعل للفعل "ظهر" .

Mas'alah: What is the ruling on manumission as a disposition in the context of revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2480)

هذا بيان العتق من التصرفات.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer manumitting a purchased slave before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2608)

3073 – ولو أعتق المشتري العبد المشترى قبل القبض، فالذي قطع به الأئمة أن العتق ينفذ بعد توفية الثمن على البائع؛ فإن العتق ليس تصرفا يقتضي ضمانا، وقد صادف ملكا لازما، من غير اعتراض على حق الغير. وفي بعض التصانيف رمز إلى وجه بعيد، في أن العتق لا ينفذ. وهذا لا وجه له. فأما إذا أعتق المشتري العبد قبل توفية الثمن، فإن قلنا: ليس للبائع حق حبس المبيع، (1 فالعتق ينفذ نفوذه بعد توفية الثمن. وإن أثبتنا للبائع حق حبس المبيع 1) ، ففي نفوذ عتق المشتري ثلاثة أوجه: أحدها – أنه ينفذ لمصادفته ملك المعتق. والثاني – لا ينفذ لتضمنه إبطال حق البائع من الحبس. والثالث – أنه يفصل بين أن يكون المشتري موسرا بالثمن، وبين أن يكون معسرا. وهذا الوجه ذكره صاحب التقريب، وذكر مثله في إعتاق الراهن. والخلاف في ذلك كالخلاف في عتق الراهن. وكان شيخي يجعل عتق المشتري أولى بالنفوذ من عتق الراهن؛ من جهة أن حق الحبس يثبت تابعا غير مقصود، والرهن يثبت للمرتهن حق الاختصاص قصدا، ولذلك عقد الرهن، ثم أكد بالتسليم.

Mas'alah: What is the ruling on including the youngest child in the lottery for freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3605)

4489 – ثم قال قائلون: وإن وافقنا المزني في أن الأصغر يعتق، فلا بأس بإدخاله في القرعة مع الأكبر والأوسط، وليس أثر إدخاله أن يقدر رقه، ولكن فائدة إدخاله أن قرعة العتق لو خرجت عليه [رق] (7) الأوسط والأكبر. ولهذا نظائر من أحكام القرعة ستأتي مستقصاة في كتاب العتق، إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل: الصغيرة. (2) في الأصل: وإن. (3) مزيدة رعاية للسياق. (4) في الأصل: والأوسط. (5) في الأصل: الأوسط.

(6) في الأصل: جزء. (7) في الأصل: في.

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman's option when she and her husband are freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3849)

وهذا بمثابة اختلاف القول في أن الأمة إذا عتقت تحت زوجها العبد، ثم لم تشعر حتى عتق الزوج، ففي بقاء خيارها قولان.

Mas'alah: What is the ruling when the master says 'you are all free' to multiple slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5306)

6963 – وكل ما ذكرناه فيه إذا قدم عتق البعض على البعض. فأما إذا قال لهم: أنتم أحرار، فإنه يقرع بينهم؛ فأيهم خرجت قرعته بالعتق، كأن المولى بدأ بإعتاقه، فيجري الحساب على ما تقدم. (1) في الأصل: عشرين. (2) في الأصل: بالاستثناء. (3) في الأصل: بعد. (4) في الأصل: ما خرج. (5) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling when the lot of freedom falls on a slave worth sixty dinars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5492)

7187 – وإن خرجت قرعة العتق للعبد الذي قيمته ستون دينارا، عتق ثلثاه، ونصف تسعه. وحساب المسألة أن نقول: عتق منه شيء ورق منه عبد إلا شيئا، وقد رجع قيمة العبد المقطوعة يده إلى سبعين دينارا، وهي مثل عبد [وسدس] (8) ، فيبقى معه عبدان (1) زيادة من المحقق، لا يستقيم الحساب إلا بها. (2) في الأصل: ثلاثة. (3) في الأصل: ثمانية عشر. (4) في الأصل: بان. (5) في الأصل: وعشره وتسعة وثلاثون. (6) في الأصل: تسعها. (7) في الأصل: "تسعة وأربعون دينارا وثلثان" . وهو خطأ في الحساب واضح. (8) زيادة من المحقق، لا يصح الكلام بدونها.

وسدس عبد إلا شيئا، يعدل شيئين، فبعد الجبر يكون عبدان وسدس في معادلة ثلاثة أشياء، فنبسطهما أسداسا ونقلب الاسم فيهما، فيكون العبد ثمانية عشر، والشيء ثلاثة عشر، وهي ثلثاها ونصف تسعها، وقلنا: يعتق منه ثلثاه ونصف تسعه ورق منه خمسة أجزاء من ثمانية عشر جزءا، ومعهم من العبد المقطوع يده مثل عبد وسدس عبد، بعد النقصان، فيكون الجميع عبدا وأربعة (1) أتساع عبد. وذلك ضعف ما عتق منه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the qur'ah falls on the slave of lesser value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5495)

7190 – وإن خرجت قرعة العتق على الذي قيمته عشرون، عتق خمسة أسداس ذلك العبد. وحساب المسألة أن نقول: عتق منه شيء، ورق منه عبد إلا شيئا، ومعه العبد المجني عليه، وقيمته [بعد] (1) النقصان عبد ونصف عبد بالإضافة إلى العبد الذي العتق منه، فالمجموع عبدان ونصف عبد إلا شيئا، وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر

والمقابلة [يكون] (2) عبدان ونصف عبد في معادلة ثلاثة أشياء، فنبسطهما أنصافا، ونقلب الاسم، فيكون العبد ستة والشيء خمسة، فقد عتق منه خمسة أسداسه، وقيمته ستة عشر دينارا وثلثا دينار، وتبقى سدسه وقيمته ثلاثة دنانير وثلث دينار، ومع الورثة العبد المجني عليه، وقيمته بعد النقصان ثلاثون دينارا، فالحاصل في أيدي الورثة ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وهي ضعف الستة عشر وثلثي دينار، التي هي قيمة ماعتق منه. وهذا الجواب إنما يصح إذا لم يكن في يد هذا المعتق الجاني ما يغرم به لسيده أرش الجناية، فلو كان، لزادت التركة، واختلف الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman and its immediacy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6458)

8143 – هذه المسألة ليست من مسألة نكاح المشركات، ولكن صور الشافعي إسلام العبد والإماء معا، ثم قدر نكاح من يثبت نكاحه منهن، ثم صور عتقا تحت عبد، وفرع على أن خيار المعتقة على الفور، ثم عبر عن الفور بعبارة فيها مبالغة؛ حيث قال: إذا مر عليها أقل أوقات الدنيا، فلم تفسخ، بطل نكاحها. واعترض المزني على هذا، وضرب الأمثلة. والقول القاطع فيه أن المعني بالفور في خيارها –إذا فرعنا على الفور– كالمعني بالفور إذا رد بالعيب. وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيع؛ فلست للإطناب في مثل هذا. فصل

Mas'alah: When does the three-day option period begin for the freed slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6593)

وإذا أقتنا الخيار بالثلاث، فمبتدأ المدة من وقت ثبوت الخيار، لا من وقت نفوذ العتق، وذلك إذا أشعرت بالعتق والخيار.

Mas'alah: How does the ruling on two Friday prayers relate to manumission of two slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10233)

12191 – فنعود إلى العتق، ونقول: إذا وقع العتقان في العبدين على صورة لو وقعت الجمعتان عليها، لحكمنا بفسادهما؛ أخذا باجتماعهما، فنحكم في مثل هذه الصورة من العتق بالقرعة؛ أخذا بوقوع العتقين معا، ولو وقعا معا، لحكمنا بالقرعة لا محالة. وحيث يختلف القول في صحة جمعة وفسادها، فنطرد القولين في العتقين إذا تصورا بتلك الصورة، وذلك إذا استيقنا الترتيب، ولم ندرك اليقين (1) ، ففي قول نقرع إذا حكمنا بفساد الجمعتين، وإذا حكمنا بصحة جمعة لا بعينها، فنحكم بنفوذ عتق في عبد لا بعينه، ثم ليس أحدهما أولى به من الثاني، ولا جمع؛ فنقرع، فنجعل (2) كأنهما يتداعيان عتقا بينهما، كل واحد يدعيه بكماله، فنحكم بفض العتق عليهما، ونعتق من كل واحد منهما نصفه إذا كان كل واحد موازيا ثلثا، هذا بيان هذه الصورة. والقيمتان [في] (3) جميعهما متساويتان، كل قيمة ثلث.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when manumitting slaves of unequal value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10233)

12192 – فأما إذا أعتق عبدا قيمته ثلث، وأعتق عبدا آخر قيمته سدس، ثم وقع الكلام في الجمع والترتيب، فإن وقعا معا فليس إلا القرعة، فإن خرجت القرعة على الكثير القيمة، عتق، ورق القليل القيمة، وإن خرجت القرعة على القليل القيمة، عتق كله، وعتق من الكثير القيمة نصفه، ورق نصفه. وإن صورنا صورة القولين؛ فإن أقرعنا، فالجواب ما ذكرنا، وإن أردنا التقسيط، فقد اختلف أصحابنا في كيفيته؛ فمنهم من قسط على الدعوى، وقال: الكثير القيمة يقول للقليل القيمة؛ نصفي يعتق في كل حساب، لا نزاع فيه، وإنما النزاع في نصفي (1) ت 5: "التعين" . (2) سقطت من (ت 5) . (3) زيدة من (ت 5) .

الآخر؛ فأنا والقليل القيمة نزدحم وراء ذلك؛ فيقسم العتق بين نصفي الثاني وبين جميع القليل القيمة نصفين، فيعتق من القليل نصفه، ويعتق من الكثير ربع آخر، فيعتق ثلاثة أرباع الكثير القيمة ونصف القليل القيمة، وهذا وجه. ومن أصحابنا من سلك مسلكا في قسمة العتق بينهما، فقال: الكثير القيمة ضعف القليل القيمة، والقليل القيمة نصف الكثير القيمة؛ ويعتق منهما مقدار ثلث المال، فالكثير القيمة يقع مع القليل القيمة ثلثين، والقليل القيمة يقع مع الكثير القيمة ثلثا، فيضرب الكثير بالثلث كله، ويضرب القليل بنصف الثلث، فنوزع الثلث عليهما أثلاثا، نصرف ثلثيه إلى الكثير القيمة ونصرف ثلثه إلى القليل القيمة، فيجب من ذلك أن يعتق الثلثان من الكثير، والثلث من القليل، وفي ذلك استكمال الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two slaves when testimony is conflicting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10238)

12199 – فالوجه عندنا أن يقال: يقرع بين العبدين، فإن خرجت القرعة على الكثير القيمة، عتق العبدان، كما قال الشافعي؛ لأنا نبطل الرجوع، والقرعة اقتضت عتق الكثير القيمة، والوارثان يقران للقليل بأنه العتيق، والعتق مستحق له، فالوجه حمل نص الشافعي على هذه الصورة. (1) زيادة من المحقق. (2) في النسختين: "عوضنا" . (3) ت 5: "من" . (4) ت 5: "وفضول" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two witnesses regarding manumission of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10239)

لو شهد أجنبيان بأنه أعتق سالما تنجيزا وهو ثلث ماله، فكذبهما الورثة في الشهادة، وقالوا ما أعتق سالما، وإنما أعتق غانما، وهو ثلث ماله، فيعتق العبدان لا محالة؛ لأن تكذيب الورثة للشاهدين لا وجه له؛ فإنهما عدلان، والورثة [مؤاخذون] (2) بإقرارهم في غانم، فيعتق غانم لا محالة، ولا دفع لذلك، ويبقى سالم، والشاهدان مصدقان في إعتاقه. فلو قال قائل: هلا أقرعتم بينهما، حتى إن خرجت القرعة على غانم، ارتد عتق سالم، وينزل هذا منزلة ما لو قال الورثة: صدق الشاهدان، ولكنه أعتق مع سالم غانما، ولو كان كذلك، لأقرعنا. (1) ت 5: "الصورتين" . (2) في الأصل: "مجاحدون" .

قلنا: هذا السؤال يحمل على تفصيل. فإن قال الورثة أعتق غانما، وليس في إقرارهم وشهادة الشاهدين تاريخ، وأمكن وقوع العتقين في علم الله معا، فقد يتجه الإقراع، وقد لا يتجه، كما سنصف. ولو اشتملت الواقعة على تاريخ، فشهد الأجنبيان على أنه أعتق سالما يوم السبت، وقال الورثة: كذبا، لم يعتق سالما، وإنما أعتق غانما يوم الأحد، فإذا

تصورت المسألة بهذه الصورة، فلا إقراع، ويعتق العبدان، وحيث لا يقع التعرض لتأريخ، فالإقراع ممكن على ما خيله السائل، ثم الجواب أن القرعة لو خرجت على عبد الورثة وهو غانم، لم يعتق سالم، وإن خرجت على سالم، عتق العبدان بالقرعة والإقرار. هذا مسلك. وقد يقال: القرعة إنما تجري بين مشكلين، فإذا كان غانم متعينا للعتق لا محالة، فإدراجه في القرعة محال، وسيأتي لذلك نظائر في كتاب العتق، إن شاء الله. فيلزم منه إذا لم يقرع أن يعتق العبدان جميعا، غانم بحكم الإقرار، وسالم باستحالة التكذيب، فهذا منتهى الكلام ونجازه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming manumission and seeking a stay pending witness verification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10240)

12202 – العبد إذا ادعى على مولاه أنه أعتقه، وأقام شاهدين، واحتاج القاضي إلى مراجعة المزكين في تعديلهما، فلو سأل العبد أن يحال بينه وبين المولى حتى يتفق التعديل أو نقيضه؛ فقد قال الشافعي والأصحاب: يجاب العبد إلى ذلك، وينفق عليه من كسبه إن كان له كسب، ويحفظ ما يفضل من النفقة، فإن عدلت البينة، دفع فاضل الكسب إلى العتيق، وإن جرحت البينة، رد الفضل على المولى، وإن لم يكن له كسب أنفق عليه من بيت المال، ثم إن [بان] (2) عتيقا، [فهو] (3) فقير أنفقنا عليه، (1) ر. المختصر: 5/ 261. (2) في النسختين: "كان" . (3) في الأصل: "وفقيرا أنفقنا عليه" ، و (ت 5) : (فقير أنفقنا عليه) فالمثبت تصرف من =

Mas'alah: Can the judge order a stay without the slave's request in a manumission claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10241)

ولو لم يسأل العبد الوقف، ورأى القاضي ذلك من غير سؤاله، فله أن يفعله على الترتيب الذي ذكرناه.

Mas'alah: How is a lottery used when two slaves claim freedom and the heir confirms both?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10334)

عبد آخر وزعم أنه أعتقه في مرضه أيضا، وقيمته مقدار الثلث، كما تقدم، فصدقه الوارث. قال: أما العبد الأول فيعتق على كل حال، ولكن يقرع بينه وبين العبد الثاني. فإن خرجت القرعة لمن جاء أولا، ثبت عتقه ورق الثاني، وإن خرجت القرعة على الثاني، عتقا جميعا، فيعتق الأول بحكم الإقرار ويعتق الثاني بحكم القرعة، هكذا قال، وقطع به الشيخ في الشرح. وحقيقة الجواب أنه لو ثبت العتق في العبدين جميعا معا، لكنا نقرع بينهما، فمن خرجت قرعته، عتق، إذا كان كل واحد منهما مقدار الثلث، فالقرعة إذا توجب هذا المعنى، فإذا خرجت القرعة على العبد الثاني، عتق بحكم القرعة، ولا مرد لعتق العبد الأول؛ فإن الوارث جرد الإقرار فيه، فلا يقبل منه مسلك يتضمن نفي ذلك العتق، هذا تعليل ما ذكره ابن الحداد.

Mas'alah: Is casting lots obligatory when a sick person manumits slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10389)

12367 – أصل القرعة واجب عند الشافعي إذا أعتق المريض عبيدا، ولا يقوم غير القرعة مقامها، حتى لو فرض مراجعة شخص لا غرض له في تعيين عبد لإرقاق أو إعتاق، فأطلق من يعتق أو يرق، فلا أثر لهذا، ولو فرض تعليق الأمر بنوع من أنواع الغرر سوى القرعة، كتوقع طائر لا يتصور الإحاطة به، أو ما جرى هذا المجرى من أنواع الخطر، فلا حكم لذلك، والمتبع الإقراع الذي نص عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم. ثم الغرض تحكيم القرعة، على وجه لا يبقى فيه خيال المواطأة، والتسبب، ولسنا نضبط وجها من القرعة، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في صدر الباب: "أحب القرعة عندي وأبعدها عن الحيف رقاع صغار ... إلى آخره" . وقد روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قسمة بعض الغنائم بالإقراع بالنوى، وروي: أنه أمر في بعضها بالإقراع بالبعر (2) .

Mas'alah: What are the two methods of casting lots when slaves can be divided into three parts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10389)

فأول ما نذكره أنه إذا تهيأ تجزئة العبيد ثلاثة أجزاء – ففي الإقراع مسلكان: أحدهما – (1) ر. المختصر: 5/ 269. (2) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم أمر في قسمة بعض الغنائم بالإقراع بالنوى، وروي أنه أمر في بعضها بالإقراع بالبعر" قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: "لا أعرف له صحة، والله أعلم" (ر. مشكل الوسيط – بهامش الوسيط:

7/ 477، التلخيص: 4/ 391 ح 2703) .

أن تكتب أسامي العبيد في الرقاع: سالم، وغانم، ومبشر، ثم يقال: أخرج على الحرية اسما، فإذا أخرج اسم عبد عتق ورق الباقيان. والمسلك الثاني – أن يكتب الرق والحرية على عدد الأجزاء: الحرية في واحدة، والرق في اثنتين، ثم يقال: أخرج على اسم فلان، فإن خرجت الحرية عتق ورق الآخران، وإن خرج الرق عليه رق، وأخرجنا أخرى، فإن خرج الرق أيضا، تعين الثالث للحرية، ورق الأولان، وإن خرجت الحرية، عتق هذا، ورق الأول والثالث. وكتبة الأسامي هاهنا أصوب؛ لأنها أقرب إلى فصل الأمر وأيسر؛ لأنا إذا كتبنا أسامي العبيد، نتخلص بالقرعة الأولى إذا كانوا ثلاثة، وإذا كتبنا الرق والحرية، فربما نحتاج في بعض الصور إلى الإقراع مرتين، وقد ذكرنا هذا في باب القسام، وذكرنا تردد الأصحاب، ثم أوضحنا الاتفاق على تجويز الأمرين، ورددنا الكلام إلى الأولى، فقد ثبت في هذا المقام أنا لا نوجب أحد المسلكين.

Mas'alah: How should lots be written to reflect the proportion of freedom to slavery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10390)

12369 – والذي يتعلق بما يجب أنا إذا كنا نعتق عبدا ونرق عبدين، ورأينا كتبة الرق والحرية، فقد قال الأصحاب: الرق ضعف العتق، فيجب أن تكون الرقاع على هذه النسبة، فنكتب للحرية رقعة وللرق رقعتين؛ لتكون الرقاع على نسبة المطلوب في الكثرة والقلة؛ فإن ما يكثر، فهو حري بأن يسبق إلى اليد، وفي كلام الأصحاب ما يدل على استحقاق ذلك. ومنهم من يقول هذا استصواب، وإلا فتكفي رقعة في الحرية،

وأخرى في الرق، ثم يقال: أخرج إحداهما على هذا، فإن خرجت الحرية، انفصل الأمر. ولكن إن خرج الرق احتجنا إلى إدراج الرقعة في البندقة مرة أخرى، والأوجه أن هذا احتياط، ولا بد في الوجهين -كتبت (1) أسماء العبيد، أو الرق والحرية- من تحكم ممن يرجع إليه، فإنه يقول: أخرج على هذا. فلو قال الآخرون: ينبغي أن يخرج على أسمائنا، فإن الذي يبدأ به فقد عرض (1) ت 5: "ثبتت" .

للحرية، وكذلك إن كتبت الأسماء، فقال من إليه الرجوع: أخرج اسما على الحرية، فهذا تحكم، فهلا قال: أخرج اسما على الرق. فلو نازع فيه الورثة، وطلبوا الإخراج على الرق، وطلب العبد الإخراج على الحرية، فهذا مما لم يتعرض له الأصحاب، وفيه غائلة، فلا يمتنع أن يقال -لقطع الميل، وحسم التحكم إن كتب الرق. والحرية- أقرع أولا بين العبيد، حتى يتعين من يعرض على الرق والحرية، ثم إذا تعين واحد، أخرج على اسمه الرق أو الحرية. فهذا وجه. والآخر أن يكتب للرق رقعتان وللحرية رقعة، ثم يلقي إنسان لم يكن في الأمر إلى كل عبد رقعة، فهذا تحكيم القرعة في حقه. فأما إذا قيل: أخرج باسم هذا، فقد قدم، والتنافس في التقديم والتأخير تميز في القرعة، فهذا ما أردنا التنبيه عليه. والأصحاب لم يذكروا هذا لا في وجوب ولا في استصواب.

Mas'alah: How are lots cast when slaves have unequal values and cannot be divided into thirds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10391)

12370 - ومما يتعلق بما نحن فيه أن العبيد إذا أمكن تجزئتهم ثلاثة أجزاء والغرض تمييز الثلث عن الثلثين، فلا معدل عن هذا الضرب من التجزئة. وإن كانوا على عدد

وتفاوت في القيمة، بحيث لا يتأتى تجزئتهم ثلاثة أجزاء، ففي المسألة قولان: أحدهما – أنه يجوز تجزئتهم على غير التثليث، فيجزؤون على ما يسهل ويقرب، كما سنصف، فإن كانوا سبعة، وكان الأيسر أن نجزئهم سبعة أجزاء، فعلنا، وفي الثمانية نفعل الأيسر ونجزئهم ثمانية أجزاء، ونكتب ثماني رقاع، وإن سهل تجزئتهم أربعة أجزاء، فعلنا وجمعنا في كل جزء اسم عبدين. ثم إذا خرجت قرعة عبدين للحرية، أعتقا، وأعدنا القرعة بين الباقين على ما يتيسر حتى نستوظف الثلث. والقول الثاني – أنه لا يجوز إلا التثليث، أو مقاربة التثليث، على أقصى الإمكان؛ لأن القصد إعتاق الثلث، ففي السبعة نجعل اثنين جزءا، واثنين جزءا، وثلاثة جزءا، إذا كان هذا أقرب. وفي الثمانية نجعل ثلاثة في قرعة، وثلاثة في قرعة، واثنين في

قرعة، ونعول في هذا التقريب تعديل القيم، فقد يقتضي الحال جعل عبدين في قرعة وعبيد في قرعة. ثم على القول الأول إن جعلنا الثمانية أرباعا، فعتق اثنان، أعدنا القرعة بين الستة، وجعلنا كل اثنين في قرعة، فإذا خرج اسم اثنين، فنعيد القرعة بينهما إذا كانت القيم متساوية، فمن خرجت عليه قرعة الحرية منهما عتق منه تكملة الثلث، وهو ثلثاه. ثم ما ذكره القاضي أن هذا الاختلاف في الاستصواب، وما ذكره الصيدلاني أن القولين في استحقاق هذا، ثم التقريب من الثلث مجوز على القولين. فأما التجزئة على الأيسر من غير مراعاة التقريب من التثليث ففيه القولان، والوجه عندنا القطع بأن هذا تردد في الأصوب، لا فى الاستحقاق. ولو أعتق عبدين لا مال له غيرهما، فلا وجه إلا أن نجعلهما سهمين، فمن خرج عليه سهم الحرية، عتق منه مقدار ثلث التركة، وهذا باب يتبرم بالتطويل فيه كل محقق، وغرض الباب ما نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears after a slave has been freed by lottery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10393)

12372 – ثم قال: "فإن ظهر عليه دين بعد ذلك ... إلى آخره" (2) . إذا أعتقنا واحدا بالقرعة، ولم ندر أن في التركة دينا، ثم ظهر دين فإن كان مستغرقا، فالعتق مردود، وإن لم يكن مستغرقا، وكان تأدية الدين ممكنا مع تنفيذ العتق، فهل تنقض القرعة؟ وهل ترد الحرية؟ في المسألة قولان، وهذا بعينه هو الذي مهدناه في باب القسام، إذا (3) قلنا: إذا جرت قسمة ثم ظهر دين، فالقسمة هل يتبين انتقاضها؟ أم يمكن تقريرها؟ وقد سبق تمهيد هذا، وسيأتي في فروع ابن الحداد كلام جامع فيما ينفذ من التصرفات في التركة مع الدين، وفيما يمتنع نفوذه. (1) في الأصل: "الوجوه" ، والمثبت من (ت 5) . (2) ر. المختصر: 5/ 270. (3) إذا: بمعنى "إذ" .

Mas'alah: How is the lottery re-evaluated if new assets appear after partial manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10394)

12373 – ثم قال: "فإن أعتقت ثلثا وأوقفت ثلثين بالقرعة، ثم ظهر له مال ... إلى آخره" (1) . إذا أعتق عبيدا، وكنا نحسب أنه لا مال له غيرهم، فأعتقنا واحدا وأرققنا اثنين على ما يقتضيه التثليث، وقيمة كل عبد مائة، فلو ظهر له مائة درهم، أعدنا القرعة بين اللذين أرققناهما، وقد مضى العتق فيمن أعتقناه، فمن خرجت عليه القرعة من العبدين، حكمنا بعتق ثلثه، وإن ظهر له مائتا درهم، أعتقنا من أحد العبدين ثلثيه، وإن

ظهر له ثلاثمائة درهم، أعتقنا كله مع ما أعتقنا أولا، ولا يخفى هذا. ثم اندفع الأصحاب في مسائل دورية تتعلق بالكسب، وزيادة القيمة ونقصانها، وقد جمعنا في كتاب الوصايا ما لا يحوج إلى الإعادة، وجمعنا ما يتعلق بالحساب من مسائل الفقه في موضع واحد، فليتأملها من يريدها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies before the manumitter in a case of multiple manumissions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10396)

12375 - ولو أعتق ثلاثة أعبد، قيمة كل واحد مائة، فمات واحد منهم قبل موت المعتق، فالذي أطلقه الفقهاء والدوريون أنا ندرج الميت في القرعة؛ حتى لو خرجت القرعة على الميت، بان أنه مات حرا. وهذه المسألة تناقض المسألة الأولى؛ فإنا بنينا كلامنا فيما تقدم على أن الميت كالفائت؛ من حيث إنه لا يبقى للورثة لو قدر رقيقا؛ فالذي يقتضيه القياس أن نقول: إذا مات واحد من العبيد الذين أعتقهم، أخرجناه من البين على قياسنا في العبد الواحد، وجعلنا كأنه أعتق عبدين لا مال له سواهما، أو له مال غيرهما، ومن رام فرقا في ذلك لم يجده. نعم، لو أعتق عبيدا، ثم نقصت قيمة واحد منهم، فلا شك أنا ندرجه في القرعة، فلو خرجت القرعة عليه، فالمقطوع به للأصحاب أن ذلك النقصان غير محتفل به؛ فإن القرعة إذا اقتضت حرية في شخص، فالحر لا تنتقص قيمته، وهذا مما استقصينا القول فيه في قاعدة الدور، والمسألة من غمراته.

Mas'alah: What is the ruling on including a deceased slave in the lottery for manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10396)

ولو أعتق ثلاثة أعبد وجرينا على ما ذكره الأصحاب في إدخال الميت في القرعة، وقد مات منهم عبد قبل موت المولى، فالحكم ما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a slave dies after the testator's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10396)

12376 – ومما ذكره الأصحاب أنه إذا أعتق ثلاثة أعبد كما ذكرناه، لا مال له غيرهم ومات المريض، ثم مات أحد العبيد بعد موته – قال الأصحاب: إن حصل (1) في الأصل: "في حقوقه" . والمثبت من (ت 5) .

الموت ويد الوارث غير واصلة إلى التركة، وكان محولا (1) دون العبيد، لم يحسب الميت عليه، حتى إذا وقعت القرعة على أحد الحيين عتق ثلثاه؛ فإنه لم يسلم للورثة ما فات، فإن خرجت القرعة على الذي مات، فهو الحر، والعبدان الباقيان الثلثان. فإن قتل أحد العبيد بعد موت المعتق، فقيمته معتبرة قائمة مقام [العبد] (2) ، فإن خرجت القرعة على الميت، حكم بعتقه (3) ، وعلى القاتل الدية. فإن مات واحد منهم كما ذكرناه، والتركة في يد الوارث، فقد ذكر الأصحاب وجهين: أحدهما – أنه غير محسوب على الوارث، كما إذا تلف والتركة خارجة عن يد الوارث، حتى إذا خرجت

القرعة على أحد الحيين، عتق ثلثاه فحسب، وذلك لأن الحيلولة الشرعية واقعة من حيث إنه ممنوع من التصرف فيهم قبل تفصيل الأمر وإخراج سهم العتق. والوجه الثاني – أن الميت محسوب على الورثة، لأنه تلف في أيديهم، وهذه المسألة مما يجب الاعتناء بأطرافها والاستمداد فيها بما ذكرناه في صور الدور عند فرض النقصان في قيمة العبد. ولم نغادر نحن شيئا من البيان والتنبيه. ولكن الأمر على ما وصفناه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is free' to a group of slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10399)

قال: "ولو قال لعشرة أعبد: أحدكم حر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission through multiple lotteries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10415)

12398 – وفي هذه المسألة بحث من وجهين: أحدهما – أنا قلنا: إذا عتق من الثاني نصفه لما أقرعنا بينه وبين الأول، فذلك عند خروج القرعة على الأول، وتكميلنا الثلث من الثاني بالقرعة لم يفده شيئا، وهو بحكم الإقرار يستحق الاندراج تحت قرعتين الأولى مع الأول، والثانية معهم، فلئن خاب في القرعة الأولى، ولم ينله العتق بكماله، وإنما عتق نصفه بحق التكميل، فينبغي ألا يبعد أن يكمل العتق فيه بسبب القرعة الثانية، والدليل عليه شيئان: أحدهما – لما قال أعتقكم جميعا، فقد أقر له إقرارا موجبه أنه لا

يبعد عتق الثاني بكماله بحكم القرعة، ثم أثبت له حق القرعة مرتين، فلئن خاب في واحدة، فليدخل في الأخرى. والثاني: أن قيمة العبيد إذا كانت متساوية، فأقرعنا بين الأول والثاني وخاب

الثاني، فلا يبعد أن يخيب في الأولى ويصيب العتق في الثانية، فكذلك إذا اختلفت القيم، وهذا متجه لا إشكال فيه. وفي المسألة بحث لمزيد بيان، فنقول: إذا أقرعنا بين المائة والمائتين، فخرجت القرعة على الأول، فحكمه أن يعتق الأول بالإقرار، ويعتق نصف الثاني بالتكميل، فإذا أقرعنا مرة ثانية بين الثلاثة، فخرجت القرعة على الأول أيضا، فكيف السبيل والثلث لا يكمل بالأول؟ فإن قيل: ما هذا وقد كملتم الثلث؟ قلنا: لم نثبت في حق الثالث شيئا والقرعة تثبت للثالث حق تكميل الثلث منه إذا خرجت القرعة على الأول، فكيف السبيل؟ الوجه ما قدمناه من إعادة القرعة بين الثالث لنكون وفينا حق الثالث، فإن خرجت القرعة على الثالث، أعتقنا منه ثلثه، وإن خرجت القرعة على الثاني، فهذا موضع النظر. أما ما حكيناه عن الأصحاب، فهو أنه لا يعتق من الثاني إلا ما عتق. وهذا مستقيم لا خلاف فيه؛ لأن الثاني لا يستحق إلا قرعتين، وقد عتق نصفه بحق التكميل في القرعة الأولى، وأدرجناه عند إقراعنا بين الثلاثة، فاستوفى التعرض للخطر بين قرعتين فلا يستحق بحكم الإقرار موجب قرعة ثالثة، ولكن القرعة بين الثاني والثالث لرجاء أن يعتق شيء من الثالث، فإن لم يعتق، فقد نفذ الحكم، وتم، ولا مزيد على الثلث، والموضع الذي أبدينا الخلاف فيه إذا خرجت القرعة الثانية المضروبة بين الثلاثة على الثاني، فالذي ذكروه أنه لا يزاد له شيء، وهذا غير سديد؛ فإنه يستحق بالقرعة الثانية تعرض جميعه للعتق بحكم القرعة، إذ قد أقر له الوارث بقرعتين، كما ذكرناه في المسألة الأولى إذا استوت القيم.

Mas'alah: How is manumission adjudicated when multiple sons make conflicting claims about their father's bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10416)

12399 – ثم ذكر ابن الحداد صورة أغمض مما تقدم، فقال: لو مات وخلف ثلاثة من البنين وثلاثة من العبيد قيمهم متساوية، فقال واحد من البنين: أعتق أبي هذا العبد. وقال الابن الثاني: أعتق العبد الذي عينه أخي، وأعتق معه هذا الآخر في كلمة واحدة. وقال الابن الثالث: أعتقهما وأعتق الثالث معهما في كلمة واحدة. فأما الثلث من العبد الأول، فعتيق بكل حال، فإن الابن الأول أقر بعتقه ولم

Mas'alah: How is manumission calculated when multiple sons' admissions overlap?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10417)

يشركه مع غيره، فإقراره مقبول في ثلث ذلك العبد، فعتق ثلثه من غير إقراع، ثم نقرع بين العبد الأول والثاني، لإقرار الابن الثاني، فإن خرجت القرعة على العبد الأول، عتق منه ثلث آخر؛ فإن هذا الابن يزعم أن جميعه حر بقضية القرعة والإقرار، فقبل قوله في حصته، وإنما حصته الثلث، وإن خرجت القرعة على العبد الثاني، عتق ثلثه وهو قدر حصة هذا الابن منه. ثم نقرع بين العبيد الثلاثة لإقرار الابن الثالث، فمن خرجت عليه القرعة من العبيد يعتق منه ثلث، فإن خرج على الأول عتق ثلثه، وكذلك إن خرج على الثاني، أو على الثالث. وحاصل القول أنه إن خرجت القرعتان فيها جميعا على الأول،

كمل فيه العتق، ورق العبدان، وإن خرجتا جميعا على العبد الثاني، عتق ثلثاه، وثلث العبد الأول، ورق ثلثا الأول، وثلث الثاني، وتمام الثالث، وإن خرجت قرعة على الثاني وأخرى على الثالث، عتق من كل عبد ثلثه. وهذا إذا كانت قيمهم متساوية.

Mas'alah: How is manumission apportioned when slaves have different values?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10417)

12400 – فأما إذا تفاوتت والمسألة بحالها في الأقارير، لكن كان قيمة العبد الأول، مائة، وقيمة العبد الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلاثمائة، فيعتق من الأول ثلثه، كما قدمناه، ثم نقرع بين الأول والثاني بسبب إقرار الابن الثاني، فإن خرجت القرعة على الثاني، عتق ثلثه؛ فإن قيمته مائتان، وهو ثلث المال، وهذا الابن يزعم أن جميعه حر، فقبل قوله في حصته، وهو الثلث، وإن خرجت القرعة على العبد الأول، عتق منه ثلث آخر، وعتق من الثاني سدسه، وإنما ذاك لأنه يزعم أن الأول بكماله أعتق بهذه القرعة، ونصف من العبد الثاني تكملة الثلث، فعتق من تمام الأول ثلثه، وعتق من نصف الثاني ثلث النصف وهو السدس. والغرض ينكشف بسؤال وجواب عندنا، فإن قيل: الابن الثاني يقر بأن العبد الأول بحكم القرعة حر بكماله، والنصف حر من الثاني، فلينفذ إقراره في مقدار ملكه من الثاني، ويرد في الزائد. وموجب هذا أن يعتق ثلث الثاني. فإن إقرار المرء في مقدار ملكه مقبول.

قلنا: أقر بالعتق في النصف شائعا في الحصص، فالنصف المقر به يستحيل أن يحصر ثلثاه في ملكه بل يشاع، وحصته منه ثلثه، وثلث النصف السدس، فإن قيل: هلا خرج

هذا على الخلاف فيه إذا أقر أحد الشريكين في الدار بنصفها لإنسان، فإن من الأصحاب من قال: الإقرار ينحصر على ما كان قبل الإقرار؟ فهلا، قلتم على هذا: الابن الثاني مؤاخذ بموجب إقراره فيما هو ملكه؟ قلنا: لم يتعرض الابن الثاني إلا لما يوجب القرعة على التركة والميراث، وحقه الشيوع، فيجب الوفاء بالإشاعة، فهذا منتهى البيان. والرأي بعده مشترك بين الفقهاء. ثم نقرع بين العبيد الثلاثة بسبب إقرار الابن الثالث، فإن خرجت القرعة على الثالث، عتق منه تسعاه، فإنه يزعم أنه عتق منه على الشيوع ثلثاه وهو مائتان. وهذا مقدار الثلث، فقبل قوله مع القرعة في حصته، وحصته من ثلثه تسعاه، وإن خرجت القرعة على الثاني عتق منه ثلثه؛ فإنه يزعم أن جميعه حر، فقبل قوله في حصته وإن خرجت القرعة على الأول عتق منه ثلثه، ثم تعاد القرعة مرة أخرى بين الثاني والثالث لتعتق حصته من تمام الثلث، فإن خرجت على الثاني عتق منه سدسه، وإن خرجت على الثالث عتق منه تسعه؛ فإنه يزعم أن لابد من إعتاق قدر مائة أخرى مع الأول، فيعتق من مائة ثلثها، وهو حصته منها. هذا كلام الأصحاب مع البحث الممكن فيه.

Mas'alah: How is a master's ambiguous manumission of two slaves resolved by lot?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10426)

فرع:

Mas'alah: How is a master's ambiguous manumission of two slaves resolved by lot?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10426)

12407 – ذكره الشيخ من وقائع نيسابور قديما، وهو أنه إذا كان بين يدي السيد غلامان سالم وغانم، فقال: أحدكما حر، ثم غاب سالم وبقي غانم بين يديه، فوقف بجنبه غلام اسمه مبشر، فقال لغانم ومبشر: أحدكما حر، ثم مات قبل البيان، فكيف السبيل فيه؟ قال الأستاذ أبو إسحاق في جواب المسألة: نقرع في هذه المسألة بين سالم وغانم، فإن خرجت القرعة على سالم –وهو الذي غاب– فيعتق، ثم نعيد القرعة مرة أخرى بين غانم ومبشر، فعلى أيهما خرجت القرعة، حكمنا بعتقه، فيعتق عبدان.

وإن خرجت القرعة الأولى على غانم، رق سالم، ولم نعد القرعة مرة أخرى؛ فإن القرعة عينت غانما للحرية، فلما قال له ولمبشر: أحدكما حر، فغانم هو الحر منهما، وتحقيق ذلك أن خروج القرعة بمثابة بيان المالك. ولو قال السيد: أردت غانما في الدفعتين، لم يعتق غيره. وقال أبو الحسن الماسرجسي: إذا خرجت القرعة الأولى على غانم، عتق ورق سالم، ثم نعيد القرعة مرة أخرى بين غانم ومبشر، فإن خرجت على غانم، رق مبشر، وإن خرج على مبشر عتق وغانم حر. كما تقدم ذكره، ففائدة إعادة القرعة توقع عتق مبشر. والذي ذكره الماسرجسي أفقه وأغوص، وذلك أن غانما إن عتق، فلا يمتنع أنه أراد بقوله الثاني –لما أبهم العتق– إعتاق مبشر، فإذا كان ذلك ممكنا، فالقرعة تجري حيث يتصور الإبهام، وكثيرا ما تجري القرعة بين من نستبقي (1) حريته، وبين من يشكل علينا رقه، وهذا واضح من هذا الوجه.

Mas'alah: How is repeated manumission applied when a master has intercourse with multiple slave-girls?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10428)

12409 – عدنا إلى مسألة ابن الحداد. قال: إذا كان له أربع من الإماء، فقال: كلما وطئت واحدة منكن، فواحدة منكن حرة، ثم وطيء واحدة، وثانية، وثالثة، فقوله "كلما" يتضمن تكرير العتق، وقد وطيء ثلاثا منهن، فاقتضى ذلك تكرير العتق ثلاث مرات. فإن فرعنا على أن الوطء يتضمن التعيين للملك –وقلنا: الاستدامة تتضمن التعيين أيضا، والمسألة مفروضة فيه إذا استدام الوطء في كل واحدة– فالجواب على هذا أنه يتعين للعتق الأولى والثانية والرابعة وترق الثالثة. وبيانه أنه لما وطيء الأولى، فقد وقع عتق، وخرجت الأولى عن كونها معينة؛ فإنها تعينت للملك بالاستدامة، وخرجت الثانية والثالثة عن ذلك العتق أيضا، فتعينت (1) كما: بمعنى عندما.

Mas'alah: How is the lot cast for manumission when intercourse determines ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10429)

الرابعة وعتقت، ولما وطيء الثانية، وقع عتق آخر، وخرج عنه الثانية لدوام الوطء فيها وتردد العتق بين الأولى والثالثة، ولكن لما وطيء الثالثة، خرجت عن كونها معينة بذلك العتق فتعينت الأولى وعتقت، ولما وطيء الثالثة، وقع عتق آخر، ولم يصادف الرابعة والأولى فإنهما قد عتقا من قبل، وخرجت الثالثة عن كونها معينة، فعتقت الثانية. هذا إذا قلنا الوطء تعيين واستدامة تعيين.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for manumission when intercourse does not determine ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10429)

فأما إذا قلنا: الوطء بعد العتق تعيين، واستدامته ليست بتعيين –وعليه فرع ابن الحداد– فنقول: لما وطىء الأولى، وقع عتق مبهم بين الأربع، ثم لم يعد إلى وطء الأولى، ولم يطأ الرابعة، فيخرج عن ذلك العتق بين الثانية والثالثة؛ فإنه وطئهما بعد العتق الأول. فإذا ذلك العتق بين الأولى والرابعة، فيقرع بينهما، فإن خرجت القرعة على الرابعة، عتقت، ثم لما وطىء الثانية، وقع عتق آخر، ولا حظ فيه للرابعة؛ فإنها قد عتقت بالقرعة، ولا حظ فيه [للثالثة] (1) فإنها وطئت بعده، فهو متردد بين الأولى والثانية، فيقرع بينهما، فمن خرجت القرعة عليه منهما، عتقت، ثم لما وطىء الثالثة وقع بوطئها عتق جديد، لا حظ فيه للرابعة، ولمن عتقت من الأولى والثانية، فإن عتقت الأولى، أقرعنا بين الثانية والثالثة. وإن عتقت الثانية، أقرعنا الآن بين الثالثة والأولى، ولا تدخل من عتقت في القرعة؛ ما دمنا نتمكن من الإقراع بين اثنتين لم تتعين واحدة منهما للحرية؛ والسبب فيه أنه لا بد من تحصيل العتق في ثلاث منهن؛ فإن اللفظ يقتضي ذلك صريحا، ولو أدخلنا عتيقة في [القرعة] (2) ، لم يتحصل هذا المعنى. ولو خرجت القرعة الأولى التي ضربناها بين الأولى والرابعة على الأولى، عتقت، ولما وطىء الثانية، دار العتق بينها وبين الرابعة، والثالثة خارجة من هذا العتق، فإنها موطوءة بعد ذلك، فنقرع بين الثانية والرابعة، فإن خرجت القرعة على الثانية، عتقت، ولما وطىء الثالثة دار العتق بينها وبين الرابعة، فنقرع بينهما، فإن خرجت (1) في الأصل: "للثانية" . (2) في الأصل: "الحرية" .

القرعة على الثالثة، عتقت، ورقت الرابعة، ولا يخفى القياس بعد تمهيد الأصول، إن شاء الله. وهذا إن قلنا: الاستدامة لا تكون تعيينا، والوطء بعد الإبهام تعيين.

Mas'alah: How is the lot cast for manumission when intercourse does not determine ownership at all?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10430)

12410 – فأما إذا قلنا: الوطء لا يكون تعيينا أصلا، فقد وقع بين الإماء الأربع العتق ثلاث مرات، فعتق ثلاث منهن، فكيف السبيل في القرعة والتمييز؟ المذهب الصحيح الذي عليه التعويل أن يقرع بينهن على ترتيب في دفعات، فنقول: لما وطىء الأولى، وقع عتق، فيقرع لذلك بين الأربع بسهم عتق وثلاثة أسهم رق، والوطء لا يتضمن تعيينا. فإن خرجت القرعة على الرابعة عتقت، ولا مهر، فإنها ليست موطوءة، وإن خرجت القرعة الأولى على الأولى، فقد بأن أنها عتقت بابتداء الوطء، فإن قلنا: استدامة الوطء يوجب المهر، فلها مهرها بسبب الاستدامة، وإن قلنا: لا مهر لها بسبب الاستدامة، فلا تستحق شيئا. وإن خرجت القرعة الأولى على الثانية، أو على الثالثة، فتستحق المهر؛ فإنا تبينا أنها عتقت قبل أن وطئها السيد بالعتق الواقع بوطء الأولى، والوطء بعد العتق يوجب المهر، ثم إذا عتقت واحدة من الأربعة بالقرعة الأولى، فيقرع مرة ثانية بسهم عتق وسهمي رق. فإن كانت الأولى قد عتقت بالقرعة الأولى، فيقرع بين الثانية والثالثة والرابعة، فإن خرجت القرعة على الرابعة، عتقت ولا مهر لها؛ فإنها لم توطأ. وإن خرجت القرعة الثانية على الثالثة، عتقت، وفي استحقاق المهر وجهان مأخوذان من أن استدامة الوطء هل توجب المهر، ثم نقرع مرة أخرى بين الثالثة

والرابعة بسهم عتق وسهم رق. فإن خرجت القرعة على الرابعة، فلا مهر، وإن خرجت على الثالثة، فعلى وجهين لما ذكرناه من الاستدامة. وحقيقة هذا أن المهر يجب بالوطء بعد العتق، وفي الاستدامة وجهان، ثم تبين العتق بالقرعة، وتبين بحسبه أمر المهر على ما يقتضيه القياس. فإن عتقت الثانية بالقرعة الأولى، فقد وطئت بعد العتق، وإن خرجت القرعة الأولى على الأولى، فيخرج وجهان في أن الاستدامة هل توجب المهر، ولا يبين أمر المهر إلا ترتيب القرعة على هذا الوجه الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a single lottery for manumission of four slave-wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10431)

12411 - وقال بعض أصحابنا يقرع بين الإماء دفعة واحدة بثلاثة أسهم حرية وسهم رق، فتعتق ثلاث منهن، وترق واحدة، فلو خرج سهم الرق على واحدة أولا رقت، وعتقت الثلاث الباقيات. وهذا وإن كان يميز العتق، فالمصير إليه يجر لبسا في المهر، فإنه إذا عتقت ثلاث منهن، فكيف ابتداء الوطء واستدامته؟ وبماذا يعلم من تستحق المهر وجها واحدا، ومن تخرج المسألة فيه على وجهين من الاستدامة؟ وهذا اللبس يتحقق إذا قلنا: الاستدامة لا توجب المهر، ثم يلتبس عليه الأمر، فإن قلنا: الاستدامة توجب المهر، فتصح القرعة على هذا الوجه، ولكل موطوءة عتقت مهرها، فأما إذا قلنا: الاستدامة لا توجب المهر، فلا تصح القرعة على هذا الوجه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during the option period in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1557)

والثاني نعم قياسا على الرجوع عن الوصية، وفرق الأول بضعف الوصية حيث إنه لم يوجد في حياة الموصي إلا أحد شقي العقد، ولو اشترى عبدا بجارية والخيار لهما فأعتقهما زمنه معا عتقت الجارية فقط، أو كان المشتري العبد وحده عتق العبد أو البائع فقط وقف العتق، فإن فسخ البيع نفذ العتق في الجارية وإلا ففي العبد وإن لم يكن ملك معتقه حالة إعتاقه لأن العتق لقوته، وتشوف الشارع إليه لم يلغ في مثل ذلك بل وقف نفوذه على تمام البيع، كذا وجه به كلام الشيخين لكن قال الشيخ: إن الأوجه عدم نفوذه ليوافق ما قدموه من أن المشتري إذا أعتق المبيع في زمن الخيار المشروط للبائع لم ينفذ وإن تم البيع لوقوعه في ملك غيره، وقد قال الإسنوي: ما قالاه غير مستقيم لأنه إذا كان الخيار للبائع فملك المبيع له فكيف ينف عتقه بإعتاق المشتري، ورده الوالد – رحمه الله تعالى – بأن ما قالاه هو المستقيم ولا مخالفة بينه وبين ما قدموه لأن [حاشية الشبراملسي] والهبة. (قوله: أو هو) أي البائع (قوله: وعقود البيع) هذا مفاد قوله أولا ومع كونها فسخا إلخ لكنه ذكره توطئة لقوله وقيل لا (قوله: من البيع وما بعده) عبارة المحلي الوطء وما بعده، وهي أولى لأن ما ذكره الشارح يخرج الوطء والعتق عن كونهما إجازة، وقد يقال إنه أشار إلى أن ما قطع فيه بأنه فسخ من البائع قطع فيه بأنه إجازة من المشتري وما جرى فيه الخلاف إذا وقع من البائع جرى في مثله الخلاف إذا وقع من المشتري (قوله: أو كانت) أي التصرفات (قوله: معه) أي البائع (قوله: ويفارق) أي تصرف المشتري (قوله: ما مر في البائع) أي حيث نفذ والخيار لهما وإن لم يأذن المشتري (قوله: وبان صحتها) من المشتري لو قلنا به (قوله: مسقطة لفسخه) أي البائع (قوله: أي إذا لم يكن) خبر قوله وقول الشارح إلخ. (قوله: ولأنه قد يقصد) هذا التعليل لا يظهر فيما لو أذن البائع للمشتري أن يبيع عن نفسه مع أنه ليس إجازة كما في شرح المنهج (قوله: والخيار لهما) أي البائع والمشتري (قوله: فأعتقهما) أي المشتري (قوله فقط) أي لأن عتقها فسخ للبيع (قوله عتق العبد) أي لأن الملك فيه

للمشتري وقد أجاز فيستقر ملك البائع على الجارية (قوله: أو البائع) هو بائع العبد (قوله: وقف العتق) أي الصادر من المشتري وهو بائع الجارية (قوله: وإن لم) غاية يكن أي العبد ملك معتقه أي المشتري (قوله: عدم نفوذه) أي العتق للعبد من المشتري (قوله: وقد قال الإسنوي ما قالاه) من نفوذ عتق العبد إذا تم البيع والخيار للبائع (قوله: بأن ما قالاه) أي من [حاشية الرشيدي] قوله: وفي وجه إلخ) تدورك به على المتن في اقتضائه أن الوطء من البائع لا خلاف فيه (قوله: وعقود البيع وما عطف عليه إلخ) تقدم ما يغني عنه إلا أنه زاد هنا ذكر المقابل. (قوله: أو كانت معه) أي أو كانت هذه التصرفات واقعة مع البائع (قوله: أي إذا لم يكن الخيار إلخ) خبر قول الشارح

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for manumission when the one-third is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2533)

كأعتقتكم أو أنتم أحرار أو سالم وغانم وخالد أحرار بعد موتي أو سالم حر بعد موتي وغانم كذلك أو دبر عبدا أو أوصى بإعتاق آخر (أقرع) سواء أرفع ذلك معا أم مرتبا، فمن أقرع عتق منه ما يفي بالثلث؛ لأن مقصود العتق التخلص من الرق ولا يحصل مع التشقيص

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between a slave and a wife in ambiguous cases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2954)

(بل يقرع بين العبد والمرأة) رجاء خروج القرعة للعبد لتأثيرها في العتق دون الطلاق

كما تقبل شهادة رجل وامرأتين في السرقة في المال دون القطع

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for a slave or a woman in the context of manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2954)

(فإن قرع) أي من خرجت القرعة له (عتق) من رأس المال إن علق في صحته وإلا فمن ثلثه، إذ هو فائدة القرعة، وترث هي ما لم تصدق على أن الحنث فيها فهو بائن

Mas'alah: What is the ruling on the slave's status when the lot does not fall for him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2954)

(والأصح أنه لا يرق) بفتح فكسر كما بخطه لأن القرعة غير مؤثرة فيما خرجت عليه ففي غيره أولى فيبقى الإبهام كما كان، ولا يتصرف الوارث فيه خلافا للعراقيين، والثاني يرق لأن القرعة تعمل في الرق والعتق، فكما يعتق إذا خرجت عليه يرق إذا خرجت على عديله، ورد بأنها إذا لم تؤثر في عديله فلا تؤثر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have freed you to yourself' or 'I give you the choice' for manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3799)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I have freed you to yourself' or 'I give you the choice'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3799)

ولو قال) له (عتقتك إليك) وعبر في المحرر عنه جعلت عتقك إليك وكأنه حذفه لعدم الاحتياج إليه أو (خيرتك) من التخيير، وقول المحرر في بعض نسخه حررتك غير صحيح لأنه صريح تنجيز كما مر

Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission to the slave and the slave freeing himself in the session?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3799)

(ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس) أي مجلس التخاطب بأن لا يؤخر بقدر ما ينقطع به الإيجاب عن القبول على ما قيل، والأقرب ضبطه بما مر في الخلع لأن ما هنا أقرب إليه من البيع فهو كتفويض طلاقها لها وحينئذ فهو بمعنى قوله في الروضة في الحال بدل المجلس (عتق) كما في الطلاق فيأتي هنا ما مر في التفويض ثم، وجعلت خيرتك إليه صريح في التفويض لا يحتاج إلى نية، وكذا عتقك إليك، فقوله [حاشية الشبراملسي] قوله: وقال: أردت حرا من العمل دين) أي فيعتق ظاهرا لا باطنا (قوله: كهي في الطلاق) أي فإن فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن دون غيره فكناية وإلا فلغو (قوله: ما مر نظيره في الطلاق) والمعتمد منه أنه يكفي مقارنتها لجزء من الصيغة (قوله: إعتاق) الظاهر أن المراد بطريق المؤاخذة اهـ سم على حج: أي فيعتق ظاهرا لا باطنا، وينبغي أن محله حيث قصد به الشفقة والحنو، فلو أطلق عتق ظاهرا وباطنا (قوله: إن أمكن) وإلا كان لغوا (قوله: صريح أو كناية) وأما لو قال لعبده: أنا

منك حر فليس بكناية، بخلاف أنا منك طالق فإنه كناية، وفرق بينهما بأن النكاح وصف للزوجين، بخلاف الرق فإنه وصف للمملوك اهـ متن البهجة وشرحها الكبير أقول: وينبغي أن يكون محل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به إزالة العلقة بينه وبين رقيقه وهي عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كالأجنبي وإلا كان كناية (قوله: واستبرئ رحمك) أي وكأنت علي كظهر أمي للعبد فإن معناه لا يتأتى في الذكر، بخلافه للأنثى فإنه يكون كناية (قوله: وعلم مما تقرر) أي هنا في قوله أو للظهار هو كناية (قوله: أن الظهار كناية هنا) أي في الأنثى دون الذكر أخذا من قوله قبل مع ما استثنى منه إلخ (قوله: بما مر في الخلع) أي فيغتفر الكلام اليسير [حاشية الرشيدي] قيل له طلقت زوجتك إلخ وإن أوهم سياق الشارح خلاف ذلك، ثم هو لم يتعرض لرد هذا الرد (قوله: وقوله أنت ابني أو ابنتي أو أبي أو أمي إعتاق) أي صريح (قوله: وعبر في المحرر عنه إلخ) عبارة التحفة نصها: عبارة أصله

Mas'alah: How is the lottery completed for manumission of multiple slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3810)

عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق) في رقعتين. (فمن خرج) العتق على اسمه (تمم منه الثلث) وإن خرج للثاني عتق نصفه أو للثالث فثلثه والطريق الأخرى جائزة هنا، فإن خرج اسم الأول عتق ثم يخرج أخرى فإن خرج اسم الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه (

Mas'alah: How are more than three slaves distributed for manumission by lottery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3810)

وإن كانوا) أي المعتقون معا (فوق ثلاثة) لا يملك غيرهم (وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع الأجزاء (كستة قيمتهم سواء) ومثلهم ستة قيمة ثلاثة مائة مائة وثلاثة خمسون خمسون (جعلوا اثنين اثنين) فيضم كل خسيس لنفيس (أو) أمكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد) في كل الأجزاء كخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة واثنين مائة جعل الواحد جزءا والاثنان جزءا ثانيا والاثنان جزءا ثالثا أو في بعضها (كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جعل الأول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا) وأقرع كما سبق، وفي عتق الاثنين إن خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة، فقوله دون العدد صادق ببعض الأجزاء في مقابلته للمثبت قبله في جميع الأجزاء فلا اعتراض على كلامه، ولا يخالفه ما في الروضة كأصلها من جعل الستة المذكورة مثالا للاستواء في العدد دون القيمة نظرا إلى أن القيمة مختلفة فلا يمكن التوزيع بها في الكل، بخلاف العدد فإنه يمكن الاستواء فيه وإن كان للنظر إلى القيمة في ذلك دخل، ولهذا قال الشارح: لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة: أي مع قطع النظر عنها أصلا. وأجاب الشيخ عن هذا التناقض بين ما في الكتاب والروضة بأن إمكان الستة المذكورة صالح لإمكان التوزيع بالقيمة دون العدد نظرا إلى عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة ولعكسه نظرا إلى عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد، وهو راجع لما تقرر أولا إذ عدم التأتي من كل من الأمرين إنما هو بالنظر لما مر، وقد يقال: لا منافاة أيضا بينهما من وجه آخر، وهو أن عبارة الكتاب كأصله مصرحة بالتوزيع، وأما الروضة وأصلها فعبر بالتسوية وبين التوزيع والتسوية فرق ظاهر لصدقها في الستة المذكورة ولو مع قطع النظر من القيمة بخلافه فصح جعل الروضة كأصلها لها مثالا لما ذكراه، وبه يتضح أن قول الشارح لا

يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة لا ينافي قول الروضة كأصلها وإن أمكن التسوية بالعدد دون القيمة كستة إلى آخره (

Mas'alah: How is the lottery conducted when distribution by value is impossible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3810)

وإن تعذر) توزيعهم (بالقيمة) وبالعدد بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء، ففي قول يجزءون ثلاثة أجزاء واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء لأنه أقرب إلى فعله – صلى الله عليه وسلم – (فإن خرج العتق لواحد عتق) كله سواء أكتب الرق والعتق أم الأسماء (ثم أقرع) بين الثلاثة الباقين بعد تجزئتهم أثلاثا (لتتميم الثلث) فمن خرج له سهم الحرية عتق ثلثه، هذا ما دل عليه كلامهما وهو يرد ما فهمه جمع من الشراح من بقاء الاثنين على حالهما، ثم ترددوا فيما إذا خرجت لاثنين هل [حاشية الشبراملسي] أي الأمر الثاني وكان الأولى التعبير فيما قبله بالأول ليطابق قوله أولا أمرين. . . إلخ (قوله: والطريق الأخرى) أي كتابة الأسماء (قوله في كل الأجزاء) المراد أنه لا يمكن جعل الخمسة أجزاء متساوية في العدد أصلا، بخلاف الستة فإنه يمكن جعلها متساوية في العدد دون القيمة فهي عكس مثال الخمسة حيث أمكن تجزئة الخمسة بالقيمة دون العدد (قوله إن خرج) أي العتق لهما (قوله: مثالا لما ذكراه) أي في قوله للاستواء في العدد دون القيمة (قوله: وبه يتضح) أي بقوله وأجاب الشيخ. . . إلخ [حاشية الرشيدي] على الحرية (قوله: فيضم كل نفيس. . . إلخ) أي في المثال الذي زاده (قوله: في كل الأجزاء) أي إذا لم يكن التوزيع بالعقد مع القيمة في شيء من الأجزاء: يعني أنه لم يتوافق ثلث العد وثلث القيمة، كذا قاله ابن قاسم: أي بخلاف

مثال المصنف فإنه توافق فيه ثلث العدد وهو الاثنان مع ثلث القيمة (قوله إن خرج) أي العتق لهما (قوله: وأجاب الشيخ عن هذا التناقض) أي بحسب الظاهر.

Mas'alah: How is the lottery conducted for partial manumission of multiple slaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3811)

يعتق من كل سدسه أم يقرع بينهما ثانيا، فمن قرع عتق ثلثه زاد الزركشي أن الأول مقتضى كلامهم لأنهم جعلوا الاثنين بمثابة الواحد (أو) خرج العتق (للاثنين) المجعولين جزءا (رق الآخران ثم أقرع بينهما) أي الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) لأن بذلك يتم الثلث (وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة) فالرقاع أربع ثم يخرج على العتق واحدة بعد أخرى إلى أن يتم الثلث (فيعتق من خرج) أولا (و) تعاد القرعة بين الباقين، فمن خرجت له ثانيا بان أن ثلثه هو الباقي من الثلث فيعتق (ثلث الباقي) وهو القارع ثانيا لأن هذا أقرب إلى فصل الأمر، وفي بعض النسخ الثاني بالمثلثة والنون وصوبت (قلت: أظهرهما الأول والله أعلم) . لما مر أن تجزئتهم ثلاثة أجزاء أقرب لما مر في الخبر (والقولان في استحباب) لأن المقصود يحصل بكل (وقيل) في (إيجاب) والمعتمد الأول وإن انتصر للثاني جمع وادعى أنه نص الأم ومقتضى كلام الأكثرين، أما إذا أعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الأول فالأول إلى تمام الثلث

Mas'alah: What happens if new wealth appears after a lottery for partial manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3811)

)

Mas'alah: How is the lottery repeated when an additional slave is freed from newly discovered wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3811)

وإن خرج بما ظهر عبد آخر) فيما إذا أعتق من ثلاثة واحدا (أقرع) بين الباقين فمن خرج له القرعة عتق (ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق، وتعتبر قيمته حينئذ) أي حين الإعتاق لأنه تبين بالقرعة أنه كان حرا قبله (وله كسبه) ونحوه مما مر (من يومئذ غير محسوب من الثلث) لحدوثه على ملكه (ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت) لأنه وقت استحقاق الوارث، ومحل ذلك إن كانت القيمة يومه أقل أو لم تختلف فلا ينافيه ما في الروضة كأصلها أنه يعتبر أقل قيمة من وقت الموت إلى قبض الورثة للتركة لأنها إن كانت وقت الموت أقل فالزيادة على ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كمغصوب أو [حاشية الشبراملسي] قوله: أن الأول) هو قوله هل يعتق من كل سدسه (قوله: والمعتمد الأول) أي لأنه أقرب إلى فصل الأمر لأنه لم يحتج معه بعد خروج القرعة الثانية إلى أخرى، بخلاف الأول (قوله: ويلزمه مهرها) أي الواطئ من الوارث أو الأجنبي وإن كان الأول هو الأقرب (قوله: وولاؤه للأول) أي الميت (قوله ورجع) أي العبد، وقوله في جميع الأحكام: أي كما تقدم (قوله: ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) ويظهر أنهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه، وهو ساكت أخذا مما مر في غصب الحر اهـ حج: أي فلو اختلفوا صدق الوارث لأن الأصل براءة ذمته، وكلام حج هنا كما ترى مفروض فيما لو جهل كل من المستخدم والعبيد بالعتق. وبقي أنه يقع كثيرا أن السيد يعتق أرقاءه ثم

يستخدمهم، وقياس ما ذكر هنا عن حج وجوب الأجرة لهم حيث استخدمهم وعدمها إذا خدموه بأنفسهم، ويحتمل وهو الأقرب أن يفرق بين ما لو علموا بعتق أنفسهم فلا أجرة لهم وإن استخدمهم السيد لأن خدمتهم له مع علمهم بالعتق تبرع منهم وبين ما إذا لم يعلموا بالعتق لإخفاء السيد إياه عنهم فيكون حالهم ما ذكر سواء كانوا بالغين أم لا، فإن للصبي المميز اختيارا، ويأتي ذلك أيضا فيما يقع كثيرا من أن شخصا يموت وله أولاد مثلا فيتصرف واحد منهم في الزراعة وغيرها والباقون يعاونونه في القيام بمصالحهم من زراعة وغيرها (قوله: أنه يعتبر) أي من أنه. . . إلخ [حاشية الرشيدي] .

. . . . . .

ضائع من التركة قبل أن يقبضوه (وحسب) على الوارث (من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت) ظرف لكسبه (لا الحادث بعده) لأنه حدث على ملك الورثة حتى لو كان على سيده دين بيع في دينه والكسب للوارث لا يقضى شيء منه (

Mas'alah: How is earnings of a slave treated in partial manumission by lottery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3812)

فلو) (أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم مائة) قبل موت سيده (أقرع فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة) لما مر أن من عتق يكون له كسبه من وقت عتقه (وإن خرج لغيره عتق ثم أقرع) بين الكاسب وغيره لتتميم الثلث (فإن خرجت) القرعة (لغيره عتق ثلثه) وبقي ثلثاه مع المكتسب وكسبه للورثة وذلك مثلا قيمة الأول وما عتق من الثاني (وإن خرجت له) أي للمكتسب (عتق ربعه وتبعه ربع

كسبه) ويكون للوارث الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق، لأنك إذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة إلى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلاثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي وهو مائة وخمسة وعشرون للعتق، ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة بأن يقال: عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة إلا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة إلا شيئين فتجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلثمائة يسقط منها المائتان يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون، فعلم أن الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه. (

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for three slaves when one dies before the master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4762)

فرع أعتق ثلاثة أعبد لا يملك غيرهم قيمتهم سواء، فمات أحدهم قبل موت السيد، فالذي نص عليه الشافعي رحمه الله، وأطبق عليه فرق الأصحاب: أن الميت يدخل في القرعة، قال الإمام: وقياس ما ذكرنا في العبد الواحد أن يجعل الفائت كالمعدوم، ويجعل كأنه أعتق عبدين لا مال له سواهما، وجعل الغزالي هذا الاحتمال وجها، والتفريع على الأول، فإن خرجت القرعة على الميت، بان أنه مات حرا موروثا عنه، ورق الآخران، وإن خرج عليه سهم الرق، لم يحسب على الورثة، لأنهم يريدون المال، ويحتسب به عن المعتق لأنه يريد الثواب، وتعاد القرعة بين العبدين، كما لو لم يكن إلا عبدان، فأعتقهما، فمن خرج له سهم العتق، عتق ثلثاه، ورق ثلثه مع العبد الآخر. ولو

خرج سهم العتق أولا على أحد الحيين، فكذلك يعتق ثلثاه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies after the master but before the heir takes possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4762)

ولو مات أحدهم بعد موت السيد وقبل امتداد يد الوارث إلى التركة، فالحكم كما

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies after the heir takes possession but before drawing lots?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4763)

لو مات قبل موت السيد، ولفظ الصيدلاني يقتضي الاكتفاء بأن لا يكون الميت في يده لثبوت الحكم المذكور. وإن مات بعد امتداد يد الوارث إلى التركة، وقبل الإقراع، فوجهان. أصحهما: يحسب الميت على الوارث، حتى لو خرجت القرعة لأحد الحيين، عتق كله ; لأن الميت دخل في يده وضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if two slaves die before the master's death in a lottery for manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4763)

ولو مات اثنان منهم قبل موت السيد، قال ابن أبي هريرة: يقرع بينهم، فإن خرج سهم العتق على أحد الميتين، صح عتق نصفه، وجعل للورثة مثلاه، وهو العبد الحي. وإن خرج سهم الرق عليه، أقرعنا بين الميت الآخر والحي، فإن خرج سهم الحرية على

الميت الآخر، أعتقنا نصفه، وإن خرج سهم الرق عليه، لم يحسب على الورثة، وأعتقنا ثلث الحي.

Mas'alah: What is the ruling if one of the slaves is killed before or after the master's death in a manumission lottery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4763)

ولو قتل أحد العبيد قبل موت السيد أو بعده، دخل القتيل في القرعة قطعا ; لأن قيمته تقوم مقامه، فإن خرج سهم العتق لأحد الحيين، عتق كله، ولورثة الآخر قيمة القتيل، وإن خرج للقتيل، بان أنه قتل حرا، وعلى قاتله الدية لورثته، وأما القصاص فعن بعض الأصحاب أنه لا يجب إن كان قاتله حرا، بخلاف ما إذا قال لعبده: إن جرحك أحد، فأنت حر قبله، فجرحه حر، ومات بالجراحة، وجب القصاص ; لأن الحرية متعينة فيه، وهنا التعيين بالقرعة. قال البغوي: يحتمل أن يكون في المسألتين وجهان ; لأنه قتل من اعتقد رقه كما لو قتل من عرفه رقيقا فبان عتيقا، ففي القصاص قولان.

Mas'alah: What happens when a female slave's child follows her in the lot for manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4768)

فإذا خرجت القرعة لها، تبعها الولد غير محسوب من الثلث، وإن خرجت لغير من زادت قيمته، أو التي ولدت، وقع للدور.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in value of a slave who is partially freed by lottery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4769)

ولو نقصت قيمة من نجز، عتق بعضهم قبل موت المعتق، فإن كان النقص فيمن خرجت له قرعة العتق، حسب عليه ; لأنه محكوم بعتقه من يوم الإعتاق، وإن كان فيمن رق، لم يحسب على الورثة إذا لم يحصل لهم إلا الناقص.

Mas'alah: How is the fraction of manumission calculated when a slave's value decreases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4769)

فلو أعتق عبدا لا مال له غيره، قيمته مائة، ورجع إلى خمسين، فقد ذكرنا طريق استخراجه في الوصايا. وحاصله أن يعتق منه الخمس.

Mas'alah: How is the lottery of manumission applied when one of three slaves decreases in value?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4769)

ولو أعتق ثلاثة أعبد، قيمة كل واحد مائة، فعادت قيمة أحدهم إلى خمسين، فإن خرجت القرعة للناقص، عتق وحده ; لأنه كانت قيمته يوم الإعتاق مائة، فينبغي أن يبقى للورثة ضعفها، وإن خرجت لأحد الآخرين، عتق منه خمسة أسداس، وهي ثلاثة وثمانون وثلث، يبقى للورثة سدسه والعبد الآخر والناقص.

Mas'alah: What is the calculation for the heirs' share when a slave's value decreases after manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4769)

وجملة ذلك مائة وستة وستون وثلثان، ضعف ما عتق ; لأن المحسوب على الورثة الباقي بعد النقص، وهو مائتان وخمسون.

Mas'alah: How is the lottery of manumission resolved when a circular calculation arises?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4769)

ولو أعتق عبدين قيمة كل واحد مائة، ولا مال له سواهما، فعادت قيمة أحدهما إلى خمسين، فإن خرجت القرعة للآخر، عتق نصفه، وبقي للورثة نصفه مع العبد الناقص، وهما ضعف ما عتق، وإن خرجت للناقص، وقع الدور، لأنا نحتاج إلى إعتاق بعضه معتبرا بيوم الإعتاق، وإلى إبقاء ضعفه للورثة معتبرا بيوم الموت، وحاصله أنه يعتق ثلاثة أخماسه، يبقى خمساه مع الآخر للورثة.

Mas'alah: Is a decrease in value after death counted against the heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4770)

النقص بعد موت المعتق، وقبل الإقراع، فهل يحسب على الورثة؟ قال البغوي: إن كان الوارث مقصور اليد عن التركة، لم يحسب عليه كما في حال الحياة، وإلا فوجهان، أصحهما: يحسب عليه.

Mas'alah: What is the method of casting lots for manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4770)

الطرف الثاني في كيفية القرعة والتجربة المترتبة عليها، وفيه فصلان:

Mas'alah: What are the two methods of casting lots for manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4770)

الأول: في كيفية القرعة، قد سبق في باب القسمة أن للقرعة طريقين، أحدهما: أن يكتب أسماء العبيد في رقاع، ثم يخرج على الرق والحرية. والثاني: أن يكتب في الرقاع الرق والحرية، ويخرج على أسماء العبيد، وذكرنا أن من الأصحاب من أثبت قولين في أنه يقرع بالطريق الأول أم الثاني، وأن في كون ذلك الخلاف في الجواز والأولوية خلافا، وأن الجمهور قالوا في العتق: يسلك ما شاء من الطريقين، ولفظه في المختصر يدل عليه، والطريق الأول أخصر.

Mas'alah: How are lots prepared and disputes resolved in manumission by lot?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4771)

ونحو ذلك. قال الإمام: فإن كنا نعتق عبدا، ونرق آخرين، ورأينا إثبات الرق والحرية، فقد قال الأصحاب: يثبت الرق في رقعتين، والحرية في رقعة على نسبة المطلوب في القلة والكثرة، فإن ما يكثر فهو أحرى بسبق اليد إليه. وفي كلامهم ما يدل على استحقاق ذلك، ومنهم من عده احتياطا، وقال: يكفي رقعة للرق وأخرى للحرية، ثم إذا

أخرجنا رقعة باسم أحدهم، فخرجت للحرية، انفصل الأمر، وإن خرجت للرق، احتجنا إلى إخراجها. قال الإمام: إذا أثبتنا الرق والحرية، فقال المخرج: أخرج على اسم هذا، ونازعه الآخرون، وقالوا: أخرج على أسمائنا، أو أثبتنا الأسماء، وقال المخرج: أخرج على الحرية، وقالوا: أخرج على الرق، أو تنازع الورثة والعبد، فقال الورثة: أخرج على الرق، وقال العبد: على الحرية، فهذا لم يتعرض له الأصحاب، وفيه احتمالان، إن أثبت الرق والحرية، أحدهما أنه يقرع بين العبيد أولا حتى يتعين من يعرض على الرق والحرية، فإذا تعين واحد، أخرجت رقعة على اسمه.

Mas'alah: What is the role of the judge or guardian in manumission by lot?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4771)

والثاني: أن تثبت الحرية على رقعة، والرق على رقعتين، ويعطي المخرج كل عبد رقعة، وقد سبق في القسمة أن تعيين من يبدأ به من الشركاء والأجراء منوط بنظر القسام، فيمكن أن يناط هنا بنظر متولي الإقراع من قاض أو وصي، فيبدأ بمن شاء، ولا يلتفت إلى مضايقاتهم. واعلم أن إعطاء كل عبد رقعة، ليس من شرط الإقراع، بل يكفي الإخراج بأسمائهم وأعيانهم.

Mas'alah: How are slaves divided and manumitted by lot when values differ?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4771)

الفصل الثاني: في كيفية تجزئة العبيد، وهي تقع بحسب الحاجة، فإن أعتق عبدين لا

مال له سواهما، أقرع بإثبات اسميهما في رقعتين، وإخراج أحدهما على الرق أو الحرية، أو بإثبات الرق والحرية في رقعتين، والإخراج على اسمهما، ثم إن استوت قيمتهما، فمن خرج له سهم الحرية، عتق ثلثاه، ورق باقيه مع الآخر، وإن اختلفت قيمتهما

Mas'alah: How is manumission by lot applied to multiple slaves of varying value?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4772)

كمائة ومائتين، فإن خرجت الحرية لصاحب المائة، عتق، ورق الآخر، وإن خرجت للآخر عتق نصفه، ورق باقيه مع الآخر. وإن أعتق عبيدا لا مال له سواهم، فإن كانوا ثلاثة، واستوت قيمتهم، فإن شاء كتب أسماءهم وقال للمخرج: أخرج رقعة على الحرية، فمن خرج اسمه، عتق، أو قال: أخرج في الرق حتى يتعين في الآخر الحرية، والإخراج على الحرية أولى ; لأنه أقرب إلى فصل الأمر. وإن شاء كتب على الرقاع الرق في رقعتين، والحرية في رقعة، وقال: أخرج على اسم سالم، أو أشار إلى عينه وقال: على اسم هذا، فإن خرج سهم الحرية، عتق ورق الآخران، وإن خرج سهم الرق، رق، وأمرنا بإخراج رقعة أخرى على اسم غانم، فإن خرج سهم الحرية، عتق، ورق الثالث، وإن خرج سهم الرق فبالعكس. وإن اختلفت قيمتهم كمائة ومائتين وثلاثمائة، فإما أن نكتب أسماءهم، فإن خرج اسم الأول، عتق وأخرج رقعة أخرى، فإن خرج اسم الثاني، عتق نصفه، وإن خرج اسم الثالث، عتق ثلثه، وإن خرج أولا اسم الثاني، عتق ورق الآخران، وإن خرج اسم الثالث، عتق ثلثاه، ورق باقيه والآخران، وإما أن نكتب الرق في رقعتين، والحرية في رقعة، ونخرج على أسمائهم وإن كانوا أكثر من ثلاثة، فإن

أمكن تسوية الأجزاء عددا وقيمة، كستة أو تسعة أو اثني عشر، قيمتهم سواء جزأناهم ثلاثة أجزاء وصنعنا صنيعنا في الثلاثة المتساوين. وكذا الحكم في ستة، ثلاثة منهم قيمة كل واحد منهم مائة، وثلاثة قيمة كل واحد خمسون، فيضم إلى كل نفيس خسيسا، ونجعلهم ثلاثة أجزاء، وفي ستة اثنان منهم، قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة، واثنان قيمة كل واحد مائتان، واثنان قيمة كل واحد مائة، فنجعل اللذين قيمتهما أربعمائة جزءا، ويضم إلى كل نفيس خسيسا، فيستوي الأجزاء عددا وقيمة. وإن لم يمكن التسوية

بالعدد، وتيسرت بالقيمة، كخمسة قيمة أحدهم مائة، وقيمة اثنين مائة، وقيمة اثنين مائة، جزأناهم كذلك، وأقرعنا. وإن أمكن التسوية بالعدد دون القيمة، كستة، قيمة أحدهم مائة، وقيمة اثنين مائة، وقيمة ثلاثة مائة، فوجهان، الصحيح المنصوص: يجزءون بالعدد، واثنين وثلاثة، ويقرع بينهم كما ذكرنا. والثاني: يجزءون بالعدد، فيجعل اللذان قيمتهما مائة جزءا، والذي قيمته مائة مع واحد من الثلاثة الباقين جزءا، ويقرع بينهم فيعتق قدر الثلث على ما سبق. وإن لم يمكن التسوية بالعدد ولا بالقيمة، كثمانية، قيمتهم سواء، فقولان، أظهرهما: يجزءون ثلاثة أجزاء، بحيث يقرب من التثليث، فيجعلون ثلاثة وثلاثة واثنين، ويقرع، فإن خرج سهم العتق على ثلاثة، رق غيرهم، وانحصر العتق فيهم، ثم يقرع بينهم بسهمي عتق وسهم رق، فلمن خرج له الرق، رق ثلثه، وعتق ثلثه مع الآخرين. وإن خرج سهم العتق أولا على الاثنين، عتقا، وتعاد القرعة بين الستة، ويجعل كل اثنين جزءا، فإذا خرج سهم العتق باسم اثنين، أعدنا القرعة بينهما، فمن خرج له سهم الحرية، عتق ثلثاه. هذا إذا كتبنا في الرقاع الرق والحرية، وإن كتبنا الأسماء، فإذا خرج سهم اثنين وعتقا لم تعد القرعة بين الستة، بل يخرج قرعة أخرى، ثم يقرع بين الثلاثة المسمين فيها، فمن خرج له سهم العتق، عتق ثلثاه، ولا يجوز على هذا القول أن نجزئهم أربعة واثنين واثنين، لبعد هذه التجزئة على التثليث. والقول

الثاني: لا يراعى التثليث، بل يراعى ما هو أقرب إلى فصل الأمر، فيجوز أن تكتب أسماؤهم في ثمان رقاع، ويخرج

واحدة بعد واحدة إلى أن يتم الثلث، ويجوز أن يجعلوا أرباعا، ثم إن شئنا أثبتنا اسم كل اثنين في رقعة، فإذا خرجت واحدة على الحرية، عتقا، ثم يخرج رقعة أخرى، ويقرع بين الاثنين اللذين اسمهما فيها، فمن خرجت له القرعة، عتق ثلثه، وإن شئنا أثبتنا الرق والحرية، فأثبتنا العتق في واحدة، والرق في ثلاث، فإذا خرجت رقعة العتق لاثنين، عتقا، ويعيد القرعة بين الستة، فإذا خرجت لاثنين، أقرعنا بينهما كما سبق، ولا يبعد على هذا أن يجوز إثبات العتق في رقعتين، والرق في رقعتين، ويعتق الاثنان اللذان خرجت لهما رقعة العتق أولا، ويقرع بين اللذين خرج لهما رقعتي العتق الثانية، وإن كان العبيد سبعة، فعلى القول الأول يجزئهم ثلاثة واثنين واثنين، وعلى الثاني نجزئ كيف شئنا إلى أن يتم الثلث. وإن كانوا أربعة قيمتهم سواء فعلى الأول نجزئهم اثنين وواحدا وواحدا فإن خرج سهم العتق لأحد الفردين، عتق، ثم يعيد القرعة بين الثلاثة، فمن خرج له سهم العتق، عتق ثلثه، وإن خرج للاثنين، أقرعنا بينهما، فمن خرج له سهم العتق، عتق كله، وثلث الآخر. وهذا على تقدير إثبات الرق والحرية في الرقاع، وعلى القول الثاني: يثبت اسم كل واحد في رقعة، ويخرج باسم الحرية، فمن خرج اسمه أولا، عتق، ومن خرج اسمه ثانيا، عتق ثلثه، وإن كانوا خمسة، قيمتهم سواء، فعلى الأول يجزئهم اثنين واثنين وواحدا، وعلى الثاني لنا إثبات أسمائهم في خمس رقاع، ثم القول في الإيجاب أم في الاستحباب والاحتياط؟ فيه وجهان، وبالأول قال القاضي حسين، واختاره الإمام، وبالثاني قال الصيدلاني، وهو مقتضى كلام الأكثرين. ولو أعتق عبدا من عبيد على الإبهام، فقد يحتاج إلى

تجزئتهم أربعة أجزاء وخمسة وأكثر، فيجزءون بحسب الحاجة، وكذا لو كان على المعتق دين كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What happens if hidden wealth is discovered after drawing lots for manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4776)

فرع لو أعتق من لا دين عليه عبيدا لا مال له غيرهم، ومات، وأعتقنا بعضهم بالقرعة، وأرققنا بعضهم، فظهر للميت مال مدفون، فإن كان بحيث يخرج جميعهم من الثلث، بأن كان المال مثلي قيمتهم، حكم بعتقهم جميعا، فندفع إليهم أكسابهم من يوم إعتاقهم، ولا يرجع الوارث بما أنفق عليه، كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا على ظن أنه صحيح، ثم فرق القاضي بينهما، لا يرجع بما أنفق. وإن خرج من الثلث بعض من أرققناهم، أعتقناهم بالقرعة، مثل أن أعتقنا واحدا من ثلاثة، ثم ظهر مال يخرج به آخر، يقرع بين اللذين أرققناهما، فمن خرج له سهم الحرية، عتق. ولو أعتقنا بعض العبيد، ولم يكن عليه دين ظاهر، ثم ظهر دين، فإن كان مستغرقا للتركة، فالعتق باطل، فإن قال الورثة: نحن نقضي الدين من موضع آخر، فعلى الوجهين السابقين. واستبعد الشيخ بناءهما على الخلاف في تصرف الورثة في التركة قبل الدين، وقال هناك الوارث ينشئ إعتاقا من عنده، ولا يمضي ما فعل الميت، وإنما الخلاف مبني على أن إجازة الوارث لما زاد على الثلث تنفيذ أم ابتداء عطية من الوارث؟ فإن قلنا: تنفيذ، فله تنفيذ إعتاقه بقضاء

الدين من موضع آخر، وإلا فينبغي أن يقضي الدين، ثم يبتدئ إعتاقا، وإن كان الدين الذي ظهر غير مستغرق، فهل يبطل القرعة من أصلها؟ وجهان، ويقال: قولان. أحدهما:

نعم، كما لو اقتسم شريكان، ثم ظهر ثالث، فعلى هذا يقرع الآن للدين والتركة ولا يبالى بوقوع سهم الدين على من وقعت له قرعة العتق أولا. وأظهرهما: لا، ولكن إن تبرع الوارث بأداء الدين، نفذ العتق، وإلا فيرد العتق بقدر الدين، فإن كان الدين نصف التركة، رددناه في نصف من أعتقنا، وإن كان ثلثها، رددنا ثلثهم، فإن كانت العبيد ستة، قيمتهم سواء، وأعتقنا اثنين بالقرعة، فظهر دين بقدر قيمة اثنين بعنا من الأربعة اثنين للدين كيف اتفق، ويقرع بين المعتقين القرعة أولا بسهم رق، وسهم عتق، فمن خرج له سهم الرق، رق ثلثاه، وعتق ثلثه مع الآخر. وإن ظهر الدين بقدر قيمة ثلاثة، أقرع بين اللذين كان خرج لهما الحرية، فمن خرج له الحرية عتق، ورق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots to determine which slaves are freed when values are equal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4785)

وإن خرج للأول في الأولى، وللثالث في الثانية عتقا دون الثاني، وإن خرج للثاني في الأولى، وللثالث في الثانية، عتقوا كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when slaves have different values?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4785)

قال الشيخ أبو علي: ولو كانت قيمتهم مختلفة بأن كانت قيمة الأول مائة، والثاني المضموم إليه مائتين، والثالث ثلاثمائة، فالأول حر بكل حال، لإقراره الأول، وهو دون الثلاثة، فإذا أقرعنا بينه وبين الثاني، وخرج سهم العتق للأول، عتق من الثاني أيضا

نصفه، وإن خرج السهم للثاني، عتق كله.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among three slaves of different values for manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4785)

وإذا أقرعنا بين الثلاثة لإقراره الثالث فإن خرج سهم العتق للثالث، عتق ثلثاه، وذلك ثلث ماله، وإن خرج للثاني، لم يعتق الثالث، سواء خرجت القرعة الأولى على الثاني، أو لم تخرج ; لأنه ثلث ماله، وإن خرجت للأول، فهو نصف الثلث، فتعاد القرعة لإكمال الثلث بين الثاني والثالث، فإن خرجت على الثاني، رق الثالث، ولا يعتق من الثاني إلا ما عتق بالقرعة الأولى، وهو كله أو نصفه، وإن خرجت على الثالث، عتق ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when the first slave has the highest value?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4785)

ولو كانت قيمة الأول ثلاثمائة، والثاني مائتين، والثالث مائة، عتق من الأول ثلثاه، ثم يقرع بينه وبين الثاني، فإن خرج سهم العتق للأول، لم يرد شيء، وإن خرج للثاني، عتق كله، ثم يقرع بين الثلاثة، فإن خرج للأول أو الثاني، لم يرد شيء على ما عتق، وإن خرج للثالث، عتق كله.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission by lot when one slave is absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4788)

فرع قال لعبديه: أحدكما حر، ثم غاب أحدهما، فقال للذي لم يغب وعبد ثالث: أحدكما حر، ثم مات قبل البيان، قال الأستاذ أبو إسحاق: يقرع بين الأولين، فإن خرج سهم العتق للذي غاب، عتق، وتعاد القرعة بين الآخرين، فمن خرجت له، عتق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the lot when the present slave is freed first?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4788)

وإن خرجت أولا للذي لم يغب، عتق، ولا تعاد ; لأن تعيين القرعة كتعيين المالك، ولو عين الذي لم يغب للعتق، ثم قال له وللآخر: أحدكما حر، كان صادقا، ولم يقتض ذلك عتق الآخر.

Mas'alah: What is the difference of opinion on repeating the lot in ambiguous manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4788)

وقال الماسرجسي: إن خرجت القرعة للذي لم يغب، تعاد ; لأنه يحتمل أنه أراد بقوله: الثاني الذي حضر آخرا، فإن خرجت القرعة الثانية للذي لم يغب أيضا، لم يعتق، وإن خرجت للآخر، عتق أيضا، ومال الإمام إلى هذا، ورجح الشيخ أبو علي الأول.

Mas'alah: How is the lottery conducted for manumission and dower when all four slave women are intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4791)

ولو وطئ الأربع، عتقن كلهن، ونحتاج للمهر إلى الإقراع ثلاث مرات بين الأربع مرة بسهم عتق، وثلاثة أسهم رق، ثم مرة بين ثلاث منهن بسهم عتق، وسهمي رق، ثم مرة بين الباقيتين بسهم عتق، وسهم رق، واستيعاب الاحتمالات يطول. وضابطه أن ينظر في كل قرعة، فمن بان أنها عتقت قبل وطئها، فلها المهر، وفيمن عتقت بوطئها الوجهان.

Mas'alah: Why is drawing lots not used in conditional manumission cases?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=722)

(ولا إقراع) لاحتمال أن تخرج القرعة بالحرية لسالم، فيلزم إرقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم، ولو خرجا من الثلث مثلث

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a purchased slave during the option period?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1296)

العبد ملك المشتري فعتقه يصادف ملكه، من غير حاجة إلى تقدير انتقال الملك بواسطة الفسخ، بخلاف عتق الجارية، فإنه يحتاج فيه إلى ذلك؛ لكونها خارجة عن ملكه على الصحيح المذكور [1]، والله أعلم.

Mas'alah: Does the option upon manumission apply if the wife is divorced revocably?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1445)

قوله: في الخيار بالعتق ما إذا أجازت، وقد طلقها طلاقا رجعيا فلا تصح [7] إجازتها, لا يخرج على وقف العقود، بل هذا كما لو باع خمرا فصارت [8] خلا [9]. يعني بذلك، إن الخلاف في وقف العقد يجرى حيث يكون المحل قابلا للعقد، ولهذا لا يقال: إن بيع [10] الخمر يكون موقوفا على مصيره خلا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman freed by a sick man before consummation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1458)

ويستثنى من ذلك: ما لو أعتقها مريض قبل الدخول، وهي ثلث ماله بالصداق .. فلا خيار لها؛ لأنها لو فسخت .. سقط مهرها، فيضيق الثلث عن الوفاء بها، فلا تعتق كلها؛ فلا يثبت الخيار، وقد استثناه "الحاوي" فقال [ص 471] : (لا عن مريض قبل الوطء وهي ثلث ماله) . (1) الحاوي (ص 470) . (2) انظر "التنبيه" (ص 163) ، و "المنهاج" (ص 391) . (3) الحاوي (ص 470) .

Mas'alah: Is ignorance of a slave's manumission an excuse for a woman in exercising her option?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1459)

3692 - قول "الحاوي" : [ص 471] (وجهل العتق عذر) محله: ما إذا لم يكذبها ظاهر الحال؛ بأن تكون مقيمة مع سيدها في موضع واحد ولا غرض له في إخفاء ذلك؛ ولهذا قال "التنبيه" [ص 163] : (ومثله يجوز أن يخفى عليها) ، وهو أحسن من قول "المنهاج" [ص 392] : (إن أمكن) فإن الامكان موجود مع تكذيب ظاهر الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option of manumission if she is in a revocable divorce waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1460)

3696 – قول "التنبيه" [ص 163] : (وإن أعتقت وهي في عدة من طلاق رجعي فلم تفسخ أو اختارت المقام معه .. لم يسقط خيارها) ، قال في "الكفاية" : في ذكر المسألة الثانية غنية عن الأولى؛ ولذلك اقتصر عليها "الحاوي" فاستثنى من المطلقة رجعيا الإجازة [5].

Mas'alah: What is the ruling on a husband's divorce before the wife chooses annulment due to manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1461)

3698 – قول "التنبيه" [ص 164] : (وإن طلقها الزوج قبل أن تختار الفسخ .. ففيه قولان، أحدهما: أنه يقع، والثاني: أنه موقوف) الأصح: الأول، وأطلق العراقيون الخلاف كما حكاه "الذخائر" ، وجعل المراوزة محله في الطلاق البائن، وقالوا: إن الرجعي يقع قطعا، ويجري هذا الخلاف في طلاق المعيب قبل فسخ الزوجة، وقال الشيخ أبو حامد: لا خلاف في نفوذ طلاقه، وتخصيص "التنبيه" ذلك بمسألة العتق يوافقه.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's status when the lot falls on the wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1597)

4032 – قول "التنبيه" [ص 182] : (وإن خرج على الزوجة .. لم تطلق ويملك التصرف في العبد، وقيل: لا يملك) صحح "المنهاج" الثاني فقال [ص 421] : (والأصح: أنه لا يرق) وقال شيخنا الإمام البلقيني: نص الشافعي صريح في أنه يرق. انتهى. واستثنى في "المطلب" من ذلك: الزوجة فقال: لا تستحق شيئا من العبد بحال، وعلى القول: بأنه لا يرق .. يبقى الإبهام كما كان، وقال ابن أبي هريرة: لا نزال نعيد القرعة حتى تخرج على العبد، قال الإمام: وهو غلط [1]. قال شيخنا الإمام البلقيني: لم يقل ابن أبي هريرة ذلك، وإنما الذي ظهر لي بمقتضى ما وجدته أنه تعاد القرعة بين العبد والوارث، وفي "المهمات" : أن في تعليقه الذي علقه عنه أبو على الطبري: الجزم بالمشهور المعروف.

Mas'alah: How are the names written in the lottery for manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2576)

6416 – قول "المنهاج" [ص 588] : (ويجوز أن تكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على الحرية، فمن خرج اسمه .. عتق ورقا) مقتضاه: تعينه، وليس كذلك، بل له إخراج رقعة على الرق، ولكن الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى فصل الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when values and numbers are equal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2576)

6418 – قوله: (وإن تعذر بالقيمة – أي: والعدد أيضا – كأربعة قيمتهم سواء .. ففي

قول: يجزؤون ثلاثة أجزاء: واحد وواحد واثنان؛ فإن خرج العتق لواحد .. عتق ثم أقرع لتتميم الثلث) [7] معناه: أنه يقرع بين الثلاثة، فمن خرج له سهم الحرية .. عتق ثلثه، كذا قال الرافعي [8]. (1) الروضة (12/ 146) . (2) انظر "نهاية المطلب" (19/ 231) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 352) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 358) . (5) انظر "المنهاج" (ص 588) . (6) انظر "المنهاج" (ص 589) . (7) انظر "المنهاج" (ص 589) . (8) انظر "فتح العزيز" (13/ 362) .

قال شيخنا ابن النقيب: ويحتاج إلى تأمل؛ فإنه إن خرج للواحد .. عتق ثلثه، وهذا واضح، وإن خرج للاثنين .. فكيف يفعل هل يعتق من كل منهما سدسه أم يقرع بينهما ثانيا، فمن خرجت له القرعة .. عتق ثلثه؟ لم أر من ذكره [1]. قلت: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المقصود من قوله: (ثم أقرع لتتميم الثلث) أن القرعة تعاد بين الثلاثة، وأنهم مجزؤون أثلاثا، فمن خرج له سهم الحرية .. عتق ثلثه، وقد صرح به البغوي في "التهذيب" [2]، ولا بد منه.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding drawing lots for manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2577)

6419 – قوله: (وفي قول: يكتب اسم كل عبد في رقعة، فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني) [3]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وقع في بعض النسخ (الباقي) بالباء الموحدة والقاف، وفي بعضها (الثاني) بالثاء المثلثه والنون، وهو الصواب. واعترض في "التوشيح" عليه: بأنه توهم أنه يعتق ثلث الثاني من غير إعادة قرعة، وشرطه: إعادة

القرعة، وهو في "المحرر" على الصواب [4]. وجوابه: أن مراده: ثلث الذي خرجت عليه القرعة ثانيا؛ فإن تسميته ثانيا إنما هو باعتبار خروج القرعة عليه بعد الأول، وإلا .. فمن أين جاء له هذا الاسم.

Mas'alah: Is drawing lots for manumission recommended or obligatory according to Shafi'i scholars?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2577)

6420 – قوله: (والقولان في استحباب، وقيل: إيجاب) [5] تبع في ترجيح الاستحباب "المحرر" [6]، وعليه يدل كلام "الحاوي" في القسمة؛ حيث قال [ص 695] : (وإن تعذر متقاربة؛ كثلاثتين واثنين يعتق ثلث ثمانية متساوية، وبالأقرب إلى الفصل) فخير بينهما، وحكاه الرافعي عن القاضي حسين واختيار الإمام، قال: وبالإيجاب قال الصيدلاني، وهو الموافق لإيراد الأكثرين [7]، وتبعه في "الروضة" فقال: إنه مقتضى كلام الأكثرين [8]. وحكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن نص الشافعي في "الأم" حيث قال: (ولا يجوز عندي أبدا أن أقرع بين الرقيق قلوا أو كثروا إلا على ثلاثة أسهم) [9].

Mas'alah: Does intercourse with one of two slave women determine which one is freed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2578)

6422 – قول "التنبيه" فيما إذا أعتق إحدى أمتيه [ص 145] : (وإن وطئ إحداهما .. كان ذلك تعيينا للعتق في الأخرى، وقيل: لا يكون تعيينا) أقره النووي وشيخنا الإسنوي

على ترجيح الأول [3]، (1) انظر "حاشية الرملي" (4/ 453) . (2) انظر "التهذيب" (8/ 379) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 443: 446) ، تذكرة النبيه (3/ 242) .

وصححه في "البحر" ، وفي "أصل الروضة" : فيه وجهان كما في الطلاق، قال ابن الصباغ: وكونه تعيينا هو قول أكثر الأصحاب. انتهى [1]. فإحالته على الطلاق تقتضي استواء الترجيح، والراجح في الطلاق: أنه لا يكون تعيينا؛ ففي زيادة "الروضة" أنه الأصح عند الرافعي في "المحرر" ، وهو المختار، قال في "الشامل" : وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله؛ فإنه قال: إذا قال: إحداكما طالق .. منع منهما، ومن يقول: الوطء تعيين .. لايمنعه وطء أيتهما شاء [2].

Mas'alah: What is the ruling when the freed slave is forgotten and the heir must decide?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2579)

6423 – قوله: (وإن أعتق أحدهما بعينه ثم أشكل .. ترك حتى يتذكر، فإن مات .. قام وارثه مقامه) [3] كذا جزم به هنا، وحكى في نظيره من الطلاق خلافا، وظاهر كلام "الكفاية" انفراده بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for simultaneous manumissions when the one-third is insufficient?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2870)

فإن وجدت دفعة) بضم الدال كما يأتي بما فيه في الجراح (واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع) كأعتقتكم أو أبرأتكم (أقرع في العتق) خاصة لما مر في خبر مسلم «أن رجلا أعتق ستة لا يملك غيرهم عند موته فدعاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» (

Mas'alah: What is the ruling on the option of manumission for a partially freed slave or a mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3205)

(ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار) لبقاء أحكام الرق في الأولين ولأنه لا يعير بها في الثالث مع أنه يمكنه الخلاص بالطلاق بخلافها

Mas'alah: What is the effect of casting lots on manumission and divorce in an ambiguous conditional case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3426)

(فإن قرع) أي خرجت القرعة له (عتق) من رأس المال إن علق في الصحة، وإلا فمن الثلث إذ هو فائدة القرعة وترث هي إلا إذا صدقت على أن الحنث فيها، وهي بائن (أو قرعت لم تطلق) إذ لا مدخل للقرعة في الطلاق، وإنما دخلت في العتق للنص لكن الورع أن تترك الإرث

Mas'alah: What is the ruling on the slave not becoming enslaved after casting lots?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3426)

(والأصح أنه لا يرق) بفتح فبكسر كما بخطه؛ لأن القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه ففي غيره أولى فيبقى الإبهام كما كان، ولا يتصرف الوارث فيه خلافا للعراقيين قال صاحب المعين: ومحل الخلاف في الظاهر أما في الباطن فيملك التصرف فيه قطعا، وفي غير نصيب الزوجة منه أما نصيبها فلا يملكه قطعا

Mas'alah: How is the lottery conducted when slaves have unequal values?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4616)

وإن) لم تكن قيمتهم سواء كأن (كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة أقرع) بينهم (بسهمي رق وسهم عتق) بأن يكتب في رقعتين رق، وفي واحدة عتق ويفعل ما مر (فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا) أي: الباقيان؛ لأنه به يتم الثلث (أو) لذي (الثلثمائة عتق ثلثاه) ؛ لأنهما الثلث ورق باقيه، والآخران (أو) خرجت (للأول عتق ثم يقرع للآخرين بسهم رق وسهم عتق) في رقعتين (فمن خرج) العتق على اسمه منهما (تمم منه الثلث) فإن خرجت للثاني عتق نصفه، أو للثالث فثلثه. وتجوز الطريق الأخرى هنا أيضا فإن خرج اسم الأول عتق ثم تخرج أخرى فإن خرج اسم الثاني عتق نصفه، أو الثالث عتق ثلثه . (

Mas'alah: How is the lottery conducted when there are more than three slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4616)

وإن كانوا) أي: المعتقون معا (فوق ثلاثة) لا يملك غيرهم (وأمكن توزيعهم بالعدد، والقيمة) في جميع الأجزاء (كستة قيمتهم سواء) . ومثلهم ستة قيمة ثلاثة مائة مائة وثلاثة خمسون خمسون فيضم كل خسيس لنفيس (جعلوا اثنين اثنين) أي: جعل كل اثنين جزءا وفعل كما مر في الثلاثة المستوين في القيمة (أو) أمكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد) في كل الأجزاء كخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة واثنين مائة جعل الواحد جزءا، والاثنان جزءا، والاثنان جزءا ثالثا، أو في بعضها (كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جعل الأول جزءا، والثلاثة جزءا) وأقرع كما سبق [حاشية الشرواني] الكل لا الكلية وثلث المجموع من حيث هو مجموع واحد فليتأمل ع ش. (قوله: عتق ثلثه) أي: ثلث كل منهم ع ش (قوله: في هذا المثال) أي: فيما إذا كان العبيد ثلاثة مغني (قوله: لأن الرق ضعف الحرية) أي: فتكون الرقاع على نسبة المطلوب في الكثرة والقلة مغني. (قول المتن: في بنادق) أي: من نحو شمعة مغني. (قوله: ثم) أي: في باب القسمة. (قوله: وإلا فالعكس) أي، وإن خرج له الرق رق وعتق الثالث مغني. (قوله: كما رجحه) أي: الجواز. (قوله: إلا أن رقعة الرق إلخ) أي: وإن خرج العتق ابتداء لواحد عتق ورق الآخران ع ش. (قوله: والأول إلخ) أي: عدم وجوب الثلاث وجواز الاقتصار على رقعتين. (قوله: وقضية عبارته إلخ) أي: تعبيره في الثاني بالجواز مغني. (قوله: لأن الإخراج فيه مرة إلخ) أي بالنظر للأولى الذي قدمه من الإخراج على الحرية رشيدي عبارة سم قوله: فإنه قد يتكرر قد يقال: والثاني قد يتكرر وذلك بأن تخرج على الرق فليتأمل إلا أن يقال: يمكن التزام عدم التكرر في الثاني بأن

يختار الإخراج على الحرية بخلاف الأول. اهـ. (قوله: وتجوز الطريق الأخرى) أي: كتابة الأسماء هنا أي في اختلاف قيمتهم أيضا كما في الاستواء. (قوله: فإن خرج) أي على الحرية اسم الأول أي: اسم ذي المائة مغني (قوله: معا) سيذكر محترزه. (قول المتن: وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) أي: بأن يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح م ر. اهـ. بجيرمي. (قوله: في جميع الأجزاء) إلى قول المتن: ولا يرجع الوارث في النهاية (قوله: في جميع الأجزاء) أي الثلاثة مغني. (قوله: فيضم إلخ) أي: في المثال الذي زاده رشيدي. (قوله: في كل الأجزاء) أي: لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في شيء من الأجزاء بمعنى أنه لم يوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة في شيء من الأجزاء كما في المثال الذي ذكره فإنه ليس شيء من الأجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة. اهـ. سم أي: بخلاف مثال المصنف فإن الاثنان فيه ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة. (قوله: والاثنان جزءا) أي: ثانيا. (قوله: أو في بعضها) أي: لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في بعض الأجزاء وأمكن في بعض بمعنى أن بعض الأجزاء لم يكن ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وبعضها كان كذلك فإن جزء الاثنين ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وجزء الواحد، أو الثلاثة ليس ثلث العدد، وإن كانت قيمته ثلث القيمة سم. (قول المتن: وثلاثة مائة) كذا في المغني والنهاية بتاء وفي أصل الشرح [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يحسب على الورثة لأن غرضهم المال، نعم إن كان موته بعد موت الموصي ودخوله في يد الوارث حسب عليه إذا خرجت القرعة برقه (قوله: لأن الإخراج فيه مرة إلخ) أي: إذا كان الإخراج على الحرية بخلاف ما إذا كان على الرق مع أنه جائز كما أفاده قوله: والأولى إخراجها إلخ، لكن قد يشكل على قوله: قد يتكرر؛ إذ الثاني كذلك (قوله: فإنه قد يتكرر) قد يقال: والثاني قد يتكرر وذلك بأن يخرج على الرق فليتأمل. إلا أن يقال: يمكن التزام عدم التكرير في الثاني بأن يختار الإخراج على الحرية بخلاف الأول (قوله: في كل الأجزاء) أي: لم يمكن التوزيع

بالعدد مع القيمة في شيء من الأجزاء بمعنى أنه لم يتوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة في شيء من الأجزاء كما في المثال الذي ذكره فإنه ليس شيء من الأجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة. (قوله: أو في بعضها) أي: لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في بعض الأجزاء وأمكن في بعض بمعنى أن بعض

وفي عتق الاثنين إن خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله: دون العدد صادق ببعض الأجزاء في مقابلته للمثبت قبله في جميع الأجزاء فلا اعتراض على المتن، ولا مخالفة بينه وبين ما في الروضة وأصلها من جعل الستة المذكورة مثالا للاستواء في العدد دون القيمة؛ نظرا إلى أن القيمة مختلفة فلا يمكن التوزيع بها في الكل، بخلاف العدد فإنه يمكن الاستواء فيه، وإن كان للنظر إلى القيمة في ذلك دخل، ومن ثم قال الشارح المحقق: لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة أي: مع قطع النظر عنها أصلا وأجاب شيخنا عن هذا التناقض بين المتن وأصله، والروضة وأصلها بأن مثال الستة المذكور صالح لإمكان التوزيع بالقيمة دون العدد؛ نظرا إلى عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة [حاشية الشرواني] وثلاث بلا تاء سيد عمر. (قوله: إن خرج) أي: العتق لهما ع ش ورشيدي (قوله: فقوله: دون العدد صادق إلخ) فحاصل المراد بدون العدد دون العدد في جميع الأجزاء يعني سلب العموم بخلاف قول الشارح في كل الأجزاء فإنه أراد به عموم السلب فقوله: ببعض الأجزاء أي: بنفي التوزيع بالعدد مع القيمة بالنسبة لبعض الأجزاء سم أي: مع إمكانه بالنسبة إلى بعض منها. (قوله: في جميع الأجزاء) متعلق بالمثبت إلخ. (قوله: على المتن) أي في جعله الستة المذكورة مثالا لإمكان التوزيع بالقيمة دون العدد. (قوله: مثالا للاستواء في العدد دون القيمة) أي وهو عكس ما في المتن. (قوله: في الكل) أي: بل في البعض. (قوله: ومن ثم قال الشارح إلخ) أقول: الذي يظهر في تحقيق ذلك أن المراد بالتوزيع في هذا المقام قسمتها أثلاثا ومن لازم

ذلك تساوي الأقسام في القيمة وإلا فليست أثلاثا كما هو معلوم وحينئذ فتارة تتساوى الأقسام أيضا في العدد كما في قوله: كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما في قوله: كستة قيمة أحدهم إلخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بأن تتساوى الأقسام في العدد وتتفاوت في القيمة ليس من التوزيع في شيء؛ إذ من المحال تفاوت الأثلاث في المقدار ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الأقسام في المقدار فاتضح قول المحقق: لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة وأن قول الشارح بخلاف العدد فإنه يمكن الاستواء فيه إن أراد فيه مطلق الاستواء بمعنى الانقسام بمجرد العدد فلا وجه لقوله: وإن كان إلخ؛ إذ الانقسام بمجرد العدد لا مدخل للقيمة فيه، وإن أراد فيه بالاستواء التوزيع بالمعنى المراد هنا فهذا لا يتصور إلا باعتبار القيمة، ولا دخل فيه إلا للقيمة فلا يكفي قوله: وإن كان إلخ وليس هذا مراد الروضة وأصلها كما لا يخفى فتدبر ثم رأيت قوله: ولك أن تقول: إلخ وهو موافق لما حققناه ومصرح بأن مراده مما قبله خلاف ذلك ولا يخفى أنه لا استقامة له؛ إذ لا يستقيم ما ذكروه إلا بالمعنى الذي حققناه كما هو جلي للمتأمل سم. (قوله: وأجاب شيخنا إلخ) أي: في شرح المنهج. (قوله: عن هذا التناقض) أي: بحسب الظاهر رشيدي. (قوله: والروضة وأصلها) أي: وبين الروضة إلخ. (قوله: بالعدد مع القيمة) أي: فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما [حاشية ابن قاسم العبادي] الأجزاء لم يكن ثلث العدد وقيمة ثلث القيمة وبعضها كان كذلك كما في مثال المصنف فإن جزء الاثنين ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وجزء الواحد، أو الثلاثة ليس ثلث العدد، وإن كانت قيمته ثلث القيمة. (قوله: ببعض الأجزاء) فحاصل المراد به دون العدد في جميع الأجزاء بمعنى سلب العموم بخلاف قول الشارح في كل الأجزاء فإنه أراد به عموم السلب. (قوله أيضا: ببعض الأجزاء) أي: بنفي التوزيع بالعدد مع القيمة بالنسبة لبعض الأجزاء. (قوله: قال الشارح المحقق لا يتأتى التوزيع إلخ) أقول:

الذي يظهر في تحقيق ذلك أن المراد بالتوزيع في هذا المقام قسمتها أثلاثا ومن لازم ذلك تساوي الأقسام في القيمة وإلا فليست أثلاثا كما هو معلوم وحينئذ فتارة يتساوى الأقسام أيضا في العدد كما في قوله: كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما في قوله: كستة قيمة أحدهم إلخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بأن يتساوى الأقسام في العدد وتتفاوت في القيمة ليس من التوزيع في شيء؛ إذ من المحال تفاوت الأثلاث في المقدار ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الأقسام في المقدار فاتضح قول المحقق: لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة وأن قول الشارح: بخلاف العدد فإنه يمكن الاستواء فيه، فإن أراد فيه مطلق الاستواء بمعنى الانقسام بمجرد العدد فلا وجه لقوله: وإن كان إلخ؛ إذ الانقسام بمجرد العدد لا مدخل للقيمة فيه، وإن أراد فيه بالاستواء التوزيع بالمعنى المراد هنا فهذا لا يتصور إلا باعتبار القيمة ولا دخل فيه إلا للقيمة فلا يكفي قوله: وإن كان إلخ وليس هذا مراد الروضة وأصلها كما لا يخفى فتدبر. ثم رأيت قوله الآتي: ولك أن تقول إلخ وهو موافق لما حققناه ومصرح بأن مراده مما قبله خلاف ذلك ولا يخفى أنه لا استقامة له؛ إذ لا يستقيم ما ذكروه إلا بالمعنى الذي حققناه كما هو جلي للمتأمل سم. (قوله: لا يتأتى التوزيع بالعدد) أي: والتوزيع بالعدد دون القيمة غير الاستواء في العدد دون القيمة كما علم مما حققناه في الحاشية الأخرى فلا منافاة بين قول الشارح المحقق المذكور وجعل الروضة وأصلها الستة المذكورة مثالا لما ذكر. (قوله: بالعدد مع القيمة) أي: فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن

ولعكسه؛ نظرا إلى عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد وهو يرجع لما قدمناه؛ إذ عدم التأتي في كل من الأمرين إنما هو بالنظر لما مر فتأمله. ولك أن تقول: لا منافاة بينهما من وجه آخر، وهو أن المتن وأصله عبرا بالتوزيع، والروضة وأصلها إنما عبرا بالتسوية، وبين التوزيع، والتسوية فرق واضح لصدقها في الستة المذكورة ولو مع قطع النظر عن

القيمة، بخلافه فصح جعل الروضة وأصلها لها مثالا لما ذكراه وجعل المتن وأصله لها مثالا لما ذكراه فتأمله أيضا ليتضح لك أن قول الشارح: لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة لا ينافي قول الروضة وأصلها: وإن أمكن التسوية بالعدد دون القيمة كستة إلى آخره)

Mas'alah: Is a lottery required when slaves are freed in a specific order?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4618)

وقيل) وانتصر له بأنه نص الأم وقضية كلام الأكثرين (في إيجاب) للأقربية المذكورة، أما إذا أعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الأول فالأول إلى تمام الثلث . (

Mas'alah: What happens if new wealth appears after a lottery frees some slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4618)

وإذا أعتقنا بعضهم) أي: الأرقاء (بقرعة فظهر مال) آخر للميت لم يعلم وقت القرعة (وخرج كلهم من الثلث عتقوا) أي: بان عتقهم وأنهم أحرار تجري عليهم أحكام الأحرار من حين إعتاقه (و) من ثم كان (لهم كسبهم) ونحوه كأرش جناية ومهر أمة. وتبعية ولدها لها (من يوم) أي: وقت (الإعتاق) وبطل نكاح أمة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها إن وطئها ويكمل حد من جلد كقن ويرجم إن كان محصنا (ولا يرجع [حاشية الشرواني] بثلث القيمة سم. (قوله: ولعكسه نظرا إلخ) فيه نظر فإن العكس أن

يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مرادا هنا؛ لأنه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف القيمة مع أنه لا بد من الاستواء فيها وهذا التأويل بعيد جدا على أنه لا فائدة لذكره؛ لأنه لا يعتبر، ثم رأيت في سم على حج ما نصه أقول: الذي يظهر في تحقيق ذلك إلخ بجيرمي (قوله: بالقيمة مع العدد) أي ولو قسم العدد ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن قسمة القيمة ثلاثة أقسام متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد سم. (قوله: بخلافه) أي التوزيع. (قوله: فصح جعل الروضة وأصلها لها مثالا إلخ) فيه ما مر عن البجيرمي وسم من أنه لا فائدة لذكرهما لها هنا؛ لأن الحكم المعتبر هنا إنما هو التوزيع باعتبار القيمة. (قوله وبالعدد) إلى قول المتن: ولا يرجع في المغني إلا قوله: زاد الزركشي إلى المتن (قول المتن: ليتم الثلث) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وفي نسخ المغني والنهاية لتتميم الثلث سيد عمر. (قوله: هذا) أي إعادة القرعة بين الثلاثة الباقين بعد تجزئتهم أثلاثا مغني. (قوله: جمع من الشراح) منهم الدميري مغني (قوله: أن الأول) أي: العتق من كل سدسه ع ش. (قوله: أي الاثنين) أي: اللذين خرج لهما رقعة العتق مغني. (قوله: بعد أخرى إلى أن يتم الثلث) الأولى، ثم أخرى ليتم الثلث (قوله: وصوبت) كان وجهه أن الباقي الثلاثة وليس مرادا سم قول المتن: قوله: وقيل في إيجاب والمعتمد الأول نهاية ومغني. (قوله: للأقربية إلخ) عبارة المغني؛ لأنه أقرب إلى فعله – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. (قوله: أما إذا أعتق إلخ) محترز قوله: معافى موضعين. . (قول المتن: وإذا أعتقنا بعضهم إلخ) ولو أعتقناهم ولم يكن عليه دين ظاهر ثم ظهر عليه دين مستغرق للتركة بطل العتق، نعم إن أجاز الوارث العتق وقضى الدين من مال آخر صح، وإن لم يستغرق لم تبطل القرعة إن تبرع الوارث بقضائه وإلا رد من العتق بقدر الدين فإن كان الدين نصف التركة رد من العتق النصف، أو ثلثها رد منه الثلث فلو كانوا مثلا أربعة قيمتهم سواء وعتق بالقرعة واحد وثلث، ثم ظهر دين بقدر قيمة عبد بيع فيه واحد غير من خرجت له القرعة ثم يقرع بين من خرجت قرعتهما

بالحرية بسهم رق وسهم عتق فإن خرجت للحر كله عتق وقضي الأمر، وإن خرجت للذي عتق ثلثه فثلثه حر وعتق من الآخر ثلثاه روض مع شرحه. (قوله: ويلزمه مهرها إلخ) أي: الواطئ من الوارث، أو الأجنبي، وإن كان الأول هو الأقرب ع ش عبارة المغني ولو وطئها الوارث بالملك لزمه مهرها ولو كان الوارث باع أحدهم، أو آجره، أو وهبه بطل تصرفه ورجع المؤجر على المستأجر بأجرة مثله. اهـ. زاد النهاية، أو رهنه بطل رهنه فإن كان أعتقه بطل إعتاقه وولاؤه للأول، أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى. اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث القيمة. (قوله: بالقيمة مع العدد إلخ) أي: لو قسم العدد ثلاثة أقسام أي: متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد (قوله: وصوبت) كان وجهه أن الباقي الثلاثة وليس مرادا

Mas'alah: What is the ruling when an additional slave appears from the third of the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4619)

وإن خرج) من الثلث (بما ظهر عبد) ، أو بعضه، أو أكثر منه (آخر أقرع) بينه وبين من بقي منهم فمن قرع عتق أيضا)

Mas'alah: From what date is a slave considered free after a lottery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4619)

ومن عتق) ولو (بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق) لا القرعة؛ لأنها مبينة للعتق لا مثبتة له، بخلاف الموصى بعتقه فإنه يقوم وقت الموت؛ لأنه وقت الاستحقاق (وتعتبر قيمته حينئذ) أي: حين إذ عتق لما تقرر أنه بان بها أنه حر قبلها (وله كسبه) ونحوه مما مر (من يومئذ غير محسوب من الثلث) لحدوثه على ملكه (ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت) ؛ لأنه وقت استحقاق الوارث هذا إن كانت القيمة يومه أقل، أو لم تختلف ليوافق ما في الروضة وأصلها من أنه يعتبر أقل قيمة من وقت الموت إلى قبض الورثة للتركة؛ لأنها إن كانت وقت الموت أقل فالزيادة على ملكهم، أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في ملكهم فلا يحسب عليهم كمغصوب أو ضائع من التركة قبل أن يقبضوه (وحسب) على الوارث (من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت) ظاهر لكسبه (لا الحادث بعده) فلا يحسب عليه؛ لحدوثه على ملكه فلا يقضى دين المورث منه)

Mas'alah: How is the lottery applied when one of three slaves earns before the master's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4619)

فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم مائة) قبل موت السيد (أقرع فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة) ؛ لما مر أن من عتق له كسبه من حين عتقه (وإن خرج لغيره عتق ثم أقرع) بين الكاسب، والآخر ليتم الثلث (فإن خرجت) القرعة (لغيره عتق ثلثه) وبقي ثلثاه مع المكتسب وكسبه للورثة وذلك ضعف ما فات عليهم (وإن خرجت له) أي: للمكتسب (عتق ربعه وتبعه ربع كسبه) ؛ لأنه يجب أن يبقى لهم ضعف ما عتق، ولا يحصل إلا بذلك فجملة ما عتق مائة وخمسة

وعشرون وما بقي مائتان وخمسون، وأما الخمسة، والعشرون التي هي ربع كسبه فغير محسوبة كما مر وحذف من أصله طريقة ذلك بالجبر، والمقابلة لخفائها [حاشية الشرواني] مطلقا) أي قبل ظهور المال، أو بعده. (قوله: قبل التفريق) أي: تفريق القاضي بينهما مغني. (قوله: ويظهر أنهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه إلخ) فلو اختلفوا صدق الوارث؛ لأن الأصل براءة ذمته، ثم ما قاله مفروض فيما لو جهل كل من المستخدم والعبد بالعتق وبقي أنه يقع كثيرا أن السيد يعتق أرقاءه، ثم يستخدمهم وقياس ما ذكره هنا وجوب الأجرة لهم حيث استخدمهم وعدمها إن خدموه بأنفسهم ويحتمل وهو الأقرب أن يفرق بين ما لو علموا بعتق أنفسهم فلا أجرة لهم، وإن استخدمهم السيد؛ لأن خدمتهم له مع علمهم بالعتق تبرع منهم وبين ما إذا لم يعلموا بالعتق لإخفاء السيد إياه عنهم فيكون حالهم ما ذكر سواء كانوا بالغين أم لا فإن للصبي المميز اختيارا ويأتي ذلك أيضا فيما يقع كثيرا من أن شخصا يموت وله أولاد مثلا فيتصرف واحد منهم في الزراعة وغيرها والباقون يعاونونه في القيام بمصالحهم من زراعة وغيرها ع ش وقوله: ويأتي ذلك أيضا إلخ يتأمل المراد به. (قوله: بما استخدمهم) صادق بما إذا كان بمجرد أمر من غير إلزام فليتأمل. وقد يوجه بأن مجرد الأمر بالنسبة إليهم كالإلزام؛ لأنهم يعتقدون وجوب امتثاله بالنسبة لظاهر الحال سيد عمر. (قول المتن: بما ظهر) أي: بمال آخر ظهر للميت بعد القرعة. (قوله: أو أكثر منه) أي: من عبد (قوله: ولو) أسقطه النهاية والمغني ولا تظهر له فائدة. (قوله: لا القرعة) إلى قوله: وحذف من أصله في المغني والنهاية. (قوله: بخلاف الموصي إلخ) حقه أن يكتب في شرح وتعتبر قيمته حينئذ كما في المغني. (قول المتن: وله كسبه إلخ) سواء أكسبه في حياة المعتق أم بعد موته مغني (قوله: مما مر) أي: في شرح ولهم كسبهم. (قول المتن: ومن بقي إلخ) أي: استمر مغني (قوله: فالزيادة على ملكهم) أي حدثت في ملكهم مغني. (قول المتن: قبل الموت) أي: موت المعتق وقوله: بعده أي:

موت المعتق مغني. (قوله: فلا يقضي إلخ) عبارة المغني حتى لو كان على سيده دين بيع في الدين والكسب للوارث لا يقضي منه الدين خلافا للإصطخري. اهـ . (قول المتن: عتق) أي: ورق الآخران وقوله: وله المائة أي التي اكتسبها مغني. (قوله: له كسبه إلخ) أي: غير محسوب من الثلث مغني. (قوله: ضعف ما فات عليهم) أي: مثلا قيمة الأول وما عتق من الثاني مغني. (قوله: إلا بذلك) فإنه يعتق ربعه وقيمته خمسة وعشرون وتبعه من كسبه قدرها وهو غير محسوب عليه فيبقى من كسبه خمسة وسبعون وبقي منه ما قيمته خمسة وسبعون وبقي عبدان قيمة كل مائة فجملة التركة المحسوبة ثلثمائة وخمسة وسبعون منها قيمة العبيد ثلثمائة ومنها كسب أحدهم خمسة وسبعون فجملة ما عتق إلخ مغني. (قوله: فجملة ما عتق مائة وخمسة وعشرون إلخ) ؛ لأنك إذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة إلى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي وهو مائة وخمسة وعشرون للعتق نهاية. (قوله: كما مر) أي آنفا. (قوله: طريقة ذلك بالجبر والمقابلة) بأن يقال: عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة إلا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة إلا شيئين فيجبر ويقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلثمائة تسقط منهما المائتان يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم أن الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه شيخ الإسلام ومغني ونهاية قال ع ش: قوله: عتق من العبد الثاني شيء أي: مبهم وقوله: فيجبر ويقابل أي: يجبر الكسر فتتم الثلثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي [حاشية ابن قاسم

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and drawing lots in deathbed illness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1078)

ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم، فقال: إن أعتقت غانما فسالم حر، ثم أعتق غانما في مرض موته عتق ولا إقراع، لاحتمال أن يخرج على سالم فيلزم إرقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم، وقيل: يقرع كما لو قال أعتقتكما، ولا يخفى أن محل الخلاف إذا لم يخرج من الثلث إلا أحدهما، فإن خرجا من الثلث عتقا.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots and its effect on enslavement in ambiguous divorce and manumission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1359)

أو قرعت لم تطلق، إذ لا مدخل لها فيه بدليل ما لو طلق إحدى امرأتيه لا تدخل القرعة بخلاف العتق فإن النص ورد بها فيه، والأصح أنه لا يرق، أي في هذه الحالة، لأن القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه فعين كذلك، والثاني: نعم، قال الروياني: وهو ظاهر، لأن القرعة تعمل في العتق والرق، فكما يعتق إذا خرجت عليه يرق إذا خرجت على عديله، وعلى هذا يزول الإشكال، وعلى الأول وجهان؛ أحدهما: أن القرعة تعاد إلى أن تخرج عليه، وأصحهما: أن الإشكال باق بحاله ويوقف عنهما جميعا في الابتداء، قال صاحب المعين: ومحل الخلاف في الظاهر، أما في الباطن فيملك التصرف فيه قطعا، قال: والخلاف أيضا في التصرف في نصيب الزوجة، أما نصيبها منه فلا يملكه قطعا، وقول المصنف: (يرق) هو بفتح أوله وكسر ثانيه كذا ضبطه بخطه وصحح عليه.

Mas'alah: How are lots drawn for manumission when slaves have different values?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1857)

الرق، رق وأخرجت أخرى باسم آخر، أي فإن خرج العتق عتق ورق الثالث؛ وإن خرج الرق فبالعكس، ويجوز أن يكتب أسماءهم، أي في الرقاع، ثم تخرج رقعة على الحرية، فمن خرج اسمه عتق ورقا، لأنه به يفصل الأمر أيضا، وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة، وآخر مائتان، وآخر ثلاثمائة أقرع بسهمي رق، وسهم عتق، فإن خرج العتق لذي المائتين عتق، أي وتم الثلث، ورقا، الآخران لزيادتهما عليه، أو للثالث عتق ثلثاه، لأنه الثلث، أو للأول عتق، ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق، فمن خرج تمم منه الثلث، أي ورق الباقي. وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين، أي وصنعنا كما صنعنا في الثلاثة المتساوية القيم، أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مائة، وقيمة اثنين مائة، وثلاثة مائة، جعل الأول جزءا، والاثنان جزءا، والثلاثة جزءا، أي وأقرعنا. وإن تعذر، أي توزيعهم، بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء، ففي قول: يجزؤن ثلاثة أجزاء، واحد وواحد، واثنان، لأن ذلك أقرب إلى فعله عليه الصلاة والسلام، فإن خرج العتق لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث، أو للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر، وفي قول: يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني، لأن ذلك أقرب إلى فصل الأمر فيخرج رقعة على العتق، فمن خرج اسمه عتق ثلثه، وكلام المصنف يوهم أنه يعتق ثلث الثاني من غير إعادة قرعة، وليس كذلك بل يعاد كما ذكرنا وهو صريح كلام المحرر، قلت: أظهرهما الأول، ولله أعلم، أي أنهم يجزؤن ثلاثة أجزاء بحيث يقرب من التثليث لما قدمناه من كونه أقرب إلى فعله عليه الصلاة والسلام وهو ما صححه الرافعي في شرحه أيضا، والقولان في استحباب، وقيل: إيجاب، وكلامه في

الروضة تبعا للشرح يقتضي ترجيح الثاني. وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة؛ فظهر مال؛ وخرج كلهم من الثلث؛ عتقوا ولهم

كسبهم من يوم الإعتاق، ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم، كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا على ظن أنه صحيح؛ ثم فرق القاضي بينهما لا يرجع بما أنفق، وإن خرج بما ظهر عبد آخر، أي من الثلث كما إذا أعتقنا واحدا من ثلاثة ثم ظهر مال يخرج به آخر، أقرع، أي بين الباقين فمن خرجت له فهو حر مع الأول، ومن عتق بقرعة، حكم بعتقه من يوم الإعتاق، أى لا من يوم القرعة، وتعتبر قيمته حينئذ، أي بخلاف من أوصى بعتقه فإنه تعتبر قيمته يوم الموت لأنه وقت الاستحقاق، وله كسبه من يومئذ، أي من يوم الإعتاق، غير محسوب من الثلث، أي سواء كسبه في حياة المعتق أو بعد موته لحصوله على ملكه، ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت، لا الحادث بعده، لحصوله على ملكهم، فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل، واحد، مائة وكسب أحدهم مائة أقرع، فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة، لما سبق ورق الآخران، وإن خرج لغيره عتق ثم أقرع، أى بين المكتسب والآخر، فإن خرجت لغيره عتق ثلثه، أي وبقي ثلثاه والمكتسب وكسبه للورثة، وإن خرجت له، أي للمكتسب، عتق ربعه، وتبعه ربع كسبه، لأنه يجب أن يبقى للورثة ضعف ما عتق ولا يبقى ذلك إلا بذلك وقد أوضحت في الأصل طريقه فراجعه منه.

Sub-topic – Manumission by Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's actions regarding a Muslim slave he has purchased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2396)

فإن باعه من غيره، أو رهنه، أو أعتقه.. قبل منه، وإن رهنه، أو أجره، أو زوجه.. لم يقبل منه ذلك؛ لأن ذلك لا يزيل ملكه عنه، وإن كاتبه.. ففيه قولان: أحدهما: يقبل منه؛ لأن بالكتابة يصير كالخارج عن ملكه. والثاني: لا يقبل منه؛ لأن الكتابة لا تزيل ملكه، فهي كالتزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing his Muslim father or son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2396)

وإن اشترى الكافر أباه المسلم، أو ابنه المسلم، فإن قلنا: يصح ابتياعه للمسلم إذا كان أجنبيا، لا يعتق عليه.. فهاهنا أولى. وإن قلنا هناك: لا يصح.. فهاهنا وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه يملك به المسلم، فلم يصح كالأجنبي. والثاني: يصح؛ لأن ملكه لا يستقر عليه، وإنما يعتق عليه بالملك، فيحصل له من الكمال بالحرية، أكثر مما يحصل عليه من الصغار بالملك، فصح، كما إذا قال أعتق عبدك عني.. فإنه يصح العتق، كذلك هاهنا.

Mas'alah: Can a non-Muslim have a Muslim slave manumitted on his behalf for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2396)

[مسألة: إعتاق الكافر المسلم] قال ابن الصباغ: إذا قال الكافر لآخر: أعتق عني عبدك المسلم عن كفارتي، فأعتقه عنه.. صح، ويدخل في ملكه، ويخرج منه بالعتق، وإنما جاز ذلك؛ لأن قوله أعتقته عنك ليس بتمليك له، وإنما هو إبطال الرق فيه، وإنما حصل له الملك فيه حكما، كما يملكه بالإرث حكما.

Mas'alah: What is the ruling if a polytheist owns a mother and her daughter as slaves and then embraces Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4686)

[فرع ملك أما وابنتها وأسلمتا معه باعتبار الوطء] وإذا ملك المشرك أما وابنتها فأسلم وكانتا كتابيتين أو مجوسيتين أو وثنيتين، فأسلمتا معه، فإن كان قد وطئهما.. حرم عليه وطؤهما على التأبيد، ولكنه يستديم ملكه عليهما. وإن لم يطأ واحدة منهما.. كان له أن يطأ أيتهما شاء.. فإن وطئ الأم.. صارت فراشا له، وحرم عليه وطء البنت على التأبيد. وكذلك: إذا وطئ البنت.. حرمت عليه الأم على التأبيد. وإن وطئ إحداهما في الشرك.. صارت فراشا له، وحرم عليه وطء الأخرى على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim owning a Muslim slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1146)

1358 - فصل في تملك الكافر العبد المسلم

Mas'alah: What is the ruling when a slave of a non-Muslim becomes Muslim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1146)

إذا أسلم عبد لكافر لم يزل ملكه عنه، فإن مات ورثه عنه وارثه الكافر [1]، لكن يؤمر بإزالة ملكه ببيع أو هبة أو إعتاق، فإن امتنع بيع عليه بثمن مثله، فإن لم يجد من يبذل ثمن المثل حيل بينهما وأخذ بنفقته، واستكسب له إلى أن يوجد من يأخذه بثمن مثله، ولا يباع بالغبن، ولا يكتفى بالرهن والتزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever requesting the manumission of a Muslim slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1146)

ولو استدعى عتق مسلم بعوض أو بغير عوض [2]، ففي وقوعه عنه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a slave of a dhimmi or a mukatab converts to Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3376)

4189 - فرع إذا أسلم عبد الذمي، ألزم ببيعه، فإن امتنع، بيع عليه، ولا يسقط طلب البيع بتدبيره، وفي كتابته وجهان، فإن قلنا: لا يسقط، فسخت الكتابة، وبيع عليه. ولو كاتب الذمي ذميا، فأسلم المكاتب؛ فإن أسقطنا الطلب بالكتابة، فلا أثر للإسلام هاهنا،

وإن لم نسقط المطلب بالكتابة، ففي سقوطه هاهنا وجهان؛ لقوة الدوام. ولو أسلم مدبر الذمي، بيع على الأصح، وقيل: يحال بينهما. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a Muslim slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=870)

(ومسلم لا يحكمن بعتقه من بعد) أي: بعد الشراء، فلا يصح شراء الكافر لها، ولو بنيابته مسلما؛ لما في ذلك من الإهانة وإذلال المسلم ولقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وشمل من يشتري له المذكورات ما لو اشتراها كافر لمسلم نيابة فيصح، وإن لم يسمه ويفارق منع إنابة المسلم كافرا في قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمة الأبضاع وبأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة، بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتي.

Mas'alah: Does the Islam of one parent make their minor children Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4994)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن أعتق صبية أحد أبويها مؤمن أجزأ) . قال الماوردي: أما إسلام الأبوين معا فهو إسلام لصغار أولادهما إجماعا قال الله تعالى {والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم} [الطور: 21] وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء) فأما إذا

أسلم أحد الأبوين فقد اختلف الفقهاء هل يكون إسلاما لصغار أولاده أم لا على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب عطاء أنه لا يكون مسلما حتى يسلم أبواه معا. والثاني: وهو مذهب مالك أنه يكون مسلما بإسلام أبيه ولا يكون مسلما بإسلام أمه. والثالث: وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه يكون مسلما بإسلام كل واحد منهما أبا أو أما وفي قوله تعالى: {وأتبعناهم ذرياتهم} [الطور: 21] والأولاد من ذرية الأم كما (هم) من ذرية الأب قال الله تعالى {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} [آل عمران: 36] . وقال الله تعالى {ومن ذريته} إلى قوله {وزكريا ويحيى وعيسى} [الأنعام: 84، 85] وهو ولد بنت، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) فجعله ببقائها على اليهودية يهوديا فدل على أنه لا يكون

بانفراد أحدهما يهوديا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) فإذا اختلف دين الأبوين غلب دين الإسلام لعلوه على سائر الأديان، ولأنها لو أسلمت والولد حمل صار مسلما بإسلامها فكذلك إذا أسلمت بعد وضعه وقبل بلوغه، فإن قالوا: إذا كان حملا وهو متصل بها يجري مجرى أبعاضها فلم يتميز عن جملتها فإذا انفصل تميز ويختص بحكمه يتبعها في البيع إذا كان حملا ولا يتبعها إذا كان منفصلا، فلما كان بإتباعه في الدين يصح بعد الانفصال وقبله كما لو أسلم أبواه وإتباعه في البيع لا يصح بعد الانفصال كما لو بيع أبواه فلم يجز الجمع بينهما، ولأن البعضية في الأم متحققة وفي الأب مظنونة فلما صار بإسلام الأب مسلما فأولى أن يصير بإسلام الأم مسلما. فإن قيل: لأنه يتبع أباه في النسب وفي الحرية وعقد الصلح فيتبعه في الإسلام بخلاف الأم. قيل: هذا الاعتبار يفسد بإسلامها وهو حمل ثم قد يعتبر بأمه دون أبيه في الحرية والرق ولا يقتضي أن يكون لها فضل مزية على الأب لاشتراكهما في البعضية كذلك في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is freed and claims paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6711)

(مسألة) قال الشافعي: "ومن أعتق منهم فلا يورث كمثل أن لا تقوم بنسبه بينة" . قال الماوردي: إما لحميل في النسب فضربان: أحدهما: أن يملك مسلم بالسبي مشركا فيعتقه ويستلحق به، ويجعله لنفسه ولدا، فيصير محمول النسب عن أبيه إلى سابيه، ويكون الحميل بمعنى: المحمول، كما يقال: قتيل بمعنى مقتول، فهذا لا يلحق النسب، ولا يتغير به حكم المستلحق وهو إجماع، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فنقلهم عما كانوا عليه في الجاهلية، من استلحاق الأنساب إلى ما استقر عليه الإسلام من إلحاقها بالفراش. والضرب الثاني: أن يقر المسبي بعد عتقه بنسب وارد من بلاد المشركين، ويكون الحميل بمعنى الحامل فيقسم النسب ثلاثة أقسام: مردود، ومقبول، ومختلف فيه. فأما القسم المردود: فهو أن يقر بنسب يستحق به الميراث، ولا يملك المقر استحداث مثله، كالمقر بأب أو بأخ، أو عم، فيرد إقراره به، ولا يقبل إلا ببينة تشهد

بنسبه وسواء كان يرث جميع المال كالأب أو بعضه كالأم، لرواية الشعبي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب إلى شريح أن لا يورث حميلا حتى تقوم به بينة من المسلمين "." وروى الزهري قال: جمع عثمان بن عفان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستشارهم في الحميل، فأجمعوا أنه لا يورث إلا ببينة، ولأن معتقه قد ملك ولاءه عن الرق الذي لا يملك العبد إزالة ما استحقه من الملك فكذلك إذا أعتق لا يملك إزالة ما استحقه معتقه بولائه من الإرث. فإن قيل: أليس لو أقر الحر بأخ، وله عم قبل إقراره، وإن حجب الأخ العم فهلا كان إقراره بالنسب مع الولاء مقبولا كذلك،

قيل: الفرق بينهما أن النسب يرث به ويورث، فزالت التهمة، والولاء لا يرث به ولا يورث، فلحقت التهمة. وأما القسم المقبول: فهو أن يقر بنسب لا يستحق به الميراث، كالخال والجد من الأم فمقبول منه بغير بينة، لأنه لا يسقط به حق معتقه من الميراث. وأما القسم المختلف فيه: فهو أن يقر بنسب يستحق به الميراث، ويملك استحداث مثله كإقراره بابن أو بنت، فقد اختلف أصحابنا في ثبوت نسبه بإقراره من غير بينة على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يقبل إقراره بنسبه إلا ببينة، تشهد به، كالنسب الذي لا يملك استحداث مثله لعموم ما اجتمعت عليه الصحابة من المنع من توريث الحميل، ولما جمعهما التعليل من إسقاط الميراث بالولاء. والوجه الثاني: يقبل إقراره ببينة بخلاف ما لا يملك استحداث مثله، لأمرين: أحدهما: أن من ملك استحداثه جاز أن يملك الإقرار به أولى. والثاني: أن ولده يدخل في ولاء معتقه، ولا يدخل فيه أبوه فافترقا. والوجه الثالث: أنه يقبل إقراره بمن ولد بعد عتقه، ولا يقبل إقراره بمن ولد قبل عتقه، لأنه بعد العتق يملك استحداث مثله بغير إذن، ولا يملك قبل العتق استحداث مثله إلا عن إذن فافترقا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a slave being freed if he leaves dar al-harb and remaining enslaved if he stays?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6743)

والفرق بين أن يعتق إذا خرج إلى دار الإسلام أو لا يعتق إن أقام في دار الحرب أنه إذا خرج، فقد قهر سيده على نفسه فعتق، وإذا أقام لم يقهره عليها فرق، ألا ترى أن العبد لو أسلم، وغلب على سيده الحربي وأولاده، وأزواجه، ودخل دار الإسلام عتق، وصاروا له رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly-owned slave when the co-owners are Muslim and non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8130)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: (وسواء كان بين مسلمين أو كافرين أو مسلم وكافر (قال المزني) وقد قطع بعتقه قبل دفع قيمته ودليل آخر من قوله إنه جعل قيمته يوم تكلم بعتقه فدل أنه في ذلك الوقت حر قبل دفع قيمته) . قال الماوردي: لا يخلو حال العبد بين الشريكين إذا أعتقه أحدهما من ثلاثة أقسام: أن يكون بين مسلمين يعتق أحدهما حصته فاعتباره بيساره وإعساره على ما قدمناه، وسواء كان العبد مسلما أو كافرا. والقسم الثاني: أن يكون بين كافرين، فللعبد حالتان: إحداهما: أن يكون كافرا، فلا اعتراض عليهما في عتقه، ما لم يتحاكموا فيه إلينا، فإن تحاكموا فيه إلى حاكمنا ففي وجوب حكمه بينهما قولان: أحدهما: لا يجب ويكون فيه مخيرا وهم فيه مخيرون. والقول الثاني: يجب عليه الحكم، ويجب عليهم الالتزام، ويحكم بما يوجبه حكم الإسلام. والحال الثانية: أن يكون العبد مسلما. فعلى حاكمنا أن يحكم بينهما فيه، وعليهما التزام حكمه لتعلقه بحق المسلم، فينفذ عتق المعتق وينظر حاله. فإن كان موسرا، وقيل يسري عتقه بلفظه، لم يعترض عليه في دفع القيمة، ما لم يطالب بها الشريك، وكان له جميع ولائه، ولا يمتنع ثبوت الولاء لكافر على مسلم، لأنه كالنسب الذي يستوي فيه المسلم والكافر. وإن قيل: إنه لا يعتق حصة الشريك إلا بدفع القيمة أو إنه موقوف مراعى، فعلى الحاكم أن يأخذ المعتق ليتعجل القيمة لتعجيل بها عتق المسلم ولا يبقى عليه رق لكافر، فإن عجلها وإلا أخذها الحاكم من ماله جبرا، فإن قبلها الشريك وإلا أعتقها عليه حكما.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave being freed when one partner is Muslim and the other is a disbeliever?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8131)

والقسم الثالث: أن يكون أحدهما مسلما والآخر كافرا، فللعبد حالتان: إحداهما: أن يكون كافرا، فيستوي فيه حكم الشريكين، سواء كان المعتق مسلما أو كافرا وسواء كان معسرا أو موسرا. والحال الثانية: أن يكون العبد مسلما فلا يخلو حال معتقه منهما أن يكون هو المسلم، أو الكافر. فإن كان هو المسلم، عتقت حصته، وكان له ولاؤها فإن كان موسرا قوم عليه باقيه. فإن قيل بنفوذ عتقه بسراية لفظه، وقفت القيمة على مطالبة الشريك بها. وإن قيل إن عتقه لا يسري إلا بدفع القيمة، أخذ بتعجيلها لأن يتعجل عتقها، ولا يستديم الكافر ملك رقها. وإن كان معسرا لم يسر عتقه، وقيل للشريك الكافر لا يقر ملكك على استرقاق مسلم، وأنت بين خيارين: إما أن تعتقه، أو تبيعه على مسلم، فإن دبره لم يقر تدبيره لما فيه استيفاء رقه مدة حياته، وإن كاتبه ففي إقراره على كتابته قولان، وإن كان المعتق هو الكافر نفذ عتقه في حصته، ونظر فإن كان معسرا لم يسر عتقه وأقر رق باقيه على ملك الشريك المسلم وإن كان موسرا. فإن قيل بسراية عتقه بلفظه، عتقت عليه وكان فيها كالمسلم، لأنه يغرم قيمة متلف، يستوي فيه المسلم والكافر. وإن قيل: إن عتقه لا يقع إلا بدفع القيمة، فقد اختلف أصحابنا في هذا التقويم، هل يجري مجرى البيع، أو مجرى قيمة مستهلك؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول المزني، وبعض المتأخرين، أنه تقويم مستهلك. فعلى هذا يقوم عليه كتقويمه على المسلم. ويؤخذ بتعجيل القيمة ليتعجل بها العتق. والوجه الثاني: وهو قول شاذ من المتأخرين أنه يجري مجرى البيع، فعلى هذا يكون جواز تقويمه في حق الكافر على قولين من ابتياع الكافر لعبد مسلم: أحدهما: يبطل البيع،

ويبطل التقويم، ويكون ملك رقه باقيا على الشريك المسلم. والقول الثاني: لا يبطل البيع، ولا يبطل التقويم، ويعتق في حق الكافر كما يعتق في حق المسلم، وهذا أظهرهما في التقويم. والأول أظهرهما في البيع، لإفضاء التقويم إلى العتق وإفضاء البيع إلى الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a non-Muslim who becomes Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8246)

التدبير وصية فهو في معنى عبد اوصي به لرجل لا يجب له إلا بموت السيد وهو عبد بحاله ولا يجوز تركة إذا أسلم في ملك مشرك يذله وقد صار بالإسلام عدوا له) . قال الماوردي: أما عبد الحربي إذا أسلم، أو عبد الذمي، فإنه لا يقر على ملكه ويقال له: إن بعته، أو أعتقته، وإلا بعناه عليك، لقول الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] . وأما أم ولد الحربي والذمي إذا أسلمت منع منها ولم يجز بيعها عليه، لأن بيع أم الولد ممنوع منه في حق المسلم، فكان ممنوعا منه في حق الكافر، ولم يكن له استخدامها، لئلا يستذلها ومكنت من الاكتساب والإنفاق منه على نفسها، فإن فضل من كسبها بعد النفقة فضل كان لسيدها، وإن قصر الكسب عن نفقتها كان السيد مأخوذا بتمامها ولو لم تكن ذات كسب أخذ بجميع نفقتها، فإن أرادت أن تتزوج لم يكن لها ذاك إلا بإذنه وإن كانت محرمة عليه، لأنها قد تجوز أن تسلم فتعود إلى فراشه فإذا مات السيد عتقت عليه بموته. وأما مدبر الذمي والحربي إذا أسلم يقال لسيده: أترجع في تدبيره، أو تقيم عليه؟ فإن رجع في تدبيره صار عبدا قنا وبيع عليه إن لم يبعه، ولم يعتقه، وإن أقام على تدبيره ففيه قولان: أحدهما: وهو قول

مالك، واختيار المزني أنه يباع عليه لجريان أحكام الرق عليه، ولا يجوز أن يستديم الكافر رق مسلم. والقول الثاني: لا يباع عليه، ويمنع استخدامه، لأن استبقاءه على التدبير المفضي إلى عتقه أحظ له من نقله بالبيع من رق إلى رق. فعلى هذا يقال لسيده: إن عجلت عتقه فلك ولاؤه، وإن لم تعجله، ولم ترجع في تدبيره خل بينه وبين نفسه في الاكتساب والنفقة، ولك بقية كسبه إن فضل، وعليك تمامه إن نقص. فإن خرجت إلى دار الحرب قام فيه وكيلك مقامك، فإذا مت عتق من ثلثك، فإن خرج من الثلث عتق جميعه، وإن عجز عنه الثلث عتق منه قدر ما احتمله الثلث ورق باقيه، وبيع على ورثته، لئلا يستديموا رق مسلم. وهكذا حكم المعتق بالصفة إذا أسلم، وسيده كافر كان على قولين كالمدبر يباع في أحدهما، لئلا يستديم كافر استرقاق مسلم ويقر في القول الثاني، على ملكه، ولوجود الحظ له في حدوث الصفة المفضية إلى عتقه، فأما إذا أسلم عبد الكافر وقد أوصى به لمسلم، فإنه يباع عليه قولا واحدا وإن بطل بيعه الوصية لمسلم لأنه ليس تفضي الوصية له إلى عتق، بل يكون بها منتقلا من رق إلى رق وهو في الحال مستبقى على استرقاق كافر، فلذلك بيع

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a Quran or a Muslim slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=276)

وإسلام من يشتري له ولو بوكالة مصحف أو نحوه ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة وللمسلم من الإذلال وقد قال الله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} ولبقاء علقة الإسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فيصح لانتفاء

إذلاله بعدم استقرار ملكه

Mas'alah: How can a Muslim slave come into the possession of a non-Muslim?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=276)

فائدة يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الأربعين صورة وقد ذكرتها في شرح المنهاج وأفردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة أسباب الأول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما استعقب العتق فاستفده فإنه ضابط مهم ولبعضهم في ذلك نظم وهو الرجز ومسلم يدخل ملك كافر بالإرث والرد بعيب ظاهر إقالة وفسخه وما وهب أصل وما استعقب عتقا بسبب وتقدمت شروط المعقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave owned by a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=229)

أحدهما: لا يصح، والثاني: يصح، ويجبر على بيعه1. وإن كاتبه أو دبره لم يجز2، وإن استولدها تركت على ملكه3، وإن أعتقه كان له الولاء.

Mas'alah: In which six cases may a Muslim slave enter the ownership of a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=229)

ولا يجوز دخول عبد مسلم في ملك كافر ابتداء إلا في ست مسائل 4: أحدها: أن يكاتب عبده الكافر فيسلم العبد ويعجز نفسه /5 فله أن يعجزه. والثانية:: أن يقول لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني فأعتقه عنه على أحد القولين 6. والثالثة: أن يسترجع الهبة. والرابعة: أن يرد عليه بالعيب7. والخامسة: أن يسترجعه بسبب الإفلاس.

والسادسة: أن يرثه8. 1 أو هبته، أو عتقه، أو وقفه أو نحو ذلك. الحاوي 5/382، مغني المحتاج 2/9. 2 هذا أحد القولين، والثاني: يقر على ذلك. الحاوي. الصفحة السابقة، المجموع 9/357. 3 المجموع. الصفحة السابقة. 4 نقل هذا عن المصنف كثير من الشافعية. انظر: الأشباه لابن الوكيل 2/412، والروضة 3/348، المجموع 9/358، المجموع المذهب للعلائي 1/389، الأشباه لابن السبكي 1/290،

والطبقات الكبرى له 4/54. 5 نهاية لـ (32) من (أ) . 6 وهو أصحهما. وانظر المصادر السابقة، وفي (ب) (الوجهين) . 7 على الصحيح. وانظر: المصادر السابقة. 8 وقد أوصلها بعضهم إلى خمسين صورة، وانظر: المنثور 3/361، الأشباه للسيوطي 450، مغني المحتاج 2/9. وقد وقفت على رسالة كتبها: القاضي صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ت (868÷) بعنوان (دخول العبد المسلم في ملك الكافر) في مكتبة أحمد الثالث بتركيا. ومنها مصورة في جتمعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (523/ ف) جامعة للمسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing a relative who would become free?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4839)

(فرع) إذا اشترى الكافر من يعتق عليه كأبيه وابنه وأمه وجدته فطريقان مشهوران

ذكرهما المصنف والأصحاب بدليلهما (أحدهما) على القولين (وأصحهما) الصحة قطعا قال أصحابنا ويجري هذا الخلاف في كل شراء يستعقب عتقا كقول الكافر لمسلم أعتق عبدك المسلم عني

* بعوض أو بغير عوض فيجيبه إلى ذلك وكذا لو أقر الكافر بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه (والمذهب) الصحة في الجميع ورتب إمام الحرمين الخلاف في هاتين الصورتين على الخلاف في شراء القريب وقال الصورة الأولى أولى بالصحة من مسلم القريب لأن الملك فيها ضمني والثانية أولى بالمنع لأن العتق فيها وإن حكم به فهو ظاهر غير محقق بخلاف القريب (أما) إذا اشترى الكافر عبدا مسلما بشرط الإعتاق وصححنا الشراء بهذا الشرط وهو المذهب فطريقان حكاهما المتولي والروياني وآخرون (المذهب) أنه كما لو اشتراه مطلقا لأن العتق لا يحصل بنفس الشراء (والثاني) أنه كشراء القريب والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: How must a disbeliever divest ownership of a slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4841)

(فرع) إذا كان في يد الكافر عبد كافر فأسلم لم يزل ملكه عنه بلا خلاف ولكن لا يقر في يده بل يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق أو غيرهما ولا يكفي الرهن والتزويج والإجارة والحيلولة وفي الكتابة قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وحكاهما إمام الحرمين والغزالي وجماعة وجهين (أصحهما) باتفاقهم الاكتفاء بها وتكون كتابة صحيحة (وإن قلنا) لا تكفي فوجهان (أحدهما) أنها كتابة فاسدة فيباع

العبد (والثاني) أنها صحيحة ثم إن جوزنا بيع المكاتب بيع مكاتبا وإلا فسخت الكتابة وبيع *

Mas'alah: What happens if a disbeliever refuses to divest ownership of a Muslim slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4841)

قال أصحابنا ولو امتنع من إزالة ملكه باعه الحاكم عليه بثمن مثله كما يبيع مال من امتنع من أداء الحق قال إمام الحرمين والأصحاب فإن لم يجد مشتريا بثمن مثله صبر إلى أن يوجد وحال بينه وبينه ويتكسب لمالكه وتؤخذ نفقته منه (وأما) إذا أسلمت مستولدة كافر فلا سبيل إلى نقلها إلى غيره ببيع ولا هبة ولا نحوهما هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي وهو شاذ مردود

Mas'alah: What happens to a Muslim slave when his disbelieving owner dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4842)

* ولو مات كافر قد أسلم عبده في يده صار لوارثه وأمر بما كان يؤمر به مورثه فإن امتثل وإلا بيع عليه والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes Muslim while owned by a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2039)

قوله: إذا كان في ملك الكافر عبد فأسلم لم يزل ملكه عنه، ولكن لا يقر في يده، بل يؤمر بإزالة ملكه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on mere separation (hiyalulah) in the context of a slave's Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2039)

ثم قال: ولا تكفي الحيلولة.

Mas'alah: In which cases can a Muslim slave enter the ownership of a disbeliever?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2042)

قوله من "زياداته" : قال المحاملي في "اللباب" : لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء إلا في ست مسائل: إحداها: بالإرث. الثانية: يسترجعه بإفلاس المشتري. الثالثة: يرجع في هبته لولده. الرابعة: إذا رد عليه بعيب. الخامسة: إذا قال المسلم أعتق عبدك عني فأعتقه وصححناه. السادسة: إذا كاتب عبده الكافر وأسلم العبد ثم عجز عن النجوم فله تعجيزه. وهذه السادسة فيها تساهل، فإن المكاتب لا يزول الملك فيه ليتجدد بالتعجيز، وترك السابعة وهي ما إذا اشترى من يعتق عليه والله أعلم. انتهى كلام النووي. ووافقه عليه ابن الرفعة في "المطلب" وغيره، والعجب منهما في هذا الكلام فقد تركا مع هذه المسألة السابعة التى اعتقدا أن لا ثامن لها مسائل كثيرة تزيد على ثلاثين مسألة: إحداها: وهي في أبواب البيع: أن يرجع إليه بتلف معاملة قبل

القبض، وفي معناه ما إذا أتلفه متلف، فإنا نخير البائع، فإذا خيرناه فاختار الفسخ عاد العبد إلى ملك البائع الكافر. الثانية: أن يبيع الكافر عبدا مسلما بثوب، ثم يجد بالثوب عيبا فإن له أن يرد الثوب ويسترد العبد على الصحيح كما ذكره الرافعي والنووي في هذا الباب. الثالثة: إذا تبايع كافران عبدا كافرا فأسلم العبد قبل القبض، فإن المشترى يثبت له الخيار إذا قلنا: يمتنع عليه قبضه. كذا قاله الإمام. وامتناع القبض قد صححه الرافعي والإمام، فإذا فسخ فقد دخل المبيع المسلم في ملك البائع الكافر. الرابعة: إذا باع الكافر العبد المسلم لمسلم بشرط الخيار للمشترى، فإن الصحيح أن الملك لمن له الخيار، وبالفسخ يدخل في ملك الكافر. [الخامسة: إن تبايع كافران، كافرا بشرط الخيار للبائع فيسلم العبد فإنه يدخل في ملك الكافر] [1] بانقضاء خيار البائع. السادسة: أن يرده عليه لا بالعيب، بل لفوات شرط كالكتابة والخياطة ونحوهما. ولو قيل بأنه يمتنع على المشترى رده بالعيب إذا وقع الإسلام في يده لكان متجها لما حدث عنده من السبب المقتضى لرفع يده ويد أمثاله من الكفار عنه. السابعة: إذا اشترى ثمارا بعبد كافر فأسلم ثم اختلطت الثمار وفسخ العقد كما هو مقرر في بابه. الثامنة: إذا كان للكافر عبد مسلم مغصوب فباعه ممن يقدر على انتزاعه فعجز عن قبضه، فإن للمشترى أن يفسخ. ومثله ما إذا باعه، وهو غير مغصوب فغصب قبل قبضه. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on showing affection to a dhimmi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3303)

وما ذكره هنا من كراهة الموادة قد ذكر ما يخالفه في أواخر كتاب الحرية، فجزم

بالتحريم، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz do with the estate of a freed Christian slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2134)

قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا فتوفي العبد بعدما عتق قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين .

Mas'alah: What is the disagreement regarding the sa'ibah and a disbeliever freeing a believer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3788)

الخلاف في السائبة والكافر يعتق المؤمن

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts with two slave wives and one converts before his freedom?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2342)

من الأوليين وقد قال القاضي حسين لو أسلم على اثنتين فأسلمت معه واحدة ثم عتق فأسلمت الثانية لا يختار إلا واحدة لأنه عتق قبل كمال العدد ولكن قال تتعين الأولى وهذا لا وجه له أصلا

Mas'alah: In what cases can a Muslim slave enter the ownership of a disbeliever?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1786)

مهمة: قال المحاملي في (اللباب) : لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء إلا في ست مسائل: بالإرث، والاسترجاع بإفلاس المشتري، والرجوع في هبته لولده، وإذا

. . . . . ـــــــ رد عليه بعيب، وإذا قال لمسلم: أعتق عبدك عني، وإذا كاتب عبده ثم عجز عن الوفاء .. فله تعجيزه.

Mas'alah: What are the additional cases where a Muslim slave enters a non-Muslim's possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1788)

ولا الحربي سلاحا، والله أعلم ـــــــ قال في (الروضة) : في هذه تساهل؛ فإن المكاتب لم يزل الملك عنه ليتجدد بالتعجيز. قال: وترك سابعة، وهي: إذا اشترى من يعتق عليه، ووافقه ابن الرفعة على ذلك، وأهملا: ما إذا رجع بتلف مقابله قبل القبض. وإذا جعل العبد صداقا لكافرة فأسلم في يدها ثم رجع إلى الزوج. وإذا أقرض العبد فأسلم في يد المقترض فرجع فيه. وإذا باعه بثوب ثم وجد بالثوب عيبا فرد الثوب واسترده. وإذا باعه عبدا مسلما ثم تقايلا. وإذا أسلم عبد الكافرين قبل القبض .. فالأصح عدم البطلان ويقبضه الحاكم. وإذا تفاسخا في زمن الخيار وكان قد أسلم. وإذا التقطه فأسلم ثم أقام ذمي بينة بملكه. وإذا اعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم .. فإن الباقي يدخل في ملكه ويقوم عليه. وإذا رد عليه لفوات شرط، ونحو ذلك. قال: (ولا الحربي سلاحا والله أعلم) ؛ لأنه مستعد لقتالنا فيكون تسليمه معصية فيصير معجوزا عن

تسليمه شرعا فلا يصح. وفي وجه: يصح ويؤمر بإزالة الملك كالعبد المسلم، وأجمعوا على أنه حرام. واحترز بـ (الحربي) عن الذمي، وعن بيعه للبغاة وقطاع الطريق، والأصح فيها: الجواز. وكذلك يجور رهنه عند غير الحربي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند أبي شحيمة اليهودي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave during a dispute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1885)

وإذا وقعت المخاصمة حالة الإباق لا رد قطعا ولا أرش على الأصح خلافا لمالك.

Mas'alah: Is manumission by a non-Muslim considered a pious act?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5576)

فإن قيل: ذكر الأصحاب أن عتق الكافر ليس بقربة .. فالجواب: أن الكافر قصد القربة وإن لم يصح له ما قصد, وإنما يكون العتق قربة إذا تنجز, أما تعلقه .. فلا, قاله الرافعي في (كتاب الصداق) , بخلاف التدبير.

Mas'alah: Does the ruling on manumission apply to non-Muslims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5578)

وشملت عبارته المسلم وغيره وإن لم يكن منه قربة كما تقدم,

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim owning a Muslim slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=595)

(فصل الكافر لا يتملك) بنفسه ولا بوكيله رقيقا (مسلما لنفسه) ولا لمثله لما فيه من إذلال المسلم ولقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] أما تملكه لمسلم فجائز كما سيأتي وقوله لنفسه من زيادته ولو تركه كان أولى للاغتناء عنه بما سيأتي مع عدم إيهام أنه يتملكه لمثله (ولا) يتملك (مرتدا) لبقاء علقة الإسلام وهذا ما صححه في المجموع وظاهر قول الأصل في صحة بيعه للكافر الخلاف في قتله بالذمي تصحيح الصحة لأن الأصح قتله به (إلا إن كان إذا ملكه عتق) عليه (كأن اشترى فرعه أو أصله أو من أقر بعتقه) أو قال لمالكه أعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغير عوض وأجابه كما صرح به الأصل (فيصح) تملكه لأنه يستعقب العتق فلا إذلال وفي عد الثانية من ذلك تجوز لأن القبول فيها فداء لا شراء على الصحيح ولو عبر كأصله بدل عتقه كان أعم (لا إن اشترى مسلما بشرط إعتاقه) فلا يصح لأنه لا يستعقب العتق (وإن وكله مسلم في شراء مسلم) فاشتراه له (صح ووقع) الملك (له وإن لم يسمه) في العقد بناء على أن الملك يقع أولا للموكل وهو الأصح ويفارق منع توكيل المسلم كافرا في قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمة الإبضاع وبأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتي (ولا يتملك مصحفا وحديثا) أي ولا كتب حديث (و) لا (كتب فقه فيها آثار) للسلف لما فيه من الإهانة لها قال السبكي والأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي قال ابنه الشيخ تاج الدين وتعليله يفيد جواز تملكه كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة وفيما قاله نظر وتعبير المصنف بالتملك أعم من تعبير أصله بالشراء

Mas'alah: What must a non-Muslim do if he copies a Quran or his slave converts to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=596)

(فرع لو نسخ الكافر مصحفا) هذا من زيادته (أو أسلم عبده) أو أمته (أمر بإزالة الملك عنه) ببيع أو هبة أو عتق أو وقف أو غيرها دفعا للإهانة والإذلال وقطعا لسلطنة الكافر على المسلم ولا يحكم بزواله بخلاف ما لو أسلمت الزوجة تحت كافر إذ ملك النكاح لا يقبل النقل فتعين البطلان بخلاف ملك اليمين وهل يكفي وقفه على ذمي قال الزركشي يتجه أن يقال إن قلنا الملك لغير الله تعالى لم يكف ولم يصح أو له تعالى فيحتمل أنه كالإجارة ويحتمل المنع وهو المتجه لأنا هناك نأمره بالإجارة وهو هنا غير ممكن لأنه إن أجره مدة عمره لم يصح أو البعض لزم أن يبقى البعض الآخر على ملكه (فلا يكفي رهنه وإجارته) وتزويجه وتدبيره ونحوها لأنها لا تفيد الاستقلال وهل المراد أن ذلك لا يصح أو يصح لكنه لا يكفي في الحيلولة قال الزركشي فيه نظر والأقرب الأول (وتكفي الكتابة) له وإن لم يزل بها الملك لإفادتها الاستقلال (فإن باعه) وكان (معيبا أو) باعه (بمعيب أو وهبه لولده أو أفلس المشتري) بالثمن (أو استقال أحدهما) الآخر (فله) أي للموجب (أو للمشتري) أي لكل منهما (الإقالة والاسترداد) الشامل للرد وإن استلزم ذلك دخول مسلم في ملك كافر ابتداء لأن الفسخ يقطع العقد ويجعل الأمر كما كان ولهذا لا يثبت به الشفعة ولأن الملك بالفسخ في الرد يقع قهرا (وله تعجيزه في الكتابة) إن عجز عن النجوم كما له استرداد المبيع بإفلاس المشتري أو نحوه (وإن مات) الكافر عن رقيق مسلم (ورثه ولده الكافر) لأن الإرث قهري ويؤمر بما كان يؤمر به مورثه وعبارة الأصل صار لوارثه وهي أعم وكالرقيق المصحف ونحوه وعبارة المصنف تحمله (فإن لم يجد) مالكه (من يشتريه) بثمن المثل (أنفق عليه ويستكسب) هو (له) وما قررته من أن ضمير يجد راجع للمالك هو قضية كلامه لكن

الأصل جعله راجعا للحاكم فإنه قال لو امتنع مالكه مما أمر به باعه الحاكم عليه بثمن المثل كما يبيع مال من امتنع من أداء الحق فإن لم يجد مشتريا بثمن المثل صبر وحال بينه وبينه ويستكسب له وتؤخذ نفقته منه وكلاهما صحيح لكن كلام الأصل أكثر فائدة قال ابن الرفعة وقياس ذلك في المستأجر إذا أمرناه بالإزالة فامتنع أن يؤجره الحاكم لكن قال الماوردي أنه يفسخ فإن قلت هل يتعين على الحاكم البيع أو يتخير بينه وبين كتابته كالمالك قلت ظاهر كلامهم تعين بيعه وهو ظاهر لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا (كمستولدته) فإنه ينفق عليها وتستكسب له في يد امرأة ثقة أو نحوها (حين تسلم إذ لا يمكن بيعها) ولا يكلف إعتاقها للإجحاف ولا بيع مدبره إذا أسلم لإبطال حقه من العتق والمعلق عتقه قال ابن الصباغ والعمراني كالقن والماوردي كالمدبر قال الزركشي وينبغي إذا طلب بيع المستولدة من نفسها بثمن المثل أن يجبر على ذلك وفيما قاله نظر لما فيه من الإجحاف بالمالك بتأخر الثمن في الذمة نعم إن طلب غيره افتداءها منه بقدر قيمتها فالظاهر إجباره

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a dhimmi who breaks his covenant is enslaved and then freed by his former slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1742)

وإن نقض ذمي) عهده (فاسترق وملكه عتيقه ثم أعتقه فلكل) منهما (الولاء على الآخر) فولاء السيد [حاشية الرملي الكبير] قوله: فيؤخذ من ذلك أنهما إن سببا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإن أسلم رجل حر قبل الاختيار إلخ) فإن أسلم بعد اختيار الإمام فيه المن أو الفداء أو الرق لم يتخير في الباقي بل يتعين ما اختاره (قوله: فيختار الإمام فيه ما سوى القتل إلخ) وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «فإذا قالوها عصموا مني

دماءهم وأموالهم» فمحمول على ما قبل الأسر بدليل قوله إلا بحقها ومن حقها أن مال المقدور عليه بعد الأسر غنيمة وكتب أيضا قال الزركشي يرد على مفهومه الحربي إذا دخل دار الإسلام من غير أمان فإن الإمام يتخير فيه كالأسير لكنه لو أسلم قبل اختيار الإمام واحدة سقط الكل بخلاف الأسير قال في الكفاية في باب الهدنة أشار إليه الأصحاب في السير والرافعي في الهدنة (قوله: أو قبل الظفر به) أي استرقاقه (قوله وتسترق زوجة الذمي الحربية) لأن محل الرق الرقبة وهي فارغة عن استحقاق الذمي فإن حقه المنفعة وكلام الأصحاب هنا يخالف كلامهم في أن الحربي إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وقد يجمع بينهما بأن المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد يتناولها العقد على وجه التبعية والمراد هنا الزوجة المتخذة بعد العقد، فإن العقد لم يتناولها أو يحمل الأول على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة عند عقد الذمة والثاني على ما إذا لم تكن كذلك قال شيخنا كما سيذكره الشارح (قوله: وأجيب بأن المراد ثم الزوجة الموجودة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لا عتيقه) ولو كان حين أعتقه كافرا لكنه أسلم قبل الأسر (قوله: وخالف في المنهاج كأصله فصحح إلخ) هو الأصح لا ما جرى عليه المصنف تبعا المقتضى كلام أصله وإن قال الزركشي إنه الصواب قال ابن كج في التجريد لو تزوج بذمية في دار الإسلام ثم إنها ألحقت بدار الحرب فلا تسترق قولا واحدا

لا يبطل باسترقاقه. (

Mas'alah: What are the cases where a non-Muslim can own a Muslim slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=467)

وذكر المحاملي [3] أنه يملك الكافر المسلم ابتداء في ست مسائل، وزاد في "الروضة" [4] واحدة، وزدت عليهما نحوا من أربعين مسألة، وقد تجيء أكثر من هذا، وهي مفردة بتصنيف [5]. (1) في (ب) : "بشهادة أو قرابة" . (2) هو بيع على الحقيقة، وتقديره: لكن لا خيار فيه؛ لأن البيع فيه إنما حصل لتضمن صيغة العتق، وهو فيما إذا قال أعتق عبدك عني على ألف، وذلك لأنه لا بد فيه من تقدير دخوله في ملك المشتري قبل العتق، وذلك زمن لطيف، لا يتأتى معه تقدير آخر، أي زمن آخر فالخيار فيه غير ممكن. (3) قال في "اللباب" (ص 236) : ولا يجوز دخول عبد مسلم في ملك كافر ابتداء إلا في ست مسائل: أحدها: أن يكاتب عبده الكافر فيسلم العبد ويعجز نفسه فله أن يعجزه. والثانية: أن يقول لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني فأعتقه عنه على أحد القولين. والثالثة: أن يسترجع الهبة. والرابعة: أن يرد عليه بالعيب. والخامسة: أن يسترجعه بسبب الإفلاس. والسادسة: أن يرثه. (4) "الروضة" (3/ 348) . وانظر: "الأشباه" لابن الوكيل 2/ 412، "المجموع" 9/ 358، "المجموع المذهب" للعلائي 1/ 389، "الأشباه" لابن السبكي 1/ 290، و "الطبقات الكبرى" له 4/ 54. (5) وقد أوصلها بعضهم إلى خمسين صورة، وانظر: المنثور 3/ 361، الأشباه للسيوطي 450، مغني المحتاج 2/ 9. وقد ألف القاضي صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ت (868 هـ) رسالة بعنوان (دخول العبد المسلم في ملك الكافر) في مكتبة أحمد الثالث بتركيا. ومنها مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (523/ ف) جامعة للمسألة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a non-Muslim frees a Muslim slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2169)

ولو أعتق كافر عبدا مسلما، ثم مات المعتق بعدما أسلم المعتق – ورثه، وإن لم يكن أسلم فميراثه لمن كان مسلما من عصبات معتقه، يقدم أقربهم به من المسلمين.

Mas'alah: Can a master force his Magian or idolatrous slave woman to embrace Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2510)

ولا يجوز للمولى إجبار أمته المجوسية، ولا الوثنية على الإسلام؛ لأنها دخلت في الأمان للاسترقاق؛ كالمستأمنة لا تجبر على الإسلام، وكالعبد المجوسي والوثني لا يجبران على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a married slave woman who comes as a Muslim, regarding her emancipation and dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3636)

وإن جاءت أمة ذات زوج مسلمة مراغمة-: عتقت، ولا ترد إليهم، فإن جاء في طلبها غير الزوج والسيد-: لا يعطى شيء، وإن جاءا معا-: أخذ الزوج المهر، والسيد القيمة، وإن جاء أحدهما-: أخذ حقه. وإن كان زوجها عبدا-: فلا يدفع المهر إلا أن يحضر العبد وسيده لطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a Muslim slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3641)

ولو اشترى كافر عبدا مسلما-: هل يصح أم لا؟ فيه قولان: أصحهما- وهو قوله الجديد-: لا يصح؛ لأن الرق ذل؛ فلا يجوز إثباته للكافر على المسلم؛ كما لا ينكح الكافر المسلمة. وقال في القديم، وبه قال أبو حنيفة: يصح، ويباع عليه في الحال؛ لأن الاستدلال في الدوام، لا في الابتداء؛ بدليل: أنه يجوز أن يشتري أباه، وإن كان لا يجوز أن يستذله؛ لأنه لا يدوم عليه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a Muslim relative who would be freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3641)

فإن قلنا بقوله الجديد: إنه لا يصح الشراء-: فالتفريع عليه: أنه لو اشترى قريبه المسلم الذي يعتق عليه، أو قال المسلم: أعتق عبدك المسلم عني، فأعتق، أو أقر بحرية عبد مسلم للغير، ثم اشتراه-: هل يصح أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأن فيه إثبات الملك للكافر عليه. والثاني: يصح؛ لأنه يعتق في الحال؛ فلا يمكنه استذلاله.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a Muslim slave with the condition of freeing him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3642)

ولو اشترى الكافر عبدا مسلما بشرط الإعتاق-: فهو كما لو اشتراه مطلقا؛ لأنه لا يزول ملكه بعد الشراء، حتى يزيله بالعتق؛ كما لا يزول عمن اشتراه مطلقا، حتى يباع

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim being forced to sell a slave whose child becomes Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2315)

فرع آخر لو زوج الكافر أمته من كافر فحملت منه, ثم أسلم الوالد فصار الحمل مسلما بإسلامه هل يجبر الكافر على إزالة ملكه فيها لأنه ممنوع من استدامة ملكه على المسلم ولم يمكنه ذلك إلا ببيع الأم فأجبرناه. [ق 90 ب]

Mas'alah: What is the ruling on manumission between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3888)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وسواء كان بين مسلمين أو كافرين أو مسلم وكافر (قال المزني) وقد قطع بعتقه قبل دفع قيمته ودليل آخر من قوله أنه جعل قيمته يوم تكلم بعتقه فدل أنه في ذلك الوقت حر قبل دفع قيمته».

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the slave is a disbeliever and co-owned by a Muslim and a disbeliever?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3889)

إحداهما: أن يكون كافرا، فيستوي في حكم الشريكي، سواء كان المعتق مسلما أو كافرا وسواء كان معسرا أو موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the slave is Muslim and the co-owner who manumits is Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3889)

والحالة الثانية: أن يكون العبد مسلما فلا يخلو حال معتقه منهما أن يكون هو المسلم، أو الكافر. فإن كان هو المسلم، عتقت حصته، وكان له ولاؤها فإن كان موسرا قوم عليه باقية. فإن قيل: بنفوذ عتقه بسراية لفظه، وقفت القيمة على مطالبه الشريك بها. وإن قيل: إن عتقه لا يسري إلا بدفع القيمة، أخذ بتعجيلها لأن يتعجل عتقها، ولا يستديم الكافر ملك رقها. وإن كان معسرا لم يسر عتقه، وقيل: للشريك الكافر لا يقر ملكك على استرقاق مسلم، وأنت بين خيارين: إما أن تعتقه، أو تبيعه على مسلم، فإن دبره لم يقر تدبيره لما فيه من استيفاء رقه مدة حياته، وإن كاتبه ففي إقراره على كتابته قولان، وإن كان المعتق هو الكافر نفذ عتقه في حصته، ونظر فإن كان معسرا لم يسر عتقه وأقر رق باقيه على ملك الشريك المسلم وإن كان موسرا. فإن قيل: بسراية عتقه بلفظه، عتقت عليه وكان فيها كالمسلم، لأنه يغرم قيمة متلف، يستوي فيه المسلم والكافر. وإن قيل: إن عتقه لا يقع إلا بدفع القيمة، فقد اختلف أصحابنا في هذا التقويم، هل يجري مجري البيع، أو مجري قيمة مستهلك؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول المزني، وبعض المتأخرين، أنه تقويم مستهلك. فعلى هذا يقوم عليه كتقويمه على المسلم. ويؤخذ بتعجيل القيمة ليتعجل بها العتق. والوجه الثاني: وهو قول شاذ من المتأخرين أنه يجري مجري البيع، فعلى هذا يكون جواز تقويمه في حق الكافر على قولين من ابتياع الكافر لعبد مسلم: أحدهما: يبطل

البيع، ويبطل التقويم، ويكون ملك رقة باقيا على الشريك المسلم. والقول الثاني: لا

يبطل البيع، ولا يبطل التقويم، ويعتق في حق الكافر كما يعتق في حل المسلم، وهذا أظهرهما في التقويم. والأول أظهرهما في البيع، لإفضاء التقويم إلى العتق وإفضاء البيع إلى الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi manumitting his slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3936)

فرع آخر إعتاق الحربي ينفذ عندنا وله ولاءه إذا أسلما خلافا لأبي حنيفة، وهذا لأنه ملكه ملكا تاما فينفذ فيه عتقه كالذمي.

Mas'alah: What is the difference between a slave freed by a Muslim and one freed by a non-Muslim regarding enslavement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4077)

أعتقه كافرا بكتابة، أو غير كتابة فسباه المسلمون كان رقيقا لأن لا أمان له من مسلم نفسه يسترق إذا قدر عليه، ففرق الشافعي بين أن يعتق المسلم فلا يسترق [127/ أ] وبين أن يعتق الكافر فيسترق، وعلل في المسلم بأنه في أمان منه وفي الكافر أنه ليس بأمان من مسلم وسيده يسترق لو قدر عليه، وعلل أبو إسحاق وابن أبي هريرة وصاحب «الإفصاح» بأن لسيده عليه حق الولاء، فلا يجوز إسقاطه بالاسترقاق، وقال ابن أبي هريرة: هذا مراد الشافعي من قوله، لأن له أمانا من مسلم بإعتاقه إياه. وقال القاضي الطبري: هذا وإن كان تعليلا صحيحا، فليس بمراد الشافعي، وإنما قصد الشافعي به أن نفس الكتابة والعتق عقد أمان له، لأنه يمنع نفسه بكل واحد منهما من نفسه وما له يدل

على ذلك أن المسلم إذا كاتب عبده في دار الحرب، ثم قهره على نفسه وحمله إلى دار الإسلام. قال الشافعي: لا تبطل الكتابة لأنه في أمان منه فدل أن المراد بالأمان ما ذكرنا، وأما الظاهر فما لقاله الشافعي في الكافر أنه الكافر الحربي لأنه قال: ويسترق الذي أعتقه إن قدر عليه، فأما إن كان مكاتبا لذمي فلحق بدار الحرب قدر ذكرنا وجهين في جواز استرقاقه فظاهر تعليل الشافعي يقتضي أن يجوز لأنه ليس بأمان مسلم.

Mas'alah: Does a minor become Muslim by the faith of his parents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5130)

مسألة قال الشافعي: "ويجزئ فيه الصغير إذا كان أبواه مؤمنين أو أحدهما" . قال في الحاوي: وأما إيمان الحكم، فمعتبر فيمن لا يحكم بقوله في صغير أو مجنون، فيكون الصغير مسلما بإسلام أبويه. وقال مالك: لا يصير مسلما بإسلام أمه وحدها، وإن صار مسلما بإسلام أبيه وحده، اعتبارا بلحوق نسبه بأبيه دون أمه، كذلك في الإسلام، لأن أحكامه في إتباع أبويه تنقسم قسمين: أحدهما: ما كان فيها تابعا لأبيه دون أمه، وهو النسب. والثاني: ما كان فيها تابعا لأمه دون أبيه، وهو الحرية والرق، فأما ما ينفرد به كل واحد من الأبوين، فخارج القسمين، ودليلنا قول الله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور:21] ، فأخبر أن الأولاد يتبعون الآباء والأمهات في الإيمان، وقال النبي صلي الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو، ولا يعلى" وقد خلق الولد من ماء الأبوين، فإذا اجتمع فيه إسلام أحدهما وكفر الآخر وجب أن يعلو الإسلام علي الكفر، وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "كل مولود يولد علي الفطرة، فأبوه يهودانه أو ينصرانه، أو يجسمانه" فجعل اجتماع أبويه سببا لشهوده

فخرج بإسلام أحدهما من اليهودية؟ ولأنه لو افترق حكم أبويه في إسلامه لكان اعتباره بأمه أحق، منها قطعا، ومن أبيه ظنا. فأما السبب فلا يلزم لأن حكمه في التحريم معتبر لكل واحد منهما فصار بالدين أشبه، وأما استدلالهم بتقسيم الحكمين فقد يقترن بهما ثالث وهو أن حرية الأب توجب حرية الولد إذا وطئها بملك اليمين، ورق الأم يوجب رق الولد إذا وطئها بعقد النكاح، فصارت الحرية والرق معتبرين بكل واحد من الأمرين فكذلك الإسلام ويصير هذا قسما ثالثا.

Mas'alah: What happens to a slave who converts to Islam in enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6516)

وإذا أسلم العبد الحربي في دار الحرب كان باقيا على رق سيده، ولو أسلم في دار الإسلام عتق بإسلامه، لأن أبا بكرة خرج في حصار الطائف مع ستة عشر عبدا لثقيف، فأسلموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتقهم، وقيل له: أبو بكرة، لأنه نزل من حصن الطائف في بكرة، والفرق بين إسلامه في الدارين أنه في دار الحرب مقهور، وفي دار الإسلام قاهر.

Mas'alah: Does a child slave become Muslim when his captor converts to Islam?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=616)

ولو أن حربيا سبى طفلا كافرا أو ذمي سباه أو اشترى عبدا صغيرا كافرا ثم أسلم السيد هل نحكم بإسلام العبد الطفل قال يحتمل وجهين بناء على ما لو سبى ذمي صبيا فحمله

إلى دار الإسلام هل نحكم بإسلامه تبعا للدار فيه وجهان ويحتمل أن يترتب على تلك المسألة إن قلنا نحكم بإسلامه ها هنا أو لا وإلا فوجهان والفرق أن هناك هو تبع للذمي فلا تقطع تبعيته بسبب الدار كما لا يجعل مسلما تبعا للسابي إذا كان معه أبوه لأنه تبع للأب فلا تقطع تبعيته بسبب الدار وإذا أسلم السابي لا يقطع تبعيته بل يحقق التبعية بإسلامه كما لو أسلم الأب نحكم بإسلامه

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a Muslim relative who would be freed upon ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3938)

(التفريع) ان قلنا لا يصح شراء الكافر العبد المسلم فلو اشترى قريبه الذى يعتق عليه كابيه وابنه ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح أيضا لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم (وأصحهما) الصحة لان الملك المستعقب للعتق شاء المالك أو أبي ليس باذلال ألا ترى أن للمسلم شراء قريبه المسلم ولو كان ذلك إذلالا لما جاز له اذلال ابنه * والخلاف جار في كل شئ يستعقب العتق كما إذا قال الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عنى بعوض أو بغير عوض فأجابه إليه وكما إذا أقر بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه * ورتب الامام الخلاف في هاتين الصورتين على الخلاف في شراء القريب وقال الاولى منهما أولي بالصحة لان الملك فيها ضمنى والثانية أولى بالمنع لان العتق وان حكم به فهو ظاهر غير محقق بخلاف صورة القريب فان العتق لا يحصل عقب الشراء وانما يزول الملك بازالته ومنهم من جعله على وجهي شراء القريب *

Mas'alah: What must a disbeliever do if his slave converts to Islam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3940)

قال (ولو أسلم عبد كافر لكافر طولب ببيعه فان أعتق أو أزال الملك عنه بجهته كفي وتكفى الكتابة على أسد الوجهين ولا تكفى الحيلولة والاجارة وفاقا الا في المستولدة لان الاعتاق تخير والبيع ممتنع (و) ثم يستكسب بعد الحيلولة لاجلة * ولو مات الكافر قبل البيع بيع على وارثه) *

Mas'alah: Why is a disbeliever not allowed to retain ownership of a Muslim slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3940)

إذا كان في ملك الكافر عبد كافر وأسلم لم يقر دفعا للذل عن المسلم وقطعا لسلطنة الكافر عنه قال الله عزوجل (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولا يحكم بزوال ملكه بخلاف

Mas'alah: What methods of removing ownership are sufficient when a slave converts to Islam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3941)

ولا يكفى الرهن والتزويج والاجارة والحيلولة وهل تكفى الكتابة فيه وجهان (أحدهما)

لا لاستمرار الملك على رقبة المكاتب (وأظهرهما) نعم لان الكتابة تفيد الاستقلال ويقطع حكم السيد عنه (فان قلنا) بهذا فالكتابة صحيحة وان قلنا بالاول فوجهان (أحدهما) انها فاسدة ويباع العبد (والثانى) انها صحيحة ان جوزنا بيع المكاتب بيع مكاتبا وإلا فسخت الكتابة وبيع فان امتنع الكافر من إزالة الملك عنه باعه الحاكم عليه بثمن المثل كما يبيع مال الممتنع من أداء الحق فان لم يتفق الظفر لمن يبتاعه بثمن المثل فلا به من الصبر ويحال بينه وبين الكافر إلى الظفر ويتكسب له وتوخذ نفقته منه *

Mas'alah: What happens to a slave who converted to Islam when the non-Muslim owner dies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3941)

ولو مات الكافر الذي أسلم العبد في يده صار العبد الي وارثه ويؤمر بما كان يؤمر به المورث فان امتثل فذاك والا بيع عليه كما ذكرنا في المورث وليس قوله في الكتاب بيع على وارثه تخصيصا للبيع القهري بالوارث فاعرف ذلك (وقوله) والحيلولة وفاقا لفظ الوفاق لا يتعلق به كثير غرض *

Mas'alah: What is the ruling on wal ' when the religion of the manumitter and the freed slave differ?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=372)

(قوله: ولو اختلف دينهما) هذا عندنا معاشر الشافعية, وأما عند المالكية فلا ولاء عند

اختلاف الدين, فلو أعتق الكافر مسلما فلا ولاء له عليه؛ لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} . وإنما الولاء للمسلمين, نعم إن كان للميت وارث مسلم فهو أولى, وقوله: وإن لم يكن إلخ أي: والحال أنه لم يكن إلخ.

Mas'alah: How can a Muslim slave come into the ownership of a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=957)

فائدة: يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الأربعين صورة، وقد ذكرتها في شرح المنهاج وأفردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة أسباب: الأول الملك القهري. الثاني: ما يفيد الفسخ. الثالث: ما استعقب العتق. فاستفده فإنه ضابط مهم، لبعضهم في ذلك نظم وهو: ومسلم يدخل ملك كافر بالإرث والرد بعيب ظاهر إقالة وفسخه وما وهب ... أصل وما استعقب عتقا بسبب ...

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim owning a mushaf containing Quranic verses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=879)

[حاشية البجيرمي] عن شرح م ر أن المراد بالمصحف الذي لا يصح أن يتملكه الكافر ما فيه قرآن، وإن قل ولو حرفا إن قصد أنه من القرآن ولو في ضمن نحو تفسير أو علم وقوله وهل المراد من يصلح إلخ لا وجه لهذا التردد بل المراد به من يصلح لتملكه جزما ليدخل ما لو أقر بحرية الرقيق أو شهد بها؛ لأنه لا يعتق أي: لا يحكم بعتقه عليه

بوضع يده عليه من غير تملك تأمل. (قوله من له تملكه) عبر بذلك دون قوله عند مسلم ليشمل جواز وضع السلاح عند ذمي في قبضتنا ع ش، ويقبض المرتهن العبد دون المصحف ويفرق بينهما بأن العبد يمكنه الاستغاثة إذا حصل له إذلال. (قوله فإن كانت صغيرة لا تشتهى) أي: لأحد مطلقا لأهل طباع سليمة أم لا، فلو كان الدين لا يحل حتى تشتهى فيحتمل أن يقال: يمتنع وضعها عنده ابتداء، ويحتمل أن يقال: توضع إلى حين تشتهى فتؤخذ منه. اهـ علقمي شوبري وهذا الثاني هو المعتمد وفي ع ش على م ر فلو صارت الصغيرة تشتهى نقلت، وجعلت عند عدل برضاهما فإن تنازعا وضعها الحاكم عند من يراه، ومثله ما لو ماتت حليلته أو محرمه أو سافرت. قال حج: وشرط خلاف ذلك مفسد وقضيته أنه مفسد للعقد وهو ظاهر لأنه شرط خلاف مقتضاه. اهـ قال شيخنا وهذا الشق من التفصيل ليس خارجا بغالبا بل هو منه، وإنما ذكره لضرورة التقسيم وإنما الخارج الشق الثاني وهو قوله وإلا فعند محرم إلخ (قوله محرما) أي: لا يرى نكاح المحارم. ح ل (قوله أو ثقة) لعل المراد به عفيف عن الزنا. ح ل (قوله من امرأة) بيان لثقة، ويرد عليه أن من بيانية ولا يستفاد منها أنه يشترط في المرأة وما بعدها العدالة؛ لأن ما بعد من البيانية مفسر لما قبلها، والمعنى عليه أن الثقة هي المرأة وما بعدها سواء كان كل منهما عدلا أو فاسقا، ويمكن جعل من حالا مقيدا للثقة يعني أنه يشترط في الثقة كونه امرأة أو ممسوحا أو أجنبيا عند من ذكر فلا يكفي أجنبي عدل ليس عنده من ذكر من الحليلة، وما بعدها ثم ما ذكر يقتضي أن حليلة الأجنبي، ومحرمه لا يشترط فيهما العدالة، ويوجه بأن الحليلة تغار على حليلها، والمحرم يستحيي منها فاكتفي بهما ولو فاسقين كما يفيده تقييد المرأتين بالثقتين دونهما. ع ش. (قوله أو امرأتان ثقتان) هلا اكتفي بواحدة؟ لأنها مع المرهونة يجوز الخلوة بهما، وأما حرمة الخلوة بها قبل المرهونة فأمر آخر لا تعلق له بالرهن ثم رأيت م ر قال: يكفي واحدة سم لأنها مع الأمة يجوز الخلوة بهما، ويؤيده الاكتفاء بالمحرم الواحدة، وخالف حج

قال ع ش: والأقرب ما قاله حج؛ لأن مدة الرهن قد تطول، وذلك يؤدي إلى اشتغال المرأة الثقة في بعض الأزمنة؛ فتحصل خلوة المرتهن بالأمة ويرد عليه أن هذا يأتي في المحرم الواحد والحليلة الواحدة اهـ بحروفه. وعبارة س ل قوله أو امرأتان ثقتان اعتمد شيخنا أنه يكفي امرأة واحدة وقال: إن كلام الشارح مبني على أنه لا يجوز الخلوة بامرأتين، والراجح الجواز، واعتمده حج كلام الشارح وفرق بين ما هنا وحل الخلوة بامرأتين بأن المدة هنا قد تطول، فيكون وجود الواحدة مظنة للخلوة بها. انتهى (قوله وإلا فعند محرم لها) بأن لم تكن صغيرة ولم يكن المرتهن محرما لها ولا ثقة ممن مر لا يقال: هذا عين ما قبله، وهو قوله أو كان المرتهن محرما إلخ فلا تحسن المقابلة لأنا نقول: المحرم والثقة هنا غير المرتهن بخلافهما في ما مر. (قوله ممن مر) أي: في قوله من امرأة إلخ، ولعل المراد بالثقة هنا العفيف عن الزنا، وإن كان فاسقا بغيره. (قوله والخنثى كالأمة) أي: فيما قبل إلا وما بعدها. (قوله لا يوضع عند امرأة أجنبية) أي: ويوضع عند غيرها ممن مر من ممسوح. إلخ ع ش وظاهره أنه يوضع حتى عند أجنبي عنده حليلته أو محرمه لكن قال شيخنا ينبغي أن لا يوضع عنده لاحتمال أن يخرج الأجنبي لحاجة، فيلزم عليه اختلاء الرجل على احتمال بامرأة فحينئذ لا يوضع إلا عند محرم له أو ممسوح. اهـ. س ل وع ش. واستوجه الشوبري أنه يوضع عنده؛ لأن كلا من المحرم والحليلة يمنع الخلوة به بفرض كونه أنثى. (قوله وتقدم أن اليد إلخ) أي: فيضم لما خرج بقوله غالبا ع ش فهو في المعنى معطوف على قوله ما لو رهن

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a freed slave of a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

قوله: ولو عتيق ذمي) أي: عتيقا كافرا وهذه الغاية للرد على المخالف في بعض الخصال الأربعة الآتية، وهو ضرب الرق ومحصله أنه يقول، لا يجوز ضربه على عتيق الذمي؛ لأنه يبطل حقه من الولاء شرح م ر فكان على الشارح تأخير هذه الغاية وضمها لقوله: ولو لوثني أو عربي فيقول: أو عتيق ذمي؛ لأنها أيضا للرد على من قال: لا يجوز ضرب الرق على الوثني، كما لا يقر

Mas'alah: Why is it invalid for a non-Muslim or apostate to own a mushaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1188)

أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه) لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة وللمسلم من الإذلال وقد قال الله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولبقاء علقة الإسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فيصح لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه وقولي أو نحوه مع حكم المرتد من زيادتي وصرح في المجموع بمسألة المرتد)

Mas'alah: From whom is manumission valid even if they are not normally considered people of voluntary donation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2762)

(قوله أهل تبرع) نعم لو أوصى به السفيه أو أعتق عن غيره بإذنه أو أعتق المشتري

المبيع قبل قبضه أو الإمام قن بيت المال على ما يأتي أو الولي عن الصبي في كفارة قتل أو راهن موسر مرهونا أو وارث موسر قن التركة صح اهـ شرح م ر وقوله نعم لو أوصى به السفيه إلخ أي أو أوصى المبعض بعتق ما ملكه ببعضه الحر أو دبره أو علق عتقه بصفة بعد الموت لأنه بالموت يزول عنه الرق فيصير أهلا للولاء اهـ ع ش عليه

Mas'alah: Does a non-Muslim master have wala' over his freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2762)

(قوله وكافر ولو حربيا) أي ويثبت له الولاء على عتيقه ولو مسلما اهـ ق ل على المحلي

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim co-owner manumits his share of a Muslim slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2409)

فإن كان بين مسلم وكافر، عبد مسلم، فأعتق الكافر نصيبه وهو موسر، فالمنصوص أنه يقوم عليه نصيب شريكه) (2) . ومن أصحابنا من قال: يبني على القولين في شراء الكافر (للعبد) (3) المسلم.

Mas'alah: What are the conditions for a Muslim purchasing a Muslim slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=740)

– لعدم رضاه – (وإسلام لتملك) رقيق (مسلم) لا يعتق عليه وكذا يشترط أيضا: إسلام لتملك مرتد – على المعتمد –. لكن الذي في الروضة وأصلها: صحة بيع المرتد للكافر.

Mas'alah: In what scenarios can a Muslim slave come into the possession of a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=740)

(فائدة) يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الأربعين صورة، ذكرها في المغني، ويجمعها ثلاثة أسباب: الأول الملك القهري – كالإرث – كأن يموت كافر عن ابن كافر، ويخلف في تركته عبدا مسلما، فيرث الابن العبد. الثاني: ما يفيد الفسخ، كالرد بعيب. الثالث: ما استعقب العتق، كشراء الكافر أصله وفرعه. وقد نظمها بعضهم فقال: ما استعقب العتق وملك قهري وما يفيد الفسخ، فاحفظ وادري

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a runaway slave from a warring land?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1407)

تتمة: يعتق رقيق حربي إذا هرب ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها وإن لم يهاجر إلينا لا عكسه بأن أسلم بعد هدنة ثم هرب فلا يعتق لكن لا يرد إلى سيده فإن لم يعتقه باعه الامام من مسلم أو دفع ـــــــ حقه، والباقون مظلومون. وهذا هو القياس

لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين، ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه. اه. وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر في الأموال العامة لأهل الإسلام، ومال المجانين والايتام. وما ذكره الغزالي أوجه مما ذكره ابن عبد السلام. اه. بحذف. (قوله: نعم الورع إلخ) مرتبط بقوله يحل شراؤه في أول المبحث: يعني إنه إذا لم يعلم كونه غنيمة لم تخمس، يحل شراؤه وسائر التصرفات، لكن الورع لمريد التسري الخ. ويحتمل أن يكون مرتبطا بقوله قريبا حل له أخذه. ويدل للاول صنيع النهاية، وقوله المؤلف بعد أن يشتري ثانيا. إذ هو يدل على أنه وقع الشراء منه أولا، وفي صورة حل الاخذ ليس فيه شراء أصلا. (وقوله: أن يشتري ثانيا) أي بثمن ثان غير الذي اشترى به أولا. ويشترط أن يكون ثمن مثلها. اه. ع ش. (وقوله: واليأس) بالرفع عطف على عدم التخميس: أي ولان الغالب اليأس من معرفة مالكها: أي السراري (قوله: فيكون) أي الذي لم يخمس، وأيس من معرفة مالكه. (وقوله: ملكا لبيت المال) أي ككل ما أيس من معرفة مالكه. اه. رشيدي. (قوله: تتمة) أي في ذكر مسائل تتعلق بالهدنة، وهي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجانا أو بعوض، لا على سبيل الجزية، وهي جائزة لا واجبة. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: * (براءة من الله ورسوله) * الآية، وقوله: * (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) *. وأركانها ثلاثة. الأول العاقد: وهو الإمام أو نائبه إن كانت الهدنة للكفار مطلقا، أو لاهل إقليم كالروم والهند، لان فيها خطرا عظيما بترك الجهاد فاختصت بهما، فإن كانت لبعض كفار إقليم، جاز أن يكون الوالي، وأن يكون الامام، وإنما يعقدها من ذكر لمصلحة، كضعفنا بقلة عدد وأهبة، وكرجاء إسلام، أو بذل جزية، أو إعانتهم لنا، أو كفهم عن الاعانة علينا. الثاني المدة: وهي أربعة أشهر فأقل إن كان بنا قوة، وعشر سنين فأقل إن كان بناضعف. فمتى زادت المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى، أو على عشر سنين في الحالة الثانية، بطل العقد في الزائد، وصح في الجائز تفريقا للصفقة، فإن لم يذكر في عقد الهدنة مدة أصلا بطل مطلقا، لانه يقتضي

التأبيد. الثالثة الصيغة: وهي كهادنتكم أو وادعتكم مثلا على ترك القتال مدة كذا. وإذا صحت الهدنة وجب علينا الكف عنهم وفاء بالعهد حتى تنقضي مدتها، أو ينقضوها هم بتصريح منهم بنقضها أو بقتالنا أو قتل مسلم أو ذمي بدارنا عمدا. (قوله: يعتق رقيق حربي) هو تركيب إضافي، والمراد قنه مطلقا ولو مستولدة أو مكاتبا. (وقوله: إذا هرب) أي من سيده الحربي. (وقوله: ثم أسلم) أي بعد الهرب. (وقوله: ولو بعد الهدنة) أي ولو وقع الاسلام بعد الهدنة، فإنه يعتق عليه، لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض. قال في الروض وشرحه: ولو هاجر قبل الهدنة أو بعدها ثم أسلم عتق، لانه إذا جاء قاهرا لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق، أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة، فكذا يعتق لوقوع قهره حال الاباحة، أو بعدها فلا يعتق لان أموالهم محظورة حينئذ، فلا يملكها المسلم بالاستيلاء. اه. (قوله: أو أسلم ثم هرب قبلها) أي الهدنة. (وقوله: وإن لم يهاجر إلينا) غاية لعتقه بما ذكر: أي يعتق عليه بما ذكر، وإن لم يهاجر: أي يأت إلى المسلمين. (قوله: لا عكسه) أي لا يعتق في عكس المذكور. (قوله: بأن أسلم الخ) تصوير للعكس. (قوله: ثم هرب) أي بعد الاسلام. (قوله: فلا يعتق) أي على سيده الحربي، لان أموالهم محظورة علينا حينئذ، فلا يملكها المسلم بالاستيلاء – كما تقدم –. (قوله: لكن لا يرد إلى سيده) استدراك من عدم عتقه حينئذ، دفع به ما يتوهم منه من تمكين السيد منه. (قوله: فإن لم يعتقه الخ) مقابل لمحذوف، أي فإن عتقه أو باعه عن مسلم فذاك واضح، وإن لم يعتقه ولم (1) سورة التوبة، الاية: 1. (2) سورة الانفال، الاية: 61.

لسيده قيمته من مال المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم وإن أتانا بعد الهدنة.

Mas'alah: What is the legal form for manumission of a non-Muslim slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=826)

صورة عتق العبد الكافر أعتق فلان عبده فلان الأرمني الجنس النصراني الدين البالغ الكامل المعترف له بالرق والعبودية إلى حين هذا العتق عتقا محررا منجزا صار بذلك حرا من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا سبيل لأحد عليه بوجه رق ولا عبودية ولا ولاء ولا إرث لمعتقه إلا إذا أسلم ومات مسلما فإن ولاءه وإرثه يكون لمعتقه ولمستحقه بعده شرعا على ما يقتضيه حكم الشريعة المطهرة ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a disbeliever?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=459)

600 – مسألة يصح عتق الكافر وحكى الرافعي في باب العتق عقب الكلام في الملك الموقوف أن عتقه ليس بقربه

Mas'alah: Why is the buyer ordered to remove ownership of a Muslim slave from a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4280)

وأما كونه يؤمر بإزالة الملك فيه؛ فلأن به يحصل دفع الذل عنه، وهذا نصه في "الأم" ، وأكثر الكتب على ما حكاه القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever refuses to transfer ownership of a Muslim slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4285)

وإذا امتنع الكافر من إزالة الملك [عنه] بيع عليه بثمن مثله، فلو لم يجد من يشتريه بثمن مثله صبرنا إلى الوجود، وأحلنا بينه وبين السيد، ثم لا يعطله بل يستكسبه، ونفقته واجبة على سيد الكافر.

Mas'alah: Does the religion of the manumitter or the slave affect the valuation of the partner's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6045)

ولا فرق على المذهب فيما ذكره الشيخ بين أن يكون المعتق مسلما [أو كافرا] ، [أو العبد مسلما] أو كافرا، ولا بين أن يكون على المعتق دين يساوي ما معه من قيمة حصة الشريك، أو لا دين عليه؛ لعموم الخبر.

Mas'alah: What is the ruling if the slave is Muslim and the manumitter is a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6045)

وقيل: إن كان العبد مسلما والمعتق كافرا لم يقوم عليه؛ بناء على أن الكافر لا يملك [العبد] المسلم؛ لأن السراية تتضمن نقل الملك إلى المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a dhimmi frees a slave who later becomes Muslim and the former master is enslaved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6204)

وعلى المذهب: لو أعتق الذمي عبدا، ثم لحق السيد بدار الحرب وأسلم العبد المعتق، واسترق سيده إما بسبي أو شراء، ثم أعتقه – كان لكل منهما على صاحبه الولاء، لكن من شرط الإرث اجتماعهما في الإسلام، وقد صرح بذلك أيضا الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing a Muslim slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=863)

والمسلم في الأظهر، إلا أن يعتق عليه فيصح في الأصح. [مغني المحتاج] يسلم إليه ولو رجي إسلامه بخلاف تمكينه من القراءة لما في تمكينه من الإهانة، وقد عمت البلوى بتملك أهل الذمة الدراهم والدنانير وعليها الآيات من القرآن. ولم ينكر ذلك أحد من السلف ولا من الخلف. قال بعض المتأخرين: وكأنه سومح في ذلك للحاجة. (و) لا يصح شراء الكافر العبد (المسلم) لنفسه ولا لمثله لما فيه من إذلال المسلم ولقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وقوله (في الأظهر) ظاهره أنه راجع للمسألتين وهو صحيح في شراء المسلم. وأما في المصحف فلا بل الأصح فيه وفيما ذكر معه في الشرحين والروضة والتهذيب القطع بالبطلان، وفرق الشافعي في الأم برجاء العتق والرافعي، بأن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه، ومقابله يصح ذلك ويؤمر بإزالة الملك. أما لو اشترى ما ذكر الكافر لمسلم فإنه يصح لانتفاء المحذور، ويفارق منع إنابة المسلم كافرا في قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمة الأبضاع، وبأن الكافر لا يتصور نكاحه

لمسلمة، بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتي، ولا يتملك الكافر مرتدا كما صححه في المجموع لبقاء علقة الإسلام، ولا شراء المسلم العبد المسلم بالوكالة لكافر قاله في الروضة، والمصحف وما ذكر معه كالعبد المسلم في ذلك (إلا أن يعتق عليه) وذلك في ثلاث صور: الأولى: إذا كان المبيع أصلا أو فرعا للمشتري. الثانية: إذا قال أعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغيره وأجابه. الثالثة: إذا أقر بحرية عبد مسلم ثم اشتراه قاله الإسنوي، لكن الصحيح في هذه الثالثة أنه افتداء من جهة المشتري لا شراء (فيصح) بالرفع: أي فإنه يصح شراؤه ويملكه في هذه الصور المذكورة (في الأصح) لأنه يستعقب العتق فلا إذلال، وإنما قيدت كلام المصنف بالرفع تبعا للشارح ليكون مستأنفا، إذ لو كان منصوبا لكان من دخول الاستثناء فيلزم استثناء الشيء من نقيضه: أي يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد. والثاني: لا يصح إذ لا يخلو عن إذلال،. وللكافر استئجار العبد المسلم ولو إجارة عين، وله استئجار مصحف ونحوه إذ لا يثبت له على شيء منها تسلط تام، وإنما يستوفي منفعته بعوض، وقد أجر علي – رضي الله تعالى عنه – نفسه لكافر، ومحله كما قال الزركشي في غير الأعمال الممتهنة. أما فيها كإزالة قاذوراته فتمتنع قطعا، ويؤمر في إجارة العين بإجارته لمسلم كما في المجموع ليزيل ملكه عن المنفعة كما يزيل ملكه عن الرقبة كما سيأتي بخلاف إجارة الذمة؛ لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره، وله ارتهانه وارتهان المصحف وما ألحق به، لأنه

. . . . . [مغني المحتاج] مجرد استيثاق. قال ابن المقري: وترفع يده عنهما فيوضعان عند عدل، وقضيته أنه يتسلمهما أولا، وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك بل يسلم أولا للعدل، قال الأذرعي: ويحتمل أن يقال: ويسلم إليه الرقيق ثم ينزع حالا إذ لا محذور كما في إيداعه منه

بخلاف المصحف، فإنه محدث مكلف فلا يسلم إليه، وهذا كما قال شيخنا متجه، وينبغي أن يكون غير المصحف مما ألحق به كالعبد أخذا من العلة، ولا يصح شراء الكافر رقيقا مسلما بشرط الإعتاق، لأنه لا يستعقب العتق، ولو أسلم رقيق الكافر أمر بإزالة الملك عنه ببيع أو هبة أو عتق أو وقف أو نحو ذلك دفعا للإهانة والإذلال وقطعا لسلطنة الكافر على المسلم، ولا يحكم بزوال ملكه بخلاف ما لو أسلمت، الزوجة تحت كافر إذ ملك النكاح لا يقبل النقل فتعين البطلان بخلاف ملك اليمين، ولا يكفي رهنه ولا إجارته ولا تزويجه ولا تدبيره ونحو ذلك لأنها لا تفيد الاستقلال، وهل المراد أن ذلك لا يصح أو يصح؟ لكنه لا يكفي. قال الزركشي: فيه نظر والأقرب الأول، ولا يكفي وقفه على ذمي على المتجه، ويكفي كتابته وإن لم يزل بها الملك لإفادتها الاستقلال. . مهمة: يدخل المسلم في ملك الكافر ابتداء في أربعين صورة، وها أنا أسردها لك تتميما للفائدة: الأولى والثانية: من صور استعقاب العتق المذكورات. الثالثة: الإرث كأن يموت كافر عن ابن كافر ويخلف في تركته عبدا مسلما. الرابعة: الرد بالعيب. الخامسة: الإفلاس. السادسة: الإقالة. السابعة: أن يرجع إليه بتلف مقابله قبل القبض، وفي معناه ما إذا أتلفه متلف، فإنا نخير البائع فإذا اختار الفسخ عاد العبد إلى ملكه. الثامنة: أن يبيعه بثوب ثم يجد بالثوب عيبا فيرده. التاسعة: إذا تبايع كافران عبدا كافرا فأسلم قبل القبض تخير المشتري فإن فسخ دخل في ملك البائع. العاشرة: إذا باع كافر مسلما لمسلم بشرط الخيار للمشتري ففسخ. الحادية عشرة: تبايع كافران كافرا بشرط الخيار للبائع فأسلم فيدخل في ملك المشتري بانقضاء خيار البائع. الثانية عشرة: أن يرده لفوات شرط كالكتابة والخياطة. الثالثة عشرة: اشترى ثمرة بعبد كافر فأسلم ثم اختلطت وفسخ. الرابعة عشرة: باع كافر عبدا مغصوبا لقادر على انتزاعه فعجز قبل قبضه فله الفسخ، وكذا لو باعه فغصب قبل القبض. الخامسة عشرة: إذا باعه لمسلم رآه قبل العقد ثم وجده متغيرا فله الفسخ. السادسة عشرة: باعه لمسلم

ماله بمسافة القصر فللكافر الفسخ. السابعة عشرة: باعه بصبرة طعام فظهر تحتها دكة فلها الفسخ. الثامنة عشرة: جعله رأس مال سلم فانقطع المسلم فيه فله الفسخ. التاسعة عشرة: أقرضه فأسلم في يد المقترض جاز للمقرض الرجوع. المتممة عشرين: ورث عبدا مسلما أو كافرا فأسلم ثم

. . . . . [مغني المحتاج] باعه فظهر دين على التركة ولم يقض فيفسخ البيع ويعود إلى ملكه متعلقا به الدين.

Mas'alah: What are the rulings regarding a disbeliever's ownership of a Muslim slave and related cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=866)

وللمبيع شروط: [مغني المحتاج] الكافر نصيبه من عبد مسلم فإن الباقي يدخل في ملكه ويقوم عليه كما نقله في المجموع في البيع عن البغوي وأقره. الثامنة والثلاثون: إذا وهبه لفرعه فأسلم في يده فله الرجوع فيه. التاسعة والثلاثون: إذا أقر بحرية مسلم في يد غيره ثم اشتراه كما ذكر ههنا وإن كان ذلك في الحقيقة افتداء المتممة أربعين: أن تسلم مستولدة الكافر ثم تأتي بولد من نكاح أو زنا فإنه يكون مسلما مملوكا له ويثبت له حكم أمه. والشامل لجميع هذه الصور ثلاثة أسباب: الأول الملك القهري. الثاني ما يفيد الفسخ. الثالث: ما يستعقب العتق، فاستفد ذلك، فإنه ضابط مهم. (ولا) يصح شراء (الحربي سلاحا) كسيف ورمح أو غيره من عدة الحرب كدرع وترس (والله أعلم) ، لأنه يستعين بذلك على قتالنا بخلاف الذمي في دارنا، فإنه في قبضتنا، وبخلاف

عدة غير الحرب، ولو مما يتأتى منه كالحديد، إذ لا يتعين جعله عدة حرب، فإن غلب على الظن أنه يعمله سلاحا كان كبيع العنب لعاصر الخمر وسيأتي في المناهي. أما الذمي في دار الحرب فهو كالحربي، ومقتضى كلام المصنف أن المستأمن كالذمي، والأوجه كما قاله الإسنوي أنه كالحربي. تنبيه: صرحوا في صلاة الخوف بأن الترس والدرع ليسا من السلاح، وهو مقتضى قولهم في السلب كدرع وسلاح، ولذا قلت أو غيره ومثلت بذلك، لكن كلام الإمام يقتضي أنه منه، فإنه استدل على بيع السلاح ورهنه من الذمي، بأنه – عليه الصلاة والسلام – توفي ودرعه مرهون عند يهودي، فدل على أنه يسمى سلاحا، ولعله إنما سماه سلاحا، لأن أهل الحرب يستعينون به على قتالنا كما مر، ويمتنع شراء الحربي الخيل أيضا كما نقل عن النص وغيره. ثم شرع في الركن الثالث وهو المبيع ثمنا أو مثمنا ذاكرا لشروطه فقال: (وللمبيع شروط) خمسة كما قاله في الروضة، وسيذكرها المصنف، وزاد البارزي على

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim owning a Muslim slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2857)

في تملك الكافر المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim owning a Muslim slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2857)

3349 – وكفر الكافر لا ينافي ثبوت الملك له على العبد المسلم؛ فإنه لو ملك عبدا كافرا، فأسلم، لم ينقطع ملكه بإسلامه، بل هو مقر على ملكه إلى أن يتفق بيعه عليه. والكافر إذا كان في ملكه عبد مسلم على التقدير الذي ذكرناه، فإذا مات، ورثه وارثه الكافر، فلا يمتنع إذا كون المسلم مملوكا للكافر. وإذا صادفنا ذلك، أمرناه بإزالة ملكه بهبة أو ببيع أو عتق، فإن أجاب، وإلا بعناه عليه بثمن المثل، فإن لم نجد راغبا يشتريه بثمنه في الحال، صبرنا إلى الوجود، وحلنا بينه وبين السيد، ولا نبيعه بالغبن. ثم لا نعطل منفعته في زمان التربص، بل نستكسبه. ونفقته واجبة على سيده الكافر. ولو كاتبه كتابة يصح مثلها، فهل يخرج عن عهدة المطالبة؟ فعلى وجهين: (1) زيادة اقتضاها السياق.

أحدهما – أنه لا يخرج عن العهدة، لاستمرار ملكه على رقبة المكاتب، والمحذور دوام ملكه مع إمكان الإزالة، لا تسلطه بالاستخدام؛ إذ لو كان المحذور ذلك، لأجبنا السيد الكافر إلى إبقاء ملكه عليه، مع إيقاع الحيلولة بينه وبينه. والوجه الثاني – أنه يخرج بالكتابة عن عهدة المطالبة؛ لأن الكتابة تثبت للعبد رتبة الاستقلال والانقطاع عن تحكم السيد. وهذا هو الغرض. فإن اكتفينا بالكتابة، حكمنا بصحتها. وإن لم نكتف بالكتابة، فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من أفسدها، وباع العبد، ومنهم من صححها وسلط الشرع على فسخها. وكل ذلك إذا منعنا بيع المكاتب. فإن جوزنا بيعه كما سيأتي بيان ذلك، نفذنا الكتابة، وبعناه مكاتبا. وتفصيل ذلك في الكتابة. ولا خلاف أن الكافر لا يتخلص بالرهن والتزويج عن المطالبة. هذا كلام في الملك الدائم للكافر على المسلم مع مطالبته بإزالته.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a Muslim slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2858)

3350 – فأما إذا أراد الكافر أن يتملك عبدا مسلما اختيارا بعقد يفيد الملك، مثل أن يشتري أو يتهب عبدا مسلما، ففي صحة العقد وترتب ثبوت الملك عليه قولان مشهوران موجهان في الخلاف. وإذا منعنا العقد وأفسدناه، فقد اختلف أصحابنا في مسائل نرسلها، ثم ننظمها في ترتيب. فإذا اشترى الكافر أباه المسلم أو ابنه، والتفريع على فساد الابتياع، ففي ابتياع من يعتق عليه وجهان: أحدهما – المنع، لاختيار (1) الشراء. والعتق واقع بعد حصول الملك لو صححنا الشراء؛ فالوجه المنع ليطرد امتناع اختيار التملك. والثاني – يجوز توصلا إلى العتق. ومن صحح ذلك، زعم أن هذا العقد عقد عتاقة، وليس عقدا ينبغي به التملك والإنشاء، فالملك إذن يثبت ذريعة إلى العتق، لا مقصودا. والدليل عليه أنه يصح من المسلم ابتياع والده، وإن كان لا يحل له (1) في (ص) ، (ت 2) : لاختلاف.

إذلاله. والردتى أعلى درجات الإذلال. فإذا جاز على الجملة أن يشتري الولد والده باعتبار أن الرق غير مقصود فيه. ومما ذكر من هذا الجنس أن الكافر إذا قال لمسلم: أعتق عبدك هذا عني، فأعتقه عنه بعوض أو بغير عوض، ففي نفوذ العتق عن الكافر المستدعي خلاف، على منعنا الكافر من شراء العبد المسلم، ووجه التجويز ما ذكرناه من أن العتق عنه وإن كان يفتقر إلى تقدير الملك له قبيل نفوذ العتق، فليس ذلك ملك قرار، ويتضح أن يقال: الممنوع اختيار الملك. والملك في هذا العقد، وفي الذي تقدم غير مختار، وإنما المقصود المختار العتق، فلم يكن الملك الحاصل في حكم الملك

الدائم. وقد ذكرنا أنه غير ممتنع مع الكفر. ومما ذكره الأصحاب أن الكافر لو قال: العبد الذي في يد فلان المسلم قد أعتقه، فلو أن الكافر اشترى هذا العبد، فلو قدرنا الصحة، لكان يعتق عليه بحكم الإقرار السابق. فذكر الأصحاب وجهين في تصحيح ابتياعه، كما تقدم. فهذا بيان المسائل، التي أطلقها الأصحاب. والوجه أن نرتبها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying his Muslim father or freeing a Muslim slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2859)

3351 - فنقول: أما شراؤه أباه المسلم، فعلى وجهين، وفي استدعائه إعتاق عبد مسلم عنه وجهان، مرتبان على شراء الأب، وهذا أولى بالنفوذ من شراء الأب؛ فإن الملك لا يجري فيه إلا ضمنا مقدرا، وشراء الأب بيع على حقيقة البياعات، يبطله التعليق بالإغرار، ويفسد بفساد العوض، حتى إذا فسد، فلا عتق. وهذا يشعر بأن الملك مقصود فيه والعتق بعده، واستدعاء العتق يقبل التعليق. ولو ذكر عوض فاسد، نفذ العتق، ورجع إلى بدل آخر، على قياس فساد البدل في الخلع، فاقتضى ذلك ترتيبا. وأما مسألة الإقرار وبناء الشراء، فالأوجه فيها المنع؛ فإنه بيع. والعتق إن حكم به فهو ظاهر، وليس كعتق الأب؛ فإنه واقع تحقيقا. فهذا بيان هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a Muslim slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1437)

ويكره بيع المصحف بلا حاجة لا شراؤه (و) لا تملك الكافر ولو بوكيله (المسلم) ولو

بطريق تبعيته لغيره، ومثله في ذلك المرتد لبقاء علقة الإسلام فيه أو بعض أحدهما وإن قل ولو بشرط عتقه (في الأظهر) لما فيه من إدلال المسلم، ومقابل الأظهر يصح ذلك ويؤمر بإزالة ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim owning a Muslim slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1438)

لحرمة الأبضاع وبأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتي (

Mas'alah: What should a Muslim do if a non-Muslim acquires a Mushaf from him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1439)

نعم يؤمر بوضع المرهون عند عدل ويستنيب مسلما في قبض المصحف لحدثه وبإيجار المسلم لمسلم كما يؤمر بإزالة ملكه عنه ولو بنحو وقف على غير كافر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أو بكتابة الرقيق وإن لم يزل بها الملك لإفادتها الاستقلال، وبإزالة ملكه عمن أسلم في يده أو ملكه قهرا بنحو إرث أو اختيارا بنحو إقالة أو فسخ أو رجوع أصل واهب أو مقرض فإن امتنع من رفع ملكه عنه باعه الحاكم عليه ولا يكفي التدبير والرهن والإجارة والتزويج والحيلولة، فإن لم يجد راغبا فيه صبر وحال بينهما إلى أن يوجد ويستكسب له عند ثقة كما في مستولدته، والأوجه عدم إجباره على بيعها من نفسها بثمن المثل خلافا للزركشي لما فيه من الإجحاف بالمالك بتأخير الثمن في الذمة، فإن طلب غيره افتداءها منه بقدر قيمتها لم يجبر أيضا خلافا لبعض

المتأخرين إذ هو بيع لها، وهو غير صحيح، وظاهر كلامهم تعين بيعه على الحاكم لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا وإن كان المالك مخيرا

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a Muslim slave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=224)

وشرط فيه (إسلام لتملك) شيء من رقيق (مسلم) ولو بطريق تبعيته لغيره ولو بشرط العتق والمراد المنفصل فيصح بيع الأمة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضي حرية الولد بأن ظنها المسلم زوجته الأمة ومثل المسلم في ذلك المرتد لبقاء علقة الإسلام فيه إلا أن يحكم بعتق العبد على المتملك بدخوله في ملكه كما إذا قال لمالكه أعتقه عني وإن لم يذكر عوضا ولو اشترى الكافر ذلك لمسلم صح

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a Muslim relative who would become free?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1153)

وإذا قلنا: لا يصح شراء الكافر عبدا مسلما، فاشترى من يعتق عليه كأبيه وابنه، صح على الأصح. ويجري الوجهان في كل شراء يستعقب عتقا، كقول الكافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغير عوض، وإجابته، وكما إذا أقر بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه. ورتب الإمام الخلاف في هاتين الصورتين على شراء القريب. وقال: الأولى أولى بالصحة؛ لأن الملك فيها ضمني، والثانية أولى بالمنع؛ لأن العتق فيها وإن حكم به، فهو ظاهر غير محقق، بخلاف القريب. ولو اشترى الكافر عبدا مسلما بشرط

الإعتاق، وصححنا الشراء بهذا

الشرط، فهو كما لو اشتراه مطلقا؛ لأن العتق لا يحصل بنفس الشراء. وقيل: هو كشراء القريب.

Mas'alah: In what six cases can a non-Muslim initially own a Muslim slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1157)

قلت: قال المحاملي في كتابه «اللباب» : لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء، إلا في ست مسائل: إحداها: بالإرث. الثانية: يسترجعه بإفلاس المشتري. الثالثة: يرجع في هبته لولده. الرابعة: إذا رد عليه بعيب. الخامسة: إذا قال لمسلم: أعتق عبدك عني، فأعتقه وصححناه. السادسة: إذا كاتب عبده الكافر، فأسلم العبد، ثم عجز عن النجوم، فله تعجيزه، وهذه السادسة فيها تساهل، فإن المكاتب لا يزول الملك فيه ليتجدد بالتعجيز. وترك سابعة، وهي: إذا اشترى من يعتق عليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave woman who is not to be returned?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

(قوله: ولو مستولدة) عبارة المغني أما الأمة المسلمة، ولو مكاتبة، ومستولدة فلا ترد قطعا اهـ.

Mas'alah: What does 'after the migration' mean in the context of a slave's manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

(قوله: بعد الهجرة) أي: ولو بعد الهدنة اهـ. سيد عمر

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from parents when the owner is a disbeliever?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=692)

فرع: لو أسلم الأب الملوك وتخلفت الأم وبينهما صغير والمالك كافر، أمر بإزالة الملك في الوالد والولد الصغير وجاز التفريق للضرورة، قاله في الاستقصاء، فلو مات الأب قبل اتفاق البيع فالظاهر أن الولد يباع أيضا.

Sub-topic – Manumission by Sale or Stipulation

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer emancipates him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2402)

الشرط الثالث: أن يبيعه عبدا بشرط أن يعتقه المشتري، فالمنصوص للشافعي – رحمه الله – في عامة كتبه: (أن الشرط صحيح) . وبه قال مالك رحمة الله عليه، وحكى القاضي أبو حامد في "جامعه" : أن أبا ثور روى عن الشافعي – رحمه الله: (أن الشرط باطل، والبيع صحيح) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to free the slave according to different schools?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2402)

ومن أصحابنا من قال: القول المخرج للشافعي فيها: (أن الشرط والبيع باطلان) . وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –، إلا أن أبا حنيفة يقول: (إذا قبضه المشتري.. ملكه ملكا ضعيفا، فإذا أعتقه.. نفذ عتقه، ويلزمه الثمن) . وقال أبو يوسف، ومحمد: يلزمه القيمة.

Mas'alah: What is the evidence from the story of Barirah for the validity of a sale with a condition to

free?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2403)

ووجه المنصوص: ما روي: «أن بريرة - رضي الله عنها - كاتبت على نفسها بسبع أواقي ذهب، في كل سنة أوقية، فجاءت إلى عائشة - رضي الله عنها - تستعينها، فقالت: لا، ولكن إن شئت.. عددت لهم مالهم عدة واحدة، على أن يكون ولاؤك لي، فرجعت إليهم، فأخبرتهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فذكرت ذلك لعائشة أم المؤمنين، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اشتريها، واشترطي لهم الولاء، وأعتقيها" ، فاشترتها، وأعتقتها، ثم صعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المنبر خطيبا، فقال: "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق" . قالت عائشة أم المؤمنين: (فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها، ولو كان حرا.. لم يخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» -) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer manumits him and the wala' goes to the seller?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2405)

فإن باعه عبدا بشرط أن يعتقه المشتري، ويكون الولاء للبائع.. فشرط الولاء باطل بلا خلاف على المذهب، وفي البيع قولان: أحدهما: وهو رواية أبي ثور عن الشافعي: (أن

البيع صحيح) ؛ لما ذكرناه من حديث عائشة في شراء بريرة – رضي الله عنها –. والثاني . وهو المشهور .: أن البيع باطل؛ لأنه شرط ليس من مقتضى العقد، ولا من مصلحته، ولم يبن على التغليب، فأبطله، كسائر الشروط الفاسدة. وأما تأويل حديث عائشة: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد إبطال ذلك عليهم، وقطع عادتهم في ذلك، فأمر عائشة: (أن تشترط لهم الولاء) ، ثم أبطله؛ ليكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، كما أنه أمرهم بالإحرام بالعمرة في أشهر الحج، فلم يحرموا؛ لأنهم كانوا لا يرون جواز ذلك، فأحرموا بالحج، ثم فسخ عليهم إحرامهم بالحج، وأمرهم بالإحرام بالعمرة؛ ليبالغ في الزجر والردع عن ذلك عما كانوا يعتقدونه، كذلك هذا مثله، فيكون هذا الشرط خاصا لعائشة – رضي الله عنها –؛ لهذا المعنى. قال المزني: ويحتمل أن يكون معنى قوله – عليه الصلاة والسلام: «اشترطي لهم الولاء» ؛ أي: اشترطي عليهم الولاء؛ لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، ألا ترى إلى قوله تعالى: {إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] [الإسراء: 7] ، أي: فعليها. وهذا التأويل ليس بصحيح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبطل شرط الولاء، ولو كانت اشترطت عليهم الولاء لها.. لكان هذا صحيحا.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to manumit a slave sold with a condition of manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2406)

[فرع: البيع بشرط العتق] إذا باعه عبدا بشرط العتق.. نظرت: فإن أعتقه المشتري.. استقر العقد، وإن امتنع من إعتاقه.. ففيه وجهان: أحدهما: يجبر عليه؛ لأنه عتق لزمه،

فإذا امتنع منه أجبر عليه، كما لو نذر عتق عبد، ثم امتنع من إعتاقه. والثاني: لا يجبر؛ لأنه قد ملكه، وثبت للبائع الخيار: بين أن يجيز البيع، وبين أن يفسخه، كما لو شرط أن يرهنه بالثمن رهنا، فامتنع من الرهن. وهذان الوجهان بناء على أن شرط العتق حق للعبد، أو للبائع، وفيه وجهان: فإن قلنا: إنه حق للعبد.. أجبر عليه. وإن قلنا: إنه حق للبائع.. ثبت له الخيار. فإن رضي البائع بإسقاط العتق.. فعلى الوجهين: إن قلنا: إنه حق للبائع.. يسقط بإسقاطه، وإن قلنا: إنه حق للعبد.. لم يسقط. وإن مات العبد قبل أن يعتقه المشتري.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يستقر البيع، ولا شيء على المشتري غير الثمن؛ لأن العبد تلف على ملكه، ولا يمكن إجباره على عتقه بعد موت العبد. والثاني: أن البائع يأخذ الثمن، وما نقص منه لأجل العتق؛ لأنه إنما باعه بهذا الثمن لأجل العتق، فإذا لم يتم العتق.. رجع إلى ما نقص. فعلى هذا: إن كان قد باعه بخمسين درهما بشرط العتق، ثم مات العبد قبل أن يعتق.. فإنه يقال: كم كانت قيمته لو بيع من غير شرط العتق؟ فإن قيل: في المثل ستون درهما.. قيل: فكم قيمته إذا بيع بشرط العتق؟ فإن قيل: أربعة وخمسون درهما.. قيل للبائع: فخذ من المشتري مثل تسع الثمن الذي سمي في العقد، وتسع

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition to free him after a month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2407)

وإن باعه عبدا بشرط أن يعتقه بعد شهر.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يصح؛ لأن ثبوت ذلك بالشرط، فكان على ما شرط. والثاني: لا يصح؛ لأنه عتق يتعلق بالعين، فلم يصح التأجيل فيه، كما لو باعه عبدا بشرط أن لا يسلمه إليه إلا بعد شهر.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence against Ibn Abi Layla on returning a slave girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2577)

دليلنا على ابن أبي ليلى: أنه وطئها وهي في ملكه، فلم يجب عليه بدل الوطء، كأجرة الاستخدام.

Mas'alah: What is the ruling when a seller and buyer condition manumission on the sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4128)

وإن كان لرجل عبد، فقال: إن بعته فهو حر، وقال الآخر: إن اشتريته فهو حر، فاشتراه منه.. عتق على البائع دون المشتري؛ لأن المشتري عقد الصفة وهو لا يملكه، فلم يصح، والبائع عقد الصفة وهو يملكه. فإذا وجد الإيجاب والقبول.. فقد وجدت الصفة، وهو يملك عتقه لثبوت الخيار بينهما، فوقع عليه العتق بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon a defective sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4128)

وإن قال لعبده: إذا بعتك بيعا فاسدا فأنت حر، فباعه بيعا فاسدا.. قال الطبري: لم يعتق. وقال المزني: يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a married slave woman or her manumission while her husband is free?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4663)

[مسألة بيع الأمة المزوجة أو أعتقت وزوجها حر] وإذا كان لرجل أمة مزوجة، فباعها سيدها من غير زوجها.. صح بيعه، ولا يكون طلاقا، بل النكاح بحاله. وبه قال عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - وأرضاهم، وعامة أهل العلم. وقال ابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم: (يكون بيعها طلاقا) . دليلنا: ما روي: «أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - اشترت بريرة فأعتقتها فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . فلو كان نكاحها قد انفسخ بالشراء.. لما خيرها فيه. وإن أعتقت الأمة وزوجها عبد.. ثبت لها الخيار في فسخ النكاح. وهو إجماع لا خلاف فيه، والأصل فيه ما روي: «أن عائشة - رضي الله عنها - أعتقت بريرة، فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قالت: وكان زوجها عبدا» .

«قال ابن عباس - رضي الله عنهما: كان زوج بريرة عبدا أسود لبني المغيرة يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه وهو يدور خلفها في سكك المدينة ويبكي ودموعه على خديه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للعباس - رضي الله عنه: (ألا تعجب من حب مغيث بريرة، وبغض بريرة مغيثا؟ !) فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: (لو راجعتيه؛ فإنه أبو ولدك؟) ، فقالت: يا رسول الله، أبأمرك؟ فقال - صلى الله عليه وسلم: (لا، إنما أنا شفيع) ، فقالت: لا حاجة لي فيه» . ولأن المرأة إذا تزوجت رجلا فبان أنه عبد ولم

تكن علمت به.. ثبت لها الخيار في الفسخ، فإذا ثبت لها الخيار في ابتداء النكاح.. ثبت لها في استدامته. وإن أعتقت الأمة وزوجها حر.. لم يثبت لها الخيار في الفسخ. وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وعائشة – رضي الله عنهم –، وابن المسيب، وسليمان بن يسار، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم. وقال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: (يثبت لها الخيار) . دليلنا: ما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: «خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بريرة وكان زوجها عبدا، ولو كان زوجها حرا.. ما خيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . وعائشة لا تقول ذلك إلا بعد أن تعلم ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطعا ويقينا؛ لأن مثل هذا لا يجوز أن يقطع به عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من جهة الاستدلال. ولأنه لا ضرر عليها في كونها حرة تحت حر، ولهذا: لا يثبت لها الخيار في ابتداء النكاح، فلم يثبت ذلك لها في استدامته.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to himself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7013)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولو أقر أنه باع عبده من نفسه بألف، فصدقه

العبد.. عتق والألف عليه، وإن أنكر. فهو حر والسيد مدع والعبد منكر) وجملة ذلك: أن السيد قال لعبده: بعتك نفسك بألف، فقال العبد: قبلت.. فنقل المزني: (أنه يصح ويعتق، فيجب عليه الألف) ، قال الربيع: وفيه قول آخر: (أنه لا يصح) واختلف أصحابنا فيه: فذهب أكثرهم أنها على قولين. أحدهما: لا يصح البيع؛ لأن البيع لا بد أن

يكون الثمن فيه عينا أو دينا، والعبد لا يملك العين، والدين لا يثبت في ذمته لسيده، فيكون كالكتابة الفاسدة. الثاني: يصح البيع، وهو الصحيح؛ لأنه لو قال له: إن ضمنت لي ألفا فأنت حر، فقال العبد على الفور: ضمنت.. صح ذلك وعتق، ووجب عليه المال. وكذلك: إذا قال له: أنت حر على ألف، فقبل العبد على الفور.. عتق ووجب المال في ذمته، وشراؤه لنفسه إنما هو من ضمانه المال في مقابلة الحرية؛ لأن الإنسان لا يملك نفسه وإنما ذلك عبارة عن إسقاط حق الرق عنه، فجرى مجرى عتقه على مال. وقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة: يصح البيع قولا واحدا؛ لما ذكرناه. إذا ثبت هذا: فادعى السيد أنه باعه نفسه بألف، وقلنا: يصح البيع، فإن صدقه العبد.. عتق وثبت الألف في ذمته. وإن أنكره العبد ولا بينة للسيد.. حلف العبد: أنه ما اشترى نفسه ولم يجب عليه شيء، وعتق بإقرار سيده. وهكذا الحكم إذا قال رجل لحر: بعتك ولدك أو والدك، فأنكر المدعى عليه.. فإنه يحلف ويسقط عنه الثمن ويعتق العبد بإقرار سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission as an acceptance of the sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1007)

1166 - فرع إذا أبطلنا عتق المشتري ففي كونه إجازة وجهان يبعد جريانهما إن اعتقد بطلان العتق، ولا سيما إن صرح بذلك، وإن أطلق الإعتاق، ثم قال: لا أعتقد النفوذ، لم يصدق، ولو نفذنا العتق، وأجزنا للبائع رده، فالوجه القطع بأنه أجازه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a father's gift is binding or the seller reclaims due to bankruptcy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1007)

1168 - فرع إذا لزمت هبة الأب لابنه، أو ثبت للبائع الرجوع بسبب فلس المشتري،

ففي نفوذ عتقهما وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a purchased slave before and after payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1059)

والإعتاق بعد التأدية نافذ على المذهب، وكذلك قبل التأدية إن نفينا حق الحبس، وإن أثبتناه فأوجه، يفرق في الثالث بين الموسر بالثمن والمعسر به، ورتبه أبو محمد على عتق الرهن، ورآه أولى بالنفوذ؛ لأن حق الحبس غير مقصود. * * *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the manumission of a sold slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1130)

1338 - فصل في شرط العتق

Mas'alah: Does stipulating the manumission of a sold slave invalidate the contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1130)

إذا شرط عتق المبيع فهل يبطل العقد والشرط، أو الشرط دون العقد،

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to himself or freeing him for a consideration?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1505)

1863 – فصل فيمن باع عبده من نفسه أو أعتقه على عوض بأجر إذا قال لعبده: أنت حر على ألف، فقبل متصلا، أو قال: إن ضمنت لي ألفا فأنت حر، فضمن متصلا، عتق في الحال، ولزمه الألف، وثبت عليه الولاء.

وإن قال: إن أعطيتني ألفا فأنت حر، اختص الإعطاء بالمجلس؛ فإن أعطاه ألفا بأن كان اكتسبه أو غصبه، وقع العتق على الأظهر، وقيل: لا يقع حتى يعطيه ألفا من كسب يحدثه بعد التعليق؛ لأن الغرض من التعليق حثه على الاكتساب، فعلى هذا إن تصور أن يكسبه [1] في المجلس ويدفعه إليه عتق، وإلا فلا. وإن قال: بعتك نفسك، فقال: قبلت، فقولان: أحدهما: لا يصح، ولا يعتق. والثاني: يصح، ويعتق، ويلزمه الثمن، ويثبت الولاء، وأبعد من نفى الولاء، ولا يثبت في هذه المعاملة خيار المجلس، ولا خيار الشرط. ولو اشترى الرجل أباه، ففي ثبوت خيار المجلس للمشتري وجهان، فإن أثبتناه ففي خيار الشرط وجهان، فإن أثبتنا الخيار للمشتري فالبائع بذلك أولى، وإن منعناه ففي ثبوته للبائع وجهان، والأظهر: أنه لا يثبت لواحد منهما؛ لأنه عقد إعتاق. ولو اشترى من شهد بحريته فلا خيار له اتفاقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of manumission and sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3248)

4044 – فصل في الاختلاف في العتق والبيع إذا كان بيد إنسان عبد يدعي أنه أعتقه،

ويدعي آخر أنه ابتاعه منه، وأقاما بينتين، قدم أسبقهما تاريخا، فإن اتحد التاريخ، أو كانتا مطلقتين، فعلى قولي التهاتر، والاستعمال، وقيل: لا يجري التهاتر في المطلقتين، فإن قلنا بالتهاتر، فالقول قول السيد مع يمينه، وإن قلنا بالاستعمال، ففيه الأقوال، وتتأكد القرعة هاهنا لأجل العتق، وإن قلنا بالقسمة، عتق نصفه، وحكم بالنصف الآخر للمشتري، ولا يسري عند الأصحاب؛ لأنه قهري، (1) في "س" : "استنادها" .

وفيه قول أنه يسري؛ لشهادة البينة باختياره للعتق. وقال المزني: تقدم بينة العبد؛ لأنه في يد نفسه، وهذا لا يصح، فإنه لا يصير في يد نفسه إلا بعد العتق. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a man asks a partner to free his share for a dinar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3279)

– 4075

Mas'alah: What is the ruling on a master selling himself to his slave or granting freedom for a payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3384)

4204 – فصل في عقود العتاقة إذا قال لعبده: بعتك نفسك بألف درهم، فقبل، عتق بالقبول، ولزمه الألف، وخرج الربيع قولا مزيفا أنه لا يصح، ولا يعتق، وعلى المذهب في ثبوت الخيار من الجانبين الخلاف المذكور في شراء القريب، فإن أثبتناه، خرج عتقه على عتق المشتري المبيع في زمن الخيار. وإن قال: أنت حر على ألف، فقبل،

عتق في الحال، ولزمه الألف، كنظيره من الخلع. (1) يعني: ولم يقل: من الكتابة. (2) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

Mas'alah: When does manumission by the seller take effect during the option period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=922)

وينفذ العتق وإيلاد الإما من بائع حيث) كان (الخيار لهما) لتضمنهما الفسخ فينتقل الملك إليه قبيلهما وخالف عدم نفوذهما من المشتري؛ لتقديم الفسخ على الإجازة؛ لأنه لو فسخ أحدهما العقد بطل خيار الآخر كما مر، ولو أجاز أحدهما لم يلزم للآخر؛ لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها. (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking something from the seller in a case of manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1145)

[حاشية الشربيني] وليس للمشتري أخذ شيء منه) هذا في صورة عتقه قبل أن يشتريه إن لم يعين البائع وإلا فله الأقل من الثمن الذي غرمه البائع من اشتراه منه والثمن الذي دفعه المشتري للبائع (قوله: إقرار الوكيل بالتصرف) أي بأنه تصرف التصرف المأذون فيه وقوله: فلا ينفذ أي لا يقبل قوله: بل القول قول الموكل. (قوله: إقرار المرأة بالنكاح) أي لمن صدقها وإلا فلا يقبل م ر. (قوله: والمفلس ببيع الأعيان) أي قبل الحجر وقد يقال: كأن يمكنه الإنشاء ومثله في المريض (قوله: واختار القاضي إلخ)

معتمد وهذا مستثنى من الضابط (قوله: لتحصل البراءة) وإلا لعجز عن إيصال الحق لمستحقه. اهـ. حجر (قوله: صح هنا جزما) انظر ما وجه الجزم وهل هو

ما رجحه فيما مر لقدرة بقية الورثة على الرد هنا وعجزهم عنه فيما مر لو نفذ وفي معنى الهبة فيما ذكر الصدقة والهدية والإبراء ونحوها والعبرة في كونه وارثا بحالة الموت كما في الوصية إذ المانع الإرث وهو يتعلق بحالة الموت لا بحالة الإقرار حتى لو أقر لزوجته، ثم أبانها أو لأخيه، ثم ولد وله ابن نفذ قطعا قال في الروضة ولو أقر المريض أنه أعتق عبدا في صحته وعليه دين يستغرق تركته نفذ عتقه؛ لأن الإقرار إخبار لا تبرع أو أنه أعتق أخاه في صحته نفذ عتقه ويرثه إن كان أقرب عصبته بناء على صحة الإقرار للوارث وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2118)

(وحكمه) أي: الإعتاق (بعوض كأن خلع) أي: كالخلع فهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جانب المستدعي معاوضة نازعة إلى جعالة على ما مر في الخلع فلو أعتق عبده على ألف فقبل عتق، ولزمه الألف، أو أعتقه على خدمة شهر مثلا من الآن وتعذرت بمرض، أو غيره رجع بقيمة الرقبة لا بأجر مثل الخدمة كما في الخلع، ولا يقدح في نفوذ العتق كون العوض خمرا، أو نحوه بل يرجع إلى القيمة، ولا كون [حاشية العبادي] بخلاف الاسم الحاضر الذي لم يهجر فإنه لا بد في العتق من قصده فإن قصد النداء، أو أطلق فلا عتق (قوله: ودون عكس حمله) أي: مالكها أي: حملها

المملوك له (قوله: إذا كان لمالكها) هذا معنى الإضافة في حمله (قوله: كأن خلع) يؤخذ منه أنه لو كان الملتمس أجنبيا [حاشية الشربيني] بإثبات الهاء وحذفها بمعنى صاحب البيت. اهـ. حاشية أنوار (قوله: وتوكذبا) عطف على قوله: كذبانوى أي: ومثلها أيضا توكذبانو ومعنى توانت وكذبانو سيده ومعنى مني لي أي: أنت سيدة لي. (قوله: لوجود الصفة) صريح في عتق الولد الميت ومقتضاه أنه ولد بعد زمن نفخ الروح فيه لقولهم لا يصح عتق الجنين إلا بعد نفخ الروح فيه؛ ولأن حقيقة الميت إنما توجد بعد نفخ الروح، ثم هل يكفي مضي أربعة أشهر، أو لا بد من ستة؟ كل محتمل. اهـ. حجر في حاشية شرح الإرشاد (قوله: يتبعها) ولو مضغة، أو علقة ع ش على م ر. (قوله: بعد نفخ الروح فيه) أي: بعد بلوغ، أو إن نفخ الروح الذي دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوما. اهـ. ع ش على م ر (قوله: غير كاف) ؛ لأن مجرد الإقرار بوطئها لا يقتضي كون الولد منه لجواز كونه متأخرا عن الحمل به من غيره، أو متقدما عليه. اهـ. ع ش على م ر (قوله: علقت بها في ملكي) عبارة م ر

العبد مغصوبا، وإن كان كذلك تمليكا؛ لأنه ضمني، ولا يعتبر في الضمني ما يعتبر في المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on commanding another to manumit a slave for compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2119)

(فأمره) لغيره (بعتق مستولدته أو عبده على كذا أو) بعتق (أمته) على كذا (فإن إعتاقهم) أي: الثلاثة (امتثالا) للأمر (وينفذ واستحق) المالك العوض سواء قال: في غير

المستولدة عني أم عنك أم أطلق كما يعلم مما سيأتي لكن لا يقع عنه إلا في قوله: عني (لا إن قالا) بألف الإطلاق أعتق عبدك، أو أمتك، أو مستولدتك (مجانا) فأجابه فإنه، وإن نفذ العتق لا يستحق المالك عوضا فإن أطلق، ولم يتعرض للعوض ففيه ثلاثة، أوجه أصحها على ما اقتضاه بناؤهم على الإذن في أداء الدين دون شرط الرجوع استحقاقه في صورة التكفير بغير المستولدة بأن قال: أعتقه عن كفارتي فإن العتق حق ثابت عليه كالدين لا في غيرها بناء على أن الهبة لا توجب ثوابا

Mas'alah: How is ownership and manumission ordered when manumitting on behalf of another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2119)

(والعتق) في أعتق عبدك عني (رتب) على الملك في لحظة لطيفة (إذ بإعتاق ملك) أي: لأن المستدعي يملك الرقيق بإعتاقه، ويستحيل تقدير تقدم ملكه على تمام التلفظ بالإعتاق لما فيه من تقدم ما يوجبه اللفظ عليه، ولا يمكن تقدم العتق على الملك لتوقفه عليه، ولا حصولهما معا لتنافيهما فتعين تقدير ترتبه عليه، وليس فيه إلا أنه يتأخر العتق عن الإعتاق بما يوجد فيه الملك قال الإمام: وسبب تأخره أنه إعتاق عن الغير ومعناه نقل الملك إليه، وإيقاع العتق بعده وقد يتأخر العتق عن الإعتاق كقوله: أعتقت عبدي عنك بكذا فإنه لا يعتق إلا بالقبول، ثم العتق إنما يقع عن المستدعي، ويلزمه العوض إذا اتصل الجواب بالخطاب وإلا فيقع عن المالك، ولا عوض.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims to have sold his slave to himself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2895)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقر أنه باع عبده من نفسه بألف فإن صدقه العبد عتق والألف عليه وإن أنكر فهو حر والسيد مدعى الألف وعلى المنكر اليمين" . قال الماوردي: اعلم أن هذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: أن يقول السيد لعبده إن أعطيتني ألفا فأنت حر فهذا عتق بصفة وليس بمعاوضة لأن الألف التي يعطيها العبد في حال الرق هي ملك للسيد لأن العبد لا يملك فلا تصح معاوضة الإنسان بماله على ماله فلذلك كان عتقا بصفة ولم تكن معاوضة وخالف قوله لزوجته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق حيث جعلناه معاوضة لأن الزوجة تملك. فلو ادعى السيد ذلك على عبده وأنكر العبد لم تكن دعوى لأنها لا تتضمن استحقاق مال وكان إقرارا منه بالعتق لا يراعي فيه تصديق العبد، ولو ادعى العبد ذلك على سيده كان مدعيا عتقا ينكره السيد فيحلف له ويكون العبد على رقه. والفصل الثاني أن يقول السيد لعبده: إن ضمنت لي ألفا تؤديها إلي فأنت حر فهذا غير معاوضة لأن الضمان فيه موجب لمال يؤديه بعد الحرية في وقت يصح ملكه فصار معاوضة على عتقه فغلب فيه حكم المعاوضة، وإن تضمن عتقا بصفة لتعلقه بالضمان. ولو ادعى السيد على عبده أنه أعتقه على ألف ضمنها وأنكر العبد حلف لسيده لأنه منكر وعتق العبد على السيد لأنه مقر بعتقه وصار كمن قال لرجل: بعتك عبدي بألف عليك فأعتقه، فأنكر فالقول قول المشتري في إنكار الألف وقد عتق العبد على السيد إقراره بالعتق ولو ادعى العبد ذلك على سيده وأنكر السيد حلف له وكان العبد على رقه. والفصل الثالث: أن يبيع السيد عبده على نفسه بألف ويقبل العبد ذلك من سيده ابتياعا فالذي نص عليه الشافعي في الأم ونقله المزني في جامعه ومختصره جواز ذلك وصحته قال الربيع وفيه قول آخر: إنه لا يصح، فاختلف أصحابنا في تخريجه فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة لا يحكيانه قولا واحدا ولا يخرجانه مذهبا لتفرد الربيع بتخريجه لنفسه وكان أبو حامد المورروذي والإسفراييني يحكيانه ويخرجانه وتبعهما متأخروا أصحابنا في جواز ذلك

على قولين: أحدهما: وهو المنصوص الأصح، جوازه لأنه أثبت من عقد الكتابة حكما وأعجل منه تحريرا وعتقا.

Mas'alah: What is the correct opinion on the validity of a master selling his slave to himself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2896)

فأما على القول الأول الصحيح فجوازه ويعتق العبد بملكه نفسه لأنه لا يستقر لأحد رق على نفسه.

Mas'alah: When does a slave become free if the master says 'You are free if I sell you'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7261)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو قال لعبده أنت حر إن بعتك فباعه بيعا ليس ببيع خيار فهو حر حين عقد البيع وإنما زعمته من قبل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، قال وتفرقهما بالأبدان فقال فكان لو أعتقه عتق فيعتق بالحنث" .

Mas'alah: What are the three cases of selling a slave when the master said 'If I sell you, you are free'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7261)

قال الماوردي: وليس يخلو مع عبده إذا قال له: إن بعتك فأنت حر من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يبيعه بشرط الخيار، فيعتق عليه العبد بنفس العقد، بعد تمامه بالبذل والقبول، وهذا مما وافق عليه مالك وأبو حنيفة، لأن خيار الشرط يمنع من إبرام العقد، وينفذ عتق البائع فيه بالمباشرة، فنفذ عتقه فيه بالحنث. والقسم الثاني: أن يبيعه بيعا مطلقا من غير أن يشترط فيه إثبات خيار ولا إسقاطه فيعتق عليه عند الشافعي؛ لأنه يثبت للمتابيعين خيار المجلس، ما لم يفترقا فيه بأبدانهما بالخبر المروي فيه. ولا يعتق عليه في قول مالك وأبي حنيفة، لأن خيار المجلس عندهما لا يثبت، وينعقد البيع عندهما ناجزا، وقد مضى الكلام معهما. وإذا عتق على مذهب الشافعي بطل البيع، لنفوذ عتقه على البائع، فصار نفوذ العتق من جهته نسخا يوجب رد الثمن. والشرط الثالث: أن يبيعه بشرط إسقاط خيار المجلس، فقد اختلف أصحابنا في صحة البيع واشرط على ثلاثة أوجه: أحدهما: إن البيع جائز، والشرط لازم يسقط به خيار المجلس، لأن الخيار

غرر، فكان إسقاطه أولى بالصحة، وسماه بيع الخيار لما شرط فيه من إسقاط الخيار وتأول قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" على هذا البيع المشروط فيه إسقاط الخيار، وحمل قول الشافعي "فباعه بيعا ليس بيع خيار" على هذا البيع، لأن فحوى كلامه يقتضي إذا كان بيع خيار أنه لا يعتق عليه، فيكون البيع ماضيا والخيار مرتفعا، ولا يعتق العبد عليه لسقوط الخيار فيه. والوجه الثاني: إن البيع والشرط باطلان، لأن الشرط مناف لموجب العقد، فأبطله، ولا يعتق عليه مع بطلان البيع. ويكون قول الشافعي: "فباعه بيعا ليس فيه خيار" محمولا على أن ليس فيه خيار. والثالث: وقد صرح به البويطي في كتابه، ومراده به الرد على مالك وأبي حنيفة في إسقاطها خيار المجلس. ولا يجوز أن يطلق اسم بيع الخيار على ما ليس فيه خيار، كما تأوله الأول. والوجه الثالث: إن الشرط باطل، والبيع جائز ولهما خيار المجلس، وإنما بطل شرط الخيار، لإسقاطه قبل استحقاقه، فجرى مجرى إسقاط

الشفعة قبل استحقاقها بالبيع، وصح البيع مع إسقاط الشرط، لأنه لم يأخذ من الثمن قسطا، فعلى هذا يعتق عليه العبد لثبوت الخيار فيه، ثم يبطل البيع بعد الصحة بعتقه.

Mas'alah: When does a slave become free if the master says 'If I give you as a gift, you are free'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7262)

(فصل:) وإذا قال لعبده: إن وهبتك فأنت حر عتق بالبذل والقبول. وقال أبو العباس بن سريج: يعتق بالبذل وحده، وبه قال أبو حنيفة، لأن البذل أول العقد، وهذا فاسد بالبيع لأنه لا يعتق فيه بالبذل، حتى يتعقبه القبول، لأن مجرد البذل لا يكون عقدا فيها، وكذلك إذا علق عتقه بالرهن والإجارة. (فصل:) ولو قال لعبده: إن استخدمتك، فأنت حر، فخدمه العبد بغير أمره لم يعتق. وقال أبو حنيفة: يعتق عليه، ووافق على أنه لو حلف لا يستخدم عبد غيره، فخدمه بغير أمره أن لا يحنث، وفرق بينهما بأن عبد غيره ليس بمندوب لخدمته، فلم يحنث إلا باستخدامه، وعبده مندوب لخدمته، فكان إمساكه عنه رضا، والرضا منه استخدام، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: إن الاستخدام هو استدعاء الخدمة، فافتقر إلى أمر. والثاني: إن فرق ما بين الخدمة والاستخدام كفرق ما بين العمل والاستعمال، فلما لم ينطلق على العلم اسم الاستعمال لم ينطلق على الخدمة اسم الاستخدام.

Mas'alah: What are the scholarly views on manumission by defective sale or marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7264)

قال الماوردي: وهذا مختلف فيه بين الفقهاء على ثلاثة مذاهب: أحدهما: وهو مذهب الشافعي إنه لا يعتق عليه بالبيع الفاسد، ولا بالنكاح الفاسد اعتبارا بالعقد الشرعي في انطلاق الاسم عليها. والثاني: وهو مذهب مالك إنه يعتق عليه بالبيع الفاسد، والنكاح الفاسد اعتبارا باسم العقد في اللغة دون الشيء. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة إنه يعتق عليه بالبيع الفاسد، ولا يعتق عليه بالنكاح الفاسد، لأنه جوز التصرف بالبيع الفاسد، ومنع من الاستمتاع بالنكاح الفاسد. هذا الفرق مدفوع، وهو من العقدين ممنوع. والدليل على فساد المذهبين من وجهين: أحدهما: إن ما اجتمع فيه عرف لغة وعرف شرع كان عرف الشرع مقدما على عرف اللغة، لأن الشرع ناقل. والثاني: إنه لم يتعلق عليهما بالفساد ما اختص بهما من الأحكام، فأولى أن لا يتعلق عليهما ما علق بهما من الأيمان.

Mas'alah: Does the buyer have the option (khiyar) when purchasing a relative who would become free?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=337)

قوله: فنقول: إذا اشترى قريبه الذي يعتق عليه ثبت فيه الخيار للبائع، وفي ثبوته للمشتري خلاف مبني على أقوال الملك، فإن قلنا إن الملك للبائع أو موقوف، ثبت له- أيضا- وإن قلنا: إنه للمشتري، لم يثبت على الصحيح، وفي ((الحاوي)) حكاية وجه أنه يثبت أيضا. انتهى كلامه. وما نقله- رحمه الله- عن الحاوي من كونه قد حكى وجها ليس كذلك، بل جزم به. نعم، حكاه الماوردي في خيار الشرط، ولا يلزم من التردد هناك حصوله هنا،

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of emancipation and that the wala' belongs to the seller?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=352)

قوله: ولو باع عبدا بشرط العتق على أن يكون الولاء للبائع ففيه قولان، والجمهور على بطلان العقد.

Mas'alah: Does the condition of wala' for the seller take effect when selling a slave with the condition of emancipation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=352)

ثم قال: وعلى هذا- يعني الصحة- فهل يثبت الشرط المحكي عن الأصحاب؟ الذي لا يكاد يوجد غيره: أنه لا يثبت كما حكاه الرافعي، وقال الإمام: إنه فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman to a Muslim to prevent her child's enslavement?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=484)

ثم لو قدرنا التزويج، فإنا نبيعها بعد ذلك من مسلم، فلا يسترق ولدها كافر. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the chapter on stipulating clientage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=233)

باب اشتراط الولاء

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer emancipates him and the clientage belongs to the seller?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=233)

وإذا باع عبدا بشرط أن يعتقه المشتري ويكون الولاء للبائع، فإذا قلنا: إن البيع بشرط6 العتق جائز7، فهل يجوز هذا البيع أم لا؟ على قولين8.

Mas'alah: What does the seller recover if the buyer's manumission is upheld?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4696)

(فان قلنا) لا يعتق عاد العبد إلى ملك البائع (وان قلنا) يعتق فهل يرجع البائع بالثمن أو القيمة قال أبو العباس يحتمل وجهين

Mas'alah: What is the first view on the seller's recourse after manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4696)

(أحدهما) يرجع بالثمن ويكون العتق مقررا للعقد ومبطلا للفسخ

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of emancipation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4849)

(فرع) لو باعه لآخر بشرط أن يعتقه الثاني فوجهان (الصحيح) المشهور لا يصح البيع (والثاني) يصح البيع والشرط * ولو أولد الجارية لم تجزئه عن الإعتاق على الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ

Mas'alah: What are the rulings if a slave is sold with a condition of emancipation and the slave dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4850)

ويرجع بالثمن (والرابع) للبائع الخيار إن شاء أجاز العقد ولا شئ له غير المسمى وإن شاء فسخه ورد الثمن ورجع بقيمة العبد * ثم هذه الأوجه هل هي مفرعة على أن العتق للبائع أم مطردة سواء قلنا له أو لله تعالى فيه احتمالان لإمام الحرمين (أصحهما) الثاني وهو مقتضى كلام الأصحاب وإطلاقهم

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a condition of tadbir, kitabah, or delayed emancipation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4850)

(فرع) لو اشتراه بشرط أن يدبره أو يكاتبه أو يعتقه بعد شهر أو سنة أو يعلق عتقه أو اشترى دارا بشرط أن يقفها فطريقان (أصحهما) القطع ببطلان البيع (والثاني) أنه على الخلاف في شرط الإعتاق

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave girl's decrease due to pregnancy or childbirth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4856)

م ملكها (أصحهما) لا تصير * فإن نقصت بالحمل أو الولادة لزمه أرشه *

Mas'alah: What is the ruling on a habitual thief (hawa') as a defect in a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6166)

(فرع) * الحواء كالسارق ولا يشترط تكرر الجناية منه أيضا وإنما ذكرته بهذه الصيغة تبعا للامام

Mas'alah: Is effeminacy a defect in a male slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6167)

(ومنها) كون العبد مخنثا أي ممكنا من نفسه من عمل قوم لوط والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشهر وهو لذى خلقه كخلق النساء في حركاته وهيأته وكلامه ونحو ذلك وتارة يكون خلقة له فلا يأثم به وتارة بتصنعه فهو مأثوم مذموم ملعون

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave found to be uncircumcised?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6172)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن وجد غيره مخنون فإن كان صغيرا لم يثبت له الرد لأنه لا يعد ذلك نقصا في الصغير لأنه لا يخاف عليه منه وإن كان كبيرا ثبت له الرد لانه يعد نقصا لانه يخلف عليه منه وان كانت جارة لم ترد صغيرة كانت أو كبيرة لأن ختانها سليم لا يخاف عليها منه) * * *

Mas'alah: What is the ruling on separating a slave woman from her young child in cases of repossession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6545)

وحكم الجارية حكم البهيمة الا أنه لا يجوز التفريق بين الجارية وولدها إذا كان صغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9762)

(فصل) وان باع السيد عبده من نفسه فقد نص في الام أنه يجوز. وقال الربيع رحمه الله فيه قول آخر أنه لا يجوز واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة يجوز قولا واحدا، وذهب القاضى أبو حامد المروروذى والشيخ أبو حامد الاسفراينى رحمهما الله إلى أنها على قولين (أحدهما) أنه يجوز لانه إذا جازت كتابته فلان يجوز بيعه وهو أثبت والعتق فيه أسرع أولى. (والثانى) أنه لا يجوز لانه لا يجوز بيعه بما في يده لانه للمولى ولا يجوز بمال في ذمته لان المولى لا يثبت له مال في ذمة عبده، فإذا قلنا انه يجوز وهو الصحيح فأقر المولى أنه باعه من نفسه وأنكر العبد عتق بإقراره وحلف العبد أنه لم يشتر نفسه ولا يجب عليه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to himself?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1579)

فصل: وإن باع السيد عبده من نفسه فقد نص في الأم أنه يجوز وقال الربيع رحمه الله فيه قول آخر أنه لا يجوز واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة يجوز قولا واحدا وذهب القاضي أو حامد المروروذي والشيخ أبو حامد الإسفرايني رحمهما الله إلى أنها على قولين: أحدهما: أنه يجوز لأنه إذا جازت كتابته فلأن يجوز بيعه وهو أثبت والعتق فيه أسرع أولى والثاني: أنه لا يجوز لأنه لا يجوز بيعه بما في يده لأنه للمولى ولا يجوز بمال في ذمته لأن المولى لا يثبت له مال في ذمة عبده فإذا قلنا إنه يجوز وهو الصحيح فأقر المولى أنه باعه من نفسه وأنكر العبد عتق بإقراره وحلف العبد أنه لم يشتر نفسه ولا يجب عليه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of emancipation and loyalty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2143)

قوله: ولو باع عبدا بشرط العتق، وأن يكون الولاء للبائع فسد العقد، وفي قول يصح.

Mas'alah: What is the correct ruling regarding the owner's claim of manumission after a sale by the judge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3247)

الأمر الثاني: أن القولين اللذين حكاهما الإمام قد حكاهما الربيع في "الأم" ، والأصح منهما هو تصديق المالك، كذا صححه الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب اللقطة وعبر بقوله أصح القولين، إلا أنه مثل بالعتق خاصة، وقد علمت بما ذكره هنا أنه لا فرق بين العتق وغيره.

Mas'alah: Does a slave purchased with a condition of emancipation count for obligatory manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4118)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ومن اشترى رقبة بشرط عتقها لم تجز عنه من رقبة@

واجبة عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon sale according to Abu Hanifah and Ibn Abi Layla?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4272)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لعبده إن بعتك فأنت حر , ثم باعه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا يعتق ; لأن العتق إنما وقع عليه بعد البيع وبعدما خرج من ملكه وصار لغيره وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول يقع العتق من مال البائع ويرد الثمن على المشتري ; لأنه حلف يوم حلف وهو في ملكه , وكذلك لو قال البائع إن كلمت فلانا فأنت حر فباعه , ثم كلم فلانا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يعتق , ألا ترى أنه قد خرج من ملك البائع الحالف أرأيت لو أعتقه المشتري أيرجع

إلى الحالف , وقد صار مولى للمشتري ؟ أرأيت لو أن المشتري ادعاه وزعم أنه ابنه فأثبت القاضي نسبه وهو رجل من العرب وجعله ابنه ,@

ثم كلم البائع ذلك الرجل الذي حلف عليه أن لا يكلمه أبطل دعوى هذا ونسبه ويرجع الولاء إلى الأول , وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا يرجع الولاء إلى الأول ويرد الثمن ويبطل النسب

Mas'alah: When does a slave become free upon sale by an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4273)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه بيعا ليس ببيع خيار بشرط فهو حر حين عقد البيع وإنما زعمت أنه يعتق من قبل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ? قال الشافعي : وتفرقهما تفرقهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه فلما كان لمالك العبد الحالف بعتقه إجازة البيع ورده كان لم ينقطع ملكه عنه الانقطاع كله , ولو ابتدأ العتق في هذه الحال لعبده الذي باعه عتق فعتق بالحنث , ولو كان باعه بيع خيار كان هكذا عندي لأني أزعم أن الخيار إنما هو بعد البيع ومن زعم أن الخيار يجوز مع عقد البيع لم يعتق ; لأن الصفقة أخرجته من ملك الحالف خروجا لا خيار له فيه فوقع العتق عليه وهو خارج من ملكه

Mas'alah: To whom does the right of manumission belong after a valid stipulation in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1169)

فان قيل العتق المستحق بعد صحة الشرط لمن هو قلنا اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال هو حق الله تعالى

Mas'alah: Is the right of manumission a right of Allah or a right of the seller?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1170)

كأنه التزم العتق بشرطه فاشبه النذر ومنهم من قال هو حق البائع لانه ثبت بشرطه

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the right of manumission in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1170)

ويبتنى عليه ثلاثة أمور أحدهما أنه هل تثبت له المطالبة فان قلنا حقه فنعم وان قلنا حق الله تعالى فوجهان أصحهما انه يملك الطلب إذ ثبت بشرطه وتعلق به غرضه وان كان لله تعالى فيه حق الثاني انه هل يسقط اللزوم بعفوه وان قلنا حق الله تعالى فلا وان قلنا حقه فوجهان إذ رب الحق لا يقبل الإسقاط إفرادا كالأجل ويطرد هذا في عفو مستحق الكفيل والرهن وعلى الاحتمالين لا يجري إعتاق المشتري إياه عن الكفارة لتعلق استحقاق الغير به الثالث إذا امتنع المشتري من الإعتاق ذكر صاحب التقريب قولين

أحدهما ثبوت الخيار للبائع كما في الامتناع من الكفيل والرهن والثاني انه يجبر على العتق كما يجبر المولى على الطلاق وهذا يلتفت على انه حق الله تعالى فلا وجه لإسقاطه بفسخ البائع ولا بإجازته ورضاه بعدم العتق

Mas'alah: What is the ruling on a buyer with an option manumitting a slave purchased in exchange for a slave-girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1203)

فرع لو اشترى عبدا بجارية والخيار للمشتري فله أن يستبد بعتق أيهما

شاء على البدل لانه مستبد بالفسخ والإجازة فلو أعتقهما جميعا قال أبو حنيفة يعتقان وهو متناقض لأنه جمع بين الفسخ والإجازة فالوجه الترجيح وحكى الشيخ أبو علي وجها أنهما يتدافعان كالجمع بين أختين في النكاح واختار ابن الحداد وهو الأصح انه يرجح جانب العبد لانه إجازة للعقد فهو أولى من الفسخ ولان الصحيح أن العبد ملكه ومنهم من قال الجارية أولى لان الفسخ أقوى من الإجازة ولو فرعنا على أن الملك في زمان الخيار للبائع وهو بعيد في هذه الصورة فتكون الجارية معتقة أولى لاجتماع الملك وسلطان الفسخ أما الوطء إن صدر من البائع وله خيار فلا حد ولا مهر ولا تحريم لانه فسخ نص الشافعي رضي الله عنه عليه وخرج بعض أصحاب الخلاف وجها من إبهام العتق بين أمتين وانه لا يكون فسخا كما لو وطئ إحدى الأمتين ومن أصحابنا من قال تعرض بالوطء للتحريم وان جعلناه فسخا إذ كان من حقه أن يفسخ ثم يطأ وقطع الشيخ أبو محمد بنفي التحريم لجريان الملك مع الوطء غير متأخر عنه وقال لو رأينا الوطء رجعة لأحللناه في الرجعية

أما المشتري فهو كالبائع في الإباحة وكونه إجازة إن لم يكن للبائع خيار وان كان له خيار حرم الوطء وحصلت الإجازة من جانبه على الأصح وقيل انه يحمل من جانبه على الامتحان كالخدمة ولو وطئ بإذن البائع لزم من جانب البائع أيضا وان كان بمرأى منه

وهو ساكت فوجهان إذ السكوت عليه مع خطره حضور دليل على الرضا وأما الحد فساقط للشبهة والمهر حكمه حكم الكسب فإن جرى الإحبال مع الوطء فحرية الولد ونسبه ثابت للشبهة وقيمة الولد لها حكم الكسب والمهر وأمية الولد لها حكم العتق وأولى بالتنفيذ لأنه فعل وقيل خلافه لأن العتق حرية منجزة والترتيب متقادم وأما تلف المبيع فان كان في يد البائع انفسخ العقد وان كان في يد المشتري وقلنا الملك للبائع انفسخ العقد لان بقاء الملك أقوى من بقاء علقة اليد وان قلنا أن الملك للمشتري فوجهان ووجه الانفساخ بقاء علقه الخيار للبائع

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for another person in exchange for compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2714)

الأولى إذا قال أعتق مستولدتك ولك علي ألف نفذ ولزم الألف وهو افتداء ومقابلة للمال بإسقاط الملك كما في اختلاع الأجنبي ولو قال أعتق مستولدتك عني على ألف فقال أعتقت عنك عتقت ولغا قوله عنك والظاهر أنه لا يستحق العوض لأنه رضي به بشرط الوقوع عنه ولم يقع وفيه وجه أنه يستحق ويلغي قوله عني كما لو قال طلق زوجتك عني فإنه يحمل على أنه أراد طلقها لأجلي فيستحق الزوج العوض واعلم أن حكم الشافعي رضي الله عنه بنفوذ العتق في المستولدة مع قوله أعتقت عنك يدل على أنه إذا وصف العتق أو الطلاق بوصف محال يلغي الوصف دون الأصل

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of another with or without compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2714)

الثانية إذا قال أعتق عبدك عني فقال أعتقت وقع عن المستدعي ثم إن ذكر

عوضا استحقه وإن لم يذكر فهل يستحق فيه وجهان أحدهما لا يستحق بل يحمل على الهبة والثاني أنه يستحق كما لو قال اقض ديني فإنه يرجع على رأي ولكن هذا التوجيه إنما يستقيم إذا قال أعتق عن كفارتي فإنه أداء حق مستحق ولو صرح وقال أعتقه عني مجانا فقال أعتقت نفذ ولا عوض وقال أبو حنيفة رحمه الله لا ينفذ لأن الملك لا يحصل في الهبة دون القبض ولكن قال بعض الأصحاب إعتاقه تسليط تام أقوى من الإقباض وبنوا عليه أنه لو وهب ثم قال للمتهب أعتقه عن نفسك فأعتق نفذ عتقه من غير قبض أما إذا أطلق وقال أعتق عبدك ولم يقل عني أو عنك فأعتق فعلى ماذا ينزل فيه وجهان أحدهما أنه عن المستدعي بقرينة الإستدعاء والثاني أنه كقوله أعتق عن نفسك حتى يخرج النظر في العوض على ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a sold item before possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1922)

قال: (وأن الإعتاق بخلافه) فيصح وإن كان للبائع حق الحبس؛ لقوة العتق، ولذلك نقل ابن المنذر فيه الإجماع. والثاني: لا يصح؛ لأنه إزالة ملك كالبيع. والثالث: إن لم يكن له حق الحبس بأن كان الثمن مؤجلا أو حالا ووفاه .. صح، وإلا .. فلا. والاستيلاء والتزويج كالعتق، والكتابة كالبيع على الصحيح؛ إذ ليس لها قوة العتق، والوقف كالعتق على الصحيح في (شرح المهذب) ، وفي (الشرح) و (الروضة) : أنا إن شرطنا القبول .. فكالبيع، وإلا .. فكالعتق، وصحح الرافعي في وقف الراهن: أنه يبطل مطلقا ولا

يلتحق بالعتق، والقياس: التسوية بين البابين، أما إذا رجع فيما وهب لولده .. فله بيعه قبل قبضه على الصحيح. والشفيع إذا تملك الشقص .. قال في (التهذيب) : له بيعه قبل قبضه، وقال المتولي: ليس له ذلك؛ لأن الأخذ بها معاوضة، وقواه المصنف. وللموقوف عليه بيع الثمرة الحاصلة من الشجرة الموقوفة قبل أن يأخذها. وإذا اشترى طعاما جزافا وأباحه للفقراء قبل قبضه فأكلوه .. كان قبضا، قاله الماوردي والروياني.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave one admitted was manumitted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2370)

وإن قال: أعتقه .. فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب،

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims he freed a slave before it was sold?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2864)

وإذا بيع فظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل البيع .. فأظهر القولين قبول قوله، ويحكم بفساد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the owner's claim of prior manumission after a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2864)

والثاني: المنع كما لو باع بنفسه، والنص أنه إذا وكل وكيلا ببيع عبد فباعه الوكيل ثم

قال الموكل: كنت أعتقته .. أنه لا يقبل، وهو كما لو باع قيم الطفل عبدا ثم بلغ وقال: إن مورثي كان أعتقه .. قبل قوله وبطل البيع، وكما لو زوجت البكر بغير إذنها ثم أدعت أن بينهما رضاعا محرما .. يقبل قولها، بخلاف إذا زوجت بإذنها؛ فإنه لا يقبل قولها ولها تحليفه على نفي العلم به.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased adult claims to be free-born?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2921)

الأول: اشترى بالغا عاقلا فادعى أنه حر الأصل .. صدق بيمينه، فإذا حلف .. رجع المشتري على بائعه بالثمن، وحكى البغوي في (فتاويه) عن القاضي: أنه لا يرجع؛ لأن يده ما أزيلت ببينة إلا أن يقيم ببينة أنه حر الأصل، والاحتياط لمن اشترى عبدا بالغا: أن يسأله عن رقه لبائعه ويشهد عليه، وإن ادعى أن سيده أعتقه .. لم يسمع قوله.

Mas'alah: Does saying 'Go away, O free woman' to one's slave-girl effect manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5580)

ولو قال لمن زاحمته في الطريق: إليك يا حرة, وكانت أمته .. ففي (فتاوى الغزالي) : لا تعتق, وإنما أعتق الشافعي أمته بذلك تورعا.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'another person's slave is free like you' as a rebuke?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5581)

فرع: ضرب رجل عبد غيره, فقال له سيد المضروب معاتبا له: عبد غيرك حر مثلك .. لم يحكم بحريته بذلك, قاله والد الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave by a name that implies freedom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5581)

ولو كان اسمها قبل الرق حرة فناداها به وقصد النداء .. لم تعتق في الأصح, ولو قال: يا حرة في معرض التوبيخ .. لم تعتق وإن لم يكن اسمها حرة, حكاه في (الكفاية) عن القاضي حسين, ولعله أراد في الظاهر.

Mas'alah: What are various rulings on statements that may effect manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5583)

فروع: قال لعبده: يا خواجا .. لم يعتق, قاله المروروذي. وفي (الأحياء) قبيل (باب ذم الغرور) بنحو ورقة: أن الزهري قال: من قال لعبده: خزاء الله .. عتق عليه. وفي (الكشاف) في سورة (يس) : إذا قال الرجل: كل مملوك لي قديم حر, أو كتب ذلك في وصيته .. عتق منهم من مضى له حول وأكثر؛ لأن القديم هو المحول. وفي (فتاوى الغزالي) : لو اجتاز بالمكاسين ومعه عبد فقال: هو حر خوفا من المكس وقصد الإخبار .. لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى, وهو كاذب. قال الرافعي: ومقتضاه أنه لا يقبل ظاهرا, وتعقبه في (المهمات) فجعله مقبولا في الظاهر, وهو غير ظاهر, بل الصواب: أنه كما لو قيل له: أطلقت زوجتك فقال: نعم وقصد ب لك الكذب .. فإنها تطلق منه

ظاهرا, فكذلك هنا. ولو قال له: افرغ من هذا العمل قبل العشاء وأنت حر, وقال: أردت حرا من العمل دون العتق .. دين, ولا يقبل ظاهرا. وفي (طلاق) الروضة: أنه لو قال لامرأته: يا ابنتي وقعت الفرقة بينهما عند احتمال السن, كما لو قال لعبده أو أمته ذلك. قلت: المختار في هذا: أنه لا يقع الفرقة إذا لم تكن له نية؛ لأنه إنما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة. ولو قال: أول من يدخل الدار من عبيدي أو أي عبد من عبيدي دخل الدار أولا .. فهو حر, فدخل اثنان معا وثم ثالث .. لم يعتق واحد منهم, أما الثالث .. فظاهر, وأما الاثنان .. فلأنه لا يوصف واحد منهما بأنه أول. وقال الشيخ أبو علي: يحتمل وقوع العتق عليهما؛ لأن كل واحد منهما يوصف بأنه أول, لأنه لو قال: أول من رد آبقي .. فله دينار, فرده اثنان .. استحقا, قال: وعرضته على القفال فلم يستبعده, قال: في (المهمات) : الحق أن الأول يطلق على المتعدد كما صرح به الرافعي في (باب المسابقة) , ونص عليه الشافعي في (الكتابة) . وإذا قال: أول من يدخل الدار من عبيدي, أو أي عبد من عبيدي دخل أولا ..

Mas'alah: What do scholars say about compelling the buyer to free the slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

كما قاله القاضي والمتولي وقواه في المجموع وقيل يحسبه حتى يعتقه (

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

[فرع بيع العبد بشرط إعتاقه مطلقا أو عن المشتري]

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to free the slave as stipulated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

(قوله ولو امتنع المشتري من إعتاقه أجبر) يلزم من إجباره أنه لو جنى لزمه فداؤه كالمستولدة قاله الماوردي وسيأتي في كلام الشارح قال الأذرعي الذي يتبادر إلى الذهن أن المشتري إذا شرط على نفسه العتق أنه يلزمه الوفاء به كما لو شرطه عليه البائع وقد يقال إن علم أن البائع إنما سمح بالبيع أو حابى في الثمن لأجل ذلك أنه يلزمه الوفاء به كما لو شرطه البائع عليه كأن قال بعتنيه بمائة لأعتقه فقال بعتك وهو يساوي ألفا فهو كما لو أوجبه كذلك فيما أحسبه ورأيت في تعليق البغوي في باب السبق والرمي لو اشترى طعاما وشرط على نفسه إطعامه جاز. ولو نكح امرأة على أن لا يطأها إن شرطه عليه الولي لم يجز وإن شرطه الزوج على نفسه جاز وكذا لو اشترى عبدا وشرط على نفسه إعتاقه صح العقد ثم إن شاء لا يعتق اهـ ومعنى قوله جاز يعني به صح العقد ولغا الشرط اهـ الراجح صحة الشرط وقوله في أول كلامه إذا شرط على نفسه العتق أنه يلزمه الوفاء به كما لو شرطه عليه البائع هذا هو الراجح

Mas'alah: What are the rulings on a slave sold with a condition of emancipation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

(قوله ولم لا يقال للآحاد المطالبة به إلخ)

(للمشتري) إذا أعتقه لأنه المعتق (ولو أعتقه عن كفارة لم يجزئه) عنها (وإن أذن له) فيه (البائع) لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف إلى غيرها كما لا يعتق المنذور عن الكفارة (وللمشتري استخدامه) وإكسابه (وقيمته إن قتل قبل العتق ووطء الأمة) المشروط إعتاقها لأن كلا منهما ملكه ولا يكلف صرف قيمته إلى شراء رقيق آخر ليعتقه ولو أخر الظرف عما بعده كان أولى ولو جنى قبل إعتاقه لزمه فداؤه كأم الولد بما تقرر علم أنه لا يلزمه الإعتاق فورا وإنما يلزمه إذا طلبه منه الحاكم أو البائع أو ظن فواته لو لم يأت به فلو مات المشتري قبل إعتاقه فالقياس أن وارثه يقوم مقامه (ولا يجزئ) أي يكفي استيلادها (عن العتق) لأنه ليس بإعتاق (ولو باعه المشتري على) بمعنى من (من يعتقه) بأن شرط عليه إعتاقه (لم يصح) لأن إعتاقه متعين عليه وفي إجارته احتمالان للدارمي صحح منهما النووي في مجموعه المنع. (فلو مات العبد) عند المشتري (قبل عتقه لم يلزمه الثمن) المسمى في العقد (سواء قلنا العتق حق لله) تعالى (أو للبائع) لأنه لم يلتزم غيره فلا يلزمه قدر التفاوت ولا يتخير البائع بين الإجازة بالثمن والفسخ برده والرجوع على المشتري بقيمة المبيع (ولو اشتراه بشرط تدبيره أو تعليق عتقه) ولو في ضمن كتابة (أو وقفه أو إعتاقه بعد شهر) مثلا أو بيعه بشرط عتقه كما صرح به في الروضة (لم يصح) إذ لم يحصل في واحد منها ما تشوق إليه الشارع من العتق الناجز (وكذا لو اشترط البائع الولاء فيه لنفسه) لمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق سواء أشرط مع الولاء العتق أم لا بأن قال بعتكه بشرط أن يكون لي الولاء إن أعتقته وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – في «خبر بريرة لعائشة واشترطي لهم الولاء» فأجاب عنه الأقل بأن راويه هشاما تفرد به فيحمل على وهم وقع له لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يأذن فيما لا يجوز والأكثر بأن الشرط لم يقع في العقد وبأنه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة

لمصلحة بيان جوازها في أشهره وبأن لهم بمعنى عليهم كما في {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] (أو كان) المشروط إعتاقه (بعضا) للمشتري (يعتق) عليه (بالشراء) كأبيه وابنه لتعذر الوفاء بالشرط لأنه يعتق عليه قبل إعتاقه قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل الصحة ويكون شرطه توكيدا للمعنى (وإن شرط عتق حامل فولدت ثم أعتقها ففي عتق الولد وجهان) حكاهما ابن كج والأصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة)

Mas'alah: What is the ruling if an owner sells through an agent and then claims prior manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1292)

أو بوكيله) ثم ادعى ذلك فلا يصدق ولا تسمع دعواه ولا بينته لأنه سبق منه نقيضه نعم إن لم يكن قال في الأولى حين باعه وهو ملكي سمعت دعواه وبينته قال البلقيني قوله أو بوكيله محمول على توكيل بيع معين ثم يدعي الموكل بعد بيع الوكيل ولزومه أنه كان أعتقه قبل التوكيل أما لو كانت الوكالة مطلقة أو في معين وادعى عتقا بعد التوكيل ولم يقصر في ترك إعلام الوكيل صدق الموكل بيمينه.)

Mas'alah: What is the ruling on freeing one of two slaves for a payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2003)

المسألة (الخامسة) لو (قال لعبديه أعتقت أحدكما) أو أحدكما حر (على ألف وقبل كل منها) العتق (بالألف عتق أحدهما) ، فإن لم يقبلا فلا عتق لتعليقه بالقبول كما إذا قال

أحدكما حر إن شئتما لا يعتق واحد منهما إلا إذا شاء (لزمه البيان) كما لو أعتق أحدهما بلا عوض (وإن مات قبله) أي قبل البيان (ولم يبين الوارث) أو لم يكن وارث (أقرع) بينهما فمن خرجت قرعته عتق (وعلى من عتق) عوض لسيده؛ لأنه لم يتبرع بإعتاقه والعوض (قيمته) لا المسمى لفساده بإبهام من هو عليه كما في البيع، وإنما حصل العتق لقوته وتعلقه بالقبول وهذا كما لو قال لامرأته إن أعطيتيني عبدا فأنت طالق فأعطته عبدا طلقت ولا يملكه الزوج بل يرده ويرجع عليها بمهر المثل (وإن كانتا) أي من قال لهما ذلك وقبلتا (أمتين فوطؤه لإحداهما تعيين للعتق في الأخرى) وقيل لا والترجيح من زيادته أخذا مما مر في نظيره حيث لا عوض، ثم ما ذكر من اشتراط قبولهما فيما ذكر هو المنقول قال الرافعي ويمكن أن يقال إن لم يقصد أحدهما بعينه فلا بد من قبولهما، وإن قصد أحدهما بعينه كفى قبوله وعلى ما قاله في الشق الثاني يلزم المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2021)

(فرع ويصح أن يبيعه) أي رقيقه (نفسه ويثبت المال في ذمته ويعتق في الحال) ويثبت لسيده الولاء عليه كما لو أعتقه على مال (وإن قال) له (بعتك نفسك فأنكر حلف) أنه لم يشتر ولا شيء عليه (وعتق بالإقرار أو) قال (بعتك نفسك بهذه العين أو بخمر) أو نحوه كخنزير فقبل (عتق) وثبت لسيده الولاء عليه (وعليه قيمة نفسه) لسيده كما لو قال أعتقتك على خمر أو خنزير

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim regarding a slave's freedom?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=608)

وإن مات فليس للمشتري أخذ شيء من ماله، وإن قال: هو حر الأصل، وإن قال: "إن بائعه أعتقه" فظاهر النص كذلك. (1) في (ب) : "سبعة" . (2) "يلزم عشرة" : سقط من (ب) . (3) في (ب) : "إلا عشرة" . (4) في (ب) : "وغيره" . (5) من هنا بداية سقط في (ز) وهو يقدر بعشرة ورقات تقريبا من كتابنا هذا. (6) في (ب) : "بلد" . (7) في (أ) : "وحكم" . (8) في (ل) : "العقد فيه" . (9) "وحكم" مكرر في (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a seller during the option period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1783)

وينفذ إعتاق البائع في الخيار مطلقا، ومما يوقف عتق من توقف في ملكه، فبان ملكه ولو في الغنيمة، فإذا اختار التملك، ثم أعتق ثم وقع في سهمه نفذ؛ وفاقا للبغوي وغيره، خلافا للماوردي في عدم نفاذه.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when buying a relative who would become free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1263)

ولو اشترى من يعتق عليه، فهل يثبت فيه خيار المكان أو الشرط، أم لا إن قلن: الملك للبائع أو موقوف، فلهما الخيار، ولا يحكم بالعتق؛ حتى يمضي زمان الخيار. ثم إن قلنا: الملك للبائع، عتق حين مضى الخيار. وإن قلنا: موقوف، بان أنه عتق بالشراء. وإن قلنا: الملك للمشتري، فلا خيار للمشتري، ويثبت للبائع، ولايحكم بالعتق؛ على ظاهر المذهب، حتى يمضي زمان الخيار؛ فيحكم بعتقه يوم الشراء. وفيه وجه آخر: أنه يعتق

على هذا القول، وفي خيار البائع وجهان؛ ما ذكرنا في الإعتاق، والمذهب الأول.

Mas'alah: Does the option of rescission pass to the heir and the master of a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1270)

ومنهم من قال: يثبت للوارث، ولمولى المكاتب قولا واحدا، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a sold item before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1359)

ولو أعتق المبيع قبل القبض، يعتق؛ لأن العتق له غلبة؛ بخلاف البيع؛ بدليل أنه لو أعتق العبد الآبق يجو، ولو باعه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a sold item before full payment of the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1359)

وقيل: إن أعتق قبل توفية الثمن، وكان الثمن حالا فهو كإعتاق المرهون؛ لأن حبس المبيع ثابت للبائع؛ لاستيفاء الثمن؛ كالمرتهن يحبس المرهون؛ لاستيفاء الدين.

Mas'alah: What is the preferred view on manumission before taking possession compared to a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1359)

والمذهب هو الأول؛ بخلاف الرهن؛ لأن عقد الرهن للحجر عن التصرف، والراهن حجر على نفسه التصرف برهنه. فامتنع عتقه والشراء لإطلاق التصرف، غير أن بيعه لم ينفذ؛ لعدم القدرة على التسليم، ونفوذ العتق لا يستدعي القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave found uncircumcised or circumcised?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1398)

ولو وجده أقلف أو مختونا لا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found to be a Magian or apostate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1400)

ولو وجد الجارية مجوسية، أو وثنية، أو مرتدة – له الرد؛ لأنها محرمة على كافة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission when both parties swear conflicting oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1463)

وقال المشتري: إن كنت اشتريته بألف فهو حر. ثم تحالفا، أو تحالفا أولا، ثم حلفا بالحرية – فالعبد لا يعتق في الحال؛ لأنه ملك للمشتري، وبزعمه؛ أنه صادق في يمينه.

Mas'alah: When does a slave become free if the contract is rescinded after conflicting oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1463)

فإن فسخ العقد بينهما، أو عاد إلى البائع بسبب آخر، عتق عليه بزعمه؛ أن المشتري كاذب، وقد عتق عليه العبد؛ كمن أقر بحرية عبد الغير، ثم اشتراه، يحكم بحريته.

Mas'alah: Is a slave considered free inwardly or not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1463)

وهل يعتق في الباطن، أم لا؟

Mas'alah: What is the inward ruling on the slave's freedom depending on who is lying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1463)

نظر: إن كان البائع كاذبا لم يعتق؛ لأنه حين حلف بالحرية لم ينك العبد ملكا له، وإن كان المشتري كاذبا عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom when the seller does not contradict the buyer's oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1463)

فإذا عاد بعده إلى البائع، لم يعتق؛ لأنه لم يوجد منه تكذيب المشتري بعد حلفه بالحرية؛ حتى يكون إقرارا بحريته.

Mas'alah: What is the ruling when the seller swears after the buyer and then confirms the slave's freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1463)

وإن حلف المشتري أولا، ثم حلف البائع، ثم صدقه – عتق إذا عاد إليه؛ لأن في يمينه بعد يمين المشتري تكذيبا له، وإقرارا عليه بحرية العبد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer confirms the seller's claim that a slave is free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1463)

ولو أن المشتري صدق البائع، حكم بحريته.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale after admission of manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1463)

وإن كان قد فسخ العقد بالتحالف، رد الفسخ؛ كما لو رد العبد المبيع بالعيب، ثم أقر أني كنت أعتقته – رد الفسخ، وحكم بعتقه.

Mas'alah: What is the chapter on freeing a slave woman with the condition of marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2402)

فصل في عتق الأمة بشرط النكاح

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman with the condition of marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2402)

إذا قال الرجل لأمته: أعتقتك على أن تنكحيني، أو على أن أنكحك، فلا تعتق؛ حتى تقبل في الحال؛ سواء قال: وعتقك صداقك، أو لم يقل. وكذلك لو قالت الأمة ابتداء: أعتقني على أن أنكحك؛ سواء قالت: عتقي صداقي، أو لم تقل فقال: أعتقتك عتقت، ولا يجب عليها أن تنكحه، لأنه سلم في عقد؛ كما لو قال: أعطيتك ألفا على أن تنكحيني لايصح، ولكنها عتقت للشرط. وتجب عليها قيمة رقبتها للمولى؛ لأنه لم يرض بإعتاقها مجانا، وهذا بخلاف ما لو قالت المرأة لعبدها: أعتقتك على أن تنكحني يعتق بلا قبول، ولا شيء عليه. والفرق: أن بضع العبد غير متقوم، فهي لم تشترط عليه شيئا بل وعدت له وعدا جميلا؛ وهو أن تكون زوجة له؛ كما لو قال: أعتقتك على أن أعطيك ألفا تعتق، ولا شيء لأحدهما على الآخر، وبضع الأمة متقوم، وقد شرط عليها النكاح، وهو عقد لا يثبت في

الذمة، ففسد العوض، ولزمها قيمة الرقبة؛ كما لو أعتقها على عوض فاسد، ويجب عليها للمولى قيمة رقبتها. قال الأوزاعي [وابن أبي ليلى] : يجب على الأمة أن تنكحه؛ كما لو أعتقها على خياطة ثوب، أو عمل معلوم، ويلزمها ذلك. قلنا: الخياطة عمل، والعمل يثبت في الذمة، والنكاح عقد، فلا يثبت في الذمة، فالعتق على النكاح؛ كالمسلم فيه. ولو أسلم رجل دراهم إلى امرأة ليتزوجها، لم يجز ذلك، كذلك هذا. وقال أحمد: إذا أعتقها على أن تنكحه، تعتق، وتصير زوجة له؛ لحديث صفية، ولا حجة له فيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتقها بلا شرط، ثم تزوجها بعد، وكان مخصوصا بأن يجعل العتق الماضي صداقا كما كان يجوز له أن ينكح بلا مهر. فإذا

أعتقها على أن تنكحه، ورغبت فيه، فلا يجب ذلك على السيد، وله طلب القيمة، فإن رغبت فيه، فلا يجب ذلك على السيد، وله طلب القيمة، فإن رغبت ونكحها، أو جعل القيمة التي له عليها صداقا – صح النكاح. ثم إن كانا عالمين حالة النكاح بقدر قيمتها، سقط عنها القيمة، وإن كانا جاهلين [أو أحدهما] ، فسدت التسمية، ولها عليه مهر المثل، وله عليها القيمة. ولو نكحها وجعل الصداق صداقا لها، صح النكاح، ولها مهر المثل؛ لأن العتق الماضي لا يمكن أن يجعل صداقا؛ لأنه سبق النكاح والصداق ما يلزمه بالعقد؛ كما لو نكحهاعلى أن يعتق عبده عن كفارتها لا يصح المسمى؛ لأنه لا يلزم الإعتاق بنفس العقد. وقال ابن خيران: الحيلة في أن يلزمها أن تنكحه وإن لم تنكح لا يعتق– أن يقول لها: إن كان في علم الله أني إذا أعتقتك أنكحك أو تنكحيني – فأنت حرة. فإذا نكحته علمنا أنها حرة باللفظ، وإن لم تنكح علمنا أنها لم تعتق لعدم الشرط. والمذهب: أن هذا لا يصح، فلا يحصل به العتق، ولا يصح النكاح؛ لأنه شاك حالة النكاح أنها حرة أو أمة؛ كما لو قال لأمته: إن دخلت الدار فأنت حرة قبله بشهر، ثم أراد أن ينكحها في الحال لا يجوز، وكما لو بشر بمولود فقال لجليسه: إن كان أنثى فقد زوجتكها فقبل، فبان [أنها] أنثى – لم يصح.

وإذا لم يصح النكاح الذي هو شرط، لم يحصل العتق. وحكم المدبرة، وأم الولد، والمكاتبة، والمعتق بعضها حكم القنة في الإعتاق على أن تنكحه. ولو قال لرجل: اعتق عبدك، أو أمتك عنك؛ على أن أنكحك ابنتي؛ ففعل – عتق، ولا يجب على السائل تزويج ابنته منه. وهل يجب عليه قيمة العبد؟ فيه وجهان؛ كما لو قال: اعتق عبدك عنك، ولك علي ألف، ففعل – عتق، وهل يستحق الألف؟ فيه وجهان. الأصح: أنه لا يستحق؛ لأنه لا يقع للقائل، بل يعود إليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on asking another to manumit his slave on one's behalf?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=211)

وإن قال لغيره: أعتق عبدك عني فأعتقه عنه دخل في ملك السائل, وعتق عليه،

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative who would be freed by ownership during the option period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2017)

إذا اشترى من يعتق عليه بالملك من والد أو ولد، جاز أن يشتريه مطلقا من غير اشتراط خيار، فيثبت فيه خيار المجلس بالعقد ولا يثبت فيه خيار الثلاث لفقد الشرط، ويجوز أن يشتريه مقيدا بشرط خيار الثلاث، فيثبت فيه خيار المجلس بالعقد، وخيار الثلاث بالشرط، فإن أراد البائع فسخ البيع في مدة الخيار، فذلك له على الأقاويل كلها، سواء كان في مدة خيار المجلس أو خيار الثلاث. ويفارق استئناف المشتري عتق الأمة في مدة الخيار، حيث كان مانعا من فسخ البائع في تخريج أبي العباس على أحد الأقاويل؛ لأن العتق إنما يقع في هذا الموضع حكما

لموجب البيع ويثبت بالعقد الذي يجتمعان عليه، وعتق المشتري إذا انفرد به جرى مجرى الإتلاف. فأما إن أراد المشتري فسخ البيع في مدة الخيار: فإن كان الخيار لهما جميعا، جاز للمشتري فسخ البيع على الأقاويل كلها، لما ذكرنا من التعليل، وهو أنه يعتق حكما بالعقد الذي يجتمعان عليه. وإن كان الخيار للمشتري وحده، جاز أن يفسخ إذا قيل: إنه لا يملك إلا بالعقد والافتراق، أو إنه مراعى، لأنه يفسخ قبل تمام ملكه.

فأما إذا قيل: إنه قد يملك بمجرد العقد، فعلى وجهين: أحدهما: له الفسخ، ولا يعتق عليه ما لم يمض زمان خياره؛ لأن خيار الفسخ من موجبات العقد، فلم يجز أن يثبت العقد مع انتفاء موجبه. الثاني: وهو الصحيح: ليس له أن يفسخ، وقد عتق عليه وسقط حكم خياره، لأن الخيار موضوع لطلب الحظ، وتوفير الربح فيما وقع عليه العقد، وهذا المعنى مفقود فيمن يعتق بالملك، فلم يكن لثبوت الخيار في ابتياعه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father with the condition of manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2248)

لو اشترى أباه بشرط أن يعتقه. قال بعض أصحابنا: لا يصح الشراء لأنه التزم مالا يمكنه الوفاء به وهو الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition of delayed manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2248)

لو قال على أن يعتقه بعد شهر أو سنة فيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنه بالشرط فكان على ما شرط.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه حق [ق 33 أ] يتعلق بالعين فلا يصح بشرط التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on reselling a slave purchased with a condition of manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2249)

إذا اشتراه بشرط العتق، ثم باعه بشرط العتق فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز بيعه لثبوت حق الغير فيه. والثاني: يجوز بيعه لتعتقه الثاني كما يجوز أن يعتقه توكيله والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman purchased with a condition of manumission who is then impregnated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2249)

إذا اشتراها بشرط العتق، ثم أحبلها يلزمه إعتاقها، ومن أصحابنا من قال: لا يعتقها؛ لأن عتقها استحق بالإحبال، وقد تعذر عليه إعتاقها وتكون بمنزلة التالفة والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to himself?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=78)

قوله: فالمذهب. فيه طريقان: أحدهما القطع بصحة البيع، ويعتق في الحال، والثاني فيه قولان: أحدهما كذلك، والثاني لا يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave remaining free after being sold?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=78)

قوله: فبقي حرا بعد بعتكه. لفظة بعتك توهم أنه شرط في هذه المسألة، وليس كذلك، بل لو قال: فبقي حرا، كان كذلك، وكذا لو قال: فجميع العبد حر، ذكره الرافعي في / الشرح. 34 أ

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave claims to be free-born?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=547)

622 – مسألة رجل اشترى عبدا من إنسان كان في يد البائع مدة مديدة فلما أن اشتراه هذا الرجل ادعى أن حر الأصل وهو كان قد استسخرني مدة قال القول قوله مع يمينه فإذا حلف العبد قال يحكم بحريته وللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن وذكر عن القاضي أنه لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لأنه ما أزيلت يده عن العبد بالبينة إلا أن يقيم بينة أنه حر الأصل

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a condition to free him at an unknown time?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=558)

655 – مسألة ولو اشترى عبدا بشرط أن يعتقه عند الحصاد لا يجوز للجهالة فإن قال بشرط أن تعتقه بعد شهر أو مدة وأعلم المدة يصح ولو اشترى عبدا بشرط أن يعلق عنقه بصفة بمجيء الشهر أو دخول الدار فيكون كما لو اشترى عبدا بشرط أن يكاتبه أو بشرط أن يدبره فيه طريقان أحدهما يصح كما لو اشترى بشرط الإعتاق والثاني هو الأصح لا يصح

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave claims to be free-born and the buyer seeks recourse?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=701)

1178 - مسألة رجل اشترى عبدا فادعى العبد أني حر الأصل فالقول قوله مع يمينه فإن أقام العبد بينه لا تسمع لأن حجته اليمين فلو بينه على نسبه من أبويه يثبت حريته والمشتري رجع على البائع بالثمن والبائع يرجع على بائعه بالثمن أيضا ولو أراد البائع أن يرجع على بائعه أن يرجع على بائعه بالثمن أيضا ولو أراد البائع أن يرجع على بائعه قبل أن يغرم للمشتري ما أخذ منه يجوز لأنه ثبت بالبينة وكون البيع حر أن ما أخذه مستحق الرد حتى لو ترك المشتري حقه ولم يسترجع الثمن من بائعه فللبائع إن رجع إلى بائعه بثمنه ولو قال البائع ردوا الى هذا العبد المحكوم بحريته حتى أرد الثمن ليس له ذلك ولو ادعى للبائع بعد ما حكم بحرية العبد أن العبد كان قد أقر على نفسه بالرق فلم يصح الحكم بحريته لم يسمع هذا الدعوى منه لأن معروف النسب إذا أقر على نفسه بالرق لا يقبل وقد قامت البينة على نسبه وحرية أصله ولا يسمع بينته على إقراره بالرق لأنه إن يحلف المشتري على ذلك والبائع بعد ما ادعى أن

@

Mas'alah: What is the ruling when a master tells his slave to sell himself?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=720)

1242 - مسألة إذا قال العبد بع نفسك منك فقال بعت قال هو كما لو قال لامرأته أمرك بيدك فإن نوى المولى تفويض العتق إليه ونوى العبد عتق كما في الطلاق يجب أن

ينوي الزوج بقوله أمرك بيدك تفويض الطلاق وطلقت نفسها يقع ولو قال أنت نفسي وقول طلقت

Mas'alah: Can the seller demand manumission of a slave sold with a condition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4030)

ثم للبائع المطالبة بالعتق علي الاصح فان أبي المشترى أجبر عليه)

Mas'alah: Is a stipulation that the seller retains wala' valid in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4030)

و) وإن شرط أن يكون الولاء له صح الشرط)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission and wala' in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4030)

وعلى هذا ففى صحة الشرط قولان (احدهما) وهو ما حكاه العراقيون عن رواية أبى ثور انه باطل لظاهرما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (ما كان من شرط ليس في كتاب الله عزوجل فهو باطل) (وأصحهما) وبه قال مالك وأحمد في اصح الروايتين انه

صحيح لما روى (ان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء وقال شرط الله اوثق وقضاء الله احق والولاء لمن أعتق)

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation to manumit on behalf of the seller versus oneself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4031)

(التفريع ان صححنا شرط العتق فذلك إذا أطلق أو قال بشرط أن تعتقه عن نفسك أما إذا قال بشرط أن تعتقه عنى فهو لاغ

Mas'alah: Is the right of stipulated manumission a right of Allah or a right of the seller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4031)

ثم العتق المشروط حق من فيه وجهان (أظهرهما) أنه حق الله عزوجل كالملتزم بالنذر (والثانى) أنه حق البائع لان اشتراطه يدل على تعلق غرضه به والظاهر أنه تسامح في الثمن إذا شرط العتق

Mas'alah: Can the seller demand stipulated manumission if it is a right of Allah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4031)

(فان قلنا) انه حق البائع فله المطالبة به لا محالة (وان قنا) أنه حق الله تعالى فوجهان (أحدهما) أنه ليس له المطالبة به إذ لا ولاية له في حقوق الله عزوجل (وأصحهما) أنه ليس له ذلك لانه ثبت بشرطه وله غرض في تحصيله وإذا أعتقه المشترى فقد وفى بما التزم والولاء له

Mas'alah: Is the buyer compelled to fulfill a stipulated manumission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4031)

(وإن قلنا) العتق حق البائع لانه صدر عن ملكه وان امتنع فهل يجبر عليه فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) عند المصنف أنه يجبر عليه (والثاني) لا ولكن للبائع الخيار في فسخ البيع وهما مبنيان على أن العتق حق من (إن قلنا) إنه حق الله عزوجل فيجبر عليه (وإن قلنا) إنه حق البائع فلا يجبر كما في شرط الرهن والكفيل

Mas'alah: What is the ruling on compelling a seller to manumit a slave as a condition of sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4031)

وإذا قلنا بالاجبار فهل يخرج على الخلاف في المولى إذا امتنع من الطلاق حتي يعتق القاضى علي رأى أو يحبسه حتي يعتق على رأى أولا طريق سوى الحبس حتى يعتق أبدى الامام فيه احتمالين (والال) هو المذكور في التتمة قال الامام والخلاف في الاجبار لا يبعد طرده في شرط الرهن والكفيل ومن جهة القياس لكن لم يطردوه

Mas'alah: Can a slave sold with a condition of manumission be used for expiatory manumission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4032)

وهل يجوز إعتاق هذا العبد عن الكفارة (ان قلنا) إن العتق حق الله عزوجل فلا كاعتاق المنذور عتقه عن الكفارة وإن قلنا إنه حق البائع فكذلك إن لم يسقط حقه وان أسقطه جاز علي أصح الوجهين (والثاني) لا يجوز لان البيع بشرط العتق لا يخلو عن محاباة فكأنه أخذ على العتق عوضا

Mas'alah: What rights does the buyer have over a slave sold with a condition of manumission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4032)

ويجوز له الاستخدام والوطئ والاكساب الحاصلة له ولو قتل كانت القيمة له ولا يكلف صرفها إلى عبد آخر ليعتقه

Mas'alah: Can the buyer sell a slave to another with a condition of manumission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4032)

وليس له أن يبيعه من غيره ويشترط العتق عليه في أصح الوجهين لان العتق مستحق عليه فليس له نقله الي غيره

Mas'alah: Does impregnating a slave-girl count as manumission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4032)

وهل يجزى ايلاد الجارية عن الاعتاق فيه وجهان (أصحهما) لا بل عليه أن يعتقها *

Mas'alah: What happens if a slave dies before being manumitted in a sale with condition of manumission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4032)

ولو مات العبد قبل أن يعتقه ففيه أوجه (أظهرها) أنه ليس عليه الا الثمن المسمى لانه لم يلتزم غيره (والثاني) أن عليه مع ذلك قدر التفاوت بين ثمن مثله مشترى مطلقا وثمن مثله مشترى بشرط العتق ومنهم من زاد في هذا الوجه أنه يعرف قدر التفاوت هكذا ويجب عليه مثل نسبته من الثمن المسمى (والثالث) أن البائع بالخيار إن شاء أجاز العقد ولا شئ له وان شاء فسخ البيع ورد مأخذ من الثمن ويرجع بقيمة العبد عليه وحكى بعضهم بدل هذا الوجه أنه ينفسخ العقد لتعذر إمضائه إذ لا سبيل إلى ايجاب شئ على المشترى من غير تفويت ولا الزام ولا إلى الاكتفاء بالمسمى فان البائع لم يرض به الا بشرط العتق وهذه الوجوه مفرعة على أن العتق للبائع أو هي مطردة سواء قلنا انه للبائع أو لله تعالى فيه رأيان للامام (أظهرهما) الثاني *

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a condition of tadbir or kitabah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4032)

ولو اشترى عبدا بشرط أن يدبره أو يكاتبه أو يعتقه بعد شهر أو سنة أو دارا بشرط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that wala' belongs to the seller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4033)

أن يجعلها وقفا ففى هذه الشروط وجهان (أصحهما) أنها ليست كشرط العتق بل يبطل البيع بها

Mas'alah: How is the hadith of Barirah interpreted regarding stipulating the right of patronage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4033)

وفى حديث بريرة إشكال أفسدنا العقد أو صححناه وافسدنا الشرط أو صححناه (أما) إذا أفسدنا العقد أو الشرط فلاذنه في الشراء واشتراط الولاء وأما إذا صححهناهما فلخطبته بعد ذلك وانكاره على هذا الشرط وكيف يجوز أن

الشئ ثم ينكر عليه ويبطلة الا ان الصائرين إلى الفساد لم يثبتوا الاذن في شرط الولاء وقالوا إن هشاما تفرد به ولم يتابعه سائر الرواة عليه فيحمل على وهم وقع له لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز وبتقدير الثبوت فقد تكلموا عليه من وجوه لا نطول بذكرها وأما من صححهما قال انه نهاهم عن الاتيان بمثل هذه الشروط ولما

جرت أنكر عليهم لارتكابهم مانهاهم عنه لكنه صححه وقد ينهى عن الشئ ثم يصححه *

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father or son with the condition to free him?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4034)

ولو اشترى أباه أو ابنه بشرط أن يعتقه فعن القاضي حسين أن العقد باطل لتعذر الوفاء بهذا الشرط فانه يعتق عليه قبل ان يعتقه والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on emancipating both a slave and a slave-girl purchased in exchange for each other during the option period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4154)

قال (ولو اشترى عبدا بجارية وأعتقهما معا تعين العتق في العبد على الاصح (ح) تقديما للاجازة على الفسخ) * إذا اشترى عبدا بجارية ثم أعتقهما معا نظر ان كان الخيار لهما عتقت الجارية بناء على ما مر أن اعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ ولا يعتق العبد المشتري وان جعلنا الملك فيه لمشتريه لما فيه من إبطال حق صاحبه على الاصح وعلى الوجه الذي قلنا بنفاذ اعتاق المشتري تفريعا على أن الملك للمشتري يعتق العبد ولا تعتق الجارية * وان كان الخيار لمشتري العبد وهو المراد من مسألة الكتاب لم يحكم بعتقهما معا وعن أبي حنيفة أنهما يعتقان * لنا أنه لا ينفذ اعتاقهما على التعاقب فكذلك

دفعة واحدة وفيمن يعتق منهما وجهان (أحدهما) وهو ما أورده ابن الصباغ أنه يعتق الجارية لان تنفيذ العتق فيها فسخ وفي العبد أجازة والفسخ والاجازة إذا اجتمعا يقدم الفسخ ولهذا لو فسخ أحد المتبايعين وأجاز الاخر قدم الفسخ (وأصحهما) وبه أجاب ابن الحداد أنه يعتق العبد لان الاجازة إبقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار قال الشيخ أبو علي الوجهان مبنيان على أن الملك في زمان الخيار للبائع أو المشتري (ان قلنا) بالاول فالعبد غير مملوك لمشتريه وانما ملكه الجارية فينفذ العتق فيها (وان قلنا) بالثاني فملكه العبد فينفذ العتق فيه ثم حكى وجها ثالثا وهو أنه لا يعتق واحد منهما لان عتق كل واحد منهما يمنع عتق الاخر وليس أحدهما أولى من الاخر فيتدافعان * وان كان الخيار لبائع العبد وحده فالمعتق بالاضافة إلى العبد مشتر والخيار لصاحبه وبالاضافة إلى الجارية بائع والخيار لصاحبه وقد سبق الخلاف في إعتاقهما والصورة هذه والذي يخرج منه للفتوى أنه لا يحكم بنفوذ العتق في واحد منهما في الحال فان فسخ صاحبه البيع فهو نافذ في الجارية والا ففى العبد * ولو كانت المسألة

بحالها وأعتقهما مشتري الجارية فقس الحكم بما ذكرنا (وقيل) ان كان الخيار لهما عتق العبد دون الجارية على الاصح وإن كان الخيار للمعتق وحده فعلى الوجوه الثلاثة في الاول يعتق العبد وفي الثاني تعتق الجارية ولا يخفى الثالث) *

Mas'alah: What is the ruling on claiming a defect after freeing a slave purchased with a condition of emancipation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4173)

(فرع) اشترى عبد بشرط العتق ثم وجد به عيبا بعد ما أعتقه * نقل القاضي ابن كج عن أبي الحسين العبادي أنه لا ارش له ههنا لانه وان لم يكن معيبا لم يمسكه ونقل عنه وجهين فيما إذا اشترى من يعتق عليه ثم وجد به عيبا قال وعندي له الارش في الصورتين *

Mas'alah: What is the ruling on manumission for compensation and manumission of a pregnant slave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=667)

ولو بعوض ولو أعتق حاملا تبعها أو مشتركا أو نصيبه عتق نصيبه وسرى بالإعتاق لما أيسر به, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a consideration?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=667)

ولو بعوض أي معه فلو قال أعتقتك على ألف أو بعتك نفسك بألف فقبل فورا عتق ولزمه الألف في الصورتين والولاء للسيد فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a slave's freedom and then purchasing him?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=523)

ولو أقر بحرية عبد في يد غيره، أو شهد بها فردت ثم اشتراه .. صح وحكم بحريته، فترفع يده عنه، ثم إن قال: (أعتقه) .. فشراؤه افتداء من جهة المشتري في الأصح، وبيع من جهة البائع، فيثبت له وحده الخياران وولاؤه موقوف، فإن مات وترك مالا وله وارث بنسب .. فله؛ وإلا فإن صدقه البائع .. أخذه ورد الثمن، أو كذبه وأصر .. فللمشتري منه قدر الثمن، والباقي موقوف، وإن قال: (هو حر الأصل) ، أو (عتق قبل شرائك) .. فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع، وإذا مات ولا وارث له .. فماله لبيت المال، وليس للمشتري أخذ شيء منه، ولو مات قبل القبض .. لم يكن للبائع مطالبته بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission to the slave or manumission for a price?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=887)

ولو قال: (عتقك إليك) , أو (خيرتك) ونوى تفويض العتق إليه, فأعتق نفسه في الحال .. عتق, ولو قال: (أعتقتك على ألف) فقبل, أو (بعت نفسك بألف) فقبل, أو (أعتقني على ألف) فأجابه .. عتق في الحال ولزمه الألف, والولاء لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a request to manumit a slave for a price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=371)

(قوله: أو التمس من مالك إلخ) بأن قال له أعتق عبدك عني على كذا. ففعل فيعتق عن الطالب لتضمن ذلك البيع, فكأنه قال: بعنيه بكذا وأعتقه عني. وقد أجابه ويسمى هذا بيعا ضمنيا, ومحل ذلك إذا لم يكن العبد أصلا للطالب أو فرعا له وإلا فلا يعتق عنه للدور فيكون باقيا على ملك مالكه كما في اللؤلؤة, ووجه الدور أن عتق الأصل أو الفرع متوقف على ملكه, وملكه في البيع الضمني متوقف على عتقه بمعنى أنه يتبين أنه حصل قبله, وعند المالكية يعتق عنه, ولو كان العبد أصله أو فرعه, كما قاله العلامة الأمير, قال: فما في اللؤلؤة لا يوافق مذهبهم ا هـ وخرج بالالتماس ما لو أعتقه عن غيره بغير إذنه, كأن قال: أعتقت عبدي عن زيد عتق عن المالك, وكان الولاء له خلافا للإمام مالك رضي الله عنه كما قاله الأستاذ الحفني فلا مفهوم للالتماس عند المالكية فلمن أعتق عنه الولاء لو لم يشعر كما قاله العلامة الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on a constructive sale involving manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

قوله: (غير ضمني) أما الضمني فلا يشترط فيه قدرة التسلم؛ فإذا قلت لمالك العبد المغصوب: أعتق عبدك عني بكذا، فقال: أعتقته عنك، صح، وإن لم تقدر على انتزاعه من غاصبه؛ وإنما كان بيعا ضمنيا لأنه على تقدير: بعنيه وأعتقه عني، فإذا أعتقه عنه فكأنه قال: بعته لك وأعتقته عنك كما في شرح المنهج. ومثل الضمني ما يقصد منه العتق كشراء من أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته، أو كان العبد المغصوب أصلا أو فرعا، ز ي.

Mas'alah: When can the seller demand fulfillment of the condition to manumit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=716)

(قوله: ولبائع مطالبة به) ظاهره ولو قبل لزوم البيع وهو الذي يظهر فليحرر شوبري لكن الأقرب أنه لا يطالبه إلا بعد لزوم البيع؛ لأن المشتري قبله متمكن من الفسخ ع ش على م ر، ومثل البائع وارثه والحاكم وكذا الرقيق المبيع لا غيرهم من الآحاد خلافا لما يوهمه كلام الشارح وبالطلب يلزمه العتق فورا، ويحرم تأخيره بعده وله قبل الإعتاق ولو بعد الطلب استخدامه ولو بالوطء، وكسبه، وإعارته لا رهنه ولا بيعه، ولا وقفه ولا إجارته، ويلزمه فداؤه لو جنى كأم الولد ولو قتل فله قيمته ولا يلزمه شراء غيره بها؛ لأن مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الأضحية المنذورة فإنها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها إذا تلفت، وكون كسب العبد للمشتري قبل الإعتاق يشكل بما لو أوصى بإعتاق رقيق فتأخر عتقه عن موت الموصي حتى حصل منه أكساب فإنها له لا للوارث وقد يفرق بأن الوصية بالعتق بعد الموت ألزم من البيع بشرط العتق إذ لا يمكن بعد الموت رفعه بالاختيار، والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقابل وفسخه بالخيار، والعيب ونحوهما فليتأمل ع ش على م ر وسم على حج. ولا يجزئه عتقه عن كفارته فيعتق عنه بالشرط لا عنها ق ل. وعبارة م ر والأصح أن للبائع ويظهر إلحاق وارثه به مطالبة المشتري بالإعتاق؛ لأنه وإن كان حقا لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لإثابته على شرطه وبه فارق الآحاد. اهـ ولو مات المشتري قبل إعتاقه فالقياس أن وارثه يقوم مقامه ويجبر القاضي المشتري على الإعتاق إن امتنع منه، ولا يثبت الخيار للبائع بناء على أن الحق فيه لله تعالى فإن أصر على الامتناع صار كالمولى فيعتق عليه القاضي كما قاله القاضي والمتولي، وقواه في المجموع. اهـ. ز ي.

Mas'alah: Who besides the seller may demand manumission in a conditional sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=716)

(قوله: كغيره) مرجوح والراجح أنه ليس للغير مطالبة إلا أن يحمل كلامه على ما إذا كان قاضيا، أو نحوه كوارث البائع دون الآحاد برماوي فالمعتمد أن الغير خاص بوارث البائع والحاكم والعبد المبيع ح ف، ومقتضى كون الحق لله تعالى أن لكل أحد أن يطالب وهذا مراد الشارح بقوله: فيما يظهر.

Mas'alah: Does the right to demand manumission belong to the seller or to God?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=716)

(قوله: وإن قلنا) الأولى إسقاط الواو ليناسب التعميم الذي ذكره بقوله ولبائع كغيره لأنا إذا قلنا الحق فيه للبائع لا لله تعالى كان المطالب هو البائع فقط كما قاله س ل. وأجاب شيخنا بجعل الواو للحال.

Mas'alah: How does a vowed manumission compare to a conditional sale manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=716)

(قوله: كالملتزم بالنذر) أي: كعتق العبد الملتزم بالنذر في كون الحق في العتق لله

تعالى لا للعبد شيخنا وقال ع ش أي: في أن لكل أحد المطالبة. اهـ أي: كما هو مقتضى قوله كغيره وهو مسلم في المقيس عليه، وغير مسلم في المقيس فتأمل.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the seller's right to demand manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=716)

(قوله: لأنه) أي: الإعتاق لزم باشتراطه قضيته أنه لو لزم باشتراط المشتري لم يكن الحكم كذلك شوبري وانظره مع ما تقدم عن سم من قوله: لا فرق في صحة العقد مع ما ذكر إلخ فتأمل، وهذا أعني قوله؛ لأنه إلخ علة لقوله: ولبائع مطالبة إلخ لكنه لا يناسب قوله: كغيره؛ لأنه لا ينتج إلا مطالبة البائع فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=716)

(قوله: ما ورد به خبر بريرة المشهور) وهو كما في شرح التحرير «أن عائشة اشترتها أي: بريرة بشرط العتق والولاء أي: لهم ولم ينكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا اشتراط الولاء لهم بقوله: ما بال أقوام. . . إلخ» . اهـ أي: لأن البائعين كانوا اشترطوا الولاء لأنفسهم وكانت بريرة جارية

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller agree on the slave's freedom before the sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

(قوله: فاتفق البيعان) أشار بالفاء إلى ما نقله في شرح الروض عن ابن الرفعة أن اتفاقهما لو كان قبل البيع لم تصح إقامتها من العبد ولا حسبة لعدم الحاجة إليها حينئذ سم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a consideration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1817)

(و) صح (بعوض) كما في الطلاق (ولو في بيع) فلو قال أعتقتك أو بعتك نفسك بألف فقبل حالا عتق ولزمه الألف وكأنه في الثانية أعتقه بألف

Mas'alah: What is the ruling on an implied sale involving manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1179)

وفي البيع الضمني لكن تقديرا كأن قال أعتق عبدك عني بكذا ففعل فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتي في الكفارة فكأنه قال بعنيه وأعتقه عني وقد أجابه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for payment like khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2215)

(وإعتاق بمال كخلع) أي فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة تشوبها جعالة

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission for a price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2216)

ولو مع قوله عنك (بكذا فأعتق) أي فورا (نفذ) الإعتاق (به) . لالتزامه إياه وكان ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on asking another to free a slave on one's behalf for a price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2216)

(أو) قال (أعتقه) أي عبدك (عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه) لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعينه بكذا، وأعتقه عني وقد أجابه فيعتق عنه بعد ملكه له أما لو قال أعتق أم ولدك عني بكذا ففعل فإن الإعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض

Mas'alah: What is the ruling on manumission for compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2765)

(و) صح (بعوض) كما في الطلاق (ولو في بيع) فلو قال أعتقتك أو بعتك نفسك بألف فقبل حالا عتق ولزمه الألف وكأنه في الثانية أعتقه بألف (والولاء لسيده) لعموم خبر الصحيحين «إنما الولاء لمن أعتق» .

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a consideration similar to khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2765)

(قوله وصح بعوض كما في الطلاق) أي بل أولى لتشوف الشارع للعتق وهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعي معارضة نازعة إلى جعالة كما علم من باب الطلاق ويأتي في التعليق بالإعطاء ونحوه هنا جميع ما مر في خلع الأمة وحيث فسد بما يفسد به الخلع كأن قال أعتقتك على خمر أو على أن تخدمني أو زاد أبدا أو إلى صحتي مثلا عتق وعليه قيمته أو تخدمني عشر سنين عتق ولزمه ذلك فلو خدمه نصف المدة ثم مات فلسيده في تركته نصف قيمته ولا يشترط النص على كون المدة تلي العتق خلافا للأذرعي لانصرافها إلى ذلك ولا يشترط تفصيل الخدمة عملا بالعرف كما مر نظيره في الإجارة اهـ شرح م ر وقوله فلسيده في تركته نصف قيمته أي لأنه لما فات العوض انتقل إلى بدله وهو القيمة لا أجرة مثله بقية المدة وقوله ولا يشترط النص إلخ أي فلو نص على تأخير ابتدائها عن العقد فسد العوض ووجبت القيمة وقوله عملا بالعرف وعليه فلو طرأ للسيد ما يوجب الاحتياج في خدمته إلى زيادة عما كان عليه حال السيد وقت العقد فهل يكلفها العبد أو يفسد العوض فيما بقي ويجب

قسطه من القيمة فيه نظر والأقرب أنه يكلف خدمة ما كان متعارفا لهما حالة العقد. اهـ ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on khiyar in a sale that includes manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قوله: (النفي) أي نفي الخيار للعبد ولسيده ومثله البيع الضمني ولا خيار فيه للبائع ولا للمشتري الذي وقع العتق عنه لأن مقصود العاقدين بهذا العقد العتاق وبهذا فارق شراء بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that results in immediate manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1569)

صحة البيع ويعتق في الحال وعليه ألف والولاء لسيده) ، ونقل الربيع قولا أثبته بعض دون بعض أنه لا يصح ففيه طريقان.)

Mas'alah: Does the buyer's financial status affect the validity of manumission during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1171)

ومن أصحابنا من قال (3) : إن كان موسرا نفذ عتقه على هذا القول، وإن كان معسرا لم ينفذ (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's manumission of a slave during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1172)

وذكر القاضي حسين (أن عتق البائع لا ينفذ على القول الذي يقول) (1) إن عتق المشتري ينفذ على أحد الوجهين، وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when both parties have an option in a barter sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1172)

فإن باع عبدا بجارية، وشرط الخيار فأعتقهما جميعا دفعة واحدة، عتق العبد وانفسخ البيع، ولم (تعتق) (2) الجارية. وذكر القاضي حسين: أنه يبنى ذلك على الملك. فإن قلنا: إن الملك للبائع، نفذ العتق فيما باع، ولا ينفذ فيما اشترى. وإن قلنا: الملك له فيما اشترى ولم ينفذ عتقه فيهما. وفي أيهما (ينفذ) (3) فيه وجهان: أحدهما: أنه ينفذ فيما باع. والثاني: فيما اشترى. وقال أبو حنيفة: ينفذ عتقه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring if the buyer's manumission is not effective?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1179)

وقال (أبو إسحاق) : (2) إذا قلنا: إن عتق المشتري لا ينفذ على هذا القول، لم يكن

الولد له، ووجب عليه المهر على هذا القول، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the third opinion on the seller's right to compensation if the slave dies before manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1261)

والثالث: أنه يرجع بما نقص من الثمن بشرطه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition that the seller retains wala'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1261)

وإن باع عبدا بشرط الولاء له، لم يصح العقد قولا واحدا (5) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition to free him after a month?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1261)

فإن باعه عبدا بشرط أن يعتقه بعد شهر، ففيه وجهان، أحدهما: يجوز (7) .

Mas'alah: What is the ruling if a man buys a slave girl with a condition of manumission and then

impregnates her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1262)

يصح بيعه في أصح الوجهين، فإن اشترى جارية (1) بشرط العتق فأحبلها فإنه يعتقها.

Mas'alah: What is the ruling if manumission of a slave girl becomes impossible?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1262)

وقيل: إن عتقها قد تعذر، فتصير كالتالفة.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of slaves purchased from a spouse who had made false claims?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2938)

فإن اشترى (الزوج) (2) عبيد الآخر، وكانا قد تكاذبا، عتقوا وإن (لم) (3) يكونا قد تكاذبا ففيه وجهان: أحدهما: أنهم يعتقون. والثاني: لا يعتقون.

Mas'alah: What is the form of manumission through the wording of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=826)

صورة العتق بلفظ البيع عتق فلان ابن عبد الله على سيده فلان عتقا صحيحا شرعيا بوجود الصفة الآتي تعيينها فيه بأن قال له سيده بعت نفسك منك بألف درهم فقال اشتريت فبمقتضى ذلك عتق العبد المذكور ولزمه الألف المعينة فدفعها إلى سيده المذكور فقبضها منه قبضا شرعيا وصار العبد المذكور بذلك حرا من أحرار المسلمين إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to manumit a slave sold with that condition?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=834)

صورة ما إذا امتنع المشتري من عتقه ورفع إلى الحاكم حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان وفلان وادعى الأول منهما على الثاني أنه باعه جميع العبد الفلاني بكذا بشرط العتق فاشتراه منه على هذا الشرط وتسلم العبد المذكور وقبض منه الثمن وامتنع من عتقه وطالبه بعتق العبد المذكور وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالتصديق على ما ادعاه المدعي المذكور فأمره الحاكم المشار إليه بعتقه فإن أعتقه كتب فعند ذلك تلفظ المشتري المدعى عليه المذكور بعتقه وقال بصريح لفظه مملوكي حر من أحرار المسلمين ويكمل على نحو ما سبق وإن امتنع وقلنا إن الحاكم يباشر العتق كتب وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بصحة الابتياع بالشرط المذكور وامتنع من العتق فعند ذلك أعتق الحاكم المشار إليه العبد المذكور عتقا صحيحا شرعيا وخلى سبيله وحكم بذلك حكما شرعيا إلى آخره وذلك بعد أن ثبت عنده دعوى المتداعيين المذكورين فيه وصدور الابتياع على الوجه المشروح أعلاه وامتناع المشتري المذكور من العتق وبعد أن كرر عليه ذلك فأصر على الامتناع الثبوت

الشرعي بطريقه المعتبر شرعا وإن قلنا يحبس المشتري فتحصل الدعوى ويعرض عليه الحاكم العتق فإن امتنع كرر عليه فإن أصر على الامتناع أمر الحاكم بسجنه فيسجن فإذا أعتق العبد كتب ما شرح أعلاه والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased with a condition of manumission who is later found defective?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=205)

227 – مسألة مسألة لو اشترى عبدا بشرط العتق فأعتقه ثم ظهر به عيب قديم لم يجز رده ولكن بالأرش ويكون للذي أعتقه ذكره في باب الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on ownership transfer in the analogous case of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3835)

وقد حكاه القاضي الحسين أيضا في هذه الصورة، وحكى وجها في مسألة العتق المقاس عليها: "أنه يزول الملك فيها أيضا" .

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of sale and manumission in a suspended case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4092)

وعلى الثاني لا يقع العتق، ويصح البيع، ويجزئ عن الكفارة، ويصح الخلع.

Mas'alah: Does a conditional manumission take effect when the sale stipulates no option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4134)

فرع: لو قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، فباعه بشرط أن لا خيار بينهما، فهل يعتق؟ بناه الأصحاب على الأقوال المتقدمة.

فإن قلنا: إن البيع باطل، لم يعتق وكذا إن قلنا: إنه يصح ولا خيار، وإن قلنا: بثبوت الخيار عتق؛ لأنه لو نجز عتقه في خيار المجلس نفذ، فكذلك إذا وجدت الصفة فيه. قلت: وفي حصول العتق، إذاقلنا: بأن الملك للمشتري نظر لباحث؛ لأنا حيث حكمنا بنفوذ عتقه المنجز في زمن الخيار، قدرناه بالعتق فاسخا للعقد قبيله، وأن العتق وقع في ملكه ضرورة توقف صحته على وقوعه في الملك، وفي مسألة التعليق لم يصدر منه بعد العقد ما يقتضي الفسخ ولا ما يتضمنه، والتعليق لا يصلح متضمنا للفسخ؛ لكونه صدر قبل البيع، والفسخ لا يقبل التعليق والله أعلم. [وجوابه ما قاله القاضي حسين في كتاب الزكاة: حيث حكى نفوذ العتق عن نص الشافعي، وكذلك غيره: أنا نسلم أن الفسخ لا يقبل التعليق قصدا، لكن نقول: قد يقبله ضمنا كالإبراء. فأما ما لا يقبل التعليق قصدا ويقبله ضمنا، وذلك فيما إذا علق عتق المكاتب فأما [ما] يضمنه الإبراء عن النجوم عند وجود الصفة حتى يبيعه إكسابه ولو لم يضمنه الإبراء لكان عتقه غير واقع عنها، فلا يستتبع الإكساب. وهذا الجواب فيه نظر أيضا: لأنه في مسألتنا علق الشيء قبل ملكه له، وقاعدتنا: أن من لا يملك الشيء لا يملك تعليقه. وفي مسألة الإبراء: التعليق وجد بعد الملك له. ومما يشابه مسألة الكتابة: إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع، فقال: من دخلت الدار فهي طالق فدخلت واحدة، طلقت، وكان ذلك اختيارا للزوجية فيها. ولو قال: من دخلت الدار فهي مختارة، لم يصح، فظهر أنه يغتفر في التعليق الضمني ولا

يغتفر في المقصود والله أعلم].

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a buyer without the seller's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4154)

وأما العتق إذا صدر منه بغير إذن البائع فقد بناه العراقيون عند الإجازة، والرد على أقوال الملك فقالوا: إن تم العقد نفذ إن قلنا: إن الملك له [أو موقوف، وكذا إن قلنا: لا ملك له، وإن فسخ وقلنا: لا ملك له أو موقوف لم ينفذ، وكذا إن قلنا: إن الملك له] على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's manumission of a slave when he is wealthy versus insolvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4154)

وعن ابن سريج أنه ينفذ إذا كان موسرا دون ما إذا كان معسرا كعتق المرهون.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a slave without restriction to wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4154)

وحكى الرافعي: أن من الأصحاب من أطلق الحكاية عنه بنفوذه من غير تقييد باليسار.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse for the price or value when the buyer manumits a slave with permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4154)

فإن قلنا: يعتق، فهل يرجع البائع بالثمن أو بالقيمة؟ فيه وجهان، عن ابن سريج أيضا، وإن كان العتق قد صدر بإذن البائع نفذ، ولم يحكوا فيه خلافا، وكان يتجه أن يخرج على اقوال الملك والممكن في توجيهه أن يقال: البائع بالإذن له [فيه] مبطلا لخيار نفسه، كما هو مبطل له بقوله له اختر على المذهب، وإذا كان كذلك فقد انفرد المشتري بالخيار، فينفذ عتقه كما لو كان الخيار له وحده ابتداء، فإنه ينفذ عتقه على ما سيأتي.

Mas'alah: What is the distinction between manumission and other dispositions in a sale with option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4155)

ويمكن أن يفرق بأن العتق للشارع تشوف إلى تحصيله؛ ولذلك لو قال لغيره: أعتق عبدك عني، صح منه هذا الاستدعاء، وإذا أعتقه عنه قدرنا انتقال الملك في المعتق إلى المستدعي قبيل العتق حتى يقع العتق في ملكه، وإذا صح مثل ذلك ولم يجر سبب يقتضي نقل الملك، فمع وجود الملك أو سببه أولى، وليس هذا الحكم ثابتا لغير العتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a buyer without the seller's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4155)

وسلك الغزالي في العبارة عن التصرف طريقا آخر، فقال: إذا صدر العتق من المشتري لا بإذن البائع، فإن قلنا: لا ملك له لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind a sale after manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4155)

والثاني: أن له رد العتق، وكأنه نفذ بشرط أن لا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option being invalidated by manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4155)

وقيل: إن خيار البائع يبطل، والبيع كالعتق، وفي محل الخلاف يترتب عليه، وأولى بألا ينفذ وإن نفذ فلا يتجه إبطال خيار البائع، بل يتعين أن يتسلط على فسخ البيع إن شاء؛ إذ البيع يحتمل الرد.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and sale when ownership is disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4155)

وإن قلنا: لا ينفذ العتق والبيع، أي إما لعدم الملك، أو مع وجوده لرعاية حق الغير على ما صرح به الإمام، [ومجلي] .

Mas'alah: If manumission is ratified, does it take effect from the time of the act or the ratification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4155)

فإن قلنا: ينفذ فيستند إلى وقت العتق، أو من وقت الإجازة؟ فيه وجهان: هذا آخر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the buyer alone has the option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4156)

ثم جميع ما ذكرناه أولا وآخرا فيما إذا كان الخيار للبائع وحده أو لهما، أما إذا كان الخيار للمشتري وحده فالذي حكاه الإمام والغزالي، والرافعي: القطع بنفوذ العتق؛ لأنه إذا لم يكن ملكه كان إجازة للعقد، وهو ينفرد بها، والبيع عند الغزالي في هذه الحالة كالعتق- كما حكيناه عنه- وحكاه الإمام أيضا عن الإمام، وكأنه يشير إلى والده، وبناه الفوراني على أقوال الملك أيضا، [فقال] : إن قلنا: إن الملك للبائع لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's manumission when ownership is with the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4156)

وفي "التتمة" حكاية وجه: أنا إذا قلنا: إن الملك للمشتري لا ينفذ، وحكاه مجلي عن القاضي الحسين، وخص محله بما إذا قلنا: إن عتق المشتري ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the seller when ownership is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4158)

وإن قلنا: إن الملك له؛ ففي نفوذه قولان كما في عتق المرهون، والظاهر أنه لا ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller manumit slaves exchanged in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4158)

أحدهما: إذا اشترى عبدا بجارية، والخيار لهما، فأعتقهما معا، عتقت الجارية دون العبد على الأصح، وفيه وجه: أن المعتق العبد دونها، تفريعا على قولنا: إن عتق المشتري نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when only the buyer has the option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4158)

وإن كان الخيار للمشتري وحده لم يعتقا أيضا، وفيمن يعتق منهما؟ وجهان:

Mas'alah: How does the transfer of ownership affect which slave is freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4158)

فإن قلنا: بانتقاله عتق العبد، وإلا فالجارية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a sold item before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4213)

ووراء ذلك مقالات للأصحاب منها: أن العتق إذا صدر وللبائع حق الحبس فمنهم من خرجه على عتق الراهن، ومنهم من نفذه، وهو الصحيح. والفرق أن الراهن حجر على نفسه مع قوة حق الوثيقة فيه، وهذا لم يحجر على نفسه، وحق الوثيقة فيه ضعيف؛ ولذلك يسقط بالإعارة، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of freeing him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4282)

ولو اشتراه بشرط العتق، وصححناه، فمن الأصحاب من خرجه على الوجهين في شراء القريب، ومنهم من جزم بالبطلان، وفرق بأن القريب يعتق عقيب الشراء، وهاهنا العتق موقوف على اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission in a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4290)

قال: وإن شرط العتق في العبد لم يفسد [العقد ويلزم] الشرط، ووجهه ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبت على تسع أواق، في كل سنة أوقية؛ فأعينيني، قالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدا وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي. فذهبت بريرة إلى أهلها؛ فأبوا ذلك عليها، فقالت

إني قد عرضت عليهم أبوا ألا يكون لهم الولاء، فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني، فأخبرته، فقال::خذيها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق "، قالت عائشة: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب ثم قال:" أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله – عز وجل – فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل، وإنكان مائة شرط فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق [يا] فلان، والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق "هكذا أخرجه"

البخاري، وروى مسلم معناه.

Mas'alah: Is the obligation to free a slave a right of Allah or a right of the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4291)

هذا الخلاف مبني على أن العتق حق لله تعالى، كالملتزم بالنذر، أو حق للبائع لأن اشتراطه يدل على تعلق غرضه به، وينزل لأجله جزءا من الثمن، فيه وجهان: أظهرهما: الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is compelled to free the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4291)

فإن قلنا: [به] أجبر عليه، وهو قول أبي سعيد الإصطخري، والأصح.

Mas'alah: How is the buyer compelled to free the slave according to the Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4291)

وفي كيفية إجباره احتمالان للإمام: أحدهما: يكون الحكم فيه كالمولى، وهو المذكور في "التتمة" و "تعليق" القاضي الحسين. والثاني: لا طريق سوى الحبس حتى يعتق.

Mas'alah: What is the ruling if the right to free the slave belongs to the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4291)

وإن قلنا: إنه حق للبائع فلا يجبر، كما في شرط الرهن والكفيل، وهذا ما اختاره ابن عصرون.

Mas'alah: Is the buyer compelled to free the slave if the right belongs to the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4292)

وفي "النهاية" أنا إذا قلنا: إن العتق حق للبائع وامتنع، فهل يجبر عليه؟ ذكر صاحب "التقريب" فيه قولين.

Mas'alah: Does the seller's waiver of the right to manumission nullify it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4292)

وهل يسقط بإسقاط البائع؟ إن قلنا: إنه حق لله تعالى، فلا، وإن قلنا: إنه حق له سقط

على ظاهر المذهب عند الإمام، وهو ما حكاه القاضي الحسين في التعليق، كما لو شرط الرهن والكفيل ثم عفا عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave is killed before manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4292)

ولو قتل العبد قبل العتق كانت قيمته للمشتري، ولا يكلف صرفها إلى عبد آخر ليعتقه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before the agreed manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4293)

ولو مات قبل اتفاق العتق؛ فخمسة أوجه: أظهرها: ليس للبائع إلا الثمن. والثاني: يسخ العقد ويرجع إلى القيمة. والثالث: له الثمن وما بين قيمته مع الشرط وقيمته من غير الشرط، فإذا كان الثمن عشرة وقيمته مع الشرط اثني عشر وبدون الشرط خمسة عشر؛ لزمه ثلاثة عشر. ولم يزد الماوردي على هذه الأوجه. وقال: إنها تجري على قول الإجبار وعدمه. والرابع: له الثمن وما يقابل الشرط من نسبة الثمن؛ فيجب له في مثالنا اثنا عشر وحكى الإمام هذا الوجه -و [لو] ضرب له مثالا يقتضي مخالفة ما ذكرناه في الحكم، فإنه قال: لو كان مع الشرط يساوي مائة، وبونه يساوي مائة وخمسين، فالتفاوت بالثلث، فيعود عبد ضبط ذلك، ويقول: الثمن تسعون، وقد بان أن نسبة التفاوت [بثلثي] الجملة، فكأنه أخذ ثمن ثلثي العبد، وإذا كان ثمن ثلثي العبد تسعين فثمن الجملة مائة وخمسة وثلاثون، فيغرم خمسة وأربعين، ومقتضى هذا في

مثالنا أن يكون ما قبضه أربعة أخماس الثمن، وإذا كان ثمن أربعة أخماسه عشرة؛ يكون ثمن جميعه اثني عشر ونصفا؛ فيغرم درهمين ونصفا. والخامس– وهو الذي صححه ابن عصرون:أنه يثبت له الخيار بين الفسخ والرجوع إلى القيمة وبين الإمضاء. والاقتصار على الثمن، وهذان الوجهان لم يحك القاضي أبو الطيب في تعليقه سواهما، وفحوى كلامه: أنهما جاريان على قول الإجبار وعدمه. فإنه قال: هلا قلتم مع بقاء العبد وقد امتنع المشتري من العتق أنه يرجع بذلك، يعني بما يقابل الشرط؟! فالجواب: أنه هناك يمكن إجباره على العتق فأجبرناه عليه في أحد الوجهين، ويمكن رده فخيرناه في الوجه الآخر. وهاهنا قد [تعذر] الإجبار؛ لأن الميت لا يصح إعتاقه، وتعذر التخيير؛ لأنه لا يمكن رده فجعلنا له الرجوع بالنقص، كما يرجع

بالأرش إذا تعذر الرد بالعيب. وقال الرافعي: هذه الوجوه مفرعة على أن العتق حق للبائع أو هي مطردة سواء قلنا: إنها للبائع أو لله تعالى، فيه رأيان للإمام؛ أظهرهما: الثاني. وقيل: إن قلنا: إن الحق لله – تعالى – لم يلزمه شيء؛ وهو الوجه الأول. وإن قلنا: إنه حق للبائع جرى ما عدا الأول من الأوجه، حكى ذلك ابن التلمساني.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a condition to free or write a contract of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4294)

لو اشترى عبدا بشرط أن يدبره أو يعتقه بعد شهر – مثلا – أو يكاتبه، أو دارا بشرط أن يقفها، ففي هذه الشروط وجهان: أصحهما: أنها ليست كشرط العتق، بل يبطل البيع بها. وعليه يدل قول الشيخ من بعد. واختيار ابن عصرون صحة البيع بشرط العتق بعد

شهر. وفرق القاضي الحسين بين البيع بشرط العتق وبين البيع بشرط الكتابة أو الاستيلاد، بأن المشتري لا يقدر عليهما بنفسه ويقدر على العتق منفردا به، وليس لهما من القوة ما للصريح. وبأن عقد البيع لا يقتضيهما بحال، بخلاف العتق؛ فإن عقد البيع قد يقتضيه، كما إذا اشترى من يعتق عليه.

Mas'alah: What happens if the owner claims he freed the slave before the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5694)

وإذا بيع، ثم ظاهر المالك وقال: كنت أعتقته قبل البيع، فأظهر القولين عند الشيخ أبي حامد، وهو ظاهر النص في "المختصر" : أنه يقبل قوله ويحكم بفساد البيع؛ إذ لا تهمة. وحكى القاضي أبو الطيب طريقة قاطعة بعدم القبول وصححها. فعلى هذا: لو أكذب نفسه في دعوى العتق هل يقبل منه بالنسبة إلى تملكه الثمن خاصة؟ فيه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on asking someone to free his slave on one's behalf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6061)

قال: وإن قال لغيره: أعتق عبدك عني، فأعتقه عنه- دخل في ملك السائل، وعتق عليه؛ تشوفا للعتق، كما سرى إلى ملك الغير بغير رضاه لأجل ذلك. ولا فرق في صحة ذلك بين أن يقول: أعتقه عني مجانا، أو بعوض، أو يطلق، لكنه إذا صرح بنفي العوض كان الملك الحاصل هبة، وإن صرح بذكر العوض وسماه كان الملك الحاصل فيه بحكم

عقد معاوضة؛ فيستحق فيه

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt consideration in a request for manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6062)

قال الأصحاب: وكذا لو ذكر عوضا فاسدا من خمر أو خنزير، وترتب العتق عليه- وقع العتق عن المستدعى، واستحق عليه البدل، كما سنذكره في "الخلع" .

Mas'alah: What is the ruling on manumission by request when the slave is leased or usurped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6062)

نعم، يحسن الاستشهاد بما قاله القفال من أنه: إذا قال: أعتقه عني على ألف، والعبد مستأجر، أو مغصوب، فأعتقه- جاز، وإن كان المعتق عنه ممن لا يقدر على الانتزاع، فلو سلك بالتمليك الضمني مسلك التمليكات المقصودة لما صح في حال كونه مستأجرا على قول، وكونه مغصوبا جزما، على أن ما ذكره القفال لا يبعد جريان الخلاف فيه مما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'I sold you to yourself' and the slave denies the purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9811)

ومنها: لو قال لعبده: بعتك نفسك بكذا، وفرعنا على الصحيح في صحة ذلك كما

ذكرناه في باب العتق– فأنكر العبد الشراء، عتق وإن لم يثبت البيع الذي هو الأصل.

Mas'alah: Are zina, theft, and absconding defects in a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=951)

(وزناه) أي الرقيق (وسرقته وإباقه) أي كل منها وإن لم يتكرر ولو تاب منها؛ لأن تهمة

Mas'alah: What is the ruling on two buyers who claim the slave was free and then purchase him?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=121)

(قال المزني) – رحمه الله – أصل قوله أن من له حق منعه ثم قدر عليه أخذه، ولا يخلو المشتريان في قولهما في العتق من صدق أو كذب فإن كان قولهما صدقا فالثمن دين لهما على الجاحد؛ لأنه باع مولى له، وما ترك فهو لمولاه، ولهما أخذ الثمن منه، وإن كان قولهما كذبا فهو عبدهما، وما ترك فهو لهما، واليقين أن لهما قدر الثمن من مال الميت إذا لم يكن له وارث غير بائعه وترك أكثر من الثمن، وإن كان ما ترك أقل من الثمن لم يكن لهما غيره.

Mas'alah: Is the right to free a slave a right of Allah or the seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2812)

ثم العتق المشروط حق الله تعالى أو حق البائع؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – أنه حق الله، وهو كالعتق الملتزم بالنذر، فعلى هذا يتعين على المشتري أن يعتق، ولو عفا البائع عنه، وأسقط حق العتق، لم يؤثر عفوه وإسقاطه.

Mas'alah: Can the seller demand the stipulated manumission if it is Allah's right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2812)

ومما نفرعه على هذا القول أن العتق إذا أثبتناه لله، فهل يملك البائع المطالبة به أم لا؟ فعلى وجهين: أصحهما – أنه يملك ذلك؛ فإن العتق وإن كان لله تعالى، فقد ثبت بشرط البائع، وقد يكون له غرض في تحصيل العتق، وإن كان منسوبا إلى [حق] (1) الله تعالى.

Mas'alah: How is the buyer compelled to manumit if he refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2813)

التفريع: 3300 – إن حكمنا بأن المشتري يجبر على الإعتاق، فيتجه تخريج ذلك على قولين كالقولين في المولي إذا لم [يفىء] (1) بعد انقضاء المدة. وثم قولان: أحدهما – أنه يحبس حتى يطلق. والثاني – أن السلطان يطلق عليه. ويجوز أن يقال: لا يتجه في الإجبار على العتق إلا الحبس، وإنما خص النكاح بتمليك السلطان الطلاق لما على المرأة من دوام الضرار. وقد يصابر الزوج طول الحبس نكدا (2) .

Mas'alah: Does the buyer's manumission count as expiation after the seller's waiver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2813)

فإذا جرينا على ظاهر المذهب، وحكمنا بأن حق البائع يسقط بالإسقاط، والعتق حقه، فلو أعتق المشتري العبد عن كفارته، بعد إسقاط البائع حقه، فهل يقع العتق عن كفارته؟ فعلى وجهين مشهورين: أصحهما - أنه يقع عن كفارة المعتق؛ فإنه لم يبق للبائع حق، والمشتري معتق على الاختيار. والوجه الثاني - لا يقع عن كفارته؛ من جهة أن العقد على شرط العتاقة لا يخلو عن محاباة في الثمن؛ فإن العتق في مقابلة تلك الحطيطة، والمشتري في حكم معتق عبده بمال عن كفارته. (1) في النسخ اللاث: لم يف. (2) نكدا: أي معاسرة، ومعاندة. (المعجم) . (3) في (ص) : وفسخه.

وهذا في نهاية الغثاثة، ولولا اشتهار [هذا] (1) الوجه في الطرق، لما حكيته.

Mas'alah: What is the first opinion on compensation when the condition of manumission is frustrated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2816)

وفي المسألة أوجه ذكرها العراقيون: أحدها - أنه لا يجب على المشتري شيء بسبب فوات العتق؛ فإنه تعذر الوفاء بالمشروط وليس ذلك المتعذر مما يتقوم في نفسه، ولو قدرنا للمشروط الفائت بدلا، لكان بدله جميع القيمة، ولو ألزمنا المشتري جميع القيمة، وألزمناه الثمن المسمى؛ لكان ذلك خارجا بالكلية عن ضبط القياس؛ ولتضمن

الجمع بين البدل وبين المبدل في حق البائع.

Mas'alah: Can the buyer reclaim the price when a slave is freed by his own admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7387)

ثم في هذه الصورة التي انتهينا إلينا ليس له أن يرجع بالثمن على صاحبه؛ لأنه إنما عتق بحكم إقراره وإقراره مردود على البائع، وصاحبه مكذب له. فهذا أصل الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a third party requesting manumission of a slave for a fee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7678)

إذا قال الرجل لسيد المستولدة: أعتقها بألف، فأعتقها، صح واستحق الألف على من استدعى العتاقة، وكان العتق واقعا عن المولى، وسبيل استحقاق العوض التخليص، وهذا بمثابة ما لو استدعى الأجنبي من الزوج تطليق زوجته بمال، فإذا طلق، استحق المال على المستدعي، على التفاصيل المقدمة في الخلع. (1) زيادة من المحقق. (2) ر. المختصر: 4/ 129.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave on behalf of another with compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7679)

9572 – ولو قال لمالك العبد الرقيق: أعتق عبدك عني بألف، فأعتقه عنه، نفذ العتق، ووقع عن المستدعي، واستحق المعتق العوض المسمى على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave on behalf of another without mentioning compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7679)

ولو قال: أعتق عبدك عني، ولم يذكر عوضا، فأسعفه وأعتقه عنه، وقع العتق عندنا كما لو ذكر عوضا، خلافا لأبي حنيفة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on transfer of ownership when manumission is directed to a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7679)

9573 – ثم إذا صرفنا العتق إلى المستدعي عند ذكر العوض أو من غير عوض، فقد أطبق أصحابنا على أن من ضرورة صرف العتق إلى المستدعي نقل الملك إليه؛ إذ من المحال أن يترتب عتق المعتق على ملكه، ثم يقع [من] (3) غيره.

Mas'alah: What is the difficulty regarding the timing of ownership transfer in manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7679)

ثم أشكل على الأصحاب وجه نقل الملك ووقته.

Mas'alah: What is the problem with the timing of ownership transfer in manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7679)

قال القاضي: هذا إشكال عظيم، ووجه الإشكال أنا إن قلنا: الملك ينتقل قبل التلفظ بالإعتاق، كان ذلك تقديم الحكم الذي يوجبه اللفظ على اللفظ، وهذا محال. وإن نقلنا الملك بعد العتق، كان كلاما متهافتا، وإن قدرنا نقل الملك والعتق معا، كان [جمعا] (4) بين النقيضين.

Mas'alah: What are the views on when ownership is acquired by the one requesting manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7679)

وقد ذكر العراقيون في حصول الملك للمستدعي أوجها: أحدها - أنه يتبين لنا أنه حصل له الملك مع قوله: أعتق عني.

Mas'alah: What is the second view on when ownership is acquired in manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7679)

والوجه الثاني – أنه يحصل الملك بشروع المعتق في لفظ الإعتاق، فكما (5) شرع (1) ر. المبسوط: 7/ 11. (2) ر. المبسوط: 7/ 11. (3) "من" ترادف "عن" . (4) في النسختين: جميعا. (5) كما: بمعنى عندما (وقد تكررت بهذا المعنى كثيرا) .

Mas'alah: What happens if the manumitter begins the formula but does not complete it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7680)

حصل الملك للمستدعي، فيتم اللفظ ويعتق ملك المستدعي. وكل ذلك تبين يقع الحكم به بعد الفراغ من اللفظ؛ فإنه لو شرع في اللفظ، ثم بدا له، فلم [يكمله] (1) ؛ فلا يحصل نقل الملك.

Mas'alah: What is the third view on the timing of ownership and manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7680)

والوجه الثالث –حكوه عن أبي إسحاق المروزي– أنه قال: يحصل الملك والعتق معا عند الفراغ من اللفظ، وهذا ليس بدعا منه، وقد حكينا من أصله هذا المذهب فيه إذا اشترى الرجل من يعتق عليه، ومذهبه في شراء القريب أبدع وأبعد؛ فإن تقدير الملك للحكم بانعقاد العقد لا غموض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership occurring after the utterance of emancipation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7680)

وحكوا وجها رابعا عن الشيخ أبي حامد أنه قال: إذا فرغ من لفظ الإعتاق، حصل الملك بعده في لحظة لطيفة، ثم ينفذ العتق مترتبا عليه، وذلك في وقتين لا يدرك بالحس تفصيلهما.

Mas'alah: What is the ruling on ownership occurring with the end of the utterance and emancipation after it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7680)

وذكر شيخي وجها خامسا، وغالب ظني أنه حكاه عن القفال، وهو أن الملك يحصل مع آخر اللفظ والعتق بعده.

Mas'alah: What is the critique of the view that ownership precedes the utterance of emancipation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7680)

9574 - هذا كلام الأصحاب، وهو مشكل كما قال القاضي، وسبب إشكاله أنه لم يقع تملك ولا تمليك من طريق اللفظ، وإنما نضطر إلى تحصيله ضمنا، ثم حصل (2) ضمنا لنقيض الملك، ولا حصول إلا باللفظ، ولا حكم للفظ ما لم يتم، وكل من صار

إلى تقديم الملك على اللفظ، فليس من الفقه على شيء، وليس هذا كقولنا: إذا تلف المبيع في يد البائع، تبينا انتقال الملك فيه إلى البائع وتلفه على ملكه، فإن قال قائل: التلف هو الذي يوجب هذا، فكيف يقدم الموجب على الموجب؟ قلنا: إن قدر مثل هذا في الواقعات التي لا ترجع إلى الألفاظ، لم يكن ذلك بدعا في وضع الشرع، فأما ثبوت حكم اللفظ قبل اللفظ، فلا وجه له.

Mas'alah: What is the meaning of emancipating on behalf of another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7681)

لا يندفع، وهو أن اللفظ لم يستعقب حصول العتق، بل استعقب انتقال الملك، ثم ترتب النفوذ عليه، وسببه أن هذا ليس إعتاقا مطلقا، إنما هو إعتاق عن الغير، ومعنى الإعتاق عن الغير إزالة الملك إليه، وإيقاع العتق بعده.

Mas'alah: What is the ruling when someone says to a slave owner: 'Free your slave on my behalf'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7682)

هذا كله إذا قال لمالك العبد: أعتق عبدك عني.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when someone asks another to free his own slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7682)

9575 – فأما إذا قال: أعتق عبدك عن نفسك، ولك علي عشرة، فإذا أسعفه، وأعتقه كما استدعاه، فالعتق ينفذ ولا مرد له، وهل يستحق العوض المذكور على المستدعي؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يستحقه، كما لو استدعى منه إعتاق أم ولده، فإن العتق يقع عن المعتق، وهو (1) يستحق العوض المذكور. والوجه الثاني – أنه لا يستحق العوض؛ فإن إيقاع العتق عن المستدعي ممكن، وبذل العوض على الخلاص (2) إنما يثبت للضرورة، فإذا أمكنت جهة في العتق [غير] (3) التخليص، لم يصح بذل العوض على التلخيص (4) .

Mas'alah: On whose behalf does manumission fall when compensation is paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7682)

ثم قال صاحب التقريب وضيخي: إن قلنا: لا يستحق العوض، فلا كلام، والعتق منصرف إلى المعتق. وإن قلنا: يستحق العوض، فالعتق عمن يقع؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يقع عن المستدعي، وإن نفاه عن نفسه، وهذا على نهاية الفساد والسقوط؛ [فإن صرف العتق إليه حيث يستدعيه لنفسه على خلاف] (5) ، فكيف يصرف العتق إليه وهو نفاه عن نفسه.

Mas'alah: How is an unconditional request for manumission interpreted regarding compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7683)

9577 – ولو قال لمالك الرقيق: "أعتق عبدك ولك علي ألف" ، ولم يقل: أعتقه عني، ولا عن نفسك، فهذا نفرعه على أنه لو قال: "أعتقه عن نفسك" هل (1) يستحق العوض عليه (2) إذا أعتقه؟ فإن قلنا: لا يستحق العوض عليه لو قال: أعتقه عن نفسك، فإذا أطلق استدعاء الإعتاق، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه يحمل على ما لو قال: "أعتقه عن نفسك" والثاني – أنه يحمل على ما لو قال: "أعتقه عني" ، إذ هذا المعنى متأكد بالاستدعاء وبذل المال، فصار بمثابة التصريح [من] (3) المستدعي بالإضافة إلى نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on whether the manumission falls on the requester or the owner when the request is ambiguous?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7683)

وإن فرعنا على أنه لو قال: "أعتقه عن نفسك" فالعوض مستحق عليه، فإذا أطلق، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن العتق يقع عن المستدعي. والثاني – أنه يقع عن المعتق، وهذا ينبني على ما هو المذهب، وهو أن العتق إذا أضيف إلى المعتق، فلا يقع عن المستدعي وإن فرعنا على استحقاق العوض. وهذا حاصل التفريع في استدعاء العتاقة على التفاصيل التي ذكرناها. (1) (ت 2) : هذا. (2) عبارة (ت 2) : "هل يستحق العوض عليه فإذا أطلق استدعاء الإعتاق، ففي المسألة وجهان" وواضح ما فيها من سقط. (3) في الأصل: في والمثبت من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse for one who frees a slave on behalf of another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7684)

9579 – ذكرنا من أصلنا أنه إذا قال: أعتق عبدك عني ولم يذكر عوضا، فاعتق عبده، وقع العتق عن المستدعي، قال صاحب التقريب: هل يستحق المعتق على المستدعي شيئا؟ فعلى وجهين مبنيين على (7) ما لو قال: اقض ديني، ولم يقل بشرط الرجوع علي، ثم إذا أثبتنا حق الرجوع، فالمعتق يرجع بقيمة العبد. ولا ينبغي للفقيه أن يأخذ هذا من [أن] (8) الهبة هل تقتضي العوض؟ حتى إذا أخذه من هذا الوجه رده إلى الخلاف في أن عوض الهبة ماذا؟ فإن هذا المأخذ يقع وراء (9) الحاجة، ونحن قد صادفنا قبله أصلا قريبا، فإن العتق حق على المستدعي، فإذا (1) (ت 2) : مذهب. (2) (ت 2) : ملك. (3) في الأصل: بحق. (4) في الأصل: كفارة، والمثبت من (ت 2) ومن المختصر. (5) وجه فساد نيته أنه لم يبادر بالعتق تكفيرا، وأعتق للعوض المبذول أيضا. (6) (ت 2) : وشرطها أن لا تخلص. (7) (ت 2) : مبنيين على ما قال عني. (8) زيادة من المحقق. (9) (ت 2) : تقع به الحاجة.

قال: أعتق عن كفارتي، كان كما لو قال: اقض ديني، نعم، لو لم يكن عليه عتق واستدعى (1) الإعتاق عنه تبرعا، فلا يمتنع أن يكون هذا كالهبة المطلقة، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of another in exchange for wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7685)

ولو قال: أعتق عبدك عني على خمر، فأعتقه عنه، قال صاحب التقريب: وقع عن المستدعى وجها واحدا، وهذا قد [يجر] (3) إشكالا على الناظر في ابتداء نظره؛ من جهة أنه يعتقد حصول الملك بالعوض الفاسد، وليس الأمر كذلك؛ فإن الملك يحصل بالعوض الثابت شرعا، وهو قيمة العبد، ولكن لم يفسد الملك؛ من حيث إنه لم يقع مقصودا، وإنما وقع ضمنا، ولذلك قبل التعليق، وإن كان نقل الملك لا يقبل التعليق، فكأن الأصل العتق، والعتق إذا قوبل بالعوض الفاسد إيجابا وقبولا، حصل حصول الطلاق، ثم إن تخلف شرط من شرائط الملك، فلا مبالاة به، لحصوله ضمنا غير ملفوظ به.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed response to a request to free a slave for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7685)

قال صاحب التقريب: إذا قال: أعتق عبدك عني غدا، ولك ألف، فصبر المالك حتى جاء الغد وأعتقه إنشاء لما جاء الغد، فيقع العتق عن المستدعي ويستحق الألف في هذه الصورة إذا (4) لم يجر العتق على صفة التعليق، ثم قال صاحب التقريب: هذا ما ذكره الأصحاب، وفيه نظر. (1) (ت 2) : والمستدعي. (2) زيادة من (ت 2) . (3) في الأصل: "نجز" . (4) إذا: بمعنى إذ.

والأمر على ما ذكر؛ فإن (1) استدعاء العتق بالعوض قد يستدعي إجابة متصلة، فإذا انفصلت الإجابة، تطرق الاحتمال. وهذه المسألة تؤخذ من نظيرتها (2) من فصل تعليق الخلع.

Mas'alah: How is the compensation (arsh) calculated for a defect in a received item in a manumission contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10556)

فإذا تمهد هذا، فالكلام بعده في الأرش، وقد اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: الأرش نقصان العين المقبوضة، حتى إن كان النقصان عشرا، رجع بمثل عشر ما قبض. ومن أصحابنا من قال: الأرش هو الرجوع بمثل نسبة ذلك النقص من الجانب الثاني. فإن كان عشرا رجع بعشر قيمة العبد، وهذا قياس الأروش في المعاوضات، كما مهدناه في كتاب البيع على الاستقصاء. هذا ما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave who will be freed upon entry into one's possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1438)

إلا أن يعتق) أي يحكم بعتقه (عليه) بدخوله في ملكه كبعضه أو أصله، ومن قرأ أو شهد بحريته ومن قال لمالكه أعتقه عني وإن لم يذكر عوضا إذ الهبة كالبيع (فيصح) بالرفع كما قاله الشارح: أي فإنه يصح شراؤه لفساد معنى النصب، إذ لو كان كذلك لكان من مدخول الاستثناء فيلزم استثناء الشيء من نقيضه: أي يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد (في الأصح) لانتفاء إذلاله لعتقه، والثاني لا يصح إذ لا يخلو عن الإذلال

Mas'alah: Can the seller demand that the buyer manumit the slave as stipulated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1505)

والأصح أن للبائع) ويظهر إلحاق وارثه به (مطالبة المشتري بالإعتاق) ؛ لأنه وإن كان حقا لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لإثابته على شرطه وبه فارق الآحاد، وأما قول الأذرعي: لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لا سيما عند موت البائع أو جنونه، يرده ما سيأتي في المماثلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة، وأن النظر في مثله للحاكم، ولا يلزمه عتقه فورا إلا عند الطلب (أو ظن فواته) فإن امتنع أجبره الحاكم عليه وإن لم يرفعه إليه البائع بل وإن أسقط هو أو القن حقه، فإن أصر أعتقه عليه كما يطلق عن المولى والولاء مع ذلك للمشتري، وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته إن قتل، ولا يلزمه صرفها لشراء مثله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لانقطاع التبعية لا نحو بيع ووقف وإجارة [حاشية الشبراملسي] من الصحة أنه لو اشترى نصفه بشرط إعتاق ربعه صح (قوله ويكون) من تتمة كلام المجموع (قوله أو بيعه) أي أو شهد ببيعه إلخ (قوله: بشرط العتق) أي إذا شهد بشرائه بشرط العتق فلا يصح شراؤه له ولو بالشرط المذكور مؤلف (قوله كشراء القريب) أي فلا يصح في الثلاث (قوله: والأوجه الأول) قال حج: ومحل البطلان في الكل حيث قصد شرط إنشاء العتق وإلا صح، وعلى هذا التفصيل يحمل قول من قال بالصحة ومن قال بالمنع اهـ بالمعنى. قال سم عليه: والمنقول البطلان مطلقا اهـ. وهو مقتضى إطلاق كلام الشارح (قوله والأصح أن للبائع) أي بعد لزوم العقد؛ لأن المشتري قبله متمكن من الفسخ (قوله: في تحصيله لإثابته) قد يخرج مسألة ابتداء المشتري إلا أن يقال: موافقة البائع كشرطه فليتأمل اهـ سم على حج. (قوله: يرده) ما سيأتي خلافا لابن حجر (قوله: ولا يلزمه عتقه فورا) والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشتري إعتاقه فورا

عملا بالشرط (قوله: وله قبل عتقه وطؤها) أي وإن حبلت ويجبر على إعتاقها كما يأتي (قوله: وكسبه) قد يشكل بما لو أوصى بإعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتى حصل منه إكساب فإنها له لا للوارث اهـ سم على حج. وقد يفرق بأن الوصية بالعتق بعد الموت ألزم من البيع بشرط العتق، إذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقايل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتأمل (قوله: ولا يلزمه صرفها) أي؛ لأن مصلحة الحرية له وقد فاتت، بخلاف مصلحة الأضحية

المنذورة فإنها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها إذا تلفت اهـ سم على حج (قوله: ولد الحامل) قال سم على حج: عبارة الروض: وإن شرط عتق حامل فولدت ثم أعتقها ففي عتق الولد وجهان اهـ. قال في شرحه: والأصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اهـ. واعلم أن في باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق إن كان حملا عند التعليق أو الصفة، وأن في الروض في باب الرهن ما نصه: والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل اهـ. وهذا يشكل على ما هنا فليتأمل الفرق، وقد يقال: إن نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا في المبيع وثبوت أحكام المبيع له، وأما العتق فخارج عن أحكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر (قوله: لا نحو بيع) أي ولو بشرط العتق أو لمن يعتق عليه [حاشية الرشيدي] [باع عبدا بشرط إعتاقه] قوله: أو بيعه) هو بالجر وفي بعض الهوامش عن الشارح ما نصه: أي شهد بشرائه بشرط العتق فلا يصح بعد ذلك شراؤه له ولو بالشرط المذكور اهـ (قوله: بشرط العتق) قضيته أنه لو اشتراه في مسألة ما لو أقر ببيعه بشرط العتق أو شهد بذلك بدون شرط العتق أنه يصح، وظاهر أنه غير مراد كما يعلم مما يأتي قريبا في كلامه، ثم إن ما ذكر هنا قد يشكل على ما صرحوا به من أن شراء من أقر بحريته افتداء وليس بيعا حقيقيا، ولا يخفى أن الافتداء ليس من العقود التي تتأثر بالشروط الفاسدة فلينظر معه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's offense before manumission and on the buyer's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1506)

ولو جنى قبل إعتاقه لزمه فداؤه كأم الولد، ولو أعتقه عن كفارته لم يجزه عنها وإن أذن له البائع فيه لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف إلى غيرها كما لا يعتق المنذور عن الكفارة، ولو مات المشتري قبل إعتاقه فالقياس أن وارثه يقوم مقامه وهو ظاهر في غير من استولدها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a condition to free a specific limb?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1506)

[فرع] لو اشترى رقيقا بشرط إعتاق يده مثلا فهل يصح ويعتق أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، ونقل سم عن مر على حج عدم الصحة، ولعل وجهه أن العضو المعين قد يسقط قبل إعتاقه فلا يمكن إعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالأقرب الصحة، ويكون شرط ذلك شرطا لإعتاق الجملة إما من باب التعبير بالجزء عن الكل وإما من باب السراية، والأصل عدم سقوط العضو وبتقدير سقوطه فيحتمل أن يقال يجب إعتاق الجملة؛ لأنه التزمه بالتزام إعتاق اليد (قوله: يقوم مقامه) أي فيجبر على إعتاقه إن امتنع منه (قوله: فالأوجه عتقها) أي عن الشرط ومثلها أولادها الحاصلون بعد الإيلاد فيعتقون بموته. (قوله: الولاء له) قال سم على حج: قوله الولاء إلخ قال في شرح العباب: إن هذا في غير البيع الضمني، أما البيع الضمني كأعتق عبدك عني على كذا بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي وتلزمه القيمة. ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة اهـ. أقول: ولعل معنى قوله فيصح العقد إلخ أنه

يحكم بعتقه مع فساد البيع؛ لأنه لو صح لزم الثمن لا القيمة ففي قوله فيصح العقد مسامحة، وعليه فالبيع الضمني كغيره في الفساد حيث شرط الولاء لغير المعتق، لكنهما يفترقان في أن غير الضمني لا يعتق فيه المبيع، بخلاف الضمني فإنه يعتق فيه لإتيانه فيه بصيغة العتق، وكثيرا ما تجب القيمة مترتبة على العتق بدون البيع، ثم رأيت عن الشهاب الرملي في حواشي الروض أنه قال: لا استثناء؛ لأنه حيث لزمته القيمة كان لزومها دليلا على فساد البيع اهـ. وهو غير ما قلناه (قوله: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] وأجيب أيضا بأن الشرط [حاشية الرشيدي] . . . . . .

أن يقفها أو ثوبا بشرط أن يتصدق به؛ لأن ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع.

Mas'alah: Does deflowering a virgin slave after possession prevent her return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1602)

)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to claim compensation from the master or the slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1707)

(أو) تلف (في يد السيد فللبائع تضمينه) أي السيد لو وضع يده عليه بغير حق (وله مطالبة العبد) أيضا لما مر لكن إنما يطالب العبد (بعد العتق) لجميعه لا لبعضه فيما يظهر

أخذا مما يأتي في الإقرار لتعلقه بذمته لا قبله، ولو قبضه السيد وتلف في يد غيره كان للبائع مطالبة السيد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a slave after manumission or sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

ومتى ثبت [حاشية الشبراملسي] حينه لا من أصله وكما أنه يرجع العبد إذا عتق يرجع للمشتري لو باعه السيد بعد النكاح، ويؤيده ما قاله سم على حج من قوله قد يقال فلم عاد للمؤدي كما تقدم (قوله: يقتضي أنه فيهما) أي الأمة والبهيمة: أي ويحتمل رجوعه للبيع والفراق وهو الظاهر (قوله: وإن اعتيد) غاية (قوله: وأنا أقطفه) من باب ضرب اهـ مختار (قوله وإن قال لها) غاية (قوله: أجبرت) هو مع قوله ورضيت لا يخلو عن حزازة اهـ سم على حج. وذلك لأنه حيث وقع [حاشية الرشيدي] المقارن؛ لأن الفسخ فيه إما منها أو بسببها فلا يتصور فيه إلا الرجوع في الكل فتأمل (قوله: وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق إلخ) أي على ما إذا لم ترض

Mas'alah: How does the right of return interact with the wife's freedom and other rights?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2838)

لأنه قد ثبت له مع قدرة الزوجة على الوفاء حق الحرية والرجوع يفوته بالكلية، وإنما لم يمنع التدبير فسخ البائع ولا رجوع الأصل في هبته لفرعه، ومنع هنا لأن الثمن عوض محض، ومنع الرجوع في الواهب يفوت الحق بالكلية بخلاف الصداق فيهما

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'emancipate her for me' and the owner does so immediately?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3049)

عني سواء أقال عنك أم أطلق (فأعتقها) فورا (نفذ) عتقه (ولزمه) أي الملتمس (العوض) لأنه افتداء من جهته كاختلاع الأجنبي. أما إذا قال عني فأعتقها عنه فتعتق ولا عوض لاستحالته، بخلاف طلق زوجتك عني لأنه لا يتخيل فيه انتقال شيء إليه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'emancipate your slave for such-and-such' without specifying 'for me'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3049)

(وكذا لو) (قال أعتق عبدك على كذا) ولم يقل عني، سواء أقال عنك أو أطلق (فأعتق) فورا فينفذ العتق جزما ويستحق المالك الألف (في الأصح) لأنه منه افتداء كأم الولد، وأشعر تعبيره بعلى عدم اشتراط المالية في العوض، فلو قال على خمر أو نحوه نفذ ولزمه قيمة العبد، ولو ظهر به عيب بعد عتقه لم يبطل بل يرجع المستدعي العتق بأرشه فإن كان العيب يمنع إجزاءه في الكفارة لم تسقط به والثاني لا يستحق إذ لا افتداء في ذلك لإمكان نقل الملك في العبد بخلاف أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on manumission requested on behalf of the requester with compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3049)

(وإن) (قال أعتقه عني على كذا) كألف أو زق خمر

Mas'alah: When does the requester own the slave for the purpose of manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3049)

(ففعل) فورا (عتق عن الطالب) وأجزأه عن كفارة عليه نواها به لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق عنه على ملكه له، فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عني فقال بعتك وأعتقته عنك (وعليه العوض) المسمى إن ملكه وإلا فقيمة العبد كالخلع، فإن قال مجانا لم يلزمه شيء، فإن سكتا عن العوض لزمه قيمته على الأصح إن صرح بعن كفارتي أو عني وكان عليه عتق ولم يقصد المعتق العتق عن نفسه كما لو قال له اقض ديني وإلا فلا، نعم لو قال ذلك لمالك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يجزئه عنها لأنه بملكه له استحق العتق بالقرابة (والأصح أنه) أي الطالب (يملكه) أي القن المطلوب إعتاقه (عقب لفظ الإعتاق) الواقع بعد الاستدعاء لأنه الناقل للملك (ثم) عقب ذلك (يعتق عليه) لتأخر العتق عن الملك فيقعان في زمنين لطيفين متصلين بلفظ الإعتاق بناء على ترتب الشرط على المشروط، والثاني يحصل الملك والعتق معا بعد تمام اللفظ بناء على مقارنة الشرط للشروط: ولا فرق في نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستأجرا أو مغصوبا لا يقدر على انتزاعه لأن البيع في ذلك ضمني، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في [حاشية الشبراملسي] أي وإن لم يجب على الفور عتق على المالك مجانا، وهو شامل لنحو أعتق عبدك على ألف فأجابه لا على الفور وهو ظاهر، ولنحو أعتقت عبدي على ألف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع اهـ سم على حج. أقول: القياس في الثانية عدم الإعتاق لأن المانع ليس من جهة المالك فلم يعتد بما فعله. (قوله: لأنه) أي عتقها عن

الملتمس (قوله أما إذا قال) أي الملتمس (قوله: فأعتقها) أي أم الولد (قوله: لاستحالته) أي عتقها عن الملتمس (قوله: بخلاف طلق زوجتك) أي فإنه لا يقع الطلاق (قوله: ولزمه قيمة العبد) لزوم القيمة هنا يشكل على ما تقدم في الخلع مع الأجنبي فيما لو قال للزوج خالع زوجتك على زق خمر في ذمتي حيث قالوا ثم يقع الطلاق رجعيا ولا مال فكان القياس هنا أن يعتق ولا قيمة فليراجع (قوله: لم تسقط به) ونفذ العتق عن المستدعي مجانا. (قوله: لتضمن ما ذكر للبيع) هذا لا يتأتى فيما لو قال أعتقه على زق خمر بل يقتضي عدم الإجزاء فيه لفساد البيع بفساد الثمن فليتأمل (قوله: إن ملكه) أي العوض بأن كان ماله وإلا بأن كان مغصوبا أو خمرا فقيمة إلخ (قوله: نعم لو قال ذلك) أي أعتقه عني (قوله لمالك بعضه) أي من أصل أو فرع (قوله: ولا يجزئه عنها) أي الكفارة (قوله: عقب لفظ الإعتاق) هذا يعارضه ما مر أول البيع من أن الصيغة مقدرة، فإذا قال الطالب أعتق عبدك عني بكذا فأجابه بقوله أعتقته عنك كان بمنزلة أن يقول المشتري بعني عبدك بكذا وأعتقه عني وأن يقول البائع بعتكه وأعتقته عنك وهذا يقتضي حصول الملك عقب بعتكه أو مقارنا له وكلاهما يقتضي تقدم الملك على العتق لا تأخره (قوله بين كون الرقيق مستأجرا) يتأمل ذكره، فإن الإجارة على الأصح ليست مانعة من صحة البيع الغير الضمني، ولعل [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on selling a slave with a condition of emancipation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1210)

في بيع الرقيق بشرط العتق، ثلاثة أقوال. المشهور: أنه يصح العقد والشرط. والثاني:

يبطلان. والثالث: يصح البيع ويبطل الشرط. فإذا صححنا الشرط، فذاك إذا أطلق، أو قال: بشرط أن تعتقه عن نفسك. أما إذا قال: بشرط أن تعتقه عني، فهو لاغ. ثم في العتق المشروط، وجهان. أصحهما: أنه حق لله تعالى،

كالملتزم بالنذر. والثاني: أنه حق للبائع، فعلى هذا للبائع المطالبة به قطعا. وإن قلنا: إنه لله تعالى، فللبائع المطالبة به أيضا على الأصح. وإذا أعتقه المشتري، فالولاء له بلا خلاف، سواء قلنا: الحق لله تعالى، أم للبائع؛ لأنه أعتق ملكه. فإن امتنع من العتق، فإن قلنا: الحق لله تعالى، أجبر عليه. وإن قلنا: للبائع، لم يجبر، بل يخير البائع في فسخ البيع. وإذا قلنا بالإجبار، قال في «التتمة» : يخرج على الخلاف في المولى إذا امتنع من الطلاق، فيعتقه القاضي على قول، ويحبسه حتى يعتق على قول. وذكر الإمام احتمالين. أحدهما: هذا. والثاني: يتعين الحبس. فإذا قلنا: العتق حق للبائع، فأسقطه، سقط، كما لو اشترط رهنا أو كفيلا ثم عفا عنه. وعن الشيخ أبي محمد: أن شرط الرهن والكفيل لا يفرد بالإسقاط، كالأجل، فلو أعتق المشتري هذا العبد عن الكفارة، فإن قلنا: الحق لله تعالى، أو للبائع، ولم يأذن، لم يجز. وإن أذن، أجزأه عنها على الأصح. ويجوز استخدامه، والوطء والإكساب للمشتري. ولو قتل، كانت القيمة له، ولا يكلفه صرفها إلى عبد آخر ليعتقه. ولو باعه لغيره وشرط عليه عتقه، لم يصح على الصحيح. ولو أولد الجارية، لم يجزئه عن الإعتاق على الصحيح. ولو مات العبد قبل عتقه، فأوجه: أصحها: ليس عليه إلا الثمن المسمى؛ لأنه لم يلتزم غيره. والثاني: عليه مع ذلك قدر التفاوت بمثل نسبته من الثمن. والثالث: للبائع الخيار، إن شاء أجاز العقد ولا شيء له، وإن شاء فسخ ورد ما أخذ من الثمن ورجع بقيمة العبد. والرابع: ينفسخ. ثم إن هذه الأوجه مفرعة على أن العتق للبائع، أم مطردة، سواء قلنا: له، أو لله تعالى؟ فيه رأيان للإمام. أظهرهما الثاني. قلت: وهذا الثاني، مقتضى كلام الأصحاب

وإطلاقهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting both a purchased slave and the slave-girl given in exchange?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1266)

فرع اشترى عبدا بجارية، ثم أعتقهما معا، نظر، إن كان الخيار لهما، عتقت الجارية، بناء على ما سبق أن إعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ، ولا يعتق العبد المشترى وإن جعلنا الملك فيه لمشتريه، لما فيه من إبطال حق صاحبه على الأصح. وعلى الوجه القائل بنفاذ إعتاق المشترى، تفريعا على أن الملك للمشتري، يعتق العبد، ولا تعتق الجارية. وإن كان الخيار لمشتري العبد، فثلاثة أوجه. أصحها: يعتق العبد؛ لأنه إجازة. والأصل: استمرار العقد. والثاني: تعتق الجارية ; لأن عتقها فسخ، فقدم على الإجازة. ولهذا لو فسخ أحد المتبايعين، وأجاز الآخر، قدم الفسخ. والثالث: لا يعتق واحد منهما. وإن كان الخيار لبائع العبد وحده، فالمعتق بالإضافة إلى العبد مشتر، والخيار لصاحبه، وبالإضافة إلى الجارية بائع. وقد سبق الخلاف في إعتاقهما والذي يفتى به: أنه لا ينفذ العتق في واحد منهما في الحال. فإن فسخ صاحبه، نفذ في الجارية، وإلا ففي العبد. ولو كانت المسألة بحالها وأعتقهما مشتري الجارية، فقس الحكم بما ذكرناه، وقل: إن كان الخيار لهما، عتق العبد دون الجارية على الأصح. وإن كان للمعتق وحده، فعلى الأوجه الثلاثة. في الأول: يعتق العبد، وفي الثاني: الجارية، ولا يخفى الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free for a thousand' to a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4835)

فرع قال: أنت حر على ألف، فقبل، عتق في الحال، وثبت الألف في ذمته، وهو كقوله لزوجته: أنت طالق على ألف، فقبلت، ولو قال: إن أعطيتني ألفا، أو أديت لي ألفا فأنت حر، فلا يمكنه أن يعطيه من مال نفسه ; لأنه لا يملك. فلو أعطاه من مال غيره، هل يعتق؟ وجهان، أصحهما: لا. والثاني: نعم، فعلى هذا هل سبيله سبيل الكتابة الفاسدة، أم تعليق محض؟ وجهان، فإن قلنا: كتابة فاسدة، رد السيد ما أخذ، ورجع على العبد بقيمته، وتبعه كسبه وأولاده الحاصلة بعد التعليق. وإن قلنا: تعليق، فهل يرجع عليه بقيمته؟ وجهان، أصحهما: لا، ولا يتبعه الكسب والولد، بخلاف ما إذا قال لزوجته: إن أعطيتني ألفا، فأنت طالق، فأعطته مغصوبا، وقلنا: تطلق، فإنه يرجع لأنها أهل للالتزام وقت المخاطبة، بخلاف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4836)

فرع قال لعبده: بعتك نفسك بكذا، فقال: اشتريت، أو قال العبد: بعني نفسي بكذا، فقال: بعتك، صح البيع، وثبت المال في ذمته، وعتق في الحال، كما لو أعتقه على مال. وذكر الربيع قولا أنه لا يصح. فمن الأصحاب من أثبته قولا ضعيفا، ومنهم من نفاه وقال: هو تخريج له، فعلى المذهب: للسيد الولاء، كما لو أعتقه على مال، وفيه وجه سبق. ولو أقر السيد بأنه باعه نفسه، فأنكر العبد، عتق بالإقرار، وحلف أنه لم يشتر، ولا شيء عليه. ولو قال: بعتك نفسك بهذه العين، أو بخمر، أو خنزير، فإن

صححنا بيعه له، وأثبتنا الولاء للسيد، عتق، وعليه قيمته، كما لو قال: أعتقتك على خمر أو خنزير، فإن قلنا: لا ولاء عليه، لم يصح، ولم يعتق، كما لو باعه لأجنبي بخمر. ولو قال: وهبت لك نفسك، أو ملكتك، فقبل، عتق. ولو أوصى له برقبته، فقبل بعد الموت، عتق.

Mas'alah: Does al-ita' apply to manumission for compensation or sale of self?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4874)

فإن أوجبنا كفى حط شيء من القيمة التي يجب فيها. ومن أعتق عبده بعوض، أو باعه نفسه، فلا إيتاء على الصحيح، وحكى الشيخ أبو محمد وجها أنه يجب في كل عقد عتاقة على عوض، ولا يجب في الإعتاق بغير عوض بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'free your slave for a price' and he does so?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1613)

(وكذا لو قال: أعتق عبدك على كذا فأعتق) فإنه كما ينفذ العتق قطعا يلزمه العوض (في الأصح) لالتزامه إياه والثاني: لا يلزمه ; إذ لا افتداء في ذلك لإمكان نقل الملك في العبد بخلاف أم ولد

Mas'alah: What is the ruling if someone says free him on my behalf for a price?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1613)

(وإن قال: أعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض) .

لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال: بعنيه بكذا وأعتقه عني وقد أجابه

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a slave in another's possession was his and he freed him?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2058)

(ولو كان بيده غلام) يسترقه (فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا) كما نص عليه ومنهم من خرج قولا من مسألة الاستيلاد بنفي ذلك فجعل في

المسألة قولين ومنهم من قطع بالأول وهو الراجح في أصل الروضة، والفرق أن المدعي هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لإثباته، والعتق يترتب عليه بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a mukatib slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=686)

النووي: وهذه السادسة فيها تساهل؛ فإن المكاتب لا يزول الملك فيه ليتجدد بالتعجيز. وترك سابعة، وهي: ما إذا اشترى من يعتق عليه، والله أعلم [1].

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a Muslim's freedom and then buying him?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=689)

وقد أهمل ما إذا أقر بحرية مسلم في يد غيره، ثم اشتراه، فليست هذه الصورة فيما ذكره النووي عند حصره الصور هنا، ولا فيما زاده شيخنا عليه مع أن الرافعي والنووي ذكراها هنا.

Mas'alah: What are the exceptions to claiming compensation for defects after manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=743)

حكمي، والضابط: اليأس من الرد، كما ذكره "الحاوي" [1]، ويستثنى من الرجوع بالأرش فيما إذا أعتقه مسائل: إحداها: لو كان العتق مشروطا في بيع فأعتقه، ثم وجد به عيبا .. فلا أرش له، كما قال ابن القطان، وخالفه ابن كج فقال: عندي له الأرش، وصححه السبكي. ثانيها: لو اشترى من يعتق عليه، ثم وجد به عيبا .. حكى فيه ابن القطان وجهين، وقال ابن كج: له الأرش، وصححه السبكي، وقد يقال: لا ترد هذه على عبارتهم وإن لم يجعل له الأرش؛ لأن الموجود فيها العتق لا الإعتاق، قال في "المهمات" : وهذا الكلام مقتضاه حصول العتق جزما، وأن التردد في وجوب الأرش، ويخالفه ما ذكره الرافعي في (الوكالة) فيما إذا اشترى الوكيل من يعتق على موكله وكان معيبا: أن للوكيل رده؛ لأنه لا يعتق على الموكل قبل الرضا بالعيب، ذكره في "التهذيب" [2]. قال في "المهمات" : وليس بين المذكور هنا وفي الوكالة فرق إلا مباشرته، ولا أثر لها قطعا مع صحة البيع في الموضعين والجهل بالعيب. ثالثها: لو كان العبد كافرا .. فقال شيخنا الإسنوي: لا يرجع بالأرش؛ لأنه لم ييأس من الرد؛ فإنه قد

يلتحق بدار الحرب، فيسترق، فيعود إلى ملكه. قلت: وفيه نظر؛ فإنما ينظر إلى ما يقع غالبا، وهذا أمر نادر، ويفرض مثله في الوقف؛ بأن يستبدل به عند من يراه، فيصير ملكا له، ولا نظر إلى مثل ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased slave as part of a manumission transaction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1149)

الثانية: إذا كان البيع في ضمن عتق، كما لو قال: أعتق عبدك عني على كذا، فأعتقه عنه وهو مستأجر .. فإنه يصح قطعا؛ لقوة العتق، حكاه الرافعي في آواخر (العتق) عن "فتاوى القفال" ، وارتضاه [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of manumitting a specific part?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1782)

بشرط عتق البعض المعين والمبهم لأنه كشرط عتق الكل من حيث أداؤه للسراية إلى عتق الكل من غير فارق بينهما فمنعه مع أدائه للمقصود من كل وجه لا معنى له وكون الأول هو محل النص لا يؤثر لما تقرر أن الثاني مساو له في تحصيل غرض الشارع من عتق الكل حالا منجزا لجعله قول مالك قن أعتقت بعضه كقوله أعتقت كله فإن قلت لا يتضح هذا إلا على أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل لا على السراية لأنها تقتضي تأخرا ما قلت لو سلمنا ذلك لم يضر لأنه مع ذلك يسمى عتقا للكل حالا منجزا وهو المقصود ومن ثم لم ينظر إليه في قولي الآتي أو لغيره وهو موسر لحصول السراية إلخ

أما لو اشترى بعضه بشرط إعتاق ذلك البعض فيصح من غير نزاع لكن إن كان باقيه حرا أو له ولم يتعلق به مانع كرهن أو لغيره وهو موسر لحصول السراية فيحصل المقصود من تخليص الرقبة من الرق مع كون المشروط كل المبيع فالحاصل أن في محل النص شيئين لا بد من اعتبارهما: كون الشرط لجميع المبيع نصا أو استلزاما، وكون العتق الملتزم به يؤدي حالا لعتق كل الرقبة وبما بعده شرط إعتاقه عن البائع أو أجنبي وشمل كلامه شرطه فيمن يعتق عليه بالشراء كأبيه ومن أقر أو شهد بحريته فيصح ويكون تأكيدا ما لم يقصد به إنشاء عتق لتعذر الوفاء به حينئذ وعلى هذا يحمل إطلاق من منع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission of a very small part of a slave in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1782)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بيع نصفه وقد يمنع لأنه إنما صح شرط إعتاق النصف لأنه يسري إلى الباقي فليتأمل وفيما إذا صح بشرط إعتاق بعضه على ما مر قال بعض الناس إن شرط الصحة هنا أن يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لأن إعتاق أي بعض وإن دق جدا يقتضي السراية إلى الباقي فالمقصود حاصل بأي بعض كان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a stipulation to manumit a limb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1782)

(فرع) باعه بشرط إعتاق يده مثلا فهل يصح لأنه لو أعتق يده عتق فشرط إعتاق يده كشرط إعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع (قوله: وهو موسر) أخرج المعسر (قوله: فالحاصل إلخ) قضية هذا الحاصل صحة شراء نصف من نصفه الآخر حر بشرط إعتاق ربعه (قوله: فيصح ويكون تأكيدا) المنقول البطلان ولذا قال في الروض عطفا على ما يبطل أو كان أي المشروط إعتاقه بعضا يعتق بالشراء اهـ نعم نقله في المجموع ثم نظر فيه ثم قال ويحتمل الصحة ويكون شرطه توكيدا للمعنى (قوله: بخلاف ما هنا) في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسألة يتعين الوقوف عليه ومنه قوله: وسواء فيما ذكر كان المبتدئ بالشرط البائع أو المشتري وهو متجه وقول البغوي لو اشترى عبدا وشرط على نفسه إعتاقه صح ويتخير بين العتق وعدمه ضعيف كما هو ظاهر خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره ثم نقل عن غير البغوي ما يوافق كلام البغوي ثم قال ثم رأيت الأذرعي قال المتبادر إلى الفهم أنه لو شرط على نفسه العتق لزمه الوفاء به كما لو شرط عليه البائع إلى آخر ما أطال به وفي كنز شيخنا الأستاذ البكري والأوجه ما اقتضاه كلام البغوي لأن الصورة الواردة في الحديث هو اشتراط العتق من جهة البائع فلا يكون لازما لأنه ليس في معنى

Mas'alah: When must the buyer manumit a slave purchased with a defect option and what if he refuses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1783)

ولا يلزمه عتقه فورا إلا بالطلب أو عند ظن فواته فإن امتنع أجبره الحاكم عليه وإن لم يرفعه إليه البائع بل وإن أسقط هو أو القن حقه فإن أصر أعتقه عليه كما يطلق على

المولى والولاء مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته إن قتل [حاشية الشرواني] قوله: فإن لم يوافقه إلخ) قال في شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم أي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله في زمن الخيار لا أبيع حتى تزيد في الثمن وقول المشتري لا أفعل وبقول المشتري لا أشتري حتى تنقص الثمن وقول البائع لا أفعل وبطلان البائع حلوله والمشتري تأجيله انتهى اهـ سم (قوله: بقي العقد) أي على حالته الأصلية ويلغو الشرط المذكور (قوله: ما ذكر) أي قوله: ويلحق إلى هنا (قوله: كالوارث) أي والولي إذا نقص العاقد في زمن الخيار والمولى إذا كمل فيه قول المتن (مطالبة المشتري) أي أو نحو وارثه (قوله: على شرطه) قد يخرج مسألة ابتداء المشتري إلا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل سم و ع ش وكلام الشارح في التنبيه المار آنفا صريح فيه. (قوله: وأما قول الأذرعي إلخ) عبارة النهاية وأما قول الأذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لا سيما عند موت البائع أو جنونه فيرده ما سيأتي في المماثلة في القصاص ما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وأن النظر في مثله للحاكم اهـ قال ع ش قوله: م ر يرده ما سيأتي إلخ خلافا لابن حجر اهـ أي والمغني (قوله: والثاني) أي قوله: أولا (قوله: هل يصغي إليها إلخ) يأتي أنه الأقرب (قوله: ثانيهما) أي الشيئين (قوله: أن هذا) أي الشراء بشرط العتق هل هو من الحسبة أي مما يقبل فيه شهادة الحسبة ويأتي أنه الأقرب (قوله: بإثباته إلخ) والأولى الموافق لما بعده أن يقول به إثبات الملك (قوله: أو قهرا) أي بإجبار الحاكم عليه عند امتناعه وإعتاقه عليه عند إصراره كما يأتي آنفا (قوله: والأقرب سماع دعوى إلخ) أي أن الأقرب هو الشق الأول من كل من الترددين (قوله: وحينئذ) أي حين كون الأقرب السماع والإلحاق (قوله: أي غير حسبة في مكلف) أي على التقييد بهذين القيدين وقد أسلفنا اعتماد النهاية أنه ليس للآحاد المطالبة مطلقا (قوله: في مكلف) أي عبد مكلف اهـ كردي (قوله: بخلافه حسبة) أي بخلاف مطالبة الآحاد حسبة في مكلف وغيره.

(قوله: بجريانها) أي المطالبة حسبة (قوله: في نحو شهادة القريب إلخ) أي كشهادة الرجل بطلاق أبيه ضرة أمه (قوله: وبه) أي بما سيأتي (قوله: ولا يلزمه) إلى المتن في المغني والنهاية (قوله: ولا يلزمه عتقه فورا) والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشتري إعتاقه فورا عملا بالشرط اهـ ع ش (قوله: وله قبل عتقه وطؤها) أي وإن حبلت ويجبر على إعتاقها كما يأتي اهـ ع ش وفي سم عن الروض ولا يجزئ استيلادها عن العتق انتهى فإن مات السيد عتقت عن الاستيلاد وأجزأ عن العتق م ر اهـ. وفي النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: وكسبه) قد يشكل بما لو أوصى بإعتاق رقيق فتأخر [حاشية ابن قاسم العبادي] الوارد اهـ. (قوله: الواقع بعده) أي بخلاف الواقع قبله فلا أثر له (قوله: فإن لم يوافقه إلخ) قال في شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم أي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله في زمن الخيار لا أبيع حتى يزيد في الثمن وقول المشتري لا أفعل وبقول المشتري لا أشتري حتى ينقص الثمن وقول البائع لا أفعل وبطلب البائع حلوله والمشتري تأجيله اهـ. (قوله: على شرطه) قد يخرج مسألة ابتداء المشتري إلا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل (قوله: وأما قول الأذرعي إلخ) عبارة شرح م ر وأما قول الأذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لا سيما عند موت البائع أو جنونه فيرده ما سيأتي في المماثلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وأن النظر في مثله للحاكم (قوله: وطؤها) قال في الروض ولا يجزئ استيلادها عن العتق اهـ فإن مات السيد عتقت عن الإيلاد وأجزأ عن العتق م ر اهـ. (قوله: وكسبه) قد يستشكل بما لو

Mas'alah: Is the buyer required to spend the slave's earnings to purchase a substitute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1784)

ولا يلزمه صرفها لشراء مثله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو أعتقها بعد ولادته لانقطاع التبعية بالولادة لا نحو بيع ووقف وإجارة ويظهر أن الوارث المشتري حكمه في جميع ما ذكر.

Mas'alah: What if the seller stipulates that the wala', tadbir, or kitabah be for him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1784)

(و) الأصح (أنه) أي البائع (لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته) مطلقا (أو اعتاقه بعد شهر) [حاشية الشرواني] عتقه عن الموت حتى حصل منه أكساب فإنها له لا للوارث سم على حج وقد يفرق بأن الوصية بالعتق بعد الموت ألزم من البيع بشرط العتق إذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقايل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتأمل اهـ ع ش (قوله: ولا يلزمه صرفها) أي لأن مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الأضحية المنذورة فإنها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها إذا تلفت سم على حج اهـ ع ش (قوله: ولد الحامل) قال سم على حج عبارة الروض وإن شرط عتق حامل فولدت ثم عتقها ففي عتق الولد وجهان انتهى قال في شرحه والأصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة انتهى واعلم أن في باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق إن كان حملا عند التعليق أو الصفة وأن في الروض في باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل انتهى وهذا يشكل على ما هنا فليتأمل الفرق وقد يقال إن نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا في المبيع وثبوت أحكام المبيع له وأما العتق فخارج عن أحكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه

نظر انتهى اهـ ع ش. (قوله: لا نحو بيع) أي ولو بشرط العتق أو لمن يعتق عليه كما هو قضية إطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وإن كان عقد عتاقة فيما يظهر لأن أخذ العوض خلاف قضية شرط العتق انتهى سم على حج وذكر أيضا أن مثل بيعه من نفسه ما لو وهبه لمن يعتق عليه أو بشرط إعتاقه اهـ ع ش واستظهر سم أن هبته من نفسه كبيعه من نفسه (قوله: أن لوارث المشتري حكمه إلخ) وهو ظاهر في غير من استولدها أما هي فالأوجه عتقها بموته لأن الحق في ذلك لله تعالى لا للبائع فعتقها بموته أولى من أن نأمر الوارث بإعتاقها نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر فالأوجه عتقها أي عن الشرط ومثلها أولادها الحاصلون بعد الإيلاد فيعتقون بموته اهـ. (قوله: في جميع ما ذكر) أي في المتن والشرح. قول المتن (الولاء له) قال سم على حج قوله: الولاء إلخ قال في شرح العباب إن هذا في غير البيع الضمني أما البيع الضمني كأعتق عبدك عني على كذا بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي وتلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة اهـ وأقول لعل في قوله فيصح العقد إلخ مسامحة والمراد به أنه يحكم بعتقه مع فساد البيع لأنه لو صح لزم الثمن لا القيمة وعليه فالبيع الضمني كغيره في الفساد حيث شرط الولاء لغير المعتق لكنهما يفترقان في أن غير الضمني لا يعتق فيه المبيع بخلاف الضمني فإنه يعتق فيه لإتيانه فيه بصيغة العتق ثم رأيت في حواشي الروض للشهاب الرملي عين ما قلناه اهـ ع ش قول المتن (أو كتابته) أي أو تعليق عتقه بصفة نهاية ومغني (قوله: لمخالفة الأول إلخ) وأجاب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – عن خبر واشترطي لهم الولاء بأن لهم [حاشية ابن قاسم العبادي] أوصى بإعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتى حصل منه أكساب فإنها له لا للوارث (قوله: ولا يلزمه صرفها إلخ) أي لأن مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الأضحية المنذورة فإنها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها إذا تلفت. (قوله: كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو أعتقها بعد ولادته) عبارة الروض وإن شرط

عتق حامل فولدت ثم أعتقها ففي عتق الولد وجهان اهـ قال في شرحه والأصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اهـ واعلم أن في باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق إن كان حملا عند التعليق أو الصفة وأن في الروض في باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل اهـ وقد يشكل على ما هنا فليتأمل الفرق وقد يقال إن نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا في المبيع وثبوت أحكام المبيع له وأما العتق فخارج عن أحكام المبيع فلا حاجة للفرق وفيه نظر (قوله: لا نحو بيع) أي ولو بشرط العتق أو لمن يعتق عليه كما هو قضية إطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وإن كان عقد عتاقة فيما يظهر لأن أخذ العوض خلاف قضية شرط العتق بخلاف بيع المستولدة من نفسها فليتأمل فلو وهبه من نفسه فهل يصح لأنه عقد عتاقة ولا عوض أو لا لأنه ليس صريح عتق بل يتضمنه وقضية الشرط صريح العتق فيه نظر ويظهر الثاني ولا يشكل ما هنا بصحة بيع المستولدة من نفسها وهبتها كذلك لأن هذا استحق العتق ناجزا م ر. (قول المصنف وأنه لو شرط مع العتق الولاء إلخ) قال في شرح العباب إن هذا في غير البيع

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an item before taking possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1883)

)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a sold item before taking possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1883)

و) الأصح (أن الإعتاق بخلافه) فيصح، وإن كان للبائع حق الحبس لقوته، ومثله الاستيلاد والتدبير والتزويج والقسمة وإباحة نحو طعام اشتراه جزافا للفقراء والوقف [حاشية الشرواني] ما في الروض وشرحه جوازه في قسمة الإفراز دون غيرها قال في الروض، وله بيع مقسوم قسمة إفراز قبل قبضه قال في شرحه: بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار إليه فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه انتهى اهـ سم وسيأتي عن النهاية والمغني مثله (قوله: لعموم النهي) إلى قول المتن وأن الإعتاق في النهاية والمغني إلا أنهما اعتمدا ما اقتضاه كلام الروضة كما يأتي. (قوله: السابق) أي: آنفا (قوله: وللعلة الأولى) أي: ضعف الملك (قوله: أو بمثله إن تلف) أخرج قيمته اهـ سم (قوله: أو كان في الذمة) صورة ذلك أن يشتري عبدا مثلا بدينار مثلا في ذمته ثم يبيعه قبل قبضه للبائع بدينار في ذمته، أو أقبض البائع دينارا كما في ذمته له ثم يبيعه قبل قبضه له بدينار في ذمته أو معين غير ما دفعه له، ولو مع وجوده وعلى كل من الصورتين يقال: إنه باعه بمثل ما في الذمة شيخنا اهـ بجيرمي (قوله: بل تارة يراعون هذا) أي: اللفظ، وهو الأكثر كما لو قال بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعا، ولا هبة على الصحيح (وتارة يراعون هذا) أي: المعنى كما لو قال: وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعا على الصحيح فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب باختلاف المدرك كالإبراء في أنه إسقاط أو تمليك، وتارة لا يراعون اللفظ، ولا المعنى كما إذا قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فإن الصحيح أنه لا ينعقد بيعا ولا سلما اهـ مغني عبارة ع ش أي: والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقو جانب المعنى، ومن ثم وقع في عبارة غير واحد أن العبرة في العقود بالألفاظ اهـ. (قوله: للمبيع) يغني عنه قوله: الآتي له (قوله: على المعنى الأول) أي: ضعف الملك (قوله: بين رهنه من البائع إلخ) أي: وبين أن يكون له

حق الحبس، أو لا نهاية ومغني (قوله: أيضا) حقه أن يقدم ويذكر عقب وغيره (قوله: وهو ما اقتضاه كلام الروضة إلخ) معتمد ع ش ومغني (قوله: لكن الذي نقله إلخ) عبارة النهاية، وإن نقل السبكي إلخ فهي صريحة في موافقة الشيخين ومخالفة السبكي اهـ بصري (قوله: إن كان بالثمن إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله: حيث له حق الحبس) عبارة المغني: وكان له حق الحبس اهـ. (قوله: وقضية قولهم إلخ) قد يناقش فيه بجعل قولهم: إن كان بالثمن قيدا لقولهم: منعه من البائع، وقولهم حيث له إلخ خبر أن، وإرجاع قولهم، وإلا جاز للخبر فقط نعم تعبير المغني كما قدمناه سالم عن المناقشة (قوله: وقضية العلة) وهي قوله: لأنه محبوس إلخ كردي وع ش (قوله: وقضية العلة إلخ) قد يناقش فيه بأن قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن، وقد تدفع المناقشة بأن الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسيأتي في الرهن أنه لا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر، ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك اهـ سم (قوله: فإنها صحيحة) أي: ولو بأكثر من الأجرة الأولى وبغير جنسها، أو صفتها اهـ ع ش (قوله: فلم يؤثر فيها عدم قبضها) قضيته أن مثل المبيع الصداق وعوض الخلع وغيرهما من كل ما ملك بعقد من الأعيان، وهو ظاهر اهـ ع ش و (قوله: عدم قبضها) أي: العين المؤجرة (قوله: قضية العلة) وهي قوله: لأن المعقود عليه فيها إلخ (قوله: ما ذكر إلخ) أي: بقولهم، وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين (قوله: المراد به إلخ) جملته خبر ما ذكر (قوله: ولقوة جانب المؤجر) متعلق بقوله: لم يشترط فيه إلخ وعلة مقدمة عليه (قوله: بخلاف غيره) أي: غير المؤجر (قوله: فيصح) إلى المتن في النهاية والمغني إلا أنهما اعتمدا صحة الوقف، وإن توقف على القبول كما يأتي (قوله: والقسمة) أي: قسمة غير الرد سم وع ش أي: قسمتي إفراز وتعديل سلطان وحلبي (قوله: والوقف) أي: والوصية اهـ مغني عبارة ع ش زاد في المنهج الوصية أيضا [حاشية ابن قاسم العبادي] المقسوم قبل قبضه في غير ذلك، وحاصل ما في الروض وشرحه جوازه في قسمة الإفراز دون

غيرها قال في الروض: وله بيع مقسوم قسمة إفراز أي: قبل قبضه قال في شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اهـ. (قوله: أو بمثله إن تلف) أخرج قيمته (قوله: وقضية العلة خلافه إلخ) قد يناقش فيه بأن قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن، وقد تدفع المناقشة بأن الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسيأتي في الرهن أنه لا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر، ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك (قوله والقسمة) أي: قسمة غير الرد

Mas'alah: What is the ruling on emancipation for payment compared to divorce for payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3544)

ولما ذكروا حكم الإعتاق عن الكفارة بعوض استطردوا ذكر حكمه في غيرها وتبعهم كأصله فقال (والإعتاق بمال كطلاق به) فيكون معاوضة فيها شوب تعليق من المالك وشوب جعالة من الملتمس ويجب الفور في الجواب وإلا عتق على المالك مجانا

Mas'alah: What is the ruling on manumitting one's own slave for a fee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3545)

(وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا) ولم يقل عني سواء أقال عنك أم أطلق (فأعتق) فورا فينفذ العتق جزما ويستحق المالك الألف (في الأصح) ؛ لأنه منه اقتداء كأم الولد

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on behalf of another for compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3545)

(فإن قال أعتقه عني على كذا) أو أطعم ستين مسكينا ستين مدا عني بكذا أو اكس عشرة كذا عني بكذا كما في الكافي فيهما (ففعل) فورا (عتق عن الطالب) وأجزأه عن كفارة عليه نواها به لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق عنه على ملكه له فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عني فقال بعتك وأعتقته عنك (وعليه العوض) المسمى إن ملكه وإلا فقيمة العبد كالخلع فإن قال مجانا لم يلزمه شيء بخلاف ما إذا سكتا عن العوض فإن المعتمد [حاشية الشرواني] ع ش (قوله بخلاف طلق زوجتك عني إلخ) عبارة المغني بخلاف ما لو قال طلق زوجتك عني على كذا فطلق حيث يلزمه العوض؛ لأنه لا يتخيل في الطلاق انتقال شيء إليه بخلاف المستولدة فقد يتخيل جواز انتقالها إليه اهـ وعبارة الروض مع شرحه فلو قال له أعتق مستولدتك عنك أو طلق امرأتك بألف ففعل صح ولزمه الألف فإن قال فيهما عني وجب مع الصحة العوض في الزوجة؛ لأنه افتداء ولغا قوله عني لا في المستولدة؛ لأنه التزم العوض على أن يكون عتقها عنه وهو ممتنع؛ لأنها لم تنتقل من شخص إلى شخص وفارقت الزوجة بأنه يتخيل فيها أي المستولدة انتقال العتق أو الولاء ولم يحصل اهـ وعلم بذلك عدم صحة قول ع ش قوله بخلاف طلق زوجتك إلخ أي فلا يقع الطلاق اهـ. (قوله: لأنه لا يتخيل فيه إلخ) علة لمحذوف، عبارة المغني كما مر فطلق حيث يلزمه العوض؛ لأنه لا يتخيل في الطلاق إلخ (قول المتن على كذا) أي كألف نهاية ومغني وكان ينبغي للشارح أن يذكره هنا أيضا ليظهر قوله الآتي ويستحق المالك الألف (قول المتن في الأصح) . تنبيه أشعر قوله على كذا أنه لا يشترط كون العوض مالا فلو قال على خمر أو مغصوب مثلا نفذ ولزمه قيمة العبد في الأصح ولو

ظهر بالعبد عيب بعد عتقه لم يبطل عتقه بل يرجع المستدعي العتق بأرش العيب ثم إن كان عيبا يمنع الإجزاء في الكفارة لم تسقط به ولا فرق في نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستأجرا أو مغصوبا لا يقدر على انتزاعه مغني ونهاية وروض مع شرحه قال ع ش قوله لم تسقط به أي ونفذ العتق عن المستدعي مجانا اهـ. (قوله أو أطعم إلخ) عطفه على المتن ولم يبين حكمه كما بين المتن حكم ما ذكره بقوله عتق عن الطالب إلخ اهـ سم أقول لم يصرح بحكمه اتكالا على انفهامه مما في المتن. (قوله فيهما) أي في التماس الإطعام والإكساء. (قوله ففعل فورا) ولم يكن ممن يعتق على الطالب فإن طال الفصل عتق عن المالك ولا شيء على الطالب فإن كان الطالب ممن يعتق عليه العبد لم يعتق عليه؛ لأنه لو كان أجنبيا لملكناه إياه وجعلنا المسئول نائبا في الإعتاق والمالك والملك في مسألتنا يوجب العتق فالتوكيل بعده بالإعتاق لا يصح ويصير دورا قاله القاضي حسين في فتاويه اهـ مغني. (قوله إن ملكه) أي العوض بأن كان ماله ع ش ومغني. (قوله وإلا) أي بأن كان مغصوبا أو نحو خمر اهـ ع ش. (قوله فقيمة العبد) أي والإمداد والكسوة كما هو قضية قول الشارح المار أو أطعم ستين إلخ وسكت عن التصريح به لانفهامه بالمقايسة على ما في المتن عبارة النهاية والمغني ولو قال لغيره أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتي أو نواها بقلبه ففعل أجزأه في الأصح ولا يختص بالمجلس والكسوة قبل الإطعام كما قاله الخوارزمي اهـ قال ع ش قوله أجزأه في الأصح أي ولزمه المسمى إن ذكر وإلا فبدل الإمداد كما لو قال اقض عني ديني ففعل وقوله ولا يختص بالمجلس أي الإطعام هذا قد يشكل بما مر من عدم إعتاقه عن الطالب فيما لو قال أعتق عبدك على كذا فلم يجبه فورا إلا أن يقال إن الإطعام يشبه الإباحة فاغتفر فيه عدم الفور والإعتاق عن الغير يستدعي حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع ليمكن الملك فيه وقوله والكسوة مثل الإطعام هذا مخالف لما قدمه في أول البيع من أن البيع الضمني لا يأتي في غير الإعتاق وقد يجاب بما مر

من أن الإطعام كالإباحة اهـ وبذلك يسقط ما في سم والسيد عمر عبارة الثاني قوله فقيمة العبد كالخلع مفهومه أنه لا يلزمه قيمة الإمداد والكسوة لعدم صحة المعاوضة وحصول الملك وهو ظاهر ابن قاسم وقد يقال إذا لم يحصل الملك فكيف يقع عنه اللهم إلا أن يقال لا يقع فيهما وهو الظاهر اهـ. (قوله فإن قال إلخ) أي الطالب وكذا لو قاله المعتق روض ومغني ويفيده أيضا قول الشارح بخلاف ما إذا سكتا إلخ وقوله وإلا فلا. (قوله بخلاف ما إذا سكتا عن العوض إلخ) عبارة المغني وإن لم يشرط عوضا ولا نفاه بأن قال أعتقه عن كفارتي وسكت عن العوض لزمه قيمة العبد كما لو قال له اقض ديني وإن قال أعتقه عني ولا عتق عليه فالذي يقتضيه نص الشافعي في الأم وإيراد الجمهور هنا أنه لا تلزمه قيمة العبد وأن ذلك هبة مقبوضة اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أي وإن لم يجب الفور عتق على المالك مجانا هو شامل لنحو أعتق عبدك على ألف فأجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو أعتقت عبدي على ألف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع اهـ. (قوله أطعم ستين مسكينا إلخ) عطفه على المتن ولم يبين حكمه كما بين المتن حكم ما ذكره بقوله عتق عن الطالب إلخ. (قوله فقيمة العبد)

Mas'alah: When does the requester own the slave in a manumission for compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3546)

(والأصح أنه) أي الطالب (يملكه) أي القن المطلوب إعتاقه (عقب لفظ الإعتاق) الواقع بعد الاستدعاء؛ لأنه الناقل للملك (ثم) عقب ذلك (يعتق عليه) أي الطالب في زمنين لطيفين متصلين بلفظ الإعتاق لاستدعاء عتقه عنه ذلك إذ الشرط يترتب على المشروط لكن صحح في الروضة في موضع أنه معه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a deferred consideration or invalid condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4603)

وإنما ذكره في أعتقتك على كذا إلى شهر فقبل فإنه يعتق حالا والعوض مؤجل فلعله انتقل نظره إلى هذه اهـ. وليس بسديد، بل له فائدة ظاهرة هي دفع توهم توقف العتق على قبض الألف على أن ترجيه ما ذكر غفلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك، وحيث فسد بما يفسد به الخلع كأن قال: على خمر مثلا أو على أن تخدمني أو زاد أبدا أو إلى صحتي مثلا عتق وعليه قيمته حينئذ أو تخدمني عشرين سنة مثلا عتق ولزمه ذلك فلو خدمه نصف المدة ثم مات فلسيده في تركته نصف قيمته ولا يشترط النص على كون المدة تلي العتق خلافا للأذرعي لانصرافها إلى ذلك ولا تفصيل الخدمة عملا بالعرف نظير ما مر في الإجارة .

Mas'alah: What is the ruling on a master selling himself to his slave for a price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4603)

(ولو قال: بعتك نفسك بألف) في ذمتك حالا أو مؤجلا تؤديه بعد العتق (فقال: اشتريت، فالمذهب صحة البيع) كالكتابة، بل أولى؛ لأن هذا ألزم وأسرع (ويعتق في الحال) عملا بمقتضى العقد، وهو عقد عتاقة لا بيع فلا خيار فيه وخرج بقوله بألف قوله: بهذا فلا يصح؛ لأنه لا يملكه .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a manumission contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(وإن خرج معيبا فله رده) ، أو رد بدله إن تلف، أو بقي، وقد حدث به عيب عنده (وأخذ بدله) ، وإن قل العيب

Mas'alah: Does the prohibition of separation apply to manumission and bequest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=692)

فرع: لا يحرم التفريق بالعتق والوصية على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave after tarbiyah, istilad, or waqf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=713)

فرع: الترويج والاستيلاد والوقف كالعتق لا الكتابة.

Sub-topic – Slave's Permission to Trade and Earnings

Mas'alah: What is the explanation for liability for the child's value due to a slave's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2824)

قال ابن الصباغ: ويمكن أن يقال: لأن إذنه لم يفسد حرية الولد، وإنما شبهة الوطء أتلفت رق الولد، فضمنه بقيمته؛ لأن ذلك ليس بمتولد من المأذون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave trading with his master's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3495)

[مسألة: اتجار العبد بإذن مولاه] وإن اتجر العبد بإذن المولى.. صح؛ لأن المنع منه لحق المولى، فزال بإذنه، فإن حصل عليه ديون في المعاملة، فإن كان في يده مال.. قضيت منه الديون، وإن لم يكن في يده شيء.. فإن الديون تكون في ذمته تتبع به إذا عتق وأيسر، ولا تتعلق برقبته ولا بذمة السيد، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (يباع العبد فيه إذا طالب الغرماء ببيعه) . وقال أحمد: (تتعلق بذمة السيد) . ودليلنا على أبي حنيفة: أن دين ثبت على العبد برضا من له الدين، فوجب أن لا يتعلق برقبته، كما لو استقرض بغير إذن سيده. وليلنا على أحمد: أن السيد لا يضمن عن عبده، وإنما أذن له في التجارة، وهذا لا يوجب ثبوت ذلك في ذمة السيد، كالمرتهن إذا أذن للراهن

بالتصرف في الرهن.

Mas'alah: Does a slave's absconding invalidate the master's permission to trade?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3497)

[فرع: إباق العبد لا يبطل الإذن له] إذا أبق العبد المأذون له في التجارة.. لم يبطل إذن سيده له. وقال أبو حنيفة: (يبطل) . دليلنا: أن الإباق معنى لا يمنع من ابتداء الإذن في التجارة، فلم يمنع استدامته، كما لو غصب أو حبس بدين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave buying a relative who would be freed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3497)

[فرع: شراء العبد المأذون من يعتق على سيده] : وإن اشترى العبد المأذون له في التجارة من يعتق على سيده، كوالده، أو ولده.. نظرت: فإن كان السيد قد نهاه عن شرائه.. لم يصح شراؤه، قولا واحدا، سواء كان عليه دين أو لم يكن؛ لأنه يملك التصرف بإذنه، فلا يملك ما نهاه عنه. وإن أذن له السيد في شرائه.. صح شراؤه، كما لو اشتراه السيد بنفسه. فإن لم يكن على المأذون له دين.. عتق عليه، وإن كان عليه دين.. فهل يعتق عليه؟ فيه قولان: أحدهما: لا يعتق عليه؛ لأن حقوق الغرماء تعلقت بماله، فصار كالمستحق لهم. والثاني: يعتق عليه، ويغرم السيد قيمته للغرماء إن كان موسرا بها؛ لأنه ملكه، فعتق عليه، وإن كان معسرا بها.. لم يعتق عليه؛ لأن عتقه يؤدي

إلى الإضرار بالغرماء.

وإن اشتراه العبد بغير إذن سيده من غير أن ينهاه عنه.. فهل يصح؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح؛ لأن إذن السيد تضمن شراء ما فيه حظ ويمكنه التجارة فيه، ولا يتناول من يعتق عليه، كالعامل في القراض إذا اشترى من يعتق على رب المال. والثاني: يصح الشراء؛ لأن الشراء لا يصح من العبد بنفسه وإنما يشتري بإذن سيده، فإذا أذن له في الشراء.. تناول شراء كل ما يملكه السيد بنفسه، ويفارق العامل في القراض، فإن يصح له أن يشتريه لنفسه، ويصح لرب المال، فلم يصح في حق رب المال إلا ما تضمنه إذنه. فإذا قلنا بهذا: فإن لم يكن على المأذون له دين.. عتق العبد، وإن كان عليه دين.. فهل يعتق العبد؟ قال الشيخ أبو حامد: ينظر فيه. فإن كان السيد معسرا.. لم يعتق، قولا واحدا. وإن كان موسرا بقيمته.. فهل يعتق؟ فيه قولان، كالمرهون. فإذا قلنا: يعتق.. غرم السيد قيمته للغرماء. وأما ابن الصباغ: فقال: إذا كان على المأذون له دين.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يبطل الشراء؛ لأن الدين يمنع من عتقه، فكان بطلان العقد أحسن. والثاني: يصح الشراء، ولا يعتق. والثالث: يعتق عليه، وتكون ديون الغرماء في ذمة السيد. وقال أبو حنيفة: (إن لم يكن دفع إليه المال وإنما أذن له في التجارة.. صح الشراء، وعتق على مولاه، وإن كان دفع إليه مالا.. لم يصح الشراء ورد على مولاه) . دليلنا: أنه إذن مطلق في الشراء، فلم يتناول من يعتق على الآذن، كما لو دفع إليه مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade buying a slave girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4506)

[فرع شراء العبد المأذون له في التجارة جارية] وإن دفع إلي عبده مالا، وأذن له في التجارة فيه، فاشترى العبد جارية، فإن كان على المأذون له دين.. لم يزل ملك السيد عن المال والجارية التي في يد العبد. وقال أبو حنيفة: (إذا كان الدين يستغرق ما في يده.. زال ملك السيد عما في يد العبد) . دليلنا: أن قبل ثبوت الدين على العبد ملك السيد ثابت على الجارية وعلى ما في يد العبد، فلا يزول ملك السيد بتعلق حق الغرماء به، كما لو جنى العبد.. فإن ملك السيد لا يزول عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave having intercourse with his own slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4563)

إن قلنا: لا يملك.. لم يكن لهذا أن يطأ وإن أذن له السيد في الوطء، لأن الوطء لا يتبعض. وإن قلنا: إنه يملك.. لم يكن له أن يطأها قبل أن يأذن له السيد في الوطء، لأن الوطء لا يتبعض. فإن أذن له السيد في الوطء.. جاز، لأنه يجوز له أن يأذن لعبده القن في الوطء على هذا القول، فهذا أولى. قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر، لأن السيد لا حق له في الأمة الموطوءة. وأما ما في العبد من الرق: فإنه لا يمنعه من استيفاء الوطء بما يملكه بنصفه الحر، كما يجوز له أن يتصرف ويأكل ما ملكه بنصفه الحر وإن كان يأكل ويتصرف في جميع بدنه.

Mas'alah: What are the categories of a slave regarding earning and permission to trade?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4797)

إذا ثبت هذا: فلا يخلو العبد: إما أن يكون مكتسبا غير مأذون له في التجارة، أو مأذونا له في التجارة، أو غير مكتسب ولا مأذون له في التجارة.

Mas'alah: What is the difference between a slave's debt from trade and his dower obligation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4797)

فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين الدين الذي يلزم المأذون له في التجارة، حيث قلنا: لا يقضى من كسبه، وإنما يتعلق بذمته إلى أن يعتق؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership of property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1093)

فصل في تمليك العبد ليس للعبد القن أن يستبد بالتملك لنفسه دون مولاه، فإن احتش أو احتطب أو اصطاد أو خالع، دخل ذلك في ملك السيد وإن لم يأذن فيه. وإن قبل هبة أو وصية صح إن أذن السيد، وإن لم يأذن فوجهان. ولا يملك بتمليك الأجنبي، وفي تمليك السيد قولان؛ الجديد أنه لا يملك؛ فإن ملكناه لم ينفذ تصرفه إلا بإذن السيد اتفاقا، وللسيد الرجوع متى شاء. ولا يتسرى بمجرد التمليك إلا على وجه بعيد باطل بسائر التصرفات، ولعل صاحب هذا الوجه يطرده في أكل الطعام وشرب الشراب، وإن أذن له في التسري جاز، خلافا لأبي إسحاق. ويتعلق بتمليكه كل ما يتعلق بزوال الأملاك؛ من انقطاع الحول والاستبراء عند رجوع السيد، وكذلك ما يتعلق بصورة الملك، كانفساخ النكاح

إذا ملكه زوجته، ولا يتعلق به ما يتعلق بكمال الملك، كوجوب الزكاة وعتق القريب.

Mas'alah: What are the categories of debts incurred by slaves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1166)

1384 – باب مداينة العبيد ديون العبيد أقسام: الأول: ما وجب بغير رضى المستحق، كأرش الجناية، فيتعلق برقبته، وكذا بذمته على الأصح. الثاني: ما وجب برضى المستحق دون إذن السيد، فلا يتعلق إلا بذمة العبد، ولا يطالب به حتى يعتق، فإن كوتب لم يطالب به على المذهب. الثالث: ما وجب برضى السيد والمستحق، كدين المعاملة والقرض والضمان، فيتعلق بذمته وكسبه دون رقبته، وإذا أذن له في التصرف فله حالان: الأولى: أن يأذن له في التجارة، فيقع تصرفه لسيده، وتتعلق ديون التجارة برأس المال وربحه، وكذلك سائر أكسابه على الأصح، فإن حجر الحاكم عليه بالفلس، وقسم ما بيده، ففيما فضل من الديون وجهان: أصحهما أنه يؤديه من كسبه، أو مما يدفعه إليه من أموال التجارة، فإن باعه استمر التعلق بكسبه، وللمشتري الخيار، كما لو باعه بعد تعلق المهر ونفقة النكاح. والثاني: لا يتعلق بكسبه، فيطالب به بعد العتق، فإن باعه فلا خيار للمشتري؛ إذ لا يتضرر بثبوت الدين في ذمة عبده، فإن أعتق طولب بما

فضل، إذ لا يتصور التعلق بالكسب دون التعلق بالذمة، ويتصور التعلق بالذمة من غير تعلق بالكسب؛ فإن أداه ففي رجوعه على السيد وجهان يعبر عنهما بأنه: هل يملك أن يتصرف تصرفا يضره بعد العتق، أو لا يملك ذلك إلا بشرط الضمان؟ فيه وجهان

يجريان فيما يؤديه عن سيده بعد العتق من مال الضمان، وفي العبد المأجور إذا أعتق في أثناء مدة الإجارة، فوفى العمل بعد العتق، ففي رجوعه على السيد بأجرة المثل وجهان.

* * *

Mas'alah: What are the limits on a slave's authority when given permission to trade?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1168)

1386 – فصل في أحكام المأذون ليس له أن يؤاجر نفسه، وفي إيجار أموال الاتجار وجهان. وإن أذن له في نوع لم يجاوزه إلى آخر. وإن رآه يتصرف، فسكت، لم يكن سكوته إذنا في ذلك التصرف. ولا ينعزل بالإباق، فإن تصرف وهو آبق نفذ، إلا أن يكون الإذن مقيدا ببلد السيد. ولا يأذن لعبد آخر في التجارة، ولا يقيم أحدا مقام نفسه، والأصح أنه يوكل في آحاد التصرفات.

ولا يتصرف فيما يكتسبه باحتشاش أو احتطاب أو غيرهما، ولا يشتري من يعتق على المالك. ولا يعامله السيد وإن ركبته الديون؛ لأن ملكه باق على ما في يده. ولا يجوز لمن علم رقه أن يعامله إلا أن يظهر أنه مأذون بإقرار السيد، أو ببينة، وفي الشيوع وجهان. فإن عامله مع الجهل بالإذن، ثم ظهر أنه مأذون، قرب إلحاقه بمن باع مال أبيه على ظن الحياة، قال أبو محمد: لو ظن أن مال أبيه ملك نفسه، ثم ظهر أنه تلقاه بالإرث، صح البيع قولا واحدا. ومن عامله مع الجهل برقه صحت معاملته، وإن علم أنه مأذون، فله الامتناع من التسليم حتى تقوم البينة بالإذن. وإن ذكر أن السيد حجر عليه، فأكذبه السيد، لم تجز معاملته على المذهب، وله أن يأذن له في الإذن لعبد في يده

بالاتجار، وله الحجر على أيهما شاء، فإن حجر على الأول استمر الثاني على التصرف. وإن أقر لأبيه أو ابنه أو لغيرهما بدين معاملة قبل، وإن أقر بعين في يده أنه استودعها أو غصبها لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ambiguous intention in purchasing himself?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1463)

وعتق، وإن نوى العبد ولم يصرح بذكره، انعقد للمشتري، ولزمه الثمن؛ لأن السيد لم يرض ببيع يتضمن العتق قبل أداء الثمن.

Mas'alah: What liabilities attach to a slave's person and what do not?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1488)

1836 – فصل فيما يتعلق برقبة العبد وما لا يتعلق يتعلق برقبة العبد كل ما وجب بغير رضا المستحق، كأبدال المتلفات، وكل ما لزم بغير رضا السيد، كبدل المبيع والقرض إذا أتلفهما، فإنه يتعلق بذمته دون كسبه ورقبته، ولو أتلف شيئا بإذن السيد لم يتعلق بكسبه على الأصح، وما لزم برضا السيد والمستحق؛ فإن لم يكن من التجارة كالنكاح والضمان والشراء لغير التجارة فلا خلاف في تعلقه بجميع الأكساب، وإن كان من التجارة تعلق برأس المال وربحه، وفي سائر الأكساب خلاف، وهل يعد الاقتراض من التجارة؟ فيه احتمالان؛ لأن التاجر يحتاج إليه في بعض الأحوال. وإذا أقر بإتلاف، فلم يصدقه السيد، لم يتعلق إلا بذمته، وعليه بدله بالغا ما بلغ، وأبعد من أوجب الأقل من

قيمة الرقبة أو الأرش. وإن أقر بدين معاملة غير مأذونة لم يتعلق إلا بالذمة. وإن أقر المأذون بدين معاملة؛ فإن كان الإذن باقيا، تعلق برأس المال والربح، وفي بقية الأكساب الخلاف، وإن حجر عليه لم يقبل على الأصح؛ لعجزه عن الإنشاء؛ إذ كل من ملك الإنشاء ملك الإقرار، ومن لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار إلا الإقرار بالرق، وإقرار المرأة بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by proxy for a fee?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3304)

أحدها: إذا قال لرجل: أعتق عبدك عني بدرهم، فقال: أعتقته عنك بدرهم، عتق عن الطالب، ولزمه الدرهم، وكذا إن قال: أعتقته، ولم يقل: عنك، فإن قال: نويت إعتاقه عن نفسي، قبل عند الإمام، وإن قال: أعتقه بدرهم، فأعتقه، لم يقع عن الطالب، وفي وجوب الدرهم وجهان. وإن قال: أعتق أم ولدك عني بدرهم، فأعتقها، وقع العتق عن المالك، ولم يجب الدرهم، وقيل: لا يعتق، وهذا لا يصح؛ فإن من أعتق عن الكفارة عبدا لا يجزئ فيها، عتق، ولم يبرأ من الكفارة، ولو قال: أعتقها، ولك مئة، فوجهان، كما لو قال: أعتق عبدك، ولك مئة، وأبعد من منع ذلك؛ تعليلا بأنها مملوكه تضمن باليد، فلا يمكن فداؤها، بخلاف خلع الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person impregnating or freeing a slave subject to a financial claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=878)

(كمعسر أولده) أي: أولد الجاني الذي تعلق الأرش برقبته بأن كان جارية (أو أعتقه) فإنه لا يصح إيلاده، ولا إعتاقه لتضمنهما فوات حق الغير بلا بدل بخلافهما من الموسر لانتقال الحق إلى ذمته وبخلاف ما إذا تعلق الأرش بذمته أو القود برقبته، أو يجزئه كالبيع، وفي نسخة بدل البيت المذكور، والجاني إن علق الأرش الرقبه كالعتق، والإيلاد من ذي متربه أي: مسكنة

Mas'alah: What are the three categories of a slave's transactions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=982)

بيان (تصرف العبيد) أي، والإماء بقرينة التعبير بالمسترق فيما سيأتي بل قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الأمة قال الإمام وتصرفات الرقيق ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات، والشهادات وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات، والطلاق، والخلع وما يتوقف على إذنه كالبيع، والإجارة كما قال (

Mas'alah: Can a slave sell himself with the master's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=983)

لا في الرقبه منه) أي ليس له التصرف في رقبة نفسه ببيع أو غيره (

Mas'alah: May a trade creditor demand payment from a slave after he becomes free?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=985)

(ثم ولو صار عتيقا طالبه ذو دينها) أي ثم طالب صاحب دين التجارة بدينها المأذون له فيها وإن صار عتيقا سواء كان الدين ثمن ما اشتراه أم ثمن ما خرج مستحقا لأنه المباشر ولتوجه المطالبة عليه قبل عتقه (كعامل المضاربه وكالوكيل) فإن لرب الدين مطالبتهما به ولو بعد عزلهما سواء دفع رب المال إليهما الثمن أو لا (مع رب المال) أي مع مطالبة صاحب الدين لرب المال في الصور الثلاث لأن العقد له ومسألة الوكيل مكررة فإنه ذكر في الوكالة أن العهدة تتعلق به

Mas'alah: Does a freed slave have recourse against his former master for trade debts paid after manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=985)

(ورجعا) أي العامل، والوكيل بما غرماه على رب المال (لا العبد) فلا يرجع على سيده بما غرمه (بالكمال) أي بعد كماله بعتقه لأن ما غرمه مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله وهذا كما إذا أعتق السيد عبده الذي أجره في أثناء مدة الإجارة لا يرجع عليه بأجرة مثله للمدة التي بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling if a master employs or detains his authorized slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=986)

(لكن إن استخدم سيد) رقيقه المأذون له في شيء مما مر أو حبسه ولم يستخدمه (غرم) لأنه لما أذن له في التصرف كأنه أحال المؤن على كسبه فإذا فوته طولب بها من سائر أمواله كما في بيع الجاني حيث صححناه وأولى فيغرم (أقل) الأمرين من (أجر مثله) مدة استخدامه أو حبسه (و) من (ما لزم) مما مر كما يفدي الجاني بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية وقيل يلزمه ما لزم العبد وإن زاد على أجر المثل بخلاف ما إذا استخدمه أو حسبه أجنبي لا يلزمه إلا أجرة المثل اتفاقا لأنه لم يوجد منه إلا تفويت منفعة، والسيد سبق منه الإذن المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب.

Mas'alah: Does a slave own property given to him by his master or others?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=986)

(وهو) أي الرقيق (وإن ملكه السيد) أو الأجنبي المفهوم بالأولى (لم يملك) لأنه ليس أهلا للملك كالبهيمة وكما لا يملك بالإرث وأما خبر الصحيحين «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فأجيب عنه بأن الإضافة فيه للاختصاص لا للملك

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of slavery and its effect on evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1090)

[حاشية العبادي] قوله: أو يقيمها الرقيق) قال: الجلال البلقيني لم يذكروا إقرار العبد بالرق، والقياس يقتضي تعين إقامة البينة حسبة؛ لأن إقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو اهـ ويوافقه قول الإسنوي لا يقيمها العبد؛ لأنه إن سكت عن الإقرار بالرق حين البيع صدق بلا بينة وإن أقر به فهو مكذب للبينة صريحا اهـ. ونقل عن السبكي وقضية كلام السراج البلقيني أنه لا فرق في شهادة الحسبة وإقامة العبد البينة بين أن يتقدم منه إقرار بالرق أم لا؛ لأن العتق حق لله تعالى. اهـ. وأقول يؤيد ما ذكر عن الجلال والإسنوي ما ذكر من أنه لا يتصور أن يقيمها المتبايعان؛ لأنهما كذباها بالمبايعة كما نقله الشارح عن الشرحين والروضة كما ترى إذ لو سوغ كون العتق حقا لله إقامة العبد لها بعد إقراره بالرق لسوغ إقامة المتبايعين لها مع تعاطيهما البيع إذ غايته أنه بمنزلة الإقرار بالرق إن لم ينقص عنه بل لو قلنا بكلام الإسنوي الآتي ورد ما ذكر عن الشرحين والروضة كان التأييد ثابتا؛ لأن كلام الإسنوي المذكور أفاد أن من صرح بالملك لا يقيمها وهو نظير إقرار الرقيق بالرق فليتأمل. وقد كان م ر أفتى بما يخالف الجلال والإسنوي وأنه لا تسمع بينته بعد إقراره بالرق؛ لأن الحرية حق لله تعالى، ثم وقع البحث معه فرجع إلى ما قاله الجلال والإسنوي (فائدة) لو تعارض بينتا الرق، والحرية قدمت بينة الرق كما في الأنوار ورجع إليه م ر بعد أن كان اعتقد خلافه، وأثبته في شرحه (قوله: حيث لم يصدقه) أي: أو صدقه لكن خرج عن ملكه. وذكر الإسنوي فيما إذا كان المشتري مقرا ولم يخرج عن ملكه أن مقتضى كلام الرافعي سماعها أيضا وأنه استشكله في الكفاية، والمطلب من جهة أن العبد يعتق بتصديق المتبايعين من غير توقف على تصديق المحتال وحينئذ فلا تسمع دعوى العبد ولا بينته اهـ ويوافق هذا مفهوم قول الشارح حيث لم يصدقه المشتري (قوله: قال: في

المهمات: والصحيح إلخ) جزم بهذا في شرح المنهج فقال:، أو ثبتت بينة شهدت حسبة، أو أقامها الرقيق، أو من لم يصرح قبل من ذكر بالملك اهـ (قوله: وكلام الشيخين في الدعاوى إلخ) ويمكن حمل كلامهما هنا على ما إذا صرح بالملك (قوله: على نفي العلم بالحرية) التي ادعاها المتبايعان (قوله: فإن نكل المحتال حلف المشتري إلخ) قال: في شرح الروض وظاهره أن البائع لا يحلف، وقد يوجه بأنه لا غرض له

Mas'alah: What is the ruling on requiring a slave to perform strenuous work?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1809)

لخبر مسلم السابق قال الرافعي في شرحيه ولا يكلفه الأعمال الشاقة إلا في بعض الأوقات زاد في الكبير ولا ما إذا قام به يوما أو يومين عجز وضعف شهرا أو شهرين اهـ وظاهر أن ما دون شهر كذلك (وجهده) بفتح الجيم وضمها (الرقيق بذلا) أي بذل مجهوده وجوبا فلا يتكاسل.

Mas'alah: Does a slave own property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2114)

مسألة: هل يملك العبد أم لا قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن اشترى عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون مبيعا" . قال الماوردي: لا خلاف بين الفقهاء أن العبد لا يملك بالميراث ولا يملك ما لم يملكه السيد واختلفوا هل يملك إذا ملكه السيد مالا أم لا بعد اتفاقهم أنه يملك بضع زوجته؟ . فقال مالك وداود وهو قول

الشافعي في القديم إن العبد يملك المال بتمليك سيده حتى يجوز له أن يشتري ويتصرف في المال كيف يشاء.

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد إن العبد لا يملك المال وإن ملكه سيده ولا يجوز أن يشتري ولا يتصرف فيما بيده إلا بإذن سيده واستدل من ذهب إلى أن العبد يملك لقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله} [النور: 32] ، فأخبر أنه يغنيهم ومن لا يملك لا يوصف بالغنى، وبما روى الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع" فأضاف المال إليه بلام التمليك فدل على أنه يملك، وبما روي "أن سلمان الفارسي وكان عبدا حمل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل إسلامه طبقا فيه رطب ليختبر حال نبوته فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ما هذا قال صدقة فرده عليه وقال: إنا لا يحل لنا الصدقة ثم جاءه بعد ذلك بطبق آخر فقال ما هذا فقال هدية فقبله فقال: إنا نقبل الهدية ونكافئ عليها" ، فلو كان العبد لا يملك لما استجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبول هديته ولأنه آدمي فجاز أن يملك كالحر، ولأن الرق لا يمنع من جواز الملك كالمكاتب، ولأن كل من ملك شيئا ملك بدله فلما ثبت أن العبد يملك بضع زوجته وجب أن يصح منه ملك بدله وهو المهر ولأن كل من صح أن يملك البضع نكاحا صح أن يملكه شراء كالحر ولأن كل من ملك عليه المال في ذمته ملكه في غيره كالمكاتب. والدليل على صحة ما قاله في الجديد أن العبد لا يملك وإن ملك قوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] وفيها دليلان أحدهما أنه نفى عنه القدرة فكانت على عمومها في الملك وغيره ولأنه لما نفى عنه القدرة وقد تساوى الحر في البطش والقوة دل على أنه أراد ما يخالف الحر فيه من القدرة على الملك دون غيره وقال تعالي:

{ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء} [الروم: 28] . وموضع الدليل من هذه الآية أن الله تعالى ضربها مثلا لنفسه فقال لما كان عبيدكم الذين ملكت أيمانكم لا يشاركونكم في أملاككم كذلك أنتم عبيدي لا تشاركوني في ملكي فلو قيل إن العبد يملك مثل سيده بطل ضرب المثل به. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، فوجه الدليل فيه أنه لما جعل مال العبد لسيده في حال زوال ملكه وارتفاع يده فأولى أن يكون لسيده في حال ملكه وثبوت يده ودليل ثان من الخبر وهو أن الملك تابع للمالك فلو كان ما أضيف إلى العبد من المال ملكا له لوجب أن ينتقل وجه فلما لم ينتقل وكان ملكا للسيد بأن بان من قبل على ملك السيد. ولأنه مملوك فلم يجز أن يكون مالكا كالبهيمة ولأن الآدميين

Mas'alah: What is the evidence that a slave cannot own property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2116)

صنفان: مالكون ومملوكون فلما لم يجز أن يكون المالك مملوكا لم يجز أن يكون المملوك مالكا ولأن الفرق الذي فيه من جنس الرق الذي في غيره فلما لم يجز أن يملك رق نفسه لم يجز أن يملك رق غيره وتحريره قياسا أنه رقيق فلم يجز أن يملك الرقيق قياسا على رق نفسه؛ ولأن الإرث من أقوى أسباب الملك لحصول الملك به من غير قصد، فلما لم يملك العبد بالإرث وهو من أقوى أسباب التمليكات فأولى أن لا يملك بأضعف أسباب التمليكات وتحريره علة أن كل سبب ليملك به المال لم يملك به العبد كالإرث ولأن الرق ينافي الملك بدليل أن حدوثه يزيل ملك الحربي فلما كان

الرق قاطعا لاستدامة الملك فأولى أن يكون مانعا من ابتداء الملك ولأن تمليكه العبد يؤدي إلى تناقض الأحكام وهو أن يملك العبد عبدا فيملكه مالا فيشتري مولاه من سيده فيصير كل واحد من العبدين سيدا لصاحبه فتتناقض أحكامهما لأن كل واحد منهما يصير قاهرا لأن سيده مقهورا لأنه عبد وعليه النفقة لأنه سيد وله النفقة لأنه عبد وما أدى إلى تناقض الأحكام منع منه كالزوجية إذا تملكت زوجها لما كان اجتماع الزوجين والملك متناقضا أبطلت الزوجية وأثبتت الملك وأما الجواب عن قوله تعالى: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [النور: 32] . فهو ما ذكرنا من التأويل أن يغنيهم بحلال الوطء عن حرامه على أنه يحمل على غناهم بالمال بعد العتق، وأما الجواب عن قوله من باع عبدا وله مال فهو ما ذكرناه من الاستدلال منه وأما الجواب عن حديث سلمان رضي الله عنه فمن وجهين: أحدهما: أن سلمان لم يكن عبدا وإنما كان حرا مغصوبا والجواب الثاني: أنه كان قد أهدى بإذن سيده لأن من جعل مالكا منعه من الهدية إلا بإذن سيده وأما الجواب عن المكاتب فهو عندنا غير مالك وإنما يجوز له التصرف فيما بيده. والسيد ممنوع لأجل الكتاب من انتزاع ما في يده ليحصل له الأداء فيعتق ولو جاز له انتزاعه لأعوزه الأداء. وأما الجواب عن قياسهم على الحر فهو أن المعنى في الحر أنه لما ملك أرش الجناية عليه ملك غيره ولما لم يملك العبد أرش الجناية لم يملك غيره. وأما الجواب عن قولهم إن من ملك شيئا ملك بدله فهو أن العبد ليس يملك البضع وإنما يستبيح الاستمتاع به من الزوجة والعبد والحر في الاستباحة سواء كما يستويان في أكل الميتة عند الضرورة ومن هذا الوجه خالف عقد النكاح ملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah, tadbir, and ijarah for a slave whose service is owed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2647)

(فصل) فأما إذا كاتبه السيد فالكتابة باطلة لأنه لا يقدر على التصرف لنفسه ولا على تملك كسبه ولكن لو دبره صح التدبير. وكذلك لو أعتقه بصفة. فأما إذا أجره من غير المصالح فالإجارة باطلة لأن ما توجه إليه عقد الإجارة مستحق من قبل، وإن عقد على ما بعد السنة فهو باطل، لأنه عقد على عين بشرط تأخير القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a non-permitted slave's debts and their payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2863)

فصل : ولو كان العبد غير مأذون له بالتجارة فجميع ديونه متعلقة بذمته يؤديها بعد عتقه ويساره وليس له أن يؤديها من كسبه ولا إن ملكه السيد مالا أن يصرفه في ديونه سواء قلنا بأنه يملك إذا ملكه أو لا. وسواء صدقه السيد على الديون أم لا، ويمنع الغرماء من مطالبته في حال الرق وبعد عتقه حتى يوسر. فصل : وأما ما وجب عليه عن جناية واستكراه كأروش الجناية وقيم المتلفات وديات الخطأ وكل ما وجب لمستحقه بغير اختيار ورضى فلا يخلو حال السيد من أحد أمرين: إما أن يصدقه. أو يكذبه. فإن صدقه السيد على إقراره أو قامت بينة بوجوبه ولزومه فهو متعلق برقبته يباع فيها ويقضي وإن ضاقت القيمة عن جنايته ففي الفاضل منها وجهان من اختلاف أصحابنا في أرش الجناية هل تعلق ابتداء برقبته أو تعلق بذمته ثم انتقل إلى رقبته؟ فأحد الوجهين: أنها وجبت ابتداء في رقبته فعلى هذا لا شيء عليه بعد عتقه من بقية جنايته ويكون الباقي منها هدرا. والثاني: أنها وجبت ابتداء في ذمته ثم انتقلت إلى رقبته فعلى هذا يكون الفاضل عن قيمة رقبته ثابتا في ذمته يؤديه بعد عتقه ويساره. فأما إن كذبه السيد على إقراره بالجناية والاستهلاك لم يتعلق الإقرار برقبته وكان متعلقا بذمته يؤديه بعد عتقه ويساره

وسواء كان مأذونا له في التجارة أم لا. وقال أبو حنيفة: إن كان مأذونا له في التجارة قضاه مما في يديه لأنه بالإذن مطلق التصرف كالحر. وهذا خطأ لأن الإذن بالتجارة لا يتضمن إذنا بغير التجارة فاستوى حال جنايته مع وجود الإذن وعدمه ولأن أرش الاقتصاص من المأذون له في التجارة وغير المأذون له على

سواء في أنه لا يتعلق بمال التجارة فكذلك أرش كل جناية، وتحريره قياسا أن ما لم يكن من حقوق التجارة لم يجز أن يتعلق بمال التجارة كأرش البكارة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who has authority to marry the slave-girl of a permitted slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4062)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وأمة العبد المأذون له في التجارة ممنوعة من السيد حتى يقضي دينا إن كان عليه ويحدث له حجرا ثم هي أمته ولو أراد السيد أن يزوجها دون العبد أو العبد دون السيد لم يكن ذلك لواحد منهما" . قال الماوردي: اعلم أن ما في يد العبد المأذون له في التجارة كالمرهون على ما في ذمته من ديون معاملاته لضعف ذمته بالرق، فصار ما في يده مستحقا في ديونه، ولم اشترى أمة من مال التجارة لم يكن للعبد وطئها بحال؛ لأن العبد لا يملكها، فأما السيد إذا أراد وطئها فإن كان على العبد دين من معاملاته فالسيد ممنوع من وطئها لتعلق دينه بها كما يمنع من وطء المرهونة لما يفضي إليها وطئها من الإحبال الذي ربما أدى إلى التلف وكذلك يمنع من تزويجها لإفضائه إلى نقصان ثمنها، وسواء كان الدين الباقي من ثمنها أو من ثمن غيرها إلا أن يكون من قيمة متلف فتعلق برقبته ولا يتعلق بما في يده فإن قضى العبد جميع

ديونه أو قضاها السيد عنه فهذا على ضربين: أحدهما: أن العبد السيد أن يعبد الحجر عليه، ويمنعه من التجارة فيجوز للسيد حينئذ أن يطأ الأمة التي اشتراها العبد، وأن يزوجها إن شاء، وليس للعبد أن يزوجها بغير إذن السيد، وهل يجوز له تزويجها بإذنه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز؛ لأن الرق يمنع من ولاية النكاح. والثاني: يجوز؛ لأن الرق يمنع من استحقاق الولاية بنفسه ولا يمنع من النيابة عن غيره كسائر العقود. والضرب الثاني: أن لا يعيد الحجر عليه بعد قضاء دينه ففي تزويج وطء السيد لها وتزويجه إياها وجهان: أحدهما: – وهو الأصح يجوز له لزوال ما تعلق بها من حق. والوجه الثاني: لا يجوز وهو قول أبي علي بن أبي هريرة؛ لأنه لا يؤمن أن يغتر الناس بالإذن المتقدم فيعاملونه على ما في يده حتى يتعلق الحجر ويظهر الرجوع.

Mas'alah: Does a slave own property and can he take a concubine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4109)

مسألة قال الشافعي: "وقال الله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} (المؤمنون: 5) الآية وفي ذلك دليل على أن الله تبارك وتعالى أراد الأحرار لأن العبيد لا يملكون وقال عليه السلام" من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع "فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يملك مالا بحال وإنما يضاف إليه ماله كما يضاف إلى الفرس سرجه وإلى الراعي غنمه (فإن قيل) فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن العبد يتسرى (قيل) وقد روي خلافه قال ابن عمر رضي الله عنهما لا يطأ الرجل إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء" .

قال الماوردي: إنما أراد الشافعي بهذا هل للعبد أن يسري وهو مبني على أن العبد هل يملك إذا ملك أم لا؟ فلا يختلف الفقهاء أنه ما لم يملكه السيد لم يملك ويكون جميع ما يكتسبه من صيد أو إحشاش أو بصنعة أو عمل ملكا لسيده دونه، وإن ملكه السيد فهل يملك أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم إنه يملك إذا ملك. وبه قال مالك وداود، ثم اختلفوا في حكم ملكه على هذا القول، فعلى مذهب الشافعي يكون ملكا ضعيفا لا يتحكم فيه إلا بإذن السيد وللسيد استرجاعه. وقال مالك: هو ملك قوي يتحكم فيه كيف شاء لكن للسيد استرجاعه. والقول الثاني: قاله الشافعي في الجديد أنه لا يملك إذا ملك. وبه قال أبو حنيفة وقد مضى توجيه القولين في كتاب "البيوع" . فإذا تقرر القولان وأراد العبد أن يتسرى بأمة فإن لم يملكه السيد إياها لم يكن له أن يطأها وإن أذن له السيد فيه، لأنه لا يحل لأحد أن يستبيح إلا وطء زوجة، وملك يمين، وليست هذه الأمة المأذون للعبد في وطئها زوجة له، ولا ملك يمين فلم يحل له وطئها؟ ؟ لمجرد الإذن كما لا يحل لغيره من الناس أن يطأها بإذن السيد وإن ملكه السيد إياها فعلى قوله في القديم يصير مالكا لها وليس له أن يطأها متسربا لها ما لم يأذن له السيد في وطئها وإن صار مالكا لها؛ لأنه ملك ضعيف، فإن أذن له في وطئها جاز له حينئذ التسري بها لم يرجع السيد في ملكه أو إذنه. وروي عن ابن عباس أنه أجاز لعكرمة أن يتسرى بها بجارية أعطاه إياها وروي عن ابن عمر أن العبد يتسرى وإن رجع السد في ملكه حرم على السيد أن يتسرى بها لزوال السبب الذي استباح به التسري فلو كان العبد قد أولدها صارت أم ولد له وحرم عليه بيعها فإن رجع السيد عليها بها جاز للسيد بيعها؛ لأنها صارت أم ولد في حق العبد لا في حق السيد هذا كله حكم قوله في القديم. فأما على قوله في الجديد فلا يملكها العبد وإن ملكه السيد ولا يجوز له أن يتسرى بها وإن أذن له السيد، والمروي عن ابن عباس أنه أجاز لعكرمة أن يتسرى بجارية أعطاه إياها فالمروي خلافه وهو أنه كان قد زوجه بها ثم طلقها عكرمة

بغير إذنه وكان ابن عباس رد طلاق لا يقع بغير إذن سيده فأمره بالمقام عليها فكره عكرمة ذاك فأباحه أن يتسرى بها تطيبا لنفسه ومعتقدا أن الإباحة لعقد النكاح. وأما ابن عمر فقد روي عنه خلاف ما ذكر قال ابن عمر لا يطأ الرجل إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء يريد بذلك الأحرار دون العبيد لكن إن وطئها العبد على هذا القول فلا حد عليه لمكان الشبهة.

فصل فلو زوج الرجل عبده بأمته ثم باعها أو أحدهما أو وهبهما أو أحدهما كان النكاح بحاله ولو وهب العبد لزوجته وأقبضها إياه فعلى قوله في القديم يملكه بالهبة ويبطل النكاح؛ لأن المرأة لا يصح أن تملك زوجها فتكون بعد الملك زوجا لها وهكذا لو وهبت الأمة لزوجها ملكها وبطل نكاحها وعلى قوله في الجديد لا يصح الهبة ويكون النكاح بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4111)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يحل أن يتسرى العبد ولا من لم تكمل فيه الحرية بحال" . قال الماوردي: أما التسري فهو الاستمتاع بالأمة؛ لأنها تسمى إذا كانت من ذوات المتع سرية وفي تسميتها بذلك تأويلان: أحدهما: أنه مأخوذ من السر وهو الجماع، لأنه المقصود من الاستمتاع. والثاني: أنه مأخوذ من السرور، لأنها تسر المستمتع بها. فأما تسري العبد فقد مضى الكلام فيه، وكذلك حكم المدبر والمخارج والمعتق على صفة لم توجد والمكاتب، فأما من تبعضت فيه الحرية والرق فكان نصفه

حرا ونصفه مملوكا فهو يملك بعضه الحر من إكسابه مثل ما يملكه السيد بنصفه المملوك فإن هايأه السيد على يوم ويوم كان ما كسبه في يومه ملكا له وما كسبه في يوم سيده ملكا لسيده، وإن لم يهايئه كان نصف ما كسبه العبد في كل يوم ملكا لنفسه ونصفه ملكا للسيد فإذا اشترى بما ملكه من كسبه أمة ملكها ملكا مستقرا؛ لأنه ملك بحريته بتمليك سيده لكن ليس له وطئها بغير إذن سيده، وإن ملكها لأمرين: أحدهما: أن أحكام الرق عليه أغلب في جميع أحكامه فكذلك في تسريه. والثاني: أن الحرية لا تتميز في أعضائه من الرق فكل عضو منه مشترك الحرية والرق فلم يجز أن يطأ بعضو بعضه مرقوق للسيد إلا بإذنه كما لو كان جميعه موقوفا، فإذا ثبت هذا فالشرط في إباحة تسريه إذن السيد دون تمليكه وإن افتقر في العبد إلى تمليكه وإذنه، لأن هذا مالك فلم يفتقر إلى تمليكه، والعبد غير مالك فافتقر إلى تمليكه فإذا أذن له جاز تسريه، فإن أولدها صارت له أم ولد وحرم بيعها بكل حال؛ لأنها ملكت بحريته فجرى عليها حكم أمهات الأولاد، وكان أولاده منها أحرارا لاختصاصهم بحريته دون رقه. مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يفسخ نكاح حامل من زنا وأحب أن تمسك حتى تضع وقال رجل للنبي – صلى الله عليه وسلم – إن امرأتي لا ترد يد لامس قال" طلقها "قال إني أحبها قال" فأمسكها "وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا وامرأة في زنا وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام" . قال الماوردي: اعلم أننا نكره للعفيف أن يتزوج بالزانية ونكره للعفيفة أن تتزوج

Mas'alah: What is the old opinion on a slave's ownership of property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6977)

أحدهما: وهو القديم وبه قال مالك يملكه العبد بتمليك السيد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave and suspending the proceeds pending verification of witnesses' integrity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7986)

والثاني: أن يؤجره بأجرة ينفق عليه منها، ويوقف باقيها على عدالة الشاهدين، فإن ثبتت عدالتهما حكم بعتقه ورد عليه باقي أجرته، وإن ثبت فسقهما حكم برقه وإعادته إلى سيده مع بقية أجرته، وإن لم يثبت لهما عدالة ولا فسق كان باقيا على الوقف ما بقي حال الشاهدين على الشهادة والجهالة. ولو كانت هذه الدعوى في غير العتق من دين مدعى، وأقام مدعيه شاهدين مجهولي العدالة والجرح، فوقفت شهادتهما على الكشف، وسأل المدعي حبس خصمه على الكشف على العدالة أجيب إليها اعتبارا بعدالة الظاهر، ولم يحكم عليه بها حتى 7 تثبت عدالة الباطن، ولم يكن لحبسه غاية إلا أن تثبت العدالة ليستوفي منه الحق، أو يثبت الفسق ويطلق.

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=429)

باب العبد المأذون

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of an emancipated slave?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=436)

فيه أمور: أحدها: أن ما أنكره قد ذكره في الروضة من زوائده، فقال: فإن قلنا: النفقة على السيد، فوجهان: أحدهما: تجب بالغلة ما بلغت. وأصحهما: يجب أقل الأمرين من أجرة مثله وكفايته، هذه عبارته. الثاني: أن ما نقله عن الرافعي هنا غلط، فإن الأشبه في الرافعي إنا هو الوجه الأول، وهو الوجوب في بيت المال، فانعكس ذلك على المصنف. الأمر الثالث: أن القولين معا في الجديد خلافا لما ذكره هؤلاء وقلدهم فيه المصنف، فإن القول الذي نسبه المصنف إلى القديم، وهو القائل بالرجوع على السيد قد نص عليه في الأم في كتاب الصلح، وهذا الكتاب مذكور بعد أبواب اللعان فقال فيه في الكلام على ما إذا صالح على خدمة عبد سنة ما نصه: ((ولو كانت المسألة بحالها فأعتقه السيد، كان العتق جائزا، وكانت الخدمة عليه إلى منتهى السنة يرجع بها على السيد، لأن الإجارة بيع من البيوع لا تنقض ما دام المستأجر مسلما)) . هذا كلامه بحروفه ومنه نقلته.

Mas'alah: Can a master have a debt established against his slave initially?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

وأن السيد لا يثبت له مال في ذمة عبده ابتداء:

Mas'alah: Is a master obligated to circumcise his slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=307)

(فرع) قال القاضي حسين والبغوي يجب على السيد أن يختن عبده أو يخلي بينه وبين

Mas'alah: Who bears the cost of circumcising a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=308)

كسبه ليختن به نفسه: قال القاضي فإن كان العبد زمنا فأجرة ختانه في بيت المال: وهذا الذي قاله فيه نظر وينبغي أن يجب على السيد كالنفقة *

Mas'alah: Is it valid for a slave to buy himself from his master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4661)

أن شراء العبد نفسه من سيده جائز وفيه قول ضعيف أو وجه أنه لا يصح وقد ذكر المصنف المسألة في أول كتاب الإقرار وذكر فيها طريقين المذهب والمنصوص صحته (والثاني) على قولين فإذا قلنا بالصحة ففي ثبوت خيار المجلس وجهان حكاهما أبو الحسن العبادي والقاضى حسين ومالا إلى ترجيح ثبوته وقطع الغزالي والمتولي بترجيح ثبوته وهو الأصح لأن مقصوده العتق فأشبه الكتابة

Mas'alah: Does a slave's absconding invalidate the master's permission to trade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7069)

الشرح) الاحكام: لا يبطل الاذن بالاباق، وقال أبو حنيفة: يبطل لانه يزيل به ولاية السيد عنه في التجارة بدليل أنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه فأشبه ما لو باعه. وقال أحمد: ان الاباق لا يمنع ابتداء الاذن له في التجارة فلم يمنع استدامته كما لو غصبه غاصب أو حبس بدين عليه أو على غيره، وما ذكره أبو حنيفة غير صحيح، فان سبب

الولاية باق وهو الرق، ويجوز بيعه واجارته ممن يقدر عليه ويبطل بالمغصوب. ولا يجوز للمأذون في التجارة التبرع بهبة الدراهم ولا كسوة الثياب ولا الهبة بالمأكول ولا اعارة الدابة، وقال أحمد: يجوز هبته واعارته دابته واتخاذ الدعوة ما لم يكن اسرافا، وبه قال أبو حنيفة. دليلنا: أنه تبرع بمال مولاه فلم يجز كهبة دراهمه، وقد استدل أحمد وأبو حنيفة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك، وروى أبو سعيد مولى أبى أسيد أنه تزوج فحضر دعوته أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو ذر فأمهم وهو يومئذ عبد، رواه صالح في مسائله باسناده، قال ابن قدامة: ولان العادة جارية بذلك بين التجار فجاز كما جاز للمرأة الصدقة بكسرة الخبز من بيت زوجها والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on the property of a part-slave according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7673)

قال الشافعي رضى الله عنه: يكون لسيده وقال أبو سعيد الاصطخري: يكون لبيت المال، لانه لا يجوز أن يكون لسيده لانه جمعه بالحرية فلا يجوز أن يورث لرقه، فجعل لبيت المال ليصرف في المصالح كمال لا مالك له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=770)

فصل: وإن أذن له في التجارة صح تصرفه لأن الحجر عليه الحق المولى وقد زال وما يكتسبه للمولى لأنه إن دفع إليه مالا فاشترى به كان المشتري عوض ماله فكان له وإن أذن له في الشراء في الذمة كان المشتري من أكسابه لأنه تناوله الإذن فإن لم يكن في يده شيء اتبع به إذا عتق لأنه دين لزمه برضى من له الحق فتعلق بذمته ولا تباع فيه رقبته لأن المولى لم يأذن له في رقبته فلم يقض منها دينه.

Mas'alah: Who owns the earnings of a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=771)

فصل: وإذا اكتسب العبد مالا بأن احتش أو اصطاد أو عمل في معدن فأخذ منه مالا أو ابتاع أو اتهب أو أوصى له بمال فقبل دخل ذلك في ملك المولى لأنها اكتساب ماله فكانت له فإن ملكه مالا ففيه قولان: قال في القديم يملكه لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع1" ولأنه يملك البضع فملك المال كالحر وقال في الجديد: لا يملك لأنه سبب يملك به المال فلا يملك به العبد كالإرث فإن ملكه جارية وأذن له في وطئها ملك وطئها في قوله القديم ولا يملك في الجديد وإن ملكه نصابا لم يجب زكاته على المولى في قوله القديم ويجب في الجديد فإن وجب كفارة عليه كفر بالطعام والكسوة في قوله القديم وكفر بالصوم في قوله الجديد وأما العتق فلا يكفر به على القولين لأن العتق يتضمن الولاء والعبد ليس من أهل الولاء وإن باعه وشرط المبتاع ماله جاز في قوله القديم أن يكون المال مجهولا لأنه تابع ولا يجوز في الجديد لأنه غير تابع والله أعلم. 1 رواه البخاري في كتاب المساقاة باب 17. مسلم في كتاب البيوع حديث

78. أبو داود في كتاب البيوع 42. الموطأ في كتاب البيوع حديث 2.أحمد في مسنده "2/9،78" .

Mas'alah: Does a slave own property without the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1356)

قوله في "الروضة" : وأما العبد القني فلا يملك بغير تمليك السيد قطعا، ولا بتمليكه على المشهور. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a master to permit his slave to engage in trade?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2280)

قوله: [يجوز للسيد أن يأذن لعبده في التجارة إلى آخره. قيده الشيخ في "التنبيه" والجرجاني في "التحرير" و "الشافي" بما إذا كان العبد رشيدا، وسبقهما إليه الماوردي فقال: يشترط أن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا. ومقتضى ما ذكروه: اشتراط ذلك أيضا عند شرائه لنفسه، وكتابته عليها وإنجازه وغير ذلك. وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling if a permitted slave buys a relative who would be freed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2285)

قوله أيضا من "زياداته" : ولو [اشترى] [1] المأذون من يعتق على سيده بغير إذنه لم يصح على الأظهر. فإن قلنا: يصح، ولم يكن على المأذون دين عتق على المولى، وإن كان فقي عتقه قولان كما لو اشترى بإذن المولى، وإن اشترى بإذنه صح، فإن لم يكن على المأذون دين عتق وإلا فقولان: أحدهما: لا يعتق. والثاني: يعتق ويغرم قيمته للغرماء. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن هذه الزيادة جميعها قد ذكره [الرافعي في الباب الثاني من أبواب القراض وذكرها] [2] في "الروضة" أيضا تبعا له. الثاني: أن النووي في "تصحيح التنبيه" قد صحح من القولين في ما (1) في أ: ابتدأ. (2) سقط من أ.

إذا اشترى بإذن السيد، وكان عليه دين أنه لا يعتق. ونقل ابن الرفعة في باب القراض من "المطلب" عن الأصحاب: أنه كالراهن فقال: نعم قالوا: إن كان عليه دين ففي عتقه عليه الخلاف في عتق الراهن، وأجروه فيما إذا باشر السيد عتق عبد اشتراه المأذون للتجارة، وقد ركبته الديون. هذا كلامه. وأشار إليه الرافعي أيضا في باب القراض، فإنه شبهه بالمرهون، وحينئذ فيكون الصحيح: التفصيل بين الموسر وغيره، ولا يتجه غيره، هذا كله إذا اشتراه بالإذن. فإن اشتراه بغير الإذن، وكان عليه دين ففي العتق أيضا قولان. لكن هل هما مخرجان على القولين فيما إذا وقع الشراء بالإذن حتى يكون الصحيح الذي في إحداهما تصحيحا في الأخرى أو مرتبان وأولى بالبطلان؟ ، اختلف فيه كلام "الروضة" ، فالمذكور في هذا الباب كما تقدم نقله عنه هو التخريج، وفي باب القراض هو الترتيب. وينبني على هذا الاختلاف ما إذا قلنا بالترجيح المستفاد من كلام الرافعي و "المطلب" ، وهو إلحاقه بالمرهون فكان السيد في مسألتنا وهو الشراء بغير الإذن موسرا. فعلى المذكور في "الروضة" هنا يستفاد [تصحيح الإعتاق، وعلى المذكور هناك لا يستفاد] [1]. واعلم أن شراء القريب بإذن السيد بمنزلة إعتاق السيد، وقد تقدم في أول الباب أنه يفصل فيه بين الموسر والمعسر. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is a slave's purchase valid without the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2287)

قوله: وأصح الوجهين: أنه لا يصح شراؤه دون إذن السيد، لأنه لو صح، فإن أثبتنا الملك له فليس أهلا لذلك، وإن أثبتناه للسيد بعوض عليه فهو لم يرض به، وإن كان بعوض على العبد فيلزم حصول أحد العوضين لغير من يلزمه مقابله. انتهى ملخصا. وما صححه الرافعي في هذه المسألة سبقه إليه الإمام والمتولي، وهو مخالف للجمهور. فإن الماوردي والقاضي أبا الطيب قد صرحا بأن الجمهور على الصحة. وما ذكره في دليل [المنع] [1] فهو منقوض بالمأذون، فإنهم اتفقوا على أن ما اشتراه يكون ملكا للسيد مع اختلافهم في من يكون الثمن في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade buying someone who would be freed upon his master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2751)

قوله: والعبد المأذون في التجارة، إن اشترى من يعتق على سيده. . . . إلى آخره. هذه المسألة كلها سبق في باب معاملات العبيد الكلام عليها، وتصحيح القولين المحكيين فيها بلا تصحيح فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave's female slave with or without

permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3169)

قوله: فرع: إذا كان لعبده المأذون في التجارة أمة، وكان عليه دين فزوجها السيد بإذن العبد والغرماء صح، وإن زوجها بإذن العبد دون الغرماء أو بالعكس لم يصح في أظهر الوجهين، وبيعه وهبته وطؤه كالتزويج. انتهى. وهذه المسالة فيها كلام يتعين الوقوف عليه سبق ذكره واضحا في معاملة العبيد فلتراجع. واعلم أن السيد إذا وطيء أمة المأذون ولا دين عليه كان وطؤها حجرا

Mas'alah: Can a master prevent a slave from voluntary fasting or prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3569)

قوله من زوائده: ولو أراد العبد صوم تطوع في وقت يضر بالسيد فله منعه، وفي غيره ليس له المنع حكاه المحاملي عن أبي إسحاق المروزي، بخلاف الزوجة فإن للزوج معها من صوم التطوع لأنه يمنعه الوطئ، وحكى في "البيان" أنه ليس للسيد منعه من صلاة النفل في غير وقت الخدمة إذ لا ضرر. انتهى كلامه. فأما ما حكاه عن أبي إسحاق في صوم التطوع، وعن صاحب "البيان" في صلاة النفل فقد ذكر الرافعي في كتاب الأيمان في الكلام على تكفير العبد، وصحح الجواز، وتابعه عليه النووي فتأمل ذلك، وكلامه هنا يوهم

ضعف المنقول عن "البيان" . وأما تعليل منع الصوم بكونه يمنع الوطئ فيستشكل بأن

لكل من الزوجين الخروج من التطوع بالجماع وغيره، لكنه أجاب في "شرح مسلم" بجواب أذكره إن شاء الله تعالى في كتاب النفقات مع زيادات أخرى يتعين الوقوف عليها، وقياس تجويز منع الزوجة من الصوم أن تكون الأمة الموطؤة كذلك، فإن لم يطأها مع كونها تحل له ففي المنع نظر.

Mas'alah: Why is the slave's action considered as the master's action?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4510)

وعللوه بأن فعله كفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a qinn slave accepting a gift of a relative of his master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4577)

قوله: ولو اتهب العبد القني بعض من يعتق على السيد بغير إذنه وقلنا بالصحيح أنه يصح اتهابه بغير إذن سيده. ولم يتعلق به لزوم النفقة، ففي صحة القبول قولان: أحدهما: لا يصح لأنه يعتق عليه ذلك البعض ويسري. وفي التقويم على السيد إضرار به.

وأظهرهما: أنه يصح ولا يسرى لحصول الملك بغير اختياره كما لو ورث. ثم قال: وفي "الوسيط" وجه آخر أنه يصح ويعتق ويسري ويجعل

اختيار العبد كاختياره، كما يجعل قوله كقبوله ولم أجد هذا الوجه في "النهاية" . انتهى

كلامه. وما ذكره هنا من تضعيف عدم السراية حتى أنه أنكره ذكره أيضا في "الشرح الصغير" بعبارة هي أبلغ في الإنكار مما ذكره هنا فقال: والذي حكاه الغزالي لا ذكر له في "الوسيط" ولا في غيره هذا لفظه، والذي قاله غريب جدا، فقد جزم هو في كتاب العتق بما أنكره هنا، فقال في آخر الخاصة الثانية من خواصه: ولو وهب من العبد بعض من يعتق على سيده فقيل: وقلنا: لا يفتقر قبوله إلى إذن السيد، عتق الموهوب على السيد وسري لأن قبول العبد كقبوله شرعا هذا لفظه بحروفه، ووقع هذا الاختلاف العجيب في "الروضة" أيضا، غير أنه لما ذكر ما في العتق استشكله فقط، فقال: قلت هذا مشكل، وينبغي أن لا يسري لأنه قهري كالإرث والله أعلم. واقتصر في "الشرح الصغير" على ذكر المسألة في هذا الباب.

Mas'alah: Does manumission apply to a slave's property as well as his person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2113)

قال الشافعي : وهو غير ماله , وهو يقع عليه العتق , ولا يقع على ماله , ولو قال : رجل لغلامه أنت حر ولماله أنت حر كان الغلام حرا , ولم يكن المال حرا ما كان المال من حيوان أو غيره لا يقع العتق إلا على بنى آدم .

Mas'alah: What is the ruling on a slave owning property and taking a concubine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2695)

تسري العبد قال الله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} إلى قوله {غير ملومين} فدل

كتاب الله عز وجل على أن ما أباحه من الفروج فإنما أباحه من أحد الوجهين النكاح أو ما ملكت اليمين. وقال الله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال {من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع} قال فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكا مالا بحال وأن ما نسب إلى ملكه إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقة كما يقال للمعلم غلمانك وللراعي غنمك وللقيم على الدار دارك إذا كان يقوم بأمرها فلا يحل والله تعالى أعلم للعبد أن يتسرى أذن له سيده أو لم يأذن له لأن الله تعالى إنما أحل التسري للمالكين والعبد لا يكون مالكا بحال , وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه أو مكاتب أو مدبر ولا يحل له أن يطأ بملك يمين بحال حتى يعتق ,@

Mas'alah: How is the calculation made when slaves earn wealth after being freed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5029)

فكأنهما تركا ألفا كسباها بعد كلام السيد بالعتق , كل واحد منهما خمسمائة , فزاد مال الميت , فأقرعنا بينهما فخرج سهم الحرية على أحدهما , فحسبنا كم يعتق منه بتلك الخمسمائة التي كانت للمستفيد كأنه قيمة خمسمائة فوجدناه ثلثه , ثم نظرنا إلى الخمسمائة الدرهم التي كسبها بعد عتق سيده فأعطيناه ثلثها وهو مائة وستة وستون وثلثا درهم وبقي ثلثاها وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث , فزدناه في مال الميت فكنا إذا زدناه في العتق رجع علينا بفضل ما أخذنا من ماله فانتقصناه من العتق قال أبو يعقوب يقدر ذلك على أن يعتق منه ما يكون له من ماله بقدر ما عتق منه غير محسوب

ذلك من مال الميت ; لأن ذلك إنما تحسبه نصيب حر فهو له دون السيد

Mas'alah: What are the rulings on transactions by an authorized slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1285)

الباب الأول في مداينة العبيد – صلى الله عليه وسلم – والنظر فيه في المأذون وغير المأذون أما المأذون فالنظر فيه ثلاثة أمور الأول فيما يجوز من التصرفات وليس للعبد المأذون في التجارة أن يؤاجر نفسه ولا ان يأذن عبدا من عبيده في التجارة وان كان يوكل في احاد التصرفات ولا ان يتخذ دعوة للمجهزين ولا ان يعامل سيده بالبيع والشراء ولا ان يتصرف فيما يكتسبه بالاحتطاب والاحتشاش ولا ان يتعدى جنسا من التصرف الذي عين له ولا يشتري من يعتق على سيده لأن العبد متصرف للسيد بتفويضه فيقتصر على موجب الإذن والإذن بمطلقه لا يدل على جميع ذلك ولما رأى أبو حنيفة رحمه الله أن العبد متصرف لنفسه واستدل على ذلك بتعلق العهدة به خالفنا في جميع المسائل واختلف أصحابنا في إجارة عبيده ودوابه من حيث إن ذلك مما قد يعتاده

Mas'alah: What assets are used to pay the trade debts of a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1291)

النظر الثالث في المال الذي تقضى منه ديون التجارة ولا يتعلق عندنا برقبته خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ولكن إذا ركبته الديون تتعلق ببضاعته ديون الأربح ورأس المال ولا يتعلق بسائر أموال السيد وفي تعلقه بإكساب العبد من الاحتطاب والاحتشاش أو ما

يسلم إليه من مال آخر بعد المعاملة للاتجار وجهان أحدهما انه يتعلق به بخلاف لوازم النكاح لان المأذون في النكاح مأذون في الأداء ولا محل للأداء سوى إكسابه وأما ها هنا فالمال هو المرصد له فالإذن لا يدل على التعلق إلا به ولذلك لم يعلقه برقبته والثاني انه يتعلق به ويستكسب فيه أن لم يبق شيء من المال لان السيد نزله منزلة الأحرار المستقلين فيطمع فيه كما يطمع في الأحرار فليتعلق بكسبه وعلى هذا الخلاف ينبغي أن يبنى رجوع العبد بما يغرمه بعد العتق على السيد لانه أن لم يتعلق بكسبه في الحال فلا وجه لقطع رجوعه

Mas'alah: What is the ruling on delaying the claim until the slave returns?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1306)

ولو آخر المطالبة إلى رجوع العبد لم يجز لان حقه في القيمة لا في العبد

Mas'alah: Does a slave have the option of stipulation when purchasing himself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1415)

أما العبد إذا اشترى نفسه فلا خيار له ولا لبائعه منه قطعا لأنه عقد عباقة فهو كقوله أنت حر على مالي

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting from what he owns?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3421)

أما إعتاق العبد مما ملكه على قولنا إنه يملك بالتمليك ففيه تفصيل ذكرناه في البسيط فلا نطول به لأنه تفريع على قول ضعيف

Mas'alah: Why is Friday prayer not obligatory on a mukatab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=958)

قال: (والمكاتب) ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم.

Mas'alah: Does a slave own property by the permission of his master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1958)

والقول القديم: أن العبد يملك بتمليك السيد.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's new opinion on a slave's ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1958)

وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك، وتأولا الحديث على أن

Mas'alah: What is the liability for a slave's transactions and the effect of the master's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1991)

فإن تلف في يده .. تعلق الضمان بذمته، أو في يد السيد .. فللبائع تضمينه، وله مطالبة العبد بعد العتق. واقتراضه كشرائه. وإن أذن له في التجارة .. تصرف بحسب الإذن،

ـــــــ وعبارة الكتاب فيها خلل؛ لحذف الهمزة من (أكان) والإتيان بـ (أو) موضع (أم) . قال: (فإن تلف في يده .. تعلق الضمان بذمته) ؛ لأنه ثبت برضا مستحقه ولم يأذن السيد فيه، فأتبع به إذا عتق، فإن صححنا شراءه .. فالثمن في ذمته بلا خلاف؛ لرضا صاحبه وعدم إذن السيد. قال: (أو في يد السيد .. فللبائع تضمينه) ؛ لأنه وضع يده عليه. قال: (وله) أي: للبائع (مطالبة العبد بعد العتق) ؛ لتعلقه بذمته، لا قبل العتق؛ لأنه معسر، ولو أدى الثمن من مال السيد .. فله استرداده. قال: (واقتراضه كشرائه) في الخلاف وجميع ما سبق؛ لأنه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء، وكذلك ضمانه، وسيأتي: أن الأصح في الثلاثة: المنع. والأصح: صحة قبوله الهبة والوصية بغير إذن السيد، فلو اشترى أو باع لغيره وكالة بغير إذن .. لم يصح في الأصح؛ لأن منافعه مستحقة للسيد، ولو أعطاه أجنبي متاعا ليحمله بغير إذن مولاه أو استعمله في شغل بغير إذنه فهرب أو مات في الطريق .. ضمنه. وله بإذن إجارة نفسه، وكذا بيعها ورهنها في الأصح. قال: (وإن أذن له في التجارة .. تصرف بحسب الإذن) ؛ لأن المنع كان لأجل السيد وقد ارتفع بإذنه، وأما كونه بحسب الإذن .. فكالمضارب. ويستفيد بالإذن في التجارة كل ما دخل تحت اسمها وما هو من لوازمها، كالنشر، والطي، وحمل المتاع إلى الحانوت، والرد بالعيب، وتسليم المبيع، وقبض

Mas'alah: From what funds are the debts of an authorized slave paid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1996)

بل يؤدى من مال التجارة، وكذا من كسبه باصطياد ونحوه في الأصح. ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر ـــــــ العبد وبثمن السلعة التي اشتراها أيضا. قال في (المطلب) : ولا يجمع بينهما بحمل الأول على مجرد المطالبة والثاني على بيان محل الدفع؛ فإن الوجه الثالث –القائل بأنه إن كان في يد العبد وفاء .. لم يطالب، وإلا .. طولب– يأبى ذلك. قال في (المهمات) : وسبب هذا التناقض: أن المذكور أولا طريقة الإمام وهي ضعيفة، وثانيا طريقة الأكثرين، فجمع الرافعي بينهما فلزم ما لزم. قال: (بل يؤدى من مال التجارة) سواء فيه الربح ورأس المال؛ لاقتضاء العرف والإذن ذلك. قال: (وكذا من كسبه باصطياد ونحوه في الأصح) كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح، ثم ما فضل يكون في ذمته يتبع به إذا عتق. والثاني: لا، كسائر أموال السيد. وحيث بقي عليه شيء .. تعلق بذمته، والأصح: أنه لا يتعلق بكسبه بعد الحجر. قال: (ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر) كما لا يملك بالإرث وتمليك غير السيد، ولأنه مملوك فأشبه البهيمة، وهذا هو الجديد، وبه قال أبو حنيفة. والقديم: يملك، وبه قال مالك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من باع عبدا وله مال) فأضاف المال إليه.

. . . . . ـــــــ وعن أحمد روايتان كالقولين. فلو عبر المصنف بالجديد .. كان أولى؛ لأن مقابله قديم.

Mas'alah: What are the rulings on an authorized slave's debts and deposits?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1997)

خاتمة لو قال السيد له: ملكتك ما تحتطب وتصطاد وتتهبه .. لم يملك عند وجود هذه

الأسباب وإن قلنا: يملك بتمليك سيده. وإذا مات المأذون وعليه ديون مؤجلة وفي يده مال .. حلت كما تحل بموت الحر، أفتى به القاضي حسين. وإذا استودع بغير إذن وأتلفها .. تعلق الغرم برقبته في الأصح، ووقع في (الحاوي الصغير) : أنه في كسبه كالمهر والنفقة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave's female slave who is authorized to trade?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3471)

فرع: إذا كان لعبده المأذون في التجارة أمة، فإن لم يكن على العبد دين .. جاز للسيد تزويجها بغير إذن العبد على الأصح؛ لأن الملك له ولم يتعلق به حق غيره، وإن كان عليه دين، فإن زوجها بإذن العبد والغرماء .. صح، وإن زوجها بإذنه دون إذنهم أو بالعكس .. لم يصح على الصحيح، وبيع السيد هذه الجارية وهبتها ووطؤها كتزويجها في حالتي وجود الدين وعدمه، وإذا وطئها بغير إذن الغرماء .. فهل عليه المهر؟ وجهان، قال المصنف: ولعل أصحهما الوجوب. وإن أحبلها .. فالولد حر والجارية أم ولد إن كان موسرا، فإن كان معسرا .. لم تصر أم ولد، بل تباع في الدين، فإن ملكها بعد .. فالحكم كما سبق في المرهونة، وكذا الحكم في استيلاد الجارية الجانية، وفي استيلاد الوارث جارية التركة إذا كان على المورث دين.

Mas'alah: Can a master have intercourse with a slave-girl bought by his authorized slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4106)

فرع: اشترى العيد المأذون جارية .. فللسيد وطؤها بعد الاستبراء إن لم يكن هناك دين، فإن كان .. فليس له ذلك، فإذا زال الدين بقضاء أو إبراء .. لم يكف ما حصل من الاستبراء قبله في الأصح كالمجوسية، وقد تقدم هذا قبيل (باب ما يحرم من النكاح) .

Mas'alah: Can a master compel his slave woman to seek annulment by withholding maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4194)

قال: (وله أن يلجئها إليه بأن لا ينفق عليها, ويقول: افسخي أو جوعي) ؛ لأنه لا تلزمه نفقتها وهي مزوجة مسلمة إلى الزوج.

Mas'alah: How is profit from trade handled for a slave permitted to trade?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=386)

كان مأذونا له فى تجارة ففيما بيده من ربح سواء الحاصل قبل النكاح وبعده وكذا رأس مال بيده فيجبان فيه في الاصح ومقابله المنع

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt when he has no earnings and is not permitted to trade?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=386)

وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا ففي ذمته يطالب بهما بعد عتقه ان رضيت بالمقام معه

وفي قول هما على السيد وله أي السيد المسافرة به ويفوت الاستمتاع بالزو

Mas'alah: What defects in a female slave are considered 'uy b?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=646)

أو كونها) أي الأمة (رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو يتطاول طهرها) فوق العادة الغالبة (أو لا تحيض وهي في سنه) أي الحيض (غالبا) بأن بلغت عشرين سنة قاله القاضي لأن ذلك إنما يكون لعلة (أو مزوجة) هذا يغني عنه قوله فيما مر مزوجا (أو حاملا) لأنه يخاف من هلاكها بالوضع (لا في البهائم) إذا لم تنقص بالحمل فليس عيبا فيها لأن الغالب فيها السلامة (أو معتدة) قال الزركشي قال الجيلي إلا أن تكون محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة قال وفيما قاله نظر (أو محرمة [حاشية الرملي الكبير] قوله أو أصم) ولو في أحد من الأذنين (قوله أو أحرم لا يفهم) أو ألثغ أو تمتاما (قوله وقياس ما قدمه المصنف إلخ) قال الأذرعي الأشبه أنها عيب مطلقا ولا سيما إذا كانت قتلا أو قد تكررت منه والتوبة غير ووطؤ ولا يوثق بها عزي القتل عنه لا تزول وإن تاب كالزنا وأولى ثم رأيت السبكي قد قال في شرح المهذب قلت ينبغي أن يكون عيبا مطلقا كالسرقة والزنا وقد حكاه صاحب الاستقصاء. اهـ. وهذا حق (قوله وقياس ما قدمته أنه ليس بعيب) أي وجزم به في الأنوار والأصح الأول (قوله أو به قروح) أي أو جرب أو بسمن أو سعال أو وشم أو خرم في أنف أو أذن (قوله في غير سنه) وهو أربعون سنة (قوله وفصل ابن الصلاح إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ومنها كونه نماما) قال شيخنا صيغة المبالغة في النمام ليست بقيد وقذف المحصنات ليس بقيد أيضا فمطلق القذف كاف في ثبوت الرد به (قوله أو كذابا) أي أو شتاما أو آكل الطين (قوله أو تاركا

للصلاة) في الرد بترك الصلاة نظر ولا سيما من قرب عهده ببلوغ أو إسلام إذ الغالب عليهم الترك ولا سيما الإماء بل هو الغالب في بجحد الإسلام وقضية الضابط أن يكون الأصح منع الرد فو. (قوله قال الزركشي وينبغي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أو شاربا بجحد) مثله البنج والحشيش (قوله قال الزركشي) أي كالأذرعي وينبغي أن يكون إلخ أشار إلى تصحيحه أيضا (قوله وفيما قاله نظر) ما قاله مأخوذ من ضابط العيب (قوله أو مزوجا) قال البغوي ولو علم أن العبد متزوج لكن لم يعلم أن عليه تراد أو لم يعلم قدره فله الرد (قوله فقيل عيب) أشار إلى تصحيحه (قوله والأول أوجه) قال شيخنا وهو قوله والمذهب المنع (قوله أو مستحاضة) أي أو متغير رائحة فرجها (قوله لا في البهائم إلخ) بهذا التفصيل أجاب في المجموع في كفارة الإحرام والزكاة وعزاه للأصحاب والمتجه أن ما يقصد للنتاج وتزيد قيمته بحمله كالغنم وأكثر الخيل والإبل والبقر فالقطع بأنه ليس بعيب فيها بل زيادة فضيلة ومالية نعم قد يكون نقصا في بعض الحيوان كالناقة بعدوان الغنم التي تعلو قيمتها انحسار سيرها

بإذن) من البائع بخلاف المحرمة بلا إذن لأن له تحليلها كالبائع وكالمحرمة ولو قال أو محرما قبل قوله أو كونها لشملهما (وكذا كفر رقيق لم يجاوره كفار) كأن يكون ببلاد الإسلام فهو عيب (لقلة الرغبة فيه) فإن جاوره كفار فليس بعيب (أو كافرة كفرها يحرم الوطء) كوثنية أو مجوسية)

Mas'alah: What physical defects in a slave are considered uy b?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=647)

واصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين إلى الوحشي) بحاء مهملة وشين معجمة وياء مشددة هو ظهر الرجل واليد ويقال للجانب الأيمن أو الأيسر وكلاهما عيب (وسواد الأسنان) . وكذا خضرتها وزرقتها وحمرتها فيما يظهر (وتراكم الوسخ الفاحش في أصولها) عبارة الأصل والحفر في الأسنان وهو تراكم الوسخ الفاحش في أصولها قال الزركشي والذي في الصحاح الحفر بالتحريك فساد أصول الأسنان وهذا هو الظاهر لأن الوسخ يمكن إزالته انتهى وهو حسن إلا في ضبط الحفر ففيه في الصحاح التسكين أيضا واقتضى كلامه أنه الكثر (والكلف) بفتح الكاف واللام (المغير للبشرة) قال في الصحاح الكلف شيء يعلو الوجه كالسمسم والكلف لون بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه انتهى وكلاهما عيب (وذهاب الأشفار) من الأمة (وكبر أحد ثدييها والخيلان الكثيرة) بكسر الخاء جمع خال وهو الشامة (وآثار الشجاج والقروح والكي الشائنة) بتقديم الياء على النون من شانه يشينه وهذا القيد من زيادته (فإن قطع من فخذه أو ساقه قطعة يسيرة ولم يورث شيئا) ولم يفوت غرضا (لم يضر) وإلا ضر (

Mas'alah: What are the categories of a slave's transactions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=697)

باب معاملات العبيد والإماء) قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الأمة قال الإمام وتصرفات الرقيق ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على إذنه كالبيع والإجارة كما قال (

Mas'alah: What are the limits on a slave's trading when permission is restricted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=698)

فإن) وفي نسخة وإن (أذن له أن يتجر في نوع أو زمن أو بلد لم يجاوزه) كالوكيل فإن لم ينص له على شيء تصرف في كل الأنواع والأزمنة والبلدان (

Mas'alah: What restrictions apply to a ma'dhun slave regarding credit sales and travel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=699)

ولا يبيع بنسيئة و) لا (غبن) أي بدون ثمن المثل (ولا يسافر) بمال التجارة إلا بإذن السيد كالوكيل في الثلاثة أما شراؤه بالنسيئة فجائز صرح به المتولي وغيره ويؤخذ من كلام الجرجاني أنه يجوز له أن يبيع بالعرض كعامل القراض حيث قال ويفارق المأذون العامل في ثلاثة أشياء أحدها أن الخسران على المأذون يكون في ذمته يتبع به إذا عتق وفي القراض على رب المال والثاني الرجوع بالعهد على المأذون وفي القراض على رب المال والثالث أن المأذون إذا اشترى من يعتق على سيده بغير إذنه صح الشراء على أحد القولين والعامل إذا اشتراه بغير إذن لم يصح قولا واحدا قال السبكي وقوله الخسران يتبع به إذا عتق فيه نظر لأن السيد والعبد لا يثبت لأحدهما على الآخر شيء (

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's consent and her master's right to sell her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1233)

(إلا برضاها وعليها تمكينه) من نفسها لإذنها (وله بيعها من العيب) ؛ لأن الشراء لا يتعين للاستمتاع (ويلزمها تمكينه) ؛ لأنها صارت ملكه

Mas'alah: What are the master's rights over the slave-woman of his authorized slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

وللسيد وطء أمة مأذونه) في التجارة (غير المديون) ولو بغير إذنه؛ لأنها ملكه ولا مانع (و) له (تزويجها وبيعها ولو لم يعزله) ولا نظر إلى احتمال أن يحدث دين ولا يفي ما بيده به وكبيعها هبتها كما صرح به الأصل وعتقها ووقفها وسائر التصرفات (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave-girl subject to debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

وإن أعتقها) يعني أمة المأذون الذي عليه دين أو الأمة الموروثة (فكإعتاق الجاني) فلا ينفذ عتقها إن كان معسرا وإلا نفذ وعليه أقل الأمرين من الدين وقيمتها وإن أذن له المأذون والغرماء نفذ مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if a master employs or detains a slave without bearing dower and maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1287)

فلو استخدمه) أو حبسه بلا تحمل (لزمه الأقل من أجرة) مثل (مدة الاستخدام) أو الحبس (و) من (نفقتها مع المهر) أما أصل اللزوم فلأنه لما أذن له في التصرف كأنه أحال المؤن على كسبه فإذا فوته طولب بها من سائر أمواله كما في بيع الجاني حيث صححناه وأولى وأما لزوم الأقل فكما في فداء الجاني بأقل الأمرين من قيمته وأرش

الجناية ولأن أجرته إن زادت كان له أخذ الزيادة أو نقصت لم يلزمه الإتمام وقيل يلزمانه وإن زاد على أجرة المثل بخلاف ما إذا استخدمه أو حبسه أجنبي لا يلزمه إلا أجرة المثل كما أفهمه كلامه وصرح به أصله وهو متفق عليه لأنه لم يوجد منه إلا تفويت منفعة والسيد سبق منه الإذن المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب ثم المراد بالاستخدام استخدامه نهارا فإن حقه في استمتاعه ليلا لا بدل له فلو استخدمه ليلا ونهارا ضمن زمن نهاره دون ليله قاله الماوردي ولسيده إذا تحمل عنه ما مر أن يسافر به وإن تضمن منعه من الاستمتاع لأنه مالك الرقبة كما يسافر بأمته المزوجة وللعبد أن يسافر بزوجته معه. (

Mas'alah: What work may a master require of his slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1548)

فصل: لا يكلف) السيد (عبده وأمته) أي كلا منهما (عملا) على الدوام (لا يطيقه على الدوام) لخبر مسلم السابق فلا يجوز أن يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما ويومين ثم يعجز عنه فعلم أنه يجوز له أن يكلفه الأعمال الشاقة في بعض الأوقات وبه صرح الرافعي وبما تقرر علم أنه لا مخالفة بين كلامي الروضة وأصلها، وإن زعمه جماعة (ويتبع) السيد في تكليفه رقيقه ما يطيقه (العادة في) إراحته في وقت (القيلولة) ، والاستمتاع (و) في (العمل طرفي النهار ويريحه من العمل إما الليل) إن استعمله نهارا (أو النهار) إن استعمله ليلا (وإن اعتادوا) أي السادة (الخدمة) من الإرقاء (نهارا مع طرفي الليل) لطوله (اتبعت) عادتهم (وعلى العبد بذل الجهد) وترك الكسل في الخدمة. (ويباع مال سيده في نفقته) أي يبيعه عليه الحاكم إذا امتنع من الإنفاق عليه أو غاب (أو

يؤجره) عليه (بعد استدانته شيئا) عليه (صالحا) لما في بيعه أو إيجاره شيئا فشيئا من المشقة فإن لم يمكن بيع بعضه، ولا إيجاره باع جميعه أو آجره كما في نفقة القريب وذكر الإيجار من زيادته، وما ذكر في البيع قال الأذرعي محله إذا لم يتيسر بيعه شيئا فشيئا بقدر الحاجة كالعقار فإن تيسر ذلك كما في الحبوب، والمائعات تعين أي بلا استدانة وهذا مأخوذ من كلامهم (فإن عدم) ماله (أمر ببيعه) أي الرقيق (أو إيجاره) على الوجه السابق (أو عتقه) دفعا للضرر (فإن امتنع) من ذلك (باعه الحاكم أو آجره) عليه على الوجه السابق ويقدم إيجاره فيما ذكر على بيعه فإن تعذر تعين البيع ذكره صاحب التنبيه وغيره (فإن كسد) بأن لم يوجد من يشتريه أو يستأجره (فنفقته على بيت المال فإن فقد فعلى المسلمين) ؛ لأنه من محاويجهم قال ابن الرفعة وتدفع كفاية الرقيق لمالكه؛ لأن الكفاية عليه وهو المعني بأنه من محاويج المسلمين لا للرقيق قال الأذرعي: وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا وهو ظاهر إن كان السيد فقيرا أو محتاجا إلى خدمته الضرورية، وإلا فينبغي أن يكون ذلك فرضا عليه. انتهى. وحكم العجز عن نفقة أم الولد تقدم قبيل باب نفقة الأقارب. قال الزركشي: ونفقة المبعض أي المعجوز عن نفقته في بيت المال إن لم يكن مهايأة، وإلا فهي على من هي في نوبته، وفيما قاله في الشق الثاني نظر. (

Mas'alah: What is the ruling on a master striking his slave for personal rights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

(وللسيد) ضرب رقيقه (لحق نفسه) كما في الزوج بل أولى؛ لأن سلطته أقوى

Mas'alah: What happens if a poor master's slave acquires property by gathering firewood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

أو السيد فقيرا ويدخل في ملك سيده قهرا كما لو احتطب (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions and debts?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=62)

إجازة الوارث الخاص، ورق للسيد، وإذا تصرف ففي ذمته يتبع به إذا عتق،

Mas'alah: Can a slave own property given by someone other than the master?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1371)

ضابط: لا يملك الرقيق بتمليك غير السيد، ولا السيد على المذهب إلا فيما أكله الرقيق حلالا؛ لأنه نهاية التصرف، وقد ذكر الماوردي ما يقتضيه، وقبض المحجور عليها بإذن الولي ولو صغيرة كاف. *

Mas'alah: Does a slave own property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1420)

فصل هل يملك العبد أم لا؟ روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط

المبتاع" . العبد إذا احتطب أو احتش، يكون ملكا للسيد؛ فلو ملكه غير المولى شيئا، يكون ملكا للمولى. فأما إذا ملكه المولى شيئا فقبل، فهل يملك فيه قولان: أحدهما – وهو قول الجديد، وهو المذهب، وبه قال أبو حنيفة: لا يملك؛ لأنه مملوك كالبهيمة؛ ولأنه لا يملك بالإرث؛ فلا يملك بالتمليك. وقال في القديم – وبه قال مال: يملك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: من باع عبدا وله مال ... أضاف المال إليه دل على أنه يملك. ومن قال بالأول: أجاب بأن ملك الإضافة ليست إضافة ملك؛ كما يقال: سرج الدابة، وغنم الراعي؛ يدل عليه أنه قال: "فما له للبائع" إضافة إلى البائع بعد ما أضافه إلى العبد؛ فثبت أن إضافته إليه مجاز، وغلى مالكه حقيقة؛ حيث حكم ببقائه له بعد بيعه. فإن قلنا: يملك فللمولى أن يرجع متى شاء. وعلى القولين جميعا: لو باعه الولي بعد ما ملكه مالا، أو أعتقه لا يتبعه المال، بل يبقى للمولى. ولو باعه مع المال؛ فإن قلنا: لا يملك العبد، فيتشرط أن يكون المال الذي معه معلوما، ويكون عينا، فإن كان دينا، أو مجهولا، أو كان دراهم، وباعه مع العبد بدراهم – لا يصح البيع. وإن قلنا: يملك بالتمليك، فباعه مع المال، يصح؛ سواء كان المال مجهولا أو دينا أو ربويا وباعه بجنسه؛ لأنه تبع له؛ كحقوق الدار تتبع الدار في البيع مع كونها مجهولة، وكذلك الحمل في البطن؛ غير أن حقوق الدار والحمل تدخل في البيع من غير الذكر، ومال

العبد لا يدخل في البيع إلا بالذكر؛ لأن حق الرجوع ثابت للمولى فيه، فإذا باعه ولم يذكر المال كان راجعا. ولو باع عبدا؛ فثياب بدنه هل تدخل في البيع؟ فيه وجهان: أصحهما: لا تدخل؛ كسرج الدابة، والعذار على رأسها. والثاني – وبه قال أبو حنيفة: يدخل؛ لأن العادة لم تجر بنزع الثياب من العبد. والنعل في رجل الدابة تدخل في البيع. وأما برة الناقة إن كانت من خشب أو حديد تدخل، وإن كانت من فضة أو ذهب فلا

تدخل.

Mas'alah: What types of earnings may a slave permitted to trade engage in?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1508)

ومتى صح الإذن في التجارة، فهل له صرف أكسابه من الاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، والإخراج من المعدن، وقبول الوصية، والاتهاب إليه؟ ففيه وجهان:

أصحهما: له ذلك، ويقضي منها ما لزمه من الديون، ولا يجوز للمأذون أن يؤاجر نفسه.

وعند أبي حنيفة: يجوز.

Mas'alah: May a slave permitted to trade lease out trade assets?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1508)

وهل له أن يؤاجر أموال التجارة من الدور والعبيد؟ فيه وجهان: أصحهما: يجوز؛ كما يجوز له بيعها، وكالمكاتب يؤاجر أمواله، ولأن المنفعة من فوائد المال تملك العقد عليه؛ كالصوف واللبن يبيعه. والثاني: لا يجوز؛ لأن هذا التصرف ليس من باب التجارة؛ بدليل أنه لو حلف ألا يتجر؛ فأر شيئا، لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun slave buys a relative who would be freed by the master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1511)

وإذا اشترى المأذون من يعتق على مولاه بغير إذن، فيه قولان: أصحهما: لا يصح؛ لأن أذن له في التجارة؛ فيقتضي ما ينتفع به، ويربح عليه؛ كالعامل في القراض إذا اشترى بمال القراض من يعتق على رب المال، لا يصح. والقول الثاني: أنه يصح للسيد؛ كما لو وكل وكيلا ليشتري له عبدا، فاشترى ابن الموكل – يصح. فعلى هذا: إن لم يكن على المأذون دين عتق على المولى، وإن كان عليه دين: فقولان؛ كما لو اشترى بإذن المولى. وإن اشترى بإذنه، صح الشراء. ثم إن لم يكن على العبد دين، عتق على المولى. وإن كان عليه دين: فيه قولان: أحدهما: لا يعتق؛ لتعلق حق الغرماء به. والثاني: يعتق، ويغرم قيمته للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's recourse after being freed and paying debts, and on a transaction where the price is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1511)

وإذا عتق العبد، وأدى ما لزمه من الديون بعد العتق – لا يرجع على المولى؛ لأنا لو أثبتنا الرجوع لألزمناه في حال رقه؛ ولو دفع إلى عبده ألفا؛ ليتجر فيها؛ فاشترى بها شيئا؛ فتلف الثمن في يده – نظر: إن كان قد اشترى بعين الألف انفسخ العقد، وإن اشترى في الذمة ففيه أوجه: أحدها: ينفسخ العقد؛ لتعذر أداء الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt of tort?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1512)

ولو أقر بدين إتلاف من قتل خطأ، أو هلاك مال – لا فرق فيه بين المأذون في التجارة

وغير المأذون. فإن صدقه المولى، يتعلق برقبته؛ يباع فيه، إلا أن يختار السيد الفداء؛ فلا يباع. وإذا بيع فيه، ولم يف قيمته بدينه، هل يتبع بالباقي إذا أعتق؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade with capital from his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1561)

والعبد المأذون له في التجارة؛ كالمكاتب إن دفع إليه السيد مالا يتجر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave trading on credit and giving pledges without capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1561)

وإن لم يدفع إليه مالا, بل قال: اتجر بجاهك – فله أن يبيع ويشتري في الذمة حالا ومؤجلا, ويرهن ويرتهن؛ لأنه لا ضرر فيه على المولى, فإن حصل فيه فضل فهو للسيد, ثم هو فيه كالمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling if a permitted slave buys someone who would be freed upon his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1930)

ولو اشترى العبد المأذون في التجارة من يعتق على مولاه بإذنه– صح، وعتق عليه، إن لم يكن عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling if a permitted slave buys without permission someone who would be freed upon his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1930)

وإن اشترى بغير إذنه: ففيه قولان: أصحهما: لا يصح؛ كالعامل في القراض.

Mas'alah: Can a master marry off a slave-girl bought by his authorized slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2430)

والعبد المأذون في التجارة إذا اشترى أمة - نظر؛ إن لم يكن على المأذون دين يجوز للسيد تزويج تلك الأمة، وبيعها، وهبتها، وإعتاقها، ووطئها بغير إذن العبد.

Mas'alah: Is the master liable for a dower if he has intercourse with a slave-girl without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2430)

وإذا وطئها بغير إذنهم، هل يجب عليه المهر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا [يجب] ؛ كما لو وطيء المرهونة. والثاني: يجب بخلاف المرهونة، لأن منفعة المرهونة للراهن، ومنفعة عبد عبده المأذون لا تكون للمولى إذا كان عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2458)

فصل في تسري المملوك قال الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون (5) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [الحج: 5، 6] . والمراد من الآية: الأحرار. قال ابن عمر – رضي الله عنهما–: "لا يطأ الرجل إلا وليدة، إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء" . ولا يجوز للعبد أن يتسرى؛ لأنه لا ملك له، فلو ملكه السيد مالا، وقبل، ففيه قولان: في الجديد: لا يملك. وفي القديم: يملك. فعلى هذا لا يملك التصرف فيه إلا بإذن السيد، وإن كانت جارية ليس له أن يطأها، فإن أذن له السيد في وطئها – جاز له أن يطأها على قوله القديم. ولو وطأها على هذا القول دون إذنه لا حد عليه لشبهة الملك، ولو استولدها فالولد مملوك للعبد، غير أنه لا يعتق عليه لنقصان ملكه، فإن أعتق عتق الولد، والمذهب الأول أنه لا يملك، ولا يحل الوطء، وإن أذن السيد، بخلاف سائر الأملاك من: اللبس، والأكل، والطيب؛ يحل للعبد بإذن السيد، لأن الإباحة تجري فيها، ولا تجري في البضع. ولو وطئها، واستولدها – يكون الولد رقيقا للمولى، وكذلك حكم المدبر، والمعلق عتقه بالصفة. أما من نصفه حر، ونصفه رقيق إذا حصل له مال بنصفه الحر، فاشترى به جارية – يملكها، ولكن لا يجوز له وطؤها دون إذن السيد، فإن أذن له السيد يجوز له وطؤها على القول القديم، ولا يجوز على قوله الجديد؛ لأن بعضه مملوك، وما فيه من الملك يمنع التسري. وأما المكاتب: فلا يجوز له التسري بغير إذن الولى، وهل يجوز بإذنه؟ فيه قولان؛ بناء على تبرعاته، هل تنفذ بإذنه؟ فعلى قولين.

وقيل: يبني المكاتب على العبد إن قلنا: العبد لا يتسرى؛ فالمكاتب أولى. وإن قلنا يتسرى ففي المكاتب قولان، بناء على تبرعاته.

Mas'alah: What are the rulings on a slave permitted to trade (al-'abd al-ma'dhun)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=175)

باب العبد المأذون إذا كان العبد بالغا رشيدا جاز للمولى أن يأذن له في التجارة، وما يكسبه يكون لمولاه، وما يلزم من دين التجارة يجب قضاؤه من مال التجارة، فإن بقي شيء أتبع به إذا عتق، ولا يجوز أن يتجر إلا فيما أذن فيه، وإن أذن له في (1) في المطبوع: (هنا) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) قال في كفاية النبيه: "قوله: لينض؛ أي: يصير نقدا حاصلا، وهو بكسر النون، مأخوذ من نضاضة المال، وهو بقيته. [معده للشاملة] ."

التجارة لم يملك الإجارة. وقيل: يملك ذلك في مال التجارة، ولا يملك ذلك في نفسه. ولا يتصرف إلا على النظر والاحتياط، ولا يهب، ولا يتخذ دعوة، ولا يبيع بنسيئة، ولا بدون ثمن المثل، ولا يسافر بالمال إلا بإذن المولى. وإن اشترى من يعتق على مولاه بغير إذنه لم يصح الشراء في أصح القولين، وإن اشترى بإذنه صح الشراء وعتق عليه إن لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين ففي العتق قولان. وإن ملكه السيد مالا لم يملك في أصح القولين، ويملك في الآخر ملكا ضعيفا، ويملك المولى انتزاعه منه، ولا تجب فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's acceptance of property and the owner's revocation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2199)

فرع آخر إذا قلنا: يملك بالتمليك هل يحتاج إلى قبول العبد؟ وجهان على أن السيد

هل يجبر عبده على النكاح؟ قولان. [176/ أ] . فرع آخر قد ذكرنا أن له الرجوع، وإن قلنا: يملك بالتمليك فلو وطئ السيد وكانت جارية هل يكون رجوعا؟ وجهان، ولو باع ذلك المال أو زوجها إن كانت جارية كان رجوعا على الصحيح من المذهب. فرع آخر لو باعه من ماله وقلنا: يملك وجوزنا البيع ثم وجد به عيبا رده مع ماله لأنه قبض عبدا ذا مال فيرده كما قبضه، وقال داود: يمسك المال ويرد العبد وحده لأن ماله لم يدخل في البيع وصار هو أحق به، وهذا غلط لما ذكرنا. وعلى هذا لو أخذ ماله وأتلفه ثم وجد به عيبا يرجع بالأرش ولا يرده فيقوم عبدا ذا مال لا عيب فيه وعبدا ذا مال به هذا العيب ويرجع بما بين القيمتين من الثمن. فرع آخر لو اشترى عبدا فوجده مأذونا في التجارة ركبته الديون لا خيار له لأنها متعلقة بذمته، وقال مالك فيما حكى أصحابنا عنه: له الخيار. وحكى عن أبي حنيفة: البيع باطل لأنها متعلقة برقبته.

Mas'alah: What is the scope of authorization when a master permits his slave to trade in a specific type of goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2298)

إذا أذن لعبده في التجارة في نوع خاص لا يصير مأذونا في سائر الأنواع, وقال أبو حنيفة: يصير مأذونا في سائر الأنواع. وهذا غلط قياسا على الوكيل والمضارب.

Mas'alah: What is the ruling if an authorized slave rebels or denies his slavery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2298)

لو خرج عن طاعته وأنكر الرق لا ينعزل. وكذلك لو غصبه غاصب وجحد ملك المالك

خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What are the restrictions on the authorized slave's charitable acts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2299)

ليس للمأذون اتخاذ الدعوة وضيافة المجاهدين خلافا لأبي حنيفة, لأن نوع تبرع كالهبة. فرع آخر لا يصح توكيل محجور عليه خلاف لأبي حنيفة, وهو وجه آخر يخرج من شرائه لنفسه بغير إذن سيده يجوز في أحد الوجهين, وهذا غلط لأنه نوع

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave gathering firewood or grass?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2299)

تصرف في ملك الغير [ق 77 ب] . فرع آخر إذا احتطب المأذون أو احتش لم يضم ذلك إلى مال التجارة, خلافا لأبي حنيفة. فرع آخر ليس له أن يعامل سيده, وقال أبو حنيفة: له أن يعامله إذا كان عليه دين وهذا غلط. فرع آخر

Mas'alah: Can a permitted slave transact on credit without receiving capital from his master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2415)

فرع آخر لو لم يدفع السيد إلى العبد المأذون مالا وقال له: تصرف، هل له أن يتصرف بثمن

مؤجل ومعجل؟ لأنه لا ضرر للسيد في ذلك حتى يحصل في يده فضل فيكون ذلك للسيد، ثم يكون حكمه حكم المكاتب والمأذون الذي دفع السيد إليه مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade purchasing his master's father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3295)

فضل رجع العامل على رب المال بقدر حصته من فضله، والثاني: وهو الصحيح أنه غير داخل في عقد قراضه لخروجه عن حكمه فعلى هذا يكون للعامل في شرائه أجرة مثله سواء كان في ثمنه فضل أو لم يكن لأنه دخل في شرائه على عوني منه فصار كالمشتري فرق بين القرار الفاسد، ولو اشترى العبد المأذون له في التجارة أبا سيده لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون أذن له فيه، أو نهاه، أو أطلق الإذن في التصرف، فإن كان أذن له في شراء أبيه صح الشراء وعتق الأب عليه وإن نهاه عنه فاشتراه لا يصح الشراء قولا واحدا، وإن كان قد أطلق له الإذن فيه قولان: أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز نص عليهما في كتاب الدعوى والبينات ونص ها هنا أنه يجوز قال أبو إسحاق: ولا فرق بين أن يكون الشراء في الذمة أو بعين المال، وجه الأول أن العبد لا يشتري لنفسه وإنما يشتري لسيده فحسب فإذا أطلق الإذن كان إذنا في جميع ما يصح شراؤه فإذا لم يستثن أباه كان إذنا في شرائه وشراء غيره ويخالف العامل فإنه يشتري لنفسه ولرب المال لأجل انقراض فلم يحتج رب المال معه إلى استثناء ما يؤدي إلى تلف ماله، فإن اشترت ما يحل له التصرف فيه وإلا كان الشراء لازما له والعبد المأذون له في التجارة لا ذمة له ولا يشتري إلا لسيده، فإذا لم يستثن ما يؤدي إلى عتقه عليه

كان الإذن المطلق متناولا له. ووجه القول الثاني وهو الأصح، واختاره المزني أن إذنه تناول شراء ما يحل له التصرف فيه فلا يتناول من يعتق عليه كالعامل في القراض. وقد قال المزني: لأنه لا ذمة له وهو غير مستقيم لأن للعبد ذمة، وإن لم يكن مأذونا فكيف إذا كان مأذونا؟ والتعليل [120/ ب] الصحيح ما ذكرنا وهو معنى قول الشافعي لأنه مخالف ولا مال له أي: ليس كعامل القرار يمكن صرف الشراء إليه لأن له مالا بخلاف المأذون وهذا إذا لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين من جهة التجارة، فإن كان قد نهاه عن شرائه فالشراء باطل، لأنه لو لم يكن عليه دين كان باطلا فكيف إذا كان عليه دين، وإن كان قد أطلق الإذن؟ فإن قلنا: إذا لم يكن عليه دين لا يصح فإذا كان عليه دين أولى أن لا يصح. وإن قلنا: هناك يصح فهل يصح الشراء ها هنا؟ قولان: أحدهما: يصح ويباع العبد ولا يعتق، والثاني: يبطل الشراء وهذا أحسن قاله أبو إسحاق، وقال ابن أبي هريرة: وجهان: أحدهما: لا يصح، والثاني: يصح ويعتق ويكون دين الغرماء في ذمة السيد فحصل ثلاثة أوجه أحدها: يبطل الشراء، والثاني: يصح الشراء ولا يعتق، والثالث: يصح ويعتق والدين في ذمة السيد وهذا مثل الراهن إذا أعتق المرهون هل ينفذ؟ قولان. وقال أبو حنيفة: إن لم يكن السيد دفع إليه المال بل أذن له بالتجارة صح الشراء وعتق على مولاه، وإن كان دفع إليه مالا لم يصح الشراء كما في المضاربة وهذا غلط لأنه إذن مطلق في الشراء فلا يتناول من يعتق على الإذن كما لو دفع إليه المال، وإن أبا نفسه لا يخلو إما أن يكون في المال ربح أم لا، فإن لم يكن فيه ربح

Mas'alah: How is the manumission share calculated when a slave's earnings exceed his value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3811)

وإن كسب العبد والمسألة بحالها مائتي درهم جعلت له بالعتق سهما وبالكسب سهمين، لأنه مثل قيمته وجعلت للورثة سهمين تكن خمسة أسهم يقسم العبد عليها فيعتق منه ثلاثة أسهم هي سهم العتق وسهما الكسب ثلاثة أخماسه بستين درهما ويملك به ثلاثة أخماس كسبه مائة وعشرون درهما ويزيد للورثة خمساه بأربعين درهما ويبقي لهم خمسا كسبه ثمانون درهما وذلك مائة وعشرون درهما وهي مثلا ما أعتق منه وإن شئت ضممت للسب وهو مائتا درهم إلى قيمة العبد وهي مائة درهم تكن ثلاثمائة درهم ثم قسمتها على خمسة أسهم يكن قسط كل سهم ستين درهما، فيعتق منه بقدر ما خرج به السهم الواحد وهو ثلاثة أخماسه وتتبعه ثلاثة أخماس كسبه فيزيد خمساه وتتبعه خمسا كسبه

Mas'alah: How is the manumission share calculated when a slave's earnings are less than his value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3811)

ولو كان كسبه خمسين درهما جعلت له بالعتق سهما وبالكسب نصف سهم، لأنه مثل نصف قيمته وجعلت للورثة سهمين فيصير ذلك ثلاثة أسهم ونصفا فأبسطها لمخرج النصف تكت سبعة ثم أقسم العبد عليها وأعتق منه ثلاثة أسهم منها وهي سهما العتق وسهما الكسب يعتق منه ثلاثة أسباعه مع اثنين وأربعين درهما وستة أسباع درهم ويملك به ثلاثة أسباع كسبه أحدا وعشرين درهما وثلاثة أسباع درهم ويزيد للورثة أربعة أسباعه لسبعة وخمسين درهما وسبع درهم وتبقي لهم أربعة أسباع كسبه وهو ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم يكن الجميع خمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم وذلك مثل ما عتق منه

Mas'alah: How is the manumission share calculated when the master has other assets and the slave's value increases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3811)

ولو أعتقه وقيمته مائة درهم وخلف سواه مائة درهم وكسب العبد قبل موت سيده مائة درهم فاجعل للعتق سهما وللكسب سهما وللورثة سهمين ثم اجمع الكسب إلى التركة تكن ثلاثمائة درهم ثم أقسمها على أربعة أسهم تكن حصة كل سهم خمسة وسبعين درهما وهو قدر ما خرج بالعتق فأعتق في العبد بخمسة وسبعين درهما تكن ثلاثة أرباعه وتأخذ ثلاثة أرباع كسبه خمسة وسبعين درهما يبقي مع الورثة مائة درهم من أصل التركة وخمسة وعشرون درهما بقية الكسب وربع العبد بخمسة وعشرين درهما يكن الجميع مائة درهم وخمسين درهما وهو مثلا ما عتق منه، وهكذا لو زادت قيمة العبد كانت في حكم كسبه، لأنه في قدر ما عتق منه مقوم ليوم العتق وفيما رق منه مقوم يوم الموت فإن زاد مثل قيمته كان كما لو كسب مثل قيمته وإن زاد نصف قيمته كان كما لو كسب نصف قيمته فإذا كانت قيمته مائة درهم يوم العتق فصارت قيمته مائتي درهم يوم الموت عتق منه نصفه (وقيمة)

نصفه يوم العتق خمسون درهما ورق نصفه وقيمة نصفه يوم الموت مائة درهم وذلك مثلا ما عتق منه والعمل فيه كالعمل في الكسب.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with a slave-girl bought by his slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4270)

اشترى أمه من مال التجارة لم يكن للعبد وطئها بحال؛ لأن العبد لا يملكها فأما السيد إذا أراد وطئها فإن كان على دين من معاملاته، فالسيد ممنوع من وطئها لتعلق دينه بها، كما يمنع من وطء المرهونة لما يفضي إليه وطئها من الإحبال الذي ربما أدى إلى التلف، وكذلك يمنع من تزويجها لإفضائه غلى نقصان ثمنها، وسواء كان الدين الباقي من ثمنها أو من ثمن غيرها إلا أن يكون من قيمة متلف فتعلق برقبته ولا يتعلق بما في يده، فإنه قضى العبد جميع ديونه أو قضاها السيد عنه فهذا على ضربين: أحدهما: أن العبد السيد أن يعيد الحجر عليه، ويمنعه من التجارة فيجوز للسيد حينئذ أن يطأ الأمة التي استراها العبد، وأن يزوجها إن شاء، وليس للعبد أن يزوجها بغير إذن السيد، وهل يجوز ل تزويجها بإذنه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز؛ لأن الرق يمنع من ولاية النكاح. والثاني: يجوز لأن الرق يمنع من استحقاق الولاية بنفسه، ولا يمنع من النيابة عن غيره كسائر العقود. والضرب الثاني: أن لا يعيد الحجر عليه بعد قضاء دينه ففي تزويج ووطء السيد لها وتزويجه إياها وجهان: أحدهما: وهو الأصح يجوز له لزوال ما تعلق بهم من حق. والثاني: لا يجوز وهو قول أبي علي بن أبي هريرة؛ لأنه لا يؤمن أن يغتر الناس بالإذن المتقدم فيعاملونه على ما في يده حتى يتعلق الحجر ويظهر الرجوع.

Mas'alah: Does a slave own property according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4315)

مسألة: قال الشافعي: "قال الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: (5)] الآية، وفي ذلك دليل أن الله تبارك وتعالى أراد الأحرار, لأن العبيد لا يملكون. وقال عليه السلام:" من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع "فدل الكتاب

والسنه أن العبد لا يملك مالا بحال وإنما يضاف إليه ماله كما يضاف إلى الفرس سرجه والى الراعي غنمة، فإن قيل: فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن العبد يتسرى. قيل: وقد روى خلافه، قال ابن عمر رضي الله عنهما لا يطأ الرجل إلا وليدة إن شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء" .

Mas'alah: What are the two opinions on whether a slave can own property when given it by his master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4315)

قال في الحاوي: إنما أراد الشافعي بهذا هل للعبد أن يتسرى وهو مبني على أن العبد هل يملك إذا ملك أم لا؟ فلا يختلف الفقهاء أنه ما لم يملك السيد لم يملك، ويكون جميع ما يكتسبه من صيد أو حشائش أو بصنعة أو عمل ملكا لسيده دونه، وإن ملكه السيد فهل يملك أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم: إنه يملك إذا ملك وبه قال مالك: داود ثم اختلفوا في حكم ملكه على هذا القول فعلى مذهب الشافعي يكون ملكا ضعيفا لا يتحكم فيه إلا بإذن السيد وللسيد استرجاعه. وقال مالك: هو ملك قوي يتحكم فيه كيف شاء اه لكن للسيد استرجاعه. والثاني: قاله الشافعي في الجديد أنه لا يملك إذا ملك. وبه قال أبو حنيفة، وقد مضى توجيه القولين في كتاب "البيوع" فإذا تقرر القولان وأراد العبد أن يتسرى بأمة فإن لم يملك السيد إياها لم يكن له أن يطأها وان أذن له السيد فيه لأنه لا يحل لأحد أن يستبيح إلا وطء زوجة أو ملك يمين وليست هذه الأمة المأذون للعبا في وطئها زوجة له ولا ملك يمين فلم يحل له وطئها لمجرد الإذن كما لا يحل لغيره من الناس أن يطأها متسريا لها ما لم يأذن له السيد في وطئها وان صار مالكا لها, لأنه ملك ضعيف فإن أذن له في وطئها جاز له

حينئذ التسري بها لم يرجع السيد في ملكه أو إذنه.

وروي عن ابن عباس أنه أجاز لعكرمة أن يتسرى بجارية أعطاه إياها. وروي عن ابن عمر أن العبد يتسرى وان رجع السيد في ملكه حرم محلى السيد أن يتسرى بها لزوال السبب الذي استباح به التسري فلو كان العبد قد أولدها صارت أم ولد له وحرم عليه بيعها فإن رجع السيد عليه بها جاز للسيد بيعها, لأنها صارت أم ولد في حق العبد لا في حق السيل هذا كله حكم قوله في القديم. فأما على قوله في الجديد: فلا يملكها العبد, وان ملكه السيد ولا يجوز أن يتسرى بها وان أذن له السيد، والمروي عن ابن عباس أنه أجاز لعكرمة أن يتسرى بجارية أعطاه إياها، فالمروي خلافه وهو أنه كان قد زوجه بها ثم طلقها عكرمة بغير إذنه، وكان ابن عباس رد طلاق لا يقع بغير إذن سيده، فأمره بالمقام عليها فكره عكرمة ذلك فأباحه أن يتسرى بها تطيبا لنفسه ومعتقدا أن الإباحة لعقد النكاح. وأما ابن عمر فقد روي عنه خلاف ما ذكر قال ابن عمر: لا يطأ الرجل إلا وليدة إن شاء باعها وان شاء صنع بها ما شاء. يريد بذلك الأحرار دون العبيد لكن إن وطئها العبد على هذا القول فلا حد عليه لمكان الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free part-slave taking a concubine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4316)

قال في الحاوي: أما التسري فهو الاستمتاع بالأمة لأنها تسمى إذا كانت من ذوات المتع سرية وفي تسميتها بذلك تأويلان: أحدهما: أنه مأخوذ من السر وهو الجماع, لأن المقصود من الاستمتاع. والثاني: أنه مأخوذ من السرور لأنها تسر المستمتع بها. فأما

تسري العبد فقد مضى الكلام فيه وكذلك حكم المدبر والمخارج والمعتق على صفة لم توجا والمكاتب. فأما من تبغضبت فيه الحرية والرق فكان نصفه حرا ونصفه مملوكا فهو يملك بعضه الحر من إكسابه مثل ما يملكه السيد بنصفه المملوك فإن هايأه

السيد على يوم ويوم كان ما كسبه في يومه ملكا له وما كسبه في يوم سيده ملكا لسيده وان لم يهايئه كان نصف ما كسبه العبد في كل يوم ملكا لنفسه ونصفه ملكا للسيد فإذا اشترى بما ملكه من كسبه أمة ملكها مستقرأ: لأنه ملك بحريته بتمليك سيده لكن ليس له وطئها بغير إذن سيده وان ملكها لأمرين: أحدهما: أن أحكام الرق عليه أغلب في جميع أحكامه فكذلك في تسريه. والثاني: أن الحرية لا تتميز في أعضائه من الرق فكل عضو منه مشترك الحرية والرق فلم يجز أن يطأ بعضو بعضه مرقوق للسيد إلا بإذنه كما لو كان جميعه مرقوقا فإذا ثبت هذا فالشرط في إباحة تسريه أذن السيد دون تمليكه وأن افتقر في العبد إلى تمليكه وإذنه لأن هذا مالك فلم يفتقر إلى تمليكه والعبد غير مالك فافتقر إلى تمليكه فإذا أذن له جاز تسريه فإن أولدها صارت له أم ولد وحرم بيعها بكل حال: لأنها ملكت بحريته فجرى عليها حكم أمهات الأولاد, وكان أولاده منها أحرارا لاختصاصهم بحريته دون رقة.

Mas'alah: What is the ruling on a master changing the food given to his slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5784)

فرع: إذا دفع إلى عبده طعاما، ثم أراد السيد أن يبدله بغيره في وقت أكله لم يجز، وإن كان قبله جاز لتعيين حقه فيه عند الأكل،

Mas'alah: What is the ruling on immediate purchase upon manumission?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=81)

وقوله هنا: العتق [1]. يوهم أنه يقوم في الحال، ويشتري في الحال، والأظهر أنه لا يشتري في الحل، بل عند العجز.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a slave freed by lot?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2439)

ومن عتق بقرعة .. حكم بعتقه من يوم الإعتاق، وتعتبر قيمته حينئذ، وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث.

Mas'alah: Can a slave-girl be sold against her owner's will to protect her from corruption?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=252)

122 – مسألة جارية اشترتها مغنية وحملتها على الفساد فامتنعت وطلبت البيع أجاب رضي الله عنه بانها تباع عليها ممن ليس مبتلى بهذا البلاء ورأيت الحال يقتضي أن ذلك تعين طريقا في خلاصها من الفساد واستروحت إلى فتاوى القاضي حسين فيما رأيته بخط بعض أصحابه عنه أن السيد إذا كلف مملوكه ما لا يطيق يباع عليه وليس ما قاله بعيدا عن قاعدة

@ المذهب فقد علم أن العبد المسلم يباع على الكافر صيانة له من الذل وقد قال صلى الله عليه وسلم من لا يلائمكم فبيعوه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a slave exchanging a tool without permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=543)

609 – مسألة دفع مسحاة إلى غلامه وبعثه لعمل فالغلام دفع المسحاة إلى إنسان وأخذ منه مسحاة أخرى فهلكت المسحاة في يد الغلام قال رضي

@ الله عنه على من أخذ مسحاة الغلام ردها إلى سيده وضمان مسحاته في ذمة العبد حتى يعتق كما لو باع من عبد إنسان شيئا دون إذن مولاه فهلك في يد العبد

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability when a slave who caused property damage is later emancipated?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=676)

1086 – مسألة عبد أتلف مال إنسان ثم أعتقه مولاه فسواء علم بإعتاقه أو لم يعلم يجب الضمان على المولى لأنه كان متعلقا برقبته وقد أتلف السيد بالإعتاق رقبته فيجب الضمان عليه

Mas'alah: What transactions are permitted for a slave authorized to trade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4446)

الاول (في معاملة العبيد والنظر في المأذون له في التجارة وغيره أما المأذون فالنظر فيما يجوز له

وفى العهدة وفيما يقضى منه ديونه (أما) ما يجوز له فكل ما يندرج تحت اسم التجارة أو كان من لوازمه فلا ينكح ولا يؤاجر (ح) نفسه ولا يتعدى (ح) النوع الذى رسم له الاتجار فيه * ولا يأذن (ح) لعبيده في التجارة الا بتوكيل معين * ولا يتخذ (ح) الدعوة للمجهزين * ولا يعامل سيده (ح) ولا يتصرف (ح) فيما اكتسب باحتطاب واصطياد واتهاب ثم لا ينعزل (ح) بالاباق * ولا يستفيد (ح) الاذن بالسكوت وإذا ركبته الديون لم يزل (ح) ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره (ح) بالدين لابيه وابنه) *

Mas'alah: Can an authorized slave buy and sell from his master?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4452)

بيعا وشراء لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب يتصرف لنفسه وقال أبو حنيفة له أن يعامل سيده وربما قيد ذلك بما إذا ركبته الديون

Mas'alah: What is the ruling if only the creditors permit a transaction without the slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4453)

وان أذن الغرماء دون العبد

Mas'alah: What is the ruling if a person deals with a slave who is later found to be permitted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4456)

ولو عامل المأذون من عرف رقه ولم يعرف اذنه ثم بان كونه مأذونا فهو ملحق عند الائمة بما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حى

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a person whose free status is unknown?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4457)

(فرع) حكى في التتمة قولين في جواز معاملة من لا يعرف رقه وحريته (أظهرهما) الجواز لان

Mas'alah: What is the ruling on a slave's recourse after being freed for debts incurred while a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4461)

طريقان (أحدهما) أنه يطالب ولا حكم لهذا التعيين مع الوكيل لان الوكيل سفير محض والمأذون مستخدم يلزمه الامتثال والتزام ما ألزمه السيد ذمته (وأقيسهما) طرد الوجهين

فيه وإذا توجهت الطلبة على العبد لم تندفع بعتقه لكن في رجوعه بالمغرم بعد العتق وجهان (أحدهما) يرجع لانقطاع استحقاق السيد بالعتق (وأظهرهما) لا يرجع لان المؤدى بعد العتق كالمستحق بالتصرف السابق علي الرق وهذا كالخلاف في أن السيد إذا أعتق العبد الذى آجره في اثناء مدة الاجارة هل يرجع بأجرة مثله للمدة الواقعة بعد العتق

Mas'alah: From what source are the trade debts of a permitted slave paid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4465)

قال (أما قضاء ديونه فمن مال التجارة * لا من رقبته (ح) * وفى تعلقه باكتسابه من الاحتطاب وغيره وجهان) *

Mas'alah: Are the trade debts of a permitted slave paid from earnings outside trade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4465)

الامر الثالث أن ديون التجارة من أين تؤدى ولا شك أن ديون معاملات المأذون مؤداة مما في يده من مال التجارة سواء فيه الارباح الحاصلة بتجاراته ورأس المال وهل يؤدى من اكتسابه بغير طريق التجارة كالاصطياد والاحتطاب فيه وجهان (أحدهما) لا كسائر أموال السيد (وأصحهما) نعم كما يتعلق به المهر وثبوت النكاح ثم ما فضل من ذلك يكون في ذمته إلى أن يعتق وهل يتعلق

Mas'alah: Are the debts of a permitted slave attached to his person or the master's liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4466)

قال في التهذيب (أصحهما) أنها لا تتعلق به ولا تتعلق برقبته ولا بذمة السيد (أما) أنها لا تتعلق برقبته فلانه دين لزمه برضاء من له الدين فوجب أن لا يتعلق برقبته كما لو استقرض بغير إذن السيد وخالفنا أبو حنيفة فيه (وأما) أنه لا يتعلق بذمة السيد فلان ما لزمه بمعاوضة مقصودة باذنه وجب أن تكون متعلقة بكسب العبد كالنفقة في النكاح

Mas'alah: What is the ruling if the master destroys the ma'dhun slave's trade property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4466)

ولو اتلف السيد ما في يد المأذون من أموال التجارة فعليه ما أتلف بقدر الدين

Mas'alah: What is the ruling if the master kills the ma'dhun slave who has no property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4466)

ولو أنه قتل المأذون وليس في يده مال لم يلزم

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's sale, gift, or manumission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4467)

والذى نورده في هذه الخاتمة أنه لو تصرف فيما في يد المأذون ببيع أو هبة أو اعتاق ولا دين على العبد فهو جائز وفى وجه يشترط أن يقوم عليه حجرا وإن كان عليه دين فقد سبق حكم تصرفه

Mas'alah: What are the rulings on a slave's ownership and transactions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4476)

ولانه مملوك فأشبه البهيمة وعن احمد روايتان كالقولين (فان قلنا) بالقديم فللسيد الرجوع عنه متى شاء وليس للعبد التصرف فيه الا باذن السيد وله أن يشترى الجارية التى ملكها أباه ان أذن له فيه وعن الاستاذ أبى اسحق منعه لضعف الملك وان لم يأذن له في الشراء فليس له ذلك وفيه وجه ولو كان له عبدان فملك كل واحد منهما صاحبه فالحكم للتمليك الثاني وهو رجوع عن الاول فان وقعا دفعة واحدة من وكيلين تدافعا والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on a ma'dhun (permitted slave) regarding pledge and trade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4794)

(الفصل الثالث) في المأذون فان دفع إليه السيد مالا ليتجر فيه فهو كالمكاتب إلا من وجهين (أحدهما) أن رهنه أولى بالمنع من جهة أن الرهن ليس من عقود التجارات وشبهه الامام باجارة الرقاب وفى نفوذها منه خلاف سبق في موضعه (والثاني) أن له البيع نسيئة باذن السيد بلا خلاف * وان قال له انجر بجاهك ولم يدفع إليه مالا فله البيع والشراء في الذمة حالا ومؤجلا وكذا الرهن والارتهان إذ لا ضرر فيه على السيد فان فضل في يده مال كان كما لو دفع إليه مالا

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade buying a relative who would be set free?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5732)

العبد لا يمكنه الشراء لنفسه وانما يشترى لسيده فإذا اطلق الاذن انصرف ما يشتريه إليه مقيدا كان أو غير مقيد والعامل يمكنه الشراء لنفسه كما يمكنه الشراء للمالك فما لا يقع مقصودا بالاذن ظاهرا ينصرف إلى العامل (وأصحهما) وهو اختيار المزني أنه لا يصح كما في حق العامل لان السيد انما أذن في التجارة وهذا ليس من التجارة في شئ ورأى الامام القطع بهذا القول فيما إذا كان الاذن في التجارة ورد الخلاف إلى ماذا قال تصرف في هذا المال أو اشترى عبدا وعلى هذا جرى صاحب الكتاب حيث قال ان قيل له اشتر عبدا فهو كالوكيل (وان قيل) اتجر فهو كالعامل أي هو كالوكيل في أن الخلاف يجد مجالا ومضطربا ولا يمكن حمله على أن الخلاف كالخلاف فان الخلاف في المأذون قولان مشهوران وفي الوكيل إن ثبت وجهان وقوله فهو كالعامل يجوز إعلامه بالواو لان الاكثرين أثبتوا القولين مع تصويرهم في الاذن في التجارة وكذلك حكاه المزني عن نصه في المختصر ويجوز إعلامه بالحاء أيضا لان المحكى عن أبى

حنيفة أنه إن لم يدفع السيد إليه وانما أذن له في التجارة صح الشراء وعتق على السيد وان دفع إليه مالا فهو كالعامل ثم

Mas'alah: Is a slave permitted to take a concubine?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=461)

ولا يجوز للعبد ولو مأذونا في التجارة أو مكاتبا أن يتسرى وإن جاز له

_____ 0000000000000000000000000000

Mas'alah: How are earnings and expenses allocated between a part-slave and his master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1218)

قوله: (فالأكساب إلخ) قال م ر في شرحه: والأوجه أن العبرة في الكسب والمؤن بوقت الاحتياج للمؤن وإن وجد سببها في نوبة الآخرة، وإن كان ظاهر كلام بعض الشراح أن العبرة في الكسب بوجوده وفي المؤن بوقت وجود سببها كالمرض اهـ. فقول الشارح "والمؤن على من وجد إلخ" ضعيف، فإذا مرض في نوبة السيد واحتيج للدواء في نوبته هو لزمه، وعلى كلام الشارح تكون على السيد.

Mas'alah: What type of work may a master require of his slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1553)

قال في الروضة: لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه. فلا يجوز أن يكلفه عملا يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه.

Mas'alah: What happens to a debt when the creditor is enslaved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1728)

قوله: (ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط) : بل يصير في ذمة من هو عليه حتى يعتق فيعطى له أو يموت فهو لبيت المال فيئا اهـ سم نقلا عن شرح م ر. والفرق بين الحربي دائنا ومدينا وبين غيره أن مال الحربي غير محترم بخلاف غيره من مسلم أو ذمي اهـ.

Mas'alah: What are the three categories of a slave's transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=821)

(الرقيق) تصرفاته ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على إذنه كالبيع والإجارة وهو ما ذكرته بقولي

Mas'alah: Can a slave own property even if given by his master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=825)

ولا يملك) الرقيق (ولو بتمليك) من سيده أو غيره؛ لأنه ليس أهلا للملك وإضافة الملك إليه في خبر الصحيحين «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا يملك عبد بتمليك سيده.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah, tadbir, and ihbal in relation to a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=873)

(وكتابة وتدبير وإحبال) ؛ لأن مقصودها العتق [حاشية البجيرمي] وعليه فقول المصنف بتصرف يزيل ملكا معناه يترتب عليه زوال الملك أو تصرف هو سبب لزوال الملك. اهـ. (قوله كهبة مقبوضة) أي: مقبوض متعلقها وهو الموهوب، وقيد القبض فيها وفي الرهن لا مفهوم له، فهما رجوع ولو بلا قبض وتقييد الشيخين بالقبض لكونهما مثالين لما يزيل الملك حقيقة، وشمل الرهن ما لو كان مع المرتهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الأول ق ل. (قوله وبرهن) أعاد العامل إشارة إلى استقلاله أي: فليس معطوفا على الهبة؛ لأن هذا لا يزيل الملك بل على تصرف، وبه يسقط ما قد يتوهم أنه لو قال: كهبة ورهن مقبوضين لكان أخصر أي: لأنه لا يصح،. وعبارة ع ش أعاد العامل لئلا يتوهم أنه مما يزيل الملك. (قوله وقضيته) أي: قضية التقييد أن ذلك أي: المذكور من

الهبة والرهن. (قوله وهو موافق لتخريج الربيع) أي: لما استنبطه من كلام الإمام الشافعي من أن رجوع الأصل فيما وهبه لفرعه بهبته لغيره لا يحصل إلا بقبضه للموهوب له بخلافها بدون ذلك فإنها لا تكون رجوعا عن الهبة لفرعه قطعا؛ فإن الموافق له هنا أنه لا يحصل الرجوع عن الرهن بما ذكر إلا بقبضه، والتخريج أن يكون في المسألة قول للمجتهد، فيخرج منها إلى مسألة أخرى نظيره لها، وأشار ابن السبكي إلى ضابط التخريج بقوله وإن لم يعرف للمجتهد قول في المسألة لكن عرف في نظيرتها فهو قوله المخرج فيها على الأصح. اهـ، وحاصله كما أوضحه شارحه وحواشيه أن يكون هناك مسألتان متشابهتان فينص المجتهد في كل على حكم غير ما نص عليه في الأخرى فيخرج الأصحاب في كل منهما قولا آخر استنباطا له من المنصوص في الأخرى، ومثاله نص الشافعي في الرجوع عن الرهن بهبة أو رهن على أنه يحصل الرجوع بهما ولو بلا قبض، ونص في نظير هذه المسألة وهو هبة الأصل لفرعه على أنه لا يحصل الرجوع عنها بهبة أخرى أو رهن إلا مع القبض على قول فخرج الربيع في مسألتنا للشافعي قولا آخر، وهو أنه لا يحصل الرجوع بهما إلا مع القبض استنباطا من المنصوص في مسألتنا الهبة للفرع، ومقتضى الضابط أن الربيع خرج للشافعي في مسألة الهبة قولا بأنه يحصل الرجوع بهما ولو بدون قبض استنباطا مما هنا لكن ينافيه قول م ر في الهبة إنها قبل القبض لا تكون رجوعه قطعا. (قوله وصوبه الأذرعي) هو المعتمد فيكون القبض ليس قيدا فيهما. (قوله لنظيره في الوصية) أي: فيما لو أوصى لشخص بهذا العبد ثم وهبه لعمرو فيكون رجوعا عن الوصية، وإن لم يقبض الموهوب له. (قوله وعلى الأول) هو قوله وقضيته أن ذلك إلخ، والثاني هو قوله لكن نقل السبكي. إلخ ع ش (قوله لم يوجد فيها قبول) بل مجرد الإيجاب وهو فيها ضعيف؛ لأن صحته متوقفة على القبول، والقبول يصح إلا بعد الموت شوبري مع زيادة. (قوله بخلاف الرهن) فإنه لا بد فيه من القبول، ويجاب بأن الرهن وإن وجد فيه قبول لكنه ضعيف لعدم لزومه

لكونه قبل القبض فيبطله مجرد الهبة والرهن للغير وإن لم يقبضا وذكر شيخنا لما لا يبطل، ولما يبطل ضابطا، وهو كل تصرف يمنع ابتداء الرهن إذا طرأ قبل القبض أبطله وكل تصرف لا يمنع ابتداء الرهن إذا طرأ قبل القبض لا يبطله إلا الرهن، وهذا إنما يصح عند من يقول بعدم اشتراط القبض كشيخنا المذكور فليحرر ح ل ولا يرد عليه التخمر والإباق مع أنهما يمنعان ابتداءه ولا يبطلانه، وإذا طرآ قبل القبض، لأنهما ليسا داخلين في التصرف، وقوله إلا الرهن والهبة ومثلهما البيع بشرط الخيار لغير المشتري والكتابة الفاسدة والجناية الموجبة للمال. ع ش على م ر. (قوله وكتابة) ولو فاسدة كما في الشوبري وم ر والفرق بين ما هنا وما تقدم فيما لو أناب مكاتبه في القبض من اشتراط كون الكتابة صحيحة أن المدار هنا على ما يشعر بالرجوع، وثم على الاستقلال، وهو لا يستقل إلا إذا كانت الكتابة صحيحة. ع ش (قوله وإحبال) أي: منه أو من أصله، والأولى وحبل ليشمل ما إذا حبلت بإحباله أو باستدخال مائه ولو في الدبر كما قاله ع ش على م ر أو أطلق الإحبال، وأراد به الحبل

Mas'alah: What is the chapter on dealings with slaves?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1386)

باب) في معاملة الرقيق عبدا كان أو أمة فتعبيري به فيما يأتي [حاشية الجمل] منتفخة أو متهرية، ولا مانع منه لجواز أن يكون ذلك في ظرف المشتري بواسطة مائع غير هذا المبيع فصب عليها المبيع، وظاهر أيضا أن المشتري لو علم استحالة كونها في يده كأن غسل الجرة قبل ذلك وجففها وسدها بما يمنع من وصول الفأرة إليها، ولم تزل يده عنها بحيث يمكن وقوع الفأرة فيها، ولم يشعر جاز له أخذ قدر الثمن من مال البائع

بطريق الظفر لتحققه بطلان البيع اهـ. ع ش عليه، ومن الغالب دعوى الزوج أن العقد بولي وشهود مع إنكارها ذلك وكذا دعوى المرتهن إنما أذن بشرط رهن الثمن وإنكار الراهن ذلك، وكذا دعوى المكاتب تعدد النجوم في العقد، وإنكار السيد ذلك فيصدق مدعي الصحة في جميع ذلك اهـ. ق ل على الجلال (قوله ما لو باع ذراعا إلخ) ، ومنها ما لو اشترى نحو مغصوب وقال: كنت أظن القدرة عليه فبان عجزي فيصدق بيمينه كما أفتى به القفال لاعتضاده بقيام الغصب اهـ. شرح م ر (قوله معلومة الذرعان) كان وجه التقييد به أن مجهولتها لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذراع الصحة؛ إذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على جهله بخلاف المعلومة؛ إذ يصير معلوما بالجزئية حرر اهـ. سم (قوله: ذراع معين) المراد به المبهم. اهـ. سم أي فيكون مجازا علاقته الضدية والقرينة استحالة المعنى الأصلي؛ لأن التعيين لا يقتضي الفساد اهـ. وكتب الشوبري قوله إرادة ذراع معين أي في إرادته بأن أطلق الذراع في العقد ثم قال: أردت به ذراعا معينا بعينه لا شائعا، وحاصله أن المراد بالمعين المبهم، وليس المراد به المشخص، أو المراد المشخص، ويكون وجه البطلان عدم موافقة المشتري عليه فتأمل اهـ. بحروفه. وعبارة الشيخ عبد البر قوله ذراع معين كأن يقول أردت ذراعا بعينه مبهما في العشرة الصادق بأولها وآخرها وواحد من وسطها، وحينئذ يكون شبيها بعبد من عبيده، وذلك باطل اهـ (قوله: وادعى المشتري شيوعه إلخ) المراد من هذا أن الذرعان معلومة كعشرة، وقال له: بعتك ذراعا بدينار مثلا فقال: اشتريت ثم قال البائع عند الاختلاف: أردت بقولي ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة لتقف عليه، وقال المشتري بل أردت ذراعا شائعا من العشرة فيكون المبيع العشر هذا مراده كما يعلم بمراجعة الإسنوي ولا يصح غير هذا، وقوله: فيصدق البائع بيمينه علل ذلك بأنه أدرى بإرادته اهـ سم وتقدم في باب البيع أن بيع الذراع مثلا من الأرض متى كان معينا صح بيعه مطلقا أي سواء كانت الأرض معلومة الذرعان أو لا، وأما إذا كان مبهما فيصح إن كانت معلومة الذرعان وإلا

فلا يصح (قوله: فيصدق البائع بيمينه) أي؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته اهـ. شرح م ر. (قوله: مبيعا معينا) أي في العقد أو في مجلسه، وقوله: فيحلف المشتري في المعين أي في العقد، أو في مجلسه فمدار التعيين في هذه المسألة سواء كان في المبيع أو الثمن على التعيين في العقد أو المجلس اهـ. ح ل اهـ. ع ش على م ر (قوله: معينا) أي ولو في المجلس بأن كان في الذمة وقبض في المجلس؛ لأن الواقع في المجلس كالواقع في العقد اهـ شيخنا (قوله: هو أولى من تعبيره بالعبد) الأولى أن يقول أعم؛ لأن العبد لا مفهوم له فلا يلزم من الحكم عليه بشيء نفيه عن غيره فغيره مسكوت عنه اهـ. ع ش وفي الشوبري وسيأتي في جناية الرقيق أنه قال وتعبيري به أعم فليتأمل وجه المغايرة اهـ. (قوله: فإن كان المبيع في الذمة) والضابط أن يقال: إن جرى العقد على معين أو على ما في الذمة وقبض في المجلس فالقول قول المردود عليه بائعا كان أو مشتريا، وإن جرى على ما في الذمة ولم يقبض في المجلس فالقول قول الراد كذلك ويجري هذا الضابط في جميع الديون وسائر المعاوضات كما قاله شيخنا العزيزي (قوله: حلف البائع فيصدق) أي ولا يرد عليه سواء كان الثمن معينا أم في الذمة، وقوله فيحلف المشتري في المعين أي ولا يرد عليه سواء كان المبيع معينا أو في الذمة وقوله: والبائع فيما في الذمة أي ويرده على المشتري سواء كان المبيع معينا أو في الذمة. [باب في معاملة الرقيق] أي وما يتبع ذلك من قوله: ولا يملك ولو بتمليك اهـ. ع ش على م ر وذكره هنا تبعا للشافعي أولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوي كالرافعي؛ لأنه تبع للحر فأخرت أحكامه عن جميع أحكامه ولو تأتى فيه بعضها، وتوجيه ذلك ممكن أيضا بأن فيه إشارة لجريان التحالف في الرقيقين كما مر ومن تعقيبه

أولى من تعبيره بالعبد وإن قال ابن حزم: لفظ العبد يتناول الأمة (

Mas'alah: What are the categories of a slave's transactions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1387)

الرقيق) تصرفاته ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على إذنه كالبيع والإجارة وهو ما ذكرته بقولي (لا يصح تصرفه في مالي) هو أولى من اقتصاره على الشراء والاقتراض (بغير إذن سيده) فيه (وإن سكت عليه) ؛ لأنه محجور عليه لحق سيده [حاشية الجمل] للقراض الواقع في التنبيه؛ لأنه وإن أشبهه في أن كلا فيه تحصيل ربح بإذن في تصرفه لكن إنما يتضح على القول المرجوح أن إذن السيد لقنه توكيل، والأصح أنه استخدام اهـ. شرح م ر (قوله: في معاملة الرقيق) مصدر مضاف لفاعله أو مفعوله، وكل مراد، والمعاملة أخص من التصرف وهي المرادة هنا كما سيأتي (قوله أولى من تعبيره بالعبد) وجه الأولوية أن تعبير الأصل يوهم أن الأحكام التي تثبت للعبد لا تثبت للأمة مع أنهما يستويان اهـ. ع ش (قوله: أولى من تعبيره بالعبد) قال م ر يعني القن قال ع ش عليه قوله: يعني القن عبارة تهذيب الأسماء واللغات للنووي العبد القن بكسر القاف وتشديد النون، وهو عند الفقهاء من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه على صفة والمستولدة هذا معناه عند الفقهاء سواء كان أبواه مملوكين أو معتقين أو حرين أصليين بأن كانا كافرين واسترق هو أو كان أحدهما بصفة، والآخر بخلافها. وأما أهل اللغة فإنهم يقولون القن العبد إذا ملك هو وأبوه كذا صرح به صاحب المجمل والجوهري وغيرهما قال الجوهري: ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع، والمذكر والمؤنث قالوا: وربما قالوا: عبيد أقنان ثم يجمع على أقنة. وعبارة المصباح القن الرقيق، ويطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره فيقال عبد قن

وعبيد قن وأمة قن بالإضافة وبالوصف، وربما كان جمعه أقنانا وأقنة، وهو الذي ملك هو وأبواه، وأما من يغلب عليه، ويستعبد فهو عبد ملك، ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيا فهو هجين فتفسير الشيخ للعبد بالقن لا يوافق اللغة ولا اصطلاح الفقهاء (قوله تصرفاته) المراد بالتصرفات الأفعال ولو لسانية فقوله: كالولايات أي كأثرها كالتزويج والقضاء والمراد بالنفوذ الاعتداد به شرعا، وقوله: والشهادات لا يحتاج لتقدير لأنها أفعال، وقوله: وما ينفذ أي يعتد به شرعا، وقوله كالعبادات، ولو قولية فإنها أفعال على ما مر اهـ. شيخنا (قوله: ثلاثة أقسام) القسمة ليست حاصرة؛ لأنها لا تتناول الجنايات وهي الأفعال، وقد أردتم بالتصرف الفعل إلا أن يقال التقسيم للأفعال الجائزة شرعا، والجناية ليست كذلك اهـ. شيخنا (قوله: كالولايات) أي أثر الولايات أي ما ينشأ عنها من التزويج والحكم وإلا فالولايات نفسها لا تتصف بكونها تصرفا بل هي معنى قائم بالشخص اهـ. شيخنا عشماوي (قوله: كالعبادات) إطلاق التصرف على العبادات فيه مسامحة، وكذا الشهادات إلا أن يراد بالتصرفات مطلق الأفعال، والشهادات فعل اللسان والعبادات فعل الأركان، ومعنى كون العبادات نافذة أنها معتد بها في إسقاط الطلب اهـ. شيخنا (قوله كالعبادات) أي على تفصيل في نحو الإحرام اهـ رشيدي على م ر. وعبارة ع ش قوله: كالعبادات، ومنها الحج فيصح حجه بغير إذن سيده ويقع له نفلا، وإن كان له تحليله انتهت (قوله: والإجارة) سواء وردت على العين أو على ما في الذمة. اهـ. ع ش (قوله: لا يصح تصرفه) أي الرقيق كله خرج المبعض فإنه إن كانت مهايأة لم يتوقف شراؤه لنفسه في نوبته على إذن مالك بعضه، وفي غير نوبته لا يصح شراؤه لها أي لنفسه فإن لم تكن مهايأة صح شراؤه لنفسه إن قصد أو أطلق فيما يظهر ترجيحه من تردد وقيل يجري فيه خلاف تفريق الصفقة وهما احتمالان للأذرعي اهـ شوبري باختصار (قوله: لا يصح تصرفه في مالي) أي مباشرته لعقد مالي، وشمل التصرف المالي تصرفه في رقبته ومنفعته فيبيع نفسه، ويؤجرها بإذن السيد اهـ شيخنا

(قوله: في مالي) وكذا في اختصاص، وإنما اقتصر على المالي؛ لأنه هو الذي يتصف بالصحة والضمان، والمراد المالي المحض ليخرج الخلع اهـ. شيخنا أما الخلع فيصح منه سواء كان زوجا أو زوجة، وعبارته في الخلع: وشرط في الزوج صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور بسفه، ويدفع العوض لمالك أمرهما ثم قال: وشرط في الملتزم إطلاق تصرف مالي فلو اختلعت أمة بلا إذن السيد بعين بانت بمهر المثل في ذمتها أو بدين فبه تبين إلى آخر ما هناك (قوله: لا يصح تصرفه) أي ولو في ذمته. اهـ. شرح م ر (قوله: لا يصح تصرفه في مالي بغير إذن سيده) ، وقد يصح تصرفه فيه بغير إذن سيده كأن امتنع سيده من إنفاقه عليه أو تعذرت مراجعته ولم يمكنه في الصورتين مراجعة الحاكم فيصح شراؤه في الذمة وبعين مال سيده ما تمس حاجة إليه، وكأن بعثه في شغل لبلد بعيد أو أذن له في حج أو غزو ولم يتعرض لإذنه له في الشراء

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions with his master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1388)

وإن أذن له) سيده (في تجارة [حاشية الجمل] وتعذرت عليه مراجعة الحاكم فيصح شراؤه في الذمة وبعين مال سيده بقدر ما يحتاج إليه اهـ شرح م ر مع زيادة لع ش عليه (قوله: لا يصح تصرفه بغير إذن سيده) نعم لو قبل الرقيق هبة أو وصية من غير إذن صح ولو مع نهي السيد عن القبول؛ لأنه اكتساب لا يعقب عوضا كالاحتطاب، ودخل ذلك في ملك السيد قهرا إلا أن يكون الموهوب أو الموصى به أصلا أو فرعا للسيد تجب

نفقته عليه حال القبول بنحو زمانة أو صغر فلا يصح القبول، ونظيره قبول الولي لموليه ذلك اهـ. شرح م ر (قوله: بغير إذن سيده) أي المعتبر إذنه شرعا فلو كان السيد محجورا عليه صح تصرفه بإذن ولي السيد بشرط أن يكون الرقيق ثقة مأمونا اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: ثقة مأمونا أي إن دفع له مالا من أموال السيد اهـ حج وقضيته أنه لو أذن له ولي المحجور في التصرف في الذمة لا يشترط أمانته، وقد يتوقف فيه بأنه إذا لم يكن أمينا ربما اشترى في الذمة وأهلكه فيتعلق بدله بذمته وكسبه، وفي ذلك ضرر بالمولى عليه (قوله بغير إذن سيده) أي كل من له عليه سيادة فلو كان لاثنين رقيق فأذن له أحدهما لم يصح حتى يأذن له الآخر كما لو أذن له في النكاح لا يصح حتى يأذن له الآخر نعم إن كان بينهما مهايأة كفى إذن صاحب النوبة اهـ. شرح م ر. وعبارة ح ل قوله: بغير إذن سيده أي وإن تعدد السيد فلا بد من إذن كل وحينئذ يكون مأذونا لكل منهم ووكيلا له بإذن الآخر بأن قال كل اتجر لي وشريكي وفي كونه يصير وكيلا عن كل بالقول المذكور نظر؛ لأن كلا لم يسأل في ذلك إلا أن يقال هي وكالة حكمية ما لم تكن مهايأة وإلا اكتفى بإذن صاحب النوبة انتهت (قوله: فيرد لمالكه) أي يجب رده على مالكه، وإن لم يطلب رده فمؤنة الرد على من العين في يده، وتتعلق بذمة العبد على القاعدة اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ولو أدى الثمن من مال سيده استرد أيضا) لكن إن رده الآخذ للسيد فظاهر، وأما لو رده للعبد فهل يبرأ أو لا قال شيخنا ع ش: الذي يظهر أنه إن كان المال تحت يد العبد بإذن السيد برئ برده عليه، وإن كان تحت يد العبد بغير إذن سيده لم يبرأ برده للعبد اهـ. برماوي (قوله: فإن تلف في يده ضمنه في ذمته) أي إن كان بائعه رشيدا، فإن كان سفيها تعلق الضمان برقبة العبد لا بذمته اهـ. من شرح م ر وع ش عليه نقلا عن سم على حج (قوله: ضمنه في ذمته) وهذا بخلاف ما لو أودعه رشيد فتلف في يده فلا يضمن، وإن فرط كما ذكره الشيخ في باب الوديعة ولعل الفرق بينه وبين ما هنا حيث تعلق الضمان بذمته أنه

التزمه هنا بعقد فتعلق به بخلافه ثم؛ إذ لا التزام فيه للبدل، وإن ألزم الحفظ اهـ. ع ش على م ر (قوله: لأنه ثبت برضا مستحقه إلخ) ؛ إذ القاعدة أن ما لزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب تعلق برقبته فقط سواء أذن فيه السيد أم لا أو برضاه مع إذن السيد تعلق بذمته وكسبه وما بيده ولا يلزمه الاكتساب ما لم يعص به كما يأتي نظيره في الفلس أو بغير إذن السيد تعلق بذمته فقط. اهـ. شرح م ر (قوله: ولكن الرقيق إلخ) راجع لكل من المسألتين وقوله بعد عتق وعليه فلو غرم العبد بعد العتق، وقد تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه؛ لأن قرار الضمان على من تلفت العين تحت يده أو لا فيه نظر، وقياس ما يأتي من أن المأذون له إذا غرم بعد عتقه ما لزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده أنه هنا كذلك، وهو المعتمد، وقد يفرق بأن المأذون له لما كان تصرفه بإذن السيد ونشأ منه الدين نزل ذلك منزلة المنفعة التي استحقها قبل إعتاقه كأن أجره مدة ثم أعتقه، فإن الأجرة لسيده بعد الإعتاق، ولا يرجع بها عليه العبد بخلاف ما هنا فإن تصرفه ليس ناشئا عن إذن السيد ولا علقة له به فنزل ما يغرمه بعد العتق منزلة غرم الأجنبي، وهو يرجع على من تلفت العين في يده اهـ ع ش على م ر (قوله: أو لبعضه) عبارة شرح م ر بعد العتق لجميعه لا لبعضه اهـ وكتب عليه ع ش قوله: بعد العتق لجميعه أي خلافا لحج وشيخ الإسلام والأقرب ما قاله حج؛ لأن امتناع مطالبته لعجزه عن الأداء بعدم الملك فحيث ملك ما يقدر به على الوفاء، ولو لبعضه فلا وجه للمنع على أن التأخير قد يؤدي إلى تفويته الحق على صاحبه رأسا لجواز تلف ما بيده قبل العتق انتهى لكن المعتمد ما في شرح م ر اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: وإن أذن له في تجارة) بأن قال: اتجر لي أو اتجر ولم يقل لي بخلاف اتجر لك فإنه فاسد فيما يظهر من احتمالات في ذلك

Mas'alah: What is the benefit of demanding payment from the master of an authorized slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1393)

وفائدة مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن في يد الرقيق وفاء احتمال أنه يؤديه؛ لأن له به علقة في الجملة وإن لم يلزم ذمته فإن أداه برئت ذمة الرقيق وإلا فلا.

Mas'alah: Can a slave own property even if given by his master?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1393)

(ولا يملك) الرقيق (ولو بتمليك) من سيده أو غيره؛ لأنه ليس أهلا للملك، وإضافة الملك إليه في خبر الصحيحين «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا يملك عبد بتمليك سيده

Mas'alah: What is the ruling on the relationship between a master and his slave compared to a father and his child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

قوله: ووجهه في الأولى إلخ) ووجهه في الثانية أن علقة السيد بعتقه أتم من علقة الوالد بولده اهـ شرح م ر (قوله: يدخل في ملك المؤدى عنه) أي يقدر دخوله في ملكه اهـ

شرح م ر)

Mas'alah: Who has the right to discipline a child or slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2490)

(قوله: فرع للأب. . . إلخ) عبارة شرح م ر وأفهم كلامه عدم استيفاء غير الإمام له نعم للأب، والجد تأديب ولده الصغير، والمجنون، والسفيه للتعلم وسوء الأدب وما قاله جمع من أن الأصح امتناع ضربهما ولدا بالغا ولو سفيها محمول على من طرأ تبذيره ولم يعد عليه الحجر لنفوذ تصرفه ومثلهما الأم ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وللسيد تأديب قنه ولو لح

Mas'alah: Who is liable if the item is destroyed in the slave's or master's possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=713)

فإن تلف في يده) أي في يد العبد (تعلق الضمان بذمته) فيطالب به بعد العتق (أو في يد السيد فللبائع تضمينه) لوضع يده (وله مطالبة العبد) أيضا لذلك لكن (بعد العتق واقتراضه كشرائه) في جميع ما تقدم)

Mas'alah: What are the restrictions on a slave using trade money for charity or personal expenses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=714)

ولا يتصدق) ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لأنه ملك السيد (

Mas'alah: What is the ruling on a slave trading with his own master?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=714)

ولا يعامل سيده) بيعا وشراء لأن تصرفه لسيده بخلاف المكاتب (

Mas'alah: How does a slave become authorized to trade?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=714)

ولا يصير) العبد (مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه) وإنما يصير مأذونا باللفظ الدال على ذلك (

Mas'alah: Is widespread reputation sufficient to establish a slave's authorization?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=715)

وفي الشيوع وجه) أنه لا يكفي في جواز معاملته لأنه قد ينشأ من غير أصل (

Mas'alah: Does a slave own property given by his master in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=716)

ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر) الجديد لأنه ليس بأهل للملك والقديم يملك بتمليك السيد لحديث الشيخين: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» دل إضافة المال إليه على أنه يملك. وأجيب بأن الإضافة فيه للاختصاص لا للملك. وعلى القديم هو ملك ضعيف لا يتصرف العبد فيه إلا بإذن السيد وله الرجوع فيه متى شاء، وهل يقبل للعبد أو يحتاج إلى قبوله؟ وجهان في كتاب البيع من التتمة مبنيان على القولين في إجباره على النكاح بأن يقبله السيد له بغير رضاه فعلى المنع الراجح يحتاج إلى قبول العبد التمليك ولا يملك بتمليك الأجنبي. قال الرافعي في بابي الوقف والظهار: بلا خلاف وفي المطلب أن جماعة أجروا فيه القولين منهم الماوردي والقاضي الحسين. وقول المصنف الأظهر عدل إليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح. وفي أصل الروضة الأظهر الجديد. [حاشية قليوبي] التوهم. قوله: (مما يكسبه العبد) أي ولو بعد الحجر وكذا من مال السيد لأن هذا من حيث الوفاء لا من حيث التعلق ولا منافاة بين المطالبة وعدم التعلق كما في نفقة القريب. قوله: (وعلى ما في التهذيب إلخ) كلام غير مستقيم والصواب إسقاطه فتأمل. قوله: (ولا يملك العبد) أي غير المكاتب والمبعض أما هما فيملكان لكن يمتنع عليهما وطء أمة يملكانها ولو بإذن. قوله: (بتمليك إلخ) هو قيد لمحل الخلاف لأنه بغير تمليك لا يتملك بلا خلاف وقيد بالسيد لأن في الأجنبي طريقين كما يأتي. قوله: (لا للملك) وإلا لنافاه كونه للبائع. قوله: (للتصريح بالترجيح) أي فمعنى الأظهر الراجح وما قيل من أنه ليس في ذكر الجديد ترجيح غير مستقيم. [حاشية عميرة] قول المتن: (من كسبه) كالمهر ومؤن النكاح. قوله: (في الأصح) يرجع إلى قوله يكون في ذمة العبد. قوله: (مما يكسبه العبد) إن كان المراد قبل الحجر فظاهر وإن كان المراد بعد الحجر لزمه أن تكون المطالبة مفرعة على ضعيف أو تضعيف ما في أصل الروضة للمعز وفي الشرح للتهذيب وهذا الاحتمال الثاني يرشد إلى أن مراده قوله وعلى ما في التهذيب إلخ.

قوله: (لأنه ليس بأهل للملك) عبارة غيره لأنه مملوك فأشبه البهيمة. قوله: (وله الرجوع) قال الإسنوي حتى لو كانا عبدين فملك كلا منهما للآخر كان التمليك للثاني ويكون رجوعا ولو أتلف العين المملكة متلف فهل تكون القيمة للسيد وينقطع حق العبد أو تنتقل القيمة إلى العبد أفقههما الانقطاع قاله الرافعي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt after emancipation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (لم ينزل على دين المعاملة) فيتعلق بذمته فقط، ومحله إن تعذرت مراجعته وإلا وجبت ويعمل بمقتضى تفسيره وإقراره بعد عتقه بما كان قبله كإقراره بعد الحجر بما كان قبله، وكل ما يقبل إقراره به فالدعوى به عليه وما لا فعلى سيده.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave woman misrepresents her freedom?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1122)

(فإن كان منها تعلق الغرم بذمتها) ، فتطالب بعد العتق ولا يتعلق بكسبها ولا برقبتها

Mas'alah: Does the slave's liability attach to his person or his dhimmah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1375)

ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر) ، والثاني يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة

أي فإن لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقي بعد العتق)

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2032)

باب العبد المأذون (1)

Mas'alah: Is a slave limited to the specific type of trade authorized?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2033)

ولا يملك التجارة إلا فيما أذن له فيه (5) ، فإن أذن له في التجارة في نوع، لم يصر (مأذونا له في غيره) (6) . (1) فقد جعل سكوته حجة، لأنه موضع بيان، إذا الناس يعاملون العبد حين علمهم بسكوت المولى ومعاملتهم قد تفضي إلى لحوق ديون عليه وإذا لم يكن مأذونا تتأخر المطالبة إلى ما بعد العتق، وقد لا يعتق وفي ذلك إضرار بالمسلمين باتواء حقهم، ولا إضرار في الإسلام، وليس للمولى فيه ضرر متحقق، لأن الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه فكان موضع بيان أنه راض به أولا، والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان/ العناية على الهداية 7: 335. (2) أبو سعيد الاصطخري. (3) لأنه عقد معاوضه فلم يصح من العبد بغير إذن المولى، كالنكاح. (4) لأنه محجور عليه لحق غيره، فصح شراؤه في الذمة كالملفس، ويخالف النكاح فإنه تنقص به قيمته ويستضر به المولى، فلم يصح من غير إذنه. فإن قلنا: أنه يصح إدخال المبيع في ملك

المولى، لأنه كسب للعبد فكان للمولى كما لو احتش أو اصطاد ويثبت الثمن في ذمته، لأن إطلاق البيع يقتضي ايجاب الثمن في الذمة/ المهذب 9: 396 – 397. (5) لأن تصرفه بالإذن، فلا يملك إلا ما دخل فيه. (6) (مأذونا له في غيره) : له ساقطة من أوفي غيره غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the scope of a slave's trading authorization?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2034)

وقال أبو حنيفة: يصير مأذونا له في كل نوع (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a slave buys a relative who would be freed without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2034)

فإن اشترى من يعتق (على مولاه) (5) بغير إذنه، لم يصح في أصح القولين (6) ، ويصح في الثاني (7) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying a relative who would be freed if he has no debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2034)

فعلى هذا (8) إن لم يكن عليه دين، عتق، وإن كان عليه دين، (1) ومعنى هذه المسألة أن يقول له: أذنت لك في التجارة ولا يقيده، ووجهه: أن التجارة اسم عام يتناول الجنس، فيبيع ويشتري ما بدا له من أنواع الأعيان لأنه أصل التجارة/ الهداية والعناية ونتائج الأفكار 7: 336. (2) لأن نفسه رأس ماله، فيملك التصرف فيه إلا إذا كان يتضمن إبطال الإذن كالبيع لأنه ينحجر به والرهن لأنه يحبس به فلا يحصل مقصود المولى، أما الإجارة فلا ينحجر به ويحصل به المقصود وهو الربح فيملكه/ الهداية 7: 337. (3) (ما يشتريه) : في ب، جـ وفي أما يتميز به وهذا تصحيف ظاهر. (4) لأنه من فوائد المال، فملك العقد عليه، كالصوف واللبن، والمذهب هو الأول، لأن المأذون فيه هو التجارة، والإجارة ليست من التجارة، فلم يملك بالإذن في التجارة. (5) (على مولاه) : في ب وفي أعليه لمولاه، وفي جـ على المولى. (6) لأن الإذن في التجارة يقتضي ما ينتفع به ويربح فيه، وهذا لا يوجد فيمن يعتق عليه. (7) لأن العبد لا يصح منه الشراء لنفسه، فإذا أذن له، فقد أقامه مقام نفسه، فوجب أن يملك جميع ما يملك. (8) أي إن قلنا: يصح.

Mas'alah: Does a slave own property given to him by his master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2035)

وإن ملك (المولى) (2) مملوكه مالا، فهل (يملكه) (3) ؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يملك، وهو قول مالك (4) . والثاني: لا يملك، وهو قوله الجديد، وهو قول أبي حنيفة (5) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability when a slave digs a well and is later freed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3347)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الضمان على سيده.

Mas'alah: What did Ibn al-Haddad say about liability for freeing a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3372)

قال ابن الحداد في فروعه: لا يجب عليه ضمان (ما أعتقه) (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a master carrying out punishments on his slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3572)

وقال أبو حنيفة: لا يملك إقامته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave requesting marriage and on claims of freedom?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1106)

ولو طلب العبد النكاح لا يجب على السيد إجابته ولو مكاتبا: ولا يصدق مدعي عتق

من عبد أو أمة إلا بالبينة المعتبرة الآتي بيانها في باب الشهادة وصدق مدعي حرية أصالة بيمين ما لم يسبق إقرار برق أو لم يثبت لان الاصل الحرية.

Mas'alah: What are the recommended and prohibited acts regarding a master's treatment of his slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1290)

ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة، والافضل إجلاسه معه للاكل، ولا يجوز أن يكلفه كالدواب على الدوام عملا لا يطيقه وإن رضي. ـــــــ زمنا: أي أو مستأجرا أو موصى بمنفعته أبدا أو معارا وذلك لخبرة للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق، وخبر كفى بالمرء إثما أن يحبس عن مملوكه قوته رواهما مسلم. وقيس بما فيهما ما في معناهما من سائر المؤن (قوله: ولو غنيا) في هذه الغاية نظر: إذ العبد لا يملك شيئا حتى أنه يتصف بالغني اللهم إلا أن يقال إنه قد يتصور أن يكون غنيا فيما إذا كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهايأة وملك ببعضه الحر ففي اليوم الذي لسيده تكون كفايته عليه ولو ملك أموالا كثيرة، أو يقال إن ذلك بحسب الظاهر بأن كان مأذونا له في التجارة، أو يقال أنه جاز على القول القديم بأنه يملك إذا ملكه سيده، وقوله أو أكولا: أي ولو كان كثير الاكل بحيث يزيد فيه على أمثاله فانه تجب كفايته (قوله: نفقة وكسوة) منصوبان على التمييز لقوله كفاية، ومثلهما سائر مؤنة حتى ماء طهارته ولو سفرا وتراب تيممه إن احتاجه (قوله: من جنس إلخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لنفقة وكسوة. أي نفقة وكسوة كائنين من جنس المعتاد لمثله من أرقاء البلد. (والحاصل) تجب كفايته من غالب قوت أرقاء البلد من

قمح وشعير وذرة ونحو ذلك، ومن غالب أدمهم من سمن وزيت ومن غالب كسوتهم من قطن أو صوف ونحو ذلك. فلا يجب أن يكون طعامه من طعام سيده، ولا أن يكون أدمه من أدم سيده، ولا أن تكون كسوته من كسوة سيده، ولكن يسن ذلك (قوله: ولا يكفي) أي في كسوة الرقيق ساتر العورة لان فيه إهانة وتحقيرا له (قوله: وإن لم يتأذ به) أي لنحو حر وبرد، وهو غاية لعدم الاكتفاء بساتر العورة (قوله: نعم إن اعتيد) أي ساتر العورة كبلاد السودان، وهو استدراك من عدم الاكتفاء بساتر العورة (قوله: كفى) أي سائر العورة. وقوله إذ لا تحقير: علة له، قال في النهاية: فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى. ويؤخذ من التعليل إن الواجب ستر ما بين السرة والركبة. اه. قال ع ش: أي ولو أنثى وينبغي أن محله إذا لم يرد إخراجها بحيث تراها الاجانب، وإلا وجب ستر جميع بدنها. اه (قوله: وعلى السيد) المقام للاضمار ولو حذفه لكان أخصر ويكون قوله بعد ممن الخ معطوفا على نفقة وكسوة، وقوله ثمن دوائه: مثله سائر المؤن كماء طهارته، كما علمت (قوله: وكسب الرقيق) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده: أي وكسب الرقيق يكون ملكا لسيده (قوله: ينفقه منه) أي ينفق عليه من كسبه، وقوله إن شاء: أي الانفاق منه وإلا فمن غيره (قوله: ويسقط ذلك الخ) أي يسقط ما ذكر من النفقة والكسوة وثمن الدواء وأجرة الطبيب بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه إلا باقتراض القاضي بنفسه أو مأذونه، وقوله كنفقة القريب: أي قياسا على نفقة القريب بجامع وجوب الكفاية (قوله: ويسن أن يناوله إلخ) أي ويسن للسيد أن يعطى رقيقه مما يتنعم هو به، وذلك لخبر إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه وقوله من طعام إلخ: بيان لما يتنعم به (قوله: والافضل إجلاسه معه للاكل) أي ليتناول القدر الذي يشتهيه فإن لم يفعل أو امتنع هو من جلوسه معه توقيرا له فليروغ له في الدسم لقمة كبيرة تسد مسدا لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة أو لقمتين ثم يناوله لخبر الصحيحين إذا أتى

أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكله أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها. اه. نهاية. وقوله فليروغ: أي يروى. وقوله أحدكم: مفعول مقدم وخادمه فاعل مؤخر (قوله: ولا يجوز أن يكلفه) أي الرقيق للخبر السابق. وقوله كالدواب: أي كما لا يجوز أن يكلف الدواب ما ذكر، وقوله عملا لا يطيقه: أي لا يطيق الرقيق الدوام عليه فيحرم عليه أن يكلفه عملا يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه، وكذلك الدواب يحرم عليه أن يحملها ما لا تطيق الدوام عليه (قوله: وإن رضي) أي بما لا يطيقه وهو غاية لعدم الجواز. وقوله إذ يحرم عليه: أي الرقيق وهو علة لمحذوف: أي وإن رضي فلا يعتبر رضاه: إذ

إذ يحرم عليه إضرار نفسه فإن أبى السيد إلا ذلك بيع عليه: أي إن تعين البيع طريقا، وإلا أوجر عليه.

Mas'alah: What are the rulings on a master's obligations toward his slave and his animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1291)

أما في بعض الاوقات فيجوز أن يكلفه عملا شاقا ويتبع العادة في إراحته وقت القيلولة والاستمتاع وله منعه من نفل صوم وصلاة، وعلى مالك علف دابته المحترمة، ولو كلبا محترما، وسقيها إن لم تألف الرعي ويكفها وإلا كفى ـــــــ يحرم عليه أن يضر نفسه، وعبارة ع ش: وبقي ما لو رغب العبد في الاعمال الشاقة من تلقاء نفسه، فهل يجب على السيد منعه منها؟ فيه نظر. والأقرب عدم الوجوب لانه الذي أدخل الضرر على

نفسه، ويحتمل المنع لانه قد يؤدي إلى ضرر يجر إلى إتلافه أو مرضه الشديد، وفي ذلك تفويت مالية على السيد بتمكينه فينسب إليه فينزل منزلة ما لو باشر إتلافه. اه (قوله: فإن أبى السيد إلا ذلك) أي تكليفه من العمل على الدوام ما لا يطيقه، وكذا لو حمله على كسب محرم، وقوله بيع عليه: أي باعه الحاكم قهرا عنه (قوله: إن تعين البيع طريقا) أي في خلاصه بأن لم يمتنع من تكليفه ذلك إلا به (قوله: وإلا أو جر عليه) أي وإن لم يتعين البيع طريقا أو جر عليه، وفي المغني ما نصه: تنبيه: قد علم مما تقرر أن القاضي إنما يبيعه إذا تعذرت إجارته كما ذكره الجرجاني وصاحب التنبيه وإن كان قضية كلام الروضة وأصلها أن الحاكم يخير بين بيعه وإجارته هذا في غير المستولدة، أما هي فيخليها للكسب أو يؤجرها ولا يجبر على عتق. اه. (قوله: أما في بعض الأوقات) مفهوم قوله على الدوام (قوله: فيجوز أن يكلفه عملا شاقا) قال في فتح الجواد. ويظهر أن محله إن أمن عاقبة ذلك الشاق بأن لم يخف منه محذور تيمم ولو نادرا وإن كان مآلا. اه (قوله: ويبع العادة في إراحته الخ) عبارة الروض وشرحه: ويتبع السيد في تكليفه رقيقه ما يطيقه العادة في إراحته في وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار ويريحه من العمل، أما الليل إن استعمله نهارا أو النهار إن استعمله ليلا وإن اعتادوا: أي السادة الخدمة من الارقاء نهارا مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم، وعلى العبد بذل الجهد وترك الكسل في الخدمة. اه. وقوله وقت القيلولة: الاولى كوقت القيلولة (قوله: والاستمتاع) أي وقت الاستمتاع: أي التمتع فيما إذا كان رقيقه مزوجا (قوله: وله منعه الخ) أي وللسيد أن يمنع رقيقه من صوم التطوع وصلاة التطوع، وعبارة فتح الجواد: وله منعه من نفل نحو صوم وصلاة بتفصيله السابق في الزوجة على الأوجه. اه. وقوله بتفصيله السابق: حاصل التفصيل الذي ذكره فيها إنه إذا كان الزوج حاضرا وليس به مانع وطئ وكان نحو الصوم نفلا غير راتب فله منعها منه بخلاف ما إذا كان غائبا أو به مانع كإحرام أو كان نحو الصوم فرضا أو كان نفلا راتبا

فليس له في الجميع منعها ولا تسقط المؤن بفعله، وأنت خبير بأن التفصيل المذكور لا يظهر إلا في الأمة التي يريد الاستمتاع بها. وفي شرح الروض في باب الصوم ما نصه: والامة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كأخته والعبد إن تضررا بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز بغير إذن، وإلا جاز ذكره في المجموع وغيره. اه. (قوله: وعلى مالك إلخ) أي ويجب على مالك علف، وهو بسكون اللام وبفتحها المعلوف، وذلك لحرمة الروح، ولخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها أي هوامها، وقوله دابته: أي التي لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها، كما في التحفة والنهاية، أما إذا أراد ذلك حالا بأن كان شارعا في البيع في الاولى ومتعاطيا لاسباب الذبح في الثانية فلا يجب عليه ذلك. وقوله المحترمة: سيذكر محترزها (قوله: ولو كلبا محترما) هو غير العقور، وهو غاية في الدابة التي يجب على مالكها علفها. وفيها نظر: إذ الكلب لا يمل ك وإنما تثبت عليه اليد كسائر الاختصاصات: فلو قال وكذا ما يختص به من نحو كلب محترم لكان أولى. واعلم: أن الكلب ينقسم إلى ثلاثة أقسام عقور وهذا لا خلاف في عدم احترامه وندب قتله وما فيه نفع من اصطياد أو حراسة، وهذا لا خلاف في احترامه وحرمة قتله وما لا نفع فيه ولا ضرر وهذا فيه خلاف، ومعتمد الرملي فيه أنه محترم (قوله: وسقيها) عطف على علف أي وعليه سقيها أي وسائر ما ينفعها. قال في النهاية: والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والري دون غايتهما ويجوز غصب العلف لها وغصب الخيط لجراحتها ببدلها إن تعينا ولم يباعا، ثم قال: ويجب على مالك النحل أن يبقى له من العسل في الكوارة قدر حاجتها إن لم يكفها غيره، وإلا فلا يلزمه ذلك، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a master beating his slave for disobedience?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1363)

هل لسيده أن يضربه ضربا غير مبرح أم ليس له ذلك؟ وإذا ضربه سيده ضربا مبرحا، ورفع به إلى أحد حكام الشريعة، فهل للحاكم أن يمنعه عن الضرب المبرح أم ليس له ذلك؟ وإذا منعه الحاكم مثلا ولم يمتنع، فهل للحاكم أن يبيع العبد ويسلم ثمنه إلى سيده أم ليس له ذلك؟ وبماذا يبيعه، بمثل الثمن الذي اشتراه به سيده، أو بما قاله المقومون، أو بما انتهت إليه الرغبات في الوقت؟ (فأجاب) إذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعا فللسيد أن يضربه على الامتناع ضربا غير مبرح إن أفاد الضرب المذكور، وليس له أن يضربه ضربا مبرحا، ويمنعه الحاكم من ذلك، فإن لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من العمل ما لا يطيق، بل أولى إذ الضرب المبرح ربما يؤدي إلى الزهوق بجامع التحريم. وقد أفتى القاضي حسين بأنه إذا كلف مملوكه ما لا يطيق أنه يباع عليه بثمن ـــــــ قد يؤدي إلى الهلاك، ومنه يؤخذ حد المبرح بأنه ما خشي منه هلاك ولو نادرا. اه. (وقوله: وغيره لا يفيد) أي ولان غير المبرح لا يفيد شيئا فلا حاجة إليه. (قوله: وسئل شيخنا الخ) تأييد لقوله وإنما يعزر من مر بضرب غير مبرح الخ (قوله: عن عبد مملوك) متعلق بسئل (قوله: عصى) أي العبد (قوله: وخالف أمره إلخ) هذا هو معنى العصيان. فلو قال بأن خالف أمره ولم يخدمه الخ لكان أولى (قوله: هل لسيده إلخ) هذه صورة السؤال (قوله: أن يضربه) أي عبده المذكور (قوله: أم ليس له ذلك) أي أم ليس له أن يضربه ضربا غير مبرح (قوله: وإذا ضربه) أي العبد العاصي (قوله: ورفع به) أي رفع العبد أو غيره بسبب ضربه المبرح: أي شكا سيده، فالفعل مبني للمجهول، والجار والمجرور نائب فاعله (قوله:

فهل للحاكم أن يمنعه) أي السيد (قوله: أم ليس له ذلك) أي أم ليس للحاكم أن يمنعه عن ذلك (قوله: وإذا منعه الحاكم) أي عن الضرب المبرح، وقوله مثلا: أي أو نائبه (قوله: ولم يمتنع) أي السيد عن الضرب المبرح (قوله: فهل للحاكم أن يبيع العبد ويسلم ثمنه الخ) لم يجب عن هذه المسألة بالصراحة، وإن كان يعلم بالمفهوم من قوله أنه يباع عليه: أي يبيعه قهرا عليه، والذي يبيع كذلك هو الحاكم. ومن المعلوم أن المبيع ملك للسيد، وقيمته كذلك، فيسلمها الحاكم له (قوله: وبماذا يبيعه) أي وإذا أراد بيعه فبأي شئ يبيع العبد به، فما ركبت مع ذا وجعلتا كلمة واحدة، ويحتمل عدم التركيب، فتكون ما إستفهامية، وذا موصولة بدل من ما والعائد محذوف: أي وبما الذي يبيعه به والاظهر الاول (قوله: بمثل الثمن) بدل من الجار والمجرور قبله، والقياس ذكر أداة الاستفهام قبله لتضمن المبدل منه معنى همزة الاستفهام عملا بقول ابن مالك: وبدل المضمن الهمز يلي همزا، كمن ذا؟ أسعيد أم على؟ (قوله: أو بما قاله المقومون) أي أو يبيعه بما يقوله المقومون: أي للسلع (قوله: أو بما انتهت إلخ) أي أو يبيعه بما انتهت: أو وصلت إليه الرغبات في وقت البيع (قوله: فأجاب) أي العلامة عبد الرحمن بن زياد رحمه الله (قوله: إذا امتنع الخ) إذا شرطية جوابها جملة فللسيد الخ. (وقوله: الخدمة الواجبة عليه) أي على العبد. (وقوله: أن يضربه على الامتناع) أي من الخدمة المذكورة. (وقوله: ضربا غير مبرح) مفعول مطلق مبين للنوع. (وقوله: إن أفاد الضرب المذكور) هو غير المبرح (قوله: وليس له أن يضربه ضربا مبرحا) مقابل قوله فللسيد أن يضربه ضربا غير مبرح (قوله: ويمنعه) أي السيد (قوله: من ذلك) أي من الضرب المبرح (قوله: فإن لم يمتنع) أي السيد. (قوله: من الضرب المذكور) هو المبرح، وفيه إظهار في مقام الاضمار (قوله: فهو) أي السيد: أي حكمه (قوله: كما لو كلفه من العمل ما لا يطيق) أي كحكم السيد الذي كلف رقيقه من العمل ما لا يطيق، وسيذكره قريبا. (وقوله: بل أولى) أي بل هذا الذي لم يمتنع من الضرب المذكور،

أولى من الذي كلف رقيقه ما ذكر بالحكم الذي سيذكر (قوله: إذا الضرب الخ) علة للاولية (قوله: بجامع التحريم) أي في كل من الضرب المبرح، ومن التكليف بما لا يطاق، وهذا بيان لوجه الشبه في

المثل، وهو ما انتهت إليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان. انتهى. ـــــــ قوله فهو كما لو كلفه الخ، ولو قدمه على الاضراب وعلته لكان أولى (قوله: أنه يباع عليه) بدل من أنه الاولى وجواب إذا محذوف يدل عليه هذا البدل. ولو قال وأفتى بأنه يباع عليه مملوكه إذا كلفه الخ لكان أولى (قوله: وهو ما انتهت إليه الخ) أي ثمن المثل ما انتهت إليه، أي وصلت إليه ووقفت عنده رغبة الراغبين في دفعه لشراء ذلك العبد. (وقوله: الرغبات) بفتح الغين، جمع رغبة بسكونها، (وقوله: في ذلك الزمان) أي زمان البيع (وقوله: والمكان) أي مكانه، وهو بلد السيد التي العبد فيها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rights of slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=288)

فصل في حقوق المماليك

Mas'alah: What is the ruling on treating slaves kindly in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=289)

أخرج أحمد وابن ماجه عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله : «لا يدخل الجنة سيىء الملكة: أي الذي يسيء الصنيعة إلى مماليكه قالوا: يا رسول الله أليس

أخبرتنا أن هاذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: نعم، فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون. قالوا: فما ينفعنا من الدنيا؟ قال: فرس تربطه تقاتل في سبيل الله، مملوكك يكفيك فإذا صلى فهو أخوك» وأبو داود عن علي كرم الله وجهه قال: آخر كلام النبي : «الصلاة الصلاة فاتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» وفي رواية كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يكررها حتى ما يقبض لسانه» وأحمد والطبراني أنه قال في حجة الوداع: «أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، فإن جاؤوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم» ومسلم: كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوتهم» وهو عن أبي مسعود البدري قال: كنت أضرب غلاما بالسوط، فسمعت صوتا من خلفي: اعلم يا أبا مسعود، فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني إذ هو رسول الله فإذا هو يقول: اعلم أبا مسعود أن الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت: لا أضرب مملوكا بعده أبدا. وفي رواية: فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى؛ فقال: أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار. والطبراني: «من ضرب مملوكه ظلما أقيد منه يوم القيامة» وأبو داود والترمذي: «يا رسول الله كم أعفو عن الخادم قال: كل يوم سبعين مرة» وأحمد عن عائشة رضي

Mas'alah: What is the ruling on a slave's sale without permission and the liability for the price?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=224)

250 – مسألة باع بغير اذن مولاه وفرعنا على صحة البيع تعلق الثمن بذمته يتع به بعد العتق وفي ثبوت الخيار للبائع أوجه ثالثها والأصح يثبت ان لم يكن عالما ذكره في

كتاب التفليس

Mas'alah: Does a slave's right to property terminate if the property is destroyed?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=224)

251 – مسألة ان ملك عبدا مالا وقلنا بالقديم فلو تلف هل ينقطع حق العبد وتكون القيمة للسيد أو تنتقل القيمة للعبد فيه وجهان أصحهما

الانقطاع ذكره في الركن الرابع في القسامة قال فان ملكه عرضه للاسترداد والانقطاع بالتغييرات ألا ترى أنه لو أعتق العبد أو انتقل من ملك السيد الى ملك غيره ينتقل ما ملكه الى ملك السيد فكذلك نفس العبد وتبدل الحق بالقيمة يوجب انقطاع ملك العبد

Mas'alah: Can a master have a debt against his own slave?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=225)

252 – مسألة يتصور أن يثبت للسيد على عبده دين في صورتين إحداهما اذا ثبت له دين على عبد غيره ثم ملكه فهل يسقط أو يبقى حتى يتبعه به بعد العتق وجهان أصحهما لا الثانية رهن عبد فجنى على طرف مورثه كأبيه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt after the creditor dies?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=226)

فإن عفا على مال وكانت الجناية خطأ ومات قبل الاستيفاء وورثه السيد فالأصح عند العراقين أنه لا يسقط وله بيعه فيه كما لو كان للمورث ويحتمل في الاستدامه مالا يحتمل في الابتداء ذكره في كتاب الرهن

Mas'alah: If a slave commits an offense before manumission, is he surrendered for sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4292)

ولو جنى هذا العبد قبل اتفاق العتق، فهل يسلم ليباع في الجناية؟ قال الماروديِ: إن قلنا بإجباره على عتقه؛ وجب فداه كأم الولد.

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5390)

باب العبد المأذون اشتقاق العبد من الخضوع والتذلل، يقال: طريق معبد أي مذلل، وعبدت فلانا أي: اتخذته ذليلا.

Mas'alah: What are the conditions for a master to authorize his slave to trade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5390)

قال: إذا كان العبد بالغا رشيدا، جاز للمولى أن يأذن له في التجارة. قال الرافعي: بالإجماع؛ ولأنه أهل للتصرف، والمنع كان لحق السيد، فإذا أمره؛ فقد ارتفع المانع.

Mas'alah: To whom do the earnings of a slave authorized to trade belong?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5391)

قال: وما يكسبه يكون لمولاه؛ لأنه إن اشترى بما دفع إليه من المال؛ فهو عوض ماله، وإن اشترى في الذمة، فالمشتري من أكسابه، وأكساب العبد لسيده.

Mas'alah: How is trade debt of an authorized slave settled from the trade capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5391)

قال: وما يلزمه من دين التجارة يجب قضاؤه من مال التجارة؛ لتناول إذن السيد لذلك، ويستوي في ذلك الربح ورأس المال، ومن هذا يظهر أن مال التجارة [كالمرهون] بحقوق الغرماء؛ لأنه يتعلق حقهم في ذمة العبد، كما صرح به الإمام في "النهاية" وسنذكر عن الماوردي وغيره ما ينازع فيه.

Mas'alah: What happens to remaining trade debt of a slave after manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5391)

قال: فإن بقي [عليه] شيء اتبع به إذا أعتق، أي: ولا يتعلق برقبته؛ لأنه دين لزمه برضا مستحقه فتعلق بذمته دون رقبته، كما لو أقرض بغير إذن السيد، وكما لا يتعلق برقبته لا يتعلق بأرش الجناية عليها، ولا بالمهر إذا كان المأذون له جارية وقد وطئت مستكرهة.

Mas'alah: What happens if a slave still owes debt after manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5391)

[و] على هذا: إذا فضل عليه شيء من الديون بعد القسمة، استكسب إلى أن يوفيه، فإن لم يتفق الوفاء حتى عتق، قال الإمام: فلا شك أنه مطالب؛ فإنه لا يتصور أن يتعلق دين بالكسب إلا وهو متعلق بالذمة.

Mas'alah: Can a freed slave seek reimbursement from his former master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5392)

ثم إذا أدى، فهل يرجع على مولاه؟ [فيه] وجهان:

Mas'alah: What is the third view on the master's liability for a slave's trade debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5392)

والثالث: أن السيد لا يطالب إذا كان في المال الذي في يد العبد وفاء، وإن لم يكن فيه وفاء بالديون طولب.

Mas'alah: What is the ruling when a slave trades in something not authorized by the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5393)

قال: ولا يجوز أن يتجر إلا فيما أذن له فيه؛ لأن تصرفه بحكم الإذن [يقصر على محل

الإذن] ؛ كالمضارب فلو أتجر فيما لم يؤذن له فيه، نظر: إن كان بعين المال بطل، ويجيء فيه قول وقف العقود. وإن كان في الذمة، فهل يصح؟ حكمه حكم غير المأذون إذا اشترى شيئا [بثمن] في ذمته، وفيه قولان: اختيار الإصطخري وأبي إسحاق كما حكاه في "المهذب" : المنع، وهو الذي صححه الرافعي، وحكى الإمام وصاحب التقريب القطع [به] وعليه يدل كلام

القاضي أبي الطيب من بعد]

Mas'alah: What is the ruling if property in a slave's hand is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5394)

فعلى الأول لا يخفى الحكم [وإذا تلف المال في يده تعلق بذمته؛ وما المتعلق بها؟ المذهب: إنه القيمة، وفي كتاب الإقرار من "النهاية" وجه أنه ثمن ما أتلفه] ؟

Mas'alah: Does ownership of a purchased slave vest in the slave or the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5394)

وعلى الثاني: الملك واقع للعبد أو للسيد؟ فيه وجهان في الرافعي: المذكور منهما في النهاية الأول، ونسبه إلى العراقيين، وقال: إنهم قالوا: السيد بالخيار بين أن يقره عليه وبين أن ينتزعه السيد من يده، وللبائع الرجوع إلى عين المبيع ما دام في يد العبد، فإن انتزعه السيد من يده؛ امتنع عليه الرجوع في هذه الحالة، وأبدى احتمالا في جواز

الرجوع، وأقامه الرافعي وجها، وقال: على قول وقوع الملك للسيد: إن علم البائع بالحال، لم يطالب بشيء حتى يعتق [العبد] فيطالبه، وإن لم يعلم فهو بالخيار بين أن يصبر إلى أن يعتق العبد وبين أن يفسخ، ويرجع إلى عين ماله.

Mas'alah: Does a slave own property given by his master according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5399)

قال: وإن ملكه السيد مالا لم يملكه في أصح القولين وهو الجديد؛ لأنه مملوك فلم يملك؛ كالبهيمة؛ ولأن التمليك سبب يملك به المال فلا يملك به العبد؛ كالإرث، ويملك في الآخر وهو القديم ملكا ضعيفا يملك المولى انتزاعه منه؛ لقوله عليه السلام: "من ابتاع عبدا وله مال؛ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" فأثبت له ملكا، وجعله يرجع للسيد بالبيع، وذلك يدل على ضعفه. قال: ولا تجب فيه الزكاة أي لا على العبد؛ لضعف ملكه، ولا على السيد لزوال ملكه عنه، وكذا لا يعتق على العبد أباه إذا كان هو الملك. وقد قال الأصحاب: إن الحديث غير ثابت، على أنه حجة الجديد، فإن العبد لو ملك لم يكن للبائع، وقد دل الحديث على أنه للبائع فدل على أن العبد لم يملكه، والإضافة إليه غير حقيقية على القديم.

Mas'alah: Is it permissible for a slave to have intercourse with a slave girl he owns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5400)

الثاني: إذا كان الملك جارية فهل يحل له وطؤها؟ الذي جزم به ابن الصباغ: الحل،

وجعله فائدة الملك، وكذا التكفير بالمال، والذي حكاه الإمام: أن السيد إن أذن له في الوطء جاز عند الجمهور خلافا للأستاذ أبي إسحاق، وإن لم يأذن له امتنع عند الجمهور. وفيه وجه ضعيف، ثم قال: ولعل صاحب "المهذب" يطرد مذهبه في أكل الطعام المملك، وشرب الشراب. نعم كل ما يقتضيه زوال الملك فهو متعلق بتمليك السيد عبده من انقطاع الحول، ووجوب الاستبراء إذا رجع، وما يتعلق بصورة الملك فهو يحصل بملك العبد؛ كانفساخ النكاح [إذا ملكه] [زوجته، وما يستدعي كمالا في الملك لا يحصل في ملك العبد؛ كتقدير العتق] إذا ملكه سيده أباه أو ابنه.

Mas'alah: Does a slave's ownership end if the master frees him before reclaiming property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5401)

السادس: لو أعتق السيد قبل أن يسترجع منه ما ملكه هل ينقطع ملك العبد ويعود إلى السيد؟ قال الماوردي في كتاب القسامة: إنه لا يسترجعه منه؛ كما إذا ملك أم ولده شيئا، وقلنا بالقديم إنها تملكه، فإن للورثة الانتزاع منه؛ لبقائه على رقه. وفي "تعليق" القاضي الحسين في كتاب القسامة أيضا: أنه لو أعتقه عاد الملك إليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership through purchase or loan from someone other than his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5769)

قلت: قد تكرر من الرافعي ومن غيره القول بأنه: لا خلاف في أن العبد لا يملك بتمليك غير السيد, وقد تقدم منه ومن غيره: أن العبد يملك بالشراء وبالقرض على رأي

من جهة غير سيده, وإذا ملك ببدل فبدونه من طريق الأولى, وسأذكر في أول كتاب "الهبة" وأواخر "باب العتق" ذلك منقولا عن الأصحاب صريحا؛ فاطلبه تجده.

Mas'alah: How is the hadith on the slave seeking earnings interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6043)

قيل: ما ذكرناه من الأحاديث ليس فيه ذكر السعاية، والسعاية المذكورة

محمولة على أن العبد يستسعى لسيده الذي لم يعتق [أي] : يخدمه بقدر نصيبه؛ كي لا يظن أنه يحرم عليه استخدامه، وكذلك قال: "غير مشقوق [عليه] " أي: لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting with the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6150)

وفي "الشامل" أن الشيخ أبا حامد قال: إذا أعتق عن سيده [أو عن غيره متبرعا بإذن سيده] كان فيه قولان، والصحيح: الصحة، وإذا أعتق عن نفسه بإذن سيده، فالصحيح من القولين عدم النفوذ؛ لأجل الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave having intercourse with his master's slave-girl with permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6150)

والقولان جاريان فيما إذا أذن له في وطء أمته كما ذكرناه، وبناهما الماوردي على قوليه: أن العبد هل يملك إذا ملك؟ ومقتضى هذا البناء: أن يكون الصحيح المنع، وعلى هذا إذا وطئها وأحبلها لا حد عليه ولا مهر، وسيأتي بقية الأحكام.

Mas'alah: Can a slave have intercourse with a slave woman he owns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6430)

فرع: هل [يجوز] له أن يطأ بملك اليمين إذا ملكه السيد جارية، وقلنا: إنه يملكها؟ الذي حكاه ابن الصباغ في كتاب البيع: أنه يجوز، وحكى [في كتاب النكاح: جوازه بإذن السيد؛ لأنه وإن كان العبد قد ملكها، فقد تعلق بها حق السيد، ولأن له أن ينتزعها من يده لا بفسخ عقد، وحكى] الإمام ثم: أنه إن أذن له السيد في التسري [فالذي ذهب إليه الجمهور أنه يجوز، وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أنه لا يتسرى] ، أما إذا لم يأذن له في التسري فلا يتسري، وفيه وجه [ضعيف] : أنه يجوز.

Mas'alah: Can a part-free slave have intercourse with a slave woman he buys?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6431)

وهذا في الرقيق كله، أما من بعضه حر وبعضه رقيق إذا اشترى بما يملكه ببعضه الحر جارية، فهل له أن يطأها؟ [قال في "التتمة" : ظاهر المذهب- كما نص عليه- أنه لا يجوز؛ فإنه قال: ولا يشتري العبد، ولا من لم تكمل فيه الحرية. وفيه قول آخر: أنه يباح له أن يطأ؛ وذلك مبني على أصل، وهو أنه إذا مات: هل يورث عنه ما ملكه أم لا؟

إن قلنا: لا ينصرف إلى سيده، أو بعضه لسيده وبعضه لورثته– فقد علقنا حق السيد بماله، وذلك علامة نقصان ملكه؛ فلا يباح له الوطء. وإن قلنا: يصرف ماله إلى ورثته أو إلى بيت المال– فلا نجعل للسيد في ماله حقا، فيباح له الوطء. إلا أن من أصحابنا من قال: لابد من إذن السيد. قلت: وكذلك قال غيره] : [إنه ينظر: فإن] لم يأذن له مالك بعضه الرقيق– لم يجز؛ لأن الوطء يقع بجميع بدنه، ولا يختص ببعض الحر، وقال ابن الصباغ: إلا أنه لا حاجة إلى إذن السيد، كما أنه يأكل كسبه ويتصرف فيه، فإن أذن السيد وفرعنا على أنه لابد من إذنه: فعلى القديم يجوز، وعلى الجديد لا يجوز؛ لأن ما فيه من الملك يمنع [من] التسري، والمكاتب لا يتسري بغير إذن السيد، وبإذنه قولان؛ بناء على الخلاف في تبرعاته، حكاه الرافعي في آخر الفصل الخامس من الفصول بعد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a master traveling with his slave or using him for service?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6526)

وحكى الإمام عن العراقيين: أنه ليس له أن يسافر به، ولا أن يستخدمه في

الحضر ما بقيت عليه مؤنة من مؤن النكاح. قال الرافعي: وجعل المسألة مختلفا فيها بين الأصحاب، ولا يكاد يتحقق فيها خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a master's authority over slave women's earnings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6943)

وفي "الذخائر" حكاية الخلاف فيما إذا أراد السيد أن ينفق عليهن، وأراد الإماء أن يكتسبن وينفقن على أنفسهن من كسبهن. فأحد الوجهين: يغلب قول السيد. والثاني: يغلب قول الإماء. وذكرنا الإماء؛ لأنه صور المسألة فيهن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's ownership of a debt claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7512)

قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ لأن الأمة إذاك انت لا تملك العين فكذلك الدين؛ فيجب أن يكون ما يثبت من الدين للسيد، وله المطالبة به.

Mas'alah: What is the ruling on burdening a slave with harmful work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7550)

قال: ولا يكلفه من الخدمة ما يضر به؟ للخبر، ولقوله – عليه السلام–: ["لا ضرر ولا إضرار" . قال الشافعي: ومعنى قوله– عليه السلام–:] "ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" ، يعني – والله أعلم: إلا ما يطيق [الدوام عليه، لا ما يطيق] يوما أو يومين أو نحو ذلك ثم يعجز. ومعنى كلام الشافعي: أنه لا يجوز أن يكلفه ما يطيقه يومين أو ثلاثة، ولا يطيقه على الدوام.

Mas'alah: What is the ruling on a master administering hadd to a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8546)

وقيل: لا يقيم، وهو الأصح؛ لأن ملكه غير تام.

Mas'alah: Does a slave own anything without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8635)

قال الرافعي: لأن العبد لا يملك إلا بتمليك السيد على القول القديم، والسيد لم يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing his own freedom?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=394)

ولو قال بعتك نفسك بألف فقال اشتريت فالمذهب صحة لبيع ويعتق في الحال وعليه الألف والولاء لسيده

Mas'alah: What is the scope of a slave's transactions when permitted to trade?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1040)

وإن أذن له في التجارة تصرف بحسب الإذن، فإن أذن في نوع لم يتجاوزه.

Mas'alah: What are the restrictions on a slave's charity and dealings with his master?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1041)

ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينعزل بإباقه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debts and specific permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1041)

ويقبل إقراره بديون المعاملة. [مغني المحتاج] لعدم الإذن له في ذلك فإن أذن له فيه جاز، وينعزل الثاني بعزل السيد له وإن لم ينزعه من يد الأول وإضافة عبد التجارة إليه لتصرفه فيه، وهذا في التصرف العام فإن أذن له في تصرف خاص كشراء ثوب جاز كما صححه الإمام وجزم به الغزالي وابن المقري، وإن كان مقتضى كلام البغوي المنع؛ لأنه يصدر عن رأيه؛ ولأنه لا غنى له عن ذلك، وفي منعه منه تضييق عليه (ولا يتصدق) ولو عبر بيتبرع كان أعم ليشمل الهبة والعارية وغيرهما؛ لأنه ليس من أهل التبرع ولا يتخذ دعوة، وهي بتثليث الدال كما قاله ابن مالك، وفتحها أشهر: الطعام المدعو إليه، ولا ينفق على نفسه من مال التجارة، وقول ابن الرفعة لو غاب السيد فالوجه الجواز للعرف المطرد به محمول على عدم وجدان حاكم يراجعه في ذلك ولا يسافر بمال التجارة إلا بإذن السيد، ولا يبيع بدون ثمن المثل ولا نسيئة. قال المتولي: وله أن يشتري بالنسيئة بلا إذن (ولا يعامل سيده) ولا رقيقه المأذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرهما؛ لأن تصرفه للسيد، ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب، ولا يتمكن من عزل نفسه بخلاف الوكيل ولا يشتري من يعتق على سيده فإن أذن له صح الشراء وعتق إن لم

يكن الرقيق مديونا وإلا ففيه التفصيل في إعتاق الراهن المرهون بين الموسر والمعسر كما جرى عليه ابن المقري تبعا للإسنوي (ولا ينعزل بإباقه) قطعا؛ لأنه معصية لا توجب الحجر، وله التصرف في البلد الذي أبق إليه على الصحيح إلا إن خص السيد الإذن ببلده. فإن عاد إلى الطاعة تصرف جزما، ولو أذن لأمته في التجارة ثم استولدها لم تنعزل لبقائها على ملكه واستحقاقه منافعها (ولا يصير) الرقيق (مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه) ؛ لأن ما الإذن فيه شرط لا يكفي فيه السكوت كبيع مال غيره وهو ساكت. (ويقبل إقراره بديون المعاملة) ولو لأصله وفرعه لقدرته على الإنشاء، وهذه المسألة أعادها المصنف في باب الإقرار والكلام عليها هناك أنسب، ولو أحاطت به الديون فأقر بشيء أنه استعاره قبل منه، وقيل لا، ذكره شريح في روضه.

Mas'alah: What is the author's note on wording regarding a known slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1042)

تنبيه: كان الأولى للمصنف أن يقول ومن عرف رق شخص؛ لأن العبد معلوم الرق.

Mas'alah: From what funds are trade debts of a slave paid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1044)

بل يؤدى من مال التجارة، وكذا من كسبه باصطياد ونحوه في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's transactions and liability for crimes?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=59)

فصل 543 – وليس للرقيق فيما في يده ... تصرف إلا بإذن سيده 544 – فإن شرى بغير إذن واقترض ... يكن عليه بعد عتقه العوض 545 – وإن يعامل بعد إذن سيده ... يجب وفاء الدين مما في يده 546 – وإن جنى جناية في رقه ... فحقها معلق بعنقه 547 – وهوالقصاص إن جنى تعمدا ... وفي سواه بيعه أو الفدا 548 – وحيث ما جنى على أموال ... فلا قصاص مطلقا بحال

Mas'alah: What are the branches of the two opinions on slave ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2708)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What happens to property granted to a slave when the slave is freed or sold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2709)

3192 – إذا فرعنا على القديم وقلنا: يملك العبد ما ملكه سيده، فإذا ملكه، ثم أعتقه، أو باعه، ولم يتعرض لما ملكه إياه، فيكون العتق والبيع استرجاعا منه فيما ملكه،

ويتخلف ذلك الذي جرى التمليك فيه على البائع والمعتق، ولا استتباع أصلا، وليس كالمكاتب يعتق؛ فإنه يستتبع أكسابه وأولاده، كما سيأتي شرح ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى. والمكاتب على الجملة أثبت الشرع له استقلالا، حتى (1) أي حول الزكاة. (2) أي استبراء الرحم، إذا زال ملكه برجوع السيد عن إذنه. (3) في الأصل: المستأجر.

انتهى الأمر إلى تصحيح معاملته سيده. والعبد المملك لا يعامل سيده المملك، حتى لو ابتاع سيده منه شيئا مما كان ملكه، فالذي جرى ليس بابتياع، ولكنه رجوع فيما استرده. وهل يكون ما جرى تمليكا فيما بذله عوضا (1) ، فعلى وجهين: أصحهما – أنه لا يكون تمليكا؛ فإنه ذكر جهة فاسدة. والثاني – أنه تمليك على صيغة (2) . وهذا غير سديد. ولو باع العبد مطلقا، فقد ذكرنا أنه لا يدخل شيء مما كان ملكه عبده في ملك المشتري، ولا يبقى شيء في ملك العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade and the ownership of his transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2901)

فأما المأذون، فالأولى تصدير حكمه بحقيقة أمره، فمذهبنا أن السيد إذا أذن لعبده في التجارة، فعقوده فيها واقعة للمولى، والعبد مستناب فيها. فإن سلم إليه مالا، وأمره بالتجارة، فالمعنى الذي ذكرناه ظاهر في هذه الصورة؛ فإنه لو سلم هذا المال إلى حر مطلق، وأمره بأن يتصرف فيه عنه، كان التصرف للآمر؛ من حيث أن ما يباع فهو ماله، وإذا خرج عن ملكه، انقلب العوض إلى مخرج المعوض، فإذا كان هذا قولنا والمأمور

حر مطلق، فالعبد بذلك أولى. وإن لم يسلم إلى العبد شيئا، وأمره بأن يشتري ويؤدي الثمن من كسبه، فكسبه ملك المولى، ولا يكتسب شيئا إلا ويصير عين المكتسب عين مال السيد. ثم يقع تصرفه فيه بمثابة تصرفه في سائر أعيان مال المولى. وقال أبو حنيفة (3) : المأذون له في التجارة يتصرف لنفسه، وهذا نظر زائل عن منهاج الحق. وإنما حمله على هذا ظن له في أحكام العهدة، ونحن نختتم بذكرها آخر مسائل المأذون. (1) ومن هنا عادت النسخ ثلاثا. ((هـ 2) برقم 2222/ 285)، ((ص) برقم (1500) ، ((ت 2) برقم 323) وسنتخذ (هـ 2) أصلا بدءا من هذا الباب. وهو يقع في منتصفها الوحة رقم 124/ش). والله المستعان. (2) ما بين القوسين سقط من (ص) . (3) ر. المبسوط: 25/ 9، 13، تبيين الحقائق: 5/ 205، 207، الهداية مع تكملة فتح القدير: 8/ 212.

Mas'alah: How are debts incurred by an authorized slave attached to his liability and earnings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2902)

3400 – ونعود الآن فنقول: إذا ركب المأذون ديون، فما ركبه من ديون التجارة على حسب الإذن، فهو متعلق بذمته وكسبه، أما معنى التعلق بالذمة، فيظهر في أنه يطالب بالملتزم إذا عتق، وأما التعلق بالكسب، فمعناه تعين الكسب لأداء ما التزمه.

Mas'alah: What obligations attach to the slave's liability and earnings with the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2902)

والقسم [الثاني] (1) – ما يجب برضا ذي الحق، وبإذن المولى، فيتعلق بالذمة لا محالة، ويتعلق بالكسب، ولا يتعلق بالرقبة.

Mas'alah: What financial obligations arise with the consent of the right-holder but without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2902)

وما يثبت (2) برضا ذي الحق من غير إذن المولى، فهو الذي يتعلق بالذمة على الإطلاق دون الكسب. وعنده يقول الفقيه: لا يطالب به مادام رقيقا رعاية لحق السيد، فيتبع إذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling if surplus debts are referred to earnings and the slave is sold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2904)

وإن رددناه إلى الكسب، فلو باع سيد العبد العبد، فالتعلق بالكسب لا ينقطع، وقد صارت الأكساب على هذا الوجه مستحقة التعلق إلى تمام البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on debts of a slave after he is freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2904)

ولو عتق العبد قبل أن يتفق أداء فاضل الديون، فلا شك أنه يطالب به؛ فإنه لا يتصور أن يتعلق دين بالكسب إلا وهو متعلق بالذمة.

Mas'alah: Can a freed slave seek reimbursement from his former master for debts paid after emancipation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2904)

ثم إذا أدى ما عليه بعد العتق، فهل يرجع به على مولاه؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يرجع به؛ فإنه من آثار تصرف السيد في محل ملكه، ولا تبعة على المتصرف في محل الملك، وما أدى الدين منه بعد الحرية بين أن يكون في حكم المستحق (1) القابلين بمعنى الدائنين. أخذا من (القبالة) بفتح القاف .. اسم المكتوب لما يلتزمه الإنسان من دين وغيره. وتقول قبلت به أقبله من بابي ضرب وقتل: إذا كفلت (مصباح) . (2) المشتري: أي مشتري العبد الذي تعلقت حقوق بأكسابه. (3) ر. المبسوط: 25/ 75، تبيين الحقائق: 5/ 209، الهداية مع تكملة فتح القدير: 8/ 212.

بالتصرف (1) السابق في حالة الرق، وبين أن يقال: ما يرجع إلى الذمة المحضة، فالعبد مختص بالالتزام فيه، فلا نجد مرجعا لما اختص بالتزامه. والوجه الثاني – أنه يرجع؛ فإن تصرف السيد جر على العبد هذا الغرم بعد العتاق وانقطاع علائق استحقاق المولى، فكأنه ورطه في هذا الغرم، وهو لا يستحقه بحق ملك الرق. وعبر الأئمة عن هذا النوع وقالوا: اختلف الأصحاب في أن المولى هل يتصرف في عبده تصرفا يبقى ضرره بعد العتق، ويعد ذلك من بقايا الاستحقاق بعد العتاق كالولاء؟ فمنهم من قال: لا يستحق

السيد هذا، وإن وقع، فهو بشرط الضمان، وهذا القائل ينظر إلى حالة العتاقة وانقطاع السلطان. والثاني – يملك ذلك ويستحقه ولا مرجع. وهذا القائل ينظر إلى حالة الرق. ومن هذا الأصل إذا أجر السيد عبده، ثم أعتقه في أثناء المدة، فإذا حصل الوفاء بالإجارة فهل يرجع بمثل أجرة نفسه في المدة الواقعة بعد العتق على سيده؛ فعلى الوجهين اللذين ذكرناهما في الإجارة. وفي ملك العبد فسخها إذا عتق تفصيل يأتي في كتاب الإجارة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on liability between a master and his authorized slave in contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2906)

3404 – فإن قيل: بينوا أحكام العهدة بين السيد والعبد، وبين تعامل العبد وبين السيد. قلنا: ظن أبو حنيفة (1) وأصحابه أن عهدة العقود التي يعقدها المأذون تنحصر عليه، ولا تتعداه إلى مولاه، وبنوا على ذلك مصيرهم إلى أن العبد متصرف لنفسه، ونحن نذكر ما ظنوه في معرض الأسئلة (2) والإلزامات، ثم نبين المذهب في معرض الأجوبة عن تلك الأسئلة. قالوا: لو اشترى المأذون شيئا لا يطالب المولى بثمنه، بل العبد هو المطالب، وإذا اشترى الوكيل شيئا لموكله، فللبائع مطالبة الموكل بالثمن. وقالوا: إذا غرم المأذون بعد العتق دين معاملة، لم يرجع على السيد، ولو غرم الوكيل ثمن العقد (3) ، رجع على الموكل. وقالوا: إذا باع المأذون سلعة، وأخذ ثمنها واستحقت السلعة، فالرجوع بالثمن على العبد دون المولى. فهذه أسئلتهم. واعتقدوا أنها مسلمة لهم.

Mas'alah: Can a freed slave who paid trade debts seek reimbursement from his former master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2909)

وأما قولهم: لو عتق المأذون وغرم دين المعاملة، لم يرجع، فقد تكلمنا على هذا الفصل فيما تقدم. فإن قلنا: يرجع، فهو على قياس الوكيل. وإن قلنا: لا يرجع، فليس هو لوقوع العقد له وانحصاره عليه؛ إذ لو وقع العقد له، لكان المبيع في يده، كما أن الثمن عليه. فإذا كان المبيع في يد السيد، دل أن تغريم العبد بعد العتق -من غير إثبات مرجع له- من أصل آخر، وهو أن السيد تصرف في حالة الرق تصرفا، لم ينقطع ضراره بالعتق. وقد مهدنا هذا الأصل.

Mas'alah: What are the disputed issues between Shafi'is and Abu Hanifa regarding the permitted slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2911)

3408 - ثم ذكر الأصحاب المسائل الخلافية بيننا وبين أبي حنيفة في أحكام المأذون، ونحن نذكر ما نطلب (2) بها بيان مذهبنا وتمييز أصلنا عن أصل أبي حنيفة:

Mas'alah: Is a permitted slave allowed to host gatherings or invite people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2912)

ومنها أنه ليس له اتخاذ الدعوة وجمع المجهزين. خلافا لأبي حنيفة (4) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a slave's earnings being added to capital for valid transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2913)

وقال أبو حنيفة (1) : ينضم ما يحصله إلى رأس المال في نفوذ التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the master's disposal of property in the hands of a permitted slave before and after debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2915)

وقد اشتمل ما ذكرناه على معظم أحكام المأذون، لم يشذ منه إلا تصرف السيد في المال الذي في يد المأذون قبل أن تركبه الديون، وبعد أن تركبه، وهذا ذكره الشافعي في مسائل النكاح، عند ذكره نكاح العبد، ومتعلق المهر والنفقة.

Mas'alah: What is the conclusion on the debts of a permitted slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2915)

3409 - وقد نجز ما أردناه من تعلق ديون المأذون.

Mas'alah: How is the price owed by a slave attached to his liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2917)

ولا خلاف أن الثمن الذي يلتزمه يتعلق بذمته، لا يؤدي شيئا منها (1) من كسبه، وإنما يطالب به إذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master's voluntary acts regarding a slave's debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3491)

فرع: 4303 – إذا لم نعلق العهدة بالسيد، ونفذنا تبرعه، فتبرعه (1) كالاسترداد، ولو استرد ما في يده بعد ثبوت دين المعاملة، لانقلبت عهدة الدين إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave purchasing a relative without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3951)

ولو اشترى العبد المأذون بغير إذن مولاه من يعتق عليه، فليقع الفرض فيه إذا لم يكن عليه دين، ففي صحة الشراء قولان منصوصان للشافعي رضي الله عنه: أحدهما – لا يصح، وهو اختيار المزني، لأنه مأمور بالتجاير (1) المربحة، والذي اشتراه ليس (1) التجاير: أي التجارات، جمع تجارة، وزان رسالة ورسائل، وتركناها مسهلة الهمزة كما

وردت.

مما يتجر فيه، وقد يكون فيه استيعاب المال، فشابه العبد المأذون في ذلك العامل في القراض، وقد قطع الأئمة بأن العامل في القراض لا يصح منه أن يشتري من يعتق على رب المال، فليكن المأذون له في التجارة بهذه المثابة. والقول الثاني– أن ابتياعه يصح، لأنه مستخدم السيد، ومأموره، وما يصدر منه في امتثال أمر المولى، يقع خدمة مستحقة عليه، فيليق به أن يرعى في حقه مطلق الأمر، وقد أذن له في الشراء، والعامل (1) مبنى أمره على التجارة؛ فإن عوض عمله فيما يحصله من الربح، فكانت تلك المعاملة متقيدة بالتجارة، ومعاملة العبد خدمة، كما ذكرناها. هذا ما قيل في توجيه القولين. وفي هذا فضل نظر عندي، فيجب أن يقال: إن قال لعبده: اتجر في هذه الأموال، فإذا اشترى من يعتق على المولى، لم يصح؛ لأن ما جاء به لا يسمى تجارة. وإن أطلق له التصرف، ولم يتعرض لذكر التجارة، وما يدل عليها، فإذا اشترى من يعتق على مولاه –والحالة كما وصفناها– فيحتمل قولين. ولو قال للعامل: تصرف، ولم يقل له: اتجر، فلا يصح من العامل أن يشتري من يعتق على رب المال قولا واحدا؛ لأن المعاملة وإن لم تتقيد بالتجارة، فقرائن الأحوال، ومقتضى المعاملة، دالة على قصد التجارة. هذا ما لا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling if a master employs a slave despite prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6190)

فإذا جوزنا له أن يستخدم أو يسافر، ففعل، أو منعناه، فاستخدمه يوما أو أياما، لزمه حقوق النكاح، كما يلزمه فداء العبد الجاني إذا باعه، وهو ما [يتجه] (3) .

Mas'alah: What are the master's obligations regarding a married slave's night time and conjugal rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6192)

قال العراقيون: إذا اشتغل العبد بالكسب نهارا، لم يكن لسيده أن يستخدمه ليلا؛ لأنه وقت راحته، وتجب التخلية بينه وبين زوجته؛ لأنه لا يجوز استخدامه طول زمانه، ولا منعه من الاستمتاع.

Mas'alah: Can a slave take a concubine with his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6342)

8022 - غرض الفصل: الكلام في تسري العبد. وهذا يبتني على القول في أنه هل يملك العبد إذا ملكه مولاه؟ وفيه قولان، تقدم ذكرهما. فإن قلنا: إنه لا يملك، لم يتصور منه التسري. وإن قلنا: إنه يملك إذا ملكه المولى؛ فنفس تمليكه إياه جارية لا يسلطه على وطئها، كما لا يسلطه على سائر جهات التصرفات، فإن أذن له في التسري، فالذي عليه الجريان، وبه قطع الأئمة: أن له أن يتسرى بإذن مولاه، وقد روي أن ابن عمر (3) كان يسري [عبيده] (4) جواريه. (1) في النسختين: فإن. (2) ر. المختصر: 3/ 275. (3) أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة: 4/ 174. (4) في الأصل: عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by a slave when the creditor becomes his owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6858)

وفي المسألة نظر دقيق، فنقول: ما ذكره القفال وجلى فيه رؤياه، ثم مراجعته المشايخ وتقريرهم إياه يخرج على قاعدة سنصفها، فنقول: اختلف أئمتنا في أن من ملك دينا على مملوك لغيره، ثم ملك ذلك المملوك، فهل يسقط الدين [سقوط] (3) انبتات؛ حتى إذا عتق، لم يطالبه المولى، أم يبقى الدين في ذمته وتسقط الطلبة في الحال، لتحقق إعسار العبد في حق المولى؟ فإن ما يؤدي العبد الديون [منه] (4) في ديون المعاملات الكسب، وهو ملك المولى، وفائدة بقاء الدين في ذمته أنه إذا أعتق، طالبه إذ ذاك. فنعود ونقول: المهر لا يسقط بعد المسيس. هذا ما عليه التفريع، فإذا كان المهر لا يسقط بحكم النكاح، فالمرأة إذا ملكت زوجها، فهل تستحق عليه الدين أم يسقط؟ قال القفال: إن قلنا: لا يسقط، فالمسألة لا تدور والبيع يصح، ولئن (1) في الأصل: وأسقط المهر. (2) في الأصل: تصرف القفال. (3) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق. (4) في الأصل: منها.

تعذرت مطالبة المملوك لإعساره، فلا تعذر في مطالبة الضامن. وإن قلنا: يسقط الدين عن المملوك بطريان ملك مستحق الدين على رقبته، قال: فالمسألة تدور؛ فإن المهر يسقط بعلة طريان الملك وإن لم يسقط بعلة في النكاح من فسخ أو انفساخ، فإذا كان الدين يسقط، فالمسألة تدور، وإن خالفت علة الإسقاط بعد المسيس علته قبل المسيس.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by a slave when the creditor becomes his owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6859)

وللمذهبين عندي وجهان إذا ذكرناهما، بان بهما حقيقة المسألة فنقول: إذا فرعنا على أن الدين يسقط بطريان الملك، فله مسلكان: أحدهما – أن يسقط الدين بملك الرقبة، كما ينسفخ النكاح بملك الزوج أو الزوجة، هذا وجه. والوجه الثاني – أن يملك الدين على العبد، ثم يسقط، كما يملك من يشتري أباه الأب، ثم يعتق عليه، فإن جعلنا نفس ملك الرقبة مسقطا للدين، فمعناه أنه لا [يضاده] (1) بل يعاقبه معاقبة الضد، فعلى هذا تدور المسألة، كما قال القفال؛ فإن الملك وسقوط الدين بعلته، ووقوع الثمن، يفرض على اقتران ليس [فيه] (2) تقدم ولا [تأخر] (3) ، فيلزم من هذا ما ذكره القفال. وإن قلنا: من طرأ ملكه يملك الدين ويسقط– كما ذكرناه في شراء القريب، فيتجه على هذا ما قاله الشيخ؛ فإن الدين إنما يسقط بتقدير ملك الدين وتعقيب السقوط إياه، فإذا صار الدين مستغرقا بالثمنية، لم يسقط بالملك؛ لأنه لا يدخل في الملك مع الرقبة، حتى إذا دخل سقط. فإن قيل: هل يتوجه تصرف الشيخ قبل المسيس؟ قلنا: لا، فإن المهر يسقط قبل المسيس –على القول الأصح– بالفسخ الواقع قبل المسيس، ولا ينتظم فيه ما تكلفناه بعد المسيس للشيخ أبي علي من تقدير ملك الدين وترتب السقوط عليه. والذي يوضح ذلك أن استيعاب المهر مع جريان الفسخ المسقط للمهر محال، (1) في الأصل: يضامه. والمثبت من (صفوة المذهب) . (2) في الأصل: فيها. (3) في الأصل: تأخير.

ولهذا نص الشافعي على قول التفريق فيه إذا اختلعت المرأة نفسها بصداقها قبل المسيس؛ فإن نفس الاختلاع يوجب التشطير، ولا يثبت العوض إلا على ما يقتضيه الخلع من التشطير، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on a master imposing a tax (kharaj) on his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8291)

10255 – ثم قال: "ويمنعه الإمام أن يضرب على أمته خراجا إلا أن تكون في عمل واجب" (1) . ضرب الخراج على المملوك حقيقة استكسابه، وللسيد أن يستكسب عبده على شرط ألا يكلفه من العمل ما لا يطيق، فإن وظف عليه مقدارا كل يوم، لم يكن لذلك التوظيف حكم، وليس ضرب الخراج معاملة توصف بالجواز واللزوم، ولكن على العبد ألا يألو جهدا، والمقدرات الموظفة على أقدار الاستمكان، وإنما ذكر الشافعي المخارجة لاعتياد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، حتى قيل: كان للزبير ألف عبد يؤدون الأخرجة، وكان يصرف إلى كفايتهم قدر الحاجة، ويتصدق بالباقي، لا يتأثل منها درهما، ولا ينفق على خاصته درهما. ثم إن جرت المواضعة على أن ينفق العبد مما يكتسب، فعل ذلك إن وفى كسبه، وإن لم يتفق في بعض الأيام أو في أيام كسب، فنفقته دارة. وبالجملة لا تغير المخارجة حكما، ولا تلزم العبد إلا بذل المجهود في الكسب. قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه: "لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، والجارية غير الصنعة فتكتسب بفرجها" (2) ، وهذا مما يجب مراعاته، وليس بعد الوضوح للازدياد وجه. (1) ر. المختصر: 5/ 92. (2) رواه الشافعي في المختصر: 5/ 92.

Mas'alah: Does a slave's absconding terminate the master's permission to trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في انقطاع الإذن في التجارة بإباق العبد المأذون ... 5/ 478 –

Mas'alah: Does the master's ownership of the slave's property cease when the slave is in debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في المأذون إذا ركبته الديون، هل يزول ملك السيد عن المال الذي في يده ... 5/ 478 –

Mas'alah: What is the ruling if a permitted slave buys his master's father or son with general trade permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في المأذون يشتري أبا سيده أو ابنه بمطلق الإذن في التجارة ... 5/ 479

–

Mas'alah: How is a slave's liability affected by the master's knowledge and consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1707)

ولو رآه معه سيده وأقر فيتبع به بعد العتق لا قبله لثبوته برضا صاحبه من غير إذن

السيد، إذ القاعدة أن ما لزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب تعلق برقبته فقط أو برضاه مع إذن السيد تعلق بذمته وكسبه وما بيده، ولا يلزمه الاكتساب ما لم يعص به كما يأتي نظيره في المفلس أو بغير إذن السيد تعلق بذمته فقط

Mas'alah: How does the ruling on a slave's borrowing compare to his purchasing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1707)

(واقتراضه) وغيره من سائر تصرفاته المالية (كشرائه) في جميع ما مر

Mas'alah: What is the ruling if a master permits a slave to trade only in a specific type of goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1707)

(فإن أذن له في نوع) أو زمن أو محل (لم يتجاوزه) كالوكيل وعامل القراض ولأنه قد يحسن أن يتجر في شيء دون شيء.

Mas'alah: Can a slave own property according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1714)

ولا يملك العبد) أي القن كله بسائر أنواعه ما عدا المكاتب (ولو بتمليك سيده) أو غيره (في الأظهر) لأنه ليس أهلا للملك إذ هو مملوك فأشبه البهيمة لقوله تعالى {مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] وكما لا يملك بالإرث وإضافة الملك له

في خبر الصحيحين «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» للاختصاص لا للملك وإلا لنافاه جعله لسيده، والثاني وهو القديم يملك لظاهر ما مر، وعليه فهو ملك ضعيف يملك السيد انتزاعه منه ولا يجب فيه الزكاة، وليس للعبد التصرف فيه بغير إذن السيد، واحترز بالسيد عن الأجنبي فلا يملك بتمليكه جزما، قاله الرافعي في الكلام على الموقوف عليه، وفي الظهار في تكفير العبد بالصوم وأجرى فيه الماوردي الخلاف.

Mas'alah: Whose statement is relied upon regarding the slave's age and height?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1738)

فاندفع ما للأذرعي هنا ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن إن كان بالغا، وإلا فقول سيده البالغ العاقل المسلم إن علمه وإلا فقول النخاسين: أي الدلالين بظنونهم (وقده) أي قامته (طولا وقصرا) وربعة فيذكر واحدا منها لاختلاف [حاشية الشبراملسي] أنه لو أحضره بعد اثنتي عشرة سنة مثلا ولم يسبق له احتلام لا يجب قبوله، وفيه نظر لأنه إذا أحضر المحتلم بعد خمس عشرة سنة قبله وغير المحتلم وهو ابن تسع قبله، فلم يجعل لوقت القبول وقتا بعينه بل أقل وقت يقبل فيه تسع، وعليه فينبغي أن يكون المدار على كونه لا يقبل ما دون التسع ويقبل ما وصل إليها فما فوق وإن لم يحتلم إلى تمام خمس عشرة سنة التي هي وقت البلوغ بالسن، ومع ذلك فالتقابل بين أول عام الاحتلام ووقته وهو التسع فيه نظر، فإنه إذا اكتفى ببلوغه التسع لم يبق لاعتبار الاحتلام بالفعل معنى، فإنه إذا احتلم في العاشرة مثلا كان ذلك بعد الوقت الذي يجب قبوله فيه، ولعل اعتبار الاحتلام والوقت وجهان: فمنهم من اعتبر

الوقت، ومنهم من اعتبر الاحتلام. (قوله: فاندفع ما للأذرعي) الذي في شرح الروض قال الأذرعي: الظاهر أن المراد به أول عام الاحتلام أو وقته وإلا فابن عشرين سنة محتلم اهـ. فما ذكره الشارح هو كلام الأذرعي فكيف يقول فاندفع إلخ طبلاوي بهامش. ويمكن أن يجاب بأن الشارح لم يرد خصوص ما نقله في شرح الروض عن الأذرعي بل يجوز أن ما نقله في شرح الروض عنه هو ما نقله الأذرعي، واعترضه بكلام قصد الشارح دفعه، والأذرعي له كتب متعددة كالتوسط والقوت والغنية، فلا يلزم من عدم اعتراضه في واحد منها عدم اعتراضه في غيره. هذا وقال حج: ويظهر أن المراد احتلامه بالفعل إن تقدم على الخمسة عشر وإلا فهي وإن لم ير منيا، ولا يقبل ما زاد عليها لأن الصغر مقصود في الرقيق ولا ما نقص عنها ولم يحتلم لأنه لم يوجد وصف الاحتلام الذي نص عليه، ولا نظر لدخول وقت بتسع لأنه مجاز ولا قرينة عليه. (قوله: ويعتمد قول الرقيق) قال حج: أي العدل اهـ: وقضيته أن العبد الكافر إذا أخبر بالاحتلام لا يقبل خبره في كلام بعضهم أنه يقبل، ونظر فيه الشيخ حمدان ثم قال: اللهم إلا أن يقال لما لم يعرف ذلك إلا منه قبل: يعني بخلاف إخباره عن السن فلا يقبل منه، بل لا بد لقبوله من كونه مسلما عدلا اهـ بالمعنى وهو ظاهر (قوله: وإلا فقول سيده) ظاهره أن السيد لا يقبل قوله: إلا إذا كان العبد غير بالغ ولعله غير مراد وحينئذ فيمكن تقرير الشارح بما حاصله أنه يعتمد قول الرقيق إن كان بالغا وأخبر وإلا يوجد ذلك بأن كان غير بالغ أو بالغا ولم يخبر، فقول السيد ولكنه يقتضي أنه إذا تعارض قول العبد وقول السيد قدم قول العبد لأنه إنما قبل قول السيد عند عدم إخبار العبد وهو محل تأمل، إن ظهرت قرينة تقوي صدق السيد كأن ولد عنده وادعى أنه أرخ ولادته ولم يذكر العبد قرينة يسند إليها بل قال سني كذا ولم يزد، ثم رأيت في شرح العباب لحج ما يصرح بالأول حيث قال: وإلا أي وإن لم يولد في دار الإسلام ولم يعلم السيد من حاله شيئا وإن كان الرقيق غير بالغ أو بالغا ولم يعلم سن نفسه وكذا لو اختلف السيد في سن

العبد فيما يظهر اهـ: أي فيقدم خبر العبد. (قوله: المسلم) قضية هذا التقييد أنه لا يعتبر في قبول قول الرقيق، وفي سم على منهج عن حج كشرح الروض اعتباره اهـ وعبارته وفي شرح الإرشاد لشيخنا حج كشرح الروض، وظاهر أن محل تصديق السيد والرقيق البالغين إن كانا مسلمين عاقلين، وما ذكره سم من اعتبار الإسلام في الرقيق هو المتبادر من اعتبار حج العدالة فيه (قوله: إن علمه) قال حج: وهو المراد بقوله إن ولد في الإسلام (قوله: وإلا فقول النخاسين) من النخس وهو الضرب باليد على الكفل: أي فإن لم يخبروا بشيء [حاشية الرشيدي] في كلامه كما قررته، ويمكن أن يكون المراد من كلام الشارح كالأذرعي أنه يصح إطلاق محتلم وأنه لا يجب إلا قبول ابن تسع فقط أو من هو في أول احتلامه بالفعل: أي فلا يقبل ابن عشر مثلا إذا لم يحتلم بالفعل لكن لا يخفى ما فيه، ويجوز أن الشارح كالأذرعي أراد بقولهما: أي أول احتلامه بالفعل أو وقته مجرد التردد بين الأمرين

Mas'alah: What is the ruling on a master employing his slave woman himself or through a deputy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2807)

استخدمها) بنفسه أو نائبه، أما هو فلأنه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة والخلوة بها، وأما نائبه الأجنبي فلأنه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة (

Mas'alah: What is the ruling on a female master appearing before her male slave?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=296)

والعبد يحتاج إلى مداخلته، في بعض الأحوال، على بعض الهيئات لا كهيئة المحارم، فلو قيل بذلك، وحمل ما ورد على السلف عليه لكان أولى. ولكني لم أر من تعرض لذلك، وإذا لم يكن إلا الضبط بضابط، فالواجب سد الباب وسدل الحجاب، ومنع ظهور السيدة على عبدها، كغيره من الأجانب، خصيا كان أو فحلا، عفيفا كان أو فاجرا، وفيما إذا كان عفيفين شبهة خلاف العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on a female master appearing before a licentious male slave?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=297)

وأما إذا كانا فاجرين، أو أحدهما، فلا شبهة فيه، وليس كالمحرم الفاجر، لأن قوة الصلة في المحرمية، تكفي في الحياة، والصلة في المملوك مع الفجور ضعيفة، ولا نص يقتضي الجواز، ولا قياس يبينه.

Mas'alah: What contracts are valid for a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1178)

منه الإجارة والرهن والهبة أيضا. وهل له أن يكاتب عبده؟ قال في «التهذيب» : لا. وقال في «التتمة» : المذهب جوازه، تغليبا للعتق. قلت: الأصح: الجواز. والله أعلم. ويجوز أن يؤجر نفسه، وللعبد الأعمى أن يشتري نفسه، وأن يقبل الكتابة على نفسه لعلمه بنفسه، ويجوز أن يتزوج. وإذا زوج موليته تفريعا على أن العمى غير قادح في الولاية، والصداق عين مال، لم يثبت المسمى، وكذا لو خالع الأعمى على مال. أما إذا

أسلم في شيء، أو أسلم إليه، فينظر، إن عمي بعد بلوغه سن التمييز، صح؛ لأنه يعرف الأوصاف، ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط، ولا يصح قبضه بنفسه على الأصح؛ لأنه لا يميز بين المستحق وغيره. وإن خلق أعمى، أو عمي قبل التمييز، فوجهان. أصحهما عند العراقيين والأكثرين من غيرهم: الصحة؛ لأنه يعرف بالسماع. فعلى هذا، إنما يصح إذا كان رأس المال موصوفا معينا في المجلس، فإن كان معينا، فهو كبيعه العين. ثم كل ما لا يصح من الأعمى من التصرفات، فطريقه أن يوكل، ويحتمل ذلك للضرورة. قلت: لو كان الأعمى رأى شيئا مما لا يتغير، صح بيعه وشراؤه إياه إذا صححنا ذلك من البصير، وهو المذهب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to engage in trade?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1375)

العبد مأذون له في التجارة وغيره. الأول: المأذون له، فيجوز للسيد أن يأذن لعبده في التجارة وسائر التصرفات، كالبيع والشراء بالإجماع. ويستفيد بالإذن في التجارة كل ما يندرج تحت اسمها، وما كان من لوازمها وتوابعها، كالنشر والطي،

وحمل المتاع إلى الحانوت، والرد بالعيب، والمخاصمة في العهدة، ونحوها. ولا يستفيد غير ذلك، هذا جملة القول فيه. وتفصيله بصور.

Mas'alah: Is income from gathering wood, hunting, gifts, etc. added to the authorized slave's trade capital?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1376)

السابعة: ما كسبه المأذون بالاحتطاب والاصطياد والاتهاب وقبول الوصية والأخذ من المعدن، هل يضم إلى مال التجارة حتى يتصرف فيه؟

فيه وجهان. أصحهما في «التهذيب» : نعم، لأنها من الأكساب. والثاني: لا، وبه قطع الفوراني والإمام والغزالي.

Mas'alah: What restrictions apply to a slave permitted to trade?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1377)

الثالثة عشرة: لا يجوز أن يبيع بنسيئة، ولا بدون ثمن المثل، ولا يسافر بمال التجارة إلا بإذن السيد، ولا يتمكن من عزل نفسه، بخلاف الوكيل. قلت: ولو كان لرجلين عبد، فأذن له أحدهما في التجارة، لم يصح حتى يأذن الآخر، كما لو أذن له في النكاح، لا يصح حتى يأذن الآخر. والله أعلم.

Mas'alah: Is a general permission for a slave to trade valid without specifying capital?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1381)

فرع لو أذن لعبده في التجارة مطلقا، ولم يعين مالا، فعن أبي طاهر الزيادي، أنه لا يصح هذا الإذن. وعن غيره: أنه يصح، وله التصرف في أنواع أمواله. وقد بقيت من أحكام المأذون مسائل مذكورة في موضعها. قلت: قال في «التهذيب» : لو جني على المأذون، أو كانت أمة فوطئت بشبهة، لا تقضى ديون التجارة من الأرش والمهر. ولو

اشترى المأذون من يعتق على سيده [بغير إذنه] ، لم يصح على الأظهر. فإن قلنا: يصح، ولم يكن على المأذون دين، عتق على المولى. وإن كان دين، ففي عتقه قولان، كما لو اشترى بإذن المولى. وإن اشترى بإذنه صح. فإن لم يكن على المأذون دين، عتق. وإن كان فقولان. أحدهما: لا يعتق. والثاني: يعتق ويغرم قيمته للغرماء. ولو مات المأذون وعليه ديون مؤجلة، وفي يده أموال، حلت المؤجلة، كما تحل بموت الحر، ذكره القاضي حسين في الفتاوى. والله أعلم.

Mas'alah: Does a slave own property given by his master, and what are the rulings on such ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1383)

فصل لا يملك العبد بتمليك غير سيده. وفي ملكه بتمليك سيده، قولان. الأظهر الجديد: لا يملك. فعلى القديم: للسيد الرجوع فيه متى شاء، وليس للعبد التصرف فيه إلا بإذن سيده. فلو كان له عبدان، فملك كل واحد منهما صاحبه، فالحكم للتمليك الثاني، وهو رجوع عن الأول. فإن وقعا معا من وكيلين، تدافعا. فإن ملكه جارية، وقلنا بالقديم، فهل للعبد وطؤها؟ فيه أوجه. الصحيح: يجوز بإذن السيد، ولا يجوز بغيره. والثاني: يجوز مطلقا. والثالث: يحرم مطلقا، لضعف ملكه. قلت: قال في «التهذيب» : لو أولدها، فالولد مملوك للعبد، ولا يعتق عليه، لنقصان ملكه. فإذا عتق، عتق الولد. قال: والمدبر، والمعلق عتقه على صفة، كالقن، فلا يحل لهم الوطء على الجديد وإن أذن السيد فيه. وفي حله على القديم ما ذكرنا. ومن بعضه حر، إذا ملك بحريته مالا، فاشترى جارية، ملكها، ولا يحل له وطؤها على الجديد، ويحل في القديم بإذن السيد، ولا يحل بغير إذنه ; لأن بعضه مملوك، فلم يصح التسري. ولا يحل للمكاتب التسري

بغير إذن سيده، وبإذنه قولان، كتبرعه. وقيل: إن حرمنا التسري على العبد، فالمكاتب أولى، وإلا فقولان. والله أعلم.

Mas'alah: Can the master have intercourse with a slave-girl bought by a permitted slave if the slave has debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3542)

فرع إذا اشترى العبد المأذون له جارية، فللسيد وطؤها إن لم يكن على العبد دين، فإن كان، لم يجز، لئلا يحبلها. فإن انفكت عن الديون بقضاء أو إبراء، وقد جرى قبل الانفكاك ما يحصل به الاستبراء، فهل يعتد به، أم يشترط وقوع الاستبراء بعد الانفكاك؟ وجهان كالمجوسية، أصحهما الثاني، وبه قطع العراقيون.

Mas'alah: Should a master treat his slaves equally in food and clothing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3665)

فصل إذا كان له عبيد، يستحب أن يسوي بينهم في الطعام والكسوة، ويفضل النفيس على الخسيس، والصحيح: الأول، وفي الجواري وجهان: أحدهما: يسوي بينهن كالعبيد، وأصحهما: يفضل ذوات الجمال والفراهة للعادة، وهذا هو المنصوص، وسواء فيه السرية وغيرها، والمراد بالتسوية أنه يكره التفضيل، وبالتفضيل أنه مستحب لا واجب.

Mas'alah: Does a slave own property given by his master according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1421)

ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر) الجديد لأنه ليس بأهل للملك والقديم يملك بتمليك السيد لحديث الشيخين: {من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع} دل إضافة المال إليه على أنه يملك. وأجيب بأن الإضافة فيه للاختصاص لا للملك. وعلى القديم هو ملك ضعيف لا يتصرف العبد فيه إلا بإذن السيد وله الرجوع فيه متى شاء، وهل يقبل للعبد أو يحتاج إلى قبوله ؟ وجهان في كتاب البيع من التتمة مبنيان على القولين في إجباره على النكاح بأن يقبله السيد له بغير رضاه فعلى المنع الراجح يحتاج إلى قبول العبد التمليك ولا يملك بتمليك الأجنبي. قال الرافعي في بابي الوقف والظهار: بلا خلاف وفي المطلب أن جماعة أجروا فيه القولين منهم الماوردي والقاضي الحسين. وقول المصنف الأظهر عدل إليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح. وفي أصل الروضة الأظهر الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for injury when he frees a slave who has no assets?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1910)

قوله: "لو جنى على السيد فأعتقه سقط الأرش، إن لم يكن في يده شيء؛ لأنه لا يطالب عبد نفسه بالجناية بعد العتق" [5]. هذا التعليل باطل بما إذا أعتق بالأداء في هذه الصورة، فإنه يبقى الأرش في ذمته يبيع [6] به، نص عليه الشافعي – رحمه الله – في مختصر المزني [7]، وقطعوا (1) في (د) زيادة: (و) . (2) نهاية 1/ ق 189/ أ. (3) الوسيط: 3/ ق 267/ ب. (4) كذا في (د) ولعل الصواب (من من بالكتابة) والله

أعلم. (5) الوسيط: 3/ ق 269/ ب. (6) كذا في (د) ، لعل الصواب (يبيعه) . (7) ص 346.

Mas'alah: How does the master's freeing of a slave affect the claim for injury (arsh) attached to the slave's neck?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1911)

به [1]، وإنما علل شيخه في "النهاية" [2] هذا الحكم بعد أن نقله عن الأصحاب بأن السيد هو الذي أزال ملك الرقبة، وكان متعلقا للأرش إذ لا مال له غير الرقبة يعني في هذه الصورة المفروضة فيما إذا لم يكن في يده شيء، وتعليل صاحب "الشامل" [3] هو نحو هذا قال: أتلف رقه بإعتاقه يسقط ما كان متعلقا برقبته له، ويخالف العتق بالأداء؛ لأنه كان من جهة العبد وهو لا يرد عليه النقض الوارد على ما عدل إليه صاحب الكتاب، فإن قلت: فتعليلهم بأن الأرش كان متعلقا برقبته فسقط عنه بإعتاقه له، لا يستقيم أيضا، بل هو متعلق بذمته بدلالة ما سبق ذكره فيما إذا أعتق بالأداء، وليس متعلقا برقبته، فإنه ليس للسيد بيعه فيه، وليس في ذلك كأرش جناية العبد على أجنبي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=733)

الثالثة: بيع العبد من نفسه، كما صححه في "الشرح الصغير" و "شرح المهذب" [2]، وقد استثناهما "الحاوي" [3].

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=800)

باب العبد المأذون

Mas'alah: What are the conditions for a master to permit his slave to engage in trade?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=800)

1961 - قول "التنبيه" [ص 120] : (إذا كان العبد بالغا رشيدا .. جاز للمولى أن يأذن له في التجارة) ، قال النشائي في "نكته" : لم أر التصريح باعتبار رشده إلا في "التنبيه" ، ولا يقال: هو مفهوم من علة صحة العبارة؛ فإن كل مكلف صحيح العبارة لا سيما من لم يحجر عليه بعد رشده. انتهى [9]. (1) التنبيه (ص 120) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 365) . (3) الروضة (3/ 567) . (4) المنهاج (ص 235) . (5) الحاوي (ص 285) ، الروضة (3/ 567) . (6) التنبيه (ص 120) . (7) انظر "المحلى" (8/ 424) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 369) . (9) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 112) .

Mas'alah: How is a slave's authorization to trade established?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=802)

1967 - قول "المنهاج" [ص 235] و "الحاوي" [ص 286] : (بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس) يقتضي أنه لا يجوز بخبر عدل واحد، قال السبكي: وينبغي أن

يجوز؛ لأنه يحصل الظن وإن كان لا يكفي عند الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for debts incurred by a slave in trade?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=802)

1969 – قوله: (وله مطالبة السيد أيضا، وقيل: لا، وقيل: إن كان في يد العبد وفاء .. فلا، ولو اشترى سلعة .. ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) ، ثم قال: (ولا يتعلق دين التجارة برقبته، ولا ذمة سيده) [2] فما ذكره من أن دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد مخالف لقوله قبله: إن السيد يطالب ببدل الثمن التالف فى يد العبد وبثمن السلعة التى اشتراها أيضا، وقد وقع الموضعان كذلك في "المحرر" و "الروضة" وأصلها [3]، واقتصر "الحاوي" على الموضع الأول فقال [ص 286] : (وطولب بالديون [وإن عتق؛ كالعامل والوكيل] [4] برب المال) . قال في "المطلب" : ولا يجمع بينهما بحمل الأول على مجرد المطالبة، والثاني على بيان محل الدفع؛ فإن الوجه الثالث المفصل يأبى ذلك. قال السبكي والإسنوي: وسبب وقوع هذا التناقض أن المذكور أولا هو طريقة الإمام [5]، وأشار في "المطلب" إلى تضعيفها، وثانيا هو طريقة الأكثرين ممن وقفت على كلامهم، فجمع الرافعي بينهما [6]، فلزم منه ما لزم، وحمل شيخنا الإمام البلقيني قولهم: (إن دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد) على أن المراد: بسائر أمواله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing someone who would become free upon the master?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=803)

1971 – قول "التنبيه" [ص 121] : (وإن اشترى من يعتق على مولاه بغير إذنه .. لم يصح الشراء في اصح القولين) قال شيخنا الإمام البلقيني: هذا التصحيح مخالف لما صححه الشافعي؛ فإنه ذكر في "الأم" في (باب دعوى الولد) في ذلك قولين، ثانيهما: أنه يعتق عليه، وقال: وهذا أصح القولين، وبه آخذ. انتهى [2]. ومحلهما: إذا أذن له في شراء العبيد، فإن لم يأذن له في ذلك .. لم يصح قطعا، قاله صاحب "المعين" ، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying his father with the master's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=803)

1972 – قوله: (وإن اشترى أباه – أي: أبا السيد – بإذنه .. صح الشراء، وعتق عليه إن لم يكن عليه – أي: على العبد – دين، وإن كان عليه دين .. ففي العتق قولان) [3] أصحهما في "تصحيح التنبيه" : أنه لا يعتق [4]، وليس في "الروضة" وأصلها تصحيح، وفي "المطلب" في (باب القراض) عن الأصحاب: أن فيه الخلاف في عتق الراهن، وأشار إليه الرافعي أيضا بتشبيهه بالمرهون [5]. قال في "المهمات" : فيكون الصحيح: التفصيل بين الموسر وغيره، ولا يتجه غيره، ولو قال: (وإن اشتراه) .. لكان أحسن، ليعود الضمير على المذكور أولا، وهو من يعتق على مولاه، فيكون أعم وأبعد من الإيهام، على أن قوله: (أباه) ليس في نسخة المصنف كما قيل.

Mas'alah: What is the ruling on the master giving property to his slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=804)

1975 – قولهما: (وإن ملكه السيد مالا .. لم يملكه في أصح القولين) [5] احترزا بتمليك السيد عما لو ملكه أجنبي؛ فإنه لا يملكه بلا خلاف، كما ذكره الرافعي [6]، لكن صرح بإجراء القولين في تمليك الأجنبي أيضا الماوردي والقاضي الحسين [7].

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave selling on credit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=804)

1976 – قول "التنبيه" [ص 121] : (ولا يبيع بنسيئة) محله: إذا دفع السيد إليه مالا، فإن قال: اتجر بجاهك .. فله البيع والشراء في الذمة وبالأجل والرهن والارتهان، فإن فضل في يده مال .. فهو كالذي دفعه له السيد، والله أعلم [8]. * * * (1) انظر "نهاية المطلب" (5/ 475) . (2) انظر "الحاوي" (ص 287) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 463، 347) ، و "الروضة" (12/ 135) . (4) الوسيط (7/ 535) ، فتح العزيز (13/ 552، 553) ، الروضة (12/ 283) . (5) انظر "التنبيه" (ص 121) ، و "المنهاج" (ص 235) . (6) انظر "فتح العزيز" (4/ 347) . (7) قال الماوري: لا خلاف بين الفقهاء أن العبد لا يملك بالميراث ولا يملك ما لم يملكه السيد. انظر "الحاوي الكبير" (5/ 265) . (8) انظر "الروضة" (4/ 65) .

Mas'alah: What is the ruling on a master burdening his slave beyond his capacity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2027)

الثامنة: إذا كلف السيد عبده ما لا يطيق .. فإنه يحرم عليه، ولا يعزر أول مرة، وإنما

يقال له: لا تعد، فإن عاد .. عزر، ذكره الرافعي في آخر الباب الأول من (اللعان) [5]. (1) مختصر المزني (ص 174) . (2) الأم (6/ 30) . (3) انظر "فتح العزيز" (11/ 322) . (4) الروضة (5/ 293، 294) . (5) انظر "فتح العزيز" (9/ 553، 356) .

Mas'alah: What is the ruling on debts of an enslaved person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2081)

5308 - قول "المنهاج" [ص 521] : (وإذا أرق وعليه دين .. لم يسقط) محله: ما إذا كان لمسلم، وكذا الذمي كما أجاب به الإمام والغزالي [2]، وذكر البغوي فيه وجهين، فإن كان لحربي .. سقط على الصحيح؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 605] : (لا لحربي) .

Mas'alah: Does manumission not from kitabah entail earnings and offspring?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2630)

الخامسة والأربعون: أنه إذا أعتق لا عن جهة الكتابة .. لم يستتبع كسبا ولا ولدا.

Mas'alah: What are the categories of a slave's transactions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1966)

وتصرفه إما غير نافذ ولو مع الإذن كالولاية والشهادة وإما نافذ، ولو بلا إذن كالعبادة والطلاق ولو بمال، وإما نافذ بالإذن كالتصرفات المالية لا بغيره كما قال

Mas'alah: When can the seller demand compensation from the slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1968)

فللبائع تضمينه، وله مطالبة العبد) لوضع كل منهما يده عليه بغير حق لكن إنما يطالب العبد (بعد العتق) ، ولو لبعضه؛ لأنه لا مال له قبل ذلك (

Mas'alah: What are the rules for a slave's credit purchases and dealings with his master?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1970)

نعم له الشراء نسيئة، ولو قال له اتجر بجاهك جاز له البيع والشراء، ولو في الذمة بالأجل والرهن والارتهان ثم ما فضل بيده مما ربحه كالذي دفعه له السيد قال الزركشي عن النص وشرط ذلك أن يحد له حدا كاشتر من دينار إلى مائة اهـ. وفيه نظر؛ لأنه لا ضرر عليه في الإطلاق المؤذن برضاه بما يحدث عن ذلك، ولا يتمكن من عزل نفسه؛ لأن المغلب في الإذن له الاستخدام لا التوكيل، ولا من شراء من يعتق على سيده إلا بإذنه ويعتق حيث لا دين، وكذا إن كان والسيد موسر كالمرهون ومن له مالكان مثلا تتوقف صحة تصرفه على إذنهما نعم إن كان بينهما مهايأة كفى إذن صاحب النوبة (

Mas'alah: Is a permitted slave allowed to transact with his master?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1970)

ولا يعامل سيده) ، ولا مأذونا لسيده ببيع، أو غيره؛ لأن تصرفه له بخلاف المكاتب (

Mas'alah: How is trade debt of an authorized slave paid and does it attach to his person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1974)

فإن لم يكن بيده شيء فلاحتمال أدائه عنه؛ لأن له به علقة، وإن لم يلزم ذمته فإن أدى برئ القن، وإلا فلا، وقد لا يطالب بأن أعطاه مالا ليتجر فيه فاشترى في ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليمه للبائع بل يتخير البائع إن لم يؤده السيد وذلك لانقطاع العلقة هنا بتلف ما دفعه السيد من غير أن يخلفه شيء من كسب المأذون ولك أن تقول هذا إنما يتأتى إن أريد بمطالبة السيد إلزامه بما يطالب به أما إذا كان المراد العرض عليه لاحتمال أن يؤدي عن العبد لما بينهما من العلقة فلا مانع من ذلك

Mas'alah: Does the trade debt of a permitted slave attach to his person or his master's liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1974)

(ولا يتعلق دين التجارة برقبته) ؛ لأنه وجب برضا مستحقه (ولا ذمة سيده) ، وإن

أعتقه، أو باعه؛ لأنه المباشر للعقد ومر آنفا الجمع بين هذا ومطالبته فزعم غير واحد أن هذا تناقض مردود وجمع بغير ذلك مما فيه نظر (بل يؤدى من مال التجارة) الحاصل قبل الحجر ربحا ورأس مال لاقتضاء العرف والإذن ذلك (، وكذا من كسبه) الحاصل قبل الحجر عليه لا بعده (بالاصطياد ونحوه في الأصح) كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح ولاقتضاء العرف والإذن ذلك ثم ما بقي بعد الأداء في ذمة الرقيق يؤخذ منه بعد عتقه كما مر، وفي الجواهر لو باع السيد العبد قبل وفاء الدين وقلنا بالأصح أن دينه يتعلق بكسبه تخير المشتري، واعترض بأن الأصح أن دينه لا يتعلق بكسبه بعد البيع فلا خيار، وفيها لو أقر المأذون أنه أخذ من سيده ألفا للتجارة أو ثبت ببينة، وعليه ديون ومات فالسيد كأحد الغرماء يقاسمهم اهـ وفيه نظر ظاهر بل الوجه أنه لا يحصل للسيد إلا ما فضل؛ لأنه المفرط

Mas'alah: Can a slave own property according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1974)

(ولا يملك العبد) أي: القن كله بسائر أنواعه ما عدا المكاتب، ولو (بتمليك سيده) ، أو غيره (في الأظهر) لقوله تعالى {مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] وكما لا يملك بالإرث وإضافة الملك إليه في خبر الصحيحين «من باع عبدا، وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» للاختصاص لا للملك، وإلا لنافاه جعله لسيده [حاشية الشرواني] قوله: ليؤدي وظاهره انتفاء التعلق بذمته وإن كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد، لكن لو لم يكن في يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الأداء فينبغي أن يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية اهـ سم عبارة الحلبي قوله: مما في يد الرقيق أي:

ما حقه أن يكون في يده وإن انتزعه السيد منه، وهو مال التجارة أصلا وربحا اهـ وهذا صريح في ثبوت التعلق بذمة السيد فيما إذا كانت السلعة بيده بل قول الشارح المار آنفا ومحل الخلاف إلخ صريح فيه أيضا (قوله: فإن لم يكن بيده) أي: العبد (شيء) وليس له أي: المستحق في هذه الحالة رفعه أي: السيد إلى الحاكم اهـ ع ش (قوله: فلاحتمال إلخ) أي: ففائدة مطالبة السيد بذلك احتمال أدائه عن العبد (قوله: لأن له به) أي: للسيد بالدين (علقة) ؛ لأن إذنه له في التصرف سبب في لزوم الدين للعبد اهـ بجيرمي عبارة الكردي قوله: علقة أي: نوع علقة الاستخدام اهـ. (قوله: وإن لم يلزم ذمته) أي ذمة السيد (قوله: وقد لا يطالب) أي: السيد، وهو المعتمد اهـ ع ش (قوله: تسليمه) أي: تسليم القن ذلك المال (قوله: بل يتخير البائع) أي: بين الفسخ والإجازة (قوله: وذلك) أي: عدم مطالبة السيد في الحالة المذكورة (قوله: هذا) أي: عدم المطالبة (قوله: إذا كان المراد) أي: بالمطالبة قول المتن (برقبته) لا بمهر الأمة المأذونة، ولا بسائر أموال السيد كأولاد المأذونة اهـ مغني (قوله: لأنه وجب) إلى قوله، وفي الجواهر في المغني وإلى في النهاية قوله: (ومر آنفا) أي: في قوله وطولب ليؤدي إلخ اهـ ع ش (قوله: بين هذا) أي: عدم التعلق بذمة السيد (ومطالبته) أي: السيد قول المتن (من مال التجارة) أي أصلا، أو ربحا مغني ونهاية وشرح المنهج وسواء كان في يد المأذون، أو سيده حلبي قول المتن (من كسبه) والمراد كسبه بعد لزوم الدين لا من حين الإذن كالنكاح بخلاف الضمان والفرق أن المضمون ثابت من حيث الإذن بخلاف مؤن النكاح والدين سلطان اهـ بجيرمي (قوله: قبل الحجر) أما كسبه بعد الحجر فلا يتعلق به في الأصح في أصل الروضة لانقطاع حكم التجارة بالحجر اهـ مغني قول المتن (ونحوه) أي: كالاحتطاب اهـ مغني (قوله به) أي: بكسبه (قوله: بعد الأداء) أي: مما ذكر من مال التجارة وكسبه قبل أن يحجر عليه اهـ حلبي (قوله: كما مر) أي قبيل قول المتن واقتراضه كشرائه ومما مر له، ولو لبعضه وعن النهاية أنه لا بد من عتق جميعه

(قوله: وقلنا بالأصح) ضعيف اهـ ع ش (قوله: فلا خيار) هذا هو المعتمد اهـ ع ش (قوله: وفيها) أي: الجواهر وقوله: (وعليه ديون) أي: بسبب التجارة (ومات) أي: العبد اهـ ع ش (قوله: بل الوجه) هذا هو المعتمد اهـ ع ش (قوله: أنه لا يحصل إلخ) أي: إن كانت الديون ديون تجارة، وإلا فالوجه أن الجميع للسيد، ولا تتعلق الديون بشيء من المال اهـ سم قول المتن (ولا يملك العبد) ولو قبل الرقيق هبة، أو وصية من غير إذن صح، ولو مع نهي السيد عن القبول؛ لأنه اكتساب لا يعقب عوضا كالاحتطاب ودخل ذلك في ملك السيد قهرا إلا أن يكون الموهوب، أو الموصى به أصلا أو فرعا للسيد تجب نفقته عليه حال القبول لنحو زمانة، أو صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولي لموليه ذلك نهاية ومغني (قوله: بسائر أنواعه) دخل فيه المدبر والمعلق عتقه وأم الولد مغني و ع ش (قوله: وإضافة الملك) أي: المال (قوله: للاختصاص) خبر وإضافة الملك. [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المصنف ينبغي أن يجري في ثمن ما سلمه البائع ما تقدم قبيل التولية (قوله فزعم غير واحد أن هذا تناقض) عبارة شرح م ر وجواب الشارح يعني المحلي عنه بأنه يؤدى مما يكسبه العبد بعد أداء ما في يده مفرع على رأي مرجوح نعم إن حمل على كسبه قبل الحجر كان صحيحا (قول المصنف، وكذا من كسبه) قال في شرح الروض وحيث قلنا يتعلق بكسبه لزمه أن يكتسب للفاضل قال الزركشي، وفيه نظر لما سيأتي في الفلس اهـ. (قوله: لا بعده) لو عتق بعضه بعد الحجر عليه واكتسب مالا ببعضه الحر لم يلزمه أداء منه وإنما يلزمه بعد عتق جميعه وسيأتي في الإقرار ما يتعلق بذلك م ر (قوله: تخير المشتري) أي: مشتري العبد، قوله: لا يتعلق بكسبه أي: لأنه بالبيع صار محجورا عليه والدين لا يتعلق بكسبه بعد الحجر عليه (قوله: بل الوجه إلخ) أي: إن كانت الديون ديون تجارة، وإلا فالوجه أن الجميع للسيد، ولا تتعلق الديون بشيء من المال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment that may cause harm or entail enslavement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2004)

والظاهر أنه لم يجد غيره فخف أمر المنة فيه وأجبر على قبوله نعم إن أضره قبوله ككونه زوجه أو بعضه لم يلزمه كما لو تميزت الزيادة كأحد عشر عن عشرة وفي نحو عمه كأخيه وجهان؛ لأن من الحكام من يعتقه عليه والذي يتجه أنه إن كان هناك حاكم يرى عتقه عليه بمجرد دخوله في ملكه لم يلزمه قبوله وأنه لا يلزم قبول من شهد أو أقر بحريته، ولو قبض بعضه [حاشية الشرواني] يعلم إلخ) أي فلا يتوجه النظر وإن فرض الاختلاف فلعله لجواز أن تأثير المطر النازل على الزرع يخالف تأثير ما اجتمع في الوادي منه ثم سقي به الزرع لتكيف المجتمع في الوادي بصفة أرضه فتحصل له حالة تخالف ما نزل من السماء على الزرع بلا مخالطة لشيء اهـ ع ش (قوله اختلاف ما ينبت منه) أي من المذكور من ماء الوادي وماء السماء (قوله وكذا فيما زعمه بعضهم إلخ) هذا الزعم معتمد اهـ ع ش (قوله أن اختلاف المكانين إلخ) أي فلا يكفي أحدهما عن الآخر فهو ظاهر حيث علم اختلاف ما ينبت في المكانين اختلافا ظاهرا اهـ ع ش. (قوله وذلك لأنه إلخ) تعليل للمتن اهـ رشيدي (قوله وذلك) أي عدم الصحة قال شيخنا الزيادي فلو ضمن شخص دين السلم وأراد المسلم الاعتياض منه غير جنسه أو نوعه فهل يجوز أو لا؟ تردد والمعتمد الجواز؛ لأنه دين ضمان لا دين سلم والثابت في الذمة نظيره لا عينه ع ش وعزيزي (قوله لأنه إلخ) أي الاستبدال المذكور (قوله والحيلة فيه) أي في الاستبدال ع ش ومغني (قوله بأن يتقايلا) أي فلا أثر لمجرد التفاسخ إذ لا يصح من غير سبب كما تقدم التنبيه على أخذه من كلام الشارح م ر خلافا للشهاب ابن حجر فيما مر وإن كان هنا قد ذكر هذا التفسير الذي ذكره الشارح م ر اهـ رشيدي (قوله ثم

يعتاض عن رأس المال) فيه أن هذه الحيلة لم تفد الاستبدال عن المسلم فيه الذي فيه الكلام بل عن رأس المال إلا أن يجاب باتحاد الفائدة فيهما (قوله ثم يعتاض إلخ) أي ولو كان أكثر من رأس المال بكثير ولو مع بقاء رأس المال الأصلي اهـ ع ش (قوله ومن ذلك) أي الاعتياض الممتنع اهـ ع ش (قوله واستويا) أي الدرهمان (قوله؛ لأنه كالاعتياض عن المسلم فيه) أي فكأنه اعتياض ما كان في ذمته للآخر عما كان في ذمة الآخر له اهـ رشيدي (قوله كاختلاف الجنس) حتى منعوا أخذ أحد النوعين عن الآخر اهـ سم (قوله كاتفاقه) حتى اشترطت المماثلة اهـ سم. (قوله كما لو اتحد) إلى قوله والذي يتجه في النهاية والمغني (قوله كما لو اتحد إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن الجنس يجمعهما فكان كما لو إلخ وهذه الزيادة ليظهر قوله الآتي ولو اعتبرنا جمع إلخ لا بد منها (قوله بقرب الاتحاد هنا) أي في الصفة فكأنه لا اختلاف بين العوضين بخلافه في النوع فإن التباعد بينهما أوجب اعتبار الاختلاف اهـ ع ش وقوله في الصفة أي الاختلاف في الصفة عبارة الكردي أي في النوع بخلاف الاتحاد في الجنس فإنه بعيد بالنسبة إلى الاتحاد في النوع اهـ. (قوله ولو اعتبرنا إلخ) تقوية لقوله ويرد إلخ اهـ ع ش (قوله لاعتبرنا إلخ) أي لاكتفينا في الجواز بجنس فوق الجنس السافل كالحب فجوزنا استبدال الشعير ونحوه عن القمح اهـ ع ش قال سم قد تمنع هذه الملازمة لظهور وتقارب صفات أفراد الجنس الواحد وأنواعه بخلاف الجنسين وإن دخلا تحت جنس أعلى اهـ. (قوله وعلى الجواز) أي المرجوح قول المتن (أجود) كجديد عن عتيق اهـ سم. (قوله لعموم خبر إلخ) ينبغي أن يقرأ بالنصب على الحكاية لما يأتي له م ر أن لفظ الحديث إن «خياركم أحسنكم قضاء» اللهم إلا أن يثبت فيه رواية بإسقاط إن اهـ ع ش. (قوله والظاهر أنه) أي المسلم إليه (لم يجد غيره) أي غير الأجود. عبارة المغني ولإشعار بذله بأنه يجد شيئا إلى براءة ذمته بغيره وذلك يهون أمر المنة التي يعلل بها الثاني اهـ. (قوله نعم إن أضره إلخ) هذا استدراك على إحضار الأجود وقضيته أنه لو

أحضره له بالصفة المشروطة من غير زيادة ولا نقص وجب قبوله وإن كان له غرض في الامتناع اهـ ع ش وفيه وقفة عبارة الرشيدي قوله م ر نعم لو أضره إلخ هذا لا يختص بالأجود وإن أوهمه سياقه بل هو جار في أداء المسلم فيه مطلقا كما هو واضح اهـ وعبارة الإيعاب صريحة في الإطلاق وعدم الاختصاص بالأجود (قوله زوجه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كاختلاف الجنس) حتى منعوا أخذ أحد النوعين عن الآخر (قوله كاتفاقه) أي حتى اشترطت المماثلة. (قوله لاعتبرنا جمع جنس آخر) قد تمنع هذه الملازمة لظهور تقارب صفات أفراد الجنس الواحد وأنواعه بخلاف الجنسين وإن دخلا تحت جنس أعلى. (قول المصنف أجود) كجديد عن عتيق (قوله عن عشرة) قال في شرح العباب فلا يجبر على قبول الزيادة (قوله وفي نحو عمه كأخيه وجهان) أوجههما المنع

Mas'alah: What is the ruling on a slave paying debts from his earnings and property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(ويؤدي) ما لزمه بنحو شراء صحيح لا فاسد؛ لأن الإذن لا يتناوله (من كسبه وما في يده) لما مر في بابه وإقرار مبعض بالنسبة لبعضه القن كالقن فيما مر ولبعضه الحر كالحر فيما مر نعم ملزم ذمته في بعضه الرقيق لا يؤخر للعتق؛ لأن له هنا ما لا بخلافه فيما مر

Mas'alah: What is the ruling on a slave borrowing for trade expenses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

[حاشية الشرواني] ليس من لوازم التجارة. إلخ) قضيته أنه لو اضطر إلى اقتراض ما يصرفه على مال التجارة كأن ماتت الجمال التي تحمل مال التجارة واحتاج إلى ما يصرفه في أجرة الحمل فاقترض ما يصرفه عليه أن ما اقترضه يكون في ذمته؛ لأن القرض من حيث هو ليس من لوازم التجارة وينبغي أنه حيث تعين الاقتراض طريقا لذلك وصدقه السيد عليه، أو ثبت ببينة تعلق بمال التجارة للعلم برضا السيد بذلك قطعا وبقي ما لو لم يكن مأذونا في التجارة واضطر لنحو جوع، أو برد ولم تمكنه مراجعة السيد والأقرب جواز الاقتراض حينئذ بإذن القاضي إن وجده وإلا أشهد على الاقتراض ويتعلق ما اقترضه بكسبه إن كان كسوبا فيقدم به صاحبه على السيد لوجوبه عليه، وإن لم يكن كسوبا رجع به على السيد للعلة المذكورة. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase without the master's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله: فيما مر) أي في معاملة الرقيق من أن الرقيق لو اشترى مثلا بغير إذن سيده تعلق الضمان بذمته ولا يطالب بذلك إلا بعد العتق لكله. اهـ. ع ش

Mas'alah: What does the judge do when the owner has no money to spend on his slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3716)

فإن فقد المال) بأن لم يكن لمالكه مال ولو ببلد القاضي فقط فيما يظهر والمالك حاضر ممتنع من إنفاقه (أمره) القاضي بإيجاره أي: إن وفى بمؤنته فيما يظهر أو [حاشية الشرواني] ولو أنثى والكلام حيث لا عارض والأوجب ستر كل البدن كأن تعين لدفع نظر محرم فعليه منعها من خروج يلزمه نظر محرم، أو سترها بما يمنع منه م ر سم وع ش. (قول المتن: ويسن أن يناوله إلخ) ولو أعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له أي: للسيد تبديله بما يقتضي تأخير الأكل إلا لمصلحة للرقيق، ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره في العبيد، وسن في الإماء. اهـ. نهاية زاد المغني فتفضل أمة التسري مثلا على أمة الخدمة في الكسوة كما في التنبيه وفي الطعام أيضا كما قاله ابن النقيب للعرف في ذلك. اهـ. قال ع ش: قوله إلا لمصلحة للرقيق ينبغي أن محل ذلك ما لم تدع إليه حاجة حاقة كأن حضر للسيد ضيف يشق عليه عدم إطعامه فأراد أن يقدم له ما دفعه للعبد، ثم يأتي ببدله للعبد بعد زمن لا يتضرر بالتأخير إليه. اهـ. (قوله: ولو فوق اللائق به) أي: بالسيد نهاية ومغني (قوله: أحدكم) هو بالنصب مفعول مقدم. اهـ. رشيدي (قوله: أو أكلة) بضم الهمزة اللقمة كما في شرح مسلم وحينئذ فلعل أو للشك من الراوي. اهـ. رشيدي. (قوله: والتعليل بما بعد الفاء إلخ) يتأمل وجهه. اهـ. سيد عمر عبارة النهاية والمغني: والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها والأمر في الخبر محمول على الندب طلبا للتواضع ومكارم الأخلاق. اهـ. (قوله: ولا يقضي النهمة) بفتح فسكون أي: الحاجة والشهوة كما في القاموس. اهـ. ع ش (قوله: إنه يسن إلخ) قضيته جواز التنعيم المؤدي إلى ما ذكر وهو الوجه وفاقا لمر. اهـ. سم (قوله: لأنه يؤدي إلى سوء الظن إلخ) هل هو على إطلاقه نظرا لما من شأنه ذلك، أو بالنسبة لمن يعلم أنه لا يسلم من الوقيعة فيه لو فعل ذلك محل تأمل، ولعل الثاني أقرب. اهـ. سيد عمر (قوله: كفاية القن) إلى قوله: أي قرضا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: هذا في غير محجوره إلى المتن، وقوله: ولو ببلد القاضي إلى المتن (قوله: إلا بما مر) أي:

بفرض قاض أو نحوه وقد قال الروياني: لو قال الحاكم لعبد رجل غائب: استدن وأنفق على نفسك جاز، وكان دينا على سيده نهاية وقياس ما قدمه في نفقة القريب أنها إنما تصير دينا على السيد إذا أذن له القاضي في الاقتراض، واقترض أو أمر القاضي من ينفق على الرقيق، ويرجع بما أنفقه وفعل ع ش وسم عبارة المغني إلا باقتراض القاضي، أو إذنه فيه واقترض. اهـ. (قوله: أو يؤجره) عطف على يبيع. اهـ. سم أي: والضمير لمال السيد (قوله: عند امتناعه) تنازع فيه الفعلان (قوله: منها) أي: كفاية القن (قوله: بعد أمر القاضي إلخ) ظرف ل يبيع. اهـ. سم أي: ويؤجر (قوله: أو عند غيبته) عطف على عند امتناعه (قوله: يفعل ذلك) أي: بيع البعض أو إيجاره (قوله: وفي غيره إلخ) عطف على فيما تيسر إلخ (قوله: قدر صالح) أي: يسهل بيع، أو إيجار ما يقابله (قوله: هذا في غير محجور عليه أما هو فيجب إلخ) هذا الصنيع يفهم أنه في غير المحجور لا يجب على القاضي فعل الأحظ وهو مشكل ثم رأيت التنبيه الآتي الذي انحط كلامه فيه على أنه يجب مراعاة الأصلح في غير المحجور أيضا ولو ببيع القن. اهـ. سم وهو الأظهر الموافق لنظائره ع ش (قوله: أو بيع مال له آخر) ينبغي، أو إجارته. اهـ. سم (قوله: أو الاقتراض إلخ) أي: اقتراض القاضي من بيت المال على مغل السيد. اهـ. ع ش (قوله: ولو ببلد القاضي إلخ) قضيته أنه لو كان له مال في غير بلد [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك خاتمة أمره والاقتصار المذكور ينافي الإكرام (قوله: إلا بما مر ثم) منه فرض القاضي وهو بناء على ظاهره الذي مشى عليه الشارح هناك في غاية الإشكال هنا إذ الرقيق لا يتصور ملكه فكيف يصير دينا بالفرض فليتأمل. فالوجه حمل فرض القاضي هنا على المعنى المتقدم عن م ر (قوله في المتن: ويبيع القاضي فيها ماله إلخ) عبارة الروض وشرحه ويباع مال سيده في نفقته أي: يبيعه عليه الحاكم إذا امتنع من الإنفاق عليه، أو غاب، أو يؤجره بعد استدانة شيء عليه صالح فإن عدم ماله أمر ببيعه أي: الرقيق، أو إيجاره أو عتقه فإن امتنع من ذلك باعه الحاكم، أو أجره. اهـ. باختصار.

وقوله: فإن امتنع من ذلك ينبغي، أو غاب (قوله: أو يؤجره) عطف على يبيع، وقوله: بعد أمر القاضي إلخ ظرف ليبيع (قوله: فيجب فعل دودانية إلخ) هذا الصنيع يفهم أنه في غير المحجور لا يجب على القاضي فعل الأحظ وهو مشكل وسيأتي ما يصرح بوجوب مراعاة الأصلح فيه أيضا، ثم رأيت التنبيه الآتي الذي انحط كلامه فيه على وجوب مراعاة الأصلح ولو باع القن (قوله: أو بيع مال له آخر)

Mas'alah: What is the ruling if a master burdens a slave beyond his capacity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3720)

وظاهر عليه وجوب ذلك وينبغي حمله على أنه بالنسبة للدوام لما تقرر من جواز تكليفه المشق لا على الدوام وأفتى القاضي بأنه إذا كلفه ما لا يطيقه بيع عليه، وأيده ابن الصلاح ببيع المسلم على الكافر صيانة له عن الذل وبما أفتى به أيضا من بيع أمة على مغنية تروم حملها على الفساد وقيده الأذرعي بما إذا تعين طريقا لخلاصه بأن لم يمتنع من تكليفه ذلك إلا به.

Mas'alah: Does a master have the right to discipline his slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on owning a slave woman who is the property of one's mukatab or son?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4671)

الولد. وكملكه ما له حق الملك فيه كأمة مكاتبه وأمة ابنه إذا لم يستولدها الابن

Mas'alah: Does a slave own property given by his master?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=737)

ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر، كما لا يملك بالارث، والثاني: يملك لقوله عليه الصلاة والسلام: [من باع عبدا وله مال ...] الحديث [78]. أضاف المال إليه لكنه ملك ضعيف يملك المولى انتزاعه منه، واحترز بالسيد عن الأجنبي فإنه لا يملك بلا خلاف كما قاله الرافعي في الوقف وغيره، لكن الماوردي والقاضي أجريا الخلاف فيه أيضا. (78) الحديث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: [من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر: الحدث (2379) . ومسلم في الصحيح: باب من باع نخلا عليها تمر: الحديث (80/ 1543) .

Mas'alah: What is the ruling if a master burdens a slave with unbearable work?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1480)

فرع: لو كلفه ما لا يطيق من العمل بيع عليه؛ كما قاله القاضي.

Sub-topic – Manumission in Sickness and Deathbed

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting a slave when he has no other property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3952)

وإن أعتق المريض عبدا لا مال له غيره.. عتق ثلثه عليه، وثبت ولاؤه له. وأما ثلثاه: فإن لم يجز الورثة العتق.. رق. وإن أجازوه. فإن قلنا: إن الإجازة تنفيذ لما فعله الميت.. كفاهم لفظ الإجازة، وكان ولاء جميع العبد للمريض. وإن قلنا: إن الإجازة ابتداء عطية منهم.. فهل تفتقر إلى لفظ العتق، أو يكفي فيه لفظ الإجازة؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the third is insufficient and the two slaves cannot be prioritized?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3992)

فإذا قلنا بهذا: ولم يحتملهما الثلث.. ففيه وجهان: (أحدهما) : قال أبو العباس ابن سريج، والشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: يعتق سالم ولا يعتق غانم؛ لأن عتقهما وقع في حالة واحدة، ولا يمكن الإقراع بينهما؛ لأنا لو أقرعنا بينهما.. لم يؤمن أن تخرج قرعة العتق على غانم فيرق سالم. وإذا رق سالم.. لم يعتق غانم، فيؤدي إثبات عتق غانم إلى نفيه. وما أدى إثباته إلى نفيه.. سقط إثباته. (والثاني) : قال الشيخ أبو إسحاق: لا

يعتق واحد منهما؛ لأن الإقراع بينهما لا يمكن؛ لما ذكرناه، ولا يمكن تقديم عتق سالم؛ لأن عتقهما وقع في حالة واحدة، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فسقط عتقهما.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the estate can only cover one slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3993)

فإذا قلنا بهذا: ولم يحتمل الثلث إلا عتق واحد.. فعلى قول الشيخ أبي إسحاق في التي قبلها: لا يعتق واحد من الثلاثة. وعلى قول عامة أصحابنا: يعتق سالم ولا يعتق غانم وفائق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the estate can cover two slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3993)

فإذا قلنا بهذا: واحتمل الثلث عتق اثنين.. عتق سالم؛ لأن عتقه متقدم، وأقرع بين غانم وفائق؛ لأن عتقهما في حالة واحدة.

Mas'alah: What is the difference between manumission tied to marriage and manumission tied to purchase in terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3994)

والفرق بين هذه وبين العتق: أن الصفة هاهنا هو التزويج، والتزويج لا يبطل بانتقاض المحاباة.

Mas'alah: What is the ruling if creditors discharge the deceased from debt regarding a slave's manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4008)

ولو أبرأ الغرماء الميت من الدين.. عتق ثلث العبد، ورق ثلثاه.

Mas'alah: Can a freed slave woman marry during her former master's deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4011)

[فرع أعتق في مرضه المخوف أمة] إذا أعتق في مرض موته المخوف أمة له، وله مال تخرج من ثلثه.. فهل يصح لوليها الحر أن يزوجها بإذنها قبل موت السيد من مرضه ذلك، أو برئه منه؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس بن سريج، وأكثر أصحابنا: يصح نكاحها؛ لأن في ملك المريض مالا تخرج الجارية من ثلثه والظاهر بقاؤه، فنفذ عتقها في الحال، وصح تصرفها في بضعها، كما لو مات السيد وهي تخرج من ثلثه ولم يظهر عليه دين.. فإن لها أن تتصرف في بضعها. و [الثاني] : قال ابن الحداد، وابن اللبان، والقاضي أبو الطيب: لا يصح نكاحها؛ لأن عتقها موقوف على ما تبين في ثاني الحال. فإن برئ المريض من مرضه، أو مات، وخرجت من ثلثه.. نفذ عتقها. وإن لم

تخرج من ثلثه ولم يجز الورثة.. لم ينفذ العتق في جميعها. وربما ظهر عليه دين يستغرق جميع التركة، فلا ينفذ العتق في شيء منها. وإذا كان كذلك.. لم يصح عقد النكاح على امرأة مشكوك في حريتها، كما لو أسلم وثني وتخلفت امرأته في الشرك.. لم يجز له أن يعقد النكاح على أختها قبل انقضاء عدتها. قال القاضي أبو الطيب وابن اللبان: وعلى هذا لو شهدت.. لم تقبل شهادتها، ولو جنت أو جني عليها.. لوقف ذلك، وإن قذفت غيرها.. لم تحد حد حرة، وإن قذفها قاذف.. لم يحد حد القذف، وأن مات لها من ترثه.. وقف ميراثها منه على ما نتبين من أمر المعتق. قالا: وكذلك لو وهب في مرضه المخوف لغيره جارية تخرج من ثلثه، وقبضها الموهوب له.. لم يجز له وطؤها قبل موت الواهب أو برئه من مرضه؛ لأن هبتها موقوفة على ما تبين من حاله، فلا يباح له وطء امرأة يشك في ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman on condition of marriage during deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4015)

[فرع أعتق في مرض موته جارية على أن تتزوج به] وإن أعتق في مرض موته جارية له على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، ورضيت به، فتزوجها قبل موته.. فإن عتقها يصح، ولا يلزمها أن تتزوج به؛ لأنه سلف في عقد، ويلزمها قيمتها لسيدها؛ لأنه ما رضي بزوال ملكه عنها إلا بعوض ولم تسلمه له، فيثبت له قيمتها، كما لو كاتبها على محرم وسلمته إليه. فإذا نكحها: صح نكاحه لها وجها واحدا؛ لأنها لا تعتق من ثلثه؛ لأنها تعتق عليه بعوض وترثه؛ لأن توريثها لا يؤدي إلى إبطال عتقها، فإن أصدقها مهر

المثل.. استحقته. وإن أصدقها أكثر من مهر مثلها.. لم تستحق الزيادة من غير إجازة الورثة لأنها وارثة له.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative who would be freed by ownership during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4017)

[فرع شراء من يعتق عليه في مرض موته] وإن اشترى ابنه أو أباه في مرض موته.. عتق من ثلثه ولا يرثه؛ لأن عتقه وصية، ولا يجتمع له الميراث والوصية.

وإن اشتراه بمحاباة، واحتمل الثلث عتقه والمحاباة.. عتق، ولزمت المحاباة للبائع. وإن لم يحتملهما الثلث.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما - وهو المشهور - أن المحاباة تقدم في الثلث؛ لأن البائع ملك الثمن في حال ما ملك المشتري المبيع، ثم يعتق عليه بعد ذلك من الثلث. فإذا استغرقت المحاباة الثلث.. لم يعتق عليه، وورث عنه. والثاني - وهو قول أبي العباس ابن سريج: أن البيع لا يصح؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى أن يملك الإنسان أباه أو ابنه، ولا يعتق عليه، وذلك يخالف مقتضى العقد، فلم يصح. والثالث: وهو قول ابن اللبان: أن الثلث يقسم بين العتق والمحاباة على قدرهما؛ لأن في تقديم أحدهما إبطالا للآخر، وليس أحدهما بأولى من الآخر. وإن اشتراه في مرض موته بثمن مثله، وعليه دين يستغرق ماله. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس ابن سريج: لا يصح الشراء؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى أن يملك أباه أو ابنه، ولا يعتق عليه، فلم يصح، كما لا يصح شراء الكافر للعبد المسلم. والثاني - وهو قول أكثر أصحابنا: يصح الشراء، ولا

يعتق عليه، ويباع في الدين، وهو الأصح؛ لأن موجب الشراء الملك، والدين لا يمنع منه، فلم يمنع صحة الشراء.. وعتقه معتبر من الثلث، والدين يمنع منه كما يمنع الدين العتق بالإعتاق. ويخالف شراء الكافر للمسلم، فإن الكفر يمنع الملك للعبد المسلم. وإن كان ماله مائتي درهم وأمة تساوي مائة درهم ولا يملك غير ذلك، فأعتق الأمة في مرض موته، ثم اشترى أباه أو ابنه.. قدم عتق الأمة. وعلى قول أبي العباس: لا يصح الشراء؛ لأنه لا يملكه، وهو لا يعتق عليه. وعلى قول سائر أصحابنا: يصح الشراء، ولا يعتق عليه، بل يورث عنه، فإن كان في ورثته من يعتق عليه إذا ملكه.. عتق عليه نصيبه دون الباقي. وإن كانوا ممن لا يعتق عليه.. استقر ملكهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a relative who would be freed by ownership during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4019)

[فرع ورث من يعتق عليه] بالملك في مرض موته بالملك في مرض موته] : وإن ورث من يعتق عليه بالملك في مرض موته، ولا دين على الوارث.. ففيه وجهان، حكاهما القاضي أبو الطيب. أحدهما: أنه يعتق عليه من ثلثه؛ لأنه ملكه في مرض موته وعتق عليه، فهو كما لو اشتراه. والثاني – وهو الأصح: أنه يعتق عليه من رأس ماله؛ لأنه دخل في ملكه بغير اختياره، وعتق عليه بغير اختياره، فهو كما لو تلف شيء من ماله في مرض موته، بخلاف ما لو اشتراه. وإن وهب له فقبله وقبضه في مرض موته، أو وصى له به فقبله في مرض موته، ولا دين عليه. فإن قلنا: إنه إذا ورثه في مرض موته يعتق عليه من ثلثه.. فهاهنا أولى. وإن قلنا في الميراث: يعتق عليه من رأس ماله.. ففي الهبة

والوصية وجهان: أحدهما: أنه يعتق عليه من رأس ماله؛ لأنه دخل في ملكه بغير عوض. والثاني – وهو الأصح: أنه يعتق عليه من ثلثه؛ لأنه دخل في ملكه باختياره للقبول، فعتق من ثلثه، كما لو اشتراه. فكل موضع قلنا: إنه يعتق من رأس المال.. فإنه يرث من معتقه؛ لأن عتقه ليس بوصية. وكل موضع قلنا: إنه يعتق من الثلث.. فإنه لا يرث من المعتق؛ لأن عتقه وصية، ولا يجتمع له الميراث والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inherited or received as a gift during a terminal illness when there are debts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4020)

وأما إذا ورثه، أو قبل وصيته، أو قبضه في هبة في مرض موته، وعليه دين يستغرق تركته: فإن قلنا: إنه يعتق إذا لم يكن عليه دين من رأس المال.. عتق هاهنا، ولا يباع في الدين. وإن قلنا هناك: إنه يعتق من الثلث.. فهاهنا وجهان: أحدهما – وهو الأصح: أنه يملكه ويباع في الدين؛ لأن العتق من الثلث لا يكون إلا بعد الدين. والثاني – وهو قول أبي العباس: أنه لا يصح قبوله في الهبة أو الوصية، بل يكون على ملك الواهب، أو ورثة الموصى؛ لئلا يملكه ولا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims among heirs about manumission in terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4139)

[فرع ترك ثلاثة بنين وثلاثة أعبد واختلفوا في معتق] وإن مات رجل وخلف ثلاثة بنين وثلاثة أعبد قيمتهم سواء، ولا مال له غيرهم، فقال أحد البنين: أعتق أبي هذا العبد في مرض موته، وقال آخر: بل أعتق أبي هذا وهذا في مرض موته بكلمة واحدة وأشار إلى الذي أشار إليه الأول وإلى آخر معه، وقال الثالث: بل أعتق أبي جميع الثلاثة في مرض موته بكلمة واحدة. قال ابن الحداد: فإن الأول يعتق ثلثه بإقرار الابن الأول؛ لأنه أقر بعتقه عليه وعلى إخوته.. فقبل إقراره في نصيب نفسه دون نصيب إخوته، ثم يقرع بين العبدين اللذين أشار إليهما الابن الثاني، فأيهما خرجت عليه قرعة العتق.. عتق ثلثه؛ لأنه قدر نصيبه، ثم يقرع بين الأعبد الثلاثة لإقرار الثالث، فأيهم خرجت عليه قرعة العتق.. عتق عليه ثلثه؛ لأنه قدر نصيبه، ولا يقوم على المقر باقي العبد؛ لأن العتق لم يقع بقوله، وإنما هو مخبر عن إعتاق أبيه، والإخبار واجب عليه، فلم يجب عليه التقويم.

وإن كانت قيمة العبد الذي أشار إليه الأول مائة، وقيمة الثاني الذي أشار إليه الثاني مع الأول مائتين، وقيمة العبد الثالث ثلاثمائة.. فإن الأول يعتق ثلثه بإقرار الابن الأول؛ لأنه لم يقر أن أباه أعتق إلا ما يساوي مائة، فلزمه ثلثها. فإذا أقرعنا بين الأول والثاني لإقرار الثاني، فإن خرجت قرعة العتق على الأول.. عتق ثلثه وعتق من الثاني سدسه، وقيمة ذلك ثلاثة وثلاثون وثلث؛ لأنه أقر أن أباه أعتق ما يساوي مائتين، فلزمه ثلثهما. وإن خرجت قرعة العتق على الثاني.. عتق ثلثه. فإذا أقرعنا بين الثلاثة لإقرار الثالث، فإن خرجت قرعة العتق على الأول.. عتق ثلثه ثم تعاد القرعة بين الثاني والثالث، فإن خرجت قرعة العتق على الثاني.. عتق سدسه وهو تمام حصته من الثلث. وإن خرجت على الثالث بعد خروجها على الأول.. عتق تسعه تمام حصته من الثلث. وإن خرجت قرعة العتق في الابتداء على الثالث.. عتق منه تسعاه. ولا يجب التقويم على ما مضى في الأول.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony and heir's claim about a manumitted slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4140)

[فرع اختلاف قول الوارث والشهود في عين المعتق] قال القاضي أبو الطيب: وإن شهد شاهدان أن رجلا أعتق قبل موته عبدا له عيناه، وقيمته قدر ثلث تركته، وقال الوارث: لا، بل أعتق هذا، وقيمته قدر ثلث تركته، أو كانت الشهادة والإقرار في الوصية.. عتق العبد المشهود له بالشهادة، ثم يقرع بين المشهود له وبين الذي أقر له الوارث لبيان حكم المقر له لإرقاق المشهود له، فإن خرجت قرعة العتق على المشهود له.. رق المقر له؛ لأنه لا يجوز الزيادة على الثلث. وإن خرجت قرعة العتق على المقر له.. عتق بإقراره وعتق الأول بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on earnings of a slave after a bequest of manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4154)

[فرع مسائل من الدور في العتق] مسائل من الدور في العتق: إذا أوصى رجل بعتق عبد، فاكتسب العبد مالا بعد الوصية وقبل موت سيده.. فإن جميع كسبه يكون ملكا لسيدة ولورثته بعده؛ لأن عتقه قبل موت سيده غير لازم؛ لأن للموصي أن يرجع في وصيته بعتقه. وإن مات الموصي فاكتسب هذا العبد مالا بعد موت سيده وقبل الإعتاق، فإذا كان العبد يخرج من الثلث.. فإن جميع الكسب له؛ لأن العبد قد استحق العتق

بموت سيده، وإنما تأخر إعتاقه بتفريط الوصي أو الوارث. وإن لم يخرج من الثلث ولم تجز الورثة.. كان للعبد من الكسب بقدر ما عتق منه. فإن عتق منه ثلثه.. كان له ثلث كسبه، وإن عتق منه نصفه.. كان له نصف كسبه، وباقي كسبه للورثة؛ لأن الكسب حصل منه بعد أن دخل ما لم يستحق إعتاقه في ملكهم. وإن أعتق في مرض موته عبدا له، ومات السيد، ثم كسب العبد مالا بعد موت سيده وعلى السيد دين يحيط بتركته.. فإن العبد لا يعتق، ويباع في الدين، والكسب للورثة ولا يقضى الدين من الكسب. وقال أبو سعيد الإصطخري: يقضى الدين من الكسب. والمنصوص هو الأول. وإن لم يكن على الميت دين. فإن جميع الكسب للعبد إن كان يخرج من الثلث. وإن كان لا يخرج من الثلث.. فله من الكسب بقدر ما عتق منه، وللورثة بقدر ما رق

منه، ولا تزداد التركة هاهنا بالكسب؛ لأنه حدث في ملكهم. ولا دور في شيء من هذه المسائل.

Mas'alah: What is the second view on a slave dying free after manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4159)

والثاني: أنه مات حرا؛ لأن عتق المريض لم يمنع ورثته من إرثه، فصار كأنه لم يتلف عليهم شيئا، فصار كعتق الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's earnings after manumission during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4159)

فإن كسب العبد مالا بعد عتقه وقبل موت سيده، ومات العبد وخلفه، ثم مات سيده.. قال ابن اللبان: تغير هذا المعنى؛ لأن السيد ليس له أن يدخل على ورثته ما يمنعهم مما يلحق بحكم هذا العبد من كسبه، ولا يتهيأ لهم أن يأخذوا مال حر إلا من جهة الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees a slave-girl and then has intercourse with her before his death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4161)

[فرع أعتق جارية فوطئها قبل موته]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting three slaves in a deathbed illness when each has earnings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4163)

وإن كسب كل واحد منهم مائة.. عتق الأول وتبعه كسبه، وعتق من الثاني شيء وله من كسبه شيء، فبقي في يد الورثة أربعمائة إلا شيئين تعدل مائتين، وهو مثلا قيمة الأول وشيئين، فإذا جبرت.. عدلت الأربعمائة مائتين وأربعة أشياء، فأسقط مائتين بإزاء مائتين،

فيبقى مائتان يعدلان أربعة أشياء – الشيء خمسون – فيعتق نصف الثاني ويتبعه نصف كسبه، فيبقى مع الورثة نصف الثاني ونصف كسبه، والثالث وكسبه – وذلك ثلاثمائة – وهو مثلا قيمة الأول ومثلا ما عتق من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when slaves are freed with one word and only one has earnings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4164)

وإن أعتقهم بكلمة واحدة وكسب أحدهم مائة لا غير.. أقرع بينهم، فإذا خرجت قرعة العتق على المكتسب ... عتق جميعه وتبعه كسبه، ورق الآخران وقيمتهما مثلا قيمة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the annulment option for a freed slave woman whose master married her during a terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4669)

[فرع فسخ المعتقة إذا زوجها سيدها أثناء مرض موته أو بوصيته] وإن كان لرجل أمة قيمتها مائة درهم، وله مائة درهم أخرى، وزوج الأمة بمائة درهم، فأعتقها في مرض موته، أو أوصى بعتقها فأعتقت قبل الدخول، ولا يملك السيد غير ذلك.. لم يثبت لها الفسخ؛ لأنها لو فسخت.. لسقط مهرها، وإذا سقط مهرها.. لم ينفذ العتق في جميعها، وإذا لم ينفذ العتق في جميعها.. لم يثبت لها الفسخ، فكان إثبات الفسخ يؤدي إلى

سقوطه فسقط الفسخ. وإن كان قد دخل بها.. ثبت لها الفسخ؛ لأنها تخرج من الثلث.

Mas'alah: Is the freed slave or the former master liable for a well dug before manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5904)

وإن حفر العبد بئرا في طريق المسلمين، فأعتقه سيده، ثم وقع في البئر إنسان ومات.. وجب الضمان على العتيق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (يجب الضمان على سيده؛ لأن الجناية حصلت بالحفر، فهو كما لو جرح إنسانا، ثم أعتق، ثم مات المجروح) . ودليلنا: أن التلف حصل بعد الحرية، فكان الضمان عليه، كما لو قتله، ويفارق الجناية؛ لأنها حصلت قبل الحرية.

Mas'alah: What is the ruling when a wealthy manumitter's slave woman miscarries?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6027)

وإن كان المعتق موسرا، فإن قلنا: يعتق نصيب شريكه بنفس اللفظ.. ضمن الضارب الجنين بغرة عبد أو أمة، وتكون موروثة عنه. وإن قلنا: إنه لا يعتق نصيب شريكه إلا بدفع القيمة، فإن دفع القيمة قبل الإسقاط.. كان الحكم فيه حكم ما لو قلنا: يعتق باللفظ، وإن لم يدفع القيمة إلا بعد الإسقاط.. كان حكمه حكم المعسر. وإن قلنا: إنه مراعى.. نظرت: فإن دفع القيمة.. كان حكمه حكم ما لو قلنا: يعتق باللفظ. وإن لم يدفع القيمة.. كان حكمه حكم المعسر.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter strikes the freed slave woman causing miscarriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6027)

وإن أعتقها، ثم ضربها المعتق.. سقط قول ابن الحداد هاهنا، ولم يبق إلا الوجه المنصوص؛ لأنه جنى عليها، فلم يملك شيئا منها.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter pays the value after the miscarriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6028)

وإن قلنا: إنه يعتق بأداء القيمة، فإن أداها قبل الإسقاط.. كان كما لو قلنا: يعتق باللفظ، وإن أداها بعد الإسقاط.. كان الحكم كما لو كان معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying a relative who would inherit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1720)

2102 - فصل فيمن ملك من يعتق عليه في مرض موته إذا اشترى من يعتق عليه في مرض موته عتق من ثلثه، فإن ضاق الثلث عتق منه بقدر الثلث اتفاقا. وإن ورثه في مرض موته ملكه، وعتق من رأس المال اتفاقا. وإن قبله في هبة أو وصية، فالأصح: أنه من رأس المال، وقيل: يحسب من الثلث. وإن اشتراه بثمن المثل فالوجه: أن يحسب من الثلث، فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق. وإن كانت قيمته ألفا، فاشتراه بخمس

مئة، فإن جعل الموهوب من الثلث فلا إشكال، وإن جعل من رأس المال كان حكم الخمس مئة التي حوبي بها حكم الموهوب. ومتى اشتراه بقيمته، فلم يعتق لوجود الدين، فالمذهب: صحة الشراء، وصرفه في الدين، وقيل: لا يصح مهما أفضى الأمر إلى رد العتق. ومتى عتق من الثلث لم يرث، ومتى عتق من رأس المال، ورث على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on manumission during illness or after death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1725)

2108 – فصل يشتمل على فروع في العتق في المرض أو بعد الموت الأول: قال ابن الحداد: إذا ملك نصف عبدين قيمة كل واحد منهما ألف، فأعتق نصيبه منهما، وكان ثلثها ألفا وخمس مئة، عتق نصيبه، وسرى بقدر خمس مئة؛ تكميلا للثلث، وقال: إن أوصى بتكميل عتقهما أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته أكمل عتقه سراية وتنجيزا، وعتق نصف الآخر بالتنجيز. فخرج بعض الأصحاب المسألتين على وجهين، وفرق بعضهم: بأنه إذا وصى بالتكميل فقد ظهر قصده للتكميل، ولا يتجه على المذهب إلا تكميل العتق في الصورتين؛ فإن سراية العتق كإنشائه. ولو قال: أعتقت العبدين، فقد نزله أبو علي منزلة الوصية بإعتاقهما؛ لأن إعتاقهما بلفظ واحد يظهر منه قصد التكميل، فإن لم يف الثلث بتكميل عتق أحدهما احتمل أن يوزع العتق عليهما؛ فإن القرعة لا تقبل التكميل هاهنا. ولو لم يخلف سوى ثلاثة أعبد قيمة كل واحد ألف، وأوصى أن يعتق من كل واحد نصفه؛ فإن أجاز الوارث فذاك، وإن رد أقرع بينهم، فإن خرجت الحرية لاثنين أعتق نصفهما، ورق النصف الآخر مع جميع الثالث، ولا يكمل العتق في

واحد منهم بالقرعة.

ولو قال: أعتقوهم، أقرع بينهم، وكمل عتق أحدهم. ولو نجز عتق نصف الثلاثة في المرض أقرع بينهم، فمن خرجت قرعته عتق، ورق صاحباه؛ لأن إعتاق البعض كإعتاق الكل. وإن ملك عبدين قيمة كل واحد منهما ألف، ولا مال له سواهما، فقال: أعتقوا من هذا نصفه، ومن الآخر ثلثه، أقرع بينهما؛ فإن خرجت قرعة صاحب النصف عتق نصفه وسدس الآخر، وإن خرجت لصاحب الثلث عتق ثلثهما. وإن قال في مرض الموت: أعتقت نصف هذا، وثلث الآخر، أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته رق ثلثه مع جميع الآخر. الثاني: إذا وصى لإنسان بجزء ممن يعتق على وارثه ولا يعتق عليه، مثل أن وصى لإنسان بابن أخيه، فمات الموصي، ثم الموصى له، ثبت الخيار لأخيه بين الرد والقبول؛ فإن قبل عتق ذلك الجزء، وسرى إن قلنا: يملكه ابتداء، وإن قلنا: يملكه الموصى له، ثم يورث عنه – وهو الأصح – ففي سرايته وجهان. الثالث: إذا أشار إلى حامل، وقال: أعتقوها بعد موتي، أو: إذا مت فهي حرة؛ فإن وفى الثلث بها وبحملها، فأعتقت، عتق حملها على ما قطع به أبو علي؛ لشمول الاسم، كما في البيع، ولا سراية هاهنا، ويحتمل ألا يعتق بناء على أنه لا يدخل في الوصية، ولا سراية على ميت. وإن قال: أعتقوها دون حملها، فأعتقناها، لم يعتق الحمل على الأصح، وقيل: يعتق؛ لأنه كبعض أعضائها، فأشبه ما لو قال: أعتقوها إلا يدها.

ولو قال المريض: أنت أو حملك حر، والثلث واف بهما، أقرع بينهما بعد الموت؛ فإن خرجت قرعة الحمل عتق وحده؛ فإن الأصح: أن عتق الحمل لا يسري إلى الحامل، وإن خرجت قرعة الأم عتقت، ولم يعتق الحمل على الأصح؛ فإن ترديد العتق بينهما كاستثناء الحمل، وإن اتسع الثلث للحامل دون الحمل؛ فإن قلنا: لا يعتق إذا وسعهما

الثلث، لم يعتق هاهنا، وإن قلنا: يعتق مع التصريح باستثنائه، فهاهنا وجهان: أحدهما: تعتق وحدها. والثاني: يعتق منهما ما يحتمله الثلث، بأن تقوم حاملا، ثم يرق [1] منهما ما يزيد على الثلث. الرابع: إذا كان لأمة الرجل ابنان حران، أحدهما منه بوطء شبهة أو ملك أو نكاح غرور، والآخر من أجنبي، فأوصى بها لابنها من الأجنبي، ثم مات، فورثه ابنها منه؛ فإن خرجت من الثلث؛ فإن قبلها الموصى له عتقت عليه، وإن ردها عتقت على ابنها الآخر، وإن ضاق الثلث عنها؛ فإن رد الابن الوارث الوصية، وقبلها الآخر فيما يحتمله الثلث، عتق ما يحتمله الثلث، على القابل، وعتق سائرها على ابنها الوارث، وإن أجاز الوصية، وقبلها الموصى له؛ فإن جعلنا الإجازة تنفيذا عتقت على الموصى له، وإن جعلناها ابتداء عطية لم تصح الإجازة؛ لأن حقيقة هذا القول: أن الزائد على الثلث ملك للوارث، فيعتق عليه، ولا يمكن ابتداء العطية في عتيق. الخامس: إذا كان لأمته ولد حر من غيره، ولسيده وارث لا تعتق عليه (1) في "ظ" : "ويرق" بدل: "ثم يرق" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (11/ 266) .

الأمة، كالأخ، فأوصى بالأمة لابنها، فقبل مع ضيق الثلث، وأعتق الوارث بقيتها، فلا سراية من الجانبين عند ابن الحداد، وهذه زلة منه، وقال الأصحاب: إن أسندنا الملك إلى موت الموصي سرى عتق الابن؛ لتقدمه على إعتاق الوارث، وإن قلنا: يملك بالقبول، نفذ عتق الوارث، وسرى إلى نصيب الوصية، وغرم للابن قيمة قدر الوصية، وهذا بدع! إذ غرمت له قيمة أمه، ولم تعتق عليه؛ فإن قبوله صادف غرم القيمة، والقيمة لا تقبل العتق. السادس: إذا وصى بنصف عبد لأجنبي، وبالنصف الآخر لمن يعتق عليه العبد كابن العبد؛ فإن قبلا معا، أو سبق قبول الابن، عتق نصيب الابن، وسرى إلى نصيب الأجنبي، وكان الغرم للأجنبي إن قبل الوصية، وللوارث إن ردها الأجنبي، وإن سبق قبول الأجنبي، فأعتق نصيبه، ثم قبل الابن؛ فإن قلنا: يملك عقيب القبول، نفذ عتق

الأجنبي، وسرى إلى نصيب الابن، واستحق الغرم، وإن قلنا: يملك بموت الموصي، فقد بأن أن نصيبه عتق بعد الموت، وسرى إلى نصيب الأجنبي بوفاق ابن الحداد، وهو خلاف زلته في المسألة السابقة. السابع: إذا وصى بعبد لأبيه أو ابنه الحر، فمات الموصي ثم الموصى له قبل أن يقبل، وترك ابنين، فقبلا، فظاهر المذهب: أن الملك يحصل للموصى له، فيعتق عليه. وأبعد من قال: لا يصح قبولهما، ولا قبول أحدهما؛ تعليلا بأنه لو صح لثبت الولاء للميت قهرا. وعلى المذهب: لو قبل أحدهما، ورد الآخر، فقد قال الأصحاب:

يعتق نصيب القابل على الميت، فإن كان بيده من التركة ما يوفي السراية عتق باقيه بالسراية عن الميت أيضا، ولا عبرة بما في يد أخيه من التركة، والولاء بينهما؛ لأنه عتق على أبيهما، وأبعد من خص الولاء بالقابل. وقال أبو علي: لا يسري بحال؛ إذ لا سراية على ميت، ولا وجه إلا ما ذكره. * * *

Mas'alah: What are the rulings on complex scenarios involving marriage, manumission, and inheritance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1871)

2267 - فصل في الدور وفيه صور الأولى: إذا زوج أمته بعبد لغيره، ثم قبض الصداق، وأتلفه، ثم أعتقها قبل الدخول في مرض موته، وقيمتها قدر الثلث، فإنها تعتق، ولا يثبت لها خيار العتق؛ إذ لو فسخت لسقط الصداق، وصار دينا على الميت، وبطل العتق في بعضها، وبطل النكاح، وكذلك لو بقي الصداق بيده، أو بيد مالك العبد، ولكن كانت الجارية مع الصداق بقدر ثلث التركة. الثانية: رجل مات عن أخ وعبدين،

فأعتقهما، فعدلا، ثم شهدا بزوجة

وولد للميت، فيثبت النكاح وإرث الزوجة، فإن كان الولد ابنا ثبت نسبه عند الأكثرين، ولا يرث؛ فإنه لو ورث حجب الأخ، وبطل العتق، والشهادة، والزوجية، والنسب، والإرث، وأبعد من قال: لا يثبت النسب ولا الإرث. وإن كان الولد بنتا؛ فإن كان الأخ معسرا عند العتق لم يثبت النسب، ولا الزوجية، ولا الإرث، وإن كان موسرا، وقلنا بتعجيل السراية، ثبت الإرث، وهذه من مسائل المعاياة [1]. الثالثة: إذا أوصى لزيد بابنه، فمات زيد بعد موت الموصي، وقبل قبول الوصية، وخلف أخا، فقبل، صح القبول، وعتق الابن، ولم يرث؛ إذ لو ورث لحجب الأخ، وبطل القبول والعتق. ولو خلف زيد ابنا آخر، فقبل أخاه الموصى به؛ فإن قلنا: تملك الوصية بالقبول، لم يشارك أخاه القابل في الإرث؛ لرقه عند الموت، وإن قلنا: تملك بالموت، أو وقفنا الملك، لم يرث على الأصح؛ إذ لو ورث لم يكن القابل جميع الورثة، ولا يصح قبول بعض الورثة بجميع الموصى به. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's divorce or manumission being considered fraudulent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2212)

فهو فار، وأبعد من خالف فيه، وكل وضع حكم فيه بالفرار فالعتق في مثله من الثلث، وإن علق الطلاق، أو العتق بفعل أجنبي، أو أمر يمكن وقوعه في الصحة وفي مرض الموت، فإن وقع في الصحة، فلا فرار والعتق من رأس المال، وإن وقع في المرض ففي كونه فارا قولان، ولعل الأقيس أنه ليس بفار، وكذلك الخلاف في حسب العتق من

رأس المال.

Mas'alah: How is distribution calculated when a slave is manumitted during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3208)

ففي كيفية توزيعه الخلاف السابق، وإن قلنا بمختار الإمام، عتق جميع الخسيس؛ لإقرار الوارث، وعتق من النفيس ما يقتضيه الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of manumission in a deathbed illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3306)

السابع: إذا شهد عدلان أنه أعتق سالما في مرض موته، فقال الوارث: أعتق غانما في مرض الموت [1]، ولم يكذب الشاهدين، وقيمة كل عبد ثلث التركة، أقرعنا بينهما، فإن خرجت لسالم، عتق وحده، وإن خرجت لغانم، عتقا.

Mas'alah: What is the ruling on the sariyah of manumission by an heir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3345)

وذكر في "التقريب" قولا بعيدا أنه لا يسري، وهذا لا يصح؛ فإن العتق وقع عن الشريك المعتق، فسرى، وعتق الوارث يقع عن المورث [1] على أحد القولين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among slaves manumitted in a deathbed illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1411)

(ثم في العتاق) بفتح العين (أقرعا) أي ثم إن لم تكن التبرعات منجزة مرتبة بأن أضافها للموت ولو مرتبة كقوله إذا مت فسالم حر وغانم حر ونافع حر أو نجزها ولم يرتبها كقوله أعتقتكم أو أبرأتكم أو سالم وغانم ونافع أحرار أقرع في العتق لخبر مسلم «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» ولأن الغرض منه تخليص الشخص من الرق وتكميل حاله، والتشقيص ينافيه وإنما لم يعتبر ترتيبها مع إضافتها للموت لاشتراكها في وقت نفاذها وهو وقت الموت بل لا يقدم العتق المعلق بالموت على الموصى بإعتاقه على الصحيح وإن كان الثاني يحتاج إلى إنشاء عتقه بعد الموت بخلاف الأول لأن وقت استحقاقهما واحد نعم إن اعتبر الموصي وقوعها مرتبة بعد الموت كقوله إذا مت فاعتقوا سالما غانما ثم نافعا قدم الأول فالأول أما إذا علم الترتيب ولم يعلم الأول أو علم ثم نسي فالأصح في الدعاوى من الروضة أنه لا يقرع بل يعتق من كل بعضه وإن أفهم كلام النظم كأصله خلافه وأفهم قوله وأولا منجزا فأولا قدم أنه لا يقدم المعلق الأول فالأول مطلقا قال القنوي: وفيه نظر لما مر أن الموصي إذا اعتبر وقوع التبرعات الموصى بها مرتبة بعد موته لم يكن بد من تقديم ما قدمه ونظره قوي فعليه لو قال: إذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع قدم الأول فالأول وقد يدفع بأن التبرعات فيما مثلوا به هناك اعتبر الموصي وقوعها مرتبة من غيره فلا بد أن تقع على وفق اعتباره بخلافها هنا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting one-third of each of multiple slaves?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1412)

أي وإن جزم مريض بإعتاق ثلث كل من ثلاثة أعبد مثلا متساوية القيمة دفعة واحدة لم يملك غيرهم كأن قال ثلث كل منكم حر أو أثلاثكم أحرار فإنه يقرع بينهم أيضا ولا يفتقر العتق إلى ثلث كل منهم حذرا من التشقيص في عبد لأن إعتاق بعض عبده كإعتاق كله فصار كما لو قال أعتقتكم وخرج بقطع المزيد على الحاوي ما لو أضاف ذلك إلى الموت فقال: ثلثكم حر بعد موتي أو أثلاثكم أحرار بعد موتي فلا يقرع بل يعتق من كل ثلثه إذ لا سراية بعد الموت قال في الروضة كأصلها إلا أن يزيد ما أعتقه على الثلث كأن قال: نصفكم حر بعد موتي فيقرع لرد الزيادة

Mas'alah: When is a lottery conducted for a deceased slave manumitted during illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1412)

(ولتجر) في الصورة المذكورة ونحوها (قرعة على الميت) من العتقاء في المرض إذا كان موته (من قبل دخول) له (يد وارث) أي في يده سواء مات قبل سيده أو بعده نظرا للوارث

Mas'alah: What is the ruling if the lottery falls on a deceased slave among the manumitted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1412)

(وإن) لو عبر كأصله بالفاء كان أولى أي فإن (تخرج) أي القرعة بالحرية (عليه) أي على الميت من العتقاء (فكلا الحيين رق) وبأن موته حرا موروثا عنه

Mas'alah: What is the ruling if the lottery falls on a living slave among the manumitted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1412)

(وإن) خرجت (على حي فثلثاه عتق) وكأن الحيين كل التركة وإن خرجت بالرق على الميت لم يحسب على الوارث لأنه يبغي المال ولم تمتد يده إليه بخلاف المعتق فإنه يبغي الثواب وتعاد القرعة بين الحيين كما لو لم يكن إلا هما فمن خرجت له بالحرية عتق ثلثاه كما لو خرجت له بها أولا أما إذا مات بعد دخوله في يد الوارث فيحسب عليه لدخوله في ضمانه حتى لو خرجت على أحد الحيين عتق كله وظاهر أن ذلك كله مصور بالموت بغير قتل مضمن وإلا فهو كالذي لم يمت

Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing a slave, marrying her, and the interaction of dower and inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3656)

فلو كانت قيمتها مائة درهم فأعتقها، فتزوجها على صداق مائة درهم، وخلف معها مائتا درهم، فإن لم يدخل بها قبل موته عتق جميعها، وصح نكاحها وبطل صداقها، وسقط ميراثها، واعتدت عدة الوفاة، وأما نفوذ عتقها فلأنه قد حصل للورثة مائتا درهم هي مثلا قيمتها، وأما صحة نكاحها: فلأنه قد عتق جميعها، وأما سقوط مهرها: فلأنها لو

أخذته لعجزت التركة عن جميعها وعجزها عن جميعها يوجب بطلان نكاحها وبطلان نكاحها يوجب سقوط مهرها، فصار إيجاب صداقها مقضيا إلى بطلان عتقها ونكاحها وصداقها. فأسقط الصداق ليصح العتق والنكاح، وأما سقوط الميراث: فلئلا يجمع لها بين الوصية والميراث. وأما عدة الوفاة فلموته عنها وهي على زوجتيه، وإن كان قد دخل بها فقد استحقت بالدخول مهرا، فإن أبرأت منه بعد العتق فقد صح النكاح، واعتدت عدة الوفاة، وإن طالبت به كان لها لاستحقاقها له بالدخول وصار دينا لها في التركة لعجز الثلث عن عتق جميعها. وإذا عجز الثلث عن عتق جميعها رق منها قدر ما لا يحتمله الثلث وإذا رق منها شيء بطل نكاحها ولم يلزمها عدة الوفاة، واستحقت حريتها من مهر المثل دون المسمى، لأن بطلان النكاح قد أسقط المسمى ودخلها دور. فإذا كان مهر مثلها خمسين درهما وقيمتها مائة درهم وقد خلف معها مائتا درهم صارت تركته ثلثمائة درهم فقسمت على سبعة أسهم لأن لها بالعتق سهما وبالمهر نصف سهم وللورثة سهمان تكون ثلاثة أسهم ونصفا فإذا بسطت كانت سبعة أسهم فيعتق عنها بسبعي التركة ستة أسباعها وذلك بخمس وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم وجعلت لها ستة أسباع مهر مثلها سبع التركة وذلك ثمانية وأربعون درهما وستة أسباع درهم وجعلت للورثة أربعة أسباع التركة وذلك مائة درهم وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم. وقد بقي معهم من الدراهم مائة وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم ورق لهم من المائة سبعها وذلك أربعة عشر درهما وسبعي درهم صار جميع ماله مائة درهم وأحدا وسبعين درهما وثلاثة أسباع درهم وهو مثلا ما أعتق منها. فلو كانت المسألة بحالها وكانت المائتا درهم التي تركها السيد من كسبها فقد صار لها في التركة حقان: أحدهما: ما يستحقه من كسبها بقدر حريتها. والثاني: ما تستحقه من مهر مثلها فيجعل لها بالعتق سهما وبالكسب سهمين لأنها كسبت مثلي قيمتها ويجعل لها بمهر المثل نصف سهم لأن مهر مثلها مثل نصف قيمتها وبجعل للورثة سهمين وذلك مثلا سهم

عتقها يصير الجميع خمسة أسهم ونصفا فاضعف لمخرج النصف منها تكن أحد عشر سهما، منها للعتق سهمان وللكسب أربعة أسهم وللمهر سهم وللورثة أربعة أسهم ثم اجمع بين سهم العتق وسهام الكسب الأربعة تكن ستة وهي قدر ما يعتق منها فيعتق منها ستة أسهم من أحد عشر سهما وقيمة ذلك أربعة وخمسون درهما وستة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ويملك بذلك ستة أسهم من أحد عشر سهما من كسبها وذلك مائة درهم وتسعة دراهم وجزء من أحد عشر جزءا من درهم وتستحق بذلك ستة أجزاء من أحد عشر سهما من مهر مثلها

وذلك سبعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ويبقى مع الورثة من الكسب ثلاثة وستون درهما وسبعة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم وقد رق لهم من رقبتها خمسة أسهم من أحد عشر سهما وقيمة ذلك خمسة وأربعون درهما وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم يصير جميع ما بأيديهم مائة وتسعة دراهم وجزءا من أحد عشر جزءا من درهم وذلك مثلا ما عتق منها، لأن الذي عتق منها أربعة وخمسون درهما وستة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who manumits his slave woman in his terminal illness and then marries her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4011)

فصل وإذا أعتق الرجل في أمته في مرض موته وهي تخرج من ثلث ماله في حال عتقها ثم تزوجها ففي النكاح وجهان بناء على اختلاف أصحابنا في العتق هل وقع بإجزاء في الظاهر أو موقوفا. فأحد الوجهين: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه وقع بإجزاء في

الظاهر لخروجها من الثلث في حال العتق فإن صح من مرضه أو مات وهي خارجة من ثلثه استقر العتق من وقت التلفظ به، فإن تلف ماله ثم مات فلم يخرج من ثلثه أبطل العتق الواقع في الظاهر بما تجدد من السبب المانع. والوجه الثاني: – وهو قول ابن الحداد وبعض المتأخرين أن العتق موقوف على ما يكون من موت السيد أو صحته ولا يحكم في المال بصحة ولا فساد، فإن صح أو مات وهي خارجة من ثلثه بان أن العتق كان واقعا باللفظ، فإن مات وهي غير خارجة من الثلث أو أتلف ماله أو حدوث دين أحاط بجميعه بان أن العتق لم يقع، لأن ما تردد بين أمرين لم يقطع بأحدهما ووجب أن يكون موقوفا على ما يستقر منهما. فإذا تقرر هذان الوجهان تفرع النكاح وغيره من الأحكام عليها فإذا قيل بالوجه الأول أن العتق وقع ناجزا في الظاهر جاز له أن يتزوجها، وأن يزوجها بغيره وجاز لو وهبها ولم يعتقها أن يطأها الموهوبة له وقبلت شهادتهما وحد قاذفها وإن قذفت أكمل حدها وترث وتورث. وإذا قيل بالوجه الثاني: إن العتق موقوف لم يجز أن يتزوجها، ولا أن يزوجها، وكان النكاح إن تزوجها أو زوجها باطلا، لأن النكاح لا ينعقد موقوفا ولم يجز إن وهبت ولم يعتق

أن يطأها الموهوبة له ولا أن يتصرف فيها، لأنه كما يكون العتق موقوفا فكذلك الهبة تكون موقوفة، ولا تقبل شهادتها، ولا يحد قاذفها، وإن قذفت لم يكمل حدها ويقف ميراثها على ما يتبين من أمرها.

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill man manumits a slave woman and marries her with a dower exceeding her value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4012)

فصل فنقول: إذا أعتق في مرضه أمة له قيمتها مائة درهم لا مال له غيرها وتزوجها على صداق مائة درهم ومهر مثلها خمسون درهما فالنكاح باطل على الوجهين معا، فإن لم

يدخل بها فلا مهر لها وعتق ثلثها إن لم يجز الورثة عتق جميعها، وإن دخل بها، فإن أبرأت من المهر عتق منها الثلث ورق الثلثان، وإن طالبت بما تستحقه من مهر مثلها داخلة الدور وبان العمل فيه من طريق الخبر أن يقول: للأمة بالعتق شيء ولها بالمهر نصف شيء، لأن مهر مثلها نصف قيمتها وللورثة شيئان مثلا مما يخرج بالعتق، ويصير الجميع ثلاثة أشياء ونصف شيء فاضربها في مخرج الكسر الذي هو النصف، وذلك اثنان تكن سبعة أشياء للعتق منها سهمان سبعاها وذلك ثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم وللمهر سهم هو سبعها وقيمة أربعة عشر درهما، وسبعان وذلك سبعا مهر مثلها وهو قدر مهر ما عتق منها ويرق للورثة أربعة أسباعها وذلك بسبعة وخمسين درهما وسبع درهم، وهو مثلا ما عتق منها ما يقال للورثة: إن دفعتم قيمة السبع المستحق في المهر صار لكن خمسة أسباعها، وإن لم تدفعوه بيع ودفع ثمنه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a dying man with his freed slave-girl when he leaves other wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4013)

فصل وإذا أعتق في مرضه أمته قيمتها مائة درهم وتزوجها على صداق مائة درهم ومهر مثلها خمسون درهما ومات وخلف معها مائتي درهم فقيمتها تخرج من الثلث فيكون النكاح على وجهين: أحدهما: - وهو قول ابن الحداد، ومن تابعه -، أن النكاح باطل، فعلى هذا إن لم يدخل بها فلا مهر لها وقد عتق جميعها، وإن دخل بها فإن أبرأت من

مهر مثلها، عتق جميعها أيضا، وإن لم تبرأ منه وطلبته رق منها بقدر ما عجز به الثلث عن قيمتها بالخارج من مهرها وبابه من طريق الخبر ما قدمناه. وهو أن يقول له: بالعتق شيء وبالمهر نصف شيء وللورثة شيئان، ويصير الجميع ثلاثة أشياء ونصف شيء، أخبر بها في مخرج النصف، وهو اثنان تكن سبعة أشياء فيعتق منها سهمين بسهمين سبعا التركة وذلك ستة أسباع رقبتها، لأن التركة ثلثمائة وقيمتها مائة فتكون قيمة ستة أسباعها خمسة وثمانين درهما أو خمسة أسباع درهم ويكون لها مهر ستة أسباعها اثنين وأربعين درهما وستة أسباع درهم ويكون للورثة أربعة أسباع التركة وهو مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم وهو قدر السبع الموقوف منها والباقي من التركة بعد مهرها، لأن قيمة سبعها أربعة عشر درهما وسبعان والباقي من المائتين بعد الخارج من مهرها مائة درهم وسبعة وخمسون درهما. والوجه الثاني: – وهو قول أبي العباس بن سريج – أن النكاح جائز فعلى هذا إن لم يدخل بها فلا لها وعتق جميعها نافذ بخروج جميع قيمتها من الثلث وسقط المهر، لأن ثبوته يؤدي إلى سقوطه لنقصان الثلث به فلم يثبت، وإن دخل بها فإن أبرأت من مهرها نفذ العتق في جميعها، وإن طلبته بطل النكاح لنقصان الثلث عن قيمتها وحكم لها بقدر ما تستحقه من مهر المثل دون المسمى، لأن بفساد النكاح يبطل المسمى وكان وجه العمل فيه من طريق الخبر ما ذكرنا، والقدر الذي يتحرر من عتقها ما وصفنا – وبالله التوفيق –.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of the partner's share from the estate after the manumitter's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8121)

والفصل الثاني قال المزني: فقال – يعني الشافعي – فإن مات المعتق أخذ ما لزمه من

رأس المال لا يمنع الموت حقا لزمه، كما لو جنى جناية، وهذا ذكره المزني احتجاجا أن أخذ قيمة الحصة من شريكه بعد موته دليل على نفوذ العتق في حياته ولا حجة في هذا، لأن القيمة مأخوذة من شريكه على الأقاويل كلها، لأنه وإن لم يعتق عليه في أحدها، فقد كان منه السبب الموجب لعتقه، فكان مأخوذا بعتقه في تركته كما لو جرح عبدا فسرى الجرح إلى نفسه بعد موته أخذت قيمة العبد من تركته، وإن وجبت بعد موته، وكذلك إن حفر بئرا في غير ملكه، ومات، كان غرم ما تلف فيها بعد موته من تركته، وإن وجبت بعد موته، لتقدم السبب في حياته، فلم يكن لما ذكره المزني من أخذ القيمة من تركته دليل على نفوذ العتق في حياته، لأننا إن قلنا بالأول إنه يعتق عليه بلفظه، كان المأخوذ من تركته، ما وجب عليه غرمه في حياته. وإن قلنا بالثاني: إنه يعتق بأداء القيمة، فقد وجد منه السبب الموجب لعتقه، فوجب أن يكون غرم القيمة في تركته، لتقدم السبب الموجب لعتقه، كحفر البئر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes insolvent after being wealthy regarding manumission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=459)

قوله: فرع: إذا أعسر المعتق بعد يساره ... إلى آخره، هذا تفريع على قول الوقف، فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the manumission of three slaves when there is no other property?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=187)

إذا وصى بعتق ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم وقيمتهم متساوية أقرع بينهم بسهم عتق وسهمي رق وأعتق منهم من خرج عليه سهم العتق ورق الآخران

ولو ظهر عليه دين حيط بقيمتهم أبطل العتق وبيعوا فيه ولو ظهر له مال يخرجون من ثلثه بطل الرق وعتقوا جميعا وإذا وصى بعد موته بعتق عبد لم يسمه أعتق الورثة من شاءوا من ثلثه وإن سماه لم يعدلوا عنه وأخذوا بعتقه

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman freed during her master's terminal illness?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=309)

ولا خيار لها إذا أعتقت في مرض الموت، والثلث لا يحتمل رد المهر مع قيمتها؛ لأن خيارها يسقط مهرها10. 1 هذا أصح القولين. المهذب 2/53، الحلية 6/431، 432، السراج الوهاج 380. 2 اختاره المزني.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half a slave after death?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=410)

والثانية: أن يعتق نصفه بعد موته.

Mas'alah: Does a slave freed conditionally during illness inherit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7673)

وإن قال في مرضه: إن مت بعد شهر فأنت اليوم حر، فمات بعد شهر عتق يوم تلفظ، وهل يرثه؟ على الوجهين

Mas'alah: Does the manumission of a wealthy master's offending slave take effect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2078)

وإن كان موسرا نفذ على أظهر الأقوال.

Mas'alah: What is the third opinion on manumission of an offending slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2078)

والثالث موقوف إن فداه نفذ وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What did al-Rafi'i report about the ruling on a wealthy master's manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2078)

حكى الرافعي طريقة قاطعة بالنفوذ في الموسر، ولم يذكرها في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on an heir manumitting or selling an insolvent debtor's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2370)

قوله في "الروضة" : فلو أعتق الوارث، أو باع وهو معسر لم يصح قطعا، سواء جعلناه كالجاني أو كالمرهون ويجيء في الإعتاق خلاف. انتهى. وما ذكره هنا من نفي الخلاف في بيع الوارث المعسر لم يتعرض له الرافعي، وهو غير صحيح أيضا، فقد حكى هو في كتاب العتق عن الإمام قولا أنه يصح إذا جعلناه كالجناية. وحكي عنه أيضا الرافعي فرقا يتقوي به ما جزم به الرافعي، وصرح النووي بنفي الخلاف فيه فقال: الوارث يلغي الملك بالخلافة، وهي مشروطة بتقديم حق الميت بخلاف الجاني والمرهون.

Mas'alah: What is the ruling on an heir manumitting a solvent debtor's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2370)

قوله: فإن كان موسرا نفذ في وجه بناء على تعلق الأرش، ولا ينفذ في وجه بناء على تعلق حق المرهون، وفي وجه هما موقوفان. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" ، وهذا الكلام يوهم أن الصحيح بطلان العتق، لكونه أشار إلى أن الإبطال مبني على جعله كالمرهون، وهو الصحيح، وليس ذلك مراده. إنما المراد أنه لما ذهب بعضهم إلى أنه كالجاني، وبعضهم إلى أنه كالمرهون لزم أن يجيب بعضهم بالجواز كما قد قيل به في الجاني،

وبعضهم بالمنع كما قيل به في المرهون. ويدل على أنه لم يرد استيعاب الوجوه المفرعة على كل قول، أن الصحيح في الموسر صحة اعتاقه للمرهون، وبالجملة فقد صرح في كتاب النكاح بما يدفع الوهم، فقال قبيل الباب السادس: المذهب أنه ينفذ من الوارث الموسر إعتاق عبيد التركة، وكذلك في كتاب العتق، فقال: الأظهر في الإعتاق النفوذ وفي البيع المنع.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of debt to the heir's liability upon manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2371)

ونقل الرافعي هناك خلافا من غير ترجيح في مسائل متعلقة [بما نحن فيه] [1]. إحدها: إذا نفذنا العتق هل ينتقل الدين إلى ذمة الوارث أم لا ينقله بل يلزمه القيام بالأقل؟ . الثانية: إذا فرعنا على صحة البيع فتلف الثمن في يد الوارث هل للغرماء تغريم المشتري ثانيا؟ . الثالثة: إذا صححنا البيع هل يقع [لازما] [2] أم لا كبيع الجاني؟ والإمام هو القائل بالنفي في المسائل الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave-girl by a sick person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2991)

قوله: ولو قال لجاريته الحامل: إن أعتقت نصف حملك فزنت حرة، فأعتق نصف حملها في مرض موته فقضية عتق ذلك النصف سرايته إلى النصف الآخر وعتق الأم

بسبب التعليق فإن خرجا من الثلث عتقا جميعا، وإن لم يخرج من الثلث مع النصف المعتق إلا الأم، أو النصف الآخر كما إذا كان جميع ماله ثلاثمائة والأم منها خمسون، والولد مائة فيقرع بين الأم والنصف الآخر، فإن خرجت على الآخر عتق جميع الولد والأم رقيقة، وإن خرجت على الأم لم يعتق كلها لأن الحمل في حكم حرمتها يتبع عتقه عتقها فتوزع قيمة الثلث على الأم وهو خمسون وعلى النصف الباقي بالتسوية فيعتق خمسون وعلى النصف الباقي نصف فيكون ثلاثة أرباعه حرا. انتهى كلامه.

Mas'alah: How is manumission of a relative acquired through bequest treated in terminal illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2995)

قوله: وإن قبل في مرض الموت تمليك قريبه فإرثه مبني على أن عتقه إذا حصل الملك فيه لا بعوض بل بإرث أو هبة أو قبول وصية يعتبر من الثلث أو من رأس المال؟ وفيه وجهان مذكوران في باب العتق إن اعتبرناه من الثلث لم يرثه، وإلا ورثه، قال في "التهذيب" : وهو الأصح انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" في باب العتق أن عتقه محسوب من رأس

Mas'alah: Is manumission of a slave acquired by inheritance counted from the principal or one-third?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2996)

المال، وعبر بالأصح وقال في "الشرح الكبير" هناك أن الأولى بالترجيح أن المملوك

بالإرث يحسب عتقه من رأس المال، ولم يرجح شيئا في المملوك بالهبة والوصية، واختلف كلام النووي أيضا فصحح في هذا الباب حسبانه من رأس المال، ولم ينقله عن البغوي كما نقله الرافعي وصحح في "المنهاج" هناك حسبانه من الثلث، وذكر في "الروضة" أعني في العتق نحو ما ذكره الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees a slave and marries her?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3023)

قوله: المسألة الثانية أعتق المريض جارية قيمتها مائة ونكحها علي مهر مسمى فينظر إن تملك مالا أخر وكانت الجارية قدر الثلث بأن خلف شيئا سواها فإن لم يدخل بها فلا مهر لأنها لو إستحقت المهر للحق دين التركة، وإن دخل بها قال الشيخ أبو علي: تخير إن عفت عن مهرها عتقت وصح النكاح وإن لم تعف فلها ذلك لأنه أتلف منفعة بضعها وحينئذ يتبين أن جميعها لم يعتق وأن النكاح فاسد ولها مهر ما عتق منها. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing a slave when he has no other wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4510)

قوله في "الروضة" : فإذا أعتق المريض عبدا لا مال له سواه لم يعتق إلا ثلثه.

Mas'alah: What is the correct ruling on manumission when the heir pays the debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4512)

والصحيح هو النفوذ. كذا جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة ولم يتفطن له في "الروضة" .

Mas'alah: What is the preferred opinion on manumission when the heir pays the debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4512)

لكنه رجح بحثا ما يوافق هذا فقال: ينبغي أن يكون الأصح هو النفوذ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and bequests during terminal illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2061)

باب العتق والوصية في المرض أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم , وذكر الحديث . قال الشافعي : رحمه الله تعالى فعتق البتات في المرض إذا مات المعتق من الثلث , وهكذا الهبات والصدقات في المرض ; لأن كله شيء أخرجه المالك من ملكه بلا عوض مال أخذه , فإذا أعتق المريض عتق بتات وعتق تدبير لوصية بدئ بعتق البتات قبل عتق التدبير والوصية وجميع الوصايا فإن فضل من الثلث فضل عتق منه التدبير والوصايا وأنفذت الوصايا لأهلها , وإن لم يفضل منه

فضل لم تكن وصية @

وكان كمن مات لا مال له , وهكذا كل ما وهب فقبضه الموهوب له أو تصدق به فقبضه ; لأن مخرج ذلك في حياته وأنه مملوك عليه إن عاش بكل حال لا يرجع فيه فهي كما لزمه بكل حال في ثلث ماله بعد الموت , وفي جميع ماله إن كانت له صحة والوصايا بعد الموت لم تلزمه إلا بعد موته فكان له أن يرجع فيها في حياته , فإذا أعتق رقيقا له لا مال له غيرهم في مرضه ثم مات قبل أن تحدث له صحة فإن كان عتقه في كلمة واحدة مثل أن يقول : إنهم أحرار , أو يقول رقيقي أو كل مملوك لي حر أقرع بينهم فأعتق ثلثه وأرق الثلثان , وإن أعتق واحدا , أو اثنين ثم أعتق من بقي بدئ بالأول ممن أعتق فإن خرج من الثلث فهو حر , وإن لم يخرج عتق ما خرج من الثلث ورق ما بقي , وإن فضل من الثلث شيء عتق الذي يليه . ثم هكذا أبدا لا يعتق واحد حتى يعتق الذي بدأ بعتقه , فإن فضل فضل عتق الذي يليه ; لأنه لزمه عتق الأول قبل الثاني , وأحدث عتق الثاني , والأول خارج من ملكه بكل حال إن صح وكل حال بعد الموت إن خرج من الثلث , فإن لم يفضل من الثلث شيء بعد عتقه فإنما أعتق , ولا ثلث له . (قال) وهكذا لو قال : لثلاثة أعبد له : أنتم أحرار . ثم قال : ما بقي من رقيقي حر بدئ بالثلاثة . فإن خرجوا من الثلث أعتقوا معا , وإن عجز الثلث عنهم أقرع بينهم , وإن عتقوا معا وفضل من الثلث شيء أقرع بين من بقي من رقيقه إن لم يحملهم الثلث , ولو كان مع هؤلاء مدبرون وعبيد . وقال : إن مت من مرضي فهم أحرار بدئ بالذين أعتق عتق البتات فإن خرجوا من الثلث , ولم يفضل شيء لم يعتق مدبر , ولا موصى بعتقه بعينه , ولا صفته , وإن فضل من الثلث عتق المدبر والموصي بعتقه بعينه وصفته , وإن عجز عن أن يعتقوا منه كانوا في العتق سواء لا يبدأ المدبر على عتق الوصية ; لأن كلا وصية , ولا يعتق بحال إلا بعد الموت وله أن يرجع في كل @

Mas'alah: What is the ruling on testimony of manumission during terminal illness by heirs and non-heirs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4100)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان أن رجلا أعتق عبدا له في مرضه الذي مات فيه عتق بتات وهو يخرج من الثلث فهو حر كان الشاهدان وارثين , أو غير وارثين إذا كانا عدلين (قال) : ولو جاء أجنبيان فشهدا لآخر أنه أعتقه عتق بتات سئلا عن الوقت الذي أعتقه فيه والشاهدان الآخران عن الوقت الذي أعتق العبد فيه , فأي العتقين كان أولا قدم وأبطل الآخر , وإن كانا سواء , أو كانوا لا يعرفون أي ذلك كان أولا أقرع بينهما , وإن كان أحدهما عتق بتات , والآخر عتق وصية كان البتات أولى فإن كانا جميعا عتق وصية , أو عتق تدبير فكله سواء يقرع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves when there is debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5021)

باب عتق المماليك مع الدين

Mas'alah: What happens if more wealth appears after freeing some slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5023)

باب العتق ثم يظهر للميت مال قال الشافعي : رضي الله عنه : ولو أرققنا ثلثيهم وأعتقنا الثلث , ثم ظهر له مال يخرجون معا فيه من الثلث أعتقنا من أرققنا منهم ودفعنا إلى

الورثة مالهم كان قبل العتق@

ودفعنا إلى المماليك ما اكتسبوا بعد عتق المالك إياهم , وما كان للرقيق المعتقين من مال في أيديهم وأيدي غيرهم قبل عتق الميت عتق بتات أو قبل موت المعتق عتق تدبير , أو وصية فهو للورثة كله كأن الميت تركه ويحسب الرقيق وما أخذ مما في أيديهم من المال , ثم يعتق منهم ثلث جميع ما ترك الميت , فإن اكتسب الرقيق المعتقون عتق بتات بعد العتق وقبل القرعة مالا , أو وهب لهم , أو أفادوه بوجه , أو الرقيق الموصى بعتقهم بعد الموت بتدبير , أو غيره أحصي جميع ما اكتسب كل واحد منهم , ثم نظر إلى ما ترك الميت , فإن ترك من المال ما يخرج جميع الرقيق من ثلثه عتقوا كلهم وكان لكل واحد منهم ما أفاد واكتسب لا يحسب من ميراث الميت , وإن لم يحسب فكان الرقيق لا يخرجون معا من ثلث مال الميت فأحصي مال كل واحد منهم ووقف , ثم حسب قيمة الرقيق والمعتقين وجميع ما ترك الميت فكان الميت ترك ألفا ورقيقا يسوون ألفا , وكان من يعتق من الرقيق ثلثيهم , وذلك ثلث مال الميت كاملا , فأقرعنا بينهم فأعتقنا ثلثيهم وخلينا بينهم وبين أموالهم ; لأنها أموال اكتسبوها وهم أحرار وأرققنا ثلث الرقيق واستخرجنا ما في أيديهم مما أفادوا واكتسبوا فكان مائة اكتسبها مملوكان , فزاد مال الميت , فأقرعنا بين المماليك الباقين حتى نستوظف ثلث مال الميت , فأي مماليكه خرج عليهم سهم العتق عتق كله , أو عتق منه ما حمل ما بقي من الثلث , وإذا عتق كله انبغى أن أرجع إليه ماله الذي دفعته إلى الورثة , وإذا دفعت ذلك إليه فكان ذلك ينقص مال الميت حتى لا يخرج من الثلث حسبت ماله وقيمته , ثم أعتق منه بقدر ما عتق ودفعت إليه من ماله بقدر ما عتق منه , فإن عتق نصفه أعطيته نصف ماله , أو ثلثه أعطيته ثلث ماله فكان موقوفا في يديه يأكله في يومه الذي يفرغ فيه لنفسه من خدمة مالكه وعلى هذا الأصل حساب ما زاد من مال الميت ونقص . .

Mas'alah: On what day are the values of slaves assessed for manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5025)

تغيرت قيم الرقيق بزيادة , أو نقصان فالقول في قيم الرقيق أنهم يقومون في يوم وقع لهم العتق ولا ينظر إلى زيادتهم ولا نقصانهم بعد ذلك , وذلك أن الرقيق الذين عتقوا عتق بتات كان العتق لهم تاما لو عاش وتاما لو مات فخرجوا من الثلث , وواقع على جماعتهم إنما يردون بأن لا يدع الميت مالا يخرجون به فيردون , أو يرد منهم من رد فإذا تم عتق بعضهم ورد في بعض فإنما أعتقوا بالعتق المتقدم في حياة المعتق لا أن أيهم يعتق بالحكم بالقرعة ; لأن الحكم بالقرعة حكم مستأنف كأنهم عتقوا يومئذ ولا أن القرعة أوقعت لمعتق عتقا لم يكن له ولا زادته ما لم يستوجب , إنما فرقت بين العتق والرق , فأما زيادة في شيء بأمر لم يكن فلا ولكنه تمييز بين من يرق ويعتق ممن وقع له العتق بالقول المتقدم , فإذا كان هذا هكذا انبغي أن تكون القيمة يوم يقع العتق لا يوم يقع الحكم , وأما المدبرون والمعتقون بوصية فقيمتهم يوم يموت الميت ; لأنه وقع لهم يومئذ ومن قال هذا القول انبغى أن يقول إن كان المعتقون إماء , أو كان فيهم إماء حبالى قومهن حبالى , فإن استأخرت قيمهن إلى أن يلدن فقيمتهن حبالى وأيتهن عتقت فولدها حر معها ; لأنها لما وقعت لها القرعة وهي حامل فكان حكم حملها حكمها يعتق بعتقها ويرق برقها , ولو كان زايلها قبل العتق كان حكمه غير حكمها , وهكذا كل من رق منهن رق معها ولدها , لا حكم للولد إلا حكم أمهاتهم ولو ولدت بعد العتق وقبل القرعة ثم عتقت كان ولدها أحرارا مثلها , ولو ولدت قبل أن تعتق عتق بتات كان ولدها كغيره من رقيق سيدها , وما كان في أيدي هؤلاء الرقيق المعتقين عتق بتات عند الموت , أو المعتقين بعد الموت من مال قبل أن يقع العتق على المعتقين فهو كله مال تركه الميت , فيؤخذ@

فيكون ميراثا كما ترك من مال سواه , وكذلك أرش كل جناية جنيت على أحد منهم قبل وقوع العتق وإن لم يوجد إلا بعد العتق وكل ما وهب لهم , أو صار لهم من أجرة ومهر جارية وغير ذلك فكله مال من مال الميت ; لأنه وجب قبل وقوع العتق لهم وهم رقيق ومال الرقيق لمالكه , ولو زوج أمة منهم بمائة دينار فلم يدخل بها الزوج حتى أعتقها فالمائة للسيد إذا دخل بها أو مات عنها , والمائة وجبت بالعقد كاملة , وهي مملوكة إلا أن يطلق فيكون له أن يرجع بنصف المائة , ويكون الخمسون للسيد (قال) : وما أفاد العبيد المعتقون والإماء بعد وقوع العتق من كسب وهبة وأرش جناية وغير ذلك وقف ومنعوه , فإن خرجوا من الثلث فهم أحرار وأموالهم التي كسبوا وأفادوا , أو صارت لهم بأي وجه ما كانت أموال أحرار لم يملكها الميت قط فيدفع إلى كل واحد منهم ماله , وإن لم يخرجوا كلهم من الثلث أقرع بينهم فأيهم وقعت له الحرية عتق وصير إليه ماله الذي صار له بعد وقوع الحرية بالكلام بها في عتق البتات , أو موت المعتق بموته وصار من معه رقيقا فأخذ ما في أيديهم من الأموال وما وجب لهم من أرش الجناية ومهر المنكوحة وغيرها مما ملكوه , فإذا أخذ فقد زاد مال الميت وإذا زاد مال الميت وجب علينا أن نعتق ما حمل ثلث الزيادة من الرقيق , فعلينا نقض قسم الرقيق الذين قسمناهم بين الورثة والاقتراع بينهم فأيهم خرج عليه سهم العتق أعتقناه , أو ما حمل ما يبقى من ثلث مال الميت وصار ما بقي من الرقيق وما بقي من أحدهم إن عتق بعضه مماليك , فإن أرادوا الورثة أن . يقتسموها أعدنا قسمتهم مستقبلا كأنا وجدنا مال الميت زاد بما في أيدي العبيد والإماء الذين خرج عليهم الرق ألفا ومائتين , فكان ثلث مال الميت منها أربعمائة دينار وقيمة الرقيق الذين أعتقهم الميت ألفا فصار لهم من العتق الخمسان على معنى , وذلك أنا نقرع بينهم فإذا خرج سهم العتق من الرقيق على واحد قيمته أربعمائة ولم يكن كسب شيئا نأخذه من يده عتق ورق من بقي

وصح المعنى , فإن @

خرج سهم العتق على واحد قيمته أربعمائة أوقعنا له العتق , وإذا نظرنا فكنا قد أخذنا من ماله شيئا كان علينا أن نرده عليه فكأنا أخذنا من كسبه أربعمائة , فإذا أردنا ردها عليه وجدنا مال الميت ينقص فينقص عتقهم فنقف الأربعمائة ونعتق منه ثلث ثمانمائة فيكون ثلثاه حرا وثلثه مملوكا , ثم يكون له ثلثا أربعمائة , ثم نزيده في العتق بقدر ثلثي أربعمائة , فإذا تم زدناه في العتق شيئا , ثم زدناه عليه من ذلك بقدره حتى يصير إليه من كسبه وماله بقدر ما يعتق منه إن عتق ثلاثة أرباعه صيرنا إليه ثلاثة أرباع ماله , ثم رددنا ما بقي من كسبه ميراثا للوارث وهذا من الدور , وأصل هذا أن تنظر أبدا إلى الرقيق إذا عجز ثلث مال الميت فأعتقت نصفهم بالقرعة , ثم زاد مال الميت بأي وجه ما كان فأحسب ثلث الزيادة ثم أعتق ممن يبقى من الرقيق المعتقين بقدر ما زاد مال الميت .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing some slaves over others in manumission during life?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5027)

باب تبدئة بعض الرقيق على بعض في العتق في الحياة

Mas'alah: What is the ruling on slaves who die before manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5029)

قال الشافعي : : ومن مات منهم لم يعتق ومات رقيقا وأخذ ماله ورثة سيده , فأقرع بين

الأحياء كأنه لم يدع رقيقا غيرهم

Mas'alah: How is the portion corresponding to favoritism treated in manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2088)

فالقدر الذى يقابل المحاباة كالموهوب لأنه حصل مجانا ومهما عتق من الثلث لم يرث إذ لو ورث لانقلب العتق له وصية لوارث وبطل

Mas'alah: What is the ruling on sir yah when a deceased person bequeaths manumission of a share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5598)

قال: (والميت معسر, فلو أوصى بعتق نصيبه .. لم يسر) ولو خرج جميعه من الثلث؛ لأن الموت ينقل المال إلى الوارث, ويبقى الميت معسرا ولا تقويم على من لا يملك شيئا وقت نفوذ العتق, بل لو كان العبد له فأوصى بإعتاق بعضه فأعتق .. لم يسر, فلو قال: أعتقوا نصيبي وكملوا العتق .. كملناه إن خرج من الثلث, وإلا .. فما يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the deceased has overwhelming debts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5605)

فإن كان عليه دين مستغرق .. لم يعتق شيء منه, ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء .. عتق أحدهم بقرعة, وكذا لو قال: أعتقت ثلثكم, أو ثلثكم حر .... ــــــــ

فلو مات قبل السيد فهل يموت رقيقا كله أو حرا كله أو ثلثه؟ أوجه, صحح الصيدلاني الأول, وبه أجاب الشيخ أبو زيد في مجلس الشيخ أبي بكر المحمودي, فحمده وارتضاه, كذا حكاه الشيخان هنا, ونقلا في (الوصايا) عن الأستاذ تصحيح الثاني واقتصرا عليه, وإطلاق المصنف يقتضي ترجيح الثالث. قال ((فإن كان عليه دين مستغرق .. لم يعتق شيء منه)؛ لأن العتق وصية, والدين مقدم عليها. واحترز ب (المستغرق) عنل لا يستغرق, فالباقي بعد الدين كأنه كل المال. وأراد بقوله: (لم يعتق) : عدم النفوذ, لكن يحكم بإعتاقه في الأصل, حتى لو تبرع متبرع بقضاء الدين أو إبراء المستحق .. نفذ, كما صرح به الرافعيفيما لو أوصى بشيء وعليه دين مستغرق. قال: (ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء .. عتق أحدهم) ؛ لأن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم, فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم, فأعتق اثنين وأرق أربعة, رواه مسلم. قال في (البحر) : المراد: جزأهم باعتبار القيمة؛ لأن عبيد الحجاز غالبا لا تختلف قيمتهم, وبهذا قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يقرع بل يعتق من كل ثلثه, فلو مات أحدهم قبل موت السيد .. فالمذهب أنه يدخل في القرعة, وللإمام احتمال أنه لا يدخل, وكأنه أعتق عبدين فقط, وأقامه الغزالي وجها, والتفريع على الأول. قال: (بقرعة) ؛ لأنها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا, فلو اتفقوا على أنه إن طار غراب ففلان حر أو من وضع صبي يده عليه حر .. لم يجز. قال: (وكذا لو قال: أعتقت ثلثكم, أو ثلثكم حر) فيقرع بينهم؛ لتمييز الحر من غيره.

Mas'alah: What is the weak view on the heir selling a slave with a conditional bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5627)

وفي وجه ضعيف: أن للوارث أيضا أن يبيعه؛ لأن أحد شرطي العتق لم يوجد فصار كما لو قال: إذ أكلت هذين الرغيفين فأنت حر، فأكل أحدهما .. لم يمتنع بيعة، لكن في رجوع ذلك إلى خيرة العبد وشهوته وعدم الاعتراض عليه نظر؛ لأنه قد يكون عاجزا لا منفعة فيه ولا خدمة فيبقى كلا على الورثة، قال الدارمي: فيقال له: إن فعلت كذا وإلا .. جعلنا لهم التصرف فيك، وهذا متعين يجب تنزيل إطلاق المطلقين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a stranger on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=344)

لا إعتاق فلا يقع عنه لو تبرع به أجنبي في الأصح ومقابله يقع كغيره

Mas'alah: How does the testator's wording affect the order of manumission after death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1134)

(نعم إن) اعتبر الموصي وقوعها بعد الموت كأن (قال أعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما ترتب) فيقدم الأول فإن لم يعلم ترتيب ولا معية في العتق فالأصح في الدعاوى أنه لا يقرع بل يعتق من كل بعضه أما لو وقعت تبرعات منجزة ومعلقة بالموت فتقدم المنجزة لأنها تفيد الملك ناجزا ولأنها لازمة لا يملك المريض الرجوع فيها وهذا فهم بالأولى من كلامه أول الفصل. وصرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when only one slave fits within the

one-third?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1134)

(ولو قال: إن أعتقت سالما فغانم حر) ولو زاد: في حال إعتاقي سالما (فأعتق سالما) في مرض موته (وهو الثلث) فأقل، عبارة الأصل: ولم يخرج من الثلث إلا أحدهما (عتق) سالم لسبقه (بلا قرعة إذ لا فائدة) فيها بل قد تكون مضرة لأنا لو أقرعنا أمكن خروج القرعة بالحرية لغانم فيلزمه إرقاق سالم فيفوت شرط عتق غانم أما إذا خرجا من الثلث فيعتقان، أو خرج بعض سالم عتق البعض، أو سالم وبعض غانم عتق سالم وبعض غانم. وذكر الأصل هنا مسائل تركها المصنف لذكره لها في العتق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission upon marriage in terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1134)

(فإن قال: إن تزوجت فعبدي حر فتزوج في المرض بأكثر من المهر فقد بينا أن الزيادة) على مهر المثل محسوبة (من الثلث) فإن خرجت الزيادة وقيمة العبد من الثلث نفذا وإلا (فيقدم المهر على العتق) قال في الأصل: كذا ذكروه توجيها بأن المهر أسبق فإنه يجب بالنكاح والعتق يترتب عليه، لكن مقتضى قولنا إن المرتب والمرتب عليه يقعان معا ولا [حاشية الرملي الكبير] [فرع باع بمحاباة بشرط الخيار ثم مرض وأجاز في مدة الخيار أو ترك الفسخ فيها عامدا] قوله: الأول فالأول إلخ) لقوته ونفوذه لأنه لا يفتقر إلى إجازة بخلاف ما زاد على الثلث فإن نفوذه يتعلق بإجازتهم (قوله: أو فعل الجميع بوكلاء أو بنفسه) بأن يقال له: أبرأت ووهبت وأعتقت ووقفت؟ فيقول: نعم (قوله: فالأول منها كالأخذ إلخ) قال القونوي فيه نظر لما مر أن الموصي إذا اعتبر

وقوع التبرعات الموصى بها مرتبة بعد موته لم يكن بد من تقديم ما قدمه، ونظره قوي، فعليه لو قال: إذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع قدم الأول فالأول، وقد يدفع بأن التبرعات فيما مثلوا به هناك اعتبر الموصي وقوعها مرتبة من غيره فلا بد أن تقع على وفق اعتباره بخلافها هنا. ش وكتب أيضا: قد علم أن قولهم مرتبة معناه أنه لم يوقعها دفعة لا أنه أتى فيها بما يفيد الترتيب كثم فاندفع نظر القونوي وكتب أيضا: أما لو اعتبر الموصي وقوعها مرتبة فإنه لم يكن بد من تقديم ما قدمه كما سيأتي ومثله ما إذا عطف بثم أو بالفاء كأن قال: إذا مت فسعد حر ثم بكر ثم غانم فإنه يقدم الأول فالأول. (قوله: لكن مقتضى قولنا: إن المرتب والمرتب عليه يقعان معا إلخ) وقد صرحوا بأنه لو قال: إن تزوجت فأنت حر في حال تزويجي بأنه يوزع الثلث كذلك لأنه لا يترتب فكذلك عند الإطلاق إذا لم يكن ثم ترتب زماني، قال السبكي وما ذكره الأصحاب من الحكم والتوجيه صحيح على قول الأكثرين بتقدم العلة الشرعية على المعلول في الزمان، وما قالوه في حال تزويجي صحيح وما ذكره الرافعي من الفرق صحيح، قلت: ولك أن تقول: ينبغي أن يقطع هاهنا بالتوزيع ولا يخرج على الخلاف في أن المعلول مع العلة أو بعدها كما هو قضية كلام الرافعي وغيره، وذلك لأن الخلاف المذكور كما هو جار في التعليقات فهو جار في العقود كالبيع والنكاح ونحوها هل وجد الانعقاد مع اللفظ أو بعده، وحينئذ

يتلاحقان من حيث الزمان أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يوزع الثلث على الزيادة وقيمة العبد (فإن قال: أنت حر) إن تزوجت (حال تزويجي وزع الثلث عليهما) أي على الزيادة وقيمة العبد لأنه لا ترتيب، وفارق ذلك ما مر في العبدين حيث لا يوزع فيه كما لا يقرع بأن العتق هنا معلق بالنكاح والتوزيع لا يرفع النكاح. وهناك عتق غانم معلق بعتق سالم كاملا والتوزيع يمنع من تكميل عتق سالم فلا يمكن إعتاق شيء من غانم.

(وإن علق عتقها) أي أمته الحامل (بعتق نصف حملها فأعتق النصف في مرض موته سرى) العتق (إلى باقيه وعتقت) أمه بالتعليق، هذا إن احتملهما الثلث وإلا (فإن لم يحتمل باقي الثلث إلا نصفه الآخر أو الأم بأن كانت قيمة الحمل) بعد انفصاله (مثلي قيمتها) كأن كانت قيمتها وقيمته مائة وماله ثلاثمائة (أقرع) بينهما وبين باقي الحمل (فإن خرجت) أي القرعة (لباقي الحمل عتق) جميعه (دونها أو) خرجت (لها عتق نصفها ونصف باقيه) وإنما لم تعتق كلها لأن الحمل في حكم جزء منها يتبع عتقه عتقها فتوزع بقية الثلث وهي خمسون على الأم والنصف الباقي بالسوية فيعتق منها نصفها ومنه ثلاثة أرباعه (أو) خرجت (لها وقيمتها كقيمته) بأن كانت قيمتها في المثال مائة (عتق ثلثها وثلث الباقي منه) توزيعا للخمسين عليها وعلى نصف باقيه أثلاثا، فثلثها ثلثا الخمسين وثلث باقيه ثلثها الباقي وهو سدس جملته فيعتق منها الثلث ومنه الثلثان.

Mas'alah: Does a slave freed from the third inherit from his former master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1154)

ومتى حكمنا بعتقه من الثلث لم يرث) منه. قالوا: لأنه لو ورث منه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر فيمتنع إرثه (أو من رأس المال ورث) منه إذ لا يتوقف عتقه على إجازته. [فصل قال لعبده أوصيت لك برقبتك] (

Mas'alah: What is the ruling if a sick man frees a slave woman and her guardian marries her off before his death or recovery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

فصل لو أعتق المريض أمة) وإن كان (لا يملك غيرها فزوجها وليها قبل موته أو برئه من مرضه (جاز) للحكم بحريتها ظاهرا فلا يمنع العقد بالاحتمال ولهذا لو مات وخرجت من الثلث يحكم بعتقها ويجوز تزويجها وإن احتمل ظهور دين عليه يمنع خروجها من الثلث ويفارق ذلك تحريم نكاح أخت المشركة التي أسلم زوجها دونها لاحتمال أنها تسلم قبل انقضاء العدة بأن الظاهر ثم بقاء النكاح ولهذا لو أسلمت في العدة تبين دوامه وهنا المريض هو المالك والأصل بقاؤه ونفوذ العتق (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing shares in two slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1993)

)

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value and offspring of a freed slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1998)

وزيادة قيمة من نجز عتقه ككسبه) فمن عتق تبعته الزيادة غير محسوبة عليه (وكذا ولد العتيقة) كالكسب فلو كان فيمن أعتقهم أمة فولدت قبل موته، فإن خرجت القرعة لها عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث، وإن خرجت لغير من زادت قيمته أو ولدت وقع الدور كما صرح به الأصل مع زيادة معلومة مما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on a sick man freeing his pregnant slave-girl or her unborn child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1998)

ولو قال المريض لأمته الحامل أنت حرة أو ما في بطنك) حر (فولدت لدون ستة أشهر من) وقت (الإعتاق ومات قبل التعيين) لأحدهما (أقرع بينهما وبين الولد، فإن خرجت) قرعة العتق له (عتق) جميعه (أو ما وسعه الثلث) منه ولم يعتق من الأم شيء (فإن) وفي نسخة وإن (خرجت الأم عتقت وتبعها الولد) إن وفى بهما الثلث (فإن عجز الثلث) عنهما (عتق منهما شيء) وتبعها (من الولد شيء وحصل الدور) بما تقرر في كسب العتق؛ لأن الولد كالكسب فلو كانت قيمتهما سواء فقل عتق منها شيء وتبعها من الولد شيء غير محسوب عليها يبقى للورثة رقيقان إلا شيئين وذلك يعدل مثلي ما عتق وهو شيء وذلك شيئان فأجبر وقابل يكن رقيقان يعدلان أربعة أشياء فالشيء نصف فيعتق منها نصفها ويتبعها نصف الولد ويبقى للورثة نصفاهما وذلك مثلا ما عتق (ويقوم ولدها يوم الولادة) إذ لا يتأتى ذلك قبله (ولو ولدت بعد الموت لأكثر من ستة أشهر من) وقت (الموت فالولد ككسب) حصل (بعد) أي بعد الموت، فإن كان قد أعتق معها غيرها وخرجت القرعة لها عتقت وتبعها الولد، وإن خرجت لغير ما عتق ولا تعاد القرعة للولد؛ لأنه حدث على ملك الورثة (أو) ولدت (قبل ستة أشهر) من الموت (حسب) الولد (على الورثة) حتى تعاد القرعة بناء على أن الحمل يعرف (وإن نقصت قيمة واحد ممن نجز عتقهم قبل الموت، فإن نقص من خرجت له القرعة عتق وحسب النقص على الورثة) الوجه قول أصله عليه أي على من عتق؛ لأنه محكوم بعتقه من يوم الإعتاق (أو) نقص (من رق لم يحسب عليهم) أي على الورثة إذ لم يحصل لهم إلا الناقص.)

Mas'alah: How is the share of a slave freed in a deathbed illness calculated when his value decreases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1998)

فلو أعتق عبدا لا يملك غيره قيمته مائة فعادت) أي صارت (خمسين عتق خمسه) فقط (لأن قيمة الخمس كانت عشرين ويبقى للورثة أربعون) وطريقه أن يقال عتق منه شيء وعاد إلى نصف شيء فيبقى خمسون إلا نصف شيء يعدل مثلي ما عتق وهو شيء وذلك شيئان فأجبر وقابل يكن خمسون يعدل شيئين ونصف شيء فالشيء خمس فيعتق منه خمسه، وقد كانت قيمته يوم الإعتاق عشرين فعادت إلى عشرة وبقي للورثة أربعة أخماسه وقيمتها يوم الموت أربعون وهي مثلا ما عتق. (

Mas'alah: What is the ruling when an heir manumits a slave woman married to a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2003)

[فرع أعتق الوارث أمة زوجها أبوه بعبد لغيره وقبض مهرها ومات ولم يدخل بها الزوج] (فرع) لو (أعتق الوارث وهو موسر) ، ولو غير حائز (أو معسر حائز أمة زوجها أباه بعبد) لغيره وقبض مهرها ومات (ولم يدخل بها) الزوج (ولا مال له) أي للأب (غيرها وأتلف المهر) نفذ العتق في الحال (فإن كان الوارث موسرا فلها الخيار) في فسخ النكاح (لكونها عتقت تحت عبد، فإن فسخت طالبت) الوجه طالب أي سيده (الوارث بمهرها) لأنه صار دينا على مورثه هذا (إن كان) مهرها (كقيمتها) أو أقل لتقويته التركة (فإن كان أكثر) منها (لم يطالب إلا بالقيمة) أي بقدرها؛ لأنه لم يفوت إلا ذلك (وإن كان الوارث معسرا تعذر) [حاشية الرملي الكبير] قوله والفرق بين النداء وغيره أن النداء يكثر فيه الملاطفة فيتوسع فيه) فيقول الشخص للأولاد الأجانب ولعبده

ولأمته يا ابني ويا بنتي ويا أختي (قوله قال الرافعي ويمكن أن يقال إلخ) وجه المنقول النظر في الأمرين إلى اللفظ دون النية (قوله وجزم به المصنف ثم وهو الأوجه) أشار إلى تصحيحه

عليها (الفسخ؛ لأنه يصير المهر دينا على الهالك فيمنع نفوذ عتق الأمة) من الوارث المعسر (ففسخها يوجب بطلان عتقها) فتعذر عليها الفسخ والمسألة دورية إذ في إثبات الفسخ نفيه (وإن لم يكن المعسر حائزا عتق نصيبه فقط ولا خيار) هذا بيان للتقيد فيما مر بحائز وكلاهما من زيادته. (وإن قال الوارث الحائز) للتركة (والتركة ثلاثة أعبد قيمتهم سواء أعتق أبي في مرضه غانما، ثم قال بل غانما وسالما) معا (ثم قال بل الثلاثة معا فالأول حر) بكل حال لإقراره الأول (ويقرع بينه وبين الثاني) لإقراره الثاني فإن قضيته أن الثاني يستحق أن يقرع بينه وبين الأول ويعتق إن خرجت القرعة له (ثم) يقرع (بين الثلاثة) مرة ثانية لإقراره الثالث فإن قضيته أن يقرع بينهم ويعتق من خرجت قرعته فيؤاخذ بموجب كل إقرار ولا يمكن من الرجوع عن مقتضى واحد منها فإذا أقرعنا في المرتين (فإن خرجت) قرعة العتق (للأول) فيهما (عتق وحده أو) خرجت (له) في الأولى (وللثاني) في الثانية أو بالعكس (أو للثاني فيهما عتقا فقط أو للثاني) في الأولى (والثالث) في الثانية (عتقوا كلهم أو للأول) في الأولى (والثالث) في الثانية (رق الثاني) فقط (وإن اختلفت) قيمتهم (فكان قيمة الأول مائة و) قيمة (الثاني مائتين و) قيمة (الثالث ثلثمائة فالأول حر) بكل حال لإقراره الأول وهو دون الثلث (فيقرع بينه وبين الثاني. فإن خرج) سهم العتق (للأول عتق معه نصف الثاني أو) خرج (للثاني عتقا) الأولى عتق معه؛ لأن موجب إقراره الثاني أن يعتق الثاني بكماله أو نصفه والأول (ثم يقرع بينه وبين الثلاثة) الوجه ثم يقرع بين الثلاثة كما عبر به الأصل وسيأتي نظيره وذلك لإقراره الثالث (فإن خرجت) قرعة العتق (للثالث عتق ثلثاه) وذلك ثلث ماله (أو

للثاني لم يعتق الثالث) سواء أخرجت القرعة الأولى على الثاني أم لا؛ لأنه ثلث ماله (ولم يعتق من الثاني إلا ما عتق بالقرعة الأولى وهو نصفه أو كله، وإن خرجت للأول فهو نصف الثلث فتعاد القرعة) لإكمال الثلث (بين الثاني والثالث، فإن خرجت على الثاني رق الثالث، وإن خرجت على الثالث عتق ثلثه) لأن ثلثه مع الأول ثلث جميع المال، وقوله ولم يعتق من الثاني إلا ما عتق بالقرعة الأولى وهو نصفه هو ما نقله الرافعي عن الشيخ أبي علي، ثم استدرك عليه استدراكا صحيحا نقله عن الإمام فقال إن الثاني استحق بالإقرار الثاني أن يقرع بينه وبين الأول وبالإقرار الثالث أن يقرع بينه وبين الأولين، فإن لم تكمل له الحرية في القرعة الأولى لخروج سهم العتق للأول وجب أن يكمل في القرعة الثانية إذا خرج سهم العتق له؛ لأنه قضية الإقرار الثالث ولذلك عند استواء القيم إذا لم يعتق بالقرعة الأولى يعتق بالثانية إذا خرج السهم له نبه على ذلك الإسنوي، ثم قال وبه يعلم فساد ما قاله الشيخ أبو علي في هذا القسم، وقوله كالرافعي الأولين صوابه الآخرين. (فلو كانت قيمة الأول ثلثمائة والثاني مائتين والثالث مائة عتق من الأول ثلثاه، ثم يقرع بينه وبين الثاني، فإن خرجت) قرعة العتق (للأول لم يزد شيء) على ما عتق (وإن خرجت للثاني عتق كله، ثم يقرع بين الثلاثة، فإن خرجت للأول أو للثاني لم يزد شيء) على ما عتق (وإن خرجت للثالث عتق كله) وقد عتق من قبل ما إذا ضم إليه ثم الثلث بل زاد

Mas'alah: What is the ruling if a sick person buys his father while in debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

)

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person with no other property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2190)

ولو أعتق عبدا في مرض موته، لا مال له سواه، ومات عن ابن وبنت، فأجازا: فإن قلنا: إجازة الوارث ابتداء تمليك-: فلابد من لفظ "العتق" منهما، ثم ولاء ثلثه للميت: يرث

Mas'alah: How is the inheritance of wala' distributed after manumission by a terminally ill person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2191)

به الابن، وولاء الثلثين للولدين: للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman and marrying her in deathbed illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2223)

ولو أعتق أمة في مرض موته، ثم نكحها، فمات-: لا ميراث لها؛ لأن عتقها وصية، والميراث والوصية لايجتمعان، أما إذا أعتق أم ولده في مرضه، ثم نكحها-: ورثته؛ لأن عتقها ليس بوصية؛ لأنه من رأس المال، وإن كانت الأمة القن ثلث ماله، أعتقها، ونكحها في مرضه-: فلا مهر لها أيضا؛ لأنا لو ألزمناه المهر-: لزمه دين يمنع خروجها من الثلث، وإذا لم يخرج عتقها من الثلث-: لم يصح نكاحها، ويجب لأم الولد، إذا أعتقها ونكحها المهر، لأن عتقها من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an indebted authorized slave or an heir from an indebted estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2431)

ولو أعتق عبد عبده المأذون، وعليه دين، أو الوارث عبدا من التركة، – وعلى الميت دين – قيل في نفوذ عتقه قولان: كالمرهونة. قال الشيخ: المذهب؛ أنه إن كان معسرا لا ينفذ عتقه، وإن كان موسرا ينفذ كالاستيلاد، وعليه الأقل من الدين أو قيمة العبد كإعتاق الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed manumission of a pregnant slave-girl and her unborn child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4027)

وعلى هذا: لو قال لجارية له حامل في مرضه: أنت حرة، أو: ما في بطنك، فأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم العتق، قبل موت السيد: فإن خرجا من الثلث: يقرع بينهما، فإن خرجت القرعة للأم عتقت مع الولد، وإن خرجت للولد– عتق [منه بقدر الثلث] وإن لم يخرجا من الثلث يقرع: فإن خرجت القرعة للولد– عتق منه بقدر الثلث، وإن لم يخرج كله من الثلث، وإن خرجت للأم– يعتق منها شيء ويتبعها من [الولد] شيء؛ كما ذكرنا فيما لو كانت له أمة واحدة، فأعتقها، فولدت، أو اكتسبت.

Mas'alah: What is the section heading about deathbed gifts and manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4030)

فصل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on manumitting two slaves each worth one-third of the estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3808)

وقال أبو حنيفة رضوان الله عليه: يكون الثلث بينهما نصفين، ويعتق من كل واحد منهما نصف أهـ.

Mas'alah: Why is Abu Hanifa's view on manumitting two slaves each worth one-third considered invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3808)

وهذا فاسد لأن الأول قد استوعب الثلث كله.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves simultaneously with one statement when they are two-thirds of the estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3808)

فأما إذا أعتقهما معا بلفظة واحدة، وهما ثلثا ماله، أعتق أحدهما بالقرعة تكميلا

للعتق في أحدهما: فلو استحق أحدهما، تعين العتق في الثاني منها، وبطلت القرعة.

Mas'alah: What is the effect of heirs' ratification on the manumission of a slave from a sick person's estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3810)

فإن أجاز الورثة عتق ثلثية، فإن قيل: إن إجازتهم تنفيذ وإمضاء لم يحتج الوارث مع الإجازة أن يتلفظ بالعتق، وكان ولاء جميعه للمعتق.

Mas'alah: When does a sick person's manumission of a slave become fully effective from one-third of the estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3810)

فلو خلف سوى العبد مائتي درهم عتق جميعه لخروجه من ثلث التركة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave woman during the master's terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3812)

فصل: وإذا أعتق في مرضه أمة حاملا وعتقت مع حملها سواء أراده أو لم يرده، لأنه لا يجوز أن تلد الحرة مملوكا وفيما يقوم في ثلث العتق وجهان: أحدهما: تقوم الأمة حاملا يوم العتق ولا اعتبار بقيمة الولد فإن خرجت الأمة من الثلث نفذ عتقها وعتق ولدها، وإن لم تخرج الأمة من الثلث عتق منها بقدر ما احتمله الثلث من نصف مثله وعتق من ولدها مثله ورق منها ما لم يحتمله الثلث ورق من ولدها مثله. والثاني: أن

ينظر بالأمة حتى تلد ثم تقوم بعد الولادة ويقوم الولد يوم ولد وتجمع بين القيمتين فيعتبر أنه في الثلث فإن احتملها الثلث عتق، وإن لم يحتملها الثلث عتق منهما معا بالسوية قدر ما احتملت الثلث ولم يقرع بينهما بخلاف العبدين، لأن الولد تبع الأمة إذا كان حملا يعتق بعتقها ويرق برقها ولا يجوز أن يكون بينهما شيء لا يعتق من حملها مثله فعلي هذا لو كانت قيمة الأم مائة درهم وقيمة الولد يوم ولد خمسين درهمصا فإن كان الثلث مائة وخمسين درهما عتق معا وإن كان الثلث مائة فهو يقدر ثلثي العبد فيعتق من الأم ثلثاها ستة وستين درهما وثلثي درهم ويعتق من الولد ثلثاه ثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم ورق ثلث الأم، وثلث الولد،

Mas'alah: What is the ruling when a sick person manumits only the fetus of his slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3812)

ولو أن مريضا أعتق كل حمل أمته لم يسر العتق إلى الأم وكان الحمل وحده حرا ذكرا كان أو أنثي، واحدا أو عددا، لن الأمة قد يجوز أن تلد حرا، فلذلك لم يسر عتق الحمل، إلى الأم، والحرة لا يجوز أن تلدا عبدا، فلذلك سري عتق الأم إلى الحمل.

Mas'alah: What is the effect of a subsequent manumission of the fetus after manumitting the pregnant mother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3812)

ولو أن مريضا أعتق أمة حاملا وأعتق حملها من بعد ذلك لم يكن لما استأنفه من عتق الحمل تأثيرا لأنهم قد أعتقوا مع الأم بالقول الأول.

Mas'alah: What are the effects of retroactive freedom on slaves' earnings and marriages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3914)

فصل فإذا تحرر عتق جميعهم على ما وصفنا بان بعد أن أجرى حكم الرق عليهم أنهم كانوا أحرارا، بعتق السيد في حياته يوم أعتقهم، فيبطل ما جرى عليهم من أحكام الرق، فيصيرون مالكين لجميع أكسابهم التي كسبوها في حياة السيد، وبعد موته، ولو

كان مات لأحدهم موروث، ومنع من ميراثه بالرق كان أحق بميراثه من الأبعد، وانتزع ميراثه منه. ولو كان هو الميت، وأخذ الوارث ماله انتزع منه، وكان وارثه أحق به، ولو تزوج بأمة لا يستحقها في الحرية بطل نكاحها، ولو كانت أمة زوجاه الوارث بالملك بطل نكاحها حتى يستانفه وليها، ولو وطئها الوارث بحكم الملك كان عليه مهرها، ولو كان قد زني احدهم، وجلد خمسين كمل حده، ليتم جلد مائه إن كان بكرا، ويرجم إن كان ثيبا، ولو كان الوارث قد باع أحدهم بطل بيعه، ورجع مشتريه على الوارث بثمنه، فلو كان قد رهنه بطل رهنه وإن كان قد أخره بطلت إجارته، ورجع على مستأجره بأجرة مثله من الأحرار دون العبيد، ورجع المستأجر على الوارث بما دفعه إليه من الأجرة، ولو كان الوارث قد اعتقه بطل عتقه، وكان ولاؤه للأول، ولو كاتبه بطلت كتابته، ورجع بما أدي، ولو جنيت عليه جناية عمد، وأخذ الوارث أرشها، كان له أن يقص من الجاني، ولا يسقط بأخذ الوارث للأرش ويرد الأرض على الجاني، ولو كان قد بيع في جناية جناها بطل بيعه، وكانت جنايته خطأ على عاقلته وعمدا في ماله، واسترجع من المجني عليه ثمنه، ورد على مشتريه، ثم على هذا القياس في جميع الأحكام. والله أعلم.

Mas'alah: At what time is the value of a slave considered for manumission in terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3916)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وأي الرقيق أردت قيمته لعتقه فزادت قيمته أو نقصت أو مات فإنما قيمته يوم وقع العتق». قال الماوردي: وهذا صحيح والكلام فيها مشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: اعتبار قيمة من أعتقه في مرضه. والثاني: اعتبار قيمة من وصي بعتقه. والثالث: اعتبار قيمتها في حق ورثته. فأما الفصل الأول: في اعتبار قيمة من أعتقه في مرضه، فمعتبرة بوقت عتقه لاستهلاكه له بعتقه. وأما الفصل الثاني: في اعتبار قيمة من وصي بعتقه، فمعتبرة بوقت موته، ولا تعتبر بوقت وصيته، ولا بوقت عتق الورثة بعد موته؛ لاستحقاق عتقه بالموت، فاعتبرت بوقت الاستحقاق. وأما الفصل الثالث: في اعتبار قيمته في حق ورثته، فمعتبرة بأقل قيمته من بعد موته، وإلى وقت قبض، لأن الزيادة بعد الموت تحدث على ملكهم، فلم تحتسب عليهم كالثمرة والنتاج، والنقصان قبل القبض تلف من التركة، فلم يحتسب عليهم كالميت والمغصوب، فلذلك كان محتسبا في حقهم بأقل قميته.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave-girl after manumitting her in illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3923)

فصل

Mas'alah: How are successive manumissions and gifts prioritized when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3925)

فإذا استقر هذا الأصل في تقديم الأول فالأول، فبدأ بالعتق، فقال: سالم حر، وغانم حر، وزياد حر، ثم وهب وحابى قدمنا ما بدأ به من عتق سالم، فإن استوعب الثلث أبطلنا عتق غانم وزيادة من غير قرعة، سواء أعتقهم بلفظ متصل أو بألفاظ منفصلة، وسواء قرب ما بينهم أو بعد، تعليلا بالتقدم، فاستوى فيه القريب والبعيد. ولو اتسع الثلث بعد عتق سالم لعتق غيره أعتقنا بعده غانما، لأنه الثاني بعد الأول، فإن استوعب الثلث أبطلنا ما بعدهم من الهبات والمحاباة. وإن اتسع الثلث بعد عتقهم لهباته أو محاباته قدمنا في بقية ثلثه ما قدمه من هبة أو محاباة حتى يستوعب جميع الثلث، ويبطل ما عجز عنه الثلث، فلو اتسع الثلث لعبد وبعض آخر، وضاق عما سواه عتق جميع العبد الأول وبعض الثاني، وأبطل ما عداه من عتق وعطية. ولو قال في مرضه: سالم وغانم وزياد أحرار، كانوا في العتق سواء، لا يقدم فيه من قدم اسمه، لنه أعتقهم بلفظة واحدة بعد تقدم أسمائهم، فلم يتقدم عتق بعضهم على بعض وفي قوله: سالم حر وغانم حر وزياد حر، تقدم عتق بعضهم على بعض، فافترق الأمران. ووجب إذا عجز الثلث عن عتقهم أن يقرع بينهم، وعتق بالقرعة من استوعب الثلث، ورق من عداه. فصل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to manumission during illness and others to manumission as a bequest after death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3929)

ولو شهد الأجنبيان بعتق سالم في المرض، وشهد الوارثان بعتق غانم وصية بعد الموت، وليس بينهما تكاذب عتق سالم، ورق غانم، لأن عتق المرض مقدم على عتق الوصية،

وكان للوارثين أن يسترقا من شهدا بعتقه في الوصية لعجز الثلث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing his slave woman in his death illness and then marrying her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4217)

فرع وإذا أعتق الرجل أمته في مرض موته وهي تخرج من ثلث ماله في حال عتقها ثم تزوجها، ففي النكاح وجهان بناء على اختلاف أصحابنا في العتق، وهل وقع بأجزاء، في الظاهر أو موقوفا؟ فأحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه وقع بأجزاء في الظاهر لخروجها من الثلث في حال العتق، فإن صح من مرضه أو مات وهي خارجة من ثلثه استقر العتق من وقت التلفظ به. فإن تلف ماله ثم مات فلم يخرج من ثلثه أبطل العتق الواقع في الظاهر بما تجدد من السبب المانع. والثاني: وهو قول ابن الحداد وبعض المتأخرين أن تعتق موقوف على ما يكون من موت السيد أو صحته ولا يحكم في المال بصحة ولا فساد فإن صح أو مات وهي خارجة من ثلث بان أن العتق كان واقعا باللفظ فإن مات وهي خارجة من الثلث أو أتلف ماله أو حدوث دين أحاط بجميعه بان أن العتق لم يقع لأن ما تردد بين أمرين لم يقطع بأحدهما ووجب أن يكون موقوفا على ما يستقر منهما. فإذا تقرر هذان الوجهان تفرع النكاح وغيره من الأحكام عليها. فإذا قيل بالوجه الأول إن العتق وقع ناجزا في الظاهر جاز له أن يتزوجها وأن يزوجها بغيره وجاز لو وهبها ولم يعتقها أن يطأها الموهوبة له وقبلت شهادتهما وحد قاذفهما، وان قذفت أكمل حدها وترث وتورث. وإذا قيل بالوجه الثاني: إن العتق موقوف لم يجز أن يتزوجها ولا أن يزوجها وكان النكاح إن تزوجها أو زوجها باطلا؟ لأن النكاح لا ينعقد موقوفا ولم يجز إن وهبت ولم يعتق أن يطأها الموهوب له ولا أن يتصرف فيها؛ لأنه

كما يكون العتق موقوفا فكذلك الهبة تكون موقوفة ولا تقبل شهادتها ولا يحد قاذفها وان قذفت لم يكمل حاها ويقف ميراثها على ما يتبين من أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing his slave woman in death illness and marrying her with a dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4218)

الفصل فنقول: إذا أعتق في فرضه أمة له قيمتها مائة درهم لا مال له غيرها وتزوجها على صداق مائة دوهم ومهر مثلها خمسون درهما فالنكاح باطل على الوجهين معا، فإن لم يدخل بها فلا مهر لها وعتق ثلثها إن لم يجز الورثة عتق جميعها وان دخل بها، فإن أبرأت من المهر عتق منها الثلث ورق الثلثان، وان طالبت بما تستحقه من مهر مثلها داخلة الدور وبان العمل فيه من طريق الخبر أن يقول: للأمة بالعتق شيء ولها بالمهر نصف شيء: لأن مهر مثلها نصف قيمتها وللورثة شيئان مثلا مما يخرج بالعتق، ويصير الجميع ثلاثة أشياء ونصف شيء فأضر بها في مخرج الكر الذي هو النصف وذلك اثنان تكن سبعة أشياء للعتق منها سهمان سبعاها وذلك ثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع دوهم وللمهر سهم هو سبعها وقيمة أربعة عشر درهما وسبعان، وذلك سبعا مهر مثلها وهو قدر مهر ما أعتق منها ويرق للورثة أربعة أسباعها وذلك بسبعة وخمسين درهما وسبع درهم، وهو مثلا ما عتق منها ما يقال للورثة. إن دفعتم قيمة السبع المستحق في المهر صار لكم خمسة

أسباعها، (وإن) لم تدفعوا بيع ودفع ثمنها إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing his slave woman in death illness and marrying her when he has other assets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4219)

فرع وإذا أعتق في مرضه أمته قيمتها مائة درهم وتزوجها على صادق مائة درهم ومهر مثلها خمسون درهما ومات وخلف معها مائتي درهم فقيمتها تخرج من الثلث فيكون النكاح على وجهين: أحدهما: وهو قول ابن الحداد ومن تابعه- أن النكاح باطل- فعلى هذا إن لم يدخل بها فلا مهر وقد عتق جميعها وان دخل بها فإن أبرأت من مهر مثلها عتق جميعها أيضا موان لم تبرأ منه وطلبت رق منها بقار ما عجز به الثلث عن قيمتها بالخارج من مهرها وبابه من طريق الخبر ما قدمناه. وهو أن يقول له: بالعتق شيء وبالمهر نصف شي، وللورثة شيئان ويصير الجميع ثلاثة أشياء ونصف الشيء أخبر بها في مخرج النصف وهو اثنان تكن سبعة أشياء فيعتق منها سهمين بهمين سبعا التركة وذلك ستة أسباع رقبتها؛ لأن التركة ثلاثماثة وقيمتها مائة فتكون قيمة ستة أسباعها خمسة وثمانين درهم وخمسة أسباع درهم ويكون لها مهر ستة أسباعها اثنين وأربعين درهما وستة أسباع درهم ويكون للورثة أربعة أسباع التركة وهو مائة وواحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم وهو قار السبع الموقوف منها والباقي من التركة بها مهرها. لأن قيمة سبعها أربعة عشر درهما وسبعان والباقي من المائتين بعد الخارج من مهرها مائة درهم وسبعة وخمسون درهما. والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج - أن النكاح جائز فعلى هذا إن لم يدخل بها كان عتق جميعها نافذ بخروج جميع قيمتها من الثلث وسقط المهر؟ لأن ثبوته يؤدي إلى سقوطه لنقصان الثلث به فلم يثبت وان دخل بها فإن أبرأت من مهرها نفذ العتق في جميعها موان طلبته بطل النكاح لنقصان الثلث عن قيمتها وحكم لها بقدر ما تستحقه من مهر المثل دون المسمى؟ لأنه بفساد النكاح

يبطل المسمى وكان وجه العمل فيه من طريق الخبر وما ذكرنا والقدر الذي يتحرر من عتقها ما وصفنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the person who made a conditional emancipation is insolvent?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=79)

قوله: فإن كان المعلق معسرا. يعني سواء كان شريكه موسرا أو معسرا، ذكره في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about manumission in a deathbed illness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2419)

ولو شهدت أنه أعتق في مرضه سالما، وأخري غانما، وكل واحد ثلث ماله؛ فإن اختلف تاريخ .. قدم الأسبق، وإن اتحد .. أقرع، وإن أطلقتا .. قيل: يقرع، وقيل: في قول: يعتق من كل نصفه. قلت: المذهب: يعتق من كل نصفه، والله أعلم === والأخرى تستصحب الحياة إلى شوال. (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين، فقال كل: "مات على ديننا" .. صدق الأبوان باليمين) لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء؛ تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه، (وفي قول: يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا) لتساوي الحالين بعد بلوغه في إسلامه وكفره؛ لأنا إنما نحكم بالتبعية في صغره، فأما إذا بلغ .. فلا، قال في "زيادة الروضة" : وهذا أرجح دليلا، لكن الأصح عند الأصحاب: الأول

[1]. (ولو شهدت أنه أعتق في مرضه) الذي مات منه (سالما، وأخرى غانما، وكل واحد ثلث ماله) ولم تجز الورثة، (فإن اختلف تاريخ .. قدم الأسبق) لأن التبرعات المنجزة في مرض الموت يقدم فيها الأسبق فالأسبق. (وإن اتحد .. أقرع) لعدم المزية (وإن أطلقتا) أو إحداهما (.. قيل: يقرع) لاحتمال المعية، (وقيل في قول: يعتق من كل نصفه) لاستوائهما، والقرعة ممتنعة؛ لأنا لو أقرعنا .. لم نأمل أن يخرج الرق على السابق، وللسابق حق الحرية .. فيلزم منه إرقاق حر، وتحرير رقيق. (قلت: المذهب: يعتق من كل نصفه) ونص عليه في "المختصر" [2]، (والله أعلم) لما قلناه، ونوقش المصنف في ترجيحه طريقة القطع بالقسمة، فإن البغوي جزم في "التهذيب" بالإقراع [3]، وهو الموافق للسنة، فإنها وردت بالقرعة، وجمع الحرية في واحد، وقال الشيخ أبو علي في "شرحه الكبير" : إنه الصحيح، واختاره (1) روضة الطالبين (12/ 80) . (2) مختصر المزني (ص 315) . (3) التهذيب (8/ 341) .

Mas'alah: How is the portion of a slave manumitted in death illness calculated when its value changes?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=721)

1247 – مسألة رجل له عبد قيمته مائة أعتقه في مرض موته ولا مال له سواه فزادت قيمة العبد حتى بلغت مائة وخمسين كم يعتق من العبد قال يعتق منه ثلثة ابتاعه سبع منها غير محسوب من الثلث يبقى للوارث أربعة

@ ابتاعه ولو أعتق عبدا قيمته ثلاثمائة فاكتسب العبد مائتي ومات المعتق عن مائتين سواها كم يعتق من العبد قال يعتق منه ثلاثة أسهم من جملة أحد عشر سهما من سبع

مائة دينار يجعل قيمة العبد والكسب والتركة أحد عشر سهما ثم ينفذ العتق في ثلاثة أسهم من قيمة العبد ويتبعه سهمان من الكسب غير محسوب من الثلث فيبقى للوارث أسهم بعض العبد وبعض كسبه والمائتان فقد عتق من العبد أحد وعشرين سهما من جملة ثلاث وثلاثين سهما ويبقى من الكسب أربعة عشر سهما من جملة اثنين وعشرين سهما سهما فإذا ذهب من العتق ثلاثة أسهم من جملة أحد عشر سهما من هذه الجملة ومن الكسب غير مسحوب في الثلاث سهمان بقي للوارث ستة أسهم من أحد عشر سهما يجعل ماله أحد عشر سهما فيكون جملته سبعة وسبعين وللعبد منها ثلاثة وثلاثين والكسب اثني عشر 3

Mas'alah: What is the ruling on manumission and sale in a deathbed illness?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=727)

-

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1220)

(ولو قال: إن أعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما في مرض موته تعين) للعتق بقيد زدته بقولي (إن خرج وحده من الثلث) ولا إقراع لاحتمال أن تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم إرقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فإن لم يخرج من الثلث عتق بقسطه، أو خرج مع سالم، أو بعض منه عتقا في الأول وغانم وبعض سالم في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's solvency at the time of creating a child or manumitting a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1474)

(قوله إن كان موسرا) أي عند الإيلاد والإعتاق؛ لأنه وقت الإتلاف ولا يضر عروض الإعسار، وإن لزم عليه ضرر رب الدين اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in a deathbed illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1849)

(ولو قال: إن أعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما في مرض موته تعين) للعتق بقيد زدته بقولي (إن خرج وحده من الثلث ولا إقراع) لاحتمال أن تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم إرقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فإن لم يخرج من الثلث عتق بقسطه، أو خرج مع سالم، أو بعضه منه عتقا في الأول، وغانم وبعض سالم في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about manumission in a deathbed illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2759)

ولو شهدت) بينة (أنه أعتق في مرض موته سالما و) شهدت (أخرى) أنه أعتق فيه (غانما

وكل) منهما (ثلث ماله) ولم تجز الورثة ما زاد عليه (فإن اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الأسبق) تاريخا كما في سائر التصرفات المنجزة في مرض الموت ولأن مع بينته زيادة علم (أو اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما لعدم المرجح (وإلا) أي وإن لم يذكرا تاريخا بأن أطلقتا أو إحداهما (عتق من كل) من سالم وغانم (نصفه) جمعا بين البينتين وإنما لم يقرع بينهما لأنا لو أقرعنا لم نأمن أن يخرج سهم الرق على الأسبق فيلزم إرقاق حر وتحرير رقيق وقولي والأعم من قوله وإن أطلقتا)

Mas'alah: What is the ruling on manumission when there is debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2772)

لأن العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فإن كان عليه دين فإن كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه لأن العتق وصية والدين مقدم عليها وإلا عتق منه ثلث باقيه وظاهر أنه لو سقط الدين بإبراء أو غيره عتق ثلثه

Mas'alah: Does overwhelming debt prevent the extension of manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1570)

ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر) لنفوذ تصرف المدين فيما بيده المملوك له والثاني يقول هو في الحقيقة غير موسر.)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave during a deathbed illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1572)

فصل إذا (أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه) ؛ لأن العتق تبرع معتبر من الثلث كما تقدم في كتاب الوصايا (

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the deceased has overwhelming debts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1572)

فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه) ؛ لأن العتق وصية، والدين مقدم عليها (

Mas'alah: What is the ruling when another slave emerges from the estate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1573)

وإن خرج بما ظهر عبد آخر) فيما إذا عتق من ثلاثة واحد. (أقرع) بين الباقين فمن خرج له العتق عتق (

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a relative slave during terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2331)

فإن وهب له من يعتق عليه في مرضه (1) ، فقبله، عتق من ثلثه عليه، ولم يرثه (2) .

وقال أبو العباس: يعتبر عتقه من رأس المال، ويرثه (3) ، وإن ورثه، عتق عليه من رأس ماله في أصح الوجهين. (وإن) (4) قبل الوصية في ابنه، وعليه دين: قال ابن الحداد: عتق، وهذا: إذا قلنا: يعتق من رأس ماله، وإن قلنا: (إنه) (5) يعتق من ثلثه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يعتق هاهنا، ويباع في الدين. والثاني: أنه لا يصح قبوله. ويعتبر العتق في مرض الموت من الثلث. وحكي عن مسروق (6) أنه قال: العتق يعتبر من رأس المال. (1) أي في المرض المخوف فقبله، اعتبر عتقه من الثلث، فإذا مات لم يرثه. (2) لأنه ملكه بالقبول، وعتق عليه، والعتق في المرض وصية، والميراث والوصية لا يجتمعان فلو ورثناه، بطل عتقه، وإذا بطل العتق، بطل الإرث، فأثبتنا العتق، وأبطلنا الإرث/ المهذب 1: 460. (3) لأنه ليس بوصية، لأنه لم يخرج من ملكه شيئا بغير عوض. (4) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (5) (إنه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (6) مسروق بن الأجدع: هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني. مات =

Mas'alah: What is the ruling on the owner's manumission of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2376)

وفي (نفوذه) (2) عتق مالك الرقبة، في الرقبة الموصى بمنفعتها وجهان: أصحهما: أنه ينفذ. وقال أبو الحسن بن القطان (لا ينفذ) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying his father after manumitting a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2376)

فإن أعتق عبدا في مرضه (قيمته) (4) جميع ثلثه، ثم اشترى أباه، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الشراء باطل. والثاني: أنه صحيح لازم، ويبقى على الرق على ملك ولده، فإن مات، ولم يعد ما يخرج به من الثلث، انتقل إلى ورثته، فإن كان وارثه ممن يعتق عليه، عتق عليه. والثالث: أن الشراء موقوف، فإن أفاد ما يخرج به من الثلث عتق، وفي ميراثه وجهان: وإن لم يفد شيئا، ولا أبراه من الثمن، فسخ البيع حينئذ، ورد على البائع، والوجه الأول حكاه الشيخ أبو حامد، والثاني والثالث حكاهما ابن سريج. (1) (تعود) : في ب وفي أتكون، وفي جـ يكون. (2) (نفوذه) : في ب، جـ وفي أنقود. (3) (لا ينفذ) : في ب، جـ وفي ألا تنفذ. (4) (قيمته) : في أوفي جـ وقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting a slave woman and then marrying her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2702)

فإن أعتق أمته في مرضه، وهي تخرج من الثلث، ثم تزوجها، فهل يصح النكاح؟ فيه وجهان: (1) (إنها) : في ب، وفي أ، جـ بها. (2) والقول الثاني: وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يصح ذلك، ولا يقع العتق، ولا يصح النكاح، لأنه حال ما تتزوج به، تشك أنها حرة، أو أمة، والنكاح مع الشك لا يصح، فإذا لم يصح النكاح، لم تعتق، لأنه لم يوجد شرط العتق والله أعلم/ المهذب 2: 57. ولا يقع العتق، لأنه حال ما تتزوج به، نشك أنها حرة، أو أمة، والنكاح مع الشك لا يصح، فإذا لم يصح النكاح لم تعتق، لأنه لم يوجد شرط العتق/ المهذب للشيرازي 2: 57. (3) أنه يلزمه، كما لو قال:

أعتق عبدك عني على ألف. والقول الثاني: لا يلزمه، لأنه بذل العوض على ما منفعة له فيه/ المهذب 2: 57.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify to different manumissions in a deathbed illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3861)

فإن (شهد) (2) شاهدان على رجل، أنه أعتق عبده، سالما في مرض موته، وقيمته ثلث ماله، وشهد آخران أنه أعتق عبده غانما، وقيمته ثلث ماله، فإن علم السابق منهما، عتق ورق الآخر، وإن لم يعلم السابق منهما، ففيه قولان: أحدهما: أنه يقرع بينهما (3) . والثاني: (أنه) يعتق من كل واحد منهما نصفه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during terminal illness?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=355)

ولو كان له عبدان سالم وغانم فقال: إن أعتقت غانما فسالم حر ثم أعتق غانما في مرض موته فلا يقرع ويتعين للعتق غانم

Mas'alah: What are the rulings on manumitting a pledged slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4620)

وقال: وإن أعتقه ففيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the manumitter regarding delivery as compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4621)

وفي النهاية: أنه لا يتم ذلك ما لم يقصد المعتق التسليم عن جهة الغرم، وأنه جاز في كل مال في الذمة، حتى لو قال قصدت الإيداع عندك، وقع وديعة.

Mas'alah: What are the opinions on the validity of manumission after the impediment is removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4622)

والثاني: وبه قطع قاطعون: أنه ينفذ؛ لأن المانع قد زال. وإن قلنا بالقول الثالث؛ فالحكم في حال الإعسار كالقول الثاني، وفي حال اليسار حكى الإمام عن العراقيين خلافا في كيفية نفوذ العتق؛ منهم من يخرج في وقت نفوذه ثلاثة أقوال، كما في عتق الشريك.

Mas'alah: What is the first opinion on the timing of manumission by an insolvent debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4622)

أحدها: يتعجل نفوذه، وبعده يتوجه الغرم.

Mas'alah: What is the third opinion on manumission by an insolvent debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4622)

وهذا الثالث حكاه ابن الصباغ في كتاب الطهارة عن أبي إسحاق.

Mas'alah: What did Abu Hamid choose regarding the manumission of a pledged slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4622)

واختيار الشيخ أبي حامد كما حكاه ابن الصباغ [عنه] في كتاب الطهارة، وقال

Mas'alah: What is the ruling on the view of Abu Ishaq regarding manumission of a pledged slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4623)

إن ما صار إليه أبو إسحاق من زلاته، وأن القاضي أبا الطيب نصر أبا إسحاق، وقال: هو نص الشافعي، وأجراه مجرى الشريك إذا أعتق، وبهذا الطريق جزم القاضي ابن كج، ومثل الطريقين يجري على ما حكاه الرافعي وغيره، فيما إذا كان الراهن موسرا، وفرعنا على القول [الأول] .

Mas'alah: What is the second approach regarding compensation for a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4636)

والثاني: القطع بأنه لا يغرم إلا أقل الأمرين، كما في أم الولد، وهذا ما قال [به]

الأكثرون.

Mas'alah: What is the ruling in al-Wasit regarding a master's recourse after paying before manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4859)

وفي "الوسيط" الجزم في هذه الصورة بالرجوع، وحكى أن رأي الأصحاب فيما لو أدى قبل العتق: أنه يرجع، وان فيه نظرا من حيث إن فيه إثبات دين السيد على عبده في دوام الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission made in health but occurring in terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5924)

وهكذا الحكم فيما لو قال لعبده: أنت حر قبل مرض موتي بيوم أو شهر, ثم مرض ومات - لم يحسب ذلك من الثلث إذا مات بعد يوم أو شهر, وكذا لو قال: أنت حر قبل موتي بشهر, وقصر مرض موته عن شهر, وإن زاد على شهر فهو كما لو علق عتق عبده بصفة في حال الصحة, وحصلت الصفة في المرض, وفي ذلك قولان, قال المتولي الحسين وسنذكره [مرة أخرى في] باب التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a purchased slave in death illness when the price is unpaid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5930)

وقيمته ألف, ثم أعتق العبد المشتري, فقد قال ابن الحداد: ينظر: فإن لم يكن وفى الثمن قبل العتق نفذ العتق, وردت المحاباة, ولزم البيع في العبد بثمن المثل, وإن وفى الثمن له قبلت المحاباة, ورد العتق, قال الإمام: وقد جمع ابن الحداد بين غلطين فاحشين: أحدهما: أنه فرق بين أن يوفي الثمن وبين ألا يوفيه. والثاني: أنه ألزم البيع بمقدار ثمن المثل, والمذهب [خلاف] ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman whose manumission is pending in death illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5930)

ولو كان المنجز عتق أمة في مرض الموت, ملك قيمها تزويجها وإن لم يكن للمتبرع مال سواها؛ فإن ظهر أن العتق لم يشمل جميعها, تبين بطلان النكاح إن لم يجز الوارث, وكذا إن أجاز وقلنا: إنه ابتداء عطية, أما إذا قلنا: إنه تنفيذ, فيتبين صحة النكاح؛ كما لو برئ, أو اكتسبت مالا تخرج من ثلثه, واعتبار الثلث بحالة الموت.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves during terminal illness with no other assets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5931)

[و] في آخر البحر: أنه إذا أعتق ستة أعبد في مرض موته لا مال له غيرهم, لا نحكم بعتقهم؛ لجواز أن يظهر عليه دين, ولا نرقهم؛ لجواز أن يستفيد مالا يخرجون منه, [وكسبهم يكون موقوفا] أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave freed in terminal illness dies before the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5945)

فرع: لو أعتق في مرض موته عبدا قيمته مائة لا مال له غيره, ومات العبد في حياة سيده ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما – وهو اختيار ابن سريج؛ كما حكاه الحاوي, وقال الرافعي حكاية عن الشيخ أبي منصور: إنه المشهور من المذهب: أنه مات حرا وكسبه [لورثته. والثاني: بطل العتق ومات عبدا وانتقل كسبه] إلى سيده بالملك؛ لأن العتق في مرض الموت وصية, والوصية تبطل بموت الموصى له قبل موت الموصي.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the derivation of the ruling on a slave freed in terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5946)

قال الرافعي: وهذا من تخريج ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling if a debt covering the entire estate appears after the lottery for manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5946)

فرع: إذا ظهر بعد القرعة دين مستغرق للتركة, لم ينفذ العتق. فلو قال الوارث: أنا أقضي الدين وأنفذ العتق, فهل لهم ذلك؟ فيه وجهان: قال في البحر: وأصلهما: إذا تصرف الوارث في التركة – والدين يستغرقها – قبل قضاء الدين, ثم قبض الدين, هل

يصح التصرف أم لا؟ وفيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a non-encumbering debt appears after the lottery for manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5947)

رق, وعن القفال وجه آخر: أنه يجوز أن يجمع بين سهم الدين وسهم العتق وسهمي الرق, قال الروياني: والأول أصح, وبنى على قولين للشافعي – رضي الله عنه – فيما إذا عتق ثلث المال بالقرعة, ثم ظهر على الميت دين غير مستغرق: هل يبطل أصل القرعة أم لا؟ وأحد القولين – وهو المنصوص: تبطل. فيقرع الآن للدين, ولا يبالي أن يقع سهم الدين على الذي خرجت عليه قرعة العتق في الابتداء؛ فعلى هذا لا يجوز أن يقرع للعتق ما لم يحصل قضاء الدين. والثاني: أنه لا ينقض القرعة الأولى, بل ينقض العتق في الذي خرجت له قرعة الحرية في الابتداء, ويبقى فيه بقدر ما يحمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the estate cannot cover both slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5947)

فرع: لو قال: إن أعتقت سالما فغانم حر, ثم أعتق سالما في مرض موته, ولم يخرج من ثلثه إلا أحدهما – أعتق سالما ولا قرعة؛ لاحتمال أن تخرج على غانم؛ فيلزم إرقاق سالم, وإذا رق سالم لم يحصل شرط رق غانم, وفيه وجه: أنه يقرع, ولو قال: إن أعتقت سالما فغانم حر في حالة إعتاقي سالما, ثم أعتق سالما في مرض موته – قال الرافعي: فالجواب كذلك, وفي الحاوي: أن اختيار الشيخ أبي حامد في هذه الحالة:

يقدم سالم من غير قرعة. واختيار ابن سريج: جريان القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's immediate manumission during terminal illness when he has absent property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5948)

ولو كان السيد قد نجز عتقه في مرض الموت, فالحكم كذلك, لكن في الحاوي في كتاب العتق: أنه إذا حضر المال الغائب, وتسلمه الورثة تبينا عتق باقيه, وهل يرجع العبد على الورثة بما بقي من ثلثي كسبه عن نفقة ثلثيه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of the deceased without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5974)

قال في البحر: وعتق عليه، كما لو أعتق مملوكه؛ ظانا أنه مملوك غيره، وجزم في الشامل وتعليق البندنيجي والقاضي أبي الطيب والحسين، بأن عتقه عن الميت [لأنه أعتقه عن الميت] ، وإن كان يملكه، فكل من أعتق عبد نفسه عن غيره بإذنه، كان العتق واقعا عن ذلك الغير. قال في البحر: وهذا عندي خطأ؛ لأنه أمره بالإعتاق عنه فيما يشتريه له ويصح الشراء له، وها هنا لم يصح الشراء له؛ فلا يتناوله إذن الميت، ومن أعتق عن غيره بغير إذنه لا يعتق عنه عندنا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qattan's view on manumission of a slave with bequeathed usufruct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5980)

قال: وعن ابن [القطان وجه: أن عتقها لا ينفذ مطلقا؛ حكاه ابن يونس.

Mas'alah: Can the usufruct owner claim the lesser of the slave's hire or maintenance from the manumitter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5982)

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: ومن أصحابنا من قال: على هذا له الرجوع على المعتق بأقل الأمرين: من أجرته التي هي قيمة منافعه، أو نفقته، وهذا لا وجه له.

Mas'alah: To whom does the offspring of a slave woman belong when ownership and usufruct are separated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5983)

وفيما يصنع بها الخلاف السابق فيما لو كان الولد رقيقا لمن يكون؟

Mas'alah: Is it permissible for the owner of the slave woman's corpus to have intercourse with her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5984)

وهل يجوز لمالك الرقبة وطؤها؟ قال العراقيون: لا. وفصل غيرهم، فقال: إن كانت ممن تحبل، فلا يجوز له الوطء، وإن كانت ممن لا تحبل [جاز، وإلا] فوجهان؛ كما في وطء الراهن الجارية المرهونة. وعكس المتولي [ذلك] ، فقال: إن كانت ممن لا تحبل، جاز [الوطء] ، وإلا فوجهان؛ فبذلك يجتمع ثلاثة أوجه. فإن حرمنا الوطء فلا

حد للشبهة، ووجب عليه المهر لمالك المنفعة؛ إذا قلنا: هو له، وولده حر، وفيما يصنع بقيمته الخلاف السابق، والجارية أم ولد [له] على المذهب، فتعتق بموته. وفيه وجه حكاه العراقيون: أنها لا تصير أم ولد [له] .

Mas'alah: Does a debt that exhausts one's assets prevent the manumission from taking effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6045)

وقيل: إن كان عليه دين يستغرق ما معه لم يسر العتق، كما يمنع وجوب الزكاة على قول حكاه الفريقان.

Mas'alah: How does the ruling on manumission differ between a deathbed manumission and a bequest to free halves of slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6060)

والخلاف المذكور يجري فيما لو كان العتق في المرض، وكان [الثلث] لا يفي إلا بقيمة أحد العبدين، حكاه القاضي الحسين، والإمام جزم بالقرعة في الأخيرة، وفرق بينه وبين ما إذا قال: إذا مت فأعتقوا من كل عبد نصفه- حيث لا يقرع، بل يقتصر العتق على نصف كل منهما مع خروجهما من الثلث- بأن المالك إذا ذكر العتق في العبد كان كما لو وجه العتق على كمال العبد، ولو

أعتقهما تنجيزا وزادت قيمتهما على الثلث أقرعنا؛ فكذلك ها هنا، وليس كذلك إذا أوصى بإعتاق نصفي عبدين؛ فإن الإعتاق في الأنصاف مضاف إلى وقت لا يتصور فيه

سريان.

Mas'alah: What is the ruling when a wealthy manumitter's slave miscarries after manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7990)

ولو كان المعتق موسرا؛ فإن قلنا: السراية تحصل بنفس الإعتاق، أو بأداء القيمة، فأداها قبل الإجهاض – فإن قلنا: الموجب الإجهاض، فعلى الجاني الغرة، ومصرفها ما ذكرناه. وإن قلنا: تحصل بأداء القيمة، ولم يؤدها حتى أجهضت؛ فالحكم كما ذكرناه فيما إذا كان معسرا. وإن قلنا: إن العتق موقوف؛ فإن أدى القيمة تبين حصول العتق من وقت

Mas'alah: What is the ruling if the freeing is suspended and the value is not paid before the miscarriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7991)

اللفظ، ويكون الحكم على ما إذا فرعنا على أن السراية تحصل بنفس اللفظ. وإن لم يؤد القيمة فكما ذكرنا فيما إذا كان المعتق معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in a deathbed bequest?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=217)

ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم فقال إن أعتقت غانما فسالم حر ثم أعتق غانما في

مرض موته عتق وإلا أقرع

Mas'alah: Is manumission given priority over other gratuitous acts in apportionment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1741)

أو هو وغيره قسط بالقيمة، وفي قول يقدم العتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during deathbed illness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1742)

ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم فقال إن أعتقت غانما فسالم حر ثم أعتق غانما في مرض موته عتق ولا إقراع.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when there is overwhelming debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3190)

فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves at death when the one-third is

insufficient?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=338)

(قال الشافعي) : ولو أعتق رجل ستة مملوكين له عند الموت لا مال له غيرهم جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما أقرع النبي - صلى الله عليه وسلم - في مثلهم وأعتق اثنين ثلث الميت، وأرق أربعة للوارث وهكذا كل ما لم يحتمل الثلث أقرع بينهم ولا سعاية؛ لأن في إقراع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم وفي قوله: إن كان معسرا فقد عتق منه ما عتق إبطالا للسعاية من حديثين ثابتين. وحديث سعيد بن أبي عروبة في السعاية ضعيف وخالفه شعبة وهشام جميعا، ولم يذكروا فيه استسعاء وهما أحفظ منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting a slave who earns double his value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5285)

6930 - مسألة: إذا أعتق المريض عبدا قيمته مائة، فاكتسب مائتين بعد العتق، كما تقدم التصوير، فالحساب بطريق الجبر أن نقول: يعتق من العبد شيء، ويتبعه من (1) في الأصل: "فنعلم أنك والعبد يجب أن تقسم على اثنين" . (2) في الأصل: نصفه.

الكسب شيئان؛ لأن الكسب ضعف القيمة، يبقى [مع] (1) الورثة من الرقبة عبد إلا شيء، ومن الكسب مقدار عبدين إلا شيئين، فيحصل معهم ثلاثة أعبد إلا ثلاثة أشياء، تعدل ضعف ما عتق من العبد وهو شيآن، فنجبر ما في يد الورثة [بثلاثة] (2) أشياء، ونزيد على العديل ثلاثة أشياء فيكون بعد الجبر والمقابلة ثلاثة أعبد تعدل خمسة،

فاقلب العبارة في الجانبين، واجعل العبد خمسة أشياء، والشيء ثلاثة، والثلاثة من الخمسة ثلاثة أخماسها، فقل: يعتق من العبد ثلاثة أخماسه، وتصح المسألة على الامتحان والسبر. طريقة الامتحان بالسهام: نأخذ للحرية سهما واحدا، وللعتق من الكسب سهمين، وتأخذ للورثة ضعف ما أخذت للعتق، وضعف العتق سهمان، فتجتمع خمسة أسهم، فاحفظها، ثم اجمع العبد والكسب، فيكون [ثلاث مائة] (3) ، فاقسمها على الخمسة المحفوظة، فيخرج ستون سهما، وهو قيمة ما يعتق من العبد، والستون من المائة ثلاثة أخماسها، فقد عتق من العبد ثلاثة أخماسه. 6931 - وطريقة الدينار والدرهم أن نجعل العبد دينارا ودرهما، ونجعل كسبه دينارين ودرهمين، ونجيز العتق من العبد بدرهم، ونتبعه من الكسب درهمين، فيبقى مع الورثة دينار من الرقبة، ودينار من الكسب، وما في أيديهم يعدل ضعف العتق، وضعف العتق درهمان، فثلاثة دنانير تعدل درهمين، فاجعل كل دينار اثنين، وكل درهم ثلاثة، بطريق قلب العبارة، ومجموع الرقبة دينار ودرهم، فهي إذا خمسة أسهم، ولما قلنا: عتق منه [درهم] (4) ، فقد بان أنه عتق منه ثلاثة أسهم من خمسة أسهم، وهي ثلاثة أخماس العبد، كما تقدم. وإن أحببت، قلت: العبد دينار ودرهم، والكسب ديناران ودرهمان، فيعتق من العبد دينار، ونتبعه من الكسب دينارين؛ فإن الكسب ضعف الرقبة، فيبقى في يد (1) في الأصل: من. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: ثمانية. (4) في الأصل: درهمين.

الورثة درهم من العبد ودرهمان من الكسب، وهذه الدراهم الثلاثة [تعدل] (1) ضعف العتق، وضعف العتق ديناران، فقيمة العبد [درهمان] (2) ونصف، فنعود ونقول: كنا جعلنا العبد دينارا ودرهما، ونحن نقول الآن: العبد درهمان ونصف، فنعتق منه قيمة الدينار، وهو درهم ونصف والدرهم والنصف من الدرهمين والنصف ثلاثة أخماس، فيعود العمل إلى ما تقدم من إعتاق ثلاثة أخماس العبد، ولا تخفى طريقة الخطأين.

Mas'alah: What is the ruling when there is an estate of the master along with manumission and earnings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5289)

مسائل فيه إذا كان مع العتق والكسب تركة للسيد

Mas'alah: How is the calculation done when the master's estate is less than double the slave's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5289)

6936 – فنقول: إن كانت التركة ضعف قيمة العبد، استحق (3) جميع كسبه؛ فإن في يد الورثة ضعف القيمة، فإن كان التركة أقل من ضعف [العبد] (4) دارت المسألة والمثال أن يكون قيمة العبد مائة دينار، وكسبه مائة، وخلف السيد مائة دينار سوى العبد والكسب، فطريق الجبر أن نقول: يعتق منه شيء ويتبعه من الكسب شيء، يبقى من رقبته للورثة عبد إلا شيئا، ومن الكسب مثله، ومعهم من التركة مثل قيمة العبد، (1) في الأصل: سبعة أجزاء. (2) (الواو) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: واستحق. (4) زيادة من المحقق.

فجميع ما معهم ثلاثة أعبد إلا شيئين، وذلك يعدل ضعف العتق، وهو شيئان، فنجبر ونقابل، فيكون ثلاثة أعبد تعدل أربعة أشياء، فنقلب العبارة في الجانبين، فيكون العبد أربعة، والشيء ثلاثة، والثلاثة من الأربعة ثلاثة أرباعها. فهذا ما يعتق من العبد وتستمر [المسألة] (1) على سدادها.

Mas'alah: What is the method of shares for calculating manumission when there is an estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5290)

6937 – طريقة السهام أن نأخذ للعتق سهما، ولما يتبع العتق سهما؛ فإن الكسب مثل القيمة، ونأخذ للورثة ضعف ما أخذ للعتق، وذلك سهمان، فيجتمع ذلك كله، فيكون أربعة أسهم. فاحفظها. ثم اجمع الكسب، والتركة، وقيمة العبد، فيكون ثلاثمائة، فاقسمها على الأربعة المحفوظة، فتخرج حصة كل سهم خمسة وسبعين، فهو قيمة ما يعتق من العبد، وذلك ثلاثة أرباعه.

Mas'alah: What are the rulings on manumission with earnings when the master has debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5292)

مسائل في العتق مع الكسب وعلى السيد المعتق دين

Mas'alah: What is the ruling when a sick master frees a slave and the master has debt that consumes the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5292)

6941 – إذا أعتق في مرضه عبدا قيمته مائة دينار، لا مال له غيره، فاكتسب مائة دينار بعد الإعتاق، ثم مات السيد، وعليه مائتا دينار دين، وطالب الغرماء بالدين، فلا ينفذ من

العتق شيء؛ فإن الدين مقدم على التبرع، وهو مستغرق لقيمة العبد والكسب، فيباع العبد، ويصرف ثمنه وكسبه إلى الدين. وإن أبرأه الغرماء عن الدين نفذ من العتق ما كان ينفذ لو لم يكن دين أصلا.

Mas'alah: How is the share of manumission calculated when the slave's value and earnings are combined with debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5292)

6942 - وإن كان الدين على السيد مائة دينار، وقيمة العبد مائة والكسب مائة، (1) في الأصل: وأربعة أخماس.

فطريق الجبر أن نقول: نفذ العتق في شيء من العبد، وتبعه من الكسب شيء، فبقي في يد الورثة عبد إلا شيئا، وبقي من كسبه مقدار عبد إلا شيئا، فالمجموع عبدان إلا شيئان، فينقص بسبب الدين عبد كامل؛ فإن الدين مائة، فيبقى في أيديهم عبد إلا شيئين يعدل ضعف العتق وهو شيآن، فنجبر ونقابل، فيبقى عبد كامل، يعدل أربعة أشياء، فالعبد واحد، والأشياء أربعة، فنقلب العبارة، ونقول: العبد أربعة أسهم، والشيء واحد، فنعلم أن الذي عتق سهم من أربعة، وهو ربع العبد. والمسألة سديدة على الامتحان.

Mas'alah: What is the method of shares for calculating manumission with earnings and debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5293)

6943 – وطريق السهام: نأخذ للعتق سهما، ولما يتبعه من الكسب سهما ويأخذ الورثة ضعف ما أخذنا للعتق، وهو سهمان، فيكون الجميع أربعة أسهم، فنحفظها. ثم نجمع قيمة العبد والكسب، فيكون مائتين، فنطرح مقدار الدين، وهو مائة، يبقى منها مائة، نقسمها على السهام الأربعة، فيخص كل سهم ربع المائة، فنعلم أن السهم الذي أعتقناه ربع العبد، كما خرج بالعمل المقدم.

Mas'alah: What is the dinar and dirham method for calculating manumission with earnings and debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5293)

6944 – طريق الدينار والدرهم: أن نجعل العبد دينارا ودرهما، والكسب دينارا ودرهما، ثم إن أحببنا، قلنا: عتق من العبد درهم وتبعه من الكسب درهم، فيبقى في يد الورثة ديناران، فنحط منه الدين، والدين دينار ودرهم؛ فإنه مثل الكسب، فنسقط دينارا، ونسقط من الدينار الآخر درهما، فيبقى دينار إلا درهما يعدل ضعف العتق، وهو درهمان، فنجبر الدينار بدرهم، ونزيد على عديله درهما، فيصير دينار يعدل ثلاثة دراهم، فالعبد أربعة، وقد أعتقنا منه واحدا، وهو ربعه، كما تقدم، وخرج بالعمل الأول. فإن أردنا قلنا: عتق من العبد دينار وتبعه من الكسب دينار، فيبقى في يد الورثة درهمان [فنحط منه الدين] (1) والدين دينار ودرهم، نسقط درهما للدين ودينارا من الدرهم الثاني، فيبقى درهم إلا دينارا يعدل ضعف العتق، وهو ديناران، فنجبر ونقابل، فيصير درهم يعدل ثلاثة دنانير، فالدرهم واحد والدينار ثلاثة، فنقلب الاسم (1) زيادة من المحقق.

ونجعل الدينار واحدا والدرهم ثلاثة والعبد أربعة، والدينار الذي عتق منه ربعه. فتأمل. فقد نحتاج إلى قلب العبارة، وقد نستغني عنه، ولا يخفى درك ذلك على الفطن.

Mas'alah: How is manumission calculated when the slave's value is 100 and earnings are 150 with debt of 60?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5295)

6946 – مسألة: قيمة العبد مائة، والكسب مائة وخمسون، وعلى السيد المعتق من الدين ستون. فنقول: يعتق من العبد شيء، ويتبعه من الكسب شيء ونصف؛ لأن الكسب مثل الرقبة ومثل نصفها، فيبقى في يد الورثة عبد إلا شيء، ومن الكسب عبد ونصف إلا شيئا ونصف شيء، فالمجموع عبدان ونصف إلا شيئين ونصفا، فنقضي منه الدين وهو ستة أعشار عبد، يبقى عبد وتسعة أعشار عبد إلا شيئين ونصف، وذلك يعدل شيئين، فنجبر ونقابل، فيكون عبد وتسعة أعشار عبد يعدل أربعة أشياء ونصف. فابسط الجميع أعشارا، فيصير ما في يد الورثة [تسعة عشر] (1) ، ويصير الأشياء خمسة وأربعين، فنقلب العبارة، فيصير العبد خمسة وأربعين، والشيء تسعة عشر، فنقول: عتق من العبد تسعة عشر جزءا من خمسة وأربعين جزءا من العبد، [فيبقى للورثة من العبد ستة وعشرون جزءا من خمسة وأربعين] (2) ، ويبقى لهم من الكسب مثلها ومثل نصفها، وهو تسعة وثلاثون، والجميع خمسة وستون جزءا وتكون كل خمسة وأربعين منها واحدا، فأسقط منها الدين، وذلك مثل ثلاثة أخماس الرقبة، وقد بان أن الرقبة خمسة وأربعون، فثلاثة أخماسها [سبعة وعشرون] (3) ، فنسقط ذلك من الخمسة والستين، تبقى ثمانية وثلاثون جزءا من خمسة وأربعين جزءا من واحد، وذلك ضعف

التسعة عشر جزءا. فهذا قياس الباب.

Mas'alah: How is the estate compared with debt when manumission, earnings, and inheritance are combined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5295)

6947 – ومما يتعلق بذلك أنه إذا اجتمع العتق والكسب والتركة والدين على السيد، فالجواب سهل المدرك، والوجه مقابلة التركة بالدين، فإن كانت التركة الزائدة على العبد والكسب مثل الدين في المقدار، فكأنه لا دين عليه ولا تركة، وإنما أعتق عبدا لا مال له غيره فاكتسب، وقد ذكرنا العمل في ذلك. (1) في الأصل: تسعة أعشار. (2) ساقط من الأصل. (3) في الأصل: عشرون.

Mas'alah: How is the share method applied to manumission when the master has destroyed the slave's earnings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5297)

6949 – طريقة السهام: أن نقول: نأخذ [للعتق] (2) سهما، ولما يتبعه من الكسب سهم، ونأخذ للورثة ضعف العتق سهمين، فالمجموع أربعة أسهم، [فنحفظ] (3) ذلك، ثم نأخذ العبد وحده؛ فإن كسبه قد أتلفه السيد، فنقسمه على الأربعة المحفوظة، فيعتق من العبد سهم من أربعة أسهم، وهو ربعه.

Mas'alah: What are the issues concerning manumission of slaves and earning from them or some of them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5304)

مسائل في عتق العبيد والكسب منهم أو من بعضهم

Mas'alah: What happens when the manumitted slaves exceed one-third of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5304)

وإن كان الذي أعتقه أكثر من ثلثه عتق منه مقدار ثلث المعتق، ونفذ العتق من قيمته فيما يخرج من الثلث، ورق باقيه، ورق من سواه.

Mas'alah: How is manumission applied when slaves are freed in a sequence and the third is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5304)

وإن فضل من الثلث شيء، وكان أعتقهم ترتيبا، عتق السابق، وعتق من الذي (1) في الأصل: خمسا وجزء خمس. (2) في الأصل: ثلاثة.

يليه [باقي] (1) قيمة الثلث، ولا دور في هذه المسائل؛ فإنها مدارة على الإقراع، أو على التقديم، وليس فيها تصوير كسب، أو تصوير زيادة في القيمة، أو نقصان.

Mas'alah: How is the calculation made when a slave earns after being manumitted and another is freed later?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5305)

6959 – فلو كان له عبدان قيمة كل واحد منهما مائة، فأعتق أحدهما واكتسب مائة، ثم أعتق الثاني، وقع الدور، لمكان الكسب. وحساب المسألة أن نقول: يعتق من الأول شيء؛ فإنه بدأ به، ويتبعه من كسبه شيء غير محسوب، وللورثة باقي التركة، وهو عبدان ومائة [إلا شيئين] (2) . وإذا عبرنا عن الجميع قلنا: للورثة ثلاثة أعبد، أو ثلاثمائة إلا شيئين، فنجبر ونقابل، فتصير ثلاثمائة معادلة لأربعة أشياء، فالشيء ربع الثلاثمائة، وذلك مثل ثلاثة أرباع [العبد] (3) ، وله ثلاثة أرباع كسبه، وللورثة ربعه وربع كسبه مع العبد الآخر، وقد (4) عتق ثلاثة أرباعه، فالباقي في يد الورثة ضعف [العتق] (5) .

Mas'alah: How is the calculation made when the first slave earns two hundred dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5305)

6960 – فإن اكتسب الأول مائتي درهم، فطريق الجبر واضحة، فنقول: عتق منه شيء، وتبعه من كسبه شيآن، وللورثة باقي التركة وهو أربعمائة درهم، إلا ثلاثة أشياء، تعدل شيئين: ضعف العتق، فبعد الجبر تعدل أربعمائة كاملة خمسة أشياء، فالشيء خمس الأربعمائة، وذلك أربعة أخماس العبد.

Mas'alah: What is the ruling if only the second slave earns one hundred dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5305)

6961 - وإن لم يكتسب العبد الأول، ولكن اكتسب الثاني مائة، عتق الأول وحده، والثاني مع كسبه للورثة.

Mas'alah: What is the ruling if the second slave earns two hundred dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5305)

وإن اكتسب الثاني مائتين عتق الأول، وعتق من الثاني شيء، وتبعه من كسبه شيآن، يبقى [للورثة] (6) الثاني وكسبه: ثلاثة أعبد إلا ثلاثة أشياء، وذلك يعدل (1) زيادة من المحقق. (2) سقط من الأصل، ولا يستقيم الكلام بدونه. (3) زيادة من المحقق. (4) عبارة الأصل: "مع العبد الآخر ونصف وقد عتق ..." . (5) في الأصل: العين. (6) في الأصل: لورثة.

ضعف العتق، والعتق عبد وشيء، فما في يد الورثة يعدل [عبدين] (1) وشيئين، وإذا جبرنا الأعبد الثلاثة في يد الورثة [بالأشياء] (2) ، وهي ثلاثة أشياء، وزدنا على عديلها مثلها، فيعدل ثلاثة أعبد عبدين وخمسة أشياء، ونلقي عبدين بعبدين قصاصا، [يبقى] (3) عبد واحد يعدل خمسة أشياء، فالشيء خمس العبد، فيعتق من الثاني خمسه، وله خمس كسبه، وجملة ما عتق، عبد وخمس، وقيمة ذلك مائة وعشرون، فللورثة أربعة

أخماس العبد الثاني، وأربعة أخماس كسبه، وجميع ذلك مائتان وأربعون، وهو ضعف [ما عتق] (4) . 6962 – فإن اكتسب كل واحد من العبدين مثل قيمته، وقد أعتق الأول، ثم الثاني، فنقول: عتق الأول، وتبعه كسبه، غير محسوب عليه، وللورثة العبد الثاني وكسبه، وهما ضعف قيمة الذي عتق. وإن اكتسب كل واحد منهما مائتين، عتق الأول، وله كسبه كله، وعتق من الثاني شيء، وله من كسبه شيآن، وللورثة الباقي من العبد الثاني والباقي من كسبه، وهو ثلاثمائة إلا ثلاثة أشياء، تعدل ضعف قيمة الأول وضعف ما عتق من الثاني، وذلك مائتا درهم وشيئان، وإن أحببت، قلت: مائتان وشيئان [تعدل ثلاثمائة إلا ثلاثة أشياء] (5) ، وبعد الجبر والمقابلة وإسقاط المثل بالمثل تبقى مائة تعدل خمسة أشياء، فالشيء خمس المائة، وهو الذي عتق من العبد الثاني، وللورثة أربعة أخماسه وأربعة أخماس كسبه.

Mas'alah: How is the calculation made when a deathbed manumission is followed by intercourse before the master's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5310)

6969 – وإن كان الوطء قبل موت السيد وبعد عتقها، فسبيل الحساب أن نقول: عتق منها شيء، ولها من عقرها نصف شيء من غير احتساب عليها، وللورثة باقي الرقبة وباقي المهر، وذلك مائة وخمسون درهما إلا شيئا ونصف شيء يعدل شيئين، فنجبر بالشيء والنصف ونزيد على العديل شيئا ونصف شيء، ونبسط الجانبين أنصافا فتصير المائة والخمسون ثلاثة، والأشياء سبعة، ثم نقلب الاسم، فالأمة سبعة والشيء ثلاثة، فالثلاثة من السبعة ثلاثة أسباعها، فقد عتق منها ثلاثة أسباعها، ولها ثلاثة أسباع مهرها،

وللورثة أربعة أسباعها، وأربعة أسباع مهرها، وهي مثل [سبعي] (1) رقبتها؛ فإن المهر مثل نصف القيمة، وستة أسباع الرقبة تقديرا ضعف ما عتق. فإن كان قد حبلت من الوطء، وولدت قبل موت السيد ولدا قيمته يوم سقط خمسون درهما، فعلى الواطىء عقرها، وعليه من قيمة الولد بقدر ما رق منها؛ فإن الواطىء بالشبهة إنما يغرم ما يفوته من ملك الولد بسبب الشبهة، والقدر الذي يعتق منها [يكون ولدها، في ذلك القدر حرا] (2) من غير تقدير تفويت فيه.

Mas'alah: What are the issues of manumission with decrease or increase in value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5312)

مسائل في العتق مع النقصان من القيمة أو مع الزيادة

Mas'alah: How is the share of manumission calculated when the slave's value increases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5313)

6974 – مسألة: إذا أعتق عبدا قيمته [مائة] (1) دينار، فبلغت قيمته قبل الموت مائتي دينار، وبقيت القيمة زائدة إلى موت المولى. فطريق الحساب، بعد التنبيه على الفقه والفتوى أن نقول: عتق من العبد شيء وتبعه من زيادة القيمة مثله –على النسق الذي ذكرناه في الكسب– فبقي في يد الورثة مائتا دينار إلا شيئين يعدل ضعف العتق، وهو شيئان، فنجبر ونقابل، فيصير مائتان في مقابلة أربعة أشياء، فنعلم أن قيمة كل شيء

خمسون، فنرجع ونقول: عتق من رقبة العبد ما قيمته خمسون، وهو نصف العبد؛ فإن الاعتبار في العتق بقيمة يوم العتق، وإذا عتق نصفه، فقد سقط من القيمة مائة دينار، على حساب المائتين، غير أن المحسوب منها خمسون، والزيادة غير معتد بها، والباقي في يد الورثة مائة، والعتق خمسون. وحساب المسألة بطريق السهام أن نأخذ للحرية سهما، ولما يتبعه من الزيادة سهما، وللورثة ضعف ما للحرية، فالمجموع أربعة أسهم، فنقسم عليها قيمة يوم الموت، وهو مائتان، فسهم العتق إذا خمسون. وطريق الدينار والدرهم تجري في هذه المسألة جريانها في مسألة الكسب من غير مزيد.

Mas'alah: How is manumission calculated when the slave's value increases from 300 to 700?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5313)

6975 - فإن كانت قيمة العبد يوم العتق ثلاثمائة، فزادت قيمته، فكان يوم موت المولى يساوي سبعمائة، فنقول: عتق منه شيء، وهو محسوب عليه بثلاثة أسباع شيء، وبقي مع الورثة عبد إلا شيء يعدل ضعف المحسوب على العبد، وذلك ستة أسباع شيء، فنجبر ما في يد الورثة بشيء ونزيد على عديله مثله، فالعبد التام يعدل شيئا وستة أسباع شيء، فنبسط الجميع أسباعا فيصير العبد سبعة والشيء والستة الأسباع ثلاثة عشر، ثم نقلب الاسم، فنجعل العبد ثلاثة عشر، والشيء سبعة، فنعتق منه سبعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا منه، وهي محسوبة عليه بثلاثة أسباعها. والفاضل من ذلك غير محسوب على العتق. (1) زيادة من المحقق.

وإذا كان المحسوب ثلاثة أجزاء، [فقد] (1) بقي مع الورثة ستة أجزاء من ثلاثة عشر

جزءا من الرقبة وهو ضعف الثلاثة الأجزاء المحسوبة من العبد. الحساب في المسألة بطريق السهام: أن نأخذ للحرية سهما ويتبعه (2) من الزيادة مثله ومثل ثلثه، وذلك سهم وثلث سهم، وللورثة ضعف ما للحرية، وذلك سهمان فالجميع أربعة أسهم وثلث، فاقسم عليها قيمة يوم الموت، وهو سبعمائة. ووجه القسمة أن نبسط السهام أثلاثا، فتكون ثلاثة عشر، ونبسط السبعمائة أثلاثا بالضرب في مخرج الثلث فيبلغ ألفين ومائة، نقسمها على ثلاثة عشر، فما يخرج من القسمة نصيبا للواحد فهو قيمة ما يعتق من العبد. طريقة الدينار والدرهم: أن نجعل قيمته في الأصل دينارا ودرهما، وقد زاد في القيمة مثلها ومثل ثلثها، فبلغت القيمة يوم الموت دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلث (3) درهم، وقد نفذ العتق في درهم ويتبعه درهم وثلث، ومع الورثة ديناران وثلث دينار يعدل ضعف ما جاز العتق فيه، وهو درهمان، ولا يحسب ما تبع العتق. فنبسطهما أثلاثا فيكون الديناران [والثلث] (4) سبعة، والدرهمان [ستة] (5) ، فنقلب الاسم فيهما، فيكون الدينار ستة والدرهم سبعة، ومجموعهما ثلاثة عشر، وهي سهام العبد؛ لأنا جعلناه دينارا ودرهما، والدرهم منها سبعة أجزاء من ثلاثة عشر، وهي مقدار ما عتق. هذا قياس الباب.

Mas'alah: How is manumission calculated when the slave's value decreases after emancipation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5314)

6976 – مسألة: في نقصان القيمة بعد العتق. أعتق المريض عبدا قيمته مائة، فنقص من قيمته قبل موت السيد خمسون، وبقي نقصان [القيمة] (6) إلى الموت. (1) في الأصل: وقد. (2) في الأصل: ولا يتبعه. (3) في الأصل: ودرهمين من ثلث درهم.

(4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: سبعة. (6) زيادة من المحقق.

فنذكر الحساب، ونبدأ بالجبر، ونقول: نفذ العتق في شيء من العبد، وهو محسوب عليه بشيئين، وبطل في باقيه، فهو عبد إلا شيء يعدل ضعف ما حسب على العبد، وهو أربعة أشياء، فنجبر العبد بشيء، ونزيد على عديله مثله، فالأشياء خمسة والعبد واحد، فنقلب الاسم، ونقول: العبد خمسة، والشيء واحد، وقد تبين أنه عتق من العبد خمسه، وقيمته يوم العتق عشرون، وبقي للورثة أربعة أخماسه، وقيمتها يوم الموت أربعون، وهي ضعف العشرين المحسوبة على العبد، ووجه ذلك أنا لا نحسب على الورثة إلا التركة، والاعتبار في التركة بيوم الموت، فتعين هذا الاعتبار في حقوقهم. ثم نرجع إلى العتق، ونقول: نعتبر ما فات بالعتق يوم العتق؛ فإن ما يفرض من التغاييز بعد العتق لا يؤثر فيما عتق، والذي يحقق ذلك أن القيمة لو زادت، لم يحسب على المعتق، وهو المقدار الذي نتبعه العتق، فكذلك النقصان لا يوجب حطا من العتق، وهو المقدار الذي نتبعه العتق، فكذلك النقصان لا يوجب حطا من العتق، وكان هذا في التقدير بمثابة استيفاء مقدار من العتق، وما وقع مستوفى يحسب لا محالة، وهذا هين على المتأمل. وحساب المسألة بطريق السهام أن نأخذ للعتق سهما محسوبا على العبد بسهمين، ونأخذ للورثة ضعف ما حسب على العبد، وذلك أربعة أسهم، فالجملة خمسة أسهم، فنقسم عليها قيمة يوم الموت، وهو خمسون، فيخرج من القسمة عشرة، وهي قيمة يوم الموت، فنقول: يعتق منه خمسه، كما خرج بالعمل الأول. وحساب المسألة بالدينار والدرهم: أن نجعل قيمة يوم الموت دينارا ودرهما، ونجيز العتق في درهم منه محسوب على العبد بدرهمين، يبقى للورثة دينار [يعدل] (1) ضعف المحسوب على العبد، وهو أربعة دراهم، فالدينار يعدل أربعة دراهم وأحدا، ومجموعها خمسة، ولا حاجة إلى القلب في هذا المقام، وقد بان أن الدرهم من الخمسة خمسها، فنقول: يعتق من العبد خمسه، فإن

كانت قيمته مائتي (1) في الأصل: بعد.

دينار يوم العتق (1) ، فرجعت بالنقصان إلى مائة وعشرين، فنقول: عتق منه شيء محسوب عليه بمثله، ومثل ثلثيه، فإن الناقص من [المائتين] (2) ثمانون، والثمانون ثلثا مائة وعشرين، فالشيء إذا محسوب بشيء وثلثي شيء، ونطلق فنقول: بقي مع الورثة عبد إلا شيء يعدل ضعف المحسوب، وهو ثلاثة أشياء وثلث، وإذا جبرنا، وقابلنا، فالعبد يعدل أربعة أشياء وثلث، فنبسطها أثلاثا، ونقلب الإسم فيهما فيكون العبد ثلاثة عشر والشيء ثلاثة، فيعتق منه ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا، وهي محسوبة عليه بمثلها ومثل ثلثيها، وذلك خمسة أجزاء، وبقي مع الورثة عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من الرقبة، وهي ضعف الخمسة الأجزاء المحسوبة. هذا قياس الباب.

Mas'alah: How is manumission calculated when there is both increase and decrease in value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5316)

6977 – مسألة: إذا وقع مع العتق زيادة من وجه ونقصان من وجه، وذلك مثل أن يعتق عبدا قيمته مائتان، فينقص من قيمته مائة بالسوق، ثم تعلم صنعة زادت بها قيمته بخمسين، فالوجه أن يقابل النقصان بمقدار الزيادة، فيعود الأمر إلى أنه نقص من قيمته خمسون، وتحسب المسألة على قياس نقصان الخمسين، فنقول: جاز العتق في شيء محسوب على العبد بشيء وثلث، وبطل في باقيه، فهو عبد إلا شيء يعدل ضعف ما حسب على العبد وهو شيئان وثلثا شيء، فنجبر ونقابل، ونقلب الاسم ونبسط الجانبين أثلاثا، فيكون العبد أحد عشر، والشيء ثلاثة؛ فيعتق منه ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا

من العبد، وهي محسوبة عليه بأربعة أجزاء، وبقي مع الورثة ثمانية أجزاء، وهي ضعف الأربعة الأجزاء المحسوبة على العبد.

Mas'alah: How is manumission calculated with decrease, inheritance, earnings, and debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5317)

6980 – مسألة: مشتملة على العتق والنقص والتركة والكسب والدين. الأصل في هذه المسألة أن نقابل التركة بالدين، فإن استويا، فكأنه لا دين ولا تركة [وإن زاد أحدهما] (1) على الآخر، فمقدار الفضل كأنه هو الحاصل من غير مقابلة، وكذلك نقابل الزيادة بالنقصان، فإن استويا، فكأنه لا زيادة ولا نقصان، وإن زاد أحدهما على الثاني، اعتبرنا ذلك المقدار الفاضل، وبنينا المسألة عليه. المثال: مريض أعتق عبدا قيمته مائة، واكتسب مائة، ونقصت قيمته إلى خمسين، وتعلم صنعة، زادت في قيمته خمسين، وترك السيد مائة، وعليه دين خمسين، فالسبيل فيه ما قدمنا من التقابل بين النفي والإثبات والزيادة والنقصان، وننظر إلى ما بقي من كل نوع، ونخرج المسألة عليه، وما أراها تغمض بعد ما كررنا الطرق وأوضحنا سبيل إجرائها في المختلفات. وقد نجز ما حاولنا مبسوطا مشروحا في دور المسائل المتعلقة بالعتق، ولا يخفى على من أحاط بما ذكرناه، واستعان بالدربة (2) ما يورد عليه من صور المسائل. (1) عبارة الأصل: وإنهما زاد على الآخر. (2) عبارة الأصل: "واستعان بالدربة على ما يورد عليه من صور المسائل" .

Mas'alah: What is the ruling if a sick person manumits a slave then gives him as a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5337)

وإن كان قد أعتقه أولا، ثم وهبه عتق ثلثه، ورق ثلثه للورثة، وبطلت الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave after a gift has been made?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5339)

فإذا وضحت هذه المسألة، وما قيل فيها، فنظير المسألة السابقة فيها أن تهب العبد وتسلمه، ثم تعتقه قبل هبة الثاني، ثم يهب الثاني، فهذا عتق لا يصادف محلا، إلا أن يحمل على وقف العتق في بعض الصور، [ولا] (4) يجوز إلا على وجه (1) عبارة الأصل: وزادت ويقتضيه الحساب. (2) كذا. والمعنى أن الوصية باطلة بعد فوات محلها. (3) في الأصل: الخلاف في قيمة. (4) في الأصل: "لا يجوز" .

ضعيف، لا يجوز الاعتداد به، ولا نظن أن ابن سريج في هذا المحل يخالف؛ فإن العتق لا يقع على معنى، ولا يقبل الإرسال.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man who frees a slave-girl and marries her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5444)

7128 – مسألة: إذا أعتق رجل جارية له في مرض موته، لا مال له غيرها، وقيمتها ألف درهم، ثم تزوجها ووطئها، ومهر مثلها خمسمائة درهم، قال الشافعي: "هذه المسألة يدخلها الدور" ، ولم يزد على هذا، فقال الأصحاب: العتق جائز في مقدار ما يحتمله الثلث، على ما سنشرحه، ونسقط من المهر مقدار ما يبطل [فيه] (2) العتق، والنكاح فاسد في الأصل؛ لأنه مالك لبعضها. وحساب المسألة أن نقول: جاز العتق في شيء من الأمة، وبطل في أمة إلا شيئا، فيسقط منها للمهر نصف ما جاز العتق فيه، فإن المهر نصف القيمة، فإذا [هو] (3) نصف شيء، يبقى أمة إلا شيئا ونصف، يعدل شيئين، فنجبر ونقابل، فتكون أمة تعدل ثلاثة أشياء ونصف، فنبسطها أنصافا، ونقلب الاسم، فتكون الأمة سبعة والشيء اثنين، فنقول: صح العتق في اثنين من سبعة، وهو سبعاها. وسبيل الامتحان بين. وفرض الحساب أن يكون مهرها أكثر من قيمتها، وهو بعيد في التصوير، ولكن نذكره؛ [فإن الغرض] (4) التدرب في كل فن. فإن كان مهرها ألفين وقيمتها ألف، فحساب المسألة أن نقول: جاز العتق في شيء (1) في الأصل: وفي. (2) في الأصل: منه. (3) في الأصل: هي. والضمير يعود على المهر. (4) مكان بياض في الأصل.

منها، ولزم شيئان من المهر، فبقي مع الورثة أمة إلا ثلاثة أشياء؛ فإنا نحسب ما لزم من المهر منها، [فبقي أمة إلا] (1) ثلاثة أشياء تعدل شيئين، فنجبر ونقابل؛ فتصير الأمة في معادلة خمسة أشياء، فنقلب الاسم، فنقول: الأمة خمسة، والشيء واحد، وهو خمسها، فيعتق خمسها، والمسألة سديدة على الامتحان.

Mas'alah: What is the ruling when a master manumits a slave in his illness and then kills him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5476)

7165 – مسألة: إذا أعتق عبدا لا مال له غيره في مرضه، ثم قتله، ومات ذلك العبد المعتق، ومات [بعده] (4) مولاه. ففي هذه المسألة وأمثالها خلاف تبعناه: [من أصحابنا] (5) من قال: لا يعتق شيء من العبد، فإنا لو حكما بعتقه في المرض، أو بعتق شيء منه، ألزمنا أن يبقى للورثة ضعف ما ينفذ العتق فيه؛ فإذا كان لا يبقى للورثة شيء، فيستحيل أن ينفذ [عتق] (6) المريض في شيء. ومن أصحابنا من قال: نحكم بنفوذ العتق في جميعه؛ فإنه إذا كان لا يبقى للورثة (1) في الأصل: وبقاء ثلثا في حقه لورثته. (2) مكان كلمة تعذر قراءتها (انظر صورتها) . (3) عبارة الأصل: استفاد منه لثلث الدية. (4) في الأصل: بعد. (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) في الأصل: عبد.

في علم الله، فليس تركة، وإنما يثبت حق الورثة في التركة. ونحن نجري مسائل مفرعة على أنه لا يعتق منه شيء إذا مات قبل موت مولاه، وما ذكرناه فيه إذا لم يخلف السيد المعتق شيئا. فإن كان السيد ترك مالا إذا قضى منه دية العبد، بقي للورثة ضعف قيمته، صار حرا. وإن ترك من المال ما لا يبلغ ذلك [فقد] (1) يعتق بعضه ويرق بعضه، وذلك إذا خلف ما إذا أديت الدية منه، بقي [ما] (2) يقصر عن ضعف قيمة العبد. ثم إن كان يعتق كله، فسيده لا يرثه؛ فإنه قاتله، فإن كان [للعبد] (3) وارث بسبب ورثناه، وإن لم يكن، فميراثه لأقرب عصبة السيد من الذكور.

Mas'alah: Does a decrease in the slave's value affect the manumission from a terminally ill master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5480)

ثم مما يجب التنبه له أن النقصان لا يؤثر في العتق؛ لأن العتق وصية مستوفاة تبينا، والنقص معتبر في قيمة العبد؛ لأنه من التركة، والاعتبار في مقدار التركة يوم الموت.

Mas'alah: What is an impossible question regarding manumission and slave earnings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5523)

7218 – وقد تقع أسئلة مستحيلة لا تكاد تخفى على النظر، منها: أن يقول السائل: مريض أعتق عبدا، فاكتسب العبد بعد العتق، وقبل موت السيد كسبا، فكان الذي عتق منه ربعه، ولا دين. (1) في الأصل: ثلث الرقبة ضعفي ثلثي الرقبة. (2) في الأصل: وقفت. (3) زيادة من المحقق.

Mas'alah: Why is a quarter manumission with earnings impossible in a sick man's case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5524)

فالمسألة مستحيلة؛ فإنه لو لم يكتسب شيئا، لعتق ثلثه، وبالكسب يزيد العتق ولا ينقص. وكذلك إن قال –والتصوير على نحو ما سبق–: عتق جميع العبد، كان ذلك محالا؛ فإنه لو عتق جميعه، لتبعه جميع الكسب، وذلك محال، فالعتق إذا زيد على الثلث إذا وقع كسب على ما صورناه، لا يتصور (1) أن يستغرق الرقبة.

Mas'alah: How is the decrease in value calculated when two-fifths of a slave are manumitted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5524)

7219 – مسألة: إذا قيل: مريض أعتق عبدا، فكسب مثل قيمته، وانتقص من قيمة الرقبة وعتق منه الخمسان، كم الذي نقص منه؟ قلنا: نقص من قيمته الثلثان. وحساب المسألة أن نقول: عتق منه خمساه، واستحق خمسي كسبه، ورق للورثة ثلاثة أخماسه، ولهم ثلاثة أخماس [كسبه] (2) وثلاثة أخماس الكسب باقية لهم بلا نقيصة. فنحصر النقص في الرقبة، وقد علمنا أنه لو جمع خمس واحد إلى الكسب السالم للورثة، لكفى وكان المجموع ضعف الخمسين، وقد بقي من الرقبة ثلاثة أخماسها، فعرفنا أن قيمتها قيمة خمس واحد، ونحكم بهذه النسبة على جميع الأجزاء، فقد رجع كل جزء إلى ثلثه. ومما يجب التنبه له أن العتق النافذ في الخمسين بإعتاق القيمة التامة لا يزيد فيه بسبب نقصان القيمة؛ فإن النقصان لا يؤثر فيما نفذ العتق فيه. وهذا قد مهدناه في المسائل الدائرة في العتق.

Mas'alah: How is the increase in value calculated when two-thirds of a slave are manumitted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5524)

7220 – فإن قيل: أعتق عبده في مرضه، فاكتسب ضعف قيمته، وزادت القيمة حتى عتق ثلثاه، فكم الزيادة؟ قلنا: زاد على القيمة مثلها. وسبيل استخراج القيمة أن نقول: إذا عتق ثلثاه، تبعه من الكسب ثلثاه، فتبقى ثلث الرقبة وثلث الكسب، ويجب أن يكون الحاصل في يد الورثة قدر عبد وثلث، والكسب مع ثلث الرقبة [قدر] (3) عبد،

فيجب أن نفرض في القيمة زيادة مثلها، ثم نجري ذلك على طرد في (1) في الأصل: "ولا يتصور" . ولا محل (للواو) فهي في جواب إذا. (2) في الأصل: نسبه. (3) مكان بياض بالأصل.

الأجزاء، وقد ذكرنا أن زيادة القيمة تجري مجرى الكسب، وأوضحنا في المسائل أن الكسب إذا كان ثلاثة أمثال الرقبة، فيعتق من العبد ثلثاه. فإذا كان الكسب مثل الرقبة، فيجب أن يزيد مثل القيمة، حتى تصير الزيادة في القيمة مع الكسب ثلاثة أمثال الرقبة.

Mas'alah: Why is a quarter manumission with decreased value and equal earnings impossible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5525)

7221 – وإن قيل: مريض أعتق عبدا، فكسب مثل قيمته، ونقصت القيمة، وكان الذي عتق منه ربع العبد، قلنا: السؤال محال؛ لأنه لو تلف، لكان ثلثه حرا، وتبعه ثلث كسبه، وللورثة ثلثا كسبه، وهو ضعف ما عتق منه، فإذا كان حيا، فكيف [يقع العتق على ربعه] (1) والكسب مماثل للقيمة الباقية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman manumitted in terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5529)

وذكر مسلكا آخر يؤدي في هذه المسألة إلى ما أدى إليه الوجه الأول في اعتبار

[الثلث والثلثين] (5) ، وذلك أنه قال: يحتمل أن يسقط مهرها ونهدره، ولا نوجب منه شيئا، ويجعل كأنه وطىء أولا ثم أعتق، لأنه لو لم يطأها، لعتق ثلثاها، فلا يجوز أن ينقص عتقها [عن] (6) الثلث بسبب شيء تستحقه على المولى. وعلى هذا (1) في الأصل: وجه. (2) في الأصل: ما عسر فيه. (3) في الأصل: إذ. (4) (ح) : نسبة. (5) في الأصل: التقييد الثلثين. (6) في الأصل: من.

الجواب [يعتق ثلثها] (1) ويرق للورثة (2) ثلثاها، ولا دور. وهذان (3) الجوابان ضعيفان، لا اعتداد بهما، والمذهب الذي عليه التعويل ما قدمناه في ابتداء المسألة. ومن عادة ابن سريج أن يذكر وجوها من الأجوبة يعدد بها طرق الاحتمال، كالذي يستفتح نظرا، [ولا يبغي بشيء منها تعيين مذهب فيظن الناظر] (4) أن ما [أبداه] (5) من الاحتمالات وجوه، وليست وجوها.

Mas'alah: How is the calculation made for a slave woman manumitted in terminal illness and then impregnated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5530)

7225 – فإن كانت قيمتها مائة وعقرها خمسين (6) ، وترك السيد مائة درهم، وقد أعتقها في المرض ثم وطئها، فالتفريع على [ما هو المذهب] (7) المعتد أن نقول: عتق منها شيء بالوصية من يوم العتق، ولها نصف شيء بالعقر تأخذه من المائة، فيبقى للورثة مائة درهم (8) إلا نصف شيء، يعدل ضعف ما عتق منها، وهو شيئان، فبعد الجبر والمقابلة يعدل مائة درهم شيئين (9) ونصف شيء، فالشيء خمسا المائة، فيعتق

خمساها، ولها خمسا مهرها، وذلك عشرون، ويعتق باقيها بالإحبال والاستيلاد من رأس المال، وقد عتق منها الخمسان، عتقا محسوبا من التبرع، وأخذت [خمسي] (10) مهرها، وهو خمس المائة، ويبقى للورثة أربعة أخماس المائة، وهي ضعف ما عتق منها بالإعتاق [المتبرع] (11) به المعدود من الثلث، وباقي العتق محمول على (1) زيادة من (ح) . (2) عبارة الأصل: ويرق من المورثة، والمثبت عبارة (ح) . (3) (ح) : هذان. (بدون واو) . (4) في الأصل: ولا يبقى شيء منها يعتبر مذهب فنظر الناظر. (5) في الأصل وفي (ح) : أداه. (6) (ح) : خمسي. (7) زيادة من (ح) . (8) (ح) مائة: ويريد. (9) (ح) : شيء. (10) في الأصل: خمسا خمس مهرها. (11) في الأصل: والتبرع، (ح) : التبرع (بدون واو) .

الاستيلاد، وما يحصل بالاستيلاد محسوب من رأس المال. ومن جعل عقرها من الثلث، قال: تأخذ من المائة نصف شيء للعقر كما ذكرناه، فتعدل المائة إلا نصف شيء ضعف ما عتق منها بالوصية، وضعف ما استحق بالعقر، وقد عتق منها شيء والعقر نصف شيء، وضعفهما ثلاثة أشياء، فبعد الجبر والمقابلة تعدل مائة ثلاثة أشياء ونصف شيء، فإذا بسطناهما أنصافا وقلبنا الاسم فيهما، صار الشيء (1) سبعين، فنقول: يعتق (2) سبعاها يوم العتق قبل الاستيلاد، وتأخذ من المائة سبعي مهرها، وذلك مثل سبع المائة، ويعتق باقيها عند الموت بالاستيلاد، ويبقى للورثة ستة أسباع (3) المائة، وهي ضعف ما عتق منها بالإعتاق، وضعف ما استحقت من عقرها. ومن جعل الوطء هدرا، ولم يوجب مهرا، أعتق نصفها بالوصية يوم الإعتاق، ونصفها بالإحبال من رأس المال عند الموت، وللورثة المائة كلها، وهي ضعف ما عتق منها. والمذهب المسلك الأول (4) الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the effect of heirs' ratification on a sick person's manumission and marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5534)

فإن جعلنا إجازة الورثة ابتداء منهم، فلا يستند العتق التام إلى ما تقدم، ولا بد من إنشائهم العتق في مقدار حقوقهم، [ويقع] (2) ذلك بعد الموت لا محالة والنكاح فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick person frees a slave woman and marries her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5534)

7228 - فإن خلف سيدها ضعف قيمتها، وقد (3) جرى الإعتاق على [المذهب] (4) الذي ذكرناه، فنقول [لها: إن أبرأته من مهرك، تم] (5) عتقك، وصح نكاحك وعليك [عدة] (6) [الوفاة] (7) ، ولا ميراث لك؛ لأنا لو ورثناك، لرجع العتق في المرض وصية، ولا وصية لوارث، فيلزم من التوريث رد العتق، وإذا ارتد العتق، بطل التوريث، والمسألة من الدوائر الفقهية، وسنجمع منها مسائل في كتاب النكاح، إن شاء الله عز وجل. ثم قال الشافعي رضي الله عنه: إبطال الميراث أولى من إبطال الوصية؛ لأن في إبطال الوصية إبطال الميراث أيضا، وإبطال الميراث لا يؤدي إلى إبطال الوصية، فالمائتان إذا للورثة، والعفو نافذ، والنكاح صحيح. هذا موجب النص، والميراث منقطع. وما ذكرناه إذا أبرأت من المهر، فإن أبت أن تبرئه، فلا يتم العتق، ولا يصح النكاح؛ فإن المائتين لو قدر أخذ المهر منها، لما وفت التركة بالقيمة. (1) في

الأصل: وصارت بالنكاح. (2) في الأصل: وبيع. (3) في (ح) : فقد. (4) في (ح) : الترتيب. (5) هذه الجملة مصحفة في النسختين، فهي في الأصل: هكذا: فنقول له: إن من مهرك تم ... إلخ. وفي (ح) هكذا: فنقول لها: أين امراته من مهرك ثم عتقك ... إلخ. والمثبت تقدير منا على ضوء السياق. (6) في الأصل: هذه. (7) مكان بياض بالأصل. والمثبت من (ح) .

Mas'alah: How is the share of manumission calculated when a sick person frees a slave woman and marries her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5535)

ثم إن كان وطئها وهي غير مبرئة، فسبيل المسألة أن نقول: عتق منها شيء ولها بالمهر نصف شيء، وللورثة من المائتين والرقبة ثلاثمائة إلا شيئا ونصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة يكون الشيء سبعين للثلاثمائة، وذلك ستة أسباع (1) الأمة، وهو الذي يعتق منها، ولها ستة أسباع مهرها، فبقي للورثة مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع، وهي ضعف ما عتق منها.

Mas'alah: What is the ruling on the gradual emancipation of the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5536)

ثم إذا ترقى العتق إلى الخمسين، كان ذلك [تبينا] (4) ، ويحصل منه أن ما بين الثلث

إلى قيمة الخمسين موقوف.

Mas'alah: How is the emancipation calculated if the slave earns after manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5536)

فإن كان قد اكتسب بعد العتق وقبل موت السيد مثل قيمته، وهو مائة، عتق منه شيء، وله من كسبه شيء يؤدي منه [المهر] (5) : نصف شيء، يبقى للورثة من الرقبة والكسب مائتان إلا شيئا ونصف شيء يعدل شيئين، فالشيء سبعا المائتين، وذلك أربعة أسباع العبد، فيعتق أربعة أسباعه، وله أربعة أسباع كسبه، فيبقى للورثة ثلاثة أسباع العبد، وثلاثة أسباع الكسب، ثم العبد يؤدي من الكسب الذي حصل له أربعة أسباع العقر وهي قدر سبعي الرقبة، فيحصل في يد الورثة ثلاثة أسباع الرقبة وخمسة أسباع الكسب، وجملته عبد وسبع، أو ثمانية [أسباع] (6) ، وهي ضعف ما حصل العتق فيه.

Mas'alah: What is the problem of manumission solved by coupled equations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5551)

مسألة دائرة في العتق يخرج حسابها بالمعادلة المقترنة:

Mas'alah: What is the algebraic calculation for the shares of the master and the mother's master in a manumission case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5552)

7240 – وحساب المسألة أن نقول: عتق منه شيء، واستحق من كسبه شيئا وثلث شيء؛ لأن الكسب مثل قيمته، ومثل ثلثها، هكذا [يجب أن] (2) تناسب الاثنا عشر التسعة، وتطرد هذه النسبة في الأجزاء، فإذا استحق من كسبه شيئا وثلث شيء، لأن الكسب مثل قيمته ومثل ثلثها، ويكون ذلك لابنه بالميراث، ثم مات الابن، ولا مال له غير هذا الشيء وثلث الشيء، ورث (3) السيد من ذلك بقدر ما عتق من العبد، وهو بعد مجهول إلى تمام العمل؛ فإنا لو علمنا قدر العتق، لم يبق إشكال. فسبيل العمل أن نقول: يرث السيد من ذلك بقدر ما عتق من العبد، [وهو شيء] (4) ، ويرث مولى الأم منه بقدر ما رق من العبد؛ وهو عبد إلا شيئا؛ فيضرب السيد في تركة الابن بشيء، ويضرب مولى الأم فيه بتسعة دراهم إلا شيئا، وهي الرقبة مع الاستثناء. ونقول بعد ذلك: كان حصل في يد السيد من الكسب مقدار، فنعلم أنه يأخذ من تركة الابن حصة إذا ضمها إلى ما في يده من الكسب، كان ذلك شيئين ضعف العتق، (1) عبارة الأصل: "... نصف المولى لمولى أم ... الابن" هكذا بترك بياض قدر كلمة. والمثبت عبارة (ح) . (2) مكان بياض بالأصل. وهذا تقدير منا، حيث أضربت عنه (ح) ووصلت الكلام بدونه. (3) جواب (إذا) في قوله: فإذا استحق من كسبه. (4) ساقط من الأصل.

وكان في يده من الكسب اثنا عشر درهما إلا شيئا وثلث شي، فالمسألة (1) على إبهام الجبر، وذكر الشيء مع الاستثناء، فإذا ضممته إلى ما في يده من الكسب، كان ذلك شيئين على [العبارات] (2) المستعملة في مسالك [الجبر] (3) فنقول: كان معه اثنا عشر درهما إلا شيئا وثلث شيء، فالذي يجعله شيئين على مراسم الجبر ثلاثة أشياء

وثلث شيء إلا اثني عشر درهما .. وبيان ذلك أنه كان في يده اثنا عشر درهما إلا شيئا وثلث شيء، فضممت إلى ذلك ثلاثة أشياء وثلث شيء، فنسقط استثناء الشيء وثلث الشيء، ويبقى اثنا عشر درهما وشيئان، ولكن هذه الأشياء الثلاثة وثلث شيء لو جرد إثباتها، لزاد المال على ما نريد، فنصل بثلاثة أشياء وثلث الشيء استثناء اثني عشر، وإذا سقط اثنا عشر، بقي شيئان، وهو الذي نطلبه. فإذا بان ذلك، فنلقي من تركة الابن المقدار الذي ضممناه إلى ما كان من الكسب في يد السيد، والتركة شيء وثلث شيء، فإذا ألقيت منه ثلاثة أشياء وثلث شيء إلا اثني عشر درهما، تبقى من تركة الابن اثنا عشر درهما إلا شيئين. وبيان ذلك أن التركة شيء وثلث شيء بلا استثناء، والأشياء الثلاثة وثلث شيء فيها استثناء اثني عشر، فإذا أسقطنا شيئا وثلث شيء، وهي إثبات [لا استثناء] (4) منه بشيء وثلث شيء مع الاستثناء، لم يستقم (5) ، بل يبقى من التركة اثنا عشر درهما إلا شيئين. فنعود بعد وضوح ذلك ونقول: السيد يضرب في التركة بحصة العتق، والعتق (1) (ح) : فاطلب. (2) في الأصل: المسائل. (3) زيادة من (ح) . (4) في الأصل: إثبات الاستثناء فيه. (5) لم يستقم: أي لم يستقم الحساب. وفي الكلام إيجاز بالحذف مفهوم من الشرح الحسابي السابق والمسألة حسابيا واضحة، وصورتها هكذا: 1/ 3 1 شيء – (1/ 3 3 شيء – 12 درهما) وإذا جبرنا، كانت هكذا: 1/ 3 1 شيء – 1/ 3 3 + 12 درهما ثم تصير هكذا: 12 درهما – شيئين.

شيء، فيضرب بشيء من الولاء في التركة، [وينالله] (1) : ثلاثة أشياء وثلث شيء إلا اثني عشر درهما، ومولى الأم يضرب بما يقابل [العبد إلاشيئا، وإن أردنا، قلنا: يضرب] (2) بتسعة دراهم إلا شيئا، والذي يقابل هذا هو الباقي من التركة، فقد أخذ السيد من التركة ما أخذ، وقد أخذ من التركة ثلاثة أشياء وثلث شيء إلا اثني عشر درهما، وذكرنا أنه بقي من التركة اثنا عشر درهما إلا شيئين، فقد بان السبب الذي به يضرب

السيد بشيء، والذي يصيبه [ثلاثة أشياء وثلث شيء إلا اثني عشر درهما. والسبب الذي يضرب به موالي الأم بتسعة دراهم إلا شيئا، والذي يصيبه] (3) اثنا عشر درهما إلا شيئا، فقد حصلت معنا أربعة أعداد متناسبة. وبيان ذلك أن السيد يستحق من التركة حصة، ومولى الأم يستحق حصة مثل حصة السيد من الولاء الذي ثبت له كسبه، وإذا وجدنا أربعة أعداد، وكانت نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع، فضرب الأول في الرابع كضرب الثاني في الثالث. وإيضاح ذلك بالمثال: أنا إذا قدرنا اثنين وأربعة وخمسة وعشرة، وقدرنا الأول الاثنين، والثاني الأربعة، والثالث الخمسة، والرابع عشرة، فنسبة الأول إلى الثاني بالنصف، ونسبة الثالث إلى الرابع بالنصف، ثم ضرب اثنين في عشرة بدل (4) ما يرده ضرب [أربعة] (5) في خمسة، وهذا مطرد لا شك فيه. ونعود إلى مسألتنا، ونقول: نسبة ولاء السيد مما يستحق من التركة كنسبة ولاء مولى الأم مما يستحق من التركة، فإذا ضربت اثني عشر درهما إلا شيئين، وهو الذي نقدره رابعا، وهو مستحق مولى الأم في قدر ولاء السيد، وهو شيء، رد الضرب اثني (1) في النسختين: (ومثاله) وهو تصحيف أرهقنا استدراكه، لاتفاق النسختين عليه أولا، ولخفاء الخلل الذي يقع بسببه ثانيا. والمثبت اختيار منا، هدانا إليه المولى سبحانه الذي لا يضيع أجر من أحسن عملا. (2) زيادة من (ح) . (3) سقط من الأصل، والمثبت من (ح) . (4) بدل: المراد مثل وقدر. (5) في النسختين عشرة مكان الأربعة، (وهو خطأ حسابي اتفقت عليه النسختان) .

عشر شيئا (1) إلا مالين، وإذا ضربت ثلاثة أشياء وثلث شيء إلا اثني عشر درهما، وهو الثاني في تسعة دراهم إلا شيئا، وهو الثالث، اجتمع منه اثنان وأربعون شيئا إلا ثلاثة أموال وثلث مال، وإلا مائة درهم وثمانية دراهم (2) ، وهذا المجموع يعدل المجموع الأول، وهو اثنا عشر شيئا إلا مالين، فنجبر كل واحد منهما بما فيه من الاستثناء

ونقابل، ونلقي المتماثلات منهما بأمثالها قصاصا، فيبقى مال وثلث مال ومائة درهم وثمانية دراهم تعدل [ثلاثين] (3) شيئا، فنرد الجميع إلى معادلة مال واحد، بأن ننقص من كل جنس منها ربعها، فيبقى مال واحد، وأحد (4) وثمانون درهما يعدل اثنين وعشرين شيئا ونصف شيء. وقد انتهت المسألة إلى معادلة مال وعدد جذور، وقد سبق لهذا نظير. وطريق العمل الآن (5) : أن نأخذ نصف الأشياء ونحسبها عددا، فنضربه في مثله، وهو أحد عشر وربع، والمردود بالضرب مائة وستة وعشرون ونصف وثمن، فننقص منها العدد الذي معنا في جانب المال، وهو الواحد والثمانون، يبقى منها خمسة وأربعون درهما ونصف وثمن درهم، فنأخذ جذرها وذلك ستة وثلاثة أرباع، فنسقطها من نصف الأشياء الباقية، وهو أحد عشر وربع، فيبقى منها أربعة ونصف، فهي قيمة الشيء المطلوب، وأربعة ونصف من عبد قيمته تسعة نصفه، وقد عتق نصفه، واستمر ما ذكرناه من الفتوى قبل العمل. (1) (ح) : سهما. (2) وصورة هذه المعادلة بالأرقام هكذا: (1/ 3 3 شيء - 12 درهما) (9 دراهم- شيء) فإذا ضربنا وجبرنا تصير هكذا: 30 شيء - 1/ 3 3 مال-108 درهما + 12 شيء ثم تصير 42 شيء - 1/ 3 3 مال- 108 درهما ثم تنتهي إلى صورة المعادلة: 1/ 3 1 مال+ 108 درهم= 30 شيء. (3) في الأصل: ثمانين. (4) (ح) : مال واحد وثمان. (5) (ح) : من الآن.

Mas'alah: How does a relative become free due to inheritance during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5777)

التفصيل في أن القريب كيف يعتق على القريب في مرض موته؛ والمقدار الذي ننجزه أن المريض إذا ورث قريبه، عتق عليه من رأس المال، وتقدير الملك للموصى له لا

اختيار فيه، فكان كالإرث على ما سيأتي ذلك مشروحا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person of someone he inherits or buys?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5794)

7493 – مسألة: تشتمل على تفصيل القول فيمن يعتق على المريض في مرض موته، فنقول: جهات الملك في مرض الموت ثلاثة في غرض المسألة: إحداها – الإرث، فإذا ورث المريض من يعتق عليه، يثبت الملك إرثا، ويترتب عليه حصول العتق من رأس المال، هذا متفق عليه؛ فإنه ملك قهري حصل من غير عوض، ووقع حصوله مستحقا بجهة العتاقة، فلا احتساب من الثلث. ولو اشترى المريض من يعتق عليه، واحتمل الثلث العتق عتق عليه، وإن لم يسع الثلث تمام القيمة عتق منه القدر الذي يسعه الثلث، ورق باقيه، وهذا متفق عليه. والعتق ملحق بالتبرعات إذا كان الملك متلقى من جهة الشراء والابتياع. (1) في الأصل: ما مر بنا. (2) في الأصل: سهم. (3) في الأصل: وهذه (بزيادة واو) . (4) في الأصل: ونبين. (5) التقديم: مفعول نبين، وليست بدلا من (هذا) . والمعنى نبين كيفية التقديم لأحد الموصى لهم. (6) في الأصل: ونقول. (7) ما بين القوسين سقط من (س) .

Mas'alah: Is manumission of a gifted or bequeathed slave by a terminally ill person from the one-third or the entire estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5795)

ولو اتهب من يعتق عليه، أو كان أوصي له به، ومات الموصي [وجاز] (1) قبول الوصية، فقبلها في مرضه، فهل يجب العتق من ثلثه أم ينفذ (2) من رأس المال؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ أبو علي رضي الله عنه: أحدهما – أنه من رأس المال؛ من جهة أن الملك لم يحصل بعوض، فصار كالملك المستفاد إرثا. والثاني – أنه محسوب من الثلث؛ فإنه تملك على اختيار، فإذا حصل في ملكه باختياره، ثم قدر العتق، كان كما لو اتهب عبدا ثم أنشأ إعتاقه. وهذا الوجه ركيك، لا اتجاه له، والاستشهاد بالاتهاب والإعتاق باطل؛ فإنه لو ورث عبدا، ثم أعتقه، كان العتق محسوبا من ثلثه، فلا تعويل إذا إلا على كون العتق مستحقا، مع أنه لم يبذل عوضا في تحصيله حتى [يعد] (3) بذله نقصانا وخسرانا في المال، وإذا كان العتق مستحقا، فلا أثر لاختيار الملك وإنما يؤثر اختيار العتق [لو كان] (4) متعلقا بالاختيار.

Mas'alah: How is the manumission of shares in jointly-owned slaves distributed when limited by one-third of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5812)

7508 – مسألة: إذا كان بين رجلين عبدان مشتركان لكل واحد [منهما] (4) النصف من كل عبد، وقيمة كل عبد ألف درهم، فأعتق أحد الشريكين في مرضه نصيبه من العبدين، وكان ثلث مال هذا المريض ألفا وخمسمائة، فقد استوفى بالإعتاق من ثلثه ألفا، وبقي إلى تمام الثلث خمسمائة، ومحل تصرفه ثلثه، وهو في مقدار ثلثه موسر في تبرعاته، فلا بد من تسرية عتقه في مقدار خمسمائة، ولا مزيد؛ فإنه فيما وراء الثلث معسر، وعتق المعسر لا يسري، فإذا ثبت ذلك، فكيف يسري هذا (5) المقدار؟ أنفضه

على العبدين أم نقرع بينهما، ويحصل تمام العتق لأحدهما؟ قال ابن الحداد: نفض العتق على العبدين، ولا نقرع. وقال في مسألة تداني هذه بالإقراع. وصورتها كما ذكرناها، غير أنه لم [ينجز] (6) الإعتاق في مرضه، بل أوصى بإعتاق (1) (س) : القول. (2) (س) : الموصي. (3) في النسختين: في باقي الثلث. (4) سقطت من الأصل. وفي (س) : منهم. (5) (س) : فكيف يسري؟ أنفضه. (6) في الأصل: يجز.

نصيبه من العبدين بعد موته [وأوصى] (1) بتكميل [العتق] (2) فيهما، ورد الورثة الزائد على الثلث، فيعتق نصيبه، ويسري مقدار خمسمائة، ثم قال في هذه الصورة: نقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، [نكمل العتق فيه، وقد تم الثلث، فيعتق عبد كامل، ويعتق النصف] (3) تنجيزا من الثاني. فاختلف أصحابنا في المسألتين: فمنهم من قال: لا فرق بينهما، وفيهما جميعا وجهان: أحدهما – أنا نفض السراية إلى تمام الثلث عليهما؛ لأن المقتضي للسراية قد تحقق فيهما جميعا، فليس أحدهما أولى بسراية العتق فيه من الثاني. والثاني – أنا نقرع بينهما؛ فإن مذهب الشافعي رضي الله عنه جميع (4) العتق بالقرعة، وسراية العتق لا تزيد على إنشاء العتق، ولو أعتق ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم؛ فإنا نرد بالقرعة العتق إلى واحد، إذا استوت قيمتهم، ونعتق واحدا، ونرق اثنين، وإن كان ذلك مخالفا لقصده، وقد أثبت لكل واحد منهم حقا في العتاقة (5) ، فلم نعتبر قصده، وحكمنا القرعة، فلتكن السراية بهذه المثابة. ومن أصحابنا من أجرى المسألتين على جوابي ابن الحداد فيهما، فقال في إنشاء العتق في النصيبين: نفض السراية إلى تمام الثلث على العبدين، ونقرع في مسألة الوصية بالإعتاق والتكميل، والفرق عند هذا القائل بين المسألتين أنه إذا أعتق نصيبه من العبدين، فليس له في تكميل العتاقة قصد [وإنما] (6) السراية حكم ينفذ عليه، وإن لم يرده، فليس أحد العبدين أولى به من الثاني، وإذا أوصى بإعتاق نصيبه من العبدين، وأوصى بالتكميل، فقد

ظهر قصده في تكميل العتاقة، ولم يمكن ذلك في (1) زيادة من (س) . (2) في الأصل: العدة. (3) ما بين المعقفين زيادة من (س) . (4) كذا في النسختين. ولعل صوابها: (تنفيذ أو تحقيق) . والمعنى أن مذهب الشافعي اعتماد القرعة –عند الإبهام– في العتق. (5) (س) : في الوصية. (6) في الأصل: قصدوا بالسراية.

العبدين إذا رد الورثة الزائد على الثلث، [فكان] (1) التكميل في أحدهما [قريبا من] (2) مقصوده، ولم يوجد من المعتق في المرض ذلك القصد. وهذا ضعيف، لا ثبات له، ولا يتجه على مذهب الشافعي رضي الله عنه إلا التوصل إلى إكمال العتق في أحدهما بطريق القرعة في الصورتين جميعا. قال الشيخ رضي الله عنه: لو قال المريض في الصورة التي صورناها: أعتقت العبدين، وعبر عن إعتاقهما جميعا، فالوجه تنزيل هذه المسألة على حكم مسألة الوصية؛ فإنه لما أعتقهما، ظهر قصده في طلب كمال الحرية، فكانت هذه الصورة (3) بمثابة ما لو أوصى بتكميل العتق فيهما، ولو كان ثلثه بحيث لا يفي بتكميل العتق في أحد العبدين. ولو صرفنا تمام ثلثه إلى أحدهما، لم يكمل عتقه، فيجوز أن يقال: إذا تصورت مسألة الوصية بهذه الصورة، فالعتق إلى تمام الثلث [مفضوض] (4) على العبدين؛ فإنا لا نستفيد بتخصيص العتق بأحدهما إكمال [إعتاقه] (5) . هذا منتهى القول في ذلك. 7509 – ومن تمام البيان فيه أنا لما صورنا المسألة في الوصية، وأردنا تصوير السراية، لم نجد إليها سبيلا؛ فإن العتق الوارد بعد الموت على بعض العبد لا يسري على الميت قط، لما حكمنا به من أن الميت بمثابة الحي المعسر. ومن لطيف القول في ذلك أن الثلث محل تصرف الميت في [مرضه] (6) وبعد (1) في الأصل: وكان. (2) في الأصل: "فكان التكميل في أحدهما قويا وهو مقصوده" و (س) : قويا من مقصوده، والمثبت تصرف من المحقق. عسى أن يكون صوابا. (3) (س) : المسألة. (4) في الأصل: منصوص. (5) في الأصل: إضافة. (6)

في الأصل: فرضه.

موته، وقد يتخيل [الفطن] (1) [تسرية] (2) العتق إلى تمام ثلثه، وليس الأمر كذلك؛ فإنه [لو] (3) لم يوص ولم يتبرع، لكان ثلثه لورثته، فإنما يكون الثلث محلا لتبرعاته إذا أنشأها؛ فإذا لم يوجد منه إنشاء تبرع، فباقي ثلثه ملك ورثته. وهذا حسن بالغ.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave-girl by bequest and its effect on the fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5819)

7514 – ولو كانت الجارية حاملا، وقال: أعتقوا عين (9) هذه دون حملها، فاستثنى الحمل مصرحا [ناصا] (10) فإذا أعتقت الجارية، فهل يعتق ولدها؟ ذكر الشيخ (1) (س) : تعدى. (2) في الأصل: بأن. (3) في الأصل: بمالك. (4) مزيدة من (س) . (5) في الأصل: وقال. (6) (س) : بجملتها. (7) (س) : يبطل. (8) (س) : على. (9) (س) : عنى. (10) زيادة من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a female slave freed by a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6215)

7894 – إذا أعتق المريض أمة في مرض موته، لا مال له سواها؛ قال ابن الحداد: ليس

لأوليائها الأحرار تزويجها. فإذا كان للمعتقة أخ حر، فزوجها الأخ [الحر] (3) على الوجه الذي ذكرناه، لم نحكم بصحة النكاح. واعتل بأن أمرها في عتقها موقوف، فربما لا تعتق كلها –وهذا هو ظاهر الحال– وربما تعتق كلها؛ بأن [يصح من مرضه] (4) ، أو يستفيد من المال ما يخرج هذه عن ثلثه. وإذا كان الأمر على التردد؛ فالنكاح على الوقف مردود عند الشافعي. هذا كلام ابن الحداد. واختلف أصحابنا في المسألة: فذهب بعضهم إلى أنا لا نحكم بصحة النكاح، كما قاله ابن الحداد. ومنهم من قال: نحكم بالصحة في الحال، ونقضي بتسليط الزوج عليها؛ فإنا نراعي في تصرفات المريض الحال، ولا ننظر إلى ما يكون في المآل، والدليل عليه أنه لو وهب جميع ماله لإنسان، فالذي قبضه الموهوب له، نقضي فيه بملكه، ولو تصرف فيه تصرف الملاك، لحكمنا بنفوذه في الحال، ولم نمنعه من الإقدام على تصرفه، وإن كنا قد نتبع بعض التصرفات بالنقض في [المآل] (5) إذا مات الواهب ولم (1) الأمر كما قال الإمام، فقد جعل النووي هذا الوجه الأصح من وجوه خمسة ذكرها (ر. الروضة: 7/ 62) .

(2) في الأصل: للعصبة. (3) في الأصل: المريض. (ولا معنى لوصف الأخ بالمرض هنا) . (4) في الأصل: بأن من يصح فرضه. (5) في الأصل: الثاني.

يف ثلثه، وكذلك إذا مات المعتق في مسألة ابن الحداد، وأوجب [المآل] (1) فساد النكاح، بأن [بان] (2) لنا فساده إسنادا. وهذا لا يمنع من الحكم بالتسليط في الحال على الظاهر. وهو كما لو عقد النكاح بشهادة مستورين، فالزوج يتسلط في الحال على الاستمتاع، وإن كنا نقول: لو بان من بعد فسقهما حالة العقد، لكنا نحكم بفساد النكاح تبينا. قال الشيخ أبو علي: من وافق ابن الحداد فيما قاله: وهو أنا لا ننفذ النكاح في الحال لتردده – فيحتمل على [قياسه] (3) طرد ذلك في هبة المريض؛ حتى يقال: لو [وهب] (4) هذه الجارية التي فرضنا إعتاقها وسلمها، لا ينفذ التصرف من المتهب

القابض، إذا كان التصرف لا يقبل الوقف، ولا يحل له الإقدام على وطئها لتردد الأمر، ولا يحتمل قياسه إلا هذا. يحققه: أن من جملة ما يفرض من تصرفاته؛ أن يزوجها إذا قبضها بحكم الملك، ولا فرق بين أن يزوجها المتهب بحكم الملك، وبين أن يزوجها أخوها إذا أعتقت بحكم الولاية. هذا ما ذكره الشيخ على قياس ابن الحداد. ولم يبعد أن يكون ذلك مذهبا له. ولو سلم ابن الحداد الحكم بنفوذ تصرفات المتهب في الحال، لم يجد فرقا بين ما يسلمه وبين النكاح الذي منعه. وإن طرد الخلاف في هذه المسائل –وهو الظن به– فلا شك أن مذهبه يقع مخالفا لنص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed declaration of manumission for multiple slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10397)

قال: "ولو قال في مرضه: سالم حر، وغانم حر ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: Does the debt transfer to the heir's liability when manumission is executed from an encumbered estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10412)

12393 – ثم من كلامه أنا إذا نفذنا العتق، نقلنا الدين بالغا ما بلغ إلى ذمة الوارث، إذا كانت التركة ثمن العبد، ولست أرى الأمر كذلك، فالدين لا يتحول إلى ذمة الوارث قط، بل هو بالإعتاق متلف للعبد، فلا يلتزم إلا أقل الأمرين من الدين وقيمة

العبد.

Mas'alah: Can manumission by a solvent heir be rescinded due to debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1840)

وظاهر أن محل الفسخ في غير إعتاق الموسر وإيلاده، أما فيهما فلا فسخ كالمرهون بل أولى

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to another manumission in terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2534)

ولو كان له عبدان فقط) أي لا ثالث له غيرهما ولا يخرج من الثلث إلا أحدهما وهذا مجرد تصوير فلا اعتراض عليه (سالم وغانم) وهو يخرج من ثلثه وحده (فقال إن أعتقت غانما فسالم حر) سواء أقال في حال إعتاقي غانما أم لا (ثم أعتق غانما في مرض موته عتق) غانم (ولا إقراع) لاحتمال أن تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم إرقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم، ولو خرجا من الثلث عتقا أو مع بعضه عتق وبعض سالم كما أفاد ذلك كله بكلامه في مواضع أخر، فإن لم يخرج من الثلث عتق بقسطه، وعلم مما تقرر أنه لو أوصى بأنواع فعجز ثلثه عنها وزع على قيمتها وأجرتها كإطعام عشرة وحمل آخرين إلى موضع كذا والحج عنه، ولو أوصى ببيع كذا لزيد تعين: أي ولو لم يكن فيه رفق ظاهر فيما يظهر؛ لأنه قد يكون له في ذلك غرض، فإن أبى بطلت الوصية إلا أن يقول فتباع لغيره إن لم يقبل، بخلاف ما لو أوصى بأن يحج عنه بكذا فامتنع فإنه

يستأجر عنه: أي توسعة في طرق العبادة ووصول ثوابها له بحج الغير، ولا كذلك شراء الغير

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of manumission of a pawned slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1515)

فرع لو أقر بالعتق وقلنا: لا يقبل، فالمذهب والمنصوص: أنه يجعل كإنشاء الإعتاق.

وفيه الأقوال ; لأن من ملك إنشاء أمر، قبل إقراره به. ونقل الإمام في نفوذه وجهين، مع قولنا: ينفذ الإنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person and the inheritance of wala'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2398)

فرع أعتق عبدا في مرضه، أو أوصى بعتقه، ولا مال له سواه، أو زادت قيمته

على الثلث، فإن قلنا: الإجازة ابتداء عطية من الورثة، فولاء ما زاد على الثلث للمجيزين ذكورهم وإناثهم بحسب استحقاقهم. وإن قلنا: تنفيذ، فولاء جميعه للميت يرثه ذكور العصبة. وحكي عن ابن اللبان وجه: أن الولاء للميت على القولين، وهو شاذ ضعيف. ولو أعتق المريض عبدا، فمات قبل سيده، فهل يموت كله حرا، أم لا؟ فيه خلاف مذكور في «باب العتق» .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and its effect on the bequest of a terminally ill person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2426)

فرع قال: إن أعتقت غانما، فسالم حر، ثم أعتق غانما في مرض موته، فإن خرجا من الثلث عتقا، وإن لم يخرج إلا أحدهما، فقيل: يقرع، كما لو قال: أعتقتكما. والصحيح: أنه لا قرعة، بل يتعين غانم للعتق؛ لأنا لو أقرعنا، ربما خرجت على سالم، فيلزم إرقاق غانم. وإذا رق لم يحصل شرط عتق سالم. ولو قال: إن أعتقت غانما، فسالم حر في حال إعتاقي

غانما، ثم أعتق غانما في مرضه، فكذلك الجواب بلا فرق. وعلى هذا لو قال: إن أعتقت غانما، فسالم وغانم حران، ثم أعتق غانما، والثلث لا يفي إلا بأحدهم، عتق غانم، ولا قرعة. وإن فضل من الثلث شيء أقرع بين الآخرين. فمن خرجت له قرعة الحرية عتق كله إن خرج كله، وبعضه إن لم يخرج إلا بعضه. وإن كان يخرج أحد الآخرين، وبعض الثالث عتق من خرجت قرعته، وعتق من الآخر بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission triggered by marriage in terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2427)

فرع قال لعبده: إن تزوجت، فأنت حر. ثم تزوج في مرض الموت، فقد ذكرنا أن مهم المثل محسوب من رأس المال، والزيادة من الثلث. وإن اقتضى الحال تنفيذ الزيادة نظر

إن خرجت الزيادة وقيمة العبد من الثلث نفذ، وإلا فيقدم المهر، كذا ذكروه توجيها بأن المهر أسبق، فإنه يجب بالنكاح، والعتق يترتب عليه. لكن مقتضى قولنا: إن المرتب والمرتب عليه يقعان معا ولا يتلاحقان من حيث الزمان أن لا يقدم أحدهما على الآخر، بل يوزع الثلث على الزيادة وقيمة العبد. وقد صرحوا بأنه لو قال: إن تزوجت فأنت حر في حال تزوجي: أنه يوزع الثلث كذلك؛ لأنه لا ترتب. والفرق بين هذا وبين مسألة العبدين – حيث لا يوزع هناك، كما لا يقرع – أن العتق هنا معلق بالنكاح، والتوزيع لا يرفع النكاح، ولا يقدح فيه، وهناك عتق سالم معلق بعتق غانم كاملا. وإذا وزعنا، فلا يكمل عتق غانم، ولا يمكن إعتاق شيء من سالم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave and her child in terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2428)

فرع قال لأمته الحامل: إن أعتقت نصف حملك، فأنت حرة، ثم أعتق نصف حملها في مرض موته، فمقتضى عتق نصف الحمل سرايته إلى باقيه وعتق الأم بالتعليق. فإن خرجا من الثلث، عتقا، وإن لم يخرج من النصف إلا الأم، أو النصف الآخر، بأن كان ماله ثلاثمائة، والأم منها خمسون، والولد مائة، فيقرع بين الأم والنصف الآخر. وإن خرجت على النصف الآخر عتق جميع الحمل ورقت الأم، وإن خرج على الأم لم يعتق كلها ; لأن الحمل في حكم جزء منها يتبع عتقه عتقها، فتوزع قيمة الثلث وهي خمسون على الأم، والنصف الباقي بالسوية، فيعتق من الأم نصفها، ومن النصف الباقي نصفه، فيكون ثلاثة أرباعه حرا. ولو كانت الصورة كما ذكرنا إلا أن قيمة الأم مائة، وخرجت القرعة على الأم وزعت الخمسون عليها وعلى النصف الآخر الباقي أثلاثا، فيعتق منها ثلثها،

وهو ثلثا الخمسين، ومن النصف الباقي ثلثه وهو ثلث الخمسين، وسدس جملته، فيكون الحر من الأم الثلث، ومن الولد الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a slave and the slave's subsequent earnings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2577)

فصل ومنها العتق، فإذا أعتق مريض عبدا، فاكتسب مالا قبل موت المعتق، وزع الكسب على ما يعتق و [ما] يرق، وحصة العتق لا تحسب عليه، وحصة ما رق تزاد في التركة، وإذا زادت التركة، زاد ما عتق، فتزيد حصته من الكسب، وإن زادت

Mas'alah: How is the circular calculation resolved when a slave's earnings affect manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2578)

حصة ما عتق، نقصت التركة، فينقص ما عتق، فيزيد المال، فيزيد ما عتق، وهكذا تدور زيادته على نقصه، ونقصه على زيادته، فيقطع الدور بالطرق الحسابية، وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling when the master leaves double the slave's value?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2579)

فرع متى ترك السيد ضعف قيمة العبد، عتق كله، وتبعه كسبه ولا دور. وإذا كان عليه دية، وله سوى العبد وكسبه مال، قوبل بذلك المال. فإن تساويا، فكأن لا دين ولا

مال، وإن زاد الدين، فكأن القدر هو الدين. وإن زاد المال، فكأن القدر الزائد هو المتروك.

Mas'alah: What is the ruling when the master borrows from the slave and dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2580)

فرع قيمته تسعون، واكتسب بعد العتق تسعين، فاستقرضها السيد منه وأتلفها، ثم مات السيد، عتق منه شيء واستحق على السيد شيئا هو دين عليه، يبقى للورثة عبد إلا شيئين تعدل ضعف ما عتق، فبعد الجبر: عبد يعدل أربعة أشياء، فتقلب الاسم، وتقول: عتق منه ربعه، ويتبعه ربعه كربع كسبه، يبقى للورثة نصفه وهو ضعف ما عتق، ثم ربع الكسب الذي هو دين، إن أداه الورثة من عندهم، جاز واستمر ملكهم على ثلاثة أرباعه، وملك هو ما سلموه إليه بربعه الحر، وإن تراضوا هم والعبد على أن تكون رقبته بدلا عن ربع الكسب، جاز وعتق ربعه على نفسه. قال ابن سريج: ويكون ولاء هذا الربع لبيت المال. وقال غيره: لا ولاء عليه. وإن أراد الورثة بيعه لغيره، وقال العبد: آخذه بدلا عن الدين، فقد ذكر الأستاذ، أنه أحق بنفسه من الأجانب. قال الإمام: هذا محمول على الأولوية دون الاستحقاق.

Mas'alah: How does a change in the value of a freed slave affect the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2585)

مسألة: إذا زادت قيمة العتيق قبل موت سيده، دارت المسألة؛ لأن الزيادة كالكسب،

فقسط ما عتق لا يحسب على العبد، وقسط ما رق تزيد به التركة، وكذا نقصان القيمة يوزع، فقسط ما عتق يحسب على العبد كأنه قبضه وأتلفه، وقسط ما رق كأنه تلف من مال السيد. فإذا نقص المال، نقص ما يعتق واحتيج إلى الحساب. مثال الزيادة: أعتق عبدا قيمته مائة لا يملك غيرها، فصارت قيمته قبل موت سيده مائة وخمسين، تقول: عتق منه شيء، وذلك الشيء محسوب بثلثي شيء، يبقى مع الورثة عبد إلا شيئا يعدل ضعف المحسوب على العبد وهو شيء وثلث شيء، فبعد الجبر: عبد يعدل شيئين وثلث شيء، فتبسطها أثلاثا، وتقلب الاسم، فالعبد سبعة، والشيء ثلاثة، فيعتق ثلاثة أسباعه، وقيمتها يوم الموت أربعة وستون وسبعان، والمحسوب عليه منها [قيمة] يوم الإعتاق وهو اثنان وأربعون وستة أسباع، يبقى للورثة أربعة أسباع العبد، وقيمتها خمسة وثمانون وخمسة أسباع وهي ضعف المحسوب على العبد. ومثال النقص، قيمته مائة، صارت خمسين، يعتق منه شيء وهو محسوب عليه بشيئين، فالباقي وهو عبد إلا شيئا يعدل ضعف المحسوب وهو أربعة أشياء، فبعد الجبر: عبد يعدل خمسة أشياء، فالشيء خمس العبد، فيعتق خمسه، وقيمته يوم الموت عشرة، ويحسب عليه بعشرين؛ لأن قيمته يوم الموت عشرون، يبقى للورثة أربعة أخماسه، وقيمتها أربعون ضعف المحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-woman married to another's slave who is freed in death illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2907)

المسألة الثانية: زوج أمته عبد غيره، وقبض الصداق وأتلفه بإنفاق وغيره، ثم أعتقها في مرض موته، أو أوصى بعتقها، فأعتقت وهي ثلث ماله، وكان ذلك قبل الدخول، فليس لها خيار العتق ; لأنها لو فسخت النكاح لوجب رد المهر من تركة السيد، وحينئذ لا

يخرج كلها من الثلث. وإذا بقي الرق في البعض، لم يثبت الخيار، فإثبات الخيار يؤدي إلى إسقاطه، وكذا الحكم لو لم يتلف الصداق وكانت الأمة ثلث ماله مع الصداق. ولو خرجت من الثلث دون الصداق، أو اتفق ذلك بعد الدخول، فلها الخيار. ولو كانت المسألة بحالها، إلا أن الإعتاق وجد من وارثه بعد موت السيد، نظر، إن كان الوارث معسرا، فلا خيار لها ; لأنها لو فسخت لزم رد المهر من تركة الميت. وإذا كان على الميت دين، لم ننفذ إعتاق الوارث المعسر على الصحيح. وإذا لم ينفذ الإعتاق، لم يثبت الخيار. وإن كان الوارث موسرا، فقد ذكرنا في (كتاب الرهن) خلافا في أن الوارث الموسر إذا أعتق عبد التركة وعلى الميت دين، هل ينفذ العتق في الحال، أم يتوقف نفوذه على وصول دين الغرماء؟ فإن قلنا: ينفذ في الحال وهو الأصح، عتقت

ولها الخيار. فإن فسخت، غرم الوارث لسيد العبد أقل الأمرين من الصداق وقيمة الأمة، كما لو مات وعليه دين وله عبد فأعتقه وارثه الموسر، يلزمه أقل الأمرين من الدين وقيمة العبد. ولو كان على الميت دين، فالقيمة التي يغرمها الوارث يتضارب فيها سيد العبد والغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on post-death earnings of a slave manumitted by will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4767)

هذا كله في الأكساب الحاصلة في حياة المعتق، ولو كسب أحدهم في المثال المذكور مائة بعد موته، فإن خرجت القرعة للكاسب عتق وتبعه كسبه غير محسوب كما لو كسب في الحياة وإن خرجت لغير الكاسب، عتق، ورق الآخران، ولا تعاد القرعة

للكسب، بل يفوز به الوارث لحصوله في ملكه، وكسب من أوصي بإعتاقه في حياة الموصي للموصي، تزيد به التركة والثلث، وكسبه بعد موته لا تزيد به التركة ولا الثلث بلا خلاف.

Mas'alah: How is an increase in value or offspring treated for a slave manumitted during terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4767)

وإذا زادت قيمة من نجز إعتاقه، كانت الزيادة كالكسب، فمن خرجت له قرعة العتق، تبعته الزيادة غير محسوبة عليه، وكذا لو كان فيمن أعتقهم جارية، فولدت قبل موت المعتق، فالولد كالكسب،

Mas'alah: What is the ruling when the value of one of three slaves increases in a deathbed manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4768)

ولو أعتق ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم، قيمة كل واحد مائة، فبلغت قيمة أحدهم مائتين، فهو كما لو كسب أحدهم مائة.

Mas'alah: How is the child valued and treated if the slave woman gives birth after the owner's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4768)

وطريق استخراجه ما ذكرناه في الوصايا فيمن أعتق عبدا فكسب، وتقويم الولد بما

يكون يوم الولادة، هذا كله إذا ولدت قبل موت المعتق، فإن ولدت بعده، نظر إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من يوم الموت، فالولد ككسب حصل بعد موته، إن خرجت القرعة للأم، عتقت، وتبعها، وإن خرجت لغير

Mas'alah: What is the ruling on a suspended manumission by an heir when debts are present?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4783)

والثاني: أنه موقوف، فإذا أدى الوارث الدين من ماله، تبين نفوذ العتق، وإلا بيع العبد في الدين، وبان أن العتق لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's manumission and sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4783)

والحاصل أن المذهب نفوذ العتق من الوارث الموسر، ومنع البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the immediate effect of manumission in the case of Ibn al-Haddad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4783)

إذا تقرر الفصلان، فينفذ العتق في الحال في فرع ابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman's option when the heir is solvent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4784)

وإن كان موسرا، فإن قلنا: ينفذ عتقه، فلها الفسخ، وإذا فسخت صار مهرها دينا، فيطالبه به المعتق إن كانت قيمتها المهر لتفويته التركة، وإن كان مهرها أكثر، لم يطالب إلا بقيمتها ; لأنه لم يفوت إلا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the suspension of manumission pending debt payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4784)

وإن قلنا: يتوقف نفوذ العتق على أداء الدين، فلا عتق ولا خيار، حتى يرد الصداق إلى سيد العبد، هكذا ذكره الشيخ أبو علي، وفيه إشكال ; لأنه لا يثبت لسيد العبد دين ما لم يفسخ، فكيف يقضي الدين قبل ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on a son's conflicting claims about his father's manumission of slaves in terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4784)

فرع مات عن ابن حائز للتركة وهي ثلاثة أعبد قيمتهم سواء، فقال الابن: أعتق أبي في مرضه هذا، وأشار إلى أحدهم، ثم قال: بل هذا وهذا، يعني الأول وآخر معا، ثم قال: بل أعتق الثلاثة معا، قال ابن الحداد: الأول حر بكل حال، ويقرع بينه وبين الثاني، لإقراره الثاني، ويقرع بين الثلاثة مرة ثانية، فإذا أقرعنا في المرتين، فإن خرج سهم العتق للأول فيهما لم يعتق غيره، وإن خرج للثاني فيهما، وللأول في الأولى، وللثاني في

الثانية أو بالعكس، عتقا، دون الثالث،

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying a slave at an inflated price and then freeing him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4792)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission followed by deathbed manumission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=720)

(لو كان له عبدان فقط) أي لا ثالث لهما (سالم وغانم فقال إن أعتقت غانما

فسالم حر ثم أعتق غانما في مرض موته) ولا يخرج من الثلث إلا أحدهما فقط. (عتق) غانم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees six slaves without other property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1896)

حديث (أعتق رجل ستة أعبد لا مال له غيرهم، فجزأهم [4] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) الوسيط: 3/ ق 253/ ب، ولفظه قبله "الخاصية الثانية: العتق بالقرابة: كل من دخل ... إلخ" . (2) الوسيط: 3/ ق 254/ أ، ولفظه قبله "واعلم أن

اختيار وكيله ونائبه شرعا كاختياره حتى لو أوصى له ببعض ابنه فمات قبل القبول، وورثه أخوه ... إلخ" . (3) نبوة: مأخوذ من نبا الشيء نبوا ونبيا ونبوة: لم يستو في مكانه المناسب له، ويقال: نبا السيف عن الضريبة نبوا ونبوة: رجع من غير قطع. ونبا شيء: بعد، ونبا السهم عن الهدف: لم يصبه. انظر: المصباح المنير: ص 591، القاموس: ص 1722، المعجم الوسيط: ص 899. (4) نهاية 2/ ق 186/ أ.

ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم)، يرويه عمران بن حصين [1]، رواه مسلم وغيره [2]، وفيه أنه (أعتقهم عند موته) ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir freeing a slave from the estate before debt is paid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1898)

قوله في إعتاق الوارث عبدا من التركة قبل قضاء الدين: "لعل الأصح أنه كان معسرا، لم ينفد تصرفه، وإن كان موسرا فيكون تصرفه كتصرف الراهن" [2]. معناه: أنه إن كان معسرا لم ينفذ إعتاقه قولا واحدا [3] بخلاف الراهن، فإن فيه إذا كان معسرا قولا [4]، والفرق أن ملك الوارث ثلثاه من الميت فيقدم فيه حق الميت، ويقتضي ذلك امتناع تصرف الوارث إذا كان على وجه يفوت حق الميت من قضاء دينه، والله أعلم. (1) كذا في (د) ، ولعل الصواب (لأصل) . (2) الوسيط: 3/ ق 255/ ب. (3) انظر: فتح العزيز: 13/ 371، الروضة: 8/ 423. (4) في صحة الإعتاق. انظر: الوجيز: 1/ 164، الروضة: 3/ 325، 317.

Mas'alah: What is the valuation date for manumission and umm walad of a pledged slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=835)

2070 - قول "الحاوي" [ص 301] : (بقيمة يومه) أي: ينفذ كل من الإعتاق والإيلاد بقيمة يومه؛ أي: يوم الإعتاق ويوم الإيلاد، وقد اعترضه البارزي في اعتبار قيمة يوم الإيلاد، وقال: إنه وجه، وإن الأصح: أن الاعتبار بقيمة يوم الإحبال، ولم يتعرض الرافعي لذلك في الإيلاد، وإنما قال: لزمه القيمة [3]، وقال صاحب "المطلب" : اعتبار القيمة وقت العلوق لا يختلف فيه المذهب، وفسر صاحب "التعليقة" يوم الإيلاد: بيوم الإحبال.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a leased slave after emancipation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1148)

2905 - قول "التنبيه" في هذه الصورة [ص 125] : (ويلزم المولى للعبد أقل الأمرين من أجرته ونفقته) قال في "الكفاية" : هذا الوجه على هذا النعت لم أره فيما وقفت عليه. قلت: هو الأصح من زيادة "الروضة" تفريعا على الضعيف، فإنا إذا قلنا بالأظهر: أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق .. فالأصح: أن نفقته في بيت المال، والثاني: أنها على سيده، قال في "الروضة" : فإن قلنا: إنها على السيد .. فوجهان: أحدهما: تجب بالغة ما بلغت، وأصحهما: تجب بأقل الأمرين من أجرة مثله وكفايته [5]. فهذا فرع مترتب على عدم الرجوع عليه بالأجرة، فهما مسألتان تكلم "المنهاج" في إحداهما، وهي: الرجوع بالأجرة، و "التنبيه" على الأخرى، وهي: المطالبة بالنفقة، وشملهما معا بالنفي قول "الحاوي" [ص 385] : (بلا خيار ورجوع)

وهذا الذي ذكرناه في نفي الأجرة إنما هو في إنشاء العتق، فلو أقر بعتق سابق على الإجارة .. عتق، ولا يقبل قوله في فسخها، ويغرم للعبد أجرة مثله، ذكره في "أصل الروضة" عن الشيخ أبي على استطرادا قبيل الصداق في اختلاف الزوجين في النكاح .[6]

Mas'alah: What is the correct valuation date for the value owed upon manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2559)

ثالثها: ظاهر عبارة "المنهاج" : أن اعتبار قيمة يوم الإعتاق على الأقوال كلها، وبه صرح في "المحرر" [2]، وهو كذلك، وقيل: إذا قلنا بالأداء .. فالاعتبار بيوم الأداء، وقيل: بالأكثر، ورجحه الإمام والغزالي [3]، ونقل "الروضة" عنهما اعتبار يوم الأداء وهم.

Mas'alah: How is the one-third of a sick person's wealth considered for manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2567)

أحدها: فيه أشكال؛ لأنه إن اعتبر حالة العتق .. خالف ما تقرر من أن اعتبار الثلث إنما هو بعد الموت، وإن اعتبر بعد الموت .. خالف ما تقرر من أن اليسار المعتبر في السراية إنما هو الموجود حالة الإعتاق دون ما يطرأ بعده، وفي "أصل الروضة" : احتج القاضي أبو الطيب وغيره باعتبار الثلث على أن التقويم يكون بعد موت المريض؛ لأن الثلث يعتبر حالة الموت حتى إذا لم يف الثلث بجميع العبد حال إعتاقه، ثم استفاد مالا ووفى عند الموت .. قوم جميعه [3].

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that no slave is freed if the deceased has overwhelming debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2575)

6413 - قوله: (فإن كان عليه دين مستغرق .. لم يعتق منه شيء) [2] استثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" صورا: إحداها: إذا أبرأ أصحاب الدين من دينهم .. نفذ العتق لزوال المانع. الثانية: إذا أعتقه عن واجب ككفارة قتل .. فالأرجح: نفوذه، ولو أمكن إعتاق رقبة ببعض قيمته وصرف الباقي إلى الدين. ثالثها: المنذور إعتاقه في حالة الصحة إذا أعتقه في مرض الموت .. نفذ مع الدين المستغرق [3].

Mas'alah: What is the ruling on a chronically ill slave or a fetus in the context of manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3541)

لا زمن) وجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق؛ لأنه وإن أعطي حكم المعلوم لا يعطى حكم الحي لما يأتي في الغرة)

Mas'alah: How is conflicting testimony about manumission in terminal illness resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4590)

. (ولو شهدت) بينة (أنه أعتق في مرضه) الذي مات فيه (سالما وأخرى) أنه أعتق فيه (غانما ولكل واحد ثلث ماله) ولم تجز الورثة (فإن اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الأسبق)

لما مر أن تصرفه المنجز يقدم السابق منه فالسابق وهكذا؛ ولأن معها زيادة علم

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission from a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4611)

(والميت معسر) مطلقا فلا سراية عليه؛ لانتقال تركته لورثته بموته

Mas'alah: What is the ruling on manumission when there is overwhelming debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4615)

في الأولى انجرار ولاء ولده من موالي أمه إلى معتقه)

Mas'alah: What is the ruling on manumission when there is overwhelming debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4615)

فإن كان عليه دين مستغرق) وأعتقه تبرعا أيضا (لم يعتق منه شيء) ما دام الدين باقيا؛ لأن العتق حينئذ كالوصية، والدين مقدم عليها، ومن ثم لو أبرأ الغرماء منه، أو تبرع به أجنبي عتق ثلثه، أما إذا كان نذر إعتاقه في صحته ونجزه في مرضه فيعتق كله كما لو أعتقه عن كفارة مرتبة. وخرج بالمستغرق غيره فالباقي بعده كأنه كل المال فينفذ العتق

في ثلثه

Mas'alah: Does a manumission by an insolvent pledgor become valid after the pledge is released?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=760)

في الأصح, لأنه عتق، ولا يملك اعتاقه، فأشبه ما لو عتق المحجور عليه بسفه ثم زال حجره، والثاني: ينفذ لزوال المانع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during deathbed illness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1078)

فرع: لو قال: إن أعتقت غانما فسالم حر في حال إعتاقي غانما، ثم أعتق غانما (•) في النسخة (1) كل فرع منفصل عن الفرع الآخر.

في مرضه فكذلك الجواب بلا فرق.

Sub-topic – Wala' (Clientage) and Its Rulings

Mas'alah: To whom does the wala' belong when the heirs manumit the remaining portion of a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3953)

وهل يكون ولاء ما زاد على الثلث للمريض، ولوارثه إذا قلنا: لا يعتق إلا بإعتاق الوراث؟ فيه وجهان: أحدهما: أن ولاءه للوارث؛ لأنه باشر عتقه. والثاني: أنه للموصي. وهو قول ابن اللبان؛ لأن الوارث وإن باشر عتقه إلا أنه أعتقه عن الميت بإذنه، ومن أعتق عن غيره عبده بإذنه.. فإن ولاءه للمعتق عنه.]

Mas'alah: What is the hadith about the right of patronage belonging to the manumitter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4116)

وقال – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» . وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala when a freed slave dies without heirs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4159)

فإن ترك العبد مائتي درهم فما زاد ولا وارث له إلا مولاه.. مات العبد حرا، وورثه السيد بالولاء، وحصل لورثة السيد.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is freed on behalf of another for compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4325)

[مسألة الولاء لسائل العتق عنه]) : إذا قال الرجل لغيره: أعتق عبدك عني على مائة درهم، فأعتقه عنه.. عتق عن السائل، وكانت عليه المائة، وثبت الولاء للسائل؛ لأنه عتق عنه بعوض، فهو كما لو اشتراه وأعتقه. وإن قال: أعتق عبدك عني، فأعتقه المولى عنه.. عتق عن السائل، وكان الولاء للسائل، كما لو اتهبه وأعتقه. وإن قال: أعتق عبدك على مائة ولم يقل: عني، فقال المولى: هو حر.. عتق العبد، واستحق مولاه المائة على السائل. وفي ولاء العبد وجهان، حكاهما القاضي أبو الطيب: أحدهما: أنه للسائل؛ لأنه أعتقه بعوض بذله عن العبد المعتق، فوجب أن يكون العتق عمن عليه العوض والولاء له، كما لو قال: أعتق عبدك عني. والثاني: يكون الولاء للمعتق دون السائل؛ لأنه لم يطلب العتق عن نفسه، فهو كما لو قال له: أعتق عبدك ولم يبذل له عوضا، ويكون بذل العوض هاهنا لافتداء العبد دون استحقاق الولاء، كما لو قال: طلق امرأتك على مائة. وإن قال: أعتق أم ولدك هذه على مائة درهم، فقال المولى: هي حرة.. عتقت، واستحق مولاها المائة على الباذل لها، وكان ولاؤها للمعتق، ولا يختلف أصحابنا في ذلك؛ لأن نقل الملك فيها لا يصح، وإعتاقها تعجيل للعتق المستحق بالإحبال، وبذل المائة لافتدائها. وإن قال: أعتق أم ولدك عني على مائة درهم، أو لك مائة، فقال: هي حرة.. عتقت، ولم يستحق المولى المائة على الباذل؛ لأنه بذلها ليكون العتق عنه، والعتق هاهنا

عن المعتوق والولاء له، فلا يستحق عليه عوضا.

Mas'alah: To whom does the wala' belong if a man sells his slave to himself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4326)

[فرع لمن الولاء لو كان المشتري العبد نفسه]) : وإن باع الرجل عبده من نفسه، وقلنا: يصح.. فإنه يعتق عليه، وفي ولائه وجهان: أحدهما: أن الولاء يكون لسيده الذي باعه؛ لأنه لم يثبت عليه رق غيره. والثاني: لا ولاء عليه لأحد؛ لأنه لم يعتق عليه في ملكه، والعبد لا يملك الولاء على نفسه، فلم يكن له عليه ولاء. وإذا ملك الحر أحد والديه أو مولوديه.. عتق عليه، وثبت له عليه الولاء؛ لأنه عتق عليه فثبت له الولاء عليه، كما لو باشر عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave marries a freedwoman and has a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4350)

[فرع تزوج معتقة لآخر فأتت بولد فهو حر]] : إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فأتت منه بولد.. فإن الولد يكون حرا وولاءه لمولى أمه. فإن كاتب السيد عبده، ثم اختلف مولى المكاتب ومولى الولد، فقال مولى المكاتب: قد أدى إلى كتابته فعتق وجر إلى ولاء ولده، وقال مولى الأم: لم يؤد إليك، ولم يعتق فولاء الولد باق لي، فإن كان هذا الاختلاف في حياة المكاتب وقبل موت الولد.. حكم بحرية المكاتب بإقرار سيده،

ولا يفتقر إلى بينة ولا يمين.

وإن كان هذا الاختلاف بعد موت المكاتب أو بعد موت الولد، فإن كان مع مولى المكاتب بينة على الأداء قبل الموت.. حكم له بولاء الولد، ويقبل في ذلك شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين؛ لأنه بينة على المال. وإن لم يكن معه بينة.. فالقول قول مولى الولد مع يمينه؛ لأنا تيقنا رق المكاتب وثبوت الولاء على الولد لمولى أمه.. فلا ينتقل عنه إلا بيقين. قلت: والذي يقتضي المذهب: أن مولى الأم يحلف أنه لا يعلم أن المكاتب قد أدى جميع مال الكتابة؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير، فكانت على نفي العلم. والله أعلم بالصواب، وبالله التوفيق

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is freed by stipulation in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1131)

1339 – فرع إذا عتق بالشرط فالولاء للمشتري سواء جعل العتق لله تعالى أو للبائع، فإن شرط البائع الولاء لنفسه ففي فساد العقد قولان، فإن قلنا: لا يفسد، فالولاء للبائع على الأصح، ولا يقدر انتقال الملك إليه؛ لأن الولاء قد يثبت من غير ملك، كما لو باع العبد من نفسه، فإنه يعتق والولاء للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on manumission with a condition regarding wala'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2091)

ولو قال: أعتق عبدك عني بألف على أن لك الولاء، فأجابه، عتق عن المستدعي، ولزمه الألف، وله الولاء. وقيل: يقع العتق عن المالك، ولا شيء على الطالب؛ لأن الاستدعاء بطل بالشرط، فنفذ العتق عن المالك. * * *

Mas'alah: What is the chapter on wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3308)

4101 - باب الولاء إذا أعتق في ملك الرجل أو المرأة عبد، أو أمة قهرا، أو اختيارا، فله عليه ولاء المباشرة، ويثبت ولاء السراية على أولاده وأحفاده وإن سفلوا، وعلى عتقائه وأولاد عتقائه وإن سفلوا، وعلى عتقاء عتقائه وإن سفلوا، ثم الولاء يورث به، ولا يورث، وله ثلاثة أحكام: الإرث، وتحمل العقل، وولاية التزويج. فإذا تزوج عتيق بعتيقة، فولاء أولادهما لموالي الأب، لا يشاركهم فيه موالي الأم اتفاقا، فإن كانت الزوجة عتيقة، والزوج رقيقا، فولاء أولادهما لموالي الأم، فإن عتق الأب، انجر الولاء إلى مواليه، فإن مات الولد، فورثه موالي أمه، ثم عتق أبوه، استقر الإرث على موالي الأم؛ لأن الولاء إنما ينتقل عند عتق الأب، وإن نفاه الأب باللعان، لم ينجر ولاؤه إلى موالي الأب، فإن مات ورثه موالي الأم، فإن استلحقه الأب، انجر الولاء، وانقطع الإرث عن موالي الأم، فإن اشترى هذا الولد أباه، فعتق عليه، استمر ولاؤه على موالي أمه، فإنه لو انجر، لصار الابن مولى نفسه، أو ارتفع ولاؤه بالانجرار، والولاء إذا ثبت، فلا يتصور ارتفاعه، وقال ابن سريج: ينجر، ويسقط، ويصير كمن لا ولاء عليه. ولو أعتق جده؛ فإن مات أبوه على الرق، انجر ولاؤه إلى موالي جده

اتفاقا، وكذا إن بقي الأب حيا رقيقا على الأصح، فإن أعتق الأب، انجر الولاء إلى مواليه من موالي الجد.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when two sisters and their mother jointly purchase and manumit a father?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3314)

العاشر: إذا اشترت أختان أمهما، فشاركت الأم أجنبيا في شراء الأب، وأعتقاه، ولا زوجية بينهما، فلهما عليه ولاء المباشرة، وعلى ابنتيه ولاء السراية، ولهم أحوال.

Mas'alah: To whom does the wala belong when a slave is freed due to kinship or kitabah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3371)

4179 - فرع من عتق عليه عبد بقرابة أو كتابة، فولاؤه له اتفاقا، وإذا صححنا شراء العبد نفسه، فالأصح: أن الولاء للسيد، وقيل: لا ولاء عليه.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a freed slave during the remaining lease period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1283)

(ونفقاته) بعد تحريره وقبل انقضاء المدة (افرض في مال بيت المال حتى تنقضي) المدة كسائر الأحرار العاجزين.

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of manumission belonging to the manumitter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1283)

(قوله: أن منفعته له لا للسيد) أنهما للبائع ويفارق نظيره الآتي صورة البيع من فيء بأن العتق لما كان متقربا به، والشارع متشوفا إليه كانت منافع العتق له نظرا لمقصود العتق من كمال تقربه بخلاف البيع ونحوه شرح روض.

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of a freed slave in relation to rescission of a contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1284)

[حاشية الشربيني] والرافعي والقاضي الحسين أن الأصح أن منفعته للسيد؛ بناء على الأصح أن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله، وأن ما قاله النووي من عنده لم ينقله عن أحد. اهـ. وفي ش الروضة توجيه جعل المنافع للعتيق بأن المعتق لما كان متقربا بالعتق، والشارع متشوف إليه كانت منافع العتيق له؛ نظرا لمقصود المعتق من كمال تقربه، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave's right to claim the value of usufruct?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

ولا رجوع للعتيق بقيمة منفعته

Mas'alah: How do multiple manumitters collectively bear blood money for the freed slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

والمعتقون كامرئ) واحد في تحمل الدية عن العتيق؛ لأن الولاء يثبت لجميعهم لا لكل منهم فلا يحمل كل منهم نصف دينار، أو ربعه وإنما يحمل حصته من أحدهم

Mas'alah: What is the ruling on patronage when a freed slave overpowers his former master?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1933)

ثم أعتقه صار لكل منهما الولاء على الآخر

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to manumission and then buy the slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2871)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده فردا ثم اشترياه فإن صدقهما البائع رد الثمن وكان له الولاء وإن كذبهما عتق بإقرارهما والولاء موقوف فإن مات العبد وترك مالا كان موقوفا حتى يصدقهما فيرد الثمن إليهما والولاء له دونهما (قال المزني) رحمه الله أصل قوله أن من له حق منعه ثم قدر عليه أخذه ولا

يخلو المشتريان في قولهما في العتق من صدق أو كذب فإن كان قولهما صدقا فالثمن دين لهما على الجاحد لأنه باع مولى له وما ترك فهو لمولاه ولهما أخذ الثمن منه وإن كان قولهما كذبا فهو عبدهما وما ترك فهو لهما واليقين أن لهما قدر الثمن من مال الميت إذا لم يكن له وارث غير بائعه وترك أكثر من الثمن وإن كان ما ترك أقل من الثمن لم يكن لهما غيره" . قال الماوردي: وصورتها في عبد ادعى على سيده أنه أعتقه فأنكره فالقول قول السيد مع يمينه وهو على الرق إلا أن يقيم بينة بالعتق والبينة شاهدان لا غير فإن شهد على السيد بعتقه شاهدان فإن كانا عدلين حكم بشهادتهما وعتق العبد بها وصار حرا وللسيد ولاؤه وإن كان منكرا لعتقه، لأن العتق موجب للولاء وقد حكم عليه بالعتق فوجب أن يحكم له بالولاء وعليه أن يرد عليه ما أخذه من كسبه من بعد العتق إلى حين الحكم إلا قدر النفقة عليه. وإن لم يكونا عدلين ردا وكان العبد على الرق وللسيد أن يتصرف فيه كتصرفه من قبل في تملك اكتسابه والتزام نفقته والتمكين من بيعه. فإذا عاد الشاهدان بعتقه فاشترياه صح الشراء ولزمهما الثمن وكان العقد من جهة السيد بيعا ومن جهة الشاهدين اقتداءا وإنما صح الشراء وإن اعتقدا حريته استنقاذا له من رق ظلم وأسر عدوان كالمسلم إذا اشترى مأسورا من مشرك صح الشراء وإن كان حرا استنقاذا من أسر الظلم ويد التغلب لا لملك ما اشترى كمن شهد على رجل بطلاق زوجته ثم بذل للزوج في خلعها ما لا صح الخلع ولزمه العوض وإن اعتقد الفرقة قبل الخلع استنقاذا لها من فرج حرام فلذلك صح الشراء ولزم الثمن وليس كمن أقر بأخت من الرضاع أنه لا يصح أن يتزوجها لأنه ليس فيه استنقاذ من معصية ولا غرض يصح لقاصد.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when manumission is established through conflicting admissions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2872)

فصل : فإذا ثبت نفوذ عتقه فولاؤه موقوف لأن الشاهدين المشتريين يقران به للبائع، والبائع بإنكار العتق منكر له. فإذا عاد البائع فاعترف بالعتق ثبت له الولاء سواء اعترف به في حياة العبد أو بعد موته ترك مالا أو لم يترك، وعليه رد الثمن على الشاهدين وإن كانا على حال الإنكار حتى مات العبد المحكوم بعتقه على الشاهدين وترك ما لا وجب أن يعان منه حتى يوارى فإن كان له وارث بغير الولاء من ذي فرض أو عصبة فله ميراثه وإن لم يكن له وارث ولا بالولاء فميراثه موقوف لوقوف ولائه حتى يتبين فيورث به.

Mas'alah: Who inherits the wala' (clientage) after the death of the patron in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3488)

فصل: فإن لم يكن مولى فعصبة المولى يقومون في الميراث مقام المولى لأنهم لما قاموا مقامه في ماله قاموا مقامه في ولائه فإذا كان كذلك فالأبناء أحق بولاء الموالي من الآباء فإذا كان أب مولى وابن مولى فابن المولى أولى من أب المولى وكذلك ابن الابن وإن سفل وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء.

وقال أبو يوسف: لأب المولى سدس الولاء والباقي للابن كالمال وهكذا الجد وإن علا يجعلون له مع الابن سدس الولاء وبه قال النخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وهذا خطأ لأن الولاء مستحق لمجرد التعصيب وتعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب لتقدمه عليه فوجب أن يكون أحق بالولاء فإذا ثبت أن الأبناء أولى بالولاء من الآباء فهو

للذكور منهم دون الإناث فيكون لابن المولى دون بنت المولى وهو قول الجمهور. وقال طاوس: هو بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين كالمال وهكذا قال في الأخ والأخت يرثان الولاء للذكر مثل حظ الأنثيين وحكي نحو هذا عن شريح وهذا خطأ لأن النساء إذا تراخى نسبهن لم يرثن بتعصيب النسب كبنات الإخوة وبنات الأعمام وتعصيب الولاء أبعد من تعصيب النسب فكان بسقوط ميراث النساء أحق.

Mas'alah: Who is more entitled to wala' after the father in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3489)

فصل: فإذا لم يكن ابن مولى فأبو المولى بعده أحق بالولاء من الجد والإخوة لإدلائهم به ثم اختلفوا بعد الأب في مستحق الولاء فقال أبو حنيفة: الجد أحق به من الإخوة، وبه قال أبو ثور. وقال مالك: الإخوة أحق به من الجد. وقال أبو يوسف ومحمد: إنه بين الجد والأخ نصفين وبه قال أحمد بن حنبل وللشافعي فيه قولان: أحدهما: إنه للإخوة دون الجد وهو قول مالك؛ لأن الإخوة أقرب إلى الأب من الجد كما أن ابن الابن أحق من الأب فعلى هذا يقدم الأخ للأب والأم على الأخ للأب ولا حق فيه للأخ للأم. والقول الثاني: إن الجد والإخوة فيه سواء كقول أبي يوسف؛ لأنه يقاسم الإخوة في المال فقاسمهم في الولاء فعلى هذا لو نقصته مقاسمة الإخوة من ثلث الولاء لم يفرض له الثلث بخلاف المال لأن الولاء لا يستحق بالفرض وإنما يستحق بالتعصيب المحض. فلو كانوا خمسة إخوة وجدا كان الولاء بينهم أسداسا على عددهم للجد منه السدس ولا يقاسم الجد الإخوة للأب مع الإخوة للأب والأم بخلاف المال ثم الإخوة مع أبي الجد وجد الجد وإن علا كلهم مع الجد الأخير فأما بنو الإخوة والجد فعلى

قولين: أحدهما: أن بني الإخوة أحق بالولاء من الجد، وهو مذهب مالك، وكذلك بنوهم وإن سفلوا. والقول الثاني: إن الجد أولى من بني الإخوة، لقرب درجته، ولا يحجب اشتراك بني الإخوة مع الجد، ويقدم من بني الإخوة من كان لأب ولأم على من كان لأب، ثم بنوهم وبنو بنيهم وإن سفلوا على هذا الترتيب يتقدمون على الأعمام وبنيهم، ويتقدم الجد بالولاء على الأعمام لأنهم بنوه فأما أبو الجد والعم ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها: إن أبا الجد أولى بالولاء لولادته.

والثاني: إن العم أولى بالولاء لقربه. والثالث: إن أبا الجد والعم سواء يشتركان في الولاء يترتبون بعد ذلك ترتيب العصبات، فإن لم يكن للمولى عصبة فمولى المولى، فإن لم يكن فعصبته ثم مولاه كذلك أبدا ما وجدوا، فإن لم يوجدوا ووجد مولى عصبته: فإن كان مولى آبائه وأجداده ورث؛ لأن الولاء يسري إليه من أبيه وجده، وإن كان مولى أبنائه أو أخواته لم يرث لأن ولاء الابن لا يسري إلى أبيه ولا إلى أخيه، فإن لم يكن له إلا مولى من أسفل قد أنعم عليه بالعتق لم يرثه في قول الجماعة. وقال طاوس: له الميراث استدلالا برواية عوسجة عن ابن عباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "هل له أحد" قالوا: لا إلا غلاما له كان أعتقه فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميراثه له والدليل على أن لا ميراث له: قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "الولاء لمن أعتق" . وروي أن عبد الله بن عمر كان يورث موالي عمر دون بناته لأن المولى الأعلى ورث لإنعامه فصار ميراثه كالجزاء، والمولى الأسفل غير منعم فلم يستحق ميراثا ولا جزاء، فأما إعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك له فيجوز أن يكون ذلك طعمة منه؛ لأنه كان أولى بمال بيت المال أن يضعه حيث يرى والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8190)

باب في الولاء

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's command to Aisha to stipulate wala'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8360)

مسألة قال المزني رضي الله عنه: (فإن قيل فما معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة (اشترطي لهم الولاء؟) قلت انا للشافعي في هذا جوابان أحدهما يبطل الشرط ويجيز العتق ويجعله خاصا وقال في موضع آخر هذا من أشد ما يغلط فيه وإنما جاء به هشام وحده وغيره قد خالفه وضعفه (قال المزني) هذا أولى به لأنه لا يجوز في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - في مكانه من الله عز وجل ينكر على ناس شرطا باطلا ويأمر أهله بإجابتهم إلى باطل وهو على أهله في الله أشد وعليهم أغلظ (قال المزني) وقد يحتمل أن لو صح الحديث أن يكون أراد اشترطي عليهم أن لك إن اشتريت وأعتقت الولاء أي لا تغريهم واللغة تحتمل ذلك قال الله جل ثناؤه {لهم اللعنة} وقال {أن عليهم لعنة الله} وكذلك قال تعالى {أم من يكون عليهم وكيلا} وقال {إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها} أي فعليها وقال {ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض} فقامت (لهم) مقام (عليهم) فتفهم رحمك الله) .

قال الماوردي: وهذا الفصل يشتمل على ثلاثة أمور على حكم، وعلى سؤال، وعلى جواب. فأما الحكم فيشتمل على مسألتين: إحداهما: البيع بشرط العتق. والثانية: البيع

بشرط الولاء. فأما البيع بشرط العتق، ففيه قولان نص عليهما الشافعي، وثالث حكاه أبو ثور عنه: أحدهما: أن البيع صحيح، والشرط لازم، وهو الأظهر من قوله. والثاني: أن البيع صحيح، والشرط باطل. والثالث: وهو الذي حكاه أبو ثور أن البيع والشرط باطلان، وهو أقيس وبه قال أبو حنيفة، وقد مضى توجيه هذه الأقاويل في كتاب البيوع. فأما البيع بشرط الولاء فالشرط في الولاء باطل، وفي بطلان البيع قولان. والفرق بين شرط العتق وشرط الولاء، أن في شرط العتق قربة، فجاز لأجلها أن يصح البيع، ويلزم الشرط، وليس في شرط الولاء قربة، وهو مخالف لموجب البيع والعتق فبطل، وجاز أن يبطل به البيع.

Mas'alah: What is the second answer of al-Shafi'i regarding the stipulation of wala'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8362)

والجواب الثاني: للشافعي مع إثبات الزيادة أنه كان ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسبب خاص دعت إليه حادثة خاصة، وقد أطلق الشافعي ذلك، واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: إنه أذن به في وقت جوازه ثم ورد بعده نسخ، فأظهر نسخه ففسخه كما أمر سهلة أن ترضع سالما خمس رضعات، وكان كبيرا، ثم نسخ رضاع الكبير، وقال: (الرضاعة من المجاعة) . والثاني: أنهم في الجاهلية كانوا يتبايعون الولاء ويرونه مالا، فغلظ الأمر فيه مع نهيه عن بيعه بأن أبطله عليهم بعد بيعه، ولذلك غضب، وصعد المنبر، وخطب وقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق) . والثالث: أنه لما نهاهم عن بيع الولاء وهبته ظنوا أن نهيه إنما توجه إلى إفراده بالبيع، وانه إذا كاغن

مشروطا في بيع جائز صح، فأحب أن يفسخه عليهم بعد شرطه، ليكون الفسخ أوكد، والنبي أغلظ، كما أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من الكبائر، فلما أذن لهم فيها بقول الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] توقفوا، فأذن لهم في الإحرام بالحج، ثم فسخ عليهم إحرامهم بالحج، وجعله عمرة ليكون تغليظا عليهم في إثبات أوامره، فهذا جواب ثان.

Mas'alah: What is Abu Ali ibn Abi Hurayrah's answer regarding the stipulation of wala'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8362)

والجواب الرابع: وهو جواب أبي علي بن أبي هريرة أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (واشترطي لهم الولاء) خارج منه مخرج الوعيد والتهديد، لا مخرج الإذن والجواز، كما قال

تعالى {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: 29] وهذا إن كان ظاهر لفظه التخيير فهو وعيد وتهديد.

Mas'alah: What is Abu Ali al-Tabari's interpretation of the Prophet's statement regarding wala'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8363)

والجواب الخامس: وهو قول أبي علي الطبري أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (واشترطي لهم الولاء) أي اشترطي لهم العتق، فعبر عن العتق بالولاء لحدوثه عنه،

واستحقاقه به، وهذا الجواب أيضا عدول عن الحقيقة إلى المجاز.

Mas'alah: What is Abu Hamid's answer regarding the stipulation of wala'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8363)

والجواب السادس: وهو الذي حكاه أبو حامد أن اشتراط الولاء تقدم العقد، لأنه كان وقت المساومة، وهو إنما يلزم إذا اقترن بالعقد، فلذلك بطل، فأعلن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إبطال حكمه، وفي هذا الجواب ضعف، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبطل الشرط لفساده، ولم يبطله لأنه كان في غير محله، ولو أراد ذلك لأزال الالتباس، ولأبان الحكم المقصود.

Mas'alah: Is there a view that wala' is established for the seller without ownership?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=353)

وحكى وجها أنه يثبت الولاء للبائع من غير تقدير الملك. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the order of guardianship by wala' after the manumitter?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=411)

(فإذا عدمت العصبات) من النسب (فالمولى) أي السيد (المعتق) الرجل (ثم عصباته) بحق الولاء سواء كان المعتق رجلا أو امرأة والترتيب هنا كالإرث في ترتيبه فيقدم بعد

عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث الولاء لحمة كلحمة

Mas'alah: To whom does wala' transfer after the death of the manumitter?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=647)

(عند عدمه) أي التعصيب بالنسب وإنما قدم النسب لقوته

Mas'alah: Does wala' transfer to the male agnates of the manumitter?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=647)

(وينتقل) الولاء (عن المعتق) بعد موته (إلى الذكور من عصبته) أي المعتق المتعصبين بأنفسهم دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لأنه لا يورث كما مر فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثا

Mas'alah: Does wala' become established for the 'asabah during the manumitter's lifetime?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=647)

تنبيه ظاهر كلامه أن الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده

Mas'alah: How is wala' distributed among multiple heirs of the manumitter?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=647)

وإن كان هو الوارث لأبيه فلو مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبا معتقة فلكل منهما الولاء على الآخر وإن أعتق أجنبي أختين لأبوين أو لأب فاشترتا أباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift wala'?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=647)

(ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته) لأن الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه

Mas'alah: Are the children of the person under wala' included in the wala'?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=189)

وأولاد من عليه الو

Mas'alah: Does wala' apply to a slave freed as sa'ibah?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=189)

والمعتق سائبة عليه الولاء

Mas'alah: What are the two types of al-Sa'ibah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=392)

والسائبة ضربان: أحدهما: العبد يعتقه الرجل عند الحادثة2 فيقول: "قد أعتقتك سائبة" ، يعني سيبتك فلا أنتفع بك ولا بولائك. والثاني: البعير ينجح3 عليه صاحبه الحاجة فيسيبه ولا يكون عليه سبيل.

Mas'alah: To whom does the patronage belong when a slave is freed under a sale condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4849)

* قال أصحابنا ومتى أعتقه المشتري فالولاء له قطعا سواء قلنا الحق فيه لله تعالى أم للبائع لأنه أعتق ملكه هذا إذا أعتقه المشتري مجانا فلو أعتقه عن كفارة عليه (فإن قلنا) الحق فيه لله تعالى أو للبائع ولم يأذن لم يجزئه (وإن قلنا) له وأذن فوجهان (أصحهما) يجزئه عن الكفارة وعن أداء حق العتق (والثاني) لا يجزئه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' for the seller in a sale with condition of emancipation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4850)

* (فرع) جميع ما سبق هو فيما إذا شرط العتق ولم يتعرض للولاء أو شرطا كونه للمشتري (فأما) إذا شرطاه للبائع فالمذهب بطلان البيع وبه قطع الجمهور لأنه منابذ لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) وحكى جماعة قولا شاذا أنه يصح البيع ويلغو شرط الولاء وحكاه الدارمي وجها للإصطخري وحكى إمام الحرمين وجها

باطلا أنه يصح البيع ويصح أيضا شرط الولاء للبائع قال الرافعي لا يعرف هذا الوجه لغير الإمام ولو اشتراه بشرط الولاء للبائع دون اشتراط الإعتاق بأن قال بعتكه بشرط أن يكون الولاء لي إن أعتقته فالبيع باطل بلا خلاف ذكره المتولي والرافعي

Mas'alah: What is the chapter on wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7657)

باب الولاء

Mas'alah: What is the first opinion on wala' when a man sells his slave to himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7657)

(أحدهما)

Mas'alah: What is the second opinion on the wala' in a self-sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7657)

(والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by a mukatib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7657)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim manumits a Christian or vice versa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7658)

(فصل)

Mas'alah: Does wala' belong to anyone other than the manumitter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7658)

ولا يثبت الولاء لغير المعتق، فإن أسلم رجل على يد رجل

أو التقط لقيطا لم يثبت له عليه الولاء لحديث عائشة رضى الله عنها، فانما الولاء لمن أعتق، وإنما في اللغة موضوع لاثبات المذكور ونفى ما عداه فدل على اثبات الولاء للمعتق ونفيه عمن عداه ولان الولاء ثبت بالشرع ولم يرد الشرع في الولاء الا لمن أعتق وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلا يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7659)

(فصل)

Mas'alah: What is the section heading for the next ruling on wala'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7660)

(فصل)

Mas'alah: What is the section heading for the next ruling on wala'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7661)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave marries an umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7662)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave claims his master made a kitabah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7663)

(فصل)

Mas'alah: What is the hadith evidence that wala belongs to the manumitter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7669)

(الشرح) حديث أبى امامة الاول مضى تخريجه والكلام عليه في كتاب الوصايا، وأما الحديث الثاني (الولاء لمن أعتق) فهو من حديث عائشة عند أحمد والبخاري ومسلم ولفظه (أن بريرة جاءت تستعينها في كتابها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت، فذكرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعى فأعتقي، فانما الولاء لمن أعتق، ثم قام فقال: ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق) أما الاحكام فانه يصرف مال اليتيم بعد قضاء الدين وإخراج وصيته إلى ورثته.

Mas'alah: How is wala' established upon manumission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=952)

إذا أعتق الحر مملوكا ثبت عليه الولاء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريرة واشترط أهلها ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعتقي فإن الولاء لمن أعتق1" وإن عتق عليه بتدبير أو كتابة أو استيلاد أو قرابة أو عتق عنه غيره ثبت له عليه الولاء لأنه عتق عليه فثبت له الولاء كما لو باشر عتقهن وإن باع الرجل عبده من نفسه ففيه وجهان: أحدهما أنه يثبت له عليه الولاء لأنه لم يثبت عليه رق غيره والثاني لا ولاء عليه لأحد لأنه لم يعتق عليه في ملكه ولا يملك العبد الولاء على نفسه فلم يكن عليه ولاء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when two people jointly manumit a slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=953)

فصل: وإن اشترك اثنان في عتق عبد اشتركا في الولاء لاشتراكهما في العتق وإن كاتب رجل عبدا ومات وخلف اثنين وأعتق أحدهما نصيبه أو أبرأه مما له عليه فإن قلنا لا يقوم عليه فأدى ما عليه للآخر كان ولاؤه للإثنين لأنه عتق بالكتابة على الأب وقد ثبت له الولاء فنقل إليهما وإن عجز عما عليه للآخر فرق نصيبه ففي ولاء النصف المعتق وجهان: أحدهما أنه بينهما لأنه عتق بحكم الكتابة فثبت الولاء للأب وانتقل إليهما والثاني أنه للمعتق خاصة لأنه هو الذي أعتقه ووقف الآخر عن العتق وإن قلنا إنه يقوم في الحال فقوم عليه ثبت الولاء للمقوم عليه في المقوم لأن بالتقويم انفسخت الكتابة فيه وعتق عليه وأما النصف الآخر فإنه عتق بالكتابة وفي ولائه وجهان: أحدهما أنه بينهما والثاني أنه للمعتق خاصة وإن قلنا يؤخر التقويم فإن أدى عتق بالكتابة وكان الولاء لهما وإن عجز ورق قوم على المعتق وثبت له الولاء على النصف المقوم لأنه عتق عليه والنصف الآخر عتق بالكتابة وفي ولائه وجهان.

Mas'alah: Does wala' establish for someone other than the manumitter?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=953)

فصل: ولا يثبت الولاء لغير المعتق فإن أسلم رجل على يد رجل أو التقط لقيطا لم يثبت له عليه الولاء لحديث عائشة رضي الله عنها: "فإنما الولاء لمن أعتق1" وإنما في اللغة

موضوع لإثبات المذكور ونفى ما عداه فدل على إثبات الولاء للمعتق ونفيه عمن عداه ولأن الولاء ثبت بالشرع ولم يرد الشرع في الولاء إلا لمن أعتق وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلا يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a slave manumitted on behalf of another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3565)

قوله: لا خلاف في أن العبد المعتق عن الغير باستدعائه يدخل في ملك المعتق عليه فلا عتق في ما لا يملكه ابن آدم، انتهى كلامه. وما ادعاه من نفي الخلاف تابعه عليه في "الروضة" أيضا وليس كذلك فقد صرح بالخلاف فيه الماوردي في "الحاوي" في كتاب الأيمان، وصاحب "الذخائر" في البيع في الكلام على شراء الكافر العبد المسلم، وأشار الرافعي بقوله فلا عتق فيما لا يملكه ابن آدم إلى الحديث المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between lineage and clientage (wala')?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2022)

النسب لا يباع ولا يوهب فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون بمتقدم فعل من المعتق كما يكون النسب بمتقدم ولاد من الأب , ألا ترى أن رجلا لو كان لا أب له يعرف جاء رجلا فسأل أن ينسبه إلى نفسه ورضي ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابنا أبدا فيكون مدخلا به على عاقلته مظلمة في أن يعقلوا عنه ويكون ناسبا إلى نفسه غير من ولد , وإنما قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { الولد للفراش } , وكذلك

إذا لم يعتق الرجل الرجل لم يجز أن يكون منسوبا إليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلمة في عقلهم عنه وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق , وإنما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { الولاء لمن أعتق } فبين في قوله { إنما الولاء لمن أعتق } أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق , أولا ترى أن @

رجلا لو أمر ابنه أن ينتسب إلى غيره , أو ينتفي من نسبه وتراضيا على ذلك لم تنقطع أبوته عنه بما أثبت الله عز وجل لكل واحد منهما على صاحبه ؟ أولا ترى أنه لو أعتق عبدا له ثم أذن له بعد العتق أن يوالي من شاء أو ينتفي من ولايته ورضي بذلك المعتق لم يكن لواحد منهما أن يفعل ذلك لما أثبت الله تعالى عليه من النعمة ؟ فلما كان المولى في المعنى الذي فيه النسب ثبت الولاء بمتقدم المنة كما ثبت النسب بمتقدم الولادة لم يجز أن يفرق بينهما أبدا إلا بسنة , أو إجماع من أهل العلم وليس في الفرق بينهما في هذا المعنى سنة , ولا إجماع .

Mas'alah: What is the evidence that wala' belongs only to the manumitter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2131)

فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل له : إن شاء الله تعالى قال : الله عز وجل : ? إنما الصدقات للفقراء والمساكين فلم يختلف المسلمون أنها لا تكون إلا لمن سمى الله وأن في قول الله تبارك وتعالى معنيين أحدهما أنها لمن سميت له والآخر أنها لا تكون لغيرهم بحال , وكذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – { إنما الولاء لمن أعتق } , فلو أن رجلا لا ولاء له والى رجلا أو أسلم على يديه لم يكن مولى له بالإسلام , ولا الموالاة ,

ولو اجتمعا على ذلك , وكذلك لو وجده معبودا فالتقطه ومن لم يثبت له ولاء بنعمة تجري عليه للمعتق فلا يقال لهذا مولى أحد , ولا يقال له مولى المسلمين فإن قال : قائل فما باله إذا مات كان ماله للمسلمين ؟ قيل له : ليس بالولاء ورثوه ولكن ورثوه بأن الله عز وجل من عليهم بأن خولهم ما لا مالك له دونه فلما لم يكن لميراث هذا مالك بولاء , ولا بنسب , ولا له مالك معروف كان مما خولوه فإن قال : وما يشبه هذا ؟ قيل : الأرض في بلاد المسلمين لا مالك لها يعرف هي لمن أحياها من المسلمين والذي يموت , ولا وارث له يكون ماله لجماعتهم لا أنهم مواليه . , ولو كانوا أعتقوه لم يرثه من أعتقه منهم , وهو كافر ولكنهم خولوا ماله بأن لا مالك له . ولو كان حكم المسلمين في الذي لا , ولاء له إذا مات أنهم يرثونه بالولاء حتى كأنه أعتقه جماعة المسلمين وجب علينا فيه أمران . أحدهما أن ينظر إلى الحال التي كان فيها مولودا لا رق عليه ومسلما فيجعل ورثته الأحياء يومئذ من المسلمين دون من حدث منهم فإن ماتوا ورثنا ورثة الأحياء يومئذ من الرجال ماله , أو جعلنا من كان حيا من المسلمين يوم يموت ورثته قسمناه بينهم قسم ميراث الولاء . , ولا نجعل في واحدة من الحالين ماله لأهل بلد دون أهل بلد وأحصينا من في الأرض من المسلمين , ثم أعطينا كل واحد منهم حظه من ميراثه كما يصنع بجماعة لو أعتقت واحدا فتفرقوا في الأرض ونحن والمسلمون إنما يعطون ميراثه أهل البلد الذي يموت فيه دون غيرهم ولكنا إنما جعلناه للمسلمين من الوجه الذي وصفت لا من أنه مولى لأحد فكيف يكون مولى@

لأحد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول { فإنما الولاء لمن أعتق } , وفي قوله إنما الولاء لمن أعتق تثبيت أمرين أن الولاء للمعتق بأكيد ونفي أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق , وهذا غير معتق

Mas'alah: Why is the son of the manumitter given priority over his father in wala'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2263)

الثانية ابن المعتق مقدم على أبيه لأنه العصبة دون الأب هنا لقوة البنوة

Mas'alah: Does surplus liability from a manumitter transfer to his agnates during his lifetime?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3032)

الثالث إذا فضل من المعتق نصيب فلا يترقى إلى عصباته في حياته لأن تحملهم بالولاء وليس لهم ولاء في حياة المعتق بخلاف ما إذا مات وله إخوة وأعمام ففضل من إخوته شيء فيطالب الأعمام كما في النسب لأن الولاء يورث به فهو لحمة كلحمة النسب ولكن يكون كذلك بعد موت المعتق ولا يخلو الفرق بين المسألتين عن احتمال

Mas'alah: How is wala' established for a child born to a freedman and a freedwoman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3032)

الخامس المستولد من عتيق وعتيقة يثبت الولاء عليه لموالي الأب ترجيحا لجانب الأبوة فلو تولد من عتيقة ورقيق فالولاء لموالي الأم لانسداد جهة الأب إذ لا ولاء عليه بعد فلو أعتق الأب انجر الولاء إلى موالي الأب وسقط ولاء موالي الأم فلو جنى هذا الولد قبل جر الولاء فالعقل على موالي الأم أعني إذا مات المجني عليه قبل الجر فإن مات بعده فقدر أرش الجناية على موالي الأم مع السراية إلى وقت الجر وما حصل بعد الجر فعلى الجاني فإنه كيف تضرب على موالي الأب وهو نتيجة جناية قبل الجر وكيف

تضرب على موالي الأم مع السراية وإنما حصل بعد الجر وكيف تضرب على بيت المال وفي الحالتين قد وجد من هو

أولى منه وبالجملة الضرب على العاقلة بخلاف القياس فتسقط بالشبهة كالقصاص ولو قيل تضرب على بيت المال لم يكن بعيدا فلو قطع اليدين قبل الجر أو قطع اليدين والرجلين ثم مات بعد الجر فعلى موالي الأم دية كاملة ولا يبالي بقولهم إن هذه دية نفس ذهبت بعد الجر لأن المقصود أن لا نزيد عليهم لما بعد الجر شيئا ومقدار الدية كان لازما قبل الجر ولم يرد بعده شيء

Mas'alah: How does wala' extend to descendants and successive manumitters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3682)

ل بالمعاقدة

Mas'alah: What are the two sub-branches regarding the transfer of wala'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3683)

فرعان

Mas'alah: Does wala' transfer to the grandfather if the father is a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3683)

أحدهما لو كان الأب رقيقا فأعتق أب الأب ففي انجرار الولاء إليه وجهان أحدهما لا لأن الأب رقيق فيلزم أن ينجر من موالي الجد إلى موالي الأب إذا أعتق والمنجر ينبغي أن يستقر ولا ينجر ثانيا والثاني وهو الأصح أنه ينجر إليه ثم ينجر إلى الأب وليس يشترط استقرار المنجر

Mas'alah: How is priority determined when lineage and manumission relationships are combined?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3686)

الرابع أن النسبة قد تتركب من النسب والعتق فيلتبس أمره التقديم والتأخير فقد يثبت الولاء لأب معتق الأب ولمعتق أب المعتق وينبغي أن يقدم معتق الميت ثم عصبات معتقه ثم معتق معتقه

Mas'alah: Who has priority between the manumitter of the father and the father of the manumitter in wala'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3686)

ولو قيل لك معتق أب وأب معتق فأيهما أولى فهذه أغلوطة فإن الميت له معتق فولاؤه ولمعتقه وعصبات معتقه فلا يكون لمعتق أبيه وأمه حق فيه فإن ولاء المباشرة لا ينجر وإنما ينجر ولاء السراية إلى الأولاء فإذن من له أب معتق فالولاء عليه كان بالمباشرة لمعتقه أو لعصبات معتقه أو لمعتق معتقه إذا كان له معتق وليس لمعتق أبيه ولاء أصلا فكيف يقابل بأب المعتق وكذلك قد يظن أنه معتق أب المعتق أولى من معتق معتق المعتق لأنه يدلي بالولاية حيث توسط الأب وهو غلط لما ذكرناه من أن للميت معتقا

فولاؤه بالمباشرة فلا حق فيه لمن يدلي بإعتاق أبيه

Mas'alah: What are the problematic subsidiary issues regarding wala'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3686)

فروع مشكلة

Mas'alah: What is the ruling on wala' when manumission does not carry over to the other share?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3717)

التفريع إن قلنا إنه لا يسري ورق النصيب الآخر بالعجز ففي ولاء النصف الأول وجهان أحدهما أنه بين الإثنين لأن العتق وقع عن الميت فله الولاء ولهما عصوبته والثاني أنه للمعتق وكأنا بالآخرة تبينا أن العتق وقع عن المعتق وتضمن انفساخ الكتابة لأن الكتابة لا تقبل التبعيض وقد انفسخ في الباقي وهكذا الخلاف إن فرعنا على أن العتق يسري ولكن يتضمن انفساخ الكتابة في محل السراية لأنه قد انفسخ في البعض أما الولاء في محل السراية فينبني على انفساخ الكتابة فإن رأينا أنها تنفسخ بالسراية

Mas'alah: How is priority determined between the patron's father and the father's patron?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3001)

فإن قيل: إذا اجتمع أبو المعتق ومعتق الأب أيهما يقدم؟ .. فالجواب: لا ولاء لمعتق

الأب، لأن المباشرة تقدم على الانجرار، فلا معنى لمقابلة أحدهما بالآخر، وطلب الأولوية إنما هي مغالطة.

Mas'alah: What is the ruling on a cousin who is also a maternal brother in wala'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3001)

تنبيه: اقتصر المصنف على استثناء الصورتين، وزاد في (الروضة) ثالثة وهي: إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم .. فالأظهر تقديمه على ابن العم الذي ليس بأخ، بخلاف النسب؛ فإنهما سواء بعد إخراج الفرض على المنصوص.

Mas'alah: Who receives the wala' when both co-owners manumit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5596)

قال: (والولاء لهما) ؛ لاشتركهما في العتق, وهذا لا خلاف فيه, وكذا إذا كانا معسرين.

Mas'alah: Who inherits the wala' (patronage) of a manumitted slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5613)

من عتق عليه رقيق أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية .. فولاؤه له, ـــــــ وهو في الشرع عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب, يرث بها المعتق ويلي أمر

النكاح والصلاة عليه, ويعقل ذكور العصبة من بعده, وقد بالغ المصنف في اختصاره. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعلى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} . وروى أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب, لا يباع ولا يوهب) وفي (رواية كلحمة الثوب) . واللحمة بضم اللام وفتحها, وقيل: في النسب بالفتح, وفي الثوب بالضم. ومعنى الحديث: المخالطة في الولاء, وأنها تجري مجرى النسب في الميراث, كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا شيئا واحدا؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة. وإنما قال: (لا يباع ول يوهل) لأن العرب كانت تبيعه كما قيل [من الطويل] : فباعوه مملوكا وباعوه معتقا ... فليس له حتى الممات خلاص فنهاهم الشارع عن ذلك, وهذا كالإجماع من أهل العلم, إلا أنه روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء مواليها من العباس أو من ابن عباس. قال: (من عتق عليه رقيق بإعتاق) , سواء نجز ذلك أو علقه صفة فوجدت. قال: (أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية .. فولاؤه له) أما إذا باشر العتق .. فلقوله صصلى الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن أعتق (متفق عليه. وأما في الباقي .. فقياسا عليه, ولا ينتفي عنه بنفيه بأن أعتقه على أن لا ولاء عليه, أو أنه لفلان أو للمسلمين, فإن الشرط بلغو ويثبت له الولاء. ودخل في كلام المصنف ما لو التمس من مالك العبد عتقه عنه بمال أو مجانا فأجاب .. فإنه يعتق عنه وولاؤه له.

Mas'alah: To whom does wala' belong when a slave is purchased for manumission?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=535)

1013 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق.

Mas'alah: What is the ruling if both parties swear an oath of manumission regarding the price of a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=709)

فصل) لو (اختلفا في ثمن عبد) مثلا (وحلف كل) منهما بعد التحالف أو قبله (بعتقه أنه الصادق) فيما ادعاه بأن قال إن لم يكن الأمر كما قلت فهو عتيق (لم يحكم بعتقه) في الحال لأنه ملك المشتري وهو صادق بزعمه (فإن عاد إلى البائع بفسخ أو غيره وهو مكذب) أي باق على تكذيبه (للمشتري) والتصريح بهذا القيد من زيادته (عتق) أي حكم (عليه) بعتقه (ظاهرا) مطلقا (لا باطنا إن كذب) فيما ادعاه وإنما عتق عليه ظاهرا (لاعترافه بعتقه على المشتري) فهو كمن أقر بحريته ثم اشتراه (وإن صدق) فيه (عتق على المشتري) باطنا (ووقف) حالتي الكذب والصدق (وولاؤه) بينهما إذ لم يدعه واحد منهما (وإن صدقه) أي وإن صدق البائع المشتري كما وجد في نسخة هكذا (نظرت فإن تقدمت يمينه بالعتق على يمين المشتري لم يعتق عليه لتكذيبه إياه بيمينه) لتأخرها فهو مقر بحريته عليه (ثم) للترتيب الإخباري ولو عبر كأصله بالواو كان أولى (إن صدقه المشتري عتق عليه وبطل الفسخ إن تفاسخا) أي إن فسخ العقد (ويثبت له الولاء) من زيادته (كما لو رد عبد بعيب واعترف المشتري) بعده (بعتقه بطل الفسخ وأخذ الأرش) أي أرش العيب من البائع وهذا من زيادته (وحكم بعتقه) قال السبكي ومحل ذلك إذا صدقه البائع وإلا فليس له إبطال حقه بمجرد دعواه كما لو باعه ثم قال

كنت أعتقته (فإن كان المبيع) فيما ذكر (بعض العبد وعتق) البعض (على البائع بعوده إليه لم يقوم) وفي نسخة لم يسر (عليه) الباقي (لعدم مباشرته العتق) لأنه إنما حصل بإقراره على غيره فصار كما لو ترك ابنين وعبدا فقال أحدهما أعتقه أبي وأنكر الآخر عتق نصيب المقر ولا يقوم عليه الباقي [فصل للمشتري وطء الجارية المبيعة حال النزاع وقبل التحالف] (

Mas'alah: What is the ruling if someone declares a slave in another's hand to be free and then buys him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=882)

(وإن قال) في عبد في يد غيره (هو حر ثم اشتراه) صح تنزيلا للعقد على قول من صدقه الشرع، وهو البائع لكونه ذا يد أو استنقاذا للعبد من أسر الرق، وإذا صح شراؤه

Mas'alah: What is the ruling if the seller confirms the slave's freedom after the buyer's admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=882)

(نظرت فإن) كان (قال أعتقه) من كان في يده (عتق وكان ذلك) الشراء (منه فداء) للعبد لاعترافه بحريته فلا يثبت له أحكام الشراء (ومن البائع بيعا) عملا باعتقاده (فيثبت للبائع لا للمشتري الخياران) خيار المجلس وخيار الشرط (والفسخ بالعيب؛ لأن المشتري إنما فداه) فلا يثبت له شيء من ذلك والبائع باع وثبت له ذلك فلو رد الثمن المعين بعيب فله استرداد العبد بخلاف ما لو باع عبدا وأعتقه المشتري فرد الثمن المعين بعيب لا يسترد العبد بل يأخذ قيمته من المشتري لاتفاقهما على عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a seller admits the slave is free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=882)

(وولاؤه) فيما ذكر (موقوف) ؛ لأن البائع لم يعترف بعتقه والمشتري لم يعتقه

Mas'alah: What happens if a slave dies without an heir and the seller confirms the buyer's claim of freedom?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=882)

(فإن مات) العبد (بلا وارث) بغير الولاء وخلف تركة (فصدق البائع) المشتري (بعتقه ورثه) البائع (ورد الثمن للمشتري، وإلا) أي، وإن لم يصدقه [حاشية الرملي الكبير] ولو أقر ثم قامت بينة بأنه كان في ملكه إلى أن أقر لم يصح الإقرار أيضا على هذا القياس كذا قال الهروي في الأشراف (قوله أو قال الدين الذي كتبته على زيد لعمرو صحيح) حتى لو كان به رهن أو كفيل لم ينفك بخلاف ما إذا انتقل الدين بالحوالة (قوله، وقيد في التهذيب صحة الإقرار إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لا في نحو صداق إلخ) كالمتعة والحكومة والمهر الواجب في وطء الشبهة وأجرة بدن الحر ونفقة الزوجة وكسوتها، وقال القفال إذا أقر لرجل بما هو في ذمة آخر فالجملة أن كل مال احتمل أن يكون ذلك في أصله للمقر له حكم بصحة الإقرار، وإن كان لا يحتمل أن يكون ذلك المال في أصله للمقر له به فذلك الإقرار باطل. اهـ. (قوله: فلا يصح إقرار المرأة إلخ) أي الحرة (قوله: في ذمة الزوجة) أي أو غيرها (قوله: عقب ثبوت الثلاثة لهم) بحيث لا يحتمل جريان ناقل، وكذا سائر الديون قال البلقيني يقال عليه ليست سائر الديون كذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون من وقعت المعاملة معه في الظاهر وكيلا فلا

يكون الدين له في الباطن فيصح أن يقر به عقب المعاملة من غير احتمال جريان ناقل. (فروع) لو قال هذا العبد لفلان فادعى الشراء منه لم تسمع، ولو قال هذا العبد لفلان، وقد اشتريته منه أو جاء بعد زمان يحتمل الشراء وادعى سمعت، قال البغوي في الفتاوى، ولو قسمت تركة بين جماعة ثم أقر واحد منهم في المجلس بما يخصه لآخر بطل، ولو ادعى ملكية شيء لنفسه ثم أقر به لإنسان من غير أن يتخلل بين الإقرارين ما يتضمن نقل الملك فإقراره مقبول (قوله: أما السيد فقد يقال إذا ملكه سقط دينه عنه) قال شيخنا كلامهم في سقوط دين السيد على عبده على ما فيه من تفصيل أما سقوط دين لعبد على من ملكه بعد ثبوته ففي كلامهم في السير ما يشعر بعدم السقوط كا. [فرع لا ينفذ إقراره أي المقر بما في يد الغير] (قوله: تحت يد المقر وتصرفه) خرج به المرهون ونحوه، وما في يده لغيره كمحجوره ووقف هو ناظره ويستثنى من اشتراط كون المقر به في يد المقر مسائل. الأولى: ما إذا باع الحاكم مال الغائب بسبب اقتضاه ثم قدم وادعى أنه كان قد تصرف فيه قبل البيع فإنه يقبل منه كما نقله الرافعي قبيل كتاب الصداق عن النص وحكى قولا آخر أنه لا يقبل. الثانية: ما لو باع شيئا بشرط الخيار ثم ادعاه رجل فأقر البائع في مدة الخيار أنه ملك المدعي فإنه يصح إقراره في مدة الخيار أنه ملك المدعي فإنه يصح إقراره وينفسخ البيع؛ لأن له الفسخ قاله في زيادة الروضة في آخر الباب الثالث من الإقرار. الثالثة: وهب لولده عينا ثم أقبضه إياها ثم أقر بها لآخر فإنه يقبل إقراره كما أفتى به صاحب البيان قال الأذرعي، ولم أره لغيره ويشبه أنه مفرع على أن تصرف الواهب رجوع والأصح خلافه (قوله: قال الزركشي وعلم منه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإن قال هو حر ثم اشتراه) أي لنفسه شمل ما لو كان المقر كافرا، والعبد مسلما

Mas'alah: What is the buyer entitled to from the slave's estate if the seller denies the claim of freedom?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=883)

(فللمشتري أخذ قدر الثمن من تركته ويوقف الباقي) إن كان؛ لأنه إما كاذب في حريته فكل الكسب له أو صادق فالكل للبائع إرثا بالولاء، وقد ظلمه بأخذ الثمن منه وتعذر استرداده، وقد ظفر بما له قال في الأصل قالوا ويجوز الرجوع في المبذول فدية وقربة كما لو فدي أسير بيد المشركين ثم استولينا على بلادهم ووجد الباذل عين ماله فله أخذه أما إذا كان له وارث بغير الولاء فإن لم يكن مستغرقا فله من ميراثه ما يخصه وفي الباقي ما مر، وإلا فجميع ميراثه له وليس للمشتري أخذ شيء منه؛ لأنه بزعمه ليس للبائع نعم إن كان البائع يرث بغير الولاء كأن كان أخا للعبد لم يرث بل يكون الحكم كما لو لم يكن وارث بغير الولاء كما اقتضاه التعليل وصرح به البلقيني وغيره

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims the slave was originally free before purchase?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=883)

(وإن كان قال هو حر الأصل أو حر) بعتق غير من هو في يده (قبل أن يشتريه فهو افتداء) منه أيضا ولا ولاء له عليه

Mas'alah: Who inherits the slave's estate if he dies leaving property and heirs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=883)

(فإن مات) وخلف مالا وورثة (فماله لورثته أو) لم يخلف ورثة فماله (لبيت المال) وليس للمشتري أخذ شيء منه؛ لأنه بزعمه ليس للبائع كما مر، وإطلاقه الورثة هنا أولى من تقييد أصله لهم بغير الولاء لصدق كلام أصله حينئذ بما إذا لم يكن له وارث خاص أصلا وبما إذا كان له ذلك لكنه بالولاء، وهذا الثاني لا يمكن القول فيه بأن المال لبيت المال بل ينبغي أن يستفصل المقر ويعمل بما يظهر من قوله فإن تعذر صار كعتيق لم يظهر له وارث بالولاء نبه على ذلك الزركشي. ثم قال: وقوله وليس للمشتري أخذ شيء منه إنما هو في صورة حر الأصل أما في الأخرى فإن أضاف إلى ذلك أنك اشتريته وأنت لا تعلم أو تعلم ولم تعمل بعلمك فينبغي أن يأخذ من تركته قدر الثمن إذا لم يكن له وارث غير المعتق الأول وسبقه إلى ذلك البلقيني لكنه عبر بدل أو لم تعلم بثم علمت وظاهر أنه لا حاجة لتقييدهما بقولهما وأنت إلى آخره وأنه إنما يأخذ أقل الثمنين لا قدر الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the wala' and earnings of a freed slave when ownership is disputed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=884)

(فإن أعتقه) زيد (فولاؤه له) ؛ لأن الولاء لمن أعتق فليس لعمرو تسلم رقبته ولا التصرف فيها لما فيه من إبطال ولاء زيد (وهل أكسابه) الحاصلة بعد عتقه (لعمرو) أو لا؟ فيه (وجهان وجه المنع أن الأكساب) أي استحقاقها (فرع الرق) ولم يثبت فهي مستحقة للعتيق قال الزركشي، وهذا هو المرجح.

Mas'alah: Who has guardianship over a freed slave woman when there are no agnatic relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1223)

فصل المعتق إن عدمت العصبة) النسبية (وهو رجل فالولاية له ثم لعصباته كترتيب) عصبات (النسب و) لكن (يقدم الأخ ثم ابنه هنا على الجد) قال البلقيني ويقدم العم على أب الجد كما نص عليه في البويطي (وابن المعتق يزوج) بعده (ويقدم على أب المعتق) ؛ لأن التعصيب له ولو قال كترتيب الإرث لما احتاج لهذا الاستدراك (ويزوج عتيقة المرأة في حياتها) بإذنها (من يزوجها) بالولاية عليها تبعا لولايته على معتقتها (ولو لم ترض) معتقتها إذ لا ولاية لها وعلم من كلامه ما صرح به أصله أنه لا يزوجها ابن المعتقة وقضية كلامه كأصله أنها لو كانت كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر لا يزوجها، وأنها لو كانت مسلمة والمعتقة كافرة ووليها كافر زوجها وليس كذلك فيهما (فإن ماتت زوجها ابنها ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب العصبة) أي عصبة الولاء وتبعية الولاية انقطعت بالموت)

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly free a slave woman regarding her marriage guardianship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1223)

فرع وإن أعتقها اثنان اشترط رضاهما) فيوكلان أو يوكل أحدهما الآخر أو يباشران معا؛ لأن كلا منهما إنما يثبت له الولاء على بعضها فكما يعتبر اجتماعهما على التزويج قبل العتق يعتبر بعده (ويزوجها من أحدهما الآخر مع السلطان فإن ماتا) اشترط في تزويجها (اثنان من عصبتهما) واحد من عصبة أحدهما وآخر من عصبة الآخر وإن مات أحدهما كفى موافقة أحد عصبته للآخر ولو مات أحدهما ووارثه الآخر استقل بتزويجها ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كبنين وإخوة كانوا كالإخوة في النسب فإذا زوجها أحدهم برضاها صح ولا يشترط رضا الآخرين صرح بذلك الأصل. (فإن

كان المعتق) لها (خنثى) مشكلا (زوجها أبوه) أو غيره من أوليائه بترتيبهم (بإذنه) لاحتمال ذكورته فيكون قد زوجها وكيله بتقدير ذكورته ووليها بتقدير أنوثته، وقضية كلامه كالحاوي والبهجة وغيرهما وجوب إذنه وعبارة أصله ينبغي أن يزوجها أبوه بإذنه انتهى لكن قال البغوي في فتاويه: فلو كان الأقرب خنثى مشكلا زوج الأبعد والخنثى كالمعقود وظاهره أنه لا يحتاج لإذنه والأول أحوط قال الأذرعي فلو امتنع من الإذن فينبغي أن يزوج السلطان فلو عقد الخنثى فبان ذكرا صح كما مر)

Mas'alah: What is the ruling if freed slaves testify to a daughter or wife of the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1290)

ولو شهدا) أي العتيقان (ببنت أو زوجة) للميت (والأخ موسر) وقت الإعتاق (ورثتا) أي البنت والزوجة لكمال العتق وقت الشهادة (وإلا) بأن كان الأخ معسرا وقت الإعتاق (فلا) ترثان إذ لو ورثتا لرق نصيبهما وبطلت الشهادة)

Mas'alah: Does wala' (patronage) apply between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2007)

(ويثبت) الولاء (لكافر على مسلم كعكسه، وإن لم يتوارثا) كما تثبته علقة النكاح والنسب بينهما، وإن لم يتوارثا.

Mas'alah: Can wala' (patronage) be established by means other than manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2007)

(ولا يثبت) الولاء (بسبب آخر) غير الإعتاق كإسلام شخص على يدي غيره وكالحلف والموالاة كما لا يثبت النسب بذلك

Mas'alah: What is the ruling if a master manumits a slave on condition of no wala'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2007)

(فإن أعتق) عبده (على أن لا ولاء له عليه) أو على أن يكون سائبة أو على أنه لغيره (لم يبطل ولاؤه) ولم ينتقل (كنسبه) لخبر الصحيحين كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق «إنما الولاء لمن أعتق»

Mas'alah: Does wala' extend to the children and descendants of the freed slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2007)

(و) كما يثبت الولاء على العتيق (يثبت على أولاده وأحفاده وعتيق عتقه) لأن النعمة على الأصل نعمة على الفرع

Mas'alah: Is there wala' over a person whose father is free-born and mother is a freed slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2007)

(ولا ولاء على من أبوه حر أصلي) ولم يمس الرق أحد آبائه (وأمه عتيقة) لا من جهة الأب إذ لا ولاء عليه، وإن كانت حريته غير متيقنة بأن كانت مبنية على ظاهر الدار وإن الأصل في الناس الحرية، ولا من جهة الأم؛ لأن الانتساب إلى الأب ولا ولاء عليه فكذا الفرع، فإن ابتداء حرية الأب يبطل دوام الولاء لموالي الأم كما سيأتي فدوامها أولى بأن يمنع ثبوته لهم

Mas'alah: Who has wala' over a person who was enslaved and then freed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2007)

(ومن مسه من هؤلاء رق فولاؤه لمعتقه) ولعصبته لا لمعتق أحد أصوله سواء أوجدوا في الحال أم لا؛ لأن نعمة من أعتقه عليه أعظم من نعمة من أعتق بعض أصوله، وقوله ومن إلى آخره من زيادته ولا حاجة إليه لدخوله فيما مر.

Mas'alah: Who are the heirs through wala' of manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2008)

(فصل الوارث بولاء العتق كل ذكر يكون عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتق) من إسلام أو كفر (فإن مات العتيق وللمعتق أولاد أو إخوة ورثه الذكور فقط) أي دون الإناث لخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب» إذ النسب إلى العصبة والإناث ليسوا بعصبة، وقد يرثن به كما قال

Mas'alah: Who inherits through wala' from the emancipator's children and freed slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2009)

(و) من (أولاده) وإن نزلوا (وعتقائه) وإن بعدوا كالرجل ولأن نعمة إعتاقها شملتهم كما شملت العتيق فتبعوه في الولاء.

Mas'alah: How is wala' distributed among the emancipator's heirs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2009)

(ولو مات المعتق عن ابنين أو أخوين فمات أحدهما وخلف ابنا فالولاء لعمه دونه) وإن كان هو الوارث؛ لأن المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان عصبته الابن دون ابن الابن وهذه الصورة ونحوها معنى ما روي عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – أن الولاء للكبر بضم الكاف أي الكبير في الدرجة والقرب دون السن

Mas'alah: How is wala' divided among multiple heirs of the emancipator?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2009)

(فلو مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية) ، فإذا مات العتيق ورثوه أعشارا؛ لأنه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك؛ لأنهم سواء في القرب إليه وهذا بخلاف ما لو ظهر له مال فإن نصفه لابن الابن ونصفه الآخر للتسعة؛ لأنهم ورثوه عن آبائهم والولاء لم يرثوه، فإذا مات العتيق فمن هو أحق إذ ذاك من عصباته فهو أحق به وهؤلاء العشرة سواء في ذلك.

Mas'alah: What happens to wala' inheritance if the freed slave converts to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2009)

(وإن) (أسلم العتيق) في هذه، ثم مات (ورثوه دونه) .

Mas'alah: What is the ruling on clientage when two sisters purchase their mother and the mother later manumits their father?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2010)

(وإن اشترتا أمهما، ثم اشترت الأم أباهما وأعتقته فلهما الولاء عليهما) مباشرة (كما لها) الولاء (عليهما) سراية؛ لأنها معتقة أبيهما (فإن مات الأبوان ورثاهما) الثلثين (بالبنوة و) الباقي بجهة (الولاء، ثم إذا ماتت واحدة) منهما بعده (فللأخرى ثلاثة أرباع مالها) النصف بالأخوة ونصف الباقي بإعتاقها نصف معتق أبيها (والباقي لبيت المال، وإن اشترتا أباهما فاشترت إحداهما والأب وهو معسر أخاها) وفي نسخة أخاها (عتق عليه نصفه) فقط (لأنه معسر وأعتقت المشترية باقيه، فإن مات الأخ بعد) موت (الأب فلهما الثلثان بالأخوة والباقي نصفه للمشترية) لإعتاقها نصفه (وباقيه بين البنتين؛ لأنهما معتقتا الأب الذي أعتق نصف الأخ فهي) أي القسمة (من اثني عشر) لأنها أقل عدد له نصف نصف ثلث (لمشترية الأخ) منها (سبعة وللأخرى خمسة، ولو ماتت التي لم تشتر الأخ أولا، ثم) مات (الأب، ثم الأخ فمال الميتة أولا لأبيها ومال الأب لابنه وبنته أثلاثا ومال الأخ نصفه للأخت الباقية) بالنسب (ونصف باقيه لها بإعتاقها نصفه والباقي وهو الربع) للأب لو كان حيا فيكون (لمعتق الأب) أي الأختين؛ لأنهما معتقتاه (فلهذا) الأولى قوله أصله فلهذه (نصفه ونصفه للميتة فيكون لمواليها وهم هذه الأخت وموالي

الأم إن كانت معتقة) بينهما (نصفين، فإن لم يكن للأم مولى فبيت المال) بدله.

Mas'alah: What is the ruling when a freed slave manumits the father of his former master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2011)

(فصل في مسائل منثورة) لو (أعتق عتيق أبا معتقه فلكل) منهما (الولاء على الآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when two sisters purchase their father?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2011)

(وإن أعتق أجنبي أختين لأبوين) أو لأب (فاشترتا أباهما فلا ولاء لواحدة) منهما (على الأخرى؛ لأن عليهما) أي على كل منهما (ولاء مباشرة) ، فإذا ماتت إحداهما فللأخرى نصف ما لها بالأخوة والباقي لمعتقها بالولاء.

Mas'alah: What are the two types of wala (clientage) and how is it inherited?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=785)

والقربى. . . من جهة" : سقط من (ب) . (2) في (ل) : "ببنت" . (3) في (ل) : "مقدم" .

والولاء [1] نوعان: مباشرة وانجرار: ولا يتصور ثبوت ولاء الانجرار على من ثبت

عليه ولاء المباشرة، والولاء في النوعين لا يورث وإنما يورث به. فمن عتق بالمباشرة بتنجيز [2] أو تعليق أو كتابة أو بيعه من نفسه أو بالتبعية كالحمل بعتق الأم فميراثه بالشرط السابق لمعتقه رجلا كان أو امرأة. ولا ترث امرأة [3] بولاء إلا من عتيقها أو ممن تنتمي إليه بنسب أو ولاء، فإن لم يكن المعتق موجودا أو قام به مانع فالميراث [لمعتق المعتق، ثم] [4] لعصبته الذين يتعصبون بأنفسهم. * * * وترتيبهم هنا كما سبق في النسب إلا في خمس مسائل: إحداها: أخو المعتق شقيقه أو لأبيه مقدم هنا على الجد. الثانية: ابن الأخ المذكور مقدم على الجد هنا على الأصح. الثالثة: العم الشقيق أو للأب مقدم على أب الجد نص عليه. (1) في (ل) : "والولاية" . (2) في (ب) : "بمختر" . (3) في (ل) : "المرأة" . (4) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب) .

الرابعة: ابن العم المذكور ينبغي أن يقدم على [1] أب الجد، قلته تخريجا. الخامسة: ابن عم عاصب أخ لأم مقدم [2] على ابن عم في رتبته ليس أخا لأم فإن لم يوجد أحد من عصبات المعتق أو وجد [3] وقام به مانع فالميراث لمعتق المعتق ثم لعصباته [4] كذلك. فإن لم يوجد أحد لجهة [5] ولاء المباشرة فالميراث [6] لبيت المال. فإن لم يكن الميت عليه ولاء مباشرة ولكن أصله عليه ولاء فالميراث لمعتق أصله إذا كان الرق مس أحد آباء الميت دونه، ويثبت [7] الولاء في هذا لمعتق الأم. فإن عتق الأب انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب، وكذا لو أعتق [8] الجد دون الأب، فإنه ينجر إلى موالي الجد. ويقدم في ذلك الأقرب فالأقرب. وعند الاستواء يقدم معتق الذكر على معتق الأنثى. (1) في (ب) : "عليه" . (2) في (ل) : "يقدم" . (3) في (أ) : "وجده" . (4) في (ل) : "لعصبته" . (5) في (ل) : "بجهة" . (6) في (ل) : "ولاء المباشرة كما الثابت فما له" . (7) في (ل) : "وثبت" . (8) في (ل) : "عتق" .

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a slave and liability for blood money?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1495)

وإن أعتقه مالك الباقي ولم يسر عليه يحمل عنه معتقه على الأرجح بالنسبة إلى نصيب الحر، ويتحمل هو عن معتقه كما تقدم.

Mas'alah: Who bears the freed slave's maintenance if he cannot claim wages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1978)

وإن قلنا: لا يرجع: ففي نفقته وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the expenses of a freed slave whose hire was contracted before manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1978)

أحدهما: على المولى؛ لأنه كالباقي على ملكه؛ بدليل أن منفعته له.

Mas'alah: What is the second opinion on the expenses of a freed slave whose hire was contracted before manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1978)

والثاني: في بيت المال؛ لأنه لا يمكن إيجابها على المولى لزوال ملكه، ولا على العبد؛

لأن منفعته لغيره.

Mas'alah: What is the section on wala' (clientage) about?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2166)

فصل في الولاء

Mas'alah: What is the hadith about wala' belonging to the one who frees a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2166)

روي عن عائشة – رضي الله عنها– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الولاء لمن أعتق" .

Mas'alah: Who inherits when the freed person has no agnatic heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2168)

فن لم يكن أحد من عصبات المعتق – فالميراث لمعتق المعتق ثم لعصباته، ثم لمعتق معتق المعتق ثم لعصباته.

Mas'alah: Is wala' established by a contract of clientage (muwalat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2169)

ولا يثبت الولاء بعقد الموالاة، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما الولاء لمن أعتق" ، فنفى ثبوت الولاء لغير المعتق.

Mas'alah: Does a female emancipator have guardianship over her freed slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2406)

فأما إذا كان المعتق امرأة، فلا ولاية لها على المعتقة.

Mas'alah: Does the emancipator retain guardianship over a freed slave woman while she lives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2406)

والمذهب: أن الولاية على المعتقة لمن تزوج المعتقة ما دامت المعتقة حية، لأن الولاء بمنزل الملك؛ ألا ترى أنه لا يسترق معتق المسلم؛ كما لا يغنم عبده.

Mas'alah: What is the chapter on clientage (al-wala')?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4041)

باب الولاء

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a slave's waiver after emancipation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4068)

أحدهما: في الموضوعين لا يأخذ شيئا؛ لأن المانع من صحة تبرعه وعفوه رقه، وقد زال؛ فيصح.

Mas'alah: What are the rulings on wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=218)

باب الولاء ومن عتق عليه مملوك بملك، أو بإعتاقه، أو بإعتاق غيره عنه بإذنه، أو بتدبيره، أو بكتابته, أو باستيلاده؛ فولاؤه له, وإن أعتق على المكاتب عبد ففي ولائه قولان: أحدهما: أنه لمولاه. والثاني: أنه موقوف على عتقه، فإن عتق فهو له، وإن عجز نفسه فالولاء لمولاه. وإن تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل فأتت منه بولد كان ولاء الولد لمعتق الأمة، فإن أعتق أب الولد انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب, وإن أعتق جده والأب مملوك فقد قيل: لا ينجر من مولى الأم إلى مولى الجد. وقيل: ينجر، فإن أعتق الأب بعد ذلك انجر من مولى الجد إلى مولى الأب. ومن ثبت له الولاء فمات انتقل ذلك إلى عصباته دون سائر الورثة، يقدم الأقرب فالأقرب، فإن كان له ابن وأب فالولاء للابن، وإن كان له أخ وأب فالولاء للأب، وإن كان له أخ من الأب والأم وأخ من الأب فالولاء للأخ من الأب والأم، وإن كان له أخ وجد فيه قولان: أحدهما: الولاء للأخ. والثاني: بينهما، وإن كان له ابن أخ وعم فالولاء لابن الأخ، وإن كان له عم وابن عم فالولاء للعم، وإن لم تكن له عصبة انتقل إلى مواليه، ثم إلى عصبتهم على ما ذكرت، وإن أعتق عبدا ثم مات وترك ابنين، ثم مات أحدهما وترك ابنا، ثم مات العبد المعتق؛ فما له للكبير من العصبة، وهو ابن المولى دون ابن ابن المولى، وإن مات ابناه بعده وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة ثم مات (1) في المطبوع: (أنه لا يجوز له) ،

والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a manumission and then buy the slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2859)

مسألة [1]: قال: وإذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده فردا ثم اشترياه.

Mas'alah: Who is more entitled to wala' after the client's son: the grandfather or the siblings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3645)

فصل: فإذا لم يكن ابن مولى فأبو المولى بعده أحق بالولاء من الجد والإخوة لإدلائهم به ثم اختلفوا بعد الأب في مستحق الولاء فقال أبو حنيفة: الجد أحق به من الإخوة، وبه قال أبو ثور. وقال مالك: الإخوة أحق به من الجد. وقال يوسف ومحمد: إنه بين الجد والأخ نصفين وبه قال أحمد بن حنبل وللشافعي فيه قولان: أحدهما: إنه للأخوة دون الجد وهو قول مالك؛ لأن الإخوة أقرب إلى الأب من الجد كما أن ابن الابن أحق من الأب فعلى هذا يقدم الأخ للأب والأم على الأخ للأب ولا حق فيه للأخ للأم. والثاني: إن الجد فيه سواء كقول أبي يوسف؛ لأنه يقاسم الإخوة في المال فقاسمهم في الولاء فعلى هذا لو نقصته مقاسمة الإخوة من ثلث الولاء لم يفرض له الثلث بخلاف المال، لأن الولاء لا يستحق بالفرض، وإنما يستحق بالتعصيب المحض. فلو كانوا خمسة إخوة وجدا كان الولاء بينهم أسداسا على عددهم للجد منه السدس ولا يقاسم الجد الإخوة للأب مع الإخوة للأب والأم بخلاف المال ثم الإخوة مع أبي الجد وجد

الجد وإن علا كلهم مع الجد الأخير فأما بنو الإخوة والجد فعلى قولين: وأحدهما: إن بني الإخوة أحق بالولاء من الجد، وهو مذهب مالك، وكذلك بنوهم وإن سلفوا. والثاني: إن الجد أولى من بني الإخوة، لقرب درجته ولا يحجب اشتراك بني الإخوة مع الجد، ويقدم من بني الإخوة من كان لأب ولأم على من كان لأب، ثم بنوهم وبنو بنيهم وإن سلفوا على هذا الترتيب يتقدمون على الأعمام وبنيهم، ويتقدم الجد بالولاء على الأعمام ولأنهم بنوه فأما أبو الجد والعم ففيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: إنا أبا الحد أولى بالولاء لولادته. والثاني: إن العم أولى بالولاء لقربه. والثالث: إن أبا الجد والعم سواء يشتركان في الولاء يترتبون بعد ذلك ترتيب العصبات، فإن لم يكن للمولى عصبة فمولى المولى، فإن لم يكن فعصبته ثم مولاه كذلك أبدا ما وجدوا، فإن لم يوجدوا ووجد مولى عصبته: فإن كان مولى آبائه وأجداده ورص، لأن الولاء يسري إليه من أبيه وجده، وإن كان مولى أبنائه أو أخواته لم يرث، لأن ولاء الابن لا يسري إلى أبيه ولا إلى أخيه، فإن لم يكن له إلا مولى من أسفل قد أنعم عليه بالعتق لم يرثه في قول الجماعة. وقال طاوس: له الميراث استدلالا برواية عوسجة عن ابن عباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل له أحد" قالوا: لا إلا غلاما له كان اعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والدليل على أن لا ميراث له: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن اعتق" . وروى أن عبد الله بن عمر كان يورث موالي عمرو دون بناته، لأن المولى الأعلى ورث لإنعامه فصار ميراثه كالجزاء، والمولى الأسفل غير منعم فلم يستحق ميراثا ولا جزاء، فأما إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له فيجوز أن يكون ذلك طعمة منه، لأنه كان أولى بمال بيت المال أن يضعه حيث يرى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' al-muwalah (clientage by alliance) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3647)

فصل: فأما ولاء الموالاة وصورته: في رجل لا يعرف له نسب ولا ولاء فيوالي رجلا يعاقده ويحالفه ويناصره فهذا عند الشافعي وجمهور الفقهاء لا يتوارثان به. وقال إبراهيم النخعي: يتوارثان بهذه الموالاة وليس لواحد منهما نقضهما، وقال أبو حنيفة يتوارثان بها ولكل واحد منهما نقضها ما لم يعقل عنه صاحبه، فإن عقل له لم يكن له نقضها فاستدل على استحقاق التوارث بها بقوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] وبرواية تميم الداري أن رجلا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق الناس بمحياه ومماته" . والدليل على فسادها ما ذهبا إليه قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق" فأثبته للمعتق ونفاه عن غير المعتق. وروى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" ولأن كل من لماله جهة ينصرف إليها لم يجز أن ينقله بالموالاة إلى غيرها كالذي له نسب أو عليه ولاء، ولأن كل جهة لا يتوارث بها مع النسب والولاء لا يتوارث بها مع عدم النسب والولاء كالنكاح الفاسد، فأما الآية فمنسوخة حين نسخ التوارث بالحلف وقد ذكرناه. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق بمحياه ومماته" فمعناه أحق بنفسه دون ماله في نصرته في حياته ودفنه والصلاة عليه بعد وفاته والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the wealthy co-owner paying the value and acquiring the wala'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3890)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا أدي الموسر قيمته كان له ولاؤه». قال الماوردي: إنما يريد بيسار المعتق أن يكون مالكا لقدر قيمة الباقي من رقه، وليس عليه فيه حق لغيره فاضلة عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته، وسواء صار بعد دفع القيمة فقيرا أو كان غنيا. فإذا تحرر عتق باقية بدفع القيمة على الأقاويل كلها، وكان له ولاء جميعه بعتق المباشرة وعتق السراية واستحقاق الولاء بهما على سواء، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «والولاء لمن أعتق» وهو معتق بالمباشرة والسراية، وسواء تماثل العتقان، أو تفاضلا، وأنه يسري عتق اليسير إلى الكثير كما يسري عتق الكثير إلى اليسير، واعتبار يساره وإعساره وقت العتق. فلو كان موسرا وقت العتق معسرا وقت التقويم فإن قيل: إن العتق يسري باللفظ لم يؤثر فيه حدوث اعتباره، وكانت القيمة دينا عليه يؤخذ بها إذا أيسر. وإن قيل: إنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فما لم يحاكمه الشريك فيها، كانت حصته على وقفها، وإن حاكم فيها وطلب القيمة، أو فسخ الوقف ليتصرف في حصته، كشف عن حال المعتق، فإذا ثبت عنده إعساره، حكم بفسخ الوقف كما يحكم للزوجة بفسخ النكاح إذا أعسر الزوج وجاز للشريك أن يتصرف في حصته بما شاء من بيع أو غيره. ولو كان موسرا ببعض الحصة معسرا ببعضها، عتق عليه من الحصة قدر ما أيسر بقيمته، وكان فيما أعسر به منها في حكم المعسر.

Mas'alah: When a partially free slave dies, who inherits his property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3892)

وإذا مات هذا الذي تبعضت فيه الحرية والرق هل يورث أم لا؟

قال الشافعي في القديم: لا يورث، وهو قول مالك، ويكون ماله لسيده، لأنه إذا لم يرث بحريته، لم يورث بها. وقال في الجديد: يكون موروثا عنه لورثته دون سيد رقه، لأن السيد لا يملك ذلك عنه في حياته، فلم يملكه بعد موته. وقال في موضع ثالث: يكون ماله بين ورثته، وسيد رقه بقدر حريته ورقه. فاختلف أصحابنا في هذه النصوص الثلاثة. فكان أبو إسحاق المروزي في طائفة يخرجون هذه النصوص الثلاثة على ثلاثة أقاويل: أحدهما: تكون لسيدة دون ورثته. والثاني: تكون لورثته دون سيده. والثالث: تكون بينهما تورث عنه بقدر ما فيه من الحرية، ويكون للسيد بقدر ما فيه من الورق، تعليلا بما ذكرناه. وكان أبو علي بن أبي هريرة، وطائفة من بعض البصريين، يمتنعون من تخريج هذه النصوص على اختلاف الأقاويل، ويحملونها على اختلاف الأحوال، والذي نص عليه أنه يكون لسيدة، فإذا كان قد مات في زمن سيده وقد استهلك ما كان قد ملكه بحريته يكون ماله لسيده دون ورثته، والذي نص عليه أن يكون لورثته إذا كان قد مات في زمان نفسه، وقد أخذ السيد ما ملكه عند برقه، فيكون ما له لورثته دون سيده، ويكون بينهما إذا كان غير مهايأة، وفي يده مال بالحقين، كان بين الورثة والسيد ميراثا بالحرية، وملكا بالرق. وقال أبو سعيد الإصطخري، يكون جميع ما يخلفه في الأحوال كلها بالحرية، والرق، منتقلا إلى بيت المال، لا يملكه السيد، لأنه لا حق له في حريته، ولا يستحقه الورثة، لبقاء أحكام رقه، فكان بيت المال أولى لاجهات باستحقاقه.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners jointly free a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3894)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو أعتق شريكان لأحدهما النصف وللآخر

السدس معا أو وكلا رجلا فأعتق عنهما معا كان عليهما قيمة الباقي لشريكيهما سواء لا أنظر إلى كثير الملك ولا قليله (قال المزني) هذا يقضي لأحد قوليه في الشفعة أن من له كثير ملك وقليله في الشفعة سواء». قال الماوردي: وصورتها: في عبد مشترك بين ثلاثة لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه، وأعتق صاحبا النصف والسدس حقهما معا واجتماعهما عليه يكون من أحد ثلاثة أوجه: أحدها: أن يجتمعا على اجتماع اللفظين حتى لا يتقدم أحدهما على الآخر بحرف، ولا مد ولا تشديد. والثاني: أن يعلقا عتقه بصفة واحدة، كقول كل واحد منهما: إن دخل هذا العبد الدار، أو طار هذا الغراب فنصيبي منه حر، فإن دخل الدار، أو طار الغراب عتق نصيبهما معا. والثالث: أن يوكلا في عتقه وكيلا، فيعتقه عنهما بلفظ واحد، فإذا اجتمع عتقهما من أجل هذه الوجوه الثلاثة، وكانا موسرين، قومت حصة الثالث، وهي الثالث، عليهما بالسوية نصفين. وكان ولاؤه بين المعتقين فيصير لصاحب النصف ثلثا ولائه، ولصاحب السدس ثلث ولائه، ولا يعتبر فيهما قدر الملكين ويسوي بين من قل سهمه، وكثر.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's instruction to Aisha to stipulate wala' for the seller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4071)

ثم قال المزني: فإن قيل: فما معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة: «اشترطي لهم الولاء»، وهذا السؤال لكشف إشكال في الخبر لا لتوجيه القول الجديد والرفع عنه، قال المزني: قلت للشافعي جوابان عن هذا السؤال أحدهما يبطل بالشرط، ويجوز العقد وجعله خاصا. قال أبو إسحاق: تفسير هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك لأنه تقدم إليهم بأن الولاء للمعتق، فلم ينتهوا

[122/ أ] عن شرط الولاء لأنفسهم فأمر عائشة بالشراء، وشرط الولاء للبائع ثم أبطل الشرط، وقال: ما بال أقوام، وقال الشافعي: رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فكان شراء عائشة صحيحا، والشرط فاسدا، وكان إذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك للبائع في الإنكار عليهم وردعهم عما كانوا عليه، وهذا كما أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من الكبائر، فلما أذن لهم فيها بقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، توقفوا فأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإحرام بالحج، ثم فسخ عليهم إحرامهم بالحج وأمرهم أن يجعلوه عمرة ليكون تغليظا عليهم في إثبات أوامره، وقيل: هذا هو القول المنصوص في البيع بشرط العتق، أو بشرط الولاء للبائع أن البيع جائز لا على القياس ولكن بالسنة، وهذا معنى قول المزني يجعله خاصا. وقيل: لما نهى عن بيع الولاء وهبته ظنوا أن نهيه توجه إلى إفراه بالبيع وأنه إذا كان مشروطا في بيع جائز صح فأحب أن يفسخه عليه بعد شرطه ليكون الفسخ، أوكد والنهي أغلظ كما قلنا في باب جواز العمرة في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the evidence that the hadith about stipulating wala' is not authentic?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4072)

وقيل: هذه زيادة تفرد بها هشام، وقد روى نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها هذا الخبر فلم يروها، وكذلك الزهري لم يروها وهو أحفظ من هشام، وكذكل عمرة والقاسم بن محمد والأسود بن يزيد وأبو هريرة كلهم رووا عن عائشة، ولم يذكروا أنه أمرها باشتراط الولاء لهم ولعل هشاما أو عروة حين سمع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: «ما يمنعك ذلك» رأى أنه أمرها أن تشترط لهم الولاء، فلم يقف من

حفظه على ما وقف عليه ابن عمر وجماعة.

Mas'alah: What is the refutation of al-Muzani's interpretation of the wala' stipulation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4072)

وأنكر أبو إسحاق هذا التأويل على المزني على عادته في الرد على المزني إذا وجد السبيل إليه، وقال الماسرجسي: سمعت أبا إسحاق ينكر ذلك، ويقول: هذا يجوز عند الضرورة، ولو جوزنا إبدال حرف بحرف لغير الحاجة والضرورة بطل التفاهم بالخطاب، وذهبت فائدة الكلام، وقال: لا يجوز أن يقصد منع عائشة من شرطها الولاء للبائع بلفظ لا يبني عنه إلا بقرينة الحال ودلالة وفي موضع لا يشكل ولا يلتبس ولأن خروجه مغضبا، وقوله في خطبته: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله». يدل على أن الشرط كان لهم فأبطله عليهم، فلا يصح ما ذكره المزني. وقال ابن أبي هريرة: قوله اشترطي لهم الولاء خارج مخرج الوعيد والتهديد، كقوله تعالى: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: 29] ، وهذا بعيد، وقال صاحب «الإفصاح»: أراد اشترطي لهم العتق، فعبر عن العتق بالولاء لحدوثه عنه، واستحقاقه به، وهذا أيضا عدول عن الحقيقة إلى المجاز، وقال أبو حامد: اشتراط الولاء تقدم العقد لأنه كان وقت المساومة، وإنما يلزم الشرط [123/ ب] إذا اقترن بالعقد فلذلك بطل، فأعلن النبي - صلى الله عليه وسلم - إبطال حكمه، وهذا ضعيف لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبطل الشرط لفساده، ولم يبطله لأنه كان في غير محله، ولو أراد ذلك لأزال اللبس ولأبان الحكم المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatib if he is freed before his master's enslavement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4079)

وإن مات على رقه كان ماله مغنوما لا يرد على سيده ولا على وارثه ويعتبر حال مكاتبه، فإن عجز ورق كان مغنوما وإن أدى وعتق، فإن كان قبل استرقاق سيده ففي ولاءه وجهان: أحدهما، لبيت المال كسائر أمواله، والثاني: يزول الولاء ويرتفع ويصير المكاتب بعد العتق ممن لا ولاية عليه، وهذا معنى قول الشافعي، ولا ولاء لأحد بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatib freed after his master's enslavement but before his death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4079)

وإن كان عتق المكاتب بعد استرقاق سيده وقبل موته فالولاء ثابت، وفي مستحقه

Mas'alah: Does a distant relative with wala' take precedence over a closer relative in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5774)

لو كان للمولى المعتق نسب هو أبعد من نسب من حضر فهل يترجح بولاية مع بعده على من هو أقرب منه كعم وعم أب معتق؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on lineage of an emancipated captive in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6538)

مسألة: قال الشافعي: "ومن أعتق منهم فلا يورث كمثل أن لا تقوم بنسبه بينة" .

قال في الحاوي: أما الحميل في النسب فضربان: أحدهما: أن يملك مسلم بالسبي مشركا فيعتقه ويستلحق به، ويجعله لنفسه ولدا، فيصير محمول النسب عن أبيه إلى سابيه، ويكون الحميل بمعنى: المحمول، كما يقال: قتيل بمعنى مقتول، فهذا لا يلحق النسب، ولا يتغير به حكم المستلحق وهو إجماع، لقول النبي صلي الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فنقلهم عما كانوا عليه في الجاهلية، من استلحاق الأنساب غلى ما استقر عليه الإسلام من إلحاقها بالفراش. والثاني: أن يقر المسبي بعد عتقه بنسب وارد من بلاد المشركين، ويكون الحميل بمعنى الحامل فيقسم النسب ثلاثة أقسام: مردود، ومقبول، ومختلف فيه. فأما القسم المردود: فهو أن يقر بنسب يستحق به الميراث، ولا يملك المقر استحداث مثله، كالمقر بأب، أو بأخ، أو عم، فيرد إقراره به، ولا يقبل إلا ببينة تشهد بنسبه وسواء كان يرث جميع المال كالأب أو بعضه كالأم، لرواية الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح أن لا يورث حميلا حتى تقوم به بينة من المسلمين ". وروى الزهري قال: جمع عثمان بن عفان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستشارهم في الحميل، فأجمعوا أنه لا يورث إلا ببينة، ولأن معتقه قد ملك ولاءه عن الرق الذي لا يملك العبد إزالة ما استحقه من الملك، فكذلك إذا أعتق لا يملك إزالة ما استحقه معتقه بولائه من الإرث." فإن قيل: أليس لو أقر الحر بأخ، وله عم قبل إقراره، وإن حجب الأخ العم، فهلا كان إقراره بالنسب مع الولاء مقبولا كذلك، قيل: الفرق بينهما أن النسب يرث به ويورث،

فزالت التهمة والولاء لا يرث به ولا يورث، فلحقت التهمة. وأما القسم المقبول: فهو أن يقر بنسب لا يستحق به الميراث، كالخال والجد من الأم فمقبول منه بغير بينة؛ لأنه لا يسقط به حق معتقه من الميراث. وأما القسم المختلف فيه: فهو أن يقر بنسب يستحق به الميراث، ويملك استحداث مثله كإقراره بابن أو بنت، فقد اختلف أصحابنا في ثبوت نسبه بإقراره من غير بينة على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يقبل إقراره بنسبه إلا ببينة، تشهد به، كالنسب الذي لا يملك استحداث مثله لعموم ما اجتمعت عليه الصحابة من المنع من توريث الحميل، ولما جمعهما التعليل من إسقاط الميراث بالولاء. والثاني: يقبل إقراره ببينة بخلاف ما لا يملك استحداث مثله، لأمرين: أحدهما: أن من ملك استحداثه جاز أن يملك الإقرار به أولى.

والثاني: أن ولده يدخل في ولاء معتقه، ولا يدخل فيه أبوه فافترقا. والثالث: أن يقبل إقراره بمن ولد بعد عتقه، ولا يقبل إقراره بمن ولد قبل عتقه؛ لأنه بعد العتق يملك استحداث مثله بغير إذن، ولا يملك قبل القطع استحداث مثله إلا عن إذن فافترقا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on wala' (clientage)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2440)

فصل [في الولاء]

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2440)

من عتق عليه رقيق بإعتاق أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية .. فولاؤه له، === (فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مئة فكسب أحدهم) قبل موت السيد (مئة .. أقرع؛ فإن خرج العتق للكاسب .. عتق وله المئة) لما سبق، ورق الآخران، (وإن خرج لغيره .. عتق ثم أقرع) بين الكاسب والآخر؛ ليتم الثلث، (فإن خرجت لغيره .. عتق ثلثه) وبقي ثلثاه مع المكتسب، وكسبه للورثة، وذلك مثلا قيمة الأول وما عتق من الثاني، (وإن خرجت له) أي: للمكتسب (.. عتق ربعه، وتبعه ربع كسبه) لأنه يجب أن يبقى للورثة ضعف ما عتق، ولا يبقى ذلك إلا بذلك؛ فإنه عتق ربعه، وقيمته خمسة وعشرون، وتبعه من كسبه قدرها وهو غير محسوب عليه، فبقي من كسبه خمسة وسبعون، وبقي منه ما قيمته خمسة وسبعون، وبقي عبد قيمته مئة؛ فجملة التركة المحسوبة ثلاث مئة وخمسة وسبعون؛ منها: قيمة العبيد كلهم ثلاث مئة، ومنها: كسب أحدهم خمسة وسبعون، وجملة ما عتق قيمته: مئة وخمسة وعشرون، وجملة ما بقي للورثة: مئتان وخمسون، وأما ربع كسبه .. فغير محسوب؛ لأنه تابع لما عتق منه. * * * (فصل) في الولاء، وأصله: الموالاة، وفي الشرع: عصوبة متراخية عن عصوبة النسب؛ فيرث بها المعتق، ويلي أمر النكاح والصلاة، ويعقل. والأصل فيه: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه [1]. (من عتق عليه رقيق بإعتاق أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية .. فولاؤه له) (1) صحيح البخاري (6752) ، صحيح مسلم (1504) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: To whom does wala' pass after the manumitter?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2441)

ثم لعصبته.

Mas'alah: Who has wala' over a freed slave who was previously enslaved?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2442)

ومن مسه رق .. فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته.

Mas'alah: Does a freed father draw the wala' of his children to himself?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2443)

أباه .. جر ولاء إخوته إليه، وكذا ولاء نفسه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave when the buyer and seller dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4530)

ان كان صادقا وولاء هذا العبد موقوف لا يدعيه البائع ولا المشترى

Mas'alah: What is the ruling if the buyer confirms the seller's claim of the slave's freedom?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4530)

ولو صدق المشترى البائع حكم بعتقه عليه ويرد الفسخ ان تفاسخا كما لو رد العبد بعيب ثم قال كنت أعتقته يرد الفسخ ويحكم بعتقه

Mas'alah: What is the ruling if the seller confirms the buyer's oath regarding a slave's freedom?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4530)

ولو صدق البائع المشترى نظر ان حلف البائع بالحرية أولا ثم المشترى فإذا صدقه البائع عقب يمينه ثم عاد العبد إليه لم يعتق لانه لم يكذب المشترى بعد ما حلف بالحرية حتى يجعل مقرا بعتقه وان حلف المشترى بحريته أولا ثم حلف البائع ثم صدقه عتق إذا عاد إليه لان حلفه بعد

حلف المشترى تكذيب له واقرار بالحرية ولو كانت المسألة بحالها لكن المبيع بعض العبد فإذا عاد إلى ملك البائع عتق ذلك القدر عليه ولم يقوم عليه الباقي لانه لم يحصل العتق بمباشرته بل باقراره على غيره فصار كما لو خلف اثنين وعبدا فقال أحدهما اعتق ابى هذا العبد وأنكره الآخر يعتق نصيب المقر ولا يقوم عليه الباقي وهذا الفرع من مولدات ابن الحداد رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling if a slave injures a relative of the master who then inherits the claim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4886)

(الثانية) لو جنى على طرف من يرثه السيد كأبيه وابنه عمدا فله القصاص وله العفو على مال ولو جنى خطأ ثبت المال فان مات قبل الاستيفاء وورثه السيد فوجهان (أصحهما) عند الصيدلانى والامام أنه كما انتقل إليه سقط ولا يجوز أن يثبت له على عبده استدامة الدين كما لا يجوز له ابتداءه والثانى وهو الذى أورده العراقيون أنه لا يسقط وله بيعه فيه كما كان للمورث ويحتمل في الاستدامة مالا يحتمل في الابتداء وشبه الاصحاب الوجهين بالوجهين فيما إذا ثبت له دين على عبد غيره ثم ملكه يسقط أو يبقى حتى يتبعه به بعد العتق واستبعد الامام هذا التشبيه وقال كيف يكون الاستحقاق الطارئ

Mas'alah: Can the purchaser take from the freed slave's earnings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5301)

وجهين (أحدهما) أنه لو أخذ شيئا فاما أن يأخذه بجهة أنه كسب مملوكه وقد نفاه باقراره أو بجهة الظفر بمال من ظلمه وهو ممتنع لانه إنما بذله تقربا إلى الله تعالى باستنقاذه حرا فيكون سبيله سبيل الصدقات والصدقات لا يرجع فيها (والثانى) لا ايدرى أنه يأخذه بجهة الملك أو بجهة الظفر بمال من ظلمه فيمتنع من الاخذ إلى ظهور جهته وقال ابن سريج وأبو إسحق وأكثر مشايخ المذهب الامر كما ذكره المزني وعن ابن سريج والقاضى أبى حامد أن الشافعي رحمه الله نص عليه في غير هذا الموضع وحملوا ما ذكره ههنا على أن ما يأخذه بجهة الولاء لا يكون موقوفا وهو ما زاد على قدر الثمن فاما المستحق بكل حال فلا معنى للتوقف فيه قالوا ويجوز الرجوع في المبذول على جهة الفدية كما لو فدى أسيرا في يد المشركين ثم استولى المسلمون على بلادهم ووجد الباذل عين ماله أخذه (وأما) اختلاف الجهة فلا يسلم أنه يمتنع أخذه

بعد الاتفاق على أصل الاستحقاق (الحالة الثانية) أن يكون صفة إقراره أنه حر الاصل وأنه عتق قبل ان اشتريته فإذا اشتراه فهو فداء من جهته بلا خلاف كذلك ذكره صاحب التهذيب

Mas'alah: What is the ruling on the right of patronage (wala') for the manumitter?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=886)

(لمعتق حق الولاء وجبا ... ثم لمن بنفسه تعصبا)

Mas'alah: What is the evidence that wala' belongs to the one who manumits?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=89)

(قوله: لقوله صلى الله عليه وسلم إلخ) هذا استدلال على قوله سببها نعمة المعتق, ووجه الاستدلال أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق, والموصول وصلته في قوة المشتق, فكأنه قيل: الولاء للمعتق لأجل إعتاقه فيعلم من ذلك أن الإعتاق هو سبب الولاء, وقوله: إنما الولاء لمن أعتق أي: لا لغيره, لكن يلحق به من تسبب في العتق بشراء أصله أو فرعه, ومثله الإرث كما تقدم وقوله: متفق عليه أي: البخاري ومسلم, وقوله: من حديث عائشة أي: حال كون ذلك الحديث من الأحاديث التي روتها عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم, فحديث المضاف لعائشة مفرد مضاف يعم.

Mas'alah: In what cases can a freed slave inherit from his former master?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=90)

(قوله: وقد يرث العتيق المعتق) أي: فيتصور الإرث به من الجانبين كما في الصورة التى ذكرها, وكما في الصورتين السابقتين وقوله: كما لو اشترى ذمي عبدا إلخ أشار بالكاف إلى عدم الحصر في هذه الصورة, بل مثلها الصورتان السابقتان, وقوله: حيث لا مانع أي: كقتل أو نحوه وهذه حيثية تقييد وقوله: من حيث كونه معتقا مرتبط بقوله وقد يرث العتيق أو بقوله فكل منهما يرث الآخر وهذه حيثية تعليل.

Mas'alah: What is the ruling on the agnates of a female manumitter inheriting through wala?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=118)

(قوله: وكذا عصبتها إلخ) اعترض بإنه إن أراد عصبتها من الذكور كما هو ظاهر قوله المتعصبين بأنفسهم فلا محل لذلك هنا؛ لأن الكلام في إرث النساء وإن أراد عصبتها من النساء مع التجوز في قوله المتعصبين بأنفسهم فلا يصح؛ إذ لا عصبة من النساء في الولاء إلا المعتقة كما علمت وأجيب باختيار الأول كما هو الظاهر ويجعل مجرد فائدة بقطع النظر عن المقام باختيار الثاني ويحمل على معتقة المعتقة والجمع باعتبار إمكان تعددها كأن تعتق ثلاث من النساء أمة وتلك الأمة أعتقت أمة فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the right of patronage (wal ') for the manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=372)

(قوله: ثبت له الولاء عليه) أي: ثبت لمن أعتق عبدا الولاء على ذلك العبد, وقد تقدم أنه جواب الشرط.

Mas'alah: Does the right of patronage (wal ') belong to the 'asabah of the manumitter during his lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=372)

(قوله: ولعصبته) تعبيره بالواو يفيد أن الولاء يثبت لعصبة المعتق في حياته, وهو كذلك, والمتأخر إنما هو فوائده من إرث وغيره, وقد عبر بها شيخ الإسلام في منهجه, واعترض في شرحه على أصله في تعبيره بثم؛ لأنها تفيد أنه لا يثبت الولاء للعصبة إلا بعد المعتق, ويمكن أن يجاب عنه بأنه نظر للفوائد.

Mas'alah: Who are the 'asabah entitled to the right of patronage (wal ')?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=372)

(قوله: المتعصبين بأنفسهم) بخلاف المتعصبين بغيرهم ومع غيرهم.

Mas'alah: What happens to wala' when the patron's agnates are absent?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=373)

(قوله: فإن لم يوجدوا) أي: عصبة المعتق, وقوله: فلبيت المال أي: فولاؤه لبيت المال, وقوله: ولا ولاء عليه لمعتق الأصول أي: لأنه منع منه ولاء المعتق الذي باشره؛ لكونه أقوى.

Mas'alah: What is the second condition for wala' to belong to the mother's patrons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=373)

(قوله: الشرط الثاني) مبتدأ خبره في ثبوت الولاء لموالي الأم.

Mas'alah: What is the converse case of the condition regarding the father and mother's status?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=373)

(قوله: وأما عكسه) أي: عكس مفهومه الذي هو كون الأب حر الأصل والأم عتيقة, وعكس ذلك أن يكون الأب عتيقا, والأم حرة الأصل, كما قال الشارح: وهو أن يكون إلخ فهذا هو عكس المفهوم وأما عكس المنطوق فهو أن تكون الأم رقيقة والأب عتيقا.

Mas'alah: What is understood from the first condition regarding those who have been touched

by slavery?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=374)

(قوله: من مسه رق إلخ) يعلم من الشرط الأول.

Mas'alah: What is the ruling on wala' if the patrons exist at the time of manumission or have died?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=374)

(قوله: سواء وجدوا في الحال) أي: حال العتق, وقوله: أم لا أي: بأن انقرضوا قبل العتق.

Mas'alah: What is the meaning of 'the one directly manumitted' in the context of wala'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=374)

(قوله: فالمباشر إعتاقه) الأظهر أنه بفتح الشين على أنه اسم مفعول, فهو بمعنى العتيق, لكنه عبر بالمباشر إعتاقه دون العتيق؛ إشارة إلى أن مباشرة الإعتاق هي المانعة من ثبوت الولاء لموالي الأب أو الأم أو سائر الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on wala when the father is freed during the child's lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=374)

(قوله: وإن أعتق الأب في حياة الولد) مقابل لقوله فإن مات والأب رقيق, وقوله: انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب أي: لأن تبعية الأب أقوى من تبعية الأم؛ لأنه ينسب له, ولو انقرض موالي الأب فهو لبيت المال ولا يعود لموالي الأم.

Mas'alah: What is the stronger opinion on the transfer of wala to the grandfather's patrons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=375)

(قوله: أصحهما ينجر) لأن الأب وإن كان حيا إلا أنه كالعدم لرقه.

Mas'alah: What happens to wala when the father is freed after it transferred to the grandfather's patrons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=375)

(قوله: فإن أعتق الأب إلخ) مفرع على الأصح وقوله: بعد ذلك أي: بعد انجراره من موالي الأم إلى موالي الجد وقوله: انجر من موالي الجد إلى موالي الأب أي: لأن التبعية للأب أقوى من التبعية للجد.

Mas'alah: What are the four rulings of wala' (clientage)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=375)

(قوله: وله أحكام) أي: للولاء أحكام أربعة؛ الإرث وولاية التزويج, وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة وفي الغسل والدفن.

Mas'alah: What does it mean that the heir inherits the manumitter in the state of disbelief?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=378)

(قوله: لأنه الذي يرث المعتق بصفة الكفر) أي: حال كونه متلبسا بصفة, هي الكفر, فالإضافة للبيان.

Mas'alah: Why are the manumitter's brother and his son given precedence over the grandfather in wala'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=379)

(قوله: أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده) أي: لأنهما يدليان بالبنوة للأب أما الأخ فابن الأب, وأما ابن الأخ فابن ابنه والجد يدلي بالأبوة للأب؛ لأنه أبو الأب, والبنوة أقوى من الأبوة بدليل أنه لا عصوبة للأب مع وجود الابن, ومقتضى هذا التوجيه أن يقدم الأخ وابنه على الجد في النسب أيضا, لكن صدنا عن ذلك الإجماع, وهذا أحد الموضعين اللذين خالف الولاء فيهما النسب, كما نص عليه في شرح كشف الغوامض, وثانيهما ما لو كان للميت ابنا عم أحدهما أخ لأم فإنه في النسب يكون لابن العم الذي هو أخ لأم السدس فرضا بإخوة لأم والباقي يقسم بينهما عصوبة, وأما في الولاء فينفرد ابن العم الذي هو أخ لأم بميراث العتيق وحده عصوبة, على ما نص عليه

الإمام الشافعي في الصورتين, والفرق بينهما أن الأخ للأم يرث في النسب فأمكن أن يعطى فرضه, ويجعل الباقي بينهما نصفين لاستوائهما في العصوبة, وفى الولاء لا يرث بإخوة الأم فقرابة الأم معطلة من الميراث فكانت مقوية للعصوبة فترجحت بها عصوبة من يدلي به, فأخذ الجميع كما أن الأخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه ترجحوا بها؛ لكونها معطلة من الميراث فكانت مقوية لعصوبتهم, فلذلك قدموا على غير الأشقاء, لكن هذا خلاف ما عليه جمهور المالكية حيث شركوا بين ابني العم في الميراث, ولا أثر لإخوة الأم عندهم كما يؤخذ من كلام العلامة الأمير.

Mas'alah: What is the ruling if the freed slave dies after the manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=379)

(قوله: ومات عتيقه بعده) أي: بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter has an agnatic heir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=379)

(قوله: وللمعتق عصبة) أي: كابنه.

Mas'alah: Does the agnatic heir of the manumitter inherit from the freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=379)

(قوله: فميراث العتيق له) أي: للعصبة.

Mas'alah: How does the agnatic heir of the manumitter by lineage relate to inheritance from the freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=379)

(قوله: عن عصبة النسب) أي: عن عصبة المعتق من النسب.

Mas'alah: What is the order of 'asabah by patronage (wala') after the manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1263)

(ثم عصبته) أي المعتق بنسب المتعصبون بأنفسهم كابنه وأخيه لا كبنته وأخته ولو مع أخويهما المعصبين لهما لأنهما من أصحاب الفروض، ولا للعصبة مع غيره والمعنى فيه أن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم دون أخواتهم، فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم فبنت المعتق أولى أن لا ترث لأنها أبعد منهما، والمعتبر أقرب [حاشية البجيرمي] قوله: (قرابة الرجل) فيه أن المعنى اللغوي أخص من المعنى الشرعي لشموله المعتق وعصبته وهو نادر، وفيه إخبار بالمصدر عن العصبة وهم ذوات. ويجاب بأنه على تقدير مضاف أي ذو قرابة أو أن المراد بها الأقارب. قوله: (من ليس لهم سهم مقدر) أي ولو في بعض

الأحوال فيدخل الأب والجد والبنات وبنات الابن والأخوات إذا ورثوا بالتعصيب وإن كان لهم نصيب مقدر في غير حالة التعصيب. وهذا التعريف شامل للعصبة بأقسامها الثلاثة، ثم إن هذا التعريف يشمل ذوي الأرحام إذا ورثوا ولم يكن لهم نصيب مقدر كالعم للأم مثلا فيقتضي أنه يقال له عصبة حينئذ. ويجاب بأنه لا مانع من ذلك أو أن المراد الورثة المجمع عليهم وقوله من الورثة يدخل فيه ذوو الأرحام إذا ورثناهم. قوله: (وبنفسه وغيره معا) يريد بهذا أن الابن مع أخته إذا انفردا يرثان جميع المال فيصدق أن العصبة بنفسه وبغيره معا أخذا جميع المال زي مرحومي، فاندفع ما يقال إن المحكوم عليه بأن عصبة بالغير من يرث بالفرض إذا انفرد كالبنت وهو لا يستغرق التركة تأمل. قوله: (هن البنات) الشاملات لبنات الابن. قوله: (بذلك) أي بنفسه. قوله: (يستغرقن) أي على انفرادهن. قوله: (وحكى ابن المنذر فيه) أي في الشمول المذكور. قوله: (لحمة) بالفتح والضم، والمراد ارتباط وتعلق بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الأقارب. قوله: (ثم عصبته) أي المعتق فهم مقدمون على معتق المعتق كما سيأتي، ومنه مسألة القضاة وهي امرأة اشترت أباها فعتق عليها ثم اشترى هو عبدا وأعتقه فمات الأب عنها وعن ابن ثم مات عتيقه عنهما فيكون ميراثه للابن دونها لأنه عصبة المعتق وهي معتقة المعتق وعصبة المعتق مقدمة على معتق معتقته، ويقال أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة؛ وأشار السبكي في فتاويه إلى ذلك بقوله: إذا ما اشترت بنت مع ابن أباهما ... وصار له بعد العتاق موالي وأعتقهم ثم المنية عجلت ... عليه وماتوا بعده بليالي وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم ... هل الابن يحويه وليس يبالي أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة ... وهذا أي المذكور جل سؤالي فأجاب بقوله: للابن جميع المال إذ هو عاصب ... وليس لفرض البنت إرث موالي وإعتاقها تدلي به بعد عاصب ... لذا حجبت فافهم حديث سؤالي وقد غلطوا فيها طوائف أربع ... مئين قضاة وما وعوه ببالي اهـ. م د قوله: (والمعنى فيه) أي في النفي المذكور، أي قوله: لا كبنته إلخ. قوله:

(فإذا لم ترث بنت الأخ) أي بنت أخي

Mas'alah: How is wala' inherited among the 'asabah of the manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1264)

عصباته يوم موت العتيق فلو مات المعتق وخلف ابنين، ثم مات أحدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه.

Mas'alah: Does wala' vest in the 'asabah during the manumitter's lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1264)

تنبيه: كلام المصنف كالصريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق، بل إنما يثبت بعده وليس بمراد بل الولاء ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الأم إذ لو لم يثبت لهم الولاء إلا بعد موته لم يرثوا. وقال السبكي: يتلخص للأصحاب فيه وجهان أصحهما أنه لهم معه لكن هو المقدم عليهم فيما يمكن جعله له كإرث المال ونحوه اهـ.

Mas'alah: Who inherits the wala' if the manumitter has no 'asabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1264)

وسكت المصنف عما إذا لم يكن للمعتق عصبة، وحكمه أن التركة لمعتق المعتق ثم لعصبته على الترتيب المعتبر في عصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا كما في الروضة، فإن فقدوا فمعتق الأب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا

Mas'alah: What is the chapter on wala' (patronage) about?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1929)

فصل: في الولاء

Mas'alah: What is the definition and legal basis of wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1929)

وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذة من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلي أمر النكاح والصلاة ويعقل. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] إلى قوله تعالى {ومواليكم} [الأحزاب: 5] وقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» وقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب» أي اختلاط كاختلاط النسب: «لا يباع ولا يوهب» . [حاشية البجيرمي] مستغرق) : فإن لم يكن الدين مستغرقا، أو سقط بإبراء أو غيره عتق إن خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى أو ثلث المال في الثانية أو إجازة

الوراث فيهما وإلا عتق منه بقدر ثلث ذلك شرح المنهج. وقوله: وإلا أي وإن لم يخرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى ولا من ثلث المال في الثانية ولم يجزه الوارث فيهما وقوله: بقدر ثلث ذلك، أي ثلث ما بقي بعد وفاء الدين أو ثلث المال. قوله: (بمحاباة) أي بنقص عن قيمته كأن اشترى بخمسين ما يساوي مائة. اهـ. سم. قوله: (فقدرها) : وهو الخمسون من رأس المال أي فيقطع النظر عنه، ولا يدخل في الاعتبار، بل يعتبر ما دفعه فقط هو الخمسون، فإذا كان عنده مائة أخرى، عتق العبد كله، لأن الخمسين التي دفعها خرجت من الثلث والخمسون المحابى بها قطعنا النظر عنها فلو لم نقطع النظر عن المحابى به، فإنه لا يعتق العبد إلا إذا كان عنده مائتان أخريان، غير قيمة العبد فإن لم يكن عنده إلا الخمسون، التي دفعها عتق منه بقدر ثلثها من النصف الثاني. قوله: (لرقيق) يخرج المكاتب والمبعض، أما المكاتب فيقبل ولا يعتق على السيد، وأما المبعض فإن كانت مهايأة فلكل حكمه ففي نوبته كالحر وفي نوبة السيد كالقن وإن لم تكن مهايأة فما يتعلق به قن وما يتعلق بسيده يأتي فيه ما مر اهـ أج والمناسب ذكر هذه المسألة في شروط السراية. قوله: (جزء بعض سيده) أي أصله أو فرعه. قوله: (وقال في الروضة) معتمد كما في م ر وما في المنهاج ضعيف أج. [فصل في الولاء] قيل: كان الأنسب تأخيره عن أبواب العتق كلها لأنه يترتب على جميع أنواعه. كما يأتي في قوله: سواء كان منجزا إلخ. إلا أن يقال: إنه ذكره بعد العتق بالقول: لثبوته للمعتق ولعصبته، بخلاف التدبير والاستيلاد، فإن الولاء فيهما للعصبة فقط. قوله: (المعاونة والمقاربة) متغايران والمقاربة للشيء القرب منه أي فكأنه أحد أقاربه. قوله: (بالحرية) الأولى بالعتق. قوله: (متراخية) أي أحكامها المترتبة عليها متأخرة عن أحكام النسب المترتبة عليه. قوله: (والصلاة) أي عليه. قوله: (لحمة) أي تشابه واختلاط كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة والسدى بفتح السين مع القصر هو المسمى عند الناس بالقيام

ويسمونه أيضا بالمسدية اهـ. وفي المختار اللحمة بالضم القرابة. ولحمة الثوب تضم وتفتح وفي الشوبري ما نصه: حكى الأزهري عن ابن الأعرابي، لحمة القرابة ولحمة النسب اللام مفتوحة فيهما. ثم قال: والعامة يقولون: بضم اللام في الحرفين. والذي أعرفه لحمة النسب بضم اللام مع

Mas'alah: Is wala' (patronage) itself inherited or does it enable inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1930)

واللحمة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها. ولا يورث بل يورث به لأنه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق

Mas'alah: Can wala' (patronage) be negated by a condition in the contract of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1930)

(والولاء من حقوق العتق) اللازمة له فلا ينتفي بنفيه، فلو أعتقه على أن لا ولاء له عليه أو أنه لغيره لغا الشرط، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، قضاء الله أحق وشرطه أوثق. إنما الولاء لمن أعتق»

Mas'alah: How is wala' established through various forms of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1930)

ويثبت له الولاء سواء أحصل العتق منجزا أم بصفة أم بكتابة بأداء نجوم أم بتدبير أم باستيلاد، أم بقرابة كأن ورث قريبه الذي يعتق عليه أو ملكه ببيع أو هبة أو وصية أو بشراء الرقيق نفسه فإنه عقد عتاقة أم ضمنا كقوله لغيره: أعتق عبدك عني فأجابه أما ولاؤه بالإعتاق فللخبر السابق وأما بغيره فبالقياس عليه

Mas'alah: What is the ruling on wala' when someone else manumits a slave without the owner's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1930)

أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه فإنه يصح أيضا لكن لا يثبت له الولاء. وإنما يثبت للمالك المعتق خلافا لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لا للمالك

Mas'alah: Who stands in for the master if he becomes insane or interdicted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1947)

ويقوم ولي السيد الذي جن أو حجر عليه مقامه في قبض

Mas'alah: How does inheritance by wala' differ from inheritance by lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1201)

أخو معتق وابن أخيه على جده) بخلافه في النسب فإن الجد يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم هنا لتمحض الأخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على أبي الجد هنا بخلافه في النسب (ف) إن فقدت عصبة نسب المعتق فما ذكر (لمعتق المعتق فعصبته كذلك) أي كما في عصبة المعتق، ثم معتق معتق المعتق وهكذا، ثم بيت المال فلو اشترت بنت أبيها فعتق عليها، ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه ثم مات الأب عنها وعن ابن، ثم مات عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت؛ لأنه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والأول أقوى وتسمى هذه مسألة القضاة لما قيل أنه أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت (

Mas'alah: How does guardianship transfer in cases of wala' and differing religion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1290)

ولو في باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمة، ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ خلافا لمن قال: إنها للحاكم، وذكر انتقالها بالفسق واختلاف الدين من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of a Muslim's freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

، ولا يرق عتيق مسلم) كما في عتيق من أسلم. وتعبيري بيرق أولى من اقتصاره على الإرقاق.

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of a Muslim's freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: بخلاف عتيقه) ولو صغيرا أخذا من قوله: ولا يرق عتيق مسلم إلخ. (

Mas'alah: What does 'by what has passed' refer to in the context of enslavement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: بما مر) أي: بسببه أو بإرقاقه (

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave of a convert to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: عتيق من أسلم) أي: قبل الأسر (

Mas'alah: To whom does the right of patronage (wala') belong after manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1817)

(والولاء لسيده) لعموم خبر الصحيحين «إنما الولاء لمن أعتق»

Mas'alah: To whom does the wala' of a child born to a freedwoman and a slave belong?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1826)

(وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها) ؛ لأنه عتيق معتقها

Mas'alah: What does the gloss say about the generality of the term 'manumitter' including children of the freed person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

وعبارة ز ي قوله: أعم من تعبيره بالمعتق، والمعتقة ليشمل أولاد العتيق وعتقاءه؛ لأن ثبوت الولاء عليهم إنما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة بخلاف تعبير الأصل بالمعتق، والمعتقة فإنه لا يشملهم انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' for the agnates of the manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1817)

فصل في الإرث بالولاء] (فصل في الإرث بالولاء) . (قوله: فإن فقد المعتق إلخ) قال م ر: وعلم مما تقرر رد ما أورده البلقيني وغيره عليه من أن كلامه صريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان مسلما وأعتق نصرانيا، ثم مات ولمعتقه أولاد نصارى ورثوه مع حياة أبيهم. (قوله: فهو لعصبته بنفسه) لا لعصبة عصبته فلو أعتقت عبدا، ثم ماتت وتركت ابنا، ثم مات الابن وترك ابن عم له، ثم مات العتيق لم يرثه ابن العم المذكور كما أفاده المتن وأفتى به الجلال السيوطي مخالفا لغيره مبينا أنه الصواب اهـ شوبري. (قوله: كبنته وأخته) قال ابن سريج: وذلك لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم وأخواتهم فإذا لم يرثن به فبالولاء أولى. (مغالطة) : اجتمع أبو المعتق ومعتق الأب من الأولى؟ الجواب أن هذا العتيق مسه الرق فولاؤه لأبي معتقه ولا ولاء لمعتق أبيه بخط شيخنا المحلي اهـ سم. (قوله: ثم جده، وإن علا) الأولى حذفه؛ لأنه يقتضي أن الجد مقدم على الأخ مع أن الأخ مقدم كما قال: لكن يقدم إلخ. (قوله: لكن يقدم أخو معتق إلخ) وذلك؛ لأن تعصيب الأخ يشبه تعصيب الابن لإدلائه بالبنوة، وتعصيب الجد يشبه تعصيب الأب ولو اجتمع هنا الأب والابن قدم الابن وكان القياس تقديم الأخ في النسب في الميراث ولكن صد عنه الإجماع، ووجه ذلك في ابن الأخ قوة البنوة كما يقدم ابن الابن، وإن سفل على الأب هنا اهـ سم. (قوله: قدم هنا) أي وفي النسب يستويان فيما بقي بعد فرض إخوة الأم؛ لأنه لما أخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتمحضت للترجيح اهـ حج. (قوله: لتمحض الأخوة للترجيح) عبارة شرح الروض والفرق أن الأخ للأم يرث في النسب بالفرض فأمكن أن يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة، وفي الولاء لا يمكن أن يورث بالفرض فقرابة الأم معطلة مرجحة فرجحت من يدلي بها فأخذ الجميع إلى آخر ما ذكر مما يوضح الفرق وما يتعلق به فراجعه اهـ

سم. (قوله: ثم بيت المال) ينبغي أن يقدم على بيت المال معتق الأب، ثم معتقه ثم معتق الجد، ثم معتقه وهكذا، ثم بيت المال اهـ ح ل. (قوله: فعتق عليها) وقهرية عتقه عليها لا تخرجه عن كونه عتيقها شرعا؛ لأن قبولها لنحو شرائه منزل منزلة قولها له وهو في ملكها: أنت حر فلا يعترض بذلك على المصنف اهـ شرح م ر. (قوله: ثم عتيقه عنهما) أي، ثم مات عتيقه عنهما اهـ ح ل.

إليه بنسب) كابنه وإن نزل (أو ولاء) كعتيقه فإنها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم أكثر ذلك مما مر وسيأتي بيان انجرار الولاء في فصله.

Mas'alah: To whom does the wala' (clientage) belong after manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2765)

(قوله والولاء لسيده) أي ولو كان كافرا وإن لم يرثه اهـ خ ط وفائدته أنه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كعكسه اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: Who is included in the term 'mu'tiq' (manumitter) in the context of waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

قوله: (معتق بكسر التاء) سواء المباشر ولو بواسطة وعصبته الذين شملهم الولاء بخلاف نحو أخيه.

Mas'alah: Who has guardianship over a freed slave when the manumitter dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قوله: (للأبعد) من الأقارب أو المعتق أو عصبته فلو مات المعتق عن ابن صغير وأخ كبير فالولاية على عتيقته للأخ على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave marries a freedwoman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2503)

فإن تزوج عبد معتقة قوم وأولدها ولدا، (ثبت) (6) الولاء على الولد لمولى الأم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the father is free-born and the mother is a freed slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2505)

فإن كان الأب حر (في) (7) الأصل، والأم معتقه، لم يثبت الولاء على الولد، ولا فرق بين أن يكون الأب عربيا، وبين أن يكون أعجميا (8) . (1) (كولاء) : في ب، ج وفي أولاء. (2) (العتق) : في أ، ب وفي ج ساقطة. (3) (ولاؤه) : في ب، ج وفي أالولاء. (4) (عنه) : في ب، ج وفي أعبده. (5) لأنه عتق بسبب كان من أبيهما، فكان الولاء بينهما. (6) لأن المكذب أسقط حقه بالتكذيب، فصار كما لو حلف أحد الأخوين على دين لأبيهما، فأخذ نصفه، فإن الآخر لا يشارك في نصفه. (7) (في) : في ب وساقطة

من أ، جـ. (8) قال النووي رحمه الله: من أبوه حر أصلي لا ولاء عليه، وأمه معتقة، هل يثبت =

Mas'alah: Does a Muslim inherit from a non-Muslim slave through wala'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2512)

فإن اعتق مسلم عبدا كافرا، لم يرثه بالولاء. وقال أحمد: يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the manumitter in inheritance and other matters?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1006)

السبكي، تلخص للأصحاب فيه وجهان، أصحهما أنه لهم معه، لكن هو المقدم عليهم فيما يمكن جعله له كإرث المال ونحوه كالصلاة عليه وولاية تزويجه إذا كان المعتق ذكرا، أما ما لا يمكن جعله له كغسله إذا كان أنثى والمعتق ذكرا فيقدم غيره عليه.

Mas'alah: Who holds guardianship if the freed person has no agnates?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

وإذا لم يوجد للمعتق عصبات فالولاية للسلطان

Mas'alah: What is the form of a maintenance order for a freed slave against his former master according to the Hanbali school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=585)

صورة فرض لمعتوق على عتيقه على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه سواء كان العتيق بالغا ساعيا أو صغيرا لا يستطيع السعي فرض سيدنا فلان الدين الحنبلي لفلان ابن عبد الله البالغ أو الصغير عتيق فلان على معتقه المذكور برسم طعامه وشرابه إلى آخره في كل يوم أو في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا وأوجب له ذلك في مال معتقه المذكور إيجابا شرعيا وأذن له أن يستدين وينفق على نفسه ويرجع على معتقه بنظير ذلك إذنا شرعيا وهذا إذا كان المفروض له بالغا أما في الصغير فيقول وجعل الحاكم المشار إليه المفروض له عند معتقه المذكور فإن كان معتقه غائبا أو أبي أن يجعله عنده فيقول الذي وضعه الحاكم عند ثقة أمين وهو فلان وأذن له أن ينفق القدر المفروض عليه إلى أن يسعى إذنا شرعيا بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه أن المفروض له المذكور عتيق المفروض عليه أو بعد أن اعترف المفروض عليه المذكور أن المفروض له عتيقه اعترافا شرعيا وحكم أيد الله أحكامه بصحة الفرض المذكور حكما شرعيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the definition and ruling of wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=571)

قال باب الولاء فصل في الولاء والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل من المعتق إلى الذكور من عصبته

الولاء بالمد وفتح الواو وهو مشتق من الموالاة وهي المعاونة فكأن العبد أحد أقارب المعتق وقيل غير ذلك وهو في الشرع عصوبة متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق الإرث والعقل وولاية أمر النكاح والصلاة عليه وعصبته الذكور من بعد واسم المولى يقع على المعتق وعلى العتيق والأصل في الباب بعد السنة والإجماع وقول الشيخ الولاء من حقوق العتق حجته قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وفي رواية لهما الولاء لمن ولي النعمة وقوله وحكمه حكم التعصيب عند عدمه أي عند عدم المعتق فينتقل الولاء إلى عصبات المعتق دون سائر الورثة أي أصحاب الفروض ومن يعصبهم العاصب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث والنسب إلى العصبات دون غيرهم فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثا ومعنى الحديث اختلاط النسب ولحمة بضم اللام وفتحها فإذا كان للعصبة ابن وابن ابن فالولاء للابن وإن كان له أب وأخ فالولاء للأب كالارث وإن كان له أخ من أب وأم وأخ من أب فالولاء للأخ من الأبوين كالإرث وقيل هما سواء لأن الأم لا ترث بالولاء وإن كان له أخ وجد فقولان أحدهما يقدم الأخ لأن تعصيبه يشبه تعصيب ابن والجد تعصيبه يشبه تعصيب الأب والابن مقدم على الأب وكان القياس تقديمهه في الميراث أيضا إلا أن الإجماع قام على عدم التقديم هناك فصرفنا عنه هنا ولا إجماع هنا وهذا هو الأصح والثاني أنه بينهما كالإرث وإن كان له ابن أخ وعم فالولاء لابن الأخ كالميراث وهكذا فإلم يكن عصبة انتقل إلى مواليه لأنهم كالعصبة ثم إلى عصبتهم كما مر ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق واعتقن من أعتقن فإن ماتت المرأة المعتقة انتقل حقها من الولاء إلى أقرب الناس إليها

من العصبات على ما تقدم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the wala' belongs to the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4294)

ولو باع عبدا بشرط العتق على أن يكون الولاء للبائع؛ ففيه قولان: أحدهما: أنه يبطل العقد، وهو الذي عليه الجمهور. والثاني: أنه يصح، وهو ما روي عن حكاية الإصطخري أو تخريجه لحديث بريرة؛ فإنه – عليه السلام – لا يأذن في باطل، وعلى هذا فهل يثبت الشرط؟ المحكي عن الأصحاب الذي [لا] يكاد يوجد غيره أنه لا يثبت كما حكاه الرافعي. وقال الإمام: إنه فاسد، وحكى وجها أنه يثبت الولاء للبائع من غير تقدير الملك،

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself and the wala' belonging to the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4295)

كما إذا باع عبدا لنفسه بمال، فإذا اشترى نفسه عتق، وسبيل العتق أنه ملك نفسه، فاستحال أن يكون مملوكا لنفسه ومالكا، ثم إذا حصل العتق فالولاء للسيد، وهذا ما حكاه الغزالي في الوجيز.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement regarding stipulating wala'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4296)

[وقيل] معناه: اشترطي أو لا تشترطي فهو لاغ لا يضر شرطه ولا تركه.

Mas'alah: Was the stipulation of wala' specific to the sale of Barirah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4296)

وعلى هذا التأويل يكون هذا الشرط خاصا في بيع بريرة لا غير، واختاره العمراني.

Mas'alah: Was the Prophet's permission to stipulate wala' later abrogated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4296)

وحكي عن بعض أصحابنا أنه - عليه السلام - أذن في ذلك حين جوازه ثم ورد بعده [نسخ] فأظهر نسخه بفسخه.

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's command to stipulate wala'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4296)

وحكى عن [ابن أبي هريرة أنه قال: قوله] - عليه السلام - اشترى واشترطي لهم الولاء خارج مخرج الوعيد والتهديد لا مخرج الإذن والجواز، كما في قوله تعالى: - فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر [الكهف: 29] .

Mas'alah: What does 'stipulate wala'' mean according to Abu Ali al-Tabari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4296)

وحكى عن أبي علي الطبري: أنه قال: قوله "اشترطي لهم الولاء" أي: اشترطي لهم العتق، فعبر عن العتق بالولاء لحدوثه عنه واستحقاقه به.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of wala' in manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6140)

ثم مقتضى ما ذكره أبو إسحاق من كون الولاء لأبيهما؛ تفريعا على عدم التقويم- أن يكون ثمرة الولاء بين الذي أبرأ وبين الذي لم يبرئ؛ لأن ثمرة ولاء أبيهما لهما، وقد حكى في "البحر" أن صاحب "التلخيص" قال في "المفتاح" : "في الولاء قولان:"

Mas'alah: What is the definition and legal meaning of wala' (clientage)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6198)

باب الولاء الولاء - [بفتح الواو وبالمد] - مصدر: مولى، والمولى: مفعل من "الولاء" ، و "الولاء" مشتق من "الموالاة" ، وهي المقاربة، فسمى الولاء ولاء؛ لأنه لمعتقه موال كأحد قرابته، أو لأنه ينتسب بالإعتاق إلى سيده الذي أعتقه، كما ينتسب القريب لقريبه، ولهذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله: "موالي القوم منهم" . وقيل: إنما سمي الولاء ولاء؛ لأن بين الموالي اختلاطا وامتشاجا كما أن بين الأنساب اختلاطا. وهو في الشرع عبارة عن: عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث بها المعتق، ويلي أمر

النكاح والصلاة [عليه، ويعقل، والذكور] من عصبته من بعده. وقيل: إنه أثر نعمة أنعمها المعتق على المعتق، وحقيقته ترجع إلى انتساب المنعم [عليه إلى المنعم] . ثم ذلك الانتساب يثبت أحكاما، ويقال لكل من المعتق والمعتق: مولى، وكذا يطلق على العم وابن العم وجميع الأقرباء: مولى. والأصل فيه قبل الإجماع من الكتاب قوله – تعالى–: {فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] . ومن السنة ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب" ، ومعناه: [امتشاج كامتشاج] النسب، [واختلاط كاختلاطه] ،

و "لحمة" : بفتح اللام وضمها. وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر بريرة الذي ذكرناه في أوائل البيع: "إنما الولاء لمن أعتق" .

Mas'alah: Who has the right of wala' when a slave is freed by various means?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6199)

قال: أو بإعتاقه أو بإعتاق غيره عنه: بإذنه، أو بتدبيره، أو بكتابته، أو باستيلاده – فولاؤه له: أما إذا باشر عتقه أو تسبب فيه؛ فلقوله صلى الله عليه: "إنما الولاء لمن أعتق" . وأما في الباقي؛ فلأنه عتق عليه فكان ولاؤه له؛ كما لو باشر عتقه أو

[تسبب فيه] .

Mas'alah: Does wala' differ based on the religion of the manumitter and the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6201)

ولا فرق في ثبوت الولاء لمن ذكرناه بين أن يكون مسلما والمعتق كافرا أو بالعكس. نعم، لا يرث منه؛ كما نقول: القرابة بين المسلم والكافر ثابتة، ولا يرث منه، صرح به في "البحر" وغيره.

Mas'alah: What are the three opinions on wala' when a free man marries a freedwoman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6210)

[ولو تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة لرجل، فهل يثبت على ولده الولاء؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها:] لا ولاء عليه، وهو الصحيح في "التهذيب" . والثاني: يثبت لموالي الأم. والثالث: عن كان الأب حرا ظاهرا وباطنا فلا ولاء عليه، وإن كان حرا ظاهرا لا غير – كالمحكوم بحريته بالدار – ثبت عليه الولاء لموالي الأم.

Mas'alah: Does the same ruling apply to a manumitter as to a paternal cousin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6351)

قال الرافعي: ويجيء مثله في المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission for expiation and the issue of wala'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7095)

وعن القفال تخريج قول: أن إعتاقه يجزئ عن الكفارة، والولاء موقوف: إن عتق فهو

له، وإن رق فلسيده.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave manumits for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7297)

وعلى هذا: فلمن يكون الولاء؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه للسيد. والثاني: أنه موقوف على ما يفضي إليه الحال: من عتق؛ فيصير الولاء له، أو يموت على رقه؛ فيكون لسيده، هذه طريقة "الحاوي" .

Mas'alah: What are the three views on wala' when a master permits a slave to manumit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7297)

وأما الإمام فقدم على الكلام في ذلك مقدمة، وهو أن السيد لو ملك رقيقه عبدا، وأذن له في عتقه، فلا شك في نفوذ العتق، و [لكن] لمن يكون الولاء؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يكون للعبد؛ فعلى هذا يجزئ عتقه عن الكفارة.

Mas'alah: How does wala' being established through exchange affect a slave's admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9806)

والثاني: أن الولاء يثبت من طريق المعاوضة، وهو الشراء المتقدم للعبد، فهو كسائر الأملاك، وقد بينا أنه لا يملك إسقاط الملك بحال، فكذلك حق الملك.

Mas'alah: Can a master prevent a freed slave from acknowledging paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9806)

ولأن المعتق ليس له منعه من أن يستولد ولدا، فهو قادر على سبب استحداثه،

Mas'alah: What are the rulings on wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=56)

والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه، وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته. وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث. ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته. فصل

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a Muslim's freed slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2769)

لا عتيق مسلم

Mas'alah: To whom does wala' belong?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3198)

والولاء لأعلى العصبات.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for one who has been enslaved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3198)

ومن مسه رق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته.

Mas'alah: What is the chapter on those who become free by ownership and the sa'ibah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=339)

[باب من يعتق بالملك وفيه ذكر عتق السائبة ولا ولاء إلا لمعتق]

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of the hadith about stipulating wala?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=347)

(قال المزني) وقد يحتمل أن لو صح الحديث أن يكون أراد اشترطي عليهم أن لك إن اشتريت وأعتقت الولاء أي لا تغريهم، واللغة تحتمل ذلك قال الله جل ثناؤه {لهم اللعنة} [الرعد: 25] وقال {أن عليهم لعنة الله} [آل عمران: 87] وكذلك قال تعالى {أم من يكون عليهم وكيلا} [النساء: 109] وقال {إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] أي فعليها وقال {ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض} [الحجرات: 2] فقامت لهم مقام "عليهم" فتفهم رحمك الله.

Mas'alah: To whom does the wala' (patronage) belong when the buyer frees a slave in a conditional

sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2814)

3301 – ومما يجب الاعتناء به أنا إذا جعلنا العتق لله تعالى، فإذا حققه المشتري، فلا شك أن الولاء له؛ فإن العتق صدر في ملكه، والأصل أن ولاء العتاقة لمن يقع العتق في ملكه.

Mas'alah: To whom does the wala' belong if the freeing is attributed to the seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2814)

وإن قلنا: العتق للبائع، فالولاء للمشتري، قطع به صاحب التقريب، وشيخي، والأئمة، والسبب فيه أن الولاء لو (2) كان للبائع، لاقتضى ذلك تقدير انقلاب الملك إليه، ونفوذ العتق على ملكه؛ هذا لابد منه، ولو كان كذلك، لتجرد الثمن عن مقابل في عقد المقابلة؛ وهذا محال.

Mas'alah: What is the ruling on clientage of children when a slave is freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4964)

6565 – وعن زيد بن ثابت أن العبد إذا أعتق، لم يجر ولاء أولاده (2) ومن بعدهم. (3 ومدار الرواية على جابر الجعفي. هذا ذكر جمل من غرائب مذاهب الصحابة رضي

الله عنهم. وأما مذاهب التابعين ومن بعدهم، فلسنا لها 3) . (1) في الأصل: أم أب الأم. (2) (ت 3) : الأولاد. (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 3) .

Mas'alah: How is wala' (patronage) inherited among the heirs of the emancipator?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6208)

ولو أعتق الجارية رجل واحد، ومات، وخلف ابنين، ثبت لكل واحد منهم حق التزويج، ولا يكون الولاء مشتركا بينهما؛ فإن الولاء لا يورث، [ولكن يورث به، ولسنا لتفصيل ذلك الآن، بل إلى كتاب الولاء، إن شاء الله، ولكن إن عرضت (1) في الأصل: "معتقها" . (2) وهو ما استقر عليه المذهب. (ر. قليوبي وعميرة: 3/ 225) . (3) في الأصل: بعدوا. (4) في الأصل: ووكلوا.

مسألة] (1) أوضحناها. ونكتفي الآن بمسألة واحدة، وهي حكمنا بأن الولاء للكبير (2) . وبيان ذلك؛ أن من أعتق مملوكا ومات، ثم خلف ابنين، ثم مات أحد ابنيه، وخلف ابنا، ثم مات المعتق وخلف ميراثا، فهو لابن المعتق، وليس لابن ابنه منه شيء. ولو كان الولاء موروثا، لكان لما مات أحد ابني المعتق، رجعت (3) حصته إلى ابنه، ثم كان يقتضي ذلك أن يصرف قسط من الميراث إليه، فوضح أن الولاء لا يورث؛ وموجب ذلك أن ابني المعتق بمثابة أخوين؛ فيتصور أن ينفرد كل واحد منهما بالتزويج. وهذا واضح [لا يحتاج] (4) إلى مزيد كشف فيه. ولو أعتق الجارية شريكان، ثم ماتا، وخلف كل واحد منهما ابنا، فهما بمثابة المعتقين في الحياة. ولو خلف أحدهما ابنين، والثاني ابنا واحدا؛ فكل واحد من ابني أحدهما ينزل منزلة المعتق للنصف، لما ذكرناه

من أنهما لا يرثان الولاء، بل يرثان به، وهذا بين. وقد نجز ما أردناه في المعتق، وما اتصل الكلام به في الأطراف.

Mas'alah: What is the order of the manumitter's agnates regarding the right to marry off a freed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6209)

7888 – ونحن نبتدىء الآن الكلام في عصبات المعتق، ونستعين بالله تعالى، فنقول: ترتيب عصبات المعتق كترتيب عصبات النسب، إلا في مسائل نستثنيها: أحدها – أن ابن المرأة لا يليها، وابن المعتقة يلي تزويج المعتقة؛ وذلك لأن ابن المرأة لا ينتسب إليها، وابن المعتقة [تنتسب] (5) إليه. (1) عبارة الأصل: "فإن الولاء لا يورث، بل إلى كتاب الولاء – إن شاء الله أوضحناها ونكتفي الآن" وواضح أن بها سقطا واضطرابا، فأقامها المحقق على ضوء السياق. والحمد لله صدقتنا (صفوة المذهب) . (2) الكبير: المراد به الكبير في الدرجة والقرب، وليس في السن، وهو معنى ما روي عن عثمان رضي الله عنه: "إن الولاء للكبر" بضم الكاف. (ر. الروضة: 12/ 175) . (3) رجعت: المعنى الواضح: انتقلت. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: تتسبب.

والثاني – أن جد المرأة أولى من أخيها، فإذا اجتمع جد المعتق، وأخوه من الأب والأم، أو الأب؛ ففي المسألة قولان: أحدهما: أنهما يستويان، لاستوائهما في الدرجة والقرب، هذا يقول أنا أبو أب المعتق، وهذا يقول أنا ابن أب المعتق. والقول الثاني – أن الأخ أولى (1) ؛ فإنه يدلي إلى أب المعتق بطريق البنوة، والجد يدلي إلى أب المعتق بطريق

الأبوة، والبنوة أقوى في العصوبة من الأبوة، وليس جد المعتق أصلا للمعتقة التي تزوج، حتى يجعل أولى بالقيام بولاية الفرع ممن يقع فرعا في نسبها، وإذا كان كذلك؛ فالوجه تقديم من هو أقوى في جهة العصوبة. ولو اجتمع جد المعتق وابن أخيه؛ فيجري قولان فيهما على وجه واحد، وهما مأخوذان من المعنيين اللذين جرى القولان عليهما في الجد والأخ: فمن راعى الدرجة في الجد والأخ، وقضى باستوائهما، يقدم الجد على ابن الأخ، [ومن يقدم الأخ، يقدم ابنه] (2) ، فإنه [ينظر] (3) للقوة، ولا يلتفت إلى قرب الدرجة وبعدها. ومما يتعلق ببيان ذلك؛ أن من أعتق جارية، وكان للمعتق أب وابن، فلا شك أن واحدا منهما لا يلي تزويج المعتقة في حياة المعتق؛ فإن المعتق هو الولي، وليس لأبيه ولا لابنه ولاء في حياته، وإذا مات، وخلف المعتقة وخلف أباه وابنه، فالابن [هو] (4) الذي يزوج المعتقة دون الأب؛ لأن الابن هو العصبة، والأب مع الابن صاحب فرض، وليس لأصحاب الفرض استحقاق بالولاء، ولو ماتت المعتقة، لم يرثها [إلا ابن] (5) المعتق. 7889 – ولو أعتقت امرأة جارية، ولها أب وابن؛ فالذي ذكره شيخي وجماعة [من] (6) الأئمة أن الأب يزوج المعتقة في حياة المعتقة، [أما بعد موتها] (7) فقد ظهر (1) وهو الأظهر. (ر. روضة الطالبين: 7/ 60) . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: الابن. (6) زيادة من المحقق. (7) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the right to marry off a freed slave-girl when the manumitter's manumitter dies without agnates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6212)

فإن مات المعتق، ولم يكن له عصبة نسب، وكان لمعتقه معتق؛ فولاية التزويج إلى معتق المعتق، [ثم إلى عصبة معتق المعتق] (2) ، فإن كان قد مات معتق المعتق، فإن لم يخلف معتق المعتق عصبة، لا من جهة النسب ولا من جهة الولاء؛ فلا شك أن ميراث المعتقة لبيت المال. فقال (3) : [فالولاء و] (4) حق التزويج للمسلمين، والنائب عنهم الوالي، وهذا مستغنى عنه، مع أن السلطان ولي من لا ولي له. ولو قيل: تزويج السلطان معلل بعلتين: إحداهما - أنه نائب المسلمين، فحق الولاء راجع إليهم، والسلطان نائبهم، والعلة الثانية: الولاية العامة. [فللقول في هذا مجال] (5) ، وهو قليل الفائدة. وهو غرض الفصل. وقد انتجز القول في ترتيب الأولياء في جهة الولاء. وقد رسمنا في مبتدأ الفصل ثلاث مراتب، وأوضحنا أن مرتبة النسب مقدمة، وتليها مرتبة الولاء، ثم في كل مرتبة ترتيب لأشخاص تلك الجهة، وقد تقدم بيان ذلك. فإن لم نجد نسيبا ولا منتميا إلى ولاء، فولاية التزويج إلى السلطان. وقد مضى تفصيل القول فيه.

Mas'alah: Who marries a jointly-owned slave-girl when one co-owner frees his share while insolvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6212)

7891 - إذا كان بين رجلين جارية مشتركة، فأعتق أحدهما نصيبه، وكان معسرا، فلم يسر عتقه، وبقي نصفها رقيقا، فمن يزوجها؟ وما التفصيل؟ (1) لم يذكر إمامنا المسألة الثالثة المستثناة من تشابه عصبات النسب وعصبات الولاء، وهي كما ذكرها النووي: "إذا اجتمع أخو المعتق لأبويه، وأخوه لأبيه، فالمذهب القطع بتقديم الأخ للأبوين، وقيل بطرد القولين كالنسب، وقيل: يستويان قطعا" ا. هـ (ر. الروضة: 7/ 60 - 61) . (2)

في الأصل: فإنه عصبة المعتق. (3) فقال: القائل هو الشيخ أبو علي، الذي بدأ النقل عنه قبيل هذا. (4) في الأصل مكان ما بين المعقفين: للأزواج. ولعل ما أثبتناه يكون لفظ المؤلف. (5) في الأصل: "فالقول في هذا محال" . وعسى أن يكون تصرفنا هذا هو مراد المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on manumission with a condition regarding wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6953)

– 8712

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave purchases himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8318)

وذهب ذاهبون إلى أن الولاء لا يثبت أصلا؛ فإنه يثبت لمن حصل العتق في ملكه، والعبد عتق من حيث ملك نفسه، ولو ثبت الولاء، لثبت له الولاء على نفسه، في تصرف سيأتي في موضعه، إن شاء الله.

Mas'alah: How does the transfer of patronage (jarr al-wala') affect liability for blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8835)

10794 – ذكر ابن الحداد فصلا في تحمل العقل يتعلق [بجر] (6) الولاء – والقول في الجر سيأتي في موضعه –إن شاء الله– ولكنا ننجز ما يتعلق بباب التحمل، فنقول: إذا نكح العبد معتقة، فولدت في حالة رقه ولدا، ثبت الولاء عليه لموالي (1) في الأصل: "فيتفقون" . (2) في الأصل: "فرفع" . (3) كان تامة. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: "ولا يجوز" . (6) في الأصل: "بحق" .

الأم، فلو أعتق مالك الأب الأب، انجر الولاء من موالي الأم إلى معتق الأب. هذا أصل [الجر] (1) .

Mas'alah: What is the established principle of wala' transfer in the madhhab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10448)

12430 – فهذه قاعدة المذهب في جر الولاء، ومنشؤها من قولنا: جانب الأب أولى من جانب الأم، وقد تقرر بمجموع ما ذكرناه أن الولاء يثبت لمعتق المعتق، ويثبت على ولد المعتق والمعتقة، ثم تفصيل الجر على ما تمهد.

Mas'alah: What is the evidence that wala' is not inherited like other rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10450)

والدليل على أنهم لا يرثون الولاء، أن الولاء لو كان موروثا، لاقتضى القياس أن يستوي

في استحقاقه بالإرث الرجال والنساء كسائر الحقوق، ومن الدليل عليه أن المعتق لو مات مسلما، وخلف ابنا مسلما، وابنا نصرانيا، ثم أسلم النصراني ومات المعتق، فالابنان يستويان في ميراث المعتق؛ لأنهما حالة موته من أهل استحقاق

الميراث، ولو كان الولاء موروثا، لوجب أن يقال: لما مات المعتق المسلم، وخلف ابنين أحدهما كافر = إنه يختص بإرث الولاء المسلم منهما، ثم كان يجب أن يقال: إسلام الكافر بعد الموت لا يرد استحقاقه؛ فإن من لم يكن وارثا حالة الموت لكفره، لم (1) يصر وارثا بعد إسلامه. ومن الدليل على ذلك أن المعتق لو مات، وخلف ابنين، ثم مات أحد الابنين عن ابن، ثم مات المعتق بعد ذلك، فالميراث لابن المعتق، وليس لابن الابن منه شيء، ولو كان الولاء موروثا، لوجب أن يرد نصيب أحد الابنين لما مات إلى ابنه، وهذا يوجب توريثه من المعتق مع عمه. وليس الأمر كذلك؛ فإنه يختص بالإرث العم. وهو المعني بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الولاء للكبر" (2) . وسيزداد هذا الفصل وضوحا بالتفصيل.

Mas'alah: Why does 'asabah by lineage take precedence over 'asabah by wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10453)

فإن قيل: أليس الابن والبنت اشتركا في شراء الأب، وثبت لهما الولاء عليه معا؟ قلنا: نعم، ولكن الابن عصبة بالنسب، وقد ذكرنا أن عصوبة النسب مقدمة على عصوبة الولاء، وما دمنا نجد للمعتق عصبة نسيبا، لا نصرف إلى معتقه شيئا، قيل: هذه المسألة غلط فيها أربعمائة قاض، فضلا عن غيرهم، وهي واضحة.

Mas'alah: Who inherits wala' when the manumitter dies leaving a son and a half-brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10454)

ولو مات المعتق -أحد العينين- وخلف ابن عين وعلة - وهو أخوه من أب، فهو العصبة دون ابن العين.

Mas'alah: What is the summary of the madhhab's arrangement of wala' asabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10455)

هذا ترتيب المذهب في عصبات الولاء، أعدنا منه ما رأينا إعادته.

Mas'alah: How does wala combine from both direct manumission and lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10455)

وإن نظمنا الكلام من الطرف الآخر، قلنا: معتق معتق المعتق ابن المعتق، وقد ينتظم من الولاء والنسب مثل معتق أب المعتق وإن عكست، قلت: معتق ابن المعتق. والولاء ينتظم مع من هو ابن المعتق كما ينتظم مع المعتق. وكل هذا مما مهدناه من قبل.

Mas'alah: Why does direct wala' prevent the transfer of clientage to a more distant manumitter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10456)

وهذا غلط ذكرناه تنبيها، ووجهه أن المعتق الأخير شخص واحد، فرضنا اتصال معتقين به، أحدهما – معتق أبيه. والثاني – معتق معتق معتقه، وإذا كان كذلك فقد مس المعتق الأخير رق، ثم عتق، وثبت عليه ولاء مباشرة، وإذا كان عليه ولاء مباشرة، فلا يتصور أن ينجر ولاؤه إلى معتق أبيه، فلا نظر –والحالة هذه– إلى البعد والقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's wala' over her freed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10457)

معتقها منها كولد معتق الرجل منه؛ فقد ساوت المرأة الرجل في ولاء المباشرة، وفي جهتي ولاء السراية.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freedman marries a freedwoman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10457)

ولو أعتقت امرأة عبدا، وأعتق رجل أمة، ونكح المعتق المعتقة، فأتت بولد، فولاؤه لمعتقة الزوج لا لمعتق الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on joint purchase of a father by a son and daughter and the resulting wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10458)

ومما يتعلق بهذه المسألة أن ابنا وبنتا لو اشتركا، فاشتريا أباهما نصفين، عتق عليهما، وثبت لكل واحد عليه نصف الولاء، فلو اشترى الأب عبدا وأعتقه، ثم مات الأب، فميراثه بين، فلو مات معتقه ولم يخلف سوى ابن المعتق وابنته، فهما مشتركان في الولاء، ولكن الميراث لابن المعتق، لا لأجل الولاء، ولكن لأنه عصبة المعتق من جهة النسب.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a father and son jointly purchase and free a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10461)

مسألة: 12444 - أب وابن اشتريا عبدا وأعتقاه، فمات المعتق، فالميراث بينهما نصفان، فلو مات الأب عن ابن آخر سوى الابن المشتري، ثم مات المعتق، كان نصف المال للابن المشتري بولاء المباشرة، والنصف الباقي بينهما لأنهما عصبات الأب وهو مستحق نصف الولاء. فلو مات الابن المشتري عن ابن، وكان الأب مات عن ابن، ثم مات المعتق، كان للابن الذي هو ابن المشتري نصف المال بولاء أبيه، ولغيره النصف الثاني بولاء أبيه. ولا شيء لهذا الحافد بولاء جده؛ لأن الابن يتقدم على ابن الابن، وعلى هذا فقس.

Mas'alah: Is the benefit of wala' exclusive to the one who frees his share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10532)

ومن أصحابنا من قال: يختص بتلك الاستفادة المبرىء؛ فإنا وإن كنا لا نورث الولاء، فيبعد أن يكون أحد الابنين مستوفيا حقه من الرقبة رقا، ومشاركا للثاني في فائدة الولاء، وهذا الوجه وإن كان مشهورا، فمبناه على استبعاد محض لا حاصل له. – 12518

Mas'alah: Does the manumitter have exclusive benefit of wala' or do the sons share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10533)

ثم يعود خلاف الأصحاب في أن المعتق هل يختص بفائدة الولاء في ذلك النصف، أم يشترك الابنان فيها؟ والأصح اشتراكهما، لما ذكرناه من فصل الانتساب بالعصوبة، وفيه الوجه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when both insolvent partners die?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10596)

ولو كانا معسرين وجرى ما وصفناه وماتا، فلا شك أنها تعتق، ولكن لا إشكال في

الولاء (1) ، فيثبت لكل واحد نصف الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a master sells his slave to himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10605)

ولو باع السيد عبده من نفسه بمال في الذمة، وصححنا هذه المعاملة، على ما سيأتي شرحها في فروع الكتابة، عند ذكرنا عقود العتاقة إن شاء الله، فيعتق العبد إذا قبل البيع، والأصح أن ولاءه لمولاه؛ قياسا على ولاء المكاتب. ومن أصحابنا من قال: لا ولاء عليه، فإنه يملك بالابتياع نفسه، ويعتق على نفسه، فلو ثبت الولاء، لثبت له. وهذا محال، فالوجه نفي الولاء في هذه المعاملة. ولا خلاف أن من اشترى من يعتق عليه، فالولاء للمشتري؛ فإن الولاء ترتب على ملكه، وهذا القائل يفرق بين شراء العبد نفسه وبين الكتابة، ويقول: موضوع الكتابة

على تحصيل العتق بملك السيد، فكان هو المعتق في الحقيقة، وليس كذلك بيع العبد من نفسه؛ فإن العوض يقع في الذمة يؤديه بعد الحرية، وسيأتي شرح الكلام في بيع السيد عبده من نفسه، وإنما ذكرنا هذا المقدار لأجل الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2486)

(وولاء) ويختص دون سابقيه بطرف (فيرث المعتق) ومن يدلي به (العتيق ولا عكس)

بالإجماع إلا ما شذ، وقد يتوارثان بأن يعتقه حربي فيستولي على سيده ثم يعتقه، أو حربي أو ذمي فيرق فيشتريه ويعتقه، أو يشتري أبا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الانجرار، ولا يرد؛ لأنه لم يرث من حيث كونه عتيقا

Mas'alah: To whom does the wala' belong after manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3801)

والولاء لسيده) كما لو كاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave being used for service?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3802)

يظن أنه يحرم عليه استخدامه.

Mas'alah: How is the right of patronage divided among multiple descendants of the emancipator?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3814)

ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية فيرثون العتيق أعشارا لاستواء قربهم (

Mas'alah: Who holds the right of patronage over a freed slave who was previously enslaved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3814)

ومن مسه رق) فعتق (فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته) فإن لم يوجد فالمال لبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الأصول بحال لأن نعمة من أعتقه أعظم من نعمة من أعتق بعض أصوله ولأن عتق المباشرة أقوى)

Mas'alah: What are the rulings on clientage (wala') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=65)

باب الولاء ثم الولاء حق كل معتق ... به يصير عاصبا للمعتق من بعد كل عاصب قريب ... و حكمه كالإرث في الترتيب و انقله بعد معتق لعاصبه ... أعني به الذكور من أقاربه فمعتق لمعتق فالعاصب ... بنفسه مقدم الأقارب و هكذا كإرثهم من النسب ... أي بالجهات أولا ثم الرتب إلا أخا و ابن أخ فقد حجب ... كلاهما عن الولا جدا لأب فإن فقدت سائر الموالي ... صار الولا حتما لبيت المال فإن يكن حرا فمعتق الأب ... فعاصب فمعتق أبا الأب و هكذا ترتيب كل مرتبه ... و لم يجز بيع له و لا هبه و تنقص الأنثى عن الرجال ... إذ لم تعصب مطلقا بحال بل عصبت عتيقها و المنتمي ... له بقرب أو ولاء فافهم

Mas'alah: When the manumitter has two paternal cousins one of whom is a brother, who is preferred?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2312)

المسألة الثالثة: إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ، فالمذهب والمنصوص: أنه مقدم كما سبق في الفصل قبله.

Mas'alah: What is the order of inheritance by wala' when the manumitter's agnates are absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2312)

فرع إذا لم يوجد أحد من عصبات المعتق، فالمال لمعتق المعتق، ثم لعصباته على النسق المذكور في عصبات المعتق، ثم لمعتق معتق المعتق. وعلى هذا القياس. والقول في معتق الأب والجد وقواعد أخر ومسائل عويصة نذكره - إن شاء الله تعالى - في كتاب الولاء.

Mas'alah: Who is given priority when the manumitter's full brother and half-brother are both present?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2733)

(المسألة) الثالثة: إذا اجتمع أخو المعتق لأبويه وأخوه لأبيه،

Mas'alah: How does wala' affect liability for blood money in cases of mixed parentage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3901)

ل سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب العتق أن من لم يمسه رق قد يثبت عليه ولاء لمعتق أبيه أو جده أو أمه؛ وأن أمه إذا كانت عتيقة والأب رقيق؛ فعليه الولاء لمعتقها؛ فإن

أعتق الأب، انجر ولاء الولد إلى مولى الأب، وتحمل عقله مفرع على الولاء؛ فيتحمله من له الولاء.

Mas'alah: How is wala' distributed among descendants of the manumitter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4800)

ومنها: لو أعتق عبدا، ومات عن ابنين، فولاء العتيق لهما، فمات أحدهما وخلف ابنا، فولاء العتيق لابن المعتق، دون ابن ابنه، وهذه الصورة ونحوها معنى ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما: أن الولاء للكبر، بضم الكاف، أي الكبير في الدرجة والقرب، دون السن.

Mas'alah: How is wala' divided among multiple heirs of the manumitter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4800)

ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم عن ابن، وآخر عن أربعة، والآخر عن خمسة، فالولاء بين العشرة بالسوية، فإذا مات العتيق، ورثوه أعشارا ; لأنه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك. ولو

Mas'alah: Who inherits wala' when the manumitter leaves a full brother and a consanguine brother?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4801)

أعتق عبدا، ومات عن أخ من أبوين وأخ من أب، فولاء عتيقه للأخ من الأبوين على المذهب، كما سبق. فلو مات الأخ من الأبوين، وخلف ابنا، والأخ الآخر، فولاء العتيق للأخ ; لأن المعتق لو مات الآن كان عصبة الأخ من الأب، دون ابن الأخ من الأبوين.

Mas'alah: How does the liability chain continue through manumitters?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1824)

(وكذا أبدا) أي بعد معتق الأب وعصبته معتق الجد وعصبته إلى حيث ينتهي، ويعلم مما تقدم استثناء الأصل والفرع من عصبة معتق الأب ومعتق الجد على الخلاف السابق

Mas'alah: How is liability distributed among the 'asabah of multiple manumitters?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1824)

(وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) قبل موته، ولا يقال يوزع عليهم لأن الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء بل ينتقل لكل منهم، وسيأتي أن على الغني من العاقلة كل سنة نصف دينار والمتوسط ربع دينار

Mas'alah: What is the ruling on a female emancipator being an 'asabah?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=28)

وليس في النساء طرا عصبه إلا التي منت بعتق الرقبه (وليس في النساء) كلهن (طرا)

بفتح الطاء؛ أي: قطعا، وبضمها؛ أي: جميعا، (عصبه) بنفسها، (إلا) الأنثى (التي منت) ؛ أي: أنعمت (بعتق الرقبه) الرقيقة من ذكر أو أنثى، فهي عصبة للعتيق، ولمن انتهى إليه بنسب أو ولاء على تفصيل مذكور في الولاء، وسيأتي بعضه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the causes of wala' (clientage) and its rulings?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=63)

الفصل الأول: في سببه، وهو: زوال الملك عن رقيق. فمن أعتق منجزا، أو بصفة، أو دبره+، أو استولدها، فعتق بالموت، أو عتق عليه بالكتابة، أو لتمس+ من مالك عتق عبده على مال فأجابه، أو أعتق نصيبه من مشترك فسرى، أو ملك قريبه فأعتق عليه، ثبت له الولاء عليه ولعصبته المتعصبين بأنفسهم، ولو اختلف دينهما، وإن لم يرثه في صورة الاختلاف. والولاء كالنسب: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن يورث به. كما ثبت الولاء على العتيق الذكر أو الأنثى يثبت على أولاده وأحفاده، وعلى عتيقه، وعلى عتيق عتيقه، وإنما يثبت على فرع العتيق بشرطين: أحدهما: أن لا يمس الرق ذلك الفرع، فإن كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده، فإن لم يوجدوا فلبيت المال، ولا ولاء عليه لمعتق الأصول. الشرط الثاني فيه: ثبوت الولاء لموالي الأم، وهو أن لا يكون الأب حر الأصل على الصحيح. وأما عكسه وهو أن يكون الأب عتيقا والأم حرة الأصل، فهل يكون الولاء عليه لموالي الأب؛ لأنه ينسب إليه، أو لا؛ تغليبا للحرية كعكسه؟ الصحيح الأول. وقال الإمام النووي رحمه الله في (الروضة) : فرع من مسه الرق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وأمه وسائر أصوله كما سبق، سواء وجدوا في الحال أم لا، فالمباشر إعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته. فأما إذا كان حر

الأصل وأبواه عتيقان أو أبوه عتيق فولاؤه لموالي أبيه، وإن كان الأب رقيقا والأم معتقة فالولاء لمعتقها، فإن مات والأب رقيق بعد ورثه معتق الأم، وإن عتق الأب في حياة الولد انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب، ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر من مولى الأم إلى موالي الجد، ولو عتق الجد والأب رقيق ففي انجراره إلى موالي الجد وجهان؛ أصحهما ينجر، فإن أعتق الأب بعد ذلك انجر من موالي الجد إلى موالي الأب، والثاني: لا ينجر. فعلى هذا لو مات الأب بعد عتق الجد ففي انجراره إلى موالي الجد وجهان؛ أصحهما عند الشيخ أبي علي: لا ينجر، وقطع البغوي بالانجرار. قلت: الانجرار أقوى، والله أعلم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on permissibility in cases of wala', manumission, endowment, and marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2463)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ما نسبه "المنهاج" إلى الأكثرين في المسائل الخمس لا يعرف إلا في الملك، وما صححه من الجواز مخالف لنصوص الشافعي، والفتوى عندنا في الأربعة الباقية على المنع، قال: وظاهر كلامه استواء الجميع في الخلاف، وليس كذلك؛ فالولاء له قرب من النسب، والعتق دونه، والوقف دون العتق، والزوجية دون الكل؛ لما يطرق الزوجية من وجوه الفراق المقتضية لخروجها من الزوجية. انتهى.

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding wala' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2463)

أحدها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محل الخلاف في الولاء: ما لم يشتهر اشتهارا شائعا في الآفاق؛ كنافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس. قلت: قد اشتهر في مقسم أنه مولى ابن عباس، وليس مولاه كما قرر في علوم الحديث، فينبغي إجراء الخلاف مطلقا، والشهرة في المثالين الذين ذكرهما إنما هو لشهرة المذكورين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on clientage (wala')?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2580)

باب الولاء

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2797)

وولاء) ويختص دون سابقيه بطرف (فيرث المعتق) ومن يدلي به (العتيق ولا عكس) إجماعا إلا ما شذ به ابن زياد والخبر فيه محمول على أنه أعطاه مصلحة لا إرثا على أن البخاري ضعفه وقد يتوارثان بأن يعتقه حربي فيستولي على سيده ثم يعتقه أو حربي أو ذمي فيرق فيشتريه ويعتقه أو يشتري أبا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الانجرار ولا يرد لأنه لم يرث من حيث كونه عتيقا.)

Mas'alah: Is the freed slave of the Prophet's family considered part of them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(وكذا مولاهم في الأصح) للخبر الصحيح «مولى القوم منهم»

Mas'alah: To whom does the wala' belong in a manumission by sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4603)

(والولاء للسيد) لما تقرر أنه عقد عتاقة لا بيع وعليه لو باعه [حاشية الشرواني] أي: لبذله العوض له في مقابلة تحصيله لغرضه وهو العتق الذي يستقل به كالعامل في الجعالة. (قوله: وإن كان تمليكا إلخ) عبارة المغني ولا يقدح كونه تمليكا إذ يغتفر إلخ. (قوله: ما مر في الخلع) عبارته هناك وإذا علق بإعطاء مال أو إتيانه أو مجيئه كإن أعطيتني كذا فوضعته أو أكثر منه بين يديه بحيث يعلم به ويتمكن من أخذه طلقت وإن لم يأخذه اهـ. (قوله: قيل إلخ) وافقه المغني عبارته. (تنبيه) قوله: في الحال تبع فيه المحرر ولا فائدة له ولهذا لم يذكراه في الشرح والروضة وإنما ذكراه بعد هذه الصورة فيما لو قال أعتقتك على كذا إلى شهر فقبل عتق في الحال والعوض مؤجل وصورة الكتاب أن يكون الألف في الذمة كما قدرته في كلامه فإن كانت معينة ففي القفال إذا كان في يد عبده ألف درهم اكتسبها فقال السيد أعتقتك على هذا الألف ففيه ثلاثة أوجه ثالثها يعتق والألف ملك السيد ويرجع على العبد بتمام قيمته وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله: إلى هذه) أي: مسألة إلى شهر. (قوله: ما ذكر) أي: انتقال النظر. (قوله: غفلة عن كون المصنف ذكره إلخ) أي: ذكر قوله في الحال في المسألة الآتية عقب هذه

وذكره في المحلين يبعد كونه صادرا عن انتقال النظر وبهذا يندفع قول سم كأنه في غير هذا الكتاب ثم إن كونه ذكره عقب ذلك لا ينافي انتقال النظر لأن الجمع بين مسألتين لا ينافي في انتقال النظر من حكم إحداهما إلى حكم الأخرى كما هو في غاية الظهور فدعوى الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة اهـ. ويحتمل أيضا أن غفلة هذا المعترض من حيث كونه خص الاعتراض بالمسألة المتقدمة مع توجهه على المسألة التي ذكرها المصنف عقبها والشهاب سم فهم أن الضمير في ذكره راجع إلى مسألة إلى شهر وليس كذلك كما علمت رشيدي أقول ما ترجاه سم بقوله كأنه في غير هذا الكتاب جزم به المغني كما مر عنه آنفا وما فهمه سم في مرجع الضمير لما مر عن المغني آنفا وأيضا سياق كلام الشارح كالصريح فيه. (قوله: بما يفسد به الخلع) أي: عوضه رشيدي. (قوله: مثلا) أي: أو خنزير مغني. (قوله: ولو خدمه نصف المدة ثم مات إلخ) أي: العبد بقي ما لو مات السيد فهل يستحق الوارث عليه نصف القيمة أو بقية الخدمة ولعل المراد الأول لأن خدمة السيد لا تصدق بخدمة وارثه سم. (قوله: فلسيده في تركته إلخ) أي: لأنه لما فات العوض انتقل إلى بدله وهو القيمة لا أجرة مثله بقية المدة ع ش. (قوله: ولا يشترط النص إلخ) أي: فلو نص على تأخير ابتدائها عن العقد فسد العوض ووجبت القيمة كما يفيده قوله الآتي لانصرافها إلى ذلك ع ش. (قوله: عملا بالعرف) أي: وعليه فلو طرأ للسيد ما يوجب الاحتياج في خدمته إلى زيادة عما كان عليه حال السيد وقت العقد فهل يكلفها العبد أو يفسد العوض فيما بقي ويجب قسطه من القيمة فيه نظر والأقرب أنه يكلف خدمة ما كان متعارفا لهما حال العقد ع ش (قوله: في ذمتك) إلى التنبيه في المغني إلا قوله: وخرج إلى المتن. (قوله: لأن هذا إلخ) عبارة المغني لأن البيع أثبت والعتق فيه أسرع اهـ. (قوله: فلا يصح إلخ) خلافا للمغني ووافقه سم وع ش عبارة الأول قوله: فلا يصح إلخ هلا صح بقيمته كما صح خلع الأمة بلا إذن سيدها بعين مال له أو لغيره ووجب مهر في ذمتها وبين الخلع والإعتاق تقارب كما

دل عليه قوله السابق ما مر في خلع الأمة وبيع النفس من قبيل الإعتاق اهـ. وعبارة الثاني قوله: لأنه لا يملكه أي: ومع ذلك يعتق وتجب قيمته كما لو قال له أعتقتك على خمر اهـ . (قول المتن والولاء للسيد) أي: ولو كان كافرا وإن لم يرثه خطيب وفائدته أنه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كعكسه ع ش. (قوله: لما تقرر إلخ) عبارة المغني لعموم خبر الصحيحين «الولاء لمن أعتق» اهـ. (قوله: وعليه) أي: على الراجح من أن الولاء للسيد. (قوله: لو باعه) [حاشية ابن قاسم العبادي] الظاهر أن المراد بطريق المؤاخذة (قوله: ذكره) كأنه في غير هذا الكتاب ثم إن كونه ذكره عقب ذلك لا ينافي انتقال النظر؛ لأن الجمع بين مسألتين لا ينافي انتقال النظر من حكم إحداهما إلى حكم الأخرى كما هو في غاية الظهور، فدعوى الغفلة ممنوعة، بل لعلها غفلة فليتأمل. (قوله: فلو خدمه نصف المدة ثم مات إلخ) بقي ما لو مات السيد فهل يستحق الوارث عليه نصف القيمة وبقية الخدمة؟ ولعل المراد الأول؛ لأن خدمة السيد لا تصدق بخدمة وارثه (قوله: فلا يصح؛ لأنه لا يملكه) هلا صح بقيمته كما صح خلع الأمة بلا إذن سيدها بعين مال له أو لغيره ووجب مهر في ذمتها، وبين الخلع والإعتاق تقارب كما دل عليه قوله: السابق ما مر في خلع الأمة وبيع النفس من

Mas'alah: To whom does the wala' (clientage) belong when both partners free the slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4608)

(والولاء لهما) لاشتراكهما في العتق

Mas'alah: What is the definition and legal basis of wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4620)

)

Mas'alah: What is the definition and legal basis of wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4620)

فصل) في الولاء بفتح الواو، والمد من الموالاة أي: المعاونة، والمقاربة، وهو شرعا عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق وعصبته الإرث وولاية النكاح، والصلاة عليه، والعقل عنه، والأصل فيه قبل الإجماع الأخبار الصحيحة نحو إنما «الولاء لمن أعتق» «الولاء لحمة كلحمة النسب» بضم اللازم وفتحها (من عتق عليه) خرج به من أقر بحرية قن ثم اشتراه فإنه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه، ومن أعتق عن غيره، أو عن كفارة غيره بعوض، أو غيره، وقد قدر انتقال ملكه للغير قبيل عتقه فولاؤه لذلك الغير. ووقع في شرح فصول ابن الهائم للماردين وشيخنا أنه إذا أعتق عن الغير بغير إذنه يكون الولاء للمالك، بخلاف ما إذا كان بإذنه، أو بغير إذنه، لكن في معرض التكفير فإنه يعتق عمن أعتق عنه، والمعتق نائب عنه في الإعتاق. اهـ. وهو عجيب لتوقف الكفارة على النية المتوقفة على الإذن، وقد اتفقت عباراتهم على أن لغير المكفر التبرع عنه بالتكفير بإذنه فقولهم: بإذنه صريح في توقف التكفير عنه بالإعتاق وغيره على إذنه وكذا كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا بإذنه كإخراج زكاة الفطر وغيرها فاحفظ ذلك فإنه مهم. نعم يصح حمل كلامهما

على عتق أجنبي عن كفارة الغير الميت إذا كانت مرتبة بناء على ما في الروضة وأصلها في الأيمان وجرى عليه في شرح الروض أن للأجنبي العتق عنه فيها لكنه في شرح منهجه فرع ما فيها على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير إعتاق أي، وليس الأمر كذلك وإنما السبب اجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت وجزم بذلك في شرح البهجة فقال: لا يؤدي أجنبي إعتاقا عنه ولو في مرتبة وعلله بما ذكر، فإن قلت: يحمل كلامهما على عتق الوارث عنه قلت: يمكن بل يتعين بدليل تعليل شيخنا بأن المعتق نائب عنه في الإعتاق، ومن أعتقه الإمام من عبيد بيت المال فإن ولاءه للمسلمين [حاشية الشرواني] مائة من الثلثمائة يقابل بينها وبين الأربعة الأشياء الباقية بعد إسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شيء خمسة وعشرون. اهـ. [فصل في الولاء] (قوله: في الولاء) إلى قوله: أو كفارة غيره في المغني وإلى قوله: وقد اتفقت عباراتهم في النهاية. (قوله: من الموالاة أي المعاونة إلخ) عبارة شيخ الإسلام والمغني لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهو المعاونة إلخ. (قوله: ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك) عبارة شيخ الإسلام والمغني عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية. اهـ. (قوله: حدثت بعد زوال ملك) انظر ما الحاجة إلى هذا بعد قوله: ناشئة عن حرية وقوله: متراخية عن عصوبة النسب بين بهذا والذي بعده خاصة الولاء وثمراته وإلا فهما غير محتاج إليهما في التعريف رشيدي عبارة المغني وهي متراخية إلخ. (قوله: والصلاة) معطوف على النكاح وقوله: والعقل إلخ معطوف على الإرث. (قوله: الأخبار الصحيحة إلخ) وقوله تعالى {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] إلى قوله: ومواليكم مغني (قوله: بضم اللازم) اقتصر عليه في المختار ع ش. (قوله: خرج به إلخ) فيه نظر عبارة النهاية بعد قول المصنف، ثم لعصبته وخرج بقول المصنف من عتق عليه إلخ من أقر إلخ وهي ظاهرة. (قوله: ويوقف ولاؤه) أي: إلى الصلح أو تبين الحال ع ش عبارة المغني، ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف؛ لأن الملك بزعمه

لم يثبت له وإنما عتق عليه مؤاخذة له بقوله:. اهـ. (قوله: ومن أعتق إلخ) وما لو أعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب واسترق، ثم أعتقه السيد الثاني فولاؤه للثاني. (تنبيه) يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه، وإن لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما، وإن لم يتوارثا، ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره وحديث «من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته» قال البخاري: اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث «وتحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه» ضعفه الشافعي وغيره وكالحلف والموالاة مغني. (قوله: أو عن كفارة غيره) الأولى كفارة أم لا (قوله: بعوض إلخ) راجع للمعطوفين. (قوله: وقد قدر انتقال ملكه للغير) أي: بأن كان العتق بالإذن بشرطه رشيدي عبارة ع ش أي: فرض ذلك بأن أذن له الغير وهو المكفر عنه للمالك في الإعتاق أو كان المالك وليا لمحجور لزمته كفارة بالقتل فإن المالك إذا أعتقه عن الآذن أو المولى عليه قدر دخوله في ملكهما قبل العتق. اهـ. (قوله: يكون الولاء للمالك) معتمد ع ش وقياس التصدق عن الغير بدون إذنه حصول الثواب هنا للغير، وإن لم يكن الولاء له وقد يفيده ما يأتي عن المغني عند قول الشارح للخبرين المذكورين. (قوله: وهو عجيب) عبارة النهاية وهو غير صحيح لتوقف الكفارة إلخ قال ع ش: قوله: وهو إلخ أي قوله: لكن في معرض التكفير إلخ فمتى كان الإعتاق بغير إذن من وجبت عليه الكفارة كان الولاء للمعتق ع ش. (قوله: لتوقف الكفارة على النية إلخ) هذا التعليل يوهم وقوع العتق عنه لكن لا عن الكفارة وظاهر أنه ليس كذلك رشيدي وفيه نظر إن أراد نفي حصول الثواب للغير لما مر آنفا من حصول الثواب لمن تصدق عنه بلا إذن فليتأمل. (قوله: وغيره) الواو بمعنى، أو. (قوله: حمل كلامهما) أي: كلام المارديني وشيخ الإسلام في شرح الفصول. (قوله: وجرى) أي: شيخ الإسلام عليه أي: على ما في الروضة وأصلها. (قوله عنه) أي: الغير الميت بنية فيها أي: في الكفارة. (قوله: ما

فيهما) أي: في الروضة وأصلها. (قوله: وإنما السبب) أي: سبب المنع وعلته. (قوله: بذلك) أي بأن السبب إنما هو ذلك الاجتماع. (قوله: عنه) أي: الميت (قوله: بما ذكر) أي: بالاجتماع المذكور. (قوله: كلامهما) أي: الماردیني وشيخ الإسلام. (قوله: عنه) أي: الميت (قوله: تعليل شيخنا إلخ) أي المار آنفا. (قوله: ومن أعتقه الإمام إلخ) لعله عطف على قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل من عتق عليه رقيق

Mas'alah: What are the causes of wala' and can the imam free a slave from the treasury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4621)

كذا قيل، وهو ضعيف لتصريحهم بأن الإمام لا يجوز له العتق؛ لأنه كولي اليتيم، ومن ثم كان الوجه من اضطراب أنه ليس له بيع عبد بيت المال من نفسه كما مر، نعم مر آنفا عتقه في صورة فيمكن حمل ذلك عليها (رقيق بإعتاق) منجز، أو معلق، ومنه بيع العبد من نفسه لما مر أنه عقد عتاقة (أو كتابة، أو تدبير) ولكون العتق في هذه اختياريا وفيما بعدها قهريا غاير العاطف على ما في نسخ، وفي بعضها العطف بالواو في الكل وكثير منها العطف بها فيما عدا الكتابة وكان وجهه أنه جعل المباشرة الحقيقية قسما وما عداها أقساما أخر فقال: (واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له) ؛ للخبرين المذكورين (ثم لعصبته) المتعصبين بأنفسهم الأقرب فالأقرب كما مر في الفرائض للخبر السابق، والترتيب إنما هو بالنسبة لفوائد الولاء المترتبة عليه من إرث وولاية تزويج وغيرهما لا لثبوته فإنه يثبت لعصبته معه في حياته، ومن ثم لو تعذر إرثه به دونهم ورثوا به كما لو أعتق مسلم نصرانيا ومات في حياته وله بنون نصارى فإنهم الذين يرثونه ثم المنتقل إليهم الإرث به لا إرثه فإن الولاء لا ينتقل كما أن نسب الإنسان لا ينتقل بموته، وسببه

أن نعمة الولاء تختص به، ومن ثم قالوا: الولاء لا يورث بل يورث به، أما العصبة بغيره كالبنت مع الابن ومع غيره كهي مع الأخت فلا ترث به . (ومن ثم لا ترث امرأة بولاء) ؛ لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب ورث الذكور فقط ألا ترى أن ابن الأخ، والعم وبنيهما يرثون دون أخواتهم، (إلا من عتيقها و) كل منتم إليه بنسب، أو ولاء نحو (أولاده) ، وإن سفلوا (وعتقائه) وعتقاء عتقائه وهكذا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «جعل الولاء على بريرة لعائشة – رضي الله عنهما –» ولأن نعمة إعتاقها شملتهم كما شملت المعتق فاستتبعوه في الولاء وهذه أبسط مما في الفرائض [حاشية الشرواني] من أقر بحرية قن إلخ كما هو صريح صنيع المغني. (قوله: كذا قيل) وممن قال بذلك المغني (قوله: كما مر) أي: في تنبيه أوائل الباب وقوله: مر آنفا أي في ذلك التنبيه خلافا لما يوهمه صنيعه وقوله: في صورة عبارته هناك وقد ذكرا أنه لو جاءنا قن مسلم فللإمام دفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين. اهـ. (قول المتن: رقيق) أي: أو مبعض بإعتاق أي أو بإعتاق غيره رقيقه عنه بإذنه. اهـ. مغني. (قوله: أو منجز) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله: على ما في نسخ إلى فقال وقوله: للخبر السابق وقوله: وهذا مستثنى إلى المتن وقوله: ولو كان معتق الأب إلى المتن وقوله: أي: الأب إلى ثم بعد مواليه. (قوله: ومنه) أي: من الإعتاق عبارة المغني منجزا إما استقلالا، أو بعوض كبيع العبد من نفسه، أو ضمنا كقوله: اعتق عبدك عني فأجابه أو معلقا على صفة وجدت. اهـ. (قوله: لما مر) أي: في أوائل الباب قبيل التنبيه. (قوله في هذه) أي: الأحوال الثلاث نهاية. (قوله: على ما في نسخ) أي من عطف هذه بأو وما بعدها بالواو. (قوله: وكان وجهه) أي: ما في الكثير. (قوله: المباشرة الحقيقية) وهي الإعتاق والكتابة. (قوله: فقال إلخ) عطف على قوله: غاير العاطف. (قول المتن وقرابة) كأن ورث قريبه الذي يعتق عليه، أو ملكه ببيع أو هبة، أو وصية وقوله: أو سراية أي: كما في عتق أحد الشريكين الموسر نصيبه مغني. (قوله: للخبرين المذكورين) أي في

أول الفصل وعبارة المغني أما بالإعتاق فللخبر السابق وأما بغيره فبالقياس عليه أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه فإنه يصح أيضا، لكن لا يثبت له الولاء وإنما يثبت للمالك خلافا لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لا للمالك ولو أعتق عبده على أن لا ولاء له عليه، أو على أن يكون سائبة، أو على أنه لغيره لم يبطل ولاؤه ولم ينتقل كنسبه لخبر الصحيحين «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق إنما الولاء لمن أعتق» . اهـ. (قوله: المتعصبين) إلى الكتاب في المغني إلا قوله: كالبنت إلى فلا ترث وقوله: لأن الولاء إلى المتن وقوله: ولأن نعمة إلى وخرج. (قوله: المتعصبين بأنفسهم) سيذكر محترزه. (قوله: للخبر السابق) وهو «الولاء لحمة كلحمة النسب» . (قوله: والترتيب) أي الذي أفاده ثم. (قوله: إنما هو بالنسبة لفوائد الولاء إلخ) أي بناء على الغالب من الاتفاق في الدين وإلا فقد ينعكس الترتيب سم. (قوله: وغيرهما) أي مما مر في أول الفصل (قوله: ومن ثم لو تعذر إرثه به دونهم إلخ) عبارة المغني وهو قضية قول الشيخين فيما إذا مات العتيق وهو مسلم والمعتق حر كافر وله ابن مسلم فميراثه للابن المسلم. اهـ. وعبارة الروض مع شرحه، وإن أعتق مسلم كافرا، ثم مات الكافر عن المسلم وأولاده وفي أولاده كافر ورثه دونهم وبذلك علم أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق وهو المذهب. اهـ. وبذلك يعلم أن ما يأتي عن المغني في آخر الفصل مما ينافي ما مر عنه آنفا مبني على المرجوح. (قوله: إرثه به) أي: إرث المعتق بالولاء (قوله: كما أن نسب الإنسان إلخ) وذلك أن النسب عمود القرابة الذي يجمع متفرقها، ولا يتصور فيه انتقال ع ش. (قوله: وسببه) أي سبب عدم انتقال الولاء. (قوله: ومع غيره) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية (قوله: كهي مع الأخت) هل صوابه كالأخت معها فتأمل سم . (قوله: من ثم) أي: من أجل عدم إرث العصبة بالغير، أو معه (قول المتن: ولا ترث امرأة بولاء) فإذا كان للمعتق ابن وبنت، أو أب وأم، أو أخ وأخت ورث الذكر دون الأنثى نهاية ومغني. (قوله: لأن الولاء أضعف إلخ) بدليل

تأخره عنه سم. (قوله: دون أخواتهم) فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم والعمة فبنت المعتق أولى؛ لأنها أبعد منهن نهاية. (قوله: وكل منتم إليه إلخ) أي: لم يمسه رق كما سيأتي رشيدي (قوله: نحو أولاده إلخ) النحو استقصائي. (قوله: شملتهم) أي أولاده وعتقاءه وقوله: كما شملت المعتق هو بفتح المثناة رشيدي. (قوله: فاستتبعوه) [حاشية ابن قاسم العبادي] بإعتاق، أو كتابة أو تدبير إلخ) . (قوله: والترتيب إنما هو بالنسبة لفوائد الولاء إلخ) أي: بناء على الغالب من الاتفاق في الدين وإلا فقد ينعكس الترتيب. (قوله: كهي مع الأخت) هل صوابه كالأخت معها؟ فتأمل . (قوله: أضعف) أي بدليل تأخره عنه. (قوله: فاستتبعوه) يتأمل

Mas'alah: What are the rulings on wala' in various scenarios of manumission and lineage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4623)

خاتمة) لو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر، وإن أعتق أجنبي أختين لأبوين أو لأب فاشتريا أباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى ولو خلق حر من حرين أصليين وأجداده أرقاء ويتصور ذلك في نكاح الغرور وفي وطء الشبهة ونحوهما فإذا عتقت أم أمه فالولاء عليه لمعتقها فإن عتق أبو أمه انجر الولاء إلى مولاه فإذا عتقت أم أبيه انجر الولاء إلى مولاها فإذا عتق أبو أبيه انجر إلى مولاه؛ لأن جهة الأبوة أقوى واستقر عليه حتى لا يعود إلى من انجر إليه كما مر ولو أعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر، ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال. اهـ. مغني وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله: ولو مات في حياة معتقه إلخ المخالف لكلامه وكلام غيره

المارين عند قول المصنف ثم لعصبته. [كتاب التدبير] (قوله: هو لغة) إلى قوله: ولا يرد في المغني إلا قوله: أو مع شيء قبله وإلى قوله: وهنا في الإرشاد في النهاية إلا قوله: فعلم إلى وأصله وقوله: على أن ما أطلقه إلى المتن وقوله: أو بعضه فيعينه وارثه وقوله: لا نحو يده إلى المتن وقوله: فإن قلت إلى المتن وقوله: ومن ثم إلى المتن وقوله: ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم. (قوله: النظر في عواقب [حاشية ابن قاسم العبادي] الأب؛ إذ لا ولاء عليه ولا من جهة الأم لأن الانتساب إلى الأب ولا ولاء عليه فكذا الفرع فإن ابتداء حرمة الأب يبطل دوام الولاء لموالي الأم، فدوامها أولى أن يمنع ثبوته لهم، ولا ولاء على ابن حرة أصلية مات أبوه رقيقا، فإن عتق أبوه بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعا لأبيه أم لا لأنه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان أبواه حرين؟ وجهان رجح منهما البلقيني، وصاحب الأنوار الأول. اهـ. وعبارة العباب، ولا على من لا يمس الرق أحد آبائه وأمه عتيقة، ولا على ولد حرة أصلية من عتيق، أو من رقيق، فإن عتق فولاؤه لموالي أبيه. اهـ. فانظر الفرق بين قوله: من عتيق وقوله: فإن أعتق إلخ انظره مع ما في أعلى الهامش عن العباب من قوله: ولا على ولد حرة أصلية من عتيق . (قوله: ومن ثم ثبت للسيد على قن كاتبه، أو باعه إلخ) أي: ولم يثبت لذلك القن، وإن أعتق نفسه بالكتابة وأدى النجوم أو بشرائها؛ لأنه يلزم ثبوت الولاء للشخص على نفسه. (قوله: ومن ثم إلخ) أي: لأجل استحالة ثبوت الولاء للشخص على نفسه . (كتاب التدبير)

Sub-topic – Manumission of Shares and Co-Ownership

Mas'alah: What happens to the earnings of a partially manumitted slave who dies before the debt is paid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4007)

فإن مات العبد المعتق قبل أن ينض الدين أو يحصل المال الغائب.. كان لورثة العبد ثلث كسبه ولورثة سيده ثلثاه على القول الجديد، وعلى القديم: يكون جميع كسبه لورثة سيده.

Mas'alah: What is the ruling on returning the slave's earnings after the debt is paid posthumously?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4007)

وإن نض الدين أو حضر الغائب بعد موت العبد.. رد ورثة السيد على ورثة العبد المعتق ما أخذوه من كسبه في أصح الوجهين.

Mas'alah: Does the slave's confirmation of the heir's denial invalidate the manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4008)

وهكذا: لو صدق العبد الورثة أنه لا دين للمعتق.. لم يحكم ببطلان العتق؛ لأن العتق حق لله تعالى، فلا يقبل قوله فيما يسقطه.

Mas'alah: What happens when an insolvent co-owner manumits his share of a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4117)

وإن كان عبد بين نفسين، فأعتق أحدهما نصيبه فيه، فإن كان معسرا بقيمة باقيه..عتق نصيبه ورق نصيب شريكه.

Mas'alah: What is the ruling if the freeing partner is solvent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4117)

وإن كان موسرا بقيمة نصيب شريكه، بحيث يملك قيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوت يومه.. سرى عتقه إلى نصيب شريكه، وعتق عليه، وقوم عليه نصيب شريكه.

Mas'alah: What is Rabi'ah's position on the freeing of a partner's share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4117)

وقال ربيعة: لا يعتق نصيب الشريك بحال إلا أن يرضى الشريك.

Mas'alah: What is the evidence for the second opinion that the share is not freed until payment of the value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4119)

والثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرا.. قوم عليه ولا وكس ولا شطط، ثم يعتق» . و (الوكس) : النقصان. و (الشطط) : الزيادة. وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق شركا له في عبد.. فعليه خلاصه إن كان له مال» فثبت أنه باق على الرق.

Mas'alah: What is the third opinion that the freedom is contingent on payment of the value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4119)

والثالث: أنه مراعى، فإن دفع القيمة.. حكمنا بأنه عتق باللفظ. وإن لم يدفع القيمة.. حكمنا بأنه لم يعتق؛ لأنا لو أعتقناه باللفظ قبل دفع القيمة.. أضررنا بالشريك، ولو قلنا: إنه باق على الرق.. أضررنا بالعبد في إبقاء أحكام الرق عليه، فثبت أنه موقوف ليزول الضرر عنهما.

Mas'alah: What are the consequences if the share is freed immediately upon utterance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4119)

فإذا قلنا: إنه يعتق بنفس اللفظ.. صارت أحكامه أحكام الأحرار من حين الإعتاق، فإن مات للعبد من يرثه.. ورثه.

Mas'alah: What happens if the manumitting co-owner becomes insolvent or dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4119)

فإن أعسر المعتق بعد ذلك، أو هرب، أو مات، ولم يخلف وفاء.. فقيمة نصيب شريكه في ذمته.

Mas'alah: What is the legal status of a slave before the value is paid in a co-ownership manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4120)

وإن مات للعبد من يرثه قبل دفع القيمة، أو شهد، أو جنى، أو جني عليه.. فحكمه في ذلك حكم العبيد؛ لأنه باق على الرق.

Mas'alah: Does the co-owner's right to demand payment survive the slave's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4120)

وإن مات العبد قبل دفع القيمة.. فهل للشريك أن يطالب المعتق بالقيمة؟ على هذا القول فيه وجهان:

أحدهما: له ذلك؛ لأن القيمة وجبت على المعتق بالعتق، فلا تسقط بموت العبد. والثاني: لا يجب عليه ذلك؛ لأن القيمة إنما وجبت عليه لتكميل أحكام العبد، وليحصل للمعتق الولاء عليه، وهذا لا يوجد في حقه بعد موته. وعلى القول الأول: له مطالبته بعد موت العبد قولا واحدا؛ لأنه مات حرا.

Mas'alah: When does the co-owner's share enter the manumitting partner's ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4122)

[فرع يدخل نصيب الشريك بالملك في التقويم] : كل موضع قوم على المعتق نصيب شريكه.. فإنه يحكم بدخول ملك نصيب الشريك في ملك المعتق. ومتى يملكه؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: يملكه ويعتق عليه في حالة واحدة. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: يملكه ثم يعتق عليه، وهكذا إذا اشترى من يعتق عليه.. فإنه يملكه، وفي وقت ملكه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner defers manumission and the other makes it

immediate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4125)

[فرع علق أحدهما عتقه بمدة قبل الموت وجعله الآخر حالا] فرع: [علق أحدهما عتقه بمدة قبل الموت وجعله الآخر حالا] : وإن قال أحد الشريكين في العبد: نصيبي منك حر قبل موتي بشهر، ثم قال الثاني بعده: نصيبي منك حر الآن، ثم مات الأول، فإن كان بين موت القائل الأول وبين قوله أقل من شهر.. لم يعتق عليه نصيبه؛ لأن العتق لا يقع قبل الإعتاق، ويعتق على الثاني نصيبه حين أعتقه، فإن كان موسرا بقيمة نصيب شريكه.. قوم عليه وإن كان معسرا.. لم يقوم عليه. وإن كان بين قول الثاني وبين موت الأول أكثر من شهر.. لم يعتق على الأول أيضا نصيبه إن كان الثاني موسرا بقيمة نصيب الأول؛ لأن عتق الثاني مقدم عليه، فيعتق على الثاني نصيبه، ويقوم عليه نصيب الأول. وإن كان معسرا به.. لم يقوم عليه، وعتق على الأول نصيبه قبل موته بشهر، فيكون الولاء بينهما. وإن كان بين قول الأول وبين موته شهر من غير زيادة ولا نقصان.. عتق عليه نصيبه لوجود الصفة قبل عتق الثاني، فإن كان موسرا بقيمة نصيب الثاني.. قوم عليه، وكان جميع ولائه له، وإن كان معسرا.. عتق عليه نصيبه قبل موته بشهر، وعتق على الثاني نصيبه بعده حين أعتقه، وكان ولاؤه بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner appointing the other to manumit his share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4125)

[فرع توكيل أحد الشريكين في عتق نصيبه] وإن كان عبد بين اثنين نصفين، فوكل أحد

الشريكين شريكه في عتق نصيبه، فقال الوكيل: نصفك حر ... رجع إليه، فإن قال: أردت به نصيبي.. عتق عليه نصيبه، وقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا به. وإن قال: أردت به نصيب شريكي.. عتق نصيب شريكه، وقوم نصيب الوكيل على الموكل إن كان الموكل موسرا به. وإن أطلق، ولم ينو شيئا.. ففيه وجهان: حكاهما ابن الصباغ:

أحدهما: يعتق نصيب الموكل، ويقوم عليه نصيب الوكيل؛ لأنه أمره بالإعتاق. والثاني: يعتق نصيب الوكيل، ويقوم عليه نصيب الموكل؛ لأن نصيب نفسه لا يحتاج إلى نية، ونصيب الموكل يحتاج إلى النية، ولم ينو.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners manumit their shares in a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4128)

[مسألة شركاء في عبد أعتق اثنان نصيبهما]

Mas'alah: How is the value of a partner's share assessed when two partners manumit jointly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4128)

إذا كان عبد بين ثلاثة أنفس لأحدهم النصف، ولآخر الثلث، ولآخر السدس، فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس نصيبهما في حالة واحدة بأن أعتقا واتفق لفظهما، أو

وكلا وكيلا فأعتق عنهما بكلمة وهما موسران.. قوم عليهما نصيب شريكهما، وكيف يقوم عليهما؟ فيه طريقان، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: يقوم بينهما نصفين.

والثاني يقوم على قدر الملكين، كالقولين في الشفعاء. وهو قول مالك؛ لأن له فيه روايتين. ومنهم من قال: يقوم عليهما نصفين قولا واحدا. وهذه طريقة الشيخ أبي حامد وأكثر أصحابنا؛ لأن إعتاق النصيب إتلاف لرق الباقي، فإذا اشتركا في الإتلاف.. استويا في الضمان وإن اختلفا في سبب الإتلاف، كما لو جرح رجل رجلا جراحة، وجرحه آخر جراحات ومات. وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا.. قوم نصيب صاحب الثلث على الموسر منهما؛ لأن عتق المعسر لا يسري. [مسألة ادعى أحد الشريكين بعتقهما وأنكره الآخر]

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims joint manumission and the other denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4129)

إذا قال أحد الشريكين في العبد: أعتقت أنا وأنت العبد في حالة واحدة، وقال الآخر: أما أنا فما أعتقت نصيبي.. كان القول قول المنكر مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الإعتاق، فإذا حلف.. ثبت أنه لم يعتق، ويعتق نصيب المقر بإقراره. وإن كان معسرا ... بقي نصيب الحالف رقيقا. وإن كان المقر موسرا.. قوم عليه نصيب شريكه، وعتق عليه ويكون ولاء نصيب المقر له، وأما ولاء نصيب المنكر.. فإنه يكون موقوفا بينهما؛ لأن كل واحد منهما لا يدعيه ويقر به لصاحبه. فإن مات العبد المعتق قبل موت المنكر

وخلف مالا.. فللمقر أن يأخذ من تركته قدر ما دفع إلى شريكه من القيمة؛ لأنه يستحقه بكل حال، ويوقف الباقي بينهما إلى أن يصطلحا عليه، أو يدعيه أحدهما فيأخذه. وإن مات العبد بعد موت المنكر.. فليس للمقرر أن يأخذ من تركته قدر ما دفعه من

الثمن ما دام مقيما على إقراره الأول؛ لأنه يقر بمال المعتق لعصبة المنكر، ويقر أنهم لم يظلموه وإنما ظلمه المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when each partner accuses the other of manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4130)

وإن قال كل واحد منهما: أعتق شريكي نصيبه، وأنكر كل واحد منهما، وهما موسران.. حلف كل واحد منهما أنه لم يعتق نصيبه؛ لأن الأصل عدم الإعتاق، وعتق جميع العبد إذا قلنا: تقع السراية باللفظ؛ لأن كل واحد منهما يقر بعتق نصيبه على شريكه، ويكون الولاء موقوفا بينهما. وإن كانا معسرين.. لم يعتق شيء من العبد فإن اشترى أحدهما نصيب شريكه.. عتق عليه ما اشتراه؛ لأنه مقر بحريته. وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا.. عتق نصيب المعسر إذا قلنا: تقع السراية باللفظ؛ لأنه مقر بعتق نصيبه على صاحبه، ولا يعتق نصيب الموسر؛ لأن عتق المعسر لا يسري. فأما إذا قلنا: لا يسري العتق إلا بدفع القيمة.. لم يعتق من العبد شيء. [فرع عبد بين ثلاثة فشهد اثنان على الثالث بعتق نصيبه]

Mas'alah: What is the ruling on one partner manumitting his share and bequeathing the

remainder?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4135)

[فرع عتق نصيبه عند موته وأوصى بالباقي من ثلثه وكذا شريكه] إذا كان عبد بين شريكين فقال أحدهما: نصيبي من هذا العبد حر بعد موتي، ويستتم عتق باقيه من ثلثي، وقال شريكه: إذا مات شريكي فنصيبي حر من هذا العبد، فمات الأول.. قال ابن الحداد: عتق العبد عليهما، ولم يقوم نصيب أحدهما على الآخر؛ لأن عتق نصيبيهما وقع في حالة واحدة. وإن قال أحدهما: نصيبي حر بعد موتي، ويستتم عتق نصيب شريكي من ثلثي، وقال الثاني: إذا عتق نصيب شريكي فنصيبي حر، فمات الأول.. قال ابن الحداد: فإن الوصية بالتقويم صحيحة؛ لأن عتق الموصي يتقدم وعتق شريكه يتعقبه، فوجب التقويم عليه.

Mas'alah: How does the principle of suryah (extension of freedom) apply in partial manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4291)

وسرى العتق إلى باقيه؛ لأن النصف الأول عتق برضا السيد واختياره، فسرى العتق إلى باقيه، كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فنصفك حر، فدخل الدار، فإن نصفه يعتق بالصفة والثاني بالسراية.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave woman married to a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4664)

[فرع عتق بعض الشركاء نصيبه من المزوجة بعبد] وإذا كانت أمة لجماعة وهي مزوجة بعبد، فأعتق بعضهم نصيبه وهو معسر.. عتق نصيبه لا غير، ولا يثبت لها الخيار في فسخ النكاح؛ لأن الخيار إنما يثبت لها لكمالها بالحرية، وذلك لم يوجد قبل عتق جميعها.

قال في (الفروع) : وإن تبعضت الحرية فيها.. فقد قيل: لا يثبت لها الخيار حتى تكمل حريتها. وقيل: إذا زادت أجزاء حريتها على أجزاء حريته.. ثبت لها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half of each slave when the order is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6981)

والثاني: يعتق من كل واحد منهما نصفه؛ لأنا نعلم أن أحدهما حر والآخر رقيق، فإذا أقرعنا بينهما.. لم نأمن أن تخرج الحرية لمن هو رقيق، والرق على من هو حر، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فأعتق من كل واحد منهما نصفه لتساويهما. ويخالف

إذا أعتقهما؛ لأن الحرية لم تقع لأحدهما. قال الشيخ أبو حامد: وهذا الطريق أشبه بالمذهب وعليه التفريع. هذا إذا كانت البينتان عادلتين، فإن كانت إحداهما غير عادلة.. نظرت: فإن كان الأجنبيان فاسقين، والوارثان عدلين.. فلا تعارض شهادة

العدلين بشهادة الفاسقين، فيرق العبد الذي شهد الأجنبيان بعتقه، ويعتق العبد الذي شهد الوارثان بعتقه. وإن كان الأجنبيان عدلين، والوارثان فاسقين.. فلا تعارض شهادة العدلين بشهادة الفاسقين، فإن كان الوارثان لم ينفيا ما شهد به الأجنبيان.. عتق العبد الذي شهد بعتقه الأجنبيان، وأما العبد الذي شهد بعتقه الوارثان.. قال الشيخ أبو حامد: فإنه يعتق نصفه عليهما؛ لأنهما يقولان: لو قبلت شهادتنا وشهادة الأجنبيين.. لعتق النصف من كل واحد من العبدين لا غير – على القول الذي يقول: يقسم العتق بينهما – والنصف الثاني من العبد الذي شهد الأجنبيان بعتقه مغصوب علينا وهو رقيق لنا، وإنما نصف هذا الذي شهدنا له حر، فيلزمهما عتق نصف العبد الذي شهدا له بإقرارهما. قال ابن الصباغ: وهذا سهو، وينبغي أنه إذا كان قد غصب منهما نصف العبد الذي شهد به الأجنبيان أن لا يعتق عليهما إلا خمسة أسداس عبد؛ لأن سدس التركة مغصوب عليهما، ويدخل النقص على ما يستحقه الأول بالوصية فيحصل هاهنا دور، ويقال: عتق من الأول – وهو ثلث التركة – نصف شيء والباقي منه مغصوب، وعتق من الثاني نصف شيء تمام الوصية، وبقي في يد الورثة ثلث التركة إلا نصف شيء يعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدل ثلث التركة شيئين ونصف شيء، الشيء الكامل أربعة أخماس عبد وهو ثلث التركة، فيكون قد عتق من العبد الذي أقر له الوارثان خمساه ورق ثلاثة أخماسه، وعتق من العبد الذي شهد له الأجنبيان بالوصية خمساه والباقي منه مغصوب من حق الورثة، ويبقى في يد الورثة عبد وثلاثة أخماس

عبد، وذلك مثلا ما عتق منهم بالوصية. وأما إذا نفى الوارثان ما شهد به الأجنبيان؛ بأن قال الأجنبيان: إنه أعتق عبده غانما وقيمته ثلث التركة، وقال الوارثان: لم يعتق غانما وإنما أعتق سالما وقيمته ثلث التركة، وكان الأجنبيان عدلين والوارثان فاسقين.. فشهادة الوارثين: أنه لم يعتق غانما لا تقبل لفسقهما، ولأنها شهادة على نفي، فيعتق

غانم بشهادة الأجنبيين، والوارثان يقران: أن المعتق هو سالم، وغانما مغصوب عليهما. قال الشيخ أبو حامد: فيعتق عليهما سالم بإقرارهما. قال ابن الصباغ: وهذا سهو أيضا، ويجب أن يقال: يعتق ثلثاه؛ لأن غانما كالمغصوب، فلا يحتسب عليهما في التركة. وإن اختلفت قيمة العبدين، فشهد أجنبيان: أنه أعتق غانما في مرض موته وقيمته ثلث ماله، وشهد الوارثان: أنه أعتق سالما وقيمته سدس ماله، والبينتان عادلتان: فإن قلنا: لا يقرع بينهما.. عتق من كل واحد مهما ثلثاه، وهو ثلث التركة. وإن قلنا: يقرع بينهما.. أقرع بينهما، فإن خرج سهم الحرية للعبد الذي شهد له الأجنبيان.. عتق ورق الآخر، وإن خرج سهم الحرية للعبد الذي شهد له الوارثان.. عتق جميعه ونصف الآخر تمام الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1907)

ومن وطئ جارية يملك بعضها، يثبت النسب والاستيلاد، وفي ثبوت الحد على القديم تردد واحتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on adding manumission to a specific part of a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2198)

2681 - فرع إضافة العتق إلى جزء معين كإضافة الطلاق إليه، ولو أعتق نصف عبده، فالمذهب أن عتق الباقي بطريق السراية، وقيل: بل بالعبارة عن الكل بالبعض، ولا تتأثر

الجملة بالتصرف في جزئها الشائع أو المعين إلا فيما يبنى على السراية والغلبة، ويقبل التعليق بالأغرار، فإن أضاف الفسخ أو الإقالة إلى جزء معين لم ينفذ عند القاضي؛ فإن الفسخ كالعقد، فلا يرد إلا على مورده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on freeing a specific or undivided part of a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3271)

وإن أعتق جزءا معينا، أو شائعا من عبده [1]، عتق جميعه وإن كان معسرا، وهل يعتق بطريق السراية، أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the manumitter is insolvent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3273)

وإذا عتق نصيب المعتق؛ فإن كان معسرا، وقف العتق على نصيبه، ولا يستسعى العبد، فيجري على جزئه الحر أحكام الحرية، وعلى الجزء الرقيق أحكام الأرقاء، ومتى طرأت الحرية على الرق، جاز تبعيضها، وإن طرأ الرق على الحرية، ففي جواز تبعيضه خلاف.

Mas'alah: How is the value distributed when multiple co-owners manumit their shares together?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3273)

فإن كان العبد لثلاثة؛ لأحدهم سدسه، وللآخر ثلثه، وللثالث نصفه، فأعتق صاحب

الثلث والسدس نصيبهما معا، أو بلفظ وكيلهما، فهل تتوزع القيمة على قدر الملكين، أو على عدد الرؤوس؟ فيه قولان كالشفعة، وقيل: تتوزع على الرؤوس وجها واحدا؛ كالجراحات.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a jointly owned slave woman married to a partner's son?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3307)

التاسع: إذا تزوجت الأمة المشتركة بابن أحد الشريكين، انعقد الولد رقيقا، وعتق على الجد حصته، ولا يسري؛ لأنه غير مختار في حصول الملك، وقيل: إنما لا يسري؛ لأنه ينعقد على الرق والحرية، ولا سراية للحرية الأصلية.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a slave in cases of manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a slave in cases of manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

أو من قيمة يؤدي) أي ويغرم في الحال من قيمة الرقيق ما يذكر وذلك (في عتق

مستولدة و) عتق (عبد وعتق من دبر أو كوتب) ومثلها الوقف وتعيين شاة للأضحية، والعبرة في القيمة بيوم الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting one of two slaves for compensation with ambiguity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2119)

(و) لو قال السيد: (أحد) هذين (العبدين حر بكذا فقبلا وأيس البيان ذا) أي: وأيس العبد عن البيان الشامل للتعيين بأن مات السيد، ولا وارث له، أو له وارث ولم نقمه مقامه في البيان أقرع بينهما فمن خرجت قرعته عتق (فقيمة القارع) وهو من خرجت قرعته واجبة (عليه) لسيده لفساده المسمى بإبهام من هو عليه كما في البيع، وإنما حصل العتق لقوته، وتعلقه بالقبول، وأفهم قوله: فقبلا أنه لا يعتق أحدهما بقبوله وحده وهو كذلك لتعلق العتق بقبولهما فهو كما لو قال: أحدكما حر إن شئتما لا يعتق واحد منهما إلا إذا شاءا جميعا قال الرافعي ويمكن أن يقال: إن قصد [حاشية العبادي] والتمس العتق على نحو خمر، أو حر، وصرح بوصف الخمرية، أو الحرية جرى فيه ما قرروه في الخلع (قوله: مستولدته) أي: الغير، وكذا الضميران بعده. (قوله: واستحق المالك العوض) قال الشارح: ويكون في المستولدة افتداء كخلع الأجنبي. (قوله: بأن قال: أعتقه عن كفارتي) لو قال: أعتق عبدك عن كفارتي على كذا، ثم ظهر فيه عيب يمنع وقوعه عن الكفارة نفذ العتق، ولا يقع عنها، ورجع المستدعي بالأرش بر. (قوله: بناء على أن الهبة لا توجب ثوابا) من ثم تعلم أن المسألة مصورة بما إذا قال له: عني وهو كذلك، وإن لم يصرح به الشارح في الأمثلة فهو مراده، وذلك؛ لأنه إذا لم يقل عني يقع عن المالك فلا تجري الأوجه في لزوم العوض بر (قوله: بما يوجد فيه الملك)

أي: بزمن يوجد إلخ. (قوله: إذا اتصل الجواب) أي: جواب المالك بقرينة بقية الكلام بر (قوله: وأيس البيان) لم يذكر الشارح محترزه فليحرر. (قوله: لفساد العوض بإبهام من هو عليه) قضية هذا التعليل وجوب القيمة، وإن لم يحصل يأس بأن بين السيد، ثم قد يخفى هذا التعليل في مسألة البيان مع اليأس بأن أراد معينا، وحصل اليأس من بيانه بموته، ولا وارث إلا أن يقال: لما تعذر الاطلاع على من أراده كان في حكم المهم فليتأمل سم. (قوله: بإبهام من هو عليه) قد يقال: إن أراد الإبهام لفظا أشكل قوله الآتي وعلى ما قاله فلزم المسمى لوجود الإبهام لفظا ومقتضاه الفساد المنافي للزوم المسمى، وإن أراد الإبهام حقيقة بأن لم يقصد معينا أشكل قوله السابق الشامل للتعيين حيث عمم المسألة، وجعلها شاملة لقصد المعين سم. (قوله: قال الرافعي: ويمكن أن يقال إلخ) قال في [حاشية الشربيني] علقت بها مني في ملكي. اهـ. لكن مراد الشارح أن يضم هذا لما سبق وما سبق فيه مني. (قوله: فقبلا) أي: فورا. اهـ. شرح الإرشاد وهو مفاد الفاء كما نبه عليه أيضا. (قوله: ولم نقمه مقامه في البيان) ظاهره أنه يقوم مقامه في التعيين بلا خلاف. (قوله: لقوته وتعلقه بالقبول) وهذا كما لو قال لامرأته: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطته عبدا طلقت ولا يملكه الزوج بل يرده، ويرجع عليها بمهر المثل. اهـ. شرح الروض. (قوله: قال الرافعي إلخ) ووجه المنقول النظر إلى اللفظ دون النية. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض وقد

أحدهما بعينه كفى قبول الذي قصده، وعلى ما قاله يلزم المسمى

Mas'alah: How is sir yah distributed among multiple co-owners who manumit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2123)

ويسري العتق (على رءوس المعتقين لا على) قدر (أملاكهم) فلو كان العبد بين ثلاثة لأحدهم نصفه ولآخر ثلث ولآخر سدسه فأعتق الأولان نصيبهما، وهما موسران سرى العتق عليهما في السدس بالسوية بينهما لا بقدر ملكيهما بخلاف الشفعة؛ لأن الأخذ بها من فوائد الملك ومرافقه فكان على قدره كالنتاج والثمرة، وسبيل قيمة السراية سبيل ضمان المتلفات والنظر فيه إلى عدد الرءوس لا إلى قلة الجناية وكثرتها كما في الجراحات، وعن القاضي الطبري لو قال أحد الشريكين للآخر أو أجنبي لشريك: أعتق نصيبك عني بكذا فأجابه فولاؤه للآمر ويقوم نصيب الشريك على المعتق؛ لأنه أعتقه لغرضه وهو العوض قال النووي والصواب فيهما أنه لا يقوم عليه؛ لأنه لم يعتق عنه أي: وإنما يقوم على الآمر؛ لأنه مالك معتق باختياره. (

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission due to necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2131)

التبعيض للضرورة

Mas'alah: Does manumission extend to the denying co-owner's share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2131)

(وما سرى) عليه العتق إلى نصيب المنكر؛ لأنه يقول: عتق النصيبان معا بالقبض فلا معنى لإلزامه السراية

Mas'alah: What is the ruling on the non-extension of emancipation when the heir receives the share or grants a discharge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2132)

(لا مع قبض السهم) أي: القسط (أو إذ يبري) أي: أو مع الإبراء فلا يسري؛ لأنه مجبر على القبض فلا يكون العتق باختياره؛ ولأن الجاحد لم يعترف بعتق نصيبه فالقبض، والإبراء عنده لغو. وقوله: قلت إلى قوله: صعب ساقط من بعض النسخ مع تغيير في سابقه ولاحقه وعبارته في نسخة شرح عليها الشارح ووارث الميت أن يحرر يعتق لا عن معتق كمثل ما يقبض، أو يبرى ويسري لا هما، وقوله: (إلى نصيب من كتابة جحد) صلة يسري، وولاء الكل عند السراية، والبعض عند عدمها للمصدق؛ لأن الجاحد أبطل حقه بالجحد فلو صدقاه معا، أو قامت بينة بدعواه فلا سراية أيضا، وولاء ما عتق بينهما وإن كذباه صدقا بيمينهما بنفي العلم فإن حلفا فذاك، وإن نكلا وحلف ثبتت الكتابة، وإن حلف أحدهما رق نصيبه، وردت اليمين في نصيب الناكل.

Mas'alah: What is the ruling when the values of two slaves differ in a manumission dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7978)

(فصل) : ويتفرع على هذين القولين: إذا اختلفت قيمة العبدين فكانت قيمة أحدهما الثلث وقيمة الآخر السدس، فإن قيل بالقول بالأول إنه يقرع بينهما، نظر في القارع من هذين، فإن كان صاحب الثلث عتق جميعه ورق جميع الآخر، وإن كان القارع منها صاحب السدس عتق جميعه ونصف الآخر ورق باقيه. وإن قيل بالثاني: إنه يعتق النصف

من كل واحد منهما إذا تساويا عتق من كل واحد من هذين ثلثاه، لأن ثلثي الثلث وثلثي السدس، ثلث جميع المال، ويصح من ثمانية عشر سهما هي مخرج "ثلثي السدس" ثلثا ثلثها أربعة، وثلثا سدسها سهمان، وهي مع الأربعة ستة، وهي ثلث جميع المال المشتمل على ثمانية عشر سهما.

Mas'alah: How did the majority of Shafi'i scholars respond to al-Muzani's objection regarding joint ownership of a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8098)

ثم استشهد عليه فقال: "كما لو ملكوا عبدا، كان جميع كل سيد منهم مالكا لبعض العبد، وليس بعض العبد ملكا لبعض السيد، دون جميعه فشذ بعض أصحابنا فساعد المزني على اعتراضه، ومنع فيما ألزمهم الشافعي على قولهم أن يكون لازما لهم، تعليلا بما ذكره المزني، وذهب جمهور أصحابنا إلى صحة إلزام الشافعي لهم، وأبطل اعتراض المزني على الشافعي من وجهين:"

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a wealthy person and the payment of value to partners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8118)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: (ويحتمل قوله في عتق الموسر وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد معنيين أحدهما أنه يعتق بالقول وبدفع القيمة والآخر أن يعتق الموسر ولو أعسر كان العبد حرا واتبع بما ضمن وهذا قول يصح فيه القياس (قال

المزني) وبالقول الأول قال في كتاب الوصايا في العتق وقال في كتاب اختلاف الأحاديث يعتق يوم تكلم بالعتق وهكذا قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وقال أيضا فإن مات المعتق أخذ بما لزمه من أرش المال لا يمنعه الموت حقا لزمه كما لو جنى جناية والعبد حر في شهادته وميراثه وجناياته قبل القيمة ودفعها (قال المزني) وقد قطع بأن هذا المعنى أصح (قال المزني) وقطعه به في أربعة مواضع أولى به من أحد قولين لم يقطع به وهو القياس على أصله في القرعة أن المعتق يوم تكلم بالعتق حتى أقرع بين الأحياء والموتى فهذا أولى بقوله (قال المزني) رحمه الله قد قال الشافعي لو أعتق الثاني كان عتقه باطلا وفي ذلك دليل لو كان ملكه بحاله لو عتق بإعتاقه إياه وقوله في الأمة بينهما إنه إن أحبلها صارت أم ولد له إن كان موسرا كالعتق وإن شريكه إن وطئها قبل أخذ القيمة كان مهرها عليه تاما وفي ذلك قضاء لما قلنا ودليل آخر لما كان الثمن في إجماعهم ثمنين أحدهما في بيع عن تراض يجوز فيه التغابن والآخر قيمة متلف لا يجوز فيه التغابن وإنما هي على التعديل والتقسيط فلما حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – على المعتق الموسر بالقيمة دل على أنها قيمة متلف على شريكه يوم أتلفه فهذا كله قضاء لأحد قوليه على الآخر وبالله التوفيق) .

Mas'alah: What is al-Muzani's chosen opinion on the freeing of the partner's share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8120)

فصل : فأما المزني، فإنه اختار أشهر هذه الأقاويل وهو الأول أن حصة الشريك تعتق بلفظ المعتق، وتكون القيمة في ذمته حتى يؤديها، وتكلم على قيمته فصولا بعضها

تحقيق لمذهبه وبعضها نصرة لصحته.

Mas'alah: What is the ruling on the legal status of a slave before and after paying the value in manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8121)

والفصل الثالث: قال المزني: قال الشافعي: إن العبد حر في شهادته، وحدوده، وميراثه، وجناياته، قبل القيمة وبعدها، وهذا الذي حكاه المزني مبني على الأقاويل الثلاثة، فإن قيل بنفوذ عتقه باللفظ، جرت عليه أحكام الأحرار في شهاداته، وواجباته وجناياته، وحدوده، وميراثه. وإن قيل إنه لا يعتق، إلا بأداء القيمة، جرت عليه أحكام العبيد في هذا كله. وإن قيل: إن عتقه موقوف على أداء القيمة، كانت أحكامه في هذا كله، موقوفة، فإن عتق بأداء القيمة، جرت عليه أحكام الأحرار في جميعها، وإن لم يعتق بها، جرت عليه أحكام العبيد في جميعها، فكان ما ذكره الشافعي - رحمه الله - على أحد أقاويله، فلم يكن فيه دليل.

Mas'alah: What is the significance of al-Shafi'i's definitive statement in multiple places regarding manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8121)

والفصل الرابع: قال المزني: فقد قطع بأن هذا المعنى أصح قال المزني، وما

قطع به في أربعة مواضع، أولى من أحد قولين لم يقطع به، وهذا الذي حكاه عن

الشافعي وقطع به في أربعة مواضع، إن كان منه قطعا بصحته كان تحقيقا لمذهبه وعدولا عن غيره، وإن كان قطع به، لأن ذكره فيها، ولم يذكر غيره، فقد تقدم الجواب عنه، والمزني عدل فيما رواه معمول بما حكاه، والظاهر من روايته القطع بصحته، فلا امتناع من تصحيحه على مذهبه.

Mas'alah: What is the evidence that the value paid by a solvent manumitting partner is compensation for a destroyed property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8123)

والفصل الثامن: قال المزني ودليل آخر لما كان الثمن في إجماعهم بتمييز أحدهما بيع عن تراض، يجوز فيه التغابن والآخر فيه متلف لا يجوز فيه التغابن وإنما هي على التعديل والتقسيط، فلما حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - على الموسر المعتق بالقيمة، دل على أنها قيمة متلف على شريكه، يوم أتلفه، فهذا كله قضاء لأحد قوليه على الآخر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author discuss regarding the manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8124)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims the other manumitted his share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8126)

مسألة :

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims the other manumitted his share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8126)

قال الشافعي رحمه الله: (ولو قال أحدهما لصاحبه وصاحبه موسر أعتقت نصيبك وأنكر الآخر عتق نصيب المدعي ووقف ولاؤه لأنه زعم أنه حر كله وادعى قيمة نصيبه على شريكه) . قال الماوردي: وصورتها: في عبد بين شريكين ادعى أحدهما على صاحبه أنه أعتق حصته وهو موسر، وأن عتقه سرى إلى حصته، وطالبه بقيمة حصته، فلا يخلو المدعى عليه من أن يقر بالعتق، أو ينكر فإن أقر بالعتق عتقت عليه حصته بإقراره، وفي عتق حصة شريكه ثلاثة أقاويل: أحدهما: يعتق بإقراره على نفسه ويؤخذ بقيمتها، ويكون له ولاء جميعه. والقول الثاني: لا تعتق حصة الشريك إلا بدفع القيمة إليه ويؤخذ بدفعها حتى يتكامل العتق بدفع القيمة. والقول الثالث: أن عتقها موقوف على دفع القيمة، فإذا دفعت بان تقدم العتق باللفظ، وإن أنكر المدعى عليه العتق، فإن كان للمدعي بينة سمعت وهي شاهدان، وحكم عليه بعتقه لملكه وكان عتق حصة المدعي على الأقاويل الثلاثة، ولا يقبل فيها شاهد، وامرأتان، لأنها بينة في عتق، وإن عدمت البينة، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، أنه لم يعتق وحصته باقية على ملكه، وفي عتق حصة المدعي قولان: أحدهما: وهو الذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع أن حصته تعتق عليه، إذا قيل إن العتق يسري بنفس اللفظ، لأنه مقر على نفسه بما يضره، وينفع غيره، فقيل إقراره، على نصيبه ولم يقبل، دعواه على غيره. والقول الثاني: لا يعتق عليه إذا قيل بالقولين الآخرين إن العتق يقع بدفع القيمة،

أو أنه موقوف على دفع القيمة، وإن عتقت حصة المدعي على القول الأول، لم يسر عتقه إلى حصة المدعى عليه، لأنه عتق لزمه بغير اختياره فصار كمن ورث من رق ابنه سهما، عتق عليه، ولم يسر إلى باقيه. وكان ولاء ما عتق منه، موقوفا، لأنه لا يدعيه واحد منهما، وإذا لم تعتق حصة المدعي على القول الثاني كانت مقرة على ملكه، وفي جواز تصرفه فيها بالبيع والعتق وجهان: أحدهما: يجوز لاستقرار ملكه عليها بإبطال السراية إليها. والوجه الثاني: لا يجوز لإقراره بالمنع من ذلك في حق شريكه، فلو عاد المنكر فاعترف بالعتق بعد جحوده، عتق ملكه عليه، وكانت سراية عتقه إلى حصة الشريك على الأقاويل الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when the denying co-owner later admits to manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8127)

قال الماوردي: اختلف أصحابنا فيما أراده الشافعي بهذه المسألة، فقال بعضهم: أراد بها أن يعود الشريك المنكر، لما ادعي عليه من العتق، فيعترف بأنه قد كان أعتق، فتعتق عليه حصته وتلزمه قيمة حصة شريكه، ويكون عتقها على الأقاويل الثلاثة: أحدها: يعتق عليه باعترافه، وتكون القيمة دينا، في ذمته، وله ولاء جميعه، ويكون عتقه في القولين الآخرين موقوفا على دفع قيمته. وقال الأكثرون منهم إن مراد الشافعي بها أن يدعي كل واحد من الشريكين على صاحبه أنه أعتق حصته، وهو موسر، فسرى العتق إلى نصيبه، واستحق به قيمة حصته، وينكر كل واحد منهما دعوى صاحبه، فإنهما يتحالفان مع عدم البينة، فإن

حلف أحدهما، ونكل الآخر، قضي للحالف على الناكل، وإن حلفا معا، أو نكلا ففي عتق حصة كل واحد منهما عليه قولان: أحدهما: قد عتقت حصة كل واحد منهما عليه، إذا قيل إن العتق يسري باللفظ فيصير جميع العبد حرا، وولاؤه موقوفا لأن كل واحد منهما ينفي أن يكون مالكا لولائه. فإن تصادقا بعد التحالف والإنكار، حملا على مقتضى تصادقهما. والقول الثاني: أنها لا تعتق حصة واحد منهما بهذه الدعوى إذا قيل بالقولين الآخرين إن حصة الشريك لا يعتق إلى بدفع القيمة أو أنها موقوفة على دفع القيمة، ويكون العبد بينهما على رقه، وفي جواز تصرفهما فيه بالبيع والعتق ما قدمناه من الوجهين. ثم عاود المزني تصحيح القول الذي اختاره من سراية العتق إلى حصة الشريك بلفظ المعتق بخمسة فصول: أحدها: إن قال قد قطع يعني (الشافعي) بجوابه الأول أن صاحبه زعم أنه حر كله، وقد أعتق نصيب المقر بإقراره قبل أخذه قيمته فتفهم فيقال للمزني هذا إنما قاله الشافعي على أحد أقاويله الثلاثة أن العتق يسري باللفظ، ولم يقله على القولين الآخرين اقتصارا بالتفريع على أحدهما اختصارا وقد ذكرنا ما يقتضيه تفريعه على أحد أقاويله، فأغنى عن إعادته. والفصل الثاني: قال المزني: ولا خلاف أن من أقر بشيء يضره لزمه، ومن ادعى حقا لم يجب له، وهذا مقر للعبد بعتق نصيبه فلزمه، ومدع على شريكه قيمة لا تجب له. وهذا قاله المزني تحقيقا لاختياره، وتعليلا لصحته، فمن أصحابنا من صحح هذا التعليل وأجراه في كل معلول به، لكنه تعليل لحكم القول إذا جعل العتق ساريا باللفظ، وليس بتعليل لصحته أنه يسري باللفظ. ومن أصحابنا من نقض تعليله، ومنع أن يكون جاريا في كل معلول به، فإن من ادعى أنه باع عبدا على زيد بثمن لم يقبضه، وأنكر زيد فهو مقر له بالعبد، ومدع عليه الثمن، وليس يلزمه تسليم العبد وإن كان مقرا به، كما لم يستحق الثمن وإن كان مدعيا له. والفصل الثالث: قال المزني في قوله: (وجميع من عرفت من العلماء أن لو قال لشريكه بعتك

نصيبي بثمن، وأسلمته إليك، وأنت موسر، وأنك قبضته وأعتقته، وأنكر

شريكه أنه مقر بالعتق لنصيبه، نافذ عليه، ومدع لثمن لا يجب له. وهذا وذاك عندي في القياس سواء، وهذا قضاء لأحد قوليه على الآخر) وهذا قاله المزني احتجاجا على وقوع العتق في حصة الشريك باللفظ والسراية بأن الشريك لو ادعى على شريكه أنه باعه حصته بثمن له فقبضه، وأنه سلم الحصة إليه وعتقها، وأنكر الشريك التسليم والعتق فحصة المدعي قد عتقت عليه قولا واحدا عند جميع أصحابنا إذا كان بعد التسليم. ولو قال عتقته قبل التسليم كان في نفوذ عتقه عليه لأصحابنا وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يعتق لأنه قد جعله معتقا لملك. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يعتق لأنه قبل التسليم في حكم الحجر لارتهانه على ثمنه ثم إذا لزمه العتق على هذا التفصيل لم يكن فيه دليل على سراية العتق باللفظ دون القيمة، لوقوع الفرق بينهما بأنه في مسألة البيع جعله معتقا لملك ينفذ فيه العتق، فلذلك عتق عليه بهذه الدعوة، وفي مسألة السراية جعله معتقا لغير ملكه فجاز أن لا تقع فيه السراية حين لم يقع عتق المباشرة، لأن العتق بالسراية يتفرع عن عتق المباشرة فلم يثبت حكم الفرع مع عدم أصله. والفصل الرابع: قال المزني: وقد قال الشافعي: (لو قال أحدهما لصاحبه إذا أعتقته فهو حر فأعتقته كان حرا في مال المعتق) وهذا قاله المزني إلزاما لنفوذ العتق بسراية اللفظ دون دفع القيمة بأن أحد الشريكين لو قال لصاحبه: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر، فأعتق الشريك نصيبه، فإن كان معسرا فقد عتقه في حصته، ولم يسر إلى حصة شريكه، وعتقت حصة الشريك عليه بالصفة التي علقها بعتق صاحبه. وإن كان المعتق موسرا لم يعتق على الشريك حصته بالصفة على الأقاويل كلها سواء قيل إن العتق يسري باللفظ أو يقع بدفع القيمة أو يكون موقوفا. وعند ابن أبي هريرة أنه يعتق بالصفة إذا قيل إن عتقها في حق المعتق لا يقع إلا بدفع

القيمة، ونص الشافعي وما عليه قول سائر أصحابه إنه لا يعتق بالصفة على الأقاويل كلها، لأنه لما عتق على المعتق بالسراية فقد تقدم عتقه على عتق الصفة، وإن قيل لا يعتق عليه إلا بدفع القيمة، فقد أوقع عتقه حجرا في استحقاق الولاء على عتق باقيه فلم ينفذ عتق محجور عليه. فإن قيل: فقد عقد الشريك صفة عتقه في حال هو فيها غير محجور عليه. قيل: هو وإن كان غير محجور عليه في هذه الحال فقد علق عتقه بصفة يصير فيها محجورا عليه في ثاني حال.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the manumitter and co-owner disagree on the slave's value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8138)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإذا اختلفا في قيمة العبد ففيها قولان أحدهما أن القول قول المعتق والثاني أن القول قول رب النصيب لا يخرج ملكه منه إلا بما يرضى (قال المزني) قد قطع الشافعي في موضع آخر بأن القول قول الغارم وهذا أولى بقوله وأقيس على أصله على ما شرحت من أحد قوليه لأنه يقول في قيمة ما أتلف أن القول قول الغارم ولأن السيد مدع للزيادة البينة والغارم منكر فعليه اليمين) .

قال الماوردي: قد ذكرنا أن قيمة حصة الشريك معتبرة بوقت العتق على الأقاويل كلها، ولا اعتبار بما حدث بعده من نقصان، لأن عتقه متردد بين أن يكون إتلافا، أو سببا، للإتلاف وكل واحد منهما موجب لاعتبار القيمة عند حدوثه، كالجناية على العبد إذا كانت قتلا، أو سببنا أفضى إلى القتل، وتعتبر قيمته قتل عتق بعضه، لأن عتق البعض موكس لقيمته، وهذا الوكس بعتقه الجاري مجرى جنايته، فأما ما حدث بعد العتق من

زيادة في قيمة الحصة فمحمول على الأقاويل الثلاثة في نفوذ عتقها فإن قيل إنها عتقت بلفظ المعتق، لم يضمنها المعتق، وكذلك إن قيل بالثاني إن عتقها موقوف مراعى لم يضمنها، لأن دفع القيمة يدل على تقدم عتقها، وإن قيل: إنها تعتق بدفع القيمة ومعها ففي ضمان المعتق لما حدث من زيادة القيمة، بعد عتقه وقبل دفعها، وجهان: أحدهما: لا يضمنها، لأن سبب الإتلاف في اعتبار القيمة كالإتلاف. والوجه الثاني: يضمن الزيادة دون النقصان، كالغاصب في ضمانه لأكثر القيمة، لأن الزيادة حادثة على ملك الشريك فلم يجز أن يستهلك عليه بغير عوض.

Mas'alah: How is the value determined when the manumitter and co-owner disagree on the slave's price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8139)

فصل فإذا تقرر ما وصفناه في اعتبار القيمة، فاختلفا فيها فقال: المعتق مائة، وقال الشريك مائتان. فإن كان العبد باقيا لم تتغير قيمته بتطاول الزمان، فلا اعتبار باختلافهما ويقومها ثقتان من أهل الخبرة، فإذا قوماها لم يخل حال ما ذكرناه من القيمة من خمسة أقسام: أحدها: أن يوافق ما أقر به المعتق، وهو المائة فلا يلزمه غيرها، ولا يمين عليه فيها. والثاني: أن يوافق ما ادعاه الشريك وهو المائتان فيستحقها ولا يمين عليه فيها. والثالث: أن يكون وسطا بينهما، غير موافقة لواحد منهما، وذلك بأن تقوم مائة وخمسين، فيحكم بها عليهما ولا يستحق الشريك أكثر منهما، ولا نقتنع من المعتق بأقل منهما. والرابع: أن تكون زائدة على أكثرهما، وذلك بأن تقوم بمائتين وخمسين، فلا يحكم للشريك إلا بمائتين، لأنه بالاقتصار عليها مبرأ من الزيادة عليها. والخامس: أن تكون ناقصة عن أقلهما وذلك بأن تقوم بخمسين، فلا نقتنع من المعتق بأقل من مائة،

لأنه قد أ 5 قر بها، وإن تعذر تقويمه في زمان العتق، إما لموته، أو غيبته، وإما لتغير أحواله بالكبر بعد الصغر، أو بالمرض بعد الصحة، أو بالزمانة بعد السلامة، ففي اختلافها في القيمة قولان:

أحدهما: أن القول فيها قول المعتق مع يمينه، إذا قيل إن عتقه قد يسري إلى حصة الشريك بلفظه، لأنه يصير غارما، والقول في الغرم قول الغارم. والقول الثاني: أن القول فيها قول الشريك مع يمينه، إذا قيل ببقاء ملكه، إلى أن يأخذ قيمة حصته، لأن له عليها يدا لا تنتزع مع عدم البينة، إلا بقوله كالثمن في الشفعة، إذا اختلف فيه الشفيع والمشتري كان القول فيه قول المشتري. وقال الربيع في كتاب (الأم) ، وفيه قول آخر إنهما يتحالفان كما يتحالف المتبايعان إذا اختلفا وهو من تخريجه وليس بقول للشافعي، لأن تحالف المتبايعين موجب لارتفاع العقد فأفاد وتحالف هذين غير موجب لرفع العتق، فلم يفد وهما بعد التحالف عليها باقيان على الاختلاف فيها. وأما المزني فإنه أعاد نصرة اختياره، وفي بعض ما مضى من كلامه وجوابه مقنع. والله اعلم.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the manumitter and co-owner disagree on the slave's skill?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8140)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال هو خباز وقال الغارم ليس كذلك فالقول قول الغارم) . قال الماوردي: وصورتها: أن يجب على المعتق قيمة حصة شريكه فيدعي الشريك أن العبد كان صانعا خبازا، أو نجارا، أو كاتبا فله القيمة الزائدة بصنعته، ويقول المعتق هو غير صانع فلك القيمة من غير زيادة بصنعته، فللعبد حالتان: حي

وميت. فإن كان ميتا فقد قال الشافعي: القول قول المعتق الغارم فاختلف أصحابنا فيه على طريقين. إحداهما أنه على قولين، لأنه اختلاف في قدر القيمة، فكان على القولين الماضيين، وإنما نص الشافعي على أحدهما. والطريقة الثانية: أن القول فيه قول المعتق الغارم قولا واحدا لأن الشريك يدعي حدوث صنعة ليست في الخلقة، والأصل أن ليست فيه هذه الصنعة، فكان القول فيه قول منكرها دون مدعيها، وإن كان العبد حيا يمكن اختبار حاله اختبرت فيه تلك الصنعة فإن كان لا يحسنها ردت دعوى الشريك، فيها ولا يمين له على المعتق، ولا تلزمه إلى قيمته غير صانع، فإن قال الشريك قد كان يحسن الصنعة، وقت العتق لكنه نسيها بعلة، فإن كان زمان العتق قريبا، لا تنسى الصنعة في مثله لم نسمع منه هذه الدعوى، وإن تطاول وجاز أن تنسى تلك الصنعة في مثله سمعت منه وأحلف عليها المعتق، ولم يلزمه إلا قيمته غير صانع.

ولو قال الشريك هو يحسن هذه الصنعة، ولكنه قد كتمها، وامتنع من إظهارها. فقوله محتمل، وهو منسوب إلى العبد دون المعتق، لكن لا يجوز أن يدعيه على العبد، لأنه لا يجب به عليه حق، ولا يدعيه على المعتق، لأنه منسوب إلى غيره إلا أن يدعي عليه علمه بكتمانه فتتوجه الدعوى إليه، ويحلف على النفي أنه كتم ما يحسن، ولو اختبر العبد فكان يحسن الصنعة نظر، فإن قصر زمان ما بين العتق والتقويم عن تعلم تلك الصنعة، ثبت تقدمها، ولم يحلف الشريك عليها، واستحق قيمته صانعا، وإن تطاول واتسع لتعلم تلك الصنعة، صار تقدمها داخلا في الجواز فصار كادعائها في ميت، فيكون على ما قدمناه في الميت من اختلاف أصحابنا على الطريقين: أحدهما: أنه على قولين. والطريق الثاني: أن القول فيه قول المعتق مع يمينه بالله. أنه كان وقت العتق غير صانع، ولم يحلف أنه غير صانع كما يحلف في الميت والله أعلم.

Mas'alah: What is the second opinion on dividing slaves by value for partial manumission lottery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8157)

والقول الثاني: يجزأون ثلاثة أجزاء على القيمة دون العدد فيجعل المقوم بخمسمائة سهما، ويجمع بين المقوم بأربعمائة، والمقوم بمائة، فيجعل سهما ثانيا ويجمع بين المقوم بثلاثمائة والمقوم بمائتين، فيجعل سهما ثالثا، ثم يخرج على العتق، فأي السهام خرج عتق من فيه، وقد استكمل به الثلث، ورق الباقون.

Mas'alah: What is the sixth case when slaves have equal value but unequal number?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8157)

والقسم السادس: أن تتساوى قيمهم، ولا يوافق عددهم.

Mas'alah: How is the drawing of lots applied when four slaves have equal value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8157)

مثاله: أن يكونوا أربعة قيمة كل واحد منهم مائة، فمجموع قيمهم أربعمائة، ثلثها مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، فتكتب أسماؤهم في الرقاع بعددهم قولا واحدا، فإذا خرج اسم أحدهم عتق، وأخرج اسم ثان فأعتق ثلثه، ورق ثلثاه وجميع الآخرين، ثم على هذا القياس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when new wealth appears after a partial manumission by lottery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8162)

قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن أعتقت ثلثا وأرققت ثلثين بالقرعة ثم ظهر له مال يخرجون معا من الثلث أعتقت من أرققت ودفعت إليهم ما اكتسبوا بعد عتق المالك إياهم) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves with lottery when new wealth appears?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8163)

مثاله: أن يعتق أربعة عبيد قيمة كل عبد مائة درهم، ويترك دينا قدره مائة درهم، ولم يظهر له مال، فيبيع أحدهم في دينه، وأعتق أحدهم في ثلثه، واسترق اثنان لورثته، ثم ظهر له مائة درهم، فيسترجع بظهور المائة العبد المبيع في الدين، ويفسخ فيه البيع، ويصير بظهور هذه المائة بمثابة من ليس عليه دين، فعلى هذا لا يختلف مذهب الشافعي، ومن خالفه من أصحابه في نقص القرعة بظهور الدين أنها لا تنقص بظهور المال، لأن ظهور الدين يوجب نقصا في العتق، وزيادة الرق، تنقض به قرعة الرق وظهور المال يوجب زيادة العتق ونقصان الرق، فلم يجز أن تنقض به قرعة العتق، فيكون عتق من قرع باتا لا رجعة فيه، وقد بقي في الثلث بعد عتقه أن يعتق من الثلث ثلث واحد يستوعب به الثلث، فيقرع بينهم، ويعتق ثلث أحدهم، ويسترق ثلثاه مع الآخرين، ولو ظهر له مائتا درهم كان الباقي منها بعد قضاء الدين مائة، فيعتق من الثلاثة ثلثا عبد، لأن التركة خمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves when three hundred dirhams appear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8163)

ولو ظهر له ثلاثمائة درهم عتق بها من الثلاثة عبد كامل، لأن التركة بعد الدين ستمائة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves when four hundred dirhams appear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8163)

ولو ظهر له أربع مائة عتق بها من الثلاثة عبد وثلث، لأن التركة بعد الدين سبعمائة.

Mas'alah: What are the effects of retroactive manumission on earnings and inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8163)

فإذا تحرر عتق جميعهم على ما وصفنا بان بعد أن أجري حكم الرق عليهم أنهم، كانوا أحرارا، بعتق السيد في حياته يوم أعتقهم، فيبطل ما جرى عليهم من أحكام الرق، فيصيرون مالكين لجميع أكسابهم التي كسبوها في حياة السيد، وبعد موته، ولو كان قد مات لأحدهم موروث، ومنع من ميراثه بالرق كان أحق بميراثه من الأبعد، وانتزع ميراثه منه.

Mas'alah: How is the calculation made for the inheritance of a partially manumitted slave's earnings when the earnings are one hundred dirhams?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8165)

ولو كان كسب مائة درهم عتق ثلثه، وبابه أن جعل له برقبته سهما لعتقه وبكسبه سهما لورثته، ولورثة سيده سهمين، وتجمع بين سهم ورثته وسهمي ورثة سيده، وهي ثلاثة، وتقسم ذلك عليها، وهو مائة يخرج قسط السهم ثلاثة وثلاثين درهما وثلثا، فيعتق منه بقدرها، وهو ثلثه يملك ورثته به ثلث كسبه، ويملك ورثة سيده ثلثي كسبه برق ثلثيه، وهو مثلا ما عتق من ثلثه،. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of manumission when co-owners free their shares simultaneously?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=460)

قوله: ولو قال: المعتق بين ثلاثة: لأحدهم نصفه، ولآخر ثلثه، ولآخر سدسه، فأعتق صاحب الثلث والسدس حصتهما في وقت واحد، وهما موسران، سرى العتق إلى النصف الثاني عليهما. وفي كيفية التقويم قولان: أحدهما: أنه عليهما نصفين، والثاني على قدر الملكين. وبعض الأصحاب جزم بالأول، كالجراحات. ثم قال: وهذا ما أورده في المهذب، والشامل، والحاوي، وقال الرافعي: إنه أظهر، باتفاق فرق الأصحاب إلا الإمام، فإنه قال: ليس هذا كذلك، لأن الجراحات لها غور، وضبطها غير ممكن. انتهى كلامه. وما نقله عن الرافعي من الحصر ليس كذلك، فإن الرافعي قد نقل ذلك عن الإمام الغزالي، ولعل المصنف اعتمد على الروضة في النقل عن الرافعي، فإنه قد وقع فيها ذلك، واعلم: أن كلام المصنف يوهم أن فرق الأصحاب رجحوا التنصيف مع كونهم قائلين بالقولين، وليس كذلك، بل المراد اتفاقهم على القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who frees one of his two slaves or one of his two slave-women?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=460)

قوله:- فيما إذا أعتق أحد عبديه أو إحدى أمتيه- ثم قال:

Mas'alah: What does it mean for the owner to be wealthy in partial manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=643)

تنبيه المراد بكونه موسرا أن يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته

Mas'alah: What is the basis for the ruling on manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=643)

والأصل في ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه منه ما عتق وفي رواية ومن أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد

Mas'alah: How is the spread of manumission applied when two out of three co-owners free their shares?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=644)

ولو كان رقيق بين ثلاثة فأعتق اثنان منهم نصيبهما معا وأحدهما معسر والآخر موسر

قوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر إلا في ثلثه ماله فإذا أعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فإن خرج جميع العبد من ثلثه ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه

Mas'alah: What is the second condition for the spread of manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=644)

الشرط الثاني أن يكون له يوم الإعتاق مال يفي بقيمة الباقي أو بعضه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the valuation and payment when a co-owner manumits his share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7621)

العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فان كان موسرا يقوم عليه ولا وكس ولا شطط ثم يعتق، ولانه عتق بعوض فلا يتقدم على العوض، كعتق المكاتب، والثالث إنه مراعى فإن دفع العوض حكمنا بأنه عتق في الحال وإن لم يدفع حكمنا بأنه لم يعتق لانا إذا أعتقناه في الحال أضررنا بالشريك في إتلاف ماله قبل أن يسلم له العوض، وإن لم نعتقه أضررنا بالعبد في إبقاء أحكام الرق عليه، فإذا قلنا إنه مراعى لم يكن على كل واحد منهما ضرر، فان دفع القيمة كان حكمه حكم القول الاول، وإن لم يدفع كان حكمه حكم القول الثاني، فان بذل المعتق القيمة أجبرنا الشريك على قبضها، وإن طلب الشريك أجبرنا المعتق على دفعها، فان أمسك الشريك عن الطلب والمعتق عن الدفع وقلنا إن العتق يقف على الدفع فللعبد أن يطالب المعتق بالدفع والشريك بالقبض ليصل إلى

حقه، فان أمسك أعتق فللحاكم أن يطالب بالدفع والقبض لما في العتق من حق الله تعالى، فان أعتق الشريك نصيبه قبل أخذ القيمة ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انه يعتق لانه صادف ملكه (والثانى) وهو المذهب انه لا يعتق لان العتق مستحق من جهة المعتق والولاء مستحق له فلا يجوز إبطاله عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitting co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7622)

(فصل) وان كان المعتق معسرا عتق نصيبه وبقى نصيب الشريك على الرق والدليل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنه: وإلا فقد عتق منه ما عتق ورق منه ما رق: ولان تنفيذ العتق لدفع الضرر عن العبد، فلو أعتقنا نصيب الشريك لاضررنا به لانا نتلف ماله ولا يحصل له عوض، والضرر لا يزال بالضرر، ولهذا لو حضر الشفيع وهو معسر لم يأخذ بالشفعه لانه يزيل الضرر بالضرر. وإن كان موسرا بقيمة البعض عتق منه بقدره، لان ما وجب بالاستهلاك إذا عجز عن بعضه وجب ما قدر عليه كبدل المتلف، وإن كان معه قيمة الحصة وعليه دين يستغرق ما معه، ففيه قولان، بناء على القولين في الدين هل يمنع وجوب الزكاة، فان قلنا لا يمنع وجب عليه العتق، وان قلنا يمنع لم يجب العتق. (فصل) وان ملك عبدا فأعتق بعضه سرى إلى الباقي لانه موسر بالقدر الذى يسرى إليه فسرى إليه، كما لو أعتق شركا له في عبد وهو موسر (فصل) وإن أوصى بعتق شرك له في عبد فأعتق عنه لم يقوم عليه نصيب شريكه، وان احتمله الثلث، لانه بالموت زال ملكه فلا ينفذ إلا فيما استثناه بالوصية، وان وصى بعتق نصيبه وبأن يعتق عنه نصيب شريكه والثلث يحتمله قوم عليه وأعتق عنه الجميع، لانه في الوصية

بالثلث كالحى، فإذا قوم على الحى قوم على الميت بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple co-owners manumitting their shares simultaneously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7623)

(فصل) وإن كان عبد بين ثلاثة لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فأعتق صاحب الثلث والسدس نصيبهما في وقت واحد وكانا موسرين قوم نصيب الشريك عليهما بالسوية، لان التقويم استحق بالسراية فقسط على عدد الرؤوس كما لو اشترك اثنان في جراحة رجل فجرحه أحدهما جراحة والآخر جراحات. (فصل) وان كان له عبدان فأعتق أحدهما بعينه ثم أشكل أمر بأن يتذكر فإن قال: أعتقت هذا قبل قوله لانه أعرف بما قال فان اتهمه الاخر حلف لجواز أن يكون كاذبا، فإن نكل حلف الاخر وعتق العبدان أحدهما باقراره والاخر بالنكول واليمين، وان قال هذا بل هذا عتقا جميعا لانه صار راجعا عن الاول مقرا بالثاني، فإن مات قبل أن يبين رجع إلى قول الوارث، لان له طريقا إلى معرفته، فإن قال الوارث لا أعلم فالمنصوص أنه يقرع بينهما لانه ليس أحدهما بأولى من الاخر فرجع إلى القرعة، ومن أصحابنا من خرج فيه قولا آخر أنه يوقف إلى أن ينكشف لان القرعة تفضى إلى أن يرق من أعتقه ويعتق من أرق فوجب أن يوقف إلى أن يتبين والاول هو الصحيح، لان البيان قد فات والوقوف يضر بالوارث في رقيقه وبالحر في حق نفسه. (فصل) وان أعتق عبدا من أعبد أخذ بتعيينه وله أن يعين من شاء، فان قال: هو سالم بل غانم عتق سالم ولم يعتق غانم لانه تخير لتعيين عتق فإذا عينه في واحد سقط خياره في الثاني، ويخالف القسم قبله لان ذلك أخبار لا خيار له فيه فلم يسقط حكم خبره. فان مات قبل أن يعين ففيه وجهان. أحدهما: لا يقوم الوارث

مقامه في التعيين كما لا يقوم مقامه في تعيين الطلاق في احدى المرأتين فعلى هذا يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة عتق، والثانى: يقوم مقامه وهو الصحيح لانه خيار ثابت يتعلق بالمال فقام الوارث فيه مقامه كخيار الشفعه والرد بالعيب. (فصل) ومن ملك أحد الوالدين وان علوا أو أحد المولودين وان سفلوا

عتقوا عليه لقوله تعالى (تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هذا أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا) فنفى الولادة مع العبودية فدل على انهما لا يجتمعان، ولان الولد بعض منه فيصير كما لو ملك بعضه، وإن ملك بعضه، فان كان بسبب من جهته كالبيع والهبه وهو موسر قوم عليه الباقي لانه عتق بسبب من جهته فصار كما لو أعتق بعض عبد، وان كان بغير سبب من جهته كالارث لم يقوم عليه لانه عتق من غير سبب من جهته، ومن ملك من سوى الوالدين والمولودين من الاقارب ولم يعتق عليه لانه لا بعضيه بينهما فكانوا كالاجانب، وان وجد من يعتق عليه مملوكا فالمستحب أن يشتريه ليعتق عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) ولا يجب عليه ذلك لانه استجلاب مال لقربة لم يتقدم وجوبها فلم يجب كشراء المال للزكاة، وإن وصى للمولى عليه بأبيه، فان كان لا تلزمه نفقته وجب على الولى قبوله لانه يعتق عليه فيحصل له جمال عاجل وثواب آجل من غير اضرار وان كان تلزمه نفقته لم يجب قبوله لانه يعتق عليه ويطالب بنفقته، وفي ذلك اضرار فلم يجز، وإن وصى له ببعضه، فان كان معسرا لزمه قبوله لانه لا ضرر عليه من جهة التقويم ولا من جهة النفقة، وإن كان موسرا والاب ممن تلزمه نفقته لم يجب قبوله لانه تلزمه نفقته وفي ذلك إضرار، وإن كان لا تلزمه نفقته ففيه قولان. (أحدهما) لا يجوز قبوله لان ملكه يقتضى التقويم، في ذلك اضرار. (والثانى) يلزم قبوله ولا يقوم عليه لانه يعتق

عليه بغير اختياره فلم يقوم عليه كما لو ملكه بالارث.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation and transfer of freedom when one co-owner frees his share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7645)

(والثانى) يقوم عليه وهو الصحيح لان العتق تعجل بفعله، فعلى هذا هل يتعجل التقويم والسراية، فيه قولان (أحدهما) يتعجل لانه عتق يوجب السراية فتعجلت به، كما لو أعتق شركا له في عبد (والثانى) يؤخر إلى أن يعجز، لان حق الاب في عتقه وولائه أسبق فلم يجز إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=915)

فصل: وإن كان بين نفسين عبد فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه وعتق لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاؤه حصصهم وإلا فقد عتق منه ما عتق ورق ما رق" وإن كان بين مسلم وكافر عبد مسلم فأعتق الكافر حصته وهو موسر فالمنصوص أنه يقوم عليه فمن أصحابنا من قال: إذا قلنا إن الكافر لا يملك العبد المسلم لم يقوم عليه لأن التقويم يوجب التمليك ومنهم من قال: يقوم عليه قولا واحدا لأنه تقويم متلف فاستوى فيه المسلم والكافر

كتقويم المتلفات ويخالف البيع لأن القصد منه التمليك وفي ذلك صغار على الإسلام والقصد من التقويم العتق ولا صغار فيه فإن كان نصف العبد وقفا ونصفه طلقا فأعتق صاحب الأرض نصيبه لم يقوم عليه الوقف لأن التقويم يقتضي التمليك والوقف لا يملك ولأن الوقف لا يعتق بالمباشرة فلأن لا يعتق بالتقويم أولى.

Mas'alah: How is a dispute over the slave's value resolved between the manumitter and the co-owner?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=916)

فصل: وإن اختلف المعتق والشريك في قيمة العبد والبينة متعذرة فإن قلنا إنه يسري في الحال فالقول قول المعتق لأنه غارم لما استهلكه فكان القول قوله كما لو اختلفا في قيمة ما أتلفه بالجناية وإن قلنا لا يعتق إلا بدفع القيمة فالقول قول الشريك لأن نصيبه باق على ملكه فلا ينزع منه إلا بما يقربه كالمشتري في الشفعة وإن ادعى الشريك أنه كان يحسن صنعة تزيد بها القيمة فأنكر المعتق ففيه طريقان: من أصحابنا من قال هو كالإختلاف في القيمة وفيه قولان ومنهم من قال قول المعتق قولا واحدا لأن الظاهر معه والشريك يدعي صنعة الأصل عدمها وإن ادعى المعتق عيبا في العبد ينقص به القيمة وأنكر الشريك ففيه طريقان أيضا: من أصحابنا من قال هو كالإختلاف في القيمة فيكون على قولين ومنهم من قال: القول قول الشريك قولا واحدا لأن الظاهر معه والمعتق يدعي عيبا الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter is insolvent or has debts?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=917)

فصل: وإن كان المعتق معسرا عتق نصيبه وبقي نصيب الشريك على الرق والدليل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه وإلا فقد عتق منه ما عتق ورق منه ما رق ولأن تنفيذ العتق لدفع الضرر عن العبد فلو أعتقنا نصيب الشريك لأضررنا به لأنا نتلف ماله ولا يحصل له عوض والضرر لا يزال بالضرر وإن كان موسرا بقيمة البعض عتق منه بقدره لأن ما وجب بالإستهلاك إذا عجز عن بعضه وجب ما قدر عليه كبدل المتلف وإن كان معه قيمة الحصة وعليه دين يستغرق ما معه ففيه قولان بناء على القولين في الدين هل يمنع وجوب الزكاة فإن قلنا لا يمنع وجب عليه العتق وإن قلنا يمنع لم يجب العتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2630)

وقال في كتاب العتق في الشرط الرابع من شروط السراية: ولو باع نصف عبد يملك نصفه، فإن قال بعتك النصف الذي أملكه من هذا العبد، أو نصيبي منه وهما يعلمانه صح، وإن أطلق وقال: بعت نصفه فهل يحمل على ما يملكه، أو على النصف شائعا؟ وجهان. ولو أقر بنصف المشترك ففيه هذان الوجهان وقال أبو حنيفة: يحمل في البيع على ما يملكه لأن الظاهر أنه لا يبيع ما لا يملكه، وفي الإقرار على الإشاعة لأنه إخبار. واستحسن الإمام هذا التفصيل، وبه أجاب الغزالي، وصحح البغوي الإشاعة فيهما. انتهى.

Mas'alah: How does surrogacy apply to manumission by a co-owner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2992)

وما ذكره من التسوية بين السراية إلى باقي الولد وعتق الأم بالتعليق حتى يقرع بينهما ولم تقدم السراية، قد ذكر في كتاب المعتق في الكلام على عتق الشريك ما يشكل عليه فقال: إذا قال أحد الشريكين للآخر: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر، فأعتق المقول له نصفه سرى عليه على الصحيح لأنه اجتمع على النصف الآخر سراية وتعليق، والسراية أقوى لكنها قهرية، تابعه لعتق نصيبه لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the calculation for a partially freed slave's earnings and debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3024)

قوله: قبل أواخر الباب بأوراق قلائل: ولو اكتسب العبد المعتق الذي قيمته تسعون مثل قيمته وقيل نصفها، وعلى السيد مثل قيمة العبد دينا عتق منه شيء وتبعه من الكسب شيء، ونصف يبقى عند الورثة عبدان ونصف عبد، إلا شيئين ونصف شيء، يسقط منه عبد للدين؛ ويبقى عبد ونصف إلا شيئين ونصف شيء، يعدل ضعف ما عتق، وهو شيئان، فبعد الجبر: عبد ونصف يعدل أربعة أشياء ونصف شيء. فنبسطها أنصافا، ونقلب الاسم فالعبد تسعة، والشيء ثلاثة، يعتق من العبد ثلاثة أتساعه، وتبعه من الكسب ثلاثة أتساعه، يقضي الدين من الباقي؛ يبقى عند الورثة ضعف ما عتق (*) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a half-share and its effect on the partner's share?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3279)

واعلم أن الجزء إذا قل كانت الرغبة فيه أقل مما لو كثير فعلى هذا إذا أعتق النصف الذي يملكه وكان موسرا بنصف قيمة الباقي فإنه يسري إلى نصف نصيب الشريك، ويقوم ذلك النصف ثم يوجب نصف قيمته وأرش ما نقص من الربع الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees a pregnant slave after a miscarriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3858)

فأعتقها أحدهما بعد ما جنى ثم ألقت جنينا ميتا نظر إن كان معسرا عتق نصيبه من الأم والجنين وعليه نصف عشر قيمة الأم لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4493)

قوله: فمن أعتق بعض مملوك والباقي لغيره فيعتق نصيبه، فإن كان موسرا بقيمة باقية لزمه قيمته للشريك، وعتق الباقي عليه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What does 'on the first view he participates' mean in manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4493)

ثم قال ما نصه: فعلى الأولى يضارب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by three people when two free their shares and one is wealthy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4495)

قوله: ولو كان بين ثلاثة عبد فأعتق اثنان نصيبهما وأحدهما موسر دون الآخر يقوم نصيب الثالث على الموسر بلا خلاف. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when a joint owner says 'I free half of you' to a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4496)

قوله: وإن أطلق وقال للعبد وهو يملك نصفه: أعتقت نصفك، فعلى ما يحمل؟ فيه وجهان: أحدهما: على النصف الذي يملكه، فإن الإنسان إنما يعتق ما يملكه. والثاني: أنه يجري اللفظ على إطلاقه، ويحمل على النصف شائعا لأنه لم يخصصه بملك نفسه وعلى التقديرين يعتق جميع العبد إذا كان موسرا أما على التقدير الأول فيعتق [نصفه] [1] الذي يملكه، ثم يسري، وأما على الثاني فلأنه يعتق نصف نصفه وهو ربع العبد، ثم

يسري إلى باقي نصيبه، ثم إلى نصيب الشريك.

Mas'alah: How is the value apportioned when two co-owners jointly manumit their shares?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4499)

قوله في "الروضة" : ولو كان لواحد النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس فأعتق اثنان نصيبهما معا سرى عليهما، وكيف يقوم؟ فيه طريقان. أحدهما: على قولين كنظيره من الشفعة. أحد القولين: تكون القيمة عليهما بالسوية. والثاني: على قدر الملكين. (1) في ب: التهذيب.

والطريق الثاني: القطع بأنها على عدد الرؤوس كما لو مات عن جراحاتها المختلفة، ثم قال ما نصه: وهذا الطريق هو المذهب باتفاق فرق الأصحاب إلا الإمام فرجح طريق القول. انتهى كلامه. وهذا الحصر ليس بجيد، فقد اختار الغزالي أيضا طريقة القولين، والعجب أن الرافعي قد نقله أيضا عنه.

Mas'alah: Is the slave's claim about his skill level accepted in valuation disputes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4500)

قوله: في "الروضة" : ولا يقبل قول العبد إني أحسن الصنعة ولا أحسنها، بل يجرب ولو اختلفا في عيب ينقص القيمة نظر إن ادعى المعتق (1) سقط من أ.

عيبا في أصل الخلقة بأن قال كان أكمه أو أخرس، وقال الشريك بل بصيرا ناطقا وقد غاب العبد أو مات صدق المعتق بيمينه على المذهب، وقيل في المصدق قولان: قال البغوي: والطريقان في ما إذا إدعى النقص في الأعضاء الظاهرة، أما إذا إدعاه في الباطنة فقولان كالصورة الثانية، وهى دعوى حدوث العيب ليمكن الشريك من البينة على سلامة الظاهر. انتهى كلامه. وتعبيره قوله قال البغوي: والطريقان إلى آخره غلط فإن البغوي، لم يحك خلافا بالكلية في هذه الحالة، وهي ما إذا ادعى النقص في الأعضاء الظاهرة، بل جزم بأن القول قول المعتق. وعبارة الرافعي صحيحة موافقة لما في "التهذيب" فإنه قد قال –أعني الرافعي ما نصه: فيصدق المعتق بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته، والأصل عدم ما يدعيه الشريك، ومنهم من جعله على قولين كما لو اختلفا في مقدار القيمة مطلقا، والظاهر الأول، لكن خصصه في "التهذيب" بما إذا ادعى النقص في الأعضاء الظاهرة، أما إذا ادعاه في الأعضاء الباطنة فهو على قولين، فيما إذا ادعى حدوث العيب، هذه عبارة الرافعي. فالضمير في قوله: لكن خصه عائد إلى ما قاله الرافعي إنه الظاهر. وهو الجزم بتصديق المعتق فتوهم في "الروضة" عوده إلى الحكم مع ما فيه من الخلاف فصرح به فوقع في الغلط. واعلم أن عبارة "الروضة" في صدر المسألة توهم أن العبد يجرب عند إنكار الصنعة، وعند دعواها وهو معلوم البطلان، [وعبارة] [1] الرافعي صحيحة فإنه قال: ولا يقبل قول العبد على الشريك إني لست بخباز لأنه قد يكتم الصنعة ولا على المعتق إني أحسنها، بل يجرب هذا لفظه. (1) سقط من ب.

فاختصره النووي على التقديم والتأخير، وأتى بالتجربة عقبهما كما سبق فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims joint manumission and the other denies it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4506)

قوله: فرع: قال أحد الشريكين: أعتقناه معا، وأنكر الآخر فإن كانا موسرين أو القائل وحده حلف المنكر. كذا أطلقه ابن الحداد، وتابعه جماعة. وإذا حلف أخذ القيمة من المقر وحكم بعتق جميع العبد، وولاء نصيب المنكر موقوف، فلو مات العتيق ولا وارث له سوى المقر أخذ نصف ماله بالولاء. وهل له أن يأخذ من النصف الآخر قدر نصف القيمة الذي غرمه للمنكر؟ وجهان: أحدهما: نعم، لأنه إن صدق فالمنكر ظالم له وهذا ماله بالولاء، وإن كذب فهو مقر بإعتاق جميعه، فجميع المال له بالولاء. والثاني: لا لاختلاف الجهة. انتهى. والأصح على ما قاله في "الروضة" هو الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave's child when a share of the mother is freed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4507)

قوله في "الروضة" : الثالث: لو أعتق شركا له في جارية حبلى وهو موسر ولم تقوم عليه حتى ولدت عتق معها ولدها تفريعا على السراية في الحال، فأما إذا أخرناها إلى الأداء فنص أنه ينبغي أن لا يعتق الولد معها لأنه إنما يعتق بعتقها إذا كان حاملا فأما بعد الولادة فلا.

Mas'alah: What does Qadi Abu Hamid say about the share of the child in partial manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4507)

قال القاضي أبو حامد: معناه أن نصيب الذي يعتق من الولد مملوك، فأما نصيب المعتق فيجب أي يعتق.

Mas'alah: What does Ibn al-Sabbagh say about the child's share in partial manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4507)

وقال ابن الصباغ: عندي أنه أراد أن نصيب الذي لم يعتق من الولد لم يعتق بدفع نصف قيمة الأم، وإلا فقد عتق من الولد نصيب المعتق وهو موسر، فيجب أن يسري، قلت: هذا الذي قاله ابن الصباغ متعين والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct reading of the text regarding the share of the one who frees?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4507)

أحدهما: أن تعبيره بقوله معناه أن نصيب الذي يعتق إلى آخره، وقع كذلك في "الروضة" التي هي بخط المصنف وصوابه لم يعتق أي بإثبات لم كما في مثله في الذي بعده بقليل وبه صرح الرافعي.

Mas'alah: What is the meaning of al-Shafi'i's statement regarding the share of the partner in the pregnancy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4507)

قال: ومراد الشافعي أن نصيب الشريك من الحمل لا يعتق بدفع نصف قيمة الأم وعتقها قال: لأنه لا يتبعها بعد الوضع، هكذا علله

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies before his master after being partially freed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4510)

وإن مات قبل موت السيد فهل يموت كله رقيقا أم كله حرا؟ أم ثلثه حرا وباقيه رقيقا؟ فيه أوجه:

Mas'alah: Which view is considered strongest regarding a slave who dies before his master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4510)

أصحها عند الصيدلاني: الأول. وبه أجاب الشيخ أبو زيد في مجلس الشيخ أبي بكر المحمودي فرضيه وحمده عليه. لأن ما يعتق ينبغي أن يحصل للورثة مثلاه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies free according to the second opinion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4511)

وإن قلنا: يموت حرا، فما هنا يموت على ملك الموهوب منه وعليه المؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a third of each slave in a group?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4511)

قوله: ولو قال أعتقت ثلث كل واحد منكم أو أثلاث هؤلاء أحرار. فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a third of each slave in a group?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4511)

والصحيح ما ذكره البغوي فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "الروضة" : إنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying his freedom from one co-owner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2111)

وإذا كان العبد بين اثنين فأعطى أحدهما خمسين دينارا على أن يعتقه , أو يعتق نصيبه منه فأعتقه عتق عليه ورجع شريكه عليه بنصف الخمسين وأخذها ونصف قيمة العبد , وكان له , ولاؤه ورجع السيد على العبد بالخمسة والعشرين التي قبضها منه السيد , ولو كان السيد قال : إن سلمت لي هذه الخمسون فأنت حر لم يكن حرا وكان للشريك أن يأخذ منه نصف الخمسين ; لأنه مال العبد وماله بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting a slave when other co-owners are absent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2111)

قال الشافعي : وإذا كان العبد بين رجلين , أو أكثر فأعتق أحدهم , وهو موسر وشركاؤه غيب عتق كله وقوم فدفع إلى وكلاء شركائه نصيبهم من العبد وكان حرا وله , ولاؤه فإن لم يكن لهم وكلاء وقف ذلك لهم على أيدي من يضمنه بالنظر من القاضي لهم , أو أقره على المعتق إن كان مليئا , ولا يخرجه من يديه إذا كان مليئا مأمونا إنما يخرجه إذا كان غير مأمون .

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting his share and its legal consequences?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2112)

قال الشافعي : وإذا أعتق الرجل شركا له في عبد فإنما أنظر إلى الحال التي أعتق فيها فإن كان موسرا ساعة أعتقه أعتقته وجعلت له ولاءه وضمنته نصيب شركائه وقومته بقيمته حين وقع العتق وجعلته حين وقع العتق حرا جنايته والجناية عليه وشهادته

وحدوده وجميع أحكامه أحكام حر , وإن لم يدفع القيمة , ولم يرتفع إلى القاضي إلا بعد سنة , أو أكثر , وإن كانت قيمته يوم أعتقه مائة دينار , ثم نقصت , ثم لم يرافعه إلى الحاكم حتى تصير عشرة أو زادت حتى تصير ألفا فسواء وقيمته مائة , وإن كانت المعتقة أمة فولدت أولادا بعد العتق فالقيمة قيمة الأم يوم وقع العتق حاملا كانت , أو غير حامل , ولا قيمة لما حدث من الحمل , ولا من الولادة بعد العتق ; لأنهم أولاد حرة

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners both manumit a slave, one after the other or simultaneously?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2112)

ولو كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما وأعتقه الثاني بعد عتق الأول فعتقه باطل . وهذا إذا كان الأول موسرا فله ولاؤه وعليه قيمته , وإن كان معسرا فعتق الثاني جائز والولاء بينهما , وإن أعتقاه جميعا معا لم يتقدم أحدهما صاحبه في العتق كان حرا ولهما , ولاؤه وهكذا إن وليا رجلا عتقه فأعتقه كان حرا وكان , ولاؤه بينهما ,

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by one co-owner upon the other's act?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2112)

ولو قال : أحدهما لصاحبه إذا أعتقت فهو حر فأعتقه صاحبه كان حرا حين@

قال : المعتق , ولا يكون حرا لو قال : إذا أعتقتك فأنت حر ; لأنه أوقع العتق بعد

كمال الأول وكان كمن قال إذا أعتقته فهو حر , ولا ألتفت إلى القول الآخر ,

Mas'alah: What is the ruling on a joint slave when one co-owner is insolvent at manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2113)

وإذا كان العبد بين شريكين فأعتقه أحدهما , وهو معسر فنصيبه حر وللمعتق نصف ماله وللذي لم يعتق نصفه , ولو كان موسرا كان حرا وضمن لشريكه نصف قيمته وكان مال العبد بينهما , ولا مال للعبد إنما ماله لمالكه إن شاء أن يأخذه أخذه وعتقه غير هبة ماله .

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an unborn child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3876)

ولو أعتق حمل جاريته فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم أعتقه كان حرا لأنا علمنا أنه قد كان ثم حمل , ولو ولد لستة أشهر فأكثر لم يقع عليه ثم عتق لأنه قد يمكن أن يكون هذا حادثا بعد الكلام بالعتق فلا يكون المقصود قصده بالعتق ,

Mas'alah: How does the principle of divisibility apply to the manumission of multiple slaves in inheritance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4004)

قال بلى , قلت : فكانت الستة يتجزءون , والحق فيما يتجزأ إذا اشترك فيه قسم

فأعطي كل من له حق نصيبه ؟ قال نعم قلت فإذا كان فيما لا يتجزأ لم يقسم مثل العبد الواحد والسيف , قال نعم . قلت : فالعبيد يتجزءون فجزأهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفترد الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى خبر لا يخالفه في كل حال أم تمضي كل واحد منهما كما جاء ؟ قال , بل أمضي كل واحد منهما كما جاء . قلت : فلم لم تفعل في حديث عمران بن حصين حين رددته على ما يخالفه ; لأن ما يتجزأ يخالف في الحكم ما لا يتجزأ , ولو جاز أن يكونا مختلفين فنطرح أحدهما للآخر طرح الضعيف للقوي وحديث الاستسعاء ضعيف , ولو جاز أن يكون حديث عمران بن حصين في القرعة منسوخا , أو غير ثابت لم يكن لنا ولك في الاقتصار بالوصايا على الثلث حجة ولا على قوم خالفوه في معنى آخر من هذا الحديث قال وما قالوا ؟ قلنا : قالوا قال الله عز وجل : ? : إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ? وقال في جميع المواريث مثل هذا المعنى فإنما ملك الله الأحياء ما كان يملك غيرهم بالميراث بعد موت غيرهم , فأما ما كان مالك المال حيا فهو مالك ماله وسواء كان مريضا , أو صحيحا ; لأنه لا يخلو مال من أن يكون له مالك وهذا مالك لا غيره فإذا أعتق جميع ما يملك , أو وهب جميع ما يملك عتق بتات , أو هبة بتات جاز العتق , والهبة وإن مات ; لأنه في الحال التي أعتق فيها ووهب مالك قال ليس له من ذلك إلا الثلث , قلنا فقال لك ما دلك على هذا ؟ قال حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في : ? رجل أعتق ستة مملوكين لا مال له غيرهم , فأقرع النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم , فأعتق اثنين وأرق أربعة ? , قلنا فإن قال لك إن كان الحديث معارضا بخلافه فلا يجوز أن يكون حكم الحديث عندك إلا أن يكون ضعيفا بالمعارض له وما كان ضعيفا عندك من الحديث فهو متروك ; لأن الشاهد إذا ضعف في الشهادة لم يحكم بشهادته التي ضعف فيها , وكان معناه معنى @

Mas'alah: What is the ruling on qisas and hadd for a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4338)

قال الشافعي : : وكذلك لا يحد له حتى تكمل فيه الحرية ولا يقص له من جرح حتى يستكمل العبد الحرية , ولو قذف رجل هذا العبد الذي يسعى في نصف قيمته لم يكن عليه حد في قول أبي حنيفة لأنه بمنزلة العبد وكان على قاذفه الحد في قول ابن أبي ليلى وبه يأخذ , ولو قطع هذا العبد يد رجل متعمدا لم يكن عليه القصاص في قول أبي حنيفة وبه يأخذ وهو بمنزلة العبد وكان عليه القصاص في قول@

Mas'alah: What is the legal status of a partially manumitted slave regarding hadd and testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4339)

ابن أبي ليلى وهو بمنزلة الحر في كل قليل أو كثير أو حد أو شهادة أو غير ذلك وهو في قول أبي حنيفة بمنزلة العبد ما دام عليه درهم من قيمته وكذلك هو في قولهما جميعا لو أعتق جزءا من مائة جزء أو بقي عليه جزء من مائة جزء من كتابته إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4490)

كتاب العتق قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:: ? من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن

العبد قوم عليه قيمة @

العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق ? فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث وأبطلنا به الاستسعاء وشركنا الرق والحرية في العبد إذا كان المعتق للعبد مفلسا وخالفنا فيه بعض الناس , ووهنه بأن قال : رواه سالم عن ابن عمر فلم يقل فيه وإلا فقد عتق منه ما عتق ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال أيوب وربما قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقل وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه ووهنه بأن قال : حديث رواه ابن عمر وحده وقد روي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلافه , وعن غير أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه الاستسعاء ووهنه بأن قال : لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ما يوافقه بل روينا عن عمر خلافه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فكانت حجتنا عليه أن سالما وإن لم يروه فنافع ثقة , وليس في قول أيوب ربما قاله وربما لم يقله إذا قاله عنه غيره حجة , وما روي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مختلف فيه فالحفاظ يرونه لا يخالف حديثنا , وغيرهم يرونه يخالف حديثنا ولو خالفه كان حديثنا أثبت منه , والحديث الذي ذكره يخالف حديثنا لا يثبت , ولا يرويه الحفاظ يخالف حديثنا , وإذا كانت لنا الحجة بهذا على من خالفنا فهكذا ينبغي لنا أن نلزم أنفسنا في الحديث كله وأن نستغني بخبر الصادقين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يأت عن أحد من خلفائه ما يوافقه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وأدخلوا علينا فيه أن عبدا يكون نصفه حرا ونصفه عبدا فلا يكون له بالحرية أن يرث ولا يورث , وتكون حقوق الحرية كلها فيه معطلة إلا أنه @

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the manumitter and the co-owner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5032)

اختلاف المعتق وشريكه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the manumitter and the co-owner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5032)

قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه إذا أعتق رجل شركا له في عبد ولم يترافعا إلى السلطان إلا@

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the value of a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5033)

بعد أشهر فحكم عليه السلطان بالقيمة يوم أعتق فاختلفا في القيمة يوم وقع العتق فقال المعتق : كانت قيمته ثلاثين وقال المعتق عليه : كانت قيمته أربعين ففيها قولان : أحدهما , أن القول قول المعتق ; لأنه موسر واجد دافع , فإذا أعتق العبد بهذا لم يؤخذ من ماله إلا ما زعم هو أنه لزمه . والقول الثاني : أن يكون القول قول رب العبد ولا يخرج ملكه من يده إلا بما رضي كما يكون إذا اختلفا في الثمن والعبد قائم كان القول قول رب المال والمبتاع بالخيار , وفي هذا سنة , وهو لا يصح قياسا على البيع من قبل أن البيع إذا كان قائما فللمبتاع رد العبد , أو أخذه بما قال البائع , وليس للمعتق ها هنا رد العتق , ولكن لو قال قائل في هذا إذا اختلفا تحالفا وكان على المعتق قيمة العبد

كما يكون على المشتري قيمة الفائت إذا اختلفا في ثمنه كان مذهبا , ولو اختلفا فقال الذي له الغرم العبد خباز , أو كاتب , أو يصنع صناعة تزيد في عمله . وقال المعتق : ليس كذلك نظر فإن وجد كان يصنع تلك الصناعة أقيم بصناعته وإن لم يوجد ذلك لم يؤخذ بقول الذي له الغرم , وكان القول قول المعتق ; لأنه مدعى عليه زيادة القيمة , وإن كانت صناعته مما يحدث في مثل تلك المدة التي ترافعا فيها من يوم وقع العتق فالقول قول المعتق , ولو قال المعتق : أعتقت هذا العبد وهو آبق , أو سارق , أو معيب عيبا لا يرى في بدنه . وقال الذي له الغرم : ليس بآبق ولا سارق فالقول قوله , وهو على البراءة من العيب حتى يعلم العيب ; لأن العبد قائم بعينه لا يرى فيه عيب وهو يدعي فيه عيبا يطرح عنه بعض ما لزمه ومن قلنا القول قوله في هذا وغيره , فقال الذي يخالفه وهو يعلم : إن ما قلت كما قلت فأحلفوه , أحلفناه على دعواه فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين رددنا اليمين على صاحبه , فإن حلف استحق وإن لم يحلف أبطلنا حقه في اليمين ولم نعطه إذا تركها على ما ادعى , وذلك مثل قوله : أعتقت العبد وهو آبق , فقلنا القول قول الذي له الغرم , فإن قال المعتق : هو يعلم أنه آبق أحلف كما وصفت , وذلك أنه قد يكون يعلم ما لا يوجد عليه بينة وما أشبه هذا , ولو كان العبد المعتق بعضه ميتا , أو غائبا فاختلفا فيه فقال المعتق : هو عبد أسود زنجي يساوي عشرة دنانير وقال المعتق عليه : هو عبد بربري , أو فارسي@

يساوي ألف دينار , فالقول قول المعتق الذي يغرم , إلا أن يأتي الذي له الغرم ببينة على ما قال , أو يحلف له المعتق إن أراده ولو تصادقا على أنه بربري واختلفا في ثمنه , فالقول قول المعتق مع يمينه , ولو تصادقا على أنه بربري . قيمته ألف لو كان ظاهرا , وخمسمائة لو كان غير ظاهر , وادعى المعتق أنه غير ظاهر . فالقول قول الذي له الغرم إلا أن يأتي المعتق ببينة على ما ادعى . وإن شاء أحلفناه على ما ذكر إن قال هو يعلم ما

قلت إنما يصدق المعتق على القيمة إذا لم يذكر عيبا وقال قيمة السلعة كذا لما يكون مثله قيمة لمثل العبد بلا عيب , فأما إذا ذكر عيبا فالغرم لازم وهو مدع طرحه أو طرح بعضه ; لأن القيمة إنما هي على البراءة من العيب حتى يعلم عيبا .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on apportioning manumission among multiple slaves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3647)

والوجه الثاني وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه يعتق من النفيس ثلاثة أرباع ومن الخسيس نصفه لأن النفيس يقول إن أعتقت أولا فجميعي حر وإن تأخرت فنصفي حر فنصف مسلم لا خلاف فيه إنما النزاع في النصف الآخر وهو قدر سدس بيني وبينك فيقسم عليهما وهذا أيضا ينبغي أن يطرد في مسألة الوصية فيقول زيد أما الثلثان فهو مسلم لي وإنما التزاحم في الثلث فيقسم علينا فيحصل زيد على خمسة أسداس وعمرو على سدس وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner claiming manumission and the evidentiary procedure?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3667)

المسألة السادسة إذا قال أحدهما لصاحبه قد أعتقت نصيبك وأنت موسر فأنكر عتق نصيب المدعي مجانا مؤاخذة له بقوله وذلك ظاهر ولكن على قول تعجيل السراية ثم له أن يحلفه فلو نكل فحلف المدعي أخذ قيمة نصيبه ولم يحكم بعتق نصيب المدعى عليه بيمينه المردودة لأن دعواه إنما قبلت لأجل قيمة نصيبه وإلا فدعوى الإنسان على غيره

أنه أعتق ملك نفسه غير مسموع بل إنما تسمع الشهادة على سبيل الحسبة

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners claim the other manumitted his share?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3667)

ولو ادعى كل واحد من الشريكين على الآخر أنه أعتق نصيب نفسه فإن كانا معسرين بقي العبد رقيقا وإن كانا موسرين عتق العبد وولاؤه موقوف إذ لا يدعيه أحدهما لنفسه

Mas'alah: Why does a partially freed slave woman not have the option to annul?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3586)

أما في الأولى .. فلبقاء أحكام الرق عليها، خلافا للمزني.

Mas'alah: What is the scenario for partial manumission of a slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3586)

وصورة عتق بعضها: أن يكون المعتق معسرا، وإلا .. فالموسر يعتق عليه الجميع.

Mas'alah: Do multiple people freeing a shared slave each receive full reward?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5577)

وإذا أعتق جماعة عبدا مشتركا حصل لكل منهم ثواب كامل؛ لما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم: (عتق النسمة أن ينفرد بعتقها, وفك الرقبة أن يعين في عتقها (صححه الحاكم [2/ 217] .

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission to the remaining share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5590)

وإلا .. سرى إليه, أو إلى ما أيسر به, ـــــــ الشيخان [خ 2522_ م 1501/ 1] من حجديث عمر, ورواه الدارقطني [4/ 124] (ورق منه ما بقي) . فإن قيل: في الكتب الستة: أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شقصا من مملوك .. فعليه كله إن كان له مال, وإلا .. استسعى العبد غير مشقوق عليه) فلم لا عملتم بذلك .. قيل: السعاية محمولة على أنه يستسعي لسيده الذي لم يعتقه؛ أي: يخدمه بقدر نصيبه كي لا يتوهم أنه يحرم عليه استخدامه. فإن قيل: جاءت رواية: (فإن لم يكن له مال .. قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه) .. فالجواب: أن جماعة رووا الحديث ولم يذكروا السعاية فدل على أنها ليست من متنه, بل من كلام الراوي, ولذلك قال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة فذكرها مرة, ومرة لم يذكرها, فدل على أنها مدرجة من كلام قتادة لا من متن الحديث. قال: (وإلا) أي: وإن لم يكن معسرا (.. سرى إليه, أو إلى ما أيسر به) ؛ للحديث السلبق, وليس المقصود من الموسر أنه يعد من الأغنياء, ولكن أن يكون له من المال ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن فوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم, ويصرف إبى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديوان, والاعتبار بحالة الإعتاق دون ما

بعده. والمريض ليس موسرا إلا بثلث ماله, فإذا أعتق نصيبه من المشترك في مرض موته, فإن خرج جميع العبد من ثلث ماله .. قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه, وإن لم يخرج منه إلا نصيبه .. عتق ولا سراية. وعند أبي حنيفة: لا سراية ولا تقويم, ولكن إذا كان المعتق موسرا .. فيتخير الشريك بين ثلاثة أمور: أن يعتق نصيب نفسه.

. . . . . ـــــــ وأن يستسعي العبد حتى يؤدي قيمته نصيبه ويعتق, وعلى التقدير يكون ولاءه بينهما. وأن يضمن المعتق قيمة نصيبه, ثم المعتق يستسمي العبد فيما غرم, فإذا أداه .. عتق, وكان جميع الولاء له. وإن كان معسرا .. فلا يضمنه الشريك, ويتخير بين الخصلتين الأوليين. وموضع السراية بالاتفاق إذا لم يتعلق بمحل السراية حق لازم, فلو أعتق نصيبه ونصيب شريكه مرهون .. سرى على الأصح؛ لأن حق المرتهن ليس بأقوى من حق المالك, وتنتقل الوثيقة إلى القيمة. ولو كان نصيب شريكه مدبرا .. قوم أيضا على الأظهر؛ لأن المدبر كالقن في البيع. ولو كان نصيب الشريك مستولدا بأن استولدها وهو معسر .. لم يسر على الأصح؛ لأن السراية تتضمن النقل. وقيل: يسري؛ لأن السراية كالإتلاف, وإتلاف أم الولد يوجب القيمة. وقوله: (إلى ما أيسر به) هو الصحيح المنصوص كبدل المتلف, ولأنه يقربه من الحرية. وقيل: لا يسري؛ لأن تقويم البعض لا يفيده الاستقلال وكما لا يأخذ الشفيع البعض. ولو كان العبد بين ثلاثة فأعتق اثنان منهما نصيبهما معا وأحدهما موسر والآخر معسر .. فإنه يقوم جميع نصيبه الذي لم يعتق على الموسر كما جزم به الشيخان. ولو أقر بحرية عبد في يد ثم اشترى بعضه وهو موسر .. ففي سرايته نظر. ويتجه أن يقال: إن قلنا: إنه بيع .. يسري, أو افتداء .. فلا. ولو كان عبد بين اثنين فباع أحدهما نصيبه للعبد هل يسري على الباقي إذا كان موسرا؟ يتجه بناؤه على أنه عقد بيع أو إعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value for the freed share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5593)

وفي قول: بأداء القيمة, وفي قول: إن دفعها .. بان أنها بالإعتاق. واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري, ـــــــ قال: (وفي قول: بأداء القيمة) ؛ لما روى النسائي [سك 4922] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه, فإن كان موسرا .. يقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط, ثم يعتق) . ولأنه عتق بعوض ورد في الشرع به فلا يسبق وقوع العتق دفع العوض كالكتابة, ولأن في إزالة ملك الشريك قبل أن يحصل العوض إضرارا به؛ فإنه قد يفوته بهرب أو غيره, والضرر لا يزال بالضرر. وعلى هذا القول: إن اختلفا في القيمة .. فالقول قول الشريك كالمشتري مع الشفيع. قال: (وفي قول: إن دفعها .. بان أنها بالإعتاق) ؛ لأن الحكم بالعتق يضر السيد, والتأخير إلى الأداء القيمة يضر بالعبد, والتوقف أقرب إلى العدل ورعاية الجانبين. وسكت المصنف عن الشق الآخر وهو يفهم أن المراد وإن لم يدفع .. بان أنه لم يعتق كما عبر في (التنبيه) . والصواب في تقديره وإن فات الدفع كما عبر به في (الشرح) و (الروضة) أي: بأن كان معسرا, فعدم الدفع لا نهاية له. وإذا اختلفا في القيمة لتلف أو غيبة أة تغير القيم لطول المدة .. فالمصدق الشريك على هذا القول أيضا. قال: (والاستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري) كالإعتاق, بل هو أولى منه بالنفوذ؛ لأنه فعل والأفعال أقوى, ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور دون إعتاقهما, وإيلاد المريض من رأس المال وإعتاقه من الثلث. وقيل: العتق أولى؛ لأنه لا يفيد حقيقة العتق. وقيل: هما سواء؛ لتعارض المعنيين, والأوجه الثلاثة حكاها الرافعي في (الرهن) وعزى الأول للأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims the other freed his share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5595)

ولو قال لشريكه الموسر: أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي, فأنكر) أي: ولا بينة للمدعي (.. صدق بيمينه, فلا يعتق نصيبه) ؛ لأن الأصل عدم العتق, فلو كان معسرا وأنكر وحلف .. لم يعتق من العبد شيء, فلو اشترى المدعي نصيب المدعي عليه .. عتق عليه ولا سراية. قال: (ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا: يسري بالإعتاق) مؤاخذة له بإقراره. قال: (ولا يسري إلى نصيب المنكر) وإن كان موسورا؛ لأنه لم ينشئ العتق, فأشبه ما إذا ادعى أحد الشريكين على رجل: إنك اشتريت نصيبي وأعتقته, وأنكر المدعى عليه بعتق نصيب المدعي ولا يسري. قال: (ولو قال لشريكه: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك, فأعتق الشريك وهو موسر .. يرى إلى نصيب الأول إن قلنا: السراية بالإعتاق) وكذلك إذا قلنا بالتبيين إذا أديت القيمة, وإذا قلنا بالأداء .. فنصيب المعلق عمن يعتق؟ فيه وجهان. أما لو كان الشريك المعتق معسرا .. فيعتق على كل منهما نصفه, فلو اقتصر على

Mas'alah: What is the ruling on joint manumission when the verbal circularity is not invalidated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5596)

قال: (وإلا) أي: وإن لم يبطل الدور اللفظي كما قاله ابن الحداد (.. فلا يعتق شيء) ؛ لأنه لو نفذ إعتاق المقول له في نصيبه .. لعتق نصيب القائل قبله, ولو عتق .. ليرى, ولو سرى .. لبطل عتقه, فيلزم من مفوذه, وإذا لم ينفذ عتق حصة المقول له .. لم ينفذ عتق حصة المعلق, فعبر المصنف بقوله: (فلا يعتق شيء) ؛ لتكون أنص على المراد من

غيرها.

Mas'alah: How is the value apportioned when two co-owners jointly free their shares?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5597)

قال: (ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه, فأعتق الآخران نصيبهما معا .. فالقيمة عليهما نصفان على المذهب) ؛ لأن ضمان التلف يستوي فيه القليل والكثير كما لو مات عن جراحتهما المختلفة.

Mas'alah: What is meant by the phrase 'both together' in the context of manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5597)

وقوله: (معا) المراد: أنه وقع ذلك اتفاقا, أو علقا بصفة واحدة فوجدت, أو صفتين فوجدتا معا.

Mas'alah: What is the condition for the extension of manumission to a jointly owned slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5597)

قال: (وشرط السراية: إعتاقه باختياره) , سواء باشر ذلك أو تسبب فيه بأن ملكه باختياره كالشراء والهبة وقبول الوصية.

Mas'alah: Why does the extension of freedom not apply when inheriting a share of a child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5598)

قال: (فلو ورث بعض ولده .. لم يسر) ؛ لأن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات, ولم يوجد منه صنع ولا قصد إتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a share of a slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

نصيب

Mas'alah: What is the ruling on a son's share in manumission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

الابن

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a slave when the master is wealthy?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

قوم على المعتق إن كان موسرا

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=492)

ومن كتاب العتق 963 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق. 964 - أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة) قال الرافعي: يقرأ بالعين والغين [1] وهما متقاربان، وفي حديث الرقاب: ((أعلاها ثمنا)) يروى بالعين والغين. [2] قال: وقد يستدل به من يرى وجوب أقصى القيمة من يوم الإعتاق إلى يوم الموت، ويشبه أن يريد بأعلى القيمة التي هي عدل، ألا تراه قال: (بأعلى القيمة أو ... = (1) أخرجه الطبراني في الأوسط (7/ 67 / 6870) عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة مرفوعا: ((إذا كان العبد بين شركاء، فأعتقه أحدهم، قوم عليه بأغلى القيمة، فيغرم ثمنه، ويعتق العبد)) . قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا المثنى بن الصباح. قال الهيثمي: فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد وثق. انظر: مجمع الزوائد (4/ 249) . (2) أخرجه البخاري في العتق، باب أي الرقاب أفضل (2/ 891 / 2382) عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: ((إيمان بالله وجهاد في سبيله)) . قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: ((أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها)) . قلت: فإن لم أفعل؟ قال: ((تعين صانعا أو تصنع لأخرق)) .

قال: فإن لم أفعل؟ قال: ((تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك)) . وقال القاضي عياض: قوله في الرقاب: ((أغلاها ثمنا)) ، ويروى: ((أعلاها)) بالعين المهملة والمعجمة، ومعناهما متقارب صحيح، وبالوجهين ضبطناه في الموطأ والبخاري، وبالمهملة قيدها القابسي. وقال الحافظ ابن حجر: قوله: قال: ((أعلاها)) بالعين المهملة للأكثر وهي رواية النسائي أيضا، وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا للنسفي. انظر: مشارق الأنوار (2/ 86) ، والفتح (5/ 148) .

قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of part of a sold slave and its effect on the sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(قوله أو أعتق باقيه) شمل ما لو أعتق بعض باقيه كأن أعتق من نصفه الباقي سدسا فإنه يسري إلى ثلثه ثم إلى نصفه قال الناشري ينبغي تقييد الثمن بما إذا كان معينا وقد قبضه البائع وخرج عن ملكه فإن كان معينا باقيا أو كان في ذمة المشتري لم يعتبر يسار البائع والرافعي وغيره أطلقوا

Mas'alah: What is the ruling on surplus from purchasing a share of a slave for manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1143)

(فإن فضل) عن أنفس رقبتين وجدتا (شيء فللورثة) لبطلان الوصية فيه حينئذ، قال

الزركشي: ومقتضى إطلاقهم أنه لا فرق في امتناع شراء الشقص بين كون باقيه حرا وكونه رقيقا، ويحتمل الجواز فيما إذا كان باقيه حرا كما في نظيره من الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on ownership and defects in manumission for another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1459)

فرع العبد المعتق عن المستدعي] (فرع العبد المعتق عن المستدعي يدخل في ملكه) إذ لا عتق في غير ملك (ثم العتق يترتب على الملك ويقع متصلا به وذلك في لحظة لطيفة) لأن العتق وقع عن الغير فيستدعي تقدم الملك فإذا وجد ترتب العتق عليه (وإن خرج) المعتق عن المستدعي (معيبا استحق الأرش) بعينه (ويكفر بغيره إن منع) العيب (الإجزاء) عن الكفارة وإلا أجزأ (فرع) لو (قال) لمالكه (أعتقه عني بألف فأعتقه عنه مجانا) أو بغير الألف (وقع) عتقه (عن المعتق) دون المستدعي [فصل عدول الرشيد إلى الصوم عند تعسر الرقبة] (

Mas'alah: What is the ruling when two manumissions are dated and the dates are the same?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1967)

(وإن أرختا) بتاريخين (واتحدا أقرع) لعدم المرجح وهل يحلف من خرجت له القرعة قولان قاله القاضي فإن اختلفا تاريخا قدمت السابقة كسائر التبرعات المنجزة في مرض الموت ولأن معها زيادة علم

Mas'alah: What is the ruling when both manumissions are unspecified as to date?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1967)

(ولو أطلقتا أو) أطلقت (إحداهما عتق من كل واحد) منهما (ثلثاه) كما لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدسه أعطي كل منهما ثلثي ما أوصي له به وإن اختلف تاريخهما فلا يخفى الحكم مما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on the share of a slave in manumission cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1969)

سالم قدر حصتهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of part of a child and the spread of manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1989)

)

Mas'alah: What is the ruling on the spread of manumission when a father and another jointly purchase a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1989)

)

Mas'alah: What is the ruling on the spread of manumission when a father and another jointly purchase a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1989)

وإن اشترياه) أي اثنان عبدا (صفقة) واحدة (وابنه أحدهما عتق) نصيبه عليه (وسرى) عتقه إلى باقيه

Mas'alah: Does manumission spread to a portion of a pledged slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1989)

)

Mas'alah: Does manumission spread to a portion of a pledged, mudabbar, or mukatab slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1989)

ويسري) العتق (إلى بعض مرهون) لأن حق المرتهن ليس بأقوى من حق المالك فكما قوي الإعتاق على نقل حق الشريك إلى القيمة قوي على نقل الوثيقة إليها (و) إلى بعض (مدبر) لأن المدبر كالقن في جواز البيع فكذا في السراية (و) إلى بعض (مكاتب عجز) عن أداء نصيب الشريك (وسنوضح في كتاب الكتابة متى يسري) العتق إلى بعض المكاتب والأصح أنه حين عجزه كما أشار إليه هنا بقوله عجز.

Mas'alah: What is the fourth condition for the spread of manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1989)

)

Mas'alah: What is the ruling on valuing the co-owner's share when a solvent partner impregnates a jointly-owned slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1990)

)

Mas'alah: What is the ruling on establishing motherhood (istilad) only in the share of an insolvent co-owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1991)

(ويثبت الإيلاد في نصيب المعسر فقط) ونصيب الآخر يبقى قنا (ويكون ولده) منها (حرا) للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave owned by multiple partners with unequal shares?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1991)

(وإن كان) عبد بين ثلاثة (لأحدهما) المناسب لأحدهم فيه (نصف ولآخر ثلث ولآخر

سدس فأعتق أحدهم وهو موسر نصيبه) فيه (عتق العبد) كله (أو) أعتقه (موسرا بثلث الباقي عتق ثلث نصيب كل) من الآخرين

Mas'alah: What is the ruling when the manumitting partner claims a defect in the slave to reduce the valuation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1991)

(وإن ادعى المعتق عيبا) ينقص القيمة وأنكر الشريك فإن كان (خلقيا كالكمه) والخرس (وتعذر العلم) بحاله (بموت العبد) أو غيبته أو نحوهما (صدق المعتق بيمينه) لأن الأصل البراءة وعدم ما يدعيه الشريك قال في الأصل وخصه البغوي بما إذا كان النقص في الأعضاء الظاهرة ليتمكن الشريك من إثبات السلامة فيها فإن كان في الباطنة فكالحادث وحكمه ما ذكره بقوله (أو حادثا) بعد السلامة، ولو في الأعضاء الظاهرة كالعمى والسرقة (صدق الشريك) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: How is the valuation of the partner's share collected from the estate of a deceased manumitter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1991)

(وتؤخذ القيمة) أي قيمة نصيب الشريك الذي سرى إليه العتق (من تركة معتق مات) قبل أدائها (موسرا فإن مات معسرا بقيت في ذمته والعبد حر) لثبوت السراية بنفس الإعتاق كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims the other freed his share and the other denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1992)

(فرع) لو (قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك) فعليك قيمة نصيبي فأنكر ولم يكن للمدعي بينة (فالقول قول الشريك بيمينه) لأن الأصل عدم الإعتاق (فإن حلف) الشريك (رق نصيبه، وإن نكل حلف المدعي) اليمين المردودة (واستحق القيمة ولم يعتق نصيب الشريك) لأن الدعوى إنما توجهت عليه لأجل القيمة وإلا فلا معنى للدعوى على إنسان بأنه أعتق عبده، وإنما هذا وظيفة العبد (لكن لو شهد عليه) المدعي (مع آخر حسبة حصل العتق) في نصيب شريكه والقيمة تثبت بحلفه السابق فلا تهمة في شهادته (فأما نصيبه) أي المدعي إذا حلف الشريك أو نكل وحلف المدعي (فحر بإقراره) لسراية إعتاق الشريك إلى نصيبه (ولا يسري) العتق (إلى نصيب شريكه) وإن كان هو موسرا (؛ لأنه لم ينشئ عتقا فهو كما لو قال لشريكه) أو غيره (اشتريت من نصيبي وأعتقته وأنكر وحلف فإنه يعتق نصيب المدعي ولا سراية) ولأن نصيبه عتق لا باختياره بل بقضية قوله أعتقت نصيبك فهو كما لو ورث بعض بعضه يعتق ما ورثه ولا سراية (وإن كان) الشريك (معسرا وحلف لم يعتق شيء) من العبد.

Mas'alah: What is the ruling when both partners claim the other freed his share and both deny?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1992)

(وإن قال كل) منهما للآخر (أعتقت نصيبك) فعليك قيمة نصيبي (وأنكرا صدق كل) منهما (بيمينه) فيما أنكره (وعتق العبد) لاعتراف كل منهما بسراية العتق إلى نصيبه ولا

قيمة لأحدهما على الآخر ووقف ولاؤه؛ لأنه لا يدعيه أحد كما يعلم مما سيأتي وصرح به الأصل هنا (إلا أن كانا معسرين) وقال كل للآخر أعتقت نصيبك فلا يعتق شيء منه (فإن اشترى أحدهما نصيب الآخر عتق) لاعترافه بحريته (ولم يسر) لأنه لم ينشئ إعتاقا (أو اشتراهما) أي النصيبين (أجنبي) صح الشراء (ولم يعتق) لجواز كونهما كاذبين (وإن كان أحدهما موسرا) والآخر معسرا (عتق نصيب المعسر) لأن إقراره يتضمن السراية إلى نصيبه (ووقف ولاؤه) لما مر ولا يعتق نصيب الموسر (فإن اشتراه المعسر عتق كله) باعترافه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims both freed the slave and the other denies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1992)

(فرع لو قال أحدهما أعتقنا معا وهو موسر وأنكر الآخر) بأن قال له أنت أعتقت [حاشية الرملي الكبير] قوله فيصير التعليق معها) أي القبلية [فرع قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر ولم يكن للمدعي بينة] (قوله وإلا فلا معنى للدعوى إلخ) فيه وقفة بل لها معنى وهو تحليف المنكر لتخليص العبد من رقه ودعوى الحسبة بحقوق الله مسموعة، وإن لم يفتقر الحكم بها إلى دعوى، وقد يجهل العبد العتق، وقد يكون طفلا أو أبكم لا يفهم أو مجنونا غ (قوله لكن لو شهد عليه مع آخر إلخ) لعل مراده ما إذا شهد قبل الدعوى ر وأما قبول شهادة المدعي حسبة فإن كان قبل دعواه القيمة وانتصابه خصما فواضح وأما بعد ذلك فلا، وقال الدارمي إن من قال أحدهما لشريكه أعتقت نصيبك فإن كان المدعى عليه معسرا فلا خصومة بينهما فإن كان معه آخر قبلا عليه وقال أيضا قبيل باب الولاء إن قال لشريكه قد أعتقت حصتي

وأنا معسر فأعتق صاحبه حصته فأنكر أن يكون أعتق لتقوم حصته فإن لم تكن بينة بذلك حلف ما أعتق وقوم نصيبه على صاحبه فإن نكل حلف وبرئ، وإن كان المعتق معسرا فلا تنازع إلا أنه شاهد على شريكه بإقراره، وإن كان المشهود عليه موسرا لم يقبل، وإن كان معسرا قبل مع غيره اهـ غ (قوله فأما نصيبه فحر بإقراره) قيد في أصل الروضة إعتاق نصيب المدعي بأن يحلف المدعى عليه أو ينكل ويحلف المدعي ولم يظهر لي وجهه فإنهما لو نكلا معا كان الحكم كذلك فيما يظهر لوجود العلة في ذلك وهي إقراره ع وحذفه المصنف ليشمل كلامه حالة نكولهما (قوله وإن كان معسرا وحلف لم يعتق شيء) كذا جزما به وكأن الصورة فيما إذا زعم المدعي يساره كما فرضها الغزالي أي وغيره وحينئذ فينبغي عتق نصيبه على القول بحصولها فيه من الإعتاق مؤاخذة له بإقراره ر (قوله فإن كانا معسرين فلا عتق) قال في الخادم قول الرافعي لم يحكم بعتق أحد النصيبين عبارة محررة ولم يقل لا يعتق واحد منهما؛ لأن العتق واقع لا محالة؛ لأنه لازم أحد النقيضين وبذلك صرح الإمام في النهاية فقال لا يحكم بالعتق في ظاهر الحكم ولكن نعلم باطنا أنه قد عتق نصيب أحدهما. اهـ. وفائدته فيما إذا اجتمعا في ملك أحدهما كما ذكره الرافعي بعد [فرع قال أحدهما أعتقنا معا وهو موسر وأنكر الآخر] (قوله لو قال أحدهما أعتقنا معا) بأن تلفظا بالعتق معا بحيث لم يسبق أحدهما الآخر في الفراغ منه

Mas'alah: What is the ruling on the oath and compensation when one partner admits freeing the slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1993)

نصيبك وأنا لم أعتق (حلف) أنه لم يعتق ليأخذ القيمة سواء أكان موسرا أم معسرا؛ لأن

المقر أقر بما يوجب القيمة وادعى ما يسقطها وهو الموافقة في الإعتاق فيندفع بيمينه المسقط (وأخذ القيمة من المقر وحكم بعتق العبد) بإقرار الموسر (وولاء نصيب المنكر موقوف، فإن) (مات العتيق ولا وارث له) إلا المقر (أخذ المقر نصف ماله بالولاء) على نصفه (وله أن يأخذ من النصف الآخر) قدر (ما غرم) للمنكر (من القيمة) ؛ لأنه إن صدق فالمنكر ظالم له بأخذ القيمة وهذا ماله بالولاء، وإن كذب فهو مقر بإعتاق جميعه فجميع المال له بالولاء (وإن اعترف المنكر) بإعتاق نصيبه مع نصيب الموسر (بعد ذلك استرد ما أخذه المقر منه) ورد ما أخذه هو من المقر، فإن تلف المأخوذان وقع القصاص (وإن رجع المقر واعترف بأنه أعتقه كله) أو أعتق نصيبه أولا (قبل وكان جميع الولاء له) ولا أثر لإقراره أولا بأنه لا ولاء له إلا على النصف؛ لأن الولاء تلو النسب وهو لو نفى نسبا يلحقه، ثم استلحقه قبل.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners testify that the third freed his share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1993)

)

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners testify that the third freed his share and the third is insolvent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1993)

فرع عبد بين ثلاثة شهد اثنان) منهم (أن الثالث أعتق نصيبه وكان معسرا قبلت) شهادتهما (وعتق نصيب الثالث وحده أو موسرا فلا) تقبل شهادتهما؛ لأنهما متهمان

بإثبات القيمة لهما عليه (ويعتق نصيبهما بلا تقويم) لاعترافهما بالسراية إليه (لا نصيبه) فلا يعتق لبطلان الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave contracting with one owner for manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1993)

)

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave contracting with one owner for manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1993)

وإن عاقد) عبد (مشترك) بين اثنين (أحد مالكيه بخمسين) دينارا (في عتقه نصيبه منه وهي قيمته فأعتقه طالبه الشريك بنصفها) لأنه ملكه (ونصف قيمته) الأولى وقيمة نصفه (ورجع المعتق على العتيق بخمسة وعشرين) هذا منقول عن نص الأم بدون قوله وهي قيمته، وصورة المسألة أن يقع العتق على عين الخمسين كما هو ظاهر النص، وتكون قيمة العبد مساوية للخمسين كما صور به المصنف أخذا من كلام ابن الصباغ، أو يقع على ما في ذمة العبد ويبذل عنه خمسين اكتسبها بعد إعتاق نصيب المعتق، لكن هذا إنما يأتي على القول بأن السراية إنما تقع عند أداء القيمة، أما على القول بأنها تقع بالإعتاق فلا يطالبه الشريك إلا بخمسة وعشرين قيمة النصف؛ لأن الاكتساب وقع في الحرية (فإن علق عتقه على سلامة الخمسين) له (لم يعتق) لأنها لم تسلم له، وقوله وإن عاقد إلى هنا من زيادته على الروضة ونقله الرافعي مع كلام ابن الصباغ المشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share in a pregnant slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1993)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner appointing another as agent for manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1993)

)

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify to manumission by different owners?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1994)

)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses and an heir give conflicting testimony about manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2005)

[فرع لميت عبدان كل منهما ثلث ماله فشهد اثنان عليه أنه أعتق هذا وأقر الوارث بالآخر] (فرع له) أي لميت (عبدان كل) منهما (ثلث) ماله (فشهد اثنان) عليه (أنه أعتق هذا وأقر الوارث بالآخر) أي بأنه أعتقه (فإن كذب الشاهدين عتقا) أي العبدان الأول

بالشهادة والثاني بالإقرار (وإلا عتق الأول) بموجب البينة (وأقرع) بينه وبين الثاني لإقرار الوارث، (فإن خرجت) قرعة العتق (للأول لم يعتق الثاني أو) خرجت (للثاني عتق ولم يرق الأول) لأنه مستحق العتق بالبينة فلا يتمكن الوارث من إبطاله بالإقرار، وقد تعمل القرعة في أحد الطرفين دون الآخر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting his share of a fetus?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2006)

ه إلا بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing his share for another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2012)

(ولو قال رجل) لأحد الشريكين في عبد (أو الشريك لشريكه) فيه (أعتق نصيبك عني بكذا ففعل فولاؤه للآمر به وقوم نصيب الشريك على المعتق؛ لأنه أعتقه لغرضه) وهو العوض الذي يحصل له و (قال النووي الصواب) أنه (لا يقوم عليه) لأنه لم يعتق عنه. (

Mas'alah: Does the gifted part become free upon the master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

فيعتق) ذلك البعض على السيد (

Mas'alah: Does the freedom of a part of a relative extend to the rest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

ولا يسري) عتقه إلى الباقي لحصول الملك قهرا كما ورثه وهذا ما جزم به الأصل هنا وبحثه في الروضة في كتاب العتق لكنه جزم قبله فيها كأصلها والمنهاج كأصله، ثم بالسراية، ولو أخر كأصله قوله وليس له الرد بعد قبوله إلى هنا كان أولى.

Mas'alah: What is the sixth condition for the spread of manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1796)

(6) سادس شروط السراية: أن ينفذ إعتاقه فيما يملكه أو شيء منه، فإن تعذر نفاذه فيه ولو بدور، فقد تعذرت السراية إلا في إقرار المنشئ السراية دون عتق ما يسري منه حينئذ، ولا غرم إلا في صورة واحدة، وهي: ما لو ادعى شريكه الموسر أنك أعتقت نصيبك، وسرى العتق إلى نصيبي، فلي عليك قيمة نصيبي، وسماها فأنكر المدعى عليه ونكل وحلف المدعي، أخذ قيمة نصيبه. ولا يعتق نصيب المدعى عليه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a defective slave when half is sold and then freed by the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1408)

ولو اشترى عبدا؛ فباع نصفه، ثم مشتري النصف عتق ما اشترى، ثم وجد به عيبا قديما – نظر: إن كان موسرا عتق كله، وعليه قيمة نصيب البائع الثاني، ثم البائع الثاني يرجع بأرش النصف الذي لم يبعه على بائعه؛ لأنه لم يتخلص عن ظلامته بالبيع، بل يقوم على

المعتق ناقصا؛ كما لو تلف عليه المبيع يرجع على بائعه بالأرش؛ وإن أخذ قيمته من المتلف، ثم المعتق إن رجع عليه بأرش نصيبه، يرجع هو على بائعه، وإن لم يرجع، هل له أن يرجع على بائعه؟ فوجهان، كما لو أتلف المبيع في يد المشتري الثاني.

Mas'alah: Can a person be partially enslaved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2273)

وهل يجوز أن يسترق من شخص واحد بعضه؟ فيه وجهان؛ بناء على أن أحد الشريكين إذا استولد الجارية المشتركة، وهو معسر هل يكون الولد كله حرا أم يكون بقدر نصيب الشريك رقيقا؟ فيه قولان. فإن لم نجوز: فإذا ضرب الرق على بعضه-: كان كله رقيقا.

Mas'alah: What is the second opinion on selling a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2277)

والثاني: يجوز؛ لأنها مربية؛ كما لو لم تكن حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a shared slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3823)

وقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه" . وكانت الأمة في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who manumits his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4001)

روي عن ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "من أعتق- شركا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد- قوم [العبد] عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد؛ وإلا فقد عتق منه ما عتق."

Mas'alah: What if the co-owner was insolvent on the day of manumission but later becomes wealthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4005)

[وإن كان معسرا يوم الإعتاق، فأيسر بعده- لا يقام عليه] ، وإن كان موسرا يوم

Mas'alah: Can the partner demand the value from the wealthy manumitter, and is it taken from his estate if he dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4006)

الإعتاق- للشريك مطالبته بأداء القيمة؛ على الأقوال كلها؛ حتى لو مات المعتق: تؤخذ القيمة من تركته.

Mas'alah: If the slave is freed by paying the value, is the guarantee taken from the manumitter's estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4006)

وإن قلنا: يعتق العبد بأداء القيمة– لأن سبب الضمان، وهو العتق– وجد من جهته في الحياة؛ كمن حفر بئر عدوان في حياته، فهلك بها مال إنسان بعد موته– يؤخذ الضمان من تركته.

Mas'alah: Is the partner compelled to accept the value, and can the slave demand payment from the manumitter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4006)

فإذا دفع المعتق القيمة– أجبر الشريك على قبولها، فإن أمسك الشريك عن الطلب، والمعتق عن الدفع، وقلنا: العتق موقوف على أداء القيمة، فللعبد مطالبة المعتق بالدفع، ومطالبة الشريك بالقبض.

Mas'alah: What is the role of the judge when both parties refuse in a manumission case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4006)

فإن أمسكوا جميعا: فللحاكم المطالبة بالدفع والقبض؛ لما في العتق من حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's share not being freed according to two opinions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4006)

وعلى القولين الآخرين: لا يعتق نصيب الشريك.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before paying the value in a manumission case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4006)

ولو مات العبد قبل أداء القيمة: فإن قلنا: تقع السراية بنفس اللفظ- مات حرا ويورث منه، ويطالب بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the value is paid after the slave's death in a manumission case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4006)

وإن قلنا: مراعى، فأدى القيمة بعد موته- بان أنه مات حرا.

Mas'alah: What is the ruling if the slave is freed only upon payment of the value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4006)

وإن قلنا: يعتق بأداء القيمة- مات نصفه رقيقا.

Mas'alah: What is the status of the slave if freedom is contingent on payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4006)

وإن قلنا: بأداء القيمة- فهو رقيق في هذه الأحكام.

Mas'alah: Is the child of a jointly-owned slave-woman entirely free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4007)

والولد هل يكون كله حرا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims the other has freed his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4010)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims the other has freed his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4010)

إذا كان بين شريكين عبد فادعى أحد الشريكين على الآخر، والمدعى عليه موسر: أنك أعتقت نصيبك، فيقوم عليك نصيبي، وأنكر المدعي عليه- فالقول قول المنكر مع يمينه، ولا يعتق نصيبه. وهل يعتق نصيب المدعي؟ إن قلنا: السراية تقع باللفظ- يعتق بإقراره، وإن أعتق المدعى عليه- سرى إليه. وإن قلنا: يقع بأداء القيمة- لا يعتق نصيبه، فإذا حكمنا بعتق نصيب المدعي- فلا يعتق نصيب المنكر، وإن كان المدعي موسرا؛ لأنه لم يثبت العتق من قبله؛ كما لو ادعى أحد الشريكين على رجل: أنك اشتريت نصيبي، وأعتقته، وأنكر المدعى عليه- عتق نصيب المدعي بإقراره، ولا يسري إلى نصيب شريكه، ثم ولاء نصيب المدعي يكون موقوفا، فإن صدقه شريكه- عتق كله وله

الولاء. وإن كان المدعي عليه معسرا فلا يعتق شيء منه فإن اشترى المدعي نصيب شريكه عتق بالشراء؛ لأنه أقر بحريته، ولا يسري إلى الباقي. ولو ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه: أنك أعتقت نصيبك، وأنكر المدعي عليه- نظر: إن كانا موسرين، فإن قلنا: السراية تقع بنفس اللفظ- عتق جميع العبد نصيب كل واحد بإقراره، والولاء موقوف. ولكل واحد منهما أن يدعي على صاحبه قيمة نصيبه، ويحلف صاحبه. وإن قلنا: تقع السراية بأداء القيمة- لا يعتق شيء منه. وإن كانا معسرين- لا يعتق شيء منه، فإن اشترى أحدهما نصيب الآخر- حكم بعتق نصيبه ولا يسري؛ لأنه لم ينشئ عتقه. إنما حكمنا بعتقه؛ لإقرار سبق [منه] على الغير أنه أعتقه، ولو باع أحدهما نصيبه من زيد، والآخر باع نصيبه من عمرو- صح، ولا يعتق. ولو باعا من رجل واحد أو اجتمع ملك النصيبين لأجنبي بسبب- يحكم بعتق نصفه؛ لأن

عتق أحد النصفين يقين، وقد جمعهما ملك واحد، ولا يرجع الأجنبي على بائعه بشيء: لأنه لا يقر بعتقه. وإن كان أحدهما موسرا عتق نصيب المعسر؛ لأن بزعمه: إن عتق الموسر- سرى إليه، وولاؤه موقوف، ولا يعتق نصيب الموسر. فإن اشتراه المدعي- عتق كله. وعلى هذا: لو طار طائر، فقال أحد الشريكين: إن كان هذا غرابا- فنصيبي حر، وقال الآخر: إن لم يكن هذا غرابا- فنصيبي حر، ولم يتبين فإن كانا موسرين، وقلنا: السراية تقع بنفس اللفظ- عتق العبد؛ لأن كل واحد يقول: حنث صاحبي، وعتق نصيبه، وسرى إلى نصيبي، والولاء موقوف، ولكل واحد أن يدعي قيمة نصيبه على شريكه ويحلفه. وإن كانا معسرين لا يعتق- نصيب واحد منهما، فإن ملك نصيب الآخر- عتق نصفه، وإن كان أحدهما موسرا عتق نصيب المعسر دون نصيب الموسر، ولو قال أحدهما لشريكه: "أعتقت أنا وأنت معا" وأنكر الشريك، فقال: ما أعتقت أنا، أو قال: ما أعتقت أنا ولا أنت، وهما موسران- حلف الشريك، وعتق نصيب المقر،

ويقوم عليه نصيب الشريك. وإن كانا معسرين، أو كان المقر معسرا- حلف المنكر، وعتق نصيب المقر دون نصيب المنكر. ولو كان بين ثلاثة عبد، شهد اثنان منهم أن الثالث أعتق نصيب- نظر: إن كان المشهود عليه موسرا- لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعا، وهو وجوب قيمة نصيبهما على المشهود عليه، ويعتق نصيب الشاهدين لإقرارهما بسراية العتق إليه، فإن كان معسرا- تقبل شهادتهما، ويحكم بعتق نصيب المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner conditions freeing his share on the other's freeing his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4011)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when one of three co-owners frees his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4012)

فصل إذا كان ثلاثة عبد، لأحدهم نصفه، وللآخر ثلثه، وللثالث سدسه، فأيهم أعتق نصيبه- وهو موسر- يقوم عليه نصيب الشريكين، وإن كان موسرا بثلث الباقي، يقوم عليه [ثلث نصيب كل واحد منهما.

ولو أعتق اثنان منهم نصيبهما معا: فإن كان أحدهما موسرا- يقوم عليه] نصيب الثالث، وإن كانا موسرين؛ مثل إن أعتق صاحب الثلث والسدس نصيبهما معا، أو وكلا رجلا

بالإعتاق، فأعتق النصيبين دفعة واحدة–: عتق الكل، وعليهما قيمة نصيب الثالث، ثم يقسم بينهما على عدد الرؤوس أم على قدر الأنصباء؟ قيل: فيه قولان؛ كالشفعة. والمذهب: أنه يكون عليهما سواء؛ بخلاف الشفعة تقسم بين الشركاء على قدر الأنصباء على أحد القولين؛ لأن الشفعة بمنزلة وقف الملك؛ فتكون بين الشركاء على قدر الملك؛ كثمرة الشجرة ونتاج الدابة المشتركة، يكون بين الشركاء على قدر الملك في الأصل، وضمان العتق بمنزلة ضمان الجناية؛ لأن المعتق بالإعتاق يتلف على الشريك ملكه، وضمان الجناية يكون على عدد رؤوسهم كما لو جرح جماعة رجلا، فمات من جراحتهم– كانت الدية عليهم على عدد رءوسهم وإن خرج بعضهم أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=209)

وإن أعتق شركا له في عبد؛ فإن كان معسرا عتق نصيبه ورق الباقي، وإن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه يوم العتق، ومتى يعتق حصة الشريك؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يعتق في الحال، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق. والثاني: يعتق بدفع القيمة، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول الشريك. والثالث: أنه موقوف، فإن دفع القيمة حكمنا بأنه عتق في الحال، وإن لم يدفع حكمنا بأنه لم يعتق، وإن كان المعتق موسرا ببعض القيمة

عتق منه بقدره,

Mas'alah: What is the ruling on a son inheriting part of a slave woman and her emancipation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2909)

مملوكة وقد ورث الابن جزءا منها وعتق عليه ولا يقوم عليه الباقي لأنه دخل في ملكه بغير اختياره. وإن كان قد أطلق ولم يبين فعلى الاختلاف الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a partially manumitted slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3607)

فصل: وأما إذا مات هذا المعتق نصفه ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم وبه قال مالك إنه لا يورث، ويكون لسيده، لأنه إذا لم يرث بحريته لم يرث بهما. والثاني: وهو قوله في الجديد إنه يكون مورثا عنه لوراثته دون سيده؛ لأن السيد لم يكن يملك ذلك عنه في حياته فكذلك لا يملكه بعد موته. وقال أبو سعيد الاصطخري: يكون ما كان له بالحرية منتقلا إلى بيت المال لا يملكه السيد، لأنه لا حق له في حريته ولا يورث عنه لبقاء أحكام رقه فكان أولى الجهات به بيت المال ولهذا القول عندي وجه أراه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave woman's marriage and dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3807)

ولو كان هذا المعتق لا يملك غير هذه الأمة: عتق ثلثها، ورق ثلثاها، وبطل نكاحها لأجل ما بقي له من رقها فإن لم يجامعها فلا دور فيها وقد صار العتق مستقرا في ثلثها،

والرق باقيا في ثلثيها، وإن وطئها دخلها دور لأجل ما استحقته من مهر مثلها بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling if a manumitted slave is partially reclaimed by a rightful claimant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3809)

ولو أعتق عبدا هو قدر ثلثه، فاستحق نصف، لم يبطل العتق في النصف المستحق، وكان لمستحقه قيمته، وكان كشريك أعتق حصته في عبد وهو موسر وخالف استحقاق أحد العبدين.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3875)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave when the owner has wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3875)

قال الشافعي رضي الله عنه: «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطي شركاءه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد عتق ما عتق وهكذا روي ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». قال في الحاوي: إنما عتق العبيد والإماء من القرب التي تتردد بين وجوب وندب والأصل فيه قول الله تعالى: {فلا

اقتحم العقبة (11) وما أدراك ما العقبة (12) فك رقبة} [البلد: 11 – 13] يعني عتق رقبة من الرق. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «في جهنم عقبة لا يقتحمها إلا من فك رقبة». وقال تعالى: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك} [الأحزاب: 37] يعني زيد بن حارثة أنعم الله عليه بالإسلام وأنعم عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعتق ولذلك سمي المولى المعتق منعما وقال الله تعالى فيما أوجبه من كفارة القتل: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وفيما أوجبه من كفارة الظهار {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] وروي عن ابن عيينة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار». وروي واثلة بن الأسقع، وعبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار». وروي أن عائشة رضي الله عنها نذرت أن تعتق عشرة من بني إسماعيل فسبي قوم من بني تميم فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن سرك أن تعتقي الصميم من ولد إسماعيل فأعتقي هؤلاء». وأعتق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سلمان، وشقران، وثوبان، وزيد بن حارثة، واشتري أبو بكر رضي الله عنه بلالا وكان يعذب على الإسلام فأعتقه لوجه الله تعالى، فقال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بلال سيدنا وعتيق سيدنا.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its effect on co-owners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3876)

وإذا كان العتق على ما وصفنا فهو يسري كسراية الطلاق وسرايته أعم من سراية الطلاق لأنه يسري إلى ملك المعتق وإلى غير ملكه وسراية الطلاق لا تسري إلا إلى

ملك المطلق، فإذا أعتق الرجل بعضا من عبده كقوله: نصفه حر عتق جميعه ولم يقف العتق الذي باشره. وروي قتادة عن أبي المليح أسامة بن عمير عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا من غلام فرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «هو حر كله ليس لله شريك». وإذا أعتق شركاء له في عبد شرك بينه وبين غيره عتق عليه ما يملكه منه وروعيت حاله في يساره وإعساره فإن كان موسرا سري عتقه إلى شريكه، وعتق عليه جميعه،

ووجب عليه لشريكه قيمة حصته، ولم يكن للشريك أن يستبقيها على ملكه ولا أن يعتقها في حق نفسه، وإن كان المعتق موسرا لم يسر عتقه إلى حصة الشريك، وكانت حصته باقية على ملكه إن شاء أعتقها وإن شاء استبقاها ولا يجبر العبد على الاستسعاء فيما رق منه في حق واحد منهما وتتبعض في العبد الحرية والرق. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن تتبعض فيه فيكون بعضه حرا وبعضه مرقوقا. والواجب تكميل الحرية فيه فإن كان المعتق موسرا كان شريكه بالخيار بين ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعتق حصته مباشرة فيكون الولاء بينهما. والحالة الثانية: أن يستسعي العبد في حصته فيعتق عليه بالسوية ويكون الولاء بينهما. والحالة الثانية: أن يأخذ المعتق بقيمة حصته ويكون المعتق فيه بين خيارين إن شاء أعتقه، وإن شاء استسعاه في حصته فيه بقيمتها، وإن كان المعتق معسرا كان الشريك في حصته بين خيارين: إما أن يعتقلها وإما أن يستسعي العبد فيها. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لا يصح أن ينفرد أحدهما بعتق حصته في يساره وإعساره إلا أن يجتمعا على عتقه فيعتق عليهما، فإن تفرد أحدهما بالعتق لم يقع. وقال الأصم وابن علية: يعتق حصة المعتق ولا يعتق عليه حصة الشريك موسرا كان أو معسرا. وقال أبو يوسف ومحمد: يعتق حصة الشريك على المعتق موسرا كان أو معسرا، واستدل أبو حنيفة بما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن

بشير ابن نهيك عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أعتق شركا له من عبد فعليه خلاصة في ماله فإن لم يكن له مال! استسعي العبد غير مشقوق عليه». قالوا: وهذا نص. قالوا: ولأن تنافي أحكام الحرية والرق تمنع من تبعيض الحرية والرق كما امتنع من تبعيض الزوجية إباحة وحظرا. قالوا: ولأنه ما لم تبعض الحرية والرق في ملك الواحد. لم تبعض في ملك الاثنين. قالوا: ولأن عتق أحد الشريكين يجعل العبد فيما يملكه من حرية نفسه كالغاصب في حق الآخر فوجب أن يستسعي في قيمة نفسه كما يؤخذ الغاصب بقيمة غصبه. ودليلنا ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه فأعتق ورق منه ما رق». وهذا يدل على عتقه في حق الموسر دون حق المعسر، ويدل عليه ما رواه عطاء عن سعيد بن المسيب عن عمران بن الحصين، وروي سماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن الحصين، وروي أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن الحصين أن رجلا

من الأنصار أعتق ستة أعبد عند موته وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعاهم وجزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة. فمنع هذا الخبر من قول أبي حنيفة، لأن فيه أنه جزأهم وأبو حنيفة لا يجزئهم وأقرع بينهم، وأبو حنيفة لا يقرع بينهم، وأعتق منهم اثنين وأبو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه، وأرق أربعة وأبو حنيفة لا يسترقهم، وأوجب استسعاءهم والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يوجبه فصار مذهبه مخالفا للخبر في جميع أحكامه فوجب أن يكون مدفوعا به، لأن

الاستسعاء عتق بعوض فلم يجبر عليه العبد كالكتابة، ولأنه لما لم يقوم على المعتق المعسر فأولى أن لا يقوم على العبد بالسعاية، لأنه أسوأ حالا من المعسر للعلم بإعسار

العبد في الظاهر والباطن وإعسار المعتق في الظاهر دون الباطن. ولأن ما يقتضيه التقويم هو العتقد لدخول الضرر به في حصة الشريك فلما سقط التقويم في حق المعتق بإعساره وهو مباشر كان أولى أن يسقط عن العبد بما قد يجوز أن لا يصل إليه من سعايته، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من ضر أضر الله به». فأما الجواب عن احتجاجهم بالخبرين فمن وجهين: أحدهما: اختلاف الرواية فيه. والثاني: استعماله. فأما اختلاف الرواية فمن أوجه: أحدها: أن الاستسعاء تفرد به سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فيما رواه العراقيون عنه وقد رواه أبو داود عن ابن أبي عيسي عن سعيد ولم يذكر السعاية. والثاني: أن سعيد بن أبي عروبة تفرد برواية السعاية من بين أصحاب قتادة، وقد رواه من أصحاب قتادة من هو أضبط منسعيد وهو مسعر الحافظ وهشام الدستوائي ولم يذكرا فيه السعاية. والثالث: أنه قد رواه هشام عن قتادة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أعتق شركا له من عبد فعليه خلاصه في ماله» وأن قتادة قال فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه فذكر قتادة ذلك عن نفسه فوهم فيه سعيد بن أبي عروبة فضمه إلى روايته. قال أبو بكر النيسابوري: رواية همام أصح، لأنه فصل مذهب قتادة عن روايته وسعيد أزوجها في الرواية. وأما استعمال الخبر في السعاية فمن وجهين: أحدهما: أنه يحمل على المراضاة، دون الإجبار إذا طلبها العبد وأجاب إليه السيد، لأنه قال: غير مشقوق عليه والإجبار شاق، ولأن الاستسعاء استفعال وهو في اللغة موضوع للطلب كقولهم استسلف واستصعب واستقرض.

والثاني: أنه يحمل على استسعائه في خدمة الشريك واكتسابه له بحق ملكه لا لإطلاق الاستسعاء في احتمال الأمرين. وأما الجواب عن استدلالهم بأن تنافي أحكام الحرية والرق يمنع من الجمع بينهما فهو أنا نغلب أحدهما ولا نجمع بينهما فزال التنافي. وأما الجواب عن امتناع الجمع بينهما في ملك الواحد فهو أن اختياره للمعتق أوجب سرايته

إلى ملكه، ولم يوجب سرايته إلى ملك شريكه إذا استقر. وأما الجواب عن جعلهم العبد كالغاصب فهو أنه لم يكن من العبد فعل ولا له على رقه يد فلم يجز أن يجعل كالغاصب المعتدي بيده واستهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on when a wealthy co-owner manumits a share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3879)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ويحتمل قوله في عتق الموسر وأعطي شركاءه حصصهم وعتق العبد معنيين أحدهما أنه يعتق بالقول وبدفع القيمة والآخر أن يعتق الموسر ولو أعسر كان العبد حرا واتبع بما ضمن وهذا قول يصح فيه القياس (قال المزني) وبالقول الأول قال في كتاب الوصايا في العتق وقال في كتاب اختلاف الأحاديث يعتق يوم تكلم بالعتق وهكذا قال في كتاب اختلاف ابن ليلي وأبي حنيفة وقال أيضا فإن مات المعتق أخذ بما لزمه من أرش المال لا يمنعه الموت حقا لزمه كما لو جني جناية والعبد حر في شهادته وميراثه وجناياته قبل القيمة ودفعها (قال المزني) وقد قطع بأن هذا المعني أصح (قال المزني) وقطعه به في أربعة مواضع أولى به من أحد قولين لم يقطع به وهو القياس على أصله في القرعة أن المعتق يوم تكلم بالعتق حتى أقرع بين الأحياء والموتى فهذا أولى بقوله (قال المزني) رحمة الله قد قال الشافعي لو أعتق الثاني كان عتقه باطلا وفي ذلك دليل لو كان ملكه بحاله لو عتق بإعتاقه إياه وقوله في الأمة بينهما أنه إن أحبلها صارت أم ولد له إن كان موسرا كالعتق وأن شريكه إن وطئها قبل أخذ القيمة كان مهرها عليه تاما وفي ذلك قضاء لما قلنا ودليل آخر لما كان الثمن في إجماعهم ثمنين أحدهما: في بيع عن تراض يجوز فيه التغابن والآخر قيمة

متلف لا يجوز فيه التغابن وإنما هي على التعديل والتقسيط فلما حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – على المعتق الموسر بالقيمة دل على أنها قيمة متلف على شريكه يوم أتلفه فهذا كله قضاء لأحد قوليه على الآخر وبالله التوفيق».

Mas'alah: What are the different opinions on when the co-owner's share is freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3879)

قال في الحاوي: وهذا القول يصح فيه القياس قد ذكرنا أن عتق الموسر يسري إلى حصة شريكه، واختلف قول الشافعي في عتقها عليه بماذا يقع على ثلاثة أقاويل: أحدها: نص عليه في اختلاف الحديث، واختلاف العراقيين وكتاب الوصايا أنه يعتق عليه حصة الشريك بنطقه قبل دفع القيمة، فيدفعها بعد نفوذ العتق، وهو قول ابن أبي ليلي وسفيان الثوري، وأحمد وإسحاق. والقول الثاني: نص عليه في القديم لا يعتق عليه إلا بعد دفع القيمة إلى شريكه وهو قبل دفعها على بقاء حصته وهو قول مالك.

والقول الثالث: الأشبه ذكره عنه البويطي وحرملة، أن العتق في حصة الشريك موقوف مراعي فإذا دفع القيمة بان أن العتق وقع باللفظ، وإن لم يدفعها بان أنه لم يزل عن الرق. ونظير هذه الأقاويل في ملك المبيع متى ينتقل عن البائع إلى المشتري على ثلاثة أقاويل: أحدها: بالعقد قبل مضي زمان الخيار. والثاني: بالعقد وانقضاء الخيار. والثالث: أنه موقوف مراعي. فإن تم البيع بان أنه كان مالكا بنفس العقد، وإن لم يتم البيع بان أنه لم يكن مالكا. فإذا قيل بالقول الأول أنه يعتق عليه باللفظ قبل دفع القيمة وهو المشهور من مذهبه فدليله رواية ابن أبي مليكة عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى

الله عليه وسلم – قال: «إذا كان العبد بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله» ولأن فيه الحصة معتبرة وقت عتقه فدل على نفوذ العتق فيها بلفظة. وإذا قيل بالقول الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فدليله رواية عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا قول عليه قسمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يعق» ولأن العتق عن عرض فتحريمه يدفع العوض كالكتابة. وإذا قيل بالقول الثالث: أن العتق موقوف مراعي فدليله أن تعارض الروايتين يقتضي الوقف والمراعاة لاستعمال الخبرين، ولأن في الوقف إزالة الضرر عن الشريك والعبد فكان أولى من إدخاله على الشريك بتعجيل العتق أو على العبد بتأخيره، ويكون وقف عتقه على هذا القول كمن أعتق عبده في مرض موته وله مال غائب لا يعلم أيسلم فيخرج العتق من ثلثه، أو يتلف فلا يخرج من ثلثه كان تحرير عتقه بعد موته موقوفا على سلامة ماله، فإن سلم عتق جميع العبد من حين تلفظ بعتقه وإن تلف ماله بان أنه لم يعتق منه إلا ثلثه، وأن باقيه لم يزل موقوفا.

Mas'alah: What is al-Muzani's preferred opinion on the manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3880)

فأما المزني، فإنه اختار أهر هذه الأقاويل وهو الأول أن حصة الشريك تعتق بلفظ المعتق، وتكون القيمة في ذمته حتى يؤديها، وتكلم على قيمته فصولا بعضها تحقيق لمذهبه وبعضها نصرة لصحته.

Mas'alah: What is the second section regarding the payment of the slave's value after the owner's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3881)

والفصل الثاني: قال المزني: فقال –يعني الشافعي– فإن مات المعتق أخذ ما لزمه من رأس المال لا يمنع الموت حقا لزمه، كما لو جني جناية، وهذا ذكره المزني احتجاجا أن أخذ قيمة الحصة من شريكه بعد موته دليل على نفوذ العتق في حياته ولا حجة في هذا، لأن القيمة مأخوذة من شريكه على الأقاويل كلها، لأنه وإن لم يعتق عليه في أحدها، فقد كان منه السبب الموجب لعتقه، فكان مأخوذا بعتقه في تركته كما لو جرح عبدا فسرى الجرح إلى نفسه بعد موته أخذت قيمة العبد من تركته، وإن وجبت بعد موته، وكذلك إن حفر بئرا في غير ملكه، ومات، كان غرم ما تلف فيها بعد موته من تركته، وإن وجبت بعد موته، لتقدم السبب في حياته، فلم يكن لما ذكره المزني من أخذ القيمة من تركته دليل على نفوذ العتق في حياته، لأننا إن قلنا بالأول أنه يعتق عليه بلفظه، كان المأخوذ من تركته، ما وجب عليه غرمه في حياته. وإن قلنا بالثاني: أنه يعتق بأداء القيمة، فقد وجد منه السبب الموجب لعتقه، فوجب أن يكون غرم القيمة في تركته، لتقدم السبب الموجب لعتقه، كحفر البئر.

Mas'alah: What is the third section regarding the legal status of the freed slave before paying the value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3881)

والفصل الثالث: قال المزني: قال الشافعي: إن العبد حر في شهادته، وحدوده، وميراثه، وجناياته، قبل القيمة وبعدها، وهذا الذي حكاه المزني مبني على الأقاويل الثلاثة، فإن قيل: بنفوذ عتقه باللفظ، جرت عليه أحكام الأحرار في شهادته، وواجباته، وجناياته، وحدوده، وميراثه. وإن قيل إنه لا يعتق، إلا بأداء القيمة، جرت عليه أحكام العبيد في هذا كله. وإن قيل: إن عتقه موقوف على أداء القيمة، كانت أحكامه في هذا كله،

موقوفة، فإن عتق بأداء القيمة، جرت عليه أحكام الأحرار في جميعها، وغن لم يعتق بها، جرت عليه أحكام العبيد في جميعها، فكان ما ذكره الشافعي –رحمه الله– على أحد أقاويله، فلم يكن فيه دليل.

Mas'alah: What are the three opinions on the validity of freeing a partner's share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3883)

وإذا تقرر أن نفوذ العتق في حصة الشريك يكون على الأقاويل الثلاثة، انتقل الكلام إلى التفريع على كل قول منها.

Mas'alah: Is the freeing of a partner's share contingent on payment of the value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3884)

وإذا قيل بالثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فهل يكون العتق معتبرا بالدفع من جهة المعتق، أم بالقبض من جهة الشريط؟ على وجهين: أحدهما: يكون العتق معتبرا بدفع المعتق، وتمكين الشريكين قبضه، سواء قبضه منه، أو لم يقبضه، لأن العتق واقع بها فاعتبر بفعل من كان العتق واقعا في حقه، فعلي هذا تصير القيمة داخلة في ملك الشريك بدفع المعتق لها، وتمكن الشريك من قبضها، ولو تلفت قبل قبضها كانت تالفة من مال الشريك دون المعتق، ولم يلزمه غرمها. والوجه الثاني: لا يعتق بدفع القيمة، حتى يقبضها الشريك لأن تأخر العتق على دفع القيمة، إنما وجب ليصل إلى حقه منها، وهو قبل القبض غير واصل إليه، فعلى هذا لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه، فإن تمانع

من القبض أجبره الحاكم عليه، ولو تلفت قبل قبضه، كانت تالفة من مال المعتق دون الشريك، وعلى المعتق غرمها، وعلى الوجهين معا لو أبرأ الشريك من القمية، لم يبرأ منها المعتق، لوقوع العتق بدفع القيمة، وليس الإبراء دفعا، وهذا بخلاف إبراء المكاتب حيث عتق به، وقام مقام أدائه به، لأن عتق الكتابة عن مراضاة فغلب فيها حكم الديون في الذمم، وهذا المعتق عن إجبار فغلب فيها حكم العتق بالصفة، ولو مات العبد قبل دفع القيمة، ففي استحقاقها على المعتق وجهان: أحدهما: لا يستحق عليه، لأن العتق لم يحصل له، ويكون لمعتقه نصف ولائه. يستحق به نصف ميراثه، ونصفه الآخر رقا لشريكه يملك به نصف ما تركه العبد من مال. والوجه الثاني: يستحق عليه الشريك قيمة حصته لمنعه من التصرف فيه، وحبسه على المعتق في حقه، فعلى هذا هل يكون دفع القيمة موجبا لنفوذ العتق فيه؟ على وجهين: أحدهما: يعتق، لأنه لا يجوز أن يغرم بحكم العتق ما لا ينفذ فيه العتق. والوجه الثاني: لا يعتق، لأنه لا يجوز أن يقع العتق بعد الموت. وإذا كان مكان العبد أمة حامل، فولدت قبل دفع القيمة، كانت حصة المعتق منه مولودة على الحرية، وحصة الشريك منه مولودة على الرق، والمعتق مأخوذ بقيمتها كالأم، ويعتقان معا عليه بدفع القيمة. ولو ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا، ففيه نصف دية جنين حر، ونصف دية جنين مملوك، فيكون فيه نصف الغرة، ونصف عشر قيمة أمة يرث المعتق ما وجب بحريته، ويملك الشريك، ما وجب برقه، ولا يضمن المعتق حصة الشريك من الجنين وجها واحدا، لأن الجنين، لا يضمن إلا بالجناية، ثم نفقة العبد، وزكاة فطره ساقطة عن معتقه، ومشتركة بينه وبين الشريك المالك لرق حصته، لا يسقط عنه إلا بعد عتقها، بأخذ قيمتها وإن اختلفا في القيمة، فالقول فيها قول الشريك دون المعتق، لبقائها على ملكه، فلم يزل إلا بقوله.

وإن قيل بالثالث: أن العتق في حصة الشريك، موقوف مراعي، فإن أخذ القيمة بأن بها،

تقدم العتق بلفظ المعتق وجري عليه أحكام القول الأول، وإن لم يصل على القيمة لم يعتق وجرى عليه أحكام القول الثاني، ودفع القيمة واجب في حق كل واحد منهما، فإن بذلها المعتق أجبر الشريك على قبضها، وغن طلبها الشريك أجبر المعتق على دفعها، وإن أمسك الشريك عن الطلب، وأمسك المعتق عن الدفع، كان للعبد أن يأخذ المعتق بالدفع، والشريك بالقبض، وإنما أخذهما ذلك لما استحقه عليهما من تكميل عتقه، فإن أمسك العبد مع إمساكهما كان للحاكم أن يأخذهما بتكميل العتق، لما فيه من حق الله تعالى. وإذا مات العبد قبل دفع القيمة استحقها الشريك على المعتق، وجها واحدا، لأن دفعها يوجب تقدم عتقه باللفظ، ويكون ولاء نصف مستحقا للمعتق، وولاء نصفه الباقي موقوفا على دفع القيمة، ويكون أكساب العبد في حياته يملك منها نصفها بحريته، ونصفهاموقوف بينه وبين الشريك المالك لرقه وينفق منه على نفسه بقدر رقه. وإذا أعسر المعتق بالقيمة بعد يساره، أنظر بها إلى مسيرته وكان قدر الرق، والكسب على وقفه، فإن مات المعتق على إعساره ارتفع الوقف وتصرف الشريك في القدر المسترق وملك ما قابله من الكسب. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the second argument of al-Muzani regarding admission and claim in manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3887)

والفصل الثاني: قال المزني: ولا خلاف أن من أقر بشيء يضره لزمه، ومن ادعي حقا لم يجب له، وهذا مقر للعبد بعتق نصيبه فلزمه، ومدع على شريكه قيمة لا تجب له. وهذا قاله المزني تحقيقا لاختياره، وتعليلا لصحته، فمن أصحابنا من صحح هذا التعليل وأجراه في كل معلول به، لكنه تعليل لحكم القول إذا جعل العتق ساريا باللفظ. وليس

بتعليل لصحته أنه يسري باللفظ. ومن أصحابنا من نقض تعليله، ومنع أن يكون جاريا في كل معلول به، فإن من ادعي أنه باع عبدا على زيد بثمن لم يقبضه، وأنكر زيد فهو مقر له بالعبد، ومدع عليه الثمن، وليس يلزمه تسليم العبد وإن كان مقرا به، كما لم يستحق الثمن وإن كان مدعيا له.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for a partner's share in manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3888)

والفصل الخامس: قال المزني: ودليل آخر من قوله إنه جعل قيمته يوم تكلم بعتقه، فدل أنه في ذلك الوقت حر قبل دفع قيمته. قيل للمزني: لا يختلف مذهب الشافعي أن قيمة حصة الشريك معتبرة بوقت العتق على الأقاويل كلها، لكن لا يدل اعتبارها بالعتق على وجوبها وقت العتق، كالجناية على العبد إذا سرت إلى نفسه، اعتبرت قيمته بوقت الجناية وإن وجبت بموته، وكالضارب بطن الأمة، إذا ألقت جنينا ميتا اعتبرت دية جنينها بقيمتها وقت ضربها وإن وجبت بإلقائه ميتا. وقد أطال المزني فأطلنا ولو اختصر كان أولى به وبنا وإن مضي في خلال الكلام أحكام مستفادة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the value of a freed slave is disputed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3895)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا اختلفا في قيمة العبد ففيها قولان

أحدهما أن القول قول المعتق والثاني أن القول قول رب النصيب لا يخرج ملكه منه إلا بما يرضي (قال المزني) قد قطع الشافعي في موضع آخر بأن القول قول الغارم وهذا أولى بقوله وأقيس على أصله على ما شرحت من أحد قوليه لأنه يقول في قيمة ما أتلف أن القول قول الغارم ولأن السيد مدع للزيادة البينة والغارم منكر فعليه اليمين». قال الماروديّ: قد ذكرنا أن قيمة حصة الشريك معتبرة بوقت العتق على الأقاويل كلها، ولا اعتبار بما حدث بعده من نقصان، لأن عتقه متردد بين أن يكون إتلافا، أو سببا للإتلاف، وكل واحد منهما موجب لاعتبار القيمة عند حدوثه، كالجناية على العبد إذا كانت قتلا، أو سببا أفضى إلى القتل، وتعتبر قيمته قتل عتق بعضه، لأن عتق البعض موكس لقيمته، وهذا الوكس بعتقه الجاري مجري جنايته، فأما ما حدث بعد العتق من زيادة في قيمة الحصة فمحمول على الأقاويل الثلاثة في نفوذ عتقها فإن قيل: إنها عتقت بلفظ المعتق، لم يضمنها المعتق، وكذلك إن قيل بالثاني إن عتقها موقوف مراعي لم يضمنها، لأن دفع القيمة يدل على تقدم عتقها، وغن قيل: إنها تعتق بدفع القيمة ومعها ففي ضمان المعتق لها حدث من زيادة القيمة، بعد عتقه وقبل دفعها، وجهان: أحدهما: لا يضمنها، لأن سبب الإتلاف في اعتبار القيمة كالإتلاف. والوجه الثاني: يضمن الزيادة دون النقصان، كالغاصب في ضمانه لأكثر القيمة، لأن الزيادة حادثة على ملك الشريك فلم يجز أن يستهلك عليه بغير عوض.

Mas'alah: How is the value determined when the freed slave's worth is disputed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3896)

فصل فإذا تقرر ما وصفناه في اعتبار القيمة، فاختلفا فيها فقال: المعتق مائة، وقال

الشريك مائتان. فإن كان العبد باقيا لم تتغير قيمته بتطاول الزمان، فلا اعتبار باختلافهما ويقومها ثقتان من أهل الخبرة، فإذا قوماها لم يخل حال ما ذكرناه من القيمة من خمسة أقسام: أحدها: أن يوافق ما أقر به المعتق، وهو المائة فلا يلزمه غيرها، ولا يمين عليه فيها. والثاني: أن يوافق ما ادعاه الشريك وهو المائتان فيستحقها ولا يمين عليه فيها. والثالث: أن يكون وسطا بينهما، غير موافقة لواحد منهما، وذلك بأن تقوم مائة وخمسين، فيحكم بها عليهما ولا يستحق الشريك أكثر منهما، ولا نقتنع من المعتق بأقل منهما. والرابع: أن تكون زائدة على أكثرهما، وذلك بان تقوم بمائتين وخمسين، فلا يحكم للشريك إلا بمائتين، لأنه بالاقتصار عليها مبرأ من الزيادة عليها. والخامس: أن تكون ناقصة عن أقلهما وذلك بأن تقوم بخمسين، فلا نقتنع من المعتق بأقل من مائة، لأنه قد أقر بها، وإن تعذر تقويمه في زمان العتق، إما لموته، أو غيبته، وإما لتغير أحواله بالكبر بعد الصغر، أو بالمرض بعد الصحة، أو بالزمانة بعد السلامة، ففي اختلافها في القيمة قولان:

أحدهما: أن القول فيها قول المعتق مع يمينه، إذا قيل: إن عتقه قد يسري إلى حصة الشريك بلفظه، لأنه يصير غارما. والقول في الغرم قول الغارم. والقول الثاني: أن القول فيها قول الشريك مع يمينه، إذا قيل: ببقاء ملكه، إلى أن يأخذ قيمة حصته، لأن له عليها يدا لا تنتزع مع عدم البينة، إلا بقوله كالثمن في الشفعة، إذا اختلف فيه الشفيع والمشتري كان القول فيه قول المشتري. وقال الربيع في كتاب «الأم»: وفيه قول آخر أنهما يتحالفان كما يتحالف المتبايعان إذا اختلفا وهو من تخريجه وليس بقول للشافعي، لأن تحالف المتبايعين موجب لارتفاع العقد فأفاد وتحالف هذين غير موجب لرفع العتق، فلم يفد وهما بعد التحالف عليه باقيان على الاختلاف فيها. وأما المزني فإنه أعاد نصرة اختياره، وفي بعض ما مضي من كلامه وجوابه مقنع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the manumitter and partner disagree about the slave's skill?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3897)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو قال هو خباز وقال الغارم ليس كذلك فالقول قول الغارم». قال الماوردي: وصورتها: أن يجب على المعتق قيمة حصة شريكه فيدعي الشريك أن العبد كان صانعا خبازا، أو نجارا، أو كاتبا فله القيمة الزائدة بصنعته، ويقول المعتق هو غير صانع فلك القيمة من غير زيادة بصنعته، فللعبد حالتان: حي وميت. فإن كان ميتا فقد قال الشافعي: القول قول المعتق الغارم فاختلف أصحابنا فيه على طريقين: إحداهما: أنه على قولين، لأنه اختلاف في قدر القيمة، فكان على القولين الماضيين، وغنما نص الشافعي على أحدهما. والطريقة الثانية: أن القول فيه قول المعتق الغارم قولا واحدا لن الشريك يدعي حدوث صنعة ليست في الخلقة، والأصل أن ليست فيه هذه الصنعة، فكان القول فيه قول منكرها دون مدعيها، وإن كان العبد حيا يمكن اختبار حاله اختبرت فيه تلك الصنعة فإن كان لا يحسنها ردت دعوى الشريك، فيها ولا يمين له على المعتق، ولا تلزمه إلا قيمته غير صانع، فإن قال الشريك قد كان يحسن الصنعة، وقت العتق لكنه نسيها بعلة، فإن كان زمان العتق قريبا؛ لا تنسي الصنعة في مثله لم نسمع منه هذه الدعوى، وإن تطاول وجاز أن تنسي تلك الصنعة في مثله سمعت منه وأحلف عليها المعتق، ولم يلزمه إلا قيمته غير صانع. ولو قال الشريك هو يحسن هذه الصنعة، ولكنه قد كتمها، وامتنع من إظهارها. فقوله محتمل، وهو منسوب إلى العبد دون المعتق، لكن لا يجوز أن يدعيه على العبد، لأنه لا يجب به عليه حق، ولا يدعيه على المعتق، لأنه منسوب إلى غيره إلا أن يدعي عليه علمه بكتمانه فتتوجه الدعوى إليه، ويحلف على النفي أنه كتم ما يحسن، ولو اختبر العبد فكان يحسن الصنعة نظر، فإن قصر زمان ما بين العتق والتقويم عن تعلم تلك الصنعة، ثبت تقدمها، ولم يحلف

الشريك عليها، واستحق قيمته صانعا، وإن

تطاول واتسع لتعلم تلك الصنعة، صار تقدمها داخلا في الجواز فصار كادعائها في ميت، فيكون على ما قدمناه من الميت في اختلاف أصحابنا على الطريقين: أحدهما: أنه على قولين. والطريق الثاني: أن القول قول المعتق مع يمينه بالله. أنه كان وقت العتق غير صانع، ولم يحلف أنه غير صانع كما يحلف في الميت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the manumitter claims the slave had a defect like theft or running away?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3898)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو قال هو سارق أو آبق وقال الذي له الغرم ليس كذلك فالقول قوله مع يمينه وهو على البراءة من العيب حتى يعلم (قال المزني) قد قال في الغاصب إن القول قوله أن به داء أو غائلة والقياس على قوله في الحر يجني على يده فيقول الجاني، هي شلاء أن القول قول الغارم». قال الماوردي: قد مضي اختلافهما في الصنعة الزائدة، وهذه المسألة في اختلافها في عيب ينقص من القيمة فيدعي المعتق أنه كان سارقا، أو آبقا، فعليه قيمة عبد سارق، أو آبق ويقول الشريك كان سالما ليس بسارق، ولا آبق. قال الشافعي: القول فيه قول الشريك المالك مع يمينه أنه غير سارق، ولا آبق وله قيمة عبد سليم، فاختلف أصحابنا فيه على طريقين: أحدهما: أنه على قولين. والطريق الثاني: أن القول فيه قول المالك، وإن كان في الزيادة القول فيها قول الغارم فيختلف حكم الزيادة، والنقصان، فيكون في الزيادة بالصنعة القول قول منكرها، وهو الغارم، لأن الأصل عدم الزيادة ويكون في النقصان

بالعيب القول قول منكرها، وهو المالك لأن الأصل السلامة من العيب فأما الغاصب إذا اختلف مع المالك في قيمة العبد المغصوب فادعي الغاصب أنه به داء، أو غائلة فقد حكي المزني عن الشافعي أن القول فيه قول الغاصب، دون المالك وجعل في ضمان العتق القول فيه قول المالك دون المعتق وضمان الغاصب والمعتق سيان فاختلف أصحابنا في اختلاف هذين الجوابين مع تساوي الضمانين على وجهين: أحدهما: أن دعوى الغاصب كانت في نقص يعود إلى أصل الخلقة من شلل، أو خرس يجوز أن يكون خلقة فيه، وطارئا عليه، فكان القول فيه قول الغاصب الغارم، دون المالك، لأن المالك قد يقدر على إقامة البينة، أنه لم يكن به شلل ولا خرس، ولو كان مثل ذلك في دعوى المعتق لكان القول فيه قوله دون المالك كالغاصب. والذي قاله في دعوى المعتق أن القول فيه قول المالك كان في ادعاء نقص طارئ، ليس من أصل الخلقة، كالإباق والسرقة، لأنه لم يخلق سارقا ولا آبقا فالقول فيه قول المالك دون المعتق، لأنه لا يقدر على إقامة البينة، أنه ليس بسارق ولا آبق، ولو كانت مثل هذه الدعوى من جهة الغاصب، كان القول فيها قول المالك كالمعتق. والوجه الثاني: أن القول في الغصب قول الغاصب في النقض والقول في العتق قول المالك في النقصين والفرق بين الغصب، والعتق: أن الغصب استهلاك محصن لا

Mas'alah: Who becomes free by ownership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3930)

جملة هذا أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن كل من كان من عمود الولادة مثل الآباء والأجداد والأمهات والجدات والبنين والبنات وأولادهم، وإن سفلوا يعتقون عليه

بالملك، ولا يعتق غير هؤلاء، ويستحب لمن يشتريه حتى يعتق، ولا يجب ذلك، قال في «الأم»: ومن عتق عليه منهم فله ولاءه سواء كان الذي يملكه فيعتق عليه مسلما أو كافرا صغيرا أو كبيرا معتوها أو عاقلا، وقال داود: لا يعتق عليه بحال فإنه إذا ملك والده يؤخذه بعتقه، واحتج بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لن يجزي والد ولده إلا أن

يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» فلو كان يعتق بنفس الملك لما قال فيعتقه. ودليلنا قوله سبحانه وتعالى: {اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} [الأنبياء: 26] فأخبر أنه لا يجتمع الولادة والعبودية. وروى الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر». وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق حين يملكه». وأيضا فالولد حرد من الأب لقوله تعالى: {يخرج من بين الصلب [1/ ب] والترائب (7) } [الطارق: 7] ، والترائب: قيل في التفسير: يخرج من صلب الرجل وترقوة المرأة، وقيل: من عظام صدر المرأة. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها». وكل من ملك نفسه عتق فكذلك إذا ملك ولده. وأما خبرهم قلنا قوله، فيعتقه معناه فيعتق عليه فعبر عن العتق بالإعتاق لأنه بسبب شراءه، وقال مالك: لا يعتق عليه الوالدان والمولودون والأجداد والجدات والإخوة والأخوات فقط. وقال أبو حنيفة: يعتق عليه كل ذي رحم محرم بالنسب من العمات والخالات والأخوال وأولاد الإخوة والأخوات، به قال جابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري والحكم وحماد والثوري وأحمد وإسحاق، واحتج بالخبر الذي ذكرنا، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من ملك ذا رحم محرم، فهو حر ومثله عن الحسن البصري. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن ابن الأخ يعتق على العم. ودليلنا أن

كل قريب جاز للمكاتب بيعه لا يعتق على الحر إذا ملكه كابن العم وأما الخبر، قلنا: يخصه بالوالدين والمولودين بدليل ما ذكر.

Mas'alah: How does a slave become free when owned by purchase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3931)

إذا عتق عبد ملكه فبماذا يعتق وجهان: أحدهما، يعتق بالسبب الذي ملكه به بابتياع كان العقد موجبا للملك والعتق فعلى هذا يسقط فيه خيار البائع والمشتري ويجري مجرى قوله للبائع: أعتقد عبدك عني بألف فأعتق. والثاني: أنه يعتق بعد استقرار العقد الذي ملكه به ليكون بالعقد مالكا، وبالملك معتقا لأن العقد الواجب [2/ ب] لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك، ولإزالته في حالة واحدة فعلى هذا يثبت فيه خيار المجلس في حق البائع وفي ثبوته في حق المشتري وجهان، بناء على أنه يملك بالعقد أو بانقضاء الخيار، فإن قلنا: يملك بالعقد فلا خيار له، فإن اختار البائع الفسخ انتقض

به العتق، وإن اختار الإمضاء، استقر العتق، وإن قلنا: يملك بانقضاء الخيار فله الخيار وله الفسخ ما لم يختر البائع الإمضاء فإن اختار البائع الإمضاء سقط خيار المشتري فكان إمضاء البائع قطعا لخياره وخيار المشتري.

Mas'alah: Does the emancipation of a share extend to the share of a denying partner?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=78)

قوله: ولا يسري إلى نصيب المنكر. علله الرافعي في الشرح بأنه لم ينشئ العتق، وعتق نصيبه قهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a jointly owned slave by one partner?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2430)

فلو قال: (فنصيبي حر قبله) ، فأعتق الشريك؛ فإن كان المعلق معسرا .. عتق نصيب كل عنه، والولاء لهما، وكذا إن كان موسرا وأبطلنا الدور، وإلا .. فلا يعتق شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a jointly owned slave by one partner?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2430)

وشرط السراية: إعتاقه باختياره، فلو ورث بعض ولده .. لم يسر === (فلو قال: "فنصيبي حر قبله" ، فأعتق الشريك) المقول له نصيبه (فإن كان المعلق معسرا .. عتق نصيب كل عنه) المنجز في الحال، والمعلق قبله بموجب التعليق، ولا سراية، (والولاء لهما) لاشتراكهما في العتق، وكذا إذا كانا معسرين، (وكذا إن كان) المعلق (موسرا، وأبطلنا الدور) اللفظي، وهو الأصح؛ فيعتق نصيب كل واحد منهما عنه، ولا شيء لأحدهما على الآخر. (وإلا) أي: وإن لم نبطل الدور (.. فلا يعتق شيء) على أحد من الشريكين؛ لأنه لو نفذ إعتاق المقول له في نصيبه .. لعتق نصيب القائل قبله، ولو عتق .. لسرى، ولو سرى .. لبطل عتقه، فيلزم من نفوذه عدم نفوذه، وهذا يوجب الحجر على المالك في إعتاق نصيب نفسه، ومن ثم ضعفه الأصحاب؛ لما فيه من الحجر على

الغير في ملكه. (ولو كان عبد لرجل نصفه، ولآخر ثلثه، ولآخر سدسه، فأعتق الآخران نصيبهما معا .. فالقيمة عليهما نصفان على المذهب) لأن ضمان المتلف يستوي فيه القليل والكثير؛ كما لو مات من جراحاتهما المختلفة، والطريق الثاني: حكاية قولين؛ أحدهما: هذا، والثاني: يجب على قدر الملكين؛ كنظيره من الشفعة. وفرق الأول: بأن الأخذ بالشفعة من فوائد الملك ومرافقه؛ كالثمرة، وهذا سبيله سبيل ضمان المتلف. ومحل الخلاف: ما إذا كانا موسرين؛ فإن كان أحدهما موسرا فقط .. قوم عليه نصيب الثالث قطعا. (وشرط السراية: إعتاقه باختياره؛ فلو ورث بعض ولده .. لم يسر) لأنه لا سبيل إلى السراية من غير عوض؛ لما فيه من الإجحاف بالشريك، ولا بعوض؛ لأن التغريم

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim about manumission from a specific partner?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=725)

1254 – مسألة عبدين شريكين موسر ومعسر فوكل رجلا بإعتاقه الوكيل ثم قال أنا أعتقه من جهة الموسر دون المعسر فكذبه الموسر فصدقه المعسر قال لا يقبل قول الوكيل وللمعسر تحليف الموكل

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a slave and the remaining share being freed before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4232)

* ولو باع شقصا من عبد واعتق باقيه قبل القبض وهو موسر عتق كله وانفسخ البيع وسقط الثمن ان جعلنا اتلاف البائع كالافة السماوية وان جعلناه كاتلاف الاجنبي فللمشترى الخيار

Mas'alah: Is manumission of goods before taking possession valid like sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4246)

إذا تقرر ذلك فهل لاعتاق كالبيع فيه وجهان (أحدهما) ويحكى عن ابن خيران نعم لانه ازالة ملك كالبيع (وأصحهما) لا بل يصح الاعتاق ويصير

Mas'alah: What is the ruling on manumission of goods before possession when the seller has a right of retention?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4247)

قابضا به لقوة العتق وغلبته ولهذا يجوز اعتاق الابق دون بيعه هذا إذا لم يكن للبائع حق الحبس بان كان الثمن مؤجلا أو حالا وقد اداه المشترى فإذا ثبت حق الحبس فمنهم من ينزله منزلة اعتاق الراهن (والصحيح) أنه ينفذ كما في الحالة الاولى بخلاف اعتاق الراهن لان الراهن لان الراهن حجر على نفسه بالرهن والرهن انشئ ليحبسه المرتهن *

Mas'alah: What is the hadith about imprisoning a man who freed his share of a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4961)

* (حديث) أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا أعتق شقصا له في عبد في قيمة الباقي البيهقى من طريق أبى مجلزان عبدا كان بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له قال وهذا منقطع قال وروى من وجه آخر عن القاسم بن عبد الرحمن عن جده عبد الله ابن مسعود وهو ضعيف لانه من طريق الحسن بن عمارة قال ورواه الثوري عن ابن أبى لبلى؟ عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابى مجلز (فائدة) في مشروعية الحبس حديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلا سبيله

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a pregnant slave woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=667)

ولو أعتق حاملا مملوكة له هي وحملها تبعها أي الحمل في العتق وإن استثناه لأنه كالجزء منها.

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a fetus separately?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=667)

ولو أعتق الحمل عتق إن نفخت فيه الروح دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر بنحو وصية لم يعتق أحدهما بعتق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a partially free slave's status regarding ownership?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=674)

الحر فلا عتق أو كان في نوبة الرق فكالقن وإن لم يكن بينهما مهايأة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر.

Mas'alah: Does freeing his share by the confirming heir cause the denial heir's share to be freed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=688)

" فإن أعتق المصدق "نصيبه" وكان موسرا سرى العتق " عليه إلى نصيب المكذب لأن المكذب يدعي أن الكل رقيق لهما بخلاف ما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه فلا سراية أما لو أنكرا فيحلفان على نفي العلم كما علم مما مر.

كتاب أمهات الأولاد حبلت من حر أمته فوضعت حيا أو ميتا أو ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح أو زنا بعد وضعها أو أمة غيره بذلك فالولد رقيق أو بشبهة فحر ولا تصير أم ولد وإن ملكها وله انتفاع بأم ولده وأرش جناية عليها وتزويجها جبرا ولا يصح تمليكها من غيرها ورهنها كولدها التابع لها وعتقهما من رأس المال والله أعلم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=886)

(وعتق جزء من رقيقه سرى ... أو شركة مع غيره إذ أيسرا)

Mas'alah: How is the remaining share of a slave valued for manumission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=886)

(فأعتق عليه ما بقي بقيمته ... في الحال, والمعسر: قدر حصته)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=887)

ولو أعتق حاملا .. عتق حملها معها إن كان له وإن استثناه, ولو أعتقه وقد نفخ فيه الروح عتق دونها، وإلا .. لغا, ولو قال: (مضغة هذه حر) فهو إقرار بأن الولد أنعقد حرا وتصير به أم ولد إن أقر بوطئها.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner claims the other freed his share and demands payment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=888)

ولو قال شريكه الموسر: (أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي) .. صدق بيمينه, فإن نكل .. حلف المدعي واستحق القيمة, ولا يعتق نصيب المدعى عليه بهذه اليمين؛ لأن الدعوى إنما توجهت عليه لأجل القيمة, واليمين المردودة لا تثبت إلا ما توجهت الدعوى به مؤاخذة له بإقراره, ويعتق نصيب المدعي بإقراره, ولا يسري إلى نصيب المنكر.

Mas'alah: Is the consideration of wealth at the time of manumission or later?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1924)

والاعتبار باليسار بحالة الإعتاق، فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية إطلاق التقويم شموله لما لو كان عليه دين بقدره وهو كذلك على الأظهر عند الأكثرين كما قاله في الروضة: لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا وأعتقه نفذ

Mas'alah: What are the two exceptions where no valuation is required upon manumission despite solvency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1925)

قاله في الكفاية،

Mas'alah: What are the two exceptions where no valuation is required upon manumission despite solvency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1925)

ويستثنى صورتان لا تقويم فيهما على العتق مع يساره: الأولى ما إذا وهب الأصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم أعتق الأصل ما بقي في ملكه فإنه يسري إلى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الراجح. والثانية: ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فأعتق البائع نصيبه فإنه يسري إلى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لأن عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه

Mas'alah: How is a general manumission of half a jointly-owned slave interpreted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1926)

ولو أعتق نصف المشترك وأطلق حمل على ملكه فقط لأن الإنسان إنما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الأنوار

Mas'alah: How is the blood money obligation distributed among multiple manumitters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1588)

(وهكذا) أي بعد معتق معتق الأب وعصبته معتق الجد إلى حيث ينتهي ويوزع الواجب

على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رءوسهم

Mas'alah: What happens when slavery is imposed on part of a person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

قوله: أو بعض شخص) هذا أصح الوجهين فإذا ضرب الرق على بعضه رق كله، كما قاله البغوي وهذه صورة يسري فيها الرق، ولا نظير لها ز ي وشوبري (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a partial share of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1817)

(ومضافا لجزئه) أي الرقيق شائعا كان كالربع أو معينا كاليد (فيعتق كله) سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في إعتاقه فأعتق الوكيل جزأه أي الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما صححه في أصل الروضة

Mas'alah: What is the ruling on freeing a jointly-owned slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1818)

(أو) أعتق (مشتركا) بينه وبين غيره (أو) أعتق (نصيبه) منه (عتق نصيبه) ؛ لأنه مالك

التصرف فيه (وسرى بالإعتاق) من موسر لا معسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه (ولو) كان (مدينا) فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة (كإيلاده) فإنه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر إلى ما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا.

Mas'alah: What compensation is due to a partner when a jointly-owned slave is freed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1818)

(وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به) هو أعم من قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه (وقت الإعتاق أو العلوق) ؛ لأنه وقت الإتلاف والأصل في ذلك خبر الصحيحين «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد» وإلا فقد عتق منه ما عتق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر

Mas'alah: What happens when one co-owner claims to have freed the other's share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1819)

(ولو قال ل) شريك له (موسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر) الشريك (حلف ويعتق نصيب المدعي فقط بإقراره) مؤاخذة له به أما نصيب المنكر فلا يعتق وإن كان المدعي موسرا؛ لأنه لم ينشئ عتقا فإن نكل عن اليمين فحلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر أيضا؛ لأن الدعوى إنما توجهت للقيمة لا للعتق

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner says 'with your share' in a conditional freeing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1819)

(فلو قال له) أي لشريكه ولو موسرا أي قال: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر (وقال) عقبه (مع نصيبك) وهو من زيادتي (أو قبله فأعتق) الشريك (عتق نصيب كل) منهما (عنه) وإن كان المعلق موسرا فلا شيء لأحدهما على الآخر (والولاء لهما) لاشتراكهما في العتق

Mas'alah: How is the compensation value divided when multiple co-owners manumit a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1819)

(ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت) في قدر الحصة من العتيق كأن كان لواحد نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس (فالقيمة) اللازمة بالسراية (بعدده) أي المعتق لا بقدر الأملاك فلو أعتق الأخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذي سرى إليه العتق عليهما نصفين؛ لأن سبيلها سبيل ضمان المتلف. وإن أيسر أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه أو أيسر بما ينقص عن الربع سرى على كل منهما بقدر يساره

Mas'alah: What is the condition for the extension of manumission to the remaining share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1819)

(وشرط للسراية تملكه) أي المالك ولو بنائبه (باختياره) كشراء جزء بعضه (فلو ورث جزء بعضه) أي أصله وإن علا أو فرعه وإن نزل (لم يسر) عتقه إلى باقيه لما مر أن سبيل السراية سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه إتلاف ولا قصد

Mas'alah: How is liability distributed among multiple manumitters and uterine relatives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2418)

وهكذا) أي بعد معتق معتق الأب وعصبته معتق الجد إلى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رءوسهم ويعقل المولى من جهة الأم إذا لم يوجد عتق من جهة الآباء ويتحمل أيضا بعد من ذكر الإخوة للأم وذوو الأرحام إن ورثناهم كما في الأنوار ونقله في الثانية الشيخان عن المتولي وأقراه، والظاهر أن تحمل الإخوة للأم قبل ذوي الأرحام للإجماع على توريثهم (

Mas'alah: How is liability distributed among multiple manumitters and their agnates?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2418)

ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق) فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه؛ لأن الولاء في الأولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء؛ لأنه لا يورث بل يورث به (

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission to the partner's share for a solvent owner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2766)

(وسرى بالإعتاق) من موسر لا معسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه (ولو كان (مدينا) فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on the value owed to the partner when manumission or istilad extends to their share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2766)

(وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به) هو أعم من قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه (وقت الإعتاق أو العلوق) لأنه وقت الإتلاف والأصل في ذلك خبر الصحيحين «من أعتق شركا له في عبد وكان له

Mas'alah: What is the relevant time for determining solvency in cases of manumission and umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2766)

(قوله وقت الإعتاق) ظرف للقيمة لا لليسار كما يفهم من شرح م ر وعليه فلو كان معسرا وقت الإحبال أو العلوق ثم أيسر بعد فهل يؤثر ذلك فيحكم بنفوذ الإعتاق

والعلوق من وقتهما أو لا أو يفرق بين الإعتاق فيحكم بعدم نفوذه لأنه قول إذا رد لغا وبنفوذ الاستيلاد لأنه من قبيل الإتلاف فيه نظر وقضية قول م ر في آخر أمهات الأولاد والعبرة في اليسار وعدمه بوقت الإحبال إلخ إن طرو اليسار لا أثر له وقياس ما في الرهن من أنه لو أحبلها وهو معسر فبيعت في الدين ثم ملكها لم ينفذ الإيلاد

مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد» وإلا فقد عتق منه ما عتق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر (و) عليه لشريكه في المستولدة (حصته من مهر) مع أرش بكارة إن كانت بكرا هذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه حصة مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف (لا قيمتها) أي حصته (من الولد) لأن أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة وتعبيري بالوقت أولى من تعبيره باليوم

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims the other freed his share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2767)

(ولو قال ل) شريك له (موسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر) الشريك (حلف ويعتق نصيب المدعي فقط بإقراره) مؤاخذة له به أما نصيب المنكر فلا يعتق وإن كان المدعي موسرا لأنه لم ينشئ عتقا فإن نكل عن اليمين فحلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر أيضا لأن الدعوى إنما توجهت للقيمة لا للعتق

Mas'alah: What is the ruling on a partner saying 'with your share' in conditional manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2767)

(فلو قال له) أي لشريكه ولو موسرا أي قال إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر (وقال) عقبه (مع نصيبك) وهو من زيادتي (أو قبله فأعتق) الشريك (عتق نصيب كل) منهما (عنه) [حاشية الجمل] أنه هنا كذلك اهـ ع ش على م ر (تنبيه) المراد بكونه موسرا أن يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف إلى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون اهـ خ ط (قوله يبلغ ثمن العبد) فيه أن هذا يقتضي أنه لا بد أن يكون موسرا بجميع قيمة العبد مع أن المدار على كونه موسرا بنصيب شريكه فقط وأجيب بأنه على تقدير مضاف والتقدير يبلغ ثمن باقي العبد اهـ شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله يبلغ ثمن العبد أي ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة انتهت (قوله قيمة عدل) أي حق أي لا جور فيها وقال ع ش أي بتقويم عدل اهـ (قوله وعتق عليه العبد) هذا يقتضي أن العتق متأخر عن التقويم وإعطاء الشركاء وليس مرادا وأجيب بأن الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا اهـ شيخنا (قوله ويقاس بما فيه) وهو أنه إذا أعتق نصيبا له من عبد إلخ وقوله غيره وهو ما إذا أعتق كل العبد المشترك وكذلك الإيلاد اهـ شيخنا (قوله وحصته من مهر) الحاصل أن الشريك الذي أحبل الأمة المشتركة إن كان موسرا غرم قيمة نصيب شريكه منها مطلقا ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقا وأما حصته من المهر فتلزمه إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة وإلا فلا (قوله من مهر) أي مهر ثيب مع أرش بكارة أي مع حصته من أرش بكارة اهـ ح ل (قوله وإلا فلا يلزمه حصة مهر) هذا يقتضي أنه يلزمه حصة الأرش للبكارة مطلقا والوجه أنه كالمهر من حيث التقييد المذكور فلو قال الشارح هذا إن تأخر الإنزال عن تغييب

الحشفة وعن إزالة البكارة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه ذلك لكان أنسب اهـ من هامش ابن قاسم بخط بعض الفضلاء ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله مع أرش بكارة أي مع حصته من أرش البكارة وينبغي أن محل هذا إن تأخر الإنزال عن إزالتها وإلا فلا يجب لها أرش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الإنزال قبل زوال البكارة ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الإنزال والشريك تأخره صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالأصل من عدم وجوب المهر وإن كان الظاهر تأخر الإنزال ويحتمل تصديق الشريك لأن الأصل فيمن تعدى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا أقرب، وكتب أيضا لطف الله به قوله وإلا: أي بأن تقدم أو قارن. اهـ (قوله ولا يسري تدبير) أي لنصيب الشريك وأشار بهذا إلى أن شرط السراية كون العتق منجزا أو معلقا على الوجه الآتي في كلامه اهـ ز ي (قوله أيضا ولا يسري تدبير) أي لا من أحدهما إلى الآخر ولا من بعض العبد المملوك للمدبر أيضا ولا يشكل على هذا ثبوت التدبير في الحمل إذا دبر الحامل لأنه ليس من باب السراية بل بطريق التبع اهـ سم. وعبارة حج ولا يسري تدبير لبعضه من مالك كل أو بعض إلى الباقي لأنه ليس إتلافا لجواز بيع المدبر فبموت السيد يعتق ما دبره فقط لأن الميت معسر وحصوله في الحمل ليس سراية بل تبعا كعضو منها انتهت ومثله شرح م ر (قوله لأنه كتعليق عتق بصفة) عبارة الزركشي لأنه ليس إتلافا بدليل جواز بيعه اهـ عميرة.

Mas'alah: How is the value divided when multiple co-owners free a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2768)

(ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت) في قدر الحصة من العتيق كأن كان لواحد نصف

ولآخر ثلث ولآخر سدس (فالقيمة) اللازمة بالسراية (بعدده) أي المعتق لا بقدر الأملاك فلو أعتق الأخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذي سرى إليه العتق عليهما نصفين لأن سبيلها سبيل ضمان المتلف وإن أيسر أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه أو أيسر بما ينقص عن الربع سرى على كل منهما بقدر يساره

Mas'alah: What is the ruling on the spread of manumission when the owner is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2769)

ولم يوجد منه إتلاف ولا قصد

Mas'alah: What is the condition for the spread of freedom in manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله لما مر) أي من قوله وشرط السراية تملكه باختياره اهـ شوبري

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave and her fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1569)

ولو قال لحامل أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا) ؛ لأنه كالجزء منها ولقوة العتق لم يبطل في الثانية بخلاف البيع فيها كما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting only the fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1569)

ولو أعتقه) أي الحمل (عتق دونها) ولو أعتقهما عتقا بخلاف البيع في المسألتين فيبطل كما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave when the mother and fetus belong to different owners?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1569)

ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) وفي الروضة وأصلها أواخر الباب في فتاوى القاضي حسين أنه لو قال لجاريته وحملها مضغة أعتقت مضغتك كان لغوا؛ لأن إعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لا يصح. (

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting a jointly owned slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1569)

وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه، فإن كان معسرا بقي الباقي لشريكه وإلا سرى إليه أو إلى ما أيسر به وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق. وتقع السراية بنفس الإعتاق وفي قول بأداء القيمة وفي قول إن دفعها بان أنها بالإعتاق) وإن [حاشية قليوبي] ولي عليك ألف عتق مجانا كما في الطلاق، قوله: (في الحال) مستدرك قوله: (ولزمه الألف) أي وإن لم تكن معينة، وإلا لزمه قيمته، ولو قال إن

أعطيتني ألفا فأنت حر لم يشترط الفور كما في الطلاق؛ لأنه لا يملك ولو قال أعتقتك على أن تخدمني، وإن لم يقل شهرا مثلا عتق بقيمته وإن قال شهرا من الآن عتق بما التزم، قوله: (نفسك) فإن قال بعتك نصفك صح وسرى، قوله: (بألف) أي غير معينة كما مر فإن قال بهذه الألف بطل البيع، قوله: (ففيه طريقان) والمعبر عنه بالمذهب أحد القولين من الحاكية. قوله: (ولو قال لحامل) ولو قبل تمام انفصاله أو انفصل بعد موتها، قوله: (عتقا) نعم إن كان ذلك في مرض موته وثلثه يفي بالأم فقط عتقت فقط، قوله: (لأنه كالجزء منها) فعتقه بالتبعية لها وإن استثناه. قوله: (ولو أعتقه أي الحمل عتق دونها) أي وإن كان قد نفخت فيه الروح كما سيذكره وانفصل حيا فإن انفصل ميتا ولو بجناية لم يعتق والواجب فيه ما في الأرقاء لا غرة، قوله: (والحمل لآخر) كوصية أو غيرها، كأن باعها فحملت عند المشتري ثم ردها، فإن الحمل يبقى له؛ لأنه زيادة، ولو كان الحمل مضغة أو علقة، وقال أعتقت مضغتك أو علقتك أو حملك لم يعتق، ولو قال مضغة هذه الأمة أو علقتها حرة فهو إقرار بانعقاد الولد حرا فإن قال علقت بها في ملكي مني صارت أم ولد أيضا وإلا فلا. قوله: (فأعتق أحدهما) ولو مسلما مع كافر أو عكسه. قوله: (بقي الباقي لشريكه) ولا يلزم المعسر نقص حصة شريكه، لو نقصت قيمتها والمراد بشريكه الجنس فلو كانوا ثلاثة مثلا وأعتق واحدا لزمه قيمة حصص الآخرين، ولو أعتق اثنان حصتهما معا وأحدهما معسر لزم الموسر حصة شريكه الذي لم يعتق، ولو كانا موسرين لزمهما قيمة حصة شريكهما الذي لم يعتق على عدد الرءوس وإن تفاوتا في قدر الملك، قوله: (وإلا) بأن كان موسرا بزائد على ما يترك للمفلس سواء قدر حصة شريكه أو بعضها وقت الإعتاق، سواء كان عليه دين أو لا، قوله: (سرى إليه) أي سرى إلى ما أيسر به من حصة شريكه كلها أو بعضها، وإن تعلق به حق لازم غير استيلاد وغير وقف وغير كتابة سيأتي في الكتابة أنهما لو كاتبا عبدهما ثم أعتق أحدهما نصيبه لم يسر حتى يعجز. قوله: (قيمة ذلك) أي نصيب شريكه وهذا

صريح فإنه يلزمه قيمة النصف لا نصف القيمة وهو ما في الروض وغيره وفي الروضة عكسه، وبه قال البلقيني وهو نظير ما رجحوه في المهر في بابه. نعم قد يسري ولا قيمة كأن وهب أصل لفرعه بعض عبد ثم أعتق الأصل ما بقي منه فلا يسري إلى ما أعطاه لولده، ولا شيء عليه ومثله ما لو باع بعض عبد ثم حجر على المشتري بالفلس، وأعتق البائع ما بقي له فإنه يسري عليه ولا شيء عليه؛ لأنه صادف ما كان له أن يرجع فيه. قوله: (وفي قول بأداء القيمة) وعلى هذا ينبغي منع شريكه من التصرف في حصته وللشريك مطالبة المعتق بالقيمة على كل قول فإن لم يطالب طالبه العبد فإن لم يطالب طالبه القاضي وتؤخذ من تركته لو مات قبل أدائها. قال البلقيني والرضا بذمته كالأداء على القولين الأخيرين، قوله: (يبلغ ثمن العبد) أي قيمة حصص شركائه فيه ففي الحديث مضاف أي ثمن باقي العبد، قوله: (قيمة عدل) أي لا حيف فيها، قوله: (واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري) ولو غير مطلق التصرف نحو مجنون وإن كان لا ينفذ عتقه؛ لأن الفعل أقوى، قوله: (من مهر مثل) [حاشية عميرة] فرع: قال أعتقتك ولي عليك ألف فقبل عتق مجانا كنظيره في الطلاق. قول المتن: (ولو قال بعتك نفسك إلخ) لو قال بعتك نصفك مثلا صح وسرى إن قلنا الولاء للسيد وإلا فلا يسري قاله البغوي في فتاويه، قول المتن: (فالمذهب صحة البيع) أي كالكتابة، قول المتن: (والولاء لسيده) أي كما لو كاتبه، قول المتن: (ولو قال لحامل إلخ) لو كانت المسألة في مرض الموت والثلث لا يفي إلا بالأم فيحتمل عتقها دونه كما لو قال أعتقت سالما وغانما، وكان الأول ثلث ماله، قول المتن: (عتق دونها) لو انفصل ميتا بجناية بحث الزركشي عدم عتقه ولا تورث عنه الغرة، قول المتن: (ولو كانت لرجل إلخ) أما في عتق الولد؛ فلأنه إذا لم يستتبع الأم وهي في ملك المعتق ففي الأجنبي أولى، وأما في عكسه فلاختلاف المالك. قول المتن: (فأعتق أحدهما) أي ولو كافرا والشريك مسلم، قول المتن: (يوم الإعتاق) أي فإن كان باللفظ فوقته ومثله القول بالوقف، وإن قلنا

بالأداء فكذا المعتبر فيه يوم الإعتاق على الأصح، قول المتن: (وتقع السراية بنفس الإعتاق) وعليه يكون حكمه كالأحرار حتى في الحد وإن كانت القيمة لم تدفع بعد، قول المتن: (وفي قول بأداء القيمة) ولا يغني الإبراء ودليله حديث إن كان موسرا يقوم عليه ثم يعتق، ورد بأن هذا يدل على اعتبار التقويم لا الدفع، قول المتن: (وفي قول إن دفعها إلخ) وذلك؛ لأن القول الأول يراعي

لم يدفعها أبان أنه لم يعتق الأصل في ذلك حديث الشيخين «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكافي السراية إليه، وقيل لا يسري إليه اقتصارا على الوارد في الحديث، (

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims the other freed his share?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1570)

ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا يسري بالإعتاق ولا يسري إلى نصيب المنكر) ولا يعتق على القولين الأخيرين، (

Mas'alah: How is the value divided when two co-owners simultaneously free their shares?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1570)

ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران) بكسر الخاء (نصيبهما) بالتثنية (معا) بأن علقا العتق بشرط واحد أو وكلا من أعتقهما دفعة وهما موسران، (فالقيمة) للنصف الذي سرى إليه العتق (عليهما نصفان على المذهب) ؛ لأن سبيلها سبيل ضمان المتلف بعدد الرءوس وفي قول من الطريق الثاني القيمة عليهما على قدر الملكين كما في نظيره في الشفعة (

Mas'alah: At what time is the value of the slave assessed for manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2409)

وتعتبر القيمة، وقت العتق (4) .

Mas'alah: What are the three opinions regarding the time of valuation for manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2409)

(وفي) (5) وقت (الشراء) (6) ثلاثة أقوال: (1) (قوم) : في ب، جـ والمهذب وفي أحزم. (2) (وعتق. . . شريكه) : في ب، جـ وساقطة من أإلا أنه يقوم عليه نصيب، فعليه ساقطة من جـ. وعتق عليه: لما روى ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من أعتق شركا له في عبد فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، وأعطى شركاه حصصهم، وإلا فقد عتق منه ما عتق، ورق منه ما رق) المهذب 2: 4 وأنظر الفتح الكبير 3: 165. (3) (للعبد) : في أ، ب وفي جـ العبد.

القول الأول: إذا قلنا: إن الكافر لا يملك العبد المسلم، لم يقوم عليه، لأن التقويم يوجب التمليك. والقول الثاني: يقوم عليه قولا واحدا، لأنه تقويم متلف، فاستوى فيه، المسلم والكافر، كتقويم المتلفات، ويخالف البيع، لأن القصد منه التمليك، وفي ذلك صغار على الإسلام، والقصد من التقويم العتق ولا صغار فيه/ المهذب 2: 4. (4) أي يجب قيمة النصيب عند العتق، لأنه وقت الإتلاف. (5) (وفي) : في أ، ب وفي ج مغني. (6) (الشراء) : في أ، ب وفي ج الشراية.

Mas'alah: What is the first opinion on when the slave becomes free in co-ownership manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2410)

أحدها: أنه يعتق في الحال، وبه قال أحمد (1) .

Mas'alah: What is the second opinion on when the slave becomes free in co-ownership manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2410)

والثاني: أنه يعتق بدفع القيمة (وبه قال مالك) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a suspended emancipation contingent on payment of value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2410)

والثالث: أنه موقوف (مراعي) (3) فيتبين من (دفع القيمة) (4) (أنه) (5) عتق من حين اللفظ (6) . (1) فإن كانت جارية فولدت، كان المولد حرا، لما روى أبو المليح عن أبيه، أن رجلا أعتق شقصا في كلام، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ليس لله شريك، وفي بعضها: فأجاز عتقه/ نيل الأوطار للشوكاني 6: 191. (2) فإن كان جارية فولدت، كان نصف الولد حرا، ونصفه مملوكا، لما روى سالم عن أبيه يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم-: إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرا يقوم عليه ولا وكس ولا شطط ثم يعتق. ولأنه عتق بعوض، فلا يتقدم على العوض كعتق المكاتب./ نيل الأوطار للشوكاني 6: 91. (3) (مراعي) : في ب وساقطة من جـ. (4) (وبه قال مالك. . . دفع القيمة) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (أنه) : في ب، جـ وفي أأن. (6) قال الشيرازي: والثالث أنه مراعي، فإن دفع العوض، حكمنا بأنه عتق في الحال وإن لم يدفع حكمنا بأنه لم يعتق، لأنا إذا أعتقناه في الحال، أضررنا بالشريك في إتلاف ماله قبل أن يسلم له العوض، وإن لم نعتقه أضررنا، بالعبد في إبقاء أحكام الرق عليه. - فإذا قلنا: أنه مراعى، لم يكن على كل واحد منهما ضرر، فإن دفع القيمة، كان حكمه حكم القول الأول، وإن لم يدفع، كان حكمه حكم القول الثاني، فإن بذل المعتق القيمة، أجبرنا الشريك على قبضها، وإن طلب الشريك، أجبرنا المعتق على دفعها، فإن أمسك الشريك عن الطلب والمعتق عن الدفع وقلنا: إن العتق يقف على الدفع، فللعبد أن يطالب المعتق بالدفع والشريك بالقبض ليصل إلى حقه، فإن أمسك الجميع فللحاكم أن يطالب بالدفع والقبض لما في العتق من حق الله تعالى/ المهذب 2: 4.

Mas'alah: What if the other partner emancipates his share before payment of the value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2411)

وإن قلنا: إنه يعتق بدفع القيمة، فأعتق الشريك الآخر نصيبه قبل دفع القيمة إليه فهل يعتق؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يعتق، وهو (قول أبي علي بن أبي هريرة) (2) . والثاني: وهو المذهب، أنه لا يعتق (3) ، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: When does the emancipation take effect upon enabling or actual taking of the value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2411)

وحكى على هذا القول: في وقت وقوع العتق وجهان: أحدهما: أنه يعتق بالتمكين (من أخذ القيمة) (4) . والثاني: أنه يعتق (بالأخذ) (5) .

Mas'alah: What is the first view on whether the co-owner is entitled to the value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2412)

أحدهما: أنه لا يستحق.

Mas'alah: What is the ruling on seeking earnings from a slave after the manumitter becomes wealthy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2413)

وقال ابن المنذر (3) ، (وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة) (4) : فإذا استسعى في نصف قيمته، ثم أيسر معتقه، رجع عليه بنصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner freeing his share without it extending to the rest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2413)

ولم يجب إعتاق الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter claims a defect in the slave that reduces the value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2415)

ا واحدا. فإن ادعى المعتق عيبا في العبد ينقص القيمة (3) ففيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين. والثاني: أن القول: قول الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent manumitting half of the principal's slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2418)

فإن وكل أحد الشريكين الآخر في عتق نصيبه فقال الوكيل (6) : أعتقت نصفك وأطلق ففيه وجهان: أحدهما: أنه يعتق (عن) (7) الموكل. والثاني: أنه يعتق نصيبه خاصة،

ونصيب شريكه يحتاج إلى (نية) (8) ولم ينوه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's share value and debt in manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2419)

فإن (كان) (6) مع المعتق قيمة نصيب شريكه وعليه دين بقدره، (1) (رجع) : في أ، ب وفي جـ يرجع. (2) قال الشيرازي: إن كان له عبدان، فأعتق أحدهما بعينه، ثم أشكل أمر بأن يتذكر، فإن قال: أعتقت هذا، قبل قوله، لأنه أعرف بما قال، فإن اتهمه الآخر حلف لجواز أن يكون كاذبا، فإن نكل حلف الآخر، وعتق العبدان، أحدهما بإقراره، والآخر بالنكول واليمين. وإن قال هذا بل هذا، عتقا جميعا، لأنه صار راجعا عن الأول مقرا بالثاني، فإن مات قبل أن يبين، رجع إلى قول الوارث، لأن له طريقا إلى معرفته، فإن قال الوارث: لا أعلم فالمنصوص: أنه يقرع بينهما لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فرجع إلى القرعة/ المهذب 2: 5. (3) لأن القرعة تفضي إلى أن يرق من أعتقه، ويعتق من أرق، فوجب أن يوقف إلى أن يتبين. والأول: هو الصحيح، لأن البيان قد فات، والوقوف يضر بالوارث في رقيقه، والحر في حق نفسه/ المهذب 2: 5. (4) لا يقوم الوارث مقامه في التعيين، كما لا يقوم مقامه في تعيين الطلاق في إحدى المرأتين، فعلى هذا يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة عتق/ المهذب 2: 5. (5) لأنه خيار ثابت يتعلق بالمال، فقام الوارث فيه مقامه، كخيار الشفعة، والرد بالعيب. (6) (كان) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: What are the two opinions on the timing of evaluation when a co-owner frees his share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2467)

فإن قلنا: يقوم عليه، ففي وقت التقويم قولان: (1) لما روى ابن العباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا أصاب الكاتب حدا أو ميراثا، ورث بحسابه، ما عتق منه، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد) رواه الترمذي وقال، حديث حسن/ المغني لابن قدامة 10: 374/ الجامع الصحيح للترمذي 3: 551. (2) لأنه بريء من جميع ما عليه فعتق، كما لو كاتب عبدا فارا. (3) (قال) : في أ، ب وفي ج وقال. (4) أي فإن كان المعتق موسرا. (5) كما لو أعتق شركا له في عبد. (6) أحدهما: يقوم عليه، والثاني: لا يقوم كما قلنا في شريكين دبرا عبدا ثم أعتق أحدهما نصيبه أنه على قولين. أحدهما: يقوم، والثاني: لا يقوم.

Mas'alah: What is the ruling when a master dies and one heir releases the slave from his share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2468)

(وإن) (3) كاتب عبدا، ومات، وخلف (اثنين) (4) فأبرأه أحدهما من نصيبه، عتق (5) ، وهل يقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا؟ فيه قولان (6) :

Mas'alah: What is the story of Bar rah and her husband Mugh th?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=431)

فرع قال ابن عباس كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة وإنه كلم العباس ليكلم فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال السبكي وأنا أعجب من قول ابن عباس هذا مع ما جاء في قصة الإفك من قول علي بن أبي طالب سل الجارية تصدقك وقول النبي صلى الله عليه وسلم أي بريرة كذا في البخاري وغيره في جميع طرق حديث الإفك واحتمال كون بريرة هذه أخرى بعيد وقصة الإفك قبل الفتح في توبة الأسارى فلعل بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها إياها وأنها اشترتها وتأخر عتقها أو دام حزن زوجها عليها هذه المدة الطويلة حكاه الدميري في شرحه على المنهاج

Mas'alah: What is the form of a claim for annulment when a wife is freed and her husband remains a slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=816)

صورة دعوى في متزوجة عتقت زوجها عبد حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان ابن عبد الله مملوك فلان وفلانة بنت عبد الله عتيقة فلان وادعت الزوجة المذكورة على زوجها المذكور أنه تزوج بها وهي رقيقة وهو رقيق بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل على الوجه الشرعي بإذن سيده المذكور بصداق

معلوم عندهما وأنها عتقت وهو رقيق الآن وتختار فسخ نكاحها من عصمته وعدم المقام معه وتسأل سؤاله عن ذلك فكلفها الثبوت لذلك فأثبتت التزويج والإعتاق وبقاء الزوج على الرق لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية في وجه الزوج المذكور بعد تشخيصهما عنده التشخيص الشرعي وحينئذ سألت الزوجة من

الحاكم فسخ نكاحها من زوجها المذكور بهذا المقتضى فخيرها بين البقاء والفسخ فاختارت الفسخ والفرقة وصرحت بذلك فأنفذ الحاكم منها ذلك وأمضاه وأوقع الفرقة بينهما وصارت الزوجة المذكورة مفارقة عنه بائنة عن نكاحه لا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية وحكم أيد الله أحكامه بموجب ذلك حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the formula for when co-owners appraise the share and the second co-owner receives the value?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=828)

وصورة ما إذا قوم الشريكان الحصة وقبض الشريك الثاني القيمة من شريكه

المعتق وهي تكتب على ظهر كتاب العتق الصادر أولا من الشريك الموسر أقر كل واحد من فلان ابن فلان المعتق المعين باطنه وفلان شريكه المذكور معه باطنه أن فلانا المبدي بذكره أعلاه كان في التاريخ المذكور باطنه أعتق وهو موسر ما يملكه من عبده فلان المذكور باطنه وهو النصف منه عتقا صحيحا شرعيا على الحكم المشروح باطنه وأنه بحكم ذلك وجب عليه القيام لشريكه المثني بذكره أعلاه بقيمة ما يملكه منه وأنهما أحضرا رجلين مسلمين مقبولين خبيرين بتقويم الإماء والعبيد وهما فلان وفلان وقوما الشقص الذي يملكه فلان المثني بذكره أعلاه من العبد المذكور وهو النصف يوم أعتقه فلان المبدي بذكره فكان كذا وكذا وأنهما رضيا بتقويمهما وإمضاء قولهما لهما وعليهما وعلما أن القيمة عن الشقص المذكور قيمة عادلة لا حيف فيها ولا شطط وأن فلانا المعتق المذكور دفع القيمة المذكورة أعلاه لشريكه المذكور معه أعلاه

فقبضها منه قبضا شرعيا وبحكم ذلك عتق الشقص الثاني من العبد المذكور على فلان المذكور عتقا صحيحا شرعيا وصار جميعه حرا من أحرار المسلمين ويكمل على الوجه الشرعي وإن كان الإشهاد مقتضبا كتب هذه الصورة بمعناها مراعيا من الألفاظ ما يليق بذلك ويكتب بيد المعتق نسخة تنفعه في نفي الملك عنه ونسخة بيد الشريك المعتق تنفعه في دفع المطالبة بقيمة نصيب شريكه وتشهد له بالقبض عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a jointly owned slave?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=191)

209 – مسألة قال في الروضة في العتق في الكلام على السراية لو باع نصف عبد يملك نصفه فإن قال بعت النصف الذي أملكه من هذا العبد أو نصيبي منه وهما يعلمان صح وإن أطلق وقال بعت نصفه هل يحمل على ما يملكه أم على النصف شائعا وجهان فعلى الثاني يبطل في نصيب الشريك وفي صحته في نصيب نفسه قولا تفريق الصفقة ولو أقر بنصف المشترك ففيه الوجهان

وقال أبو حنيفة يحمل في البيع على ما يملكه لأن الظاهر أن لا بيع مالا يملكه وفي الإقرار على الإشاعة لأنه إخبار ورجحه الإمام الغزالي ورجح البغوي الإشاعة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the division of time for a part-owned slave between two masters?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=431)

554 – مسألة المبعض بين سيدين لا تقدير للنوبتين في المهايأة وفي كتاب ابن كج أنه تجوز المهايأة يومين ويومين وثلاثة وثلاثة فإذا زادت كسنة وسنة ففي الجواز وجهان ذكره في باب الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave having intercourse with a slave woman he buys?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=341)

(فرع) المبعض إذا اشترى أمة بما ملكه ببعضه الحر قال في التتمة ظاهر المذهب المنصوص يحرم وطؤها والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on seeking compensation for the remaining half of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4415)

والذي جزم به القاضي أبو الطيب في هذه الصورة أيضا: أنه لا يرد، ولكن هل يرجع بأرش النصف الباقي؟ فيه وجهان حكاهما في "شرح الفروع" .

Mas'alah: What happens when two slaves mutually own each other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5400)

الثالث: إذا ملك الرجل عبدين: سالما، وغانما، فملك كل واحد منهما صاحبه- فالملك يثبت للآخر على الأول. ولو وكل وكيلين حتى يهبا سالما لغانم وغانما لسالم،

ثم جرى ذلك منهما جميعا– لم ينفذ واحد منهما.

Mas'alah: What additional wording is reported in the hadith on freeing a share of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6043)

قال الإمام الشافعي– رضي الله عنه–: وزاد فيه بعضهم: "ورق [منه] ما رق" ، وقد خرج هذه الزيادة الدارقطني في سننه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a slave according to the hadith of Abu Hurayrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6043)

فإن قيل: قد خرج أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شقصا في مملوك، فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه" ، فلم لا عمل بموجب ذلك؟

Mas'alah: What is the condition of being wealthy at the time of manumission regarding the partner's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6045)

قال: وإن كان موسرا أي: حالة العتق بقيمة نصيب الشريك مما يجب عليه توفيته الدين؛ كما قاله القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on valuing the partner's share on the day of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6045)

قال: قوم عليه نصيب شريكه يوم العتق أي: وسرى العتق إليه؛ للحديث السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of manumission when the partner's debt is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6045)

وقال الإمام: إن الجامع كون العتق حقا لله- تعالى- وهو متعلق بحق الآدمي في الخواص؛ فكان في معنى الزكاة، وخص الماوردي محل الخلاف بما

Mas'alah: What are the different views on the time of valuation for the partner's share in manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6047)

وقال بعض المراوزة: إن قلنا: يقوم في الحال، فالحكم كذلك، وإن قلنا: بالتأخير إلى الأداء، فثلاثة أوجه: أحدها: الاعتبار بحال الإعتاق أيضا. والثاني: بحال الأداء.

والثالث: يعتبر أكثر الأمرين، وهذا ما نسبه الإمام إلى بعض المصنفين، وقال: إنه الصواب، وإن وجه اعتبار يوم أداء القيمة [لا اتجاه له] إلا على وجه من جوز [للشريك] التصرف بالبيع والعتق، كما سنذكره.

Mas'alah: When does the partner's share become free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6048)

قال: ومتى تعتق حصة الشريك؟

Mas'alah: Whose word is accepted if the partners disagree on the value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6049)

قال: فإن اختلفا في القيمة، أي: على هذا القول عند تلف المعتق أو غيبته، أو تغير القيمة؛ لطول المدة- "فالقول قول المعتق" ؛ لأنه [غارم] ، والأصل فراغ ذمته مما لم يعترف به.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the value of the slave when the co-owners disagree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6050)

قال: فإن اختلفا في القيمة، أي: على هذا القول، "فالقول قول الشريك" ؛ لأن المعتق يريد نزع ملكه بما يبذله؛ فكان القول في العوض قول الشريك؛ كالمشتري مع الشفيع، وعلى هذا القول فروع أخر.

Mas'alah: Does emancipation occur if the co-owner refuses to accept the payment of the slave's value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6050)

الثاني: لو مكن المعتق الشريك من قبض القيمة، فلم يقبضها- لا يحصل العتق، وعن بعض أصحابنا: أنه يحصل، [ويملك ما بذل له، كما صرح به الماوردي وقال: إنه-

على الوجهين معا- لو أبرأ الشريك من القيمة لم يبرأ بها] المعتق؛ لأن وقوع العتق بدفع القيمة، وليس الإبراء دفعا، ويفارق عتق المكاتب بالإبراء عن النجوم؛ لأنها تثبت عن تراض فشابهت الديون، وهذا العتق عن إجبار يغلب فيه حكم العتق بالصفة.

Mas'alah: Who has the right to demand payment of the slave's value from the freeing co-owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6050)

الثالث: [للشريك مطالبة المعتق بالقيمة] فإن لم يطالبه كان للعبد مطالبته؛ لدفع القيمة [ليحصل له العتق] ؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق مملوكا بينه وبين آخر، فعليه [خلاصه] " ، فلو سكت العبد [أيضا] ، قال المصنف والماوردي: كان للحاكم المطالبة بذلك؛ لما في العتق من حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's demand for value based on the manumitter's dispositions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6050)

وفي "تعليق" القاضي الحسين بعد حكاية ما "حكيناه" عن المذهب: أن مطالبة الشريك له تحتمل أن تتخرج على أن تصرفاته هل تنفذ أم لا؟ فإن قلنا: [لا]

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter's dispositions being effective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6051)

[ينفذ، خيره] وإلا فلا، وهذا الاحتمال اقتصر عليه الإمام.

Mas'alah: What happens if the manumitter dies before paying the value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6051)

ولو مات المعتق قبل أداء القيمة، أخذت من تركته، صرح به الماوردي [في أوائل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who gives birth before the value is paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6051)

الرابع: لو كان المعتق أمة، فوضعت قبل دفع القيمة، كان نصف ولدها حرا ونصفه رقيقا، ويعتق مع أمه عند دفع القيمة كما صرح به الماوردي] ولو ضرب بطنها فأجهضت الجنين، وجب فيه نصف دية جنين [حر ونصف دية جنين] مملوك، ويملك الشريك ما وجب برقه، ولا يضمن المعتق حصة الشريك من الجنين وجها واحدأ.

Mas'alah: Does the slave become free before death if the value is paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6052)

بحصول العتق قبل الموت؟ فيه وجهان] في "الحاوي" ، المذكور منهما في "النهاية" : الحصول.

Mas'alah: What is the third opinion on the status of the slave before the value is paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6052)

قال: والثالث: أنه موقوف: فإن دفع القيمة حكمنا بأنه عتق في الحال، وإن لم يدفع حكمنا بأنه لم يعتق؛ لأنا لو قلنا [بالأول لأضررنا بالشريك؛ فإن المعتق قد يعسر أو يغيب فيتعذر على الشريك العوض، ولا مستدرك له، ولو قلنا بالثاني لأضررنا بالعبد؛ لأن أحكامه تكون أحكام الرقيق؛ فقلنا] بالوقف نظرا لهما، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب قولا مخرجا، وقال الشيخ أبو حامد وجماعة: إنه منصوص كالقولين الأولين.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before paying the value for manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6052)

ولو مات العبد قبل أداء القيمة- وجب دفعها وجها واحدا، قال الماوردي: لأن دفعها يوجب تقدم عتقه باللفظ.

Mas'alah: Whose word is taken regarding the value of the slave in a manumission dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6052)

[ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الشريك، وهذه طريقة الماوردي] ، وقد أطلق بعض الأصحاب حكاية القولين فيمن القول قوله في القيمة من غير بناء.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter becomes insolvent after being wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6053)

فرع: إذا أعسر المعتق بعد يساره كان العتق موقوفا إلى أن يوسر، فإن أيسر ودفع القيمة تبينا نفوذ العتق، وكانت الأكساب في زمن الوقف [للعبد] ، وإن مات على الإعسار تبينا بقاءه على الرق، وسلمت الأكساب للشريك الذي لم يعتق، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the partner's recourse if the manumitter becomes insolvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6053)

وحكى في موضع آخر من هذا الكتاب: أنه إذا أعسر بعد العتق كان للشريك رفعه إلى الحاكم وطلبه بالقيمة، أو فسخ الوقف في حصته، ويكشف الحاكم عن حاله، فإن ظهر أنه معسر حكم بفسخ الوقف؛ كما يحكم للزوجة بفسخ النكاح إذا أعسر الزوج، وكان للشريك التصرف بما شاء من بيع وغيره.

Mas'alah: Does the partner's right to claim value return if the manumitter regains wealth after insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6053)

وحكى الإمام عن الشيخ أبي علي: أنه إذا أعسر بعد يساره حالة العتق انطلق الحجر عن الشريك في حصته، حتى إذا أيسر بعد ذلك فلا أثر له؛ لأن الطلبة قد انقطعت عنه

بتخلل إعساره، وارتفع حق العتق عن نصيب صاحبه فلا يعود بعود المال، واستصوب الإمام ما قاله من انطلاق الحجر بطرآن الإعسار مع إبداء احتمال فيه، وإلى احتمال آخر جعله أظهر في عود الحق بعود اليسار.

Mas'alah: Who is believed when the partner claims the slave was valuable and the manumitter denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6053)

فرع إذا قال الشريك: كان المعتق خيارا وقد تلف، وأنكر المعتق- حكى العراقيون فيه طريقين: أحدهما: فيمن القول قوله قولان. والثاني: القطع بأن القول قول الغارم، وهو ما اختاره أبو إسحاق المروزي.

Mas'alah: Who is believed when the manumitter claims the slave was defective before manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6053)

ولو ادعى المعتق أن المعتق كان قد تعيب قبل العتق، وأنكر الشريك ففيمن القول قوله أيضا طريقان: أحدهما: حكاية قولين. والثاني: القطع بأن القول قول الشريك.

Mas'alah: Who is believed when the manumitter claims the slave was naturally deficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6053)

ولو قال: إنه كان ناقص الخلق فالذي ذهب إليه الأكثرون: أن المصدق الغارم.

Mas'alah: How is a dispute over the slave's value resolved when the slave remains unchanged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6054)

قال الإمام: وقال العراقيون: في هذه الصورة قولان مبنيان [على القولين] فيما إذا اختلفا في مقدار القيمة مطلقا، أما إذا كان الاختلاف في القيمة، والمعتق باق بحاله لم يتغير، رجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، فإن شهدا بما ذكره أحدهما اتبع من غير يمين، وإن شهدا بأزيد مما ادعاه الشريك لم يستحق سوى ما ادعاه، وإن شهدا بأقل مما ادعاه المعتق لم ينقص عما ادعاه، وإن شهدا برتبة بين ما ادعياه عمل بشهادتهما، كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: What wording is required for a partner to manumit his share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6054)

ثم كيفية عتق الشريك حصته أن يقول: أعتقت نصيبي منك، فلو قال: أعتقت نصيب شريكي منك، لم ينفذ عتقه في شيء من العبد.

Mas'alah: What are the two views on the scope of an agent's manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6055)

وقد حكى ابن الصباغ في هذه الصورة وجهين: أحدهما: أنه يتناول نصيب شريكه لا غير. والثاني: يعتق نصيب نفسه لا غير؛ لأنه لا يحتاج إلى نية فيه،

ونصيب شريكه يحتاج أن يقع بالنية عنه، [ولم ينو ذلك] .

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner claims the other freed his share while wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6056)

فروع: على تعجيل السراية: لو قال أحد الشريكين لصاحبه: أعتقت نصيبك وأنت موسر، فإن أقر الشريك بذلك فلا يخفى حكمه، وإن أنكر فالقول قول فإذا حلف عتقت حصة المدعي دون المنكر، ويكون الولاء عليه موقوفا، وإن نكل المدعى عليه حلف المدعي، واستحق عليه قيمة نصيبه، وهل يقع الحكم بالعتق في نصيب المدعى عليه؟ قال العراقيون: لا؛ فإن الدعوى إنما توجهت عليه بسبب تغريمه القيمة، وإلا فالدعوى على إنسان بإعتاق ملكه مردودة؛ كما لو ادعى على رجل أنه أعتق مملوكه. نعم: لو كان هذا المدعي شاهدا، وانضم إليه آخر، وعدلا حكم بالعتق، وحكى الإمام وجها آخر: أنا ننفذ العتق في نصيب المدعى عليه بيمين الرد تبعا.

Mas'alah: What is the ruling when each co-owner claims the other manumitted his share while solvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6056)

ولو ادعى كل من الشريكين على صاحبه أنه أعتق حصته وهو موسر، فالعبد محكوم بحريته، واللواء موقوف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission by one co-owner upon the other's

manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6057)

ولو قال أحدهما لصاحبه: مهما أعتقت نصيبك فنصبي حر، وفرعنا على الصحيح؛ والمقول له موسر- فإذا أعتق عتق عليه الكل، ويلزمه قيمة نصف القائل موسرا كان أو معسرا، قال الإمام: وهذا مما اتفق عليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the analogy between conditional manumission and the manumission of an insolvent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6057)

فإن قيل: لم لا خرجتم ذلك على أن الاعتبار بحال التعليق، أو بحال [وجود] الصفة كما قلتم في تعليق عتق المفلس؟ قيل: هو وإن كان غير محجور عليه في الحال، لكنه علق عتقه بصفة يعلم وجودها في حال الحجر؛ فشابه ما إذا قال في صحته: إن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حر؛ فإن الاعتبار بحال الصفة قولا واحدا في اعتبار ذلك من الثلث؛ لما [ذكرناه] .

Mas'alah: What is the ruling on manumission occurring simultaneously with a partner's manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6058)

السؤال قال المروزي: يحصل العتق متصلا بإعتاق الشريك من غير ترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of conditional manumission relative to the spread of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6058)

قال الإمام: وهذا لا يتجه من السؤال وغائلته؛ فإن الترتيب على نقل الملك إن ارتفع من التبين بقي مصادفة العتق المعلق للعتق بالسراية وهذا كاف في إشكال السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's manumission after his co-owner's manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6058)

ثم الجواب في هذا أن يقال: إن منعنا عتق الشريك بعد عتق شريكه [فالمانع من نفوذ العتق ظاهر، وإن قلنا: بنفوذ عتق الشريك تنفيذا منجزا بعد عتق شريكه] كما صار إليه ابن أبي هريرة، فلعله هو القائل: إن الشريك إذا أعتق نصيبه وقع عتق نصيبه في حال وقوعه على [نصيب شريكه] من غير ترتيب، وحينئذ يندفع السؤال.

Mas'alah: Does manumission spread between a mother and child when they belong to different owners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6061)

ولو كانت الجارية لشخص والحمل لآخر- لم يسر العتق من الولد إلى الأم بلا خلاف، وكذلك لا يسري من الأم [إلى الولد] على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child when the mother is freed by someone else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6061)

قال القاضي الحسين: ومن أصحابنا من قال: يعتق الولد، ويجب على معتق الأم قيمته وقت الخروج من البطن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two persons who both make conditional statements about freeing their shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6085)

[و] لو كان عبد بين اثنين، فقال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابا فنصيبي حر، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فنصيبي حر، وطار ولم يعرف- فإن كانا موسرين وقلنا بتعجيل السراية نفذ عتق العبد على أحدهما، [لكن هو غير متعين؛ فلا عزم؛ وولاؤه موقوف] .

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners is insolvent and the other buys his share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6085)

وإن كان أحدهما معسرا لم يعتق منه شيء في الظاهر، ولو كانا معسرين فكذلك؛ لأن كلا منهما يزعم أن الخائب شريكه [دونه] ، والأصل بقاء ملكه على حصته؛ فلو اشترى أحدهما نصيب صاحبه نفذ عتق نصفه ظاهرا وباطنا، لكن أي النصفين؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه الثاني؛ لأنا قد حكمنا باستمرار ما كان في يده على الرق.

Mas'alah: What is the second view on which half is freed when one co-owner buys the other's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6086)

والثاني: أنه مبهم.

Mas'alah: What is the ruling if a third party buys both halves of a slave subject to conditional manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6086)

ولو اشترى النصفين ثالث حكمنا بنفوذ عتق نصفه في ملكه، ولا يرد ما اشتراه- كما قاله القفال- عليهما ولا على أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer was unaware of prior conditional manumission agreements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6086)

وحكى الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب: أن المشتري إذا لم يعلم ما جرى بينهما من التعليق، ثم تبين ذلك فله الرد عليهما جميعا.

Mas'alah: What does the Imam say about a certain opinion regarding conditional manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6086)

قال الإمام: وهذا هوس، ولا ينبغي أن يعد مثله من المذهب، والله أعلم. ***

Mas'alah: What did the author of al-Taqrib say about the non-extension of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6139)

وقد حكى الإمام أن صاحب "التقريب" حكى قول عدم السريان ها هنا مطلقا

Mas'alah: What are the two opinions on the spreading of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6140)

وأما في الصورة الثانية فقد حكى الأصحاب في السريان قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on the spreading of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6140)

أحدهما: المنع؛ لأن العتق في هذه الحالة وقع عن الميت بدليل أن الولاء له، وإذا وقع عن الميت لم يقوم على غيره، وهذا ما نقله المزني في "الجامع الكبير" ، واختاره ونقله إلى "المختصر" في آخر باب كتابة بعض عبد، ونصره.

Mas'alah: How does Abu Ishaq reconcile the two opinions regarding explicit delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6156)

وقال أبو إسحاق: القول الأول محمول على ما إذا صرح بالإقباض، والثاني محمول على ما إذا لم يصرح.

Mas'alah: What is the ruling when a second co-owner impregnates a jointly-owned slave-girl after the first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6180)

ولو كان الثاني موسرا حال استيلادها، ففي السراية إلى نصيب الشريك الكلام السابق فيما إذا أنجز أحدهما عتق حصته عند يساره ولو كان الذي

استولد أولا موسرا، وقلنا: سريان الاستيلاد يتوقف على دفع القيمة – فهل ينفذ استيلاد الثاني؟ [ذلك ينبني] على أنه إذا أعتق أحدهما حصته وهو موسر، وقلنا: لا يسري العتق إلا بدفع القيمة، فأعتق الآخر حصته قبل دفعها – هل ينفذ؟ والمذهب: لان فإن قلنا به لم ينفذ استيلاد الثاني إلا أن يموت الأول عاجزا أو يعسر، على تفصيل حكيناه في كتاب العتق. وإن قلنا: ينفذ عتقه – كما صار إليه ابن أبي هريرة – نفذ استيلاد الثاني، وكانت مستولدة لهما. وهذا كله جمعته من كلام [القاضي] في مواضع من كتاب العتق وغيره، وكتاب "مختصر الكتابة" .

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7070)

قال: وإن أعتق شركا له في عبد، وهو موسر، ونوى، أي: عند التلفظ بالعتق، عتق جميعه– أجزأه، وقوم عليه نصيب شريكه: أما تقويم نصيب الشريك فمحل الكلام فيه كتاب العتق، وأما الإجزاء؛ فلأنه أعتق بالمباشرة والسراية، والسراية كالمباشرة بدليل القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on directing manumission to one's own share only for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7070)

وفي "تعليق" القاضي الحسين وجهان آخران: أحدهما- عن القفال-: أن ذلك لا يجزئ إذا وجه العتق على نصيبه خاصة، [ووجهه- على ما حكاه الإمام- بأنه معتد بالإعتاق، وهذا لا يسمى معتقا] للرقبة؛ إذ العتق في البعض يقع شرعا من غير إيقاعه، ويحسن منه أن يقول: ما أعتقت العبد بكماله، وإنما أعتقت نصفه وعتق الباقي علي.

Mas'alah: Who can demand payment of the value from the manumitter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3181)

تنبيه للشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة وإجباره عليها، فلو مات أخذت من تركته، فإن لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة، فإن لم يطالب طالبه القاضي، وإن اختلفا في قدر قيمته، فإن كان العبد حاضرا قريب العهد بالعتق ورجع أهل التقويم أو مات أو غاب أو طال العهد صدق المعتق؛ لأنه غارم (وتقع السراية) المذكورة (بنفس الإعتاق) فتنتقل الحصة إلى ملك المعتق، ثم تقع السراية به، ولو حذف المصنف لفظ "نفس" كما حذفها بعد في قوله إن قلنا السراية بالإعتاق كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a partner says 'my share is free before yours' and the other manumits?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3183)

ولو قال فنصيبي حر قبله، فأعتق الشريك، فإن كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه، والولاء لهما، وكذا إن كان موسرا وأبطلنا الدور، وإلا فلا يعتق شيء.

Mas'alah: How is the value divided when two co-owners free their shares simultaneously?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3184)

معا عتقا، فالقيمة عليهما نصفان على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent partner freeing a jointly-owned slave and paying the shares?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=337)

(قال الشافعي) : ويحتمل قوله في عتق الموسر – وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد – معنيين: أحدهما: أنه يعتق بالقول وبدفع القيمة. والآخر: أن يعتق بقول الموسر ولو أعسر كان العبد حرا واتبع بما ضمن وهذا قول يصح فيه القياس.

Mas'alah: What does al-Muzani say about the preferred ruling on manumission by a solvent partner?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=337)

(قال المزني) وقد قطع بأن هذا المعنى أصح.

Mas'alah: When does the freed slave become free before paying the value?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=337)

(قال المزني) وقد قطع بعتقه قبل دفع قيمته ودليل آخر من قوله أنه جعل قيمته يوم تكلم بعتقه فدل أنه في ذلك الوقت حر قبل دفع قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on joint manumission by co-owners with unequal shares?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=337)

(قال الشافعي) : ولو أعتق شريكان لأحدهما النصف وللآخر السدس معا أو وكلا رجلا فأعتق عنهما معا كان عليهما قيمة الباقي لشريكيهما سواء لا أنظر إلى كثير

الملك ولا قليله.

Mas'alah: What is the ruling on a master granting each of two slaves ownership of the other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2709)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half of a slave when the other half is pledged?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3051)

3560 – ومما يتفرع على العتق أن الرجل إذا رهن نصفا من عبد مملوك له، واستبقى منه نصفا، فالرهن صحيح. فلو أعتق النصف الذي لم يرهنه، نفذ العتق فيه. وفي سريان العتق إلى النصف المرهون على القول الذي نفرع عليه وجهان: أصحهما – النفوذ؛ فإن العتق إذا كان يسري من الملك إلى [ملك الغير] (1) ، فلأن يسري إلى محل حق (2) الغير أولى. (1) في الأصل و (ت 2) : إلى الملك. والمثبت من (ص) . (2) (ص) : ... إلى ملكه أولى، (ت 2) : إلى محل الغير أولى.

Mas'alah: What is the distinction between a solvent and insolvent pledgor in manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3052)

ثم قال المحققون: إذا رأينا تنفيذ سريان العتق في صورة الوجهين، فنقطع بالفصل بين الموسر والمعسر؛ فإن سبب نفوذ هذا قياس السراية، وقياس السراية في مذهب الشافعي يقتضي الفصل بين الموسر والمعسر، كما سيأتي في كتاب العتق.

Mas'alah: How is the validity of istilad compared to manumission in a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3052)

3562 – وقد خرج الأئمة نفوذ الاستيلاد على الأقوال المتقدمة في نفوذ العتق، ثم رأوا أن يرتبوا الاستيلاد، ويجعلوه أولى بالنفوذ؛ من قبل أنه فعل، والأفعال بعيدة

عن الرد، والأقوال عرضة الإفساد والتصحيح، والفسخ بعد النفوذ؛ ولذلك ينفذ الاستيلاد ممن هو محجور عليه في تصرفاته، كالسفيه والمجنون، واستيلاد المريض جاريته نافذ، والعتق يحسب من رأس المال، وهو بمثابة الاستهلاك الحسي.

Mas'alah: How is the calculation of manumission shares done using the method of shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5284)

6927 – طريقة أخرى: تعرف بطريقة السهام، وهي أن نقول: نأخذ للحرية سهما، ولما يتبعه من الكسب سهما؛ لأن الكسب مثل قيمة الرقبة، ونأخذ للورثة ضعف ما أخذناه للحرية، وذلك سهمان، فيجتمع معنا أربعة أسهم، ثم قيمة العبد مائة، وقيمة الكسب مائة، فنقسمها على أربعة أسهم المأخوذة، فيخرج من القسمة خمسون، فهو قيمة ما عتق من العبد، وذلك نصفه. وباقي العمل كما ذكرنا.

Mas'alah: How is the calculation of manumission shares done using the dinar and dirham method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5284)

6928 – طريق الدينار والدرهم: نجعل قيمة العبد دينارا ودرهما، فيكون كسبه أيضا دينارا ودرهما؛ لأنه مثل الرقبة، ثم نجيز العتق في درهم من الرقبة، ونتبعه درهما من الكسب، يبقى للورثة من الرقبة دينار، ومن الكسب دينار، فمعهم ديناران يعدلان

درهمين؛ فإن العتق درهم، وضعفه درهمان، وقيمة الدينار درهم، وكنا جعلنا العبد دينارا ودرهما، فالآن نجعله درهمين، ونجعل الكسب درهمين، فإذا أعتقنا من العبد درهما، فقد أعتقنا من العبد نصفه. وانتظم العمل كما مضى. وإن أحببت، قلت: عتق من العبد دينار، ويتبعه من الكسب دينار، فيبقى [من العبد] (2) والكسب درهمان يعدلان دينارين، فهو ضعف العتق، فقيمة كل دينار درهم، وعاد الأمر إلى ما مضى. (1) في الأصل: "الكسب" . (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: How is the calculation of manumission shares done using the method of two errors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5285)

6929 - وحساب المسألة بطريق الخطأين أن نجعل العبد ثلاثة أسهم والكسب كذلك، ونجيز العتق في سهم من العبد، ويتبعه سهم من الكسب، يبقى للورثة سهمان من العبد وسهمان من الكسب، فيجتمع معهم أربعة أسهم، والعتق سهم واحد، وكان الواجب أن يكون معهم من جميع الوجوه سهمان، ضعف الذي عتق، فحصل الخطأ زائدا بسهمين، ثم نعود ونجعل العبد أربعة أسهم، والكسب كذلك، فنجبر العتق في سهم ونتبعه من الكسب سهما، يبقى مع الورثة ثلاثة أسهم من العبد، وثلاثة أسهم من الكسب، وكان الواجب أن يكون معهم سهمان؛ إذ العتق سهم واحد، وتابعه غير محسوب، فقد أخطأنا خطأ زائدا بأربعة أسهم، والخطآن زائدان، فيسقط أقلهما من أكثرهما يبقى سهمان، فاحفظهما، فالقسمة عليهما، ثم نضرب سهام العبد في المرة الأولى وهي ثلاثة في الخطأ الثاني، وهو أربعة، فيبلغ اثني عشر. ونضرب سهام العبد في المرة الثانية، وهي أربعة في الخطأ الأول وهو اثنان، فيبلغ ثمانية، فأسقط الثمانية من

اثني عشر، فيبقى أربعة، فاقسمها على الاثنين المحفوظين معك، فيخرج من القسمة اثنان، فنعلم أنك يجب (1) أن تقسم على اثنين. ثم نعود، ونقول: قدرنا العتق سهما في المرة الأولى، فنضربه في الخطأ الثاني، وهي أربعة، وقدرنا العتق سهما أيضا في المرة الثانية، فاضربه في الخطأ الأول، وهو اثنان، فأسقط أقل المبلغين من أكثرهما، يبقى سهمان، فاقسمهما. على السهمين المحفوظين معك في القسمة، فيخرج سهم واحد، فتعلم بذلك أن الوصية سهم واحد والرقبة سهمان، والواحد من الاثنين نصفها (2) .

Mas'alah: How is the dinar and dirham method used to calculate manumission fractions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5288)

6934 - وحساب المسألة بطريق الدينار والدرهم أن نجعل الرقبة دينارا [ودرهما، والكسب نصف دينار] (1) ونصف درهم، فإن أحببنا، قلنا: نعتق من العبد دينارا، ويتبعه من الكسب نصف دينار، فيبقى في يد الورثة من العبد درهم، ومن الكسب نصف درهم، وذلك يعدل ضعف العتق، وهو ديناران، فقيمة الدينار ثلاثة أرباع درهم. فنعود ونقول: كنا جعلنا العبد دينارا ودرهما، وهو الآن درهم وثلاثة أرباع درهم، فإذا بسطناها أرباعا، صارت سبعة، فقيمة الدينار منها ثلاثة، فقد عتق من العبد ثلاثة أسباعه. وإن أردت، قلت: عتق من العبد درهم، ويتبعه من الكسب نصف درهم، يبقى للورثة من الرقبة دينار، ومن الكسب نصف دينار، وذلك يعدل ضعف ما عتق، وهو درهمان، فأضعف الدينار والنصف، فيكون ثلاثة دنانير، تعدل أربعة دراهم. هذا طريق البسط بالأنصاف، فاقلب الاسم فيكون الدينار أربعة والدراهم ثلاثة، وقد كانت الرقبة دينارا ودرهما، فهي سبعة وقد عتق ما يقابل الدرهم من السهام، وهو ثلاثة، وعاد إلى أنه عتق

منه ثلاثة أسباعه.

Mas'alah: How is the dinar and dirham method used to calculate manumission shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5297)

6950 – طريقة الدينار والدرهم: أن نجعل العبد دينارا ودرهما، والكسب مثله دينارا ودرهما، ثم نجيز العتق في درهم، يبقى مع الورثة من الرقبة دينار واحد، وعليهم دين درهم، فاطرح الدرهم من الدينار، يبقى دينار إلا درهما، [يعدل] (4) ضعف ما عتق منه، وذلك درهمان، فبعد الجبر والمقابلة يكون الدينار يعدل ثلاثة دراهم، فنقلب الاسم فيهما، فيكون الدينار ثلاثة، والدراهم واحدا، ومجموعهما أربعة، والواحد من أربعة ربعها، فيعتق ربعه، كما خرج بالأعمال المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6879)

8613 – والعتق في بعض الأمة لا حكم له ما لم يتم. وهذا كما أن العتق في بعض الأمة لا يثبت لها حق الفسخ إذا كان زوجها رقيقا. ثم قال: "وللأمة أن تحلله من قسمها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share in a jointly owned slave when solvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7675)

9569 - ولو كان بينه وبين شريكه عبد مشترك، فأعتق هو [شركه] (3) ونصيبه، وكان موسرا، فاختلاف الأقوال -في أن العتق يحصل على الفور والبدار أم يتوقف على

(1) ر. المختصر: 4/ 129. (2) سقط من الأصل. (3) في الأصل: شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of emancipation when freeing a share in a jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7676)

تأدية قيمة حصة الشريك، حتى يحصل عقيب الأداء، أم نحكم بالوقف والتبين- مشهور

(1) وسيأتي مستقصى في كتاب العتق، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing his share of a jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7676)

فإذا فرضنا في الموسر، وفرعنا على الأصح، وهو تعجيل السراية باللفظ، فالعتق على الجملة يجري؛ لأنا نجعل معتق النصف معتقا للجميع؛ فإن نصيب صاحبه ينتقل إلى ملكه في ألطف زمان ثم يعتق عليه، فيحصل جميع العتق في ملكه الخالص، ويكفيه النية

المقترنة بإعتاقه نصيب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on intention when manumitting one's own share for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7677)

وقال الشيخ أبو حامد: ينبغي أن ينوي العتق كله عند إعتاقه نصيب نفسه؛ فإن النية باللفظ أليق، حتى لو بعض النية لم يجز، وهذا مما انفرد به.

Mas'alah: How is manumission divided between a specific person and a share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10360)

12337 – فنقول: العتق ينقسم إلى ما يوجه على شخص، وإلى ما يوجه على شقص، فمن أعتق شخصا، فإن كان مملوكا له، لا حق لأحد فيه، وكان هو (1) العنوان من وضع المحقق جريا على ترتيب كتب المذهب التي بنيت على (نهاية المطلب) مثل بسيط الغزالي ووسيطه ووجيزه، والأكثر من ذلك أن الإمام وضع باقي قضايا العتق تحت عنوان كتب، فسيأتي (كتاب التدبير) و (كتاب المكاتب) و (كتاب عتق أمهات الأولاد) أولى من كل ذلك أن الإمام بعد أسطر سماه (كتاب العتق) . (2) ر. المختصر: 5/ 267. (3) ت 5: "من المديون" . (4) تأمل! سماه (كتاب العتق) .

Mas'alah: What is the ruling when manumission is directed to a specific undivided share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10362)

هذا إذا وجه العتق على جزء شائع.

Mas'alah: What is the ruling when manumission is directed to a specific part of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10362)

فأما إذا وجهه على جزء معين، فالعتق يحصل في الجميع عند الشافعي؛ وترتيب المذهب في الأجزاء إذا أضيف العتق إليها كترتيب المذهب في إضافة الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the part specified for manumission is missing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10363)

وإن قلنا: هو عبارة عن إعتاق الجميع، فلا أثر لانعدام الخنصر، وكأنه قال له: إن دخلت الدار، فأنت حر.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'your hand is free' but the slave has no hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10363)

ولو قال لعبده: "يدك حر" –ولا يد له– فقد اختلف أصحابنا على طريقين:

Mas'alah: What are the two views on manumission when the named limb is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10363)

فمنهم من قال: في نفوذ العتق وجهان مبنيان على ما ذكرناه من حلول العتق وسريانه، أو توجهه على الجميع، فإن سلكنا مسلك السريان بعد الحلول على الجزء المسمى، فلا يحصل العتق، وإن حكمنا بأن سبيل ذلك سبيل توجيه العتق على الجميع، حصل العتق، وكأنه قال له: أنت حر.

Mas'alah: What is the preferred view on manumission when the named limb does not exist?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10363)

ومن أصحابنا من قطع بأن العتق لا ينفذ في هذه الصورة؛ فإن العتاق من طريق اللفظ لم يصادف محلا نطقا وذكرا، حتى يقال: إنه عبارة عن الجميع، وهذه الطريقة أفقه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner directs manumission to the other's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10363)

12340 – فأما إذا كان العبد مشتركا، فأضاف أحد الشريكين العتق إلى جزئه، نظر: فإن سمى نصيب شريك، ووجه العتق عليه، لغا لفظه، ولم ينفذ العتق (1) في الأصل: "تزاحم" بهذا الضبط والنقط، والمثبت من (ت 5) .

Mas'alah: What is the second view on freeing half of a jointly-owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10364)

والوجه الثاني – أنه ينصرف إلى نصف العبد شائعا؛ فإنه لم يخصصه بملك نفسه، فعلى هذا يعتق نصف نصيب المعتق، وهو ربع العبد، ثم يسري لا محالة إلى ما بقي من نصيبه، سواء كان موسرا أو معسرا، وإلى نصيب صاحبه إن كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing his share of a jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10365)

12341 – فإذا تمهد ما ذكرناه، عدنا إلى ترتيب العتق. فإذا أعتق الرجل نصيبه من العبد المشترك، نفذ عتقه فيه، ثم ننظر: فإن كان معسرا وقف العتق على نصيبه، ولم يقوم عليه نصيب شريكه، وإن كان موسرا، سرى العتق إلى نصيب شريكه.

Mas'alah: What is the justification for the opinion that manumission only occurs upon payment of the value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10365)

ومن قال بأن العتق لا يحصل إلا عند أداء القيمة، احتج بأن قال: لا يعتق نصيب شريكه عليه إلا بتقدير نقل الملك إليه، فهذا إذا تملك قهري على الغير بعوض، فينبغي أن يتوقف على سوق العوض كالتملك بالشفعة.

Mas'alah: What is the justification for the opinion that the matter is suspended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10365)

ومن قال بالوقف، نظر إلى العتق واستحالة استئخار نفوذه إذا كان ينفذ، وإلى حق (1) ت 5: "نملكه" . (2) في النسختين: "أشبعنا" . (3) لم نقف على قول أبي حنيفة في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10366)

الشريك، وامتناع إحباطه نقدا وإحالته على الذمة، فرأى الوقف وسطا بين هذين.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a jointly-owned slave by an insolvent co-owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10366)

12342 - ثم مذهبنا أن عتق المعسر لا ينفذ في نصيب صاحبه، وإنما يسري عتق المتمكن من أداء قيمة نصيب الشريك.

Mas'alah: What is al-Muzani's position on the immediate effect of manumission in a jointly-owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10369)

ثم اختار المزني أصح الأقوال، وهو قول تعجيل السراية، وسلك مسلكين: أحدهما - التعلق بنصوص الشافعي في مواضع من الكتب (1) ، والآخر الاستشهاد بالأحكام، ومعظم ما يستشهد به مفرع من الشافعي على قول تعجيل السراية، وأما استشهاده بنصوص الشافعي، وقطعه القول في مواضع من كتبه، فهذا على مذهبه في أن الشافعي إذا قطع قولا في موضع، كان ذلك تركا منه للقولين.

Mas'alah: How does the author respond to al-Muzani's arguments on the immediate effect of manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10369)

12349 - ثم ذكر المزني جملا من الأحكام المتفرعة على الأقوال، ونقل جواب

الشافعي فيها على ما يقتضيه تعجيل السراية، ونحن نتتبع تلك الأحكام ونذكر المذهب فيها، والجواب عن تعلق المزني لا يخرج عن قسمين: أحدهما – اعتذار عما يذكره إن اتجه، والآخر – حمل كلامه على التفريع على قول تعجيل السراية. (1) ت 5: "الكتاب" . (2) عبارة الأصل: "ويقف عليه" ، ولفظة: (عليه) ساقطة من (ت 5) ، ولعلها: ويقف عنده. أي لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of the partner's share from the estate of the deceased manumitter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10370)

فمما تعلق به أن قال: قال الشافعي: إذا مات المعتق الموسر، فقيمة نصيب الشريك تؤخذ من تركته بعد موته، وهذا لا خلاف فيه على الأقوال. ووجه الجواب عنه على قول تأخير العتق إلى الأداء، أن العتق صار مستحقا في نصيب صاحبه، فصار هذا الاستحقاق موجبا للقيمة، ثم أخذ القيمة من تركته، وإن كان يحصل العتق بعد موته ليس بدعا، وهو محمول على قاعدة تقدم السبب في الحياة، ومن الأصول أن من قدم سببا في حياته، وترتب عليه تلف بعد موته، فالضمان يتعلق بتركته. هذا إذا مات المعتق.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before the partner's share is paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10370)

وإن [مات] (1) العبد الذي أعتق الشريك نصيبه من قبل أداء القيمة –والتفريع على تأخير السراية إلى وقت الأداء– فعلى هذا القول وجهان: أحدهما – لا تلزم القيمة؛ فإن السراية قد فاتت؛ إذ عتق العبد بعد موته محال؛ فتقديم العتق على أداء القيمة يخالف القول الذي نفرع عليه [وبمثل] (2) هذا الحكم فإن المكاتب إذا مات، تنفسخ الكتابة، ويموت رقيقا. والوجه الثاني – أنه يجب على المعتق قيمة نصيب شريكه، ثم نتبين أن العتق حصل قبيل موته، وهذا يضاهي مذهب أبي حنيفة (3) في مصيره إلى أن المكاتب إذا خلف وفاء أدي النجم مما خلفه، ويتبين أنه عتق قبيل موته.

Mas'alah: If one co-owner accuses the other of manumitting his share, does the slave become free immediately or only after payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10372)

12350 – ومما احتج به المزني أن قال: إذا قال أحد الشريكين للثاني: قد أعتقت نصيبك وأنت موسر، فنحكم بعتق نصيب المدعي، لأنه أقر به وهو مؤاخذ بإقراره، فدل أن العتق حصل بنفس اللفظ، ولو كان يعتق بأداء القيمة، لم نحكم بعتق نصيب المقر، لأنه لم يأخذ قيمة نصيبه بعد. قلنا: لا يشك الفقيه في أن هذا تفريع على قول تعجيل السراية، والجواب فيه أنا إن حكمنا بالتعجيل، وقع الحكم بالعتق في نصيب الشريك المدعي، والقول قول المدعى عليه، فإن حلف أنه لم يعتق نصيب نفسه، تخلص، وإن نكل، حلف المدعي، واستحق عليه القيمة لنصيبه، ثم إذا حلف المدعي يمين الرد وألزمنا المدعى عليه القيمة، فهل يقع الحكم بالعتق في نصيب المدعى عليه؟ قال المحققون: لا نحكم بالعتق في نصيبه؛ فإن الدعوى إنما توجهت عليه بسبب تغريمه

القيمة؛ وإلا فالدعوى على الإنسان بإعتاق ملكه مردودة، وهي بمثابة ما لو ادعى رجل على مالك عبد أنه أعتقه، فلا تسمع الدعوى، ولا معنى لها. نعم، لو كان هذا المدعي شاهدا، وانضم إليه آخر، وعدلا، حكم بالعتق لشهادة الحسبة. وإنما نسمع الدعوى من العبد نفسه لما له في العتق من الحظ واستفادة الخلاص، وإنما تقبل دعوى الشريك لطلب القيمة، ورد اليمين لا يثبت غير القيمة. وأبعد بعض من لا خبرة له وقضى بنفوذ العتق في نصيب الشريك المدعى عليه بيمين الرد؛ تبعا لارتباط دعوى القيمة به، ولا مساغ للقيمة إلا من جهة تقدير السراية، ولا سراية ما لم يقدر نفوذ العتق من الشريك في نصيبه. ثم إذا حكمنا على قول التعجيل بنفوذ العتق في نصيب المدعي، فولاء ذلك النصيب موقوف؛ لأن المدعي يزعم أنه لشريكه، وشريكه ينفيه؛ فبقي الولاء موقوفا، وسيأتي القول في وقف الولاء في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners claim the other freed his share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10372)

ثم قال المزني: لو ادعى الشريك المدعى عليه على صاحبه مثل ذلك، عتق العبد، وكان الولاء له، وبيان ذلك: أنه إذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه أنه أعتق نصيبه -والتفريع على قول التعجيل- فينفذ الحكم بعتق العبد ونقول: كل

واحد من الشريكين يزعم أن [شركه] (1) عتق على صاحبه، وصاحبه ينكره، فصار كل واحد مؤاخذا بموجب إقراره. وأما قوله: "وولاؤه له" فهو خطأ؛ فإن الولاء موقوف ليس يدعيه واحد من الشريكين. وإذا كان كذلك، فلا وجه إلا وقف الولاء، وهذا لا

شك فيه. وإن اعترف أحدهما بعتق نصيبه، تغير وضع المسألة، وإذ ذاك يكون الولاء للمعترف. وكل هذا تفريع على تعجيل السراية.

Mas'alah: What is the valuation date for the co-owner's share when a wealthy partner manumits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10379)

12357 - ومما تعلق به أن قال: إذا أعتق الشريك الموسر وألزمناه قيمة نصيب صاحبه، فالاعتبار في القيمة بيوم الإعتاق، لا بيوم التقويم، فدل أن العتق يتنجز باللفظ. وهذا الذي ذكره فرعه الأصحاب على القولين في التعجيل والتأخير، فنقول: إن عجلنا السراية، فلا شك أنا نعتبر قيمة يوم الإعتاق؛ فإن إتلاف ملك الشريك يحصل

متصلا باللفظ، فإن أخرنا تحصيل العتق إلى وقت الأداء، فقد اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: تعتبر قيمة يوم الأداء. فإن التلف يحصل حينئذ، فيجب اعتبار قيمة يوم التلف. والوجه الثاني - أنا نعتبر قيمة يوم الإعتاق؛ فإن الحجر على الملك حصل في ذلك اليوم. وفي بعض التصانيف وجه ثالث، هو الصواب - وهو أنا نعتبر أقصى القيم من يوم العتق إلى يوم الأداء؛ فإن الإعتاق سبب متصل إلى الإفضاء إلى التلف، فيجب أن يكون بمثابة جراحة العبد، ومن جرح عبدا، ثم مات بعد زمان، اعتبرنا قيمته أقصى ما يكون من يوم الجرح إلى يوم التلف، وكذلك من غصب عبدا، وتلف في يده، ألزمناه أقصى القيم؛ لأننا ننزل الغصب منه بمنزلة التسبب إلى التلف. هذا ما ذكره الأصحاب، ولا بد من بحث فيه. أما إيجاب الأقصى، فمصرح بالغرض، لا بحث فيه، وأما من قال: يعتبر يوم الإعتاق، فمعناه عندي إدخال يوم الإعتاق في الاعتبار، وإلا

فلا وجه لإنكار اعتبار القيمة بعده، لما قدمناه. وقد ينقدح -على بعده- أن يقال: صار الملك كالمهلك يومئذ فلا يعتبر ازدياد بعده. وهذا يلتفت على ما حكيناه في المهر. وأما من اعتبر يوم أداء القيمة، فلا اتجاه له إلا على مذهب من لا يمنع العتق والبيع، فيكون بذل القيمة يوم الأداء كبذل الثمن المسمى من الشفيع، وكأن الاعتياض يجري يوم البذل، والقيمة يومئذ ممثلة بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling when two partners manumit their shares simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10381)

فصل قال: "ولو أعتق شريكان، لأحدهما النصف، وللآخر السدس ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is the valuation apportioned when two partners manumit their shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10381)

12359 - صورة المسألة: عبد بين ثلاثة، لواحد نصفه، ولواحد ثلثه، ولآخر سدسه، فأعتق صاحب النصف والسدس نصيبهما، ووقع العتقان معا، وتصوير الاجتماع أن يتلفظا معا أو يوكلا وكيلا بإعتاق نصيبهما حتى يعبر عنهما بعبارة واحدة، فإذا نفذ العتقان معا، وكانا موسرين -والتفريع على قول التعجيل- فيسري العتقان إلى الثلث الباقي؛ وفي كيفية التقويم على صاحب النصف والسدس قولان: أحدهما - يقوم

عليهما على عدد الرؤوس بالتسوية، ولا نظر إلى اختلاف الملكين. والثاني – أن التقويم يقع عليهما على قدر الأملاك، فيغرم صاحب النصف ثلاثة أرباع قيمة الثلث، ويغرم صاحب السدس ربعها، ونقل الملك والولاء يقعان على هذه النسبة. والقولان يبتنيان على أن الشفعة على عدد الرؤوس، أم على قدر الأنصباء. هذا هو المسلك المرضي. وقال بعض أصحابنا نقطع بالتقويم على عدد الرؤوس هاهنا؛ لأن سبيل التقويم فيما نحن فيه كسبيل تغريم الجناة الأرش إذا سرت الجراحات. ثم اختلاف الجراحات في الصورة لا يوجب تفاوتا، حتى لو جرح أحد الجارحين مائة جراحة، وجرح الثاني جراحة واحدة، وسرت الجراحات إلى الزهوق، فالدية نصفان بينهما. وهذا ليس بذاك؛ فإن سراية الجراحات صورة وعيان. وقد يغمض مبلغ آثار السرايات، وقدر وقعها، وصور الجراح لم تقتل؛ فإنها لم تكن مذففة (2) ، فلما غمض الأمر، وزعنا على الرؤوس، والسراية فيما نحن فيه حكم، والحكم محال على الشرع، فينبغي أن نثبته على موجب القياس في الشرع. (1) ر. المختصر: 5/ 269. (2) ت 5: "مذافة" .

Mas'alah: What is the ruling when the manumitter and his partner disagree on the slave's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10382)

فصل قال: "ولو اختلفا في قيمة العبد، فيها قولان ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the manumitter and partner disagree on the slave's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10382)

12360 – إذا اختلف المعتق وشريكه في قيمة العبد، وتعذر معرفتها بأن مات العبد، وتقادم العهد، وعسر الرجوع إلى اعتبار صورته وصفته؛ فإذا اختلفا في القيمة على الإطلاق، ففي المسألة قولان: أحدهما – القول قول المعتق؛ لأنه الغارم كما في ضمان الإتلافات، وهذا اختيار المزني. والقول الثاني – القول قول صاحب النصيب؛ فإنه يستحق عليه ملكه بعوض، فيجب أن يخرج ملكه من يده بحكم قوله. والأولى عندنا بناء القولين على أنه إذا اشترى الرجل عبدين، وتلف أحدهما في يده، وأراد أن يرد الثاني بالعيب، وجوزنا تفريق الصفقة في الرد، فلو اختلفا، فقال المشتري: كان قيمة العبد التالف خمسمائة، وقيمة الباقي ألفا، فرد علي ثلثي الثمن، والبائع يقول: بل قيمة التالف ألف، فلا أرد إلا نصف الثمن، فالقول قول من؟ في المسألة قولان. وهذا البناء ليس كما نؤثره؛ فإن تلك القيمة ليست قيمة مغرومة، والقيمة فيما نحن فيه مغرومة، فالأصل أن يكون القول قول الغارم، فلا وجه إلا الاقتصار على توجيه القولين بما يمكن.

Mas'alah: What is the ruling when the manumitter and his partner disagree on the slave's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10383)

مبلغ القيمة اختلافا مطلقا، فالقول قول من؟ وذلك لأن من يدعي مزيدا في القيمة، فلا بد وأن يكون مدعيا لزيادة صفة، أو زيادة رغبة، فإن صدق ثم، وجب أن يصدق فيما نحن فيه. قالوا: ومن أصحابنا من قال: القول قول الغارم في نفي الصفة الزائدة التي

يدعيها الطالب؛ فإن الأصل عدمها. ولو ادعى الغارم نقيصة تنتقص القيمة بسببها، وأنكر الطالب تلك النقيصة، نظر: فإن قال الغارم: كان العبد سليما في أصل الخلقة، لكن عاب قبل أن أعتق نصيبي منه، فهل يصدق هذا الذي يدعي طريان النقصان؟ فعلى قولين: أحدهما - أنه يصدق مع يمينه؛ فإن الأصل براءة ذمته، والقول الثاني - أنه يصدق الطالب مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء السلامة، قال أئمتنا: هذا من تقابل الأصلين، فإن الأصل من جانب براءة الذمة، فبعد شغلها من غير ثبت، والأصل في الجانب الثاني بقاء العبد على سلامته، فبعد ادعاء النقصان من غير ثبت. وهذا أوقع صورة تذكر في تقابل الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave being manumitted by a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10411)

فرع:

Mas'alah: Does the manumission of a share in a jointly owned slave extend to the other share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10411)

12391 - عبد مشترك بين شريكين، قيمته عشرون دينارا، فجاء أجنبي يملك عشرة دنانير لا غير، فقال لأحد الشريكين: أعتق نصيبك عني بعشرة، فأعتقه عنه، وقع العتق عن المستدعي، وهل يسري العتق إلى النصيب الثاني؟ نظر: فإن التمس العتق بعين

الدنانير ووقع العتق عنه، لم يسر؛ لأنه ببذل الدنانير صار معسرا. ولو قال: أعتق نصيبك عني بعشرة، والتزمها في ذمته، ولم يعين دنانيره، ففي سراية العتق وجهان مبنيان على أن الدين هل ينافي اليسار المعتبر في سريان العتق؟ وقد قدمت الاختلاف في ذلك، وبنيته على أن الدين هل يمنع تعلق الزكاة بالعين؟ وإذا وضح الغرض، اكتفينا. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a partner's manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10437)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the spread of emancipation and its effect on wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10529)

فإذا تبين القولان في سريان العتق، فالتفريع عليهما: إن قلنا: لا يسري، فقد حصل العتق في مقدار حصته، ويتعلق بهذا الآن الحكم في الولاء، وأنا أرى تأخيره، ونستوفي تفريع السراية نفيا وإثباتا، ثم أنعطف على بيان الولاء في الصور، وأسوق ما يتعلق به حتى يلفى منتظما غير مبدد في أثناء المسائل.

Mas'alah: When does the emancipation of one partner spread to the other's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10529)

وإن حكمنا بأنه يسري عتق أحد الابنين إلى نصيب الثاني، فمتى يسري، وكيف وجه السريان؟

Mas'alah: What is the ruling on the spread of emancipation when one of two co-owners frees his share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10529)

– 12515

Mas'alah: What is the ruling on sharing wala' when one co-owner releases his share and the other's share is undetermined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10532)

ومما يتعلق بهذا المنتهى أن أحدهما إذا أبرأ –كما صورناه– ولم يتبين في النصيب الثاني بعد انقلاب إلى الرق، أو جريان إلى العتق، فمن رأى في المسألة الأولى –وهي إذا رق نصيب أحدهما– أن يشتركا في فائدة الولاء، فلا شك أنه يحكم بهذا في هذه الصورة، ومن خصص المبرىء في الصورة الأولى بفائدة الولاء، فهاهنا ماذا يصنع؟ هذا فيه تردد عظيم.

Mas'alah: What is the ruling when no qa'if is available and the child chooses one co-owner upon reaching maturity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10595)

فصل، أنا إذا لم نجد القائف، راجعنا الولد بعد بلوغه، كما تفصل في موضعه، فإذا التحق بأحدهما لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and manumission when one partner in ownership dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10596)

جميعا مؤاخذان بالإنفاق عليها، فإذا مات أحدهما، عتق نصفها في ظاهر الحكم؛ فإن كل واحد منهما مؤاخذ بإقراره فيما هو تحت ملكه ويده، ولو ماتا، عتقت ظاهرا وباطنا، وولاؤها موقوف؛ فإنا لا ندري من المعتق منهما.

Mas'alah: How does a part-free slave pay debts from his earnings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2066)

(ويؤدي) ما لزمه (من كسبه) بنحو شراء صحيح لا فاسد لعدم تناول الإذن له (وما في يده) لما مر في بابه وإقرار مبعض بالنسبة لبعضه القن كالقن لما مر ولبعضه الحر كالحر فيما مر، والأوجه خلافا لبعض المتأخرين أن ما لزم ذمته في نصفه الرقيق يجب تأخير

المطالبة به إلى العتق كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – إذ لا يتعلق بما ملكه بنصفه الحر فاقتضى الحال تأخير المطالبة به.

Mas'alah: What is the ruling on the division of earnings and expenses in a part-free slave's alternate service arrangement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2429)

سائر النادر) أي باقيه (من الأكساب) الحاصلة للمبعض كالهبة بأنواعها والوصية والركاز والصدقة وزكاة الفطر على الأصح، لأن مقصود المهايأة اختصاص كل بما وقع في نوبته (و) من (المؤن) كأجرة حجام وطبيب إلحاقا للغرم بالغنم والأوجه أن العبرة في الكسب والمؤن بوقت الاحتياج للمؤن وإن وجد سببها في نوبة الآخر، وإن كان ظاهر كلام بعض الشراح أن العبرة في الكسب بوقت وجوده وفي المؤن بوقت وجود سببها كالمرض (إلا أرش الجناية) منه أو عليه الواقعة في نوبة أحدهما (والله أعلم) فلا تدخل لتعلقه بالرقبة وهي مشتركة، واعتراض بعضهم حمل كلام المصنف هنا على الثانية بأنها مبحوثة لمن بعده فكيف تدخل في كلامه مردود بأن كلامه حيث صلح لها تبين أنها غير مبحوثة وإن لم توجد في كلام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on buying a share for manumission when the third is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2550)

ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص) ؛ لأن المأمور به صرف الثلث إلى العتق، وقضية كلامه كأصله جواز شرائه مع القدرة على التكميل نعم الكامل أولى عند إمكانه، لكن

الذي صرح به الطاوسي والبارزي أنه إنما يشترى ذلك عند العجز عن التكميل وهو الأقرب وفاقا للبلقيني، إذ الشارع متشوف إلى فك الرقاب من الرق، ولهذا لا يجوز التشقيص فيمن أعتقه في مرض موته إلا عند عجز الثلث عن التكميل، وإن ادعى بعض المتأخرين أن الأول أقرب وكلام الشارح يميل إليه

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a part of a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3797)

(و) تصح (إضافته إلى جزء) من الرقيق معين كيدك أو شائع كنصفك (فيعتق كله) الذي له من موسر ومعسر، والأوجه ضبطه بما مر في الطلاق سراية كما مر نظيره في الطلاق، وقد لا يعتق كله بأن وكل وكيلا في عتق عبده فأعتق نصفه عتق فقط. واستشكال الإسنوي له [حاشية الشبراملسي] قوله: وأفهم صحة تعليقه) أي العتق (قوله: ويمتنع الرجوع) أي لا يعتد به (قوله: بل بنحو بيع) أي بل يصح الرجوع بنحو بيع فهي انتقالية (قوله ولا يعود) أي التعليق، وقوله: بعوده: أي الرقيق إلى ملك البائع (قوله: ولا يبطل تعليقه بصفة) هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما إذا كان المعلق عليه بعد الموت، بخلاف ما لو أطلقه كإن دخلت الدار فأنت حر، فإن التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإن كان يتوهم خلافه من هذه العبارة، وإنما لم يبطل في الأول لأنه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهي لا تبطل بالموت اهـ سم على حج وسيأتي ما يصرح بذلك وهو أنه إذا علق بصفة وأطلق اشترط وجودها في حياة السيد، وقول سم وهي لا تبطل بالموت ما لو وكله في إعتاق جزء مبهم فأعتقه فهل يسري أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه من باب التعبير بالجزء عن الكل صيانة لعبارة المكلف

عن الإلغاء (قوله: إلا إن كان المعلق عليه فعله) أي العبد. (قوله: أي الخمس) أي فلا يتركها إلا لضرورة كنوم أو جنون، والظاهر أن المراد أنه لا يترك فعلها أداء حتى لو أخرج صلاة عن وقتها بلا عذر فاتت المحافظة، ثم رأيته في حج (قوله: ويقدر ذلك) أي قوله: إن حافظ (قوله: سراية) أي من أنه يصح التعليق بأي جزء ليس فضلة كاليد ونحوها (قوله: في عتق نصيبه) في نسخة: في عتق عبده فأعتق إلخ، وهي الصحيحة الموافقة لما يأتي عن شرح الروض. وحاصله أنه لو وكله في إعتاق كل العبد أو بعضه فخالف الموكل وأعتق دون ما وكله في إعتاقه وهو نصف العبد أو ربعه مثلا لم يسر (قوله: فأعتق نصفه) أي نصف النصيب الموكل في إعتاقه، فلو كان له نصف ووكله في إعتاقه فأعتق نصف النصف نفذ العتق فيه وهو الربع، قال حج: ولو وكله في إعتاق جميعه فأعتق بعضه عتق فقط، وبقي ما لو وكله في إعتاق يده مثلا فأعتقها فهل يلغو أو يصح ويسري إلى الجميع؟ فيه نظر؟ وقد يظهر من قوله في عتق نصيبه إلخ الثاني حيث اقتصر في تصوير عدم السراية على الجزء الشائع وهو الأقرب صونا لعبارة المكلف عن الإلغاء ما أمكن وقد [حاشية الرشيدي] قوله: أفسده) أي أفسد الشرط العوض. (قوله: ويمتنع الرجوع عن التعليق بقول بل بنحو بيع) لا يخفى ما في هذه العبارة، وعبارة التحفة: وليس لمعلقه رجوع بقول بل بنحو بيع إلخ (قوله: ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت إلخ) قال الشهاب ابن قاسم: هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما إذا كان المعلق عليه بعد الموت، بخلاف ما لو أطلقه كإن دخلت الدار فأنت حر فإن التعليق يبطل بالموت (قوله: والأوجه ضبطه) أي الجزء كأن وكل وكيلا في عتق عبده انظر هل مثله ما إذا وكله في عتق البعض فقط، فإن كان مثله فما وجه التخصيص في التصوير، وإن لم يكن مثله فما وجه الفرق، مع أن المتبادر أنه أولى بالحكم مما هنا (قوله: سراية) راجع لقول

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the mother and fetus have different owners?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3801)

ولو كانت لرجل والحمل لآخر) بنحو وصية (لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) لأنه لا استتباع مع اختلاف المالكين (

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing his share of a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3801)

وإذا كان بينهما عبد) أو أمة (فأعتق أحدهما كله أو نصيبه) كنصيبي منك حر أو نصفك حر وهو يملك نصفه (عتق نصيبه) موسرا كان أم معسرا وأما نصيب شريكه (فإن كان معسرا بقي) عند الإعتاق (الباقي لشريكه) ولا سراية لمفهوم الحديث الآتي (وإلا) بأن كان موسرا وهو من ملك فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس مما يفي بقيمته (سرى إليه) أي إلى نصيب شريكه ما لم يثبت له الإيلاد بأن استولدها مالكه معسرا لخبر الصحيحين «من عتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق» وقيس بما فيه غيره مما مر، وفي رواية للدارقطني «ورق منه ما رق» قال الحافظ: ورواية السعاية مدرجة فيه، وبفرض ورودها حملت جمعا بين الأحاديث، على أنه يستسعى لسيده الذي لم يعتق: يعني يخدمه بقدر نصيبه لئلا [حاشية الشبراملسي] وتجب قيمته كما لو قال له أعتقتك على خمر (قوله: والولاء لسيده) أي ولو كان كافرا وإن لم يرثه اهـ خطيب، وفائدته أنه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كعكسه (قوله: أو أعتقتك دون حملك عتقا) ظاهره ولو كان الحمل علقة أو مضغة أو نطفة أخذا من قوله بعد ولأنه كالجزء منها

ومن قوله ولو أعتقه عتق حيث نفخت فيه الروح (قوله: حيث نفخت فيه الروح) الظاهر أن المراد بلوغه، أو أن نفخ الروح الذي دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوما (قوله: فإن زاد علقت بها مني في ملكي) أي فإن لم يزد ذلك لا تصير مستولدة، وظاهر عدم الاستيلاد وإن أقر بوطئها وفي شرح المنهج ما نصه: وقال النووي: ينبغي أن لا تصير أي مستولدة حتى يقر بوطئها لاحتمال أنه حر من وطء أجنبي بشبهة اهـ فليراجع وقد يوجه كلام م ر بأن مجرد الإقرار بوطئها لا يستدعي كون الولد منه لجواز كونه متأخرا عن الحمل به من غيره أو متقدما عليه بزمن لا يمكن كونه منه (قوله: عند الإعتاق) متعلق ب معسرا، ولو وصله به وأخر قوله بقي كان أوضح (قوله: بأن استولدها مالكه) أي النصف (قوله: يبلغ ثمن العبد) أي ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة [حاشية الرشيدي] (قوله وأما نصيب شريكه) كان ينبغي أن يقول عقب هذا: ففيه تفصيل نظير ما في التحفة (قوله عند الإعتاق) صواب ذكر هذا قبل قوله بقي كما في التحفة (قوله: ورواية السعاية) لفظ الرواية «فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه» (قوله: يعني يخدمه إلخ) لا يخفى عدم تأتي هذا الجواب

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims the other partner freed his share and the other denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3803)

ولو قال لشريكه الموسر: أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر) ولا بينة (صدق المنكر بيمينه) إذ الأصل عدم العتق (فلا يعتق نصيبه) إن حلف وإلا حلف المدعي واستحق قيمة نصيبه، ولا يعتق نصيب المنكر لأن الدعوى إنما سمعت عليه لأجل

القيمة فقط، وإلا فهي لا تسمع على آخر أنك أعتقت حتى يحلف، نعم إن كان مع الشريك شاهد آخر قبلا حسبة: أي إن كان قبل دعواه القيمة كما بحثه الزركشي لتهمته حينئذ)

Mas'alah: Does the share of the defendant become free by his admission if we say sirayah occurs by manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3803)

ويعتق نصيب المدعى بإقراره إن قلنا يسري بالإعتاق) مؤاخذة له بإقراره، وأفهم أنه لا يعتق على القولين الأخيرين بإقراره وهو كذلك، نعم لو نكل المدعى عليه وحلف المدعي اليمين المردودة عتق جزما لكن بإقرار المدعى عليه لأن اليمين المردودة كالإقرار)

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a child born from a shared slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4201)

الجارية، وحرية الولد تثبت بالشبهة وإن لم يثبت الاستيلاد، ولهذا لو وطئ جارية غيره وهو يظنها أمته أو زوجته الحرة، انعقد الولد حرا وإن لم يثبت الاستيلاد، ووجه الثاني أنه تبع للاستيلاد وهو متبعض بخلاف الشبهة فإنها ناشئة من ظن لا يتبعض، فعلى هذا لو ملك باقي الجارية بعد ذلك بقي الرق فيه، لأنها علقت في غير ملكه برقيق، وإن قلنا: جميعه حر، ففي ثبوت الاستيلاد في باقيها إذا ملكه قولان، لأنه أولدها حرا في غير ملك، وهذا الخلاف في تبعيض حرية الولد يجري فيما إذا أولد أحد الشريكين

المشتركة وهو معسر، فإن قلنا: جميعه حر، لزم المستولد قيمة حصة الشركاء من الولد، وهذا هو الأصح، وكذا قاله القاضي أبو الطيب والروياني وغيرهما، وسواء في ترجيح حرية جميعه استيلاد أحد الغانمين واستيلاد أحد الشريكين، وسئل القاضي حسين عمن أولد امرأة، نصفها حر، ونصفها رقيق بنكاح أو زنى، كيف حال الولد؟ فقال: يمكن تخريجه على الوجهين في ولد المشتركة من الشريك المعسر، ثم استقر جوابه على أنه كالأم حرية ورقا، قال الإمام: وهذا هو الوجه، لأنه لا سبب لحريته إلا حرية الأم فيتقدر بها، ثم ما ذكرناه من ثبوت الاستيلاد في حصة المعسر، والخلاف في حال الولد موضعه ما إذا انحصر المستحقون، فإن لم ينحصروا، فقال البغوي: إن قلنا عند الانحصار: كل الولد حر، أخذ منه قيمته، وجعلت في المغنم، وقسم على الجميع، وإن قلنا: الحر بعضه، كان كله هنا رقيقا، ثم الإمام يجتهد حتى تقع الأم والولد في حصة الواطئ، فإن وقعا فيها، فهي أم ولد والولد حر، وإن وقع البعض، ثبت الاستيلاد بقدره، وعتق من الولد بقدر ما يملك، هذا كلام البغوي، ولك أن تقول: قد سبق أن للإمام أن يقسم الغنيمة قسمة تحكم، ولا يشترط رضى الغانمين ولا الإقراع، وحينئذ فلا حاجة إلى سعي واجتهاد، بل

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by two co-owners of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4744)

فرع قال كل واحد منهما: إن دخلت دار زيد فأنت حر، أو فنصيبي منك حر، فدخلها، عتق على كل واحد نصيبه، ولا يقوم ؛ لأن العتق حصل دفعة، وكذا لو قال أحدهما: إن كلمت زيدا فنصيبي منك حر، وقال الآخر: إن شتمته، فنصيبي منك حر فشتمه. وكذا

لو وكلا رجلا في عتقه فأعتق كله دفعة، ولا أثر لوقوع التعليقين أو التوكيلين في

وقتين، وإنما العبرة بوقت الوقوع، ولهذا لو قال لغير المدخول بها: إذا دخلت الدار فأنت طالق طلقة، ثم قال بعده: إن دخلتها فأنت طالق طلقتين، فدخلت، طلقت ثلاثا، كقوله: أنت طالق ثلاثا. ولو قال أحدهما: أنت حر قبل موتي بشهر، ونجز الآخر عتقه بعد تعليق الأول بيوم مثلا، فله أحوال، أحدهما: أن يموت المعلق لدون شهر من التعليق، فيعتق العبد كله على المنجز إن كان موسرا ; لأنه لا يمكن والحالة هذه أن يعتق بالتعليق لئلا يتقدم العتق على التعليق، وكذا الحكم لو مات بعد مضي شهر من أول شروعه في لفظ التعليق بلا زيادة، وما لم يمض شهر من تمام التعليق، لا يمكن أن يعتق بالتعليق. الثانية: أن يموت لأكثر من شهر بأيام، فيعتق جميعه على الثاني أيضا ; لأن العتق بالتعليق إنما يتقدم على الموت بشهر وإعتاق المنجز متقدم على الشهر المتقدم على الموت، فيؤخذ قيمة نصيب المعلق من المنجز لورثة المعلق. هذا إن قلنا السراية تحصل بنفس الإعتاق، أو قلنا بالتبيين، وإن قلنا: تحصل بدفع القيمة، فإذا سبق وقت العتق بالتعليق، كان في نفوذ العتق عن المعلق خلاف، كما سنذكره في تفريع أقوال السراية إن شاء الله تعالى. الثالثة: إذا مات على رأس شهر من تمام صيغة التعليق، عتق جميع العبد على المعلق. الرابعة: إذا مات على تمام شهرين من تمام كلام المنجز، عتق على كل واحد نصيبه، ولا تقويم، لوقوع العتقين معا.

Mas'alah: How is the value of the remaining share apportioned among co-owners?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4747)

أعتق اثنان منهم نصيبهما معا، أو علقا بشرط واحد، أو وكلا من أعتق عنهما دفعة، فإن كان أحدهما فقط موسرا، قوم عليه نصيب الثالث. وإن كانا موسرين، قوم نصيب الثالث عليهما، وكيف يقوم؟ فيه طريقان: أحدهما على قولين: أحدهما: القيمة عليهما بالسوية، الثاني على قدر الملكين، كنظيره من الشفعة والطريق الثاني: القطع بأنها على عدد الرءوس ; لأن الأخذ بالشفعة من مرافق الملك كالثمرة، وهنا سببه سبيل ضمان المتلف، فيستوي القليل والكثير، كما لو مات من جراحاتها المختلفة، وهذا الطريق هو المذهب باتفاق فرق الأصحاب، إلا الإمام، فرجح طريق القولين.

Mas'alah: What date's value is considered for the spread of manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4747)

الثالثة: إن قلنا: تحصل السراية باللفظ أو قلنا بالتبين، اعتبرت قيمة يوم الإعتاق، وإن قلنا: بالأداء، فهل يعتبر يوم الإعتاق أم الأداء، أم أكثر القيم من يوم الإعتاق إلى الأداء؟ فيه أوجه. الصحيح عند الجمهور: الأول، ورجح الإمام والغزالي الثاني، فإن اختلفا في قيمة العبد، فإن كان حاضرا والعهد قريب، راجعنا المقومين، وإن مات العبد، أو غاب، أو تقادم العهد، فأيهما يصدق بيمينه؟ قولان. أظهرهما: المعتق ; لأنه غارم كالغاصب، ولو اختلفا في صنعة للعبد تزيد في قيمته، واتفقنا على قيمته لو لم تكن تلك الصنعة، فإن كان العبد حاضرا وهو يحسن الصنعة، ولم يمض بعد الإعتاق زمن يمكن تعلمه فيه، صدق الشريك، وإن مضى زمن يمكن التعلم فيه، أو مات العبد، أو غاب، فالمذهب أن المصدق المعتق. وقيل: فيه القولان، ولا يقبل قول العبد: إني أحسنها، أو لا أحسنها، بل يجرب.

Mas'alah: What happens if the manumitter dies or becomes insolvent before paying the valuation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4748)

الرابعة: لو مات المعتق قبل أداء القيمة، أخذت من تركته. ولو أعسر بعد الإعتاق ومات معسرا، فإن أثبتنا الإعتاق بنفس اللفظ، فالقيمة في ذمته وإن قلنا بالقولين الآخرين، لم يعتق حصة الشريك. ولو مات العبد قبل أداء القيمة، فإن قلنا: السراية تحصل باللفظ، مات حرا موروثا، وأخذت من المعتق قيمة حصة الشريك، وإن قلنا بالتبيين، لزمته القيمة، فإذا أداها تبينا العتق، وإن قلنا: يحصل بالأداء، سقطت القيمة على الأصح ; لأن الميت لا يعتق. والثاني: تجب ; لأنه مال استحق في الحياة، فلا يسقط بالموت. قال الإمام: وعلى هذا يجب على المعتق قيمة نصيب شريكه، ثم تبيين أن العتق حصل قبل موته. وفي التهذيب تفريعا على تأخر السراية أنه يموت نصفه رقيقا، ثم ذكر الوجهين في مطالبة الشريك له بقيمة نصيبه، وهذا ضعيف.

Mas'alah: Does the co-owner have the right to demand the valuation from the manumitter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4749)

السادسة: للشريك مطالبة المعتق بالقيمة على الأقوال كلها، أما على غير التأخير، فظاهر وأما على التأخير، فلأنه محجور عليه في التصرف فيه، والحيلولة من أسباب الضمان. قال الإمام: ويلزم على تنفيذ البيع ونحوه أن لا يملك مطالبته، وهو ضعيف. وإذا دفع المعتق القيمة، أجبر الشريك على قبولها إن وقفنا العتق على أدائها، وإذا لم ندفع، ولم يطالبه الشريك، فللعبد طلب الدفع من هذا، والقبض من ذاك، فإن امتنع، طالبهما الحاكم ; لأن العتق حق لله تعالى. ولو كان الشريك غائبا، دفع القيمة إلى

وكيله، فإن لم يكن، جعله القاضي عند أمين، وله أن يقرها في يد المعتق إن كان ثقة.

Mas'alah: What happens if the manumitter cannot pay the valuation due to insolvency or flight?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4749)

السابعة: إذا تعذرت القيمة بإفلاس أو هرب، فقال الشيخ أبو علي والصيدلاني والروياني: يبقى نصيب الشريك رقيقا، ويرتفع الحجر عنه، إذ لا وجه لتعطيل ملكه عليه بلا بدل، وفيه احتمال للإمام أنه يثبت العتق، وجعله الغزالي وجها، فقال: الصحيح أن إعسار المعتق يدفع الحجر ولو عاد اليسار، قال الشيخ أبو علي: لا يعود التقويم ; لأن حق العتق ارتفع بتخلل الإعسار، وفيه احتمال للإمام.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner claims the other manumitted his share and demands the value?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4751)

العاشرة: إذا قال الشريك الموسر: أعتقت نصيبك، فعليك قيمة نصيبي، فأنكر، فإن كان للمدعي بينة؛ قضي بها، ومتى يعتق حصة المدعي؟ فيه الأقوال. وإن لم يكن بينة، صدق المنكر بيمينه، فإن حلف، رق نصيبه، وإن نكل، حلف المدعي اليمين المردودة، واستحق القيمة، والصحيح أنه لا يحكم بعتق نصيب المدعى عليه ; لأن الدعوى إنما توجهت عليه بسبب القيمة، وإلا فلا معنى للدعوى على إنسان بأنه أعتق عبده، وإنما هذا وظيفة العبد، لكن لو شهد آخر مع هذا المدعي، ثبت العتق بشهادة الحسبة. قال الإمام: وأبعد بعض من لا خبرة له، فحكم بالعتق تبعا لدعوى القيمة، وهل يحكم بعتق

نصيب المدعي إذا حلف المدعى عليه، أو نكل وحلف المدعي؟ إن قلنا بتعجيل السراية، فنعم، لاعترافه بسراية إعتاق المدعى إليه إلى نصيبه، وإن قلنا بالتأخر، لم يعتق. وإذا عتق نصيبه، لم يسر إلى نصيب المنكر، وإن كان المدعي موسرا ; لأنه لم ينشئ العتق، فأشبه ما لو ادعى أحد الشريكين على رجل أنك اشتريت نصيبي وأعتقته، وأنكر المدعى عليه، يعتق نصيب المدعي ولا يسري. وإن قلنا: لا يعتق إلا بعد أداء القيمة، لم يعتق نصيب المدعي. ولو صدق المدعى عليه الشريك، فلا إشكال، وإن كان المدعى عليه معسرا، وأنكر، وحلف، لم يعتق شيء من العبد، فإن اشترى المدعي نصيبه بعد ذلك، عتق ما اشتراه، لاعترافه بحريته، ولا يسري إلى الباقي. ولو ادعى كل واحد من الشريكين الموسرين على صاحبه أنك أعتقت نصيبك، وطالب بالقيمة، وأنكر، صدق كل واحد بيمينه فيما أنكره، فإذا حلفا، فلا يطالب بالقيمة، ويحكم بعتق جميع العبد إن قلنا بتعجيل السراية، والولاء موقوف ; لأنه لا يدعيه أحد. وإن قلنا بتأخر السراية أو بالتبين، فالعبد رقيق، وإن كانا معسرين، وقال كل واحد للآخر: أعتقت نصيبك، لم يعتق منه شيء، فإن اشترى أحدهما نصيب الآخر، حكم بعتق ما اشتراه، ولا يسري ; لأنه لم ينشئ إعتاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly-owned slave to different buyers and its effect on manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4752)

وذكر البغوي أنه لو باع أحدهما لعمرو، والآخر لزيد، صح، ولا عتق. ولو باعاه لزيد، حكم بعتق نصفه ; لأنه متيقن، وهذا ليس بصحيح ولا يقين في واحد من النصفين،

لجواز كونهما كاذبين. وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، عتق نصيب المعسر على قول تعجيل السراية، وولاؤه موقوف، ولا يعتق نصيب الموسر، فإن اشتراه المعسر، عتق كله.

Mas'alah: What is the ruling when an agent manumits a share of a jointly owned slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4756)

الثالثة عشرة: وكل شريكه في عتق نصيبه، فقال الوكيل للعبد: نصفك حر، فإن قال: أردت نصيبي، قوم عليه نصيب شريكه، وإن قال: أردت نصيب شريكي، قوم على الشريك نصيب الوكيل، وإن أطلق، فعلى أيهما يحمل؟ وجهان حكاهما في «الشامل» . قلت: لعل الأصح حمله على نصيب الوكيل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct ruling on valuation in partner manumission cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4810)

قلت: الصواب في الصورتين أنه لا يقوم عليه ; لأنه لم يعتق عنه. والله أعلم.

Mas'alah: Does overwhelming debt prevent the extension of manumission to a co-owner's share?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2100)

(ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر) لنفوذ تصرف المدين فيما بيده المملوك له

والثاني يقول هو في الحقيقة غير موسر

Mas'alah: How is the value divided when multiple co-owners emancipate simultaneously?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2102)

(ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران) بكسر الخاء (نصيبهما) بالتثنية (معا) بأن علقا العتق بشرط واحد أو وكلا من أعتقهما دفعة وهما موسران، (فالقيمة) للنصف الذي سرى إليه العتق (عليهما نصفان على المذهب) ; لأن سبيلها سبيل ضمان المتلف بعدد الرءوس وفي قول من الطريق الثاني القيمة عليهما على قدر الملكين كما في نظيره في الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on a child being partially free when the mother is half-slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1596)

قوله: "والأظهر أن الولد يتبعض ها هنا" [4] يعني في المرأة التي نصفها رقيق، أما في صورة الإستيلاد، والشركة فقد [5] ذكر من بعد أن الأظهر عتق جميع الولد [6]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between liability for wounds by multiple assailants and manumission by multiple partners?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1894)

قوله: وفي الفرق من جراحات الجارحين، وبين إعتاق الشركاء، وحيث قطعنا بأن الضمان هناك موزع على رؤوس الجارحين، ههنا قولان "لأن الجراحة لا يتقدر أثرها بقدر غورها، وههنا السبب مقدر تحقيقا" [3]. معناه: أن الجراحة لا ينفذ دارسها بقدر عمقها، ولا يقدر سعتها فلا يستوي أرش [4] جراحتين متفاوتتين في ذلك، أو بعضه؛ لأن منزلتها تختلف ولا تتقدر (1) انظر: فتح العزيز: 13/ 494، الروضة: 8/ 494. (2) الوسيط: 3/ ق 252/ ب. (3) الوسيط: 3/ ق 252/ ب. (4) نهاية 2/ ق 185/ ب.

على قدر الجراحتين ... [1] صورة، فعدلنا عن اعتبار مقادير الجراحات إلى اعتبار عدد الجارحين، وأما ههنا فالسبب هو الإعتاق، وهو مقدر بقدر الملك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of a slave when one says 'my third is for manumission'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1283)

3256 - قول "المنهاج" [ص 355] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 429] : (ولو قال: ثلثي للعتق .. اشتري شقص) قال شيخنا الإمام البلقيني: هل المراد عندما يفضل عن الرقاب الكوامل، أو المراد في الابتداء؟ الأقرب بمقتضى سياق الكلام: الأول، وقد صرح به، وبيض لتسمية من صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two partners who each conditionally free their share?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1590)

4015 – قول "الحاوي" [ص 508] : (وفي عبد واشترى ثالث .. عتق النصف) أي: إذا علق شريكان في عبد عتق نصيبهما بنقيضين كما لو قال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابا .. فنصيبي منه حر، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا .. فنصيبي منه حر، ولم يتبين الحال فاشترى ثالث نصيبهما .. عتق عليه النصف، وفيه أمور: أحدها: أنه محمول على ما إذا كانت الشركة في العبد مناصفة، فلو كانت مثالثة أو مرابعة أو غير ذلك .. كان المحكوم بعتقه أقل النصيبين. ثانيها: مفهومه أنه إذا لم يشتره ثالث واستمر على ملكهما .. لم يعتق منه شيء، ومحله: ما إذا كانا معسرين، فإن كانا موسرين وقلنا: بتعجيل السراية .. عتق العبد؛ لتحقق حنث أحدهما، فيعتق نصيبه ويسري ويوقف الولاء، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا وقلنا: بتعجيل السراية .. عتق نصيب المعسر قطعا؛ إذ لا يخلو الحال عن حنثه أو حنث صاحبه وسراية العتق إلى نصيبه. ثالثها: ومفهومه أنه إذا لم يشتره ثالث بل أحدهما .. لا يعتق شيء، وليس كذلك، فلو اشترى أحدهما نصيب صاحبه .. عتق أحد النصيبين. رابعها: ولا ينحصر الأمر في الشراء؛ فالهبة والإرث كذلك، وقال الأصحاب فيما حكاه ابن الرفعة فيما إذا كانا معسرين: أنهما لو تبادلا إحدى الحصتين بالأخرى وصححناه .. تصرف كل منهما فيما انتقل إليه كما كان يتصرف فيما نقله عنه، واستشكل ابن الرفعة جواز هذا التبادل؛ للقطع بفساد أحد العوضين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys one of two slaves after owning the other?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1590)

4016 – قوله: (وفي عبدين واشترى أحدهما .. يمتنع عنهما) [3] أي: إذا اجتمعا في

ملكه، (1) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 151) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 357) . (3) انظر "الحاوي" (ص 508) .

وقيل: إنما يمتنع التصرف في المشترى دون الأول، قال النووي: كذا نقلهما الإمام وآخرون، ورجحوا الأول، وهو أفقه، وقطع أبو حامد وسائر العراقيين أو جماهيرهم بتعين العتق في المشترى، أما لو باع أحدهما عبده ثم اشترى الآخر .. ففي "البسيط" : لم أره مسطورا، والقياس: نفوذ تصرفه فيه، قال النووي: أما على طريقة العراقيين: فيعتق الثاني بلا شك، وعلى الأخرى: يحتمل ما قاله [1] ويحتمل إبقاء الحجر في الثاني إلى التبيين، وهو أقيس؛ احتياطا للعتق، وقد ذكر في "الوسيط" احتمالين، أحدهما: ما ذكره في "البسيط" ، والثاني: عدم النفوذ فيه. انتهى [2]. وما حكاه عن "البسيط" جزم به الماوردي فقال: لو ابتاع كل منهما عبد الآخر ولم يتكاذبا .. جاز لكل منهما أن يتصرف في الذي اشتراه وجها واحدا، ذكره في "المهمات" [3].

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to demand payment after manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2561)

6390 – قولهما: (وفي قول: إن دفعها .. بأن أنها بالإعتاق) [1] قد يفهم أنه ليس للشريك المطالبة بذلك على هذا القول، وليس كذلك، بل له المطالبة على الأقوال كلها، ويجبر على القبول إن امتنع.

Mas'alah: What is the exception to the partner's right to the value of his share in manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2561)

6392 – قول "المنهاج" [ص 586] : (وعليه قيمة نصيب شريكه) يستثنى منه ما سبق في سراية العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of manumission and the extension of freedom?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2562)

6396 – قوله: (ولو قال لشريكه الموسر: "أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي" ، فأنكر .. صدق بيمينه، فلا يعتق نصيبه، ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا: يسري بالإعتاق) [6] فيه أمور: (1) انظر "المنهاج" (ص 586) . (2) الروضة (12/ 121) . (3) انظر "المنهاج" (ص 586) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (18/ 21) . (5) انظر "حاشية الرملي" (4/ 439) . (6) انظر "المنهاج" (ص 586) .

Mas'alah: What is the correct wording for the case of two co-owners manumitting their shares?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2564)

أحدهما: قوله: (آخر) إن ضبطه المصنف بخطه بكسر الخاء؛ ليوافق قوله في "المحرر" : (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 317) . (2) الروضة (6/ 139) . (3) انظر "الأم" (5/ 256) . (4) الروضة (12/ 126) . (5) انظر "فتح العزيز" (13/ 335) . (6) انظر "المنهاج" (ص 587) .

(فأعتق الثاني والثالث) [1]، وإلا .. فلو قال: (فأعتق اثنان منهما) كما في "الروضة"

وغيرهما .. كان الحكم كذلك [2]، ولهذا قال "الحاوي" [ص 702] : (بحصة رؤوس المعتقين) فتناول جميع الصور.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave for the co-owner who frees his share?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2632)

6535 – قوله تفريعا على الوقف: (وإن عجز .. قوم على المعتق إن كان موسرا) [8] يفهم اعتبار (1) انظر "المنهاج" (ص 599) . (2) الروضة (3/ 576، 581، 582) . (3) انظر "المنهاج" (ص 599) . (4) انظر "المنهاج" (ص 599) . (5) انظر "المنهاج" (ص 600) . (6) الروضة (12 /241) ، وانظر "مختصر المزني" (ص 324) ، و "التهذيب" (8/ 435) . (7) المحرر (ص 530) . (8) انظر "المنهاج" (ص 600) .

يساره عند إعتاق نصيبه، وليس كذلك بل العبرة بيساره وقت العجز؛ لأنه وقت نفوذ ذلك العتق والتقويم فيعتبر حينئذ، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" وقال: في كلامهم ما يقتضي هذا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a part of a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4599)

(و) تصح (إضافته إلى جزء) من الرقيق معين كيد، ويظهر ضبطه بما مر في الطلاق مما

يقع بإضافته إليه أو مشاع كبعض أو ربع (فيعتق كله) الذي له من موسر ومعسر سراية نظير ما مر في الطلاق؛ وذلك لخبر أحمد وأبي داود بذلك وصح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ولم يعرف له مخالف من الصحابة،

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4604)

(وإذا كان بينهما عبد) أو أمة (فأعتق أحدهما كله أو نصيبه) كنصيبي منك حر، وكذا نصفك حر، وهو يملك نصفه، والخلاف في هذه هل العتق انحصر في نصيبه أو شاع فعتق ربعه ثم سرى لربعه؟ لا فائدة له في غير نحو التعليق (عتق نصيبه) [حاشية الشرواني] أي: الرقيق. (قوله: سرى عليه) أي: على البائع فإن قلنا لا ولاء له لم يسر كما لو باعه من غيره قاله البغوي في فتاويه مغني. (قوله: هنا) أي: في الإعتاق بعوض عبارة المغني أفهم سكوت المصنف في هذه وما قبلها عن حط شيء أن السيد لا يلزمه حط شيء وهو المشهور ولا خلاف أنه لا يجب شيء في الإعتاق بغير عوض اهـ. (قوله: عبده) أي: عبد بيت المال وقوله: لنفسه أي: نفس العبد. (قوله: الأصفهاني) وافقه النهاية. (قوله: الأول) أي: الصحة. (قوله: إنه ليس إلخ) أي: الإعتاق المذكور. (قوله: ويعتقه) بالنصب عطف على الدفع. (قوله: المعتمد) إلى قول المتن وعليه قيمة ذلك في النهاية إلا قوله: ولا حجة إلى ولو قيل وقوله: وعتقه إلى وإنما لم يضر وقوله: والخلاف إلى المتن. (قوله: المنع) أي: منع البيع. (قوله: وإنما كان قوله: لغيره إلخ) لو قاله لرقيق سم يظهر أنه مثل هذا المال لهذا الغلام لا يعتق فليراجع. (قوله: بعني هذا) أي: المال. (قوله: تجوز) بل قد تكون حقيقة كأن ملكه سيده أو غيره وقلنا

بصحته على الضعيف ع ش أي: أو اعتقد ذلك بلا تقليد صحيح . (قول المتن ولو قال لحامل أعتقتك إلخ) شمل إطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتي وفيها في الرافعي في باب الوصية وجهان أحدهما لا يعتق الحمل لأن إعتاق الميت لا يسري وأصحهما يعتق؛ لأنه كعضو منها مغني. (قوله: مملوكة) إلى قول المتن وعليه قيمة ذلك في المغني إلا قوله: والخلاف إلى المتن وقوله: نعم إلى المتن. (قول المتن عتقا) أي: عتقت وتبعها في العتق حملها ولو انفصل بعضه حتى ثاني توأمين؛ لأنه كالجزء منها وظاهر عبارته أنهما يعتقان معا لا مرتبا والتعليل يقتضيه لكن قول الزركشي فيما لو أعتقها في مرضه والثلث يفي بها دون الحمل فيحتمل أنها تعتق دونه كما لو قال أعتقت سالما ثم غانما وكان الأول ثلث ماله يقتضي الترتيب وهو الظاهر مغني قال ع ش قول المتن عتقا ظاهره ولو كان الحمل علقة أو مضغة أو نطفة أخذا من قول الشارح؛ لأنه جزء منها ومن قوله ولو أعتقه عتق حيث نفخت فيه الروح ع ش. (قوله: لأنه إلخ) عبارة النهاية لدخوله في بيعها في الأولى ولأنه كالجزء منها في الثانية فأشبه ما لو قال أعتقتك إلا يدك اهـ. (قوله: بخلاف البيع) كأن قال بعتك هذه الجارية دون حملها فإنه لا يصح البيع نهاية. (قوله: إن نفخت فيه الروح) الظاهر أن المراد بلوغه أو إن نفخ الروح الذي دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوما ع ش. (قوله: وإلا إلخ) أي: وإن لم تنفخ فيه الروح كمضغة كإن قال أعتقت مضغتك فهو لغو مغني. (قوله: فإن زاد إلخ) أي: فإن لم يزد ذلك لا تصير مستولدة وظاهره عدم الاستيلاد وإن أقر بوطئها وقد يوجه بأن مجرد الإقرار بوطئها لا يستدعي كون الولد منه لجواز كونه متأخرا عن الحمل به من غيره أو متقدما عليه بزمن لا يمكن كونه منه ع ش ومغني. (قوله: علقت بها مني في ملكي) أي: أو نحوه مغني. (قوله: لأنه لا استتباع إلخ) أي: ولا تتأتى السراية لما تقدم سم. (قول المتن وإذا كان بينهما) أي: الشريكين سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم مختلفين وقوله: فأعتق أي: بنفسه أو وكيله وقوله: أو نصيبه أي: أو بعضه

مغني. (قوله: والخلاف في هذه إلخ) أي: فيما بعد كذا عبارة الروض مع شرحه وإن أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع العتق على النصف شائعا؛ لأنه لم يخصصه بملك نفسه أو على ملكه لأن الإنسان إنما يعتق بما ملكه وجهان جزم صاحب الأنوار بالثاني منهما كما في البيع والإقرار وهو مقتضى كلام الأصحاب في الرهن، قال الإمام ولا يكاد يظهر لهذا الخلاف فائدة إلا في تعليق طلاق أو عتق كأن يقول إن أعتقت نصفي من هذا العبد فامرأتي طالق فإن قلنا بالأول لم تطلق أو بالثاني طلقت اهـ. (قوله: غير نحو التعليق) أي: في غير [حاشية ابن قاسم العبادي] قبيل الإعتاق . (قوله: أن المعتمد المنع) كتب عليه م ر. (قوله: وإنما كان قوله: لغيره بعني هذا إلخ) لو قاله لرقيق . (قوله: لأنه لا استتباع إلخ) أي: ولا تأتي السراية لما تقدم. (قوله: لا فائدة له في غير نحو التعليق) قال في الروض

Mas'alah: What is the ruling on a poor co-owner freeing his share of a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4605)

(فإن كان معسرا) عند الإعتاق (بقي الباقي لشريكه) ولا سراية لمفهوم الخبر الآتي، نعم إن باع شقصا بشرط الخيار له ثم أعتق باقيه، والخيار باق سرى، وإن أعسر بحصة المشتري لكنه بالسراية يقع الفسخ فلا شركة حينئذ حقيقة فلا يرد

Mas'alah: When is the value of a jointly-owned slave assessed for manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4606)

(وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق) أي: وقته؛ لأنه وقت الإتلاف كجناية على قن سرت لنفسه تعتبر قيمته يومها لا يوم موته كذا أطلقه شارح، وهو غفلة عما مر في المتن في الغصب من قوله: فإن جنى وتلف بسراية، فالواجب الأقصى وبما صرح به من أن الواجب هنا قيمة البعض لا بعض القيمة صرح به جمع متقدمون ويظهر أن يأتي هنا ما مر في نظير ذلك من الصداق إلا أن يفرق بأن الزوجة امتازت بأحكام في مقابلة كسرها لا تأتي في غيرها فلا بعد أن تجب هنا قيمة البعض؛ لأنه المتلف دون بعض القيمة، وإن أوجبناه ثم لما تقرر من التميز .

Mas'alah: Is the manumission of a jointly-owned slave conditional on payment of the value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4606)

(وفي قول) لا يقع الإعتاق إلا (بأداء القيمة) أو الاعتياض عنها لخبر الصحيحين «إن كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل ثم يعتق» وأجابوا بأنه إنما يدل على أن العتق بالتقويم لا بالدفع، وحينئذ فيدل للأول؛ لأنه إنما تمم؛ لأنه صار متلفا، وإنما يتلف بالسراية

Mas'alah: How is a dispute resolved when one partner claims the other manumitted his share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4608)

الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر) ولا بينة (صدق المنكر بيمينه) إذ الأصل عدم العتق (فلا يعتق نصيبه) إن حلف، وإلا حلف المدعي واستحق قيمة نصيبه

ولا يعتق نصيب المنكر؛ لأن الدعوى إنما سمعت عليه لأجل القيمة فقط، وإلا فهي لا تسمع على آخر أنك أعتقت حتى يحلف، نعم إن كان مع الشريك شاهد آخر قبلا حسبة أي: إن كان قبل دعواه القيمة كما بحثه الزركشي لتهمته حينئذ

Mas'alah: Does saraya extend to the share of the denying partner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4608)

(ولا يسري إلى نصيب المنكر) ، وإن أيسر المدعي؛ لأنه لم ينشئ عتقا فهو كقول شريك لآخر اشتريت نصيبي وأعتقته فأنكر فإنه يعتق نصيب المدعي ولا يسري

Mas'alah: What is the ruling when one partner says 'my share is free before yours' and the other frees his share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4608)

(فلو قال) لشريكه: إن أعتقت نصيبك (فنصيبي حر قبله) أو معه أو حال عتقه (فأعتق الشريك) المخاطب نصفه (فإن كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه) المنجز حالا والمعلق قبله ولا سراية وخص المعلق بالإعسار؛ لأنه لا فرق في الآخر بين المعسر والموسر

Mas'alah: What is the ruling if the conditional free-er is wealthy and we invalidate the verbal

circularity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4608)

(، وكذا إن كان المعلق موسرا وأبطلنا الدور) اللفظي الآتي بيانه بالنسبة للقبلية إذ لا يتأتى إلا فيها، وهو الأصح يعتق نصيب كل عنه ولا سراية؛ لأن اعتبار المعية والحالية بمنعها والقبلية ملغاة لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية والحالية.

Mas'alah: What is the ruling if we do not invalidate the verbal circularity in the case of prior freeing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4608)

(وإلا) نبطل الدور في صورة القبلية (فلا يعتق شيء) على واحد منهما إذ لو نفذ إعتاق المخاطب عتق نصيب المعلق قبله فيسري فيبطل عتقه فلزم من عتقه عدمه لتوقف الشيء على ما يتوقف عليه [حاشية الشرواني] بوقت التعليق حتى لو علق مستقلا ووجدت الصفة بعد الحجر عتق نظرا لحالة التعليق وقد يقال ما هنا مبني على مقابل الأظهر فيما يأتي ع ش (قول المتن الموسر) قال الرافعي احترز به عن المعسر فإنه إذا أنكر وحلف لم يعتق من العبد شيء فلو اشترى المدعي نصيب المدعى عليه عتق عليه ولا سراية في الباقي مغني. (قوله: ولا بينة) أي: للمدعي إلى قوله نعم إن كان في المغني. (قوله: إن حلف إلخ) فيه أن عدم العتق على إطلاقه وليس مقيدا بالحلف فكان المناسب ثم إن حلف فلا يستحق عليه المدعي القيمة وإلا حلف المدعي واستحقها رشيدي وسيذكر الشارح ما يوافقه وإنما ذكر هذا القيد هنا تمهيدا لقوله الآتي

وتقييدهما إلخ. (قوله: لأن الدعوى إلخ) عبارة المغني ولا يعتق نصيب المنكر بهذا اليمين لأن اليمين إنما توجهت عليه لأجل القيمة واليمين المردودة لا تثبت إلا ما توجهت نحوه وإلا فلا معنى للدعوى على إنسان أنك أعتقت عبدك وإنما ذلك من وظيفة العبد اهـ عبارة سم قوله: وإلا فهي لا تسمع إلخ وبهذا يندفع ما عساه أن يقال هلا عتق نصيب المنكر لأن اليمين المردودة كالإقرار فهو مقر بعتق نصيبه فيؤاخذ بإقراره وذلك لأن اليمين إنما اعتد بها بالنسبة للقيمة فلم توجد يمين مردودة بالنسبة للعتق فلا إقرار بالنسبة إليه اهـ. (قوله: لتهمته حينئذ) أي: أما إن كان بعد دعواه القيمة فلا لتهمته فهو تعليل لمقدر ع ش. (قول المتن إن قلنا يسري إلخ) معتمد ع ش عبارة المغني إن قلنا بالراجح من أنه يسري بالإعتاق في الحال اهـ. (قوله: وتقييدهما له) أي: تقييد الشيخين في غير المنهاج وأصله لعتق نصيب المدعي إلخ. (قوله: وإن أيسر) إلى قوله: ولكونه يوجب في المغني إلا قوله: وبهذا فارق إلى أما لو كان وإلى قول المتن ولو كان عبد في النهاية إلا قوله: وبهذا فارق إلى ما لو كان وقوله: المنجز إلى المتن. (قوله: شريك لآخر) عبارة المغني أحد الشريكين لرجل اهـ . (قوله: لعتق الأول) أي: إعتاق المعتق الأول عبارة النهاية لعتق نصيبه اهـ. (قوله: لإمكانها) أي: التسوية. (قوله: تنجيزا في الأول) أي: في المعتق الأول وهو من نجز العتق ع ش. (قول المتن قبله) أي: قبل عتق نصيبك مغني. (قوله: بالنسبة إلخ) متعلق بأبطلنا الدور. (قوله: وهو الأصح) أي: بطلان الدور. (قوله: يعتق نصيب كل إلخ) بيان لوجه الشبه لقول المصنف وكذا إن كان إلخ. (قوله: ولا سراية) من عطف اللازم. (قوله: يمنعها) أي: السراية. (قوله: عتق الشريك) أي: إعتاق الشريك المطلق التصرف نصيبه من غير موجب. (قوله: معها) أي: القبلية. (قوله: فيسري) أي: على نصيب المخاطب بناء على ترتب السراية على العتق مغني وزيادي. (قوله: فيبطل عتقه) أي: عتق المخاطب وكذا ضمير من عتقه. (قوله: لتوقف الشيء إلخ) عبارة المغني وفيما ذكر دور وهو توقف الشيء

على ما يتوقف عليه وجودا وعدما وهو دور لفظي اهـ. (قوله: لتوقف الشيء) وهو عتق نصيب المخاطب على ما يتوقف [حاشية ابن قاسم العبادي] هو والد الشريك الآخر استولدها، وعبارة كنز الأستاذ ولو كان الشريك المستولد أصلا لشريكه سرى وإن كان معسرا كما لو استولد الجارية التي كلها له اهـ. (قوله: أيضا إلا من والد الشريك) لم يذكر نظير ذلك في الإعتاق بأن أعتق أحد الشريكين المعسر الذي هو أصل الشريك الآخر حصته فهل يسري وتبقى القيمة في ذمته أو لا؟ ويفرق بينه وبين الإيلاد، فيه نظر فليراجع، والثاني هو مقتضى تضعيفه استثناء بعضهم الآتي في هامش أحدها اليسار . (قوله: وإلا فهي لا تسمع على آخر أنك أعتقت حتى يحلف إلخ) وبهذا يندفع ما عساه أن يقال: هلا عتق

ولكونه يوجب الحجر على المالك المطلق التصرف في إعتاق نصيب نفسه من غير موجب، ولا نظير له ضعفه الأصحاب، هذا كله إن لم ينجز المعلق عتق نصيبه، وإلا عتق عليه قطعا وسرى بشرطه

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners simultaneously manumit their shares of a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4609)

(ولو كان) أي: وجد (عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران) بكسر الخاء كما بخطه لكن ليوافق كلام أصله لا للتقييد إذ لو أعتق اثنان منهم أي: اثنين كانا فالحكم كذلك كما في الروضة وغيرها (نصيبهما) بالتثنية (معا) بأن لم يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر أو علقاه بصفة واحدة أو وكلا وكيلا فأعتقه بلفظ واحد. (فالقيمة)

للنصف الذي سرى إليه العتق (عليهما نصفان على المذهب) ؛ لأن ضمان المتلف يستوي فيه القليل والكثير وكما لو مات من جراحاتهما المختلفة، وبهذا فارق ما مر في الأخذ بالشفعة؛ لأنه من فوائد الملك وثمراته فوزع بحسبه، وهذا ضمان متلف كما تقرر هذا إن أيسرا بالكل فإن أيسر أحدهما قوم عليه نصيب الثالث قطعا، وإن أيسرا بدون الواجب سرى لذلك القدر بحسب يسارهما فإن تفاوتا في اليسار سرى على كل بقدر ما يجد .

Mas'alah: What is the ruling if one says 'I manumit my partner's share'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4610)

رابعها أن يوجد العتق لنصيبه أو للكل فلو قال: أعتقت نصيب شريكي لغا، نعم بحث في المطلب أنه كناية فإذا نوى به عتق حصته عتقت وسرت؛ لأنه يعتق بعتقها فصح التعبير به عنها،

Mas'alah: What is the ruling on owning two slave siblings where one is a hermaphrodite?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1243)

فرع: لو ملك رجل مملوكين جارية وخنثى وهما أخوان فوطئ الخنثى جاز له عقب ذلك وطء الجارية قاله أبو الفتوح.

Sub-topic – Conditions and Validity of Manumission

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4114)

[كتاب العتق]

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the validity of manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4115)

كتاب العتق الأصل في العتق: قوله تعالى: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه} [الأحزاب: 37] [الأحزاب: 37] . قال أهل التفسير: أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق. وقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] [النساء: 92] في مواضع القرآن. «وروى واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - في صاحب لنا أوجب النار بالقتل، فقال: "أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» ."

Mas'alah: Who is qualified to perform a valid manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4116)

ولا يصح العتق إلا ممن يصح تصرفه في المال، كما قلنا في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4116)

وإن أعتق عبدا جانيا.. فهو كما لو أعتق عبدا مرهونا، وقد مضى بيانه.

Mas'alah: What are the explicit words of manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4116)

و (الصريح) : العتق والحرية؛ لأنه ثبت لهما عرف الشرع واللغة.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman claiming ignorance of her freedom after the option period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4666)

[فرع ادعاء الأمة جهالة العتق أو بالحكم بعد فوات خيار الفسخ] إذا أعتقت الأمة تحت عبد فلم تفسخ حتى وطئها الزوج وقلنا: إن لها الخيار إلى أن يطأها، أو مضت

الأيام الثلاثة إذا قلنا: إن لها الخيار ثلاثا، أو مضى زمان تمكنت فيه من الفسخ إذا قلنا: إنه على الفور، ثم ادعت الجهالة، فإن ادعت الجهالة بالعتق، فإن كانت في موضع يجوز أن يخفى عليها العتق، بأن تكون في بلد غير البلد الذي أعتقها فيه السيد، أو في محلة غير محلة السيد.. قبل قولها مع اليمين؛ لأن الظاهر أنها لم تعلم. وإن كانت في موضع لا يجوز أن يخفى عليها العتق، بأن تكون مع السيد في دار واحدة.. ففيه طريقان، حكاهما القاضي أبو الطيب: أحدهما – وهو اختيار الشيخين: أبي حامد وأبي إسحاق: أنه لا يقبل قولها قولا واحدا؛ لأن دعواها تخالف الظاهر. والثاني – وهو قول أبي إسحاق المرزوي: أنها على قولين: أحدهما: لا يقبل قولها؛ لما ذكرناه. والثاني: أنه يقبل قولها مع يمينها؛ لأنه يجوز أن يخفى ذلك عليها، ولأن الأصل عدم علمها. وإن أقرت أنها علمت بالعتق وادعت: أنها جهلت أن لها الخيار.. فهل يقبل قولها مع يمينها؟ فيه قولان: أحدهما: لا يقبل قولها، كما لو اشترى سلعة فوجد بها عيبا وادعى: أنه لم يعلم أن له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a freed slave woman's claim of ignorance regarding manumission or the ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4667)

والثاني: يقبل قولها مع يمينها؛ لأن هذا الأمر لا يعرفه إلا خواص الناس، بخلاف الرد بالعيب؛ فإن الخاص والعام يعلمه. هذا ترتيب البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا ادعت الجهالة.. فهل يقبل قولها؟ فيه قولان. واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان إذا ادعت الجهالة بالعتق، فأما إذا ادعت

الجهالة بالحكم: فلا يقبل قولها قولا واحدا. ومنهم من قال: القولان إذا ادعت الجهالة بالحكم، فأما بالعتق: فيقبل قولها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' to a slave-girl intending manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4964)

وإن قال لأمته: أنت طالق، ونوى به العتق.. كان عتقا؛ لأن لفظ الطلاق يتضمن إزالة ملك الزوجية، فكان كناية في العتق، كقوله لا سبيل لي عليك.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave woman 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4968)

وأما إذا قال الرجل لأمته: أنت حرام علي: فإن نوى عتقها.. عتقت. وإن أراد به طلاقها أو ظهارها.. فقد قال عامة أصحابنا: لا يلزمه شيء؛ لأن الطلاق والظهار لا يصح من السيد في حق أمته. وقال ابن الصباغ: عندي أنه إذا نوى الظهار.. لا يكون ظهارا، ويكون بمنزلة ما لو نوى تحريمها؛ لأن معنى الظهار: أن ينوي أنها عليه كظهر أمه في التحريم، وهذه نية التحريم المتأكد. وإن نوى تحريم عينها.. وجبت عليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's statement that the bird was not a crow and its effect on manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5103)

وإن قال ابتداء: كان الطائر غير غراب.. عتقن الإماء، صدقنه أو كذبنه. فإن صدقنه النساء أنه لم يكن غرابا.. فلا كلام. وإن قلن النساء: بل كان غرابا.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، فإن حلف.. بقين على الزوجية، وإن نكل فحلفن.. طلقن بنكوله وأيمانهن، وعتقن الإماء بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling when a slave's manumission is conditioned on his being killed and conflicting evidence arises?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6788)

مسألة علق عتق عبده بقتله أو علق عتق عبديه بصفتين متغايرتين]

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child denying being a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6808)

وإن كان في يد رجل صبي عاقل يميز، وادعى أنه مملوكه، وأنكره الصبي.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يحكم له بملكه؛ لأنه يعبر عن نفسه، فلم يحكم له بملكه مع إنكاره، كالبالغ. والثاني: أنه يحكم له بملكه، وهو الأصح؛ لأنه صغير، فقبل قوله عليه

كالطفل.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave-girl claims she is free?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6809)

[فرع اشترى جارية فادعت حريتها]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding immediate manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6981)

ومن أصحابنا من خالف أبا إسحاق وأبا العباس في صورتها وحكمها وقال: صورتها: أن الشهادتين وقعتا بالعتق المنجز لا بالوصية، والحكم في ذلك: أنه إن عرف المعتق منهما أولا.. عتق ورق الثاني، وإن لم يعرف السابق منهما.. ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims emancipation and a witness later buys him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7066)

[مسألة ادعى عبده أن سيده أعتقه فأنكر السيد فأقام العبد شاهدين ثم اشتراه أحدهما]

وإن كان في يده عبد، فادعى عليه أنه أعتقه فأنكر، فأقام عليه شاهدين بأنه أعتقه، فإن

قبلت شهادتهما.. عتق، وإن ردت شهادتهما.. فالقول قول السيد مع يمينه، فإذا حلف.. استقر ملكه عليه. فإن اشتراه الشاهدان أو أحدهما.. حكم بصحة البيع من جهة البائع؛ لأنه محكوم له بملكه، ويكون الشراء من جهة المشتري ابتداء، كما إذا وجد المسلم مع المشرك أسيرا مسلما فاشتراه.. فإنه يكون استنقاذا. فإذا أنفذ البيع.. حكم بعتقه على المشتري؛ لتقدم إقراره بعتقه، ويثبت عليه الولاء؛ لأن العتق لا ينفك عن الولاء، ويكون موقوفا؛ لأن المشتري لا يدعيه والبائع لا يدعيه. فإن مات هذا العبد وخلف مالا، فإن كان له وارث مناسب أو من له فرض.. ورث ميراثه. وإن لم يكن له وارث.. نظرت: فإن أقر البائع أنه قد كان أعتقه.. قبل قوله ولزمه رد الثمن على المشتري، وكان مال المعتق أو ما بقي عن أهل الفرض له؛ كما إذا لاعن امرأته ونفى نسب ولدها، ثم مات الولد وخلف مالا.. فأكذب الرجل نفسه. وإن لم يقر البائع أنه قد كان أعتقه، لكن اعترف المشتري أنه كان قد كذب في الشهادة في العتق.. لم يقبل قوله في إبطال العتق، ولكن يكون له أخذ مال المعتق بالولاء؛ لأنه حكم بعتقه عليه. وإن أقر البائع أنه كان أعتقه، وأقر المشتري أنه كان شهد بالزور.. فالذي يقتضي المذهب: أن ماله يوقف بينهما إلى أن يصطلحا عليه؛ لأنه لا مزية لقول أحدهما على الآخر. وإن لم يقر البائع بعتقه، ولا رجع المشتري عن شهادته بالعتق.. فنقل المزني أن الشافعي – رحمه الله تعالى – قال: (أوقفت المال حتى يجيء من يدعي الولاء) .

قال المزني: ينبغي أن يكون للمشتري أن يأخذ من مال المعتق أقل الأمرين: من ثمنه أو المال؛ لأنه إن كان صادقا.. فالثمن له دين على البائع، وما ترك المعتق.. فهو للبائع، فكان للمشتري أخذ ما دفع من الثمن من مال البائع، كمن له على رجل حق وامتنع من دفعه ووجد من له الحق مالا له. وإن كان المشتري كاذبا في الشهادة.. فقد عتق عليه، فكان له أخذ ماله. فمن أصحابنا من غلط المزني وقال: ليس للمشتري ذلك؛ لأنه

يقول: إن كنت صادقا في شهادتي.. فقد خلصته من الرق وتطوعت بدفع الثمن فلا أرجع به. وإن كنت كاذبا في الشهادة.. فلا حق لي على البائع. ومن أصحابنا من قال: بل ما قاله المزني هو الصحيح، وقد نص عليه الشافعي – رحمه الله – في (الإقرار) بالحكم الظاهر كما ذكره المزني، ودفعه للثمن على وجه القربة لا يسقط رجوعه عنه. ألا ترى أن مسلما لو افتدى مسلما من أيدي المشركين بمال، ثم غلب المسلمون المشركين ووجد ماله.. فإن له أخذه ويختص به من بين سائر المسلمين؟ فإن كانت بحالها فمات البائع وخلف ابنا، ثم مات المعتق.. فالذي يقتضي المذهب: أن ابن البائع إذا أقر أن أباه كان قد أعتق العبد في حياته.. أن له أن يأخذ مال المعتق ويرد إلى المشتري ما دفع من الثمن إن وجده بعينه أو بدله إن ترك أبوه معه تركة، وإن لم يترك أبوه معه تركة.. لم يلزمه أن يغرم. وإن لم يقر ابن البائع بأن أباه أعتقه في حياته، لكن أقر المشتري أنه كذب في الشهادة بالعتق.. فإن له أخذ مال المعتق بالولاء. وإن لم يقر ابن البائع بالعتق، ولا رجع المشتري عن الشهادة.. فليس للمشتري أن يأخذ من مال المعتق شيئا؛ لأنه يقر أنه مال لابن البائع، ولا يستحق عليه شيئا، وإنما يدعي بالثمن على أبيه. وإن مات المشتري وخلف ابنا.. فالذي يقتضي المذهب: أنه إذا أقر أن أباه كذب

Mas'alah: What is the chapter on the minor who reaches puberty and the slave who is freed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=946)

1061 – باب الصبي يبلغ والمملوك يعتق

Mas'alah: Is body odor considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1078)

والصنان [1] عيب، وشرط الإمام فيه أن يفوح بغير سبب، ويفتقر إلى علاج يخالف المعتاد، وقال: إن كان مما يعم الشباب عند التحرك والعرق [2] فليس بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness to manumission who later buys the slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1146)

ولو شهد بإعتاق عبد مسلم، ثم اشتراه، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's arrangement of manumission requests?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1146)

ورتب الإمام استدعاء العتق على شراء الأب، ورآه أولى بالنفوذ، ورتب (1) في "ل" : "فإن مات انتقل إلى وارثه الكافر" . (2) أي: الكافر إذا قال لمسلم: أعتق عبدك هذا عني، فأعتقه بعوض أو بغير عوض. انظر: "نهاية المطلب" (5/ 425) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of original freedom when possession is established?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1493)

1846 - فرع إذا ثبتت اليد على إنسان، فادعى حرية أصلية، فالقول قوله؛ إذ الأصل حرية الإنسان. ولو كان بيده طفل يظهر أنه ملكه، ويتصرف فيه تصرف الملاك، فادعى

بعد البلوغ حرية أصلية، فالقول قوله على الأصح، وقد قال الفقهاء: الحزم للمالك أن يأخذ إقرار الرقيق بالرق؛ حذرا من الإنكار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to manumission and then buys the slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1494)

1847 – فصل فيمن شهد بإعتاق عبد، ثم اشتراه إذا شهد على رجل أنه أعتق عبده، فردت شهادته بسبب من الأسباب، ثم اشتراه، صح الشراء، وعتق اتفاقا، وولاؤه موقوف؛ فإن مات عن كسب فله أن يأخذ منه قدر الثمن على الأصح، وأبعد من منع من أخذ الثمن للاختلاف في جهته، وهذه المعاملة: شراء، أو فداء، أو بيع من جهة البائع فداء من جانب المشتري؛ فيه ثلاثة أوجه. فإن جعلت فداء فلا خيار لواحد منهما، وإن جعلت بيعا من الجانبين، أو من أحدهما، فلا خيار للمشتري اتفاقا؛ إذ لا ملك له، وهل يثبت خيار المجلس للبائع؛ فيه وجهان، ولا يبعد أن يثبت له خيار الشرط؛ لأنه يقبل الإثبات من أحد الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who manumits his own slave thinking he belongs to someone else?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1581)

ومن أعتق عبده وهو يظنه لغيره، أو أعتقه في ظلام مع الجهل به، نفذ عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on requesting someone to free a slave on one's behalf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2311)

2846 – فصل في استدعاء العتق إذا قال: أعتق مستولدتك بألف، فأعتقها، عتقت على المالك، واستحق الألف فداء، كخلع الأجنبي. وإن قال: أعتق عبدك عني بألف، فأعتقه، عتق على الطالب، ولزمه الألف. وإن قال: أعتقه عني، فأعتقه، عتق عن الطالب، ولم يلزمه شيء، وذكر في "التقريب" في وجوب القيمة وجهين. وقال الإمام: إن كان العتق المطلوب عن كفارة ففيه الوجهان، كنظيره فيمن قال: اقض ديني، ولا يخرج على ثواب الهبة المطلقة، وإن كان عتق تبرع فينبغي أن يخرج على الخلاف في ثواب الهبات. ومتى وقع العتق عن الطالب ملكه، فإن كان بغير عوض حمل على الهبة، كمن اتهب عبدا، وأعتقه قبل القبض بإذن الواهب، فإنه يعتق على المتهب، وهل يحصل الملك مع طلب العتق، أو مع شروع المالك في لفظ العتق، أو عقيب لفظ العتق ثم تترتب الحرية عليه، أو مع آخر لفظ العتق ثم تترتب الحرية عليه، أو تقع الحرية والملك معا عند أبي إسحاق؟ فيه خمسة أوجه. ولا يتجه الأول ولا الثاني، وقول أبي إسحاق هفوة، والرابع والخامس مبنيان على أن الطلاق والعتق: هل يقعان مع آخر لفظهما، أو يتعقبانه؟ وفيه وجهان. ولو قال: أعتق عبدك عن نفسك ولك علي ألف، فأعتقه، ففي وجوب

الألف وجهان، فإن قلنا: لا يجب، عتق عن المالك، وكذا إن أوجبناه على الأصح. ولو قال: أعتق مستولدتك عني ولك ألف، فأعتقها، لم يستحق الألف؛ لتعذر نقل الملك، وفيه وجه بعيد. ولو قال: طلق زوجتك عني ولك علي ألف، فأجابه، فالوجه لزوم الألف؛ إلغاء لقوله: عني، أو حملا على معنى: لأجلي. ولو قال: أعتق عبدك ولك علئ

ألف؛ فإن قلنا: لا يجب العوض إذا قال: أعتقه عن نفسك، فالأصح أنه يلحق بما لو قال: أعتقه عن نفسك، وقيل: يلحق بما لو قال: أعتقه عني، وإن قلنا: يجب العوض إذا قال: أعتقه عن نفسك، ورأينا إيقاع العتق عن المالك، فهل يقع هاهنا عنه، أو عن الطالب؛ فيه وجهان. ولو قال: أعتقه عن كفارتي، وذكر عوضا أو أطلق، فأعتقه، أجزأ عن الكفارة. ولو قال: أعتقه عن نفسك ولك علي ألف، فاعتقه عن كفارة نفسه، لم يجزئه وإن قلنا: لا يستحق الألف، فإنه لم يخلص العتق لله -عز وجل-. ولو قال الطالب: قل: إذا جاء الغد فعبدي هذا حر عنك بألف، فأجابه، فحكمه حكم نظيره من الخلع، فيعتق عن الطالب، ويقع تعليق الملك تبعا للعتق، وهل تجب الألف أو القيمة؟ فيه خلاف. وإن قال: أعتقه عني على خمر، فأجاب، عتق عن الطالب اتفاقا، فإن العتق إذا قوبل بالعوض الفاسد إيجابا وقبولا نفذ الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over original freedom versus ownership?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3250)

4046 - فصل في الاختلاف في الحرية الأصلية إذا كان بيد إنسان رجل يصرفه كيف يشاء، ويستصغره استصغار الأرقاء بحيث يغلب على الظن أن الأحرار لا يستصغرون كذلك، فقال: أنت ملكي، فقال: بل أنا حر الأصل، فالقول قوله مع يمينه اتفاقا؛ فإن الأصل والغالب في الناس الحرية. وإن تداولته الأيدي، وجرى عليه البيع والشراء؛ فإن باعه، فإن كان مدعيا للحرية، لم يصح البيع، وإن كان مقرا بالرق، صح، وإن كان ساكتا، فوجهان، بخلاف ما أصله الملك، فإنا نكتفي في شرائه بظاهر اليد، فلو فاجأنا من يبيع شيئا في يده، أو ادعى عليه به فإنا ننفذ بيعه، ونجعل القول قوله، فكانت يد

الداخل كافية في الشراء. وإن كان بيده صغير يتصرف فيه؛ فادعى رقه؛ فإن لم يكن له نطق، ولم يعقل عقل مثله، قبل قوله، وإن عقل عقل مثله، فوجهان بناهما القفال على الخلاف في إسلام الصبيان، فإن قلنا: لا يقبل، أو كان لا يعقل عقل مثله، فبلغ، وادعى حرية الأصل، فالقول قوله على أقيس الوجهين [1]؛ كمن وصف الكفر بعدما حكم بإسلامه بالدار. (1) في "س" : "القولين" .

وإن لم يدع رقه، ولم يتصرف فيه تصرفا يستدعي الملك، فهل يكون تصرفه فيه، ويده كدعواه رقه؟ فيه وجهان، فإن لم يجعل كدعوى الرق، فادعى الحرية بعدما بلغ، قبل قوله اتفاقا. * * *

Mas'alah: What does the book say about the chapter on manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3269)

كتاب العتق

كتاب العتق

Mas'alah: What is the ruling on a person freeing his own slave versus another's slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3271)

– 4070

Mas'alah: What is the ruling on a person freeing his own slave versus another's slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3271)

إذا أعتق المطلق عبده، نفذ عتقه، وإن أعتق عبد غيره، لم ينفذ، فإن قال له: أنت حر، ثم ملكه، عتق عليه، وإن قال: قد أعتقتك، ثم ملكه، عتق عند القاضي، وإن قال: أعتقتك، ثم ملكه، لم يعتق على فحوى كلامه، وقال الإمام: لا فرق بينهما، فنراجعه؛ فإن قال: أردت الإنشاء، لغا لفظه، وإن قال: أقررت بذلك، عتق عليه، وإن لم يفسره بشيء، ترك.

Mas'alah: When is the financial ability of the manumitter considered?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3273)

والاعتبار في اليسار بحال العتق دون ما قبله وما بعده، والعبرة بيسار (1) في "س" : "حكم" .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the value of a slave in manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3279)

فصل في الاختلاف في القيمة إذا اختلف الشريكان في القيمة، وتعذرت معرفتها؛ لموت [2] العبد، وتغير أوصافه وخلقه، فالقول قول المعتق في أصح القولين. وإن ادعى المعتق نقصا من أصل الخلقة؛ كالكمه، فالقول قوله عند الأكثرين، وقيل: فيه القولان. وإن ادعى الشريك صنعة للعبد؛ كالكتابة وغيرها، فأنكرها المعتق، فطريقان:

إحداهما: القول قول المعتق. والثانية: فيه القولان. (1) سقط من "س" . (2) في "س" : "بموت" .

Mas'alah: What is the ruling when the manumitter claims a defect arose before manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3280)

وإن ادعى المعتق نقصا طارئا؛ مثل أن قال: خلق سليما، ثم تعيب قبل العتق، فقولان؛ إذ الأصل براءة الذمة، وبقاء السلامة، وليس تقابل الأصلين بأن يتساوى المأخذان؛ فإنهما لو تساويا، وجب التوقف، بل يقابلهما أن يتدانيا مع دقة الترجيح والاستمساك من الطرفين بالاستصحاب. * * *

Mas'alah: What is the chapter on manumission of those who become free by ownership?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3290)

4087 - باب عتق من يعتق بالملك

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings on manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3304)

4100 - فصل في فروع مفرقة

Mas'alah: What are the means of proving a claim of slavery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

ثم أخذ في بيان ما يثبت به رق المدعى رقه وهو ثلاثة دعوى الرق [حاشية العبادي] قوله: وكالتحلل بالحيض) ظاهره إطلاقه وإن تكرر الحيض وهو ظاهر؛ لأن الإمكان كاف في النكاح الصحيح وفي شرح الكمال المقدسي ما يقتضي خلاف ذلك بر. (قوله: وكذا لو كان إلخ) أي: يكون للثاني. (قوله: والثاني) ظاهر في أنه غير الأول فيكون تصويرا بتعدد القائف ويتجه مثل ذلك مع اتحاد القائف، ثم رأيت قول شرح الروض عقب ذلك في باب القائف ما نصه ولو قال القائف الواحد معي شبه جلي وشبه خفي أمر بالإلحاق بالخفي نبه عليه البندنيجي. اهـ. وهو يفيد أن الواحد لو ألحقه برجل بالشبه الظاهر وبآخر بالخفي ألحق بالثاني فتأمله سم. (قوله ثبت نسبه) أي: ما لم يعارض ذلك إلحاق القائف وإلا قدم كما علم مما مر وكتب أيضا في الروض وشرحه، ثم بعد انتسابه لأحدهما أو لثالث متى وجد قول قائف فإن ألحقه بغيره أبطل الانتساب؛ لأن إلحاقه حجة أو حكم أو وجدت البينة بعد الانتساب والإلحاق أبطلتهما؛ لأنها حجة في كل خصومة بخلافهما اهـ وينبغي أن الاستلحاق كالانتساب حتى إذا استلحقه أحد وألحقه القائف بغيره قدم (قوله: كأن أقامها أحدهما بأنه بيده إلخ) كان هذا التصوير احترازا عما لو أقامها أحدهما بأنه ولد على فراشه من منذ [حاشية الشربيني] النكاح الصحيح قوي فلا ينقطع أثره بالحيض شرح الإرشاد لحجر. (قوله:؛ لأن إمكان الوطء) أي: بعد الحيض. (قوله: وكذا إلخ) أي: فإنه ينقطع حكم الوطء الأول لانقطاع فراش صاحبه بما يدل غالبا على براءة الرحم شرح الإرشاد لحجر. (قوله: إن وطئها في العدة) ؛ لأن للمطلق تعلقا به فيكتفي باللحوق به بإمكان الوطء بخلافه في النكاح الفاسد لا

بد من تحققه. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله نعم لو ألحقه الأول إلخ) مقتضاه أنه إذا كان الإلحاقان من واحد لا يعمل بالإلحاق بالخفي فراجعه، ثم رأيت المحشي سوى بينهما. (قوله عصبته) أي: وأقاربه كما في شرح المنهج في باب القائف. (قوله: انتسابه) بشرط أن يعرف حالهما ويراهما قبل البلوغ وأن تستقيم طبيعته ويتضح ذكاؤه قاله الماوردي وأقره ابن الرفعة. (قوله: رجع الآخر عليه بما أنفق) قال م ر: ولو تداعاه امرأتان أنفقتا ولا رجوع مطلقا. اهـ. أي: لإمكان القطع بالولادة بالبينة وأوخذت كل بموجب قولها. اهـ. حجر ورشيدي أي فالإنفاق بدون القطع الممكن تقصير. (قوله: بإذن الحاكم) أو الإشهاد عند فقده ق ل على الجلال. (قوله: وإذا امتنع إلخ) أي: عنادا. اهـ. ناشري وم ر أي: بخلاف ما لو قال: لا أجد ميلا فلا يحبس. (قوله: ولو انتسب إلى غيرهما إلخ) وكذا لو ألحقه القائف بغيرهما ولو كان قبل ذلك ألحقه بهما

Mas'alah: What is the ruling when a person denies being a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1359)

(أو بالجحد) أي ولا مع جحد المدعى رقه وهو مكلف فإنه لا يرق؛ لأنه معتبر القول فيعتبر جحده؛ لأن الأصل الحرية فيصدق بيمينه كما ذكره في باب القضاء

Mas'alah: What is the ruling if a claim of slavery was made during childhood and denied after adulthood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1359)

(لا إن حصلا دعواه) أي: دعوى ذي اليد الرق (في الصبا) أي: صبى المدعى رقه (و) بعد أن صار (بالغا جحد) فلا يبطل رقه إلا بحجة؛ لأنه قد حكم برقه فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة لكن له تحليف السيد

Mas'alah: What is the ruling on a claim of freedom despite prior indications of slavery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2089)

(وإن سبق) أي سأل حلف مدعي حرية الأصل وإن تداولته الأيدي وسبق من مسترقه (قرينة) تدل على الرق ظاهرا كاستخدام وإجارة (قبل بلوغ المسترق) بفتح الراء؛ لأن اليد والتصرف إنما يدلان على الملك فيما هو مال في نفسه وهذا بخلافه، إذ الأصل الحرية كما عرف

Mas'alah: What is the definition and basis of manumission ('itq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2116)

باب العتق) بمعنى الإعتاق وهو إزالة الرق عن الآدمي، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {فك رقبة} [البلد: 13] ، وقوله {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه} [الأحزاب: 37] أي: بالإسلام وأنعمت عليه أي: بالعتق كما قاله المفسرون، وأمر الله بتحرير الرقبة في مواضع من الكفارة وفي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج» ،

وتظاهرت النصوص والإجماع على أنه قربة، وأما تعليقه فقال الرافعي ليس عقد قربة، وإنما يقصد به حث، أو منع بخلاف التدبير فإنه قربة محضة وكلامه يقتضي أن تعليقه العاري عن قصد ما ذكر كالتدبير وهو ظاهر إلا إن قصد به تحقيق خبر فحكمه حكم ما ذكره. وأركانه [حاشية العبادي] كما قال في شرح الروض وخرج بإثبات الملك إثبات اليد؛ لأن القاضي لم يستفد به شيئا غير الذي عرفه وإثبات الابتياع أو نحوه؛ لأن يد البائع أو نحوه كيدهم اهـ. (قوله لا يكون إلا بمعاوضة إلخ) قد يؤخذ من ذلك أن صاحب النوبة يملك منفعة تلك النوبة حتى يجوز له إيجارها وأنه لو رجع عن المهايأة بعد استيفاء نوبته وقبل استيفاء الآخر نوبته غرم بدل حصة الأخير مما استوفاه ولا مانع من ذلك ما لم يوجد نقل بخلافه م ر (قوله ما ذكروه في كراء العقب) قال في شرح الروض وهو مع ذلك معترف بأن ما قاله مناف لما يأتي فيما إذا استأجرا أرضا اهـ. أي فإنه لا إجبار كما اقتضاه كلام الشيخين وأتباعهما وقال الجوجري ما ذكروه في كراء العقب لا يدل (قوله: بل أجر) قال في شرح الروض وينبغي أن يقتصر على أقل مدة تؤخر تلك العين فيها عادة إذ قد يتفقان عن قرب قاله الأذرعي اهـ. وكتب أيضا نعم إن لم يوجد مستأجر بأجرة المثل هل يعلقها عليهما أو يعرض عنهما إلى أن يصطلحا؟ كل محتمل ولعل الثاني أقرب حجر د (قوله أن يبيح كل واحد نصيبه لصاحبه مدة) فلو رجعا عن ذلك بعد استيفاء أحدهما مدته وقبل استيفاء الآخر نظيرها فهل يغرم بدل حصة الآخر مما استوفاه؛ لأنه إنما أباحه بناء على استيفاء نظيره ولم يوجد أولا؛ لأنه رجوع في الإباحة بعد الإتلاف بالبدل فيه نظر ولعل الأول أقرب وعليه فهل الإباحة صحيحة كما هو ظاهر عبارتهم؟ ولا يضر أنها مشروطة باستيفاء النظير أو لا؟ فيه نظر ولا يبعد الأول (باب العتق) (قوله: فحكمه حكم ما ذكره) أي: الحث والمنع (قوله: ولك أن تحمل ملك إلخ) فيه تأمل، وقد يقال حاصل ذلك حينئذ يصح إعتاق من يصح إعتاقه، ولا يخفى ما فيه وأنه من البيان بالمجهول [حاشية الشربيني] قوله قال البلقيني

إلخ) ضعيف. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض (قوله ويدل إلخ) يمنع بأن المهايأة هناك من مقتضيات عقد الإجارة. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض (قوله مع قوله إلخ) فإنه يفيد الخلاف المفاد بقوله أحد الوجهين، فلا حاجة إليه (قوله أن يبيح إلخ) واغتفر الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك. اهـ. خطيب على المنهاج [باب العتق]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2117)

ثلاثة: معتق، وعتيق، وصيغة، وقد أخذ في بيانها فقال: (

Mas'alah: Who is eligible to perform a valid manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2117)

يصح إعتاق) كل (مكلف) مطلق التصرف ولو كافرا (ملك) ما أعتقه فلا يصح إعتاق غير المكلف إلا السكران، ولا غير مطلق التصرف، ولا غير المالك بغير إذن، والتصريح بالمكلف من زيادة النظم، ولك أن تحمل ملك على ملك الإعتاق فيشمل النائب فيه، ويخرج من لا يملكه لكونه غير مطلق التصرف، أو أجنبيا لم يؤذن له، أو ليكون الرقيق قد تعلق به حالة الإعتاق حق لازم كجناية، ورهن فلا يحتاج إلى ذكر المكلف، ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using Persian words for manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2117)

)

Mas'alah: What is the ruling on using Persian words for manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2117)

وقوله: يا حر يا آزاذ مرد) بالمد بعد الهمز ثم زاي، ثم ألف، ثم ذال معجمة وبفتح الميم وإسكان الراء ودال مهملة ومعنى آزاذ حر ومرد رجل، وهما لفظان فارسيان، والأول وصف في المعنى للثاني فكأنه قال يا أيها الرجل الحر وهو على طريقة العجم في تقديم الصفة على الموصوف، والمعنى يصح الإعتاق بما مر وبقوله: يا حر، أو يا آزاذ مرد.

Mas'alah: When does calling a slave 'free' not constitute manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2117)

)

Mas'alah: When does calling a slave 'free' not constitute manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2117)

إن تكن منتفيا) عنه (قرينة المدح وقصد اسم سلف) فإن لم ينتف عنه ذلك بأن ادعى قصد مدحه بذلك ووجد معه قرينة تشعر به، أو ادعى قصد ندائه باسمه القديم وكان اسمه قبل ذلك ما ذكر فلا عتق لظهور احتمال ما ادعاه كما لو قال لزوجته: وهو يحل وثاقها أنت طالق، وقال: قصدت طلاقها منه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are my son' for manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2117)

(و) بقوله: أنت (ابني إن أمكن ذا) أي: كونه ابنه بكونه أصغر منه بما يتأتى معه أن يكون ابنه فيعتق عليه (وإن عرف) نسبه من غيره (وكذب) أي: وإن كذبه (العبد) وهو مكلف، وإن كان النسب لا يثبت في هاتين لتضمن ذلك الإقرار بحريته فإن لم يمكن كونه ابنه بأن كان أكبر منه، أو مثله سنا، أو أصغر منه بما لا يتأتى معه أن يكون ابنه لم يعتق، وقضية كلامه كغيره، أو صريحه أن قوله: يا ابني كقوله: أنت ابني لكن قياس ما اختاره النووي من أنه لا فرقة إن لم ينوها بقوله لزوجته التي يمكن أن تكون بنته يا بنتي؛ لأنه إنما يستعمل عادة للملاطفة، وحسن المعاشرة أن الحكم هنا كذلك ، والفرق بين النداء وغيره أن النداء يكثر فيه الملاطفة بخلاف غيره،

Mas'alah: What is the meaning of Persian words used in manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2118)

المفسره سيدة) أي: بسيدة (لبيتها مدبره) ، وهذا التفسير من زيادته، واللفظة المذكورة بفتح الكاف وبالمعجمة الساكنة فارسية، ومثلها كذبانوى بلا هاء، وتوكذبانومنى بضم التاء، ومني بتخفيف النون المكسورة معناه الاختصاص بالمتكلم

Mas'alah: Is the phrase 'ana hurrun minka' a kinayah for manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2118)

(لا في) قوله: (أنا حر منك) فليس كناية في العتق بخلاف أنا منك طالق فكناية في الطلاق (والفرق انجلا) بشمول الزوجية للزوجين بخلاف الملك، ولو قال: أنت حر مثل هذا العبد فيحتمل أن لا يعتق لعدم حرية المشبه به فيحمل على حرية الخلق قال في الروض: وينبغي عتقه، ولو قال: أنت حر مثل هذا، والمشار إليه عبده فالأصح عند الروياني أنهما لا يعتقان، ويحتمل عتقهما ذكره الرافعي قال النووي والصواب عتقهما.

Mas'alah: What is the ruling when there is no explicit text from al-Shafi'i on a manumission issue?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

قوله: ولا نص للشافعي إلخ) لا يلزم منه أن يكون المنصوص هو الراجح، بل قد يكون الراجح المخرج كما هنا فإنه كما لو أعتق الحامل. (

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'my slave is free' based on a mistaken assumption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2132)

(كأن) قال: عبدي حر، أو عتق، ثم قال: (ظننت عتقه) بصفة ونحوها فأخبرت به بناء على ما ظننت

Mas'alah: What is the ruling if jurists give a fatwa contrary to the assumption of freedom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2132)

(وأفتيا أن لا) أي: وقد أفتاه الفقهاء بأنه لا يعتق بذلك فإنه يتبين بقاء رقه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2114)

مسألة: قال المزني: قلت أنا قوله كما يكون العتق جائزا تجويز منه للعتق وقد سوى في الرهن بين إبطال البيع والعتق فإذا جاز العتق في الجناية فالبيع جائز مثله؟ "." قال الماوردي: وأما عتق السيد لعبده الجاني فمعتبر بحال جنايته فإن كانت موجبة للقود

فعتقه نافذ سواء كان موسرا أو معسرا وللمجني عليه أن يقتص منه بعد العتق كما كان له الاقتصاص قبل العتق وإن كانت الجناية موجبة للمال نظر حال السيد فإن كان موسرا بالجناية كان عتقه نافذا ويلزمه ضمان أرش الجناية لا يختلف لاستهلاكه العبد بالعتق كما لو استهلكه بالقتل، ويكون ضامنا لأقل الأمرين: من قيمته أو أرش جنايته، لا تختلف لأن العبد بالعتق مستهلك بخلاف البيع وإن كان السيد معسرا ففي نفوذ عتقه قولان: أحدهما: لا ينفذ عتقه كما لا يصح بيعه. والثاني: عتقه نافذ بخلاف البيع لأن في العتق حقا لله تعالى، لا يمكن إسقاطه بعد ثبوته وخالف البيع الذي يفسخ بعد عقده فعلى هذا يكون ضامنا لأرش جنايته بأقل الأمرين في ذمته. وأما قول المزني إن الشافعي قد سوى بين بيع المرهون وعتقه وكذا يجب أن يسوي بين بيع الجاني وعتقه فهذا سهو منه لأن الشافعي خالف بين بيع المرهون وعتقه لأنه أبطل بيعه قولا واحدا وله في عتقه ثلاثة أقاويل فكذا يجب أن يختلف الحكم في بيع الجاني وعتقه لأن حكم العتق أقوى وأنفذ من البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the owner mutilates his slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2966)

فصل : وإذا جنى السيد على عبده فمثل به لم يعتق عليه وكانت جنايته هدرا وقال مالك يعتق عليه بالمثلة استدلالا برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من مثل بعبده عتق عليه" ، قالوا ولأنه فعل ما لم يكن له موجب منع ما كان له كالقاتل لمورثه يمنع من ميراثه. ودليلنا: أن الأفعال المؤلمة لا توجب العتق كالضرب. ولأن كل جناية لا تبين بها الزوجة لا يعتق بها العبد كالتي لا

مثلة فيها ولأن كل ملك لا يزول بجناية لا مثلة فيها لم يزل بجناية فيها مثلة كالزوجين. ولأن الجناية توجب إما غرما وإما قودا وليس العتق واحد منهما، فأما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب مع ضعف طريقه فمن وجهين: أحدهما: أن المقصود به التغليظ والزجر كما قال من قتل عبده قتلناه. والثاني: أنه محمول على تعليق عتقه بالمثلة فيعتق بها وإن كانت محظورة. وأما الجواب عن استدلالهم بأن فعله ما لم يكن له موجب منع ما كان له ففاسد بما لا مثلة فيه من الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against a person of unknown status?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3431)

قال الماوردي: وصورتها في رجل ادعى رق إنسان مجهول الحال وأنه عبده وليس عليه يد لسيده مسترق فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون الدعوى على بالغ فيرجع فيها إلى المدعي بالرق فإن أنكر حلف وإن أقر صار عبدا له. والضرب الثاني: أن تكون الدعوى على غير بالغ فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ممن لم يعلم أنه لقيط فيكون قول المدعي رقه مقبولا ويحكم بأنه

عبده ما لم تكن يد تدفعه أو مدع يقابله لأن ما جهل حاله إذا لم يكن فيه منازع لم يتوجه إليه اعتراض كمن وجد مالا فادعاه ملكا أقر على دعواه ما لم ينازع فيه فلو بلغ هذا الطفل الذي حكم برقه لمدعيه وأنكر الرق وادعى الحرية لم يقبل منه بعد الحكم برقه كما لا يقبل منه إذا أنكر النسب بعد الحكم به فإن أقام بينة بالحرية حكم بها ورفع رق المدعي عنه فإن طلب عند تعذر البينة عليه إحلاف المحكوم له برقه كان له ذلك

لأنها دعوى حرية قد استأنفها على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of benefits through manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5020)

وأما تمليك المنفعة. فهو أن يصير بالحرية مالكا لمنافع نفسه، فإن كان العتق

Mas'alah: What is the effect of the witnesses' integrity on manumission testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7978)

(فصل) : فإذا تقرر ما ذكرنا من جواز الشهادة بالعتق الناجز عن الأضرب الثلاثة فهو إذا ثبتت عدالة الأجنبيين وعدالة الوارثين. فإن ثبتت عدالة الوارثين وفسق الأجنبيين بطل عتق من شهد له الأجنبيان ورق جميعه، ونفذ عتق من شهد له الوارثان وتحرر جميعه. وإن ثبتت عدالة الأجنبيين وفسق الوارثين عتق جميع من شهد له الأجنبيان، فبطلت شهادة الوارثين وصارا بعد رد الشهادة مقرين وإقرارهما بالعتق الناجز مخالف لإقرارهما بالوصية بالعتق؛ لأن الإقرار بالعتق الناجز موجب لزوال الملك، والإقرار بالوصية بالعتق غير موجب لزوال الملك فلذلك لم يلزمهما في الوصية بالعتق غير ما أوجبته الشهادة لدخوله في ميراثهما بعد إقرارهما ولزمهما في العتق الناجز غير ما أوجبته الشهادة لإقرارهما بخروجه عن ميراثهما بعد إقرارهما وإذا كان كذلك لم يخل حالهما بعد أن صارا برد الشهادة مقرين من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصدقا الأجنبيين على شهادتهما، فيلزمهما بعد استيعاب الثلث بشهادة الأجنبيين ما كان يلزم في التركة

لو أمضيت شهادتهما مع الأجنبيين ويختلف ذلك باختلاف الأضرب الثلاثة: فإن كان في الضرب الأول: أن تدل الشهادتان على تقدم عتق أحدهما على الآخر وتعيين المتقدم على المتأخر ينظر: فإن كان عتق المتأخر بشهادة الأجنبيين، عتق في التركة بشهادتهما وعتق المتقدم على الوارثين بإقرارهما.

وإن كان عتق المتقدم بشهادة الأجنبيين، عتق في التركة بشهادتهما ولم يعتق المتأخر على الوارثين مع إقرارهما، لأنه يرق ولو قبلت شهادتهما، لأن المستحق في الشهادتين عتق المتقدم دون المتأخر. وإذا كان ذلك في الضرب الثاني أن تدل الشهادتان على وقوع عتقهما معا في حالة واحدة يقرع بينهما عتق في التركة من شهد بعتقه الأجنبيان، ولم يعتق على الوارثين من شهدا بعتقه، لأن شهادتهما لو قبلت لأوجبت الإقراع بين العبدين، ولو أقرع بينهما جاز أن تقع القرعة على من شهد له الأجنبيان ويرق من شهد له الوارثان، فترددت حاله مع صحة الشهادتين بين الرق والعتق، فلم يلزم أن يتعين فيه العتق مع الرق. وإذا كان ذلك في الضرب الثالث: أن تدل الشهادتان على تقدم أحدهما على الآخر ويشكل المتقدم والمتأخر، وهو مبني على ما ذكرنا فيهما من القولين: فإن قيل: إنه يقرع بينهما مع صحة الشهادتين، لم يعتق على الوارثين من شهدا بعتقه وعتق في التركة من شهد الأجنبيان بعتقه، لأن دخول القرعة بينهما مع صحة الشهادتين لا توجب تعيين العتق في شهادة الوارثين. وإن قيل بالقول الثاني: إنه يعتق من كل واحد منهما نصفه مع صحة الشهادتين عتق في التركة جميع من شهد له الأجنبيان، وعتق على الوارثين نصف من شهدا له، لأنه قد كان يعتق نصفه مع صحة شهادتهما فوجب أن يعتق مع ردها بإقرارهما. والحال الثانية: أن يقدح الوارثان في شهادة الأجنبيين بتكذيبهما، فيعتق جميع العبدين أحدهما بشهادة الأجنبيين والآخر بإقرار الوارثين في الأضرب الثلاثة، لأن الوارثين مقران أنه لم يعتق غير من شهدا بعتقه،

فألزمناهما عتقه بإقرارهما، وقد شهد الأجنبيان بعتق غيره فأعتقناه بشهادتهما. والحال الثالثة: أن يختلف الوارثان في تصديق الأجنبيين فيصدقهما أحد الوارثين ويكذبهما الآخر، فيلزم المصدق ما كان يلزمه مع أخيه لو صدق، ويلزم المكذب ما كان يلزمه مع أخيه لو كذب.

Mas'alah: What is the book of manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8114)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a slave for manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8165)

مسألة

Mas'alah: At what time is the value of a slave assessed for the purpose of manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8165)

قال الشافعي رضي الله عنه: (وأي الرقيق أردت قيمته لعتقه فزادت قيمته أو نقصت أو مات فإنما قيمته يوم وقع العتق) .

Mas'alah: What are the three sections of discussion regarding the valuation of slaves for manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8165)

قال الماوردي: وهذا صحيح والكلام فيها مشتمل على ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the second section regarding the valuation of a slave whose manumission is bequeathed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8165)

والثاني: اعتبار قيمة من وصى بعتقه.

Mas'alah: What are the three sections on rulings of value changes in manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8166)

فصل فإذا تقرر هذا صحت أحكامه في ثلاثة فصول: أحدها: في القيمة إذا زادت. والثاني: في القيمة إذا نقصت. والثالث: في الجمع بين العتق في المرض، والعتق بالوصية.

Mas'alah: Is the distinction between solvent and insolvent pledgor relevant to the timing of manumission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=382)

وهذا الاحتمال الذي ذكره غير صحيح كما نبه عليه بخطه على حاشية الكتاب، قال:

لأن الخلاف في وقت النفوذ إنما هو إذا قلنا بالتفرقة بين الموسر والمعسر، لا بقول النفوذ مطلقا في حالة اليسار والإعسار، هذه عبارته.

Mas'alah: What is the definition of manumission and when is it considered an act of devotion?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=457)

باب العتق قوله: ((العتق في الشرع: إزالة ملك عن رقبة آدمي لا إلى مالك، تقربا لله تعالى)) . انتهى. وهذا الحد يرد عليه الوقف، فإن الملك فيه لله- تعالى- كما أن الحر كذلك، وأيضا فالعتق هو الزوال، وأما الإزالة، فتفسير للإعتاق، لا للعتق، وقد ذكر بعد هذا أن عتق الكافر ليس بقربه، إلا أنه قد يجاب عن هذا: بأن الكافر قصد التقرب، وإن لم يصح له ما قصده. قوله: ومحل كون العتق قربة، إذا كان منجزا، أما العتق المعلق فليس عقد قربة، وكذلك الإيصاء ليس بعقد قربة، بخلاف التدبير، حكاه الرافعي في كتاب الصداق في مسألة الرجوع بنصفه)) . انتهى كلامه. واعلم: أن العتق حيث وقع، كان قربة بلا نزاع، سواء كان منجزا أو معلقا. والكلام الآن فيه، ولهذا فسره بقوله: إزالة ملك، وأما تعليق العتق، فهو الذي يمكن أن يقال فيه: إنه ليس قربة، وهو الذي صرح به الرافعي هناك، فإنه نقل عن الشيخ أبي محمد: أن تدبير العبد يمنع الرجوع في نصفه، بخلاف تعليق عتقه. ثم قال: وفرق بأن التدبير قربة محضة، وتعليق العتق ليس عقد قربة، وإنما يقصد به منع أو حث، هذه عبارته، وهو كلام مستقيم، فالتبس على المصنف تعليق العتق بالعتق المعلق. ولقائل أن يقول: لا نسلم أن التعليق ليس قربة، بل القياس أن يأتي فيه ما قد قيل في النذر، وقد ذكرت ذلك في كتابنا المسمى بـ ((المهمات)) مبسوطا، وجمعت فيه من كلام الأئمة ما لم يقع في غيره،

ولم يخطر للناظر وقوعه، وحررت ذلك ونقحته، فليطالع منه. قوله: فرع: لو كانت أمته تسمى حرة، قبل جريان الرق عليها، فقال: لها يا حرة، على قصد النداء– لم تعتق، وإن أطلق، فوجهان، أشبههما: عدم العتق. انتهى كلامه. والذي ذكره– رحمه الله– غلط، سلم منه في شرح الوسيط، وسبب الغلط

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'free' to mean chaste in the context of manumission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=486)

ومنها: ما لو أطلق عليها لفظ الحرة، وأراد به المشهور في العرف، وهو العفة عن الزنا، فإنها لا تعتق بذلك، وإن كان اللفظ صريحا، لوجود الصارف عن معنى العتق إلى غيره.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of manumission ('itq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=641)

كتاب العتق بمعنى الإعتاق وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى وخرج بالآدمي والبهيمة فلا يصح عتقهما كما في زوايا الخبايا عن الرافعي أو ملك طائرا وأراد إرساله فوجهان أصحهما المنع لأنه في معنى السوائب والأصل في مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى {فك رقبة} وقوله تعالى {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه} أي بالإسلام {وأنعمت عليه} أي بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير موضع فتحرير رقبة وفي الصحيحين من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله

بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار وخصت الرقبة بالذكر

Mas'alah: What is the virtue of manumission and how many slaves did the Prophet and Aisha free?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=641)

في هذين الخبرين لأن ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فإذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذي كان فيه رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر إما لأن ذنبه فاحش وإما لأنه قد يختلف من المعتق والمعتق فائدة أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة وأعتقت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تسعا وستين

Mas'alah: How many slaves did notable companions free as an example of virtue?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=642)

وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر ألفا وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا رضي الله تعالى عنهم وحشرنا معهم آمين

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission regarding the manumitter?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=642)

وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وقد شرع في الركن الأول فقال (ويصح العتق من كل مالك) للرقبة (جائز التصرف في ملكه) أهل للتبرع والولاء مختار ومن وكيل أو ولي في كفارة لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا إذن ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه أو فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق ويتصور الإكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء أعتقه مسلما أو كافرا ثم أسلم ولا يصح عتق موقوف لأنه غير مملوك ولأن ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة وإذا علق الإعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو علقه على صفة بعد الموت ثم مات السيد لم تبطل الصفة ويصح مؤقتا ويلغو التأقيت

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements that might imply manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=643)

الإخبار به لم يعتق باطنا ولو قال لامرأة زاحمته تأخري يا حرة فبانت أمته لم تعتق ولو قال لعبده افرغ من عملك وأنت حر وقال أردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال الله أعتقك عتق أو أعتقك الله فكذلك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبده أنت حر مثل هذا العبد وأشار إلى عبد آخر له لم يعتق ذلك العبد كما بحثه

النووي لأن وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فإن قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقا كما صوبه النووي وإن قال الإسنوي إنما يعتق الأول فقط ولو قال السيد لرجل أنت تعلم أن عبدي حر عتق بإقراره وإن لم يكن المخاطب عالما بحريته لا إن قال له أنت تظن أو ترى والصريح لا يحتاج إلى نية لإيقاعه كسائر الصرائح لأنه لا يفهم منه غيره عند الإطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ولأن هزله جد كما مر فيقع العتق وإن لم يقصد إيقاعه أما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج أعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه

Mas'alah: What is the ruling on a slave owning himself?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=188)

وإذا ملك العبد نفسه عتق ومن ملك أحدا من والديه أو مولوديه عتقوا عليه موسرا كان أو معسرا ولا يعتق عليه من عداه من ذوي رحمه

Mas'alah: What is the chapter on manumission (al-'itq) about?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=409)

كتاب العتق

Mas'alah: What are the two types of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=409)

العتق نوعان 1: عتق إجبار، وعتق اختيار.

Mas'alah: What are the eight types of compulsory manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=409)

فأما عتق الإجبار فثمانية أنواع2: يعتق عليه بالملك نفسه، وأبوه، وجده وإن علا، وأمه، وجدته وإن علت، وولده، وولد ولده وإن سفل، وإن شهد بعتق عبد فردت شهادته ثم ملكه.

Mas'alah: What are the rulings concerning slaves and slave women?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=414)

باب أحكام العبيد والإماء

Mas'alah: How does a slave differ from a free person in various rulings?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=414)

ويفارق العبد الحر في عدة أحكام1: لا تلزمه الجمعة، ولا تنعقد به، ولا يلزمه حج أو عمرة إلا بنذر، وعورة الأمة مثل عورة الرجل، ويجوز النظر إلى وجهها لغير محرم، ولا يكون شاهدا، ولا ترجمانا، ولا قائفا2، ولا قاسما، ولا خارصا، ولا مقوما، ولا كاتبا في حكم، ولا أمين الحاكم، ولا إماما، ولا قاضيا، ولا يقلد /3 أمرا عاما، ولا يملك،

ولا يطأ بالتسري، ولا تلزمه الزكاة إلا زكاة الفطر، ولا يعطى في الحج والكفارات مالا، ولا يأخذ من الزكوات والكفارات شيئا إلا سهم المكاتبين، ولا يصوم غير الفرض إذا أضر ذلك به إلا بإذن سيده، ولا يلزمه إقرار في المال في الحال، ولا يسهم له من الغنيمة، ولا يأخذ اللقطة إلا على حكم غيره، ولا يكون وليا في نكاح ولا قصاص ولا حد، ولا يرث، ولا يورث، ولا يكون وصيا، ولا يرجم في الزنا، ولا يتحمل الدية، ولا تحمل عنه، ولا تتحمل العاقلة ثمنه على أحد القولين4، ولا تصح كفالته دون إذن سيده، ويجب في قتله قيمته، وفي أطرافه ما نقص من قيمته على أحد القولين5، وحده على النصف، ويتزوج بأمتين، ولا يتزوج بأكثر من امرأتين، وطلاقه اثنتان، 1 الأشباه والنظائر لابن الوكيل 1/325، الإرشاد 1/686، الأشباه للسيوطي 226، 227، تحرير التنقيح 132، 133. 2 في (ب) (ولا قائدا) . وقد ورد في النسختين تقديم لبعض هذه الأحكام على بعض. 3 نهاية لـ (74) من (أ) . 4 الأظهر أن العاقلة تحمل ثمنه، وقد سبقت المسألة ص 361 باب العاقلة. 5 الروضة 9/312.

Mas'alah: What are the three categories of rulings for a half-free person?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=415)

أحكام المعتق نصفه على ثلاث مراتب4: أحدها: حكمه مثل حكم الأحرار. والثانية: مثل حكم العبيد. والثالثة: بعضه مثل حكم الأحرار وبعضه مثل حكم العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying or freeing a runaway or usurped slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4769)

(فرع) قال أصحابنا يجوز تزويج الآبقة والمغصوبة وإعتاقهما بلا خلاف قال في البيان ولا يجوز كتابة المغصوب لأنها تقضى التمكين من التصرف

Mas'alah: What is the ruling on the price set by the Prophet for completing freedom in manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6265)

والمقصود أن ما قدره النبي صلى الله عليه وسلم من الثمن في سراية العتق هو لاجل تكميل الحرية، وهو حق الله تعالى وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله.

Mas'alah: What are the three scholarly positions on the validity of a mortgagor's manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6464)

واختلف أصحابنا في ترتيب المذهب، فقال أبو على الطبري وابن القطان: في المسألة ثلاثة أقوال (أحدها) ينفذ اعتاقه موسرا كان أو معسرا (والثانى) لا ينفذ موسرا كان أو معسرا (والثالث) ينفذ ان كان موسرا ولا ينفذ ان كان معسرا وهذه الطريقة اختيار المصنف وابن الصباغ.

Mas'alah: What are the two ways a free person can be treated as a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7128)

قال الخطابى: اعتباد الحر يقع بأمرين، ان يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده، والثانى أن

يستخدمه كرها بعد العتق، والاول أشدهما.

Mas'alah: What is the transition to the next volume and Kitab al-'Itq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7615)

تم الجزء الخامس عشر ويليه الجزء السادس عشر وأوله كتاب العتق

التكملة الثانية المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ الجزء السادس عشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

Mas'alah: What is the historical background of slavery before Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7618)

كتاب العتق (الشارح) الرق ظاهرة اجتماعية سادت في الارض قبل الاسلام، وتوغلت في حياة المجتمعات البشرية حتى صارت لا يقوم المجتمع قائمة إلا بوجوده لان القوى العاملة في المجتمع التى تمثل عصب الانتاج وتحقيق المنجزات الاقتصادية من زراعية وعمرانية وصناعية كانت تقوم على أيدى الارقاء، وقد أدركت الدولة الرومانية أهمية هذه الفئة في حفظ كيان الدولة فحرمت على الافراد في القانون الرومانى أن يعتقوا عبيدهم، وكانت تحكم بالسجن أو التعذيب أو فرض الرق على من يضبط متلبسا بجريمة عتق عبد له، وكانت مصادر الرق متنوعة فشعوب الامم المغلوبة عسكريا تسترق للغالب من القواد والملوك الجبابرة، والجنود توزع عليهم الاسلاب ومنها

رجال ونساء هذه الامم المقهورة، وكل إنسان يخطف من بلده ويفر به خاطفوه إلى أحيائهم ومضاربهم ونجوعهم يصير عبدا مسترقا لخاطفيه لهم بيعه وهبته وتوارثه ويملكون حياته وموته وليس له حرمة في تلك المجتمعات الجاهلية فارسية ورومانية وعربية وشرقية وغربية. فلما جاء الاسلام وهو في منهجه الرصين سماوي الهداية، وفي تغييره الجذري ثورى الوسيلة، في تدرجه الرزين تربوى التعليم، وفي نظرته لهذه الفئة رحيم السلوك، راقى الاحساس، رفيع الغاية، جفف منابع الرق، ويسر مصافيه، وضيق مصادره ووسع موارده، وقصره على الحروب وحدها وجعله بين المحاربين فقط لا يتجاوزه لى الآمنين ممن لم يرفعوا سلاحا، ثم نظم العلاقة بين السيد ومولاه حتى ليتمنى الحر منا أن يكون مولى لاحد هؤلاء النبلاء من حواريى النبوة وجنود الرساله، بل إن الاسلام حين جعل المرء لا يحط عنه وزر القسم الحانث إلا بعتق رقبة، ولا قنداح عنه معرة الظهار حين يجعل إمرأته كظهر أمه إلا بعتق رقبة من قبل أن يتماسا، وجعل في تعمد الطعام في الصوم إعتاق رقبة، وجعل المؤمن الحق الذى اقتحم العقبة، هو الذى يفك الرقاب العانية، ويطعم في المسغبة المساكين الكادحة.

بل لقد جعل اللطمة على وجه العبد فكاكا له من الرق وجعل جزاء اللطمه عتقه فمن لم يفعل مسته النار. ثم إن الاسلام جعل من عوامل تصفيه الرق المكاتبة لقوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) فجعل للعبد الحق في أن يطلب من سيده شراء نفسه مكاتبه بنجوم وأقساط يؤديها من صنعته أو عمله، وعلى سيده أن يمنحه كل أسباب اليسر وإعطاؤه بعض المال ليكون بمثابه رأس مال له في الحياة يواجه به أعباء الاستقلال عن سيده، ومن عوامل تصفيته التدبير، وهو ان يجعل رقه في حياته ثم يكون حرا بعد موته، ومن أسباب تصفيته أيضا تحريم ميراث أم الولد، وهو تحرير لها ولا ريب، لذلك نزجى اليك فصول العتق والمكاتب والمدبر شاهدة

على صدق هذه القضيه التى بسطناها لك في هذه لكليمه مجزأين بها عن الشرح والتعليق لنوفر مكانا على الورق نبذله فيها لم تتعطل أحكامه، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين،

Mas'alah: What are the general rulings on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7619)

قال المصنف رحمه الله تعالى: العتق قربة مندوب إليه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه، ولا يصح إلا من مطلق التصرف في المال لانه تصرف في المال كالبيع والهبه، فإن أعتق الموقوف عليه العبد الموقوف لم يصح عتقه لانه لا يملكه في أحد القولين ويملكه في الثاني الا أنه يبطل به حق البطن الثاني فلم يصح، وان أعتق المريض عبدا وعليه دين يستغرقه لم يصح لان العتق في المرض وصيه فلم يصح مع الدين، وان أعتق العبد الجاني، فعلى ما ذكرناه في العبد المرهون.

Mas'alah: What hadiths does the author cite regarding treatment of servants and slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8844)

(الشرح) حديث أبى هريرة الاول أخرجه أحمد في المسند ومسلم في العتق عن حجاج، وفي الاطعمة عن حفص بن عمر، وقال "ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" وحديث أبى هريرة الثاني أخرجه البخاري ومسلم في النذور والاطعمة وأبو داود في

الاطعمة عن عبد الله بن مسلمة الفعنبى، وكذا أخرجه أحمد في مسنده وبقية أصحاب السنن بلفظ "إذا أتى أحدكم خادمة بطعامه – فإن لم يجلسه" معه – فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلفة أو أكلتين، فانه ولى حره وعلاجه. وحديث أبى طيبة الحجام واسمه دينار وهو مولى بنى حارثة، وحديثه هذا أخرجة البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف، وفي الاجازة عن محمد بن

يوسف وعن آدم، وفي الطب عن محمد بن مقاتل، وأخرجه مسلم في البيوع عن أحمد بن الحسن وعن يحيى بن أيوب وقتيبة على بن حجر، وعن محمد بن يحيى بن أبى عمر وأخرجه أبو داود في البيوع عن القعنبى، وأخرجه الترمذي عن علي بن حجر والطبراني في الجامع عن حميد الطويل أما اللغات فقوله "إذا أتى أحدكم خادمه" بنصب أخذكم على المفعولية ونصب خادمه على الفاعلية، والخادم يطلق على الذكر والانثى والحر والمملوك. وقوله "علاجه" أي مزاولته لما استعصى من أموره، ويقال لجبال الرمل علاج، والحر جمع الحرة وهو الارض ذات الحجارة النخرة السواداء، وهى أثر من آثار البراكين، وهو كناية عن تحمله أموره الشاقة في أبلغ تعبير لانه يعالج له إعداد الطعام ويعالجه له ويتحمل حرارة النار في إنضاجه أما الاحكام فانه يجب على المرء نفقة خادمه وكسوته لحديث أبى هريرة في الرجل الذي قال معي دينار، قال انفقه على نفسك، قال أنفقه على نفسك، قال معي آخر، قال انفقه على ولدك قال معي آخر، قال أنفقه على أهلك، قال معى آخر، قال انفقه على خادمك. ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" وهو اجماع لا خلاف فيه فان كان الخادم غير مكتسب، بأن كان صغيرا أو مريضا أو كبيرا أو زمنا فنفقته على سيده. ويجب أن يكون طعامه من قوت أهل البلد لقوله صلى الله عليه وسلم "أطعموهم" مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون "وإن كان

الخادم يقدم الطعام لسيده يلي إعداده واصلاحه، فيستحب للسيد أن يجلسه معه ويطعمه معه منه لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" فليجلسه معه أو يطعمه منه لقمة أو لقميتن "ولان الانسان إذا تولى طعاما اشتهى أن يأكل منه فاستحب أن يطعم منه كما يستحب لمن قسم الميراث أن يرزق من حضر القسمة منها، وأيهما أفضل؟" (أحدهما) أن الافضل ان يجلسه معه ليأكل، لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به، لانه إذا أكل معه أكل قدر كفايته ومنهم من قال: ليس أحدهما

أفضل من الآخر، بل إن شاء أجلسه معه وإن شاء أطعمه، لان النبي صلى الله عليه وسلم خيره بين أن يجلسه معه وبين أن يغمس له لقمة أو لقمتين في الادم، والاول أصح. هكذا أفاده أصحابنا في كتبهم، وما بقى من ال

Mas'alah: What is the ruling when a discerning adolescent denies being a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9674)

وإذا ثبت نسبه لمن يدعى النسب سقط حق ولائه، وان كان مراهقا وادعى أنه مملوكه فأنكر ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يحكم بالملك لانه يعبر عن نفسه فلم يحكم بملكه مع انكاره كالبالغ (والثانى) أنه يحكم له بالملك وهو الصحيح لانه لا حكم لقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the severity of an oath in a claim of manumission when the slave swears?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9688)

الجنايات فإن كان الذى يحلف هو العبد غلظ قلت قيمته أو كثرت لانه يحلف لاثبات العتق، والعتق ليس بمال ولا المقصود منه المال فلم تعتبر قيمته كدعوى القصاص، ولا فرق بين أن يكون في طرف قليل الارش، أو في طرف كثير الارش.

Mas'alah: How is lineage and freedom determined when there is no heir or the heir does not specify?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9803)

وان لم يكن وارث أو كان له وارث ولكنه لم يعيق الولد عرض الولدان على القافة، فإن الحقت به أحد الولدين ثبت نسبه ويكون الحكم فيه كالحكم فيه إذا عينه الوارث، وان لم تكن قامة أو كانت ولم تعرف أو الحقت الولدين به سقط حكم النسب لتعذر معرفته، وأقرع بينهما لتمييز العتق، لان القرعة لها مدخل في تمييز العتق، فإن خرجت القرعة على أحدهما عتق ولا يحكم لواحد منهما بالارث لانه لم يتعين، وهل يوقف ميراث ابن؟ فيه وجهان: (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=914)

كتاب العتق مدخل كتاب العتق العتق قربة مندوب إليه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه1" ولا يصح إلا من مطلق التصرف في المال لأنه تصرف في المال كالبيع والهبة فإن أعتق الموقوف عليه العبد الموقوف لم يصح عتقه لأنه لا يملكه

في أحد القولين ويملكه في الثاني إلا أنه يبطل به حق البطن الثاني فلم يصح وإن أعتق المريض عبدا وعليه دين يستغرقه لم يصح لأن العتق في المرض وصية فلم يصح مع الدين وإن أعتق العبد الجاني فعلى ما ذكرناه في العبد المرهون.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'sa'ah' in the context of manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1318)

والسعة: بفتح السين: الاتساع، وإنما عطف على الروح على تقدير إرادة الفضاء لتغاير الألفاظ ويحتمل أن يراد بالروح ما يريح به الشخص نفسه من نعيمها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who was a minor at the time of sale and later claims freedom?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2499)

نعم تتصور المسألة بما إذا كان العبد صغيرا حال البيع ثم بلغ، وادعى.

Mas'alah: What is the ruling on ibra' (release) by a person unaware of the creditor's death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2511)

قوله: ومنها لو كان لأبيه دين على إنسان فأبرأه، وهو لا يعلم موت مورثه، إن قلنا: إنه

إسقاط صح، كما لو قال لعبد أبيه: أعتقتك، وهو لا يعلم موت الأب، وإن قلنا: تمليك فهو كما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي وهو ميت. انتهى كلامه. وما ذكره من أن العتق لا يخرج على القولين في البيع لكونه إسقاطا، تبعه عليه في "الروضة" ، وذكر في كتاب النكاح في أوائل نكاح المشركات ما يوافقه. وخالفه في البيع كما تقدم هناك مبسوطا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a leased slave by the lessee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2828)

كراء فأعتقه عنه وهو مستأجر فإنه يصح قطعا لقوة العتق، كذا نقله الرافعي في أواخر العتق من "فتاوى القفال" وارتضاه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on interpreting a polysemous word?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2998)

قوله: من "زياداته" : مذهب الشافعي حمل اللفظ المشترك على معانيه انتهى. وما نقله عن الشافعي هنا قد خالفه في كتاب العتق فرجح أنه لا يحمل على جميع معانيه ذكر ذلك في الكلام على ما إذا قال إن رأيت عيبا فأنت حر، وسأذكر لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى، ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on acceptance when a master says to his slave 'I have given you yourself'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3017)

ومقصودها الإعتاق، ويشترط قبول العبد على الأصح لاقتضاء الصيغة ذلك كقوله لعبده: ملكتك نفسك، أو وهبتك نفسك فإنه يشترط فيه القبول في المجلس، ولو قال: وهبتك نفسك، ونوى به العتق عتق بلا قبول. انتهى كلامه. وما ذكره في أجره مشكل بل ينبغي اشتراط القبول لأنه صريح في بابه ووجد نفاذا في موضوعه كما لو قال لشخص: تصدقت عليك ونوى الوقف فإنه لا يكون مقابل صدقة لأنه وجد نفاذا في موضوعه فلا ينصرف إلى غيره بالنية بخلاف ما إذا أضافه إلى جهة كالفقراء كما سبق إيضاحه في بابه، وتقدم الوعد بذكر هذا الإشكال، فالصواب التسوية بين المساكين، واعلم أن الرافعي عبر بقوله ولو قال: وهبت نفسك لا على طريق التمليك، بل نوى به العتق عتق من غير قبول هذه عبارته، وهو يحتمل أن يكون التعبير بقوله لا على طريق التمليك من جملة الصيغة الصادرة من السيد وأن لا يكون كذلك، بل تصوير المسألة، فإن كان الأول كان الحكم المذكور صحيحا لأن اللفظ الأخير منع الأول من مدلوله فأشبه السلم فإنه لا ينعقد بلفظ البيع على ما صححوه فإذا ضم إليه بعد ذلك لفظا آخر ذلك علي السلم انصرف إليه كما أوضحته في بابه وكما إذا قاله وهبتك هذا بكذا فإنه يكون بيعا وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and manumission with a witness and an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4429)

قوله أيضا في "الروضة" : ولو كان في يد رجل شخص يدعي أنه رقيقه فادعى آخر أنه كان له وأنه أعتقه وأقام شاهدا وحلف، أو رجلا وامرأتين، نص الشافعي –رحمه الله– أنه ينزع منه ويحكم بأنه عتق على المدعي بإقراره، فمن الأصحاب من قال: في قبول هذه البينة والانتزاع قولان لأنهما شهادة تملك [متقدم] [1]، والمذهب: القطع بالقبول والانتزاع كما نص عليه. انتهى كلامه. والرافعي –رحمه الله– في "الشرحين" معا لم يصرح بتصحيح شيء من الطريقين، وإن كان قد صحح ما ذكره النووي من حيث الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a master who denies a kitabah or tadbir contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4463)

وقد جزم الرافعي وغيره بتحليف السيد إذا أنكر الكتابة أو أنكر التدبير، وقلنا: إنكاره ليس رجوعا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the cause of death of a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4479)

قوله: الثالثة: قال لعبده: إن قتلت فأنت حر، فأقام العبد بينة أنه قتل وأقام الوارث بينة أنه مات حتف أنفه، ففيه قولان: الظاهر منهما على ما ذكره أبو الحسن العبادي: تقديم

بينة العبد. والثاني: يتعارضان. انتهى. والصحيح: ما رجحه العبادي، فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه أظهر القولين، وكذلك النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a non-owner in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4488)

قوله: ولا يصح إعتاق غير مالك إلا بوكالة أو ولاية. انتهى] [2]. اعلم أنه أشار بالولاية إلى إعتاق الولي عن الصبي والمجنون إذا لزمهما كفارة قتل، وقد اختلف نقل الرافعي في هذه المسألة، وتبعه عليه في "الروضة" ، وقد سبق إيضاح ذلك في كفارة القتل، وكلامه يتناول الإعتاق عن السفيه في كفارة القتل ونحوها كاليمين والظهار والجماع في رمضان لكنه ذكر في باب الحجر أنه ينتقل في كفارة اليمين إلى الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have given you yourself' with the intention of manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4488)

قوله: ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق، وإن نوى التمليك فعلى ما سنذكره إن شاء الله تعالى في ما إذا قال بعتك نفسك. انتهى كلامه. والمسألة المحال عليها، وهي مسألة البيع مذكورة في أول الكتابة، وحكمها أنه لابد من القبول على الفور. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission to a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4490)

قوله: ولو قال جعلت عتقك إليك أو جوزتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في الحال عتق كما في الطلاق. وتعبيره بقوله حررتك قد شاهدته أيضا بخط النووي في "الروضة" كما هو موجود في نسخ الرافعي وهو غير مستقيم، فقد ذكر الرافعي قبل هذا أن هذه اللفظة صريحة وصوابه: حريتك مصدرا مضافا كاللفظ المذكور قبله وهو العتق. والظاهر أن الرافعي إنما ذكره هكذا، ولكن تحرف على النساخ فتابعهم في "الروضة" .

Mas'alah: What are the five characteristics unique to manumission as opposed to divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4492)

قال -رحمه الله-: وخصائص العتق التي ينفرد [بها] عن الطلاق خمس: الأولى: [السراية] [1].

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4518)

قوله: ومن أعتق عن غيره بغير إذنه وقع العتق عنه، وكان الولاء له دون المعتق عنه خلافا لمالك. انتهى. وهذا الذي ذكره ههنا قد وقع عكسه في "الروضة" فإنه عبر بقوله: وقع العتق عن المعتق عنه وله الولاء دون المعتق، هذه عبارته ثم قوى ذلك وأكده، كأن كتب بخطه لفظة صح مرتين مرة هذا هو الصواب، فإن توهم خلافه فاسد والذي قاله خطأ فاحش، وقد تقدم في الظهار نقلا عن البغوي، من غير مخالفة له أنه لو قال اعتق عبدك عنى على ألف فقال أعتقته عنك مجانا عتق عن المعتق دون المستدعى، هذا كلامه. ومسألتنا أولى منها بذلك، نعم ذهب بعضهم في مسألتنا إلى أنه لا يعتق عن نفسه أيضا كما لا يقع عن الغير، حكاه البغوي قبيل باب كتابة الكفار.

Mas'alah: What are the legal effects of manumission on a slave's status?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2130)

قال الشافعي: فبين في كتاب الله عز وجل , ثم سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ثم ما لا تمتنع منه العقول من أن المرء إذا كان مالكا لرجل فأعتقه فانتقل حكمه من العبودية إلى الحرية فجازت شهادته وورث وأخذ سهمه في المسلمين وحد حدودهم وحد له فكانت هذه الحرية إنما تثبت العتق للمالك وكان المالك المسلم إذا أعتق مسلما ثبت , ولاؤه عليه فلم يكن للمالك المعتق أن يرد ولاءه فيرده رقيقا , ولا يهبه , ولا يبيعه , ولا للمعتق , ولا لهما لو اجتمعا على ذلك فهذا مثل النسب الذي لا يحول وبين في السنة وما وصفنا في الولاء أن الولاء لا يكون بحال إلا لمعتق , ولا يحتمل معنى غير ذلك @

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his slave 'you are free on behalf of so-and-so'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2132)

قال الشافعي : وإذا قال : الرجل لعبده أنت حر عن فلان ولم يأمره بالحرية وقبل المعتق عنه ذلك بعد العتق , أو لم يقبله فسواء , وهو حر عن نفسه لا عن الذي أعتقه عنه وولاؤه له ; لأنه أعتقه

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding manumission of slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3239)

ولو شك في عتق رقيقه كان هكذا لا يعتقون إلا بيقينه بعتقهم , وإن أرادوا أحلفناه لهم فإن حلف فهم رقيقه وإن نكل فحلفوا عتقوا , وإن حلف بعضهم ونكل بعض عتق من حلف منهم ورق من لم يحلف , وإن كان فيهم صغير أو معتوه كان رقيقا بحاله ولا نحلفه إلا لمن أراد يمينه منهم ,

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave as a sa'ibah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3787)

باب تفريع العتق قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا عتق الرجل عبده سائبة فهو حر وله ولاؤه وإذا أعتق الكافر عبدا له مؤمنا فهو حر وله ولاؤه , وكذلك لو أعتق مؤمن كافرا ولا عذر لأحد من أهل العلم في الشك في هذا والله تعالى أعلم. لأن الذي أعتق عبده سائبة والكافر يسلم عبده فيعتقه والمؤمن يعتق عبده الكافر لا يعدون أبدا أن يكونوا

مالكين يجوز عتقهم ففي كتاب الله عز وجل دلالة في إبطال التسييب أن الولاء لمن أعتق وفي قوله: ? ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ? فنسبهم لشيئين إلى الآباء وإلى الولاء كما نسبهم إلى الآباء نسبهم إلى الولاء. وفي قول الله عز وجل: ? وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت @

عليه ? ولو غرب على أحد علم هذا من كتاب الله عز وجل كان في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ? إنما الولاء لمن أعتق ? دليل على أن المسيب والمؤمن يعتق الكافر والكافر يعتق المؤمن لا يعدون أن يكونوا معتقين فيكون في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ? أن الولاء لمن أعتق ? أو يكونوا غير مالكين فلا يختلف المسلمون في أن من أعتق ما لا يملك لم يكن حرا ولا يكون هؤلاء معتقين.

Mas'alah: What is the ruling on sa'ibah and slaves released without formal manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3795)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: والسائبة إذا كانت من الإبل كالبحيرة وهكذا الرقيق إذ أخرجهم مالكهم من ملكه إلى غير ملك كالبهائم والمتاع إلا أن يخرجهم بعتق أو كتابة فإنها من أسباب العتق وما كان من سبب عتق كان مخالفا

Mas'alah: What is the form of a document for manumitting a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3798)

وضع كتاب عتق عبد . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكه المولد الذي يدعى فلان ابن فلان أني أعتقتك رجاء رضا الله تبارك وتعالى وطلب ثوابه فأنت حر لا@

سبيل لي ولا لأحد في رق عليك ولي ولعقبي ولاؤك وولاء عقبك بعدك شهد وإن كان أعجميا وصفه بصفته وصناعته وإن كان خصيا كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكه الخصي الذي يدعى فلانا ويصفه بجنسه وهيئته إني أعتقتك وأخرجتك من مالي ومن ملكي رجاء ثواب الله تعالى ومرضاته فأنت حر لا سبيل لي ولا لأحد في رق عليك ولي ولاؤك ولعقبي من بعدي شهد وذلك أنه لا يكون له عقب , وإن كانت جارية كتبت لها كما كتبت للخصي وإن كان ولاء عقبها يكون له من المملوك فلا يجوز أن يكتب ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك وقد لا يكون له ولاء عقبها إنما يجوز أن يكتب هذا في الرجل الذي له ولاء عقبه بكل حال ولو لم يكتب هذا في الرجل كان له وكذلك يكون له في الجارية من المملوك فإن شح على هذا فأحب أن يكتب كتابا يجوز منه في قول كل أحد كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكته فلانة بنت فلان ويصفها إني أعتقتك طلب ثواب الله تبارك وتعالى فأنت حرة ولا سبيل لي ولا لأحد في رق عليك ولي ولعقبي من بعدي ولاؤك وولاء كل عقب كان لك من مملوك "قال وقد اختلف الناس فقال بعضهم إذا ولدت من مملوك ثم عتق جر الولاء وبهذا نقول وقال غيرنا الولاء ثابت لأهل الأم ولا يضره أن لا يزيد في الكتاب على الأم على ما وصفت والله أعلم ."

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a usurper when deceived by the owner?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1479)

ولو قال أعتق فأعتق ففيه ثلاثة أوجه أحدهما أنه لا ينفذ العتق لأنه قصد به جهة الوكالة فهو معذور بخلاف ما إذا رأى عبدا في ظلمة فظنه أنه للغير فقال أنت حر فإنه ينفذ لأنه غير معذور والثاني ينفذ العتق ولا يطالب الغاصب بالغرم لأنه نفذ عتقه في ملكه فلا معنى للغرم والثالث أنه ينفذ العتق ويطالب بالغرم لكونه غير معذور

Mas'alah: What is the ruling when the claimant provides evidence of slavery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1940)

الحالة الثالثة أن يقيم المدعي بينة على الرق مطلقا

Mas'alah: What is the second opinion on the need to mention the cause of slavery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1940)

والثاني لا بد من ذكر السبب لأن أمر الرق خطير وربما عولت البينة على ظاهر

Mas'alah: What is the first opinion on the need for explicit ownership in establishing slave status?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1941)

أحدهما لا إذ قد تلد الجارية المملوكة ولدا حرا عن وطء بشبهة

Mas'alah: What methods of acquisition can specify a slave's status besides birth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1942)

ثم لو قيدت البينة الرق بالسبي أو الشراء أو الإرث كان كما لو قيدته بالولادة إذ المقصود دفع حيال الإطلاق

Mas'alah: How does evidence of slavery affect a person's prior transactions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1943)

ولو قامت البينة على رقة لقبل مطلقا فيما له وعليه وسلك بتصرفاته السابقة مسلك الصادر من الرقيق بغير إذنه

Mas'alah: What is the third section on legal guardianship over a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2291)

الفصل الثالث في المولي عليه بالرق

Mas'alah: What is the third section on the ruling of slaves and manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2340)

الفصل الثالث في حكم العبيد والإماء وطرآن العتق عليهم

Mas'alah: What is the ruling on the child when deception regarding slavery occurs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2362)

النظر الثاني في حكم الولد إذا جرى التغرير بالرق

Mas'alah: What is the first condition for being considered a Muslim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2708)

الشرط الأول الإسلام والمسلم كل من ولده مسلم أو مسلمة أو أسلم أحد أبويه في صغره أو التقط في دار الإسلام أو سباه مسلم في صغره وليس معه أبواه أو نطق بكلمتي الشهادة بعد البلوغ فلو نطق وهو صبي مميز ففيه قولان ولو نطق مرها فهو مسلم إلا أن يكون ذميا فلا يحكم بإسلامه على أحد القولين وفيه مسألتان

Mas'alah: What is the introduction to the book of manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3657)

= كتاب العتق = ولا يخفى أن العتق قربة ويشهد لنفوذه الكتاب والسنة والإجماع والنظر في أركانه وخواصه وفروعه

Mas'alah: What are the pillars of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3659)

أما أركانه فثلاثة الأول المعتق وهو كل مكلف لا حجر عليه بفلس وسفه الثاني المعتق وهو كل إنسان مملوك لم يتعلق بعينه وثيقة وحق لازم فإن ف إعتاق المرهون خلافا وإعتاق الطير والبهيمة لا غ على الأصح الثالث الصيغة وصريحه التحرير والإعتاق وفك الرقبة ورد في القرآن مرة ففي كونه صريحا وجهان كالمفاداة في الخلع وأما الكناية فكل ما يحتمل كقوله أنت طالق ولا سلطان لي عليك وحبلك على غاربك ونظائره

Mas'alah: What are the four subsidiary issues related to manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3659)

فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'O free woman' with the intention of manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3660)

الثاني أن يقول يا حرة فتعتق إلا أن يكون اسمها حرة وكذلك إذا كان اسم الغلام آزاذروي وإن كان اسمها قبل الرق حرة فبدل اسمها فقال السيد يا حرة ثم قال قصدت نداءها باسمها القديم لم يقبل في الظاهر لأن هذا الإسم الآن لا يليق بها فظاهر اللفظ صريح ولو كان اسمها القديم فاطمة فغير باسم من أسماء الإمام فناداها وقال يا فاطمة ونوى العتق لم ينفذ لأن اللفظ لا يشعر به

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have freed you' to another's slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3660)

الرابع إذا قال لعبد الغير أعتقتك فإن كان في معرض الإنشاء لغا وإن كان في معرض الإقرار كان مؤاخذا به إن ملكه يوما من الدهر

Mas'alah: What is the relationship between manumission and divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3660)

واعلم أن العتاق والطلاق يتقاربان وقد فصلنا حكم الألفاظ والتعليقات في الطلاق فلا نعيده بل نقتصر على ذكر خواص العتق

Mas'alah: What are the five special characteristics of manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3661)

النظر الثاني في خواص العتق وهي خمسة السراية والحصول بالقرابة والإمتناع من المريض فيما جاوز الثلث والقرعة والولاء

Mas'alah: Does ambiguous manumission between two slave girls become specified by intercourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3677)

الأولى إذا أبهم العتق بين جاريتين ثم وطىء إحداهما هل يكون ذلك تعيينا للملك فيها فيه وجهان ذكرناهما في الطلاق وفي الإستمتاع باللمس والقبلة وجهان مرتبان وأولى بأن لا يكون تعيينا وفي الإستخدام وجهان مرتبان ويبعد يجعله تعيينا وبقية أحكام الإبهام ذكرناها في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'You are my son'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3677)

الثالث لو قال لعبده أنت ابني ثبت نسبه وعتق إلا أن يكون أكبر سنا منه فيلغو لأنه ذكر محالا وقال أبو حنيفة رحمه الله يعتق وإن لم يثبت النسب ولو كان مشهور النسب من غيره لم يثبت النسب وفي العتق وجهان لأن ما صرح به ممتنع شرعا لا حسا بخلاف من هو أكبر منه

Mas'alah: What is the best type of slave to buy for manumission according to the hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3117)

قال: (بل نفيستان به) ؛لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن أفضل الرقاب، فقال: (أنفسها ثمنا) متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of the master's bed by emancipation or death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4105)

و (زوال الفراش) بأن يعتقها السيد أو يموت عنها، ولا فرق بين مستولدته وموطوءته.

Mas'alah: What is the ruling on proving manumission with a witness and oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5463)

ولو كان بيده غلام فقال رجل: كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد .. فالمذهب: انتزاعه ومصيره حرا ـــــــ الضمان, ولا يقع الطلاق كما لو قال: إن ولدت فأنت طالق, فأقامت أربع نسوة على الولادة .. ثبتت الولادة والنسب ولا تطلق. فإن كان الغصب قد قضى فيه القاضي برجل وامرأتين, فقال المدعى عليه: إن كنت غصبته فزوجتي طالق .. فقال ابن سريج –ووافقه الأصحاب–: يقع الطلاق؛ صوما للحكم عن النقض, وقال الجويني: لا يقع. قال: (ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل: هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد .. ثبت الاستيلاد) ؛ لأن المستولدة ومنافعها ملك السيد, فهي كسائر الأموال الثابتة بالحجة الناقصة, فتسلم إليه وتعتق بإقراره لا بالشاهد واليمين, وفيه وجه: أنه بهما. قال: (لا نسب الولد وحريته في الأظهر) ؛ لأنهما لا يثبتان بهذه الحجة فيبقى الولد في يد صاحب اليد. والثاني: يثبتان تبعا لها, فينزع الولد ويكون حرا نسبيا بإقرار المدعي. ولم يصرح في (المحور (بالنسب وإنما قال: وهل يحكم له بالولد وينزع من يد المدعى عليه؟ قولان: أشبههما: المنع. قال: (ولو كان بيده غلام فقال رجل: كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد .. فالمذهب: انتزاعه ومصيره حرا) أي: بإقراره, وأن يضمن استحقاق الولاء؛ لأنه تابع, وهذا ما نص عليه, واحتج به المزني لمقابل الأظهر فيما سبق, ومن الأصحاب من خرج هنا قولا من المسألة قبلها؛ لأنها شهادة تملك فتقدم. ومنهم من قطع بالنص, وفرق بأن المدعي ها يدعي ملكا,

وحجته تصلح لإثباته, والعتق يترتب عليه بإقراره, وفي صورة الاستيلاد إنما قدمت الحجة على ملك الأم, لا جرم أثبتناه ورتبنا عليه العتق إذا جاء وقته بإقراره, وأما الولد .. فقضية

ولو ادعت ورثة مالا لموروثهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم .. أخذ نصيبه ولا يشاركه فيه. ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل, فإن كان غائبا أو صبيا أو مجنونا .. فالمذهب: أنه لا يقبض نصيبه, فإذا زال عذره .. حلف وأخذ بغير إعادة شهادة ـــــــ الدعوى في الحجة كونه حر الأصل نسبيا, والحرية لا يثبتان بهذه الحجة فافترقا. قال: (

Mas'alah: What is the book of manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5574)

كتاب العتق

Mas'alah: What is the book of manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5576)

كتاب العتق . ـــــــ كتاب العتق

Mas'alah: What is the definition of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5576)

هو: إسقاط الملك عن الآدمي تقربا إلى الله تعالى, وأصله من عتق الفرس إذا سبق, وعتق الفرخ إذا طار واستقل؛ لأن العبد به يخلص من أسر الرق.

Mas'alah: What is the scriptural basis for manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5576)

والأصل فيه: قوله تعالى: {فك رقبة} , وفي غير موضع: {فتحرير رقبة} .

Mas'alah: What is the reward for freeing a believing slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5576)

وفي (الصحيحين ([خ 2517 _ م 1509/ 24] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق رقبة مؤمنة .. كانت فداءه من النار) .

Mas'alah: Why is the slave specifically mentioned in the context of manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5576)

وخصت الرقبة بالذكر؛ لأن ملك السيد للرقيق كالغل في رقبته, فهو محتبس به كما تحتبس الدابة بحبل في عنقها, فإذا أعتق .. أطلق من ذلك.

Mas'alah: Is there consensus on the validity of manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5577)

والإجماع منعقد على صحته,

Mas'alah: What types of slaves are best to free?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5577)

وعتق العبد الصالح والقريب والمكدود وابذكر أفضل.

Mas'alah: Why is manumission invalid from a child or insane person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5578)

فلا يصح من الصبي والمجنون؛ لعدم أهليتهما, ولما فيه من ضياع المال.

Mas'alah: What conditions restrict the validity of manumission regarding the rights of others?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5578)

ولو يكتف في (الروضة) بإطلاق التصرف, بل ضم إليه: أن لا يصادف إعتاقه تعلق حق لازم لغيره؛ ليخرج الواقف والموقوف عليه إن قلنا: الملك له, وكذلك الراهن ومالك العبد المتعلق برقبته أرش جناية إذا كان

Mas'alah: What is the condition regarding coercion in manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5579)

ولا بد أيضا من قيد عدم الإكراه بغير حق, ويتصور الإكراه بحق في البيع بشرط العتق.

Mas'alah: What is the difference between 'freeing a person' and 'freeing a slave' according to the hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5581)

قال: (وكذا فك رقبة في الأصح) ؛ لوروده في القرآن. وروى الحاكم [2/ 217] وأبو داوود عن البراء بن عازب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأعرابي: (أعتق النسمة: أن تنفرد بعتقها, وفك الرقبة) قال: أوليسا واحدا يا رسول الله؟ قال: (لا, عتق النسمة: أن تنفرد بعتقها, وفك الرقبة: أن تعين في عتقها) .

Mas'alah: Are clear expressions of manumission valid in all languages?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5581)

والظاهر: أن الترجمة صرائح العتق بجميع اللغات صرائح على المذهب كما سبق في نظيره من (الطلاق) .

Mas'alah: Does explicit manumission require intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5581)

قال: (ولا يحتاج إلى نية) ؛ لأنه لم يفهم منه غيره عند الإطلاق, وهذا معلوم من لفظ الصريح, لكنه ذكر كالتوطئة لحكم الكناية.

Mas'alah: What is meant by the statement that explicit manumission does not require intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5581)

ومرادهم بعدم احتياجه للنية: نية الإيقاع, وإلا .. فلابد من قصد اللفظ بالجملة التي يقع بها العتق بمعناه كما تقرر في الطلاق؛ ليخرج العجمي إذا لفظ به ولم يعرف معناه.

Mas'alah: Who is believed if the master's claim of defect is not known?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5692)

قال: (وإلا .. فالعبد) أي: وإن لم يعرف سبقه .. صدق العبد؛ لضعف جانب السيد، والأصل عدم ما ادعاه، كذا جزموا به، وكان ينبغي تخريج الأولى على خلاف دعوى الصحة والفساد، حتى يكون القول قول العبد؛ لأنه يدعي الصحة.

Mas'alah: What are the conditions for valid manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=626)

كتاب العتق = بمعنى الإعتاق وهو لغة الخلوص والاستقلال وشرعا إزالة الرق عن الآدمي إنما يصح من مالك مطلق التصرف أهل للتبرع والولاء مختار فلا يصح من غير

مالك بلا إذن ولا من صبي ومجنون ومحجور عن عليه ولا من مبعض ومكاتب ولا من مكره ويصح من سكران وكافر ويصح تعليقه بصفة ولا يصح الرجوع عن التعليق بالقول ويصح بالفعل كالبيع وتصح إضافته إلى جزء معين كيده أو شائع كربعه فيعتق كله وصريحه تحرير وإعتاق وكذا فك رقبة في الأصح أي ما تصرف منها كأنت محرر أو معتق أو فكيك الرقبة وأما المصادر فكنايات ومقابل الأصح أن الأخير كناية ولا يحتاج الصريح إلى نية لإيقاعه ويحتاج إليها أي النية كنايته وهي أي الكناية لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك أنت سائبة أنت مولاي ونحو ذلك من كل لفظ يتضمن زوال الملك أو ينبئ عن الفرقة وكذا كل صريح أو كناية للطلاق إلا أنا منك طالق أو بائن إذا نوى به العتق لم يعتق وقوله لعبد له أنت حرة ولأمة له أنت حر صريح ولا يضر الخطأ في التأنيث والتذكير ولو قال لرقيقه عتقك إليك أو خيرتك في إعتاقك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق ولا يحتاج للنية في التفويض

Mas'alah: Is the slave believed when he denies the master's claim?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

العبد صدق السيد

Mas'alah: What is the ruling on manumission in a specific case?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

العتق فيه

Mas'alah: What is the table of contents for the book of manumission?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=892)

ومن كتاب العتق ... 492

Mas'alah: Can a guardian manumit a slave belonging to a minor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

ولا يعتق) عنه رقيقه في غير الكفارة المرتبة، ولو بعرض (

Mas'alah: How do explicit and allusive words for divorce and manumission relate to each other?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(والعتق) أي صرائحه (وكناياته كنايات) في الطلاق كعكسه أي كما أن صرائح الطلاق وكناياته كنايات في العتق لما بين ملكي النكاح واليمين من المناسبة

Mas'alah: What are the general rulings on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1982)

)

Mas'alah: What is the virtue and definition of manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1982)

كتاب العتق) بمعنى الإعتاق وهو إزالة الرق عن الآدمي (العتق) من المسلم (قربة بالإجماع) لقوله تعالى {فك رقبة} [البلد: 13] لقوله تعالى {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه} [الأحزاب: 37] أي بالإسلام {وأنعمت عليه} [الأحزاب: 37] أي بالعتق كما قاله المفسرون وأمر الله تعالى بتحرير الرقبة في مواضع من الكفارة وفي الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج» . وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة كما يعرف اعتبارها من كلامه حيث قال (وإنما يصح من مالك) لم يصادف إعتاقه متعلق حق لازم لغيره (مطلق) للتصرف (أو وكيل أو ولي في كفارة) لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا إذن ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه أو فلس، والتصريح بذكر الكفارة من زيادته (ويصح من) سكران ومن (كافر) ولو حربيا (ويثبت ولاؤه على) عتيقه (المسلم) سواء أعتقه مسلما أم كافرا، ثم أسلم (ولا يعتق موقوف) أي لا يصح إعتاقه؛ لأنه غير مملوك ولأن ذلك يبطل به حق بقية البطون. (وصريحه العتق) بمعنى الإعتاق (والتحرير وما تصرف منهما وفك الرقبة) لورودها في القرآن واشتهارها، وكان حقه أن يقول وصريحه ما تصرف من الإعتاق والتحرير وفك الرقبة كأنت عتيق أو معتق أو أعتقتك أو حر أو محرر أو حررتك أو مفكوك الرقبة أو فكيتها أو فككتها فلو قال أنت إعتاق أو تحرير أو فك رقبة كان كناية كقوله لزوجته

أنت طلاق (فلا يحتاج) ذلك (نية) أي إليها كسائر الصرائح ولأن هزله جد كما مر في الطلاق (ولا يضر تذكير و) لا (تأنيث لغير) أي لغير المذكر وغير المؤنث كأن يقول للعبد أنت حرة وللأمة أنت حر تغليبا للإشارة على العبارة (والكناية كلا سلطان أو لا ملك لي عليك أو لا يد أو لا خدمة) لي عليك (أو أزلت حكمي) أو ملكي (عنك وأنت سائبة وحرام ومولاي وسيدي وكذا الظهار) أي صرائحه وكنايته (وصرائح الطلاق وكنايته) لاقتضائها التحريم كحرمتك، وقيل أنت سيدي لغو؛ لأنه من السؤدد وتدبير المنزل ليس فيه ما يقتضي العتق والترجيح فيه من زيادته وبه صرح في الشرح الصغير لكن اختار الزركشي الثاني وعلله بأنه إخبار بغير الواقع أو خطاب تلطف ولا إشعار له بالعتق (لا أنا منك طالق) أو مظاهر أو نحوهما كما لو قال أنا حرمتك، وكذا لفظ العدة والاستبراء في حق العبد لاستحالتهما فيه كما مر في الطلاق، وقوله لا أنا منك طالق من زيادته وصرح به الإسنوي (ومنها) أي الكناية (تمليكه نفسه) كملكتك أو وهبتك نفسك كما في الطلاق (وإن كان

Mas'alah: What is the virtue of manumitting Muslim slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1982)

[كتاب العتق] (كتاب العتق) (قوله العتق قربة) أي سواء أحصل بتنجيز أم بتعليق من المسلم. قال الرافعي في الوقف ألا ترى أن الكافر إذا أعتق صار العتيق لله وإن لم يكن منه قربة (قوله وفي الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال أيما رجل إلخ) وصحح الترمذي «أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكا له من النار» وهذا أحد المواضع التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر فلو أعتق جماعة عبدا

مشتركا بينهم حصل لكل منهم هذا الثواب، ويدل له قوله – صلى الله عليه وسلم – عتق النسمة أن ينفرد بعتقها وفك الرقبة أن يعين في ثمنها صححه الحاكم. (قوله مطلق التصرف) أي مختار أهل للولاء ليخرج المبعض قال البلقيني لا يصح إعتاق السفيه بمباشرته إلا في ثلاث صور: إحداها إذا أذن له وليه في إعتاق عبده عن اللازم له قبل حجره ونحو ذلك. الثانية إذا وكله إنسان بأن يعتق عبد نفسه فمقتضى ما ذكر في توكله في قبول النكاح جوازه. الثالثة قال السفيه لإنسان مطلق التصرف اعتق عبدك عني مجانا، فقياس المذكور فيما إذا أصدق عن ابنه أكثر من مهر المثل من مال الأب أن يصح لحصول المصلحة ، وقوله إحداها إذا أذن له وليه إلخ هذا لا يجيء على المذهب؛ فإن السفيه لا يكفر بالعتق بل بالصوم كالعبد قاله الرافعي في باب الحجر، وكتب أيضا ما ذكره في الصورتين الأوليين ممنوع (قوله أو ولي في كفارة) أي للقتل لا لغيره. (

Mas'alah: What are the seven subsidiary issues related to manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2000)

مسائل) سبع (

Mas'alah: What is the ruling on manumission on behalf of another with or without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2007)

(فعتقك) عبدك (عن غيرك بإذنه صحيح مثبت له الولاء) عليه وبغير إذنه صحيح أيضا

لكن لا يثبت له الولاء، وإنما يثبت للمالك خلافا لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لا للمالك

Mas'alah: What is the ruling on manumission by proxy for a price when the slave is hired, usurped, or absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2011)

(ولو قال) لغيره (أعتق عبدك عني بألف فأعتق وهو مستأجر أو مغصوب أو غائب علمه حيا نفذ) العتق والأوليان تقدمتا في الكفارة، وقوله (قطعا) لا حاجة إليه، وكذا قوله علمه حيا.

Mas'alah: What is the ruling on a master who jokingly says to his slave 'Get up, O free man'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2011)

(ولو قال لعبده على وجه السخرية قم يا حر حكم) عليه (بعتقه) لخبر «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ومنها العتاق» .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a lump of flesh before the soul is breathed into it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2011)

(وإعتاق مضغة لغو إذا لم ينفخ فيها الروح) وفي نسخة إعتاق مضغة لم ينفخ فيها الروح لغو (فإن قال مضغة أمتي حر فهو إقرار بانعقاده) أي الولد (حرا، فإن أقر بوطئها صارت

له أم ولد) وإلا فلا تصير لاحتمال أنه حر من وطء أجنبي بشبهة قال البلقيني وهذا غير كاف وصوابه، فإن أقر بأن هذه المضغة منه قال، وقوله مضغة أمتي حر لا يتعين للإقرار فقد يكون للإنشاء كقوله أعتقت مضغتها أي فيلغو لما مر وظاهر أن ما صوبه غير كاف أيضا حتى يقول علقت بها في ملكي أو نحوه أخذا مما ذكروه في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave to tell people he is free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2011)

(ولو قال لعبده قل عند الناس أنا حر لم يعتق) بل هو أمر بكذب

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'Allah has freed you'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2011)

(أو) (قال) له (الله أعتقك عتق) لأنه إخبار

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'May Allah free you'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2011)

(أو) قال له (أعتقك الله فلا) يعتق؛ لأنه دعاء له بالإعتاق، وقيل لا يعتق فيهما، وقيل يعتق فيهما وترجيح التفصيل من زيادته وبه جزم القاضي في تعليقه لكن الموافق لما قدمه المصنف كأصله في الباب الثاني من الطلاق من أن قوله لأمته أعتقك الله صريح

في العتق أنه يعتق في الثانية أيضا وهو الأوجه وتقدم ثم الفرق بينه وبين باعك الله وأقالك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free like this one' pointing to another slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2011)

(وإن قال) لعبده (أنت حر مثل هذا وأشار إلى عبده الآخر عتقا) كذا صوبه النووي وصوب الإسنوي عتق الأول دون الثاني؛ لأن لفظتي حر ومثل خبران عن أنت مستقلان لا ارتباط لأحدهما بالآخر ورد بأن الصواب قول النووي؛ لأن المثلين هما اللذان يثبت لكل منهما ما يثبت للآخر ويستحيل عليه ما يستحيل على الآخر قال الزركشي وعتق الثاني ينبغي أن يكون بالمؤاخذة حتى لو كان كاذبا لم يعتق باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free like this slave'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2011)

(فإن قال) له أنت حر (مثل هذا العبد عتق المخاطب فقط) [حاشية الرملي الكبير] قوله وعلى ما عليه المحققون للأجنبي سدس المال إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله من وطء أجنبي بشبهة) كزوج غر بحريتها وليس في لفظه إضافة إليه أصلا (قوله قال البلقيني وهذا غير كاف وصوابه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وظاهر أن ما صوبه غير كاف أيضا إلخ) أشار إلى تصحيحه . (قوله وقيل يعتق فيهما) لأن الله هو الفعال لما يريد ويحتمل أن يقال إن أعتقك الله قد صار صريحا في العرف غ (قوله وهو الأوجه) أشار

إلى تصحيحه وكتب عليه وفي الزوائد في البيع عن فتاوى الغزالي أن قوله في البيع باعك الله أو بارك الله لك فيه وفي النكاح زوجك الله بنتي وفي الإقالة أقالك الله أو قد رده الله عليه كناية قال الشيخان وقول المستحق للغريم أبرأك الله كقول الزوج طلقك الله (قوله هذا إن قصد الشكر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الزركشي) أي كالأذرعي وعتق الثاني ينبغي إلخ أشار إلى تصحيحه.

لأن وصف الثاني بالعبدية يمنع عتقه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you know my slave is free'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2012)

(فإن) وفي نسخة وإن (قال لرجل أنت تعلم أن عبدي حر عتق) بإقراره، وإن لم يكن المخاطب عالما بحريته وتقدم في الباب الثاني من أبواب الطلاق أواخر الطرف الأول منه ما يشبه ذلك مع الفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you think' or 'you see' that my slave is free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2012)

(لا) إن قال له (أنت تظن أو ترى) أن عبدي حر فلا يعتق ويفارق الأولى بأنه لو لم يكن حرا فيها لم يكن المخاطب عالما بحريته، وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه قال الأذرعي وينبغي استفساره في صورتي تظن وترى ويعمل بتفسيره.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'another's slave is free like you'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2012)

(وإن قال السيد لضارب عبده) معاتبا له على الضرب (عبد غيرك حر مثلك لم يحكم بعتقه) ؛ لأنه لم يعينه، وقوله إن ولدت إلى هنا من زيادته على الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed by gift or bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2021)

(ولو) (وهبه نفسه وقبل) فورا (عتق، أوأوصى له بها فقبل بعد الموت عتق) نعم إن نوى بالهبة العتق عتق بلا قبول، ولو حذف عتق الأول أغنى عنه الثاني.

Mas'alah: What are the general rulings on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=148)

(كتاب العتق) يصح إعتاق مالك حائز به، وتحرير، وفك رقبة، وكتابة مع نية، ويصح تعليقه على الصفات والأخطار، وإذا أعتق بعض عبده عتق كله، وإن أعتق شركا له في عبد _ وهو موسر بقيمته _ سرى العتق إلى باقيه، وقوم عليه نصيب شريكه

يوم العتق، ومن ملك أصوله أو فروعه عتق عليه.

Mas'alah: What are the conditions for claiming unknown lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=740)

ومن الشروط أن يكون كل من المستلحق والمستلحق حرا [6] لا [7] ولاء عليه، فلو استلحق من عليه ولاء مجهولا لم يلحق [8] بغير بينة على النص، (1) في (ل) : "نسبه" . (2) في (ب) : "استلقحه" . (3) في (ل) : "وإن" . (4) في (ل) : "ولا يصح" . (5) "الصغير" سقط من "ل" . (6) في (ل) : "حر" . (7) "لا" : سقط من (ب) . (8) في (ل) : "لم يلحق مجهولا" .

في [1] "المختصر" ، وهو المعتبر عند الأكثر، خلافا لما اقتضاه إيراد "الشرح" و "الروضة" . وحكم العبد كذلك على مقتضى النص خلاف ما صححوه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of manumission with one witness and an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1738)

ولو كان بيده غلام فقال رجل: كان لي وأعتقته، وحلف مع شاهده فنص الشافعي أنه ينتزع منه ويحكم بأنه عتق على المدعي بإقراره [3].

Mas'alah: What is the definition and legal basis of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1781)

كتاب العتق هو لغة: رفع رق أو أسر أو عقاب، وقد يستعمل للكرم والجمال وصلاح

المال والسبق، يقال: عتقت فرس فلان، إذا سبقت. ويقال: عتق يعتق بكسر التاء، وأعتقه مالكه. وشرعا: زوال الرق الحقيقي عن ملك الآدميين بغير الوقف. قال الله تعالى: {فك رقبة} ، وقال في الكفارة {فتحرير رقبة} . وصح العتق عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من فعله وقوله في أحاديث كثيرة، منها في "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه" [1]. (1) "صحيح البخاري" (6715) ، و "صحيح مسلم" (1509) .

والإجماع على مشروعيته، وأنه قربة [1].

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a legally interdicted person's slave cannot be freed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1782)

يستثنى من ذلك موضعان: أحدهما: ما لزم الرشيد من العتق بكفارة أو نذر، ثم حجر عليه بالسفه، فإنه يعتق عنه وليه ما لزمه. الثاني: لو مات من عليه عتق وانتقلت تركته لصبي مميز، أو سفيه، والولي على الوارث هو وصي الميت، فإن كان وصي الميت غير وصي الوارث فوصى الميت يعتق من التركة أقل ما يجزئ، وفي اعتبار موافقة ولي الوارث تردد، وإذا لم نعتبره، وهو الأرجح خرج من ذلك أنه يعتق عبد المحجور عليه غير وليه، وهو غريب. (1) "روضة الطالبين" (12/ 107) . (2) "روضة الطالبين" (12/ 107) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1783)

الأمر الثالث: أن يكون المالك مطلق التصرف فيما يعتقه، فلا يصح إعتاق صبي، ولا مجنون، ولا سفيه، إلا إذا أذن ولي السفيه له في عتق ما لزمه، فيصح على الأرجح. قاله شيخنا تخريجا، بخلاف البيع. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a spendthrift asks a legally competent person to manumit on his behalf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1783)

ولو قال السفيه لرشيد: أعتق عبدك عني مجانا [1]، أو عن كفارتي مجانا، فأعتقه عنه، ولا ضرر يلحق مال السفيه نفذ بناء على صحة قبوله الهبة. وهو الأصح. ولو قال وليه ذلك صح، وكذا ولي غير السفيه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an insolvent person or one under legal restrictions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1783)

وإعتاق المفلس باطل، وكذا إعتاق المعسر المرهون المقبوض بغير المرتهن، ولا يصح إعتاق المعسر من تعلقت الجناية برقبته بغير إذن المجني عليه، ولا إعتاقه رقيق المأذون المديون بغير إذنه وإذن الغرماء، وإعتاق المرتد موقوف كملكه، وكذا إعتاق المشتري في زمن الخيار لهما، فإن كان الخيار له وحده نفذ.

Mas'alah: Which slaves can never be manumitted?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1783)

وكل رقيق يمكن أن يعتق إلا واحدا، وهو الموقوف، فإنه لا يمكن عتقه أبدا، ولا يتعلق، وتدبير سابقين على الوقف على الأصح المعتمد خلافا لما (1) "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (4/ 434) .

Mas'alah: Can a waqf slave be manumitted if sold through a valid method?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1784)

فإن بيع الرقيق الموقوف بطريق معتبر، أمكن عتقه.

Mas'alah: What are the two special characteristics of manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1785)

وللعتق خاصيتان [2]: (1) إحداهما: السراية إلى الأشقاص التي لا يملكها المعتق بشروطها، ولا سراية في الأشخاص، فلو أعتق الحمل بعد نفخ الروح فيه لم تعتق الأم، (1) "روضة الطالبين" (12/ 109) . (2) "روضة الطالبين" (12/ 110) .

خلافا لأبي إسحاق، ولو أعتق الأم والحمل ملكه عتقا، ولو استثنى الحمل عتق أيضا [1]. (2) الخاصية الثانية: الولاء. وأما حصول العتق بملك شيء من الأصول أو الفروع بشرطه، فذاك من خاصيته الأصلية والفرعية. وأما القرعة فإنها لا تختص بالعتق،

وكذلك امتناع العتق بالمرض [2]. * * *

Mas'alah: What is the general rule regarding the types of manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1815)

ضابط: العتق يكون بالتنجيز بمال أو بغيره، وقد سبق في بابه مع السراية، ويكون بالتعليق في الحياة على مال أو غير مال، ومنه الكتابة الباطلة المصرح فيها بالتعليق ممن يصح منه، ويكون بالتعليق بما بعد الموت على غير مال، أو بمال، ويكون العتق بالكتابة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on manumission not through kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1820)

وإذا عتق لا عن جهة الكتابة لم يستتبع كسبا ولا ولدا, وله إعتاقه عن كفارته على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's manumission of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2278)

ولو أعتق حربي عبدا-: يسترق عتقه، ويبطل ولاؤه؛ كما تسترق رقبته.

Mas'alah: Does enslavement cause a deferred debt to become due immediately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2278)

وإن كان الدين مؤجلا-: هل يحل الأجل بالاسترقاق؟

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'I am free from you' or 'I have freed myself from you' with the intention of manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2738)

ولو قال لعبده: أنا منك حر، أو أعتقت نفسي منك، ونوى-: عتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling according to Ibn Abi Hurairah on a master saying 'I am free from you' to his slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2738)

وقال ابن أبي هريرة: يقع لطلاق: أي: أعتقت نفسي من تعهدك بعتقك.

Mas'alah: Why does the ruling on manumission differ from the ruling on divorce in the context of ambiguous expressions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2738)

والأصح: أنه لا يقع بخلاف الطلاق؛ لأن الطلاق يحل النكاح، والزوجية شملت

الجانبين؛ فصار أحد الزوجين كناية عن الآخر، والرق لا يشمل الجانبين حتى يصير السيد كناية عن العبد.

Mas'alah: How do explicit and kinayah words for manumission relate to divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2738)

وكذلك جميع صرائح العتق وكناياته: كنايات في الطلاق، وصرائح ألفاظ الطلاق وكناياته: كنايات في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'observe your waiting period' to a male slave with the intention of freeing him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2739)

ولو قال لعبده: اعتد أو استبرئ رحمك، ونوى العتق-: لا يعتق، لأنه ليس محل الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'observe your waiting period' to a female slave with the intention of freeing her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2739)

وإذا قال ذلك لأمته، ونوى العتق-: تعتق.

Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3996)

كتاب العتق

Mas'alah: What is the virtue of freeing a slave according to the Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3996)

قال الله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] جعل الله عز وجل المخرج عن إثم القتل والظهار تحرير رقبة وقال تعالى: {فك رقبة} [البلد: 13] أي: يكون الجواز على العقبة بفك الرقبة.

Mas'alah: What is the reward for freeing a Muslim slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3996)

وروي عن أبي هريرة؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار؛ حتى فرجه بفرجه

Mas'alah: What is the definition of manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3996)

العتق: إزالة الملك عن رقبة الآدمي؛ تقربا إلى الله عز"

Mas'alah: Who is eligible to perform manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3997)

وجل وهو أمر مندوب إليه، ويصح من المكلف المطلق، مسلما كان أو كافرا، ولا يصح إعتاق الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه ولا يصح إعتاق العبد [عن] نفسه؛ لأنه لا ملك له، فلو وكله مولاه بأن يعتق عبده عن المولى- جاز.

Mas'alah: Does the gender of the address prevent manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3998)

والخطاب في التذكير والتأنيث: لا يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are my master' or its Persian equivalent with intent to free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3998)

ولو قال لعبده: أنت مولاي، أو قال بالفارسية: [توبارخذاي مني] أو لأمته يؤكد ما نوى [مني] ، ونوى العتق- عتق، وإن لم ينو لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are sa'ibah' with intent to free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3998)

ولو قال: أنت سائبة، ونوى عتق.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees his slave in exchange for wine or a pig?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3999)

قال الشيخ الإمام- رضي الله عنه- ولو أعتق عبده على خمر أو خنزير أو شيء لا يملك، فقبل- عتق، وعليه قيمة رقبته للمولى.

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave 'I gift you yourself'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3999)

ولو قال لعبده: وهبت نفسك منك، أو ملكتك نفسك، فقبل- عتق، وإن لم يقبل في المجلس- لا يعتق.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a master gifting a slave himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3999)

وعند أبي حنيفة: يعتق بلا قبول.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=209)

باب العتق العتق قربة مندوب إليه.

Mas'alah: Who is eligible to perform manumission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=209)

ولا يصح إلا من مطلق التصرف في ماله.

Mas'alah: Is it recommended to acquire a slave who will become free?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=211)

ومن وجد من يعتق عليه مملوكا استحب له أن يتملكه ليعتق عليه،

Mas'alah: What are the conditions for valid manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=333)

1 كتاب العتق 1 . .. يصح عتق من مكلف ملك ...

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=334)

صريحة عتق وتحرير وفك رقبة وصح بالكنايه ... بنية منه كياموﻻيه وعتق جزء من رقيقة سرى ... أو شركة مع غيره إن أيسرا فاعتق عليه ما بقى بقيمته ... في الحال والمعسر قدر حصته ومالك الأصول والفروع ... يعتق كالميراث والمبيع لمعتق حق الوﻻء وجبا ... ثم لمن بنفسه تعصبا لو مع اختلاف دين أوجبه ... ولا يصح بيعه ولا

الهبة ...

Mas'alah: Does circumcision prevent returning a slave due to a pre-existing defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2181)

فرع آخر لو ختنه ثم وجد به عيا قديما فالختان لا يمنع الرد لأنه زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pledged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2431)

وفي ابتداء العتق واحد.

Mas'alah: What did al-Muzani narrate regarding manumission of a pledged slave by a solvent or insolvent pledgor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2431)

ونقل المزني رحمه الله أنه إذا كان موسرا ينفذ وإن كان معسرا لا ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a debtor slave by the master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2431)

وكذلك لو أعتق السيد عبد العبد المأذون إن كان عليه دين لا ينفذ، فكذلك لو أعتق

السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the effectiveness of manumission by the pledgor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2432)

والمنصوص أنه يحكم بنفوذ عتقه بنفس اللفظ.

Mas'alah: What are the different opinions on manumission of a pledged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2432)

ومن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال كما في شرائه العتق إلى نصيب الشريك: ينفذ باللفظ. والثاني والثالث: انه يراعى، فإن دفع القيمة تبينا أنه عتق باللفظ، وإن لم يدفع تبينا أنه لم يعتق أصلا. وهذا غلط مذهبا وحجاجا. أما المذهب: فنص الشافعي عليه ههنا انه يعتق بنفس اللفظ، وأما الحجاج: أنه لو كان هذا بمنزلة عتق

Mas'alah: How does the ruling on manumission differ from impregnation regarding a mortgaged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2433)

ومن أصحابنا من قال: يحكم بعتقه كما لو كانت امة فأحبلها ثم زال حق المرتهن عنها تصير أم ولده، وبه قال مالك رحمه، وهذا غلط. والفرق أن الإحبال فعل مؤثر ولا يمكن دفعه بعد حصوله، والعتق قول إذا لم يصح يصير لغوا. ولهذا ينفذ الإحبال بشبهة

الملك دون العتق، وينفذ من المجنون دون العتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an interdicted person compared to a pledgor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2435)

وقال في معنى من أعتقها: من لا يجوز عتقه فيها من المجنون والمحجور عليه فلا ينفذ من بعد إطلاق الحجر والإفاقة، وكذلك ههنا لا ينعقد بالملك بعد قضاء حق المرتهن؛ لأن زمان الرهن كزمان الحجر في العين المرهونة. قلنا: الأول الذي قاله لا يصح، لأنا نقول الاستيلاد بطل في الأصل بل نفذ في حقه في الحال على ما بيناه. أما مسألة العتق فقد ذكرنا المذهب والفرق.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i say that impregnation is not greater than manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2435)

فإن قال قائل: لم قال الشافعي في تعليل المسألة المتقدمة، ولا يكون إحباله لها أكثر من عتقها والإحبال أقوى من الإعتاق على ما ذكرنا، وكلام الشافعي يدل على أن الإعتاق أقوى. قلنا: العتق المنجز يغلب على الاستيلاد بمعنى التعجيل والتأجيل، فإن حرية الاستيلاد تقع مؤجلة أبدا وحرية التنجيز معجلة، فيحتمل أن الشافعي قال لهذا المعنى: "ولا يكون إحباله لها أكبر من عتقها" ثم عطف المزني عل تعليل الشافعي تفسيرا من عنده فقال: "يعني إذا كان معسرا" .

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a slave whose service was part of a settlement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2633)

فصل فأما إذا اعتق السيد عبده الذي صالح بخدمته فعتقه نافذ لأنه صادف ملكا تاما فلم يمنع استحقاق المنفعة كعتق الأمة المزوجة، وعلي العبد المعتق خدمة المصالح باقي السنة، وهل له ان يرجع علي سيده الذي اعتقه بأجرة الخدمة بعد عتقه علي قولي: أحدهما: يرجع عليه بأجرته فيما بقي من المدة بعد عقته أن نفوذ عتقه يمنع من استحقاق منافعه فصار كالأخذ لها بغير حق فضمن كالغاضب. والقول الثاني: لا رجوع له بشئ لأن عتق السيد أزال ما كان مالكا له وخدمة العبد، تلك السنة لم يكن السيد مالكا لها فلم يتعلق حكم العتق بها ولم يستحق العبد رجوعا بسببها كالأمة المزوجة إذا عتقت لم تستحق الرجوع علي سيدها بالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving a slave whose service is subject to a settlement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2634)

فصل فأما إذا كاتبه السيد فالكتابة باطلة لأنه لا يقدر علي التصرف لنفسه ولا علي تملك كسبه ولكن لو دبره صح التدبير. وكذلك لو اعتقه بصفة. فأما إذا أجره من غير المصالح فالإجارة باطلة لأن ما توجه إلي عقد الإجارة مستحق من قبل، وإن عقد علي ما بعد السنة فهو باطل، لأنه عقد علي عين بشرط تأخير القبض. إما إذا رهنه فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من أجرى الرهن مجرى البيع فعلي هذا يخرج علي قولين: ومنهم من أجرى ذلك مجرى الإجارة لنا في الحال متوجه إلي المنفعة، فعلي هذا يكون

باطلا قولا واجدا فأما إذا وهبه ففيه قولان كالبيع سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a master mutilating his own slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3141)

فرع آخر لو كان للرجل عبد فجني عليه بقطع الأنف أو قلع العين لا يزول ملكه، وقال مالك: إذا مثل بعبده هكذا يصير حرا وزال ملكه واحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم: "من مثل بعبده فهو حر" [1] وهذا غلط لا تبين به الزوجة في يعتق به المملوك أو نقيس على الجناية التي ليست بمثله. وأما الخبر فالمقصود به التغليظ والزجر أو نحمله على ما علق عتقه بالمثلة.

Mas'alah: What is the chapter on stipulations regarding slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3332)

كتاب الشرط في الرقيق

Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3875)

كتاب العتق

Mas'alah: What is the section on the types of manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3876)

فصل

Mas'alah: What are the types of manumission and its wording?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3876)

فإذا تقرر هذا فالعتق ضربان: واجب وتطوع. فالواجب خاص في بعض الرقاب. وهي أن تكون مؤمنة سليمة من العيوب. والتطوع أن يكون عاما في جميع الرقاب من مؤمنة وكافرة وسليمة ومعيبة. والعتق يقع بالقول الصريح وكناية. والصريح لفظتان: أعتقت، وحررتك، يقع العتق بهما مع وجود النية وعدمها. والكناية: قوله حرمتك، وسبيتك، وأطلقتك، وخليتك، وما في معناه، فإن نوى به العتق عتق وإن لم ينو لم يعتق ولا يعتق بالنية من غير لفظ كالطلاق ويصح معجلا ومؤجلا وناجزا وعلى صفة وبعوض وبغير عوض اعتبارا بالطلاق وبعلم العبد وبغير علمه ومع إرادته وكراهته. فصل

Mas'alah: What is another subsidiary issue regarding manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3932)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'you know the slave in my hand is free'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4119)

فرع آخر إذا قال لآخر: [162/ ب] أنت تعلم أن العبد الذي في يدي حر حكم بحريته، ولو

Mas'alah: What is the difference between knowledge and assumption in declaring a slave free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4120)

قال: أنت تظن أنه حر لم يحكم بحريته، والفرق أن في الأول لو لم يقل بالحرية أدي إلى أن لا يكون المقول عالم بحريته، والسيد معترف بعلمه بذلك، فأوقعنا الحرية ليتحقق هذا المعني، وفي المسألة الثانية إذا لم يوقع الحرية لم يخرج المقول له من أن يكون ظانا لجواز أن يظن الإنسان الشيء على خلاف ما هو به ومثل هذا في العلم لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that a slave is free when the speaker does not specify his own slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4120)

فرع آخر رجل ضرب عبد غيره، فقال صاحب العبد للضارب معاتبا له على الضرب عبد غيرك حر مثلك هل تقع الحرية بهذا القول؟. قال والدي رحمه الله: عندي أنه لا تقع الحرية لأنه لم يعين عبده. واللفظ محمول على عبد واحد من عبيد الدنيا كبير عنه مع أنه اعتراف بالحرية وهو مناقض لأنه وصفه بكونه عبدا حرا، فهو كما لو قال:

عبدي لفلان لا يكون إقرارا لما فيه من التناقض.

Mas'alah: How can conflicting narrations about a slave's status be reconciled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4478)

فإن قالوا: تستعمل الروايتين فتحمل رواية من نقل العبودية على أنه كان عبدا وقت العقد ورواية من نقل الحرية على أنه كان حرا وقت العتق؛ لأن الحرية تطرأ على الرق ولا يطرأ الرق على الحرية، فكان ذلك أولى ممن استعمل إحدى الراويتين دون الأخرى.

Mas'alah: When is a woman's claim of ignorance of her emancipation accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4480)

أحدهما: أن يعلم صدقها لبعدها عن البلد الذي فيه سيدها وقرب الزمان عن أن يصل إليها عتقها فقولها مقبول ولها الخيار لأن خيار العيوب لا يبطل بالتأخير إذا جهلت.

Mas'alah: When is a woman's claim of ignorance of her emancipation rejected?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4480)

والثاني: أن تعلم كذلك بها لأنها وجهت بالعتق أو بشرت به فعلمت أحكامها

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding manumission and oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4849)

فرع آخر لو ادعى عليه أحد الفريقين فأنكر يكون ذلك إقرارا منه للآخرين وهذا لا إشكال فيه. فرع آخر لو عين في النساء وأكذبه العبيد حلف لهم, فإن نكل عن اليمين قد بينا أنه يرد اليمين عليهم فلو لم يسألوا أحلافه هل يحلفه الحاكم عنهم أم لا؟ وجهان, أحدهما: يحلفه لأن في عتقهم حقا لله تعالى. والثاني: لا يحلفه لأن قولهم في تصديقه مقبول بغير يمين, ولو روعي حق الله تعالى لحلف وإن صدقوه. فرع آخر إذا أراد السيد في زمانه الوقف أن يستخدم العبيد وينفق عليهم وأراد العبيد أن يكتسبوا لأنفسهم وينفقوا من كسبهم [49/ ب] فيه وجهان: أحدهما: القول قول السيد

تغليبا لسابق الملك. والثاني: القول قولهم تغليبا لحكم التحريم وهكذا لو كان بدل العبيد إماء.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for another person without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4987)

الفصل إذا كان لرجل عبد فأعتقه عن غيره بغير أمره وهو حي وقع عن المعتق، وكان الولاء له دون المعتق عنه، ولا فرق بين أن يكون أعتقه عن واجب عليه أو غير واجب. وقال مالك: إن أعتقه عنه عن واجب عتق عنه وإلا فلا، وهذا غلط؛ لأنه لو أوقع العتق عن نفسه ولم ينوه لم يجزه وقد باشر العتق، فإذا اعتق عنه أولى أن لا يجوز؛ لأنه فقد النية والمباشرة جميعا. فإن قيل: أليس لو قضى عنه الدين بغير أمره يجوز؟ قلنا: الفرق

انه لا يحتاج إلى النية بخلاف هذا، وإن كان المعتق عنه ميتا نظر، فإن اعتقه عنه تطوعا ولم يكن أمر به الميت كان العتق عن المعتق ولم يجز عن الميت سواء كان وارثا أو أجنبيا؛ لأن في العتق إلحاق الولاية وهو بمنزلة النسب فلا يلحق به بغير أمره، ويخالف هذا إذا تصدق عن الميت بصدقة فتجزئه ويلحقه ثوابها؛ لأن ليس من الصدقة ما ذكرناه من المعنى، وإذا كان ذلك بأمر الميت ووصيته اجزأه، وإن كان العتق واجبا عليه لا يخلوا إما أن يكون مرتبا، أو غير مرتب، فإن كان مرتبا وكان قد خلف مالا فالعتق واجب من رأس المال، وإن لم يكن خلف مالا لا يجب العتق عنه، فغن تبرع به الولي فأعتق عنه اجزأه، وكذلك إن خلف مالا وهو أعتقه عنه من مال نفسه جاز؛ لأن نيته تقوم مقام نيته، [152/ ب] وللوارث أن يقضي دينه من حيث شاء ويمسك التركة، وإن كان العتق غير مرتب كفارة اليمين، وإن لم يكن أوصي العتق عنه فيه وجهان؛ أحدهما: يجوز وهو الأصح؛ لأنه وإن كان مخيرا فيه فإن كل نوع يتعين عن الواجب بالفصل. والثاني: لا يجوز؛ لأنه غير متعين عليه فيصير في معنى التطوع، وإن كان قد أوصى العتق عنه في هذه الكفارة جاز بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on behalf of all Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4989)

فرع لو أعتق عبدا عن عامة المسلمين يعتق عنهم دونهم والولاء له. وحكي عن مالك أنه قال: يعتق عنهم والولاء لهم، وهذا غلط؛ لأن فيه إلحاق الولاء بهم من غير رضاهم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a bald, leprous, or insane slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4996)

فرع آخر يجوز الأقرع، والأبرص، والرتقاء، والمجنون؛ لأنه لا يمنع العمل والاكتساب.

Mas'alah: What is the ruling when the values of two slaves differ in manumission testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7060)

فصل: ويتفرع عن هذين القولين: إذا اختلفت قيمة العبدية فكانت قيمة أحدهما الثلث وقيمة الآخر السدس، فإن قيل بالقول الأول أنه يقرع بينهما، نظر في القارع من هذين،

فإن كان صاحب الثلث عتق جميعه ورق جميع الآخر، وإن كان القارع منها صاحب السدس عتق جميعه، ونصف الآخر ورق باقية. وإن قيل بالثاني: أنه يعتق النصف من كل واحد منهما إذا تساويا عتق من كل واحد من هذين ثلثاه، لأن ثلثي الثلث وثلثي السدي، ثلث جميع المال، ويصح من ثمانية عشر سهما هي مخرج "ثلثي السدس" ثلثا ثلثها أربعة، وثلثا سدسهما سهمان، وهي مع الأربعة ستة، وهي ثلث جميع المال المشتمل على ثمانية عشر سهما.

Mas'alah: What is the ruling on the integrity of witnesses in manumission testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7061)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من جواز الشهادة بالعتق الناجز عن الإضراب الثلاثة فهو إذا ثبتت عدالة الأجنبيين وعدالة الوارثين. فإن ثبتت عدالة الوارثين وفسق الأجنبيين بطل

عتق من شهد له الأجنبيان ورق جميعه، ونفذ عتق من شهد له الوارثان وتحرر جميعه. وإن ثبتت عدالة الأجنبيين وفسق الوارثين عتق جميع من شهد له الأجنبيان، فبطلت شهادة الوارثين وصارا بعد رد الشهادة مقرين وإقراراهما بالعتق الناجز مخالف لإقرارهما بالوصية بالعتق؛ لأن الإقرار بالعتق الناجز موجب لزوال الملك، والإقرار بالوصية بالعتق غير موجب لزوال الملك فلذلك لم يلزمها في الوصية بالعتق غير ما أجوبته الشهادة لدخوله في ميراثهما بعد إقرارهما ولزمها في العتق الناجز غير ما أوجبته الشهادة لإقرارهما بخروجه عن ميراثهما بعد إقرارهما وإذا كان كذلك لم يخل خالهما بعد أن صار برد الشهادة مقرين من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصدقا الأجنبيين على شهادتهما، فيلزمهما بعد استيعاب الثلث بشهادة الأجنبيين ما كان يلزم في التركة لو أمضيت شهادتهما مع الأجنبيين ويختلف ذلك باختلاف الأضرب الثلاثة: فإن كان في الضرب الأول: أن تدل الشهادتان على تقدم عتق أحدهما على الآخر وتعيين المتقدم على المتأخر ينظر: فإن كان عتق المتأخر بشهادة الأجنبيين، عتق في التركة بشهادتهما وعتق المتقدم عن الوارثين بإقرارهما. وإن كان عتق المتقدم بشهادة الأجنبيي، عتق في التركة بشهادتهما ولم يعتق المتأخر على الوارثين مع إقرارهما، لأنه يرق ولو قبلت شهادتهما، لأن المستحق في الشهادتين عتق المتقدم دون المتأخر. وإذا كان ذلك في الضرب الثاني أن تدل الشهادتان على وقوع عتقهما معا في حالة واحدة يقرع بينهما عتق في التركة من شهد بعتقه الأجنبيان، ولو يعتق على الوارثين من شهدا بعتقه، لأن شهادتهما لو قبلت لأوجبت الإقراع بين العبدين، ولو أقرع بينهما جاز

أن تقع القرعة على من شهد له الأجنبيان ويرق من شهد له الوارثان، فترددت حاله مع صحة الشهادتين بين الرق والعتق، فلم يلزم أن يتعين فيه العتق مع الرق. وإذا كان ذلك في الضرب الثالث: أن تدل الشهادتان على تقدم أحدهما على الآخر ويشكل المتقدم

والمتأخر، وهو مبني على ما ذكرنا فيهما من القولين: فإن قيل: إنه يقرع بينهما مع صحة الشهادتين، لم يعتق على الوارثين من شهدا بعتقه وعتق في التركة من شهد الأجنبيان بعتقه، لأن دخول القرعة بينهما مع صحة الشهادتين لا توجب تعيين العتق في شهادة الوارثين. وإن قيل بالقول الثاني: إنه يعتق من كل واحد منهما نصفه مع صحة الشهادتين عتق في التركة جميع من شهد له الأجنبيان، وعتق على الوارثين نصف من شهدا له لأنه قد كان يعتق ونصفه مع صحة شهادتهما فوجب أن يعتق مع ردها بإقرارهما. والثانية: أن يقدح الوارثان في شهادة الأجنبيين بتكذيبهما، فيعتق جميع العبدين أحدهما بشهادة الأجنبيين والآخر بإقرار الوارثين في الأضرب الثلاثة، لأن الوارثين مقران أنه لم يعتق غير من شهدا بعتقه، فألزمناهما عتقه بإقرارهما، وقد شهد الأجنبيان بعتق غيره فأعتقناه بشهادتهما. والثالثة: أن يختلف الوارثان في تصديق الأجنبيين فيصدقهما أحد الوارثين ويكذبهما الآخر، فيلزم المصدق ما كان يلزمه مع أخيه لو صدق، ويلزم المكذب ما كان يلزمه مع أخيه لو كذب.

Mas'alah: What is the ruling when heirs and outsiders testify about retraction of manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7063)

فصل: ويتفرع على هذا أن يشهد أجنبيان بعتق سالم وغانم وقيمة كل واحد منهما الثلث، ويشهد وارثان أنه رجع عن عتق سالم إلي عتق غانم، قبلت شهادتهما، لأن الواجب بالشهادة عتق أحدهما، فلما جاز تعيينه بالقرعة، جاز تعيينه بشهادة الورثة لانتفاء التهمة، وعتق غانم ورق سالم بغير قرعة، كما جاز أن يكون كذلك بالقرعة. ويتفرع على كل هذا، إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو الثلث، وشهد وارثان

أنه رجع عن عتق سالم وأوصى بعتق غانم وهو الثلث، وشهد أجنبيان أنه رجع عن عتق أحدهما وأوصى بعتق نافع بطلت الوصية بعتق سالم بشهادة الوارثين، ولم تبطل في غانم بشهادة الأجنبيين، لأنهما أطلقا الرجوع ولم يعيناه في غانم وثبت بهما الوصية بعتق نافع، وقد ثبتت بشهادة الوارثين الوصية بعتق غانم وإبطال الوصية بعتق سالم، فيرق سالم، ويقرع بين غانم ونافع ويعتق منهما من قرع ويرق الآخر. فإن شهد الوارثان برجوعه عن عتق نافع، جاز وتعينت الوصية بعتق غانم. ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم، وشهد وارثان أنه أوصى بعتق غانم، وشهد أجنبيان أنه رجع عن عتق أحدهما، لم يكن للشهادة بالرجوع تأثير، لأنه لو لم يرجع أقرع بينهما، والرجوع إذا لم يعين يقتضي الإقراع، فبطل تأثير الشهادة بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant for emancipation produces one witness and seeks to detain the defendant for another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7068)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد له شاهد وادعى شاهدا قريبا فالقول فيها واحد من قولين: أحدهما ما وصفت في الوقف، والثاني لا يمنع منه سيده ويحلف له" . قال في الحاوي: وصورتها: أن يقيم المدعي للعتق شاهدا على عتقه، ويسأل أن

يحال بينه وبين سيده على إقامة الشاهد الآخر، ففي إجابته إلي ذلك قولان منصوصان: أحدهما: يجاب إلي ذلك، لأن بقية العدد كبينة العدالة. والثاني: لا يجاب إليه لأنه قد أتى في كمال العدد بما عليه، وبقي ما على الحاكم من ظهور العدالة، ولم يأت في نقصان العدد بما عليه فلم يحكم له بما سأل. فإن قيل: بأنه لا يجاب ولا فرق بين أن

يكون الشاهد الذي أقامه معروف العدالة أو مجهولها، ويحلف السيد على إنكار العتق فيكون العبد في يده على الرق. وإن قيل: بأنه يجاب في الإحالة بينه وبين سيده لم يخل حال الشاهد من أن يكون معروف العدالة أو مجهولها، فإن كان معروف العدالة، حيل بينه وبين سيده إلي مدة ثلاثة أيام، فإن أقام الشاهد الآخر حكم له بالعتق، وإن لم يقمه أحلف السيد على إنكار العتق، وأعيد العبد إلي يده على الرق، وإن كان الشاهد الذي أقامه مجهول العدالة فقد اختلف أصحابنا على هذا القول في جواز الإحالة بينه وبين سيده على وجهين: أحدهما: يحال بينهما كما لو كان الشاهد عدلا اعتبارا بعدالة ظاهره. والثاني: أن لا يحال، لأن الباقي من العدالة والعدد أكثر من الماضي فيسقط باعتبار الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of slavery and its effect on debts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1253)

ومن أقام بينة برقه .. عمل بها، ويشترط أن تتعرض البينة === (فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال .. قضي منه) ولا يجعل للمقر له بالرق إلا ما فضل عن الدين، فإن بقي من الدين شيء .. اتبع به إذا عتق، وهذا تفريع على عدم القبول فيما يضر غيره، أما إذا قبلناه مطلقا .. فالمال لمن أقر له بالرق والدين في ذمته. (ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة .. لم يقبل) إذ الظاهر الحرية، فلا تترك إلا بحجة، بخلاف النسب؛ فإن قبوله مصلحة للصبي وثبوت حق له. (وكذا إن ادعاه الملتقط في الأظهر) لأن الأصل الحرية، فلا يزال بمجرد الدعوى، والثاني: يقبل؛ كما لو التقط مالا وادعاه ولا منازع له. وفرق الأول: بأن المال مملوك وليس في دعواه تغيير صفة له، واللقيط حر ظاهرا

وفي دعواه تغيير صفته. (ولو رأينا صغيرا مميزا أو غيره في يد من يسترقه) أي: يدعي رقه، (ولم يعرف استنادها إلى التقاط .. حكم له بالرق) على الأصح؛ عملا باليد والتصرف، وقيل: لا؛ كاللقيط، فعلى الأول: لا يؤثر تكذيب المميز على الأصح. نعم؛ يحلف المدعي وجوبا، وقيل: ندبا. (فإن بلغ وقال: "أنا حر" .. لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة) لأنا قد حكمنا برقه في صغره فلا نرفعه إلا بحجة، لكن له تحليف السيد؛ كما نقلاه عن البغوي وأقراه، وقاله الماوردي أيضا [1]، والثاني: يقبل؛ لأنه الآن من أهل القول، ولا نظر إلى ما حكمنا به من قبل. (ومن أقام بينة برقه .. عمل بها) لظهور فائدتها، (ويشترط أن تتعوض البينة (1) الشرح الكبير (6/ 422) ، روضة الطالبين (5/ 444) ، الحاوي الكبير (21/ 402 – 403) .

Mas'alah: When is manumission obligatory upon a person who owns a slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1751)

ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لابد منه .. لزمه العتق === الملتمس (العوض) ، ويكون ذلك افتداء من المستدعي نازلا منزلة اختلاع الأجني. هذا إذا لم يقل: (عني) ، فإن قال: (أعتق مستولدتك عني على ألف) فقال: (أعتقتها عنك) .. عتقت ولغا قوله: (عنك) لأن المستولدة لا تقبل النقل، ولا يستحق العوض على الصحيح. (وكذا لو قال: "أعتق عبدك على كذا") ولم يقل: (عني) ولا (عنك) (فأعتق في الأصح) .. فيكون افتداء؛ كأم الولد، والثاني: لا يستحق، بخلاف استدعاء إعتاق المستولد؛ فإن ذلك جوز افتداء؛ ضرورة أنه لا يمكن انتقال الملك فيها، وهنا يمكن. (وإن قال: "أعتقه عني على كذا" ففعل .. عتق عن الطالب،

وعليه العوض) المسمى؛ عملا بالتزامه، فإن قال: (مجانا) .. فلا شيء عليه ويعتق عن الطالب، وإن لم يشترط عوضا ولا نفاه .. فوجهان، كقوله: (اقض ديني) ولم يشرط الرجوع، والأصح: الرجوع. (والأصح: أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق) الواقع بعد الاستدعاء؛ لأنه الناقل للملك، (ثم يعتق عليه) أي: على الطالب في زمنين لطيفين متصلين؛ لأن وقوع عتقه عنه يستدعي تقديم الملك، فإذا وجد .. ترتب العتق عليه، وهذا بناء على أن الشرط يترتب على المشروط، والثاني: يملكه ويعتق معا بعد تمام اللفظ، بناء على أن الشرط مع المشروط. (ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه مؤنتهم (نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه .. لزمه العتق) لقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} ... {فمن لم يجد} الآية، وهذا واجد. قال الرافعي: ولم يقدروا للنفقة والكسوة مدة، فيجوز اعتبار مدة العمر الغالب،

Mas'alah: When is financial ability assessed for manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1752)

وأظهر الأقوال: اعتبار اليسار بوقت الأداء.

Mas'alah: What is the book of manumission (Kitab al-'Itq) about?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2424)

كتاب العتق

Mas'alah: What are the conditions and definition of manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2424)

إنما يصح من مطلق التصرف، ويصح تعليقه وإضافته إلى جزء === (كتاب العتق) أصله من عتق الفرخ: إذا طار واستقل، والعبد يستقل إذا عتق، وهو في الشرع: إسقاط ملك عن آدمي لا إلى مالك؛ تقربا إلى الله تعالى، فخرج بقيد الآدمي: الطير والبهائم؛ فلا يصح عتقهما على الأصح؛ كما قاله الغزالي وابن الرفعة [1]، وبقيد لا إلى مالك: الوقف؛ لأنه نقل ملك إلى الله تعالى لا إسقاط، ولهذا يضمن بالقيمة؛ فدل على بقاء الملك فيه. والأصل فيه: قوله تعالى: {فك رقبة (13) } ، وفي "الصحيحين" : "من أعتق رقبة مؤمنة .. أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه" [2]، إلى غير ذلك من الأخبار الشهيرة، والإجماع منعقد على صحته، وأنه من القرب. (إنما يصح من مطلق التصرف) مسلما كان أو كافرا ولو كان حربيا؛ لأنه تصرف في المال في حال الحياة فأشبه الهبة. نعم؛ عتق الكافر ليس بقربة؛ كما صرح به الرافعي في (الوقف) في الكلام على أقوال الملك؛ لأن الإسلام شرط في التقرب. وخرج الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس؛ فلا يصح إعتاقهم؛ لعدم إطلاق تصرفهم. وأورد على مفهومه صور؛ منها: المشتري قبل القبض، فإنه يصح إعتاقه مع أنه ليس بمطلق التصرف فيه. (ويصح تعليقه) بالصفات كالتدبير؛ لما فيه من التوسعة لتحصيل القرب، ويصح تعليقه بعوض أيضا، (وإضافته إلى جزء) معين كـ (يدك حر) ، أو شائع (1) الوسيط (7/ 461) ، كفاية النبيه (12/ 280) . (2) صحيح البخاري (6715) ، صحيح مسلم (1509) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: Can a judge rule on a manumission based on testimony without the slave's request?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=484)

491 – مسألة في ذوي عدل شهدا عند الحاكم على إقرار رجل أنه أعتق عبدا له حسبة فهل للحاكم أن يحكم على المعتق إذا كان غائبا أو ميتا أو حاضرا حسبة من غير أن يطلب العبد منه الحكم على المعتق بذلك أم لا فان كان له ذلك لو طلب العبد منه الحكم على ذلك وكان ميتا فهل يفتقر الحكم إلى يمين العبد المعتق أم لا أجاب رضي الله عنه نعم يحكم عليه بالعتق حسبة غير متوقف على طلب العبد ولا يفتقر إلى يمين العبد والحالة هذه وإن طلب العبد

@ الحكم إذا لاحظ في حكمه جهة الحسبة معرضا فيه عن طلبه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a slave admits to being a slave but witnesses testify to his freedom?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=699)

1168 – مسألة عبد أقر بالرق لإنسان وشهد شاهدان على حريته قال يحكم برقة لأن الشهود يشهدون على حريته من حيث الظاهر وهو أعلم بحاله كما لو شهد شاهدان على رقه وآخران على حريته كان رقيقا أما إذا شهد شاهدان على أنه أعتقه والعبد يقر بالرق فالعتق أولى كما أن شهادة العتق أولى من شهادة الرق وإن كان المقر له غائبا لا يحكم برقه حتى يحضر المقر له فيسأل وإن كان المقر له ساكنا يسأل

Mas'alah: What is the ruling on repeated ambiguous statements of manumission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=725)

1255 – مسألة إذا كان لرجل ثلاثة عبيد فقال أحد عبيدي حر ثم قال أحد عبيدي حر ثم قال أحد عبيدي حر قال يعتق الكل ولو قال أحد هؤلاء حر ثم أحد هو الآخر ثم قال أحد هؤلاء حر قال لا يعتق إلا واحدا إلا أن يريد بكل واحد عتقا جديدا

Mas'alah: What is the ruling on a son's statement regarding his father's alleged manumission of a slave?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=725)

1259 – مسألة إذا مات رجل وله عبد ودار فقيل للولد إن أباك قد

@ أعتق هذا العبد فقال إن كان قد أعتقه فقد أعتقته فبان أن الأب لم يكن أعتقه قال يعتق العبد لأن قوله إن كان الاب قد أعتقه ليس بتعليق لأن الأب إن كان قد أعتقه فلا معنى لعتقه ولكن مقصوده بهذا القول أنكم إذا اتفقتم على عتقه من أبي لا أرد قولكم فقد أعتقه وإن كنت مذكر لعتق الأب كما يقال للرجل إن امرأتك قد فجرت فقال إن كانت امرأتي قد فجرت فهي طالق ولم يكن قد فجرت فحكم بوقوع الطلاق لأن قوله إن كانت فجرت ليس بتعليق بل معناه أنكم إذا اتفقتم على هذا القول فهي لا تصلح لي قد طلقتها وإن لم تفجر

Mas'alah: How is a claim of manumission by a slave proven?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=462)

ولا يصدق مدعي عتق من عبد أو أمة إلا بالبينة المعتبرة الآتي بيانها في باب الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of free status based on the default presumption?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=462)

وصدق مدعي حرية أصالة بيمين ما لم يسبق إقرار برق أو لم يثبت لان الأصل الحرية.

Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=666)

باب في الإعتاق صح عتق مطلق تصرف بنحو أعتقتك أو حررتك, ـــــــ باب في الإعتاق

Mas'alah: What is the definition and virtue of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=666)

هو إزالة الرق عن الآدمي والأصل فيه قوله تعالى: {فك رقبة} [90 سورة البلد الآية:

13] وخبر الصحيحين [البخاري رقم: 2517, مسلم رقم: 1509] أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق رقبة مؤمنة" وفي رواية "امرأ مسلما" أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وعتق الذكر أفضل. وروي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أعتق ثلاثين ألف نسمة أي رقبة. وختمنا كالأصحاب بباب العتق تفاؤلا.

Mas'alah: Whose manumission is valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=666)

صح عتق مطلق تصرف له ولاية ولو كافرا فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور بسفه أو فلس ولا من غير مالك بغير نيابة.

Mas'alah: Who does not become free by mere ownership?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=668)

وخرج بالبعض غيره كالأخ فلا يعتق بملك.

Mas'alah: What is the definition and ruling of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=325)

كتاب أحكام العتق وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ إذا طار واستقل، وشرعا إزلة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى. وخرج بآدمي الطير والبهيمة؛ فلا يصح عتقهما. (ويصح العتق من كل مالك جائز الأمر). وفي بعض النسخ «جائز التصرف» (في ملكه) ؛ فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه. وقوله: (ويقع العتق بصريح العتق) . كذلك في بعض النسخ، وفي بعضها «ويقع بصريح العتق». واعلم أن صريحه الإعتاق والتحرير وما تصرف منهما، كأنت عتيق أو محرر. ولا فرق في هذا بين هازل وغيره. ومن صريحه في الأصح فك الرقبة. ولا يحتاج الصريح إلى نية. ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال: (والكناية مع النية) كقول السيد لعبده: «لا ملك لي عليك، لا سلطان لي عليك»، ونحو ذلك. (وإذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلا (عتق عليه جميعه) موسرا كان السيد أو لا، معينا كان ذلك البعض أو لا. (وإن أعتق) وفي بعض

النسخ «عتق» (شركا) أي نصيبا (له في عبد) مثلا، أو أعتق جميعه، (وهو موسر) بباقيه (سرى العتق إلى باقيه) أي العبد، أو سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح. وتقع السراية في الحال على الأظهر. وفي قول بأداء القيمة. وليس المراد بالموسر هنا هو الغني، بل من له من المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه، فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته، وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه، (وكان عليه) أي المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم إعتاقه. (ومن ملك واحدا من والديه أو) من (مولوديه عتق عليه) بعد ملكه، سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا، كصبي ومجنون.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=671)

كتاب الإعتاق. هو إزالة الرق عن الآدمي والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {فك رقبة} 1 وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال "أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج" . "أركانه" ثلاثة "عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما" مر "في واقف" من كونه مختارا أهل تبرع "وأهلية ولاء" فيصح من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به "و" شرط "في العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه" كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي "و" شرط "في الصيغة لفظ يشعر به" وفي معناه ما مر في الضمان إما "صريح وهو مشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة" لورودها في القرآن والسنة كقوله أنت حر أو محررا أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت فكيك الرقبة إلى آخره نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي مشتق من زيادتي "أو كناية كلا" هو أولى من قوله وهي لا "ملك لي عليك" لا يد لي عليك "لا سلطان" أي لي عليك "لا سبيل" أي لي عليك "لا خدمة" أي لي عليك "أنت سائبة أنت مولاي" لاشتراكه بين العتيق والمعتق "وصيغة طلاق أو ظهار" صريحة كانت أو كناية فكل منهما كناية هنا أي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو استبرئ رحمك أو لرقيقه أنا منك حر فلا ينفذ به العتق وإن نواه وقولي أو ظهار من زيادتي وتقدم أن الكناية تحتاج إلى نية بخلاف الصريح. "ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث" فقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر

صريح "وصح معلقا" بصفة كالتدبير ومؤقتا ولغا التوقيت "ومضافا لجزئه" أي الرقيق شائعا كان كالربع أو معينا كاليد "فيعتق كله" سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في إعتاقه فأعتق الوكيل جزءه أي الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما صححه في أصل الروضة "و" صح "مفوضا إليه" ولو بكتابة "فلو قال" له "خيرتك" في إعتاقك "ونوى تفويضا" أي تفويض الإعتاق إليه "أو" قال له "إعتاقك إليه فأعتق نفسه" حالا كما أفادته الفاء "عتق" كما في الطلاق فقول الأصل فأعتق نفسه في المجلس أراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما في الروضة كأصلها "و" صح "بعوض" كما في الطلاق "ولو في بيع" فلو قال أعتقتك أو بعتك نفسك بألف فقبل حالا عتق ولزمه الألف وكأنه في الثانية أعتقه بألف "والولاء لسيده" لعموم خبر الصحيحين: "إنما الولاء لمن أعتق" . "ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها" في العتق وإن استثناه لأن كالجزء منه فعتقه بالتبعية لا بالسراية لأن السراية في الأشقاص لا في الأشخاص فقولي تبعها أولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه بالبيع كما مر "لا" 1 سورة البلد الآية: 13.

وسرى بالإعتاق لما أيسر به ولو مدينا كإيلاده وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به وقت الإعتاق أو العلوق وحصة من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسري تدبير ولو قال لموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر حلف ويعتق نصيب المدعي فقط بإقراره أو لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتق وهو موسر سرى ولزمه القيمة فلو قال له وقال مع نصيبك أو قبله فأعتق عتق نصيب كل عنه والولاء لهما ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت فالقيمة بعدده وشرط للسراية تملكه باختياره فلو ورث جزء بعضه لم يسر والميت معسر وكذا المريض إلا في ثلث ماله. ـــــــــ عكسه "أي لا إن أعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع وإن أعتقهما عتقا بخلاف البيع في المسألتين فيبطل كما مر ومحل صحة إعتاقه وحده إذا نفخ فيه الروح فإن لم ينفخ فيه

الروح كمضغة فقال أعتقت مضغتك فهو لغو كما في الروضة كأصلها عن فتاوى القاضي وقال أيضا لو قال مضغة هذه الأمة حرة فإقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الأم به أم ولد وقال النووي ينبغي أن لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال أنه حر من وطء أجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض أما لو كان لا يملك حملها بأن كان لغيره بوصية أو غيرها فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر" أو "أعتق" مشتركا "بينه وبين غيره" أو "أعتق" نصيبه "منه" عتق نصيبه "لأنه مالك التصرف فيه" وسرى بالإعتاق "من موسر لا معسر" لما أيسر به "من نصيب الشريك أو بعضه" ولو "كان" مدينا "فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة" كإيلاده "فإنه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر إلى ما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا" وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به "هو أعم من قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه" وقت الإعتاق أو العلوق "لأنه وقت الإتلاف والأصل في ذلك خبر الصحيحين:" من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق "ويقاس بما فيه غيره مما ذكر" و "عليه لشريكه في المستولدة" حصة من مهر "مع أرش بكارة إن كانت بكرا هذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه حصة مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف" لا قيمتها "أي حصته" من الولد "لأن أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق في ملك الوالد فلا تجب القيمة وتعبيري بالوقت أولى من تعبيره باليوم." "ولا يسري تدبير" لأن كتعليق عتق بصفة "ولو قال ل" شريك له "موسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر" الشريك "حلف ويعتق نصيب المدعي فقط بإقراره" مؤاخذة له به أما نصيب المنكر فلا يعتق وإن كان المدعي موسرا لأنه لم ينش عتقا فإن نكل عن اليمين فحلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر أيضا لأن الدعوى إنما توجهت للقيمة لا للعتق "أو" قال "لشريكه" ولو معسرا

"إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر" سواء أطلق وهو من زيادتي أم قال بعد نصيبك "فأعتق" الشريك "وهو موسر سرى" لنصيب القائل "ولزمه القيمة" له لأن السراية أقوى من العتق بالتعليق لأنها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه أما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق نصيبه. "فلو قال له" أي لشريكه ولو موسرا أي قال إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر "وقال" عقبه "مع نصيبك" وهو من زيادتي "أو قبله فأعتق" الشريك "عتق نصيب كل" منهما "عنه" وإن كان المعلق موسرا فلا شيء لأحدهما على الآخر "والولاء لهما" لاشتراكهما في العتق "ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت" في قدر الحصة من العتيق كأن كان لواحد نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس "فالقيمة" اللازمة بالسراية "بعدده" أي المعتق لا بقدر الأملاك فلو أعتق الأخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذي سرى إليه العتق عليهما نصفين لأن سبيلها سبيل ضمان المتلف وإن أيسر أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه أو أيسر بما ينقص عن الربع سرى على كل منهما بقدر يساره "وشرط للسراية تملكه" أي المالك ولو بنائبه "باختياره" كشراء جزء بعضه "فلو ورث جزء بعضه" أي أصله وإن علا أو فرعه وإن نزل "لم يسر" عتقه إلى باقيه لما مر أن سبيل السراية سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه إتلاف ولا قصد "والميت معسر" فلو أوصى أحد شريكين بإعتاق نصيبه لم يسر إعتاقه بعد الموت وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت إلى الوارث "كذا المريض" معسر "إلا في ثلث ماله" فلو أعتق أحد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية عليه.

Mas'alah: What is the chapter on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=886)

باب العتق

Mas'alah: What is the definition of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=886)

بمعنى الإعتاق؛ وهو إزالة الرق عن الآدامي.

Mas'alah: What is the scriptural basis for manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=886)

والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {فك رقبة} , وقوله تعالى: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه} أي: الإسلام, {وأنعمت عليه} أي: بالعتق, كما قال المفسرون, وأمر الله تعالى بتحرير الرقبة في كواضع من الكفارة, وفي "الصحيحين" : أنه صلى الله عليه وسلم قال «أيما رجل أعتق امرأ مسلما .. استنفذ الله بكل عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج»، وتظاهرت النصوص والإجماع على أنه قربه.

Mas'alah: What are the pillars of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=886)

وأركانه ثلاثة: معتق, وعتيق, وصيغة.

Mas'alah: From whom is manumission valid and what are its explicit terms?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=886)

(يصح عتق من مكلف ملك ... صريحه: عتق وتحرير وفك)

Mas'alah: Who is validly permitted to perform manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=886)

أي: يصح إعتاق كل مكلف مطلق التصرف ولو كافرا, ملك إعتاق ما أعتقه, فلا يصح إعتاق غير المكلف إلا السكران, ولا غير مطلق التصرف, ولا غير المالك بغير إذن, ولا إعتاق رقيق تعلق به حال الإعتاق حق لازم؛ كجناية ورهن ومالكه معسر.

Mas'alah: What does it mean when a slave is freed compulsorily upon the owner?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=380)

(قوله: فعتق عليهما) أي: قهرا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission before taking possession of goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=965)

ويصح الإعتاق لتشوف الشارع إليه. ونقل ابن المنذر فيه الإجماع وسواء أكان للبائع حق الحبس أم لا لقوته، وضعف حق الحبس والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق

Mas'alah: What is the definition and basis of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1918)

كتاب العتق بمعنى الإعتاق وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى، وخرج بالآدمي البهيمة فلا يصح عتقهما. كما في زوايا الخبايا عن الرافعي لو ملك طائرا وأراد إرساله فوجهان: أصحهما المنع لأنه في معنى السوائب. والأصل في مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى {فك رقبة} [البلد: 13] وقوله تعالى {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه} [الأحزاب: 37] [حاشية البجيرمي] [كتاب العتق] ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء أن الله يعتقه من النار، وأخر عنه كتاب أمهات الأولاد لأن العتق به يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حياته، والعتق فيه قهري مشوب بقضاء أوطار وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره، والأصل أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب سببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول

المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا شرح م ر وع ش. والعتق بالقول: من الشرائع القديمة، بدليل عتق ذي الكراع الحميري ثمانية آلاف وكان ذلك في الجاهلية وبدليل عتق أبي لهب ثويبة لما بشرته بولادة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأما العتق بالاستيلاد فهو من خصوصيات هذه الأمة. واعلم أن العتق بالقول من المسلم قربة سواء المنجز والمعلق وأما صيغته فإن تعلق بها حث أو منع أو تحقيق خبر فليست قربة وإلا كانت قربة كإن طلعت الشمس فأنت حر مثلا، وأما العتق بالفعل وهو الاستيلاد فليس قربة لأنه متعلق بقضاء أوطار إلا إن قصد به حصول عتق أو ولد فيكون قربة والمعتمد أنه قربة حتى من الكافر فيخفف به عنه عذاب غير الكفر كما في م د على التحرير والعتق: اسم مصدر لأعتق والمصدر الإعتاق والمراد بالعتق ما يشمل ما كان بصيغة وهو ظاهر وما كان بغير صيغة كشراء القريب وقد ذكر المتن الأمرين فقول الشارح: بمعنى الإعتاق فيه قصور على ما كان بصيغة فكان الأولى التعميم. كذا قيل: وقال العناني: وإنما قال: بمعنى الإعتاق ليرتب عليه التعريف. وهو قوله: إزالة الملك إذ العتق زوال الملك. وهو أثر الإعتاق، والرق عجز حكمي سببه ذلة الكفر. وعبارة ع ش على م ر قوله: بمعنى الإعتاق أشار به إلى أن العتق مجاز من باب إطلاق المسبب، وإرادة السبب وهذا مبني على أن العتق لازم مطاوع لأعتق إذ يقال: أعتق العبد فعتق وجوز بعضهم استعماله: متعديا فيقال: عتقت العبد. قوله: (مأخوذ من قولهم إلخ) أي فهو لغة الاستقلال والإطلاق كما عبر به غيره وكان المناسب أن يزيد السبق أيضا. قوله: (واستقل) تفسير قوله: (تخلص) أخذه من قوله: إذا سبق لأن الفرس إذا سبق غيره فكأنه تخلص منه. قوله: (إزالة ملك) المراد بالإزالة ما تشمل الزوال ليدخل فيه شراء من يعتق عليه وإرثه له وقوله: لا إلى ملك أي خاص فخرج الوقف فإن الملك في الموقوف لله تعالى على المعتمد. ومن قال: أزال الرق عن آدمي لا يحتاج إلى ذلك. وقال شيخنا: قوله: لا إلى مالك دخل فيه الوقف. والجواب: أن يقال: إزالة

الملك ذاتا ومنفعة فالمنافع في الوقف ملك للموقوف عليه. قوله: (تقربا) هو لبيان الواقع كما هو شأن القيود، لا للاحتراز. قوله: (فلا يصح عتقهما) وهو حرام نعم إن أرسل مأكولا بقصد إباحته لمن يأخذه جاز ولآخذه أكله فقط ق ل على الجلال. قوله: (في معنى السوائب) جمع سائبة وهي الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية

أي بالإسلام: {وأنعمت عليه} [الأحزاب: 37] أي بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير موضع {فتحرير رقبة} [النساء: 92] . وفي الصحيحين: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج» وفي سنن أبي داود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار» وخصت الرقبة بالذكر في هذين الخبرين لأن ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فإذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذي كان فيه رقبته وقوله: «حتى الفرج بالفرج» خصه بالذكر إما لأن ذنبه فاحش وإما لأنه قد يختلف من المعتق والمعتق. فائدة أعتق النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة وأعتقت السيدة عائشة – رضي الله تعالى عنها – تسعا وستين وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر ألفا وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق ذو الكراع [حاشية البجيرمي] فتسرح لا تمنع من ماء ولا مرعى ولا ينتفع بها. قوله: {فك رقبة} [البلد: 13] أي من الرق بأن أعتقها فيقرأ بلفظ الفعل ومثله: أطعم، وفي قراءة أخرى فالأولى بلفظ المصدر فيهما مرفوعين لكن بإضافة الأول وتنوين الثاني، فعلى القراءة وهي قراءته بلفظ الفعل بدل من قوله: اقتحم أو بيان له كأنه قيل: فلا فك رقبة ولا أطعم وأما على القراءة الثانية، وهي قراءته بلفظ المصدر. ففك خبر مبتدأ محذوف أي هو فك رقبة أو إطعام وتكون أو للإباحة ويكون المبتدأ المقدر وهو لفظ هو عائدا على مضاف مقدر في قوله: {وما أدراك ما العقبة} [البلد:

12] . أي ما اقتحامها هو أي اقتحامها فك إلخ واحتيج إلى تقدير هذا المضاف لأجل أن يفسر المصدر وهو الاقتحام بالمصدر اهـ ملخصا من إعراب السمين. وقوله تعالى أي في حق زيد بن حارثة، لما أعتقه النبي – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (وفي غير موضع) أي وقوله تعالى في غير موضع فهو معطوف على قوله تعالى {فك رقبة} [البلد: 13] . قوله: (وفي الصحيحين) عبارة م ر في شرحه وخبر الصحيحين «أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج» اهـ ولعل الرواية مختلفة اهـ. أج وحتى يحتمل أن تكون الغاية هنا الأعلى والأدنى، فإن الغاية تستعمل في كل منهما فتحتمل الأدنى لشرف أعضاء العبادة عليه، كالجمعة والعيدين ونحو ذلك، ويحتمل أن يراد الأعلى فإن حفظه أشد على النفس قاله الحافظ العراقي:. اهـ. شوبري والفرج يشمل الدبر والقبل وسمي فرجا لانفراجه أي انفتاحه. وظاهر الحديث أن العتق يكفر الكبائر لأن معصية الفرج الزنا وهو من أكبر الكبائر وذلك لأن للعتق مزية على كثير من العبادات لأنه أشق على النفس من الوضوء، والصلاة، والصوم، لما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج أيضا يكفر الكبائر. اهـ. عناني على التحرير. قوله: (مؤمنة) للغالب فلا مفهوم له. قوله: (كالغل) بضم الغين أي الحبل وأما بكسرها فهو الحقد في الصدر، شبه التخلص من الرق بفك الحبل من الرقبة واستعار الفك للتخلص فتكون استعارة تصريحية أصلية. قوله: (فهو محتبس) أي محبوس وقوله به أي بالملك قوله: (قد يختلف) كعتق الأمة من الرجل وعتق العبد من المرأة. وانظر لو كان العتيق واضحا والمعتق خنثى هل يعتق العضو الزائد منه تبعا أم لا راجعه. وأجاب بعضهم: بأنه يعتق لأن الخنثى في نفس الأمر إما ذكر أو أنثى ويؤيده الرواية الثانية في كلام الشارح، التي ذكرها عن سنن أبي داود، ثم إن الجواب الثاني في كلام الشارح أحسن من الأول لنقض الأول باللسان فإنه يحصل به الكفر الذي هو أفحش الكبائر حتى من الزنا م د. وأجيب: بأن ذنب الفرج الذي يوجب الحد لا يسقط

بالتوبة بخلاف اللسان فإنه إذا كفر به وتاب بأن أسلم سقط عنه القتل. قوله: (نسمة) أي إنسانا. جوهري. قوله: (وعاش ثلاثا وستين سنة) لو قال: وعاش كذلك لكان أخصر كما قال بعد. قوله: (حكيم) بوزن أمير وحزام بحاء مهملة مكسورة بوزن كتاب

الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا – رضي الله تعالى عنهم – وحشرنا معهم، آمين.

Mas'alah: What are the pillars of manumission and from whom is it valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1920)

وأركانه ثلاثة: معتق وعتيق وصيغة؛ وقد شرع في الركن الأول فقال: (ويصح العتق من كل مالك) للرقبة (جائز التصرف في ملكه) أهل للتبرع والولاء مختار ومن وكيل أو ولي في كفارة لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا إذن ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه أو فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره، بغير حق ويتصور الإكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء أعتقه مسلما أو كافرا ثم أسلم ولا يصح عتق موقوف، لأنه غير مملوك ولأن ذلك يبطل به حق بقية البطون. ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة وإذا علق الإعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول. ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه. ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفقة ولو علقه على صفة بعد الموت، ثم مات السيد لم تبطل الصفة ويصح مؤقتا ويلغو التأقيت.

Mas'alah: What are the conditions for the slave to be manumitted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1920)

والركن الثاني العتيق ويشترط فيه أن لا [حاشية البجيرمي] مصباح. قوله: (ذو الكراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وقوله الحميري، نسبة إلى حمير بوزن درهم اسم قبيلة وهو أي الكراع اسم لجماعة من الخيل أي صاحب الخيل. قوله: (ويصح العتق) أي الإعتاق. قوله: (جائز التصرف) أي نافذ التصرف. قوله: (أهل للتبرع) هو بمعنى، المتن لكنه فيه زيادة على المتن من حيث كونه يخرج لمكاتب فإنه ليس أهلا للتبرع مع كونه جائز التصرف. قال م ر في شرحه: نعم لو أوصى به السفيه أو أعتق عن غيره بإذنه أو أعتق المشتري المبيع قبل قبضه. أو الإمام قن بيت المال على ما يأتي، أو الولي عن الصبي في كفارة قتل أو راهن موسر لمرهون أو وارث موسر لقن التركة صح. قوله: (أو من وكيل) عطف على قوله: من كل مالك وقوله: لزمت موليه أي بسبب قتل فقط. قوله: (فلا يصح من غير مالك) هذا محترز قوله: وأهلية تبرع وقوله: ولا من مبعض محترز قوله: والولاء. قوله: (ومحجور عليه بسفه) أي بالقول المنجز أما بالفعل فينفذ ماله، وأما المعلق كالتدبير فكذلك ينفذ منه، وأما المفلس، فلا ينفذ منه بالفعل ولا بالقول المنجز بخلاف المعلق كالتدبير فيصح منه. قوله: (ولا من مبعض) : أي بالقول المنجز أما بالفعل فينفذ وكذا المعلق كالتدبير، لأنه بالموت يزول عنه الرق، فيصير أهلا للولاء. قوله: (ومكاتب) أي لا بالقول ولا بالفعل ولا معلقا ولا منجزا. قوله: (ويتصور الإكراه) مرتبط بمحذوف، أي أما الإكراه بحق فيصح ويتصور إلخ وكذا يتصور في كفارة لزمت الصبي، فامتنع الولي من العتق فأكرهه الحاكم وأعتق فيصح؛ أي عتق الولي عن كفارة الصبي في القتل العمد من مال الصبي اهـ. قوله: (وبشرط

العتق) أي الإعتاق: قوله: (ويثبت ولاؤه) : وفائدة ثبوته أن السيد لو أسلم. ورثه بالولاء. قوله: (مسلما) حال من المفعول. قوله: (ولا يصح عتق موقوف) : كان الأنسب ذكرها عند الكلام على الركن الثاني وهو العتيق. إلا أن يقال: إنها مناسبة للمحلين. قوله: (ولأن ذلك) أي العتق قوله: (يبطل به حق إلخ) أي إن كان وقف ترتيب، وكان الأولى أن يقول: لأنه يبطل حق الموقوف فيه أعم من أن يكون فيه ترتيب أو لا. قوله: (ويصح معلقا بصفة) وهو أي التعليق غير قربة إن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر وإلا فقربة حيث كان من مسلم ويجري في التعليل هنا ما مر في الطلاق من كون المعلق بفعله مباليا أو لا. ولا يشترط لصحة التعليق إطلاق التصرف بدليل صحته. أي التعليق من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد شرح م ر. لأن العبرة في التعليق بوقت وجود الصفة. وقوله: وهو أي التعليق غير قربة مفهومه أن العتق المترتب عليه يكون قربة ويقتضي ذلك قول ابن حجر: وهو قربة إجماعا. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (كالتدبير) مثال المحققة الوقوع ومثال غيرها كدخول الدار. قوله: (لما فيه) : أي في التعليق أي في صحته. قوله: (على صفة بعد الموت) كإن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، أو إن دخلت الدار بعد موتي بشهر فأنت حر، وكسبه بعد موت السيد وقبل وجود الصفة للوارث، وليس للوارث التصرف فيه بما يزيل الملك لتعلق حق العتق به ولا كذلك المالك، فإن تصرفه نافذ والشارع مكنه من ذلك ولا كذلك الوارث. اهـ. . وسيأتي في التدبير للشارح التصريح

يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه. وهذا الركن لم يذكره المصنف.

Mas'alah: What are the explicit words of manumission in the third pillar of 'itq?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1921)

ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة وهي إما صريح وإما كناية، وقد شرع في القسم الأول بقوله: (ويقع العتق) أي ينفذ (بصريح) لفظ (العتق والتحرير) وما تصرف منهما كأنت عتيق أو معتق أو محرر أو حررتك لورودهما في القرآن والسنة متكررين ويستوي في ألفاظهما: الهازل واللاعب لأن هزلهما جد كما رواه الترمذي وغيره. وكذا: {فك رقبة} [البلد: 13] وما تصرف منه كمفكوك الرقبة صريح في الأصح لوروده في القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on explicit words of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1922)

والصريح لا يحتاج إلى نية لإيقاعه كسائر الصرائح لأنه لا يفهم منه غيره عند الإطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية، ولأن هزله جد كما مر فيقع العتق وإن لم يقصد إيقاعه، أما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج أعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه.

Mas'alah: Does a mistake in gender affect the validity of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1923)

ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث فقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح.

Mas'alah: Does a debt fall due when the debtor becomes enslaved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: فيسقط) ظاهره ولو دين معاوضة ح ل وهذا لا ينافي قوله بعد

Mas'alah: What is the ruling on a debt when the creditor becomes enslaved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1663)

ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims another is a slave and the other claims freedom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1801)

ولو ادعى رق غير صبي ومجنون) مجهول نسب ولو سكران (فقال أنا حر أصالة حلف) فيصدق؛ لأن الأصل الحرية وعلى المدعي البينة وإن استخدمه قبل إنكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الأيدي وخرج بزيادتي أصالة ما لو قال أعتقتني أو أعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة)

Mas'alah: What is the definition and ruling of manumission (i'taq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1816)

(كتاب الإعتاق) هو إزالة الرق عن الآدمي والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {فك رقبة} [البلد: 13] وخبر الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج» (أركانه) ثلاثة (عتيق وصيغة ومعتق)

Mas'alah: What conditions apply to the slave being manumitted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1816)

(و) شرط (في العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه) كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas for manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1816)

(و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) وفي معناه ما مر في الضمان إما (صريح وهو مشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة) لورودها في القرآن والسنة كقوله أنت حر أو محرر أو

حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت فكيك الرقبة إلخ. نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي مشتق من زيادتي (أو كناية كلا) هو أولى من قوله وهي لا (ملك لي عليك، لا يد) لي عليك (لا سلطان) أي لي عليك (لا سبيل) أي لي عليك (لا خدمة) أي لي عليك (أنت سائبة أنت مولاي) لاشتراكه بين العتيق والمعتق (وصيغة طلاق أو ظهار) صريحة كانت أو كناية فكل منهما كناية هنا: [حاشية البجيرمي] [كتاب الإعتاق] [أركان الإعتاق] (كتاب الإعتاق) ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء من الله تعالى أن يعتقه وقارئه من النار والعتق المنجز من مسلم قربة أما المعلق فليس قربة أي ليس أصل وضعه على ذلك ولكن قد يقترن بهما يقتضي كونه قربة كمن علق عتق عبده على إيجاده قربة كأن صليت الضحى فأنت حر أما العتق من الكافر فليس قربة سم زي وهو مأخوذ من عتق الفرخ إذا طار واستقل ز ي فمعناه لغة الاستقلال وعبارة غيره من أعتق لا من عتق؛ لأن عتق لازم فلا يقال عتقت العبد بل أعتقته ولذلك عدل عن أصله (قوله: عن الآدمي) خرج الطير والبهيمة وفيه أنهما لم يدخلا في إزالة الرق حتى يخرجهما. قوله: {فك رقبة} [البلد: 13] خصت الرقبة بالذكر دون سائر الأعضاء؛ لأن ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة فإذا أعتقه فكأنه أطلقه من الحبل (قوله: أيما رجل) ما زائدة والرجل وصف طردي فلا مفهوم له ع ش وأعتق صفة لرجل دالة على فعل الشرط (قوله: استنقذ الله إلخ) ولو أعتق جماعة عبدا مشتركا حصل لكل منهم هذا الثواب المخصوص عميرة سم والسين والتاء زائدتان أي أنقذ الله، والحديث خاص بالمسلم والكافر إذا مات مسلما. قوله: «حتى الفرج بالفرج» نص على ذلك؛ لأن ذنبه أقبح وأفحش ع ش أو لأنه قد يختلف من المعتق والعتيق وهذا أحسن؛ لأن الأول منقوض بما يحصل به الكفر من الأعضاء كاللسان؛ لأن الكفر أفحش من الزنا. اهـ. شوبري وز ي. [شروط المعتق] . (قوله: أهل تبرع) نعم لو أوصى به السفيه أو أعتق عن غيره بإذنه أو أعتق المشتري المبيع قبل قبضه أو الإمام قن بيت

المال على ما يأتي أو الولي عن الصبي في كفارة قتل أو راهن موسر لمرهون أو وارث موسر لقن التركة صح شرح م ر (قوله: لا من مكره) بشرط أن لا ينوي العتق سم وعبارة ع ش على م ر قوله: لا من مكره أي بغير حق أما إذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره على ذلك فإنه يعتق؛ لأنه إكراه بحق زاد شيخنا ز ي أيضا ويتصور في الولي عن الصبي في كفارة القتل [شروط العتيق] (قوله: أن لا يتعلق به حق إلخ) بأن لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كمستولدة والمكاتبة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر فقوله: كمستولدة أخذه من رجوع النفي للقيد الثاني؛ لأن نفي النفي إثبات وقوله: ومؤجر أخذه من رجوع النفي للقيد الثالث، وهو قوله يمنع بيعه (قوله: على تفصيل مر بيانه) وهو أنه إن كان موسرا صح منه وإن كان معسرا فلا وعبارته في كتاب الرهن ولا ينفذ إلا إعتاق موسر وإيلاده ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله رهنا والولد حر [شروط الصيغة في العتق] (قوله: وهو مشتق تحرير إلخ) أي ولو مع هزل ولعب أما نفسهما كأنت تحرير فكناية كأنت طلاق أما أعتقك الله أو الله أعتقك فصريح فيهما كطلقك الله أو أبرأ كالله ويفارق نحو باعك الله أو أقالك الله حيث كان كناية لضعفهما بعدم استقلالهما بالمقصود بخلاف تلك شرح م ر؛ لأن القاعدة أن ما يستقل به الإنسان إذ أسنده لله تعالى كان صريحا، وما لا يستقل به إذا أسنده لله تعالى كان كناية. (قوله: إلخ) أي أو أنت مفكوك الرقبة أو فككت رقبتك (قوله: ولم يقصد العتق) بأن قصد النداء أو أطلق ومحله إن كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء فإن كان قد هجر وترك فإنها تعتق عند الإطلاق كما قاله سم (قوله: وقولي إلخ) وعبارة الأصل وصريحه تحرير وإعتاق (قوله: لا ملك لي عليك) أي لكوني

Mas'alah: Does a gender error in the manumission formula affect its validity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1817)

(ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث) فقوله: لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح

Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission to the slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1817)

(و) صح (مفوضا إليه) ولو بكتابة (فلو قال) له (خيرتك) في إعتاقك (ونوى تفويضا) أي تفويض الإعتاق إليه (أو) قال له (إعتاقك إليك فأعتق نفسه) حالا كما أفادته الفاء (عتق) كما في الطلاق فقول الأصل فأعتق نفسه في المجلس أراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما في الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the distinction between batil and fasid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1842)

واعلم أن الباطل والفاسد عندنا سواء إلا في مواضع، منها: [حاشية البجيرمي] باختلال خبرا أولا والشارح جعله ظرفا متعلقا بمحذوف (قوله: إلا في تعليق معتبر) استثناء منقطع؛ لأن عتقه بحكم التعليق لا بحكم الكتابة لكن قول الشارح فلا تلغى فيه يقتضي

أنه متصل إلا أن يقال كلام الشارح مبني على الظاهر. (قوله: ممن يصح تعليقه) وهو البالغ العاقل كقوله إن أعطيتني دما أو ميتة فأنت حر ع ن ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتبتك على زقي دم فإذا أديتهما فأنت حر فإذا أداهما عتق (قوله: أو فساد عوض) أي مقصود كما مثل فلا ينافي ما تقدم في قول الشارح غير مقصود كدم عبد البر فعلم من كلامه أن العوض إذا كان غير مقصود تكون باطلة وإن كان مقصودا تكون فاسدة اهـ. والفرق أن غير المقصود كالعدم فكأنه لم يوجد عوض فتكون فاقدة ركن (قوله: كالصحيحة في استقلاله) أي لا يحتاج إلى إذن السيد وليس المراد أنه يفوز لئلا يتكرر مع قول بعد وفي أنه يتبعه كسبه لكن تعليله يناسب هذا الثاني. وحاصل ما أشار إليه أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في خمسة أشياء وكالتعليق في ثمانية (قوله: بكسب) ظاهره حتى في كتابة البعض والظاهر أنه لا يستقل إلا ببعض الكسب شيخنا (قوله: أرش جناية عليه) أي حيث كانت من أجنبي فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا في الفاسدة دون الصحيحة سم أي فلو قطع أجنبي أو السيد طرفه في الصحيحة لزم كلا الأرش بخلاف ما لو قطع السيد طرفه في الفاسدة فلا شيء عليه (قوله: وهو لا يبطل. . إلخ) كأن قال إن أعطيتني خمرا فأنت حر (قوله: يملك به كالصحيح) أي؛ لأنه يملك به الكسب وأرش الجناية والمهر ح ل (قوله: إلا هذا) قال ابن الصباغ: وسببه أن المعقود عليه هنا العتق وقد حصل فيتبعه ملك الكسب بخلاف البيع مثلا فإنه لا يحصل فيه المعقود عليه اهـ سم. ولا يرد على الحصر الخلع؛ لأنه ليس فاسدا وإنما الفاسد العوض تأمل (قوله فيتبع المكاتبة) في تفريعه على ما قبله شيء لأن الولد ليس كسبا وعبارة م ر فيتبعه كسبه وولده (قوله تسقط نفقته عن سيده) ما لم يحتج إلى إنفاق بأن عجز عن الكسب. وأما فطرته فلا تسقط عن السيد في الفاسدة وتسقط عنه في الصحيحة سم ملخصا (قوله كإبرائه) وإنما أجزأ في الصحيحة لكون المغلب فيها المعارضة فالأداء والإبراء فيها واحد شرح م ر أي والمغلب في الفاسدة معنى التعليق

فاختصت بأداء المسمى للسيد كي تتحقق الصفة عميرة سم (قوله متبرعا) ليس قيدا (قوله بموت سيده) وإنما بطلت الفاسدة بموت سيده لأنها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة ح ل (قوله تصح الوصية به) وإن لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لا تصح الوصية به فيها إلا إن قيد بالعجز سم (قوله وتمليكه) بأن يملكه سيده للغير أو يملكه سيده شيئا من ماله عبد البر والظاهر الأول وعلى كل فهو مصدر مضاف لمفعوله (قوله ومنعه من السفر) أي بخلافه في الصحيحة فإنه جائز بلا إذن ما لم يحل النجم شرح الروض وقوله وجواز وطء السيد الأمة المكاتبة في الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته لأن ذلك ممتنع حتى في الصحيحة كما تقدم سم ومن ضعف كلام الشارح حمله على كون سيد الأمة هو المكاتب كتابة فاسدة لأنه لا يحل له وطء أمته كالصحيحة بل أولى فلا يخالف كلامه هنا ما في م ر من امتناع وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته (قوله منها) أتى بمن إشارة إلى أنه يتصور أيضا الفرق في كل عقد صحيح غير مضمن كالإجارة والهبة فإنه لو صدر من سفيه أو صبي وتلفت العين

Mas'alah: When is manumission valid despite a claim attached to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

(قوله أيضا بخلاف ما إذا تعلق بها أو بجزئها إلخ) قال في شرح الروض أما إذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو أوجبت جناية

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission after being sentenced to retaliation and then pardoned for financial compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1199)

[حاشية الجمل] العبد قصاصا فأعتقه سيده وهو معسر ثم عفي على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الأقيس وإن بطل البيع في نظيره لقوة العتق فيلزم السيد الفداء وينتظر يساره اهـ.

Mas'alah: Is bad breath from a stomach disorder a defect in a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1296)

(وبخر) منه وهو الناشئ من تغير المعدة لما مر ذكرا كان أو أنثى أما تغير الفم لفلج الأسنان فلا لزواله بالتنظيف

Mas'alah: What is the ruling on manumission before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1331)

وقسمة وإباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا لتشوف الشارع إلى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة إعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا وفي معناه البقية لكن لا يكون قابضا بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا بإباحة الطعام للفقراء إن لم يقبضوه ولا يجوز إعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكروا لذلك قاعدة

وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره (

Mas'alah: What is the ruling on a person missing a foot or specific fingers in the context of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2213)

لا) فاقد (رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من كل منهما) وهذا من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fetus or a chronically ill person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2214)

الأصابع الأربع أجزأه ولا يجزئ الجنين، وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق؛ لأنه لا يعطى حكم الحي (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a person with an incurable illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2214)

ولا مريض لا يرجى) برؤه (ولم يبرأ) كذي سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه إذا برئ. أما في الأولى فلوجود الرجاء عند الإعتاق، وأما في الثانية فلأن

المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر فإنه لا يجزئ والفرق تحقق اليأس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض)

Mas'alah: Can a freed Muslim slave be re-enslaved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2523)

(ولا يرق عتيق مسلم) كما في عتيق من أسلم وتعبيري بيرق أولى من اقتصاره على الإرقاق.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2761)

)

Mas'alah: What is the definition of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2761)

كتاب الإعتاق) هو إزالة الرق عن الآدمي والأصل فيه قبل الإجماع

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2761)

[كتاب الإعتاق]

Mas'alah: What is the definition and scope of the Book of Manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2761)

(كتاب الإعتاق) أي بالقول أعم من أن يكون تنجيزا أو تعليقا وأما الإعتاق بالفعل فسيعقد له كتابا مستقلا وهو كتاب أمهات الأولاد. وعبارة شرح م ر هناك ختم المصنف – رحمه الله – كتابه بأبواب العتق رجاء أن يعتقه الله من النار وأخر عنها هذا الكتاب لأن العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله في حياته والعتق فيه قهري مشوب بقضاء أوطار أي أغراض وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الإجماع على أن العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فإن قصد منه حث أو منع أو تحقيق خبر فهو ليس بقربة وإلا فهو قربة والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا ولأن العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد انتهت وليس الإعتاق من خصائص هذه الأمة لورود آثار تدل على ذلك فليراجع اهـ ع ش عليه وفيه في بحث أمهات الأولاد ما نصه وفي خصائص الخيضري بالخاء المعجمة كما في شرح المواهب أن الحكم المترتب على الاستيلاد

خاص بهذه الأمة اهـ

Mas'alah: What is the virtue of manumission based on prophetic practice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2761)

(فائدة) «أعتق النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده الشريفة في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة» وأعتقت عائشة تسعا وستين وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق عبد الله بن عمر ألفا واعتمر ألفا وحج ستين حجة وحبس ألف فرس في سبيل الله وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا وروى الحاكم عن أم سلمة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة – رضي الله عنه –» واحشرنا معهم أجمعين اهـ خطيب على المنهاج

Mas'alah: What is the definition of manumission as removal of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2761)

(قوله إزالة الرق عن الآدمي) عبارة حج وهو إزالة الرق عن الآدمي من عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل لأن العبد يتخلص به من أسر الرق ومن عرفه بإزالة الملك احتاج لزيادة لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى ليخرج بقيد الآدمي الطير والبهائم

فلا يصح عتقها على الأصح وقال ابن الصلاح الخلاف فيما يملك بالاصطياد وأما البهائم الإنسية فإعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية وهو باطل قطعا اهـ ورواية أبي نعيم أن أبا الدرداء كان

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the virtue of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2762)

قوله تعالى {فك رقبة} [البلد: 13] وخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج»

Mas'alah: What are the pillars of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2762)

)

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave in manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2762)

) شرط (في العتيق

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the hadith on manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2762)

(قوله «أيما رجل») أي اسم موصول مبتدأ وما صلة ورجل مضاف إليه وذكره وصف طردي لا للتخصيص وجملة أعتق إلخ في محل جر نعت لرجل وجملة استنقذ إلخ في محل رفع، خبر المبتدأ اهـ ع ش ويجوز أن يكون أي اسم شرط جازم مبتدأ وما صلة ورجل مضاف إليه وجملة أعتق إلخ فعل الشرط في محل جزم وجملة استنقذ إلخ جواب الشرط في محل جزم وخبر المبتدأ جملة الشرط أو جملة الجواب أو مجموعهما على الخلاف المشهور في خبر المبتدأ إذا كان اسم شرط أصحها أولها وإعراب ع ش مشكل من حيث خلو الموصول عليه عن الصلة فلو أعرب جملة أعتق إلخ صلة لكان أولى وما يرد من أن الجمل بعد النكرات صفات محله إذا لم يكن في التركيب ما هو أحوج إلى الجملة من النكرة والموصول أحوج إلى الصلة من النكرة إلى الصفة كما لا يخفى وبالجملة فهذا التركيب في الحديث الشريف يجري فيه الأعاريب التي تجري في الحديث الآتي في أمهات الأولاد في قوله – صلى الله عليه وسلم – أيما أمة إلخ وسيأتي أن فيه تسعة أعاريب أصلها الرفع والنصب والجر للأمة وسيأتي تخريج الرفع على أربعة وجوه والجر على ثلاثة والنصب على وجهين

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'itq?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2762)

(قوله أعتق امرأ مسلما) في المصباح عتق العبد عتقا من باب ضرب وعتاقا وعتاقة بفتح الأوائل والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقه فهو معتق على قياس الباب ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ولهذا قال في البارع لا يقال: عتق العبد وهو ثلاثي مبني للمفعول، ولا أعتق هو بالألف مبنيا للفاعل بل الثلاثي لازم والرباعي متعد ولا يجوز عبد معتوق لأن مجيء مفعول من أفعلت شاذ ممنوع لا يقاس عليه وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول وجمعه عتقاء مثل كرماء وربما جاء عتاق مثل كرام وأمة عتيق أيضا بغير هاء وربما ثبتت فقيل عتيقة وجمعها عتائق اهـ

Mas'alah: What is the virtue of freeing a Muslim slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2762)

(قوله امرأ مسلما) قيد به لكونه أولى بإزالة الرق عنه لكن في الترمذي «من أعتق عبدا مسلما أعتقه الله من النار ومن أعتق أمتين مسلمتين أعتقه الله من النار» وقال الأصوليون الشارع إنما ألغى اعتبار الذكورة والأنوثة في العتق بالنظر إلى الأحكام الدنيوية لا الأخروية واستدلوا بهذا الحديث تأمل اهـ ح ل

Mas'alah: What reward is promised for freeing a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2762)

(قوله استنقذ الله بكل عضو منه إلخ) ولو أعتق جماعة عبدا مشتركا حصل لكل منهم

هذا الثواب المخصوص اهـ عميرة اهـ سم

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'even the private part for the private part' in manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2762)

(قوله «حتى الفرج بالفرج») نبه على ذلك لأن ذنبه أقبح وأفحش اهـ ع ش أو لأنه قد يختلف من المعتق والمعتق وهذا أحسن والأول منقوض بما يحصل به الكفر من الأعضاء وأن الكفر أفحش من الزنا اهـ أسنوي اهـ ز ي. وعبارة الشوبري قوله حتى الفرج بالفرج يحتمل أن تكون الغاية هنا للأعلى والأدنى فإن الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل أن يراد الأدنى لشرف أعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل أن يراد الأعلى فإن حفظه أشد على النفس قاله الحافظ العراقي انتهت

Mas'alah: Is manumission valid from a person acting under coercion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2762)

(قوله لا من مكره) أي بغير حق أما إذا كان بحق كأن اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره على ذلك فإنه يعتق لأنه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission regarding rights attached to the slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2763)

أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه) كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي (وشرط في الصيغة لفظ يشعر به) وفي معناه ما مر في الضمان إما (صريح وهو مشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة) لورودها في القرآن والسنة كقوله أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت فكيك الرقبة إلى آخره نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق

Mas'alah: What does the author say about the examples of manumission expressions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2763)

(قوله إلى آخره) أي إلى آخر الأمثلة المذكورة أي أو أنت مفكوك الرقبة أو فككت رقبتك

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave by the name 'Hurrah' without intending manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2763)

(قوله ولم يقصد العتق) بأن قصد النداء أو أطلق فلا يعتق في الصورتين وهذا محله إن كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء فإن كان قد هجر وترك فإنها تعتق في صورتين قصد العتق والإطلاق دون قصد النداء. وعبارة سم قوله نعم لو قال لمن اسمها حرة أي في الحال أما لو كان اسمها حرة فيما مضى فإنه يقع عند الإطلاق أيضا انتهت. وعبارة

شرح م ر ولو زاحمته أمة فقال لها تأخري يا حرة وهو جاهل بها لم تعتق ولا يشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق لوجود المعارض القوي هنا وهو غلبة استعمال حرة في مثل ذلك المعنى للعفيفة عن الزنا ألا ترى أنه لو قال له أمتك زانية فقال بل حرة وأراد عفيفة عن الزنا قبل بل وإن أطلق فيما يظهر للقرينة القوية هنا ولو قال لمكاس خوفا منه على قنه هذا حر عتق ظاهرا لا باطنا واعتمد الإسنوي خلافه فلا يعتق عنده لا ظاهرا ولا باطنا كما اقتضاه كلامهم في أنت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما وصوب الدميري الأول وهو المعتمد قياسا على ما لو قيل له أطلقت زوجتك

Mas'alah: What is the ruling on explicit expressions of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2764)

(قوله أيضا بخلاف الصريح) هو كذلك ولكن لا بد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره في الطلاق فلو رأى أمة في الطريق فقال تأخري يا حرة فإذا هي أمته لم تعتق اهـ برلسي اهـ سم

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the distinction between manumission and a mortgaged slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله وقال ابن الرفعة إلخ) المعتمد كلام الجمهور ويفرق بين ما هنا وبين المرهون بأن العتق يحتاط له بخلاف الرهن

Mas'alah: What suffices as an acceptance response in a contract of manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قوله: (ففعل) أي قال: أعتقته عنك. ولا يكفي فعلت ولا نعم ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on manumission before taking possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=677)

وأن الإعتاق بخلافه) فيصح لتشوف الشارع إليه ويكون به قابضا. ومقابل الأصح فيه يلحقه بالبيع لأنه إزالة ملك، ومقابل الأصح فيما قبله لا يلحق بالبيع غيره

Mas'alah: What is the ruling on a claim of freedom after being sold as a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=691)

[حاشية قليوبي] اقتصروا في النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد وكأنهم تركوه لعدم جريان التفاريع فيه اهـ. فتأمله. تنبيه: لو أقر بالرق لشخص فبيع ثم ادعى الحرية لم تقبل دعواه، إلا إن بين له وجها محتملا. وقال ابن حجر: يقبل مطلقا لأجل حق الله، ولو باع دارا مثلا ثم ادعى وقفيتها قبل البيع، أو أنها لم تكن ملكه، فإن

كان صرح حال البيع بالملكية لم تقبل دعواه وإلا قبلت. قال شيخنا: وغير العتق والوقف لا يسمع مطلقا كما لو ادعى أنه باعها قبل هذا البيع مثلا. قوله: (وللمشتري حينئذ الخيار) هو مرجوح مبني على مرجوح وسيأتي الصحيح عن الروضة بقوله أن يعود إلخ. قوله: (ما ذكرنا في حالة التصديق) وهو سقوط الزيادة وربحها وثبوت الخيار للبائع لا للمشتري. قوله: (جريدتي) هي بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها. قوله: (سماع بينته) وحينئذ يأتي ما ذكر في التصديق. قوله: (وهذا هو المشهور) مرجوح والمعتمد ما قبله. فرع: الخيار فيما تقدم على الفور كما مر. باب بيع الأصول والثمار أي بيان ما يدخل في لفظ المعقود عليه منها وما لا يدخل، وفي جعل المذكورات أصولا تجوز أو هو حقيقة عرفية فتأمل. قوله: (الأصول) جمع أصل، والمراد به ما يتبعه غيره في دخوله في العقد والثمار، إما مفرد لثمر بضم أوليه الذي هو مفرد

Mas'alah: What is the ruling on manumitting and endowing a fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

[حاشية عميرة] فرع: يصح عتق الحمل، ولا يصح وقفه.

Mas'alah: What is the difference between manumission and endowment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (يقيس إلخ) فرق الأول بأن العتق أقوى بدليل السراية والتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery without evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=982)

ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل) لأن الظاهر الحرية

Mas'alah: What is the ruling on acquiring a slave woman through inheritance or purchase?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

قوله: (وكذا لو ملكها) أو ملكته بإرث، أو قبول وصية أو ببيع ولا يضر الاشتغال بصيغة البيع، وإن تقدم الإيجاب على قبوله ولا يغتفر المساومة، ولا يكفي الملك بالهبة؛ لأنها لا تملك إلا بالقبض، ولو تقديرا كأن كانت بيده.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1567)

كتاب العتق

Mas'alah: From whom is manumission valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1567)

بمعنى الإعتاق (إنما يصح من مطلق التصرف) فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه ويصح من ذمي وحربي)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who completes prayer unaware of her emancipation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=393)

فإن لم تعلم بالعتق حتى فرغت من الصلاة، فص وجوب الإعادة عليها قولان:

Mas'alah: What is the linguistic definition and etymology of manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2406)

كتاب العتق (1) . . . . . (1)

العتق: مأخوذ من السبق، يقال: عتقت مني يمين أي سبقت، وعتقت الفرس: إذا سبقت، وعتق فرخ الطائر إذا طار واستقل، وكأن المعتق خلي فذهب حيث شاء ذكره القتيبي. يقال: عتق العبد عتيق عتاقا وعتاقه، فهو معتق وعتيق، ولا يقال: معتوق، وخص الرقبة بالعتق والملك دون سائر الأعضاء، لأن ملك العبد كالحبل في الرقبة، وكالغل يحبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها، ولهذا كنوا بالحبل في العنق، فقالوا: حبلك على غاربك، جعله بمنزلة البعير، يطرح حبله على غاربه، فيذهب حيث يشاء، ولا يوثق. والغارب: ما بين السنام والعنق، قال الشاعر: فلما عصيت العاذلين فلم أطع ... مقالتهم ألقوا على غاربي حبلي النظم المستعذب 2: 3.

Mas'alah: What are the four categories of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2406)

والإعتاق ينقسم إلى أربعة أقسام: 1 – الواجب: هو الإعتاق في كفارة القتل، والظهار، واليمين، والإفطار، إلا أنه في باب القتل والظهار، والإخطار واجب على اليقين عند القدرة عليه، وفي اليمين واجب على التخيير. =

. . . . . = قال تعالى في كفارة القتل والظهار: فتحرير رقبة. وفي كفارة اليمين: أو تحرير رقبة، وأنه أمر بصيغة المصدر كقوله عز وجل: فضرب الرقاب. وقوله عز وجل: {والوالدات يرضعن أولادهن} . وقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} ونحو ذلك، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم– في كفارة الإفطار: أعتق رقبة. 2 – المندوب: هو الإعتاق لوجه الله تعالى من غير إيجاب، لأن الشرع ندب إلى ذلك، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول –صلى الله عليه وسلم–: أيما مؤمن أعتق مؤمنا في الدنيا، أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه في النار./ صحيح البخاري 2: 79. وعن واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في صاحب لنا قد أوجب فقال –صلى الله عليه وسلم–: أعتقوا عنه، يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار./ مختصر سنن أبي داود 5: 424. وعن أبي نجيح السلمي قال: كنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالطائف فسمعته يقول: من رمى بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة، ومن شاب شيبة في الإسلام، كانت له نورا يوم القيامة، وأيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما، كان به وقاء كل عظم من عظام محرره من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كان بها وقاء، كل عظم من عظام محررتها من النار./ مختصر سنن أبي داود 5: 425. وعن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله: علمني عملا يدخلني الجنة، فقال –صلى الله عليه وسلم–: أعتق النسمة وفك الرقبة فقال: أو ليسا واجدا فقال –صلى الله عليه وسلم–: لا عتق

النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة: إن تعين في إفكاكها السنن الكبرى 10: 273 وفي بعض الروايات: إن تعين في ثمنها. 3 – المباح: هو الإعتاق من غير نية لوجود معنى الإباحة فيه، وهي تخير العاقل بين تحصيل الفعل وتركه شرعا. 4 – المحظور: أن يقول لعبده أنت حر لوجه الشيطان، ويقع الإعتاق لوجود ركن الإعتاق/ بدائع الصنائع 4: 45 – 46 وفتح القدير 3: 356 – 357.

Mas'alah: What is the first opinion on the timing of valuation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2468)

أحدهما: أنه يقوم عليه في الحال (1) .

Mas'alah: What is Abu Ali ibn Abi Hurayrah's view on attributing manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2851)

قال أبو علي بن أبي هريرة: يصح (1) .

Mas'alah: What is the majority view on attributing manumission to the master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2851)

وقال أكثر أصحابنا: لا يصح. (1) لأنه إزالة ملك، يجوز بالصريح، والكناية، فجاز إضافته إلى المالك كالطلاق. والفرق بينه وبين الطلاق: أن الطلاق يحل النكاح وهما مشتركان في النكاح، والعتق يحل الرق، والرق يختص به العبد والله أعلم./ المهذب 2: 81.

Mas'alah: Is a person of high status required to free a slave he needs for service?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3002)

وإن كان يقدر على خدمة نفسه إلا أنه ممن لا يخدم نفسه في العادة، كذا المحل والسلطان، ولم يلزمه اعتاقها.

Mas'alah: Is the emancipation of a mute slave valid if her gestures are understood?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3005)

والخرساء إذا عرف (إيماؤها) (1) تجزىء.

Mas'alah: What is the ruling on a deaf mute slave girl's indication of Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3005)

فإن كانت الأمة الخرساء متولدة بين كافرين، فأشارت بالإسلام إشارة مفهومة، فقد قال الشافعي رحمه الله: تجزىء.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a slave with missing limbs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3006)

وقال أبو حنيفة: يجزىء حتى (قال) (8) لو كانت مقطوعة إحدى اليدين، وإحدى الرجلين من خلاف لأجزات (9) . (1) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : في ج وساقطة من أ، ب. (2) (منه) : في أ، ج وفي ب له. (3) (يصح) : في ب، ج وفي أيصح منه. (4) لأن المقصود تمليك العبد منفعته. وتمكنه من التصرف، وذلك لا يحصل مع العيب الذي يضر بالعمل ضررا بينا. (5) (فلا) : في أ، ج وفي ب ولا. (6) لأن العمى يضر بالعمل الضرر البين. (7) (أو) : في ب وفي أ، ب (و) . (8) (قال) : في ب، ج وساقطة من أ. (9) لأنه ما فات جنس المنفعة، بل اختلت بخلاف ما إذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز، لفوات جنس منفعة المشي إذ هو عليه متعذر/ الهداية للمرغيناني 2: 15.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is intermittently insane?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3007)

إذا كان يجن في زمان، ويفيق في زمان، وكان زمان إفاقته أكثر (ففي إجزائه) (3)

وجهان (4) :

Mas'alah: What is the ruling when a sold adult claims he is originally free?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1465)

(فقال أنا حر أصالة) ولم يكن قد أقر له بالملك قبل وهو رشيد (حلف) فيصدق بيمينه وإن استخدمه قبل إنكاره وجرى عليه البيع مرارا أو تداولته الايدي لموافقته الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم بنقلها عن الاصل وخرج بقولي أصالة ما لو قال أعتقتني، أو أعتقني من باعني لك فلا يصدق إلا ببينة وإذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بثمنه وإن أقر له بالملك لانه بناه على ظاهر ـــــــ (قوله: لأنها) أي الثلاث لا يعظم الضرر فيها، وهو تعليل لكونه يمهل ثلاثة من الايام. قال في التحفة: ولو أحضر بعد الثلاث شهود الدافع، أو شاهدا واحدا، أمهل ثلاثا أخرى للتعديل أو التكميل، كما صرح به الماوردي، لكن ضعفه البلقيني. ولو عين جهة ولم يأت ببينتها ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل، أو أثنائها أمهل بقيتها. اه. (وقوله: ولو عين جهة) أي للدفع، كأداء أو إبراء. (قوله: ولو ادعى) أي شخص. (وقوله: رق) مفعول ادعى. (قوله: مجهول النسب) خرج به ما إذا علم نسبه، فلا تسمع دعوى الرق عليه أصلا. (قوله: فقال) أي البالغ العاقل المدعى عليه في الرق. (قوله: أنا حر أصالة) أي لا يضرب علي الرق أصلا. وفي سم وقع السؤال عما لو كانت أمه رقيقة وقال أنا حر الاصل، فهل يقبل قوله بيمينه أيضا، لاحتمال حرية الاصل مع ذلك بنحو وطئ شبهة يقتضي الحرية. أو لا بد من بينة لان الولد يتبع أمه في الرق، فالاصل في ولد الرقيقة هو الرق، وفيه

نظر. ولعل الأوجه الثاني، وبه أفتى م ر متكررا، ويؤيده تعليلهم بموافقة الأصل وهو الحرية، إذ لا يقال في ولد الرقيقة أن الاصل فيه الحرية. اه. (قوله: ولم يكن) أي المدعى عليه بالرق. (وقوله: قد أقر له) أي لمدعي الرق، أي أو لغيره. وعبارة شرح الروض ولم يسبق منه إقرار برق اه. وهي أولى. (وقوله: قبل) أي قبل قوله أنا حر أصالة. وخرج به ما لو أقر بالرق ثم ادعى حرية الاصل فلا تسمع دعواه بها، كما صرح به في التحفة قبيل باب الجعالة. وفي شرح الروض وخرج ما لو قال أنا عبد فلان، فالمصدق السيد لاعتراف العبد بالرق، وأنه مال ثبتت عليه اليد، واليد عليه للسيد فلا تنتقل بدعواه. اه. (وقوله: وهو رشيد) الجملة الحالية، أي لم يكن قد أقر به في حال كونه رشيدا، وفي التقييد به خلاف. ولذلك قال في التحفة: وهو رشيد على ما مر قبيل الجعالة، ونص عبارته هناك، وإن أقر به أي الرق، وهو المكلف. وعن ابن عبد السلام ما يقتضي اعتبار رشده أيضا، وظاهر كلامهم خلافه. اه. وكتب سم قوله اعتبار رشده قد يؤيده أنه إقرار بمال وشرطه الرشد، اللهم إلا أن يمنع أن الاقرار بالرق ليس من الاقرار بالمال، وإن ترتب عليه المال. اه. (قوله: حلف) أي مدعي الحرية. (قوله: فيصدق بيمينه) أي إن لم يأت مدعي الرق ببينة، وإلا قدمت. (قوله: وإن استخدمه) أي إستخدم مدعي الرق مدعي الحرية، وهو غاية لتصديق الثاني بيمينه. (قوله: قبل إنكاره) أي إنكار مدعي الحرية الرق، وهو لا مفهوم له كما هو ظاهر. (قوله: أو تداولته الأيدي) معطوف على الغاية، فهو غاية أيضا: أي وإن تداولته الايدي: أي استعملته الايدي بأن صار ينتقل من يد إلى يد أخرى على سبيل الاستخدام، أو الاجارة، أو البيع. (قوله: لموافقته الاصل) تعليل لقوله فيصدق بيمينه، وعبارة شرح الروض: صدق بيمينه وإن تداولته الايدي وسبق من مدعي رقه قرينة تدل على الرق ظاهرا، كاستخدام وإجارة قبل بلوغه لان اليد والتصرف إنما يدلان على الملك فيما هو مال في نفسه، وهذا بخلافه لان الاصل الحرية. اه. (قوله: وهو) أي الاصل الحرية. (قوله: ومن ثم) أي من

أجل أن الاصل الحرية. (وقوله: قدمت بينة الرق) أي البينة المثبتة للرق. (وقوله: على بينة الحرية) أي البينة المثبتة للحرية. (قوله: لان الاولى الخ) علة للمعلل مع علته: أي وإنما قدمت بينة الرق لكون الاصل الحرية، لان مع بينة الرق زيادة علم: أي علم بينة الحرية، وبيان ذلك ان بينة الحرية إنما علمت بالاصل فقط وهو الحرية، وبينة الرق علمت به وبطرو الرق عليها فعلمها يزيد على علم الاولى بذلك. (وقوله: بنقلها عن الأصل) الضمير يعود على البينة، والباء سببية متعلقة بزيادة: أي وإنما كان معها زيادة علم بسبب إنتقالها عن الأصل الذي هو الحرية، وشهادتها بخلافه وهو الرق الذي يطرأ غالبا على الحرية. (قوله: وخرج بقولي أصالة) أي من قوله أنا حر أصالة. (قوله: ما لو قال) أي مدعي الحرية الرق. (وقوله: أعتقتني إلخ) مقول القول. (قوله: فلا يصدق إلا ببينة) أي لا يصدق مدعي العتق إلا ببينة يقيمها عليه، لأن الأصل عدمه. (قوله: وإذا ثبتت حريته

Mas'alah: What is the definition and virtue of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1539)

باب في الإعتاق هو إزالة الرق عن الآدمي والاصل فيه قوله تعالى: * (فك رقبة) * وخبر الصحيحين أنه (ص) قال: من أعتق رقبة مؤمنة - وفي رواية امرأ مسلما - أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج ـــــــ باب في الإعتاق هو لغة: السبق والاستقلال مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار واستقل. فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل وسبق غيره ممن لم يعتق. وشرعا: إزالة الرق عن آدمي كما سيذكره. واعلم: أنه قد قام الاجماع على أن العتق

بالقول قربة سواء المنجز والمعلق، وأما تعليقه فليس قربة إن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر: كإن دخلت الدار فأنت حر، أو إن لم تسافر فأنت حر، أو إن لم يكن الخبر الذي أخبرتكم به حقا فعبدي حر، فإن لم يقصد به ذلك كان قربة نحو: إن طلعت الشمس فأنت حر. وأما العتق بالفعل وهو الاستيلاد فليس قربه لانه متعلق بقضاء أو طار، إلا إن قصد به حصول عتق أو ولد فيكون قربة – والعتق بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق ذي الكراع الحميري ثمانية آلاف، وكان ذلك في الجاهلية. وعتق أبي لهب ثويبة لما بشرته بولادة النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأما العتق بالفعل فهو من خصوصيات هذه الامة. وأركانه ثلاثة: معتق وعتيق وصيغة. ويشترط في المعتق أن يكون حرا كله مختارا مطلق التصرف. وشرط في العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع ذلك الحق بيعه بأن لم يتعلق به حق أصلا، أو تعلق به حق جائز كالمعار، أو تعلق به حق لازم هو عتق كالمستولدة، أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر، بخلاف ما تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالمرهون فإن فيه تفصيلا: وهو أنه ينفذ من الموسر ولا ينفذ من المعسر. وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالعتق، أو إشارة أخرس، أو كتابة بنية. وهذه الاركان ما عدا العتيق مصرح بها في كلامه، وأما العتيق فمعلوم من كلامه ضمنا. (قوله: هو) أي الاعتاق شرعا. (وقوله: إزالة الخ) المراد بالازالة ما يشمل الزوال فدخل فيه العتق بالبعضية وبالسراية، والعتق بالفعل، وهو الاستيلاد، وذلك لأنه ذكر ذلك كله في هذا الباب. (وقوله: عن الآدمي) خرج به غير الآدمي كالطير والبهيمة، فلا يصح عتقهما لانه كتسييب السوائب وهو حرام. نعم: لو أرسل مأكولا بقصد إباحته لمن يأخذه لم يحرم، ولمن يأخذه أكله فقط، وليس له إطعام غيره منه على المعتمد كالضيف، فإنه لا يجوز له إطعام غيره لانه إنما أبيح له أكله دون غيره. (قوله: والأصل فيه) أي والدليل على مشروعية الاعتاق. (وقوله: قوله تعالى: * (فك رقبة) *) أي من الرق أي وقوله تعالى: * (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه) * أي

بالاسلام * (وأنعمت عليه) * أي بالعتق كما قاله المفسرون. (قوله: وخبر الصحيحين) معطوف على قوله تعالى، أي والأصل فيه خبر الصحيحين. (وقوله: أنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) بدل من خبر الصحيحين. (وقوله: من أعتق رقبة) المراد بالرقبة الذات على سبيل المجاز المرسل، وإنما عبر عنها بالرقبة لأن الرق كالغل في الرقبة، فإن السيد يحبسه به كما يحبس الدابة بالحبل في رقبتها، فإذا أعتقه فقد أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته. (وقوله: مؤمنة) التقييد به للغالب فلا مفهوم له. (وقوله: وفي رواية امرأ مسلما) أي (1) سورة البلد، الاية: 13. (2) سورة البلد، الاية: 13. (3) سورة الاحزاب، الاية: 37.

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of manumitting a male slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1540)

وعتق الذكر أفضل. وروي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أعتق ثلاثين ألف نسمة أي رقبة وختمنا كالاصحاب بباب العتق تفاؤلا)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1540)

صح عتق مطلق تصرف) له ولاية ولو كافرا فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور بسفه أو فلس ولا من غير مالك بغير نيابة: (بنحو أعتقتك أو حررتك) كفككتك وأنت حر أو

عتيق ـــــــ بدل قوله رقبة مؤمنة. (وقوله: حتى الفرج بالفرج) نص على ذلك لان ذنبه أقبح وأفحش، أو لانه قد يختلف من المعتق، والعتيق كعتق الرجل أمة، وكعتق المرأة رجلا. (قوله: وعتق الذكر أفضل) عبارة التحفة قبله: وصح خبر: أيما امرئ مسلم أعتق لله امرأ مسلما كان فكا له من النار، وأيما امرء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكا له من النار. وبه يعلم أن عتق الذكر أفضل: أي من عتق الانثى. اه. (قوله: وروى أن عبد الرحمن إلخ) عبارة التحفة قبله: ويسن الاستكثار منه كما جرى عليه أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فإنه جاء أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة، وعن غيره أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد. اه. ويروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتق ثلاثة وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة، ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة، وأعتقت عائشة تسعا وستين، وعاشت كذلك، وأعتق أبو بكر كثيرا، وأعتق العباس سبعين، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين. (قوله: وختمنا) أي الكتاب. (وقوله: كالاصحاب) أي أصحاب الامام. (قوله: تفاؤلا) أي رجاء أن الله يعتقه من النار، وأيضا ليناسب الختام الافتتاح، فالافتتاح بالعبادات، والختام بالعتق الذي هو أفضل القربات، وبين العبادة والقربة تناسب واضح. (قوله: صح عتق) أي إعتاق. (وقوله: مطلق تصرف) أي من يجوز له أن يتصرف تصرفا مطلقا، بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا. (وقوله: له ولاية) أي على الرقيق بطريق الملكية، أو بطريق النيابة، ولا بد أن يكون حرا كامل الحرية، وأن يكون مختار، فلا يصح من المكاتب والمبعض، ومن المكره بغير حق، أما إذا كان بحق فيصح كما لو اشترى العبد بشرط العتق ثم امتنع من الاعتاق، فإذا أكرهه الحاكم عليه حينئذ صح لانه إكراه بحق. (قوله: ولو كافرا) غاية في مطلق التصرف: أي يصح العتق منه ولو كان كافرا. قال الشرقاوي: فيخفف عنه من عذاب غير الكفر بسببه. اه. (قوله: فلا يصح) أي الاعتاق، وهو مفهوم القيود المندرجة تحت قوله:

مطلق تصرف: أعني البلوغ والعقل والرشد، وإنما لم يصح منهم لعدم صحة تصرفهم. (قوله: ومحجور بسفه) محل عدم صحة اعتاقه إذا كان بالقول المنجز، أما إذا كان بالفعل، أو كان معلقا فينفذ منه. (وقوله: أو فلس) أي أو محجور عليه بفلس، ومحل عدم صحة إعتاقه أيضا إذا كان بالفعل أو بالقول المنجز، أما إذا كان بالقول المعلق كالتدبير فيصح منه. أفاده البجيرمي. (قوله: ولا من غير مالك إلخ) مفهوم قوله له ولاية: أي ولا يصح العتق من غير مالك للعبد. (وقوله: بغير نيابة) أي من المالك، أما بالنيابة منه فيصح. (قوله: بنحو أعتقتك الخ) الملائم لقوله بعد وبكناية أن يقول هنا بصريح عتق نحو أعتقتك الخ، وهذا شروع في بيان الركن الثالث وهي الصيغة. وحاصل الكلام عليها أنها تنقسم إلى صريح في العتق وإلى كناية فيه، والأول هو ما لا يحتمل غير العتق، وذلك كمشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة. كقوله أنت حر، أو محرر، أو حررتك، أو أنت عتيق، أو معتق، أو أعتقتك، أو أنت فكيك الرقبة، أو مفكوك الرقبة، أو فككت رقبتك. ولو قال أعتقك الله، أو الله أعتقك، كان صريحا أيضا للقاعدة أن كل ما استقل به الانسان إذا أسنده لله كان صريحا، وما لا يستقل به الانسان كالبيع إذا أسنده لله كان كناية. وقد نظمها بعضهم في قوله: ما فيه الإستقلال بالإنشاء وكان مسندا لذي الآلاء فهو صريح ضده كناية فكن لذا الضابط ذا دراية وحكم الصريح أنه لا يحتاج إلى نية الايقاع، لانه لا يفهم منه غير العتق عند الاطلاق، فهو قوي في نفسه فلم يحتج لتقويته بالنية. نعم: لو قال لمن إسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق بأن قصد النداء، أو أطلق لم تعتق. والثاني ما

Mas'alah: What are the expressions that constitute a valid manumission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1541)

وبكناية مع نية كلا ملك أو لا سبيل لي عليك أو أزلت ملكي عنك وأنت مولاي وكذا يا سيدي على المرجح وقوله أنت إبني أو هذا أو هو إبني أو أبي أو أمي إعتاق إن أمكن من حيث السن وإن عرف نسبه مؤاخذة له بإقراره أو يا ابني كناية فلا يعتق في النداء إلا إن قصد به العتق لاختصاصه بأنه يستعمل في العادة كثير الملاطفة وحسن المعاشرة كما صرح به شيخنا في شرح المنهاج والارشاد وليس من لفظ الاقرار به قوله لا عتق لعبد فلان لانه لا ـــــــ احتمل العتق وغيره، وذلك كقول السيد لعبده: لا ملك لي عليك، أو لا سلطان لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، أو لا خدمة لي عليك، أو أنت سائبة، أو أنت مولاي، أو أنت سيدي، أو أزلت ملكي أو حكمي عنك، ونحو ذلك مما هو صريح أو كناية في الطلاق أو الظهار، لكن فيما هو صالح للعتق، بخلاف ما ليس بصالح له كقوله لعبده: إعتد، أو استبرئ رحمك. وقوله لامته أنا منك طالق، فلا يقع به العتق وإن نواه. وحكم ما كان بالكناية أنه يقع به العتق إن نواه وإن احتفت به قرينة، فلا تكفي عن النية، ويكفي قرن النية بجزء من الصيغة المركبة من المبتدإ والخبر مثلا – كما في الطلاق بالكناية. (قوله: كفككتك إلخ) تمثيل لنحو أعتقتك. (قوله: وبكناية) معطوف على نحو الخ. (وقوله: مع نية) أي للعتق، وذلك لاحتمال اللفظ غير العتق. (قوله: كلا ملك إلخ) أي لكوني أعتقتك، ويحتمل لكوني بعتك. (وقوله: لي عليك) مرتبط بكل من قوله لا ملك وقوله لا سبيل. (قوله: أو أزلت ملكي عنك) أي بالعتق، ويحتمل البيع. (قوله: وأنت مولاي) إنما كان كناية لاشتراكه بين المعتق والعتيق، قال الشاعر: وهل يتساوى سادة وعبيدهم على أن أسماء الجميع موالي (قوله: وكذا يا سيدي) أي وكذلك هو كناية. (وقوله: على المرجح) أي عند غير القاضي والغزالي. وعبارة المغني. تنبيه: لو قال لعبده يا سيدي، هل هو كناية أو لا؟ وجهان رجح الامام أنه كناية، وجرى عليه ابن المقرى، وهو الظاهر. ورجح القاضي والغزالي أنه لغو لانه من السؤدد، وتدبير المنزل، وليس فيه ما يقتضي العتق. اه. وفي التحفة: وهل أنت

سيدي كذلك، أو يقطع فيه بأنه كناية؟ كل محتمل. اه. (قوله: وقوله) أي المالك مخاطبا لعبده في المثال الأول، ومخاطبا لغيره في بقية الامثلة. (وقوله: إعتاق) أي صريحا كما يدل عليه قوله بعد: أو يا ابني كناية، وهو خبر عن قوله أنت الخ. (قوله: أن أمكن من حيث السن) أي إن أمكن أن يكون الرقيق إبنه، أو بنته، أو أباه، أو أمة، من حيث السن. قال ع ش: وإلا أي وإن لم يمكن ذلك كان لغوا. اه. (قوله: وان عرف نسبه) أي نسب الرقيق لغير المدعي. (قوله: مؤاخذة له بإقراره) تعليل لكون قوله المذكور إعتاقا: أي يعتق عليه به، وإن عرف نسبه لغيره مؤاخذة له بإقراره، قال ع ش: أي فيعتق ظاهرا لا باطنا. وينبغي أن محله حيث قصد به الشفقة والحنو، فلو أطلق عتق ظاهرا وباطنا. اه. (قوله: أو يا ابني إلخ) الأولى التعبير بالواو كما في التحفة: أي وقوله: يا ابني بالنداء كناية. (قوله: فلا يعتق في النداء) الاولى الاضمار بأن يقول: فلا يعتق فيه، أي في قوله يا ابني. (وقوله: إلا إن قصد به العتق) أي فإنه يعتق عليه. (وقوله: لاختصاصه) أي النداء، وهو علة لعدم العتق ألا بالقصد (قوله: كما صرح به) أي بالمذكور كله من قوله أنت ابني الخ، لكن قوله: فلا يعتق في النداء الخ في شرح الإرشاد لا في التحفة، ونص عبارة الاول: ويعتق أيضا بقوله أنت ابني، أو أنت بنتي، أو أنا أبوك، فيما يظهر إذا كان ذلك خطابا لممكن، كونه قنه لصغر سنه، وإن لم ينو بذلك عتقه. أو كان بالغا وكذبه في أنه إبنه وعرف كذب السيد فيه، لكون القن معروف النسب من غير مؤاخذة له بإقراره، ويؤخذ من ذلك أن عتقه بذلك إنما هو في الظاهر دون الباطن إن لم يكن فيه إبنه، وهو محتمل، والاوجه كما بينته في الاصل إن ما ذكر لا يجري في النداء، بل لا يعتق به إلا إن قصد به العتق لاختصاصه بأنه يستعمل في العادة كثيرا للملاطفة وحسن العشرة. اه. (قوله: وليس من لفظ الاقرار به) أي بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for compensation and on freeing a pregnant slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1542)

يصلح موضوعه لاقرار ولا إنشاء وإن استعمل عرفا في العتق كما أفتى به شيخنا رحمه الله تعالى (ولو بعوض) أي معه فلو قال أعتقتك على ألف أو بعتك نفسك بألف فقبل فورا عتق ولزمه الالف في الصورتين والولاء للسيد فيهما (ولو أعتق حاملا) مملوكة له هي وحملها (تبعها) أي الحمل في العتق وإن استثناه لانه كالجزء منها، ولو أعتق الحمل عتق إن نفخت فيه الروح دونها، ولو كانت لرجل والحمل لآخر بنحو وصية لم يعتق أحدهما بعتق ـــــــ (وقوله: لا عتق لعبد فلان) الذي يظهر أن اللام الاولى لام الابتداء، ومدخولها فعل مضارع. واللام الثانية زائدة، ومدخولها مفعوله. (وقوله: لأنه لا يصلح موضوعه الخ) علة لكون اللفظ المذكور ليس إقرارا بالعتق: أي وإنما لم يكن إقرارا به لان موضوعه: أي لفظ أعتق لا يصلح لاقرار به، ولا لانشائه، بل هو للوعد به، إذ صيغة الاستقبال تفيد ذلك، وأنت خبير بأن قياس قولهم في البيع أن صيغة المضارع كناية فيه لاحتمالها الوعد والانشاء أن يكون هنا كذلك فليراجع. (قوله: ولو بعوض) غاية لقوله صح عتق الخ. (وقوله: أي معه) أفاد به أن الباء بمعنى مع: أي يصح العتق بما ذكر ولو مع عوض: أي ملتزم في ذمة الرقيق يؤديه بعد العتق، فلا يصح أن يكون معينا كهذا الثوب، إذ لا ملك له قبل العتق. (قوله: فلو قال) أي السيد لعبده. (وقوله: أعتقتك على ألف) أي في ذمتك تؤديني إياها بعد العتق كما عرفت. (قوله: أو بعتك نفسك بألف) عبارة المنهاج مع شرح ابن حجر، ولو قال بعتك نفسك بألف في ذمتك حالا أو مؤجلا تؤديه بعد العتق، فقال: اشتريت، فالمذهب صحة البيع كالكتابة، بل أولى لأن هذا ألزم وأسرع، ويعتق في الحال وعليه ألف عملا بمقتضى العقد، وهو عقد

عتاقة لا بيع فلا خيار فيه. وخرج بقوله بألف قوله بهذا فلا يصح لأنه لا يملكه، والولاء للسيد لما تقرر أنه عقد عتاقة لا بيع. اه. (قوله: فقبل) أي العبد. (وقوله: فورا) قيد لانه بيع في المعنى، وهو يشترط فيه الفورية بين الإيجاب والقبول كما تقدم. (قوله: عتق) أي العبد. واعلم: أن عتق يستعمل لازما كما هنا، ويستعمل متعديا كما في قولك عتقت عبدي، وقد تدخل عليه الهمزة فيقال أعتق وهو حينئذ متعد لا غير. (قوله: ولزمه الالف) أي لزم الرقيق أداء الالف التي التزمها في ذمته للسيد. قال في التحفة ولا حط هنا لضعف شبهه بالكتابة. اه. (وقوله: في الصورتين) أي قوله: أعتقتك على ألف، وقوله: بعتك نفسك بألف. (قوله: والولاء للسيد) أي لعموم خبر الصحيحين: إنما الولاء لمن أعتق. (وقوله: فيهما) أي في الصورتين. (قوله: ولو أعتق حاملا) شمل إطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتي، فإنها تعتق مع حملها على الاصح، ولو عتقت بعد خروج بعض الولد منها، سري إليه العتق كما في الروضة، وأصلها في باب العدد. (قوله: مملوكة له) أي للمعتق. (وقوله: هي) توكيد للضمير المستتر. (وقوله: وحملها) بالرفع معطوف على الضمير المستتر، وساغ ذلك لوجود شرطه وهو الفصل بالضمير المنفصل. كما قال ابن مالك: وإن على ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل أو فاصل ما الخ (قوله: تبعها) أي ما لم يكن في مرض الموت، ولم يحتملهما الثلث، فإن كان كذلك فإن الحمل لا يتبعها، كما نقله سم عن البرلسي. اه. بجيرمي. (قوله: وإن استثناه) أي استثنى الحمل في صيغة العتق بأن قال: عتقتك دون حملك، فإنه يتبعها فيه. ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء، بخلافه في البيع كما مر. (قوله: لانه) أي الحمل، وهو علة للتبعية: أي وإنما تبعها فيه لانه كالجزء منها، فعتقه بالتبعية لا بالسراية، لان السراية إنما تكون في الاشقاص كالربع لا في الاشخاص. (قوله: ولو أعتق الحمل) أي فقط. (وقوله: عتق إن نفخت فيه الروح) أي لأنه يشترط في العتيق أن يكون آدميا. قال في المغني، تنبيه: محل صحة إعتاقه وحده إذا نفخ فيه الروح، فإن لم

تنفخ فيه الروح كمضغة كأن قال أعتقت مضغتك فهو لغو. اه. (وقوله: دونها) أي دون الامة الحامل: أي فلا تتبعه في العتق، لان الاصل لا يتبع الفرع.

Mas'alah: Does mutilation of a usurped slave cause his manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=178)

ومن مثل بعبد فقطع أنفه أو يده أو قلع سنه عتق عليه عند مالك واختلف قوله: هل يعتق بنفس الجناية أو يحكم الحاكم وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يعتق عليه بالمثلة

Mas'alah: Is the option of emancipation immediate or delayed?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=429)

وأظهر القولين أن خيار العتق على الفور

Mas'alah: How is a woman's claim of ignorance of emancipation treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=429)

وإن ادعت الجهل بالعتق ولم يكذبها ظاهر الحال بأن كان السيد غائبا صدقت بيمينها وإن كذبها فالمصدق الزوج وإن ادعت الجهل بأن العتق يثبت الخيار فتصدق في أصح القولين

Mas'alah: What does the author say about manumission?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=453)

ولما علم ما في التخلص من ربقة الرق من المزية العظمى عند خالق الخلق عمد إلى عتق ما ملكه اليمين واستمسك بحبل الله المتين وسرحه من حصر الاسترقاق إلى بحبوحة التحرير ومن ضيق الملكية إلى سعة العتق الصريح المستغنى به عن التدبير واستخار الله تعالى فخار له في هذين الأمرين وأنهضه إلى إتمامهما فحاز بهما الأجرين

Mas'alah: What is the basis and ruling of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=821)

كتاب العتق وما يتعلق به من الأحكام الأصل في العتق قوله تعالى {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه} قال أهل التفسير {أنعم الله عليه} بالإسلام {وأنعمت عليه} بالعتق وقوله تعالى {فتحرير رقبة} في مواضع من القران وروى واثلة بن بن الأسقع قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وقال صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة إلى الله تعالى به ولا يصح الإعتاق إلا من المكلف المطلق سواء كان كافرا أو مسلما ولا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه ويصح تعليقه بالصفات وإضافته إلى جزء شائع ومعين وصريح لفظه بالتحرير والإعتاق فإذا قال أعتقتك أو أنت عتيق أو معتق أو حررتك أو أنت حر أو محرر عتق وإن لم ينو وفي فك الرقبة وجهان

أظهرهما أنه صريح أيضا والكنايات كقوله لا ملك لي عليك أو لا يد أو لا سلطان أو لا سبيل أو لا خدمة إن نوى الإعتاق بها عتق وكذا لو قال لأمته أنت سائبة أو قال لعبده أنت مولاي ولو قال لعبده أنت حر ولأمته أنت حرة حصل العتق بلا نية ولو أخطأ في التذكير والتأنيث ولو قال لعبده جعلت عتقك إليه أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق ولو قال أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل أو قال له عبده أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف ولو قال لعبده بعتك نفسك منك بكذا فقال اشتريت صح البيع وعتق في الحال وعليه ما التزم ويكون للسيد الولاء عليه ولو أعتق جارية حاملا عتق الحمل أيضا ولو استثنى فقال أعتقتك دون الحمل لم يصح الاستثناء ولو أعتق الحمل عتق دون الأم ولو كانت الجارية لواحد والحمل لآخر فأعتق أحدهما ملكه لم يعتق ملك الآخر وإن كان بين شريكين عبد فأعتقه أحدهما أو أعتق نصيبه عتق نصيبه إن كان معسرا وبقي نصيب الشريك رقيقا وإن كان موسرا سرى العتق وعليه قيمة ذلك النصيب واستيلاد أحد الشريكين الجارية وهو موسر فعليه قيمة نصيب الشريك وللشريك أيضا حصته من مهر المثل وتدبير أحد الشريكين لا يسري إلى نصيب الآخر ومن ملك وهو من أهل التبرع أحد أصوله وإن علا أو أحد فروعه وإن سفل عتق عليه سواء ملكه بشراء أو اتهاب أو إرث أو غير ذلك ولا يشتري للطفل قريبه ولو وهب منه أو أوصى له به فإن كان كسوبا فللولي أن يقبله ويعتق وينفق على نفسه من كسبه وإن كان الصبي معسرا فللولي القبول أيضا ويعتق وتكون نفقته في بيت المال وإن كان الصبي موسرا لم يقبل الولي الهبة ولا الوصية ثم يعتق على الصبي وإن دخل في ملك شخص في مرض موته من يعتق عليه فإن كان قد ملكه بإرث أو هبة أو وصية له به عتق عليه ويعتبر عتقه من الثلث وإن كان على الشخص ديون فاشترى قريبه صح

Mas'alah: What are the essential components of a formal manumission document?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=824)

المصطلح وهو يشتمل على صور حكمية وأهلية ولها عمد ذكر المعتق ونسبه وذكر العبد وصفته وحليته وأنه أعتقه لله من غير عوض وأنه لا سبيل له عليه بعد عتقه إلا سبيل الولاء الشرعي وذكر إقرار العبد له بسابق الرق والعبودية إلى حين العتق ووقوع ذلك في حال صحة العقد والبدن وجواز الأمر ومعرفة الشهود بهما والتاريخ

Mas'alah: What is the template for a formal manumission deed?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=824)

وأما الصور فمنها صورة أهلية أعتق فلان أو أشهد على نفسه فلان أنه أعتق مملوكه فلانا ويذكر

جنسه وصفته وحليته المسلم الدين البالغ المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية إلى حين هذا العتق وهو معروف لشهوده عتقا صحيحا شرعيا محررا منجزا مرضيا ابتغاء وجه الله الكريم وطلبا لثوابه الجسيم أو وطلبا لما عنده من الزلفى والنعيم المقيم صار به فلان العتيق المذكور حرا من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا سبيل لأحد عليه بوجه رق ولا عبودية إلا سبيل الولاء الشرعي فإنه لمعتقه المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا وإن شاء كتب بعد قوله والنعيم المقيم وعمل بقول النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج صار بذلك فلان العتيق المذكور حرا من أحرار المسلمين وخرج

بهذا العتق من ضيق العبودية إلى سعة الحرية أو يقول خرج المعتق المذكور بهذا العتق من ربقة الرق إلى سعة العتق وكل ذلك حسن مهما أراد منه كتبه ثم يقول وأشهد كل منهما عليه بذلك في حال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار وجواز الأمر شرعا في تاريخ كذا وكذلك يكتب في عتق الجارية فيقول أعتق فلان جاريته فلانة ويذكر جنسها ونوعها وصفتها وحليتها المدعوة فلانة المسلمة الدين البالغ البكر أو الثيب المعترفة لمعتقها المذكور بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا العتق عتقا صحيحا شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the legal form for manumission using the word tahrir?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=825)

صورة عتق بلفظ التحرير حرر فلان رقبة عبده فلان المسلم الدين البالغ المعترف لمحرره المذكور بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا التحرير تحريرا صحيحا شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the legal form for manumission using the word fakk?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=825)

صورة أخرى بلفظ الفك فك فلان رقبة عبده فلان ابن عبد الله المعترف للفاك بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا الفك المعروف لشهوده فكا صحيحا شرعيا نوى به العتق الصحيح الصريح ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the legal form for manumission by delegation (tafwid) to the slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=826)

صورة العتق بلفظ التفويض إلى العبد فوض فلان عتق عبده فلان الفلاني المعترف للمفوض المذكور بالرق والعبودية إلى حين هذا التفويض بأن قال له فوضت عتقك لك أو جعلت عتقك إليك فقال العبد أعتقت نفسي في المجلس الذي فوض إليه فيه عتق نفسه فعتق بذلك عتقا صحيحا شرعيا متلفظا بذلك بحضرة شهوده فبمقتضى ذلك صار فلان المفوض إليه حرا من أحرار المسلمين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Is the right to demand manumission a right of Allah that cannot be waived?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=834)

فائدة الأصح أن هذا العتق حق لله تعالى فلا يسقط بإسقاط البائع وله المطالبة به على الأصح فإن امتنع المشتري من المعتق هل يعتقه الحاكم عليه أو يحبسه حتى يعتقه فيه الخلاف وقد سبق في مسائل الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's manumission of a pledged slave?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=234)

265 – مسألة لو أعتق الراهن وقلنا لا ينعقد عتقه فقال أنا أقضي الدين من غيره لينفذ فانه لا ينعقد الا أن يبتدىء اعتاقا ذكره في باب العتق

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on manumission performed for another person without compensation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=349)

430 – مسألة لو قال أعتق عبدك عني على ألف فقال أعتقته عنك مجانا وقع عن المالك لا عن المستدعي ذكره في آخر الظهار عن البغوي

Mas'alah: What does the author say about the book of manumission?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=456)

= كتاب العتق =

Mas'alah: What is the ruling on freeing another's slave without permission?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=458)

598 – مسألة أعتق عبد الغير بغير إذنه ففيه قولا بيع الفضولي ذكره في كتاب البيع

Mas'alah: Does manumission become invalid due to void conditions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=460)

603 – مسألة العتق هل يفسد بالشروط الفاسدة كما لو قال اعتقت بشرط الخيار أو بشرط أن أبيعه أو أرجع فيه متى شئت قال في باب الوقف فيما إذا وقف بشرط من هذه الشروط إن الشرط باطل قال واحتجوا بأنه إزالة ملك إلى الله تعالى كالعتق أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة وعلى هذا التقدير فهذا الشرط مفسد قلت لكن في فتاوي القفال أن العتق لا يفسد بالشروط الفاسدة

Mas'alah: What is the definition and ruling of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=569)

كتاب العتق العتق في الشرع عبارة عن إزالة الملك عن الآدمي لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق ونجا وعتق الفرخ إذا طار واستقل وقوي وهو قربة مندوب إليها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {فك رقبة} وورد أنه عليه الصلاة والسلام قال من أعتق رقبة أعتق الله سبحانه بكل عضو منه عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وغير ذلك من الأخبار وخصت الرقبة بالذكر لأن ملك السيد له كالحبل في رقبته فهو محبس به كما تحبس الدابة بحبل في عنقها فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك لأن في العتق فكاكا من الذل وتكميلا للأحكام والتصرف فكان من أعظم القرب وأجزل النعم والله أعلم

Mas'alah: From whom is manumission valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=569)

ويصح العتق من كل مالك جائز الأمر) شرط صحة العتق أن يكون المعتق مطلق التصرف في ماله سواء كان مسلما أو ذميا أو حربيا لأنه تصرف في المال في حال الحياة فأشبه الهبة أما من ليس بمالك ولا مالك التصرف فلا يصح إعتاقه لعدم سلطته على ذلك نعم لنا قول في صحة عتق المفلس ويكون موقوفا على فك الحجر ولنا وجه في صحة عتق السفيه والصبي في مرض الموت إذا جوزنا وصيتهما والله أعلم

Mas'alah: Is a master obligated to circumcise his slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=258)

وقال البغوي هنا: إن عللى السيد أن يختن عبده، أو يخلي بينه وبين كسبه حتى يختنة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to circumcise his slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=258)

وعبارة القاضي الحسين في باب صلاة الإمام قاعدا بقيام: "إن كان له عبد غير" مختون، فعلى مالكه أن يخلي بينه وبين كسبه زمانا يحصل فيه أجرة الختان بالكسب، . وإن لم يخله يجب عليه أن يختنه من ماله؛ وكذا أجرة تعليم الفاتحة "."

Mas'alah: Why is manumission referred to as freeing a neck (raqabah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3075)

وقوله: عتق رقبة قال الأزهري: إنما قيل لمن [أعتق نسمة:] أعتق رقبة، وفك رقبة فخصت الرقبة دون جميع الأعضاء؛ لأن حكم السيد وملكه حبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the master's manumission of a slave who committed a crime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4206)

[فرع] آخر: إذا أعتق السيد العبد الجاني، فنفوذ عتقه ينبني على نفوذ بيعه. فإن نفذناه فالعتق أولى وإلا فثلاثة أقوال، كما في عتق المرهون. وقطع في "التهذيب" بالنفوذ إذا كان موسرا وبعدمه إذا كان معسرا. وفرق بينه وبين المرهون: بأنه في حالة اليسار قادر على نقل حق المجني عليه إلى ذمته باختيار الفداء فإذا أعتق انتقل الحق إلى ذمته. وفي الرهن بخلافه. وفي حال الإعسار فإن حق المجني عليه متعلق بالرقبة فلا تعلق له بذمة السيد، وحق المرتهن متعلق بهما جميعا، فنفوذ الإعتاق هاهنا يبطل [الحق] بالكلية، وفي الرهن غايته قطع أحد المتعلقين. وفصل الماوردي فقال: إن كانت الجناية موجبة للقصاص؛ نفذ عتقه؛ موسرا كان أو معسرا. وللمجني عليه أن يقتص منه بعد الحرية، وإن كانت الجناية موجبة للمال فإن كان موسرا نفذ وألا فلا، وحكم استيلاد الجارية حكم عتقها.

Mas'alah: What is the technical definition of 'qinn' in fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4860)

وفي اصطلاح الفقهاء: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، بخالف المدبر، المكاتب، والمستولدة، ومن علق عتقه بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a sane runaway slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5217)

ولو كان العبد عاقلا؛ نظر إن لم يكن آبقا فلا ضمان، وكذا لو كان آبقا على الصحيح، ومنهم من جعل حل قيده كحل قيد البهيمة، وهو ما حكاه القاضي الحسين وتابعه صاحب التهذيب فيأتي فيه التفصيل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on separating family members when freeing slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5945)

فرع: قال في البحر: لو كان في العبيد أخوان, أو أب وابن, كان الجمع بينهما أولى من التفرقة, ولو كان فيهم أم وابن بالغ, فإن فرق بينهما, جاز, وإن كان فيهم أم وابن صغير, فلا يجوز أن يفرق بينهم؛ للنهي عنه. قلت: وفيه نظر؛ لما تقدم أن التفرقة بالحرية غير داخلة تحت التحريم. ولو كان فيهم زوجان, فهل تجوز التفرقة؟ فيه وجهان, وجه المنع: أن هذا يفضي إلى فسخ النكاح, وكل هذا إذا أمكن الجمع.

Mas'alah: What is the definition of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6029)

باب العتق العتق في الشرع: إزالة ملك عن رقبة آدمي لا إلى مالك؛ تقربا لله تعالى. واحترزنا بقولنا: "عن رقبة آدمي" عن عتق البهائم؛ فإنه غير نافذ على الأصح. وقيل: إنه إخراج النسمة من ذل الرق إلى عز الحرية، وهو عند الأزهري مأخوذ من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق ونجا، وعتق فرخ الطائر، إذا طار واستقل. فكأن العبد إذا فكت رقبته من الرق– وهو: الملك– تخلص فذهب حيث شاء. وقيل: إنه مأخوذ من قولهم: عتق فرخ الطائر، إذا قوى على الطيران؛ فكأنه بالعتق قوى على التصرفات. قال صاحب "المحكم" : يقال: عتق يعتق، عتقا وعتقا– بكسر العين وفتحها– وعتاقا وعتاقة؛ فهو عتيق، وهم عتقاء، [وأعتقته؛ فهو معتق وعتيق، وهم عتقاء] ، وأمة عتيق وعتيقة، وإماء عتائق. وحلف بالعتاق، أي: الإعتاق. وزاد الجوهري فقال: عتق، فهو عتيق وعاتق، ويقال: رققت العبد أرقه؛ فهو مرقوق. قال: العتق قربة مندوب إليها. الأصل في ذلك قبل الإجماع من الكتاب قوله– تعالى–: {فلا اقتحم العقبة 11 وما أدراك ما العقبة 12 فك رقبة 13} [البلد: 11 – 13] ، وقوله– تعالى–: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه [أي بالإسلام] {وأنعمت عليه}

[الأحزاب: 37] أي: بالإعتاق، وكانت قد نزلت في شأن زيد بن حارثة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم تبناه وأعتقه، ومن ثم سمى المولى المعتق: منعما.

Mas'alah: What is the virtue of manumission according to hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6030)

ومن السنة: ما روى أبو داود عن أبي نجيح [قال] سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول: "أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما، فإن الله- عز وجل- جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها [عظما من عظام] محررها من النار يوم القيامة" وأخرجه النسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: حديث حسن [صحيح. وأبو نجيح: هو عمرو بن عبسة السلمي. وقد جاء في حديث خرجه أبو داود والنسائي] وابن ماجة، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة- أو مرة بن كعب- أنه صلى الله عليه وسلم قال: "وأيما رجل أعتق امرأتين إلا كانتا فكاكه من النار، يجزئ مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه" ، وقد ضبط بعضهم "السمط" بكسر السين وإسكان الميم. وما روى مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [أنه] قال: "من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه" .

Mas'alah: Why is manumission considered a great act of worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6031)

وغير ذلك من الأخبار، وخصت "الرقبة" بالذكر دون سائر الأعضاء؛ لأن ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة، وكالغل هو [به محتبس] كما تحبس الدابة بحبل في عنقها؛ فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك، ولأن في العتق فكاكا من ذل الرق بعز الحرية، وكمال الأحكام بعد نقصانها، والتصرف في نفسه بعد المنع منه، وتملك الرقبة بعد حظره عليه، فكان من أفضل القرب من المعتق، وأجزل النعم على المعتق، ولأن الله- تعالى- كفر به الذنوب وجبر به المأثم، ومحص به الخطايا، وما هو بهذه الحالة فهو عند الله عظيم.

Mas'alah: When is manumission considered an act of devotion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6031)

ثم محل كون العتق قربة إذا كان منجزا، أما "إذا كان معلقا" فليس بعقد قربة، وكذلك الإيصاء ليس بعقد قربة، بخلاف التدبير؛ حكاه الرافعي في كتاب الصداق، في مسألة الرجوع بنصفه.

Mas'alah: Who is qualified to perform manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6031)

قال: ولا يصح [إلا] من مطلق التصرف في ماله؛ لأنه تصرف في المال في حال الحياة فأشبه الهبة، وقد تقدم حكاية قول في صحة عتق المفلس موقوفا على فك الحجر [عنه] وبقاء المعتق في ملكه، وحكاية وجه في

Mas'alah: What are the explicit words of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6032)

قال: وصريحه: العتق والحرية؛ لأنه يثبت لهما عرف الشرع والاستعمال.

Mas'alah: Does calling a slave woman 'free' effect manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6032)

فرع: لو كانت أمته تسمى حرة قبل جريان الرق عليها، فقال لها: "يا حرة" على قصد النداء– لم تعتق، وإن أطلق، فوجهان، أشبههما: عدم العتق.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave woman 'free' in rebuke?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6033)

[وإن قال لها ذلك في معرض التوبيخ لم تعتق، وإن لم يكن اسمها حرة، جزم به القاضي الحسين قبل إقرار الوارث] .

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6033)

قال: والكناية قوله: لا ملك لي عليك، ولا سلطان لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وأنت لله، وأنت طالق، وأنت حرام، وحبلك على غاربك، وما أشبه ذلك أي: كقوله: لا رق لي عليك، أو: لا حكم لي عليك، أو: لا يد، أو: لا أمر، أو: لا خدمة، أو: أنت سائبة– كما صرح [به] ابن الصباغ وغيره– أو: أنت مولاتي– كما قال في "التهذيب" – أو: أنت سيدتي عند الإمام دون القاضي الحسين؛ لأن ذلك يحتمل العتق وغيره، وفي قوله للجارية: أنت علي كظهر أمي، أو أنا منك حر– وجهان في أن ذلك كناية أو ليس بكناية، والمختار في "المرشد" في الأولى: الثاني، والأول هو الذي قال به أكثر أصحابنا في الثانية؛ كما قاله في "المهذب" في كتاب: الطلاق.

Mas'alah: Does saying 'May God free you' effect manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6034)

فرع: لو قال لعبده: "أعتقك الله" ، قال القاضي الحسين: لا يعتق؛ لأنه دعاء له بالإعتاق.

Mas'alah: Is 'May God free you' considered explicit for manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6034)

وقال القاضي: إذا قال لعبده: "أعتقك الله" ، فالظاهر أن هذا صريح في العتق.

Mas'alah: Does explicit wording effect manumission without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6034)

قال: [ويقع العتق] بالصريح من غير نية؛ لأن حقيقة الصريح في الشيء: ما لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، مأخوذ من قولهم: "نسب صريح" أي: خالص، لا خلل فيه، وإذا كان كذلك فلا معنى لتقويته بالنية.

Mas'alah: Does manumission by indirect expression require intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6035)

قال: ولا يقع بالكناية إلا بالنية؛ لأن اللفظ [فيها] محتمل للعتق وغيره، فافتقر في

الصحة إلى النية؛ لأجل التمييز، كما في الإمساك في الصوم.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6035)

فروع:

Mas'alah: Is it permissible to manumit a slave or part of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6041)

قال: ويجوز العتق في العبد؛ للخبر، وفي بعضه بالقياس عليه، ولما سنذكره من الخبر عند عتق الشريك حصته وهو معسر.

Mas'alah: Does the manumission of a fetus take effect before the soul is breathed into it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6061)

واعلم أن محل نفوذ العتق في الحمل إذا أورده عليه خاصة إذا نفخت فيه الروح، أما إذا لم تنفخ فيه قال القاضي في "فتاويه" : لم يعتق.

Mas'alah: What additional rulings relate to manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6082)

ولنختم الباب بفروع تتعلق به:

Mas'alah: Why is immediate execution of manumission invalidated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6138)

قال دون الآخر؛ لما في التنفيذ في الحال من إبطال حق الشريك

Mas'alah: Can slavery and freedom be partially combined in a single individual?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6177)

وأصل [هذا] المأخذ؛ أن تبعض الرق والحرية في الابتداء هل يمكن؟ فمن أثبته قال: كما يجوز أن يتبعض الرق والحرية بإعتاق المعسر، كذلك يجوز فيما نحن فيه، ومن منع قال: أحكام الرق والحرية متناقضان؛ فينبغي ألا يختار التبعيض فيها، ويفارق إعتاق المعسر؛ فإنه لا سبيل إلى رده، ولا سبيل إلى تنفيذه في نصيب شريكه؛ فكان محل ضرورة، وقياس بناء القاضي يقتضي

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave father and a slave mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6188)

والثاني- وبه أفتى القفال: أنه حر كولد المغرور، وعلى هذا فتثبت قيمته في ذمة الأب يتبع بها إذا عتق، وأما الجارية فلا تصير أم ولد له، والمهر واجب عليه لأجل عدم

وجوب الحد، ويتعلق برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from shubhah intercourse with a non-transferable slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6190)

برقه الولد إذا كان أبوه] معسرا، إلا أن يكون القائل لهذا يلاحظ كون الموطوءة لا تقبل النقل؛ [فيختص جريانه بمملوكة لا تقبل النقل] كالموقوفة، لكن لو كان هذا المأخذ لما فرق بين الموسر والمعسر.

Mas'alah: What is the status of a child born to a part-slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6332)

فرع: إذا صححنا نكاحها، فأتت بولد: ما حكمه؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين في كتاب العتق: أحدهما: أن جميع الولد يكون حرا. والثاني: أن حكمه حكم أمه. وقد ذكرتهما في [باب] عتق أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a deceived slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6476)

وحكى الحناطي قولا: أنه لا يجب قيمة الولد، وحكاه الإمام في فروع العتق احتمالا للشيخ أبي علي؛ لأن الولد خلق حرا؛ فلم يثبت فيه [رق] ، ثم لم ينسب إلى إزالة

الرق، وإنما يجب الغرم لمالك الرق إذا فرضت جناية [فيما يثبت] ملكه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when both the agent and the slave woman claim freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6478)

وإن كان منهما؛ بأن ذكرا الحرية معا، قال الرافعي: فالرجوع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of ignorance of her emancipation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6487)

قال: فإن ادعت الجهل بالعتق- أي: بعد الوطء، أو مضي الثلاث، أو الفورية- ومثلها يجوز أن يخفي عليها، مثل: إن كانت في بلدة، ومحلة أخرى، قبل قولها؛ إذ الأصل عدم العلم. قلت: ويتجه أن يكون القول قوله؛ استبقاء للنكاح وإن كان الأصل العدم؛ وكذا في الإيلاء. أما إذا [كان مثلها] لا يخفي عليها؛ كما إذا كانت مع السيد في دار واحدة، أو محلة واحدة- لم يقبل قولها؛ لأن ما تدعيه خلاف الظاهر؛ إذ العادة جارية: أن من أعتق رقيقه يعلمه إذا كان معه. ومنهم من أطلق في المسألة قولين، ويحكى ذلك عن أبي إسحاق. قال الشيخ أبو حامد الأسفراييني في التعليق: سئل الشيخ أبو إسحاق في هذه المسألة، فظن أن القولين فيها، وليس كذلك، بل القولان فيما إذا ادعت الجهل بالخيار. قلت: ويظهر أن يكون مأخذ القولين تقابل الأصل والظاهر؛ إذ الأصل عدم العلم، والظاهر وجوده إذا كانت معه في بيت أو محلة.

Mas'alah: What is the ruling if the master refuses to hand over the slave when asked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8007)

وإن طولب به؛ فمنعه، قال الرافعي، والبغوي: صار مختارا للفداء. وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه يضمنه. والعبارتان متقاربتان.

Mas'alah: Is it permissible to enslave part of a person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8227)

فروع: هل يجوز استرقاق بعض الشخص؟ فيه وجهان مبنيان على ما إذا استولد أحد الشريكين الجارية المشتركة، وهو معسر، هل يكون الولد كله حرا، أم الحر نمه قدر ما يملكه أبوه من أمه؟ وفيه قولان - أو وجهان - محكيان في "تعليق" أبي الطيب وغيره، فإن لم تجوزه، فإذا ضربه على بعضه كان كله رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking possession of a slave woman whose master refuses to free her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8463)

قلت: والذي يقتضيه القياس عند امتناعه من العتق أن يؤمر بنقلها عن ملكه ببيع أو هبة؛ كالأمة إذا أسلمت في يد كافر [لا أن] الإمام يتملكها [عليه] قهرا، وقد أشار إلى ذلك صاحب "البيان" من عند نفسه.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=226)

كتاب الإعتاق 1 أركانه عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما في واقف وأهلية2 ولاء وفي العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح وهو مشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة أو كناية كلا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل3 لا خدمة أنت سائبة أنت مولاي وصيغة طلاق أو ظهار ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث وصح معلقا ومضافا لجزئه فيعتق كله ومفوضا إليه فلو قال: خيرتك ونوى4 تفويضا أو إعتاقك إليك فأعتق نفسه عتق وبعوض ولو في بيع والولاء لسيده ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها5 لا عكسه أو مشتركا أو نصيبه عتق6 نصيبه وسرى بالإعتاق لما أيسر به7 ولو مدينا كإيلاده وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به وقت الإعتاق أو العلوق وحصة من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسري تدبير ولو قال: لموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر حلف ويعتق نصيب المدعي فقط بإقراره أو لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتق وهو موسر سرى ولزمه القيمة فلو قال له وقال: مع نصيبك أو قبله فأعتق عتق نصيب كل عنه والولاء لهما ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت فالقيمة بعدده وشرط للسراية تملكه باختياره فلو ورث جزء بعضه لم يسر والميت معسر وكذا المريض إلا في ثلث ماله.

Mas'alah: What are the rulings on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=56)

كتاب العتق ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه ويقع بصريح العتق والكتابة مع النية وإذا أعتق بعض عبد عتق جميعه وإن أعتق شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق إلى باقية وكان عليه قيمة نصيب شريكه ومن ملك واحدا من والديه أو مولودية عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=55)

كتاب العتق

Mas'alah: What are the conditions and rulings of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=55)

ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه، ويقع بصريح العتق والكناية مع النية. وإذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه، وإن أعتق شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق إلى باقيه

صفحة 56 وكان عليه قيمة نصيب شريكه. ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه عتق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=131)

كتاب العتق ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف ويقع بصريح العتق والكتابة مع النية وإذا أعتق بعض عبد عتق جميعه وإن أعتق شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق إلى باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه عتق عليه

Mas'alah: What are the conditions and expressions of valid manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=394)

كتاب العتق إنما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه وإضافته إلى جزء فيعتق كله وصريحه تحرير وإعتاق وكذا فك رقبة في الأصح ولا يحتاج إلى نية ويحتاج إليها كنايته وهي لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة أنت سائبة أنت مولاي وكذا كل صريح أو كناية للطلاق وقوله لعبد أنت حرة ولأمة أنت حر صريح

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=394)

ولو قال لحامل أعتقتك أو أعتقك دون حملك عتقا ولو اعتقه عتق دونها

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave when the fetus belongs to another?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=394)

ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق الآخر

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims ignorance of her emancipation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2013)

فإن قالت جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن: بأن كان المعتق غائبا، وكذا إن قالت جهلت الخيار به في الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling on owning a slave girl through purchase, inheritance, gift, or spoils?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2310)

ويجب في مكاتبة عجزت [مغني المحتاج] مختص بالأول (ملك) حر جميع (أمة) لم تكن زوجة له كما سيأتي (بشراء أو إرث أو هبة) وقوله (أو سبي) أي قسمة عنه، وكان الأولى أن يصرح به فإن الغنيمة لا تملك قبل القسمة، وصوره بعضهم بمن أخذ جارية من دار الحرب على وجه السرقة، وهو إنما يأتي على رأي الإمام والغزالي من أنه يملكها من غير تخميس، والجمهور على خلافه، ولهذا قال الجويني والقفال وغيرهما

إنه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك إلا أن ينصب الإمام من يقسم الغنائم من غير ظلم (أو رد بعيب، أو تحالف، أو إقالة) أو قبول وصية أو غيرهما كفسخ بفلس، ورجوع في هبة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about manumission without mention of revocation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3166)

تنبيه لو لم يتعرضا للرجوع أقرع بينهما، نعم إن كانا فاسقين عتق غانم وثلثا سالم كما بحثه بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the book of manumission (Kitab al-'Itq) about?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3172)

كتاب العتق [مغني المحتاج] [كتاب العتق]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'itq (manumission)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3172)

بمعنى الإعتاق، وهو لغة مأخوذة من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the legal definition and scriptural basis for manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3173)

واستقل، فكأن العبد إذا فك من الرق خلص واستقل. وشرعا: إزالة الرق عن الآدمي والأصل في الباب قوله تعالى: {فك رقبة} [البلد: 13] وقوله تعالى: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه} [الأحزاب: 37] - أي بالإسلام - {وأنعمت عليه} [الأحزاب: 37] أي بالعتق كما قاله المفسرون، وفي غير موضع {فتحرير رقبة} [النساء: 92] وفي الصحيحين: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج» وفي سنن أبي داود

Mas'alah: From whom is manumission valid and can it be conditional?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3174)

إنما يصح من مطلق التصرف، ويصح تعليقه [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the virtue of freeing a believing slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3174)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار» وخصت الرقبة بالذكر في هذين الخبرين؛ لأن ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته، فهو محتبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها، فإذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته.

Mas'alah: What are examples of manumission by the Prophet and Companions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3174)

فائدة: أعتق النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا وستين نسمة، ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة، وأعتقت عائشة تسعا وستين، وعاشت كذلك، وأعتق أبو بكر كثيرا، وأعتق العباس سبعين، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله بن عمر ألفا، واعتمر ألف عمرة، وحج ستين حجة، وحبس ألف فرس في سبيل الله، وأعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية آلاف، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا. وروى الحاكم عن سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسل الجنة» – رضي الله عنهم – وحشرنا معهم آمين. والعتق المنجز من المسلم قربة بالإجماع أما المعلق، ففي الصداق من الرافعي أن التعليق ليس عقد قربة، وإنما يقصد به حث أو منع أي أو تحقيق خبر، بخلاف التدبير، وكلامه يقتضي أن تعليقه العاري عن قصد ما ذكر كالتدبير، وهو

كما قال شيخنا ظاهر. وأركانه ثلاثة: معتق، وعتيق، وصيغة. وقد شرع في الركن الأول فقال (إنما) (يصح من) مالك (مطلق التصرف) أهل للتبرع والولاء مختارا، ومن وكيل أولى في كفارة لزمت موليه، فلا يصح من غير مالك بلا إذن، ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه أو فلس، ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق، ويتصور الإكراه بحق في البيع بشرط العتق، ويصح من سكران، ومن كافر ولو حربيا، ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء أعتقه مسلما أم كافرا ثم أسلم، ولا يصح عتق موقوف؛ لأنه غير مملوك، ولأن ذلك يبطل به حق بقية البطون، وبما تقرر علم ما في كلام المصنف من الإجحاف (ويصح تعليقه) بصفة محققة الوقوع وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة، ويصح تعليقه بعوض أيضا، وقد يفهم من صحة تعليقه أنه لا يفسد بالشروط الفاسدة، بخلاف الوقف، وبه صرح القفال في فتاويه. قال الزركشي: ومقتضى كلام الرافعي في كتاب الوقف أنه يفسد به وليس كذلك. قال في البسيط: وكذا وقته نفذ ولغا التوقيت اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the slave to be manumitted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3175)

والركن الثاني العتيق، ويشترط فيه. أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجر، بخلاف ما تعلق به ذلك كوقف كما مر وكرهن على تفصيل مر بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission without compensation and gifting oneself?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3178)

تنبيه أفهم سكوت المصنف في هذه وما قبلها عن حط شيء أن السيد لا يلزمه شيء، وهو المشهور ولا خلاف أنه لا يجب شيء في الإعتاق بغير عوض، ولو قال لرقيقه: وهبتك نفسك ونوى العتق عتق، أو التمليك فكذلك إن قبل فورا كما اقتضاه كلامهما في باب الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and manumission of a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=324)

(قال المزني) – رحمه الله: وهذا أشبه بقوله الآتي لم يختلف وهو قوله: لو أقام شاهدا على عبد في يدي رجل يسترقه أنه كان عبدا له فأعتقه ثم غصبه هذا بعد العتق حلف وأخذه وكان مولى له.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies are given about manumission?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=339)

(قال) : ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبده وصية وهو الثلث وشهد وارثان أنه أعتق عبدا غير وصية وهو الثلث أعتق من كل واحد منهما نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies confirm manumission of two slaves?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=339)

(قال المزني) إذا أجاز الشهادتين فقد ثبت عتق عبدين وهما ثلثا الميت فمعناه أن يقرع بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=137)

كتاب العتق 1174 - يصح عتق مالك مكلف ... حر رشيد مطلق التصرف 1175 - بصيغة صريح أو كنايه ... كأنت حر معتق مولايه 1176 - ومن لبعض عبده قد أعتقا ... سرى عليه في الجميع مطلقا 1177 - أو أعتق الشريك ملكه سرى ... أيضا لباقي العبد حيث أيسرا 1178 - بقيمة الشقص الذي قد فوته ... على الشريك وليؤد قيمته 1179 - وكل عبد صار ملك أصله ... أو فرعه فاحكم بعتق كله

Mas'alah: Does ownership during the option period or of spoils effect manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1900)

2155 - ومن ملك من يعتق عليه ملكا ثابتا عتق عليه، وإن اشتراه، وقلنا: الملك له في زمان الخيار -ففي عتقه عليه خلاف- إن قلنا: يجوز شرط الخيار في شراء من يعتق

على المشتري. وفي حصول العتق في ملك الغنيمة كلام وخلاف، ويبعد العتق في الملك المقدر كما صورناه، وفيه شيء. فلينظر الناظر إلى هذه الأحكام في هذه المراتب، فأولاها بالنفوذ ما يبتنى على المضادة، كانفساخ النكاح، ويليه العتق لسلطانه، ويتأخر عنه أمر الزكاة التي نحن فيها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave who has committed an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2705)

ولو أعتق المولى العبد الجاني، فالقول في عتقه مرتب على القول في بيعه، فإن نفذنا بيعه (4) ، فالعتق أولى بالنفوذ. ثم كان شيخي يقول: ينفذ العتق، وإن قلنا لا يلزم البيع، إذا كنا نحكم بصحته؛ لأن العتق هكذا سبيل نفوذه. وإن قلنا: لا ينفذ البيع كما لا ينفذ في المرهون، فالقول في عتقه كالقول في عتق الراهن في العبد المرهون. وسيأتي شرح المذهب فيه إن شاء الله تعالى. (1) في (هـ 2) : المجلس، (ص) : الحبس. (2) في (هـ 2) : تطويل. (3) الأصل، (ص) : يفسخ. (4) في (ص) : عتقه، فالبيع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a slave girl purchased in a defective sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2820)

وإن علقت الجارية بمولود، فالولد حر لا ولاء له (1) ؛ فإنه لم يمسه رق، ولم ينله عتق، وعليه قيمة المولود يوم يسقط حيا. وسبب ذلك أن الرق اندفع عن المولود بظنه.

ولو انفصل الولد ميتا، فلا ضمان بلا خلاف. وهذا جار في الضمان الذي يتعلق بمحال الغرور.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of original freedom by a person in someone's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3554)

فرع: 4424 – إذا ثبتت اليد على إنسان، فادعى حرية أصلية، فالقول قوله، إذ الأصل حرية الإنسان، ولو كان بيده طفل يظهر أنه ملكه، ويتصرف فيه تصرف الملاك، فادعى بعد البلوغ حرية أصلية، فالقول قوله، على الأصح. وقد قال الفقهاء: الحزم للمالك أن يأخذ إقرار الرقيق بالرق، حذرا من الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on a witness to manumission who later buys the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3554)

فصل فيمن شهد بإعتاق عبد ثم اشتراه 4425 – إذا شهد على رجل أنه أعتق عبده، فردت شهادته، بسبب من الأسباب، ثم اشتراه، صح الشراء، وعتق اتفاقا، وولاؤه موقوف. فإن مات عن كسب، فله أن يأخذ منه قدر الثمن، على الأصبح، وأبعد من منع من أخذ الثمن للاختلاف في جهته. وهذه المعاملة: شراء، أو فداء، أو بيع من جهة البائع، فداء من جانب

المشتري؟ فيه ثلاثة أوجه: فإن جعلت فداء، فلا خيار لواحد منهما، وإن جعلت بيعا من الجانبين، أو من أحدهما، فلا خيار للمشتري اتفاقا؛ إذ لا ملك له، وهل يثبت خيار المجلس للبائع؟ فيه وجهان، ولا يبعد أن يثبت له خيار الشرط، لأنه يقبل الإثبات من أحد الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor manumitting a pledged slave when solvent or insolvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6323)

فلم يكن للنظر إلى الإعسار واليسار معنى، و [علة] (1) نفوذ العتق صدوره من أهله في محل ملكه. ومن خرج قولا في الفصل بين الموسر والمعسر؛ فوجهه مراعاة حق المرتهن، وهو مختار في إعتاقه.

Mas'alah: How does manumission affect a slave's capacity to retain wives after conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6462)

8150 – ولو أسلم وأسلمت اثنتان ثم عتق، ثم أسلمت الأخريان، قال الأئمة [أجمعون] (6) : له أن يمسك اثنتين من غير مزيد، واعتلوا بأن قالوا: عتقه وقع بعد استيفاء عدد العبودية. ولو أسلم وأسلمت واحدة، وعتق العبد، ثم أسلمت البواقي؛ فله أن يمسك أربعا، لأن عتقه وقع قبل استيفاء عدد العبيد. واستشهد الأصحاب على هذا

فقالوا: العبد إذا طلق امرأته طلقة، ثم عتق؛ فإنه يملك طلقتين أخريين تتمة الثلاث. ولو طلق امرأته طلقتين، ثم عتق، لم يملك الثالثة؛ لأنه استوفى عدد (1) في النسختين: استدامته. (2) في النسختين: يصطاد. (3) ت 3: التحليل. (4) سقطت من (ت 3) . (5) في النسختين: معني. (6) في النسختين: أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's choice of wives upon emancipation during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6465)

فهذا ما يخطر للفقيه في انفصال هذه المسألة عن نظائرها، وكان لا يبعد من طريق الاحتمال أن يقال: يتوقف إلى إسلام البواقي، ثم إن فرض عتق في بقية العدة نلحقه بالأحرار، وهذا احتمال لا قائل به، ولا صائر إليه، والغرض بذكره التنبيه على طريق من طرق الاحتمال، وإلا، فالحكم المبتوت به والمذهب المقطوع به ما ذكره الأصحاب (3) . (1) في النسختين: لزوجية. (2) محل الثنيا: بضم المثلثة وسكون الموحدة بعدهما ياء مثناة: معناه الاستثناء، يقال: حلفت يمينا ليس فيها ثنيا، أي استثناء، وهذه هبة ليس فيها ثنيا: أي استثناء. (ر. الأساس، والقاموس المحيط، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، والمختار، والمصباح) . ومعنى العبارة: أن العبد إذا أسلم وأسلم معه عدد، فليس له في حال رقه إلا التمكن من اختيار اثنتين. أما العبد الذي يطلق زوجته طلقتين، فقد بانت منه، فإذا عتق لا يتمكن منها بزعم أن العتق جعله من الذين يملكون ثلاث طلقات. "فالتمكن من التي لا تحل محل الثنيا" أي تمكينه منها بعد أن صارت لا تحل هو موضع الاستثناء، هذا وقد رسمت الكلمة هكذا (السثى) في (ت 2) وفي (ت 3) (الشى) فقدرناها (الثنيا) بعد طول تأمل. والله وحده يهدي إلى الصواب. (3) إلى

هنا انتهى الجزء الحادي والعشرون من النسخة التي رمزنا لها (ت 2) ، وبدأ هذا الجزء من أول (باب اجتماع الولاة وتفرقهم) وكان هو الأصل من أوله إلى نهايته، وهو أحد أجزاء هذه النسخة التي قدر لنا الحصول عليها، فلم تقع لنا كاملة، لا هي ولا غيرها، كما أشرنا في المقدمة. وهذا الجزء برقم 327. وقد جاء في خاتمته: تم الحادي والعشرون من نهاية المطلب في دراية المذهب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وكرم وعظم. يتلوه في الجزء الثاني والعشرين –إن شاء الله تعالى– فصل: قال الشافعي: ولو أسلم وأسلم معه أربع، فقال: فسخت نكاحهن، سئل ا. هـ. بنصه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the ownership is discovered later?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6484)

وعلى هذا النحو اختلف الأصحاب فيه إذا أعتق الرجل عبدا لأبيه، ثم بان أنه كان ملك الابن بالميراث؛ فالذي ذهب إليه المحققون: الحكم بنفوذ العتق قطعا، ومنهم من رأى تخريج ذلك على قول الوقف، وقد أشرت إلى هذا الاختلاف من طلاق المتخلفة. والذي أراه إبطال مذهب من يصير إلى تخريج خلاف في الطلاق لما ذكرناه الآن. والفقيه من [يميز] (1) عثرات الأئمة عما يعد من أصل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born free due to deception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6565)

8260 – مضمون هذا الفصل من بقية أحكام التغرير بالحرية، وليقع فرضه فيه إذا كانت الزوجة مملوكة فيه، وقد قدمنا أن الولد على حكم الغرور حر. ثم ذكرنا أنه يجب على المغرور قيمة الولد للمولى يوم انفصاله حيا، ولو انفصل ميتا، لم يغرم بسببه شيئا اعتبارا بحالة الانفصال، وتعليله أن سبب تغريم المغرور [انتسابه] (2) إلى تفويت حق الرق على المولى بسبب ظنه الذي اتصف به، ولو قدرنا الولد رقيقا وانفصل ميتا من غير جناية جان، فيكون حق المولى في هذه الصورة فائتا بسبب انفصال الولد ميتا؛ فلا ينتسب المغرور إذا إلى تفويت في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the chapter on a slave woman who is freed while her husband is a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6589)

باب الأمة تعتق وزوجها عبد

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah for manumission of a slave-woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7211)

ولو قال لأمته: اعتدي واستبرئي رحمك، فلا [شك] (1) أنه إذا نوى العتق، عتقت. ولو قال لأمته: أنت علي كظهر أمي، ونوى العتق، فالظاهر أنها تعتق، وذكر القاضي وجها – أنها لا تعتق؛ فإن هذا اللفظ بعيد عن الإشعار بالعتق.

Mas'alah: How does the timing of the legal effect relate to the acquisition of ownership and manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7681)

فإن قلنا: الحكم يحصل مع آخر اللفظ، فيتجه ما حكاه الشيخ (2) من حصول الملك مع آخر اللفظ واستئخار (3) العتق عنه للضرورة، فيئول هذا إلى اختلاف الشيخين (4) في أن حكم اللفظ متى يحصل.

Mas'alah: When does the legal effect of a verbal formula occur in manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7681)

وإن قلنا: حكم اللفظ يحصل مع آخره، فالملك يحصل في أول حصول حكم اللفظ، والعتق يستأخر للضرورة.

Mas'alah: When does the legal effect of a verbal formula occur in manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7681)

والذي [ارتأيناه] (5) أن يكون التفريع على حصول الحكم بعد اللفظ، ثم يقع القضاء في هذه الصورة بأن (6) الملك يحصل مع آخر اللفظ،. والعتق يحصل بعده، فيكون (1) في النسختين: فإنه التطليق والأعتاق ولكن إنما يحصل مع آخر جزء. (2) الشيخ

هنا والده الشيخ أبو محمد. (3) (ت 2) : "... مع آخر اللفظ مع استئخار العتق عنه للضرورة قبول الأمر إلى اختلاف الشيخين .." . (4) الشيخين يعني بهما: والده الشيخ أبا محمد، والشيخ أبا حامد. وواضح أن هذا ليس مصطلحا ثابتا، وإنما هو حكاية أقوال في مسألة فردة. (5) (ت 2) : رتبناه، وفي الأصل غير مقروءة، رسمت هكذا: (ارتفيناه) تماما. والمثبت تقدير من المحقق. (6) عبارة (ت 2) فيها خرم هكذا: ثم يقع القضاء في هذه الصورة بأن الملك على هذا الوجه قبل أوانه.

الملك على هذا الوجه قبل أوانه، ولا فرق بين أن يقع كذلك، وبين أن يقع عند الخوض في اللفظ كما صار إليه صائرون، أو قبل لفظ العتق كما ذكره ذاكرون.

Mas'alah: What does the book heading say about manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10360)

[كتاب العتق] (1)

Mas'alah: What are the general principles and divisions of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10360)

12336 - العتق نافذ، وأصول الشرع: الكتاب، والسنة، والإجماع شاهدة عليه. والقول فيه ينقسم إلى ما يتعلق بالتصرف في صيغ الألفاظ، ومسائل العتق في هذا

كمسائل الطلاق، وإلى ما يختص العتق به كالسراية إلى ملك الغير، وجريان القرعة فيه وانحصاره في الثلث من المريض (3) ، وتعلق أحكام التركة به. (وكتاب العتق) (4) معقود لذكر خصائصه، ولما رأى الشافعي سريانه إلى ملك الغير من أظهر خصائصه، صدر الكتاب به.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave one does not own?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10361)

مطلقا (1) ، نفذ عتقه، وإن لم يكن مملوكا له، فلا شك أنه لا يعتق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a solvent person manumitting another's slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10361)

ونقل النقلة عن ابن أبي ليلى أن من أعتق عبد غيره وكان موسرا، نفذ عتقه، وغرم قيمة العبد لمالكه، قياسا على نفوذ العتق في الشقص المملوك للشريك.

Mas'alah: What is the ruling on telling another's slave 'you are free' and later owning him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10361)

ولو قال لعبد الغير: أنت حر، فهذا القول مردود في الحال، ولكن لو ملكه يوما من الدهر، حكم بعتقه، وحمل قوله السابق "أنت حر" على الإقرار بحريته، ومن أقر بحرية عبد ثم ملكه، كان مؤاخذا بموجب إقراره.

Mas'alah: How is the statement 'you are free' interpreted as a declaration of manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10361)

وفي هذا لطيفة، وهي أن المالك إذا قال لعبده: أنت حر، فهذا إنشاء عتق منه، وإن كان اللفظ على صيغة الإقرار، وهو كقول الزوج لزوجته: أنت طالق. فكان قول المالك: "أنت حر" متضمنا إنشاء تحرير، وهذا مما اعتضد اللفظ فيه بغلبة الاستعمال، وانضم إليه أنه لو كان مقرا، لكان مؤاخذا بإقراره، فجعل هذا إنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have freed you' to another's slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10361)

فإذا قال لعبد الغير: "أنت حر" ، فلا مساغ لإنشاء التحرير، فنفذ اللفظ إقرارا، وكذلك لو قال لعبد الغير: "قد أعتقتك" . قال القاضي: قد يؤكد معنى المضي إذا انضم إلى الصيغة التي تسمى الفعل الماضي، فكان ذلك إقرارا بالحرية، كما لو قال: أنت حر.

Mas'alah: What is the difference between saying 'I freed you' and 'I have freed you' in manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10361)

وفحوى كلامه دالة على أنه لو قال: "أعتقتك" ، لم يكن ذلك إقرارا، وإن كانت الصيغة في أصل الوضع للإخبار عما مضى، ولا فصل عندي بين قوله: "أعتقتك" وبين قوله: "قد أعتقتك" ، فإنه إن ترجح أحدهما على الثاني في تأكيد، لم ينته ذاك (1) مطلقا: أي غير محجور. (2) حديث "لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم" رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب" . وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح. (ر. أبو داود: الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ح 2190، الترمذي: الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، ح 1181، المسند: 11/ 48 ح 6780 (طبعة شاكر) البيهقي: 7/ 318، نصب الراية: 3/ 278).

Mas'alah: How should a judge handle ambiguous statements about freeing a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10362)

إلى إلحاق أحدهما بالصريح الذي لا يقبل فيه تفسير القائل، فالوجه أن يراجع، ويقال: ماذا أردت؟ أهزلا قصدت في إنشاء العتق، أم أقررت؟ ثم نحكم على موجب قوله، وإن لم يفسر، تركناه، فلا طلبة عليه.

Mas'alah: Why is 'you are free' presumed to be an acknowledgment of freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10362)

فأما إذا قال: "أنت حر" ، فالظاهر حمل هذا على الإقرار؛ فإنه صفة، ولولا قرينة الاستعمال على الشيوع حيث يمكن الإنشاء، لحملناه على الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission and the role of intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10399)

12378 - إجمال العتق بين عبيد بمثابة إجمال الطلاق بين نسوة، وقد قدمنا مسائل إبهام الطلاق في باب من كتاب الطلاق، وأتينا فيه بما يجب، ولكنا نظن أن ذكر إبهام العتق [لا يضر، والتزام الإعادة] (2) لتوقع مزيد إفادة أولى. فنقول: إذا أعتق عبدا من عبيد، فقال: أحدكم حر، لم يخل إما أن يطلق ولا ينوي أحدهم بالقلب، أو ينوي بالقلب واحدا منهم، فإن نوى واحدا منهم عتق ما نواه، وكان المعين بالنية كالمعين لفظا، ثم ننظر. فإن أبهم، ثم عين، وزعم أن من عينه ذكرا، هو الذي نواه عقدا، فإن صدقه العبيد، فلا كلام، وإن كذبوه، فالقول قوله مع يمينه؛ فإن النية عاملة وفاقا، والرجوع في تفصيل النية إلى الناوي، وهذا أصل ممهد. وإن نكل عن اليمين، حلف من يدعي أنه عناه، وعتق الأول بإقراره، والثاني بنكوله ورد اليمين، ولسنا نتعدى هذا الحد، فنقع في المعادات قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person to specify the slave freed in an ambiguous

manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10399)

12379 – ولو أبهم العتق، وجب عليه البيان؛ حتى إذا امتنع منه، حمل عليه بالحبس، وهذا عندي فيه إذا لم يعين بقلبه أحدا، وكان تعيينه موكولا إلى مشيئته، فإذا امتنع، صار كالذي يسلم على نسوة زائدات على العدد الإسلامي؛ فإنه مجبر على أن يعين عدد الإسلام. ولو قال: عينت بقلبي واحدا من العبيد، وهو على ذكري، فهو مجبر أيضا، وإن قال: عينت بقلبي، ثم أنسيت من عينته حالة اللفظ، فهل يحبس والحالة هذه؟ هذا فيه احتمال. والذي أطلقه الأصحاب الحبس. وعندي أني ذكرت ذلك في مسائل إبهام الطلاق. (1) ر. المختصر: 5/ 271. (2) في الأصل: "لا يورد التزام الإعادة" . والمثبت من (ت 5) .

ولو أبهم العتق بين جاريتين، ثم وطىء إحداهما، فإن كان عين بقلبه واحدة منهما، فلا يكون الوطء بيانا؛ لأن المعتقة معلومة له، فلا أثر للوطء في التعيين، فإن زعم أن الموطوءة هي التي لم أردها بالعتق، صدق لقوله لا للوطء، فإن قال: عنيت بالعتق التي وطئتها، فقد وطىء حرة، ولا يخفى الحكم. وإذا نوى بالقلب كما ذكرناه، فالوارث يقوم مقامه في البيان، كما ذكرنا بناء على سماعه منه، وهذا فيه إذا عين بقلبه، ولو قال الورثة: لا نعلم، وقد سمعناه يقول: عينت بقلبي، فليس إلا الوقف إلى البيان. ولو لم يعين بقلبه أحدا، بل أطلق إبهام العتق، فإليه التعيين، ثم التعيين إلى إرادته، وليس هذا من البيان في شيء، ولو عين واحدا، لم يكن للباقين منازعته، والدعوى عليه، وهذا واضح.

Mas'alah: When does manumission take effect in an ambiguous case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10400)

12380 – ثم إذا عين واحدا وكان الإعتاق مطلقا، لا نية معه، فالعتق يقع يوم اللفظ أو يوم التعيين؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يقع يوم اللفظ؛ فإن العتق يستدعي لفظا يقع به؛ بدليل أنه لو أطلق ولم يعين بقلبه، ثم عين من بعد بقلبه، لم يؤثر تعيين القلب إذا تأخر عن اللفظ، فدل أن اللفظ لا بد منه. والوجه الثاني – يقع العتق [يوم اللفظ ويتبين المحل يوم التعيين] (1) . وعبر الأئمة عن الوجهين، فقالوا: نقول في وجه، العتاق واقع في عين (2) ، ونقول في وجه، هو ملتزم في الذمة مستحق الإيقاع في واحد من هؤلاء، فعلى هذا يقع يوم التعيين. ولو أبهم العتق بين عبدين، ولم يعين بقلبه، فإذا مات أحدهما، فهل له تعيين العتق في الميت؟ فهذا يخرج على الوجهين: إن قلنا: العتق يقع يوم التعيين، فلا سبيل إلى ذلك؛ لأن الميت لا يقبل العتق، فعلى هذا يتعين له من بقي، ولا حاجة إلى لفظه. (1) عبارة الأصل: "يقع العتق بيوم اللفظ، ويبين اليوم يوم التعيين" . بهذا الرسم وبهذا الضبط، والمثبت عبارة (ت 5) . (2) ت 5: "في غيره" .

Mas'alah: Can a deceased slave be designated in an ambiguous manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10401)

وإن قلنا: العتق وقع باللفظ، فتعيين الميت له جائز؛ فإنه مستند إلى ما قبل الموت، والتعيين بيان.

Mas'alah: Does sexual intercourse with a slave girl constitute designation in ambiguous manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10401)

12381 – وإذا أبهم العتق بين جاريتين من غير نية بالقلب، ثم وطىء إحداهما، فهل يحصل بالوطء التعيين؟ فعلى وجهين: وهما جاريان في إبهام الطلاق من غير تعيين بالقلب، وأبو حنيفة (1) يفصل بين إبهام العتاق وإبهام الطلاق، فيجعل الوطء [تعيينا (2) للطلاق، ولا يجعله تعيينا للعتاق، ولا فصل عندنا في إجراء الوجهين. ثم إن جعلنا الوطء تعيينا، فلو استمتع فيما دون الفرج، أو قبل، أو لمس بالشهوة، فهل يقع التعيين بهذه الجهات من الاستمتاعات؟ فعلى وجهين مرتبين على الوطء. ثم إن جعلنا هذه الضروب تعيينا، فهل نجعل الاستخدام تعيينا للملوكة؟ فعلى وجهين مرتبين على الاستمتاع. هكذا ذكره القاضي. وهذا يوجب لا محالة طرد الخلاف في أن الاستخدام هل يكون فسخا أو إجازة في زمان الخيار، وكان قرع مسامعي هذا التردد من الخلافيين، حتى وجدته مصرحا به للقاضي.

Mas'alah: Can heirs designate a slave in an ambiguous manumission after the owner's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10401)

12382 – وإذا كان العتق المبهم مطلقا، لم يقترن به تعيين القلب، فلو مات المبهم قبل البيان، فالورثة هل يقومون مقامه؟ فعلى قولين: أحدهما – أنهم يخلفونه في البيان والتعيين؛ لأن ذلك كان من حق المبهم في حياته، وهو متعلق بالأموال، فيخلفه الوارث

فيه. والقول الثاني – أن الوارث لا يقوم مقامه؛ فإن التعيين في حكم تكميل اللفظ، فينبغي أن يصدر من المتلفظ بالعتق لا غير، والقولان يقربان مما ذكرناه في أن التعيين إيقاع أو بيان مستبد (3) ، فإن جعلناه إيقاعا، فقد قال القاضي: يقوم الوارث فيه مقام الموروث، فإنه يوقع العتق عن الموروث بأمره أو بتأدية كفارة عنه. (1) ر. بدائع الصنائع: 4/ 103، 104، تحفة الفقهاء: 3/ 393، طريقة الخلاف: 155 مسألة: 65، إيثار الإنصاف: 2/ 393. (2) في الأصل: "تبيينا" ، والمثبت من (ت 5) . (3) ت 5: "مستند" .

وإن قلنا: هو التزام، والتعيين ليس إيقاعا، فالوارث لا يقوم مقامه. وهذا عندنا بالعكس أولى؛ فإنا إن جعلناه إيقاعا، فهو تتمة اللفظ، ولا يجوز أن ينقسم لفظ في الإيقاع بين شخصين، ولا حاجة عندي إلى هذا البناء. ولو قيل: يجري القولان على المسلكين، لم يبعد، وهما مستقلان بالتوجيه من غير بناء. ثم إن أقمنا الورثة مقامه في التعيين، فلا كلام، وإن لم نقمهم مقامه، فلا طريق إلا الإقراع، فمن خرجت عليه قرعة الحرية نزلت القرعة منزلة التعيين. ***

Mas'alah: What are the subsidiary issues and rulings on manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10408)

مسائل وفروع

Mas'alah: Does intercourse with a slave-girl determine her status in ambiguous manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10427)

فرع: 12408 – نقدم على مسألة ذكرها ابن الحداد [تذكيرا بأصول] (2) : أحدها – أنه لو أبهم العتق بين أمتين ولم يعين بقلبه، ثم وطىء إحداهما، فهل يكون الوطء تعيينا في الموطوءة للرق؟ فعلى وجهين، تقدم ذكرهما. ومما تقدم أنه لو كان في ملكه أربع من الإماء، فقال: إذا وطئت واحدة منكن، فواحدة منكن حرة، فإذا وطىء واحدة، فتعتق واحدة، ولكن هل تدخل الموطوءة في إبهام العتق؟ أم لا؟ هذا يبتني على أن الوطء هل يكون تعيينا أم لا؛ فإن قلنا: لا يكون تعيينا، فتدخل الموطوءة في إبهام العتق. وإن قلنا: يكون الوطء تعيينا للموطوءة في الملك، فأول الوطء لا يتضمن التعيين أصلا؛ فإنه ذكر الوطء وعلق عليه العتق المبهم، وهذا في التحقيق يخرج أول الوطء عن كونه تعيينا للملك. (1) كذا في النسختين، ولعل الأولى: "نستيقن" . (2) في النسختين: "تذكير أصول" ، والمثبت تقدير من المحقق.

وقد يقول الرجل لأمته إذا وطئتك فأنت حرة، وهذا واضح، فلو وطىء وغيب الحشفة، ثم نزع، فالموطوءة تدخل في الإبهام. ولو وطىء واستدام –والتفريع على أن الوطء يتضمن تعيينا لو تقدم الإبهام عليه، مثل أن يقول لأمتيه إحداكما حرة، ثم وطىء واحدة منهما– فتتعين الأخرى للعتق. فإذا قال للإماء الأربع: إذا وطئت واحدة منكن، فواحدة حرة، فوطىء واستدام، وقد وضح أن ابتداء الوطء لا ينافي العتق في هذه الصورة. فإذا استدام، فهل يتضمن الاستدامة إخراج الموطوءة عن العتق؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنها تخرج عن إبهام العتق؛ فإن الاستدامة تدل على أنه يبغي استبقاءها، والثاني – أنها لا تخرج عن إبهام العتق بالاستدامة؛ فإن استدامة الوطء حكمها حكم ابتدائه، وقد ذكرنا

أن ابتداء الوطء لا يخرجها عن إبهام العتق. وهذا يقرب من اختلاف ذكرناه فيما تقدم، وهو أن الرجل إذا قال لأمته: إذا وطئتك فأنت حرة، فوطئها، فلو وطىء، لم يلتزم مهرا إذا نزع كما (1) غيب، ولو استدام، فهل يلتزم بالاستدامة مهرها؟ فعلى وجهين. وقد ذكرنا نظير ذلك في كتاب الإيلاء، فيه إذا قال لامرأته: إذا وطئتك، فأنت طالق ثلاثا. وهذا الاختلاف في المهر مما تمس الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's declaration of freedom when the payment is later found to be invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10559)

12548 – عاد بنا الكلام إلى ما نحن فيه، فإذا قال المولى: قد عتقت أو أنت حر، فهذا مأخوذ مما ذكرناه، فمن أجرى قوله على الظاهر، أبطل أثره عند زوال الظاهر [المظنون] (2) ، ولم نر مؤاخذته بموجب قوله، وهذا هو الذي نص عليه الشافعي.

(1) ت 5: "فلينزل" . (2) في النسختين: "المضمون" .

ومن قال في مسألة الشراء والنزاع فيه: إن المشتري لا يملك الرجوع على البائع عند ثبوت الاستحقاق، فلا شك أنه لا يدرأ الحرية، وإن ثبت الاستحقاق في المقبوض، ويرى مؤاخذة المولى بقوله؛ من جهة أنه كان مستغنيا عن التلفظ بما ذكر، مع تجويزه خروج ما قبضه مستحقا.

Mas'alah: What does the author say about problematic contracts of manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10630)

[من عقود العتاقة التي تردد فيها الأصحاب] (1)

Mas'alah: What is the ruling on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10740)

العتق –

Mas'alah: What is the section on manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10747)

العتق

Mas'alah: What is the ruling on a solvent person freeing another's slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10747)

– من أعتق عبد غيره وكان موسرا، نفذ عتقه ابن أبي ليلى ... 19/ 202 ***

Mas'alah: What are the rulings on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10777)

مسائل العتق – فيما لو ملك جارية حاملا بجنين مملوك لغيره، فلو أعتق الجارية فهل يسري عتقها إلى الجنين ... 19/ 203

– في المكاتب يموت ويترك وفاء ... 19/ 211، 379 – فيمن أعتق في مرض موته عبيدا لا مال له غيرهم ... 19/ 229 – فيما لو أبهم العتق بين جاريتين، ثم وطىء إحداهما، فهل يعد الوطء تعيينا؟ ... 19/ 242 – في العتاق قبل الملك ... 14/ 470 – في عتق الأخ إذا ملكه أخوه ... 19/ 244 – فيما لو قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت ميتا، ثم حيا ... 19/ 249 – فيما لو قال لعبده والعبد في مثل سنه أو أكبر منه: أنت ابني ... 19/ 250 – في مكاتبة الصغير ... 19/ 341 – في العبد المطلق يكون عوضا في الكتابة ... 19/ 342 – في الكتابة الحالة ... 19/ 343 – في كتابة العبيد على مال واحد ... 19/ 353 – في مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما ... 19/ 368 – في إجبار المولى على أن يضع عن عبده شيئا من كتابته ... 19/ 383 – في ولي الطفل هل له أن يكاتب عبده؟ ... 19/ 389 – في المكاتب يتبرع بإذن السيد ... 19/ 441 – في فسخ الكتابة من المكاتب ... 19/ 464 – في ثبوت الاستيلاد فيما لو حصل العلوق على الرق ... 19/ 500 ***

Mas'alah: What are the rulings on manumission and kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10786)

مسائل العتق – فيما لو كاتب جمعا من العبيد وشرط أن يضمن البعض منهم عن بعض ... 19/ 356 ***

Mas'alah: What does the author note about leniency in rulings on manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1459)

ولعلهم تسامحوا في ذلك لتشوف الشارع للعتق، لكن هذا لا يدفع الإشكال بالنسبة لقوله ويجري ذلك في سائر الديون إلخ، فالأولى

Mas'alah: What is the ruling on liability in manumission cases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

(قوله: فيضمن) أي خلافا لحج

Mas'alah: Can deception regarding freedom be attributed to the slave's owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2795)

(والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها) غالبا لعتقها لأن كلامه في سيد متى قال ذلك حكم بعتقها عليه كقوله زوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة مؤاخذة له بإقراره، ومن ثم لم تعتق باطنا إذا لم يقصد إنشاء العتق ولا سبق منه

Mas'alah: Is the statement of midwives accepted in determining the value of a pregnant slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2803)

قال: ولا يؤخذ في ذلك بقول القوابل، بخلاف نفقة الحامل المبتوتة لأنها كانت واجبة، وهذا ظاهر حيث لم يستول عليها قبل زمن العلوق، وإلا فظاهر أنه يلزمه أقصى قيمتها من استيلائه عليها إلى زمن العلوق. أما المستولدة فلا يجب عليه قيمتها مطلقا لعدم انتقالها إليه ومقابل الأظهر مبني على أنها لا تصير)

Mas'alah: How is increase and decrease in value assessed for a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2834)

ككبر عبد) كبرا يمنع دخوله على الحرم وقبوله للرياضة والتعليم ويقوى به على الأسفار والصنائع، فالأول نقص والثاني زيادة أما مصير ابن سنة ابن نحو خمس فزيادة محضة ومصير شاب شيخا فنقص محض)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a deaf or mute slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3044)

وأصم) وأخرس يفهم إشارة غيره وغيره [حاشية الشبراملسي] كان أعمى أو زمنا (قوله: عتق رقبة مؤمنة) أي فلا تجزى الكافرة، وينبغي أخذا مما ذكر في المريض إذا شفي، من الإجزاء أنه لو أعتق كافرا فتبين إسلامه الإجزاء، ومثله أيضا ما لو أعتق عبد مورثه ظانا حياته فبان ميتا (قوله لأصل أو دار) ينبغي أنه لو نطق بالكفر بعد بلوغه تبعية تبين

عدم إجزائه لبقائه على كفره، بخلاف غيره فإنه لو نطق بالكفر فيهما بعد بلوغه يصير مرتدا، فيجزئ لأنه كان وقت إعتاقه مسلما (قوله: بجامع حرمة السبب) أي في الجملة وإلا فقتل الخطأ الذي وردت فيه الآية لا إثم فيه، وعبارة حج: بجامع عدم الإذن في السبب (قوله: وذلك متوقف على استقلاله) انظر لو أعتق أحد الملتصقين الذي لا يمكن فصله فهل يصح أو لا لأنه غير قادر على الاستقلال لأن الملتصق به قد لا يطاوعه على ذلك؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه له قدرة على الكسب في حد ذاته، ومثل ذلك ما لو أعتقهما، وهو ظاهر: أي لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء. (قوله: فيجزئ صغير) أي لأن الأصل السلامة من العيب. قال شيخنا الزيادي: فإن بان خلافه نقض الحكم: أي بأن يقال تبين عدم الإجزاء ولو مات صغيرا أجزأه لأن الأصل والغالب سلامة الأعضاء (قوله: بخلاف الهرم) أي كما يأتي للمصنف أي فلا يجزئ لا هنا ولا في الغرة وإن وقع للشارح ثم ما يخالفه (قوله: خروجا من خلاف إيجابه) أي القائل بإيجابه (قوله: وفارق الغرة) أي حيث لم يجز فيها الصغير (قوله: على أن المعتبر فيها) أي الغرة (قوله: وأعور لذلك) أي لقوله لقلة تأثيرهما في العمل. (فرع) قال م ر: يجزئ من يبصر نهارا ولا يبصر ليلا اكتفاء بإبصاره في وقت العمل اهـ سم على منهج. وظاهره وإن كان عمله ليلا، وهو ظاهر لأنهم لم يشترطوا لإجزاء العتيق عدم الإخلال بنوع بعينه وإن لم يحسن خلافه، لكن قياس قول الشارح الآتي في المجنون ويؤخذ منه أنه لو كان متيسرا ليلا أجزأ أن من أبصر ليلا وتيسر عمله فيه أجزأ. (قوله: وأصم وأخرس) أي فلو اجتمع الصمم والخرس هل يكفي أم لا؟ فيه نظر، والأقرب [حاشية الرشيدي] قوله: بجامع حرمة السبب) هذا لا يتأتى في القتل الخطأ الذي وردت الآية فيه وعبارة التحفة: بجامع عدم الإذن في السبب

إشارته بما يحتاج إليه ومن اقتصر على أحدهما اكتفى بتلازمهما غالبا، ويشترط فيمن

ولد أخرس إسلامه تبعا أو بإشارته المفهمة وإن لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته وإلا لم يجز عتقه)

Mas'alah: What is the definition and basis of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3795)

كتاب العتق. أي الإعتاق المحصل له، وهو إزالة الرق عن الآدمي لا إلى مالك بل تقربا إلى الله تعالى وهو من المسلم قربة بالإجماع والأصل فيه قوله تعالى {فك رقبة} [البلد: 13] وقوله {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه} [الأحزاب: 37] أي بالإسلام {وأنعمت عليه} [الأحزاب: 37] أي بالعتق، وخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج» .

Mas'alah: What are the pillars and conditions for the validity of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3795)

وله ثلاثة أركان: معتق، وعتيق، وصيغة وبدأ بالأول لأنه الأصل فقال: (إنما يصح من) حر كله مختار (مطلق التصرف) ولو كافرا حربيا كسائر التصرف المالي فلا يصح من مكاتب ومبعض ومكره ومحجور ولو بفلس نعم لو أوصى به السفيه أو أعتق عن غيره بإذنه أو أعتق المشتري [حاشية الشبراملسي] قوله: هذا إن ألحق بنفسه) اسم الإشارة راجع إلى قوله وسواء فيهما إلخ (قوله: ولا حضانة له) أي فلا يكون له حق في تربيته

وحفظه ولا يحكم بكفره تبعا له، وأما النفقة فيطالب بها بمقتضى دعواه أنه ابنه. . كتاب العتق وليس من خصائص هذه الأمة لورود آثار تدل على ذلك فليراجع (قوله: أي الإعتاق) أشار به إلى أن العتق مجاز من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب، وهذا مبني على أن العتق لازم مطاوع لأعتق، إذ يقال أعتقت العبد فعتق، وجوز بعضهم استعماله متعديا فيقال عتقت العبد وأعتقته وعليه فلا حاجة إلى التجوز (قوله: وهو) أي شرعا، وقوله: لا إلى مالك هو قيد لبيان الواقع لا للاحتراز وقد يقال دفع به توهم أن يراد به إزالة ملكه عنه ولو إلى غيره فيصدق بالبيع والهبة ونحوهما (قوله: وهو من المسلم قربة) ظاهره وإن تعلق بحث أو منع أو تحقيق خبر وليس مرادا لما يأتي من أن تعليقه إنما يكون قربة إذا لم يتعلق به حث أو منع إلخ (قوله: حتى الفرج بالفرج) نص على ذلك لأن ذنبه أقبح وأفحش (قوله: ومبعض) لا يقال: المبعض مطلق التصرف فيما ملكه ببعضه الحر فلم يخرج بقوله مطلق التصرف لأنا نقول: المراد بذلك هو الذي لا يمتنع تصرفه بحال، والمبعض يمتنع عليه التصرف في غير نوبته إن كان بينهما مهايأة، وفي كثير من الأمور عند عدم المهايأة أنه خارج بقوله حر كله (قوله: ومكره) أي بغير حق، أما إذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره على ذلك فإنه يعتق لأنه إكراه بحق، زاد شيخنا الزيادي أيضا: ويتصور في الولي عن الصبي في كفارة القتل (قوله: نعم لو أوصى به السفيه) أي أو [حاشية الرشيدي] عن البلقيني (قوله: ودينا) ومعلوم أن محل إلحاقه حينئذ بالذمي في الدين إن لم تكن أمة مسلمة. [كتاب العتق] (قوله أي الإعتاق المحصل له) بل مر عن تحرير المصنف أن العتق مصدر أيضا لعتق بمعنى أعتق (قوله: لا إلى مالك) لا حاجة إليه في هذا التعريف، وإنما يحتاج إليه من عبر بإزالة الملك بدل إزالة الرق ليخرج الوقف لأن

المبيع قبل قبضه أو الإمام قن بيت المال على ما يأتي والولي عن الصبي في كفارة قتل

أو راهن موسر لمرهون أو وارث موسر لقن التركة صح وبما تقرر علم أن شرط العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كرهن والراهن معسر، بخلاف نحو إجارة واستيلاد.

Mas'alah: What is required in the formula of manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3798)

ولا بد في الصيغة من لفظ يشعر به أو إشارة أخرس أو كتابة مع نية

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3798)

(وصريحه) ولو مع هزل أو لعب (تحرير وإعتاق) أي ما اشتق منهما لورودهما في الكتاب والسنة متكررين، أما نفسهما كأنت تحرير فكناية كأنت طلاق، أما أعتقك الله أو الله أعتقك فصريح فيهما كطلقك الله أو أبرأك الله، ويفارق نحو باعك الله أو أقالك الله حيث كانت كناية لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود، بخلاف تلك ولو كان اسمها قبل ندائها حرة عتقت بقوله لها يا حرة ما لم يقصد نداءها بذلك الاسم، بخلاف ما لو كان اسمها به حال ندائها، فإن قصد نداءها بذلك أو أطلق لم تعتق وإلا عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is free' out of fear of a tax collector?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3798)

ولو قال لمكاس خوفا منه على قنه هذا حر عتق ظاهرا لا باطنا، واعتمد الإسنوي خلافه كما اقتضاه كلامهم في أنت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما، وصوب الدميري الأول، وهو المعتمد قياسا على ما لو قيل له: أطلقت زوجتك فقال: نعم قاصدا الكذب وإن رد بأن الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال كما صرحوا به فلم ينظر فيه لقصده وبفرض المساواة ليس هنا قرينة على القصد بخلاف مسألتنا، وقوله لضارب قنه عبد غيرك حر مثلك لا عتق به كما لو قال لقنه يا خواجا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' meaning free from work?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3799)

وأنت حر وقال: أردت حرا من العمل دين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free like this slave' as a declaration of manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3799)

أو أنت حر مثل هذا العبد عتق المشبه أو مثل هذا عتقا الأول بالإنشاء والثاني بالإقرار ومن ثم لو كذب لم يعتق باطنا

Mas'alah: Is the phrase 'fakk raqabah' considered explicit for manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3799)

)

Mas'alah: Does an explicit expression of manumission require intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3799)

)

Mas'alah: Does explicit manumission require intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3799)

ولا يحتاج) الصريح (إلى نية) بل يعتق به وإن لم يقصد إيقاعه وهو معلوم من نظائره وإنما ذكره توطئة لقوله

Mas'alah: Does implicit manumission require intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3799)

(وتحتاج إليها كنايته) وإن انضم إليها قرينة لاحتمالها غير العتق، ويتجه أن يأتي هنا في مقارنة النية لها ما مر نظيره في الطلاق

Mas'alah: What are the implicit expressions of manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3799)

)

Mas'alah: What is the ruling on addressing a male slave as 'you are free' (feminine) and vice versa?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3799)

)

Mas'alah: What is the ruling on addressing a male slave as 'you are free' (feminine) and vice versa?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3799)

وقوله لعبد أنت حرة ولأمة أنت حر صريح) تغليبا للإشارة

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I have gifted you to yourself' intending manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3800)

ولو قال: وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولم يحتج لقبول، أو التمليك عتق إن قبل فورا كما في ملكتك نفسك، ولو أوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fetus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3801)

ولو أعتقه عتق) حيث نفخت فيه الروح وإلا لغا على الأصح (دونها) وفارق عكسه بأنه

لكونه فرعها يتصور تبعيته لها ولا عكس، ولو قال: مضغة هذه الأمة حرة كان إقرارا بانعقاد الولد حرا، فإن زاد علقت بها مني في ملكي كان إقرارا للأمة بأمية الولد)

Mas'alah: When is the value of a slave assessed for the purpose of manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3802)

وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق) أي وقته لأنه وقت الإتلاف كجناية على قن سرت لنفسه يعتبر قيمته وقتها لا وقت موته)

Mas'alah: What are the rulings on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=65)

كتاب العتق يصح عتق مالك مكلف ... حر رشيد مطلق التصرف بصيغة صريح أو كنايه ... كأنت حر معتق مولايه و من لبعض عبده قد أعتقا ... سرى عليه في الجميع مطلقا أو أعتق الشريك ملكه سرى ... أيضا لباقي العبد حيث أيسرا بقيمة الشقص الذي قد فوته ... على الشريك و ليؤد قيمته و كل عبد صار ملك أصله ... أو فرعه فاحكم بعتق كله

Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission to a slave compared to delegating divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3158)

فرع تفويض الإعتاق إلى العبد، كتفويض التطليق إلى الزوجة في الأحكام المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4732)

كتاب العتق

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4732)

تظاهرت النصوص والإجماع على أنه قربة، ويصح من كل مالك مطلق لا يصادف إعتاقه متعلق حق لازم لغيره، فلا يصح إعتاق غير مالك إلا بوكالة أو ولاية، ولا إعتاق صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه. وفي المحجور لفلس والراهن والعبد الجاني خلاف سبق في التفليس والرهن والبيع، والمريض مرض الموت يعتبر إعتاقه من الثلث، ولا يصح إعتاق الموقوف عليه الموقوف، ويصح إعتاق الذمي والحربي. وإذا أسلم عتيق الكافر، فولاؤه ثابت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on declaring another's slave to be free?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4733)

فرع قال لعبد غيره: أنت حر، فهذا إقرار بحريته، وهو باطل في الحال. فلو ملكه

حكمنا بعتقه مؤاخذة له بإقراره. ولو قال لعبد الغير: قد أعتقتك، قال الغزالي: إن ذكره في معرض الإنشاء، فلغو،

أو في معرض الإقرار، فيؤاخذ به إن ملكه. وقال القاضي حسين: هو إقرار ; لأن «قد» يؤكد معنى المضي في الفعل الماضي. قال الإمام: ومقتضى كلامه أن قوله: أعتقك بلا «قد» لا يكون إقرارا وإن كانت الصيغة في الوضع للماضي، قال: وعندي لا فرق بينهما. والوجه أن يراجع ويحكم بموجب قوله، فإن لم يفسر، ترك، وينبغي أن لا فرق بين قوله: أنت حر، وقوله: أعتقتك.

Mas'alah: What is the ruling when the heir acknowledges one manumission but denies the witnesses' testimony about another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4786)

وإن أقر الوارث أنه أعتق الثاني، وكذب الشهود في الأول، عتقا جميعا، الأول بالشهادة، والثاني بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom and the judge's jesting statement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4808)

وفي فتاوى القاضي حسين: إذا ادعى عبد على سيده العتق عند الحاكم، فحلفه فلما أتم يمينه، قال: قم يا حر، على وجه السخرية، حكم عليه بالحرية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة جدهن جد، وهزلهن جد» ومنها العتاق. وأنه لو كانت جارية حاملا،

والحمل مضغة، فقال: أعتقت مضغة هذه الجارية، كان لغوا ; لأن إعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لغو. ولو قال: مضغة هذه الجارية حر، فهو إقرار بأن الولد انعقد حرا، وتصير الأم به أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah freed you' to a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4808)

وأنه لو قال لعبده: أعتقك الله، أو الله أعتقك، فقيل: يفرق بينهما ; لأن الأول دعاء، والثاني خبر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah freed you' according to Al-Qadi and Al-Abbadi?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4808)

قال القاضي: وعندي لا يعتق فيهما. وقال العبادي: يعتق فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free like this slave'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4809)

وفي فروع حكاها الروياني عن والده وغيره قال لعبده: أنت حر مثل هذا العبد، وأشار إلى عبد آخر، يحتمل أن لا يعتق لعدم حرية المشبه به، ويحمل على حرية الخلق.

Mas'alah: What is the preferred ruling on ambiguous manumission statements?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4809)

قلت: ينبغي أن يعتق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free like this' without specifying?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4809)

وأنه لو قال: أنت حر مثل هذا، ولم يقل: هذا العبد، يحتمل أن يعتقا، والأوضح أنهما لا يعتقان.

Mas'alah: What is the correct ruling on manumission in ambiguous statements?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4809)

قلت: الصواب هنا عتقهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when someone says to another 'you know this slave is free'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4809)

وأنه لو قال لغيره: أنت تعلم أن هذا العبد الذي في يدي حر، حكم بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you think he is free' regarding a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4809)

ولو قال: تظن أنه حر، لم يحكم بعتقه ; لأنه لو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته، وقد اعترف بعلمه، والظن بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you see he is free' regarding a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4809)

ولو قال: ترى أنه حر، احتمل أن لا يقع، وأن يقع، والرؤية بمعنى العلم.

Mas'alah: What is the correct ruling on manumission based on sight?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4809)

قلت: الصواب أنه لا يعتق. والله أعلم.

Mas'alah: Does emancipation persist if the master returns the defective payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4871)

وإن قلنا: يحصل الملك في المقبوض وبالرد يرتفع، فوجهان. أحدهما: أن العتق كان حاصلا إلا أنه كان بصفة الجواز، فإذا رد العوض ارتد.

Mas'alah: What is the correct view on whether manumission occurred when a slave is returned?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4871)

وأصحهما: نتبين أن العتق لم يحصل إذ لو حصل لم يرتفع، ولا يثبت العتق هنا بصفة اللزوم باتفاق الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if the master declares the slave free before discovering a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4872)

ولو قال السيد عند الأخذ: اذهب فأنت حر، أو قد عتقت ثم بان الاستحقاق، فهل يحكم بالحرية مؤاخذة له أم لا؛ لأنه بناه على ظاهر الحال، وهو صحة الأداء؟ وجهان، أصحهما: الثاني، وهو المنصوص، وهما كالوجهين فيما إذا خرج المبيع مستحقا وكان قد قال في مخاصمة المدعي: إنه كان ملكا للبائع فلان إلى أن اشتريته منه أنه هل يرجع بالثمن على بائعه؟ وجزم البغوي بالأصح في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery without evidence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=666)

(ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل) لأن الظاهر الحرية

Mas'alah: Does annulment due to emancipation require going to a judge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=874)

(فرع): الفسخ بالعتق لا يحتاج إلى المرافعة، إلى الحاكم، لأنه ثابت بالنص والإجماع

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are haram' to his female slave intending manumission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=962)

(وإن قاله) أي أنت علي، حرام أو نحوه (لأمته ونوى عتقا ثبت) أو طلاقا أو ظهارا لغا إذ لا مجال له في الأمة (أو تحريم عينها أو لا نية) له (فكالزوجة) فيما تقدم فلا تحرم عليه ويلزمه كفارة يمين قطعا في الأولى، وعلى الأظهر في الثانية وقيل قطعا لأن الأمة هي الأصل في ورود الآية السابقة،

Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2097)

كتاب العتق

Mas'alah: From whom is manumission valid and how can it be conditional?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2097)

بمعنى الإعتاق (إنما يصح من مطلق التصرف) فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه ويصح من ذمي وحربي (ويصح تعليقه) بصفة (وإضافته إلى جزء) شائع كالربع أو معين كاليد من الرقيق (فيعتق كله) دفعة أو سراية وجهان وسواء الموسر وغيره

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1891)

ومن كتاب العتق ذكر خلافا في إعتاق البهيمة [1]، وإنما ذلك فيما ملك بالاصطياد. وأما البهيمة الإنسية فإعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية [2]، وذلك باطل قطعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave named 'Azadruwayh' and its implication for manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1891)

شبه ما إذا كان اسم الغلام "ازاذروي" [5] بما إذا كان اسم الجارية "حرة" [6]، وليس يشبه ذلك هذا، فإن "أزاذروي" معناه: حر الوجه، فكان ينبغي أن يذكر في ذلك بما إذا كان اسمه "آزاذمرد" فإن معناه: رجل حر، و "آزاذ" معنا: حر، (1) انظر: الوسيط: 3/ ق 251/ ب. (2) كان أهل الجاهلية يسيبونها، أي يتركونها لآلهتهم، لا يحمل عليها شيء. انظر: تفسير ابن كثير: 2/ 147 – 149، والقاموس: ص 126. (3) الوسيط: 3/ ق 251/ ب، ولفظه قبله "الأول: لو قال لعبده يا مولاي، ونوى عتق، ولو قال: يا سيدي، ويا كذبانو للأمة ونوى لم ينفذ" . (4) وعند أهل اللغة الفارسية، بالدال المهملة (كدبانو) . انظر: فرهنك فارسي عميد: ص 820، وبرهان قاطع: 3/ 1604. (5) هكذا ضبطها المؤلف بعد قليل، وكلمة (آزاذ) عند أهلها بدال مهملة. انظر: فرهنك فارسي عميد: ص 62. (6) الوسيط: 3/ ق 251/ ب حيث قال: "الثاني: أن يقول: يا حرة، فتعتق إلا أن يكون اسمها (حرة) ، وكذلك إذا كان اسم الغلام (آزاذروي) " .

أوله همزة ممدودة، بعدها زاي منقوطة، ثم ألف ثم ذال معجمة ساكنة، ويتصل به في الكلمة الثانية "مرد" ، وهو بميم مفتوحة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم دال مهملة ساكنة، ومعناه: رجل، والله أعلم.

Mas'alah: What are the five specific characteristics of manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1892)

قوله: "خواص العتق خمس" [1]. معناه: أنها خواصه إلى [2] الإطلاق لا بالنسبة إلى سائر التصرفات [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a slave's freedom and then buying him in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=997)

2489 – قول "المنهاج" [ص 281] : (ولو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه .. حكم بحريته، ثم إن كان قال: "هو حر الأصل" .. فشراؤه افتداء، وإن قال: "أعتقه" .. فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب) ظاهر عبارته أنه فيما إذا قال: (حر الأصل) .. يكون افتداء من الجانبين، وليس كذلك، والذي في "المحرر" : (من جهة المشتري) [1]، وصرح في "المطلب" بأن في البائع الخلاف الآتي في الصورة الأخرى، وحينئذ .. فيقال: لم فصل بين الصورتين؛ وهلا جمع بينهما مع اتحاد حكمهما؟ وجوابه: أنه في الصورة الأولى متفق عليه، وفي الصورة الثانية مختلف فيه؛

فقوله: (على المذهب) يرجع إلى البائع والمشتري؛ ففي كل منهما الخلاف، لكن التصحيح مختلف، كذا شرحه السبكي عليه، وهو واضح. وقال شيخنا الإسنوي: إن قوله: (على المذهب) يعود إلى البائع فقط، فيبقى السؤال بحاله، ولو قال: (فافتداء من جهته على الصحيح) .. لكان أحسن. وقال شيخنا ابن النقيب: الأول أقرب إلى ظاهر العبارة، والثاني أقرب إلى ما في نفس الأمر. انتهى [2]. ولو قال: (بحرية شخص) .. لكان أولى، إلا أن يريد بالعبد: المدلول العام، لا الخاص الذي هو الرق.

Mas'alah: Can deception regarding freedom be attributed to the slave's owner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1458)

3688 – قول "المنهاج" [ص 391] : (والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها، بل من وكيله أو منها) لأنه إذا قال: هي حرة .. عتقت.

Mas'alah: Is saying 'she is free' a clear declaration of manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1458)

قال ابن الرفعة: وهو يفهم أنه صريح في الإنشاء، وفيه نظر إن لم يقصده به؛ لأن هذه صيغة وصف لا إنشاء، وقد يكون الوصف صحيحا إن سبقته الحرية، وقد لا إن لم تسبقه. انتهى.

Mas'alah: In what scenarios can deception about freedom be imagined from the owner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1458)

وقال في "المهمات" : بل يتصور من السيد فيما لو كان اسمها حرة أو كانت مرهونة أو جانية وهو معسر، فزوجها بإذن المرتهن وشرط حريتها، أو أراد بالحرية العفة عن الزنا .. فإن ذلك صارف عن العتق، فهذه أربع صور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and manumission with a witness and oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2454)

6186 - قول "المنهاج" [ص 571] : (ولو كان بيده غلام فقال رجل: "كان لي وأعتقته" وحلف مع شاهد .. فالمذهب: انتزاعه ومصيره حرا) حريته إنما هي بإقراره، وقد تفهم عبارته خلافه، وكذا يرد ذلك على قول "الحاوي" [ص 673] : (وعتق من قال: "كان ملكي فأعتقته") .

Mas'alah: What is the chapter on manumission (Kitab al-'Itq)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2551)

كتاب العتق

Mas'alah: Is manumission a recommended act of devotion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2551)

6370 – قول "التنبيه" [ص 144] : (العتق قربة مندوب إليه) محله: في المنجز من المسلم، أما المعلق .. فذكر الرافعي في (الصداق) : أن التعليق ليس عقد قربة بخلاف التدبير [1]، كذا أورده النشائي وشيخنا ابن النقيب [2]، وقال في "التوشيح" : مراده انتفاء القربة عن عقد التعليق؛ ولذلك قال: بخلاف التدبير، ولم يرد انتفاء القربة عن العتق الذي تضمنه التعليق، فكل عتق قربة، أكان ضمن تعليق أم لا، والتعليق نفسه ليس قربة. قلت: ويدل لذلك قول الرافعي في تتمة كلامه: وإنما هو يقصد به حث أو منع [3]، وهذا إنما هو في نفس التعليق، فهو الذي يقصد به حث أو منع ثم إن الرافعي لم يقل: إن التعليق ليس قربة، وإنما قال: ليس عقد قربة؛ أي: ليس أصل وضعه ذلك، وقد يقترن به ما يقتضي كونه قربة؛ كمن علق عتق عبده على تحصيل نفع لمن يتقرب بتحصيل النفع له؛ كقوله: إن خدمت العالم الفلاني سنة .. فأنت حر، أو على إيجاد قربة؛ كقوله: إن صليت الضحى .. فأنت حر ونحو ذلك. وأما كونه من مسلم .. فقال الرافعي في (الوقف) في الكلام على أقوال الملك في الوقف: ألا ترى أن الكافر إذا أعتق .. صار العتيق لله وإن لم يكن منه قربة [4]. قال في "التوشيح" : مراده ليس قربة من الكافر؛ لأنه ليس من أهل القرب، ولم يرد أنه ليس قربة في نفسه. قلت: هذا كلام لا يتحقق؛ لأن الكلام في صدوره من الكافر، فهو المدعي أنه ليس قربة، فلا يرد على ذلك أنه قربة في الجملة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2551)

6371 – قول "المنهاج" [ص 585] : (إنما يصح من مطلق التصرف) و "الحاوى"

[ص 699] : (إنما يصح إعتاق مالك) اقتصر كل منهما على شرط غير الذي ذكره الآخر، وجمع في "أصل الروضة" بينهما فقال: ويصح من كل مالك مطلق لا يصادف إعتاقه تعلق حق لازم لغيره؛ فلا يصح إعتاق غير مالك إلا بوكالة أو ولاية [5]، وقول "التنبيه" [ص 144] : (لا يصح إلا من مطلق التصرف (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 317، 318) . (2) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 130) ، و "السراج على نكت المنهاج" (8/ 336) . (3) فتح العزيز (8/ 317) . (4) انظر "فتح العزيز" (6/ 284) . (5) الروضة (12/ 107) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements regarding manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2554)

وفي "المهمات" : الصواب في الثانية: عتق الأول دون الثاني؛ لأنهما خبران مستقلان. ومنها: في "فتاوى الغزالي" : أنه لو اجتاز بالمكاس فخاف أن يطالبه بالمكس عن عبده، فقال: أنه حر ليس بعبد، وقصد الإخبار .. لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى، وهو كاذب [1]، قال الرافعي: ومقتضاه: أنه لا يقبل ظاهرا، قال في "المهمات" : ومقتضى المذهب خلافه؛ فإنه لو قال لها: أنت طالق وهو يحلها من وثاق ثم ادعى أنه أراد الطلاق من ذلك الوثاق .. فإنه يقبل على الأصح؛ للقرينة، ومروره بالمكاس قرينة ظاهرة في إرادة صرف اللفظ عن ظاهره [2]. ومنها: في "فتاوى الغزالي" أيضا: أنه لو قال: افرغ من هذا العمل قبل العشاء وأنت حر، وقال: أردت حر من العمل دون العتق .. دين، ولا يقبل ظاهرا [3]. ومنها: في "فتاوى الغزالي" : أنه لو زاحمته امرأة فقال: تأخري ياحرة، فبانت أمته .. لا تعتق [4]. ومنها: ما لو قال: أعتقك الله، أو الله أعتقك،

وفيه أوجه: ثالثها: صراحه: الله أعتقك، بخلاف عكسه؛ فإنه دعاء، وفي زيادة "الروضة" في أوائل البيع عن "فتاوى الغزالي" : أن باعك الله وأقالك الله، كناية [5].

Mas'alah: Is the phrase 'I have freed your neck' an explicit expression of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2554)

6375 – قول "التنبيه" [ص 144] : (وفي قوله: "فككت رقبتك" وجهان، أحدهما: أنه صريح) هو الأصح في "المنهاج" وغيره، وعليه مشى "الحاوي" [6].

Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission to the slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2555)

6377 – قول "المنهاج" [ص 585] : (ولو قال: "عتقك إليك" أو "خيرتك" ونوى تفويض عتقه إليه فأعتق نفسه في المجلس .. عتق) فيه أمور: أحدها: أن عبارة "المحرر" و "الروضة" وأصلها: (جعلت عتقك إليك) [3]، فحذف "المنهاج" لفظ: جعلت؛ فكأنه رأى أنها غير مؤثرة، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو محتمل. ثانيها: أن قوله: (خيرتك) بخاء معجمة من التخيير، كذا هو في نسخ "المنهاج" ، وعبارة "الروضة" وأصلها: (حررتك) [4] بالحاء المهملة من التحرير، وهو غير مستقيم؛ فإن هذه اللفظة صريحة في تنجيز العتق. قال في "المهمات" وصوابه: حريتك مصدرا مضافا كاللفظ المذكور قبله، وهو العتق، والظاهر أن الرافعي إنما ذكره هكذا، ولكن تحرف على النساخ فتابعهم في "الروضة" . قلت: متى كانت الصيغة: جعلت

حريتك إليك .. كان صريحا في التفويض، ولم يحتج إلى نية. ثالثها: قد تفهم عبارته عود هذه النية للصورة الأولى أيضا، وليس كذلك، بل هي خاصة بالأخيرة، قاله شيخنا في "تصحيح المنهاج" . رابعها: مقتضى عبارته: امتداد ذلك إلى انقضاء المجلس، وليس كذلك، وعبارة "أصل الروضة" : فأعتق نفسه في الحال [5]، وهو المعتمد كنظيره من تفويض الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fetus before the soul is breathed into it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2556)

6381 - قوله: (ولو أعتقه - يعني: الحمل ... عتق دونها) [5] محله: بعد نفخ الروح فيه؛ ففي "أصل الروضة" في أواخر العتق عن "فتاوى القاضي حسين" : أنه لو كانت جاريته حاملا والحمل مضغة فقال: أعتقت مضغة هذه الجارية .. كان لغوا؛ لأن إعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لغو، ولو قال: مضغة هذه الجارية حر .. فهو إقرار بأن الولد انعقد حر، أو تصير الأم به أم ولد، قال النووي: ينبغي ألا تصير حتى يقر بوطئها؛ لأنه يحتمل أنه حر من وطء أجنبي بشبهة [6]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وقوله: (حتى يقر بوطئها) غير كاف، وصوابه: حتى يقر بأن هذه المضغة منه، قال: وقوله: (مضغة هذه الجارية حر) لا يتعين للإقرار؛ فقد يكون إنشاء؛ كقوله: أعتقت مضغة هذه الجارية. انتهى. وقد لا يرد هذا على قول "الحاوي" [ص 700] : (وتبعها حمل له، لا العكس) فإنه إنما ذكر أن الأم لا تتبع الحمل في الإعتاق، ولم يطلق صحة إعتاق الحمل حتى يستثنى منه ما تقدم. (1) انظر "المنهاج" (ص 585) . (2) السراج على نكت المنهاج (8/ 339) ، وانظر "فتح العزيز" (13/ 309) ، و "الروضة" (12/

109) . (3) انظر "المنهاج" (ص 585) . (4) انظر "المنهاج" (ص 585) . (5) انظر "المنهاج" (ص 585) . (6) الروضة (12/ 183) .

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the value of a slave in a dispute over manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2560)

6387 – قول "التنبيه" تفريعا على هذا القول [ص 144] : (فإن اختلفا في القيمة .. فالقول قول المعتق) محله: إذا مات أو غاب أو طال العهد، فإن كان حاضرا، والعهد قريبا .. أخذ بقول أهل الخبرة.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over value in manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2560)

6389 – قول "التنبيه" على هذا القول [ص 144] : (فإن اختلفا في القيمة .. فالقول قول (1) في (د) : (وقد صرح به "الحاوي" فقال [ص 702] : "وإن كاتب إذا عجز") . (2) انظر "التنبيه" (ص 144) ، و "المنهاج" (ص 586) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (18/ 13، 14) .

Mas'alah: Does the partner's word hold in disputes over value in manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2561)

الشريك) قد يفهم أن التفريع على الثالث بخلافه، وليس كذلك؛ فالقول قول الشريك تفريعا على الثالث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath in a manumission claim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2563)

أحدها: قد يفهم منه أنه لو نكل عن اليمين فحلف المدعي .. عتق نصيبه، والأصح خلافه؛ لأن الدعوى إنما توجهت عليه بسبب القيمة، وإلا .. فلا معنى للدعوى على إنسان بأنه أعتق عبده، وإنما هذا وظيفة العبد، لكن لو شهد آخر مع المدعي .. عتق، وفائدة حلف المدعي اليمين المردودة: استحقاق القيمة.

Mas'alah: Is verbal expression required for setoff or is internal consent sufficient?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2626)

ثامنها: هل المراد بالرضا أن يرضى في قلبه بذلك أم لا بد من التلفظ به؟ الأرجح: الثاني، قاله شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، قال: ويشهد له قول الشافعي: (لم يعتق حتى يقول: قد جعلت ما وجب لي قصاصا) [1].

Mas'alah: What are the rulings on manumission ('itq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=69)

باب العتق هو إما إجبار بأن تملك العبد نفسه أو الشخص أصله أو فرعه أو شهد بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه وإما اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفكر الرقبة وبكناية بنية وهي ما يحتمل العتق وغيره فإن أعتق في صحته فمن رأس المال أو في مرض موته فمن الثلث وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق عليه وسرى بالإعتاق لما أيسر به فإن كان معسرا أو أوصى بعتق نصيبه بعد موته لم يسر ومتى ضاق الثلث ميز العتق بقرعة.

Mas'alah: What are the rulings on slaves (ahkam al-raqiq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=70)

باب أحكام الرقيق يفارق الحر في أنه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به ولا حج ولا عمرة إلا بنذر وعورة الأمة كالرجل لكن يحرم نظر غير محرم إلى سائر بدنها ولا يجوز كونه شاهدا ولا ترجمانا ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا، ولا مقوما، ولا كاتب حكم، ولا أمينا لحاكم، ولا إماما أعظم، ولا قاضيا، ولا وليا في نكاح، أو قود، أو غير ذلك، ولا وصيا، ولا يقلد أمرا عاما

ولا تلزمه إلا زكاة فطر ويتحملها سيده ولا يكفر بمال ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا إلا من سهم المكاتبين ولا يصوم غير فرض إذا أضر ذلك به إلا بإذن سيده ولا يلزمه إقراره بمال في الحال ولا يسهم له من الغنيمة ولا يأخذ لقطة إلا على حكم غيره ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته إلا بإذن سيده ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية ولا تتحمل عنه

وجلده ونفيه على النصف من الحر ولا يرجم وينكح أمتين ولا يجمع أكثر من اثنتين وطلاقه ثنتان وعدة الأمة قرآن ولا لعان بينها وبين سيدها وينكح حرة وأمة في عقد واحد ولا يقاد به حر ولا مبعض ويؤدى به فرض الكفارات ولا يحد قاذفه ولا ينكح بنفسه وتجبر الأمة على النكاح وقسمها على النصف وصداقها لغيرها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها.

Mas'alah: Why are rulings on slaves placed after those on free persons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1966)

وذكره هنا تبعا للشافعي – رضي الله عنه – أولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوي كالرافعي؛ لأنه تبع للحر فأخرت أحكامه عن جميع أحكامه ولو تأتى فيها بعضها،

Mas'alah: What is the ruling on the solvency of the debtor when freeing a mortgaged slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2046)

[حاشية ابن قاسم العبادي] حالة العتق موسرا بالقيمة التي يساويها القن زادت على الدين أو لا كما يصرح به كلامهم وعبارة الزركشي كما يقتضيه كلامهم ووجهه أن العتق إتلاف ويحتمل اعتبار قدر الدين انتهى. ويظهر ضبط يساره هنا بما يأتي في سراية العتق وبحث البلقيني أخذا من كلام غيره اعتبار يساره بأقل الأمرين من القيمة والدين

وإنما يتجه إن حل الدين وتخير واختار صرف القيمة في الدين فحينئذ لا يلزمه إلا الأقل؛ لأنه إن كان الدين فلا واجب غيره أو القيمة فهي الواجبة على المعتق انتهى. وقضية قوله وإنما يتجه إلخ أنه إذا لم يختر الصرف في الدين يغرم القيمة مطلقا، خلاف قضية كلامه هنا (قوله وعليه يحمل قوله إلخ) لعل المراد أن قوله المذكور بالنسبة للحال يحمل على ذلك أي على أن القيمة أقل من الدين فلذا ذكرها بالنسبة للحال فلا ينافي أن قوله المذكور شامل للمؤجل فإنه لا وجه لقصره على الحال لمخالفته السياق والمقصود. (قوله وتصير حيث لم يقض بها الدين الحال) قد يقتضي هذا أن أمرها موقوف فإن قضى بها الدين لم تصر رهنا وإلا صارت لكن ذلك لا يوافق قوله ومن ثم إلخ وعبارة الروض وتصير رهنا أو تصرف في قضاء دينه إن حل انتهى. وبين في شرحه نزعا في ذلك وفي شرح م ر اعتمد ما بحثه الشيخان فيما إذا حل الدين أنه يخير بين غرمها وصرفها في قضاء الدين وهو أوجه مما نقلاه عن العراقيين من أنه لا معنى للرهن في ذلك انتهى. وأقول ينبغي جواز قضاء الدين المؤجل إذا لم يكن للراهن

Mas'alah: What is the ruling when the master confirms the slave's freedom from debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

(قوله: أما إذا صدقه) أي السيد و (قوله وليس) أي الرقيق و (قوله: ولا جانيا) أي جناية أخرى وقضيته أنه لو كان جانيا، أو مرهونا لم يؤثر تصديق السيد فيقدم حق المرتهن والمجني عليه وعليه فلو انفك الرهن، أو عفا المجني عليه عن حقه، أو بيع في الجناية، أو الدين ثم عاد لملك السيد فينبغي أن يتعلق برقبته مؤاخذة للسيد بتصديقه. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of injury by a slave after manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

(فرع) في الروض وشرحه كغيرهما أنه لو أقر لعبد بعد العتق بإتلاف قبله لزمه دون سيده وأنه لو ثبت بالبينة أنه كان جنى قبل العتق لزم السيد الأقل من قيمته والأرش اهـ فانظر هل محل الأول ما لم يصدقه السيد وإلا فإن كان موسرا حال الإعتاق لزم فداؤه بالأقل أو معسرا تبين أنه لا إعتاق وأن الأرش تعلق برقبته ومحل الثاني إذا كان موسرا حال الإعتاق وإلا، فلا عتق والأرش متعلق برقبته قال م ر لا يبعد في الأول أنه إذا صدقه السيد فإن كان موسرا نفذ العتق ولزم الفداء بالأقل وكذا إن كان معسرا لوقوع العتق ظاهرا وتعلق حق الله بالحرية، فلا يقبل تصديق السيد في دفعها. اهـ. وقال أيضا يتجه أن محل الثاني ما ذكر. انتهى. اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's admission of causing damage before manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

فرع في الروض وشرحه كغيرهما أنه لو أقر العبد بعد العتق بإتلاف قبله لزمه دون سيده، وأنه لو ثبت بالبينة أنه كان جنى قبل العتق لزم السيد الأقل من قيمته والأرش اهـ. فانظر هل محل الأول ما لم يصدقه السيد، وإلا فإن كان موسرا حال الإعتاق لزمه فداؤه بالأقل، أو معسرا تبين أنه لا إعتاق، وأن الأرش تعلق برقبته، ومحل الثاني إذا كان السيد موسرا حال الإعتاق، وإلا فلا عتق، والأرش متعلق برقبته، وانظر لو جهل

حال الإعتاق هل يحكم بنفوذه أو برده هذا وقد قال م ر: لا يبعد في الأول أنه إذا صدقه السيد فإن كان موسرا نفذ العقد ولزمه الفداء بالأقل، وكذا إن كان معسرا لوقوع العتق ظاهرا وتعلق حق الله بالحرية، فلا يقبل تصديق السيد في دفعها اهـ. وقال أيضا: يتجه أن محل الثاني ما ذكره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a female master looking at her slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3041)

وقضيته حل نظرها لمكاتبها وللمشترك بينها وبين غيرها وقد صرحوا بخلافه فالذي يتجه في الفرق أن ملحظ نظر السيدة الحاجة، وهي منتفية مع الكتابة، أو الاشتراك ولا كذلك في السيد ويؤيده نقل الماوردي الاتفاق على أن العبد لا يلزمه الاستئذان إلا في الأوقات الثلاثة وعللوه بكثرة حاجته إلى الدخول والخروج والمخالطة قال بعضهم: والمحرم البالغ يستأذن مطلقا ونظر غيره فيه والنظر متجه فالأوجه أنه لا يلزمه الاستئذان إلا فيها كالمراهق الأجنبي بل أولى وأطال المصنف في مسودة شرح المهذب وكثيرون من المتقدمين والمتأخرين في الانتصار لمقابل الأصح في العبد وأجابوا عن الآية بأنها في الإماء المشتركات وعن خبر أبي داود أن «فاطمة – رضي الله عنها – استترت من عبد وهبه – صلى الله عليه وسلم – لها وقد أتاها به فقال ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» بأنه كان صبيا إذ الغلام يختص حقيقة به وبأنها واقعة حال محتملة وفيه نظر؛ لأنها قولية والاحتمال يعممها وبعزة العدالة في الإحراز فكيف بالمماليك مع ما غلب بل اطرد فيهم من الفسوق والفجور لكن بتأمل ما مر من اشتراط عدالتهما يندفع كل ذلك ثم رأيت الأذرعي ذكر ذلك ولابن العماد احتمال

بالجواز في مبعض بينه وبينها مهايأة في نوبتها لاحتياجها حينئذ إلى خدمته وقياسه مشترك هايأت فيه شريكها والوجه الحرمة مطلقا كما صرح به كلامهم ولا نظر للحاجة مع ما فيه من الحرية، أو ملك الغير

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding freedom by the owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3202)

)

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding freedom by the owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3202)

والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها) غالبا لعتقها بقوله: زوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة مؤاخذة له بإقراره ومن ثم لم تعتق باطنا إذا لم يقصد إنشاء العتق ولا سبق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed by false testimony about his shackle weight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3386)

فيمن حلف بعتق عبده المقيد أن قيده عشرة أرطال وحلف أيضا أنه لا يحله هو ولا

غيره فشهد عدلان أن القيد خمسة أرطال فحكم بعتقه ثم حله فوجد وزنه عشرة أرطال فلا شيء على الشاهدين؛ لأن العتق حصل ب

Mas'alah: What is the ruling on a slave missing a leg or hand in manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3541)

ولا فاقد رجل) أو يد وأشل أحدهما لإضرار ذلك بعمله إضرارا بينا (

Mas'alah: Does a slave become free by the mere act of converting to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

(قوله: عتق) أي: بنفس الإسلام اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4483)

وعتق) بأن يشهد به أو بالتعليق مع وجود الصفة أو بالتدبير مع الموت أو بما يستلزمه كالإيلاد

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the master in testimony regarding manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4483)

قال بعضهم: ولعل هذا إذا حضر السيد أو غاب غيبة شرعية وإلا فلا بد من حضوره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and manumission with a witness and oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4499)

ولو كان بيده غلام) يسترقه وذكره مثال (فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا) بإقراره وإن تضمن استحقاقه الولاء؛ لأنه تابع لدعواه الملك الصالحة حجته لإثباته والعتق إنما ترتب عليه بإقراره وبه فارق ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against a free adult?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4546)

(ولو ادعى رق بالغ) عاقل مجهول النسب ولو سكرانا (فقال أنا حر) في الأصل [حاشية الشرواني] ذكر هذا القيد هنا فقط، وعمم القيد الآتي للموضعين كالصريح في التفرقة. (قوله قبل قيام البينة إلخ) هو وما عطف عليه متعلقان بادعى بدليل قوله: خلافا

إلخ سم (قوله ومضى زمن إمكانه إلخ) عبارة المغني وشيخ الإسلام: وكذا بينهما بعد مضي زمن إمكانه، فإن لم يمض زمن إمكانه لم يلتفت إليه اهـ. (قوله لم يكن المدعي إلخ) عطف على قوله ادعى حدوث شيء إلخ (قوله أو يمين الاستظهار) أي: في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت بجيرمي. (قوله وإلا) أي وإن كان المدعي حلف مع شاهده أو يمين الاستظهار (قوله فلا يحلف بعدها إلخ) ينبغي أن يحلف إن أسند المدعى عليه ذلك إلى ما بعد حلفه، وهو ظاهر فليراجع رشيدي. عبارة السيد عمر قوله: لأنه قد تعرض في يمينها إلخ هذا واضح فيما إذا كانت دعوى نحو الأداء قبل الحلف المذكور، وأما إذا كانت بعده وقبل الحكم مع مضي زمن يمكن فيه ذلك، فالظاهر أن له تحليفه فليتأمل اهـ. قوله: ولا تسمع دعوى إبراء من الدعوى إلخ كذا في النهاية. (قوله خصمه) إلى قوله نعم لا يتوجه في المغني، وإلى قوله وتسمع في عقد بيع في النهاية، إلا قوله أي أو مخالفا لمذهب الحاكم، وقوله كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني وقوله: استشكل بما لا يجدي وقوله: ونقل بعضهم إلى ولو ادعى دينا، وقوله ويجري ذلك إلى ومر أن من شروط، وقوله في الدعوى على من إلى في الدعوى لعين. (قوله خصمه) كان الظاهر أن يقول بدله: من ذكر أو نحوه رشيدي. (قوله ولو نكل إلخ) راجع لما قبله، وكذا لو ادعى إلخ أيضا. (قوله لم تكن بيده) لعل المراد لم تكن في ملكه وتصرفه رشيدي وفيه توقف، بل الظاهر: أن المراد لم تكن تحت يده . (قوله إن كان عاميا) أي بخلاف ما إذا كان عارفا أسنى ومغني عبارة الرشيدي هو قيد لقوله وفسره كما يعلم من كلام غيره، وإن أوهم سياقه خلاف ذلك، فغير العامي يمهل وإن لم يفسر اهـ. (قوله إن خيف هربه) الظاهر أنه راجع لأصل الاستدراك رشيدي (قوله لأنها مدة) إلى المتن في المغني إلا قوله كما صرح إلى ولو عين. (قوله ولو أحضر إلخ) ولو عاد المدعى عليه ولو بعد الثلاثة وسأل القاضي تحليف المدعي على نحو إبراء، أجابه إليه لتيسره في الحال، ولا يكلف توفية الدين أولا مغني.

زاد الأسنى بخلاف قوله للوكيل المدعي: أبرأني موكلك حيث يستوفى منه الحق ولا يؤخر إلى حضور الموكل وحلفه لعظم الضرر بالتأخير اهـ. (قوله ولو عين جهة إلخ) أي من نحو أداء أو إبراء مغني. (قول المتن ولو ادعى رق بالغ إلخ) ويجوز شراء بالغ ساكت عن اعترافه بالرق وعن دعوى الحرية، ممن يسترقه عملا باليد، والأحوط أن لا يشترط إلا بعد اعترافه بالرق لمن يبيعه خروجا من الخلاف في ذلك، وما نقل من تحريم وطء السراري حتى يخمسن ويقسمن محمول على تحقق سبيهن روض مع شرحه. (قوله في الأصل) إلى قوله: ونقل بعضهم في المغني إلا قوله على ما مر إلى المتن وقوله أو نحوها إلى؛ لأن الأصل وقوله وذكرت هنا إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] ويتبين عدم حنثه اهـ. (قوله: قبل قيام البينة) هو وما عطف عليه يتعلق بادعى أيضا بدليل قوله خلافا إلخ. (قوله: ولا تسمع دعوى إبراء إلخ) على أحد وجهين في الروض وهو مقتضى كلام أصله وصححه في الشرح الصغير . (قوله: ولو ادعى رق بالغ إلخ) لو اعترف البالغ له بالرق ثم أقام أعني البالغ المعترف بينة بالحرية سمعت؛ لأن الحرية حق لله تعالى م ر أقول ذكر البلقيني ما يوافق ذلك لكن صرح الإسنوي وغيره بأنه لا تسمع إقامته البينة كما تقدم بهامش باب الحوالة. (قوله: فقال أنا حر في الأصل) وقع السؤال عما لو كانت أمه رقيقة وقال أنا حر الأصل فهل يقبل قوله بيمينه أيضا لاحتمال حرية الأصل مع ذلك بنحو وطء شبهة يقتضي الحرية أو لا بد من بينة؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق فالأصل في ولد الرقيقة هو الرق فيه نظر ولعل الأوجه الثاني وبه أفتى م ر متكررا ويؤيده تعليلهم بموافقة الأصل وهو الحرية إذ لا يقال في ولد الرقيقة إن الأصل فيه

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's denial of being a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(ولو أنكر الصغير وهو مميز) كونه قنه (فإنكاره لغو) ؛ لأن عبارته ملغاة (وقيل كبالغ) ؛ لأنه يعرف نفسه وكذا لا يؤثر إنكاره بعد كماله؛ لأنه حكم برقه فلا يرتفع ذلك إلا بحجة

Mas'alah: What is the ruling on the claim of freedom when the mother is a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(قول المتن فالقول قوله) ولعل الأوجه أن هذا إذا لم تكن أمه رقيقة، وإلا فلا بد من بينة كما أفتى به م ر؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق، فالأصل في ولد الرقيقة هو الرق سم.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'free me' or 'I am so-and-so's slave'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(قوله أما لو قال إلخ) عبارة المغني: وخرج بقوله وأي بالأصالة كما مر ما لو قال: أعتقني إلخ وما لو قال: أنا عبد فلان فالمصدق السيد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when two manumissions have the same date?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4590)

(وإن اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما لعدم مزية أحدهما، نعم إن اتحد بمقتضى تعليق وتنجيز كإن أعتقت سالما فغانم حر ثم أعتق سالما فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط، وهو الراجح تعين السابق من غير إقراع؛ لأنه الأقوى والمقدم في الرتبة كما مر في نكاح المشرك.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies about manumission are unspecified in date?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4590)

(وإن أطلقتا) أو إحداهما (قيل يقرع) بينهما؛ لاحتمال المعية والترتيب وأطال البلقيني والزركشي وغيرهما في الانتصار له نقلا ودليلا ومن ثم صححه في الروضة في موضع

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies about manumission are equal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4590)

(وقيل: في قول يعتق من كل نصفه قلت: المذهب يعتق من كل نصفه، والله أعلم) ؛ لاستوائهما، والقرعة ممتنعة لئلا تخرج بالرق على السابق الحر فيلزم إرقاق حر وتحرير رقيق فوجب الجمع بينهما؛ لأنه العدل ولا نظر للزوم ذلك في النصف؛ لأنه أسهل منه في الكل

Mas'alah: What is the definition of manumission (itq) in Shafi i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4596)

كتاب العتق)

Mas'alah: What is the definition and ruling on manumission (itq) in Shafi i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4596)

أي: الإعتاق المحصل له، وهو إزالة الرق عن الآدمي من عتق سبق أو استقل ومن عبر بإزالة الملك احتاج لزيادة لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى ليخرج بقيد الآدمي الطير والبهائم فلا يصح عتقهما على الأصح وقال ابن الصلاح: الخلاف فيما يملك بالاصطياد، أما البهائم الإنسية فإعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية، وهو باطل قطعا اهـ. ورواية أبي نعيم أن أبا الدرداء كان يشتري العصافير من الصبيان ويرسلها تحمل إن صحت على أن ذلك رأي له وبقيد لا إلى مالك الوقف؛ لأنه مملوك له تعالى، ولذا ضمن بالقيمة، وما بعده لتحقيق الماهية لا لإخراج الكافر لصحة عتقه وإن لم يكن قربة على أن قصد القربة يصح منه وإن لم يصح له ما قصده،

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4596)

وأصله قبل الإجماع قوله تعالى {فك رقبة} [البلد: 13] ، وخبر الصحيحين «من أعتق رقبة مؤمنة» وفي رواية «امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج» وصح خبر «أيما امرئ مسلم أعتق لله امرأ مسلما كان فكا له من النار وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكا له من النار» وبه يعلم أن عتق الذكر أفضل وفي رواية «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداء له من النار» وخصت الرقبة بالذكر؛ لأن الرق كالغل الذي فيها، وهو قربة [حاشية الشرواني] عن البلقيني رشيدي. (قوله: ودينا) ومعلوم أن محل إلحاقه بالذمي في الدين إذا لم تكن أمه مسلمة رشيدي. (قوله: فلا يحضنه) أي: فلا يكون له حق في تربيته وحفظه ولا يحكم بكفره تبعا له وأما النفقة فيطالب بها بمقتضى دعواه أنه ابنه ع ش. (خاتمة) لو استلحق مجهولا نسبه وله زوجة فأنكرته زوجته لحقه عملا بإقراره دونها لجواز كونه من وطء شبهة أو زوجة أخرى وإن ادعته والحالة هذه امرأة أخرى وأنكره زوجها وأقام زوج المنكرة وزوجة المنكر بينتين تعارضتا فتسقطان ويعرض على القائف فإن ألحقه بها لحقها وكذا زوجها على المنصوص كما قاله الإسنوي خلافا لما جرى عليه ابن المقري أو بالرجل لحقه وزوجته فإن لم يقم واحد منهما بينة فالأصح كما قال الإسنوي أنه ليس ولدا لواحدة منهما ولا يسقط حكم قائف بقول قائف آخر مغني وأسنى [كتاب العتق] (قوله: أي: الإعتاق إلخ) أشار به إلى أن العتق مجاز من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب وهذا مبني على أن العتق لازم مطاوع لأعتق إذ يقال أعتقت العبد فعتق وجوز بعضهم استعماله متعديا فيقال عتقت العبد وأعتقته وعليه فلا حاجة إلى التجوز ع ش عبارة الرشيدي بل مر عن تحرير المصنف أن العتق مصدر أيضا لعتق بمعنى أعتق اهـ. (قوله: وهو إلخ) أي: شرعا مغني. (قوله: من عتق سبق إلخ) أي: مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكأن العبد إذا فك من الرق يخلص ويستقل مغني. (قوله: بإزالة الملك) أي: عن الآدمي سيد عمر. (قوله: لا إلى مالك) كان المراد بالمالك هنا مالك

ما هو مملوك عادة حتى يفارق العتق الوقف وإلا فالعتيق مملوك لله تعالى كسائر الموجودات سم. (قوله: تقربا إلى الله تعالى) هذا معتبر على التعبيرين معا خلافا لما يوهمه صنيعه من اختصاصه بالثاني الذي جرى عليه السيد عمر فيما يأتي عنه. (قوله: ليخرج) متعلق بقوله احتاج إلخ لكن بالنسبة للمعطوف الآتي فقط خلافا لما يوهمه صنيعه من توقف خروج نحو الطير بقيد الآدمي إلى تلك الزيادة والأسبك السالم أن يقول من عتق سبق أو استقل وهو إزالة الرق عن الآدمي تقربا إلى الله تعالى، ومن عبر بإزالة الملك احتاج لزيادة لا إلى مالك ليخرج بها الوقف إلخ وخرج بقيد الآدمي إلخ. (قوله: تحمل إلخ) إنما يحتاج إلى هذا الحمل لو قصد أبو الدرداء بإرسال العصافير الإعتاق الشرعي المقتضي لعدم صحة تملك الخلق لتلك العصافير بوجه بخلاف ما إذا قصد بذلك تخليصها عن إيذاء الصبيان فقط فإنه لا يخالف المذهب بل ينبغي الحمل عليه إلا أن تثبت الرواية بذلك. (قوله: لأنه مملوك له تعالى) في هذا التعليل نظر لأن العتيق بل جميع المخلوقات مملوك له تعالى أيضا والأولى أن يقول مملوك للموقوف عليه حكما ولذا إلخ. (قوله: لتحقيق الماهية إلخ) لك أن تقول يلزم من تحقيقها به اعتباره فيها وإلا فلا معنى لتحقيقها به وهو ظاهر ويلزم من اعتباره فيها إخراج الكافر لعدم تحققه فيه كما هو مبني ما قبل العلاوة وإلا لاتحد معها فتأمل سم وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه هذا لا يلائم قوله آنفا احتاج لزيادة إلخ إلا أن يقال هذا أيضا محتاج إليه في تحقيق الماهية وإن لم يكن محتاجا إليه في الجامعية والمانعية اهـ. وقد يقال يلزم على هذا الجواب أنه حينئذ لا بد منه في التعبير الأول أيضا وليس من مدخول الزيادة كما يفيدها أي: الليسية صنيع النهاية. (قوله: وخصت الرقبة إلخ) أي: في الآية والخبر. (قوله: كالغل الذي فيها) أي: في رقبة الرقيق فهو محبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فإذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته مغني. (قوله: وهو قربة إلخ) أي: العتق المنجز من المسلم أما المعلق ففي الصداق من الرافعي أن التعليق

ليس عقد قربة وإنما يقصد به حث أو منع أي: أو تحقيق خبر بخلاف التدبير وكلامه يقتضي أن [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب العتق) (قوله: لا إلى مالك) كان المراد بالمالك هنا مالك ما هو مملوك عادة حتى يفارق العتق الوقف، وإلا فالعتيق مملوك لله تعالى كسائر الموجودات. (قوله: لتحقيق الماهية إلخ) لك أن تقول: يلزم من تحقيقها اعتباره فيها، وإلا فلا معنى لتحقيقها به، وهو ظاهر ويلزم من اعتباره فيها إخراج الكافر لعدم تحققه فيه كما هو مبني ما قبل العلاوة، وإلا لاتحد معها فتأمل. (قوله: لأن الرق كالغل) أي: أنه بمنزلة الغل، ومحل الغل الرقبة

إجماعا ولم يذكره اكتفاء بما سيذكره في الكتابة بالأولى

Mas'alah: What is the recommended practice of abundant manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4597)

ويسن الاستكثار منه كما جرى عليه أكابر الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – فإنه جاء عنه أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة وعن غيره أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد،

Mas'alah: What are the pillars and conditions for the validity of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4597)

وأركانه ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق، ولكونه الأصل بدأ به فقال: (إنما يصح من) حر كامل الحرية مختار (مطلق التصرف) ولو كافرا حربيا كسائر التصرف المالي فلا يصح من مكاتب ومبعض ومكره ومحجور عليه، ولو بفلس، نعم تصح وصية السفيه به وعتقه قن الغير بإذنه وعتق مشتر قبل قبضه وإمام لقن بيت المال كما يأتي وولي لقن موليه عن كفارة مرتبة على ما مر وراهن موسر لمرهون ووارث موسر لقن التركة، وبهذا علم أن شرط العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كرهن والراهن معسر بخلاف نحو إجارة واستيلاد، ولو قال بائع لمشتري قن منه شراء فاسدا: اعتقه فأعتقه لم يعتق على البائع على ما قاله الماوردي؛ لأنه إنما أذن بناء على أنه ليس بملكه ورد بأن العتق لا يندفع بالجهل، إذ العبرة فيه كسائر العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، ومن ثم صرحوا بأنه لو قال غاصب عبد لمالكه أعتق عبدي هذا فأعتقه جاهلا نفذ على المالك، وبهذا يزيد اتضاح ضعف كلام الماوردي . (ويصح تعليقه) بصفة محققة ومحتملة بعوض وغيره كجنون السيد لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة [حاشية الشرواني] تعليقه العاري عن قصد ما ذكر كالتدبير وهو كما قاله شيخنا ظاهر مغني ويأتي عن النهاية ما يوافقه. (قوله: ولم يذكره) أي: كون الإعتاق قربة. (قوله: بالأولى) أي: لعلمه منه بالأولى. (قوله: وأكثر من بلغنا إلخ) عبارة المغني. (فائدة) «أعتق النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة» وأعتقت عائشة تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق عبد الله بن عمر ألفا واعتمر ألف عمرة وحج ستين حجة وحبس ألف فرس في سبيل الله وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا اهـ. (قوله: وعن غيره إلخ) في عطفه على قوله عنه أنه إلخ ما لا يخفى فالأولى عطفه بتقدير بلغنا على قوله وأكثر إلخ.

(قوله: كامل الحرية) إلى قوله نعم يصح في المغني وإلى قول المتن وإضافته في النهاية إلا قوله: أما العتق إلى ويجري وقوله: ويتردد النظر إلى المتن. (قوله: ولو كافرا إلخ) ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء أعتقه مسلما أم كافرا ثم أسلم مغني وأسنى. (قوله: ومكره) بشرط أن لا ينوي العتق سم عبارة ع ش أي: بغير حق أما إذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره على ذلك فإنه يعتق؛ لأنه إكراه بحق اهـ وعبارة المغني ومكره بغير حق ويتصور الإكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ولا يصح عتق موقوف؛ لأنه غير محلول ولأن ذلك يبطل به حق بقية البطون اهـ. (قوله: وصية السفيه إلخ) أي: أو المبعض بعتق ما ملكه ببعضه الحر أو تدبيره أو تعليق عتقه بصفة بعد الموت؛ لأنه بالموت يزول عنه الرق فيصير أهلا للولاية ع ش. (قوله: وعتقه) أي: السفيه. (قوله: قن الغير إلخ) الأولى لقن الغير باللام. (قوله: وعتق مشتر إلخ) أي: المبيع. (قوله: على ما يأتي) كذا في النهاية قال ع ش قوله: على ما يأتي والمعتمد منه عدم الصحة اهـ وقال الرشيدي الذي يأتي له الجزم بعدم الصحة لا غير وقد تبع هنا ابن حجر وكلام الخطيب في شرح الغاية في فصل الولاء موافق لابن حجر اهـ. (قوله: وبهذا علم أن شرط العتيق إلخ) لعله علم من عدم نفوذ العتق من المفلس ومن الراهن المعسر بتعلق حق الغرماء والمرتهن بالعتيق ع ش. (قوله: أن لا يتعلق به حق إلخ) بأن لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كالمستولدة والمكاتبة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بجيرمي. (قوله: غير عتق) صفة لقوله حق لازم وقوله: يمنع بيعه صفة أخرى له والمتبادر أنه احترز بقوله غير عتق عن الاستيلاد لكنه ليس بعتق إلا أن يريد بالعتق ما يتضمن حق العتق وقد يقال هذا الضابط غير موجود في الرهن إذا كان الراهن موسرا فليتأمل سم ورشيدي. (قوله: بخلاف نحو إجارة) أي: فإنه وإن كان لازما إلا أنه لا يمنع البيع رشيدي عبارة ع ش أي: فلا يمنع إعتاقه وإن أعتقه على عوض مؤجل،

والفرق بينه وبين الكتابة حيث لا تصح من المؤجر أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء النجوم والمؤجر عاجز عن التفرغ لتحصيلها والعتق يحصل حالا وإن تأخر أداء ما علق عليه فأشبه ما لو باع لمعسر بثمن في ذمته اهـ. (قوله: لا يندفع بالجهل) أي: بكونه باقيا على ملكه أو خرج عنه فهو باعتبار نفس الأمر وكيل عن المالك الملتمس للاعتبار ع ش. (قوله: جاهلا) أي: بكونه عبده. (قوله: وبهذا) أي: بتصريحهم بذلك . (قوله: بصفة) إلى قوله فليس للوارث في المغني إلا قوله: نعم عقد التعليق إلى ولا يشترط وقوله: قيل إلى وأفهم وقوله: نعم إلى وليس لمعلقه. (قوله: كجنون السيد) أي: فلو قال السيد لعبده: إن جننت فأنت حر عتق العبد وهذا قد يخالفه ما يأتي من أن العبرة في نفوذ العتق بوقت الصفة دون وقت التعليق إلا أن يصور ما يأتي بصفة يحتمل وقوعها في زمن الحجر وغيره وما هنا بصفة لا يمكن وقوعها في غير زمن الحجر وهذا الفرق بناء على ما يأتي هنا من أن العبرة في نفوذ العتق بحالة وجود [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: غير عتق) صفة لقوله: حق لازم، وقوله: يمنع بيعه صفة أخرى والمتبادر أنه احترز بقوله: غير عتق عن الاستيلاد لكنه ليس بعتق إلا أن يريد بالعتق ما يتضمن حق العتق، وقد يقال: هذا الضابط غير موجود في الرهن إذا كان الراهن موسرا فليتأمل. (قوله: ورد بأن العتق) كتب عليه م ر

Mas'alah: What are the requirements for the formula of manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4600)

ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به أو إشارة أخرس أو كتابة ،

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave woman 'free' if that was her name before slavery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4600)

ولو كان اسمها حرة قبل الرق عتقت بيا حرة ما لم ينو ذلك الاسم، وقول ابن الرفعة لا تعتق عند الإطلاق مردود بأن هذا فيمن اسمها ذلك عند النداء،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'free' to a slave woman who is crowding you?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4600)

ولو زاحمته امرأة فقال: تأخري يا حرة فبانت أمته لم تعتق كما أفتى به الغزالي ويشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق إلا أن يجاب بأن هنا معارضا قويا هو غلبة استعمال حرة في نحو ذلك بمعنى العفيفة عن الزنا ولا كذلك ثم،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'free' out of fear for a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4600)

ولو قال لمكاس خوفا منه على قنه هذا حر لم يعتق عليه باطنا قال الإسنوي: ولا ظاهرا كما اقتضاه كلامهم في أنت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما، وهو أوجه من تصويب الدميري خلافه كما لو قيل: له أطلقت زوجتك فقال: نعم

قاصدا الكذب ويرد قياسه بأن الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال كما صرحوا به فلم ينظر فيه لقصده وبفرض المساواة [حاشية الشرواني] الآخر على هذا وهو منقول عن م ر فليراجع سم. (قوله: فالذي يسري إليه) أي: يحتمل سرايته إليه. (قوله: وهو أوجه من ترجيح الدميري لمقابله إلخ) ومن فوائد الخلاف أنه لو قال لرقيقه إن دخلت الدار فإبهامك حر فقطع إبهامه ثم دخل فإن قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض عتق وإلا فلا ومنها ما لو حلف لا يعتق رقيقا فأعتق بعض رقيق فإن قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض حنث وإلا فلا مغني. (قوله: إذ تفرقة الشيخين) أي: بين مسألة توكيل الشريك ومسألة توكيل غيره. (قوله: التي ذكرناها) أي: آنفا. (قوله: وأجبنا عنها) أي: عن استشكالها. (قوله: ترجيحهما) أي: الشيخين لما رجحه الزركشي أي: المار آنفا من أن العتق يقع على ما أعتقه ثم على الباقي بالسراية. (قوله: أما إذا كان لغيره إلخ) محترز قوله الذي له سم أي: فكان ينبغي أن يقول بعضه لغيره. (قوله: فسيأتي) أي: في قول المصنف ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه إلخ ع ش (قوله: ولو من هازل) إلى قوله على تناقض في المغني وإلى قول المتن وهي لا ملك في النهاية مع مخالفة سأنبه عليها سيد عمر وإلا قوله: على تناقض فيه وقوله: مع أنه معلوم إلى المتن. (قوله: أي: ما اشتق منهما) كأنت محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق مغني. (قوله: كأنت تحرير) أي: أو إعتاق مغني. (قوله: كأنت طلاق) أي: كقوله لزوجته أنت طلاق مغني. (قوله: أو عكسه) أي: الله أعتقك نهاية. (قوله: بعدم استقلالها إلخ) أي: فإنه لا بد معها من القبول ويعلم من ذلك أن ما يستقل به الفاعل مما لا يحتاج إلى قبول إذا أسنده لله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به كالبيع إذا أسنده له تعالى كان كناية ع ش. (قوله: ولو كان اسمها حرة إلخ) عبارة المغني لو كان اسم أمته قبل إرقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت إن لم يقصد النداء لها باسمها القديم فإن كان اسمها في الحال حرة لم تعتق إلا إذا قصد العتق اهـ. (قوله: بأن هذا إلخ) أي: عدم العتق عند الإطلاق.

(قوله: فقال تأخري إلخ) أي: وأطلق كما يفيده جوابه الآتي بخلاف ما إذا قصد المعنى الشرعي فتعتق. (قوله: ولا كذلك ثم) أي: فيما مر في نظيره من الطلاق. (قوله: فبانت أمته لم تعتق) وإنما أعتق الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أمته بذلك تورعا مغني أقول تأمل قوله تورعا فإنه إذا كان لا يرى العتق بذلك فهي باقية على ملكه نعم إن أتى بعد ذلك بصيغة عتق فلا إشكال سيد عمر. (قوله: ولو قيل) إلى قوله وهو أوجه في المغني. (قوله: لم يعتق عليه باطنا إلخ) عبارة النهاية عتق عليه ظاهرا لا باطنا واعتمد الإسنوي خلافه كما اقتضاه كلامهم إلخ وصوب الدميري الأول وهو المعتمد قياسا على ما لو قيل له أطلقت إلخ وإن رد بأن الاستفهام إلخ سيد عمر وعبارة المغني لم يعتق عليه باطنا وقول الإسنوي ولا ظاهرا كما لو قال لها أنت طالق وهو يحلها من وثاق ثم ادعى أنه أراد طلاقها من الوثاق مردود فإن ذلك إنما هو قرينة على أنه إخبار ليس بإنشاء ولا يستقيم كلامه معه إلا إذا كان على ظاهره اهـ. (قوله: خلافه) وهو أنه يعتمد ظاهرا لا باطنا نهاية وقوله: كما لو قيل إلخ من كلام الدميري. (قوله: ويرد قياسه بأن الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال) تنزيل الجواب على السؤال لا يقتضي كون الجواب إنشاء بل يقتضي كونه إخبارا لأن السؤال إنما يكون عن أمر قد انقضى أي: إذا كان بمثل هذه الصيغة الماضوية والحاصل أن قوله بأن الاستفهام إلخ لا حاصل له وقوله: بخلاف مسألتنا مسلم لكن قد يقال القرينة ضعيفة كما في قوله لقنه أفرغ من العمل فليتأمل سيد عمر. (قوله: فلم ينظر فيه لقصده إلخ) لقائل أن يقول الكلام فيما إذا قيل له أطلقت زوجتك استخبارا لا التماسا لإنشاء [حاشية ابن قاسم العبادي] قضية هذا الفرق أن الحكم كذلك، وإن لم يخالف الوكيل كما لو وكله أحد الشريكين بإعتاق حصته فأعتقها بتمامها فلا يسري لحصة الشريك الآخر على هذا، وهو معلق عن م ر فليراجع، وقد يؤيده أنه لو سرى إلى حصة الشريك لسرى إلى باقيه فيما كان كله للموكل، وفيه نظر. (قوله: أما إذا كان لغيره) محترز قوله الذي له . (قوله: فلم ينظر

فيه لقصده إلخ) لقائل أن يقول: الكلام فيما إذا قيل له أطلقت زوجتك استخبارا لا

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous expressions of manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4601)

وقول بعضهم: يعتق عند الإطلاق يحمل على ما إذا لم يقله خوفا إذ لا قرينة، وقوله لغيره أنت تعلم أنه حر إقرار بحريته بخلاف أنت تظن، ولو قال لقنه افرغ من العمل قبل العشاء، وأنت حر وقال: أردت حرا من العمل دين أي:؛ لأن القرينة هنا ضعيفة بخلافها في حل الوثاق؛ لأن استعمال الطلاق فيه شائع بخلاف الحرية في فراغ العمل أو أنت حر مثل هذا العبد، وأشار إلى عبد آخر عتق الأول أو مثل هذا عتقا الأول بالإنشاء والثاني بالإقرار، ومن ثم لو كذب لم يعتق باطنا (وكذا فك رقبة) أي: ما اشتق منه فإنه صريح (في الأصح) لوروده في القرآن، وترجمة الصريح صريحة وإشارة الأخرس هنا كهي في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission to the slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4602)

(ولو قال) له: (عتقك إليك) عبارة أصله جعلت عتقك إليك وكأنه حذفه لعدم الاحتياج إليه، وهو متجه وفاقا للبلقيني لكنه عبر بمحتمل، وقول الزركشي لا بد منه فيه نظر (أو خيرتك) من التخيير، وقول أصله في بعض نسخه حررتك مردود بأنه صريح تنجيز كما

مر (ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس) أي: مجلس التخاطب أي: بأن لا يؤخر بقدر ما ينقطع به الإيجاب عن القبول كذا قيل: ويظهر ضبطه بما مر في الخلع؛ لأن ما هنا أقرب إليه منه إليه إلى نحو البيع فهو كتفويض الطلاق إليها (عتق) كما في الطلاق فيأتي هنا ما مر في التفويض ثم وجعلت خيرتك إليك صريح في التفويض لا يحتاج لنية، وكذا عتقك إليك، فقوله: ونوى قيد في خيرتك فقط، ولو قال: وهبتك نفسك ناويا العتق عتق من غير قبول أو التمليك عتق إن قبل فورا كما في ملكتك نفسك، ولو أوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت (أو) قال: (أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل) فورا (أو قال له العبد: أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف) في الصور الثلاث كالخلع، بل أولى لتشوف الشارع للعتق فهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعي [حاشية الشرواني] قوله: كما رجحه في الشرح الصغير) وهو الأصح نهاية ومغني. (قوله: كذلك) أي: مثل يا سيدي في جريان الخلاف. (قوله: إعتاق إلخ) الظاهر أن المراد بطريق المؤاخذة سم أي: فيعتق ظاهرا لا باطنا وينبغي أن محله حيث قصد به الشفقة والحنو فلو أطلق عتق ظاهرا وباطنا ع ش عبارة الرشيدي قوله: إعتاق أي: صريح اهـ. (قوله: إن أمكن إلخ) أي: وإلا كان لغوا ع ش وفيه تأمل لما تقرر في محله أنه لا يشترط في المجاز والكناية إمكان المعنى الحقيقي. (قوله: أو للظهار) إلى المتن في المغني. (قوله: هو كناية هنا) ويستثنى من ذلك ما لو قال لرقيقه أنا منك طالق أو بائن ونحو ذلك ونوى إعتاقه عبدا كان أو أمة لم يعتق بخلاف نظيره من الطلاق والفرق أن الزوجية تشمل الزوجين والرق خاص بالعبد مغني عبارة الروض مع شرحه لا أنا منك طالق أو مظاهر أو نحوهما كما لو قال أنا حر منك اهـ. وفي ع ش بعد ذكر ذلك عن البهجة وشرحها ما نصه أقول: وينبغي أن يكون محل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به إزالة العلقة بينه وبين رقيقه وهي عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كالأجنبي وإلا كان كناية اهـ أقول هذا مخالف لما في

الروضة مع شرحه مما نصه وقوله: أنا منك حر لغو وإن نوى به العتق لعدم إشعاره به اهـ. (قوله: كاعتد واستبر رحمك) أي: وكأنت علي كظهر أمي للعبد فإن معناه لا يتأتى في الذكر بخلافه في الأنثى فإنه يكون كناية ع ش. (قوله: للعبد) ولو قاله لأمته فوجهان أصحهما العتق مغني. (قوله: وعلم مما تقرر) أي: من قوله أو للظهار هو كناية ع ش. (قوله: أن الظهار كناية هنا) أي: في الأنثى دون الذكر أخذا من قوله مع ما يستثنى منه ع ش. (قوله: لا ثم) أي: في الطلاق مغني. (قول المتن لعبده أنت إلخ) بكسر التاء بخطه وقوله: ولأمته أنت إلخ بفتح التاء بخطه أيضا مغني. (قوله: تغليبا للإشارة) أي: على العبارة أسنى ومغني . (قوله: وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني. (قوله: لكنه عبر بمحتمل) يؤخذ منه أن محتمل من صيغ الترجيح عندهم فليتأمل سيد عمر أي: بفتح الميم وأما بكسرها فلا يشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى ذو احتمال أي: قابل للحمل والتأويل كما مر منه في أوائل ربع العبادة. (قوله: وقول الزركشي إلخ) وافقه المغني كما مر. (قول المتن أو خيرتك) أي: في إعتاقك مغني. (قوله: من التخيير) أي: بصيغة الفعل الماضي من التخيير بخاء معجمة. (قوله: وقول أصله إلخ) عبارة المغني وعبر في الروضة بقوله وحررتك بحاء مهملة من التحرير قال الإسنوي وهو غير مستقيم فإن هذه اللفظة صريحة وصوابه حرمتك مصدرا مضافا كاللفظ المذكور قبله وهو العتق اهـ. (قوله: تنجيز) عبارة النهاية لتحرير. (قوله: مجلس التخاطب) أي: لا الحضور مغني. (قوله: ويظهر ضبطه) إلى قوله أو التمليك في المغني. (قوله: بما مر في الخلع) أي: فيغتفر الكلام اليسير هنا كما اغتفر ثم ع ش. (قوله: فقوله: ونوى) أي: إلى آخره. (قوله: أو التمليك عتق إلخ) وينبغي أن مثله ما لو أطلق ويرجع في نية ذلك إليه ع ش عبارة السيد عمر بقي ما لو أطلق وهبتك نفسك هل يلحق بالأول أو بالثاني الأقرب الثاني اهـ. (قوله: اشترط القبول إلخ) أي: ولو على التراخي ع ش. (قوله: أو قال) أي: لعبده في الإيجاب أعتقتك على ألف أي: مثلا في

ذمتك وقوله: أو قال له العبد أي: في الاستيجاب وقوله: فأجابه أي: في الحال مغني. (قول المتن ولزمه الألف) أي: فورا حيث لم يذكر السيد أجلا فإن ذكره ثبت في ذمته ويجب إنظاره في الحالة الأولى إلى اليسار كالديون اللازمة للمعسر ع ش. (قوله: في الصور الثلاث) إلى قوله فلعله في المغني إلا قوله: ويأتي إلى في الحال. (قوله: بل أولى) هذا بالنسبة لأصل العتق رشيدي أي: لا للزوم الألف أيضا بدليل ما بعده. (قوله: معاوضة فيها شوب تعليق) أي: فلا عتق إلا بعد تحقق الصفة ولا رجوع له عنه قبله وقوله: معاوضة أي: لملكه نفسه في مقابلة ما بذله فيها شوب جعالة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كما رجحه في الشرح الصغير) أي: وهو الأصح ش م ر وقوله: أنت ابني أو أبي أو بنتي أو أمي إعتاق إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a statement of manumission intended as a declaration versus a performative utterance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قول المتن: وإن كان قال إلخ) صورة المسألة إذا قصد الإخبار أو أطلق فإن قصد الإنشاء عتق زيادي ويأتي عن سم مثله

Mas'alah: What is the ruling on the master's absolute statement of emancipation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قوله: أن مطلق قول السيد) أي: قوله: أنت حر وقد أطلق.

Mas'alah: What does 'from it' refer to in the context of manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(قوله: منه) أي: من الوطء مغني وع ش وقال في شرح المنهج: من العتق. اهـ. وهو المطابق لما يأتي في مقابله من قوله: أو لستة أشهر من العتق.

Mas'alah: Is it required to specify whether a slave is free-born or newly converted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=747)

ولا يشترط العتق والحداثة, لأنه لا يختلف الغرض به، قلت: والمنصوص عليه في الأم اشتراطه.

Mas'alah: Does the annulment by a freed woman require a judge's involvement?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1273)

فرع: هذا الفسخ لا يحتاج إلى مراجعة الحاكم ولا المرافعة إليه؛ لأنه ثابت بالنص والإجماع.

Mas'alah: Can words of divorce be used as implicit words for manumission and vice versa?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1336)

فرع: كما أنه صريح كل منهما كناية في الآخر فكنايتهما مشتركة مؤثرة في العقدين جميعا بالنية كما ذكره المصنف في بابه، لكن لو قال للعبد: اعتد أو أستبرء رحمك ونوى العتق لم ينفذ لاستحالته في حقه، ولو قال ذلك لأمته ونوى العتق أو لزوجته قبل الدخول ونوى الطلاق نفذ على الأصح.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1849)

كتاب العتق العتق: أصله من: عتق الفرخ إذا استقل، وهو شرعا: إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى. والأصل فيه قوله تعالى: {فك رقبة} [551] وقوله: {وأنعمت عليه} [552] وأمره بالتحرير في مواضع من الكفارات. والأحاديث الصحيحة الشهيرة [553] والإجماع منعقد عليه. إنما يصح من مطلق التصرف، أي مسلما كان أو ذميا أو حربيا؛ لأنه تصرف في المال في حال الحياة فأشبه الهبة، فلا تصح من صبي ومجنون وسفيه، ويصح تعليقه، أي بالصفات كالتدبير؛ ويصح تعليقه بعوض أيضا، وإضافته إلى جزء، أي معين أو شائع، فيعتق كله، تشوفا للتكميل، وسواء الموسر وغيره، وصريحه: تحرير وإعتاق, لأنه ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال، وكذا فك رقبة في الأصح، لوروده في القرآن، والثاني: أنه كناية لاستعماله في العتق وغيره، ولا يحتاج، أي (551) البلد / 13. (552) الأحزاب / 37. (553) منها حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

[أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب العتق: باب في العتق وفضله: الحديث (2517) ، وفي كتاب كفارات الأيمان: باب قوله تعالى: {أو تحرير رقبة} : الحديث (6715) . ومسلم في الصحيح: كتاب العتق: باب فضل العتق: الحديث (21 و 22/ 1509) .

الصريح، إلى نية, لأنه لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، فلم يحتج لتفويته بالبينة، ويحتاج إليها كنايته، أي وإن اختلفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية التمييز، وهي، يعني الكناية، لا ملك لي عليك، لا سلطان، لا سبيل، لا خدمة، أنت سائبة، أنت مولاي, لأن المولى مشترك بين معان منها المعتق، وكذا كل صريح أو كناية للطلاق، أي كناية هنا لاشعارها بإزالة القيد، نعم يستثنى من ذلك لفظ العدة والاستبراء في حق العبد لاستحالة ذلك في حقه، ولو قال: منك حرا! فالأصح: أنه ليس بكناية هنا بخلاف أنا منك طالق لشمول الزوجية الزوجين بخلاف الملك. وقوله لعبد: أنت حرة، ولأمة: أنت حر صريح، أي ولا يضر الخطأ في التذكير والتأنيث، ولو قال: عتقك إليك أو خيرتك، ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق، كما في الطلاق، أو أعتقتك على ألف، أو أنت حر على ألف فقبل، أو قال له العبد: أعتقني على ألف؟ فأجابه؛ عتق في الحال ولزمه الألف، كما في الطلاق أيضا، ولو قال: بعتك نفسك بألف، فقال: اشتريت، فالمذهب: صحة البيع ويعتق في الحال وعليه ألف، كما لو قال: أعتقتك على مال، هذا ظاهر المذهب، وذكر الربيع قولا: إنه لا يصح البيع؛ لأن السيد لا يبايع عبده، فمن الأصحاب من أثبته وضعفه، ومنهم من قطع بما ذكره المصنف، وقال: هذا من تخريج الربيع، والولاء لسيده، كما أعتقه على مال، وفي وجه: أنه لا ولاء عليه. ولو قال لحامل: أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا, لأنه كالجزء منها، وإنما لم يبطل العتق هنا باستثناء الحمل لقوته، ولو أعتقه، يعني الحمل، عتق دونها، لأن الأم لا تتبع

الحمل وهذا إذا نفخت فيه الروح وإلا فلا يعتق قاله القاضي في فتاويه. ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر, لأنه لا استتباع مع اختلاف المالكين، وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه, لأنه جائز التصرف، وقد وجه العتق على ملكه، فإن كان معسرا بقي الباقي لشريكه، أي ولا يسري العتق إليه لحديث ابن عمر في ذلك متفق

عليه [554]، وإلا، أي وإن لم يكن معسرا، سرى إليه، للحديث المذكور، او إلى ما أيسر به، لتقرب حاله من الحرية والاستقلال، وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق، أى وقته؛ لأنه وقت الاتلاف أو وقت سببه، وتقع السراية بنفس الإعتاق، لظاهر حديث ابن عمر في ذلك كما أخرجه البخاري [555]. وفي قول: بأدء القيمة، لأن في رواية له قوم عليه ثم يعتق [556]. وقول: إن دفعها بان أنها بالإعتاق، أي وإن لم يدفعها بان أنه لم يعتق رعاية للجانبين، ويستثنى من كلام المصنف ما إذا كاتب الشريكان الرقيق المشترك ثم نجز أحدهما عتق نصيبه فإنه يقوم نصيب الشريك عليه بعد العجز عن أداء نصيب الشريك، ولا يسري في الحال في الأصح، فإن في التعجيل ضررا على السيد بفوات الولاء وبالمكاتب لانقطاع الكسب عنه. واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري، كالعتق، وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل، وتجري الأقوال، أى المذكورة، في وقت حصول السراية، أى فإن قلنا، فعلى الأول والثاني، أي وهو الحصول بنفس العلوق، والثالث، وهو التبيين؛ لا تجب قيمة حصته من الولد، أي وإن قلنا بالثاني وهو الحصول باداء القيمة فتجب، ولا يسري تدبير؛ لأنه يمنع البيع فلا يقتضي السراية، كما لو علق (554) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل؛ فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد

عتق منه ما عتق] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب العتق: باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو شركة بين الشركاء: الحديث (2522) . ومسلم في الصحيح: كتاب العتق: الحديث (1/ 1501) . (555) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب الشركة: كاب الشركة في الرقيق: الحديث (2503) . (556) رواه البخاري في الصحيح: كتاب العتق: باب إذا أعتق عبد بين اثنين: الحديث (2521) ولفظه: [من أعتق عبدا بين اثنين، فإن كان موسرا، قوم عليه ثم يعتق] .

Mas'alah: What are the rulings on manumission ('itq) of slaves?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=178)

باب العتق هو قربة ولا يصح إلا من مطلق التصرف، ويصح بالصريح بلا نية، وبالكناية مع النية. فصريحه العتق والحرية وفككت رقبتك. والكناية لا ملك لي عليك، ولا سلطان لي عليك، وأنت لله، وحبلك على غاربك، وشبه ذلك. ويجوز تعليقه على شرط مثل: إذا جاء زيد فأنت حر، فإذا علق بصفة لم يملك الرجوع فيه بالقول، ويجوز

الرجوع بالتصرف كالبيع ونحوه، فإن اشتراه بعد ذلك لم تعد الصفة، ويجوز في العبد وفي بعضه، فإن أعتق بعض عبده عتق كله، فإن كان عبدا بين اثنين فعتق أحدهما نصيبه عتق، ثم إن كان موسرا عتق عليه نصيب شريكه في الحال، ولزمه قيمته حينئذ، وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط. ومن ملك أحد الوالدين وإن علوا أو المولودين وإن سفلوا

عتق عليه، وإن ملك بعضه فإن كان برضاه وهو موسر قوم عليه الباقي وعتق، وإلا فلا، ولو أعتق الحامل عتقت هي وحملها، أو أعتق الحمل عتق دونها، ولو قال: أعتقتك على ألف، أو بعتك نفسك بألف وقبل، عتق ولزمه الألف.

Sub-topic – Manumission of Relatives and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on owning one's ascendants or descendants?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4145)

[مسألة ملك الأصول أو الفروع] إذا ملك الإنسان أباه، أو أمه، أو جده، أو جدته من قبل الأب أو الأم وإن علوا، أو ملك ولده أو ولد ولده وإن سفلوا، من البنين أو البنات.. عتق عليه بالملك. وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة أهل العلم. وقال داود: [لا يعتق عليه بالملك أحد من والد ولا ولد ولا غيرهم) . دليلنا: قوله تعالى: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} [الأنبياء: 26] [الأنبياء: 26] ، وهذا يدل على أن الولد لا يكون مملوكا. وقال تعالى: {تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا} [مريم: 90] {أن دعوا للرحمن ولدا} [مريم: 91] {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} [مريم: 92] {إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} [مريم: 93] [مريم: 90 – 93] . فدل على أن الولادة والعبودية لا يجتمعان له. وإن ملك من سوى الوالدين له، أو المولودين من سائر القرابة.. لم يعتق عليه. وقال مالك: (يعتق عليه الإخوة والأخوات) . وقال أبو حنيفة وأحمد: (يعتق عليه بالملك كل ذي رحم محرم) .

دليلنا: أن من جاز للمكاتب بيعه إذا ملكه.. لم يعتق على الحر إذا ملكه، كالعصبات.

Mas'alah: Does a child born of zina become free if owned by the fornicator?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4146)

[فرع ولد الزنا لا يعتق] وإن ولدت المرأة ولدا من الزنى وملكه الزاني بها.. لم يعتق عليه. وقال أبو حنيفة: (يعتق عليه) . دليلنا: أنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب، فلا يتعلق بها وجوب الإعتاق، كما لو ولدته لأكثر من أربع سنين من حين الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an Arab Muslim man and a slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6218)

فإن تزوج مسلم عربي بأمة مسلمة لرجل، فأتت منه بولد.. فعلى القول الجديد: الولد مملوك لسيدها. وعلى القول القديم: الولد حر ولا ولاء عليه لأحد، وعلى الزوج قيمة الولد لسيده يوم الولادة.

Mas'alah: Does a grandfather free a minor child if the father is deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6236)

الوجهان إذا كان الأب ميتا، فأما إذا كان الأب حيا.. فلا يحرره الجد وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while her husband is a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1982)

2406 – باب الأمة تعتق وزوجها عبد إذا عتقت الأمة أو المستولدة أو المكاتبة أو من بعضها حر فلا خيار لها إن كان زوجها حرا، وإن كان عبدا، أو فيه جزء من الرق، ثبت لها الخيار: على الفور، أو التأبيد، أو إلى ثلاثة أيام؟ فيه أقوال أظهرها: الأول. فإن جعل ثلاثا فابتداؤها من حين علمت بالعتق وبالخيار، وإن جعل على الفور فحكمه حكم الرد بالعيب، وإن جعل مؤبدا لم يسقط إلا بالإسقاط، أو الإجازة، أو التمكين من الوطء مع العلم بحقيقة الحال. فإن مكنت من الوطء، فلم يطأ، لم يسقط الخيار، وإن وطئها مكرها، وقبض على فمها، لم يبطل خيارها اتفاقا؛ لعجزها عن النطق بالفسخ، وإن لم يقبض على فمها ففيه تردد للإمام، وإن وطئها بتمكينها، ثم ادعت الجهل، ففي قبول دعواها قولان، وفي محلهما طريقان: إحداهما: أن تدعي الجهل بالعتق، ولا وجه لهذا؛ فإن الأصل عدم علمها. والثانية: أن تدعي الجهل بثبوت الخيار، فلا تقبل على قول، كنظيره من الرد بالعيب، وتقبل على الآخر؛ لأن خيار العتق غير مشهور عند العوام، وطرد الإمام القولين في دعواها الجهل بخيار الجنون والجذام، وفي دعوى

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges paternity of one child who is younger than a specified child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1170)

وللواحد ممن ولدت أصغر من معين معه عتق) أي ولو كان الإقرار بالنسب لواحد من

أولاد أمته الخلية عما ذكر عتق مع المعين بما مر من هو أصغر منه إن لم يدع المقر الاستبراء بعد المعين فإن ادعاه وحلف عليه لم يعتق بل يرق في حياة المقر [حاشية العبادي] فينبغي أن يؤاخذ به حالا؛ لأن ولد أمته ملكه وقد اعترف بأنه ولده بل ينبغي أن تثبت أيضا أمية الولد بالنظر إليه كي تعتق بموته لا بالنظر إلى الزوج، ثم محل هذا كله إذا ادعى الوطء والولادة منه ولم يثبت وطؤه بالبينة، أما لو ثبت وطؤه لها بعد النكاح بالبينة وادعى الولد فإنه يعرض على القائف إذا احتمل كونه من كل منهما فإن ألحقه به ثبت النسب وأمية الولد كذا بخط شيخنا الشهاب وقوله: لا بالنظر إلى الزوج هل من فوائده أنه لو كان الزوج رقيقا لم تتخير إذا مات السيد على ما قررته إلخ من أن المراد فراشين لغيره (قوله: ثم قضية كلامه) وذلك؛ لأن نفي كونهما زوجتين وفراشين صادق مع كون إحداهما زوجة أو فراشا (قوله: معينين) فقوله: إذا عين شرط لثبوتهما معينين لا لأصل ثبوتهما (قوله: وأمه) أي والحال أن السيد كان قد قال علقت به في ملكي أو نحوه مما سلف، ثم إن القرعة تخرج على الولد وحده أو أمه ولا يجوز أن تفرد الأم بقرعة بعد خروجها للولد خوفا من أن تخرج للجارية الأخرى بر (قوله: إلى نسبة وارثه) قال في الروض ويثبت بها الولاء قال في شرحه ومحله إذا لم يثبت الاستيلاد لأنه إذا ثبت لا ولاء على الولد لأنه حر الأصل (قوله: ولا ينتظر بلوغ الولدين للانتساب) ظاهره خصوصا مع قوله: فلو اعتبرنا الانتساب إلخ أنه لا أثر للانتساب هنا مطلقا حتى لو حصل بعد بلوغهما ما يخالف مقتضى القرعة لم يؤثر (قوله: لأنها على خلاف القياس) والاستيلاد يثبت بالقرعة إن صدر من السيد ما يقتضيه أي بأن اعترف باستيلادها في ملكه روض (قوله: فلا يرتفع الإشكال) قد يقال وهناك ربما انتسب إليهما فلا يرتفع الإشكال إلا أن يقال إن انتسب إليهما دفعة بطل الانتساب أو مرتبا فالعبرة بالأول (قوله: حر الأصل) قد يراد أنه إنما يكون كذلك إذا ثبت الاستيلاد ويجاب بأن الغرض أنه صدر من السيد ما يقتضيه (قوله: عما ذكر) أي من النكاح

وفراش الغير (قوله: بما مر) متعلق بالمعين أي مر في قوله إذا عين أو من ورثا إلخ (قوله: إن لم يدع المقر الاستبراء) كذا في الروض قال في شرحه لكن ما قاله تبعا لظاهر كلام أصله من أن دعوى الاستبراء في المستولدة [حاشية الشربيني] قوله: ويكفي إلخ) كأنه لأن الفراش للغير هي الزوجة تأمله (قوله: للسيد) بأن أقر بوطئهما؛ لأن الأمة لا تصير فراشا إلا بذلك بخلاف الزوجة لأن المقصود من الإماء الخدمة اهـ ق ل قال ع ش ومثل الإقرار بالوطء الإقرار باستدخال مائه المحترمة (قوله: أنه لو كانت إحداهما زوجة أو فراشا إلخ) هذا غير ما ذكره بقوله وكذا لو كانت إلخ فإن المراد هنا أن أحدهما زوجة والأخرى ليست زوجة ولا فراشا للسيد أو أحدهما فراش للسيد والأخرى ليست زوجة لغيره ولا فراشا للسيد تأمل (قوله: وليس كذلك إلخ) فلو قال: وإحدى الأمتين ليست فراشا لأحد كان أولى فيدخل فيه ما لو كانت إحداهما غير مزوجة أو مستفرشة لأحد دون الأخرى أو كانتا غير مزوجتين ولا مستفرشتين لأنه يصدق على كل من هاتين الصورتين أن إحداهما ليست فراشا لأحد فيصح الاستلحاق فيهما ويلزمه التعيين وخرج به ما لو كانتا مزوجتين أو مستفرشتين لأحد إذ يصدق أن إحداهما فراش لأحد الزوج أو هو فإن الاستلحاق حينئذ لغو، أما الأولى فللحوق ولد كل بزوجها، وأما الثانية فلأن كلا من الولدين لاحق به بالفراش لا بالإقرار وكذا لو كانت إحداهما مزوجة والأخرى مستفرشة له فإنه إن استلحق ولد الزوج لم يصح أو ولد الأمة لم يؤثر لثبوت نسبه منه بالفراش اهـ شرح إرشاد (قوله: وليس كذلك) أي لا يثبت معينا تدبر (قوله: بل يطالب بالتعيين) لأن التعيين واجب عليه شرح الإرشاد (قوله: يكون حر الأصل) فيه أن الحرية الأصلية لا تميز بالقرعة وهذه حرية أصلية فلم ميزت بها قاله الفقيه أحمد بن موسى عجيل

Mas'alah: Whose word is accepted when the master claims he did not inherit the slave woman from someone who had intercourse with her?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1769)

(و) القول له بيمينه في قوله لها (لم يطأك من ورثني) إذا منعته وقالت وطئني مورثك وهو ممن يحرم بوطئه وطء الوارث؛ لأن الأصل عدم الوطء وعليها الامتناع من تمكينه في هذه إن كانت صادقة وفي التي قبلها إن تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وإن أبحناها له في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tadbir and istilad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

)

Mas'alah: Does the fetus follow the mother in manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2118)

(ودون عكس حمله لها تبع) أي: وحمل الأمة المعتقة إذا كان لمالكها يتبعها في العتق، وإن استثناه؛ لأنه كالجزء منها دون العكس فلا تتبع الأم الحمل بإعتاقه؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع، وإنما صح العتق في هذه وفي صورة الاستثناء لقوته بخلاف نظيرهما في

البيع، أما إذا كان الحمل لغير مالكها فلا يتبعها إذ لا تبعية مع اختلاف المالك، وأفاد بقوله: تبع أن الحمل إنما يعتق بعتق أمه تبعا لها لا سراية؛ لأنها إنما تكون في الأشقاص لا في الأشخاص وإلا لتبعت الأم الحمل في العتق، ومحل صحة إعتاق الحمل وحده بعد نفخ الروح فيه ففي الروضة كأصلها عن فتاوى القاضي أنه لو كانت أمته حاملا، والحمل مضغة فقال: أعتقت مضغة هذه الأمة كان لغوا؛ لأن إعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لغو ولو قال: مضغة هذه الأمه حر فهو إقرار بأن الولد انعقد حرا فتصير الأم به أم ولد قال النووي ينبغي أن لا تصير حتى يقر بوطئها؛ لأنه يحتمل أنه حر من وطء أجنبي بشبهة قال البلقيني وما قاله غير كاف وصوابه حتى يقر بأن هذه المضغة منه. قال وقوله: مضغة هذه الأمة حر لا يتعين للإقرار فقد يكون للإنشاء كقوله: أعتقت مضغتها أي: فيلغو لما مر عن القاضي وظاهر أن ما صوبه غير كاف أيضا حتى يقول: علقت بها في ملكي، أو نحوه أخذا مما ذكروه في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on commanding another to manumit an umm walad on one's behalf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2119)

(أو) قال: أعتق (عني مستولدتك) بكذا فأجابه فإنه، وإن نفذ العتق لا يستحق العوض لامتناع نقل الملك فيها، ويلغو قوله: عني، وقول المعتق عنك فيقع العتق عن المعتق بخلاف ما لو قال: أعتق عبدك عني فأجابه يقع عن المستدعي سواء ذكر عوضا أم لا كما عرف، وإذا لم يذكره جعل العبد كالموهوب المقبوض ليصح إعتاقه كما جعل عند ذكره كالمبيع المقبوض حتى يحكم باستقرار عوضه، وذلك لقوة العتق وذكروا بناء على هذا أن إعتاق الموهوب قبل قبضه بإذن الواهب جائز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative whom one must manumit upon ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1901)

فصل: إذا اشترى من يعتق عليه بالملك من والد أو ولد، جاز أن يشتريه مطلقا من غير اشتراط خيار، فيثبت فيه خيار المجلس بالعقد ولا يثبت فيه خيار الثلاث لفقد الشرط، ويجوز أن يشتريه مقيدا بشرط خيار الثلاث، فيثبت فيه خيار المجلس بالعقد، وخيار الثلاثاء بالشرط، فإن أراد البائع فسخ البيع في مدة الخيار، فذلك له على الأقاويل كلها، سواء كان في مدة خيار المجلس أو خيار الثلاث. ويفارق استئناف المشتري عتق الأمة في مدة الخيار، حيث كان مانعا من فسخ البائع في تخريج أبي العباس على أحد الأقاويل؛ لأن العتق إنما يقع في هذا الموضع حكما لموجب البيع ويثبت بالعقد الذي يجتمعان عليه، وعتق المشتري إذا انفرد به جرى مجرى الإتلاف. فأما إن أراد المشتري فسخ البيع في مدة الخيار: فإن كان الخيار لهما جميعا، جاز للمشتري فسخ البيع على الأقاويل كلها، لما ذكرنا من التعليل، وهو أنه يعتق حكما بالعقد الذي يجتمعان عليه.

وإن كان الخيار للمشتري وحده، جاز أن يفسخ إذا قيل: إنه لا يملك إلا بالعقد والافتراق، أو إنه مراعى، لأنه يفسخ قبل تمام ملكه. فأما إذا قيل: إنه قد يملك بمجرد العقد، فعلى وجهين: أحدهما: له الفسخ، ولا يعتق عليه ما لم يمض زمان خياره؛ لأن خيار الفسخ من موجبات العقد، فلم يجز أن يثبت العقد مع انتفاء موجبه. والوجه الثاني: وهو الصحيح: ليس له أن يفسخ، وقد عتق عليه وسقط حكم خياره، لأن الخيار موضوع لطلب الحظ، وتوفير الربح فيما وقع عليه العقد، وهذا المعنى مفقود فيمن يعتق بالملك، فلم يكن لثبوت الخيار في ابتياعه وجه.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he impregnated a slave woman in a valid marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2853)

فصل : وإن قال استولدتها في عقد نكاح فالولد قد عتق عليه وصار حرا بالملك بعد أن خلق مملوكا لأن ولد الأمة من عقد نكاح مملوك وله الولاء على ولده لأنه عتق على ملكه بعد ثبوت رقه وفي القسم الأول لا يكون له على ولده ولاء لأنه خلق حرا لم يجر عليه رق، فأما الأم فلا تصير له في هذا القسم أم ولد لأنها لم تعلق بحر وإنما علقت بمملوك، وحرية أم الولد إنما ثبتت بحرية ولدها، وتكون على الرق بعد موته وتباع في ديون غرماءه.

Mas'alah: What is the ruling if lineage experts are unavailable or uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2931)

فصل : وإن فات البيان من جهة القافة لعدمهم أو لإشكال الشبه عليهم فإن كان إقراره بالوطء في غير ملكه فهي على الرق ولا يثبت نسب واحد منهم لفوات بيانه لكن يقرع بينهم تمييزا لحرية أحدهم. فإذا أقرع أحدهم عتق وحده ورق الآخران وهذا مما لم يختلف فيه المزني وسائر أصحابنا. وإن كان إقراره بالوطء في ملكه ففي ثبوت نسب الأصغر وجهان: أحدهما: يثبت نسبه إذا قيل إن ثبوت نسب أحد الثلاثة ببيان المقر أو القافة يوجب ثبوت نسب أحد الثلاثة من دونه لأن الأصغر على هذا الوجه ثابت النسب في الأحوال كلها لأنه إن كان الأكبر هو الابن تبعه الأوسط والأصغر وإن كان الأوسط هو الابن تبعه الأصغر، وإن كان الأصغر، ثبت نسبه وحده وصار الأصغر في الأحوال

كلها ولدا ثابت النسب وارثا. قال أبو العباس بن سريج وهذا مذهب المزني وإنما حذفه الكاتب من كلامه. فعلى هذا تسقط القرعة بين الآخرين ويرقان. والوجه الثاني: أن نسب الأصغر لا يثبت إذا قيل إن ثبوت نسب أحدهم لا يوجب ثبوت نسب من سواه، فعلى هذا: هل يعتق الأصغر أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يعتق إذا قيل: أن ثبوت نسب أحدهم يجعل من دونه ولد أم ولد، فعلى هذا تسقط القرعة بين الأخوين ويرقان. والثاني: أنه لا يعتق إذا قيل: إن ثبوت نسب أحدهم لا يجعل من دونه ولد أو ولد فعلى هذا يقرع بين الثلاثة فيعتق أحدهم بالقرعة تمييزا للحرية فإذا أقرع أحدهم عتق وحده ورق ما سواه والأم حرة في الأحوال كلها لأنها أم ولد بأحد الثلاثة ولا يرث من عتق بالقرعة لأن نسبه لم يثبت. فأما ميراث المقر فالمسألة مصورة: أن المقر ترك مع الثلاثة ابنا معروفا فهل يوقف من التركة شيء أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يوقف وهو مذهب المزني وطائفة من أصحابنا لما ذكره المزني من أنه ليس جهلنا بأيهم الابن جهلا بأن فيهم ابنا كمن طلق ثلاثا من نسائه وقف ميراث زوجة ولا يكون جهلنا بأيهم الزوجة جهلا بأن فيهم زوجة وتأولوا قول الشافعي: "ولا ميراث" يعني لمن عتق بالقرعة لا أنه أراد ترك وقفه.

Mas'alah: What is the ruling if a permitted slave buys the father of his master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3145)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "فكذلك العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا سيده فالشراء مفسوخ لأنه مخالف ولا مال له (وقال) في كتاب الدعوى والبينات في شراء العبد من يعتق على مولاه قولان: أحدهما جائز والآخر لا يجوز (قال المزني)

قياس قوله الذي قطع به أن البيع مفسوخ لأنه لا ذمة له" . قال الماوردي: وجملته أن السيد إذا أذن لعبده في التجارة فاشترى العبد أبا سيده لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن ينهاه عن شرائه فيكون الشراء باطلا للنهي عنه، وهو مردود على بائعه ويرتجع بما دفعه في ثمنه. والقسم الثاني: أن يأذن له في شرائه، فالشراء صحيح وفي زمان عتقه وجهان:

أحدهما: يعتق بنفس الشراء. والوجه الثاني: بأداء الثمن. وهذان الوجهان مبنيان على اختلاف الوجهين في غرماء العبد، هل ملكوا بديونهم حجرا على ما بيده أو لا؟ والقسم الثالث: أن لا يكون من سيده فيه إذن ولا نهي ففيه قولان: أحدهما: أن الشراء باطل كالمضارب إذا اشترى بعين المال أبا ربه، وسواء أكان شراء العبد بعين المال، أو في ذمته، لأن العبد ليس بذي ذمة يعامل عليها وإنما يعامل على ما بيده. والقول الثاني: أن الشراء صحيح، لأن عقد العبد منسوب إلى سيده لأن يده كيده فصار عقده كعقده. فعلى هذا هل يعتق في الحال أو بأداء الثمن؟ على ما مضى من وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying his own father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3146)

فصل : فأما إذا اشترى العبد أبا نفسه صح الشراء وكان على رقه في ملك السيد لأن شراءه لسيده لا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent is wealthy and the father's remaining value is assessed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3148)

فإن كان موسرا بقيمة باقية قوم عليه وعتق جميعه فيصير نصفه معتقا بالثمن ونصفه معتقا بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting paternity claims for captives with evidence of birth before captivity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8103)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانوا مسبين عليهم رق أو أعتقوا فثبت عليهم ولاء لم يقبل إلا ببينة على ولادة معروفة قبل السبي وهكذا أهل حصن ومن يحمل إلينا منهم" . قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في مسبي من بلاد الشرك استرقه مسلم وأعتقه فصار له عليه الولاء، ثم قدم من بلاد الشرك من ادعى نسبه، فإن اقترن بدعواه بينة عادلة من المسلمين تشهد له بما ادعاه من النسب على الوجه الجائز في الإسلام، حكم بها وثبت النسب بينهما سواء كان مدعيه يدعي نسبا، أعلى كالأبوة، والأخوة، أو نسبا أسفل كالبنوة. وإن عدم مدعيه البينة لم يخل حال المدعي ومن عليه رق، أو ولاء من أربعة أحوال: أحدها: من أن يصدقاه على النسب فيثبت النسب بينهما في الأعلى من الأبوة، والأسفل من البنوة. والحالة الثانية: أن ينكراه، أو يكذباه، فلا نسب وليس له إحلاف واحد منهما، أما العتق، فلأن إقراره لا ينفذ مع إنكار معتقه، وأما معتقه فيلتزم الدعوى على غيره. والحالة الثالثة: أن ينكره المعتق، ويصدقه معتقه. فلا نسب له، وله إحلاف المعتق بعد تصديق معتقه، لأنه لو أقر له بالنسب ثبت. والحالة الرابعة: أن يصدقه المعتق، ويكذبه معتقه. فلا يخلو مدعي النسب من أحد أمرين: إما أن يدعي نسبا أعلى، أو نسبا أسفل. فإن ادعى نسبا أعلى كالأبوة والأخوة، لم يثبت النسب بينهما مع التصديق، الأثر وتعليل: أما الأثر: فأثران أحدهما ما روى الشعبي أن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح أن لا تورث حميلا إلا ببينة. والثاني: ما رواه حبيب بن أبي ثابت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستشارهم في ميراث الحميل، فأجمعوا أن لا يورث حميل إلا ببينة. فصار هذا الأثر الثاني إجماعا. وأما التعليل: فلأن معتقه لما استحق بولائه عليه أن يرثه، وكان لحوق النسب يدفعه عن الميراث، لتقديم الميراث بالنسب على الميراث بالولاء، لم يكن لهما إبطال حق بصفة من ميراث الميتين بإقرار مظنون محتمل.

فإن قيل: أفليس لو كان له أخ يرثه؟ فأقر بابن يحجب أخاه عن الميراث، ثبت نسبه بإقراره. فما الفرق؟ قيل الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الميراث بالولاء نتيجة ملك قد تفرد به بصفة لا يشاركه فيه فلم يقبل في دفعه إقرار عن مشارك فيه. والميراث بالنسب مشترك فجاز أن يثبت بإقرار الشركين فيه فهذا حكم النسب الأعلى. فأما دعوى النسب الأسفل: وهو أن يدعي الحميل أن هذا المعتق ابنه، فيصدقه على البنوة ويكذبه معتقه، ففي ثبوت نسبه وجهان: وقال ابن أبي هريرة قولين: أحدهما: لا يثبت نسبه مع تكذيب معتقه، كالنسب الأعلى. والثاني: يثبت نسبه، وإن كذبه معتقه، لانتفاء الضرر عنه لإدخال ولده في الولاء معتقه، الذي لا يدخل فيه أهل النسب الأعلى، فلذلك لا يثبت الإقرار بالنسب الأسفل، وإن لم يثبت بالنسب الأعلى. وسمي حميلا، لأنه يحمل بنسب مجهول. فأما قول الشافعي: "فكذا أهل حصن ومن يحمل إلينا منهم" . فإنما أراد به الرد على طائفة، قالوا إن الحميل إذا كان من بلد كبير لم تقبل دعواه، لتمكنه من إقامة البينة، وإن كان من أهل حصن أو دير فتثبت وهما عند الشافعي سواء، لإطلاق الأثر وعموم التعليل.

Mas'alah: By what means do parents and children become free when owned?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8184)

فصل فإذا تقرر أن الذي يعتق بالملك هم الوالدون والمولودون خاصة دون غيرهم من جميع الأقارب والمناسبين، فبأي سبب ملكهم من ابتياع أو هبة أو ميراث عتقوا به. واختلف أصحابنا فيما عتقوا به على وجهين: أحدهما: أنهم عتقوا عليه بالسبب الذي ملكهم به فإن ملكهم بابتياع كان العقد موجبا للملك والعتق، فعلى هذا يسقط فيه خيار البائع والمشتري، ويكون حكم هذا الابتياع جاريا مجرى قوله للبائع: أعتق عبدك عني بألف، فلا يكون لواحد منهما فيه خيار بعد عتقه.

والوجه الثاني: أنهم عتقوا بعد استقرار العقد الذي ملكهم به ليكون بالعقد مالكا، وبالملك معتقا، لأن العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك ولإزالته في حال واحدة، لتنافيهما، فعلى هذا يثبت فيه خيار المجلس في حق البائع، وفي ثبوته في حق المشتري وجهان من اختلاف قوليه: هل يملك بالعقد أو بنفس الخيار. أحدهما: لا خيار له إذا جعل مالكا بالعقد، فإن اختار البائع الفسخ انتقض به العتق، وإن اختار الإمضاء استقر العتق. والوجه الثاني: له الخيار إذا جعل مالكا بانقضاء الخيار، ويكون خياره مستحقا وله الفسخ به ما لم يختر البائع الإمضاء، فإذا اختار الإمضاء سقط خيار المشتري، وكان إمضاء البائع قطعا لخياره وخيار المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the child's status based on the wealth of the two claimants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8336)

والحكم الثاني: في الولد وهو معتبر بحالهما في اليسار والإعسار فإنهما لا يخلوان من الأحوال الثلاث: أحدها: أن يكونا موسرين، فيكون جميع الولد حرا. والثاني: أن يكونا معسرين، فنصف الولد حر، وفي نصفه الآخر وجهان: أحدهما: يكون حرا ويتحرر عتق جميعه، ويجري مجرى أحكام الأحرار. والوجه الثاني: يكون مملوكا يجري على نصفه حكم الحرية، وعلى نصفه حكم الرق. فإن اجتمع الواطئان على بيع نصفه المرقوق جاز ووقف ثمنه على مستحقه منهما وإن تفرد أحدهما ببيع نصفه لم يجز لجواز أن يكونا أبا. والثالث: أن يكون أحدهما موسرا والآخر معسرا فيكون نصفه حرا وفى نصفه الآخر وجهان: أحدهما: يكون حرا، ويتحرر عتق جميعه ويجري عليه أحكام الحرية. والوجه الثاني: أن يكون موقوفا فإن لحق بالموسر كان حرا، وإن لحق بالمعسر كان مملوكا، ولو اجتمعا على بيعه لم يجز لتردده بين الحرية والرق. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the child born from intercourse with another's slave woman under shubhah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=659)

(فإن أصابها) أي وطئها لا بنكاح بل (بشبهة) منه كأن ظنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها) حينئذ (حر نسيب) بلا خلاف اعتبارا بظنه (و) لكن (عليه) في هذه الحالة (قيمته) وقت ولادته بأن يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه (للسيد) لتفويته الرق عليه بظنه أما إذا ظنها زوجته الأمة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه وإطلاق المصنف ينزل على هذا التفصيل كما نزلنا عليه عبارة المنهاج في شرحه إذ هو المذكور في الروضة وغيرها ولو أفصح به كان أولى ولو تزوج شخص بحرة وأمة بشرطه فوطىء الأمة يظنها الحرة فالأشبه أن الولد حر كما في أمة الغير يظنها زوجته الحرة تنبيه أطلق المصنف الشبهة

ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق التي أباح الوطء بها عالم فلا يكون الولد بها حرا كأن تزوج شافعي أمة وهو موسر وبعض المذاهب يرى بصحته فيكون الولد رقيقا وكذا لو أكره على أمة الغير كما قاله الزركشي

Mas'alah: What is the status of a child born to a free woman versus a slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=418)

ولد الحرة حر، وولد المملوكة مملوك، وولد أم الولد تبع لها1.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara, mu'allaqa, or mukataba?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=418)

وفي ولد المدبرة، والمعتقة بصفة، والمكاتبة قولان2.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father or son with a condition to free him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4850)

* (فرع) لو اشترى أباه أو ابنه بشرط أن يعتقه قال القاضي حسين البيع باطل بلا خلاف لتعذر الوفاء بالشرط فإنه يعتق عليه بمجرد الملك فلا يتصور إعتاقه وحكى الرافعي هذا عن القاضي وسكت عليه موافقة وفيه نظر ويحتمل أن يصح البيع ويكون شرط الإعتاق توكيدا للمعنى فإن مقصود الشرط تحصيل الإعتاق وهو حاصل هنا

Mas'alah: Does a child follow the mother when a pregnant slave is bought with a condition of manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4850)

* (فرع) لو اشترى جارية حاملا بشرط العتق فولدت ثم أعتقها فهل يتبعها الولد فيه وجهان حكاهما ابن كج (الأصح) لا يتبعها قال الدارمي هما مبنيان على أن الحمل هل له حكم أم لا والاصح ان له حكم فلا يتبعها

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'son of your female slave' for a child of fornication in manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1318)

فأما ولد الزنا فالقياس أن يقول فيه: وابن أمتك.

Mas'alah: Is making a slave woman an umm walad like manumitting her?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2078)

قوله: واستيلاد الجارية الجانية كإعتاقها. انتهى.

Mas'alah: Does a relative who borrows money from a person he is related to become free?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2334)

قوله: ولو استقرض من يعتق عليه لم يعتق على القول بأنه يملكه بالتصرف. قال صاحب "التهذيب" : ويجوز أن يقال: يعتق عليه [ويحكم بالملك قبيله. انتهى. وما حكاه الرافعي احتمالا فقط قد جزم به] [3] صاحب "التتمة" وقال: وجها واحدا، لأنه لو كان عبدا أجنبيا وأعتقه نفذ، وكل سبب يفيد اعتبار عتق الأجنبي يفيد عتق القريب.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave when the fetus belongs to another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3018)

قوله في أصل "الروضة" : ولو كانت لشخص وحملها لآخر فأعتقها مالكها لم يعتق الحمل قطعا لأن اختلاف الملك يمنع الاستتباع. انتهى. وما ادعاه من كونه لا يعتق قطعا ليس كذلك فقد نقل القاضي الحسين في التعليق عن بعض أصحابنا أنه يعتق وجب على معتق الأم قيمته وقت الخروج من البطن ونقله أيضا ابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: What are the rulings on a jointly-owned slave girl who becomes pregnant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3857)

قوله: فروع من "مولدات ابن الحداد" وغيرها. منها: الجارية المشتركة بين اثنين بالسوية إذا حبلت من زوج أو زنا

Mas'alah: What is the ruling on a gift or bequest to a minor of a relative who would be freed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4509)

قوله: ولو وهب للصبي بعض من يعتق عليه أو أوصى له به فإن كان الصبي معسرا قبله الولي لأنه لا سراية حتى يتضرر بها. [1]

Mas'alah: Which opinion is preponderant regarding manumission of a pregnant slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4512)

والراجح: الأول. فقد جزم به أيضا الماوردي والروياني.

Mas'alah: How does the ruling on a fetus in a slave girl compare to crops in land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1411)

يقصد قصده بعتق فيعتق وتباع ولا يباع فيملكه المشتري وأن حكمه في العتق والبيع حكم عضو منها , وإن لم يسمه كان للمشتري الخيار لاختلاف الزرع في مقامه في الأرض وإفساده إياها.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the fetus when freeing a pregnant slave after death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2089)

ولو استثنى وقال أنت حرة إلا جنينك ففي صحة الاستثناء وجهان وخرج وجه من صحة الاستثناء أنه إذا أطلق لا يسري لأنه تصور الانفصال وعتق الميت لا يسري

Mas'alah: Does manumission of a pregnant slave extend to her fetus?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3662)

خلافا للأستاذ أبي إسحاق رحمه الله ولو أعتق الأم عتق الجنين تبعا كما يتبع في البيع ولو كان الحمل مملوكا للغير فلا يسري وقال أبو حنيفة رحمه الله يسري

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave-girl who gives birth to a child of a partner's son?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3680)

التاسع جارية مشتركة زوجاها من ابن أحد الشريكين فولدت عتق نصفها على أحد الشريكين لأنه جد المولود ولا يسري عليه لأنه عتق بغير اختياره ولا يجعل بالإذن في التزويج مختارا وقد تخلل بعد الوطء والعلوق باختيار غيره وقيل سببه أن الولد ينعقد حرا وإنما يسري العتق الطارىء دون الحرية الأصلية وقد قيل إنه ينعقد رقيقا ثم يعتق كما لو اشترى قريبه ملكه ثم عتق عليه وعندي أنه لا يملك بل يندفع الملك بموجب العتق ويكون الإندفاع في معنى الإنقطاع وكذلك الولد يندفع رقه ولهذا غور ذكرناه في تحصين المآخذ في مسألة شريك الأب

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave-girl with the condition of marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3612)

تتمة: يستحب لمن ملك أمة أن يعتقها ويتزوجها؛ ليؤتى أجره مرتين، فإذا قال لها: أعتقتك على أن تنكحيني، أو على أن أنكحك .. لم تعتق إلا بالقبول، وأصح الروايتين عن أحمد: أنها تعتق وتصير زوجة بالمخاطبة التي جرت بينهما إن حضرهما شاهدان، وعندنا: يجب عليها قيمتها للسيد؛ لأنه لم يعتقها مجانا، إنما أعتقها على عوض فاسد، سواء وفت بالنكاح المشروط أم لا. وقال أبو حنيفة: إن وفت .. فلا قيمة عليها، وعن مالك: لا قيمة عليها بحال. فإذا لم يأمن السيد وفاءها بالنكاح ولم يرد العتق مجانا .. فقال ابن خيران: طريقه أن يقول: إن كان في علم الله أني أنكحك أو تنكحيني بعد عتقك .. فأنت حرة، فإن رغبت وجرى النكاح بينهما .. عتقت وحصل الغرض، وإلا .. استمر الرق. وقال صاحب (التقريب) : إن يسر الله بيننا نكاحا .. فأنت حرة قبله بيوم، وقال أكثر الأصحاب: لا يصح في هذه الصورة، ولا يحصل العتق؛ لأنه في حال النكاح شاك في أنها حرة أو أمة، واختار الشيخ ما قالاه وفاقا للغزالي.

Mas'alah: What is the ruling if one intends manumission when declaring a slave-girl forbidden?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3813)

قال: (وإن قاله لأمته ونوى عتقها .. ثبت) ؛ إذ الأعمال بالنيات، وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave and her fetus?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5587)

ولو قال لحامل: أعتقتك, أو أعتقتك دون حملك .. عتقا ـــــــــ بيت المال أن يعتق عبد بيت المال. قال الشيخ: والصواب ما أفتى به الدشنائي؛ فإن هذا العتق إنما وقع بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال. وقوله: ليس لوكيل بيت المال العتق إن أراد مجانا حيث لم يؤذن له .. فصحيح, وليس مما نحن فيه وإلا .. فممنوع, بل له العتق بعوض إذا كان مصلحة, وبغير عوض إذا أذن له الإمام. وقد ذكر الرافعي في (الهدنة) : أن العبد المسلم إذا أتانا .. فللإمام أن يدفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين, وولاءه لهم. قال: (ولو قال لحامل) أي: لأمة حامل بمملوك له (أعتقتك, أو أعتقتك دون حملك .. عتقا) أما الأولى .. فكبيعها, لكن هل يعتق بطريق التبعية كما يتبع الحمل الأم في البيع, أو بطريق السراية؟ فيه وجهان: أصحهما: الأول؛ لأن السراية في الأشقاص لا في الأشخاص. وأما الثانية .. فلأن ابن عمر أعتق أمة واستثنى ما في بطنها له , ثبت ذلك عنه كما قاله ابن المنذر في (باب الهدنة) , ولا يعرف له مخالف, ولأنه جزء منها. ويخالف ما لو قال: بعتك الجارية دون حملها فإنه لا يصح, لأن العتق لا يبطل بالاستثناء لقوته. وهو كما لو استثنى عضوا في البيع ,, بطل البيع. وزعم في الروضة في (كتاب الوصية) : أنه لا خلاف في هذه الصورة, واعترض عليه بأن أبا علي والقاضي حكيا فيه وجهين مبنيين على الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a fetus without the mother?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5588)

ولو أعتقه .. عتق دونها, ولو كانت لرجل والحمل لآخر .. لم يعتق أحدهما بعتق الآخر ـــــــ ولو عتقت قبل خروج الولد منها .. سرى العتق إليه على الأصح, قاله الشيخان في (كتاب العدة) . وكلام المصنف: محمول على المجتن كله أو بعضه. وشمل إطلاقه ما لو قال لها: أنتي حرة بعد موتي, وفيها في (الرافعي) في (باب الوصية) وجهان: أحدهما: لا يعتق الحمل؛ لأن إعتاق الميت لا يسري. وأصحهما: يعتق؛ لأنه كعضو منها. قال: (ولو أعتقه .. عتق دونها) ؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع, وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. وقال الإمام في (كتاب الوصية) : لم يصر أحد من الأصحاب إلى خلافه غير الشيخ أبي بكر الطوسي, ونقله الرافعي عن الأستاذ أبي إسحاق أيضا بالقياس على عكسه, وفرق الجمهور بأنه إنما وقع العتق عليه تبعا لاندراجه في بيع الأم, فلا تتبعه أمه عند توجه العتق إليه ابتداء, وإنما يعتق منفردا إذا نفخت فيه الروح, فأما قبل ذلك .. فلا, لأن إعتاق ما لم تنفخ فيه الروح لا يصح كما نقله الشيخان في (كتاب التدبير) عن القاضي حسين. قال: (ولو كانت لرجل والحمل لآخر .. لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) ؛ لأنه استتباع مع اختلاف المالك. وحكى القاضي حسين وجها: أنه يعتق الولد, ويجب على معتق الأم قيمته وقت انفصاله. ولا يسرس العتق من الولد إليها بلا خلاف, ويتصور الحمل لغير مالك الأم في الوصية والرد بالعيب إذا حدث الحمل على ملك المشتري ثم رد وقلنا: لا يتعدى للحمل الحادث, بخلاف الفلس على الأصح فيهما, وفي (الهبة) فيما إذا وهب الحامل وأطلق .. فإن الإمام حكى عن الجديد أنه لا يدخل الحمل في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman bought by her husband and son?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5598)

أمة حامل من زوج, اشتراها زوجها وابنها الحر معا وهما موسوران .. فالحكم كما لو أوصى سيدها بها لهما وقبلا الوصية معا .. تعتق الأمة على الابن, والحمل يعتق عليهما ولا يقوم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who owns an ascendant or descendant by a gratuitous acquisition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5599)

إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه .. عتق, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a person who owns an ascendant or descendant by a gratuitous acquisition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5599)

قال: (فصل: إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه .. عتق) أي: عليه, قال ابن المنذر: أجمعوا على ذلك, زكأنه لم يعبأ بخلاف داوود.

Mas'alah: What evidence supports the manumission of ascendants upon ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5599)

واستدل لعتق الأصول بقوله تعالى: {واخفض لهما جناح الذل} ولا تأتي خفض الجناح مع الاسترقاق.

Mas'alah: What hadith supports the manumission of a parent upon purchase?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5599)

وفي (صحيح مسلم) [1510] عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) .

Mas'alah: How is the hadith about purchasing a parent interpreted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5599)

وهذه الرواية محمولة على الرواية الأخرى (فيعتق عليه) .

Mas'alah: What was Dawud's opinion on manumission by mere ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5599)

وظن داوود أن الرواية بنصب (فيعتقه) عطفا على (فيشتريه) فيكون الولد هو المعتق فقال: لا بد من إنشاء عتق, ولا يعتق بمجرد الملك شيء.

Mas'alah: What is the correct grammatical reading of the hadith about manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5599)

والمشهور في الرواية الرفع, والضمير عائد على المصدر المحذوف الذي دل عليه الفعل, تقديره: فيعتقه الشراء, وعلى النصب ينعكس المعنى, والصواب الرفع, وتؤيده

رواية (عتق عليه) , وفي أخرى (فهو حر) .

Mas'alah: What is the evidence that a child cannot be owned by his father?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5599)

وأما عتق الفرع .. فلقوله تعالى: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} , وقوله تعلى: {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا (92) إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} , فدل على أنه لا تجتمع بنوة وملك.

Mas'alah: Does it matter how a relative comes into one's ownership for the ruling of automatic freedom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5599)

ولا فرق بين أن يدخل في ملكه قهرا أو اختيارا, بعوض أو بلا عوض, والتقييد ب (أهل التبرع) تبع فيه (المحرر) , ولم يذكره في (الروضة) .

Mas'alah: Does the ruling of freedom by ownership depend on the religion of the parent and child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5600)

وسواء اتفق الوالد والولد في الدين أو اختلفا.

Mas'alah: Which relatives are not freed by ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5600)

وخرج غير الأصول والفروع كالإخوة والأعمام وسائر الأقارب؛ فإنهم لا يعتقون بالملك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on which relatives are freed by ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5600)

وقال مالك في المشهور عنه: يعتق السبعة المذكورون في آية الميراث: الوالدان والأولاد والإخوة والأخوات, ولا يعتق العم والعمة, ولا الخال والخالة, فالمذاهب خمسة.

Mas'alah: What exceptions are there to the general ruling on freeing relatives by ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5600)

ويستثنى من إطلاق المصنف مسائل:

Mas'alah: Does purchasing a pregnant wife cause the fetus to be freed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5601)

ويبقى النظر فيما إذا اشترى زوجته الحامل هل يعتق عليه الحمل؟ ينبغي تخريجها على أن الحمل يعلم أم لا, إن قلنا: نعم .. عتق, وإلا .. فلا, فلو اطلع على عيب بها ثم أراد ردها هل له ذلك؟ يحتمل بناؤه على العلتين.

Mas'alah: What is the ruling on a man owning his child from a valid marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5701)

ولو ملك الولد ... عتق عليه إن كان من نكاح لا من زنا.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave whose usufruct is bequeathed, a leased or loaned slave, a slave freed upon a condition, a mukatabah, and sacrificial animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5705)

وولد الموصى بمنفعته كالأم على الصحيح، رقبته للوارث ومنفعته للموصى له؛ لأن جزء من الأم، والمؤجر والمعار لا يتعدى حكمهما إلى الولد؛ لأن العقد لم يقتضه، وولد المعتقة بصفة والمكاتبة يتبعها، إن عتقت ... عتق، وولد الأضحية والمنذورة والهدي له حكمها؛ لزوال الملل

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=182)

ويحرم التفريق بين الأم والولد الرقيقين حتى يميز فلو كانا لمالكين أو كان أحدهما حرا فلا حرمة في التفريق وكذلك بعد التمييز وهو من سبع سنين إلى ما فوق وفي قول حتى يبلغ وأما بعد البلوغ فجائز من غير خلاف وأما البهائم فيجوز التفريق بينها اذا استغنت عن اللبن لكن يكره ويجوز بالذبح للولد

Mas'alah: What is the status of Bar rah's husband at the time of her manumission?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=640)

1318 – أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother slave from her child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=628)

فصل ويحرم التفريق بين الجارية وولدها المملوكين) لواحد على مالكهما لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ولقوله «ملعون من فرق بين والد وولده» رواه أبو داود وإنما يحرم التفريق (ببيع أو هبة أو قسمة) أو نحوها بأن يبيع مثلا أحدهما أو بعضه وحده أو مع جملة الآخر أو بعضه ولم يتساو البعضان (ولو رضيت) أمه بالتفريق لحق الولد وألحق الغزالي في فتاويه التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع ونحوه وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة بخلاف المطلقة لا يحرم لإمكان صحبتها له

وكذا إذا كان المملوك أحدهما فقط كما أفهمه التقييد بالمملوكين أو أسلم الأب المملوك وتخلفت الأم والمالك كافر فيؤمر بإزالة الملك عن الوالد والولد قاله صاحب الاستقصاء قال الشيخ نجم الدين البالسي وينبغي لو مات الأب أن يباع الولد للضرورة وتصريح المصنف بقوله ولو رضيت من زيادته (لا بفسخ) كرد بعيب ورجوع بفلس للحاجة إليه وهذا وجه قال به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره والأصح المنصوص ما جزم به كثير من العراقيين أنه يحرم التفريق به نبه عليه الإسنوي. (و) لا (عتق) لأن من عتق ملك نفسه فله [حاشية الرملي الكبير] قوله فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر) أشار إلى تصحيحه (قوله ذكره الأذرعي) قال وينبغي أن يكون موضع الجواز مع الإذن إذا دلت الحال على الرضا باطنا أما إذا دلت على أنه غير راض وإنما أذن ضجرا أو حنقا فلا وقوله إذا دلت الحال إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله والظاهر عدم اشتراطه مطلقا) أشار إلى تصحيحه (قوله وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة) ينبغي إذا كانت السلعة ليتيم ولم تبلغ قيمتها وهناك عارف ولا غرض له في شرائها أنه لا تحرم عليه الزيادة حتى تبلغ قيمتها د وقوله أن لا تحرم أشار إلى تصحيحه وقال شيخنا الأصح الحرمة (قوله ليغر غيره) الأجود حذف قوله ليغر غيره لأنه إذا زاد لينفع البائع ولم يقصد أن يغر غيره كان من صور النجش (قوله وكلام الأصحاب يخالفه) أشار إلى تصحيحه (قوله فبان خلافه فلا خيار للمشتري) مثله ما لو أخبره عارف بأن هذا فيروزج أو عقيق فبان خلافه (قوله إلا في النجش) في بعض النسخ حتى (قوله والوجه تخصيص التعصية إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله بل نقل البيهقي عن الشافعي إلخ) ونقله ابن يونس في شرح الوجيز عن جمهور النقلة وجرى عليه القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في اللباب وشيخه في الرونق وقال الشافعي في اختلاف الحديث فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [فصل ويحرم التفريق بين الجارية وولدها المملوكين] (فصل) (قوله المملوكين لواحد

على مالكهما) شمل ولد المستولدة الحادث قبل الاستيلاد (قوله وألحق الغزالي في فتاويه) أشار إلى تصحيحه (قوله كما أفهمه التقييد) أشار إلى تصحيحه (قوله قاله صاحب الاستقصاء) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الشيخ نجم الدين البالسي) أي وغيره (قوله وينبغي لو مات الأب إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أن يباع الولد للضرورة) واستثنى الأذرعي أيضا ما لو سبى مسلم طفلا فتبعه في الإسلام ثم ملك أمه الكافرة قال فله بيع أحدهما دون الآخر فيما يظهر اهـ وألحق به ما في معناه وهو وزان مسألة الاستقصاء أن وفيه نظر من وجهين أحدهما أن الفرق بين هذه الصورة وما قبلها الضرورة في تلك لإزالة ملك الكافر عن المسلم مخالفة إطلاق الأصحاب تحريم التفريق ولم يفرقوا بين الأم المسلمة والأم الكافرة والتفرقة وجه حكاه الدارمي فس وقوله واستثنى الأذرعي أشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله لا يفسخ) في بعض النسخ لا بفسخ لهبة فرع (قوله قال به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي) بناء على رأيه من جواز التفريق بالرد بالعيب (قوله والأصح المنصوص ما جزم به كثيرا) أشار إلى تصحيحه (قوله نبه عليه الإسنوي) وغيره

ملازمة الآخر (و) لا (وصية) لعدم الضرر في الحال ولعل موت الموصي يكون بعد زمن التحريم قال الأذرعي والمتجه منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الواهب لأن الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة فإذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها بخلافه في الهبة فإنا لو منعنا الرجوع فيها لم يرجع الواهب بشيء (وهذا) أي تحريم التفريق بما ذكر (فيما دون التمييز) لصغر أو جنون فتعبيره بذلك أعم من قول الأصل ويمتد التحريم إلى بلوغه سن التمييز سبع سنين أو ثمان تقريبا (لا) فيما دون البلوغ فلا يحرم التفريق بعد التمييز لاستقلال الولد حينئذ وخبر «لا يفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» ضعيف (فإذا فرق) بينهما

ببيع أو نحوه هذا أعم من قول أصله وإذا فرق بينهما في البيع والهبة (بطل العقد) وإن سقته اللبأ للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق نعم إن كان المبيع ممن يحكم بعتقه على المشتري فالظاهر كما قال الأذرعي وغيره عدم التحريم وصحة البيع بتحصيل مصلحة الحرية ولما مر من جواز التفريق بالإعتاق. (

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave purchasing a relative who would be freed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

فرع لا يصح شراء) العبد (المأذون له في التجارة عبدا يعتق على سيده إلا بإذن) منه فيصح ويعتق عليه كما في العامل (

Mas'alah: What is the ruling on a slave mother or mudabbar who kills the master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1126)

(فرع: تعتق مستولدة ومدبرة قتلا السيد) وإن استعجلا لأن الحظ له في تعجيل الحرية؛ ولأن الإحبال كالإعتاق بدليل أن الشريك إذا أحبل الجارية المشتركة يسري للاستيلاد إلى نصيب شريكه والإعتاق لا يقدح فيه القتل فكذا الاستيلاد. (ويحل دين مؤجل للقاتل) على قتيله وإن استعجل؛ لأن الحظ له الآن في تعجيل براءته.

Mas'alah: What is the status of a child born to a slave woman from marriage or doubtful intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1252)

فصل ولد الأمة من نكاح أو شبهة) لا يقتضي حريته كأن اشتبهت على الواطئ بزوجته المملوكة أو نكحها وهو موسر (رقيق لمالكها وإن كان) الولد من عربي تبعا لأمه ولو قال بدل أو شبهة: أو غيره كان أولى ليشمل ولدها من زنا (

Mas'alah: What is the ruling if the heir frees a slave woman and she chooses separation before consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1289)

فرع) إذا أعتقها الوارث ولا دين ثم اختارت الفراق فقد حدث الدين بتصرفه والدين إذا حدث بتصرفه فعليه الأداء فإن منع الأداء فسخ تصرفه وهنا لا يمكن فسخ تصرفه وهو العتق فلم يبق إلا أنه ينفذ عتقه ويتعلق الغرم بذمته كما لو كان موسرا ثم أعسر لا يقال إذا كان معسرا وعلى التركة دين لا ينفذ إعتاقه لأنا نقول حين أعتق لم يكن على التركة دين وإنما حدث الدين باختيار العتيقة الفسخ قبل الدخول لا يقال فلا يطالب إلا من قبض الصداق لأنه ينتقض بما إذا كان الوارث موسرا وبما لو لم يكن هناك صداق مقبوض وإنما كان مسمى في ذمة الزوج أو عين لم تقبض لا يقال فالمسمى والعين التي لم تقبض من جملة التركة فهو كالمقبوض لأنا نقول ذاك في الإعتاق الذي يخرج من الثلث وعتق الوارث لا يخرج من الثلث. والأرجح ثبوت الخيار والتعلق بالوارث اهـ وقال البلقيني أيضا إذا أجاز الوارث عند الاحتياج إلى إجازته لزيادة على الثلث أو أبرأ صاحب الدين من دينه عند حصول الدين له فإنه ينفذ فسخها لزوال المانع ولم يتعرضوا له اهـ

فيمتنع إرثها ولا ينافي هذا قولهم الوصية تتوقف على إجازة بقية الورثة لأن ذاك محله

في وصية تحتاج إلى القبول لكون القبول قائما مقام إجازة الموصى له بخلاف غيرها كالعتق فلا بد فيه من إجازة العتيق)

Mas'alah: Does manumission of a pregnant slave woman include her unborn child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1985)

ويكون إعتاق البعض إعتاقا للكل والتصريح بالترجيح من زيادته. (ويعتق الحمل المملوك له) لا لغيره بعتق أمه (تبعا للأم ولو استثناه) لأنه كالجزء منها (ولا تعتق الأم) بعتقه (تبعا له) لأن الأصل لا يتبع الفرع، وإنما صح العتق في هذه وفي صورة الاستثناء لقوته بخلاف نظيرهما في البيع، وإنما لم يتبعها الحمل إذا كان مملوكا لغير مالكه؛ لأنه لا تبعية مع اختلاف الملك وأفاد بقوله تبعا أن الحمل لا يعتق بعتق أمة سراية؛ لأنها إنما تكون في الأشقاص لا في الأشخاص وإلا لتبعت الأم الحمل في العتق ومحل صحة إعتاق الحمل وحده بعد نفخ الروح فيه كما يعلم مما سيأتي أواخر الباب.)

Mas'alah: What is the ruling on the fetus being manumitted as a consequence of the mother's manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1985)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ويعتق الحمل المملوك له تبعا للأم) شمل ما لو قال لها أنت حرة بعد موتي قال الأذرعي قياس المذهب أن موضع عتقهما جميعا إذا وقع ذلك في مرض موته والثلث يحتملهما، أما إذا لم يحتمل إلا الأم فقط فالظاهر نظرا لا نقلا أنها تعتق دونه كما لو قال في مرض موته إن أعتقت سالما فغانم حر ولا يحتمل الثلث

إلا سالما ولا يظهر فرق بين أن يرتب هو العتق أو يرتبه الشرع على سبيل التبعية في أنه لا يعتق في هذه إلا الأول فقط، ولو أعتق من وضعت إحدى التوأمين والآخر مجتن عتق الثاني دون الأول، وقوله قياس المذهب أشار إلى تصحيحه. (قوله ويؤخذ منه أنه لو لم يتملك الأم إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله لو أعتق الشريك نصيبه من الرقيق إلخ) أي لو بإعتاق كله أو بعض نصيبه وسواء أكان ذلك بنفسه أم بوكيله قال الروياني، ولو اقترض المعسر وأدى القيمة لم يكن للشريك قبولها واستثنى البلقيني من رق الباقي في المعسر ما إذا باع شقصا من رقيق، ثم أعتق الباقي في مدة الخيار فإنه يسري إلى حصة المشتري، ولو كان البائع معسرا؛ لأنه لو باعه كله، ثم أعتقه في الخيار نفذ ولا يقال لما سرى كان فسخا فلا شركة؛ لأن الشركة كانت قائمة ولكن انقطعت بالسراية، وكذا لو اشترى ثوبا بشقص من رقيقه، ثم أعتق الباقي على ملكه قبل لزوم البيع قال ويجرى هذا في كل معارضة محضة في حال خيار المجلس أو الشرط ولم أر من تعرض لذلك وشمل كلام المصنف ما لو أعتق الكافر نصيبه من الرقيق المسلم، ولو أقر بحرية عبد في يد غيره، ثم اشترى بعضه وهو موسر فهل يسري؟ لم أر فيه نقلا ويتجه أنا إن قلنا إنه شراء سرى أو فداء فلا، ولو كان العبد بين اثنين فباع أحدهما نصيبه للعبد فهل يسري عليه الباقي إذا كان موسرا به؟ يتجه بناؤه على أنه عقد بيع أو عتاقة. و (قوله أو وهو موسر بكله إلخ) ذكر البلقيني صورا لا يعتبر فيها اليسار بقيمة نصيب الشريك بل بالثمن الذي تواضعا عليه المقابل لمحل السراية منها أن يبيع بعض عبده ويلزم البيع، ثم يعتق الباقي على ملكه قبل القبض فيسري إلى الحصة المبيعة إذا كان موسرا بالثمن المقابل لها وحينئذ فينفسخ البيع؛ لأن إتلاف البائع قبل القبض كآفة سماوية في الأصح ويعود الثمن إلى المشتري فلم يعتبر اليسار بالقيمة؛ لأنها غير واجبة قال ويقاس به كل معاوضة عقد فيها على شقص رقيق، ثم أعتق المالك الباقي (قوله وأدى لشريكه قيمة ما عتق من نصيبه) عبد بين اثنين قيمته مائة أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر لا يضمن

خمسين بل قيمة نصفه إذا بيع منفردا. قال القاضي أبو الطيب وهو قيمة نصف منضم لا قيمة نصف منفرد يعني ناقص بالتبعيض واستثنى البلقيني مسائل لا غرم فيها على المعتق مع يساره منها إذا وهب الأصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه، ثم أعتق الأصل الباقي على ملكه فإنه يسري إلى نصيب الفرع مع اليسار ولا يغرم له شيئا على الأرجح ومنها باع شقصا من رقيق، ثم حجر على المشتري بالفلس فأعتق البائع نصيبه فإنه يسري إلى الباقي الذي له الرجوع فيه

وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق وفي رواية من أعتق شركا له في العبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق وفي رواية إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله» وأما رواية «فإن لم يكن له مال قوم العبد عليه قيمة عدل، ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه» فمدرجة في الخبر كما قاله الحفاظ أو محمولة على أنه يستسعى لشريك المعتق أي يخدمه بقدر نصيبه لئلا يظن أنه يحرم عليه استخدامه. (

Mas'alah: What is the ruling if a slave wounds his father and then the father buys him and dies from the wound?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1995)

وإن جرح عبد أباه، ثم اشتراه الأب فمات من الجرح عتق) معتبرا ثمنه (من ثلثه) بناء على صحة الوصية للقاتل. (

Mas'alah: What is the ruling if a master tells a free son that he sold him his father and the son denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1995)

وإن قال لولد عبده) الحر (بعتك أباك فأنكر) ذلك (عتق الأب) بإقرار سيده وهذا من زيادته. (

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming a slave is his son?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2002)

الرابعة) لو (قال لعبده المجهول) نسبه لا على وجه الملاطفة (أنت ابني وأمكن) أن يكون ابنه بأن كان أصغر منه بما يتأتى معه أن يكون ابنه (عتق) عليه (ويثبت نسبه إن كان صغيرا، وكذا كبيرا إن صدقه ويعتق) عليه (فقط إن كذبه، وإن كان لا يمكن أن يكون منه) بأن كان أكبر منه أو مثله سنا أو أصغر منه بما لا يتأتى معه أن يكون ابنه (لغا) قوله؛ لأنه ذكر محالا (فإن أمكن) أن يكون منه (وكان معروف النسب) من غيره (عتق) عليه ولم يثبت نسبه؛ لأن ذلك يتضمن الإقرار بالنسب والعتق فإذا لم يقبل في النسب لحق الغير لم تمتنع مؤاخذته بالعتق، ويأتي مثل ذلك في قوله لزوجته أنت بنتي وبه صرح الأصل هنا نقلا عن الإمام بخلاف قوله يا ابني فإنه إنما يعتق إذا نوى به العتق كنظيره في

Mas'alah: Does a child born of adultery become free by being owned by his father?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2011)

(ولا يعتق) على رجل (ولد زناه بملكه) له لانتفاء نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative who would become free in the context of a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

وشراء من يعتق عليه) لتضمنه تفويت المال (

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when the purchased slave is a relative who becomes free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

فإن نقص) العيب (العشر) من قيمة الأب (رجع بعشر الابن) الذي هو الثمن ويعتق عليه (ولا يسري) عتقه إلى الباقي (، ولو عجز السيد المكاتب) لحصول الاستحقاق قهرا، وإن توقف الملك على طلب الأرش. قال البلقيني قد صحح النووي السراية فيما لو باع شقصا ممن يعتق على وارثه من ابن أخيه مثلا بثوب فمات ووارثه أخوه فرد الثوب بعيب واسترد الشقص من ابنه عتق عليه وسرى ومسألتنا أولى لتوجه القصد إلى اختيار ملك بعض الابن وهناك توجه القصد إلى الرد وملك البعض من الابن تبعا فالسراية هنا أولى انتهى وتقدم ثم أن المعتمد خلاف ما صححه النووي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother of a child or a mukatab slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=466)

8 – وبيع أم الولد والمكاتب إذا لم يرض [3].

Mas'alah: What is the ruling on a child owning his father and the wala of siblings?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=788)

ولو ملك الولد أباه فعتق عليه جر ولاء إخوته دون نفسه على المنصوص. * * *

Mas'alah: What are the three scenarios where a child is free while both parents are slaves?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=788)

* ضابط: لا يتصور أن يكون الولد حرا أصليا لا ولاء عليه، والأبوان رقيقان [1] إلا في ثلاث صور: 1 – السبي: بأن يسترق الأبوان والأولاد أحرار. 2 – والغرور: بأن يغر عبد بحرية أمة، فأولاده قبل العلم بالحال أحرار. 3 – وفي اللقيطة [2] يغر بالرق بعد الولادة كما سبق. * * *

Mas'alah: When does ownership of an ascendant or descendant cause automatic manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1798)

فرع: إذا ملك أهل التبرع أصله أو فرعه عتق عليه إلا في صور:

Mas'alah: What is the ruling on finding that a purchased slave is one's parent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1400)

ولو وجدها أمه، أو اشترى عبدا؛ فوجده أباه، فقد عتق عليه، ولا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a father loaned to his son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1498)

قلت: يحتمل أن يقال: يعتق، ويحكم له بالملك قبله؛ كما لو أنشأ إعتاق الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a young slave in his possession is his son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1815)

ولو ادعى رجل نسب عبد في يده، وقال: هذا ابني- نظر: إن كان صغيرا، وكان مجهول النسب: ثبت نسبه، ويحكم بعتقه، وهل يكون عليه ولاؤه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of an older slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1815)

وإن كان كبيرا- نظر: إن كان أكبر سنا منه: فلا حكم لقوله، ولا يعتق به؛ وكذلك: لو قال لمن هو أصغر سنا منه: هذا أبي: لا يعتق.

Mas'alah: Does manumission of a pregnant slave woman extend to the fetus after partial delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2176)

ولو عتقت الجارية بعد خروج بعض الولد منها – سرى العتق إلى الولد.

Mas'alah: What is the ruling if a son has intercourse with his father's slave girl under a mistaken belief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2450)

ولو وطيء الابن جارية الأب، فهو كالأجنبي يطؤها، وإن كان [وطئها] بشبهة ظنها زوجته الحرة، أو أمة مملوكة – فالولد حر لا ولاء عليه، على أصح الوجهين، وعليه قيمة الولد للأب يوم سقط، [وإن ظنها زوجته الأمة، فالولد يخلق رقيقا، وعتق على الجد؛ ولا يجب قيمته] .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave and the status of her fetus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3999)

وكذلك: لو أوصى له برقبته؛ فلا بد من القبول بعد الموت حتى يعتق، ويكون من الثلث، قال الشيخ الإمام: إذا ذكر لفظ الهبة لا على طريق التمليك، بل قال: وهبت نفسك، ونوى به العتق– فهو كناية يعتق به من غير قبول، وذكره بعض أصحابنا، ولو أعتق جارية حاملا– عتق الحمل مع الأم، حتى لو قال: أعتقتك دون الحمل– عتق الحمل معها، ولا يصح استثناء الحمل؛ [كما لا يصح استثناء الحمل] في البيع، غير أن البيع لا يصح أصلا، والعتق ينفذ؛ لغلبة العتق، كما لو استثنى عضوا في العتق– عتق

كله، ولو استثنى عضوا في البيع– لم يصح

Mas'alah: What is the ruling when the fetus and mother have different owners regarding manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4000)

البيع، ولو أعتق الحمل دون الأم– عتق الحمل دون الأم؛ فإن الأم لا تكون تبعا للحمل، ولو كان الحمل لواحد، والأم لآخر، فأعتق مالك الحمل الحمل– عتق دون الأم، ولو أعتق مالك الأم الأم– عتقت دون الحمل؛ بخلاف ما لو كانا لواحد– يعتق الحمل بعتق الأم؛ لأن عتق الحمل هناك– ليس بطريق السرايا عن الأم؛ بل بطريق الاستتباع، كما تتبع الأم في البيع، وإذا اختلف المالكان– فلا يستتبع،

Mas'alah: What is the ruling on a mother's manumission upon giving birth to a dead child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4000)

ولو قال: إن ولدت ولدا، فأنت حرة، فولدت ميتا، عتقت الأم؛ لأن الولد قد حصل

Mas'alah: How does the status of umm walad relate to the spread of emancipation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4007)

غيره؛ كما أن أم الولد مستحقة للعتاق على المولى بجهة الاستيلاد؛ فلا يمكن صرف عتقها إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after a slave woman is freed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=278)

يلحق، وإن وطئ أمته ثم أعتقها, واستبرأت، ثم أتت بولد لستة أشهر من حين العتق لم يلحقه. وقيل: يلحقه.

Mas'alah: What is the ruling on loaning a slave to someone who is related to him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2284)

إذا أقرض عبدا من يعتق عليه يعتق عقيب التسليم وجها واحدا، لأنا وإن قلنا التصرف شرط في تملكه فقد استفاد التصرف ههنا، حتى لو كان عبدا أجنبيا فأعتقه ينفذ، وكل سبب [ق 64 ب] ينفذ إعتاق العبد الأجنبي يوجب عتق القريب.

Mas'alah: What is the relationship between manumission and impregnation of a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2432)

ويحكى عن أبي إسحاق انه قال في العتق ثلاثة أقوال، والإحبال مرتب عليه، فإن قلنا العتق ينفذ فالإحبال أولى؛ لأنه فعل فهو أولى من القول؛؛ لأن الأب يستولد جارية ابنه فتصير أم ولده ولا ينفذ عتقه فيها. وكذلك المريض [ق 185 ب] ينفذ استيلاده في الجارية المستفرغة بالدين ولا ينفذ إعتاقه فيها. وينفذ الاستيلاد من المجنون والمحجور عليه ولا ينفذ عتقهما. وإن قلنا العتق لا ينفذ ففي الإحبال قولان لهذا المعنى الذي

ذكرنا وفي هذا أيضا نظر؛ لأن العتق أقوى من الإحبال من وجه، فإن يتنجز في المال بخلاف الاستيلاد، ولأن قول المجنون والمحجور فيما يؤدي إلى اتلاف ماله فلا ينفذ عتقهما وتعلقهما صادف الملك ووجد حقيقة فنفذ، وعند صحة القول فالإحبال والعتق سواء.

Mas'alah: What is the ruling when there is no qa'if or the qa'if is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2909)

وإن لم تكن قافه أو كانت فأشكل أقرعنا على ما ذكرنا للحرية فإن خرجت القرعة على الأكبر عتق، وهل تصير أم ولده؟ رجعنا إلى إقراره كما بيناه، وهل يعتق الأوسط والأصغر؟ وجهان على ما ذكرنا فقس إذا خرجت القرعة على الأوسط والأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of the youngest child when the father claims intercourse in his ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2909)

وإن قال: وطئتها في ملكي ففي ثبوت نسب الأصغر وجهان: أحدهما: يثبت إذا قلنا: ثبوت نسب أحد الثلاثة ببيان المقر أو القافة يوجب ثبوت نسب من دونه لأن الأصغر على هذا الوجه ثابت النسب في الأحوال كلها، قال ابن سريج رحمه الله: وهذا مذهب المزني رحمه الله وإنما حذفه الكاتب من كلامه فعلى هذا تسقط القرعة بين الأخوين ويرقان.

Mas'alah: What is the ruling on a son purchasing his mother and her husband in one transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3936)

فرع آخر قال ابن الحداد: إذا كانت أمة لرجل لها ابن موسر ... فتزوجها رجل فحملت منه ثم اشتراها ابنها وزوجها صفقة واحدة، فإن نصيب الابن من أمه يعتق عليه ويسري إلى نصيب الزوج ويعتق عليه، ونصيب الزوج من الحمل يعتق عليه ببنوته، ونصيب الابن من الحمل يعتق ولا يجب لأحدهما على الآخر من قيمة الحمل شيء لأنه عتق عليهما في حالة واحدة، قال: فلو كانت المسألة بحالها، ولكن مالك الجارية يوصي لهما بها فقبلا الوصية نظر فإن كانا قبلاها في حالة واحدة، فالحكم [5/ ب] في ذلك على ما ذكرنا فيه إذا اشتراها، فإن قبل أحدهما دون الآخر بنى ذلك على القولين متى يملك الموصى له، فإن قلنا: يتبين بالقبول أنه ملك بالموت فالحكم فيه على ما ذكرنا فيه إذا قبلا دفعة واحدة، وإن قلنا: إنه يملك بالقبول من حين القبول، فإن قبل الزوج أولا عتق عليه حصته من الحمل ويسري إلى الباقي ووجب عليه قيمة الباقي إذا كان موسرا، فإن قبل الابن عتق عليه حصته من الأم وسرى إلى الباقي، ويقوم عليه ويتقاصان ويرد من عليه الفصل وإن قبل الابن أولا عتق حصته من الأم وتبعها حصته من الولد وسرى العتق إلى الباقي من الأم والولد، ووجب عليه قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling when a freed slave woman refuses to marry her former master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4215)

فرع فإذا أثبت أنها لا تجبر على نكاحه إذا أبت فكذلك لو بذلت له نفها لم يجبر على نكاحها إذا أبى لأن الشرط إذا لم يوجب إجبارها لم يوجب إجباره. وكان كل واحدا

منهما على خياره. وإذا كانا كذلك فلها حالتان: إحداهما: أن يتناكحا. والثاني: أن لا يتناكحا. فإن لم يتناكحا إما لامتناعه أو امتناعها فله عليها قيمتها وإنما وجبت له عليها قيمتها؟ لأنه أعتقها على شرط منع الشرع من لزومه. فإذا فاته الرجوع برقبتها لنفوذ العتق رجع بقيمتها كما لو أعتقها على حمى أو حرى تجب له القيمة يوم العتق لا يوم الرجوع بالقيمة لأن بالعتق ومع الاستهلاك الموجب للقيمة. وهكذا لو أعتق على هذا الشرط أم ولده أو مكاتبته أم مدبرته لم يلزمهن أن يتزوجن به وكان له على كل واحدة منهن لأنهن مواء في تفارقهن فتساوين في عتقهن. وهكذا لو أعتقهن على أن يتزوج بهن ولم يقل على أن عتقهن صداقهن كان العتق نافذا وله عليهن قيمتهن؛ لأن الشرط الذي في مقابلة عتقهن لم يلزمهن توجب العدول عنه إلى قيمتهن.

Mas'alah: What is the ruling when a woman frees her male slave on condition that he marry her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4216)

فرع وإذا قالت المرأة لعبدها: قد أعتقتك على أن تتزوج بي، أو ابتدأها العبد فقال: اعتقيني أن أتزوج بك فأعتقته، عتق في الحالين، ولم يلزمه أن يتزوج بها ولا يلزمها إن رضي أن تتزوج به لما قدمناه، ولا قيمة لها على عبدها بخلاف عتق السيد لأمته على هذا الشرط، والفرق بينهما: أن ما أوجبه عقد النكاح من التمليك يستحق الزوج دون الزوجة، فإذا شرطه السيد على أمته كان شرطا له، فإذا فاته رجع ببذل كما لو أعتقها على ط ل يأخذه استحق عليها، وإذا شرطت المرأة على عبدها كان شرطا عليها فلم يكن سقوطه عنها موجبا لرجوعها ببدله، وصار كما لو أعتقه على مال يدفعه إليها لم يلزمها دفع المال إليه ولم يكن لها عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave in exchange for a promise of marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4216)

فرع وإذا قال الرجل لسيد عبد: أعتق عبدك على أن أزوجك بنتي، فأعتقه على هذا الشرط بعد العتق لم يلزمه تزويج بنته بهء لما ذكرنا من أن عقا النكاح لا يصح فيه السلف ولا يثبت في الأمة، ثم ينظر فإن كان قال له: أعتق عبدي عني على أن أزوجك بنتي، كان العتق واقعا على الباذل للنكاح دون السيد. وكان للسيد أن يرجع عليه بقيمة عبده: لأنه أعتقه عنه على بذل لم يحصل. وان قال له: أعتق من نفسك على أن أزوجك بنتي، ففي وجوب قيمة العبد عليه وجهان من اختلاف قوليه فيمن قال لعباه: أعتق عبدك على

نفسك على ألف لك علي، نفي وجوب الألف عليه قولان: أحدهما: لا يجب عليه: لأنه لم يعد عليه ني مقابله ذلك نفع، نعلى هذا لا يجب عليه ها هنا قيمة. والثاني: تجب عليه القيمة الألف كما لو قال: طلق زوجتك على ألف لك علتي لزمه الألف، كذلك في العتق، فعلى هذا يجب عليه هاهنا القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is freed and her husband is a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4475)

باب الأمة تعتق وزوجها عبد قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وفي ذلك دليل على أن ليس بيعها طلاقها إذا خيرها رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعد بيعها في زوجها" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا كانت الأمة ذات زوج فبيعت أو أعتقت كان النكاح بحاله ولم يكن ذلك طلاقا لها. وبه قال عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأكثر الصحابة وجمهور الفقهاء ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وأنس بن مالك

إلى أن بيعها طلاق لها وكذلك عتقها ولا نعرف قائلا به من التابعين إلا مجاهد استدلالا بقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى قوله: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] فحرم من ذوات الأزواج إلا أن يملكه فيحلله للمالك وهذه قد ملكت بالابتياع فوجب أن تحل لمالكها ولأنه لما حلت ذات الزوج بالسبي لحدوث ملك السابي وجب أن تحل بالشراء لحدوث ملك المشتري. والدليل على ثبوت النكاح أن بريرة أعتقت تحت زوج فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاحه فلو كان نكاحها قد بطل بعتقها لأخبرها ولم يخيرها فيه ولأن عقد النكاح أثبت من عقد الإجارة لدوامه فلما لم يبطل عقد الإجارة بالعتق والبيع فأولى أن لا يبطل بهما عقد النكاح ولأنه لما كان بيع الزوج وعتقه لا يوجب بطلان نكاحه كذلك بيع الزوجة وعتقها لا يوجب بطلان نكاحها ولأن المشتري ملك عن البائع على الصفة التي كان البائع مالكها فلما كان النكاح مقرا على ملك البائع كان مقرا على ملك المشتري فأما الآية فواردة في السبايا. وأما الاستدلال بالسبايا فالفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن السبي لما أبطل الحرية التي هي أقوى كان بأن يبطل النكاح أولى وليس كذلك البيع والعتق. والثاني: أن السبي قد أحدث حجرا فجاز أن يبطل به ما تقدم من نكاحها وليس كذلك البيع والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative who would be freed by ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4984)

مسألة: قال: "ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزه" .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave-girl when some heirs confirm and others deny?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=387)

330 - مسألة امرأة توفيت عن أب وزوج وابن وثلاث بنات ولها تركة من جملتها نصف جارية ونصفها الآخر ملك الابن فاعترف الابن واحدى البنات أن أمهم اعتقت نصيبها من الجارية في حال صحتها وهي حينئذ موسرة بقيمة النصف الأخير وأنكر باقي الورثة العتق فما الحكم في عتق الجارية أجاب رضي الله عنه يعتق منها النصف الذي اختص بملكه الابن قضية لإقراره فإن الأصح حصول السراية بمجرد اللفظ من غير توقف على أداء القيمة ويعتق من النصف الذي كان للمتوفاة ما يخص الابن بطريق الإرث وما يخص البنت المقرة أيضا فجملة ما يعتق منها الثلثان ونصف سدس العشر ومقداره بالقراريط ستة عشر قيراطا وخمس قيراط ويجب للابن على البنت المقرة من قيمة النصفا الذي عتق بالسراية بحسب نسبة نصيبها من الميراث وهو العشر وسدس العشر سبعة أسهم من ستين سهما إلا أن يزيد مقدار ذلك على ما حصل لها من الميراث فلا يلزمها الزائد ومهما صار الباقي من الجارية على الرق لمن أقر بعتقها عتقعليه وكمل عتقها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a mother admits to past slavery but her son claims original freedom?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=705)

1190 – مسألة امرأة لها ولد أقام في بلد مدة على حكم الأحرار وكل واحد يقر بالنسب تقول الأم هذا ولدي ويقول الولد هذه أمي جاء مدعي وادعى برقهما فأقرت الأم إني كنت مملوكة له فأعتقني وأنكر الولد وقال أنا حر الأصل ولست بابن لها قال يحكم برق الأم دون الولد

Mas'alah: Is a child's claim of original freedom accepted when purchased with a slave woman?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=705)

1191 – مسألة لو اشترى رجل جارية وولدا فبلغ الولد فادعى حرية الأصل يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of another's slave or freedwoman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5378)

ولو استلحق عبد الغير أو معتقته لم يلحقه ان كان صغيرا محافظة على حق الولاء للسيد بل يحتاج إلى البينة وان كان بالغا وصدقه ففيه خلاف نذكره هناك

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a slave in one's possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5378)

ولو استلحق عبدا في يده نظر ان لم يوجد الامكان بان

كان أكبر سنا منه كفى قوله وان وجد فان كان مجهول النسب لحقه إن كان صغيرا وحكم بعتقه وكذا إن كان بالغا وصدقه وان كذبه لم يثبت النسب وفى العتق وجهان وكذا لو كان المستلحق معروف النسب من غيره (وأما) لفظ الكتاب فقوله التحق به يجوز اعلامه – بالميم – لان البندنيجى حكى عن مالك أنه ان شاع في الناس انه استلحق من ليس ولدا له لم يلحقه وان اجتمعت الشرائط التى ذكرناها (وقوله) أو المقر له ليس فيه الاعتبار عدم التكذيب وهو معتبر لكنه غير مكفى به بل المعتبر تصديقه عند الامكان صرح به صاحب الشامل وغيره وقضيته أنه لو سكت لم يثبت النسب (وقوله) فلو استلحق مجهولا بالغا لفظ المجهول لاضرورة إليه في هذا الموضع فانه قد بين اشتراطه من قبل وإذا كنا في شرط لم نحتج فيه إلى التعرض لسائر الشرائط إلا للايضاح.

Mas'alah: What is the status of a child born to a slave woman from marriage or illicit intercourse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=469)

وولد الأمة من نكاح أو غيره كزنا أو شبهة بأن نكحها وهو

Mas'alah: What is the status of a child born from another's slave woman through marriage or zina?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=689)

"أو" حبلت منه "أمة غيره بذلك" أي بنكاح أو زنا "فالولد" الحاصل بذلك "رقيق" تبعا لأمه

Mas'alah: What is the ruling on a master owning his ascendants or descendants?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=886)

(ومالك الأصول والفروع ... يعتق كالميراث والمبيع)

Mas'alah: What is the ruling on owning one's ascendants or descendants?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=888)

قوله: (ومالك الأصول والفروع يعتق) أي: ومن ملك أحد أصوله من أب أو جد , أو أم أو جدة وإن علوا, أو أحد فروعه من ولد أو ولد ولد أو سلفوا .. عتق عليه بمجرد الملك؛ لخبر مسلم «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أي: بالشراء, وقوله تعالى: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية, وسواء الملك الاختياري بالشراء ونحوه, والقهري بالإرث.

Mas'alah: What is the ruling if a woman buys her father and he becomes free?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=379)

(قوله: لو اشترت امرأة أباها) أي: وحدها في هذه المسألة بخلاف التي بعدها فإنها اشترت مع أخيها كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a child born six months after the master's manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1950)

وإن ولدته لستة أشهر فأكثر من العتق ووطئها مع العتق مطلقا أو بعده في صورة الأكثر وولدته لستة أشهر فأكثر من [حاشية البجيرمي] من الاقتصار عليه لا يلزم منه سنه من حيث خصوصه اهـ وفيه أن بينهما الخمس أيضا فانظر هل روي أو لا. قوله: (أولى) أي مما هو دونه وقوله: فسبعه أي المذكور من النجوم. قوله: (ويحرم على السيد التمتع) أي مطلقا ولو بالنظر لأنها كالأجنبية. اهـ. م د وعبارة زي دخل فيه النظر وتقدم في النكاح حله لما عدا ما بين السرة والركبة اهـ قال شيخنا العزيزي وقد يقال: التمتع بالنظر لا يكون إلا للنظر بشهوة فلا ينافي ما ذكروه هناك لأن ذاك في النظر بغير شهوة. قوله: (مهرها) وإن طاوعته لشبهة الملك شرح المنهج ولا يتكرر بتكرر الوطء إلا إذا وطئ بعد أداء المهر ح ل ولو عجزت قبل أخذه سقط أو حل نجم قبله وقع التقاص بشرطه. اهـ. ق ل وقوله: لشبهة الملك دفع لما قد يقال: إذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر. وحاصله: أن لها شبهة دافعة له أي للزنا وهي الملك.

قوله: (ولا حد) إن علم التحريم واعتقده لكن يعزر من علم التحريم منهما زي. قوله: (ولا يجب عليه قيمته) أي لأمه. قوله: (وصارت بالولد مستولدة مكاتبة) أي مستمرة الكتابة وإلا فالكتابة ثابتة له قبل ذلك لو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان أظهر سم زي فإن عجزت نفسها عتقت بموت السيد عن الاستيلاد وإن سبق أداء النجوم عتقت عن الكتابة فإن مات السيد قبل التعجيز وأداء النجوم عتقت عن الكتابة بعد أداء النجوم كما قال: م ر. قوله: (وولد المكاتبة) أي من نكاح أو زنا. قوله: (الحادث بعد الكتابة) أي المنفصل ولو حملت به بعد الكتابة شرح المنهج. قوله: (بعد الكتابة) أي بأن تضعه لأكثر من ستة أشهر من الكتابة زي. قوله: (رقا) أي إن ولدته قبل عتقها وعتقا فقط إن ولدته بعده. قوله: (ويمونه من أرش جناية عليه) انظر إذا لم يكن له ما ذكر من الكسب وما بعده هل يمونه السيد من عنده أو يمان من بيت المال والظاهر الأول. قوله: (ومهره) أي إذا كان أنثى ووطئت بشبهة أو نكاح اهـ. قوله: (صدق) أي عملا بظاهر اليد م ر فيحلف أنه ليس بحرام. قوله: (خذه) استشكل بأنه حرام باعترافه فكيف يؤمر بأخذه وأجيب: بأنا نخيره فإذا اختار أخذه عاملناه بنقيضه أي فإن ادعى أنه لمالك معين ألزم بدفعه له وإلا فقيل: ينزعه الحاكم ويحفظه في بيت المال والأصح أنه يقال له: أمسكه حتى يظهر مالكه ويمنع من التصرف فيه فإن عاد وكذب نفسه وزعم أنه للمكاتب قبل ذلك منه. قوله: (أو تبرئه) المناسب أو أبرئه كما عبر به في المنهج قال في شرح المنهج: نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال: هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله: حرام فإن قال: لأنه مسروق أو نحوه فكذلك أي يصدق المكاتب بيمينه أو لأنه غير مذكى حلف السيد لأن الأصل عدم التذكية. قوله: (وإن أذن له سيده) يظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا حج لأنه ربما جره إلى الوطء خوفا من هلاك الأمة بالطلق. قوله: (لشبهة الملك) الإضافة بيانية. قوله: (والولد نسيب) أي ليس من زنا. قوله: (تبعه رقا وعتقا) أي إن ولدته قبل عتق أبيه وعتقا فقط إن ولدته بعده فإن

يعتق أبوه رق وصار ملكا للسيد وقوله: يمتنع بيعه وهل يمتنع

الوطء فهي أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes free while married to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1339)

(ومن عتقت تحت من به رق) ولو مبعضا (تخيرت) هي، لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء وبعده، لأنها تعير بمن فيه رق، والأصل في ذلك «أن بريرة عتقت فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها» رواه مسلم، وخرج بذلك من عتق بعضها أو كوتبت أو علق عتقها بصفة أو عتقت معه أو تحت حر، ومن عتق وتحته من بها رق، فلا خيار لها ولا له، لأن معتمد الخيار الخبر، وليس شيء من ذلك في معنى ما فيه لبقاء النقص في غير الثلاث الأخيرة، وللتساوي في أوليها، ولأنه إذا عتق لا يعير باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق في الأخيرة. (لا إن عتق) قبل فسخها أو معه

Mas'alah: How is the freed woman's claim of ignorance regarding her freedom or option verified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1340)

(وتحلف) العتيقة فتصدق بيمينها إذا أرادت الفسخ بعد تأخيره (في جهل عتق) لها، إن

(أمكن) لنحو غيبة معتقها عنها وإلا حلف الزوج، (أو) جهل (خيار به) أي بعتقها، (أو) جهل (فور) لأن ثبوت الخيار به، وكونه فوريا، خفيان لا يعرفهما إلا الخواص، وما ذكر في الأخيرة وهي من زيادتي نظير ما في العيب والأخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها، وقيل: لا تصدق فيها لأن الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور وقيل: تصدق بيمينها إن كانت قريبة عهد بالإسلام، أو نشأت بعيدة عن العلماء، وإلا فلا ورد ذلك بأن كون الخيار على الفور مما أشكل على العلماء فعلى هذه المرأة أولى،

Mas'alah: Can a master travel with his married slave or slave-wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1347)

وله سفر به وبأمته المزوجة) وإن فوت التمتع لأنه مالك الرقبة فيقدم حقه، نعم إن كان أحدهما مرهونا أو مستأجرا أو مكاتبا لم يسافر به (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1817)

(ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها) في العتق وإن استثناه؛ لأنه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية؛ لأن السراية في الأشقاص لا في الأشخاص فقولي تبعها أولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه بالبيع كما مر

Mas'alah: Does the mother follow the child in manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1817)

(لا عكسه) أي لا إن أعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه أمه؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع وإن أعتقهما عتقا بخلاف البيع [حاشية البجيرمي] أعتقتك ويحتمل لكوني بعتك أو وهبتك (قوله: فيما) أي شخص هو أي كل منهما (قوله: أو لرقيقه) شامل للذكر والأنثى (قوله: أنا منك حر) الأولى طالق كما في نسخ بل الصواب ذلك لأن الكلام في صيغة الطلاق وأنا منك حر لا صريح ولا كناية لا في الطلاق ولا هنا برماوي قال ع ش أي فلا يكون قوله: أنا منك طالق كناية في العتق وإن كان كناية في الطلاق والفرق أن النكاح الذي ينحل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل أنه لا يأخذ خامسة ولا نحو أختها ولا كذلك هنا فإن الرق لا يقوم بالسيد كما يقوم بالعبد. اهـ. (قوله: بخلاف الصريح) هو كذلك ولكن لا بد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره في الطلاق فلو رأى أمة في الطريق فقال تأخري يا حرة فإذا هي أمته لم تعتق برلسي سم (قوله: وصح معلقا) وهو أي التعليق غير قربة إن قصد به حثا أو منعا أو تحقيق خبر وإلا فقربة ويجري في التعليق هنا ما مر في الطلاق من كون المعلق بفعله مباليا أو لا، ولا يشترط لصحة التعليق إطلاق التصرف بدليل صحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد شرح م ر قال ع ش عليه ومفهوم قوله أي التعليق أن العتق المترتب عليه يكون قربة ويقتضي ذلك قول ابن حجر وهو قربة إجماعا. اهـ. (قوله: في إعتاقه) أي العبد كله كما يؤخذ من شرح الروض وع ش م ر (قوله: أي الشائع) لم يبين محترزه وهو المعين وقضية كلامه عتق كله ويوجه بأن عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا لعبارة المكلف عن الإلغاء بخلاف الشائع فإنه لما أمكن استعماله في معناه حمل عليه فلم تدع

ضرورة إلى صرف اللفظ عن ظاهره ع ش. (قوله: فقط) أي لضعف تصرفه لكونه غير مالك فلم يقو على السراية وكان القياس على البيع أن لا يعتق شيء لكونه خالف الموكل بإعتاق البعض لكن تشوف الشارع إلى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل كما في شرح م ر وهذا إذا كان الوكيل أجنبيا فإن كان شريكا عتق ما أعتقه وسرى والفرق أنه لما كان يملك الإعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه، ولا كذلك الأجنبي فيقتصر فيه على ما أعتقه ولا فرق بين أن يوكله في الكل أو البعض. اهـ. ز ي (قوله: ولو بكناية) أي في التفويض (قوله: في إعتاقك) ليس من كلام المفوض بل من كلام الشارح لبيان المراد؛ لأن المفوض لو أتى به كان صريحا فلا يحتاج معه إلى نية. اهـ. خضر وس ل ومن ثم لم يذكره م ر فالأولى أن يقول أي في إعتاقك (قوله: ونوى تفويضا) أي بقوله خيرتك ك فقط أما إذا قال خيرتك في إعتاقك فصريح تفويض س ل (قوله: حالا) لكن يغتفر هنا كل ما اغتفر بين الإيجاب والقبول (قوله: أراد به مجلس التخاطب) أي فورا بأن لا يؤخر بقدر ما ينقطع به الإيجاب عن القبول على ما قيل والأقرب ضبطه بما مر في الخلع شرح م ر (قوله: أو بعتك نفسك بألف) أي في ذمتك فلو باعه نفسه بثمن معين لم يصح جزما؛ لأن السيد يملكه فلو باعه بعض نفسه سرى على البائع إن قلنا بالولاء له وإلا لم يسر كما في فتاوى البغوي ز ي (قوله: ولو أعتق حاملا) شمل إطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتي فإنها تعتق مع حملها على الأصح في الروضة وأصلها ولو عتقت قبل خروج بعض الولد منها سرى إليه العتق أي تبعها كما في الروض وأصلها في باب العدد، وعلى هذا فيحمل كلام المتن على حمل مجتن كله أو بعضه ز ي وقوله: قبل الأولى بعد خروج؛ لأن القبلية تصدق بعدم خروج شيء منه (قوله: تبعها) أي ما لم يكن في مرض الموت ولم يحتملهما الثلث فإن كان كذلك فإن الحمل لا يتبعها كما نقله سم عن البرلسي (قوله: في الأشقاص) أي الأجزاء كالربع ع ش (قوله: أولى من قوله عتقا) أي؛ لأنه يوهم السراية بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fetus before the soul is breathed into it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1818)

في المسألتين فيبطل كما مر ومحل صحة إعتاقه وحده إذا نفخ فيه الروح فإن لم ينفخ فيه الروح كمضغة فقال أعتقت مضغتك فهو لغو كما في الروضة كأصلها عن فتاوى القاضي وقال أيضا لو قال مضغة هذه الأمة حرة فإقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الأم به أم ولد، وقال النووي ينبغي أن لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال أنه حر من وطء أجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض أما لو كان لا يملك حملها بأن كان لغيره بوصية أو غيرها فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fetus before the soul is breathed into it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1818)

(لا قيمتها) أي حصته [حاشية البجيرمي] قوله تبعها فلا يوهمها (قوله في المسألتين) وهما عتق الحمل وحده وعتقه مع أمه (قوله: وحده) مفهوم قوله وحده أنه إذا أعتق الأم وحدها أو الأم والمضغة معا عتقت المضغة وارتضاه ط ب سم. (قوله: إذا نفخ فيه الروح) ؛ لأنه يشترط في العتيق أن يكون آدميا كما مر والظاهر أن المراد بلوغه أوان نفخ الروح الذي دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوما ع ش على م ر (قوله: ينبغي أن لا تصير إلخ) معتمد وقوله: يقر بوطئها بأن يقول علقت به مني في ملكي ز ي (قوله: أما لو كان إلخ) مفهوم قوله بمملوك له. (قوله: أو غيرها) كالرد بعيب بأن

يشتري جارية فيزوجها لغيره فتحمل من زوجها ثم يردها المشتري للبائع بعيب فالحمل للمشتري بغير وصية أو تحمل من زنا وصورها الشيخ عبد البر بأن يهب أمة لفرعه فتحمل عنده من زنا أو زوج ثم يرجع فيها الأصل فإنه يرجع فيها دون الحمل. اهـ. (قوله: من موسر) المراد به هنا الموسر بنصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس م ر أي من قوت ممونه يومه وليلته ومن سكنى يومه ومن دست ثوب يليق به كما مر (قوله: ويسري بالعلوق من الموسر) أما: المعسر فلا يسري وينعقد الولد مبعضا لا حرا ع ش على م ر قال م ر إلا من والد الشريك؛ لأنه ينفذ منه إيلاد كلها. اهـ. (قوله: إلى ما أيسر به) أي بقيمته؛ لأن اليسار بالقيمة لا بنصيب الشريك (قوله: قيمة ما أيسر به) يفيد أن الواجب قيمة ما أيسر به لا حصة ذلك من قيمة الجميع فإذا أيسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة عميرة سم والمراد بقيمة النصف قيمته منفردا عن النصف الآخر، والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جميعه بأن يقوم جميعه. (قوله: شركا له) أي شقصا مملوكا له، وقوله: يبلغ ثمن العبد يقتضي أنه لا بد أن يكون موسرا بجميع قيمة العبد مع أن المدار على كونه موسرا بنصيب شريكه فقط. وأجيب بأنه على حذف مضاف، والتقدير يبلغ ثمن باقي العبد، وعبارة ع ش على م ر يبلغ ثمن العبد أي ثمن ما يخص شريكه من العبد، والمراد بالثمن هنا القيمة. اهـ. (قوله: قيمة عدل) أي حق لا جور فيها وقال ع ش: أي بتقويم عدل (قوله: فأعطى) عبارة م ر وأعطى وهي أولى؛ لأن الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا (قوله: وعتق عليه العبد) يوهم أن العتق متأخر عن التقويم، وإعطاء الشركاء وليس مرادا. وأجيب بأن الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا (قوله: بما فيه) وهو أنه إذا أعتق نصيبا له من عبد إلخ وقوله: غيره وهو ما إذا أعتق كل العبد المشترك وكذلك الإيلاد. (قوله: من مهر) أي مهر ثيب ح ل (قوله: مع أرش بكارة) أي مع حصته من أرش بكارة وينبغي أن محله إن تأخر الإنزال عن إزالتها كما هو الغالب وإلا فلا يجب لها أرش، ولعله لم ينبه عليه لبعد

العلوق من الإنزال قبل زوال البكارة كما ذكره ع ش. (قوله: هذا إن تأخر الإنزال إلخ) والحاصل أن الشريك الذي أحبل الأمة المشتركة إن كان موسرا غرم قيمة نصيب شريكه منها مطلقا ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقا وأما حصته من المهر فتلزمه إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة وإلا فلا. (قوله: وإلا) بأن تقدم أو قارن ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الإنزال والشريك تأخره صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالأصل من عدم وجوب المهر وإن كان الظاهر تأخر الإنزال ويحتمل تصديق الشريك؛ لأن الأصل فيمن تعدى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولمن تحققه، وهذا أقرب ع ش على م ر (قوله: فلا يلزمه حصة مهر) هذا يقتضي أنه يلزمه حصة أرش البكارة مطلقا والوجه أنه كالمهر من حيث التقييد

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother slave from her child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1240)

و) عن (تفريق) ولو بإقالة أو رد بعيب أو سفر (لا بنحو وصية وعتق) كوقف (بين أمة) وإن رضيت (وفرعها) ولو مجنونا (حتى يميز) [حاشية الجمل] وتحرك كعينه، أو خراج في العنق أو غدة فيها أو زيادة في البدن ثم قال وبالفتح اسم للخراج أو الشجة كائنة ما كانت وتحرك أو التي تشق الجلد ونقل السخاوي عن الحافظ حج أنها بفتح السين: الشيء المبيع وهو المراد وبالكسر الخراج الذي بين اللحم والجلد اهـ. برماوي (قوله بالنصب) إنما قال ذلك ليكون من تمام الصيغة أي لا بد أن يأتي المشتري بمجموع هذا اللفظ سواء نصب المشتري على أنه خبر ليكون المحذوفة أو رفع أي على أنه خبر مبتدإ محذوف أي وإلا فهو هبة اهـ. ح ل مع زيادة وقوله ليكون من تمام الصيغة إلخ

غير ظاهر إذ النصب هنا لا يدل على اشتراط ذكر المشتري لهذه الكلمة حتى تكون من جملة الصيغة لأن النصب هنا على الخبرية ليكون وهي لا تفيد ما ذكر كما لا يخفى بخلافه في بيع الصبرة الذي تقدم فإنه على الحالية كما مر وهي تفيد ما ذكر كما لا يخفى. تأمل (قوله لاشتماله) أي البيع بمعنى العقد بخلاف ما لو توافقا قبله على ذلك ثم تبايعا من غير ذكره في العقد فإنه صحيح قاله الإسنوي اهـ. شوبري وقوله على شرط الرد أي للسلعة وقوله والهبة أي للعربون وقوله إن لم يرض السلعة راجع للرد والهبة. وعبارة شرح م ر ولما فيه من شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى انتهت (قوله وعن تفريق) هلا قال وعن البيع ونحوه الحاصل به التفريق بين أمة وفرعها لأن الكلام إنما هو في البيوع المنهي عنها لا بيان المنهيات عنها ولو غير بيوع اهـ. ح ل (قوله أو رد بعيب) والمتجه منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الأصل الواهب لأن الحق في اللقطة والقرض ثابت في الذمة وصورة المسألة أنه وهبه الأم حائلا ثم حبلت في يده وأتت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد وأما لو وهبهما له معا فلا يجوز له الرجوع في أحدهما لعدم تأتي العلة فيه اهـ. برماوي (قوله أو سفر) أي إن حصل به تضرر لا نحو فرسخ لحاجة اهـ. شوبري (قوله أيضا أو سفر) أي حيث كانت رقيقة لأن الحرة يمكنها السفر معه أي وإن كانت مزوجة وظاهره وإن لم يحصل به إيحاش ولا يبعد تقييده بذلك اهـ. ح ل (قوله لا بنحو وصية وعتق) أي لأن المعتق محسن والوصية قد لا تقتضي التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التحريم ويؤخذ منه أنه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه اهـ. شرح م ر ولو قبل الموصى له الوصية وقضيته البطلان وإن أراد الموصى له تأخير القبول إلى تمييز الولد وفي بعض الهوامش خلافه والأقرب القضية اهـ. ع ش عليه (قوله وعتق) أي منجز أو معلق ليشمل التدبير والكتابة ولو فاسدة اهـ. برماوي (قوله بين أمة) أي ولو أم ولد وقوله وإن رضيت أي أو كانت كافرة أو مجنونة أي لها شعور تتضرر معه بالتفريق أو

آبقة فيما يظهر. اهـ. شرح م ر (قوله وفرعها) أي ولو من زنا أو من مستولدة حدث قبل استيلادها وإن ركبت الديون السيد وتبقى مستقرة في ذمته اهـ. برماوي (قوله ولو مجنونا) دخل فيه البالغ حتى يفيق وهو كذلك قال الناشري وهذا إذا كانت مدة الجنون تمتد زمانا طويلا أما اليسيرة فالظاهر أنه كالمفيق اهـ. شوبري (قوله حتى يميز) بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولو قبل سبع سنين بخلاف الأمر بالصلاة فإنه لا بد فيه منها لأن فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له واكتفى بعضهم هنا بفهم الخطاب ورد الجواب ولو قبل السبع واعتمد العلامة الخطيب اعتبار السبع هنا كالصلاة وأفهم تعبيره بالتمييز أن ذلك مفروض في الآدميين فيجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن لكن مع الكراهة إلا لغرض صحيح كالذبح أي للولد وأما ذبحها فقط فيظهر أنه كغير الذبح وأما قبل استغنائه فيحرم بغير ذبح الولد ويبطل العقد وأما بيع الولد للذبح فيمتنع خلافا لبعض المتأخرين لأنه قد لا يفي به وإذا شرط عليه الذبح لم يصح اهـ. برماوي. وعبارة شرح م ر وأفهم فرضه الكلام فيما يتوقع تمييزه عدم الحرمة بين البهائم وهو كذلك بالذبح لهما أو لأحدهما، والمذبوح الولد أو الأم مع استغنائه عنها ويكره حينئذ وإلا حرم ولا يصح التصرف في حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بأن بيعه لمن يغلب على الظن أنه يذبحه كذبحه لأنه متى باع الولد قبل استغنائه وحده أو الأم كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبح حالا أو أصلا فيوجد المحذور وشرط الذبح عليه غير صحيح

Mas'alah: Is the child free regardless of whether the father is free or a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله مطلقا) أي سواء كان الأصل حرا أو رقيقا لأن وطء الوالد لا يكون إلا بشبهة وولد الشبهة حر وحينئذ فهو حر بين رقيقين سواء كانت أم ولد لفرعه أو لا اهـ ح ل وهذا الإطلاق يمكن رجوعه للمسائل الخمس قبله من قوله وحرم وطء أمة فرعه إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on demanding the value of a child from a slave, a mukatab, or a mudabbar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2026)

[حاشية الجمل] الأصل وحينئذ تجب قيمة الولد لكن الرقيق غير المكاتب لا يطالب بها إلا بعد عتقه فيتعلق بذمته لا برقبته والمكاتب يطالب بها حالا والمبعض يطالب حالا بقدر الحرية وبعد العتق بقدر الرق اهـ من شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave and her unborn child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2765)

(ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها) في العتق وإن استثناه لأنه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لأن السراية في الأشقاص لا في الأشخاص فقولي تبعها أولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه بالبيع كما مر (لا عكسه) أي لا إن أعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع وإن أعتقهما عتقا بخلاف البيع في المسألتين فيبطل كما مر ومحل صحة إعتاقه وحده إذا نفخ فيه الروح فإن لم ينفخ فيه

الروح كمضغة فقال أعتقت مضغتك فهو لغو كما في الروضة كأصلها عن فتاوى القاضي وقال أيضا لو قال مضغة هذه الأمة حرة فإقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الأم به أم ولد وقال النووي ينبغي أن لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2765)

(قوله ولو أعتق حاملا) أي ولو بصيغة التدبير بأن قال أنت حرة بعد موتي وقوله بمملوك له أي قبل أن يتم انفصاله اهـ ح ل.

Mas'alah: Does freeing a pregnant slave woman also free the fetus?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2765)

(قوله أيضا ولو أعتق حاملا إلخ) شمل إطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتي فإنها تعتق مع حملها على الأصح في الروضة وأصلها ولو عتقت قبل خروج بعض الولد منها سرى إليه العتق أي تبعها كما في الروضة وأصلها في باب العدد وعلى هذا فيحمل كلام المتن على حمل مجتن كله أو بعضه. اهـ زيادي

Mas'alah: What is the ruling on freeing only the mother or the mother and the fetus?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2765)

(قوله ومحل صحة إعتاقه وحده إلخ) مفهوم قوله وحده أنه إذا أعتق الأم وحدها أو الأم والمضغة معا عتقت المضغة وارتضاه الطبلاوي – رحمه الله – اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave being free due to intercourse by a third party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2766)

أنه حر من وطء أجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض أما لو كان لا يملك حملها بأن كان لغيره بوصية أو غيرها فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative who would be freed automatically?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=609)

إلا أن يعتق عليه) كأبيه أو ابنه. (فيصح) بالرفع شراؤه (في الأصح) لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه، والثاني لا يصح لأنه لا يخلو عن الإذلال. (ولا) شراء (الحربي سلاحا والله أعلم) كما ذكره الرافعي في الشرح في المناهي لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي فإنه في قبضتنا وبخلاف غير السلاح مما [حاشية قليوبي] فيقتل هو ومن أكرهه. قوله: (والحاكم) أي من له ولاية ولو بالتغلب. قوله: (بإكراهه) أي الغير. فرع: من الإكراه بحق إكراه الحاكم من عنده طعام على بيعه عند حاجة الناس إليه إن بقي له قوت سنة. قال شيخنا: وهذا خاص بالطعام فراجعه. قوله: (ولا يصح شراء الكافر

المصحف) أي لا يصح تملكه له ولو بغير الشراء ولو بوكالة مسلم عنه لأن الملك يقع له، وبذلك علم صحة العقد بوكالته عن المسلم في شرائه، وفارق عدم صحة وكالته عن المسلم في قبول نكاح مسلمة بالاحتياط للأبضاع. وقول بعضهم: ولأنه لا يتصور نكاح كافر لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم مردود بإسلام زوجته، والمراد بالمصحف هنا ما فيه قرآن مقصود ولو قليلا كلوح أو تميمة أو رسالة. وأجاز ابن عبد الحق التميمة والرسالة اقتداء بفعله – صلى الله عليه وسلم – وخرج بالمقصود ما على جدار أو سقف أو ثوب أو نحوها. فرع: يمنع الكافر من تجليد مصحف وتذهيبه لا من شراء جلده وإن لم تنقطع نسبته. قوله: (وكتب الحديث) وكتبا فيها حديث ولو ضعيفا لا موضوعا قال شيخنا: وكالحديث علم شرعي وآلته وآثار الصالحين لا علم خلا عن جميع ذلك فيصح. قوله: (والمسلم) ولو فيما مضى كالمرتد. قوله: (لما في ملكه إلخ) خرج بملك المذكورات من المصحف وما بعده إجارتها أو إعارتها ورهنها فصحيحة له لكن مع الكراهة في العقد على العين، وعلى كل لا تسلم العين عليه بل يقبضها عنه الحاكم ثم يأمره وجوبا بإزالة ملكه عنها في نحو إجارة العين، ويمنعه من استخدام المسلم فيها وفي غيرها. قوله (تصحيح طريق القطع) فالمناسب التعبير بالمذهب. قوله: (بالرفع) جوابا بالمفاد الاستثناء ولا يصح نصبه عطفا على "يعتق" المقتضي لكونه من مدخول الاستثناء أو لكون الصحة مرتبة على العتق مع أنها إنما ترتبت على استحقاقه لا عليه أو لكونه استثناء الشيء من نقيضه إذ يصير المعنى لا يصح إلا أن يصح، وكل غير صحيح فتأمل. تنبيه: هذه من صور دخول المسلم في ملك الكافر وقد أوصلها بعضهم إلى نحو أربعين صورة وكلها داخلة تحت ثلاثة أمور: إما قهرا عليه كالإرث أو بفسخ أو باستحقاق عتق. قوله: (الحربي) ولو في دارنا كالمؤمن والمعاهد. قوله: (سلاحا) أي آلة حرب كسيف وترس ورمح وفرس وسفينة، سواء تملك جميع ذلك أو كل واحد من ذلك أو بعضه. وخرج نحو سكين صغيرة ومقشط وعبد ولو كبيرا إلا إن علم

مقاتلتنا به. قوله: (لأنه يستعين) أي مع مخالفتنا في الدين بخلاف المسلم وإن حرم بأن علم منه ما ذكر. قوله: (بخلاف الذمي) أي الذين بدارنا ولم يعلم أنه يدسه إلى دارهم وإلا فلا يصح. قاله شيخنا م ر. [حاشية عميرة] حديث رفع القلم عن ثلاث. قوله: (وماله) الواو بمعنى أو. [شراء الكافر المصحف وكتب الحديث] قول المتن: (ولا يصح شراء الكافر المصحف إلخ) ولا خلاف في التحريم والشراء بالمد والقصر وجمعه أشرية. قوله: (المصحف) ولو بعضا. قوله: (والثاني يصح) أي قياسا على الإرث بجامع أن كلا سبب للملك. قوله: (والفرق إلخ) أي ولأن العبد يرجى عتقه والمصحف أكثر حرمة، بدليل منع المحدث من مسه وحينئذ فلا يرد منع مع العبد الصغير. قوله: (فيصح بالرفع) أي لأنه بالنصب يصير التقدير إلا أن يصح وهو كلام لا معنى له إذ نصبه يصيره من المستثنى ولا معنى له. قوله: (بخلاف الذمي) خرج أيضا الحربي المؤمن قال الإسنوي: والمسألة محتملة على القول بالجواز لأنه في قبضتنا ويحتمل المنع وهو الأوجه لأن الأصل إمساكه إلى عوده، وأن الحرابة متأصلة والأمان عارض.

يتأتى منه كالحديد فإنه لا يتعين جعله سلاحا، وسيأتي آخر الباب أنه يصح سلم الأعمى أي بخلاف بيعه أو شرائه، فلا يصح لعدم رؤيته، وفي شرح المهذب أن بيع المسلم المصحف وشراءه مكروه، وقيل: يكره البيع دون الشراء. (

Mas'alah: Is a master's claim of paternity valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=870)

واستلحاق السيد باطل) أي لا اعتبار به

Mas'alah: What is the ruling on a person who acquires ownership of an ascendant or descendant?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1571)

فصل (إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه عتق) عليه. قال – صلى الله عليه وسلم – «لن يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} [الأنبياء: 26] دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء في الأصل الذكر والأنثى وإن علوا وفي الفرع كذلك وإن سفلا وسواء الملك الاختياري بالشراء ونحوه والقهري بالإرث ولا يعتق غير الأصل، والفرع من الأقارب وقوله أهل تبرع لم يقصد له مفهوم لما سيأتي من العتق على الصبي والمجنون وليسا من أهل التبرع، (

Mas'alah: Does ownership of an ascendant or descendant cause automatic manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2420)

ومن ملك أحدا من الوالدين وإن علوا، أو أحد من المولودين وإن سفلوا. عتق عليه (2) . (1) (وهل) : في أ، ب وفي ج وقال. (2) لقوله تعالى: {تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا (90) أن دعوا للرحمن ولدا (91) وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا (92) إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} سورة مريم: 90 – 93. =

Mas'alah: Which relatives besides parents and children are not freed by ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2421)

وأما من عدا الوالدين والمولودين من الأقرب، فلا يعتق عليه بالملك (2) .

Mas'alah: Does a child follow the mother in a conditional manumission by description?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2441)

فإن علق عتق جاريته على صفة، فأتت بولد من زوج، أو زنا، فهل (يتبعها) (4) في الصفة؟ فيه قولان كما قلنا في التدبير، فإن بطلت الصفة في الأم بموتها، أو موته، يطلت في الولد، بخلاف المدبرة، فإنه إذا بطل التدبير فيها، لا يبطل في ولدها. (1) (اليمين) : في ب وفي أ، ج يمين. (2) (ترد اليمين) : في ب وفي أ، ج يرد يمين. (3) (الوارث) : في ب وفي أ، ج الورثة. (4) (يتبعها) : في ب وفي أ، ج يمنعها.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother slave from her child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=757)

لم يميز) ولو من زنا المملوكين لواحد (بنحو بيع) كهبة وقسمة وهدية لغير من يعتق عليه، لخبر: من فرق بين الوالدة وولدها: فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وبطل العقد (فيهما) أي الربا والتفريق بين الامة والولد، وألحق الغزالي في فتاويه وأقره غيره،

التفريق بالسفر بالتفريق بنحو البيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها، وإن كانت حرة، بخلاف المطلقة والاب وإن علا، والجدة وإن علت ولو من الاب، كالام إذا عدمت. أما بعد ـــــــ احتمل حل التفريق حينئذ اه. تحفة. (قوله: وفرع لم يميز) دخل الصبي والمجنون والبالغ. وفي البجيرمي: قال الناشري: هذا إذا كانت مدة الجنون تمتد زمنا طويلا، أما اليسيرة: فالظاهر أنه كالمفيق. اه. (قوله: ولو من زنا) أي ولو كان الفرع من زنا، فإنه يحرم التفريق بينه وبين أمه. (قوله: المملوكين) بدل من أمة وفرع. وإبدال المعرفة من النكرة جائز – كالعكس – فالأول: كقوله تعالى: * (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله) * (1) إلخ. والثاني كقوله تعالى: * (لنسفعا بالناصية، ناصية كاذبة) * (2) (وقوله: لواحد) خرج به ما إذا تعدد المالك، كأنه كان مالك أحدهما غير مالك الآخر، كأن أوصى لأحدهما بالأم وللآخر بالفرع، فلا يحرم التفريق حينئذ، فيجوز لكل أن يتصرف في ملكه. (قوله: بنحو بيع) متعلق بتفريق. (قوله: كهبة إلخ) تمثيل لنحو البيع. (قوله: وقسمة) أي قسمة رد أو تعديل. وصورة الأولى: أن تكون قيمة الأم أكثر من قيمة الولد، فيحتاج إلى رد مال أجنبي مع أحدهما. والثانية: أن يكون لها ولدان، وكانت قيمتهما تساوي قيمتها. وزاد ع ش قسمة الإفراز، وصورتها: أن تكون قيمة ولدها تساوي قيمتها. وضعفه الرشيدي، ونص عبارته: ومعلوم أن القسمة لا تكون إلا بيعا، وبه يعلم ما في حاشية الشيخ، ويكون قوله ولو إفرازا: ضعيفا. اه. وإنما كان تصوير الثلاث بما ذكر، لأن المقسوم – كما سيأتي إن شاء الله تعالى – إن تساوت الأنصباء فيه صورة وقيمة، فالثالث. وإلا فإن لم يحتج إلى رد شئ آخر، فالثاني، وإلا فالأول. (قوله: لغير من يعتق عليه) راجع لجميع ما قبله من البيع وما بعده، فلا يحرم التفريق بما ذكره لمن يعتق عليه، لأن من عتق ملك نفسه، فله ملازمة الآخر. شرح الروض. (قوله: لخبر إلخ) دليل لحرمة التفريق بين من ذكر، وورد أيضا: ملعون من فرق بين والد وولده رواه أبو داود. وهو من الكبائر لورود الوعيد الشديد

فيه. وأما العقد، فهو من الصغائر عند م ر. وعند ابن حجر هو من الكبائر أفاده البجيرمي. (قوله: فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة). (إن قلت) التفريق بينه وبين أحبته إن كان في الجنة فهو تعذيب، والجنة لا تعذيب فيها. وإن كان في الموقف، فكل مشغول بنفسه، فلا يضره التفريق. (أجيب) باختيار الثاني، لأن الناس ليسوا مشغولين في جميع أزمنة الموقف، بل فيها أحوال يجتمع بعضهم ببعض، فالتفريق في تلك الأحوال تعذيب، أو أنه محمول على الزجر. ويمكن اختيار الأول وينسيه الله تعالى أحبته – فلا تعذيب. ع ش، وح ف. بجيرمي (قوله: وبطل العقدة فيهما) أما في التفريق: فللعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق، ومثله في الربا، فهو ممنوع من إعطاء الزيادة، أو تأخير أحد العوضين عن المجلس. (قوله: وألحق الغزالي إلخ) أي في الحرمة، وعبارة التحفة: ويحرم التفريق أيضا بالسفر وبين زوجة حرة وولدها الغير المميز – لا مطلقة – لإمكان صحبتها له، كذا أطلقه الغزالي وأقروه. اه. وكتب سم: قوله ويحرم التفريق أيضا بالسفر: أي مع الرق، والمراد: سفر يحصل معه تضرر، وإلا كنحو فرسخ لحاجة، فينبغي أن لا يمتنع، ثم ما ذكره من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر: مسلم. وأما قوله بين زوجة حرة وولدها – أي بالسفر أيضا – فهو ممنوع. اه. (قوله: وطرده) أي التحريم: أي جعله مطردا وشاملا للتفريق بين الزوجة وولدها، وإن كانت الزوجة حرة. ولم يرتض في النهاية ذلك في الحرة، وعبارتها: وطرده ذلك في الزوجة الحرة، بخلاف الأمة، ليس بظاهر، انتهت. وقله: بخلاف الأمة: أي فطرده ذلك فيها ظاهر. ع ش وهو مؤيد لما مر عن سم. (قوله: بخلاف المطلقة) أي الزوجة المطلقة، فإنه لا يحرم التفريق (1) سورة الشورى، الاية: 52، 53. (2) سورة العلق، الاية: 15.

Mas'alah: What is the form of manumission of a pregnant slave-girl including her fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=827)

صورة عتق الجارية الحامل وعتق حملها معها تبعا لها أعتق فلان جاريته فلانة المعترفة له بالرق والعبودية المشتملة على حمل ظاهر فعتقت هي وحملها عتقا صحيحا شرعيا محررا منجزا إلى آخره وصارت فلانة المذكورة هي وحملها حرين من أحرار المسلمين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of manumission of the fetus without the mother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=827)

صورة عتق الحمل دون الأم أعتق فلان حمل جاريته فلانة الفلانية المعروفة لشهوده الباقية في رقه وعبوديته عتقا محررا منجزا وصار حملها بذلك حرا إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وكذلك يفعل إذا أعتق الجارية مالكها وحملها الآخر فيقول وبقي حملها في ملك مالكه فلان

Mas'alah: What is the ruling on owning one's parent or child?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=571)

قال (ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه عتق عليه) من ملك أحدا من أصوله وإن علا أو من فروعه وإن سفل عتق عليه أما في الآباء فلقوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية فيعتق عليه ولأن بين

الوالد والولد بعضية ولا يجوز أن يملك بعض الشخص بعضه وأما في الأولاد فلقوله تعالى {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} وقوله تعالى {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} فدل على امتناع اجتماع البنوة والملك واعلم أنه لا فرق بين أن يتفق الوالد والولد في الدين أو يختلفا ولا فرق بين جهة الأب وجهة الأم ولا فرق بين الذكور والإناث وفي المنفي باللعان وجهان ومتى يحكم بنفوذ العتق قال أبو إسحاق مع دخوله في الملك وقال إمام الحرمين يترتب على الملك والله أعلم

Mas'alah: Does intercourse during the option period establish istilad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4157)

وهل يثبت به الاستيلاد؟

Mas'alah: Does intercourse during the option period establish istilad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4157)

وإن قلنا: إنه له فوجهان مرتبان على عتقه، وأولى بالنفوذ، وقيل: عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a son's slave based on a mistaken assumption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4210)

ويجري أيضا فيما لو أعتق عبدا لابنه على هذا الظن، لكن الصحيح فيه النفوذ؛ لأنه يقبل صريح التعليق [فتقدير التعليق] أولى، حكاه الرافعي في أول نكاح المشركات.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative who would be freed upon ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4281)

فعلى الأول لو اشترى من يعتق عليه؛ ففي صحته وجهان: أحدهما: لا يصح، كما لو لم يعتق عليه. والثاني: يصح، وهو الأصح. قال القاضي أبو الطيب: كما لو قال لمسلم: أعتق عبدك عن كفارتي؛ فأعتقه دخل في ملكه، وعتق، وهذا لا أعلم فيه خلافا بين أصحابنا، فكذلك هاهنا. وحكى الإمام وغيره جريان الخلاف في هذه الصورة، لكن مرتبا على الأول، وأولى بالصحة؛ لأن الملك لا يجري فيه إلا ضمنا مقدرا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's purchase conditional on freeing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4281)

وشراء الأب بيع على حقيقة البياعات يبطله التعليق بالإغرار ويفسد بفساد العوض، حتى إذا فسد فلا عتق، وهذا يشعر بأن الملك مقصود فيه والعتق بعده. واستدعاء العتق يقبل التعليق، ولو ذكر عوضا فاسدا نفذ العتق، ورجع إلى بدل آخر على قياس فساد البدل في الخلع، فاقتضى ذلك ترتيبا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave one testified to be free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4281)

ولو شهد بحرية عبد مسلم ثم اشتراه، فالخلاف مرتب على الصورة الأولى، وأولى بالبطلان؛ لأن العتق وإن حكم به فهو ظاهر غير محقق، بخلاف صورة القريب فإنه واقع تحقيقا.

Mas'alah: Does impregnating a slave-girl suffice for the condition of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4292)

وفي "حلية الشاشي" و "الشامل" ، حكاية وجه أنه لا يجزئ عتقها [عن] الشرط؛ لأنها صارت مستحقة العتق بالإحبال، وعلى هذا تكون بمثابة الغائبة بالموت، فتجري فيها الأوجه، كما سنذكر.

Mas'alah: Does a relative who borrows money become free upon receipt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4566)

ولو استقرض من يعتق عليه، عتق عليه إذا قبضه على القول بأنه يملك به، وإلا فلا يعتق، حكاه في المرشد، والرافعي. وقال صاحب التهذيب: يجوز أن يقال: يعتق، ويحكم بالملك قبله. قلت: وهذا ما حكاه في التتمة، وقال: وجها واحدا؛ لأنه لو كان عبدا أجنبيا، وأعتقه نفذ، وكل سبب يفيد اعتبار عتق الأجنبي، يفيد عتق القريب.

Mas'alah: What is the ruling if a permitted slave buys someone who would be freed upon his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5396)

قال: وإن اشترى من يعتق على مولاه بغير إذنه لم يصح الشراء في أصح القولين؟ لأن المقصود تحصيل الربح، وذلك ضده فلم ينفذ؛ كما في عامل القراض، وهذا ما نص عليه في "المختصر" ، واختاره المزني ويستوي فيه الشراء بالعين و [في] الذمة؛ كما قاله أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the second opinion on a permitted slave buying someone who would be freed upon his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5396)

والقول الثاني: أنه يصح؛ لأن العبد لا يصح منه الشراء لنفسه، وإذا أذن له السيد فكأنه أقامه مقام نفسه في جميع الابتياع والتصرف؛ بخلاف العامل، وهذا ما نص عليه مع الأول في الدعاوى والبينات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing his father with the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5397)

قال: وإن اشترى أباه بإذنه أي اشترى العبد أبا سيده بإذنه صح الشراء؛ إذ المنع كان لحقه فسقط بإذنه وعتق عليه إن لم يكن عليه دين؛ لتحقق الملك، وعدم تعلق حق الغير به. قال: وإن كان عليه دين ففي العتق قولان: وجه المنع: تعلق حقوق الغرماء به.

ووجه الوقوع: تحقق الملك. قال المحاملي وغيره: وهذان القولان، كالقولين في عتق الراهن فإن نفذناه فعلى السيد قيمته للغرماء، فلو كان معسرا. قال الشيخ أبو حامد لم يعتق وجها واحدا، وهذا منه يدل على [أن الغرماء يتعلق حقهم بما في يد العبد قولا واحدا، وفي كلام الماوردي ما يدل على] خلاف فيه فإنه قال: [إذا اشترى] العبد بإذن سيده والده، فهل يعتق بمجرد الشراء، أو دفع الثمن؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين في أن غرماء العبد هل ملكوا حجرا بديونهم على ما [في يده] أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an umm walad for a fee on behalf of another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6066)

لو قال: أعتق مستولدتك عني على ألف، أو: وعلي ألف، فقال: أعتقتها عنك- نفذ العتق، ولغا قوله: عنك؛ فإن المستولدة لا تقبل النقل. وفي "التهذيب" - قبيل باب كتابة الكافر- حكاية وجه: أن العتق لا ينفذ كما لو أعتق عبده عن الغير بغير أمره لا ينفذ عن الغير ولا عنه على وجه، وقد حكاه الإمام أيضا في أثناء فروع العتق عن رواية الشيخ أبي علي. وفيه وجه آخر أنه: يلغى قوله: عني، ويصير كقوله: أعتق [أم ولدك] على ألف؛ فإنه يكون اقتداء جزما، وقد احتج بالأول على أنه إذا وصف العتق [بمحال] نفذ ولغت الصفة، كما ألغي قوله: عنك، من قوله: أعتقت عنك. ثم المذهب في "النهاية" : أنه لا يستحق على المستدعى عوضا، وبه جزم في "التهذيب" في الكتابة. وقد جزم الإمام به فيما إذا قال: طلق زوجتك عني على

ألف؛ لأنه قد يتخيل في المستولدة الانتقال إليه، بخلاف الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on owning one's parents or children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6072)

قال: ومن ملك أحد الوالدين وإن علوا، أو من المولودين وإن سفلوا- عتق عليه. أما في الأولاد؛ فلقوله تعالى: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} [الأنبياء: 26] ؛ فدل على أنهم لما كانوا عبادا لم يجز أن يكونوا أولادا؛ فانتفى بذلك استقرار ملك على ولد. وقوله تعالى: {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا 92 إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا 93} [مريم: 92، 93] يعطي هذا المعنى أيضا. وأما في الآباء، فلقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يجزي ولد والده؛ إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتق عليه" ، وروى: "فيعتقه" ، وهذه الرواية محمولة على الأولى، ويكون التعبير [عن "العتق" بـ "الإعتاق] كقوله- عليه السلام-:" يا كعب، الناس غاديان: بائع نفسه فموبقها، ومشتر نفسه فمعتقها "."

Mas'alah: What is the evidence for the hadith that whoever owns a mahram relative must free them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6072)

فإن قيل: فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه" كما

خرجه النسائي عن ضمرة بن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن

Mas'alah: What is the objection to limiting the hadith to parents and children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6074)

عمر- رضي الله عنهم- وكذلك خرجه ابن ماجه، لكن لفظه: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" ، وهذا نص يشمل من ذكرتم، وغيرهم من سائر المحارم، فلم اقتصرتم على بعضهم؟

Mas'alah: What is the response to the objection about kinship and ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6075)

]

Mas'alah: How is the objection about kinship preventing ownership resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6075)

قلت: هذا السؤال أغلوطة] ؛ لأن القرابة لا يتصور طرآنها على دوام الملك حتى تقطعه فيقال: إن ابتداءه ممنوع، بلا لا يتصور حصول فيمن يعتق عليه إلا والقرابة إما سابقة [عليه] أو مقارنة له، كما إذا وطئ الابن جارية أبيه فأحبلها؛ فإن الولد ينعقد رقيقا على ملك الأب، ثم يعتق عليه، كما حكاه الإمام في الفروع المذكورة في كتاب العتق، وإذا كن كذلك لم تكن هذه المسألة مندرجة في هذه القاعدة.

Mas'alah: Does the contract establish ownership while kinship negates it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6075)

ولو قيل بأن العقد مثبت للملك والقرابة منافية للملك؛ فلا يمكن [اجتماعهما؛ فترتب] العتق على سبب الملك لا على حقيقة الملك، ويقدر الملك في حكم منقطع لا في حكم مندفع؛ كما قاله الغزالي فيما إذا زوج أمته

من عبده أن المهر لا يجب؛ فإن الرق المقارن للعقد يرفع المهر بعد جريان موجبه، ولم يكن هذا تعرية، للعقد عن المهر؛ بل جرى الموجب واقترن به المانع فاندفع، والاندفاع في معنى الانقطاع، لا في معنى الامتناع- لا ندفع هذا السؤال.

Mas'alah: Is it recommended for a solvent person to acquire a relative who is a slave to free him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6079)

قال: ومن وجد من يعتق عليه مملوكا وهو موسر استحب له أن يتملكه ليعتق عليه؛ لقوله- عليه السلام-: "لن يجزي ولد والده .." الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on selling a relative who will be freed upon the owner's freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6151)

وقال ابن أبي هريرة: إنه يجوز؛ لأنه عبد قن فهو كالأخ والعم. وحكاه الإمام عن حكاية الشيخ أبي علي في "شرح الفروع" ، وأنه [طرده] في بيع الولد، ثم قال: ولم أر من

حكاه إلا الشيخ، وأنه لا يجوز إلا عند إذنه؛ فإنه لو صح للزم قياسه تجويز بيع الولد الذي تأتي به جاريته منه، فإن طرده كان خارقا للإجماع، وإن لم يطرده كان ناقضا لمذهبه، ومقتضى تفريعه: أنه يجوز شراؤهما.

Mas'alah: What is the ruling on a relative purchasing a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9591)

وشراء القريب حكى الغزالي فيه وجهين، وتبعه الرافعي.

Mas'alah: Can the child of an umm walad be considered a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9834)

ومنع آخرون من حريته، بناء على أنها وإن كانت أم ولد، فولد أم الولد يجوز أن يكون رقيقا كما تقدم، وهذا ما أورده ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born to a slave woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1345)

وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي، فإن قال: علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فإن كانت فراشا له لحقه بالفراش، من غير استلحاق، وإن كانت مزوجة فالولد للزوج، واستلحاق السيد باطل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave and her fetus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3179)

ولو قال لحامل أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا، ولو أعتقه عتق دونها، ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر. [مغني المحتاج] (ولو) (قال لحامل:) أي لأمته الحامل بمملوك له (أعتقتك) وأطلق (أو أعتقتك دون حملك) (عتقا) أي عتقت وتبعها في العتق حملها، ولو انفصل بعضه حتى يأتي يومان؛ لأنه كالجزء منها وعتقه بالتبعية لا بالسراية؛ لأن السراية في الأشقاص لا في الأشخاص، ولقوة العتق لم يبطل في الأخيرة، بخلاف البيع فيها كما مر، وظاهر عبارته أنهما يعتقان معا لا مرتبا والتعليل يقتضيه، لكن قول الزركشي فيما لو أعتقها في مرضه والثلث يفي بها دون الحمل فيحتمل أنها تعتق دونه كما لو قال: أعتقت سالما، ثم غانما، وكان الأول ثلث ماله، إذ لا فرق بين أن يرتب هو العتق أو يرتبه الشرع على سبيل التبعية يقتضي الترتيب. وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a fetus separately from its mother?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3179)

تنبيه شمل إطلاقه ما لو قال لها: أنت حرة بعد موتي وفيها في الرافعي في باب الوصية وجهان: أحدهما: لا يعتق الحمل؛ لأن إعتاق الميت لا يسري وأصحهما يعتق؛ لأنه كعضو منها (ولو أعتقه) أي الحمل المملوك له (عتق دونها) حكى ابن المنذر فيه

الإجماع. وقيل: تعتق بعتقه كعكسه، ورد بأن العتق إنما وقع بعتق الأم تبعا لها ولا يقع العتق عليها بعتقه؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع، وإن أعتقهما عتقا بخلاف البيع في المسألتين كما مر في محله.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a fetus before the soul is breathed into it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3179)

تنبيه محل صحة إعتاقه وحده إذا نفخ فيه الروح، فإن لم ينفخ فيه الروح كمضغة كأن قال: أعتقت مضغتك فهو لغو كما حكاه قبيل التدبير عن فتاوى القاضي وأقراه ولا ينافي ذلك ما قالاه في باب الوصية تجوز الوصية بالحمل كما يجوز إعتاقه، ثم الشرط أن ينفصل لوقت يعلم وجوده عند الوصية، وأن ينفصل حيا؛ لأن حكم المشبه لا يعطي حكم المشبه من غير وجه، وأن الوصية لما كانت تصح بالمجهول وبالمعدوم وبالنجس توسعوا فيها فلم يشرطوا في الحمل نفخ الروح بخلاف العتق، ولو قال: مضغة هذه الأمة حرة، ففي فتاوى القاضي أنه إقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الأم به أم ولد. وقال المصنف: ينبغي أن لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال أنه حر من وطء أجنبية بشبهة. قال البلقيني: وهذا غير كاف وصوابه حتى يقر بوطئها، وبأن هذه المضغة منه. قال: وقوله: مضغة أمتي لا يتعين للإقرار فقد تكون للإنشاء كقوله: أعتقت مضغتها أي فلم يصح كما مر، وما صوبه غير كاف أيضا؛ بل لا بد أن يقول: علقت به في ملكي أو نحوه أخذا مما ذكر في الإقرار (ولو كانت) تلك الأمة الحامل (لرجل، والحمل لآخر) كأن أوصى له به (لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) وإن كان المعتق موسرا؛ لأنه استتباع مع اختلاف المالكين.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of one's ascendants or descendants upon ownership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3186)

فصل إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه عتق. [مغني المحتاج] [فصل في العتق بالبعضية] (إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه) الثابت النسب (عتق) عليه. أما الأصول فلقوله تعالى: {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة} [الإسراء: 24] ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق، ولما في صحيح مسلم «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أي فيعتقه الشراء لا أن الولد هو المعتق بإنشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه. وأما الفروع فلقوله تعالى: {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} [مريم: 92] {إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} [مريم: 93] وقال تعالى: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} [الأنبياء: 26] دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية.

Mas'alah: How is the status of a child's slavery or freedom derived from the ruling on lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3066)

ثم الطريقة الصحيحة تخريج رق المولود على الخلاف في النسب، فإن حكمنا بالنسب، فالولد حر، وإن نفينا النسب، فالولد رقيق.

Mas'alah: Is there disagreement on the establishment of lineage and freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3066)

وقال بعض أصحابنا: النسب يثبت وفاقا. وفي ثبوت الحرية وجهان. وهذا القائل يزعم أن النسب أسرع إلى الثبوت.

Mas'alah: What is the reversed position that affirms freedom but questions lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3066)

وعكس بعض من ينتسب إلى التحقيق هذا، فقطع بإثبات الحرية، وردد القول في النسب، وصار إلى أن الولد النسيب هو المنعقد من ماء محترم، والحرمة غير متكاملة.

Mas'alah: What is the basis for holding the deceiver liable for the child's freedom in a marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3132)

ولست أنفي احتمالا يراه ناظر في تثبيت مطالبة الموكل في مسألتنا، والغار في باب الغرور، من جهة أن استناد حرية الولد إلى التغرير، لا إلى الإيلاد والإعلاق. وكذلك القول في الوكيل والموكل. فهذا بيان ما أردناه، والميل إلى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave-woman whose manumission has been vowed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3190)

وولد الأمة التي نذر مولاها إعتاقها على طريقين: أحدهما – أنه كولد المدبرة، والآخر أن الاستحقاق يتعدى إليه؛ فإن النذر لا رجوع عنه. ولكن من حيث إنه ربط العتق بالالتزام تردد الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a man who has intercourse with another's slave thinking she is his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4414)

5781 – وهذا يضاهي اختلافا للأئمة في أن من وطىء جارية الغير ظانا أنها زوجته (1) ساقط من الأصل.

المملوكة، ومن حكم ولد الزوجة المملوكة الرق، فهل نحكم بحرية الولد؟ فيه اختلاف: من أصحابنا من قال: إنه رقيق بناء على ظنه، وهو فيما أظن اختيار القفال، ووجهه أن الوطء اكتسب حرمة من ظن (1) الواطىء، وإن لم يكن الأمر على ما ظن في علم الله تعالى، فلا ينبغي أن تثبت حرمة، لا يقتضيها موجب الظن، لو تحقق وصدق، وقد ظن الواطىء أنه يطأ زوجته المملوكة وولد الرجل من زوجته المملوكة رقيق. ومن أصحابنا من قال: يعلق الولد حرا في الصورة التي ذكرناها؛ فإن الوطء محترم، والرق لا يثبت في الولد المترتب على الوطء المحترم إلا بما يقتضي الرق، والأصل في بني

آدم الحرية، وثبوت الرق يستدعي مقتضيا.

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6318)

الأب إذا وطىء جارية ابنه، فلا تخلو الجارية، إما أن كانت موطوءة الابن، أو لم تكن. فإن لم تكن موطوءة الابن، فوطئها الأب، لم يخل: إما أن يحبلها، وإما ألا يحبلها.

Mas'alah: Why is compensation not due for loss of the right to intercourse with a slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6320)

ذلك؛ لأن الوطء ليس بمقصود في ملك اليمين؛ فيستحيل أن يتعلق بتفويته وجوب القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a child born from doubtful intercourse with another's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6320)

وأما الحرية: فالولد يعلق حرا. ولو وطىء رجل جارية غيره بشبهة، فحبلت؛ فالولد يعلق

على الحرية. (1) في الأصل: استرقت. (2) ر. حاشية ابن عابدين: 2/ 382، 383. (3) ت 3: لا. (4) في النسختين: حرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a female slave and her daughter regarding sexual relations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6352)

ولو اشترى الرجل أمة (6) وابنتها؛ فإن وطىء الأم، حرمت عليه (7) البنت على الأبد. وإن وطىء البنت، حرمت الأم أيضا على الأبد.

Mas'alah: Does buying a relative who becomes free count as expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7673)

9567 – ثم قال: "لو اشترى من يعتق عليه، لم يجزئه عن كفارته ... إلى آخره" (3) . من اشترى من يعتق عليه، ونوى صرف العتق الحاصل فيه إلى كفارته، صح الشراء، ونفذ العتق، ولم ينصرف إلى الكفارة، خلافا لأبي حنيفة (4) ، وهو يبني هذا على أن الشراء عقد عتاقة، ووجه الرد عليه بين مذكور في المسائل (5) ، ومذهب (1) كذا في النسختين. (2) زيادة من (ت 2) . (3) ر. المختصر: 4/ 129. (4) ر. مختصر الطحاوي: 213، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 493 مسألة 1035. (5) المسائل: يعني بها كتابه (الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية) وذلك لأنه

بناه على المسائل، فيقول بدلا من الأبواب والفصول: مسائل الخلع ... مسائل الطلاق ... وهكذا.

الأصحاب أن من اشترى من يعتق عليه، فإنه يملكه، ثم يحصل العتق مرتبا على الملك، قال أبو إسحاق المروزي: يحصل الملك والعتق معا، وعد هذا من هفواته. ولو اشترى العبد نفسه من مولاه، وصححنا منه هذه المعاملة، فهل يملك نفسه؛ حتى يترتب عتقه على ملك نفسه (1) ؟ فيه تردد معروف، وسيأتي شرحه، إن شاء الله في كتاب الكتابة، وعلى الخلاف ابتنى أمر الولاء، فمن قال: إنه يملك نفسه يحكم بانقطاع الولاء، ومن قال: يترتب عتقه على ملك المولى، فالولاء للمولى، وهذا يأتي مشروحا إن شاء الله عز وجل. والفرق بين شراء الرجل من يعتق عليه وبين شراء العبد نفسه أن شراء من يعتق عليه لا يحيل حصول العتق (2) في المشترى، ولولا ورود الشرع، لدام الملك، وكون الإنسان مالكا لنفسه محال من طريق التصور، ومعتمد المذهب وقوع العتق من جهة القرابة، وهو مستحق مع حصول الملك واقع لا محالة. ثم إذا اشترى النصف ممن يعتق عليه، وكان موسرا، سرى العتق إلى الباقي، وعلى المشتري الضمان، ولو ورث النصف ممن يعتق عليه، نفذ العتق، ولم يسر، والسبب فيه أنا لو سرينا العتق المرتب على الملك المستفاد بالإرث، لأحبطنا ملك الشريك إن سريناه، ولم يضمن الوارث، وإن سريناه وضمناه، كان محالا؛ فإن تغريمه مالا فيما لم يتسبب إليه بوجه من وجوه الاختيار محال، لا سبيل إليه، (1) (ت 2) : مولاه. (2) هنا معنى دقيق قد يحتاج أن ننبه إليه: ذلك أن ظاهر العبارة قد يوحي بأن صوابها: "فإن شراء من يعتق عليه لا يحيل حصول الرق" . بدليل ما بعده. ولكن الصواب ما ذكره؛ فالمعنى أن شراءه من يعتق عليه لا يحيل ملك المشترى، ذلك الملك الذي يترتب عليه –بعد حصوله للمشتري– العتق؛ فإن العتق لا يكون إلا عن ملك، فهو يعتق من ملك المشتري لا من ملك البائع.

أما تملك العبد نفسه بالشراء من سيده، فمحال من طريق التصور أن يملك نفسه. وهذا يرجح أن العبد يعتق عن ملك المولى، وبالتالي يكون الولاء لمولاه، وإن كان هو الذي نقده الثمن مشتريا به نفسه.

والمشتري متسبب وإن لم يكن معتقا، والضمان يتعلق بالأسباب، كما يتعلق بالمباشرات، ثم يختلف التسرية باليسار والإعسار إذا اشترى النصف ممن يعتق عليه، كما يختلف ذلك في إعتاق أحد الشريكين نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an umm walad requested by another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7682)

9576 – ومن تمام الكلام في هذا الفصل: أنه لو قال: أعتق أم ولدك هذه عني، ولك علي كذا، فلا شك أن عتق أم الولد لا يتصور انصرافه إلى المستدعي، والعتق ينفذ، ولا مرد له. (1) (ت 2) : وهل يستحق. (2) (ت 2) : الخلاف. (3) في الأصل: "عن" والمثبت من (ت 2) ومن صفوة المذهب. (4) (ت 2) : "على مذهب صاحب التلخيص" وهو وهم وشطط من الناسخ، لا ندري من أين أتى به. (5) عبارة الأصل: "فإن من صرف العتق إليه حيث يستدعيه لنفسه على غلاله" ومثلها (ت 2) إلا أن فيها "علالة" (بالمهملة) والمثبت من مختصر ابن أبي عصرون.

Mas'alah: Is compensation due for manumission of an umm walad requested by another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7683)

والكلام في أنه هل يستحق العوض على المستدعي؟ المذهب أنه لا يستحق؛ لأنه لم يعتقها عنه، واستحقاق العوض مقرون بحصول ذلك، وأبعد بعض أصحابنا، فأثبت العوض وألغى قوله عني.

Mas'alah: Does manumission of an umm walad transfer to the requester?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7683)

وعتق المستولدة وإن كان لا يقع عن المستدعي، فاعتقاد الانصراف إلى المستدعي منتظم إلى أن نحكم بفساده.

Mas'alah: What is the detailed ruling on lineage attribution in the case of a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7848)

9751 – مضمون الفصل التفصيل في النسب الذي يلحق في ملك اليمين بالمولى، وذكرنا ما يوجب اللحوق، فنقول أولا:

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on establishing lineage through a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7849)

9752 – ثم لا شك أن ملك اليمين وإن تقاعد فيما ذكرناه عن النكاح، فيتصور لحوق النسب فيه، واختلف العلماء فيما يتضمن لحوق النسب: فقال أبو حنيفة (4) : لا يلحق النسب إلا بالاستلحاق والدعوة (5) الصريحة، فلو اعترف المولى بوطء جاريته وأتت بمولود، فلا يلحقه نسبه عند أبي حنيفة ما لم يقل هذا ولدي، ثم قال: إذا لحقه نسب مولود واحد، ثم أتت بعد ذلك بأولاد، لحقوه من غير احتياج إلى الدعوة، أو سبب من الأسباب غير هذا.

Mas'alah: What is the distinction between istilad and manumission by kinship in the context of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9459)

ومن أصحابنا من حاول الفرق بين الاستيلاد، ونفوذ العتق بحكم القرابة، وقال: ينفذ الاستيلاد كما قدمنا، ولا يعتق القريب على الغانم؛ لأن الاستيلاد ينفذ في محل امتناع العتق؛ فإن الأب إذا استولد جارية الابن، ثبت الاستيلاد، ولو ملك الابن من يعتق على الأب، لم يعتق على [الابن] (2) وذلك إذا ملك أخاه، وهو ابن أبيه، لم يعتق على الابن، وذلك لأن الاستيلاد في حكم الإتلاف بالفعل، والفعل لا مدفع له، وحصول العتق في القريب حكم محض.

Mas'alah: Does manumission of a pregnant slave woman extend to her fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10362)

ولو ملك جارية وكانت حاملا بولد مملوك لغيره، فإذا أعتق الجارية مالكها، لم يسر عتقها إلى الجنين سراية عتق من شقص إلى شقص، فكذلك إذا أعتق مالك الجنين الولد نفذ العتق، ووقف عليه.

Mas'alah: Does manumission of a pregnant slave-girl extend to her fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10368)

12347 - فإن قيل: ذكرتم حكم العتق في العبد الخالص، والعبد المشترك على الجملة، وأغفلتم إعتاق المالك جاريته الحبلى، والحمل لمالك الجارية، وكذلك إعتاقه الحمل، والأم مملوكة له. قلنا: أما إذا أعتق الجارية، فالعتق يسري إلى الجنين مذهبا واحدا. وإن وجه العتق على الحمل، نفذ العتق فيه، وما ذكره الأصحاب أن العتق يقف عليه، (1) ت 5: "قول العتق" .

ولا يتعدى من الجنين إلى الأم، فتعتق الأم، كما يعتق الجنين بعتق الأم، وهذا غريب في الحكاية، وإن أمكن توجيهه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fetus or an unborn child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10408)

12388 - مسألة: إذا أعتق الحمل في البطن، وكان ملكا له، نفذ. ولو كانت الأمة

حائلا، فقال: كل ولد تلدينه، فهو حر، فعلقت بولد وولدته، ففي المسألة وجهان، وهذا يقرب من تعليق العبد الطلقة الثالثة في حالة الرق، وقد ذكرنا هذا في كتاب الطلاق. ولو قال: أول ولد تلدينه حر، والتفريع على تصحيح التعليق فيما يتجرد العلوق به، فإذا ولدت ميتا، ثم حيا، انحلت اليمين بالأول، ولم يعتق الثاني عندنا، خلافا لأبي حنيفة (2) ، والمسألة مشهورة معه.

Mas'alah: What is the ruling if a master claims a slave is his son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10408)

12389 – مسألة: إذا قال لعبده – وهو أصغر سنا منه: "أنت ابني" إن كان بالغا، فصدقه، ثبت النسب، وعتق، وإن كذبه، عتق، والقول قول العبد في نفي النسب. (1) دفع النفقة: المراد رد وجوبها والتزامها، وليس الدفع بمعنى الأداء مرادا هنا. (2) ر. طريقة الخلاف: 150، مسألة: 63، إيثار الإنصاف: 185، الغرة المنيفة: 167.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming a minor slave of unknown lineage is his son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10409)

وإن كان صغيرا مجهول النسب، عتق، وثبت النسب. وإن كان مثله في السن أو على حد لا يتصور أن يكون ابنه، لغا لفظه، ولم يعتق، فإنه قال محالا، خلافا لأبي حنيفة (1) ، فإنه حكم بالعتق. ولو قال لعبده – وهو معروف النسب لغيره: "أنت ابني" فالنسب لا

يلحقه، وفي حصول العتق وجهان: أحدهما – لا يحصل؛ فإنه تبع النسب، والثاني – يحصل؛ لأن النسب ممكن، وهو مؤاخذ بإقرار نفسه في العتق، وإن رد قوله في النسب. ولو قال لزوجته: "أنت بنتي" فالقول في حصول الفراق والنسب كالقول في حصول العتق.

Mas'alah: Does impregnation of a female slave revoke a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1790)

وبإحبالها) منه أو من أصله كما في فتاوى القاضي لتعلق العتق به.

Mas'alah: Does a slave remain in slavery after paternity is established?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2106)

ويبقى العبد على رقه إذ لا منافاة بين الرق والنسب لانتفاء استلزامه الحرية ولم تثبت

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of an insane father?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2106)

وشمل كلام المصنف ما لو استلحق أباه المجنون ثم أفاق وكذبه [حاشية الشبراملسي] قوله: محافظة على حق ولاء السيد) أي الثابت حالا في العتيق وبتقدير الإعتاق في القن (قوله: فلو صدقه البالغ العاقل) أي من كل من الرقيق والعتيق أخذا من قوله ويبقى العبد

إلخ (قوله: ويبقى العبد على رقه) أي ومن له الولاء على استحقاقه كما في حج (قوله: وهو أعرف به من غيره) أي لأن العادة جارية بأن الشخص يبحث عن نسبه فلذلك كان أدرى به من غيره (قوله: قبل تمكنه من التصديق) قال سم على حج: ينبغي أو بعده اهـ. أقول: ويصور ذلك بما إذا استمر المستلحق على دعوى النسب منه، وينزل ذلك على ما إذا استلحقه وهو ميت (قوله: لم يثبت نسبه منه إلا ببينة) فهم منه أنه لا يعرض على القائف في هذه، ويمكن أن يفرق بين هذه وبين ما لو استلحقه اثنان فسكت الآتي بأن عرضه على القائف ثم لقطع المنازعة بين المستلحقين وهنا المنازعة بين المستلحق والمجهول، وألحق في النسب له فلم ينظر للقائف، ثم رأيت في سم على حج ما يصرح به حيث قال: ولعل الفرق أن القائف إنما يعتبر عند المزاحمة ونحوها، ولو أقاما بينتين قدمت بينة الأب لأنها مثبتة وتلك نافية.

Mas'alah: What is the status of a child born from a father's intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2802)

(فالولد حر نسيب) للشبهة وإن كان قنا كما نقلاه عن القفال وأقراه وهو المعتمد كولد المغرور فيطالبه بقيمة الولد بعد عتقه، نعم الأوجه مطالبة المكاتب بها حالا لأنه يملكه والمبعض بقدر الحرية حالا وبقدر الرق بعد عتقه

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of one's ascendants and descendants upon ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3806)

)

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of one's ascendants and descendants upon ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3806)

فصل) في العتق بالبعضية إذا (ملك) ولو قهرا (أهل تبرع أصله) من النسب وإن علا الذكور والإناث (أو فرعه) وإن سفل كذلك (عتق) عليه بالإجماع إلا داود الظاهري،

Mas'alah: What is the evidence for the manumission of ascendants and descendants upon ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3806)

ولا حجة له في خبر مسلم «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» لأن الضمير راجع للشراء المفهوم من يشتريه لرواية فيعتق عليه والولد كالوالد بجامع البعضية، ومن ثم قال – صلى الله عليه وسلم – «فاطمة بضعة مني» أما بقية الأقارب فلا يعتقون، وخبر «من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه» ضعيف، وخرج بأهل تبرع، والمراد به الحر كله المكاتب والمبعض إذ لا عتق عليهما لاستعقابه الولاء وهما غير أهل له، ولا يصح احترازه بذلك عن الصبي والمجنون لما يأتي أنهما إذا ملكاه عتق عليهما، وكذا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر، وبما تقرر اندفع قول الشارح لم يقصد له مفهوم، ولا ينافي ما قررناه في المبعض ما يأتي من نفوذ إيلاده فيما ملكه ببعضه الحر لأنه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بموته، وما لو ملك ابن أخيه فمات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط، وقلنا بالأصح إن الدين لا يمنع الإرث نفذ ملك

ابنه ولم يعتق عليه لأنه ليس أهلا للتبرع فيه لتعلق حق الغير به وقد يملكه أهل التبرع، ولا يعتق في صور ذكرها [حاشية الشبراملسي] (قوله: وقد يسري) أي على الميت (قوله: ثم مات) أي من ولدت منه. [فصل في العتق بالبعضية] (فصل) في العتق بالبعضية (قوله: والولد كالوالد بجامع البعضية) (فرع) لو ملك زوجته الحاصل منه الظاهر أن الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر ووجب له الأرش (قوله: بضعة) بفتح الباء (قوله: لانقطاع الرق بموته) أي زوال آثاره بالموت، وعلى هذا فلو تصور أن شخصا وطئها بعد موتها أو انفصل منه على وجه محترم فأدخله شخص فرج الميتة فحملت منه وأتت بولد فهل هو حر تبعا لأمه للعلة المذكورة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله نفذ ملك ابنه) أي ملك لابنه ولم. . . إلخ [حاشية الرشيدي] فصل) في العتق بالبعضية (قوله: بالإجماع إلا داود الظاهري) قد يقال: إن كان خلاف داود إنما جاء بعد انعقاد الإجماع فهو خارق للإجماع فيكفي في دفعه خرقه، ولا يتأتى الاستثناء وإن كان خلافه قبل انعقاد الإجماع فلا إجماع (قوله: والولد كالوالد. . . إلخ) فيه أنه لم يقدم دليلا مستقلا في الوالد حتى يقيس عليه الولد، وخبر مسلم إنما جاء به في مقام الرد على تمسك داود به لا للاستدلال، وهو إنما استدل بالإجماع لا غير (قوله: بضعة) هو بفتح أوله (قوله والمراد به الحر كله) أي حيث لم يتعلق بالرقيق حق الغير بدليل قوله الآتي وما لو ملك ابن أخيه. . . إلخ (قوله: وما لو ملك ابن أخيه. . . إلخ) معطوف على المكاتب والمبعض (قوله وورثه أخوه فقط وقلنا بالأصح إن الدين لا يمنع) يجب الضرب على هذا هنا لأن مسألة إرث الأخ المذكور ستأتي قريبا وأن فرعه لا يعتق عليه، وأيضا فالذي علم مما مر أن الدين لا يمنع العتق فقط وهو ليس في التحفة وإنما اقتصر فيها على قوله وكذا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر اهـ عطفا

بعض الشراح ولا تخلو عن نظر

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother slave from her child?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=228)

(و) حرم على من ملك آدمية وولدها (تفريق بين أمة) وإن رضيت أو كانت كافرة أو مجنونة لها شعور تتضرر معه بالتفريق أو آبقة ما لم يحصل اليأس من عودها

Mas'alah: What transactions are permitted when separating a mother from her child?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=229)

ولا يقدر هنا بسبع سنين ومن غير المميز المجنون قبل إفاقته (بنحو بيع) كهبة وقرض وقسمة ويجوز التفريق إن اختلف المالك أو كان أحدهما حرا كما يجوز بعتق ووصية إذ المعتق محسن والوصية لا تقتضي التفريق بوضعها ويصح بيع أحدهما لمن يحكم بعتقه عليه دون بيعه بشرط عتقه كما يصح لمن أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته ويجوز التفريق بالوقف محافظة على تحصيل القربة كالعتق كما اعتمده الرملي خلافا لابن حجر

Mas'alah: What matters consider only the mother's status for a child?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=401)

والثالث ما يعتبر بالأم خاصة وهو شيئان الحرية إذا كان أبوه رقيقا والرق إذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة إلا في صور ولد أمته ومن غر بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة أو أمته وولد أمة فرعه وحمل حربية من مسلم

Mas'alah: What is the ruling on lineage when two slave women are married?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1812)

الحال الثاني: إذا كانت الأمتان مزوجتين، لم يقبل قول السيد، وولد كل أمة ملحق بزوجها. وإن كانتا فراشا للسيد، بأن كان أقر بوطئها، لحقه الولدان بالفراش.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave buying a relative who would be freed from his master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1968)

فرع العبد المأذون له [في التجارة] ، إذا اشترى من يعتق على سيده بإذنه صح، وعتق عليه إن لم تركبه ديون، وإلا فقولان، لأن ما في يده كالمرهون بالديون. وإن اشترى بغير إذنه لم يصح على الأظهر. والثاني: يصح ويعتق عليه. ورأى الإمام القطع بالبطلان إن كان [أذن] في التجارة، وجعل الخلاف فيما إذا قال: تصرف في هذا المال واشتر عبدا. والجمهور على جريان القولين في الإذن في التجارة، وهو نصه في «المختصر» . ثم هذا الخلاف، إذا لم يركبه دين، فإن ركبه، ترتب على الخلاف فيما إذا لم يركبه، وأولى بالبطلان. فإن صح، ففي نفوذ العتق القولان.

Mas'alah: What is the status of children born from a marriage where the wife is a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2287)

الثالث: أولادها، فالذين حصلوا قبل الإقرار أحرار، ولا يلزم للزوج قيمتهم. والحادثون بعده أرقاء، لأنه وطئها عالما برقها. قال الإمام: هذا ظاهر إن قبلنا الإقرار فيما يضر بالغير في المستقبل. فإن لم نقبله، فيحتمل أن يقال بحريتهم لصيانة حق الزوج، كما أدمنا النكاح صيانة له، ويحتمل أن يقال برقهم، وهو ظاهر ما أطلقه الأصحاب، لأن العلوق متوهم فلا يجعل مستحقا بالنكاح، بخلاف الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave and her unborn child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4736)

ولو أعتق أمته الحامل بمملوك له، عتق الحمل أيضا، لا بالسراية، فإن السراية في الأشقاص، لا في الأشخاص، بل بطريق التبع كما يتبعها في البيع، إلا أن البيع يبطل باستثنائه، والعتق لا يبطل لقوته. ولهذا لو استثنى عضوا في البيع، بطل، بخلاف العتق. ولو أعتق الحمل، عتق، ولم يعتق الأم على الصحيح ; لأنها لا تتبعه. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: تعتق بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave bought by her husband and free son?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4756)

الخامسة عشرة: أمة حامل من زوج اشتراها زوجها وابنها الحر معها وهما موسران،

فالحكم كما ذكرنا لو أوصى مالكها بهما لهما وقبلا الوصية معا، وقد ذكرناه في الوصايا، ومختصره أن الأمة تعتق على الابن، والحمل يعتق عليهما، ولا يقوم.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming a slave is his son?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4779)

الرابعة: قال لعبده: أنت ابني، ومثله يجوز أن يكون ابنا له، ثبت نسبه، وعتق إن كان صغيرا، أو بالغا وصدقه، وإن كذبه،

عتق أيضا وإن لم يثبت النسب. وإن لم يمكن كونه ابنه، بأن كان أصغر منه على حد لا يتصور كونه ابنه، لغا قوله، ولم يعتق ; لأنه ذكر محالا. هذا في مجهول النسب، فإن كان معروف النسب من غيره، لم يلحقه، لكن يعتق على الأصح، لتضمنه الإقرار بحريته. ولو قال لزوجته: أنت بنتي، قال الإمام: الحكم في حصول الفراق وثبوت النسب كما في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative who will be automatically freed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1295)

إلا أن يعتق عليه) كأبيه أو ابنه. (فيصح) بالرفع شراؤه (في الأصح) لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه، والثاني لا يصح لأنه لا يخلو عن الإذلال. (

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother slave from her young child through sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1332)

(ويحرم التفريق بين الأم) الرقيقة (والولد) الرقيق الصغير (حتى يميز) لسبع

سنين أو ثمان سنين تقريبا (وفي قول حتى يبلغ) قال صلى الله عليه وسلم: {من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة} حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم. وسواء التفريق بالبيع والهبة والقسمة ونحوها. ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم، ولو كانت الأم رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما (وإذا فرق ببيع أو هبة بطلا في الأظهر) للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق، والثاني يقول المنع من التفريق لما فيه من الإضرار لا لخلل في البيع ولو فرق بعد البلوغ ببيع أو هبة صح قطعا لكن يكره. وقوله وفي قول موافق لما في الروضة كأصلها وفي المحرر في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave and her fetus?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2099)

(ولو قال لحامل أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا) ; لأنه كالجزء منها ولقوة العتق لم يبطل في الثانية بخلاف البيع فيها كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on manumitting only the fetus of a pregnant slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2099)

(ولو أعتقه) أي الحمل (عتق دونها) ولو أعتقهما عتقا بخلاف البيع في المسألتين فيبطل كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the mother and fetus belong to different owners?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2099)

(ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) وفي الروضة وأصلها أواخر الباب في فتاوى القاضي حسين أنه لو قال لجاريته وحملها مضغة أعتقت مضغتك كان لغوا ; لأن إعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on the validity of claims of istilad and tadbir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1878)

الصحيح القطع بصحة دعوى الاستيلاد والتدبير، وتعليق (العتق بصفة [7]، لأنها حقوق ثابتة في الحال لا توصف بالتأجيل) [8] بخلاف الدين المؤجل [9]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming a bed (firash) through intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1709)

4371 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولا تصير أمة فراشا إلا بوطء) [5] قد يفهم أنه لو كان السيد مجبوب الذكر باقي الأنثيين .. لم يلحقه الولد؛ لعدم إمكان

الوطء منه، وهو خلاف إطلاقهم لحاق الولد به، فإن صح ذلك .. حمل على ما إذا كان من زوجة. (1) انظر "التنبيه" (ص 203) ، و "الحاوي" (ص 537) ، و "المنهاج" (ص 453) . (2) انظر "الأم" (4/ 273) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 350) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 542) . (5) انظر "التنبيه" (ص 191) ، و "الحاوي" (ص 538) ، و "المنهاج" (ص 453) .

Mas'alah: Does a child born to a slave woman belong to an impotent master?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1710)

وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم أقف على تصريح بذلك، والأقرب عندي: أنه يلحقه إلا أن ينفيه باليمين.

Mas'alah: What are the rulings on a person owning an ascendant or descendant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2569)

6404 – قول "المنهاج" [ص 587] : (إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه .. عتق) فيه أمور: أحدها: تبع "المحرر" في التقييد بأهل تبرع [3]، ولم يذكر ذلك في "الروضة" ولا في "التنبيه" ، ولا معنى له؛ فإن الصبي والمجنون إذا ملكا ذلك .. عتق عليهما، وقد ذكره بعد، ووقع هذا التقييد في "الوجيز" فقال الرافعي: إنه احترز به عن الصبي ونحوه [4]، وكأن الرافعي كتب ذلك من غير تأمل. ثانيها: استثنى شيخنا في "تصحيح المنهاج" من ذلك صور: إحداها: إذا اشتراه وألزم البائع البيع .. فلا يعتق

عليه؛ لئلا يتضرر بإلزام البائع البيع، فيبقى الخيار للمشتري ويملك المبيع ولا يعتق عليه، قال: ولم أر من تعرض لهذا الفرع، وفي "أصل الروضة" فيما إذا اشترى من يعتق عليه عن الجمهور: أنه يبنى ثبوت خيار المجلس على أقوال الملك في زمن الخيار، فإن قلنا: للبائع .. فلهما الخيار، ولا يحكم بالعتق حتى يمضي زمن (1) انظر "نهاية المطلب" (19/ 245) . (2) الروضة (6/ 149) . (3) المحرر (ص 517) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 343) .

الخيار، وإن قلنا: موقوف .. فلهما الخيار، وإذا أمضينا العقد .. تبينا أنه عتق بالشراء، وإن قلنا: للمشتري .. فلا خيار له ويثبت للبائع، والأصح: أنه لا يحكم بعتقه حتى يمضي زمن الخيار ثم يحكم يومئذ بعتقه من يوم الشراء [1]، وحكى السبكي في الخيار عن الجوري: أنه لا يعتق وإن انقضى الخيار حتى يوفي الثمن؛ لأن للبائع حق الحبس، فأشبه ما لو ورثه مرهونا. الثانية: سيأتي في "المنهاج" في الكتابة أنه إذا اشترى المكاتب من يعتق عليه وصححناه .. فإنه لا يعتق؛ بل يتكاتب عليه [2]، وكذا لو ملكه بهبة أو وصية .. فإنه لا يعتق عليه. الثالثة: المبعض لو ملك ببعضه الحر أصله أو فرعه بشراء أو هبة أو وصية .. لم يعتق عليه، وفي "أصل الروضة" في الأيمان: المذهب: أنه لا يكفر بالإعتاق؛ لتضمنه الولاء والإرث، وليس من أهله [3]. ثالثها: ظاهر كلامهم أنه يملكه ثم يعتق عليه بعد الملك، وهو المحكي عن الشافعي، واستشكله في "المطلب" : بأن البعضية إذا نافت الملك .. فكيف نحكم بوجوده مع اقترانها بسببه؛ ولهذا قال ابن الحداد: إذا قهر مسلم قريبه الحربي .. لا يملكه؛ لأن القرابة دافعة، ولقوة هذا السؤال قال الغزالي: عندي أنه لا يملكه، بل يندفع الملك بموجب العتق، ويترتب العتق على سبب الملك لا على حقيقته [4]، واختاره هو أيضا في تعليق الطلاق تبعا لأبي إسحاق المروزي [5]، وفي آخر "النهاية" : إنما جوزنا الشراء ذريعة إلى تخليصه من الرق،

وإلا .. فالمقتضي لعدم الملك موجود [6].

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave woman and her fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4604)

(ولو قال لحامل) مملوكة له هي وحملها: (أعتقتك) وأطلق (أو أعتقتك دون حملك عتقا) ؛ لأنه جزء منها، وعتقه بطريق التبعية لا السراية؛ لأنها في الأشقاص دون الأشخاص، وإنما لم يضر استثناؤه ولقوة العتق بخلاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on freeing the fetus of a pregnant slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4604)

(ولو أعتقه عتق) إن نفخت فيه الروح، وإلا لغا على المعتمد (دونها) وفارق عكسه بأنه لكونه فرعها تتصور تبعيته لها ولا عكس، وقوله: مضغة هذه الأمة حرة إقرار بانعقاد الولد حرا فإن زاد علقت بها مني في ملكي كان إقرارا بكون الأمة أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave when the mother and fetus belong to different owners?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4604)

(ولو كانت لرجل والحمل لآخر) بنحو وصية (لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) ؛ لأنه لا استتباع مع اختلاف المالكين

Mas'alah: What is the ruling on a child following a parent in slavery and freedom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(قول المتن: تبعه رقا وعتقا) أي: في الأولى وعتقا فقط في الثانية والثالثة حلبي وع ش

Mas'alah: What is the ruling on a child's freedom being contingent on the father's freedom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(قوله: بل يتوقف عتقه على عتقه) فإن عتق عتق وإلا رق وصار للسيد مغني.

Mas'alah: What is the ruling on the suspension of a child's manumission on the father's manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(قوله: وهذا) أي توقف عتقه على عتق أبيه

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the father's manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(قوله: في بعض الصور) أي: صورة الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة أشهر بلحظة الوطء بعد العتق سم ورشيدي.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave-girl 'if you give birth, your child is free'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1345)

فرع: الخلاف جار في قوله لأمته إذا ولدت فولدك حر وكانت حائلا عند التعليق، فإن كانت حاملا حينئذ عتق قطعا.

Sub-topic – Inheritance and Wala' Transfer

Mas'alah: How does wala' transfer to the agnates of the manumitter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4331)

]

Mas'alah: What is the principle regarding the division of patronage among agnates?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4336)

]

Mas'alah: How is wala' established through multiple generations of freed slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4344)

[فرع ثبوت الولاء لموالي الأم] : قال القاضي أبو الطيب: فإن كان رجل حرا لم يعتق، وأبوه وجده حرين لم يعتقا، وأمه معتقة، وأم أبيه معتقة، وأم جده معتقة، وأبو جده مملوكا.. فإن الولاء لمولى أم جده؛ لأن الجد إذا كان أبوه مملوكا وأمه معتقة.. ثبت

عليه الولاء لمولى أمه، وإذا ثبت الولاء على الجد لمولى أمه.. ثبت على أولاده. فلا يثبت لمولى أم أبيه على أبيه ولاء؛ لأنه تابع لأبيه وهو الجد فيما عليه من الولاء وعلى أولاده.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when the father, grandfather, and great-grandfather are freed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4347)

فإن أعتق بعد ذلك أبو هذا الولد وجده وجد أبيه.. انجر ولاء الولد عن مولى أمه إلى مولى أبيه دون مولى جده وجد أبيه.

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits to two claims of manumission from the estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7026)

[فرع إقرار الوارث بعتق اثنين من التركة وبدين على أبيه] وإن مات رجل وخلف ابنا ولا وارث له غيره، وخلف ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم، فقال أحدهم: قد أعتقني أبوك في مرض موته فلم يجبه، وقال

العبد الثاني: أعتقني أبوك في مرض موته، فقال الابن: صدقتما.. قال ابن الحداد: أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة.. عتق ورق الآخر. وإن صدق الأول ثم صدق الثاني..

عتق الأول بغير قرعة؛ لأنه ثبت له العتق بإقراره من غير مزاحمة، ولا يقبل رجوعه عنه بتصديقه للثاني. وأما الثاني: فإنه أقر له بالعتق مع المزاحمة فيقرع بينه وبين الأول، فإن خرجت القرعة على الأول.. رق الثاني، وإن خرجت على الثاني.. عتق أيضا. وإن مات رجل وخلف ابنا لا وارث له غيره، وخلف عبدا قيمته ألف لا مال له غيره، فادعى العبد على الابن أن أباه أعتقه في حال صحته، وادعى رجل: أن له على أبيه ألف درهم دينا، فقال الابن: صدقتما.. قال ابن الحداد: عتق نصف العبد وبيع نصفه في الدين؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في التصديق. وإن صدق العبد أولا ثم صدق صاحب الدين.. عتق العبد وبطل إقراره لصاحب الدين. وإن صدق صاحب الدين أولا، ثم صدق العبد.. بيع العبد في الدين، ولا يصح إقراره بالعتق. فإن كانت بحالها إلا أن العبد ادعى أن أباه أعتقه في مرض موته، فإن صدق العبد أولا.. عتق ثلث العبد وبيع ثلثاه في الدين، وإن صدقهما معا.. عتق ربع العبد وبيع ثلاثة أرباعه في الدين، وإن صدق صاحب الدين أولا.. بيع العبد في الدين وبطل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and retraction of admission in a disputed slave-girl sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7090)

فإن ماتت بعد موت من هي بيده.. كان إرثها لولدها، فإن كان ولدها قد مات قبلها.. كان مالها لمناسبها، فإن لم يكن لها مناسب.. فميراثها موقوف؛ لأن ولاءها موقوف لا يدعيه أحدهما، وليس للبائع أن يأخذ منه شيئا؛ لأنه يدعي الثمن على الواطئ وقد مات قبلها. وإن رجع أحدهما عن إقراره، فإن رجع البائع.. لم يقبل قوله في إسقاط حقها ولا حق ولدها من الحرية، ويقبل قوله في سقوط الثمن عن المشتري ورجوع الولاء إليه

فيأخذ مالها. وإن رجع الواطئ.. وجب عليه الثمن، وكانت الجارية على ما ثبت لها من حرمة الاستيلاد، والولد على ما ثبت له من الحرية.

Mas'alah: What are the rules of inheritance by wala' and its precedence over agnatic relatives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1374)

ولما رواه البيهقي «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل فقال: إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه فقال: إن ترك عصبة فالعصبة أحق فالولاء لك» وسواء كان المعتق رجلا أو امرأة لخبر الصحيحين «إنما الولاء لمن أعتق» وقدم عليه عصبة النسب للإجماع؛ ولأن النسب أقوى من الولاء إذ يتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود ورد الشهادة، والمراد بالمعتق من له دخل في العتق (ولو جرى بعوض) ككتابة أو تعليق أو إيلاد أو شراء قريب أو إرثه أو سراية (أو نفسه منه اشترى) كأن قال له: بعتك نفسك بكذا فقبل أو قال: بعني نفسي بكذا فقال: بعتك فيصح ويعتق في الحال، والإرث بالولاء من طرف المعتق فقط كما أفهمه كلام الناظم، وأما بالنسب فقد يكون من الطرفين وهو الغالب، وقد يكون من طرف واحد كابن الأخ يرث عمته وهي لا ترثه وأما بالنكاح فمن الطرفين.

Mas'alah: How does the religion of the manumitter and freed slave affect inheritance by wala'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1375)

(يوم العتيق لحقا بربه في دين من قد عتقا) أي يعتبر في إرث عصبة المعتق أن يكون وارثا له بتقدير موت المعتق يوم موت العتيق على دين العتيق فلو مات العتيق مسلما وكان معتقه كافرا وله ابنان مسلم وكافر فالوارث للعتيق الابن المسلم أو كافرا وكان معتقه مسلما فالوارث له الابن الكافر دون المسلم.

Mas'alah: How does the father's wala' draw and settle the wala' of the mother?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1376)

(وهذه) أي جهة الأب (تجر ولاء غيره) أي ولاء جهة الأم (ويستقر) لها فلو تولد ولد من رقيق وعتيقة فالولاء لمولى الأم فإذا عتق الأب انجر الولاء إلى مولاه لأن ثبوته لمولى الأم كان لضرورة أنه لا ولاء على الأب، وقد زالت بعتقه فانجر لمولاه واستقر له حتى لو انقرض مواليه لم يعد لمولى الأم لانقطاع ولايته بل يكون لبيت المال ولو عتقت أم الجد أبي الأب قبل عتقهما انجر ولاء مولى الأم أيضا إلى مولى أم الجد فإن عتق الجد بعد انجر إلى مولاه لزوال المانع وهو رقه. فإن عتق الأب بعد انجر إلى مولاه لذلك واستقر له حتى لو انقرض مواليه لم يعد لمولى الجد بل يكون لبيت المال وبما تقرر علم أن الضمير في غيره راجع للأب ويجوز رجوعه لولده الذي عتق هو عليه كما جرى عليه جماعة من شراح الحاوي ليخرج به ما لو اشترى من عليه ولاء لمولى الأم أباه فعتق عليه فإنه لا ينجر إليه ولاء نفسه إذ لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه كان ولاؤه لبائعه كما مر وإذا تعذر جره بقي موضعه (و) يقدم (معتق الأقرب) من كل من أصول من لم يمسه الرق على معتق الأبعد منه فيقدم معتق كل من الأب والجد على [حاشية العبادي] أحد أجداده وأبواه حران (قوله: فمن

لم يمس الرق أحد آبائه إلخ) فمس الرق أحد آبائه شرط حتى في ثبوت الولاء لموالي الأم فإن انتفى مس الرق أحد آبائه فلا ولاء عليه لموالي أمه والحاصل أنه إن مس الرق أحد آبائه ثبت الولاء عليه على التفصيل المذكور وإلا فلا ولاء عليه مطلقا وإن مس الرق إحدى أمهاته (قوله: فداومها) أي حرية الأب (قوله: وفي الثاني أن لا يمسه) علم هذا من قول المصنف من دونه (قوله: ولاء غيره) لعل الهاء للذي ولد وغير على حذف مضاف أي وجهه الذي ولد بحر ولا غير الذي ولد أي ولا جهة الأم وحينئذ يظهر تذكير الهاء ثم رأيت كلام الشارح الآتي. (قوله: ويقدم معتق الأقرب) جعل لفظ معتق وما عطف عليه الآتي فاعلا لمقدر وقد يقال قضية سياق قوله السابق وجهة الذي ولد تقدمت أنه مبتدأ أي ومعتق الأقرب يقدم على معتق الأبعد أي جهته على جهته وهكذا المعطوف فليتأمل، وكتب أيضا فإن قلت فقضيته باعتبار سياق قوله ثم معتق ذكر كل من أصوله أنه يقدم هنا معتق الأقرب على معتق الأبعد وإن كان الأقرب أنثى كأم الجد والأبعد ذكرا كأبي أب الجد مع أن تمثيل الشارح يشعر بخلاف ذلك قلت يمنع من هذه القضية منافاتها لتقديم جهة الأب وإن بعدت على جهة الأم وإن قربت كما أفاد ذلك قوله: السابق وجهة الذي ولد تقدمت فذاك مقيد لهذا ومبين للمراد منه فليتأمل [حاشية الشربيني] اهـ. شرح الكشف معنى. (قوله: أي إن مس الميت رق فالإرث إلخ) وإن مس الرق أحد آبائه؛ لأن ولاء المباشرة أقوى (قوله: ويجوز رجوعه إلخ) في فهم هذا من كلامه نظر. اهـ. ناشري. (قوله: رجوعه لولده الذي إلخ) أي الذي يشمله (قوله: وهذه) أي جهة الأب فإن المراد بجهته معتقه فمعتق الأب يجر ولاء غيره لا ولاء نفسه وليس المراد بجهة الأب جهة الأبوة لأنه لو عتق الجد والأب رقيق انجر الولاء من موالي الأم إلى مولاه انجرارا غير مقرر؛ لأنه إذا عتق الأب بعده انجر إلى موالي الأب (قوله: لا ينجر إليه ولاء نفسه) وإن انجر إليه ولاء إخوته. اهـ. ناشري وفي شرح الإرشاد أنه يجر ولاء أبيه وإخوته إليه من موالي أمه إذا ملك أباه فعتق عليه

بخلاف ولاء نفسه فإنه لا يجره إليها من موالي أمه أو جده لامتناع كونه مولى نفسه. (قوله: ويقدم معتق الأقرب إلخ) عبارة الإرشاد مع شرحه لحجر والأولى به أي بالولاء من حيث الإرث به معتق أب دون معتق أم أو جد ثم معتق أب للأب فأب للجد وهكذا يقدم الأقرب فالأقرب من معتق الأب على معتق الأم فيما إذا أعتق الأبوان فإن لم تعتق إلا الأم ثبت الولاء لمعتقها ما لم يعتق الأب في حياة الولد فإنه يجر ولاءه لمعتقه فإن عتق الجد بعد موت الأب رقيقا انجر الولاء لمواليه واستقر أو قبله انجر ولم يستقر فإذا عتق الأب انجر لمواليه ثم إذا لم يعتق أحد من آبائه العصبات فالمقدم الذي يجر الولاء إليه هو معتق ذي قرب من غير العصبات فيقدم معتق الأم على معتق

Mas'alah: How is precedence determined among patrons of male and female ancestors in wala'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1377)

معتق أبيه ومعتق كل من الأم والجدة على معتق أمها (ثم معتق ذكر كل من أصول تسبق) أي ثم إن لم يكن أقرب بأن تساويا قربا يقدم معتق ذكر كل من الأصول على معتق أنثاه فيقدم معتق أب الأب على معتق أم الأب ومعتق أب أب الأب على معتق أم أب الأب ومعتق أب الأم على معتق أم الأم وإن مس الرق أجداده دونه ودون أبويه، ثم عتقت أم أمه فولاؤه تبعا لولاء أمه لمولى أمها.

Mas'alah: What does it mean for wala' to be drawn to a new patron upon manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1377)

فإن عتق أبو أمه انجر الولاء لمولاه فإن عتقت أم أبيه انجر لمولاها فإن عتق أبو أبيه انجر لمولاه واستقر فلو فرضنا الأب رقيقا، ثم عتق انجر لمولاه أيضا وليس معنى انجرار الولاء أنه ينعطف على ما قبل عتق المنجر إليه حتى يسترد به ميراث من انجر عنه بل معناه انقطاعه من وقت العتق عمن انجر عنه وفرع على ولاء المباشرة وولاء السراية قوله)

Mas'alah: How is wala' (clientage) inherited among the descendants of the patron in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3490)

فصل: والولاء للمعتق في النسب، وصورته أن يعتق الرجل عبدا ثم يموت السيد ويخلف ابنين فيرثان ماله بينهما ثم يموت أحد الابنين ويخلف ابنا فينتقل ميراث ابنه عن الجد إليه فإذا مات بعد ذلك العبد المعتق ورثه ابن المولى دون ابن ابنه وقال شريح وابن الزبير وسعيد بن المسيب وطاوس ينتقل الولاء انتقال الميراث فيصير ولاء المعتق بين الابن وابن الابن؛ لأن ميراث السيد المعتق صار إليهما ولم يجعلوا الولاء للكبير اعتبارا بمستحق الولاء عند موت المولى الأعلى ومن جعل الولاء للكبير اعتبر مستحق الولاء عند موت المولى الأسفل وبتوريث الكبير قال جمهور الصحابة والفقهاء تعلقا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث" فلو جعل كالمال صار موروثا؛ ولأن المال ينتقل بموت المولى الأسفل إلى عصبة مولاه الأعلى وليس ينتقل إلى المولى بعد موته فينتقل إليهم كالمال فلذلك صار مخالفا للمال، فعلى هذا لو مات المولى الأعلى فترك أخا لأب وأم، وأخا لأب فأخذ الأخ للأب والأم ميراثه دون الأخ للأب ثم مات الأخ للأب والأم فترك ابنا ثم مات

المولى المعتق فعلى مذهب الشافعي ومن جعل الولاء للكبير فجعله للأخ للأب دون ابن الأخ للأب والأم؛ لأنه الآن أقربهما إلى المولى الأعلى ومن جعله موروثا كالمال جعله لابن الأخ للأب والأم؛ لأنه صار أحق بميراث المولى الأعلى، وللولاء كتاب يستوفي فروعه فيه مع جر الولاء وما يتعلق عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce and manumission occur simultaneously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4798)

فلو أوقع الطلاق في حالة واحدة وذلك بأن يعلق الزوج طلاقها بقدوم زيد، ويعلق السيد عتقها بقدوم زيد، فيكون قدوم زيد موقعا لطلاقها وعتقها، فيغلب فيها حكم الأسبق منهما، فإن سبق الزوج السيد فقال: إن قدم زيد فأنت طالق ثم تلاه السيد فقال: إن قدم زيد فأنت حرة فلا ميراث لها؛ لارتفاع التهمة عن الزوج، وإن سبق السيد فقال: إن قدم زيد فأنت حرة ثم تلاه الزوج فقال: إن قدم زيد فأنت طالق، فلها الميراث لتهمة الزوج، فلو قال لها السيد: إن طلقتك الزوج غدا فأنت اليوم حرة، فطلقها الزوج من الغد ثلاثا في مرض موته لم ترث قولا واحدا، سواء علم الزوج بذلك أم لا؛ لأن العتق لا يقع إلا بالطلاق، ولو قال الزوج في مرضه: إن أعتقك السيد غدا فأنت اليوم طالق ثلاثا، فأعتقها السيد في غد، ففيه لأصحابنا وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when two strangers and two heirs testify about manumission in a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7975)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "ولو شهد أجنبيان لعبد أن فلانا المتوفى أعتقه وهو الثلث في وصيته وشهد وارثان لعبد غيره أنه أعتقه وهو الثلث في الاثنين فسواء ويعتق من كل واحد منهما نصفه (قال المزني) قياس قوله أن يقرع بينهما وقد قاله في غير هذا الباب" . قال الماوردي: واختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة هل هي في العتق الناجز في المرض، أو الوصية بالعتق بعد الموت؟ وكلام الشافعي يحتمل كلا الأمرين، لأنه قال: ولو شهد أجنبيان أنه أعتقه وهو الثلث في وصيته، ويشهد وارثان لعبد غيره أنه أعتقه وهو الثلث في وصيته، فلهم في مراد الشافعي تأويلان تختلف أحكامهما باختلاف المراد بها: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، إنها مقصورة في الوصية بالعتق بعد الموت. فيشهد أجنبيان أن المتوفى وصى بعتق عبده سالم بعد الموت وهو الثلث. ويشهد وارثان أنه وصى بعتق عبده غانم وهو الثلث، فعبر عن العتق بالوصية، لأنها وصية بالعتق. فتقبل شهادة الوارثين كما تقبل شهادة الأجنبيين، لأنهما لا يجران بها نفعا ولا يدفعان بها ضررا، فصار بالشهادتين موجبا بعتق عبدين قيمة كل واحد منهما ثلث التركة، وسواء كانت الوصية بعتقهما في الصحة أو في المرض، أو أحدهما في الصحة، والآخر في المرض، لاستواء الوصايا في الصحة والمرض والمتقدم والمتأخر وإذا كان كذلك فهو على ضربين: أحدهما: أن تكون في الوصية بعتقهما دليل على تبعيض العتق كأنه قال: أعتقوا سالما إن احتمله الثلث، وإلا فأعتقوا منه قدر ما احتمله وأعتقوا غانما إن احتملوا الثلث، وإلا فأعتقوا منه قدر ما يخرج منه، فإذا كانت قيمة كل واحد منهما سواء صار كأنه قد وصى بعتق النصف من كل واحد منهما، فهاهنا يعتق من كل واحد منهما نصفه

ولا يقرع بينهما لأن من أوصى بعتق النصف من كل واحد من عبدين عتق من كل واحد منهما نصفه ولم يكمل العتق في أحدهما بالقرعة كذلك هاهنا. فإن أراد المزني القرعة

بينهما في هذا الموضع كان خطأ منه لما بيناه، والجواب عنه متفق عليه. والضرب الثاني: أن تكون الوصية بعتقهما مطلقة، ليس فيها ما يدل على تبعيض العتق في كل واحد منهما فيكون كالموصي بعتقهما معا، والثلث لا يحتملها لأنه لا فرق في الوصية بعتقهما بين الجمع والتفريق، فوجب أن يقرع بينهما ليكمل العتق في أحدهما كما أقرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين ستة أعبد أعتقوا في المرض فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة، لأنه لا يجوز أن يعتقا معا مع زيادتهما على الثلث الذي منع الشرع منه إلا بإجازة الورثة. ولا يجوز أن يقصد عتق أحدهما من غير قرعة، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ولا يجوز تبعيض العتق فيهما، لأن المقصود من العتق تكميل المنافع بالحرية، ولذلك إذا أعتق شركا له في عبد، قوم عليه باقيه لتكميل منافعه بعتق جميعه. فلم تبق بعد امتناع هذه الوجوه إلا دخول القرعة بينهما، لتكميل العتق فيمن قرع منهما. فإن استوت قيمة العبدين وكان قيمة كل واحد منهما ثلث التركة فأيهما قرع عتق جميعه ورق الآخر، وإن اختلفت قيمة العبدين فكانت قيمة أحدهما ثلث التركة وقيمة الآخر سدسها، فإن قرع من قيمته الثلث عتق جميعه ورق جميع الآخر، وإن قرع من قيمته السدس عتق جميعه ونصف الآخر ورق باقيه. وإن أراد المزني الإقراع بينهما في هذا الموضع فقد أصاب في الجواب، وأخطأ في العبارة، لأنه مذهب الشافعي وليس بمقيس على مذهبه، فكان الأصح في عبارته أن يقول: هذا مقتضى قوله، ولا يقول: هذا قياس قوله. "وإن كان الخطأ في العبارة مع الصواب في المعنى مغفورا" ، فإنما أراد الشافعي بقوله: [عتق] من كل واحد منهما نصفه، يعني في الحكم، ويكمل في أحدهما بالقرعة، تعويلا على ما أبانه من مذهبه في غير هذا الموضع. وهذا الجواب متفق عليه إذا ثبتت عدالة الوارثين وعدالة الأجنبيين فإن ثبتت عدالة الوارثين وفسق الأجنبيين بطلت الوصية بعتق من شهد بها الأجنبيان ورق جميعه. وصحت بعتق من شهد بها الوارثان وعتق جميعه. وإن ثبتت عدالة الأجنبيين وفسق الوارثين، بطلت الوصية بعتق

من شهد له الوارثان ورق جميعه، وصحت بعتق من شهد له الأجنبيان وعتق جميعه ولا يلزمهما

بالإقرار بعد رد الشهادة أن يعتق من شهدا له بالوصية، لأنه لا ينفذ العتق بالوصية حتى يعتق بعد الوصية، وليس يلزم أن يعتق بالوصية إلا من احتمله الثلث، وقد استوعب الثلث بعتق من شهد له الأجنبيان فبطلت في غيره وإن أقر بها الوارثان.

Mas'alah: How does testimony of heirs affect the determination of which slave is freed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7980)

(فصل) : ويتفرع على هذا أن يشهد أجنبيان بعتق سالم وغانم وقيمة كل واحد منهما الثلث. ويشهد وارثان أنه رجع عن عتق سالم إلى عتق غانم، قبلت شهادتهما، لأن الواجب بالشهادة عتق أحدهما، فلما جاز تعيينه بالقرعة، جاز تعيينه بشهادة الورثة

لانتفاء التهمة وعتق غانم ورق سالم بغير قرعة. كما جاز أن يكون كذلك بالقرعة. ويتفرع على كل هذا، إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو الثلث، وشهد وارثان أنه رجع عن عتق سالم وأوصى بعتق غانم وهو الثلث، وشهد أجنبيان أنه رجع عن عتق أحدهما وأوصى بعتق نافع بطلت الوصية بعتق سالم بشهادة الوارثين، ولم تبطل في غانم بشهادة الأجنبيين، لأنهما أطلقا الرجوع ولم يعيناه في غانم وثبتت بهما الوصية بعتق نافع، وقد ثبتت بشهادة الوارثين الوصية بعتق غانم وإبطال الوصية بعتق سالم، فيرق سالم، ويقرع بين غانم ونافع ويعتق منهما من قرع ويرق الآخر. فإن شهد الوارثان

برجوعه عن عتق نافع، جاز وتعينت الوصية بعتق غانم. ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم، وشهد وارثان أنه أوصى بعتق غانم، وشهد أجنبيان أنه رجع عن عتق أحدهما، لم يكن للشهادة بالرجوع تأثير، لأنه لو لم يرجع أقرع بينهما، والرجوع إذا لم يعين يقتضي الإقراع، فبطل تأثير الشهادة بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies indicate simultaneous manumission of two slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7983)

أحدها: أن تدل الشهادتان على وقوع عتقهما في حالة واحدة فيقرع بينهما فيتحرر بالقرعة ليستكمل الثلث بعتق القارع ورق المقروع على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies indicate sequential manumission and the order is known?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7983)

والضرب الثاني: أن تدل الشهادتان على عتق أحدهما قبل الآخر، ويعلم بها المتقدم من المتأخر فيستوظف الثلث بالأول، فإن كان الأول صاحب الثلث عتق جميعه ورق صاحب السدس، وإن كان الأول هو صاحب السدس، عتق جميعه ونصف صاحب الثلث، استكمالا للثلث ويرق نصفه الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies indicate sequential manumission but the order is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7983)

والضرب الثالث: أن تدل الشهادتان على تقدم أحدهما على الآخر، ولا تدل على المتقدم من المتأخر، فقد ذكرنا فيها قولين:

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of shares in manumission from the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7983)

وتعارض التنزيلان في صاحب السدس ونصف صاحب الثلث وهما في القيمة متساويان فاقتضى أن يكون السدس الباقي من الثلث بينهما نصفين، فيعتق من صاحب الثلث نصفه ومن صاحب السدس نصفه، فيصير النصف من صاحب الثلث ثلاثة أرباعه، ومن صاحب السدس نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of shares in manumission from the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7984)

دنانير، وقد خلف المعتق سواهما خمسة عشرة دينارا، فتصير التركة مع قيمتهما ثلاثين دينارا، ثلثها عشرة دنانير، فيعتق من صاحب الثلث ثلاثة أرباعه سبعة دنانير ونصف، ويعتق من صاحب السدس نصفه بدينارين ونصف، فتصير قيمة المعتق منهما عشرة دنانير هي الثلث، ويبقى للورثة ربع صاحب الثلث بدينارين ونصف ونصف صاحب السدس بدينارين ونصف يضافان إلى خمسة عشرة دينارا يصير عشرين دينارا هي مثلا

ما خرج بالعتق.

Mas'alah: How is manumission handled when there is debt covering some slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8157)

قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن كان عليه دين يحيط ببعض رقيقه جزئ الرقيق على قدر الدين ثم جزئوا فأيهم خرج عليه سهم الدين بيعوا ثم أقرع ليعتق ثلثهم بعد الدين وإن ظهر عليه دين بعد ذلك بعت من عتق حتى لا يبقى عليه دين) .

Mas'alah: What is the ruling on debt and manumission in a deceased's estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8157)

إحداهما: أن يظهر قبل تحرير العتق بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling when debt appears after the manumission lottery has been executed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8159)

فصل وإذا كان ظهور الدين بعد تحرير العتق بالقرعة. مثاله: أن يقرع بين العبيد الأربعة، فيعتق منهم عبد وثلث، ثم تظهر عليه مائة درهم دينا لم يعلم به قبل القرعة، ففيه وجهان: أحدهما: وهو مذهب الشافعي المنصوص عليه في المبسوط من كتاب (الأم) أن قرعة العتق ماضية، ويباع في الدين بما استرقه الورثة، وهو عبدان وثلثا عبد بمائة

لقضائه للدين إن لم يقضوه من أموالهم، وهم بالخيار في بيع من شاؤوا منهم بغير قرعة، لأنه لا حق فيهم للمعتق، فلم يحتج في بيعه إلى قرعة، ويبقى معهم عبدان وثلثان، وقد صارت التركة بعد قضاء الدين ثلاثة عبيد قيمتهم ثلاثمائة، فيبقى للورثة تمام حقهم في الثلثين ثلث عبد، وقد خرج بالعتق عبد وثلث، فيقرع بين العبد والثلث، ليسترق منهما ثلث عبد يستكمل به الورثة ثلثي التركة، فإن خرجت قرعة الرق على ثلث العبد رق للورثة، وتحرر عتق الآخر كله، وإن خرجت على هذا الآخر الكامل العتق قرعة الرق رق ثلثه، وعتق ثلثاه والثلث الآخر، وصار عتق العبد مبعضا في عبدين، فهذا حكم الوجه الأول في استيفاء حكم القرعة الأولة. والوجه الثاني: وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي أن قرعة العتق تبطل بظهور الدين بعدها، كما كانت تبطل بظهور الدين قبلها، لأنها وقعت في غير حقها كأخوين اقتسما تركة ثم ظهر لهما أخ ثالث بطلت قسمتهما، ووجب أن يستأنفاها مع الثالث، فعلى هذا تنقض القرعة، ويعود من أعتق بها إلى الحكم الأول، ويبتدئ فيقرع بين الأربعة للدين، فيباع فيه أحدهم، ويبقى بعد المبيع في الدين ثلاثة يستحق عتق أحدهم، فيقرع بينهم للعتق، ويعتق منهم من قرع، ويرق الآخران. والوجه الأول أصح؛ لأنه تحفظ به حرية من عتق وعبودية من رق، وعلى هذا الوجه الثاني قد يعتق به من رق، ويرق به من عتق. والله أعلم. فصل ولو كان العبيد الأربعة على حالهم، وعليه مائة درهم دينا فأقرع بينهم للدين، وبيع فيه أحدهم، ثم أقرع بين الثلاثة الباقين للعتق، وأعتق أحدهم، ورق للورثة اثنان منهم ثم ظهر عليه مئة درهم ثانية دينا، كان على الوجهين المتقدمين:

أحدهما: وهو مذهب الشافعي يباع في الدين أحد العبدين المسترقين، ويسترق من العبد المعتق ثلثه، فيصير للورثة عبد وثلث، وينفذ بالعتق ثلثا عبد. والوجه الثاني: تبطل قرعة العتق، ويستأنف القرعة بين الثلاثة للدين، فإذا قرع فيه أحدهم بيع للدين سواء

كان محكوما بعتقه أو برقه، ثم استؤنفت قرعة العتق، فأعتق بها ثلثا أحدهما، ورق للورثة ثلثه، وجميع الآخر، وعلى هذا لو ظهرت عليه مائة ثالثة دينا بعد ما بيع في المائة الثانية، فعلى الوجه الأول الذي هو المذهب لا تنقض قرعة العتق، ويباع مما استرقه للورثة عبد بمائة درهم، ويبقى معهم ثلث عبد، فيسترقون من ثلثي من عتق ثلثه، ليصير لهم ثلثا عبد، وللعتق ثلث عبد. وعلى الوجه الثاني: تنقض قرعة العتق، ويعود العبدان الآخران إلى حكم الرق، فيباع في الدين أحدهما بالقرعة، ويبقى الآخر، فيعتق ثلثه، ويرق ثلثاه. ولو ظهرت بعدها مائة رابعة دينا بيع فيه من أعتق ومن رق على الوجهين معا لاستيعاب الدين جميع التركة، فلو كانت التركة عبدا قيمته مائة درهم أعتقه في مرضه، ومات فحكم بعتق ثلثه، ورق ثلثيه لورثته، ثم ظهر عليه دين قدره مائة درهم يستوعب جميع تركته، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه أنه ينقض ما حكم به من عتق ثلثه ويباع جميعه في دينه، ووهم بعض أصحابه، فأعتق تسعه، وأرق في الدين ثمانية أتساعه، وجعل وجه ذلك أن مال للعتق سهم، وللدين سهمان ثم سهم العتق مقسوم بين العتق والورثة على ثلاثة، فيصح من تسعة ستة منها، وهي الثلثان للدين وثلثه بين العتق والورثة أثلاثا، للعتق سهم وهو التسع، فيعتق تسعه، ويبقى للورثة سهمان ترد على أصحاب الدين، ولا وجه لهذا القول لأن عتق المرض وصية في الثلث، ولا وصية إلى بعد قضاء الدين كما لا ميراث إلا بعد قضائه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is sold for debt and another is manumitted, then a claim of ownership arises?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8160)

فصل ولو كانوا أربعة فبيع من الأربعة أحدهم في الدين، وأعتق من الثلاثة أحدهم في

الثلث، ورق الآخران للورثة، ثم استحق أحد العبدين المسترقين كان استحقاقه كالدين الحادث بعد العتق، فيكون على ما ذكرناه من الوجهين: أحدهما: يسترق من المعتق ثلثه، ولا تنقض القرعة. والثاني: تنقض القرعة، وتستأنف في العبدين، ويعتق ثلثا أحدهما بالقرعة الثانية على من خرجت منهما، ولو استحق العبد المعتق بطل فيه العتق، واستؤنفت القرعة بين الباقين على الرق وجها واحدا، وأعتق ثلثا أحدهما، ورق باقيه، وجميع الآخر، ولو استحق المعتق، وأحد المسترقين صارت التركة عبدا واحدا، فيعتق ثلثه، ويرق ثلثاه بغير قرعة. فصل وحكم هؤلاء العبيد لو لم يعتقهم في مرضه، ووصى بعتقهم بعد موته،

وهم جميع تركته كحكمهم أو أعتقهم في مرضه إلا في أربعة أحكام. أحدها: أن عتقهم في المرض متقدم على الموت، وفي الوصية متأخر عنه. والثاني: أن عتق المرض مباشرة ينفذ بلفظه، وعتق الوصية ينفذ بلفظ الورثة، فإن امتنعوا استوفاه الحاكم منهم. والثالث: أن قيمة المعتقين في المرض معتبرة بوقت عتقهم قبل الموت، وقيمة المعتقين في الوصية معتبرة بقيمتهم وقت الموت على ما سنذكره. والرابع: أن العتق في المرض يملكون به ما اكتسبوه في حياة المعتق، وبعد موته، وكسب من رق منهم يملك المعتق منه ما كسبوه في حياته، ويضاف إلى تركته، ويملك الورثة ما اكتسبوه بعد موته، والعت

Mas'alah: What is the ruling on manumission from an estate with debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8163)

ولو ظهر له خمسمائة عتق بها من الثلاثة عبد وثلثان، لأن التركة بعد الدين ثمانمائة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission from an estate with debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8163)

ولو ظهر له ستمائة عتق بها من الثلاثة عبدان، لأن التركة بعد الدين تسعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission from an estate with debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8163)

ولو ظهر له ثمانمائة عتق بها من الثلاثة عبدان وثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on manumission from an estate with debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8163)

ولو ظهر له تسعمائة عتق بها الثلاثة كلهم، لأن التركة تصير بها بعد قضاء الدين ألفا ومائتين، والعبيد أربعة قيمتهم أربعمائة هي قدر الثلث، فيعتقوا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies after the master's death but before the heirs take possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8170)

فصل والحال الثالثة: أن يموت بعد موت السيد، وقبل قبض الورثة، نظر حال عتقه. فإن كان عتق مرض دخل في قرعة العتق، ولم يدخل في قرعة الرق، فإن وقعت عليه قرعة العتق بان أنه مات حرا، ورق الآخران للورثة وإن وقعت عليه قرعة الرق بان أنه مات عبدا لا يحتسب به على الورثة، واستؤنفت القرعة بين الباقيين، وعتق بها ثلثا من قرع، ورق للورثة باقيه، وجميع الآخر. وإن كان عتقه عتق وصية، فلا يدخل في قرعة الرق، وفي دخوله في قرعة العتق وجهان: أحدهما: لا يدخل فيها، لأن تنفيذ الوصية يلزم بعد قبض الورثة لمثليها، فعلى هذا يكون خارجا من جملة التركة في العتق والميراث، ويقرع لعتق الوصية بين الباقيين، ويعتق من القارع ثلثاه، ويرق للورثة ثلثه، وجميع الآخر. والوجه الثاني: أنه يدخل في قرعة العتق وإن لم يدخل في قرعة الرق لاستحقاق عتقه بالموت، فإن وقعت عليه قرعة العتق بان أنه مات حرا، ورق الآخران للورثة، وإن وقعت عليه قرعة الرق خرج من التركة، وبان أنه مات عبدا غير محسوب على الورثة، وأعتق من الآخرين ثلثا أحدهما بالقرعة.

Mas'alah: Does the ruling on forced receipt differ when the heir is the one forcing?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=464)

قوله في المسألة: نعم لو كان المجبر على القبض هو الوارث، فلا يسري العتق إليه اتفاقا. صرح به الأصحاب. انتهى كلامه. وما نقله من الاتفاق غريب مردود، فقد جزم البغوي في التهذيب، والقاضي الحسين في التعليق: بأنه يجري في الوارث الوجهان اللذان في حد الشريكين، والغريب أن الرافعي قد نقل ما في التهذيب، ونقل عدم الخلاف عن الإمام خاصة، فكأن المصنف لم ينظر هنا غير النهاية، نعم تابع الغزالي

إمامه، عليه.

Mas'alah: What is the first opinion on the inheritance of a slave manumitted by a mukatib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7657)

أنه موقوف على ما يكون من أمر المكاتب كالولاء (والثانى)

Mas'alah: How is the wala' inheritance distributed between a son and a daughter of the manumitter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7660)

فإن كان للمولى ابن وابنة كان الميراث للابن دون البنت لانا بينا أنه لا يرث الولاء غير العصبات والبنت ليست من العصبات ولان الولاء كالنسب ثم المرأة لا ترث بالقرابة من الميت إذا تباعد نسبها منه وهى بنت الاخ العمه فلان لا ترث بنت المولى وهو مؤخر عن النسب أولى،

Mas'alah: Who inherits the wala' when the manumitter leaves a father and a son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7660)

وإن كان له أب وابن أو أب وابن ابن فالميراث للابن لان تعصيب الابن أقوى لانه يسقط تعصيب الاب، فان لم يكن بنون فالولاء للاب دون الجد والاخ لانه أقرب منهما،

Mas'alah: Who inherits the wala' when the manumitter has no agnatic heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7660)

فان لم يكن للمولى عصبة وله مولى فالولاء لمولاه لان المولى كالعصبة، فان لم يكن له مولى فلعصبة مولاه، فان لم يكن له مولى ولا عصبة مولى، وهناك مولى لعصبة المولى نظرت، فإن كان مولى أخيه أو مولى ولده لم يرث، لان انعامه على أخيه لا يتعدى إليه، وإن كان مولى أبيه أو جده ورث، لان انعامه عليه انعامه على نسله.

Mas'alah: How does wala' transfer when a slave marries a freedwoman and the slave is later freed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7661)

إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل فأتت منه بولد ثبت المولى الام الولاء على الولد لانه عتق باعتقا الام فكان ولاؤه لمولاها، فان أعتق بعد ذلك مولى العبد عبده انجر ولاء الولد من موالى الام إلى موالى العبد. والدليل عليه ما روى هشام بن عروة عن أبيه قال: مر الزبير بموال لرافع ابن خديج فأعجبوه فقال لمن هؤلاء، فقالوا هؤلاء موال لرافع بن خديج أمهم لرافع بن خديج وأبوهم عبد لفلان فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ثم قال أنتم موالى فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان رضى الله عنه فقضى عثمان للزبير. قال هشام: فلما كان معاوية خاصمونا فيهم أيضا فقضى لنا معاوية، ولان الولاء فرع للنسب والنسب معتبر بالارث، وإنما ثبت لمولى الام لعدم الولاء من جهة الاب كولد الملاعنة نسب إلى الام لعدم النسب من جهة الاب، فإذا ثبت الولاء على الاب عاد الولاء إلى موضعه كولد الملاعنة إذا اعترف به الزوج

Mas'alah: Does the wala' of a child transfer to the manumitter of the grandfather?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7661)

وان أعتق جد الولد دون الاب ففى ولائه ثلاثة أوجه.

(أحدها) ينجر الولاء إلى معتقه لانه كالاب في الانتساب إليه والولاية، فكان كالاب في جز الولاء إلى معتقه. (والثانى) لا ينجر، لان بينه وبين الولد الاب فلا ينجر الولاء إلى معتقه كالاخ (والثالث) ان كان الاب حيا لم ينجر الولاء إلى معتقه، وان كان ميتا انجر لان مع موته ليس غيره أحق ومع حياته من هو أحق، فإن قلنا: انه ينجر الولاء إلى معتقه فانجر ثم أعتق الاب انجر من مولى الجد إلى مولى الاب لانه أقوى من الجد في النسب وأحكامه.

Mas'alah: How is wala' inherited among the agnates of the patron?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=954)

فصل: وإن مات العبد والمولى ميت كان الولاء لعصبات المولى دون سائر الورثة لأن الولاء كالنسب لما ذكرناه من الخبر والنسب إلى العصبات دون غيرهم ويقدم الأقرب فالأقرب لما روى سعيد بن المسيب رحمة الله عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المولى أخ في الدين ونعمة يرثه أولى الناس بالمعتق" ولأن في عصبات الميت يقدم الأقرب فالأقرب وكذلك في عصبات المولى فإن كان للمولى ابن وابنة كان الميراث للابن دون البنت لأنا بينا أنه لايرث الولاء غير العصبات والبنت ليست من العصبات

ولأن الولاء كالنسب ثم المرأة لا ترث بالقرابة من الميت إذا تباعد نسبها منه وهي بنت الأخ والعمة فلأن لا ترث بنت المولى وهو مؤخر عن النسب أولى وإن كان له أب وابن أو أب وابن ابن فالميراث للابن لأن تعصيب الابن أقوى لأنه يسقط تعصيب الأب فإن لم يكن بنون فالولاء للأب دون الجد والأخ لأنه أقرب منهما وإن ترك جدا وأخا ففيه قولان: أحدهما أنهما يشتركان كما يشتركان في إرث النسب والثاني يقدم الأخ لأن تعصيبه كتعصيب الابن وتعصيب الجد كتعصيب الأب وإنما لم يقدم في إرث النسب للإجماع وليس في الولاء إجماع فوجب أن يقدم فإن ترك جدا وابن أخ فهو على القولين: إن قلنا إن الجد والأخ يشتركان قدم الجد وإن قلنا إن الأخ يقدم قدم ابنه وإن ترك أبا الجد والعم فعلى القولين إن قلنا أن الجد والأخ يشتركان قدم أبو الجد وإن قلنا إن الأخ يقدم قدم العم وإن اجتمع الأخ من الأب والأم والأخ من الأب قدم الأخ من الأب والأم كما يقدم في الإرث في النسب ومن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما يقدم لما قلناه والثاني أنهم سواء لأن الأم لا ترث بالولاء فلا يرجح بها من يدلي بها فإن لم يكن للمولى عصبة وله مولى فالولاء لمولاه لأن المولى كالعصبة فإن لم يكن له مولى فلعصبة مولاه فإن لم يكن له مولى ولا عصبة مولى وهناك مولى لعصبة المولى نظرت فإن كان مولى أخيه أو مولى ولده لم يرث لأن إنعامه على أخيه لا يتعدى إليه وإن كان مولى أبيه أو جده ورث لأن إنعامه عليه إنعامه على نسله.

Mas'alah: What happens to the wala' of a freed slave when the dhimmi master breaches the covenant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4014)

قوله: قال في "التهذيب" ولو أعتق الذمي عبدا ثم نقض السيد العهد والتحق بدار

الحرب فاسترق فالمذهب أن ولاءه على عتيقه لا يبطل حتى لو عتق كان ولاؤه عليه باقيا. انتهى كلامه. والصحيح ما ذكره البغوي. كذا صححه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the status of a freed slave who dies after the master's death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4510)

وإن مات هذا العبد بعد موت السيد مات حرا ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony and heir's admission regarding manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4516)

قوله: ولو شهد شاهدان أنه أعتق الثلاثة دفعة، وقال الوارث: أعتق هذين دون ذاك قال ابن الحداد: يقرع بين الثلاثة، فإن خرج سهم العتق الذي أنكره الوارث عتق، وتعاد القرعة لإقرار الوارث بين الآخرين، فمن خرجت له عتق بإقرار الوارث، وإن خرجت أولا لأحد الاثنين اللذين أقر بإعتاقهما عتق ورق الآخران. انتهى كلامه. وما نقله عن، ابن الحداد، في أخر هذا الكلام، من أنا إذا أقرعنا بين الثلاثة. فخرجت القرعة أولا لواحد من الاثنين اللذين أقر الوارث

بإعتاقهما عتق وحده ورق الآخران. قد نقل الرافعي عن بعض الأصحاب ما يخالفه وحاصله أنا إذا أقرعنا بين الثلاث لأجل البينة فخرجت القرعة على واحد من اللذين اعترف الوارث بهما، فلابد من قرعة أخرى بينهما فقط لأجل اعترافه، وسببه أن خروج القرعة على واحد منهما عند الاقتصار عليهما أقرب من ذلك عند انضمام الثالث، وحينئذ فإذا أقرعنا بينهما ثانيا، فإن خرجت القرعة على الذي خرج أولا لم يعتق غيره وإن خرجت للآخر عتقا جميعا، ولا يشترط في هاتين القرعتين ترتيب. هذا حاصل كلام الرافعي واقتصار النووي على الأول غريب.

Mas'alah: When does the transfer of liability take effect in the case of one of two heirs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4552)

قوله: أيضا في المسألة فإن قلنا بالسراية فهل ثبت في الحال أو عند العجز؟ فيه قولان كما ذكرنا في إعتاق أحد الشريكين. والأظهر الثاني، ثم قال وهاهنا طريقتان أخريان إحداهما القطع بثبوت السراية في الحال. والثانية القطع بتأخرها إلى العجز، لأن أحد الوارثين ليس بمعتق حقيقة، وأحد الشريكين معتق. انتهى كلامه. أسقط في "الروضة" هاتين الطريقتين، وسببه أنهما وقعتا في الكلام على ألفاظ الوجيز.

Mas'alah: Who inherits wala' when the manumitter leaves a father and male children?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2135)

فإذا أعتق رجل عبدا فمات المولى المعتق وترك أباه وأولادا ذكورا فميراث المولى

المعتق لذكور ولده دون بناته وجده لا يرث الجد مع ولد المعتق شيئا ما كان فيهم ذكر @,

ولا ولد ولده , وإن سفلوا , فإذا مات المولى المعتق وترك أباه وإخوته لأبيه وأمه , أو لأبيه فالمال للأب دون الإخوة ; لأنهم إنما يلقون الميت عند أبيه فأبوه أولى بولاء الموالي إذا كانوا إنما يدلون بقرابته

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves in the context of inheritance and bequests?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4003)

, قلت فأي حجة على أحد أبين من أن تكون تزعم أن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الدالة على معنى كتاب الله أن أقرع بين مماليك عمران بن حصين أعتقهم ستا , فأعتق اثنين وأرق أربعة , ثم خالفت ما زعمت أن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مبينة فرق بها بين الوصية والدين ومخرج الكلام فيهما واحد فزعمت أن هؤلاء الرقيق كلهم يعتقون ويسعى كل واحد منهم في خمسة أسداس قيمته , قال إني إنما قلته لأن: ? النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في عبد أعتق أن يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ? , قلنا هذا حديث غير ثابت , ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة , قال ومن أين؟ قلت: أرأيت المعتق ستة أليس معتق ماله ومال غيره , فأنفذ ماله ورد مال غيره@

Mas'alah: Does a slave freed from the principal inherit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2088)

وإذا أعتق من رأس المال في صورة الإرث ورث لأنه وقع مستحقا

Mas'alah: What is the scenario for the transfer of wala' (injiar al-wala')?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3002)

تتمة: صورة انجرار الولاء: أن يتزوج عبدها بمعتقة رجل فتأتي منه بولد .. فولاؤه لموالي أمه، ثم تعتق المرأة عبدها فينجر ولاء الوالد إليها كما سيأتي في آخر (كتاب العتق) . قال: (

Mas'alah: What is the ruling on the heir manumitting on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3149)

قال: (والأصح: أنه يعتق أيضا) ؛لأنه خليفته، فإعتاقه كإعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir manumitting when there is no necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3149)

والثاني: لا؛ إذ لا ضرورة لإلحاق الولاء بالميت، وليس كالإطعام والكسوة؛ إذ لا محذور فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting manumission due to establishing wala' for the

deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3149)

والثالث: يمتنع الإعتاق فقط؛ لبعد إثبات الولاء للميت.

Mas'alah: Who inherits the wala' (clientage) when the manumitter is absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1104)

فصل وإن فقد المعتق فالمستحق) للإرث (عصباته الذكور) من النسب وهم المتعصبون بأنفسهم كابنه وأخيه دون عصباته بغيره ومع غيره كبنته وبنت ابنه وأخته مع معصبهن وكأخته مع بنته أو بنت ابنه؛ لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث ألا ترى أن بني الأخ والعم يرثون دون أخواتهم فإذا لم يرثن به فبالولاء أولى، وقد ذكر ذلك مع زيادة بقوله: (فلا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها أو) من (المنتمي إليه بنسب) كابنه (أو ولاء) كعتيقة فإنها ترث بالولاء منهم ويعبر عن ذلك بأنها لا ترث بولاء إلا ممن أعتقته أو أعتقه من أعتقته أو جر الولاء إليها من أعتقته (وترتيبهم) أي عصبات المعتق الذكور (في الولاء كالنسب) أي في الإرث بهما فيقدم الابن وإن سفل ثم أبوه ثم جده وإن علا (إلا أن هنا يقدم الأخ وابنه على الجد، والعم وابنه على أبي الجد بخلاف النسب) جريا هنا على القياس في أن البنوة أقوى من الأبوة وإنما خولف في النسب للإجماع كما مر. وذكر ابن العم من زيادته، وصرح به البلقيني وذكر الأصل مع ذلك ابني عم لمعتق: أحدهما أخ لأم فإنه يقدم بخلافه في النسب، وتركه المصنف للعلم به مما مر. [

Mas'alah: What is the ruling if an insolvent heir frees a female slave and her dower is lost?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1290)

وكذا) يسقط خيار عتقها (إن أعتقها الوارث المعسر) وقد تلف صداقها (ولا دين) على الميت لما ذكر وقوله ولا دين تصوير لصحة إعتاق المعسر لا احتراز عما إذا كان عليه دين (فلو كان موسرا ثبت لها الخيار فإن فسخت لزمه) بإعتاقه لها لسيد العبد (الأقل من الصداق وقيمة الأمة كما لو مات وعليه دين وله عبد فأعتقه وارثه الموسر) يلزمه الأقل من الدين وقيمة العبد. قال في الأصل ولو كان على الميت دين فالقيمة التي لزمت الوارث يضارب فيها سيد العبد والغرماء (

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a free and a slave son regarding the timing of manumission before the father's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1965)

(وقس عليها) أي المسائل المذكورة (ما لو) مات الأب حرا و (كان أحدهما رقيقا والآخر حرا) باتفاقهما على حريته واختلفا هل عتق الأول قبل موت الأب أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on the wala' when the son of a freedwoman buys his father?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2007)

(ولو اشترى ابن العتيقة أباه ثبت له عليه وعلى أولاده الولاء) كما لو أعتقه غير الابن (لكن لا يجر ولاء نفسه من موالي الأم) إذ لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا

لو اشترى العبد نفسه كان ولاؤه لبائعه كما مر، وإذا تعذر جره بقي موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about manumission in a will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3951)

أحدهما: يقرع بينهما؛ كما لو أعتقهما معا؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر؛ فلا وجه إلا القرعة. والقول الثاني: يعتق من كل واحد منهما نصفه؛ لأنا علمنا سبق أحدهما؛ فإذا أقرع بينهما، لا بأس أن يخرج سهم الرق على السابق منهما؛ فيكون فيه إرقاق حر؛ وإعتاق عبد؛ كما لو أوصى لرجلين لكل واحد منهما بثلث ماله، ولم يجز الورثة- يجعل الثلث بينهما نصفين. وإن علمنا السابق منهما، ثم اشتبه، فقد قيل: فيه أيضا قولان. وقيل هاهنا: يعتق من كل واحد منهما نصفه قولا واحدا. أما إذا كانت الشهادة على العتق المعلق بالموت: شهد شاهدان؛ أنه أعتق عبده سالما بعد موته، أو أوصى بعتقه؛ وهو ثلث ماله، وشهد آخران، أنه أعتق غانما بعد موته؛ وهو ثلث ماله- يقرع بينهما؛ سواء أرخا أو أطلقا؛ لأن المعلق بالموت لا يقدم معه السابق؛ فهو كما لو أعتقهما معا في المرض. ولا فرق بين أن يكون الشهود من الأجانب، أو من الورثة، إذا كان الوارث لا يجر إلى نفسه نفعا، حتى لو شهد أجنبيان؛ أنه أعتق عبده سالما في مرض موته؛ وهو ثلث ماله، وشهد وارثان؛ أنه أعتق غانما؛ وهو ثلث ماله، ولم يكذب الوارثان الأجنبيين، بل شهدا مطلقا، وقالا: لا ندري: هل أعتق سالما أم لا؟ وكانا عدلين- فالحكم على ما ذكرنا في الأجنبيين. فإن صدق الوارثان الأجنبيين، فقد ثبت عتقهما، فإن أجاز الورثة الزيادة على الثلث عتق العبدان جميعا، وإن لم يجيزا فعلى ما ذكرنا من القولين. وإن كذب الوارثان الأجنبيين، وقالا: لم يعتق سالما، بل أعتق غانما-

عتق العبدان جميعا: الأول بشهادة الأجنبيين، والثاني بإقرار الوارثين، إذا كانا يرثان جميع المال. فإن كان معهما وارث آخر، يعتق من الثاني بحصتهما؛ لأن تكذيبهما لا يبطل شهادة الأجنبيين، وبزعمهما أن الثاني حر؛ لأن الأول رقيق. وإن كانت إحدى البينتين غير عادلة، نظر: إن كان الأجنبيان غير عدلين، والوارثان

عدلان- عتق العبد الذي شهد بعتقه الوارثان من الثلث، وكان الآخر رقيقا. وإن كان الأجنبيان عدلين والوارثان غير عدلين- عتق العبد الذي يشهد بعتقه الأجنبيان. قال شيخنا الإمام رضي الله عنه-: ويقرع بينهما؛ على قياس ما ذكر من بعد؛ فإن خرجت القرعة للذي شهد بعتقه الأجنبيان لا يعتق هذا، وإن خرجت لهذا: فالأول حر؛ بشهادة الأجنبيين، ويعتق الثان من ثلث ما بقي؛ بإقرار الوارثين، إن لم يكن سواهما وارث، وإلا فبقدر حصتهما. أما إذا شهد أجنبيان؛ أنه أعتق عبده سالما في مرضه؛ وهو ثلث ماله، وشهد وارثان؛ أنه أعتق غانما؛ وهو سدس ماله- يبنى على المسألة الأولى، إذا كانت قيمة كل واحد سواء. إن قلنا هناك: يقرع بينهما، فهاهنا: يقرع بين العبدين: فإن خرجت القرعة للذي قيمته ثلث ماله عتق كله، وكان الآخر رقيقا، وإن خرجت للذي قيمته سدس ماله، عتق كله ونصف العبد الأول؛ حتى يتم الثلث. وإن قلنا هناك: يعتق من كل واحد منهما نصفه، فهاهنا وجهان: أحدهما- وبه قال أبو حنيفة-: يعتق ثلاثة أرباع العبد الذي هو ثلث ماله، ونصف العبد الآخر؛ لأن نصف سالم قد عتق بشهادة الأجنبيين، وقول الوارث في إبطال عتقه لا يقبل؛ للتهمة. وفي النصف الآخر غير متهم؛ لأنه يقر بعتق غانم في مقابلته، وقيمته مع نصف قيمة سالم سواء؛ فينتصف العتق بين غانم وبين نصف سالم؛ فيعتق ربع سالم ونصف غانم، وجملته: ثلث المال. والوجه الثاني- وبه قال أبو يوسف-: يعتق من كل عبد ثلثاه؛ لأن الوصية إذا زادت على الثلث، ينظر: كم نسبة ما زاد على الثلث من جميع الوصية؟ فنسبة تلك الزيادة تنقص

عن كل واحد منهم، فهاهنا نسبة ما زاد على الثلث من جميع الوصية نسبة الثلث ويرد العتق في ثلث كل عبد، ويعتق ثلثاه؛ كما لو أوصى لإنسان بثلث ماله، ولآخر بسدس ماله، ولم يجز الورثة– ينقص الثلث من وصية كل واحد منهما. هذا إذا شهد الوارثان. أما إذا لم يشهدا بدليل، بل أقرا أنه أعتق هذا العبد الآخر، أو شهدا؛ ولم تقبل شهادتهما؛ لفسقهما، أو كان الوارث واحدا، فشهد وأقر، بأن الميت أعتق هذا العبد الآخر– نظر: إن كذبا الأجنبيين عتق العبدان جميعا، وإن لم يكذبا، بل قالا: لا نعلم حال الأول، فالعبد الأول حر بشهادة الأجنبيين، ويقرع بين العبدين بحكم إقرار الوارث؛ فإن خرجت

قرعة الأول تقرر عتقه، وكان الذي أقر به الوارث رقيقا، وإن خرجت القرعة للثاني، فالأول حر بشهادة الشهود، والثاني يعتق من ثلث ما بقي من المال بإقرار الوارث [له] . أما إذا كانت الشهادة على تعليق العتق بالموت: شهد أجنبيان؛ أنه أوصى بعتق عبده سالم بعد موته؛ وهو ثلث ماله، وشهد وارثان؛ أنه رجع عن عتق سالم، وأوصى بعتق غانم؛ وهو ثلث ماله– تقبل شهادة الوارثين على الرجوع، ويحكم بعتق غانم؛ لأنهما لا يجران لأنفسهما نفعا؛ لأن قيمة كل واحد من العبدين ثلث ماله. وعند أبي حنيفة، ومالك: لا يقبل قولهم في الرجوع. وإن كان الوارثان فاسقين، لا يقبل قولهما في الرجوع، ويحكم بعتق من شهد بعتقه الأجنبيان؛ لأن الثلث يحتمله، ويعتق من الآخر بقدر ما يحتمله ثلث الباقي من المال؛ لأنا نجعل الأول كأنه غصب من التركة. أما إذا شهد أجنبيان؛ أنه أوصى بعتق عبده: سالم بعد موته؛ وهو ثلث ماله، وشهد وارثان؛ أنه رجع عن عتق سالم، وأوصى بعتق غانم، وهو سدس ماله؛ وهما عدلان– فالوارث متهم في بعض شهادته، وهو رد العتق في نصف العبد الأول؛ فلا تقبل شهادته فيه؛ وهل تقبل في الباقي؟ فعلى قولي تبعيض الشهادة. فإن قلنا: لا تتبعض؛ وبه أجاب هاهنا، ترد

شهادة الوارثين في الكل، وعتق العبد الأول بشهادة الأجنبيين، وعتق من الثاني بقدر ما يحتمله ثلث الباقي من المال؛ بإقرار الوارثين. وإن قلنا: تتبعض الشهادة، عتق نصف العبد الأول، وجميع العبد الثاني؛ لأن التهمة لم توجد إلا في نصف العبد الأول. هذا إذا لم يكن في التركة وصية سوى العتق. فإن كان قد أوصى لزيد بثلث ماله، تقبل شهادة الوارثين؛ أنه رجع عن عتق الأول، وأعتق الثاني الذي قيمته سدس ماله؛ لأنهما لو شهدا على الرجوع، ولم يشهدا بعتق الثاني تقبل؛ لأن رد الزيادة على الثلث ثابت لهما؛ فلا تهمة في شهادتهما. فإن قبلنا شهادتهما؛ أنه رجع عن الأول، وأعتق [الثاني] الذي قيمته السدس– يجعل الثلث أثلاثا بين العبد الثاني، وبين الموصى له بالثلث؛ فيعتق ثلثا العبد الثاني، ويعطي الموصي له ثلثي الثلث؛ كما لو أوصى لإنسان بثلث ماله، ولآخر بسدس ماله.

أما إذا شهد أجنبيان؛ أنه أوصى بعتق عبد قيمته الثلث، وشهد أجنبيان آخران؛ أنه رجع نه، وأوصى بعتق عبد قيمته السدس– يقبل، ويعتق من قيمته السدس دون الأول؛ لأن الأجنبيين لا يجران إلى أنفسهما نفعا بشهادتهما. ولو شهدا شاهدان أن الميت كان قد أوصى بعتق سالم؛ وهو ثلث ماله، وحكم الحاكم بعتقه، ثم رجع الشاهدان، وشهد آخران؛ أنه أوصى بعتق غانم؛ وهو ثلث ماله، ولم يجز الوارث إلا الثلث– فإنه يقرع بين العبدين؛ فإن خرجت القرعة لسالم، ثبت عتقه، وبقي الآخر رقيقا، والشاهدان يغرمان قيمة سالم للورثة؛ لأنهما لما رجعا، فقد أقرا بإتلافه. ولو خرجت القرعة لغانم كان حرا، والأول رقيق، ولا غرم على الشاهدين؛ لأنا لما حكمنا برقه، بان أنهما لم يتلفا شيئا. قال شيخنا الإمام رضي الله عنه: عندي يحكم بعتق غانم من غير قرعة، وعلى الشاهدين قيمة سالم للورثة؛ لأن القرعة إذا خرجت لسالم، وأوجبنا قيمته، وأرفقنا غانما– لم يذهب شيء من التركة في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding manumission of two slaves within the bequest limit?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=374)

وإن شهد شاهدان أنه أعتق سالما، وهو ثلث ماله، وشهد آخران أنه أعتق غانما، وهو ثلث ماله، ولم يعلم الأول منهما؛ ففيه قولان: أحدهما: أنه يعتق من كل واحد منهما نصفه. والثاني: يقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence that he manumitted a slave who was then usurped?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=374)

وإن ادعى أن هذا العبد كان له فأعتقه وغصبه منه فلان، وأقام عليه بينة؛ فقد قيل: يقضي بها. وقيل: هو كالبينة بملك متقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims manumission and another claims a debt against the deceased master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2903)

فرع آخر لو قال العبد: أعتقني أبوك في صحته، وقال رجل: لي على أبيك ألف وقيمة العبد ألف ولا مال له سواه فصدقهما معا صار نصف العبد حرا، ونصفه لصاحب الدين يباع في دينه. ولو كان سبق إقراره للعبد فصار جميعه حرا ولا شيء لصاحب الدين.

ولو سبق إقراره لصاحب الدين صار له جميعه ولم يعتق شيء منه.

Mas'alah: How does wala' transfer among heirs of the manumitter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3646)

فصل: والولاء للمعتق في النسب، وصورته أن يعتق الرجل عبدا ثم يموت السيد ويخلف ابنين فيرثان ماله بينهما ثم يموت أحد الابنين ويخلف أبنا فينتقل ميراث ابنه عن الجد إليه فإذا مات بعد ذلك العبد المعتق ورثه ابن المولى دون ابن ابنه. وقال شريح وابن الزبير وسعيد بن المسيب وطاوس ينتقل الولاء انتقال الميراث فيصير ولاء المعتق بين الابن وابن الابن، لأن الميراث السيد المعتق صار إليهما ولم يجعلوا الولاء للكبير اعتبارا بمستحق الولاء عند موت المولى الأعلى ومن جعل الولاء للكبير اعتبر مستحق الولاء عند موت المولى الأسفل وبتوريث الكبير. قال جمهور الصحابة والفقهاء تعلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث" فلو جعل كالمال صار موروثا، ولأن المال ينتقل بموت المولى الأسفل إلى عصبة مولاه الأعلى وليس ينتقل إلى المولى بعد موته فينتقل إليهم كالمال فلذلك صار مخالفا للمال، فعلى هذا لو مات المولى الأعلى فترك أخا لأب وأم، وأخا لأب فأخذ الأخ للأب والأم، لأنه الآن أقربهما إلى المولى الأعلى ومن جعله موروثا كالمال جعله لابن الأخ للأب والأم، لأنه صار أحق بميراث المولى الأعلى وللولاء كتاب يستوفي فروعه فيه مع جر الولاء وما يتعلق عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on charity and manumission on behalf of a deceased person without a will?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5120)

قال الشافعي: "وكذبك لو أعتق عن أبويه بعد الموت إذا لم يكن ذلك بوصية منهما" . قال في الحاوي: أما التطوع بذلك عن وصية الميت فجائز، سواء كان عتقا أو صدقة ويكون الولاء للميت؟ ينتقل عنه إلى الذكور من عصبته، وأما التطوع به عن الميت من غير وصية، فإن كان صدقة جاز من وارث وغير وارث؟ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر سعد بن أبي وقاص "أن يتصدق عن أمه بعد موتها" . وروي أن رجلا قال: يا رسول الله إن أمي اقتلتت، وأظن لو تكلمت لتصدقت، فهل لها من أجر إن تصدقت عنها، قال: نعم "." وأما العتق فإن تطوع به غير وارث لم يجز، والفرق بين الصدقة والعتق أن الصدقة بر محض لا يتعدى إلى غير الثواب، والعتق تكسب ولاء يجري مجرى النسب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب" وليس لأحد إلحاق نفسه بغيره، كذلك الولاء وإن كان المعتق وارثا، فإن تطوع به بعض الورثة، لم يجز كالأجنبي، لأن بعض الورثة لا يجوز أن يلحق بالميت نسبا، وإن تطوع جميع الورثة ففي جوازه وجهان: أحدهما: لا يجوز كما لو تطوع به بعضهم. والثاني: يجوز كما يصح لحوق النسب بالميت إذا أقر به جميع الورثة ولا يصح إذا أقر به بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission on behalf of the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1358)

لا إعتاق في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on manumission on behalf of another for compensation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1751)

وإن قال: (أعتقه عني على كذا) ففعل .. عتق عن الطالب وعليه العوض، والأصح: أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق ثم يعتق عليه،

Mas'alah: What happens to the estate of a slave who dies without heirs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5301)

وإذا مات وقد اكتسب مالا وليس له وارث فالمال لبيت المال وليس للمشترى أن يأخذ منه شيئا لان تقدير صدقه لا يكون المال للبائع حتى يأخذ عوضا عن الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the transferability of the right of patronage (wala')?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=889)

ويثبت الولاء للمعتق ولو مع اختلاف الدين وإن لم يتوارثا, ولعصابته في حياته, ولا يصح بيع الولاء ولا هبته؛ لأنه معنى يورث به فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقرابة. والألف في قول الناظم: (أيسرا) و (وجبا) و (تعصبا) للإطلاق, وقوله: (فأعتق) فعل أمر حذف همزته للوزن, وقوله: (بقي) بسكون الياء وصله بنية الوقف. * * * *

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave when the manumitter has a direct manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=373)

(قوله: فولاؤه لمعتقه) أي: لأنه المباشر لعتقه فهو أولى بالولاء من معتق الأصل وقوله: وعصبته أي: تبعا له وقوله: من بعده مقتضاه أنه لا يثبت الولاء لعصبة المعتق في حياته, وليس كذلك فلعل قوله: من بعده, بالنظر لفوائده وإن كان بعيدا.

Mas'alah: How does the wala' transfer when the father or grandfather is emancipated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1826)

(فإن عتق الأب أو الجد انجر) الولاء من مولاها (لمولاه) بمعنى أنه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه؛ لأن الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالأب وإن علا وإنما ثبت لموالي الأم لضرورة رق الأب وقد زالت بعتقه

Mas'alah: What happens to wala' when the father is freed after the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1826)

(أو) عتق (الأب بعد) عتق (الجد انجر) من مولى الجد (لمولاه) ؛ لأنه إنما انجر لمولى الجد لضرورة رق الأب، والأب أقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه

Mas'alah: What is the ruling on a son inheriting guardianship through wala' from his father?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1950)

قلت ومما ينبغي التنبيه عليه وقد يغفل عنه ما إذا كان للمرأة المستولدة ابن من سيدها، فإنه حينئذ يليها بالولاء الذي ورثه من أبيه فربما يتوهم المتوهم خصوصا قضاة هذا الزمان الذين أظهروا الجهل وغلب عليهم أنه لا ولاية له لكونه ابنا وليس ابن ابن عم ولا معتقا ولم يتفطنوا إلى إرثه الولاء ولم أر من تنبه لهذه الصورة فاستثناؤها وحكمها واضح اهـ.

Mas'alah: Who has guardianship when a freed slave dies leaving a minor son and adult brother?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1954)

حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ خلافا لمن قال إنها للحاكم وذكر انتقالها بالفسق واختلاف الدين من زيادتي

Mas'alah: How does wala' transfer when a child is freed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2776)

مع بيان من ترث منه به وخرج بقولي له ولعصبته معتق أحد أصوله وعصبته فلا ولاء

لهما عليه كأن ولدت رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد مالكه وأعتق أبويه أو أمه مالكهم. (وولاء ولد عتيقة) من عبد (لمولاها) لأنه عتيق معتقها (فإن عتق الأب أو الجد انجر) الولاء من مولاها (لمولاه) بمعنى أنه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه لأن الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالأب وإن علا وإنما ثبت لمولى الأم لضرورة رق الأب وقد زالت بعتقه (أو) عتق (الأب بعد) عتق (الجد انجر) من مولى الجد (لمولاه) لأنه إنما انجر لمولى الجد لضرورة رق الأب والأب أقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه (ولو ملك هذا الولد) الذي ولاؤه لمولى أمه (أباه جر ولاء إخوته) لأبيه من مولى أمهم (إليه) أما ولاء نفسه فلا يجره لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده. [حاشية الجمل] عصبته اهـ شيخنا وكذا لو كان كافرا والعتيق والعاصب مسلمين فإذا مات العتيق ورثه العاصب المسلم وكذا لو كان المعتق مسلما والعتيق نصرانيا ومات العتيق في حياة المعتق وله بنون نصارى فإنهم يرثونه كما نص عليه في الأم اهـ شرح الفصول. . وعبارة شرح م ر ومن ثم لو تعذر إرث به دونهم ورثوا به كما لو أعتق مسلم كافرا ومات في حياته وله بنون من دين العتيق فإنهم يرثونه ثم المنتقل إليهم الإرث به لا إرثه فإن الولاء لا ينتقل كما أن النسب للإنسان لا ينتقل بموته وسببه أن نعمة الولاء لا تختص به ولذا قالوا إن الولاء لا يورث وإنما يورث به انتهت. (قوله مع بيان من ترث منه به) أي مع بيان الشخص الذي ترث منه بالولاء وهو العتيق والمنتمي إليه بنسب أو ولاء وعبارته فيما مر ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء اهـ شيخنا ومراده بقوله وتقدم إلخ الاعتذار عن عدم ذكر هذا في المتن هنا مع ذكر الأصل له هنا وحاصل الاعتذار أنه لو ذكره لوقع في التكرار كما وقع فيه الأصل (قوله معتق أحد أصوله) أي العتيق كما يدل عليه السياق فتأمله وذلك لأن معتق الأصول وعصبته إنما يثبت لهم الولاء بطريق السراية وولاء المباشرة مقدم فإن شرط ولاء السراية أن لا

يكون الشخص قد مسه رق اهـ سم (قوله من رقيق) انظر هل الولاء في هذه لمالك الأم أو لمالك الأب ظاهر كلامهم الأول تأمل. وهذا كلام غير محرر لأنه في حالة الرق لا ولاء لأحد لأن سببه العتق ولم يوجد وبعد العتق فهو الذي ذكره الشارح (قوله وأعتق الولد مالكه) الولد مفعول مقدم ومالكه فاعل مؤخر وقوله وأبويه أو أمه عطف على الولد ومالكهم فاعل اهـ ز ي (قوله أيضا وأعتق الولد مالكه) الظاهر أن صورة المسألة أن المالك اختلف اهـ عبد البر وصورها ع ش بأن يزوج شخص أمته فتأتي بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الأمة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لمعتقه لا لمعتق الأمة اهـ (قوله وأعتق أبويه أو أمه مالكهم) أي فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق أبويه أو أمه اهـ سم. (قوله وولاء ولد عتيقة من عبد) خرج به الحر المتزوج عتيقة فلا ولاء على أولادها وهي مسألة نفيسة اهـ عبد البر ومثله شرح م ر (قوله من عبد) كأن زوج شخص أمته لعبد شخص آخر ثم أنها حملت منه ثم أعتقها فإن الحمل يتبعها ويكون ولاؤه لسيدها لا لسيد العبد وكذلك إذا أعتقها وزوجها لعبد شخص آخر فإن الولد يكون حرا تبعا لأمه وولاؤه لمعتق الأم وعلى هذا يكون المراد بقوله لأنه عتيق معتقها أنه تسبب في عتقه بعتق أمه فكأنه أعتقه اهـ شيخنا والتصوير الثاني مصرح به في الأصل (قوله انجر لمولاه) قال الإمام ولم يصر أحد إلى الاشتراك بخلاف ما لو نفى الزوج العتيق ولد زوجته العتيقة بلعان فإن الولاء يثبت ظاهر الموالي الأم حتى لو أكذب نفسه واستلحقه وكان الولد قد مات ودفعنا الميراث لموالي الأم فأنى ترجع عليهم به لموالي الأب اهـ سم (قوله بمعنى أنه بطل ولاء هؤلاء) أشار به إلى أنه ليس معنى انجرار الولاء أنه ينعطف على ما قبل عتق المنجر إليه حتى يسترد به ميراث من انجر عنه بل معناه انقطاعه من وقت العتق عمن انجر عنه اهـ ز ي. وعبارة الشوبري قوله بمعنى أنه بطل إلخ أي لا بمعنى أنه تبين عدم زواله عن موالي الأب انتهت (قوله ويثبت لمولاه) ويستقر فلا ينتقل بعد ذلك لموالي الأم عند فقد جميع موالي الأب بل ينتقل الإرث

لبيت المال اهـ عبد البر. وعبارة عميرة لو انقرض موالي الأب لم يعد إلى موالي الجد ولا إلى موالي الأم بل يرجع لبيت المال انتهت اهـ سم ومثله شرح م ر (قوله الذي ولاؤه لمولى أمه) . عبارة شرح م ر الذي من العبد والعتيقة انتهت (قوله جر ولاء إخوته إليه) أي لأن أباه عتق عليه فيثبت له عليه الولاء وعلى أولاده من أمته أو عتيقة أخرى اهـ شرح م ر وقوله أو عتيقة أخرى يؤخذ منه أنه لا يشترط في الإخوة كونهم أشقاء بل متى كان على إخوته لأبيه ولاء انجر من مواليهم إليه ويصرح بذلك قوله انجر ولاء إخوته لأبيه من موالي الأم فإن الإخوة للأب تصدق بالإخوة للأب والأم وبالإخوة للأب وحده اهـ ع ش عليه (قوله لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه إلخ) وإذا تعذر رجوعه فيبقى موضعه اهـ شرح البهجة أي فيبقى لموالي الأم

Mas'alah: How is inheritance through wala' (clientage) transmitted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

قول المتن: (فيرث) نبأ بهذا على أن الولاء يورث به من طرف فقط. نعم لو أعتق ذمي ذميا ثم التحق المعتق بدار الحرب واسترقه العتيق وأعتقه، ثم أسلما ورث كل منهما الآخر، ولذا لو اشترى العتيق أبا المعتق وأعتقه صار له الولاء سراية على ابنه الذي هو معتق المشتري. قوله: (أي جهته) كان المراد بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter inheriting from a freed slave of her father?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1574)

فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث فماله للبنت) ؛ لأنه عتيق عتيقها، (

Mas'alah: How does wala' transfer when the father or grandfather is freed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1575)

فإن أعتق الأب انجر) الولاء (إلى مواليه ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر إلى مواليه فإن أعتق الجد والأب رقيقا انجر) إلى مواليه أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on wala' transfer when the father is freed after the grandfather?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1575)

فإن أعتق الأب بعده انجر) من موالي الجد (إلى مواليه وقيل) لا ينجر إلى موالي الجد بل (يبقى لمولى الأم حتى يموت الأب فينجر إلى موالي الجد

Mas'alah: What is the ruling when a claim of manumission is made against the heirs of the master?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=828)

وإن كانت الدعوى على ورثة السيد بعد أن أنكروا العتق من والدهم فإن طلب المدعي إحلافهم أنهم لا يعلمون أن مورثهم أعتق المدعي المذكور فإن كان له بينة أقامها في وجههم وعتق وإن لم يكن له بينة استمر في الرق

Mas'alah: How does manumission on behalf of the deceased differ from hajj on behalf of another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3262)

وقال في "التتمة" – تبعا للقاضي الحسين–: ويخالف هذا أيضا ما لو كان على الميت عتق, فأعتق الأجنبي عنه؛ فإنه لا يجوز على أحد الطريقين؛ لأن العتق يقتضي الولاء وثبوت الولاء يقتضي ثبوت الملك, [وإثبات الملك] للميت بعد موته متعذر.

Mas'alah: Does the wala transfer from the mother's patron to the father's patron when the father is freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6202)

قال: فإن أعتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب؛ لما روي أن الزبير بن العوام رأى فتية ظرافا، فأعجبه ظرفهم، فسأل عنهم، فقالوا: رافع بن خديج زوج أمته من غلام فلان الأعرابي، ثم أعتق رافع أمهم، فهؤلاء منها، فمضى الزبير، واشترى الغلام من الأعرابي وأعتقه، ووجه إلى رافع: أن ولاءهم لي؛ فتحاكما إلى عثمان – رضي الله عنه – فحكم بالولاء للزبير، ولا يعرف لهم مخالف. ولأن الولاء فرع النسب، والنسب معتبر بالأب، وإنما يثبت لموالي الأم، لعدم الولاء من جهة الأب، فإذا ثبت الولاء من جهة الأب، عاد الولاء إلى موضعه: كولد الملاعنة ينسب إلى الأم؛ لعدم الأب، فإذا اعترف به الأب ثبت نسبه [منه] .

Mas'alah: Does the transfer of wala depend on whether the father is alive or dead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6203)

ثم ظاهر كلام الشيخ يفهم أن محل الوجهين إذا كان الأب حيا، وهو قول الشيخ أبي حامد، وقال: إن الأب إذا كان ميتا انجر [الولاء] قولا واحدا، وعلى ذلك جرى الإمام. وقال ابن الصباغ: إن عليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي: إن محلهما إذا كان ميتا، فإن كان حيا لم ينجر قولا واحدا. ويجيء من مجموع الطريقين ثلاثة أوجه، كما حكاها في "المهذب" ، ثالثها: الفرق بين أن يكون حيا فلا ينجر، وبين أن يكون ميتا فينجر، وهو ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: To whom does wala' transfer upon the death of the person who holds it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6205)

قال: ومن ثبت له الولاء فمات انتقل ذلك إلى عصباته دون سائر الورثة، أي: أصحاب الفروض ومن يعصبهم العاصب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء [لحمة] كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث" ، والنسب إلى العصبات دون غيرهم، فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثا. قال القاضي الحسين: ولأن الولاء يكون متراخيا عن النسب، والنسب إذا تباعد إنما يورث بالعصوبة [مثل ابن العم، وابن الأخ، والنسب يكون أقرب من باب الولاء؛ فيكون الولاء فيه من التراخي أكثر؛ فيتعين له العصوبة قياسا على النسب، وما ادعاه من أن النسب إذا تباعد إنما يورث بالعصوبة] ينتقض بنسب بنت ابن ابن ابن [وأسفل من ذلك] ، اللهم إلا أن يكون مراده البعد في الجهات لا في الدرجة أو الوارث المستغرق؛ فحينئذ يسلم من النقض.

Mas'alah: Who inherits the wala' when the freed slave dies leaving descendants of the patron?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6208)

قال: وإن أعتق عبدا، ثم مات وترك ابنين، ثم مات أحدهما وترك ابنا، ثم مات العبد المعتق – فماله للكبير من العصبة، وه وابن المولى دون ابن [ابن] المولى أي: إذا لم يكن للميت قريب وارث، ووجهه: أن الولاء لا يورث، وإنما يورث به بالقرب، والكبير من العصبة أقرب من العصوبة ممن معه. وحكى ابن اللبان عن ابن سريج أنه يكون بينهما نصفين. وليس بشيء؛ لقوله – عليه السلام: "الولاء للكبر" ، وهو بضم الكاف، وسكون الباء، أي: الأقرب، أما إذا كان للميت قريب، فهو مقدم في الميراث كما سيأتي.

Mas'alah: How is the wala' distributed among multiple descendants of the patron?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6208)

قال: وإن مات ابناه بعده، وخلف أحدهما ابنا، والآخر تسعة، ثم مات العبد المعتق – كان ماله [بينهم [على عددهم]]، لكل ابن عشر؛ لأنهم في القرب سواء.

Mas'alah: How does wala' transfer to women through manumission or marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6209)

قال: أو [أعتق من أعتقن] أو جر الولاء إليهن من أعتقن، كما لو كان المعتق رجلا. وصورة جر الولاء: أن يتزوج عندها بمعتقة رجل فتأتي منه بولد، فإنه يكون حرا تبعا لأمه، والولاء عليه لمولى الأم، ثم تعتق المرأة العبد فينجر الولاء على الولد إليها من موالي الأم، [– على ما تقدم–] ومن طريق الأولى يكون لها الولاء على الولد إذا أتت

امرأة العبد به [بعد] عتق الأب.

Mas'alah: To whom does the right of wala' transfer when a female manumitter dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6209)

[قال] : فإذا ماتت المرأة المعتقة انتقل حقها من الولاء إلى أقرب الناس [إليها] من عصباتها على ما ذكرت؛ لما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the son of the manumitter converts after the manumitter's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6211)

ولو مات بعد موت معتقه وإسلام ابنه الآخر فالولاء للابنين عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs claims a slave is their brother and the other denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9811)

ولو قال أحدهما لعبد في التركة: أنت ابن أبينا، وأنكر الآخر، حكم بعتق نصيبه على أحد الوجهين.

Mas'alah: How does wala' transfer upon successive manumissions of ancestors?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3199)

ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر إلى مواليه، فإن أعتق الجد والأب رقيق انجر، فإن أعتق الأب بعده انجر إلى مواليه، وقيل يبقى لموالي الأم حتى يموت الأب فينجر إلى موالي الجد، ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء إخوته إليه، وكذا ولاء نفسه في الأصح. قلت: الأصح المنصوص لا يجره، والله أعلم.. [مغني المحتاج] إلى موضعه. تنبيه: معنى الانجرار أن ينقطع من وقت عتق الأب عن موالي الأم، فإذا انجر إلى موالي الأب فلم يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالي الأم، بل يكون الميراث لبيت المال، ولو لحق موالي الأب بدار الحرب فسبوا هل يعود الولاء لموالي الأم؟ حكى ابن كج في التجريد فيه وجهين، وينبغي أن يكون كالمسألة قبلها، ومحل الانجرار إلى موالي الأب إذا لم يكن معتق الأب هو الابن نفسه، فإن اشترى أباه فعتق عليه، فالأصح أن ولاء الابن باق لموالي أمه كما سيأتي (ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر) الولاء من موالي الأم (إلى مواليه) أي الجد؛ لأنه كالأب في النسب والتعصيب فإنه يستقر بذلك ولا يتوقع فيه انجرار (فإن أعتق الجد والأب رقيق انجر) الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد أيضا لما مر (فإن أعتق الأب بعده) أي الجد (انجر) من موالي الجد (إلى مواليه) أي الأب؛ لأن الجد إنما جره لكون الأب كان رقيقا، فإذا عتق كان أولى بالجر؛ لأنه أقوى من الجد في النسب، وإذا انقرض موالي الأب لا يعود إلى موالي الجد، ولا إلى موالي الأم بل يبقى لبيت المال (وقيل) لا ينجر إلى موالي الجد بل (يبقى لموالي الأم حتى يموت الأب فينجر إلى موالي الجد) ؛ لأنه إنما لم ينجر لبقاء الأب رقيقا، فإذا مات زال المانع. تنبيه: المراد بالجد أبو الأب، فإن الولاء لا ينجر من معتقي الأم إلى معتق أبي الأم بلا خلاف (ولو ملك هذا الولد) الذي ثبت عليه الولاء لموالي أبيه بسبب رق أمه (أباه) وعتق عليه (جر ولاء إخوته) لأبيه من موالي أمهم (إليه) أي الولد قطعا؛

لأن الأب يعتق عليه فيثبت له الولاء عليه وعلى أولاده، سواء كانوا من أمه أم من معتقة أخرى (وكذا ولاء نفسه) جر من موالي أمه (في الأصح) في المحرر كإخوته كما لو أعتق الأب غيره، ثم يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح: (الأصح المنصوص لا يجره) أي ولاء نفسه من موالي الأم إليه، بل يستمر الولاء لهم (والله أعلم) ؛ لأنه لو جره لثبت له على نفسه، ولا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء، ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم يعتق ويكون الولاء لسيده. قال في المهمات: والظاهر أن ما وقع في المحرر سهو.

Mas'alah: What is the ruling when a freed slave manumits the father of his own manumitter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3199)

خاتمة: لو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave inherited from a debt-encumbered estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1960)

2230 - قال شيخنا أبو بكر: إذا ورث الرجل من يعتق عليه، ولكن التركة مستغرقة بالديون، لم يختلف أئمتنا في أنه لا (4) يعتق عليه. هكذا قال. فإن قيل: هلا خرجتم هذا على (5) إعتاق الراهن العبد المرهون؟ قلنا: قد قطع شيخي والأئمة بأن (6) الوارث إذا أعتق عبدا في التركة المستغرقة بالديون، فنفوذ عتقه خارج على (1) ساقط

من الأصل، بسبب البلل. (2) في الأصل: يقين. (3) ساقط من الأصل، بسبب البلل. (4) ساقطة من (ط) . (5) (ط) : على هذا. (6) (ط) : أن.

نفوذ (1) عتق الراهن، وكذلك السيد إذا أعتق عبد عبده المأذون، وقد أحاطت به الديون، فنفوذ العتق خارج على أقوال عتق الراهن، فإذا كان كذلك، فتعليل ما ذكره الصيدلاني أنا لو نفذنا العتق، لألزمناه القيمة، وذلك بعيد من غير صدر (2) اختيار منه، وإذا أنشأ العتق، فقد اختار إزالة المالية، فضمن (3) حقوق الغرماء، وشاهد ذلك أن من اشترى النصف من أبيه، وعتق عليه، سرى العتق إلى باقيه (4) على شرط اليسار، ولو ورث النصف من أبيه عتق عليه ما ورثه، ولا سريان؛ إذ لو سرينا، لغرمناه قيمة الباقي من غير اختيار منه، فنفوذ العتق في عبد التركة من غير إنشاء عتق يضاهي السريان، وليس [الاحتمال] (5) منقطعا (6) مع ذلك، [لحصول] (7) الملك، ولكن لم أجد إلا ما نقله الصيدلاني، والتعويل على النقل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership after a slave is freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3767)

4677 – فلو صدقه البائع، لم يقبل قوله في انتزاع العبد؛ فإنه يتضمن إبطال ثلاثة حقوق: حق المشتري، وحق العبد، وحق الله تعالى في العتق. وإن صدقه البائع والمشتري، لم يقبل في رد العتق لحق العبد، وحق الله تعالى. وعلى المشتري القيمة، [والطلبة] (2) بها؛ من جهة إعتاقه، فلو صدقه البائع، والمشتري، والعبد، لم يبطل العتق؛ لأن فيه حق الله تعالى. ولو [مات هذا العبد] (3) وكان كسب مالا، ولم يكن له

نسيب وارث، فميراثه للمقر له بالغصب (4) ؛ لأن البائع والمشتري أقرا له (5 بالملك، وليس 5) في [قبول] (6) إقرارهما في هذا المقام –وقد نفذ العتق– مرادة (7) حق. وهذا ظاهر؛ فإن [العتيق] (8) لا يرثه إلا مولى [العتاقة] (9) إذا لم يكن له من يحجب مولاه، ولا يمكن (1) أن يقدر حر الأصل؛ فإن الحرية الأصلية ليست ثابتة في حساب، ولا على موجب قول من أقوال هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a freed slave's ownership is disputed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3767)

4678 – وهذه المسألة فيها لطف؛ من جهة أن قبول قول المشتري يوجب ارتداد (1) (ت 2) ، (ي) : العين. (2) في الأصل: والطالبة. (3) في الأصل: ولو فات هذا العتق. وفي (ي) : ولو مات هذا العتيق. (4) أي يرثه بالولاء. (5) ما بين القوسين سقط من (ت 2) . (6) في الأصل: قبوله. (7) اسم ليس مؤخر. (8) في النسختين: (العتق) ، والمثبت تقدير منا. وقد صدقتنا نسخة (ي) وقد حصلنا عليها بعد الانتهاء من هذا الجزء. (9) زيادة من المحقق للإيضاح. (10) (ت 2) ، (ي) : ولا يمكننا أن نجعله، حر الأصل.

العتق، لو أمكن الوفاء بذلك، فكيف انتهض مثبتا (1 للميراث. ولكن الغرض من هذا أن الاختصاص الذي يمكن إثباته يثبت بقول المشتري 1) ، وإن لم يثبت، رد العتق. وليست المسألة خالية عن إمكان واحتمال (2) . وتكاد أن تكون من دوابر (3) الفقه؛ فإن في قبول إقرار المشتري رد العتق، وفي رد العتق رد التوريث، وما في يد هذا

العتيق ربما حصله من جهات لا يصح من العبيد التحصيل منها من غير إذن السادة. وقد ينقدح في المسألة تفصيل، فنقول: ما يصح من العبد اكتسابه من غير إذن المولى يجب أن يصرف إليه، فإنه بين أن يكون كسب عبده، أو ميراث عتيق ثبت أصل الملك له فيه [لزوما] (4) ، وما ثبت في يده عن جهة لا يصح استبداد العبد بها، فالوجه الحكم بأن المقر له لا يستحقه؛ فإنه ينكر الملك فيه، ويرد عتق المشتري. هذا [ما] (5) لا بد منه. وهو مستقر المسألة. والأئمة وإن لم يذكروا هذا التفصيل، فلا شك أنهم عنوه، ولو عرض عليهم، لم ينكروه.

Mas'alah: What is the ruling if the freed slave leaves behind wealth and the master dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5299)

6953 – فإن خلف العبد مائتي درهم، وقيمته مائة درهم، ولم يخلف إلا مولاه، مات حرا، وورثه السيد بالولاء، وحصل ذلك للورثة وهو مثلا قيمته، فإنا إذا فرعنا على أنه يموت حرا، وإن لم يخلف شيئا، فلا كلام. وإن فرعنا على الوجه الثاني، فإنا نحكم بموته رقيقا؛ لأن السيد لم يخلف شيئا، فإذا خلف مثلي قيمته، فالعتق خارج من ثلثه. فإن ترك المعتق مائة درهم، فإن قلنا: لو مات المعتق، ولم يخلف شيئا، لمات عتيقا، فلا إشكال أنه يموت حرا في هذه الصورة، ويرث مولاه المائة، فالمسألة مفروضة فيه إذا لم يكن له وارث. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "قبل" .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a slave's son who leaves less than double the slave's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5303)

فلو أن ابن العبد ترك مائة درهم مثلا -والغرض تصوير تركته أقل من ضعف قيمة العبد- والمسألة مفروضة فيه إذا لم يمت المعتق قبل موت السيد، حتى لا يقع في الخلاف الذي تقدم في أنه لو مات ولم يخلف شيئا، هل نحكم بحريته؟

Mas'alah: What is the calculation for partial manumission and inheritance when the slave's son leaves fifty dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5304)

ولو ترك ابن العبد خمسين درهما، عتق من العبد [خمساه، وجر خمسي] (1) ولاء ولده إلى مولاه، فورث السيد خمسي ما خلفه ابن العبد وهو عشرون درهما، فلورثة السيد ثلاثة أخماس العبد، وقيمتها ستون ولهم عشرون من التركة وهي خمساها، فيجتمع لهم ثمانون، وقد عتق من العبد خمساه، وقيمة ما عتق أربعون. هذا مسلك هذه ال

Mas'alah: What happens to inheritance when a child dies before the father is freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10445)

ومما يجب الإحاطة به في هذا المقام أن الولد لو مات والأب رقيق بعد، فورثه مولى الأم، ثم عتق الأب، فذلك الميراث المحكوم به لا ينتقض، بل هو مقر على ما جرى الحكم، والسر فيه أن الولاء إذا انجر، فليس المعني بانجراره أنا نتبين من طريق الاستناد أن الولاء لم يزل في جانب الأب؛ ولكن المراد به أنه ينقطع من وقت عتق الأب عن مولى الأم، وينجز إلى مولى الأب.

Mas'alah: What is the definition of transferring wala' to a stronger party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10605)

وحقيقة الجر صرف الولاء إلى جهة قوية بعد ثبوته لجهة دونها في القوة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring clientage (wala')?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10730)

رواية شاذة في جر الولاء زيد بن ثابت ... 9/ 357 –

Mas'alah: How are the asabah of the manumitter ranked in inheritance by wala?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2500)

في حياة المعتق بل بعد موته، وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان

مسلما وأعتق نصرانيا ثم مات ولمعتقه أولاد نصارى ورثوه مع حياة أبيهم (وترتيبهم) أي عصبات المعتق هنا (كترتيبهم في النسب) فيقدم عند موت العتيق ابن فابنه، وإن سفل الأقرب فالأقرب فأب فجد.

Mas'alah: What is the ruling on the heir freeing a slave on behalf of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2568)

عن النيابة. والثالث يمنع الإعتاق فقط لتعذر إثبات الولاء للميت

Mas'alah: What is the ruling on manumission on behalf of the deceased in the ranked or optional categories?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2568)

(لا إعتاق) في مرتبة أو مخيرة (في الأصح) لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد إثبات الولاء للميت، وما في الروضة من جوازه في المرتبة مبني على ضعيف والثاني يقع عنه كغيره.

Mas'alah: Does a manumitted slave inherit from the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3807)

ولا يرث) هنا إذ لو ورث لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر

فامتنع إرثه، بخلاف من يعتق من رأس المال لعدم التوقف، وما تقرر في التعليل هو الصحيح لا ما قاله الشارح من أن عتقه من الثلث وصية ولا يجمع بينهما وبين الإرث ( )

Mas'alah: How does the right of patronage transfer when the father is later emancipated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3814)

فإن أعتق الأب انجر) الولاء (إلى مواليه) لأن الولاء فرع النسب وهو للآباء دون الأمهات وإنما ثبت لموالي الأم لعدمه من جهة الأب، فإذا أمكن عاد إلى موضعه، ومعنى الانجرار أن ينقطع من وقت عتق الأب عن موالي الأم، فإذا انجر إلى موالي الأب فلم يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالي الأم بل يكون الميراث لبيت المال ( )

Mas'alah: How does the right of patronage transfer when the grandfather is emancipated while the father remains a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3814)

ولو) (مات الأب رقيقا وعتق الجد) أبو الأب وإن علا دون أبي الأم (انجر) الولاء (إلى مواليه) أي الجد لأنه كالأب (فإن أعتق الجد والأب رقيق انجر) إلى مواليه أيضا (فإن أعتق الأب بعده انجر) من موالي الجد (إلى مواليه) ويستقر (وقيل) لا ينجر لموالي الجد بل (يبقى لموالي الأم حتى يموت الأب) رقيقا (فينجر إلى موالي الجد) لأن وجوده مانع فإذا مات زال المانع ( )

Mas'alah: What acts of worship may an heir perform on behalf of a deceased person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2490)

فللورث أن يؤدي الواجب من التركة، ويكون الولاء للميت إذا أعتق. وإن كانت مخيرة، فله أن يطعم، ويكسو. وفي الإعتاق وجهان. أحدهما: المنع، إذ لا ضرورة إليه. وأصحهما: الجواز ; لأنه نائبه شرعا، فإعتاقه كإعتاقه. ولو أدى الوارث من مال نفسه، ولا تركة، فالصحيح الجواز. وقيل بالمنع، لبعد العبادة عن النيابة. وقيل: يمنع الإعتاق فقط، لبعد إثبات الولاء للميت، فإذا جوزنا، فلو تبرع أجنبي بالطعام، أو الكسوة، أجزأ على الأصح، كقضاء الدين. واحتج [له] الإمام بأنه لو اشترطت الورثة، لا يشترط صدوره من جميعهم، كالإقرار بالنسب، ولا يعتبر ذلك، بل يستبد به كل واحد من الورثة. ولو تبرع الأجنبي بالعتق، فقيل: على الوجهين. وقيل بالمنع قطعا. وأما إذا لم يكن على الميت عتق أصلا، فأعتق عنه وارث أو غيره، فلا يصح عن الميت، بل يقع العتق والولاء للمعتق. ولو أوصى بالعتق في الكفارة المخيرة، وزادت قيمة الرقبة على قيمة الطعام والكسوة، فوجهان. أحدهما: يعتبر من رأس المال ; لأنه أداء واجب. وأصحهما: الاعتبار من الثلث ; لأنه غير متحتم، وتحصل البراءة بدونه، وعلى هذا وجهان. وقيل: قولان. أحدهما: تعتبر جميع قيمته من الثلث، فإن لم يف به، عدل إلى الإطعام. وأقيسهما: أن المعتبر من الثلث ما بين القيمتين ; لأن أقل القيمتين لازم لا محالة. ويجري الخلاف فيما إذا أوصى أن يكسى عنه - والكسوة أكثر من الطعام - وسنعيد المسألة في كتاب الأيمان بزيادة إيضاح إن شاء الله تعالى. ولو أعتق من عليه كفارة مخيرة في مرض الموت، قال المتولي: لا تعتبر قيمة العبد من الثلث ; لأنه مؤد فرضا، وهذا كأنه تفريع على الوجه القائل بأنه إذا أوصى به، أعتق من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two sisters purchase their father and he frees a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4803)

ولو اشترتا الأب، وعتق عليهما، ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعد موته، وخلف البنتين، فجميع المال لهما، لأنهما معتقتا معتقه.

Mas'alah: How is wala' divided between two sisters who purchased their father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4808)

فلكل منهما نصف ولاء أبيها، ولا ولاء لأحدهما على الأخرى ; لأن عليهما ولاء مباشرة.

Mas'alah: What is an example of breaking a circular argument from its middle in a case of manumission and inheritance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1462)

ومثال قطع الدور من الوسط: مسألة إعتاق الأخ العبدين، بأن ذلك يوجب قبول الشهادة، وبقبولها ثبوت النسب، وبثبوت النسب الميراث، فالميراث [5] حرمان الأخ، وحرمان الأخ بطلان الإعتاق [6]، وبطلان الإعتاق نفي قبول الشهادة، فلم يقطع الدور من أوله بأن نقول: لا تقبل شهادتهما فلا يثبت النسب, ولا من آخره، بأن نقول: يحرم الأخ ولا يبطل إعتاقه، بل قطعناه من وسطه فقلنا: تقبل [7] الشهادة ويثبت النسب ولا يثبت الميراث فكم من نسيب لا يرث لمانع، وكان ذلك أولى، فإن فيه ترك

العمل بمقتضى الإرث، مع العمل بالمقتضى لقبول الشهادة، وثبوت النسب، فهو أولى من ترك هذه (1) في (أ) (يبطل) . (2) كذا في النسختين ولعل الصواب (تتخلف) والله أعلم. (3) في (د) : (كثير مما يختلف) . (4) انظر: فتح العزيز 8/ 215، الروضة 5/ 565. (5) في (أ) (والميراث) . (6) في (أ) (العتق) . (7) في (د) : (بقبول) .

المناقضات أجمع مع اندفاع محذور الدور بترك بعضها, ولم [1] يكن هذا في مسألة البيع لما [2] سبق، وهذا على قول أكثر الأصحاب [3]. ومنهم من خالف، وقطع الدور من أوله، ولم يقبل الشهادة [4]. ومن مسائل قطع الدور من الوسط [5] مسألة خيار المعتقة وغيرها [6]. ومثال [7] قطع الدور من آخره: وهو قريب من قطع الدور من الوسط [8] أن يقول مهما انفسخ نكاحي فأنت طالق قبله ثلاثا، فإذا جرى قبله [9] سبب فسخ من رضاع، أو ردة، أو غيرهما إنفسخ النكاح، ولم يقع الطلاق المعلق قبله؛ لأنه أولى بالإبطال لكونه يقع بالاختيار، والإنفساخ يحصل بلا اختيار [10]. والله أعلم. (1) نهاية 2/ 93/ أ. (2) كذا في النسختين ولعل الصواب (كما) والله أعلم. (3) انظر: فتح العزيز 8/ 215, الروضة 5/ 564. (4) انظر: المصدرين السابقين. (5) في (د) : (الوسيط) . (6) انظر: الروضة 5/ 565. (7) في (د) : زيادة (ذلك) ولعل الصواب حذفها. (8) ساقط من (أ) . (9) ساقط من (أ) . (10) انظر: فتح العزيز 8/ 216، الروضة 5/ 565.

Mas'alah: What happens to wala' when the father dies as a slave and the grandfather is freed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4623)

فإن انقرضوا فلبيت المال ولا يعود لموالي الأم ولو كان معتق الأب هو الابن نفسه فسيأتي . (

Mas'alah: To whom does wala' transfer when the grandfather frees a slave while the father is still a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4623)

ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد) أبو الأب، وإن علا دون أبي الأم (انجر) الولاء (إلى مواليه) أي: الجد؛ لأنه كالأب ويستقر بعدهم لبيت المال . (

Mas'alah: Does wala' transfer back to the father's patrons when he is freed after the grandfather?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4623)

فإن أعتق الأب بعده) أي: بعد انجراره لموالي الجد (انجر) من موالي الجد (إلى مواليه) أي: الأب؛ لأنه إنما انجر لموالي الجد لرقه فإذا عتق عاد لمواليه؛ لأنه أقوى ثم بعد مواليه لبيت المال (

Mas'alah: What happens to the wala' of siblings when a child owns his father?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4623)

ولو ملك هذا الولد) الذي من العبد، والعتيقة (أباه جر ولاء إخوته لأبيه) من موالي الأم (إليه) ؛ لأن أباه عتق عليه فثبت له الولاء عليه وعلى أولاده من أمه وعتيقة أخرى (

Sub-topic – Istibra' (Waiting Period) After Manumission

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon owning a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5567)

إذا ملك الرجل أمة بابتياع، أو هبة، أو ميراث، أو غنيمة.. لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكرا أو ثيبا، يوطأ مثلها أو لا يوطأ، ممن يحمل مثلها أو لا يحمل، وبه قال عمر، وعثمان، وابن مسعود، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a master reacquires his slave-girl after kitabah or other circumstances?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5574)

فرع كاتبها فعجزت ورجعت إليه] وإن كاتب الرجل أمته، فعجزت ورجعت إلى ملك سيدها، أو ارتد السيد أو الأمة أو ارتدا وعاد المرتد إلى الإسلام، أو زوج أمته وطلقها الزوج قبل الدخول.. لم يجز له وطؤها قبل استبرائها. وقال أبو حنيفة: (يحل له في جميع هذه المسائل قبل الاستبراء) . دليلنا: أنه عاد ملكه على استمتاعها بعد أن حرم عليه، فوجب عليه استبراؤها، كما لو باعها، ثم اشتراها. وإن زوج أمته، ودخل بها الزوج، وطلقها، واعتدت عن الزوج.. فهل يجب على السيد استبراؤها بعد انقضاء

عدتها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه؛ لأنه تجدد له الملك على استمتاعها، فوجب عليه استبراؤها، كما لو باعها، ثم اشتراها.

والثاني: لا يجب عليه استبراؤها، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة؛ لأن الاستبراء يراد لبراءة رحمها، وقد حصل ذلك بالعدة. وإن كانت له أمة، فرهنها، ففك الرهن.. لم يجب عليه استبراؤها؛ لأنها لم تخرج من ملكه، وإنما حرم عليه استمتاعها لعارض، وقد زال العارض، فلم يجب عليه الاستبراء، كما لو أحرمت بالحج أو صامت.]

Mas'alah: On whom is istibra' obligatory when selling a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5576)

]

Mas'alah: What are the impediments to the validity of istibra'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2419)

3013 - فصل في موانع الاستبراء إذا وقعت الحيضة في ملك لازم مستقر صح الاستبراء، وإن وقعت في ملك جائر، أو لازم غير مستقر، أو فيمن لا تحل، كالمجوسية، والمحرمة، والمرتدة، فوجهان، ولا خلاف أن ذلك لا ينافي العدة. وإن وقعت في المبيعة بعد اللزوم، وقبل القبض، صح الاستبراء على الأصح. وإن وقعت في مدة خيار الشرط؛ فإن انفرد المشتري بالخيار، وحكمنا له بالملك، وجب القطع

بالصحة، وإن كان الخيار لهما: فإن وقعت عند المشتري، فإن جعلنا الملك للبائع لم يصح، وإن نقلناه إلى المشتري فوجهان، وقال الإمام: لا يبعد ترتيبهما على ما قبل القبض إذا قلنا بالانفساخ في زمان الخيار، ويكون هاهنا أولى بالفسخ؛ لأجل الجواز، وإن قلنا: لا ينفسخ، تعادلت الصورتان. وإن وقعت عند البائع؛ فإن بقينا ملكه لم يصح، وإن أزلناه فوجهان مرتبان، وأولى بألا يصح. وإن وقعت في الموهوبة قبل القبض لم يصح، فإن قبضها، وقلنا بإسناد الملك إلى العقد، فقد قطع الإمام بأنه لا يصح، وفيه احتمال، ولو قبل الجارية الموصى بها، فحاضت عند الوارث صح، وغلط من منع. * * *

Mas'alah: What is the definition of istibra for a slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5394)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهرا بعد ملكها ثم تحيض حيضة معروفة فإذا طهرت منها فهو الاستبراء" .

Mas'alah: Upon whom is istibra obligatory after purchasing a slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5394)

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا ثبت أن استبراء الأمة واجب فملك الرجل أمة بالابتياع، فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة: أن الاستبراء واجب على المشتري دون البائع، ويستحب لو استبرأها البائع وإن لم تجب عليه. وقال عثمان البتي، الاستبراء

واجب على البائع دون المشتري ويستحب أن يستبرئها المشتري. وقال إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري: الاستبراء واجب على البائع وعلى المشتري. وقال مالك: الاستبراء واجب على المواضعة بعد رفع يد البائع، وقبل دخول يد المشتري. فأما عثمان البتي فاستدل بأنه لما لزم استبراء الحرية قبل عقد النكاح عليها لزم استبراء الأمة أن يكون قبل ابتياع المشتري لها. وأما النخعي، والثوري، فإنهما استدلا بأنها تستبرئ نفسها من ماء البائع لتقدم إصابته، ومن ماء المشتري لمستحدث إصابته فوجب أن تستبرئ نفسها في ملك البائع لحفظ مائه، وفي ملك المشتري لحفظ مائه. وأما مالك فإنه استدل بأن استبراءها على المواضعة تنوب عن الحقين، وفي يد أحدهما تنوب عن حقه فكان استيفاء الحقين بالمواضعة أولى من استيفاء أحدهما بالانفراد. ودليلنا على جماعتهم قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" فبطل به قول عثمان البتي لأنه جعل الحيض مبيحا للوطء ولو كان في يد البائع لكان مانعا من الوطء، وإنما يبيحه إذا كان في ملك المشتري وبطل به قول سفيان وإبراهيم لأنه أباحها بعد حيضة واحدة، وعلى قولهما بعد حيضتين، وبطل به قول مالك، لأنه قال: ذلك بعد حصول السبي في ملك الغانمين، وفي أيديهم، ولأنه

استبراء عن إصابة، فإن احتججت به على البتي قلت: فوجب أن يكون بعد زوال الإباحة كالزوجية، وإن احتججت به على الثوري والنخعي، قلت: فوجب أن لا يلزم فيه إلا استبراء واحد كالزوجية، وإن احتججت به على مالك، قلت: فوجب أن لا يلزم فيه المواضعة كالزوجة. فأما استدلال البتي بالنكاح فالفرق بينه وبين الابتياع وإن كانا بعد زوال الملك من ثلاثة أوجه: أحدها: أن ملك المطلق يزول عن الزوجة إلى غير مالك فأمكن تقديم استبرائها على عقد الثاني، وملك البائع يزول بملك المشتري فلم يمكن تقديم استبرائها على ملك المشتري. والثاني: أن تحريم المنكوحة يمنع من جواز

نكاحها، فلذلك قدم استبراؤها عليه وتحريم الأمة لا يمنع من جواز بيعها، فجاز تقديمه قبل استبرائها. والثالث: أن المنكوحة تصير فراشا بالعقد فمنع بقاء الاستبراء من صحته ولا تصير الأمة فراشا بالبيع فلم يمنع بقاء الاستبراء من صحته. وأما الثوري، والنخعي فخالفا موضع الاستبراء، لأنه لا يكون إلا واحدا يتميز له حفظ ما في الرحم على مستحقه وهو لا يستحقه إلا واحد فلذلك وجب اسبتراء واحد، ولووجب استبراآن لجاز أن يكون لاحقا باثنين، وهذا مدفوع. وأما مالك فإنه فرق في استبراء الأمة بين القبيحة والمليحة فأوجب المواضعة في المليحة، ولم يوجبه في القبيحة، وحكم

الاستبراء لا يفترق في القبائح، والملاح، ثم يقال له قد منعت به المشتري من قبض ما هو مستحق لقبضه من ملكه بعد قبض ثمنه؟ وفوت عليه الانتفاع، وليس منعه من الاستمتاع يدل على منعه من الانتفاع، وقد يتلف في المواضعة فمن مال أيهما يتلف، فإن قال من مال البائع، وهو مذهبه، قيل: قد أقبض ما باع فلم جعلته تالفا من ماله بعد إقباضه، فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istibra' of a slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8729)

(فصل) وإن ملكها وهى مجوسية أو مرتدة أو معتدة أو ذات زوج لم يصح استبراؤها في هذه الاحوال، لان الاستبراء يراد للاستباحة ولا توجد

الاستباحة في هذه الاحوال، وان اشتراها فوضعت في مدة الخيار أو حاضت في مدة الخيار، فإن قلنا انها لا تملك قبل انقضاء الخيار لم يعتد بذلك عن الاستبراء لانه

استبراء قبل الملك، وإن قلنا إنها تملك ففيه وجهان، أحدهما لا يعتد به لان الملك غير تام لانه معرض للفسخ (والثانى) يعتد به لانه استبراء بعد الملك وجواز الفسخ لايمنع الاستبراء، كما لو استبرأها وبها عيب لم يعلم به، وان ملكها بالبيع أو الوصية فوضعت أو حاضت قبل القبض ففيه وجهان (أحدهما) لا يعتد به لان الملك غير تام (والثانى) يعتد به لانه استبراء بعد الملك، وللشافعي رحمه الله ما يدل على كل واحد من الوجهين، وإن ملكها بالارث صح الاستبراء وان لم تقبض لان الموروث قبل القبض كالمقبوض في تمام الملك وجواز التصرف

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman who is a Magian, apostate, in 'iddah, or married?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1209)

فصل: وإن ملكها وهي مجوسية أو مرتدة أو معتدة أو ذات زوج لم يصح استبراؤها في هذه الأحوال لأن الإستبراء يراد للاستباحة ولا توجد الاستباحة في هذه الأحوال وإن اشتراها فوضعت في مدة الخيار أو حاضت في مدة الخيار فإن قلنا إنها لا تملك قبل انقضاء الخيار لم يعتد بذلك عن الاستبراء لأنه اشتراها قبل الملك وإن قلنا إنها تملك ففيه وجهان: أحدهما: لايعتد به لأن الملك غير تام لأنه معرض للفسخ والثاني: يعتد به لأنه استبراء بعد الملك وجواز الفسخ لا يمنع الاستبراء كما لو استبرأها وبها عيب لم يعلم به وإن ملكها بالبيع أو الوصية فوضعت أو حاضت قبل القبض ففيه وجهان: أحدهما: لا يعتد به لأن الملك غير تام والثاني: يعتد به لأنه استبراء بعد الملك وللشافعي رحمه الله ما

يدل على كل واحد من الوجهين وإن ملكها بالإرث صح الاستبراء وإن لم تقبض لأن المورث قبل القبض كالمقبوض في تمام الملك وجواز التصرف.

Mas'alah: When is istibra' required after a slave woman returns to her owner?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1210)

فصل: وإن كانت أمته ثم رجعت إليه بالفسخ أو باعها ثم رجعت إليه بالإقالة لزمه أن يستبرئها لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالعقد وعاد بالفسخ فصار كما لو باعها ثم استبرأها فإن رهنها ثم فكها لم يجب الاستبراء لأن بالرهن لم يزل ملكه عن استمتاعها لأن له أن يقبلها وينظر إليها بالشهوة وإنما منع من وطئها لحق المرتهن وقد زال حقه بالفكاك فحلت له وإن ارتد المولى ثم أسلم أو ارتدت الأمة ثم أسلمت وجب استبراؤها لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالردة وعاد بالإسلام وإن زوجها ثم طلقت فإن كان قبل الدخول لم تحل له حتى يستبرئها لأنه تجدد له الملك على استمتاعها فوجب استبراؤها كما لوباعها ثم اشتراها والثاني: تحل له وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأن الاستبراء يراد لبراءة الرحم وقد حصل ذلك العدة.

Mas'alah: Is istibra' required for a purchased slave girl who is married or in iddah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3643)

قوله: الثانية: إذا اشتري جارية مزوجة أو معتدة عن زوج أو وطء شبهة، وأجاز المشتري أيضا البيع أو كان عالما بحالها فلا استبراء في الحال لأنها مشغولة بحق الغير. فإن طلقها زوجها قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الشبهة فهل يجب الاستبراء على المشتري؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب لأن الموجب للاستبراء حدوث الملك ولم يكن حينئذ في مظنة الاستحلال. وأظهرهما الوجوب؛ لأن الموجب قد وجد ولا تعد في تراخي الحكم عن السبب. ثم قال: وقد يقال بوجوب الاستبراء وبرد الخلاف إلى أنه هل يدخل في العدة؟ ويقرب منه ما حكيناه عن "التهذيب" من قبل. انتهى كلامه. وما ذكره في آخره بحثا قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو عجيب؛ فإنه إنما يأتي فيمن تجب عليها العدة –وهي المطلقة بعد الدخول–، وهو قد حكي القولين في المدخول بها وغير المدخول بها مع أن المذكور في "الحاوي" و "التنبيه" و "التهذيب" لنصر المقدسي هو الجزم في غير المدخول بها بوجوب الاستبراء، وحكاية القولين في المدخول بها، وصرحوا بأن الخلاف في دخول الاستبراء في العدة. واعلم أنه لو طلق زوجته الأمة طلاقا رجعيا ثم اشتراها وجب الاستبراء؛ كذا جزم به الرافعي في كتاب الرجعة فينبغي استحضاره.

Mas'alah: Is istibra' required for a purchased slave-girl who is then emancipated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3644)

قوله: ولو اشترى الأمة الموطوءة ثم أعتقها قال الأئمة: لا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال ولم يطردوا فيها الخلاف المتقدم في المستولدة؛ لأن المستولدة لها حق الحرية وفراشها يشبه فراش النكاح. انتهى كلامه. وما ادعاه من عدم طردهم للخلاف

ذكره في "الشرح الصغير" أيضا،

Mas'alah: Is the master believed when he claims the slave woman informed him of completing istibra'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3651)

قوله: ولو قال السيد: قد أخبرتني بتمام الاستبراء فقد أطلق في الكتاب أنه يصدق السيد. ووجه بأن الاستبراء من باب التقوى ففوض إلى السيد وليس ذلك بحال الخصومات ولو لم يكن كذلك لحلنا بين السيد وبينها كلما نحول بين الزوج والمعتدة عن وطء الشبهة واستند فيه إلى وجه آخر توجها بأن الأصل عدم انقضاء الاستبراء. وهل لها أن تحلفه؟ فيه وجهان. . . . إلى آخره. لم يصحح شيئا من المسألتين في "الشرح الصغير" أيضا، والأصح في الأولي تصديق السيد. كذا جزم به الرافعي في "المحرر" وصححه في "الروضة" ولم ينبه فيها على أنه من "زياداته" بل أدخله في كلام الرافعي؛ فتفطن له فإنه غريب. وأما الثانية: فالأصح فيها أن للأمة التحليف. كذا صححه في "الروضة" من "زوائده" . (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave-girl freed after being cohabited?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4516)

قوله: فرع: لو كان له أربع إماء، ثم قال في آخره ما نصه: واستيعاب الاحتمالات يطول وضابطه أن ينظر في كل قرعة، فمن بان أنها عتقت بعد وطئها فلها المهر. ومن

بان أنها عتقت بعد وطئها فلا مهر، ومن بان أنها عتقت بوطئها فيه الوجهان. انتهى. أهمل في "الروضة" القسم الثاني، مع أن الحكم متوقف عليه بلا شك، وكأنه سقط من لفظه بان إلى بان.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a purchased slave-girl who is menstruating?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2531)

الرجل يشتري الجارية وهي حائض . قال الشافعي : وإذا ملك الرجل جارية بشراء أو غيره وهي في أول حيضتها أو وسطها أو آخرها لم تكن هذه الحيضة استبراء كما لا تكون من العدة في قول من قال العدة الحيض ولا قول من قال العدة الطهر وعليه أن يستبرئها بحيضة أمامها طهر ويجزيها حيضة واحدة وإذا ارتابت المستبرأة لم توطأ حتى تذهب الريبة ولا@

وقت في ذلك إلا ذهاب الريبة وإن كانت مشتراة لم ترد بهذا وأريها النساء فإن قلن هذا حمل أو داء ردت .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a newly acquired slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2828)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو توطأ حائل حتى تحيض وفي هذا دلالات منها أن من ملك أمة لم يطأها إلا باستبراء

كانت عند ثقة أو غير ثقة أو توطأ أو لا توطأ من قبل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستثن منهن واحدة ولا نشك أن فيهن أبكارا وحرائر كن قبل أن يستأمين وإماء وضيعات وشريفات وكان الأمر فيهن كلهن والنهي واحد وفي مثل معنى هذا أن كل ملك استحدثه المالك لم يجز فيه الوطء إلا بعد الاستبراء لأن الفرج كان ممنوعا قبل الملك فإذا صار مباحا بالملك كان على المالك فيه أن يستبرئه وفي هذا المعنى على كل ملك تحول لأن المالك الثاني مثل المالك الأول وقد كان الفرج ممنوعا منه بأنه كان مباحا لغيره وإنما حدث له وكان حلالا له بعد ما ملكه فلو ابتاع رجل من رجل جارية وقبضها منه وتفرقا بعد البيع ثم اشتراها منه البائع أو استقاله منها وهو يعلم أن الرجل لم يصل إليها أو كانت مشتريتها امرأة ثقة أم له أو بنت لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من قبل أن الفرج قد كان حرم عليه ثم حل له بعد الملك الثاني ومتى حل له أن يطأها قدم بين يدي الوطء استبراء لا بد وكذلك لو كانت بكرا أو عند امرأة محصنة لأن السنة تدل على أن الاستبراء إنما هو من حين يحل الفرج بالملك والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهرا ما كان المكث قل أو كثر ثم تحيض فتستكمل فإذا طهرت منها فهو استبراؤها ويكون الاستبراء إذا حاضت الحيض الذي تعرفه فإن حاضت على خلاف ما تعرف في الزيادة في الحيض فهو استبراء لأنها قد جاءت بما تعرف وزادت عليه وإن حاضت أقل من أيام حيضها أو بدم أرق أو أقل من دمها أو وجدت شيئا تنكره في بطن أو دلالة ما يستدل به على الحمل أمسكت وأمسك عن إصابتها حتى يستدل على أن تلك الريبة لم تكن حملا إما بذهاب ذلك الذي تجد وحيضة بعده مثل الحيض الذي كانت تعرف @

وإما بزمان يمر عليها يعرف أهل العلم من النساء أنها لو كانت حاملا كانت تلد في مثل ذلك الزمان فإذا أتى ذلك عليها استدل على أن تلك الريبة من مرض لا من حمل وحل

وطؤها فإن قال قائل قد { قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحائل : حتى تحيض } وهذه الحائل قد حاضت ؟ قيل فمعقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أراد الاستبراء بالحيض والاستبراء بوضع الحمل أو الحيض إنما يكون استبراء ما لم يكن معه ريبة فإذا كانت معه ريبة بحمل فاستبراء بوضع الحمل لأن الله تعالى فرض العدة ثلاث حيض وثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعشرا وقال تبارك وتعالى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } فدلت السنة على أن وضع الحمل غاية الاستبراء وأنه مسقط لجميع العدد ولم أعلم أحدا خالف في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وذكرت أنها حامل لم تحل بها ولا تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة أن يكون ذلك حملا وهكذا والله تعالى أعلم المرتابة في الاستبراء لأنها في مثل هذا المعنى .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave-girl acquired by inheritance or gift?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2829)

وإذا ملكت الأمة بميراث أو هبة أو صدقة أو بيع أو أي وجه ما كان من وجوه الملك لم توطأ حتى تستبرأ لما وصفت وإذا كانت تستبرأ لم يجز لمالكها أن يتلذذ منها بمباشرة ولا قبلة ولا جس ولا تجريد ولا بنظر شهوة من قبل أنه قد يظهر بها حمل من بائعها فيكون قد نظر متلذذا أو تلذذ بأكثر من النظر من أم ولد غيره وذلك محظور عليه .

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a purchased slave-girl after istibra'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2829)

ومتى اشتراها فقبضها ثم وضعت حملها برئت وحل له وطؤها ولا يحل له الوطء إلا بوضع جميع حملها إذا كان حملها من غير سيدها وغير زوج إلا زوجا قد طلق أو مات وكذلك لو قبضها فأقامت ساعة ثم حاضت وطهرت حل له الوطء .@

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if a purchased slave woman gives birth before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2830)

ولو اشتراها فلم يقبضها ولم يتفرقا حتى وضعت في يدي البائع ثم قبضها لم يكن له وطؤها حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض في يديه حيضة مستقبلة من قبل أن البيع إنما تم له حين لم يكن للبائع فيه خيار بأن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه .

Mas'alah: What are the conditions for valid istibra' of a jointly owned slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2835)

ولو كانت جارية بين رجلين فاستخلصها أحدهما وكانت في بيته لم يطأها من حين حل له فرجها حتى يستبرئها ولا تكون البراءة إلا بأن يملكها طاهرا ثم تحيض بعد أن تكون طاهرا في ملكه ولو اشتراها ساعة دخلت في الدم لم يكن هذا براءة وأول الدم وآخره سواء كما يكون هذا في العدة في قول من قال الأقراء عين الحيض .

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who is freed or impregnated before discovering a defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3806)

ولو كان أعتقها في هذا كله أو أحبلها فهذا فوت فله أن يرجع بقيمة العيب وكذلك لو ماتت عنده

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if the owner has intercourse with the slave-girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2827)

ومن خاصية الإستبراء أنه ليس من شرطه الإمتناع عن الوطء بل لو وطئها انقضى الإستبراء وعصى بالوطء فإن أحبلها وهي حائض حلت في الحال إذ ما مضى كان حيضا كاملا وانقطع بالحيض فإن كانت طاهرا لم ينقض الإستبراء إلى وضع الحمل

Mas'alah: Can a female slave's claim of menstruation be relied upon for istibra'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2833)

قاعدة يجوز اعتماد قولها إني حضت فلا سبيل إلى تحليفها إذ لا يرتبط بنكولها حكم فإن السيد لا يقرر على الحلف ولا اطلاع له على حيضها ولو امتنعت عن غشيانه ورفعت إلى القاضي فقال قد أخبرتني بالحيض فالأوجه تصديق السيد وتسليطه إذ لولا ذلك لوجبت الحيلولة بينهما كما في وطء الشبهة فالإستبراء باب من التقوى فيفوض إلى السيد وذكر القاضي أنه لا يبعد أن يكون لها المخاصمة والدعوى حتى إن الجارية الموروثة لو ادعت أن المورث وطئها وطئا محرما على الوارث فللوارث أن لا يصدقها وهل لها تحليفه فيه خلاف فكذلك هذا ويتأيد بوجه ذكر أن لها الإمتناع عن وقاع السيد الأبرص فيشعر بأنها صاحبة حق على الجملة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave looking at his mistress?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3348)

وأن المراهق كالبالغ ـــــــ لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي ... فلتحتجب منه) فقال الشافعي رضي الله عنه: ذلك مما عظم الله به أمهات المؤمنين وخصهن به دون غيرهن.

Mas'alah: Is a wife believed if she claims ignorance of her emancipation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3585)

فإن قالت: جهلت العتق .. صدقت بيمينها إن أمكن، بأن كان المعتق غائبا، وكذا إن قالت: جهلت الخيار به في الأظهر، فإن فسخت قبل وطء .. فلا مهر، ـــــــ

Mas'alah: When is a wife believed regarding ignorance of her emancipation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3585)

قال: (فإن قالت: جهلت العتق .. صدقت بيمينها إن أمكن بأن كان المعتق غائبا) ؛ لأن ظاهر الحال يصدقها، فإن كانت معه في بيته ويبعد خفاء العتق عليها .. فالمصدق الزوج.

Mas'alah: What is the best expression for when a wife is believed about ignorance of emancipation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3585)

وعبارة (المحرر) و (الروضة) : صدقت إن لم يكذبها ظاهر الحال، وهي أحسن؛ فإن الإمكان موجود في الحالتين.

Mas'alah: Why is it prohibited to enjoy a slave girl undergoing istibra'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4107)

قال: (ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) ؛ لاحتمال حملها من سيدها فتكون أم ولد له، أو من وطء شبهة فتكون حاملا بحر، فلا يصح بيعها على التقديرين، ولأن الاستمتاع يؤدي إلى الوطء المحرم. وأما الخلوة بها .. فنص على جوازها الجرجاني في (الشافي) ، ويجوز استخدامها وإن كانت جميلة؛ لأن الشرع ائتمنه عليها، وخالف المرهونة؛ لأن الحق فيها للمرتهن فمنع سيدها من استخدامها، وإذا طهرت من الحيض .. حل الاستمتاع بها فيما عدا الوطء، وبقي تحريم الوطء إلى الاغتسال.

Mas'alah: What is the ruling if a slave girl claims menstruation during istibra'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4108)

وقيل: لا. وإذا قالت: حضت .. صدقت. ولو منعت السيد فقال: أخبرتني بتمام الاستبراء .. صدق ـــــــ إلا الوطء , والفرق بينها وبين غيرها: أن المسبية مملوكة بكل حال حائلا كانت أو حاملا؛ فانولد الحربي لا يمنع جريان الرق , وإنما منع الوطء خوفا من اختلاط مائه بماء حربي. وروى البيهقي والخرائطي في كتاب (علل القلوب) عن ابن عمر أنه قال: (وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء , فنظرت إليها فإذا

عنقها مثل إبريق الفضة , فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون) فلو كان حراما .. لامتنع منه ذلك. و (جلولاء) بفتح الجيم والمد: قرية من نواحي فارس , والنسبه إليها جلولي على غير قياس , فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف. قال: (وقيل: لا) كغيرها من الإماء , وهذا الذي جعله وجها ضعيفا هو نص) الأم) , وهو المعتمد المعتبر لا في) الرافعي) و (الروضة) كما قاله في (المهمات) , والخلاف جار في التلذذ بالحامل من الزنا , قاله الماوردي , وإذا قلنا بإباحته فيهما .. فذلك فيما فوق السرة ودون الركبة فأما فيما بين ذالك .. فهي فيه كالحائض غير المستبرأة , كذا قاله الإمام وهو حسن.

Mas'alah: Why is a slave girl believed when she says she menstruated during istibra'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4108)

قال: (وإذا قالت: حضت .. صدقت) ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها , ولا تحلف؛ لأنها لو نكلت .. لما استطاع السيد أن يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of ignorance of her option upon emancipation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=384)

عاء الجهل بأن كان المعتق غائبا وكذا ان قالت جهلت الخيار به أي العتق في الأظهر ومقابله يبطل خيارها بذلك

Mas'alah: Does istibra' of a Magian slave girl suffice after her Islam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=459)

ولو اشترى أمة مجوسية فحاضت مثلا ثم أسلمت بعد انقضاء ذلك أو في أثنائه لم يكف هذا الاستبراء

Mas'alah: What is the story of Bar rah and her husband after her manumission?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=639)

1317 – أخبرنا سفيان، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بني فلان كأني أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يبكي. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a female slave who has been cohabited?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1358)

و) لا في (عتق موطوءة) له وإن طال زمن الاستبراء لأن مصلحته أعظم (

Mas'alah: Is a purchased slave woman believed without an oath when she claims she has menstruated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1506)

فصل) لو (قالت المشتراة) لسيدها (حضت وصدقت) فيباح له وطؤها؛ لأن ذلك لا يعلم إلا منها غالبا (بلا يمين) ؛ لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف، وظاهر أنه لو كذبها السيد صريحا حرم استمتاعه بها قاله الأذرعي (ولو قال السيد) ، وقد منعته أمته من وطئها (أخبرتني بأنها حاضت، وأنكرت أو قالت للوارث وطئني مورثك) فلا أحل لك، وكان المورث ممن يحرم بوطئه وطء الوارث (فأنكر فالقول قوله) أي قول السيد في الأولى، وقول الوارث في الثانية؛ لأن الاستبراء مفوض في الأولى إلى أمانة السيد ولهذا لا يحال بينه وبينها كما يحال بين الزوج والمعتدة بشبهة، والأصل في الثانية عدم الوطء (ولها تحليفه) فيهما؛ لأن لها حقا في ذلك وعليها الامتناع من تمكينه في الثانية إن كانت صادقة وفي الأولى إن تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء، وإن أبحناها له في الظاهر ولو ادعى السيد أنها حاضت، وأنكرت الحيضة فقد جزم الإمام بتصديقها إذ لا يعلم الحيض إلا منها قال فلو أراد السيد تحليفها فليس له ذلك إذ لا فائدة فيه، وفي تعليله هذا نظر، واستشكل الزركشي تصديقها في هذه بتوجيه مسألتنا فإنه يقتضي تصديقه فيها أيضا قال: وكما أن الأصل عدم الحيض فالأصل عدم الإخبار به ويجاب بأنه أسند الأمر في هذه إلى ما لا يعلم إلا منها بخلافه في مسألتنا. (فصل) لو (وطئ مستولدته في عدة وفاة زوجها أو طلاقه ثم انقضت عدتها حلت له) لعودها فراشا له بخلاف غير المستولدة والتصريح بالتقييد بالمستولدة من زيادته (لا لغيره) فلا تحل له (حتى تحيض ولا يكفي حيض العدة) ؛ لأنهما واجبان لشخصين فلا يتداخلان (ولا تحسب مدة افتراش السيد من العدة) إن استفرشها كما لو نكحت في العدة واستفرشها الزوج الثاني جاهلا هذا إذا لم تبن حاملا (فإن بانت حاملا) ، وأتت بولد (وأمكن كونه من كل منهما عرض على القائف فإن ألحقه بالزوج انقضت عدته بوضعه ولا تتزوج حتى تحيض) بعد نفاسها (أو) ألحقه (بالسيد حصل الاستبراء بوضعه ثم تتم العدة) للزوج (وإن لم يكن قائف) أو تحيرا أو ألحقه بهما (فعليها بعد الوضع أطول مدتي

الحيض، وإتمام البقية) للعدة؛ لأنها عليها إتمامها بتقدير كون الولد من السيد والتربص بحيضة بتقدير كونه من الزوج (

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman married to a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=898)

4 – وعتق الأمة تحت العبد.

Mas'alah: How many istibra' periods are required when a slave woman is owned by two partners?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1328)

وإذا ملكها من صارت إليه من شريكين كانا يطئانها، فإنه يجب استبراءان على ما صححه في "الروضة" [1] تبعا للشرح قبيل الباب الثالث في عدة الوفاة. وذكرا قبيل الكلام على وطء المستبرأة أو الاستمتاع بها [2] أنه لو اشتراها من شريكين ووطئاها في طهر واحد، فهل يكفي استبراء واحد لحصول البراءة، أم يجب استبراءان كالعدتين [3] من شخصين؟ وجهان. ويجريان فيما لو وطئاها وأرادا [4] تزويجها هل يكفي استبراء أم [5] يجب استبراءان [6]؟ ولم يصححا شيئا من الوجهين، وقد صححا المنع في ذلك كما سبق، وتقييد وطئهما بطهر واحد، فيه نظر. ومحل الخلاف في غير المسبية، فأما المسبية فلا يتعدد فيها الاستبراء مطلقا لإطلاق الخبر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=290)

باب الاستبراء من ملك أمة لم يطأها حتى يستبرئها، فإن كانت حاملا استبرأها بوضع

Mas'alah: What are the rules of istibra' for a slave woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=292)

الحمل، وإن كانت حائلا تحيض استبرأها بحيضة في أصح القولين، وبطهر في القول الآخر. وإن كانت ممن لا تحيض استبرأها بثلاثة أشهر في أصح القولين، وبشهر في الثاني. فإن كانت مجوسية أو مرتدة لم يصح استبراؤها حتى تسلم، وإن كانت مزوجة أو معتدة لم يصح استبراؤها حتى يزول النكاح وتنقضي العدة، وإن ملكها بمعاوضة لم يصح الاستبراء حتى يقبضها، وإن ملكها وهي زوجته حلت من غير استبراء، والأولى أن لا يطأها حتى يستبرئها. ومن كاتب أمته ثم رجعت إليه بالفسخ لم يطأها حتى يستبرئها. وإن ارتد السيد، أو ارتدت الأمة، ثم عاد إلى الإسلام؛ لم يطأها حتى يستبرئها، وإن زوجها ثم طلقها الزوج لم يطأها حتى يستبرئها، فإن طلقت بعد الدخول فاعتدت من الزوج فقد قيل: يدخل الاستبراء في العدة. وقيل: لا يدخل، بل يلزمه أن يستبرئها. ومن لا يحل وطؤها قبل الاستبراء لم يحل التلذذ بها قبل الاستبراء إلا المسبية [1]؛ فإنه يحل التلذذ بها في غير الجماع. وقيل: لا يحل، والأول أظهر. ويحل بيع الأمة قبل الاستبراء، وأما تزويجها فينظر؛ فإن كان قد وطئها المالك أو من ملكها من جهته لم يجز تزويجها قبل الاستبراء، وإن لم يكن قد وطئها جاز. وإن أعتق أم ولده في حياته أو مات عنها لزمها الاستبراء، فإن أعتقها أو مات عنها وهي مزوجة أو معتدة لم يلزمها

الاستبراء، فإن مات السيد والزوج أحدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما؛ فإن كان بين موتهما شهران وخمس ليال فما دونها لم يلزمها الاستبراء، وإن كان أكثر لزمها الأكثر من عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشر، أو الاستبراء، ويعتبر من موت الثاني منهما، ولا ترث من الزوج شيئا. وإن اشترك اثنان في وطء أمة لزمها عن كل واحد منهما استبراء. (1) المسبية: من السبي والسباء: الأسر، سبيت العدو: أسرته. مختار الصحاح 385.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave girl who gives birth before separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5640)

مسألة: قال: "ولو لم يفترقا حتى وضعت حملا لم تحل له حتى تطهر من نفاسها، ثم تحيض حيضة مستقبلة" .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave trader is interdicted by his master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5642)

فرع آخر: لو كان لرجل عبد مأذون له في التجارة فاشترى العبد أمة واستبرأها بالحيضة، فحجز المولى عليه ومنعه من التصرف ينظر، فإن لم يكن على العبد دين فقد حلت الجارية للمولى بالاستبراء السابق، وإن كان على العبد دين لم يصح الاستبراء؛ لأن الجارية محرمة على المولى لتعلق ديون الغرماء بها، فلا يصح الاستبراء في حال التحريم، وكان عليه أن يستبرئها في حال ينفعه الاستباحة هكذا ذكر جميع أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' after freeing a previously istibra'd slave woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1808)

قلت: ولو أستبرأ أمة موطوءة فأعتقها .. لم يجب، وتتزوج في الحال، إذ لا تشبه منكوحة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his freed slave woman without istibra?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=523)

ولو أعتق موطوءته فله نكاحها بلا استبراء.

Mas'alah: Does a non-Muslim slave's menstruation count for istibra' after conversion?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=524)

فرع: لو اشترى نحو وثنية أو مرتدة فحاضت ثم بعد فراغ الحيض أو في أثنائه ومثله الشهر في ذات الأشهر أسلمت لم يكف حيضها أو نحوه في الاستبراء لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave-girl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=713)

(واستبر ذات أشهر بشهر ... واندب لشاري العرس أن يستبري)

Mas'alah: How can istibra' be avoided when acquiring a slave woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=713)

وطريقه في دفع الاستبراء إن لم تكن موطوءة أو كان البائع استبرأها: أن يعتقها ويتزوجها أو يزوجها غيره.

Mas'alah: What exceptions exist to the requirement of istibra' upon acquiring a slave woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=714)

وخرج بقوله: (ملك أمة) : ملك بعضها فلا استبراء؛ إذ لا استباحة، وبـ (غير زوجته) : ما لو ملك زوجته .. فله الاستمتاع بعا بعد لزوم العقد بلا استبراء؛ لعدم تجدد الحل ولانتفاء خوف اختلاط المياه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the master dies or frees his slave-girl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=714)

ولما أنهى الناظم الكلام على السبب الأول للاستبراء وهو حدوث الملك .. شرع في الثاني وهو زوال الفراش فقال: (إن هلك السيد بعد وطي قبل زواجها) أي: إن هلك السيد بعد وطاء أمته سواء أكانت مستولدة أم Y * أي: أو أعتقها وليست في نكاح ولا عدة نكاح .. فيجب استبراؤها قبل زواجها, بخلاف البيع؛ لأن المشتري يقصد الوطء وغيره؛ لأنها كانت فراشا, وزواله بعد الوطاء يوجب التربص؛ كالعدة للحرة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman menstruates after purchase?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=715)

فلو ملكها في الطهر, ثم حاضت حيضة .. ارتفع التحريم, ولو ملكها في أثناء حيضها .. لم يعتد ببقيتها, بل لا بد أن تطهر ثم تحيض حيضة, بخلاف بقية الطهر في العدة؛ فإنها تستعقب الحيض الدال على البراءة, وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة, وإنما اعتبر هنا الحيض دون الطهر؛ للخبر السابق, وليس كالعدة؛ فإن الأقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراءة, ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها.

Mas'alah: What are the rules of istibra' for a slave woman who counts by months?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=715)

قوله: (واستبر) أي: أنت أمة ذات أشهر, وهي الصغيرة والآيسة بشهر؛ لأنه بدل عن القرء حيضا وطهرا في الغالب, ويعتبر في الاستبراء وقوعه بعد لزوم الملك ولو قبل

القبض, فلا يكفي وقوعه في زمن الخيار وإن قلنا: الملك للمشتري؛ لعدم تمامه, وبعد انقضاء

عدتها؛ بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطاء بشبهة أو مزوجة وطلقت, وبعد إسلام المجوسية والوثنية والمرتدة, وبعد وفاء الدين الذي على العبد المأذون إذا اشترى أمة وتعلق بها حق الغرماء؛ لأن الاستبراء لحل التمتع فلا يعتد "إلا بما يستعقب حله, وضابط ذلك كما نقله المحاملي عن الأصحاب: أن كل استبراء لا تتعلق به استباحة الوطء .. لا يعتد به, ومنه ما لو اشترى محرمة فحاضت ثم تحللت."

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman who was a wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=716)

قوله: (واندب لشاري العرس) أي: زوجته؛ بأن كانت أمة فانفسخ نكاحها أن يستبرئها؛ ليتميز ولد النكاح عن ملك اليمين, فإنه في النكاح ينعقد مملوكا لسيد الأمة ثم يعتق بالملك, * ولا تصير أمه أم ولد, وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد. ولا تصير أمه فراشا لسيدها إلا بوطئه, ويعلم الوطء بإقراره به, أو البينة عليه, فإذا ولدت للإمكان من وطئه .. لحقه وإن لم يعترف به, وهذا فائدة كونها فراشا بالوطء. ولو أقر بوطاء ونفى الولد وادعى استبراءها بعد الوطء بحيضة, وأتى الولد لستة أشهر من الاستبراء .. لم يلحقه, فإن أنكرت الاستبراء .. حلف أن الولد ليس منه, ولا يجب تعرضه للاستبراء. ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد .. لم يحلف؛ لموافقته للأصل من عدم الوطاء, ولو قال: (وطئت وعزلت) .. لحقه؛ لأن الماء قد

يسبق إلى الرحم وهو لا يحسن به. ويأتي في قول الناظم: (إن يطر) بحذف الألف ما مر في (باب الطلاق) على قوله: (وهو لمن لم توط). * * ... *

Mas'alah: Does the period of istibra' count before taking possession of a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1535)

تنبيه: لو مضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه إن ملكها بإرث لأن الملك بذلك مقبوض حكما وإن لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه وكذا إن ملكت بشراء أو نحوه من المعاوضات بعد لزومها لأن الملك: لازم فأشبه ما بعد القبض أما إذا أجري الاستبراء في زمن الخيار فإنه لا يعتد به، لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض. ولو اشترى أمة مجوسية أو نحوها كمرتدة فحاضت أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو مضي شهر لغير ذوات الأقراء، ثم أسلمت بعد انقضاء ذلك أو في أثنائه لم يكف هذا الاستبراء في الأصح لأنه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبراء. [حاشية البجيرمي] أو لأنه لا يخلو عن حيض غالبا اهـ. قوله: (بشهر أيضا) أي إن كان الملك مثلا أول الشهر فإن كان في أثنائه اكتفي به إن كان الباقي منه ستة عشر فأكثر شيخنا. قوله: (وإن كانت من ذوات الحمل) إن قلت: الزوجة الحامل التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها إلا من زنا وحينئذ فقوله: ولو من زنا غير محتاج إليه. قلت: يصور ذلك بأن يشتري زوجته الحامل منه، فإنها لا تعتد بالحمل والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله: ولو من زنا محتاج إليه. اهـ. شوبري. قوله: (ولو من زنا) كذا في متن المنهج أي سواء كان من زنا أو من غيره كمسبية سباها

حاملا من كافر لأن ماءه لا عدة له لعدم احترامه بأن صال حربي على حربي بأن أخذ بنته مثلا وأحبلها فسقط، قوله بعضهم: كيف يتصور أن الأمة لو كانت حاملا من غير الزنا يكون استبراؤها بوضع الحمل لأنه إن كان من سيدها صارت به أم ولد، فلا يجوز بيعها وإن كان من زوج فتنقضي العدة به ولا يدخل الاستبراء في العدة بل يجب على مستبرئها بعد انقضاء عدتها أن يستبرئها، ويكون الولد في هذه رقيقا وإن كان من شبهة فكذلك، تنقضي عدة الشبهة بوضعه ويجب على المشتري بعد ذلك أن يستبرئها ويكون الولد في هذه حرا ويغرم الواطئ قيمته لسيد الأمة، ولا يصح بيعها وهي حامل به لأن الحامل بحر لا تباع فيتعين أن يكون الحمل من الزنا إن وجد الوضع قبل الحيض أو الشهر. والحاصل أن استبراء الحامل من زنا بالأسبق من الوضع وحيضة من ذوات الحيض أو شهر في غيرها فالواو للحال اهـ. م د. وقول م د فيتعين مبني على الإشكال وهو أن الحمل الذي يحصل به الاستبراء لا يكون إلا من زنا وقد علمت تصوير كونه من غير زنا في مسبية الحربي التي صال على غيره وأخذها منه وأحبلها فليس زنا لظنه أنه ملكها بأخذها منه قوله: (لأن الملك) أي المملوك بدليل قوله: مقبوض فهو مصدر بمعنى اسم المفعول قوله: (بدليل صحة بيعه) أي المملوك بالإرث قبل قبضه. قوله: (أو نحوه) كالتولية والمرابحة والمحاطة. قوله: (بعد لزومها) أي المعاوضات وهو متعلق بمحذوف أي ومضى زمن استبراء بعد إلخ قوله: (لأن الملك لازم) أي حيث لا خيار. قوله: (فأشبه) أي الاستبراء الواقع قبل القبض لا بعد القبض. قوله: (في زمن الخيار) ويتصور ذلك بأن وضعت فيه أو كان حيضها يوما وليلة. قوله: (فإنه لا يعتد به) أي ولو كان الخيار للمشتري على الأصح، كما صرح به الشارح في شرحه على المنهاج فهذا هو المنقول فلا عبرة بما كتبه م د من قوله: والذي يظهر أنه يكتفي بالاستبراء في زمن خيار المشتري لأن الملك له. قوله: (لضعف الملك) بدليل أنه يتمكن من الفسخ. قوله: (ولو وهبت له) معطوف على قوله: أما إذا جرى إلخ فهو من جملة المحترز. قوله: (بعد

عقدها) أي الهبة قوله: (ولو اشترى أمة إلخ) غرضه به تقييد ما تقدم أي محل حصول الاستبراء بحيضة وما بعدها إذا جرى من غير مقارنة مانع أما إذا صاحبه مانع، فيحسب بل لا بد من الاستبراء بعد زواله. قوله: (كمرتدة) أو مزوجة. قوله: (أو وجد منها ما يحصل) أي صورة ما إلخ قوله: (لأنه لا يستعقب) فيه أن هذا يأتي في المحرمة إذا اشتراها محرمة ثم حاضت مثلا مع أنه يعتد بذلك ح ل. قوله

Mas'alah: Does release from a fast or ihram necessitate istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1498)

(لا بحل) لها (من نحو صوم) كاعتكاف وإحرام، ورهن، وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد بذلك؛ لأن حرمتها به لا تخل بالملك بخلاف النكاح، والكتابة والردة وتعبيري بذلك أعم من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام.

Mas'alah: Does the removal of a bed (firash) from a female slave necessitate istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1498)

(و) يجب الاستبراء (بزوال فراش) له (عن أمة) مستولدة كانت أو لا (بعتقها) بإعتاق السيد، أو بموته بأن كانت مستولدة، أو مدبرة كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح فعلم أن الأمة لو عتقت مزوجة أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها؛ لأنها ليست فراشا للسيد؛ ولأن الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في

عدة وطء شبهة؛ لأنها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a master traveling with his married slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2030)

وبأمته المزوجة) وإن فوت التمتع لأنه مالك الرقبة فيقدم حقه نعم إن كان أحدهما مرهونا أو مستأجرا أو مكاتبا لم يسافر به (

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment with a female slave before istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2270)

قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (و) حرم (في غيرها تمتع) بوطء كما في المسبية وبغيره قياسا عليه وإنما حل في المسبية؛ لأن غايتها أن تكون مستولدة حربي، وذلك لا يمنع الملك أي فلا يحرم التمتع، وإنما حرم الوطء للخبر السابق وصيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع بها بغير الوطء جوابه قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح في حل الحديث حيث دل بمفهومه عليه بل ودل أيضا عليه الإجماع السكوتي المأخوذ من قصة ابن عمر السابق

Mas'alah: Is a female slave believed without an oath when she says she menstruated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2270)

(وتصدق) المملوكة بلا يمين (في قولها حضت) ؛ لأنه لا يعلم إلا منها غالبا فللسيد وطؤها بعد طهرها وإنما لم تحلف؛ لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف

Mas'alah: What happens if a female slave prevents intercourse and the master claims she informed him of istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2270)

(ولو منعته الوطء فقال) لها (أخبرتني بالاستبراء حلف) فله بعد حلفه وطؤها بعد طهرها؛ لأن الاستبراء مفوض إلى أمانته ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه إذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء، وإن أبحناها له في الظاهر وذكر التحالف من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a non-mustawlada slave woman after manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1276)

(قلت ولو استبرأ أمة موطوءة) غير مستولدة (فأعتقها لم يجب) عليها الاستبراء (وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة) بخلاف المستولدة ذكره الرافعي في الشرح (والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave is purchased while married or in iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1277)

وإن ملكت بشراء) وهي في نكاح أو عدة (فقد سبق أنه لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زوالهما في الأظهر فلا يكون الاستبراء هنا بالوضع لأنه إما غير واجب أو مؤخر عن الوضع

Mas'alah: Is the period of istibra' counted before taking possession of a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1277)

ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب إن ملك بإرث) لأن المملوك به لتأكد الملك فيه نازل منزلة المقبوض بدليل صحة بيعه (وكذا شراء في الأصح) لتمام الملك ولزومه والثاني لا يحسب لعدم استقرار الملك (لا هبة) فإنه إذا مضى زمن الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لا يحسب لتوقف الملك فيها على القبض في الأظهر كما تقدم في بابها وتسمح هنا في التعبير فيها مع غيرها بالملك قبل القبض لداعي الاختصار. ، (

Mas'alah: How is a slave woman's claim of menstruation during istibra' treated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1278)

وإذا قالت) مملوكة في زمن الاستبراء، (حضت صدقت) فإن ذلك لا يعلم إلا منها ولا تحلف فإنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف (ولو منعت السيد فقال) لها،

(أخبرتني بتمام الاستبراء صدق) في تمامه عليها حتى يحل له وطؤها بعد الغسل، لأن الاستبراء مفوض إلى أمانته ولهذا لا يحال بينه وبينها بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينه وبينها في عدة الشبهة، وهل لها تحليفه وجهان الأصح في الروضة، نعم قال وعليها الامتناع من التمكن إذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وإن أبحناها له في الظاهر، (

Mas'alah: What is the ruling on a master's use of slave women and their earnings during an ambiguous situation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2936)

فإن أراد السيد أن يستخدم الإماء، وينفق عليهن، وأردن أن يكتسبن لأنفسهن وينفقن من كسبهن ففيه وجهان: أحدهما: أنه يغلب (قول) (5) السيد. والثاني: (أنه) (6) يقدم قولهن. (1) (أنه) : في ب وساقطة من أ، جـ. (2) (وبين الباقية) : في ب وفي أ، جـ والباقية. (3) (وطار) : في أ، ب وفي جـ فطار. (4) أي منع من التصرف في الإماء، والنساء، لأنه تحقق زوال الملك في أحدهما، فصار كما لو طلق إحدى المرأتين ثم أشكلت، ويؤخذ بنفقة الجميع إلى أن يعين، لأن الجميع في حبسه، ويرجع في البيان إليه، لأنه يرجع إليه في أصل الطلاق، والعتق فكذلك في تعيينه، فإن امتنع من التعيين مع العلم به، حبس حتى يعين، وإن لم يعلم، لم يحبس، ووقف الأمر إلى أن يتبين/ المهذب 2: 102. (5) (قول) : في ب، جـ وبياض في أ. (6) (أنه) : في ب وساقطة من أ، جـ.

(فإن) (1) مات قبل البيان، فهل يرجع إلى الورثة؟ فيه وجهان (2) ، ومتى تعذر البيان، أقرع بين الاماء، والنساء، لتمييز الحرية، فإن خرجت القرعة على الاماء، عتقن وبقي النساء على (الزوجية) (3) (وإن) (4) خرجت القرعة على النساء، رق الاماء، ولم تطلق النساء (5) .

Mas'alah: What is the ruling on heirs disposing of slave women when there is doubt about their manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2938)

– وإن قلنا: لا تؤثر القرعة في الاماء، فللورثة أن يتصرفوا فيهن بالبيع، والهبة، والاستمتاع، لأن الشك في عتقهن لا يمنع التصرف، بخلاف الموروث.

Mas'alah: What is the istibra' period for a minor or elderly slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3180)

وإن كانت ممن لا تحيض لصغر، أو كبر، ففيه قولان: أحدهما: أنها تستبرىء بشهر (1) . والثاني: (أنها) (2) تستبرىء بثلاثة أشهر (3) .

Mas'alah: Does istibra' count if the slave-girl gives birth or menstruates before taking possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3180)

(وإن) (7) ملكها ببيع أو وصية، فوضعت، أو حاضت قبل القبض، ففيه وجهان: (1) لأن كل شهر في مقابلة قرء. (2) (أنها) : في أوساقطة من ب، جـ. (3) وهو الصحيح، لأن ما دونها، لم يجعل دليلا على براءة الرحم. (4) لأنه استبراء قبل الملك. (5) (لا يعتد به) : في أ، جـ وفي ب لا تعتد/ لأن الملك غير تام، لأنه معرض للفسخ./ المهذب 2: 154. (6) لأنه استبراء بعد الملك، وجواز الفسخ لا يمنع الاستبراء كما لو استبرأها وبها عيب لم يعلم به/ المهذب: 154. (7) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن.

أحدهما: لا تعتد به، وهو قول أبي حنيفة (1) . والثاني: تعتد به (2) . وحكى في الحاوي (عن مالك) (3) : أنها إذا حاضت في يد البائع أقل الحيضة، وبقي (أكثرها في يد المشتري، اعتد به، وإن مضى أكثرها في يد البائع، وبقي أقلها في يد) (4) المشتري، لم (يعتد به) (5) ، (ويستأنف الإستبراء) (6) .

Mas'alah: Is istibra' required when a slave-girl returns to the owner by rescission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3181)

وإن كانت (أمته) (7) ، ثم رجعت إليه بالفسخ، لزمه (أن يستبرئها) (8) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the obligation of istibra' when a slave woman returns to her owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3181)

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه استبراءها. (1) لأن الملك غير تام. (2) لأنه استبراء بعد الملك، وللشافعي رحمه الله ما يدل على كل واحد من الوجهين. (3) (عن مالك) : في أ، جـ وساقطة في ب. (4) (أكثرها في يد المشتري، اعتد به. . . . في يد) في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (يعتد به) : في أ، جـ وفي ب تعتد. (6) (ويستأنف الاستبراء) : في أ، ب وفي جـ حتى يستأنف الاقراء. (7) (أمته) : في أ، جـ وفي ب أمه. (8) (أن يستبرئها) : في ب، جـ وفي أالاستبراء/ لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالعقد، وعاد الفسخ، فصار كما لو باعها ثم استبرأها، فإن رهنها ثم فكها، لم يجب الاستبراء، لأن بالرهن لم يزل ملكه عن استمتاعها، لأن له أن يقبلها، وينظر إليها بالشهوة، وإنما منع من وطئها لحق المرتهن، وقد زال حقه بالفكاك، فحملت له. وإن ارتد المولى ثم أسلم، أو ارتدت الأمة ثم أسلمت، وجب استبراؤها، لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالردة، وعاد بالإسلام/ المهذب 2: 155.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the master or slave woman apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3182)

وكذلك إذا ارتد المولى أو الأمة، ثم عاد إلى الإسلام لزمه الإستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a purchased slave-girl is found pregnant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3187)

فإن اشترى أمة (فظهر) (3) بها حمل، فادعى البائع أنه ولده (4) ، وأنكر المشتري (5) ، فهل يلحق البائع نسب الولد؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child from a sold slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3187)

وقال في البويطي: (لا يلحقه) (7) . (1) (أنه) : في أوساقطة من ب، ج لأنه يجب لحقهما، فلم يدخل أحدهما في الآخر كالعدتين. (2) (أنه) : في أوساقطة من ب، ج/ لأن القصد من الاستبراء معرفة براءة الرحم، ولهذا لا يجب الاستبراء بأكثر من حيضة، وبراءة الرحم منهما، تحصل باستبراء واحد/ المهذب 2: 155. (3) (فظهر) : في أ، ج وفي ب وظهر. (4) إن صدقه المشتري، لحقه الولد والجارية أم ولد له، والبيع باطل. (5) فإن لم يكن أقر بالوطء حال البيع، لم يقبل قوله، لأن الملك انتقل إلى المشتري في الظاهر، فلم يقبل إقراره بما يبطل حقه، كما لو باعه عبدا، ثم أقر أنه كان غصبه أو أعتقه/ المهذب 2: 156. (6) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج/ لأنه يجوز أن يكون ابنا لواحد، ومملوكا لغيره. (7) لأن فيه اضرارا بالمشتري لأنه قد يعتقه، فيثبت له عليه الولاء/ المهذب 2: 156.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the master's bed-right over a slave-girl ends?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1235)

وبزوال فراش) له (عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتقها) : أي بإعتاق السيد كل واحدة منهما أو موته لا إن استبرأ قبيل إعتاق غير مستولدة ـــــــــ التزويج فيكفي فيه انقضاء العدة، وهذا كله إن كانت العدة لغيره فإن كانت العدة له فلا استبراء وتنقطع بملك لها، والصواب أن معتدته يجب عليها الإستبراء أيضا لكن تنقطع العدة، فالفارق بين معتدته ومعتدة غيره إنما هو انقطاع العدة وعدم انقطاعها. اه. وهذا محله في إرادة التمتع، أما في إرادة التزويج فلا يجب الإستبراء، كما صرح به في الروض (

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the master's bed-right over a slave-girl ends?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1235)

قوله: وبزوال فراش) عطف على بملك أمة: أي ويجب الإستبراء عليها بزوال فراش أي ملك. وقوله له: أي للسيد، وهو قيد في الفراش. وخرج به ما لو أعتق أمته المزوجة أو المعتدة من زوج فلا إستبراء لأنها ليست فراشا للسيد ولأن الإستبراء لحل التمتع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج من الزوجية أو عدة النكاح. وقوله عن أمة: متعلق بزوال. وقوله موطوءة: خرج غيرها، فلا إستبراء عليها بعتقها (قوله: غير مستولدة أو مستولدة) تعميم في الموطوءة (قوله: بعتقها) متعلق بزوال، والباء سببية (قوله: أي بإعتاق) بيان لما يحصل به العتق: أي أن العتق الحاصل لها تارة يكون بإعتاق السيد لها وتارة يكون بموته (قوله: كل واحدة منهما) أي من المستولدة وغيرها (قوله: أو موته) عطف على إعتاق، ويتصور عتقها بموته بما إذا كانت مستولدة أو مدبرة لأن غيرهما لا يعتق بالموت، بل ينتقل الملك للورثة (قوله: لا إن استبرأ الخ) إستثناء من وجوب الإستبراء على من زال فراشها بالعتق أو بالموت أي يجب عليها الإستبراء إلا إن

استبرأها سيدها قبل إعتاقها وكانت غير مستولدة فلا يجب عليها. وعبارة المنهج وشرحه: ولو استبرأ قبله – أي قبل العتق – مستولدة فإنه يجب عليها الإستبراء لما مر، لا إن استبرأ قبله غيرها: أي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الإستبراء فتتزوج حالا. إذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فإنها تشبهها فلا يعتد بالإستبراء الواقع قبل زوال فراشها. اه. ولو صنع الشارح كصنيعها لكان أولى وأوضح (قوله: غير

Mas'alah: What is the istibra' ruling for a pregnant slave woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1237)

ولحامل لا تعتد بالوضع) أي بوضع الحمل وهي التي حملها من الزنا أو المسبية الحامل أو التي هي حامل من السيد وزال عنها فراشه بعتق سواء الحامل المستولدة وغيرها (وضعه) أي الحمل. ـــــــ قرءا والفرق أن بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة، وهذه تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة (

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his slave woman during her menses before completing istibra'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1237)

قوله: ولو وطئها إلخ) أي لو وطئ السيد أمته في الحيض: أي وقبل مضي مدة الاستبراء كما يدل عليه آخر العبارة، ولو صرح به كالروض وشرحه لكان أولى. وعبارضة

الروض وشرحه. فرع: وطئ السيد أمته قبل الاستبراء أو في أثنائه لا يقطع الاستبراء وإن أثم به لقيام الملك بخلاف العدة فإن حبلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحبل أو حبلت منه في أثنائه حلت له بانقطاعه لتمامه. قال الإمام: هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض. اه (قوله: فحبلت منه) أي الواطئ (قوله: فإن كان) أي الحبل. وقوله قبل مضي أقل الحيض: الظرف متعلق بمحذوف خبر كان: أي فإن كان حاصلا قبل مضي أقل الحيض وهو يوم وليلة (قوله: انقطع الاستبراء) أي انقطع بالحبل اعتبار الاستبراء بالحيض واعتبر الاستبراء بالوضع، فإذا وضعت حل وطؤها كما يفيده قوله وبقي التحريم إلى الوضع أي بقي تحريم الوطئ عليه إلى أن تضع (قوله: فإذا وضعت ارتفع التحريم) ولا يلزم استبراء ثان بعد الوضع (قوله: كما لو حبلت إلخ) الكاف للتنظير: أي هو نظير ما لو حبلت الامة من وطئه لها في حال طهارتها فإنه يبقي التحريم إلى الوضع فإذا وضعت ارتفع (قوله: وإن حبلت بعد مضي أقله) أي الحيض، وهو يوم وليلة (قوله: كفى) أي مضى أقله في الاستبراء: أي فيحل له بعده التمتع بها ولا يصبر إلى الوضع (قوله: لمضي حيض إلخ) علة لقوله وكفى: أي وإنما كفى ذلك لمضي حيض كامل لها قبل الحمل (

Mas'alah: What is the istibra' ruling for a pregnant slave woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1237)

قوله: ولحامل) معطوف أيضا على ذات أقراء: أي والاستبراء لامة حامل. وقوله لا تعتد بالوضع: أي ليس لها عدة بالوضع، وهو قيد في كون الاستبراء في حق الحامل وضع

الحمل. وخرج به ما لو كانت تعتد بالوضع بأن ملكها معتدة عن الزوج أو وطئ شبهة أو عتقت حاملا من شبهة وهي فراش لسيدها فلا يكون الاستبراء بالوضع، بل يلزمها أن تستبرئ بعده (قوله: وهي) أي التي لا تعتد بالوضع. وقوله التي حملها من الزنا: أي ولم تحض فإن حاضت كفت حيضة ولا عبرة بالحمل، ولو كانت من ذوات الشهور ومضى شهر فكذلك. (والحاصل) أن الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالاسبق من الوضع والحيضة فيمن تحيض وبالاسبق من الوضع والشهر في ذوات الأشهر (قوله: أو المسبية الحامل) أي من كافر وأفاد بذكرها وما بعدها أن الحمل قد يكون من غير زنا ويكون الاستبراء بالوضع، واندفع بذلك حصر بعضهم الحامل التي لا تعتد بالوضع في التي حملها من زنا وقال: لأنه إن كان من سيدها صارت به أم ولد ولا يصح بيعها وإن كان من زوج انقضت عدتها به ولا يدخل الاستبراء في العدة بل يجب الاستبراء بعده ويكون الولد في هذه رقيقا وإن كان من شبهة نقصت عدة الشبهة بوضعه والولد حر ويغرم الواطئ قيمته لسيد الامة ولا يصح بيعها وهي حامل به لان الحامل بحر لاتباع فيتعين أن يكون الحمل من الزنا. وحاصل الدفع أنا لا نسلم أنها تنحصر في ذلك بل تارة تكون حاملا من زنا، وتارة تكون غيرها كالمسبية المذكورة وما بعدها (قوله: أو التي هي حامل من السيد إلخ) أي أو الامة التي هي حامل من السيد ثم زال عنها فراشه بعتقها فإنها ليس لها عدة بالوضع، فإذا رام تزويجها لا بد من إستبرائها ويكون إستبراؤها بالوضع (قوله: سواء الخ) تعميم في الاخيرة وهي الحامل التي زال فراش السيد عنها بالعتق: أي لا فرق فيها بين أن تكون مستولدة من قبل هذا الحمل بأن ولدت منه أولا ثم وطئها

Mas'alah: Is a slave woman believed without an oath regarding the completion of istibra'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1238)

وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت) أي تصدق في انقضاء الاستبراء قال في التحفة: وإذا صدقناها فكذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها بل أولى أولا ويفرق محل نظر. والاول أوجه. اه (قوله: لانه) أي الحيض لا يعلم إلا منها، وهو علة لتصديقها بلا يمين في قولها ذلك قال البجيرمي: ولانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض فللسيد وطؤها بعد الطهر وهذا حيث أمكن كما تصدق الحرة في انقضاء عدتها حيث أمكن لانها مؤتمنة على رحمها. اه)

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a freed slave woman gives birth after istibra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7164)

العتق- لم يلحقه؛ للحمك ببراءة الرحم بعد الاستبراء، وقيل: يلحقه؛ لأنه تبين أنه لم يكن استبرأ، كذا قاله الجيلي، وقال: إنه الأصح، وإن الوجهين ينبنيان على أن الحامل تحيض أم لا، والأصح: أنها تحيض؛ فلا يمنع الولد الحيض. والمشهور في "الرافعي" وغيره: أن الذي نص عليه الشافعي، وهو ظاهر المذهب فيما إذا استبرأها قبل العتق، ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه: أنه لا يلحقه، وأن نصه في الحرة إذا بانت بالطلاق، ثم أقرت بانقضاء العدة بالأقراء، ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه: أنه يلحقه. وقد اختلف الأصحاب في المسألتين على قولين بالنقل والتخريج في الطرفين، وفرقوا بأن الوطء سبب ظاهر [والاستبراء ظاهر] يعارضه، وغذا تعارضا سقط الظهور وبقي مجرد الإمكان، والإمكان لا يكتفي به في الأمة، وهو في الحرة يكتفي به، وإذا ثبت ما ذكرناه

قبل العتق، فكذلك الحكم بعد العتق؛ إذ لا فارق بينهما.

Mas'alah: Is istibra valid for a Magian or apostate slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7393)

قال: وإن كانت مجوسية أو مرتدة- أي: حالة الملك- لم يصح استبراؤها حتى تسلم؛ لأن الاستبراء يراد لاستباحة الاستمتاع، ولا استباحة في هذين الحالين.

Mas'alah: Can istibra' be performed on a married or waiting-period slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7393)

قال: وإن كانت مزوجة أو معتدة، [أي] حالة الملك لم يصح استبراؤها حتى يزول النكاح، وتنقضي العدة؛ لما ذكرناه من التعليل. وهذا الكلام يدل على وجوب الاستبراء بعد زوال ذلك، وهو موافق لنص الشافعي- رضي الله عنه- في "الإملاء" ، ومخالف لنصه في "الأم" ؛ فإنه صرح بأنه لا استبراء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman acquired by inheritance or bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7394)

وقال البندنيجي: كل من استبرئت قبل قبضها لم يقع الاستبراء موقعه في جميع جهات الملك، إلا إذا ورثها ابنها وبعضهم فصل فقال: إن ملكها بالإرث فلا حاجة إلى القبض؛

لأن الملك به نازل منزلة المقبوض، بدليل جواز بيعه. وإن ملكها بالوصية والقبول، ففيه الخلاف المذكور في المعاوضة، وهذا ما حكاه في "المهذب" والبغوي.

Mas'alah: What is the ruling on a master's intercourse with a purchased slave woman when there are debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7395)

[فرع] آخر: إذا اشترى العبد المأذون جارية، فللسيد وطؤها بعد الاستبراء إن لم يكن هناك دين، فإن كان هناك دين للغرماء لم يكن له وطؤها، فإذا انفكت الديون بقضاء أو إبراء، فهل يكتفي بما حصل من الاستبراء قبل ذلك أم لا؟ فيه وجهان كما في المجوسية، وبالثاني: أجاب العراقيون، وطرده ابن الصباغ فيما إذا اشترى أمة، ثم رهنها، ثم انفك الرهن بعد وجود الاستبراء في حالة الرهن، وغلطه القاضي الروياني فيه.

Mas'alah: Why is istibra' recommended before intercourse with a purchased slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7396)

قال: والأولى ألا يطأها حتى يستبرئها؛ ليتميز الحر من ولده الذي تصير به الأمة أم ولد عن الرقيق الذي يعتق عليه، ويثبت عليه الولاء.

Mas'alah: What is the objection that istibra' is not required when a temporary prohibition ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7397)

فإن قيل: الملك في الرقبة باق، والتحريم طارئ؛ فوجب ألا يجب بزواله الاستبراء؛ كما لا يجب بزوال الصوم، والصلاة، والاعتكاف، والحيض، والنفاس، والرهن، والتكفير عن الظهار؛ بجامع اشتراك ذلك في التحريم مع بقاء الملك.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a female slave in ihram becomes free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7397)

فرع: لو أحرمت الأمة، ثم تحللت، لم يجب الاستبراء عند الجمهور، وهو الذي صححه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is inherited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7403)

وإذا مات عن الأمة ولم تعتق بموته، لم يكن عليها استبراء عنه، لكن على من انتقلت إليه إذا أراد الوطء، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is not used for intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7403)

ولو أعتق الأمة غير المستفرشة، لم يلزمها استبراء بلا خلاف، وإن أفهم كلام الغزالي [أنه وجه] ، صرح به الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on believing the slave woman's report of menstruation during istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7409)

فرع آخر: إذا أخبرت الأمة المشتراة سيدها بالحيض اعتمد على قولها، ولا تحلف، ولو امتنعت على السيد، فقال: قد أخبرتني بتمام الاستبراء، فالمصدق السيد، ووجهوه بأن الاستبراء باب من التقوى مفوض إلى السيد، وليس ذلك بحال الخصومات، ولو لم يكن كذلك، لحلنا بين السيد وبينها كما نحول بين الزوج والمعتدة عن وطء الشبهة، لكن هل لها أن تحلفه؟ فيه وجهان يقربان من الوجهين فيما إذا ورث جارية من أبيه أو ابنه، فامتنعت وادعت أن مورثه أصابها، وأنها حرمت عليه بالإصابة، في جواز تحليفها له؛ فإنه لا يلزمه تصديقها، لكن الورع لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes Muslim and is not married?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8462)

ولو لم تكن الأمة الحاضرة مسلمة مزوجة فقد قال البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين والفوراني: أنها تصير حرة؛ لأنها غلبت سيدها على نفسها، فإذا جاء سيدها يطلبها لم ترد إليه، وهل ترد إليه قيمتها لا ما اشتراها به؟ فيه قولان، المذكور منهما في "تعليق" القاضي أبي الطيب: المنع، وهو الذي صححه المصنف في "المهذب" ؛ لأن الحيلولة ليست للإسلام فقط، وإنما وجبت الحيلولة؛ لأن ملكه قد زال عنها وصارت أجنبية منه لا حق له عليها في الحال؛

Mas'alah: What is the period of istibra for a slave woman?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=288)

وهو بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد وذات أشهر بشهر وفي قول بثلاثة وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه وإن ملكت بشراء فقد سبق أن لا استبراء في الحال.

Mas'alah: Is a slave woman believed when she claims her menstruation is complete for istibra?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=288)

وإذا قالت حضت صدقت ولو منعت السيد فقال أخبرتني بتمام الإستبراء صدق

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman who is in ihram, fasting, or i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2311)

تنبيه قد علم مما تقرر أنها فعلت ذلك في ملكه أما لو اشتراها محرمة أو صائمة صوما واجبا أو معتكفة اعتكافا منذورا بإذن سيدها، فلا بد من الاستبراء، وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات الثلاث أم يجب استبراء جديد قضية كلام العراقيين الأول، وهو المعتمد فإن قيل: كيف يتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف؟ أجيب بتصوره في

ذات الأشهر والحامل (ولو اشترى) حر (زوجته) الأمة (استحب) له الاستبراء ليتميز ولد الملك من ولد النكاح، لأنه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق، فلا يكون كفئا لحرة أصلية ولا تصير به أم ولد، وبملك اليمين ينعكس الحكم (وقيل يجب) الاستبراء لتجدد الملك. وأجاب الأول بأن الاستبراء لتجدد الحل ولم يتجدد، لكن يحرم عليه وطؤها في مدة الخيار للتردد في أنه يطأ بالملك الضعيف الذي لا يبيح الوطء أو بالزوجية، فإن أراد أن يزوجها لغيره وقد وطئها وهي زوجة اعتدت منه بقرأين قبل أن يزوجها؛ لأنه إذا انفسخ النكاح وجب أن تعتد منه فلا تنكح غيره حتى تنقضي عدتها بذلك، ولو مات عقب الشراء لم يلزمها عدة الوفاة لأنه مات وهي مملوكته، وتعتد منه بقرأين، أما لو ملك المكاتب أو المبعض زوجته فإن النكاح ينفسخ، ولا يحل لواحد منهما وطؤها ولو بإذن سيدها (ولو ملك) أمة (مزوجة أو معتدة) من زوج أو وطء شبهة مع علمه

لم يجب، فإن زالا وجب في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is married or in iddah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2312)

موطوءة أو مستولدة بعتق أو موت السيد ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها أو [مغني المحتاج] بما ذكر أو جهله وأجاز البيع (لم يجب) عليه استبراؤها حالا لأنها مشغولة بحق غيره (فإن زالا) أي الزوجية والعدة بأن طلقت الأمة المزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت عدة الزوج أو الشبهة (وجب) حينئذ الاستبراء (في

الأظهر) لزوال المانع ووجود المقتضي، والثاني لا يجب له وطؤها في الحال اكتفاء بالعدة، وعليه العراقيون وقال الماوردي: إن مذهب الشافعي لا يجب عليه الاستبراء ويطؤها في الحال تنبيه محل الخلاف إذا كانت معتدة من غيره أما لو اشترى أمة معتدة منه ولو من طلاق رجعي فإنه يجب عليه الاستبراء قطعا؛ لأنه ملكها وهي محرمة عليه بخلاف زوجته، وهذا مما استدل به على أن الطلاق الرجعي يزيل الزوجية، وكأنهم ارتكبوه هنا للاحتياط فروع: يسن للمالك استبراء الأمة الموطوءة للبيع قبل بيعه لها ليكون على بصيرة منها، ولو وطئ أمة شريكان في حيض أو طهر ثم باعها أو أرادا تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل كل يظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراءان كالعدتين من شخصين، ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه، ويثبت نسب البائع على الأوجه من خلاف فيه، إذ لا ضرر على المشتري في المالية، والقائل بخلافه علله بأن ثبوته يقطع إرث المشتري بالولاء، فإن أقر بوطئها وباعها نظرت، فإن كان ذلك بعد أن استبرأها فأتت بولد لدون ستة أشهر من استبرائها منه لحقه وبطل البيع لثبوت أمية الولد، وإن ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري إن لم يكن وطئها، وإلا فإن أمكن كونه منه بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه وصارت الأمة مستولدة له، وإن لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له إن أمكن كونه منه إلا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف السبب (الثاني: زوال فراش عن أمة موطوءة) بملك اليمين غير مستولدة (أو مستولدة بعتق) منجز (أو موت السيد) عنها فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح، واستبراؤها بقرء ثبت ذلك عن ابن عمر – رضي الله عنهما – كما قاله ابن المنذر، ولا يعرف له مخالف، وخرج بموطوءة من لم توطأ فلا استبراء بعتقها جزما كما في الروضة وأصلها، وما لو مات السيد عن أمة موطوءة لم يعتقها فإنها تنتقل للوارث، وعليه استبراؤها لحدوث ملكه

فيكون من السبب الأول تنبيه لو عتقت الأمة وهي مزوجة أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها؛ لأنها ليست فراشا للسيد، ولأن الاستبراء لحل التمتع وهي مشغولة بحق الزوج، بخلافها في عدة وطء الشبهة؛ لأنها تصير بذلك فراشا لغير السيد (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها) سيدها (أو

مات وجب في الأصح قلت: ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها لم يجب وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة، والله أعلم

Mas'alah: Does the time of istibra' count before taking possession of a slave woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2315)

ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب إن ملك بإرث وكذا شراء في الأصح، لا هبة

Mas'alah: Is the slave-girl believed when she says she has menstruated for istibra'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2316)

وإذا قالت: حضت صدقت، ولو منعت السيد فقال: أخبرتني بتمام الاستبراء صدق [مغني المحتاج] يكف) هذا الاستبراء في الأصح؛ لأنه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبراء والثاني يكتفى بذلك لوقوعه في الملك المستقر تنبيه يلتحق

بشراء المجوسية ونحوها ما لو اشترى العبد المأذون جارية وكان عليه دين، فإنه لا يجوز للسيد وطؤها ولو مضت مدة الاستبراء، فإذا زال الدين بقضاء أو إبراء لم يكف ما حصل من الاستبراء قبله في الأصح، وهل يعتد باستبراء المرهونة فلا تجب إعادته بعد انفكاك الرهن أو لا؟ جرى ابن المقري على الأول تبعا للروياني، وجرى الأذرعي وغيره على الثاني تبعا لابن الصباغ، وهو أوجه، إذا تعلق الغرماء بما في يد العبد إن لم ينقص عن تعلق حق المرتهن لا يزيد عليه (ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قبل انقضاء الاستبراء بوطء لما مر وغيره كقبلة ونظر بشهوة قياسا عليه؛ لأنه يؤدي إلى الوطء المحرم، وإذا طهرت من الحيض حل ما عدا الوطء على الصحيح وبقي تحريم الوطء إلى الاغتسال (إلا) مستبرأة (مسبية) وقعت في سهمه من الغنيمة (فيحل) له منها (غير وطء) من أنواع الاستمتاعات لمفهوم الخبر السابق، ولما روى البيهقي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال: "وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي أحد من الصحابة" وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس، والنسبة إليها جلولي على غير قياس، فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف، وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك، وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي (وقيل: لا) يحل الاستمتاع بالمسبية أيضا كغيرها وهو ما نص عليه في الأم كما حكاه في المهمات، والمشتراة من حربي كالمسبية كما قاله صاحب الاستقصاء إلا أن يعلم أنها انتقلت إليه من مسلم أو ذمي ونحوه والعهد قريب، وخرج بالاستمتاع الاستخدام فلا يحرم، ولا يفهم من تحريم الاستمتاع تحريم الخلوة بها ويدل له قولهم: ولا تزال يد السيد عن أمته المستبرأة مدة الاستبراء وإن كانت حسناء بل هو مؤتمن فيه شرعا؛ لأن سبايا أوطاس لم ينتزعن من أيدي أصحابهن، فإن وطئها السيد قبل الاستبراء

أو في أثنائه لم ينقطع الاستبراء وإن أثم به، فإن حبلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع، أو في أثنائه حلت بانقطاعه لتمامه قال الإمام: هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض اهـ وهو حسن (وإذا قالت) أمة في زمن استبرائها (حضت صدقت) بلا يمين؛ لأنه لا يعلم إلا منها غالبا، وإنما لم تحلف لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف؛ لأنه لا يطلع عليه (ولو منعت السيد) الوطء (فقال) لها أنت (أخبرتني بتمام الاستبراء صدق) السيد في

Mas'alah: What is the ruling on a woman who admits to being a slave after marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=147)

طلاقه إياها ثلاثا وعدتها ثلاث حيض وفي الوفاة عدة أمة؛ لأنه ليس عليها في الوفاة حق يلزمها له وأجعل ولده قبل الإقرار ولد حرة وله الخيار فإن أقام على النكاح كان ولده رقيقا وأجعل ملكها لمن أقرت له بأنها أمته.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is freed and her husband is a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=188)

[الأمة تعتق وزوجها عبد] من كتاب قديم ومن إملاء وكتاب نكاح وطلاق إملاء على مسائل مالك. (قال الشافعي) - رحمه الله - أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله عنها - «أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» (قال) : وفي ذلك دليل على أن ليس بيعها طلاقها إذ خيرها رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – بعد بيعها في زوجها وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: كان عبدا «وعن ابن عباس أنه كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للعباس – رضي الله عنه: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا؟ فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – لو راجعته فإنما هو أبو ولدك فقالت: يا رسول الله بأمرك؟ قال: إنما أنا شفيع قالت: فلا حاجة لي فيه» وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: كان عبدا. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولا يشبه العبد الحر؛ لأن العبد لا يملك نفسه ولأن للسيد إخراجه عنها ومنعه منها ولا نفقة عليه لولدها ولا ولاية ولا ميراث بينهما فلهذا – والله أعلم – كان لها الخيار إذا أعتقت ما لم يصبها زوجها بعد العتق ولا أعلم في تأقيت الخيار شيئا يتبع إلا قول حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يمسها. (قال) : فإن أصابها فادعت الجهالة ففيها قولان: أحدهما: أن لا خيار لها. والآخر: لها الخيار وهذا أحب إلينا (قلت أنا) وقد قطع بأن لها الخيار في كتابين ولا معنى فيها لقولين. (قال الشافعي) : فإن اختارت فراقه ولم يمسها فلا صداق لها فإن أقامت معه فالصداق للسيد؛ لأنه وجب بالعقد، ولو كانت في عدة طلقة فلها الفسخ، وإن تزوجها بعد ذلك فهي على واحدة وعلى السلطان أن يؤجلها أكثر من مقامها فإن كانت صبية فحتى تبلغ ولا خيار لأمة حتى تكمل فيها الحرية، ولو أعتق قبل الخيار فلا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a purchased slave is manumitted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8019)

9942 – ولو اشترى الرجل جارية، ولم يدر ما كان قبل شرائه، واستبرأها، ثم أعتقها، فهذا أحد الصور المدرجة في الأوجه. ولو استبرأها البائع قبل البيع، ثم باعها، فأعتقها المشتري، ولم يطأها، فهل يجوز تزويجها من غير استبراء؟ فعلى وجهين مرتبين على الوجهين فيه إذا استبرأها

Mas'alah: Does the buyer's istibra' depend on the seller's prior istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8020)

المشتري ثم أعتقها. [والصورة] (1) الأخيرة أولى بوجوب الاستبراء، وامتناع التزويج قبله؛ من جهة أن الاستبراء لم [يوجد] (2) قبل الملك المتقدم على العتق، والدليل عليه أن المشتري لو أراد أن يطأها تعويلا على استبراء البائع، لم يكن له ذلك (3) وفاقا، فإذا لم يؤثر ذلك الاستبراء في استباحته إياها بملك اليمين، وجب ألا يؤثر في تزويجها.

Mas'alah: Is istibra' required for a slave woman purchased from a woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8020)

ولهذا نقول: من اشترى جارية من امرأة لم يستبحها بملك اليمين حتى يستبرئها، وإن لم يجر وطء.

Mas'alah: May a master marry his female slave after freeing her if he has performed istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8021)

[فإن] (1) أحببت أخذ ذلك على قرب، قلت: إذا استبرأها، ثم أعتقها، فهل يحل تزويجها؟ فيه اختلاف سبق ذكره: فإن أوجبنا الاستبراء وإن كنا نجوز التزويج قبله بناء على الاستبراء الواقع، فلا محمل لهذا الاستبراء إلا التعبد، فعلى هذا إذا أراد السيد بعد إعتاق أم الولد والقنة أن ينكحها، لم يكن له ذلك، حتى يمضي الاستبراء تعبدا. وإن قلنا في الصورة الأولى: لا يجب الاستبراء، ويجوز التزويج من الغير، فإذا منعنا التزويج من الغير، فلا يبعد ألا يمنع السيد من التزوج وقد انكشف الغطاء بالانتهاء إلى هذا المنتهى، والله أعلم. (1) في الأصل: بأن.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when manumission occurs during marriage or iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8022)

9946 - فإن قلنا: لا يجب الاستبراء، فإن جرى العتق في دوام النكاح، فلا استبراء، ولو كان الزوج طلقها أو مات عنها، وكانت في العدة، فجرى العتق، فلا استبراء أيضا. والعبارة التي استعملها الأصحاب في توجيه نفي الاستبراء: "أن العين صادف اشتغالها بزوجية أو حق زوجية، ولم يتضمن انحلالها عن افتراش المالك، فلا يجب الاستبراء مترتبا على زوال ملكه" . فعلى هذا لو صادفها العتق وهي في اللحظة الأخيرة من عدة الزوج، فلا استبراء أصلا. وإن قلنا: يجب الاستبراء، نظر: فإن جرى العتق وهي في

العدة، كان الاستبراء بالإضافة إلى العدة بمثابة عدة من شخص يطرأ سببها على عدة الزوج، فالوجه تقدم عدة الزوج، فلتستكملها، ثم تبتدىء الاستبراء، بعد نجاز العدة، كما تفعل ذلك إذا وطئت بشبهة في أثناء عدة الزوج، ولم تعلق عن الواطىء. (1) ر. المختصر: 5/ 44.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when manumission occurs during an ongoing marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8023)

وإن جرى العتق في أثناء النكاح، فهو بمثابة ما لو جرى وطء شبهة في أثناء النكاح، ولو فرض ذلك، لتعين استقبال العدة على أثر الوطء، إذ ليس للنكاح منتهى [نرتقب] (1) الانتهاء إليه، وزوال النكاح به، فلا بد من استعقاب سبب العدة العدة. كذلك إذا جرى العتق في أثناء النكاح، فالوجه استقبال الاستبراء على الاتصال بالعتق.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on istibra' when a slave-concubine is freed during marriage or 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8023)

والمذهب الصحيح الذي عليه التعويل أن العتق في النكاح والعدة لا يوجب الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a newly acquired slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8033)

9960 - الباب المتقدم كان مقصورا على طريان العتق على أمهات الأولاد أو الإماء الرقيقات، ومضمون هذا الباب في الاستبراء الذي يجب على من يتملك جارية، ويحاول استباحتها بملك اليمين، وقد تجري مسائل يمتزج فيها مضمون البابين.

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon acquiring a slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8044)

المعتبر في ذلك ثبوت الملك على الرقبة ممن يتصور منه الاستحلال، فمن ملك -وهو ممن يستحل- جارية بمعاوضة، أو تبرع، أو إرث، أو عقد، أو فسخ، أو سببي واسترقاق جارية (1) ، تعين عليه استبراؤها، ولا تحل له دونه. قيدنا الكلام بمن يتصور منه الاستحلال؛ فإن المرأة لو اشترت جارية، لم يلزم الاستبراء، وإذا اشترى الرجل واحدة من محارمه، فلا معنى للحكم بوجوب الاستبراء؛ فإن الاستبراء في معنى الأجل الذي إذا انقضى أفضى إلى الحل، فإذا لم يكن الحل متوقعا، لم يكن لتقدير الاستبراء معنى. ثم مهما (2) تجدد الملك، فحكم وجوب الاستبراء ما ذكرناه، حتى لو اشترى جارية واستبرأها، ثم باعها، وانتقل الملك إلى اللزوم، وردت عليه، وكل ذلك [في] (3) لحظة، فعليه أن يستبرئها مرة أخرى، وإن لم يطرأ شاغل؛ نظرا إلى التجدد المتأخر، ولا التفات للاستبراء على سابق (4) ، وليس يجب لأجل شغل متقدم، وإنما وجوبه يتعلق بتجدد الملك في نفسه، ثم لا فرق بين أن يكون تجدده بفسخ، أو بعقد

كما ذكرناه. ولو فرض التقايل، فعلى الذي ترتد إليه الجارية الاستبراء، سواء قلنا: الإقالة فسخ، أو قلنا: إنها بيع.

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman's claim about her menstruation during istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8052)

9984 - إذا ملك جارية من ذوات الأقراء والتفريع على أن الاستبراء بالحيض، فتباعدت حيضتها، كان القول فيها كالقول في المعتدة إذا تباعدت حيضتها، وقد مضى ذلك مفصلا. ولو قالت الجارية: قد حضت، فللمولى تصديقها، ولو أراد أن يحلفها لم يكن له ذلك؛ فإن الأيمان إنما تجري في الخصومات، ولا سبيل إلى الإجبار على اليمين، ولو نكلت لم يتجدد بنكولها حكم، فلا معنى لتحليفها. ولو قالت: لم أحض، وقال المولى: لقد حضت، فالقول قولها؛ فإنه لا اطلاع على الحيض إلا من جهتها، فلو أراد السيد أن يحلفها، فلست أرى لذلك وجها أيضا؛ فإنها لو نكلت لم يستمكن المولى من الحلف، لما ذكرناه من أنه لا اطلاع على الحيض إلا من جهتها، فإذا استحال الإجبار على اليمين، والنكول لا يفيد أمرا، فلا معنى للتحليف. ولو قال المولى: قد أخبرتني أنها حاضت، فمثل هذه الواقعة لا ترتفع إلى مجلس الحكم، فإن ارتفعت الأمة متحرجة فيما زعمت، وذكرت أن السيد يغشاها من غير استبراء، وقال السيد؛ قد استبرأتها، فهذا مشكل عندي، والأوجه تصديق السيد؛ إذ لو لم يكن كذلك، لحال الشرع بين المستبرأة وبين المولى، [كما يحول] (1) بين المعتدة وبين من منه العدة؛ وهذا يبين أن الاستبراء باب من التقوى، وظفه الشرع على المولى، ولم يثبت للأمة فيه خصاما. وفي المسألة احتمال. وحقيقة القول في هذا ترجع إلى أن الجارية هل

لها حق المخاصمة في ذلك أم لا؟ وقد ذكر القاضي في مسألة تقترب من هذه ترددا، وذكر أنه ذكره أصلا، ونحن نصف ما قاله رضي الله عنه: (1) في الأصل: كما لا يحول بين المعتدة وبين من منه العدة.

إذا ورث الرجل جارية من أبيه أو ابنه، وزعمت الجارية أن المتوفى كان أصابها في الحياة، فللوارث ألا يصدقها، والورع أن يجتنبها، وقد ذكرنا هذا في مسائل أبي يوسف، فلو أرادت الجارية أن تحلف الوارث، فهل لها ذلك؟ تردد القاضي فيه، ثم بنى تردده على أصل، وهو أن الأبرص إذا اشترى جارية، فهل لها الامتناع عن تمكينه من الوطء؟ فيه اختلاف. فإن قلنا: لها ذلك، فقد أثبتنا لها طرفا من الحق في الوطء، إذا ساغ لها أن تتخير السليم عن المعيوب، وتمتنع عن قربان المعيب، فلا يبعد على ذلك أن يثبت لها [حق] (1) الخصام إذا كانت تعتقد خطرا. وهذا المسلك يجرى حيث انتهى الكلام إليه في الاستبراء. والله أعلم.

Mas'alah: Does giving birth from fornication fulfill istibra' for a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8053)

9985 – إذا اشترى الرجل جارية حاملا من نكاح، فوضعت، فإن كان النكاح قائما، أو كانت مطلقة، فهذه مسألة الأم والإملاء، وقد مضت على الاستقصاء. وإن كانت حاملا من الزنا، فوضعت الحمل، فالمذهب الظاهر أن الاستبراء يحصل بوضعها الحمل، وإن كانت العدة لا تنقضي بوضع ولد الزنا؛ وذلك أن العدة منسوبة إلى من منه العدة، فليكن الولد منسوبا إليه، وهذا المعنى لا يتحقق في الاستبراء، فليقع الاكتفاء فيه

بصورة وضع الحمل. ومن أصحابنا من قال: لا يحصل الاستبراء بوضع الحمل من الزنا؛ فإن الغالب على الاستبراء التعبد لا البراءة، وولد الزنا لا حرمة له. ولا خلاف أن المسبية إذا وضعت الحمل، حلت للسابي، ولا نبحث عن سبب علوقها تعلقا بظاهر نداء المصطفى عليه الصلاة والسلام: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" .

Mas'alah: What is the evidence for istibra' of all newly acquired slave women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3117)

ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وقيس بالمسبية غيرها الشامل للبكر والمستبرأة وغيرهما بجامع حدوث الملك، إذ ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وبمن تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر وهو شهر

Mas'alah: When is istibra' required for a mukatabah or a married slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3117)

(ويجب) الاستبراء (في) أمته إذا زوجها فطلقت قبل الوطء وفي (مكاتبته) كتابة صحيحة وأمتها إذا انفسخت كتابتها بسبب مما يأتي في بابها كأن (عجزت) وأمة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيها كالمزوجة وحدوثه في الأمة بقسميها ومن ثم لم تؤثر الفاسدة

Mas'alah: Is the time of istibra' counted before taking possession of a slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3120)

(ولو) (مضى زمن استبراء) على أمة (بعد الملك وقبل القبض) (حسب) زمنه (إن ملكها بإرث) لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه (وكذا شراء) ونحوه من المعاوضات (في الأصح) حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار لضعف الملك. والثاني لا يحسب لعدم استقرار الملك (لا هبة) فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه فلا مبالاة بإبهام عبارته هنا حصوله قبله، ومثلها غنيمة لم تقبض: أي بناء على أن الملك فيها لا يحصل إلا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is not permissible for her master?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3603)

أما أمة لا تحل فكالعبد فيما مر،

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=394)

(ولو أعتق حاملا) بمملوك له (تبعها) في العتق وإن استثناه لأنه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لأن السراية في الأجزاء كالربع لا في الأشخاص ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه في البيع ولو أعتق حملا مملوكا له دون الحامل عتق فقط إن نفخت

فيه الروح وإلا لغا على الأصح ولا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع أما لو كان لا يملك حملها بأن كان لغيره بوصية مثلا فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the master apostatizes and returns to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3538)

لم يجب الاستبراء، وإلا وجب. ولو ارتد السيد ثم أسلم، فإن قلنا: يزول ملكه بالردة، لزمه الاستبراء قطعا، وإلا فعلى الأصح كردة الأمة.

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon acquiring full ownership of a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3540)

فرع إذا تم ملكه على جميع جارية كانت مشتركة بينه وبين غيره، لزمه الاستبراء، ولو أسلم في جارية وقبضها، فوجدها بغير الصفة المشروطة فردها، لزم المسلم إليه الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of a newly acquired slave-girl before istibra'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3541)

فصل من ملك أمة، لم يجز له وطؤها حتى ينقضي الاستبراء. وأما الاستمتاع بالقبلة واللمس والنظر بشهوة ونحوها، فحرام إن ملكها بغير السبي، وإن ملكها بالسبي،

فحلال على الأصح.

Mas'alah: Does the obligation of istibra' prevent the owner from taking possession of a slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3541)

فصل وجوب الاستبراء لا يمنع المالك من إثبات اليد على الجارية، بل هو مؤتمن فيه

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a married or waiting-period slave-girl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1706)

4358 - قول "التنبيه" [ص 203] : (وإن كانت مزوجة أو معتدة .. لم يصح استبراؤها حتى يزول النكاح وتنقضي العدة) و "الحاوي" [ص 537] : (بعد عدة المعتدة وطلاق المزوجة) أحسن من قول "المنهاج" [ص 452] : "ولو ملك مزوجة أو معتدة .. لم يجب) لإفهامه ببادئ الرأي عدم الوجوب مطلقا، وإن كان قد قال بعده: (فإن زالا .. وجب في الأظهر) [1]، لكن العبارة المتقدمة أرشق وأدل على المراد."

Mas'alah: When is istibra' not required for a slave woman upon being freed or her master's death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1707)

4362 - قول "المنهاج" [ص 452] : (ولو أعتقها أو مات عنها وهي مزوجة .. فلا استبراء) كذا إذا كانت معتدة، وقد صرح به "التنبيه" [1]، ودل على ذلك قول

"الحاوي" [ص 537] : (وزائلة الفراش) لأنها إذا كانت مزوجة أو معتدة .. ليست فراشا للسيد، فلم يزل فراشها بموته أو عتقه.

Mas'alah: How is a slave woman's claim of menstruation regarding istibra' treated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1709)

4370 – قول "المنهاج" [ص 453] : (وإذا قالت: "حضت" .. صدقت: ولو منعت السيد فقال: "أخبرتني بتمام الاستبراء" .. صدق) قد يفهم استواءهما مع أنها تصدق بلا يمين، ولها في الصورة الثانية تحليفه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the child's status when a slave mistakenly thinks a slave woman is his free wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3202)

يتبعه ومن ثم لو وطئ عبد أمة يظن أنها زوجته الحرة كان الولد حرا ولو وطئ زوجته الحرة يظن أنها زوجته الأمة فالولد حر ولا أثر لظنه خلافا لمن توهمه ويفرق بأن الحرية التابعة لحرية الأم أقوى إذ لا يؤثر فيها شيء فلم يؤثر فيها الظن بخلاف الرق برقها فإنه يقبل الرفع بالتعليق والشرط فأثر فيه الظن أما ما علقت به بعد علمه كأن ولدته بعد أن وطئ بعده بأكثر من ستة أشهر منه فهو قن ويصدق في ظنه بيمينه وكذا وارثه فيحلف أنه لا يعلم أن مورثه علم رقها.

Mas'alah: What if a freed slave woman claims ignorance of her manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3204)

(فإن قالت) بعد أن أخرت الفسخ وقد أرادته (جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن) جهلها به عادة بأن لم يكذبها ظاهر الحال (بأن كان العتق غائبا) عن محلها وقت العتق لعذرها بخلاف ما إذا كذبها ظاهر الحال كأن كانت معه في بيته ولا قرينة على خوفه ضررا من إظهار عتقها كما هو ظاهر فإنها لا تصدق بل الزوج بيمينه ويبطل خيارها

Mas'alah: What if a freed slave woman claims ignorance of the option to annul?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3204)

(وكذا إن قالت: جهلت الخيار به) فتصدق بيمينها (في الأظهر) لأنه مما يخفى على غالب الناس ولا يعرفه إلا الخواص وبه فارق عدم قبول دعوى الجهل بالرد بالعيب ولو علم صدقها كعجمية صدقت جزما أو كذبها كفقيهة لم تصدق جزما وتصدق أيضا في دعوى الجهل بالفورية إن أمكن جهلها بها كما في الرد بالعيب

Mas'alah: What transactions necessitate istibra of a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3621)

أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة) ولو قبل القبض أو غير ذلك من كل مملك كقبول وصية ورجوع مقرض وبائع مفلس ووالد في هبته لفرعه وكذا أمة قراض انفسخ واستقل بها المالك وأمة تجارة أخرج زكاتها وقلنا بالأصح [حاشية الشرواني] لما يأتي إلخ) علة للتقييد بقوله بالفعل (قوله أو التزويج) عطف على التمتع اهـ سم (قوله فيه) أي وجوب الاستبراء وقوله عليه أي قوله بسببين. (قوله ظانا أنها أمته) خرج به ما لو ظنها زوجته الحرة فإنها تعتد بثلاثة أقراء أو زوجته الأمة فتعتد بقرأين كما قدمه اهـ ع ش (قول المتن أحدهما) وهو مختص بحل التمتع (قوله ملك أمة) أي ملك الحر جميع أمة لم تكن زوجة له كما سيأتي بخلاف ما لو ملك بعضها فإنها لا تحل له حتى يستبرئها ويدخل في ذلك ما لو كان مالكا لبعض أمة ثم اشترى باقيها فإنه يلزمه الاستبراء وخرج المبعض والمكاتب فإنه لا يحل لهما وطء الأمة بملك اليمين وإن أذن لهما السيد اهـ مغني (قوله وهو) أي حصر السبب الأول في حدوث الملك (قوله أيضا) أي كما أن الاقتصار على السببين باعتبار الأصل (قوله فالمدار) أي للسبب الأول (قوله على حدوث حل التمتع) يشمل عوده كما في المكاتبة وطروه كما في أمة المكاتبة لأن كلا حدوث في الجملة اهـ سم (قوله مما يحل بالملك) لعل من فيه تعليلية أي حدوث حل التمتع بعد حرمته لأجل حصول ما يخل بالملك على أنه قد يقال إنه ليس بقيد بدليل ما سيأتي فيما لو زوج أمته فطلقت قبل الوطء وفي نحو المرتدة وسيأتي في كلامه أن العلة الصحيحة حدوث حل التمتع فليراجع اهـ رشيدي عبارة السيد عمر قوله مما يخل بالملك أي من أجل زوال شيء يخل بالملك بأن لا يجامعه بأن كانت ملكا للغير قبل حدوث حل التمتع أو بأن يضعفه كأن كانت مكاتبة ثم فسخته أو مزوجة فطلقت اهـ فأشار إلى أن من للتعليل وأن في الكلام حذف مضاف أي من زوال ما يخل إلخ وأن القول المذكور قيد. (قوله فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته) أي فإنه ملك أمة ولم يجب الاستبراء لحلها قبل الشراء اهـ سم وعبارة الرشيدي أي إذ هو خارج بهذا التأويل لعدم

حدوث حل التمتع كما دخل به ما يأتي في المكاتبة ونحوها اهـ. (قوله وكذلك) أي باعتبار الأصل (قوله ودل على ذلك) أي على ما ذكر في السببين كما يعلم من الأمثلة اهـ رشيدي عبارة سم أي المذكور من التأويل في السببين بما ذكر ووجه الدلالة أنه حكم بوجوب الاستبراء في مكاتبة عجزت ومرتدة أسلمت مع أنه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب الاستبراء في موطوءته التي أريد تزويجها مع أنها عند إرادة التزويج لم يزل فراشه عنها اهـ. (قول المتن بشراء أو إرث إلخ) أشار بهذه الأمثلة إلى أنه لا فرق بين الملك القهري والاختياري اهـ مغني (قوله بشرطه من القسمة) عبارة المغني وقوله أو سبي أي قسمة غنيمة وكان الأولى أن يصرح به فإن الغنيمة لا تملك قبل القسمة اهـ. (قوله من القسمة أو اختيار التملك) أي على القولين في ذلك اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله من القسمة أي على الراجح وقوله أو اختيار التملك أي على المرجوح اهـ. (قول المتن أو رد بعيب) أي ولو في المجلس اهـ بجيرمي (قول المتن أو تحالف أو إقالة) معطوفا على العيب اهـ سم (قوله ورجوع مقرض) وصورة إقراضها أن تكون حراما على المقترض [حاشية ابن قاسم العبادي] أو التزويج) عطف على التمتع (قوله على حدوث) يشمل عوده كما في المكاتبة وطروه كما في أمة المكاتبة لأن كلا حدوث في الجملة (قوله مما يخل بالملك) خرج ما لا يخل نحو الإحرام والحيض كما يأتي (قوله فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته) أي فإنه ملك أمة ولم يجب الاستبراء لعدم الحل لحلها قبل الشراء (قوله وإلا فالمدار على طلب التزويج) أي مع أنه ليس هناك زوال فراش (قوله ودل على ذلك) أي المذكور من التأويل في السببين بما ذكر وجه الدلالة أنه حكم بوجوب الاستبراء في مكاتبة عجزت ومرتدة أسلمت مع أنه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب الاستبراء في موطوءته التي أريد تزويجها مع أنها عند إرادة التزويج لم يزل فراشه عنها (قوله في المتن أو تحالف أو إقالة) هما معطوفان على العيب (قوله ورجوع مقرض) أي وصورة إقراضها أن يكون حراما على

المقترض (قوله وكذا أمة قراض انفسخ واستقل بها المالك وأمة تجارة إلى قوله قاله البلقيني) وهو ظاهر في جارية القراض وكلامهم يقتضيه وأما في زكاة التجارة فلا وجه له عند القائل كما أفاده شيخ الإسلام شرح م ر. (قوله وكذا أمة قراض انفسخ) بخلافه قبل الفسخ لكن يشكل ذلك بأن العامل لا يملك حصته من الربح بالظهور فأي حاجة لاعتبار الفسخ إلا أن يجاب بأنه بالظهور وإن لم يملك له حق مؤكد يورث عنه ويتقدم به على الغرماء ويصح إعراضه عنه ويغرمه المالك بإتلافه المال أو استرداده كما تقدم في

Mas'alah: Is istibra' required after purchasing a slave in ihram or fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3623)

أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا بإذن سيدها فلا بد من استبرائها بعد زوال مانعها كما يعلم مما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on annulment for a partially emancipated slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3694)

نعم المبعضة لا بد من الفسخ فيها من موافقتها هي والسيد كما اعتمده الأذرعي أي: بأن يفسخا معا، أو يوكل أحدهما الآخر كما هو ظاهر، وقول شارح أنها كالقنة ضعيف

Mas'alah: What is the ruling if a child is born more than six months after emancipation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر) ، أو لستة أشهر من العتق كما في الروضة، ولا تخالف؛ لأنه لا بد من لحظة فالمتن اعتبرها في بعض الصور كما يعلم مما قرره في قوله: وكان يطؤها. والروضة حذفتها؛ لأنها معلومة فتغليط المتن هو الغلط

Mas'alah: What is the ruling on a child born after manumission within six months or more?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(قوله: مع العتق) أي: مطلقا شرح المنهج أي: أتت به لستة أشهر أو لأكثر من العتق بجيرمي

Mas'alah: What is the significance of restricting intercourse to after manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(قوله: أن التقييد) أي تقييد الوطء بعد العتق فقط كما هو صريح صنيع شرح المنهج ويفيده أيضا قول الشارح الآتي، وأما إذا قارن إلخ كما مر

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man purchases his own wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1440)

ولو اشترى زوجته استحب، أي ليتميز الحر من ولده عن الرقيق الذي يعتق عليه ويثبت عليه (121) رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في وطء السبايا: الحديث (2157) عن أبي سعيد الخدري، ورفعه؛ أنه قال في سبايا أوطاس: الحديث. والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2790/ 119) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a manumitted slave-girl who was already istibra'd?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1441)

قلت: ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها لم يجب، وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra for a married female slave upon manumission or death of her owner?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1441)

ولو أعتقها أو مات وهي مزوجة فلا استبراء، لأنها ليست فراشا له فهي كغير الموطوءة.

Mas'alah: Is the period of istibra' counted before taking possession of a slave woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1442)

فصل: ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب إن ملك بإرث، لأنه كالمقبوض بدليل صحة بيعه، وكذا بشراء في الأصح، لأن الملك تام فأشبه ما بعد القبض، والثاني: لا يعتد به لعدم استقرار الملك، لا هبة، أي إذا ملك بالهبة لم يعتد بما يقع قبل القبض لتوقف الملك على القبض. وعبارة المصنف توهم أنه إذا أراد أن لا يحصل الاستبراء في الهبة إذا وقع بعد الملك وقبل القبض، وليس كذلك فإن الملك في الهبة لا يحصل قبل القبض.

Mas'alah: Is the master believed when he claims the slave informed him of completing istibra'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1444)

فقال: أخبرتني بتمام الاستبراء صدق، أي السيد؛ لأن الاستبراء مفوض إليه، ولهذا لا يحال بينه وبينها، كما صرح به الرافعي بخلاف المعتدة عن وطئ شبهة فإنه يحال بين الزوج وبينها،

Sub-topic – Mukharajah and Ransom Agreements

Mas'alah: What is the ruling on a master taking a portion of a slave's earnings (mukharajah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5721)

[فرع طلب العطاء والإتاوة من أجر العبد] وإن أراد السيد أن يخارج عبده أو أمته، فقال السيد: خارجتك على أن تعطيني كل يوم من كسبك كذا، والباقي لك، ورضي العبد بذلك.. نظرت: فإن كان كسبه يفي بما جعله السيد لنفسه وبنفقة العبد.. جاز ذلك، ولم يكره؛ لأنه إذا فعل ذلك.. حرص العبد في الكسب، وربما حصل له أكثر من المعتاد، فيوسع على نفسه في النفقة. وإن كان كسبه لا يفي بهما في العادة.. لم يكن له ذلك، ومنعه السلطان من

ذلك؛ لما روي عن عثمان – رضي الله عنه: أنه قال في خطبته: (لا تكلفوا الصغير الكسب، فإنكم متى كلفتموه الكسب.. سرق، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها الكسب.. كسبت بفرجها) . وإن طلب السيد أن يخارج عبده، وامتنع العبد، أو طلب العبد المخارجة وامتنع السيد.. لم يجبر الممتنع منهما على المخارجة؛ لأن المخارجة معاوضة، فلم يجبر الممتنع منهما عليها، كالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for payment compared to divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2098)

وكل ما ذكرناه في الطلاق على مال فهو ثابت في العتق على المال، فهو من جانب السيد تعليق ومعاوضة، ومن جانب العبد معاملة نازعة إلى الجعالة، ولا نعني بذلك الكتابة، بل قول السيد: أعتقتك على ألف، وقول العبد: أعتقني على ألف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a deferred request to free a slave for payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2313)

2847 - فرع قال الأصحاب: إذا قال: أعتقه غدا ولك ألف، فأعتقه من الغد، عتق على الطالب، ولزمه الألف، وهذا مستدرك عند صاحب "التقريب" والإمام؛ فإن طلب العتق بالعوض مقتض لاتصال الجواب، فليلحق بنظيره من الخلع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of the right to usufruct if the slave is ransomed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

)

Mas'alah: What is the ruling when both owners surrender their shares of a slave without choosing ransom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1835)

وسلم القنة كل منهما) بأن سلم كل منهما حصته منها للآخر ولم يختر الفداء (ينعكس القدران في ملكيهما) من القنة فيصير [حاشية العبادي] قوله: وعن النص أن الإمام إلخ) فلا يشترط في الضمان التخويف كما قد يتوهم من المتن (قوله: قنا سلم إلخ) يأتي في الاعتياض عنه ما سلف في إبل الدية بر (قوله: فلا يجبر على قبول المعيب) أفهم أنه لو قبله أجزأ وهو كذلك بر (قوله: إن تميز) بشرط بلوغ السبع أيضا بر (قوله: قد يبلغ دية كاملة) قد يستشكل ذلك مع ما تقدم أنه يعدل خمس إبل فإن ما يعدل خمس إبل لا يتصور أن يبلغ قيمته دية كاملة فليتأمل فيه فإن قلت: بل يتصور؛ لأن الخمس الإبل قد تكون نفيسة جدا فتبلغ قيمتها قدر الدية وأكثر قلت: ليس المراد خمس إبل مطلقا بحيث تصدق بالنفيسة المذكورة وإن أجزأت وإلا لورد المحذور على قوله: ثم قومت؛ لأن قيمة النفيسة قد تبلغ الدية وأكثر بل المراد ما يكون نصف عشر دية الأب (قوله: خرج الجنين عن كونه وارثا) لانفصاله (قوله: للأب) إرثا فيهما (قوله: كان للزوجة ثلثها) ؛ لأنها أم الميت الذي هو الجنين (قوله: وللأب ثلثاها) ؛ لأنه جد الميت الذي هو الجنين (قوله: والمالك لا يستحق إلخ) فلا تستحق الزوجة على ملكها الذي هو ربع القنة شيئا ولا الأب على ملكه الذي هو ثلاثة أرباعها شيئا (قوله: فيضيع على الأب إلخ) لعدم ما يتعلق به وقوله: ويضيع على الزوجة لعدم ما يتعلق به (قوله: بأن سلم كل منهما حصته) قبل لتباع في الجناية اهـ. [حاشية الشربيني] الدعوة وإلا لآمن وبما ذكرنا يعلم اندفاع ما قاله الشارح من النظر فليتأمل

للزوجة ثلاثة أرباعها

Mas'alah: What is the ruling on ransom (fida') when co-owners of a slave do not surrender their shares?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1836)

وللأب ربعها فإن لم يسلم كل منهما حصته للآخر وأراد الفداء فتفدي الزوجة حصتها بخمسة، والأب حصته بخمسة عشر)

Mas'alah: Who has the choice regarding a mukatab's status?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2089)

ويستثنى من ذلك المكاتب فالاختيار لسيده لا له

Mas'alah: What is the ruling on the slave paying his full installment and the remaining portion becoming free?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2131)

(أو طالب العبد بكل قسطه) وإذا أخذ جميع قسطه منهما، أو من العبد وحده عتق باقيه

Mas'alah: When does emancipation take effect if the master accepts a defective payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2133)

وحيث رضيا) أي: السيد بالناقص بعيب (فالعتق) بان (من) حين (قبض) لا من حين

الرضى على الأصح بناء على أن مستحق الدين إذا استوفاه وجد به عيبا ورضي به لا نقول: ملكه بالرضى بل بالقبض، وتأكد الملك بالرضى أما إذا وجده ناقصا بنقصان جزء فإن لم يرض به طالبه بالباقي وإلا فلا بد من الإبراء منه في حصول العتق كما في الروضة وأصلها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid kharaj (tax) contract on a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5581)

موالي أبي طيبة حين حجمه وقد ضربوا عليه خراجا أن يخففوا عنه، وخراجه دل على جوازه وهو من العقود الجائزة دون اللازمة، وجوازه معتبر بشرطين: أحدهما: أن يتراضيا به لأنه عقد معاوضة لا يصح من الإجبار. والثاني: أن يكون العبد مكتسبا لقدر خراجه فما زاد، فإن قصر كسبه عن خراجه لم يصح لقول عثمان رضي الله عنه في خطبته لا تكلف الصغير الكسب فيسرق ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها، ويستوفي منه السيد خراجه. قال عجز عنه جاز أن ينظر به وجاز له وللعبد أن يفسخ كل واحد منهما عقد المخارجة بسبب أو غير سبب فإن فسخه أحدهما وفي يد العبد فاضل من كسبه كان ملكا لسيده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the lesser of two amounts for the owner of a freed slave in case of injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9152)

أقل الامرين من أرش الجنايه، أو ما يجب على هذا الجاني في ملكه وهو ثلث الدية،

لان الواجب بالجناية هو الارش، فإذا أعتق انقلب وصار ثلث الديه، فيجب أن يكون له أقل الامرين، فان كان الارش أقل لم يكن له أكثر منه، لانه هول الذى وجب بالجناية في ملكه وما زاد بالسراية في حال الحرية لا حق له فيه. وان كان ثلث الديه أقل لم يكن له أكثر منه لانه هو الذى يجب على الجاني في ملكه ونقص الارش بسبب من جهته وهو العتق فلم يستحق أكثر منه

Mas'alah: What is the second opinion on the lesser of two amounts for the owner of a freed slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9152)

والقول الثاني يجب له أقل الامرين من ثلث للديه أو ثلث القيمه لان الجاني على ملكه هو الاول والآخران لا حق له في جنايتهما، فيجب أن يكون له أقل الامرين من ثلث الديه أو ثلث القيمه فان كان ثلث القيمه أقل لم يكن له أكثر منه، لانه لما كان عبدا كان له هذا القدر وما زاد وجب في حال الحريه فلم يكن له فيها حق، وإن كان ثلث الديه

أقل لم يكن له أكثر منه، لان ثلث القيمة نقص وعاد إلى ثلث الدية بفعله فلم يستحق أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees a slave who committed a crime entailing financial liability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2079)

قوله: ولو أعتق السيد العبد الجانى جناية توجب المال فأصح [الطريقين] [1] نفوذه من الموسر دون المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for freeing a slave upon request?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3565)

أصحهما: نعم، كما لو قال: أعتق مستولدتك، أو طلق زوجتك على كذا. والثاني: واختاره الخضري: أنه لا يستحق؛ لأن ذلك إنما جوز في الطلاق والمستولدة على سبيل الإفتداء ضرورة أنه لا يمكن انتقال الملك فيهما، وهاهنا يمكن تمليكه بالشراء وغيره، انتهى كلامه. واعلم أن ما ذكره هاهنا من حكاية الخلاف وجهين، ومن تصحيح وجوب العوض قد ناقض الأمرين جميعا قبل كتاب الصداق في الفصل الرابع العقود لتزويج الإمام، وهو مترجم في "الروضة" بالباب الحادي عشر، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving money to one owner for manumission of his share?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4506)

قوله: الثاني عن نصه في "الأم" أن العبد المشترك إذا أعطى أحد مالكيه خمسين دينارا ليعتق نصيبه منه فأعتقه، يرجع الشريك عليه بنصف الخمسين، وبنصف قيمة العبد ويرجع المعتق على العبد بخمسة وعشرين. قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون هذا كله

في ما إذا لم تقع على العين، وإنما سمى خمسين ثم دفعها عنها، وإلا فإذا وقع العتق على العين يجب أن يكون الرجوع بقيمة ما أعتق بالعوض المستحق، قال [الإمام] [1]: ويحتمل أن يريد ما إذا كانت قيمة العبد خمسين فيستوى العوض والقيمة. ولو كان المعتق قد قال: إن سلمت لى هذه الخمسين فأنت حر، لم يعتق لأنها لم تسلم له. انتهى كلامه. (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of two slaves for a fee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4515)

قوله في "الروضة" : الخامسة لو قال لعبديه أعتقت أحدكما على ألف، وأحدكما حر على ألف، لم يعتق واحد منهما ما لم يقبلا إلى آخر المسألة. ذكر الرافعي في آخرها كلاما يعلم منه أنه لا فرق في القول بين أن يقصد واحدا معينا أم لا فإنه ذكره بحثا قال ويمكن أن يقال إن لم يقصد إلى أخره.

Mas'alah: What is the discussion on seeking manumission and its related issues?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2714)

وعند هذا جرت العادة بذكر النظر في التماس العتق وفيه مسائل

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3705)

ولو باع العبد من نفسه صح والولاء للسيد وكأنه إعتاق على مال ليس فيه حقيقة البيع وخرج الربيع قولا أنه لا يصح إذ هو تمليك وكيف يملك العبد نفسه وفيه وجه أنه لا يصح ولا ولاء للسيد بل عتق على نفسه كما لو اشترى قريبه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave cannot give from his own property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3705)

أما إذا قال إن أعطيتني ألفا فأنت حر فلا يمكنه أن يعطيه من ملكه إذ لا ملك له فيكون كما لو قال لزوجته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأتت بألف مغصوبة ففي وقوع الطلاق خلاف وكذلك في العتق

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave in exchange for service?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3707)

أما إذا أعتق عبده على أن يخدمه شهرا عتق في الحال ويجب الوفاء فإن تعذر فيرجع السيد إلى قيمة الأجرة أو قيمة الرقبة قولان كما في بدل الصداق والخلع

Mas'alah: What are the conditions and rulings for mukharajah (fixed payment) of a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4234)

وهي: خراج يؤديه كل يوم أو أسبوع - وعليه علف دوابه وسقيها، ـــــــ قال:

(وهي) أي: المخارجة (خراج يؤديه كل يوم أو كل أسبوع) على حسب ما يتفقان عليه، وكذلك كل شهر وسنة. ويشترط: أن يكون مكتسبا لقدر خراجه، فإن قصر عنه .. لم يصح، وأن يكون ذلك الكسب يباح لعاطيه، وأن يكون فاضلا عن نفقته وكسوته إن جعلا في كسبه. قال في (الأم) و (المختصر) : ويمنعه الإمام من أن يجعل على أمته خراجا إلا أن يكون لها عمل دائم، وروى بسنده إلى عثمان أنه قال في خطبته: (لا تكلفوا الصغير فيسرق، ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها) وكذلك رواه البيهقي، ووقع في (النهاية) عزوه إلى عمر. فروع: يكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي، بل يقول: سيدي ومولاي، ويكره أن يقول السيد له: عبدي وأمتي، بل ويقول: غلامي وجاريتي، أو فتاي وفتاتي، ولا كراهة في إضافة رب إلى غير المكلف؛ كرب الدار ورب الغنم، ويكره أن يقال للفاسق والمتهم في دينه: يا سيدي. قال: (وعليه علف دوابه وسقيها) ؛ لحرمة الروح، وفي الصحيح: (عذبت امرأة في هرة) ، وحديث جمل الأنصاري الذي شكى مالكه .. أصله مرسل، ورواه أحمد وغيره مطولا، ولأنها ذات روح فأشبهت العبد، فإن لم تكن ترعى .. لزمه أن يعلفها ويسقيها إلى أول شبعها وريها دون غايتها، وإن كانت ترعى .. لزمه إرسالها لذلك حتى تشبع وتروى، بشرط فقد السباع ووجود الماء، فإن اكتفت بكل من المرعى والعلف .. تخير بينهما، وإن لم تكتف إلا بهما .. لزماه. وإذا احتاجت البهيمة إلى السقي ومعه ما يحتاج إليه لطهارته .. سقاها وتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a fixed payment and the resulting wala'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5586)

ويعتق في الحال وعليه ألف, والولاء لسيده ـــــــــ باعه بثمن معين, فلا يصح قطعا؛ لأنه لا يملكه. وحكى الماوردي عن أبي هريرة: أنه لا يصح بالحال, ويصح بالمؤجل كالكتابة. قال في (البحر) : ونص الشافعي في (كتاب الإقرار) على جوازه؛ لأن العتق يحصل فيه قبل الأداء, بخلاف الكتابة, وهذه المسألة في (شرح) و (الروضة) في أوائل (الكتابة) . قال: (ويعتق في الحال وعليه ألف) وكأنه أعتقه على مال كالخلع, ولهذا كان عتاقة على الأصح لا بيعا؛ فلا يثبت فيه خيار المجلس, ولو كان بيعا .. لثبت فيه. قال: (والولاء لسيده) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن أعتق) ولو كان بيعا .. لم يثبت فيه. وقيل: لا ولاء عليه؛ لأنه عتق على ملك نفسه, ونسب لابن سريج, هذا إذا باعه نفسه جميعها, فإن باعه بعضها .. فهل يسري على البائع؟ قال البغوي في (الفتاوى) : نعم؛ إذا قلنا الولاء له كما لو أعتقه, فإن قلنا: لا ولاء له .. لم يسر كما لو باعه من غيره, ولا يجب على السيد أن يحط عنه شيئا على المذهب. وحكى الإمام وجها: أنه يحب الإيتاء في كل عقد عتاقة فيه عوض كالكتابة. حادثة: عبد انتهى الملك فيه لبيت المال, فاشترى نفسه من وكيل بيت المال, اتفق هذا في بلاد الصعيد .. فأفتى الشيخ جلال الدين الدشاني –وهو أفقه تلامذة ابن عبد السلام– بالصحة, ورفعت القضية إلى القاضي بقوص– وهو القاضي شمس الدين الأصبهاني شارح (المحصول) – فقال: لا يصح؛ لأنه عقد عتاقة, وليس لوكيل

Mas'alah: What is the ruling on manumission for payment similar to khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1459)

فصل الإعتاق بمال] (فصل) الإعتاق بمال كالطلاق به فهو من جانب المالك معاوضة

فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شوب جعالة كما مر في الخلع فلو (قال) له (أعتق مستولدتك عنك أو طلق امرأتك بألف ففعل صح ولزمه) الألف وكان ذلك افتداء من المستدعي والتصريح بالثانية من زيادته (فإن قال فيهما عني وجب) مع الصحة (العوض في الزوجة) لأنه افتداء كما مر ويلغى قوله عني أو يحمل على الصرف إلى استدعائه كأنه قال طلقها لاستدعائي (لا في المستولدة) لأنه التزم العوض على أن يكون عتقها عنه وهو ممتنع؛ لأنها لا تنتقل من شخص إلى شخص وفارقت الزوجة بأنه يتخيل فيها انتقال العتق أو الولاء ولم يحصل (ولو لم يقل) فيها أو في غيرها من الأرقاء (عني ولا عنك فكقوله عنك) فيصح العتق ويلزم العوض (وإن قال أعتق عبدك عني ونوى عن كفارتي فأعتقه أجزأه) عنها كما لو قال أعتقه عن كفارتي (ولو قال أعتقه عني بألف على أن لك الولاء ففعل فسد الشرط وعتق) عن المستدعي (بالقيمة) لا بالمسمى، وإن عبر به المتولي لفساده بفساد الشرط (وإن قال أعتقه عن ابني الصغير) ففعل (جاز إن كان) العبد ممن لا يلزم الصغيرة نفقته بعد عتقه بقرينة قوله (لأنه اكتساب ولاء) له (بلا ضرر) يلحقه وليس كما لو كان له رقيق فأراد أباه إعتاقه (وإن وهب لرجل عبدا فقبله، ثم قال للواهب أعتقه عن ولدي الصغير قبل القبض) له ففعل (جاز) قال في الأصل وكأنه أمره بتسليمه إلى ولده وناب عنه في الإعتاق للولد (ويشترط في) صورة (الاستدعاء) لوقوع العتق عن المستدعي ولزوم العوض له (الجواب) له (فورا وإلا) بأن لم يكن جواب أو طال الفصل (وقع) العتق (عن المالك ولا شيء له) على المستدعي]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional request for manumission for payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1459)

فرع قال إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني على ألف] (فرع) لو (قال إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني على ألف) وفي نسخة بألف (ففعل صح ولزم المسمى) لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عني وقد أجابه (وكذا لو قال) له (المالك أعتقه عنك على ألف إذا جاء الغد وقبل) في الحال (وإن أعتقه على خمر) مثلا جوابا لمن طلب منه إعتاقه عنه عليها (عتق) عنه (بالقيمة) كما في الخلع (والعتق ينفذ بالعوض) وفي نسخة والعتق المقيد بالعوض جائز (وإن كان العبد مستأجرا أو مغصوبا) لا يقدر على انتزاعه (لأن البيع) في ذلك (ضمني) فيغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل. [

Mas'alah: What is the ruling on mukharajah (fixed daily tax) on a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1548)

فصل: مخارجة الرقيق) المكلف (على ما يحتمله كسبه) وهي ضرب خراج معلوم عليه يؤديه كل يوم أو أسبوع مثلا مما يكسبه (جائزة) لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى أبا طيبة صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه» (بالمراضاة) فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها؛ لأنها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة أما إذا خارجه على ما لا يحتمله كسبه فلا يجوز، وهي (غير لازمة، وكأنه) فيما إذا وفى وزاد كسبه (أباحه الزائد توسيعا في النفقة) عليه (ومؤنته) تجب (حيث شرطت) من كسبه أو من مال سيده (فإن كلفه ما لا يليق) ، وفي نسخة يطيق بأن ضرب عليه خراجا أكثر مما يليق بحاله وألزمه أداءه (منع) منه (ويجبر نقص يوم) مثلا (بزيادة) يوم (آخر) عبارة الأصل ويجبر نقص بعض الأيام بالزيادة في بعضها (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free for a thousand' and the slave accepts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2021)

لو (قال) لرقيقه (أنت حر على ألف فقبل عتق في الحال ولزم) الألف (ذمته) كقوله لزوجته أنت طالق على ألف فقبلت (أو) قال (إن أعطيتني ألفا فأنت حر لغا لاشتراط الفورية ولا ملك له) فلا يمكنه الإعطاء فورا (ولا يعتق بمال الغير) أي بإعطائه كما لو قال لزوجته إن أعطيتيني ألفا فأنت طالق فأعطته ألفا مغصوبا لا يقع الطلاق وما ذكره من الإلغاء جزم به الأصل أيضا والوجه أنه لا يشترط الإعطاء فورا كما لو قال لزوجته الأمة إن أعطيتيني ألفا فأنت طالق ويأتي فيه ما مر ثم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukharajah agreement with a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3109)

وإن كان للعبد زوجة-: تركه للاستمتاع بالليل، ولا يجوز أن يخارج مملوكه إلا برضاه؛ كما لا يكاتبه إلا برضاه، وهو أن يضرب عليه خراجا معلوما يؤديه، وإن طلب العبد ذلك-: لا يجبر الولي عليه؛ كما لا يجبر على الكتابة؛ فإن اتفقا عليه-: جاز، إذا كان له كسب.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a payment of one thousand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3998)

فلو قال لعبده: أعتقتك على ألف، أو: أنت حر على ألف، فقبل في المجلس، أو قال

العبد ابتداء: أعتقني [على ألف] فقال: أعتقت– عتق في الحال، وعليه الألف.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for unspecified service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3998)

ولو قال: أعتقتك على أن تعمل لي كذا، وبينه، أو قال: على أن تخدمني شهرا، فقبل – عتق وعليه ما قبل، ولو لم يبين الخدمة– عتق، وعلى العبد قيمة رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for perpetual service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3998)

وكذلك: لو قال: على أن تخدمني أبدا ومطلقا، فقبل– عتق، وعليه قيمته.

Mas'alah: What happens if a slave dies after partial service in a conditional manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3998)

ولو أعتقه على خدمة شهر، فخدم نصف شهر، ثم مات– مات حرا وللمولى في تركته نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3999)

ولو قال: بعت نفسك منك بألف، فقال: اشتريت، أو قال العبد: بعني نفسي بألف، فقال: بعت، فالمذهب أنه يصح، ويعتق في الحال، وعليه الألف، وله عليه الولاء؛ كما لو أعتقه على ألف.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are free for a thousand'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2883)

الفصل وهذا كما قال: اعلم أنه إذا قال لعبده: أنت حر على ألف [140/أ (أو قال: أنت حر بألف أو قال: إن ضمنت لي ألفا فأنت حر فقبل العبد ذلك على الفور صح وعتق ووجب عليه المال. ولو قال: أنت حر وعليك ألف درهم يعتق ولا شيء عليه، ولو قال: أنت حر إن أعطيتني ألف درهم فإنه لا يعتق إلا بدفع الألف إليه فإن أعطاه من ماله لم يعتق. وإن أعطاه من مال أوصى له به أو وهب له منه عتق وعلى هذا يحمل قوله: أنت حر إن أعطيتني ألف درهم، فأما ماله الحاضر الذي في يد عبده يحمل عليه قوله هذا.

Mas'alah: What is the ruling on mukharajah (fixed daily payment) between master and slave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=734)

وتجوز المخارجة برضاهما؛ وهي ضرب خراج معلوم عليه يؤديه كل يوم، أو أسبوع من كسبه، وليكن له كسب مباح دائم يفي بذلك؛ فاضلا عن نفته وكسوته إن جعلها في كسبه، فإن زاد كسبه على ذلك .. فالزيادة بر وتوسيع وهي جائزة، فلكل منهما نقضها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for compensation like khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1464)

وإعتاق بمال كخلع) أي فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة تشوبها جعالة. (

Mas'alah: What is the ruling on requesting another to manumit a slave for a fee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1464)

فلو قال) لغيره (اعتق أم ولدك أو عبدك) ولو مع قوله عنك (بكذا فأعتق) أي فورا (نفذ) الإعتاق (به) لالتزامه إياه، ولو كان ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع الأجنبي.)

Mas'alah: What is the ruling on requesting another to manumit a slave on one's behalf for a fee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1464)

أو) قال (أعتقه) أي عبدك (عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه) [حاشية البجيرمي] تحقق بإخبار معصوم كسيدنا عيسى – عليه السلام – واعتمده م ر سم. (قوله: أو استوى فيه الأمران) وإنما لم يل النكاح من استوى زمن جنونه وإفاقته؛ لأنه

يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الأكفاء ولا يتم له ذلك مع التساوي شرح م ر. (قوله: فيجزئ) أي: وكانت إفاقته نهارا كما بحثه الأذرعي وإلا لم يجزه لأن غالب الكسب إنما يتيسر نهارا قاله حج ومنه يؤخذ أنه لو كان يتيسر له ليلا أجزأ ح ل. . (قوله كذلك) أي: بنية الكفارة كأن قال لعبده إذا جاء رجب فأنت حر عن كفارتي وكأن قال له أولا إذا جاء رمضان فأنت حر فالصفة الأولى مجيء رمضان. (قوله: عند التعليق) وكذا عند العتق على المعتمد. (قوله: لم يجز) ويعتق لوجود الإسلام ح ل. . (قوله: وهو) أي: المعتق موسر (قوله: بخلاف ما إذا كان معسرا) فإنه يوقف الأمر حتى لو أيسر وملك ذلك بعقد وأعتقه تبينا عتق النصفين عن الكفارة وظاهر كلام الشارح أنا نحكم بالبطلان ظاهرا ح ل. . (قوله: عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا) يوهم كلامه أنه ربع كل منهما؛ لأنه جعل نصف كل عن كل من الكفارتين وليس مرادا بل المراد أن نصف كل منهما عن كفارة فلعل الواو بمعنى مع، والمراد بالنصف النصف الدائر الصادق بنصفي كل من العبدين. (قوله: ويقع العتق مشقصا في الأولى) فإذا خرج في الأولى أحدهما مستحقا أو معيبا لم يجز واحد منهما عن كفارتيه ويقع كل عبد عن كفارة في الثانية فإذا خرج أحدهما مستحقا أو معيبا برئ من كفارة واحدة ح ل. (قوله: لا جعل العتق المعلق إلخ) هو وما بعده إشارة إلى قيدين في الرقبة زيادة على الثلاثة المتقدمة (قوله: ولا مستحق عتق) أي استحقاقا ذاتيا لا يمكن المعتق دفعه كما يفهم من لفظ الاستحقاق إذ المتبادر منه الذاتي فحينئذ تغاير هذه ما مر في قوله ويجزئ معلق بصفة لأن المعلق بصفة يجوز التصرف فيه (قوله: حكم الإعتاق عن الكفارة بعوض) وهو أنه لا يجزئ وقوله حكمه أي: الإعتاق المذكور في غيرها أي: الكفارة. (قوله: أعتق أم ولدك) أي: عنك أو أطلق أخذا من قوله أما لو قال: أعتق أم ولدك إلخ ومن قوله: ولو مع قوله عنك. (قوله أي: فورا) وإلا عتق على المالك مجانا م ر. (قوله: بكذا) ولو غير مال كخمر ويلزم الطالب قيمة العبد كالخلع جزم به الرافعي س ل

وعبارة م ر وعليه العوض المسمى إن ملكه وإلا فقيمة العبد كالخلع فإن قال مجانا لم يلزمه منه شيء فإن سكت عن العوض لزمه قيمته على الأصح إن صرح بعن كفارتي أو عني وكان عليه عتق ولم يقصد العتق عن نفسه كما لو قال له اقض ديني وإلا فلا اهـ. (قوله: ثم عتق عنه عبارة م ر والأصح أنه أي: الطالب يملكه عقب لفظ الإعتاق الواقع بعد الاستدعاء؛ لأنه الناقل للملك ثم عقب ذلك يعتق عليه لتأخر العتق عن الملك فيقعان في زمانين لطيفين متصلين بلفظ الإعتاق بناء على ترتب

Mas'alah: When does the slave become free and the ransom become obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله عتق ولزمه الفداء) أي إن كان السيد موسرا في مسألة الإعتاق أخذا من كلامهم في مسألة إعتاق المتعلق برقبته مال قاله حج اهـ ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for payment and its similarity to khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1240)

(والإعتاق بمال كطلاق به) أي فهو من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شائبة الجعالة (فلو قال: أعتق أم ولدك على ألف فأعتق نفذ) الإعتاق (ولزمه العوض) المذكور وكان ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع الأجنبي (وكذا لو قال: أعتق عبدك على كذا فأعتق) فإنه كما ينفذ العتق قطعا يلزمه العوض (في الأصح) لالتزامه إياه والثاني: لا يلزمه؛ إذ لا افتداء في ذلك لإمكان نقل

الملك في العبد بخلاف أم ولد (وإن قال: أعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض) . [حاشية قليوبي] إجزاء أحد العبدين لم يصح التكفير عن واحدة من الكفارتين، أي ظاهرا فلو أعتق عبدا غيره مشقصا كما فعل أولا أجزأ. قوله: (وقيل يعتق) هو صريح في أنه لا خلاف في الصحة، وهو ما في كلام المصنف فلا اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف، ولعله إنما ذكر هذه لعلم غيرها. منها بالأولى ولذلك قيل فيها: إنه بعتق النصف الأول يسري إلى الباقي، وإن رد بأن الصيغة واحدة، وبذلك علم أن الخلاف في وقوع العتق مشقصا أولا، وعلى هذا لو ظهر عدم إجزاء أحد العبدين وقع الآخر عن واحدة من الكفارتين، وعلم من ذلك أنه لو قال أعتقت نصفكما عن كفارة قتلي، ونصفكما عن كفارة ظهاري، أو قال: أعتقتكما نصفكما عن كذا ونصفكما عن كذا، أنه يقع غير مشقص قطعا لعدم التصريح بنصف كل من العبدين، فما ذكره ابن حجر وغيره هنا غير مناسب لمن تأمله. قوله: (معسر) أي بقيمة باقي العبدين، أو أحدهما فإن أيسر بذلك صح لكن لا يقع ما سرى عن الكفارة، إلا إن نواها عند الإعتاق تأمل. قوله: (باقيهما) أي باقي أحدهما حر. قوله: (بخلاف ما إذا كان) أي باقيهما معا رقيقا يجزئ العتق عن الكفارة، أي الآن فلو ملك بعض أحدهما بعد ذلك، وعتقه عنها تبين الإجزاء كما هو صريح كلام الروض وغيره، ولو خرج أحد العبدين بغير صفة الإجزاء ففي باقي الآخر ما ذكر كما مر. قوله: (على العبد) ليس قيدا كما يؤخذ من التعليل، فلو قال لأجنبي: أعتق عبدي عن كفارتي بألف عليك، أو قال له أجنبي: أعتق عبدك عن كفارتك بكذا علي فقبل، فيهما صح العتق لا عن الكفارة ويلزم الملتزم الحر العوض، ويقع العتق عنه كما يأتي فإن كان بصيغة تعليق كأن قال لعبده: إن أعطيتني كذا فأنت حر عن كفارتي، أو قال لأجنبي: إن أعطيتني كذا فعبدي حر عن كفارتي؛ عتق عن كفارة المالك ولا عوض على عبد ولا غيره، لكن يشترط لوجود العتق حصول الصفة من إعطاء العوض المعلق عليه. قوله: (واستطرد) فهي في غير محلها لكن لها

مناسبة بما هنا قوله: (قال: أعتق أم ولدك على ألف) علي لك فأعتق نفذ العتق، ولزمه العوض إن لم يقل الطالب عني، أو عنا، ولا: عتقت ولا مال. قوله: (فأعتق) أي فورا، وإلا عتقت ولا مال. قوله: (ولزمه العوض المذكور) أي إن كان صحيحا، وإلا فقيمتها على قياس ما يأتي في العبد. قوله: (أعتق عبدك) ولم يقل الطالب: عني، أو عنه أي قال أعتقته عنك بذلك، أو أعتقته بذلك، فإن سكت عن ذلك قال بعض مشايخنا: عتق عن الطالب ولزمه قيمته، فإن نوى العتق لنفسه، أو قال: أعتقته عني؛ عتق عن السيد ولا شيء، فإن قال عن كفارتي وقع عتقها لا به. وذلك لازم الطالب، وإن قال أعتقته عنك مجانا عتق عن الطالب ولا شيء. قوله: (ولزمه العوض) على ما مر. ولو رد المعتق العوض بعد الجواب ليقع العتق عنه ولو عن كفارته لم ينقلب، فإن قاله حال الجواب وقع عنها كما تقدم. [حاشية عميرة] قوله: (بخلاف ما إذا كان إلخ) . أي فإنه إذا كان الباقي لغيره فلا إشكال، وإن كان له سرى وأجزأ النصفان، وفي الأولى أعني، إذا كانا لغيره، لو أيسر بعد ذلك، أو ملك النصف الآخر، ثم أعتقه أجزأ هذا محصل ما في الزركشي، والشارح – رحمه الله –، قال: فما سلف له قصده به تصوير المسألة مما إذا كان الباقي رقيقا لغيره ليصح التفصيل بين من باقيه حر وغيره. قوله: (على العبد) قال الزركشي لا فرق بين أن يكون على العبد أو غيره؛ ك أعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك فيقبل أو يقول له غيره: أعتق عن كفارتك وعلي كذا فيفعل، فإن العتق يصح لا عن الكفارة ويلزمه العوض، وكأن الشارح إنما خص المسألة بالعبد، لأن حمله على العموم يرد عليه نحو أعتق عبدك عن كفارتي على ألف قوله: (على ألف) لو زاد لفظة "عني" نفذ العتق ولا عوض، قوله: (والثاني لا يلزمه) قوله: عبارة الزركشي والثاني كقوله "عني" لقرينة العوض وسيأتي. قوله: (عتق عن الطالب) قال الزركشي لأنه إذا عتق عن الغير في السراية بغير رضا المالك فلأن يقع

لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال: بعنيه بكذا وأعتقه عني وقد أجابه)

Mas'alah: When does the person requesting manumission own the slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1241)

والأصح أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق) من المجيب كقوله: أعتقته عنك لأنه الذي حصل به الملك (ثم يعتق عليه) لتأخر العتق عن الملك وقيل: يحصل الملك والعتق معا عند تمام لفظ الإعتاق لحصولهما به، ثم أخذ المصنف في بيان من يلزمه العتق عن الكفارة فقال

Mas'alah: What is the ruling on mukharajah (exit agreement) with slaves?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1310)

ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج)

Mas'alah: How much does the master pay to ransom the slave if he chooses to do so?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1609)

فإن اختار السيد أن يفديه على هذا (القول) (4) (فبكم) (5) يفديه؟ فيه قولان: أحدهما: بأقل الأمرين من قيمته، أو أرش جنايته. والثاني: أنه يفديه بأرش الجناية (6) ،

أو يسلمه (للبيع) (7) .

Mas'alah: What happens when a master admits selling himself to his slave and the slave denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3880)

(وإذا) (3) قلنا: يجوز، وهو الصحيح، فأقر المولى، أنه باعه من نفسه، وأنكر إلعبد، عتق باقراره، وحلف العبد، أنه إن لم يشتر نفسه، ولا يجب عليه (الثمن) (4) .

Mas'alah: How does the slave-girl return to her master in such a case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3915)

(وترجع الأمة إلى سيدها) (1) وعلى أي وجه يرجع؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the form of manumission for a fixed payment with the slave's acceptance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=826)

صورة العتق على مبلغ بقبول العبد أعتق فلان عبده أو مملوكه فلان المعترف له بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا العتق المعروف لشهوده على الصفة الآتي تعيينها بأن قال له أعتقتك على ألف درهم أو أنت حر على ألف فقبل المعتق منه ذلك فإن كان العبد

قد سأل الإعتاق فيذكر سؤاله كما وقع فيقول بأن قال العبد المذكور لسيده المشار إليه أعتقني على ألف فقال أعتقتك أو أنت حر على ألف فعتق العبد المذكور بذلك عتقا صحيحا شرعيا إلى آخره ووجب لسيده المشار إليه عليه الألف المذكورة وجوبا شرعيا فإن دفعها إليه في الحال يقول ودفعها إليه فقبضها منه قبضا شرعيا تاما وافيا وإن لم يكن دفعها إليه في الحال فيقول وصبر عليه بالألف إلى مدة كذا ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave in exchange for money donated by a third party?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=833)

وصورة ما إذا أعتق رجل عبده على مال تبرع له به رجل أجنبي حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وسأل فلانا أن يعتق عبده الذي في يده وملكه المدعو فلان المعترف له بسابق الرق والعبودية على مال تبرع له به جملته كذا وكذا فأجابه إلى سؤاله وقبض منه المبلغ المعين أعلاه قبضا شرعيا وأعتق عبده فلانا المذكور عتقا صحيحا شرعيا صار به حرا من أحرار المسلمين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Does a slave become free if he buys himself without specifying his principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4967)

وكلام الإمام يقتضي: أنه يعتق عند إطلاق العقد؛ فإنه [قال:] إذا أطلق العقد، وقع عن نسه دون موكله، وإن نواه؛ لأن قوله: "اشتريت لنفسي صريح في اقتضاء العتق، فإذا أطلقه، ثم أراد أن يرد الظاهر الدال على العتق، لم يقبل، وعلى ذلك جرى الغزالي."

Mas'alah: What is the ruling on mukharajah (profit-sharing agreement) between master and slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6110)

تنبيه: المخارجة: أن يشارطه على خراج معلوم يؤديه إلى السيد كل يوم، ويكون باقي الكسب للعبد، ويستقل بالتكسب، ولهما الفسخ كل وقت، ولا يختص جوازها بهذه الحالة، بل تجوز لكل سيد مع رقيقه إذا تراضيا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab in this context?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6139)

والمكاتب، كما ستعرفه.

Mas'alah: When does a debt cancel in the third scenario?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6170)

ولا يسقط في الثالث إلا برضا أحدهما؛ لأن من عليه الدين له أن يقبضه من حيث شاء، فإذا رضي أحدهما فقد وجد القضاء منه.

Mas'alah: What is the scope of the disagreement regarding debt cancellation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6171)

ومحل الخلاف كما قال في "الشامل" و "البحر" – إذا كان ما في الذمتين من الدراهم والدنانير، فلو كان من غيرهما لم يجر الخلاف.

Mas'alah: What are the views on freeing a slave with compensation offered by a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7069)

هذا قاله العراقيون فيما وقفت عليه في [هذه] المسألة، وقدم بعض المراوزة على الكلام في هذه المسألة مقدمة فقال: إذا قال لغيره: أعتق عبدك عن نفسك على عشرة دراهم في ذمتي فأعتقه على ذلك– نفذ العتق، وفي استحقاق العشرة وجهان: [فإن قلنا: إنه يستحقها، فهل يقع العتق عنه أو عن المستدعي؟ فيه وجهان] ، أصحهما: أنه يقع عن المعتق؛ لأنه لم يعتقه عن باذل العوض ولا هو استدعاه، وهذا ما أورده المتولي والبغوي.

Mas'alah: Can the ruling on compensation for freeing a slave be extended to the slave himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7069)

قال الرافعي: ويمكن أن يخرج من وجوب العوض على غير العبد في الصورة السابقة وجه في وجوبه على العبد.

Mas'alah: What is the third opinion on compensation for a freed slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7987)

وإن قلنا بالقول الثالث فهو للورثة، نص عليه الشافعي – رضي الله عنه –هكذا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave pays less than his value and is freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9647)

وجه الوجوب: أنه أداها من كسبه، والسيد يملكه أيضا. وإن كان ما أداه وعتق به أقل من قيمته، رجع السيد بالباقي من قيمته. وفي الرجوع بقدر المؤدى الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to pay after manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9686)

قلت: قد حكى ابن يونس وجها هاهنا: أنه لا يلزمك الوفاء بعد العتق أيضا، فاندفع السؤال.

Mas'alah: What is a slave pursued for after manumission regarding a confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9687)

ثم على المشهور: ما الذي يطالب به العبد بعد العتق؟ ينظر: فإن كان على ما أقر به عن جناية، فقد تقدم ذكره في باب العاقلة. وإن كان عن مبيع، قال القاضي الحسين: فهو قيمته. ومن أصحابنا من قال: يتبع بالثمن. والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a specified sum in the slave's possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3178)

تنبيه قوله في الحال تبع فيه المحرر ولا فائدة له، ولهذا لم يذكراه في الشرح والروضة، وإنما ذكراه بعد هذه الصورة فيما لو قال: أعتقتك على كذا إلى شهر فقبل عتق في الحال والعوض مؤجل، وصورة مسألة الكتاب أن يكون الألف في الذمة كما قدرته في كلامه، فإن كانت معينة، ففي فتاوى القفال إذا كان في يد عبده ألف درهم اكتسبها، فقال السيد أعتقتك على هذا الألف ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يعتق ولا شيء على العبد، والألف ملك السيد؛ لأنها كسب عبده. وثانيها: يعتق ويتراجعان بالقيمة كالكتابة الفاسدة. وثالثها: يعتق والألف ملك السيد ويرجع على العبد بتمام قيمته، وهذا هو الظاهر، ولو أعتقه على خمر أو خنزير عتق وعليه قيمته (ولو) (قال) لرقيقه (بعتك نفسك بألف) في ذمتك حالة أو مؤجلة تردها بعد حريتك (فقال: اشتريت) (فالمذهب صحة البيع) كالكتابة وأولى؛ لأن البيع أثبت والعتق فيه أسرع (ويعتق في الحال وعليه الألف) عملا بمقتضى العقد وهو عقد عتاقة على الأصح لا بيع، ولهذا لا يثبت فيه خيار المجلس، ولو كان بيعا لثبت فيه. (والولاء لسيده) لعموم خبر الصحيحين «الولاء لمن أعتق» وهذا عتق غلب فيه شائبة العتق، وقيل: لا ولاء عليه؛ لأنه عتق على ملك نفسه. هذا إذا باعه نفسه جميعا، فلو باعه بعض نفسه سرى على البائع إن قلنا الولاء له كما لو أعتقه، فإن قلنا: لا ولاء له لم يسر، كما لو باعه من غيره. قاله البغوي في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for compensation compared to khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6982)

8744 – وكل ما ذكرناه في الطلاق على المال متحقق في [العتق] (1) على المال، فالعتق من جانب المولى تعليق ومعاوضة، وهو من جانب المستدعي معاملة نازعة إلى الجعالة، ولسنا نعني بما ذكرناه الكتابة، وإنما نعني قول المولى: أعتقتك على كذا، واستدعاء العتق من العبد. فأما الكتابة، فلها طباع آخر، على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى، ولا يمكن أن نحكم عليها بمضاهاة الخلع؛ فإن فاسدها جائز، وفاسد الخلع نافذ إذا لم يجر ما يرد الطلاق، فيرد المال، وفي الكتابة دون تنجيز العتق مقاصد، وهي معاملة برأسها، فالذي يشبه بالخلع العتق على المال. وقد نجز القول في تمهيد القاعدة التي هي مرجوع الباب [وقطبه] (2) . ونحن نخوض بعد ذلك في مسائل الباب –إن شاء الله تعالى– على الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims to have freed his slave for a compensation the slave denies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7113)

8887 – ولو قال السيد لعبده قد أعتقتك على ألف، فأنكر العبد التزام الألف، نفذ الحكم بالعتق، ولم يلزم المال. ولو قال: بعت منك إياك بألف، فأنكر، أو قال: بعت منك هذا العبد بألف، [فأعتقته] (2) ، فالعتق ينفذ في هذه المسائل، ولا يثبت المال على المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on condition of payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7678)

قال: "ولو أعتقه على أن يجعل له عشرة دنانير ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on emancipation for payment compared to divorce for payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3048)

(والإعتاق بمال كطلاق به) فيكون معاوضة فيها شوب تعليق من المالك وشوب جعالة من الملتمس ويجب الجواب فورا وإلا عتق على المالك مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I free you for a thousand' or the slave asking to be freed for a thousand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3800)

أو قال: أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل) في الحال كما في الروضة كأصلها (أو قال له العبد: أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف) في الصور الثلاث كالخلع، بل أولى لتشوف الشارع للعتق وهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جانب المستدعي معاوضة نازعة إلى جعالة كما علم من باب الطلاق، ويأتي في التعليق بالإعطاء ونحوه هنا ما مر في خلع الأمة، وقوله في الحال له فائدة ظاهرة وهي دفع توهم توقف العتق على قبض الألف فسقط القول بأنه لغو، وإنما

ذكره في أعتقتك على كذا فقبل فإنه يعتق حالا والعوض مؤجل، فلعله انتقل نظره إلى هذه، على أن توجيه ما ذكر غفلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك. وحيث فسد بما يفسد به الخلع كأن قال: أعتقتك على خمر أو على أن تخدمني أو زاد أبدا أو إلى صحتي مثلا عتق وعليه قيمته، أو تخدمني عشر سنين عتق ولزمه ذلك، فلو خدمه نصف المدة ثم مات فلسيده في تركته نصف قيمته، ولا يشترط النص على كون المدة تلي العتق خلافا للأذرعي لانصرافها إلى ذلك، ولا تفصيل الخدمة عملا بالعرف كما مر نظيره في الإجارة. (

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of compensation accepting ransom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3838)

وعلى مستحق الأرش القبول ويفديه بأقل الأمرين (

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'I freed you for a thousand' and the slave denies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1806)

الرابعة: قال لعبده: أعتقتك على ألف، فطالبه بالألف، فأنكر العبد وحلف، سقطت دعوى المال، وحكم بعتق العبد، لإقراره، وكذا لو قال: بعتك نفسك إذا صححنا هذا التصرف، وهو الصحيح. ولو قال لولد عبده: بعتك والدك بكذا، فأنكر، فكذلك، لاعترافه بمصيره حرا بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3402)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a payment similar to khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3402)

العتق على مال كالطلاق على مال، فهو من جانب المالك معاوضة فيها شبه التعليق، ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شبه الجعالة، كما سبق في الخلع. فإذا قال: أعتق مستولدتك على ألف، فأعتقها، نفذ العتق، وثبت الألف، وكان ذلك افتداء من المستدعي، كاختلاع الأجنبي. ولو قال: أعتقتها عني على ألف، أو وعلي ألف، فقال: أعتقتها عنك، نفذ العتق، ولغا قوله: عني، وقول المعتق: عنك، لأن المستولدة لا تنتقل من شخص إلى شخص، ثم الصحيح أنه لا يستحق عوضا، لأنه التزم العوض على أن يحصل العتق عنه، ولم يحصل. وقيل: يستحق ويلغى قوله: عني، ويجعل باقي الكلام افتداء. ولو قال: طلق زوجتك عني على ألف، فطلق، قال الإمام: الوجه إثبات العوض. ولو قال: أعتق عبدك عن نفسك ولك علي كذا، أو وعلي كذا، ففعل، فهل يستحق العوض عليه؟ وجهان. أصحهما: نعم كالمستولدة ومسألة الطلاق. والثاني وهو اختيار الخضري، لا لإمكان تملكه بالشراء، بخلافهما، ولو قال: أعتقه عني، ففعل، نظر، إن قال: مجانا، فلا شيء على المستدعي، وإن ذكر عوضا

، لزمه العوض، وإن أطلق، فهل يستحق عليه قيمة العبد؟ وجهان بناء على الخلاف في

قوله: اقض ديني ولم يشترط الرجوع، وخص الإمام والسرخسي هذا البناء بما إذا قال: أعتقه عن كفارتي، فإن العتق حق ثابت عليه كالدين، فأما إذا [قال] : أعتقه عني ولا عتق عليه، أو لم يقصد وقوعه عنه، فقد أطلق السرخسي أنه لا شيء عليه، ورأى الإمام تخريجه على أن الهبة هل تقتضي الثواب؟ ثم سواء نفى العوض أم أثبته، يقع العتق على المستدعي. وقال المزني: إذا قال: أعتقه عني مجانا، ففعل، لا يقع على المستدعي، واحتج الأصحاب بأنه أعتقه عنه، فصار كذكر العوض. وقالوا: العتق بعوض صار كالمبيع المقبوض حتى [استقر] عوضه، فكذلك يجعل عند عدم العوض، كالموهوب المقبوض، ويجعل القبض مندرجا تحت العتق لقوته، وذكروا بناء على هذا، أن إعتاق الموهوب قبل القبض بإذن الواهب جائز. ولو قال: أعتقه عن كفارتي، أو عني، ونوى الكفارة، فأجابه، أجزأه عن كفارته، ولو قال: أعتق عبدك ولك علي كذا، ولم يقل: عن نفسك، ولا عني، فهل هو كقوله: عني لقرينته العوض، أم كقوله: عنك؟ وجهان: أصحهما: الثاني، وهو المذكور في «التهذيب» . ولو قال: أعتق عبدك عني ولك ألف بشرط أن يكون الولاء لك، ففعل، قال المتولي في باب «الخلع» : المشهور من المذهب أن هذا الشرط يفسد، ويقع العتق عن المستدعي، وعليه القيمة. وفيه وجه أنه يعتق عن المالك، وله الولاء. وعن القفال أنه لو قال: أعتق عبدك عني على ألف، والعبد مستأجر أو مغصوب، فأعتقه، جاز، ولا يضر كونه مغصوبا. وإن كان المعتق عنه لا يقدر على انتزاعه، ولا يخرج في المستأجر وليس على الخلاف في بيعه، لأن البيع يحصل في ضمن الإعتاق، ولا يعتبر في الضمنيات ما يعتبر في المقاصد، وأنه لو قال: أعتق عبدك عن ابني الصغير، ففعل،

جاز، وكان اكتساب ولاء له بغير ضرر يلحقه، وليس كما لو كان له رقيق فأراد الأب إعتاقه. وأنه لو وهب عبدا له لإنسان، فقبله الموهوب له، ثم قال للواهب: أعتقه عن

ابني وهو صغير، فأعتقه عنه، جاز وكأنه أمره بتسليمه إلى ابنه، وناب عنه في الإعتاق للابن. واعلم أن الإعتاق في صور الاستدعاء، إنما يقع على المستدعي، والعوض إنما يجب إذا اتصل الجواب بالخطاب، فإن طال الفصل وقع العتق عن المالك، ولا شيء على المستدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for compensation deferred to the next day?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3404)

فرع قال: إذا جاء الغد، فأعتق عبدك عني بألف، فصبر حتى جاء الغد، فأعتقه عنه، حكى صاحب «التقريب» عن الأصحاب أنه ينفذ العتق عنه، ويثبت المسمى عليه، وأنه لو قال المالك لغيره: عبدي عنك حر بألف إذا جاء الغد، فقال المخاطب: قبلت، فهو كتعليق الخلع في قوله: طلقتك على ألف إذا جاء الغد، فقالت: قبلت، وقد سبق ذكر وجهين في وقوع الطلاق عند مجيء الغد، أصحهما: الوقوع، ووجهين إذا وقع، أن الواجب مهر المثل أم المسمى؟ أصحهما: الثاني، فكذا يجيء هنا الخلاف في وقوع العتق عن المخاطب، وإذا وقع، ففي صحة المسمى وفساده، وفرقوا بين الصورتين بأنه لم يوجد في الأولى تعليق العتق، ويحتمل مجيء وجه في الأولى أنه يستحق قيمة المثل لا المسمى، وأشار إليه صاحب «التقريب» ، واستصوبه الإمام وغيره. فرع قال: أعتق عبدك عني على خمر، أو مغصوب، ففعل، نفذ العتق عن المستدعي، ولزمه قيمة العبد، كما في الخلع.

Mas'alah: When does the slave enter the ownership of the requester in manumission for compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3405)

فرع لا خلاف أن العبد المعتق عن المستدعي يدخل في ملكه إذ لا عتق في غير ملك، ومتى يدخل؟ فيه أوجه. أحدها يملكه بالاستدعاء، ويعتق عليه إذا تلفظ المالك بالإعتاق، والثاني: يملك بالشروع في لفظ الإعتاق، ويعتق إذا تم اللفظ. والثالث: يحصل الملك والعتق معا عند تمام اللفظ. وأصحها: أن العتق يترتب على الملك في لحظة لطيفة، وأن حصول الملك لا يتقدم على آخر لفظ الإعتاق. ثم قال الشيخ أبو حامد: وأكثر الذين اختاروا هذا الوجه: إن الملك يحصل عقب الفراغ من لفظ الإعتاق على الاتصال، وعن الشيخ أبي محمد أن الملك يحصل مع آخر جزء من أجزاء اللفظ. وجعل الإمام اختلاف عبارة الشيخين راجعا إلى اختلاف الأصحاب، في أن حكم الطلاق والعتاق، وسائر الألفاظ، يثبت مع آخر جزء من اللفظ، أم بعد تمام أجزائه على الاتصال؟ فعبارة الشيخ أبي محمد على الوجه الأول، وأبي حامد، على الثاني، وليس في هذا الوجه الرابع إشكال سوى تأخر العتق عن الإعتاق بقدر توسط الملك. قال الإمام: وسبب تأخره، أنه إعتاق عن الغير، ومعنى الإعتاق عن الغير، انتقال الملك إليه، وإيقاع العتق بعده، وقد يتأخر العتق عن الإعتاق بأسباب، ألا ترى أنه لو قال: أعتقت عبدي عنك بكذا، لا يعتق حتى يوجد القبول. فرع قال: أعتق عبدك عني على كذا، ففعل، ثم ظهر بالعبد عيب، لم يبطل العتق، بل يرجع المستدعي بأرش العيب، ثم إن كان عيبا يمنع الإجزاء عن الكفارة، لم تسقط به الكفارة. فرع في فتاوى البغوي أنه لو قال: أعتق عبدك عني على ألف، فقال: أعتقته عنك مجانا، عتق عن المعتق دون المستدعي.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a payment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2098)

(أو) قال (أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل) في الحال كما في الروضة كأصلها،

Mas'alah: What is the ruling when a slave asks to be freed for a payment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2098)

(أو قال له العبد أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف) في الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for payment?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=531)

تنبيه: الإعتاق بمال كطلاق به، فيكون معاوضة فيها شوب تعليق من المالك، وشوب جعالة من الملتمس، فيجب فورا الجواب، وإلا .. عتق على المالك مجانا.

Mas'alah: What is the ruling when someone says to another: free your umm walad for a fee?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=532)

ولو قال لغيره: أعتق أم ولدك على ألف، ولم يقل: عني، سواء قال: عنك، أم أطلق،

فأعتق فورا .. نفذ عتقه، ولزم الملتمس العوض؛ لأنه افتداء من جهته، كاختلاع أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if the requester says 'on my behalf' when asking for manumission?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=532)

فإن قال: عني فأعتقها عنه .. فتعتق، ولا عوض؛ لاستحالته.

Mas'alah: What is the ruling when someone says: free your slave for a fee?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=532)

وكذا لو قال: أعتق عبدك على ألف، ولم يقل: عني، سواء قال: عنك، أم أطلق، فأعتق فورا .. نفذ العتق، فيستحق المالك الألف في الأصح؛ لأنه افتداء كأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'free him for me for such and such' or 'feed sixty poor people for me'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=532)

ولو قال: أعتقه عني على كذا، أو أطعم ستين مسكينا ستين مدا عني بكذا، ففعل فورا .. نفذ عن الطالب، وأجزاءه عن كفارته إن نواها به؛ لتضمن ذلك للبيع، فكأنه قال:

بعنيه بكذا، وأعتقه عني، فقال: بعتكه وأعتقته عنك، وعليه المسمى إن ملكه، وإلا .. فبدله كالخلع، فإن قال: مجانا .. لم يلزمه شيء؛ لأنه هبة بخلاف ما لو سكت عن العوض.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'free for my expiation' or 'for me' when the freed slave owes a debt?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=532)

فالمعتمد: أنه إن قال: عن كفارتي، أو عني، وعليه عتق، ولم يقصد المعتق العتق عن نفسه .. تلزمه قيمته، كما لو قال: اقض ديني، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on behalf of another for compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1654)

4194 - قول "المنهاج" [ص 439] : (وإن قال: "أعتقه عني على كذا" ففعل .. عتق عن الطالب وعليه العوض) كذا لو لم يشرط عوضا ولا نفاه .. فالأصح: الرجوع أيضا، كما لو قال: (اقض ديني) ولم يشترط الرجوع، وخص الإمام والسرخسي هذا الخلاف بمن قال: (أعتقه عن كفارتي) ليكون كالدين، فإن قال: (عني) ولا عتق عليه .. أطلق السرخسي: أنه لا شيء عليه، وخرجه الإمام على أن الهبة هل تقتضي الثواب؟ [4]

Mas'alah: What happens if the paid amount is found to be owned by another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قول المتن: ولو خرج المؤدى أي: أو بعضه مستحقا) أي ببينة شرعية وإلزام الحاكم لا بإقرار، أو يمين مردودة مغني.

Mas'alah: What is the ruling on a mukharajah agreement with a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1480)

وتجوز مخارجته بشرط رضاهما، اقتداء بالزبير وغيره [145]، وهي: خراج يؤديه كل يوم أو أسبوع، على حسب ما يتفقان عليه.

Mas'alah: Can the master retract his choice to ransom the slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1571)

ولو اختار الفداء فالأصح: أن له الرجوع وتسليمه، لأنه وعد، واليأس لم يحصل من بيعه، والثاني: يلزمه الفداء بذلك، ولا يقبل رجوعه لالتزامه، وأجرى الإمام الخلاف فيما إذا قال: أنا أفديه، وهو أبعد لاحتماله الوعد، وموضع الخلاف ما إذا كان العبد حيا، فإن مات؟ فلا رجوع له بحال،

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: الضوء الوهاج في بيان المسائل الضعيفة في المنهاج

book_id: 15566 | **entries:** 23 | **kitabs:** 16 | **source pages:** 13

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries**: 11571 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**:

924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | entries: 1949 | kitabs: 95 | source pages: 345

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh al–Shanshuri lil–Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al–Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | entries: 3150 | kitabs: 26 | source pages: 395

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh Ibn al–Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al–Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | entries: 4846 | kitabs: 59 | source pages: 1251

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Shanshuri

Arabic title: (999) شرح الشنشوري للرحبية (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102428 | **entries**: 285 | **kitabs**: 5 | **source pages**: 67

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242